فتح الغفار

بكشف مخبآت غاية الاختصار

للإمام العلامة خاتمة المحققين

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي

وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي

محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ

قدم له

شيخ الشافعية العلامة الفقيه

عبد العزيز الشهاوي حفظه الله

تحقيق

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

المجلد الأول

المكتبة الأزهرية دار التراث

فتح الغفار
بكشف مخبآت غاية الاختصار

ابن قاسم، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي.
فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار.
تأليف: ابن قاسم العبادي.
تحقيق: وائل محمد بكر.
القاهرة: الدار العمرية - ٢٠٢١.
مجلد (١/ ٣) - ٦٩٠ ص - ١٧ × ٢٤ سم.
١. الفقه الشافعي.
أ. بكر، وائل محمد (محقق).
ب. العنوان.
رقم الإيداع: ٢٦٥٥٨ - التاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٢١
ردمك: ٩٧٨٩٧٧٨٥٩٣٣٥٨
الطّبعة الأولىٰ ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٣ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إليكتروني أو ترجمته إلى لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر
+2012202275629 +201060908845 +20108543160
dar.alzakhair@gmail.com
دار الذخائر

فتح الغفار

بكشف مخبآت غاية الاختصار

للإمام العلامة خاتمة المحققين

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي

وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي

محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ

قدم له

شيخ الشافعية العلامة الفقيه

عبد العزيز الشهاوي حفظه الله

تحقيق

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

المجلد الأول

المكتبة العمرية

دار النوادر

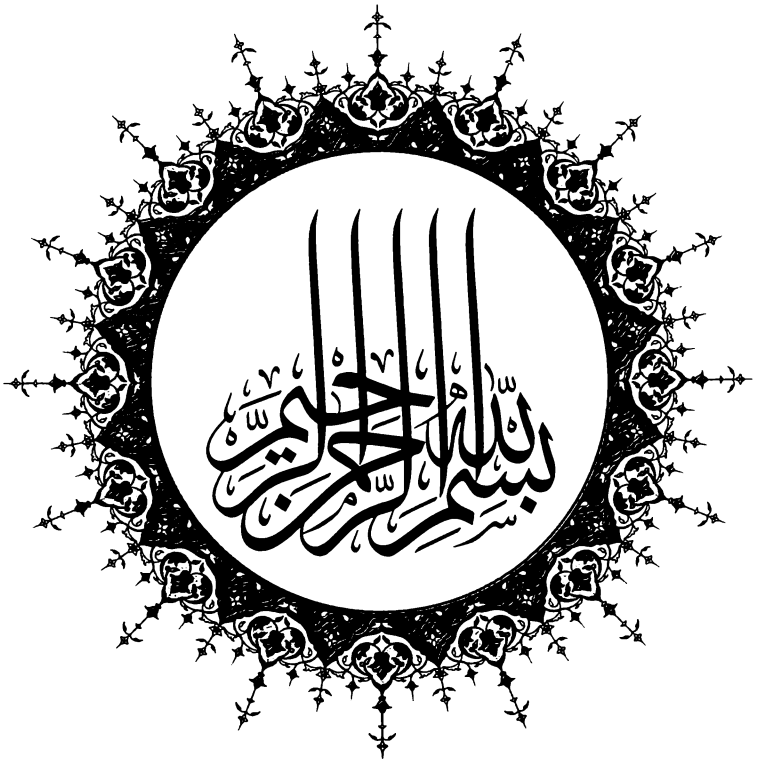
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وامتنان

كنت قد انتهيتُ من تحقيق معظم هذا الكتاب المُبارك، ثم اشتدَّ بي المَرضُ، وتوقَّفت عن العمل فيه لعدة شهور، وأُجري لي عملية جراحة قلب مفتوح تغيير شرايين، ورأيت الموت مرات في هذه الفترة، ثم عافاني الله تعالى بفضله وكرمه ومدَّ في عمري، وأكملتُ تحقيق بقيَّة الكتاب.

وقد رأيت في هذا الابتلاء منحًا عظيمةً من الله تعالى؛ منها: دعاءُ إخواني لي في صلواتهم، وحبُّهم الصَّادق، ومشاعرُهم الطَّيبة، التي كانت من أسباب الشِّفاء بإذن الله تعالى.

أشكر كلَّ من وقف معي في هذا الابتلاء، منهم:

العلَّامة مُحدِّث الدِّيار المصريَّة، شيخنا الحبيب **أبو إسحاق الحُويني** حفظه الله ورعاه، وشفاه وعافاه، ونفعنا به، اللهم آمين.

والطَّبيب الجميل خَلقًا وخُلقًا **أشرف محمد عبد العزيز** مدير مركز الحياة الطِّبي بالمهندسين بالقاهرة الذي أجرى العمليَّة لي، وهو وفريقه الطبي.

وأخي أسامة حبيب القلب والروح، والصَّديق الحبيب الوفيّ محمد سعيد فهيم البكل، والشيخ الطَّبيب عمرو شوقي عبد العظيم، والشيخ عمرو عبد العظيم الحويني، والشَّيخ محمد سعد أبو علياء، والشَّيخ الطَّبيب أحمد المهدي، والشَّيخ الطَّبيب محمود عيد عمر، والشَّيخ المهندس حسام صلاح حجازي، بارك الله فيهم جميعًا وجزاهم الله خيرًا.

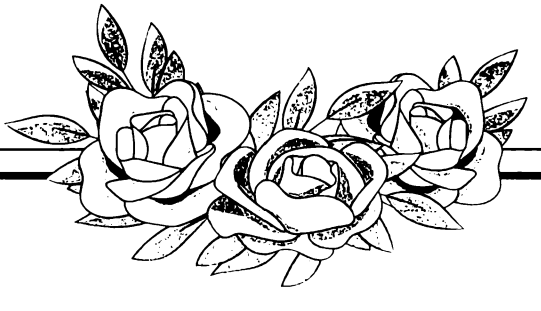

مُقَدِّمَةُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ، الْفَقِيهُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِمِصْرِنَا الْحَبِيبَةِ

الشَّيْخ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهَاوِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

وَقَدْ أَجَازَنِي إِجَازَةً عَامَّةً بِمَرْوِيَّاتِهِ فِي وَرَقَةٍ أُخْرَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوهاب المنان لمتمم الخير والاحسان
واشهد أن لا إله إلا الله الهادي الى سبيل
الرشد والايمان واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله سيد ولد عدنان وبعد
فإن العناية بتراث المسلمين أمر عظيم
قيض الله له بعض الافاضل واعانهم على اخراج
تراثنا في أبهى حلة وقد دفع إلي الابن
المبارك / وائل بكر جزءا من تحقيقه الكتاب نفيس
هو افضل شروح مختصر ابي شجاع كتاب
(فتح الغفار) للإمام ابن قاسم العبادي
وعليه حاشية العلامة الجوهري الصغير
فوجدته تحقيقا طيبا متميزا اعتمد فيه على عدة
نسخة خطية منتقاة بعناية من عشرين
نسخة مع تنسيق النص وتحريره وضبطه
بما يسهل فهمه وقراءته جزاه الله خيرا
ووفقه لخدمة تراث المسلمين عامة وتراث
السادة الشافعية خاصة

كتبه

عبد العزيز أحمد الشهاوي

عبد العزيز أحمد الشهاوي
الحسيني الشافعي

السبت ١٠/ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق ٢٠٢١/٣/٢٧م

إسنادي للإمام ابن قاسم العبَّادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال الشَّنشُوري: أروي عن الإمام ابن قاسم العَبَّاديِّ، إجازةً عن سيِّدي الوَليِّ الصَّالح، الشَّيخ العلَّامة الفقيه المُقرئ، شيخ الشَّافعيَّة ومفتيها بالرِّواق الأَزهريِّ ومصرنا الحبيبة:

الشيخ **عبد العزيز أحمد الشُّهاوي** أبي محفوظ وعمر، الحُسيني الشَّافعي حفظه الله ورعاه ورضي عنه ونفعنا بعلومه،

عن عمِّ والده الشَّيخ عبد الحميد الشُّهاوي، عن والده الشَّيخ عبد المجيد الشُّهاوي، عن الشَّيخ عمر بن جعفر الشَّبْراوي، عن العلامة شيخ الإسلام البُرهان الباجُوري، عن شيخ الإسلام عبد الله الشَّرقاوي، عن الشِّهاب أحمد بن عبد الفتاح العَلوي، عن إلياس بن إبراهيم الكُوراني الدِّمشقي، عن عمر بن البَلَوي الشَّامي، عن محمد الزِّفتاوي، عن القاضي زكريا الأنصاري، عن الشَّيخ أبي بكر الشَّنواني المُنوفي،

عن شيخ الإسلام، خاتمة المُحقِّقين، شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبَّادِيِّ.

ح وعن شيخنا الجليل فضيلة الشَّيخ العلَّامة المُقرئ الدكتور **وليد بن إدريس المِنيسي** حفظه الله ونفعنا به رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، عن عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَّا الأحسائي، عن بهاء الدِّين بن عبد الله الأَفغاني، عن الوَجيه عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأَهدل، عن أبيه، عن السَّيد أحمد بن مقبول الأَهدل، عن أبي الحسن علي بن علي المَرحُومي الشَّافعي الضَّرير، عن محمد بن أحمد البُهُوتي الحَنبلي، عن الشِّهاب أحمد الغُنيمي، **عن الإمام العَبَّاديِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ ❁ ❁

إسنادي للإمام أبي شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال الشَّنشُوري: أروي عن الإمام أبي شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب المختصر المشهور في الفقه الشَّافعي إجازة: عن فضيلة الشَّيخ المُعمَّر معوض عوض إبراهيم العلَّامة الأزهري الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن الشَّيخ علي بن سُرور الزَّنْكَلُونِيِّ ١٣٥٩هـ، عن الشَّيخ حسن الطَّويل، عن عبد الرحمن الجَبَرْتِي، عن مُرتضى الزَّبِيديِّ.

ح وعن شيخنا العلامة المسند الشيخ الدكتور **عبد الحكيم الأنيس** حفظه الله، عن شيخه عبد الكريم الدبان التكريتي البغدادي، عن شيخه العلامة داود التكريتي، عن عبد السلام الشواف، عن أبي الثناء الآلوسي، عن العلامة علي السُّويدي، عن الإمام المرتضى الزبيدي.

ح وعن شيخنا الجليل فضيلة الشَّيخ العلَّامة المُقرئ الدكتور **وليد بن إدريس المِنيسي** حفظه الله ونفعنا به رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، عن محمد بن عبد الرَّزاق الخطيب الدِّمشقيِّ الصَّالحيِّ، عن أبي النَّصر محمد بن عبد القادر الخَطيب، عن عبد الرحمن الكُزْبَرِيِّ، عن المُرتضى الزَّبيديِّ، عن المُعمَّر أحمد بن سابق الزَّعْبَلِيِّ، عن شمس الدِّين محمد بن العلاء البابِليِّ، عن الشَّمس محمد بن أحمد الرَّمْلِيِّ، عن شيخ الإسلام زكريا الأَنصاريِّ، عن الحافظ ابن حَجر العَسْقَلَانِيِّ، عن البُرهان التَّنُوخِيِّ، عن أحمد بن أبي طالب الحَجَّار، عن جعفر بن علي الهَمْدَانِيِّ، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفِيِّ، عن شيخه المُصنِّف الإمام العلَّامة القاضي الزَّاهد أبي شُجاع أحمد بن الحُسين بن أحمد الأَصْفَهَانِيِّ ثمَّ المَدَنِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ ❁ ❁

إسنادي للإمام الجُوهري الصغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال الشنشوري: أروي عن الإمام الجُوهري الصَّغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن شيخنا العلَّامة المُحدِّث الأستاذ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب حفظه الله ونفعنا به، عن محمد الحافظ التِّيجاني، عن عبد الحي الكتَّاني، عن الشيخ عثمان الدَّاغِستاني المَدني، عن عطيَّة القَمَّاش الدِّمياطي، عن محمد أبي المعالي الجُوهَري،

عن والده الإمام العلامة الفقيه الولي الصالح محمد الجُوهَري الصَّغير أبي هادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ح وعن شيخنا العلامة المسند الشيخ الدكتور عبد الحكيم الأنيس حفظه الله، عن مسند العصر محمد ياسين الفاداني المكي، عن السيد عبد الحي الكتاني به.

قلت: وقد أجزتُ أولادي وأمهما، وإخوتي وأولادهم جميعًا بمرويَّاتي، وأرجو أن يذكروني في صلاتهم.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الَّذي فَقَّهَ في الدِّينِ مَن أرادَ به خيرًا، وصلاتُه وسلامُه على حبيبِه المُصطفى الذي وُقِينا بهَدْيِه وهدايتِه شرًّا وضَيْرًا، ورَضِيَ اللهُ تعالى عن آلِه وأصحابِه، وعنِ الأَئمَّةِ الأربعةِ المُجتهدينَ، وعن مُقَلِّدِيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنَّ المذاهبَ الفقهيَّةَ الأربعةَ هي بوابةُ التَّفقُّهِ في دينِ الله، وطريقةُ التَّعلُّمِ المَعروفةُ المُعتبَرةُ على مَدارِ القُرون السَّابقة، يدخل منها كلُّ مسلمٍ يريد أن يتعلَّمَ الفِقهَ ويُصبحَ فقيهًا بحقٍّ.

والأصلُ أن يُقلِّدَ المُسلمُ مذهبًا من هذه المَذاهبِ الفِقهيَّةِ المُعتبَرةِ المَعمُولِ بها على مَدارِ قُرونٍ مَضَت وإلى زماننا هذا، بل قال بعضُ أهلِ العِلمِ بعَدمِ جَوازِ الخُروجِ عن هذه المَذاهبِ الأَربعةِ، وخالفهمُ البَعضُ؛ قال العلَّامة الشِّنقيطي في «مراقي السُّعُودِ لِمُبْتَغِي الرُّقِيِّ والصُّعودِ» (٩٩١):

وَالمُجْمَعُ اليَوْمَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ وَقَفْوُ غَيْرِهَا الجَمِيْعُ مَنَعَهْ

قال ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ في «الأشباه والنظائر»: «... وما خالفَ الأَئمَّةَ الأَربعةَ مُخالفٌ للإجماعِ وإن كان فيه خلافٌ لغَيرهم، فقد صرَّح في «التَّحرير» أنَّ الإجماعَ انعقدَ على عَدمِ العَملِ بمذهبٍ مُخالفٍ للأَربعةِ؛ لانضباطِ مذاهبهم وانتشارِها، وكَثرةِ أَتباعِهم».

وقال النَّفراويُّ المالكيُّ في «الفواكه الدواني»: «وقدِ انعقدَ إجماعُ المُسلمينَ اليومَ على وُجوبِ مُتابعَةِ واحدٍ منَ الأَئمَّةِ الأَربعةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعَدمِ الخُروجِ عن مَذاهبِهم، وإنَّما حرُمَ تقليدُ غيرِ هؤلاءِ الأَربعةِ مِنَ المُجتهدينَ مع أنَّ

الجَميعَ على هُدًى؛ لعَدمِ حِفظِ مذاهبهم، لمَوتِ أَصحابِهم وعَدمِ تدوينها».

وقال الزَّرْكَشِيُّ في «البحر المحيط»: «وقد وقعَ الاتِّفاقُ بَينَ المُسلِمينَ على أنَّ الحَقَّ مُنحصرٌ في هذه المَذاهبِ، وحينئذٍ فلا يَجوزُ العَملُ بغَيرها».

وقال ابن مُفْلِح في «الفروع»: «وفي الإفصاح: إنَّ الإجماعَ انعقدَ على تقليدِ كُلٍّ مِنَ المَذاهبِ الأَربعةِ، وأنَّ الحَقَّ لا يخرجُ عنهم». اهـ

قلت: معلوم أنَّه لا يُمكنُ لكلِّ مسلمٍ النَّظرُ في الأدلَّةِ والبَحثُ والتَّفتيشُ؛ فيدرسُ المَذهبَ الفِقهيَّ الذي يتيسَّرُ له دِراستُه في بَلَدِه، حيث يجدُ مَن يُعلِّمه ويُعينُه على ذلك، حتى يقفَ على فُروعه وأُصوله ومُصطلحاته وغيرِ ذلك؛ ويضبطَ بعضَ مُتونِه ومختصراتِه المَعروفةِ.

قال الشيخ أحمد الجوهري عبد الجواد الشافعي حفظه الله: «المُتونُ الفِقهيَّةُ هي سَبيلُ التَّفقُّه حفظها ودراستها، وهي السَّبيلُ المَأمونةُ عبْرَ القُرونِ المُتتابعةِ، وبها تخرَّجَ الأَئمَّةُ الفُحولُ، والنُّدرةُ التي تخرجُ عن ذلك لا حُكمَ لها».

قلت: يدرسُ ثمَّ يرتقي في المَذهبِ ما شاء اللهُ له، فإن فتحَ اللهُ عليه وتمكَّن ورأى حينها الدَّليلَ في بعضِ المَسائلِ مع غَيرِ مَذهبِه؛ فليتَّبعْ غَيرَ مَذهبِه فيها، فالأصلُ اتِّباعُ الدَّليلِ لمَن له أهليَّةٌ، والمذاهبُ الأربعةُ ما بُنيت إلَّا على الأدلَّةِ، خلافًا لِما يزعمه البعضُ مِن فهمٍ خاطئٍ في ذلك.

قال في «كشاف القناع»[1]: ومَن قَوِيَ عنده مذهبُ غيرِ إمامِه؛ لظُهورِ الدَّليلِ معه = أَفتَى به؛ أي: بما ترجَّح عنده مِن مَذهَبِ غيرِ إمامِه، وأَعلَمَ السَّائلَ بذلك؛ لِيكونَ على بَصيرةٍ في تقليدِه. اهـ.

---

(١) (٦/ ٣٠٢).

قال الإمام الجُوهري في موضع من حاشيته على كتابنا هذا: «ثم إن الصُّبح ليست الوسطى وإن نصَّ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه؛ لصحة الأحاديث بأنها العصر، ومذهبُه اتِّباعِ الحديث، فصار هذا مذهبه، ولا يقال في المسألة قولان كما وهِم فيه بعض أصحابنا كما نقله النَّوَوِيُّ عن الماوَردي في «الحاوي الكبير»، وارتضاه العلَّامة (م ر) في «شرحه». اهـ.

وقال الإمام العبَّادي في كتاب الحجّ: قال الشَّيخُ أبو محمَّدٍ الجُوينيُّ: رأيتُ النَّاسَ إذا فرَغُوا مِن السَّعيِ صلَّوا ركعتيْنِ على المَروةِ، وذلكَ حسَنٌ وزيادةُ طاعةٍ، لكن لم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ. وقال ابنُ الصَّلاحِ: ينبَغِي أن يُكْرَه ذلكَ؛ لأنَّه ابتداعُ شِعارٍ، ورجَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»، وقال الأَذْرَعِيُّ: إنَّه الوجْهُ. قال: وقال الرَّافِعِيُّ: ليس في السَّعيِ صلاةٌ

قلت: وكَم مِن عالمٍ مِن أَئمَّةِ المَذاهبِ الفِقهيَّةِ الأَربعةِ خالفَ مذهبَه لِهذا الأَمرِ.

أمَّا تركُ دِراسةِ الفِقهِ على المَذاهبِ الفِقهيَّةِ المَعروفةِ، فهو بابُ شرٍّ على المُسلِمينَ عامَّةً وطُلَّابِ العِلمِ خَاصَّةً؛ وله سَلبيَّاتٌ مَشهُودةٌ؛ منها: الإفراطُ في التَّبديعِ، وظُهورُ الفتاوى الشَّاذَّةِ، والتَّجرُّؤُ على أَئمَّةِ السَّلفِ، وغيرُ ذلك.

وقد نَظَمَ الشَّيخُ كارمُ السَّيد حامد أبو أسماء الأزهريُّ أبياتًا رائعةً قال فيها:

ذَمُّ التَّمَذْهُبِ خِفَّةٌ وَتَفَيْهُقُ ... وَجَهَالَةٌ يَأْوِي إِلَيْهَا الْأَحْمَقُ
يَا زَاعِمًا: خُذْ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْهُدَى ... أَيِ الْكِتَابِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَطَبِّقُوا
مَن ذَا الَّذِي يَقْوَى عَلَى فَهْمٍ لِمَا ... جَا فِيهِمَا بِعُمُومِ لَفْظٍ يُغْلِقُ
فِي النَّحْلِ قَالَ اللهُ أَمْرًا: «فَاسْأَلُوا» ... «هَلْ يَسْتَوِي» الزُّمَرِ الْبَيَانُ مُدَقِّقُ
وَتَفَقُّهٌ فِي الدِّينِ حَثٌّ جَاءَ فِي ... «لِيَنْفِرُوا» بِبَرَاءَةٍ لِتُحَقِّقُوا

وَبِسُنَّةِ الْخُلَفَا فَعَضُّوا وَاحْذَرُوا ... بِدَعَ الْخِلَافِ وَمَنْ يُخَالِفْ يَفْسُقُ
فَإِذَا تَبِعْتَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاحِدًا ... فَلْتَحْمَدِ الرَّحْمَنَ أَنْتَ مُوَفَّقُ
يَا صَاحِ إِنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا ... وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالْإِمَامَ اسْتَوْثَقُوا
نَهَلُوا عُلُومَ الدِّينِ صَافِي نَبْعُهَا ... وَاسْتَخْرَجُوا الْأَحْكَامَ لَمْ يَتَفَرَّقُوا
وَلِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ فَالْزَمُوا ... نَهْجَ الْأَئِمَّةِ فَالْأَئِمَّةُ أَصْدَقُ
مَنْ قَالَ: هَاتِ دَلِيلَ أَحْمَدَ قُلْ لَهُ ... قَوْلُ الْإِمَامِ هُوَ الْحِجَا وَالْمَنْطِقُ
مَا كَانَ أَحْمَدُ أَنْ يَقُولَ بِرَأْيِهِ ... إِلَّا عَلَى هَدْيٍ يَصِحُّ وَيَصْدُقُ
وَجَمِيعُهُمْ سَادَاتُنَا فَاخْتَرْ وَلَا ... تَحْتَرْ فَمَا الْمُخْتَارُ إِلَّا أَحْمَقُ
ذَمُّ التَّمَذْهُبِ نُصْرَةٌ لِمَنِ ادَّعَى: ... كُتْبَ الْأَئِمَّةِ فَارْجُمُوا وَلْتَحْرِقُوا
وَلَنَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ كِفَايَةٌ ... أَمَّا الْحَدِيثُ فَمُفْتَرًى وَمُلَفَّقُ
وَمَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ لَسْنَا نَرْتَضِي ... بَلْ نَزْدَرِيهَا، وَالْأَرَاذِلُ صَفَّقُوا
ذَمُّ التَّمَذْهُبِ لَوْ دَرَيْتُمْ مَدْخَلٌ ... لِلْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ فَلْتَتَرَفَّقُوا
شَهِدَتْ لِسَادَاتِ الْأَئِمَّةِ فِي الْوَرَى ... عَبْرَ الْقُرُونِ جَحَافِلٌ لَا تُخْفِقُ
فَلْتُسْكِتُوا مَنْ لَا يُرِيدُ تَمَذْهُبًا ... وَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ عَزِّرُوهُ وَأَوْثِقُوا

قلت: وعلى العكسِ قد صَدرت مثلُ هذه السَّلبياتِ مِن قَومٍ يَصرخُونَ بِاتِّباعِ المَذاهبِ الأَربعةِ؛ فخالَفوا مَذهبَهم بل والمَذاهبَ كلَّها؛ لِهوًى، أو لإرضاءِ مَن لا يُطلبُ رِضاه، فإنَّ الذي يُطلبُ رِضاهُ هو الله.

قال ابن القَيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفوائد»: كلُّ مَن آثر الدُّنيا مِن أهل العلمِ واستحبَّها فلا بدَّ أن يقولَ على الله غيرَ الحقِّ في فتواه وحُكمه؛ لأنَّ أحكامَ الرَّبِّ سبحانه كثيرًا ما تأتي على خلاف أغراضِ النَّاسِ، ولا سيَّما أهل الرِّياسة والذين يتَّبعون الشُّبهات فإنَّهم لا تتمُّ لهم أغراضُهم إلَّا بمُخالفةِ الحقِّ ودفعِه كثيرًا، فإذا كان

العالمُ والحاكمُ مُحبِّين للرِّياسةِ مُتَّبعينَ للشَّهواتِ لَم يتمَّ لهما ذلك إلَّا بدَفعِ ما يُضادّه منَ الحَقِّ .. إلخ.

قال العلَّامةُ الوَليُّ الصَّالحُ الفَقيهُ المالكيُّ الكَبيرُ أد/ أحمد طه الرَّيان رحمه الله ورضي عنه: يَعلمُ اللهُ أَنِّي أتألَّمُ كثيرًا حينَ أسمعُ بعضَ العُلماءِ يجتهدونَ في القضايا التي استقرَّ عليها العَملُ في المَذاهبِ الأَربعةِ، أو يُفتونَ بالآراء الفَرديَّةِ المُخالفةِ لتلك المَذاهبِ، ويحتجُّونَ عليها بالتَّيسيرِ على المُسلِمينَ، ومَعلومٌ أنَّ بابَ التَّيسيرِ واسعٌ فضفاضٌ؛ فمَن سَلكه دون حَذَرٍ خرجَ في النِّهاية عن قَواعدِ الشَّريعةِ .. إلخ.

وقال صاحبنا الشَّيخ محمد عبده المنزلاوي في مقال له: «بعضهم يتستَّرُ خلفَ التَّمذهبِ لا إيمانًا به -إذْ هو طَريقُ التَّفقُّه المُعتبَر عبْر القُرونِ- وإنَّما يستخدمونه لمُجرَّدِ مُناكَفةِ ما يُسمُّونه السَّلفيَّةَ المُعاصِرةَ ليس إلَّا، ودليلُ كذِبهم أنَّهم يخُالفونَ إجماعاتٍ كثيرةً، وكثيرًا ممَّا اتَّفقت عليه المَذاهبُ الأربعةُ، يُخالفونه في مسائلِ الرِّبا وتكييفِ صُورِه المُعاصِرَةِ، وأَعيادِ غَيرِ المُسلِمينَ، والطَّلاقِ الشَّفويِّ، وغَيرِ ذلك، فيُقرِّرونَ الأَصلَ نَظريًّا، ثُمَّ يُخالِفونَه عَمَليًّا عندَ الفَتوى، وهو مِن قَبيلِ التَّشهِّي والهَوَى». اهـ.

قلت: يقصدُ بقوله: «السَّلفيَّة المعاصرة» طائفةً منَ السَّلفيَّةِ ممَّن يقولونَ بما يُسمَّى بـ«فقهِ الدَّليلِ» أوِ «الرَّاجحِ»، وليس كلُّ السَّلفيينَ على هذا، بل منهم مَن خَدمَ المَذاهبَ واعتنَى بمُتونها وأُصولِها تحقيقًا أو شرحًا أو تدريسًا وغير ذلك، ففي المَذهبِ الحَنبليِّ عندنا بمصرَ حاليًّا: الشَّيخُ أبو عَلياء محمد سعد بيومي، والشَّيخُ الدكتور محمد سرور النَّجَّارُ، والشَّيخُ الدكتور أحمد عبد العزيز أبو مالك التَّلْبَنْتِيُّ، والشيخ الطبيب أحمد المهدي وغيرهم،

وفي المذهبِ الشَّافعيِّ: الشيخ الدكتور محمد حسن عبد الغفَّار، والشيخ أحمد الجوهري عبد الجواد، والشَّيخ محمد سالم بحيري، والشَّيخ حاتم سمير، وغيرهم، بل إنَّ بعضَ مَن تمكَّنَ في الفِقهِ وأُصولِه وغيرِه مِنَ العُلومِ الشَّرعيَّةِ مِن غَيرِ السَّلفيينَ كانت نشأتُه في الأصلِ سلفيَّةً، منهم تعلَّم وعلى أيديهم تربَّى، فجزى الله خيرًا هذه المدرسةَ على ما قدَّمت مِن خَيرٍ، وغفرَ لها أخطاءها، فكلٌّ يُخطئُ ويُصيبُ، ولا زالت تُصحِّحُ أَخطاءَها.

وقدِ اعتنوا بمذهبِ الإمامِ أحمدَ خاصةً عنايةً بالغةً في زماننا في بلدِ الحَرمينِ مِن طباعةٍ وتدريسٍ وتحقيقٍ وشرحٍ وتحشيةٍ، وتقديمِ خدماتٍ على النَّصِّ كتَشجيرِه وتقسيمِه بطريقةٍ تُساعدُ المُعلِّمَ والطَّالبَ، وعَملِ المهاراتِ والأَنشطةِ عليه، وغير ذلك ممَّا هو معروفٌ يشهدُ له كلُّ مُنصفٌ، وعندهم كتاب «الرَّوض المُربع» للشَّيخ البُهوتِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُدرَّسُ للطُّلابِ في الجامعةِ، وهذا لا يكادُ يوجدُ عندَ غيرِهم، إلَّا ما كان في الأَزهرِ منارةِ العِلمِ بمصرِنا الحَبيبةِ سابقًا مِن تَدريسِ كُتبِ التُّراثِ مثل «الإقناع» للشِّربينيِّ، نعم كُتبُ المَذهبِ الحَنبليِّ قليلةٌ مقارنةً بالمَذاهبِ الأُخرى، لكنَّ مجهودَهم يُشكَرُ ولا يُنكَرُ، وظنِّي لو كان للمَذهبِ أضعافُ هذه التَّصانيفِ لخَدموها وتنافسُوا في خِدمتِها.

ومِنَ المُختصَراتِ الفِقهيَّةِ التي لاقت قبولًا عند السَّادةِ الشَّافعيَّةِ، وانتشرت في الدُّنيا وذاعَ صَيتُها، وكثُر الانتفاعُ بها: «**مختصر أبي شجاع**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قيل فيه:

❁ أَيَا مَنْ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِرًّا لِيَحْظَى بِارْتِفَاعٍ وَانْتِفَاعِ ❁
❁ تَقَرَّبْ لِلعُلُومِ وَكُنْ شُجَاعًا بِتَقْرِيبِ الإِمَامِ أَبِي شُجَاعِ ❁

وقد اعتنى به الشافعية عناية كبيرة:

فشرحه ابنُ دَقيقِ العِيدِ، وسمَّاه «تحفة اللَّبيب في شرح التَّقريب» مطبوع.

وشرحه العلَّامةُ الخَطيبُ الشِّربينيُّ وسمَّاه: «الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع»، وشرحه مطبوع مشهور، وعليه حواش كثيرة.

وشرحه ابنُ قاسمٍ الغَزِّيُّ في «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التَّقريب» أو «القول المختار في شرح غاية الاختصار»، وهو مطبوع أيضًا، وعليه حواش كثيرة.

وشرحه الإمام التَّقيُّ الحِصنيُّ وسمَّاه: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، وهو مطبوع أيضًا.

وله شروح أخرى منها المخطوط والمفقود.

وكذا اعتنى به جماعةٌ من أهل العِلمِ منَ المُعاصرينَ، فشرحوه شروحًا صوتيَّةً سهلةً مُفيدةً للطُّلاب؛ منها: شرح الدكتور لبيب نجيب اليمني، والشَّيخ مصطفى عبد النبي، والشَّيخ محمد سالم بحيري، والشَّيخ عبد الرزَّاق السَّعدي، والدكتور محمد حسن عبد الغفار، والشَّيخ أحمد الهجين، والدكتور عبد الإله العرفج، والدكتور أحمد بن محمد المطرودي، والشَّيخ أحمد عبد السلام، والشَّيخ حسام لطفي حمزة، والشَّيخ محمد بن الشيخ عبد الكريم الإسحاقي، والشَّيخ حسام جاد، والشَّيخ محمد غالب العمري، وغيرهم، وفقهم الله وتقبل منهم.

وطُبع بدار الضياء شرح لشفاء محمد حسن هيتو بعنوان: «إمتاع الأسماع في شرح أبي شجاع»، في مجلد لطيف بتقديم الدكتور محمد حسن هيتو.

ولا زال النَّاس يعتنون به، ولعلَّه لإخلاص مصنِّفه وصلاحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فما كان لله بقي.

قال الإمام الجُوهري في مقدِّمة حاشيته على «فتح الغفار» مُتَرجمًا للمُصنِّفِ: أحمد بن الحسين بن أحمد الأَصْفَهَانِيُّ، الشَّهير بأبي شُجاع، وُلد سنة سبع وثلاثين وأربع مئة في سعادة، ولم يزل يتَرقَّى في درجات الزِّيادة، إلى أن وَلِي الوزارة سنة أربع مئة وسبعين، وانتشر في أيَّامه العِلمُ والدِّين، وكان له عشرةُ أَنفُسٍ يُفرِّقونَ على النَّاسِ الصَّدقاتِ، يُصرفُ على يَدِ الواحدِ منهم مئةٌ وعِشرونَ ألفَ دينارٍ، ثمَّ زهد في الدُّنيا وأقام بمدينة النَّبيِّ ﷺ، وكان يَكنِسُ المَسجدَ ويُشعلُ المَصابيحَ، ودُفنَ بالمَسجدِ الذي بناهُ عند بابِ جبريل، ورأسُه قريبٌ منَ الحُجرةِ النَّبويَّةِ ليس بينهما إلَّا خطوات يسيرة، وكانت وفاته في نصف جمادى الآخر سنة ثمان وثمانين وأربع مئة، فيكون عمره إحدى وخمسين سنة، هذا ما قاله شارحه المُظفَّري، ونقله الأَجهوريُّ على «الخطيب» مع اختصار.

❁ ❁ ❁

فتح الغفار

شرحٌ نفيسٌ على أبي شجاع للشَّيخِ الإمامِ العلَّامةِ، والعُمدةِ الحَبْرِ الفَهَّامَةِ، شيخِ الإسلامِ وقُدوةِ الأنامِ، زُبْدَةِ العلماءِ العاملينَ ونُخبةِ الفُقهاءِ الصَّالحينَ، ومُنتهى إراداتِ الرَّاغبينَ، ومنهاجِ المُريدينَ والطَّالبينَ، أحمدَ بن قاسمٍ العَبَّاديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. اعتمد فيه كثيرًا على تصانيف شيخ الإسلام زكريا والإمام ابن حجر الهَيْتَمِيِّ، وغيرهما، مع تحريرات وتدقيقات بديعة.

جاء في نهاية جزء من الكتاب في النسخة الخطية (ن):

تَمَّ جُزْءٌ مِنْ كِتَابٍ ... بِفُرُوعِ الفِقْهِ قَائِمْ
لِهُمَامٍ أَوْحَدِيٍّ ... قَدْ تَكَنَّى بِابْنِ قَاسِمْ
حَلَّ فِيهَا مُعْضِلَاتٍ ... كَلَّ مِنْهَا كُلُّ صَارِمْ

قال الشيخ الفقيه **حاتم سمير الشافعي** حفظه الله: «فتح الغفار» سِفرٌ عظيمٌ للعلَّامة الفقيه الأصولي اللغوي، شيخ الإسلام شهاب الدِّين أحمد بن قاسم العَبَّادي، خاتمة المُحقِّقين، ولسان الفُقهاء المُدقِّقين، وقد اشتهر العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتَّحقيق والتَّدقيق، فأودع كتبه فروعًا مُسَلَّمة لم يَسْبِقْ لغالبها رسمٌ في الدَّفاتر، ولم تَسْمَحْ بها قبل ذلك الخواطر، وشرحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أبي شجاع احتوى على مباحث جليلة، وتحريرات بديعة، وتدقيقات عزيزة، وإشارات فريدة، وقواعد وأصول كثيرة، وحل لمشكلات واردة، وكشف لمخبآت لا تجدها في غيره من شروح متن أبي شجاع، ولا حتى في كثير من المطولات والمبسوطات، والكتاب من أجود وأعمق وأقعد شروح متن أبي شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويؤهل محصِّله للدخول على شروح «المنهاج». اهـ

قلت: وقد استفاد من شرحه من جاء بعده من السَّادة الشَّافعيَّة؛

- كالإمام الأجهوري في «فتح اللطيف حاشيته على شرح الخطيب» فقد نصَّ على ذلك في مقدمته (ق٢أ) فقال: «.. جمعتها من كتب المذهب المعتمدة .. وشرح الغاية للشِّهاب ابن قاسم».

- والإمام شمس الدين عبد الرحمن الشربيني في حاشيته على الغرر البهية لشيخ الإسلام.

- والإمام الرَّشيدي في «حاشيته على شرح الرملي» وقال في موضع (١/ ١٥١): وبيَّنه الشِّهابُ ابن قاسم في شرح الغاية أتمَّ تبيينٍ.

- والإمام الشرواني في «حاشية التحفة» وقال في موضع: ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة.

- والإمام البجيرمي في حاشيته على الإقناع للخطيب، وغيرهم.

وأثنى عليه **الإمام** الشِّلي فقال في «السنا الباهر»: صنَّف الكتب التي قُطعت لطلبها المراحل، وسارت بها السُّفن والرَّواحل، فمِن مَحاسنِ تصانيفه «**شرح على مختصر أبي شجاع**» ذكر فيه أبحاثًا سَنيَّةً، وتحقيقاتٍ بديعةً.

قال: وظهرت كتبُه ظهورَ الشَّمسِ وسطَ النَّهارِ، وانتشرت في سائر الأَقطارِ، ووقع على حُسنها وقبولها الاتِّفاق، وشهد له بذلك أهل الوفاق والافتِراق.

وقال **الإمام الجُوهري الصَّغير** في مقدمة حاشيته على «فتح الغفار»: «هذه تعاليق أنيقة وتناميق رشيقة، على شرح العلَّامة أحمد بن قاسم العَبَّادِيِّ على أبي شُجاع، جمعتها خوف الضَّياع، **وروم الانتفاع بلوامع ذلك الكتاب، الغنيِّ في مدحه عن الإطناب**».

وأثنى عليه وعلى شرحه في مواضع من حاشيته وبيَّن طريقته في الكتاب، منها:

* علَّق على قول العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمُتَّجه عندي» فقال: فيه إشارة إلى اجتهاده في الفَتوى، ولا مانع، بل جلالة الشَّيخ فوق ذلك، أمدنا الله من إمداداته.

* وفي موضع قال فيه: « .. وبالجُملة فلا يخفى حسنُ سبكه على المتأمِّل؛ فلله درُّه ما أسلس عبارته، وألطف صياغته».

* وفي موضع قال فيه: «ولا يخفى حسن ذلك السَّبك في كلامه عند ذوي العقول».

* وفي موضع آخر قال: «وكان الأخصر أن يقول .. إلَّا أنَّه آثر الايضاح كما هو دأبه».

* وفي موضع آخر قال: « .. فلله در العلَّامة الشَّارح».

* وفي موضع آخر قال: «.. دخولٌ على المَتن بألطف سبك مع الإشارة إلى وجه التَّفريع؛ فللَّه ما أصح فكره، وأدراه بأساليب التَّركيب».

* وفي موضع آخر عند قوله: (**وصار مُستعملا بالنِّسبة لما عدا ما لاقاه** .. إلخ) أي: واضح جارٍ على القواعد، لكن نقل عن إفتاء (م ر) ما يخالفه .. وقال الأجهوري بعد نقله عن الشَّارح ما تقدَّم بمعناه، وقد علمت أنَّ ما قاله (سم) جارٍ على القواعد غير أنَّ النَّاس لا تخالف (م ر) اهـ. قال الجوهري: وما زالت الشُّيوخ تستوجه ما قاله العلَّامة الشَّارح (أي العبادي) وتتوقف عن اعتماده مخافة (م ر) إلى الآن، وقد انحطَّ كلامهم على تقليد (م ر) في الفتوى فلا علقة لهم بالقواعد والأقيسة إلَّا ما أخذوه عن (م ر) تقليدًا، وأمَّا مثل الشَّارح فالذي يظهر أنَّه ليس بمقلد في الفتوى بل هو مرجح فيها .. فاشدد يدك عليه ولا تغترَّ بما سواه.

* وفي موضع آخر قال: ولو قال: واحترز بقوله: «حلَّت» .. لكان أظهر، وإن كان ما سلكه أعجب وأبهر.

* وفي موضع آخر قال: وإن كان المفتى به ما ذهب إليه العلَّامة (م ر)، ووالده، وشيخ الإسلام، و(حجر)، و (خ ط)، وصاحب «الأنوار» من وجوب تعميم المَحلِّ بكل حَجر .. وبالجملة فالشَّارح لا يسعه تقليد هؤلاء الشُّيوخ بعد اطلاعه على تلك النُّصوص؛ **لِما فيه من الأهليَّة ودقَّة النَّظر**، وأمَّا أمثالنا فلسنا إلَّا أسرى التَّقليد. اهـ

قلت: رضي الله عنك، إذا كان مثلك من أسرى التقليد! فما بال أهل زماننا ممن قرأ بعضهم كتابًا أو سمع شرحًا لأحد المشايخ أو قرأ بعض الفتاوى من بعض مواقع الانترنت، ثم تجده لا ينفك عن الاجتهاد في كل نازلة كأنما بُعث فينا الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ!

وما أجمل ما قاله الرجل التقي الصالح الحاج فكري البكل : «أيها المتسرع مهلًا ليس الإفتاء سهلًا، قل لا أدري حتى تدري».

وفي «جامع بيان العلم» لابن عبد البَر عن ابن عون قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجلٌ فسأله عن شيء، فقال القاسم: «لا أُحسنه» فجعل الرَّجل يقول: إنِّي دُفعت إليك لا أعرفُ غيرَك. فقال القاسم: «لا تنظر إلى طُول لِحيتي، وكثرةِ النَّاسِ حَولي، والله ما أُحسنه».

فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أَنبلَ منك اليوم، فقال القاسم: «والله لأن يُقطع لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّمَ بما لا عِلمَ لي به».

وقد ظل هذا الكتاب المبارك حبيس عالم المخطوطات لم يُحقَّق من قبل، وهذا تقدير الله وفضله عليَّ، ولم يشتهر هذا الشَّرحُ ولم ينتشر كغيره من بعض شروح أبي شجاع المطبوعة، يظهر هذا من قلة الحواشي عليه، وكذا نسخه التي لا تخلو من ضعف ونقص، وهذا لعلَّه لصعوبة عباراته مقارنة ببقية الشروح، وطريقة الإمام العبادي فيه التي تحتاج لصاحب فهم وتدقيق والله أعلم، وقد أشار الإمام الجُوهري في بعض المواضع من حاشيته لذلك، فمنها ما قال: قوله: (**بخلاف ما لا يذكر إلَّا مقيدًا**) محترَز قوله: (بلا قيد) في تعريف المُطلَق، **وقد طال الفصل بينهما**، وهذه الطريقة كثيرًا ما يسلكها الشَّارح (أي العبادي) تبعًا لشيخه ابن حجر في «التُّحفة» **وهي ناشئة عن شدة الفهم، إلَّا أنَّها** صعبة على المبتدئين، والله أعلم بالمقاصد.

وقد حقَّقته بعون الله وفضله على عدة نسخٍ خطيَّة كما سيأتي تفصيل ذلك، منها نسخة عليها تقريرات[1] نفيسة للإمام الألمعي والذَّكي اللَّوذعي محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالديِّ الشافعيِّ الجُوهريِّ الصَّغير أو ابن الجُوهري ١٢١٥هـ، ابنِ الإمام العلَّامة أحمد الجُوهري ١١٨٢هـ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ ورضي عنهما، نقلتُ هذه التَّقريراتِ في هامش الكتاب، والناسخ وهو تلميذه يميزها فيكتب بعدها: «تقريرات شيخنا م ج»، و«م ج» يعني محمد الجوهري، وبعض الحواشي يكتب بعدها «م ج» فقط.

والكتاب وقع من نسخه الخطية فصل صغير من كتاب الزكاة، وهو (**فَصْلٌ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا**)، وشرحه العلَّامة الجُوهري الصَّغير ونصَّ

(١) التقرير هو بمثابة هوامش كان يسجلها العلماء والمصنفون على أطراف نسخهم مما يعِنُّ لهم من الخواطر والأفكار على نقطة معينة أو نقاط متعددة، وذلك أثناء قيامهم بالتدريس من الشروح والحواشي: «المتون والشروح والحواشي والتقريرات في التأليف النحوي» (ص٥).

في حاشيته أنَّ هذا الفصل ساقط من النُّسخ الخطية وأنه شرحه، وقد وجدت شرحه هذا في نسختين فقط من الكتاب هما (هـ، ج)، وكتب ناسخ النُّسخة (هـ) في نهاية الفصل: «وهذا الفصل كان سقط من نسخة المُؤلِّف، ولم نجده في نسخة من النُّسخ، ثمَّ إنَّ شيخنا السَّيد محمد الجُوهري الخالدي لمَّا وُفِّق لقراءة هذا الكتاب شرَحه على نسق شرح المُؤلِّف، والله أعلم».

وكذا سقط جزء صغير من أثناء (فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم) إلى ما قبل (كتاب الجنايات) وشرحه أيضًا السَّيد محمد الجُوهري، وأثبته من النسخة (هـ)، ومن النسخة (ج) فقد أُدخل فيها بخط مخالف، وفي النسخ الأخرى (ش) (ك) أكمله الناسخ من شرح الخطيب قالوا: لإكمال الفائدة.

قال ناسخ النسخة (هـ) في الهامش: «وهذا ما وُجد بخطِّ المؤلف رحمه الله تعالى، ومن نفقة الرَّقيق إلى كتاب الجنايات لم يوجد بشرحه، بل شرحه شيخنا العلامة سيدي محمد الجُوهري الخالدي حين قراءته لهذا الشرح، فسح الله في مدته، آمين».

وحققت حاشية الإمام الجُوهري الصَّغير على نسخة خطية جيدة منسوخة عن نسخة المؤلف لتطبع مع الكتاب، وسيأتي الكلام عليها بإذن الله.

وقد دفعت جزءًا من الكتاب لسيِّدي العلَّامة الفقيه شيخ الشَّافعية بحقّ الشيخ **عبد العزيز الشُّهاوي** حفظه الله فنظر فيه وقدَّم للكتاب، وهذا من البَركات، ولله الحمد والمنَّة.

قرأت لأخي الشَّيخ **محمد سالم بحيري** حفظه الله مقالًا قال فيه: «الشيخُ الشُّهاوي حفظه الله من أفرادِ زمانِنا في حفظ المذهبِ ودِقَّة فهمِه وعُلوِّ الإسنادِ فيه، يسقيكَ المذهبَ عذبًا زُلالًا، فيُصوِّرُ لكَ المسألة على أيسرِ ما يكونُ،

ثـمَّ يبرزُ لـك من دقيـق تعاليل الأصحـاب المُحرَّرة، ثـمَّ يقيّد لـك مُطلقاتِهم ويُخصِّص لـك عموماتِهم، حتى لكأنَّ المذهبَ مسـطُورٌ أمام عينيه، بارك الله فيه، وله محفُوظٌ من المنظُومِ مُبارك، لا يخلُو درسُـه من دُرَرِه، الزمُوا مجلس الشيخ حفظه الله، وخذوا من أدَبِه وعلمِه». اهـ.

وأرسـلت جزءًا من عملي للشـيخ الفقيه الدكتور لبيب نجيب اليمني فأثنى على العمل ودعا لي، وللشـيخ الفقيه مصطفى عبد النبي الشـافعي فأثنى على العمل وقال: جهد مبارك، وكذا للشيخ الفقيه حاتم سمير الشافعي حفظهم الله وبارك فيهم ونفعنا بهم.

قلـت: وقد اجتهـدت في تحقيقه قـدر اسـتطاعتي، خاصة مع ما في نسـخه الخَطِّيـةِ مـن عِوزٍ على كثرتها، فأسـأل الله تعالـى أن يتقبَّل هـذا العمل خالصًا لوجهـه، وأن يغفر لـي تقصيري فيه وفي غيـره، فيا عظيم المنَّـة، هب لمُحقِّقه الجنَّة، واغفر له زلَلَه، ورحم الله القائل:

حَـــرَّرْتُـــهُ مُـجْـتَـهِـدًا وَلَـيْـسَ يَـخْـلُـو عَـنْ غَـلَـطْ
قُـــلْ لِـلَّـــذِي يَـلُـومُـنِـي مَـنْ ذَا الـذِي مَـا سَـاءَ قَـطْ

وصلـى الله علـى سـيدنا محمـد وعلـى آلـه وصحبـه وسـلم، ورضي الله عـن أصحـاب رسـول الله أجمعين، وحسـبنا الله ونعـم الوكيل، نعـم المولى ونعم النصير.

والشـكر والتقدير لصاحبيّ المحقِّقين الباحثَين بمشـيخة الأزهر الشريف: فضيلـة الدكتور حسـام الضرغامي حفظـه الله الذي تكرَّم عليَّ بنسـخ المكتبة الأزهريـة، إلا نسـخة واحدة صورها لـي فضيلة الدكتور محمـد نصر الفلكي حفظه الله، فشكر الله لهما، وما هو بأوَّل ولا آخر بركاتهما وفضلهما عليَّ.

وكذا للشيخ الحبيب أبي عمر خالد زكي صاحب دار الذخائر على طباعته لهذا الكتاب وحرصه عليه، وعنايته بتراث المسلمين ونشره في صورة طيبة .

وكتب

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

قرية شنشور، مركز أشمون، محافظة المنوفية، بمصر الحبيبة

في أول يوم من عام ١٤٤٣هـ، الموافق ٩-٨-٢٠٢١

WAAELBAKR@YAHOO.COM

في أيام عُرفت بالموجة الرابعة من وباء كورونا، رفع الله البلاء عنا وتاب علينا وفيها توفي أخي وصاحبي الشيخ الصالح أحمد كمال عافية الشنشوري، وابنه عبد الرحمن بهذا الوباء كتبهما الله من الشهداء.

ترجمة الإمام ابن قاسم العَبَّادي[1]

هو شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن قاسم الصَّباغ العَبَّادي المصري الأزهري الشافعي.

قال الشِّلي: ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر المحروسة، وأطلع الله تعالى بها بُدوره وشُموسه، تربَّى في حجر العلماء السادة، ولاحظته عين العناية والسعادة، وحفظ كتاب الله العزيز، وتحصَّن به من الأغيار في حصن حريز، وحفظ من الكتب المشهورة مطولات ومختصرة، واشتغل بالتحصيل من صباه، ونشأ في طاعة الله، وأخذ عن العلماء أهل المعارف والرتب، وجثا بين أيديهم على الرُّكب، وتمسك بالسَّبب الأقوى، وقام من الاجتهاد بما لا يطيقه أحد ولا يَقوى، وبرع في المنقول والمعقول، لا سيَّما علم الفروع والأصول، وكان في علم العربية ثابت الأركان، وكذا علم المعاني والبيان.

شيوخه

قال الشِّلي: وأما مَن أخذ عنهم من علماء ذلك الزمان، أهل العلوم والعرفان؛ فيطول ذكرهم ويعسر حصرهم، منهم:

(١) أبو الحسن البكري[2]،

(٢) وشيخ الإسلام أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري،

---

(١) ترجمته في: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (٣/ ١١١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٦٣٦)، و«السنا الباهر بتكميل النور السافر» للشلي (ص٦١٠)، و«تراجم الأعيان من أبناء الزمان» للبوريني (١/ ٦٢)، و«ديوان الإسلام» للغزي (٤/ ٣٨)، و«مقدمة مرشد الأنام» لأحمد بك (٢/ ق٣٨٤)، و«الأعلام» للزِّركلي (١/ ١٩٨)، و«هدية العارفين» (١/ ١٤٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البكري الصدّيقي.

(٣) وشهاب الدين الشيخ أحمد عميرة البُرُلُّسِيُّ،

(٤) والشيخ ناصر الدين محمد بن حسن اللَّقَّاني المالكي،

(٥) والشيخ أحمد بن حجر[١]،

(٦) والمحقق السيد عيسى الصفوي[٢].

قال البوريني: وأظن أنه قرأ صغيرًا على شيخ الإسلام القاضي زكريا، لكن لست على يقين من ذلك.

تلامذته

قال الشِّلي: واستمر يدأب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحصيل الفضائل والعلوم، والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم، حتى صار واحد عصره بالإجماع، وفريد دهره الذي تُصغي لما يقوله الأسماع، واشتهر صيته فملأ ذكره البقاع؛ فرحلت الطلبة إليه، وتمثَّلت بين يديه، وأقرأ مشكلات الكتب كـ «الكشاف» و«البيضاوي» و«العضد» و«المقاصد» و«الطوالع» وشروحها، و«الرضي» و«المطول» و«المختصر» وحواشي ذلك، وشروح «جمع الجوامع» وشروح «المختصر»، وتفرَّد بتحقيق جميع ذلك في مصره بل سائر الأمصار، وتفرد بتقرير ذلك مع كمال الاستحضار، وربما لا يحتاج في بعض ذلك إلى المطالعة ولا ملاحظة تأليف ولا مراجعة.

---

(١) الإمام الكبير ابن حجر الهيتمي.

(٢) هو السيد قطب الدّين أبو الخير عيسى بن محمد بن عبيد الله بن محمد، العلّامة المحقّق المدقّق الحسني الحسيني الإيجي الشافعي الصوفي، المعروف بالصَّفوي. قال ابن العماد: وكان من أعاجيب الزمان، رحمه الله تعالى. «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٢٧).

وأخذ عنه جماعة كثيرون في كثير من الفنون، فمِن أجلِّهم:

(١) الشيخ منصور الطبلاوي[١]،

(٢) والشيخ المحقق أحمد الغنيمي[٢]،

(٣) والشيخ نور الدين الزيادي[٣]،

(٤) والشيخ عبد الرؤوف المناوي[٤].

قلت: ومن تلامذته أيضًا:

(٥) الإمام الكبير أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي **الشنواني**، صاحب التصانيف الرائقة.

جمع الشنواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في الرد على الإمام المُناوي مدافعًا فيها عن شيخه الإمام العبادي سمَّاها: «الشهاب الهاوي».

(٦) محمد بن محمد بن سلامة الأحمدي الشافعي البصير، **الشهير بسيبويه**.

---

(١) منصور سبط شيخ الإسلام ناصر الدين الطبلاوي نسبة لبلدة بالمنوفية من أقاليم مصر، الشافعي، الشيخ العالم المحقق خاتمة الفقهاء ورحلة الطلاب وبقية السلف، برع في التفسير والفقه والحديث والنحو والتصريف والمعاني والبيان والكلام والمنطق والأصول وغيرها من العلوم. «خلاصة الأثر» (٤/ ٤٢٨).

(٢) الشيخ الإمام العلامة، شهاب الملة والدين، وحجة المناظرين، وخاتمة المحققين، وشيخ الإسلام والمسلمين، وبقية السلف الصالحين، أحمد بن محمد بن علي الغُنيمي الأنصاري الخزرجي.
قال الغنيمي: الشيخ العلامة الفهامة فريد عصره ووحيد دهره أحمد بن قاسم العبادي، أخذت عنه العربية بقراءته ألفية ابن مالك مرتين في داخل مقصورة الجامع الأزهر بين المغرب والعشاء، وأصول الفقه «جمع الجوامع» غالبه في الدرس العام. «خلاصة الأثر» (١/ ٣١١).

(٣) علي بن يحيى الملقب نور الدين الزيادي المصري الشافعي الإمام الحجة، العلي الشأن، رئيس العلماء بمصر. «خلاصة الأثر» (٣/ ١٩٥).

(٤) الإمام عبد الرؤوف المناوي، علامة الأقطار الإسلامية، وخاتمة أئمة الشافعية، صاحب التصانيف المشهورة؛ منها: «فيض القدير».

قال الحموي: كان إمامًا عالمًا، نحريرًا محققًا، عارفًا للعلوم النقلية والعقلية، متقنًا لها، وكان مرجعًا لحلِّ المشكلات العلمية، وإذا قرر المسائل، تظهر للطلبة بأدنى إشارة، وتنطبع في قلوبهم، وذلك لأنه جمع الله له بين العلم والولاية، وكل من قرأ عليه نفعه الله.

(٧) محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي.

قال الحموي في «فوائد الارتحال»: حضر دروسه أكثر تلامذة والده؛ كالشيخ محمد الخطيب الشربيني، والفهامة أحمد بن قاسم العبادي.

(٨) محمد بن نجم الدين بن أحمد بن محمد بن علي الشهير بالخفاجي، الشافعي المدني.

قال الحموي: كان عالمًا كبيرًا، أدرك الشِّهاب أحمد بن قاسم العبادي، وأخذ عنه، ولازمه، وكتب أكثر مؤلفاته بخطه، وكان حسن الخط صحيحه، وكان ملازمًا للخلوة، منقطعًا عن الناس، مشتغلًا بما يعنيه من أمور دينه، مواظبًا للقراءة والتدريس في بيته، ولا يخرج إلا لصلاة الجماعة.

(٩) الشيخ محمد بن داود المقدسي، كما في «الكواكب السائرة».

(١٠) محمد بن عيسى الميموني الشافعي، الشيخ الإمام، عالم عصره، وواحد مصره، كان جليل المقدار، لا يشق له غبار.

قال الحموي في «فوائد الارتحال»: أخذ عن الشيخ أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١١) محمد بن عبد الله الطبلاوي، السيد الشريف، الفاضل المتفنن.

قال الحموي في «فوائد الارتحال»: أخذ عن الشيخ أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١٢) السيد عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني المغربي الأصل، ثم القاهري الشافعي المعروف بالطبلاوي.

كان من المشتغلين بالعلم فقهًا وأصولًا، ومن أعيان الأدباء نظمًا ونثرًا

قال الحموي والمحبي: أخذ عن المحقق الشهاب أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١٣) أبو المواهب أحمد بن علي بن عبد القدوس الشناوي القرشي الشافعي، كان قدَّس الله سره إمامًا في العلمين: علم الشريعة، والحقيقة.

قال الحموي في «فوائد الارتحال»: أخذ عن الشهاب أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١٤) شحاذة بن إبراهيم الحلبي الشافعي المصري، علامة المعقول والمنقول، وشيخ أهل الفروع والأصول.

قال الحموي في «فوائد الارتحال» (٤/ ٢٨١): وله شيوخ كثيرون، منهم: المحقق الشهاب أحمد بن قاسم العبادي.

(١٥) سعيد بن مسعود أبو جمعة الصنهاجي، الشيخ الإمام الفهامة الرحلة المتفنن بديع العصر بل الدنيا وحائز السبق بلا ثنيا.

قال الحموي في «فوائد الارتحال» (٤/ ٢٤١): من أشهر أشياخه علامة الدنيا الشيخ أحمد بن قاسم العبادي.

(١٦) أبو السرور محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن، الملقب بتاج العارفين، الشيخ الإمام، الجامع بين علمي الظاهر والباطن.

قال الحموي في «فوائد الارتحال»: أخذ عن الشيخ أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١٧) العلامة الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن إسماعيل صدر الدين ابن العلامة المحقق إبراهيم عصام الدين الشافعي المكي الشهير بالعصامي، الملقب بخاتمة المحققين وإمام العلوم العقلية والنقلية، وخاتمة علماء العلوم الأدبية.

قال العصامي في «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (٤/ ٤٢٨): أخذ عن خاتمة المحققين الشهاب أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١٨) الشيخ العلامة برهان الدين أبو الأمداد إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني، خاتمة المحققين وسيد الفقهاء والمتكلمين، إمام الأئمة وموضح المشكلات المدلهمة.

قال العصامي في «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (٤/ ٤٢٨): أخذ عن العلامة ابن قاسم العبَّادى.

(١٩) عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي، خليفة الحكم بمصر، أحد فضلاء الزمان الذين بلغوا الغاية في التحقيق والإجادة، وضربوا في الفنون بالقدح المعلى، وكان لغويًّا نحويًّا حسن التقرير باهر التحرير.

قال المحبي: أخذ عن الشهاب ابن قاسم العبَّادي.

(٢٠) السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي نزيل مكة المشرفة الإمام المحقق أستاذ الأستاذين، كان فقيهًا عارفًا مربيًا، كبير القدر عالي الصيت حسن السيرة كامل الوقار.

قال المحبي: أدرك الإمام الشمس محمد الرَّملي، والشِّهاب أحمد بن قاسم العبَّادي، وأخذ عنهما عدة علوم.

❁ ❁ ❁

مصنفاته

قال الشِّلي: صنَّف الكتب التي قُطعت لطلبها المراحل، وسارت بها السُّفن والرَّواحل، فمن محاسن تصانيفه:

(١) شرحه لشرح جمع الجوامع المسمى بـ «**الآيات البينات**»[١] الذي أظهر به باهر الكرامات وخوارق العادات، وجمع فيه المسائل المتفرقات، والأبحاث الفائقة والتحقيقات، والإشكالات الرائقة المستجادات.

(٢) وشرحه على مختصر أبي شجاع[٢]، ذكر فيه أبحاثًا سنية وتحقيقات بديعة.

والحواشي التي أتى فيها بالغرائب السنية، وأظهر فيها الكنوز المخفية، منها:

(٣) حواشي تحفة المحتاج[٣]، المشتملة على أبحاث لم يسبق إليها، ونكت يتعين الوقوف عليها.

(٤) وحاشية شرح المنهج، التي أتى فيها بما لم يوجد في كتاب من العجب العجاب.

قال البوريني: حاشية عظيمة المنافع، تسرُّ النواظر وتطرب المسامع، جمع فيها كل فائدة، وحشد إليها كل عائدة[٤].

(٥) وحاشية الغُرر[٥] لشيخ الإسلام.

(٦) وله حاشية على «الإمداد» لم تجرد.

---

(١) مطبوع بهامش شرح المحلي على جمع الجوامع، بدار الكتب العلمية.

(٢) وهو كتابنا هذا «فتح الغفار».

(٣) طبعت بهامش «تحفة المحتاج» بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٤) عندي لها عدة نسخ خطية نفيسة.

(٥) طبعت بهامش «الغرر البهية» بالمطبعة الميمنية.

(٧) وله شرح على «القطر» لابن هشام.

(٨) وشرح على ألفية ابن مالك[١].

قلت وله عدة تصانيف وحواش أخرى نفيسة، منها:

الشرح الكبير والصغير على الورقات لإمام الحرمين، وكلاهما مطبوع.

وله حاشية على «العباب» مخطوط، وحاشية على «نخبة ابن حجر» مخطوط، وحاشية على حواشي الحفيد على مختصر المعاني جردها تلميذه الشنواني، وحاشية على حاشية شيخه اللقاني على شرح التصريف للعلامة التفتازاني، وغيرها من الحواشي التي كتبها على نسخ خطية لكتب نسخها بخط يده، أو غير ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) هي حاشية عليه جردها محمد الشوبري.

خطُّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وقفت له رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدة كتب كتبها بخطِّ يده، وكتب عليها حواشي لنفسه، كان يميزها فيكتب بعدها: «لكاتبه»، وهذه نماذج منها:

رسالة في المسألة السريجية، والثانية في رفع الشبه والريب، كلاهما لابن حجر الهيتمي بخط تلميذه العبادي نسخة الأزهرية

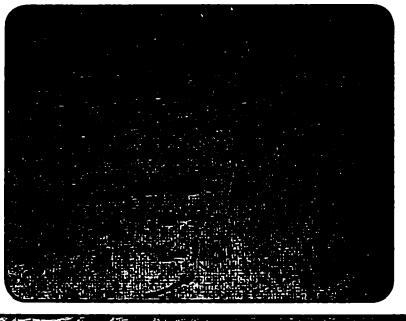

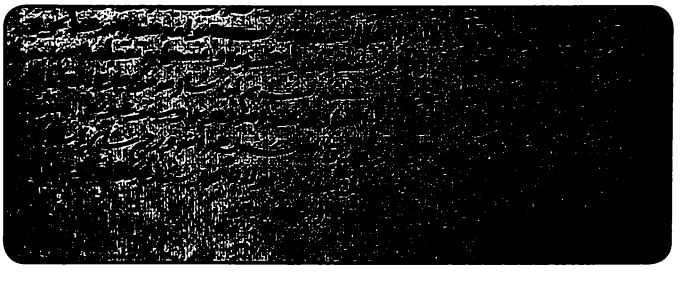

وهذا تملك له لـ «نكت الناشري» على الحاوي نسخة الأزهرية، وتملك لـ «الأشباه والنظائر» للسيوطي نسخة الأزهرية، بخط يده المباركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

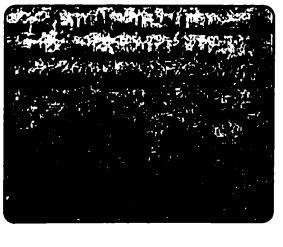

❁ ❁ ❁

ثناء أهل العلم عليه

قال محب الدين الحموي (١٠١٦هـ) في «حادي الأظعان النجدية إلى الديار المصرية» (ص٥٨): الفاضل المحقق والعلامة المحقق، الفاضل المشهور، فإنه في أنواع الفضائل مساوٍ للشيخ يوسف الشامي (المترجم قبله) وهما في الفضل فرسا رهان، ورضيعا لبان، ومما رسا فصاحة وبيان.

وقال تلميذه الإمام الكبير **أبو بكر الشَّنواني** في مقدمة رسالته «الشهاب الهاوي» (ق١ب) التي ردَّ فيها على الإمام المُناوي مدافعًا عن شيخه العبَّادي[1]: «شيخنا شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العبَّادي، المفتقر لعفو ربه الكريم الهادي، الجامع بين أنواع العلوم والفضائل، وأشتات المعارف والفواضل، المستغرق أوقاته ليلًا ونهارًا في الإفادة والتصنيف والعبادة، المشهور في الآفاق بكمال علو الرتبة في العلوم على الإطلاق، خاتمة المحققين وسيد المدققين باتفاق كل عاقل، فضلًا عن فاضل فضلًا عن كامل».

وقال البوريني في «تراجم الأعيان من أبناء الزمان»: شيخ الإسلام على الإطلاق، وعالم العصر بالاتفاق، الجامع بين العلم والدين، المعدود من أهل الوصول بيقين، الأسعد الأمجد، مولانا الشيخ أحمد بن قاسم المصري، المحقق المدقق المقرر المحرر، مَن قاسه أهل زمانه بالسعد والشريف، وكان زمانه بسعد شرفه متصفًا بغاية التشريف.

رجل كان غالب أوقاته مصروفة في تحصيل الثواب، إما بالبحث عن العلم أو بطلب الرضوان من الملك الوهاب.

---

(١) في كلامه على تعريف الصحابي في «حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع» (٣/ ٣٦٦).

نشأ بمصر وبها وُلد، وطلب العلم بها وتصدر للإقراء والتأليف، والتحرير والتصنيف، وعُمِّر عمرًا طويلًا نال به خيرًا جزيلًا، كيف لا وهو لا يصرفه إلا في مدارسة أو مؤانسة، أو إفادة أصلٍ أو مقايسة.

كان غاية في العلم والعمل، ونهاية في أوصاف تبتهج بها الدول، ما قدِم أحد من مصر إلى الشام إلا وصفه بأنه مفرد الأنام وابتهاج الأيام، وعلم العلماء الأعلام، كان في المكان الأعلى من التحقيق، وفي المحل الأسنى من مراتب التدقيق.

ثم قال: وبالجملة فلقد كان بهاءَ زمانه، ووحيد أمثاله وأقرانه، لم يخلِّف له مثيلًا، ولم يترك له عديلًا، وتأسف عليه المصريون أسفًا كبيرًا، ورأوا لموته حزنًا كثيرًا، والحمد لله وحده.

وقال الشِّلي في «السنا الباهر»: خاتمة المحققين، وعمدة العارفين، شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، جامع أشتات العلوم، المنقول منها والمعقول والمنطوق والمفهوم، المقدَّم على أقرانه الأئمة الفحول، في الفروع والأصول، الواصل إلى ما لا يمكن إليه الوصول، السابق الذي لا يشق له غبار، ولا يجاريه أحد في مضمار، صاحب الفهم الذي فتح به ما انغلق على غيره من الأبواب، والحفظ الذي يسحر القلوب والألباب، والذكاء الذي خاض به في لجج البحر العُباب.

استمر يدأب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحصيل الفضائل والعلوم، والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم، حتى صار واحد عصره بالإجماع، وفريد دهره الذي تُصغي لما يقوله الأسماع، واشتهر صيته فملأ ذكره البقاع.

قال: وحسبك قول بعض أهل الكمال من فحول الرجال، ذاكرًا بعض فضله: هو أعرفُ بكلِّ فنٍّ من أهله.

وقال تلميذه أحمد بن محمد بن عليٍّ، شِهاب الدين، الغنيمي في مقدمة كتابه «إرشاد الطلاب إلى لفظ لباب الإعراب»: علامة زمانه، فريد عصره وأوانه، الجامع بين تحرير المنقول والمعقول، صاحب الكرامات.

وقال أيضًا في مقدمة تجريده لـ «حاشية العبَّادي على مختصر المعاني»: «هذه حواش ونكات وفوائد محررات جرَّدتها من خط شيخنا علم الأعلام قطب دائرة الأفهام، من تشد إلى فضله الركائب، وتزاحم على أبوابه المناكب، وشهدت بتحرير سطوره الدفاتر، وقضت بتحقيقه وقامت الناس على أنه ختام الناس، وحكمت كلمة الأنام بأنه المقدمُ تقدُّمَ النصِّ على القياس، فهو ختام من يذكر بعلم أو عمل مبين، مولانا بركة المسلمين وولي رب العالمين أحمد بن قاسم العبَّادي الأزهري.

وقال تلميذه منصور سبط الشيخ الطبلاوي الشافعي في مقدمة حاشية العبَّادي على «تحفة المحتاج» (١/ ٣): جمعتها من خط محررها ورسم محبرها مولانا وشيخنا خاتمة من حقق، وجهبذ من دقق، إمام التحقيق والتحرير المجمع على أنه عالم العصر الأخير، فخر الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبَّادي الأزهري، أحله الله دار الإكرام، وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلام.

وقال في نهايتها: هذا آخر ما وُجد على نسخة النحرير إمام الدنيا بلا نزاع، وعالم هذا العصر بلا دفاع، شيخ مشايخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، طيَّب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه.

وقال أيضًا في مقدمة تجريده لـ «حاشية العبَّادي على منهج الطلاب»: «أجلُّ تلامذة البُرُلُّسي، سيد المُحقِّقين، وختام الأئمة الرَّاسخين».

وفي نهايتها: «الشيخ الإمام، والبحر الهمام، الشيخ الإمام المحقق، والهمام المدقق، صاحب الآيات البينات وغيرها من التحريرات شيخ الإسلام».

وقال أيضًا في مقدمة تجريده لـ«حاشية العبَّادي على قطر الندى»: «شيخنا خاتمة المحققين».

وقال محمد بن أحمد الشوبري الشافعي في نهاية حاشية العبادي على «الغرر البهية» (٥/ ٣٣٣): هذا تمام ما وجدته من الحواشي الشريفة، والتحريرات المنفية لمولانا خاتمة الأئمة الأعلام والمحررين الفخام، بركة المتأخرين، وخلاصة القادة المتبحرين، جامع أشتات العلوم، والمحقق من فنونها المنطوق والمفهوم، محل المشكلات، وصاحب الآيات البينات، الشهاب شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي.

وقال أحمد بن محمد الخفاجي في مقدمة تجريده لـ«حاشية العبَّادي على حاشية اللقاني على التصريف للغزي»: «هذه حواشٍ جردتها من خط شيخنا إمام المحققين وسيد المدققين».

وقال محمد بن أحمد البهوتي الخَلوتي وهو تلميذ الغُنيمي تلميذ العبَّادي في نهاية النسخة الأزهرية (١٩٥ صرف) منها: «هذا آخر ما وجد بخط شيخ شيوخنا العلامة ..».

وكذا نعته بالعلامة في حاشيته على «منتهى الإرادات».

وقال الغَزِّي في «الكواكب السائرة»: كان بارعًا في العربية والبلاغة والتفسير والكلام.

وقال ابن العِماد في «شذرات الذهب»: **الإمام العلَّامة الفهَّامة، برع وساد، وفاق الأقران، وسارت بتحريراته الرُّكبان، وتشنَّفت من فرائد فوائده الآذان.**

وأثنى عليه الحموي في مواضع من «فوائد الارتحال» فقال: علامة الدنيا، وخاتمة المحققين.

ونقل عنه **ابن نجيم** في الأشباه والنظائر ونعته بالعلامة، وكذا نعته به **ابن عابدين** في «منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق»

وقال العصامي في «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي»: العلامة خاتمة المحققين.

أخلاقه وصفاته

قال الشِّـلي: كان يتحرَّز من الكتابة على الفتيا مع كثرة سـؤال الناس له من أهل مصر والشام والحجاز، وإذا كتَبَ كتَبَ على تَحَرٍّ وتحرير واحتراز، وأتى من دُرر بحر صدره بالنفائس، ويتجنب الحضور في عقود المجالس.

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـوي الحافظة، جيد الكتابة، رائق العبارة، فصيحًا قادرًا على التعبير عن مراده بعبارات متنوعة.

وأخـذ عـن الصوفية سـلوك الطريقة، وخفـض في بحار علومهـم العميقة، وكان إمامًا في القراءات وضبطها، وفي حفظ الشـواهد ونقطها، وكان لا يحابي أحـدًا، بحيث يُحكى أنَّه أقام غير واحد جلس للتدريس مع عدم أهليته لذلك، وأنَّ بعـض أهل البيوت التمس منه أن يجيزه بالتدريس؛ فامتنع، وأرشـده إلى الجِدِّ في الطلب؛ لينال تلك المرتبة.

وكان عاملًا بعلمه، حافظًا للسانه وقلمه، قانعًا من الدنيا بالكفاف، متسربلًا بسـربال الورع والعفاف، وكان يتردد إلى المسـجد الحرام، وزيارة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام.

وقال البوريني: كان مع أنه في المكان الأعلى من التحقيق، وفي المحل الأسنى مـن مراتب التدقيـق، يحضر إلى مجلس الأسـتاذ البكـري في التصوف، من غير تحجب ولا توقف، ويرى فوت ذلك سببًا للتأسف، وداعيًا إلى عظيم التلهف.

وكان أيضًا يحضر في حلقة الشـمس الرَّملي فقيه الزمان وشافعي الدوران، وكان جلوسه خلفه للتعظيم، ويلتفت إليه عند الخطاب والتكليم.

❁ ❁ ❁

وفاته

قال الشِّلي: ولم يزل محافظًا لأزمانه وأوقاته، مقبلًا على طاعة ربه وعباداته، إلى أن حان وقت وفاته، وانتقل بالحرم، وصُلِّي عليه في الملتزم، ودفن بالمعلاة، رحم الله مثواه، وبل بوابل الرحمة ثراه، توفي ليلة الثلاثاء خامس محرم الحرام.

وقال الغزي: توفي في سنة أربع وتسعين وتسع مئة عائدًا من الحج ودفن بالمدينة المنورة، كما قرئ بخط تلميذه ابن داود رحمه الله تعالى.

وكذا في «شذرات الذهب»، و«كشف الظنون».

وقال البوريني: وكان يحجُّ كثيرًا، حجَّ في سنة من السنين وهي سنة اثنتين وتسعين وتسع مئة، وجاور تلك السنة بمكة، فمات بها في السنة المذكورة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعطَّر مثواه، ونوَّر مرقده ومأواه.

وكذا في «الأعلام» للزِّركلي، وموضع واحد في «كشف الظنون»، و«هدية العارفين»: مات سنة اثنتين وتسعين وتسع مئة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

منهج التحقيق

جمعتُ لهذا الكتابِ كُلَّ ما وقفتُ عليه مِن مخطوطاتٍ في فهارسِ المكتباتِ، فتيسَّرَ لي جمعُ أكثر من عشرين نسخة خطيّةٍ، انتقيت منها عشرَ نسخ خطية للعمل، منها نسخة عليها تقريرات للإمام الجُوهري الصغير الشافعي الكبير أثناء قراءة الكتاب عليه، وليس الأمر للاستكثار، ولكن لحال النُّسخ، وصعوبة تحقيق النص، وما وقع من سقط في نسخة المؤلف في موضعين، وظني أن هذه النسخ تفرعت عن مسودة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

وكان عَمَلِي ملخصًا فيما يلي:

* نسخُ الكتاب من إحدى النسخ الخطية المعتمدة.

* جعلتُ آيات القرآن الكريم بالرَّسم العُثماني المعروف، مع تخريجها في الحاشية.

* قابلتُ الكتابَ كلَّه بفضل الله على النُّسخ (ع)، (هـ)، (ص)، (ط)، لكن قابلتُ النسخة (ط) إلى أثناء كتاب الصلاة فقط، ثم تغيَّر خطُّها وقلَّت جودتها؛ فعزفت عنها، ودفعت الكتاب للشيخ عاطف محمود فقابل النسختين (ج) (ش)، وقابل الشيخ محمد فاروق النسخة (ك).

* ورجعت للنسخ الخطية (د)، (ق)، (م) في المجلدين الأول والثاني، (ن)، كثيرًا عند تحقيق النص؛ للاسترشاد بها في التَّحقيق، وذكرت ذلك في بعض الهوامش.

* اعتمدت نصَّ النُّسخة (هـ)، (ع)، فهما أفضل نسخ الكتاب مع النُّسختين (ط)، (ص)، وبقية النسخ متقاربة، ولا تخلو من أخطاء وتحريفات، ولم أعلق على هذه التحريفات والأخطاء؛ فلا فائدة من ذلك، والله المستعان.

* وجدت تقريرات وحواشي نفيسة للإمام الجُوهري على هامش النسخة (هـ)، فنسختُها وقابلتُها بفضل الله تعالى وأدرجتها في مواضعها، والناسخ يميزها فيكتب بعدها: «تقريرات شيخنا م ج»، و«م ج» يعني محمد الجوهري، وبعض الحواشي يكتب بعدها «م ج» فقط.

* وقفت على حاشية نفيسة للإمام الجُوهري على هذا الكتاب، فحققتها على نسخة وحيدة مقابلة على نسخة المؤلف، ورجعت إلى المصادر التي ينقل عنه المؤلف فطابقت نصها بنصوصها فوجدتها نسخة متقنة إلا من كلمات قليلة سقطت منها أضفتها بين معكوفين []، ووضعة هذه الحاشية في هامش الكتاب في كتلة ثانية منفردة، إلا أول تسع ورقات منها وهي تعليقه على مقدمة العبادي، فوضعتها قبل بداية نص كتاب «فتح الغفار».

* نسَّقتُ فقرات الكتاب، ووضعت علامات التَّرقيم المناسبة، وميَّزت متنَ «مختصر أبي شجاع» بين قوسين هكذا () وجعلتُه باللَّونِ الثقيل؛ ليتميَّز عن شرحه «فتح الغفار».

* ضبطت متنَ «أبي شجاع» ضبطًا كاملًا، وشرحَه «فتح الغفار» ضبط إعراب وما أشكل من البنية، بمساعدة الباحثين المتقنين: الشيخ حاتم محمد الدسوقي، والشيخ محمد طه العطار والشيخ محمد فؤاد السرجة حفظهم الله، وراجعته مرتين، والله المستعان.

* خرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ التي ذكرها المؤلِّفُ، أو أشار إليها، تخريجًا موجزًا، مع بيانِ حُكمِها مِن كلامِ أهلِ العلمِ إن أمكن.

* عزوتُ الأقوالَ الواردة في الكتاب التي نقلها المؤلف من كتب المذهب لِقائِليها.

* وضعتُ مقدمةً علميَّة يسيرةً للكتاب.

* وضعتُ فهارس علميةً للكتاب.

وختامًا أسـأل اللهُ تعالى أن يجعلَه في ميزان حسنات كل مَن ساهم فيه، وأن يرزقنا الإخلاص، وأن يغفِرَ لنا ما قصَّرنا فيه.

❁ ❁ ❁

توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

* وضع عليه حاشية نفيسة العلامة الجُوهري، وهي خير دليل على ذلك.

* نسبه له الشِّلي في «السنا الباهر» وأثنى عليه، وكذا صاحب «إيضاح المكنون» (٤/ ١٣٦)، وهدية العارفين (١/ ١٤٩).

* نقل عنه الخلوتي الحنبلي في حاشيته على منتهى الإرادات (١/ ٦٣) فقال: قوله: (وتغير رائحة فم) شمل إطلاقه ما لو كان التغير بكل ذي رائحة كريهة بعد الزوال، وهو صائم ناسيًا، وبه صرَّح ابن قاسم العبَّادي الشافعي في قطعته[1] من شرح أبي شجاع.

وأما اسم الكتاب فقد نصَّ الإمام العبادي في مقدمته على تسمية كتابه بـ «فَتْحُ الْغَفَّارِ بِكَشْفِ مُحْجَبَاتِ غَايَةِ الاخْتِصَارِ»، فحسم الأمر في ذلك.

وقد جاء في بعض الفهارس تسمية الكتاب باسم: «الكفاية في شرح الغاية»، مثل نسخة الظاهرية، وهي نسخة من كتابنا هذا سقط منها مقدمة المؤلف وتسميته لكتابه، وقد ذكر محقق كتاب «كفاية الأخيار» للحصني طبعة المنهاج في المقدمة ص١٣ أن لابن قاسم العبادي شرحين على الغاية بسبب هذا، وهو شرح واحد كما ذكرت، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: «قطعته» يُفهم منه أن العبادي لم يشرح الكتاب كاملًا وإنما شرح جزءًا منه، وهذا بعيدٌ، أو أن البهوتي وقف على قطعة من الكتاب، والله أعلم، وقد بيَّنت في المقدمة أن الشرح ناقص فصول قليلة شرحها الجُوهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

توصيف النسخ الخطية

النسخة (هـ)

* مصوَّرة عن النُّسخة الخطيَّة المحفوظة بدار الكتب المصرية بمصر الحبيبة، برقم حفظ (١٦٩٢ فقه شافعي).

نسخة متقنة، وكاملة، ومقابلة على الأصل المنسوخ منه وغيره، وقف ناسخها على نسخة المؤلف؛ ونصَّ على أن الساقط منها في موضعين ليس في نسخة المؤلف، فلعلها منسوخة عن نسخة المؤلف أو مقابلة عليها، والله أعلم.

* تقع في مجلدين، الأول في (٦٢٠) ورقة، والثاني في (٥٧٥) ورقة، من القطع الصغير، في كل ورقة (١٥) سطرًا.

* نسخت سنة ١١٨٢ هـ على يد تلميذ الإمام الجوهري: علي بن الشيخ عمر بن الشيخ خطاب بن شيخ العرب علي القطابي الدمنهوري تابع سيدي أحمد العريان تابع سيدي فراج.

* النسخة عليها تقريرات للشَّيخ الجُوهري أثناء قراءتها عليه في الدرس، ومنها ما كان لصاحب النسخة خاصة بعد الدرس كما نص على ذلك في أحد المواضع ق٦٣أ.

* قال ناسخها في نهاية المجلد الأول: «تم الربع الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الأربعاء افتتاح سنة اثنتين وثمانين ومئة وألف، وهي سنة الفتنة العظمى بين علي بيك وحسين، ويومئذ سامح شيخنا وابن شيخنا سيدي محمد الجوهري قراءة الدرس بسببها».

* وقال في نهاية المجلد الثاني: «وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء المبارك عاشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة اثنتين وثمانين بعد المئة والألف من

الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد من علَّقه لنفسه، وهو العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير علي الدمنهوري ولادة، المصري وطنًا، القطابي أصلًا وقبيلة، الأحمدي حرفة تابع سيدي أحمد العريان أطال بقاءه، وزاد في مدده، وأبوه المرحوم إلى الله تعالى الشيخ عمر بن الشيخ خطاب بن شيخ العرب علي غفر الله له ولوالديه ومشايخه، ولمن دعا لهم بالمغفرة والمسلمين آمين آمين آمين، والفقير متوسل بمن له المقام الأسنى أن يختم له بالحسنى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

* النسخة كُتبت بخط نسخ جميل، وفيها متن أبي شجاع بالحمرة، وبها نظام التعقيبة.

وكتب على طرتها: «هذا شرح العالم العلَّامة الحَبر الفهامة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبَّادي على أبي شجاع رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

وعلى طرتها أيضًا وقف نصه: «وقف بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي من وقف ببابه فاز، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي شرَّف أرض الحجاز، وعلى آله وصحبه ومَن بسبيلهم جاز، وبعدُ فقد وقف وأبَّد وحبس الحاج عبد الغني بن عبد الرحمن بن عبيد الخائك هذا الكتاب المسمَّى بفتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار، للمحقق ابن قاسم العبَّادي على كل مَن ينتفع به من المسلمين، وشرط وضعه في جامع المرحوم كريم الدين الشهير بجامع الدقاق في محلة الغبيات، وشرط النظر عليه لمن يكون إمامًا بالجامع المرقوم، منفذًا بذلك وصية المرحوم الحاج حسن بن عمر عوده، وقفًا شرعيًّا مؤبدًا لا يُغيَّر ولا يُبدَّل ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من مكانه إلَّا لحاجة، وحُرِّر ذلك وجرى خامس ربيع الأول سنة ١٣٤١هـ».

والنسختان (هـ)، (ص) أظن أنهما فرع عن أصل واحد، وبهما بعض زيادات عن بقية النسخ غالبًا، ألحقها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نسخة له،

مثلًا في موضع نص في هامش كل منهما على أنه هنا بياض في الأصل أي المنسوخ منه:

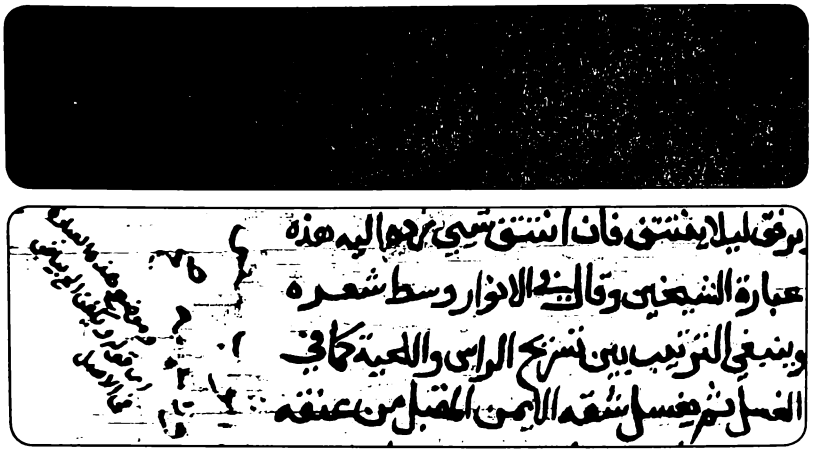

مثال آخر: في تعزية المسلم (النسخة هـ، الورقة ٢٩٥) زاد فيها وكذا في النسخة (ص) فقرة: «وكذا ذمِّي بذمِّي كما اقتضاه صاحب «التنبيه» وغيره، لكن عبَّر في «الروضة» و«أصلها» بالجواز، وفي «شرح المهذب» بعدم النَّدب، وقال السبكي: ينبغي ألَّا يندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رُجي إسلامه تألفًا عليه. انتهى، وقضيته أنه يندب تعزية الحربي بالحربي إذا رُجي إسلامه، لكن أطلق الجيلي أنه لا يُعزى فينبغي حمْله على ما إذا لم يُرْج إسلامه، وكذا ما نقله المقدسي في إسعاده عن «المهمات» من حرمة تعزية الحربي، على أن الظاهر حينئذ هو الكراهة فقط».

❁ ❁ ❁

النسخة (ص)

مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٨٣٦ فقه شافعي).

نسخة جيدة مقابلة ومصححة، لكن غير كاملة، فهي ناقصة الآخر من أثناء (فصل في الحوالة).

تقع في (٢٣٠) ورقة، في كل ورقة (٢٥) سطرًا، وبها نظام التعقيبة، وعليها حواش وتبويبات، وكُتِب متن أبي شجاع بالحمرة.

على طرتها وقف نصه: «وقف لله تعالى على الفقراء طلبة العلم الشريف المجاورين بالجامع الأزهر، ينتفعون به على أي وجه كان، ونسأل الله الإعانة على تمام الكتاب بعون الملك الوهاب، وقفه كاتبه حسن بن سالم الدوروسي الشافعي الأزهري، غفر الله له ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه، هو ومن طالع فيه، وأصلح ما وقع فيه من الخلل، آمين».

❁ ❁ ❁

النسخة (ط)

مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٨٤٧ فقه شافعي).

نسخة متقنة مقابلة ومصححة، وهي أقدم نسخة للكتاب، لكن غير كاملة، فهي قطعة إلى أثناء (كتاب الصلاة)، ثم بقية الكتاب بخط آخر، وكذا أول ورقتين منها، إلا بعض الأوراق المتناثرة في مواضع من الكتاب فهي بنفس الخط، ولو كانت كاملة بنفس الخط لكانت أفضل النسخ الخطية للكتاب بإذن الله.

نُسخت بخط جميل واضح، في (٣٨٥) ورقة، في كل ورقة (٢٨) سطرًا، وبها نظام التعقيبة، ومتن أبي شجاع باللون الأحمر.

تاريخ النسخ: يوم الجمعة من سابع عشري شوال سنة اثنين وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن محمد الطندتائي وطنًا الروحي شهرة، الأحمدي نسبة، الشافعي مذهبًا.

النسخة عليها وقف لعبد الوهاب الشنواني ابن الإمام أبي بكر الشنواني تلميذ الإمام العبَّادي المصنف، ونص الوقف: «وقفت وحبست وتصدقت بجميع هذا الكتاب على مَن يشتغل بالعلم من فقراء الأزهر، يقدم منهم الأقرب فالأقرب من أقاربي، ثم على من يشتغل بالعلم من فقراء أرواق الريافة، ثم على فقراء الأزهر، وشرطت النظر على هذا أو غيره لمن يكون ناظرًا على وقف المرحوم شيخ الإسلام الشيخ أبي بكر الشنواني، ومقرُّه بخزانة الواقف التي أوقفتها بصدر الرواق، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾، كتَبه الفقير عبد الوهاب بن الشيخ أحمد الشنواني الواقف لهذا ولغيره».

❁ ❁ ❁

النسخة (ج)

مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٤١٣٠ فقه شافعي).

النسخة جيدة، وكاملة، ومقابلة، وبها نظام التعقيبة، أدخل أحدهم فيها بخطٍّ مخالف ما سقط من نسخة المؤلف في موضعين وشرَحه الجوهري؛ لإكمال الفائدة، وقد أشرت للموضعين في التعريف بالكتاب.

تقع النسخة في (٥٧١) ورقة، في كل ورقة (٢٣) سطرًا، وكُتِبَ متن أبي شجاع باللون الأحمر.

تاريخ النسخ: يوم الاثنين المبارك سابع عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٠٥١ هـ، على يد فقير رحمة ربه الفرد الصمد محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي بن محمد الجوجري بلدًا الشافعي مذهبًا.

النسخة على طرتها تملُّك لناسخها، وآخَرُ لعبد الجليل الخطيب، وآخَرُ للإمام الجُوهري الصغير صاحب الحاشية على كتابنا هذا «فتح الغفار».

❁ ❁ ❁

النسخة (ش)

مصوَّرة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٣١٢١ فقه شافعي).

النسخة جيدة، وكاملة، ومقابلة، وبها نظام التعقيبة، وكُتِبَ متن أبي شجاع باللون الأحمر.

تقع النسخة في (٥٥٢) ورقة، وأسطرها مختلفة أغلبها في كل ورقة (٢٣) سطرًا، وبعضها (٢١) سطرًا.

النسخة ليس بها تاريخ نسخ، ولا يُعرف ناسخها.

❁ ❁ ❁

النسخة (ك)

مصوَّرة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٣٧٥٤ فقه شافعي).

النسخة كاملة، ومقابلة، وبها نظام التعقيبة، وكُتِبَ متن أبي شجاع باللون الأحمر، وقع فيها أخطاء وسقط.

تقع النسخة في (٤٥٢) ورقة، في كل ورقة (٢٣) سطرًا، وبحاشيتها فوائد فقهية.

تاريخ النسخ: يوم الثلاث المبارك الموافق لتاسع شهر الله رجب الفرد الحرام، الذي هو من شهور سنة ١١٣٣ هـ، على يد عبده بن محمد مرعي.

النسخة على طرتها وقف على طلبة العلم بالأزهر، وجعل مقرها رواق الشام.

❁ ❁ ❁

النسخة (ع)

مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٢٥٦٨ فقه شافعي).

* النسخة ناقصة، وقع بها خرم كبير من بعد قوله: (وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ) قال النَّوَوِيُّ في «شرح المُهذَّب» .. إلى قوله في شرائط وجوب الحج: « وعلى الجملةِ فالمُتَّجهُ التَّسويةُ بينَ هذه ومسألةِ النِّكاحِ»، وخرم آخر في «فصل في الإقرار» بعد قوله: قال الإسنويُّ في «الكواكب» إلى قوله في الفرائض: «فيها أو بعدَها فلها الفسْخُ».

* النسخة مقابلة على الأصل المنسوخة منه، وعلى غيره، وعليها تصحيحات، ولعلها منسوخة عن نسخة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد جاء في تعليق في موضع سقطٍ من نسخة المؤلف ما نصه:

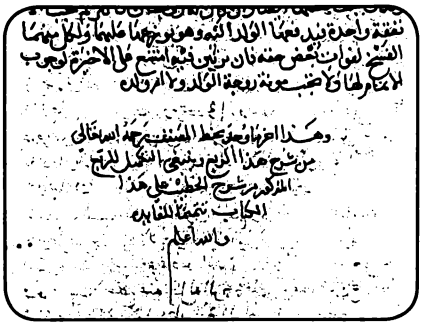

* النسخة عليها تملك للإمام الجوهري الصغير صاحب الحاشية على «فتح الغفار» نصه: «في نوبة الفقير الصادي محمد الجُوهري أبو هادي»، وعليها أيضًا تعليقات له، وقد نقلتها في الهامش.

* النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٢٨٧) ورقة في كل ورقة (٢٩) سطرًا، وكتب متن أبي شجاع باللون الأحمر.

* ناسخها: صالح بن إبراهيم الشيبي الشهير بالنوسي الشافعي الكاتب بمحكمة بولاق، فرغ منها في أواخر ذي الحجة ختام عام تسع وعشرين وألف.

❁ ❁ ❁

وأما النُّسخ المساعدة فهي:

النسخة (ن)

مصوَّرة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم (٢٨٨٤) فقه شافعي.

نسخة كاملة، جيدة، قليلة السقط والتحريف، عليها بعض الحواشي المفيدة.

النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٥٤٦ ورقة) في كل ورقة (٢٣ سطرًا)، كتب متن أبي شجاع باللون الأحمر.

ناسخها أبو زيد علي بن .. كما جاء في نهاية الجزء الثاني من النسخة.

بأولها وقف نصُّه: «وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الإنبابي ابن المرحوم الحاج محمد الإنبابي ابن المرحوم حسين الإنبابي على طلبة العلم وقفًا صحيحًا شرعيًّا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، وشرط النظر لنفسه مدة حياته، ثم للأصلح من ذريته الأعلم منهم، ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح والديانة، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، تحريره في شوال سنة ١٢٨٠».

النسخة (ق)

مصوَّرة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم (٨٤٦) فقه شافعي.

هي أقدم نسخة للكتاب وقفت عليها، كتبت بأكثر من خط، ولا تخلو من تحريق وسقط كغالب النسخ الخطية للكتاب، وعليها حواشي مفيدة.

النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٣٨١ ورقة) في كل ورقة (٢٧ سطرًا)، كتب متن أبي شجاع باللون الأحمر أحيانًا، وأحيانًا يوضع فوقه خط، وهذه طريقة من طرق تمييز المتون عن شروحها المزجية.

الناسخ: جاء في نهايتها: كتب الربع الأول الفقير عبد السلام البارزي، وما عداه كتبه مصطفى البارزي، وكان تمامه في أواخر المحرم الحرام افتتاح عام ١٠١١، كتبت من نسخة بخط ولي الله الشيخ العلامة يحيى السرياقوسي، وهي مقابلة، وقوبلت هذه عليها أيضًا بحسب الطاقة، وبالله التوفيق.

النسخة (د)

مصوَّرة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٨٢٠) فقه شافعي.

ناقصة الأول، تبدأ من أثناء كتاب الطهارة من شرح المتن قوله (وأقل النفاس).

النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٤٢١ ورقة) في كل ورقة (٢٣ سطرًا)، كتب متن أبي شجاع باللون الأحمر.

الناسخ: أحمد بن فتوح الزيات الدمياطي الشافعي، فرغ منها يوم الخميس الثامن والعشرون من شهر شوال سنة ألف ومئة وثمانية وعشرون.

النسخة (م)

مصوَّرة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم (٢٦٦٨) فقه شافعي.

ناقصة الأول تبدأ من أثناء كتاب الطهارة من شرح المتن قوله (أو كان قلتين)، وبها خرم قبل كتاب البيوع.

النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٣٥٩ ورقة) في كل ورقة (٢٣ سطرًا)، كتب متن أبي شجاع باللون الأحمر.

الناسخ: علي الحنفي ابن الفقير عرفات المحلي، فرغ منها يوم السبت ثاني عشر ذي القعدة من شهور شوال سنة ١١٠٥ من الهجرة.

وأما النُّسخ الأخرى التي وقفت عليها ولم أعتمد عليها فهي: نسخة الظاهرية برقم ٤٩٩١ وهي من أول الكتاب لنهاية كتاب الحج، ونسخة حلب وهي نسخة كاملة بخط جميل منسوخة سنة ١١٠٤هـ، ونسخة الأحقاف باليمن في جزأين الأول نسخ سنة ١٠٦٧هـ، ونسخة متأخرة من جامعة الملك سعود في جزأين، وثلاث نسخ من دار الكتب المصرية، وثمان نسخ من المكتبة الأزهرية العامرة، منها الناقص والكامل.

نماذج من النُّسخ الخَطيَّة

طرة المجلد الأول من النُّسخة الخَطيَّة (هـ)

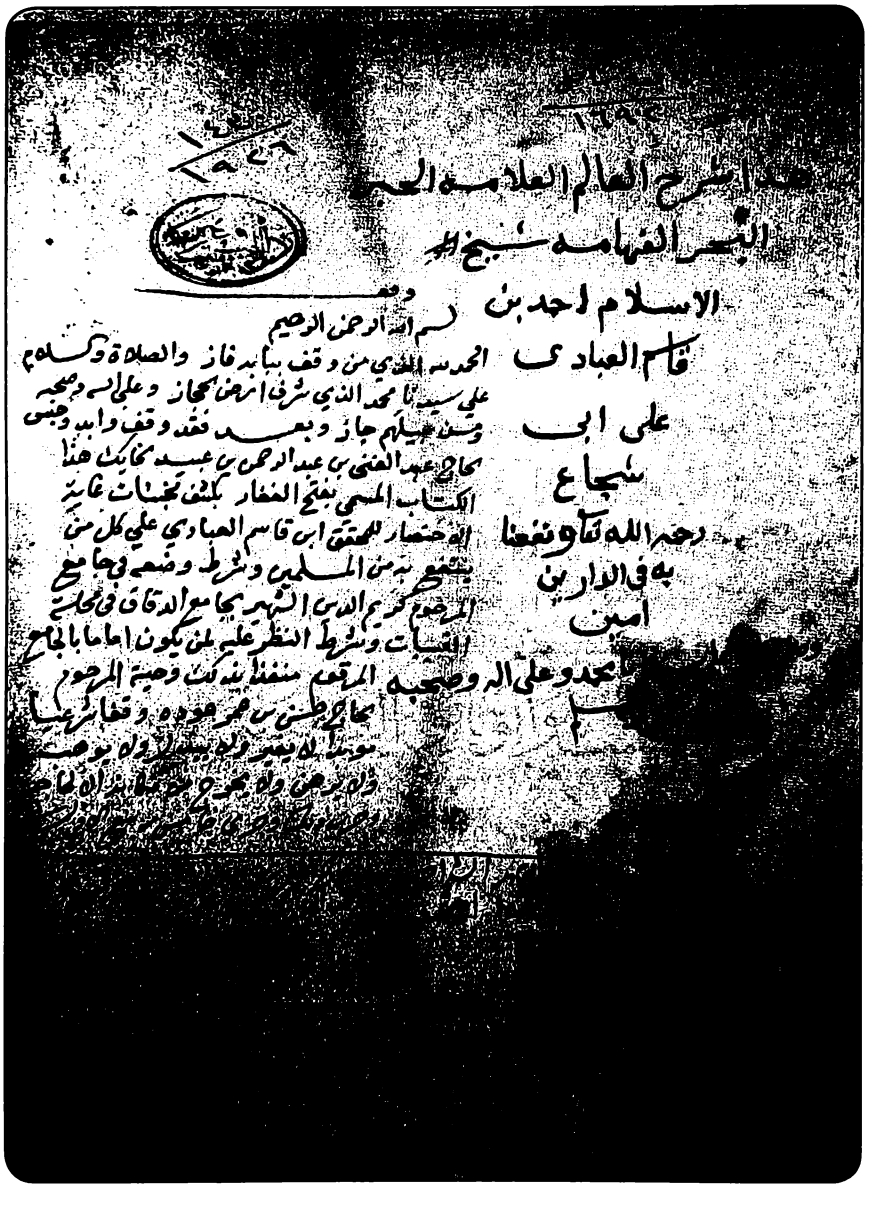

الأولى من المجلد الأول من النسخة الخطية (هـ)

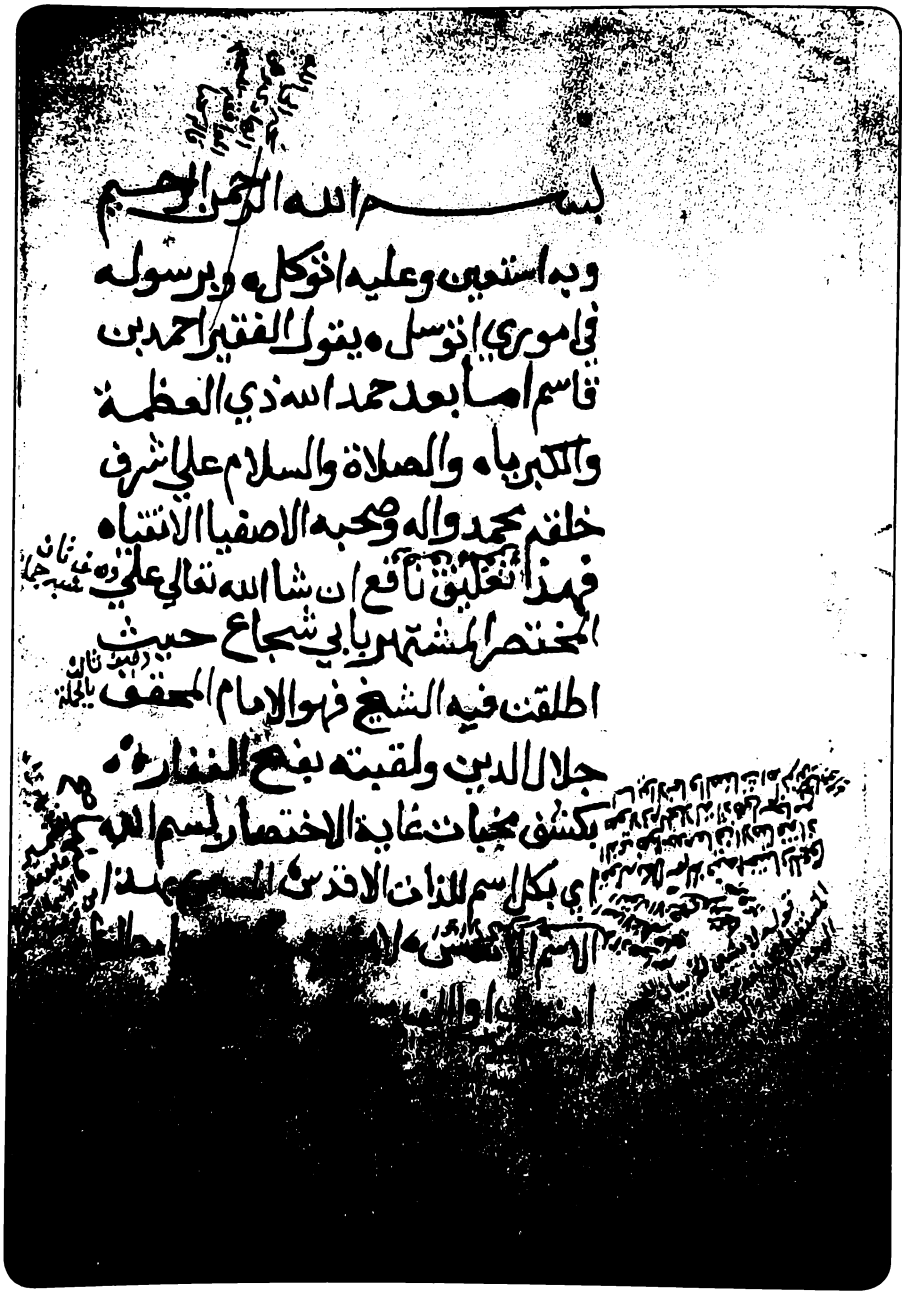
بسم الله الرحمن الرحيم
وبه استعين وعليه اتوكل وبرسوله
في موري اتوسل ويقول الفقير احمد بن
قاسم اما بعد حمد الله ذي العظمة
والكبرياء والصلاة والسلام على اشرف
خلقه محمد واله وصحبه الاصفيا الانتباه
فهذا تعليق نافع ان شا الله تعالى على
المختصر المشتهر بابي شجاع حيث
اطلقت فيه الشيخ فهو الامام المحقق
جلال الدين ولقبته بفتح القدير
بكشف مخبات غاية الاختصار بسم الله
اي بكل اسم للذات الاقدس
الاسم الاعظم

الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة الخطية (هـ)

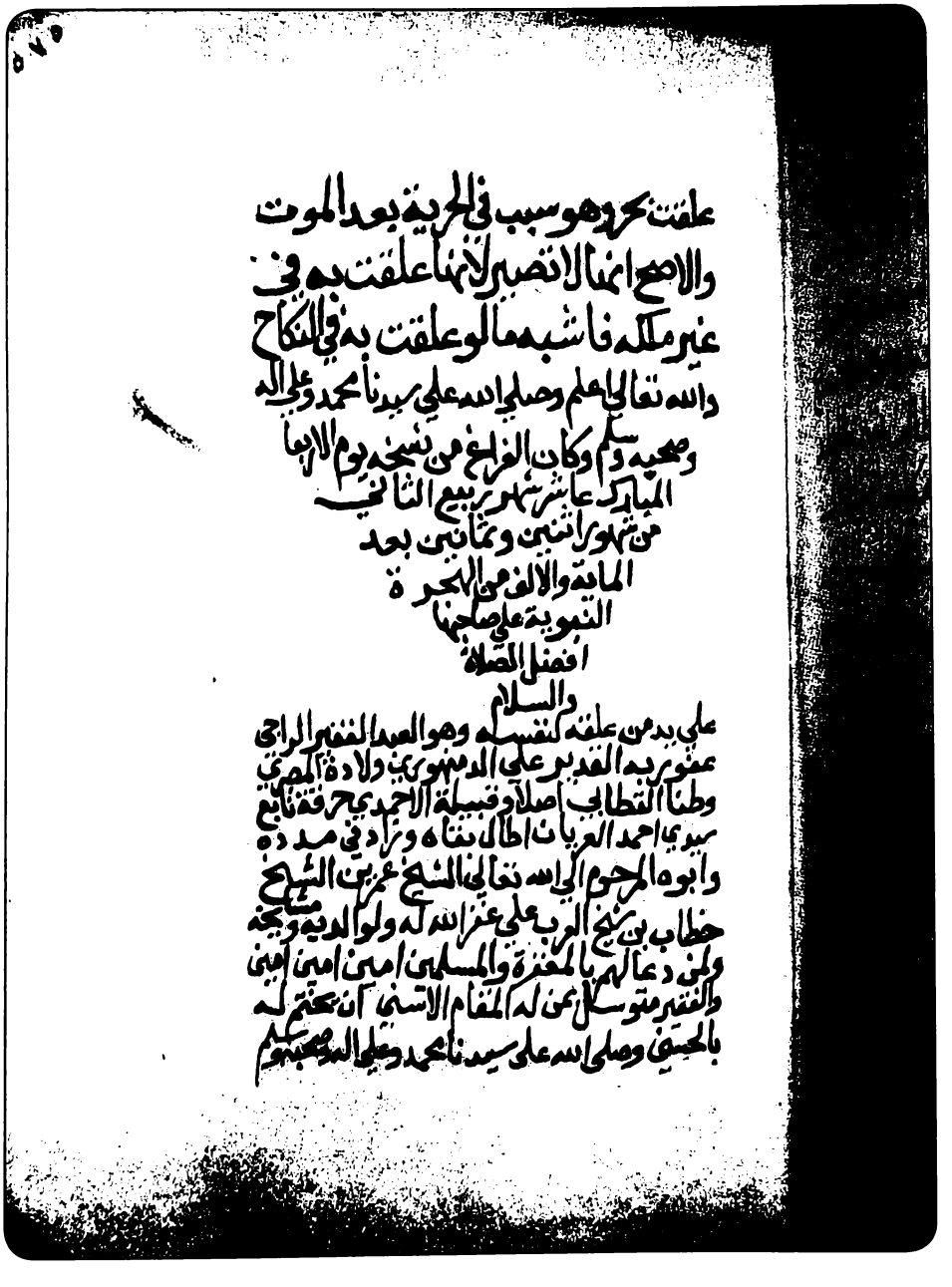
علقت حر وهو سبب في الحرية بعد الموت
والاصح انها لا تصير لانها علقت به في
غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح
والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخه يوم الاربعا
المبارك عاشر شهر ربيع الثاني
من شهور اثنين وثمانين بعد
المايه والالف من الهجره
النبويه على صاحبها
افضل الصلاه
والسلام
على يد من علقه لنفسه وهو العبد الفقير الراجي
عفو ربه القدير علي الدمهوري ولادة المصري
وطنا القطابي اصلا وقبيلة الاحمدي حرفة تابع
سيدي احمد العرياني اطال بقاه وزاد في مدده
وابوه المرحوم الى الله تعالى الشيخ عمر بن الشيخ
خطاب بن شيخ العرب علي عفا الله له ولوالديه ومشايخه
ولمن دعا لهم بالمغفرة والمسلمين امين امين امين
والفقير متوسل بمن له المقام الاسنى ان يختم له
بالحسنى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الورقة الأولى من النسخة (ص)

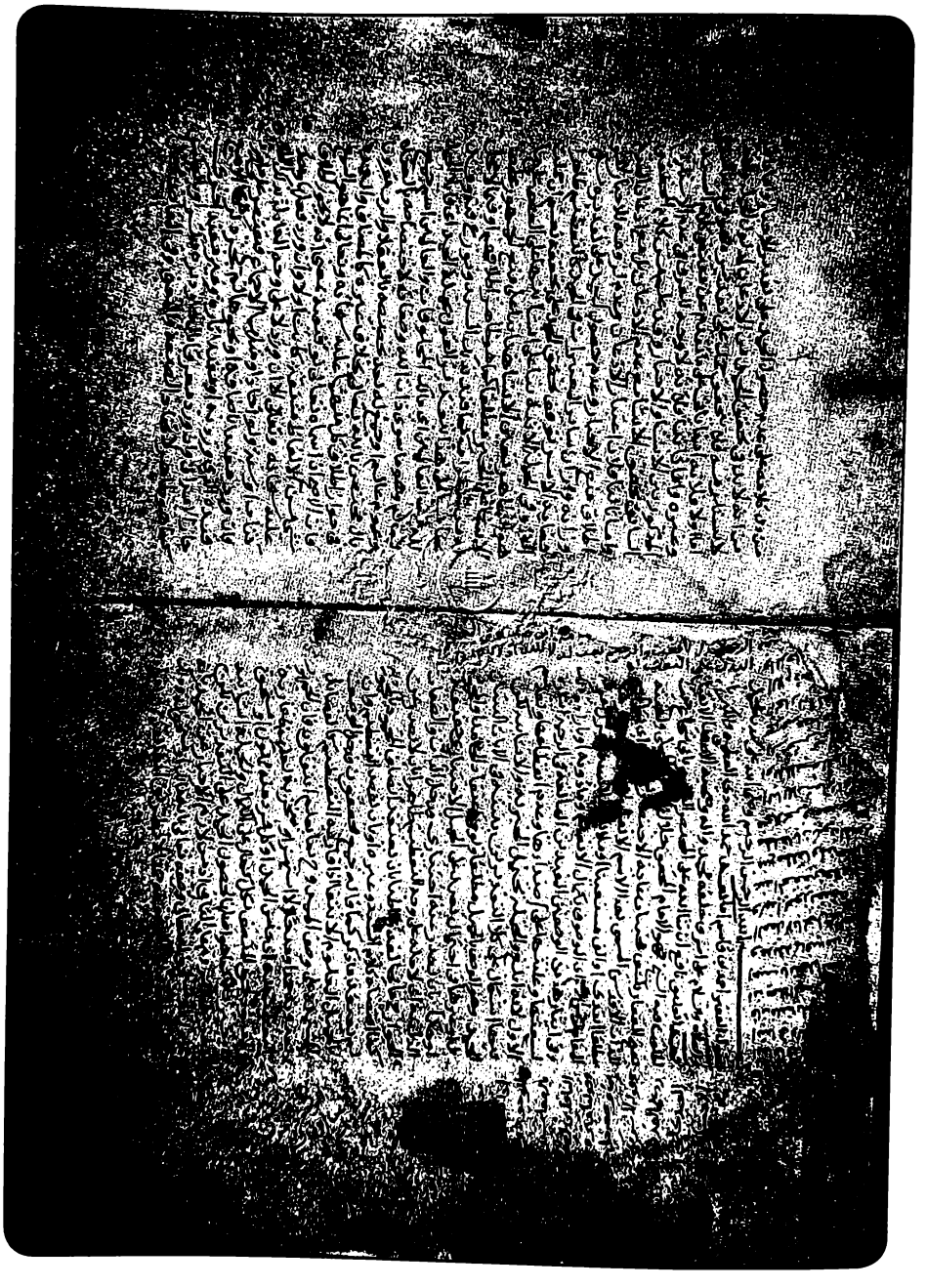

الورقة الأولى من النسخة (ط)

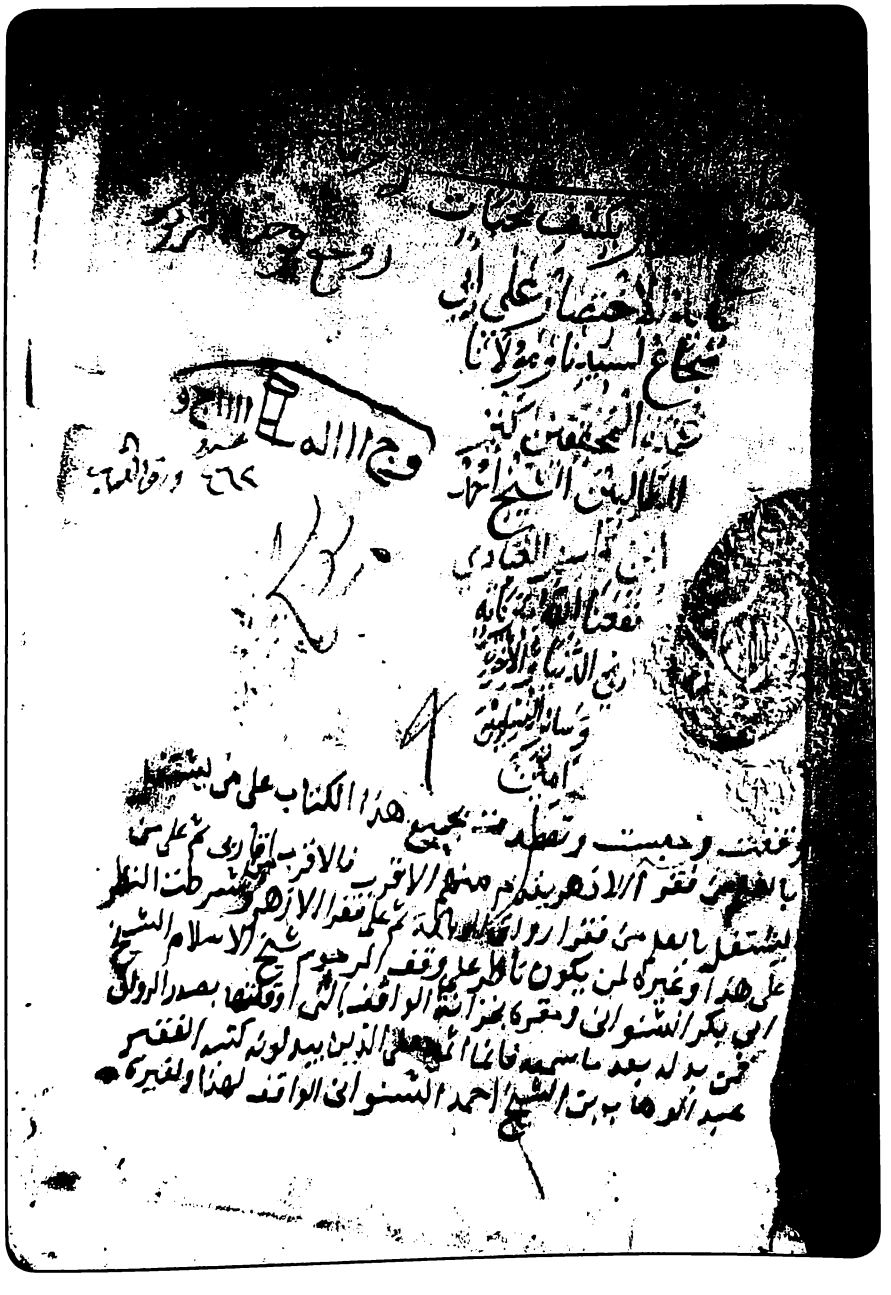

ورقة من النسخة (ط)

الورقة الأولى من النسخة (ج)

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

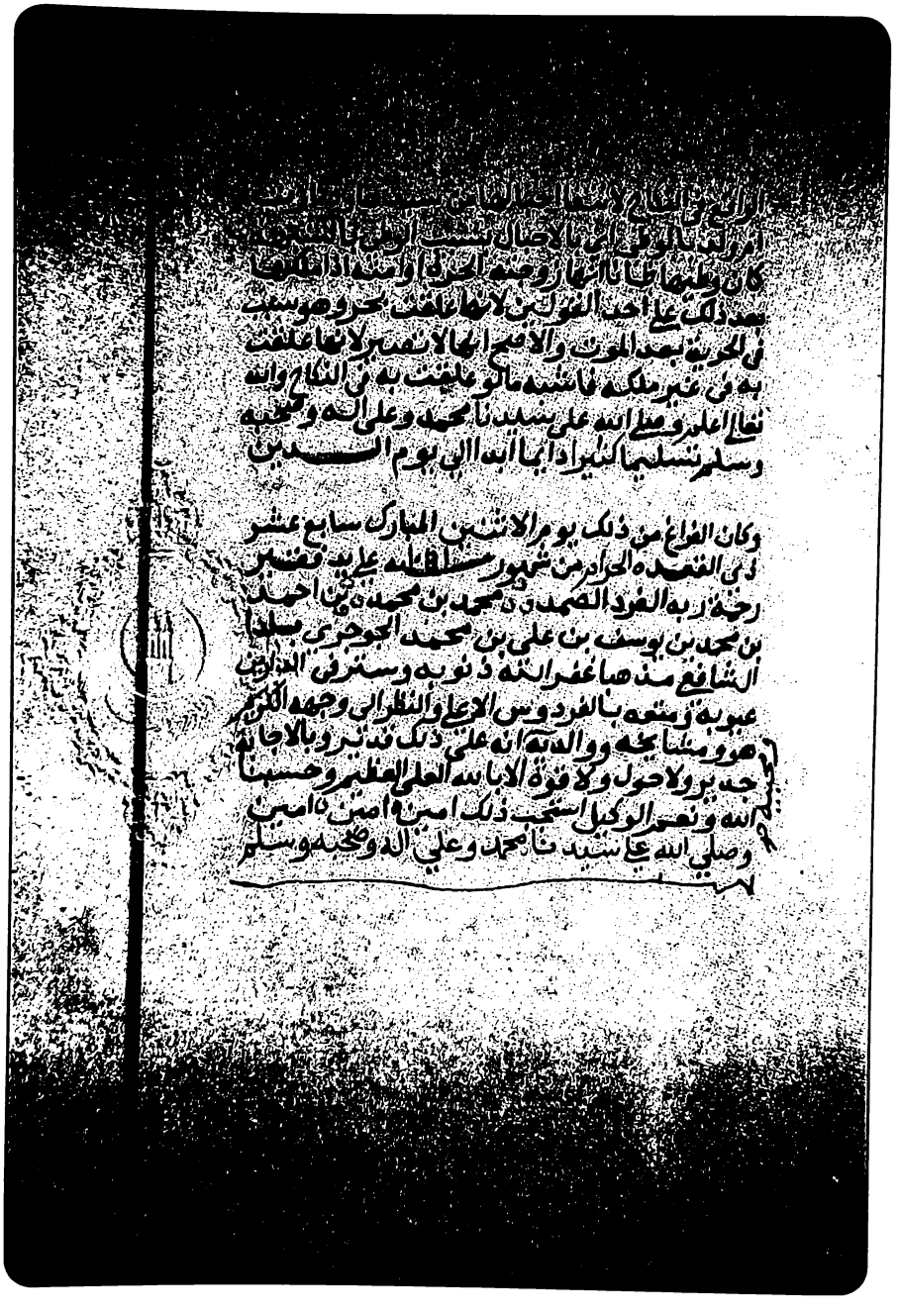

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير احمد بن قاسم اما بعد فالحمد لله ذي العظمة
والكبرياء والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد والده
وصحبه الاصفياء الاتقياء فهذا تعليق نافع ان شاء الله تعالى
على المختصر المشهور بالمنهاج حيث اطلقت فيه الشيخ فهو العلم
المحقق جلال الدين المحلي ولتستمع فتح الغفار تكشف مخبات
غاية الاختصار ... اي لكل مهم المذات الاقدس
المسمى بهذا الاسم الذي لا يقبس له شيء من غيرها مطلقا
انشاء او اولف مستنبعا او مله نسأ ملة التبرك
بتزيينه المقام ... اي الذي الموصوف بكمال الانعام
وعادوه اوارادة ذلك وفي ايثار هذين الوصفين الجيدين
المبالغة في الرجاء اشاع لسعتها وغلبتها على اضدادها
وعدم انقطاعها وتقديم الاول لانه ابلغ ولجملة تحتمل
الخبرية والانشائية لكن فيها اشكال على كلا التقديرين
بينته في الايات البينات ... وهو الوصف بالجميل
مطلقا ولو في اعتقاد فاعله او المجموع دليل اوغيرهما في احتمال
يعبأ به على الاختياري حقيقة او حكما بان يصدر عنه
اختياري فدخل الذات والصفات الذاتية اي لاجله
اي على وجه التعظيم ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح
ما يخالف الاعتقاد وباطنا بان يعتقد اتصاف المحمود بالمحمودية
كما اقتضاه كلام القيد وغيره او بان يقصد وان لم يعتقد
ما ذكر كما قاله الرجاء محققون فدخل الوصف بالجميل المعلوم

الانتفا

الله انتفاء اذا قارنه التعظيم كالقضايا المشتملة على وصف
الممدوح مما يعلم انتفاؤه فان المجموع لا يعد ونحمد او نحمد
له استهزاء او سخرية لعلم عقارنة التعظيم لله اي عن
الحمد او كل فرد منه مملوك او مستحق للمعبود بالحق المتصف
بكل كمال على الكمال والجملة انشائية او خبرية كما هو اصلها
لحصول الحمد على النقديرين لكن بطريق اللزوم على الثاني
اذ من لازم الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق له
تعالى وصفه تعالى بانه مالك او مستحق له وذلك جزء
قطعا فيكون الوصف بالحمد له بطريق المطابقة ولعله
مراد من قال كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الخبر
واما ما قيل من انه لا بد في تحقيق الحمد من الاذعان بمدلول
الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يتحقق الحمد على تقدير
فهو في غاية السقوط اما اولا فلانه اغنانا بك على ما قالوا
عن مقتضى كلام السيد وغيره واما ثانيا فلانه لا وجه
للفرق في عدم الالتزام المذكور بين ان ينشأ والاخبار
وقد علم من كلام المحققين السابق تحقق الانشاء مع
عدم الاذعان وعدم لزومه للاخبار لا يستوجب اطلاق
منع الاخبار وعدم حصول الحمد على تقدير جعل
وزانه وزان سائر المعتبرات في الحمد كالتعظيم
ظاهرا فغاية الامر توقف تحقق الحمد على تحققه فلا
ان جملت الواو في الجملة الثانية بناء على منع الجمهور
الانشاء على الخبر مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم فهي
لا محل لها من الاعراب كما قيد بذلك السيد وتبعه

الأخيرة من النسخة (ش)

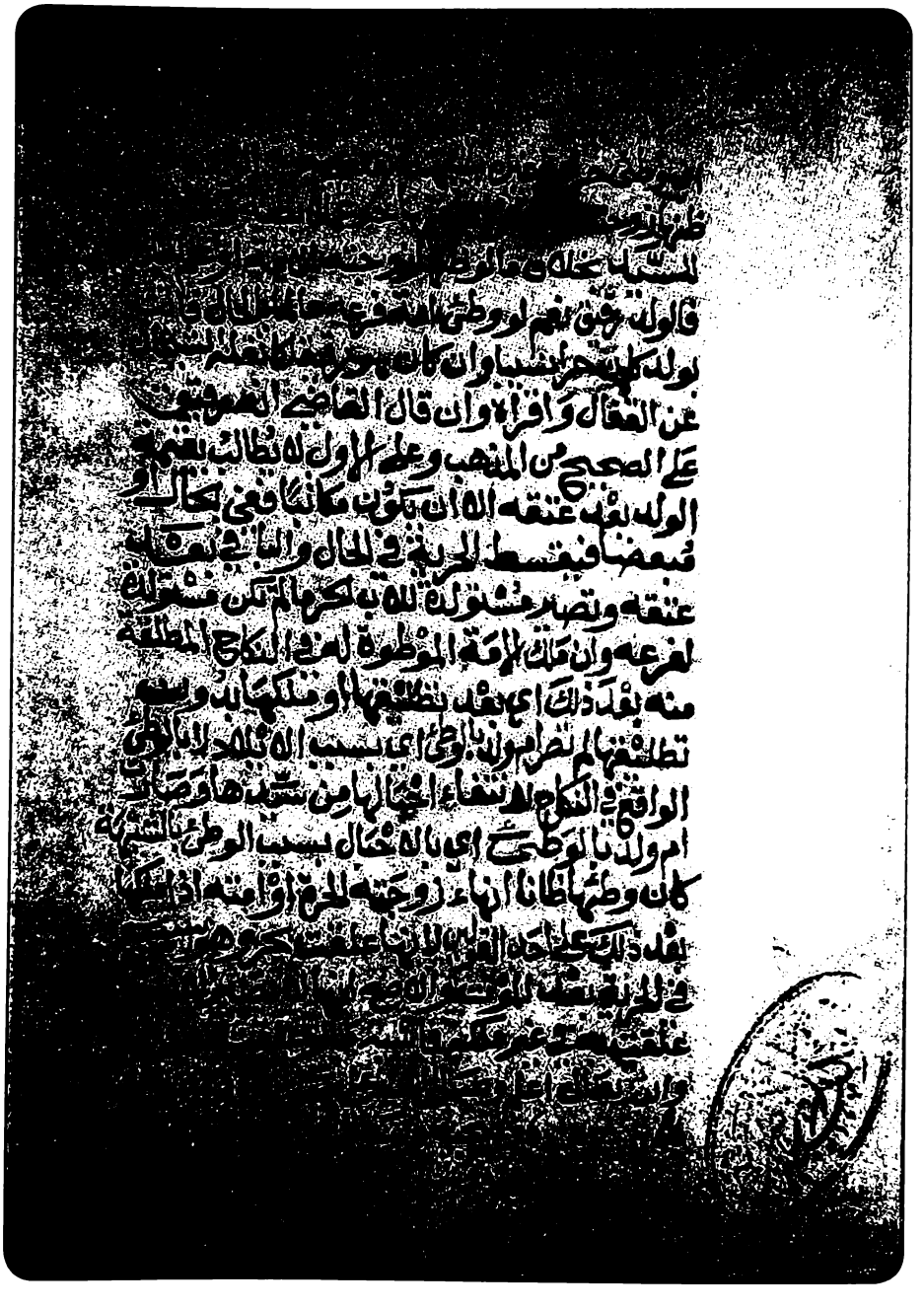

الورقة الأولى من النسخة (ك)

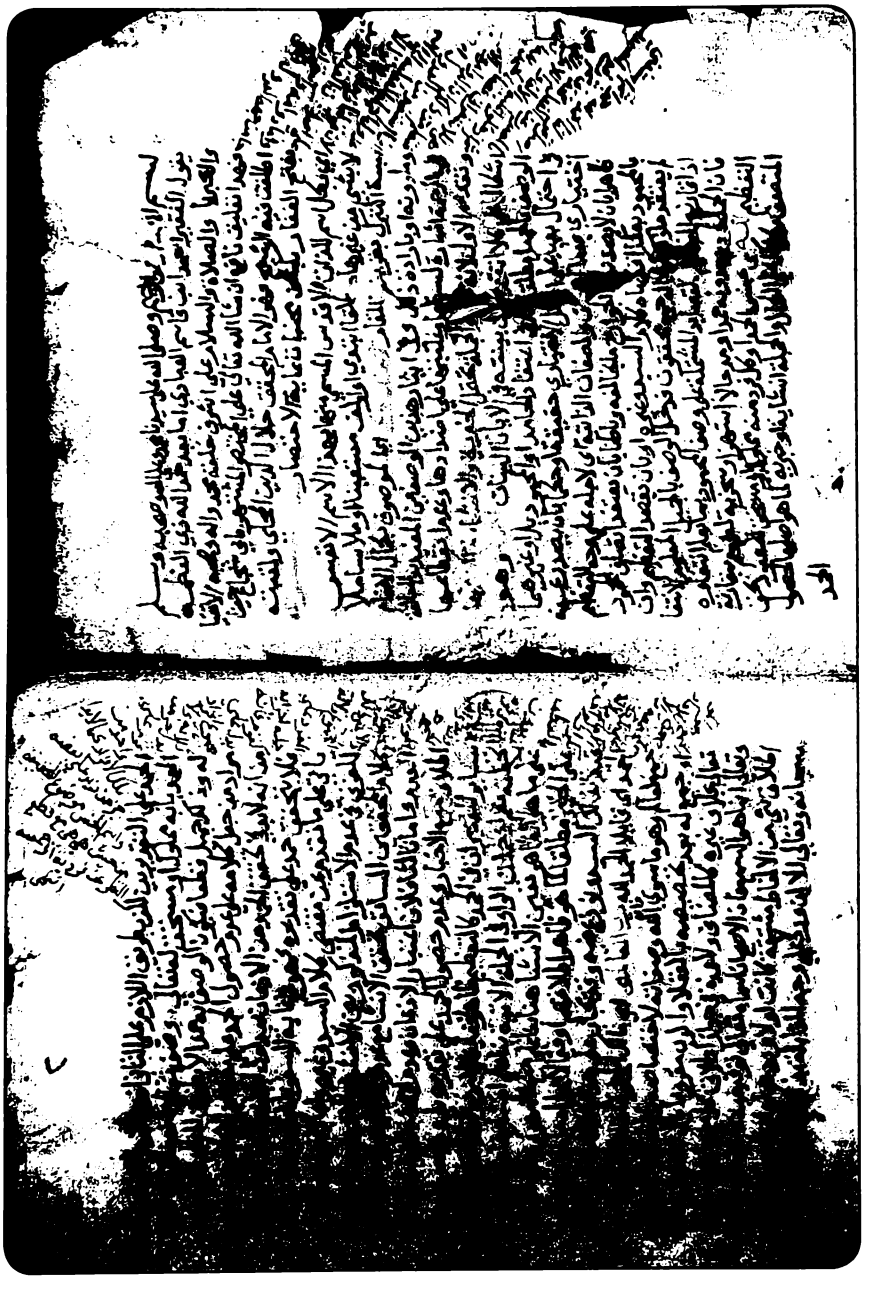

الأخيرة من النسخة (ك)

الورقة الأولى من النسخة (ع)

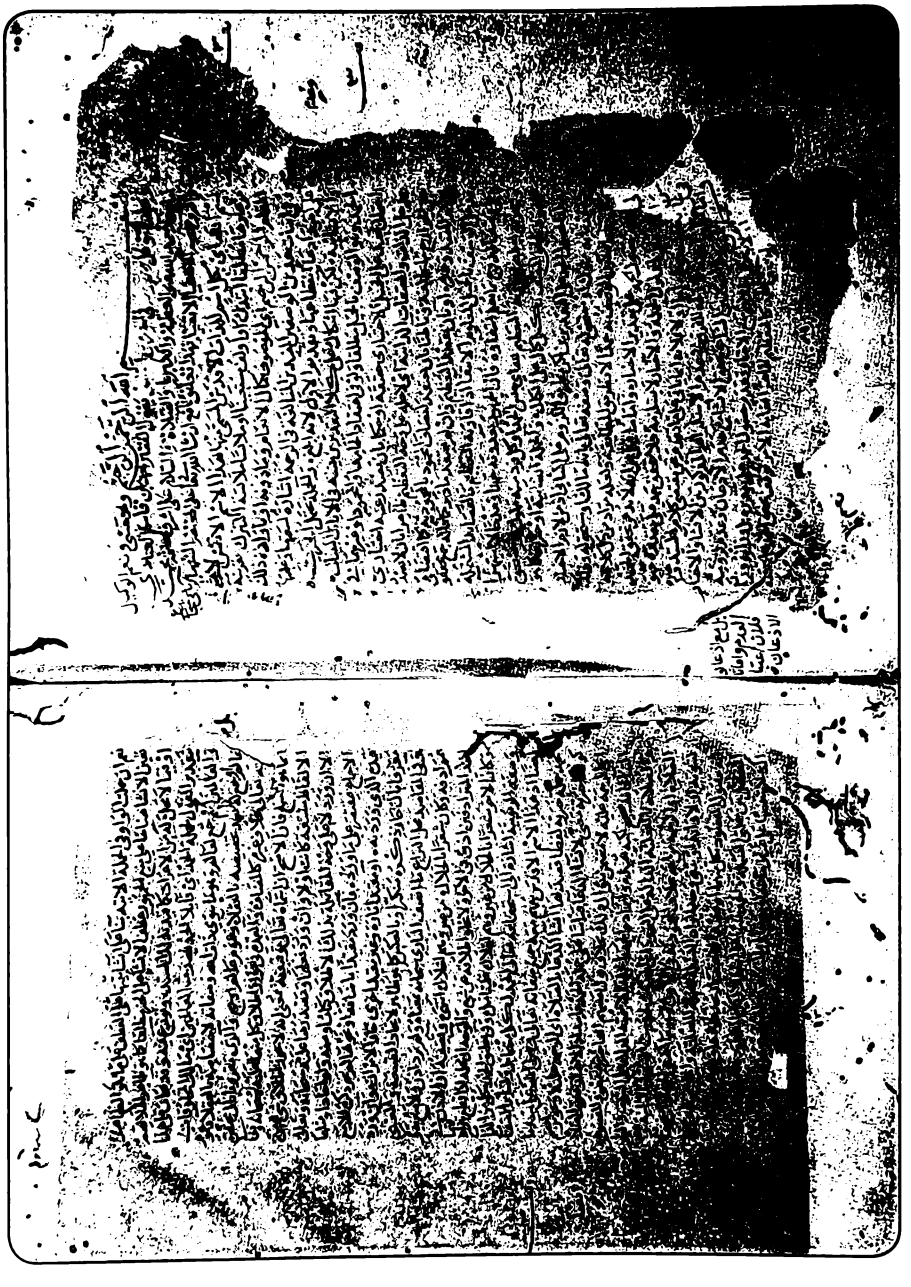

الورقة الأخيرة من النسخة (ع)

الإمام الجُوهري وحاشيته

هو الإمام أبو هادي محمد ابن الإمام المُحدِّث أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشافعي، الشهير بابن الجُوهري، وهو أحد الأخوة الثلاثة وأصغرهم، ويعرف هو بالصغير[١].

قال الجَبرتي[٢] في ترجمة والده: «وإنما قيل: له الجُوهري؛ لأن والده كان يبيع الجوهر فعرف به».

قال الإمام الجَبَرتِيُّ: ولد سنة إحدى وخمسين ومئة وألف، ونشأ في حجر والده في عفة وصون وعفاف، وقرأ عليه وعلى أخيه الأكبر الشيخ أحمد بن أحمد، وعلى الشيخ خليل المغربي والشيخ محمد الفرماوي وغيرهم من فضلاء الوقت، وأجازه الشيخ محمد الملوي بما في فهرسته، وحضر دروس الشيخ عطية الأجهوري في الأصول والفقه وغير ذلك فلازمه وبه تخرَّج في الإلقاء، وحضر الشيخ علي الصعيدي والبراوي، وتلقى عن الشيخ الوالد حسن الجبرتي كثيرًا من العلوم، ولازم التَّردُّد عليه والأخذ منه مع الجماعة ومنفردًا، وكان يحبُّه ويميل إليه، ويُقبل بكلِّيته عليه، وحجَّ مع والده في سنة ثمان وستين، وجاور معه، فاجتمع بالشيخ السيد عبد الله أميرغني صاحب الطائف واقتبس من أنواره واجتنى من ثماره.

---

(١) ترجمته في: «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجبرتي (٢/ ٢٦٦)، و«حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» للبيطار (ص١٣٢١)، و«فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي» (ص١٥٧٤)، و«الأعلام» للزِّركلي (٦/ ١٦)، و«مرشد الأنام» لأحمد بك (مخطوط ص٨٧٣).

ولعلِّي أتوسع في ترجمته في مقدمة تحقيقي لكتابه «**إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب**» بإذن الله تعالى.

(٢) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ٣٦٤).

كان يُقرئ ويملي الدروس بالأشرفية، وأحيانًا بزاويتهم بدرب شمس الدولة، وأحيانا بمنزله بالأزبكية.

أثنى عليه الإمام الجبرتي فقال: الإمام الألمعي، والذَّكي اللَّوذعي، من عجنت طينته بماء المعارف، وتآخت طبيعته مع العوارف، العمدة العلامة، والنحرير الفهامة، فريد عصره، ووحيد دهره، وكان آية في الفهم والذكاء والغوص والاقتدار على حل المشكلات، وبالجملة فكان من محاسن مصر والفريد في العصر، ذهنه وقاد ونظمه مستجاد.

قال: ولما توفي الشيخ أحمد الدمنهوري، وتولى مشيخة الأزهر الشيخ عبد الرحمن العريشي الحنفي باتفاق الأمراء والمتصدرين من الفقهاء، وهاجت حفائظ الشافعية؛ ذهبوا إليه وطلبوه للمشيخة فأبى ذلك، ووعدهم بالقيام لنصرتهم وتولية من يريدونه، فاجتمعوا ببيت الشيخ البكري واختاروا الشيخ أحمد العروسي لذلك، وأرسلوا إلى الأمراء فلم يوافقوا على ذلك؛ فركب المترجم بصحبة الجمع إلى ضريح الإمام الشافعي ولم يزل حتى نقض ما أبرمه العلماء والأمراء، ورد المشيخة إلى الشافعية، وتولى الشيخ أحمد العروسي وتم له الأمر كما تقدم ذلك في ترجمة العريشي.

قال في «الخطط التوفيقية»[1]: كان هو الركن الأعظم في إتمام المشيخة على الأزهر للشيخ أحمد العروسي وإيثاره على الشيخ عبد الرحمن العريشي بعد أن طال النزاع في شأن ذلك، كما بيناه في الكلام على الأزهر.

❁ ❁ ❁

(١) «الخطط التوفيقية» (٤/ ٧٧).

خط الإمام الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

تملك له لكتابه «إتحاف الراغب»

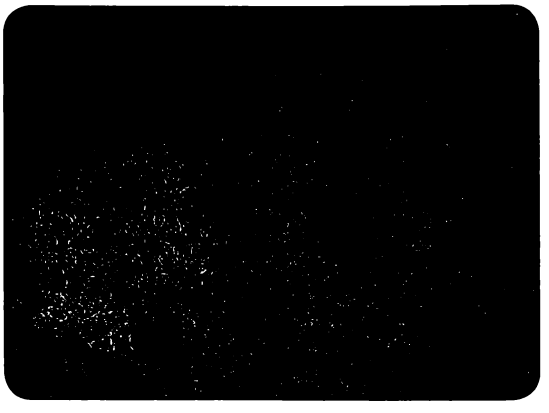

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الأحد حادي عشرين شهر القعدة سنة تاريخه (أي سنة ١٢١٥هـ) بحارة برجوان، وصلِّي عليه بالأزهر في مشهد حافل، ودفن عند والده وأخيه بزاوية القادرية بدرب شمس الدولة.

❁ ❁ ❁

حاشية الجوهري

حاشية نفيسة ومحررة تُظهر براعة صاحبه وإمامته في الفقه وأصوله، علَّق فيها على متن أبي شجاع وشرحه للعبادي، مع رجوعه للنسخ الخطية للكتابين، حقَّقتها على نسخة وحيدة مقابلة على نسخة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أظفر بغيرها مع البحث الشديد، وهي نسخة جيدة لكن لا تخلو من بعض الهنات، فأرجو المعذرة فلم أجد غيرها، والحاشية تستحق الخروج والاستفادة منها.

بدأ مؤلفها في كتابتها في حياة أبيه، فقد قال في موضع: «وعليه مشى والدنا حفظه الله في متن منقذة العبيد وغيره»، ثم أكمل الحاشية بعد وفاته، كما يظهر

من المواضع التي جاء ذكرُ والده بعدها، ففيها يقول: «الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

ويظهر أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان على عناية كبيرة بكتاب «فتح الغفار» وحواشي العبادي الفقهية، فله تملك لعدة نسخ من كُتب العبادي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

توثيق نسبة الحاشية لمؤلفها

ذكر الحاشية المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريره على النسخة (هـ) من كتاب «فتح الغفار» (ق٣١٨ب) فقال: «وقد وقع كلام كثير لخَّصناه في الحاشية. تقرير م ج».

ونسبها له في «هدية العارفين» فقال: «له حاشية على ابن قاسم العَبَّادِيِّ إلى باب البيوع».

ونسبها له أحمد بك في «مرشد الأنام».

توصيف النسخة الخطية

* مصوَّرة عن النُّسخة الخطيَّة المحفوظة بدار الكتب المصرية بمصر الحبيبة، برقم حفظ (٢٨٥١ فقه شافعي).

النسخة ناقصة الآخر تنتهي أثناء التعليق على كتاب الحج.

* النسخة مقابلة على نسخة المؤلف ومحرر ذلك في الهامش

* النسخة نادرة الاختلاف مع نص نسخ شرح العبادي فيما يُذكر فيها منه عند شرح المؤلف.

* النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٢٨٩ ورقة) في كل ورقة (٢٥ سطرًا).

* على طرتها وقف لنفس واقف النسخة (ن) من شرح العبادي نصُّه: «وقف هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الإنبابي ابن المرحوم الحاج محمد الإنبابي ابن المرحوم حسين الإنبابي على طلبة العلم وقفًا صحيحًا شرعيًّا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، وشرط النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للأصلح من ذريته الأعلم منهم، ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح والديانة، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، وذلك في خامس شوال سنة ١٢٨٠».

نماذج من النسخة الخطية

طرة النسخة الخطية

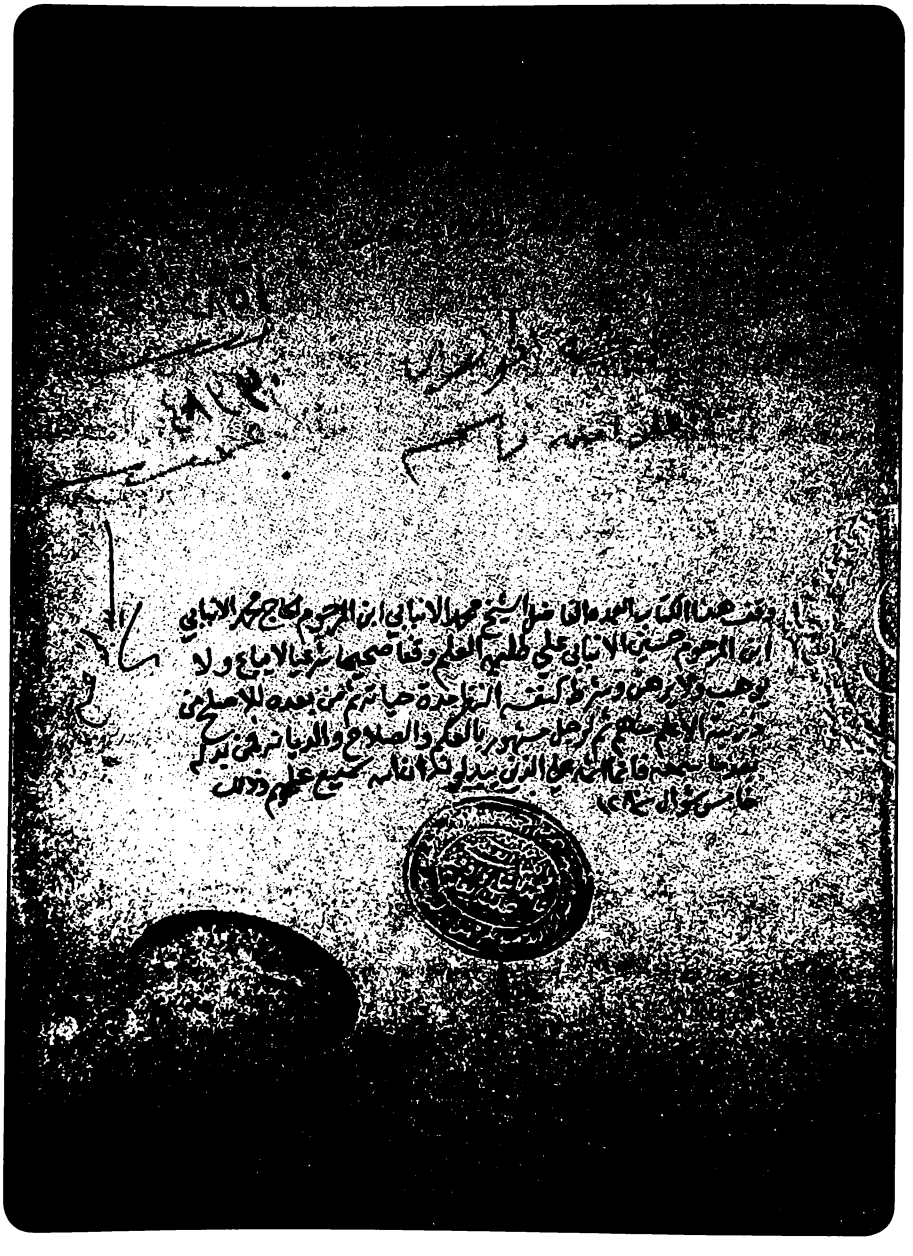

الورقة الأولى

اختصارات الحاشية والتقريرات

(ع ش) = الشبراملسي.

(سم) = ابن قاسم العبادي.

(خ ط) = الخطيب الشربيني.

(ح ل) = الحلبي.

(أ ج) = الأجهوري.

(م ر) = الشمس الرملي.

(ق ل) = القليوبي.

(م د) = المدابغي.

(ز ي) = الزيادي

(ع ب) = كتاب العباب في الفقه.

(حجر) = ابن حجر الهيتمي.

الرشيدي= أحمد بن عبد الرزاق في حاشيته على شرح المنهاج.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبعـد، فيقول الفقير الحَقير محمد أبو هادي الجُوهري الصَّغير ابن العلَّامة الكبيـر الشَّـهير: هذه تعاليقٌ أنيقةٌ، وتناميق رشـيقة، على شـرح العلَّامة أحمد بن قاسـم العَبَّادِيِّ على «أبي شُـجاع»، جمعتها خـوفَ الضَّياع، ورَوم الانتفاع بلوامع ذلك الكتاب، الغَنيِّ في مدحه عن الإطناب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قوله: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) افتتح بها؛

* أداءً لبعض ما يجب عليه من شكر نَعمائه تعالى التي هذا الكتاب أثرٌ من آثارها؛ إذ شُكر المُنعم واجبٌ بالشَّرع بمعنى أنَّه يُثابُ عليه ثواب الواجب، أو بمعنى أنَّ مدلوله الجَناني واجب حقيقةً، أو غير ذلك.

* أو اقتداءً بالكتاب العزيز؛ لِما نقل أبو بكر التُّونسي من إجماع علماء كل ملَّـة علـى أنَّ الله افتتح كلَّ كتاب بـ«بسـم الله الرحمن الرحيـم»، ويؤيِّده خبَر: «**بسـم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتـاب**»[1] وإن كانت بغَير العَربيَّة؛ إذ هي باللَّفظ العربي على هذا التَّرتيب من خصِّيصات نبينا ﷺ وأُمَّته.

وأمَّـا مـا في النَّمل فهو ترجمة عمَّا في كتاب سـليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبلقيس، ولم يكن عربيًّا إذ ذاك؛ لتعبير كل نبي بلسان قومه.

فإن قلت: من أين لنا أن نقتدي بالمولى تعالى في ابتداء كتبه؟

قلـت: من عُموم قول نبيـه ﷺ: «**ابدءوا بما بدأ الله بـه**»[2]؛ إذ العِبرة بعُموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه مسلم (١٢١٧) ضمن حديث طويل لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* أو عملًا بخبر: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أَقْطَعُ**»(١)، والمُراد بذي البال: هو الذي يُهتم به شرعًا بأن لا يكون حرامًا لذاته ولا مكروهًا ولا مباحًا محتقرًا، ولا بدَّ مع ذلك أن لا يكون ذكرًا محضًا، ولا جعل الشَّارع له مبدأ غيرها، فلا يُبتدأ بها الحرام لذاته؛ كشُرب الخمر، والزِّنا، وأكل المَيِّتة لغير المُضطر، ولبسِ المُحرِمِ المَخيطَ؛ إذ هو منهي عنه من حيث هو لبسٌ كما ذكره (م ر) في «باب الخُفِّ»(٢)، وتحرم عليه، وقيل: تكره، ولا يُبتدأ بها المكروه بل تكره عليه، ولا يبتدأ بها المباح المحتقر؛ كنقل متاع من محلٍّ إلى آخر كما ذكره (ع ش)(٣) في «باب الوضوء»، ولا تُسنُّ في الأذكار والدَّعوات ولا في الصَّلوات؛ لجعل الشَّارع مفتاحها التَّكبير.

وخرج بالحرام لذاته: الحرامُ لعارض، كاستعمال المَغصوب أو الذَّهب أو الفضَّة فلا تحرم عليه بل تسنُّ؛ إذ هو منه لعارض الغَصب أو التَّعدِّي باستعمال ما يؤدِّي إلى الخُيلاء وتضييق النَّقدين.

قال شيخنا (م ل) في «شرح ديباجة المنهج»: وفي الفرق بين الحرام لذاته والحرام لعارض صعوبة.

هذا وفي قولنا: «أو اقتداء، أو عملًا» إشارة إلى أنَّ أحد هذه الأمور كافٍ في السَّبب الحامل على الابتداء بالبسملة.

قوله: (**وبه أستعين**) قدَّم المَعمُولَ لإفادة الحَصر، أي: به لا بغَيره أُعان أو أطلبُ الإعانة أو أَصيرُ مُعانًا، وكذلك قوله: (**وعليه أتوكل**) أي: عليه بقلبي، لا على غيره أعتمد في شؤوني كلها؛ إذ حذفُ المَعمول يُؤذن بالعُموم.

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠) من حديث أبي هريرة.
والحديث ضعَّفه ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٢٠).

(٢) «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٢٠٥).

(٣) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي» (١/ ١٨٤).

قوله: (**وبرسوله ..إلخ**) آثره؛ لشَرف الرِّسالة على النُّبوَّة على ما هو التَّحقيق عند الجُمهور، وقدَّم المَعمول؛ لما تقدَّم.

قوله: (**يقول الفقير إلى الله الهادي أحمد بن قاسم العبادي**) جملة معتَرضة على أحد الأقوال، وفيه من التَّجريد ما لا يخفى على اللَّبيب، ويصحُّ إجراء طريقي الالتفات كما لا يخفى على ذي المَعرفة من الثِّقات، وقدَّم الوَصف على الاسم؛ لعلَّة الاهتمام بوصف الاحتياج، وليس من قبيل اللَّقب، فلا يحتاج لقولهم: طريقة المُحدِّثين والمُؤرِّخين تقديم اللَّقب؛ إذ ليس لهم لغة تخصُّهم ولا اعتبار بما خالف العَربيَّة.

فائدة: متى ذكر اسم ولقب وكنية وكان الاسم مؤخرًا عن اللَّقب والكُنية يتعيَّن أن تكون الكُنية متوسِّطة بين الاسم واللَّقب، وهذه المسألة يقيَّد بها كلام النُّحاة من أنَّ الكُنية لا ترتيب بينها وبين اللَّقب والاسم، كذا بخطِّ بعض الفُضلاء عن (ع ش).

قوله: (**أما بعد، حمدًا لله**) أي: بالجُملة المُتقدِّمة أعني «بسم الله الرحمن الرحيم»، أو مطلقًا، أو بعد اعتقاد استحقاقه تعالى الحمد لذاته.

قوله: (**ذي العظمة والكبرياء**) وصفان مأخوذان من الحديث، وفيه إشارة إلى طلب التَّواضع؛ إذ ورد فيه أنَّ من نازعه فيهما قصمه[1].

قوله: (**والصَّلاة والسلام .. إلخ**) يصحُّ قراءتهما بالجَرِّ كما هو الظَّاهر، لكن يكون مُخبِرًا عن صلاة وسلام آخرين، وفيه ما يأتي، ويصحُّ بالرَّفع فيكون مُعتَرضًا بين «أمَّا» وجوابها.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخُدريِّ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «العِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ».

قوله: (**على أشرف خلقه محمد**) فيه ما تقدَّم في تقديم الفقير، وقد يقال: إنَّه من الأسماء الشَّريفة، وقد تنازع الجارُّ والمَجرور الصَّلاة والسلام على أحد الأقوال، أو أنَّه من قبيل الحَذف من الأوائل.

قوله: (**الأصفياء الأتقياء**) يصحُّ أن يكونا وَصفَين للصَّحب فيكونا كاشفين، ويصحُّ أن يكونا للآل أيضًا فيكونا مُخصّصين الأوَّل للآل، والثَّاني للصَّحب أو بالعكس.

قوله: (**على المختصر**) مُتعلِّق بـ«تعليق» كما هو ظاهرٌ، وما بينهما جُملة دُعائيَّة أو تعليقيَّةٌ؛ امتثالًا لأمر الله تعالى المَفهوم من قوله: ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ ﴾[1] إلخ.

قوله: (**المشتهر بأبي شجاع**) تسمية بكنية مؤلِّفه أحمد بن الحسين بن أحمد الأَصْفَهَانِيِّ الشَّهير بأبي شُجاع، ولد سنة سبع وثلاثين وأربع مئة في سعادة، ولم يزل يترقَّى في درجات الزِّيادة إلى أن ولي الوزارة سنة أربع مئة وسبعين، وانتشر في أيَّامه العلمُ والدِّين، وكان له عشرة أنفسٍ يفرقون على النَّاس الصَّدقات، يُصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرون ألف دينار، ثمَّ زهد في الدُّنيا وأقام بمدينة النبي ﷺ، وكان يكنس المَسجد ويُشعل المَصابيح، ودُفن بالمَسجد الذي بناه عند باب جبريل، ورأسه قريب من الحُجرة النَّبويَّة ليس بينهما إلَّا خطوات يسيرة، وكانت وفاته في نصف جمادى الآخر سنة ثمان وثمانين وأربع مئة، فيكون عمره إحدى وخمسين سنة، هذا ما قاله شارحه المظفري، ونقله الأجهوري على «الخطيب» مع اختصار.

والشُّجاع كتُراب، ويقال: شجاع كسحاب، وشجاع كشهاب فشينه مثلثة، لكن الظَّاهر أنَّ الشُّهرة على الأوَّل، والشُّجاع: هو قويُّ القَلب عند البأس، والشَّجاعة: ملَكَةٌ تحدث عند اقتحام الشَّر.

---

(١) الكهف: ٢٣.

قوله: (**وحيث أطلقت فيه الشَّيخ .. إلخ**) بيان لبعض ما اصطلح عليه فيه، والشَّيخ جلال الدين حقيق بأعلى من ذلك، وفيه إيماء إلى أنَّه سلك فيه مسلك التَّحقيق؛ إذ الشَّيخ المذكور شهير بذلك.

قوله: (**ولقبته .. إلخ**) أي: جعلت لذلك الشَّرح اسمًا مشعرًا بمَدحه، وهو فتح الغفار .. إلخ. وكان الأنسب أن يذكر المَتن أولًا بـ «غاية الاختصار» أو يذكر في تلقيب الشَّيخ أبو شجاع إلَّا أن يقال: إنَّه قصد التَّنبيه على تسميته بالاسمين الأوَّلين بالغَلبة، و الثَّاني بالتَّسمية بأخصر وجه.

قوله: (**أي بكل اسم للذات .. إلخ**) فيه إشارة إلى أنَّ الإضافة للاستغراق، والأقدس: الأطهر الأنزه؛ إذ معنى القُدُّوس: الطَّاهر المُنزَّه.

قوله: (**المسمى بهذا**) أي: من الأسماء المدلول عليها بكلِّ اسم، أو من الذَّات، فيكون فيه إشارة إلى أنَّ الواضع هو الحقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وهو هنا محلُّ اتِّفاق.

قوله: (**الأنفس**) أي: الأكثر رغبةً وتنافسًا فيه؛ إذِ النَّفيس الذي يُتنافس فيه ويُرغب وهو الأَلطف الأَشرف؛ إذ هو اسم الله الأعظم، وهو شفاء قلوب ذوي القلوب، وقوت أولي الألباب في الإصباح والغُروب، أغرقنا الله في مشاهدة معناه وجعلناه من حزبه وأولياه:

وَمَا غَيْرًا أُرِيدُ وَلَا يُرَادُ وَلَكِنَّ البِعَادَ لَهُ مُرَادُ

أزال الله الحجب عنا بمَنِّه وكرمه آمين.

قوله: (**لا بشيء من غيرها**) تنبيه على ما أفاده التَّقديم منَ الحَصر؛ إذ المُتعلِّق مؤخر تقديرًا كما أنبأ عنه قوله: «أبتدئ أو أؤلِّف»، وقدَّم الأوَّل لمُوافقة لفظ الحديث، وذكر الثَّاني لما قيل: إن كونه خاصًّا أولى لتعمَّ البَركة سائر الأجزاء قصدًا.

قوله: (**مستعينًا أو ملابسًا**) إشارة إلى معنى الباء، وهو إما الاستعانة كقولك: «كتبت بالقلم» لكن فيه جعل الاسم الشريف آلة، وإن أجيب عنه بما هو مشهور، وإما الملابسة وهي المناسبة على وجه مخصوص، ولا بدَّ من بيان وجهها ولذلك قال: «ملابسة التَّبَرُّكِ»، وإفادة الباء لأحد المَعنَيينِ بالمَجازِ؛ إذ حقيقتها الإلصاق حقيقةً أو مجازًا كما هو رأي المُحقِّقين، والمَجاز لا بدَّ له من قرينة، فلذلك قال: «بقرينة المقام» يعني: مقام الابتداء؛ فإنَّ المناسب له التَّبَرُّك أو الاستعانة.

قوله: (**بكمال الإنعام**) إشارة لمعنى الرحمن، والمُراد كماله كمًّا أو كيفًا أو هُما، وقوله: «وما دونه» إشارة إلى معنى الرحيم، والمُراد أنَّه دونه كمًّا أو كيفًا أو هُما، وأصل «دون»: مكان منخفض عن مكان شيء آخر، وقد تستعمل في المكانة على طريق التَّشبيه بالمكان، وقد تستعمل في لازم معناها وهو المانع والحائل؛ كقولهم: الموت دون بلوغ كذا؛ لأنَّه يلزم من كون مكان الموت منخفضًا عن مكان بلوغ كذا عدمُ اجتماعهما؛ لكون كل منهما في مكان غير مكان الآخر، ويلزم منه كون المَوت إذا وجد بمَحلٍّ يكون مانعًا وحائلًا بين بلوغ كذا وبينه، وهو المُراد، وعليه قولي:

وَلَقَدْ لَقِيتُ مِنَ الزَّمَانِ أَشُدَّهُ ... وَرُمِيتُ بَعْدَ تَحَرُّسِي فِي فِيهِ

وَأَرَاعَنِي قَوْلُ العِدَاءِ تَشَفِّيًا ... المَوْتُ دُونَ بُلُوغِ مَا تَبْغِيهِ

وقد تستعمل في مطلق تجاوز شيء لشيء كما هنا، وقد تكلم عليها أبو حيان في «شرح التسهيل» بما لا مزيد عليه، وذكرنا زبدته في «شرح أبيات لا سيَّما»، فمن أراد فليراجعه.

قوله: (**أو بإرادة ذلك**) أي: الإنعام، وفيه إشارة إلى صحَّة إرجاعهما لصِفة الفعل كما في الأوَّل، أو لصفة الذَّات كما في الثَّاني.

قوله: (**إشارة لسعتها**) إذ زيادة البِناء تدلُّ على زيادة المَعنَى وغلبتها على أضدادها؛ إذ لم يبن في الأضداد مثل هذا البِناء، وعدم انقطاعها لدلالة الصِّفة على الثُّبوت، والأصل فيه الدَّوام والمقام خطابيٌّ فلا حاجة إلى البُرهان.

قوله: (**أبلغ**) أي: أكثر معنى من الثَّاني، فيكون من قبيل التَّنزُّل والتَّعميم لا من قبيل التَّرقِّي في التَّعظيم.

قوله: (**والجُملة تحتمل الخبرية**) أي: معنًى، وإلَّا فاللَّفظ خبَريٌّ البتة.

قوله: (**والإنشائية**) أي: معنى كذلك كما هو ظاهر.

قوله: (**لكن فيها إشكال على كلا التَّقديرين بيَّنته في «الآيات البينات»**[1]) حاصل ما فيها أنَّه يرد على الأوَّل أن مِن شأن الخبَر الصَّادق أن يتحقَّق مدلوله في نفس الأمر بدونه ويكون هو حكاية عنه، وما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ الاستعانة أو المُلابسة من تتمَّة الخبَر وهما لا يتحقَّقان إلَّا به، وأجيب عنه بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّهما من تتمَّة الخبَر وإن توقف عليهما المَعنَى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[2]، سلَّمنا لكن لم لا يجوز أن يكون إخبارًا عما وقع بهما كما في قولك: أتكلم بكلام مخبِرًا عن هذا المُتكلّم به، والتَّغاير الاعتباري بين الحكاية والمحكي كافٍ في صحة الإخبار، أو أنَّ الاسم مقحم والمُلابسة التَّبركيَّة والاستعانة حاصلان بدون هذا اللَّفظ وهو حكاية عنهما، ويرد على الثَّاني أنَّ أصل هذه الجُملة لم يحصل بنفس هذا اللَّفظ غالبًا نحو الأكل والشُّرب والسَّفر، وجميع ما ليس بقول فكيف يكون لفظ الجُملة لإنشائية، فإن جعلت لإنشاء المُلابسة أو الاستعانة لزم أن تكون الجُملة لإنشاء مُتعلَّقها وأصلها ليس بمقصود بوجه من الوجوه، وذلك في غاية الندور.

---

(١) «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع» (١/ ٧).

(٢) الدخان: ٣٨.

وأجيب عنه: بأنَّ الجُملة نقلت شرعًا لإنشاء التَّبرك وإن نازع فيه بعض حواشي «المطول»، قال الصفوي بعد إيراد ذلك وعدم الجواب عنه: ولو قيل: إنَّ المَعنَى أبدأ، أو أفتتح بسم الله أي: أجعله بداءة الفعل، على أنَّ الباء للتَّعدية، والجُملة لإنشاء .. لم يلزم شيء ممَّا مرَّ، إلَّا أنَّه خلاف المشهور، ولا يجري حقيقةً إلَّا في نحو التَّأليف ممَّا يمكن أن يكون له بداءة حقيقةً، وإن أمكن إجراؤه في سائر المواضع بالمُسامحة في جعله بداءة اهـ. ملخصًا مع زيادة، ومن أراد غير ذلك فعليه بـ «الآيات».

قوله: (**مطلقًا**) أي: سواء كان الوصف اختياريًّا بقسميه أو لا، فهو في مقابلة التَّقييد بالاختياري فيما يأتي.

قوله: (**ولو في اعتقاد الحامد .. إلخ**) أي: سواء كان جميلًا في الواقع، أو في أحد الثَّلاثة بعده، أو في اثنين، أو في ثلاثة، أو في الأربعة، فتلك خمس عشرة تضرب فيها ثلاثة أقسام المحمود به تبلغ خمسة وأربعين، تضرب في قسمي المحمود عليه أعني الاختياري حقيقةً أو حكمًا تبلغ تسعين من قوله: «مطلقًا» إلى قوله: «أو حكمًا»؛ فتنبه.

قوله: (**بأن يصدر عنه اختياري .. إلخ**) إن أراد مطلق الصُّدور دخلت الذَّوات الحادثة وصفاتها المطبوعة، وإن أراد ما على سبيل التَّأثير خرجت الصِّفات القديمة، ويمكن اختيار الثَّاني ويراد ولو في الجُملة بأن يكون التَّأثير لموصوفها الذي ليست عينه ولا غيره، لكن بقي أنَّ إطلاق الاختياري على الذَّات والصِّفات ليس بلائق عند الثِّقات، فالأحسن أن يُصار إلى التَّعريف الذي قاله شيخنا في كتبه: وهو الثَّناء على الجَميل غير الحادث المطبوع فتدخل الذَّات والصِّفات القديمة من غير إيهام.

قوله: (**أي لأجله**) بيان لمَعنَى «على»، وأمَّا المَحمود به فلا يُشتَرط أن يكون اختياريًّا كما عُلم ممَّا تقدَّم لكن إن كان مغايرًا للمَحمود عليه حقيقة، فإن كانت المُغايرة اعتبارية اشترط ذلك، لكن لا من حيث إنَّه محمود به بل من حيث إنَّه محمود عليه.

قوله: (**على وجه التَّعظيم**) أي: على جهة هي التَّعظيم لذلك المذكور ولو قصدًا كما بيَّنه الشَّارح بعد قوله: «بمقارنة التَّعظيم لله»، ولا يخفى حسن هذه المقارنة منه.

قوله: (**أي: جنس الحمد .. إلخ**) إشارة لمعنى «ال» في الحمد هل هو الجِنس أي: الحَقيقة، أو الاستغراق؟ وكلٌّ صحيح، وهي على أحد الأقوال مشتركة بين الحَقيقة: إمَّا من حيث ذاتها، أو من حيث تحققها في ضمن كل فرد، أو في ضمن فرد مبهم، وبين المعهود ذكرًا أو علمًا أو حضورًا فهي موضوعة بوضعين على هذا القول، وقد اختاره بعض المُحقِّقين، إذا علمت ذلك علمت أن قول الشَّارح: «أو كل فرد منه» إشارة لأحد احتمالات الوضع الأوَّل، ولم يتعرَّض للموضع الثَّاني وإن قيل به؛ لعدم تبادره، والمعهود على ذلك هو الحمد القديم.

قوله: (**مملوك أو مستحق**) إشارة لمعنى اللام في «لله» فهي أربعة احتمالات.

قوله: (**للمعبود بالحق**) إشارة لمدلول لفظ الجلالة، والمُراد أنَّه موضوع لما صدق هذا المَفهوم المُتعيِّن بالصِّفات لا أنَّه موضوع للمفهوم، وإلَّا لكان كليًّا كما هو مذهب الضعفاء.

قوله: (**على الكمال**) يحتمل تعلُّقه بمحذوف حال من «كمال» يعني: أنَّ كلَّ كمال في نفسه تامٌّ غاية التَّمام، ويحتمل رجوعه لجنس الحمد فيكون فيه إشارة للرَّد على من منع وصف الماهيَّات بالكمال بمعنى التَّمام، ويحتمل غير ذلك؛ فليُتأمَّل.

قوله: (**إنشائية**) أي: معنى، وهي من الصِّيغ المنقولة شرعًا لإنشاء الحمد كما مرَّ في البسملة.

قوله: (**أو خبرية**) أورد عليه أنَّ الإخبار عن حصول الشَّيء ليس ذلك الشَّيء.

وأجيب: بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ كل إخبار كذلك، بل محلّه حيث يكون الإخبار ليس من جزئيات ذلك الشَّيء، وعلى التَّسليم فالتَّغاير الاعتباري كافٍ في مثل ذلك وعلى التَّنزُّل فإفادتها الحمد بطريق اللُّزوم كما قاله المُحقِّق الشَّارح.

قوله: (**والرب .. إلخ**) ظاهره بل صريحه أنَّ المُنكَّرَ ليس بمُختصٍّ، وهو ما في «تفسير القُرطبي»، ويؤيده ما في «المصباح» حيث قال: الرَّب يطلق على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مُعرَّفًا[1] باللَّام ومضافًا، وأمَّا على غيره فقال ابن الأنباري: يكون مالك الشَّيء الذي لا يعقل مضافًا إليه فيقال: ربُّ الدَّين، إلى أن قال: قالوا ولا يجوز استعماله بالألف واللام للمخلوق بمعنى المالك؛ لأنَّ اللام للعُموم والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات، وربَّما جاء باللَّام عوضًا عن الإضافة إذا كان بمعنى السَّيد إلى آخر ما قال. ونحوه في «القاموس» و«الأحكام» ونص عليه الرَّاغب، وإن أشعرت عبارة البَيْضَاوِيِّ بأنَّ المُنكَّر مختصٌّ أيضًا، وتبعه الشبرخيتي وغيره كالخطيب.

قوله: (**فإن الأصح أن أسماءه تعالى توقيفية**) أي: كما ذهب إليه الأشعري ومتابعوه، وهو المختار؛ وذلك للاحتياط في الاحتراز عمَّا يُوهم باطلًا؛ لعظم الخطر في ذلك، فلا يجوز الاكتفاء في عدم إيهام الباطل بمبلغ إدراكنا، بل لا بدَّ من الاستناد إلى إذن الشَّارع، وذهب القاضي إلى أنَّ كل لفظ دلَّ على معنًى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهمًا ما لا يليق بكبريائه، وكان مشعرًا بالإجلال والتَّعظيم، وذهبت المعتزلة والكرامية إلى أنَّه إذا دلَّ العَقل

(١) في «المصباح المنير» (١/ ٢١٤): «بالألف واللام».

على اتِّصافه تعالى بها جاز الإطلاق من غير توقيف وكذا الحال في الأفعال، وذهب الغَزَالِيُّ إلى جواز إطلاق ما علم اتِّصافه تعالى به على طريق التَّوصيف دون التَّسمية؛ لأنَّ إجراء الصِّفة إخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول إلَّا لمانع، بخلاف التَّسمية فإنَّه تصرُّف في المُسمَّى، ولا ولاية عليه إلَّا للأب والمالك وما يجري مجراهما، وهو تعالى مُنزَّه عمَّن يتصرَّف فيه، قال المُحقِّق الدَّوَانِيُّ: وقد يُشكل بالأسماء التي في اللُّغات، ويمكن أن يجاب بإرجاعها إلى الوَصف كلفظ «خُداي» فإن معناه الموجود بذاته، وهو مرادف لواجب الوجود، والظَّاهر أنَّ إطلاقه كصانع العالم وأمثالهما بطريق الوصف لا التَّسمية، وقال يس في «حواشي القطر»: ولا يشكل إطلاق المفيض عليه تعالى مع أنَّ أسماءه وصفاته توقيفيَّة على الأصحِّ؛ لأنَّ محلَّ الخلاف إطلاق اللَّفظ على ذاته لا إطلاقه على مفهوم صادق عليه، والفرق واضح وإن خفي على كثير من النَّاس.

قوله: (**الرحمة عليه**) يعني: المُقترَنة بالتَّعظيم كما تفيده «الـ» الكمالية، وكان الأنسب التَّصريح به.

قوله: (**لإنشاء الدُّعاء**) أي: كائنة لإنشاء الدُّعاء أي: تحصيله من المُخبِر كما في جملة الحمد على ذلك الاحتمال فهو خبَر بعد خبَر للكون، أو حالٌ من اسمه أو من الضَّمير في خبَريَّة، كما ينبئ عنه ما في القول الذي بعده.

قوله: (**بخلاف قول بعضهم**) اشتهر هذا القول عن المالكية القائلين بعَدم انتفاعه ﷺ بصلاتنا عليه، ووجه بُعده أن المُتبادر الدُّعاء؛ فالعُدول عنه بلا داعٍ أبعد من البعيد، وأمَّا شأن الانتفاع فهو لا ينبغي التَّصريح به وإن تحصَّل من الاتباع.

قوله: (**وآثر الفصل بين جملتي البسملة والحمد**) أي: آثر ترك العاطف لذلك التَّنبيه.

قوله: (**والوصل**) بالنَّصب عطف على «الفصل» أي: وآثر ذكر العاطف بين الحمد والصَّلاة تنبيهًا على ذلك التَّمييز.

قوله: (**وإن نقله النَّوَوِيُّ**) أي: ذلك الحكم الذي هو الكراهة.

قوله: (**فإنَّه منازع فيه**) يحتمل عود الضَّمير على النَّقل أو المنقول أو النَّاقل، والثَّاني أولى؛ إذ لا معنى للمُنازعة في النَّقل مع كون ناقلة ثقة، ولا لمنازعة النَّاقل من حيث هو ناقل، وأمَّا المَنقول فمَعنَى المُنازعة فيه أنَّه لم يُر له دليل، ولم يثبت عن الشَّافعي نصٌّ في ذلك مثلًا.

قوله: (**خاتم النبيين**) فيه تلميح للآية الشَّريفة، ولم يقل خاتم المرسلين؛ لأنَّه يلزم من ختم العام ختم الخاص من غير عكس كما هو ظاهر.

قوله: (**ومن وجوه المدح به .. إلخ**) أي: على وجه الظُّهور إقناعًا لا إقماعًا؛ إذ لا يلزم من الختم الدَّوام، والمقام خطابي يُكتفى فيه بمثل ذلك وإن كانت البراهين على ذلك مذكورة في محلها.

قوله: (**هم عند الشافعي**) أي: لكن يلزم عليه هنا القُصور في مقام الدُّعاء ولذلك عقَّبه بالثَّاني وإن كان حلُّه في الطاهرين يومئ إلى اختياره الأوَّل.

قوله: (**بطريق الأصالة**) أي: الذَّاتية عُمومًا؛ إذ قال بعض العلماء: إنَّ الله تعالى تجاوز عن آل البيت وفضَّلهم من غير عمل عملوه بل تفضُّلًا منه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ولا سيَّما البضعة الشَّريفة فإنَّها لا تُخلَّد في النَّار جزمًا كما وردت به الأحاديث الصَّحيحة، ومن أراد بسط ذلك فعليه بـ«جواهر العقدين في فضل الشَّرفين» وغيره، ومثَّل بعضهم الشَّريف المُقصِّر بالجوهرة التي يأتي عليها الغُبار فإذا غسلت لم يبق له أثر فيها.

قوله: (**ما ليس لغيرهم**) في الجُملة ولو بطريق العروض في دار من الدَّارين.

قولـه: (**إنَّـه جمـع صاحـب**) أي: أصحابًا كما يـدلُّ عليه ما بعـده، لا لفظ صحابة كما هو ظاهر.

قوله: (**اسـم جمع**) مخالف لقول الدَّوَانِيِّ: جمـع صاحب، وكذا قوله: أو بالكسـر مخفَّـف صاحـب؛ إذ على هذا يكـون أصحاب جمع صحِب بكسـر الحاء، وعلى قول الدَّوَانِيِّ جمع مخفَّفه وهو صحْب بالسُّـكون، والحاصل أنَّ صحابـة له معنيان وأنَّ أصحابًا اختلف في مفرده فقيل: صحْب بالسُّـكون، إما على أنَّه جمع صاحب وإما على أنَّه مخفَّف صحِب بالكسـر، وقيل: صاحب، وردَّه الجَوْهَرِيُّ، وقيل: صحب بالسُّـكون على أنَّه اسم جمع لصاحب ففارق الأوَّل، أو صحِـب بالكسـر مـن غيـر أن يخفَّف بالسُّـكون بل بحـذف الألف فمحصل بقول الشَّارح ثلاثة، والأوجه فيها خمسة كما هو بيِّنٌ؛ فليُتأمَّل.

قولـه: (**والمُراد بالصاحب هنا**) أي: حيث أُضيف للنَّبي ﷺ، وأمَّا في اللُّغة فالمُراد به كلُّ من له صحبة طويلة عرفًا، وفي عبارة بعضهم من له مودة وإن لم تطل؛ فليراجع.

قولـه: (**والمُـراد بـه هنـا**) أي: بالصَّحابي في مقـام الدُّعـاء، وإلَّا ففي مقام الرِّواية أو في مقام التَّعريف أو عند الإطلاق لا يُشتَرط فيه الموت على الإيمان، والمُراد أنَّه اجتمع اجتماعًا متعارفًا في حياتهما الدُّنيويَّة.

قولـه: (**حذف نظيـره مما قبله أولًا**) يعنـي: أنَّ الآل إمَّـا أن يكون له مؤكد حـذف لدلالة مؤكد الصَّحب عليه فيكون من قبيل الحذف من الأوائل لدلالة الثواني، أو لا يكون له مؤكد، ووجه تخصيص الصَّحب بذكر المؤكد أو بنفسه أنَّ الصَّحب مظنَّة عدم التَّعميم لكون الأمر بالصَّلاة عليهم لم يرِد نصًّا بل قياسًا على الآل فربَّما توهَّم تخصيص بعضهم بذلك فدفعه بقوله: «أجمعين».

قوله: (**سألني بعض الأصدقاء**) وفي نسخة: «أما بعد فقد سألني»، والشَّارح لم يذكرها؛ كأنَّه لعَدم ثبوتها أو عدم اشتهارها عنده، وعلى هذا يكون اقتضابًا غير مشوب، وعلى تلك النُّسخة يكون مشوبًا بالتَّخلُّص كما هو مُقرَّر.

قوله: (**ثم اعترض**) أي: أتى بجملة اعتراضية للدُّعاء، ونكتة الاعتراض أنَّ حفظهم يقوِّي باعث عمل المختصر.

قوله: (**أي أن أجمع .. إلخ**) تفسير للعمل المُتعلِّق بالمُختصر، والوصف بالقِلَّة مأخوذٌ من مادة الاختصار.

قوله: (**دالةً على جنس الفقه**) تنبيه على أنَّ الظَّرفيَّة من ظرفيَّة الدَّال في المدلول، وإشارة إلى أنَّ «ال» في «الفقه» للجِنس.

قوله: (**بدلالتها**) الباء سببيَّة مُتعلِّقة بـ«دالة» على ما هو المتبادر ويصحُّ غير ذلك؛ فليُتأمَّل.

قوله: (**تلك المسائل**) أي: التي في الفقه، وملخصه أنَّ مدلول المختصر بعض الفقه.

قوله: (**إمام الأئمة**) أي: الذين بعده؛ إذ لا يكون الشَّخص إمامًا لمَن قبله إلَّا بالتَّكلُّف الذي لا حاجة إليه، أو أنَّه إمام أئمَّة مذهبه الذين ترقَّى كثير منهم إلى درجة الاجتهاد المُطلَق وكفى بذلك رفعة وشرفًا.

قوله: (**ناصر السُّنة**) لقبه الذي اشتهر به.

قوله: (**القرشي**) نسبة إلى قريش القبيلة المشهورة التي منها سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه الوارد فيها الحديث: «**اللهم اغفر لقريش فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا**»، وقد حمله أستاذه مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ولم

يخيب الله نظره فقد ملأ الطباق علمًا، ويحتمل أنَّ الإضافة في «عالمها» على معنى «من»، والمَعنَى: اللهم اغفر لهذه القبيلة فإنَّ العالم منها يملأ طباق الأرض علمًا، ويحتمل أنَّ المُراد به ذاته الشَّريفة ﷺ.

قوله: (**محمد بن إدريس**) وقد نظمتُ نسبَه فقلت:

وَعَبَّاسُ عُثْمَانٌ وَشَافِعُ سَائِبُ عُبَيْدٌ كَذَا عَبْدُ اليَزِيدِ وَهَاشِمُ
وَمُطَّلِبٌ عَبْدُ المَنَافِ خِتَامُهُمُ أُصُولُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ المَرَاحِمُ

قوله: (**لتشبيه عُلقة الدَّال .. إلخ**) وكيفية إجراء الاستعارة أنَّ تشبه الدَّلالة بالظَّرفيَّة بجامع شدَّة الارتباط في كلٍّ، فيسري التَّشبيه في الجزئيَّات فتستعار في للدَّلالة الجُزئيَّة، فقول الشَّارح: «علقة الدَّال والمدلول» لعلَّ المُراد بها الدلالة وكذا علقة الظَّرف والمظروف المُراد بها الظَّرفيَّة.

قوله: (**مُتعلِّقة بالدلالة**) يعني بجعل مُتعلَّق الظَّرف خاصًّا.

قوله: (**أو**) بمعنى في حالة كونها مستعارة للدلالة، وعلى الوجهين يكون الجار والمجرور بدلًا من الأوَّل.

قوله: (**قلت إشارة لمدح مختصره .. إلخ**) يعني على التَّنزُّل وتسليم الاعتراض، وإلَّا فلا يُعتَرض بالثواني على الأوائل كما هو ظاهر.

قوله: (**كائنًا ذلك المختصر**) إشارة إلى أنَّه حال من مختصر الأوَّل، وقدَّره اسمًا موافقة للبصريين، وقدَّره الخطيب فعلًا موافقة للكوفيِّين فقال: ويكون ذلك المختصر.

قوله: (**ولا يخفى ما فيهما من المبالغة**) أي: إعطاء الشَّيء زيادة على ما يستحقُّه وهي مقبولة إن لم تكن خلوًا وليست بكذب بل مجاز، ومع ذلك قد

أجيب عنه بأنَّ المُراد بغاية الاختصار أن لا يكون فيه تكرارًا، وأنَّ المُراد بأنَّه في غاية الاختصار بالنِّسبة لأطول منه، وإلَّا فقد اختصره النَّوَوِيُّ وشرحه على ما قيل، وإن أنكره الإِسْنَوِيُّ في «مهماته»[1]، واختصره شيخنا الملوي وشرحه أيضًا.

قوله: (**لكنَّه أكثر .. إلخ**) اعتراض وجواب عنه بالاعتذار.

قوله: (**على المَعنَى المذكور**) يعني: كون ذلك أمكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها .. إلخ.

قوله: (**أي إقداري**) تفسير لـ «توفيقي» المُضاف للمفعول.

قوله: (**والقيام به**) أي: بحقِّه بأن اتَّصف به.

قوله: (**بأن يرزقني موافقة ما هو مذهب الشافعي**) في الواقع وإن فرض أنَّه لم يكن صوابًا في نفس الأمر مثلًا بل في قوّته على ما هو المُرجَّح في الأصول من كون الحقِّ واحدًا، وأمَّا تلك المُوافقة فهي صواب حقيقة؛ لأنَّ المُتون حاكية للمذهب عن مدونه.

قوله: (**والتوفيق خلق القدرة .. إلخ**) أي: فهو صفة فعل يرجع إلى تعلُّق القُدرة الحادث كما عليه الأشعري والسَّعد وغيرهما، وقال الماتريدية: إنَّ صفات الأفعال قديمة بمعنى أنَّ هناك صفة غير القُدرة تسمَّى التَّكوين تتعلَّق بإيجاد المُمكن عند وجوده، وعليه فلينظر ما تعلُّق القُدرة عندهم، وقد وجدت في بعض كتب الكلام أنَّها تتعلَّق بصلاحية المُمكن للإبراز؛ فليراجع.

قوله: (**مُتعلِّقة في الأزل بتخصيص الحوادث .. إلخ**) هذا هو التَّعلُّق التَّنجيزي القديم، ولها تعلُّق صلاحي قديم وهو صلاحيتها للتَّخصيص،

(١) «المهمات» (١/ ٩٩).

وهـذان متفق عليهما، وقيل: إنَّ لها تعلقًا تنجيزيًّا حادثًا هو تخصيص المُمكن بالإبـراز عنـد إبرازه على تلـك الهيئة، وقال بعضهم: يسـتغنى بتعلُّـق القُدرة، وعليه مشى والدنا حفظه الله في متن «منقذة العبيد» وغيره.

قوله: (**الإثابة والتوفيق**) راجع للمَتن لفًّا ونشرًا مُرتَّبًا.

قولـه: (**عند تعلقهـا بها فيها لا يزال**) هذا هو التَّعلُّـق التَّنجيزي للقُدرة وهو حادث البتة، وإلَّا لوجد العالم في الأزل وهو محال، ولها تعلُّق صلاحي قديم وهو صلاحيتها في الأزل للإبراز فيما لا يزال.

قوله: (**كما أنَّه**) أي: وقوع الشَّيء كما يُنبئ عنه ما بعده، تأمل.

قوله: (**وإن كان متبوعًا**) لا يخفى ما في هذه العبارة؛ إذ العلم ليس بتابع، إلَّا أن يقال: إنَّه أراد تبعيَّة التَّعقُّل، وبعد ففي النَّفس منها شيء على كل تقدير فليته أسقطها عن آخرها.

قولـه: (**إلَّا لنحـو ولي**) راجع لقولـه: «أو عادة»، والمُـراد بنحو الولي: من فوقـه كأن يكون في الدَّرجـة اللُّقمانيَّة أو في درجة النُّبوَّة، أو من دونه كأن يكون في درجة الصَّلاح مثلًا فهو متهيئ لخَرق العادة له إكرامًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فلا يُعدُّ تعجيزًا.

قولـه: (**والمُتَّجـه عندي**) فيه إشـارة إلى اجتهـاده في الفَتـوى، ولا مانع بل جلالة الشَّيخ فوق ذلك أمدنا الله من إمداداته.

قوله: (**المصون**) أي: الصَّائن لنفسـه عن المعاصي، من قولهم: تصوَّن عن المعايب إذا صان نفسه عنها.

قولـه: (**فقضيَّـة ظواهر الأحاديـث الجـواز**) أي: الأحاديث الـواردة بلعن المُعيَّنـات، والخِصِّيصيَّة لا تثبت إلَّا بدليـل، وإنَّما قال ظواهرها؛ لاحتمال أن

يكـون هناك دليل علـى الخِصِّيصيَّـة، أو يثبت ورود ما ينسـخها أو غير ذلك، ومن هنا أُخذ ما نقل عن الشَّيخ من الميل لجواز لَعن المُعيَّن وإن كانت عبارته ليست نصًّا في ذلك؛ فليُتنبَّه.

قوله: (**وقد يشكل**) لا يظهر الإشكال بعد ما قرَّره في وجه الحَصر المُتقدِّم، إلَّا أن يقال: إنَّه ظاهري للتَّمرين؛ فليُتأمَّل.

قوله: (**وبرد الجأش**) الظَّاهر أنَّه بالهَمز أي الصَّدر، وفي «الأساس»: الجأش والجشـوش والجؤشـوش والجُـؤْش والجُـؤَش: الصـدر، والمُراد: سـكون الخاطـر عن الاضطراب الذي به، وحاصل ما ذكره في هذه السَّـوادة أنَّ الدُّعاء أصله المَشـرُوعيَّة من وجـوب أو نَدب، وتعتَريه الحُرمـة والإباحة والكراهة، وصـوَّر بعضهم الوُجـوب بدَعوة من غلبت إجابة دعوتـه لمُضطرٍّ، وقد يقال: يكفـي في مثل ذلـك وجوبه في خطبة الجُمعة وصلاة الجنازة، وفي الصَّلاة على النبي ﷺ في الصَّلوات مثلًا.

قولـه: (**والحـق عند الأشـاعرة**) أي: ومقابله قول الماتريديـة: أنَّه لا يجوز وقـوع ما لا حكمـة فيه، وكذلك قـول المعتزلة بوجوب الصَّـلاح والأصلح، تعالـى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، واتَّفق الجَميع على عدم وقوع ما لا حكمة فيه وإن جاز، فليُتنبَّه لذلك، وهذه المسـألة اسـتطراديَّة من الشَّيخ وقع بها ما عساه أن يقال: كيف لإيجاب الداعي بعين مراده مع أنَّه يقبح هنا نظائر ذلك، فأجاب في المَعنَـى بمـا ترى من تنزيه المولى عن مُشـاكلة الخَلق في شـيء، فسـبحانه وتعالى وتقدس شأنه عمَّا يصفون من وجوب شيء عليه تعالى.

❁ ❁ ❁

فتح الغفار

بكشف مخبآت غاية الاختصار

للإمام العلامة خاتمة المحققين

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي

وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي

محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ

قدم له

شيخ الشافعية العلامة الفقيه

عبد العزيز الشهاوي حفظه الله

تحقيق

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

المكتبة العمرية

دار الذخائر

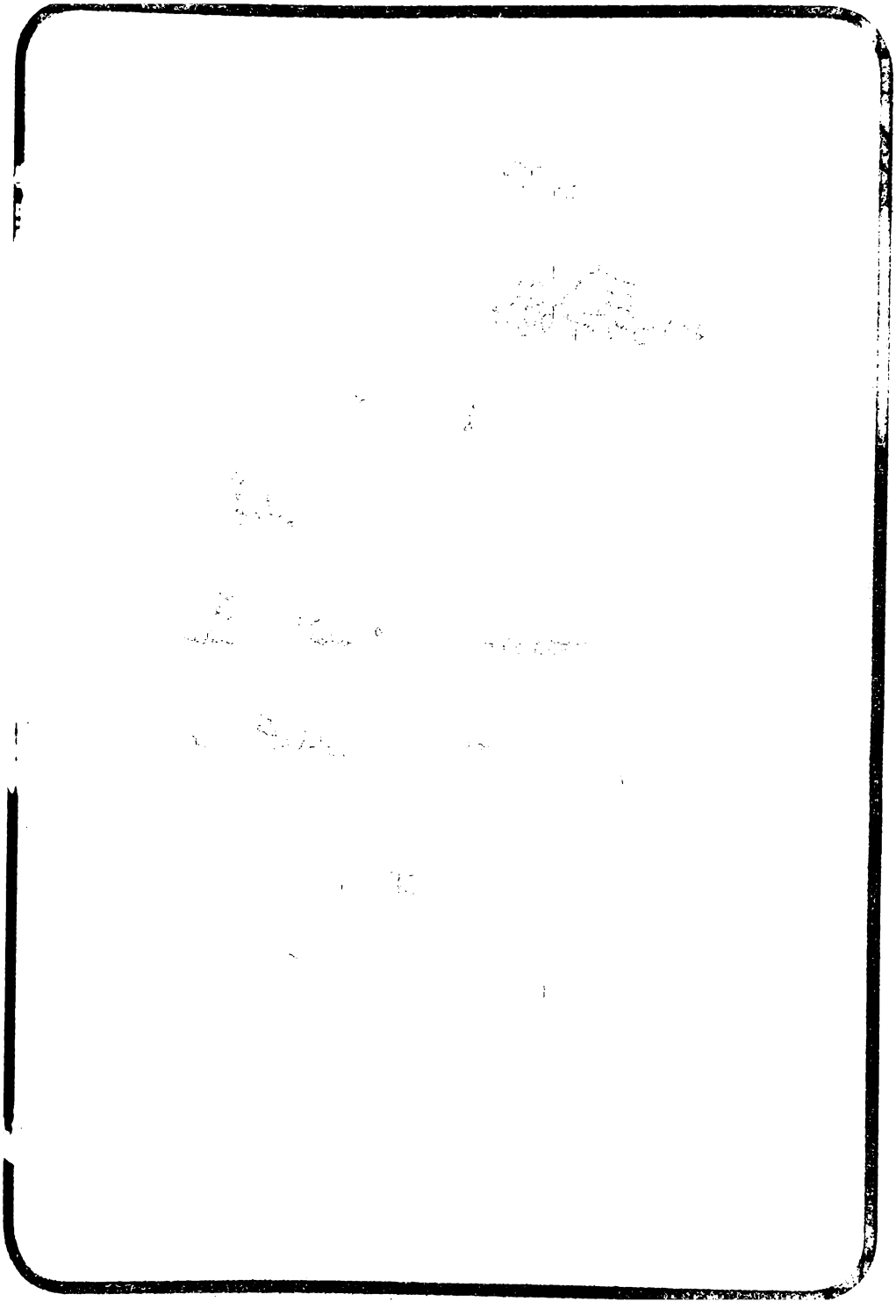

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ [١]

يَقُولُ الفَقِيرُ [٢] أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ العَبَّادِي [٣] :

أَمَّا بعدُ، حمدًا لله ذي العَظمةِ والكِبْرياءِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ خلْقِهِ مُحمَّدٍ وآلِه وصَحبِه الأصفياءِ الأَتقياءِ، فهذا تعليقٌ نافعٌ إن شاء الله تعالى على المُختَصرِ المُشتَهرِ [٤] بـ«**أبي شجاع**»، وحيث [٥] أَطلقتُ فيه «الشَّيخ» فهو الإمامُ المُحقِّقُ جَلالُ الدِّينِ المَحَلِّي [٦]، ولقَّبته بـ «فَتْحُ الْغَفَّارِ بِكَشْفِ مُخَبَّآتِ غَايَةِ الاخْتِصَارِ».

(**بِسْمِ اللهِ**) أي: بكلِّ اسمٍ [٧] للذَّاتِ الأقدسِ المُسمَّى بهذا الاسمِ الأنْفَسِ [٨]، لا بشَيءٍ مِن غيرِها [٩] مُطلقًا، أَبْتَدِئُ، أو أؤلِّفُ، مُستعينًا [١٠] أو مُلابِسًا مُلابَسَةَ التَّبَرُّكِ بقَرينةِ المَقامِ.

---

[١] في (ق): «وبه أستعين، وعليه نتوكل، وبرسوله في أموري أتوسل». وهذا الذي في النسخة التي اعتمد عليها الإمام الجوهري في حاشيته.

[٢] في حاشية (هـ): «نسخة: إلى الله الهادي، وهي الموافق للسجع. قاله شيخنا».

[٣] ليست في (هـ). [٤] في (ع): الشهير. [٥] في (هـ): حيث. [٦] من (ق).

[٧] في هامش (هـ): قوله: «بكل اسم .. إلخ» فيه اختيار للعموم الذي هو أحد معاني الإضافة؛ إذ هو لازم للجلالة، إذ هي اسم جامع لسائر الأسماء والصفات اهـ تقرير شيخنا جوهري.

[٨] في هامش (هـ): أي: الأكثر رغبة؛ إذ هو اسم الله الأعظم على القول الأرجح. تقرير شيخنا جوهري.

[٩] في هامش (هـ): الضمير عائد على الأسماء المفهومة من قوله: «كل اسم» فتكون «من» الجارة له للتبعيض، أو عائد على الذات بمعنى أن الذات واضعة له وإن كان فيه تكلف؛ إذ جميع أسماء الله موضوعة بوضعه باتفاق، وإنما الخلاف المشهور في واضع اللغات في غير أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا الجار والمجرور ساقط في بعض بعض النسخ. انتهى تقرير شيخنا جوهري.

[١٠] في هامش (هـ): قوله «مستعينًا إلخ» بيان لما استعملت فيه الباء على سبيل المجاز المرسل وعلاقته اللازمة لمعناها الحقيقي الموضوعة له وهو الإلصاق ولو مجازًا. تقرير شيخنا جوهري.

(**الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ**) أي: المَوصُوفِ بكَمالِ الإنعامِ وما دُونَه، أو بإرادةِ ذلك، وفي إيثارِ هَذينِ الوَصفَينِ المُفيدَينِ المُبالغةَ[١] في الرَّحمةِ إشارةٌ لِسَعَتِها، وغَلَبَتِها على أضدادِها، وعَدمِ انقطاعِها.

وتقديـمُ الأوَّلِ؛ لأنَّـه أبلغُ، والجُملـةُ تَحتَملُ الخَبَريَّةَ والإنشـائيَّةَ، لكنْ فيها إشكالٌ على كِلا التَّقديرينِ بيَّنْتُه في «**الآيات البيِّنات**»[٢].

(**الحَمْدُ**) وهو الوَصفُ بالجَميلِ مطلقًا ولو في اعتقادِ[٣] الحامدِ أو المَحمُودِ، بل أو غيرِهما في احتمالٍ بعيدٍ، على الجَميلِ الاختياريِّ، حقيقةً أو حُكمًا، بأن يَصدُرَ عنه اختياريٌّ، فدَخَلَ الذَّاتُ والصِّفاتُ الذَّاتيَّةُ؛ أي: لأَجلِه، على وَجهِ التَّعظيمِ:

* **ظاهرًا**: بألَّا يَصدُرَ عنِ الجَوارحِ ما يُخالفُه،

* **وباطنًـا**: بـأنْ يَعتقـدَ اتِّصـافَ المَحمُـودِ بالمَحمُودِيَّة، كمـا اقتضاه كلامُ السَّيِّدِ[٤] وغيرِه.

أو بـأنْ يَقصِدَ التَّعظيمَ وإن لَم يَعتَقِدْ ما ذَكَرَ، كما قاله جَمعٌ مُحقِّقون، فدَخَلَ الوَصفُ بالجَميلِ المَعلُومِ الانتفاءِ إذا قارَنَه التَّعظيمُ؛ كالقصائدِ المشـتملةِ على وَصـفِ المَحمُودِ[٥] بما يُعلَـمُ انتفاؤُه، فإنَّ الجمهورَ يَعُدُّونـه حَمدًا ومدحًا، لا استهزاءً وسُخريَّةً؛ لعِلمِهم بمُقارنةِ التَّعظيمِ.

(**للهِ**) أي: جنسُ الحَمدِ، أو كلُّ فَردٍ منه مَملوكٌ، أو مُستحَقٌّ للمَعبُودِ بالحَقِّ[٦]، المُتَّصفِ بكُلِّ كمالٍ على الكمالِ.

---

[١] في هامـش (هـ): «أي: النحويـة وهـي الدلالة علـى الكثرة، لا البيانيـة وهي إعطاء الشـيء فوق ما يستحقه، وهذا المعنى مستحيل على الله تعالى، واعتقاده كفر. اهـ (تقرير شيخنا جوهري)».

[٢] «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع» (١/ ٧).

[٣] في (ك): «الاعتقاد».

[٤] «حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول» (ص٣٤).

[٥] في (ع): الممدوح.

[٦] في (ك)، (ج): «بحق».

والجملةُ إنشائيَّةٌ أو خبَريَّةٌ كما هو أصلُها؛ لحصولِ الحمدِ على التَّقديرين[١]، لكـنْ بطَريقِ اللُّزومِ على الثَّاني؛ إذ مِـن لازِمِ الإخبارِ عنِ الحَمدِ بأنَّه مَملوكٌ أو مُستحَقٌّ له تعالى وصفُه تعالى بأنَّه مالكٌ أو مُستحِقٌّ له، وذلك جميلٌ قطعًا، فيَكـونُ الوَصفُ به حَمدًا لا بطَريقِ المُطابقةِ، ولعلَّه مُرادُ مَن دلَّ[٢] كلامُه على عَدمِ حُصولِ الحَمدِ على تقديرِ الإخبارِ.

وأمَّـا ما قيل مِن أنَّـه لا بُدَّ في تحقُّقِ الحَمدِ منَ الإذعـانِ بمَدلولِ[٣] الجُملةِ، والإخبارُ لا يَستلزمُه، فلا يَتحقَّقُ حمدٌ على تقديرِه؛ **فهو في غايةِ السُّقوطِ**:

أمَّا أولا: فلأنَّه إنَّما يَأتي على ما تقدَّمَ عن مُقتضى كلامِ السَّيِّدِ وغيرِه.

وأمَّـا ثانيًا: فلأنَّـه لا وجهَ للفـرقِ في عدمِ الاسـتلزامِ المذكورِ بينَ الإنشـاءِ والإخبـارِ، وقـد عُلِـمَ مـن كلامِ المُحقِّقينَ السَّـابقِ تحقُّقُ الإنشـاءُ[٤] مع عدمِ الإذعانِ، بل مع إذعانِ العَدمِ.

وأمَّا ثالثًـا: فلأنَّ اعتبارَ الإذعانِ وعدمَ لزومِه للإخبارِ لا يُسـوِّغُ إطلاقَ منعِ الإخبـارِ وعدمِ حصولِ الحمدِ على تقديـرِه، بل وِزانُه وِزانُ سـائرِ المُعتبَراتِ في الحَمـدِ كالتَّعظيمِ ظاهرًا، فغايـةُ الأمرِ توقُّفُ تحقُّقِ الحمدِ على تحقُّقِه، نَعَم إن حُمِلَـت الـواوُ في الجُملة الآتيةِ بِناءً على إنشـائِيتها على العَطفِ على ما هو الظَّاهـرُ؛ تعيَّنَ الإنشـاءُ هنا بِناءً علـى مَنعِ الجَمهورِ عطفَ الإنشـاءِ على الخبَرِ مطلقًـا، كمـا هو ظاهِرُ إطلاقِهِـم، أو فيما لا محلَّ له منَ الإعـرابِ، كما قيَّد[٥] بذلك السَّـيِّدُ، ونُوزِعَ فيه، وقد يُجـابُ على هذا بتقديرِ القَـولِ بجُملةِ الحَمدِ؛ أي: قائلًا: «**الحمدُ للهِ**».

---

[١] في (ك): «التقدير».
[٢] في (ك)، (ج): «جعل».
[٣] في (ج)، (ع): «لمدلول».
[٤] زاد في (ج): «بل».
[٥] في (ك)، (ج): «قال».

(رَبِّ العَالَمِينَ) أي: مالكِ المَخلوقاتِ، و«العالمين»: اسمُ جمْعٍ لـ «عالَم» وهو: ما سِوى ذاتِ اللهِ وصفاتِه؛ لاختصاصِه بالعُقلاءِ، وعُمومِ «عالَم»، أو جمعٌ له بعدَ تَخصيصِه بالعُقلاءِ.

والرَّبُّ مقرونًا بـ«ال» مختصٌّ باللهِ تعالى، بخِلافِ غيرِه؛ كالمُضافِ، والعُمدةُ في جوازِ إطلاقِ كلٍّ منهما عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: إنَّما هو السَّمعُ؛ فإنَّ الأصحَّ أنَّ أسماءَه تعالى توقيفيَّةٌ، بمَعنَى: أنَّه لا يجوزُ إطلاقُ شيءٍ منَ الألفاظِ مُشتقَّةً كانَتْ أو لا، وإن وَرَدَ فِعلُها ومصدَرُها عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إلَّا إنْ وَرَدَ لا على وَجهِ المُقابلةِ[1] بذلك الإطلاقِ كتابٌ أو سنَّةٌ ولو آحادًا، ومثلُهما الإجماعُ، فيُقتصَرُ على ما وَرَدَ:

* فإنْ وَرَدَ مُقيَّدًا بإضافةٍ أو نحوِها؛ لم يجُزْ ذِكرُه إلَّا مع قيْدِهِ الذي وَرَدَ به.

* أو مُقيَّدًا تارةً وغيرَ مقيَّدٍ أُخرى؛ جازَ الأمرانِ.

* وإن وَرَدَ مُعَرَّفًا بـ«ال» جاز ذِكرُه مُنكَّرًا، وبالعكسِ، كما هو ظاهرٌ؛ لاتِّحادِ الصِّيغةِ والمَعنَى.

وفي «المقاصد»: محَلُّ النِّزاع ما اتَّصفَ الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بمَعناه، ولم يَرِدْ إذنٌ ولا منعٌ به، ولا بمرادٍ فيه، وكان مُشعِرًا بالجلالِ مِن غيرِ وهمِ إخلالٍ[2]. انتهى.

وقضيَّتُه أنَّ الإذنَ في أحدِ المترادفينِ إذنٌ في الآخَرِ، ولا يَخلو إطلاقُه عن شيءٍ، والوجهُ أنَّ مَحَلَّه ما إذا قُطِعَ بترادُفِهما، وكان الآخَرُ مُشعِرًا بالجَلالِ مِن غيرِ وهمِ إخلالٍ؛ فلْيُتأمَّلْ.

---

[1] في هامش (هـ): «أما إذا ورد على وجه المقابلة والمشاكلة فلا يطلقف على الله. (تقرير)».

[2] «المقاصد في علم الكلام» (الأزهرية ق٨٤ب)، وينظر «شرح المقاصد» للتفتازاني (٤/ ٣٤٣).

وفي تعليقِ الحَمدِ بكلٍّ مِن الذَّاتِ وصِفةِ الرُّبوبيَّةِ إشارةٌ إلى استحقاقِه تعالى الحَمدَ لكُلٍّ[١] منهما، بل ولسائرِ[٢] الصِّفاتِ أيضًا؛ إذْ[٣] هذا الاسمُ الأقدَسُ يُفهَمُ منه جميعُ صفاتِه تعالى.

(**وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ**) جملةٌ خبَريَّةٌ لفظًا، قُصِدَ بها إنشاءُ الدُّعاءِ بالصَّلاةِ؛ أي: الرَّحمةِ عليه. وتجويزُ بعضِهم كونِها خبَريَّةً معنًى أيضًا لإنشاءِ الدُّعاءِ قياسًا على جُملةِ الحَمدِ: **فاسدٌ**؛ إذِ الإخبارُ بثُبوتِ الصَّلاةِ؛ أي: الرَّحمةِ عليه، لا يَتضمَّنُ سؤالَ ذلك، بخلافِ قولِ بعضِهم: إنَّها خبَريَّةٌ معنًى، والمَقصودُ الثَّناءُ؛ **فإنَّه صحيحٌ**، لكنَّه بعيدٌ.

وإيرادُه الحَمدَ بالجُملةِ الاسميَّةِ الدَّالَّةِ على الثُّبوتِ والدَّوامِ، والصَّلاةَ بالفِعليَّةِ الدَّالَّةِ على التَّجدُّدِ أي: الحُدوثِ؛ لحُدوثِ المَسؤُولِ بالثَّانيةِ وهو الصَّلاةُ؛ أي: الرَّحمةُ مِنَ اللهِ، بخلافِ المَحمُودِ به في الأُولى وهو مالِكيَّةُ الحمدِ، أو استحقاقُه لثبوتِه أزلًا وأبدًا، ويَبقى وجهُ إيرادِ البَسمَلةِ مُحتملةً للفِعليَّةِ والاسميةِ، ويحتملُ أنَّه حُصولُ المَقصُودِ بكلٍّ منهما، أو قَصْدُ الاختصارِ[٤] بحذفِ المُتعلَّقِ، أو مجرَّدُ التَّفنُّنِ.

وآثَرَ الفَصلَ بين جُملتي البَسْمَلةِ والحَمْدِ[٥]؛ تنبيهًا على استقلالِ كلٍّ بالمَقصُوديَّةِ، والوَصلَ في جُملةِ الصَّلاةِ؛ تنبيهًا على تَمييزِ ما يَتعلَّقُ به تعالى بالمَتبوعيَّةِ والمَقصُوديَّةِ الذَّاتيَّةِ.

وإفرادُ الصَّلاةِ عنِ السَّلامِ **لفظًا** مكروهٌ، **وخَطًّا** فيه تردُّدٌ، فكان الأَولى زيادةُ السَّلامِ، ولعلَّه أتى به لفظًا وأشارَ بتَركِه خطًّا إلى اختيارِ عدَمِ كراهتِه[٦]،

---

[١] في (ج)، (ك): «بكل».
[٢] في (ج)، (ك): «وبسائر».
[٣] في (ج): «إن».
[٤] في (ج): «الإخبار».
[٥] في (ج)، (ك): «الحمدلة».
[٦] في (ك): «الكراهة».

ويحتمـلُ مخالفَتُه في كراهةِ إفرادِه لفظًا أيضًا، وإن نَقَلَه النَّوَوِيُّ[١] عنِ العُلماءِ، فإنَّه منازَعٌ فيه.

(**خَاتَـمِ النَّبِيِّينَ**) بالكَسـرِ والفَتحِ؛ أي: الذي ختَمَهـم، أو خُتِموا به؛ فلا نبيَّ بعدَه، بلَ ولا معه، قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٢].

ومِن وُجوهِ المَدحِ به: أنَّ فيه دوامَ شَـرعِه، والعَملَ به لظُهورِ ثُبوتِ رسـالَتِه أيضًا، وفي ذلك من غايةِ التَّعظيمِ له[٣] ما لا يَخفى، ولا يُنافي ذلك نزولُ عيسـى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعدَه، قال البَيْضَاوِيُّ: لأنَّه إذا نَزَلَ كان على دِينِه، مع أنَّ المُرادَ أنَّه آخِرُ من نُبِّئَ[٤]. انتهى.

(**وَعَلَى آلِهِ**) هُم عندَ الشَّـافعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مؤمنو بني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ[٥]، والتَّعبيرُ بصِيغةِ المُذكَّرين[٦] في «مؤمنو» و«بني»؛ كأنَّه للتَّغليبِ.

وقيـل: جميعُ أُمَّتِه، ورجَّحَه النَّوَوِيُّ في «شـرح مسـلم»[٧]، وعـزاه لاختيارِ المُحقِّقينَ.

وقيل غيرُ ذلك.

(**الطَّاهِرِيـنَ**) عن مَعايِب الدَّارَينِ، وكأنَّ المُرادَ أنَّ لهم مِنَ الطَّهارةِ عن ذلكَ أصالةً ما ليس لغَيرِهم في الجُملةِ.

(**وَصَحَابَتِهِ**) بفتح الصَّادِ، وقد تُكسَرُ[٨]، تُطلَق بمَعنَى الصُّحْبةِ؛ أي: المُعاشرةِ،

---

[١] «شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٤).
[٢] الأحزاب: ٤٠.
[٣] ليست في (هـ).
[٤] «تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٢٣).
[٥] ينظر: «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ٤)، و«الإقناع» للشربيني (١/ ١٠).
[٦] في (هـ)، (ك)، (ج): «المذكرين». وفي (ش): «المذكورين».
[٧] «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٢٤).
[٨] حكي ذلك عن الفرَّاء خاصَّة. ينظر: «لسان العرب» (١/ ٥١٩).

وبمَعنَى الأصحابِ[١]، والأصحابُ قال الدَّوَّانِيُّ[٢]: جمعُ صَحِبٍ، جمعُ صاحبٍ، أو جمع صَحِبٍ تخفيف صَحْبٍ بمعنى صاحبٍ.

وقال في «المُطوَّل»[٣] كَالزَّمَخْشَرِيِّ[٤]: أنَّه جمعُ صاحبٍ، ويَرِدُ عليه أنَّ الجَوْهَرِيَّ[٥] مَنَعَ جمعَ فاعلٍ على أفعالٍ، ولهذا قال السَّعدُ[٦] في «حواشي الكشاف»: الحقُّ عدمُ ثبوتِه، حتَّى قيل: إنَّ أصحابًا جمعُ صَحْبٍ بالسُّكونِ، اسمُ جمعٍ، أو بالكَسرِ مخفَّفُ صاحبٍ.

والمُرادُ بالصَّاحبِ هنا: الصَّحابيُّ، والمُرادُ به هنا: مَنِ اجتمعَ مؤمنًا بمُحمَّدٍ ﷺ وماتَ على ذلك[٧].

(أَجْمَعِينَ) تأكيدٌ لـ«صحابته»، حُذِفَ نظيرُه ممَّا قبْلَه أوَّلًا، ووجهُ التَّخصيصِ عليهما[٨] أنَّ الأصحابَ مظنَّةُ التَّوهُّمِ؛ لعدمِ وُرودِ الأمرِ بالصَّلاةِ عليهم، وإنَّما ثبتت بالقِياسِ على الآلِ.

([٩]سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ) جَمعُ صَديقٍ، وهو لغةً: الخَليلُ، واصطِلاحًا: [هو مَن يَفرَحُ لفَرحِك ويَنغَمُّ لِغَمِّك][١٠].

---

[١] قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٣٥): «الصَّاد والحاء والباء أصلٌ واحدٌ يَدُلُّ على مقارنةِ شيءٍ ومُقاربتِه، من ذلك: الصاحب، والجمع: الصَّحْبُ.. وكل شيء لاءم شيئًا فقد استصحَبَه».

[٢] هو العلاَّمة المحقق جلال الدين محمد بن أسعد الصدِّيقي الدَّوَانِي الشافعي.

[٣] للتفتازاني، شرح فيه التلخيص للقزويني. [٤] «الكشاف» للزمخشري (٤/ ١٧٢٥).

[٥] قال الجَوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٥): «لأنَّ فاعلاً لا يُجمَعُ على أفعال، وأما الأشهادُ والأصحابُ، فإنما هما جمْعُ شَهْد وصَحْب».

[٦] التفتازاني، في حاشيته على الكشاف للزمخشري، له عدة نسخ خطية.

[٧] ينظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص١١١)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٦٦٧).

[٨] في هامش (هـ): «أي: الحذف وعدمه».

[٩] في هامش (هـ): وفي بعض النسخ: «أما بعد» ولم يشرح الشارح عليها .

[١٠] موضعه بياض في (ك)، (ج)، (ق)، (ص)، (ش)، (ع). ومثبت من (هـ)، وفي (ز)، هامش (ع) مصححًا: =

ثـمَّ اعترَضَ الدُّعاءُ بقولِه: (حَفِظَهُـمُ) أي: الأصدقاءَ، أو بعضَهم (اللهُ) أي: حَرَسَـهم مـن المَكرُوهـاتِ (أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَـرًا فِي الفِقْـهِ) أي: أَجمَعَ ألفاظًا مخصوصةً قليلةً دالَّةً على جِنسِ الفقهِ، بمعنى المسـائلِ المَخصُوصةِ بدَلالتها علـى بعضِ تلك المَسـائلِ (عَلَـى مَذْهَبِ) إمـامِ الأئمَّـةِ وناصرِ السُّـنَّةِ الإمامِ القُرشـيِّ المُطَّلِبـيِّ أبي عبـدِ اللهِ محمَّـدِ بنِ إدريسَ بـنِ العبَّاسِ بـنِ عثمانَ بنِ شـافعِ بنِ السَّـائبِ بنِ [عُبيد بن عبـدِ يَزيدَ][1] بنِ هاشـمِ بنِ عبـدِ المُطَّلبِ بنِ عَبدِ مَنافٍ (الشَّـافِعِيِّ) نسبةً لشـافعِ المَذكورِ، فهو ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه يَلتقي معه في عبدِ منافٍ الجَدِّ الرَّابعِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

أي: ما ذَهَبَ إليه من الأحكامِ، مجازًا عن مكانِ الذَّهابِ، وقد يَكونُ حقيقةً عُرفيَّـةً؛ أي: كائنًا ذلك الفقهُ على مذهبِ الشَّـافعيِّ كينونةَ العامِّ على الخاصِّ؛ لحُصولِه في ضِمْنِه[2].

فالمُختَصـرُ: عبارةٌ عنِ الألفاظِ المَخصُوصةِ، كما هو المُختارُ، وهو: ما قلَّ لفظُه. وقولُهم: «وكَثُرَ معناه» فيه نظرٌ، بل الوَجهُ حَذفُه؛ للقَطعِ بقِلَّة مَعنَى بَعضِ المُختصَراتِ كلفظِه، **بل هذا المُختَصرُ**[3] **كذلك**.

و«في» مُستعارةٌ للدَّلالـةِ لتَشـبيهِ عُلْقَـةِ الـدَّالِّ والمَدلـولِ بعُلْقَـةِ الظَّـرفِ والمَظرُوفِ، وقد تُجعَلُ «على» مُتعلِّقةً بالدَّلالةِ، أو بمَعنَى «في» مُستعارةً لها؛

= مَـن يَفرَحُ لفَرحِك ويَحزَنُ لحُزنِك. وكُتب في (ق) بخط مخالف. وكتب بحاشـيتها: هنا بياض. وفي هامش (هـ): «نسخة: ويحزن لحزنك».

وينظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي (١/ ٤٥).

[١] في (ج)، (ق)، (ص): «عبيـد بـن يزيد». والمثبت من (هـ)، (ش)، (ع) وهو الموافق لما في مصادر ترجمته. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥).

[٢] في هامش (هـ): «أي: يفيد دلالتها على المعاني كما في الاحتمالات السبعة التي قالها السيد. (م ج)».

[٣] أي: مختصر أبي شجاع.

ليَكونَ الجارُّ والمَجرورُ بدلًا مِنَ الجارِّ والمَجرورِ قبْلَه.

فإن قلتَ: كان يَكفي أن يقولَ: «مختصرًا على مذهبِ الشَّافعيِّ»، فلِمَ زاد قوله: «**فِي الفِقْهِ**»؟

قلتُ: إشارةً لمَدحِ مختصَرِه مِن جهتينِ[١]: عُمومِ كَونِه في الفِقهِ، وخُصوصِ كَونِه في مذهبِ الشَّافعيِّ، ولمَدحِ[٢] عُمومِ الفِقهِ وخُصوصِ مَذهبِ الشَّافعيِّ، على أنَّ مَذهبَ الشَّافعيِّ قد يكونُ في غَيرِ الفِقهِ.

كائنًا ذلك المُختصرُ (**فِي غَايَةِ الِاخْتِصَارِ**) أي: تقليلِ اللَّفظِ (**وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ**) مع الإيضاحِ؛ فإنَّه يُجامِعُهما، فلا يُنافي ما يأتي.

والاختصارُ والإيجازُ بمعنًى لغةً، وكذا اصطلاحًا عند بعضِهم، فالجمعُ بين المُتعاطفَينِ للتَّأكيدِ، ولا يَخفَى ما فيهما مِنَ المُبالغةِ؛ للقَطعِ بثُبوتِ ما هو أوضَحُ وأخصَرُ[٣].

وبعضُهم فرَّق بأنَّ **الإيجازَ**: حذفُ الطُّولِ، وهو الإطنابُ، **والاختصارَ**: حذفُ العَرضِ، وهو تكريرُ الكلامِ مرَّةً بعد أُخرى، وبعضُهم فرَّقَ بغيرِ ذلك.

(١) (**يَقْرُبُ**) يدنو ويَسهُلُ؛ لوُضوحِ عباراتِه (**عَلَى المُتَعَلِّمِ**) أي: مُريدِ التَّعلُّمِ؛ لِما فيه منَ المُبتدينَ[٤]؛ أي: تفهُّمِ ما فيه وتحصيلِ العِلمِ به (**دَرْسُهُ**) أي: قراءتُه وتفهُّمُ ما فيه مِنَ الغَيرِ، كما هو الغالبُ، يُقالُ: دَرَسَ الكتابَ يَدرُسُه ويَدرِسُه دَرْسًا ودِراسةً: قَرَأَه، كأدْرَسَهُ، قاله في «القاموس»[٥].

---

[١] في (ج)، (ع): «وجهين».

[٢] في (ج): «وكمدح».

[٣] في هامش (هـ): «أي: اختصر بالنسبة لما قبله فلا يعترض عليه بما بعده. (م ج)».

[٤] في (ج): «التبيين». وكتب بهامش (هـ): نسخة: «من التبيين».

[٥] «القاموس المحيط» (ص٥٤٤).

(٢) (**وَيَسْهُلُ عَلَى المُبْتَدِئِ**) مَن هو في أوائلِ التَّعلُّمِ (**حِفْظُهُ**) لِصِغَرِ حَجمِه، وآثَرَ المُبتدئَ؛ لأنَّه الذي[١] يَعتَنِي بحفظِ مِثلِه، ويَحتاجُ إليه عادةً.

(وَ) سَأَلَني -ولو على الإجمالِ- بأنْ طَلَبَ ما يَستدعي ما يُذكَرُ، وإن لم يَربِطِ السُّؤالَ بخصوصِه (**أَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ**) جمعُ تقسيمةٍ، بمعنى المرَّةِ من التَّقسيمِ، وهو: ضمُّ قيودٍ إلى أمْرٍ مشتَرَكٍ لتَحصُلَ[٢] أمورٌ مُتعدِّدةٌ هي أقسامٌ له، وذلك لتضمُّنِها حَصْرَ الأحكامِ واستيفاءَها، كما في قولِه: «**ثُمَّ المياهُ على أربعةِ أقسامٍ**» إلى آخِرِه، والتَّقسيماتُ وإن لم يَكُنْ فيها حُكمٌ، كما صرَّحوا به، وبذلك فارَقَتِ المُنفصلاتِ نحوُ العَددِ، إمَّا زوجٌ، وإمَّا فردٌ تُشيرُ إليه ويُفهَمُ منها.

(وَ) مِن (**حَصْرِ الخِصَالِ**) أي: ضبطِها بالعَددِ مع بيانِ أعيانِها، كما في قولِه: «**وسُنَنُه -أي: الوُضوءِ- عشرةُ أشياءَ**» إلى آخِرِه، وقولِه: «**وسُنَنُه -أي: الغُسلِ- خمسةُ أشياءَ**»؛ لأنَّ ذلك أمكنُ في معرفتِها والاحتفاظِ على كلٍّ منها؛ للاحتياجِ إلى إتقانِ معرفةِ كلٍّ، وملاحظتِه، ليَتحقَّقَ مطابقةُ العَددِ، لكنَّه أكثرَ مِنَ الحَصرِ المَذكُورِ مِن غَيرِ استيعابٍ للخِصالِ في الواقعِ، كما في المِثالينِ المَذكورَينِ، فإنَّ كلًّا مِن سُننِ الوُضوءِ وسُنن الغُسلِ يَزيدُ على ما ذَكَرَه بكثيرٍ، فلعلَّه تسامَحَ بارتكابِ ذلك؛ محافظةً على المَعنَى المَذكُورِ، ولأنَّه أجمَعُ للفِكرِ وأمنَعُ لانتشارِه، فهو أسهلُ على المُبتدئِ المَقصُودِ بالكِتابِ بالذَّاتِ.

والخِصالُ: جمعُ خَصلَةٍ، وفي «القاموس»[٣]: الخَصلَةُ: الخَلَّةُ والفَضيلةُ والرَّذيلةُ، وقد غَلَبَ على الفَضيلةِ. انتهى.

---

[١] في (ع): هو الذي.
[٢] في (ك)، (ع): «لتحصيل».
[٣] «القاموس المحيط» (ص٩٩٣).

والمُناسبُ هنا الثَّاني، وهي تَشمَلُ السُّننَ والواجباتِ، وإن تَبادَرَ اصطلاحًا منَ الفَضيلةِ: السُّننُ، وقد أَكثَرَ مِن حَصْرِ كلٍّ منهما، فلا يَتَّجهُ الحملُ على أحدِهما دون الآخَرِ.

(**فَأَجَبْتُهُ**) أي: بادَرْتُ إلى إجابتِه (**إِلَى ذَلِكَ**) العَملِ: بالوَعدِ به والعَزم عليه، أو بالشُّروعِ فيه، أو به نفْسِه[1]، حالَ كَوْني (**طَالِبًا**) أي: راجيًا من اللهِ (**لِلثَّوَابِ**) أي: الجَزاءِ عليه تفضُّلًا لإحساني النِّيَّةَ فيه، بل وعلى الإجابةِ إليه، فإنَّها خيرٌ أيضًا، لا لغرضٍ دنيويٍّ مِن ثناءٍ أو غيرِه (**رَاغِبًا**) أي: سائلًا مُبتهلًا (**إِلَى اللهِ فِي**) حُصولِ (**التَّوْفِيقِ**) أي: توفيقي (**لِلصَّوَابِ**) فيه؛ أي: إقداري على إدراكِه والقيامِ به، وهو الحُكمُ المُطابِقُ للواقعِ بأنْ يَرزُقَني موافقةَ ما هو مذهبُ الشَّافعيِّ في الواقعِ.

والتَّوفيقُ: خلْقُ القُدرةِ على الطَّاعةِ المُقارِنةِ لها.

(**إِنَّهُ**) أي: وإنَّما طلبْتُ منه الثَّوابَ ورَغِبْتُ إليه في التَّوفيقِ للصَّوابِ؛ لأنَّه (**عَلَى مَا يَشَاءُ**) أي: على كلِّ ما يَشاءُ منَ المُمكناتِ التي منها الإثابةُ والتَّوفيقُ المَذكُورانِ، والمَشيئةُ والإرادةُ عبارتانِ عن معنًى واحدٍ، وهو صِفةٌ أزليَّةٌ متعلَّقةٌ في الأزلِ بتَخصيصِ الحَوادثِ بأوقاتِ حُدوثِها (**قَدِيرٌ**) أي: تامُّ القُدرةِ التي يَتوقَّفُ عليها الإثابةُ والتَّوفيقُ، والقُدرةُ صفةٌ أزليَّةٌ تُؤثِّرُ في المَقدُوراتِ عند تعلُّقِها بها فيما لا يَزالُ.

وفي كلامِه هذا إشارةٌ إلى ما قرَّرُوه أنَّ القُدرةَ صفةٌ تُؤثِّرُ على وَفْقِ الإرادةِ؛ إذْ نسبتُها إلى الضِّدينِ والأوقاتِ سواءٌ، فكما يُمكِنُ أن يَقَعَ بها هذا الضِّدُ يُمكِنُ

---

[1] في هامش (هـ): «بأن كان عنده، وهذا أبعد الوجوه، أي: بأن كان عنده اتفاقية لكن لم يظهره الشيخ إلا بعد السؤال، وهذا لبعده أخَّره عنهما، وكذا يقال فيما قبله. (شيخنا)».

أن يَقَـعَ بها ذاك، وكما يُمكِـنُ أن يَقَعَ أحدُهما في وقتِه الـذي وَقَعَ فيه يُمكِنُ أن يَقَـعَ قبلَـه وبعدَه، فلا بدَّ لتخصيصِـه بالوقوعِ دونَ ضدِّه، وفي هـذا الوَقتِ دونَ غيـرِه مِن مُخصِّصٍ يَقتضـي ذلك؛ أي: لذاتِه حتَّى لا يَحتاجَ إلى مُخصِّصٍ آخرَ غيرِه ويَتسلسـلَ، وهـو الإرادةُ، ولا يَلزَمُ من تعلُّقِها لذاتِهـا؛ أي: عدمِ افتقارِها إلـى مرجِّحٍ خارجـيٍّ كونُ الفاعلِ مُوجبًا بالذَّاتِ[١]، وإنَّمـا يَلزَمُ لو كان تعلُّقُها لـذاتِ الفاعلِ، فعُلِـمَ أنَّ تعلُّقها لذاتِها لا يُنافي اختيارَ الفاعلِ، وأنَّ تعلُّقَ القدرةِ تابعٌ لتعلُّقِ الإرادةِ، وأنَّ وُقوعَ الشَّـيءِ تابـعٌ لتعلُّقِ الإرادةِ أزلًا بوقوعِه، كما أنَّه تابـعٌ للعِلمِ المُتعلِّـقِ في الأزلِ بتَخصيصِ الإرادةِ، بمعنـى أنَّ حُدوثَ الحادثِ على حَسَـبِ ما تعلَّقَ به العِلمُ القديـمُ، وإن كان متبوعًا للعِلمِ، بمعنى أنَّ العِلمَ بحُـدوثِ الحادثِ في وقتِه المُعيَّنِ تابعٌ بحيث يَقَعُ فيه، فالعِلمُ بأنَّ زيدًا سـيَقومُ غـدًا إنَّما يَتحقَّقُ إذا كان هو في نفْسِـه[٢] بحيث يَقـومُ فيه، فلا مُنافاةَ بين ما يُقالُ من أنَّ العِلمَ تابعٌ للوُقوعِ، وما يُقالُ من عكسِ ذلك.

(وَ) لأنَّـه (**بِالإِجَابَـةِ**) لِمـا طُلِبَ منه، ولِما رُغِـبَ إليه فيه بإعطائِـه تفضُّلًا منه (**جَدِيرٌ**) أي: حقيقٌ؛ لِسَـعَةِ كرَمِه وتفضُّلِه بوَعـدِه بذلك، فلذا طَلَبْتُ منه الثَّوابَ، ورَغِبْتُ إليه في التَّوفيقِ للصَّوابِ، وتقديمُ المَعمُولِ للسَّجعِ والحَصرِ، ولو ادِّعاءً؛ نظرًا إلى أنَّ الإجابةَ لغَلَبَتِها على عَدَمِها وأَلْيَقِيَّتِها بعَظيمِ الكَرَمِ كأنَّه لا يَقَعُ إلَّا هي.

وفي هذا الكلامِ تنبيهٌ على ما اسـتقرَّ مِن مشـروعيَّةِ الدُّعاءِ[٣]، والكلامُ عليه لِسَعَةِ أطرافِه بحِرزٍ آخَرَ؛ فليُطلَبْ مِن محلِّه.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: من غير اختيار كما يقوله الفلاسفة».

[٢] في (هـ): «بنفسه».

[٣] قال النَّـووي في «الأذكار» (ص٣٩٥): «المذهبُ المختارُ الذي عليه الفقهاءُ والمحدِّثون وجماهيرُ العلماءِ من الطَّوائفِ كلِّها من السَّلفِ والخَلَفِ: أنَّ الدُّعاءَ مُستحبٌّ».

وقد يَكونُ حرامًا، ومنه: طلبُ مستحيلٍ عقلًا أو عادةً[١]، إلَّا لنحوِ وليٍّ، وطلبُ نفيِ ما دلَّ الشَّرعُ على ثُبوتِه، أو ثُبوتِ ما دلَّ على نَفْيِه، ومِن ذلك: «اللَّهمَّ اغفِرْ لجميعِ المسلمينَ جميعَ ذنوبِهم»؛ لدَلالةِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ أنَّه لا بدَّ مِن تعذيبِ طائفةٍ منهم، بخلافِ نحوِ: «اللَّهمَّ اغفرْ للمُسلِمينَ أو لجميعِ المُسلِمينَ ذنوبَهم» على الأَوجَهِ؛ لصِدقِه بغُفرانِ بَعضِ الذُّنوبِ للكلِّ أو البَعضِ، فلا مُنافاةَ فيه للنُّصوصِ.

وتوقَّف بعضُهم في جَوازِ الدُّعاءِ على الظَّالمِ بالفِتنةِ في دِينِه وسُوءِ الخاتمةِ، ونصَّ بعضُهم على أنَّ مَحَلَّ المنعِ في غيرِ الظَّالمِ المُتمرِّدِ، أمَّا هو فيَجوزُ[٢].

واختَلَفوا في جوازِ سؤالِ العِصمةِ، والوجهُ كما قالَه بعضُهم:

* أنَّه إذا قَصَدَ التَّوقِّيَ عن جميعِ المعاصي والرَّذائلِ في جميعِ الأحوالِ: امتَنَعَ؛ لأنَّه سؤالُ مقامِ النُّبوَّةِ،

* أو التَّحفُّظَ منَ الشَّيطانِ والتَّحصُّنَ[٣] من أفعالِ السُّوءِ؛ فهذا لا بأسَ به.

ويبقى الكلامُ حالَ الإطلاقِ، والمُتَّجِهُ عندي: الجَوازُ؛ لعدمِ تعيُّنِه للمَحذُورِ واحتمالِه الوَجهَ الجائزَ،

وقد يَكونُ كُفرًا؛ كالدُّعاءِ بالمَغفرةِ لمَن ماتَ كافرًا[٤].

---

[١] في هامش (هـ): كقوله: «اللهم ارزقني ألفين كذا» وإنما كان حرامًا؛ لإيهامه التعجيز على الله تعالى». (م ج).

[٢] في هامش (هـ): «ولا يقال: أنه رضا بكفره؛ لأن الرِّضا به عدم الاعتراض عليه، وإنما المراد به النفع من حيث أنه يفدي أحد المؤمنين من النار، أو المراد به قصد الأذى مع عدم الرِّضا بالكفر». (تقرير شيخنا م ج).

[٣] في (ج): «والتخلص».

[٤] في هامش (هـ): أي: لمخالفته قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾.

وقد يَكونُ مكروهًا، ومنه كما قال الزَّرْكَشِيُّ: الدُّعاءُ في كنيسةٍ، وحمَّامٍ، ومَحَلِّ نجاسةٍ، وقذرٍ، ولَعبٍ، ومعصيةٍ، كالأسواقِ التي[١] يَغلِبُ فيها وقوعُ العقودِ والأيمان الفاسدةِ، والدُّعاءُ على نفْسِه أو مالِه أو وَلَدِه أو خادِمِه.

وفي إطلاقِ جوازِ الدُّعاءِ على الولَدِ والخادمِ نظرٌ.

ويَجوزُ الدُّعاءُ للكافرِ بنحوِ صحَّةِ البَدَنِ والهدايةِ، واختلفوا في جوازِ التَّأمينِ على دعائِه.

ويَحرُمُ لعنُ المُسلمِ المُتصوِّنِ[٢]، ويَجوزُ لعنُ أصحابِ الأوصافِ المذمومةِ كالفاسقينَ والمُصوِّرينَ.

وأمَّا لعنُ المُعيَّنِ مِن كافرٍ أو فاسقٍ؛ فقضيَّةُ ظَواهرِ الأَحاديثِ الجَوازُ[٣]، وأشارَ الغَزالِيُّ[٤] إلى تحريمِه إلَّا إن عُلِمَ موتُه على الكُفرِ، وكالإنسانِ في تحريمِ لَعنةِ بقيَّةِ الحَيواناتِ[٥].

وقد يُشكِلُ تعليلُ المُصنِّفِ سؤالَ خصوصِ التَّوفيقِ المَذكورِ بقولِه: «**وبالإجابةِ جديرٌ**» بأنَّه قد لا يُجابُ الدَّاعي إلى خُصوصِ ما سَأَلَ في الدُّنيا؛ كأنْ يؤخَّرَ إلى الآخرةِ، أو يُصرَفَ عنه منَ السُّوءِ بقَدْرِ ما دعا، مع أنَّ مَقصودَ المُصنِّفِ حُصولُ خُصوصِ ما سَأَلَه حالَ تأليفِ الكتابِ كما لا يَخفى.

ويُمكِنُ أن يُجابَ: بأنَّ المُرادَ أنَّ السُّؤالَ مَظنَّةُ الإجابةِ لخُصوصِ ما طلبَ.

---

[١] في (هـ): «الذي».

[٢] في هامش (هـ): «أي: الصائن لنفسه».

[٣] في هامش (هـ): «أي: كاللهم العن أمية بن أبي خلف، أي: لعن من علم موته على الكفر جائز كما قاله الغزالي، بخلاف لعن الكافر بعينه فلا يجوز». (م ج).

[٤] «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٢٤).

[٥] ينظر: «الأذكار» للنووي (ص٣٥٣).

وعلامةُ الإجابةِ: الخَشيةُ والبُكاءُ والقَشْعَريرةُ، وقد تَحصُلُ الرِّعدةُ والغَشْيُ وسُكونُ القَلبِ عَقِبَه، وبَردُ الجأشِ[١]، وظهورُ النَّشاطِ باطنًا والخِفَّةِ ظاهرًا، حتَّى كأنَّ حملةً ثقيلةً كانت على كَتِفِ الدَّاعي نَزَلْت عنه.

والحقُّ عند الأَشاعرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢]: أنَّه تعالى لا يَجِبُ عليه شيءٌ، ولا يَقبُحُ منه شيءٌ، حتَّى أنَّ له تعالى **إثابةَ** العاصي وتنعيمَه أبدًا ولو كافرًا، لكنَّه لا يَقَعُ، وتعذيبَ المُطيعِ أبدًا ولو مَلَكًا أو رسولًا بلا قُبْحٍ في ذلك، لكنَّه أيضًا لا يَقَعُ، فسبحانه وتعالى عمَّا يَصِفون[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ج): «الحواس». وكتب بين الأسطر في (هـ): بالهمز، ويقال الجاشوش أيضًا، أي: وهو الصدر، والمراد به محله وهو القلب.

[٢] ينظر: «لمع الأدلة» للجويني (ص١٢٢)، و«معالم أصول الدين» للرازي (ص١٣٧).

[٣] في (ج): «يشركون».

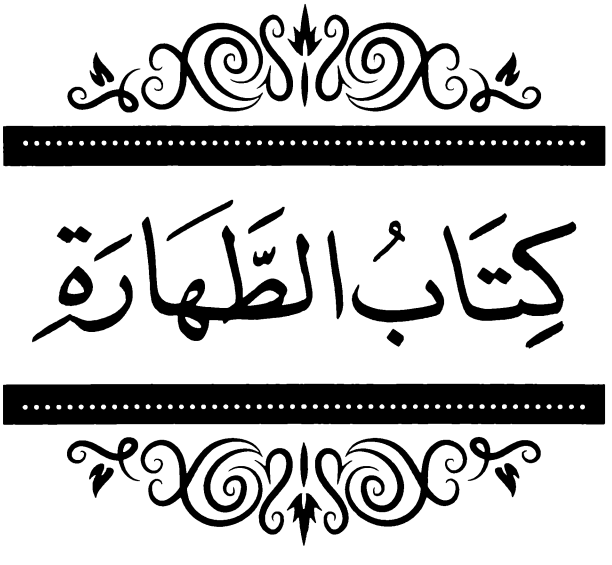

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

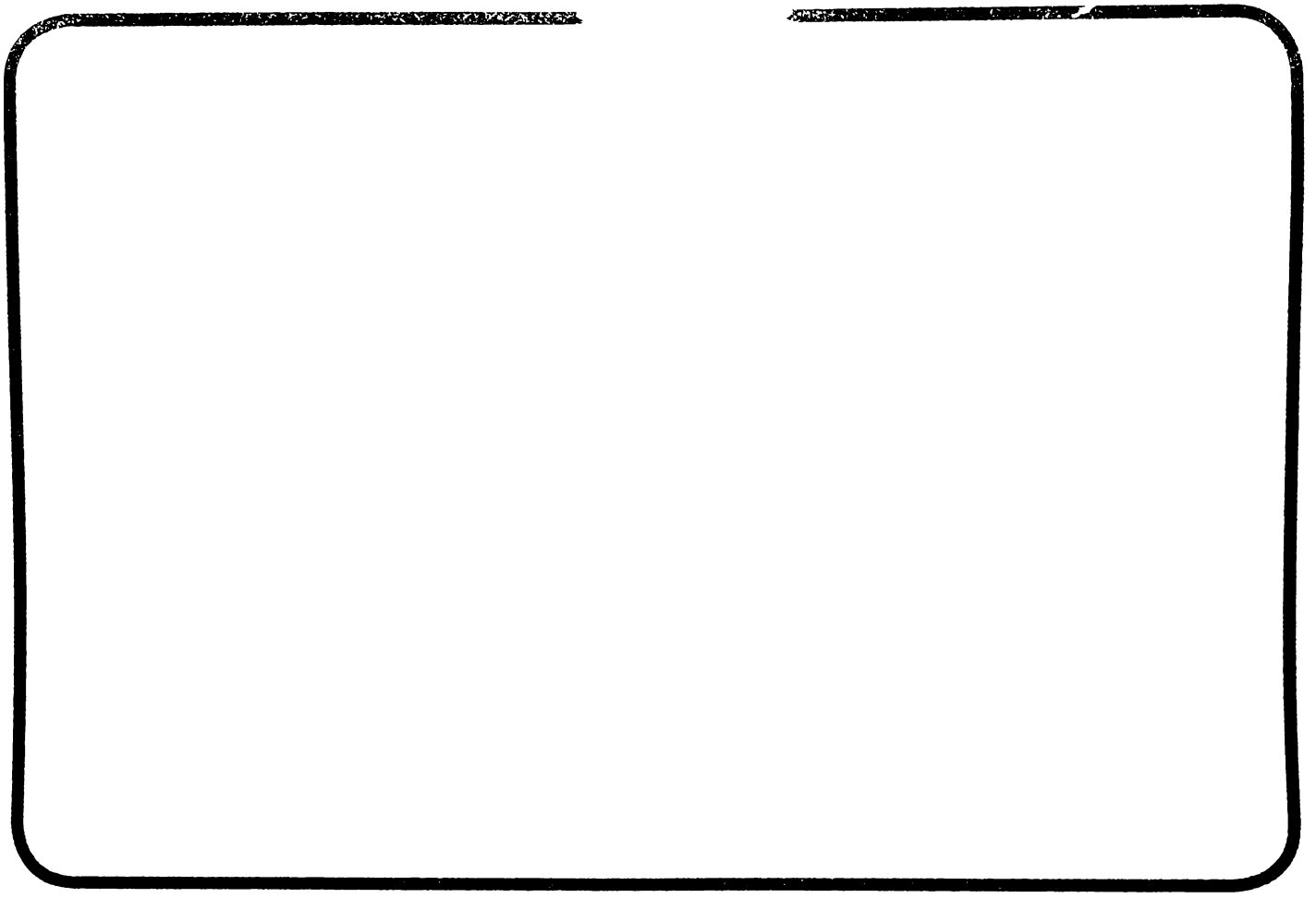

(كِتَابُ) مَسَائِل (الطَّهَارَةِ)[1]

وهو مِن إضافةِ الدَّالِّ للمَدلولِ بناءً على مختارِ المُحقِّقين في مُسمَّى الكتبِ والأبـوابِ والفُصـولِ: أنَّـه الألفـاظُ المَخصُوصةُ، ومِـن[1] إضافةِ العـامِّ إلى الخاصِّ كـ: شَـجَرِ أراكٍ، وعِلمِ الفِقهِ بناءً على أنَّه المسـائلُ، وهي بمَعنَى اللَّامِ على التَّقديرينِ[2]، ولا يَخفى الحالُ في بقيَّةِ الاحتمالاتِ في مُسمَّى ما ذكرَ[3].

---

(١) **قوله: (مسائل الطَّهارة)** قدَّره؛ لأنَّ الفقه عبارة عن الأحكام وهي النِّسب الجُزئيَّة التي هي المَسائل، وقد تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والنِّسبة، والكتاب منقود لبيان ذلك، لا لذات الطَّهارة مثلًا.

(٢) قولـه: **(وهـي بمعنى اللام علـى التَّقديرين)** انظر ما المانع مـن أن تكون بمعنى «في» عليهمـا، أو «مـن» على الثَّـاني، ولعله فَقْـدُ الظَّرفيَّة الحقيقيَّة، وكـون الأصل هو اللَّام فـلا يُعدل عنه مـن غير مقتـضٍ، أو يقال: أنَّ الذي ذكره الشَّـارح علـى وجه الاختيار والأولوية، لا على وجه المَنع لغَيره؛ فليُتدبَّر.

فإن قلت: كيف تكون على الثَّاني بمعنى اللَّام فيصير التَّقدير: مسائل لمسائل الطَّهارة؟

قلـت: المُحقِّقـون على أنَّه لا يُشـتَرط صحـة التَّصريح بمـا الإضافة علـى معناه، بل يكفـي صحَّةُ المَعنَى، ولا شـكَّ في صحَّة الاختصاص هنا؛ إذ المَسـائل المذكورة لها اختصاص بمُطلق مسائل الطَّهارة.

(٣) قولـه: **(ولا يخفـى الحال في بقية الاحتمالات في مسـمى ما ذكـر)** أي: حال الإضافة مـن حيث كونها مـن إضافة الدَّال أو الخاصِّ أو غير ذلـك، وكونها على معنى «في» أو «مـن» أو «اللام» كما يدرك بأدنى تأمُّل بعد إدراك التَّقديرين اللَّذين ذكرهما الشَّـارح، والاحتمالات سـبع على ما ذكره السَّـيد وهي: الألفاظ أو المعاني أو النقوش أو اثنان منهـا أو الثَّلاثة، والمختار الأوَّل لكن بقيد دلالتها على المعاني المخصوصة، والمُراد بمـا ذكـر الكتب والأبواب والفصـول، وبقي الكلام في كونها من قبيل علم الشَّـخص

---

[1] في (ك)، (ش)، (ص): «أو من».

(المِيَـاهُ[١] الَّتِـي يَجُـوزُ) أي: يَحِلُّ ويَصِحُّ[٢]، فهو مِن اسـتعمالِ المُشـتَرَكِ

أو الجِنـس أو اسـمه أو الجُزئيَّـات الموضـوع لهـا بوضـع عـام؛ كأسـماء الإشـارة والموصولات، والحقُّ هو الأوَّل لوجهين:

الأوَّل: أنَّ مبنى الوَضع على عُرف العَربيَّة، والتَّعدُّد في المَحلِّ لا يخرج الموضوع له عن الاتِّحـاد عندهم، كما إذا تكلَّمت بكلام شـخص مثلًا فإنَّه يقال: هـذا كلام فلان، مع أنَّه غيره نظرًا للمَحلِّ.

والثَّـاني: أنَّهـم أجمعـوا على أنَّ لفـظ القرآن بل أسـماء الكتاب العزيـز بتمامها من قبيل علم الشَّـخص، ولـم يراعوا الاختلاف المحلـي، فما بالهم يفترقون في مُسـمَّى الكتب، ومـا الفارق المُؤثِّـر في المَعنَى؟ وهل ذلك إلَّا تحكُّم بحتٌ، من قال بالفرق فعليه البيان، ولهـذا الـكلام محلٌّ غير هذا يحقق فيه، وقد أُفـرد بالتَّأليف فمن أراد فليراجعه، وفي هذا القدر كفاية لمن مثلي في درج القُصور مقصور.

(١) قوله: (المياه .. إلخ) ياؤه منقلبة عن واو لوقوعها بعد كسرة كصيام وقيام، والماء ممدود على الأفصح وسمع مقصورًا بالتَّنوين وعدمه، وأصله موه، تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفًا ثمَّ أبدلت الهاء همزة، فهو معلٌّ بإعلالين، وقد ألغز في ذلك من الوافر فقيل:

أَبَـنْ لِـي لَـفْـظَـةً جَـاءَتْ بِـإِعْـلَالَـيْـنِ قَـدْ حَـصَـلا

وأجيب بقوله:

نَـعَـمْ مَـاءٌ يَـلِـيـقُ بِـأَنْ يُـجَـابُ بِـهِ الَّـذِي سَـأَلا

وقدَّمهـا؛ لأنَّهـا من وسـائل الطُّهر الأربع أو السـتّ وهي أشـرفها، والوسـائل مقدَّمة على المقاصد؛ لأنَّها كالشَّرط من المشروط، ومقاصده أربعة، وقد نظمت الكلَّ في بيتين فقلت:

وَوَسِـائِلُ الطُّهْـرِ المِيَـاهُ وَالِاجْتِهَـا دُ إِنَاؤُهَـا حَـدَثٌ كَـذَا نَجَـسٌ تُرَابُ
وَالقَصْدُ مِن ذَاكَ الْوُضُوءُ وَغُسْـلُهُمْ وَإِزَالَـةُ النَّجِـسِ التَّيَمُّـمُ لَا ارْتِيَـابُ

وبعضهم أسقط التُّرابَ؛ لأنَّه ليس برافع، والحَدثَ؛ لأنَّه قد لا يتوقَّف الوضوء عليه كما في الصَّبـي الـذي لم يُحدِث وأراد وليُّـه الطَّواف به، وقد يُعارَض بـالأواني وبعض صور الاجتهاد؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (يحل ويصح) المُتبادر من الحلِّ المُستوي الطَّرفين، وسيأتي أنَّها على أربعة أقسام:

في مَعنَيَيْـه[1]، وهو ظاهرٌ فيهمـا[1] عند التَّجرُّدِ عنِ القرائنِ، كما قاله الشَّـافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو مُجمـلٌ[2] حينئـذٍ، لكنْ يُحمَلُ عليهما احتياطًـا، كما قاله القاضي أبو بكرٍ[2].

(التَّطْهِيـرُ) بمعنـى[3] الحاصـلِ بالمَصـدرِ؛ فإنَّه الـذي يَتعلَّقُ بـه الحُكمُ[3]

منها المكروه، ومنها المُتنجِّس وهو محرم الاستعمال، والجواب ما أشار إليه الشَّارح بقوله: «من حيث ذاتها أو في الجُملة .. إلخ يعني: أنَّ الحلَّ إمَّا باعتبار ذاتها وقطع النَّظر عمَّا يعرض، وإمَّا باعتبار جملة الأفراد؛ فلا ينافي خروج بعضها عن ذلك لعارض.

(١) قوله: (**فهو من اسـتعمال المشـترك في معنييه**) أي: وهو حقيقة فيهما عند الشـافعي والقاضي والمعتزلة، ثمَّ اختلفوا فذهب الشـافعي إلى أنَّه ظاهر فيهما عند التَّجرُّد عن القَرائـن، وعن القاضـي أنَّه مُجملٌ أي: غيـر متَّضح الدِّلالة فيحمـل عليهما احتياطًا، وعـن بعـض المُعتزلـة والغَزَالِيِّ أنَّـه يصحُّ اسـتعماله فيهما عقلًا لا لغـةً، وعن بعض الأصوليِّين أنَّه لا يصحُّ في النَّفي لا الإثبات، وزيادة النَّفي عليه معهودة كما في النكرة.

(٢) قولـه: (**أو مجمـل .. إلـخ**) مقابل قوله: «وهـو ظاهر» كما هو غني عـن البيان بعدما سلف لك، فقول بعضهم: «فهو من استعمال المشترك في معنييه أو مجمل» ليس على ما ينبغي كما يظهر بالتَّأمُّل.

(٣) قولـه: (**فإنَّه الذي يتعلَّق به الحكم**) أي: من جواز وغيره، وقد اختلف الأصوليُّون في المكلف به، وجمهورهم على ما ذكره هنا، وقد مشـى الشَّـارح في كتب الأصول على أنَّـه معنى المَصدر، ولعله بحثٌ منـه، وأمَّا قول بعضهم: «إن في هذا التَّعليل نظرًا، ولو علـل بأنَّ المَطلوب الطَّهارة بالمَعنَى الحاصـل بالمَصدر لا الفعل لكان أولى» ففيه ما لا يخفى على ذي مُسكة.

---

[1] في (ج): «فيما».

[2] ينظر: «تحرير الفتاوي» للعراقي (٢/ ٣٣٥)، و«أسنى المطالب» للشيخ زكريا (٢/ ٤٦٨).

[3] في (ك)، (ط): «بالمعنى».

لوُجوديَّتِـه، دون معنى المَصـدرِ لعَدمِيَّته؛ أي: مجمـوعِ[١] المياهِ(١) المَذكورةِ، فإنَّ الحُكمَ في العامِّ قد يَكونُ على مجموعِ الأفرادِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَمَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قولِه: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[٢].

(بِهَا(٢)) من حيثُ ذاتُها، أو في الجملةِ حتَّى لا يُنافيَ التَّقسيمَ الآتي.

(سَـبْعُ[٣] مِيَاهٍ(٣)) وزاد لفظَ «مياه»؛ للتَّأكيدِ، و[٤]المُبادرةِ إلى بيانِ أنَّ المُرادَ

(١) قولـه: (أي مجموع المياه) أي: المجموع الجميعي، يعني جملة أنواعها على التَّمام سبع، وليس المُراد أنَّ كلَّ فرد سبع، ولا أنَّ بعضها في الجُملة سبع كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (بها) أي: بمجموعها الصادق بالفرد ولو مع فرد آخر منها.

(٣) قوله: (سبع مياه) الأحسن سبعة بالتاء؛ لأنَّ معدوده جمع ماء وهو مذكر (ع ش)، وفي قوله: «الأحسـن» نظرٌ؛ إذ هو [١١ب] واجب إذا ذُكر المَعدود كما هو مبيَّن في محلِّه، ثـمَّ رأيت في «القاموس» ما يشـير إلى التَّأنيث حيث قال: وعنـدي مويهٌ ومويهة وعليه فتكون أحسنيَّة التَّذكير لشُيوعه أو هو جارٍ على مذهب بعض النُّحاة؛ فليُتدبَّر.

[١] في هامش (هـ): إنما قال: «مجموع» ولم يقل «جميع»؛ لأنه كان يصير المعنى كل فرد من أفراد المياه سبع، فعدل الشيخ المحقق إلى «مجموع»؛ لأن الحكم في العام قد يكون على مجموع الأفراد كما في قولـه تعالى: ﴿وَمَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ فإنَّا لو لم نقل ذلك لكان المعنى: كل دابـة في الأرض أمـم، والمثلية في قوله: ﴿أَمْثَالُكُم﴾ أي: من حيث الخلقيـة أو الملكية لله، أو غير ذلك. (تقرير شيخنا م ج في المعنى).

[٢] الأنعام: ٣٨.

[٣] في هامش (هـ): «وإنما حذفت التاء؛ لأن مفرد المياه يُصغَّر على مويهة كما قاله في القاموس، وحينئذ وافق الماتن في قوله:

ثـلاثـةً بـالـتـاء قُـلْ لـلـعشَـرهْ في عَـدِّ مـا آحـادُه مـذَكَّـرَهْ
في الـضِّـدِّ جَـرِّدْ ...

فلا اعتراض على الماتن هنا. (تقرير شيخنا)».

[٤] بين الأسطر في (هـ): كان الأولى «أو».

الأنـواعُ لا الأفرادُ، ولا يَرِدُ عليه تبادُرُ الحَصرِ من هذه الصِّيغةِ، مع[١] أنَّه يَجوزُ التَّطهيرُ أيضًا بغيرِ هذه السَّبعِ:

* كالماء النَّابعِ من بينِ[٢] أصابعِه ﷺ(١)،

* وكالمَجمُـوعِ مِن نَدًى، وإن اعتُـرِضَ(٢) بأنَّه نَفَسُ دابَّـةٍ في الأرضِ(٣)[٣]؛ لأنَّه ممنوعٌ لا دليلَ عليه،

* وكما بباطنِ دُودِ الماءِ المُسمَّى بالزُّلالِ.

قال القاضي: لأنَّه ليس بحَيوانٍ بل على صُورتِه.

---

(١) قوله: (**النابع من بين أصابعه ﷺ**) وهو على الرَّاجح: إيجاد معدوم لا تكثير موجود، وهو أفضل المياه على الإطلاق كما ذكر ذلك بعضهم فقال:

وَأَفْضَـلُ الْمِيَـاهِ مَاءٌ قَـدْ نَبَعْ بَيْـنِ أَصَابِـعِ النَّبِـيِّ الْمُتَّبَـعْ
يَلِيـهِ مَـاءُ زَمْـزَمَ فَالْكَوْثَـرْ فَنِيلُ مِصْـرَ ثُمَّ بَاقِـي الْأَنْهُرْ

وقد جمعتُها في بيت فقلتُ:

وَأَفْضَلُهَـا مَاءُ النَّبِـيِّ فَزَمْزَمُ فَكَوْثَـرُهُ فَالنِّيلُ تَتْلُـوهُ أَنْهُرُ.

(٢) قوله: (**وإن اعترض**) أي: إيراده على الحَصر بأنَّه ليس من المياه حتى يورد إذ هو نفس دابة، وملخصه أنَّه لا يرد كما ذكره الشَّـارح من أنَّ كلام المُصنِّف في المياه المشـهورة العامَّـة الوجـود لا لما ذكـره هذا المُعتَرض من أنَّـه ليس من المياه بل هـو نفس دابة، وذكر الأَجْهُورِيُّ أنَّه داخل في ماء السَّماء فلا يرد على المُصنِّف، وبالجُملة ففي عبارة شارحنا غموض لا يخفى على المتأمل إدراكه.

(٣) قوله: (**في الأرض**) عبارة حجر في «شرح العُباب» في البحر فليراجع.

---

[١] في (هـ): «من».

[٢] ليست في (هـ)، (ج).

[٣] في هامش (هـ): «وفي شرح العباب أنه نفس دابة في البحر». (م ج).

ولا[١] أنَّها لا تُفيدُ امتناعَ التَّطهيرِ بغيرِ الماءِ منَ المائعاتِ؛ لأنَّ حاصِلَها بيانُ ما يَجوزُ التَّطهيرُ به من المِياهِ، وما لا يَجوزُ التَّطهيرُ به منها، وذلك لا يُفيدُ الامتناعَ بما عداها، ولفظُ «المياه» لقبٌ، فلا مفهومَ له:

أمَّا الأوَّلُ[٢]: فلأنَّ المُرادَ بيانُ ما يَجوزُ التَّطهيرُ به منَ المِياهِ المَشهُورةِ العامَّةِ الوُجودِ.

وأمَّا الثَّاني[٣]: فلأنَّ انتفاءَ الجَوازِ عمَّا عدا المياهَ، مع أنَّه في غايةِ الوُضوحِ مفهومٌ مِن إطلاقِ قولِه الآتي: «**بما خالَطَه من الطَّاهراتِ**»، ومِن اشتِراطِه في التَّيمُّمِ العَجزُ عنِ الماءِ.

ثمَّ فصَّلَ قولَه: «**سبع مياهٍ**» ولم يَقتصِرْ على التَّفصيلِ؛ مُحافظةً على فائدةِ[٤] الإجمالِ ثمَّ التَّفصيلِ، فقالَ:

(١) (**مَاءُ السَّمَاءِ**) وهو المَطرُ، وأُضيفَ إلى السَّماءِ؛ لنزولِه منها(١)، سواءٌ أُرِيدَ بها السَّحابُ أم الجِرْمُ[٥] المَعروفُ؛ لأنَّ الماءَ يَنزِلُ منه إلى السَّحابِ، ثمَّ منه إلى الأرضِ، ويَجوزُ أيضًا أن يُرادَ بها جهةُ العُلُوِّ(٢).

---

(١) قولـه: (**وأضيف إلى السَّماء لنزوله منها**) أي: فهو من إضافة الحال إلى محلِّه وإن أريد بالسَّماء المطر مجازًا كما في قول الشاعر:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

كانت الإضافة بيانية.

(٢) قولـه: (**جهة العلو**) أي: المخصوص المعروف، وإلَّا فهو يختلف باختلاف السفل فيختل التَّقسيم.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: ولا يعترض على المصنف أنها».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: الإيراد الأول». [٣] بين الأسطر في (هـ): «أي: الإيراد الثاني».

[٤] في هامش (هـ): «وهي التمكن في الأذهان». [٥] في (ك): «الجوهر».

(٢) (**وَمَاءُ البَحْرِ**) وفي «القاموس»: البحرُ: المـاءُ الكثيرُ أو المِلحُ فقط[١]. انتهى.

فإضافةُ الماءِ إليه للبيانِ، أو مِن إضافةِ الأعمِّ[١] إلى الأخصِّ؛ كشَـجرِ أراكٍ، أو أرادَ به المكانَ[٢].

(٣) (**وَمَاءُ النَّهْرِ**[٢]) وفي «القاموس»: النَّهْرُ، ويُحرَّكُ: مَجرى الماءِ[٣]. انتهى.

فلْيُتأمَّلْ في النِّسبةِ بين ماءِ البحرِ وماءِ النَّهرِ، وهل يُشترَطُ في الأوَّلِ السُّكونُ[٤] وفي الثَّاني القِلَّةُ.

(٤-٥) (**وَمَاءُ البِئْرِ**[٣]، **وَمَاءُ العَيْنِ**[٤]) وهما معروفان.

---

(١) قوله: (**للبيان أو من إضافة الأعم**) أي: على التَّفسيرين فالاحتمالات أربعة والخامس ما أشار إليه بقوله: «أو المكان» فيكون من إضافة الحال للمَحلِّ.

(٢) قوله: (**وماء النهر**) من إضافة الحال للمَحلِّ، ويقال: استنهر النَّهر إذا اتَّسع.

(٣) قوله: (**وماء البئر**) ومنه ماء زمزم وإن كان اسـتعماله في إزالة النَّجاسـة خلاف الأَولَى على المُعتَمد كالنَّابع من بين أصابعه ﷺ.

(٣) قولـه: (**ومـاء العين**) قـال بعضهم: المُراد بهـا ما يعـمُّ الأرضيَّة كالنَّابعـة من أرض أو جبـل، والحيوانيَّة كالنَّابعة من الزُّلال وهي شـيء ينعقد مـن الماء على صورة الحيوان، والإنسانية كالنَّابعة من ذات أصابعه ﷺ على المُعتَمد فهو إيجاد معدوم كما تقدَّم لا من خـارج فيكون تكثيـر موجود كما قيل، وحينئذٍ فلا يرد نحو الـزُّلال على المُصنِّف لكن لا يخفى أنَّ ما أجاب به الشَّارح أقرب من هذا؛ لما فيه من التَّكلُّف الذي يبعد قصده.

---

[١] «القاموس المحيط» (ص٣٤٦).

[٢] في هامش (هـ): وعليه فهو من إضافة الحال إلى المحل.

[٣] «القاموس المحيط» (ص٤٨٩).

[٤] في (ك): الكثرة.

(٦-٧) (**وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ البَرَدِ**[١]) أي: ما يَنحَلُّ منهما[٢]، وهما معروفان.

(**ثُـمَّ**) هـذه (**المِيَـاهُ**[٣]) أي: كلُّ واحـدٍ منها بالنِّسـبةِ للطَّهارةِ جـوازًا ومنعًا باعتبارِ تأثُّرِه بغيرِه، وعدمِ تأثُّرِه به[١] منقسـمٌ (**عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَـامٍ**[٤]) من انقسامِ الكلِّيِّ إلى جزئيَّاتِه، كما هو الظَّاهرُ من التَّقسيمِ انقسامًا اعتباريًّا[٥][٢]، فلا يَقدَحُ

(١) قولـه: (**وماء الثلج وماء البـرد**) إنَّما ذكرهمـا المُصنِّف مع دخولهما في ماء السَّـماء؛ لأنهمـا يعرض لهما الجُمود في الهوى ويسـتمرُّ في الثَّلج وينمـاع البَرد فربَّما توهَّم أنَّه لا يجوز التَّطهير بهما لذلك.

(٢) قولـه: (**مـا ينحل منهما**) قال الرَّملي: ويُجزئ رفع الحَـدث بالماء ولو ثلجًا أو بردًا إن سـال في مغسـول، وإلَّا أجزأ في ممسـوح أي كالـرَّأس، وبما ينعقد ملحًـا أو حجرًا ولو لجوهره أو لسـبوخة الأرض، ويلزم محدثًا ونحوه إذابة بَرد ونحوه وملح مائي إن تعيَّن وضاق الوَقت ولم تزِد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك.

(٣) قوله: (**ثم المياه .. إلخ**) لمَّا فرغ من تقسيم المياه بحسب محالِّها المُضاف إليها شرع في تقسيمها بحسب أوصافها، و«ثم» للتَّرتيب الذِّكري لا المَعنوي، وقال بعض المُحقِّقين: إنَّهـا في جميع مواقعهـا للتَّرقي في مدارج الارتقاء، ولا يُشـتَرط التَّأخُّـر في الزَّمان بل قد يكون معطوفها متقدمًا، كقوله:

إِنَّ مَـنْ سَـادَ ثُـمَّ سَـادَ أَبُـوهُ ثمَّ قَدْ سَـادَ قَبْلَ ذَلِـكَ جَدُّهُ

وهـو كالصَّريـح في أنَّها حقيقة في ذلك، وفي «المُطوَّل» ما يشـير إلى أنَّهـا مجاز فيه وهو المشهور، و«الـ» للعهد الذِّكري المُتقدِّم في قوله: المياه التي .. إلخ.

(٤) قوله: (**على أربعة أقسام**) لا يخفى أنَّ التَّقسيم باعتبار صحَّة الطَّهارة وعدمها والكراهة ونفيها، وإلَّا فهي في الحَقيقة طاهر وطهور ونجس.

(٥) قوله: (**انقسامًا اعتباريًّا**) حال من انقسام الكلي.

[١] في هامـش (هـ): أي: الماء المسـتعمل والمخالـط والنجس أثر به غيره فامتنـع التطهير به، بخلاف المطلق لم يتأثر بغيره فجاز التطهير به جوازًا مستوي الطرفين.

[٢] في هامش (هـ): «وضابط الاعتباري: أن تكون أقسامه ليست متباينة بل متخالفة كتقسيم الحيوان إلى أبيض وأسود وغيرهما فهذا تقسيم اعتباري، وأما الحقيقي كتقسيم الحيوان إلى ناطق وغيره، وهذا يقر تداخل الأقسام فيه، بخلاف الاعتباري». (شيخنا م ج).

تداخُلُ بعضِ الأقسامِ[١]:

الأوَّلُ: (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ) أي: مُجزِئٌ[٢] في الطَّهارةِ الشَّرعيَّةِ، مِن رفعِ حدثٍ، وإزالةِ نَجَسٍ، وغيرِهما[٣] **(غَيْرُ مَكْرُوهٍ)** أي: استعمالُه فيها[٤].

(وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ[٥]) وسيأتي كراهةُ المُشمَّسِ منه المعلومِ مُطلَقِيَّتُه من الوصفِ بمَلزُومِها[٦]، ولا يَقدَحُ في اللُّزومِ[٧] أنَّه قد يُوجَدُ المُطلَقُ[٨] بدونِ المُطهِّرِ[١]

(١) قوله: **(فلا يضر تداخل بعض الأقسام)** هذا بناء على أنَّ الأقسام هي المُطلَق والمُشمَّس والمُستعمل مع التغير، والذي حلَّت فيه نجاسة بقيده، لا أنَّ الأقسام هي ما صدَّر بها المُصنِّف وبناء على ظاهر المَتن من عدم تقييد المُطلَق بغير المُشمَّس وهلم، وإلَّا فلا تداخل والتَّقسيم حقيقي.

(٢) قوله: **(أي مجزئ .. إلخ)** فيه إشارة إلى أنَّه ليس المُراد بالمُطهِّر المطهر بالفعل بل ما شأنه كذلك، وإلَّا شمل المُستعمل كما لا يخفى.

(٣) قوله: **(وغيرهما)** أي: كالوضوء المُجدَّد والغُسل لغير حَدث والغَسلتين بعد طهر المَحلِّ من النَّجاسة مثلًا.

(٤) قوله: **(أي استعماله فيها)** قدر ذلك للإشارة إلى أنَّ المَوصوف بالكَراهة ونفيها إنَّما هو الاستعمال لا الماء نفسه كما هو ظاهر.

(٥) قوله: **(وهو الماء المُطلَق)** أي: غير المُشمَّس كما يُؤخذ مما يأتي، ولعله حذفه لدلالة المُشمَّس عليه كما حذف المُطلَق من قوله: «وهو الماء المُشمَّس» لدلالة الأوَّل عليه، فيكون فيه صنعة احتباك، أو أنَّه غير مقيد بذلك، والضَّمير عائد على المُطهِّر بدون قيده أعني غير مكروه، ولا يضرُّ تداخل الأقسام؛ إذ التَّقسيم اعتباري كما سلف.

(٦) قوله: **(من الوصف بملزومها)** يعني مطهر في قوله وطاهر مطهر مكروه.

(٧) قوله: **(ولا يقدح في اللزوم)** أي: زيادة إيضاح، وإلَّا فهو أمر ظاهر مشهور.

(٨) قوله: **(أنَّه قد يوجد المُطلَق)** أي: على بعض الأقوال كما يعلم من الجواب الآتي.

[١] بين الأسطر في (هـ): أي: «كالحرارة للنار فإنها لازمة لها مع أنها توجد في الشمس».

كما يُعلَمُ ممَّا يَأتي[١]؛ لأنَّ اللَّازمَ قد يَكونُ أعمَّ[٢]، والملزومَ[٣] يَمتنعُ وجودُه بدونِ اللَّازمِ مطلقًا[٤].

والمُطلَقُ[٥]: ما يَقعُ[٦] عليه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ، وإن قُيِّدَ[٧] لمُوافقةِ الواقعِ كماءِ البحرِ، وما يَنعقِدُ منه الملحُ بجوهَرِه[٨] أو سبوخةِ الأرضِ[٩]، والرَّشحُ المُتولِّدُ من بُخارِ الماءِ المَغليِّ.

---

(١) قوله: (**مما يأتي**) أي: من الإيراد المُقتَضي كون المُستعمل والتَّنجُّس بالمُلاقاة مطلقَين، فكلامه هنا مبنيٌّ على التَّسليم تنزُّلًا، وفيما يأتي على المنع.

(٢) قوله: (**قد يكون أعم**) بل هو الغالب؛ فـ«قد» للتَّحقيق، إذ هو على سبيل التَّنزُّل التَّقديري.

(٣) قوله: (**والملزوم .. إلخ**) دفع به توهم أنَّه كاللَّازم فيما ذكر.

(٤) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواء كان اللَّازم أعم أم لا، وكان الأخصر أن يقول: «بخلاف الملزوم» إلَّا أنَّه آثر الايضاح كما هو دأبه.

(٥) قوله: (**والمُطلَق .. إلخ**) شروع في تعريف هذا القسم ودفع ما اعترض به عليه.

(٦) قوله: (**ما يقع**) أي: يطلق عليه ماء في لسان حملة الشَّرع هذا كما في «المنهاج»، وعرَّفه بعضهم بالباقي على أوصاف الخِلقة، وقال بعضهم: هو ما يكفي في تعريفه اسم ماء، قال النَّوَوِيُّ في «شرح المُهذَّب»: وهذا الحدُّ نصَّ عليه الشَّافعيُّ في البُويطي، قال ابن الرَّفعة: والتَّعاريف الثَّلاثة صحيحة اهـ. من «شرح المنهاج» للدَّمِيرِيِّ.

(٧) قوله: (**وإن قيد**) أي: في بعض الأحيان كما يدل عليه ما قبله.

(٨) قوله: (**وما ينعقد منه الملح بجوهره**) أي: بذاته، وذلك كأعين الملح التي تنبع ماء مائعًا ويصير جوهره ملحًا جامدًا، وظاهر المذهب جواز استعماله؛ لأنَّ اسم الماء المُطلَق يتناوله حالًا وإن زال عنه إذا جمد بعد، وقال الصُّعْلُوكِيُّ: لا يجوز استعماله؛ لأنَّه جنس آخر غير الماء كالنِّفط والقار.

(٩) قوله: (**أو بسبوخة الأرض**) أي: الذي ينزل فيها نحو المطر فيجمد ويصير ملحًا بسبب تلك السُّبوخة، واستعمال هذا جائز بلا خلاف، لا يقال: إن هذا أولى بالخلاف؛ لأنَّا نقول: إن توسط السُّبوخة اقتضى حسن جوهر الماء وعفى عن انعقاده بسبب

قال الأَذْرَعِيُّ وغيرُه: المُطلقُ(١)، ومنه(٢)[١] المُتغيِّرُ كثيرًا بمُكثٍ(٣) وطُحلُبٍ(٤) وزِرنيخٍ ونحوِهما ممَّا يَعسُرُ صونُ الماءِ عنه كما قال الرَّافِعِيُّ[٢]: إنَّ أهلَ اللِّسانِ(٥) والعُرفِ لا يَمتنعون من إطلاقِ اسمِ المُطلقِ(٦) عليه.

= السبوخة الطارئة؛ لتعذر الانفكاك عنها، بخلاف ما ينعقد ملحًا بذاته فإنَّه يدل على فساد جوهره، ولذا جرى فيه وجه أنَّه غير طهور، وبهذا تعلم أن كلام الشَّارح فيه قبل جموده، وأمَّا بعده فهو تابع لما قبله جزمًا، وأن تقديم الشَّارح القسم الأوَّل للاهتمام به حيث جرى الخلاف فيه فليُتنبَّه.

(١) قوله: (قال الأذرعي وغيره: المُطلَق) أي: قيد هو وغيره الماء المغلي بالمُطلَق؛ لأنَّه محل الخلاف، فالمُطلَق بالجر صفة للماء كما يؤخذ من «العُباب» و«شرحه»؛ فليراجع.

(٢) قوله: (ومنه) أي: من المُطلَق في قوله: والمُطلَق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد.

(٣) قوله: (بمكث) أي: بالنِّسبة لذلك الماء، أما لو خلط بغيره فغيَّره ولو تقديرًا ضرَّ، وبه يلغز ويقال: لنا ماءان يجوز التَّطهير بهما على الانفراد فإذا اختلطا لم يجز ذلك.

(٤) قوله: (وطحلب) بضم اللام وفتحها مع ضم الطاء وبكسرهما كزبرج: شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث، ولا فرق بين أن يكون المقر أو الممر أولًا، نعم إن أخذ ودق ثمَّ طرح وغيَّر ضرَّ.

(٥) قوله: (أهل اللسان) أي: أهل اللُّغة، وقوله: (والعُرف) أي: وأهل العُرف وهم الفقهاء العالمون بحاله لا يمتنعون من إطلاق اسم الماء عليه، وفي «الخطيب» بدل «إطلاق»: «إيقاع»، فلعلَّ الحكاية بالمَعنَى، أو أنَّ للرَّافعي عبارتين، وقول الرَّافعي هو المُعتَمد، خلافًا لمن قال: ليس بمطلق، وإنَّما أعطي حكمه في التَّطهير به للضرورة.

(٦) قوله: (المُطلَق) أي: غير المُقيَّد، وكان الأحسن أن يقال: لا يمتنعون من إطلاق اسم الماء بلا قيد عليه؛ إذ أهل اللسان أعني أهل اللُّغة لا يُسمُّونه بالماء المُطلَق بل بالماء فقط، إلَّا أن يقال: مراده المُطلَق عن التَّقييد بالصِّفة أعني: لفظ المُطلَق، وفيه من الدِّقة ما لا يخفى؛ فليُتأمَّل.

[١] بين الأسطر في (هـ): معطوف على «والمطلق ما يقع إلخ».

[٢] «الشرح الكبير» (١/ ١٢٤).

وكذا[١] قال إمامُ الحَرمينِ: إنَّ أهلَ اللِّسانِ لا يَسلُبونَ اسمَ الماءِ عنه.

قال: «ولعلَّ العَربَ فَهِمَتْ تعذُّرَ الاحترازِ، وعَلِمتْ أنَّ آلَةَ الغَسلِ الماءُ، فأدامَتْ على ما يَتغيَّرُ بهذه الجِهةِ اسمَ ما هو مُعَدٌّ للغسلِ؛ فالتَّعليلُ ببقاءِ الاسمِ[٢]. والمَظنونُ أنَّ سببَ بقاءِ الاسمِ تعذُّرُ التَّحرُّزِ، فليَفهمِ الفقيهُ مراتبَ الكلامِ»[١]. انتهى.

وفيه إشارةٌ لطيفةٌ[٣] إلى أنَّ المُعتبَرَ في إطلاقِ الاسمِ وعَدَمِه: هو حالُ العِلمِ بحالِ الماءِ، وهو ظاهرٌ مُتعَيِّنٌ، بخلافِ[٢] ما لا يُذكَرُ إلَّا مُقيَّدًا[٤] بإضافةٍ؛

---

(١) قوله: (**وكذا**) أي: مثل ما قال الرَّافعي ما تقدم، قال إمام الحَرَمين: ما يؤخذ منه تأييد الرَّافعي صريحًا وإشارة.

(٢) قوله: (**فالتَّعليل ببقاء الاسم**) أي: تعليل كونه داخلًا في المُطلَق ببقاء اسمه لغةً عليه وهو متيقن، والمظنون هو تعين سبب بقاء ذلك الاسم، «فليفهم الفقيه مراتب الكلام» من علة لدخول ما ذكر متيقن وجودها، وسبب لها مظنون كونه سببها وهو تعذُّر التَّحرُّز فلا يُعترَض بأنَّ دخول ما ذكر معلَّل بأمر مظنون فيكون مظنونًا، وفي كلام إمام الحَرَمين دقَّة لا تخفى على اللَّبيب، ولا ينسى حلاوتها الأريب.

(٣) قوله: (**إشارة لطيفة**) أي: حيث قال: «فهِمت وعلمت فأدامت على ما يتغيَّر بهذه الجهة» يعني: جهة ما يتعذَّر صون الماء عنه.

(٤) قوله: (**بخلاف ما لا يذكر إلَّا مقيدًا**) محترز قوله: «بلا قيد» في تعريف المُطلَق، وقد طال الفصل بينهما، وهذه الطريقة كثيرًا ما يسلكها الشَّارح تبعًا لشيخه حجر في «التُّحفة»، وهي ناشئة عن شدة الفهم، إلَّا أنَّها صعبة على المبتدئين، والله أعلم بالمقاصد.

---

[١] «نهاية المطلب» (١/ ٩، ١٠).

[٢] في هامش (هـ): متعلق بـ«ما يقع عليه اسم ماء إلخ».

كالمُتغيِّرِ بما خالَطَه من الطَّاهراتِ[١]، على ما يأتي، أو لامِ عهدٍ[٢]؛ كقولِه[٣] في الحديثِ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَـاءَ**»[١]، أو صفةٍ[٤]؛ كقولِه تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[٢] فهو غيرُ[٣] مُطلَقٍ[٥] فهو غيرُ مُطهِّرٍ.

فـإن قُلتَ: يرِدُ علـى قولِه: «**وَهُـوَ المَاءُ المُطْلَـقُ**» لتعريفِ الخَبَـرِ فيه بلامِ الجنسِ المُقتضِـي قَصرَه علـى المبتدأِ، كما تَقـرَّرَ في محلِّه أنَّـه يَقتضي حَصرَ المـاءِ[٤] المُطلَـقِ في المُطهِّـرِ، مـع أنَّ كلًّا من المُسـتَعمَلِ والقَليـلِ المُتنجِّسِ

---

(١) قولـه: (**كالمتغيـر بما خالطه من الطاهـرات**) كماء وَرْدٍ وخـلَّافٍ ونحوهما؛ إذ هو رشـح الماء مع مخالطة أجزاء لطيفة من تلك الطاهرات يتغيَّر بها تغيُّرًا يسلب الاسم فيمنع الطَّهوريَّة.

(٢) قوله: (**أو لام عهد**) عطف على إضافة.

(٣) قولـه: (**كقولـه**) أي: النبي ﷺ في الحديث جوابًا لأم سـليم حين قالت له: إن الله لا يسـتحيي من الحق، هل على المرأة من غسـل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا رأت الماء**». يعني المَني.

(٤) قوله: (**أو صفة**) عطف على ما قبله كما سلف.

(٥) قولـه: (**فهـو غيـر مطلق**) تفريع علـى قوله: «بخلاف مـا لا يذكر إلَّا مقيـدًا .. إلخ، وقوله: «فهو غير مطهر» أي: لعدم إطلاقه فهو مفرَّع عليه.

---

[١] رواه البخـاري (١٣٠)، ومسـلم (٣١٣) من حديث أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُـلَيْمٍ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فقالـت: يَا رَسُـولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لا يَسْـتَحْيِي مِنَ الحَـقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْـلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟.. الحديث.

[٢] الطارق: ٦.

[٣] ليست في (هـ).

[٤] ليست في (هـ).

بمُجرَّدِ المُلاقـاةِ مطلَقٌ، كما صرَّحَ به الرَّافِعِيُّ[١] في الأوَّلِ، وغيرِه في الثَّاني، مع أنَّه غيرُ مُطهِّرٍ.

قلـتُ: للمُصنِّفِ أن يَمنَـعَ مُطلقيَّةَ كلِّ واحدٍ مِنهما، وقـد صحَّحَ النَّوَوِيُّ[٢] خـلافَ قـولِ الرَّافِعِيِّ في المسـتعمَلِ، ولو سـلَّمَه كان ذِكرُ حُكمِهمـا فيما بعدُ قرينـةً[٣] قويَّةً على اسـتثنائِهما منَ المُطلـقِ[٤] حتَّى كأنَّ التَّقديـرَ(١): وهو الماءُ المُطلَـقُ غيرُ المُسـتَعمَلِ والقليلِ المُتنجِّسِ، وسـواءٌ(٢) -كمـا يُفيدُه(٣) إطلاقُ المُصنِّـفِ في اعتبارِ المُطلَـقِ للطَّهارةِ- فَرضُهـا ونَفلُها، وما يَرفـعُ الحَدثَ أو يُزيلُ النَّجسَ، وما ليس كذلك.

---

(١) قولـه: (**حتـى كان التَّقديـر .. إلخ**) أي: فيكـون المنحصر على هـذا المُطلَق المُقيَّد بغَيريَّة النَّوعين المذكورين.

(٢) قوله: (**وسـواء**) خبر عن «فرضها ونفلها» وما عُطف عليه، أو مبتدأ خبره أو فاعله ما ذكـر، ولعل المُراد بقولـه: «وما ليس كذلك» وضوء الاحتيـاط؛ فإنَّهم ذكروا أنَّه ليس بمطلـوب مع صحَّتـه وإن كان الأصل في العبادة إذا لم تُطلـب البطلانَ، فكأنه خولف ذلـك الأصـل للعُذر تخفيفًا، ومع ذلك لا ينفع إذا تبين الحـال، وأمَّا إذا لم يتبين فقال بعضهـم: إنَّـه ينفع في الآخـرة، ولعلَّ معنـاه أنَّ الشَّـخص يُثاب على ما فعلـه به، وإلَّا فالسُّقوط عنه حاصل على كل حال سواء توصلنا للاحتياط أم لا.

(٣) قوله: (**كما يفيده .. إلخ**) حال من الخبر أو المبتدأ على قول، أو من الضَّمير في سواء، أو خبر لمبتدأ، أو الجُملة إما حال كذلك أو اعتراضية.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٤).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٠، ٨١)، و«روضة الطالبين» (١/ ٧).

[٣] في (ج): «بقرينة».

[٤] في هامـش (هـ): «أي: قائـل هذا القول يقـول أنه أي المـاء المتنجس القليل أنه مطلق مسـتثنى من المطهر، وأحوجه إلى هذا بقاء الاسم، وقد عرفت أنه ضعيف». (تقرير م ج).

(وَ) **الثَّاني**[١]: (**طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ**) لكنَّه (**مَكْرُوهٌ**[٢]) شرعًا[٣] من حيث استعمالُه مع المداومةِ عليه[٤]، على ما شَرَطَه ابنُ سُراقةَ في «التلقين»[١]، واستحسَنَه الزَّرْكَشِيُّ، ويحتاجُ لبيانِ المُرادِ بها، فإنَّ اعتبارَ حقيقتِها في غايةِ الإشكالِ في البَدنِ في الطَّهارةِ، وكذا غيرُها كما يُعلَمُ ممَّا يَأتي خوفُ البَرصِ[٥] لِما سيَأتي.

---

(١) قوله: (**والثَّاني**) عطف على قوله: «الأوَّل طاهر»، وإنَّما قدَّر ذلك كأنَّه لثبوت الرِّواية بالرَّفع عن المُصنِّف فهو بدل مقطوع.

(٢) قوله: (**لكنَّه مكروه**) أي: انظر ما الحكمة في عدم تقديره لفظ «لكن» عند قوله: «غير مكروه»، وتقديرها هنا، وكذلك قوله هناك «أي: استعماله»، وهنا: «من حيث استعماله»، ويمكن أن **يُجاب عن الأوَّل**: بأنَّه للإشارة إلى أنَّ قوله: مكروه زائد على القسم بناء على تداخل الأقسام الذي أشار إليه، **وعن الثَّاني**: بأنَّه تفنَّن، وعلى كل حال ففيه إشارة إلى أنَّ الأحكام إنَّما تتعلَّق بأفعال المُكلَّفين كالاستعمال وغيره.

(٣) قوله: (**شرعًا**) أي: وطِبًّا، وقيل: طِبًّا لا شرعًا، وقيل: عكسه، وهو قول حُذَّاق الأطبَّاء، وفائدة كونها شرعيَّة حصول الثَّواب إذا تركه الشَّخص امتثالًا حالة كونه أكمل من ثواب امتثال الإرشاد، ومثله في ذلك الشُّرب قائمًا، وسهر اللَّيل في العبادة يُكره طبًّا لا شرعًا، والنَّوم قبل العشاء يكره شَرعًا لا طِبًّا، وممَّا يستحبُّ شرعًا وطبًّا: الفِطر على التَّمر.

(٤) قوله: (**مع المداومة عليه**) ضعيف، والمُعتَمد: الكراهة مطلقًا، وكان على الشَّارح أن ينبِّه عليه، إلَّا أن يقال: إنه نبَّه على ذلك بقوله: ويحتاج .. إلخ.

(٥) قوله: (**خوف البرص**) أي: أو زيادته كما يعلم من كلامهم، ومحلُّه إذا لم يظنُّ حصول الضَّرر بقول عدلٍ، وإلَّا حرم كما سيأتي في الشَّرح.

---

[١] هو كتاب التلقين في الفروع، لابن سراقة: محمد بن يحيى العامري، البصري، الشافعي، المتوفى في حدود سنة عشر وأربع مئة. «كشف الظنون» (١/ ٤٨١). ولم أقف عليه مخطوطًا.

(وَهُوَ المَاءُ المُشَمَّسُ) منَ المُطلَقِ[١]، قليلًا كان أو كثيرًا، مُغطًّى كان أو مكشوفًا[٢]؛ أي: ماء سخَّنَتْه الشَّمسُ[٣]، وإن لم يُقصَدْ إلى تَشمِيسِهِ بقُطرٍ[٤] حارٍّ؛ كمكَّةَ في مُنطبعٍ غيرِ ذَهبٍ وفضَّةٍ، كحَديدٍ[١] ورَصاصٍ ما لم يَبْرُدْ أو يَضِقِ[٢] الوَقتُ عن[٣] تَحصيلِ غَيرِه، أو يَغلِبْ على ظنِّه ضَرَرُه، وذلك لأنَّ الشَّمسَ بحِدَّتِها تَفصِلُ منه زُهُومةً[٤] تَعلو الماءَ، فإذا لاقَتِ البَدنَ بسُخونَتِها خِيفَ[٥] أن تَقبِضَ عليه، فينَحبِسَ الدَّمُ، فيَحصُلَ البَرَصُ.

---

(١) قوله: (من المُطلَق) فيه إشارة لتداخل الأقسام كما مشى عليه آنفًا، وليس بمتعيِّن كما سلف، والظَّاهر أنَّه ليس بقيد، حتى لو تشمس غير المُطلَق كُره استعماله في البَدن لكن في غير الطَّهارة كما هو ظاهر، نعم هو محتاج إليه بالنَّظر لقوله في الطَّهارة؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (أو مكشوفًا) وهو أشد كراهة.

(٣) قوله: (أي ماء سخنته الشَّمس .. إلخ) تفسير مراد دفع به الاعتراض بأنَّه لا يشمل المتشمس بنفسه؛ إذ التَّحقيق أنَّ المُراد يدفع الإيراد عن المَعنَى.

(٤) قوله: (بقطر) الأولى أن يقول: «ببلد حار»؛ إذ العِبرة بالبلد وإن خالفت القطر كما في الإبراد بالظُّهر، ولينسجم مع قوله: «كمكة» وهذا أحد الشُّروط السَّبع. **وثانيها**: كونه في منطبع. **وثالثها**: كون المنطبع غير ذهب وفضة. **ورابعها**: كونه لم يبرد ولم يضق الوَقت. **وخامسها**: كون السُّخونة ظاهرة فلا يكفي مجرَّد زوال برد الماء. **وسادسها**: كون ذلك في البَدن، ولو أبرص وميتًا وداخل الجوف. **وسابعها**: كونه في زمن الحرِّ على ما يأتي في الشَّرح، وكلها ظاهرة مأخوذة منه صراحة؛ فليُتأمَّل.

---

[١] زاد في (هـ): «ونحاس» وكتب فوقها: نسخة.

[٢] بين الأسطر في (هـ): «بأن لم يسع الصلاة بتمامها».

[٣] في (هـ): «عند».

[٤] زهمت يده زهمًا: دسمت واعترتها زهومة من الدسم والشحم. ينظر: مختار الصحاح، للرازي، (ص١٣٨).

[٥] في هامش (هـ): «خوفًا ليس بالغًا حد الظن».

وقضيَّةُ ذلك أنَّ الكلامَ حيث ظَهَرَتِ السُّخونةُ بحيث تَنفصِلُ الزُّهومةُ على أعلى الماء[١]، فلا يَكفي مُجرَّدُ زَوالِ بَردِ الماءِ على الأوجَهِ، خلافًا لماءٍ في البَحرِ[٢]، وكيف يَكفي مُجرَّدُ ذلك في البلادِ الحارَّةِ، ولا يَكفي تناهي السُّخونةِ[٣] في المُعتدلةِ؟!

وشَمَلَ البَدنُ بَدَنَ الميِّت، وهو ظاهرُ إطلاقِ الجُمهورِ، وإن نُقِلَ عن «الشامل»[٤] خلافَه، وداخلَ البَدنِ، فيُكرَهُ شُربُه وأكلُ طَعامٍ[٥] هو فيه، وبذلك صرَّحَ في «شرح المُهذَّب»[٦] في الطَّعامِ، وقيَّدَه بالمائعِ.

وقياسُه الشُّربُ كما هو ظاهرٌ، لكنَّ قضيَّةَ كلامِ ابنِ نَفيسٍ منَ الفقهاءِ وحُذَّاقِ الأطبَّاءِ خلافُه، فإنَّه لمَّا وجَّهَ حصولَ البَرصِ بالمُشمَّسِ، وقيَّدَه بما إذا لاقى المُشمَّسُ البَشرةَ مِن خارجٍ، قال: ولا كذلك إذا وَرَدَ مِن داخلِ البَدَنِ؛ لأنَّ الحَرارةَ الباطنةَ لقوَّتِها تحلُّ[٧] تلك الأجزاءَ وتَدفَعُ مَضَرَّتها، خاصَّةً وتلك الأجزاءُ لا تَثبُتُ في الباطنِ في مكانٍ واحدٍ، بل[٨] تَنتقلُ إلى أن تَبطُلَ قوَّتُها. انتهى.

والكلامُ في بَدَنِ الآدميِّ، ومثلُه حيوانٌ يَلحَقُه البَرصُ بقولِ أهلِ الخبرةِ.

---

[١] قوله: «على أعلى الماء» مثبت من (هـ).

[٢] في هامش (هـ): «أي: فلأنه يقول: متى سخنته أدنى سخونة بحيث تزول البرودة يكره استعماله، والمعتمد خلافه كما علمت من الشيخ».

[٣] في هامش (هـ): «مع انفصال الزهومة، وعندنا ذلك أيضًا كالبحر».

[٤] يقصد «الشامل في الفقه الشافعي» لابن الصباغ، مخطوط، وينظر: «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ٨).

[٥] في هامش (هـ): «طبخ به في حال سخونته».

[٦] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٩).

[٧] في (ص)، (ق)، (ش): «تحلل». وفي (ط)، (ج): «تحيل».

[٨] في (هـ): بأن.

وبالمُشمَّسِ[١]: المُسخَّنُ بالنَّارِ فلا يُكرَهُ؛ لأنَّ النَّارَ لها قوَّةٌ وتأثيرٌ في إذهابِ ما يَنفصِلُ من تلك الأجزاءِ الضَّارَّةِ.

وقضيَّةُ ذلك زوالُ الكراهةِ بتسخينِ المُشمَّسِ بالنَّارِ، وهو متَّجِهُ المعنى[٢]، لكنْ يُشكِلُ عليه مسألةُ الطَّعامِ[٣] السَّابقةُ؛ إذ في بعضِ عباراتِهم التَّعبيرُ فيها بالطَّبخِ فلْيُتأمَّلْ، وبالقُطرِ الحارِّ غيرُه كالمعتدلِ والباردِ.

وَشَرَطَ بعضُهم أن يَكونَ التَّشميسُ في وقتِ الحَرِّ؛ احترازًا عن وَقتِ الشَّتاءِ، ولا يَرِدُ عليه أنَّ اشتِراطَ الصَّيفِ الصَّائفِ وجهٌ[٤] كما في «الإسْنَوِيِّ»[٥]؛ لجَوازِ أن يَكونَ مُخالفةُ هذا الوَجهِ للصَّحيحِ في اعتبارِ قيدِ الصَّائفِ، لا مُطلقِ الصَّيفِ، ولكن هلِ المُرادُ بوَقتِ الحَرِّ وسطُ النَّهارِ أو الصَّيفُ مُطلقًا[٦]؟

فيه نظرٌ، وقد يَتَّجهُ اعتبارُ ما تَظهَرُ به السُّخونةُ المُؤثِّرةُ في الزُّهومةِ، بل[٧] في عدمِ اعتبارِ السُّخونةِ إذا ظَهَرَتْ بشدَّةِ الشَّمسِ في بعضِ أيامِ الشَّتاءِ نظرٌ[٨].

وبالمُنطبعِ المَذكُورِ غيرُه؛ كالبِرَكِ والحِياضِ وأواني الخَزفِ والحَجرِ والخَشبِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليس المُرادُ به ما حَصَلَ فيه[٩] الانطباعُ بالفعلِ، بل ما شأنُه ذلك.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: وخرج بالمشمس».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: العلة».

[٣] في هامش (هـ): «أي: المطبوخ بالمائع أي: تقدم أنه مكروه».

[٤] بين الأسطر في (هـ): «أي: ضعيف».

[٥] «المهمات» (٢/ ٢٣).

[٦] بين الأسطر في (هـ): «هذا هو الظاهر، وقد اعتبره الشيخ».

[٧] بين الأسطر في (هـ): «في هذا ترقٍّ في الجواب».

[٨] بين الأسطر في (هـ): «مدفوع بدفع الوقت للضرر».

[٩] في (ج): «به».

ولـو كان بعضُ الإناءِ ذهبًـا أو فضَّةً، وبعضُه الآخَرُ حَديدًا أو نُحاسًـا مثلًا؛ فالظَّاهرُ: الكراهةُ، حيث كان غيرُ الذَّهبِ والفضَّةِ، بحيث تَنفصِلُ منه الزُّهومةُ المُؤثِّرةُ.

وكـذا لو مُوِّهَ إنـاءُ الذَّهبِ والفضَّـةِ بغيرِهما، بحيـث كان التَّمويهُ[١] بحيث تنفصـلُ منه الزُّهومـةُ، ولو مُوِّهَ إناءٌ غيرُهما بأحدِهمـا؛ فالوجهُ: الكَراهةُ إن لم يَمنعِ التَّمويهُ[٢] انفصالَ الزُّهومةِ، وإلَّا فلا.

ولـو صَدِئَ الإنـاءُ فينبغي أن يُقـالَ: إن كان الصَّدأُ بحيـث لا يَمنعُ انفصالَ الزُّهومةِ تَثبُتُ الكراهةُ، وإلَّا فلا.

وبنفـيِ التَّبْريـدِ ما لـو بَرَدَ، فتَـزولُ الكراهةُ علـى الأصـحِّ في «الرَّوضة»[٣]، عكـسُ الأصـحِّ في «الشَّـرح الصَّغيـر»[٤]، فلو سُـخِّنَ ثانيًا بالشَّـمسِ[٥] في غيرِ منطبعٍ، فيَحتملُ ثبوتَ الكَراهةِ[٦]؛ لأنَّ الزُّهومةَ لم تَزُلْ بالتَّبريدِ بل زال تأثيرُها المشـروطُ بالسُّخونةِ وقد وُجدَتْ، أو بالنَّارِ فلا كراهةَ فيما يَظهَرُ، وبما بعدَه[٧] ما لو ضاقَ الوَقتُ عن تَحصيلِ غيرِه؛ أي: بحيث يَلزَمُ خُروجُ جُزءٍ مِنَ الصَّلاةِ عن وقتِها فيما يَظهَرُ، فيَجبُ اسـتعمالُه وتحصيلُه ولو بالشِّراءِ ولا كراهةَ، وإلَّا لَزِمَ الأمرُ بالشَّيءِ والنَّهيُ عنه في حالةٍ واحدةٍ.

---

[١] في هامش (هـ) وفوقه رمز نسخة نخ: «للتمويه جرم».

[٢] في (ك): «التبريد».

[٣] «روضة الطالبين» (١/ ١١).

[٤] ينظر: «كفاية الأخيار» (ص١٣)، و«أسنى المطالب» (١/ ٨).

[٥] في (هـ): «في الشمس».

[٦] بين الأسطر في (هـ): «وهو كذلك».

[٧] بين الأسطر في (هـ): بعده أي: الماتن أي قوله: «وهو الماء المشمس».

وهل يُكرَهُ حينئذٍ ما زاد على الغَسلةِ الأُولى والتَّجديدُ والغُسلُ المَسنونُ لعَدمِ وُجوبِ ذلك؟

فيه نظرٌ، وقد يَتَّجهُ المنعُ[١].

ولو تَيقَّنَ أوَّلَ الوَقتِ وجودَ غيرِه آخِرَ الوَقتِ، فالأفضلُ كما قاله بعضُهم: تركُ التَّطهيرِ به، أو غَلَبَ على ظنِّه ضررُه بقَولِ عَدْلَيْ[٢] طِبٍّ، وكذا عَدلٌ واحدٌ على المُتَّجِهِ الذي هو نظيرُ ما ذَكَروه في التَّيمُّمِ، بل صَرَّحَ به في «شرح المُهذَّب»[٣] فإنَّه ضعَّفَ اشتِراطَ العَدلَينِ، ورجَّحَ أنَّه يَكفي عدلُ الرِّوايةِ؛ لأنَّه مِن بابِ الإخبارِ: حَرُمَ استعمالُه، ووَجَبَ التَّيمُّمُ إن فقدَ غيرَه، وإنَّما لم يجُزِ التَّيمُّمُ مع وجودِه مطلقًا خشيةَ المَحذورِ؛ لأنَّه غيرُ مُحقَّقٍ، بل ولا مَظنونٍ في جُزئيَّاتِه.

وقولُه: «**وَهُوَ المَاءُ**» مثلُه في كراهةِ الاستعمالِ سائرُ المائعاتِ، على ما جَزَمَ به الزَّرْكَشِيُّ[٤].

وقولُه: «**المُشَمَّسُ**» مثلُه فيما ذكرَ فيه شديدُ الحرارةِ وشديدُ البُرودةِ لمنعِهما الإسباغَ[١].

---

(١) قوله: (**لمنعه الإسباغ**) أي: كونه على الوجه الأكمل، وإلَّا لو منعه حقيقة لحرم؛ لأنَّ الإسباغ التَّعميم وهو واجب.

---

[١] زاد في (ج): «من الكراهة».

[٢] بين الأسطر في (هـ): اتّفاقًا.

[٣] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٨).

[٤] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٨)، و«فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» للرملي (ص١٢٦).

وقضيَّـةُ ذلك اختصاصُ الكراهـةِ بالطَّهارةِ في البَدَنِ، لكنْ علَّلَها في «شـرح المُهذَّب»[١] بخوفِ الضَّررِ[٢].

وقضيَّتُه كراهةُ اسـتعمالِه في البَدَنِ مطلقًـا، وكلِّ مَغضُوبٍ عليه كمياهِ ثمودَ، ولـم يَضُـمَّ هذه المَذكُوراتِ إليـه اختصارًا، وآثَرَه لكونِه أهـمَّ للخلافِ القويِّ فيه، ولأنَّ ما قد يَنشأُ عنه أعظَمُ، وأورَدَه بصورةِ الحَصرِ لِما تقدَّمَ في شرحِ قولِه في الخُطبةِ: «وحصر الخصالِ».

فرعٌ: المُختارُ[(١)] وِفاقًا للأَذْرَعِيِّ أنَّ ماءَ زمزمَ كغيرِه، فلا حُرمةَ ولا كراهةَ في استعمالِه، ولو في إزالةِ النَّجاسةِ.

(وَ) الثَّالثُ: (طَاهِرٌ) فيَحِلُّ نحوُ شُربِه ممَّا يَتوقَّفُ على مجرَّدِ الطَّهارةِ، لكنْ مع الكراهةِ في شُربِ المُستعملِ.

وقال المُزنِيُّ: يَحرُمُ شربُه؛ لاستقذارِه.

---

(١) قوله: (**المختار .. إلخ**) أي: فهو مباح وهذه طريقة له، والمُعتَمد عند (م ر) أنَّه خلاف الأَولَـى كما مرَّ، وقيل: مكروه، وقيل: حرام، نعـم إن حمل قوله «كغيره» أي: في عدم الحُرمـة والكراهة لـم يخالف ذلك، لكنَّه خلاف المنقول عـن الأذرعي فليُتأمَّل هذا، ولـك أن تقول: إنَّ الكراهـة لا بدَّ لها من نهي خاصٍّ وأين هو في المُشـمَّس وما أُلحق بـه! اللهـمَّ إلَّا أن يقال: إنَّ قولهم: «إنَّه لا بدَّ من نهي خـاص» أي: يطَّلع عليه المُجتهد ويكفـي نصُّه على الكراهة، ولا يطالب بذلـك لمقلده ولا مقلده لغيره، نعم يطالب به المُجتهد عند المنُاظرة مع غير مقلده، أو يقال: إنَّ الإجماع على الكراهة كافٍ في ذلك كما أنَّ قوَّة النُّصوص على الضِّد قائمة مقام النَّهي كما صرحوا به؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٩٠).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: في الإسباغ وغيره».

(غَيْرُ مُطَهِّرٍ) فيَمتنعُ، ولا يُجزِئُ استعمالُه في شيءٍ منَ الطَّهاراتِ[١]، (وَهُوَ) شيئان:

أحدُهما: (المَاءُ المُسْتَعْمَلُ) قليلا(١) فيما لا بدَّ منه(٢)، ولو بدلًا(٣)، أو بحَسَبِ الأصلِ(٤)، أو لِما منه بدٌّ(٥) كالنَّافلةِ، رَفَعَ[٢] حدثًا أو أزالَ نجسًا أو لا(٦)،

---

(١) قوله: (**قليلًا**) حال من الضَّمير في المُستعمل، لا من المُستعمل كما لا يخفى.

(٢) قوله: (**فيما لا بدَّ منه**) ظرف لغو للمُستعمل و«ما» واقعة على كل حال على شيء، وقد يقال: هو في الواقع بمعنى الاستعمال فيلزم ظرفية الشَّيء في نفسه، ويجاب بأنَّ المظروف عام؛ إذ هو الاستعمال اللُّغوي أو مطلق الاستعمال الشَّرعي، والظَّرف خاصٌّ؛ إذ هو الاستعمال الشَّرعي المخصوص.

(٣) قوله: (**ولو بدلًا**) تعميم لـ«ما» الواقعة على ما تقدم آنفًا، وسيأتي التَّمثيل له في الشَّرح بغسل الرَّأس والخُفِّ والجَبيرة.

(٤) قوله: (**أو بحسب الأصل**) أي: ولو كان لا بدَّ منه بحسب الأصل كإزالة النَّجس المعفو عنه؛ إذ لا بدَّ منه بحسب الأصل كما سيأتي.

(٥) قوله: (**أو لما منه بُدّ**) أي: أو كان ذلك الشَّيء الذي لا بدَّ منه شرطًا لشي منه بدّ وسعة؛ كالنَّافلة، فإنَّ ماء وضوئها مثلًا مُستعمل.

(٦) قوله: (**رفع حدثًا أو أزال نجسًا أو لا**) تعميم ثانٍ لـ«ما»؛ إذ الاستعمال المَخصوص يرفع المَنع وحكم النَّجاسة، ولعلَّ هذا أحسن من جعله تعميمًا للمُستعمل؛ لئلَّا تتشتَّت الضَّمائر، والمُراد بقوله: «أو لا» الثَّلاثةُ التي مثَّل بها الشَّارح بقوله: «كطهارة المَيِّت .. إلخ..

---

[١] في هامش (هـ): «أي: كمسح الرأس وهو استعمال أيضًا، ولولا ما تقرر لانحلّ الكلام استعمال في استعمال، وقد سمعت الجواب». (شيخنا م ج).

[٢] في (ج): «يرفع».

أثِـمَ تاركُـه أو لا(١)، عبـادةً كان أو لا(٢)، كطهـارةِ الميِّـتِ(٣)[١]، والضَّرورةِ[٢]، وغسْـلِ[٣] بعـضِ أعضـاءِ الوضـوءِ، وإن قُلْنـا: إنَّ رفـعَ الحَدثِ لا يَتجـزَّأُ[٤]، وغسـلِ[٥] الوجـهِ قبْلَ بُطلانِ التَّيمُّـمِ؛ إذ لا بدَّ منه في رَفعِ الحَدثِ المُسـتفادِ به أكثرُ من فريضةٍ، بخلافِ غسلِ الرِّجلينِ بعد مَسحِ الخُفِّ، فإنَّه لم يُؤثِّرْ شيئًا[٦]،

---

(١) قوله: (**أثم تاركه أو لا**) تعميم ثالث لـ «ما»، والمُراد بقوله فيه: «أو لا» طهارةُ الصَّبي المُميِّز، وتطهير غير المُميِّز من الولي كما سيأتي.

(٢) قوله: (**عبادة كان أو لا**) تعميمٌ رابعٌ لـ «ما» أيضًا، والمُراد بـ «أو لا» فيه: غسـلُ الذِّميَّة والمُمتنعة والمَجنونة إذا غسلهما الزَّوج ونوى عنهما لحلِّ الاستمتاع، فإنَّ ماء الجميع مُستعمل مع أنَّه ليس بعِبادة، هكذا قالوا، وللنَّظر فيه مجال.

(٣) قولـه: (**كطهارة الميِّت .. إلخ**) تمثيل لمفاد «أو لا» في التَّعميم الثَّاني، فكان إلصاقه به أسبك وأولى.

---

[١] في هامش (هـ): «صالح لرجوعه لقوله أولاً المقابل أزال نجسًا؛ لأن الميت لا نجاسة عليه، وصالح لقوله أولًا المقابل لقوله عبادة؛ لأنه لا عبادة عليه. (م ج)».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «كدائم الحدث وهو راجع لقوله أولاً لرفع حدث؛ لأنه في حقه مبيح، وفيه لفٌّ ونشر ملخبط تأمله».

[٣] في هامش (هـ): قوله: «وغسل بعض أعضاء إلخ راجع لقوله أولاً المقابل لقوله ..؛ لأن غسل بعض أعضاء الوضوء وتركه على حد سواء مكلفًا كان أم لا. تأمل».

[٤] في (ك): «يجزئ».

[٥] في هامش (هـ): «راجع لقوله أو لا المقابل لقوله .. أيضًا، والحاصل أن الشيخ عمم بعشرة تعاميم من بعد قوله فيما لا بد منه، وتحتاج لعشرة أمثلة تستخرج من الشرح بالاعتبار، تتبعها اهـ من تقرير شيخنا كتبتها بعد مضي أيام لصعوبتها».

[٦] بين الأسطر في (هـ): «هذا تمهيد للإشكال».

كما اعتمدَه شيخ مشايخِنا(١)[١] قال[٢]: وفيه احتمالٌ للبَغَوِيِّ. انتهى.

وقد يُستشكلُ بأنَّه كما أثَّرَ غسلُ الوَجهِ قبْلَ بطلانِ التَّيمُّمِ رفعَ الحَدثِ المُستفادِ به أكثر من فريضةٍ، فينبغي أن يُؤثِّرَ(٢) غسلُ الرِّجلينِ بعد مسحِ الخُفِّ رفع الحَدث الذي لا يَنتهي بنحوِ نزعِ الخُفِّ، وإزالةِ[٣] النَّجسِ(٣) المَعفوِّ عنه؛

---

(١) قوله: (شيخ مشايخنا) هو شيخ الإسلام في «شرح الروض» وما اعتمده هو الذي اعتمده (م ر)، وأمَّا ما ذكره الشَّارح فبحثٌ، ويمكن الجواب عنه: بأنَّ مسح الخُفِّ أقوى من التَّيمُّم؛ إذ هو رافع فلم يؤثِّر غسل ما تحته، بخلاف التَّيمُّم فإنَّه مبيح فآثر غسل الوجه، وإنَّما يظهر قياسه على الجَبيرة المُستوفاة للشُّروط إذا غسل ما تحتها مع بقائها، والظَّاهر أنَّهما متَّحدان في الحكم؛ فليراجع.

(٢) قوله: (فينبغي أن يؤثر .. إلخ) قد علمت ما في ذلك القياس، فإن كان ثمَّ نقل اعتمده الشَّارح فمسلَّم، وإلَّا فهذه الاحتمالات لا تجدي، بل ضررها أكبَر من نفعها.

(٣) قوله: (وإزالة النَّجس .. إلخ) الظَّاهر أنَّه بالجَرِّ عطفًا على قوله: «كطهارة المَيِّت» وإن كان بينهما ذلك الفصل على ما مرَّ، وهو تمثيل لِما لا بدَّ منه بحسب الأصل، ولا يخفى أنَّ الأَولَى تقديم ما بعده عليه؛ إذ هو تمثيل لما قبله أعني ما لا بدَّ منه بدلًا، إلَّا أن يقال: إنَّه سلك اللَّف المختلط نظرًا لقوله: «وطهارة الصَّبي» فإنَّه راجع لقوله: «أو لا» في التَّعميم الثَّالث، أو المشوش نظرًا إلى ما قبل طهارة الصَّبي وهو أولى عند جمهور أهل البيان. قالوا: ووجهه قلة الفاصل، وقال غيرهم: إنَّ المعاني تترتب في الذِّهن، فإذا أتت ألفاظ لها بها تعلُّق أرجعها الذِّهن إليها على ذلك التَّرتيب بسهولة بخلاف ذين، وإن كانا من المحسنات أيضًا، بل نقل صاحب «التَّصريح» عن البيانيِّين ما يوافقه هذا؛ فليراجع.

---

[١] في هامش (هـ): «وهو شيخ الإسلام وهو المعتمد، وما قاله بعده في الإشكال فهو ضعيف». (م ج).

[٢] «الغرر البهية» للشيخ زكريا (١/ ١٨).

[٣] بين الأسطر في (هـ): «يصح عطفه على «كالنافلة» تتميمًا للتعميم الأول».

إذ لا بدَّ منها بحسَبِ الأصلِ. وجوازُ تَرْكِها تخفيفٌ. وغسلِ الرَّأسِ والخُفِّ والجَبيرةِ[1]؛ إذ لا بدَّ منه بدلًا عن مَسحِها. وطَهارةِ الصَّبيِّ[2] المُميِّزِ؛ إذْ لا بدَّ منها لصحَّةِ صلاتِه ونحوِها، وكذا الصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ، ومثلُه المَجنونُ بِناءً على

---

(١) قوله: (وغسل الرأس والخف والجبيرة) بالجَرِّ أيضًا عطفًا على قوله: «كطهارة» وهو تمثيل لما لا بدّ منه بدلًا على ما تقدم غير مرة.

(٢) قوله: (وطهارة الصبي) بالجَرِّ أيضًا عطفًا على ما ذُكر، وهو تمثيل لمفاد قوله أو لا في التَّعميم الثَّالث أعني قوله: «أثم بتَركه أو لا» بعد تمثيله لما في الأوَّل بقوله: «كالنافلة»، وبقولـه: «وإزالة النَّجس» والثَّلاثـة التي بعدها، وتمثيله لما في الثَّـاني بقوله: «كطهارة المَيِّت .. إلخ، وهذا وجه كونه مختلطًا كما لا يخفى.

والحاصـل أنَّـه ذكر تعميمات أربعـة، ومثَّل لما في الأوَّل، ثمَّ لِمـا في الثَّاني، ثمَّ عاد لِما في الأوَّل فتمَّمه، ثمَّ مثَّل لِما في الثَّالث، وترك التَّمثيل للرَّابع؛ لشُـهرته، ومجموع أفراد الأمثلة اثنى عشـر كمـا يدرك بالتَّأمُّل، ويمكن تقدير الشَّـرح بوجه آخـر بأن يقال: إن قولـه: «كطهـارة المَيِّت» راجـع لقولـه: «أو لا» في الرَّابع؛ إذ هي ليسـت بعبادة؛ لعدم افتقارهـا للنِّية، وقوله: «والضَّـرورة» راجع لقوله: «عبادة»؛ إذ طهـارة الضَّرورة لا بدَّ فيها من نيَّة كما هو ظاهر فتكون عبادة، وبه تمَّ التَّعميم الرَّابع، وقوله: «وغسـل بعض أعضاء الوضوء» راجع لقوله: «أثم بتركه»، وقوله: «وغسـله الوجه قبل بطلان التَّيمُّم» راجـع لقوله: «أو لا» وبه تمَّ التَّعميم الثَّالث، وقوله: «وإزالة النَّجس .. إلخ» و«غسـل الـرأس والخف .. إلخ راجع للتَّعميم الأوَّل وبه يتمّ، وقوله: «وطهارة الصَّبي المُميِّز» راجع لقوله: «رفع حدثًا .. إلخ. وقوله: «وكذا غير المُميِّز ومثله المجنون .. إلخ راجع لقولـه: «أو لا»؛ إذ ليـس فيه رفـع حدث حقيقـة، إذ قد يكون الصَّبـي ليس بمُحدث، وبفرض ذلك فزوال الشُّـعور ناقض للوضوء فكيف يرفع الحَدث معه ويسـتديم، وبه يتـمُّ التَّعميم الثَّاني فيتم تمثيل التَّعميمات الأربع على هـذا الوجه وإن كان فيه مخالفة لمـا قرَّروه في الأمثلـة، فليس غرضنا منه إلَّا بتشـحيذ الأذهان بمـا يحتمله المقام من البيان.

ما اعتَمَدَه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، خلافًا للإسْنَوِيِّ وغيرِه مِن اشتِراطِ طُهْرِه[١] لصحَّةِ الطَّوافِ به فيُطهِّرُه الوليُّ ويَنوي عنه.

وخَرَجَ بما لا بدَّ منه(١) نحوُ الغسلةِ الثَّانيةِ(٢) والثَّالثةِ، والمَضمَضةِ، والاستنشاقِ، والوُضوءِ المُجدَّدِ، والغُسلِ المَسنونِ. وقيَّدَه في «الخادم» بما ليس لأجلِ الحَدَثِ، ثمَّ ذَكَرَ في الذي لأجلِ الحَدثِ كغسلِ المَجنونِ إذا أفاقَ، فإنَّه قلَّ مَن جُنَّ إلَّا وأَنزَلَ، وكذا وضوءُ من شَكَّ في الحَدثِ ما[٢] حاصلُه أيضًا أنَّه لا يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا على الصَّحيحِ.

ثمَّ لا فرقَ في الحُكمِ بالاستعمالِ في حقِّ غيرِ المستعمَلِ بين اتِّصالِه بالعضوِ المستعمَلِ فيه وانفصالِه عنه.

وأمَّا في حقِّ المستعمَلِ فلا يُحكمُ به ما دامَ متَّصلا(٣) بالعضوِ المستعمَلِ فيه، فلو نوى جُنُبٌ نَزَلَ في ماءٍ قليلٍ رَفْعَ الجَنابةِ؛ صارَ بمُجرَّدِ نِيَّتِه غيرَ مطهِّرٍ في حقِّ

---

(١) قوله: (**وخرج بما لا بدَّ منه**) شروع في محترزات القَيد الذي ذكره أعني قوله: «فيما لا بدَّ منه».

(٢) قوله: (**الغَسلة الثَّانية .. إلخ**) أي: ما لم يتبين أنَّها أولى، وإلَّا كان ماؤها مُستعملًا؛ لما ذكروه من إجزائها في رفع الحَدث، بخلاف ماء الغُسل المسنون والوضوء المُجدَّد وإن نذرهما، وو ضوء الاحتياط وإن تبين حدثه؛ إذ ليس كلٌّ منها برافع.

(٣) قوله: (**ما دام متصلًا**) أي: حقيقة كما هو ظاهر، أو حكمًا؛ كانفصاله لما يغلب فيه التَّقاذف أي: التَّدافع، ولو مع تخريق الهواء، كمِن الكَفِّ إلى السَّاعد أو الرَّأسِ إلى الصَّدرِ في الجُنب.

---

[١] في (ج): «طهارة».

[٢] بين الأسطر في (هـ): معمول لـ «ذكر».

غيرِه، وإن لم يَنفصِلْ عن بدنِه، لا في حقِّه[١] أيضًا حتَّى يَنفصِلَ عن بدنِه، حتَّى لو كانَتْ نيَّتُه قبلَ تمامِ الانغماسِ فيه، أو أَحدَثَ بعدَ انغماسِه(١) ونيَّتِه، وقبْلَ خروجِه منه(٢): جازَ رفعُ بقيَّةِ حَدَثِه في الأوَّلِ وحَدَثِه المُتجدِّدِ في الثَّاني بالانغماسِ فيه.

ولـو انغَمَسَ المُحدِثُ في ماءٍ قليلٍ ناويًا الوضوءَ: ارتَفَعَ حَدَثُه، ولا يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا ما لم يَنفصِلْ عنه، كما صَرَّحَ به كلامُ الإمامِ، وأَقرَّه في «شرح المُهذَّب»[٢].

وأمَّا ما مَشَـى عليه ابنُ المُقري[٣] ومَن تَبِعَه مِن أنَّه لا يَرتفعُ عن غيرِ الوجهِ؛ لوجـوبِ التَّرتيـبِ، بخـلافِ الجُنُبِ، فهو مدفـوعٌ بتقديرِ التَّرتيـبِ(٣) في لحظةٍ لطيفةٍ، وبذلك(٤) يُعلَمُ خروجُ اغتسالِه بغيرِ انغماسٍ.

---

(١) قوله: (**أو أحدث بعد انغماسه**) ولو كان من غير جنسه؛ كحيض، وجنابة، أو حدث أصغر.

(٢) قوله: (**وقبل خروجه منه**) أي: انفصال جميعه عنه على ما قاله (حجر)، وخروج رأسه علـى ما قاله (م ر)، وهو المُعتَمد، زاد (ع ش): أو خروج بعض أعضاء وضوئه وظاهره في الحدثين فلينظر.

(٣) قوله: (**مدفوع بتقدير التَّرتيب .. إلخ**) قد يناقش فيه بأنَّه لا فرق بين كونه في لحظة لطيفة أو لا، ويـدلُّ علـى ذلك الجُنبان إذا ترتبـت نيَّتهما ولو متعاقبـة، إلَّا أن يُفرَّق بأنَّ حَدث الشَّـخص الواحد يُتسـامح فيه، ويمكن أن يقال: إن اللَّحظة لمَّا كانت لطيفة كان ما على كلِّ عضو كأنَّه منفصل عمَّا على الآخر حكمًا كما في جريان الماء القليل، فلم يؤثر سلب طهوريَّتـه، وبالجُملـة فكلام الإمام و«شـرح المُهذَّب» هو المُعتَمـد، وإن كان كلام ابن المُقرئ لا يخلو عن وجاهة.

(٤) قوله: (**وبذلك**) أي: بالتَّقييد بقوله: «بالانغماس فيه» يُعلم خروج اغتساله بغير الانغماس.

---

[١] في (ك): «حق نفسه».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٥٥).

[٣] «روض الطالب ونهاية مطلب الراغب» (١/ ٣٩).

فـإنِ انفصـلَ[١] عنه كأن انتقلَ من عضوٍ إلى آخَرَ: حُكِمَ باسـتعمالِه، نَعَمْ إنِ انفصـلَ[١] عنه بتقاذُفٍ[٢] يغلـبُ[٢]؛ كمِن كفِّ المُتوضِّئِ لسـاعِدِه، ومِن رأسِ الجُنُبِ لكَتِفِه: فلا[٣].

وفي انفصالِه مع خرقِ الهواءِ[٤] من نحوِ رأسِه لقدمه وجهان، وفي «التَّحقيق» ترجيحٌ اختلَفَ المُتأخِّرون في فَهمِه[٣]. انتهى.

فائـدةٌ: نيَّـةُ الاغـترافِ تَمنَعُ رفعَ حَـدَثِ الملاقي للمـاءِ القليلِ، فـلا يَصيرُ مسـتعملًا، **وحقيقتُهـا**: أن يَقصِدَ -أي: قبْلَ مسِّ المـاءِ، فلْيَحذَرْ خلافَ ذلك، فإنَّه غلطٌ ظاهرٌ بوضعِ يدِه في الإناءِ- نَقْلَ الماءِ منه والغسْلَ به خارجَ الإناءِ.

---

(١) قوله: (**فإن انفصل**) مقابل قوله: «ما دام متَّصلًا».

(٢) قولـه: (**بتقـاذف**) أي: بتدافع على الاتِّصال، أو مع خـرق الهواء إذا كان يغلب؛ كمِن كَفِّ المُتوضئ إلى سـاعده، ومن رأس الجُنـب إلى صدره، وخرج بالتَّقاذف الغالب: غيـرُه؛ كمِن الرَّأس إلى الرُّكبة، ومِـن اليد إلى المنكب، وإن كان متَّصلًا ببعضه فإنَّه في حكم المُنفصل.

(٣) قوله: (**فلا**) أي: فلا يحكم باستعماله بالنَّظر إليه.

(٤) قوله: (**وفي انفصاله مع خرق الهواء .. إلخ**) يؤخذ من «حاشية الأجهوري» أن المُعتَمد أنَّ ذلك الانفصال يصيره مُستعملًا بل ولو كان مع الاتِّصال كما سلف لك قريبًا.

---

[١] في هامـش (هـ): «أي: مع اتصال طرفه، أما إذا انفصل بالكلية أثر بالاسـتعمال وبشـرط التقاذف أو تخـرق الهواء، وبشـرط قرب العضويـن كالرأس والكتف أو عضـو واحد، أما إذا تباعـدا أو اختلفا ضرَّ». اهـ (م ج).

[٢] ليست في (هـ).

[٣] ينظر: «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ٧).

ووقتُها:

* في المُحدِثِ: بعد غسْلِ الوجهِ؛ أي: الغَسلةِ الأُولى، على ما قاله الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه؛ لصحَّةِ غسلِ اليدِ حينئذٍ، أو الغسلاتِ الثَّلاثِ كما قاله العزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ؛ عملًا بالعادةِ مِن أنَّ اليدَ تَدخُلُ في الإناءِ للاغترافِ دونَ تطهيرِها في نفْسِها[١].

وقد يَلتزِمُ الأوَّلُ: فيمَنْ غَلَبَتْ عادتُه بتَركِ التَّثليثِ، أو لم يكنْ له عادةٌ غالبةٌ، أو قَصَدَ الاقتصارَ على مرَّةٍ، والثَّاني: فيمَنْ غلَبَتْ عادتُه بالتَّثليثِ[١] ولم يَقصِدِ الاقتصارَ على مرَّةٍ، سواءٌ قَصَدَ الإتيانَ بالتَّثليثِ أو لم يَقصِدْ شيئًا.

* وفي[٢] الجُنُبِ: بعد نيَّتِه؛ لأنَّ بدنَه كعُضوٍ واحدٍ، فإذا نَوى غسلَ الجَنابةَ وَجَبَ عليه نيَّةُ الاغترافِ قبلَ أن تَقَعَ يدُه في الماءِ، ولو اغترفَ لنَحوِ المَضمَضةِ وغَسَلَ يدَه خارجَ الإناءِ بنيَّةِ غسلِ الجَنابةِ؛ لم يَبْقَ عليه نيَّةُ الاغترافِ.

ولو غَرَفَ الماءَ أوَّلًا ثمَّ نوى رفْعَ الجَنابةِ: ارتفعَتْ عن كفِّه ولم يَضُرَّ إدخالُها بعد ذلك في الماءِ.

---

(١) قوله: (والثَّاني فيمن غلبت عادته بالتَّثليث ولم يقصد الاقتصار على مرَّة) فيكون مختار الشَّارح هذا التَّفصيل وهو أنَّه إن غلبت عادته بتَرك التَّثليث، أو لم تجرِ عادته بشيء، أو قصد الاقتصار على مرَّة؛ فمحلُّها في حقِّه بعد الغَسلة الأُولى، وإن غلبت عادته بالتَّثليث ولم يقصد الاقتصار على مرَّة فمحلُّها بعد الثَّالثة، هذا والمُعتَمد كما في «الخطيب» و(م ر) و«حواشيه»: أنَّ المُعتبَر إرادته إن وجدت، وإلَّا فما بعد الثَّلاث، وعليه يحمل قول الزَّرْكَشِيِّ أيضًا.

---

[١] في هامش (هـ): «والمعتمد من هذا كله وهما العمل بقصده أو بعد التثليث». (م ج).

[٢] كتب بحاشية (ق): عطف على قوله: «ووقتها في المحدث».

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ نيَّةَ الاغترافِ قد يُحتاجُ إليها بعد غَسلةِ الوجهِ الأُولى على التَّفصيلِ السَّابقِ في الاغترافِ، مِن نحوِ بحرٍ وإبريقٍ، لكنْ لحصولِ سُنَّةِ التَّثليثِ، لا لدفعِ صيرورةِ الماءِ مُستعمَلًا، فإن جُمِعَ المستعملُ فبَلَغَ قُلَّتَينِ عادَ مُطهِّرًا.

وبه يُعلَمُ أنَّ ما بَلَغَ قلَّتينِ لا يَتأثَّرُ بالاستعمالِ، والكلامُ فيما بَلَغَهما مِن مَحضِ الماءِ، فلو بَلَغَهما بمائعٍ لا يَسلُبُه الطَّهوريَّةَ، فانغمَسَ فيه جُنُبٌ: صارَ مُستعمَلًا، كما لو وَقَعَتْ فيه نجاسةٌ، فإنَّه يَنجُسُ؛ لأنَّه إذا لم يَقوَ لدفعِ النَّجاسةِ فللاستعمالِ أَوْلى؛ إذِ الماءُ أقوى على دفعِ النَّجاسةِ، بدليلِ أنَّه لو جُمِعَ النَّجسُ فبَلَغَ قلَّتينِ عادَ طَهورًا قطعًا، ولو جُمِعَ المستعملُ فبَلَغَهما[١] ففي عَوْدِه طهورًا وجهانِ[٢].

فروعٌ(١) **مهمةٌ**[٣] لم أَرَ فيها شيئًا[٤]، ولكن ما سأُبديه فيها ظاهرٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) قوله: (فروع) أي: أربعة نظرًا لأنواعها: **الأوَّل**: ما إذا أدخل يديه في الماء. **الثَّاني**: ما لو جمعهما لينزل فيهما الماء من علو. **الثَّالث**: لو شكَّ هل لاقاهما معًا أو على التَّرتيب. **الرَّابع**: لو لاقى جزءين منهما من غير اختلاط وحكمنا بطهورهما ثمَّ صارا ماءً واحدًا وتفاصيلها، وأحكامها مذكورة في الشَّرح بما لا مزيد عليه فلا نطيل التَّطويل، وإنما كانت فروعًا؛ لأنَّها متفرِّعة على تعريف المُستعمل عندهم بما استعمل فيما لا بدَّ منه مع انفصاله حقيقة أو حكمًا عمَّا استعمل فيه على ما تقدم شرحه مستوفى.

---

[١] في (ك)، (ص)، (ش)، (ن): «فبلغ قلتين».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «الأرجح العود».

[٣] في هامش (هـ): «ما سلكه الشيخ في هذه الفروع من جعله اليدين عضوين مستقلين معتمده ومذهب له مخالف لما أفتى به الرَّملي ووالده من جعلهما كعضو واحد، وليس لنا إلا متابعة الرملي؛ لأنه المتبع في القطر المصري، والشيخ خالفهما؛ لأنه مجتهد فتوى فله ذلك. اهـ (تقرير)».

[٤] في هامش (هـ): «وهي متفرعة عن القاعدة المتقدمة في الماء المستعمل المذكور في الفائدة ومبناها على أن كل يد عضو، خلافًا لما قاله م ر من أن اليدين كالعضو الواحد». (تقرير م ج).

(١) لو أَدخَلَ كفَّيْه مَجموعتينِ في ماءٍ، وأَخرَجَهما مَملوءَتَينِ، ففيه[١] أقسامٌ:

الأَوَّلُ: أن يُدخِلَهما مع نيَّةِ الاغترافِ في ماءٍ كثيرٍ، ولا خفاءَ في عدمِ تأثُّرِ ذلك الماءِ بهما[٢]؛ لكَثرتِه[٣]، ولنيَّةِ الاغترافِ.

وأمَّا الماءُ المُنفصِلُ فيهما فهو طَهورٌ، ثمَّ تارَةً يَنوي بعد انفصالِهما بما فيهما منَ الماءِ رَفْعَ حَدَثِهما، فيَطهُرُ المُلاقي[٤] منهما للماءِ الذي فيهما دونَ ما عدا المُلاقيَ منهما أو مِن أحدِهما؛ لأنَّ الماءَ فيهما بالنِّسبةِ لكلٍّ منهما مُنفصلٌ عنِ الأُخرى، كما لو نَزَلَ جُنُبانِ في ماءٍ قليلٍ ونَوَيَا، فإنَّه تَرتفِعُ جنابتُهما معًا عن جَميعِ بَدنِهما إنْ نَوَيَا بعدَ تمامِ الانغماسِ، وعنِ الجُزءِ المُلاقي للماءِ منهما إن نَوَيَا قبْلَه، وتارةً يَنوي بعدَ ما ذكرَ رفعَ حَدثِ واحدةٍ معيَّنةٍ منهما دونَ الأُخرى، فينبغي أن تَطهُرَ تلك المُعيَّنةُ دون الأُخرى؛ لأنَّ الماءَ طَهورٌ بالنِّسبةِ للمُعيَّنةِ، لعدمِ استعمالِه في الأخرى، لانصرافِه عنها بالنِّيَّةِ، فلو كان نَوَى رفْعَ حَدثِ بقيَّةِ واحدةٍ منهما دونَ الأُخرى والجُزءِ المُلاقي له منَ الواحدةِ: طَهُرَتْ تلك البَقيَّةُ.

ثمَّ لو أَجرَاه إلى الجزءِ المُلاقي المَذكورِ بنيَّةِ رفعِ حدَثِه: طهُرَ أيضًا؛ إذ لم يَنفصلْ عن عضوِ الطَّهارةِ[٥] بعدُ، لا يُقالُ: هلَّا جوَّزتم في التَّارةِ الأُولى

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي الفرع الأول».

[٢] في هامش (هـ): «الباء سببية، وقوله: «لكثرته» علة لعدم التأثر، وقوله: «ولنية الاغتراف» هذا لا يكون سببًا لعدم التأثر إلا عند انتفاء الكثرة، والحاصل أن كلًّا منهما سببًا بحدّ ذاته بقطع النظر عن الآخر». (تقرير م ج).

[٣] بين الأسطر في (هـ): «أي: لأجل التثليث».

[٤] في (ج): «الباقي».

[٥] زاد في (ك)، (ش): «وما اتَّصلَ بالأُخرى مستعملٌ بالنِّسبةِ».

أن يَرفَعَ بما فيها حدثُ بقيَّةِ[١] واحدةٍ منهما بشرطِه، وذلك لأنَّ المُتَّصلَ منه بتلك الواحدةِ طهورٌ بالنِّسبةِ لها؛ لعدمِ انفصالِه عن[٢] عضوِ الطَّهارةِ، وما اتَّصلَ بالأُخرى مُستعملٌ بالنِّسبةِ لتلك الواحدةِ، والماآنِ مُختلطانِ، فقد اختلطَ المستعمَلُ بغَيرِه، فيُقَدَّرُ[٣] مخالفًا وسطًا، فإن لم يَتغيَّرْ تغيُّرًا مؤثِّرًا طَهُرَ بقيَّةُ تلك الواحدةِ، وكذا لو شكَّ؛ إذ لا تُسلَبُ الطَّهوريَّةُ بالشَّكِّ، وإن غيَّرَ كذلك لم يُطهِّرْه؛ لأنَّا نَقولُ: مسألتُنا نظيرُ مسألةِ الجُنُبَينِ المذكورةِ، وقد أطلقوا فيها عدمَ ارتفاعِ جنابةِ الباقي منهما أو من أَحَدِهما، فدلَّ على عدمِ التفاتِهم إلى ما ذُكِرَ، وكأنَّ وجهَه أنَّ جملةَ الماءِ تُعدُّ مُستعملةً في المُلاقي لها من كلٍّ منهما، فيكونُ بالنِّسبةِ لكلٍّ منهما مُستعملًا منفصلًا عن غيرِه[٤]، فإن صحَّ منهم تفصيلٌ ثَمَّ أجرَيْناه هنا.

الثَّاني[٥]: أن يُدخِلَهما بغَيرِ نيَّةِ اغترافٍ في ماءٍ كثيرٍ، ولا شكَّ في ارتفاعِ حَدَثِهما بمُجرَّدِ انغماسِهما في ذلك الماءِ، وفي طَهوريَّةِ ما خَرَجَ معهما منَ الماءِ لانفصالِه عنِ الماءِ الطَّهورِ مِن غيرِ ارتفاعِ حَدثٍ به بعدَ ذلك، فيَجوزُ أن يَطهُرَ[٦] به بقيَّةُ إحداهما، وكذا بقيَّةُ كلٍّ منهما بشَرطِه؛ كأنْ تَنفصِلَ[٧] إحدى الكفَّينِ عنِ الأخرى، ثمَّ يَغسِلَ بما في كلٍّ[٨] بقيَّةَ يدِه.

---

[١] في (ج): «بنية».

[٢] في (هـ): «من».

[٣] في (ج): «فيقدر المستعمل».

[٤] في هامش (هـ): «وقد عرفت أن مبنى كلام الشيخ على أن كل يد عضو مستقل، وهو مخالف لما قاله (م ر)؛ لكونه موافقًا للقواعد، لكن نحن مقلِّدون للرَّملي والمدرك مع الشيخ». (تقرير م ج).

[٥] بين الأسطر في (هـ): «أي من الأقسام لا من الفروع».

[٦] في (ك): «يتطهر».

[٧] في (ج)، (ش): «يفصل». وفي (هـ): «تفصل».

[٨] في (ك): «كله».

الثَّالثُ[١]: أن يُدخِلَهما مع نيَّةِ الاغتِرافِ في ماءٍ قليلٍ، ولا شكَّ أنَّه لا يَرتفعُ حَدَثُهما ولا حَدَثُ إحداهما في الماءِ؛ لصَرفِ نيَّةِ الاغتِرافِ عن ذلك، فإذا رَفَعَهما عنِ الماءِ، فالماءُ الذي انفصَلَتَا عنه طهورٌ، وكذا الذي انفصلَ معهما؛ لأنَّ نيَّةَ الاغتِرافِ صَرَفَتْه عنِ الرَّفعِ، ثمَّ إن قصَدَ رفعَ حدَثِهما بما فيهما طَهُرَا معًا، ثمَّ لا يَطهُرُ ما فيهما بقيَّتُهما ولا بقيَّةُ إحداهما؛ لأنَّ ما في كلٍّ مُنفصلٌ عنه بالنِّسبةِ للآخَرِ، أو رفْعَ حدَثِ إحداهما دونَ الأُخرى؛ طهُرَتْ دون الأُخرى، ثمَّ له تطهيرُ بقيَّتِها به دون الأُخرى أو بقيَّةِ إحداهما دون غيرِه طهُرتْ، ثمَّ له إجراؤُه لتطهيرِ كَفِّ تلك البقيَّةِ، وإن فَصَلَ إحدى الكفَّينِ عن الأُخرى قبلَ القصدِ[٢] صحَّ أن يَطهُرَ بما في كلِّ كفٍّ جميعُ تلك اليدِ.

الرَّابعُ[٣]: أن يُدخِلَهما بغيرِ نيَّةِ اغتِرافٍ في ماءٍ قليلٍ، فلا خفاءَ أنَّه بمُجرَّدِ مماسَّةِ أوَّلِ جُزءٍ منهما، وإن قلَّ للماءَ دَفعَةً ارتفعَ حَدَثُ ذلك الجزءِ منهما، ثمَّ لا يَرتفِعُ بعد ذلك حدثُ شيءٍ آخَرَ لا منهما ولا مِن إحداهما؛ لصَيرُورةِ الماءِ بمُجرَّدِ ملاقاةِ أوَّلِ جزءٍ منهما مُستعمَلًا، مع الحُكمِ بأنَّه مُنفصلٌ عن كلِّ جزءٍ بالنِّسبةِ لليدِ الأُخرى، كما في مسألةِ الجُنُبينِ النَّاوِيَين معًا بعدَ مماسَّةِ الماءِ لبعضِ بدَنِهما.

واعلَمْ أنَّ هذه الأقسامَ الأربعةَ مصورَّةٌ كما تَرى بما[٤] إذا أَدخَلَ الكفَّين دَفعةً، فلو أَدخَلَهما على التَّرتيبِ فكذلك، إلَّا في إدخالِهما في الماءِ القليلِ بغيرِ نيَّةِ اغترافٍ، فإنَّه يَرتفعُ حدثُ السَّابقةِ دون شيءٍ آخَرَ من غيرِها، وله بعدَ رفعِها[٥] تطهيرُ بقيَّتِها بما فيها.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي من الأقسام».
[٢] في (ق)، (ك): «الفصل».
[٣] بين الأسطر في (هـ): «أي من الأقسام».
[٤] في (ج): «فيما».
[٥] في (ك)، (ق): «رفعهما».

(٢) ولو جَمَعَ كفَّيْه ليَنزِلَ فيهما ماءٌ مِن علوٍّ[١]؛ فينبغي أخذًا من مسألةِ الجُنُبينِ أن يُقالَ: إن لاقاهما أو جزءَيهما الماءُ دَفعةً واحدةً ولا صارفَ عن رَفعِ الحَدثِ مِن نحوِ نيَّةِ الاغترافِ[٢]؛ رَفَعَ حدثَه ما لاقاه منهما أو مِن جُزأيهما، وصارَ مستعملًا بالنِّسبةِ لِما عدا ما لاقاه[٣]؛ لأنَّه بالنِّسبةِ لكلٍّ منهما أو مِن جُزأيهما منفصلٌ عن الآخر، فإن وُجِدَ صارفٌ لم يتأثَّرْ بمُجرَّدِ المُلاقاةِ.

ثمَّ إن قَصَدَ رَفْعَ حدثِ ما هو متَّصلٌ به منهما أو مِن أحدِهما؛ ارتفَعَ حدثُه،

---

(١) قوله: (**لينزل فيهما ماء من علو**) أي: كالحنفية والإبريق المعروفين.

(٢) قوله: (**من نحو نية الاغتراف**) أي: كنِيَّة إعانة اليمين باليسار، ونِيَّة رفع حدث اليمين فقط مثلًا.

(٣) قوله: (**وصار مُستعملًا بالنِّسبة لما عدا ما لاقاه .. إلخ**) أي: واضح جارٍ على القواعد، لكن نقل عن إفتاء (م ر) ما يخالفه وأنَّ اليدين كالعُضو الواحد كما في الكَفَّين إذا غسل به السَّاعد لا يعدُّ منفصلًا عن العُضو اهـ. قال (ع ش): وفيه نظر لا يخفى، وقال الأجهوري بعد نقله عن الشَّارح: ما تقدَّم بمعناه، وقد علمت أنَّ ما قاله (سم) جارٍ على القواعد غير أنَّ النَّاس لا تخالف (م ر) اهـ. هذا ولم ينقلوا ذلك عن (م ر) إلا في الحنفية ونحوها، وظاهر تعليله بأنَّ اليدين كالعُضو الواحد إجراء ذلك في مسألة الاغتراف أيضًا؛ إذ لا فارق، وما زالت الشُّيوخ تستوجه ما قاله العلَّامة الشَّارح وتتوقف عن اعتماده مخافة (م ر) إلى الآن، وقد انحطَّ كلامهم على تقليد (م ر) في الفتوى فلا علقة لهم بالقواعد والأقيسة إلَّا ما أخذوه عن (م ر) تقليدًا، وأمَّا مثل الشَّارح فالذي يظهر أنَّه ليس بمقلد في الفتوى بل هو مرجح فيها، ولا يقال: إن قوله ضعيف بل خلاف المفتى به؛ إذ الضعيف ما ضعُف مدركه عند الإمام بحسب قواعده التي بنى عليها مذهبه، ولو لم نقل ذلك للزم تأثيم أهل الأقطار الذين لا يعتمدون في الفتوى قول (م ر) ولا قائل به، كذا أفاده شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين راجعته؛ فاشدد يدك عليه ولا تغترَّ بما سواه.

وصارَ الماءُ مستعمَلًا بالنِّسبةِ لما عداه[١]؛ لما ذُكِرَ، أو رفْعَ حدَثِ أحدِهما دون الآخرِ ارتفعَ حدثُه فقط، وصحَّ أن يرفعَ بما فيه حَدثَ بقيَّةِ يدِه لعدمِ تأثُّرِه بملاقاةِ الآخَرِ لصَرفِ النيَّةِ عنه، وإن لاقى أحدَهما قبلَ[٢] الآخَرِ بغيرِ نيَّةِ اغترافٍ، أو بها، ثمَّ نوى رفعَ حدَثِه قبلَ مُلاقاةِ الآخَرِ؛ رَفَعَ حدثَه، وصارَ مستعملًا بالنِّسبةِ للآخَرِ دون بقيَّتِه.

(٣) ولو شكَّ هل لاقاهما معًا أو على التَّرتيبِ؟ طَهَّرَهما جَميعًا؛ لأنَّ الأصلَ طَهوريَّتُه بالنِّسبةِ لكلٍّ منهما، كما يُؤخَذُ ذلك مِن نظيرِه في مسألةِ الجُنُبينِ.

وإن لاقى أحدَهما أولًا بغَيرِ نيَّةِ اغترافٍ، أو بها مع نيَّةِ رَفعِ حَدثِه قبلَ ملاقاةِ الآخَرِ، ثمَّ انفصَلَ إلى الآخَرِ؛ صارَ مُستعملًا بالنِّسبةِ للآخَرِ ولبقيَّةِ الأوَّلِ.

ولو لاقى جزأين منهما من غيرِ اختلاطٍ وحَكَمْنا بطُهرِهما، ثمَّ اختلطا وصارا ماءً[٣] واحدًا، فهل يَصيرُ مستعملًا بالنِّسبةِ لكلٍّ منهما مطلقًا؟ أو يُقدَّرُ أحدُهما مخالفًا وسطًا لتميُّزِ أحدِهما عن الآخَرِ ابتداءً وعروضِ اختلاطِهما، فإن أثَّر امتنَعَ استعمالُه، وإن لم يؤثِّرْ واحدٌ منهما في الآخَرِ بفَرضِه مخالفًا وسطًا، جازَ استعمالُ ذلك الماء في بقيَّةِ إحدى اليدينِ؟

فيه نظرٌ، ويتَّجهُ أن يُقالَ: إن استمرَّ ماءُ إحداهما عليها؛ لم يُجاوِزْها، أو انتقلَ إليه ماءُ الأخرى؛ قُدِّرَ مخالفًا وسطًا؛ لأنَّه بانتقالِه عن عُضوِه حُكِمَ باستعمالِه، وقد اختَلَطَ بما هو محكومٌ بطَهوريَّتِه، وهو ما لم يُجاوِزِ الأُولى، وإن التقى المآنِ إلى مُلتقى الكفَّينِ واختَلَطَا عليه، فيحتملُ[٤] الحكمُ باستعمالِهما[٥]؛

---

[١] قوله: «لما عداه» ضرب عليه في (هـ).
[٢] في (ج): «دون».
[٣] ليست في (هـ).
[٤] في (هـ): «فيختلف».
[٥] في (هـ): «باستعمالها».

لأنَّ كلًّا منهما صارَ متَّصلًا بالأخرى، وهذا كافٍ في الانتقالِ عن عضوِه[١]، فلْيُتأمَّلْ.

(وَ) **الشيءُ الثَّاني**[٢]: الماءُ (**المُتَغَيِّرُ**) طعمًا أو لونًا[٣] أو ريحًا، تغيُّرًا كثيرًا بأنْ مُنِعَ يقينًا إطلاقُ الاسمِ عليه (**بِمَا خَالَطَهُ**) أي: بمُخالِطٍ حصلَ فيه مستغنًى عنه[٤] بأن يسهُلَ صونُه عنه (**مِنَ**) الأشياءِ (**الطَّاهِرَاتِ**) جمعُ طاهرٍ، صفةٌ لمُذكَّرٍ لا يَعقِلُ، فلهذا جُمِعَ هذا الجمعَ[٥]؛ كمَنِيٍّ وزعفرانٍ ودقيقٍ وحجرٍ مسحوقٍ

---

(١) قوله: (**وهذا كافٍ في الانتقال عن العُضو**) هذا الاختلاط كافٍ في الحكم بالانتقال عن العُضو، ولم يقدروا تغيره بالمُستعمل حينئذٍ أخذًا من مسألة الجنبين حيث لم يلتفتوا إلى ذلك كما مرَّ؛ فليراجع.

(٢) قوله: (**والشَّيء الثَّاني .. إلخ**) عطف على قوله: «أحدهما الماء المُستعمل»، وهذا التَّقدير من الشَّارح إمَّا حَلُّ معنى وإمَّا تغيير إعراب، لكن في المَعنَى لا في اللَّفظ، وهو جائز على أحد الأقوال.

(٣) قوله: (**طعمًا أو لونًا .. إلخ**) بقي عليه أن يقول تحقيقًا أو تقديرًا؛ ليشمل المقدر تغييره كما سيأتي.

(٤) قوله: (**مستغنى عنه**) لا بدَّ من هذا القيد كالذي قبله وبعده، وعبارة «المنهج» تفريعًا على حصر التَّطهير في المُطلَق وتعريفه بما يُسمَّى ماءً بلا قيد نصُّه: «فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرًا يمنع الاسم غير مطهر لا ترابٌ وملحُ ماء وإن طُرحا فيه».

(٥) قوله: (**فلذا جمع هذا الجمع**) أي: لكونه صفة لمُذكَّر غير عاقل جمع بألف وتاء باطِّراد؛ إذ هو يطرد في ستَّة أنواع جمعتهما مع ما يستثنى منها في ستَّة أبيات منها هذه الثَّلاثة:

وَمَا جَمَعُوا بِالتَّا يُقَاسُ بِسِتَّةٍ ... بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْعَقْلِ عَنْ فَرْدِ ذَا الشَّطْرِ

صِفَاتٌ وَتَصْغِيرُ الْمُذَكَّرِ ثُمَّ مَا ... يُصَدَّرُ فِي الْأَعْلَامِ بِابْنٍ وَذِي فَاذْرِ

فَذُو التَّاءِ فَاسْمُ الْجِنْسِ يَتْلُو مَعَ الْأَلِف ... فَصَحْرَا فَأَعْلَامُ الْإِنَاثِ كَمَا اسْتُقْرِي

وطُحلُبٍ دُقَّ ثمَّ أُلقِيَ، وكذا لو أُلقِيَ صحيحًا(١) ثمَّ تفتَّتَ وخالَطَ[١]، كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ[٢]، وورقِ شجرٍ إنْ طُرِحَ وتفتَّتَ بحيث خالَطَ، وقطِرانٍ(٢)[٣] يَختلطُ بالماءِ، وهو ما لا دُهنيَّةَ فيه، بخلافِ ما فيه دهنيَّةٌ فهو مجاورٌ، ونحوِ تمرٍ وحَبٍّ انفصلَ منه يقينًا عينٌ مخالطةٌ، وذلك لعدمِ إطلاقِ اسمِ الماءِ عليه.

ولهذا لو حَلَفَ لا يَشرَبُ ماءً أو وكَّلَ في شرابِه، فشَرِبَ ذلك أو اشتَراه له وكيلُه: لم يَحنَثْ في الأُولى، ولم يَقَعِ الشِّراءُ له في الثَّانيةِ، فخَرَجَ المُتغيِّرُ تغيُّرًا لا يَمنَعُ الاسمَ لقِلَّتِه، والمَشكوكُ في مَنعِ تغيُّرِه عملًا بالأصلِ.

ولو زالَ بعضُ التَّغيُّرِ المُضرِّ وشَكَّ في الباقي: ضَرَّ[٤]؛ عملًا بالأصلِ أيضًا كما قاله الأَذْرَعِيُّ[٥]، وخُولِفَ(٣) فيه؛ عملًا بأصلِ الطَّهوريَّةِ عندَ احتمالِ زوالِ

---

(١) قوله: (**وكذا لو ألقي صحيحًا .. إلخ**) المَفهوم من شرح (م ر) و(حجر) و(الخطيب) أنَّه لا يضرُّ في هذه الحالة، وعليه فيفرق بينه وبين الورق بأنه لما كان أصله من الماء خفف فيه بخلاف الأوراق، أو أنَّه أبعد تفتُّتًا كما ذكره (ع ش)، وعليه فيكون بحثُ الأَذْرَعِيِّ ضعيفًا.

(٢) قوله: (**وقطران**) أي: ولولا صلاح القرب على ما بحثه الرَّشِيدِي، وإن كان في الأجهوري ما يخالفه.

(٣) قوله: (**وخولف**) أي: خالفه (م ر) فقال: إنَّه لا يضرُّ في هذه الحالة فهو المُعتَمد، وكلام الأَذْرَعِيِّ ضعيف اهـ.

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد أن الطحلب كالورق إذا ألقيا صحيحًا ثم تفتتا وغيَّرا لا يضر. (تقرير)».

[٢] قال الأذرعي: ويُشْبِهُ أنَّ الأمرَ كذلك فيما لو طُرِحَ، ثُمَّ تَفَتَّتَ وخالَطَ. ينظر: «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١/ ٦٨).

[٣] في هامش (هـ): «معتمد الرملي أن القطران إذا غيَّر كثيرًا ضرَّ مطلقًا، وأما فصل الشيخ فطريق له وأنه قال بها غيره فلا يتبع إلا كلام الرملي في هذا. (تقرير)».

[٤] بين الأسطر في (هـ): «ضعيف عند (م ر)».

[٥] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٧)، و«الإقناع» (١/ ٢٥).

المانعِ منها، والمُتغيِّرُ بمُجاورٍ، وهو ما يَتميَّزُ في رأيِ العينِ(١) وإن طُرِحَ، كعودٍ ودهـنٍ ولو مُطيَّبَينِ، وقضيَّتُه أنَّه لا يَضُرُّ التَّغيُّرُ بالبُخورِ وإن كثُرَ وظَهَرَ في الرِّيحِ وغيـرِه، وهو مُتَّجهٌ(٢) خلافًا لجمْـعٍ؛ إذِ الحاصلُ به مُجرَّدُ تروُّحٍ، وكمِلحٍ مائيٍّ وترابٍ ولو مُستعملًا وإنْ طُرِحَا.

والمُتغيِّـرُ بغيرِ مُسـتغنًى عنه كمُكثٍ وطُحلُبٍ تَفتَّـتَ وخالَطَ، وزِرنيخٍ ونَورةٍ ولـو مطبوخَيـنِ، ونحوِها ممَّا في مَقرِّ الماءِ أو مَمـرِّه(٣)[١]، ولو وَجَدَ عَقِبَ وقوعِ المُخالِطِ متغيِّرًا تغيُّرًا مؤثِّرًا وشكَّ في أنَّ تغيُّرَه به، أو بنحوِ طُولِ المُكثِ؛ فقياسُ مسألةِ الظَّبيةِ(٤) أنَّه يَضُرُّ[٢].

---

(١) قوله: (وهو ما يتميز في رأي العين) وقيل: هو ما يمكن فصله كذا في شرح (م ر) وعلى كلٍّ فالتُّـراب له حالتان: مخالط في الابتداء، مجـاور في الانتهاء، وعلى كلا الحالتين لا يضر فهو مستثنى من المخالط ولو مُستعملًا كما سيأتي في الشَّرح وفاقًا للرملي وخلافًا لشيخ الإسلام نفعنا الله به.

(٢) قولـه: (وهـو متجه) اعتمـده (م ر) وقولـه: «إذ الحاصل به مجرد تـروح» جرى على الغالـب في التَّعليـل، فـلا يعكر على ما قبلـه من قوله وغيـره كما نبَّه عليه الرَّشِـيدِي في حاشية (م ر)؛ فليراجع.

(٣) قوله: (مما في مقر الماء وممره) أي: ممَّا كان بأصل الخلقة أو شبيهًا به كالنورة إذا طلي بها القناة، بخلاف غير ذلك كما أوضحه العلَّامة الرَّشِيدِي تبعًا لصريح عبارة (م ر) وإن كان كلام الشَّارح فيما بعد صريحًا في خلافه.

(٤) قولـه: (مسـألة الظبية) حاصلها أنَّـه إذا رأى ظبية تبول في ماء كثيـر، فوجده عقب البول متغيرًا وشكَّ في أنَّ تغيُّره به أو بنحو طول المكث لاحتمال تغيُّره به؛ فنجس عملًا بالظَّاهر، =

---

[١] في هامش (هـ): «المراد بالمقر والممر: أن يكون مخلوقًا في الأرض، أو مصنوعًا فيهما». اهـ (م ر). وكتب أيضًا: تنبه لذلك فالأواني والقرب ليست منه.

[٢] في هامـش (هـ): «الحاصل أنه إذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل، إلا في مسـائل منها مسـألة الظبيـة وهـي أنه إذا رأينا ظبية باتـت في ماء فوجدناه عقبه متغيرًا؛ حكمنا بنجاسـته بحكم الأغلبية لا الأصل». اهـ (م ج).

وبما تَقرَّرَ عُلِمَ أنَّه لا يَضُرُّ تغيُّرُ ماءِ القِرَبِ بقَطِرانِها؛ لأنَّه مجاورٌ، أو مُخالطٌ في مقرِّ الماءِ(١)، ولو تَغيَّرَ بعضُ الماءِ التَّغيُّرَ المؤثِّرَ دونَ البعضِ الآخَرِ اتَّجهَ أنَّ لكلٍّ حُكمَه، ولو تغيَّرَ بتَمرٍ أو حَبٍّ أُغْلِيَ فيه ولم يَنفصِلْ منه شيءٌ ثقيلٌ يَضُرُّ؛ لأنَّه استجدَّ له اسمُ المَرقةِ، وقيل: لا، كما لو لم يَغْلِ، ويَجريان في مُتغيِّرٍ بشحمٍ أُذيبَ فيه بالنَّارِ، وقد يتَّجهُ أنَّه إن صار لا يُسمَّى إلَّا مرقةً: ضرَّ، وإن سُمِّيَ مع ذلك ماءً: فلا.

ثمَّ التَّغيُّرُ هنا[١] وفيما يأتي شاملٌ للتَّقديريِّ، بأن يفرضَ هنا ما يُوافِقُ الماءَ منَ المُخالطِ المَذكورِ في صفاتِه؛ كماءِ وردٍ منقطعِ الرَّائحةِ، وماءٍ مستعملٍ مخالفًا له فيها وسطًا؛ كلونِ العَصيرِ، وطَعمِ الرُّمَّانِ، وريحِ اللَّاذَنِ[٢] فيَتغيَّرُ كما ذُكِرَ، لكنَّ شرطَ اعتبارِه في المُستعملِ كونُ الماءِ قليلًا، وإلَّا لم يُؤثِّرْ فيه التَّغيُّرُ التَّقديريُّ.

وبأنْ يَفرِضَ فيما يَأتي ما يُوافقُه فيها مخالفًا أشدَّ؛ كلونِ الحِبْرِ، وطعمِ الخلِّ، وريحِ المِسكِ؛ فيَتغيَّرُ، ووجهُ اختلافِ الغَرضِ غِلَظُ أمرِ النَّجاسةِ.

= لاستناده إلى سبب معين كخبر العَدل مع أنَّ الأصل عدم غيره، أمَّا لو غاب عنه زمانًا ثمَّ وجده متغيرًا أو وجده عقب البَول غير متغيِّر ثمَّ تغير أو متغيرًا لكن لم يحتمل تغيُّره به لقلَّته مثلًا فظاهر اهـ. من «حاشية الأنوار» للكردي، ونحوه في «العُباب» و«شرحيه» للعلامة (م ر) و(حجر)؛ فليراجع.

(١) قولـه: (**أو مخالـط في مقر الماء**) وافق في ذلك شـيخه في «التُّحفة»، والذي في شـرح (م ر) أنَّـه يضرُّ بناء على تفسـير ما في المقر بما سـلف، وفصَّلـه بعضهم فقال: إن كان لإصـلاح القرب لم يضر، وإن كان لإصـلاح الماء ضرَّ، وعليه درج المتأخِّرون، وهو كما ترى مخالف لطريقتي (م ر) وابن حجر.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: في النجس».

[٢] أي: اللِّبان الذَّكر، وقيل: رطوبةٌ تَعلُو شَعَرَ المَعْزِ ولِحَاها إذا رَعَتْ نباتًا يُعرَفُ بِقَلْسُوسَ أو قَسْتُوسَ. ينظر «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (١/ ٢٠)، و«القاموس المحيط» (ص١٢٣٠).

وقولهم: «مخالفًا وسطًا أو أشدَّ» صريحٌ في أنَّه لا يُعتبَرُ الخليطُ[١] بنفسِه، وإنَّما يُعتبرُ بغيرِ جنسِه، وهو كذلك كما يُصرِّحُ به قولُ «المجموع»: «والمُعتبَرُ أوسطُ الصِّفاتِ وأوسطُ المُخالفاتِ لا أعلاها ولا أدناها، وهذا متَّفقٌ عليه إلَّا الرُّويَانِيَّ، فإنَّه قال: يُعتبَرُ بما هو أشبهُ بالمخالطِ»[٢]. انتهى.

واحترَزَ بقولِه: «من الطَّاهرات» عنِ المُتغيِّر بنَجسٍ، وسيَأتي بيانُه في كلامِه.

(وَ) **الرَّابعُ**: (**مَاءٌ نَجِسٌ**) فيَحرُمُ استعمالُه في نحوِ الطَّهارةِ، وشُربِ الآدميِّ[(١)]، بخلافِ نحو إطفاءِ النَّارِ وسَقيِ الشَّجرِ.

(**وَهُوَ**): الماءُ (**الَّذِي حَلَّتْ**) أي: حَصَلَتْ[(٢)] (**فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ**) أي: والحالُ أنَّه عندَ حُلولِها[(٣)] ولو في ثاني أحوالِه[٣] (**دُونَ القُلَّتَيْنِ**) المَعهودتَينِ شرعًا[(٤)] الآتي بيانُها من محضِ الماءِ، وإن بَلَغَهما بمائعٍ لا يُؤثِّرُ[(٥)] تَغيُّرَ أم لا، وذلك

---

(١) قوله: (**شرب الآدمي**) ظاهره ولو مهدرًا أو غير مميز وكافرًا.

(٢) قوله: (**أي حصلت**) فسَّر بذلك؛ لئلَّا يتوهَّم أنَّه حُلول العَرَض بالجَوهر، أو دفعًا لتبادر أنَّه من ابتداء حصولها كما يشير إليه كلامه فيما بعد، أو أنه مجرد بيان المُراد؛ فتنبَّه.

(٣) قوله: (**عند حلولها**) أي: حصولها فيه ولو في ثاني أحواله بأن كان كثيرًا ثمَّ قل وهي ملاقية له فإنَّه يحكم بنجاسته.

(٤) قوله: (**المعهودتين شرعًا**) إشارة إلى أنَّه عهد علمي باعتبار أهل الشَّرع، وقوله: «الآتي بيانها» تأكيدٌ لذلك.

(٥) قوله: (**وإن بلغهما بمائع لا يؤثر**) غاية لقوله: «دون القلتين .. إلخ، وقوله: «تغير أم لا» أي: بالنَّجاسة فهو تعميم لقوله: «الذي حلَّت فيه نجاسة».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: كماء الورد، بل نعتبر أوسط الصفات من الرائحة كريح اللاذن مثلاً».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٠١).

[٣] في (ج): «الحال».

لمَفهـومِ خبَـرِ: «إِذَا بَلَغَ المَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَـمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[١] صحَّحـه ابنُ حبَّانَ وغيـرُه، وفي روايةٍ لأبي داودَ بإسـنادٍ صحيـحٍ: «فَإِنَّهُ لا يَنْجُـسُ»[٢]، وهو مُبيِّنٌ لقولِه: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» أي: يَدفعُ النَّجسَ ولا يَقبَلُه.

فإن بَلَغَ قلَّتينِ من غيرِ تغيُّرٍ بماءٍ ولو متنجِّسًـا ومُسـتَعمَلًا: طَهُرَ، لكنْ بشرطِ مُكثِـه زمنًـا يَزولُ فيه التَّغيُّرُ لـو كان[١] فيما إذا كان بُلوغُه القُلَّتيـنِ بانضمامِ ماءٍ إليه، بنحو: فتحِ حاجزٍ بينَهما[٣]، أو غمسِ كُوزٍ واسـعِ الرَّأسِ فيه مساوٍ له، بأن يكونَ مُمتلئًا أو يَمتلئُ[٢] بدُخولِ الماءِ[٤]، فعُلِمَ أنَّه لا يَطهُرُ ما دامَ يَدخُلُ الكُوزُ، بخلافِ ما لو بَلَغَهما بغيرِ ماءٍ[٥].

وأمَّـا ما نَقَلَه بعضُ المُخالفينَ عـن مَذهبِنا «أنَّه لو كَمُلَ قلَّتانِ إلَّا كوزًا بكُوزٍ

---

(١) قوله: (لو كان .. إلخ) يحتمل أنَّ المَعنَى بشرط أن يمكث زمنًا يزول فيه التَّغيُّر إذا كان موجودًا، وأمَّا إذا لم يكن موجودًا فلا يُشـتَرط ذلك المكث، ويحتمل بل هو المُتعيِّن أخذًا من قوله فيما سيأتي: «أمَّا المُتغيِّر تقديرًا .. إلخ، أنَّ المَعنَى بشرط أن يمكث زمنًا يـزول فيه التَّغيُّر عـادةً لو فرض وجوده فلا بدَّ من المُكث مطلقًا، وممَّا يُؤيِّده قوله قبل ذلك: «من غير تغير .. إلخ. فليُتأمَّل.

(٢) قولـه: (أو يمتلئ) أي: بدخول الماء على الماء الذي فيه المكمل به القلَّتان، وإلَّا فلا تأثير لدخول الماء في باطنه كما هو ظاهر.

---

[١] رواه أبـو داود (٦٣، ٦٤)، والترمـذي (٦٧)، والنسـائي (٥٢)، وابـن ماجـه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨ رقم ٣): وصححه ابن منده، والطحاوي، والبيهقي، والخطابي.

[٢] «سنن أبي داود» (٦٥).

[٣] في هامش (هـ): «كصب ماء دفعة واحدة».

[٤] في (ج): «الماء فيه».

[٥] ينظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٨٩)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ٤٧).

بـولٍ طَهُرَ» فهـو غلطٌ علـى مذهبِنا، بل صـرَّحَ أصحابُنا منهم شـيخُهم حافظُ المَذهبِ وحاملُ لوائِه الشَّيخُ أبو حامدٍ بأنَّه نجسٌ بلا خلافٍ، قالوا: وطريقُ[١] تَطهيـرِه بعدَ ذلـك أن يُصَبَّ عليه ماءٌ ولو متنجِّسًـا بحيثُ يَبلُغُ بـه الماءُ الأوَّلُ قلَّتين من غيرِ تغيُّرٍ.

(**أَوْ كَانَ**) أي[٢]: والحـالُ أنَّه كان عنـدَ الحُلولِ (**قُلَّتَيْنِ**) فصاعدًا مِن مَحضِ الماءِ (**فَتَغَيَّرَ**) طعمًا أو لونًا أو ريحًا، ولو فَرضًا[٣] كما تقدَّمَ، كثيرًا كان التَّغيُّرُ أو يَسـيرًا، وذلك بالإجماعِ المُخصِّصِ لخبَرِ[٤] ابنِ ماجه وغيره: «**المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَـيْءٌ**»[٥] كما خصَّصَه أيضًا حديثُ القُلَّتينِ السَّـابقُ، فإن فقدَ تغيُّرَه بنفْسِـه أو انضمـامِ مـاءٍ إليه أو أَخـذِه[٦] منه والباقي قُلَّتـان: طَهُرَ؛ لانتفاءِ علَّـةِ التَّنجيسِ، بخلاف ما لو فُقِدَ بسـاترٍ كتُرابٍ وجِبسٍ ومِسـكٍ فلا يَطهُرُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ استتارُ وصـفِ النَّجاسـةِ به لا زوالُه، فلو صفـا الماءُ من كُدورةِ[٧] التُّـرابِ أو الجِبسِ ولا تغيُّرَ به: طهُرَ، وكذا التُّرابُ كما يُؤخَذُ من «شـرح المُهذَّب» فإنَّه لمَّا حكى الخلافَ في عَوْدِ طهارةِ الماءِ، فيما إذا طُرِحَ فيه التُّرابُ ففقدَ تغيُّرَه.

قـال: فإن قيل: إذا زالَ التَّغيُّرُ بالتُّرابِ ينبغي أن يُجزَمَ بنجاسـةِ الماءِ؛ لكونِه مُتغيِّـرًا بتُـرابٍ مُتنجِّـسٍ. قُلنا: هذا خيالٌ فاسـدٌ؛ لأنَّ نجاسـةَ التُّرابِ نجاسـةٌ مجاورةٌ للماءِ النَّجسِ، فإذا زالَتْ نجاسةُ الماءِ طَهُرَ التُّرابُ والماءُ جميعًا؛ لأنَّ عيْنَه طاهرةٌ[٨]. انتهى[٩].

---

[١] في (هـ): «فطريق».
[٢] في (ج)، (ك): «أي وجد».
[٣] في (ك)، (ج): «فرض».
[٤] في (ج): «المخصوص بخبر».
[٥] «سنن ابن ماجه» (٥٢١).
[٦] في (ج)، (ش): «أخذ».
[٧] في (ج): «كدرة».
[٨] «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٥).
[٩] في هامش (هـ): «خرج ما لو كان التُّراب مستحكم النجاسة كتُراب المقابر المنبوش فإنه لا يطهر ولو صفا الماء وإن كان قلتين لكن الماء طاهر طهور». اهـ (م ج).

فهـذا التَّعليـلُ صريحٌ في طهـارةِ التُّـرابِ أيضًا إذا صفـا المـاءُ ولا تغيُّرَ به، وكالتُّـرابِ في ذلـك فيما يَظهَرُ: الجِبـسُ؛ إذِ الظَّاهرُ بعدَ صفاءِ المـاءِ منَ التَّغيُّرِ بالجِبسِ عَوْدُ طهوريَّتِه أيضًا؛ فلْيُتأمَّلْ.

وقياسُ ما ذَكَرَ فيما لو أُلقِيَ فيه مِسـكٌ فُقِدَتْ رائحةُ النَّجاسـةِ، ثمَّ انقطَعَتْ رائحةُ المِسكِ ولا تغيُّرَ به: أن يَطهُرُ.

وفي «فتـاوى البَغَوِيِّ» فيما لو وَقَعَ ترابٌ نجـسٌ في ماءٍ كثيرٍ، فتكدَّرَ به أنَّه لا يَنجُـسُ، وأنَّه يَطهُرُ التُّرابُ ما لم تكنْ نجاسـةٌ مُغلَّظةٌ، بخلافِ الصِّبغِ النَّجسِ؛ لأنَّ المُتغيِّرَ به وإن كَثُرَ تَنَجَّسَ بالمُلاقاةِ، بخلافِ المُتغيِّرِ بالتُّرابِ.

وقد يُؤخَذُ منَ التَّعليلِ باسـتتارِ وصفِ النَّجاسـةِ أنَّه لو طُرِحَ المِسـكُ على متغيِّـرِ الطَّعمِ مثلًا فزالَ تغيُّرُه أنَّه يَطهُـرُ، وبه قال جمعٌ، لكنَّ قولَ ابنِ يونسَ في «شـرح الوجيز»[1]: هذا إذا زالَ بالمِسكِ تغيُّرُ الرِّيحِ، أو بالزَّعفرانِ تغيُّرُ اللَّونِ، أمَّـا إذا زالَ بهما تغيُّـرُ الطَّعمِ فهو كما لو زالَ بجِصٍّ أو نَورَةٍ، وسـيأتي. انتهى= يَقتضـي أنَّـه لا يَطهُـرُ، ويُؤيِّـدُه أنَّ التُّرابَ لا صفةَ لـه غالبةٌ، وقـد أطلقوا عدمَ الطَّهارةِ مع الاستتارِ به، إلَّا أن يُقيَّدَ بتُرابٍ، ظَهَرَ فيه مِنَ الأوصافِ ما يُمكِنُ أن يَسـتُرَ وصفَ النَّجاسـةِ، والمتَّجِهُ فيما لو زالَ وصفُ النَّجاسةِ بإلقاءِ المُجاورِ، كالعُـودِ فيه: أنَّه إذا غَلَبَ فيه وصفٌ يُمكِنُ أن يَسـتُرَ وصفَ النَّجاسـةِ كأنْ كانَ التَّغيُّـرُ بالرِّيحِ وأُلقيَ فيه ما له ريحٌ: لـم يَطُهرْ، وإلَّا: طهُرَ، ويُحمَلُ على هذا ما في «فتاوى القَفَّالِ»، ولو كانَ تغيُّرُ القُلَّتينِ ببَولِ كلبٍ، ثمَّ زالَ بنفسِـه أو بماءٍ بلا تَتْريبٍ: طهُرَ، كما قاله الغَزاليُّ.

---

[١] «التطريز شـرح التعجيز اختصار الوجيز» بنحوه (ق٥أ) للتاج ابن يونس، يعمل عليه فضيلة الشـيخ المحقـق نشـأت كمال حفظـه الله، ولعماد الدين ابن يونس شـرح على «الوجيـز» ولعله المقصود، والله أعلم.

وقال الرَّيْمِيُّ[١]: لا يَطهُرُ.

قُلتُ: ويُؤيِّدُ الأوَّلَ ما لو وَلَغَ كلبٌ في ماءٍ قليلٍ، ثمَّ بَلَغَ قلَّتين بماءٍ خالصٍ؛ فإنَّه يَطهُرُ الماءُ دونَ الإناءِ، كما نَقَلَه البَغَوِيُّ[٢] عنِ ابنِ الحدَّادِ، وأقرَّه وجَزَمَ به غيرُه، خلافًا لقولِ الإمامِ بطهارةِ الإناءِ أيضًا، فإذا طَهُرَ القليلُ ببُلوغِه قلَّتينِ فليَطهُرِ الكثيرُ بزَوالِ تغيُّرِه، هذا كلُّه في المُتغيِّرِ حِسًّا.

أمَّا المُتغيِّرُ تقديرًا بفَرضِ المُخالفةِ كما تقدَّمَ فيُعتبَرُ زوالُ تغيُّرِه أيضًا تقديرًا بأنْ يَمضيَ عليه زمنٌ لو كان تغيُّرُه حِسًّا لزال عادةً، أو يُضَمَّ إليه ما لو ضُمَّ إلى المُتغيِّرِ حسًّا لزالَ تغيُّرُه.

وقوله: «**حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ القُلَّتَيْنِ**» صادقٌ بكونِه دونهما عند ابتداءِ الحُلولِ، وبكونِه كذلك بعدَه بأن نَقَصَ عنِ القُلَّتين بعد ابتداءِ الحُلولِ؛ لصِدقِ الحُلولِ بالحُلولِ في ثاني الحالِ وما بعدَه؛ إذِ الحُلولُ عِبارةٌ عنِ الحُصولِ، والحاصلُ يُوصَفُ في كلِّ زمنٍ مِن أزمانِ حُصولِه بالحُصولِ، فلا يُنافي ذلك حالية وهو دون القُلَّتينِ من فاعلِ حلَّتْ، وحُكم القسمينِ واحدٌ، لكنْ يُشتَرَطُ في الثَّاني بقاءُ عَينِ النَّجاسةِ إلى حِينِ النَّقصِ، والمُتبادِرُ منَ الحُلولِ وما بعدَه اليقينُ[٣] منهما، فلو شكَّ في الحُلولِ، أو في كونِ الحالِّ نجاسةً، أو كونِ الماءِ دون القُلَّتينِ، وإن كان جَمَعَ شيئًا فشيئًا؛ فلا يَنجُسُ.

نعم ذهبَ البَغَوِيُّ[٤] إلى التَّنجيسِ فيما لو وُجِدَ في الماءِ وصفُ النَّجاسةِ

---

[١] محمد بن عبد الله الحثيثي جمال الدين الريمي، من كبار الشَّافعية في اليمن، نِسبتُه إلى ناحيةِ ريمةَ، له «التفقيه في شرح التنبيه» وغيره.

[٢] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٢٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٤٠).

[٣] في هامش (هـ): «حقيقة أو حكمًا إذا قضت العادة به. اهـ».

[٤] ينظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٢٢٨)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٣١٩).

المُختصُّ بها ولم يُعلَمْ وقوعُها فيه، وفيه نظرٌ؛ لاحتمالِ التَّروُّحِ، والشَّكُّ لا يُؤثِّرُ، نعمْ يؤيِّدُه ما قالوه في حكمةِ المضمضةِ والاستنشاقِ، والمُتَّجهُ أنَّه إن احتُملَ التَّروُّحُ عادةً فلا تنجيسَ، بخلافِ ما إذا لم يُحتملْ كذلك، وعليه يُحمَلُ كلامُ البَغَوِيِّ، ويُؤيِّدُ هذا التَّفصيلَ ما قالوه فيما إذا رأى في فِراشِه مَنِيًّا.

وقولُه: «فَتَغَيَّرَ» يُفهِمُ الطَّهارةَ فيما إذا لم يَتغيَّرْ منَ القُلَّتين شيءٌ، وهو كذلك حتَّى لو تطايَرَ مِن طَرحِ بَعَرةٍ فيه قَطرةٌ على شيءٍ لم يَنجُسْ، لكنْ يُشترَطُ فيهما[1] قوَّةُ التَّرادُفِ، فلو كان القُلَّتانِ في حُفرتَينِ في كلِّ حُفرةٍ قُلَّةٌ وبينهما اتِّصالٌ من جَدولٍ صغيرٍ، بحيث لو حُرِّكَ ما في الحفرةِ تحريكًا عنيفًا لم يَتحرَّكْ ما في الأُخرى؛ أي: تحريكًا عنيفًا(١)، فوَقَعَ في إحدى الحُفرتينِ نجاسةٌ فهُما نَجِستانِ، بخلافِ ما لو كانَت الجداولُ واسعةً، وامتلأتِ الحِياضُ وترادَّ ماؤُها، وفيما إذا تَغيَّرَ بعضُه[2] دون بعضٍ.

ولهذا قال الرَّافِعِيُّ[2]: قضيَّةُ لفظِ «الوجيز» أنَّه لا يَنجُسُ الماءُ إلَّا إذا تغيَّرَ كلُّه، أمَّا إذا تغيَّرَ بعضُه: فلا؛ لأنَّه إذا تغيَّرَ البعضُ يَصِحُّ أن يُقالَ: ما تغيَّرَ هذا الماءُ وإنَّما تغيَّرَ بعضُه، ولكنَّ ظاهرَ المذهبِ نجاسةُ الكلِّ، وإن كان المُتغيِّرُ البعضَ. انتهى.

---

(١) قوله: (أي: تحريكًا عنيفًا) مثله في القليوبي، والمُعتَمد كما في حاشية (ع ش) أنَّ الثَّاني لا يُشترَط فيه أن يكون عنيفًا فهو قيد في الأوَّل فقط كما قاله شيخنا في «حاشيته على الخطيب».

(٢) قوله: (وفيما إذا تغير بعضه) أي: وغير المُتغيِّر قلَّتان فأكثر كما هو صريح ما بعده.

---

[1] في هامش (هـ): «أي القلتين».

[2] «الشرح الكبير» (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

ومحلُّه إن كان البعضُ الخالي منَ التَّغيُّر قليلًا، وإلَّا فهو طاهرٌ[١]، ولا يَجبُ التَّباعدُ عنِ المُتغيِّرِ، وفيما إذا لم يُوجَدْ عَقِبَ الحُلولِ متغيِّرًا بأن غابَ عنه زمنًا ثمَّ وَجَدَه متغيِّرًا.

ووجهُ فهْمِ الطَّهارةِ هنا من عبارةِ المُصنِّفِ أنَّ معنى قولِه: «فتغيَّرَ» فعُلِمَ تغيُّرُه عقبَ الحُلولِ، أو فتغيَّرَ عَقِبَ الحُلولِ يقينًا؛ إذِ الحُكمُ منوطٌ بعلمِ التَّغيُّرِ لا بالتَّغيُّرِ في الواقعِ، أو وَجَدَه عَقِبَه غيرَ متغيِّرٍ ثمَّ متغيِّرًا، وبه صرَّحَ جماعةٌ، وعزاه في «شرح المُهذَّب»[٢] في الثَّانيةِ إلى الأصحابِ. قال: وذَكَرَ الدَّارِميُّ أنَّه لو رأى نجاسةً حلَّتْ في ماءٍ، فلم تُغيِّرْه فمضى عنه ثمَّ وَجَدَه متغيِّرًا؛ لم يَتطهَّرْ به، وفيما ذكره نظرٌ. انتهى.

وجوَّز شيخُ[٣] مشايخِنا حمْلَه على نجسٍ جامدٍ لم يَتحلَّلْ قريبًا.

وعنِ ابنِ كَجٍّ في هذه، أعني مسألةَ الدَّارِميِّ: الرُّجوعُ إلى أهلِ الخِبرةِ، فإن قالوا: تعيَّنَ بها؛ حُكِمَ بنجاستِه، وإلَّا فلا[٤]؛ أي: ومنه(١) أن يَشكو، ويُقاسُ بالثَّانيةِ(٢) فيما ذُكِرَ فيها الأولى.

---

(١) قوله: (ومنه) أي: ومن مفهوم قوله: «وإلَّا»؛ إذ يصدق في حالة الشَّك أنَّهم لم يقولوا أنَّه تغيَّر بها.

(٢) قوله: (ويقاس بالثَّانية .. إلخ) هي قوله: «أو وجده عقبه غير متغيِّر ثمَّ متغيرًا» وما ذكر فيها هو قول الدَّارمي، وتجويز حمله على نجس جامد وقول ابن كج بالرُّجوع إلى =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: جزمًا قولاً واحدًا».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٧٠).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٢٦)، و«الغرر البهية» (١/ ٧٣).

[٤] ذكر ذلك ابن كج في «التجريد». ينظر: «المهمات» للإسنوي، (٢/ ١٠٩)، و«أسنى المطالب» (١/ ١٧).

واحترزَ بقولِه: «حَلَّتْ» في الشِّقِّ الثَّاني[١] عنِ التَّغيُّرِ بجِيفةٍ خارجةٍ عنه، فلا أَثَرَ له، وفي الشِّقِّ الأوَّلِ[٢] عمَّا لو كان الماءُ واردًا؛ فلا يَنجُسُ إنِ انفَصَلَ بعدَ طُهْرِ المَحَلِّ ولم يتغيَّرْ ولا زادَ وزنُه بعدَ اعتبارِ ما أَخَذَه المَحلُّ منَ الماءِ وأعطاه من الوسخِ الطَّاهرِ، فإنِ انفصلَ مع[١] انتفاءِ شيءٍ من ذلك فنَجِسٌ، وسيأتي بيانُ ذلك في فصلِ النَّجاساتِ.

= أهل الخبرة فيها والأُولى هي قوله: «وفيما إذا لم يوجد عقب الحلول متغيرًا .. إلخ، والفرق بينهما أنَّه في الأُولى لم يُعلم حاله عقب الحُلول بخلاف الثَّانية، ووجه القياس: أنَّه إذا منع من التَّطهير ولو في بعض الصُّور، أو رجع إلى أهل الخبرة في حالة العلم بعدم التَّغيُّر عقب الحُلول فبالأولى في حالة عدم العلم بالتَّغيُّر حالة الحلول؛ إذ يحتمل أن يكون تغيَّر ولم يعلمه؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (في الشق الثَّاني) هو قوله: «أو كان قلَّتين فتغيَّر»؛ إذ قوله: «حلت» مسلط عليه أيضًا كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (وفي الشق الأوَّل) هو قوله: «وهو دون القلتين»، وإنَّما اختار الشَّارح تقديم الثَّاني؛ لأنَّ مفهوم القَيد بالنَّظر لما ذكر فيه أظهر من مفهومه بالنَّظر للأوَّل كما هو ظاهر بالتَّأمُّل، لكن بقي أنَّ حكم القليل إذا تغيَّر بماء على الشط مسكوت عليه، ولا يقال إنَّه مفهوم بالأُولى كما لا يخفى وكذلك حكم الكثير إذا كان واردًا، والجرية ليست بقلَّتين إلَّا أن يقال: إن في كلامه بالنَّظر لهذه احتباسًا أو أنَّ هذه الصُّورة لا يقال فيها أنَّ الكثير واردٌ بل بعضه فقط وهو قليل، ولو قال: واحترز بقوله: «حلَّت» في الشِّق الأوَّل عمَّا إذا لم تحلَّ بأن كانت على الشَّط أو كان واردًا عليها، وفي الثَّاني عمَّا إذا لم تحلَّ بأن كانت على الشَّط فقط؛ إذ هو محلُّ التَّوهُّم فيه لكان أظهر، وإن كان ما سلكه أعجب وأبهر.

---

[١] في (ج): «بعد».

ويُستثنى منَ النَّجاسةِ في هذا الشِّقِّ[١] صورٌ لا يَنجُسُ فيها بمُجرَّدِ المُلاقاةِ مذكورةٌ في المبسوطاتِ.

وزادَ لفظةَ «ماء»[٢] في هذا القِسمِ دون ما قبْلَه كأنَّه ليُظهِرَ الإشعارَ بمُخالفتِه سائرَ المائعاتِ فيما ذكرَ فيه؛ إذ حُكمُها -ولو كثيرةً- حكمُ قليلِه فيما ذكرَ فيه منَ التَّنجيسِ بمُجرَّدِ المُلاقاةِ وغيرِ ذلك، نَعَم[٣] في «قواعد الزَّرْكَشِيِّ»[١] أنَّ الجَرْيَةَ منَ المائعِ الجاري إذا وَقَعَ بها نجسٌ صارَ كلُّه نَجِسًا، بخلافِ الماءِ. انتهى، لكنَّ المُتَّجهَ[٤] فيما لو انصبَّ المائعُ مِن علوٍّ

---

(١) قوله: (ويستثنى من النَّجاسة في هذا الشق) يعني الأوَّل وهو ما دون القلَّتين، ومن المستثنى ما لا يدركه الطَّرف المعتدل من غير واسطة ولو من مغلظ، على ما اعتمده (م ر) خلافًا لما في «التُّحفة»، وعن قليل دخان نجس من غير مغلَّظ على ما في «التُّحفة»، وقد أطلق (م ر) في الشَّرح، لكن في «ع ش» في باب النَّجاسة أنَّه يُعفى عنه ولو من مغلَّظ، فلعلَّه مخالف لما في «التُّحفة»، ويحتمل الفرق بأنَّ باب المياه أضعف، ويرشحه ما في «حاشية الحلبي» هناك من اشتراط أن لا تكون رطوبة وعن قليل غبار سرجين وغير ذلك ممَّا ذكروه، وأفرد بالتَّأليف؛ فليراجع وليُحرَّر.

(٢) قوله: (وزاد لفظة ماء) أي: حيث قال: ماء نجس، وقد يقال: إنَّه لا زيادة؛ إذ الأقسام التي قبله ملحوظ فيها لفظ الماء، غايته أنَّه صرَّح به ونكَّره وغيَّر الأسلوب فقط، وكان المناسب أن يقول الشَّارح: وصرَّح المُصنِّف بالموَصوف هنا وغيَّر الأسلوب تفننًا وتنبيهًا على فراغها وإشعارًا بمُخالفته سائر المائعات.

(٣) قوله: (نعم .. إلخ) استدراك على قوله: «حكم قليله».

(٤) قوله: (لكن المُتَّجه .. إلخ) هو المُعتَمد، وهو استدراك على ما يُتوهَّم من عُموم كلام الزَّرْكَشِيِّ.

---

[١] «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ١٣١).

إلى أسفلِ[١] نجسٍ أنَّه لا يَنجُسُ منه إلَّا المُتَّصلُ بالنَّجسِ كالماءِ.

وزادَ لفظةَ «كان» في الشِّقِّ الثَّاني من هذا القسمِ؛ ليُظهِرَ اختصاصَ قوله: «فَتَغَيَّرَ» به[١]؛ إذِ المُتبادرُ حينئذٍ هو تعلُّقُه بالحُلولِ باعتبارِه فقط، ولو أَسقَطَه تبادَرَ تعلُّقُه به باعتبارِهما.

ثمَّ لفظُ المِياهِ في المَوضعينِ[٢] شاملٌ لنحوِ المَغصوبِ والمُسَبَّلِ، فيَجوزُ التَّطهيرُ به بالمعنى السَّابقِ[٣] مِن حيث هو ماءٌ، وإنْ حَرُمَ مِن حيث أمرٌ خارجٌ.

ويَنقسمُ إلى ما تقدَّمَ، فيُقالُ فيما يَقَعُ عليه منه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ: «طاهرٌ مُطَهِّرٌ غيرُ مكروهٍ» أي: من حيثُ إنَّه ماءٌ مطلقٌ غيرُ مُشمَّسٍ مثلًا، وإن حَرُمَ من حيثُ

---

(١) قوله: (إلى أسفل) قيد معتبر في المائع خرج به ما إذا كان إلى مساوٍ فإنَّه ينجس كما هو ظاهر عبارة شرح (م ر) وصريح فتاويه وهو المُعتَمد، خلافًا لمن قال: لا تنجس إلَّا الجَرية كما في الماء الجاري، وليس بقيد نظرًا للماء الذي يشبه به المائع، ففي «شرح الروض»: لو وُضع كوز فيه ماء على نجس وخرج منه ماء اتَّصل به لا نحكم بالتَّنجيس إلَّا إذا انقطع الخُروج أو تراد.

والحاصل: أنَّ المائع ينجس جميعه بمُجرَّد المُلاقاة لجرية منه، بخلاف الماء فإنَّه لا ينجس منه إلَّا الجرية بشرطها المُقرَّر، هذا خلاصة ما في «حاشية الأجهوري» لمن تأمَّل أوَّل كلامه وآخره وعقد بين أطرافه.

(٢) قوله: (ثم لفظ المياه في الموضعين) أي: في التَّقسيمين، أعني الذي باعتبار المكان والإضافة والذي باعتبار الوصف حيث قال: «المياه التي يجوز التَّطهير بها .. إلخ وقال: «ثمَّ المياه على أربعة أقسام».

(٣) قوله: (بالمَعنَى السَّابق) أي: حالة كون الجَواز بالمَعنَى السَّابق وهو الحلُّ والصِّحة من حيث الذَّات فلا ينافي الحُرمة العَرضيَّة ولا المنع لعارض.

---

[١] ليست في (هـ).

أمرٌ خارجٌ وكذا الباقي، وإنَّما لم يَتعرَّض لحُرمتِه مِن حيث الأمرُ الخارجُ؛ لظهورِ ذلك، وعدمِ تعلُّقِ الغَرضِ به[١] هنا[٢]، فما قيلَ مِن أنَّ المُصنِّفَ تَرَكَ قسمًا خامسًا وهو الطَّاهرُ المُطهِّرُ الحرامُ كالمغصوبِ والمسبَّلِ: **يُجابُ بذلك**.

(**وَالقُلَّتَانِ**) أي: قَدْرُهما بالوزنِ[٣] (**خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ**) بكسرِ الرَّاءِ أفصحُ من فتحِها، مُعتبَرةٌ[٤] تلك الخَمسُ مئةِ بالرَّفعِ أو بالنَّصبِ[٥]، (**بِـ**) الرِّطلِ (**البَغْدَادِيِّ**) بمُعجمتين، أو مُهملتين، أو مُعجمةٍ ثمَّ مُهملةٍ، أو العكسُ، وبإبدالِ الأخيرةِ نونًا، وهو على ما رجَّحَه النَّوَوِيُّ[١]: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعةُ أسباعِ درهمٍ، خلافًا لما رجَّحَه الرَّافِعِيُّ[٢] أنَّه مئةٌ وثلاثون دِرهمًا (**تَقْرِيبًا**) هو تَمْيِيزٌ مُحَوَّلٌ[٦]؛ أي: والقُلَّتانِ تقريبُ خمسِ مئةِ رِطل؛

---

(١) قوله: (**لظهور ذلك وعدم تعلق الغرض به**) بخلاف كراهة المُشمَّس، فلولا ذكرها هنا وإلَّا لخفيت وقد تعلَّق بها الغَرض من حيث الاستعمال في الطَّهارة في البَدن فظهر الفرق بينهما.

(٢) قوله: (**هنا**) أي: فلا ينافي تعلق الغَرض به في باب الغَصب والشَّهادات وغير ذلك.

(٣) قوله: (**أي قدرهما بالوزن**) أي: قدر مظروفهما وزنًا، وأمَّا بالمُسامحة في المُربَّع فذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا بذراع الآدمي المعتدل.

(٤) قوله: (**معتبرة**) بيان لمُتعلَّق الظَّرف أعني قوله: «بالرطل البغدادي».

(٥) قوله: (**بالرَّفع أو النَّصب**) إشارة إلى صحَّة تقدير الظَّرف صفة لـ«خمس مئة»، أو حالًا منه على رأي بعضهم، وبقي احتمال أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره واعتبارها بالرِّطل البغدادي، والجُملة إما حال أو استئناف.

(٦) قوله: (**تمييز محول**) أي: عن المُضاف كما هو ظاهر من حله.

---

[١] قال في «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠١): «وهو الأرجح، وبه الفتوى».

[٢] «الشرح الكبير» (٥/ ٥٥٩).

أي: مُقرَّبُهُما[(١)] بمعنى ما يَقرُبُ منها[(٢)]، فيُعفى[(٣)] عن نقصِ رِطلٍ أو رِطلينِ على الأشهرِ[(٤)] في «الرَّوضة»[١]، وبالمِساحةِ[(٥)] في المُربَّعِ: ذراعٌ[٢] وربعٌ طُولًا وعَرضًا وعُمقًا بذراعِ الآدميِّ، وهو شِبْران تقريبًا[٣]، وظاهرُ[٤] كلامِهم أنَّ ذلك

---

(١) قوله: (**أي: مقربها**) بيان لأصل التَّركيب المحول.

(٢) قوله: (**بمعنى ما يقرب منها**) إشارة إلى أنَّه من قبيل الحذف والإيصال.

(٣) قوله: (**فيعفى .. إلخ**) تفريع على التَّقريب.

(٤) قوله: (**على الأشهر في الروضة**) مقابله ما صحَّحه في «تحقيقه» أنَّه لا يضرُّ نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التَّغيُّر بقدر معين من المغيرات، بمعنى أنَّا إذا فرضنا أن رطلًا من الزعفران مثلًا يغير خمس مئة رطل ويغير ما نقص رطلين تغيرًا مماثلًا له، ويغير ما نقص أزيد من رطلين تغيرًا أشد منه؛ فإنَّه لا يضر نقص الرطلين في وزن القلتين ويضر ما زاد على ذلك، قال بعضهم: ولا تخالُف بين القولين في المَعنَى؛ إذ ما زاد على الرطلين يظهر فيه التفاوت وما دونه لا، وعبارة «شرح المنهج»: والمعنيُّ بالتَّقريب في الخمس مئة أنَّه لا يضرُّ نقص رطلين على ما صحَّحه النَّوَويُّ في «روضته»، لكنَّه صحَّح في «تحقيقه» ما جزم به الرَّافعي أنَّه لا يضرُّ نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوتٌ في التَّغيُّر بقدرٍ مُعيَّن من الأشياء المُغيِّرة اهـ.

(٥) قوله: (**وبالمساحة .. إلخ**) بكسر الميم، وهذا على المرجح، إما على أنَّهما ست مئة رطل أو ألف رطل، فتزيد المساحة على ما ذكر كما هو ظاهرٌ بيِّن.

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ١٩).

[٢] في (ج): «ذراعًا».

[٣] في هامش (هـ): «وعبارة ابن حجر بعد أن بيَّن مقدار القلتين بالمساحة قال: لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له، ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت؛ إذ هو خمسة دراهم وأربعة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة. اهـ».

[٤] في (هـ): «فظاهر».

علـى كلا المُرجِّحيـنِ في رِطل بغـدادَ، ولا مانعَ منه؛ لجـوازِ الاتِّفاقِ على هذه المِساحةِ، ثمَّ الاختلافِ في قَدْرِها بالوَزنِ[1].

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (ثم الاختلاف في قدرها بالوزن) قد يقال: إنَّه لا معنى لذلك الاختلاف حينئذٍ، بـل تختبر بالوزن ويرتفع النِّزاع بينهما في ذلك، بل ربَّما يقال بارتفاع الاختلاف بينهما في قدر الرطل مطلقًا، هذا وهي بالرطل المصري على تصحيح النَّوَوِيِّ في رطل بغداد أربع مئة وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطل، وبالدمشقي عنده مئة وسبعة أرطال وسبع رطل.

(فَصْلٌ)[١]

في أحكامٍ لها بما سَبَقَ مَزيدُ المُناسبةِ، فإنَّ الدِّباغَ يُشارِكُ المياهَ في أنَّه مُطهِّرٌ، والأواني ظُروفٌ للمياهِ؛ فناسَبَ تعقيبُها ببيانِ حُكمِها.

والواوُ للاستئنافِ[٢] في قولِه: (وَجُلُودُ المَيْتَةِ[٣])، وهي هنا[٤]: ما زالَتْ حياتُه ممَّا يَنجُسُ بالموتِ بغيرِ تذكيةٍ شرعيَّةٍ، ومنها: مُذَكًّى غيرِ المأكولِ[٥] ولو لجلدِه، أو الصَّيدُ بلَحمِه، وتذكيتُه -ولو لذلك- حرامٌ[٦]؛ للنَّهيِ[١]

---

(١) قوله: (فصل) في بيان ما يطهر بالدباغ، وما لا يطهر، وما يمتنع استعماله من الآنية وما يجوز، فالفصل معقود لأمور أربعة، خلافًا لما في حاشية الأجهوري.

(٢) قوله: (والواو للاستئناف .. إلخ) ويكثر ذلك في أوائل الأبواب والفصول والخُطب والقصائد، قال بعض شيوخنا: وهو قياسي فيها، سماعي في غيرها.

(٣) قوله: (وجلود المَيتة) شروع في الأمر الأوَّل من الأربعة المنعقد لها الفصل.

(٤) قوله: (وهي هنا) انظر محترزه، ولعلَّه باب النَّجاسة فإنَّها فيه أعم، ولذلك استثنى منها ميتة الآدمي والسَّمك والجَراد لكن يكون على ما هنا قوله: «إلَّا الكلب» استثناء منقطعًا؛ إذ لا ينجس بالموت كما هو ظاهر.

(٥) قوله: (مذكى غير المأكول) أي: لغةً، وإلَّا فهو في الشَّرع ميتة غير مذكى.

(٦) قوله: (وتذكيته ولو لذلك حرام .. إلخ) الذي تلخَّص من كلامه وكلام صاحب «العُباب» أنَّ الحيوان إن كان مأكولًا لم يجُز ذبحه إلَّا لأكله، وإن كان غير مأكول لم يجُز ذبحه مطلقًا إلَّا إذا جاز قتله أو ندب؛ فليراجع.

---

[١] قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٠٠): «رواه أبو داود في المراسيل (٣١٦) عن القاسم بن عبد الرحمن التابعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ». قال ابن القَطَّان: هو حديث لا يصح».

وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٢٠): «لم أجده، لكن في الموطأ عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر...، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: حُدِّثت أن أبا بكر بعث جيشًا إلى الشام.. الحديث، وفيه: «وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً».

عن ذَبحِ الحَيوانِ إلَّا لأكلِه[١].

وتعبيرُ «العُباب» بأنَّه يَحرُمُ ذبحُ المُحترَمِ لجِلدِه، أو ليُصادَ بلحمِه يَشمَلُ ذبحَ المأكولِ لذلك، ويَخرُج ذبحُ ما يَجوزُ أو يُندَبُ قتلُه منَ السِّباعِ، وكذا جلودُ الحيِّ الذي يَنجُسُ بالمَوتِ كما هو ظاهرٌ(١)، وإنَّما قيَّدَه بالميتةِ؛ للغالبِ، فلو سُلِخَ جلدُه مع حياتِه طَهُرَ أيضًا بالدِّباغِ.

(**تَطْهُرُ**) ظاهرُها وهو ما لاقى الدَّابغَ(٢)، وباطنُها[٢] وهو خلافُه (**بِالدِّبَاغِ**) بمعنى الانديباغِ ولو بلا فعلٍ ولا قصدٍ؛ كأنْ ألقَتْها الرِّيحُ[٣] على الدَّابغِ أو عكسِه بما يُنْقِيها، مِن نحوِ شحمٍ ولحمٍ ممَّا يُعفِنُها[٤] بحيث لو نُقِعَتْ في الماءِ لم يَحصُلْ لها نتنٌ أو فسادٌ من أيِّ[٥] حِرِّيفٍ، وهو ما يلدغُ اللِّسانَ، ولو نجسًا؛

---

(١) قوله: (**كما هو ظاهر**) أي: لأولويَّته؛ إذ أصله لم ينجس بالموت وإن نجس هو، ولذلك عبَّر في «المنهاج» بقوله: «وجلد نجس بالموت» وهو شامل لذلك.

(٢) قوله: (**وهو ما لاقى الدابغ**) أي: نحوه في «الخطيب»، وعبارة «الخادم» للزَّرْكَشِيِّ: المُراد بباطنه: ما بطن، وبالظَّاهر: ما ظهر من وجهيه، بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصَّلاة عليه لا فيه فتنبَّه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه، وأقرها (م ر) في «شرحه» وهي مخالفة لعبارة الشَّرح كما نرى.

فإن قلت: هل ينبني على ذلك شيء؟ **قلت**: الخلاف في طهارة الوجه الثَّاني على تفسير الشَّارح دون (م ر) فتنبَّه.

---

[١] في (هـ): «لمأكله». وكتب بالهامش: «مصدر ميمي أي: لأكله».

[٢] في هامش (هـ): «المعتمد أنَّ الباطن: ما بين الوجهين، وعبارة الشيخ محتملة له ظاهرة في غيره».

[٣] في (ج): «ريح».

[٤] في (ج): «يعقبها».

[٥] في هامش (هـ) وفوقه نخ: «نحو».

كقَرَظٍ[١] وذَرْقٍ[٢] حَمَامٍ، وبلا مُصاحبةِ ماءٍ[٣].

نعم، إن كان كلٌّ من الجِلدِ والدَّابغِ جافًّا فلا بدَّ من مائعٍ يَتأثَّر الجلدُ بالدَّابغِ بواسطتِه، بخلافِ نحو المِلحِ والتُّرابِ والشَّمسِ؛ إذ لا يُنْقِي المعفنَ[٤] بل يَستُرُه، ولهذا لو نُقِعَتْ في الماءِ حَصَلَ لها نتنٌ أو فسادٌ[٥].

وخَرَجَ بالجلودِ: الشُّعورُ، فلا تَطهُرُ بالدِّباغِ؛ لعدمِ تأثُّرِها بها[٦]، نعم يُعفى[٧] عن قليلِها الذي يَبقى على الجلدِ ويُحكَمُ بطَهارتِه تبعًا كما نَقَلَه في «شرح المُهذَّب»[٨] عن جَمْعٍ وأقرَّه، وهو صريحٌ في طُهرِه حقيقةً، بل قولُه: «تبعًا» نصٌّ[٩] في ذلك[١٠]؛ إذ لا معنى هنا للتَّبعيَّةِ لو أُريدَ أنَّه نجسٌ مَعفوٌّ عنه، والعَفوُ لا يُنافي اقتضاءَ الطَّهارةِ، وعدمُ تأثُّرِه بالدِّباغِ لا يُنافي طهارتَه تبعًا كما طَهُرَ دَنُّ الخمرِ المُتنجِّسُ بها إذا تخلَّلتِ الخَمرةُ وإن لم يتأثَّرْ بالتَّخليلِ.

وصورةُ المسألةِ كما هو ظاهرٌ: أَلَّا يَبقى على الجلدِ إلَّا شعرٌ قليلٌ، فيُحكَمُ

---

[١] قال النَّووي في «المجموع» (١/ ٢٢٣): القَرَظُ: وَرَقُ شجرِ السَّلَمِ، ومنه أَدِيمٌ مَقْرُوظٌ؛ أي: مَدْبُوغٌ بالقَرَظِ. قالوا: والقَرَظُ يَنبُتُ بنواحي تِهَامَةَ».

[٢] ذَرْقُ الطَّائِرِ: خرؤه. «الصحاح» (٤/ ١٤٧٨).

[٣] في (ج): «عين».

[٤] في (ط)، (ج): «العفن».

[٥] في هامش (هـ): «وهي تحلها الحياة عند الإمام الشافعي وإن لم يتأذ الحيوان بقطعه؛ لأنه ليس كل ما تحله الحياة يتأذى بقطعه، ألا ترى أنَّ العضو الأمثل تحله الحياة ولا يتأذى بقطعه». (م ج).

[٦] في هامش (هـ): «أي: أنواع الدباغ».

[٧] بين الأسطر في (هـ): «أي: عن دخوله في النجس».

[٨] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٣٩).

[٩] في هامش (هـ): «أي: الشافعي؛ لأنَّ النص إذا أطلق انصرف إليه، بخلاف كتب الأصول فإنه يرجع للكتاب أو السنة .. إلى آخر ما قالوا. (م ج)»

[١٠] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٢٩).

بطهارتـه تَبَعًا[١]، لا أنَّـه إذا كان كثيرًا حُكِمَ بطهارةِ بعضِه القَليلِ كما قد يُتوهَّمُ؛ لعدمِ تأتِّي ذلك.

واختارَ السُّبكيُّ[١] -تبعًا للنَّصِّ[٢]، وجمعٍ من الأصحابِ، ولصَريحِ حديثِ

---

(١) قولـه: (**ويحكـم بطهارته تبعًا**) هذه طريقة للنَّووي في «شـرح المُهـذَّب»، والظَّاهر بل الصَّريـح ميـل الشَّـارح إليها واعتمـاده عليها، ومعتمـد (م ر) أنَّه يُعفى عنـه ولا يطهر، وعبارتـه في الشَّـرح: «وخرج بالجلد الشَّـعرُ، فلا يطهـر به وإن أُلقـي في المدبغة وعمَّه الدَّابغ؛ لأنَّه لا يُؤثِّر فيه، لكن يُعفى عن قليله وإن قال الشَّـيخ إنَّه يطهر تبعًا وإن لم يتأثر بالدَّبـغ، لكـنَّ قوله: كما يَطهرُ دَنُّ الخمـر وإن لم يكن فيه تخلُّل محـل وقفة؛ إذ يمكن الفـرق بيـن الشَّـعر والدَّن بأنَّ الثَّـاني محلُّ ضـرورة؛ إذ لولا الحكم بطهارتـه لم يُمكن طهارة خلٍّ أصلًا يعني مأخوذًا من خمر بخلاف الأوَّل؛ إذ لا ضرورة إلى القول بطهارته لإمـكان الانتفاع به لا من جهة الشَّـعر» اهـ. وقد يقال: إن مسـتند النَّوَوِيِّ ليس القياس فقـط بل قولـه الجمع الذي أقرَّه، وعلى التَّسـليم فقـد يلغى هذا الفـرق بأنَّه كان يكفي في الضَّرورة العَفو عن مُماسَّـة الخَمر للدَّن كما يُعفى عن مُماسَّـة العسـل للكوارة التي تجعـل مـن روث نحو البقر كما نـص عليه (م ر) ولا حاجة فضـلًا عن ضرورة الحكم بطهارتـه مع عدم تأثُّره بالتَّخلُّل فليُتأمَّل، ولله در شـارحنا حيث لم يلاحظ ذلك الفَرق، بل كاد ينادي بأنَّ المُعتَمد كلامُ النَّوَوِيِّ.

(٢) قولـه: (**واختار السـبكي تبعًا لنـص**) أي: عن الإمام، وإلَّا لأغنى عنـه ما بعده، وقوله: «**وجمـع**» أي: ومنهـم القَفَّال، وقولـه: «ولحديث مسـلم» أي: الذي لـم يتعارض مع قواعد الشـافعي ولا نصوصه، وقد قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فلله درُّ السُّبكي من منصف، وبالجُملة فقد تلخص في المسألة ثلاثة أقوال: **نجاسة الشَّعر مع العُضو** عن قليلـه وهو معتمد (م ر)، **وطهارته** أعني القليل وهو معتمد النَّوَوِيِّ وميل الشَّـارح إليه، **وطهارة الشَّعر** ولو كثيرًا وهو اختيار السُّبكي وجماعة، وقد قويت أدلَّته؛ فاختر لنفسك ما يحلو، وحكايته على هذا الوجه لا يقتضي اعتماد الشَّارح له خلافًا لمن وهم فيه.

---

[١] «فتاوي السبكي» (١/ ١٢٩).

مسلمٍ[١]- طهارةَ الشَّعرِ مطلقًا[٢].

قال: وهذا لا شكَّ عندي فيه، وهو الذي أَعتقدُه وأفتي به[٣].

(**إِلَّا جِلْدَ**) ميتةِ كلِّ[(١)] منَ (**الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ**) وفرعِ كلٍّ منهما مع الآخرِ، أو حيوانٍ طاهرٍ، ولم يَذكُرْه؛ لنُدرَتِه، مع داعي الاختصارِ، وكذا جلدُ الحيِّ من ذلك كما هو ظاهرٌ، ولو لم يُقدَّرْ لفظةُ «ميتة» شَمَلَه كلامُ المُصنِّف[(٢)] فلا يَطهُرُ بالدِّباغِ[(٣)]؛ لأنَّ الحياةَ أبلغُ منه[(٤)] في اقتضاءِ الطَّهارةِ ولم تُطَهِّرْه. ثمَّ المدبوغُ كثوبٍ مُتنجِّسٌ لمُلاقاتِه الدِّباغَ النَّجسَ، أو الذي تَنجَّسَ به قبلَ طُهْرِ عينِه، فيجبُ غسلُه مرَّةً إن لم تُصِبْه نجاسةٌ مغلَّظةٌ، وإلَّا فسبعًا إحداها بتُرابٍ. ويَحرُمُ أكلُه من غيرِ مأكولٍ، وكذا منه على القديمِ الذي صحَّحَه النَّوَوِيُّ[٤] تبعًا للأكثرينَ.

---

(١) قوله: (**إلَّا جلد ميتة كل .. إلخ**) قدر لفظ «ميتة» بتبادره ممَّا سلف لا ليكون الاستثناء متَّصلًا؛ إذ هو منقطع كما تقدَّم.

(٢) قوله: (**ولو لم يقدر لفظ ميتة لشمله كلام المُصنِّف**)، لكن يكون الاستثناء حينئذٍ غير منسجم مع ما تقدم؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**فلا يطهر بالدباغ**) تفريع على الاستثناء في كلام المُصنِّف، أو بيان لمفاده.

(٤) قوله: (**أبلغ منه**) أي: أبلغ في علَّة الحكم بالطَّهارة من الدِّباغ؛ إذ هي أعم ومحل وفاق، ومع ذلك لم تؤثر فيهما؛ فبالأَولى أن لا يؤثر الدِّباغ كما يومئ إليه لفظ في اقتضاء الطَّهارة.

---

[١] «صحيح مسلم» (٣٦٦).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: قبل قصه له حال الدَّبغ».

[٣] في هامش (هـ): «أي: وهو الذي تميل إليه النفوس، ولا يقال أنه ضعيف؛ لأنه هو الذي ضعف مدركه، وليس كذلك في الإمام الجليل أنه عفى عليه المدارك القوية والصعبة لا سيما أن مأخذه من النص وتبعًا لجمع من الأصحاب، وإنما يقال بدل ضعيف خلاف المفتى به. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٣٠).

أمَّا جلدُ المُذكَّى المأكولِ إذا دُبِغَ فيَحِلُّ أكلُه حيث لا ضررَ، وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ للخنزيرِ جِلدًا، وعن صاحبِ «العُدة» أنَّه لا جلدَ له وإنَّما شعرُه في لحمِه.

(**وَعَظْمُ المَيْتَةِ**[١]) بالمعنى السَّابقِ[٢]، ومثلُه: قرنُها، وظِلفُها، وحافرُها، وسِنُّها، وظُفرُها، وقد يَشمَلُ الجميعَ العَظمُ (**وَشَعَرُهَا**) بفتح العَينِ في الأفصحِ، ومثلُه: صوفُها، ووَبَرُها، وريشُها، وكذا لَبَنُها، وفأرتُها، وكذا مِسكُها مع نزاعٍ فيه، بخلافِ بَيضِها المُتَصَلِّبِ[١]؛ أي: كلٌّ منهما[٢]، وما أُلحِقَ بهما (**نَجِسٌ**) كما أنَّها أيضًا كذلك، كما سيأتي في فصلِ النَّجاساتِ.

(**إِلَّا الآدَمِيَّ**[٣]) أي: ميتتَه؛ فإنَّ كلًّا مِن عَظمِها وشَعرِها وكذا سائرُ أجزائِها طاهرٌ، كما أنَّها أيضًا كذلك كما سيأتي.

ثمَّ وكالآدميِّ: السَّمكُ، والجَرادُ.

وخَرَجَ بالميتةِ: مُذكَّى المأكولِ، فعَظمُه وشَعرُه كسائرِ أجزائِه طاهرانِ، وسيأتي في الصَّيدِ والذَّبائحِ أنَّ ما قُطِعَ من حيٍّ فهو ميِّتٌ، مع بيانِ أنَّ المرادَ

---

(١) قوله: (**وعظم المَيِّتة .. إلخ**) شروع في الأمر الثَّاني من الأربعة المعقود لها الفصل في كلام المُصنِّف.

(٢) قوله: (**بالمَعنَى السَّابق**) وهو زائل الحياة ممَّا ينجس بالموت بغير ذكاة شرعيَّة، لكن فيه أنَّ استثناء الآدمي حينئذٍ منقطع، فالأَولى حملها على الأعم بقرينة الاستثناء والإظهار، وأمَّا قاعدة إعادة المعرفة فهي حيث لم يكن للإظهار فائدة؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**إلَّا الآدمي**) وفي نسخة: «إلَّا شعر الآدمي» وهي أصوب؛ لاقتضاء الأُولى التَّكرار في قوله: والمَيِّتة كلها نجسة إلَّا السمك والجراد والآدمي، وإن أجيب عنه فليُتأمَّل.

---

[١] في (ك): «المتصل».

[٢] في هامش (هـ): «أي: العظم والشعر».

بالقطعِ: الانفصالُ بقطعٍ أو غيرِه، نعم يُستثنى شعرُ المأكولِ وصوفُه ووبرُه وريشُه وفأرتُه ومسكُها، فهذه الأشياءُ طاهرةٌ إذا انفصلَتْ من حيٍّ وَحدَها، بخلافِ نحوِ شعرٍ أو ريشٍ انفصَلَ على عضوٍ أو قطعةِ لحمٍ أو جلدٍ؛ أي: لها وقعٌ كما هو ظاهرٌ فهو نجسٌ، ولو شكَّ في نحوِ ريشٍ أو شعرٍ أهو مِن مأكولٍ أو غيرِه، أوِ انفصَلَ مِن حيٍّ أو ميِّتٍ، أو في عظمٍ أو جلدٍ أهو مِن مذكًّى المأكولِ أو من غيرِه، أو في لَبنٍ أهو لبنُ مأكولٍ أو لبنُ غيرِه؛ فهو طاهرٌ.

وقياسُ ما ذُكِرَ طهارةُ الفأرةِ مطلقًا إذا شكَّ في أنَّ انفصالِها مِن حيٍّ أو ميِّتٍ، خلافًا لتفصيلٍ فيها للإسنويِّ[١]، وبجَريانِ العادةِ برَميِ هذه الأشياءِ وإن كانَتْ طاهرةً فارَقَ الحُكمُ بطَهارتِها الحُكمَ بنجاسةِ قطعةِ لحمٍ وُجدتْ مرميَّةً في غيرِ ظرفٍ؛ لعدمِ جريانِ العادةِ برميِ اللَّحمِ الطَّاهرِ.

فرعٌ: يُكرَهُ نتفُ شعرِ الحيوانِ لتعذيبِه، كما في «الجواهر»[٢] عنِ الأصحاب، وقد يُستشكَلُ، إلَّا أن يُرادَ كراهةُ التَّحريمِ أو التَّعذيبِ اليسيرِ.

(وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ) شيءٍ مِن **(أَوَانِي الذَّهَبِ[١]، وَ)** لا شيء مِن أواني[٣] **(الفِضَّةِ)** وإن صَغُرَ[٢]؛ كقَدْرِ الضَّبَّةِ الجائزةِ، لا في الطَّهارةِ، ولا في غيرِها لا للرِّجالِ

---

(١) قوله: **(ولا يجوز استعمال شيء من أواني الذهب .. إلخ)** هذا شروع في الأمر الثَّالث من الأربعة المذكورة، والأواني جمع آنية، وهي جمع إناء ككساء وأكسية، وكثير من النَّاس يظن أنَّ الآنية مفرد، وإذا كان الأواني جمع الجمع فإطلاقه على ما دون التسع مجاز.

(٢) قوله: **(وإن صغر كقدر الضَّبة الجائزة)** غاية للرَّد على القول الضَّعيف القائل بجواز ذلك كما ذكره الرَّافعي في «عزيزه».

---

[١] «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٢/ ٤٣).

[٢] هو كتاب «جواهر البحر» للقموليّ، وهو اختصارٌ لشرحه «البحر المحيط في شرح الوسيط» مخطوط.

[٣] جاءت في (ك) من المتن.

ولا للنِّساءِ حتَّى يَحرُمَ سَقْيُ غيرِ المُكلَّفِ بمُسْعُطِ فضَّةٍ، والتَّجمُّرُ بالاحتواءِ على مِجمَرَتِها، أو بسطُ الثَّوبِ عليها، أو شمُّ البخورِ منها مِن قُربٍ، بحيث يُعدُّ مُتطيِّبًا بها، بل قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لو قَصَدَ تطييبَ بيتِه بها كان استعمالًا لها عُرفًا، وكالاستعمالِ: الاتِّخاذُ، وكالأواني: غيرُها[1]؛ كمِرْوَدٍ، وخِلالٍ، وإبرةٍ.

(**وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا**[2]) أي: غيرِ أواني الذَّهبِ وأواني الفِضَّةِ (**مِنَ**) سائرِ (**الأَوَانِي**[3]) الطَّاهرةِ، حيث لا مانعَ[4] مع الكَراهةِ[5] في النَّفيسةِ ذاتًا؛

---

(١) قوله: (**وكالأواني غيرها .. إلخ**) أي: الضبة وما ألحق بها؛ كدراهم سمرت في الإناء بشرطها المقرر في موضعه، وكرأس الإناء المتخذ من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه ما لم يضع عليه شيئًا فيحرم كما هو ظاهر؛ لأنَّه استعمال له فهو إناء بالنِّسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخِلال والمِرْوَدِ، قال (م ر) : والأوجه كما قاله بعضهم: إنَّ المدار على إمكان الانتفاع به وَحدَه وعدمه لا بِسَمرِه فيه وعدمه اهـ. وعلى هذا فَفَمُ القُمقُم الملصق به ضبَّة لا محالة ورأسه ملحق بها على هذا التَّفصيل المُتقدِّم عن (م ر)، ولا يبعد أن يقال: إنَّه بعض أجزاء الضبَّة المصلح بها خلل ذلك الإناء من صبٍّ كثير وغيره أو المتَّخذة للزِّينة مع صغرها، غايته أنَّه لم يسمر في البعض الآخر لمصلحة ملء الإناء بسهولة، ألا ترى أنَّه لو سمر كان من الضبة لا محالة، وعلى هذا فتفصيل (م ر) المار في الغطاء الذي ليس جزءًا من الضبَّة لا مطلقًا، وهذا وجيه جدًّا لو وُجد نقلٌ يؤيده، غير أن إطلاقهم وعدم تقييدهم الضبة بكونها جزءًا واحدًا يشعر به؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**ويجوز استعمال غيرهما**) شروع في الأمر الرَّابع مما عقد له الفصل من الأمور الأربعة وهو بيان ما يجوز استعماله من الأواني.

(٣) قوله: (**من الأواني**) وفي نسخةٍ زيادةُ: «الطاهرات»، وفي نسخة أخرى: «ويحل استعمال كل إناء طاهر» وعليها شرح الخطيب.

(٤) قوله: (**ولا مانع**) راجع لقوله: «الطاهرة»، وسيأتي محترزه في الشَّرح بقوله: «ولو وجد مانع».

(٥) قوله: (**مع الكراهة**) أي: التَّنزيهيَّة على المُعتَمد، وقيل: يحرم.

كالياقوتِ والمَرجانِ، والمُتَّخذةِ من طِيبٍ رفيعٍ؛ ككافورٍ ومعجونٍ مِن مِسكٍ وعَنبَرٍ، بخلافِ النَّفيسةِ صنعةً؛ كزُجاجٍ وخَشبٍ مُحكَمِ الخَرطِ، والمُتَّخذةِ مِن طيبٍ غيرِ رفيعٍ كصَندلٍ.

أمَّا النَّجِسةُ[١] فيَحرُمُ استعمالُها إلَّا في جافٍّ مع جفافِها، أو ماءٍ كثيرٍ مع الكَراهةِ، كما صرَّحَ به في «الرَّوضة» في الأوَّلِ، وفي «شرح الرَّوض»[١] في الثَّاني، وفيها[٢] نظرٌ إذا كان الاستعمالُ لحاجةٍ، أو في ماءٍ قليلٍ لنحوِ إطفاءِ نارٍ أو بناءِ جدارٍ، كما قاله ابنُ الرِّفعةِ ومَن تَبِعَه، وفي الكراهةِ هنا[٣] نظرٌ لوجودِ الحاجةِ.

وإنَّما لم يَحرُمِ البَولُ في الماءِ القليلِ[٤]؛ لأنَّه ليس فيه استعمالُ نجسِ العَينِ كما هنا، ولو وُجِدَ مانعٌ[٥] حَرُمَتِ الطَّهارةُ أيضًا؛ كالمَسروقةِ والمَغصوبةِ لحقِّ الغَيرِ، والمُتَّخذة مِن جِلدِ الآدميِّ المُحترَمِ لاحترامِه، أمَّا

---

(١) قوله: (**أما النَّجسة**) محترَز قوله: «الطاهرة» الذي زاده الشَّارح بناء على النُّسخة التي ليس فيها «الطاهرات».

(٢) قوله: (**وفيها**) أي: في الكراهة في المسألتين نظر للحاجة في مسألة الجفاف، وللضَّرورة أو شدَّة الحاجة في مسألة الماء القليل.

(٣) قوله: (**وفي الكراهة هنا**) أي: في الإناء النَّفيس ذاتًا.

(٤) قوله: (**وإنَّما لم يحرم البول في الماء القليل**) جواب بالفرق بينه وبين استعمال الإناء النَّجس فيه لغير ضرورة، والمراد بالماء القليل الذي هو مملوك له أو مباح، وإلَّا حرم البول فيه أيضًا.

(٥) قوله: (**ولو وجد مانع .. إلخ**) محترَز قوله: «حيث لا مانع»، ولو قيد الجواز بكونه من حيث الذَّات لاستغنى عن ذلك.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٢٧).

غيـرُ المُحتَرمِ[١] كالحَربيِّ والمُرتدِّ فقيـاسُ جوازِ إغراءِ الكلابِ على جيفتِهما جوازُ استعمالِ المُتَّخذةِ مِن نحوِ جِلدِهما إلَّا أن يُفرَّقَ[١].

❁ ❁ ❁

(١) قولـه: (**أمـا غير المُحتَرم .. إلخ**) صرَّح في «الإيعاب» بجـواز بيعها من مالك الجُملة قبل الموت بناء على حلِّ الاسـتعمال، وفي شـرح (م ر) على «العُباب» ما نصُّه أنَّ ميتة الآدمـي محتَرمة فلا يجوز اسـتعمال جزء منه ولا حرقه ولو حربيًّـا؛ إذ هو محتَرَم من حيـث الذَّات غيـر محتَرَم من حيث ما يعرض له اهـ. وهو كما ترى صريح في حرمة ما ذكر، ومثله المُرتد كما هو ظاهرٌ؛ فتأمَّل.

[١] في هامش (هـ): «بأن فيه استعمالاً بخلاف إغراء الكلاب».

(فَصْلٌ) فِي السِّوَاكِ[١]

المُناسِبِ[٢] ذِكرُه عَقِبَ ما تقدَّمَ، فإنَّه آلةُ التَّطهيرِ عنِ القَذرِ الطَّاهرِ، وما قبلَه مِنَ المِياهِ والدِّباغِ آلةُ التَّطهيرِ عنِ القَذرِ النَّجسِ.

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (وَالسِّوَاكُ) بمعنى الاستياكِ[٣]: وهو استعمالُ نحوِ العُودِ[٤] في الأَسنانِ وما حَولَها، أو هو على حَذفِ مُضافٍ[٥]؛ أي:

---

(١) أي: في حكمه والمواضع التي يتأكد فيها، وقد ذكر المُصنِّف ثلاثة أحكام: **ندبه** في غالب الأحوال، **وكراهته** للصَّائم بعد الزَّوال، **وتأكُّده** في ثلاثة أحوال.

وهو في اللُّغة: الدَّلك وآلته، وشرعًا: استعمال عود أو نحوه كأُشنان في الأسنان وما حولها، وكان واجبًا في حقِّه ﷺ.

وأفضله: ما كان من الأراك، فالجريد، فالزَّيتون، فذي الرِّيح الطَّيب، فباقي الأعواد كالخرقة، وأفضل كل منها: ما نُدي بماء، فماء وَرد، فبالرِّيق، فاليابس، فالرَّطب خلقةً، فمراتب الفضيلة فيه خمس وعشرون كما أفاده والدنا حفظه الله عن شيخه عبد ربه عليه سحائب الرضوان، وقد جمعت محصل ذلك ليسهل حفظه فقلت:

وَعِنْدَهُمُ فَضْلُ السِّواكِ مَرَاتِبُ ... يُرَتِّبُها خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَاهِرُ
أَرَاكٌ جَرِيدٌ ثُمَّ زَيْتُونُ عَاطِرُ ... فَبَاقِيَ أَعْوَادٍ كَثَوْبِكَ آخِرُ
بِمَاءٍ فَمَاءُ الْوَرْدِ فَالرِّيقُ نُدِّيَتْ ... فَيَابِسُهَا فَالرَّطْبُ فِي الْكُلِّ سَائِرُ

(٢) قوله: (**المناسب**) أي: أشد المناسبة، ذكره عقب ما تقدَّم يعني: لا أن يذكر في باب الوضوء كما صنع في «المنهاج» وإن كان لمناسبة أيضًا وهي كونه من سننه الفعلية وأول سننه المُتقدِّمة عليه كما في شرح (م ر)، ولا في سنن الصَّلاة وإن كان فيه مناسبة ما أيضًا كما صنع في «التَّحرير» تبعًا للتنقيح؛ لما قيل أنَّه فيها آكد، للخلاف في وجوبه لها فقد حكي عن داود وإن لم تبطل بتركه، وعن ابن راهُويَه بطلانها بتركه.

(٣) قوله: (**بمعنى الاستياك**) أي: لأنَّه يطلق على الفعل وعلى الآلة وعليهما معًا.

(٤) قوله: (**وهو استعمال عود .. إلخ**) هذا هو معناه الشَّرعي كما تقدم.

(٥) قوله: (**أو هو على حذف مضاف**) مقابل قوله: «بمعنى الاستياك» يعني: أو يبقى =

استعمالُه (**مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ**) وزمانٍ[١]، لكلِّ أحدٍ مُفطرٍ أو صائمٍ، وإن كان قويمَ المِزاجِ نقَّى الفَمَ والأَسنانَ بحيث لا يَعتَريهما تغيُّرٌ ولا قَلَحٌ.

ومن فوائدِه الكثيرةِ: تسهيلُ النَّزعِ، وتذكيرُ الشَّهادةِ عند المَوتِ.

وهو منَ الشَّرائعِ القديمةِ؛ لحديثٍ فيه ضعيفٌ ومجهولٌ، قال النَّوَوِيُّ[١]: فلعلَّه اعتُضِدَ بطريقٍ آخَرَ فصارَ حَسَنًا: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ**»[٢] وعدَّ منها «السِّواك».

(**إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ**) يعني فيُكرَهُ[٢] (**لِلصَّائِمِ**) فَرضًا أو نَفلًا، وأَلحَقَ به الإِسْنَوِيُّ[٣]: المُمسكَ لنحوِ فقدِ النِّيَّةِ؛ وذلك لدَلالةِ الخبَرِ الثَّابتِ[٣] على أنَّ تغيُّرَ فمِ الصَّائمِ بعدَ الزَّوالِ أطيبُ عند اللهِ مِن ريحِ المِسكِ، والمُتبادرُ مِن

= على ما يتبادر منه من معنى الآلة، ويكون على حذف مضاف؛ إذ هو الذي يوصف بالاستحباب فيصح الإخبار حينئذٍ.

(١) قوله: (**وزمان .. إلخ**) من عطف اللَّازم؛ إذ عُموم الأحوال يستلزم عُموم الأزمان، وإنَّما صرَّح به وبما بعده؛ لينسجم الاستثناء في قوله: «إلَّا بعد الزَّوال للصَّائم».

(٢) قوله: (**يعني فيكره .. إلخ**) أتى بالعناية؛ لأنَّ مفاد الاستثناء هو عدم الاستحباب وهو أعم من الكراهة، فنسبه على أنَّ المُراد به الخاص.

(٣) قوله: (**وألحق به الإِسْنَوِيُّ .. إلخ**) أي: وهو المُعتَمد.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٧٤).

[٢] رواه الترمذي (١٠٨٠) وقال: «حديث حسن غريب». قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٥): «رواه الترمذي وقال: «حسن»، لكن الحجاج ضعيف، وأبو الشمال مجهول، فلعله اعتضد». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٧٢٩): «وينكر على الترمذي تحسينه لهذا الحديث، فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف جدًّا، وأبو الشمال مجهول ... فلعلَّه اعتضد عنده بطريق آخر فصار حسنًا».

[٣] رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

أَطيَبِيَّتِه: طلبُ إبقائِه، ويُؤيِّدُه نظيرُه مِن دمِ الشَّهيدِ فتُكرَهُ إزالتُه، ولا يُشكِلُ على الكراهـةِ انتفاءُ النَّهيِ المَخصُوصِ؛ لعَدمِ اعتبارِه فيها عند المُتقدِّمين، مع أنَّه قد يَقومُ مقامَه اشتدادُ الطَّلبِ كما يُعلَمُ مِن كلامِهم في مواضعَ.

وإنَّما حَرُمَ إزالةُ دمِ الشَّـهيدِ؛ لأنَّها تفويتُ فضيلةٍ على الغَيرِ، ولهذا لو سَـوَّكَ الصَّائـمَ غيرُه بغَيرِ إذنِه: حرُمَ، أو أزالَ الشَّـهيدُ دمَ نفسِـه بأن جُـرِحَ جرحًا يُقطَعُ بموتِه منه، فأزالَه: لم يَحرُمْ.

وإنَّما لم يَحرُمْ إزالةُ بللِ الطَّهارةِ، وغُبارِ[١] التَّيمُّمِ والجهادِ، وما يُصيبُ ثوبَ العالِمِ منَ المِدادِ ونحوِ ذلك(١)؛ لأنَّها مشهودٌ لها بالفَضلِ لا بالطِّيبِ(٢).

والمعنـى في اختصـاصِ الكَراهةِ بما بعدَ الـزَّوالِ: أنَّ تغيُّرَ الفَـمِ بالصَّومِ إنَّما يَظهَـرُ حينئذٍ بخلافِه قبلَ الـزَّوالِ، فإنَّه مِن أثرِ الطَّعامِ الباقـي في المَعِدةِ، ويُؤخَذُ مـن ذلك(٣) أنَّه لو لم يُفطِـرْ ليلًا وأصبحَ صائمًا: كُرِهَ اسـتياكُه قبلَ الزَّوال أيضًا، وهـو مـا[٢] قاله جمعٌ، وجزمَ به في «الأنوار»[٣]، وإن نُوزِعَ فيه، ولو تغيَّرَ فمُه بعد

---

(١) قوله: (**ونحو ذلك**) أي: كالغُبار الذي يصيب الجبهة حالة السُّجود مثلًا.

(٢) قوله: (**لأنَّها مشهود لها بالفضل لا بالطيب**) أي: وهو أعلى مرتبة من الفضل؛ إذ يلزم منه الفضـل ولا عكس، وإن كان المُراد به شـيئًا معنويًّا يرجـع لزيادة الفضل وهذا مبني على التَّنزُّل وأنه لا يجري فيه ما ذكره في دم الشَّهيد، وإلَّا فالذي يظهر إجراؤه فيه؛ فليُتدبَّر.

(٣) قوله: (**ويؤخذ من ذلك**) أي: من هذا المَعنَى وهو أنَّ تغيُّر الفَم بالصَّوم إنَّما يظهر حينئذٍ عبـارة (م ر)، ويؤخـذ من ذلك أنَّه لو واصل وأصبح صائمًا كُـره له قبل الزَّوال كما قاله الجِيلي وتبِعه الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ، وجزم به الغزي كصاحب «الأنوار» وهو المُعتَمد.

---

[١] في (ك): «وغبارة».

[٢] في (ج): «على ما».

[٣] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٥٠).

الـزَّوالِ بغَيرِ الصَّومِ؛ كنَومٍ، وأكلٍ ناسـيًا: لم يُكرَه الاسـتياكُ[١]، كما قاله جمعٌ منهم المُحبُّ والإسْنَوِيُّ، وإن نُوزِعَ فيه أيضًا[٢]، وقد يُؤيِّدُه جوازُ إزالةِ نجاسةِ الشَّهيدِ وإن أدَّتْ إلى إزالةِ دمِه.

(**وَهُوَ**) أي: السِّواكُ (**فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا**) منه في غيرِها:

(١) (**عِنْـدَ تَغَيُّـرِ الفَـمِ**) رائحـةً أو لونًـا؛ كصُفرةِ الأسـنانِ (**مِـنْ أَزْمٍ**) قيل: هـو سُـكوتٌ طويـلٌ[١]، وقيـل: تـركُ[٢] الأكلِ (**وَغَيْـرِهِ**) أي: وغيـرِ الأَزْمِ[٣] ممَّـا عـدا النَّـومَ[٤]؛ كأكلٍ ذي رائحـةٍ كريهـةٍ[٥]، وكلٌّ مـن تفسـيرَيِ الأَزْمِ[٦]

---

(١) قوله: (**لم يكره الاستياك**) أي: بل يستحب كما يؤخذ من عبارة (م ر) حيث قال: وعلم من إطلاق المُصنِّف أنَّه لا يستاك بعد الزَّوال بصلاة أو نحوها؛ إذ لو طُلب منه ذلك لزم أن لا خلوف غالبًا؛ إذ لا بدَّ من مجيء صلاة بعد الزَّوال، نعم إن تغيَّر فَمه بعده بنحو نوم استاك لإزالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وأفهم كلامه بعد ذلك في الشَّرح أنَّه لو أكل ناسيًا أو مكرهًا أو موجرًا أنَّه يكره له السِّواك.

(٢) قوله: (**وإن نوزع فيه أيضًا**) أي: ولا نظر لهذه المُنازعة كالتي قبلها.

(٣) قوله: (**أي: أو غير الأزم**) فيه إشـارة إلى أنَّ الواو بمعنى «أو»؛ إذ لا يُشـتَرط في أشـدِّية الاستحباب مجموع الأمرين بل أحدهما.

(٤) قوله: (**مما عدا النوم**) أي: بقرينة ما سيأتي، وإلَّا كان فيه شبه تكرار.

(٥) قوله: (**كأكل ذي رائحة كريهة**) تمثيل لغير الأزم.

(٦) قوله: (**وكل من تفسيري الأزم**) عطف علـى «أكل» أي: وككل واحد من معنيي الأَزم بنـاء علـى إرادة الآخر بلفظه على سـبيل البدل فإنَّه يكون داخلًا تحـت الغير ومثالًا له، فـإن أردنا به السُّـكوت الطَّويل فـترك الأكل داخل تحت غيره، وإن أردنـا به تَركَ الأكل فالسُّكوت الطَّويل داخل في غيره؛ فتنبَّه.

---

[١] في (ك): «السكوت الطويل».
[٢] في (ج): «بترك».

يُغني عنِ[١] الآخَرِ[٢].

(٢) (**وَعِنْدَ القِيَامِ**) أي: الاستيقاظِ (**مِنَ النَّوْمِ**) في ليلٍ أو نهارٍ، وكأنَّ ذِكْرَ هذا مع ما قبْلَه إشارةٌ إلى تأكُّدِ السِّواكِ هنا، وإن لم يَحصُلْ تغيُّرٌ اكتفاءً بمَظنَّتِه.

(٣) (**وَعِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ**) فَرضًا أو نَفلًا، ولو جنازةً، وصلاةِ فاقدِ الطَّهورينِ[١] كما شَمَلَه إطلاقُهم؛ أي: عندَ إرادةِ الإحرامِ بها[٢]، وإن لم يتغيَّرْ فمُه، أو استاكَ قبْلَها للوضوءِ، وقَصرَ الفَصلُ بينهما، ويَستاكُ لكلِّ إحرامٍ وإن وَالَى بين الصَّلواتِ خلافًا لبعضِهم.

وقياسُ ما تقدَّمَ[٣] استثناءُ إحرامِ الصَّائمِ بعد الزَّوالِ، ويَتأكَّدُ في مواضعَ أُخَرَ[٤] كثيرةٍ تَرَكَها اختصارًا، وآثَرَ صورةَ[٣] الحَصرِ فيما ذَكَرَه؛ لِما تقدَّمَ في الخُطبةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**وصلاة فاقد الطهورين**) وكذلك سجدة التِّلاوة وإن استاك للقراءة، وكذلك سجدة الشُّكر ويكون وقته بعد وجود سبب السُّجود.

(٢) قوله: (**أي عند إرادة الإحرام بها**) فلو نسيه ثمَّ تذكَّره تداركه فيها بفعل قليل كما أفتى به الشِّهاب (م ر) وتبعه ولده، خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ.

(٣) قوله: (**وقياس ما تقدم .. إلخ**) نص عليه (م ر) كما تقدَّم نقله عنه.

(٤) قوله: (**ويتأكد في مواضع أخر**) منها قراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي، وبحث الزَّرْكَشِيُّ كونه قبل التَّعوُّذ للقراءة كذا في شرح (م ر).

---

[١] قوله: «يغني عن» في (هـ): «على».

[٢] قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٧٠): «الأَزْمُ أصلُه في اللُّغةِ الإمساكُ، وذَكَرَه الشافعيُّ، وتأوَّله أصحابُنا تأويلين: **أحدُهما**: الجوعُ. **الثَّاني**: السُّكوتُ، وكلاهما صحيحٌ».

[٣] في (ك): «صيغة».

(فَصْلٌ) في الوُضُوءِ

بضمِّ الواوِ وفتحِها[1]، وله شروطٌ، وفُروضٌ، وسُننٌ.

فمن شروطِه:

(١) ماءٌ مطلقٌ، وظَنُّ أنَّه مُطلقٌ؛ أي: إن عُلِمَ اشتباهُه بغَيرِه، وإلَّا كفى الأخذُ بالأصلِ كما هو ظاهرٌ.

(٢) وعدمُ الحائلِ بين البَشرةِ والماءِ؛ كغُبارٍ تجمَّدَ، ودهنٍ جامدٍ، بخلافِ المائعِ الذي لا يَمنَعُ مسَّ الماءِ العُضوَ، وإنْ لم يَثبُتْ عليه. ومنه شوكةٌ بعضُها ظاهرٌ، ووسخٌ تحتَ الأظفارِ، نعم ما نَشَأَ منَ البَدنِ كعَرقِه المُتجمِّدِ فله حُكمُه، وعدمُ ما يُغيِّرِ الماءَ تغيُّرًا مؤثِّرًا؛ كسِدرٍ على العُضوِ يُغيِّرُ الماءَ كذلك.

---

(١) **قوله: (بضم الواو وفتحها)** أي: لكن الأشهر أنَّ الأوَّل اسم للفعل وهو المُراد بالتَّرجمة، والثَّاني اسم للماء الذي هُيِّء لأنْ يُتوضَّأ به، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها، وعلى ما تقرَّر فيكون قول الشَّارح: «وفتحها» إمَّا على القول الثَّاني، أو على حذف المُضاف أي: في استعمال الوضوء؛ لما عرفت من أنَّ التَّرجمة إنَّما هي له، لا لِما يتوضَّأ به، وهو اسم مصدر من توضَّأ، أو مصدر من وضأ لغةً مأخوذ من الوضاءة وهي النَّظافة والنَّضارة، وقال العبادي في «شرح المصابيح»: هو لغةً اسم لغسل بعض الأعضاء، وعبارة «إحكام الأساس»: وضُؤ ككَرم: حَسُنَ ونَظُفَ فهو وَضيء، ورجل وَضيء الوجه: ظاهر الوضاءة، وقد وضأ وتوضأ وضوءًا سابغًا بوضوء طاهر من مَيضَأة ومِيضأة اهـ. وصدرها يدلُّ للأوَّل، وعجزها يشير للثَّاني.

وشرعًا: «أفعال مخصوصة مفتتحة بالنِّيَّة» هكذا عباراتهم، وكأنَّهم أرادوا بالأفعال ما يعم القلبيَّة والاعتباريَّة ليشمل النِّيَّة والتَّرتيب، وإلَّا كانا خارجين عنه، وكان فرضه مع فرض الصَّلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المَعنَى، خلافًا للإمام ومن تبعه، وإنَّما اكتفى بأدنى طهارة في الرَّأس لستره غالبًا وليس من خصيصيات هذه الأمة، وإنَّما الخاصُّ بها الغُرة والتَّحجيل، وموجبه الانقطاع مع القيام للصَّلاة كما أفاد ذلك العلَّامة (م ر) في «شرحه».

(٣) والعِلمُ بفرضيَّةِ الوضوءِ وكيفيَّتِه[١]، فإن اعتَقَدَ كلَّ أفعالِه سُننًا[٢]: لم يَصحَّ[٣]، أو فروضًا[٤] أو مبعضة وميَّزَ[٥] أو كانَ عاميًّا[٦]: صحَّ[٧].

(٤) وطُهرُ المَحلِّ عنِ النَّجسِ[٨] ولو بغسلةٍ واحدةٍ للحَدثِ والنَّجسِ، حتَّى

---

(١) قوله: (**والعلم بفرضية الوضوء وكيفيته**) أي: الصُّورية، وكأنَّه لم يرتض تفسيرهم العلم بالكيفيَّة بأن يعلم فرضيته ويميز فروضه من سننه كما يؤخذ من «شرح المنهج» في نظيره في الصَّلاة، ولا تغيره بأن لا يقصد بفَرض معيَّن نفلًا وإن كان في شرح (م ر) هنا لما أورد عليه من أنَّ هذا قدر زائد على معرفة الكيفية؛ لأنَّ الإنسان قد يعرف الكيفية من حيث الصُّورة ولا يعرف وصفها من وجوب وغيره، ويمكن أن يقال: إنَّهم أرادوا العلم بها صورة وصفة، وعبارة (م ر) صادقة على صور الشَّارح التي ذكرها وإن احتاجت للقيود، ويحتمل أنَّ الشَّارح ارتضى ذلك وعطف الكيفية عطفَ عام على خاص كل على جزء.

(٢) قوله: (**فإن اعتقد كل أفعاله سننًا .. إلخ**) تفريع على اشتراط العلم بفرضيته.

(٣) قوله: (**لم يصح**) أي: ولو من العامِّي.

(٤) قوله: (**أو فروضًا**) أي: ولو من العالم؛ إذ غايته أنَّه أدَّى نفلًا مع اعتقاد فرضيته وذلك ليس بمُضر.

(٥) قوله: (**أو مبعضة وميز**) أي: سواء العالم والعامي، بل المُميِّز هو العالم على قياس ما في «المجموع» في باب الصَّلاة، لكن ذكر (م ر) ما يؤخذ منه غير ذلك وسيأتي.

(٦) قوله: (**أو كان عاميًّا**) أي: أو لم يميز فرد منه من سننه مع كونه عاميًّا، والمُراد بالعامِّي كما في شرح (م ر): من لم يُحصِّل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي، وعليه فالعالم من حصَّل ذلك.

(٧) قوله: (**صح**) راجع للصُّور الثَّلاث.

(٨) قوله: (**وطهر المحل عن النَّجس**) أي: ولو بغسلة الحَدث فتكفي غسلة واحدة على المُعتَمد، والمُراد بها في الحكمية الأُولى وفي المغلظة السَّابعة مع التَّتريب، ولا يُعتدُّ بالنِّيَّة إلَّا حينئذٍ، وفي العينية مزيلة العين، وقال الرَّافعي: لا بدَّ من غسلة أخرى؛ لأنَّهما واجبان مختلفا الجِنس فلا يتداخلان.

لو تنجَّسَ بمُغلَّظٍ لم يَرتفِعْ حدثُه قبلَ السَّابعةِ مع التَّتْريبِ[١].

(٥) وجريانُ الماءِ على العُضوِ[٢] وإن لم يَتقاطَرْ لنحوِ تشرُّبِ المَحلِّ.

(وَفُرُوضُ الوُضُوءِ[٣] سِتَّةُ أَشْيَاءَ):

أحدُهـا: (النِّيَّةُ) أي: القَصـدُ لنحوِ الوُضوءِ[٤]، أو أداءِ الطَّهـارةِ، أو الطَّهارةِ

---

(١) قولـه: (**قبل السَّـابعة مع التتريـب**) مفهومه أنَّه يجزئ في السَّـابعة مـع التَّتريب، وهو كذلك كما مرَّ، ونقله شيخنا (م د) في «حاشية الخطيب» في باب الغُسل عن الطبلاوي في «شرح المنهج»؛ فليراجع.

(٢) قوله: (**جريان الماء على العُضو .. إلخ**) أي: فلا يكفي عُمومه من غير جريان، وإنَّما يكفي في طهر النَّجاسة المُخفَّفة كما سيأتي.

(٣) قوله: (**وفروض الوضوء .. إلخ**) أي: لا يخفى أنَّ فروض جمع كثرة فكيف يخبر عنه بمـا مدلوله جمع القِلَّـة، ويمكن الجواب: بأنَّه إذا لم يوجـد في المادة إلَّا صيغة جمع الكثرة كانت مشتركة، أو أنَّه مُستعمل في القِلَّة مجازًا.

فـإن قيل: هو جمع مضاف فيعم كالمُحلَّى بـ«ال»، ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة فيقتضي أنَّ كل واحد منها سنة، لا سيَّما وقد قيل: إنَّ أفراد الجمع جموع فتجتمع ستَّة وثلاثون.

أجيـب بـأنَّ القاعدة إمَّا أن تكون أغلبية أو محله إذا لم تقم قرينة على إرادة المجموع، كقولهم: رجال البلد يحملون الصَّخرة العظيمة أي: مجموعهم لا كل فرد فرد، ولعلَّ القرينة ها هنا هي شهرة كونها ستًّا فقط عند الشَّافعية.

(٤) قوله: (**أي: القصد لنحو الوضوء .. إلخ**) هذه حقيقتها اللُّغوية، وأمَّا حقيقتها الشَّرعيَّة فهي قصد الشَّيء مقترنًا بفعله، ولعلَّ اختيار الشَّارح للأوَّل؛ لئلا يصير قوله عند غسل الوجه كالمُكرَّر المُستغنى عنه، أو أنَّه اختار في حقيقتها الشَّـرعية ذلك، وأشار بتقييده بنحو الوضوء إلى تخصيص المَعنَى الشَّـرعي بما طلب فيه القصد، فيكون أخص من المَعنَى اللُّغوي على أنَّ عُمومه أغلبي لا كلي؛ وذلك لما أورد على تعريفهم من خروج نية الصَّوم والاستثناء في مقومات الحَقيقة مما لا معنى له، وإن أجاب الشَّارح عنه بأنه =

الواجبةِ(١) كما في «الأنوار»[١]، بخلافِ مجرَّدِ الطَّهارةِ(٢)، أو رفعِ الحَدثِ(٣)، أو بعضِ أحداثِه(٤)، وإن نفى غيرَه، أو[٢] غيرِ حدثِه غلطًا(٥)، أو استباحةِ مُفتقرٍ

= إما رسم اعتبر فيه لازم أغلبي وإن كان قولهم حقيقتها لا يناسب، أو أنَّ السَّابق في الصَّوم ليس بنيَّة بل عزم اكتفى به للضَّرورة بل هو الواجب في فرض الصَّوم احتياطًا؛ لأنَّ المقارنة فيه مظنَّة الخطأ بالتَّقديم والتَّأخير، وبالجُملة فما صنَّفه هنا أقعد؛ لأنَّ مفهومها يكون صادقًا على ما اشترط فيه المقارنة وما اشترط فيه عدمها وما لم يُشترَط فيه شيء منهما وهو نفل الصَّوم اهـ.

(١) قوله: (**أو الطَّهارة الواجبة**) أي: أو أداء فرض الطَّهارة، أو الطَّهارة عن الحَدث، أو له، أو لأجله؛ فالصُّور الصَّحيحة ستٌّ كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (**بخلاف مجرد الطَّهارة**) أي: فلا يُجزئ على الصَّحيح كما في «زوائد الروضة»، وعلَّله في «المجموع»: بأنَّ الطَّهارة قد تكون عن حَدث، وقد تكون عن خبث، فاعتبر التَّمييز، لكنَّه يقتضي عدم صحَّة الطَّهارة للصَّلاة لصدقها بطهر الخبث، لكن المُعتَمد كفايتها؛ لشيوع مثل هذه العبارة في طهارة الحَدث دون الخَبث؛ إذ لا يفتقر لنيَّة، ومثل ذلك في عدم الإجزاء نيَّة الوضوء لصلاة لا تصحُّ كالصَّلاة على شهيد مثلًا، أو لِما يندب له الوضوء كقراءة قرآن وسماع علم شرعي؛ لأنَّه يستبيحه مع الحَدث فلم يتضمَّن قصده قصد رفع الحدث، فلا يصحُّ مطلقًا كما في شرح (م ر)، وعند قصد التَّعليق به كما في (ابن حجر).

(٣) قوله: (**أو رفع الحدث**) عطف على «نحو الوضوء»، فهو كالذي بعده من صور الصِّحة، وكان الأنسب أن يؤخر قوله: «بخلاف الطَّهارة» عن الجميع؛ لئلَّا يحصل إيهام، إلَّا أنَّه اعتمد على الشُّهرة.

(٤) قوله: (**أو بعض أحداثه**) عطف على الحدث، فالرَّفع مسلط عليه أي: أو القصد لرفع بعض أحداثه وكذا قوله: «أو غير حدثه» فهو بالجَرِّ.

(٥) قوله: (**غالطًا**) أي: ساهيًا أو ناسيًا أو جاهلًا كما قرَّره بعض الشُّيوخ.

---

[١] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٤٢).

[٢] في (هـ): «أي».

للوضوءِ[١]؛ كمسِّ المُصحفِ، نعم لا يَكفي نيَّةُ رفعِ الحَدثِ أو الطَّهارةِ[٢] عنه لدائمِه، كسَلَسِ البَولِ[٣]، ولا نيَّةُ ذلك، أو الاستباحةِ في الوضوءِ المُجدَّدِ وإن نُوزعَ فيه[٤].

---

(١) قوله: (**أو استباحة مفتقر للوضوء**) عطف على نحو الوضوء أي: وكالقصد لاستباحة مسِّ المصحف أو حمله أو الصَّلاة أو غير ذلك، أو يقول ذلك اللَّفظ أعني قصدت استباحة مفتقر للوضوء وإن لم يخطر له شيء من جزئياته كالصَّلاة مثلًا؛ لأنَّه مع ذلك الإبهام متضمن لنيَّة رفع الحَدث، وشمل ذلك ما لو قصد استباحة ما لا يتأتَّى له فعله حالًا كالطَّواف وهو بمصر مثلًا أو صلاة العِيد في نحو رجب، وما لو نوى أن يصلِّي به الظُّهر ولا يصلي به غيره، بخلاف ما لو نوى رفع حدثه بالنِّسبة لصلاة دون غيرها فإنَّه لا يصحُّ وضوؤه قولًا واحدًا كما قاله البَغَوِيُّ، خلافًا لشيخ الإسلام في «شرح الروض»؛ إذ كونه لا يصلي به غيره لا يعود على نيَّته بالبُطلان، وأمَّا حدثه فلا يتجزَّأ، فإذا بقي بعضه بقي كله، وأمَّا إذا بقي بعض إحداثه فإنَّه لا يضر؛ لأنَّه لا أثر له إذا رفع غيره، ولأنَّ النَّافي في مسألة البَغَوِيِّ كالمتلاعب؛ لأنَّ الحَدث إذا ارتفع ارتفع بالنِّسبة لكل صلاة فصار كمن قال: أصلي به ولا أصلي به؛ وذلك لا يصح اهـ. فتأمل وراجع شرح (م ر).

(٢) قوله: (**نعم لا يكفي نية رفع الحدث أو الطَّهارة .. إلخ**) استدراك على عُموم ما تقدم، والمُراد بالخبث في قوله: «لا يكفي نية رفع الحدث» رفعُ الحدث المُطلَق، أما الرَّفع المُقيَّد بفَرض ونوافل فهو كافٍ، والمُراد بالطَّهارة الطَّهارةُ المُقيَّدة كما أفاده الشَّارح، لا المُطلَقة؛ إذ لا اختصاص لعدم كفايتها بدائم الحَدث كما سلف.

(٣) قوله: (**لدائمه كسلس البول**) أي: بل ينوي استباحة الصَّلاة، ويُسنُّ مع ذلك أن ينوي رفع الحَدث المارِّ خروجًا من خلاف من أوجب الجمع بينهما.

(٤) قوله: (**وإن نوزع فيه**) عبارة (م ر): ومحل الاكتفاء بالأمور المُتقدِّمة في غير الوضوء المجدد، أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنيَّة الرَّفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى، وإن ذهب الإِسْنَوِيُّ إلى الاكتفاء بذلك كالصَّلاة المُعادة، وقال غيره: إن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه، وتعقَّبه ابن العِماد بأنَّ تخريجه =

ويُشترَطُ[1] لإجزاءِ النِّيَّةِ أن تكونَ (عِنْدَ غَسْلِ) شيءٍ منَ (الوَجْهِ) ليُعتدَّ[1] بغسلِه وغسلِ ما بعدَه، فلو تقدَّمَتْ عليه وعَزُبَتْ عندَه أو تأخَّرَتْ عنه: لم تُجزئْ، وقارَنَتْ آخِرَه دونَ أوَّلِه: أَجزَأَتْ، ووَجَبَ إعادةُ المغسولِ قبْلَها منه.

وبَحَثَ بعضُهم[2] فيمن سَقَطَ غسلُ وجهِه فقط لعلَّةٍ وجوبِ قرنِ النِّيَّةِ بغسلِ أوَّلِ جزءٍ من اليدِ[2] بعد تيمُّمِه عنِ الوجهِ، ولا يُغني عنها نيَّةُ التَّيمُّمِ عنه؛ لاستقلالِه.

ويُؤخَذُ منه[3] أنَّ مَن بيدِه جُرحٌ لا تُغنيه نيَّةُ الوضوءِ عند غسلِ الوَجهِ عن نيَّةِ التَّيمُّمِ عنه.

= على الصَّلاة ليس ببعيد؛ لأنَّ قضيَّة التَّجديد أن يُعيد الشَّيء بصفته الأُولى اهـ. ويرد ذلك بأنَّ الصَّلاة اختلف فيها هل فرضه الأُولى أم الثَّانية، ولم يقُل أحد في الوضوء بذلك فافترقا انتهت عبارة (م ر). قال الرَّشِيدِي: في هذا الرَّد نظرٌ؛ إذ لا دخلَ لكون فرضه الأُولى أو الثَّانية فيما نحن فيه.

(١) قوله: (ويُشترَط .. إلخ) جعل ذلك شرطًا بناء على ما فسر به النِّيَّة من القصد؛ مجاراةً للمصنف، أو فرارًا مما أورد على تعريفهم لها على ما سلف، وإلَّا فهو داخل في حقيقتها على التَّعريف المشهور؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (وبحث بعضهم .. إلخ) هو كذلك إن لم يكن هناك جَبيرة تعمُّ الوجه، وإلَّا وجب قرنها بمسح تلك الجبيرة، ويأتي مثل ذلك في باقي الأعضاء، وحينئذٍ فتعبيرهم بالغَسل جرى على الغالب، أو مرادهم بالغَسل ما يشمله وبدله.

(٣) قوله: (ويؤخذ منه) أي: من التَّعليل بالاستقلال، أو من ثبوته، أو من نفسه، أو من البحث، ومحلُّ الأخذ ما ذكر.

---

[١] في (هـ): «يعتد».

[٢] في (ج): «البدن».

وبعضُهم إجزاءَ اقترانِها[١] بغسلِ بعضِ مُجاورِ الوجهِ ممَّا لا يَتِمُّ[١] غسلُه إلَّا به، وهو مَحَلُّ نظرٍ، وظاهرُ كلامِهم[٢] إجزاءُ اقترانِها ببعضِ شعورِ الوجهِ، وهو ظاهرٌ لكن قد يُتوقَّفُ في الخارجِ[٣] عن حدِّه.

(وَ) **الثَّاني: (غَسْلُ الوَجْهِ)** وهو طولًا: ظاهرُ ما بين منابتِ شعرِ الرَّأسِ[٤] غالبًا وأسفلِ طرفِ المُقبِلِ[٢] منَ الذَّقَنِ[٥] وهي مجتمعُ اللَّحيَينِ، ومنَ

---

(١) قوله: (**وبعضهم إجزاء اقترانها .. إلخ**) أي: وبحث بعضهم إجزاء اقترانها وجرى عليه قال: والمُعتَمد خلافه كما نبَّه عليه شيخنا في «حاشيته».

(٢) قوله: (**وظاهر كلامهم .. إلخ**) وهو المُعتَمد، ولو كان بباطن الكثيف الدَّاخل أو ظاهر الخارج عن حدِّ الوجه بأن التوى لغير جهة استرساله، وانظر لو قص الشَّعر الذي نوى مع غسله قال (ق ل): ويظهر أنَّه لا تجب نيَّة عند غسل الوجه أو الشَّعر الباقي؛ فراجعه.

(٣) قوله: (**لكن قد يتوقف في الخارج**) لعلَّ وجه التَّوقُّف أنَّه لا يصدق عليه أنَّه قرنها بغسل الوجه؛ إذ هو اسم لما تقع به المواجهة، وقد علمت حكم ظاهره، ولم أرَ من تعرض لباطنه.

(٤) قوله: (**ظاهر ما بين منابت شعر الرأس**) خرج الباطن كالحَدقة والفَم وباطن الأنف فلا يجب غسلها، وإن ظهر ما تحتها بقطع الجفنين والشَّفة والأنف سوى ما باشرته السِّكين فيجب غسله منها وهو مراد (م ر) قال بالمَعنَى: ولا بدَّ من غسل ما ظهر من الأنف بالجَدع كما أوضحه العلَّامة الرَّشِيدِي نقلًا عن (ز ي) فلا يغتر بظاهره، ولو اتَّخذ له أنفًا من ذهب أي: والتحم، وجب غسله؛ لأنَّه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذَّر للعُذر فصار الأنف المذكور في حقِّه كالأصلي، كذا في شرح (م ر)، وفيه إشارة لما أوضحه الرَّشِيدِي؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (**من الذقن**) بفتح القاف.

---

[١] في (ك): «يتمم».

[٢] في (ج): «المتصل».

اللَّحيينِ(١) وهما العَظمانِ اللَّذانِ نبتَ[١] عليهما الأسنانُ السُّفلى، وعرضًا: ظاهرُ ما بين الأُذنينِ(٢)، وليس منه النَّزْعتانِ(٣) وهما بياضانِ يَكتنفانِ النَّاصيةَ، ولا الصُّدغان وهما فوقَ الأُذنينِ متَّصلانِ بالعِذارين، والعِذارُ: هو الشَّعرُ على العظمِ النَّاتِئِ بقُربِ الأُذنِ، ولا موضعُ التَّحذيفِ(٤): وهو ما يَنبُتُ عليه الشَّعرُ الخفيفُ بين الصُّدغِ والنَّزْعَةِ(٥).

---

(١) قوله: (ومن اللحيين) بفتح اللَّام على المشهور، وهو معطوف على قوله: «من الذقن»، فهو من مُتعلِّقات المقبل، ولو قال: «وأسفل طرف اللحيين ومجتمعها وهو الذقن» لكان أوضح وأفصح؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (ظاهر ما بين الأذنين) أي: إذا كانتا في حدِّ الاعتدال، فلو تقدَّمتا أو تأخَّرتا لم يعتبر إلَّا محلهما الأصلي؛ لأنَّ المنفعة هنا غسل ما تقع به المواجهة، فأنيط الحكم به، ولم يلتفت لخلافه، بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة حيث اعتبرت، ولو خرجت عن حيز الاعتدال؛ لأنَّ الحكم أنيط بها، هكذا في الحواشي.

(٣) قوله: (وليس منه النَّزعتان) بفتح الزَّاي، ويجوز إسكانها، وكان المقام لفاء التَّفريع على التَّجويز المُتقدِّم؛ إذ هما في حدِّ تدوير الرَّأس كما يعلم من قوله: «وهما بياضان يكتنفان النَّاصية» وهي مقدَّم الرَّأس من أعلى الجبين، وكأنَّه راعى المعطوفات؛ إذ بعضها لا يتفرَّع على ما ذكر؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (ولا موضع التحذيف) أي: خلافًا للرَّافعي في «محرره».

(٥) قوله: (بين الصدغ والنَّزعة) عبارة (م ر) في «شرحه»: «بين ابتداء العَذار والنَّزعة»، وضابطه كما قال الإمام وجزم به النَّوَوِيُّ في «دقائقه»: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطَّرف الثَّاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيمًا، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التَّحذيف، قال بعض شيوخ العلَّامة الأجهوري: والمُراد برأس الأذن: الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبًا من الوتد، وليس المُراد به أعلى الأذن من جهة الرَّأس؛ لأنَّه ليس محاذيًا لمبدء العذار اهـ. واعتمده بعض شيوخنا في تقريره؛ فليُحرَّر.

---

[١] في (ط)، (ج)، (ك): «تنبت».

ويجبُ في جميعِ شعورِ الوجهِ[١] غسلُها ظاهرًا وباطنًا[٢] وإن كَثُفَتْ، إلَّا

(١) قوله: (ويجب في جميع شعور الوجه) وهي: الأهداب والحاجبان والعذاران وهما المُحاذيان للأذن بين الصَّدغ والعارض والشَّارب والخدان والعنفقة.
قال العلَّامة (م ر) في «الشَّرح»: «والأصحُّ أنَّ الشَّعر أصل لا بدل». قال (ع ش): أي: ومن ثمَّ يجوز قرن النيَّة به وبباطنه وإن لم يجب غسله كما قدَّمناه عن (سم) اهـ.

(٢) قوله: (غسلها ظاهرًا وباطنًا .. إلخ) ما ذكره الشَّارح هو المُعتَمد فيها، والمُراد بما خرج عن حدِّ الوجه كما قاله الشَّارح في «حاشية المنهج»: ما التوى عن الاعتدال إلى تحت أو نحو ذلك، وأمَّا ما طال إلى جهة استقبال الوجه فكلُّه في حدِّ الوجه، ويقرب منه قول صاحب «الوافي»: لعلَّ المُراد به ما تدلَّى وانعطف وخرج عن الانتصاب إلى الاسترسال والنُّزول فإنَّه ظاهر أوَّل نباته يخرج منتصبًا، فما دام كذلك هو في حدِّ الوجه وما زال عن الانتصاب إلى الاسترسال هو خارج عن حدِّه اهـ.

واستوجهه (م ر) في «شرح العُباب» وعبارته قبل ذلك مع المَتن: فرع شعر الوجه إن كان في حدِّه وهو الذي لم يخرج عن تدويره ومحاذاته وانتصابه الذي نبت عليه إلى الاسترسال فإن لم تندب كثافته كاللحية والعارضين وجب غسل ظاهره وباطنه، والبشرة تحته إن خفَّ وغسل ظاهره إن كثف، والمُراد بالظَّاهر: وجه الشَّعر الأعلى من الطَّبقة العليا، وبالباطن: ما عدا ذلك، وإنَّما يكتفى بذلك من الرَّجل، والمُراد به ما قابل المرأة فيشمل الصَّبي، والاكتفاء به إنَّما هو لكونه أصالة لا بدلًا، فلا يجب غسل البشرة لو ظهرت بعد غسل ظاهر الشَّعر المذكور، ولا يجزئ غسلها عن ظاهر الشَّعر اهـ. مع اختصار وبعضه بالمَعنَى، وقد جمعْتُ ضابطَ ما يجِبُ غسْلُه وما لا يجِبُ في بيتيْنِ فقلْتُ:

وَشَعْرُ لِحْيَةٍ وَعَارِضَيْ ذَكَرْ ... وَخَارِجٌ إِنْ كَثُفَ اغْسِلْ مَا ظَهَرْ
وَبَعْضُ كُلٍّ إِنْ تَمَيَّزْ مِثْلُه ... فَاحْفَظْ لِدُرٍّ عَزَّ قَدْرًا نَقْلُهُ

وجمعتُه في بيتيْنِ آخريْنِ فقلْتُ:

وَالشَّعْرُ الْأَخَفُّ فَعُمَّ سَائِرَهْ ... وَإِنْ كَثُفَ فَالْخَارِجُ اغْسِلْ ظَاهِرَهْ
كِلِحْيَةٍ وَعَارِضَيْنِ سَاتِرَهْ ... مِنْ ذَكَرٍ فَحَسْبُ لا مَا غَايَرَهْ

وقولي: «إن تميز» أي: إن أمكن إفراده بالغَسل، وإلَّا فهو متميز في نفسه كما يؤخذ من شرح (م ر) عن ابن العِماد وأقرَّه، وقولي: «ساتره» راجع للِّحية والعارِضَين اهـ.

الكثيفَ مِن لحيةِ الذَّكرِ المُحقَّقِ، وهي شعرُ الذَّقَنِ وعارِضَيه، وهما المُنحطَّانِ عنِ المَحلِّ المُحاذي للأُذنينِ والقَدرُ الخارجُ عن حدِّ الوجهِ من الجميعِ، فيَكفي غسلُ الظَّاهرِ من ذلك، ويجبُ غسلُ جزءٍ[1] من جميعِ جوانبِ الوجهِ ليتحقَّقَ استيعابُه، كما يجبُ أدنى زيادةٍ في اليدَينِ والرِّجلينِ لذلك.

(وَ) **الثَّالثُ**: (**غَسْلُ اليَدَيْنِ**) منَ الكفَّين والذِّراعين (**مَعَ المِرْفَقَيْنِ**) بكسرِ الميمِ وفتحِ الفاءِ، وبالعكسِ، ومع ما عليهما، أو على أحدِهما من شعرٍ ظاهرًا وباطنًا وإن كَثُفَ، بل وإن طالَ وخَرَجَ عنِ الحدِّ كما اقتضاه إطلاقُهم[2]، وظُفْرٍ وإن طالَ[3]، وما ظهرَ من ثقبٍ[4] أو شَقٍّ فيجبُ إزالةُ ما به من نحوِ شمعٍ، بخلافِ المُستترِ منه[5]،

---

(١) قوله: (**ويجب غسل جزء .. إلخ**) أي: من باب ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب. ثمَّ لا يخفى أنَّ محلَّ وجوب غسل ذلك إذا لم يسقط غسل الوجه مثلًا، وإلَّا لم يجب.

(٢) قوله: (**وإن طال وخرج عن الحد كما اقتضاه إطلاقهم**) أي: حيث قالوا: ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف .. إلخ، ولم يقولوا: بشرط أن لا يخرج عن الحدِّ، وإلَّا كفى غسل ظاهره وهذا ما نقله الشَّارح في «حاشية البهجة» عن (م ر) ويوافقه إطلاق (م ر) في الشَّرح، وعليه فلينظر ما الفرق بينه وبين الكثيف الخارج عن حدِّ الوجه حيث اكتفي بغسل ظاهره، ويمكن أن يقال: إنَّ الوجه محلُّ عفو عن غسل الشُّعور في الجُملة بخلاف اليد.

(٣) قوله: (**وظفر وإن طال**) أي: ويجب إزالة ما تحته من وسخ ولا يُعفى عنه في الأصحِّ كما في «التُّحفة».

(٤) قوله: (**وما ظهر من ثقب .. إلخ**) انظر ما المُراد بالظَّاهر منهما، ولعلَّه منتهى الرؤية كما يؤخذ من قوة كلامهم، وعبارة (خ ط): وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللَّحم، وإلَّا وجب غسل ما ظهر منه فقط، ويمكن إرجاعها إليه؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (**بخلاف المستتر منه**) أي: فلا يجب غسله ولا إزالة الشَّمع منه وإن ظهر الشَّمع كما نص عليه شيخنا في «شرح مختصره».

ولـو دَخَلَتْ شـوكةٌ[١] في يـدِه أو رِجلِه، فإن ظَهَـرَ بعضُها وَجَبَ قلعُه وغسـلُ مَحَلِّـه كمـا عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ؛ لأنَّه صـارَ في حُكمِ الظَّاهرِ، وقيَّـدَه بعضُهم[٢] أخذًا من «فتاوى البَغَوِي» بما إذا كانَت بحيث لو قُلِعَ بقيَ محلُّه مفتوحًا، بخلافِ ما إذا كان يَلتئـمُ عند قلعِه، فلا يجبُ قلعُه، وإن اسـتَتَرَ جميعُها[٣]، ففي «الخادم» أنَّ القياسَ صحَّةُ الوضوءِ؛ لأنَّها صارَتْ في حُكمِ الباطنِ دونَ الصَّلاةِ[١]؛ لأنَّها تنجَّسَـتْ بالدَّمِ فتكونُ مُلحَقَةً بالوشـمِ، ولا نَظَرَ لكونِها حقيرةً وظاهرةً؛ لأنَّهم لم يُفرِّقوا في الوشمِ بين الظَّاهرِ وغيرِه ولا بين اليسيرِ والكثيرِ. انتهى.

---

(١) قوله: (**ولو دخلت شـوكة**) يحتمل أنَّه معطوف على جملة: «يجب .. إلخ، فيكون داخلًا في التَّفريع، ويحتمل أنَّه مستأنف لبيان هذا الفرع، وحاصل مسألة الشوكة: أنَّها إما أن تكون ظاهرة البعض، وإما أن تكون مستترة، وعلى الأوَّل فإمـا أن تكون بحيث لو قلعت التحم محلُّهـا أو لا، وعلـى الثَّاني إما أن يكون المَحـلُّ مثقوبًا أو لا، فعلـى الأوَّل لا يجب قلعها ويصـحُّ الوضـوء منها والصَّلاة بها إن لم تنجس بما لا يعفـى عنه، وعلى الثَّاني يجب قلعها ولا يصـحُّ الوضـوء معها، وعلى الثَّالث لا يجب قلعها عنـد الوضوء ويصحُّ الوضوء معها دون الصَّلاة إن تنجَّست بما لا يعفى عنه كما قاسه الشَّارح وسلَّمه شيخنا مقيِّدًا له بما تقدَّم من كون المَحلِّ مثقوبًا، وعلى الرَّابع لا يجب قلعها ويصحُّ الوضوء والصَّلاة معها.

قال شـيخنا: ويؤيده أنَّه لو أدخل عودًا في دبره وغيَّبه صحَّت صلاته كما في (ابن حجر)، وهذا الرَّابع لا يؤخذ من الشَّـارح هنا بل ظاهر كلامه الإطلاق، أعني سـواء كان المَحلُّ مثقوبًـا أو لا، وقـد علمت ما فيه، وملخـص ذلك كله باختصار: أنّ الشَّـوكة متى كانت بحيـث يلتحـم محلُّها لو قلعت أو كانت مسـتترة؛ لم تمنـع الوضـوء، وإلَّا منعته، وأمَّا الصَّلاة فإن حكم بتنجُّسها بما لا يُعفى عنه لم تصحَّ، وإلَّا صحَّت.

(٢) قوله: (**وقيده بعضهم**) هو المُعتَمد كما ارتضاه شيخنا في «شرحه».

(٣) قوله: (**وإن استتر جميعها**) أي: وكان المَحلُّ مثقوبًا على ما مرَّ.

---

[١] في هامـش (هـ): «المعتمد صحة الصلاة مطلقًا قلَّ الدم أو كثر، وما ذكره الشـيخ مرجوح؛ لمخالفة قواعدهم، فإنها صارت في حكم الباطن. (م ج)».

وفيه نظرٌ، بل الظَّاهرُ[١] كما قال بعضُهم: جريانُ التَّفصيلِ المذكورِ في العَفوِ عن قليلِ الدَّمِ وكثيرِه في ذلك.

قال: وإنَّما لم يَنظروا في الوَشمِ لذلك؛ لحصولِه بفعلِه وعدوانِه لتحريمِ الوشمِ، بخلافِ ما نحن فيه، فإنَّه في مَحَلِّ الحاجةِ سيَّما في حقِّ مَن يَكثُرُ مشيُه. أي: أو معاناتُه الشَّوكَ بيدِه. انتهى.

وقضيَّتُه عدمُ العَفوِ[٢] إذا تعدَّى بإدخالِ الشَّوكةِ.

وفي «نُكت» النَّاشِريِّ[١]: إذا كان على جِسمِه حككٌ كثيرةٌ[٣] مُتجمِّدةٌ من ماءِ القُروحِ، أو كانت عليه جلودٌ ميتةٌ[٤] كانت أغلفةَ[٢] ماءِ القُروحِ وعَسُرَ عليه إزالتُها، فيَكفي إجراءُ الماءِ على ظاهِرِها في الوضوءِ والغسلِ، وإلَّا فيجبُ

---

(١) قوله: (**بل الظَّاهر .. إلخ**) معتمد.

(٢) قوله: (**وقضيته عدم العَفو**) أي: أخذًا من قوله: «جريان التَّفصيل»، ومن قوله: «**لحصوله بفعله وعدوانه .. إلخ**»، وبحث شيخنا في هذه القضيَّة بأنَّ ما في الباطن لا يحكم عليه بنجاسته وإن كان يُرى، بدليل أنَّ الشَّمع لو نزل من شقِّ الرجل بباطن الجرح لم تجب إزالته وإن كان يرى، قال: إلَّا أن يقال: لا يلزم من الجرح الدم.

(٣) قوله: (**كثيرة**) الظَّاهر أنَّه ليس بقيد، بل المدار على منعها وصول الماء للعضو.

(٤) قوله: (**أو كانت عليه جلود ميتة**) أي: وتكرَّست فأحالت وصول الماء بعد انقلاعها أو انفصالها كما هو ظاهر من مسألة الجلدة المنقلعة، وإلَّا فلا يجب إزالتها وإن سهلت كما في العَرق المُتجمِّد الصَّائر كالجُزء، وعبارة شيخنا في «شرح مختصره»: ولو ماتت جلدة ذراع مثلًا صحَّ الوضوء معها مع وجودها كما ينقض لمسها، خلافًا لمن فرَّق فقال: لا يصحُّ الوُضوء وينقض اللَّمس للاحتياط، ويردُّه صحة السُّجود عليها وإن لم يحصل في إزالتها مشقَّة؛ إذ لا احتياط في صحَّة السُّجود، وعبارة (ع ش) في باب الأحداث: =

---

[١] «إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي» لمحمد بن أحمد الناشري، مخطوط.

[٢] في (ج): «أعدمة».

إزالتُها، وقال أبو شُكَيْل[١]: لا يَكفي إذا كان يُمكِنُ إزالتُها وإن كان يَعسُرُ من غيرِ تلفِ عضوٍ ولا مشقَّةٍ[٢] ولا ما في معناه. انتهى.

وفي «شرح المُهذَّب»[١]: اتَّفَقَ أصحابُنا على أنَّ مَن تَوَضَّأَ[٣] ثمَّ قُطِعَتْ يدُه مِن مَحَلِّ الفَرضِ أو رِجلِه، أو حَلَقَ رأسَه أو كُشِطَتْ جلدةٌ من وجهِه أو يدِه؛ لم يَلزَمْه غسلُ ما ظَهَرَ ولا مَسحُه، ما دامَ على تلك الطَّهارةِ، وهذا لا خلافَ فيه عندَنا. انتهى.

= وكالعَرق بالأَولى في النَّقض: ما يموت من جلد الإنسان بحيث لا يُحسُّ بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه؛ لأنَّه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشَّلَّاء وسيأتي أنَّها تنقض، ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدةُ جبهته حتى صار لا يحسُّ بما يصيبها فيصح السُّجود عليها ولا يُكلَّف إزالة الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقَّة اهـ.

فتلخص أنَّ الجِلدَ المَيِّت لا تجب إزالته إلَّا إذا انقلع أو انفصل ومنع وصول الماء ولم تكن في إزالته مشقَّة لا تحتمل عادةً أو يبيح التَّيمُّم، ومثله العُضو الملتصق بحَرارة الدَّم إذا ستر ما وجب غسله بظهوره عند الانفصال فيجري فيه هذا التَّفصيل، قال بعضهم: وإن حلَّته الحياة بدليل أنَّها لو حلَّت ما التصق به من جزء حيوان آخر جرى فيه هذا التَّفصيل، فدلَّ على أنَّ حلول الحياة وصف طردي لا تأثير له؛ فليراجع.

(١) قوله: (**وقال أبو شكيل .. إلخ**) الظَّاهر أنَّ هذا هو المُعتَمد؛ أخذًا من كلامهم في الوسخ المتحصل من الغُبار والجلدة المُنقلعة.

(٢) قوله: (**ولا مشقَّة**) أي: لا تحتمل عادةً فهو عطف عام على خاص، وقوله: «ولا ما في معناه» لعلَّه أراد به كلَّ ما يبيح التَّيمُّم من الشَّين الفاحش وبُطء البُرء ونحوه.

(٣) قوله: (**أن من توضأ .. إلخ**) الأَولَى أن يقول: من غسل جزءًا فأزيل أو انكشطت جلدته .. إلخ؛ إذ لا يُشتَرط تمام الوضوء ولا التَّراخي بل يُعلم حكمهما بالأولى كما هو ظاهر، وهذا بخلاف الجلدة الملتصقة إذا شقَّ عليه إزالتها وغسلها ثمَّ زالت فإنَّه يجب غسل ما تحتها؛ لأنَّ كفاية غسلها كان للضَّرورة، وقد زالت كما يؤخذ من شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٩٣).

وفي بابِ الغسلِ من «الرَّوضة»[١] كأصلِها(١) لو غَسَلَ بَدَنَه إلَّا شعرةً أو شعراتٍ ثـمَّ نَتَفَها، قال المَاوَرْدِيُّ: إنْ كان المـاءُ وَصَلَ أصلَها: أجزَأه، وإلَّا: لَزِمَه إيصالُه إليه[٢]، وفي «فتاوى» ابن الصَّبَّاغِ: يجبُ غسلُ ما ظَهَرَ وهو الصَّحيحُ(٢). انتهى(٣).

وقضيَّـةُ تصحيحِه وجوبَ غسـلِ ما ظَهَرَ مع فـرضِ نتفِها ووصولِ الماءِ إلى أصلِها[٣] أنَّه لا فرقَ في وجوبِ غسلِ ما ظَهَرَ بقطعِ شعرٍ أو ظفرٍ غُسِلَ بعضُه بينَ كونِ القطعِ مِن مَحَلِّ الغَسلِ(٤) أو فوقَه(٥).

---

(١) قوله: (**كأصلها**) يعني «العزيز» الذي شرح به الرَّافعي «وجيز» الغَزالي.

(٢) قولـه: (**وهـو الأصـح**) ضعَّفه (م ر) في «شـرح العُباب» فقال: ومـا في «المجموع» عن «فتـاوى» ابن الصَّباغ من أنَّ الجُنب لو غسـل بدنه إلَّا شـعرة أو شـعرات ثـمَّ نتفها لزمه غسل ما ظهر ضعيفٌ كما عُلم من كلامه هنا، وبه تعلم ما بناه الشَّارح عليه بعد.

(٣) قوله: (**انتهى**) أي: كلام الروضة.

(٤) قوله: (**من محل الغَسل**) أي: ما غسل من أصلها.

(٥) قوله: (**أو فوقه**) أي: إلى جهة طرفها الذي لم يغسل، وعلى هذا فيكون ذكره هذه القضيَّة لدفع توهُّم أنَّه لو غسل نصف شعرة مثلًا إلى جهة منبتها ثمَّ قطع ثلثيها لم يجب عليه غسل شـيء آخر، ومحـل الإفادة قوله: «من محل الغَسـل»، ويحتمل أنَّ مـراده بكونه من محل الغَسـل أنَّـه من حدِّه كالنِّصف في المثـال المارِّ، وبكونه فوقه أي: إلـى جهة أصلها، وعليه فيكـون ذكرهـا لدفع توهم أنَّه لا يجب عليه حينئذٍ غسـل شـيء كذلك لكـن يكون محل الإفادة أوله أو فوقه بخلاف الأوَّل كما مرَّ، والحاصل أنَّه ذكر في هذه السَّوادة أربعة فروع: **الأوَّل**: فرع الشوكة. **الثَّاني**: فرع الحكك والجلود. **الثَّالث**: فرع زوال ما غسل من عضو وجلد وشعر. **الرَّابع**: زوال ما لم يُغسل من شعر. وأحكامها ظاهرة من كلامهم.

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ٩١).

[٢] في هامش (هـ): «المعتمد أنه يجب غسل محلها مطلقًا وصل الماء أم لم يصل. (م ج)».

[٣] في (ش)، (ج)، هامش (هـ) وفوقه نخ: «الماء أصلَها».

(وَ) **الرَّابعُ**: (**مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ**) من بَشَرَتِه(١)، أو شعرٍ لا يَخرُجُ بالمَدِّ عن حدِّه من جهةِ نزولِه(٢)، فإن خَرَجَ كذلك أَجزَأَ المسحُ على القدرِ الذي في حدِّه منه دون القَدرِ المُجاوِزِ، ولو غَسَلَه أو قَطَرَ عليه الماءَ أو وَضَعَ يدَه أو شيئًا مُبتلًّا عليه بلا مدٍّ، أو تعرَّضَ للمَطرِ ناويًا فأصابَه، أو مَسَحَ ببَرَدٍ أو ثلجٍ لا يَذوبُ، أو مَسَحَ ساترًا عليه فوَصَلَ إليه البللُ: **أَجزأَ**[١].

وبَحَثَ بعضُهم في الأخيرةِ تفصيلَ الجُرمُوقِ[٢]، وهو متَّجهٌ بل متعيِّنٌ.

(وَ) **الخامسُ**: (**غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ**) منَ القَدمينِ (**مَعَ الكَعْبَيْنِ**) مِن كلِّ رِجلٍ، وهما العَظمانِ النَّاتئانِ منَ الجانبينِ بين مَفصِلِ السَّاقِ والقَدمِ، ويَجري هنا جميعُ الأحكامِ المُتقدِّمةِ في اليَدينِ، ويُؤخَذُ ممَّا يَأتي(٣) في الخُفِّ أنَّ الواجبَ على لابسِه غسلُهما أو مسحُ الخُفِّ(٤).

(وَ) **السَّادسُ**: (**التَّرْتِيبُ**) بين هذه الفُروضِ (**عَلَى مَا**) أي: على الوجهِ الذي (**ذَكَرْنَاهُ**) في عدِّها المُشتملِ على قَرنِ النِّيَّةِ بغَسلِ الوجهِ، فلا ترتيبَ بينهما،

---

(١) قوله: (**من بشرته**) أي: ولو بسلعة تدلَّت وخرجت عن حدِّ الرَّأس؛ أخذًا من تقييدهم في الشَّعر بعدم الخُروج.

(٢) قوله: (**من جهة نزوله**) مثله في شرح (م ر).

(٣) قوله: (**أخذًا مما يأتي**) أي: حيث قال: والمَسح على الخفين جائز .. إلخ.

(٤) قوله: (**فالواجب على لابسه غسلهما أو مسح الخُفِّ**) أي: فالواجب عليه أحدهما وإن كان ليس من الواجب المُخيَّر؛ لأنَّ شرطه أن لا يكون بين أصل وبدل، وفي «الآيات البينات» للشَّارح ما حاصله أنَّه لا يكون بين الرُّخصة وغيرها.

---

[١] في (ك): «وأجزأ».

[٢] الجُرْمُوقُ: ما يُلْبَسُ فوق الخُفِّ. «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٩٧).

وتقديمِ الوجهِ على اليدينِ، وهما على الرَّأسِ، وهي على الرِّجلينِ، فلو عَكَسَ ولو ساهيًا أو مُكرَهًا أو وضَّأَه أربعةٌ دفعةً؛ حَصَلَ الوجهُ فقط إنْ نَوى عندَه، أو نَكَسَ وُضوءَه أربعَ مرَّاتٍ: أجزأَه؛ لحصولِ غسلِ كلِّ عضوٍ في مرَّةٍ، ولو انغَمَسَ ناويًا: أَجزَأَ[1]، وإن لم يَمكُثْ[2]؛ لحُصولِ التَّرتيبِ[3] في لحظاتٍ لطيفةٍ.

(**وَسُنَنُهُ**) أي: الوُضوءِ (**عَشَرَةُ أَشْيَاءَ**) بعَدِّ المَضمَضةِ والاستنشاقِ واحدًا، بل أكثرُ[4]، وإنَّما اقتَصَرَ على هذه العَشرةِ اختصارًا، وإنَّما آثَرَ صورةَ الحَصرِ[5]؛ لِما تقدَّمَ في الخُطبةِ، وكذا يُقالُ في نظائرِ ذلك الآتيةِ في الكتابِ.

(١) (**التَّسْمِيَةُ**) أوَّلَه، وأقلُّها: «**بسمِ اللهِ**»، وأكملُها: «**بسمِ اللهِ الرَّحمنِ**

---

(١) قوله: (**ولو انغمس ناويًا أجزأ**) وكذا لو عمَّ بدنه دفعة من نحو ميزاب فإنَّه يكفي، فقد ألحقه القَمُولِي بالانغماس وهذا هو المُعتَمد، فتلخَّص أنَّ التَّرتيب يسقط في صور: **منها**: ما إذا كان رفع الحَدث الأصغر تابعًا، **ومنها**: ما إذا انغمس، **ومنها**: ما إذا غسل جميع بدنه دفعة من نحو ميزاب.

(٢) قوله: (**وإن لم يمكث**) غاية للرَّد على الرَّافعي حيث قال: إن عطس ومكث صحَّ، وإلَّا فلا، وقال النَّوَوِيُّ: قلت: الأصحُّ الصِّحة بلا مُكث والله أعلم، وهو الذي اعتمده (م ر).

(٣) قوله: (**لحصول التَّرتيب .. إلخ**) قال (م ر): وهذا هو المُعوَّل عليه في التَّعليل، ومن علَّله بأن الغسل يكفي للحَدث الأكبَر فللأصغر أولى، ردَّ بأنَّه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي اهـ. وممَّن علَّل بما ذكر: المَحلِّيُّ وشيخ الإسلام، وأجاب عنه بعض شيوخنا بأنَّ المُراد بالغسل أي: الذي بالانغماس؛ لقوَّته، لا مطلق الغسل فـ«أل» فيه للعهد وصحَّة التَّعليل حينئذٍ ظاهرة.

(٤) قوله: (**بل أكثر**) قد ذكر صاحب «الطراز» أنَّها نحو خمسين سنة.

(٥) قوله: (**وإنَّما آثر صورة الحصر .. إلخ**) أقحم لفظ صورة؛ لأنَّه ليس بحصر حقيقة كما هو ظاهر، وما تقدَّم في الخطبة هو قوله لأنَّ ذلك أمكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها .. إلخ، أو يقال: إنَّ الحصر إضافي أي: بالنِّسبة لما ذكره في هذا الكتاب.

الرَّحيم»، فإنْ تَرَكَها في أوَّلِه ولو عمدًا سُـنَّ له أن يَأتيَ بها في أثنائِه[١]، وأن يقولَ حينئذٍ: «**بسمِ اللهِ على أوَّلِه وآخِرِه**(١)»؛ أي: ما عدا أوَّلَه(٢)، لا بعدَ فراغِه(٣).

ويُسَنُّ أن يَنويَ الوُضوءَ أوَّلَه؛ ليُثابَ على سُننِه المُتقدِّمةِ على غسلِ الوجهِ، فيَنوي ويُسمِّي عند غسلِ الكفَّينِ(٤) كما صرَّحَ بـه في «الإقليـد»[٢]، وتوقَّفَ بعضُهم في إجزاءِ نيَّةِ رفعِ الحَدثِ أو الاستباحةِ هنا؛ لعدمِ شمولِها ما تقدَّمَ على الوجهِ، وأمَّا السُّننُ المتأخِّرةُ عنه فهي تابعةٌ.

---

(١) قوله: (**على أوله وآخره**) وعبارة (م ر) في الشَّرح: أوله وآخره، وهذا كله بيان للأكمل فأصل السُّنة يحصل بـ «بسم الله» كما نبَّه عليه الرَّشِيدِي.

(٢) قولـه: (**أي: مـا عدا أوله**) بيان للمراد بالآخر دفع به توهُّم عدم شـموله للوسـط، ولم يختَر التَّأويل في الأوَّل؛ لبعده.

(٣) قوله: (**لا بعد فراغه**) انظر ما المُراد بفراغه هل هو فراغ أفعاله أو أذكاره، وبالأوَّل أجاب ابن (م ر) حين سـئل، وعبارة «شـرحه»: «وأفهم كلامه يعني المُصنِّف أنَّه لا يأتي بها بعد فـراغ وضوئه، وهـو كذلك، بخلاف الأكل فإنَّه يأتي بها بعده كما أفاده الشَّـيخ رحمه الله تعالى» وهي تومئ إلى ذلك كما يؤخذ من قوله: «بخلاف الأكل»، وبالثَّاني قال بعضهم؛ لأنَّه من تعلُّقاته، وتطرد وسوسة الشَّيطان عنه في ذلك الذِّكر المطلوب للوضوء.

(٤) قوله: (**فينوي ويسـمي عند غسـل الكَفَّيـن .. إلخ**) تفريع على قوله: «ويُسـنُّ أن ينوي الوضوء .. إلخ والمُراد أنَّه ينوي بقلبه حالة التَّسـمية ثمَّ يتلفَّظ بالنيَّة سرًّا عقبها، فالمُراد بتقديم التَّسـمية على غسل الكَفَّين الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه، فتلخَّص أنَّ أوَّل سُـننه القَلبيَّة هي النيَّة، وأوَّل سـننه القَوليَّة التي ليس مدلولها منه التَّسمية، وأول القولية التي مدلولها منه التَّلفُّظ بالنيَّة، وأول سـننه الفِعليَّة المُتقدِّمة عليه هي السِّـواك، وأول سننه الفِعليَّة التي منه غسل الكَفَّين، وكان الأحسن أن يقول: فينوي مسميًا .. إلخ؛ ليفيد قرن النيَّة القَلبيَّة بالتَّسمية.

---

[١] في (ك): «أثنائها».

[٢] «الإقليد لدرء التقليد» لتاج الدين الفزاري (ق١٠ب).

وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ نيَّةُ ذلك بجملةِ[١] تلك الأعمالِ، فيَصدُقُ ذلك مع كونِ بعضِ أجزاءِ الجملةِ لا رفعَ فيه ولا استباحةَ، وتضمَّنَ كلامُ بعضِهم إجزاءَ نيَّةِ سُنَّةِ الوضوءِ بتلك السُّننِ المُتقدِّمةِ، وهو ظاهرٌ.

(٢) (**وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ**) إلى الكُوعينِ(١)، وإن توضَّأ من إبريقٍ(٢) كما قالَه الإمامُ، ويُسنُّ أن يَكونَ ثلاثًا(٣) كما يُعلَمُ مِمَّا يَأتي(٤)، فلو شكَّ(٥) ولو مع رُجحانِ الانتفاءِ في تنجُّسِهما بمُغلَّظةٍ أو غيرِها؛ سُنَّ[٢] أن يَغسِلَهما ثلاثًا في غيرِ المُغلَّظةِ(٦) وسبعًا إحداها بتُرابٍ فيها(٧) كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قوله: (**إلى الكوعين**) الكوع والكاع: طرف اليد الذي يلي الإبهام من عظم المفصل.

(٢) قوله: (**وإن توضأ من إبريق**) أي: أو كانت يداه طاهرتين يقينًا.

(٣) قوله: (**ويسن أن يكون ثلاثًا**) فيه إشارة إلى حصول أصل السُّنة بما دونها، وأنَّ التَّثليث سنة أخرى.

(٤) قوله: (**مما يأتي**) هي قوله: والتَّطهير ثلاثًا ثلاثًا .. إلخ.

(٥) قوله: (**فإن شك .. إلخ**) أي: هذا إذا تيقَّن طهرهما فإن شكَّ أي: تردَّد كما يشير إليه قوله: ولو مع رجحان .. إلخ.

(٦) قوله: (**ثلاثًا في غير المغلظة**) قال (م ر) في «شرحه»: والغَسلات المذكورة هي المطلوبة أول الوضوء، غير أنَّه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشَّك، ولا تزول الكراهة إلَّا بالثَّلاث وإن حصل تيقُّن الطُّهر بواحدة؛ لأنَّ الشَّارع إذا غيَّا حكمًا بغاية فإنما يخرج عن العهدة منه باستيفائها، ومحل عدم الكراهة عند تيقُّن طهرها إذا كان مستندًا لتيقن غسلهما ثلاثًا، فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين؛ كره غمسهما قبل إكمال الثَّلاث كما بَحثَه الأَذْرَعِيُّ اهـ.

(٧) قوله: (**وسبعًا إحداها بالتُّراب فيها**) قال ابن حجر في «شرح الإرشاد»: ولا بدَّ في تحصيل السُّنة من غسلتين بعد السَّبع؛ لأنَّ السَّبع بمنزلة الواحدة، وما قاله مبنيٌّ على استحباب تثليثهما، والرَّاجح أنَّه لا يستحبُّ، وعبارة (م ر) تقتضي ما ذكر اهـ. أجهوري.

---

[١] في (ج): «جملة».

[٢] في (ك): «يسن».

(قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ) الذي لم يَبلُغْ ماؤُه قلَّتين[١]، فإن أدخَلَهما قبْلَ غسلِهما كذلك: كُرِهَ؛ لقولِه في الحديثِ: «**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا**[١] **ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٢] فلا تَزولُ كراهةُ الإدخالِ بغَسلِهما دون الثَّلاثِ في الأوَّلِ ودونَ السَّبعِ أو بلا تتريبٍ في الثَّاني، نعم لو كانَت النَّجاسةُ المشكوكةُ مخفَّفةً[٢] فهل تَزولُ الكراهةُ برشِّها ثلاثًا؟

فيه نظرٌ، وقضيَّتُه[٣] أنَّ معنى الكراهةِ[٣] خشيةَ التَّنجُّسِ الزَّوالُ، ولو شَكَّ في

---

(١) قولـه: (**الـذي لم يبلغ مـاؤه قلتين**) مثله ما فيه مائع وإن كثـر أو مأكول رطب كذلك، وخرج بما ذكر الإناء الذي فيه ماء كثير إذا لم يتعذَّر بالوضع فيه فإنَّه لا يكره إدخالهما.

(٢) قوله: (**نعم لو كانت النَّجاسـة مخففة .. إلخ**) يـرد عليه أنَّ زوال الكراهة ليس منوطًا بمُجـرَّد الطَّهـارة، ولا بتيقُّنها من غير تثليث الغسـل كما مرَّ، وأنَّهـم صرَّحوا بأنَّ هذه الغسـلات هي غسـلات الوضوء، غير أنَّـه أمر بفعلها خـارج الإناء عند الشَّـك، وأنَّ الشَّارع إذا غيَّا حكمًا بغاية فإنَّما يخرج عن العهدة منه باستيفائها، وقد غيَّا هذا الحكم بالغسـل ثلاثًا فلا يخرج عن العُهدة إلَّا به، قال بعضهم: نعم يظهر ما قاله الشَّارح فيما إذا أراد غير الوضوء كإدخال يديه في نحو مائع اهـ. أقول: بل لا يظهر ولا في ذلك أخذًا من قولهم: إن الشَّارع إذا غيَّا حكمًا .. إلخ.

(٣) قولـه: (**وقضيتـه أن معنـى الكراهية .. إلـخ**)، أي: علَّتهـا، مع أنَّهم لـم يعتبروا تلك القضيَّة، وإلَّا كفتهم الغَسـلة الواحدة، فلا يقال: إنَّ الشَّـارح اختار ذلك، والذي يظهر من كلامهم أنَّ الأمر بغسـل اليد قبل الإدخال معقول المَعنَى وتثليثه تعبُّدي فلا يقاس عليـه، وأمَّا قولـه ﷺ: «**فإنَّه لا يدري أين باتت يده**» فهو علَّة للغسـل لا للتَّثليث، وإلَّا لعاد عليه بالنَّقض كما هو ظاهرٌ؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ج): «يغسلهما».

[٢] رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] في (هـ): «وقضية».

تنجُّسِ[١] إحداهما أو بعضِهما كإصبعٍ أو بعضِها: تعلَّقَ الحُكمُ بالمشكوكِ فيه دون غيرِه، كما هو ظاهرٌ، وخَرَجَ بالشَّكِّ تيقُّنُ طهارتِهما، فلا يُكرَهُ إدخالُهما قبلَ غسلِهما، ولا يُستَحَبُّ الغسلُ قبْلَه، ومحلُّه كما بَحَثَه بعضُهم في تيقُّنِ استنَدَ لغسلِهما ثلاثًا أو سبعًا أخذًا ممَّا تَقَرَّرَ أنَّه لا تَزولُ الكراهةُ بغسلِهما دونَ ذلك وتيقن نجاستهما، فقد قال الإسْنَوِيُّ[٢]: وإدخالُ اليدِ حينئذٍ مُفسِدٌ للماءِ، فيكونُ استعمالُه مُحرَّمًا. انتهى.

والوجهُ حُرمةُ الإدخالِ؛ لأنَّ فيه تضمُّخًا بالنَّجاسةِ من غيرِ حاجةٍ، بخلافِ مجرَّدِ البولِ فيه، حتَّى لو لَزِمَ منه تضمُّخٌ بأنْ كان واقفًا فيه؛ حَرُمَ كما لو نَزَلَ فيه مُستجمرٌ.

(٣) (**وَالمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ**) ويَحصُلانِ بإدخالِ الماءِ إلى داخلِ الفَمِ والأَنفِ مُطلقًا، لكنَّ الأفضلَ المُبالغةُ فيهما، وهي أن يَبلُغَ بالماءِ أقصى الحَنَكِ ووجهَي الأسنانِ واللِّثاتِ ويُصْعِدَه بالنَّفَسِ إلى الخَيشومِ، إلَّا في حقِّ الصَّائمِ فتُكرَهُ، وإنَّما حرُمتْ قُبلتُه المُحرِّكةُ للشَّهوةِ[٣]؛ لأنَّ المُبالغةَ مندوبةٌ في الجُملةِ(١)، وأصلُها(٢) مندوبٌ مطلقًا، بخلافِ القُبلةِ(٣).

---

(١) قوله: (**في الجُملة**) أي: لأنَّها مندوبة في حقِّ المُفطر.

(٢) قوله: (**وأصلها**) أي: وأصل المبالغة وهو المَضمَضةُ (**مندوبٌ مطلقًا**) أي: في حقِّ المُفطر وغيره.

(٣) قوله: (**بخلاف القبلة**) أي: فإنها ليست مندوبة في حقِّ المُفطر فضلًا عن الصَّائم، ولا أصلها مندوب في حقِّ أحد.

---

[١] في (هـ): «تنجيس».

[٢] «المهمات» (٢/ ١٦٤).

[٣] في هامش (هـ): «أي: مع أن كلاً منهما مفسد للصوم».

ولا فرقَ في حصولِ سُنَّتهما بين فصلِهما بستِّ غَرفاتٍ، يُمضمضُ بثلاثٍ، ثمَّ يَستنشقُ بثلاثٍ، أو بغَرفتينِ يُمضمضُ بواحدةٍ ثلاثًا، ثمَّ يَستنشقُ بالأخرى ثلاثًا[١]، وجمعِهما بثلاثٍ يُمضمضُ من كلٍّ، ثمَّ يَستنشقُ، أو بواحدةٍ يُمضمضُ منها ثلاثًا، ثمَّ يستنشقُ منها كذلك، أو يُمضمضُ منها، ثمَّ يَستنشقُ، وهكذا ثانيًا وثالثًا.

وفي أفضلِهما وجهانِ، رجَّحَ الرَّافِعِيُّ[٢] الفصلَ، وأفضلُه: كيفيَّتُه الأُولى، والنَّوَوِيُّ الجمعَ، وأفضلُ كيفيَّاتِه الأُولى.

قال في «الرَّوضة»(١): وتقديمُ المضمضةِ على الاستنشاقِ شرطٌ على الأصحِّ، وقيل: مستحبٌّ[٣].

ثمَّ قال: ولو قدَّمَ المَضمَضةَ والاستنشاقَ على غسلِ الكفِّ لم يُحسَبِ الكفُّ على الأصحِّ[٤]. انتهى.

وقضيَّتُه(٢) أنَّه لو قدَّمَ الاستنشاقَ على المَضمَضةِ، أو أتى بهما معًا حَسَبَ

---

(١) قوله: (قال في الروضة) أي: هو المُعتَمد عند (م ر) تبعًا لوالده.

(٢) قوله: (وقضيته) هو المُعتَمد في صورة التَّقديم، وأمَّا صورة المَعيَّة قال العلَّامة (خ ط): فلو أتى بالاستنشاق مع المَضمَضةِ حُسبت دونه، قال الأَجهُوري: أي: إذا اقتصر على ما فعل؛ لأنَّها وقعت في مركزها، ولا يضرُّ مقارنة غيرها لها، فإن أتى بالاستنشاق بعد ذلك حصل، بل قال بعض مشايخنا بحصولهما في الحالة المذكورة، وقال (سم): يقع الاستئناف، ومقتضى شرح (م ر) موافقة الشَّارح يعني (خ ط) اهـ. باختصار. وأقول: لم أر في عبارة (م ر) مقتضيًا ظاهرًا في الموافقة؛ فليراجع.

---

[١] في هامش (هـ): «وأهمل الثالثة وهي أن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بواحدة وهكذا».

[٢] «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٨).

[٣] «روضة الطالبين» (١/ ١٦٩).

[٤] «روضة الطالبين» (١/ ١٧٥).

الاستنشاقِ وفاتَتِ المَضمَضةُ، فيَكونُ التَّرتيبُ شرطًا للاعتدادِ بالجميعِ، فإذا عَكَسَ حَسَبَ ما قَدَّمَه على محلِّه وفاتَ ما أخَّرَه عنه، لكنَّ[1] قضيَّةَ كلامِ «المجموع»[1] أنَّه شرطٌ للاعتدادِ بالمُؤخَّرِ، وأنَّه إذا قدَّمه لغا وأعادَه إذا أتى بما بعدَه وهو القياسُ.

(٤) (**وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ**) والسُّنَّةُ في كيفيَّتِه: أن يَضَعَ يديه في مقدَّمِ رأسِه، ويُلصِقَ مُسَبِّحتَه بالأُخرى، وإبهاميه على صُدغَيه، ثمَّ يَذهَبَ بهما إلى قفاه، ثمَّ يَرُدَّهما إلى المَبدأِ إن كان له شعرٌ يَنقلِبُ بالذَّهابِ والرَّدِّ ليَصِلَ البَلَلُ إلى جميعِه، وإلَّا فلا حاجةَ إلى الرَّدِّ، فلو ردَّ لم تُحسَبْ ثانيةً.

قال الزَّرْكَشِيُّ ما حاصلُه: لأنَّ الماءَ وإن لم يُحكَمْ باستعمالِه ما دام متَرَدِّدًا على العُضوِ إلَّا أنَّ تكرُّرَه عليه لا يُحسَبُ ثانيةً وثالثةً، فهو مستعملٌ بالنِّسبةِ إليهما. انتهى.

ويُمكِنُ أن يُقالَ: ينبغي فيما لو لم يَنقلبْ لطولِه أن تتوقَّفَ تمامُ المُسبِّحةِ الأُولى على مسحِ الجهةِ التي استَرسَلَ الشَّعرُ عليها[2] منَ الرَّأسِ وأسفلَ المُسترسِلِ ليَحصُلَ استيعابُ الرَّأسِ بالمَسحِ.

---

(١) قوله: (**لكن قضيَّة كلام المجموع .. إلخ**) ضعَّفه (م ر) في «شرحه» أخذًا من قولهم في الصَّلاة: الثَّالث عشر ترتيب الأركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولًا، فكأنَّه ترك غيره فلا يعتدُّ بفعله، وتقديم ما في «الروضة» على ما في «المجموع» نادر والغالب تقديمه عند التَّعارض؛ لأنَّه متتبع فيه كلام الأصحاب لا مختصر لكلام غيره.

---

[1] «المجموع» (١/ ٣٦٢).

[2] في (ج): «عليهما».

قال القَفَّالُ[1]: ويُسنُّ أن تَمسَحَ المرأةُ على ذوائبِها المُسترسلةِ تَبَعًا للرَّأسِ؛ أي: وإن جاوزَتْ حدَّ الرَّأسِ بحيث لا يُجزِئُ المَسحُ عليها، ومِثلُها في ذلك الذَّكَرُ، وعدُّ مسحِ جميعِ الرَّأسِ منَ السُّننِ لا يُنافي وقوعَ أقلِّ مُجزئٍ[2] منه فرضًا والباقي سُنَّةً كما لا يَخفى.

(٥) (**وَمَسْحُ**) جميعِ (**الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا**) وصِماخَيهِما وهما خَرْقاهما، ولو ببَلِلِ الثَّانيةِ، أو الثَّالثةِ من مسحِ الرَّأسِ في الأُذنينِ والصِّماخَينِ، وببَلِلِ مسحِ الأُذنينِ في الصِّماخينِ فيما يَظهَرُ وِفاقًا لبعضِهم؛ لأنَّ ذلك طهورٌ، لكنَّ الأفضلَ أن يَكونَ (**بِمَاءٍ جَدِيدٍ**) لا ببَلِلِ ماءِ الرَّأسِ في الأُذنينِ، ولا به، أو بلَلِ الأُذنينِ في الصِّماخينِ.

---

(١) قوله: (**قال القَفَّال .. إلخ**) الظَّاهر أنَّه ضعيف أخذًا من قاعدتهم في فهم عبارة شرح (م ر) حيث يقولون: إن ما يعد لكن هو المُعتَمد، ونص عبارته: وأفتى القَفَّال بأنَّه يُسنُّ للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعًا، وألحق غيرُه ذوائب الرَّجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في «المجموع» بعدم استحباب مسح الذَّوائب اهـ. فليُتأمَّل، ويظهر ميل شارحنا لكلام القَفَّال حيث لم يتعقَّبه بكلام «المجموع» ولا بغيره؛ لوجاهته، لكن سيأتي في باب الخُفَّين أنَّه تعقَّبه وجزم بأنَّه لا يُسنُّ، وكلامه في «حاشية التُّحفة» هناك يُؤذن بأنَّه لم يكن رأى عبارة «المجموع» أولًا، فلله درُّ العلَّامة (م ر).

(٢) قوله: (**ولا ينافي وقوع أقل مجزئ .. إلخ**) أي: لأنَّ الفَرض مسمَّى المَسح والسُّنة هي التَّعميم للجميع، وعبارة (م ر) في الشَّرح: ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضًا والباقي سنة كنظيره من تطويل الرُّكوع والسُّجود والقيام، بخلاف إخراج بَعير الزَّكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى، ويُفرَّق بأنَّ ما يمكن تجزيئه يقع قدر الواجب فرضًا فقط بخلاف ما لا يمكن كبَعير الزَّكاة اهـ.

والأحبُّ في كيفيَّةِ مسحِ الأُذنينِ والصِّماخينِ كما قاله الرَّافِعِيُّ[١]، ونَقَلَه في «المجموع»[٢] عن جماعاتٍ: أن يُدخِلَ مُسبِّحتَيْه في صِماخَيه فيَمسحَهما برأسِهما ويُديرَ باطنَ أُنملتَيهما على باطنِ أُذنيه ويُمِرَّ باطنَ إبهامَيْه على ظاهِرِهما، ثمَّ يُلصِقَ كَفَّيهِ مبلولَتينِ بالأُذنينِ استظهارًا(١)، ويُشترَطُ تأخُّرُ مسحِ الأُذنينِ عن مسحِ الرَّأسِ(٢)، وإلَّا: لم يَجُزْ(٣).

وهل تعميمُ مسحِ الأُذنينِ شرطٌ لكمالِ السُّنَّةِ حتَّى لو مَسَحَ البعضَ حَصَلَ أصلُ السُّنَّةِ أو لأصلِها؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الأوجهَ الأوَّلُ(٤).

(٦) (**وَتَخْلِيلُ**) ما يَكفي غسلُ ظاهرِه نحو (**اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ**) بالمُثلَّثةِ للذَّكرِ، والعارضِ الكثِّ له، وقد يُريدُ باللِّحيةِ ما يَشمَلُه بأنْ يُدخِلَ الماءَ إلى باطنِه.

والأفضلُ في اللِّحيةِ: التَّخليلُ بالأصابعِ اليُمنى من أسفلِها، وشَمَلَ كلامُه المُحرِمَ، فيُخلِّلُ لكنْ برفقٍ، وهو مُقتضى كلامِ غيرِه، ويُؤيِّدُه قولُ «التهذيب»: ويُدَلِّكُ المُحرِمُ رأسَه في الغسلِ برفقٍ حتَّى لا يُنتتفَ شَعرُه، ورجَّحه الزَّرْكَشِيُّ

---

(١) قوله: (**استظهارًا**) أي: طلبًا لظهور المَسح أو احتياطًا.

(٢) قوله: (**عن مسح الرَّأس**) أي: ولو بعضها، خلافًا لمَن وَهِمَ، وعبارة (م ر): واعلم أنَّ استحبابَ مسحهما غير مقيَّد باستيعاب مسح جميع الرَّأس، ومن ذهب إلى ذلك متمسكًا بذِكرهم ذلك عقب مسح كلها؛ فقد وَهِمَ.

(٣) قوله: (**لم يجز**) من الإجزاء وهو ظاهر، أو من الجواز إذا كان إتيانه به على أنَّه سنة؛ إذ هو تعاطي عبادة فاسدة كما هو بيِّن.

(٤) قوله: (**ولعل الأوجه الأوَّل**) وبه جزم العلَّامة (ق ل)، ونقله عنه شيخنا في «حاشيته» ولم يتعقَّبه.

---

[١] «الشرح الكبير» (١/ ٤٣١).

[٢] «المجموع» (١/ ٤١٣).

وغيرُه، لكنْ صرَّح المُتولِّي بأنَّه لا يُخلِّلُ، وجَزَمَ به في «الروض»[١].

(٧) (**وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ**) قال في «الرَّوضة» كأصلِها: بخِنصَرِ يدِه اليُسرى من أسفلِ الرِّجلِ، مُبتدئًا بخِنصرِ الرِّجلِ اليُمنى مِن أَسفلِ الرِّجلِ اليُمنى، خاتمًا بخِنصرِ اليُسرى[١].

أي: الأكملُ فيه ذلك، وأصابعُ اليدينِ قالا بالتَّشبيكِ[٢] بينهما؛ أي: الأكملُ فيه ذلك، ولا يُنافيه كراهةُ التَّشبيكِ؛ لأنَّ مَحَلَّها فيمن بالمَسجدِ[٣] يَنتظرُ الصَّلاةَ[٢]، وقد يَجِبُ التَّخليلُ كأنِ التفَّتْ أصابعُه بحيث لا يَصِلُ الماءُ لِما بينهما إلَّا به، ولو التَحمَتْ حَرُمَ فتقُها إن تَرتَّبَ عليه ضررٌ يُبيحُ التَّيمُّمَ كما هو ظاهرٌ.

(٨) (**وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى**) مِن يَديْه ورِجلَيه (**عَلَى الْيُسْرَى**) منهما، فإن عَكَسَ؛ كُرِهَ، كما في «الأم»[٣]، وكذا لو غَسَلَهما معًا فيما يَظهَرُ، أمَّا الكفَّان والخدَّان والأُذنان والصِّماخان فيَطهُرانِ دَفعَةً واحدةً إلَّا مِن نحوِ أَقطعَ يُطهِّرُ نفسَه فيُقدِّمُ

---

(١) قوله: (**وجزم به في الروض**) عبارة شرح (م ر): «ومحل سن التَّخليل في غير المحرم، أما هو فلا؛ لئلَّا يؤدِّي إلى تساقط شعره كما قاله المُتولي، وجزم به ابن المقرئ في «روضه»، وهو المُعتَمد». يعني: خلافًا لابن حجر و(خ ط).

(٢) قوله: (**بالتشبيك**) أي: بأيِّ كيفيَّة، والأَولَى جعل أصابع اليُمنى بين أصابع اليُسرى من ظهرها وعكسه؛ لتخالف العبادة العادة.

(٣) قوله: (**فيمن بالمَسجد**) أي: محل الصَّلاة ولو مدرسة تقام فيها الجُمعة أو غيرها اهـ. أجهوري.

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ١٧٢).

[٢] في هامش (هـ): «على أنه قد يقال: لو سلم أنه مكروه مطلقًا لا يشكل؛ لأن ما هنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من إطلاق الكراهة. ع ش».

[٣] «الأم» (٢/ ٥٦).

اليُمنى من ذلك، وإلَّا كُرِهَ، ولو رَتَّبَ السَّليمُ فيما ذُكِرَ فهل يُكرَهُ؟ فيه نظرٌ، أو لم يَتأتَّ له إلَّا التَّرتيبُ، كأنْ أرادَ غسلَ كفَّيه بالصَّبِّ من إبريقٍ، فيَتَّجهُ تقديمُ اليُمنى.

(٩) (**وَالطَّهَارَةُ**) مِن غسلٍ أو تخليلٍ، أو مسحٍ لغَيرِ خُفٍّ (**ثَلَاثًا ثَلَاثًا**) والمعنى: وتثليثُ الطَّهارةِ، فإن شكَّ أَخَذَ باليقينِ، والزِّيادةُ على الثَّلاثِ مكروهةٌ.

ومحلُّه كما قال بعضُهم: إذا لم تَكُنْ لحاجةٍ نحوِ تبَرُّدٍ، وإلَّا: لم تُكرَهْ، وكذا النَّقصُ عنها، نعم الزِّيادةُ منَ الماءِ المُسبَّلِ للطُّهرِ[1] حرامٌ، كما نبَّهَ عليه بعضُهم وهو ظاهرٌ، ولا يُجزِئُ تعدُّدٌ قبْلَ تمامِ طُهرِ العُضوِ الذي يُشترَطُ تعميمُه، بخلافِ غيرِه كالرَّأسِ، وهو ظاهرٌ إن اقتصرَ على بعضِه، وإلَّا لم يَبعُدْ أنَّه كغيرِه ولا بعدَ تمامِ الوضوءِ، فلو توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ثمَّ أعادَه كذلك ثانيًا وثالثًا؛ لم يَحصُلِ التَّثليثُ[2] وكان مكروهًا[3]؛ كتجديدِ الوضوءِ[4] قبلَ فِعلِ صلاةٍ.

---

(١) قوله: (**المسبل للطهر**) أي: ولو مع غيره أو مطلقًا، وإلَّا حرم أصل استعماله فضلًا عن الزِّيادة، ولو قال: المسبل لا لما سوى الطُّهر فقط؛ لكان وافيًا بمراده.

(٢) قوله: (**لم يحصل التَّثليث**) أي: كما قاله الشَّيخ أبو محمد، وهو المُعتَمد، خلافًا للرُّويَانِي والفُورَانِي، وهل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحَدث ثمَّ كرَّر الغَطسَ ثلاثًا فيكون الرَّاجح فيه عدم حصول التَّثليث أو لا ويفرق بين التَّرتيب الحقيقي وغيره؟ قال (ع ش): والأقرب الثَّاني؛ لأنَّ في التَّرتيب الحقيقي تباعدًا لغسل بعض الأعضاء عن بعض ولا كذلك التَّقديري.

(٣) قوله: (**وكان مكروهًا**) أي: وإنَّما لم يحرم؛ نظرًا للمقول بحصول التَّثليث بذلك.

(٤) قوله: (**كتجديد الوضوء .. إلخ**) أي: فإنَّه مكروه ولا يحصل به فضيلة التَّجديد وإن كان صحيحًا، وعبارة «شرح المنهاج»: ولو جدَّده قبل أن يصلِّي كره تنزيهًا لا تحريمًا، ويصحُّ كما أوضحت جميع ذلك في «شرح العُباب» وعبارة (حجر): ومحل ندب تجديده إذا صلَّى بالأول صلاة ما ولو ركعةً لا بسجدة وطواف، وإلَّا كره كالغَسلة الرَّابعة، نعم يتَّجه أنَّه لو قصد به عبادة مستقلَّة حرُم؛ لتلاعبه، قال (ع ش): ولعلَّ مراده بالمُستقلَّة أنَّها عبادة مطلوبة منه لذاتها.

وقد يَجبُ النَّقصُ كإن ضاقَ الوقتُ عن إدراكِ الصَّلاةِ، أو قلَّ الماءُ فلم يَكفِ إلَّا لمرَّةٍ مثلًا، أو احتاجَ لِما عدا المرَّةَ الأُولى مثلًا كنَحوِ عطشٍ.

وقد يُسنُّ؛ كإن خافَ فواتَ الجَماعةِ، ولو لم يُقيّدْ بالطَّهارةِ[1] دَخَلَ غيرُها كالتَّسميةِ[2].

(١٠) (**وَالمُوَالاةُ**[3]) بين الأعضاءِ في التَّطهيرِ، بأن يَشرَعَ في تطهيرِ العُضوِ قبلَ جفافِ ما قبْلَه[1] مع اعتدالِ الزَّمانِ والمكانِ والمزاجِ والهواءِ، ويُقَدَّرُ الممسوحُ مغسولًا، فإنْ غسلَ ثلاثًا فالعبرةُ بالأخيرةِ؛ أي: فيُعتبَرُ الشُّروعُ فيما بعدَها قبْلَ جفافها. ويتَّجهُ اعتبارُ الشُّروعِ فيها قبلَ جفافِ الثَّانيةِ وفي الثَّانيةِ[2] قبلَ جفافِ

---

(١) قوله: (**ولو لم يقيد بالطَّهارة .. إلخ**) أي: كأن يقول: والتكرار ثلاثًا ثلاثًا كما في بعض النُّسخ، أو يقول: والتَّثليث أو نحو ذلك، ويمكن أن يقال: إنَّ المُراد بالطَّهارة ما يطلب فيها فيشمل جميع ذلك وهو ظاهر، أو أنَّه ترك للمقايسة طلبًا للاختصار مع الإيضاح.

(٢) قوله: (**كالتَّسمية**) أي: وكالنِّيَّة الواجبة والمندوبة ومسح العِمامة والجَبيرة، بخلاف الخُفِّ؛ فيكره مخافة تعييبه على ما سيأتي.

(٣) قوله: (**والموالاة .. إلخ**) قال في «المنهاج»: وأوجبها القديم. قال (م ر): لخبَر أنَّه ﷺ رأى رجلًا يصلِّي وفي ظهر قدميه لُمعة قدر الدِّرهم لم يُصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء. **وأجيب**: بضَعف الخبَر، ودليلُ الأوَّل «أنَّه ﷺ توضأ في السُّوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، فدُعي إلى جنازة فأتى المَسجد فمسح على خفَّيه وصلى». قال الشافعي: وبينهما تفريق كثير، وصحَّ عن ابن عمر التَّفريقُ ولم ينكره أحد عليه، ولأنَّها عبادة لا يبطلها التَّفريق اليسير فكذلك الكثير كالحجِّ، ومحلُّ الخلاف حيث لا عُذر مع الطُّول، أمَّا مع العُذر فلا يضرُّ قطعًا، وأمَّا اليسير فبالإجماع. اهـ.

---

[1] في (ج): «بعده».

[2] في (ك): «الثالثة».

الأُولى، بل واعتبارُ الشُّروعِ في اليُسرى قبلَ جفافِ اليُمنى، بل الأقربُ اعتبارُ المُوالاةِ في أجزاءِ العُضوِ الواحدِ؛ إذ مِن أبعدِ البعيدِ تحقُّقُ موالاةِ الطَّهارةِ لمَن شَرَعَ في غسلِ يدِه قبلَ جَفافِ وجهِه، ثمَّ أَعرَضَ نحوَ يومٍ قبْلَ غسلِ باقيها، وإن وَصَلَ به بقيَّةُ طهارتِه، وأيضًا فمِن أدلَّةِ سننٍ[1] المُوالاةِ أنَّها المَأثورُ، والظَّاهرُ منه المُوالاةُ بين أجزاءِ العُضوِ الواحدِ أيضًا كما لا يَخفى.

وعبارةُ المُصنِّفِ تَشمَلُ جميعَ ذلك، وقد تُشتَرَطُ المُوالاةُ كما في وضوءِ السَّلَسِ تقليلًا للحَدثِ، وقد تَجِبُ كما لو توقَّفَ إدراكُ جميعِ الصَّلاةِ في وقتِها عليها[2].

❁ ❁ ❁

[1] ليست في (ط). وفي (ش)، (ج): «سنة».

[2] في (ك)، (ج): «عليه».

(فَصْلٌ)
فِي الاسْتِنْجَاءِ[1] وَآدَابِ قَضَاءِ[1] الحَاجَةِ[2]

(وَالِاسْتِنْجَاءُ) وهو[2] مِن خصائصِنا كما نُقِلَ عن ابنِ سُراقةَ[3] وغيرِه، ورُخصةٌ كما قاله الرَّافِعِيُّ، وقال ابنُ الرِّفعةِ: إنَّه ظاهرُ كلامِ الأصحابِ.

---

(١) قوله: (فصل) في أحكام الاستنجاء والاستطابة، ويقال: الاستجمار، والأوَّلان يعمان الماء والحجر، والثَّالث خاص بالحجر، وأخَّر هذا الفصل عن الوضوء إشارة إلى جواز تأخيره عنه في حقِّ السَّليم وإن كان تقديمه سنَّة في حقِّه، وواجبًا في حقِّ غيره، ولذلك قدَّمه في «المنهاج»، وصنع في «الروضة» مثل صنيع المُصنِّف وجميع ما ذكر في هذا الفصل محمول على الاستحباب إلَّا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية، وهو من نجوت الشجرة إذا قطعتها كأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه.

(٢) قوله: (وآداب قاضي الحاجة) إن أريد بأحكام الاستنجاء الواجبات وبالآداب غيرها فهو مغاير، أو ما يعمُّها فهو عطف عام، وإن أريد بالأوَّل ما له تعلُّق به وبالآداب المندوبات فهو عطف خاص، أو ما يعمها وغيرها فهو مرادف؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (وهو من خصائصنا كما نقل ابن سراقة) ظاهره أنَّه بالماء والحجر وليس كذلك على المُعتَمد، وعبارة السيوطي في «الخصائص الصُّغرى»: والاستنجاء بالجامد من خصائصنا ذكر ذلك أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» وابن سراقة في «الأعداد» وبالجمع فيه بين الماء والحجر اهـ. على أنَّ الرحماني ذكر أنَّ سيدنا إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم أول من استعمل الحجر، فلعلَّ الخِصِّيصيَّة بالنَّظر إلى الأُمم السَّالفة دون الأنبياء، وأمَّا استعمال العرب له فبلا شرع؛ فلا ينافي الخِصِّيصيَّة، وإنَّما قلنا: «ظاهره» لإمكان أن يقال: المُراد أنَّ الخِصِّيصيَّة هي الجمع بين الماء والحَجر فيكون الضَّمير في قوله: «وهو» عائدًا على فرده الكامل، أو هي التَّخيير بين الماء والحَجر =

---

[١] في (هـ): «قاضي».

[٢] في هامش (هـ): «أي: فرده الكامل الذي هو الجمع بين الماء والحجر، وإلَّا لم يقُل أحد أنَّ الاستنجاء بالماء من الخصائص، بل التأويل أي قوله فرده الكامل متعين. (تقرير م ج)».

(وَاجِبٌ) لا على الفَورِ، بل عند إرادةِ نحوِ الصَّلاةِ وضِيقِ الوقتِ، ويَتَّجهُ الفَورُ إذا تَرتَّبَ على تَركِه تضمُّخٌ لم يَكُنْ[1] بلا حاجةٍ[2]، ويَجوزُ تأخيرُه[3] عن وُضوءِ السَّليمِ.

وقولُه: (مِن) خروجِ (البَوْلِ وَالغَائِطِ) جرى على الغالبِ، وإلَّا فهو واجبٌ من خروجِ كلِّ نجسٍ مُلوَّثٍ من مَخرَجٍ مُعتادٍ[4] وإن نَدَرَ[5]؛ كدَمٍ، بخلافِ نحوِ دُودٍ[6] أو بَعَرٍ جافٍّ[7]؛ فلا يجبُ الاستنجاءُ منه، لكن يُستحبُّ[8]، وبخلافِ الرِّيحِ

= وإيجاب القدر المُشترَك، أو المُراد أحد نوعيه وهو ما كان بالحَجر، ويرشح هذا قول الشَّارح: «ورخصة» كما قاله الرَّافعي؛ إذ الرُّخصة إنَّما هي بالحَجر، ويحتمل أنَّه سقط من الشَّارح لفظة «بالحَجر» بعد قوله: «وهو» وقبل قوله: «من خصائصنا».

(١) قوله: (لم يكن) أي: لم يوجد، والمَعنَى أنَّه لم يكن موجودًا وقت قضاء الحاجة؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (بلا حاجة) مُتعلِّق بمحذوف صفة لـ «تضمخ» أو حال منه، وليس مُتعلِّقًا بـ «يكن»، وإلَّا انعكس المَعنَى كما يظهر بالتَّأمُّل.

(٣) قوله: (ويجوز تأخيره .. إلخ) كما يشير إليه صنيع المُصنِّف على ما مرَّ.

(٤) قوله: (من مخرج معتاد) خرج به غير المعتاد ففيه تفصيل إن كان الأصلي منسدًّا انسدادًا خلقيًّا أجزأ الحَجر، وإلَّا تعيَّن الماء، وكان الأنسب أن يعبِّر بالأصلي بدل المعتاد.

(٥) قوله: (وإن ندر) غاية جيء بها للتَّعميم في المُلوَّث.

(٦) قوله: (بخلاف نحو دود) أي: من كل حيوان ولو على صورة الكلب أو ولد لم يصاحبه رطوبة نجسة.

(٧) قوله: (أو بعرٍ جاف) البَعر معروف، والسُّكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخُفٍّ اهـ «مصباح»، وعليه فاستعماله في العَذرة مجازٌ، ثمَّ إن كان معطوفًا على النَّحو فهو ظاهر، وإن كان معطوفًا على الدُّود فالمُراد بنحوه كل جامد ليس بمُلوَّث كحَصاة ونحوها.

(٨) قوله: (لكن يستحب) معتمد (م ر).

فلا يَجبُ الاستنجاءُ منه[١]، ولا يُستحبُّ[٢] بل يُكرَهُ كما صرَّح به الجُرْجَانِيُّ[٣]، بل صرَّحَ الشَّـيخُ نصرٌ المَقْدِسِيُّ بتأثيمِ فاعلِه[٤]، نعم المُتَّجِهُ عدمُ الكراهةِ[٥] إذا خَرَجَ والمَحَلُّ رطبٌ، بل ذَهَبَ بعضُ المُتأخِّرين إلى استحبابِه حينئذٍ[٦] مُراعاةً

(١) قوله: (**فلا يجب الاستنجاء منه**) أي: إجماعًا إذا لم تكن رطوبة، وعبارة (م ر): وقد نقل المُتولي وغيره الإجماع على أنَّه لا يجب الاستنجاء من النَّوم والرِّيح.

(٢) قوله: (**ولا يستحب**) أي: وإن كان المَحلُّ رطبًا كما صرَّح به (م ر).

(٣) قوله: (**بل يكره كما صرَّح به الجرجاني**) هو معتمد (م ر).

(٤) قوله: (**بتأثيم فاعله**) هو ضعيف عند (م ر) و(حجر).

(٥) قولـه: (**نعـم المُتَّجـه عدم الكراهـة .. إلخ**)، تبع في ذلك شـيخه ابن حجـر، وعبارته في «التُّحفـة»: ويكره مـن الرِّيح إلَّا إن خرج والمحلُّ رطب فلا يكـره، وقيل: يحرم، وقيل: يكـره، وبحـث وجوبه شـاذ اهـ. فتلخَّـص أنَّ فيه حـال الجفـاف قوليـن: الكراهة على المُعتَمد، والحُرمة على رأي، وفي حالة الرُّطوبة أربعة بل خمسة نظرًا لما ذهب إليه بعض المتأخِّرين من الاسـتحباب الآتي في كلام الشَّيخ وشيخه، وأمَّا العلَّامة (م ر) فنصُّ عبارة شـرحه: قال ابن الرَّفعة: ولـم يفرق الأصحاب بين أن يكون المَحلُّ رطبًا أو يابسًـا، ولو قيل بوجوبه عند ترطُّب المَحلِّ لم يبعد كما قيل به في دخان النَّجاسة وهو مردود، فقد قال الجُرجاني: إنَّه مكروه، وصرَّح الشَّيخ نصر بتأثيم فاعله، والمُعتَمد الأوَّل، وعلم من ذلك عـدم الاسـتحباب منه أيضًـا وإن كان المَحلُّ رطبًا كما أوضحته في «شـرح العُباب» اهـ. والـذي تكاد تصرِّح به العبارة المذكورة إجراء قولـي الكراهة والتَّأثيم في حالتي الرُّطوبة واليبوسـة، وأنَّ المُعتَمـد الكراهة في الحالتين؛ إذ قولـه: «وعلم من ذلك» أي: من القول بالكراهة مطلقًا؛ إذ لا تجامع الكراهة الاسـتحباب فينتفـي وليس المُراد أنَّه مباح حينئذٍ، خلافًا لما في حاشية (ع ش) عليه؛ فليُتنبَّه.

(٦) قوله: (**بل ذهب بعض المتأخرين إلى استحبابه حينئذٍ**) منهم «صاحب العُباب»، ومنهم شـيخه في «شـرح الإرشـاد» حيث قال: لكنَّه يُسـنُّ في نحو البعـرة والرِّيح مـع الرُّطوبة، وإن كان ظاهر عبارته في «شـرح المنهاج» يخالفه، وبالجُملة فالقول بالاسـتحباب ليس بمعتمد؛ لما مرَّ عن شرح (م ر)؛ فتنبَّه.

لقولِ الحَلِيمِيِّ وغيرِه[١] بأنَّه حينئذٍ يُنجِّسُ المحلَّ، ويُوجِبُ الاستنجاءَ، وإن كان الأصحُّ خلافَه[٢].

وخَرَجَ بخروجِ ما ذَكَرَ: حصولُه على المَحلِّ مِن خارجٍ؛ فلا تُسمَّى إزالتُه استنجاءً، ولا يُجزِئُ فيه الحَجرُ كما هو ظاهرٌ.

(**وَالأَفْضَلُ**) لمُريدِ الاستنجاءِ ولو مِن نحوِ البَولِ على الأَوجهِ (**أَنْ**) يَجمَعَ فيه بين الأَحجارِ والماءِ بأن (**يَسْتَنْجِيَ**) أوَّلًا (**بِالأَحْجَارِ**) الآتيةِ، بأنْ يُنقِّي بها المَحَلَّ على ما يأتي، نعم الأَوجهُ: حصولُ أصلِ سُنَّةِ الجمعِ بدونِ الثَّلاثِ وبغيرِ الطَّاهرِ[٣] مع الإنقاءِ فيهما[٤]، وأنَّه لا إثمَ في استعمالِ غيرِ الطَّاهرِ[١] عند إرادةِ الجمعِ؛ لأنَّ غايتَه استعمالُ النَّجسِ لحاجةٍ، وهو جائزٌ، بل قد يَجبُ استعمالُه كما قاله بعضُهم بأن لا يَكفِيَه ما معه منَ الماءِ لو لم يَمسَحْ بالنَّجسِ الذي لم يَجِدْ غيرَه، بل لا يَبعُدُ تفضيلُ الجَمعِ[٥] أيضًا مع عدمِ الإنقاءِ

---

(١) قوله: (**وغيره**) لعلَّ المُراد به ابن الرَّفعة المُتقدِّم.

(٢) قوله: (**وإن كان الأصح خلافه**) انظر تعبيره بالأصحِّ المُقتضي أنَّ قول الحَلِيميِّ صحيحٌ، مع تعبير شيخه في «التُّحفة» بقوله: «وبحث وجوبه شاذٌّ» المقتضِي لشدة ضعفه، ويحتمل على بُعد أن يكون قوله: «وإن كان الأصح .. إلخ، راجعًا إلى قوله: «بل ذهب بعض المتأخرين إلى استحبابه»؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**وبغير الطاهر**) أي: ولو من مغلَّظ كما نقله، قال عن شيخه (م ر): وأقرَّه شيخنا في «حاشيته».

(٤) قوله: (**مع الإنقاء فيهما**) لا بدَّ منه عند (م ر) وحجر؛ فلينظر.

(٥) قوله: (**بل لا يبعد تفضيل الجمع .. إلخ**) من تفرداته عن شيخه (حجر) و(م ر)، وعبارة الأوَّل مع المَتن: «وجمعُهما في بول أو غائط بأن يقدِّم الحجر أفضل من =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ولو كان من مغلظ كما قاله (ق ل)، وبعده يترب المحل. (تقرير شيخنا م ج)».

بالأحجارِ[١]؛ لِما فيه مِن تقليلِ مُخامرةِ النَّجاسة.

(**ثُـمَّ يُتْبِعُهَـا بِالمَـاءِ**) بأن يَغسِـلَ بـه المَحلَّ بعد مسـحِه بالأحجـارِ إلى أن يَغلِبَ(١)[٢] على ظنِّه زوالُ النَّجاسةِ.

= الاقتصـار على أحدهما ليجتنب مسّ النَّجاسـة لإزالة عينهـا بالحَجر، ومِن ثَمَّ حصل أصـل السُّـنة هناك بالنَّجس» إلى أن قـال: «وبدون الثَّلاث مع الإنقـاء فيهما»، وعبارة الثَّـاني: «وجمعُهما أي: المـاء والحَجر أفضل بأن يقدَّم الحَجر ثـمَّ الماء؛ لأنَّ الحَجر يزيـل العَيـن والمـاءَ يزيل الأثر فلا يخامـر النَّجاسـة، ولا فرق بين البـول والغائط في الاسـتحباب المذكـور، وكلامـه يقتضي الاكتفاء في هذا المسـتحب بمـا دون الثَّلاثة أحجـار إذا حصـل إزالة العين بـه، قال الإسْـنَوِيُّ: وسـياق كلامهم يدلُّ عليـه وأيَّده غيره بعَدم اشـتِراط طهارة الحَجر عند إرادة الجَمـع، وبه صرَّح الجِيلي في «الإعجاز» وهـو ظاهـر بالنَّظر لحصول أصـل فضيلة الجمع، أمَّـا كمالها فلا بدَّ من بقيَّة شـروط الاستنجاء بالحَجر اهـ. فهما أعني ابن حجر و(م ر) مصرحان بمعنى الإنقاء في الأُولى مـن صورتي الشَّـرح وهي مـا دون الثَّـلاث، والأوَّل في الثَّانية أيضًا، ويُؤخـذ في الثَّانية مـن قوَّة كلام الثَّاني في التَّعليل، والذي تلخَّص أنَّ الإنقاء شـرط لحصول أصل فضيلة الجمع عندهما وأنَّ الشَّارح قاس على ذلك تقليل عين النَّجاسة لقلة المخامرة حينئذٍ، وقيل: إنَّ الحاصل بذلك سـنة ترك مماسـة النَّجاسة لا سـنة الجمع، وأنَّ ذلك يجري في إزالة النَّجاسـات كما هو القياس، هكذا ذكر الشَّارح في «حاشية المنهج»، ونقله (ع ش) على (م ر).

(١) قوله: (**إلى أن يغلب .. إلخ**) غاية في الغسل، لا في المَسح كما هو ظاهرٌ.

---

[١] في هامـش (هـ): «هذه من تفرداته مخالفًا لشـيخه ابن حجر، و(م ر)، والمـدرك معه تقدم مخامرته النجاسة ويقاس بها التخفيف، تأمل. (م ج)».

[٢] في هامـش (هـ): «أي: فلا يشـترط اليقين في الاسـتنجاء وهو يعود على الغسـل ويصـح عوده على الأحجار، والأول أولى؛ لما تقدم. (م ج)».

(**وَيَجُوزُ**) أي: يَحِلُّ ويُجزِئُ[1] (**أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ**)؛ لأنَّه الأصلُ في إزالةِ النَّجاسةِ (**أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**[2]) وإن نَدَرَ[3] الخارجُ؛ كَدَمٍ[4] ومَذْيٍ وقَيحٍ، أو انتَشَرَ[5] فوقَ العادةِ ولم يُجاوِزْ صَفْحَتَه وحَشَفَتَه[6]؛ وذلك لِما صحَّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذلك[7][1]، وأَمَرَ بِه[8][2].

---

(١) قوله: (**أي يحل ويجزئ**) يعني: فهو من استعمال المشترك في معنييه على ما مرَّ؛ فلا تغفل.

(٢) قوله: (**أو على ثلاثة أحجار**) فيه إشارة إلى أنَّ المراتب ثلاث، وأنَّ الأحجار متأخِّرة عمَّا قبلها.

(٣) قوله: (**وإن ندر**) غاية للرَّد على القول بعدم إجزائه في النَّادر المذكور.

(٤) قوله: (**كدم**) أي: ولو من حَيض أو نِفاس، وفائدته صحَّة التَّيمُّم حينئذٍ كما ذكره أبو زرعة في «مختصر المُهمَّات».

(٥) قوله: (**أو انتشر**) معطوف على «ندر» فهو غاية للرَّد على ما قال إنَّه لا يجزئ الحجر حينئذٍ؛ لأنَّ جواز الحَجر تخفيف من الشَّارع وَرَدَ فيما تعمُّ به البَلوَى فلا يلحق به غيره.

(٦) قوله: (**ولم يجاوز صفحته وحشفته**) أي: ولم يتقطَّع، وإلَّا تعيَّن الماء في المُتقطِّع، ولو تقطَّع وجاوز بأن صار بعضه باطن أليته أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكلٍّ حكمه، قال (حجر): ولو ابتلي شخص بمُجاوزة الصَّفحة والحَشفة دائما عفي عنه، فيجزئه الحَجر للضَّرورة، والمُعتَمد خلافه، قال (م ر): إلَّا أن يُحمل على من فقد الماء.

(٧) قوله: (**لأنَّه ﷺ فعله**) أي: كما رواه البخاري.

(٨) قوله: (**وأمر به**) أي: حيث قال فيما رواه الشافعي: وليستنجي بثلاثة أحجار الموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

---

[1] رواه البخاري (١٥٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[2] رواه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي معنى الأحجارِ[١]: كلُّ جامدٍ[٢] طاهرٍ[٣] قالعٍ[٤].....

(١) قوله: (وفي معنى الأحجار كل جامد .. إلخ) أي: بناء على الأصحِّ عندنا في الأصول أنَّ القياس يجوز في الرُّخص خلافًا لأبي حنيفة، وقوله: «إن ذلك ثبت بدلالة النصِّ» ممنوعٌ، كيف وحقيقة الحَجر مغايرة لما أُلحق به هكذا عبارة «التُّحفة»، وفي حواشيها للشَّارح أنَّ تسميته لذلك بدلالة النصِّ اصطلاح له، ولا مشاحَّة في الاصطلاح فمنع ذلك ممَّا لا وجه له. وقوله: كيف .. إلخ مما لا وجه له؛ لأنَّ أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يدعي عدم مغايرة الحَجر لما ألحق به بل هو معترف بالمُغايرة، لكنَّه يدَّعي أنَّ ثبوت هذا الحكم للحَجر يدلُّ على ثبوته لما هو في معناه، وبالجُملة فمنشأ ما قاله صاحب «التُّحفة» عدم تحرير معنى دلالة النصِّ عند أبي حنيفة، ولعلَّه ظنَّ أنَّ معناها دلالة اللَّفظ بالمنطوق، وقد يشعر بذلك قوله: كيف .. إلخ. اهـ. وفي «الآيات البينات» عند قوله: «ومنعه أبو حنيفة في الحدود والكفَّارات والرُّخص والتَّقديرات» ما نصُّه: قال شيخ الإسلام كالكمال: نحن وإن وافقناه في الرُّخص لا نطلق ذلك فيها بل نقيِّده بما إذا لم يدرك المَعنَى فيها كما يعلم من الجواب اهـ. ومنه تعلَم أنَّ ما يقع في كتب الفروع وفي لسان أربابها من أنَّ الرُّخص يقتصر فيها على مورد النصِّ ممنوعٌ على إطلاقه؛ فتفطَّن له، وفي «حاشية الكمال» الأصوليَّة: إن قيل: قد وقع في «الأم» و«مختصر البُويطي»: ولا يتعدَّى بالرُّخصة موضعها فلِم لَم يعزُه المُصنِّف إلى الشافعي في الرُّخص؟ قلنا: محله حيث لم يدرك المَعنَى فيها.

وأمَّا قول أبي حنيفة «إنَّه من دلالة النصِّ» فاعلم أنَّ الحنفيَّة قسَّموا الدلالة اللَّفظية إلى: عبارة النص، وإشارته، واقتضائه، ودلالته، فقالوا: دلالته على الموضوع له أو جزئه أو لازمه عبارة إن سيق الكلام له، وإشارة إن لم يُسَق له، وعلى لازمه المحتاج إليه اقتضاء، وعلى ثبوت حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمُجرَّد فهم اللُّغة دلالة النصِّ فمعناها عندهم هو المُسمَّى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي اهـ. بالمَعنَى، وقد اختلف في الدلالة عليه هل هي قياسية أو لفظية، وعلى الثَّاني هل هي من إطلاق الخاص على العام مجازًا بواسطة القرائن والسياق أو أنَّه نقل اللَّفظ بها عرفًا فالدلالة عليهما منطوق لا مفهوم، وقال كثير من العلماء: إنَّ الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي، وهو ظاهر كلام ابن السُّبكي، وبالجُملة فكلام صاحب «التُّحفة» ليس بسديد كما بيَّنه الشَّيخ فيما مرَّ؛ فليته أسقطه كما صنعه العلَّامة (م ر) في «شرحه» فلله درُّه.

(٢) قوله: (كل جامد) أي: خالٍ عن الرُّطوبة كالمحلِّ، إلَّا من عَرق فلا يُؤثِّر. اهـ.

(٣) قوله: (طاهر) هل منه فضلاته ﷺ بناء على المُعتَمد من أنَّها طاهرة؟ فيه نظر. (ا ج). وفي (ع ش) على (م ر): أنَّها تكفي.

(٤) قوله: (قالع) أي: ولو حريرًا للرِّجال والنِّساء، خلافًا لمَن خصَّه بهنَّ دونهم، فيباح للرِّجال أيضًا كحِجارة النَّقدين الغَير المُهيَّأة، وأمَّا المُهيَّأة فتجزئ مع الحُرمة.

غيرِ مُحترَمٍ(١)، بخلافِ المائعِ غيرِ الماءِ(٢)[١] والنَّجسِ كالبَعَرِ(٣)، وغيرِ القالعِ كقَصبٍ(٤) أو زُجاجٍ أَملسَ(٥)، والمُحترَمِ(٦) كمَطعومِ بني آدمَ كالخُبزِ(٧)، أو الجِنِّ كالعَظمِ، وإن أُحرِقَ(٨) فلا يُجزِئُ[٢] الاستنجاءُ بواحدٍ[٣] ممَّا ذُكِرَ، ويَعصي به في المُحترَمِ(٩)، وكذا في غيرِه فيما يَظهَرُ حيث قُصِدَ الاقتصارُ عليه، أو لَزِمَ تضمُّخٌ لم يَكُنْ بلا حاجةٍ.

---

(١) قوله: (**غير محترم**) أي: إمَّا لذاته كاسم الله تعالى، أو لعارض كجُزء المَسجد وجلد المُصحف، أو للانتفاع به كالعَظم المُذكَّى وإن حرق، وكالخبز إن لم يحرق.

(٢) قوله: (**بخلاف المائع غير الماء**) محترز قوله: «جامد».

(٣) قوله: (**والنَّجس كالبعر**) محترز قوله: «طاهر».

(٤) قوله: (**وغير القالع كقصب**) محترز قوله: «قالع» كما هو ظاهر.

(٥) قوله: (**أملس**) قيد بذلك ليخرج جذور القصب وما تشقَّق منه، والخَشن من الزُّجاج فإنَّ الجميع كافٍ كما هو ظاهر.

(٦) قوله: (**والمُحترَم .. إلخ**) محترَز قوله: «غير محترَم» وبه تمَّت مُحترَزات القيود الأربعة على ترتيب اللَّف.

(٧) قوله: (**كالخبز**) أي: ما لم يحرق، وإلَّا أجزأ؛ لخروجه عن المطعوم بحَرقه وإن حرم؛ لما فيه من إضاعة المال إلَّا أن تكون لفرض كتحصيل ما يستنجى به إذا لم يكن عنده ماء ولا غيره ممَّا يُجزئ، بل لا بعد في وجوبه حينئذٍ كما هو مقتضى القياس؛ فليراجع.

(٨) قوله: (**كالعظم وإن أحرق**) والمُراد به ما يشمل القَرن والسِّن والظُّفر، والتَّعليل باكتساء اللَّحم جرى على الغالب، ولا يحرم حرقه؛ لانتفاء المَعنَى المُتقدِّم.

(٩) قوله: (**ويعصي به في المُحترَم**) ومنه أجزاء المَسجد ما لم تُبَعْ بيعًا صحيحًا، وإلَّا أجزأت ولم تحرم.

---

[١] «غير الماء» ليس في (هـ).

[٢] في هامش (هـ): «أي: فهو راجع للعظم فقط، وإلاَّ فالخبز بعد حرقه يجزئ. (م ج)».

[٣] في (ج): «بوجه».

ويَجوزُ ويُجزِئُ الاستنجاءُ بأحجارِ الحَرمِ، وفي إجزائِه بأجزاءِ الحَجَرِ الأسودِ نظرٌ(١).

وللاقتصارِ على الحجرِ شروطٌ(٢) في المُطوَّلاتِ، والتَّعبيرُ بثلاثةِ أحجارٍ للغالبِ، والتَّبَرُّكِ بالواردِ، وإلَّا فالواجبُ ثلاثُ مسحاتٍ(٣) ولو بأطرافِ حجرٍ واحدٍ(٤).

(**يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ**(٥)) بحيث لا يَبقى إلا[١] أثرٌ لا يُزيلُه إلَّا الماءُ، أو صِغارُ

---

(١) قوله: (**وفي إجزائه بأجزاء الحَجر الأسود نظر**) قال (ع ش): والذي ينبغي الجزم به عدم إجزائه؛ لأنَّه لا ينسب للحَرم إلَّا من حيث إنَّه فيه، وإلَّا فليس هو من حِجارة الحَرم بوجه، وله شرف لا يثبت في غيره.

(٢) قوله: (**وللاقتصار على الأحجار شروط .. إلخ**) منها أن لا يجفَّ النَّجس أو بعضه، وإلَّا تعيَّن الماء في الجاف، وكذا غيره إن اتَّصل به، نعم لو بال ثانيًا مثلًا أو تغوَّط مائعًا وكان من جنس الجافِّ ووصل إلى ما وصل إليه الجافُّ، وإن زاد عنه؛ أجزأ الحَجر، وإلَّا تعين الماء، ومنها أن لا ينتقل الخارج المُلوَّث عما استتر فيه عند خروجه، ومنها أن لا يطرأ على المَحلِّ المُتنجِّس بالخارج أجنبي نجس مطلقًا، أو طاهر جاف اختلط بالخارج، أو رطب ولو ماء إلَّا العَرق بشرط أن لا يجاوز الصَّفحة والحَشفة.

(٣) قوله: (**وإلَّا فالواجب ثلاث مسحات**) أي: وإن لم تعمَّ، على معتمد الشَّارح فيما سيأتي.

(٤) قوله: (**ولو بأطراف حجر واحد**) أي: أو أجزائه غير الأطراف، وإنَّما عبَّر بالأطراف جريًا على الغالب؛ لأنَّها التي يسهل بها بالنِّسبة للدُّبر، بل قال بعضهم: لو أمرَّ رأس الذَّكر على حَجرٍ على التَّوالي بحيث تكرَّر انمساح جميع المحلِّ ثلاث مرَّات فأكثر كفى، وهذا كلُّه إذا تلوَّث الحَجر ولم يغسله، وإلَّا أجزأ محلٌّ واحد للمَسحات الثَّلاث.

(٥) قوله: (**ينقي بهن المحل**) أي: يقينًا؛ إذ هو رخصة فلا يُصار إليها إلَّا بيقين، نعم لو شكَّ في استيفاء الشُّروط بعد الاستنجاء كأن شكَّ هل ما استعمله عظم أو لا؟ أو هل مسح ثلاثًا أو لا؟ لم يضرَّ كما جزم به (ع ش)، وذكر الثَّاني في «التُّحفة».

---

[١] ليست في (ش)، (ج)، (ك).

الخَزَفِ، فلا يَكفي أقلُّ من ثلاثِ مسحاتٍ[١]، وإن حَصَلَ به[٢] الإنقاءُ المذكورُ، ولو لم يَحصُلْ إلَّا بأكثرَ من ثلاثِ مسحاتٍ وَجَبَ الأكثرُ.

وسُنَّ الإيتارُ إن حَصَلَ بشَفعٍ، كأن حَصَلَ برابعةٍ فتُسَنُّ خامسةٌ، وهكذا.

ولو لم يَحصُلْ في المَحلِّ مِنَ الخارجِ إلَّا قَدْرٌ لا يُزيلُه إلَّا الماءُ أو صِغارُ الخَزفِ، فهل يجبُ الاستنجاءُ بالماءِ أو صِغارِ الخَزفِ؟ أو لا يَجبُ أصلًا؛ لأنَّه عند وجوبِه لا يَجبُ إزالةُ القَدْرِ المذكورِ؟ أو يَجبُ ثلاثُ مسحاتٍ بالأحجارِ وإن لم تُزِلْ شيئًا؟

فيه نَظَرٌ[٣]، ولا يَخفى استبعادُ سُقوطِ الوُجوبِ مطلقًا، وإمكانُ[٤] الفَرقِ بين وُجودِ القَدرِ المَذكُورِ ابتداءً ووُجودِه بعد استنجاءٍ مُجزِئٍ.

قال الشَّيخانِ[٥] في «الرَّوضة»[١] كأصلِها[٢]: وفي كيفيَّةِ الاستنجاءِ أوجهٌ:

---

(١) قوله: (**فلا يكفي أقل من ثلاث مسحات**) أي: على كلِّ قول، وإن لم يقُل بالتَّعميم.

(٢) قوله: (**وإن حصل به**) أي: بالأقل.

(٣) قوله: (**فيه نظر .. إلخ**) المُعتَمد هو الأخير كما نقله شيخنا في «حاشيته» عن (ق ل) وأقرَّه.

(٤) قوله: (**وإمكان .. إلخ**) بالرَّفع عطفًا على «استبعاد»، ولعلَّ الفَرق هو ما قالوه من أنَّه يفتقر في الدَّوام ما لا يفتقر في الابتداء.

(٥) قوله: (**قال الشَّيخان في الروضة كأصلها .. إلخ**) شروع في تحقيق كيفية الاستنجاء بالأحجار، وأنَّه لا يجب التَّعميم بكلِّ حَجر، وإن كان الواجب تعميم المَحلِّ بمجموعها وكونه بثلاث مسحات، وهي طريقة الشَّارح التي أيَّدها بالنُّصوص =

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ١٨٠).

[٢] «الشرح الكبير» (١/ ٥١٠).

أصحُّها: يَمسَحُ بكلِّ حجرٍ جميعَ المَحلِّ، فيَضَعُه على مُقدَّمِ الصَّفحةِ اليُمنى، ويُديرُه على الصَّفحتينِ إلى أن يَصِلَ موضعَ ابتدائِه، ويَضَعُ الثَّاني على مُقدَّمِ الصَّفحةِ اليُسرى[١]، ويَفعَلُ مِثلَ ذلك ويَمسَحُ بالثَّالثِ الصَّفحتين والمَسْرَبَةِ[٢].

والوجهُ الثَّاني: يَمسَحُ بحَجرِ الصَّفحةَ اليُمنى، وبالثَّاني اليُسرى، وبالثَّالثِ الوسطَ.

= التي نقلها بحيث لا تقبل التَّأويل كما يقرُّ به كلُّ منصف، وقد وافقه عليها الشَّيخ عميرة البرلسي كغيره، وألَّف فيها رسالة، ولذلك أيَّده العلَّامة الرَّشِيدِي كلَّ التَّأييد وإن كان المفتى به ما ذهب إليه العلَّامة (م ر) ووالده وشيخ الإسلام و(حجر) و (خ ط) وصاحب «الأنوار» من وجوب تعميم المَحلِّ بكل حَجر، والذي أوجب التَّشنيع من الشَّارح بناءُ قولهم على كلام الشَّيخين مع صراحته القاطعة بخلاف ذلك وإقرارهم بأنَّ الخلاف في الاستحباب مع التَّأويل الذي لا يكاد يلتئم مع كلام الشَّيخين كما في (حجر)، ولو بنوه على أنَّ الخلاف في الوجوب كما هو طريقة الجُويني وأنَّ الوجه الأوَّل هو المُعتَمد لم يلزمهم شيء إلَّا مخالفة الشَّيخين في التَّصحيح وذلك أهون ممَّا صنعوه لا سيَّما وهم أهل فتوى وترجيح، وبالجملة فالشَّارح لا يسعه تقليد هؤلاء الشُّيوخ بعد اطلاعه على تلك النُّصوص؛ لما فيه من الأهليَّة ودقَّة النَّظر، وأمَّا أمثالنا فلسنا إلَّا أسرى التَّقليد، وقد أجمعت أهل مصر على تقليد (م ر) في الفتوى حتى إنَّهم قالوا: لا يجوز الإفتاء بغير قوله وإن جاز تقليد غيره في خاصَّة النَّفس بشرط أن لا يكون القول شديد الضَّعف كالصَّلاة على الجنازة بلا طهارة وكالصَّوم من بعد الزَّوال في النَّفل كما حقَّقه شيخنا الملوي في درسه، وإليه تشير عبارة (م ر) في طالعة كتابه؛ فليراجع.

---

[١] ليست في (ج).

[٢] في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٥٧): بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدُّبر.

والوجهُ الثالثُ: يَمسَحُ بالأوَّلِ مِن مُقدَّمِ المَسْرَبَةِ إلى آخِرِها[١]، وبالثَّاني من آخِرِها إلى أوَّلِها ويُحلِّقُ بالثالثِ.

وهـذا الخِلافُ في الأَفضلِ على الصَّحيحِ، فيَجوزُ عند كلِّ قائلٍ العُدولُ إلى الكَيفيَّةِ الأُخرى، وقيل: لا يَجوزُ[١]. انتهى.

زاد في «الرَّوضـة»[٢]: وقيل: يَجوزُ العُدولُ مـنَ الكَيفيَّةِ الثَّانيةِ[٢] إلى الأُولى دونَ عكسِه. انتهى.

وزاد الرَّافِعِيُّ[٣] نقلًا عنِ الجُوينيِّ القائلِ بأنَّ الخِلافَ في الوُجوبِ ما لفظُه: فصاحـبُ الوَجـهِ الأوَّلِ لا يُجيزُ الثَّانِيَ؛ لأنَّ تَخصيـصَ كلِّ حَجرٍ بمَوضعٍ ممَّا يَمنَـعُ رعايـةَ العَـددِ الواجـبِ، ولا يَحصُـلُ في كلِّ موضعٍ إلَّا مَسـحةٌ واحدةٌ، وصاحـبُ الوَجهِ الثَّاني لا يُجيزُ الأوَّلَ؛ للخبَرِ المُصـرِّحِ بالتَّخصيصِ، ويقولُ: العَددُ مُعتبَرٌ بالإضافةِ إلى جُملةِ المَحلِّ دُونَ كُلِّ جُزءٍ منه. انتهى.

وعبـارةُ[٣] «المجمـوع»[٤] في حكايـةِ الوجهِ الثَّاني مـا نَصُّه: والثَّاني يَمسَـحُ

---

(١) قولـه: (**وقيـل: لا يجوز**) أي: عند كل قائل بوجه من الأوجه الثَّلاثة العُدول إلى وجه آخر منها، ولا يخفى أنَّ هذه هي الطَّريقة القائلة بأنَّ الخلاف في الوجوب.

(٢) قولـه: (**يجـوز العدول من الكيفيـة الثَّانية .. إلخ**) لعلَّ المُـراد أنَّ القائل بجواز الثَّانية يُجوِّز الأُولى دون العكس، وإلَّا فما معنى العُدول مع عدم الشُّروع.

(٣) قولـه: (**وعبـارة المجموع**) هو شـرح المُهذَّب، وهـو عندهم مقدَّم علـى غيره؛ لأنَّ النَّوَوِيَّ متتبِّع فيه لكلام الأصحاب، لا مختصر لكلام غيره كما قاله الرَّشِيدِي.

---

[١] في هامـش (هـ): «أي: مع الصفحتيـن، أي: وهذا الوجه الثالث يوافق الوجـه الأول غير أن التعميم فيـه غيـر مقصود بالحجرين الأولين، بخـلاف الحجر الثالث الذي يحلق بـه فإنه مقصود، وهذا هو الفرق. (شيخنا م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (١/ ١٨٠).

[٣] «الشرح الكبير» (١/ ٥١٤).

[٤] «المجموع» (٢/ ١٠٧).

بحجرِ الصَّفحةَ اليُمنى وحدَها ثمَّ بحجرِ الصَّفحةَ اليُسرى وحدَها، وبالثَّالثِ المَسْرَبَةَ، وهذا قولُ أبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ. انتهى.

ولا يَخفى ما في هذه النُّصوصِ الموافِقةِ لعبارةِ الأصحابِ، كما لا يَخفى على الواقفِ عليها من الصَّراحةِ التي لا تَقبَلُ تأويلًا في أنَّ الصَّحيحَ: أنَّه لا يَجبُ تعميمُ المَحلِّ بكلِّ مسحةٍ، ألا ترى أنَّهم صحَّحوا أنَّ الخلافَ في الاستحبابِ مع تصويرِ الوجهِ الثَّاني بأنَّ كلَّ حجرٍ لبعضِ المَحلِّ كما صرَّحتْ بل قطعتْ به زيادةُ الرَّافِعِيِّ عنِ الجُوينيِّ وعبارةِ «المجموع» المذكورةِ، ألا ترى إلى قولِه فيها وحدَها: ومن هنا يَتَّضحُ كلَّ الإيضاحِ خطأُ مَن سَمَّى هذه النُّصوصَ القاطعةَ ظواهرَ[1].

---

(١) قوله: (**خطأ من سمى هذه النصوص ظواهر**) لعلَّه شيخه العلَّامة ابن حجر في شرحي «الإرشاد» و«العُباب»، وعبارته في «التُّحفة» عند قول «المنهاج»: ويجب ثلاث مسحات .. إلى أن قال: وسن الإيتار، وكل حجر لمحلِّه ما نصه: يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد [وجوب] تعميم كل مسحة من الثَّلاث لكل جزء من المَحلِّ وهو المنقول المُعتَمد كما بينته في شرحي «الإرشاد» و«العُباب»، وعلى الإيتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفيَّة بأن يبدأ بأولها من مقدَّم صفحته اليُمنى ويديره إلى محلِّ ابتدائه، وبالثَّاني من مقدَّم اليسرى ويديره كذلك، ويُمِرُّ الثَّالث على مسرُبته وصفحته جميعًا ويديره قليلًا قليلًا، ولا يُشترَط الوضع أولًا على محلٍّ طاهر، ولا يضرُّ النَّقل المُضطرُّ إليه [الحاصل] من [عدم] الإدارة. اهـ.

وكتب عليه شارحنا ما نصه: دعوى أنَّه المنقول المُعتَمد الذي لا محيد عنه تساهل قبيحٌ منافٍ لصريح كتب الشَّيخين وغيرها؛ فإنَّها ناصَّة نصًّا لا احتمال معه على عدم الوجوب، ولم يأت في شرحي «الإرشاد» و«العُباب» بشيء ممَّا يُعتدُّ به، ومن أراد مشاهدة الحقِّ فعليه بتأمُّل ما قاله فيهما مع ما في «العزيز» وغيره اهـ. وكتب بعدها في قولةٍ أخرى ما نصه: والحاصل أنَّ الشَّارح ترك نصوص الشَّيخين القاطعة قطعًا لا خفاء فيه لعاقل سيَّما كلام «العزيز» وتمسَّك بظواهر توهمها لو فُرض صحَّةُ التَّمسُّك بها لم تقاوم تلك النُّصوص القاطعة، ولوجب إلغاؤها عندها، والعجب مع ذلك دعواه أنَّ ما ذكره هو =

= المنقـول المُعتَمـد فليحذر. وعبارة (م ر) عند قـول «المنهاج»: وقيـل: يُوَزَّعْنَ لجانبيه والوسـط ما نصه: فيمسـح بحجر الصَّفحة اليُمنى وبالثَّاني اليسـرى وبالثَّالث الوسـط، والخـلاف في الاسـتحباب لا في الوجوب، ولا بدَّ على كل قـول من تعميم المَحلِّ بكلِّ مسـحة كمـا اعتمده الوالد رحمـه الله تعالى، ويُعلم من كلام المُصنِّـف أنَّ عطف قوله: كل حجر لكل محله على ثلاث، فيفيد وجوب تعميم كل مسـحة من الثَّلاث لكل جزء مـن المَحـلِّ، وقد جزم بذلك في «الأنوار». وكتب الرَّشِـيدِي عليـه: قوله: والخلاف في الاستحباب أي: كما يُعلم من كلام المُصنِّف أن جعل قوله: «وكل حجر» معطوفًا على الإيتار الذي هو الظَّاهر، وهو الذي سـلكه المُحقِّق الجلال وغيره، خلافًا لما سـيأتي في قـول الشَّـارح: ويُعلم من كلام المُصنِّف أن عطف قولـه: وكل حجر .. إلخ، وظاهرٌ أنَّ معنى كون الخلاف في الاستحباب أنَّ كل قول يقول بندب الكيفيَّة التي ذكرها مع صحَّة الأخرى، وهذا هو نصُّ الشَّيخين كما يُعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتَّأويل، وبيَّنه الشِّـهاب (سـم) في «شـرح الغاية» أتمَّ تبيين، ومنه يُعلم عدم وجوب التَّعميم في كل مرة على كل من الوجهين، غاية الأمر أنَّه يستحبُّ في الوجه الأوَّل، وصنَّف في ذلك الشِّهاب عميرة وغيره خلاف قول الشَّـارح الآتي كالشِّـهاب ابن حجـر، ولا بدَّ على كل قول من تعميـم المَحـلِّ اهـ. ثمَّ قال: قوله: ويعلم أنَّه لا بدَّ على كل قول .. إلخ وفي علم ذلك من كلام المُصنِّف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر؛ لأنَّه حينئذٍ إنَّما يفيد وجوب التَّعميم علـى الوجه الأوَّل وعدمـه على الثَّاني؛ إذ المَعنَى حينئذٍ: ويجـب كلُّ حجر لكل محله. وقيـل: لا يجب بـل يُوزَّعن .. إلخ، كما هو قضيَّة المقابلة، وقـد قدَّمنا أنَّه إن عطف كل حجـر على الإيتار الذي هو الظَّاهر أفاد أنَّه لا يجب التَّعميم على كل من القولين، فينتج من ذلك أنَّ القول الثَّاني لا يقول بالتَّعميم في كل مرة سواء جعلنا الخلاف في الاستحباب أو في الوجوب، فعلم ما في قول الشَّارح، ولا بد على كل قول .. إلخ لا سيَّما مع تصويره الوجـه الثَّاني بقوله: فيمسـح بكل حجر الصفحة .. إلخ، والشِّـهاب ابـن حجر لمَّا كان موافقًا للشَّارح في وجوب التَّعميم بكل حجر على كل من القولين تكلَّف لتصوير الوجه الثَّـاني بما ينتج له ذلك وإن كان مخالفًا للمنقول كما مر اهـ. المُراد منه وهذا كله صريح في نصرة الشَّارح وتأييده كما لا يخفى.

وأمَّا تأييدُه لوُجوبِ تعميمِ المَحلِّ بكلِّ مَسحةٍ بقولِ الأصحابِ: لا بدَّ منَ الثَّلاثِ وإن أَنقَى بدونِها؛ إذ لا يُتصوَّرُ إلَّا مع التَّعميمِ بكلِّ حَجرٍ؛ لأنَّه لو مَسَحَ كلًّا منَ الصَّفحتينِ بواحدٍ وبالثَّالثِ المَسْرَبَةَ لم يُتصوَّرْ إنقاءٌ قبْلَ الثَّلاثِ[1].

وبقولِهم: إنَّما وَجَبَتِ الثَّلاثُ استظهارًا؛ إذ لا يُتصوَّرُ الاستظهارُ إلَّا عند التَّعميمِ بكلٍّ، فهو سهوٌ ظاهرٌ:

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّ المُجوِّزَ للتَّوزيعِ لا يَقصُرُ الأمرَ عليه على الصَّحيحِ، بل يُجوِّزُ أيضًا التَّعميمَ بكلِّ واحدٍ، والتَّعميمَ بالبعضِ وتوزيعَ البعضِ، ألا ترى قولَ الشَّيخَينِ السَّابقَ: «فيَجوزُ عند كلِّ قائلٍ العُدولُ إلى الكيفيَّةِ الأُخرى»، والواجبُ عنده القَدْرُ المُشتَرَكُ بين هذه الأقسامِ، فعلى قولِه يُتصوَّرُ الإنقاءُ بدونِ الثَّلاثِ بأن يَعُمَّ بمَسحةٍ واحدةٍ المَحَلَّ؛ لأنَّ التَّعميمَ من جملةِ الأقسامِ الجائزةِ عندَه، وكأنَّه تَوَهَّمَ أنَّ القائلَ بالتَّوزيعِ يَحصُرُ فيه، وليس كذلك[2] إلَّا على وجهٍ ضعيفٍ تقدَّمَ أنَّ الخلافَ في الوجوبِ.

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّا لا نُسلِّمُ عدمَ تصوُّرِ الاستظهارِ إلَّا عند التَّعميمِ؛ لأنَّ الحجرَ

---

(١) قولـه: (**لأنَّه لو مسح كلًّا من الصفحتين بواحد وبالثَّالث المسربة لم يتصور إنقاء قبل الثَّلاث .. إلخ**) قد يقال: بل يتصوَّر بأن لم يتلوَّث إلَّا الصَّفحة اليُمنى أو اليُسرى أو الصَّفحتين مثلًا، وحينئذٍ فلا حاجة لما التزمه الشَّارح من أنَّ محلَّ ذلك إذا فعل الكيفيَّة الأخرى التي لا يقول بسنِّيتها صاحب قول التَّوزيع بناء على جواز العُدول.

فإن قلت: إذا لم يتلوَّث المَحلُّ الثَّاني مثلًا فما معنى إيجاب الحجر فيه حينئذٍ؟

قلت: لعلَّه اكتفاء بالمَظنَّة كما في البَعَرِ الجافِّ مع عدم يبوسة المَحلِّ.

(٢) قولـه: (**وكأنه توهم أن القائل بالتوزيع يحصر فيه وليس كذلك**) قد يقال: وبفرض صحَّة ما توهَّمه يتصوَّر بما تقدَّم فيضمحل تأييده، والعجب من الشَّارح كيف لم ينبه عليه مع أظهريَّته بالنِّسبة لما ذكره وعُمومه لقول الوجوب؛ فتأمَّل.

الواحـدَ يَقلَعُ عند الاقتصارِ به على بعضِ المَحلِّ مـا لا[١] يَقلَعُ عند التَّعميمِ(١) به، كما لا يَسَـعُ منصفًا رَجَعَ إلى وِجدانِه الصَّحيحِ إنكارُه؛ لأنَّه في الأوَّلِ أمكنُ وأقبـلُ للأخـذِ، فمَسـحُ المَحلِّ بثلاثةٍ مـع التَّوزيعِ أبلـغُ في إزالةِ النَّجاسـةِ من مَسـحِه بواحدةٍ تَعُمُّه، على أنَّه يَجوزُ أن يُريدوا بذلك(٢) بيانَ حِكمةِ الثَّلاث في الأصلِ(٣)، والحكمةُ لا يَلزَمُ انعكاسُها(٤)، فقد يَعُمُّ الحكمُ مع تَخَلُّفِها، ولذلك نظائرُ لا تَخفى(٥)، على أنَّه لو صحَّ هذا التَّأييدُ لم يُقاوِمْ صراحةَ تلك النُّصوصِ القاطعةِ، وبذلك يَظهَرُ كلَّ الظُّهورِ أنَّ ما وَقَعَ له في محلٍّ آخَرَ من نسبةِ القائلينَ بعدمِ وجوبِ التَّعميمِ تمسُّـكًا بتلك النُّصوصِ إلى[٢] الغفلةِ عمَّا أُيِّدَ به لا مَنشأَ له إلَّا الغفلةُ الفاحشةُ والتَّساهُلُ القبيحُ.

---

(١) قولـه: (**ما لا يقلـع عند التَّعميم .. إلخ**) وكذلك يظهر الاسـتظهار علـى ما صوَّرناه، بـل ربَّما يلزم على التَّعميـم تلويث باقي المَحلِّ إذ لم يوجبوا وضع الحَجر على مَحلٍّ طاهر كما في (م ر) وابن حجر، وإن قال صاحب «الأنوار»: ويُشتَرط في الإزالة أن يضع الحجر على محلٍّ طاهر بقُرب المخرج، وأن يديره في الإمرار شـيئًا فشـيئًا، فلو وضع على النَّجاسة وانتشرت أو أمرَّ به ولم يدر ونقلها وجب الغُسل اهـ. بالحرف.

(٢) قوله: (**أن يريدوا بذلك**) أي: بقولهم إنَّما وجب الثَّلاث استظهارًا.

(٣) قوله: (**حكمة الثَّلاث في الأصل**) لعل المُراد به الغالب كما هو أحد إطلاقاته.

(٤) قوله: (**لا يجب انعكاسها .. إلخ**) أي: لا يلزم أنَّها كلَّما فقدت فقد الحكم؛ إذ العكس هو التَّلازم في الانتفاء كما يرشد إليه قوله: «فقد يعم الحكم مع تخلُّفها».

(٥) قوله: (**نظائر لا تخفى**) من جملتها ما ذكروه في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق من معرفة طعم الماء وريحه مع أنَّه لو كان فاقد الذَّوق أو الشَّم استحبَّ له ذلك أيضًا، ومن تتبَّع ذلك وجد ما لا يحصي القلم إنفاذه.

---

[١] ليست في (ج).

[٢] في (ك): «عن».

فـإن قُلتَ: سَـلَّمْنا جميعَ ما ذَكرتَه لكنَّـه لا يُفيدُ مع مـا في «المجموع» نقلًا عـن جمعٍ أنَّ الأصحابَ غلَّطـوا قائلَ الوجهِ الثَّاني، فإنَّه لمَّا ذَكَرَ الأوجهَ الثَّلاثةَ علـى وَفْقِ مـا تَقَدَّمَ عـن «الرَّوضة» وغيرِها، قـال: واتَّفَقَ الأصحـابُ على أنَّ الصَّحيـحَ هو الوجهُ الأوَّلُ؛ لأنَّه يَعُمُّ المَحلَّ بـكلِّ حجرٍ[١]، ونقل القاضي أبو الطَّيِّـبِ وصاحبا «الشـامل» و«التتمة» عن الأصحابِ أنَّهم غلَّطوا أبا إسـحاقَ المَـرْوَزِيَّ في الوجهِ الثَّاني[٢]، ونَقَلَ القاضي الحسـينُ في «تعليقه» أنَّ الشَّـافعيَّ نـصَّ في «الكبير» على قولِ أبي إسـحاقَ، لكنَّ الأصحـابَ تأوَّلوه، وعلى هذا فالجـوابُ عن الحديـثِ الذي احتجَّ به أنَّ قولَه ﷺ: «حَجَـرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ»[٣] معناه: كلُّ حجرٍ للصَّفحتينِ[٤].

قلـتُ: أُجيبَ عن ذلك بأنَّ التَّغليطَ المذكورَ طريقةٌ ضعيفةٌ، بدليلِ إسـقاطِه مـن «الرَّوضة» تبعًا للرَّافِعِيِّ وغيرِه، وبدليل قولِ «المجموع» عَقِبَه: ثمَّ اختلفوا في هـذا الخلافِ، فالصَّحيـحُ أنَّه خلافٌ في الأفضلِ؛ فـإنَّ الجميعَ جائزٌ، وبهذا قَطَعَ العراقيُّون والبَغَوِيُّ وآخرون من الخُراسانيِّينَ، وحكاه الرَّافِعِيُّ عن معظمِ الأصحـابِ، وحكى الخُراسـانيُّون أنَّه خـلافٌ في الوجـوبِ، فصاحبُ الوجهِ الأوَّلِ لا يُجيـزُ الكيفيَّـةَ الثَّانيـةَ، وصاحـبُ الثَّانيةِ لا يُجيزُ الأُولـى، وهذا قولُ الشَّـيخِ أبي محمَّدٍ الجُوَيْنِيِّ، وقال الغَزالِيُّ في دَرسِـه: ينبغـي أن يُقالَ: من قال بالأوَّلِ لا يُجيزُ الثَّانيَ، ومن قال بالثَّاني لا يُجيزُ الأوَّلَ[٥]. انتهى.

---

[١] «بكل حجر» ليس في (هـ).

[٢] في هامش (هـ): «أي: على القول الضعيف بالوجوب».

[٣] رواه البيهقي (١/ ١١٤) ولفظه: «حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرَبَةِ».

[٤] «المجموع» (٢/ ١٠٧).

[٥] «المجموع» (٢/ ١٠٧).

فتأمَّلْ تصحيحَه بعد حكايةِ التَّغليطِ أنَّ الخلافَ في الأفضلِ، وهو شاملٌ قطعًا للوجهِ[١] الثَّاني كما يُصرِّحُ به قولُه تفريعًا على الصَّحيحِ: [«فإنَّ الجميعَ جائزٌ»، وقولُه تفريعًا][٢] على أنَّ الخلافَ في الوجوبِ: «فصاحبُ الوجهِ الأوَّلِ لا يُجيزُ الكيفيَّةَ الثَّانيةَ» فإنَّه صريحٌ في أنَّ صاحبَ الوجهِ الأوَّلِ على الصَّحيحِ من أنَّ الخلافَ في الأفضلِ يُجيزُ الكيفيَّةَ الثَّانيةَ، فإنَّ ذلك نصٌّ واضحٌ في تضعيفِ التَّغليطِ وعدمِ التَّعويلِ عليه، وإلَّا لم يسُغْ[٣] إطلاقُ هذا التَّصحيحِ والتَّفريعُ عليه كما لا يَمتَري في ذلك مُتخلٍّ عن التَّعسُّفِ.

وأجابَ بعضُهم(١) بما قد يَأباه السِّياقُ، ولذلك نَظَرَ فيه غيرُه وهو أنَّ التَّغليطَ راجعٌ إلى تفضيلِ التَّوزيعِ أو وجوبِه على الخلافِ المذكورِ.

(وَيَجْتَنِبُ) وجوبًا قاضي الحاجةِ المُكلَّفُ **(اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ)** أي: الكعبةِ بالخارجِ(٢)، بأن يَكشِفَ(٣) .....

---

(١) قولُه: **(وأجاب بعضهم)** يعني عن تغليط الأصحاب لأبي إسحاق خلاف الجواب الذي ذكره الشَّارح بقوله: قلت: أجيب عن ذلك .. إلخ، فهو الجواب المرضي عنده، بخلاف هذا؛ إذ الظَّاهر من قولهم أنَّهم غلَّطوا أبا إسحاق في الوجه الثَّاني أي في أصله لا في وصفه من أفضليَّة أو وجوب كما لا يخفى؛ فتأمَّل.

(٢) قوله: **(بالخارج)** مُتعلِّق باستقبال.

(٣) قوله: **(بأن يكشف)** أي: تصوير للاستقبال بالخارج بناء على ما مشى عليه هنا من أنَّ المُعتبَر في الاستقبال والاستدبار هو الخارج من جهة القُبل أو الدُّبر، وأمَّا ما مشى عليه شيخاه (م ر) وابن حجر في شرحي «المنهاج» فهو أنَّ المَدارَ على عين الفَرج الخارج منه الخارج فقط، وعبارة الأوَّل مع المَتن: ويَحرمان بالصَّحراء بعَين الفَرج =

---

[١] في (هـ): «للأول و».

[٢] ليس في (هـ).

[٣] في (ط)، (ج): «يسمع».

= ولو مع عدمه [بالصَّدر] لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير مُعَدٍّ لذلك، قال ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**». رواه الشَّيخان. وكتب عليه الرَّشِيدِي ما نصُّه: قوله: «بعين الفرج» أي: الخارج منه كما قاله الشِّهاب ابن حجر، ولا يخفى أنَّ معنى الاستقبال بالفَرج المذكور جعلُه جهة القِبلة، فيلزم أن يكون الاستدبار بجعله في الجهة التي تقابل لجهة القِبلة، فإذا تغوَّط وهو مستقبل القِبلة بصدره فهو مستقبل القِبلة، وعكسُه بعكسه إلى آخر ما قاله.

وعبارة الثَّاني: ويَحرمان أي: الاستقبال والاستدبار بعَين الفَرج الخارج منه البول والغائط ولو مع عدمه بالصَّدر لعَين القِبلة لا لجهتها على الأوجه، بالصَّحراء يعني بغير المُعدِّ، وحيث لا ساتر كما ذكر، ومنه إرخاء ذيله .. إلخ اهـ.

وذهب الشَّارح في غير هذا الكتاب إلى أنَّ المُعتبَر في الاستقبال والاستدبار هو الصَّدر لا الفَرج تبعًا لغيرهما، قال المُحقِّق الرَّشِيدِي: ولا يخفى أنَّ المَرجع واحد غالبًا، والخلاف إنَّما هو في مُجرَّد التَّسمية، فإذا جعل ظهره للقِبلة وتغوَّط فالرَّملي وابن حجر يُسمِّيانه مستقبلًا، وإذا جعل صدره للقِبلة وتغوَّط يسمِّيانه مستدبرًا، والشِّهاب (سم) كغيره يعكسون ذلك، وإذا جعل صدره أو ظهره للقِبلة وَبَالَ فالأوَّل مستقبل اتِّفاقا والثَّاني مستدبر كذلك، نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره أو ظهره للقِبلة وأَلْفَتَ ذَكَرَه يمينًا وشمالًا وَبَالَ؛ فهو غير مستدبر ولا مستقبل عند (م ر) وابن حجر بخلافه عند (سم) وغيره اهـ. بالمَعنَى.

والحاصل أنَّه إذا كان صدره أو ظهره للقِبلة وبَالَ أو تغوَّط بلا سُتْرة حرُم عليه مطلقًا؛ لأنَّه إما مستقبل أو مستدبر على ما جرى عليه (م ر) وابن حجر أي: ما لم يلفت ذَكَرَه في مسألة البول كما مرَّ، ووجَّهه شارحنا في «شرح العُباب» بما حاصله أنَّه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القِبلة ساتر إلَّا أنثياه وذكره أو أنثياه فقط، وذلك غير كافٍ في السَّتر، هذا خلاصة ما أوضحه المُحقِّق، وعبارة (ق ل) في «حواشي الجلال المحلي على المنهاج» ما نصه: قوله ببول ولا غائط هو على اللَّفِّ والنَّشر المُرتَّب =

جهةَ قُبلِهِ حالَ[1] خروجِ الخارجِ إليها[1].

= أي: لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط؛ لأنَّ الاستقبال جعل الشَّيء قبالة الوجه، والاستدبار جعل الشَّيء جهة دبره أي: خلفه، فلو استقبل وتغوَّط أو استدبر وبَالَ؛ لم يحرم، وكذا لو استقبل وَلَوَى ذَكَرَه يمينًا أو يسارًا، بخلاف عكسه؛ لوجود الاستقبال بالعَورة والخارج معًا في العكس دون ما قبله، وبما ذُكر عُلم سقوط ما شنَّع به بعض أكابر الفُضلاء والعلماء على بعض الطَّلبة حين توقَّف في حكم تعارضهما، فإنَّه لا يُتصوَّر وجودهما معًا فضلًا عن تعارضهما، فذِكر شيخنا له في «شرحه» وغيره غفلةٌ عن الحكم المذكور، وأمَّا إذا نزلا معًا فليس من التَّعارض، بل يقال: أيُّهما أشدُّ حرمة فيجتنبه إذا تعذَّر اجتنابهما معًا؛ فراجع، وحرِّر، وافهم اهـ. كلام (ق ل) بالحرف. ولا يخفى مُخالفته لما تقدَّم، وكان يمكن تطبيقه على طريقة شارحنا هنا لولا قول الشَّارح فيما بعد: «وقضيَّة ما ذكر امتناع الاستقبال .. إلخ فتدبَّر، وبالجُملة فالذي تحصَّل بعد المراجعة أنَّ الطُّرق ثلاثة: **طريقة الشَّارح** هنا وهي أنَّ العبرة في الاستقبال بجهة القبل حال خروج الخارج إلى القِبلة أو الأرض، وفي الاستدبار بجهة الدُّبر حال خروج الخارج كذلك، ويبقى ما إذا توجَّه بالخارج فقط، ولعلَّ حكمه كذلك؛ إذ هو أشد في الازدراء حينئذٍ، **وطريقة (م ر) و(حجر)** وهي أنَّ العبرة بعَين الفَرج الخارج منه، ويلزم أنَّ معنى الاستدبار به جعله في الجهة المقابلة لجهة القِبلة كما حقَّقه العلَّامة الرَّشِيدِي، **وطريقة العلَّامة الشَّارح** في غير هذا الكتاب كغيره وهي أنَّ العبرة بالصَّدر لا الفَرج، وينبني عليها أنَّه لو جعل صدره للقِبلة وألفت ذَكَرَه وبَالَ؛ فإنَّه يكون مستقبلًا على ما تقدَّم.

(١) قوله: (**حال خروج الخارج إليها**) أي: أو إلى الأرض، كما سيأتي في كلامه.

[١] في هامش (هـ): «الحاصل أن الطرق ثلاثة: **طريقة** (م ر) وابن حجر وهي أن الاستقبال يكون بعين الخارج سواء استقبل أو استدبر، **وطريقة** الجمهور أنهم أناطوا الحكم بالصدر وإن لوى ذكره لغير القبلة فهو مستقبل، **وطريقة** الشيخ هنا إناطة الحكم بهما معًا حقيقة كما إذا كان الخارج لجهة القبلة، أو حكمًا كما إذا كان الخارج لجهة الأرض، وهو جارٍ على طريقة (م ر)، بخلاف الجمهور فإنَّ العبرة عندهم بالصدر فهم مستغنون عنه أي (م ر) فإنه جمع بين الطريقتين، تأمله بعد. (تقرير شيخنا م ج)».

وضابطُ الاستقبالِ[١] هنا فيما يَظهَرُ ما يَجري لصحَّةِ الصَّلاةِ.

(وَاسْتِدْبَارَهَا) به بأن يَكشِفَ جهةَ دُبُرِه حالَ[١] خروجِ الخارجِ إليها.

والقياسُ[٢] وجوبُ الاجتهادِ عند اشتباهِ القِبلةِ فيها وتقديمُ خبَرِ المُخبِرِ عن علمٍ على الاجتهادِ، وقضيَّةُ ما ذكرَ[٣] امتناعُ الاستقبالِ وإن كان الخارجُ من الدُّبرِ فقط، والاستدبارِ وإن كان الخارجُ من القُبل فقط؛ أي: إلى جهةِ القِبلةِ أو الأرضِ[٤]،

---

(١) قوله: **(وضابط الاستقبال .. إلخ)** يحتمل أنِ المُراد ضابطه من حيث كونه بالصَّدر، ويحتمل أنَّ المُراد ضابطه من حيث العلم به أو الظَّن، ويحتمل أنَّ المُراد ضابطه من حيث العَين أو الجهة فإنَّ فيه خلافًا كما في «شرح العُباب»، ولعل هذا أقرب؛ فليُحرَّر.

(٢) قوله: **(والقياس .. إلخ)** جزم بذلك (م ر) و(حجر) في شرحيهما، وعبارة الأوَّل: ولو اشتبهت عليه القِبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة، وإلَّا استحبَّ، ويأتي هنا جميع ما سيأتي قبيل صفة الصَّلاة ومنه حرمة التَّقليد مع تمكُّنه من الاجتهاد وأنَّه يجب التَّعلُّم لذلك، ومحلُّ ذلك كلِّه ما لم يغلبه الخارج أو يضرَّه كتمه، وإلَّا فلا حرج، ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار؛ لأنَّ الاستقبال أفحش، وعبارة الثَّاني: ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد، ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصَّلاة فيما يظهر.

(٣) قوله: **(وقضية ما ذكر .. إلخ)** أي: لأنَّه لم يقيد فيه بكون الخارج من القُبل في الأوَّل، ولا من الدُّبر في الثَّاني.

(٤) قوله: **(أو الأرض .. إلخ)** يؤيِّده ما في شرح (م ر) حيث قال: إنَّه يعتبر في القائم أن يستر من سرَّته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ثمَّ قال: ولعلَّ وجهه صيانة القِبلة عن خروج الخارج [من الفَرج] وإن كانت العورة تنتهي بالرُّكبة اهـ. فحيث اعتبر صيانة القِبلة عن الخارج في حقِّ القائم، ومعلوم أنَّه إلى جهة الأرض غالبًا فالجالس بالطَّريق الأولى؛ إذ لم يختلف في وجوب وصول السُّترة في حقِّه إلى الأرض، ولم يقُل أحدٌ ما لم يكن خروج الخارج إلى جهة الأرض مثلًا، وممَّا يكاد يُصرِّح به ما تقدَّم نقله عن العلَّامة الرَّشِيدِي في الحاصل المُتقدِّم؛ فارجع إن شئت إليه.

---

[١] في (ك): «حين».

ويُوجَّهُ بأنَّه لا حائلَ[١] حينئذٍ إلَّا الذَّكرُ والأُنثيانِ في الأوَّلِ[٢] والأُنثيانِ في الثَّاني[٣]، وليس واحدٌ منهما بصفةِ السَّاترِ الآتي.

وإنَّما يَجبُ اجتنابُ ما ذكرَ إذا كان (فِي الصَّحْرَاءِ[٤]) نعم إنِ استتر بأن كان بينَه وبين القِبلةِ مرتفعٌ ولو ذيلَه؛ أي: ذو عرضٍ[٥] يَستُرُ الفَرجَ وما حوالَيْه كما هو ظاهرٌ، والفرقُ بين السَّترِ هنا[٦] والسَّترِ في الصَّلاةِ ظاهرٌ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذراعٍ فأكثرَ[٧]، إن كان جالسًا، فإن كان قائمًا اشتُرِطَ ارتفاعُه من الأرضِ إلى

(١) قوله: (**ويوجه بأنه لا حائل .. إلخ**) أجرى الرَّشِيدِي هذا التَّوجيه في طريقة (م ر) المُتقدِّمة وارتضاه كما سلف.

(٢) قوله: (**في الأوَّل**) هو ما إذا كان الخارج من الدُّبر فقط.

(٣) قوله: (**في الثَّاني**) هو ما إذا كان الخارج من القُبل فقط كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (**إذا كان في الصحراء ..إلخ**) ظاهره بل صريحه أنَّه ليس في هذا تفصيل المُعدِّ، وليس كذلك فقد قال (م ر) في «شرحه» مع المَتن: «ويحرمان بالصَّحراء بدون ساتر في غير مُعَدٍّ لذلك»، وكتب العلَّامة الرَّشِيدِي عليه ما نصه: قوله: «في غير مُعَدٍّ» قيدٌ للحُرمة في الصَّحراء، فهو صريح في أنَّه إذا اتَّخذ له محلًّا في الصَّحراء بغير ساتر وأعدَّه لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القِبلة، وسيأتي التَّصريح به أيضًا، ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا بعض المنازل اهـ. وعبارة (حجر) كذلك أيضًا؛ فلتراجع.

(٥) قوله: (**أي: ذو عرض .. إلخ**) هو المُعتَمد كما مشى عليه (م ر) في «شرحه» خلافًا لحجر حيث قال: وإن لم يكن له عرض؛ لأنَّ القَصد تعظيم جهة القِبلة لا الستر .. إلخ، واستوجهه (ق ل) في «حواشي الجلال».

(٦) قوله: (**والفرق بين الستر هنا .. إلخ**) أي: لأنَّ القَصد في الصَّلاة منعُ المارِّ بين يدي المُصلِّي، وهنا زيادة التَّعظيم كما هو ظاهر.

(٧) قوله: (**قدر ثلثي ذراع فأكثر .. إلخ**) ظاهره أنَّه لا يجوز النَّقص عنه وإن لم يحتج إليه في السَّتر، وهو الذي تكاد تُصرِّح به عبارته في «حواشي التُّحفة»، وإن نقل في «حواشي المنهج» عن (م ر) أنَّه لو حصل السَّتر بدون الثُّلثين اكتفي به، وعبارة (ق ل) في «حواشي الجلال»: قوله: بمرتفع ولو من زجاج وماء صاف أو بذيله كما يأتي، =

سُـرَّتِه كما[1] أفتى به شـيخُنا[1]، وقُربٌ منه بقَدْرِ ثلاثةِ أذرُعٍ[2] فأقلَّ لم يَجِبِ[3] الاجتنـابُ، أمَّا إذا كان في البُنيانِ[4] فـإن كان في المُعَدِّ لقضاءِ الحاجةِ لم يَجِبِ اجتنابُ ما ذكرَ مُطلقًا، وإلَّا فكما لو كان في الصَّحراءِ.

= وتقديـره: بثلثـي ذراع؛ نظرًا للغالب، فلو كفاه دونهما فلـه الاقتصار عليه، أو احتاج إلى زيادة وجبت اهـ. المُراد منه.

(١) قوله: (**كما أفتى به شـيخنا**) يعني الشِّـهاب (م ر)، وتبعه ولدُه عليـه فهو المُعتَمد، ولو بال فوق جِدار لم يجب وصله السَّـاتر بـالأرض؛ لأنَّه لا يجب إلَّا صون عين القِبلة عن الخارج مع العَورة وحريمها كما حقَّقه بعض حواشي «المنهج».

(٢) قوله: (**وقرب منه بقدر ثلاثة أذرع**) أي: والمُعتبَر في ذلك ذراع الآدمي وهو شبران تقريبًا.

(٣) قولـه: (**لم يجب**) أي: الاجتناب، بل هو المُسـتحبُّ في غيـر المُعَدِّ، وأفضل من عدمه حيث سهل في المُعَدِّ.

(٤) قوله: (**أما إذا كان في البنيان .. إلخ**) مقابل قوله: «إذا كان في الصَّحراء» وفيه نظر ظاهر، بل البُنيان والصَّحراء حكمهما واحد، فإن كان في مُعَدٍّ ولو بلا سترة كان مباحًا، والاجتناب أفضل حيث سـهل وإن كان في غير مُعَدٍّ مع سـترة فخلاف الأَولى على المُعتَمد، وقيل: مكروه، وإن كان في غير مُعَدٍّ بلا سترة فحرام، والمُراد بالمُعَدِّ: ما هُيِّئ لذلك، أو قضيت فيه الحاجة مع قصد العود إليه ولو بغير بناء، أو تكرَّر قضاء الحاجة فيه مرارًا بحيث يعدُّه العُـرف مُعدًّا لذلك، ومال (م ر) فيما نقل عنه إلـى أنَّ الكِيمان التي جرت العادة بقضاء الحاجة عليها ليست منه.

تنبيه: خلاف الأَولى غيرُ خلاف الأفضل؛ وذلك لأنَّ خلاف الأَولى باصطلاح الأصوليين صـار اسـمًا للمنهيِّ عنه بنهي غير خـاصٍّ، فهو المُعبَّر عنه بالمكـروه كراهةً خفيفة، وأمَّا خـلاف الأفضـل فمعناه أنَّـه لا نهي فيه في محلٍّ، بل فيه فضل، غيـر أنَّ خلافه أفضل منه، هذا ما حقَّقه الرَّشِيدِي، وإن توقَّف فيه شيخه (ع ش) في حاشية (م ر) فراجعه إن شئت.

---

[1] في هامش (هـ): «أي: الرملي الكبير، بخلاف ما قاله ابن حجر فإنه يشـترط عنده السـتر إن كان قائمًا من الركبتين إلى السُّرة فالخلاف في المبدأ. (م ج)».

وقضيَّةُ قولِهم: «يجبُ على وَليِّ الصَّبيِّ المُميِّزِ نهيُه عنِ المُحرَّماتِ» أنَّه يجبُ عليه منعُه من الاستقبالِ والاستدبارِ حيث امتَنَعا على المُكلَّفِ، بل ينبغي أن يجبَ عليه منعُ غيرِ المُميِّزِ أيضًا من كلِّ مُحرَّمٍ، بل ينبغي وجوبُ ذلك على غيرِ الوَليِّ أيضًا؛ لأنَّ إزالةَ المُنكَرِ عند القُدرةِ واجبةٌ، وإن[١] لم يَأثَمِ الفاعلُ(١).

وخَرَجَ بالاستبقالِ والاستدبارِ: التَّيامُنُ والتَّياسُرُ بالخارجِ، وقضيَّةُ ذلك جوازُ الاستقبالِ والاستدبارِ إذا حوَّل ذَكَرَه عند بولِه يمينًا أو يسارًا، وعُلِمَ ممَّا تقرَّر أنَّه لو قضى الحاجتَينِ لم يَجِبِ السَّتْرُ إلَّا من جهةِ القِبلةِ فقط، وهو الصَّحيحُ(٢).

(**وَيَجْتَنِبُ**) نَدبًا، كلُّ مُكلَّفٍ، ويتَّجهُ أن يُندبَ للوليِّ منعُ غيرِ المُكلَّفِ هنا وفيما يَأتي (**البَوْلَ**)، ومثلُه التَّغوُّطُ هنا وفيما يأتي، (**فِي المَاءِ الرَّاكِدِ**) ولو كثيرًا(٣) نهارًا فيُكره[٢]؛ للنَّهيِ عن ذلك، أمَّا الجاري فإن كان قليلًا فكذلك،

---

(١) قوله: (**وإن لم يأثم الفاعل**) أي: بأن كان صبيًّا أو مجنونًا أو ساهيًا أو ناسيًا، ومنه يُعلم حرمة شراء آلة اللَّهو للصِّبيان كما يفعله الجَهلة بأولادهم، وكذلك تفريجهم على المُحرَّمات؛ فليتنبَّه لذلك من أراد صيانة دينه.

(٢) قوله: (**وهو الصَّحيح**) معتمد، ولو تعارض الاستقبال والاستدبار بأن كان في شقٍّ مستطيل لجهة القِبلة وجب الاستدبار؛ لأنَّ الاستقبال أفحشُ، ولا يُكره استقبال القِبلة باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فَصد أو حِجامة كما في شرح (م ر)؛ فراجعه إن أردت.

(٣) قوله: (**ولو كثيرًا**) أي: ما لم يستبحر، وحاصله أنَّه متى كان باللَّيل كُره مطلقًا أو بالنَّهار، فإن كان راكدًا أو قليلًا فكذلك، أو جاريًا كثيرًا فالأَولى اجتنابه فيه، وقال (ق ل) في «حواشي الجلال»: والحاصل أنَّ نحو البول في الماء مكروه باللَّيل مطلقًا؛ لأنَّه مأوى الجنِّ ويُكره بالنَّهار، إلَّا في راكد مستَبحر أو جارٍ كثير.

---

[١] في (ج): «فإن».

[٢] ليست في (ط)، (ج).

وإلَّا فالأَولـى اجتنابُه، وكالقليلِ الكثيرُ ليلًا كما في «الكفاية»؛ لأنَّ الماءَ باللَّيلِ مأوى الجنِّ، والكلامُ في المملوكِ له أو المباحِ[١] على الإطلاقِ كما هو ظاهرٌ، وإلَّا فـلا شـكَّ في حُرمـةِ البَولِ والتَّغـوُّطِ في المملـوكِ للغيـرِ[٢] والموقوفِ[٣] والمُسـبَّلِ[٤] مطلقًا[٥]، وكـذا في المَملوكِ له أو المُباحِ علـى الإطلاقِ إذا تعيَّنَ للطَّهارةِ، وقد دَخَلَ الوقتُ وأدَّى نحوُ البَولِ فيه إلى تنجيسِـه[٦]، ولو اسـتبحرَ نحوُ المملوكِ للغيرِ[٧] بحيث لا تَعافُه الأنفُسُ بوَجهٍ لا حالًا ولا مآلًا مع قضاءِ

---

(١) قولـه: (**والكلام في المملوك له أو المباح**) أي: الحكـم بالكراهة على التَّفصيل المارِّ إنَّما هو في هذين، ويلحق بالأوَّل ملك الغير إذا علم رضاه بذلك، ولعلَّ المُراد بالمُباح علـى الإطلاق ما لم يدخل تحت ملك الخلق أخذًا من مقابلته بالمُسـبل والموقوف، تأمَّل.

(٢) قوله: (**في المملوك للغير**) أي: وإن استبحر ما لم يعلم رضاه، خلافًا لبعضهم.

(٣) قولـه: (**والموقـوف**) أي: وإن اسـتبحر كذلك، وصورة وقف الماء: أنَّ يقفَ إنسـان بئـرًا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدِّد تبعًا، أو يقف ضيعة مثلًا يملأ من غلَّتها نحو صِهريج أو فَسـقِيَّة مع استيفاء شروط الوقف، وإلَّا فالماء لا يقبل الوقف قصدًا كذا في «الرَّشِـيدِي»، وفي (ع ش): ويمكـن تصويره بما لو ملك ماء كثيـرًا كبِركة مثلًا ووُقف المـاء على من ينتفـع به من غير نقل له اهـ. وكأنَّ الرَّشِـيدِي لم يرتـض هذا التَّصوير؛ فحرِّره.

(٤) قوله: (**والمسـبل**) أي: الذي أباحه مالكه للشرب مثلًا فإن نصَّ على شيء أتبع، وإلَّا فعُرفُ زمانه إن عُلم، وإلَّا فعُرفُ الآن بالاستصحاب المقلوب.

(٥) قولـه: (**مطلقًـا**) أي: راكـدًا أو غير راكد، قليـلًا أو كثيرًا، نهارًا أو ليـلًا، فهو في مقابلة التَّقييد المُتقدِّم في التَّفاصيل المارَّة.

(٦) قولـه: (**وأدى نحـو البول فيه إلى تنجيسـه**) ولو بالتَّغيُّر التَّقديـري بأن غلب على ظنه تغيره به.

(٧) قوله: (**نحو المملوك للغير**) أي: كالموقوف والمُسبَّل.

الحاجـةِ فيه[١]، ففي حُرمتها حينئذٍ نظـرٌ[٢]، ولو عافَتْه نفسُ المالكِ دون غيرِه؛ فالوجهُ اعتبارُه دون غيرِه.

(وَتَحْتَ الشَّجَرِةِ المُثْمِرَةِ) مملوكةً كانَتْ أو مباحةً[٣]؛ صيانةً للثَّمرةِ الواقعةِ عن التَّلويثِ فتَعافُها الأنفُسُ، فيُكرَهُ البولُ والتَّغوُّطُ.

قال في «شـرح المُهـذَّب»[١]: ولا فرقَ بين وقتِ الثَّمرةِ وغيـرِه، ولم يقولوا بالتَّحريمِ؛ لأنَّ التَّنجيسَ غيرُ مُتيقَّنٍ. انتهى.

وينبغـي أن يُزادَ: «ولا مظنـون» فالمرادُ بالثَّمرةِ ما شـأنُها ذلك، ويُؤخَذُ من العلَّـةِ[٤] أنَّـه لو اطَّردَتِ العادةُ بتطهيـرِ ما تحتَها، أو قُصِدَ تطهيـرُه[٢] قبلَ وقوعِ الثَّمـرةِ؛ انتفَتِ الكراهةُ، ويتَّجهُ أنَّ المرادَ بتحتِها: ما تَصِلُ إليه الثَّمرةُ السَّـاقطةُ

---

(١) قولـه: (**مع قضاء الحاجة فيه**) ظاهره العُموم، ولا يبعد تخصيصه بالبول أخذًا من قوله: «بحيث لا تعافه الأنفس» كما في حواشيه على «التُّحفة»؛ فلتراجع.

(٢) قولـه: (**ففـي حرمتها حينئـذٍ نظر**) جزم (ع ش) بحرمتـه في المملوك للغَيـر إذا لم يعلم رضـاه؛ لأنَّـه تصـرف في ملكه بغير إذنـه، ونقل عن (م ر) في «شـرح العُبـاب» ما يوافقه، وقال الشَّارح في «حواشي التُّحفة» عند قوله: غير مسبل ولا موقوف ما نصه: ظاهره وإن اسـتبحر وهـو محتمل .. إلخ، وقوله: ظاهره بل صريحه أخـذًا من تقييده في المملوك له والمباح بعدم الاستبحار بحيث لا تعافه الأنفس البتة، وبالجُملة فالذي تميل إليه النَّفس هو الحُرمة في الثَّلاثة، ولو اسـتبحرت بعد الظُّهور العِلَّة في مملوك الغير واستقذار النَّفس ولو للجُزء الذي لاقى الخارج في الأخيرين؛ فتأمل.

(٣) قولـه: (**مملوكة كانت أو مباحة**) عبارة شـرح (م ر): ولـو كان الثَّمر مباحًا وإن لم يكن مأكولًا بل مشـمومًا أو نحوه؛ لئلَّا تتنجَّس ثمارها فتفسد أو تعافها الأنفس، ولا فرق بين وقت الثَّمرة وغيره والكراهة في الغائط أشدُّ اهـ. المُراد منه.

(٤) قولـه: (**ويؤخـذ من العِلَّـة**) أي: وهي الصِّيانة عن التَّلويث .. إلـخ، وعبارة (م ر): ما لم يعلم طهره قبل الثَّمرة بنحو نِيل أو سَيل، وإلَّا فلا كراهة.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٨٧).

[٢] في (ج): «تطهير».

غالبًا عادةً، وبالثَّمرةِ: ما يُقصَدُ الانتفاعُ به بأكلٍ أو غيرِه ولو نحوَ ورقٍ ممَّا تَعافُ الأنفُسُ الانتفاعَ به بعدَ تلويثِه.

قال الأَذْرَعِيُّ: ويجبُ الجزمُ بالتَّحريمِ إذا كان فيه دخولُ أرضِ الغيرِ وشكَّ في رضاه به. انتهى.

وهو قد لا يُلاقي ما نحن فيه، فإن كان الكلامُ ليس إلَّا باعتبارِ خشيةِ تنجيسِ الثَّمرةِ من حيث هو.

(**وَفِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**) لصحَّةِ النَّهيِ عن ذلك[١]، وكالظِّلِّ موضعُ اجتماعِ النَّاسِ في الشَّمسِ في الشِّتاءِ، وصرَّح في «الرَّوضة»[٢] بكراهةِ البولِ في قارعةِ الطَّريقِ ومِثلها ما ذكرَ، ونَقَلَ كراهةَ التَّغوُّطِ في الطَّريقِ، ومِثلُها ما ذَكرَ في «شرح المُهذَّب»[٣] وغيرِه عن ظاهرِ كلامِ الأصحابِ، ثمَّ بَحَثَ التَّحريمَ الذي ذكراه(١) في الشَّهاداتِ عن صاحبِ «العدة»، وأقرَّاه، نعم إن كان ما ذكرَ منَ الظِّلِّ أو الشَّمسِ موضعَ معصيةٍ كقبضِ مَكْسٍ؛ فلا حُرمةَ ولا كراهةَ.

(**وَالثَّقْبِ**(٢)) للنَّهيِ عن البَولِ، ومِثلُه التَّغوُّطُ فيه في خبَرِ أبي داودَ[٤] وغيرِه،

---

(١) قوله: (**ثم بحث التَّحريم الذي نقلاه**) يعني الرَّافعي والنَّوَوِي، وهو ضعيف، والمُعتَمد إنَّما هو كراهة التَّنزيه كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (**والثقب**) بفتح المُثلَّثة أفصح من ضمِّها، وفي «المختار» أنَّه بالفتح، وأمَّا بالضَّم فجمع ثقبة كأُنْقَب بفتح القاف، قال (ع ش): قلت: القياس ما في «المختار»؛ لأنَّه في الأصل مصدر ثَقَبَه، والقياس فيه الفتح.

---

[١] رواه مسلم (٢٦٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قالوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

[٢] «روضة الطالبين» (١/ ٦٦). [٣] «المجموع» (٢/ ٨٦).

[٤] «سنن أبي داود» (٢٩) عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ». وصحَّحه النَّووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٤).

وهو نهيُ تنزيهٍ، وكالثَّقبِ: السَّرَبُ بفتحِ السِّينِ والرَّاءِ، وكلامُه يَشمَلُ ما حَصَلَ بحَفرِه في الحالِ، وهو موضعُ نَظَرٍ، والكلامُ في غيرِ المُعَدِّ لقضاءِ الحاجةِ.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ) بذِكْرٍ، أو قرآنٍ، أو غيرِهما؛ كردِّ سلامٍ (عَلَى البَوْلِ، وَ) لا على (الغَائِطِ) أي: مع[1] واحدٍ منهما[1]، أو في حالةِ وجودِه[2]؛ أي: يُكرَهُ ذلك؛ للنَّهيِ عنه[2]، إلَّا لحاجةٍ؛ فلا يُكرَهُ، بل قد يجبُ؛ كأن رأى أعمى يَقَعُ في نحوِ بئرٍ أو نحوِ حيَّةٍ تَقصِدُ حيوانًا محترَمًا[3]؛ أي: أو ما[4] يجبُ الدَّفعُ عنه؛ كوديعةٍ، ومالِ يتيمٍ، كما هو ظاهرٌ، وتعيَّن الكلامُ طريقًا لتحذيرِه أو تنبيهِ مَن يَدفَعُ عنه، وقد يُسنُّ بأنْ ترجَّحتْ مصلحتُه، وقد يُباحُ[3] بأن لم تترجَّحْ.

ولو عَطَسَ بفتح الطَّاء[4]: حَمِدَ اللهُ بقلبِه[5]، ولا يُحرِّكُ لسانَه؛ أي: بحيث

---

(١) قوله: (مع واحد منهما) إشارة إلى أنَّ الواو بمعنى «أو»، و«على» بمعنى «مع»، وكان الأنسب أن يقول: «مع خروج أحدهما»؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (أو في حالة وجوده) إشارة لصحَّة كون «على» بمعنى «في»، وأنَّه لا بدَّ من تقدير مضاف كما صنعه هنا.

(٣) قوله: (وقد يباح .. إلخ) سكت عن الحُرمة، ويمكن تصويرها بما إذا ترتَّب عليه نحو إزعاج أحد، ولعلَّه تركها لظهورها، وبالجُملة فقد استكمل الأحكام الخمسة.

(٤) قوله: (عطس بفتح الطاء) أي: مع الكسر والضَّم في المضارع كما في «المصباح» فهو من باب ضرب ونصر، قال بعضهم: ومثله نفس وغطس.

(٥) قوله: (حمد الله بقلبه) أي: ويثاب على ذلك، وقولهم: «الذِّكر القلبي بمُجرَّده لا يثاب عليه» محلُّه فيما لم يطلب فيه بخصوصه.

---

[١] في (ج): «على».

[٢] رواه أبو داود (١٥)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

[٣] ليست في (ج).

[٤] في (ص)، (ج): «ما لا».

يُسمِعُ نفْسَه إذ ما دونَه كالعَدمِ[١] كما هو ظاهرٌ؛ فلا كراهةَ فيه مطلقًا[٢].

وخَـرَجَ بقولِـه: «على البـولِ[٣] والغائطِ» ما قبْـلَ خروجِهمـا أو بعدَه، نعم القرآنُ والذِّكرُ مكروهانِ في الحُشوشِ ونحوِها مطلقًا[٤].

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا[٥]) ببولٍ أو غائطٍ، في صحراءَ أو ببُنيـانٍ غيـرِ مُعدٍّ لقضاءِ الحاجـةِ؛ إكرامًا لهما؛ أي: يُكـرَهُ ذلك، كما اقتضاه كلامُ الرَّافِعِـيِّ، بل صـرَّحَ به في «تذنيبـه»[١] ووافَقَه النَّـوويُّ في «مختصره»[٢]، لكنْ صحَّحَ[٣] -في أكثرِ كتبِه، ونَقَلَه في «الرَّوضة»[٤] عن الجمهورِ- اختصاصَ الكراهةِ بالاستقبالِ[٦]، وإن اختارَ في «تنقيحه»[٥] وغيرِه إباحتَه أيضًا.

---

(١) قولـه: (**كالعـدم**) أي: من جهة التَّكلُّم المكروه؛ إذ لا يحنث به من حلف لا يتكلَّم، ولا يجزئ في قراءة الصَّلاة وأذكارها.

(٢) قوله: (**فلا كراهة فيه مطلقًا**) أي: سواء كان بحمد أو غيره، حالة خروج الخارج أو لا، بل قال بعض شيوخنا: إنَّه إذا حرَّكه بالحَمد المطلوب هنا أيضًا أثيب عليه.

(٣) قوله: (**وخرج بقوله على البول .. إلخ**) هذا ما صرَّح به شيخه في «التُّحفة» وكادت تصرح به عبارة (م ر) في «شـرحه» أيضًا حيث قال مع المَتـن: ولا يتكلَّم حال قضاء حاجته بذِكرٍ أو غيـره فالـكلام عنـده مكروه .. إلخ فلا نظـر لِما جزم به (ق ل) حيث قال في «حواشـي الجلال»: قوله: «في بول أو غائط» أي: في محلهما، سـواء قبْلَهما وبعدهما وحالَيهما على المُعتَمد، كما أشار إليه الشَّارح بالظَّرفيَّة دون «على»، خلافًا للخطيب في غير الأخيرة اهـ.

(٤) قوله: (**مطلقًا**) أي: حال قضاء الحاجة وغيرها، بل في كل مستقذر.

(٥) قوله: (**ولا يستدبرهما**) ضعيف، والمُعتَمد أنَّه لا يكره كما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (**اختصاص الكراهة بالاستقبال**) هو المُعتَمد كما في شرح (م ر).

---

[١] «التذنيب مطبوع مع الوجيز» (ص٦٦٣).
[٢] «المنتخب في مختصر التذنيب» (ص١٦٣).
[٣] في (ك): «صرح».
[٤] «روضة الطالبين» (١/ ١٧٥).
[٥] «التنقيح مطبوع بحاشية الوسيط» (١/ ٢٩٤).

وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ وغيرِه أنَّه لا فرقَ في كراهةِ استقبالِ القمرِ بين اللَّيلِ والنَّهارِ، لكنْ بحثَ إسماعيلُ الحَضْرَمِيُّ[1] تقييدَها باللَّيلِ(١)؛ لأنَّه مَحَلُّ سلطانِه.

قال: ولا نَظَرَ إلى أنَّ في حافَّتِه مَلَكًا؛ لأنَّه يَلزَمُ منه كراهةُ استقبالِ زوجتِه؛ نظرًا للحَفَظَةِ معها. انتهى.

ويُكرَهُ أيضًا استقبالُ صَخرةِ بيتِ المَقدسِ(٢) واستدبارُها، وقيَّدَه القَمُوليُّ(٣) بعَدمِ السَّاترِ؛ أي: السَّابقِ في القِبلةِ، وقياسُه(٤) التَّقييدُ بعَدمِه في الشَّمسِ والقَمرِ أيضًا.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (لكن بحث إسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل) هو المُعتَمد، زاد (م ر): أما الشَّمس فيتقيَّد حكمها بالنَّهار.

(٢) قوله: (ويكره أيضًا استقبال صخرة بيت المقدس .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وقيده القمولي .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وقياسه .. إلخ) ربَّما يُؤخذ ذلك من عبارة (م ر) حيث قال بعد ذلك كله: والأوجه أنَّ السُّترة المانعة للحُرمة فيما مرَّ تمنع الكراهة هنا؛ فليُتأمَّل.

[١] إسماعيل بن محمد بن علي الحضرمي، قطب الدين، له «شرح المهذب»، ولم أقف عليه.

(فَصْلٌ)
فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

والـواوُ[١] للاسـتئنافِ في قولِـه: (وَالذِي يَنْقُـضُ الوُضُوءَ) يَعنـي: مجموعَ الأمورِ(١) التي يَنتهي الوُضوءُ بكلِّ واحدٍ منها(٢) غالبًا(٣) (خَمْسَـةُ أَشْـيَاءَ) وأمَّا

---

(١) **قوله: (يعني مجموع الأمور .. إلخ)** فيه إشارة إلى أنَّه ليس الحكم على كلِّ فرد وإن كان الموصول كالمُحلَّى بـ«ال» عامًّا؛ إذ كون الحكم في العام على كل فرد أغلبي كما سلف.

(٢) قولـه: **(التـي ينتهـي الوضوء بـكل واحد منها)** فيه إشـارة لما هو الأقـوم في التَّعبير؛ إذ الأصـح عنـد النَّـوَوِيِّ أنَّها غايات للطُّهـر لا نواقض قـال: ولا يقال: أبطلـت الطُّهر إلَّا مجازًا، ولذا لا ينبغي التَّعبير بنواقض، واعتَرضه الزَّرْكَشِيُّ بأنَّه ظنَّ أنَّ النَّقض والبُطلان بمعنـى واحد وليس كذلـك؛ لأنَّ البُطلان عبارة عن عـدم المُصحِّح، والانتقاض عبارة عـن ارتفاع مـا صحَّ، وقد يُعبَّر عـن كل بالآخر مجازًا اهـ. وقد يمنـع أنَّ البطلان ما ذكر فقط، بل طروء المُبطل يُسـمَّى بطلانًا حقيقةً وعدم المُصحِّح يُسـمَّى نقضًا حقيقةً أيضًا فاتَّضـح قول النَّـوَوِيِّ: لا ينبغي التَّعبير بنواقـض الوضوء، وقال في «الدقائق»: أسـباب الحَدث أحسن من قول آخرين: باب ما ينقض الوضوء؛ لأنَّ في المسألة وجهين:

أحدهما قاله ابن القاص: يبطل الوضوء بالحَدث.

وأصحهما: لا يقال بطل بل انتهى. وقولهم: «بطل» مجاز، كما تقول: إذا غربت الشَّمس انتهى الصيام لا بطل.

(٣) **قوله: (غالبًا)** سيأتي مقابله إثر المَتن بقوله: «وأمَّا شفاء دائم الحدث فنادر»، ولا يخفى ما في هذا من تسليم كونه ناقضًا، وبه تشعر عبارة (م ر) حيث قال: وأمَّا شفاء دائم الحَدث وما أُلحـق به فمذكور في بابه مع أنَّه نـادر اهـ. قال الحلبي: ولا يخفى ما فيه أي من عدِّه ناقضًا، ولذلك ترقَّى الشَّارح عنه حيث قال: «على أنَّ محلَّ لزوم الوضوء به .. إلخ، وأمَّا ابن حجر فقال: «ونحو شفاء السَّلس لا يَرِدُ؛ لأنَّ حدثه لم يرتفع». وهي أقعد كما لا يخفى.

---

[١] في (ك): «يعني والواو».

شفاءُ دائمِ الحَدثِ فنادرٌ، على أنَّ مَحَلَّ لزومِ الوُضوءِ به إن خَرَجَ شيءٌ في أثناءِ الوُضوءِ أو بعدَه، وإلَّا فلا لزومَ، كما صرَّحَ به الغَزالِيُّ وغيرُه، وهو مُتعيِّنٌ، فلزومُ الوضوءِ بعدَه مستندٌ لذلك الخارجِ في الجملةِ[1]. ونحو نزعِ الخُفِّ إنَّما يُوجِبُ غسلَ الرِّجلينِ فقط[2]، والرِّدَّةُ لا تُبطِلُ الوضوءَ[3] على الأصحِّ[4]، وكذا قهقهةُ المُصلِّي، وما وَرَدَ أنَّها تَنقُضُ الوُضوءَ ضعيفٌ[1]، وكذا كلُّ ما مسَّتْه النَّارُ مطلقًا.

وما صحَّ من الأمرِ بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ[2]، ومن أكلِ لحمِ الجَزُورِ[3]، أجابَ الأصحابُ عنه بأنَّه منسوخٌ بحديثِ أبي داودَ[4] عن جابرٍ: «كَانَ آخِرَ

---

(١) قوله: (في الجُملة) أي: وإلَّا فهو مشروط بالشِّفاء فله دخل في لزوم الوضوء أيضًا، ألا ترى أنَّه لو لم يشف لم يجب عليه الوضوء.

(٢) قوله: (غسل الرجلين فقط) لكنَّه مقتضٍ لطروء الحدث فيهما اتِّفاقا فيجب نية رفعه عند غسلهما ولا تنسحب عليهما نية الوضوء، ومن ثمَّ لو كان واقفًا يصلي في ماء وفرغت المدة بطلت الصَّلاة، ولو نوى حالًا لثبوت الحَدث وإن ارتفع إثر ذلك.

(٣) قوله: (والردة لا تبطل الوضوء) أي: لأنَّها لا تحيط العمل إلَّا إن اتَّصلت بالموت، وإنَّما أبطلت التَّيمُّم لضَعفه فلا ترد على الحَصر فيما ذكر من النَّواقض.

(٤) قوله: (على الأصح) راجع لكل من الصُّورتين قبله، ومقابله في الأُولى أنَّ نحو النَّزع يوجب الوضوء، وفي الثَّانية أنَّ الوضوء ينتهي بالرِّدة، والفرق بينه وبين الغُسل حيث لا يبطل جزمًا أنَّه أقوى من الوضوء، بدليل اندراجه فيه من غير عكس قاله (حجر) في «شرح العُباب».

---

[1] رواه الدارقطني (٦٠٢) باب أحاديث القهقهة.

[2] رواه مسلم (٣٥١- ٣٥٣) من حديث أبي هريرة وخارجة بن زيد وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[3] رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[4] «سنن أبي داود» (١٩٢).

الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ[١] الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ[٢] النَّارُ».

وأمَّا الاعتِراضُ على هذا الجوابِ بالنِّسبة لِلَحمِ الجَزُورِ: بأنَّه ضعيفٌ أو باطلٌ؛ لأنَّ حديثَ جابرٍ عامٌّ، وحديثَ الوضوءِ من لحمِ الجَزُورِ خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ، تَقدَّمَ أو تَأخَّرَ؛ **فهو سهوٌ ظاهرٌ**؛ لأنَّ هذين الحديثَينِ ليسا مِن قَبيلِ الخاصِّ والعامِّ اللَّذَينِ يُقدَّمُ منهما الخاصُّ مطلقًا، وإنَّما يَكونان من ذلك لو كان عمومُ حديثِ جابرٍ مرويًّا عن لفظِ النَّبيِّ ﷺ كأنْ يَقولَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا وضوءَ ممَّا مسَّتِ النَّارُ» وليس كذلك، وإنَّما هو إخبارٌ من جابرٍ بما عَرَفَه من حالِ النَّبيِّ ﷺ، وما استقرَّ أمرُه عليه، وهذا صريحٌ في النَّسخِ مطلقًا، وفي اطِّلاعِه على تركِ النَّبيِّ ﷺ الوضوءَ ممَّا غيَّرَتِ النَّارُ مطلقًا.

ونظيرُ ذلك: ما لو أَمَرَ السُّلطانُ بحبسِ أهلِ بلدٍ مُعيَّنٍ وحبسِ واحدٍ مُعيَّنٍ منهم، ثمَّ قال وزيرُه: استقرَّ أمرُ السُّلطانِ على تركِ حبسِ أهلِ بلدِ كذا؛ فإنَّه لا يَسَعُ أحدًا أن يَفهَمَ من ذلك اختصاصَ تَركِ الحَبسِ بغيرِ ذلك المُعيَّنِ الأوَّلِ.

(١) (**مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ**) القُبُلِ والدُّبُرِ للحيِّ؛ أي: خروجُه ولو نادرًا طاهرًا؛ كريحٍ من القُبُلِ، ورأسِ دودةٍ رَجَعَتْ، وحصاةٍ، وإن عُلِمَ أن لا رُطوبةَ معها كما هو قضيَّةُ إطلاقِهم، وإن قال في «المطلب»: الظَّاهرُ أنَّ الانتقاضَ بنَحوِ الحَصاةِ إنَّما هو لأجلِ رُطوبةِ تَصحَبُها، ودَمِ باسورٍ في داخلِ الدُّبُرِ لا خارجَه، ونفْسِ باسورٍ خَرَجَ، أو زادَ خروجُه، وطَرفِ عُودٍ بعدَ إدخالِه؛ فليس إدخالُه ناقضًا، وله قبْلَ خُروجِه نحوُ مسِّ المُصحفِ لا نحوُ الصَّلاةِ؛ لحَملِه

---

[١] في (ج): «تركه».

[٢] في (ج): «ميزت».

متَّصلًا بنَجاسةٍ(١)، ولو شكَّ[١] أَخَرَجَ منه شيءٌ فلا نقضَ، نعم لو رأى بَللًا على ذَكَرِه لم يحتَملْ مجيئُه مِن خارجٍ ولا كونُه عرقًا؛ فالقِياسُ كما يُؤخَذُ ممَّا ذَكَروه في الغُسْلِ: لزومُ الوضوءِ، نعم لا نقضَ بخُروجِ مَنيِّه الخارجِ منه أوَّلَ مرَّةٍ، ومثلُه ولادةٌ بلا بَلَلٍ في الأوجهِ؛ لإيجابِها الغُسلَ كالمَنِيِّ، بخلافِ خُروجِ عضوٍ جافٍّ(٢) فيَنقضُ خُروجُه؛ إذ لا يَصدُقُ عليه حَقيقةُ المَنِيِّ أو الوَلدِ.

(وَ) **الثَّاني**: (**النَّوْمُ**) يقينًا (**عَلَى**) هيئةٍ (**غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ**) بمقعدتِه من مقرِّها؛ كظَهرِ دابَّةٍ سائرةٍ(٣) يقينًا(٤) أيضًا(٥).

---

(١) قوله: (**لحمله متصلًا بنجاسة**) أي: إن كان بعضه ظاهرًا فإن غيَّبه بتمامه من غير خروج شيء؛ صحَّ صلاته أيضًا كما مرَّ.

(٢) قوله: (**بخلاف خروج عضو جاف**) أي: من الولد، فلو استكملت أجزاؤه بعد ذلك بحيث ينسب بعضها إلى بعض وجب الغُسل ولو خرج ناقصًا عضوًا نقصًا عارضًا كأن انقطعت يده وتخلفت توقف الغُسل على خروجها، ولو خرج بعض العُضو لم نحكم بالنَّقض بناء على أنَّه منفصل؛ لاحتمال أن يكون متَّصلًا ونحن لا ننقض بالشَّك، فإن تمَّ خروجه بعد ذلك منفصلًا حكمنا بالنَّقض، وإلَّا فلا، ولو صلَّت في خلال الأجزاء بالوضوء لا إعادة عليها بعد الاستكمال.

(٣) قوله: (**كظهر دابة سائرة**) مثاله للمقر، ولو أخذه غاية بأن قال: ولو ظهر دابة سائرة؛ لكان أظهر، وكأنَّه قصد المبالغة بجعله مثالًا.

(٤) قوله: (**يقينًا**) راجع لـ «غير» في قوله: غير هيئة المتمكن، وخرج به ما إذا شك في كون النَّوم على غير تلك الهيئة فإنَّه لا نقض كما سيأتي التَّصريح به في الشَّرح.

(٥) قوله: (**أيضًا**) أي: أنَّه كما يُشترَط في النَّقض بالنَّوم كونه متيقنًا كذلك يُشترَط تيقن كونه على غير الهيئة المذكورة، وإلَّا فلا نقض كما هو ظاهر.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: سواء كان في الصلاة أو في غيرها. (م ج)».

قال في «الأنوار»[١]: والمُرادُ بها سبيلُ الحَدثِ ومَنفَذُ الخُروجِ لا غيرُ(١). انتهى.

كأنْ نامَ على قفاه(٢) مُلصِقًا مَقعدتَه بمَقرِّه، أو قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، بخلافِ النَّومِ على هيئةِ المُتمكِّنِ، كأن نامَ قاعدًا مُمكنًا مَقعدتَه من مَقرِّها ولو هزيلًا بين بعضِ مَقعدتِه ومَقرِّه تجافٍ كما في «الرَّوضة»[٢]، ويَتعيَّنُ حملُه على تجافٍ يسيرٍ(٣) يُؤمَنُ معه خروجُ شيءٍ بخلافِ ما لا يُؤمَنُ معه ذلك(٤)، وعليه

---

(١) قوله: (لا غير) يحتمل أنَّه لدفع توهم أنَّها مجموع الأليين والسَّبيل المذكور، ويحتمل أنَّ المُراد الاحتِراز عن القُبل، ويحتمل أنَّه لمُجرَّد التَّأكيد، ولم يقُل المُصنِّف ولا الشَّارح هيئة القاعد المُتمكِّن كما قاله الشَّارح في «حواشي التُّحفة» معتَرضًا على شيخه، وعبارته التَّقييد بالقاعد الذي زاده قد يرِد عليه: أنَّ القائم قد يكون متمكِّنًا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حدِّ المخرج، ولا يتَّجه إلَّا أنَّ هذا تمكُّن مانع من النَّقض فينبغي الإطلاق، ولعلَّ التَّقييد بالنَّظر للغالب.

(٢) قوله: (كأن نام على قفاه .. إلخ) تمثيل للنَّوم على غير الهيئة المذكورة، وقيَّده بقوله: «ممكنًا .. إلخ للإشارة إلى أنَّ التَّمكُّن على غير الهيئة المُتقدِّمة ليس بنافع، وقدَّمه ليكون حكم ما بعده بالأولى.

(٣) قوله: (ويتعين حمله على تجافٍ يسير) نحوه في شرح (م ر)، ولو حشى ما بين أليه بنحو قطن بحيث يكون متَّصلًا بمقرِّه مانعًا من خروج شيء؛ كان متمكنًا، وممَّا يدلُّ له مسألة القائم التي ذكرها الشَّارح في «حواشي التُّحفة».

(٤) قوله: (بخلاف ما لا يؤمن معه ذلك) ومثله السِّمن المُفرط كما في «حاشية» (ع ش) على (م ر).

---

[١] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٦٠).

[٢] «روضة الطالبين» (١/ ١٨٥).

يُحمَلُ ما في «الشَّـرح الصَّغير»[١]، وبخلافِ النَّوم مع الشَّـكِّ[٢] في أنَّه على هيئةِ المُتمكِّنِ أو لا، وبخلافِ النُّعاسِ مطلقًا[٣]، والشَّكِّ[٤] في أنَّ ما صَدَرَ منه نُعاسٌ أو نـومٌ، وإن كان علـى غيـرِ هيئـةِ[٥] المُتمكِّنِ؛ فلا نقضَ بشـيءٍ مـن ذلك[٦]،

---

(١) قوله: (**وعليه يحمل ما في الشَّـرح الصَّغير**) عبارة (م ر): ولا تمكين لمن نام قاعدًا هزيلًا بين مقعده ومقرِّه تجافٍ كما نقله في «الشَّرح الصَّغير» عن الرُّوياني وأقرَّه، ثمَّ قال: «ولعلَّ مراده بالتَّجافي ما لم يمنع خروج شيء لو خرج بلا إحساس عادة». ولا يخفى أنَّها بمعنى ما قاله الشَّارح؛ فليُتأمَّل.

(٢) قولـه: (**وبخـلاف النوم مع الشـك .. إلخ**) عطف علـى قوله: «بخلاف النـوم على هيئة المُتمكِّن» وهو محتَرز قوله: «يقينًا» الراجع لقوله: «غير كما سلف».

(٣) قوله: (**وبخلاف النعاس مطلقًا**) أي: سواء كان على هيئة المُتمكِّن أو غيرها وهو محتَرز النَّوم في كلام المُصنِّف.

(٤) قوله: (**والشـك**) بالجرِّ عطف على «النُّعاس» أي: وبخلاف الشـك في أنَّ ما صدر منه .. إلخ، وهو محتَرز قول الشَّارح يقينًا الأوَّل فقد بدأ بمُحتَرز القيد الثَّالث ثمَّ الرَّابع ثمَّ الأوَّل ثمَّ الثَّاني على طريق اللَّف المُختلط ثقةً بأن يرد السَّامع كلًّا إلى ما يناسبه، وكثيرًا ما يسلكه الحُذَّاق لقوَّة أذهانهم؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (**وإن كان على غير هيئة .. إلخ**) الأحسـن أن تكون «إن» وصلية، والجُملة حالية؛ إذ قـد تحقَّـق أنَّ النَّوم على تلك الهيئة ليس بمضرٍّ فما بال الشـك فيه، ويحتمل أن تكون للتَّعميم؛ فليُتأمَّل.

(٦) قوله: (**فلا نقض بشـيء من ذلك**) أي: المذكور من الأمور الأربعة وهي النَّوم على هيئة المُتمكِّن والشَّك في أنَّه على تلك الهيئة والنُّعاس مطلقًا والشك في أنَّ ما صدر منه نعاس أو نوم، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ولو زالت إحدى أليتي نائم ممكِّن قبل انتباهه؛ نقض، أو بعـده أو معـه أو يشـك في تقدُّمه أو في أنَّه نائم أو ناعس أو في أنَّـه ممكن أو لا، أو أنَّ ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس؛ فلا اهـ.

ولا ينتقض وضوء من نام مستندًا إلى شيء ولو كان بحيث لو أزيل لسقط، أو محتبيًا، أو ضامًّا ظهره وسـاقيه بعمامة أو غيرها، أو مُتمكِّنًا فالمنفتح النَّاقض أي: القائم مقام الدُّبر، كما في «حاشية الرَّشِيدِي» على (م ر).

ولا اعتبارَ مع تمكُّنِ المَقعدةِ باحتمالِ خروجِ رِيحٍ من القُبُلِ؛ لنُدرتِه[١].

ومِن علاماتِ النُّعاسِ[٢]: سماعُ كلامِ الحاضرينَ وإن لم يَفهَمْه، ومِن علاماتِ[٣] النَّومِ: الرُّؤيا[١].

وقضيَّةُ كلامِه نقضُ النَّومِ على غيرِ هيئةِ المُتمكِّنِ[٤] وإن أخبَرَه معصومٌ أنَّه

---

(١) قوله: (لندرته) أي: قلة تحققه بالنظر لأفراد النَّاس الغالبة، فيكون من شأنه ذلك ولو كثر خروجه منه واعتاده فإنَّه لا يضرُّ عدم تمكينه كما نقله ابن شرف عن (م ر) وأطبق عليه مَن بعده أي: ما لم ينسد الدبر ويقام القُبل مقامه، وإلَّا اشترط تمكنه كما نقله الشوبري في «حاشية المنهج» عن شيخه العَلقمي وأقرَّه، وقيل: المُراد بندرته ندرةُ خروجه منه بالفعل، فإذا كثر اشترط تمكينه، وإلَّا نقض، وعبارة (م ر): «ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قُبله؛ لنُدرته»، وكتب الرَّشِيدِي عليه ما نصه: قوله لندرته جرى على الغالب، فلا نقض بنوم من اعتاد ذلك على الرَّاجح اهـ. ولا يخفى أنَّ ذلك كله حيث لم يتحقَّق خروج شيء منه، وإلَّا نقض به جزمًا وإن لم يُشترَط تمكنه؛ فليُتنبَّه لذلك فربَّما يغلط فيه من يدَّعي العلم.

(٢) قوله: (ومن علامات النعاس .. إلخ) أي: والعلامة لا يُشترَط انعكاسها، فلو فقد سماع كلام الحاضرين لم يحكم عليه بالنَّقض بالنَّوم.

(٣) قوله: (ومن علامات النوم الرؤيا) أي: فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس؛ انتقض وضوؤه كما في «شرح» (م ر).

(٤) قوله: (وقضيَّة كلامه نقض النوم على غير هيئة المتمكن .. إلخ) هذا هو المُعتَمد كما يؤخذ من تصديره به وتقويته له ومن قول (م ر) وقد جعل ذلك ناقضًا؛ لأنَّه مظنَّة لخروجه فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشَّهادة المفيدة للظَّن مقام اليقين في شغل الذِّمة، نعم لو قال له نبي: قم فصل بغير وضوء؛ وجب عليه طاعته كما صمَّم عليه البابلي، ولو قال له: أنت متوضئ قَبِلنا قوله؛ لأنَّه نصٌّ، كذا في حاشية شيخنا على «التَّحرير» نقلًا عن عبد البرِّ وأقرَّه.

---

[١] في هامش (هـ): «بخلاف رؤية الأنبياء فهو وحي، وتسميته نومًا في حقهم مجازًا، وإلا فهُم لا يعتريهم النوم الحقيقي .. (تقرير شيخنا م ج)».

لم يَخرُجْ منه شيءٌ، وهو قضيَّةُ تعليلِهم بأنَّ النَّومَ مظِنَّةُ خروجِ الخارجِ؛ لأنَّ المظِنَّةَ كتحقُّقِ المَئِنَّةِ، لكنِ اعتمَدَ بعضُهم خلافَه[1]، وعدمُ نقضِ النَّومِ[2] على هيئةِ المُتمكِّنِ وإن أخبَرَه عدلٌ بخروجِ شيءٍ؛ إذ لا نقضَ بالشَّكِّ، وبه أفتى بعضُهم[3]، لكنَّ قياسَ وجوبِ العملِ بإخبارِ العَدلِ[4] بتنجيسِ الماءِ (بشيء

---

(١) قوله: (**لكن اعتمد بعضهم خلافه .. إلخ**) ضعيف كما علمت، وعبارة الحلبي: وبحث بعض المُتأخِّرين أنَّه لا نقض بإخبار المعصوم، وفرَّق بين ما أنيط بعام كالسَّفر ومسِّ الأجنبيَّة الكبيرة، وبين ما أنيط بخاص كما هنا، فالأوَّل لا ينظر لأفراده بخلاف الثَّاني، ومن ثَمَّ فرَّقوا بين النَّوم متمكنًا والنَّوم غير متمكن اهـ. وكأنَّه لقوَّة مدركه لم يتعقبه العلَّامة الشَّارح، وفي حاشية شيخنا على «التَّحرير» أنَّه انتقل الحكم إلى أن جعل نفس النَّوم ناقضًا وإن تحقَّق عدم خروج شيء، ولهذا لو نام غير متمكِّن وأخبره معصوم بأنَّه لم يخرج منه شيء؛ فإنَّه ينتقض وضوؤه على المُعتمد؛ لأنَّ نفس النَّوم على غير هيئة المُتمكِّن ناقض كما ذكر، لا لتكذيب المُتقدِّم، ولذلك لو ليَّس دُبره بنحو رصاص ونام كذلك انتقض وضوؤه، لكن يعارضه ما لو كان بلا دُبر فإنَّه لا نقض، ولو نام مضطجعًا، إلَّا أن يقال: إنَّ الحكم لم ينتقل إلَّا فيمن له دُبر؛ فيتأمَّل.

(٢) قوله: (**وعدم نقض النوم .. إلخ**) بالرَّفع عطف على قوله: «نقض النَّوم» يعني: وقضيَّة كلام المُصنِّف عدم نقض النَّوم على الهيئة المذكورة وإن أخبره عدل بخروج شيء .. إلخ.

(٣) قوله: (**وبه أفتى بعضهم**) هو المُعتَمد؛ لأنَّه لا يجب عليه الطُّهر إلَّا بيقين الحَدث، وخبَر العدل لا يفيده.

(٤) قوله: (**لكن قياس العمل بإخبار العدل .. إلخ**) ضعيف، وإن أفتى به العلَّامة (حجر) رادًّا على من أفتى بالأوَّل من أهل اليمن، ويمكن الفرق بأنَّ سبب التَّنجيس يشاهد غالبًا بخلاف سبب الحَدث، وبأنَّه يلزم على كلام الشَّيخ (حجر) أنَّه يلزمه قبول خبره في حال اليقظة أيضًا؛ إذ لا فارق نظرًا للمُخبِر ولا أظنُّه يوافق عليه؛ فليراجع.

وقع فيها)[١] بشرطِه(١) مع[٢] أنَّا لا نُنجِّسُ بالشَّكِّ ثبوتَ[٣] النَّقضِ هنا، ولا يَبعُدُ(٢) أنَّه لو تَيقَّنَ الحَدثَ ثمَّ أخبَرَه عدلٌ بأنَّه تَوَضَّأَ لم يُعمَلْ بخبَرِه، ويُفرَّقُ(٣) بالاحتياطِ في المَوضعينِ، ولا يُشكِلُ عليه أنَّه لو أخبَرَه بطهارةِ ثوبِه مثلًا عَمِلَ به بشرطِه؛ لأنَّ طهارةَ النَّجسِ أوسعُ بدليلِ استقلالِ الغيرِ بها، بخلافِ طهارةِ الحَدثِ، ولو أخبَرَه معصومٌ بخروجِ شيءٍ فلا إشكالَ في لزومِ الوُضوءِ، كما هو ظاهرٌ؛ لإفادةِ إخبارِه اليقينَ، وقياسُه أنَّ إخبارَ عددِ التَّواترِ[٤] كذلك(٤).

---

(١) قوله: (بشرطه) عبارته في «حاشية التُّحفة»: والوجه أنَّ شرط لزوم قبول خبره أن لا يعلم أنَّ مستنده في إخباره ظنُّه باجتهاد أو غيره، أو بتَردُّد في ذلك؛ لأنَّ ظن نفسه لا يؤثِّر، فظنَّ غيره أولى، ولعلَّ هذا في غاية الظُّهور؛ فليُتأمَّل اهـ.

ويحتمل أنَّ المُراد بشرطه كونه فقيهًا موافقًا أو مبينًا للسَّبب كما في الإخبار بتنجُّس الماء، ويمكن إرجاع ما هنا إليه؛ فليُتدبَّر اهـ.

(٢) قوله: (ولا يبعد .. إلخ) يؤيِّده القاعدة أعني: أنَّه لا يرفع يقين طهر أو حَدث بظنٍّ ضده، وقد علمت أنَّ خبَر العَدل لا يُفيد إلَّا الظَّن.

(٣) قوله: (ويفرق .. إلخ) أي: على القول بالقياس المذكور، وقد علمت أنَّ المفتى به خلافه؛ فتأمل.

(٤) قوله: (وقياسه أنَّ إخبار عدد التَّواتر كذلك .. إلخ) جزم به ابن شرف، وعبارته: نعم لو أخبره عدد التَّواتر أو معصوم بخروج شيء منه انتقض، بخلاف عكسه، فالمعصوم إذا أخبَر بعَدم الخُروج في غير المُتمكِّن فإنَّه لا يمنع النَّقض بالنَّوم، نعم لو أمر سيدنا عيسى بعد نزوله بصلاة في هذه الحالة امتثل أمره أي: لأنَّ حكمه لا يتقيَّد بمذهب، وخصَّ النَّوم؛ لأنَّ التَّمكُّن فيه أيسر، والذُّهول في غيره أبلغ، خلافًا للعراقي اهـ.

---

[١] من (هـ).

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأن خبر الواحد لا يقيد اليقين».

[٣] في (ج): «بثبوت».

[٤] في هامش (هـ): «ومثل عدد التواتر إخبار العدل. شيخنا (م ج)».

(وَ) **الثَّالِثُ**: (**زَوَالُ العَقْلِ**) أي: التَّمييزِ[١] (**بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ**) أو غيرِهما كجُنونٍ وإغماءٍ، قال في «شرح المُهذَّب»[١]: ولا فرقَ في كلِّ ذلك[٢] بين القاعدِ مُمكِّنًا مَقعده وبينَ غيرِه.

(وَ) **الرَّابِعُ**: (**لَمْسُ الرَّجُلِ**) أي: الذَّكرِ الأجنبيِّ[٣] ولو رقيقًا[٤]، ونحوِ هَرِمٍ وممسوحٍ[٥] وصغيرٍ يُشتهى عُرفًا[٦] (**المَرْأَةَ**) أي: الأُنثى

---

(١) قوله: (**أي التَّمييز**) تفسير للعقل بالمَعنَى المجازي من قبيل إطلاق الآلة على أثرها؛ إذ هو آلة التَّمييز، وعبارة (م ر) بعد تفسير المَتن بما ذكر ما نصه: والعقل صفة يُميَّز بها بين الحسن والقبيح، وقيل: غريزة يتبعها العلم بالضَّروريَّات مع سلامة الآلات، قال العلَّامة (ع ش): قوله: «وقيل غريزة» هو مغاير لما قبْله مفهومًا، ولعلَّ ما صَدَقَهُمَا واحدٌ. وقال الرَّشِيدِي: هو مغاير لما قبله مفهومًا وما صدقا كما لا يخفى خلافًا لما في «حاشية الشَّيخ».

(٢) قوله: (**ولا فرق في ذلك .. إلخ**) أي: خلافًا للعراقي كما تقدم.

(٣) قوله: (**أي الذكر الأجنبي .. إلخ**) أي: ولو جنيًّا حيث تحقَّق الاختلاف بالذُّكورة والأُنوثة، ولو كان منظورًا في أيِّ صورة بناء على صحَّة مناكحتهم، وهو المُعتَمد عند (م ر)، خلافًا لحجر في المبنى والمبني عليه.

(٤) قوله: (**ولو رقيقًا**) الظَّاهر أنَّ الغاية لدفع توهُّم أنَّ الرَّقيق ليس بأجنبي؛ أخذًا من تصريحهم بأنَّه كالمُحرم في النَّظر ونحوه، وليست للرَّد؛ إذ ليس هناك فيما علمت من يقول بعدم نقضه وضوء سيدته، نعم هي للرَّد بالنِّسبة لقوله: «ونحو هرم»، ولعلَّ المُراد بالنَّحو: الشَّيخ المشوه، والهرم الفاني؛ فليراجع.

(٥) قوله: (**وممسوح**) معطوف على «هرم» أي: ونحو ممسوح، كعِنِّين ومَجبوب وخَصي.

(٦) قوله: (**وصغير يشتهى عرفًا**) أي: ونحو صغير .. إلخ، والمُراد أنَّه يُشتهى لأرباب الطَّبائع السَّليمة لا غوغاء النَّاس وسُفلهم، وانظر ما المُراد بنحوه، ويمكن أن يقال: إنَّ النَّحو في كلامه مسلط على المجموع دون الجميع؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٢).

الأَجنبيَّةَ[١] ولو رقيقةً[٢]، ونحوَ عجوزٍ شوهاءَ[٣] وصغيرةً[٤] تُشتهى عُرفًا[٥]؛ أي: جُزءًا من ظاهرِ بَشَرَتِها أو لسانِها أو لحمِ أسنانِها[٦]، لا شعرَهَا[٧] أو سِنَّها

---

(١) قوله: (أي: الأنثى الأجنبية) قال في «الأنوار»: والمُراد بالأجنبيَّة من تحلُّ له في الوَقت أو يتوقَّع الحلُّ وقتًا ما غير المُلاعنة اهـ. يعني: وأمَّا المُلاعنة فإنَّها أجنبيَّة وإن لم يتوقَّع حلُّها له أبدًا.

(٢) قوله: (ولو رقيقة) فيه ما تقدَّم.

(٣) قوله: (ونحو عجوز شوهاء) لعلَّ المُراد بنحوها المرأة الهمَّة أي: الفانية، وعبارة «المختار»: «الهِمُّ: الشَّيخ الفاني، والمرأة همَّة». وفيه ما تقدَّم من الرَّد على القول القديم بعدم النَّقض بها.

(٤) قوله: (وصغيرة) إن كان بالنَّصب عطفًا على «رقيقةً» أو «نحوَ»؛ فلا إشكال، وإن كان بالجَرِّ عطفًا على «عجوز» فلينظر ما المُراد بنحوها، إلَّا أن يقال: إنَّ النَّحو مُسلَّط على المجموع كما مرَّ؛ فتنبَّه.

(٥) قوله: (تشتهى عرفًا) أي: لأرباب الطَّبائع السَّليمة كما مرَّ، وعبارة «الأنوار»: قال صاحب «التَّهذيب» في كتاب التَّعليق: وإذا كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شكَّ بانتقاض الوضوء بلمسها، وأمَّا إذا كانت دون ست سنين فأصحابنا خرجوا على وجهين المذهب أنَّه لا ينتقض اهـ. بالحرف.

تنبيه: علم من كلام الشَّارح مئتان وست وخمسون صورة أخذًا من ضرب صور تعميمات الذَّكر الستة عشر في تعميمات الأنثى كذلك مع قطع النَّظر عن الأخير فيهما، وإلَّا فتزيد على ذلك؛ فليُتفطَّن.

(٦) قوله: (أو لحم أسنانها) يعني: أو باطن أنفها أو لحمها إذا كشط الجلد عنه، قال العلَّامة الشَّارح في «حاشية التُّحفة»: ولا أظن أحدًا يمنع النَّقض به، وكذا باطن عينها وعظمها الموضح، خلافًا لـ (حجر) فيهما، ويجري ذلك في الرجل حرفًا بحرف.

(٧) قوله: (لا شعرها .. إلخ) عبارة «الأنوار»: «والمُراد بالبَشرة هنا غير الشَّعر والسِّن والظُّفر» فيشمل ما ألحقه الشَّارح بها من نحو لحم الأسنان بناء على ما هو المتبادر من البَشرة، ويحتمل أنَّ الشَّارح أشار إلى ذلك بقوله: «ظاهر البشرة»؛ فليُتأمَّل.

أو ظُفرَهـا أو بعضًا مقطوعًـا منها دون النِّصفِ، فإن كان فوقَـه نَقَضَ، أو قدرَه فوجهانِ[١].

أو لمسُ المرأةِ الرَّجـلَ بالمعنى المذكورِ فيها (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) بينهما، ومنه غبارٌ مجتمعٌ[٢] لا عَرقٌ مُتجمِّدٌ[٣]، بل له حُكمُ البَشَرَةِ ولو بِعُضوٍ أشلَّ أو زائدٍ[٤]،

---

(١) قوله: (أو قدره فوجهان) أي: جزم شيخه (حجر) في «التُّحفة» بعَدم النَّقض بالنِّصف، وقـال (م ر): إن كان بحيـث يطلـق عليه اسـم الأنثى نقـض، وإلَّا فـلا، وعبارته: قال النَّاشـري في «نكته»: إنَّ العُضو إذا كان دون النِّصف من الآدميِّ لم ينقض بلَمسـه، أو فوقه نقض، أو نصفًا فوجهان اهـ.

والأوجه أنَّه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أُنثى نقض، وإلَّا فلا، ولهذا قال الأشموني: الأقرب إن كان قطع من نصفه فالعبرة بالنِّصف الأعلى، وإن كان شُقَّ نصفين لم يُعتبر واحد منهما؛ لزوال الاسم عن كل منهما اهـ. بالحرف.

وأنـت خبير بأنَّ الظَّاهر أن قوله: «والأوجه» راجع لقوله: «فوجهان» كما هو المتبادر، وقال الرَّشِـيدِي: قوله: والأوجه أنَّه .. إلخ انظر هل الضَّمير راجع للنِّصف أو للعُضو في أصل المسـألة اهـ. وعبارة شـيخنا (م د) في «حاشية التَّحرير» نقلًا عن خضر وأقرَّه: ولو قطع الرَّجل أو المرأة سـواء تساويا أم لا فالمَدار على بقاء الاسم، فإن بقي الاسم نقض، وإلَّا فلا.

(٢) قوله: (ومنه غبار مجتمع) أي: يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمُّم فيما يظهر؛ أخذًا مما يأتي في الوَشم، لوجوب إزالته اهـ. من (ع ش).

(٣) قوله: (لا عرق متجمد) أي: ولو سهلت إزالته فإنَّه ينقض لمسه.

(٤) قولـه: (ولو بعضو أشـل أو زائد) أي: أو مبان التصق بحَـرارة الدَّم وحلَّته الحياة فإنَّه ينقض، أما إذا لم تحله الحياة وإن التصق بحَرارة الدَّم ولم تجب إزالته لخشية محذور تيمُّـم فإنَّـه لا يُنقض، هذا هو المُعتَمد، ويحمل إطلاق من أطلق عليه اهـ. من حاشـية شيخنا على «التَّحرير».

وبلا شهوةٍ ولا قصدٍ[١]، بل أو مع نومِها كما شَمَلَه كلامُهم أي تيقُّنُ[١] لمسِ أحدِهما الآخَرَ على الوجهِ المذكورِ[٢]. والنَّقضُ به لكلٍّ منهما بخلافِ مسِّ الفَرجِ الآتي، فالنَّقضُ به خاصٌّ بالماسِّ[٢]، نعم إن كان أحدُهما ميتًا اختصَّ النَّقضُ بالحيِّ، وخرجَ بالرَّجلِ والمرأةِ بقيودِهما المذكورةِ الرَّجلانِ[٣]، وإن كان أحدُهما أمردَ جميلًا[٣]، نعم يُستحبُّ الوضوءُ مِن لَمسِه؛ للخِلافِ في النَّقضِ به، والمَرأتان[٤] والخُنثيان[٥] والرَّجلُ أو المَرأةُ والخُنثى[٦] واللَّمسُ مع الشَّكِّ في مَحرميَّةِ أحدِهما[٧] بنَسبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهرةٍ، أو في أنَّ لمْسَه

---

(١) قوله: (**وبلا شهوة وبلا قصد .. إلخ**) للرَّد على المُخالف من المذاهب.

(٢) قوله: (**أي: تيقن لمس أحدهما الآخر على الوجه المذكور**) فيه إشارة إلى أنَّ المَتن على حذف مضاف بقرينة المقام؛ إذ قد شاع أنَّا لا ننقض بالشَّك، وذلك المُضاف مُتعلِّق باللَّمس، وبكونه على الوجه المَذكور من كونه بين مختلفي الوصف مع القيود المارَّة فلتفهم عبارته في هذا المَحلِّ؛ فقد بنى عليها الإخراجات الآتية فليُتنبَّه لذلك.

(٣) قوله: (**الرجلان**) أي: لمسهما، وهذا خارج بتعليق لمس الرَّجل بالمرأة.

(٤) قوله: (**والمرأتان**) أي: لمسهما كما تقدم وهو خارج بما مرَّ.

(٥) قوله: (**والخنثيان**) أي: لمسهما؛ إذ ليس فيه تيقُّن الاختلاف المحفوظ فيما مرَّ.

(٦) قوله: (**والخُنثَى**) راجع لكل من الرَّجل والمرأة، فهما صورتان خارجتان بتيقُّن الاختلاف أيضًا؛ فتأمَّل.

(٧) قوله: (**واللمس مع الشك في محرمية أحدهما .. إلخ**) خارج بتيقُّن كون أحدهما أجنبيًّا.

---

[١] في (ط)، (ج): «ينقض».

[٢] في (ك): «بالملموس».

[٣] في هامش (هـ): «أي: ولمس الأمرد الجميل حرام مطلقًا بشهوة أو بغيرها قاله م ر، وبعضهم لم يفهم عبارته فقال .. لأنه قال وخرج بالنظر لمسه فحرام مطلقًا».

بحائلٍ[١] أو لنَحوِ شَعرِه[٢] أو سِنِّه أو ظُفرِه، أو في أنَّه ممَّن يَنقُضُ لمسُه[٣] أو ممَّن يَشتهي عُرفًا[٤] كما هو ظاهرٌ من كلامِهم، وجَزَمَ بعضُهم بعَدمِ النَّقضِ[٥]

(١) قوله: (**أو في أن لمسه بحائل**) أي: وخرج اللَّمس مع الشَّك في أنَّ ذلك اللَّمس أي: لمس أحدهما الآخر بحائل أو ليس بحائل، ووجه خروجه أنَّه ليس فيه تيقُّن عدم الحائل بين البَشرتين فهو خارج بتيقُّن عدم الحائل.

(٢) قوله: (**أو لنحو شعره**) معطوف على «بحائل» أي: وخرج اللَّمس مع الشَّك في أنَّ ذلك اللَّمس أي: لمس أحدهما الآخر لنحو شعره، ووجه خروجه أنَّه ليس فيه تيقُّن لمس البَشرة فهو خارج بتيقُّن لمسها المُستفاد مما مرَّ، ويحتمل أن يكون معطوفًا على قوله: «مع الشَّك»، والمَعنَى: وخرج اللَّمس لنحو شعره .. إلخ فيكون خارجًا باشتراط كون اللَّمس لبشرتها وبشرته المُستفاد من المقايسة أو من قوله: «أو لمس المرأة الرَجل بالمَعنَى المذكور حالة كونه فيهما» لكن لا ينسجم مع قوله بعد ذلك: «أو في أنَّه ممَّن ينقض لمسه» إلَّا بتكلُّف لا يخفى، فالأحسن بل المُتعيِّن هو الأوَّل؛ لما ذُكر، ولئلَّا يتكرَّر مع قوله: «لا شعرها .. إلخ مع ملاحظة قوله: «أو لمس المرأة الرجل .. إلخ؛ فليُتدبَّر.

(٣) قوله: (**أو في أنَّه ممن ينقض لمسه**) عطف على قوله: «في محرمية» على الوجه في عطف قوله: «أو لنحو شعره .. إلخ، والمَعنَى: وخرج اللَّمس مع الشَّك في أنَّ أحدهما ممَّن ينقض بأن يكون من جنس المُكلَّفين بالفُروع أو ليس منهم، فهو مغاير لما قبله وما بعده فليُتأمَّل، ووجه خروجه: أنَّه ليس فيه لمس رجل لامرأة كما لا يخفى.

(٤) قوله: (**أو ممن يشتهي عرفًا**) أي: وخرج اللَّمس مع الشَّك في كون أحدهما ممَّن يشتهي عرفًا بأن بلغ حدَّ الشَّهوة، أو ليس منهم، ووجه خروجه: عدم تيقن كونه يشتهي عرفًا المصرح به فيهما.

(٥) قوله: (**وجزم بعضهم بعدم النَّقض**) هو ما جزم به شيخنا (حجر) والعلَّامة البرلسي، وخالفهما (م ر) تبعًا لوالده كما سلف، وهو المُعتَمد، وهذا الجزم ضعيف، وكأنَّه لم يترجَّح للشَّارح أحد القولين، لكن نقلُه للجَزم مع عدم تعقُّبه يُشعر بمَيله له، وانظر المتولد بين آدمي وغيره إذا كان على صورة الآدمي وقد ألحقه البرلسي بغير الآدمي كما نقله الحلبي ولم أجد لغيره نصًّا فيه؛ فليُحرَّر.

إذا لمسَ الرَّجلُ أُنثَى غيرَ آدميَّةٍ أوِ المَرأةُ ذكرًا غيرَ آدميٍّ.

(وَ) **الخامسُ**: (**مَسُّ**) جُزءٍ من (**فَرْجِ الآدَمِيِّ**) مِن ذكرٍ أو أُنثَى[١]، صَغيرٍ[٢] أو كَبيرٍ، حيٍّ أو ميِّتٍ، عَمدًا أو سهوًا، بشهوةٍ أو بدُونِها؛ أي: قُبُله مِن نفْسِه أو غيرِه[٣]، ولو أشلَّ أو مقطوعًا[٤] بَقِيَ اسمُه[٥]، وفي معناه مَحلُّ قطعِه[٦] سواءٌ الثُّقْبةُ وما حوالَيْها، والمُرادُ بمسِّ قُبُلِ المَرأةِ: مسُّ مُلتقى المَنفذِ[٧] لا الشَّفرانِ

---

(١) قوله: (**من ذكر أو أنثى**) ولو من جنِّي كما بحثه الشَّارح في «حواشي التُّحفة».

(٢) قوله: (**صغير**) أي: ولو جنينًا لم تنفخ فيه الرُّوح إذا علم أنَّ المَمسوس فَرج كما قاله (م ر) في «فتاويه».

(٣) قوله: (**من نفسه أو غيره**) إلى هنا تمّت التَّعميمات أربعة وستين، وقوله: «ولو أشل أو مقطوعًا» معناه: سواء كان سليمًا أو أشل أو مقطوعًا، فهذه ثلاثة تضرب في الأربعة والستين تبلغ مئة واثنين وتسعين، لكن يستثنى منها المَيِّت إذا مسَّ كَفُّه فَرجًا فإنَّه لا ينتقض وضوؤه كما نصَّ عليه (م ر) في باب الجنائز، وقد تركه الشَّارح للعلم به من محلِّه، والأشل كما قال الشافعي منقبض لا ينبسط وعكسه، وهو حي، وقيل: ميت، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا ذكِّي المأكول، فعلى الأوَّل يؤكل، وعلى الثَّاني لا، هكذا نقله شيخنا في «حواشي التَّحرير» وأقرَّه.

(٤) قوله: (**أو مقطوعًا**) أي: وإن كان المقطوع دون الحَشفة سوى ما يقطع في الخِتان من رجل أو امرأة حالة انفصاله كما صرَّح به (م ر) و(حجر) في شرحيهما على «العُباب».

(٥) قوله: (**بقي اسمه**) خرج بذلك ما إذا دقَّ وصار لا يطلق عليه اسم الفَرج فإنَّه لا ينقض كما نصَّ عليه (م ر).

(٦) قوله: (**وفي معناه محل قطعه**) شامل لفَرج المَرأة والدُّبر، وقيّد في «شرح الروض» محلَّ القَطع بالذَّكر. حلبي اهـ. شيخنا في «حاشية التَّحرير»، وفي (ع ش) على (م ر) ما يؤخذ منه عدم التَّقييد؛ فراجعه.

(٧) قوله: (**ملتقى المنفذ**) أي: طرف الأسكفتين المُنضمَّتين على المَنفذ، ولا يُشتَرط مسُّهما بل مسُّ إحداهما من باطنها أو ظاهرها ناقض بخلاف موضع ختانها، ومثل ذلك الدُّبر =

مـن أوَّلِهما إلـى آخِرِهما، خلافًـا لما زَعَمَـه بعضُهم، فلا يَنقُضُ مـسُّ: مَوضعِ ختانِها[١]، كما نَقَلَه الإسْـنَوِيُّ وغيرُه عنِ المُحِـبِّ الطَّبَرِيِّ، ولا باطنِ الصَّفحةِ، ولا الأُنثيينِ، ولا ما بينَ الدُّبُرِ والأُنثيينِ، ولا العَانةِ، ولا شَعَرِ الذَّكرِ، أو الفَرْجِ[٢].

(بِبَاطِنِ الكَفِّ[٣]) ولو شـلَّاءَ دون حَرفِهـا، ورؤوسِ الأصابعِ[٤] وحَرفِها[٥]، وما دُونَها.

(وَ) كـذا (مَـسُّ حَلْقَةِ[٦] دُبُـرِهِ) أي: الآدميِّ، والمُرادُ بها مُلتقَـى المَنفذِ ولو

= كمـا في «شـرح العُباب» لـ(م ر) و(حجر)، زاد حجر في «شـرحه»: أنَّ النَّقض إنَّما يتعلَّق بالمَنفذ خاصةً ثمَّ قال: فقول الغزي: «المُراد الشَّـفران من أوَّلهما إلى آخرهما لا ما على المَنفذ منهما فقط كما وهم فيه جماعة من المُتأخِّرين» هو الوهم اهـ.

(١) قوله: (**فلا ينقض مس موضع ختانها**) أي: بخلاف ما يقطع في الختان فإنَّه ينقض لمسـه حال اتِّصاله وإن طال.

(٢) قوله: (**ولا الفرج**) أي: ولا شعر الفَرج كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (**ببباطن الكف**) المُرادَ به المنطبق عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسـير، كذا في شـرح (م ر)، وعبـارة «الأنوار»: والكَـفُّ هو المنطبـق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى بتحامل يسير.

(٤) قوله: (**ورؤوس الأصابع**) والمُراد بها: هو الاسـتواء بعد المنجرف الذي يلي الكَفَّ كذا في «الأنوار». قال (م ر): وقيل: تنقض رؤوس الأصابع ويجري ذلك في حرف الكَفِّ، وينتقض بمسِّ باطن أصبع زائد إن كان على سنن الأصابع الأصليَّة، فإن كان على ظهر الكَفِّ فلا.

(٥) قولـه: (**وحرفهـا**) أراد بـه جوانبها ممَّا سـوى ما بينها فإنَّـه داخل فيما دونهـا، والمُراد بـ «بينها» النُّقَرُ وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها كما في (م ر).

(٦) قوله: (**حلقة .. إلخ**) بسكون اللَّام على الأشهر، فالجَمع حلق بفتحتين على غير قياس، وقال الأصمعي: بكسر ففتح كقصعة وقصع، وحكى يونس أنَّ حلقة بفتحات لغة فالجمع بفتحتين قياسي مثل قصبة وقصب اهـ. ملخصًا من (ع ش) على (م ر).

بعدَ قطعِها إن بَقِيَ اسمُها بباطنِ الكَفِّ (عَلَى) قولِ الشَّافعيِّ (الجَدِيدِ) قياسًا على قُبُلِه بجامعِ النَّقضِ بالخارجِ مِن كلٍّ منهما. والقديمُ: المنعُ، وقوفًا مع ظاهرِ الأحاديثِ في الاقتصارِ على القُبُلِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ روايةَ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[١] تشمَل الدُّبُرَ، كما أنَّ روايةَ «**ذكرًا**»[٢] تَشمَلُ ذَكَرَ غيرِه، وإنَّما اختصَّ المَسُّ النَّاقضُ ببَطنِ الكَفِّ؛ لخبَرِ ابنِ حِبَّانَ[٣]: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

والإفضاءُ لغةً: المسُّ ببَطنِ الكفِّ، ومفهومُ الشَّرطِ في هذا الخبَرِ مُخصِّصٌ[٤] للعُمومِ في خبَرِ التِّرمذيِّ وغيرِه: «**مَن مسَّ ذَكَرَهُ**»، وفي روايةٍ: «**فَرْجَهُ**» وأُخرى: «**ذَكَرًا؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**» فإنَّ المسَّ هنا عامٌّ؛ لأنَّه وَقَعَ صِلَةً للموصولِ(١) الذي هو مِن صيغِ العُمومِ.

---

(١) قوله: (**لأنَّه وقع صلة الموصول .. إلخ**) وفي عبارة بعضهم: «لأنَّه وقع في حيِّز الشَّرط وهو من قبيل النَّكرة فيعم شمولًا» وهو أقعد ممَّا صنعه الشَّارح؛ إذ لم يقولوا أنَّ صلة الموصول من صيغ العُموم، وإنَّما قالوا: الموصول نفسه من صيغ العُموم، وعلى كلٍّ فقد **اعترض** بأنَّ ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخصصه، فذكر الإفضاء بحكم النَّقض لا يُخصِّص المَسَّ، **وأجيب**: بأنَّ محلَّه إذا كان مفهوم الفرد مفهوم لقب، وأمَّا إذا كان مفهوم بشرط كما هنا فإنَّه يخصِّصه؛ فتدبر.

---

[١] رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٦) من حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال التِّرمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] في (ج): «ذكر».

[٣] «صحيح ابن حبان» (١١١٨).

[٤] في هامش (هـ): «أي: مفهومه وهو غير بطن الكف، خصص عموم الثاني الصادق ببطن الكف وغيره من بقية اليد. (م ج)».

والجَديـدُ: ما قاله الشَّـافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمصرَ، والقديمُ: ما قـال قبْلَ دخولِها، والعملُ على الجَديدِ إلَّا في مسائلَ يسيرةٍ معروفةٍ.

وخـرجَ بالآدميِّ: البَهيمةُ؛ فلا نقضَ بمَسِّ فَرجِها سـواءٌ قُبُلُها وحَلقةُ دُبرِها؛ لأنَّه غَيرُ مشتَهى طبعًا، ولهذا لم يَجبْ سترُه ولم يَحرُمْ نَظَرُه[١].

فرعٌ: لو مسَّ ذكرًا مقطوعًا وشكَّ في أنَّه ذَكَرُ رجلٍ أو خُنثى: انتقضَ وُضوؤُه؛ لنُـدورِ الخُنثـى، كذا نقلَ عن «شـرح المُهـذَّب»[٢] وهو كذلك فيـه، فقال: قال القاضي أبو الفُتوحِ[٣] في كتابِه «كتاب الخَناثى»: يحتملُ ألَّا ينتقضَ قطعًا للشَّكِّ، قال: والأصحُّ أنَّه على الوَجهينِ(١) في ذَكَرِ الرَّجلِ المَقطُوعِ لنُدورِه. انتهى.

وقياسُه كما قال الإِسْنَوِيُّ(٢): الانتقاضُ فيما لو مسَّتِ امرأةٌ شخصًا وشكَّتْ

---

(١) قولـه: (**والأصح أنَّـه على الوجهين**) أي: وإن اختلفا في التَّرجيح، فهو إنَّما ضعَّف القطع بعـدم النَّقض، ولم يضعف عـدم النَّقض، ولا يلزم من جريانهما فيه اتِّحادهما في المُعتَمد كما نبَّه عليه (م ر) و(حجر) في شرحيهما على «العُباب».

(٢) قولـه: (**وقياسـه كما قال الإِسْـنَوِيُّ**) ضعيف في المقيـس والمقيس عليـه، والمُعتَمد: عدم النَّقـض في المَسـائل الثَّلاث حيث جوَّز وجود الخُنثَى، أمَّا حيـث لم يجوز وجوده فالنَّقض واضح لا غبار عليه كما صرَّح به (م ر) و(حجر) في شرحيهما على «العُباب»، وحملا عبارة «المجموع» على ما يوافق ذلك، واستدلَّ الثَّاني بعبارة «المجموع» في موضع آخر حيث قال: القواعد تقتضي أن لا تنقض الطَّهارة إلَّا بيقين الحَدث، خالفنا ذلك في النَّوم بالنُّصوص التي جاءت وبقي ما عداها على مقتضاه اهـ. وقد أطال الكلام عليه فمن أراد فليراجعه.

---

[١] في (ك): «النَّظر إليه».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٠).

[٣] قال السـبكي في «طبقات الشـافعية» (٧/ ١٣٠): عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي، صاحب كتاب الخناثى أكثر عنه النَّقل صَاحب «البيان».
قـال النَّـووي: وهو من فضـلاء أصحابنـا المُتَأَخِّرين له مصنفات حَسَـنَة من أغربها وأنفسـها كتاب الخناثى مُجَلد لطيف فيه نفائسُ حَسَنَةٌ وَلم يُسْبق إلى تصنيفِ مِثلِه.

في أنَّه رجلٌ أو خُنثَى، أو رجلٌ شخصًا، وشكَّ في أنَّه امرأةٌ أو خُنثَى، وكلُّ ذلك مُشكِلٌ بقاعدةِ البابِ: «أنَّه لا نقضَ بالشَّكِّ» كما لا يَخفى، ووجهُ إشكالِه فيما لو كان ما مسَّ الذَّكَرَ المَقطوعَ رجلًا احتمالُ أنَّه ذَكَرُ خُنثَى وأنَّ الخُنثَى امرأةٌ، وقد تقدَّمَ أنَّه لا نقضَ بلَمسِ عُضوِ[١] امرأةٍ مَقطُوعٍ، واندَفَعَ ما قد يُتوهَّمُ أنَّه لا إشكالَ في ذلك؛ نظرًا لأنَّ مسَّ الرَّجلِ ذَكَرَ الخُنثَى ناقضٌ بكلِّ حالٍ[٢]: إمَّا بالمَسِّ إن كان رجلًا، أو باللَّمسِ إن كان امرأةً.

❁ ❁ ❁

[١] ليست في (ج).

[٢] في هامش (هـ): «أي: اتصالاً وانفصالاً».

(فَصْلٌ)
فِيمَا يُوجِبُ الغُسْلَ[1]

وهو: تَعميمُ البَدنِ بالماءِ بنيَّةٍ[2].

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (**وَالذِي يُوجِبُ الغُسْلَ**) أي: مجموعُ الأمورِ[3] التي كلُّ واحدٍ منها يُوجِبُه (**سِتَّةُ أَشْيَاءَ**) واعتِراضُ الرَّافِعِيِّ الحَصرَ المُستفادَ مِن هذه الصِّيغةِ[4] بتَنجُّسِ جَميعِ البَدنِ أو بعضِه مع الاشتباهِ، أجاب[1] عنه السُّبْكِيُّ:

---

(١) بفتح الغين على الأشهر الأفصح، وإن كان ضمها هو الجاري على ألسِنة الفقهاء، ويقال بالضَّم للماء، وبالكسر لنحو السِّدر ممَّا يغتسل به، ولا يجب على الفَور أصالةً ولو على الزاني خلافًا لابن العِماد.

وهو لغةً: سيلان الماء على الشَّيء، **وشرعًا**: ما أشار إليه بقوله: «وهو تعميم البَدن .. إلخ».

(٢) قوله: (**بنية**) أي: في غير غسل المَيِّت، أما هو فيستحب فيه النيَّة، وليست منه كما صرَّح به (م ر) و(ع ش)، وعبارة شرح (م ر): «وشرعًا: سَيلانه على جميع البَدن بالنيَّة في غير غَسل المَيِّت بشرائط مخصوصة».

(٣) قوله: (**أي: مجموع الأمور .. إلخ**) بيان لمعنى الموصول المحكوم عليه بأنَّه ستة؛ إذ قد يراد بالعام المجموع كما تقدَّم، فلا يُعترَض عليه بأنَّ دلالة العام كلية فيقتضي أنَّ كل فرد ستة، وليس المُراد المجموع الأفرادي، بل الجميع ممَّا يقتضي كل واحد منه الغُسل على حدته كما نبَّه عليه المُحقِّق الشَّارح.

(٤) قوله: (**الحصر المُستفاد من الصيغة**)؛ إذ الموصول كالمعرف بـ «ال» فيقصد به ما يقصد بها، أو بناء على القول بمفهوم العدد كما هو الأصحُّ في الأصول، أو أخذًا من مقام البيان أو من قرينة قوله: «وحصر الخصال».

---

[1] بين الأسطر في (هـ): «هذا جواب مبني على التسليم».

بمنعِ أنَّ ذلك مُوجبٌ للغُسلِ بل لإزالته النَّجاسةِ[١]، حتَّى لو فُرِضَ كَشْطُ جِلدِه حَصَلَ الغَرضُ، قال: وبه يَتبيَّنُ(١) أن لا تعبُّدَ على البَدَنِ في غسْلِ النَّجاسةِ أصلًا.

(ثَلَاثَةٌ) منها (تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ(٢)) فيَشتركون في وجوبِ الغُسلِ بكلٍّ منها، (وَهِيَ(٣):

(١) (الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ) خِتانِ الرَّجلِ وخِتانِ المَرأةِ؛ أي: تَحاذيهما -يُقال: التقى الفارسانِ إذا تَحاذَيَا وإن لم يَنضَمَّا(٤)- لا انضمامُهما(٥)؛ لعدمِ إيجابِه[٢] الغُسلَ

(١) قوله: (وبه يتبين .. إلخ) أي: وبهذا الجواب أعني كون ما ذكر ليس موجبًا لخصوص الغُسل بل لعُموم الإزالة القائم مقامه زوالها من غير إزالة يتبين أن لا تكليف على البَدن في خصوص غسل النَّجاسة أصلًا، لا مع العُموم ولا مع عدمه لا في حالة الاشتباه ولا في حالة غيره؛ فتدبَّر.

(٢) قوله: (تشترك فيها الرجال والنِّساء) أي: يشتركون في الاتِّصاف بها فيشتركون في حصول أثرها أعني وجوب الغُسل بكل منها.

(٣) قوله: (وهي) أي: الثَّلاثة: التقاء الختانين وما عطف عليه، فيراعى العطف قبل الإخبار، وظهور الإعراب حينئذٍ في أجزاء الخبَر من إعطاء حكم الكلِّ للجُزء كما حقَّقه المولى عصام الدين في كتبه الأدبية.

(٤) قوله: (وإن لم ينضما) أي: يلتصق أحدهما بالآخر.

(٥) قوله: (لا انضمامهما) أي: من غير تحاذٍ بأن كان من خارج؛ بدليل قوله: «لعدم إيجابه الغُسل بالإجماع».

[١] في هامش (هـ): «أي: خصوص غسل النجاسة لا يجب على المُكلَّف أصلاً، وإنما الواجب الأمر العام وهو الإزالة فقط أعم من أن يكون بقطع أو نقص أو غسل، بخلاف هذه الستة لا بدّ فيها من الغسل؛ للأمر الخاص، فلا اعتراض. (تقرير م ج)».

[٢] في (ك): «وجوبه».

بالإجماعِ، وهذا[١] كنايةٌ عن لازمِ التَّحاذي من دخولِ حَشَفَةِ الرَّجلِ[٢]، ومثلُها قَدْرُها مِن مقطوعِها منه[٣] في فرجِ المرأةِ؛ إذ تحاذِي الخِتانينِ إنَّما يكونُ عند دخولِ الحَشَفةِ، وإنَّما عبَّرَ بذلك[٤]؛ جريًا على الغالبِ[٥] وتبَرُّكًا[٦] بلفظِ الواردِ، وإلا[٧] فمِثلُه دخولُ الحَشَفةِ ولو مِن أشلَّ[٨] ومُبانٍ[٩]، أو قَدْرِها مِن مقطوعِها ومنه[١٠]

---

(١) قوله: (**وهذا**) أي: التقاء الختانين المُفسَّر بالتَّحاذي على الوجه المارِّ.

(٢) قوله: (**كناية عن لازمه من دخول الحَشفة**) وإنَّما كان دخول الحَشفة لازمًا؛ لأنَّ ختان المرأة فوق مدخل الذَّكر، وإنَّما يحاذيه ختان الرَّجل بتغييب الحَشفة كما أشار إليه بقوله: «إذ تحاذي الختانين إنَّما يكون .. إلخ»، فهو علَّة لقوله: «لازم التَّحاذي»، ويحتمل أن يكون علَّة لمحذوف، والتَّقدير: وإنَّما كان قدرها ملحقًا بها وليس داخلًا في عبارة المُصنِّف؛ لأنَّ تحاذي الخِتانين إنَّما يكون عند دخول الحَشفة.

(٣) قوله: (**ومثلها قدرها من مقطوعها منه**) أي: وإن جاوز ذلك المقطوع حدَّ الاعتدال فلا يعتبر قدر معتدله؛ إذ الاعتبار بصاحبها أولى.

(٤) قوله: (**وإنَّما عبر بذلك**) أي: بالتقاء الختانين الملزوم لدُخول الحَشفة.

(٥) قوله: (**جريًا على الغالب**) علَّة لتعبيره المذكور.

(٦) قوله: (**وتبركًا**) أي: بالحَديث الوارد في ذلك يعني قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل**»، والمُراد بالالتقاء فيه أيضًا المُحاذاة المذكورة، كما بيَّنه (م ر) وغيره.

(٧) قوله: (**وإلا**) أي: وإلَّا نقل أنَّه جرى على الغالب، وتبركًا بالوارد، والمُراد به لازمه مع مماثله بأن قلنا: إنَّ الحكم مختصٌّ بالتَّحاذي فلا يصحُّ؛ إذ مثله في الحكم دخول الحشفة في صور لا تحاذي فيها كما أشار إليه الشَّارح بقوله: «في فرج بهيمة أو سمكة .. إلخ.

(٨) قوله: (**ولو من أشل**) فيجب على كل منهما.

(٩) قوله: (**ومبان**) أي: فيجب على المغيب فيه فقط.

(١٠) قوله: (**أو قدرها من مقطوعها منه**) لا تكرار فيه مع ما قبله؛ إذ ذاك في بيان المُراد وهذا في الاستدلال، فليُتأمَّل.

ولـو بحائلٍ، ومـن صَغيرٍ ومجنونٍ وغيـرِ آدميٍّ في فَرجِ بهيمةٍ أو سَـمكةٍ أو دُبُرِ آدمـيٍّ ولو صَغيرًا أو مجنونًا أو ميتًـا، ويَصيرُ الآدميُّ جُنُبًا بذلك أيضًا، فإذا بلَغَ أو أفاقَ؛ لَزِمَه الغسلُ[١].

ويَصـحُّ مِـن مميِّزٍ، وعلـى وَليِّهِ أمرُه بـه، ولا يُعادُ غسـلُ الميِّـتِ؛ لانقطاعِ تكليفِه، ولا يجبُ بوَطئِه حدٌّ ولا مهرٌ، نعم تفسُدُ به العِباداتُ وتجبُ به الكفَّارةُ في الصَّومِ والحجِّ، وذلك لأنَّ ما ذُكِرَ جِماعٌ في فَرجٍ فكان في مَعنى المَنصُوصِ.

قال في «شـرح المُهـذَّب»[٢] عنِ الإمـامِ: وفي اعتبارِ قَـدْرِ الحَشَـفَةِ مِن ذَكَرِ البَهيمةِ كلامٌ يُوكلُ لنَظَرِ الفَقيهِ فيه. انتهى.

ومِثلُه ذَكَرُ آدميٍّ خُلِقَ بلا حَشَفَةٍ، ولا يَبعُدُ اعتبارُ ذلك بالغالبِ من النَّاسِ(١).

(٢) (**وَإِنْـزَالُ المَنِـيِّ**) أي: خروجُ منيِّ الشَّـخصِ نفْسِـه الخـارجِ منه أوَّلًا، وإن قـلَّ؛ كقَطرةٍ باحتلامٍ، أو نَظَرٍ، أو فِكرٍ، أو غيرِ ذلك، بشَـهوةٍ أو بدُونِها ولو

---

(١) قولـه: (**ولا يبعـد اعتبار ذلـك بالغالب من النَّاس**) قال (ع ش): عبـارة (ز ي): وفيما لـو خُلق بلا حَشـفة يُعتبر قـدرُ المعتدلة لغالب أمثالـه أي: أمثال ذَكَـرِه، وكذا في ذكر البهيمـة يعتبر قدر تكون نسـبته إليه كنسـبة معتدلـة ذَكَرِ الآدمي إليه فيمـا يظهر، وبقي ما لو كان ذَكَرُه الموجود كالشُّـعيرة وليس له حَشـفة هل يقدَّر له حَشفة أو لا؟ ويُؤخذ من كلام الشَّـارح على «التُّحفة»: أنَّه يُقدَّر له حَشـفة بأن يعتبر نسبة حَشفة معتدل ذَكَر إلى باقيه ويقدَّر له مثلها، فإن فرض أنَّ حَشفة المعتدل ربع ذَكره كان ربع ذَكَرِ هذا هو الحشفة اهـ. مع بعض حذف.

---

[١] في هامش (هـ): «المراد حيوان البرّ مطلقًا، ولذا قابله بالسمكة، وهذا تنبيه من الشيخ على أن السمكة ليست من البَهيمة باعتبار المقابلة، وبعضهم أطلق عليها أنها بهيمة. (تقرير م ج)».

[٢] «المجموع» (٢/ ١٣٣).

بلَونِ الدَّمِ(١) العَبيطِ(٢).

ومنه خروجُه من قُبُلِ المَرأةِ بعدَ غُسلِها من جماعٍ فيه وقد قَضَتْ[١] شهوتَها؛ إذ يغلِبُ حينئذٍ على الظَّنِّ اختلاطُ منيِّها بمَنيِّه، فإذا خَرَجَ المَنيُّ منها فقد خَرَجَ منيُّها فيَلزَمُها الغسلُ ثانيًا، وكذا بعد استدخالِ منيِّ الرَّجُلِ في قُبُلِها

(١) قوله: (ولو بلون الدم) أي: إذا كان فيه بعض خواص المَنيِّ التي يُعرف بها من تدفُّق أو لذَّة بخروجه أو ريح عجين وطلع نخل حال كون المَنيِّ رطبًا، أو بياض بيض حال كونه جافًّا، وإن لم يتدفَّق ويلتذَّ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغُسل، وبالجُملة فأيُّ خاصَّة من تلك الخواص الثَّلاث وُجدت كَفَتْ؛ إذ لا يوجد شيء منها في غيره من الفضلات، ولا أثر لثَخانة أو بياض في مَنيِّ الرَّجل، ولا ضد ذلك من رقَّة ونحو صفرة في مَنيِّ المرأة، ثمَّ الكلام في مَنيٍّ خرج من طريقه المعتاد أو استحكم بأن خرج لا لعلَّة، فإن لم يستحكم بأن خرج لها وكان من غير طريقه المعتاد لم يجب الغُسل بلا خلاف كما في «المجموع»، وليس المُراد بعدم استحكامه خلوه عن الخواص المارَّة، وإن قيل به؛ إذ ذاك غير مَنِيٍّ أصلًا.

والحاصل أنَّه مَنيٌّ خرج من المعتاد لم يُشتَرط شيء، وإن خرج من غيره فلا بدَّ أن يكون مستحكمًا على صيغة اسم الفاعل، فلو انكسر صلبه فخرج منيُّه لا يجب عليه الغُسل، خلافًا لبعضهم، وعبارة شرح (م ر): جزم في «التَّحقيق» بأنَّ للخارج من غير المعتاد حكم المُنفَتح في باب الحَدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والأعلى والأسفل، وصوَّبه في «المجموع». قال في «المهمات»: وهو الماشي على القواعد فليعمل به. ثمَّ ذكر ما محصِّله أنَّ الصُّلب أو التَّرائب هنا كتَحت المَعدة هناك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (العبيط) أي: الطَّري الخارج من غير علَّة؛ إذ هو يكون قادح الحُمرة كما هو ظاهر، وهذا ما يُؤخذ من «القاموس» و«إحكام الأساس»، وفسَّره بعضهم بالخالص، ويشهد له عبارة «المختار» حيث قال: «والعَبيط من الدَّم الخالص الطري». وبالجُملة فالقصد وصفه بشدَّة الحُمرة مبالغة.

[١] في (ك): «قضيت».

مع قضاءِ شهوتِها فيما يَظهَرُ، وكلامُ «المجموع» كغيرِه لا يُخالِفُ ذلك عند التَّأمُّلِ؛ إذ فَرضُ كلامِهم إذا لم يُعلَمْ قضاءُ الشَّهوةِ، وإن احتملَ كما يَظهَرُ ذلك من سياقِ كلامِهم لصَحيحِ التَّأمُّلِ إلى ظاهرِ البَدَنِ[1]، أو إلى ما يَظهَرُ مِنَ الثَّيِّبِ عند جُلُوسِها على قدَمَيها، بخلافِ ما إذا لم يخرجْ كما ذُكِرَ، كأنْ أحسَّ بخُروجِ منيِّه فأمسَكَ ذَكَرَه فلم يَخرُجْ؛ فإنَّه لا غُسلَ عليه، وإن حَكَمْنا ببلوغِه ذلك حتَّى لو كان في صلاةٍ كَمَّلها، وكذا لو قُطِعَ ذَكَرُه وهو فيه، لكن لم يَخرُجْ من المُنفَصلِ شيءٌ[2][1]، كما قاله الإِسْنَوِيُّ كالبارِزِيِّ[3]، وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لانفصالِه عنِ البَدَنِ، وإن كان مُستتِرًا في الجُزءِ المُنفَصلِ، فلا يَتَّجهُ حينئذٍ إلَّا

---

(١) قوله: (**إلى ظاهر البدن**) مُتعلِّق بخروج مَنيِّ الشَّخص بقيوده المارَّة وتعميمه السَّابق في قوله: «ومنه خروجه من المرأة .. إلخ، فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**لكن لم يخرج من المنفصل شيء**) أي: حال قطعه وانفصاله، أمَّا بعده فلا يضرُّ جزمًا كما أوضحه العلَّامة البَكري، وبهذا يتوافق مع قوله في «حاشية المنهج» نقلًا عنهما ما نصُّه: وأفهم التَّعبير بالخارج أنَّه لا أثر لنزوله لقصبة الذَّكر وإن حكمنا ببلوغه، ولا لقطعه، وهو فيه إذا لم يخرج من المتَّصل شيء كما قاله البارزي والإِسْنَوِيُّ اهـ. المُراد ووجه التَّوافق أنَّ الشَّرط عندهما أن لا يخرج من المنفصل حال الانفصال ولا من المتَّصل بعد الانفصال، فكلٌّ منهما شرط عندهما، وبه يتحرَّر المقام.

(٣) قوله: (**كما قاله الإِسْنَوِيُّ كالبارزي .. إلخ**) تابعهما (حجر) في «شرح العُباب»، و(م ر) في «الفتاوى»، و(ق ل) في حاشيتي «الجلال» و«التَّحرير»، ولم يتعقَّبه شيخنا في «حاشية التَّحرير» بل أيَّده في «حاشية الخطيب» حيث قال بعد نقل عبارة الشَّارح في النَّظر الآتي: لكن قد يقال: إنَّ انفصاله في البَدن تابع لانفصال الذَّكر يعني فلا يوجب الغُسل،

---

[١] في هامش (هـ): «أي: حال انفصاله، وأنه لا يخرج من المتصل بعد ذلك شيء، وهذا هو المعتمد، وعليه ابن حجر و(م ر) في فتاويه لا في .. والبكري أي: لا بدّ من هذين الشرطين خلافًا لما قاله الشيخ من الاتجاه وعليه شبهته كونه خرج من طريقه المعتاد. (م ج)».

وجوبُ الغُسلِ[١]، وقضيَّةُ ما تَقرَّرَ[٢] عدمُ وجوبِ الغُسلِ، بل عدمُ صحَّتِه قبْلَ انفصالِه لظاهرِ البَدَنِ، وإن أَحَسَّ به في قضيَّةِ الذَّكَرِ فعَصَبَه بخِرقةٍ مثلًا، وهو الذي لا يُمكِنُ سواه[٣]؛ خلافًا لِما نَقَلَه بعضُهم عنِ البَغَوِيِّ من صحَّةِ غُسلِه،

= وعبارة الشَّرح في «حاشية التُّحفة» ما نصُّه: قال في «العُباب»: ومن أحسَّ بنزول منيِّه فأمسك ذَكره فلم يخرج فلا غسل عليه. قال في «شرحه»: حتى لو كان في صلاة كملها، وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل شيء كما قاله البارزيُّ والإسْنَوِيُّ اهـ.

(١) قوله: (**فلا يتجه حينئذٍ إلَّا وجوب الغُسل**) عبارته في «حواشي التُّحفة» بعد نقل عبارة «شرح العُباب» ما نصُّه: ولا يخفى إشكال ما قالاه يعني الإسْنَوِيُّ والبارزي، والوجه خلافه؛ لأنَّ المَنيَّ انفصل عن البَدن، ومُجرَّد استتاره بما انفصل منه لا أثر له، وقد نقلها (ع ش) في حواشي (م ر) وشيخنا في «حاشيته»، ولم يتعقبها إلَّا بما مرَّ في حاشية (خ ط)، وبالجُملة فقد اختلف التَّرجيح في هذه المسألة بين الشَّارح وبين (م ر) و(حجر)، لكن في غير شرحيهما على «المنهاج»، وكذلك العلَّامة البَكري حيث قال: ولو قطع ذكر وصل المَنيُّ إليه لم يجب الغُسل؛ لأنَّ ذلك تابع لعضو منفصل فلا يجب الغُسل كقطع المحرم يدًا عليها شعر، فلو عصر المقطوع المبان بعد ذلك فظهر منه مَنيٌّ فلا اعتبار به؛ لأنَّه خرج من عضو ميت، ولو عصر المقطوع الفاضل فظهر بذلك شيء وجب عليه الغُسل اهـ.

(٢) قوله: (**وقضيَّة ما تقرر**) أي: من قوله: «إلى ظاهر البدن .. إلخ.

(٣) قوله: (**وهو الذي لا يمكن سواه**) إذ كيف يصح الغُسل قبل وجود سببه؟ نعم إن كان يقول البَغَويُّ بوجوبه في هذه الحالة فالمناقشة معه في ذلك، وقد قال العلَّامة في «شرح العُباب»: إنَّه بفَرض ثبوته عنه يكون ضعيفًا بل شاذًّا؛ إذ لا يوافق إلَّا قول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن قد يقال: هلَّا قيل بصحَّته بل بطلبه خروجًا من خلاف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلَّه ملحظ البَغَوِيِّ في القول بالصِّحة فليراجع.

ولو رأى من يُتصوَّرُ إنزالُه كابنِ تسعِ سِنينَ[١] مَنِيًّا في بَدَنِه أو ثَوبِه[٢] أو فِراشِه، ولم يُمكِنْ كونُه من غيرِه[٣] بأنْ نامَ وحدَه أو مع مَن لا يُتصَوَّرُ إنزالُه[٤]، ولم يحتملْ حصولُه من خارجٍ[٥]: لَزِمَه الغُسلُ، وإن لم يَتذكَّرْ احتلامًا؛ لتحقُّقِ أنَّه منه، وينبغي الحُكمُ ببُلوغِه[٦] حينئذٍ كما قالَه الزَّرْكَشِيُّ.

---

(١) قوله: (**كابن تسع سنين**) أي: تقريبًا، فلا يضرُّ نقص ما لا يسع طهرًا وحيضًا، فالتِّسع تقريبية كما أفصحت عنه عبارة الشَّارح عن (م ر) في باب الحَيض من «حاشية التُّحفة» وجزم به الرَّشِيدِي، ولا يضرُّ الاستدارك في عبارة (م ر) بفَرض ثبوته حيث قال في باب الحَيض: وإمكان إنزالها كإمكان حيضها، بخلاف إمكان إنزال الصَّبي لا بدَّ فيه من تمام التَّاسعة، والفرق حرارة طبع النِّساء، كذا قيل، والأقرب عدم الفرق، نعم سيأتي في باب الحَجر أنَّ التِّسع في المَنيِّ تحديدٌ لا تقريب؛ إذ لا منافاة بين الحُكم بالبلوغ هنا مع الاحتياط في باب الحجر فيما يظهر، واضطربت عبارة (ع ش) حيث قال مرَّة: لعلَّ الاستدراك حاشية ملحقة لسقوطه في بعض النُّسخ، وأخرى أنَّ الشَّارح يعني (م ر) جزم به فهو المُعتَمد عنده، وبالجُملة فهي تقريبية في حقهما على المُعتَمد المُصرَّح به في شرح (م ر) كما علمت.

(٢) قوله: (**أو ثوبه**) أي: بباطنه على ما يُؤخذ من شرح (م ر) فلا يضرُّ ما بظاهره وإن نازع فيه (ع ش) حيث قال: «قد يتوقَّف فيه مع فرض الكلام في كونه لا يمكن حصوله من غيره، ومن ثمَّ عمَّم غيرُه الحكم»، وعبارة شارحنا على «المنهج»: فرع قال في «الروض» و«شرحه»: وإن رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيًّا .. إلخ. قال ابن حجر: ومحلُّه حيث احتمل ذلك عادةً فيما يظهر اهـ. بمعناه، وعبارة «الأنوار»: ولو أنزل ولم يذكر الاحتلام ورأى المَنيَّ في ثوب لا يلبسه غيره؛ وجب الغُسل اهـ.

(٣) قوله: (**ولم يمكن كونه من غيره**) أي: عادةً، فلا يُؤثر احتمال جني أو حيوان أتى في حالة النَّوم ثمَّ ذهب.

(٤) قوله: (**أو مع من لا يتصور إنزاله**) أي: كابن ما دون التِّسع بستَّة عشر يومًا على ما مرَّ، أو ممسوح كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (**ولم يحتمل حصوله من خارج**) أي: احتمالًا عاديًّا مع كونه بباطن الثَّوب على ما سلف، فانظر شرح (م ر).

(٦) قوله: (**وينبغي الحكم ببلوغه .. إلخ**) معتمد كما في حاشية (أ ج).

(٣) (وَالمَوْتُ[١]) إلَّا في حقِّ: الشَّـهيدِ[٢]، والكافرِ[٣]، والسِّـقطِ[٤] في بعضِ

(١) قوله: (والموت) أي: وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة، فدخل السَّقط وخرج الجماد، وقيل: مفارقة الرُّوح الجَسـد، فالسَّقط ملحق به حكمًا، وقيل: عرض يضادُّ الحياة فيحتمل دخول السَّقط وإلحاقه، وقيل: عدم الحياة، وفي «تفسير ابن عادل» عن ابن (خ ط): أنَّ الحقَّ أنَّه وجودي، ويوافقه ما نقله الصفوي عن صاحب «الود»: أنَّ عدميَّة الموت كانت منسوبة إلى القدريَّة ففشت، وقال السُّيُوطِيُّ: إنَّ طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أنَّ الموت جسم والأحاديث والآثار مصرِّحة بذلك. قال: والتَّحقيق أنَّ هذا الجسـم الذي على صورة كبش كما أنَّ الحياة جسم على صورة فرس لا يمرُّ بشيء إلَّا حيي، وأمَّا المَعنَى القائم بالبدن عند مفارقة الرُّوح فإنما هو أثره، وتسـميته بالموت من باب المجاز أو الاشتراك، وردَّه (حجر) في عامة فتاويه، ثمَّ صحَّح كونه وجوديًّا اهـ. من شروح المنهاج وحواشيها، والذي تلخَّص أنَّ فيه خمسة أقوال، والذي يعتمده عامة الفقهاء هو الأوَّل منها.

(٢) قوله: (إلَّا في حق الشَّـهيد) يعني: شـهيد المعركة وهو من مات ولو امرأة أو رقيقًا أو غير مُكلَّف بسـبب قتال كافر ولـو مرتدًّا أو ذميًّا قطع الطَّريق مثلًا، سـواء أقتله الكافر، أم عاد إليه سـهمه، أم أصابه سـلاح مسلم خطأ، أم تردَّى في وهدة، أم رفسته دابَّته فمات، أم قتله باغٍ استعان به أهل الحرب، أم قتله بعضهم بعد انهزامهم انهزامًا كليًّا بأن تبعهم فكرُّوا عليه فقتلـوه فكأنـه قتل في حال القتال، أم قتله الكفار صبرًا، أم انكشـف الحرب عنه ولم يعلم سـبب موتـه وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ موته بسـبب القتـال، وإنَّما لم يعمل بالأصل؛ لأنَّ السَّبب الظَّاهر مقدَّم عليه كما لو رأينا ظبية تبول في الماء فرأيناه متغيرًا؛ فإنَّا نحكم بنجاسـته مع أنَّ الأصل طهارة الماء، وسـواء كان من ذكر مقاتلًا لإعلاء كلمة الله ولم يغلل من الغنيمة ولم يدبر وهو شهيد الدُّنيا والآخرة، أو كان على خلاف ما ذكر وهو شهيد الدُّنيا فقط، وحيث أطلق الفقهاء الشَّهيد صدق بكل منهما.

(٣) قوله: (والكافر) أي: ولو ذميًّا من أهل الكتاب، فلا يجب ولو على قريبه المسلم تغسيله؛ لأنَّه كرامة وتطهير وهو ليس من أهلها.

(٤) قوله: (والسـقط) بتثليث السِّين من السُّقوط، وعرَّفه أئمة اللَّفظ بالولد النَّازل قبل أشهره فخرج النَّازل بعد السـتة وإن لم يعلم له سـبق حياة؛ إذ هو داخل في قولهم: «يجب غسـل المَيِّت المسلم وتكفينه والصَّلاة عليه ودفنه»، ولم يخرج بالاستثناء كما علم.

صورِه الآتيةِ في محلِّه[١]؛ فلا يجبُ الغُسلُ[٢]، بل يَحرُمُ في الشَّهيدِ[٣]، ويَجوزُ في الباقي[٤] كما سيأتي في محلِّه[٥].

(وَثَلَاثَةٌ[١]) منها (تَخْتَصُّ) أي: تَتَفَرَّدُ (بِهَا[٦] النِّسَاءُ) عن الرِّجالِ، فوُجوبُ الغُسلِ بسببها مختصٌّ بهنَّ (وَهِيَ:

---

(١) قوله: (في بعض صوره الآتية في محله) وهي ما إذا لم يظهر فيه خلق آدمي، بل لا يجب فيه شيء حينئذٍ، نعم يُسنُّ سترُه بخرقة ودفنه، فإن ظهر فيه ذلك من غير أمارة حياة وجب ما سوى الصَّلاة، فإن ظهرت فيه مع ذلك أمارة الحياة فكالكبير بجعل.

(٢) قوله: (فلا يجب الغُسل) تفريع على مفاد «إلَّا» من إخراج الموت في حقِّ هؤلاء الثَّلاثة عن كونه موجبًا.

(٣) قوله: (بل يحرم في الشَّهيد) والدَّليل ما رواه أحمد أنَّه ﷺ قال: «**لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة**»، وحكمة ذلك: إبقاء أثر الشَّهادة عليهم، وإظهار تعظيمهم باستغنائهم عن تطهير الآدميين، وتكريمهم ترغيبًا في الجهاد وحثًّا على تحصيل درجة الشَّهادة واكتسابها، وبذلك فارق الشَّهيد النبي؛ إذ درجة النُّبوَّة لا تنال بالاكتساب وهم أرفع من أن يعظموا أو يظهر تعظيمهم بمثل ذلك؛ إذ هم خاصَّة الله وصفوته من خلقه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

(٤) قوله: (ويجوز في الباقي) يعني الكافر بجميع أنواعه ولو حربيًّا، وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره، وكذلك السِّقط الذي لا يجب تغسيله كما مرَّ.

(٥) قوله: (كما سيأتي في محله) يعني باب الجنائز، وهذا اعتذار منه عن عدم بيان الثَّلاثة.

(٦) قوله: (تختص بها .. إلخ) الباء داخلة على المقصور وهو الكثير الغالب، كما نظم ذلك بعضهم فقال:

وَالْبَاءُ بَعْدَ الِاخْتِصَاصِ يَكْثُرُ ... دُخُولُهَا عَلَى الَّذِي قَصَرُوا
وَعَكْسُهُ مُسْتَعْمَلٌ وَجَيِّدُ ... أَفَادَهُ الْحَبْرُ الْهُمَامُ السَّيِّدُ

---

[١] في (ج): «وثلاث».

(١) **الحَيْضُ،**

(٢) **وَالنِّفَاسُ)** وسيأتي بيانُهما في فصلهما[١]، فيجب الغُسل[١] عند انقطاعهما وإرادة نحو الصَّلاة[٢]، .....

---

(١) قوله: **(وسيأتي بيانهما في فصلهما)** اعتذار عن عدم بيانهما هنا، وحاصل ما سيأتي أنَّ الحَيض هو الدَّم الخارج لا بسبب علَّة مع بلوغها تسع سنين تقريبًا، وبلوغه يومًا وليلة وعدم مجاوزته خمسة عشر، وأنَّ النِّفاس هو الدَّم الخارج قبل مضي خمسة عشر يومًا من الولادة أي: خروج جميع ما في الرَّحم ولو علقة أو مُضغة، فخرج ما بعد خمسة عشر، وما خرج مع الولد أو حال الطَّلق ما لم يتَّصل بحيضها السَّابق.

(٢) قوله: **(عند انقطاعهما وإرادة نحو الصَّلاة)** هذه عبارة من جعلهما شرطًا مع أنَّ آخر عبارته يدلُّ على جعلهما جزاء كما عليه (م ر) و(حجر)، وعليه فالموجب مركَّب من الحَدث والانقطاع وإرادة نحو الصَّلاة، هكذا يؤخذ من شرح (م ر) وحاشية (ع ش) و(حجر) وحاشية الشَّارح عليه تبعًا لما في «التَّحقيق»، وإن صحَّح في «شرح المُهذَّب» خلافه، والمُراد بالإرادة ما يعمُّ الحُكميَّة؛ كأن توجَّه الأمر بها إليه، أو المُراد سببها وهو دخول الوَقت، وإلَّا أشكل بما إذا لم يرد الصَّلاة أو أراد عدمها مع وجوب الغُسل حينئذٍ عليه؛ فليُتأمَّل.

والذي يؤخذ من «الجلال على المنهاج» أنَّ الخُروج موجب، وأنَّ الانقطاع شرط للوجوب كما صرَّحت به حواشيه، وقيل: يجب بالخُروج فقط والانقطاع شرط لصحَّة الغُسل منه، وعبارة «المهمات» نقلًا عن «العزيز»: وهل يجب الغُسل بخروج الحَيض أو بانقطاعه؟ فيه أوجه:

أحدها: بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغُسل بخروج المَنيِّ.

وثانيها: بالانقطاع؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش: **«إذا أقبلت الحَيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»**. =

---

[١] ليست في (ك).

وكـذا يقال في نظائرهمـا[١]، فالموجب: التقاءُ الخِتانيـن[٢]، أو إنزالُ المَنيِّ، أو خروجُ الوَلَدِ مع إرادة ما ذُكِرَ.

(٣) (وَالوِلَادَةُ) ولو بلا بَلَلٍ؛ لأنَّها لا تَخلو عنه وإن لم تُشاهِدْه؛ ولأنَّ الولدَ منيٌّ مُنعقدٌ.

= **وثالثها** وهو الأظهر: أنَّ الخُروج موجب عند الانقطاع، وكذلك نقول في البول والمني: خروجهما يوجب الغُسـل والوضوء عند الانقطاع بل عند القيام إلى الصَّلاة اهـ. وقال في «شرح المُهذَّب»: وفي وجوب الغُسل بالحَيض والنِّفاس أربعة أوجه:

أحدهـا: بخروج الـدَّم. **والثَّـاني**: بانقطاعـه. **والثَّالث**: بالقيـام إلى الصَّـلاة. **والرَّابع**: بالخُروج والانقطاع والقيام إلى الصَّلاة، والأصحُّ وجوبه بالانقطاع اهـ.

ولا يخفـى أنَّ الرَّابـع هو ما صحَّحـه في «التَّحقيق» واعتمـده (م ر) و(حجر)، وأنَّ ما صحَّحـه هنا ضعيف، وأنَّـه زاد هنا القيام إلى الصَّلاة، فالأقوال خمسـة على ما يؤخذ من كلامهم.

ومـن فوائـد الخلاف: ما إذا أوصى بمـاء لأَولى النَّاس به للغسـل وحضر هناك جُنب وحائـض ينقطـع دمها قبل خـروج الوَقت، فـإن قلنا: وجـب بالخُـروج قدِّمت على الجُنب؛ لأنَّ حدثها أغلظ، وإن قلنا بالانقطاع قدِّم الجُنب.

ومـن فوائده: مطالبة الزَّوج بثمن ماء الغُسـل من النِّفاس إن قلنـا يجب بالخُروج فلها المُطالبة به، وإلَّا فلا حتى ينقطع، وكذلك المطالبة بثمن ماء الغُسل من الحَيض.

(١) قوله: **(وكذا يقال في نظائرهما)** أي: وهي ما سوى الموت؛ إذ هو موجب بذاته.

(٢) قوله: **(فالموجب التقاء الختانين .. إلخ)** صريح في التَّركيب، ويؤخذ الثَّالث من قوله: «مع إرادة ما ذكر .. إلخ؛ إذ لا تتأتَّى الإرادة الشَّـرعيَّة إلَّا بالانقطاع، فكأنَّه قال: موجبه الحَـدث والانقطـاع وإرادة نحو الصَّلاة، وهذا بعينه مأخـذ (م ر) من كلام «التَّحقيق» كما أفصحت عنه عبارة (ع ش).

قال الإِسْنَوِيُّ: وهذه العلَّةُ تنتقضُ بخروجِ بعضِ الوَلدِ[١]؛ أي: كَيَدِه المُنفصلةِ[٢]. انتهى.

وشَمَلَتِ الولادةُ ولادةَ أحدِ توأمين، فيَجِبُ بها الغُسلُ[٣]، ويَصِحُّ قبلَ ولادةِ الآخَرِ؛ أي: حيث لم ترَ دمًا[٤] مُعتبَرًا، وهو الظَّاهرُ؛ لأنَّها ولادةٌ تامَّةٌ. وكالولادةِ[١]

---

(١) قوله: (فتنتقض بخروج بعض الولد) أي: فإنَّه مَنِيٌّ منعقد مع أنَّه لا يوجب الغُسل، ومن ثمَّ عدل (م ر) في «شرحه» إلى قوله: «ولأنَّه يجب بخروج الماء الذي يُخلق منه الولد، فبخُروج الوَلد أَولَى»، وناقشه الحلبي بأنَّه لا يظهر إلَّا إذا كان السَّبب في وجوب الغُسل بخروج المَنيِّ كون الولد يوجد منه، وإلَّا ففي وجه هذه الأولوية نظر، ثمَّ قال: والذي ينبغي القول به أنَّ الولادة موجبة لكن لا لذاتها بل لكونها مظنَّة لخروج البَلل، ولا يقال: لو كان كذلك لاكتفى عنها بالنِّفاس حينئذٍ؛ لأنَّا نقول: قد عدَّوا النَّوم ناقضًا بنفسه لكونه مظنَّة لخروج الخارج، ولم يكتفوا بذكر خروج الخارج عنه.

(٢) قوله: (كيده المنفصلة) أي: وأمَّا المتَّصلة فيأتي الكلام عليها في الشَّرح، والأحسن في تعليل عدم إيجاب الغُسل بالعُضو أنَّ خروجه لا يُسمَّى ولادة، والموجب إنَّما هي الولادة، فهي سبب مستقل، لكن لكونها مظنَّة لخروج البَلل لا لكونها منيًّا منعقدًا، وإلَّا لانتقض بإيجابه بها من غير محلِّها المعتاد مطلقًا؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (فيجب بها الغُسل) عبارته في «حاشية التُّحفة»: فرع الوجه أنَّ ولادة أحد توءمين يجب بها الغُسل؛ لأنَّه ولادة تامَّة، ويصح الغُسل حيث لا دم اهـ. وهذا هو المُعتَمد خلافًا لبعضهم.

(٤) قوله: (حيث لم ترَ دمًا) أي: وهو المسبوق بحيض قبله فيكون هذا بعضه فلا يصحُّ الغُسل معه.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ملحقان بالولادة، والمعتمد لا بد من قول القوابل. (م ج)».

إلقاءُ العَلَقَةِ(١) أو المُضغةِ، ولفظُ الولادةِ لا يَتناولُه، كما قاله الرَّافِعِيُّ[١] مُعتَرِضًا بـه كلام «الوجيـز»، قال في «الخادم»: كـذا أطلقوه، ويجبُ تقييـدُه فيما إذا لم تَرَهُمَا(٢)؛ أي: الدَّمَ والبَلَلَ بما إذا قالَ القَوابلُ: إنَّهما أصلُ آدميٍّ.

تنبيهان:

الأوَّلُ: أنَّه ينبغي التَّأمُّلُ في قولِهم السَّابقِ؛ لأنَّها لا تَخلو عنه، فإنَّهم إن أرادوا بالبَلَـلِ الذي لا يَخلو عنه: **ما ليس دمًا**؛ فهذا لا أَثَرَ له في وجوبِ الغُسـلِ، **أو ما هو دمٌ**، فإن أرادوا ما يَخرُجُ مع الولدِ؛ فهذا ليس بحَيضٍ ولا نِفاسٍ بل دمِ فسادٍ، كمـا صرَّحوا به، أو ما يَخرُجُ عَقِبَ الولدِ؛ فهـذا مُوجِبٌ آخَرُ غيرُ الولادةِ؛ لأنَّه إمَّـا نفاسٌ كما هو الغالـبِ، أو حيضٌ كالخارجِ عَقِـبَ أوَّلِ التَّوأمينِ. والكلامُ ليـس إلَّا في الإيجابِ بمُجـرَّدِ الولادةِ، ثمَّ رأيـتُ بعضَهم(٣) حَمَـلَ البَلَلَ على

---

(١) قولـه: (**وكالـولادة إلقاء العلقـة .. إلخ**) أي: فهو مـن الملحق بالـولادة، ويتعلَّق بها أحكام ثلاثة: وجوب الغُسـل، وإفطار الصَّائمة، وتسـمية الخارج عقبها نفسًـا، وتزيد المُضغة عليها بأنَّها تنقضي بها العِدَّة ويحصل بها الاستبراء.

(٢) قولـه: (**فإذا لـم ترهما**) أي: الدَّم والبَلَـل، وكذا فيما إذا رأتهما فلا بـدَّ من إخبار ولو واحـدة يغلـب على الظَّـن بإخبارها أنَّهمـا أصل آدمـي، وقضيَّة اشـتراط قولهنَّ عدم الوجوب إذا لم يقُلن ذلك لعدمهنَّ أو غيره، ولو اختلفت القوابل قدِّم الأوثق، فالأكثر عددًا، فإن اسـتوين سقط إخبارهنَّ على قياس الإخبار بتنجُّس الماء، هذا ما استوجهه (ع ش) على (م ر) تبعًا لإطلاق «العُباب» في اشـتراط قولهنَّ، ولما في حاشـية الشَّارح على «المنهج» خلاف ما في «حاشية التُّحفة»؛ فليراجع.

(٣) قولـه: (**ثـم رأيت بعضهم .. إلخ**) لعلَّه ابن العِمـاد في تعقباته فإنَّه ذكر ذلك ونقل عن القوابل ما قاله الشَّارح.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٠).

بقيَّـةِ المَنيِّ المُتنجِّـسِ في خريطةِ الوَلدِ معه؛ لقولِ[١] أهـلِ الخِبْرةِ: إنَّه لا يَخلو عـن مُصاحَبَتِـه؛ أي: والمـرادُ منيُّها؛ لأنَّ مِن شـأنِ انعقادِ الولدِ حصـولُ مَنيِّها واختلاطُه بمنيِّه.

الثَّـاني: أنَّه هل يُشـتَرطُ في إيجابِ الولادةِ للغُسـلِ خروجُ جميـعِ الوَلدِ؟ أو يَكفي خروجُ بعضِه أي المُتَّصلِ به؟

فيه نظرٌ، وقضيَّةُ ما سبق عنِ الإِسْنَوِيِّ(١) وقولهم: إنَّه لا اعتبارَ بخُروجِ بَعضِ الوَلدِ إلَّا فيما(٢) استُثنِيَ ممَّا لم يَعدُّوا هذا منه هو الأوَّل(٣).

وعلى الثَّاني فهل ينتقضُ الوُضوءُ بخُروجِ البَعضِ مع الجَفافِ(٤) بشَرطِ عَدمِ خُروجِ الباقي(٥) أو لا، بل يُحكَمُ ببَقاءِ الوُضوءِ معه مُطلقًا(٦)؟

---

(١) قوله: (**وقضيَّة ما سبق عن الإِسْنَوِيِّ**) أي: من نقض تعليل وجوب الغُسل بأنَّه مَنِيٌّ منعقد (**بخروج بعض الولد**) أي: فإنَّه مَنِيٌّ منعقد مع أنَّه لا يوجب الغُسل، وقد أطلق في ذلك البعض ولم يقيِّده بالمنفصل على أنَّه لا فرق، وبالجُملة فهما وجهان ذكرهما الإمام فيما إذا أخرج الجنين رأسه ولم ينفصل، الصَّحيح منهما أن لا غسل عليه.

(٢) قوله: (**إلَّا فيما**) استثنى منه نقض الوضوء، والحكم بأنَّه موجب للغرة والعتق للأم على قول وغير ذلك مما ذكروه.

(٣) **قوله**: (**هو الأوَّل**) معتمد.

(٤) قوله: (**مع الجفاف**) أي: أمَّا مع الرُّطوبة فالنَّقض ظاهر.

(٥) قوله: (**بشرط عدم خروج الباقي**) قيد به لأنَّه بخروجه لا إشكال؛ إذ هو داخل تحت قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه .. إلخ.

(٦) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواء خرج الباقي أو لا.

---

[١] في (ج): «بقول».

فيـه نظرٌ[١]، ثمَّ رأيتُ بعضَ مَن أَدرَكْناه قال: لا يُشـتَرَطُ انفصالُ الوَلدِ؛ لأنَّه ليس مظنَّةً لشـيءٍ كما هو ظاهرٌ، بل لو خَرَجَ منه شـيءٌ إلى ما يَجِبُ غسـلُه من الفَرجِ ثمَّ رَجَعَ؛ وَجَبَ الغسلُ. انتهى.

وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّه وإن لم يَكنْ مظنَّةً لشيءٍ إلَّا أنَّ المُوجبَ الولادةُ، أو ما في معناهـا، ولـم يُوجَدْ ذلك، والوجهُ فيما إذا خَرَجَ بعضُه[٢] ثمَّ رَجَعَ إذا لم نقُلْ بالغُسلِ[٣] وُجوبُ الوُضوءِ[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**فيه نظر**) الرَّاجح إيجاب الوضوء بخروج بعضه سـواء كان جافًّا أو لا، متَّصلًا أو لا.

(٢) قوله: (**والوجه فيما إذا خرج بعضه .. إلخ**) معتمد.

(٣) قوله: (**إذا لم نقل بالغُسل**) أي: كما هو المُعتَمد خلافًا لقول بعض من أدركه.

(٤) قوله: (**وجوب الصَّلاة**) خبر عن قوله: «والوجه»، وهذا هو المُعتَمد كما سلف.

(فَصْلٌ)

وشرائطُ الغسلِ[١] كشرائطِ الوُضوءِ، وقد تَقدَّمَ الإشارةُ إليها في بابِه.

(**وَفَرَائِضُ الغُسْلِ**) واجبًا كان أو مندوبًا[٢] (**ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**[٣]):

أحدُها: (النِّيَّةُ) كنَحوِ فَرضِ الغُسلِ[٤]، أو أداءِ الغُسلِ[٥]، أوِ الطَّهارةِ

---

(١) قوله: (**وشرائط الغُسل .. إلخ**) فيه تَوَرُّكٌ على المُصنِّف حيث لم يذكرها في البابين واعتذار عن نفسه بعدم ذكرها هنا ثانيًا مع اتِّخاذها بالنِّسبة إليهما.

(٢) قوله: (**واجبًا كان أو مندوبًا**) أي: فالفَرض في كلام المُصنِّف بمعنى ما لا بدَّ منه أو بمعناه المتبادر، لكن بالنَّظر لما إذا قصد به في الشِّق الثَّاني أنَّه عبادة لما فيه عند عدم النِّيَّة من تعاطي العبادة الفاسدة.

(٣) قوله: (**ثلاثة أشياء**) أي: بعد إزالة النَّجاسة منها وإن لم يقل بوجوب تقدُّم غسل النَّجاسة على ما سيأتي في الشَّرح، وقد يقال: إنَّ إزالة النَّجاسة مطلقًا ليست إلَّا شرطًا؛ إذ الغُسل عند الأكثرين كما في «الشَّرح الصَّغير» مفسَّر بغسل جميع البدن مع النِّيَّة، ولم يزد أحد شيئًا ثالثًا في حقيقته، بل قيل: إنَّ حقيقته تعميم البَدن والنِّيَّة شرط فيه، وقد يتخلَّف الشَّرط لمانع، وعليه مشى الزَّرْكَشِيُّ في «الديباج» ليشمل غسل المَيِّت ويصحُّ دخول موجبه في موجبات الغُسل الشَّرعي بناء على المُعتَمد من عدم وجوب النِّيَّة فيه، ومقتضى كلام «الشَّرح الصَّغير» أنَّه ليس غسلًا على ذلك فلعلَّ المُصنِّف أراد بالفَرائض ما يشمل الشُّروط الشَّبيهة بالأركان تقريبًا، والعجب من المُحقِّق الشَّارح حيث ضرب صفحًا عن ذلك كله وابتهج بحمل كلام المُصنِّف على ما صحَّحه النَّوَوِيُّ مع ظهوره بأدنى تأمُّل؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (**النِّيَّة كنحو فرض الغُسل**) أي: القصد لذلك الفعل بناءً على ما مرَّ من أنَّ المُراد بها القصد فقط، ويرشحه قوله فيما بعد: «ويُشترَط قرن النِّيَّة بأوَّل مغسول .. إلخ، فلا تغفل.

(٥) قوله: (**أو أداء الغُسل**) أي: أو الغُسل المفروض أو الواجب، أو الغُسل للصَّلاة.

للصَّلاةِ[١]، كما في «الكفاية»، أو استباحةِ مفتقرٍ إليه؛ كوطءِ حائضٍ، أو رفعِ الحَدثِ الأكبَرِ، أو عن جميعِ البَدَنِ أو الحَدثِ من غيرِ تقييدٍ مطلقًا[١]، سواءٌ فيما ذكرَ[٢] الجَنابةُ وغيرُها[٣]، أو نيَّةُ رفعِ حدثِ الجَنابةِ[٤]، أو الحَيضِ، أو النِّفاسِ، أو غسلِ نحوِ الجمعةِ، أو العِيدِ، لا الغُسلِ من غيرِ تقييدٍ[٥] مُطلقًا[٦]، والقياسُ في سَلَسِ المَنيِّ[٧] عدمُ إجزاءِ نحوِ رفعِ الحَدثِ، ويُشترَطُ قَرنُ النِّيَّةِ

---

(١) قوله: (**أو الطَّهارة للصَّلاة**) أي: أو فرض الطَّهارة، أو الطَّهارة الواجبة، أو أداء الطَّهارة على قياس ما قدَّمه عن إفتاء والده في الوضوء اهـ. (ع ش)، وانظر لِم لَم يذكر بقية الصُّور وهي الطَّهارة عن الحَدث أو له أو لأجله أو أداء فرض الطَّهارة، ولعلَّه اكتفى بقوله: «على قياس ما قدَّمه .. إلخ.

(٢) قوله: (**وسواء فيما ذكر**) أي: من الأنواع السِّتة: الثَّلاثة التي في «الكفاية»، والاثنان اللذان في استباحة مفتقر إليه على قياس ما في الوضوء ورفع الحَدث بصوره الثَّلاث، أعني وصفه أو تقييده أو إطلاقه.

(٣) قوله: (**وغيرها**) أي: من حَيض أو نِفاس أو وِلادة.

(٤) قوله: (**أو نية رفع حدث الجنابة .. إلخ**) بالرَّفع عطفًا على قول المُصنِّف: «النِّيَّة» وهو شروع في النِّيَّة المُختصَّة، وقد ذكر منها أربعة أنواع باعتبار نية الغُسل المندوب، وبقي عليه نية رفع حدث الولادة فإنَّها ليست داخلة فيما ذكر؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (**لا الغُسل من غير تقييد**) أي: لأنَّه قد يكون عادة، وبه فارق الوضوء كما في شرح (م ر)، ومثله مجرَّد الطَّهارة كما صرَّح به (ع ش)؛ لأنَّها قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التَّمييز، ولا يشكل بمثل ذلك في بعض الصُّور المارَّة؛ لأنَّها شاعت في طهارة الحَدث كما مرَّ في الوضوء.

(٦) قوله: (**مطلقًا**) أي: في الواجب والمندوب.

(٧) قوله: (**والقياس في سلس المَني .. إلخ**) جزم به (م ر) في «شرحه» فهو المُعتَمد، وقياس ما تقدَّم أنَّ محلَّه إذا أراد به الرَّفع العام أو أطلق، أمَّا إذا أراد به الرَّفع بالنِّسبة لفَرض ونوافل فإنَّه يصحُّ؛ فليراجع.

---

[١] ليست في (ط)، (ج)، (ص)، (ك).

بأوَّلِ مغسولٍ منَ البَدَنِ ليُعتدَّ به، فلو نوى بعدَ غسلِ شيءٍ منه؛ وَجَبَ إعادتُه.

(وَ) **ثانيها: (إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ)** ولو مَعفوَّةً[1] بمعنى زوالِها[2] **(إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ)** شَعَرًا وبَشَرًا وظُفرًا، كلًّا أو بعضًا، حتَّى لو كانتْ مُغلَّظةً توقَّفَ حصولُ الغُسلِ على سبعِ غَسلاتٍ إحداها بتُرابٍ، والعبارةُ صادقةٌ[3] بزوالِها في ضمنِ الغسلِ، فلا يُشترَطُ تقدُّمُ زوالِها بأن يَغسِلَها أوَّلًا ثمَّ يَغتسلَ، بل حيثُ طَهُرَ البَدَنُ عنها[4] حَصَلَ الغُسلُ ولو بغَسلةٍ واحدةٍ، كأن كانتْ حُكميَّةً غيرَ مغلَّظةٍ[5]، وهذا ما صحَّحه النَّوَويُّ خلافًا للرَّافِعِيِّ، فالجزمُ ببناءِ كلامِه[6] على ما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ ممنوعٌ.

(وَ) **ثالثُها: (إِيصَالُ المَاءِ)** بالمعنى الشَّاملِ[7] لوصولِه بنفسِه **(إِلَى جَمِيعِ**

---

(١) قوله: (**ولو معفوة**) أي: ما لم تكن متعسِّرة كالوَشم بشرطه.

(٢) قوله: (**بمعنى زوالها**) أي: لأنَّ الفعل ليس بمشترط.

(٣) قوله: (**والعبارة صادقة .. إلخ**) هذا وإن نفع نظرًا لعدم تضعيف كلام المُصنِّف لم ينفع في إدخاله في الفَرائض بمعنى الأركان، فإن أراد ما هو الأعم لم يحسن عدُّها ثلاثة.

(٤) قوله: (**بل حيث طهر البدن عنها**) أي: ولو بالسَّابعة مع التَّتْريب، ولا يُعتدُّ بمُقارنة النِّيَّة لذلك الموضع إلَّا حينئذٍ، وإن بحث فيه الشَّارح بأنَّ كل غسلة لها دخل في الطَّهارة فهلا اكتفى بمقارنتها لأيِّ واحدة، وهذا كله إن لم تقارن غير ذلك الموضع من البَدن، وإلَّا كفى كما هو ظاهر.

(٥) قوله: (**كأن كانت حكمية غير مغلظة**) أي: أو عينية غير مغلَّظة وزالت بمرَّة.

(٦) قوله: (**فالجزم ببناء كلامه .. إلخ**) أي: كما صنع بعض شراحه كالعلَّامة (خ ط)، ومعنى كلامه أنَّ الجزم بذلك أخذًا من هذه العبارة ليس بمُسلَّم، وإلَّا فلو صحَّ النَّقل عنه بذلك لم ينفعه كلام الشَّارح، فلو استند صاحب الجَزم إلى النَّقل كان حجَّة عليه.

(٧) قوله: (**بالمَعنَى الشامل .. إلخ**) انظر ذلك المَعنَى الذي يشمل الإيصال والوصول، ولعلَّ المُراد: ما يشمله تحقُّقًا لا مفهومًا، بأن يُراد بالإيصال: ما يعمُّ الكَفَّ عن منع وصول الماء إلى ما ذكر، ولو قال: «بمعنى وصول الماء»؛ لكان أظهر، ويكون التَّكليف به من حيث تحصيل سببه، ولو بالكَفِّ عن منع وصوله، وقد يقال: المُراد بالمَعنَى الشَّامل: =

الشَّعَرِ) بفتح العَين، ظاهرِه وباطنِه، ولو كثيفًا مَضفورًا، لكن لا يَجبُ نقضُ الضَّفائرِ إن وَصَلَ الماءُ إلى باطنِها بدونِه، نعم يُعفى عن باطنِ عُقَدِ الشَّعرِ وإن كَثُرَتْ(١)، ويحتملُ تقييدُها(٢) بما إذا لم تَكُنْ بفِعلِه.

(وَ) جميعِ (**البَشَرَةِ**[١]) حتَّى الأظفارِ(٣)، وما تحت **القُلْفَةِ**(٤) من الأَقلفِ[٢]؛ لأنَّها مستحقَّةُ الإزالةِ، ومِن ثَمَّ لا ضمانَ على مُزيلِها، وما يَبدو من صِماخِ

= مفهوم أحدهما الصَّادق بأيِّ واحد منهما، هذا كلُّه إن أريد بالفَرض المطلوب طلبًا جازمًا، فإن أريد به ما لا بدَّ منه فلا إشكال؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (**عقد الشَّعر وإن كثرت**) عبارة شرح (م ر) و(ع ش): ويعفى عن باطن شعر معقود بنفسه وإن كثُر وقصر صاحبه بعدم تعهُّده بنحو دهن؛ إذ لا يجب عليه اهـ. بالمَعنَى، وعبارة (حجر): فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها إلَّا بالنَّقض، بخلاف ما لو انعقد بنفسه وإن كثر اهـ. وقال (ق ل) في «حاشية الجلال»: «فإن كان بفعل عُفي عن قليله». فتلخَّص أنَّ المُنعقد بنفسه معفو عنه مطلقًا، وأنَّ المعقود بفعل لا يُعفى عنه أصلًا عند الشَّارح وشيخيه، خلافًا للقليوبي في القليل.

(٢) قوله: (**ويحتمل تقييده .. إلخ**) أي: كما هو ظاهر عبارة (م ر) وصريح عبارة (حجر)، وهو المنقول عن الشَّارح في غير هذا الكتاب فهو المُعتَمد كما في حاشية (خ ط)، ويعفى أيضًا عمَّا تحت طبُّوع عسر زواله وحصلت له بإزالته مُثلة، ولا يجب غسل شعر العين والأنف النَّابت بباطنهما وإن طال.

(٣) قوله: (**حتى الأظفار**) صريح في دخولها في البشرة هنا، بخلاف نقض الوضوء كما تقدَّم، ثمَّ وجدته مصرَّحًا به فيما كتبه الولي العراقي على «التَّنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي»، فيكون اصطلاحهم في هذا الباب أنَّ البَشرة تعمُّ الظُّفر؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (**وما تحت القلفة**) أي: إن تيسَّر له ذلك، وإلَّا وجبت إزالتها، فإن تعذَّر صلَّى كفاقد الطَّهورين ولا يتيمَّم خلافًا لـ (حجر) اهـ. (ع ش).

---

[١] في (ك)، (ج): «البشر».

[٢] «من الأقلف» ليست في (هـ)، (ش).

الأُذنِ وشُقوقِ البَدَنِ وفَرجِ المرأةِ عند قعودِها لقضاءِ الحاجةِ ولو بِكرًا، كما نَقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ، واعتَمَدَه غيرُه كالإسْنَوِيِّ، لا باطنِ العَينِ، بل لا يُسنُّ، ولا باطنِ الفَمِ والأَنفِ لكنْ يُسنُّ. ويُسَنُّ كما في «شرح المُهذَّب»[1] أن يَبتدئَ بالنِّيَّةِ مع التَّسميةِ، وأن يَقرِنَها مَن يَغتسلُ من إبريقٍ(١) بغسلِ مَحَلِّ الاستنجاءِ بعد فراغِه منه(٢)؛ لأنَّه قد يَغفُلُ عنه، أو يَحتاجُ إلى المسِّ فينتقضُ وضوؤُه، أو إلى كُلْفةٍ في لفِّ خِرقةٍ على يدِه.

(وَسُنَنُهُ) أي: الغُسلِ، (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)، بل أكثرُ(٣):

---

(١) قولـه: (وأن يقرنها من يغتسـل من إبريق) أي: ثمَّ بعد غسـل وجهـه ينوي رفع الحدث الأصغر عن يده ولا يُشـتَرط تعقيب غسل الوجه بها، بل ولو كان بعد الفراغ، ويقرن من باب قتل وضرب كما تشير إليه عبارة «المنهاج».

(٢) قولـه: (بعـد فراغـه منه) أي: من الاسـتنجاء لا من غسـل محلِّه كما هـو ظاهر، وانظر لو نوى غسـل محلَّ الاسـتنجاء عـن الجنابة فقط ثمَّ بعده عن جميـع بَدنِه هل يصحُّ فلا يحتاج لما ذكر أولًا، ويظهر أنَّنا إن قلنا بأنَّ له تفريق النِّيَّة على أجزاء بَدنه صحَّ، وإلَّا فلا، وعبارة (ق ل) في «حواشي الجلال»: «تنبيه: ظاهر كلامهم أنَّ تفريق النِّيَّة على الأعضاء لا يأتي في الغُسل؛ لأنَّ البَدَنَ كالعُضو الواحد فراجعه؛ إذ لا مانع منه» اهـ.

ويمكن أن يقال: يؤيِّد مجيئه هنا ما قالوه في الغالط حيث يرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء المغسولة، أعني الوجه واليدين والرِّجلين فقط، وكذلك مجيء نيَّة الاغتراف ونفعها فيه حيـث لا يرتفـع حدث اليد معها ولم يقيِّـدوه بأنَّه إذا نوى لم تنفعه بعـد ذلك، ثمَّ رأيت (حجر) في «شـرح العُباب» قال ما نصُّه: وأفهم التَّشـبيه بالوضـوء أنَّ جميع ما مرَّ فيه في بحث النِّيَّة يأتي هنا، وهي كما ترى كالصَّريح في صحَّة التَّفريق لا سيَّما وقد تقدَّم في الفَرع الأوَّل صحَّة تفريق النِّيَّة على أجزاء العُضو الواحد؛ فليُراجع.

(٣) قولـه: (بل أكثر) قال في «الأنوار»: وسـنن الوضوء كلها سـنن في الغُسـل، ومكروهاته مكروهة فيه.

---

[1] «المجموع» (٢/ ١٨٢).

الأوَّلُ: (**التَّسْمِيَةُ**) أوَّلَه، مُقترنةً بنِيَّتِه؛ ليُثابَ عليها؛ أي: مِن حيثُ الغُسلُ، وأقلُّها: «بسم الله» قال في «الجواهر»: والأَولى أن يُضيفَ إليه «الرَّحمن الرَّحيم»، لا على قَصدِ القِراءةِ(١)، وقيل: تُكرَهُ التَّسميةُ؛ لأنَّها قرآنٌ.

(وَ) **الثَّاني**: (**الوُضُوءُ**) كاملًا(٢) مع سُنَنِه السَّابقةِ عليه(٣) أيضًا[١] منَ التَّسميةِ وغيرِها.

قال في «شرح المُهذَّب»[٢] عنِ الأَصحابِ: وسواءٌ قدَّم الوُضوءَ(٤) كلَّه أم بعضَه، أم أخَّرَه، أم فَعَلَه في أثناءِ الغُسلِ؛ أي: أم فَعَلَ بعضَه في أثناءِ الغُسلِ وباقيه بعدَه؛ فهو مُحصِّلٌ للسُّنَّةِ، لكنَّ الأفضلَ تقديمُه. انتهى.

فقول المُصنِّفِ: (**قَبْلَهُ**[٣])؛ لبيانِ الأكملِ، ويُكرَهُ تَركُه(٥) كالمَضمَضةِ

---

(١) قوله: (**لا على قصد القِراءة**) أي: ولو مع غيرها فإنَّه يحرم، بخلاف ما إذا قصد الذكر أو أطلق؛ إذ لا يكون قرآنًا محرمًا عند وجود المانع إلَّا بالقصد.

(٢) قوله: (**كاملًا**) احتراز عن تأخير القَدمين عن الغُسل فما روي من ذلك فهو لبيان الجواز.

(٣) قوله: (**السَّابقة عليه**) أي: على فروضه؛ إذ هي مقترنة بغسل اليدين كما تقدَّم.

(٤) قوله: (**وسواء قدم الوضوء .. إلخ**) أي: على فرض الغُسل، ومحلُّه الأكمل بعد المَضمَضة والاستنشاق للغُسل، ويأتي له بمضمضة واستنشاق أيضًا.

(٥) قوله: (**ويكره تركه**) أي: للمَضمَضة والاستنشاق، قال (م ر) في «شرحه»: ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كُره له، ويستحبُّ أن يتدارك ذلك، قال (ع ش): بأن يأتي به بعدُ وإن طال الفصل.

---

[١] في هامش (هـ): «ومن سنن الغسل المضمضة عشر مرات: ثلاثة مع الوضوء قبيل غسل أول جزء من البدن، وثلاثة مع كل مرة من التثليث مغرقة، وواحدة عقب الغسل. (تقرير شيخنا الجوهري)، وهذا يخفى على كثير من الناس».

[٢] «المجموع» (٢/ ١٨٣).

[٣] في (ج): «كاملًا».

والاستنشاقِ، ثمَّ إن تجرَّدَتْ جنابتُه[1] عن الحَدَثِ الأصغرِ نَوى به سُنَّةَ الغُسلِ، وإلَّا نَوَى به رفعَ الحَدثِ الأَصغرِ، وإن قُلنا بالأصحِّ من اندراجِه في الغُسلِ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَه وهو القائلُ بعَدمِ الاندراجِ.

قال الإسْنَوِيُّ[2]: ولقائلٍ أنْ يقولَ: قياسُ ما نقَلَه في «شرح المُهذَّب» مِن جَوازِ تأخيرِهِ أنَّه عند اجتماعِهما عليه لا يَنوي؛ أي: عند تأخيرِه رَفْعَ الأصغرِ؛ لاعتقادِه زوالَه بغُسلِ الجَنابةِ، بل يَنوي سُنَّةَ الغُسلِ. انتهى.

ويُمكِنُ أن يُعارَضَ[3] بأنَّ قضيَّةَ التَّوجيهِ بالخروجِ من الخلافِ هو نيَّةُ رفعِ الحَدثِ عند التَّأخيرِ أيضًا؛ لعدمِ زوالِه على ذلك القولِ، فلا يَحصُلُ الخروجُ من خلافِه إلَّا بنيَّةِ رفعِ الحَدثِ، بل كلامُ النَّوويِّ كالصَّريحِ في هذا؛ لأنَّه مع تصريحِه بأنَّه لا فرقَ بين تقديمِ الوُضوءِ وتأخيرِه وتوسُّطِه[1] صرَّحَ بأنَّه يَنوي رفعَ الحَدثِ إذا لم تَتَجَرَّدْ جنابتُه عن الحَدثِ، وهذا قطعًا لم تَتَجَرَّدْ جنابتُه عن الحَدثِ؛ إذْ قد صاحَبَها الحَدثُ قطعًا، وارتفاعُه بارتفاعِها لا يَمنَعُ أنَّها[2] لم تتجرَّدْ عنه، وأنَّه صاحبُها كما هو جليٌّ، ولا يَضُرُّ في صحَّةِ وضوئِه بهذه

---

(١) قوله: (**ثم إن تجردت جنابته**) مثله في شرح (م ر) وعبارته: ثمَّ إن تجرَّدت جنابته عن الحَدث نوى به سنَّة الغُسل، وإلَّا فرفع الحَدث الأصغر، وظاهر كلامهم أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يُقدِّم الغُسل على الوضوء أو يُؤخِّره عنه اهـ. ولا يخفى موافقة عبارة شارحنا له، فهو المُعتَمد.

(٢) قوله: (**قال الإسْنَوِيُّ**) ضعيف كما يعلم ممَّا مرَّ.

(٣) قوله: (**ويمكن أن يعارض .. إلخ**) المعارضة: إبداءُ دليل يدلُّ على نقيض مطلوب الخَصم، ولا يخفى أنَّ مقتضى هذه المُعارضة هو المُعتَمد عند (م ر) كما يُؤخذ ممَّا سلف.

---

[1] في (هـ): «وتوسيطه».

[2] في (ج): «أنها إذا».

النِّيَّـةِ اعتقـادُه زوالَه نظرًا لمُراعـاةِ القائلِ بعدمِ زوالِه، فتكـونُ مراعاةُ الخلافِ مُجَوِّزةً[١] لهذه النِّيَّةِ وإن لم يُقلِّدِ المخالِفَ.

ويُؤيِّدُ ذلك ما ذَكَرَه بعضُ الأصحابِ(١) أنَّه يُسَـنُّ(٢) لفاقدِ الطَّهورينِ التَّيمُّمُ علـى نحوِ صخـرٍ خروجًا مِـن خِلافِ مَن يجـوِّزُه، ولا يَصحُّ حمـلُ هذا على تقليـدِ القائـلِ بالجَـوازِ؛ لأنَّه مع تقليـدِه لا يَكونُ منَ الخُروجِ مـنَ الخِلافِ في شـيءٍ، بل لا يَصحُّ القولُ بالسُّـنَّةِ حينئذٍ؛ لأنَّه ما دامَ مُقلِّـدًا لذلك القائلِ يَلزَمُه التَّيمُّمُ المذكورُ، ولو تَوَضَّأَ ثمَّ أحدثَ قبلَ الغُسلِ فقضيَّةُ التَّوجيهِ بالخروجِ من الخلافِ استحبابُ إعادَتِـه، وهو ظاهرٌ؛ لبطلانِه بالحَـدثِ، وعدمِ اندراجِه في الغُسلِ عند هذا القائلِ، لكنْ أفتى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ(٣) بعدمِ استحبابِه من

---

(١) قوله: (**بعض الأصحاب**) أي: كما نقله في «الخادم» عن «الودائع» لابن سريج.

(٢) قولـه: (**أنَّه يسـن .. إلخ**) ضعَّفه (م ر) في «شـرح العُباب» وجـزم بحرمته حيث قال: وفي تصوير ما نقله المُصنِّف عن بعضهم عسر؛ لأنَّه إن فعل ذلك بتقليد صحيح سقط بـه الحرج، وإلَّا ففي صحَّته فضلًا عن سـنه نظرٌ، بل الأوجه حرمـة ذلك؛ لأنَّها عبادة فاسدة اهـ.

(٣) قولـه: (**لكن أفتى شـيخنا الشِّـهاب** (م ر) .. **إلـخ**) وقد تبعه ولده الشَّـمس عليه فهو المُعتَمـد، وعبارته في «شـرحه»: ولـو توضأ قبل غُسـله ثمَّ أحدث قبل أن يغتسـل لم يَحتجْ لتحصيل سـنَّة الوضوء إلى إعادته كما أفتـى به الوالد رحمه الله تعالى، بخلاف مـا لو غسـل يديه في الوضـوء ثمَّ أحدث قبـل المَضمَضة مثلًا فإنَّـه يحتاج في تحصيل السُّنة إلى إعادة غسلهما بعد نيَّة الوضوء؛ لأنَّ تلك النِّيَّة بطلت بالحَدث، قال (ع ش): والفرق أنَّ الوضوء الواحد لا يتبعَّض صحَّة وفسـادًا بخلافه هنا؛ فإنَّ الوضوء صحيح فحصلت به السُّـنة، يعني من حيث كونه من سُـنن الغُسل المأمور بها للاتِّباع، فإن أراد الخُروج من الخلاف سنَّ الوضوء لمراعاته اهـ. بالمَعنَى. =

---

[١] في (ج): «مجردة».

حيثُ سنَّةُ الغُسلِ؛ لحصولِها بالمرَّةِ الأُولى، فلْيُتأمَّلْ.

(وَ) الثَّالثُ: (إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى) كلِّ ما تَصِلُ إليه من **(الجَسَدِ)** بالمعنى الشَّاملِ لكلِّ ما يجبُ إيصالُ الماءِ إليه ممَّا سَبَقَ، وهو المُسمَّى بالدَّلْكِ، خُروجًا من خلافِ مَن أوجَبَه، ولا يَبعُدُ أن يُرادَ باليدِ الجنسُ الشَّاملُ لكلِّ واحدةٍ منَ اليَدَينِ بالنَّظرِ لِما تَصِلُ إليه دُونَ الأُخرى، وينبغي تقديمُ اليُمنَى فيما تَصلُ إليه كلٌّ منهما، ويَبقى الكلامُ فيما لا تَصِلُ إليه واحدةٌ منهما.

وقضيَّةُ ما سَبَقَ منَ التَّقييدِ بما تَصِلُ إليه الواقعِ في كلامِ غيرِ واحدٍ كالإِسْنَوِيِّ عدمُ استحبابِ إمرارِه على نحوِ جِدارٍ أو إمرار نحوِ خَشبةٍ أو يدِ غيرِه عليه، لكنَّ قضيَّةَ ما قيلَ أنَّ المُخالِفَ يُوجِبُ ذلك[1] هو استحبابُه، وممَّا لا تَصِلُ إليه

= ويمكن أن يقال في توجيهه: إنَّ الحَدث الأصغر لمَّا كان لا يبطل الغُسل لم يكن له دخل في إبطال الاعتداد ببعض سُننه وهو الوضوء؛ إذ لا فرق بينه وبين غيره من السُّنن، ولا كذلك الوضوء، نعم يأتي قياسه فيمن أجنب بعد الوضوء والظَّاهر ندب إعادته فليراجع، وبهذا يظهر دقَّة نظر الشِّهاب (م ر) عليه سحائب الرحمة والرضوان، ويؤيِّده أنَّه لو أجنب في أثناء الوضوء لم يستأنفه؛ إذ لا دخل في إبطاله؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: **(لكن قضيَّة ما قيل أن المُخالف يوجب ذلك .. إلخ)** قضيَّة كلام «الشَّرح الصَّغير» أنَّ المُخالف لا يوجب ذلك، وعبارته في عدِّ الأمور الثَّمانية التي ذكرها الغَزَالِيُّ في كمال الغُسل ما نصُّه: السَّادس: يدلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطًا، وأوجب المزني ومالك ذلك.

لنا: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رتَّب الطَّهارة على إفاضة الماء حيث قال: «**فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ**»، ولم يتعرَّض للدَّلك، ألا ترى إلى قوله: وأوجب المزني ومالك ذلك؛ إذ الإشارة عائدة إلى دلك ما وصلت إليه يده كما هو بيِّن، إلَّا أن يقال: إنَّ التَّعبير بما وصلت إليه يده جرى على الغالب من وصول يدي المعتدل إلى سائر جسده، وإلَّا فلا بدَّ من دلك سائر البدن إن قال به المُخالف. وفي «التُّحفة» التَّصريح بقوله به، =

واحدةٌ منهما شُقوقُ البَدَنِ الضَّيِّقةُ، فهل يُستحبُّ إمرارُ نحوِ إبرةٍ عليها؟

فيه نَظَرٌ، والقياسُ استحبابُه إنْ أوجَبَه المُخالِفُ؟

(وَ) **الرَّابعُ**: (**المُوَالاةُ**) بأنْ يَشرَعَ في تطهيرِ كلِّ جُزءٍ منَ البَدَنِ قبلَ أن يَجِفَّ ما قبْلَه مع الاعتدالِ، كما في الوُضوءِ.

(وَ) **الخامسُ**: (**تَقْدِيمُ اليُمْنَى**) مِن جهَتَيْه (**عَلَى اليُسْرَى**) منهما، ويَبدأُ بمُقدَّمِ كلِّ جِهةٍ ثمَّ مُؤخَّرِها.

ومن سُنَنِه: تخليلُ شَعَرِه(١)، والتَّثليثُ، فيَغسِلُ رأسَه[١] ولِحيتَه بعد تخليلِهما ثلاثًا، ثمَّ جهتَه اليُمنَى مُقدَّمَها، ثمَّ مؤخَّرَها، ثمَّ اليُسرى كذلك مرَّةً ثانيةً ثمَّ ثالثةً.

وصرَّح ابنُ عبدِ السَّلامِ بأنَّه لا يُسنُّ في الرَّأسِ البَدْأَةُ بالشِّقِّ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ.

= هـذا ولا يبعـد أن يقـال: إن السُّـنة من حيث الاحتيـاط تحصل بدلك مـا وصلت إليه يـده، وأمَّـا من حيث مراعـاة الخلاف فبقدر مـا يقول المُخالف، وهـذا على قياس ما تقـدَّم في إعـادة الوضوء إذا أحـدث فليُحرَّر، ولم يقـل (م ر) كالمَحَلِّي في شـرحيهما سـوى: «ويدلك بدنه خروجًا من خلاف من أوجبه»، وفي «حاشية الجلال» للقليوبي: «ويستعين في غير ما تصل إليه يده بخِرقة أو جِدار، فقول بعضهم: «لِما تصل إليه يده» ليس للتَّقييد». ولم أجد أكثر من ذلك في كلامهم؛ فليراجع.

(١) قوله: (**ومن سـننه تخليل شـعره**) أي: ولو محرمًا، وبه صرَّح في «التُّحفة» حيث قال: «والمحرم كغيره لكن يتحرَّى الرِّفق خشية الانتِتاف» اهـ. وقد يقال: قياس ما تقدَّم من مخالفة (م ر) في الوضوء مجيئه هنا فلم يُسنَّ له تخليل شعره ولم يقيد في «شرحه» هنا بـل أطلق، لكنَّه صرَّح في «شـرح العُباب» بما يؤخذ منه أنَّـه لا يخلل على الأوجه كما في الوضوء.

---

[١] في (هـ): «شعره».

قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو الذي دلَّ عليه لفظُ الإفاضةِ في الخبَرِ، وقياسًا على عَدمِ سـنِّ البَدأةِ بالخَـدِّ الأَيمـنِ والأُذُن اليُمنَى، قال: نَعَم، يُسـنُّ ذلك في حقِّ أقطعَ لاتتأتَّى منه الإفاضةُ، وفي التَّخليلِ للاتِّباع فيه. انتهى.

ويُكرَهُ الاغتسالُ في الماءِ الرَّاكدِ ولو كثيرًا، وفي البِئرِ المَعِينَةِ.

والوضوءُ كالغُسلِ، كما في «شرح المُهذَّب»[١] عن «البيان»[٢].

وتُكرَهُ الزِّيادةُ على الثَّلاثِ، والإسـرافُ في الماءِ، وقيل: يَحرُمُ، والكلامُ في غيرِ المُسبَّلِ(١) كما هو ظاهرٌ.

❁ ❁ ❁

(١) قولـه: (**والـكلام في غير المُسـبَّل**) أي: والموقوف، وملك الغير المـأذون فيه، إلَّا أن تقوم قرينة على رضاه بالزِّيادة كما هو مبيَّن في محلِّه.

[١] «المجموع» (٢/ ١٩٦).

[٢] «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١/ ٢٥٩).

(فَصْلٌ)

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (**وَالأَغْسَالُ**[١] **المَسْنُونَةُ**(١) **سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا**) بل أكثرُ(٢)، نعم ما ذَكره من التَّفصيلِ غيرُ مطابِقٍ للإجمالِ، إلَّا:

* أن يُريدَ بالغُسلِ لرَميِ الجِمارِ: غسلَ يومَي التَّشريقِ الأوَّلينِ؛ نظرًا للتَّعجيلِ،
* أو بالغُسلِ للطَّوافِ: غُسلَيْ طوافَي الإفاضةِ والوداعِ،
* أو يكونَ السَّابعَ عشرَ ساقطًا من بعضِ النُّسخِ(٣).

(١) (**غُسْلُ الجُمُعَةِ**) لمُريدِ حُضورِها، وإن لم تَلزَمْه(٤)، ولو امرأةً؛ لصحَّةِ

---

(١) **قوله: (في الأغسال المسنونة)** قال العلَّامة (م ر) في «شرحه»: وضابط الفرق بين الغُسل الواجب والمستحب كما قاله الحَليمي في «شعب الإيمان» والقاضي حسين في كتاب الحج أنَّ ما شرع بسبب ماضٍ كان واجبًا كالغُسل من الجنابة والحَيض والنِّفاس والموت، وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبًّا كأغسال الحج، واستثنى الحَليمي من الأوَّل الغُسل من غسل المَيِّت، قال الزَّرْكَشِيُّ: وكذا الجنون والإغماء والإسلام اهـ.

(٢) قوله: **(بل أكثر)** إذ منها الغُسل لتغيُّر بدن من نحو حِجامة أو فَصد أو خروج من حمام عند إرادة الخُروج وإن لم يتنور؛ لأنَّه يغير البَدن ويضعفه والغُسل يشده وينعشه، ومن نتف إبط وقصِّ شارب وحلق رأس أو عانة، وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان وإن لم يحضر الجَماعة خلافًا للأَذْرَعِيِّ، وفي الوادي عند سيلانه، ولكل مجمع للنَّاس، أمَّا الغُسل للصَّلوات الخمس فغير مستحب؛ لِما فيه من المشقَّة والحَرج.

(٣) **قوله: (ساقطًا من بعض النُّسخ)** أي: وفي بعضها: «ولدخول المدينة» فيكون هو السَّابع عشر.

(٤) **قوله: (وإن لم تلزمه)** بل وإن حرم عليه حضوره كامرأة بغير إذن زوجها، لا لمن لم يرد حضورها على المُعتَمد.

---

[١] في (ط): «الاغتسالات».

الأمرِ به[١] مع الصَّارفِ عن الوجوبِ[٢]، ويَدخُلُ وقتُه بالفجرِ[٣]، ويُكرَهُ تَركُه[٤]، ولو عَجَزَ عنه لنَحوِ مَرضٍ أو فَقدِ ماءٍ: تيمَّمَ عنه بنيَّةِ التَّيمُّمِ بدلًا عن غسلِ الجُمعةِ، وحازَ فضيلةَ الغُسلِ، وكذا في جَميعِ الأغسالِ الآتيةِ، ولو عَجَزَ عن الوضوءِ أيضًا: تيمَّمَ تيمُّمًا عنِ الحَدَثِ وآخَرَ عن الغُسلِ.

وهل يَكفي واحدٌ عنهما بنيَّتِهما كالغُسلِ؟ فيه نظرٌ[٥].

---

(١) قوله: (**لصحة الأمر به**) أي: بغسل الجُمعة، وذلك كخبر البيهقي بسند صحيح: «**من أتى الجُمعة من الرجال والنِّساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل**».

(٢) قوله: (**مع الصارف عن الوجوب**) كخبر: «**من توضأ يوم الجُمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغُسل أفضل**» رواه الترمذي وحسَّنه.

(٣) قوله: (**ويدخل وقته بالفجر**) أي: الصَّادق؛ وذلك لأنَّ الأخبار علقته باليوم، ويفارق غسل العِيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره إلى وقت العِيد لقُرب الزَّمن، وبأنَّه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوَقت وتأخَّر عن التَّبكير إلى الصَّلاة وتقريبه من ذهابه إليها أفضل، ولو تعارض هو والتَّبكير قدم للاختلاف في وجوبه وتعدي أثره بخلاف التبكير، وينتهي وقته بفراغ صلاتها ولا يبطله حدث ولا جنابة.

(٤) قوله: (**ويكره تركه**) أي: لخبر الصَّحيحين: «**غسل الجُمعة واجب**» أي: متأكد على كل محتلم. وخبر: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا**» زاد النسائي: «وهو يوم الجُمعة». وتقدَّم أنَّ قوَّة الطَّلب تقوم مقام النَّهي الخاصِّ لا سيَّما وقد قيل بوجوبه.

(٥) قوله: (**فيه نظر**) أي: في المذكور من كفايته عنهما وعدمها، قال (ق ل) على (خ ط): ويظهر الأوَّل كما في الغُسل، وفي (حجر): ولو فُقد الماءُ بالكلِّية سنَّ له بعدَ أن يتيمَّم عن حدثه تيمُّمٌ عن الغُسل، فإن اقتصر على تيمُّم بنيَّتهما فقياس ما مرَّ آخرَ الغُسل حصولهما، ويحتمل خلافه لضعف التَّيمُّم، قال (ع ش): والأوَّل ظاهر وهو قريب ونقل عن إفتاء (م ر) اهـ. وعبارة (م ر) في باب الإحرام عند قول المَتن: «ويسن الغُسل للإحرام فإن عجز يتمّ» ما نصه: ولو وجدَ ماءً لا يكفي غُسلَه وهو كافٍ لوضوئه توضَّأ به وتيمَّم عن الغُسل كما قاله ابن المقرئ، ولو كان غيرَ كافٍ لوضوئه أيضًا استعمله في أعضاء الوضوء، ويكفيه تيمُّم واحد عن الغُسل وبقيَّة الأعضاء إن نوى بما استعمله من الماء الغُسل، =

(٢) (وَ) غسلُ (العِيدَيْنِ) أي: غسلُ عيدِ الفِطر وغسلُ عيدِ الأَضحَى حتَّى لمن[١] لم يُرِدِ الصَّلاةَ[٢].

(٣) (وَ) غسلُ (الِاسْتِسْقَاءِ).

(٤) (وَ) غسلُ (الخُسُوفِ) للقمرِ.

(٥) (وَ) غسلُ (الكُسُوفِ) للشَّمسِ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها كالجُمعةِ، ويَدخُلُ وقتُ غسلِ العِيدينِ بنصفِ اللَّيلِ، والاستسقاءِ باجتماعِ النَّاسِ له، والخُسوفِ والكُسوفِ بأوَّلِه. وقضيَّةُ المتنِ أنَّه لا فرقَ في هذه الثَّلاثةِ بين مُريدِ الصَّلاةِ جماعةً وفُرادى، وقضيَّةُ التَّعليلِ اختصاصُها بالأوَّلِ.

(٦) (وَالغُسْلُ مِنْ) أجلِ (غُسْلِ المَيِّتِ) ولو كافرًا[١] لغاسلِه، ولو نحوَ حائضٍ، كما يُسنُّ الوضوءُ مِن حَملِه[٢]؛ لصحَّةِ الأمرِ بذلك[٣]، وصارفِه عن الوجوبِ في غسلِ المُسلمِ، وقِيسَ به الكافرُ، وبالغسلِ الوضوءُ، وكالحمْلِ المسُّ.

= وإلَّا بأن لم ينو ذلك فتيمُّم عن بقية الأعضاء وآخر عن الغُسل كما بحثه الشَّيخ رحمه الله تعالى اهـ. وفيه إشعار بأنَّه لا يكفي تيمُّم واحد عنهما؛ فليُتأمَّل حقَّ التَّأمل.

(١) قوله: (ولو كافرًا) أي: ولو عصى بغسله كأن يكون أجنبية، ومثله ما لو غسل شهيدًا أخذًا بإطلاقهم، ويؤخذ من تعليلهم بأنَّه مسٌّ لجَسد خاوٍ طلبه لمن غسَّل جزء ميت، قاله الأجهوري، ونقله شيخنا، وأقرَّه في «حاشيته».

(٢) قوله: (من حمله) أي: بسببه إرادة حمله ليكون على طهارة كما في شرح (م ر)، وقال (ق ل) أي: قبل حمله وبعده.

---

[١] في (ج): «لو».
[٢] زاد في (ج): «اغتسل».
[٣] رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) وقال: حديث حسن، وابن حبان (١١٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».
قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٣٤٠): «ضعفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة .

(٧) (وَ) غسلُ (الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) ولم يَصدُرْ عنه[١] في الكُفرِ ما يُوجِبُه[١]؛ لصحَّةِ الأَمرِ به[٢]، وصَرَفَه عن الوجوبِ ما عُلِمَ أنَّه أسلَمَ كثيرٌ ولم يُؤمَروا به.

ووقتُه: بعد الإسلامِ[٢] كما يُفهَمُ من عبارةِ المُصنِّفِ، ويَظهَرُ أنَّه لو تَبِعَ

---

(١) قوله: (ولم يصدر منه في الكفر ما يوجبه) ظاهر كلامه أنَّ من عرض له في الكفر ذلك كفاه غسل الجنابة عن غسل الإسلام، وليس كذلك، بل يندب له غسلٌ آخر للإسلام أو ينويهما معًا، ويسن إزالة شعره من إبط ورأس وعانة ولو أنثى بعد الغُسل الواجب وقبل الغُسل المندوب كما أفاده (ق ل) عن (م ر)، ونقله شيخنا في «حاشيته»، وعبارة شرح (م ر) مع المَتن: «والغُسل للكافر بعد إسلامه إذا أسلم ولم يسبق منه نحو جنابة» وهي كما ترى مساوية لعبارة الشَّارح، ويمكن أن يقال: إنَّ في المَفهوم تفصيلًا يعني: فإن سبق ذلك فإن نواهما معًا سقط، وإلَّا فلا ليوافق ما نقله (ق ل) عنه، وفيه أعني الشَّرح المذكور أنَّه يُسنُّ غسله بماء وسدر، وأنَّه يندب إمرار الموسى على رأس من لا شعر به.

(٢) قوله: (ووقته بعد الإسلام) أي: لتصح النِّيَّة، ولأنَّه لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده بل المُصرَّح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم: «اذهب فاغتسل ثمَّ أسلم»؛ لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللَّحظة أي: إن كان ممَّن لا يخفى عليه ذلك، أمَّا هو فلا كما قاله (أ ج)، بل بحث بعضهم أنَّه لو جاءه وهو محرم بالصَّلاة وتوقف إسلامه على الخُروج منها وجب، بل هو أولى من إنقاذ الغريق؛ إذ فيه إنقاذ مهجة من الخلود في النار، فإن لم يتوقف كأن نطق المُصلِّي بها من غير خطاب قاصدًا الذكر فتبعه فلا يخرج منها وهو وجيه، هذا وقد وجدت في بعض شروح «التَّنبيه» أنَّ من أصحابنا من يقول بأنَّ وقته قبل الإسلام، وحينئذٍ ففي التَّكفير المذكور نظر لا يخفى؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «وافق بهذه العبارة جميع شيوخه، وتحريره أن يقول: يندب له الغسل من حيث الإسلام، فإن صدر منه شيء في الكفر وجب، وإن جمعهما بنية واحدة حصلا، وإلا فعبارته تفهم أنه إذا صدر منه شيء وجب، وليس كذلك. (م ج)».

[٢] رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٨٨)، وابن خزيمة (٢٥٤)، وابن حبان (١٢٤٠) من حديث قيس بن عاصم أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسدر.

صغيرٌ أحدَ أصولِه ولو أُنثى في الإسلامِ أَمَرَه بالغُسلِ إن كان مُميِّزًا، وَغَسَّلَهُ إن كانَ غيرَ مُميِّزٍ، وكذا لو تَبِعَ سابِيه الكاملَ؛ إذ له ولايةٌ عليه كالأصلِ، فإن كان غيرَ كاملٍ لا وَلِيَّ له ففي مَن يأمرُ أو يُغَسِّلُ نظرٌ، ويحتملُ أنَّه الإمامُ أو نائبُه، فالمُسلمون كما في أَمْرِ مَن لا وَلِيَّ له بالصَّلاةِ وضَربِه عليها.

أمَّا لو سَبَقَ له في الكُفرِ ما يُوجِبُه فيَلزَمُه[1] وإن اغتسلَ في الكُفرِ؛ لعَدمِ صحَّتِه حينئذٍ، وكان الفارقُ بين الغُسلِ والصَّلاةِ حيث سَقَطَتْ عنه دونَه قلَّةَ المَشقَّةِ فيه؛ لعَدمِ تعدُّدِه.

(٨) (وَ) غسلُ (المَجْنُونِ)،

(٩) (وَ) غسلُ (المُغْمَى عَلَيْهِ[2])[1]، (إِذَا أَفَاقَا) للاتِّباعِ في الإغماءِ، وقِيس به الجُنونُ، ولم يَجِبْ؛ نظرًا لكَونِ الجُنونِ والإغماءِ مظنَّةَ خُروجِ المَنيِّ كما وَجَبَ الوضوءُ بهما، وبالنَّومِ لكونِهما مَظنَّةَ الحَدثِ؛ لأنَّه لا علامةَ على خروجِ الرِّيحِ، بخلافِ المَنيِّ فإنَّه يُشاهَدُ وكان فارِقُهما من النَّومِ حيث لم يُسنَّ الغُسلُ فيه[2] مع احتمالِ الإنزالِ كثرةَ تكرُّره، فخُفِّفَ فيه دفعًا لمَشقَّةِ الغُسلِ الأشقِّ من الوضوءِ.

(١٠) (وَالغُسْلُ) ولو لحائضٍ ونُفساءَ (عِنْدَ) إرادةِ (الإِحْرَامِ) بحجٍّ، أو

---

(١) قوله: (فيلزمه) أي: الغُسل عن ذلك الموجب ويندرج فيه غسل الإسلام إن نواه على ما مرَّ.

(٢) قوله: (والمغمى عليه) ومثله السَّكران، بل قد يدعى دخوله فيه مجازًا كما في (ع ش).

---

[١] في هامش (هـ): «ومثلهما السكران، والفرق بين الإغماء والسُّكر أنَّ الإغماء تقدَّمته علة بخلاف السُّكر. (م ج)».

[٢] ليست في (هـ).

عُمـرةٍ، أو بهما أو مطلقًا[1][1]؛ للاتِّباعِ فعلًا وأمرًا، ويُكرَهُ تركُه كإحرامِه جُنبًا أو حائضًا أو نُفساءَ انقطَعَ دمُها، أو في ثوبٍ نجسٍ، والأَولى للحائضِ والنُّفساءِ تأخيرُ الإحرامِ حتَّى تَطهُرَ إن أَمكَنَ[2]، وكلامُ الإمامِ[3] يُشعِرُ بأنَّهما لو أحرَمَا من وراءِ الميقاتِ لم يُسنَّ لهما تقديمُ الغُسلِ قبلَه.

(١١) (وَ) الغُسلُ (لِدُخولِ مَكَّةَ) لكلِّ حلالٍ أو مُحرِمٍ؛ لأنَّه عليه أفضلُ

---

(١) قوله: (**أو بهما أو مطلقًا**) أي: فالصُّور أربع، وبقي صورة الإبهام كأن قال: أحرمت بما أحرم به زيد كما ذكروه في باب الإحرام، وكأنَّه تركها؛ لكونها لا تخرج عنها في الواقع؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**إن أمكن**) أي: بأن أمكنهما المقام بالميقات حتى يطهرا ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما كما في «شرح العُباب» وغيره.

(٣) قوله: (**وكلام الإمام .. إلخ**) عبارة «العُباب» و«شرحه» لابن حجر: وتأخير إحرامهما أي: الحائض والنُّفساء إلى طهرهما أولًا إن أمكن تأخيره بأن أمكنهما المقام بالميقات حتى يطهرا ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما، قال الزَّرْكَشِيُّ كالأَذْرَعِيِّ: وفي كلام الإمام إشعار بأنَّهما إذا أحرمتا من وراء الميقات لا يُسنُّ لهما تقديم الغُسل قبل الميقات اهـ. وفيه نظر، ولا نُسلِّمُ أنَّ كلام الإمام يشعر بذلك، وقولها: وإذا أتت الحائض والنُّفساء للميقات .. إلخ تصوير لا تقييد كما هو ظاهر، فالوجه ندبه لهما عند إحرامها ولو قبل الميقات والتَّفرقة في ذلك بين الميقات، وما قبله لا يظهر لها وجه اهـ. وهي كما ترى تفيد أنَّ المُراد بالإمام هو الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلعلَّه تحرَّف على النَّاسخ لفظ الأم بالإمام، أو أنَّه سقط منه لفظ في الأم؛ لأنَّ المشهور أنَّ الإمام إذا أُطلق انصرف لإمام الحَرَمين، وأنَّ المُراد بوراء الميقات ما قبله من غير جهة الحرم، وأنَّ قوله: «لم يُسنَّ» ضعيف، والمُعتَمد أنَّهما كغيرهما كما صرَّحت به عبارة (م ر) أيضًا، وأنَّ الضَّمير في قوله «قبله» عائد على الميقات؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «جملها أربعة أشياء وبقي خامس وهو إحرام الإبهام؛ كقوله: نويت إحرامًا كإحرام زيد مثلًا. (م ج)».

الصَّلاةِ والسَّلامِ فَعَلَه بِذِي طُوًى، رواه الشَّيخان[١].

واستثنى المَاوَرْدِيُّ[٢] مَن خَرَجَ من مكَّةَ فأَحرَمَ من مكانٍ قريبٍ كالتَّنعيمِ واغتسلَ للإحرامِ، فلا يُسنُّ له الغُسلُ لدُخولِها؛ لقُربِ عهدِه.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ[٣]: ويَظهَرُ مثلُه في الحجِّ، وهو ظاهرٌ.

(١٢) (وَ) الغُسلُ (**لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ**) والمُتَّجهُ دخولُه بالفجرِ كالجُمعةِ، والأفضلُ كونُه بعد الزَّوالِ(١).

(١٣) (وَ) الغُسلُ (**لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ**) ليلةَ النَّحرِ، وهذا ما قاله المَحَامِلِيُّ وسُليمٌ الرَّازِيُّ والشَّيخُ نصرٌ المَقْدِسِيُّ، ولم يَذكروا غُسلَ الوقوفِ بها غداةَ النَّحرِ الذي اقتَصَرَ عليه الشَّافعيُّ والجمهورُ، وصوَّبَ في «شرح المُهذَّب»[٤] عدمَ استحبابِه؛ لأنَّ المَبيتَ بها ليس فيه اجتماعٌ؛ أي: لا يَقتضي الاجتماعَ لِسَعَتِها، ويَدخُلُ غسلُ الوُقوفِ بها بنِصفِ اللَّيلِ، وأمَّا غسلُ المَبيتِ بها على القَولِ به ففيه نظرٌ، ويُحتملُ دخولُه بالغُروبِ(٢).

(١٤) (وَ) الغُسلُ (**لِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلَاثِ**) في كلِّ يومٍ من أيَّامِ التَّشريقِ، فيُسَنُّ ثلاثةُ أغسالٍ إن لم يَتعجَّلْ، وإلَّا فغُسلان، والمُتَّجهُ دخولُه بالفَجرِ كغُسلِ الجُمعةِ، بخِلافِ رَميِ جَمرةِ العَقبةِ يومَ النَّحرِ لا يُسنُّ الغُسلُ له اكتفاءً بغُسلِ

(١) قوله: (**بعد الزَّوال**) أي: إلى فجر يوم النَّحر؛ لأنَّه يدخل وقت الوقوف بالزَّوال وينتهي بفجر يوم النَّحر.

(٢) قوله: (**ويحتمل دخوله بالغُروب .. إلخ**) جزم به (ق ل)، ونقله شيخنا، وأقرَّه.

[١] رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] «الحاوي» (٤/ ١٣٠). [٣] «كفاية النبيه» (٧/ ٣٤٦).

[٤] «المجموع» (٧/ ٢١٤).

الوقوفِ بمُزدلفةَ، وقضيَّتُه أنَّه لو تُرِكَ ذاك سُنَّ[١] هذا(١).

(١٥) (وَ) الغُسلُ (لِلطَّوَافِ) يَعني للإفاضةِ أو الوداعِ، وهذا كالغُسلِ للحَلْقِ ما زاده في القديمِ، ونَقَلَه ابنُ كَجٍّ عن الأصحابِ، وجَزَمَ(٢) به النَّوَوِيُّ في «مناسكه»[٢]، واعترَضَه الوَلِيُّ العِرَاقِيُّ فقال: استحبابُ الغُسلِ لهذه الثَّلاثةِ قولُ الشَّافعيِّ في القديمِ، فلا ينبغي الجَزمُ به(٣). انتهى.

ونُوقِشَ بأنَّه لم يَنُصَّ في الجَديدِ على خِلافِه، والقاعدةُ: أنَّ ما نصَّ عليه في القَديمِ ولم يَتعرَّضْ في الجَديدِ لِما يُخالفُه؛ كان هو المَذهبَ. انتهى.

ولم يَزِد في «الرَّوضة»[٣] على حكايةِ الثَّلاثِ عن زيادةِ القَديمِ، ولا يُسنُّ لطَوافِ القُدومِ؛ اكتفاءً بغُسلِ الدُّخولِ.

ومِن الأغسالِ المَسنُونةِ: الغُسلُ لدُخولِ الحَرمِ، ولدُخولِ المَدينةِ الشَّريفةِ كما قاله الخَفَّافُ في «خصاله»[٤]: وينبغي سَنُّه لدُخولِ حَرَمِها أيضًا.

قال الزَّرْكَشِيُّ: قال بعضُهم: إذا أرادَ الغُسلَ للمَسنُوناتِ نَوَى أسبابَها إلَّا الغُسلَ منَ الجُنونِ فإنَّه يَنوي الجَنابةَ، وكذا المُغمى عليه، ذَكَرَه صاحبُ «الفروع».

---

(١) قوله: (**وقضيته أنَّه لو ترك ذاك سن هذا**) صرَّح ابن حجر باتِّجاه ذلك في بابه، وسكت عنه (م ر) في الشَّرح؛ فليراجع.

(٢) قوله: (**وجزم به النَّوَوِيُّ في مناسكه**) أي: الكبرى، وهو ضعيف عند (م ر).

(٣) قوله: (**فلا ينبغي الجزم به**) بل المُعتَمد عدم استحبابها كما صرَّحت به عبارة (م ر)، وقال في «المهمات»: وحاصله أنَّ الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثَّلاثة وهو مقتضى كلام «المنهاج» اهـ.

---

[١] ليست في (هـ). وفي (ك): «ثبت».

[٢] «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص١٢٦).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٧).

[٤] كتاب الخصال للشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، الشافعي.

قُلتُ: ويُفتَقَرُ عدمُ الجَزمِ هنا بالنيَّةِ للضَّرورةِ كما لو شكَّ في الخارجِ هل هو مَنِيٌّ أو وَدْيٌ واغتسلَ. انتهى.

فلوِ انجَلى الحالُ فهل يُجزئُ الغُسلُ أو لا؟

فيه نظرٌ، وقياسُ وضوءِ الاحتياطِ عدمُ الإجزاءِ(١)، وكَنِيَّةِ رفعِ الجَنابةِ(٢) فيما يَظهَرُ كلُّ نيَّةٍ تَصلُحُ لدَفعِ الحَدثِ الأكبَرِ، ومنه نيَّةُ رفعِ[١] الحَدثِ من غيرِ تقييدٍ، على أنَّ نيَّةَ رفعِ الجَنابةِ(٣) وما أُلحِقَ بها لا تُتصوَّرُ في غيرِ البالغِ(٤) إذا أفاقَ مع سنِّ الغُسلِ في حقِّه على ما تشمَلُه عبارتُهم، وعليه فيَنوي الغُسلَ من الإفاقةِ(٥)، وقضيَّةُ ذلك(٦) الاكتفاءُ بهذه النِّيةِ في حقِّ البالغِ أيضًا كما لا يَخفى، ولا تَبطلُ الأغسالُ

---

(١) قوله: (وقياس وضوء الاحتياط عدم الإجزاء) معتمد، بل ويلزمه قضاء ما فات من الصَّلوات من غير غسل صحيح يندرج فيه حدثه.

(٢) قوله: (وكنية رفع الجنابة .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (على أن رفع الجنابة .. إلخ) استدراك على ما يقتضيه إطلاق الكلام السَّابق من أنَّه لا بدَّ من نيَّة رفع الجنابة حتى في حقِّ الصَّغير الذي لا يتأتَّى إنزاله؛ إذ هي أشبه بالتَّلاعب ولذلك قال: لا تتصوَّر في غير البالغ، ولعلَّ المُراد به من لم يبلغ سنَّ البلوغ أعني تسع سنين تقريبًا، وقضيَّة إطلاق شرح (م ر) أنَّه ينوي رفع الجنابة وإن قطع بانتفائها وهو ما نقل عنه، وصرَّح به (ز ي) واعتمده المتأخِّرون ممَّن بعده.

(٤) قوله: (لا تتصور في غير البالغ) منازع فيه بأنَّه يتصوَّر بإيلاجه أو الإيلاج فيه؛ فليس كلامه بسديد، وقد يقال: مراده الجنابة بخصوص الإنزال؛ لأنَّ الكلام فيها، والمُراد بغير البالغ من لم يبلغ سنَّ الإنزال أعني السَّبع كما سلف؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (فينوي الغُسل من الإفاقة) ضعيف كما علمت.

(٦) قوله: (وقضيَّة ذلك .. إلخ) أي: لأنَّه إذا صحَّت نية السَّبب أعني الإفاقة في حقِّ الصَّبي فكذلك في حقِّ البالغ لا سيَّما وهي الأصل، وما ذكر من قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قلَّ من جُنَّ إلَّا وأنزل» بيان لحكمة المَشروعيَّة لا أنَّه علَّة، هذا خلاصة ما يؤخذ من عبارته وقد علمت ما في ذلك المقتضى من مخالفة إطلاق شرحي (م ر) و(حجر) وإن وافقه على ذلك العلَّامة (خ ط)، وأمَّا هذه القضيَّة فشيء تفرَّد به الشَّارح عن الجميع.

---

[١] في (ج): «رفع غير».

المسنونةُ بطُروءِ جَنابةٍ[1] أو حَدثٍ، ولا يُسنُّ قضاؤُها[2] كما أفتى به السُّبْكِيُّ؛ لأنَّها إن كانت للوقتِ فقد فاتَ، أو للسَّببِ فقد زالَ.

---

(١) قوله: (**ولا تبطل الأغسال المسنونة بطروء جنابة .. إلخ**) معتمد.

(٢) قوله: (**ولا يسن قضاؤها .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر)، نعم استثنى العلَّامة (حجر) في «شرح العُباب» نحو غسل دخول مكة إذا لم يتمَّ الدُّخول، وعبارته على ما نقله عنه الشَّارح في «حاشية التُّحفة» بعد كلام ما نصُّه: «ثمَّ رأيت السُّبكي أفتى بأنَّ الأغسال المسنونة لا تُقضى مطلقًا؛ لأنَّها إن كانت للوقت فقد فات أو السَّبب فقد زال، ويستثنى منه دخول مكة أو المدينة إذا لم يتمَّ دخوله، وقد يُفهمه كلامه؛ لأنَّ السَّبب إلى الآن لم يزُل؛ إذ لا يزول إلَّا بالاستقرار بعد تمام الدُّخول» اهـ. بالحرف.

خاتمة ونسأل الله حسنها:

أفضل الأغسال غسل الجُمعة؛ لكون أحاديثه أصح، وللاختلاف في وجوبه في القديم والجديد قال في «المُهمَّات»: ذهب الشافعي في كتاب «الرسالة» من الكتب الجديدة إلى وجوبه فإنَّه ذكر قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**غسل الجُمعة واجب على كل محتلم**»، وقوله: «**من جاء منكم الجُمعة فليغتسل**»، ثمَّ عقَّبهما بما نصُّه: قال محمد بن إدريس: فكأن قول رسول الله ﷺ في غسل الجُمعة واجب وأمره بالغُسل يحتمل معنيين: الظَّاهر منهما أنَّه واجب، فلا تجزئ الطَّهارة لصلاة الجُمعة إلَّا بالغُسل كما لا يُجزئ في طهارة الجنب غير الغُسل، ويحتمل أنَّه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنَّظافة. هذا لفظه بحروفه، ثمَّ استدل للاحتمال الثَّاني بقصة عثمان لما دخل وعمر يخطب، وأخبر بأنَّه لم يزد على الوضوء ولم يأمره بالرُّجوع إلى الغُسل، وقد استفدنا من كلام الشافعي المُتقدِّم أنَّ الغُسل شرط لصحَّة الجُمعة فاعلمه. وفي «شرح غنية» ابن سريج لأحد تلامذة القَفَّال ما نصه: الغُسل عندنا سنة مؤكدة. وقال بعض أهل الحديث: واجب، وهو قوله القديم، وقول مالك، فتلخَّص أنَّ الوجوب منصوص عليه في القديم والجديد معًا اهـ. مع بعض اختصار.

ثم يليه غسل غاسل المَيِّت؛ لأنَّ أحاديثه ليست مثل تلك في الصحة، وإن اختلف في وجوبه في القديم والجديد أيضًا؛ إذ قد حكاه المزني في «نهاية الاختصار» من الكتب الجديدة، قال العلَّامة (م ر) في الشَّرح بعد كلام: ويؤخذ ممَّا ذكر أنَّ الأفضل بعدهما ما كثُرت أحاديثه، ثمَّ ما اختُلف في وجوبه، ثمَّ ما صحَّ حديثه، ثمَّ ما كان نفعه متعدِّيًا أكثر، ومن فوائد معرفة الآكد تقديمُه فيما لو أوصى بماء لأَولَى النَّاس به اهـ.

(فَصْلٌ)
فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ[1]

وهو مِن خصائصِ هذه الأُمَّةِ[2].

---

(١) أي: في حكمه وشروطه وسننه ومدَّته ومبطلاته، وأشير إلى الأوَّل بقوله: جائز، وإلى الثَّاني بقوله: ثلاثة شرائط، وإلى الثَّالث بقول الشَّارح: ويسن مسح أعلى الخف .. إلخ، وللرابع بقوله: ويمسح المقيم .. إلخ، وللخامس بقوله: ويبطل المَسح بثلاثة أشياء، وهو رخصة ولو للمقيم شرعت إرفاقًا بالعبد ليتمكَّن من إكثار عبادة ربه مع التَّردُّد في حوائج معاشه، ولا ينافي ذلك جوازه للعاصي بالإقامة؛ لأنَّها ليست سببًا للرُّخصة وهو فيما زاد على يوم وليلة أحد الرُّخص الأربع المُتعلِّقة بالسَّفر الطَّويل وبقيتها: القصر والجمع وفطر رمضان، وأمَّا المُتعلِّقة بالسَّفر مطلقًا: فأكل المَيتة، وترك التَّوجُّه في النَّافلة، وترك الجُمعة، وإسقاط الصَّلاة بالتَّيمُّم كذا ذكره الدَّميري في «شرح المنهاج»، وزاد في «المهمات» أشياء أخر، وهو رافع للحَدث عن الرجلين لا مبيح، ومن ثمَّ جاز الجمع به بين فرائض، بخلاف التَّيمُّم، وكان ذكره عقب الوضوء أنسب؛ لأنَّه جزء منه، ولعلَّ المُصنِّف راعى كونه مسحًا كالتَّيمُّم فضمَّه إليه وقدَّمه عليه؛ لأنَّه بالماء ورافع فهو أقوى منه، وإن أخَّره في «الوجيز» و«الروضة» و«العُباب» تبعًا للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلَّه لكونه جزء طهارة بخلاف التَّيمُّم، وشُرع في السنة التاسعة من الهجرة وقيل قبلها، ويدلُّ له قول بعضهم: إنَّ في قراءة الجَرِّ إشارة إليه، ومن أحسن أدلَّته: ما صحَّ من رواية أبي داود عن جَرير البَجَلِيِّ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخُفَّين، قالوا لجَرير: إنَّما كان هذا قبل نزول المائدة فقال: وما أسلمت إلَّا بعد نزولها أي: فلا يكون الأمر فيها بالغَسل ناسخًا لجواز المَسح، خلافًا لمن زعمه ممَّن لا يعتدُّ به كالرَّافضة والشِّيعة والخوارج والإمامية وابن داود، وقول جرير: وما أسلمت .. إلخ يردُّ احتمال كونه رآه قبل الإسلام وأخبر بعده على أنَّه خلاف الظَّاهر، وعلى التَّنزُّل فخبَر الصَّحيحين عن المغيرة أنَّه ﷺ فعله في غزوة تبوك وهي متأخِّرة عن نزول آية المائدة بمدد اتِّفاقا يرد ذلك القول، كذا أفاده (حجر) في «شرح العُباب».

(٢) قوله: (**وهو من خصائص هذه الأمة**) قال العلَّامة (حجر): وقد يدلُّ له ما رواه أبو داود والبيهقي عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم**».

(**وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ**) المُدَّةَ الآتيةَ (**جَائِزٌ**) بلا كراهةٍ في الوُضوءِ، ولو للسَّلسِ بدلًا عن غسلِ الرِّجلينِ(١)، فالواجبُ على لابسِه أحدُ الأمرينِ(٢)[١].

وخَرَجَ بالخُفَّينِ: المَسحُ على أحدِهما، فلا يَجوزُ إلَّا إن لم يبقَ شيءٌ مِن مَحلِّ الفَرضِ من الأُخرى.

والتَّعبيرُ بالخُفَّينِ جرى على الغالبِ، وإلَّا فالقياسُ فيما لو خُلِقَ له أَزيَدُ مِن رِجلَينِ أنَّه لا بدَّ في إجزاءِ المَسحِ من لُبسِ خفٍّ لكلِّ واحدةٍ ممَّا يجبُ غسلُها

---

(١) **قوله**: (**بدلًا عن غسل الرجلين**) بمعنى أنَّه كافٍ عن الغُسل؛ لأنَّه أصل كما في خصال الكفارة، وليس المُراد حقيقة البدليَّة المُتوقِّفة على تعذُّر الأصل، ومتى وقع كان واجبًا كذا قاله (ق ل) في «حاشية الجلال»، وهي كالمُصرِّحة بأنَّه من الواجب المُخيَّر، وسيأتي ما فيه.

(٢) قوله: (**فالواجب على لابسه أحد الأمرين**) ربَّما يشعر بأنَّه من الواجب المُخيَّر وجرى عليه بعضهم، لكن المختار أنَّه ليس منه؛ لأنَّ شرطه كما في «الآيات» أن لا يكون بين الرُّخصة وغيرها ولا بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل، وعبارة (حجر) مع متن «العُباب» ما نصه: هو جائز في الوضوء بدلًا عن غسل الرجلين، فالواجب باعتبار الأصل هو الغُسل ومع النَّظر إلى بدله هو أو المَسح، كذا أشار إليه الرَّافعي، واعترَضه الزَّرْكَشِيُّ بما مُحصِّله أنَّه لا يتصوَّر في حقِّ لابسه تخيير، وأمَّا جواز الغُسل فهو إذا نزع فلم يوجد التَّخيير في حالة واحدة، ثمَّ أحكامها مختلفة فكيف يصح التَّخيير بينهما، وردَّ بأنَّ له غسل الرِّجلين داخل الخُفِّ وله المَسح، فقد وقع التَّخيير في حالة واحدة فبطل قوله: وأمَّا جواز المَسح .. إلخ. وبأنَّ خصال الكفَّارة المخيرة مختلفة الأحكام اهـ. مع بعض اختصار، وهي صريحة في تحقُّق البَدليَّة والتَّخيير، ولعلَّه لم يراع منع الأصوليين وقوعَه بين الرُّخصة وغيرها؛ فليراجع وليُحرَّر.

---

[١] في هامش (هـ): «يشير إلى أنه من قبيل الواجب المخير، وليس كذلك بل هو بدل عن الوضوء، وكان عليه أن يقول الواجب عليه الوضوء أصالة .. عنه وإن جاز له التخيير. (م ج)».

في الوضوءِ على التَّفصيلِ المُبيَّنِ ثَمَّ[١]، والمَسحُ عليه، والسَّابقُ إلى الفَهمِ فيما لو كان في كلِّ جانبِ قدمانِ على ساقٍ واحدٍ: أنَّه لا يَكفي جمعُ كلِّ قدمين[١] في خُفٍّ واحدٍ، نعم إن التَصَقا اتَّجهَتْ كفايةُ ذلك.

وبالوُضوءِ: الغُسلُ واجبًا كان أو مندوبًا، وإزالةُ النَّجاسةِ فلا يُجزئ فيهما المَسحُ؛ لأنَّهما لا يَتكرَّران تكرُّرَ الوُضوءِ، والمرادُ بالجوازِ[٢]: عدمُ الامتناعِ، فيَصدُقُ بالوجوبِ، كإن خافَ لو غَسلَ فَوْتَ عَرفةَ، أو إنقاذَ أسيرٍ، أو ضاقَ الوقتُ على لابِسِه بشرطِه[٢]، وعنده من الماءِ ما يَكفيه لو مَسَحَ ولا يَكفيه لو غَسَلَ، بخلافِ ابتداءِ لُبْسِه في الصُّورةِ المذكورةِ، فلا يَلزَمُه.

وبالنَّدبِ كإن تَرَكَه رغبةً عن السُّنَّةِ، أو شكًّا في جوازِه، أو خاف فَوتَ الجماعةِ، أو كان ممَّن يُقتدى به، أو وَجَدَ في نفْسِه كراهتَه، ولا يُكرَهُ للحاقنِ لُبْسُه، بخلافِ الصَّلاةِ[٣].

---

(١) قوله: (**لا يكفي جمع قدمين .. إلخ**) خالفه الشِّهاب، قال في «حواشي الجلال»: فقال: «ويجوز ضمُّ أكثر من رِجل في فَردة، ويكفي عليه مسحٌ واحد»، ونقله شيخنا ولم يتعقَّبه، بل نقل بعد ذلك عبارة (ق ل) مطلقة فتحمل على ما إذا التصقتا كما قاله الشَّيخ المُحقِّق؛ فليراجع بإتقان.

(٢) قوله: (**والمُراد بالجواز .. إلخ**) إشارة إلى دفع ما تكلَّفه شيخ الإسلام بعد جعله بمعنى الإباحة، وإلى أنَّ العُدول إليه تعتَريه الأحكام، وذكر منها اثنين وهما الوجوب والنَّدب، وقد يحرم مع عدم الإجزاء كالمُحرم مع الإجزاء كما في المغصوب، وقد يكره فيما إذا كان ضيقًا لا يتَّسع عن قُرب كما تكره الصَّلاة فيه، وقد يجوز على الأصل عند القُدرة على الغَسل والمَسح، وهذا مأخوذ من ظاهر عبارة المَتن.

(٣) قوله: (**بخلاف الصَّلاة**) أي: لأنَّه يذهب الخُشوع المطلوب فيها مع كونه مقصدًا.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في الوضوء، والتفصيل هو أن يكونا أصليتين أو أصلية وزائدة ولكن سامتت، أو أصلية وزائدة واشتبهت. (م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «المعتمد في هذه يفوت الصلاة ويحصل الوقوف لمشقة فواته. شيخنا (م ج)».

وإنَّما يَجوزُ (**بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ**) جمعُ شريطةٍ بمعنى مشروطةٍ، وتأنيثُ العددِ لتأويلِ شرائطَ بشروطٍ[١]:

أحدُها: (أَنْ يَبْتَدِئَ[٢]**)** مُريدُ المَسحِ[٣] عليهما (**لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ**) عنِ الحَدَثَينِ، بحيث لا يَبقى لُمعةٌ[١] من بَدَنِه بلا طهارةٍ، كما قاله السُّبكيُّ وغيرُه، وهو صريحُ قولِهم بعد كمالِ الطَّهارةِ، وذلك لقولِه في الحديثِ[٢]: «**إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ**» فلو لَبِسهما أو أَحَدَهما قبلَ غسْلِ رجلَيهِ؛ لم يُجزئْه المسحُ إلَّا بعد نَزعِ ما لَبِسَه[٤] قبلَ الكمالِ منهما؛ كأنْ لَبِسَهما بعد غسلِ إحدى رِجليه،

---

(١) قوله: (**لتأويل شرائط بشروط**) انظر ما معنى هذا التَّأويل هل يكفي فيه مطلق الإرادة أو لا بدَّ من اتِّحاد المادَّة أو من صحَّة المجاز بشروطه، وعليه فما العلاقة وما القرينة في كلامه؟

(٢) قوله: (**أحدها: أن يبتدئ .. إلخ**) يحتمل أنَّه حل معنى، ويحتمل أنَّه إشارة إلى قطع البدل واختاره لأَوْضَحِيَّته.

(٣) قوله: (**مريد المَسح .. إلخ**) مثله في (خ ط)، واعترض عليه بأنَّه يلزمه حذف الفاعل في غير السَّبعة التي يحذف فيها باطِّراد فكان عليه أن يعربه مبنيًّا للمفعول ونائب الفاعل لبسهما.

وأجيب بأنَّه على حذف أداة التَّفسير والفاعل ضمير يعود على ما علم ممَّا تقدَّم المفسر بما ذكر، وأقول: يحتمل أيضًا أنَّه بدل من الفاعل أو أنَّ القصد به بيان المَعنَى، وربَّما رجع إلى الأوَّل، أو أنَّه على مذهب من يُجوز ذلك مطَّردًا من النُّحاة، ويأتي في كلِّ تركيب على هذا الشَّكل؛ فتأمَّل وراجع.

(٤) قوله: (**إلَّا بعد نزع ما لبسه .. إلخ**) عبارة الجلال بعد نحو ما ذكر: «إلَّا أن ينزعهما من موضع القدم ثمَّ يدخلهما فيه»، وظاهرها أنَّه لا يُشترَط إتمام النَّزع، وبه صرَّح (ق ل)، وحينئذٍ يطلب الفرق بينه وبين ما إذا كان لابسه ونزعه إلى ساق الخُفِّ ولم يظهر شيء =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ولو بقدر رأس الإشفى وهي إبرة الإسكافي. (م ج)».

[٢] رواه ابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني (٧٨٢) من حديث أبي بَكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو من أحدِهما؛ كأن لَبِسَ كلَّ خُفٍّ بعد غسْـلِ رجلِها ثمَّ لَبِسَه، ولو غَسَلَهما في سـاقِ الخُفِّ[1] ثمَّ أدخلَهما مَوضِعَ القَدمِ؛ أجزأ المسـحُ، بخِلافِ ما لو ابتدأَ[2] اللُّبسَ بعد غَسـلِهما ثمَّ أحدَثَ قبْـلَ وصولِهما إلى موضعِ القَـدَمِ، فلا بدَّ من إنهـاءِ اللُّبسِ[3] قبلَ طُروءِ الحَدَثِ، ولو بُنِيَ (يَبْتَدِئَ) للمفعولِ شَـمِلَ لُبسَـهما

= من محلِّ الفَرض حيث قالوا بعَدم بطلان المَسح أعني إذا كان السَّاق معتادًا، وإلَّا ضرَّ اتِّفاقا كما قاله صاحب «البيان».

(١) قولـه: (**ولو غسـلهما في سـاق الخف**) هذه مسـتثناة مـن مفهـوم كلام المُصنِّف؛ إذ مفهومه أنَّه إذا ابتدأ لبسـهما قبل كمال الطَّهارة لا يجزئ ولا في صورة، فكأنَّ الشَّـارح قال: «إلَّا هذه».

(٢) قوله: (**بخلاف ما لو ابتدأ .. إلخ**) هذه مسـتثناة من منطوق كلام المُصنِّف؛ إذ يصدق فيها أنَّه ابتداء اللبس بعد كمال الطُّهر، ومع ذلك لا يجزئ المَسح لنقص الوضوء قبل اسـتقرارهما، وفارق عدم بطلان المَسـح فيما لو أزالهما من مقرهما إلى ساق الخُفِّ ولـم يظهر شـيء من محلِّ الفَرض بالعمل بالأصل فيهمـا أي: لأنَّ الأصل عدم جواز المَسـح فلا يحصل إلَّا بلبس تام في تلك الصُّورة، ولأنَّ الأصل استمرار جواز المَسح فلا يبطل إلَّا بنزع تام في هذه الصُّورة؛ فتأمَّل.

(٣) قولـه: (**فـلا بدَّ من إنهاء اللبـس .. إلخ**) صريح في أنَّ المَعيَّة مضـرَّة، وإن كان مفهوم قولـه: «قبـل وصولهما» أنَّ المَعيَّة لا تضرُّ، وهو ما صرَّحـت به عبارة (ع ش) على (م ر)، ونقله شـيخنا في حاشـية (خ ط) وأقرَّه، وعبارة شرح (م ر): «ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثمَّ أحدث قبل وصول الرِّجل إلى قدم الخُفِّ لم يجُز المَسح لما تقرَّر»، وكتب عليـه (ع ش) مـا نصه: «قولـه: قبل وصول الرِّجل خرج به ما لـو كان بعد الوصول أو مقارنًـا له، ويمكن توجيهه في المقارنة بأنَّه ينـزل وصولها لمحلِّ القَدم منزلة الوصول المُتقـدِّم على الحَدث لقوَّة الطَّهارة، ووُجد ببعض الهوامش خلافه من غير عزو، وقد يُتوقَّف فيه» اهـ.

ويمكن أن يقال: إنَّ قول (م ر): «لما تقرر» أي: من اشتراط لبسهما بعد كمال الطَّهارة، يشير إلى اعتبار سبقية الوصول وأنَّ المَعيَّة مضرَّة؛ إذ المُراد بلبسهما استقرار القَدمين =

بإلباسِ غيرِه ولو بغيرِ إذنِه، وفارَقَ ما لو يَمَّمَه غيرُه بلا إذنِه باشتراطِ القصدِ ثَمَّ[1] لا هنا.

ودَخَلَ في الطَّهارةِ[2] وضوءُ دائمِ الحَدثِ كالمُستحاضةِ، والوضوءُ المَضمومُ إليه التَّيمُّمُ لنحوِ جُرحٍ[3] ومحضُ التَّيمُّمِ لا لفقدِ الماءِ[4]، وإلَّا لم

= فيهما، وبكونه بعد كمال الطَّهارة مصاحبة ذلك الاستقرار ومعيَّته للطَّهارة الكاملة، ولا يخفى أنَّ معيَّة الحَدث له منافية لذلك كما هو ظاهر بيِّن مع ما في إخراج صورة المَعيَّة من الإجزاء وإلحاقها بالقبليَّة من الاحتياط في الرُّخصة، وعلى التَّنزُّل فقول شارحنا: «فلا بدَّ .. إلخ صريح في ذلك ولا تعارضه عبارة شيخيه في شرحيهما، ولا اعتبار بالمَفهوم مع الصَّريح المستند لهذا المُحقَّق، وربَّما أشعرت بذلك عبارة الرَّافعيِّ في «الشَّرح الصَّغير» حيث قال: والاعتبار بما ذكرنا بحالة استقرار القدمين في مقرِّهما من الخُفِّ .. إلخ، وكذلك عبارة «شرح التَّنبيه» للامام أبي محمد مجد الدين المعروف بالزنكلوني ونصها: ثمَّ المُراد باللبس الذي يُشتَرط فيه الطَّهارة إدخال القدم في مقرها. اهـ.

لكنهما لم يفرعا على ذلك أنَّه لا بدَّ من الانتهاء قبل الحدث كما صنع الشَّارح، بل اقتصرا على القبليَّة فليُحرَّر، وبالجُملة فالقلب لعدم إجزاء المَعيَّة أميل؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (ثم) أي: في التَّيمُّم، وقوله: (لا هنا) أي: في لبس الخُفَّين.

(٢) قوله: (ودخل في الطَّهارة .. إلخ) كلام مستأنف لبيان عُموم الطَّهارة في كلام المُصنِّف، وليس معطوفًا على «شمل» كما قد يتوهَّم؛ لأنَّه ليس مفرعًا على بناء يبتدئ للمفعول كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (لنحو جرح) أي: بطء برء، أو شين فاحش بشرطه.

(٤) قوله: (ومحض التَّيمُّم لا لفقد ماء) هو شامل للتَّيمُّم للبَرد ونحوه كما هو قضيَّة كلام الشَّيخين وهو المُعتَمد، وإن قال الأَذْرَعِيُّ أنَّه لم يره لغيرهما بعد البحث والتَّفتيش قال: والذي في «النهاية» وفروعها و«التهذيب» و«التتمة» وغيرهما المنعُ في التَّيمُّم المَحض مطلقًا.

يَمسَحْ شيئًا؛ لبطلانِ طُهرِه(١) برؤيةِ[١] الماءِ وإن قلَّ(٢)، بل لنحوِ مَرَضٍ، فيَجوزُ المَسحُ في هذه الثَّلاثةِ بعد الحَدثِ بأن تَكلَّفَ(٣) بعدَه في الثَّالثةِ(٤) غسلَ أعضائِه ليَمسَحَ وإن حَرُمَ ذلك(٥)؛ إذِ الفَرضُ أنَّه يَضُرُّه، وإلَّا امتَنَعَ(٦) التَّيمُّمُ، لكن لِمَا

(١) قوله: (لبطلان طهره .. إلخ) صريح في أنَّ المُراد الفقد الحِسِّي؛ لأنَّه هو الذي يبطل برؤية الماء وهو المُراد عند الإطلاق، ويدلُّ له إدخالهم البَرد فيما تقدم؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (وإن قل) أي: وإن لم يكفه لبعض أعضائه؛ لأنَّ طهره لضرورة فقد الماء وقد زال فيجب عليه النَّزع.

(٣) قوله: (بأن تكلف) جواب عما يقال: كيف يتصوَّر المَسح في التَّيمُّم المذكور مع أنَّه إذا تيمَّم لعُذره ولبس الخُف وأحدث وأراد الصَّلاة، فإن زال العُذر وجب نزع الخُفِّ كدائم الحَدث إذا شفي وإن لم يزل فلا مسح؛ لأنَّه بمَحض التَّيمُّم كما كان بمحضه قبل اللبس، وحاصل الجواب أنَّ ذلك مصوَّر بما إذا لم يزل عذره لكن تكلف الغُسل وأراد المَسح.

(٤) قوله: (في الثَّالثة) وهي ما إذا تيمَّم فقط لا لفقد ماء حسًّا كما تقدم، بأن كان لمرض أو لفقده شرعًا بأن احتاجه لحيوان محترم ثمَّ ارتكب الحُرمة وتوضَّأ به، ولم أر من صوَّرها بهذه وإن كانت قوَّة كلامهم دالةً عليه بل كالصَّريح فيه.

(٥) قوله: (وإن حرم ذلك .. إلخ) المُتعيِّن حمل «إن» على الوصليَّة، والجُملة على الحالية؛ أخذًا من قوله: «إذ الفَرض أنَّه يضره» أي: لأنَّه لا يجوز له إضرار نفسه بحال، لكن بقي أن يقال: إذا كان تيمُّمه للشَّين الفاحش أو لبطء البُرء كتغيُّر لون وزيادة مدَّة كيوم وتوضأ متجشمًا لذلك فما مقتضى حرمته؟ فإن قالوا: إن الشَّارع أوجب عليه تعجل الشفاء؛ ردَّ بأن تعاطي الدَّواء ليس بواجب، وإن قطع بنفيه وكذلك في الشَّين الفاحش؛ إذ لا يحرم إلَّا ما فيه مثلة كما قالوا في مسألة الطبوع؛ فتأمَّل وحرِّر.

(٦) قوله: (وإلَّا امتنع) أي: وإن لم يتكلَّف الطُّهر كما ذكر أي: بأن شفي دائم الحَدث أو المُتيمِّم لا لفقد الماء امتنع التَّيمُّم فلا يصحُّ بناء طهر المَسح عليه حينئذٍ كما هو ظاهر اهـ.

[١] في (ك): «الرؤية».

يَحِلُّ لو بَقِيَ طهرُه[١] الذي لَبِسَ عليه من نوافلَ فقط[٢] إن كان صلَّى به فرضًا، أو فرضٍ ونوافلَ إن لم يَكُنْ[١]، وذلك[٣] لتَرتُّبِ مسحِه[٤] على طُهرِه[٥] المُفيدِ لذلك فقط.

---

(١) قوله: (لكن لما يحل لو بقي طهره) استدراك على قوله: «فيجوز المَسح في هذه الثَّلاثة» وقع به توهم أنَّه يجوز له المَسح فيها مطلقًا كغيره.

(٢) قوله: (من نوافل فقط .. إلخ) بيان «لما»، وعبارة المَحلي: «ويُستفاد به ما كان يُستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط إن كان فُعل به فرضٌ، ويجب النَّزع في الوضوء لفرض آخر»، وكتب عليه ابن عبد الحقِّ: يصور ذلك في دائم الحدث بأن يؤخر الصَّلاة لمصلحة تتعلق بها، وإلَّا فتأخيرها عن الوضوء بقدر اشتغاله بلبس الخُفِّ يبطله اهـ. وكأن الشَّارح أخذ عبارة المحلي وقلبها إلى ما ترى، وترك ذلك التَّصوير الذي في ابن عبد الحق مع الاحتياج إليه.

فإن قلت: هذا كله في السَّلس ونحوه، وأمَّا المُتحيِّرة فكيف يتصوَّر في حقِّها مع أنَّها تغتسل لكل فريضة؟

قلت: قال العلَّامة (م ر): أمَّا المُتحيِّرة فلا نقل فيها، ويحتمل أن لا تمسح؛ لأنَّها تغتسل لكل فريضة، ويحتمل أن يقال وهو الأوجه: إن اغتسلت ولبست الخُفَّ فهي كغيرها، وإن كانت لابسة قبل الغُسل لم تمسح اهـ. وقوله: «فهي كغيرها» أي: فإذا أحدثت قبل الفَرض أو طال الفصل بين غسلها والصَّلاة؛ توضَّأت ومسحت للفَرض أيضًا، وإلَّا مسحت للنَّوافل فقط خلافًا لـ(حجر) حيث قال: ويتجه أنَّها لا تمسح إلَّا للنوافل؛ لأنَّها تغتسل لكل فرض فهي بالنِّسبة لغيره من أقسام السَّلس.

(٣) قوله: (وذلك) أي: كونه لا يمسح إلَّا لما يحلُّ لو بقي طهره.

(٤) قوله: (لترتب مسحه) أي: جواز مسحه.

(٥) قوله: (على طهره) فهو مرتَّب عليه ترتُّب المشروط على ما يتوقَّف عليه شرطه؛ إذ هو كجزء الشَّرط؛ لأنَّه يُشترَط في جواز المَسح أن يكون اللبس بمصاحبة الطَّهارة الكاملة كما مرَّ وإن كان لا يُشترَط دوامه إلى المَسح بل لا يجتمع مع المَسح الرَّافع للحَدث؛ فليُتأمَّل.

---

[١] زاد في (ج)، (ك): «صلى به».

(وَ) **الثَّاني: (أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غُسْلِ الفَرْضِ)** من سائرِ جهاتِه، إلَّا جهةَ العلوِّ ولو مع تخرُّقِ البِطانةِ والظِّهارةِ[١] مِن موضعينِ غيرِ متحاذيينِ، وإن لم يَمنَعَا[٢] رؤيةَ ما تحتَهما كالزُّجاجِ الشَّفَّافِ، فلو كان فيهما تخرقٌ[١][٣] في مَحَلِّ الفَرضِ غيرِ ما ذُكِرَ[٤]: ضَرَّ، وإن قَلَّ[٥].

وقولُه: **(مِنَ القَدَمَيْنِ[٦])** أي: بكفَّيهما من كلِّ الجوانبِ؛ بيانٌ لمَحلِّ غسلِ الفَرضِ.

---

(١) قوله: **(البطانة والظهارة)** بكسر أوَّلهما، وخرج بالتَّخرُّق المذكور تخرُّق الخُفِّ وتحته جَورَب يستر محلَّ الفَرض فإنَّه لا يكفي كاللَّفائف بخلاف البطانة؛ لأنَّها متَّصلة بالخُفِّ، ولهذا تتبعه في البيع، بخلاف الجَورب كما نقله في «المجموع» عن القاضي أبي الطيب وأقره اهـ. والمُراد بالجَورب: ما يُتَّخذ من نحو صوف لتدفئة الرِّجل من البَرد.

(٢) قوله: **(وإن لم يمنعا)** عطف على قوله: «ولو مع تخرُّق البطانة» فهو غاية للسَّاترين أيضًا كما يدلُّ عليه قوله: «كالزجاج» يعني: فليس المُراد بالسَّاتر هنا مانع الرؤية، بل مانع نفوذ الماء.

(٣) قوله: **(فإن كان فيهما تخريق .. إلخ)** تفريع على قوله: «ساترين» المشروح بما مرَّ.

(٤) قوله: **(غير ما ذكر)** شمل محلَّ الخرز فكان على الشَّارح استثناؤه، إلَّا أن يقال: تركه لظهوره.

(٥) قوله: **(وإن قل)** قال في «الأنوار»: فلا يجوز على القاصر والمُتخرِّق ولو بقدر رأس الإشفى، والإشفى كذكرَى: إبرة الأساكفة جمع إسكاف بكسر الهمزة مَن يخيط النِّعال، وإنَّما غيَّى بذلك لدقَّة طرفها، ولئلَّا يتوهَّم أنَّه كما اغتفر ذلك في موضع الخرز يغتفر في غيره.

(٦) قوله: **(من القدمين)** ساقط في بعض نسخ المَتن.

---

[١] في (ج)، (ص)، (ك): «تخريق».

(وَ) **الثَّالِثُ: (أَنْ يَكُونَا)** قويَّينِ وإن كان لابسُهما مُقعدًا، وذلك بأن يكونا **(مِمَّا)** أي: من جنسِ خُفَّينِ يمنعانِ[١] نفوذَ ماءِ الصَّبِّ[٢] إلى القَدَمِ[٣] من غيرِ مواضعِ الخَرزِ وتخرُّقِ البِطانةِ[٤] والظِّهارةِ، لا على التَّحاذي، و**(يُمْكِنُ تَتَابُعُ المَشْيِ)** على العادةِ، كما هو ظاهرٌ في المواضعِ التي يَغلِبُ المشيُ في مِثلِها فيما يَظهَرُ، بخلافِ غيرِها؛ كأرضٍ اشتدَّتْ وُعُورتُها وكثُرتْ حِجارتُها؛ فلا يَضُرُّ ضعفُها عن[١] التَّردِدِ فيها.

(عَلَيْهِمَا) أي: فيهما[٥]، وإن كانا من نحوِ حديدٍ أو خشبٍ بلا

---

(١) قوله: **(من جنس خفين يمنعان .. إلخ)** فيه تكلُّف لا يخفى؛ إذ المَتن بمُجرَّده لا يفهم منه ذلك، وأين القرينة الدَّالة على اعتبار ما ذكر فيه؟

فإن قلت: قد اضطر الشَّارح إلى ذلك، وإلَّا كان الماتن مخلًّا ببعض الشُّروط.

قلت: هو لم يلتزم استبقاء سائر الأشياء، ألا ترى إلى ذكره من شروط الصَّلاة خمسة، وعدم ذكره شروط الوضوء وغير ذلك اتِّكالًا على التَّوقيف وتقريبًا للمتعلمين، وعلى التَّنزُّل فكان إدخال ما ذكر في الثَّاني أظهر؛ إذ المُراد بالسَّاتر في هذا الباب هو الحائل لا مانع الرؤية كما نبَّه عليه شيخنا في شرح «مختصره».

(٢) قوله: **(نفوذ ماء الصب)** أي: وقت الصب فقط، فلا يضرُّ نفوذه بعد مدَّة، وخرج ما لا يمنع نفوذ ما ذكر وإن منع ماء المَسح، خلافًا للوَلِيِّ العِرَاقِيِّ حيث قال: الذي أقرني عليه شيخي ووالدي أنَّ المُراد ماء المَسح، ورُدَّ بأنَّ أدنى شيء يمنع ماء المَسح.

(٣) قوله: **(إلى القدم)** أي: مع الكعبين كما تقدَّم، وكان الأحسن أن يقول: «إلى محل الفَرض» كما هو بيِّن.

(٤) قوله: **(من غير مواضع الخرز وتخرق البطانة)** أي: الظَّاهر أنَّ مثلهما محل الشَّرح؛ إذ الظَّاهر أنَّه لا يمنع نفوذ الماء مع إطلاقهم فيها، ولم أرَ من صرَّح بذلك؛ فليراجع.

(٥) قوله: **(أي: فيهما)** بيان للمراد بـ«على»؛ إذ ليس المَعنَى على أنَّه يمشي فوقهما المدَّة الآتية كما هو ظاهر.

---

[١] في (هـ): «على».

نَعْلٍ[١]، كما أُخِذَ من كلامِ صاحِبِ «الوافي»، وصرَّحَ به في «الاستقصاء» في الحوائجِ المحتاجِ إليها غالبًا.

قال جمعٌ متأخِّرونَ، منهم البُلْقِينيُّ وابنُ النَّقيبِ والأَذْرَعِيُّ وابنُ العِمادِ: والأقربُ إلى كلامِ الأكثرينَ أنَّ المرادَ التَّردُّدُ فيه لحوائجِ سفرِ يومٍ وليلةٍ للمُقيمِ[٢]؛ أي: ومَن في معناه[٣]، وسفرِ ثلاثةِ[٤] أيَّامٍ بلياليها للمُسافرِ؛ أي: سفرِ القَصرِ؛ لأنَّه بعد انقضاءِ المُدَّةِ يجبُ نزعُه فقُوَّتُه تُعتبَرُ بأن يُمكِنَ التَّردُّدُ فيه لذلك. انتهى.

---

(١) قوله: (**بلا نعل**) حال من ضمير التَّثنية المجرور، وهو قيد معتبر مأخوذ من المَتن بحسب ما يتبادر من لفظ «عليهما»، ولو قدَّمه على الغاية فقال: «أي: فيهما بلا نعل .. إلخ، لكان أسبك وأظهر.

(٢) قوله: (**حوائج سفر يوم وليلة للمقيم .. إلخ**) المُراد بحوائج السَّفر ما يعتاد عند الحَطِّ والتِّرحال وغيرهما من الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما، وإنَّما اعتبرت في حقِّ المُقيم على ما فهمه ابن العِماد واعتمده المتأخِّرون كالزِّيادي ومن وافقه تبعًا لظاهر عبارة شرح (م ر)؛ لأنَّ حاجات الإقامة لا تؤثر في الخِفاف الضَّعيفة، ويتَّجه اعتبار ذلك في السَّلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض؛ لأنَّه لو ترك الفَرض ومسح للنَّوافل استوفى المدَّة بكمالها فيقدر قوَّة خفِّه بها، فعلم أن ليس المُراد بحوائج السَّفر ما يقتضيه المقيم عند إرادة سفره كما قد يتوهَّم.

(٣) قوله: (**ومن في معناه**) أي: كمَن سفره دون المرحلتين والعاصي بالسَّفر ونحوهما.

(٤) قوله: (**وسفر ثلاثة .. إلخ**) بالجَرِّ، عطف على «سفر يوم» أي: يمكن فيه التَّردُّد لحوائج سفر ثلاثة أيام وقد علمت معنى الحوائج، والمُتَّجه اعتبار ذلك في حقِّ السَّلس أيضًا إن أراد المَسح في المدَّة المذكورة بأن يترك الفرائض كما صرَّحت به عبارة الشَّرح على «التُّحفة».

وقد يُنظَرُ[1] في اعتبارِهم حوائجَ السَّفرِ في حقِّ المُقيمِ، ويتَّجهُ اعتبارُ حوائجِ الإقامةِ في حقِّه، وأمَّا اعتبارُهم حوائجَ سفرِ الثَّلاثةِ في حقِّ المُسافرِ فالمُتَّجهُ أنَّ محلَّه[2] إذا أرادَ مسحَ هذه المُدَّةِ، وإلَّا لم يُعتبرْ ذلك فيما يَظهَرُ حتَّى يَجوزَ له مسحُ مدَّةِ المُقيمِ بشرطِه؛ لأنَّه باعتبارِها لا يَنقُصُ عنه.

ولا يَخفَى أنَّ ضبطَ مكانِ التَّتابعِ بمُدَّةِ جوازِ المَسحِ -كما هو حاصلُ هذا

---

(١) قوله: (**وقد ينظر .. إلخ**) مسبوق بهذا النَّظر، وهذا الاستوجاه من شيخه، وعبارته في «التُّحفة»: «والذي يتَّجه أنَّ تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب، وأنَّ المُراد في المُقيم تردُّده لحاجة إقامته المعتادة غالبًا كما مرَّ، وأمَّا تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردُّده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قرَّرته فتأمله» اهـ. وقد علمت ما في ذلك فلا عود ولا إعادة، وغاية ما يعتذر عن الشَّارح في أمثال هذه الأشياء التي غالبها لشيخه في شروحه كما يعلم بالوقوف عليها: أنَّه وافق نظره ما قاله الشَّيخ بناء على أنَّه مرجح في الفتوى كما تقدَّم موضحًا؛ فتأمله.

(٢) قوله: (**فالمُتَّجه أن محله .. إلخ**) وافقه عليه القليوبي في «حاشية الجلال» وغيرها وهو المُعتَمد، وإن نازع في ذلك الحلبي في «حاشية المنهج» حيث قال: فلو لم يكن التَّردُّد في حقِّ المسافر سفر قصر إلَّا يوم وليلة فظاهر كلامهم امتناع المَسح عليه للمُسافر مطلقًا أي: مدة يوم وليلة أي: وإن لم يزد إلَّا ذلك؛ لأنَّه بسبيل أن يمسحها فاعتبر ذلك في حقِّه على قياس ما ذكر في السَّلس اهـ. وعبارة (ق ل) في «حاشية الجلال»: والمُعتبَر حاجات المُسافر الغالبة يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر خلافًا لـ(حجر) في اعتباره في المقيم حاجات الإقامة والاعتبار في القوَّة بأوَّل المدَّة لا عند كل مسح، ولو قوي على [دون] مدَّة المسافر وفوق مدَّة المقيم أو قدرها؛ فله المَسح بقدر قوَّته، والمُراد قوَّته من غير معين من نحو مداس اهـ.

زاد (ع ش): وينبغي أنَّ ضعفه في أثناء المُدَّة لا يضرُّ إذا لم يخرج عن الصَّلاحية في بقيَّة المُدَّة، وفي قولة أخرى بمعناه، والأقرب أنَّه يكفي صلاحيته للتَّردُّد في الابتداء وإن لم توجد إلى آخرها لكن مع قوَّته لما بقي من المدَّة.

الكلامِ، كما هو ظاهرٌ- يُخرِجُ ما قبْلَها، وهو ما بين اللُّبْسِ[١] بعد كمالِ الطَّهارةِ والحَدثِ بعدَه، فقضيَّتُه[٢] أنَّه لا يُعتبَرُ كونُهما حينئذٍ ممَّا يُمكِنُ تتابعُ المشيِ عليهما، بل[٣] يَكفي أن يَصيرا عند ابتداءِ مدَّةِ المسحِ ممَّا يُمكِنُ التَّتابعُ عليهما؛ كأنْ لَبِسَ ضعيفينِ ثمَّ جلَّدَ أسفلَهما بما يُمكِنُ معه تتابعُ المَشيِ عليهما، وهو غيرُ بعيدٍ، وعبَّرَ بإمكانِ[٤] التَّتابُعِ؛ لأنَّه لا يُشترَطُ وجودُه بالفعلِ، وشَمَلَ الإمكانُ ما معه عُسرٌ[٥] ومشقَّةٌ، وبه يُصرِّحُ ما يأتي عن «شرح المُهذَّب» في حمْلِ كلامِ الإمامِ والغَزاليِّ.

وخَرَجَ به ما لا يُمكِنُ تتابعُ المَشيِ عليهما كما ذكرَ؛ لضعفِهما أو ضِيقِهما

---

(١) قوله: (**وهي ما بين اللبس .. إلخ**) تفسير مراد، وإلَّا فما قبلها أعم كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (**فقضيته .. إلخ**) معتمد؛ لما سيأتي عن شيخه.

(٣) قوله: (**بل .. إلخ**) ضعيف كما صرَّح به شيخه وجرى عليه الحلبي وغيره، وعبارته في «التُّحفة»: الوجه أنَّ كل ما طرأ وزال ممَّا يمنع المَسح إن كان قبل الحدث لم يُنظر إليه أو بعده نُظر إليه اهـ. قال الحلبي: وهذا تصريح منه بأنَّه إنَّما يفتقر ما يطرأ ممَّا يمنع المَسح بعد اللبس ويزول قبل الحَدث، وأمَّا اللبس مع ما يمنع فغير صحيح وإن زال قبل الحدث وكذا لو طرأ بعد الحدث ما يمنع المَسح ضرَّ وإن زال قبل المَسح اهـ. مع اختصار.

وقال شيخنا عند قول «التَّحرير»: وشروطه سبعة أشياء .. إلخ، فيُشتَرط وجودها عند اللبس وعند الحدث وإن لم توجد بينهما كما في «حاشية المنهج» للحلبي وأقرَّه شيخنا فليحفظ اهـ. بالحرف، والمُراد بالشُّروط: مجموعها؛ فإنَّ النَّجاسة لا يضرُّ طروؤها ولو في حال الحَدث إذا زالت قبل المَسح كما سيأتي.

(٤) قوله: (**وعبر بإمكان .. إلخ**) المُراد به العادي لا العقلي كما هو ظاهر ولا الوقوعي كما صرَّح به الشَّارح.

(٥) قوله: (**وشمل الإمكان ما معه عسر .. إلخ**) ربَّما يؤخذ من ذلك أنَّه يكفي الضيق إذا اتَّسع عن قرب، وكذا عكسه؛ فليُتأمَّل.

ما لم يتَّسِعا بالمشيِ عليهما كما في «شرح المُهذَّب»[١] أي: عن قُربٍ، كما في «الكافي»، أو سَعَتِهما(١) أو ثِقَلِهما(٢).

وفي «شرح المُهذَّب(٣)»[٢] فيما لا يُمكِنُ مُتابعةُ المَشيِ عليه لِثِقَلِه؛ كخُفٍّ حديدٍ ثقيلٍ: أنَّ الصَّحيحَ المشهورَ الذي قَطَعَ به الجمهورُ في الطُّرقِ أنَّه لا يَجوزُ المسحُ عليه.

ثمَّ قال: وقَطَعَ الإمامُ والغَزاليُّ بالجوازِ، واتَّفَقَ الأصحابُ على أنَّ خُفَّ الحَديدِ الذي يُمكِنُ متابعةُ المَشيِ عليه يَجوزُ أن يُمسَحَ عليه، ويَجوزُ أن يُحمَلَ كلامُ الإمامِ والغَزاليِّ على ما يُمكِنُ متابعةُ المَشيِ عليه مع عُسرٍ ومشقَّةٍ، فعَلى هذا لا يَبقى خلافٌ، واللهُ أعلمُ. انتهى(٤).

وفيه(٥) أيضًا عن القاضي الحُسينِ والبَغَويِّ والمُتولِّي: إذا لَبِسَ خُفًّا من

---

(١) قوله: (أو سعتهما) يعني المُفرطة، أي: ما لم يضق عن قرب، كما قيد به (ع ش)، ولا يخفى أنَّ هذا مقابل قوله: «أو ضيقهما».

(٢) قوله: (أو ثقلهما) فيه نوع مقابلة لقوله: «لضعفهما» نظرًا للغالب من أنَّ الضَّعيف خفيف، فيكون في كلامه لفٌّ مشوش نظرًا لعلل نفي الإمكان.

(٣) قوله: (وفي شرح المُهذَّب .. إلخ) غرضه بيان ذلك الشمول واستظهار ذلك الحمل الذي قاله النَّوَويُّ توفيقًا بين كلام الجُمهور وبين كلام الإمام والغزالي.

(٤) قوله: (انتهى) أي: كلام النَّوَويِّ في «شرح المُهذَّب» المُسمَّى بـ «المجموع» نظرًا للكلام على ذلك الحمل صريحًا.

(٥) قوله: (وفيه) أي: في «شرح المُهذَّب» عن القاضي الحسين .. إلخ، ذكره تقوية لذلك الشُّمول وأخذًا لذلك الحَمل تلويحًا بعد التَّصريح مع ما فيه من التَّمثيل ضمنًا بمَشقَّة الجروح.

---

[١] «المجموع» (١/ ٥٠١).

[٢] «المجموع» (١/ ٥٠١).

خشـبٍ، فإن كان يُمكِنُه متابعةُ المَشـيِ عليه بغيرِ عَصًا؛ جازَ المَسحُ عليه، وإن لم يُمكِنْه إلَّا بعصًا، فإن كان ذلك لعِلَّةٍ في رِجلِه كقُروحٍ ونحوِها؛ جازَ المَسحُ؛ لأنَّه يجوزُ المَسحُ للزَّمِنِ المُقعَدِ، وإن كان امتناعُ المشيِ لحدَّةٍ في رأسِ الخُفِّ؛ لم يجُزِ المَسحُ. انتهى.

ولـو لَبِسَ جِرابًا[1] وشَـدَّه بخيـطٍ، فكالخُفِّ، كما قاله البَغَـوِيُّ[2]، أو جَعَلَ داخِلَ الواسـعِ عصابةً، أو رَبَطَه بها في حَقْوِه[3]، أو كان يستمسـكُ بالاستعمالِ لنحوِ عرقٍ: جازَ، كما بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ وأيَّداه بأنَّه لا يَضُرُّ رؤيةُ القَدَمِ من رأسِه لِسَعَتِه[1]؟

---

(١) قوله: (**ولو لبس جرابًا**) بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح وأشهر.

(٢) قوله: (**فكالخف كما قاله البغوي**) أي: فيجزئ المَسح عليه بشروطه من إمكان متابعة المَشي عليه وغيره، وعبارة «الأنوار»: قال صاحب «التهذيب» في كتابه «التعليق»: ولو شد جرابًا بالخَيط على رِجله وتمكَّن من متابعة المَشي يجوز المَسح اهـ.

(٣) قوله: (**حقوه**) الحقو بالفتح: الإزار، سـمِّي بذلك تسـمية باسم مشده أي: محل شده وهـو الخصـر كما يؤخذ من كتب اللُّغة، ومقتضى ما قاله الشَّـارح أنَّـه إذا ربطه بإزاره فإنَّه يجوز المَسح عليه حينئذٍ وليس ذلك في (م ر) وحواشيه ولا ابن حجر وحواشيه، نعم عبارة «الخادم» تشـير إلى ذلك حيث قال: يسـتثنى من الواسـع ما لو جعل داخله عصابة أو كان يستمسك بالشَّد أو بالاستعمال لعرق ونحوه، والظَّاهر الجواز، ويؤيده قولهم: لا يضرُّ بدو القدم من أعلى بسـبب اتِّساع الخُفِّ، وكذلك ما نقله شيخنا (م د) عـن (أ ج) مـن أنَّه إذا خاط خفًّا قويًّا وهو أسـفل الكعبين بالسَّـراويل المانعة من نفوذ المـاء مـن أنَّه يجوز؛ إذ لا يتقاعد عن خف ملفق من قطع ووجه إشـارته لما ذكر كون السَّراويل لا تتماسك إلَّا بالشد، فإذا كانت تجزئ مع الخف حينئذٍ فالخُفُّ إذا تماسك بالشَّد أولى.

---

[١] في (ج): «لوسعه».

ولو شدَّ على مُفرِطِ السَّعَةِ سيرًا أو نحوَه فهل هو كما لو شدَّ مِن أَعلاهُ قياسًا على مَشقوقِ القَدمِ أو لا كقِطعة أَدَمٍ شدَّها(١)؟

قال الأَذْرَعِيُّ: فيه نَظَرٌ، قال: ولا يَخفَى الفَرقُ(٢) بينه وبينها بأنَّ هذا خفٌّ بخِلافِها. انتهى.

ولو تشقَّق ظاهرُ الخُفِّ وضَعُفَ بحيث لا يَمنعُ الرُّطوبةَ لكنَّه لم يَتخرَّقْ قال في «الأنوار»[١]: لم يَضُرَّ(٣). انتهى.

---

(١) قوله: (كقطعة أدم شدها) في «مختار الصحاح»: الأدم بفتحتين جمع أديم، وقد يجمع على أدمة، كرغيف وأرغفة، وربَّما يسمى وجه الأرض أديمًا، والأدمة: باطن الجلد الذي يلي اللحم اهـ.

قال بعضهم: والمُراد بالأديم الذي هو مفرد الأدم ها هنا قطعة جلد، وإنَّما لم يجز المَسح عليها لعدم تسميتها خفًّا مع ما فيها من العُسر في الإزالة والإعادة، قال (م ر) في «شرحه»: ولا بدَّ في صحَّته أن يسمَّى خفًّا، فلو لفَّ قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشَّد وأمكنه متابعة المَشي عليها لم يصحَّ المَسح عليها؛ لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر، فلا يحصل له الارتفاق المقصود اهـ. ويؤخذ هذا الشَّرط من كلام المُصنِّف حيث علق الحكم أعني الجواز بالمَسح المُقيَّد بكونه على الخُفَّين فخرج غيرهما، وعلى قياس ما قاله (م ر) اعتذارًا عن عدم ذكر النَّوَوِيِّ له في «المنهاج».

(٢) قوله: (قال: ولا يخفى الفرق .. إلخ) فيه ميل من الأَذْرَعِيِّ إلى الإجزاء وهو ظاهر، بل هو أولى من المشرج ومن المشدود بالإزار كما يظهر بالتَّأمُّل.

(٣) قوله: (قال في الأنوار لم يضر .. إلخ) حكاية لكلامه بالمَعنَى، وإلَّا فعبارة «الأنوار»: ولو تخرَّقت البطانة والظهارة ضعيفة أو بالعكس، أو البطانة من موضع والظهارة من موضع آخر، أو تشقَّق ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الرُّطوبة ولكن لم يتخرَّق أو شدَّ محل الشَّق بالشَّرج ولم تظهر الرِّجل أو يرى القدم من الأعلى للسَّعة، أو ركب =

---

[١] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٥٥).

وفيه نَظَرٌ إن أُريدَ بعدمِ منعِ الرُّطوبةِ عدمُ مَنعِ نُفوذِ البَلَلِ إلى القَدمِ[١]؛ لمُخالفتِه ما تقدَّمَ من اشتِراطِ مَنعِ نُفوذِ ماءِ الصَّبِّ إليه، إلَّا أن يُجابَ بأنَّ مَحَلَّ هذا الاشتِراطِ[٢] في ابتداءِ المُدَّةِ.

= جورب الصوف طاقة فوق طاقة وتصفق ونعل أو نعل وإن لم يتصفق، أو ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليه المَسح اهـ. بالحرف.

وقوله: «بالشرج» بفتح الشين المُعجَمة والراء المهملة: العُرَى، وهي جمع عروة ويقال لها بالفارسية: بند، والمُراد أنَّه إذا شد مشقوق القدم بالشرج جاز المَسح عليه.

وقوله: «جورب» بفتح الجيم وسكون الواو: شيء ينسج من نحو صوف ويلبس في الشتاء. وقوله: «مع المكعب» كمركب بالتشديد، وضبطه أبو شامة كمقود بكسر الميم وهو المداس بفتح الميم، وحكي كسرها.

وقوله: «جاز عليه المَسح جواب لو تخرق .. إلخ، وبهذا تعلم ما في عبارة الشَّارح، ولو قدم قوله «قال في الأنوار» على قوله: «ولو تشقق .. إلخ»، ثمَّ قال: «انتهى بالمَعنَى»؛ لكان أظهر وأقعد في النَّقل؛ إذ عبارته لا تفيد أنَّ ما قبل قال من كلام «الأنوار»؛ فتأمل.

(١) قوله: (**إن أريد بعدم منع الرُّطوبة عدم منع نفوذ البلل إلى القدم .. إلخ**) أي: وأمَّا إن أريد به مجرد الإحساس بالبلل كما هو قريب أيضًا من عبارته فلا ضرر فيه أيضًا كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (**إلَّا أن يجاب بأن محل هذا الاشتراط .. إلخ**) ينافيه ما تقدم عن شيخه، وجرى عليه الحلبي وغيره، وإنَّما اغتفروا ذلك في إمكان التَّتابع مع ملاحظة بقاء قوَّته إلى تمام ما بقي من المدَّة لتعرُّضه بالمشي لإذهاب القوَّة المذكورة، ولا كذلك منع نفوذ الماء ولذلك أطلقوه، ومما يؤيده أنَّهم تكلَّفوا في تصوير وصول البلل للأسفل في مسألة الجرموق بأن يصل من محل الخرز أو يصل بعد مدة ولم يقولوا هذه مع ظهورها، فلو كانت مجزئة لذكروها؛ فليُتأمَّل.

ومِن شـرائطِ مسـحِ الخُفَّيـنِ[١] أيضًا طهارتُهمـا، فلا يُجزئُ مسـحُ النَّجسِ كالمتَّخَذِ من جلدِ المَيتةِ[٢] والمُتنجِّسِ بما لا يُعفَى عنه[٣]، وكذا بما يُعفَى عنه إذا مَسَـحَ المَحلَّ المُتنجِّسَ[٤] لعدمِ العفوِ حينئذٍ، بخلافِ ما إذا مَسَحَ على المَحلِّ الطَّاهـرِ فيُجزئُ؛ أي: وإن سـالَ البللُ إلى محلِّ النَّجاسـةِ للعَفـوِ عن ذلك كما هـو ظاهرٌ، وذلك لعـدمِ إباحةِ الصَّلاةِ التى هي المَقصـودُ الأصليُّ مع ذلك[٥]، ومـا عداها فتابـعٌ لهـا، والظَّاهـرُ أنَّ طهارتَهما غيرُ شـرطٍ في صحَّةِ لُبْسِـهما[٦]

---

(١) قوله: (**ومن شـرائط مسـح الخفين .. إلخ**) إشـارة إلى أنَّ المُصنِّف لم يذكر الشُّروط بتمامها كما هو ظاهر، وقد أرجعها المُتقدِّمون إلى شرطين:

الأوَّل: صلاحيـة اللابـس بأن يكون علـى طهارة وأن يلبس الخُـفَّ فيهما جميعًا، فلو ألبس إحدى رجليه ولم يلبس الأخرى لم يصحَّ. وأن يلبسـه فوق مغسـول، فلو لبسـه فوق ممسوح كالجَبيرة لم يصحَّ.

والثَّاني: صلاحية الملبوس بأن يكون سـاترًا لمحل الفَرض وأن يكون قويًّا كما تقدَّم، وأن يكون مانعًا نفوذ ما انصب كما سـلف، وأن يسـمى خفًّا كما مرَّ، وأن يكون طاهرًا كما قال الشَّارح.

(٢) قوله: (**كالمتخذ من جلد المَيِّتة**) أي: وإن احتاجه.

(٣) قوله: (**والمُتنجِّس بما لا يعفى عنه .. إلخ**) أي: خلافًا لما حكاه العلَّامة المحلي عن صاحب «الوجيز» والرَّافعي وأبي محمد الجويني في «التبصرة».

(٤) قولـه: (**إذا مسـح المحـل المُتنجِّس**) أي: وإن لم يسِـل الماء؛ لأنَّ نفس المَسـح فيه تضمخ كما يؤخذ من (ع ش).

(٥) قولـه: (**وذلـك**) أي: عدم إجزاء النَّجـس والمُتنجِّس لعدم إباحـة الصَّلاة .. إلخ، قد يناقش في هذه العِلَّة بأنَّه كان مقتضاها أن يشتَرطوا خلوَّ البَدن عن النَّجس مطلقًا كما في التَّيمُّم مع أنَّهم لم يشتَرطوا ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٦) قوله: (**والظَّاهر أن طهارتهما ليسـت شـرطًا في صحة لبسـهما**) هو خلاف ما جزم به الحلبي فيما مرَّ وإن اضطربت عبارته في قولة أخرى، لكن بالنَّظر للمُتنجِّس فقط.

حتَّى لو كان بهما حالَ اللُّبسِ نجاسةٌ لا يُعفى عنها، ثمَّ أزالَها قبْلَ المسحِ: أَجزَأَ، نعم يَبعُدُ صحَّةُ[1] لُبسِ نجسِ العَينِ كالمُتَّخذِ من جلدِ الميتةِ إذا دُبِغَ حالَ لُبْسِه.

وهل يُشتَرطُ لصحَّةِ المَسحِ خلوُّ القَدمينِ منَ المَوانعِ حتَّى لو أصابَهما بعد اللُّبسِ[1] نجسٌ لا يُعفى عنه، أو نحوُ شَمعٍ، أو شَوكٍ ظاهرٍ، أو وَسَخٍ تحتَ أظفارِهما لم يَصِحَّ مسحُ خُفَّيْهما؛ لأنَّه بدلٌ عن غسلِهما وطهارةٌ لهما، فلا يَصحُّ مع ذلك كغَسلِهما؟

---

(١) قوله: (**نعم يبعد صحة .. إلخ**) عبارة الرَّشِيدِي صريحة في إجزاء لبس النَّجس والمُتنجِّس، وعبارة (م ر) مع المَتن: وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرًا، فلا يكفي نجس؛ إذ لا تصحُّ الصَّلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المَسح، وما عداها من مسِّ المُصحف ونحوه كالتَّابع لها، ولأنَّ الخُفَّ بدل عن الرِّجل وهي لا تطهرُ عن الحَدث ما لم تزُل نجاستها، فكيف يُمسح على البدل وهو نجس العين، والمُتنجِّس كالنَّجس كما في «المجموع» اهـ. وكتب الرَّشِيدِي عليه ما نصُّه: قوله: فلا يكفي نجس إلى قوله: والمُتنجِّس كالنَّجس أي: لا يكفي المَسح عليهما كما هو صريح كلامه [بعدُ] فليست الطَّهارة شرطًا للبس وإن اقتضى جعل قول المُصنِّف «طاهرًا» حالًا من ضمير «يلبس» خلاف ذلك اهـ. وهي كما ترى مصرحة بما ذكر وهو مخالف لما تقدَّم عن (حجر) والحلبي، ولا أرى الشيوخ توافقه على ذلك، وينبغي تقييده بما إذا جاز له اللبس لعارض، وإلَّا فلبس المَيِّتة حرام لذاته كلبس المحرم، وقد نصُّوا أنَّه لا يمسح وهذا بخلاف الخُفِّ من الذَّهب والحَرير إلى غير ذلك؛ لأنَّ حرمته عرضيَّة وبالجُملة فالمسألة مشكلة، والذي انحطَّ عليه كلامهم هو الأوَّل فلا يُجزئ لبس المُتنجِّس ولا النَّجس، فإن عرضت بعد ذلك النَّجاسة ولو بعد الحَدث أزالها ولا يبطل المَسح كما يؤخذ من شرح (م ر)؛ فتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد من هذا كله أنه إن كان على الرجل نجاسة ضر وما عداه لا يضر. (م ج)».

فيه نظرٌ، والذي يَظهَرُ اشتِراطُ ذلك[1]، وأقلُّ المَسحِ ما يَنطلقُ عليه الاسمُ

(١) قوله: (والذي يظهر اشتراط ذلك) وافقه عليه الأجهوري، ونقل عن الشَّيخ سلطان عدم الاشتراط، قال البِرماوي: والقلب إليه أميل. قال شيخنا في حاشية (خ ط): وهو الظَّاهر؛ لأنَّ المَسح ليس بدلًا حقيقةً اهـ. ومال الشَّارح في «حاشية المنهج» في الحائل الطَّاهر كالشَّمع إلى الصِّحة معه حيث قال: والقلب الآن إلى الصِّحة أميل، قال (ع ش): وعليه فيُمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرِّجل بأنَّ النَّجاسة منافية للصَّلاة التي هي المقصودة بالوضوء، ولا كذلك الحائل، وقد يؤخذ ذلك من قول (م ر) في الجرموق: فإن صلح الأعلى دون الأسفل صحَّ المَسح عليه، والأسفل كلُفافة اهـ. بالمَعنَى.

أقول: وأنت إذا تأمَّلت مأخذ الشَّيخ الذي بنى عليه ما ذهب إليه في هذا الكتاب وجدته ليس بقوي، وإذا أمعنت النَّظر في كلامهم وجدت هذا الثَّالث هو الوجيه الحقيق بالاعتبار؛ وذلك لأنَّ العلَّامة (حجر) لمَّا استدلَّ تبعًا لهم على عدم إجزاء مسح النَّجس والمُتنجِّس بانتفاء إباحة الصَّلاة به وهي المقصود الأصلي منه، قال من جملة حكاية عبارة «المجموع» نقلًا عن الشَّافعي والأصحاب: ولأنَّ الخُفَّ بدلٌ عن الرِّجل وهي لا تطهر عن الحَدث مع بقاء النَّجس عليها اهـ. ففهم الشَّارحُ أنَّ مرادهم أنَّ الرِّجل لا تطهر عن الحَدث بالمَسح عن الخُفِّ مع بقاء النَّجس عليها فقال: قضيَّته عدم صحَّة مسح الخُفِّ إذا كان على الرِّجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليُتأمَّل اهـ. من «حاشية التُّحفة»، فقوله: «قضيَّته» أي: قياسًا على النَّجاسة بناء على ذلك الفهم الذي فهمه عنهم، والذي تكاد تصرِّح به عباراتهم أنَّ مرادهم أنَّها لا تطهر بالغُسل مع بقاء النَّجاسة ولو حكميَّة عليها، فإنَّ تمام العبارة كما في «المُهمَّات» وغيرها دالٌّ على أنَّ مرادهم أنَّها لا تطهر بالغُسل حيث قال ما نصُّه: وأيضًا فإنَّ الخُفَّ بدلٌ عن الرِّجل ولو كانت الرِّجل نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النَّجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين، ثمَّ قال: وطاهر العين إذا أصابته نجاسة حكمية في ذلك حكم نجس العَين، وعبارة مختصرها للعراقي ما نصُّه: قوله: والخُفُّ من جلد كلب أو ميتة قبل الدِّباغ لا يجوز المَسح عليه =

= كذا طاهر العَين إذا أصابته نجاسة كذا في «شرح المُهذَّب» و«الذخائر»، وقول الرَّافعي في تعليله: لأنَّه لا تحلُّ الصَّلاة فيه وهي المقصود الأصلي وما عداها من فوائد المَسح كالتَّابع، وأيضًا والخُفُّ بدلٌ عن الرِّجل، ولو كانت نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النَّجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ينبني على التَّعليلين ما لو كان محل المَسح طاهر العين دون حرفه أو أسفله، أو كانت الظهارة طاهرة العين دون البطانة، فمقتضى التَّعليل الأوَّل أنَّ المَسح لا يصحُّ؛ لأنَّ الصَّلاة فيه لا تصحُّ، ويحتمل على الثَّاني أن يصحَّ ويستفيد به مس المصحف ونحوه إن قلنا: إنَّ مسح الخُفِّ يرفع الحدث وهو ما صحَّحه النَّوَوِيُّ.

فإن قلنا: يبيح، وهو مقتضى تصحيح «الشَّرح الصَّغير» انبنى على صحَّة التَّيمُّم قبل إزالة النَّجاسة، فإن لم تصح فهنا أولى، وإلَّا فالظَّاهر الصِّحة، ولو كان كلُّه طاهر العين لكن تنجَّس أسفله أو حرفه اتَّجه فيه هذا التَّخريج أيضًا، ومقتضى كلام الرَّافعي في كيفية المَسح الصِّحة، وبه صرَّح الشَّيخ أبو محمد في «التبصرة»، وقد تباح الصَّلاة مع لبس الخُفِّ النَّجس العين لبَرد ونحوه، فمقتضى التَّعليل الأوَّل جواز المَسح عليه لا سيَّما إذا لم يكفه الماء لو نزع الخُفَّ اهـ. وفي «حاشية الأنوار» عند قوله: «طاهرًا ذاتًا وصفةً» ما نصه: قوله ذاتًا أي: عينًا، فاحترز به عن نجس العين، فلو اتَّخذ خُفًّا من جلد الكلب أو الخنزير أو جلد المَيِّتة قبل الدِّباغ؛ فإنَّه لا يجوز لبسه في أصحِّ القولين، فلو لبسه فلا يجوز المَسح عليه، ولو كان المَسح لمسِّ المُصحف ونحوه، وفائدة المَسح وإن لم تنحصر في الصَّلاة، إلَّا أنَّ المقصود الأصلي هو الصَّلاة وما عداها كالتَّابع لها، ولأنَّ الخُفَّ بدل عن الرِّجل، ولو كانت الرِّجل نجسة لم يصحَّ غسلها عن الوضوء ما لم تطهر عن النَّجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين، وقوله: وصفة أي: ظاهرة، فاحترز بها عن طاهر العين الذي تنجَّس بالغير وإن كان محلُّ المَسح طاهرًا؛ لأنَّه لا تجوز الصَّلاة معه وهي المقصود الأصلي من المَسح، ونقل في «شرح البهجة» أنَّه لو كان محل المَسح منه طاهرًا يكفي ولا يُشترَط طهارة الكل، والذي لا يجوز المَسح على الخُفِّ المُتنجِّس قاس على المُتيمِّم فلو كان على بدنه نجاسة لا =

= يجوز له التَّيمُّم قبيل إزالتها اهـ. فأنت إذا تأملت ما تلي عليك ظهر لك أنَّ كلامهم إنَّما هو في الاستدلال على اشتراط طهارة الخُفِّ عند المَسح باشتراط طهارة الرِّجل عن الخبث عند غسلها في الوضوء وإن لم تمنع النَّجاسة وصول الماء كأن بقي ريحها أو كانت مغلَّظة حكميَّة قبل التَّتريب أو السَّابعة، وكأنَّهم يقولون: إذا كان الغُسل من غير حائل لا يرفع حدثها إلَّا إذا حكم بطهارتها عن الخبث ولو بغسلة واحدة كما مرَّ فكيف يرفع حدثها بالمَسح على الخُفِّ الذي عليه ذلك المانع ممَّا هو المقصود الأصلي من المسِّ مع أنَّ المسح أضعف من الغَسل جزمًا، وبالجُملة فقد أعطوا البدل هنا حكم المبدل منه، ولا مشاحَّة مع النُّصوص الواردة عن الإمام وأصحابه كما يعلم بمراجعة المُطوَّلات.

فإن قلت: هب أنَّ ما ذكرته هو الواقع فمن أين لك أنَّه يُشتَرط إزالة نجاسة الرِّجل حالة المَسح حتى ادَّعيت أنَّ الوجه الثَّالث هو الحقيق بالاعتبار.

قلت: قياسًا على اشتراطهم إزالة النَّجس حالة الغسل ولو لم يحل بين الماء والعُضو، فإذا كان الغسل لا يطهرها إلَّا إذا حكم بإزالة نجسها فالمَسح من باب أولى؛ إذ هو أضعف جزمًا.

فإن قلت: فإذن ظهر كلام الشَّارح المُتقدِّم إذ يقاس بالنَّجس حينئذٍ المانع المذكور؛ إذ لا فرق بينهما في اشتراط إزالتهما في الوضوء فللَّه درُّه.

قلت: هذا غفلة عن العلل والمدارك، وقصورٌ عن المراجعة في ذلك؛ إذ هناك فرق أي فرق إذ النَّجاسة مانعة من صحَّة الوضوء وإن لم تحُل بين الماء والعُضو لغلظ أمرها ومنافاتها للصَّلاة، فصحَّ أن يقاس فيها عدم الرَّفع حالة المَسح على عدمه حالة الغسل من باب أولى بخلاف الحائل المذكور؛ إذ منعه صحَّة الوضوء إنَّما هو لعدم وصول الماء إلى العُضو، ومعلوم أنَّه لا يجب حالة المَسح وصول الماء إليه فلا معنى لاشتراط إزالته إلَّا الاسترواح بظواهر الكلام على أنَّه هو الشَّرط في الوضوء حقيقةً، وأمَّا إزالة المانع فوسيلة إليه، ولا كذلك إزالة النَّجاسة، نعم يحتمل على بُعد =

بظاهرِ أعلى الخُفِّ ممَّا يُحاذي مَحَلَّ الفَرضِ لا بأسفلِه ولا حَرفِه ولا عَقبِه[1] ولا باطنِ الخُفِّ المُلاقي لأعلى القَدمِ.

= أنَّ الشَّارح أراد ذلك وإن كان خلاف المتبادر من عبارته، فلا يكون فهم غير ما أرادوه غير أنَّه لا يجديه لِما عرفت.

فإن قلت: هلَّا إذا سلمت ما فهمه الشَّارح ولو جدلًا تسلِّم له صحَّة تلك القضيَّة.

قلت: لا، والفرق ظاهر مما قلته فتنبَّه وتأمَّل وافهم وارجع إلى وُجدانك وإنصافك، ولا تغتَرَّ بعِظم الشَّارح فالحقُّ أعظم منه، وممَّا يقوِّي ما قلناه: أنَّه لا سلف له فيما علمت في ذلك، ومن قال به فعليه البيان، ويبعد كل البعد أن يتركوا هذا الشَّرط المُهمَّ لو كانوا معتبرين له وقد ذكروا ما هو دونه بمراحل، ككون الممسوح عليه يسمَّى خُفًّا، واعتذر (م ر) عن «المنهاج» في عدم التَّصريح به بنحو ما مرَّ حتى ذكروا ما اختلف فيه من كون الخُفِّ حلالًا نحو ذهب ومغصوب وإن كان مرجوحًا.

فإن قلت: فكذلك إزالة النَّجاسة عن الرِّجل.

قلت: هي ظاهرة من اشتراطها في الخُفِّ فلا حاجة للتَّصريح بها على أنَّه سيأتي في آخر الفصل عن «أصل الروضة» ما هو كالصَّريح فيه حيث قال: وله المَسح إلى إحدى غايات أربع إلى أن قال: الرَّابعة إذا تنجسَّت رجله في الخُفِّ ولم يمكن غسلها فيه وجب النَّزع ليغسلها اهـ. ولم يقولوا مثل ذلك في الحائل الظَّاهر فليُتأمَّل، وإنَّما أطنبت الكلام هنا؛ لأنَّ الشُّيوخ يقلد بعضهم بعضًا في ذلك، فتارةً يرجِّحون هذا وتارةً يرجِّحون ذاك، وتارةً يتَردَّدون ويتحيَّرون، وأنت إذا تأملت ما ذكر عرفت الحقَّ، عملت به أو لم تعمل، والسلام عليك.

(١) قوله: (**ولا عقبه**) بفتح العين مع كسر القاف، أو سكونها وبكسر العين مع سكونها: مؤخر القدم، وهي مؤنثة، وتطلق على مؤخَّر الخُفِّ مجازًا، وما لم يجُز المَسح عليه لعدم ورود الاقتصار عليه إذا ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر وقوفًا على محلِّ الرُّخصة؛ إذ يجب فيها الاتِّباع، ولهم طريقة مرجوحة بكفاية المَسح عليه قياسًا على الأعلى اهـ. (ش م) و«شرح المَحلي» بالمَعنَى مع زيادة.

قال الأَذْرَعِيُّ: وكلامُ الشَّيخين يُشعِرُ بأنَّه يَكفي مسحُ الكعبِ[١] وما يُؤازيه[٢](١) مـن محلِّ الفَرضِ غيرِ العَقبِ، ثمَّ رجَّحَ(٢) ما حكاه عن جمعٍ أنَّ المُعتبَرَ ما قُدَّامَ السَّاقِ إلى رؤوسِ الأظفارِ(٣).

قال: والظَّاهرُ(٤) أنَّه لو كان على الخُفِّ شعرٌ لم يكفِ مسحُه قطعًا، بخلافِ الرَّأسِ. انتهى.

---

(١) قوله: (**مسح الكعب وما يؤازيه**) بالهمز لا بالواو كما في «الصحاح» أي: يحازيه من الجانبين، وهذا ما اعتمده ابن عبد الحق وحكاه الشَّارح عن شيخه في «حاشية التُّحفة» وعبارته فيها: قال في «شرح الإرشاد»: ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفَرض غير العَقب كما اقتضاه كلام الشَّيخين، خلافًا لما نقله الأَذْرَعِيُّ عن جمع من أنَّ العبرة بما قدَّام السَّاق إلى رؤوس الأظفار لا غير اهـ. وجرى عليه (ع ش)، وكذلك شيخنا في «حاشيته على التَّحرير»، و(خ ط)، وعبارة (ق ل) في «حاشية الجلال» عند قول المُصنِّف: «إلَّا أسفل الرِّجل، وعقبها» ما نصُّه: خرج به كعبها فيكفي مسح ما يحاذيه اهـ. وهو كما ترى يفهم أنَّ المُراد بالمؤازي والمحاذي: ما حوالي الكعبين غير العَقب؛ فاحفظه.

(٢) قوله: (**ثم رجح .. إلخ**) ضعيف كما علمت.

(٣) قوله: (**إلى رؤوس الأظفار**) ليست الغاية داخلة في المُغيَّى كما هو الأصل في «إلى»؛ إذ الرؤوس خارجة كالحروف، قال في «الأنوار»: ولا يجزئ على الأسفل والعقب والحرف والمنقار والسَّابق وباطن القدم، وقال الطالشي في «حاشيته»: المنقار بكسر الميم هو الذي في محاذاة رؤوس الأصابع أي: في مقابلتها اهـ.

(٤) قوله: (**والظَّاهر .. إلخ**) معتمد، ونحوه في شرح (م ر) وعبارته: ولو كان عليه شعر لم يكف المَسحُ عليه جزمًا، بخلاف الرَّأس فإنَّ الشَّعر من مسمَّاه؛ إذ الرَّأس اسم لما رأس وعلا، وهو صادق على ذلك، بخلاف شعر الخُفِّ فلا يسمَّى خُفًّا اهـ. بالحرف.

---

[١] في (ج): «الكف».

[٢] في (ج، ك، هـ): يحاذيه.

وهـو محتملٌ[١]، ولا يَبعُدُ إجزاءُ مسـحِ خيطِ الخُـفِّ[٢] الذي خِيط به؛ لأنَّه صار منه، وفي إجزائِه المسحَ على أَزْرَارِهِ[٣] وعُراه نظرٌ.

---

(١) قوله: (**وهو محتمل**) أشـار به إلى ما قاله شـيخه من إجزاء مسح الشَّعر مخالفًا لما في شرح (م ر)، وعبارته في «التُّحفة» مع المَتن: ويكفي مسمى مسح كما في الرَّأس، ومن ثمَّ أجزأ مسح بعض شعرة تبعًا له على الأوجه، وإن بحث جمعٌ أنَّه لا يُجزئ قطعًا وله وجه. اهـ.

(٢) قوله: (**ولا يبعد إجزاء مسـح خيط الخف .. إلخ**) جزم بذلك الحلبي حيث قال: ولا يخفـى أنَّ من الخُفِّ خيطه الذي خيط بـه وأزراره وعُراه المحيطة به، وكذلك (ق ل) في «حاشـية الجـلال» وعبارته: قولـه من ظاهر الخُفِّ دخل فيه عـراه وخيط متَّصل به لا شـعر عليه فإنَّه لا يسـمَّى خُفًّا خلافًا لـ (حجر)، وبذلك فارق شـعر الرَّأس وكذلك (ع ش) نقلًا عن الشَّـارح في «حاشـية المنهج»، وأقره، وكذلك شـيخنا في «حاشـيته» وعبارتـه في حاشـية (خ ط): ويظهـر الاكتفاء بمسـح أزراره وعُـراه وخيطه المحاذي لظاهر الأعلى ويكفي مسح الكعب اهـ.

أقـول: ولباحـث أن يبحث ويقـول: ما الفرق بين الشَّـعر الذي هو جـزء أصلي حيث لـم يكتف بالمَسـح عليه كما سـلف، وبين الخيـط ونحوه مع أنَّه جـزء عارض حيث اكتفيتم به؟

فإن قيل: لأنَّه لا يُسمَّى خُفًّا. **قلنا**: فكذلك الخيط ونحوه.

فإن قلنا: هو كذلك، ولعلَّ الفرق المعتبر هو أنَّه مسـتغنى عنه فلم يسـتتبعه في الإجزاء وإن كان جزؤه بالأصالـة، بخلاف الخيط ونحوه فإنَّه مضطر أو محتاج إليهما فلذلك استتبعهما في الإجزاء، وإن كانا قد عرضت لهما الجزئية؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**وفي إجزاء المَسح على أزراره .. إلخ**) قد علمت ما أطبقت عليه هؤلاء الشُّيوخ مـن الإجزاء حيث كانا في محله كمـا في الخيط، ولا فرق في الجميع بين كونه من جلد وبين كونه من غيره كما أفصحت عنه عبارة (ع ش) تبعًا للشَّـارح في «حاشـية المنهج» في الخيط مع إطلاقهم في الأزرار والعُرى وعدم الفرق بينهما وبين الخيط؛ فليُتأمَّل.

ويُسنُّ[١] مسحُ أعلى الخُفِّ وأسفلِه وعقبِه[٢] خطوطًا، والأَوْلى في كيفيَّتِه[٣]: أن يَضَعَ كفَّه اليُسرى تحتَ عقبِه[٤]، واليُمنى على ظهرِ أصابعِه، ويُمِرَّ اليُسرى إلى أطرافِ أصابعِه من أسفلَ، واليُمنى إلى ساقِه، وفي عبارةٍ[٥]: إلى آخِرِ ساقِه مُفَرِّجًا بين أصابعِ يديْه.

وحكى في «شرح المُهذَّب»[١] حكايةَ ابنِ المُنذرِ عن جمْعٍ عظيمٍ من المجتهدينَ أنَّه لا يُسنُّ مسحُ أسفلِه، وأنَّهم احتجُّوا بأنَّه ليس مَحلًّا للفَرضِ فلم يُسنَّ كالسَّاقِ.

---

(١) قوله: (ويسن .. إلخ) شروع في بيان المُستحبِّ في كيفية المَسح وهو الأمر الثَّالث كما سلف في التَّرجمة.

(٢) قوله: (وعقبه) زاد شيخ الإسلام في «شرح منهجه»: وحرفه، وكأنَّ الشَّارح تركه؛ للزومه لما ذكره غالبًا.

(٣) قوله: (والأولى في كيفيته) أي: الأفضل في كيفية ذلك المُستحب الذي هو أكمل من الاقتصار على بعض ذلك.

(٤) قوله: (أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه) أي: عقب الخُفِّ، وإلَّا صرَّح أن يقول بأن يضع بطون الأصابع المفرجة على عقب الخُفِّ من جهة السَّاق، وإلَّا فربَّما أفهمت عبارته أنَّه يضع بطن راحته تحت القَدم أو على عقب الخُفِّ مع أنَّه لا يحصل التَّفريع حينئذ فلا يفيد المقصود، وهذه وإن كانت عبارتهم إلَّا أنَّه كان على الشَّارح المُحقِّق أن يوضح ذلك؛ فليُتنبَّه.

(٥) قوله: (وفي عبارة إلى آخر .. إلخ) قال في «حاشية التُّحفة» عند قوله: ويُسنُّ مسحُ أعلاه وأسفله خطوطًا ما نصُّه: هل يُسنُّ مسح ساقه لتحصيل إطالة التَّحجيل كأن ظهر لنا سَنّه لكن رأينا بعد ذلك عبارة «المجموع» صريحةً في عدم سَنِّه؛ فإنَّه لمَّا نقل استدلال القائلين بأنَّه لا يُسنُّ مسح أسفله بأنَّه ليس مَحلًّا للفَرض فلم يُسنَّ مسحه كالسَّاق، قال: وأمَّا قياسهم إلى آخر ما قاله الشَّارح هنا.

---

[١] «المجموع» (١/ ٥٢٢).

ثمَّ قال: وأمَّا قياسُهم على السَّاقِ فجوابُه من وجهين: **أحدُهما**: أنَّه ليس بمُحاذٍ للفَرضِ فلم يُسَنَّ مسحُه كالذُّؤابةِ النَّازلةِ عن حدِّ الرَّأسِ بخلافِ أسفلِه، فإنَّه مُحاذٍ محَلَّ الفَرضِ فهو كَشَعَرِ الرَّأسِ الذي لم يَنزِلْ عن مَحَلِّ[1] الفَرضِ منه. انتهى.

ولا يَخفَى صراحةُ هذا الجواب في أنَّه لا يُسنُّ مَسحُ السَّاقِ، فلا يَكونُ التَّحجيلُ في مسحِ الخُفِّ مسنونًا(١). وعلى هذا فالمرادُ بآخِرِ السَّاقِ في العبارةِ السَّابقةِ: طرفُه المُتَّصلُ بالقَدمِ، وفي أنَّه لا يُسنُّ مسحُ شَعرِ الرَّأسِ(٢) النَّازلِ عن حدِّه، فليُحفَظْ ذلك فإنَّه قد يُغفَلُ عنه.

(**وَيَمْسَحُ**) جوازًا، أو وجوبًا[2]، على ما تَقدَّمَ(٣) (**المُقِيمُ**) ومثلُه مسافرٌ لا يُبيحُ

---

(١) قوله: (**فلا يكون التحجيل في الخف مسنونًا**) أي: خلافًا للزِّيادي حيث قال: يؤخذ من قولهم: «إلى آخر ساقه» استحبابُ التَّحجيل في حقِّ لابس الخُفِّ، وخالف في ذلك بعضهم، بقي أن الشَّارح لم يذكر كراهة استيعابه بالمَسح وتكرار المَسح وغسله وعلَّلوه بأنَّه يعيبه، وقضيَّته أنَّه لو كان من نحو حديد كزُجاج أنَّه لا يكره وهو كذلك.

(٢) قوله: (**وفي أنَّه لا يسن مسح شعر الرأس .. إلخ**) أي: كما ذهب إليه (م ر) فيما سلف خلافًا للقَفَّال وكتبناه عليه وإن كان الشَّارح لم يتعقَّبه ثمَّ، ولعلَّه لم يكن اطَّلع على عبارة «المجموع»؛ إذ ذاك كما تشعر بذاك عبارته في «حاشية التُّحفة» التي نقلناها فيما مرَّ، فللَّه درُّ العلَّامة (م ر)، وبذلك ونحوه يتبين قوَّة نظره وسعة اطلاعه على المنقول.

(٣) قوله: (**على ما تقدم**) أي: من أنَّ المُراد بالجواز ما يصدق بالوجوب كأن خاف لو غسل فوت عرفة .. إلخ.

---

[١] في (ج): «حد».

[٢] في هامش (هـ): «وإنما قال وجوبًا بعد قوله جوازًا الصادق بالواجب لأجل أن ينبهنا على إفراد التام، ولهذا قال على ما تقدم. (م ج)».

سـفرُه القَصرَ (**يَوْمًا وَلَيْلَةً**[1])، (**وَالمُسَافِرُ**) سـفرًا يُبيحُ القَصرَ (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**[2] **وَلَيَالِيَهُنَّ**) والمرادُ بها ثلاثُ ليالٍ متَّصلةٍ بهنَّ، سـواءٌ أسـبَقَ اليومُ الأوَّلُ ليلتَه بأن أَحدَثَ وقتَ الغُـروبِ، أم لا، كإنْ أحدَثَ وقتَ الفَجرِ، ولو أحدَثَ في أثناءِ اللَّيلِ أو النَّهارِ اعتُبِرَ قَدرُ الماضي منه منَ اللَّيلةِ الرَّابعةِ أو اليومِ الرَّابعِ، ويُقاسُ بذلك اليومُ واللَّيلةُ[3].

(**وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ**) المذكورةِ لمَسحِ المُقيمِ والمُسافرِ، وعُلِمَ مِن كلامِ المُصنِّفِ تأقيتُ المَسـحِ، وهـو مذهبُنا الجديدُ[4] ومذهبُ جَماهيـرِ العُلماءِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم.

---

(١) قوله: (**ويمسـح المقيم يومًا وليلة**) شـروع في الأمر الرَّابع ممَّا في التَّرجمة وهو بيان مدَّة المَسح في حقِّ المُقيم وما أُلحق به والمسافر سفر قصر.

(٢) قولـه: (**ثلاثـة أيام .. إلخ**) أي: ولو ذهابًا وإيابًا كما سـيأتي في الشَّـرح، وصورة ذلك أن يقصد محلًّا غير وطنه ناويًا أن لا يقيم فيه، وفي «حاشـية التُّحفة»: بقي ما لو سـافر ذهابًا فقط مثلًا، وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اهـ.

قال (ع ش): قلت: وحكمه أنَّه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثَّلاثة، وإلَّا كان طول سفره مع كونه لا يبلغ الثَّلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يُعلم ذلك من شرح قوله الآتي لم يستوف مدَّة سفر اهـ.

وصـوَّره الحلبـي بمـا إذا رجع إلى غيـر وطنه لحاجـة؛ لأنَّ المذكور في هذا الشَّـرح أنَّه متى نوى ماكثًا الرُّجوع إلى وطنه انتهى سـفره أي: فإن سـار بعد ذلك فسـفر جديد اهـ. بالمَعنَـى، ولـك أن تقول: محـلُّ ما ذكره إذا نـوى الرُّجوع عن مقصـده لا من مقصده، وبينهما فرق كما يفهمه شارح (م ر) في باب القصر والجمع؛ فليراجع.

(٣) قوله: (**ويقاس بذلك اليوم والليلة**) نحوه في شرح (م ر).

(٤) قولـه: (**وهـو مذهبنا الجديد .. إلـخ**) أي: وأمَّا القديم فلا يتقدَّر المَسـح فيه بمدَّة؛ لما روي عـن أبيّ بن عِمارة بكسـر أوله وضمه وكان ممَّن صلَّـى إلى القبلتين قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخُفِّ؟ قال: نعم. قلت: يومًا؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة أيام؟ قال: نعم وما شئت.

وقد أوضحَ في «شرح المُهذَّب»[١] أدلَّةَ ذلك(١)، والجوابَ عن أدلَّةِ المخالِفين(٢) أتمَّ إيضاحٍ يُحسَبُ[٢].

(مِنْ حِينِ[٣] يُحْدِثُ) لابسُ الخُفِّ (بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ) وإن بَقِيَ على طهارةِ اللُّبسِ أيَّامًا.

قال في «شرح المُهذَّب»[٤]: واعلَمْ أنَّه إذا لَبِسَه ثمَّ أرادَ تجديدَ الوضوءِ قبلَ أن يُحْدِثَ؛ جازَ له المسحُ، ولا تُحسَبُ عليه المُدَّةُ حتَّى يُحْدِثَ. انتهى.

وأَفهَمَ كلامُ المُصنِّفِ كالشَّيخينِ وغيرِهما أنَّه لو توضَّأَ بعدَ حَدَثِه وغَسَلَ رِجلَيْه في الخُفِّ ثمَّ أَحدَثَ: كان ابتداءُ مدَّتِه من حَدَثِه الأوَّلِ(٣)، وبه صرَّحَ

---

(١) قوله: (**وقد أوضح في شرح المُهذَّب أدلة ذلك**) من جملتها: حديث صفوان بن عسَّال بالمهملة قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن لا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم اهـ. قال في «المُهمَّات»: سفر بسكون الفاء، قال الجَوهري: يقال سفرت أسفر سفورًا خرجت إلى السفر فأنا سافر، وقوم سفر كصاحب وصحب اهـ. والمشهور عند النُّحاة فيه وفي أوزانه كصحب ونحوه أنَّه اسم جمع لا جمع، وحكى ابن الصَّلاح في «مشكل الوسيط» خلافًا في أنَّهم هل نطقوا بسافر أو لا، وحديث صفوان هذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والترمذي في «جامعه» وقال: إنَّه حسن صحيح.

(٢) قوله: (**والجواب عن أدلة المُخالفين**) من جملتها حديث أبيّ المار، قال في «المهمات»: وأمَّا حديث أبيّ فرواه أبو داود والدَّارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السُّنن واتَّفقوا على أنَّه ضعيف مضطرب لا يحتجُّ به اهـ.

(٣) قوله: (**من حدثه الأوَّل**) هو كذلك كما في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

---

[١] «المجموع» (١/ ٤٨٦).

[٢] في هامش (هـ): «وإنما قال يحسب؛ لأجل أن يكون متعلق الظرف خاصًّا، بخلاف ما لو كان عامًّا كقوله كائن مثلًا كان قبله مسكوتًا عنه، وهذا تحقيق منه. (م ج)».

[٣] في (ك): «حيث».

[٤] «المجموع» (١/ ٤٨٧).

السِّنْجِيُّ وغيرُه، وَبَحَثَ البُلْقِينِيُّ استثناءَ المَجنونِ والمُغمى عليه غيرِ المُرتدِّ[١] فلا تُحسَبُ عليه المُدَّةُ[٢]؛ إذْ لا صلاةَ عليه، واعتُرِضَ[٣] بأنَّ هذا الاستثناءَ

---

(١) قوله: (**غير المرتد .. إلخ**) أي: لأنَّ المُرتدَّ مكلف بالصَّلاة تغليظًا عليه.

(٢) قوله: (**فلا تحسب عليه المدة**) انظر ما المُراد بها هل هي مدَّة الجنون إذا أحدث قبله فيبني بعده على ما قبله؟ أو المُراد أنَّه إذا أحدث في الجنون بنحو خارج فإنَّه لا يحسب ابتداؤها إلَّا بالإفاقة أو المُراد ما هو أعم من ذلك، وإلَّا فلو كان حدثه بالجنون فقط لم يحسب عليه إلَّا من الانتهاء اتِّفاقا فليُحرَّر ما مراد البُلقيني، والذي يظهر من تعليله العُموم؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**واعترض**) بالبناء للمفعول أي: البُلقيني أو بحثه والمعترض له العلَّامة ابن حجر في «التُّحفة» حيث قال مع المَتن وابتداء المدة: إنَّما يجب من انتهاء الحدث كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجَّه بأنَّ المُعتبَر في نحو الشُّروط خطاب الوضع كما يأتي في شروط الصَّلاة، وحينئذٍ فالمجنون وغيره سواء في ذلك، فبحث البُلقيني استثناءه؛ لأنَّه لا صلاة عليه غفلةٌ عن ذلك، وكتب عليه الشَّارح ما نصُّه: أقول على الحكم بغفلة هذا الإمام هنا منعٌ ظاهر؛ وذلك لأنَّ كون الشُّروط من باب خطاب الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشَّرط في حقِّ المجنون؛ إذ الشَّرط وإن كان من باب خطاب الوضع إلَّا أن ثبوت شرطيَّته تابع لثبوت مشروطه الذي هو من خطاب التَّكليف وهو الصَّلاة وهي غير ثابتة في حقِّ المجنون، فكونه من خطاب الوضع لا يُسوِّغ قطع النَّظر عن مشروطه الذي هو تابع له في الثُّبوت، على أنَّه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذُكر؛ إذ قولهم في التَّعليل لأنَّ وقت المَسح يدخل بحدثه يخرجه؛ إذ لا يتصوَّر منه مسح جائز معتبر شرعًا، فما معنى دخول وقت المَسح بحدثه، فإن أريد أنَّه يمكن أن يجوز المَسح بأن يفيق فذلك غاية التَّكلُّف لا يلزم اعتباره فمع ذلك كلِّه كيف يسوغ الهجوم على الحكم بغفلة هذا الإمام فعليك بالتَّأمُّل اهـ. وفيه أنَّا لا نُسلِّمُ أن المُراد شروط الصَّلاة =

غفلةٌ عن أنَّ المُعتبَرَ في نَحوِ الشُّروطِ خِطابُ الوَضعِ، فالمَجنُونُ وغيرُه سواءٌ في ذلك. انتهى.

ولـه أنْ يُجيبَ بأنَّ الشُّروطَ مثلًا وإن كان المُعتبَرُ فيها خطابَ الوَضعِ، إلَّا أنَّ ثُبوتَها تابعٌ لشروطِ مشروطِها، فتعلُّقُ خطابِ الوضعِ بها فرعٌ لتعلُّقِ خطابِ التَّكليفِ بمَشروطِها، وهو غيرُ ثابتٍ قطعًا في حقِّ نحوِ المَجنُونِ، فالجَزمُ بالغَفلةِ لا يَكونُ إلَّا غفلةً.

وقولـه: «**مِنْ حِينِ يُحْدِثُ**» قال شيخُ[1] مشايخِنا[1] تبعًا للمُحبِّ الطَّبَريِّ وغيرِه: أي: يَنتهي حَدَثُه. انتهى.

= كما فهمه الشَّارح، بل ولا شروط جواز المَسح بل سببه الوَقتي، ولذلك قال في نحو الشُّروط: سلَّمنا، لكن لا نُسلِّمُ أنَّ ثبوت شرطيَّته تابع لثبوت مشروطه، وإلَّا لم يرتبط فعل غير مكلَّف بشرط ما هو من خطاب التَّكليف مع أنَّ قواعد الأصول تأباه كما يعلم ذلك من عرفها، سلَّمنا لكن يرِد مثل ذلك في النَّائم وإن افترقا من جهة أخرى مع أنَّه لم يقل بذلك فيه، سلَّمنا لكن لا نُسلِّمُ أنَّه لا يتصوَّر منه مسح جائز معتبر بل يتصوَّر فيما إذا أراد وليُّه الطَّواف به وأمر بالمَسح بحضرته بعد نيَّته عنه على ما سلف، على أنَّه معارض بأنَّ الصَّبي لا صلاة عليه ولا توجَّه بخطاب التَّكليف إليه مع أنَّه لا يقول بمثل ذلك فيه أحد، فلو عبَّر البُلقيني بأنَّه ليس متأهلًا للصَّلاة مع أنَّها المقصود الأعظم لكان أقعد، وبالجُملة فالحكم مسلَّم، والبحث بفرض وروده مدفوع بما ذكر، والانتصار له بما قاله الشَّارح فيه ما تقدَّم؛ فليُحقَّق وليُفهم.

(١) قوله: (**شيخ مشايخنا**) يعني: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري نفعنا الله به، كما سيأتي التَّصريح بذلك في موضع.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٩٨).

لكن أفتى شيخُنا الشِّهابُ[1] الرَّمليُّ بأنَّ العِبْرةَ في النَّومِ بابتدائِه، ووجَّهَ

(١) قوله: (لكن أفتى شيخنا الشِّهاب .. إلخ) هكذا جرى عليه ولده في «شرحه»، ولو اجتمع ما هو من شأنه أن يكون باختياره مع غيره؛ فالعبرة به دون ما ليس باختياره، ولم يذكروا للاختيار إلَّا الثَّلاثة، ومقتضى كلامهم أنَّه لو تعاطى أسباب نحو الجنون باختياره أنَّه لا تحسب المدَّة إلَّا من انقضائه، ولو أكره على نحو اللَّمس حسب من أوله عملًا بما من ...، وبالثَّاني صرَّح الشَّارح في حاشيتي «المنهج» و«التُّحفة»، وعبارته فيها: أفتى شيخنا الشِّهاب (م ر) بأنَّ العبرة في النَّوم بابتدائه، ووجهُه إمكان قطعه عادةً، وقياسه أنَّ اللَّمس والمسَّ كذلك بل أولى، وقرَّره (م ر) بما حاصله: أنَّ الحدث إن كان باختياره ولو حكمًا كاللَّمس والمسَّ وكذا النَّوم؛ لأنَّ أوائله بالاختيار حُسب من ابتدائه، وإلَّا كالإغماء حسب من انتهائه اهـ. وقال: قال في «حاشية الجلال» ما نصُّه: الذي اعتمده شيخنا (م ر) أنَّه في النَّوم واللَّمس والمَسِّ والسُّكر تحسب المدَّة من أوله؛ لأنَّ شأنها أن تكون باختياره، وفي غير ذلك من آخره لعدم ما ذكر، ويحسب من المدَّة ومن الإغماء والجنون إن وجدا في أثنائها، ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت من أول الذي باختياره وإن تقدَّم عليه الآخر كلمس في أثناء جنون، ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره، وإلَّا فمن آخر أوله اهـ. ملخصًا، ونقل عنه شيخنا في «حاشية التَّحرير» نحوه وأقرَّه، وعبارة شيخنا في حاشية (خ ط): والمُعتَمد أنَّ المدَّة تحسب من ابتداء ما ذكر يعني النَّوم واللَّمس والمَسَّ؛ لأنَّ شأنها أن تقع باختياره، بخلاف خروج الخارج، ومثله الجنون والإغماء فإنَّ المدَّة تحسب من أوَّله؛ لأنَّ شأنه أن لا يقع باختياره وبقي ما لو تقارن اللَّمس وخروج الخارج، والأقرب أنَّها تحسب من ابتداء الأوَّل بل لو وجد اللَّمس في أثنائه فينبغي أن يكون كذلك، وكذا لو جُنَّ أثناء اللَّمس أو طرأ على الجنون نحو لمس فتحسب المدَّة من ابتداء اللَّمس في الجميع اهـ. باختصار، وخلاصة ذلك كلِّه أنَّ المُتقدِّمين والمُتأخِّرين على أنَّ العبرة بانتهاء الحَدث حتى أتى العلَّامة البُلقيني فأفتى في النَّوم بأنَّه من أوَّله، وتبعه والد (م ر)؛ أخذًا من تعليلهم بدخول وقت المَسح بذلك، وقاس عليه ولده اللَّمس والمسَّ، واختلف الكلام عنه في توجيه ذلك، وبالجُملة فهذه الثَّلاث مستثناة عنده من كون العبرة بانتهاء الحَدث على مقتضى ما في «شرحه» فينبغي الاقتصار عليها، واتِّباع الجُمهور فيما عدا ذلك، ولا ينبغي هنا القياس؛ لاحتمال أنَّه لو عرض عليه لأبدَى فارقًا، اللَّهمَّ إلَّا أن يؤخذ =

بإمكانِ قطعِه عادةً[١]، وقياسُه أنَّ اللَّمسَ والمسَّ كذلك، بل أَولى[٢].

(**فَإِنْ مَسَحَ**) لابسُ الخُفِّين[١] عليهما، أو على إحداهما كما شَمَلَتْه العبارةُ[٣]، وهو ما صحَّحَه النَّوَوِيُّ[٤] (**فِي الحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ**) قبلَ مُضيِّ مدَّةِ المُقيمِ[٥] (**أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ**[٦]) الذي يُبيحُ القَصرَ (**ثُمَّ أَقَامَ**) قبل مُضيِّ مدَّةِ المُسافرِ[٧][٢]

= بمقتضى ما نقل عنه في غير شرحه كما نقله عنه الشِّهاب قال: فيزاد السكر ويخالف الجُمهور، وفيه أيضًا تبعًا له في ذلك والعهدة عليه.

(١) قوله: (**لإمكان قطعه عادةً**) أي: ولو بإيقاظ شخص كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (**بل أولى**) أي: لأنَّ إمكان قطعه بنفسه عادةً أظهر، ومن هنا يعلم أنَّه لا عبرة بما يطرأ من نحو إلجاء وإكراه؛ إذ العبرة بالشَّأن والعادة.

(٣) قوله: (**كما شملته العبارة**) إذ المَعنَى إن حصل منه مسح، ولا يشك أنَّ من مسح إحداهما يصدق عليه أنَّه حصل منه مسح.

(٤) قوله: (**وهو ما صحَّحه النَّوَوِيُّ**) أي: تبعًا للمُتولي والشَّاشي اعتبارًا بابتداء المَسح، وصحَّح الرَّافعي أنَّه في هذه الحالة يمسح مدَّة السَّفر اعتبارًا بانتهاء المَسح تبعًا في ذلك للقاضي الحسين والبَغَوي، وقال بالأوَّل (م ر) فهو المُعتَمد.

(٥) قوله: (**قبل مضي مدة المقيم**) أخذه من قول المُصنِّف: «أتمَّ»؛ إذ هو صريح في أنَّه لم يكن استوفاها، وسيأتي مفهومه في كلام الشَّارح.

(٦) قوله: (**أو مسح في السفر .. إلخ**) أي: ولو أتمَّ المَسح قبل انقضائه على عكس ما تقدم؛ فليفهم.

(٧) قوله: (**قبل مضي مدة المسافر**) الأحسن أن يقول: «قبل مضي مدَّة المقيم»؛ لأنَّه الذي ينبني عليه كلام المُصنِّف، إلَّا أنَّ الشَّارح جعل هذه شاملة للصُّورتين، وكأنَّ في كلام المُصنِّف حذفًا تقديره: إن أقام قبل تمامها كما يؤخذ من حله؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ك): «الخف».

[٢] في هامش (هـ): «قوله: مدة المسافر وهي مرحلتان يوم وليلة وهي قدر مدة السفر عند الحنفية وهي محددة عندهم ثمانية عشر ساعة على التوالي. (م ج)».

(أَتَمَّ) في الصُّورتينِ (مَسْحَ مُقِيمٍ[1]) وهو مسحُ يومٍ وليلةٍ، فيَقتصِرُ عليه في الأُولى وكذا في الثَّانيةِ إن أقامَ قبلَ تمامِه، فإنْ أقامَ[2] بعدَه؛ لم يَمسَحْ، وأَجزَأَه ما مضى، وإن زادَ على مَسحِ المُقيمِ قال في «شرح المُهذَّب»[1]: بلا خلافٍ. انتهى.

وظاهرُ هذا الكلامِ أنَّه لا فرقَ في إجزاءِ ما مضى إذا زادَ على مَسحِ المُقيمِ بين أن يَبلُغَ سفرُه الذي قَصَدَه ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها فأكثرَ، فطَرَأَتْ له الإقامةُ بعد أكثرَ من يومٍ وليلةٍ ودونَ الثَّلاثِ، وأن لا يَبلُغَ ذلك، بل يَزيدُ على يومٍ وليلةٍ ويَنقُصُ عنِ الثَّلاثِ، وعلى هذا[3] فقولُهم السَّابقُ: «والمُسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليهنَّ» محلُّه إن بَلَغَ سفرُه ولو ذهابًا وإيابًا[4] ذلك، وإلَّا مَسَحَ بقَدرِ سَفرِه، وإن زادَ على يَومٍ وليلةٍ ونَقَصَ عنِ الثَّلاثِ.

---

(١) قوله: (أتم مسح مقيم) لو قال: «لم يستوف مدة سفر» لكان أولى؛ ليشمل ما إذا قام بعد استيفاء أكثر من مدَّة المُقيم كما قرَّره الشَّارح فيما بعد.

(٢) قوله: (فإن أقام .. إلخ) مفهوم قوله: إن أقام قبل تمامه الملحوظ في كلام المُصنِّف على ما تقدَّم.

(٣) قوله: (وعلى هذا) أي: ما تقرَّر من إجزاء ما مضى وإن زاد على مسح المقيم ونقص عن مدَّة المسافر، ومن عدم الفرق بين أن يقصد ثلاثة أيام، ثمَّ يطرأ عليه قطع السفر قبلها، وأن يقصد من أوَّل الأمر إدامة السَّفر نحو يومين فقط كما هو ظاهر «شرح المُهذَّب» فيكون محل قولهم: «والمسافر ثلاثة أيام .. إلخ أي: إذا بلغ سفره ذلك، وإلَّا مسح بقدره فيما زاد على مدَّة المُقيم، وملخَّصه: أنَّ قولهم المذكور بيان لغاية ما يمسح المسافر دون أوسطه وأقلُّه على ما تقدَّم شرحه مستوفى فلا عود ولا إعادة.

(٤) قوله: (ولو ذهابًا وإيابًا) قد تقدَّم تصويره في الهامش، ونقل تصويره عن (م ر) بمن قصد محلًّا على نحو يومين ورجع من طريق آخر في نحو يوم ولم يقُم فيه، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله في باب القصر.

---

[1] «المجموع» (١/ ٤٨٢).

وأفْهَمَ كلامُ المُصنِّفِ كغَيرِه أنَّ العِبْرةَ[١] في استيفاءِ مدَّةِ السَّفرِ بالمَسحِ، وفي ابتدائِها بالحَدثِ[٢]، فلو أَحدَثَ في الحَضَرِ ولم يَمسَحْ فيه، فإنْ مَضَتْ مدَّةُ المُقيمِ قبْلَ سفرِه؛ وَجَبَ تجديدُ اللُّبسِ[٣]، أو مضى أقلُّ منها كيومٍ ثمَّ سافَرَ ومَسَحَ في السَّفرِ؛ أتم مدَّةَ المُسافرِ[٤]، وابتداؤُها منَ الحَدثِ الواقعِ في الحَضرِ.

ولو لم يَمسَحْ في السَّفرِ أيضًا فهل يُغَلِّبُ الحَضَرَ حتَّى يَجِبَ تجديدُ اللُّبسِ بمُضِيِّ مدَّةِ المُقيمِ، أو السَّفرُ[٥] حتَّى لا يَجِبَ التَّجديدُ إلَّا بمُضيِّ مدَّةِ المُسافرِ؟ فيه نَظَرٌ[٦].

(وَيَبْطُلُ المَسْحُ[٧]) أي: يَمتنعُ[٨] إلَّا بعدَ تجديدِ اللُّبسِ[٩] وابتداءِ مدَّةٍ

---

(١) قوله: (أن العبرة) أي: المُعتبَر في شرط استيفاء مدَّة المسافر إنَّما هو المسح الرَّافع للحَدث بأن يقع ابتداؤه في السَّفر لا في الحضر مع عدم انقضاء مدَّة المقيم قبل السَّفر على ما يأتي.

(٢) قوله: (وفي ابتدائها بالحدث) أي: فيحسب عليه ما فات قبل السَّفر منها.

(٣) قوله: (وجب تجديد اللبس) هو المُعتَمد كما قاله (أ ج) وشيخنا؛ خلافًا للشوبري وقال: كما يعلم بمراجعة كلامهم.

(٤) قوله: (أتم مدة المسافر) أي: بناء على المُعتَمد من أن المُعتبَر هو المَسح.

(٥) قوله: (أو السَّفر) أي: أو يغلب السَّفر فلا يجب التَّجديد إلَّا بمضي مدَّته، وهذا هو المُعتَمد أيضًا قياسًا على ما مرَّ، وقد نصَّ عليه شيخنا (م ر) وعبارته: ولو لم يمسح في السَّفر أيضًا حتى مضى يوم وليلة اعتبرت له مدة السَّفر، فله في سفره المَسح بعد يوم وليلة وإن أقام قبل مضي ثلاثة أيام.

(٦) قوله: (فيه نظر) قد علمت أنَّ المُعتَمد الشِّق الثَّاني منه.

(٧) قوله: (ويبطل المَسح .. إلخ) شروع في الأمر الخامس ممَّا في التَّرجمة كما سلف.

(٨) قوله: (أي: يمتنع) فيه إشارة إلى أنَّ المُراد خلاف المتبادر من لفظ يبطل من أنَّه يحكم على ما سلف بعدم الإجزاء، ولو قال المُصنِّف: وينتهي المَسح .. إلخ؛ لسلم من ذلك، ولا يبعد أنَّ الشَّارح قصد التَّورك عليه.

(٩) قوله: (إلَّا بعد تجديد اللبس .. إلخ) إشارة إلى أنَّه ليس امتناعًا كليًّا، بل باعتبار اللبس الذي انتهت مدَّته.

جديدةٍ[1] (**بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**) أي: بواحدٍ منها:

(١) (**بِخَلْعِهِمَا**) أي: الخُفَّينِ، أو خَلعِ أحدِهما، ولو لِخَبَثٍ لا يُمكِنُ غسلُه بدونِ خَلعٍ، أو خُروجِهما أو خُروجِ أحدِهما عنِ الصَّلاحيَّةِ؛ لنَحوِ ضَعفِه، أو ظهورِ شَيءٍ من نحوِ القَدمِ أو لُفافتِه، أو خُروجِ القَدمِ منَ الخُفِّ الذي طالَ ساقُه فوقَ العادةِ إلى حدٍّ لو كان طولُه معتادًا ظَهَرَ منه شيءٌ.

ثمَّ في جميعِ هذه الصُّورِ:

إن كان بطُهرِ المَسحِ، وإن كان قد غَسَلَ بعدَه قدَمَيْه؛ وَجَبَ غسلُ قَدَمَيْه فقط؛ أي: بالنِّيَّةِ[2] فيما يَظهَرُ؛ لأنَّ هذا حدثٌ جديدٌ لم تَشمَلْه نيَّةُ الطَّهارةِ السَّابقةِ.

أو بطُهرِ الغُسلِ[3]: لم يَجِبْ شيءٌ، وكذا يُقالُ في قولِه:

(٢) (**وَانْقِضَاءِ المُدَّةِ**) أو الشَّكِّ في انقضائِها، نعم إن تَبَيَّنَ[1] بقاؤُها؛ جازَ المسحُ بعد، وقضى ما صلَّاه بالمَسحِ مع الشَّكِّ.

وفي «شرحِ المُهذَّب»[2]: لو شكَّ أصلَّى بالمَسحِ ثلاثَ صلواتٍ أو أربعًا؛ أَخَذَ في وقتِ المَسحِ بالأكثرِ، وفي أداءِ الصَّلاةِ بالأقلِّ؛ احتياطًا للعبادةِ فيهما. انتهى.

---

(١) قوله: (**وابتداء مدة جديدة**) فيه إشارة إلى أنَّ الكلام في المَسح الرَّافع، وأمَّا ما عداه فتابع له.

(٢) قوله: (**أي: بالنِّيَّة .. إلخ**) معتمد.

(٣) قوله: (**أو بطهر الغُسل**) أي: الذي لبس الخُفَّ بعده أو مطلقًا، لكن يكون قوله: «لم يجب شيء» أي: إن لم يرد المَسح، وإلَّا وجب النَّزع واللبس كما هو ظاهر.

---

[1] في (ج)، هامش (هـ) وفوقه نخ: «تيقن».

[2] «المجموع» (١/ ٤٩٥).

وما أفادَه هذا الكلامُ -من أنَّه لو شكَّ بعدَ الوقتِ هل صلَّى لَزِمَه الصَّلاةُ- غيرُ ما ذكروه أيضًا من أنَّه لو شكَّ بعدَه هل عليه صلاةٌ لم يَلزَمْه شيء، وبينهما فرقٌ(١) دقيقٌ يَحتاجُ إلى تلطُّفٍ[١].

---

(١) قوله: (وبينهما فرق .. إلخ) كتب بعضهم: هو أنَّه في الأُولى تحقَّق اشتغال ذمَّته بالصَّلاة وشكَّ في براءة الذِّمة، والأصل عدم البَراءة، فلا بدَّ من الصَّلاة ليتحقَّق البَراءة، وفي الثَّانية لم يتحقَّق اشتغال ذمَّته بشيء ويشكُّ في اشتغالها، والأصل براءتها، فلا شيء عليه حينئذٍ؛ فتفطَّن لذلك فإنَّه دقيق اهـ. وقد يقال: كيف يكون في الثَّانية لم يتحقَّق اشتغال ذمَّته بشيء مع مرور الوَقت عليه المقتضي لاشتغال ذمَّته بالصَّلاة، ولو صحَّ ما ذكر لم يكن فرق بين ما في الوَقت وما بعده نظرًا لذلك؛ فليُتأمَّل.

ويمكن أن يقال: إنَّه في الصُّورة الثَّانية ضعف اشتغال ذمَّته بالإبهام؛ إذ لو أُمر بشيء معين لكان تحكمًا أو انقضاء مدَّة عمره، أو إلى أن يغلب على ظنِّه البَراءة لشق عليه مع أنَّه ليس في وقت ما شك فيه، بخلاف الصُّورة الأُولى؛ لقوَّتها بالتَّعيُّن مع عدم المَشقَّة، ونظير ذلك ما قالوه في الفرق بين البعض المبهم والمُعيَّن في سجود السَّهو كما يعلم من محله.

فإن قلت: فعلى هذا ما الفرق في الثَّانية بين ما في الوَقت وما بعده حيث وجبت في الأوَّل دون الثَّاني.

قلت: إذا تأملت حقَّ التَّأمُّل ظهر لك أن لا فرق، وأنه إنَّما وجب في الأوَّل لملحظ آخر وهو الالتفات إلى صلاة ذلك الوَقت بخصوصها، وأنَّه لا يخرج من عهدتها إلَّا بفعلها يقينًا كما إذا كان ذلك الشَّك بعد الوَقت لا من حيث كونه يشكُّ هل عليه صلاة أو لا، ولعلَّ هذا ألطف ممَّا سلف؛ إذ محصله أنَّ المبهم من كلِّ وجه لا يجب فيه شيء، وأنَّ المُعيَّن ولو من وجه يجب قضاؤه سواء ما قبل الوَقت وما بعده؛ فتأمَّل وافهم.

---

[١] في هامش (هـ): «الفرق الدقيق: أنه إذا شك هل صليت الظهر مثلاً أو لا الأصل عدم براءة ذمته فتلزمه، أو شك هل عليّ صلاة أو لا الأصل براءة ذمته، كما إذا شك هل بلغ أو أفاق أو طهرت قبل الوقت أو بعده فلا يلزمه؛ لتقديره بأقرب زمن. (م ج)».

(٣) (وَ) حصولُ (مَا يُوجِبُ الغُسْلَ) من نحوِ جَنابةٍ، وإن تَجَرَّدَتْ عن الحَدثِ الأصغرِ، كما شَمَلَه إطلاقُهم[١]، خلافًا لمَن بَحَثَ خلافَه(١)، أو حيضٍ، أو ولادةٍ، وإن غَسَلَ قدَمَيْه في الخُفِّ كما اقتضاه كلامُ الرَّافِعِيِّ، وصرَّحَ به في «شرح المُهذَّب»[٢] وغيرِه.

ولو نَذَرَ غَسْلَ قَدَمَيْه وقُلْنا بوجوبِه، فغَسَلَهما في الخُفِّ فهل هو كإزالةِ النَّجاسةِ فلا يَجِبُ النَّزعُ، أو كالجَنابةِ فيجبُ؟ فيه نظرٌ(٢).

وأَفهَمَ قولُه: «وَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ» أنَّ الأغسالَ المَسنُونةَ ليسَتْ كالواجبةِ في ذلك، حتَّى لو اغتَسَلَ لها وغَسَلَ قَدَمَيْه في الخُفِّ لم يَمتنِعِ المَسحُ، وما وَقَعَ للزَّرْكَشِيِّ مِن نَقلِ ما يُخالِفُ ذلك بيَّنَ شيخُ مشايخِنا[٣] أنَّه سهوٌ، نعم لو نَذَرَ(٣) الغُسلَ المَسنُونَ فهل يَكونُ كالواجبِ أصالةً؟

---

(١) قولـه: (خلافًـا لمن بحث خلافه) عبـارة «الإيعاب»: وبحث الزَّرْكَشِـيُّ أنَّه لو تجرَّدت جنابته فاغتسل وغسل رجليه في الخُفِّ؛ لم يلزمه نزع، بل له المَسح بعدُ من غير تجديد لبس لبقاء طهارته بعد الجنابة فلم يؤثر فيها شـيئًا، وفيه وقفة، ومقتضى إطلاقهم خلافه وهو الأقرب؛ إذ الجنابة قاطعة للمدَّة بذاتها.

(٢) قولـه: (فيه نظر) الظَّاهر أنَّه كإزالة النَّجاسـة فلا يجب النَّزع كمـا يؤخذ من «الإيعاب» وعبارته: ويؤخذ من علَّته أي: الزَّرْكَشِـيُّ أنَّه لو نذر غسل رجليه وقلنا بوجوب غسلهما فغسـلهما في الخُفِّ؛ لم تبطل المدَّة، وهو محتمل، ويحتمل خلافه قياسًـا على الجنابة بجامع عدم التَّكرار، لكن عدم إلحاقهم الخبث بالجنابة يرجح الأوَّل وهو الأقرب اهـ.

(٣) قوله: (نعم لو نذر .. إلخ) المُعتَمد أنَّه لا يقطع المدَّة، وقولهم: النَّذر يسـلك به مسلك واجب الشَّرع معناه أنَّه يحرم تركه لا أنَّ الصِّحة يتوقَّف عليه كما لو نذر أن يُصلِّي الظُّهر في جماعة فصلَّاها منفردًا فإنَّه يحرم عليه مع صحَّة الصَّلاة اهـ. (ا ج) بالمَعنَى.

---

[١] في (ج): «كلامهم».

[٢] «المجموع» (١/ ٥٢٦).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٩٩) قال: قال الزركشي: ويأتي ذلك في الأغسال المسنونة.. وما قاله سهوٌ.

فيه نظرٌ، وجميعُ ما ذَكَرَه المُصنِّفُ في مُبطِلاتِ المَسحِ صَرَّحَ به قولُه في «أصل الرَّوضة»[١] ما نصُّه: وله المَسحُ إلى إحدى غاياتٍ أربعٍ:

الأُولى: مُضِيُّ يومٍ(١) وليلةٍ للمُقيمِ، وثلاثةِ أيَّامٍ بلياليهنَّ للمُسافِرِ.

الغايةُ الثَّانيةُ(٢): نَزعُ الخُفَّينِ أو إحداهما.

الغايةُ الثَّالثةُ(٣): أن يَلزَمَ الماسحَ غسلُ جَنابةٍ أو حيضٍ أو نِفاسٍ.

الغايةُ الرَّابعةُ(٤): إذا تَنَجَّسَتْ رِجلُه في الخُفِّ ولم يُمكِنْ غسلُها فيه؛ وَجَبَ النَّزعُ ليَغسِلَها، فإنْ أَمكَنَ غسلُها فيه فغَسَلَها؛ لم يَبطُلِ المسحُ. انتهى باختصارٍ.

---

(١) قوله: (**الأُولى مضي يوم .. إلخ**) هذا هو الثَّاني في عبارة المُصنِّف كما هو بيِّن.

(٢) قوله: (**الغاية الثَّانية .. إلخ**) هذا هو الأوَّل في عبارة المَتن كما هو ظاهر أيضًا.

(٣) قوله: (**الغاية الثَّالثة .. إلخ**) هذا هو الثَّالث في عبارة الكتاب كما لا يخفى وإن اختلف المَفهوم في بعضها، وليس بخافٍ حسن تعبير «الرَّوضة» بالغايات، وقد سلفت إشارة ما إلى ذلك.

(٤) قوله: (**الغاية الرَّابعة .. إلخ**) كان الأحسن إدخالها في الثَّانية؛ إذ انتهاء المَسح إنَّما يحصل بالنَّزع، إلَّا أن يقال: إنَّه دفع به إيهام أنَّه يمسح حينئذٍ لنحو مسِّ المُصحف، وهذا كالصَّريح في عدم صحَّة المَسح حالة كون النَّجاسة على الرِّجل وهو مؤيِّد لما سلف؛ فلله الحمد.

خاتمة: وفيها مسائل:

الأُولى: إذا لبس خُفًّا فوق خُفٍّ؛ فالأعلى يسمى عندهم بالجُرمُوق بضم أوله وثالثه، وصوره العقلية البادية اثنتان وثلاثون؛ لأنَّهما إمَّا أن يكونا قويين، أو الأعلى قويًّا دون الأسفل، أو بالعكس، أو ضعيفين، وعلى كلٍّ إمَّا أن يقصد مطلق المَسح، أو مسح كل منهما، أو أحدهما المعين أو المبهم، وعلى كلٍّ إمَّا أن يصل البَلل إلى كلٍّ منهما، أو إلى أحدهما، وصور الصِّحة من ذلك ما إذا كان فيهما قوي وقصد لا على الإبهام ما يصدق بمسحه ووصل إليه البلل ولو مع غيره ولم يكن تحته ما يصلح للمسح، وإن شئت قلت: يسقط مما ذكر =

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٤)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٣).

وإنَّما ذَكَرْتُه لأنِّي رأيتُ مَن ذَكَرَ انقطاعَ المُدَّةِ في صورةِ الخَلْعِ على وجهِ البَحثِ، ثمَّ ذَكَرَ أنَّه بعدُ رآه في «الكفاية».

= صورة الضَّعيفين مع صور القصد الأربع المضروبة في وصول البلل لهما أو لأحدهما فهذه ثمانية، وتسقط صورة قصد واحد لا بعينه مع الثَّلاثة الأُول المضروبة في صورتي وصول البلل لهما أو لأحدهما، فهذه ست، والمجموع أربع عشرة لا يجزئ المَسح فيها جزمًا، وتبقى الثَّلاثة الأُول المضروبة في الأوليين من صور القصد مع صور البلل لهما صحيحة جزمًا، وما بقي إن قصد فيها القوي الذي ليس تحته مثله ووصل إليه البلل صحَّ، وإلَّا فلا، وعليك بإمعان النظر وصحَّة الاستخراج.

الثَّانية: إذا لبس الخُفَّ فوق جَبيرة لم يصحَّ المَسح على الخُفِّ مطلقًا على الأصح في «الروضة»؛ لأنَّه ملبوس فوق ممسوح كالمَسح على العِمامة، فإنَّه لا يجزئ عن المَسح الواجب؛ لأنَّ العِمامة ملبوس فوق ممسوح، وقيل: إن لم تأخذ من الصَّحيح شيئًا صحَّ؛ لأنَّه لا يجب مسحها حينئذٍ، وإلَّا فلا، ونقله (ا ج) عن (م ر) و(ز ي)، وقيل: يصحُّ مطلقًا، والأوَّل هو الذي في شرح (م ر) وهو المُعتَمد؛ فاحفظه.

الثَّالثة: إذا علم أنَّه لم يبق من المَّدة ما يسعُ إلَّا ركعة مثلًا فأحرم بأزيد لم تنعقد، ولا يصحُّ الاقتداء به مع العلم بحاله على المُعتَمد عند (م ر) وعبارته: فإن قطع بانقضاء المدَّة في الصَّلاة اتَّجه كما قال السُّبكي عدم انعقادها، وفرَّق بين هذا وبين من لو ركع لانكشفت عَورته بأنَّ تلك يمكن تصحيحها بخلاف هذه، نعم لو كان في نفل مطلق يدرك منه قدر ما يصحُّ له انعقدت اهـ. ومقتضاه أنَّه ولو نوى أكثر ممَّا يمكن في المدَّة كما هو ظاهر، ومثل ما قاله في انكشاف العَورة كل مبطل، كأن اعتقد طرثان حدث غالب عليه؛ كخروج ريح فإنَّ صلاته تنعقد ويصحُّ الاقتداء به مع العلم بحاله، هذا خلاصة ما قاله شيخنا (م د) على (خ ط).

الرَّابعة: يُسنُّ لمن أراد أن يلبسَ الخُفَّ أو النَّعل أو القَميص أو السَّراويل أو غيرها أن ينفضها؛ لئلَّا يكون فيها ما يؤذي من نحو حيَّة أو شوكة أو غير ذلك، والأصل في ذلك أنَّ النبي ﷺ أراد أن يلبس خُفًّا فجاءه طائر أخذه وارتفع به فسقطت منه حيَّة، فقال النبي ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسن خفَّيه حتى ينفضهما»** هكذا ذكره في «الإحياء»، واستدلَّ له بهذا الحديث وقِيس بما فيه ما في معناه ممَّا مرَّ؛ فافهم.

(فَصْلٌ)
فِي التَّيَمُّمِ[1]

وهو فضيلةٌ خُصَّتْ به هذه الأُمَّةُ.

قال في «شرح المُهذَّب»: كما صرَّحَتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ المشهورةُ[1].

واختُلِفَ فيه: فقيل: هو رخصةٌ[2]، وقيل: عزيمةٌ[3]، وقيل: إن كان لفَقدِ

---

(١) أي: في شروطه، والمُراد بها: ما لا بدَّ منه ممَّا يسبق عليه فتشمل الأسباب، وفي فرائضه وسننه ومبطلاته وحكم الجَبيرة وما يستبيحه المُتيمِّم من الصَّلوات، وفُرض سنة أربع كما صدَّر به (م ر)، وقيل: سنة خمس قال (ق ل): وهو الرَّاجح. وقيل: سنة ست في شعبان، وعليه أكثر أهل السِّير وإن حكاه (م ر) بـ «قِيل».

(٢) قوله: (فقيل: هو رخصة) أي: مطلقًا سواء كان الفقد حسًّا أو شرعًا كما هو قضيَّة إطلاق شرح (م ر)، وحمله عليه (ع ش) وصرَّح به (حجر)، وهو المُعتَمد لصدق تعريف الرُّخصة عليه؛ إذ هي الحكم السَّهل المُتغيِّر إليه لعذر مع قيام السَّبب للحكم الأصلي، وما أورد عليه من صحَّة تيمُّم العاصي عند فقد الماء كما يأتي مردود بأنَّ المعصية ليست سبب الرُّخصة وإنَّما السَّبب فقد الماء بدليل أنَّه يستوي فيه المسافر والمقيم، كذا في «الرَّشِيدِي»، وعبارة شيخنا بعد نحو ما سلف: والحاصل أنَّه وإن كان رخصة إلَّا أنَّها غير محضة، فلا ينافي ما ذكر ولا ما قدَّروه من أنَّه يجب على العاصي بسفره في الفَقد الحِسِّي؛ لأنَّ توبته لا تحصِّلُ له الماء ويصحُّ تيمُّمه لحرمة الوَقت ويعيد اهـ. فتأمل.

(٣) قوله: (وقيل: هو عزيمة) وبه جزم الشَّيخ أبو حامد قال: والرُّخصة إنَّما هي إسقاط القضاء، ونوقش بصدق تعريف الرُّخصة عليه إلَّا أن يمنع أنَّ الغسل هو الأصل في حال العُذر ويدَّعي أنَّ التَّيمُّم واجبٌ ابتداءً في هذه الحالة حتى لا يتحقَّق تغيُّر الحكم، قال النور (زي) نقلًا عن «الإسعاد»: ومن فوائد الخلاف حكم تيمُّم العاصي بسفره إن قلنا التَّيمُّم رخصة فتيمُّمه قبل التَّوبة غير صحيح فعليه القضاء، وإن قلنا عزيمة فتيمُّمه صحيح اهـ. وفي إطلاقه تأمُّل يُعلم ممَّا يأتي عن (ع ش).

---

[١] «المجموع» (٢/ ٢٠٧).

الماءِ[١]؛ فعَزيمةٌ، وإلَّا فرُخصةٌ.

والأوَّلُ هو قضيَّةُ ما عرَّفَ به الرُّخصةَ صاحبُ «جمع الجوامع»[١]، وجعلوا من فوائدِ الخلافِ[٢] التَّيمُّمُ بتُرابٍ مغصوبٍ، فعلى الثَّاني[٣] يَصِحُّ، وعلى الأوَّلِ[٤] فيه وجهانِ.

(وَشَرَائِطُ) صحَّةِ[٥] (التَّيمُّمِ) المَشروعِ للمُحدِثِ[٦] حَدَثًا أكبَر أو أصغرَ،

---

(١) قوله: (وقيل: إن كان لفقد الماء .. إلخ) استحسنه الإسْنَوِيُّ كما في «شرح العُباب» لابن حجر، واختاره الغَزالي في «المستصفى» كما نقله عنه النَّاشري في «نكته»، وقال (ع ش): هو الأوفق بما يأتي من صحَّة تيمُّم العاصي بالسَّفر قبل التَّوبة إن فقد الماء حسًّا، وبُطلانِ تيمُّمه قبلها إن فقده شرعًا اهـ. وأقرَّه شيخ والدنا العلَّامة شمس الدِّين الأطفيحي.

(٢) قوله: (وجعلوا من فوائد الخلاف .. إلخ) عبارة شيخه في «شرح العُباب» بعد قوله: «هو رخصته»: وقيل: عزيمة بنحو صفحة، ويظهر أثرهما أيضًا في التَّيمُّم بتُراب مغصوب فعلى الثَّاني يصحُّ، وعلى الأوَّل فيه وجهان، وجزم بالصِّحة في موضعين من «المجموع» اهـ. وعبارته في «التُّحفة»: هو رخصة مطلقًا وصحَّته بالتُّراب المغصوب لكونه آلة الرُّخصة، لا المُجوِّز لها، والمُمتنع إنَّما هو كون سببها المُجوِّز لها معصية اهـ.

(٣) قوله: (فعلى الثَّاني) يعني كونه عزيمة يصحُّ بالتُّراب المغصوب جزمًا.

(٤) قوله: (وعلى الأوَّل) أي: كونه رُخصة في الفَقدين يأتي وجهان فيه بالصِّحة وعدمها، والمُعتَمد الأوَّل؛ لأنَّ التُّراب آلة لا سبب كما سلف.

فإن قلت: لم سكت عن الثَّالث؟ **قلت**: لعلم حكم تفصيله من هذين كما هو بيِّن؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (وشرائط صحة .. إلخ) أراد بها ما يشمل الأسباب كما تقدَّم، وهذا هو الأمر الأوَّل ممَّا عقد له الفصل من الأمور التي في التَّرجمة، وقدر لفظ «صحَّة»؛ للإشارة إلى أنَّها ليست شرائط وجوب ولا إباحة كما هو واضح وإن صحَّ ذلك باعتبار.

(٦) قوله: (للمحدث .. إلخ) لم يدخل فيه تيمُّم المَيِّت، فكان الأحسن أن يقول: المشروع لمطلوب الطَّهارة لا عن نجس، إلَّا أن يقال: إنَّه داخل في قوله: «وللمأمور بغسل .. إلخ، فيكون المَعنَى ولو في غيره كما في المَيِّت ووضوئه؛ فليُتدبَّر.

---

[١] «لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع» للرملي (١/ ١٥١).

وللمأمورِ بغسْلٍ أو وُضوءٍ مسنونٍ.

وهـو لغةً: القصدُ، وشـرعًا: إيصالُ التُّـرابِ[1] إلى الوجهِ واليدينِ بشـرائطَ مخصوصةٍ.

وتقدَّمَ أنَّ شرائطَ جمعُ شريطةٍ بمعنى مشروطةٍ.

(**خَمْسَةُ أَشْيَاءَ**[2]):

---

(١) قولـه: (**إيصـال التُّراب .. إلخ**) عبَّر به ليخرج الوصـول من غير فعل؛ كأن وقف بمهبِّ ريـح فإنَّـه لا يكفي، ثمَّ ظاهر هذا التَّعريف كما في شـرح (م ر) وغيره: أنَّ النِّيَّة والتَّرتيب ونحوهما ليسـت داخلة في حقيقته الشَّـرعيَّة فلا تكون أركانًا بل شـروطًا، وهو يخالف صنيعهـم في عدِّ ما ذكر أركانًا، اللَّهمَّ إلَّا أن يريـدوا بالإيصال الإيصالَ المعهود أعني ما كان بنيَّة وترتيب .. إلخ، بناءً على ما هو الحقُّ من أنَّ قيود الماهيَّة داخلة فيها، وبالشَّرائط ما سـوى ذلك من المُصحِّحات، أو يريدوا بالرُّكن ها هنا جانب الشَّـيء الأقوى وإن لم يكـن داخل الماهيَّة، وبهذا تشـعر عبارة (م ر) في الشَّـرح فلتراجـع، وبالجُملة فلو قال: «إيصال التُّراب إلى الوجه واليدين على وجه مخصوص بشرائط مخصوصة» لسَلِم من ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**خمسة أشياء**) أي: بناء على تفسير الإعواز بالفَقد وجعله من تتمَّة الشَّرط الثَّالث أعنـي الطَّلب؛ إذ هو شـرطه، أمَّا إذا فسِّـر بالاحتياج كما هو المتبـادر من لفظ الإعواز، وجرى عليه العلَّامة الخطيب في «شرحه» فالمذكور في كلامه ستَّة فيكون قد زاد مفصله علـى مجمله، واعلم أنَّ سـبب التَّيمُّـم في الحَقيقة إنَّمـا هو العجز عن اسـتعمال الماء، وللعجز أسباب عدَّها في «الروضة» سبعةً، ونَظَمَها بعضهم فقال:

يَا سَائِلِي أَسْبَابَ حِلِّ تَيَمُّمٍ ... هِيَ سَبْعَةٌ بِسَمَاعِهَا تَرْتَاحُ

فَقْدٌ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ ... مَرَضٌ يَشُقُّ جَبِيرَةٌ وَجِرَاحُ

وأرجعهـا في «منهاجـه» إلى ثلاثـة: **أحدها**: فقد الماء حسًّـا. **وثانيهـا**: حاجته لعطش محتَرم ولو مآلًا. **وثالثها**: خوف محذور من استعماله.

أحدُها: (وُجُودُ العُذْرِ[١]**)** للعُدولِ عن الطَّهارةِ بالماءِ التي هي الأصلُ إليه[٢] **(بِسَفَرٍ)** أي: بسببِ السَّفرِ الذي من شأنِه فقدُ الماءِ، أو الاحتياجُ إليه فيه[٣] **بأنْ تَحقَّقَ**[٤] **فَقدُ** الماءِ فيه في حدِّ القُربِ[٥] الآتي بيانُه، ولو بَعدَ وجودِه[٦] فيه **بأنِ** اجتازَ به[٧] في الوقتِ، فلم يَتوضَّأْ وانتهى إلى حدِّ البُعدِ منه، أو أتلَفَه[٨] فيه

وقال شيخ الإسلام في «شرح منهجه» بعد نحو ما ذكر: وكلها في الحَقيقة ترجع إلى فقد الماء حسًّا أو شرعًا. وقال في «التُّحفة»: جعلُه هذه أسبابًا نظرَ فيها للظَّاهر أنَّها المُبيحة فلا ينافي أنَّ المُبيح في الحَقيقة إنَّما هو سببٌ واحد هو العجز وهذه أسباب له.

وقد نظمت حقيقته الشَّرعيَّة وشروطه وأسبابه وأركانه فقلت:

تَيَمُّمُهُمْ إِيصَالُ تُرْبٍ لِأَعْظُمٍ ... عَلَى هَيْئَةٍ فِيها الشُّرُوطُ تَكَامَلَتْ
وَمِنْ شَرْطِهِ وَقْتٌ وَبَحْثٌ وَتَوْبَةٌ ... لدَى الْفَقْدِ شَرْعًا ثُمَّ طُهْرٌ كما ثَبَتْ
وَأَسْبَابُهُ فَقْدٌ وَعُذْرٌ وَحَاجَةٌ ... وَأَرْكَانُهُ في الْعَدِّ سَبْعٌ تَنَاسَبَتْ
تُرَابٌ وَنَقْلٌ قَصْدُ مَسْحٍ وَجْهِهِ ... بِنِيَّتِهِ فَالْأَيْدِي رَتِّبْ كما أَتَتْ

(١) قوله: **(وجود العذر)** أي: العَجز عن استعمال الماء، وذلك العَجز إمَّا بسبب السَّفر الذي من شأنه فقد الماء أو الاحتياج إليه غالبًا، وإمَّا بسبب غيره مما يأتي، ووجود العُذر في الحَقيقة سبب لا شرط إلَّا أنَّ المُصنِّف أراد بالشَّرائط ما يشمل الأسباب كما سلف.

(٢) قوله: **(إليه)** الضَّمير عائد إلى المسلم.

(٣) قوله: **(فيه)** ضميره عائد على السَّفر.

(٤) قوله: **(بأن تحقق .. إلخ)** تصوير لوجود العُذر بالسَّفر، والضَّمير في «فيه» عائد على السَّفر أيضًا.

(٥) قوله: **(في حد القرب)** مُتعلِّق بقوله: «فقد الماء».

(٦) قوله: **(ولو بعد وجوده)** غاية للفقد.

(٧) قوله: **(بأن اجتاز به .. إلخ)** تصوير للفقد في حدِّ القُرب المُتحقِّق بعد الوجود.

(٨) قوله: **(أو أتلفه .. إلخ)** أي: إتلافًا جائزًا حقيقةً كان كما في التَّبَرد، أو حكمًا كما في الصَّب بعد الاجتهاد والتَّحيُّر.

لغَـرضٍ كتبَرُّدٍ وتنظُّفٍ وَتَحَيُّرِ مجتهدٍ بأنْ لم يَظهَرْ له شـيءٌ فأَرَاقَهما، أو صبَّ مِـن أحدِهما في الآخَرِ أو عبثًـا[1]، وإن عَصى بالإتلافِ عبثًا فله الصَّلاةُ بالتَّيمُّمِ بـلا إعادةٍ، أو احتاجه[2] حالًا أو مآلًا لعَطشِ حيوانٍ مُحترَمٍ آدميٍّ أو غيرِه، وإن لم يَكُنْ معه بأن يَخشَى منَ العَطشِ ما يَخشى منَ المَرضِ[3] الآتي.

---

(١) قوله: (**أو عبثًا**) راجع للصُّورتين أعني الحقيقي والحكمي، والمَعنَى: أو أتلفه إتلافًا غير جائز، بأن كان عبثًا سواء كان حقيقيًّا كأن أراقه، أو حكميًّا كأن صبَّ من أحدهما في الآخر من غير تحيُّر ولا اجتهاد.

(٢) قولـه: (**أو احتاجه**) عطف على قوله: «بأن تحقق» أي: أو بأن احتاجه .. إلخ فهو تصوير للشق الثَّاني ممَّا هو من شأن السَّفر أعني قوله: أو الاحتياج إليه.

(٣) قوله: (**بأن يخشـى من العطش ما يخشـى من المرض**) ظاهره ولو لم يكن مسـتندًا لمعرفته بالطِّب أو لقول طبيب مقبول الرِّواية، لكن قال (م ر) في «شـرحه»: «وضابط العطش المبيح للتيمُّـم ما يأتي في خوف المـرض ونحوه»، وكتب عليه (ع ش) في قولات ما مُحصِّله: أنَّ منه أن لا يشربه إلَّا بعد إخبار طبيب عدل بأنَّ عدم الشُّرب يتولَّد منه محذور تيمُّم ولو على سبيل التَّوهُّم أو النُّدور كأن قال له الطَّبيب المذكور: قد يخشى منه التَّلف، أو كان هو عارفًا بالطِّب وإن لم يكن عدلًا، وإلَّا فليس له التَّيمُّم كما جزم به في «التَّحقيق» ونقله في «الروضة» في نظيره من المرض وهو المُعتَمد، وإن جزم البَغَوِيُّ بأنَّه يتيمَّم ثمَّ يُعيد على ما يأتي في الشَّرح، وعبارة (ق ل) علـى الجـلال ما نصُّه: «ويعتبَر في الحاجة للعَطش مـا يأتي في خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتي، ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشـقَّة لا تحتمل عادة خصوصًا مع عدم وجود طبيب، وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك؛ صيانةً للـرُّوح، فهو كالاضطرار، ولذلك جاز للعَطشـان ولغيره لأجلـه أن يأخذ الماء من مالكه إن لم يكن عطشـان ولا معه عطشـانُ قهرًا عليه، ولا ضمان عليه لو تلف؛ لأنَّه ظالم بمنعه، بل الطَّالـب مضمون لو أتلفه؛ لأنَّه مظلوم كما في الصائل والمصول عليه، وكالعطشـان من معه حيوان عطشانُ، ويقدَّم حاجة العطشان الحالية على حاجته المآلية».

ويمكن أن يقال: إنَّ المُراد بنحو المرض في عبارة (م ر): هو تلف العُضو أو المنفعة، وأنَّ مـراده بمـا يأتي: هو بطء البُرء ونحـوه، وليس مراده به نحو إخبـار الطَّبيب، ويدلُّ له قوله قبـل ذلـك كغيره ما مُحصِّله: أنَّه لو كان معه مـاء لا يحتاجه للعطش لكن يحتاج إلى ثمنه =

= لمؤن سفره أو مؤن حيوان محترم وإن لم يكن معه، أو لكسوة نحو زوجته، أو لدَينه وإن كان مؤجلًا إن كان بحيث يحلُّ قبل وصوله، أو ليس له مال فيه؛ فإنَّه يجوز له التَّيمُّم، فإذا كان يجوز له الصَّرف المذكور مع التَّيمُّم من غير طبيب فلأن يجوز له الشُّرب لشدَّة العَطش مع التَّيمُّم من باب أَولَى، بل هو داخل في مؤن الشقِّ ومؤن من تلزمه مؤنته كما هو صريح عباراتهم، ويدلُّ له أيضًا قوله: أنَّه يحرم تطهيره به وإن قلَّ حيث ظنَّ وجود محتَرم محتاج إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضَّبط مع أنَّه لم يقيِّده بإخبار طبيب ولا غيره، ويدلُّ له أيضًا قوله: أنَّه لو احتاج له في الحال لغير العَطش كَبَلِّ كعك وفتِيتٍ وطبخ لحم؛ فله التَّيمُّم من أجلها، ومعلوم أنَّه لا طبيب في ذلك، فهذا ونحوه منه كغيره ممَّا يكاد يُصرِّح بعده التَّوقُّف في الشُّرب على نحو إخبار الطَّبيب.

فإن قلت: إن فرقه الذي أجراه بين وجوب الطُّهر بالماء حال العِلَّة وإن خاف منها بلا طبٍّ وبين جواز العدول عن المسموم بمُجرَّد الظَّن إلى أكل المَيتة وهو أنَّ ذمَّته هنا اشتغلت بالطَّهارة بالماء فلا يبرأ من ذلك إلَّا بدليل، ولا كذلك أكل المَيتة يجري هنا فيقال مثلًا: إن ذمَّته اشتغلت بالطُّهر بالماء فلا تبرأ من ذلك ويشربه إلَّا بدليل، فيتوقف على نحو إخبار الطَّبيب كما قال (ع ش).

قلت: يمكن أن يجاب بأنَّ حاجة العَطش كحاجة المؤنة فيما تقدَّم مانعة من تعلق حق الطُّهر بالماء لوجوب حفظ النُّفوس بما يقومها، بخلاف مجرَّد خوف العِلَّة المجهولة الضَّرر؛ إذ لا يصلح مانعًا لإلغاء الشَّارع له لعدم انضباطه واختلافه بحسب الأشخاص، فلا بدَّ من استناده إلى معرفة الطَّبيب ومثله في ذلك خوف البَرد، والذي يختلج في الصَّدر أنَّ المُتقدِّمين عند ذكرهم هذا السَّبب أعني الحاجة إلى الماء للعَطش علَّلوا ذلك بقولهم: صيانة للروح عن التَّلف جريًا منهم على الغالب، لا لأنَّه لا يجوز الشُّرب والتَّيمُّم إلَّا عند خشية الهلاك على ما هو المتبادر من التَّعليل، فأراد إمام الحَرَمين ومن حَذَى حَذْوَهُ أن ينبِّهوا على أنَّه ليس المُراد خصوص ذلك، ولولا مطلق شهوة الماء بل ما هو منضبط بما ذكر في المرض أي: فهو أعمُّ ممَّا يتبادر من التَّعليل وأخصُّ من مطلق شهوة الماء المتبادر من لفظ العَطش عرفًا، فنقله النَّوَوِيُّ في «مجموعه» كذلك ولم يزد، فدرج المتأخِّرون كالشِّهاب ابن حجر والشَّمس (م ر) على نقله كذلك، حتى أتى من بعدهم ففهم منه أنَّه =

والمُـرادُ بالمُحتَرَمِ: ما يَحرُمُ قتلُه[١]، بل يَحرُمُ[٢] التَّطهيرُ بالماءِ وإن قلَّ[٣] إن

= لا بـدَّ فيه من إخبار الطَّبيـب كما في المرض، مع أنَّه يناقض كلامهم في اعتبار حاجة المُؤن وحاجة نحو بلّ الكعك والفِتيت كما تقدم، وبالجُملة فالذي يؤخذ من قوَّة كلامهم في هذا المحـل أنَّ نحو إخبار الطَّبيب ليس بشـرط إلَّا في المرض وما ألحق به، وأمَّا نحو العَطش فيكفي فيه خوف الضَّرر المستند إلى غلبة الظَّن لا مجرَّد شهوة الماء، ولذلك قال الشَّمس النَّاشـري في «نكتـه»: العَطش هو الذي يكون بحيث لو لم يشـرب لتضـرَّر الضَّرر المُبيح للتَّيمُّم، وهل يقتصر في الشُّـرب على سـدِّ الرَّمق أو يبلغ الشِّـبع أو يبلغ ما يسـتقل به كنفقة القريـب والجـوع كالعطش، وقال الشِّـهاب (حجر) في شـرح (ع ب): ويؤخذ من ضابط العَطـش المذكـور أنَّه لا يصرف للعَطـش النَّاجز أو المتوقع من المـاء إلَّا قدر ما يندفع به ذلك الضَّرر المبيح للشُّـرب، سواء أكان بقدر ما يسـدُّ الرَّمق أو يزيد عليه اهـ. فتأمَّل ذلك وأمعن النَّظر فيما هنالك، وفوق كل ذي علم عليم، وإن وجدت نقلًا مصرحًا عن من تقدَّم به الحجَّة فعليك ثمَّ إليك، فهذا ما وصل إليه ذهني القاصر مع اشتغال الخاطر.

(١) قوله: (**ما يحرم قتله**) أي: من حيث هو لا من حيث الافتئات على الإمام أو عدم إحسان القتلة أو نحو ذلك.

(٢) قوله: (**بل يحرم .. إلخ**) إضراب انتقالي عن ثبوت العُذر بما ذكر المقتضي لصحَّة التَّيمُّم إلى الحُكم بحُرمة التَّطهير بالماء، ولو بظنِّ الاحتياج مآلًا، ومقتضاه إجراء ذلك فيمن لم يجد ترابًا أيضًا صيانةً للرُّوح، إلَّا أن يقال: إنَّهم علَّلوا بأنَّ للماء بدلًا فيرجع إليه، بخلاف النَّفس؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**وإن قل .. إلخ**) يعني سواء كان كثيرًا أو قليلًا، علم أو ظن وجود محتاج من نفس أو نحـو رقيق أو دابة في قافلة صغرت أو كبرت، سـواء كان ذلـك الاحتياج حالًا أو مآلًا، فالصُّور البادية من هذا الإضراب ثمانٍ وأربعون صورة.

فإن قلت: يدخل فيها ظنّ وجود نفسه حالًا، ولا معنى له.

قلـت: بـل له معنى مـن حيث وصف الاحتياج المأخـوذ في العنوان لو كنـت ذا تَنَبُّه على أنَّـه ليس بلازم كـون الصُّور التي تسـتخرج كلها صحيحة، بل المدار علـى تحصيلها ثمَّ تفصيلها، وأمَّا الحكم بالحُرمة فليس متوقفًا على تعميم المحتاج، فدع اللجاج.

عَلِـمَ أو ظَنَّ وجودَ مُحتَرِمٍ محتاجٍ إليـه في القافلةِ، وإنْ كَبُرَتْ حالًا أو مآلًا، ولو كان يَرجـو وجودَه في الغَـدِ ولا يَتحقَّقُه[1] فله التَّزوُّدُ[2]، لكنْ لو وَصَلَ إلى الماءِ وقـد فَضَلَتْ معه فضلةٌ، فأفتى البَغَوِيُّ[3] بأنَّهم إن عثروا على ما لم يَعهَدوه كأنْ وَقَـعَ مطـرٌ أو رأَوْا بئرًا لـم يَعهَدوها؛ فلا قضاءَ، وإن وصلُوا إلـى ما عَهِدوه فإن عَطَّشُـوا أنفُسَـهم أو ماتَ بعضُ دوابِّهم أو أسـرعوا في السَّيرِ على خلافِ العادةِ ولو لم يَقَعْ ذلك؛ لم يَفضُلْ شيءٌ؛ لم يقضُوا، وإلَّا: قَضَوْا. انتهى.

وهل يَقضي صلاةً واحدةً فقط إذا كانَتِ الفَضْلةُ تَكفي طُهرًا واحدًا فقط؟

فيـه نَظَرٌ، ولا يبعُدُ وجـوبُ قضاءِ الجَميعِ[4] لوُقوعِ تيمُّـمِ الجَميع مع وُجودِ الماءِ[1].

وهل يجب تزوُّد الماءِ لحاجةِ عطشِ المُحتَرِمِ[5] مآلًا؟

---

(١) قولـه: (**ولا يتحقَّقـه**) ظاهره بل صريحه أنَّه إذا تحقَّق وجوده فإنَّه لا يتزوده مع أنَّه له ذلك بقدر مسافة الطريق، إلَّا أن يقال: الكلام في الزِّيادة على ذلك وحينئذٍ ففي عبارته نحو إبهام لا يخفى.

(٢) قولـه: (**فلـه التـزود .. إلخ**) أي: ظاهره أنَّـه ليس بواجب، ويؤيِّده قولـه بعد ذلك: «وهل يجـب تزود المـاء .. إلخ، ويمكـن أن يقال: إنَّ محلَّـه حيث كان لعطش نفسـه مع صبره وعـدم إخبـار الطَّبيب بمرض يضـرُّه، أو أنَّ محلَّ هـذا فيمن يرجو ماء وما سـيأتي في حقِّ غيره؛ فليُتأمَّل فإنَّ عبارة الشَّـارح كعبارة شيخنا في شرح (ع ب) لا تخلو عن صعوبة، ولم أجد فيما بيدي ما يشفي؛ فليراجع.

(٣) قوله: (**فأفتى البغوي .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (**ولا يبعد قضاء الجميع .. إلخ**) معتمد كما مشى عليه ابن عبد الحق و(ق ل).

(٥) قوله: (**لحاجة عطش المُحتَرم**) أي: ولو ظنًّا كما هو ظاهر «الجواهر» أخذًا من «مناسـك النَّوَوِيِّ الكبرى» كما في (حجر) على (ع ب) وشرح (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ولو كان قدر فنجان ماء فإنه يجب عليه استعماله في بعض أعضاء الوضوء على المعتمد. (م ج)».

فيه نظرٌ، ولا يبعُدُ الوجوبُ عند القُدرة[١].

وخرج بالمُحتَرم[٢]: غيرُه؛ كتاركِ صَّلاةٍ بشَرطهِ[٣]، وزانٍ مُحصنٍ، ومُرتدٍّ، وكَلبٍ عَقورٍ[٤]، بل أَفتَى الشَّرفُ المُنَاوِيُّ بأنَّه يجبُ التَّطهُّر[١] بالماءِ وتَركهم لكِن بعدَ أن يَقولَ لنَحوِ تاركِ الصَّلاةِ: إن تُبتُم تَركتُه لكم[٢]، وإلَّا استَعملتُه وتَركتكُم تموتونَ عِطاشًا، وظاهرُه وُجوبُ القَولِ المَذكورِ، ويُوافقُه بَحثُ الزَّرْكَشِيِّ أنَّه يجبُ أن يُقالَ للمُرتدِّ: إن أسلمتَ بذلتُ لكَ الماءَ، وإلَّا مَنعتُكَ. انتهى[٥].

---

(١) قوله: (**ولا يبعد الوجوب عند القدرة**) جعله في شرح (ع ب) ظاهر كلام القَمولي، وجزم به في «التُّحفة» و(م ر) في «شرحه» فهو المُعتَمد، وإن استدرك عليه في شرح (ع ب) بكلام الأَذْرَعِيِّ، ثمَّ قال: والذي يتَّجه أنَّه حيث علم احتياج أحد من القافلة إليه مآلًا لزمه التَّزوُّد له إن قدر عليه، وإلَّا فلا؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**وخرج بالمُحتَرم**) أي: في قول الشَّارح: «أو احتاجه حالًا أو مآلًا لعَطش حيوان محتَرم».

(٣) قوله: (**بشرطه**) أي: ومنه كما في «التُّحفة» أن يؤمر بها في الوَقت وأن يُستتاب بعده فلا يتوب بناءً على وجوب استتابته، ومثله في هذا كل من وجبت استتابته اهـ.

(٤) قوله: (**وزانٍ محصن ومرتد وكلب عقور**) أي: فإنَّ وجودهم كالعَدم كما قاله (حجر)، وكذلك الفواسق الخمس وهي: الحيَّة والفأرة والعقرب والغراب الأبقع والحِدأة، وكذلك كل سبع ضارٍ كما في «الأنوار».

(٥) قوله: (**انتهى**) أي: بحث الزَّرْكَشِيِّ، وعبارة شيخه في شرح (ع ب): «وبحث الزَّرْكَشِيُّ أنَّه يجب أن يقال للمُرتدِّ: إن أسلمتَ بذلت لك الماء، وإلَّا منعتك» وهو قريب، وقياسه جريان ذلك في تارك الصَّلاة، ويحتمل أن يقال: لا يلزمه ذلك، وإنَّما الذي يلزمه إعلامه أن جهل أنَّ سبب عدم صرف الماء إليه إهداره الذي يمكن زواله بالتَّوبة، ولعلَّ هذا أقرب.

---

[١] في (هـ): «التطهير».

[٢] في هامش (هـ): «ومحله إذا كانوا جهلة، وإلا فلا يجب أن يقول لهم. (م ج)».

وقد يُتوقَّفُ في الوجوبِ[١]، وظاهرُ كلامِهم[٢] أنَّ عطشَ غيرِ المُحترَمِ لا أَثَرَ لـه، وإن كان الماءُ مِلكَه حتَّى يَمتنِعَ عليه شُـربُه، ويَلزَمُـه التَّطهُّرُ به[٣]، ويَجوزُ

---

(١) قولـه: (**وقـد يتوقف في الوجوب**) أي: لأنَّـه لا فائدة له مع العلـم بالحكم ومع الجهل يجب إعلامه على ما اسـتقرَّ به شـيخه في شـرح (ع ب) وعلى كلِّ حال فلا يجب القول المذكـور، وقـد يقال: إنَّ فائدته دفـع توهُّم عدم الصَّرف له وإن تـاب أو تذكيره أو نحو ذلك اسـتجلابًا لتوبته والرِّفق به، ويحتمل أنَّ مراد الشَّـرف المُناوي والزَّرْكَشِيِّ بالقول المذكور هو أو ما يقوم مقامه في الإعلام بالحُكم إن احتيج إليه فلا يخالف ما هو الأقرب عند (حجر)؛ فليراجع.

(٢) قوله: (**وظاهر كلامهم .. إلخ**) عبارة شيخه في شرح (ع ب): ظاهر كلامهم بل صريحه أنَّـه لا يجـوز لأحد قتل نفسـه وإن أهدر دمـه وأنَّه يلزمه حفظ نفسـه مـن الهلاك بنحو العَطـش والجوع، وقال بعد ذلك: وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء أيضًا أو لا فيكون أحق بماله وإن كان مهدرًا لزنًا مع إحصانه أو غيره؟ للنَّظر فيه مجال، ولعلَّ الثَّاني أقرب؛ لأنَّا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسـه وهو لا يحلُّ له قتلها، ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذلك على التَّوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره، نعم إن كان إهداره يزول بالتَّوبة كتَركه الصَّلاة بشـرطه لم يبعد أن يكون كالماضي بسفره حينئذٍ، ولا يكون أحـق بمائـه إلَّا إن تاب فانظره مع عبارة الشَّـارح، وعبارة شـيخنا (م د) على (خ ط) ما نصُّه: وخرج بالمُحترَم غيره إلَّا أن يكون الغير هو مالك الماء؛ لأنَّا لا نأمره بقتل نفسـه، ولا يحـل لـه قتلها، نعـم إن كان إهداره يـزول بالتَّوبة كتَركه الصَّلاة بشـرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسـفره فلا يكون أحقَّ به إلَّا إن تاب. (حجر) اهـ. ولم أره في «التُّحفة» فلعلَّه نقل معنى ما هنا، وبالجُملة فقد جزم شـيخه بخلاف ما قاله الشَّارح هنا، وقد نقل عبارة شيخه في «حاشية التُّحفة» ولم يتعقَّبها بشيء، وعادتهم أنَّه إذا لم يكن لـ (م ر) نصٌّ في المسـألة اعتمدوا كلام (حجر) وقدَّموه على غيره، وهو جدير بذلك لا سيَّما إذا ظهر مدركه كما هنا، ولذلك جزم به شيخنا (م د) فيما تقدَّم، ولم ينقل ما يخالفه؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**ويلزمه التَّطهير به**) قد يتوقَّف فيه بأنَّه لا يجوز له قتل نفسـه بنفسـه، إلَّا أن يقال: القاتل له الشَّارع حينئذٍ، لكنَّه مخالف لما في شرح (ع ب) وقد علمت ما فيه فيما تقدَّم.

لعطشانٍ آخَرَ محترَمٍ[١] أخذُه منه، نَعَم إن أسقَطَتْ توبتُه إهداره كتاركِ الصَّلاةِ ثَبَتَ احترامُه إذا تابَ، وجازَ له الشُّربُ، وكان أحقَّ بمائِهِ مِن غيرِه كما في العاصي بسَفَرِه إذا تابَ.

ولو باعَه[٢] أو وَهَبَه في الوقتِ بلا حاجةٍ للمشتري والمُتَّهبِ من نحوِ عطشٍ ولا للبائعِ إلى ثمنِه؛ لم يصحَّ البيعُ ولا الهِبةُ ولا التَّيمُّمُ ما دام الماءُ في يدِ المشتري أو المُتَّهِبِ أو غيرِهما في حدِّ القُربِ، ويَلزَمُه استردادُه، فإن صلَّى بالتَّيمُّمِ لم يَصِحَّ، ووَجَبَ القضاءُ سواءٌ الذي فوَّتَه في وقتِها وما بعدها كما هو صريحُ عدمِ صحَّةِ التَّيمُّمِ ووُجوبِ الاستردادِ، وظاهرُه أنَّه لا فرقَ بين أن يَكفيَ لوضوءٍ واحدٍ فقط أو لأكثرَ، ووجهُه وجودُه عند كلِّ تيمُّمٍ، فإن عَجَزَ عنه بأن تَغلَّبَ عليه المُشتَري أوِ المُتَّهبُ أو غيرُهما؛ أي: مع بقائِه بحدِّ القُربِ كما هو الفَرضُ؛ صحَّ تيمُّمُه، وقَضَى الذي فوَّته في وقتِها لتَقصيرِه دون ما بعدَها؛ لتَفويتِه قبلَ وقتِها.

وخَرَجَ بقولنا: «مع بقائه» إلى آخِرِه: ما لو تَلِفَ، أو كان بحدِّ البُعدِ؛ فلا قضاءَ حتَّى التي فوَّتَه في وقتِها أيضًا، ومِنَ الفَقدِ[٣] ما لو منَعه منه نحوُ سَبُعٍ[٤]، أو خَشِيَ راكبُ السَّفينةِ السُّقوطَ لو استقى من البحرِ، وعبَّرَ[٥] في «شرح

---

(١) قوله: (**ويجوز لعطشان آخر محترم .. إلخ**) مخالف لصريح شرح (ع ب) حيث قال: فيكون أحق بمائه .. إلخ.

(٢) قوله: (**ولو باعه .. إلخ**) نحوه في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٣) قوله: (**ومن الفقد**) أي: الحسي؛ إذ المُراد به تعذُّر استعمال الماء حسًّا كما صرَّح به في «التُّحفة».

(٤) قوله: (**نحو سبع**) أي: كقاطع طريق وما يخشى ضرره.

(٥) قوله: (**وعبر في شرح المُهذَّب .. إلخ**) أي: فيسهل ما إذا خشي غير السُّقوط من تلف من نحو حيوان البحر أو غيره.

المُهـذَّب»[١] بخوفِ الضَّررِ، أوِ ازدَحمُـوا على بئرٍ وعَلِمَ أنَّ نوبتَه لا تَنتهي إليه إلَّا بعـدَ الوَقتِ؛ فلـه في جميعِ هذه الصُّـورِ التَّيمُّمُ[١] بلا إعـادةٍ؛ أي: حيث لم يَغلِـبْ ثَمَّ وجـودُ الماءِ مِن جهةٍ أخرى[٢]؛ لأنَّه عاجـزٌ في الحالِ، وجِنسُ عُذرِه غيرُ نادرٍ[٢]، والقُدرةُ بعدَ الوَقتِ لا تُعتبَرُ؛ فصارَ الماءُ كالمَعدُومِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو رأى شيئًا ظنَّه حائلًا فبانَ أنَّه لم يَكُنْ كذلك، أو يُمكِنُه[٣]، فينبغي أن يُخرَّجَ على الخلافِ المذكورِ في صلاةِ الخوفِ. انتهى.

وقضيَّتُه وجوبُ القَضـاءِ، ووجهُه أنَّه لا عِبْرَةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خطؤُه، فإن غلَبَ وجودُ الماءِ من جهةٍ أُخرى[٤] في ذلك المَحلِّ؛ وَجَبَتِ الإعادةُ، كما هو ظاهرٌ؛

---

(١) قوله: (فله في جميع هذه الصُّور التَّيمُّم) أي: وإن كان عاصيًا بالسَّـفر ولم يتُب؛ إذ توبته لا تحصل له الماء، وهذا كالصَّريح في أنَّه من الفقد الحسي.

(٢) قوله: (من جهة أخرى .. إلخ) ظاهره بل صريحه أنَّه لا نظر لكون هذا المانع يغلب وجوده أو عدمه في ذلك الوَقت وعليه فما الفرق بينه وبين ما إذا كان في المحل نحو بئر يغلب وجود الماء فيه في ذلك الوَقت، ثمَّ صادف أنَّه ليس بموجود فيه حيث قالوا: إنَّه يعيد.

فإن قلتم: إنَّه مع الحائل منزل منزلة العدم. **قلنا**: هذا عدم بالفعل وهو أقوى لا محالة.

فإن قلتم: إنَّ صاحب الحائل المذكور عاجز. **قلنا**: وصاحب العدم بالفعل أعجز، اللهمَّ إلَّا أن يقـال: إنَّ جنـس عذر صاحب العدم بالفعل نادر بخـلاف صاحب الحائل، ولعلَّ هذا هو السِّر في تركيب العِلَّة حيث قال: لأنَّه عاجز في الحال، وجنس عذره غير نادر.

(٣) قوله: (أو يمكنه) يعني: أو بان أنَّه حائل لكنَّه يمكنه الوصول إلى الماء معه لنحو صداقة أو قوَّة فيه أو غير ذلك.

(٤) قولـه: (فإن غلـب وجود الماء من جهة أخـرى .. إلخ) محترَز قولـه: «فيما تقدم» أي: حيث لم يغلب وجود الماء .. إلخ.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٢٥٩).

[٢] في هامش (هـ): «أي: وهو الازدحام أي: يوجد كثيرًا في كل محل. (م ج)».

لظهـورِ أنَّ هذه الغلبةَ بمُجرَّدِها تَقتضي الإعادةَ، فظَهَرَ أنَّه لا نظَرَ مع الحيلولةِ؛ لِغَلَبـةِ وجودِ ما وَقَعَتِ الحيلولةُ عنه، فإنَّ مِن شـأنِ البئرِ والبحرِ(١) الذي تَكونُ فيه السُّفنُ غلبةَ وجودِ الماءِ[١] منهما.

وقضيـةُ هذا أنَّه لا فرقَ في مسـألةِ البئرِ بين المُسـافرِ والمُقيـمِ خُصوصًا مع تصريحِهـم بأنَّ التَّعبيرَ بهما جرى على الغالبِ في أنَّه لا إعادةَ على واحدٍ منهما حيث لم يَكُنْ ممَّا يَغلِبُ وجودُه غير ما وَقَعَتِ الحيلولةُ عنه، وإلَّا وَجَبَتْ.

---

(١) قوله: (فإن من شأن البئر والبحر .. إلخ) أي: مع أنَّهم صرَّحوا بعدم الإعادة فيها فدلَّ علـى أنَّـه لا نظر لمائهما مع وجـود الحائل أصلًا؛ لأنَّ هذا العُـذر غير نادر، وبه فارق مسألة العدم بالفعل وبه يُلغز، ويقال: لنا فاقد للماء حسًّا في موضع يغلب وجود الماء فيه، ولا تلزمه الإعادة، وجوابه: هو الذي حال بينه وبين الماء حائل كحيوان أو دوران رأس أو ازدحام حيث لا يغلب وجود الماء في ذلك الموضع من جهة أخرى.

وأمَّا قول (ع ش): «يصحُّ أن يُلغز ويقال: لنا رجل سليم الأعضاء غيرُ فاقد للماء تيمَّم وصلَّى ولا قضاء عليه، وصورته: لو كان في سـفينة وخاف غرقًا ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته .. إلخ، وقد نظم ذلك بعض إخواننا فقال:

وَمَـا وَاجِـدٌ لِلـمَاءِ لَـيْسَ بِفَـاقِدٍ ... سَلِيـمٌ لِعُـضْـوٍ مِـنْ مُبِيحِ تَيَمُّمِ
تَـيَـمَّـمَ لَا يَـقْـضِـي صَـلَاةً وَهَـذِهِ ... لَعَمْرِي خَفَـاءٌ فِي حِجَـابٍ مُكَتَّمِ»

فقد يقال: إنَّه قد جعل ذلك عندهم من الفقد الحِسِّـي فكيف يقال: إنَّه ليس بفاقد، إلَّا أن يقال: إنَّه نظر في الإلغاز للفقد اللُّغوي لا العُرفي الذي اصطلحت عليه الفقهاء، وقد علمت أنَّه لا حاجة إلى ذلك في الإلغاز، وقد أجبت عنه فقلت:

لَقَـدْ كَانَ يَخْشَـى فِـي السَّـفِينَةِ أو ... مُخِيفًـا تُجَـاهَ المَـاءِ أَوْ بِئْـرِ مُزحَّمِ
وَهَـذا لَعَمْرِي فَاقِـدُ الْمَـاءِ عِنْدَهُمْ ... وَمَا هُـوَ عَنْهُمْ بِالْحَدِيـثِ الْمُتَرْجَمِ

---

[١] في هامـش (هـ): «قوله: الماء أي: مـع الحيلولة لا ينظر إليه من حيث الإعـادة، بل يتيمم مع وجود الحيلولة، بخلاف وجود ماء في محل آخر فيعيد بهذه. (م ج)».

وهل يَصِحُّ التَّيمُّمُ حينئذٍ أو لا كما سيأتي أنَّ مَن يَلزَمُه الإعادةُ يَلزَمُه السَّعيُ للماءِ وإن خَرَجَ الوقتُ؟

فيه نظرٌ، والذي يَظهَرُ الأوَّلُ[1]، والفرقُ أنَّ الماءَ هنا قد حِيلَ بينَه وبينَه،

---

(١) قوله: (**والذي يظهر الأوَّل**) يعني الصِّحة، وإذا صحَّ فقد وجب؛ إذ لا داعي لترك الصَّلاة مع صحَّة تيمُّمه حينئذٍ فليُتأمَّل، وربَّما يؤيد الصِّحة قول الكمال النشائي في «جامع المختصرات»: وأن تنته النَّوبة إليه في البئر والثَّوب والمقام بعد الوَقت لا يصبر اهـ.

ووجه التأييد أنَّه لم يفصل بين من تلزمه الإعادة وغيره، لكن قال الشِّهاب ابن حجر في شرح (ع ب) ما محصله مع المَتن: ولو ازدحم جماعة مسافرون ببئر مثلًا بأن لم يمكن أن يستقوا منها جميعًا بل بالنَّوب، أو ازدحم جماعة مسافرون أو غيرهم على ثوب لا يمكن أن يستتر به إلَّا واحد، أو ازدحم جمع ولو غير مسافرين في مكان لا يسع إلَّا قائمًا واحدًا فإن علم تأخُّرُ نوبته عن الوَقت بأن لم تأت النَّوبة إليه إلَّا وقد خرج الوَقت ولو في بعض صلاته كما هو ظاهر الاستواء إخراج بعضها وكلها في الحُرمة لم ينتظرها، بل يصلِّي وجوبًا في الوَقت على حسب حاله متيممًا وعاريًا وقاعدًا، ولا يعيد؛ لأنَّه عاجز في الحال، وجنس عذره غير نادر حتى في الأخيرة خلافًا لمن نازع فيه، وبه فارق العاجز الذي معه ماء لا يجد من يوضئه فإنَّه يتيمَّم ويعيد، وكذا من تنجَّس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل بغسله به خرج الوَقت فإنَّه يجب انتظاره؛ لأنَّه في قبضته، بخلاف البئر والثَّوب والمكان المتناوب فيها، وخرج بالمسافرين في الأُولى المقيمون فلا يُصلِّي أحد منهم بالتَّيمُّم؛ لما مرَّ من لزومهم الإعادة حيث كانوا بمحل يغلب فيه وجود الماء، إذ المدار على ذلك، والتَّعبير بالسَّفر والإقامة جرى على الغالب وإن توقع انتهاء النَّوبة إليه في الوَقت لزمه الانتظار ليُصلِّي متوضئًا ومستورًا وقائمًا اهـ. مع بعض اقتضاب.

وقال في «التُّحفة»: لو عَلم ذو النَّوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنَّها لا تنتهي إليه إلَّا بعد الوَقت؛ صلَّى فيه بلا إعادة إن كان من شأن ذلك المحل عدم غلبة وجود الماء فيه؛ وذلك لأنَّه عاجز حالًا وجنس عذره غير نادر، والقدرة بعد الوَقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماءٌ لو اغترفه أو غسل خَبثًا خرج الوَقت؛ فإنَّه لا يُصلِّي لعدم عجزه حالًا اهـ. وكتب شارحنا عليه ما مُحصِّله: أنَّ المُراد بذي النَّوبة ما يعم المقيم، =

= وأنَّ محـلَ مـا ذكر من الصَّـلاة بالتَّيمُّم في الحاضرة ومـا ألحق بها كالفائتة بغيـر عذر، أمَّا الفائتة بعذر فيلزمه تأخيرها.

وقال (م ر) في «شرحه»: «ولو ازدحم مسافرون على بئر أو ثوب أو مقام لا يمكن أن يَلِيه إلَّا واحـدٌ واحـد، فمن علم تأخر نوبته عن الوَقت لم ينتظرها، بـل يصلي متيممًا وعاريًا وقاعدًا مـن غير إعادة، وإن توقعها في الوَقت لزمـه الانتظار»، وكتب عليه (ع ش): «ظاهره وإن كان في محل لا تسـقط الصَّلاة فيه بالتَّيمُّم، وعليه فلو دخل الحمَّام وتعذَّر غسـله في غيره، وعلم أنَّ النَّوبـة لا تنتهي إليه إلَّا بعد خـروج الوَقت؛ تيمَّم وصلَّى في الوَقت، ثمَّ أعاد». هكذا كتب ثمَّ اسـتدرك عليه بما في حاشية الشَّارح على «المنهج»، ثمَّ أيَّده بما في حاشيته على «التُّحفة» عـن (م ر)، وكتـب عليه المُحقِّق الرَّشِـيدِي ما نصـه: قوله على بئـر أي: والمحل يغلب فيه فقد الماء، وإلَّا وجب الانتظار، وإن خرج الوَقت كما قيده النور (زي) كالشِّـهاب ابن حجر اهـ. وعبارة «المنهج» و«شـرحه»: فلو تيقَّنه آخر الوَقت فانتظاره أفضـل من تعجيل التَّيمُّم؛ لأنَّ فضيلـة الصَّـلاة بالوضوء، ولو آخر الوَقت أفضل منها أوله اهـ. وكتب عليه النور (زي): قولـه فلـو تيقنه آخر الوَقت أي: بأن يبقى منه وقت يسـع الصَّلاة كلهـا وطهرها فيه، وصورة مسألة الكتاب: أن يكون في محل يغلب فيه فقد الماء، وإلَّا وجب التَّأخير، وإن خرج الوَقت ويجري هذا التَّفصيل في تيقن السُّـترة أو الجَماعة أو القيام آخره أو ظنها، فإن تيقَّن فالتَّأخير أفضل، أو ظنَّ فالتَّقديم أفضل، ولو علم ذو النَّوبة من متزاحمين على نحو بئر أو سـتر عورة أو محـل صلاة أنَّهـا لا تنتهي إليه إلَّا بعـد الوَقت صلَّى فيه بلا إعادة اهـ. مـع اقتصار، ولعلَّ المُحقِّق الرَّشِيدِي فَهِمَ التَّقييد من العطف أو من قوله: «بلا إعادة»، كما فهم أنَّ قول الشِّهاب (حجـر): إن كان من شـأن ذلـك المحل .. إلخ، عائـد إلى قوله: «صلى» لا إلـى قوله: «بلا إعادة»، وإلَّا لم يكن موافقًا لما ادَّعاه من وجوب التَّأخير، وإن خرج الوَقت فليُتأمَّل، والذي تلخَّـص مـن ذلك كلـه أنَّ (ع ش) تبع الشَّـارح التَّابع لمنقوله عـن (م ر) في نظيره من أنَّ من ينتظر النَّوبة التي لا تأتي له إلَّا بعد الوَقت في محل يغلب فيه وجود الماء من غير ذلك المنتظر يتيمَّـم ويُصلِّـي ثمَّ يعيد، وأنَّ المُحقِّق الرَّشِـيدِي جـزم بأنَّه لا يُصلِّي في هـذه الحالة تبعًا لما يتبادر من عبارة النور (ز ي) والشِّـهاب ابن حجر قياسًـا على ما إذا كان الماء في حدِّ القُرب وكان يفوت الوَقت بوصوله إليه، وأبدى الشَّارح الفرق كما ترى، وفيه تأمُّل لا يخفى.

ولا يُعَدُّ متمكنًا منه، بخلافِه ثَمَّ، فإنَّه لا حيلولةَ بينهما[١] وهو مُتمكِّنٌ منه بالسَّعي إليه، وعلى هذا فتقييدُ الشَّيخينِ[٢] صورةَ البئرِ بالمُسافرين ليس للتَّقييدِ، بل لأنَّ التَّزاحُمَ على البئرِ إنَّما يَغلِبُ في السَّفرِ، ولو أدرجَ[٣] في رحلةٍ بعد طلبِه[٤] ماءً[٥]

---

(١) قوله: (**فإنَّه لا حيلولة بينهما .. إلخ**) قد يناقش بأنَّ المسافة حائلة بينهما.

فإن قيل: مراده لا حيلولة بينهما حسًّا. **قلنا**: ليس بشرط بدليل الخوف من الغرق في السَّفينة.

فإن قيل: هو متمكن بالسَّعي إليه. **قلنا**: والثَّاني متمكِّن بالصَّبر لديه على أنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ من بينه وبينه مسافة يُعَدُّ متمكِّنًا منه في الوَقت، وإن عُدَّ أنَّه متمكِّن منه في الجُملة فالثَّاني مثله، وبفرض تسليم ذلك كله فلا نُسلِّمُ تأثير هذا الفرق في المَعنَى فلينظر وليتأمل، نعم يمكن الفرق بأنَّ السَّعي له أمدٌ ينتظر؛ إذ صورته أن يكون الماء في حدِّ القرب، وغاية ما يمكن عادة فوات ثلاث صلوات لمَن جمع في بلاد شفقها أو فجرها ضيق، ولا كذلك مسألة الزَّحمة ونظائرها فقد تمكث مدَّة مستطيلة لا سيَّما مسألة السَّبع فيلزم أن لا يصلي الشَّخص مطلقًا حيث كان في محلٍّ يغلب فيه وجود الماء من غير ذلك ما دام كذلك، وفيه من البُعد مع عدم النَّظير ما لا يخفى فليُتأمَّل حقَّ التَّأمُّل؛ فإنَّ المقام في غاية الصُّعوبة.

(٢) قوله: (**وعلى هذا فتقييد الشَّيخين .. إلخ**) أي: على انتفاء الفرق في مسألة البئر بين المسافر والمقيم في أنَّه لا إعادة على واحد منهما حيث لم يكن ثَمَّ ماء يغلب وجوده غير ما وقعت الحيلولة عنه بكون تقييد الشَّيخين صورة البئر في اللَّفظ بالمسافرين ليس للتَّقييد في المَعنَى، بل جرى على ما هو الغالب.

(٣) قوله: (**ولو أدرج .. إلخ**) شروع في مسائل ثلاث من الفَقد الحِسِّي حكمًا بحسب الظَّن لا يعيد فيها للعذر الواضح.

(٤) قوله: (**بعد طلبه**) خرج: ما إذا لم يطلبه من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وأدرج فيه، فإنَّه يلزمه الإعادة لتقصيره بعدم البحث عنه.

(٥) قوله: (**ماء**) بالمدِّ على ما هو الأشهر، ومثله في ذلك آلته وثمنه كما في شرحي (م ر) و(حجر).

لـم يَعلَـمْ بـه[١]، أو كان بقُربِـه بئرٌ خفيَّـةٌ[٢] لم يَعلَمْ بهـا، بأن تكونَ ببسـاطٍ مِن الأرضِ لا علامـةَ عليهـا كما قالـه في «الشـامل»، أو وَرِثَ ماءً ولَـم يَعلَمْ به[٣] فتَيمَّـمَ وصلَّى؛ فلا إعادةَ عليـه[٤]، كما صرَّحوا به في الأُولَيَينِ، وبحثَه الغَزِّيُّ[٥] في الثَّالثةِ، بخلافِ ما لو عَلِمَ البئرَ ثمَّ نَسِيَها[٦] فعليه الإعادةُ لتقصيرِه بالنِّسيانِ[٧].

ولـو فاتَتْـه صلـواتٌ مع النِّسـيانِ[٨] ووُجـودِ المـاءِ، والماءُ يَكفـي لوُضوءٍ

---

(١) قوله: (**لم يعلم به**) خرج ما إذا علم به، ولو نسيه بعد ذلك فإنَّه يلزمه الإعادة.

(٢) قولـه: (**أو كان بقربـه بئر خفية**) خرج ما إذا لم تكن خفيَّة بـل ظاهرة فإنَّه يجب القضاء كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (**وورث ماء ولم يعلم به**) أي: بالإرث؛ إذ لا عبرة بعلم وجود الماء مع ظنِّ حياة مورثه.

(٤) قوله: (**فلا إعادة عليه .. إلخ**) راجع للصور الثَّلاث مع ملاحظة قيودها المارَّة.

(٥) قوله: (**كما بحثه الغزي**) مقتضاه أنَّه ليس بمنقول وإن جزم به العلَّامتان (م ر) و(حجر)، وبقـي مسـائل أخرى لا تجـب فيها الإعادة، منهـا ما لو أضلَّ رحلـه في رحال وأمعن في الطَّلـب، أو ضـلَّ عـن الرُّفقة أو عن القافلـة أو عن الماء، أو غصب ماؤه، كما في شـرح (م ر)؛ فليراجع.

(٦) قوله: (**بخلاف ما لو علم البئر ثمَّ نسيها**) محترَز قوله: «لم يعلم بها»، وانظر هل مثله ما لو أضلَّها بعد العلم بها لتقصيره، وقياسًـا علـى ما إذا أضلَّ الماء في رحله، والذي يؤخذ من شرح (م ر) أنَّه ليس مثله.

(٧) قولـه: (**لتقصيره بالنسـيان**) المنسـوب فيه إلى الإهمال وقدرته علـى الماء في الجُملة، ولأنَّ الوضوء شـرط للصَّلاة فلا يسـقط بالنِّسـيان كسـتر العَـورة، وأمَّا خبَـر ابن ماجه: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسـيان وما استكرهوا عليه**» فقد خصَّ منه: غرامات المتلفات، وصلاة المحدث ناسـيًا، وغير ذلك، فيخص منه ذلك قياسًـا كما خص منه نسيان الماء في رحله ونسـيان آلة الاستقاء ونسيان الثمن، ومثله الإضلال، كما أفاده (م ر) في الشَّرح مبسوطًا؛ فليراجع.

(٨) قوله: (**مع النسيان**) ظاهره: ولو قبل الوَقت؛ إذ التَّقصير منسوب إليه بعده.

واحدٍ[١]، فهل يَقضي الجَميعَ، أوِ الصَّلاةَ الأُولَى، أوِ الأَخيرةَ؟

قال في «الخادم»: يَجيء فيه ما يَجيء في الهِبةِ، قاله ابنُ الأستاذِ. انتهى[٢].

والظَّاهرُ أنَّه أراد الهِبةَ في الوَقتِ[٣] قيل: ومُقتضاه[٤] أنَّه يَقضي صَلاةً واحدةً[٥]، وفيه وقفةٌ[٦]، والفَرقُ بينهما أنَّه ثَمَّ فوَّتَ الماءَ قبلَ مَجيءِ وقتِ غَيرِ الأُولى فلم يَقضِ ما سواها، وأمَّا هنا فالماءُ موجودٌ معه ثَمَّةَ عند كلٍّ مِنَ الصَّلواتِ، فالذي يتَّجهُ أنَّه يَقضي الجَميعَ؛ لأنَّه أدَّى جميعَ تلك الصَّلواتِ مع وُجودِ الماءِ وإن لم يَكفِ إلَّا واحدةً. انتهى[٧].

---

(١) قوله: (**الذي يكفي لوضوء واحد**) أي: أما إذا كان يكفي الجميع فالأمر ظاهر؛ إذ لا يشك في وجوب قضاء الجميع.

(٢) قوله: (**انتهى**) أي: كلام الخادم.

(٣) قوله: (**والظَّاهر أنَّه أراد الهبة في الوَقت**) أي: لأنَّ التي قبل الوَقت لا توجب شيئًا إلَّا أن تكون من أصل لفرعه فيسترجعها إن كانت باقية كما إذا كان له الخيار في البيع.

(٤) قوله: (**قيل: ومقتضاه .. إلخ**) سيأتي مقابله في الشَّرح بقوله: «وأقول .. إلخ.

(٥) قوله: (**أنَّه يقضي صلاة واحدة**) لعلَّ وجهه أنَّه يتبادر منه تشبيه النَّاسي بالواهب للمتغلب، فيلحق به في أنَّه لا يقضي إلَّا صلاة واحدة وإن كان الماء موجودًا.

(٦) قوله: (**وفيه وقفة**) أي: لأنَّه متمكِّن من الماء هنا في الجُملة، ولا كذلك مسألة الواهب المتغلِّب؛ لأنَّه فوَّت الماء فيها قبل مجيء وقت غير الأُولى فلم يقض ما سواها، بخلاف ما هنا فإنَّ الماء موجود معه وهو متمكِّن منه في الجُملة فلا يشبه إلَّا من كان قادرًا على الاسترداد وهو يقضي كل الصَّلوات، فالذي يتَّجه هنا أيضًا أنَّه يقضي الجميع، وبهذا يظهر دقَّة نظر صاحب القيل؛ لأنَّه ذكر ما يقتضيه كلام ابن الأستاذ على سبيل التبادر لا سيَّما إذا عضده نقل عنه كذلك ثمَّ رده إلى ما هو المتعين بألطف وجه؛ فليُتأمَّل.

(٧) قوله: (**انتهى**) أي: ذلك المقول المُتقدِّم في القيل المذكور.

وأقولُ: لا يَخفَى(١) أنَّ نظيرَ ما هنا من مسألةِ الهِبةِ[١] المَذكُورةِ إنَّما هو ما إذا كان المـاءُ في حدِّ القُربِ مع القُدرةِ على استِردادِه، وتَقدَّمَ وجوبُ قَضاءِ جَميعِ الصَّلواتِ حينئذٍ؛ فإلحاقُ ما هنا بمَسألةِ الهِبة إنَّما يَقتضي قضاءَ الجَميعِ؛ فتَأمَّلْه.

(أَوْ) بسببِ (مَرَضٍ) يُخافُ(٢) معه(٣) من استعمالِ المـاءِ(٤) تَلَفُ نفسٍ أو عضوٍ(٥) أو منفعةٍ(٦)، أو زيادةُ العلَّةِ(٧) وهـو كثرةُ الألَمِ(٨)، وإن لم تَزِدِ المُدَّةُ(٩)،

---

(١) قولـه: (**وأقـول: لا يخفـى .. إلخ**) محصلة المناقشـة في الحكم بـأنَّ مقتضى كلام ابن الأستاذ ما صدر به صاحب القيل، والأمر في ذلك هين، وقد عرفت أنَّه إنَّما حكم بذلك للتبـادر أو النَّقل المفيد لمـا ذكر، وأمَّا الحكم الذي أبداه الشَّـارح فهو متَّحد مع ما قاله صاحب القيل؛ فليُتأمَّل بتلطف مع ترك التعسف.

(٢) قوله: (**يخاف**) بالبناء للمفعول كما يدلُّ عليه قوله: «أو شينٌ فاحش».

(٣) قولـه: (**معه**) ليس بشـرط، وإنَّمـا قيد به؛ لأنَّ الغالب خوف ما يـأتي مع وجود المرض دون فقده.

(٤) قوله: (**من استعمال الماء**) أي: الماء مطلقًا، أو المعجوز عن تسخينه.

(٥) قولـه: (**تلـف نفس أو عضو**) منـه أو له يعني: ذهاب أصلهما بالهلاك أو السُّـقوط كما يؤخذ من المقابلة بالنَّفقة.

(٦) قوله: (**أو منفعته**) أي: المذكور من النَّفس والعُضو كعقل وسـمع وبصر، ولا فرق بين خوف زوالها بالكلية ونقصها نقصًا يظهر به خلل في العادة كما في (م ر) و (ع ش).

(٧) قوله: (**أو زيادة العِلَّة**) بالرَّفع عطف على «تلف».

(٨) قوله: (**وهو كثرة الألم**) لعلَّه ذكر الضَّمير على تأويل الكثرة بالتَّكثير المأخوذ من المبني للمجهول، أو اكتسبه من المُضاف إليه، وعبارة (م ر): «وهو إفراط الألم».

(٩) قوله: (**وإن لم تزد المدة**) إشارة إلى تمييزه عما بعده وعدم تلازمه معه.

---

[١] في هامـش (هـ): «أي: محله في غير التغلب مع بقائـه وهو في حدّ القرب، وأما إذا تغلب يجب إعادة التي فوتها في وقتها. تأمل. (م ج)».

أو طولُ مدَّةِ المرضِ[١] وإن لَم يَزِدِ الألمُ[٢]، أو شينٌ[٣] فاحشٌ[٤] في عضوٍ ظاهرٍ[٥]

---

(١) قولـه: (**أو طـول مـدة المـرض**) بالرَّفـع أيضًا عطف على مـا قبله مـن المعطوف أو المعطوف عليه.

(٢) قوله: (**وإن لم يزد الألم**) أي: إلى وجه المغايرة وعدم التَّلازم أيضًا.

(٣) قولـه: (**أو شـين**) بالرَّفـع أيضًا عطفًـا على ما قبلـه كذلك، وأصله الأثر المسـتكره، والمُراد به هنا نحو تغير لون، أو تحول، أو استحشاف، أو ثغرة تبقى، أو لحمة تزيد.

(٤) قوله: (**فاحش**) احترز به عن اليسير من ذلك؛ كأثر جدري، وسواد قليل ولو في عضو ظاهر؛ فإن الخوف منه لا أثر له في صحَّة التَّيمُّم.

(٥) قوله: (**عضو ظاهر .. إلخ**) احتُرز به عن الشَّـين ولو فاحشًـا إذا كان بعضو باطن وهو ما يُعدُّ كشفه هتكًا للمروءة بأن لا يبدو في المهنة غالبًا، والمروءة بالتَّثليث: ملكة تمنع صاحبهـا من ارتكاب الرذائل، وإنَّما احترزوا عن ذلك؛ لأنَّه لا أثر له في صحة التَّيمُّم، إذ ليـس فيه كبير ضرر كما في «المجموع»، ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقًا ولو أمة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصًا فاحشًا، وفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمـن مثل الماء بتعلق حق الله بطهارته فلم ينظر لحقِّ السَّـيد كمـا في قتله بترك الصَّلاة ولا كذلـك الزِّيادة، وبأن هذا يُعدُّ غبنًا في المعاملة ولا يسـمح به أهل العقل، كما جاء عـن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه كان يسـمح في المعاملة بالتَّافه ويتصـدَّق بالكثير، فقيل له فقـال: ذاك عقلـي وهذا جودي. بخلاف طهارة الرَّقيق وإن نقص بسـببها فإنَّه تسـمح بـه أهل العقل كالجـود، ويمكن أن يقال: لمَّا كان الغالب عـدم تأثير القليل في الظَّاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظَّاهر أناطوا الأمر بالغالب فيها، ولم يقولوا على خلافه فتأمل، وانظر شرح (م ر)، وقيَّد (حجر) نحو العُضو هنا بالمُحتَرم؛ ليخرج نحو يد تحتَّم قطعها لسـرقة أو محاربة، بخلاف واجبة القطع لِقَوَدٍ لاحتمال العَفو، وكتب شارحنا عليه: «ولو كان المستحق مجنونًا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العَفو على الأرش»، وهل تقيد النَّفس أيضًا بالمُحتَرمة، أو يفرق بأنَّ الإنسان لا يجوز له قتل نفسـه فلا يتسـبَّب فيه، وقد يسـوغ له قطع عضوه لأكلة به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التَّسبب فيه؟ فيه نظر، ولا يبعد عدم الفرق.

كالوجهِ وغيرِه ممَّا يَبدو[١] عند المِهنةِ[٢]، ومثلُ ما ذُكِرَ خوفُ حدوثِ المرضِ بخلافِ مرضٍ لا يُخافُ معه شيءٌ ممَّا ذُكِرَ، وإن كان يتألَّمُ في الحالِ[٣][١] لجراحةٍ أو بردٍ أو حرٍّ.

ويَعتمِدُ في خوف ما ذُكِرَ معرفةَ نفْسِه[٤] إن كان عارفًا، أو إخبارَ طَبيبٍ عَدلٍ روايةً،

---

(١) قوله: (مما يبدو) بيان لغيره، أو للوجه وغيره، أو للكاف على أنَّها اسمية، أو للعضو الظَّاهر، والأنسب هو الأوَّل لقولهم: إنَّ «من» البيانيَّة مشوبة بالتَّبعيض وهو فيه أظهر؛ فتأمَّل.

(٢) قوله: (عند المهنة) مثلثة الميم: الخدمة وحاجة البيت، وامتهنه فامتهن لازم ومتعدٍّ، على ما يؤخذ من كتب اللُّغة، ولم يقيد الشَّارح بقوله: «غالبًا» كما صنع (م ر) في «شرحه» و(حجر) في «تحفته» وعبارته فيها: وهو ما يبدو عند المهنة غالبًا كالوجه واليدين، وقيل: ما لا يعدُّ كشفه هتكًا لمروءة ويرجع للأول إن أريد النَّظر لغالب ذوي المروءات. وقال (م ر) في «شرحه»: واحترز عن الفاحش بعضو باطن وهو ما يُعدُّ كشفه هتكًا للمروءة بأن لا يبدو في المهنة غالبًا، والظَّاهر بخلافه اهـ. وكأنَّه جنح إلى الإرجاع المذكور في «التُّحفة»، وفيه تأمُّل، وكأنَّ شارحنا لم يرتض ذلك التَّقييد، أو اكتفى بلام العهد في المهنة يعني التي تبدو غالبًا بالنَّظر لغالب ذوي المروءات، ولم أجد له في ذلك كلامًا في «حاشية التُّحفة»؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (وإن كان يتألم في الحال .. إلخ) قال في «شرح الروض»: ولا يبيحه التَّألم باستعمال الماء لجُرح أو بَرد لا يُخاف من الاستعمال معه محذورًا في العاقبة اهـ. فالتَّألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألمٌ منه لا عبرة به، بخلاف التَّألم النَّاشئ من الاستعمال فتأمله، كذا في حاشية الشَّارح على «التُّحفة».

(٤) قوله: (ويعتمد في خوف ما ذكر معرفة نفسه .. إلخ) أطلق الشَّارح معرفة نفسه وكذلك (م ر) في «شرحه» حيث قال: إنَّما يتيمَّم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك، =

---

[١] في هامش (هـ): «خرج التألم الذي لا يحتمل عادة فإنه يصبر حتى يزول بتسخن أو غيره وهذا هو الذي من محاسن الشريعة وإلا لو مدّ يده إلى الماء يحصل له الجنون مثلًا فلا يتوضأ وإن خرج الوقت ولا يتيمم. (م ج)».

= وبكونه مخوفًا طبيب مقبول الرِّواية ولو عبدًا أو امرأة أو عَرَفَ هو ذلك من نفسه، وإلَّا فليس له التَّيمُّم .. إلخ، وقيَّده الرَّشِيدِي كغيره بقوله: أي: عرف طبًّا لا تجربةً، وقال الشِّهاب ابن حجر: «ثمَّ إن عرف ذلك ولو بالتَّجربة اعتمد معرفته، وإلَّا فإخبارُ عارف عدل رواية، فإن انتفيا وتوهم شيئًا مما مرَّ؛ تيمم على الأوجه، ولزمت الإعادة»، وعبارة (ع ش) قوله: من نفسه ولو فاسقًا والمُراد المعرفة بسبب الطب، وفي (ابن حجر): ولو بالتجربة، وقد يتوقف فيه بأنَّ التجربة قد لا تحصل بها معرفة؛ لجواز أنَّ حصول الضَّرر كان لأسباب لم توجد في هذا المرض إلى آخر ما قال، وأنت خبير بأنَّ الشِّهاب ابن حجر قيَّد ذلك بالشَّرط حيث قال: إن عرف ذلك .. إلخ، فلا معنى للمناقشة معه بأنَّ التجربة قد لا تحصل بها معرفة، وإنَّما يصح لو قال (ع ش) لأنَّ التجربة لا يحصل بها معرفة أصلًا لكنَّه في محل المنع، كيف وقد جعلها أرباب الميزان مما تفيد اليقين الذي هو فوق معرفة هؤلاء بمراتب، وكأنَّهم فهموا من لفظ التجربة في عبارة الشِّهاب معناها العُرفي وهو وقوع ذلك الضَّرر للشَّخص مثلًا ولو مرة، وليس كذلك بدليل قوله: إن عرف .. إلخ، وبالجُملة فلا نُسلِّمُ أنَّه أراد التجربة العُرفية، بل المنطقيَّة لا تكاد تصرِّح به قوَّة كلامه في «شرح العُباب»، سلَّمنا ولكن لا نُسلِّمُ أنَّها تكفي مع إفادتها الظَّن، وما الفرق بين ما تفيده من الظُّنون القوية وبين ما يستفيده من قواعد الطب الظنية؟ بل ما الفرق بين ما تفيده التجربة وبين توهم المحذور ولو على سبيل الندر من قول العدل قد يخشى منه التلف حيث أجازوا الاستناد إلى الأخيرين دون الأوَّلين كما هو صريح كلام (ع ش) على (م ر)، وهل هذا إلا شبه التحكم؟ سلمنا، ولكن لا اعتراض عليه في ذلك حيث إنَّه قال: إن عرف .. إلخ، والشَّرطية لا تقتضي الوقوع، سلَّمنا، لكن لماذا لم يأخذوا بقول الشِّهاب تقليدًا، وأين مُخالفته لما في شرح (م ر) حتى يقدم عليه؟ فإن قالوا: مراده ذلك؟ قلنا: من أين لكم وأي دليل عليه فيما هنالك؟ وعلى الإجمال فقد أعيى أمثالي الدَّاء العضال، والذي ينبغي أن يصمم عليه أنَّ التجربة متى أفادت اليقين عمل بها جزمًا، وأنَّ اللَّائق حمل كلام الشَّيخ ابن حجر على ذلك، وحمل عبارة (م ر) بفرض ثبوتها على التجربة التي لا تفيد اليقين؛ فليُتأمَّل.

وإلَّا فلا[1] يتيمَّمُ كما في «الرَّوضة»[1] عن أبي عليٍّ السِّنْجِيِّ، وجَزَمَ[2] به في «التَّحقيقِ»[2]، لكن اعتمدَ غيرُ واحدٍ[3] ما جَزَمَ به البَغَوِيُّ في «فتاويه» من أنَّه

(١) قوله: (وإلَّا فلا) أي: وإن لا يجد الطَّبيب بأن فقده في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر، فلو امتنع من الإخبار إلَّا بأجرة؛ وجب دفعها إن كان في الإخبار كلفة، كأن احتاج إلى سعي للمريض، أو لتفتيش كتب حتى يخبره منها بما يليق به، وإلَّا بأن حصل الجواب بكلمة لا تتعب؛ لم يجب الدَّفع، لعدم استحقاق الأجرة على ذلك، فإن دفع إليه تبرعًا بلا عقد جاز، ولو تعارض إخبار عدول قدِّم الأوثق فالأكثر عددًا، فلو استووا وثوقًا وعدالةً وعددًا تساقطوا وكانوا كما لو لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السِّنجي وغيره، ولو قيل بتقديم من أخبر بالضَّرر لم يكن بعيدًا؛ لأنَّ معه زيادة علم اهـ. (ع ش) بالمَعنَى.

(٢) قوله: (وجزم به في التَّحقيق .. إلخ) اعتمده (م ر) تبعًا لوالده، وعبارته في «شرحه» بعد نحو ما ذكر: وإلَّا فلا يتيمَّم كما جزم به في «التَّحقيق»، ونقله في «الروضة» عن السِّنجي، وأقرَّه، وهو المُعتَمد، وإن جزم البَغَوِيُّ بأنَّه يتيمَّم. وقال الإِسْنَوِيُّ: إنَّه يدل له ما في «المجموع» في الأطعمة عن نصِّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المُضطرَّ إذا خاف من الطَّعام المُحضَر إليه أنَّه مسموم؛ جاز له تركه والانتقال إلى المَيتة اهـ. فقد فرَّق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأنَّ ذمَّته هنا اشتغلت بالطَّهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلَّا بدليل، ولا كذلك أكل المَيِّتة، وفي كلام ابن العِماد ما يدلُّ عليه اهـ. بالحرف، و:

إِذَا قَالَتْ حِذَامُ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حِذَامُ

(٣) قوله: (لكن اعتمد غير واحد .. إلخ) منهم الشِّهاب ابن حجر في «التُّحفة» وعبارته فيها: فإن انتفيا يعني معرفة نفسه والإخبار، وتوهم شيئًا مما مرَّ تيمَّم على الأوجه ولزمت الإعادة، لكن لا يفعلها إلَّا بعد البُرء أو وجود من يخبره بمبيح التَّيمُّم، ونازع ابن العِماد في جواز التَّيمُّم، والفرق بين هذا ونظرهم إلى توهُّمه سُمَّ طعام أُحضر إليه حتى يعدل عنه للميتة بأنَّ الصَّلاة هنا لزمت ذمَّته بيقين فلا يبرأ منها إلَّا بيقين، يُرد بأنَّا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها ثمَّ بإعادتها، وهذا غاية الاحتياط لها مع الخُروج عمَّا قد يكون سببًا لتلف نحو النَّفس اهـ. وكتب شارحنا عليه ما نصُّه: لك أن تقول:

[1] «المجموع» (٢/ ٢٨٦). [2] «التحقيق» للنووي (ص١٠٨).

يَتيمَّمُ ثُمَّ يُعيدُ إذا وُجِدَ المُخبِرُ؛ أي: وأخبَرَه بجوازِ التَّيمُّمِ أو بعَدَمِه، وإنَّما قيَّد الإعادةَ بذلك؛ لأنَّه لا فائدةَ لها قبْلَه، فإن لم يَجِدْه واستمرَّ يَتيمَّمُ؛ لَزِمَه الإعادةُ إذا بَرِئَ، كذا في «شرح الرَّوض»[1].

والظَّاهـرُ أنَّ المُرادَ بالتَّيمُّمِ في قولِه: «**أي وأخبَـره بجوازِ التَّيمُّمِ**» إلى آخِرِه: التَّيمُّمُ السَّابقُ على وجودِه وإخبارِه، وكان وجهُ الإعادةِ إذا أَخبَرَه بجوازِه وقوعُه مع الشَّكِّ في جوازِه(١)، ووجهُ قولِه(٢) لأنَّه لا فائدةَ لها قبْلَه أنَّها بالتَّيمُّمِ لا تَسقُطُ

= إذا كان المُراد أنَّ الصَّلاة لزمت ذمَّته في وقتها بيقين فلا يبرأ منها فيه إلَّا بيقين سـقط هذا الرَّد المبني على تجويز تأخير القضاء عن الوَقت عند عدم البُرء أو وجود المخبر فتأمَّله اهـ. بقـي أنَّه على قـول البَغَوِيِّ ومن وافقـه كابن حجر هل يجب التَّيمُّـم؛ لأنَّ الوضوء يؤدِّي إلى الهلاك بحسـب الظَّن أو لا يجب قياسًـا على ما لو وجد الماء زائدًا على ثمن المثل حيث يجوز له التَّيمُّم والوضوء؟ فيه نظر، وقوَّة كلامهم تشـير إلى الأوَّل، والثَّاني بمراعاة الخلاف أليق؛ فليراجع وليحقق.

(١) قولـه: (**وقوعـه مع الشـك في جـوازه**) أي: مجوزه بحسـب الأصل، أو بسـبب جوازه الأصلـي على حذف المُضـاف والمرجع واحد، وإلَّا فجـوازه متحقِّق عند هؤلاء ومن قلَّدهـم؛ لأنَّ سـببه الخـوف على ما ذكر ولو مـن غير نحو طبيب عند فقده كما سـلف، ويمكـن أن يكـون المُراد بالشَّـك التَّردُّد والمُسـتفاد مـن الخلاف القـوي، لكن هذا لا يقتضي وجوب الإعادة وإلَّا لوجبت في نحو الشَّـين الفاحش، ثمَّ وجدت الشِّـهاب ابن حجر نقل في «شرح العُباب» عن البَغوي ما يؤخذ منه أنَّه ألحقه في ذلك بمن صلَّى حالة التَّحيُّـر في القِبلـة إذا لـم يجد من يدلُّه، وعبارتـه فيه بعد نحو ما ذكر: قـال البَغوي: وإذا صلى بالتَّيمُّم أعاد إذا وجد المخبر؛ كمن اشتبهت عليه القِبلة ولم يجد من يدلُّه اهـ. وهو كما ترى غنيٌّ عمَّا تكلَّفه الشَّارح فيما مرَّ.

(٢) قولـه: (**ووجه قوله**) أي: في «شـرح الـروض»، وليس الضَّمير عائدًا علـى البَغوي كما هو ظاهر.

---

[1] «أسنى المطالب» (١/ ٨١).

الصَّلاةُ إلَّا إن عُلم مُسَوِّغٌ للتَّيمُّمِ، ولا يُعلَمُ إلَّا من المُخبِرِ، وظاهرٌ أنَّ المُرادَ الإعادةُ بالتَّيمُّمِ، أمَّا بالماءِ فمُجزئةٌ مطلقًا وإن لم يَجِدِ المُخبِرَ، ويحتملُ[1] أنَّ المُرادَ التَّيمُّمُ بعدَ وجودِه وإخبارِه.

ومعنى قولِه: «أي وأخبره» إلى آخِرِه على هذا: أنَّه إن أخبَرَه بجوازِ التَّيمُّمِ أعادَ به، أو بعدمِ جوازِه أعادَ بالماءِ.

(وَ) **الثَّاني: (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ)** التي يُريدُ التَّيمُّمَ لها[2]، فرضًا أصليًّا، أو منذورًا، أو نفلًا، أو أداءً، أو قضاءً، ولو ظنًّا[3]، ولو قبْلَ خُطبةِ الجمعةِ، أو قبلَ السَّترِ، وكذا قبل الاجتهادِ[4] في القِبلةِ في أَوجَهِ الوَجهَينِ، لا قبل

---

(١) قوله: (**ويحتمل .. إلخ**) ظاهر عبارة شيخه في «شرح العُباب» الاقتصار على الاحتمال الأوَّل حيث قال بعد نقل قول البَغوي المارّ ما نصه: وقوله إذا وجد المخبر أي: وإن أخبره بجواز التَّيمُّم قيد للإعادة لا لوجوبها؛ لأنَّها وجبت قبل ذلك، إلى آخر ما أطال به.

(٢) قوله: (**التي يريد التَّيمُّم لها**) أي: وإن لم يصلها به كأن تيمَّم لفائتة عند تذكُّرها فدخل وقت حاضرة فله أن يصليها به؛ لأنَّه استباح ما نوى فاستباح غيره بدلًا، ولأنَّه تيمَّم للفائتة بعد دخول وقتها الحقيقي فقوي التَّيمُّم فصحَّ صلاة الحاضرة، بخلاف ما لو تيمَّم لمجموعة تقديمًا فدخل وقتها ولم يصلِّها فإنَّه يبطل؛ لأنَّه إنَّما استباحها بوصف كونها مجموعة وقد فات فلا يصلِّي به شيئًا، ولأنَّه تيمَّم لها قبل دخول وقتها الحقيقي فضعف تيمُّمه لذلك، وقضيَّة تقييدهم البطلان بدخول الوَقت أنَّه لو لم يدخل لم يبطل، وإن بطل الجمع لطول الفصل فله أن يصلِّي به فريضة أخرى ونافلة، لكن مقتضى التَّعليل خلافه، وبه جزم ابن المقرئ فقال: اقتصروا على بطلان التَّيمُّم بدخول الوَقت، والذي يقتضيه القياس أنَّ التَّأخير المبطل للجمع يبطل التَّيمُّم أيضًا؛ لأنَّه تيمم لها قبل وقتها اهـ. ونحوه في «شرح العُباب» لابن حجر.

(٣) قوله: (**ولو ظنًّا**) أي: بأن قلَّد عارفًا، أو اجتهد عنده كما هو مبين في محله.

(٤) قوله: (**وكذا قبل الاجتهاد**) إلى هنا بلغت التَّعميمات في كلامه ستة وتسعين بتقديم المثناة؛ فليُتأمَّل.

الاستنجاءِ[١]، ولا قبلَ إزالةِ نجاسةٍ أُخرى ببَدنٍ[٢] مَن وَجَدَ ماء يَكفيها[٣]، ولو يَدُه[٤] عند مسحِ وجهِه، وإن غَسَلَها قبلَ مَسحِها خلافًا لِما في «الرَّوضة» و«شرح المُهذَّب»[١] هنا، وِفاقًا لِما فيهما كـ«التحقيق»[٢] في بابِ الاستنجاءِ،

(١) قوله: (**لا قبل الاستنجاء**) أي: سواء لزمته الإعادة أو لا، وسواء كان المدر الذي معه لا يكفيه إلَّا لأحد الأمرين من الاستنجاء والتَّيمُّم أو لا كما نقله الإسْنَوِيُّ عن «فتاوى البَغوي» واعتمده، وإن قال الشِّهاب ابن حجر في هذه قياس ما نقله عن القاضي أبي الطَّيب، وجرى عليه في «التَّحقيق» من أنَّ من معه ماء لا يكفيه إلَّا لتيمُّمه أو إزالة خبثه وهو ممَّن تلزمه الإعادة من أنَّه يتخيَّر للزوم الإعادة له على كل حال أنَّه يتخيَّر هنا أيضًا، وأنَّ تقديم الاستنجاء أولى فليُتأمَّل، وتقدَّم له في المقيس عليه أنَّ الماء يتعيَّن لإزالة خبثه كما اقتضاه إطلاق «الروضة» وأصلها، وأفتى به البَغوي، ونقله في «المجموع» عن إطلاق الأصحاب، وهو الذي جرى عليه صاحب «العُباب» واعتمده (م ر) في «شرحه» وضعف كلام القاضي أبي الطَّيب كما يعلم بمراجعته.

(٢) قوله: (**ببدن .. إلخ**) ومثله الثَّوب الذي لا يقدر على نزعه، وخرج به الثَّوب الذي يمكن نزعه والمكان، فلا يُشتَرط تقدم إزالتها عنهما على التَّيمُّم.

(٣) قوله: (**من وجد ماء يكفيها**) عبارة الشِّهاب في «شرح العُباب» ما نصه: ويعلم من كلام جمع متقدمين أنَّ محل بطلان تيمُّم من على بدنه نجاسة إذا كان معه ماء يكفيها، أمَّا لو عدم الماء فيتيمَّم ولو مع وجودها، قالوا: لأنَّا لو لم نصحِّح تيمُّمه لعجز عن الصَّلاة؛ لأنَّ نجاسة البَدن لا تزال إلَّا بالماء اهـ. وليس في شرح (م ر) ما يوافقه ولا ما يخالفه إلَّا عُموم قوله: «فلو تيمَّم قبل إزالتها لم يصحَّ تيمُّمه».

(٤) قوله: (**ولو يده**) غاية للرَّد على الزَّرْكَشِيِّ القائل أخذًا من عبارة «الإرشاد» بأنَّ ذلك لا يضرُّ، ويصحُّ معه التَّيمُّم لاستعقابه الإباحة، قال الشِّهاب بعد نقله: لكن فيه نظر؛ إذ هو ما في «الروضة» هنا وقد مرَّ أنَّه ضعيف.

[١] «المجموع» (٢/ ٩٨).

[٢] «التحقيق» للنووي (ص٨٥).

ونـصَّ عليه في «الأم» وذلـك؛ لأنَّ التَّيمُّمَ للإباحةِ ولا إباحةَ مع المانعِ، فأشـبهَ التَّيمُّمَ قبلَ الوقتِ، ويُؤخَذُ منه أنَّه لا فرقَ بين المسافرِ وغيرِه، نعم إن تيمَّمَ(١) لِما لا تتوقَّفُ استباحتُه على إزالةِ النَّجاسةِ كالقراءةِ ومسِّ المُصحفِ؛ صحَّ التَّيمُّمُ، واستباحَهما مع نجاسةِ محلِّ الاستنجاءِ وغيرِه كما في «تفقيه»[١] الرَّيْمِيِّ.

وقـال غيرُه: إنَّه حَسَـنٌ بالغٌ؛ لأنَّ المانعَ من ذلك إنَّما هـو الحَدَثُ، والتَّيمُّمُ كافٍ في عـدمِ المَنعِ منه، وأَخَذَ بعضُهم من عبارةِ «الإرشـاد» أنَّ محلَّ اشـتِراطِ تقدُّمِ إزالةِ النَّجاسـةِ هو المَسـحُ؛ لأنَّه المقصودَ دون ما قبْلَه من النَّفلِ المُقترَنِ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّه وسيلةٌ. انتهى.

وهو مَحَلُّ نظرٍ(٢)، ويَدخُلُ وقتُ الفائتةِ(٣).....

---

(١) قوله: (**نعم إن تيمم .. إلخ**) هكذا نقله شيخه في «شرح العُباب» ولم يُصرِّح باعتماده، وظاهر عبارة الشَّارح بل صريحها الجَزم به واعتماده، وهو ضعيف عند (م ر)؛ فليُتنبَّه.

(٢) قوله: (**وهو محل نظر**) عبار شيخه في «شرح العُباب»: وبحث بعضهم أخذًا من كلام «الإرشاد» أنَّه لا يُشترَط طُهر البَدن عند نقل التُّراب المقترَن بالنِّيَّة؛ لأنَّ مقصود التَّيمُّم هو المَسـح وذلك وسـيلة إليه وهو قريب، وإن قيل: الوجه خلافه اهـ. وهي تومي إلى ترجيح ذلك البحث، وكأنَّ الشَّارح توقَّف في التَّرجيح لِما ذكروه مِن أنَّ مَن نقل التُّراب قبل الوَقت ومسح به بعده مع عدم تجديد نيَّة لا يصحُّ تيمُّمه، كما في الحَدث بين النَّقل والمَسح، وقضيَّته أنَّ هنا كذلك؛ فليُحرَّر.

(٣) قوله: (**ويدخل وقت الفائتة .. إلخ**) لم يذكر دخول وقت الحاضرة لظهوره، لكن بقي عليـه أوقات صلـوات أُخر لم يذكرها كالجنازة والتَّحيـة وغيرهما، وكان عليه ذكرها، ولذلـك قـال في متن «العُباب»: فرع: مرَّ أنَّ شـرط التَّيمُّم للصَّـلاة دخول وقتها ووقت المكتوبـة والرَّاتبة معروف، لكن من جمع تقديمًـا فله التَّيمُّم للثَّانية عقب الأُولى، فإن خرج وقتها قبل فعل الثَّانية بطل تيمُّمه، وإن جمع تأخيرًا فله التَّيمُّم للأولى ويصليها به =

---

[١] «التفقيه في شرح التنبيه» لمحمد بن عبد الله الريمي، يوجد منه بعض أجزاء مخطوطة.

بالتَّذكُّرِ[١]، فلو تَيَمَّمَ شاكًّا أو ظانًّا أنَّها عليه؛ لم يَصِحَّ، وإن بانَتْ عليه[٢]، ووقتُ المنذورةِ في وقتٍ معيَّنٍ بدخولِ ذلك الوقتِ[٣].

= في وقت الثَّانية، ووقت الفائتة إذا ذكرها فلو ظنَّها عليه فتيمَّم لم يصحَّ، وإن بانت عليه، ولو تيمَّم لفائتة وصلَّى به حاضرة أو لحاضرة فذكر فائتة أو نذر صلاة أو لفائتة فذكر أخرى وصلَّاها به أجزأه، ووقت التَّحية دخول المَسجد، ووقت صلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها، ووقت صلاة المَيِّت تمام غسله أو بدله، ويندب بعد تكفينه ويكره قبله، ووقت النَّفل المُطلَق وما تأخَّر سببه أبدًا غير وقت الكراهة فإن تيمَّم قبله لم يبطل بدخوله فيصليها به بعده اهـ.

وقوله: «أجزأه» أي: ما صلَّاه في الصُّور كلها على الأصحِّ في «المجموع» بناءً على الأصحِّ أنَّ تعيين الفريضة لا يُشترَط في صحَّة التَّيمُّم؛ لأنَّ التَّيمُّم قد صحَّ لما قصده فصحَّ أن يؤدي به غيره، وقوله: «غير وقت الكراهة» أي: أن يتيمَّم ليصلِّي فيه كما قيَّد به الزَّرْكَشِيُّ فيخرج ما لو أطلق أو قصد الإيقاع بعده، خلافًا للشِّهاب ابن حجر في الأُولى، ولا يقال في الثَّانية: يلزم عليه التَّيمُّم قبل دخول الوَقت؛ لأنَّ النَّفل المُطلَق لا وقت له، وقوله: «فإن تيمم قبله لم يبطل» أي: ما لم يقصد إيقاعها فيه، وإلَّا لم يصحَّ تيمُّمه كما بحثه الزَّرْكَشِيُّ أيضًا، واستظهره الشِّهاب قال: ويشهد له ما مرَّ في الوضوء من أنَّه لو نوى أن يصلِّي به بمكان نجس لم يصحَّ.

(١) قوله: (بالتذكر) أي: لقوله ﷺ: «**من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» رواه الشَّيخان، زاد الدَّارقطني والبيهقي: «**فإن ذلك وقتها**».

(٢) قوله: (لم يصح وإن بانت أنَّها عليه) أي: لما تقرَّر أنَّ وقتها بالتَّذكُّر، قال المُتولِّي: ولأنَّ القصد من التَّيمُّم استباحة الصَّلاة وما لم يتحقَّقها لا يباح له فعلها أي: بذلك التَّيمُّم، فلا ينافي أنَّ فعلها مباح بل مستحبٌّ، وما صحَّحه الشَّاشي من صحَّة التَّيمُّم لها حينئذٍ ضعيفٌ، كما صرَّحت به عبارة «المجموع» خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، كذا في شرح (ع ب).

(٣) قوله: (بدخول ذلك الوَقت) قال الشِّهاب في شرح (ع ب) ما نصه: قال المُتولِّي: والمَنذورة المُتعلِّقة بوقت معين كالفَرض اهـ. ويؤيِّده أنَّ الأصل في النَّذر أن يسلك به مسلك واجب الشَّرع.

(وَ) **الثَّالثُ**: (**طَلَبُ المَاءِ**[١]) المُحتاجِ إليه للطَّهارةِ حيث لم يَكُنِ المانعُ عنه إلَّا عـدمَ وجودِه، ولم يَتيقَّنْ عَدَمَ وجودِه، ثمَّ[٢] في الوقتِ[٣] بنفسِـه[٤] أو بثقةٍ[٥] أَذِنَ له في الوقتِ[٦]، وكذا قبْلَه ليَطلُبَ في الوقتِ أو أطلَقَ لا قبْلَه[٧][١]، وإلا[٨] لم يَصِـحَّ، بخلافِ ما لو تَيقَّنَ[٩] عـدمَ وجودِه ثَمَّ، أو كان المانعُ[١٠] عنه المرضَ أو الاحتيـاجَ إليه للعَطشِ، فلا معنى لطلبِه حينئـذٍ، ولا اعتبارَ بطلبِه قبْلَ الوقتِ[١١]

---

(١) قوله: (**طلب الماء .. إلخ**) بفتح اللَّام وتُسكَّن، وأفهم كلام الشَّارح أنَّه لا يعتبر الطَّلب إلَّا إذا كان التَّيمُّم للفقد لا للمرض ولا للاحتياج للعطش، وكأن لم يتيقَّن عدم الماء، وإلَّا فلا معنى له كما سيأتي في الشَّرح.

(٢) قولـه: (**ثـم**) بفتح المُثلَّثة وتشـديد الميم ظـرف بمعنى هناك مُتعلِّق بالنفـي أو المنفي أو المُضاف أو المُضاف إليه، وأقربها أقربها إليه؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**في الوَقت**) أي: ولو ظنًّا مُتعلِّق بطلب الماء.

(٤) قولـه: (**بنفسـه**) ظاهره ولو فاسـقًا أو مميزًا فانظـر لو بلغ بعد الطَّلـب أو طلب الكافر في الوَقت ثمَّ أسلم هل يكفيه أو لا؟.

(٥) قوله: (**أو بثقة**) فلا يجوز توكيل الفاسق وإن وقع في قلبه صدقه خلافًا لـ (حجر).

(٦) قولـه: (**أذن لـه في الوَقت**) أي: ولا يكون الطَّلب إلَّا فيه كما هـو ظاهر، وخرج: ما إذا لم يأذن له وإن طلب فيه، كما يؤخذ من الشَّرح.

(٧) قوله: (**لا قبله**) معطوف على قوله: «في الوَقت»، والمَعنَى: لا إن أذن له قبله ليطلب قبله.

(٨) قولـه: (**وإلَّا**) أي: وإلَّا يقيد الطَّلب بكونه في الوَقت، أو يطلق بأن قال: اطلب قبل الوَقت لم يصحَّ، فعلم عدم إرجاعه لما قبل قوله وكذا .. إلخ، وأنَّه لم يدخل فيه إلَّا صورة واحدة، وأمَّا باقي الصُّور المخرجة بالقيود المارَّة فقد ذكرها الشَّارح في قوله: بخلاف .. إلخ.

(٩) قوله: (**ما لو يتيقن .. إلخ**) محترز قوله: «ولم يتيقن».

(١٠) قوله: (**أو كان المانع .. إلخ**) محترز قوله قبله: «حيث لم يكن المانع .. إلخ.

(١١) قوله: (**ولا اعتبار بطلبه قبل الوَقت**) محترز قوله: «في الوَقت».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: الوقت الراجع للطلب لا الإذن. (م ج)».

إلَّا إن حَصَلَ بـه[١] يقينُ العَدمِ، ولا بطلَبِ غَيرِ الثِّقـةِ[٢]، ولا مَن لم يَأذَنْ له[٣]، على ما تَقَرَّرَ[٤].

ثـمَّ إن جُوِّزَ[٥] وجـودُ الماءِ ولو تجويزًا بعيـدًا؛ وَجَبَ طلبُـه[٦]، وذلك بأنْ

---

(١) قولـه: (**إلَّا إن حصـل به .. إلخ**) مفهومه أنَّه لا اعتبار بـه قبل الوَقت إلَّا في هذه الصُّورة، ومحلـه إذا كان الطَّلب لتلك الصَّلاة التي لم يدخـل وقتها، وجرينا على مقتضى منازعة الشَّـارح لابن الأسـتاذ، وإلَّا فقد قال (م ر) في «شـرحه»: ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلـة فدخل الوقت عقب طلبـه؛ تيمَّم لصاحبةِ الوَقت بذلك الطَّلب كمـا قاله القَفَّال في «فتاويـه»، ويؤخذ منـه أنَّ طلبه لعطش نفسـه أو حيوان محترم كذلك، وقـد يجب طلبُه قبـل ذلك الوَقت كما في «الخادم» أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن اسـتيعابها إلَّا بمبادرتـه أول الوَقـت، فيجب عليه تعجيل الطَّلـب في أظهر احتمالي ابن الأسـتاذ، ولو طلـب قبلـه ودام نظره إلى المواضع التـي يجب نظرها حتى دخل الوَقـت كفى قاله ابن الصَّباغ وغيره، ولا يجزئه مع الشَّك في دخول الوَقت، وإن صادفه اهـ. بالحرف، وسيأتي منازعة الشَّـارح له في أظهر احتمالي ابن الأسـتاذ له فيما نقله عن «فتاوى القَفَّال» منازعة له في أظهر احتمالي الأستاذ في التَّنبيه الخامس.

(٢) قوله: (**ولا بطلب غير الثقة**) محترز قوله فيما تقدم: «أو بثقة».

(٣) قولـه: (**ولا مـن لم يأذن لـه**) محترز قوله: «أذن له» أي: وإن طلـب في الوَقت، ومحل عدم طلبه ما لم يخبر بفقده، ويفيد خبره الظَّن، وإلَّا كان من صور تيقُّن الفقد كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (**على ما تقرر**) أي: إذنًا كائنًا على ما تقرَّر من تقييده له الطَّلب بكونه في الوَقت أو إطلاقه كما مرَّ.

(٥) قولـه: (**ثم إن جوز .. إلخ**) أي: ثمَّ بعد بيـان الطَّلب المُعتبَر بقيوده المارَّة إن جوز الماء ولو تجويزًا بعيدًا أي: حيث لم يبلغ مرتبة العدم كأن أخبر العدل بالفقد وأفاد خبره الظَّن، وإلَّا فـلا اعتـداد به؛ أخذًا من جعـل (م ر) ذلك من صور يقين الفقد كمـا مرَّ، ولا معنى للطَّلب مع يقين الفقد؛ فليُتأمَّل.

(٦) قوله: (**وجب طلبه**) أي: عينًا بنفسه، أو مأذونه الثقة ولو واحدًا عن جمع، فلا يسقط عنه بطلب غيره الذي لم يصحَّ إذنه كما تقدَّم.

يُفَتِّشَ[١] منزلَه وأمتعتَه، فإن لم يَجِدْ سَأَلَ رُفقتَه المَنسُوبينَ لمَنزِلِه[٢] عادةً، لا كلَّ القافلةِ إن كبُرَتْ عُرفًا إلى أن يَستوعِبَهم، أو يَبقى منَ الوقتِ[٣] ما يَسَعُ تلك الصَّلاةَ[٤]، ويَكفي أن يُنادِيَ فيهم بقولِه: «من معه ماء يجودُ به ولو بثمنِه» فإن لم يَجِدْ؛ نَظَرَ حَوالَيْه إن كان بمُستوٍ مِن الأرضِ، وخَصَّ مواضعَ الخُضرةِ والطَّيرِ بمَزيدِ احتياطٍ، وإن كان ثَمَّ ارتفاعٌ أو انخفاضٌ أو نحوُ شَجرٍ تَردَّدَ إنْ أَمِنَ بُضعًا ومُحتَرمَ نفسٍ وعُضوٍ ومنفعتِه، ومالًا وإن قلَّ، واختصاصًا، وخروجَ وقتٍ، وانقطاعًا عنِ الرُّفقةِ، وإن لم يَستوحِشْ[٥]، وإلَّا لم يَجِبِ التَّردُّدُ إلى حدٍّ[٦]

---

(١) قوله: (وذلك بأن يفتش .. إلخ) إطلاقه الطَّلب على التَّفتيش المذكور حقيقة على ما هو المتبادر من كلامهم ومن كلام شيخ الإسلام في «حاشيته على البيضاوي» نقلًا عن الطِّيبي حيث قال: إنَّ الطَّلب والسُّؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة مترتبة، والطَّلب أعمها؛ لأنَّه يشمل الطَّلب من نفسه .. إلخ، وليس إلَّا عبارة عن التأمل في الشَّيء ليظهر منه المُراد كالبحث والتَّفتيش المذكور، بخلاف السُّؤال فإنَّه خاصٌّ بالطَّلب من الغير اهـ. من (ع ش) باختصار.

(٢) قوله: (المنسوبين لمنزله .. إلخ) أي: بأن يُعدُّوا رفقاءه عرفًا ويستعير منهم ويستعيرون منه.

(٣) قوله: (أو يبقى من الوَقت .. إلخ) أي: وإن أخر إلى وقت لا يمكنه استيعابهم فيه وإن أثم بذلك، ولا يجب عليه القضاء؛ لأنَّه صدق عليه أنَّه تيمَّم وليس معه ماء (ع ش).

(٤) قوله: (ما يسع تلك الصَّلاة) أي: كاملة حتى لو علم أنَّه طلب لم يبق ما يسعها كذلك امتنع الطَّلب ووجب الإحرام بها، كما في (ع ش).

(٥) قوله: (وإن لم يستوحش) أي: بخلاف الجُمعة؛ لتكرُّره كل يوم بخلافها.

(٦) قوله: (إلى حد) مُتعلِّق بقوله: «تردَّدَ» وما بينهما اعتراض، ويصحُّ على بُعدٍ أن يكون مُتعلِّقا بقوله: «التَّردُّد»، ويقدر للأول مثله أو يجعل من قبيل التَّنازع، وبالجُملة فلا يخفى حسن سبكه على المتأمِّل؛ فلله درُّه ما أسلس عبارته وألطف صياغته.

يَلحَقُه فيه غوثُ الرِّفاقِ[١] مع ما هم عليه من التَّشاغُل بشغلِهم والتَّفاوُضِ في أقوالهم، ويُسمَّى هذا حدَّ الغَوثِ، ويُغني عن التَّردُّدِ المذكورِ صعودُ مَحَلٍّ يُحِيطُ منه بجهاتِ حدِّ الغَوثِ، فإن لم يَجِدْ[٢] تيمَّمَ[٣]. هذا[٤] حاصلُ كلامِهم.

وهنا[٥] تنبيهاتٌ:

---

(١) قوله: (**يلحق فيه غوث الرفاق .. إلخ**) هذا ما ضبطه به الإمام، وصرَّح به في «الروضة» كأصلها، وقال في «المنهاج» كأصله: هو قدر نظره المعتدل في المستوى، قيل: وهو أزيد من الأوَّل بكثير.

قال (م ر): وهو واضح، وإنَّما عبَّر عنه الجلال بـ«قيل»؛ لعدم كونه في كلام الشَّيخين، وإنَّما هو في كلام الشُّراح، وناقشه الرَّشِيدِي بأنَّه ليس حكمًا حتى يُضعف بـ«قيل»، على أنَّ كونه ليس معنى كلامهما لا يقتضي تضعيفه، ثمَّ استظهر كون الجلال أشار إلى ردِّ كون ما في «المنهاج» أزيد ممَّا ضبطه به الإمام، بل هو راجع إليه كما فهمه شيخ الإسلام وجمع به في «شرح منهجه» حيث قال فيه: «ثمَّ نظر حواليه إن كان بمستوٍ وإلَّا تردَّد إلى حدِّ غوث» أي: إلى حدٍّ يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم، وهو المُراد بقول الأصل: تردد قدر نظره أي: في المستوي، وبقول «الشَّرح الصَّغير»: تردد غلوة سهم أي: غاية رمية اهـ. قال (ع ش): «ويقال: هي قدر ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة. والجمع غَلَوات مثل شهوة وشهوات». والذي تلخَّص من ذلك كله أنَّ حدَّ الغوث منضبط بما صدَّر به شيخ الإسلام في «شرح منهجه»، وأنَّ العبارات كلها راجعة إليه، وأنَّ ابتداءه من آخر الرُّفقة على ما قاله (ح ل) و(ع ش) تبعًا للشَّارح في «حاشية المنهج» وأنه لا يجب التَّردُّد على التَّعيين بل هو أو الإحاطة كما صرَّح به شارحنا في قوله: ويغني عن التَّردُّد المذكور .. إلخ.

(٢) قوله: (**فإن لم يجد**) أي: أو ضاق الوَقت، كما مرَّ عن (ع ش).

(٣) قوله: (**تيمم**) أي: ولا إعادة عليه بشرطه.

(٤) قوله: (**هذا**) أي: ما ذكر في هذا الشَّرط، هو حاصل كلامهم المقرر فيه.

(٥) قوله: (**وهنا**) أي: فيما هو حاصل كلامهم (**تنبيهات**) أي: أبحاث مأخذها حاصل كلامهم المُتقدِّم.

الأوَّل: أنَّه يُستفادُ منه[١] فيما إذا عَظُمَتِ القافلةُ عُرفًا أنَّه يَجِبُ سؤالُ المنسوبينَ إليه منها، ويَكفي في الباقي[١] منها النَّظرُ إن أحاطَ، أو التَّردُّ[٢] إن لم يُحِطْ.

والثَّاني: أنَّ إطلاقَ قولِهم: «إلى أن يستوعِبَهم أو يضيق الوقتُ[٢]» مُشكلٌ؛ لأنَّه قد يُؤخَّرُ الطَّلبُ إلى ضيقِ الوقتِ، أو إلى أن يَبقى منه قبْلَ الضِّيقِ ما لا يَسَعُ معتبراتِ الطَّلبِ[٣]، فإن سَقَطَ الطَّلبُ حينئذٍ[٤]، فإن التُزِمَ امتناعُ التأخيرِ إلى الضِّيقِ لَزِمَ أن يَكونَ تقصيرُه بالتَّأخيرِ مُسقِطًا للواجبِ[٥]، وإن التُزِمَ جوازُه

---

(١) قوله: (**الأوَّل أنَّه يستفاد منه**) أي: من حاصل كلامهم حيث قالوا: سأل رفقته المنسوبين لمنزله فإن لم يجد نظر حواليه .. إلخ فهو مأخذه، ووجه استفادة ما ذكر منه ظاهر.

(٢) قوله: (**إطلاق قولهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوَقت .. إلخ**) منشؤه قوله: في الحاصل المذكور: «إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوَقت يسع الصَّلاة» فهو حكاية لقولهم بالمَعنَى.

(٣) قوله: (**معتبرات الطَّلب**) أي: من التَّفتيش والنَّظر والتَّردُّد المحتاج إليه.

(٤) قوله: (**فإن سقط الطَّلب حينئذٍ**) أي: حين إذ أخر إلى ضيق الوَقت بأن يبقى منه قدر الصَّلاة إلى أزيد لكن لا يسع المُعتبَرات كلها.

(٥) قوله: (**لزم أن يكون تقصيره بالتَّأخير مسقطًا للواجب .. إلخ**) قد يقال: لا يضرُّ التزام ذلك كما إذا تلف الماء عبثًا في الوَقت حيث يسقط عنه طلب الوضوء يجب عليه التَّيمُّم، وإن أثم بذلك؛ إذ جهتا الحُرمة والوجوب منفكَّتان، فالإثم من جهة التَّأخير والإتلاف، والوجوب من جهة فقد الماء وضيق الوَقت، وفي كلام (ع ش) إشارة إليه؛ فليراجع.

---

[١] في (ج): «الباقين».

[٢] في هامش (هـ): «قوله: التردد شامل لما كان في فوق حد الغوث لكن محله ما لم يضق الوقت. (م ج)».

لَزِمَ سقوطُ الوجوبِ رأسًا؛ إذ لم يَجِبْ عند السَّعَةِ ولا عند الضِّيقِ، وقد يَتَّجه[1] أنْ يُقالَ: إنَّ وجوبَ الطَّلبِ يَتَعَلَّقُ بأوَّلِ الوقتِ حيث لم يَسَعْه بعضُ الوقتِ، فيَجِبُ أن يَقَعَ في أوَّلِ الوقتِ أو وقد بَقِيَ منه ما يَسَعُه، حتَّى لو أخَّرَه إلى ضيقِ الوقتِ امتنعَ ولم يَسقُطْ، فيَجبُ طَلَبٌ لو وَقَعَ من أوَّلِ الوقتِ كَفَى، وإن خَرَجَ الوقتُ.

فإن قيل: يَلزَمُ على هذا[2] ألَّا يُتصوَّرَ سقوطُ وجوبِ استيعابِهم لضيقِ الوقتِ، وهو مُنافٍ لِما أفادَه قولُهم: «إلى أن يَستوعِبَهم أو يضيقَ الوقتُ»، وذلك لأنَّه إنْ شَرَعَ في وقتٍ يَسَعُ استيعابَهم[1]: فذاك، وإلَّا: فهو مُقصِّرٌ بتَركِ الواجبِ عليه، فلا يَسقُطُ عنه.

---

(١) قوله: (**وقد يتجه .. إلخ**) حاصله اختيار عدم سقوط الطَّلب إذا أخر من غير عذر لتقصيره، ونظيره من أدرك مع الإمام زمنًا يسع بعض الفاتحة ولم يقرأ حيث يجب عليه الإتيان به وإن لزم عليه قطع.. كما يعلم من محله، لكن ظاهر عبارة شرح (م ر)، وصريح عبارة (ع ش) مخالف لذلك حيث قال في «شرحه»: إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوَقت، وكتب (ع ش) عليه: ظاهره وإن أخَّر الطَّلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرُّفقة فيه، ولا ينافيه ما مرَّ عن «الخادم» من أنَّه يجب عليه الطَّلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوَقت؛ لأنَّ الكلام ثَمَّ في وجوب الطَّلب، وما هنا في وجوب الصَّلاة وإن أثم بالتَّأخير اهـ. فليُتأمَّل مع كلام الشَّارح.

(٢) قوله: (**فإن قيل: يلزم على هذا**) أي: ما اخترته من عدم سقوط الطَّلب حين التَّقصير بالتَّأخير وتعلق وجوبه بأول الوَقت .. إلخ، ووجه عدم تصوُّر سقوط الاستيعاب بسبب ضيق الوَقت على ذلك المختار أنَّه إمَّا أن يشرع في وقت يسع الاستيعاب فلا سقوط كما هو ظاهر، أو في وقت لا يسع فيكون مقصرًا فلا يسقط عنه وجوبه لتقصيره كما بيَّنه الشَّارح بما لا مزيد عليه.

---

[1] زاد في (هـ): «لضيق الوقت».

قُلتُ: لا نُسلِّمُ هذا اللُّزومَ[١]؛ لأنَّ الرُّفقةَ المنسوبينَ إليه قد تَكثُرُ ويَضيقُ الوقتُ كما في وقتِ الصُّبحِ، وقد يَحتاجُ كلُّ واحدٍ منهم أو بعضُهم عند سؤالِه إلى تأخيرِ الوجوبِ إلى التَّفتيشِ عمَّا معه من الماءِ وامتحانِه هل يَفضُلُ منه عن حاجتِه شيءٌ، وذلك يَستدعي طُولَ زَمنِ سُؤالِهم، فلا إشكالَ في أنَّه قد يَحصُلُ مع الشُّروعِ مِن أوَّلِ الوَقتِ الضِّيقُ المَذكُورُ.

فإن قيل: اعتبارُ وجوبِ الطَّلبِ بأوَّلِ الوقتِ يُنافي ما يَأتي عنِ النَّوَوِيِّ فيما إذا انتهى إلى المَنزلِ آخِرَ الوقتِ، والماءُ في حدِّ الغَوثِ[١].

قلتُ: لا نُسلِّمُ المُنافاةَ؛ لأنَّ الفَرضَ ثَمَّ أنَّه كان سائرًا قبلَ ضِيقِ الوقتِ سيرًا يُقرِّبُه من الماءِ، فلا تقصيرَ فيه، والفَرضُ أنَّه تَرَكَ التَّفتيشَ مع إمكانِه إلى ضيقِ الوقتِ، فكان مُقصِّرًا.

والثَّالثُ[٢]: أنَّ ظاهرَ كلامِهم أنَّه إذا ضاقَ الوقتُ عن استيعابِهم سَقَطَ عنه الاستيعابُ، وما بعدَه من النَّظرِ والتَّردُّدِ.

---

(١) قوله: (**قلت: لا نُسلِّمُ هذا اللزوم .. إلخ**) حاصله منع عدم تصوُّر سقوط الاستيعاب، وتحقيق تصويره بما إذا ابتدأ من أوَّل الوَقت ولم يسع استيعابهم، لكنَّه مبني على أنَّه لا يتقدَّم الطَّلب على الوَقت وإن احتيج إليه وهو ضعيف عند (م ر) كما أوضحه في «شرحه»، وبالجُملة فكلام الشَّارح هنا منتقد إشكالًا وجوابًا، والمُعتَمد أنَّه متى أخَّر الطَّلب إلى أن ضاق الوَقت سقط ووجب الإحرام بالصَّلاة ولا إعادة عليه بشرطه، وإن أثم بالتَّأخير كما في (ع ش)؛ فليراجع.

(٢) قوله: (**والثَّالث .. إلخ**) مأخذه قولهم: «أو يضيق الوَقت» حيث غيَّوا بذلك وأوجبوا الإحرام بالصَّلاة حينئذٍ كما تقدَّم عن (ع ش).

---

[١] في (ط)، (ك): «القرب».

والرَّابعُ: أنَّه لو طَلَبَ[1] قبلَ الوَقتِ لغايتِه، أو تَطَوَّعَ، فلمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّلَبِ دَخَلَ وقتُ حاضِرَةٍ؛ فله التَّيمُّمُ للحاضرةِ مِن غَيرِ طَلَبٍ، قاله القَفَّالُ، وعلَّله بأنَّ الطَّلَبَ إذا كان لِما يَجِبُ الطَّلَبُ له في ذلك جازَ التَّيمُّمُ بذلك الطَّلَبِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ويُخرَّجُ منه أنَّه لو طَلَبَ لعَطشِ مُحترَمٍ فلم يَجِدْه كان الحُكمُ كما ذَكَرَه. انتهى.

واعتُرِضَ بالفَرقِ بأنَّه فيما ذَكَرَه طلبُه للتَّيمُّمِ، فصحَّ التَّيمُّمُ الآخَرُ به لاتِّحادِ جِنسِهما، بخلافِ الطَّلَبِ قبْلَ الوَقتِ لعَطشٍ، فإنَّه لا مُجانَسَةَ بينه وبين التَّيمُّمِ بعدَ الوَقتِ حتَّى يُغنِيَ عن تَعَدُّدِ طَلَبٍ له بعدَ الوَقتِ. انتهى.

ويُجابُ[1] بأنَّه لا أَثَرَ للمُجانسةِ أو عَدَمِها، بدليلِ أنَّهم مَنعوا الاجتهادَ[2] للطَّهارةِ فيما لو اشتَبَهَ ماءٌ وماءُ وَرْدٍ، ولو اجتَهَدَ بينهما للشُّربِ؛ جازَ التَّطهيرُ بما ظنَّ بالاجتهادِ أنَّه الماءُ، مع أنَّه لا مُجانَسَةَ بين الطَّهارةِ والشُّربِ.

والخامسُ: أنَّ الزَّرْكَشِيَّ نَقَلَ[3] عن أظهرِ احتمالَيِ ابنِ الأستاذِ أنَّه يَجِبُ الطَّلَبُ قبْلَ الوقتِ وأوَّلَه إذا عَظُمَتِ القافلةُ ولم يُمكِنْ قطعُها إلَّا بذلك. انتهى.

---

(١) قوله: (**والرَّابع: أنَّه لو طلب .. إلخ**) حاصله تفصيل في مفهوم قوله: «في الوَقت»، وقد مرَّ مصرَّحًا به في عبارة (م ر) في «شرحه» فلا عود ولا إعادة.

(٢) قوله: (**منعوا الاجتهاد .. إلخ**) أي: لأنَّ شرط الاجتهاد للطَّهارة أن يكون بين متعدِّد له أصل في الطَّهوريَّة بل طريقه في الاشتباه المذكور أن يتوضَّأ بكلِّ مرَّة أو يجتهد للشُّرب ثمَّ يتوضَّأ كما ذكره الشَّارح.

(٣) قوله: (**والخامس: أن الزَّرْكَشِيَّ نقل .. إلخ**) حاصله اعتبار مفهوم قوله: «في الوَقت» مطلقًا وإن احتاج للطَّلب قبله لكِبَر القافلة كما مرَّ التَّصريح به عنه، والمُعتَمد وجوب الطَّلب قبل الوَقت على ما هو أظهر الاحتمالين كما في شرح (م ر)، خلافًا للشَّارح.

---

[1] في (ج): «وقد يجاب».

وعندي أنَّ إيجابَ الطَّلبِ قبلَ الوقتِ لا يَصِحُّ[١] مع ما صرَّحوا به من جوازِ التَّصرُّف قبلَ الوقتِ في الماءِ المُحتاجِ إليه للطَّهارةِ بعدَ الوَقتِ، وأنَّه لا عِصيانَ بإتلافِه عَبثًا مِن حيثُ الطَّهارةُ، وإن عَصَى مِن حيثُ إضاعةُ المالِ، فكيف يَجوزُ التَّصرُّفُ في المَوجُودِ[٢] وإتلافُه قبلَ الوَقتِ، ويَجِبُ السَّعيُ في تحصيلِ المَعدُومِ قبْلَه.

والسَّادسُ: أنَّه إذا تَرَكَ الطَّلبَ للخَوفِ[٣] على النَّفْسِ أو غيرِها ممَّا ذُكِرَ وتَيَمَّمَ وصلَّى؛ فالظَّاهرُ أنَّه لا قضاءَ عليه، وإن غَلَبَ وجودُ الماءِ[٤] في ذلك المَحلِّ، بل وإن تَحقَّقَ وجودُه في تلك الحالةِ، كما يُؤخَذُ ممَّا تَقَدَّمَ فيما لو مَنَعَه مِن نَحوِ سَبُعٍ، أو خافَ راكبُ السَّفينةِ نحوَ السُّقوطِ لو استَقى؛ فإنَّه صَريحٌ في أنَّ الخَوفَ على النَّفْسِ أو ما دُونَها يَمنَعُ القضاءَ، والمالُ كالنَّفسِ وما دُونَها كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قوله: (**وعندي أن إيجاب الطَّلب قبل الوَقت لا يصح .. إلخ**) ضعيف مخالف لما في شرح (م ر).

(٢) قولـه: (**فكيف يجـوز التصرف في الموجود .. إلخ**) قد يقـال: الملحظ مختلف؛ فإن الوَقت لمَّا لم يدخل لم يتعلَّق بالماء حقُّ الطَّهارة فجاز التَّصرف فيه بما ذكر، ولمَّا كان الطَّلب وسيلة وشرطًا لما يستحب عند دخول الوَقت من التَّيمُّم وجب قبل الوَقت عند الاحتيـاج إليه كما في السَّـعي إلى الجُمعة من الفجر على بعيـد الدَّار مع عدم وجوب حفـظ ماء الطَّهارة لها قبل الوَقت باتِّفاق الشُّـراح، ولا بِدْعَ في ذلك لا سـيَّما مع النَّقل المُصرِّح بما ذكر؛ فتأمَّل وانظر عباراتهم في ذلك.

(٣) قوله: (**والسَّـادس: أنَّه إذا ترك الطَّلب للخوف .. إلخ**) منشـؤه قولهم: إن أمن بفسـاد محـترم نفس ومنفعـة .. إلخ؛ إذ المتبادر منه أنَّه إذا لم يأمن يتيمَّم ولا قضاء عليه، وإن كان واجدًا للماء؛ فليُتأمَّل.

(٤) قولـه: (**وإن غلب وجـود الماء .. إلخ**) أي: من الجهة التي خاف على نحو النَّفس لو طلبه منها على قياس ما سلف له في مسألة البئر؛ فليُتنبَّه.

فإن قيلَ: فهل تَركُه لخَوفِ خروجِ الوَقتِ كذلك؟

قلتُ: نعم فيما يَظهَرُ، إن كانَ المَحَلُّ ممَّا يَسقطُ الفَرضُ فيه بالتَّيمُّمِ، وإلَّا فلا، بل لا يَجوزُ التَّيمُّمُ ويَجبُ طَلَبُ الماءِ وإن خَرَجَ الوَقتُ، كما سيأتي.

وإن تَيقَّنَ وُجودَ الماءِ(١)، فإن كان في حدِّ القُربِ(٢) وهو المَحلُّ الذي يَنتشرُ إليه النَّازلون لنَحوِ الاحتِطابِ والاحتِشاشِ والرَّعيِ؛ وَجَبَ السَّعيُ إليه، وامتنعَ التَّيمُّمُ، لكنْ بشَرطِ الأَمنِ، على ما تَقدَّمَ بيانُه في حدِّ الغَوث.

ومنه: المالُ، لكنِ استَثنى منه في «شرح المُهذَّب»[١] ما يَجبُ بذلُه في تَحصيلِ الماءِ ثَمَنًا أو أُجرةً، فلا يُشتَرطُ الأمنُ عليه، ويحتملُ أنْ يَلحَقَ(٣) به الاختصاصُ وإن كثُرَ؛ لأنَّ المالَ وإن قلَّ خيرٌ منه، وإن كَثُرَ.

والوقتُ، لكنِ اختلفَ الشَّيخانِ في أنَّ العِبْرةَ في الأَمنِ عليه(٤) باعتبارِ أوَّلِه أو

---

(١) قوله: (**وإن تيقن وجود الماء .. إلخ**) مقابل قول الشَّارح قبل التَّنبيهات: «ثمَّ إن جوز وجود الماء .. إلخ وإنَّما أخَّره عنها لتعلُّقها بالسفر الأوَّل، وإن لزم على ذلك طول الفصل كما هو دأبه كشيخه في تصانيفه؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**فإن كان في حد القرب**) قربه محمد بن يحيى صاحب الغزالي بنصف فرسخ وهو أحد عشر درجة وربع بِسَيْرِ الأثقال، والأَولى ضبطه بما قاله الشَّارح.

(٣) قوله: (**ويحتمل أن يلحق .. إلخ**) هو كذلك كما ذكره أرباب الحواشي.

(٤) قوله: (**لكن اختلف الشَّيخان في أن العبرة في الأمن عليه**) أي: على خصوص الوَقت كما هو ظاهر، وجمع (م ر) بينهما في الشَّرح فقال: «ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوَقت والماء في حدِّ القُرب ولو قصده خرج الوَقت، قال الرَّافعي: وجب قصده، والمُصنِّف لا. قال الشَّارح: وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه، =

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٥٩).

باعتبارِ وقتِ الطَّلبِ؟ قاله في «أصل الرَّوضة»[١].

الحالةُ الثَّالثةُ: أن يَتيقَّنَ وجودَ الماءِ حوالَيْه، وله ثلاثُ مراتبَ:

الأُولى: أن يَكونَ على مسافةٍ يَنتشرُ إليها النَّازلون للحَطبِ والحَشيشِ والرَّعيِ؛ فيجبُ السَّعيُ إليه، ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ.

المرتبةُ الثَّانيةُ: أن يَكونَ بعيدًا بحيث لو سَعى إليه فاتَه فرضُ الوَقتِ؛ فيَتيمَّمُ على المَذهبِ، ثمَّ الأشبهُ بكلامِ الأئمَّةِ أنَّ الاعتبارَ في هذه المَسافةِ[٢] من أوَّلِ وقتِ الصَّلاةِ الحَاضرةِ لو كان نازلًا في ذلك الموضعِ، فإن كان التَّيمُّمُ لفائتةٍ أو نافلةٍ اعتُبِرَ بوَقتِ الفَريضةِ الحَاضرةِ، وعلى هذا لو انتهى إلى المَنزلِ في آخِرِ الوقتِ والماءُ في حدِّ القُربِ؛ وَجَبَ قصدُه والوضوءُ، وإن فاتَ الوَقتُ كما لو كان الماءُ في رَحلِه فإنَّه يَتَوَضَّأُ، وإن فاتَ الوقتُ.

زاد في «الرَّوضة»[٣]: قلتُ: هذا الذي قاله الإمامُ الرَّافِعِيُّ، ونَقَلَه عن مُقتَضَى كلامِ الأصحابِ من اعتبارِ أوَّلِ الوَقتِ ليس كما قاله، بل الظَّاهرُ مِن عباراتِهم أنَّ الاعتبارَ بوقتِ الطَّلبِ، هذا هو المَفهومُ مِن عباراتِهم في كُتُبِهم المَشهُورةِ

= ويمكن أن يحمل الأوَّل فيما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصَّلاة فيه بالتَّيمُّم، والثَّاني على خلافه بدليل قول «الروضة»: أمَّا المقيم فلا يتيمَّم وعليه أن يسعى، ولو خرج الوَقت، والتَّعبير بالمقيم جرى على الغالب والمُعوَّل عليه المَحل كما يؤخذ ممَّا قررناه» اهـ. وقال بعضهم: وهو جمع حسن كما يشهد له كلام «الروضة» المذكور، ونازع فيه (ق ل) على «الجلال»؛ فليراجع.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٢).

[٢] في (هـ): «المسألة». وكتب بين الأسطر: «أي: مسألة الوقت».

[٣] «روضة الطالبين» (١/ ٢٠٧).

والمَهجُـورةِ، وهو ظاهرُ نصِّ الشَّـافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم»[١] وغيرِه، فإنَّ عبارتَه وعبارتهم: وإن دُلَّ على ماءٍ ولم يَخَفْ فَوْتَ الوقتِ ولا ضررًا؛ لَزِمَه طلبُه، هذا نصُّـه ونصُّهم، وهو صريـحٌ أو كالصَّريحِ فيما قُلتُه، وقد تَتَبَّعـتُ ذلك وأتقَنْتُه، واللهُ أعلمُ.

المرتبةُ الثَّالثـةُ: أن يَكونَ بين المَرتَبَتَينِ، فيَزيدَ على ما ينتشـرُ إليه النَّازلون، ويَقصُرَ عن خروجِ الوقتِ. وذَكَرَ ما حاصلُه جوازُ التَّيمُّمِ وإن عَلِمَ وصولَه إلى الماءِ في آخِرِ الوقتِ. انتهى.

وفي كلامِه دَلالةٌ(١) على أنَّه لو كان نازلًا من أوَّلِ الوقتِ والماءُ في حدِّ القُربِ، ولو سَـعَى إليه أَمِنَ الوقتَ، فأَعرَضَ إلى أن ضاقَ الوقتُ، وافَقَ الرَّافِعِيَّ حينئذٍ في امتناعِ التَّيمُّمِ ووجوبِ السَّعيِ وإن خَرَجَ الوقتُ.

وهذا يُؤيِّدُ ما قدَّمناه أنَّه لو تَرَكَ الطَّلَبَ مِن أوَّلِ الوقتِ إلى أن ضاقَ الوقتُ؛ لم يَسـقُطِ الطَّلَبُ، نعم إن تَيَقَّنَ فَقْدَ الماءِ مِن أوَّلِ الوقتِ إلى أن ضاقَ ثمَّ جوَّزَ وجودَه فلا يَبعُدُ سقوطُه؛ إذ لا تقصيرَ منه.

---

(١) قوله: (**وفي كلامه**) يعني: النَّوَوِي (**دلالة .. إلخ**) أي: حيث قال: وإن دلَّ على ماء ولم يخَـف فـوت الوَقت ولا ضرر لزمه طلبـه، ووجه الدلالة أنَّ هذا الشَّـخص الذي نزل مـن أول الوَقـت يصدق عليه أنَّـه لم يخَف فوت الوَقت إذ ذاك وقـد حكم عليه بلزوم الطَّلـب من غير تفصيل بين أن يكون ما بقي يسـع الفَرض معه أو لا، ولا يخفى أنَّه لو أخذ بعُموم ذلك لصدق على غير المُقصِّر أيضًا، وفيه ما لا يخفى؛ فالصَّواب ما حمل عليه الشَّمس (م ر) كلامه من أنَّه مفروض فيمن لا تلزمه الإعادة، وكلام الرَّافعي فيمن تلزمه كما تقدَّم.

---

[١] «الأم» (٢/ ٩٨).

ولـو انتهى إلى المَنزلِ في آخِرِ الوقتِ ولا يَعلَمُ ماءً في حدِّ الغَوثِ؛ لكنَّه يُجوِّزُه، ولـو طَلَبَـه على الوَجهِ المُعتبَرِ في الطَّلبِ خَرَجَ الوقتُ، فهل يَسـقُطُ عند النَّوَوِيِّ في هذه الحالةِ ما يُفَوِّتُ الوَقتَ من أَصلِ الطَّلبِ أو بعضِ مُعتبَراتِه؛ لأنَّه إذا سَقَطَ قصدُ المـاءِ المُتيقَّنِ فسُـقُوطُ طلبِ غيرِ المُتيقَّنِ أَوْلى؟ فيه نظرٌ، والوجهُ السُّـقوطُ، لكن ينبغي تقييدُه بغير ما يَتأتَّى طلبُه حالَ السَّيرِ كالتَّفتيشِ في رَحلِه؛ لأنَّ تأخيرَه تقصيرٌ.

وخَرَجَ بالأَمنِ على ما ذكرَ: ما لو خافَ على شيءٍ منه فيَتيمَّمُ؛ أي: بلا قضاءٍ، على ما تَقدَّمَ بيانُه.

قال الشَّيخان بعد ذِكرِ هذه المَراتبِ وما يَتعلَّقُ بها: هذا في المُسافرِ، أمَّا المُقيمُ فلا يَجوزُ لهُ[1] التَّيمُّمُ وإن خافَ فَوْتَ الوَقتِ لو سَـعَى إلى الماءِ؛ لأنَّه لا بدَّ مِنَ القَضاءِ. انتهى.

---

(١) قوله: (**أما المقيم فلا يجوز له .. إلخ**) عبارة شـرح (م ر) مع المَتن: فإن تيقَّن المسـافر هـو جري على الغالب، فالمقيم مثله فَقْده وعود الضَّمير في كلامه للمضاف إليه سـائغ، بل هو متعيِّن هنا بقرينة السِّياق تيمم بلا طلب .. إلخ. وكتب الرَّشِيدِي عليه: قال الشيخ عميرة: لك أن تقول: قد جعل أحوال المسافر ثلاثة: تيقُّن الفقد، وتوهُّم الوجود، وتيقُّن الوجـود، كمـا يُعلم من كلامـه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحينئذٍ فالحـال الثَّالث لـك أن تتوقَّف في كون المقيـم فيها كالمسـافر من كل وجه، بدليـل أنَّ المقيم يقصد المـاء المتيقن، وإن خرج الوَقـت، بخلاف المسـافر اهـ. وقال في «التُّحفة»: «فإن تيقَّن المسـافر أو الحاضر وذكَر الأوَّل للغالب فقْده تيمَّم بلا طلب؛ لأنَّه حينئذٍ عبثٌ»، وكتب شـارحنا عليه: «قضيَّته أنَّ أحـكام حدِّ الغوث الآتية جارية في الحاضر، ومنها اشـتراط أمن خروج الوَقت، فقضيَّة ذلـك أنَّ الحاضـر لا يلزمـه الطَّلب عند توهُّم المـاء من حدِّ الغـوث إلَّا إن أمن خروج الوَقت، ومن باب أولى حدُّ القرب وحدُّ البعد»، وعبارة (ق ل) في «حاشية الجلال» بعد ردِّ جمـع (م ر) بيـن كلام الشَّـيخين بما تقدم نقله عنه ما نصه: «تنبيـه: عُلم مما تقدم أنَّ للمتيمم أحوالًا في حدود ثلاثة: =

وفيه تصريحٌ بامتناعِ تيمُّمِه ووُجوبِ السَّعيِ إلى الماءِ، وإن كان فوق حدِّ القُربِ، لكن ينبغي أن مَحَلَّه ما لَم يُعَدَّ سعيُه إلى الماءِ سفرًا، وإلَّا لم يَلزَمْه السَّعيُ إليه؛ أخذًا من قولِهم فيمن أقامَ ببادية لا ماءَ بها أنَّه لا يَلزَمُه الانتقالُ عنها.

وهل يجبُ عليه عند توهُّمِ الماءِ التَّردُّدُ إلى حدِّ الغوثِ وإن خَرَجَ الوقتُ كما هو قضيَّةُ التَّعليلِ المذكورِ[1]؟

= **أولها**: حدُّ الغوث، فإن تيقن فقد الماء فيه تيمَّم بلا طلب، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه أيضًا بشرط الأمن على ما مرَّ، ومنه الأمن على الاختصاص والوَقت.

ثانيها: حدُّ القرب، فإن علم فقد الماء فيه تيمَّم بلا طلب بالأَولى ممَّا قبله إن علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن كما مرَّ، ومنه الأمن على الوَقت لا على الاختصاص، والمال الذي يجب بذله لماء الطَّهارة وإن تردَّد فيه لم يجب طلبه مطلقًا.

ثالثها: حدُّ البعد، وهو ما فوق حدِّ القُرب، فلا يجب فيه الطَّلب مطلقًا سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم، ومحل الفقد أو الوجود، وما في كلام العلَّامة (سم) تبعًا لشيخنا (م ر) وغيره من أنَّه متى لزم المُتيمِّم القضاء لزمه طلب الماء إذا علمه ولو في حدِّ البُعد فيه نظرٌ ظاهر، بل لا يستقيم كما علمته من اللَّوازم السَّابقة».

وعبارة «المنهج»: «فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه» اهـ. وكتب الحلبي عليه قوله: فلو علم أي: من لا يلزمه القضاء مسافرًا أو مقيمًا، والذي تحصَّل من كلامهم أنَّ المسافر كالمقيم في سائر الأحوال إلَّا أنَّ حدَّ البعد في حقِّه ما يعدُّ الذَّهابُ إليه سفرًا على ما قاله الشَّارح، وأمَّا على ما قاله الشِّهاب قال: فهو كالمسافر، ويؤيِّده ظاهر عبارة شرحي (م ر) وابن حجر المارَّة، لكن المتأخِّرون على اعتماد كلام الشَّارح، والفرق بين المقيم والمسافر كما مرَّ؛ فليُتأمَّل وليراجع.

(١) قوله: (التَّعليل المذكور) هو قول الشَّيخين فيما مرَّ؛ لأنَّه لا بدَّ من القضاء لكن مقتضاه كما هو ظاهر أنَّ ذلك في حقِّ من أقام بمحل يغلب فيه وجود الماء، ومفهومه أنَّه إذا لم يكن كذلك لا يلزمه بل يكون كالمسافر؛ فليُتأمَّل.

فيه نظرٌ، نعم حيث خَشِيَ منَ الطَّلَبِ على نَفْسِه أو نحوِها، فينبغي أنَّ له التَّيمُّمَ بلا قضاءٍ؛ أخذًا ممَّا تَقَدَّمَ في مسائلِ السَّبعِ والسَّفينةِ[١] ونحوِهما.

(وَ) **الرَّابعُ: (تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ)** أي: الماءِ المُحتاجِ إليه في الطَّهارةِ كلِّه أو بعضِه للعَجزِ عنه حِسًّا، كأنْ تَيَقَّنَ فقدَه، أو لم يَجِدْه بعد الطَّلَبِ ولا بنحوِ الشِّراءِ أو الاتِّهابِ أو الاقتِراضِ، ولا آلةَ الاستقاءِ[١] من نحوِ البئرِ، ولا بنحوِ العاريَةِ[٢] أو الإيجارِ، أو مَنَعَه منه نحوُ سَبُعٍ[٣] أو عَدوٍّ، أو شرعًا كأنْ خَشِيَ منه زيادةَ المَرضِ أو حُدوثَه، أو احتاجَ إليه لعَطشِ حيوانٍ مُحتَرمٍ، أو إلى ثمنِه لمُؤنةِ مُحتَرمٍ له وإن لم يَكُنْ معه، وكذا لغَيرِه إن عَدِمَ[٤] نفقتَه، أو دَينٍ -ولو مُؤجَّلًا[٥]- للهِ، أو لآدميٍّ، أو لم تُبَعْ أو تُؤجَّرْ آلةُ الاستقاءِ إلَّا بزيادةٍ على ثمنِ المِثلِ، أو أُجرتِه، ومن هذا القِسمِ ما معه من الماءِ[٦]، وديعةً أو رهنًا أو غصبًا. والمُسبِّلُ كخابيةٍ بطريقٍ سواءٌ عَلِمَ أنَّه مُسبِّلٌ للشُّربِ أو لم يَعلَمْ كما هو ظاهرُ كلام

---

(١) قوله: (**ولا آلة الاستقاء**) معطوف على الضَّمير في «يجده» فهو منصوب.

(٢) قوله: (**ولا بنحو العارية**) أي: كالإباحة وقبول الانتفاع عن نحو وصية، ولا يجب نحو اتِّهاب الآلة والثَّمن؛ لما فيه من عظم المنَّة.

(٣) قوله: (**نحو سبع**) أي: كلِصٍّ، وقاطع طريق، وزحمة بئر، وخوف من نحو غرق.

(٤) قوله: (**إن عدم**) أي: ذلك الغير نفقة ذلك المُحتَرم.

(٥) قوله: (**ولو مؤجلًا**) أي: إن كان يحل قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ولا مال له فيه بل يحرم صرفه للطَّهارة إن لم يُرج وفاؤه من غير ثمنه كما كتبه الشِّهاب بهامش «العُباب».

(٦) قوله: (**ومن هذا القسم ما معه من الماء .. إلخ**) مقتضاه أنَّه إذا كان عاصيًا بالسَّفر لا يصحُّ تيمُّمه وهو معه إلَّا إن تاب كما هو في سائر أنواع هذا القسم، إلَّا أن يقال: إن محله حيث لم يكن بالماء مانع كما هنا، وإلَّا كان وجوده كالعدم كما هو ظاهر.

---

[١] في (ج): «والضبة».

«الرَّوضة»[١] نظرًا للغالبِ والصَّهاريجِ(١) المَجهولِ أنَّها للشُّربِ أو الانتفاعِ.

قال ابنُ عبدِ السَّلامِ: ينبغي(٢) أن لا يتوضَّأَ منها كالخابيةِ، وفرَّقَ القَمُولِيُّ بأنَّ الظَّاهرَ من الخابيةِ الاقتصارُ على الشُّربِ، بخلافِ الصَّهاريجِ، والمُتَّجهُ فيها(٣) تحكيمُ العُرفِ والقرائنِ.

وفي «الخادم» عن العَبَّادِيِّ[٢] أنَّه لا يَجوزُ حمْلُ شيءٍ من المُسبَّلِ إلى غيرِ ذلك المَحلِّ، كما لو أباحَ لواحدٍ طعامًا ليَأكُلَه لا يَجوزُ لأحدٍ حملُ الحبَّةِ منه، ولا صرفُه إلى غيرِ ذلك الأكلِ.

قال: وفي هذا تضييقٌ شديدٌ[٣] وعَمَلُ النَّاسِ على خِلافِه من غيرِ نكيرٍ. انتهى.

---

(١) قوله: (**والصهاريج**) جمع صهريج، ويجمع على صهارج: هو بئر الماء المُتَّسع الذي يملى عذبًا، والفرق بينها وبين الخابية قلَّتها الدَّالة على عدم إباحة سائر الانتفاعات منها عرفًا، فإن قامت قرينة على إباحة ذلك عمل بها، والحاصل أنَّه متى علم شرط الواقف أو المسبل عمل به جزمًا، فإن فقد عمل بعُرف زمانه، فإن فقد عمل بعُرف الآن عملًا بالاستصحاب المقلوب سواء في ذلك الخابية والصهريج وغيرهما.

(٢) قوله: (**قال ابن عبد السلام: ينبغي .. إلخ**) يصحُّ أن يكون خبرًا عن الصَّهاريج كما هو ظاهر، ويصحُّ أن يكون استئنافًا، فالحكاية قول ابن عبد السلام وغيره في ذلك، ويكون قوله: «والصهاريج» معطوفًا على ما قبله.

(٣) قوله: (**والمُتَّجه فيها .. إلخ**) معتمدٌ كما نقله الشَّارح عن (م ر) وجزم به في «حاشية التُّحفة».

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ٢٣٧).

[٢] ينظر «الفتاوي» لابن حجر الهيتمي (١/ ٥٨). وكتب في هامش (هـ): «وهو صاحب الطبقات والتآليف الشهيرة، وهو متقدم على شارحنا بسنين».

[٣] قوله: تضييق شديد. في (ط): تقييد شريف.

والمُتَّجهُ هنا[١] أيضًا تحكيمُ العُرفِ والقرائنِ، سواءٌ في جميعِ ما ذكرَ المُقيمُ والمُسافرُ، فهذا الشَّرطُ أعمُّ[٢] من قولِه السَّالفِ: وجودُ العُذرِ بسفرٍ أو مرضٍ، ففي جَعلِهما شرطينِ تَسمُّحٌ لا يَخفى[٣]، بل وفي جعلِ الطَّلبِ شرطًا[٤] أيضًا؛ لأنَّ الشَّرطَ -حقيقةً- فَقْدُ الماءِ حسًّا أو شرعًا، والطَّلبُ مُحقِّقٌ له[٥]، والشُّروطُ في الحقيقةِ ثلاثةٌ[٦]:

(١) العَجزُ عن الماءِ حسًّا أو شرعًا،

(٢) ودخولُ وقتِ الصَّلاةِ،

(٣) والتُّرابُ الآتي.

---

(١) قوله: (**والمُتَّجه هنا .. إلخ**) معتمدٌ كذلك.

(٢) قوله: (**فهذا الشَّرط أعم**) تفريع على قوله: «وسواء في جميع ما ذكر المسافر والمقيم»؛ إذ الأوَّل خاصٌّ بالمسافر والمريض بمقتضى عبارته.

(٣) قوله: (**تسمح لا يخفى**) أي: تساهل يسوغه التَّقريب على المبتدئين.

(٤) قوله: (**بل وفي جعل الطَّلب شرطًا .. إلخ**) أي: بناء على ما اعتبره المُصنِّف فيه من الإعواز بناء على تفسير الشَّارح له بالفقد، فيكون الفقد المترتِّب عليه هو الشَّرط في الحَقيقة، ولا يرِد أنَّ الفقد المذكور سببٌ لا شرط؛ لأنَّه قد مرَّ أنَّ المُراد بالشُّروط ما يعمُّ الأسباب.

(٥) قوله: (**والطَّلب محقق له**) أي: فهو شرط لتحقُّق ماهيَّة الشَّرط بالمَعنَى المُتقدِّم.

(٦) قوله: (**والشُّروط في الحَقيقة ثلاثة**) أي: بناء على ما اعتبَره المُصنِّف؛ إذ يستغنى عن الأوَّل بالرَّابع، وعن الطَّلب بالإعواز بمعنى الفقد إذا علم فترجع إلى ثلاثة بناء على أنَّ المُراد بالشُّروط ما يعمُّ الأسباب، وأنَّ التُّراب شرط لا ركن، وهذا كله مجاراة من الشَّارح للمُصنِّف وفاءً بحقِّه، وإلَّا فالتَّحقيق عنده كـ(م ر) أنَّ دخول الوَقت والطَّلب شرطان كالتَّوبة عن سفر المعصية في الفقد الشَّرعي والطُّهر عن الخبث في البَدن والثَّوب الذي لا يتأتَّى نزعه، وأنَّ الأسباب سبعة أو ثلاثة، أو العجز حسًّا أو شرعًا وما ذكر أسباب له عبارات مآلها واحد، وأنَّ الأركان سبعة منها التُّراب على معتمد (م ر) في «شرحه» تبعًا للرَّوضة و«أصلها»؛ فليُتنبَّه لذلك.

وأمَّا قوله: (**وَإِعْوَازُهُ**) أي: الماءِ؛ أي: فَقْدُه (**بَعْدَ الطَّلَبِ**) فهو مِن تتمَّةِ الشَّرطِ الثَّالثِ[١]، إشارةً إلى أنَّ مجرَّدَ الطَّلبِ لا يَكفي في جوازِ التَّيمُّمِ؛ إذ قد يَتسبَّبُ عنه وجودُ الماءِ، بل إنَّما يُجوِّزُه إذا لم يُوجَدِ الماءُ، فلو ذَكَرَه عَقِبَه[1] كانَ أوضحَ[٢].

(**وَ**) **الخامسُ**: (**التُّرَابُ الطَّاهِرُ**) أي: الطَّهورُ[٣]، وإن أخذَ من ظَهرِ كلبٍ[٤] لَم يُعلَمِ اتصالُه به مع ترطُّبِ أحدِهما حالةَ كونِه (**لَهُ غُبَارٌ**) بأيِّ لونٍ كان، ومِن أيِّ نوعٍ كان، وإن اختَلَطَ بمائعٍ كخلٍّ عُجِنَ به ثم جفَّ كسَبَخٍ[٥] إن لم يَعْلُه مِلحٌ[٦]، وما أخرَجَتْه أَرَضَةٌ[٧] مِن مَدَرٍ[٨] وإن اختَلَطَ

---

(١) قوله: (**فهو من تتمة الشَّرط الثَّالث**) أي: نظرًا لظاهر عبارة المُصنِّف، وإلَّا فالشَّرط حقيقة على ما قاله الشَّارح هو الفقد حسًّا أو شرعًا على ما تقدَّم.

(٢) قوله: (**فلو ذكره عقبه لكان أوضح**) أي: لأنَّه يصير الشَّرط هو مجموع الأمرين، **فإن قلت**: مقتضاه أنَّ في عبارة المُصنِّف وضوحًا. **قلت**: وهو كذلك؛ إذ قولة: «بعد الطَّلب» مشعرة بما قاله الشَّارح أتمَّ إشعارٍ، ولذلك جزم به الشَّارح المُحقِّق ولم يُبْده على سبيل الاحتمال؛ فتنبَّه.

(٣) قوله: (**أي: الطهور**) فيه إشارة إلى أنَّ «ال» في كلامه للعهد العلمي عندهم؛ إذ لا يجوز التَّطهير بغَيره.

(٤) قوله: (**وإن أخذ من ظهر كلب .. إلخ**) أي: ويكره لغلظ نجاسة الكلب كما قاله (ع ش).

(٥) قوله: (**كسبخ**) بفتح الباء على ما هو الأفصح، ويجوز كسرها؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ كان يتيمَّم بتُراب المدينة وهي سبخة، ولا ضير في ذلك؛ إذ السُّبوخة: المُلوحة؛ فغايته أنَّه كالماء الملح.

(٦) قوله: (**إن لم يعله ملح**) أي: لأنَّه قد استحال حينئذٍ إلى غير التُّرابية كما هو ظاهر.

(٧) قوله: (**وما أخرجته أرضة**) بفتح الرَّاء: دويبة صغيرة تأكل الخشب والمَدر ونحوهما.

(٨) قوله: (**من مدر**) خرج به: ما أخرجته من نحو خشب فإنَّه لا يُجزئ، فإن شكَّ احتيط على قاعدة الرُّخصة، وشرط التَّطهير من عدم الشَّك في إجزاء ما يتطهَّر به.

---

[١] في (ك): «عنده».

بلُعابِها[١]، وما شُوِيَ وبَقِيَ اسمُه[٢]، قال تعالى[٣]: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] أي: تُرابًا طاهرًا، كما فسَّره الشَّافعيُّ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتَرْجُمَانِ القرآنِ ابنِ عبَّاسٍ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِه.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**[٤]»[٤].

ولا يَرِدُ أنَّ هذا استدلالٌ بمَفهومِ اللَّقبِ؛ إذ التُّرابُ اسمُ ذاتٍ لا صفةٌ، وهو ليس بحُجَّةٍ؛ إذ المَقصودُ الاستدلالُ على جوازِ التَّيمُّمِ بالتُّرابِ وما عداه على المنعِ؛ لأنَّه الأصلَ في بابِ العبادةِ إلَّا ما أُذِنَ فيه.

وأمَّا روايةُ: «**وَطَهُورًا**»[٥] بإسقاطِ «**وَتُرْبَتُهَا**» وهي شاملةٌ لغَيرِ التُّرابِ فهي

---

(١) قوله: (**وإن اختلط بلعابها**) أي: إذا جفَّ؛ إذ غايته أنَّه كالمُختلط بنحو خَلٍّ.

(٢) قوله: (**وبقي اسمه**) خرج به ما إذا حرق بحيث صار لا يُسمَّى ترابًا كسحاقة الخَزف.

(٣) قوله: (**قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ .. إلخ**) استدلال على كفاية التُّراب وغيره باقٍ على عدم الإذن كما سيأتي في الشَّرح.

(٤) قوله: (**وتربتها طهورًا**) وفي رواية: «وترابها»، وهما مترادفان، خلافًا لمن قال: إنَّ التُّربة أعمُّ من التُّراب، كذا في «شرح العُباب».

(٥) قوله: (**وأمَّا رواية: وطهورًا .. إلخ**) دفعٌ لما يرد على قوله: «وما عداه» على المنع من أنَّه ورد ما يدلُّ على إجزائه وجوازه، فأجاب بأنَّه محمولٌ على المُقيَّد أو مخصوص بما يفهم من قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

---

[١] النساء: ٤٣.

[٢] «الأم» (٢/ ١٠٥).

[٣] رواه البيهقي (١/ ٢١٤) بنحوه.

[٤] رواه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة.

ورواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قوله: «**وَتُرْبَتُهَا**».

مـن قبيلِ المُطلَـقِ[١]، فيجبُ حملُـه[٢] على هذا المُقيَّـدِ[٣]، ولو سُـلِّمَ أنَّه عامٌّ[٤] كان مخصوصًـا بغيرِ نحـوِ الصَّخرِ[٥] بمفهومِ قولِـه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ مِّنۡهُۚ﴾[١]؛ إذ لا يَصدُقُ المَسـحُ منه في نحوِ الصَّخرِ على ما هو المُتبادِرُ منه، على أنَّ مفهومَ اللَّقبِ[٦] يُحتَجُّ به إذا قامَتْ قرينةٌ على الاختصاصِ كما صرَّحَ به الغَزالِيُّ[٧]، وهي هنا تغييرُ الأُسلوبِ[٨] مع كونِه أعمَّ وأخصَرَ في مقامِ الامتنانِ،

---

(١) قولـه: (**مـن قبيـل المُطلَـق**) أي: إن كانت «ال» في لفـظ «الأرض» جنسـيَّة وأقحم لفظ «قبيـل»؛ لأنَّ دلالتها على الماهيَّة بواسـطة «ال» لا من ذاتهـا، ويحتمل أنَّه راعى عُمومها نظرًا لقوله: «مسـجدًا»، ومطلقيتها نظرًا لقوله: «وطهورًا»، فعبَّر بذلك للإشـارة إلى أنَّها ليست من المُطلق النَّص في المُطلَقيَّة، ويحتمل غير ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**فيجب حمله**) عملًا بالقاعدة الأُصوليَّة المسلمة عند أرباب المناظرة.

(٣) قوله: (**على هذا المُقيَّد**) أي: وهو قوله في الرِّواية الأخرى: «وتُربتها أو وتُرابها طهورًا».

(٤) قوله: (**ولو سلم أنَّه عام**) أي: لفظ الأرض في تلك الرِّواية أي: رواية «وطهورًا» أي: بناء على أنَّ المُحلَّى بـ «ال» كالمُفرد المُضاف يعمُّ شمولًا.

(٥) قوله: (**كان مخصوصًا بغير نحو الصخر**) الباء صلة اسـم المفعول، فهو دالٌّ على ذلك الغير بطريق الحَقيقة بسـبب ورود مُخصِّصه، وهو مفاد ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فالباء في قوله «بمفهوم .. إلخ» باء السَّببية أو الآلة، والمُراد بالمَفهوم ليس مقابل المَنطوق بل المَعنَى والمَفاد؛ فليُتأمَّل.

(٦) قوله: (**على أن مفهوم اللَّقب .. إلخ**) ترقٍّ في الجواب بالتَّسليم بعد المنع.

(٧) قوله: (**كما صرَّح به الغزالي**) أي: في «منخوله» كما في شرح (م ر).

(٨) قولـه: (**وهي هنا تغيير الأسـلوب**) أي: حيث قال: وتربتها طهورًا علـى تلك الرِّواية ولم يقُـل: وطهـورًا فيها، وتحمـل بعد ذلك روايـة: «وطهـورًا» عليها؛ جمعًا بيـن الدَّليلين في كونه أي: ذلك الأسـلوب وهو عدم ذكر التُّربة أعـم وأحصر أي: أكثر حصرًا لما يمتن به، والمطلوب إبداؤه، أو أخصر بالخاء المُعجَمة بسبب حذف تربتها، وهذا ما في أكثر النُّسخ.

---

[١] النساء: ٤٣.

وبيانِ الخصوصيَّةِ على الأُممِ، فإنَّه يَدلُّ على تخصيصِ التُّرابِ بالحُكمِ.

وأمَّا حديثُ أبي جَهمٍ[(١)] أنَّه ﷺ أقبَلَ إلى الجِدارِ، فمَسَحَ بوجهِه ويديه[١]: فمحمولٌ على جِدارٍ عليه غُبارٌ؛ لأنَّ جُدرانَهم منَ الطِّينِ، فالظَّاهرُ حُصولُ الغُبارِ منها، فخَرَجَ غيرُ التُّرابِ[(٢)]؛ كالنُّورةِ[(٣)] والزِّرنيخِ، والتُّرابِ المُتنجِّسِ[(٤)]؛ كتُرابِ مقبَرةٍ عُلِمَ نبشُها[(٥)] وإن وَقَعَ عليها المَطرُ؛ لأنَّه لا يَطهُرُ بذلك، لاختلاطِه بصَديدِ

---

(١) قوله: (وأمَّا حديث أبي جهم .. إلخ) يمكن الجواب أيضًا بأنَّها واقعة حال فعلية يسقط بها الاستدلال عند تطرُّق الاحتمال، ولعلَّ الشَّارح سلك ما سلك بناءً على التَّنزُّل.

(٢) قوله: (فخرج غير التُّراب) أي: باشتراط كون المُتيمَّم به التُّراب؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (كالنورة) هي سحاقة الحجر المحرق، والزِّرنيخ صنف معروف أخضر اللَّون.

(٤) قوله: (والتُّراب المُتنجِّس .. إلخ) هو خارج بلفظ طاهر باعتبار ذاته، وسيخرج الشَّارح باعتبار أداته أعني «ال» العَهديَّة وما تفيده من قصد الطَّهوريَّة كما أشار إليه فيما سلف بقوله: «أي الطَّهور»، ويحتمل أن يقال: إنَّه -أي: المُتنجِّس- خرج بما تضمَّنه الطَّهور من الطَّاهرية؛ إذ اشتراط الأخص يوجب اشتراط الأعم من غير عكس، هذا والمُعتَمد عند (م ر) أنَّ المُتنجِّس لا تعود له الطَّهوريَّة، وإن عادت له الطَّاهرية كما نصَّ عليه في «شرح العُباب» عند بيان حكم الغُسالة حيث قال: تنبيه: لنا غسالة غير متنجسة لا يكون حكمها بعد الغسل حكم العين فيما يتعلَّق بالطَّهارة، وصورته في التُّراب المُتنجِّس والطِّين ونحوهما إذا غسله فإنَّه يعود طهورًا حتى إنَّه يتيمَّم به ويغسل به من ولوغ الكلب كذا قيل، لكن المُعتَمد أنَّه طاهر لا طهور، وأمَّا غسالته وهو المأخوذ بعد أن صفي ورسب الطِّين فإنَّه طاهر لا طهور على قاعدة سائر النَّجاسات اهـ. فليتفطَّن لذلك.

قوله: «المُستفاد من ال العهدية» أعني الطَّاهريَّة؛ إذ اشتراط الأخصِّ وهو الطَّهوريَّة يوجب اشتراط الأعمِّ وهو الطَّاهريَّة؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (علم نبشها) ولو بالنَّقل المُستفيض كما في قرافة مصر فإنَّ تُرابها أجزاء المَوتَى الدَّقيقة المُمتزجة بالصَّديد، فلا يتأتى تطهيرها كما نبَّه عليه (م ر).

---

[١] رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) من حديث أبي جُهَيْمٍ ويقال جهم بن الحارث بن الصِّمَّةِ.

المَوتى الذي لا يُزيلُه المَطرُ، بخلافِ ما إذا عَلِمَ عَدَمَه أو شَكَّ فيه، فيَصحُّ التَّيمُّمُ به بلا كراهةٍ؛ لأنَّ الأصلَ طهارتُه، والمُستَعملُ في خَبثٍ[1] بأنِ استُعمِلَ في مُغلَّظٍ ثمَّ طَهُرَ بشَرطِه، أو في حَدَثٍ وهو ما بَقِيَ بعُضوِه، وكذا ما تَناثَرَ عنه بعد مُماسَّتِه، بخلافِ ما تناثَرَ بعد مُماسَّةِ ما مسَّه[2] فهو غيرُ مُستَعملٍ كالباقي بالأرضِ وإن قلَّ، ولا يَضُرُّ رفعُ اليَدِ[3] عن العُضوِ ثمَّ عَوْدُها عليه لمَسحِ بقيَّتِه للاحتياجِ لذلك هنا[4].

وقضيَّةُ[5] قولِ الرَّافِعِيِّ: وإنَّما يَثبُتُ له حُكمُ الاستعمالِ إذا انفَصَلَ بالكلِّيَّةِ وأعرَضَ عنه المُتيمِّمُ أنَّه لو أَخَذَه من الهواءِ عَقِبَ انفصالِه عما مسَّه: جازَ المَسحُ به؛ أي: في ذلك العُضوِ.

ويُوجَّه بأنَّه لمَّا لم يَثبُتْ على العُضوِ ولم يَجرِ عليه بنَفسِه لكثافتِه اغتُفِرَ فيه ذلك للمَشقَّةِ، كما اغتُفِرَ رفعُ اليدِ به ثمَّ عَودُها لذلك، بخلافِ الماءِ وما لا غُبارَ له[6]

---

(١) قوله: (**والمُستعمل في خبث**) هو خارج بقيد الطَّهوريَّة المُستفاد من «ال» العَهديَّة كما أشار إليه الشَّارح عند حله للمتن.

(٢) قوله: (**بعد مماسة ما مسه**) أي: بعد مماسة تراب مسَّ ذلك العُضو ورفع حدثه، والقصد من ذلك التَّنبيه على أنَّ التُّراب الطَّهور الذي يمسُّ التُّراب المُستعمل ليس بمُستعمل ولا كذلك الماء؛ للَطافَته، بخلاف التُّراب، ويحصل تمييزه بنحو لون مثلًا كما أفاده (ع ش)، وفي نسخة: قبل مماسَّته وهي ظاهرة، والأُولى أدقُّ وأرقُّ.

(٣) قوله: (**ولا يضر رفع اليد .. إلخ**) معتمد.

(٤) قوله: (**هنا**) أي: بخلاف ما في نحو الوضوء.

(٥) قوله: (**وقضية .. إلخ**) تبع في ذلك الإسْنَوِيَّ، وهو ضعيف عند (م ر) و(حجر)، وفي عبارة الشَّارح ميلٌ إليه.

(٦) قوله: (**وما لا غبار له**) خرج بقوله: «له غبار» كما هو ظاهر.

كالنَّدِيِّ، ويَصحُّ التَّيمُّمُ بنحوِ المَغصُوبِ والمَسرُوقِ وتُرابِ المَسجِدِ[١] وإن عصى.

وفي «فتاوي النَّووي»[١]: أنَّه يَجوزُ الصَّلاةُ في الأرضِ المملوكةِ في الصَّحراءِ[٢]، والتَّيمُّمُ بتُرابِها إن عُلِمَ بقرينةٍ حاليَّةٍ أو اطِّرادِ عُرفٍ أنَّ مالِكَها لا يَكرَهُ ذلك، فإن عَلِمَ كراهتَه لذلك أو شَكَّ؛ لم يَجُزْ. انتهى.

والمُتبادِرُ مِن إطلاق التُّرابِ[٣] أن يَكونَ خالصًا، (**فَإِنْ خَالَطَهُ**) أي: اختَلَطَ بـه (**جِصٌّ**[٤]) جِبسٌ (**أَوْ رَمْلٌ**) أو غيرُه مِن كُلِّ ما ليس تُرابًا؛ كدقيقٍ، وسَحاقةِ خَزَفٍ (**لَمْ يُجْزِ**) بضمِّ أولِه وسُكونِ ثانيه؛ أي: في التَّيمُّمِ، أو بفتحِ أوَّلِه وضمِّ ثانيه؛ أي: التَّيمُّم به، وإن قلَّ الخَليطُ؛ لمنعِه وصولَ التُّرابِ إلى العُضوِ.

---

(١) قوله: (**وتراب المَسجد**) أي: الدَّاخل في وقفيَّته، أمَّا الذي جلبته الرِّيح فكغيره في الإباحة.

(٢) قولـه: (**المملوكـة في الصحراء**) خرج بذلـك المملوكة في نحو الدَّار فـلا يجوز لفقد القرينة على الرضى، اللهم إلَّا أن تدلَّ قرينة من جهة أخرى فتحكم.

(٣) قوله: (**والمتبادر من التُّراب .. إلخ**) دخول على المَتن بألطف سبك مع الإشارة إلى وجه التَّفريع؛ فلله ما أصح فكره وأدراه بأساليب التَّركيب.

(٤) قوله: (**جص**) بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والكسر أجود، وهو أعجمي معرب، قال الدزماري: لأنَّه لم يجمع في العَربيَّة جيم وصاد كما لا تجمع جيم وقاف وتسميه أهل الحجاز القصة، قاله صاحب «ديوان التَّأويل»، قال: لأنَّه يرى من يغلط فيه أكثر النَّاس يقولون: الجبس والجيس، وإنَّما هو الجص والجيار اهـ. ابن الملقن على «المنهاج»، ومنه يعلم ما في قول الشَّارح «أي: جبس»، إلَّا أن يقال: إنَّما فسر بذلك لقصد الرَّد على ما مرَّ فقد قال في «القاموس»: الجبس بالكسر: الجامد الثَّقيل الرُّوح والفاسق والرَّديء إلى أن قال: والجص ج أجباس وجبوس .. إلخ، فليُتأمَّل.

---

[١] «فتاوي النووي» (ص٢٨).

وقضيَّـةُ كلامِ المُصنِّفِ امتناعُ التَّيمُّمِ[1] برَملٍ خالصٍ وإن كان له غُبارٌ، وهو محمولٌ على رملٍ يُلصـقُ[2] بالعُضوِ؛ لأنَّه يمنَعُ وُصولُ الغُبارِ إليه، بخلافِ ما لا يُلصقُ إذا كان له غبارٌ، ويُؤخَذُ منه تقييدُ قولِ المُصنِّفِ: «أَوْ رَمْلٌ» بما يُلصقُ بالعُضوِ ويَمنَعُ وصولَ الغُبارِ إليه.

وفي «فتاوي النَّوَوِيِّ»[1] أنَّه لو سُحِقَ الرَّملُ[3]؛ جازَ التَّيمُّم به؛ أي: إن ارتفَعَ

---

(١) قولـه: (**وقضيَّة كلام المُصنِّف امتناع التَّيمُّم .. إلخ**) أي: لأنَّه إذا منع إجزاء التُّراب فلأن يمتنع إجزاؤه من باب أولى، وأمَّا وجه الغاية فإطلاق لفظ الرَّمل في كلام المُصنِّف.

(٢) قولـه: (**وهو محمول على رمل يلصـق .. إلخ**) حاصل كلامهم في ذلك أنَّ الرَّمل إمَّا أن يكـون لـه غبار أو لا، وعلى كلٍّ إمَّـا أن يخالط غيره من التُّراب المُجـزئ أو لا، فالصُّور ثمانية، والصَّحيح منها ما وجد فيه الغُبار من غير مصاحبة رمل يلصق بالعُضو، وما عداه فهـو غير مجزئ، والذي انحطَّ عليه كلام (م ر) في «الشَّـرح» أنَّ الرَّمل من جنس التُّراب وإن عـدم إجـزاؤه لعدم الغُبار، فإذا وجد فيه ولو بالسَّـحق أجزأ، فلا فرق بينه وبين غيره من أنواع التُّراب؛ فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (**وفي فتـاوى النَّوَوِيِّ أنَّه لو سـحق الرَّمـل .. إلخ**) عبارة شـرح (م ر): وفي فتاوى المُصنِّـف يعني النَّوَوِي: لو سـحق الرَّمل الصِّرف وصار لـه غبار أجزأ أي: بأن صار كلَّه بالسَّـحق غبـارًا أو بقـي منه خشـن لا يمنع لصوق الغُبـار بالعُضو حتى لا ينـافي ذلك ما يـأتي، قال: بخلاف الحَجر المَسـحوق، وقد يؤيده قول المـاوردي: الرَّمل ضربان ما له غبـار فيجوز بـه؛ لأنَّه من جنس التُّـراب، وما لا غبار لـه فلا؛ لعدم الغُبـار لخروجه عن جنـس التُّراب اهـ. وظاهره أنَّه تراب حقيقة وإن لم يكن له غبار. اهـ وقوله: «وظاهره أنه تـراب .. إلخ»، أي: لأنَّه أعني المَاوَرْدِيَّ علَّل عدم جـواز التَّيمُّم به بعَدم الغُبار لا بكونه ليـس بتُراب، ولا يضـرُّ في ذلك قوله لخروجه عـن جنس التُّـراب؛ لأنَّ المُراد بخروجه عن جنسـيته مُخالفته له في صفته الغالبة من وجود الغُبارية، وليس المُراد مباينته له، وإلَّا لاسـتغنى عـن قوله: «لعدم الغُبارية»، فـلا يلزم تعلق حرفي جر متحـدي اللَّفظ والمَعنَى بعامل كذلك؛ إذ قد حصل التَّغاير في معناه بملاحظة تعلق الجار الأوَّل به؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «فتاوي النووي» (ص٣٠).

له غُبارٌ ولم يَبْقَ به رملٌ يُلصقُ بالعُضوِ ويَمنَعُ وصولَ الغُبارِ إليه.

(وَفَرَائِضُهُ) أي: التَّيمُّمِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ[١]):

أحدُها: (النِّيَّةُ) لاستباحةِ مُفتقرٍ إليه؛ كصلاةٍ وطوافٍ، وإنْ عقَّبَها بذِكرِ الحَدثِ بأنْ نَوى استباحةَ الصَّلاةِ عنِ الحَدثِ كما نقله الزَّرْكَشِيُّ عن «البسيط»، دونَ غيرِها؛ كنيَّةِ التَّيمُّمِ، وفرضِ التَّيمُّمِ، والتَّيمُّمِ المَفرُوضِ[٢]، أو الطُّهرِ الواجبِ، أو الطُّهرِ المَفرُوضِ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ إنَّما يُؤتى به عن ضرورةٍ، فلا يَصلُحُ مَقصدًا، ولهذا لم يُستحَبَّ تجديدُه[٣]، بخلافِ الوضوءِ[١].

نعم[٤] إنْ تَيمَّمَ نَدبًا كأنْ تيمَّمَ للجمعةِ عند تَعذُّرِ غسْلِه؛ أجزأتْه نيَّةُ التَّيمُّمِ بدلَ الغُسلِ، كما قاله شيخُ مشايخِنا وغيرُه، وكَنِيَّةِ رفعِ الحَدثِ أو الجَنابةِ أو الطُّهرِ عن أحدِهما؛ لأنَّه لا يَرفَعُ الحَدثَ ولا الجَنابةَ.

---

(١) قوله: (أربعة أشياء) يعني بناءً على أنَّ التُّراب .. والنَّقل شروط، والمُعتَمد عند (م ر) أنَّها أركان كما سلف عن «الروضة» و«أصلها».

(٢) قوله: (وفرض التَّيمُّم أو التَّيمُّم المفروض) قال (م ر) في «شرحه»: «أنَّه لو نوى فرضيَّة الإبدالي لا الأصلي صحَّ، ويوجَّه بأنَّه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه». زاد شيخنا: لكن لا يصلي به الفَرض، ومثله ما لو أضافه للصَّلاة بأن قال: فرض التَّيمُّم للصَّلاة.

(٣) قوله: (ولهذا لم يستحب تجديده) أي: وأمَّا تجديد الوضوء به فمستحبٌّ وإن تكرَّر بشرطه، والفرق أنَّه هنا بدل عن الوضوء المَسنون فأعطي حكمه من فعله لكلِّ صلاة مع بقاء الطَّهارة، بخلاف ذاك فإنَّه رخصة طلب تخفيفها فلا يُسنُّ تكرارها.

(٤) قوله: (نعم .. إلخ) معتمد، لكن لا يستبيح به شيئًا كما لو اغتسل للجُمعة.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: فإنه يجدد أي: يقوى وهو تجديد للأول فقط، أي: لو توضأ وصلى ثم توضأ وصلى وهكذا فهو مقو للأول. (م ج)».

ولا يَرِدُ[1] أنَّ الحَدَثَ يَقَعُ على المَنعِ والتَّيمُّمُ يَرفَعُه؛ لأنَّ المَنعَ الذي يَقَعُ عليه عند الإطلاقِ هو المُطلَقُ؛ أي: المُتعلِّقُ بكلِّ صلاةٍ وغيرِها، والتَّيمُّمُ لا يَرفعُه إلَّا المُقيَّدُ أي: المُتعلِّقُ بفَريضةٍ واحدةٍ وما يَتبَعُها، فإن قُصِدَ هذا فلا إشكالَ في الإجزاءِ[2] كما هو ظاهرٌ.

ولا أنَّ نيَّةَ الاستباحةِ[3] تَتضمَّنُ قَصْدَ رفعِ الحَدثِ أي: المنعَ؛ إذ لا تَتحقَّقُ الاستباحةُ إلَّا بعد زوالِه مع أنَّه لا يَصحُّ قصدُه؛ لأنَّه يُغتفرُ في الضَّميرِ ما لا يُغتفرُ في المَقصودِ.

وله بنيَّةِ استباحةِ العَينيِّ أصليًّا أو منذورًا مُعيَّنًا أو لا الفَرضَينِ أو الفُروضَ[4] واحدًا[1] ولو غيرَ ما عيَّنَه، وجميعَ[5] ما عداه كالنَّوافلِ والجَنائزِ وسَجدتَي

---

(١) قوله: (**ولا يرد .. إلخ**) الإيراد والجواب للكمال ابن أبي شريف كما ذكره العلَّامة (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (**فلا إشكال في الإجزاء**) معتمد كما أفاده والد (م ر) وتبعه عليه الشَّمس في «شرحه».

(٣) قوله: (**ولا أن نية الاستباحة .. إلخ**) أي: ولا يرد أنَّ نيَّة الاستباحة تتضمَّن قصد رفع الحَدث .. إلخ، جواب على التَّنزُّل، وإلَّا فله منع أنَّ ما ذكر يتضمَّن رَفع الحَدث العامَّ وهو المَمنوع فيما تقدم؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (**الفَرضين أو الفُروض**) بدل من قوله: «الفَرض»، قصد به التَّعميم إذ «ال» في الفَرض للجنس كما يشهد بذلك كلام (م ر) في شرحيه وابن حجر في «شرح العُباب»، وعبارته مع المَتن: ثمَّ إن نوى استباحة فرض ونفل أو فرض فقط أو فروض صحَّ، وإن نوى بالتَّيمُّم ما لا يباح بتيمُّم واحد؛ لأنَّه نوى فرضًا وزاد فلغت الزِّيادة، وهذه من صور تفريق الصَّفقة في العبادات، وإنَّما بطل إذا نوى به الصَّلاة بمحلٍّ نجس أو الظُّهر خمس ركعات لنيَّته ممَّا لا يتصوَّر معه استباحة كله ولا بعضه، بخلاف هنا، وإذا صحَّت نيَّة ما ذكر فله فَرض فقط اهـ. مع بعض حذف.

(٥) قوله: (**وجميع**) بالنَّصب عطف على «واحدًا».

---

[1] في (ط): «واحد».

التِّلاوةِ والشُّكرِ ومسِّ المُصحفِ والمُكثِ بالمَسجدِ والوَطءِ، وبنيَّةِ استباحةِ النَّفلِ[1] أو الصَّلاةِ أو صلاةِ الجنازةِ ما نواه، وجميعُ ما عدا الفَرضَ العَينيَّ، وبنيَّةِ استباحةِ ما عدا الصَّلاةَ كسجدتَي التِّلاوةِ والشُّكرِ جميعَ ما عدا الصَّلاةَ دونَها. واعتمَدَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ ظاهرَ كلامِ الشَّيخينِ أنَّ خُطبةَ الجمعةِ لها حُكمُ الفَرضِ العَينيِّ نظرًا لأنَّها بدلُ ركعتينِ فلا يَجمَعُها مع فَرضٍ عَينيٍّ[1] بتيمُّمٍ واحدٍ، ولو تيمَّمَ لها جازَ أن يَفعَلَ بذلك التَّيمُّمِ الفَرضَ العَينيَّ.

(وَ) الثَّاني والثَّالثُ: (مَسْحُ الوَجْهِ) حتَّى ظاهِرِ المُستَرسِلِ من لحيتِه والمُقبلِ مِن أَنفِه على شَفتِه، **(وَمَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ)**، وظاهرُ ما عليهما من شَعَرٍ ولو خفيفًا، أو نادرًا كلِحيةِ امرأةٍ، ولو بغَيرِ اليَدِ دونَ باطنِه، فلا يَجبُ مسحُه، بل ولا يُسَنُّ للمَشقَّةِ بخلافِ الماءِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[2] عنِ الإمامِ: والذي ذَكَرَه الأصحابُ أنَّه يجبُ إيصالُ التُّرابِ إلى جميعِ مَحَلِّ التَّيمُّمِ يقينًا، فإن شكَّ وجبَ إيصالُ التُّرابِ إلى موضعِ الشَّكِّ حتى يتيقَّنَ انبساطَ التُّرابِ على جميعِ المَحَلِّ، ونحن نَقطَعُ بأنَّ هذا يُنافي الاقتصارَ على ضَربةٍ واحدةٍ لليَدينِ، والذي يجبُ اعتقادُه أنَّ الواجبَ استيعابُ المَحلِّ بالمَسحِ باليَدِ المُغبَّرةِ مِن غيرِ ربطِ الفِكرِ بانبساطِ

---

(١) قوله: **(وبنيته استباحة النفل .. إلخ)** غرض الشَّارح من ذلك كله بيان مراتب المنوي وما يستبيحه منه، وجميع ما ذكره ظاهر معتمد، وقضيَّته أنَّه ليس له جمع خطبة جمعة مع أخرى في محلٍّ ثانٍ، لكن نقل عنه أنَّ له ذلك حيث كان زائدًا على الأربعين في الثَّانية؛ فليراجع.

---

[١] ليست في (ج).

[٢] «المجموع» (٢/ ٢٣٨).

الغُبارِ، وهذا شيءٌ أَظهرتُه ولا أرى بُدًّا منه، وما عندي أنَّ أحدًا من الأصحابِ يَسمَحُ بأنَّه لا يجبُ بسطُ التُّرابِ على السَّاعدَينِ، هذا كلامُ إمامِ الحرمينِ، وهذا الذي اختارَه ظاهرٌ، واللهُ أعلمُ. انتهى.

ويُمكنُ[1] حملُ اليَقينِ(١) الذي حكاه عنِ الأصحابِ على غَلبةِ الظَّنِّ، فلا

---

(١) قوله: (**ويمكن حمل اليقين .. إلخ**) ظاهره بل صريحه أنَّ إمام الحَرَمين يشترط غلبة الظَّنِّ في انبساط التُّراب على العُضو، وهو خلاف المُتبادر من قوله: «ونحن نقطع بأنَّ هذا ينافي الاقتصار على ضربة .. إلخ، بل هو مناف لقوله: «من غير ربط الفكر بانبساط التُّراب .. إلخ كما يظهر بالتَّأمُّل في كلامه، على أنَّ مثل هذا الحمل ليس بالذي يخفى على مثل إمام الحَرَمين، فلو رأى مساغًا إليه لما تكلَّف ما تكلَّف من إظهار التَّفرُّد عنهم ومُخالفتهم صريحًا، وبالجُملة فالذي يقول به إمام الحَرَمين على ما صرَّحت به عبارته تصريحًا لا يقبل التَّأويل أنَّه يجب تعميم المَحلِّ بالمَسح باليد المُغبَّرة يقينًا من غير نظر إلى تيقن وصول التُّراب إلى سائر أجزاء العُضو أو ظنِّه أو الشَّك فيه، كما يشهد بذلك قوة كلامه وصريح إفهامه، والمُتبادر من عبارته أيضًا أنَّ الأصحاب يقولون باليقين المقابل لغلبة الظَّن، ويمكن أن يكون مراده أنَّهم يقولون باليقين الشَّامل لها، وعلى كلٍّ فهو مخالف لهم، نعم المُعتَمد كفاية غلبة الظن في ذلك على ما قاله النور الزيادي، وعبارته: ولا يُشترَط تيقن وصول التُّراب إلى جميع أجزاء العُضو، بل يكفي غلبة الظَّن كما في «الأم» وغيرها اهـ. فتلخَّص أنَّ الأقوال ثلاثة: **أيسرها**: قول إمام الحَرَمين الذي استظهره النَّوَوِيُّ في «مجموعه»، **ويليه ما قاله** (ز ي) =

---

[1] في هامش (هـ): «مراد الشيخ بهذا تصليح كلام شيخه ابن حجر حيث قال في كلام الإمام: وبهذا يتبين غلبة الظن فقال: ويمكن .. إلخ، والحاصل أنَّ في المذهب ثلاثة أقوال: قول الإمام وهو أنه يجب تعميم المحل بالمسح وإن لم يظن أنه وصل الغبار إلى الممسوح، **الثاني**: قول الشيخ و م ر وابن حجر أنه يكتفى بالظن، **الثالث**: قول الأصحاب وهو أنه لا بدّ من اليقين من إيصال الغبار إلى جميع أجزاء المحل، والعامة على طريقة إمام الحرمين وهي أسهل. (تقرير شيخنا م ج)».

يَلزَمُ مُنافاتُه لِما اختارَه[1]، واستظهَرَه النَّوَوِيُّ، وظاهرُ إطلاقِ المُصنِّفِ الاكتفاءُ بضَربةٍ واحدةٍ[2]، وهو ما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ[1]، لكنِ[3] الذي صحَّحَه النَّوَوِيُّ[2] وجوبُ ضَربتينِ، وتُكرَهُ الزِّيادةُ عليهما، نعم إن لم يَحصُلِ الاستيعابُ بهما لم تُكرَهِ الزِّيادةُ بل تجبْ، ولا يجبُ كما هو المُتبادِرُ أن يَكونَ ضربةً للوجهِ وضَربةً لليدَينِ، بل لو مَسَحَ الوَجهَ ببَعضِ ضَربةٍ واليَدين ببعضِها الآخَرِ مع الأُخرى أو بالعكسِ: جازَ، ولا يُشتَرطُ إمرارُ اليَدِ على العُضوِ، بلِ الواجبُ إيصالُ التُّرابِ إليه بيَدِه أو خِرقةٍ أو خَشبةٍ أو بغَيرِ ذلك، لكن لا بدَّ من النَّقلِ إليه ولو به بأنْ يَضَعَه على التُّرابِ، فلو سَفَتِ الرِّيح التُّرابَ عليه فردَّدَه ونوى: لم يَكْفِ.

= نقلًا عن «الأم» وغيرها، **وأشدها**: ما نقله إمام الحَرَمين عن الأصحاب بناء على المتبادر منه وهو اليقين المقابل لغلبة الظن، ولم أر لـ(م ر) في «شرحه» هنا كلامًا، وإن كان كلامه في «شرح العُباب» يميل إلى ما قال (ز ي)، وعادة الشيوخ إذا لم يجدوا له كلامًا اعتمدوا كلام النور (زي) ويقولون: هو أدرى بكلام شيخه ويعنون الشَّمس (م ر)، لا سيَّما وقد وافقه شارحنا المُحقِّق، وإن قال بإمكان الحمل المذكور؛ فتأمل وانظر.

(١) قوله: (**فلا يلزم منافاته لما اختاره .. إلخ**) قد يقال: هي لازمة وإن حملناه على ذلك، وقد تقدَّم بيانه بما لا مزيد عليه؛ فارجع إن شئت إليه، والتأمل شاهد صدق على ذلك البيان.

(٢) قوله: (**بضربة واحدة**) بأن ينقل التُّراب بنحو خِرقة على الوجه واليدين دفعة واحدة، ثمَّ يردد ما على الوجه عليه، ثمَّ ما على اليدين عليهما، فيصدق عليه أنَّه مسح بنقلة واحدة مع التَّرتيب في المَسح، وهي مسألة الخلاف بين الشَّيخين؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**لكن الذي صحَّحه النَّوَوِيُّ .. إلخ**) هو المُعتَمد.

---

[1] «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٩).

[2] «المجموع» (٢/ ٢١٠).

قال(١) في «أصل الرَّوضة»[١]: واعلَمْ أنَّه لا يَجوزُ أن تتأخَّرَ النِّيَّةُ عن أوَّلِ فعلٍ مفـروضٍ[٢] في التَّيمُّمِ. وأوَّلُ أفعالِه المَفرُوضةِ نقلُ التُّرابِ، ولو قارَنَتْه وعَزَبَتْ قبْل مَسـحِ شـيءٍ منَ الوَجهِ: لم يجزِهِ على الأصحِّ، ولو تقدَّمَتْ على أوَّلِ فِعلٍ مَفرُوضٍ فهو كَمثلِه في الوُضوءِ. انتهى.

لكـنْ نَقَلَ غيرُ واحدٍ(٢) عن أبي خلـفٍ الطَّبَرِيِّ أنَّه لا يَضرُّ عزوبُها بين النَّقلِ ومَسـحِ الوَجـهِ، بل يَكفـي اقتِرانُها بهما، وأقـرُّوه، ويُمكِـنُ أن لا يُخالفَ ما في

---

(١) قوله: (قال في أصل الروضة .. إلخ) حاصله أنَّ الأقوال في ذلك أربعة على ما يؤخذ من «العُباب» و«المنهاج» وغيرهما وجوبها عند النَّقل أو المَسـح أو عندها مع الاستدامة، أو وإن عزبت بينهما وهو المُعتَمد.

(٢) قوله: (لكن نقل غير واحد .. إلخ) منهم الإِسْـنَوِيُّ في «مهمَّاته» حيث قال فيها: الأمر الثَّاني: أنَّ تعبير النَّوَوِيِّ والرَّافعيِّ في كتبهما يقتضي جريان الخلاف فيما إذا قارنت النِّيَّة النَّقل ومسـح الوجه ولكن عزبتا فيما بينهما، والمُتَّجه الجزم بالاكتفاء وهو حاصل ما رأيتـه في «شـرح مفتاح» ابن القاص لأبي خلف الطَّبري فإنَّـه قال: وقت النِّيَّة في التَّيمُّم أن ينـوي عنـد القصـد إلى التُّراب ويكـون ذاكرًا للنِّيَّة عند مسـح الوجه، هـذه عبارته اهـ. بالحرف، وحكاه (م ر) بالمَعنَى فقال في «شـرحه» ما نصـه: قال في «المهمات»: والمُتَّجه الاكتفاء باسـتحضارها عندهما وإن عزبت بينهما، واستشـهد له بكلام لأبي خلف الطَّبري وهو المُعتَمد، والتَّعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب؛ لأنَّ الزَّمن اليسـير لا تعزب النِّيَّة فيه غالبًا حتى إنَّه لو لم ينو بعد ذلك إلَّا عند إرادة المَسح للوجه أجزأه اهـ. =

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٥).

[٢] في هامش (هـ): «وهو النقل وهو قول، وآخر عند مسـح الوجه، وآخر عند النقل وعند المسـح وإن عزبـت النيـة بينهما وهو معتمد م ر، وقول رابع أن تسـتمر من النقل إلى المسـح، هذا محصل ما في المذهب. (م ج)».

«أصل الرَّوضة» بناءً على أنَّ المُرادَ به[١] مُجرَّدُ الاحتِرازِ عمَّا لو لم يُقارِنْ مسحَ الوجهِ أيضًا، ولا يَخفى أنَّ النَّقلَ يتحقَّقُ في أيِّ حدٍّ[١] كان قبلَ مماسَّةِ التُّرابِ الوجهَ، فلو ضَرَبَ التُّرابَ بيدَيْه ورفعَهما من غيرِ نيَّةٍ، ثمَّ نوى قبلَ مماسَّةِ التُّرابِ وجهَه: كفى؛ لأنَّ هذا نقلٌ، كما لو لم يَنقُلِ ابتداءً إلَّا من هذا الحدِّ.

قال الإِسْنَوِيُّ: ولو كانَتْ يدُه عليلةً، فإن نوى عند غسلِ وجهِه رفعَ الحَدثِ احتاجَ إلى نيَّةٍ أُخرى عند التَّيمُّمِ؛ لأنَّه لم يَندرجْ في النِّيَّةِ الأُولى، أو نيَّةِ الاستباحةِ فلا[٢]، وإن عمَّتِ الجِراحةُ وجهَه لم يحتجْ عند غسلِ غيرِه إلى نيَّةٍ أُخرى غيرِ نيَّةِ التَّيمُّمِ، وله احتمالٌ بخلافِ ذلك فيهما، ويَجري هذا التَّفصيلُ في تقديمِ الجُنُبِ الغُسلَ أو التَّيمُّمَ، وقضيَّةُ ذلك[٢] أنَّه لو احتاجَ لأربعِ تيمُّماتٍ بأن كان في كلِّ عُضوٍ مِن أعضائِه الأربعةِ عِلَّةٌ غيرُ عامَّةٍ لغَيرِ الرَّأسِ وعامَّةٌ للرَّأسِ؛ كفى

= وقولـه: «والتعبير بالاستدامة» أي: في عبارة «المنهج» كغيره حيث قال: ويجب قرنها بالنَّقل وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصَّحيح اهـ. ولا يخفى أنَّها ظاهرة كل الظُّهور في وجوب الاستدامة، لكن الحمل ولو على بُعد أَولى من التَّضعيف، لا سيَّما في كلام الشَّيخين اللَّذين هما عمدة المذهب، مدَّنا الله من إمداداتهما وأعاد علينا من نوافح بركاتهما.

(١) قولـه: (**على أن المُراد به**) أي: بما في «أصل الرَّوضة»، ولا يخفى أنَّه وإن كان فيه بُعد من كلامه إلَّا أنَّه أقرب من عبارة «المنهاج» كما يظهر بالتَّأمُّل.

(٢) قولـه: (**وقضيَّة ذلك .. إلخ**) قال (ع ش): «فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنَّ كلَّ تيمُّم طهارةٌ مستقلَّة بالنِّسبة لغيره، وإذا اكتفى بنية واحدة لزم وقوع ما عدا نية التَّيمُّم الأوَّل في غير محله؛ إذ محلها بالنِّسبة لكل تيمُّم عند نقل التُّراب ومقارنتها للمَسح به، فالاكتفاء بالنِّيَّة

---

[١] في (ج): «واحد».

[٢] في هامش (هـ): «أي: فلا يحتاج إلى نية، والمعتمد ما تقدم في الوضوء أنه لا بدّ من نية لكن طريقة الإسنوي هكذا. (م ج)».

نيَّةُ الاستباحةِ عند تيمُّمِ الوَجهِ، فلا يحتاجُ بقيَّةُ التَّيمُّماتِ لنيَّةٍ، وإن نوى عندَ غسْلِ صحيحِ الوَجهِ رَفْعَ الحَدثِ، ولو احتاجَ لتيمُّمٍ خامسٍ لعلَّةٍ بنحوِ طُهرِه بأن كان جُنبًا وغَسَلَ ما عدا مَحَلَّ تلك العلَّةِ عن الجَنابةِ، ثمَّ حَصَلَتِ العلَّةُ في أعضائِه الأربعةِ على الوَجهِ المَذكُورِ واحتاجَ للوُضوءِ، فهل تكفي نيَّةُ استباحةِ فرضِ الصَّلاةِ عند تيمُّمِ الوَجهِ عن نيَّةِ تيمُّمِ علَّةِ طُهرِه كما تكفي عن نيَّةِ تيمُّماتِ الوُضوءِ على ما تَقرَّرَ أو يُفرَّقُ[1]؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الوجهَ هو الأوَّلُ[2].

(وَ) **الرَّابعُ**: (**التَّرْتِيبُ**) بين المَسحَينِ، وإن تَمَعَّكَ أو كان حدثُه أكبرَ، ولا يَرِدُ تمعُّكُ عمَّارٍ؛ لأنَّه واقعةُ حالٍ لا بين النَّقلتينِ حتَّى لو ضَرَبَ بيديه معًا ومَسَحَ بيمينِه وجهَه وبيَسارِه يمينَه؛ جازَ.

(**وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**) بل أكثرُ:

(١) (**التَّسْمِيَةُ**) أوَّلَه، ولو لنَحوِ جُنُبٍ.

(٢) (**وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى**) من يَديْه (**عَلَى اليُسْرَى**) منهما، وكذا على وجهِه على أسفلِه، كما جَزَمَ به في «الرَّوضة»[1]، لكنْ في «شرح المُهذَّب»[2] ظاهرُ عبارةِ الجُمهورِ أنَّه لا استحبابَ في البَدأةِ بشيءٍ منِ الوَجهِ دون شيءٍ.

= الأُولى عن بقية التَّيمُّمات يُشبه ما لو نوى عند غسل الكَفَّين الوضوء ولم يستحضر النِّيَّة عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا، على أنَّ التَّيمُّم الثَّاني حيث خلا عن النِّيَّة كان الحاصل به مجرد تكرار المَسح» اهـ. وهو مشكلٌ إن سلم كلام الإسْنَوِيِّ، مع أنَّ الشَّارح .. كلامه عليه ولم يتعرَّض له (ع ش).

(١) قوله: (**أو يفرق**) أي: بأن ذاك في حدث واحد، وهذا في حدث آخر مغاير له؛ فتأمَّل.

(٢) قوله: (**ولعل الوجه هو الأوَّل**) يؤيِّده قولهم أنَّه يكفي تيمُّم واحد عن الحَدثين؛ لأنَّ موجبهما واحد وهو التَّيمُّم.

---

[1] «روضة الطالبين» (١/ ٢٢٦).

[2] «المجموع» (٢/ ٢٣٠).

(٣) (**وَالمُـوَالاةُ**) بين المَسـحَينِ كما في الوُضوءِ، ويُقـدَّرُ التُّرابُ ماءً، وكذا بينهمـا وبيـن الصَّـلاةِ؛ خروجًا مِـن خلافِ مَـن أوجَبَـه، وقد تَجـبُ المُوالاةُ المذكورةُ، وذلك في طُهرِ دائمِ الحَدثِ مِن تيمُّمٍ وغيرِه.

ومن سُننِه أيضًا:

(٤) أن يكونَ الضَّربُ بيَديْه معًا، كما نَقَلَه الإسْنَوِيُّ عن النَّصِّ.

(٥) وتفريقُ أصابِعِه أولَ كلِّ ضَربةٍ.

(٦) ونـزعُ خاتَمِه في الأُولى، ويَجـبُ في الثَّانيةِ، نَعَم إنِ اتَّسَـعَ بحيثُ يَصِلُ الغُبارُ إلى ما تحتَه بلا نزعٍ: لم يَجبْ، كما هو ظاهرٌ.

(**وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ**[1]) بمَعنَى أنَّ التَّيمُّمَ يَنتهي به (**ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**) بل أكثرُ[2]:

الأَوَّلُ منها: (**مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ**) وقد تَقدَّمَ في موضعِه، وسواءٌ في ذلك التَّيمُّمُ لفقدِ الماءِ والتَّيمُّمُ لغيرِه، نعم لو تَيمَّمَ الجُنُبُ، ثمَّ أَحدَثَ: بَطَلَ تيمُّمُه بالنِّسبةِ للحَدثِ الأصغرِ دون الأكبَرِ، فيَحرُمُ عليه ما يَحرُمُ على المُحدِثِ فقط، ويَستمرُّ تيمُّمُه عن الحَدثِ الأكبَرِ حتَّى يَطرَأَ ما يُبطِلُه.

قـال النَّـوَوِيُّ: ولا يُعرَفُ جُنبٌ يُباحُ لـه القِراءةُ والمُكثُ في المَسـجدِ دُونَ الصَّلاةِ ومَسِّ المُصحفِ إلَّا هذا[1].

---

(١) قوله: (**والذي يبطل التَّيمُّم .. إلخ**) شروع في أحكام التَّيمُّم وهي المُبطلات، ووجوب الإعادة وعدمه ولو بالنِّسبة لبعض الصُّور وما يستبيحه به وما يمتنع عليه كما سيأتي.

(٢) قولـه: (**بـل أكثر**)؛ إذ منها شـفاء المَريض، ومنها دخول وقت الصَّـلاة التي تيمَّم لها ليجمعها تقديمًا، ثمَّ ترك ذلك على ما سلف.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٣٠١).

(وَ) **الثَّاني** منهـا وهـو خـاصٌّ بالتَّيمُّمِ لفقـدِ المـاءِ: (**رُؤْيَةُ المَـاءِ**) أو العلمُ بوُجـودِه، وإن لم يَكفِ لطَهارتِه، أو ضاقَ الوقتُ بحيث لو تَوَضَّأَ خَرَجَ الوقتُ مِن غيرِ مانعٍ؛ كسَـبُعٍ، والاحتياجِ[1] إليه لعَطشٍ مُحترَمٍ (**فِي غَيْرِ وَقْتِ**) التَّلبُّسِ بفعـلِ (**الصَّلَاةِ**) فرضًا كانَتْ أو نفلًا، وإن كانَتْ تَسـقُطُ بالتَّيمُّمِ بأن رآه أو عَلِمَ بوجودِه قبلَ تمامِ تكبيرةِ الإحرامِ، وكوجودِ الماءِ وجودُ ثَمَنِه مع إمكانِ شرائِه.

وفي «الجواهـر»: لو قال واحدٌ لجمْعٍ تيمَّمُـوا: أَبحتُكُم الماءَ أو وَهَبْتُه لكم، وقَبِلُوه، وهو يَكفي أَحَدَهم فقط؛ بَطَلَ تيمُّمُ الكلِّ. انتهى.

والظَّاهرُ عدمُ توقُّف البُطلانِ على القبولِ، أمَّا رؤيتُه بعد تمامِ تكبيرةِ الإحرامِ، فإن كانت الصَّلاةُ لا تَسـقُطُ بالتَّيمُّمِ بأن كانـت بمَحلٍّ الغالبُ فيه وجودُ الماءِ؛ بَطَلَ التَّيمُّمُ أيضًا، فتَبطُلُ الصَّلاةُ وإن كانت تَسـقُطُ به لكونِه بمَحلٍّ الغالبُ فيه فَقْدُ الماءِ، أو يَستوي فيه الأمرانِ فلا تَبطُلُ[1].

---

(١) قوله: (**فلا تبطل**) أي: وإن كان الأفضل قطعها أو قلبها نفلًا على السَّواء على ما يؤخذ من شرح (م ر)، لكن بشرط أن لا يمتاز بجماعة، وإلَّا فالمُضي فيها أفضل، وبشرط أن لا يضيـق الوَقت، وإلَّا حرم كما جزم به في «التَّحقيق» ونقله في «المجموع» عن الإمام وقـال: إنَّه متعيَّنٌ ولا أعلم أحـدًا يخالفه، وإن جعله في «الروضـة» وجهًا ضعيفًا، ولو يُمِّـم ميـتٌ وصُلي عليه ثمَّ وُجد الماء؛ كان حكم تيمُّمـه كتيمُّم الحيِّ، وحكم الصَّلاة عليه حكم غيرها من الصَّلوات، فلو كان المحلُّ يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران ووجد الماء فإن كان في أثناء الصَّلاة أو بعدها فلا يجب غسله ولا إعادة الصَّلاة عليه، وإن كان قبل الصَّلاة بطل التَّيمُّم وغُسِّل وصُلِّي عليه، وإذا كان المَحلُّ يغلب فيه وجود الماء وحضر ورأى الماء في الصَّلاة أو قبلها أو بعدها فإن كان قبل الدَّفن وجب الغُسل والصَّلاة، أو بعد الدَّفن فلا يجب نبشه وغسله وتجب إعادة الصَّلاة عليه بالوضوء. =

---

[١] في (ك): «ولا احتياج».

نعم إن نَوَى القاصرُ بعد رؤيتِه، وكذا معها في الأوجَهِ إقامةً أو إتمامًا: بَطَلَتْ صلاتُـه؛ لأنَّ الزِّيـادةَ اللَّازمةَ بعـد الرُّؤيةِ بهذه النِّيَّة بمنزلـةِ افتتاحِ صلاةٍ أُخرى بعدَها، والعِبرةُ في سـقوطِ الصَّلاةِ بالتَّيمُّـمِ وعَدَمِه بمحلِّها[1] دون مَحلِّ التَّيمُّمِ علـى الأوجَهِ، وكوجودِ الماءِ في الشِّـقِّ الأوَّلِ أعني أن يكـونَ قبلَ تمامِ تكبيرةِ الإحـرامِ تَوهُّمُـه كأن رأى سـرابًا[1]، أو سَـمِعَ قائـلًا يقولُ: عندي مـاءٌ لغائبٍ أو نجِـسٍ أو مـاءُ وَرْدٍ، بخـلافِ: «أَوْدَعَنـي زيدٌ مـاءً»، وهو يَعلـم غَيبَتَه وعدمَ رضـاه[2]، ولـو تيمَّمَ للمَرضِ، ثمَّ شُـفِيَ في الصَّلاةِ، فكما لو تيمَّـمَ لفقدِ الماءِ، ثـمَّ وَجَدَه فيها، فإن لم تَلزَمْه الإعـادةُ كأن تيمَّمَ لنحوِ مرضٍ يَمنَعُ الماءَ مطلقًا،

= فرع: يجب التَّيمُّم بسـلامه من صلاة تسـقط بـه برؤيته فيها وإن علم تلفه قبل سـلامه لضعفه برؤية الماء، وكان مقتضى الحال بُطلانها لكن خالفناه لحُرمتها وليسلم الثَّانية؛ لأنَّها من جملة الصَّلاة في الثَّواب، وليست منها عند عروض المُنافي.

(١) قولـه: (**بمحلها**) أي: بالنِّسـبة لزمـن تكبيرة الإحرام على ما اعتمـده المتأخِّرون تبعًا للشَّارح، وعبارته في «حاشية التُّحفة»: المُعتَمد عند شيخنا (م ر) اعتبارُ محل الصَّلاة، ومـن عبَّر بمحل التَّيمُّم فهـو جري على الغالب؛ فإنَّ الغالب اتِّحـاد محلِّهما، وينبغي أن يُعتبَـر الإحرام بالصَّلاة حتـى لو أحرم بمحلٍّ يغلب فيه الفَقـدُ وانتقل في بقيتها إلى محـلٍّ بخلافه فلا قضـاء فليُتأمَّل، فلو صلَّـى بالتَّيمُّم ثمَّ شـكَّ في أنَّ المَحلَّ يغلب فيه وجود الماء أو لا، فهل يسـقط القضاء لأنَّه بأمر جديد، والأصل عدمه، مع أنَّ الأصل عـدمُ غلبـة الوجود في ذلـك المَحلِّ أو لا؟ فيه نظـر، والأوَّل غير بعيـد، والعِبرة بزمن إيقاعها كالصَّيف مثلًا حتى لو غلب الوجود صيفًا وشـتاءً في ذلك المَحلِّ، لكن غلب العَـدم في خصـوص ذلـك الصَّيف الذي وقعت فيـه لم تجب الإعادة اهـ. باختصار، وأيَّده (ع ش) فراجعه.

---

[١] كتب بحاشية (ق): «وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء».

[٢] في (ك): «رضى».

أو في عُضوٍ ولا ساترَ عليه، أو عليه ساترٌ ووَضَعَه على طُهرٍ ولم يَكُنْ في أعضاءِ التَّيمُّمِ؛ لم تَبطُلْ صلاتُه، وإن لَزِمَتْه كأن وَضَعَ ساترَ عُضوِه على حَدَثٍ، أو كان في أعضاءِ التَّيمُّمِ: بَطَلَتْ[1].

(وَ) **الثَّالثُ** ولا فرقَ فيه بين كوْنِ التيمُّمِ لفَقدِ الماءِ أو لغَيرِه: (**الرِّدَّةُ**) وقد عُلِمَ ممَّا تَقرَّرَ أنَّ من المُبطلاتِ شفاءَ مِن تيمَّمَ لمَرضٍ على التَّفصيلِ المَذكُورِ.

(**وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ**) أو الجَبيرةِ(1)، أو أرادَ بها الجِنسَ(2)، وهي نحوُ ألواحٍ تُشَدُّ على الكسرِ لانجبارِه، ومِثلُها اللَّصوقُ(3) بفتحِ أوَّلِه، والعِصابةِ ونحوِهما،

---

(١) قولـه: (**أو الجبيرة .. إلخ**) أي: فتكون مفهومة بالأَولى؛ لأنَّه إذا كان صاحب الجبائر يمسح ولا إعادة عليه بشَرطه مع أنَّ مغسوله أقل غالبًا فصاحب الجَبيرة من باب أولى، ومثلها في ذلك الجَبيرتان.

(٢) قولـه: (**أو أراد بها كصاحب الجِنس**) أي: فيصدق بالواحد فما فوقه، وهذا بناء على أن الجِنسية تبطل الجمعية والتَّحقيق أنَّها قاعدة حنفية، وأنَّ الشَّافعيَّة لا يُسلِّمون ذلك في أصولهم، ولذلك أوجبوا ثلاثة من كل صنف في الزكاة كما هو مبين في محله، هكذا نبَّه عليه الزَّرْكَشِيُّ في «بحره»، ونص السَّعد في «مطوله» على أنَّ استعمال مدخولها الجمعي في الجِنس مجاز لا حقيقة، وعلى هذا فلعل القَرينة هنا شهرة أنَّه لا فارق بين التَّعدُّد وغيره، ولعل الشَّارح إنَّما أخَّر هذا الاحتمال لذلك فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (**ومثلها اللصوق .. إلخ**) هو بفتح اللام: ما كان على الجرح، وعبارة (ش م): «والجَبيرة بفتح الجيم خشب أو قَصَبٌ يُسوَّى ويُشدُّ على محل الكسر أو الخَلع لينجبر. وقال الماوردي: الجبيرة: ما كان على كسر، واللصوق: ما كان على جرح، ومنه عصابة الفصد ونحوها» اهـ. ويظهر منه أن الجبيرة بتفسير الماوردي أعم منها بالمَعنَى الأعم، وبالجُملة فعلى هذا الاحتمال يكون نحو اللصوق ملحقًا بالجبائر في الحكم، وليس من مسماها، بخلافها على الاحتمال الثاني في كلام الشَّارح.

---

[١] في (ج): «بطلت صلاته».

أو أرادَ: ما يَشمَلُ الجَميعَ[(١)] إذا خَشِيَ[(٢)] مِن نَزعِها شيئًا ممَّا مرَّ في قولِ المُصنِّف: «**أو مرض**» وأَخَذَتْ منَ الصَّحيحِ شيئًا[(٣)] يَغسلُ الصَّحيحَ مِن أعضائِه، ويَتَلَطَّفُ بغسلِ ما يُمكِنُ غسلُه ممَّا تحتَها منَ الصَّحيحِ، فإنْ تَعَذَّرَ غسلُه وأَمكَنَه مَسُّه الماءَ بلا إفاضةٍ[(٤)]؛ وَجَبَ، بخلافِ ما إذا لم يُمكِنْ إلَّا مَسحُه[١] بالماءِ؛ فلا يَجبُ[٢].

و(**يَمْسَحُ**) بالماءِ (**عَلَيْهَا**) بأن يَعُمَّها بالمَسحِ به[(٥)]، وهو طهارةٌ لِما أَخذَتْه منَ

---

(١) قوله: (**أو أراد ما يشمل الجميع**) أي: من قبيل استعمال اللَّفظ في حقيقته ومجازه أو عُموم المَجاز أو الحَقيقة العُرفيَّة إن ثبتت.

(٢) قوله: (**إذا خشي .. إلخ**) أي: وإن كان لا يضرُّه الماء بل هو الفَرض، وإلَّا كان هو المانع دونها، ومقتضى كلامهم أنَّه لا بدَّ من الاستناد إلى المعرفة على ما تقدم فليُتنبَّه.

(٣) قوله: (**وأخذت من الصحيح شيئًا**) أي: إذا كان بقدر الاستمساك لأجل قوله: «ولا إعادة عليه .. إلخ. وأمَّا إذا لم تأخذ منه شيئًا فلا يجب مسحها كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (**وأمكنه مسه الماء بلا إفاضة**) أي: عُمومه به من غير سيلان، فهو مرتبة بين المَسح والغُسل وهي المجزئة في بول الصَّبي على ما يأتي. والحاصل أنَّه متى تمكن من غسله بالإسالة فذاك، وإلَّا عمَّه به من غير إسالة، وإلَّا فلا يجب مجرد مسحه بالماء فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (**بأن يعمها بالمَسح به**) أي: حتى أطراف السَّاتر منه بالتلطف السَّابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض السَّاتر؛ لأنَّه أبيح لضرورة العَجز عن الأصل فيجب فيه التَّعميم كالمَسح في التَّيمُّم، وقيل: يكفيه مسح بعضها كالخُف والرأس، وفرق بأن في تعميمه مشقَّة النَّزع، وفي الخُفِّ ضرر بسرعة البلى، ويمسح عليها وإن أصابها دم من الجرح؛ لأنَّه معفو عنه، وإن اختلط الدم بالماء تقديمًا لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام؛ كوجوب تنحنح مصلي الفَرض عند تعذُّر القِراءة الواجبة عليه كذا في شرح (م ر)، ومحل العَفو كما في (ع ش) عليه ما لم يحل جِرْم الدَّم بينها وبين الماء على ما انحطَّ عليه كلامه؛ فليراجع.

---

[١] في (ك): «مسه».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: مسح الصحيح، أما مسح الجبائر يجب».

الصَّحيحِ، كما أنَّ التَّيمُّمَ الآتيَ طهارةُ القَدْرِ العَليلِ حتَّى لو لم تَأخُذْ شيئًا منه بأن كانَتْ بقَدْرِ العلَّةِ فقط، أو غَسَلَ ما أَخَذَتْه منه لم يَجِبْ مَسحُها[1]، ولا يَجبُ مَسحُها بالتُّرابِ إذا كانَتْ في عُضوِ التَّيمُّمِ، لكن يُسَنُّ.

(وَيَتَيَمَّمُ) وقتَ غسلِ العُضوِ العَليلِ إن كان حدَثُه أصغَرَ؛ لرعايةِ تَرتيبِ الوُضوءِ، فلا يَنتقلُ عنِ العَليلِ إلى ما بعدَه حتَّى يُكمِلَه غسلًا للصَّحيحِ ومسحًا للجَبيرةِ وتيمُّمًا، فإن كان هو الوَجهَ وَجَبَ تقديمُ جميعِ ذلك مِن غَيرِ وُجوبِ تَرتيبٍ فيه؛ لأنَّ العُضوَ الواحدَ لا يجبُ التَّرتيبُ فيه على الشُّروعِ في غَسلِ اليَدينِ.

ومحلُّ وجوبِ الجَمعِ بين المَسحِ عليها والتَّيمُّمِ في غيرِ الرَّأسِ فيما يَظهَرُ، أمَّا فيها فإن لم تَعُمَّها الجَبيرةُ وَجَبَ مسحُ الصَّحيحِ أو بعضِه، ولا يجبُ المَسحُ على الجَبيرةِ ولا التَّيمُّمُ كما هو ظاهرٌ، وإن عمَّتْها كفى الاقتصارُ على مَسحِ جَميعِ الجَبيرةِ؛ لأنَّ مسْحَها هو طُهرُ ما تحتَها من الصَّحيحِ، والتَّيمُّمَ طُهرُ ما تحتَها منَ العَليلِ، ففي الاقتصارِ على مَسحِها تطهيرُ بعضِ الرَّأسِ وهو كافٍ، ويَظهَرُ أنَّه لا يَكفي الاقتصارُ على التَّيمُّمِ؛ لأنَّ المَسحَ أقوى منه، بدليلِ أنَّه يُؤدَّى به فروضٌ، ولا وجهَ لجَوازِ الأَضعفِ مع وجودِ الأقوى، وظاهرٌ أنَّه لا يَكفي مسحُ بعضِ الجَبيرةِ إذا عمَّتِ الرَّأسَ، وإن كفى تطهيرُ بعضِ الرَّأسِ؛ لأنَّ مسحَ الجَبيرةِ لا يُعتدُّ به مطلقًا إلَّا إذا عمَّها، ولو تعدَّدَ العَليلُ تعدَّدَ التَّيمُّم، فلو جُرِحَ عُضواه وَجَبَ تيمُّمان أو أربعةُ أعضائِه ولم تَعُمَّ الجِراحةُ الرَّأسَ فثلاثُ[1] تيمُّماتٍ؛ لأنَّه يَكفي مسحُ صحيحِ الرَّأسِ، فإن عمَّتْه فأربعةُ تيمُّماتٍ، أو عمَّتِ

---

(١) قوله: (لم يجب مسحها) انظر هل يُسنُّ حينئذٍ أو لا، وقضيَّة فصل الشَّارح ممَّا بعدها عنها عدم تبينه فيها؛ فليُتأمَّل.

---

[1] في (ج): «وجب ثلاث».

الثَّلاثةَ أيضًا فتيمَّمٌ واحدٌ عن الوُضوءِ لسقوطِ التَّرتيبِ، أو عمَّتْ ما عدا الرَّأسَ فتيمَّمَ عن الوجهِ واليدينِ لسُقوطِ ترتيبِهما بسقوطِ غسلِهما، ثمَّ مَسَحَ الرَّأسَ، ثمَّ تيمَّم عن الرِّجلين، واليَدانِ كعُضوٍ واحدٍ، فيَكفي تيمُّمٌ لهما، ويُسَنُّ جَعلُهما كعُضوينِ، وكذا الرِّجلانِ، فإن كان حَدَثُه أكبَرَ كفاه تيمُّمٌ واحدٌ، وإن تعدَّدَتْ محالُّ العِلَّةِ وتعدَّدَتِ الجَبائرُ؛ إذ لا ترتيبَ في طُهرِه.

أمَّا إذا لم يَخشَ مِن نزعِ الجَبائرِ أو الجَبيرةِ شيئًا ممَّا مرَّ فيجبُ نزعُها إن لم يُمكِنْ غسلُ ما تحتَها من الصَّحيحِ بدونِه، وإلَّا لَم تَصِحَّ طهارتُه.

(وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) أي: على صاحبِ الجَبائرِ إذا فَعَلَ ما ذُكِرَ وصلَّى **(إِنْ)** كانت الجَبائرُ في غيرِ أعضاءِ التَّيمُّمِ[1]، و**(كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ)** كالخُفِّ.

وقضيَّةُ التَّشبيهِ بالخُفِّ أنَّه لا بدَّ مِن وَضعِها بعد كمالِ الطُّهرِ[2]، وأنَّه لا يَكفي وضعُها على طُهرِ التَّيمُّمِ لفقدِ الماءِ، وأنَّه لا بدَّ في وضعِها في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ من طُهرِه من الحَدثينِ، لكن رجَّحَ الزَّرْكَشِيُّ[3] -في هذا- الاكتفاءَ بطَهارةِ مَحَلِّها ومن وضعها على طهرٍ[4] ما لو وَضَعَها غيرُ الجُنُبِ في غيرِ

---

(١) قوله: **(إن كانت في غير أعضاء التَّيمُّم .. إلخ)** قيد معتبر لعَدم لزوم الإعادة كَمَّل به الشَّارح المَتن، وكان عليه أن يزيد: ولم تأخذ أزيد من قدر الاستمساك لذلك أيضًا.

(٢) قوله: **(أنَّه لا بدَّ من وضعها بعد كمال الطُّهر .. إلخ)** هو المُعتَمد كما في شرح (م ر) وعبارته: وهل المُراد بالطُّهر الطُّهرُ الكامل وهو ما يُبيح الصَّلاة كالخُف؟ أو طهارةُ ذلك المحل فقط؟ الأوجه كما صرَّح به الإمام وصاحب «الاستقصاء» الأوَّلُ، خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ.

(٣) قوله: **(لكن رجح الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ)** ضعيف كما علمت.

(٤) قوله: **(ومن وضعها على طهر .. إلخ)** الظَّاهر أنَّه منافٍ لعبارة (م ر) المُتقدِّمة قُبيل ذلك؛ فليُتأمَّل.

أعضاءِ الوُضوءِ، ثمَّ أَجْنَبَ، فإن[1] كانَتْ في أعضاءِ التَّيمُّمِ[1] مطلقًا[2]، أو في غَيرِها[3] وقد وَضَعَها على حدثٍ؛ أي: وقد أخذَتْ شيئًا[4] منَ الصَّحيحِ؛ وَجَبَ القضاءُ[5]، ولو صَلَّى فرضًا ثمَّ أرادَ فرضًا آخَرَ قبْلَ أن يُحدِثَ أو يَبطُلَ تيمُّمُه بنحو رِدَّةٍ: وَجَبَ التَّيمُّمُ فقط؛ لأنَّه وإن ضَمَّ إليه غيرَه لا يُؤدِّي به أكثرَ

(١) قوله: (فإن كانت في أعضاء التَّيمُّم .. إلخ) محترز ما زاده من القيد المار.

(٢) قوله: (مطلقًا) أي: وضعها على طُهر أو لا، أخذت قدر الاستمساك أو زائدًا عليه أو لا.

(٣) قوله: (أو في غيرها .. إلخ) مُحترَز قول المَتن: «وكان وضعها على طهر».

(٤) قوله: (وقد أخذ شيئًا .. إلخ) المُراد بأخذه عدم التَّمكُّن معها من غسله، وخرج به: ما إذا لم تأخذ شيئًا؛ فلا يلزمه وضعها على طهر، ولا يعيد إذا كانت في غير أعضاء تيمُّمه كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (وجب القضاء) أي: في الصُّورتين أعني ما إذا كانت في أعضاء التَّيمُّم مطلقًا، أو أخذت من الصحيح وقد وضعها على حدث، وبقي ما إذا أخذت زائدًا على قدر الاستمساك في غير أعضاء التَّيمُّم وقد وضعها على طهر وهو يعيد فيها أيضًا، والحاصل أنَّها إن كانت في أعضاء التَّيمُّم أو أخذت من الصحيح فوق قدر الاستمساك أعاد مطلقًا فيهما، أو لا تأخذ إلَّا بقدره وقد وضعها على طُهر في غير أعضاء التَّيمُّم، أو كانت بقدر العِلَّة فقط فلا إعادة فيهما، وقد نظم ذلك بعضهم مؤخرًا صورتي الإعادة فقال:

فَلَا تُعِدْ وَالسِّتْرُ قَدْرُ الْعِلَّةِ ... أَوْ قَدْرُ الِاسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَة

وَإِنْ يَزِدْ عَنْ قَدْرِهِ فَأَعِدِ ... وَمُطْلَقًا وَهُوَ بِوَجْهٍ أَوْ يَدِ

واعلم أنَّها متى أخذت زائدًا على الاستمساك أو قدره ووضعها على حدث وسكن النَّزع؛ وجب، وإلَّا مسح وقضى كما يؤخذ من شرح (م ر)، ومثله ما إذا كانت بأعضاء التَّيمُّم وإن لم تأخذ شيئًا، وكان يمكنه إمرار التُّراب على محلها فإنَّه يجب النَّزع حينئذٍ، وإلَّا فلا كما في الحواشي.

[1] في (ج): «التيمم قضى».

مِن فرضٍ جُنبًا كان أو مُحدثًا، ويَكفي المُحدِثَ تيممٌ واحدٌ وإن تعدَّدَ في الأوَّلِ على الأوجَهِ[1]؛ لأنَّ تعـدُّدَه إنَّما كان لمُراعاةِ التَّرتيبِ، وهو ساقطٌ هنا؛ لعَدمِ وجوبِ إعادةِ الغَسلِ، أو بعد أن أَحدَثَ أعاد المُحدِثُ جميعَ ما سَبَقَ[1] من الغَسلِ والمَسحِ والتَّيمُّمِ، والجُنبُ التَّيمُّمَ وكذا غسلُ صحيحِ أعضاءِ الوضوءِ ومسحِ جبائِرِها، ولا يُعيدُ غسلَ صَحيحِ غيرِها لارتفاعِ جنابتِه بالغَسلِ السَّابقِ، وكذا مسحُ جبائرِه فيما يَظهَرُ؛ لأنَّه قامَ مَقامَ الغُسلِ في رفعِ[2] جنابةِ ما تحتَه مدَّةَ عامِ البُرءِ، بدليلِ أنَّه إذا لم يُحدِثْ لا يُعيدُ لكلِّ فرضٍ سوى التَّيمُّمِ، ولو لم تَقُمْ مَقامَ الغُسلِ في ذلك لوَجَبَتْ إعادتُه لكلِّ فرضٍ، والحَدثُ الأصغرُ لا يُؤثِّرُ في طهارةِ غيرِ أعضائِه، أو بعد أن ارتدَّ ثمَّ أسلَمَ أعادَ التَّيمُّمَ لِما ذُكِرَ، ولبُطلانِه بالرِّدَّةِ دون غسلِ الأعضاءِ لعَدمِ بُطلانِه بالرِّدَّةِ، وفي بُطلانِ المَسحِ بها نظرٌ[2].

وخَرَجَ بصاحبِ الجَبائرِ[3]: غيرُه، بأن كان العَليلُ مكشوفًا، فيجبُ عليه غسلُ الصَّحيحِ والتَّيمُّمُ عن محلِّ العِلَّةِ، ولا يجبُ مسحُه بالماءِ، ويجبُ مَسحُه بالتُّرابِ إن كان بمَحلِّ التَّيمُّمِ ما لم يَخشَ منه شيئًا ممَّا مرَّ.

---

(١) قوله: (**على الأوجه .. إلخ**) معتمد.

(٢) قولـه: (**وفي بطـلان المَسـح بها نظـر .. إلخ**) مقتضـى قولهم أنَّه قوي؛ لأنَّـه يؤدَّى به فروض أنَّه لا يبطل وهو قضيَّة تشبيهه بالخُفِّ فيما تقدم؛ فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (**وخـرج بصاحب الجبائر**) أي: مما شـمله جنسـه المقدر أعنـي المُتيمِّم؛ إذ التَّقدير بقرينة السياق: والمُتيمِّم صاحب الجبائر .. إلخ، أو المُراد الخُروج عنه، أو أنَّ هؤلاء لا يعتبِرون قواعد أرباب الميزان ولا غيرهم فلا يرد أن الجِنس بشـأنه الإدخال دون الإخراج.

---

[١] في (ك): «ذكر».

[٢] زاد في (ج، ك، بين الأسطر في ع): منع.

(**وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ**[1]) عينيَّةٍ ولو منذورَةً من الصَّلواتِ أو الأَطْوِفةِ، فلا يَجمَعُ بتيمُّمٍ واحدٍ ولو صبيًّا وجُنبًا تجرَّدَتْ جنابَتُه عنِ الحَدثِ الأَصغرِ بين فَريضَتينِ مِن جِنسٍ أو جِنسينِ من ذلك.

وخُطبةُ الجمعةِ كالفَريضةِ العَينيَّةِ[2] هنا، فلا يَجمَعُ بينها وبين الجُمعةِ بتيمُّمٍ واحدٍ[1]، ولو تَيمَّمَ بنيَّتِها صلَّى بهِ فَرضًا عينيًّا كالجُمعةِ، على ما اقتضاه كلامُ الشَّيخين، واعتَمَدَه بعضُ مشايخنا، وإن خالَفَه أكثرُهم، وله جمعُ المُعادَةِ مع الأَصليَّةِ بتيمُّمٍ واحدٍ، ولو صلَّى بتيمُّمٍ فرضًا تجبُ إعادتُه كمَن رُبِطَ بخشبةٍ ثمَّ فُكَّ؛ جازَ إعادتُه به، ولمَنِ انقَطَعَ دمُها تَمكينُ الحَليلِ مرارًا بتيمُّمٍ واحدٍ، وجَمْعُها ذلك مع فرضٍ تيمَّمَتْ له.

(**وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ**) والجَنائزِ، وإن تعيَّنَتْ مع الفَرضِ العَينيِّ إن تيمَّمَ بنيَّتِه وبدونِه مطلقًا[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) قولـه: (**ويتيمَّـم لكل فريضة .. إلخ**) هذا هو الحكم الثَّالث من أحكام التَّيمُّم أعني ما يستباح به وما يمتنع فيه من الجَمع بين فريضتين.

(٢) قوله: (**وخطبة الجُمعة كالفريضة العينية .. إلخ**) أي: وإنَّما جمع بين الخطبتين بتيمُّم؛ لأنهما كالشَّيء الواحد، ولو تيمَّم للخطبة وخطب ولم يصل بمحل الخطبة ثمَّ انتقل بمحل آخر؛ كان له أن يخطب ثانيًا إن كان زائدًا عن الأربعين فيه، وإن كان منهم في الأوَّل كما نقله الأجهوري عن الشَّارح، وأقره شيخنا في «حاشيته»، وهو ظاهر من مسألة إعادة الفَرض بتيمُّم واحد؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**وبدونه مطلقًا**) أي: إن نوى ما هو في رتبة الجنائز كما هو ظاهر معنى الإطلاق أي: سواء نواه أو لم ينوه لكن بالشَّرط المارِّ.

---

[1] زاد في (ق): «ولو صلى بتيمم واحد».

(فَصْلٌ)[1]

(١) هذا الفصل فيه وسيلة وهو معرفة أنواع النَّجاسة، ومقصد: وهو إزالتها، وبه تنتهي مقاصد الطَّهارة الأربعة.

وأمَّا الوسائل فباقٍ من مُتعلِّقات الأحداث منها: باب الحَيض الآتي.

وهي لغةً: كل مستقذر، ويرادفها النَّجس. وشرعًا: حرمة ملابسة المستقذرات.

وتطلق على المستقذر بالحَقيقة أيضًا أو المجاز المشهور، وعرَّفوها على اعتبار هذا الإطلاق بأنها: مستقذر يمنع صحة الصَّلاة حيث لا مرخص، وعرَّفها بعضهم بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التَّمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق: ما يباح قليله كبعض النباتات السُّمية، وبالاختيار: حالة الاضطرار، وبسهولة التَّمييز دون الفاكهة ونحوها، وهذا القيد والذي قبله للإدخال، وبقوله: «لا لحرمتها»: لحم الآدمي؛ فإنه وإن حرم تناوله مطلقًا حالة الاختيار .. إلخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته، ولا يرِد الحربي؛ لأنَّ له حرمة بحسب الأوصاف الذاتية، ولهذا لم يحكم بنجاسة جثته ولو بعد الموت، وامتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافًا لبعض المتأخرين وإن لم يكن له احترام بحسب الأوصاف العرضية، ولذا لم يعظم وجاز إغراء الكلاب على جيفته، وبقوله: «ولا لاستقذارها»: ما حرم تناوله لاستقذاره كالريق من غير الحليلة ونحوه، وبقوله: «ولا لضررها»: ما حرم لضرره في البدن كالسُّميات والتُّراب، أو في العقل كالأفيون والزعفران، هكذا يستفاد من شرح (م ر)، وفي حاشية (ق ل) على «الجلال» ما نصه: وهي كما مر أول الكتاب إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة، وإما عينية لم تتجاوزه، وهذه تطلق على الأعيان [النجسة] وعلى الوصف القائم بمحلها، ويقال لها باعتبارها لغةً: كل مستقذر، وشرعًا: مستقذر يمنع صحة الصَّلاة حيث لا مرخص.

والمُراد الاستقذار الشَّرعي، ويقال لها باعتبار الوصف: وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصَّلاة حيث لا مرخص، ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح: عينية، ومع عدمها: حكمية من باب المشاكلة، وقد تعرف بالعَدِّ، وهو أولى فيما قلَّت أفرادُه اهـ. مع بعض اختصار.

فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ[١](١) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا(٢)

(**وَكُلُّ مَائِعٍ**) كالبَولِ والوَدْيِ والمَذيِ والدَّمِ والقَيحِ والماءِ الخارجِ مع الوَلَدِ أو قبْلَه (**خَرَجَ مِنَ**) أي: من واحدٍ من (**السَّبِيلَيْنِ**(٣)) القُبلِ والدُّبرِ، من كلِّ حيوانٍ؛ كالآدميِّ والسَّمكِ والطَّيرِ (**نَجِسٌ**) أمَّا الجامدُ(٤) فقد يَكونُ نجسًا كالغائطِ الجامدِ والبَعَرِ، وقد يكونُ طاهرَ العَينِ؛ كالحَصى والدُّودِ والبَيضِ (**إِلَّا المَنِيَّ**) مِن كلِّ حيوانٍ، غيرَ الكَلبِ والخِنزيرِ وفرعِهما(٥) أو فرعِ أحدِهما، فإنَّه طاهرٌ.

---

(١) قوله: (**في بيان النجاسات**) أي: في ضبطها، وبيان أقسامها.

(٢) قوله: (**وما يتعلَّق بها**) أي: من وجوب نضحها أو غسلها أو تسبيعها، وكيفية ذلك، على ما سيوضحه بما لا مزيد عليه.

(٣) قوله: (**من أي واحد من السبيلين**) بيان للمراد؛ إذ لا يتأتى خروجه منهما معًا في آن واحد، ولا يُشترَط تكرر خروجه، فوضح المُراد بذلك فـ«من» في كلام المُصنِّف صلة الخُروج، و«من» التي زادها الشَّارح في الحَلِّ للتبعيض.

(٤) قوله: (**أما الجامد .. إلخ**) بيان لمفهوم كلام المُصنِّف بالتَّفصيل فيه فلا يُعتَرض به، ولو قال: «أما غير المائع»؛ لكان أشمل لدخول الرِّيح، إلَّا أن يقال: اكتفى ببيان طهارته مع حكمه في باب الاستنجاء.

(٥) قوله: (**وفرعهما**) أراد به فرع أحدهما مع الآخر، ولما فرع أحدهما مع غيرهما فهو مستفاد من قوله: «أو فرع أحدهما»، ويحتمل وهو الأدق أن يكون قوله: «وفرعهما» شاملًا لما ذكر، وأن المُراد بقوله: «أو فرع أحدهما» ما إذا ألقته الأنثى مثلًا من غير ذكر؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: في بيان النجاسات أي: بيان أعيانها وما يتعلق بها من حيث الإزالة وتخليل الخمر. (م ج)».

(وَغَسْلُ) مُصابِ (جَمِيعِ الأَبْوَالِ[١] وَالأَرْوَاثِ) ولو من مأكولِ اللَّحمِ[٢] وكلِّ نجسٍ غيرِ معفُوٍّ عنه بقَرينةِ قولِه: «ولا يُعفَى عن شيءٍ من النَّجاساتِ» إلى آخِرِه (وَاجِبٌ) فورًا إن عصى[٣] بالتَّنجيسِ، كأن لطَّخَ المُكلَّفُ بشيءٍ منها بدنَه بلا حاجةٍ خروجًا من المعصيةِ[٤]، وإلَّا كان إصابةً بلا قصدٍ ولو من مُغلَّظٍ كما اقتضاه إطلاقُهم، خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، أو مِن نحو فَصدٍ[٥] أو وَطءِ مستحاضةٍ

---

(١) قوله: (وغسل مصاب جميع الأبوال .. إلخ) إنَّما قدر لفظ «مصاب»؛ لأنَّ النَّجاسة لا تغسل، وإنَّما يغسل مصابها فهو من قبيل دلالة الاقتضاء، وقد يقال: لو فسر الغُسل بالإزالة مجازًا بقرينة الإضافة لاستغنى عن المُضاف المذكور مع ما فيه من الإشارة إلى ما سلف له نقله من أنَّه لا تعبد على البدن في غسل النَّجاسة أصلًا، وإنَّما الواجب فيها الإزالة، ويقوم مقامها الزَّوال كما سلف. نعم يصير على هذا استثناء المُصنِّف بول الصَّبي منقطعًا إن لم يكن قائلًا بعدم وجوب زوال الأوصاف كما يقول به الزَّرْكَشِيُّ وإن كان ضعيفًا.

(٢) قوله: (ولو من مأكول اللحم) غاية للرد على المُخالف حيث يقول: ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر أخذًا بظاهر ما ورد في قصة السَّلا. والجواب عنه مشهور، ولا أقل من أنَّها واقعة حال تطرَّق إليها الاحتمال على أنَّ ذلك السَّلا كان من ميتة وهو نجس باتِّفاق.

(٣) قوله: (فورًا إن عصى .. إلخ) عبارة (ق ل) على «الجلال»: «وإزالتها واجبة عند إرادة استعمال ما هي فيه، وعند التضمُّخ بها عبثًا، وعند تنجيسه ملك غيره، وعند ضيق الوَقت، وعن المَيِّت إذا خرجت منه ومن المَسجد» اهـ. وهي تفيد أنَّ الكاف في عبارة الشَّارح تمثيليَّة؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (خروجًا من المعصية) أي: التي هي مخامرة النَّجاسة من غير حاجة، وبهذا فارق عدم وجوب الغُسل فورًا على من زنى؛ إذ المَعصية قد انقطعت والباقي إنَّما هو أثرها، خلافًا لبعضهم.

(٥) قوله: (أو من نحو فصد) أي: وقد كثر وانتشر أو اختلط بأجنبي أو تضمخ به، وإلَّا فهو معفوٌّ عنه.

ولو حالَ جَرَيانِ الدَّمِ(١)، أو لَبِسَ[١] ثوبًا متنجِّسًا(٢) وعَرَقَ فيه، فعند إرادةِ نحوِ الصَّلاةِ أو الطَّوافِ، وسيَأتي بيانُ غسْلِ ذلك(٣).

(**إلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ**) أي: الذَّكرِ المُحقَّقِ، بخلافِ الأُنثى والخُنثى(٤) (**الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**) للتَّغذِّي، فلا يَضُرُّ تناوُلُه السَّفُوفَ(٥) ونحوَه للإصلاحِ، وعبارةُ

---

(١) قولـه: (**ولـو حال جريان الدم**) أي: فإنه يجوز له ذلك وإن لم يعف عنه؛ لكونه من دم المَنافذ.

(٢) قوله: (**أو لبس ثوبًا متنجسًا**) أي: فإن استعمال المُتنجِّس جائز مع الجفاف، وانظر هل ذلك ولو كان يعلم من نفسه العَرق غالبًا مع عدم الحاجة إليه أو لا؟ فليراجع.

(٣) قوله: (**وسيأتي بيان غسل ذلك**) أي: في قول المُصنِّف: «ويغسل الإناء .. إلخ. وقوله: «ويغسل سائر النجاسات .. إلخ. ولا يخفى حسن دخوله على المَتن حيث صار كالاستثناء من هذه الجُملة، مع صحة المَعنَى حيث أتى فيه ببيان رشِّه دون غسله؛ فليُتأمَّل.

(٤) قولـه: (**والخُنثَى**) أي: في حال خنوثته، أما إذا اتضح ولو بعد حين فيطهر ما تنجس ببوله قبل الحولين بالنضح، ويؤخذ منه أنَّه لو نضحه ثمَّ صلى جازمًا بالنِّية لنحو نسيان ثمَّ تبيَّنت ذكورته أن الصَّلاة صحيحة؛ إذ هي لم تصحب نجسًا مع عدم التَّردُّد في النِّية، ولم أرَ من ذكره؛ فليراجع.

(٥) قولـه: (**السَّفوف**) بفتح السِّين، والمُراد بنحوه: كل ما يتداوى به ولو أكل الطَّعام للتَّغذِّي ولو مرة غسل من بوله مطلقًا، ومقتضى كلامهم أنَّ الشُّرب كذلك فليُتنبَّه لذلك، وبقي من الشُّروط أن يكون البول قبل الحولين أن معه يقينًا على ما قاله العلَّامة (س ل)؛ لأنَّ الرُّخص لا يصار إليها إلَّا بيقين. وقال (ع ش): ولو بحسب الأصل عند الشك.

---

[١] في هامش (هـ): «بقيد أنه لم يعلم أنه يعرق فيه فإنه يحرم، ولبس ثوبًا وكان لحاجة من حرٍّ أو برد فإنه يجوز لبسه حينئذ، وإلا فيجب غسله فورًا».

«أصل الرَّوضة»(١): لم يَطعَمْ ولم يَشرَبْ سوى اللَّبنِ[١]. انتهى.

(فَإِنَّهُ) لا يَجبُ غسلُه، بل (يَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهِ) بأن يَعُمَّه(٢) وإن لم يَسِلْ، بخلافِ الغسلِ فإنَّه يَتحقَّقُ بالسَّيلانِ بأن يُفارقَ الماءُ موضعَ إصابتِه.

وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ وغيرِه أنَّه يَطهُرُ بالرَّشِّ[٢] وإن بَقِيَتْ أوصافُه، وجَرَى عليه الزَّرْكَشِيُّ في اللَّونِ والرِّيحِ، لكن قال الإِسْنَوِيُّ(٣) وغيرُه: المُتَّجهُ أنَّ هذه

(١) قوله: (وعبارة أصل الروضة .. إلخ) جعل (م ر) ذلك داخلًا في الطَّعم حيث قال ما نصه مع المَتن: «وما نجس ببول صبي لم يطعم بفتح أوله وثالثه أي: لم يأكل ولم يشرب قبل مضي حولين» اهـ. وأخذ (ع ش) ذلك من كلام المختار، والمُراد بالحولين الهلالية تحديدًا حتى لو أكل قبلها وبال بعدها غسل منه، وبقي اشتراط كونه صرفًا فلو خالطه نحو ماء غسل منه فالحاصل أنَّه يرش منه بشروط:

أحدها: أن يكون قبل الحولين الهلالية تحديدًا، ولو كان ذلك بحسب الأصل على ما مرَّ.

الثاني: أن لا يأكل ولا يشرب غير لبن للتَّغذِّي ولو مرة، ويشمل غير اللَّبن الزبد والجبن المعقود بالأنفحة والقشطة والجُبن الخالي عنها، على المُعتَمد.

الثَّالث: أن يكون غير مختلط بغيره؛ لأنَّه يصدق على ملاقيه حينئذٍ أنَّه تنجس بغير البول المذكور.

الرَّابع: أن يكون ذكرًا محققًا على ما سلف، وكان على المُحقِّق تتميم الشُّروط فإنه لم يأت ما تحال عليه، والحكم متوقف عليها.

(٢) قوله: (بأن يعمه .. إلخ) عبارة شارح (م ر): وإنَّما يكفي النضح حيث غلب الماء على المحل، ولا يُشتَرط في نحو الثَّوب السيلان بخلاف الغَسل فإنه لا بدَّ فيه منه.

(٣) قوله: (لكن قال الإِسْنَوِيُّ .. إلخ) هو المُعتَمد كما في شرح (م ر)، وعبارته: وقضيَّة إطلاقهم والحديث الآتي أن النضح يكفي وإن بقي الطعم واللَّون والرِّيح وهو المناسب للرُّخصة، والأوجه كما قاله الشَّيخ خلافه، ويدل لذلك قول الإِسْنَوِيِّ: المُتَّجه أن هذه النَّجاسة كغيرها، وحمل وجوب إزالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها. اهـ.

[١] «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٣).

[٢] في (ك): «برش الماء عليه».

النَّجاسةَ كغيرِها، وقضيَّةُ كلامِهم[١] أنَّه لا فرقَ بين لَبنِ أمِّه أو غيرِها من آدميَّةٍ أو غيرِها[٢]، وهو ما رجَّحَه الإسْنَوِيُّ خلافًا للأَذْرَعِيِّ في لَبنِ الشَّاةِ ونحوِها، ولا بينَ اللَّبنِ النَّجسِ والطَّاهرِ، خلافًا للزَّرْكَشِيِّ.

(وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ) بأن تَصِحَّ الصَّلاةُ ونحوُها مع مُصاحبتِه (إِلَّا اليَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالقَيْحِ) من جُرحٍ أو بَثْرَةٍ أو دُمَّلٍ، أو غيرِها، مِن نفسِه[٣] أو من نحوِ براغيثَ[٤] أو من غيرِهما[٥]، إلَّا الكلبَ والخنزيرَ وما تولَّدَ منهما أو مِن أحدِهما فيُعفى عنه[٦] في الأقسامِ الثَّلاثةِ على ما رجَّحَه النَّوَوِيُّ في الثَّالثةِ، فتصحُّ الصَّلاةُ ونحوُها مع مُصاحبتِه، بخِلافِ الكثيرِ عُرفًا من ذلك[٧] لا يُعفى

---

(١) قوله: (وقضيَّة كلامهم .. إلخ) هو معتمد (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (أو غيرها) كتفرز لحم، وانسلاخ جلد مثلًا.

(٣) قوله: (من نفسه) أي: بشرط عدم الاختلاط بأجنبي مستغنى عنه، ومنه ما بحلاقة على معتمد (م ر).

(٤) قوله: (من نحو براغيث) كبعوض مثلًا.

(٥) قوله: (ومن غيرهما) أي: غير دم نفسه، ودم نحو البراغيث وهو دم باقي الحيوانات غير دم منافذها.

(٦) قوله: (فيعفى عنه) أي: عن اليسير من أي الأصناف الأربعة في الأقسام الثَّلاثة يعني دم نفسه، ونحو البَراغيث والأجنبي على ما رجحه النَّوَوِيُّ في الثَّالث حيث استظهره في «منهاجه» فقال: «والأظهر العَفو عن قليل الأجنبي والله أعلم» يعني: خلافًا للرَّافِعِيِّ حيث قال: «لا يعفى عنه»، ويحتمل تفسير الأقسام الثَّلاثة بدَم الجرح والبَثرة والدُّمل؛ فإن النَّوَوِيَّ خالف الرَّافعي في الثَّالث أيضًا كما يعلم بمراجعة «المنهاج»، إلَّا أن الأوَّل أقرب لكلام الشَّارح وأوفق بانسجامه، ويحتمل أن يفسر الثَّالث في كلام الشَّارح بالثَّالث من كل من الأصناف والأقسام فليُتأمَّل ففي العبارة دقة لا تخفى.

(٧) قوله: (بخلاف الكثير عرفًا من ذلك) أي: المذكور فيما تقدم، وهذا بيان لمفهوم المَتن بعد بيان عُموم منطوقه، ثمَّ بين ضابط اليسير والكثير بالرُّجوع إلى العادة والاستدلال =

عنه كما رجَّحَه الرَّافِعِيُّ[١]، والأصحُّ الرُّجوعُ في اليَسيرِ والكَثيرِ[٢] إلى العادةِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[١] كأصلِ «الرَّوضة»: فما يَقَعُ التَّلطُّخُ به غالبًا ويَعسُرُ الاحترازُ عنه؛ قليلٌ، وما لا؛ فكثيرٌ.

قال: ويَختلِفُ باختلافِ الأوقاتِ والبلادِ، ويَجتهدُ المُصلِّي هل هو قليلٌ أم كثيرٌ، فلو شكَّ ففيه احتمالانِ لإمامِ الحَرمينِ: أرجحُهما وبه قَطَعَ الغَزالِيُّ: أنَّ له حُكمَ القَليلِ[٣]. انتهى.

لكن رجَّحَ النَّوَوِيُّ في الكثيرِ[٤] مِن نفسِه ومِنَ البَراغيثِ والقَمْلِ والبَقِّ

= عليه بكلام «شرح المُهذَّب»، ثمَّ بعد توفية حقه بما ذكر استدرك عليه بما رجحه النَّوَوِيُّ في القسمين الأوَّلين من الثَّلاثة الأخيرة، ثمَّ استرسل هكذا يعمم العَفو للمُختلط بما تمس الحاجة إليه، ولما تفاحش بالكثرة ولما في الثَّوب والبدن ويبين محلَّ العَفو المشار إليه في كلامه، ثمَّ ما ألحق بما ذكره المُصنِّف، ثمَّ تقييد الكثير في الثَّوب بحالة لبسه، وفي الثَّوب والبَدن بما إذا لم يكن بفعله، ثمَّ التَّعميم لما على المفروش في المَسجد بشرطه خلافًا لابن العِماد، ثمَّ التنظير في كلام ابن العِماد حيث خصص الكثير في الثِّياب بغير ما هو حالة النيام فيها، ثمَّ بيان أن المعفوات ليست بمنحصرة فيما ذكر خلافًا لما يوهمه كلام المُصنِّف، ولا يخفى حسن ذلك السَّبك في كلامه عند ذوي العقول.

(١) قوله: (**كما رجحه الرَّافعي**) هو ضعيف بالنِّسبة للقسمين الأوَّلين على ما رجحه النَّوَوِيُّ فيهما، وسيأتي في الشَّرح.

(٢) قوله: (**والأصح الرُّجوع في اليسير والكثير .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (**له حكم القليل**) هو المُعتَمد كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (**لكن رجح النَّوَوِيُّ في الكثير .. إلخ**) استدراك على مفهوم المَتن أعني قوله: «بخلاف الكثير .. إلخ. وهذا الاستدراك هو المُعتَمد عند (م ر).

---

[١] «المجموع» (٣/ ١٣٤).

وغيرها -قال في «شرح المُهذَّب»[١]: ممَّا لا نفسَ له سائلةٌ. انتهى- العَفوَ أيضًا، وإنِ انتشَرَ بعَرقٍ أوِ اختَلَطَ بما تمَسُّ الحاجةُ إليه كماءِ وضوءٍ[١] وغُسلٍ ولو لتبَرُّدٍ أو تنظُّفٍ وبُصاقٍ في ثَوبِه ودُهنِ آلةِ فَصدٍ، وما تساقَطَ من ماءٍ حالَ شربِه[٢] وطعامٍ حالَ أكلِه[٣]، وإن تفاحَشَ كما نَسَبَ في «الكفاية» العَفوَ عنه أيضًا للنَّوويِّ، وجَزَمَ به الزَّرْكَشِيُّ.

وقال الرُّويَانِيُّ[٢]: إذا طَبَقَ دمُ البَراغيثِ أجزاءَ الثَّوبِ، فقالَ الإِصْطَخْرِيُّ: لا يُعفى عنه لنُدورتِه، وقال جميعُ الأصحابِ: يُعفى عنه؛ لأنَّ النَّادرَ مِن كلِّ شيءٍ يُلحَقُ بالغالبِ منه. انتهى.

قال في «شرح المُهذَّب»: وسواءٌ في كلِّ ما ذَكَرْناه ما كان مِن هذا الدَّمِ في الثَّوبِ والبَدنِ بالاتِّفاقِ. انتهى.

ومحلُّ العَفوِ الصَّلاةُ ونحوُها كما أشَرْنا إليه، فلو وَقَعَ ثوبٌ به نحوُ دمٍ برغوثٍ بماءٍ قليلٍ أو مائعٍ؛ نجَّسَه كما قالَه المُتولِّي، وكالدَّمِ والقَيحِ في جَميعِ ما ذكرَ نحوُهما كالصَّديدِ وماءِ الجروحِ[٤]، وكذا رَوْثُ وبولُ نحوِ الذُّبابِ والزُّنبورِ والفَراشِ والنَّحلِ والنَّملِ والخُفَّاشِ، ثمَّ العَفوُ عنِ الكثيرِ مُقيَّدٌ في الثَّوبِ بلُبسِه،

---

(١) قوله: (كماء في وضوء .. إلخ) أي: ومنه ماء الطِّيب كماء الورد؛ لأنَّ الطِّيب مقصود شرعًا، بل هو أولى من كثير مما ذكروه، كما في «الرِّشيدي» خلافًا لـ (ع ش).

(٢) قوله: (وقال الروياني .. إلخ) القصد منه تعميم العُضو لما تفاحش بالكثرة كما هو معتمد (م ر) في «شرحه».

---

[١] «المجموع» (٣/ ١٣٤). [٢] في (ك): «الشرب».

[٣] في هامش (هـ): «خرج ماء الحلاقة حال الحلق فلا يعفى عنه مطلقًا على معتمد الرملي سواء كان الأول أم الثاني، وهذا غير الماء الذي يتساقط منه على نحو الثوب، وأما ما قاله شيخ الإسلام وابن حجر فإنه يعفى عنه مطلقًا. تقرير».

[٤] في (ق): «القروح».

فلـو حَمَـلَ ثوبٌ براغيثَ مثلًا[١]، أو صلَّى عليه إن كَثُرَ دمُه ضرَّ(١)، وإلَّا فلا، كما في «التَّحقيق» و«شـرح المُهـذَّب»[٢] في دم البَراغيثِ، ويُقاسُ بـه غيرُه ممَّا ذكرَ، وفي الثَّوبِ والبَدنِ بما إذا لم يَكُنْ بفِعلِه ولم ينتقلْ عن مَحَلِّه، فلو قَتَلَ نحوَ القَمْلِ بثَوبِـه أو بَدَنه أو بيـن إصبعَيْه فتلوَّثَ به، أو عَصَرَ نحوَ البَثْـرَةِ أوِ الدُّمَّلِ، أوِ انتقلَ الـدَّمُ عـن مَحلِّه؛ لم يُعـفَ إلَّا عنِ القليلِ، كمـا في «التَّحقيـق» و«المجموع» في الأوَّلِ و«المجموع» في الثَّاني[٣].

والمُتَّجهُ خلافًـا لابنِ العِمادِ(٢): العَفوُ عـن دَمِ البَراغيثِ الحاصلِ عن حُصرِ نحوِ المَسجدِ مِمَّن يَنامُ عليها كَذَرَقِ الطُّيورِ، ويتَّجهُ أنَّ رَوْثَ الذُّبابِ كذلك.

ولـو نـام في ثيابِه، فكثُـرَ فيها دمُ البَراغيـثِ التَحَقَ بمـا يَقتُلُه منهـا(٣) مُتعمِّدًا؛ لمُخالفتِه السُّنَّةَ مِن التَّعرِّي[٤] عند النَّومِ، ولأنَّه فيها يَقطَعُها، فهو غيرُ محتاجٍ إليه،

---

(١) قولـه: (**إن كثـر دمه ضر .. إلخ**) قيده (م ر) بما إذا لم يكن للتجمل ونحوه، ولينظر ما المُراد بنحوه في كلامه، ولعل المُراد به نحو حفظه؛ فليُحرَّر.

(٢) قوله: (**والمُتَّجه خلافًا لابن العِماد**) نحوه في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٣) قوله: (**التحق بما يقتله منها**) أي: فيعفى عن القليل دون الكثير، وفي نسخة: «لم يعف عنه»، والضَّمير عليها عائد إلى الكثير فما في النُّسختين واحد.

---

[١] أي: ثوبٌ دمَ براغيث، أي: مشتملاً على دمها، فالإضافة لأدنى ملابسة. «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (١/ ١٤٢).

[٢] «المجموع» (٣/ ١٣٥).

[٣] في هامـش (هـ): «وهـو موكول إلى العرف، وقال الرملي في شـرح ..: القليل قـدر الدرهم أو الظفر، وقيل: قدر الكف فأقل في الثلاثة وما زاد فكثير. (م ج)».

[٤] قال البكريُّ في «حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٨٠): المراد بالتَّعرِّي: التَّجرُّد عن اللِّباسِ الذي كان على بدنه، ثم يأخُذُ غطاءً غيرَ لباسِـه، أو يَتَجَرَّدُ عمَّا سـوى الإزارِ، وليس المرادُ بالتَّعرِّي التَّعرِّي عن جميع الثِّيابِ على البدن، فإنَّ ذلك يُؤدِّي إلى كشـفِ العورةِ لغيرِ ضرورةٍ، وذلك حرامٌ. اهـ وينظر «حاشـية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٤٤٦).

ذَكَرَ ذلك ابنُ العِمادِ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ[١]، وبتقديرِ تسليمِه، فالوَجهُ حَمْلُه[٢] على من اعتادَ العُريَ ولم يَتَضرَّرْ به، والمَعفوَّاتُ لا تَنحصرُ[٣] فيما ذَكَرَه المُصنِّفُ وذَكَرْناه، فالحصرُ الذي أوهَمَه كلامُه غيرُ مرادٍ.

---

(١) قوله: (**وفيه نظر ظاهر**) أي: فيما علل به أو المعلل، وعلى الأوَّل فالمَعنَى أنَّا لا نُسلِّمُ أن مخالفة السُّنة تقتضي عدم العَفو وإلَّا لم يعف عن القليل النَّاشئ عن ذلك مع أنَّه يعفى عنه اتفاقًا، ولا دخل لكونه يقطعها، وكونه غير محتاج إليه في العَفو وعدمه، وبتقدير تسليم تأثير ما ذكر من المُخالفة في عدم العَفو فالوجه حمل ذلك على من اعتاد العُرْي ولم يتضرَّر به ليكون مخالفًا للسنة، وإلَّا فهو غير مخالف لها، وعلى الثاني أنَّا لا نُسلِّمُ ذلك الحُكم أصلًا لعدم تأثير علله، وبتقدير تسليمه فيجب أن يكون في محلٍّ تجري فيه علله وهو من اعتاد العري ولم يتضرر به، وبالجُملة فالمُعتَمد حملُ كلام ابن العِماد على من لم يحتج للنَّوم فيها، قال (م ر) في «شرحه»: «ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البَراغيث التحق بما يقتله منها عمدًا لمُخالفته السُّنة من العري عند النوم، ذكره ابن العِماد بحثًا، وهو محمول على عدم احتياجه للنَّوم فيه، وإلَّا عفي عنه» اهـ. قال (ع ش): «ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانًا ولا يكلف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج» اهـ. وأخذ منه بعضهم أنَّه لو أعد له ثوبًا بالفعل وكثر دم البراغيث فيه أنَّه لا يعفى عنه، وفي ذلك الأخذ نظرٌ، بل هو منافٍ لظاهر عبارة شرح (م ر) وعبارة شارحنا فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**فالوجه حمله .. إلخ**) قد علمت مما تقدم أنَّه معتمد (م ر) في «شرحه» فتأمله.

(٣) قوله: (**والمعفوات لا تنحصر .. إلخ**) إذ منها العَفو عن جرة البعير، وعن الخلايا المُتَّخذة من الطِّين المَعجون بالسِّرجين والجُبن المنعقد بالأنفحة النَّجس ما فيها؛ لعُموم البَلوى بذلك، وقد قال (م ر): أنَّ الضَّابط أن ما شق الاحتراز عنه مما يكثر وقوعه فهو معفو عنه، وقد تقدم بعض ذلك، ومما يحكم بطهارته الفخار المعجون بالسِّرجين بخلاف الآجُر فإنه معفو عنه فقط كما قاله النور (زي) تفقهًا، ثمَّ وجده تلميذه (ق ل) في كلام شيخ الشيوخ زكريا مصرحًا به نص عليه في «حاشية الجلال».

تنبيه: قال (م ر): وحاصل ما في الدماء أنَّه يُعفى عن قليلها ولو من أجنبي من غير نحو كلب، وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يُجاوز محلَّه فيُعفى حينئذٍ عن قليلها فقط، =

(وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) من الحَيوانِ؛ أي: لا دمَ له يَسيلُ عند شقِّ عضوٍ منه في حياتِه باعتبارِ جنسِه، وإن لم يَكُنْ في هذا الفَردِ دمٌ، أو كان فيه دمٌ لا يَسِيلُ؛ لِصِغَرِه، كذُبابٍ وقَمْلٍ وبَراغيثَ وبَقٍّ وخَنافسَ وعَقربٍ ووَزَغٍ، لا نحوِ حَيَّةٍ وضِفْدَعٍ (إِذَا وَقَعَ) حيًّا ولو بطَرحِ طارحٍ (فِي الإِنَاءِ) الذي وَقَعَ فيه مائعٌ أو ماءٌ دون القُلَّتينِ (وَمَاتَ فِيهِ) وإن تَقطَّعَ وتفتَّتَ فيه ولَم يُغيِّرْ ما فيه (لَا يُنَجِّسُهُ) أي: ما فيه، بخلافِ ما إذا وَقَعَ ميِّتًا[1]، فإن وَقَعَ بنفسِه كأنْ وَقَعَ بالرِّيحِ لم يُنجِّسْه

= وما وقع في «التَّحقيق» و«المجموع» في دم البَثرات ونحوها من كونه كدَم الأجنبيِّ محمولٌ على ما حصل بفعله أو انتقل عن محله، ثمَّ محل العَفو عن سائر ما تقدم مما يُعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قُبله أو دُبره لم يُعف عن شيء منه، ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجُرح حال حلقه واختلط دمه ببل الشَّعر أو حكَّ نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثمَّ ذره عليه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى.

وقال قبل ذلك ما نصه: ثمَّ محل العَفو هنا يعني في نحو دم البراغيث وفي نظائره الآتية بالنِّسبة للصَّلاة، فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجَّسه، ولا فرق في ذلك بين البَدن الجافِّ والرَّطب، وهو ظاهر بالنِّسبة للرُّطوبة الحاصلة من عَرَق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شُربه أو من الطَّعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو بمَساس آلةٍ نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه وغير ذلك مما [لا] يشق الاحتراز عنه، ولا يُكلَّف تنشيف البَدن لعُسره، خلافًا لابن العِماد اهـ. والمُراد بما ألحق في هذا النَّازل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق، فلا ينافي ما تقدم من عدم العَفو في اختلاط دم جرح الرأس ببل الحلق كما أفاده المُحقِّق الرشيدي، وقال (م ر) بعد ذلك: ويُعفى بعد الاحتياط عما يشقُّ الاحتِرازُ عنه من دم استحاضة وإن لم يُعف عن شيء من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

(١) قوله: (بخلاف ما إذا وقع ميتًا) مفهوم قوله: «ومات فيه» وفي ذلك المَفهوم تفصيل فلا اعتراض به.

أيضًا[١] حيث لم يُغيِّره، وإن طَرَحَه طارحٌ ولو غيرَ مُميِّزٍ وبهيمةٍ[٢]، فإن كان أجنبيًّا نجَّسَه جزمًا كما في «الشَّرح الصَّغير»، وإن كان نَشْؤُه فيه؛ كدُودِ الخَلِّ فظاهرُ كلامِ الشَّيخين أنَّه لا يُنجِّسُه، لكنْ صوَّبَ الإِسْنَوِيُّ وغيرُه خِلافَه[٣].

ولو طَرَحَه طارحٌ حيًّا، فماتَ قبْلَ وقوعِه في الإناءِ، أو ميتًا فحييَ قبلَ وقوعِه فيه، فلا يَبعُدُ أنَّه لا يُنجِّسُه[٤]، ولو شكَّ في سيلِ دَمِه امتُحِنَ بجنسِه فيخرجُ للحاجةِ، قاله الغَزالِيُّ في «فتاويه»، وقد يُشكِلُ[٥] عليه أنَّ العِبْرةَ بجنسِه، وجرحُ

---

(١) قوله: (**لم ينجسه أيضًا**) أي: كما أنَّه لا ينجسه إذا وقع حيًّا ومات فيه.

(٢) قوله: (**ولو غير مميز وبهيمة**) هذا هو المُعتَمد عند (م ر) لكن بقي ما لو وجده فيه ميتًا وشك هل وقع بنفسه أو لا، ونقل عن (م ر) أنَّه لا يعفى عنه، ووجه بأن العَفو رخصة فلا يصار إليها إلَّا بيقين. وقال بعضهم بالعَفو؛ لأنَّه لا يلزم من النَّجاسة التنجيس وقد شككنا فيه؛ فالأصل الطَّهارة كما قالوه في سؤر الهرة، لكن في «شرح» (م ر) ما يؤخذ منه عدم العَفو وهو ما إذا رأى في اللبن بعرة وشك هل وقعت حالة الحلب فيعفى عنها أو لا فلا حيث صرَّح بعدم العَفو إلَّا أن يفرق بأن المَيتة خفف فيها ما لم يخفف في ذاك بدليل أنَّه يفتقر إلقاء الرِّيح، وأنه إذا غمس الذباب فمات عفي عنه، ولا كذلك ما نحن فيه، وبالجُملة فإن ثبت أنَّ المسألة من باب الرخص اتجه ما نقل عن (م ر) وإلَّا فما نقل عن البعض من العَفو؛ إذ الأصل الطَّهارة، ولا يلزم من النَّجاسة التَّنجيس على أنَّ العَفو عن الدِّماء من قبيل الرُّخص، ومع ذلك إذا شك في قلَّته وكثرته عفي عنه عند (م ر) تبعًا للغَزَالِيِّ وإمام الحَرَمين في أرجح احتماليه كما تقدم، فما الفرق بفرض ثبوت أنَّه رخصة فليُتأمَّل، وقد خلا شرح (م ر) عن خصوص ذلك.

(٣) قوله: (**لكن صوب الإِسْنَوِيُّ وغيره خلافه**) معتمد كما يؤخذ من شرح (م ر).

(٤) قوله: (**فلا يبعد أنَّه لا ينجسه**) اعتمده الطبلاوي، ونقله (ع ش) عن الشَّارح عنه وأقره.

(٥) قوله: (**وقد يشكل .. إلخ**) ويقوى الإشكال إذا قلنا أنَّها رخصة على ما تقدم، والرخص لا يصار إليها إلَّا بيقين، ويمكن أن يقال: إنَّهم راعوا التَّخفيف مع حُصول ظَنٍّ في الجُملة، وبالإجمال فالإشكال ليس إلَّا في الاكتفاء منهم بذلك مع أنَّه لا يفيد العِلمَ، وإلَّا فالحُكم مُسلَّم حتى عند الشَّارح على ما يظهر من عبارته وعدم تعقبه؛ فليُتأمَّل.

فـردٍ أو أفرادٍ لا يُعلَمُ به حُكـمُ الجِنسِ، ولو طَرَحَ ماءً أو مائعًا فيه ميتةٌ على آخَرَ ففيـه نَظَرٌ، ويتَّجه أنَّه لا يُنجِّسُـه؛ إذ طرحُها هنا تابعٌ لا مقصـودٌ، وحيث قُلْنا لا يَنجُسُ فأخرَجَه بنحو إصبعِه أو عودٍ لم يتنجَّسْ ما أخرَجَه به ولا ما أخرجَه منه إن سَقَطَ من إصبعِه فيه بغيرِ اختيارِه، ولو صَفَّى ما هي فيه من خِرقةٍ[1] على مائعٍ آخـرَ، فالظَّاهـرُ أنَّه لا يضرُّ، لكن هـل يضرُّ الصَّبُّ على ما وجـدَ في الخِرقة من الميتاتِ؟ فيه نظرٌ، ولا يَبعُدُ أنَّه لا يضرُّ[1] عند تواصُلِ الصَّبِّ وكذا عند تفاصُلِه عادةً، لا مطلقًا للحاجةِ إلى التَّصفيةِ مع مشـقَّةِ إزالةِ ما وجدَ في الخِرقة عند كلِّ جزءٍ من الصَّبِّ، وكطرحِ ميتةٍ على الماءِ أو المائعِ طرحه عليها، كما هو ظاهرٌ.

لكـن لو ظَنَّ خُلُوَّ الإناءِ الذي طَرَحَها فيه عن الماءِ أو المائعِ، أو الذي طَرَحَ الماءَ أو المائعَ فيه عنها فتَبَيَّنَ خلافُه فهل يضرُّ؟ فيه نظرٌ، وقد يُقالُ: هذا الطَّرحُ لا يَنقُصُ عن طرحِ غيرِ المُميِّزِ والبهيمةِ، وقد سَبَقَ أنَّه يضرُّ.

(وَالحَيَـوَانُ كُلُّـهُ) سـواءٌ الآدمـيُّ وغيـرُه **(طَاهِـرٌ إِلَّا الكَلْـبَ)** ولـو مُعَلَّمًا **(وَالخِنْزِيرَ)** بكسـرِ الخاءِ **(وَمَـا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِـنْ أَحَدِهِمَا)** مع حيوانٍ طاهرٍ، ولـو علـى صُورةِ الآدمـيِّ، على مـا اقتضاه إطلاقُهـم، لكنْ يُحتمـلُ طهارةُ ما علـى صُورتِـه[2] كما بَحَثَـه بعضُهم؛ أخـذًا بإطلاقِهم طَهارةَ الآدمـيِّ، وعُمومِ

---

(١) قوله: **(ولا يبعد أنَّه لا يضر .. إلخ)** نحوه في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٢) قوله: **(لكن يحتمل طهارة ما على صورته .. إلخ)** اعتمده (م ر)، ويبقى ما إذا كان بين نجسـي العين وكان على صورة الآدمي، وظاهر كلام (م ر) نجاسـته، وفيه أنَّ مقتضى الصُّـورة العَفـو، إلَّا أن يقـال: إن الصُّورة مع طهارة أحد الأصلين هـي العِلَّة إلا أنَّه لا يناسب استدلاله؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ق): «ثم خلطه».

قولـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَـإِنَّ المُسْـلِمَ لا يَنْجُـسُ حَيًّـا وَلا مَيِّتًـا**»[١]، والتَّقييـدُ بـ«المسلم» جَريٌ على الغالبِ.

وخَرَجَ بـ«**مَا تَوَلَّدَ**»: ما ارتَضعَ، فلوِ ارتَضعَ جَديٌ على نَحوِ كَلبةٍ فنبَتَ لَحمُه علـى لَبَنِها؛ لم يَنجُسْ، ويُناسـبُ ذلك ما قاله الغَزالِيُّ وابنُ عبدِ السَّـلامِ أنَّه لو أَكَلَتْ شاةٌ عشرَ سِنينَ حَرامًا لم يَحرُمْ أكلُها، بلِ الوَرَعُ تركُه.

(**وَالمَيْتَةُ كُلُّهَا**) ولو ميتةَ ما لا نفْسَ لها[١] سـائلةٌ (**نَجِسَـةٌ**) وليس منها صيدٌ لَـم تُـدرَكْ ذكاتُه وإن ماتَ بالضَّعْطَـةِ[٢]، وجنينٌ وُجِدَ ميِّتًا في بطـنِ مُذَكَّاةٍ؛ لأنَّ الشَّارعَ جَعَلَ ذلك ذكاتَهما، (**إِلَّا**):

(١) (**السَّـمَكَ**) يَعني حيوانَ البَحرِ الذي لا يَعيـشُ[٢] خارجَه، وإن لم يَكُنْ على الصُّورةِ المشهورةِ[٣]،

(٢) (**وَالجَرَادَ**) بفتحِ الجيمِ: اسمُ جنسٍ[٣]، واحدُه جَرادةٌ، يُطلَقُ على الذَّكرِ والأُنثى[٤]،

---

(١) قوله: (**ولو ميتة ما لا نفس له .. إلخ**) غيَّى بذلك للرَّد على القَفَّال القائل بطهارتها.

(٢) قولـه: (**يعني حيـوان البحر الذي لا يعيش .. إلخ**) المُراد أنَّه لا يعيش على الدَّوام، لا أنَّه يموت بمُجرَّد خروجه من البحر كما هو ظاهر.

(٣) قولـه: (**اسـم جنـس**) أي: موضـوع للماهيـة، لكن فيه اعتبـار الفرديَّـة والجمعيَّـة إلَّا أن الاستعمال خصَّه بالجمعيَّة فهو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتَّاء كتمر وتمرة.

(٤) قوله: (**يطلق على الذكر والأنثى**) أي: لأنَّ تاءه للوحدة لا للتأنيث، والضَّمير في «**يطلق**» عائـد علـى «واحده» لا على الجـراد كما هو ظاهر، هـذا إن كان باليـاء التَّحتيَّة، فإن كان بالفَوقيَّة فالضَّمير عائد على جرادة باعتبار أنَّها كلمة.

---

[١] علَّقـه البخـاري بصيغة الجزم (٢/ ٧٣ باب غسـل الميت ووضوئه بالماء والسِّـدر)، ورواه الحاكم (١/ ٣٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] في هامش (هـ): «أي: الزنقة أو الضمة فهي ذكاته. (م ج)».

[٣] ليست في (ك).

(٣) (وَالآدَمِيِّ) ولو كافرًا.

(وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ) مثلًا وجوبًا إذا أُريدَ استعمالُه في غيرِ نحوِ نقلِ الماءِ لإطفاءِ نارٍ؛ أخذًا ممَّا تَقَدَّمَ في بحثِ الأواني، وكأنَّ تخصيصَ الإناءِ بالذِّكرِ؛ للتبرُّك بلفظِ الحديثِ، وكذا الوُلوغُ: وهو أن يُدخِلَ لسانَه في المائعِ فيُحرِّكَه، والشُّربُ أعمُّ[1] مِن الوُلوغِ، فكلُّ ولوغٍ[2] شُربٌ، ولا يَلزَمُ العكسُ في قولِه.

(مِنْ) أجلِ (وُلُوغِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ) وما تَوَلَّدَ منهما، أو من أحدِهما مع حيوانٍ طاهرٍ، وإلَّا فالضَّابطُ مُماسَّةُ شيءٍ مِن الطَّاهراتِ لشيءٍ من أجزائِه أو نحوِ عَرَقِه أو لُعابِه مع توسُّطِ رطوبةٍ، نعم إن مسَّ شيئًا منه داخلَ ماءٍ كثيرٍ لم يَنجُسْ كما اقتضاه[3] كلامُ «المجموع»[1]، وإن اقتضى كلامُ «التَّحقيق» خِلافَه، ويتَّجهُ تقييدُ الأوَّلِ بما إذا عُدَّ الماءُ حائلًا، بخلافِ ما لو قَبَضَ بيده على نحوِ رِجلِ الكلبِ داخلَ الماءِ قبضًا شديدًا بحيثُ لا يَبقى بينَه وبينَه[4] ماءٌ، فلا يتَّجهُ

---

(١) قوله: (والشرب أعم) فيه نظر بالنِّسبة لما ذكره في تفسير الوُلوغ، نعم هو كذلك نظرًا لما في نفس الأمر على ما في كتب اللُّغة، وعبارة (ع ش) نقلًا عن «المصباح»: ولغ الكلب وغيره من السِّباع يَلَغُ وَلْغًا من باب وقع، وولوغًا شرب بلسانه، وسقوط الواو كما في يقع، وولِغ يلِغ من باب ورث ووسع لغةٌ، ويولَغ مثل وَجِل يَوجَلُ لغة أيضًا اهـ. إلَّا أن يقال: مراد الشارح شرب الماء بالهيئة المارة، وإنَّما تركه لظهوره مما بعده؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (فكل ولوغ .. إلخ) لا يظهر ذلك إلَّا إذا كان الوُلوغ هو شرب الماء على الهيئة المارَّة، وإلَّا ففي الحمل تسامح لا يخفى.

(٣) قوله: (كما اقتضاه كلام المجموع .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (بحيث لا يبقى بينه وبينه) الضَّمير في «يبقى» عائد على الماء، وفي نسخة بلفظ الظَّاهر، والمَعنَى واحد.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٥٨٧).

إلَّا التَّنجيسُ[١]، وقد يُتوهَّم من عدمِ التَّنجيسِ بمُماسَّتِه داخلَ الماءِ صحَّةُ صلاتِه حينئذٍ وهو خطأٌ[٢]؛ لأنَّ مُلاقاةَ النَّجاسةِ مبطلٌ(١)، وإن لم تَنجُسْ كما لو وَقَفَ على نجسٍ جافٍّ.

(سَبْعَ مَرَّاتٍ) ومِثلُه جَريُ الماءِ عليه سبعَ جَرياتٍ، وتحريكُه في ماءٍ راكدٍ كثيرٍ سبعَ مرَّاتٍ، وإن لم يُحرِّكه حُسِبَ مرَّةً واحدةً، وإن طالَ مُكثُه ولو لم تَزُلْ عينُ النَّجاسةِ[٣] إلَّا بستِّ غسلاتٍ مثلًا، فالجميعُ واحدةٌ كما رجَّحَه النَّوَوِيُّ، وعبارتُه في «شرح المُهذَّب»[٤]: لو كانَتْ نجاسةُ الكلبِ عينيَّةً كَدَمِه ورَوْثِه، فلم تَزُل إلَّا بستِّ غسلاتٍ.. إلى آخِرِه، وفي تمثيلِه إشعارٌ أنَّ المُرادَ بالعَينِ هنا الجِرْمُ(٢) لا مقابلُ الحُكميَّةَ.

(إِحْدَاهُنَّ) الأُولى أو غيرُها، لكنَّ الأُولى أَولى (بِالتُّرَابِ) المُجزئِ في

---

(١) قوله: (**لأنَّ ملاقاة النَّجاسة مبطل .. إلخ**) قد يقال: إن ملاقاتها مع الحائل غير مبطل، وقد حكمتم بأن الماء حائل ولذا حكمتم عند انتفاء الحيلولة بالتَّنجيس، اللهم إلَّا أن يقال: إن الماء في تلك الحالة حائل حكمي لا حِسِّي بدليل الإحساس بنحو شعر الكلب، والمُعتبَر في صحة الصَّلاة هو الحائل الحِسِّي، أو أن المُراد أنَّه حائل بالنَّظر للتَّنجيس لا النَّجاسة إلَّا أنَّ هذا بعيد من صدر عبارته وإن كان قريبًا نظرًا لعجزها؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**بأن المُراد بالعين هنا الجرم .. إلخ**) المُعتَمد أن المُراد بها ما قابل الحكمية.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لحيلولة اليد بين البلل المؤثر في التنجيس والماء الكثير».

[٢] في هامش (هـ): «لأنها تبطل صلاته بمجرد المماسة وإن لم يتنجس تأمل. (م ج)».

[٣] في هامش (هـ): «ومثلها الأوصاف على المعتمد ولو مئة مرة لم يحسب شيئًا، فلو زالت العين والأوصاف دفعة واحدة حسبت واحدة ويأتي بعدها بستّ. (م ج)».

[٤] «المجموع» (٢/ ٥٨٨).

التَّيمُّم، ومنه رملٌ ناعمٌ أو خَشِنٌ له غبارٌ، نعم يُجزئُ[١] المُختلطُ بنَحوِ دَقيقٍ قليلٍ هنا، لا ثَمَّ، فلا يَكفي المُتنجِّسُ ولا المُستعملُ في حَدَثٍ أو خَبَثٍ[٢]، والواجبُ من التُّرابِ ما يُكدِّرُ الماءَ ويَصِلُ بواسطتِه إلى جميعِ أجزاءِ المَحَلِّ، سواءٌ أمزَجَهما قبلَ وَضعِهما على المَحَلِّ أم بعدَه[٣] بأن يُوضَعا ولو مُرتَّبينِ ثمَّ يُمزجا قبلَ الغسلِ وإن كان المَحلُّ رَطبًا؛ إذِ الطَّهورُ الواردُ على المَحَلِّ باقٍ على طَهوريَّتِه، وهذا هو المُعتَمدُ كما بيَّنَه في «شرح الرَّوض»[١] كغيرِه، وكأنَّ مرادَهم بكونِ الطَّهورِ الواردِ باقيًا على طَهوريَّتِه أنَّه يَكفي طهوريَّتهما حالَ الورودِ، وإلَّا فهي قطعًا لا تَبقى؛ إذ بمُخالطتِهما الرُّطوبةَ يَتنجَّسانِ، بل الماءُ في كلِّ غسلةٍ ما عدا السَّابعةَ يَتنجَّسُ بمُلاقاةِ المَحلِّ لبقاءِ نجاستِه، ولا يضُرُّ ذلك

---

(١) قوله: (**نعم يجزئ .. إلخ**) أي: ويجزئ هناك الممزوج بمائع إذا جفف وصار له غبار، ولا يجزئ هنا إذا كان مائعه يغير الماء تغيرًا كثيرًا إذا مزج به، فبين المُجزئ هناك وهنا عُموم من وجه نظرًا لاختلاف الملحظ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**أو خبث**) من ذلك ما لو استنجى بطِين مستحجر ثمَّ طهره من النَّجاسة ثمَّ دقَّه؛ لأنَّه أزال المانع لكن محلَّه فيما لاقى المحل وما اختلط به بعد الدَّق كما هو ظاهر؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**سواء أمزجهما قبل وضعهما على المحل أم بعده**) قال الشَّارح في «حاشية التُّحفة»: حاصل ما تحرر مع (م ر) بالفهم أنَّه حيث كانت النَّجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أحد أوصافها موجودًا بالمحل لم يكف وضع التُّراب أوَّلًا عليها، بخلاف الماء فإنه أقوى بل هو المزيل، وإنَّما التُّراب شرط فإن زالت أوصافها ممزوجًا، فإن زالت الأوصاف كفى وضع التُّراب أولًا وإن كان المحلُّ نجسًا، فإن صبَّ على أوصافها ممزوجًا فإن زالت الأوصاف بتلك الغَسلة حسبت، وإلَّا فلا، فالمُراد بالعَين في قولهم: مزيل العَين واحدة وإن تعدَّد ما يشمل أوصافها، وإن لم يكن جرم اهـ.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٢١).

في طُهرِ المَحلِّ عند السَّابعةِ، ومَحَلُّ اعتبارِ التُّرابِ في غيرِ الأرضِ التُّرابيَّةِ، فلو تنجَّسَتْ هي كفى الماءُ؛ إذ لا معنى لتتْريبِ التُّرابِ.

وهل مَحَلُّ ذلك في تُرابٍ طَهورٍ فالمُستَعملُ لا بدَّ مِن تتْريبِه أو لا فرقَ؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الأوجَهَ الأوَّلُ[1]؛ إذْ غيرُ الطَّهورِ لا يَزيدُ على غيرِ التُّرابِ، ولوِ انتقَلَ منها شيءٌ إلى غيرِها، فإنْ أُريدَ تطهيرُ المُنتقلِ لم يُحتجْ لتتْريبِه، أو المُنتقلُ إليه فلا بدَّ مِن تتْريبِه[2].

(**وَيُغْسَلُ**) أي: الإناءُ مثلًا (**مِنْ**) أجلِ إصابةِ شيءٍ من (**سَائِرِ النَّجَاسَاتِ**) أي: باقيها بعد نجاسةِ الكَلبِ وما أُلحِقَ به، وبولِ الصَّبيِّ الذي لم يَأكُلِ الطَّعام وجوبًا بشرطِه السَّابقِ (**مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ**) أي: على مَحلِّ النَّجاسةِ منه بأن تعُمَّه مع السَّيلانِ بحيث تَزولُ صِفاتُ النَّجاسةِ، أو يَعسُرُ زوالُ اللَّونِ أو الرِّيحِ بعد الاستعانةِ بنحوِ صابونٍ وحتٍّ، فيَضرُّ بقاءُ الطَّعمِ وإن عَسُرَ بعدَها، نعم لو لَم تَزُلْ إلَّا بالقَطعِ؛ عُفِيَ عنه كما في «الأنوار»[1]، وبقاءُ الرِّيحِ واللَّونِ كذلك، ويُعرَفُ بقاءُ الطَّعمِ بنحوِ أن تَدْمَى لِثَتُه أو يَتَقيَّأَ، وإلَّا ففي «المجموع» عن صاحبِ «البيان» أنَّه يَحرُمُ ذوقُ المَحلِّ، نَعَم إن غَلَبَ على ظنِّه زوالُ النَّجاسةِ،

---

(١) قوله: (**ولعل الأوجه الأوَّل**) أي: أنَّه لا بدَّ من تتْريبه، وهذا ضعيف، والمُعتَمد كما في شرح (م ر) أنَّه لا يجب تتْريبه مطلقًا أخذًا بعُموم قولهم؛ إذ لا معنى لتتْريب التُّراب، وعبارة «الإمداد»: وقضيَّة كلامه أنَّه يجب تتريب نحو المُستعمل، وليس بمراد، وفي حاشية الشَّارح على «البهجة»: وشمل إطلاقه ما لو كان التُّراب مُستعملًا، وهو كذلك كما صرَّح به الكمال المقدسي في «شرحه للإرشاد» من غير عزو، ولم أره لغيره اهـ.

(٢) قوله: (**فلا بدَّ من تتريبه**) معتمد.

---

[١] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٢٣).

قال البُلْقِينيُّ: جازَ له ذوقُه استظهارًا، وقياسُ وجوبِ الاستعانةِ بما ذكرَ أنَّه لو عَجَزَ عنه لم يَطهُرِ المَحلُّ[1]، كما لو عَجَزَ عن حُكمِه ولم تَزُلْ نجاستُه بمُجرَّدِ صبِّ الماءِ أو عن التُّرابِ في طهارةِ المُغلَّظةِ. وجَعلُ استعمالِه التُّرابَ فيها شرطًا دون الاستعانةِ بنَحوِ الصَّابونِ وأُجرة الحَتِّ إذا عَجَزَ عنه مع اشتراكِهما في الوُجوبِ تَحَكُّمٌ لا وجهَ له، وأنَّه يُعتبَرُ أن يَفضُلَ ثَمنُ الصَّابونِ وأُجرةُ الحَتِّ إذا عَجَزَ عنه عمَّا يُعتبَرُ أن يَفضُلَ عنه ثَمنُ الماءِ في التَّيمُّمِ.

ويُؤخَذُ ممَّا تقرَّرَ ما في «شرح المُهذَّب»[1] أنَّه لو صبغَ يدَه بصِبغٍ نَجسٍ، أو خضَّبَ يدَه أو شَعَره بحِنَّاءٍ نجسٍ بأن خُلِطَ ببَولٍ أو خَمرٍ أو دَمٍ، وغَسَلَه فزالَتِ العَينُ وبَقِيَ اللَّونُ؛ فهو طاهرٌ؛ أي: حيثُ عسُرَ زوالُ اللَّونِ على ما تقدَّمَ، قال: هذا هو الصَّحيحُ، وبه قَطَعَ الأكثرون منهم البَغَوِيُّ، ونَقَلَه المُتولِّي عن عامَّةِ الأصحابِ. انتهى.

وأطالَ فيه، ونقلَ ذلك في «المَطلب» و«الكفاية»[2] عنِ القاضي عنِ الأصحابِ، فقال: قال القاضي: قال الأصحابُ: يُحكَمُ بالطَّهارةِ؛ لأنَّ الماءَ يَقدِرُ على إزالةِ النَّجاسةِ برَفعِها، ولا يَقدِرُ على رفعِ اللَّونِ عنِ المَحلِّ، قال: ويدلُّ عليه أنَّ الصِّبغَ النَّجِسَ عند الانفرادِ إذا غمَرَه الماءُ يُحكَمُ بطهارتِه واللَّونُ قائمٌ كما قبْلَ الغَسلِ. انتهى.

قلتُ: وما استدلَّ به القاضي يُوجِبُ إشكالَ المَسألةِ؛ لأنَّ مُقتَضَى الحُكمِ بطهارةِ الصِّبغِ عند الانفرادِ إذا غَمَرَه الماءُ الحُكمُ بطَهارةِ الثَّوبِ المَصبوغِ مع

---

(١) قوله: (**لم يطهر المحل .. إلخ**) معتمد.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٦٠٢).

[٢] «كفاية النبيه» (٢/ ٢٨٧).

ما فيه من الصِّبغِ إذا غَمَرَه الماءُ من غيرِ توقُّفٍ على انفصالِ عَين الصِّبغِ[1] عنه، فإمَّا أن يمنعَ ما استدلَّ به القاضي[2]، وإمَّا أن يُحمَلَ ذلك[3] على ما إذا توقَّفَ

---

(١) قوله: (من غير توقف على انفصال عين الصِّبغ .. إلخ) جزم بذلك الشَّارح في غير هذا الكتاب نقلًا عن شيخه الطبلاوي لكن بشرط أن لا يختلط الصِّبغ بالأجزاء النَّجسة بحيث لا تتميز عنه، وأن يكون ذلك بعد جفاف المصبوغ كما قيده به (ع ش)، وحمل عبارة الرَّملي على ذلك وإن كان ظاهرها يخالفه، وكان شيخنا (م ل) يقرر ذلك في درسه ويميل إلى اعتماده، وعبارة (م ر) عليه: ليس ببعيد خلافًا لمن وقف. وعبارته في الشَّرح: «ويطهر بالغَسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس إن انفصل الصِّبغ وإن بقي لونه المجرد كطهارة الصِّبغ المنفرد، وإن غمره ماء واردٌ عليه». وكتب (ع ش) عليه ما نصه: قوله: مصبوغ .. إلخ أي: حيث كان الصِّبغ رطبًا في المحل، فإن جفَّ الثَّوب المصبوغ بالمُتنجِّس كفى صبُّ الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصِّبغ مخلوطًا بأجزاء نجسة العين، هذا حاصل ما نقله (سم) عن (م ر) في «حاشية المنهج» اهـ. وأنت خبير بأنه يمكن إرجاع قول (م ر): «إن انفصل الصِّبغ» إلى قوله: «أو نجس» جمعًا بين كلاميه مع كون الحمل قريبًا، وقد حمله (ع ش) كما ترى على الصِّبغ الرطب ليوفق بين كلاميه، وبالجُملة فعبارة شرح (م ر) محتملة، وصريح كلام الطبلاوي وتلميذه الشَّارح وتقرير (ع ش) دال على طهارة المصبوغ بالمُتنجِّس وإن لم تصف الغسالة بشرط الجَفاف وعدم الخلط بالأجزاء النَّجسة، والغمر بالماء الكثير أو الوارد، فلا يعدل عنه بمُجرَّد الاحتمال، ولا يلتفت لمن قال: إن صريح عبارة شرح (م ر) مخالف لما قاله (سم) لما علمت من احتمالها، وحمل (ع ش) لها على المَصبوغ الذي لم يجفَّ جمعًا بين كلاميه ولا صراحة مع الاحتمال القَريب؛ فليُتأمَّل بإنصاف.

(٢) قوله: (وأمَّا أن يمنع ما استدل به القاضي) أي: من أن الصِّبغ إذا غمره الماء عند الانفراد يحكم بطهارته واللَّون قائم.

(٣) قوله: (وأمَّا أن يحمل ذلك) أي: الحكم بطَهارة الصِّبغ المذكور.

زوالُ أوصافِ النَّجاسةِ(١) على زوالِ العَينِ، وأمَّا حمْلُ ذلك(٢) على صِبغِ نجسِ العَينِ؛ فلا يُوافقُ تصويرَ النَّوَوِيِّ المذكورَ(٣).

وفي «فتاوى النَّوَوِيِّ»[١] أنَّه لو وَقَعَتْ فأرةٌ في خابِيَةِ زيتٍ فيه جُبنٌ لم يَطهُرِ الزَّيتُ بالغَسلِ لكنْ يَجوزُ[٢] الاستِصباحُ به(٤)، وأمَّا الجُبنُ فيَطهُرُ بالغسلِ بالماءِ مع ترابٍ ونحوِه، بحيث يَظهَرُ[٣] عنه الزَّيتُ فيَطهُرُ الجُبنُ.

وفي «فتاوى» العمادِ بنِ يونسَ: أنَّه لو تَنجَّسَ سُكَّرٌ فصُبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فاستهلكتْ فيه النَّجاسةُ ثمَّ سُبِكَ حتَّى عادَ له قِوامُه؛ طهُرَ، ويُستعمَلُ إن لم يَتغيَّرِ الماءُ بالنَّجاسةِ.

وتعبيرُه بالغسلِ جريٌ على الغالبِ، ففي «شرح المُهذَّب»[٤]: لا يُشتَرطُ في غسلِ النَّجاسةِ فِعلُ مُكلَّفٍ ولا غَيرِه، بل يَكفي ورودُ الماءِ عليها وإزالةُ العَينِ، سواءٌ حَصَلَ ذلك بفعلِ[٥] مكلَّفٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ أو بإلقاءِ الرِّيح ونحوها، أو نزولِ المَطرِ عليه، أو مرورِ السَّيلِ أو غيرِه، نصَّ عليه الشَّافعيُّ رَحِمَه اللهُ

(١) قوله: (**أوصاف النَّجاسة**) أي: القائمة بالصِّبغ المنفصل.

(٢) قوله: (**وأمَّا حمل ذلك**) أي: ما في «شرح المُهذَّب».

(٣) قوله: (**تصوير النَّوَوِيّ المذكور**) أي: حيث قال بأن خلط ببول أو خمر أو دم .. إلخ.

(٤) قوله: (**لكن يجوز الاستصباح به .. إلخ**) أي: في غير المَسجد وملك الغير كما هو مبين في محله.

[١] «فتاوي النووي» (ص٣٣).

[٢] ليست في (ج).

[٣] في «فتاوي النووي»: «يطفو».

[٤] «المجموع» (٢/ ٦٠٢).

[٥] في (هـ)، (ش): «بغسل».

تعالى في «الأم» واتَّفَقَ الأصحابُ عليه، لكنْ يَجيءُ فيه الوجهُ السَّابقُ[١] في اشتراطِ النِّيَّةِ في إزالةِ النَّجاسةِ، لكنَّه وجهٌ باطلٌ مخالفٌ للإجماعِ[٢] كما سَبَقَ. انتهى.

وقولُه: «تَأْتِي عَلَيْهِ» مُشعِرٌ[٣] بوُرودِ الماءِ[٤]، ومَحَلُّه إن كان قليلًا[٥]، وإلَّا فلا فرقَ بين كَونِه واردًا أو موردًا.

(وَ) لكنِ المرَّاتُ (الثَّلَاثُ) بأن يَغسِلَ مرَّتينِ بعد طُهرِ المَحَلِّ (أَفْضَلُ) من الاقتصارِ على المرَّةِ بل والمرَّتين، وقضيَّةُ صَنيعِه أنَّه لا يُسنُّ التَّثليثُ في النَّجاسةِ المُخفَّفةِ، وهي بولُ الصَّبيِّ بشرطِه السَّابقِ، لكنَّ الأوجَهَ عند شيخِ مشايخِنا وغيرِه سُنَّةٌ، ولا في المُغلَّظةِ وهي نجاسةُ الكلبِ وما أُلحِقَ به، وبه صرَّحَ[٦]

---

(١) قوله: (لكن يجيء فيه الوجه السَّابق .. إلخ) أي: فلا يظهر فيما ذكر إذا لم تصاحبه نيَّة.

(٢) قوله: (لكنَّه وجه باطل مخالف للإجماع .. إلخ) قد يقال: كيف يكون كذلك وقد حكموا بسنية النِّية فيها مراعاة له، اللهم إلَّا أن يمنع كون ذلك للمُراعاة بل لحُصول الثَّواب؛ لأنَّ التَّنزُّه عنها هو الفَرض وهو من قبيل التُّروك وهي لا يثاب عليها إلَّا عند السُّنية؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (مشعر) إنَّما لم يقل أنَّه نص أو دال مثلًا؛ لاحتمال أن يكون المُراد بقوله: «تأتي عليه» أي: تتحقَّق فيه على أيِّ صفة من كونه واردًا أو موردًا على أنَّ الإشعارَ أعمُّ عندهم؛ فليُتنبَّه.

(٤) قوله: (بورود الماء) أي: باشتراط وروده ومحلِّه، يعني ذلك الاشتراط المشعور به أو ذلك الإشعار على أن يكون المُراد بمحلِّه مُتعلِّقه.

(٥) قوله: (إن كان قليلًا .. إلخ) أي: ففي المَفهوم على ذلك الإشعار تفصيل فلا يُعتَرض به، لكن الأوجه عند شيخ مشايخنا سنه، وذلك بأن يرشها ثلاثًا على الوجه المارِّ كما صرَّح به جمع، وهذا هو المُعتَمد عند (م ر).

(٦) قوله: (وبه صرَّح الجيلوي .. إلخ) هذا هو المُعتَمد عند (م ر).

الجِيلُوِيُّ[١] في «بحر الفتاوي في نشر الحاوي»[٢]، وجَزَمَ به التَّقيُّ ابن قاضي شُهبةَ في «نكت التنبيه»، لكنْ صرَّح صاحبُ «الشَّامل الصَّغير(١)» واقتضاه كلامُ غيرِه بِسَنِّهِ فيها بأنْ يأتيَ بغسلتين بعد السَّبعِ، وعلَّلَه شارحُ «الشَّامل» بأنَّ مُحصِّلَ الطَّهارةِ لا يُحسَبُ إلَّا مرَّةً واحدةً فسُنَّ زيادةُ مرَّتين عليها كما في غيرِها، وجوَّزَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّه لا يَحصُلُ التَّثليثُ إلَّا بإحدى وعشرين، وأُخِذَ من نهيِ المُستيقظِ عن أن يَغمِسَ يدَه في الإناءِ قبْلَ غسلِها ثلاثًا سَنُّ التَّثليثِ في النَّجاسةِ المُتوهَّمةِ.

ولمَّا ذَكَرَ زوالَ النَّجاسةِ بالغَسلِ ذَكَرَ زوالَها بغيرِه(٢)، فقالَ: **(وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ)** وهي المُشتدَّةُ مِن ماءِ العِنبِ؛ أي: صارَتْ خلًّا **(بِنَفْسِهَا)** أي: مِن غَيرِ مُصاحبةِ عَينٍ، وإن لم تَكُنْ مُحترَمةً ولو مع نحوِ نقلِها مِن شَمسٍ إلى ظِلٍّ وعكسِه، أو فَتحِ رأسِ الدَّنِّ **(طَهُرَتْ)** وطَهُرَ دَنُّها تبعًا لها وإن تَشَرَّبَ بها أو غَلَتْ حتَّى ارتفعَتْ ثمَّ نَزَلَتْ(٣).

(وَإِنْ تَخَلَّلَتْ) بأنْ صارتْ خلًّا **(بِمُصَاحَبَةِ عَيْنٍ فِيهَا)** ولو طاهرةً، وإن لم

---

(١) قوله: **(لكن صرَّح صاحب الشامل الصَّغير .. إلخ)** أي: وبه قال الشِّهاب ابن حجر.

(٢) قوله: **(ذكر زوالها بغيره)** أي: وهو الاستحالة وهي عندهم مطهرة في ثلاثة مواضع: الدبغ، وانقلاب الخمرة خلًّا، وخلط البول ونحوه بالماء الكثير الذي لا يغيره حسًّا ولا تقديرًا كما مرَّ، وأمَّا طهارة الفخار المُتقدِّم فحكميَّة للمَشقَّة كما سلف.

(٣) قوله: **(أو غلت حتى ارتفعت ثمَّ نزلت)** أي: بغير فعل، قال في «التُّحفة»: ويطهر بطُهرها ظَرفُها وما ارتفعت إليه، لكن بغير فعله تبعًا لها اهـ. وأقره (ع ش).

---

[١] في (ق)، (ش) «طبقات ابن قاضي شهبة»: الجيلوني. والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٠/ ٤٥) وضبطه بكسر الجيم وضم اللام.

[٢] قال ابن قاضي شهبة في «طبقاته» (ترجمة ٥٤٤): مختصر أوضح من «الحاوي»، جاء في خطبته أنه جاء على قدر «الحاوي» مرة ونصفًا، لفظًا ومعنًى، حجمًا وعلمًا.

تؤثِّرْ في التَّخليلِ[١]؛ كحَصاةٍ، وكذا لو صاحَبَتِ العَصيرَ واستمرَّتْ إلى التَّخلُّلِ أو كانَتْ نَجِسةً وإن نُزِعَتْ قبلَ التَّخمُّرِ (لَمْ تَطْهُرْ) نَعَم إن كانَتْ تلك العَينُ طاهرةً ولم يَتَخَلَّلْ منها شيءٌ ونُزِعَتْ قبْلَ تخلُّلِها(١): طهُرَتْ بالتَّخلُّلِ، وكذا لو كانَتْ ممَّا يَعسُرُ التَّنقِّي[٢] منه؛ كبَعضِ الحبَّاتِ[٣] وأجزائِها وعجمها ممَّا يعسُرُ الاحترازُ عنه، أو كانت ممَّا احتِيجَ إليه لاستقصاءِ العَصيرِ، أو خَمرًا بأن طُرِحَ عليها خمرٌ أُخرى، كما قاله الزَّرْكَشِيُّ وابنُ العِمادِ.

ويُؤيِّدُه بل يُصرِّحُ به ما في «فتاوى البَغوي» أنَّه لو ارتفَعَتِ الخَمرُ في الدَّنِّ بفعلِ فاعلٍ ثمَّ غُمِرَ المُرتفعُ قبْلَ جفافِه(٢) بخَمرٍ[٤] أُخرى: طهُرَتْ بالتَّخلُّلِ. انتهى.

وذلك لأنَّ إلقاءَ الخَمرِ على الخَمرِ مِن غيرِ ارتفاعٍ لا يَزيدُ على إلقائِها عليها بعدَ ارتفاعِها بفعلِ فاعلٍ بل يَنقُصُ عنه كما هو ظاهرٌ.

واختُلِفَ في تقييدِه بقَبلِ الجَفافِ، ولو بَقِيَ في قَعرِ الإناءِ رديءُ خَمرٍ، فظاهرُ إطلاقِهم كما قاله ابنُ العِمادِ أنَّه يَطهُرُ تبعًا للإناءِ، سواءٌ استَحجَرَ أم لا؛ كما يَطهُرُ باطنُ جوفِ الدَّنِّ، بل هنا أولى؛ لأنَّه لا يُمكِنُ استغناءُ الخمرِ عن ذلك، وظاهرُ كلامِهم أنَّه لا فرقَ أيضًا في العَصيرِ بين المُتَّخذِ من نوعٍ واحدٍ وغيرِه،

(١) قوله: (ونزعت قبل تخللها) أي: ولم تهبط الخَمرة بنزعها، وإلَّا فلا تطهر.

(٢) قوله: (قبل جفافها) قيد مُعتبَر على المُعتَمد.

[١] في (ك): «التخلل».

[٢] في (ق): «التوقي».

[٣] زاد في (ج)، (ك): «المُتَّخذة».

[٤] في (ق): «بخمرة».

ولـو جَعَلَ فيه عَسـلًا أو سُـكَّرًا أو اتَّخذَه مِن نحوِ عِنبٍ ورمَّـانٍ أو بُرٍّ أو زَبيبٍ؛ طهُـرَ بانقلابِه خَلًّا، وبه جَزم ابنُ العِماد، وليس فيه تخليلٌ بمُصاحبةِ عَينٍ؛ لأنَّ نفسَ العَسلِ أو البُرِّ ونحوِهما يَتخمَّرُ كما رواه أبو داودَ[١]، وكذلك السُّكَّرُ، فلم تَصحَبِ الخَمرَ[٢] عينٌ أُخرى حتَّى يَتنجَّسَ خلُّه.

وقد اختَلَفَ النَّاسُ هـل يَحرُمُ التَّخليلُ مطلقًا[٣] أو حيث لا يَطهُرُ الخَلُّ[٤]؟ والثَّـاني هو قضيَّةُ قولِ الشَّـيخينِ في الرَّهنِ[٥]: اتِّخـاذُ الخلِّ جائزٌ بالإجماعِ، ثمَّ قالا: تخليلُ الخَمرِ بطَرحِ العَصيرِ أو المِلحِ أو الخَلِّ أو الخُبزِ الحارِّ فيها حرامٌ، والخَلُّ الحاصلُ منها نَجِسٌ.

❁ ❁ ❁

---

[١] رواه أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والحاكم (٤/ ١٦٤) من حديث النُّعمان بن بَشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْرًا..».

قال الترمذي: غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

[٢] في (ق): «الخل».

[٣] من (ق).

[٤] في (ق): «الخمر».

[٥] كتاب الرهن من «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣١٤).

(فَصْلٌ)
فِي بَيَانِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ[1] وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ[2]

(**وَيَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ**) للمَرأةِ[3] (**ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ**) يَتعلَّقُ بكلٍّ منها أحكامٌ كثيرةٌ مخصوصةٌ:

(١) (**دَمُ الحَيْضِ**)،

(٢) (**وَ**) دمُ (**النِّفَاسِ**)،

(٣) (**وَ**) دمُ (**الِاسْتِحَاضَةِ**[1]).

(**فَالحَيْضُ**) لم يقُلْ: «فدم الحيض» إشارةً إلى أنَّه كما يُسمَّى دمَ الحَيضِ يُسمَّى حيضًا.

(**هُوَ**) لغةً: السَّيلانُ، وشرعًا: الدَّمُ (**الخَارِجُ**) على أيِّ لونٍ كان ووَصفٍ كان (**مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ**) التي بَلَغَتْ تسعَ سنينَ على ما يَأتي[4] ولو حاملًا[5]

---

(١) وهي مذكورة على هذا التَّرتيب، وحكمة تأخير هذا الفصل عما قبله: تعلُّقُه بخصوص النِّساء، بخلاف ما قبله فإنه مشترك.

(٢) قوله: (**وما يتعلَّق بذلك**) أي: ممَّا يحرم بالحَيض والنِّفاس، وكان عليه أن يقول: «وما يناسب ذلك» ليدخل ما يحرم بالجنابة وما يحرم بالحدث الأصغر، وقد يقال: إن ما حرم بالحَيض شامل لما حرم بهما وإن كان بسبب آخر أو أنَّه ترجم لشيء وزاد عليه؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**للمرأة**) صفة للفرج بناء على تقدير المتعلق معرفة أو حال بناء على تقديره نكرة.

(٤) قوله: (**على ما يأتي**) أي: من كونها تقريبيَّة لا تحديديَّة.

(٥) قوله: (**ولو حاملًا**) غاية للرَّد على من يقول بأنَّها لا تحيض.

---

[1] في هامش (هـ): «وبقي قسم رابع ويسمى دم فساد وهو ما خلي عن شروط الأقسام الثلاثة. (م ج)».

(عَلَى سَبِيلِ) أي: وجهِ (الصِّحَّةِ) أي: الخارجُ مع صحَّةِ المَرأةِ، لا بسببِ علَّةٍ كما في الاستحاضةِ[1]، وفي بعضِ النُّسخِ: (وَلَوْنُهُ) يَعني الأصليَّ[1] (أَسْوَدُ) أي: سوادٌ[2] وهو نفسُه[2] (مُحْتَدِمٌ[3][3] لَذَّاعٌ[4]) أو المَعنَى: وصِفتُه أنَّه أسودُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ.

وعنِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مُحتَدِمٌ نَخينٌ له رائحةٌ.

وفي «العزيز»[4]: ويُروى يَعني عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: إنَّ دمَ الحَيضِ أَسودُ مُحتَدمٌ وإنَّ له رائحةً، ثمَّ قال: ووَرَدَ في صِفتِه أنَّه أسودُ مُحْتَدِمٌ بَحْرَانِيٌّ ذو دَفعاتٍ، ثمَّ قال: والمُحتَدِمُ: هو الذي يَلذَعُ البَشرةَ ويُحرِقُها بحدَّتِه، ويَختصُّ

---

(١) قوله: (كما في الاستحاضة) تمثيل للدَّم الذي بسبب علَّة.

(٢) قوله: (أي: سواد) إشارة إلى المُسامحة في كلام المُصنِّف؛ إذ اللَّون هو السَّواد لا الأسود.

(٣) قوله: (محتدم) هو بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثنَّاة فوق أي: حاد مأخوذ من احتداد النهار وهو اشتداد حره.

(٤) قوله: (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة، ويجري ذلك في كل ما ليس من الحيوان كالنَّار، وأمَّا الحيوان كذوات السموم فيقال فيها لدغ بالدَّال المهملة فالغين المُعجَمة على عكس الأوَّل، وأمَّا إعجامها وإهمالها فخطأ، وقد نظم ذلك الأجهوري فقال:

وَلَـدْغٌ لِـذِي سُـمٍّ بِـإِهْـمَـالِ أَوَّلِ ... وَفِي النَّارِ بِالْإِهْمَالِ لِلثَّانِ فَاعْرِفَا
وَالِاعْجَامُ فِي كُلٍّ وَالإِهْمَالُ فِيهِمَا ... مِنَ المُهْمَلِ المَتْرُوكِ حَقًّا بِلَا خَفَا

---

[1] في (ج): «الدم».

[2] في هامش (هـ): «أي: ذاته أسود ولونه القائم به سواد، فاختلفا بهذا المعنى. (م ج)».

[3] في هامش (هـ): «أي: متردد بين شيئين، فيقال فيه: إن كان فيه خطوط تضرب إلى السواد فيكون تفسير الأسود، أو يكون الدم فيه الحرقان فيكون لذاع تفسير للمحتدم، والشارح ترك الأول. (م ج)».

[4] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٠).

برائحةٍ كريهةٍ، ودمُ الاستحاضةِ رقيقٌ لا احتِدامَ فيه يَضربُ إلى الشُّقرةِ أو الصُّفرةِ، ولذلك يُسمَّى مُشْرَقًا[١]، وقيل: المُحتَدمُ: هو الضَّاربُ إلى السَّوادِ، والبَحْرَانِيُّ[٢]: هو الشَّديدُ الحُمرةُ. انتهى.

وعلى التَّفسيرِ الأوَّلِ(١) للمُحتَدمِ يَكونُ «لَذَّاعٌ» في كلامِ المُصنِّفِ تفسيرًا له.

(وَالنِّفَاسُ) بكسرِ النُّونِ، من النِّفسِ أي الدَّمِ، أو مِن تنفَّسَ الصُّبحُ: ظَهَرَ، ويُقالُ في فِعلِه: نُفِسَتِ المرأةُ بضمِّ النُّونِ وفتحِها مع كسرِ الفاءِ فيهما، والضَّمُّ أفصَحُ، ومِن فِعلِ الحَيضِ: نَفِسَت، بفتحِ النُّونِ وكسرِ الفاءِ لا غيرُ(٢)، ذَكَرَه في «شرح المُهذَّب»[٣].

وهو لغةً: الولادةُ، وشرعًا: (هُوَ) الدَّمُ (الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلَادَةِ) بالياءِ في لغةٍ قليلةٍ جَرَتْ على الألسنةِ، والكثيرُ تَركُها كما ذَكَرَه النَّوَوِيُّ في «تحريره»[٤] أي:

---

(١) قوله: (وعلى التفسير الأوَّل) أي: وهو قوله: هو الذي يلذع البشرة ويحرقها بحدَّته يكون قوله «لذاع» تفسير المُحتَدم في كلامه يعني: وعلى الثَّاني وهو الضَّارب إلى السَّواد يكون وصفًا ثانيًا، وإنَّما تركه؛ لظهوره، ويكون قوله: «محتدم» بيانًا للمراد بـ «أسود»؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (بفتح النون وكسر الفاء لا غير .. إلخ) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» أنَّه في الحَيض بالفتح والضَّم، وفي «شرح مسلم» كذلك، وفيه أيضًا: ونقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحَيض والولادة، ذكر ذلك غير واحد اهـ. برماوي.

---

[١] في (ص)، (ط)، (ق): مرق. وفي (ك): «مشراقًا».

[٢] في هامش (هـ): «الياء في البحراني ليست للنسب، بل كان العرب تأخذ بعض الأسماء وتضعه على بعض الأشياء بيائه. شيخنا تقرير».

[٣] «المجموع» (٢/ ٥١٩).

[٤] «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٤٠).

تمامِ خروجِ الوَلدِ[(١)]؛ أي: جميعِ ما في الرَّحمِ، ولو عَلَقَةً أو مُضغةً قبلَ خمسةَ عشَرَ يومًا من الولادةِ.

فقولُ المُصنِّف: «عَقِيبَ» جرى على الغالبِ، فلو لَم ترَ دمًا إلَّا بعدَ خمسةَ عَشَرَ من الوِلادةِ، قال الإِسْنَوِيُّ[١]: فلا نِفاسَ لها بالكُلِّيَّةِ في أصحِّ الوجهينِ، كما قاله في «شرح المُهذَّب»[٢]. انتهى.

وحيث لم يتَّصلْ بالولادةِ فابتداؤُه من رؤيةِ الدَّمِ كما صحَّحَه في «التَّحقيق»[٣] وموضعٍ من «شرح المُهذَّب»[٤]، فزَمَنُ النَّقاءِ لا نِفاسَ فيه لكنَّه محسوبٌ من السِّتِّين كما قاله البُلْقِينِيُّ، قال: ولم أرَ مَن حقَّقَ هذا. انتهى.

وخَرَجَ الدَّمُ الخارجُ مع الولدِ، أو حالَ الطَّلقِ فهو دمُ فسادٍ، نعم المُتَّصلُ من ذلك بحيضِها المُتقدِّمِ حيضٌ، وهذا شاملٌ للخارجِ مع الولدِ، وحينئذٍ فلا فاصلَ في هذه الصُّورةِ بين الحَيضِ والنِّفاسِ، بخلافِ ما إذا جاوَزَ النِّفاسُ السِّتين فلا بدَّ من طُهرٍ فاصلٍ[(٢)] بينه وبين الحَيضِ المُتأخِّرِ عنه، وكأنَّ الفرقَ الاكتفاءُ بالفَصلِ بالوِلادةِ والدَّمِ الخارجِ بين التَّوأمَينِ أو بعدَ خروجِ عضوٍ دون الباقي، فهو حيضٌ، ولعلَّه في الثَّاني إذا لَم يَكُنْ طَلَقٌ أو اتَّصلَ بحَيضٍ سابقٍ.

---

(١) قوله: (**أي: تمام خروج الولد .. إلخ**) تفسير للولادة، وقوله: (**أي: جميع ما في الرَّحم**) تفسير للوَلد المذكور.

(٢) قوله: (**فلا بدَّ من طهر فاصل**) أي: ولو لحظة كما سيأتي التَّصريح به فيما بعد.

---

[١] «المهمات» (٢/ ٤٠٣).

[٢] «المجموع» (٢/ ٥٢٨).

[٣] «التحقيق» (ص١٤٢).

[٤] «المجموع» (٢/ ٥٢١).

(وَالِاسْتِحَاضَةُ: هُوَ) الدَّمُ (الخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ) كأنْ جاوَزَ الدَّمُ أكثرَه كما سيأتي.

(وَ) أَيَّامُ (النِّفَاسِ) بأن لا يَكونَ بعدَ الولادةِ، وفي «أصل الرَّوضة»[1]: الاستحاضةُ قد تُطلَقُ على كلِّ دمٍ تراهُ المَرأةُ غيرَ دمِ الحَيضِ والنِّفاسِ، سواءٌ اتَّصَلَ بالحيضِ المُجاوِزِ أكثرَه أم لم يتَّصلْ، كالذي تراه لسَبعِ سنينَ مثلًا، وقد يُطلَقُ على المُتَّصلِ خاصَّةً ويُسمَّى غيرُه دمَ فسادٍ، ولا تَختلفُ الأحكامُ في جميعِ ذلك. انتهى.

(وَأَقَلُّ الحَيْضِ) زمنًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أي: قُدْرُ ذلك متَّصلًا وهو أربعٌ وعشرون ساعةً، ووجهُ التَّقييدِ بقولِنا: «متَّصلًا» أنَّ الكلامَ في الأقلِّ فقط، ولا يُتصوَّرُ الأقلُّ فقط إلَّا مع الاتِّصالِ؛ لأنَّه لو تخلَّلَه نقاءٌ:

* فإن كان مجموعُ الدِّماءِ قَدْرَ يومٍ وليلةٍ؛ فمَجموعُ الدِّماءِ مع النَّقاءِ بينها حيضٌ، فلم يُوجَدِ الأقلُّ فقط،

* أو دونَ يومٍ وليلةٍ فلا حيضَ مُطلقًا.

(وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بلياليها، وإن لم تتَّصلِ الدِّماءُ حيث بلَغَ مجموعُها قدرَ يومٍ وليلةٍ، كأنْ ترى وقتًا دمًا ووقتًا نقاءً، وهكذا، ولم يُجاوِزِ المجموعُ خمسةَ عَشَرَ يومًا بلياليها، وبَلَغَ مجموعُ الدِّماءِ قَدْرَ يومٍ وليلةٍ فيُحكَمُ على النَّقاءِ بأنَّه حيضٌ تبعًا.

(وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) منَ الأيَّامِ بلياليها، وذَكَّرَ العَددَ؛ لحذفِ المَعدُودِ، وأصلُ ذلك كلِّه استقراءُ الإمامِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثَبَتَ مُستفيضًا عنِ السَّلفِ منَ التَّابعينَ فمَن بعدَهم أنَّ أكثرَ الحَيضِ خَمسةَ عَشَرَ، وأنَّهم وجدوه كذلك.

---

[1] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٣).

وأمَّا خبرُ: «**أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ**»[١]، وخبرُ: «**لَا يَكُونُ الحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[٢]، وقولُ أنسٍ: «**الحَيْضُ ثَلَاثٌ أَرْبَعٌ خَمْسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٍ تِسْعٌ عَشْرٌ**»[٣].

قال في «شرح المُهذَّب»[٤]: فكلُّها ضعيفةٌ متَّفقٌ على ضَعفِها عند المُحدِّثين.

وخبر: «**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ دَهْرَهَا لَا تُصَلِّي**»[٥] باطلٌ، كما قاله في «شرح المُهذَّب»[٦].

(**وَأَقَلُّ النِّفَاسِ**) زمنًا (**لَحْظَةٌ**) وفي «التَّحقيق»[٧] كـ «التنبيه»[٨]: مَجَّةٌ، وفي «الرَّوضة»[٩]: لا حدَّ لأقلِّه؛ أي: لا يتقدَّرُ، بل ما وُجِدَ منه وإن قلَّ يَكونُ نِفاسًا، ولا يُوجدُ أقلُّ مِن مَجَّةٍ، ويُعبَّرُ عن زمانِها باللَّحظةِ، فالمُرادُ من العباراتِ واحدٌ.

(**وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا**) بلياليها (**وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**) بلياليها باستقراءِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتَقدَّمَ أنَّ ابتداءَ السِّتِّينَ من تمامِ خُروجِ الولدِ، وإن تأخَّرَ الدَّمُ عنه.

(**وَأَقَلُّ**) زمنِ (**الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) بلياليها، فإنَّ الشَّهرَ

---

[١] رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٩) من حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطني (٨٤٧) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه الدارقطني (٨٤٥) من حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] رواه الدارقطني (٨٠٧).

[٤] «المجموع» (٢/ ٣٨٣).

[٥] قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٥٥): هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدًّا، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ على أنه لا يعرف له أصل.

[٦] «المجموع» (٢/ ٣٧٧).

[٧] «التحقيق» (ص١٤١).

[٨] «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص٢٢).

[٩] «روضة الطالبين» (١/ ٢٨٣).

لا يَخلو عادةً عن حيضٍ وطُهرٍ، وإذا كان أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشَرَ يومًا كان أقلُّ الطُّهرِ ذلك.

واحترَزَ بقولِه: «**بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ**» عنِ الطُّهرِ بين الحَيضِ والنِّفاسِ، فيَجوزُ أن يَكونَ أقلَّ من ذلك، تَقدَّمَ الحيضُ؛ كأنْ رأتِ الحاملُ يومًا وليلةً قبلَ الطَّلقِ فهو حيضٌ، أو تَأخَّرَ بأنْ رأتِ النُّفساءُ أكثرَ النِّفاسِ وانقَطَعَ الدَّمُ ولو لحظةً ثمَّ عادَ، فالعائدُ حيضٌ، بل سَبَقَ ما يَقتضي فيما إذا تَقدَّمَ الحيضُ أنَّه قد لا يَكونُ بينهما فاصلٌ.

(**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**) أي: الطُّهرِ، وغالبُه: بقيَّةُ الشَّهرِ بعد غالِبِ الحَيضِ.

(**وَأَقَلُّ زَمَانٍ**[1] **تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ**) أي: يُمكِنُ أن تَحيضَ بعدَ استكمالِه، أو في زمنِ استكمالِه (**تِسْعُ سِنِينَ**) قَمريَّةٍ تقريبًا، فلو رَأَتِ الدَّمَ قبلَ تمامِها بما لا يَسَعُ حيضًا وطُهرًا بأن يكونَ أقلَّ من ستَّةَ عَشَرَ يومًا بلياليها: فهو حيضٌ، أو بما يَسَعُهما: فطُهرٌ، نعم قال الإسْنَوِيُّ: القياسُ جعلُ المُمكنِ حيضًا، فلو رأَتْه قبْلَها بعشرين يومًا كان خَمسةَ عَشَرَ يومًا حيضًا والخمسةُ طهرًا.

(**وَأَقَلُّ**) زمنِ (**الحَمْلِ**) لولدٍ تامٍّ (**سِتَّةُ أَشْهُرٍ**) عدديَّةٍ كما بَحَثَه البُلْقِينِيُّ، وفي نسخةٍ: «**ولحظتان**» أي: لحظةٌ للوَطءِ ولحظةٌ للعُلُوقِ (**وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ**) بالاستقراءِ.

(**وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ**(1)) ومثلُه النِّفاسُ: (**ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ**[2]):

---

(١) قوله: (**ويحرم بالحَيض .. إلخ**) شروع في الأحكام المُتعلِّقة به.

---

[١] في (ك): «زمن».

[٢] «ثمانية أشياء» مثبت من (ج)، (ك)، وهامش (هـ) وفوقه نخ.

(١) (**الصَّلَاةُ**[١]) ولو صلاةَ جنازةٍ[٢] ونافلةٍ[٣]، وفي معناها[٤] سجودُ التِّلاوةِ والشُّكرِ.

(٢) (**وَالصَّوْمُ**) ولو نافلةً[١]، ويجبُ قضاءُ واجبِه دون واجبِ الصَّلاةِ؛ لخبَرِ مسلمٍ عن عائشةَ: «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ**[٥][٢]، **وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[٣].

ثمَّ قال جمعٌ منهم ابنُ الصَّبَّاغِ: يُكرَهُ قضاؤُها[٦]، واعتَمَدَه شيخُ مشايخِنا،

---

(١) قوله: (**ثمانية أشياء الصَّلاة .. إلخ**) هكذا في المَتن، وفي نسخ من الشَّرح إسقاط «ثمانية أشياء» فتتعين كتابته ما لم تصحَّ نسخة من المَتن بالإسقاط.

(٢) قوله: (**ولو صلاة جنازة**) إنَّما غيَّى بها؛ للخلاف العالي في كونها تتوقَّف على طُهر، ولأنَّها لا تدخل في الصَّلاة بحسب العُرف وإن كانت شرعية على ما مرَّ.

(٣) قوله: (**ونافلة**) إنَّما أدخلها في الغاية؛ لئلا يتوهم اغتفار ذلك فيها كما اغتفر ترك الاستقبال بشرطه فيها.

(٤) قوله: (**وفي معناها**) أي: الصَّلاة؛ إذ هما ليسا بصلاة إلَّا أنهما ملحقان بها في ذلك جزمًا.

(٥) قوله: (**كنا نؤمر بقضاء الصَّوم .. إلخ**) أي: فوجوبه بأمر جديد لا بالأمر الأصلي كما هو مُقرَّر في محلِّه.

(٦) قوله: (**يكره قضاؤها .. إلخ**) أي: تنزيهًا وهو المُعتَمد عند (م ر)، وعليه فالمُعتَمد أيضًا انعقادها وعدم الثَّواب عليها وجواز جمعها مع صلاة أخرى بتيمم، بخلاف صلاة الصَّبي لإثابته عليها ووقوعها منه فضلًا مع محاكاتها الفَرض الأصلي على ما قاله الشوبري.

---

[١] في (ك): «نفلًا».

[٢] في هامش (هـ): «أي: بأمر جديد لا بالأمر الأول على المعتمد، ومعنى كونه جديدًا أنها مأمورة بالتَّرك ثم أمرت بقضاء الصوم أي: هذا الأمر مغاير للأمر الأول؛ لأنه أمر بفعل بعد ترك وهو من باب خطاب الوضع».

[٣] «صحيح مسلم» (٣٣٥).

والبَيْضَاوِيُّ: يَحرُمُ[١]، وأقرَّه ابنُ الصَّلاحِ والنَّوَوِيُّ، ثمَّ يُحتملُ عدمُ الانعقادِ[٢] على القولينِ[٣]؛ لأنَّه الأصلُ فيما لم يُطلَبْ من العِباداتِ لا بالعُمومِ ولا بالخُصوصِ، ولأنَّ الظَّاهرَ أنَّ النَّهيَ راجعٌ لذاتِ العِبادةِ[١] أو لازِمِها وهو الامتناعُ بالقضاءِ عن قَبولِ تخفيفِ الشَّرعِ، ونظيرُ عدمِ الانعقادِ على قولَيِ التَّحريمِ والكَراهةِ الصَّلاةُ في الأوقاتِ المكروهةِ، ويُحتملُ الانعقادُ على القولينِ بناءً على منعِ رجوعِ النَّهيِ لما ذكرَ، وأنَّ المَقصودَ به مُجرَّدُ التَّأكيدِ في التَّخفيفِ، ثمَّ سقوطُ الصَّلاةِ ظاهرٌ في غيرِ أقلِّ النِّفاسِ.

أمَّا أقلُّه فنَقَلَ ابن الرِّفْعَةِ[٢] عنِ البَنْدَنِيجِيِّ أنَّه لا يُسقِطُ وجوبَ الصَّلاةِ وإن

---

(١) قولـه: (**والبيضـاوي يحرم .. إلخ**) هـو محمد بن أحمد بن عبـاس، وهو متقدم على الشَّيخين، بخلاف العلَّامة ناصر الدين البيضاوي المفسر المشهور فهو متأخر عنهما، وإن كان شافعيًّا أيضًا؛ فليُتنبَّه لذلك.

(٢) قولـه: (**ثم يحتمل عدم الانعقاد .. إلخ**) هذا ضعيف على قول الكراهة وهو المُعتَمد كما سلف.

(٣) قولـه: (**ويحتمـل الانعقاد علـى القولين**) فيه نظر بالنِّسبة للقول بالحُرمة؛ إذ ظاهر كلامهـم أنَّها عليـه لا تنعقد جزمًا، قال (م ر) في «شـرحه»: وعلـى الكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا؟ الأوجه نعم؛ إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك أنَّ وجوب قضاء الصَّوم عليها بأمر جديد، ولأنه يلزم على القول [بعدم الانعقاد استـواء القول] بالحُرمة والكراهة؛ لأنَّه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حـرام، فنصبهما الخلاف بينهما دالٌّ على تغاير حكمهما اهـ. وهو كما ترى كالصَّريح في أنَّه على قول بحُرمة لا خلاف في عدم الانعقاد؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامـش (هـ): «وهي ترك الصلاة الذي خففها الشـارع، ولازمها هو الإعراض عن التخفيف إلى التثقيل وهو قضاء الصلاة. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٢/ ٢٢٢).

حَـرُمَ فِعلُها فيـه، ووجهُه أنَّ من طَهُرَتْ مِـن أوَّلِ الوقتِ قَدْرًا يَسَـعُ الصَّلاةَ، أو من آخِـرِه قَدْرَ تكبيرةِ الإحرامِ: وَجَبَتْ تلك الصَّلاةُ، نعم قد يُتصوَّرُ إسـقاطُه[١] وجوبَهـا فيمـا إذا أفاقَـتِ المَجنونةُ وقد بَقِيَ مـن الوقتِ لحظةٌ ويُقـارِنُ إفاقتُها أقلَّ النِّفاسِ.

(٣) (**وَقِرَاءَةُ**) شـيءٍ من (**القُرْآنِ**) بأنْ تلفَّظَ به بحيث يُسمِعُ نفسَه، أو أشارَ به الأخرسُ، كما نَقَلَه الإِسْـنَوِيُّ عن القاضي، ونُوزِعَ فيه ولو حَرفًا كما في «شـرح المُهذَّب»[٢]، بقصدِه ولو مع غيرِه(١)؛ لورودِ النَّهيِ عنها[٣] وإن ضعُفَ؛ لانجبارِه بمُتابعاتٍ، بل حسَّنَه المُنْذِرِيُّ، بخلافِ ما إذا لم يَقصِدْ شيئًا أو قَصَدَ غيرَ القُرآنِ كالذِّكـرِ أو المَوعظةِ، وسـيأتي ما يُعلَمُ منه تقييدُ حُرمةِ كلٍّ مـن القُرآنِ والمُكثِ بالمَسجدِ(٢) بالمسلمِ.

(٤) (**وَمَـسُّ المُصْحَفِ**) بتثليثِ ميمِه(٣)، حتَّى حواشِـيهِ، وما بين سُـطورِه، والـوَرقِ البَيـاضِ بينَه وبيـنَ جلدِه في أوَّلِـه وآخِـرِه، وجِلدِه المُتَّصـلِ به، وكذا المُنفصـلُ، كما نُقلَ عنِ الغَزالِيِّ، وقيَّدَه(٤) شـيخُ مشـايخِنا[٤] بمـا إذا لم تَنقطعْ

---

(١) قولـه: (**ولو مع غيـره ..**) أي: أنَّه لا يسـتتبع لكونه عرضًا، بخلاف المَتـاع لكونه جرمًا فيستتبع بالقصد.

(٢) قوله: (**بالمَسجد**) صلة قوله: «المكتسبة». وقوله: «بالمُسلم» مُتعلِّق بقوله: تقييد .. إلخ.

(٣) قوله: (**بتثليث ميمه**) لكن الضم هو القياس والكسر على خلافه والفتح غريب.

(٤) قوله: (**وقيده شيخ مشايخنا .. إلخ**) معتمد.

---

[١] في (ج)، (ص)، (ش): «إسقاط».

[٢] «المجموع» (٢/ ١٥٥).

[٣] رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وضعَّفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٣٢) وقال: ضعَّفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم.

[٤] «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ٦١).

نسبتُه عنه كأنْ جُعِلَ جلدَ كتابٍ آخَرَ، لكنْ رجَّحَ الإسْنَوِيُّ أخذًا من كلامِ «البيان» حِلَّ المُنفصلِ، وفرَّقَ بينه وبين حُرمةِ الاستنجاءِ به بأنَّه أفحَشُ، وفيه نظرٌ؛ إذ لا سببَ لحرمةِ الاستنجاءِ به إلَّا احترامُه بانتسابِه إلى المُصحفِ، وذلك يَقتضي حُرمةَ المسِّ، وفحشَ الاستنجاءِ لا أثَرَ له في ذلك، ولا فرقَ بين المَسِّ بأعضاءِ الوُضوءِ وغيرِها، وبحائلٍ وغيرِه وكالمُصحفِ ظرفٌ هو فيه، وقد أُعِدَّ له مِن نحوِ صُندوقٍ وخَريطةٍ، ومِثلُها عَلَاقَتُها، وكذا كرسيٌّ[١] وُضِعَ عليه فيما يَظهَرُ، فإنْ خلا عنه؛ جازَ مسُّه وحَملُه، وكذا إن لَم يُعَدَّ له يَجوزُ مسُّه حيث لا يُعدُّ مسًّا للمُصحفِ؛ لأنَّ مسَّه حرامٌ ولو بحائلٍ، وكذا حملُه لكنْ على تفصيلِ حمْلِ المَتاعِ الآتي فيما يَظهَرُ.

(وَحَمْلُهُ) للنَّهيِ عن مسِّه، والحَمْلُ أبلَغُ منه، نعم يَجوزُ حملُه في أمتعةٍ بقصدِها وحدَها، والكلامُ حيث لم يُعَدَّ ماسًّا له كما هو ظاهرٌ؛ إذ مسُّه حرامٌ ولو بحائلٍ[٢]، وكذا بلا قصدٍ، كما اقتضاه كلامُ الرَّافِعِيِّ، واعتمَدَه شيخُ مشايخِنا[٣]، فإن قَصَدَ المُصحفَ وحدَه؛ حَرُمَ، وكذا إن قَصَدَهما كما اعتَمَدَه شيخُ مشايخِنا وغيرُه، لكن اعتمَدَ آخرون الحِلَّ(١) وهو مقتضى كلام «العزيز»[٤]، وبَحَثَ بعضُهم(٢) حِلَّ حَملِ حاملِ المُصحفِ، وظاهرُه أنَّه لا

---

(١) قوله: (لكن اعتمد آخرون الحل .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وبحث بعضهم .. إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: وإن كبر لكن لا يجزئه إلا مس الجهة التي أسند إليها وإن زاد لتعظيمه. (م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «وقال ابن حجر: يجوز المَسُّ مع الحمل والمدرك معه؛ لأنهم قالوا إن الحمل أشد من المس، فإذا كان يجوز الحمل الأشد تبعًا فلأن يجوز مسُّه تبعًا أي بقصد مسِّ المتبوع من باب الأولى، لكن المعتمد كلام (م ر) وأنه لا يجوز. (م ج)».

[٣] «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ٦١).

[٤] «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ١٠٥).

يَجري فيه تفصيلُ الأَمتعةِ، ويُوجَّهُ بأنَّه لا يُعَدُّ حاملًا للمُصحفِ فلا اعتبارَ بقصدِه، وكالمُصحفِ نحوُ لوحٍ كُتِبَ للدِّراسةِ.

ولو كُتِبَ على نحوِ جِدارٍ بقَصدِ الدِّراسةِ فهل يَحرُمُ مَسُّ المَوضعِ الخالي مِنَ الجِدارِ كما في اللَّوحِ؟ فيه نظرٌ، والمُتَّجهُ أنَّه لا يَحرُمُ[1].

والأصحُّ جوازُ[2] قَلبِ ورَقِه بنَحوِ عُودٍ، وإن كانَت الوَرقةُ مُضطجعةً[1] فأقامها وقلَّبَها بالعُودِ، بخلافِ ما لو لفَّ كُمَّه على يدِه وقلَّبَ بها؛ لأنَّه منسوبٌ إليه ومتَّصلٌ به، فكان له حُكمُ أجزائِه، وقد يَقتضي هذا التَّعليلُ حُرمةَ المسِّ بما زاد من كُمِّه على يدِه وهو غيرُ بعيدٍ.

ولو وَضَعَ نحوَ مِخَدَّةٍ تحت المُصحفِ وجرَّها به فلا يَبعُدُ أنَّه في معنى الحَمْلِ، فيَجري فيه تفصيلُ الحَملِ في الأمتعةِ، بخلافِ ما لو دَفَعَها[3] بيدِه بلا قبضٍ عليها؛ لأنَّه ليس حملًا ولا في مَعناه.

(٥) (**وَدُخُولُ المَسْجِدِ**) ومنه سطحُه ورَحبتُه، أي: المُكثُ فيه، ومِثلُه التَّردُّدُ فيه، وكذا مجرَّدُ المُرورِ منه إن خافَ تلويثَه[4]، فإن أمِنَتَه كُرِهَ إن لم يكنْ حاجةٌ؛ كقُربِ طريقٍ، وإلَّا فلا، ومثلُها كلُّ ذي نجاسةٍ يُخشى تلويثُه؛ كسَلَسِ بَولٍ أو مَذيٍ أو مُستحاضةٍ، فيَحرُمُ عليه المُرورُ فيه، فإن أَمِنَه جازَ. وهل يُكرهُ[5]

---

(١) قوله: (**والمُتَّجه أنَّه لا يحرم**) معتمد.

(٢) قوله: (**والأصح جواز .. إلخ**) معتمد.

(٣) قوله: (**بخلاف ما لو دفعها .. إلخ**) بالدَّال لا بالرَّاء كما ينبئ عنه ما بعده.

(٤) قوله: (**إن خافت تلويثه**) أي: ولو احتمالًا.

(٥) قوله: (**وهل يكره .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد على ما يستفاد من تسوية (م ر) بينهما.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: بأن دخل العود من تحتها وشالها عليه وقلبها ما لم تنفصل، وإلا عُدَّ حاملاً. (م ج)».

كالحائضِ أو يُفرَّقُ بغِلَظِ حَدَثِها؟ فيه نظرٌ، والفرقُ قريبٌ، وكالمَسجدِ ما بعضُه مسجدٌ شائعًا وإن قلَّ في الأَوجَهِ، قال شيخُ مشايخِنا[1]: وخَرَجَ بالمَسجدِ غيرُه كمُصَلَّى العِيدِ والمَدرسةِ والرِّباطِ، فلا يُكرَهُ ولا يَحرُمُ عُبورُه على مَن ذُكِرَ[1]. انتهى.

وفي عدمِ التَّحريمِ نظرٌ[2] في تلويثٍ يَتأذَّى به المُستحقُّون، لا سيَّما إذا ظُنَّ حصولُه، والوجهُ حينئذٍ[3] هو التَّحريمُ.

(٦) (**وَالطَّوَافُ**) ولو نَفلًا.

(٧) (**وَالوَطْءُ**) في الفَرجِ ولو بحائلٍ، وهو في غيرِ المُتحيِّرةِ مِن عالمٍ عامدٍ مُختارٍ: كبيرةٌ، يَكفُرُ مُستحلُّه، كما في «شرح المُهذَّب»[2] عنِ الأصحابِ وغيرِهم، بخلافِ مُستحلِّه بعدَ الانقطاعِ وقبلَ الغُسلِ؛ فلا يَكفُرُ، كما في «الأنوار»[3] أي: للخلافِ فيه[4]، بل المُتَّجهُ أنَّه صغيرةٌ حينئذٍ، وقياسُه عدمُ كُفرِ مُستحلِّه إذا كان الدَّمُ صُفرةً أو كُدرةً؛ للخلافِ في أنَّهما حيضٌ أم لا.

---

(١) قوله: (**شيخ مشايخنا .. إلخ**) معتمد.

(٢) قوله: (**وفي عدم التحريم نظر .. إلخ**) ضعيف على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) قوله: (**والوجه حينئذٍ**) أي: حين إذ ظن حصوله هو التَّحريم وهو المُعتَمد لكن قد يقال: إنَّه ليس من حيث الاحترام.

(٤) قوله: (**للخلاف فيه**) قد يقال: محل الخلاف فيما إذا انقطع بعد العشر كما هو مقرر في كتب المُخالفين فهل يقيد عدم الكفر بذلك أو لا؟ فيه تأمل. وعبارة (ق ل) على «الجلال»: «ويكفر مستحلُّه ولو بعد الانقطاع إلَّا في زمن يقول أبو حنيفة بجوازه فيه» وهي كالصَّريحة فيما ذكر.

---

[1] «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ١٠١).

[2] «المجموع» (٣/ ٣٦٦).

[3] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٨٨).

(٨) (**وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**) كذا عبَّرَ في «الشرحين»[١] و«الرَّوضة»[٢] و«المحرر»[٣] و«الكفاية»[٤]، وهو شاملٌ للمَسِّ والنَّظرِ بشهوَةٍ لا بغيرِها، وعبَّرَ في «التَّحقيق» و«شرح المُهذَّب»[٥] بالمُباشرةِ(١)، وقضيَّتُه تحريمُ اللَّمسِ بلا شَهوةٍ دونَ النَّظرِ بشَهوةٍ، وذلك لمَفهومِ الخبَرِ الصَّحيحِ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**»[٦].

قال في «شرح المُهذَّب»[٧]: وأمَّا الاستمتاعُ بنفْسِ السُّرةِ والرُّكبةِ وما حاذاهما فلم أرَ فيه نصًّا لأصحابِنا، والمُختارُ الجَزمُ[٨] بجوازِه(٢). انتهى.

واختارَ النَّوَوِيُّ(٣) أنَّه لا يَحرُمُ غيرُ الوطءِ؛ لخبَرِ مسلمٍ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[٩] وبينَه وبين الخبَرِ الأوَّلِ تعارضٌ؛ إذ في مفهومِ الأوَّلِ عمومٌ للوَطءِ

---

(١) قوله: (**وعبر في التَّحقيق وشرح المُهذَّب بالمباشرة .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد، ويُشتَرط أن يكون بما ينقض الوضوء ومن غير حائل.

(٢) قوله: (**والمختار الجزم بجوازه**) معتمد.

(٣) قوله: (**واختار النَّوَوِيُّ .. إلخ**) أي: اختار ترجيحه فإنَّ القول محكي في «التَّنبيه» و«المنهاج» وغيره، وهناك قول ثالث: وهو إن خاف الوَطء حرمت المُباشرة لما بين السُّرة والرُّكبة، وإلَّا فلا كما نبَّه عليه الزنكلوني في «شرح التَّنبيه»؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٤).
[٢] «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٩).
[٣] «المحرر في الفقه» (ص٢٢).
[٤] «كفاية النبيه» (٢/ ١٩٦).
[٥] «المجموع» (٢/ ٣٦٧).
[٦] رواه أبو داود (٢١٢) من حديث عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
[٧] «المجموع» (٢/ ٣٦٥).
[٨] في هامش (هـ): «وكان على الشيخ أن يقول: محصله ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه يحرم ما تحت الإزار، **والثاني** وذكره الزنكلوني في شرح التنبيه: إن خاف الزنا جاز الاستمتاع، **والثالث الذي اختاره وهو** مسبوق به وليس من زيادته وذكره الشيخ. (م ج)».
[٩] «صحيح مسلم» (٣٠٢).

وغيـرِه وخُصوصٌ بما تحتَ الإزارِ، وفي منطـوقِ الثَّاني عمومٌ لِما تحتَ الإزارِ وفوقَـه، وخُصوصٌ بما عـدا الوَطءَ، فإذا خُصَّ عمـومُ الأوَّلِ بخُصوصِ الثَّاني وعمـومُ الثَّاني بخُصوصِ الأوَّلِ اختصَّ المَنـعُ الذي هو مفهومُ الأوَّلِ بالوَطءِ، والجَوازُ الذي هو منطوقُ الثَّاني بغيرِ ما تحتَ الإزارِ، فلا يَبقى إلَّا حُرمةُ الوَطءِ فقط فيما تحتَ الإزارِ.

فإنْ قيل: لا نُسـلِّمُ أنَّ ذلك مِن بابِ التَّخصيـصِ، بل مِن بابِ أنَّ ذِكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ لا يُخصِّصُه وحينئذٍ يَتحقَّقُ التَّعارضُ ويَتعيَّنُ الاحتياطُ.

قُلنا: إن أُريدَ بالعامِّ مفهومُ الحَديثِ الأوَّلِ، فإنْ أُريدَ ببعضِ أفرادِه خُصوصُ الحَديـثِ الثَّاني الـذي هو ما عدا الوَطءَ: لم يَصحَّ؛ لأنَّ هـذا الفَردَ مذكورٌ بغيرِ حُكـمِ العـامِّ؛ إذْ حكمُ العامِّ الحُرمـةُ وحُكمُ هذا الفَردِ الحِـلُّ، والفَردُ الذي لا يُخصِّـصُ إفرادَه بالذِّكـرِ هو الفَردُ المذكـورُ بحُكمِ العامِّ، لا مطلقًـا، وإلَّا لَزِمَ إحالةُ التَّخصيصِ رأسًـا؛ إذ الخاصُ أبدًا فردٌ من أفـرادِ العامِّ، وإن أُريدَ ببعضِ أفرادِه النِّكاحُ الذي هو المُسـتَثنَى في الحَديثِ الثَّاني لَم يُفِدْ؛ لأنَّ هذا الفردَ كما لا يُخصَّـصُ لكونِه مذكورًا بحُكمِ العامِّ لا يَمنَـعُ التَّخصيصَ بغيرِه، وهو الفردُ الآخَرُ الذي هو منطوقُ الحديثِ الثَّاني وهو حلُّ ما عدا النِّكاحَ، وإن أُريدَ بالعامِّ مَنطوقُ الحَديثِ الثَّاني، وبِفردِه خُصوصُ مفهومِ الحديثِ الأوَّلِ؛

فأمَّـا أوَّلا: فهذا لا يَصـحُّ؛ لأنَّ هذا الفَردَ مذكورٌ بغيـرِ حُكمِ هذا العامِّ؛ لأنَّ حُكمَ هذا الفَردِ الحُرمةُ وحُكمَ ذلك العامِّ الحِلُّ ومثلُ ذلك يُخصَّصُ.

وأمَّـا ثانيًا: فهذا لا يَضُـرُّ النَّوَوِيَّ؛ إذ يَكفي في مطلوبِه تخصيصُ العامِّ الأوَّلِ المُنتـجِ أنَّ الحَرامَ الـوَطءُ فقط، وأمَّا تخصيصُ العامِّ الثَّـاني فهو لا يُنافي ذلك؛

فتأمَّلْه واحفَظْه، ثمَّ التَّحريمُ في جميعِ ما ذكرَ يَستمرُّ إلى الانقطاعِ والغُسلِ، أو التَّيمُّمِ إلَّا الصَّومَ، فيَنتهي تحريمُه بالانقطاعِ، وإن لم تَغتسلْ.

(**وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ**) وظاهرٌ أنَّ التَّيمُّمَ بشرطِه يَقومُ مَقامَ الغُسلِ، وإن لم يَرفَعِ الجَنابةَ:

(١) (**الصَّلَاةُ**) وفي معناها خُطبةُ الجُمعةِ، وسجدتا التِّلاوةِ، والشُّكرِ.

(٢) (**والطَّوَافُ**)،

(٣) (**وَقِرَاءَةُ**[١] **القُرْآنِ**) على ما تَقرَّرَ في الحائضِ، نعم يَجوزُ له قراءةُ الفاتحةِ فقط للصَّلاةِ إذا فَقَدَ الطَّهورينِ، بل يجبُ ذلك لاضطرارِه إليها؛ لتوقُّفِ صحَّةِ الصَّلاةِ اللَّازمةِ له عليها.

ولو نَذَرَ قراءةَ سورةٍ في وقتٍ، ففَقَدَ فيه الطَّهورينِ فهل هو كالفاتحةِ للصَّلاةِ؟ فيه نظرٌ.

(٤) (**وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ**) على ما سَبَقَ أيضًا، لكنْ للوَليِّ[٢] تمكينُ المُميِّزِ مِن مسِّ المُصحفِ وحملِه لحاجةِ تعلُّمِه منه ومشقَّةِ استمرارِه على الطَّهارةِ، كما أفتى به النَّوَويُّ، وجَزَمَ به ابنُ السُّبْكيِّ في بعضِ كُتُبِه، وإن نُوزِعَ فيه، نعم يُندَبُ منعُه من ذلك مع الحَدَثِ كما صرَّحَ به بعضُهم، فمع الجَنابةِ أَوْلى.

وخَرَجَ بمسِّه وحَملِه لحاجةِ تعلُّمِه، ومن ذلك حملُه منَ المَكتبِ وإليه فيما يَظهَرُ مسُّه، وحمْلُه لغيرِ حاجةِ التَّعلُّمِ ولو للتَّبرُّكِ فيما يَظهَرُ[٣]، خلافًا لابنِ العمادِ.

---

[١] في (ج)، (ط): «والطواف وقراءة».

[٢] في (ك): «الأَوْلَى».

[٣] في هامش (هـ): «ومن الحرمة حمل الأولاد المصحف قدام الجنائز. (م ج)».

وخـرج بالمُميِّز غيرُه، فيجبُ منعُه من ذلك كما في «التَّحقيق»، نعم لو تَأَتَّى تعلُّـمُ غيرِ المُميِّزِ منه لم يَبعُدْ تمكينُه منه إذا راقَبَـه الوليُّ أو نائبُه، بحيث يَمنَعُه من انتهاكِه.

ويجـبُ منعُ الكافرِ مِن مَسِّـه كما في «شـرح المُهذَّب»[١] وغيـرِه، وإن جازَ تعليمُـه، وفـرَّقَ بعضُهـم بأنَّه أعظمُ حرمـةً من القِـراءة بدليلِ مَنعِ مَسِّـه بعُضوٍ متنجِّسٍ وجوازِ القِراءةِ بفَمٍ مُتنجِّسٍ.

واختَلَفَ مشـايخُنا في مَحوِ لَوحِ القُرآنِ(١) بالبُصاقِ كما جَرَتْ به العادةُ[٢] في المكاتبِ:

* فأَطلَقَ بعضُهم حُرمةَ ذلك، وبه صرَّحَ ابنُ العمادِ(٢)،

---

(١) قولـه: (**واختلـف مشـايخنا في محو لوح القـرآن .. إلخ**) قد أعاد المسـألة في مبحث الرِّدة؛ فراجعه.

(٢) قوله: (**وبه صرَّح ابن العِماد .. إلخ**) أي: حيث قال في نظم «التبيان»:

وَامْنَعْهُ مِن مَحْوِ الْقُرَانِ بِرِيقِهِ

قـال (م ر) في «شـرح العُبـاب»: وهو محمول علـى ما إذا فعل به ذلـك على وجه غير معهـود بحيـث أدَّى إلى الإزراء بـه أو قصد امتهانـه، وإلَّا فقد أفتـى الوالد رحمه الله تعالـى فيما تفعله أولاد الكتاتيب من البصق على ألواح القرآن والعلم لأجل المَسـح بعدم منعهم من ذلك، وعدم حرمته على بالغ فعله؛ لأنَّ الحاجة داعية له ولم يقصد به المُكلف الامتهان اهـ. ومقتضاه عدم الحُرمة إذا لم يؤدِّ إلى الامتهان ولم يقصده، وإلَّا منع كما هو غني عن البيان؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٧١).

[٢] زاد في (ك): «بالبصاق».

* وبعضُهم جوازَه،

* وفصَّلَ بعضُهم بين أن يَبصُقَ على اللَّوحِ: فيَحرُمَ، وأن يَبصُقَ على نحوِ خِرقةٍ ثمَّ يَمحُوَه بها: فيَحِلَّ.

وفي «شرح المُهذَّب»: قال القاضي: ولا يُمكَّنُ الصِّبيانُ من مَحوِ الألواحِ بالأقدامِ[١].

(٥) (**وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ**) على ما سَبَقَ في الحائضِ، نعم إن أُغلِقَ عليه بابُ المَسجدِ، أو مُنِعَ مِنَ الخُروجِ، أو خاف منه على نفسٍ أو مالٍ أو منفعةٍ: عُذِرَ في اللُّبثِ؛ للضَّرورةِ، لكن إن وَجَدَ فيه ما وَجَبَ عليه الاغتسالُ منه، وإلَّا وَجَبَ عليه التَّيمُّمُ إن وَجَدَ غيرَ تُرابِ المَسجدِ، ويَحرُمُ التَّيمُّم بتُرابِه وإن فَقَدَ غيره، فإن خالَفَ عَصَى وصحَّ تيمُّمُه، والمُرادُ بتُرابِه الدَّاخلُ في وقفيَّتِهم لا ما سَفَتْهُ الرِّياحُ، ولو كان خارجَ المَسجدِ والماءُ فيه قال البَغَوِيُّ: حَرُمَ دخولُه للغُسلِ فيه بل إن كان معه إناءٌ تيمَّمَ ودَخَلَ وأَخرَجَ الماءَ، وإلَّا صَلَّى بالتَّيمُّمِ وأعادَ.

قال في «شرح المُهذَّب»: وفيه نظرٌ، وينبغي جوازُ الغُسلِ فيه إذا لم يَجِدْ ماءً ولا إناءً؛ أي: ولا مَن يُناوِلُه الماءَ مِن المَسجدِ؛ لأنَّه مُكثٌ لطيفٌ لضرورةٍ، ولا يَكفي التَّيمُّمُ حينئذٍ[٢]، واعتَمَدَه الإسْنَوِيُّ[٣].

ومنه يُؤخَذُ أنَّه لو لم يَحتَجْ إلى مُكْثٍ جازَ الدُّخولُ وإن كان معه إناءٌ، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يَزيدُ على العُبورِ، وهو جائزٌ.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٧٠).

[٢] «المجموع» (٢/ ١٧٣).

[٣] «المهمات» (٢/ ٢٥٧).

وقد يُؤخَذُ منه أيضًا: أنَّه لو لم يَجِدْ ثَمَنَ الماءِ إلَّا في المسجِدِ؛ جازَ الدُّخولُ لِأَخذِهِ كما جازَ الدُّخولُ للغسْلِ، وإذا دَخَلَ لحاجةِ الاستقاءِ بعدما تيمَّمَ؛ لم يَجُزْ أن يَقِفَ إلَّا بقَدْرِ حاجةِ الاستقاءِ، ولا يُكلَّفُ إسراعَ المَشيِ، وكاللُّبثِ التَّردُّدُ فيه كما تَقدَّمَ عنِ ابنِ العِمادِ، ومِن التَّردُّدِ أن يَدخُلَ ليَأخُذَ حاجةً منَ المَسجدِ ويَخرُجَ منَ البابِ الذي دَخَلَ منه دونَ وقوفٍ، بخلافِ ما لو دَخَلَه يُريدُ الخُروجَ من البابِ الآخَرِ، ثمَّ عَنَّ له الرُّجوعُ؛ فله أن يَرجِعَ، وخَرَجَ به العُبورُ وهو الدُّخولُ من بابٍ والخُروجُ من آخَرَ، فهو جائزٌ لكنَّه لغَيرِ غَرضٍ -كقُربِ طريقٍ- خِلافُ الأَوْلى كما في «شرح المُهذَّب»[1] أو مكروهٌ كما في «الرَّوضة».

وبَحَثَ ابنُ العِمادِ أنَّه لو رَكِبَ دابَّةً أو إنسانًا ومرَّ فيه لم يكُنْ مُكثًا؛ لأنَّ سيرَهما منسوبٌ إليه، بخلافِ نحوِ سريرٍ يَحمِلُه إنسانٌ.

وفيه نظرٌ في رُكوبِ الإنسانِ، بل قياسُ السَّريرِ أنَّه مُكثٌ؛ إذْ لو نُسِبَ سيرُ الإنسانِ إليه نُسِبَ في السَّريرِ؛ إذ لا فرقَ بين رُكوبِ الإنسانِ ورُكوبِ مَحمولِ الإنسانِ، والكلامُ في البالغِ، فيجوزُ تمكينُ الصَّبيِّ الجُنُبِ منَ المُكثِ في المَسجدِ وقراءةِ القُرآنِ كما نَقَلَه الزَّرْكَشِيُّ عن «فتاوى النَّوَوِيِّ»، وإن اعتُرِضَ بأنَّه ليس فيها؛ لأنَّ له فتاوى أُخرى غيرَ مشهورةٍ.

وقد يُقالُ: قياسُ منعِه مِن مسِّ المُصحفِ وحملِه لغيرِ حاجةِ التَّعلُّمِ منعُه من المُكثِ لغَيرِ حاجةٍ، إلَّا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ المُكثَ والقِراءةَ أخَفُّ؛ لأنَّا لا نَمنَعُ الكافرَ منه أي منَ المُكثِ، ولا نَمنعُه مِنَ القِراءةِ في الجُملةِ، ونَمنَعُه مِن مسِّ المُصحفِ وحمْلِه مطلقًا[2].

---

[1] «المجموع» (٢/ ٣٥٧).

[2] في هامش (هـ): «أي: للتعلُّم وغيره، أي: وإن رجي إسلامه. (م ج)».

قال في «شرح الروض»[١]: وما ذكرَ من تحريمِ القِراءةِ والمُكثِ في المَسجدِ على الجُنُبِ ونحوِه مَحَلُّه في المُسلِمِ، أمَّا الكافرُ فلا يُمنَعُ منهما؛ لأنَّه لا يَعتقدُ حُرمةَ ذلك لكنْ لقِراءته شرطٌ قدَّمتُه؛ أي: وهو ألَّا يَكونَ معانِدًا[٢]، أو يُرجى إسلامُه، وليس للكافرِ ولو غيرَ جُنبٍ دخولُ المَسجدِ، إلَّا أن يكونَ لحاجةٍ كإسلامٍ وسماعِ قرآنٍ؛ أي: لا لنحوِ تعلُّمِ حسابٍ ولغةٍ، وأن يَأذَنَ له مسلمٌ في دُخولِه، إلَّا أن يَكونَ له خصومةٌ وقد قَعَدَ الحاكمُ[٣] فيه للحُكمِ. انتهى.

وبَحَثَ في «المطلب» جوازَ الدُّخولِ لسَماعِ القُرآنِ وتعلُّمِ العِلمِ الشَّرعيِّ بلا إذنٍ، وجَزَمَ بأنَّه إذا لم يُرجَ إسلامُه بأن أشعَرَ حالُه بالاستهزاءِ أو العِنادِ: لا يُؤذَنُ له؛ أي: يَحرُمُ ذلك، كما صرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ.

وشَمَلَ قولُه: «**ونحوه**» الحائضَ والنُّفساءَ، وقضيَّتُه أنَّ الكافرةَ الحائضَ لا تُمنَعُ مِنَ القِراءةِ، نَعَم جَزَمَ الشَّيخانِ بمَنعِ الذِّمِّيَّةِ مع الحَيضِ مِنَ المُكثِ في المَسجدِ.

وفي بابِ الحَيضِ من «شرح المُهذَّب»[٤] أنَّه لا خلافَ فيه، قال: بخلافِ الكافرِ الجُنُبِ، فإنَّ في تمكينِه منَ المُكثِ فيه وَجهينِ، قال الشَّيخُ أبو محمَّدٍ: والفَرقُ أنَّ المَنعَ لخَوفِ التَّلويثِ، والكافرةُ كالمُسلمةِ في هذا. انتهى.

لكنَّهما جوَّزا لِعانَها في المَسجدِ، وجَمَعَ الزَّرْكَشِيُّ بحَملِ ما هنا على خوفِ التَّلويثِ، وما هناك على الأَمنِ منه، وقد يُجمَعُ بأنَّ المَنعَ عند انتفاءِ حاجةٍ شرعيَّةٍ، والجَوازُ عند وجودِها، والتَّعبيرُ بعَدمِ المَنعِ قد يُشعِرُ بثُبوتِ الحُرمةِ، وهو المُوافقُ لتكليفِ الكافرِ بالفُروعِ، لكنَّ قضيَّتَه أنَّ ذلك مُحترَزُ

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٦٧).

[٢] في هامش (هـ): «بأن عرف الحق ولم يتبعه».

[٣] في (ج): «القاضي».

[٤] «المجموع» (٢/ ٣٥٨).

الحُرمةِ على[١] المُسلِمِ هو انتفاءُ الحُرمةِ، وهو الظَّاهرُ مِن تمكينِه ﷺ للكافرِ مِنَ المَسجدِ مع غَلَبَةِ جنابتِه، ولإطلاقِهم جوازَ دخولِ الكافرِ المَسجدَ بإذنِ المُسلمِ؛ إذْ لو حَرُمَ دخولُه ما جازَ الإذنُ فيه، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَدَّعي جوازَ الإقرارِ على المَعاصي التى لا يَعتقدونها، والإذنَ فيما يَتضمَّنُها للمَصلحةِ والحاجةِ.

وقولُه: «إلَّا أن يكونَ لحاجةٍ» قد يُؤخَذُ منه حيث اعتبَر الحاجةَ دونَ الضَّرورةِ جوازَ دُخولِ الكافرِ لتطبيبِ مسلمٍ مثلًا مع تَأَتِّي التَّطبيبِ بمُسلمٍ، أو للمُحاكمةِ في المَسجدِ مع تأتِّي المُحاكمةِ في غيرِه.

وقولُه: «وأن يَأذَنَ له مسلمٌ» قد يَتَّجهُ اشتِراطُ بُلوغِه لإلغاء عِبارةِ غيرِه، ولا يُنافيه الاعتدادُ بإذنِه في دُخولِ دارٍ وإيصالِ هديَّةٍ؛ لأنَّه إنَّما اعتدَّ بذلك لأنَّه نائبُ المالكِ الآذِنِ أو المُهدي المُرسِلِ، ومالكُ المَسجدِ هو اللهُ تعالى، ولم يَنُبِ الصَّبيُّ أو لم تُعلَمْ إنابتُه، ثمَّ رأيتُ عن الجُوَيْنِيِّ التَّصريحَ باشتِراطِ التَّكليفِ، وأنَّ الأَذْرَعِيَّ بَحَثَهُ، وعن الرُّويَانِيِّ كالمَاوَرْدِيِّ ما يُخالفُه، وعدمُ اشتِراطِ عدالتِه؛ لأنَّ الفاسقَ حقًّا في المَسجدِ كالعَدلِ، نَعَم لو أخبَرَ الصَّبيُّ الكافرُ أنَّ مُسلمًا بالغًا أَذِنَ له في دخولِه، فيَتَّجهُ جوازُ اعتمادِه إذا كان مأمونًا كما في الإذنِ في دخولِ الدَّارِ وإيصالِ الهَديَّةِ.

وهل تَتوقَّفُ حُرمةُ المُكثِ على تحقُّقِ كونِه مسجدًا، أو يَكفي وجودُ القَرينةِ الظَّاهرةِ على ذلك؟ فيه نظرٌ، والثَّاني متَّجهٌ؛ لأنَّ الأحكامَ كثيرًا ما يَكفي فيها الظَّنُّ[٢].

---

[١] في (ج): «وهو على». وفي (ط): «وعلى».

[٢] في هامش (هـ): «وقال م ر: لا بدَّ من تحقُّق المسجدية ولا يعمل بالقرينة كالمنبر مثلاً ما لم يغلب على الظن باستفاضة ونحوها. (م ج)».

(**وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ**) حيث لا تيمُّمَ بشَرطِه كما هو ظاهرٌ (**ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**:

(١) (**الصَّلَاةُ**) وما في معناها،

(٢) (**وَالطَّوَافُ**)،

(٣) (**وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ**) على التَّفصيلِ السَّابقِ.

وعدَّ مَسَّ المُصحفِ وحمْلَه واحدًا؛ لاتِّحادِ مُتعَلَّقِهما، وتعمُّدُ الصَّلاةِ ونحوِها مع الحَدثِ كبيرةٌ كما في «شرح المُهذَّب»[١] واستحلالُ ذلك كفرٌ، وظاهرٌ أنَّ تعمُّدَ مسِّ المُصحفِ وحمْلَه مع الحَدثِ ليس كذلك.

فروعٌ[٢](١):

(١) يَحرُمُ توسُّدُ القُرآنِ(٢)، أو شيءٍ منه، وإن خافَ سرقتَه كما صوَّبه في «شرح المُهذَّب»[٣]، بخلافِ ما لو خافَ عليه تنجُّسًا، أو كافرًا، أو تلَفًا؛ فيجوزُ توسُّدُه، بل يجبُ.

وأمَّا العِلمُ المُحتَرمُ فإن خافَ عليه من سرقةٍ أو غيرِها: جازَ توسُّدُه، وإلَّا فلا.

---

(١) قوله: (**فروع .. إلخ**) إن أراد بها المسائل فهي كثيرة متكاثرة، وإن أراد بها الأبحاث فهي ثمانية عشر تقريبًا في الضبط منها ستة مُتعلِّقة بالقرآن إلى قوله: وهل يمكن الكافر من بناء المَسجد .. إلخ، والاثنا عشر مُتعلِّقة بالمَسجد.

(٢) قوله: (**يحرم توسد القرآن .. إلخ**) هذا هو الأوَّل.

---

[١] «المجموع» (٤/ ٢٦٢).

[٢] في هامش (هـ): «متفرعة على ما تقدم، لكم جمع كل مناسب مع مناسبة كانت ثمانية عشر، وإلا فتزيد عليها لكثرة مسائلها».

[٣] «المجموع» (٢/ ٧٠).

قال الزَّرْكَشِيُّ: ويَحرُمُ مدُّ الرِّجلِ إلى شيءٍ من القُرآنِ، أو كُتُبِ العِلمِ، وكتابةُ القُرآنِ بقلمٍ غيرِ العربيِّ. وفيه نظرٌ. قال البَيْهَقِيُّ والحَلِيمِيُّ: والأَولَى ألَّا يُجعَلَ فوقَه غيرُ مثلِه من نحوِ كتابٍ[١] أو ثوبٍ. انتهى.

وأَلحَقَ به الحَلِيمِيُّ جوامعَ السُّننِ، وبحثَ ابنُ العِمادِ أنَّه يَحرُمُ وضعُ نَعلٍ جديدٍ عليه، أو وضعُه فيه؛ لأنَّ فيه نوعَ امتهانٍ وقِلَّةَ احترامٍ، والأَوْلى أن لا يَستدبِرَه.

وينبغي[٢] اجتنابُ تصغيرِ لفظِه كالمَسجِدِ؛ لوردودِ النَّهيِ عنه، ويَحرُمُ جعلُ النَّقدِ في كاغدٍ فيه «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» كما أفتى به الحَنَّاطِيُّ، وفرَّقَ ابنُ العِمادِ بينه وبين لُبسِ الثَّوبِ المُطرَّزِ بالقُرآنِ بأنَّ المكتوبَ هنا قُصِدَ به الدِّراسةُ، وقضيَّتُه الجَوازُ إذا كُتِبَ لا للدِّراسةِ، وتقدَّمَ إطلاقُ المَاوَرْدِيِّ تحريمَ لُبسِ الثَّوبِ المكتوبِ عليه القُرآنُ، وكالنَّقدِ فيما ذكرَ غيرُه كالكُحلِ.

قال الحَلِيمِيُّ[٣]: ومن الآدابِ أن لا يَمسَحَ ما بيدِه من طعامٍ أو غيرِه بورقةٍ فيها ذِكرُ اللهِ وذِكرُ رسولِه. انتهى.

وقياسُ ما تَقَدَّمَ عن الحَنَّاطِيِّ التَّحريمُ.

(٢) قال النَّوويُّ[٤]: ويُسنُّ القيامُ للمُصحفِ(١)، ويُسنُّ تطييبُه وجعلُه على كرسيٍّ وتقبيلُه.

واستدلَّ السُّبْكِيُّ على تقبيلِه بالقياسِ على تقبيلِ الحَجرِ الأسودِ، ويدِ العالِمِ،

---

(١) قوله: (قال النَّوَوِيُّ: ويسن القيام للمصحف .. إلخ) هذا هو الثاني.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: إذا وضع فوقه غير كتاب حديث على كتاب حديث؛ فخلاف الأولى. (م ج)».

[٢] في (ج): «ويندب».

[٣] «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ١٤٩).

[٤] في (ك): «الإسنوي».

والصَّالحِ، والوالِدِ؛ إذ من المعلومِ أنَّه أفضلُ منهم[١].

(٣) قال الدَّمِيرِيُّ(١)[٢]: ومُقتضى مذهبِنا كراهةُ أخذِ الفألِ منه[٣]، وإن قال جمعٌ من المالكيَّةِ بتحريمِه.

وذكر في «الأنوار» أنَّه يَحرُمُ وطءُ فراشٍ أو خشبٍ نُقِشَ بالقُرآنِ.

وذَكَرَ العَبَّادِيُّ أنَّ مَنِ استعارَ كتابًا فوَجَدَ فيه خطأً؛ لم يَجُزْ إصلاحُه، أو مُصحفًا؛ وَجَبَ.

وقيَّده البُلْقِينِيُّ وغيرُه بالمَملُوكِ، أمَّا المَوقوفُ فيَجوزُ إصلاحُه.

ويَحرُمُ كَتْبُ القُرآنِ بنَجسٍ، أو على نَجسٍ، ومسُّه بنَجسٍ غيرِ مَعفوٍّ عنه وإن كان مكتوبًا على جدارٍ، وإلَّا لم يَحرُمْ مَسُّه به.

ويُكرَهُ مسُّه بعُضوٍ طاهرٍ مِن بَدنٍ مُتنجِّسٍ كما في «شرح المُهذَّب»، قال ابنُ العِمادِ: ويَحرُمُ الاستنادُ لِما كُتِبَ منه على جِدارٍ.

(٤) ويُكرَهُ إحراقُ خَشبٍ(٢) نُقِشَ عليه قرآنٌ أو اسمُ اللهِ أو رسولِه.

---

(١) قوله: (قال الدميري .. إلخ) هذا هو الثَّالث.

(٢) قوله: (ويكره إحراق خشب .. إلخ) هذا هو الرَّابع.

وحاصل ما يستفاد من شرح (م ر) وغيره إن كان بقصد صيانته فلا بأس به، وإن كان لغرض آخر كُره، وإن كان عبثًا حرم، وإن قصد به الإهانة كفر، وإن تعين طريقًا في حفظه من الإهانة بوقوعه في يد كافر مثلًا وجب فالمَراتب خمس؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: من حيث الدلالة على المعنى القديم، والمؤمن أفضل من حيث الإيمان فارتفع الإشكال. (م ج)».

[٢] «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١/ ٢٨٣).

[٣] في هامش (هـ): «أي: غير الاستخارة المعروفة وهي أن يعدَّ الخاءات والشينات، وأما الفأل هو أن يفتح المصحف ويضع يده على آية يتفاءل بها. (م ج)».

ونَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عنِ الحَلِيمِيِّ أنَّه لو احتيجَ لتقطيعِ بَعضِ أوراقِ المُصحفِ لنحوِ بلاءٍ: لم يجُزْ وَضعُه في شقٍّ أو غيرِه؛ لأنَّه قد يَسقُطُ ويُوطَأُ، ولا تمزيقُه؛ لِما فيه مِن تقطيعِ الحُروفِ وتَفرقةِ الكَلِمِ، وفي ذلك ازدراءٌ بالمَكتوبِ، بل يغسلُه.

ولا بأسَ بإحراقِه، ونُقِلَ عن غيرِه أنَّ الإحراقَ أَوْلَى مِنَ الغَسلِ؛ لأنَّ الغُسَالَةَ قد تَقَعُ على الأَرضِ، وقد جَزَمَ القاضي بامتناعِه لكونِه خلافَ الاحترامِ، والنَّوَوِيُّ بكَراهتِه، وينبغي أن يَكونَ مَحَلُّه إذا تيسَّرَ الغسلُ ولم يُخشَ وقوعُ الغُسالةِ على الأرضِ، وكتمزيقِ الورقةِ كسرُ الدَّراهمِ الزُّيوفِ إذا كان عليها اسمُ اللهِ[1] أو اسمُ رسولِه ﷺ، كما قالَه الحَلِيمِيُّ.

وما ذُكِرَ هنا مِن كَراهةِ تحريقِ ما فيه اسمُ اللهِ تعالى لا يُخالِفُه ما ذَكَروه في السِّيَرِ من أنَّه لا يَجوزُ حرقُ كُتبِ الكفَّارِ؛ لِما فيها من أسماءِ اللهِ تعالى، ولِما فيه مِن تَضييعِ المالِ؛ لإمكانِ حمْلِ ما هنا على ما لا تضييعَ فيه، أو وُجِدَ غرضٌ صحيحٌ في إحراقِه، وذاك على خِلافِه.

(٥) ويُكرَهُ قراءةُ القُرآنِ بفَمٍ مُتنجِّسٍ(١)، قال الزَّرْكَشِيُّ: والقياسُ كراهةُ الدُّعاءِ بفَمٍ نَجسٍ؛ كرفعِ اليدِ النَّجِسةِ فيه، ولا تُكرَهُ قراءتُه بحَمَّامٍ وطريقٍ، إلَّا أنْ يُلْتَهى عنه.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وتُكرَهُ قراءتُه حالَ خروجِ الرِّيحِ لا مع نحوِ مَسٍّ أو لَمسٍ؛ لأنَّه غيرُ مُستقذَرٍ عادةً.

---

(١) قوله: (ويكره قراءة القرآن بفم متنجس .. إلخ) هذا هو الخامس وما ذكره فيه هو المُعتَمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: محله إذا كان مختصًّا بالله تعالى أو رسوله، أو مشتركًا كعبد الله والسلطان ومصطفى مثلًا، وقصد اسم الله واسم رسوله؛ فحرام، وإلَّا فجائز. (م ج)».

(٦) وتعليمُ القُرآنِ وتعلُّمُه فرضُ كفايةٍ[١]، قال الجُوَيْنِيُّ: لئلَّا يَنقطعَ عددُ التَّواترِ فيه، فلا يَتطرَّقُ إليه تبديلٌ وتحريفٌ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وإذا لم يَكُنْ في البلدِ أو القَريةِ مَن يَتلو القرآنَ: أَثِمُوا بأسْرِهم. وفيه نظرٌ.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: الاشتغالُ بحفظِ ما زادَ على الفاتحةِ أفضلُ مِن صلاةِ التَّطوُّعِ؛ لأنَّه فرضُ كفايةٍ.

وأفتى بعضُ المُتأخِّرين بأنَّ الاشتغالَ بحفظِه أفضَلُ من الاشتغالِ بفَرضِ الكفايةِ من سائرِ العُلومِ دونَ فَرضِ العَينِ منها.

(٧) وهل يُمكَّنُ الكافرُ[٢] من بناءِ المسجدِ؟

قال البَغَوِيُّ في «تفسيره»[٢]: ذَهَبَ جَماعةٌ إلى أنَّه يُمنَعُ، حتَّى لو أَوْصَى به لم تُنفَّذْ وصيَّتُه.

والصَّحيحُ جوازُه؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»[٣] وكما لو تَصدَّقَ أو وَقَفَ على الفُقراءِ أو المَساكين، ولا يَصيرُ ببناءِ المَسجدِ مُسلِمًا وإن عظَّمه حتَّى يَأتِيَ بالشَّهادتينِ، بخلافِ المُسلمِ إذا أتى

---

(١) قوله: (**وتعليم القرآن ونقله فرض كفاية .. إلخ**) معتمد، وهذا هو السَّادس وهو آخر الفروع المُتعلِّقة بالقرآن.

(٢) قوله: (**وهل يمكن الكافر .. إلخ**) هذا هو السَّابع، وهو أول الفروع المُتعلِّقة بالمَسجد، والكلام فيه بالنظر للباني.

---

[١] «المجموع» (٤/ ٤).

[٢] «تفسير البغوي» (٢/ ٣٢٣).

[٣] رواه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كَنيسةً واعتَقَدَ تعظيمَها: فإنَّه يَكفُرُ؛ لأنَّ الكُفرَ يَحصُلُ بمُجرَّدِ النِّيَّةِ، والإسلامَ لا يَصِحُّ إلَّا بالتَّلفُّظِ بالشَّهادتينِ.

(٨) ويَجوزُ اتِّخاذُ جميعِ بقاعِ الأرضِ[١] مَسجدًا إلَّا مَسجدَ الضِّرارِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[١]، ولو اتَّخَذَه في مَقبَرةٍ مُسبَّلةٍ وَجَبَ هدمُه، ويُكرَهُ بناءُ المَسجدِ على القَبْرِ، وإن كان في أرضٍ مملوكةٍ، فإن كانَت المَقبَرةُ غيرَ مُحتَرمةٍ كقُبورِ المُشركينَ؛ جازَ نبشُهم وإخراجُ عظامِهم وصديدِهم وجعلُ المَسجدِ في مكانِ المَقبَرةِ.

(٩) ويَحرُمُ البُصاقُ في المَسجدِ[٢] كما جَزَمَ به النَّوَوِيُّ[٢]، قال: وحائطُ المَسجدِ مُحتَرمٌ مِن خارجِه وداخلِه، له حُكمُ المَسجدِ في وُجوبِ صِيانتِه وتعظيمِه وتعظيمِ حُرُماتِه، وتحريمِ البُصاقِ فيه والاستِنجاءِ والبَولِ في أَصلِ جِدارِه ونحوِ ذلك، وكذلك سطحُه والبئرُ التي فيه وكذا رَحْبَتُه[٣]. انتهى.

فمَن بَصَقَ فقد ارتكَبَ مُحرَّمًا، وكفَّارتُه دفنُه، ولو مَسَحَها بيدِه أو نحوِ خِرقةٍ كان أفضلَ، وقضيَّةُ قولِ ابنِ العِمادِ بعدَ كلامٍ ذَكَرَه معنى قولِه ﷺ: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[٤] أي: مع التَّوبةِ، لا[٥] أنَّ ذلك شرطٌ مِن شُروطِ التَّوبةِ، بدليلِ تَسميتِها

---

(١) قوله: (**ويجوز اتخاذ جميع بقاع الأرض .. إلخ**) هذا هو الثَّامن من الفروع، وهو مُتعلِّق بمكانة المَسجد.

(٢) قوله: (**ويحرم البصاق في المَسجد**) هذا هو التاسع، والنظر فيه باعتبار حرمة المَسجد بحفظه عن المستقذرات، وما ذكر فيه معتمد.

---

[١] التوبة: ١٠٨.

[٢] «المجموع» (٤/ ١٠١).

[٣] «المجموع» (٢/ ١٧٨).

[٤] رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥] في (ج)، (ص)، (ش): «أو».

خَطيئةً وسيِّئةً، ولأنَّها جِنايةٌ فاشتُرِطَ لصحَّةِ التَّوبةِ إزالتُها كما لا تَصِحُّ التَّوبةُ مِنَ الغَاصبِ والسَّارقِ إلَّا بِرَدِّ المَغصُوبِ والمَسرُوقِ انتهى: أنَّ دفنَها بمُجرَّدِه لا يُسقِطُ الإثمَ.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: ومَن رأى مَن يَبصُقُ في المسجد لَزِمَه الإنكارُ عليه ومنعُه منه إن قَدَرَ، ومَن رأى بُصاقًا ونحوَه في المَسجدِ فالسُّنَّةُ أن يُزيلَه بدفنِه أو إخراجِه، ويُستحبُّ تطييبُ مَحلِّه.

قال: وأمَّا ما يَفعَلُه كثيرٌ مِن النَّاسِ إذا بَصَقَ، أو رأى بُصاقًا دلَكَه بأسفلِ مَداسِه الذي داسَ به النَّجاسةَ والأقذارَ: فحَرامٌ؛ لأنَّه يُنجِّسُ المَسجدَ أو يُقذِّرُه، وعلى مَن رآه يَفعَلُ ذلك الإنكارُ عليه بشرطِه.

واختَلَفوا في المُرادِ بدَفنِها:

فقال الجُمهورُ: في تُرابِ المَسجدِ ورَملِه وحَصْبائِه إن كان فيه، فإن كان أرضًا صُلبةً فيُخرِجُها أو يَمسَحُها بخِرقةٍ ونحوِها.

وحكى الرُّويَانِيُّ قولًا أنَّ المُرادَ إخراجُها مُطلقًا، وحكى أبو العبَّاسِ القُرْطُبِيُّ عن بعضِهم وارتضاه أنَّه إنَّما يَكونُ البُزاقُ في المَسجدِ خطيئةً لمَن تَفَلَ فيه ولم يَدفِنْه؛ لأنَّه يُقذِّرُ المَسجدَ ويَتأذَّى به مَن تَعَلَّقَ به، فأمَّا مَنِ اضطُرَّ إلى ذلك ففَعَلَ ودَفَنَه؛ فلم يَأتِ خطيئةً.

قال القَفَّالُ في «فتاويه» وقد ذَكَرَ حديثَ النُّخامةِ: هذا الخبَرُ محمولٌ على ما نَزَلَ منَ الرَّأسِ، أمَّا إذا كان مِن صدرِه[٢] كان نجسًا، فلا يَجوزُ دفنُه في المَسجدِ، ولو بَصَقَ داخلَ المَسجدِ ومرَّ بُصاقُه بهواءِ المَسجدِ ووَقَعَ خارجَه لم يَحرُمْ،

---

[١] «المجموع» (٤/ ١٠١).

[٢] في هامش (هـ): «هذا مبحوث فيه؛ لأنه ظاهر على المعتمد ما لم يخرج من المعدة. (م ج)».

فإن حَصَلَ منَ البُصاقِ رشاشٌ في مُرورِه في المَسجدِ فكالبُصاقِ فيه.

وينبغي تحريمُ البُصاقِ في قِبلةِ المَدارسِ والرُّبطِ ومُصلَّى العِيدِ، ذَكَرَ ذلك ابنُ العِمادِ.

(١٠) ويُكرَهُ إدخالُ البَهائمِ[1] والمَجانينَ والصِّبيانِ الذين لا يُميِّزون المَسجدَ من غيرِ حاجةٍ مقصودةٍ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ تنجيسُهم المَسجدَ.

وسُئِلَ القَفَّالُ عن تعليمِ الصِّبيانِ في المَسجدِ، فقال: إنْ غَلَبَ منَ الصِّبيانِ الضَّررُ بالمَسجدِ فيَجوزُ منعُهم. انتهى.

ولو كانتِ الدَّابَّةُ نجسةَ العَينِ كالكَلبِ والخِنزيرِ وما تولَّدَ منهما أو مِن أحدِهما: لم يَجُزْ إدخالُها المَسجدَ كما لا يَجوزُ إدخالُ المَيتةِ فيه، ولو نَزَلَ الطَّيرُ في المَسجدِ الحَرامِ أو مَسجدِ المَدينةِ: حَرُمَ تنفيرُه، وإن عُلِمَ أنَّه يَبولُ فيه ويَذرِقُ.

(١١) ويَجوزُ أكلُ الخُبزِ[2] والفاكهةِ والبِطِّيخِ[1] وغيرِ ذلك في المَسجدِ، ووَضعُ المائدةِ، وغسلُ اليدِ فيه، هذا إذا لم يَكُنْ له رائحةٌ كريهةٌ، فإن كانَتْ كالثُّومِ والبَصلِ والكُرَّاثِ فيُكرَهُ أكلُه فيه، ويُمنَعُ آكِلُه منَ المَسجدِ حتَّى يَذهَبَ ريحُه، فإن دَخَلَ المسجدَ أُخرِجَ منه.

وظاهرٌ أنَّ المَنعَ على الاستحبابِ، لا الوُجوبِ؛ لأنَّ الدُّخولَ مكروهٌ لا حرامٌ، وإن كان ظاهرُ الأحاديثِ يَقتضي التَّحريمَ، كما أشارَ إليه ابنُ حبَّانَ[2]

---

(١) قوله: (ويكره إدخال البهائم .. إلخ) هذا هو العاشر.

(٢) قوله: (ويجوز أكل الخبز .. إلخ) هذا هو الحادي عشر.

---

[١] في (هـ): «الطبيخ».

[٢] «صحيح ابن حبان» (١٦٤٤).

وصحَّحَه، وصرَّحَ به ابنُ المُنذِرِ في «الإقناع»[١]، وهذا كلُّه مع رائحتِه، فإن أُميتَتْ بالطَّبخِ ونحوِه؛ فلا مَنْعَ.

قال ابنُ العِمادِ: قال بعضُ مشايخِنا: والأَبْخَرُ، ومن به صُنانٌ مُستحكِمٌ حُكمُه حُكمُ مَن أَكَلَ الثُّومَ والبَصلَ، وأَوْلى؛ لأنَّ رائحتَه أفحشُ.

(١٢) قال البَغَوِيُّ(١)[٢]: ولا يَجوزُ نَضحُ المَسجدِ بالماءِ المَستعمَلِ، ويَجوزُ بالماءِ المُطلَقِ؛ لأنَّ النَّفسَ تَعافُ المُستعمَلَ.

قال النَّوَوِيُّ[٣]: هذا الذي قاله ضَعيفٌ، والمُختارُ الجَوازُ بالمُستَعملِ أيضًا كما يَجوزُ الوُضوءُ فيه، مع أنَّ الماءَ الذي يَنفصِلُ منه مُستعملٌ.

وأمَّا الوُضوءُ في الإناءِ في المَسجدِ فلا مَنْعَ منه، قال ابنُ العِمادِ: وما أَظُنُّ أحدًا يقولُ بكراهتِه.

ويَحرُمُ الوُضوءُ على حُصْرِ المَسجدِ؛ لأنَّ الماءَ يُفسِدُها.

ويَجوزُ غسلُ اليدِ فيه، وإخراجُ الرِّيحِ فيه، لكنَّ الأَولى اجتنابُه.

---

(١) قوله: (قال البغوي .. إلخ) هذا هو الثاني عشر، وكلام البغوي هو المُعتَمد كما جزم به (ق ل) في «حاشية الجلال»: ويحرم تقذيره بالطَّاهرات كقشور البِّطيخ وإلقاء الماء المُستعمل فيه، ويجوز الوضوء فيه وإن وقع ماؤه في أرضه لعدم ذلك، ويحرم غسل نجاسةٍ فيه، وبُصاق ولو بقطع هوائه لا أخذه من فَمِه بثوبه مثلًا، ودفنُ البُصاق فيه مكفر لإثمه، قال شيخنا: ابتداء ودوامًا ولو في تراب من وقفه أو في حصيره أو خزائنه أو غيره اهـ. وقد نقل شيخنا مسألة الماء المُستعمل عنه في «حاشية التَّحرير» وأقرَّها؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «الإقناع» (١/ ١١٦).

[٢] «التهذيب في الفقه الشافعي» (٣/ ٢٣٩).

[٣] «المجموع» (٢/ ١٧٤).

(١٣) قال ابنُ العِمادِ[١]: وأمَّا طرحُ القَملِ في المَسجِدِ، فإن كان مَيِّتًا: حَرُمَ؛ لنجاستِه، أو حيًّا؛ ففي كُتُبِ المالكيَّةِ يَحرُمُ رميُ القَملِ حيًّا، بخلافِ البَرغوثِ، والفرقُ أنَّ البَرغوثَ يَعيشُ بأكلِ التُّرابِ، بخلافِ القَملِ، وفي طَرحِه تعذيبٌ له بالجُوعِ[١]، وهو لا يَجوزُ.

ثمَّ قال: وعلى هذا فيَحرُمُ طَرحُ القَملِ حيًّا في المَسجدِ وغيرِه، ويَحرُمُ على الرَّجُلِ أن يُلقِيَ ثيابَه وفيها قَملٌ قبْلَ قتْلِه، وأمَّا قتلُه في المَسجدِ فجائزٌ بشَرطِ ألَّا يُلوِّثَ أرضَ المَسجدِ، والأَولى ألَّا يَقتُلَه فيه، ويَحرُمُ دفنُه فيه. انتهى.

(١٤) ويُكرَهُ البيعُ والشِّراءُ[٢] وسائرُ العُقودِ في المَسجدِ لغيرِ مُعتكِفٍ، إلَّا عقدَ النِّكاحِ، فيُستحَبُّ في المَسجدِ.

ويُكرَهُ أن يُتَّخذَ المَسجدُ مَقعدًا لحِرفةٍ؛ كالخِياطةِ ونحوِها، ولا يَحرُمُ وإن لازَمَه كالحانوتِ، كما حرَّرَه الزَّرْكَشِيُّ في «خادمه» في إحياءِ المَوَاتِ إلَّا أن يُضَيِّقَ على المُصلِّينَ ونحوِهم.

قال النَّوَوِيُّ: فإن خاطَ أحيانًا، أو نَسَخَ شيئًا من العِلمِ؛ فلا بأسَ. انتهى.

---

(١) قوله: (قال ابن العِماد .. إلخ) هذا هو الثَّالث عشر، قال العلَّامة (ق ل) على «الجلال» ما نصه: ويحرم إلقاء نحو القمل حيًّا مطلقًا عند شيخنا (م ر)، وقيَّده ابن حجر بما إذا عُلم أنَّه يتأذَّى أو يُؤذي، وإلَّا فيكره كإلقائه في محل في تراب مسجد أو غيره، ويجوز قتله بالمَسجد إن أسرع بإخراجه، ويجوز الفَصد فيه إن لم يُلوِّث، وأسرع بإخراجه، وفارق حرمة البول فيه مطلقًا ولو في إناء للعَفو عن جنس الدَّم اهـ. وكلامه أقعد من عبارة شارحنا؛ إذ لا علقة لنا بمذهب السَّادة المالكيَّة ولا البناء عليه؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (ويكره البيع والشراء .. إلخ) هذا هو الرَّابع عشر.

---

[١] في هامش (هـ): «هذا ضعيف، ولا يلزمنا أن نجعل له معلفًا نعلفه فيه، ومحل الحرمة إذا حبسها بشيء لأجل أن يموتها جوعًا. (م ج)».

قال ابنُ العِمادِ: وصورةُ المَسألةِ: أن يكونَ العِلمُ شرعيًّا، وإلَّا التحقَ بالخِياطةِ إن كان مُباحًا، وإن كان مُحرَّمًا حَرُمَ بشَرط ألا يُضيقَ على المُصلِّينَ ونحوهِم كما حرَّره الزَّرْكَشِيُّ في «خادمه» في إحياء المَواتِ.

(١٥) قال النَّوَوِيُّ[١]: ولا يَجوزُ أخذُ شيءٍ(١) مِن أجزاءِ المَسجدِ؛ كحَجرٍ، وحَصاةٍ، وتُرابٍ، وغيرِه.

قال ابنُ العِمادِ: ولا ينبغي لأحدٍ تصغيرُ المَسجدِ؛ لِما رُوِيَ أنَّه ﷺ قال: «**لَا تَقُولُوا مُسَيْجِدٌ وَلَا مُصَيْحِفٌ**» وَنَهَى عَنْ تَصْغِيرِ الأَسْمَاءِ[٢].

قال: لكن قالَ عبدُ الحقِّ: إنَّه موضوعٌ[٣]. انتهى.

(١٦) ويُكرَهُ السُّؤالُ[٤] في المَسجدِ(٢)، فإن شَوَّشَ على المُصلِّينَ؛ حَرُمَ، وكذا لو مَشَى أمامَ الصُّفوفِ، أو تخطَّى رقابَهم، ذَكَرَه ابنُ العِمادِ.

(١٧) قال: وأمَّا الرَّقصُ(٣) في المسجدِ:

* فإن كانَ مع دُفٍّ وشَبَّابةٍ: فحرامٌ شديدُ التَّحريمِ؛ لأنَّه إذا حَرُمَ في غيرِ المَسجدِ ففي المَسجدِ أَولى، ولأنَّه يترتَّبُ عليه مفاسدُ كثيرةٌ منها تقطيعُ حُصرِ المَسجدِ،

---

(١) قوله: (**قال النَّوَوِيُّ: ولا يجوز أخذ شيء .. إلخ**) هذا هو الخامس عشر.

(٢) قوله: (**ويكره السُّؤال في المَسجد .. إلخ**) هذا هو السَّادس عشر.

(٣) قوله: (**قال ابن العِماد: وأمَّا الرقص .. إلخ**) هذا هو السَّابع عشر.

---

[١] «المجموع» (٢/ ١٧٩).

[٢] رواه ابن عدي (١/ ٥٣٩)، وابن الجوزي من طريقه في «الموضوعات» (١/ ١٥٨).

[٣] «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٠٩).

[٤] في هامش (هـ): «ومثل السُّؤال الصدقة، وفيها جهتان فمن حيث ذاتها مستحبَّة، ومن حيث إعانته على المكروه مكروهة. (م ج)».

* وإن كان بغَيرِ دُفٍّ وشَبَّابةٍ، بل بالكَفِّ: فحرامٌ أيضًا؛ لأنَّ الضَّربَ بالصَّفَّاقتَينِ حرامٌ، على الصَّحيحِ؛ لكونِه مِن أفعالِ المُخنَّثينَ والنِّساءِ،

* وإن كان بغَيرِ ذلك: فالمُتَّجهُ أيضًا تحريمُه؛ للمَعاني السَّابقةِ.

وأمَّا ما وَرَدَ أنَّ الحَبشةَ كانوا يَرقُصون في المَسجدِ يومَ العيدِ وعائشةُ تَنظُرُ إليهم بحَضرةِ النَّبيِّ ﷺ[١] فلا حُجَّةَ فيه؛

* لأنَّ يومَ العيدِ اختصَّ بأشياءَ لا تَجوزُ في غيرِه،

* وأيضًا فلم يَكُنْ في المَسجدِ إذْ ذاك حُصرٌ يُخافُ تقطيعُها بالرَّقصِ عليها. انتهى مُلَخَّصًا.

(١٨) والأجزاءُ التي تَنفصلُ(١) مِنَ الآدميِّ كالشَّعرِ والجِلدِ والظُّفرِ إذا قُلنا بطهارتِها، قال ابنُ العِمادِ[٢]: احتُمِلَ جوازُ طَرحِها في المَسجدِ كما يَجوزُ إدخالُ المَيتةِ فيه، ويُحتمَلُ خلافُه؛ لأنَّها أشعاثُ البَدنِ، فهي مُستَقذَرةٌ، وأمَّا إذا حَكَّ رِجلَيْه داخلَ المَسجدِ وخَرَجَ منهما وسخٌ في أرضِ المَسجدِ، فينبغي أن يَحرُمَ ذلك كالبُصاقِ. انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) قولـه: (والأجـزاء التي تنفصل .. إلخ) هذا هو الثَّامن عشـر وهـو ختامها، وقد أطال الشَّيخ في هذه الفروع فلم .. التَّطويل لئلَّا يمل الكليل.

[١] رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

[٢] «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» (ص٥٩).

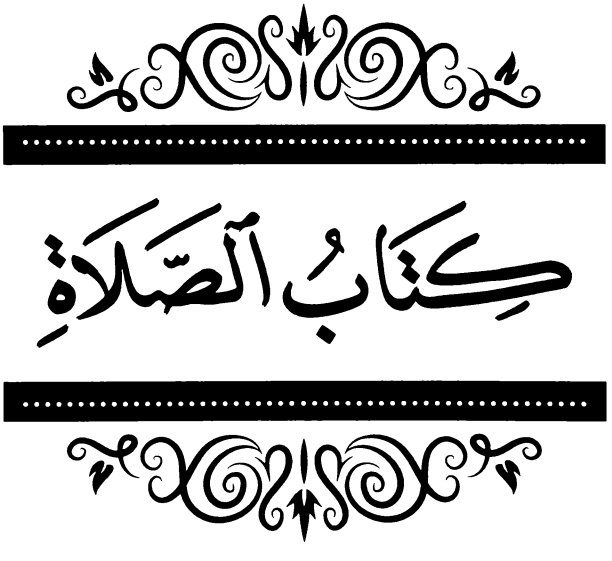

كِتَابُ الصَّلَاةِ

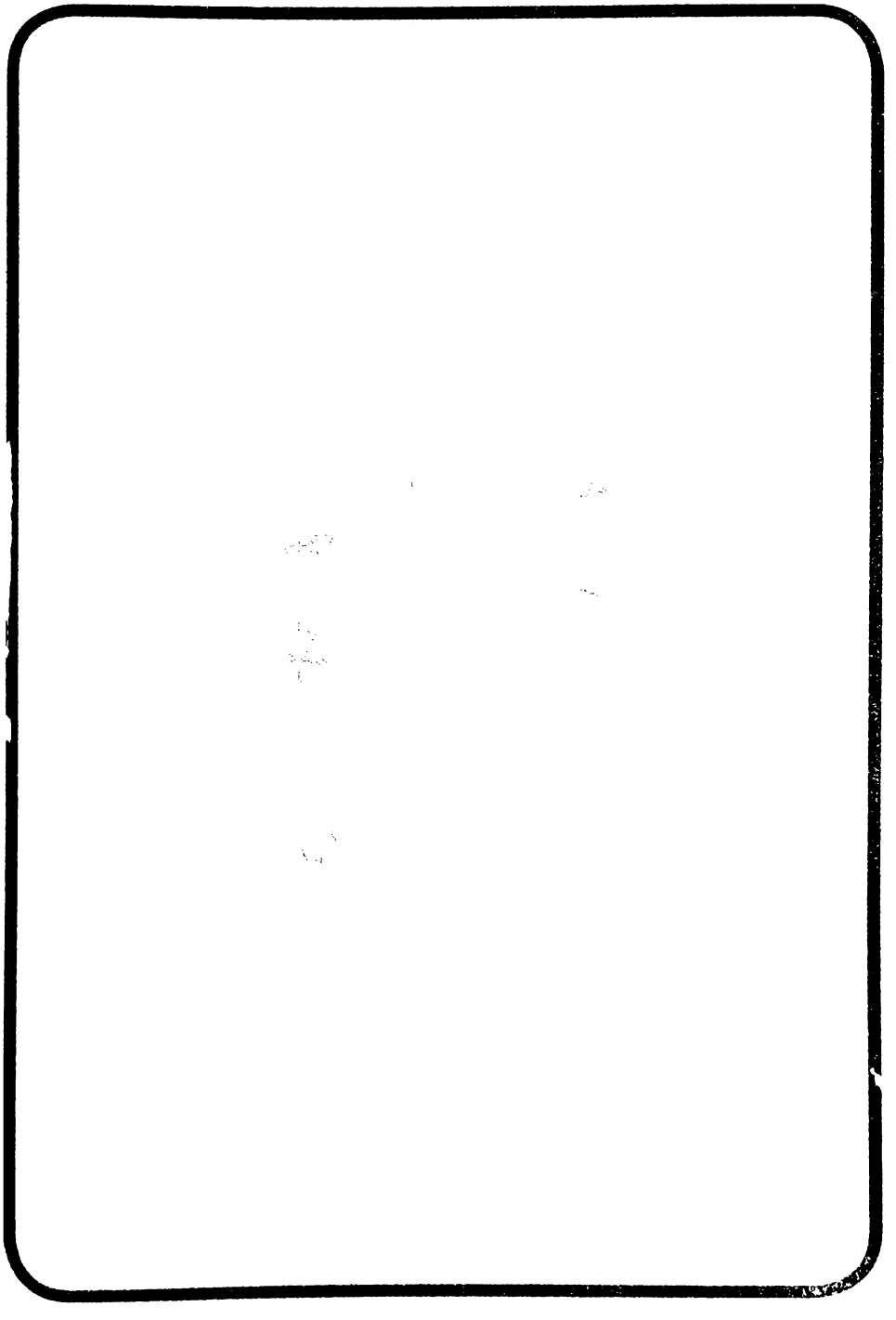

(كِتَابُ)[1] مَسَائِلِ (الصَّلَاةِ)[2]

أي: هذا كتابٌ دالٌّ[3] على مسائلَ تَتعلَّقُ بالصَّلاةِ.

وهي لغةً[4]: قيل: الدُّعاءُ مُطلقًا، وقيل: الدُّعاءُ بخَيرٍ[5].

---

(١) هذا هو المقصد الأوَّل من ربع العبادات وهو أشرفها؛ إذ هي أشرف عبادات البدن على الإطلاق.

(٢) قوله: (**مسائل الصَّلاة**) قدر مسائل؛ ليفيد أنَّ الكتاب معقود للمسائل المُتعلِّقة بها أصالةً وإن كان فيه بيان حقيقتها أيضًا، وقد تقدَّم مدلول الكتاب فلا عود ولا إعادة.

(٣) قوله: (**أي: هذا كتاب دال .. إلخ**) أشار به إلى أن الكلام على تقدير مبتدأ وأن الإضافة من إضافة الدَّال بناء على المُختار، وأنَّ إضافة المسائل للصَّلاة من إضافة المُتعلَّق للمُتعلَّق بالفتح فهي على معنى اللَّام ظهورًا.

(٤) قوله: (**وهي لغة**) قيل: الدُّعاء مطلقًا، وعليه اقتصر في «المصباح» وعبارته: قيل أصلها في اللُّغة الدُّعاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: دعاء.

(٥) قوله: (**وقيل: الدُّعاء بخير**)، وعليه اقتصر (م ر) في «شرحه» حيث قال: «هي لغة: الدُّعاء بخير قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم» اهـ. وقيل: الصَّلاة في اللُّغة مشتركة بين الدُّعاء والتعظيم، والرحمة والبركة، وقيل: هي لغة: من الله الرحمة المقترنة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الثقلين بفزع ودعاء، والمُحقِّقون على أن هذا الاشتراك شرعي كما نبَّه عليه النَّوَوِيُّ، وقيل: هي لغةً: العطف. ويتنوع بالإضافة إلى ما ذكر فهي من قبيل المُشتَرك المعنوي وعليه صاحب «المغني»، هذا والتَّحقيق أنَّ معناها في أصل اللُّغة: تحريك الصَّلوين وهما العِرقان اللذان بأعلى الوَركين، فمعنى صلَّى: حرَّك الصَّلوين، ثمَّ استعمل في الهيئة المخصوصة من قبيل إطلاق الجزء على الكل، ثمَّ شبه الدَّاعي في تخشعه بالرَّاكع والسَّاجد فاستعملت في الدُّعاء مجازًا بالمُشابهة، وهذا ما قاله الزَّمخشري، واعترض عليه بأنَّ اللُّغة سابقة على الشَّرع فكيف ورد إطلاقها لغةً ولو مجازًا على الدُّعاء؟ =

وشرعًا: أقوالٌ[١] وأفعالٌ مُفتتَحةٌ بالتَّكبيرِ مُختتَمةٌ بالتَّسليمِ.

والأفعالُ كما تُطلَقُ على الأفعالِ الظَّاهرةِ تُطلقُ على غيرها، فلا تَخرُجُ صلاةُ المَريضِ الجاريةُ على قَلبِه؛ لأنَّ إجراءَ الكَلامِ على قَلبِه فِعلٌ قَلبيٌّ، كما قالوا: إنَّ الحَمدَ فعلٌ يُنبِئُ[١]، وجعلُوه شاملًا لفِعلِ القَلبِ، نَعم تَرِدُ صلاةُ الأَخرسِ؛ إذْ لا قولَ فيها[٢].

= **وأجيب**: بأن الصَّلاة من الشرائع القديمة وكون صلاتهم لا ركوع فيها لم يثبت، وبفرض ثبوته فالسُّجود فيه تحريك الصلوين كما هو ظاهر، نعم يكون إطلاقها على صلاة الجنازة بمجاز المشابهة كما هو ظاهر، وقد ذكر النَّوَوِيُّ في «تعليقه على التَّنبيه» عن ابن خالويه ما يقرب من ذلك؛ فراجعه إن شئت اهـ.

(١) قوله: (**أقوال .. إلخ**) ومنها التَّكبير والتَّسليم، وإنَّما صرحوا بقيد: «مفتتحة بالتَّكبير .. إلخ؛ لتتميز تلك الأقوال والأفعال التي هي الصَّلاة عن غيرها مع القطع بشمول تلك الأقوال للتَّكبير والتَّسليم على أنَّه ليس بمغنٍ عن إدخالهما في الأقوال؛ إذ لا يلزم من افتتاح الشَّيء بالشَّيء كونه منه كما قالوه في تكبير خطبة العِيد، هكذا قرره الشَّارح المُحقِّق في «حواشي البهجة» رادًّا به على العلَّامة (خ ط)، ونقله (ع ش) على (م ر) وأقرَّه، وللنَّظر فيه مجال؛ إذ كون فائدة القيد ما ذكر لا ينافي إفادة إدخال هذين القولين بناءً على أنَّ ما يفتتح به الشَّيء يكون منه غالبًا، نعم ما ذكره المُحقِّق أقوى وأقعد كما لا يخفى.

(٢) قوله: (**إذ لا قول فيها**) قد يقال: لماذا لم يريدوا بالأقوال ما يشمل التَّقديرية، ولا شك أنَّها مشتملة على ذلك؛ إذ يلزمه الوقوف بقدر الفاتحة والجلوس بقدر ما يقرأ فيه، بل وتحريك اللِّسان في بعض الصُّور كما يأتي، إلَّا أن يقال: إنَّه بعيد من العبارة بخلاف الأفعال القَلبيَّة في الجُملة؛ فليُتأمَّل.

---

[١] قال في «الغُرر البهيَّة» (١/ ٥): فِعلٌ يُنبِئُ عن تعظيمِ المُنعِمِ من حيثُ إنَّه مُنعِمٌ على الشَّاكرِ أو غيرِه، سواءٌ كانَ باللِّسان أم بالجَنانِ أم بالأركانِ. ويُنظر: «تحفة المحتاج» (١/ ١٢)، و«إعانة الطالبين» (١/ ١١).

قيل: وهذا التَّعريفُ شاملٌ لسَجدتَيِ التِّلاوةِ والشُّكرِ، فيُنتقَضُ بهما؛ إذْ لَيستا صلاةً.

وفيه نَظَرٌ؛ إذِ الهُوِيُّ للسُّجودِ، والرَّفعُ منه فِعلان خارجانِ عن مُسمَّى السُّجودِ(١)، وقضيَّةُ جَمعِ الأَفعالِ خُروجُ صَلاةِ الجنازةِ(٢).

وزادَ بعضُهم[١] في التَّعريفِ قيدَ الغَلَبةِ؛ أي: مجموعَ أُمورٍ تكونُ غالِبًا(٣)، فدَخَلتْ: صَلاةُ الأَخرسِ(٤)، وصَلاةُ المَريضِ.

---

(١) قوله: (خارجان عن مسمى السُّجود) قد يقال: يُعتَرض بنفس الهيئة المشتملة على الهُوِيّ المذكور وإن لم يكن من المسمى على أنَّها مشتملة على النِّية والسُّجود والتَّرتيب وهي معدودة من الأفعال وإن كانت قلبية وبدنية واعتبارية كما يأتي في أركان الصَّلاة، وانظر لماذا لم يخرجوها بالأقوال بناء على أن المُراد بمفردها الرُّكن القَوليَّ بتمامه وكأنَّهم راعوا ما يتبادر من القول، ولا شكَّ أنَّ فيها أقوالًا بهذا الاعتبار؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (خروج صلاة الجنازة) قد يمنع ذلك بأنَّ فيها النِّية والقيام والتَّرتيب كما مرَّ؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (تكون غالبًا) أي: ذلك المجموع.

(٤) قوله: (فدخلت صلاة الأخرس .. إلخ) أي: دخلت باعتبار الشِّق الثَّاني أعني المقابل للغالب؛ إذ المَعنَى أن الصَّلاة مجموع أمور يكون غالبًا وقد لا يكون، وممَّا لا يكون فيه ذلك المجموع بسائر أجزائه صلاةُ الأخرس والمريض، ولم يقل والجنازة أيضًا؛ لأنَّ ذلك المجموع لا يكون فيها بسائر أجزائه لا غالبًا ولا نادرًا، فلم تدخل بهذا الاعتبار وإن دخلت باعتبار آخر كما سلف؛ فليُتنبَّه.

---

[١] في هامش (هـ): «إنما قال الشيخ: وزاد بعضهم قيد الغلبة إشارة إلى أنه لا حاجة لقيد الغلبة بالنسبة للأفعال؛ لأنها توجد في كل صلاة كصلاة المريض توجد فيها النية وهي فعل قلبي، ويوجد فيها الترتيب وهو فعل اعتباري، ويوجد فيها الهيئة القائمة مقام القيام وهي فعل تقديري وهي ثلاثة أفعال وما بقي متجوز به كالأقوال أي: فلا حاجة لقيد الغلبة على كلام الشيخ، فيوجّه كلامه بهذا. (تقرير شيخنا م ج)».

(الصَّلاةُ[١] الْمَفْرُوضَةُ) على الأعيانِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ (خَمْسٌ) كما هو معلومٌ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، ولهذا يَكفُرُ جاحدُها، وأمَّا وجوبُ قيامِ اللَّيلِ فنُسِخَ في حقِّنا، لا في حقِّه ﷺ(١)، فالمُرادُ(٢): المفروضةُ على العُمومِ.

وصحَّ الإخبارُ بخَمسٍ عن الصَّلاةِ؛ لأنَّ المُرادَ به الجِنسُ(٣) أو العُمومُ، بِناءً على أنَّ المَحكومَ عليه المَجموعُ، لا كلُّ واحدٍ، وإن كان هو الأصلَ(٤) في مثلِ ذلك(٥) على حَدِّ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[٢]، والجُمعةُ في يومِها(٦) من جُملةِ الخَمسِ.

وتَجِبُ: بدُخولِ وقتِها وجوبًا مُوسَّعًا إلى أن يَبقى فيه[٣] ما يَسَعُها، **فلا يَأْثَمُ**:

---

(١) قوله: (**لا في حقه ﷺ**) عبارة (م ر) في «شرحه»: «وأمَّا قيام اللَّيل فنسخ في حقِّنا وكذا في حقِّه ﷺ على الأصحِّ».

(٢) قوله: (**فالمُراد**) تفريعٌ على ما اختاره ليدفع به إيراد أنَّها أكثر بالنِّسبة له ﷺ فكيف قال المُصنِّف: «خمس».

(٣) قوله: (**لأنَّ المُراد به الجِنس**) أي: التحقت في ضمن الأفراد الخارجيَّة، وإلَّا فهو واحد لا تعدُّد فيه فلا يصح الحمل أيضًا.

(٤) قوله: (**وإن كان هو الأصل**) أي: الكثير الغالب.

(٥) قوله: (**في مثل ذلك**) أي: لفظ الصَّلاة في كلام المُصنِّف والمُراد بمثله كل عام عُمومًا شموليًّا سواء كان ظاهرًا في العُموم أو نصًّا فيه كما مثل الشَّارح.

(٦) قوله: (**والجُمعة في يومها .. إلخ**) جواب عما يقال: إن الجُمعة زائدة على الخمس في يومها فكيف تكون خمسًا؟ وأمَّا صلاة الظُّهر فاحتياطًا للشك في إجزائها وبراءة الذمة بها لعدم تحقق شرطها من عدم التعدد لغير حاجة.

---

[١] في هامش (هـ) وفوقه نخ: «الصلوات».

[٢] الأنعام: ٣٨.

[٣] في (ط)، (ش): «فيها». وفي (ج)، (ص): «منه».

* بتأخيرِ الشُّروعِ عن أوَّلِ الوَقتِ،

* ولا بمَوتِـه فيـه قبلَ فِعلِهـا ولو بعدَ إمكانِـه إن عَـزَمَ في أوَّلِ الوَقتِ على فِعلِها فيه.

ولو فَوَّتَها باستغراقِ الوَقتِ بالنَّومِ: لم يَأثَمْ إن شَـرَعَ في النَّومِ قَبْلَه[1]، وكذا فيه إن ظَنَّ الاستيقاظَ فيه وقد بَقِيَ ما يَسَعُها.

الأُولـى: (الظُّهْرُ) سُـمِّيت بذلك؛ لأنَّها أولُ صَلاةٍ ظَهَـرَتْ، ولِفِعلِها وقتَ الظَّهيرةِ؛ أي: الحَرِّ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: زَوَالُ الشَّمْسُ) أي: ميلُها عن وَسطِ السَّماءِ بحَسبِ ما يَظهَرُ لنا، لا بحَسَـبِ نفْسِ الأَمرِ، فلا يَصِحُّ التَّحرُّمُ قبلَ ظُهورِه لنا وإن كان بعدَه في نفْسِ الأمرِ.

ويُعرَفُ:

* بزيادة الظِّلِّ على الظِّلِّ المَوجودِ عند الِاستِواءِ؛ أي: بلوغِ الشَّمسِ وسطَ السَّماءِ إن وُجِدَ ظِلٌّ حينئذٍ كما في غالبِ البِلادِ،

* وإلَّا: فبحُدُوثِه.

والمُـرادُ: أنَّ وقتَهـا[2] يَدخُلُ بالزَّوالِ، فوقتُ الـزَّوالِ ليس منه، ويُمكنُ أن

---

(١) قوله: **(إن شرع في النوم قبله)** أي: ولو جمعة، والفرق بينه وبين المسافر خروجه عن الأهلية مع اليأس عادةً من تحصيلها به بخلاف النائم.

(٢) قولـه: **(والمُراد أن وقتهـا .. إلخ)** أي: مراد المُصنِّف من عبارتـه المذكورة ذلك فلا يُعتَرض عليه بأن ظاهر عبارته أن وقت الزَّوال من وقت الظُّهر.

يُرادَ بوَقتِ الزَّوالِ[1]: ما يَكونُ فيه مُتحقِّقًا، وذلك إنَّما يَكونُ عَقِبَ المَيلِ[1].

(وَآخِرُهُ) يَتحقَّقُ (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ) أي: غيرَ (ظِلِّ الزَّوَالِ) أي: الظِّلِّ المَوجودِ عندَه إن كان[2] هو الغالبَ.

(و) الثَّانيةُ: (الْعَصْرُ) قيل: سُمِّيت بذلك؛ لمُعاصَرتِها الغُروبَ، أو لأنَّها تُفعَلُ في العَصرِ وهو العَشِيُّ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: الزِّيَادَةُ) أي: وقتُ الزِّيادةِ (عَلَى ظِلِّ المِثْلِ) للشَّيءِ بعد ظلِّ الزَّوالِ إن كانَ أخذًا[3] ممَّا قبْلَه.

(وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ) أي: باعتبارِ اختيارِ[4] عدمِ التَّأخيرِ عنه شرعًا (ظِلُّ المِثْلَيْنِ) للشَّيءِ، بأنْ يَصيرَ ظِلُّ الشَّيءِ مِثلَيه بعد ظِلِّ الزَّوالِ إن كانَ أيَّ وقتٍ تَحقَّقَ ذلك.

---

(١) قوله: (ويمكن أن يراد بوقت الزَّوال .. إلخ) الفرق بين هذا الجواب والذي قبله أن ذاك يكون من قبيل الإخبار بالسبب عن مسببه مبالغةً، وهذا على تقدير مضاف ليتحقق الحمل الحقيقي لكن على أن يراد بذلك وقت تحقق الزَّوال لنا لا وقت تَكَوُّنِهِ وإظهاره؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (إن كان) أي: وجد وتحقق كما هو الغالب الكثير في الأقطار فـ«كان» تامة على ما هو الأظهر، ويحتمل كونها ناقصة.

(٣) قوله: (إن كان أخذًا .. إلخ) أي: وجد أيضًا، ويحتمل النقصان على أن يكون الخبر متحققًا على طريق الحذف لا أخذًا كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (أي: باعتبار اختيار .. إلخ) ويترتب على ذلك أن له ثوابًا باعتبار إيقاع الصَّلاة فيه وعدم تأخيرها عنه، وإن كان دون ثواب وقت الفضيلة، بخلاف إيقاعها في وقت الجواز فإنه لا ثواب فيه من حيث الوَقت، هكذا يؤخذ من (ع ش).

---

[1] أي: مَيلِ الشَّمسِ عن وسطِ السَّماءِ.

(وَ) آخِرُه (**فِي الجَوَازِ**) أي: وباعتبارِ جَوازِ إيقاعِها فيه، بمَعنَى انتِفاءِ الإثمِ عنه، مُنتهٍ (**إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ**) مع كَراهةِ تأخِيرِها إلى الاصفِرارِ، نَعَمْ يَحرُمُ تأخيرُ الإحرامِ بها بحيثُ يَخرُجُ بعضُها وإن قلَّ عنِ الوَقتِ، وإن وقعَتْ أداءً بأنْ أدرَكَ منها في الوَقتِ ركعةً فأكثرَ.

ولا يَرِدُ ذلك على المُصنِّف؛ إذ لا يَصدُقُ حينئذٍ إيقاعُها في وقتِ الجَوازِ المَذكورِ؛ إذِ المفهومُ منه إيقاعُ جَميعِها فيه مع دَلالةِ السِّياقِ على خُروجِ الغايةِ المَذكورةِ، وكذا سائرُ الصَّلوات يَحرُمُ إخراجُ بَعضِها وإن قلَّ عن وَقتِها.

ومَحلُّه في الإخراجِ بغَيرِ المَدِّ[1]، أمَّا بالمَدِّ بأنْ شَرَعَ فيها في وقتٍ يَسَعُها ومَدَّ فيها بالقِراءةِ مثلا(1) حتَّى خَرَجَ وقتُها؛ فيَجوزُ ذلك وإن لم يُدرِكْ ركعةً(2) في الوَقتِ، ولا كراهةَ فيه، لكنَّه خلافُ الأَولى(3).

قال في «الأنوار»(4): ولو أدركَ آخِرَ الوَقتِ بحيثُ لو أدَّى الفَريضةَ بسُنَنِها يَفوتُ الوَقتُ، ولو اقتَصَرَ على الأَركانِ يَقعُ في الوَقتِ، فالأفضلُ أنْ يُتِمَّ بالسُّننِ[2]. انتهى.

---

(١) قوله: (**بالقِراءة مثلًا**) أي: أو بالسُّجود أو السُّكوت أيضًا.

(٢) قوله: (**وإن لم يدرك ركعة .. إلخ**) أي: خلافًا للإسنوي كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (**لكنَّه خلاف الأَولى**) لم يذكر ذلك (م ر) وإنَّما اقتصر على نفي الكراهة وقال بعد ذلك: «نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداةً، وإلَّا فتكون قضاء لا إثم فيه»، وكأن الشَّارح نظر إلى مراعاة الخلاف وقد نص على ذلك في «شرح الروض» أيضًا، وكلام (م ر) لا ينافيه كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (**قال في الأنوار .. إلخ**) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: مدَّ القراءة أو السكوت كما قاله م ر، كما إذا كان يوقعها كلها في الوقت، ثم لمَّا عقد صلاته سكت خرج الوقت برمَّته فإنه لا يحرم. (م ج)».

[٢] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليّ (١/ ٩٩).

وهذا غيرُ المَدِّ، ولا يَبعُدُ تقييدُ الأَفضليَّةِ[١] فيه بما إذا أدرَكَ ركعةً في الوقتِ، وظاهِـرُ كلامِ المُصنِّفِ[٢] أنَّ وقتَ الزِّيادةِ مِن وقتِ العَصرِ، والصَّحيحُ أنَّها مِن وقتِ الظُّهر، وقيل: فاصلةٌ بينَهما.

وتَظهَرُ فائدةُ الخِلافِ في الجُمعةِ، فعَلى الصَّحيحِ[٣] لا تَفوتُ بحُدوثِها.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: وللعَصرِ خمسةُ أوقاتٍ:

(١) وقتُ فَضيلةٍ أوَّلُ الوقتِ إلى أن يَصيرَ ظلُّ الشَّيءِ مِثلَه ونِصفَ مِثلِه،

(٢) ووقتُ اختيارٍ[٤] إلى أن يَصيرَ مِثلَيهِ،

(٣) ووقتُ جوازٍ[٥] بلا كراهةٍ إلى اصْفرارِ الشَّمسِ،

---

(١) قوله: (**ولا يبعد تقييد الأفضلية .. إلخ**) نقله الشَّـارح في «حاشـية المنهج» عن (م ر)، وعبـارة الحلبي: ومن كان لو اقتصر علـى أركان الصَّلاة أدركها في الوَقت، ولو حافظ على سـننها فات بعضها أي: مع عدم إدراكها مؤداة؛ لأنَّه مد، فالإتيان بالسـنن أفضل علـى المُعتَمـد اهـ. المُراد منـه، وهي تفيد خلاف ذلك التقييـد، وفي (ع ش) أخذًا من ظاهـر عبـارة (م ر) ما يؤيد الإطلاق أيضًا، والشَّـارح لم يجزم به حتـى يُعتمد عليه في ذلك، والمُراد بالسنن: السنن الدَّاخلة، كما قيد به الطالشي في «حاشية الأنوار».

(٢) قوله: (**وظاهر كلام المُصنِّف .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد عند (م ر)، فما صحَّحه الشَّارحُ بعدُ ضعيفٌ.

(٣) قوله: (**فعلى الصحيح**) أي: عنده، لا عند (م ر) كما سلف.

(٤) قولـه: (**ووقت اختيار**) أي: وابتـداؤه من آخر وقت الفضيلة، وقد يطلق على ما يعمه ويزيد عليه، فله إطلاقان كما في «حواشي المنهج».

(٥) قوله: (**ووقت جواز .. إلخ**) أي: من أول الوَقت.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٧ - ٢٨).

(٤) ووقتُ جوازٍ بكَراهةٍ، يَعني يُكرَهُ تأخيرُ الصَّلاةِ إليه، لا أنَّها نفسَها مكروهةٌ فيه إلى الغُروبِ،

(٥) ووقتُ عُذرٍ، وقتُ الظُّهر لمَن يَجمعُ. انتهى.

ولها أيضًا:

وقتُ ضرورةٍ: وهو إدراكُ مِقدارِ تكبيرةٍ مِن آخِرِ وقتِها لمَن زالَ عُذرُها كما تقدَّمَ،

ووقتُ حُرمةٍ: بأن يُخرِجَ شيئًا منها[1] عن وَقتِها وهُما جاريانِ في سائرِ الصَّلواتِ.

(وَ) **الثَّالثة**: (**المَغْرِبُ**) ولا يَخفَى وجهُ تسميتِها بذلك، فإنَّه مِن أسماءِ الزَّمانِ، وهي تُفعَلُ في زمانِ الغُروبِ.

(**وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ**) أي: لا يَزيدُ على قَدْرِها وقَدْرِ مُتعلِّقاتِها، بخلافِ غيرِها (**وَهُوَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ**) أي: غيبوبةُ جميعِ قُرْصِها وإن بَقِيَ الشُّعاعُ، ويُعرفُ في العُمرانِ وصَحَارٍ بها جبالٌ بزوالِ الشُّعاعِ مِن أعالي الحِيطانِ والجِبالِ؛ أي: يَدخُلُ وقتُه بغُروبِها.

(وَ) يَبقى (**بِمِقْدَارِ مَا**) مَصدريَّةٌ (**يُؤَذِّنُ**) الشَّخصُ، ولا فرقَ في اعتبارِ هذا بين الذِّكرِ المُحقَّقِ وغيرِه، ووجهُه في غيرِه: أنَّه يُستحَبُّ له إجابةُ المُؤذِّنِ (**وَيَتَوَضَّأُ**)

---

(١) قوله: (**بأن يخرج شيئًا منها .. إلخ**) أي: بأن يؤخر إلى أن يصير لو أتى بفروضها فقط لخرج بعضها، أو المُراد الخُروج بغير مَد ولا تحصيل سنة كما مر، وعلى كل فالموصوف بالحُرمة إنَّما هو التَّأخير لا إيقاعها فيه فإنه واجب كما هو غني عن البيان.

كذا عبَّر(١) في «الشَّرحينِ»[١] و«الرَّوضة»(٢)[٢] و«المُحرَّر»(٣)[٣] و«المِنهاج»[٤]، وعبَّر في «النِّهاية»(٤)[٥] و«شرح المُهذَّب»(٥)[٦] بالطَّهارةِ(٦).

قال الإِسْنَوِيُّ: وهو حَسنٌ(٧)؛ فإنَّه شاملٌ للتَّيمُّمِ(٨)، ولا شكَّ أنَّ الزَّمَنَ

---

(١) قوله: (**كذا عبر**) أي: الرَّافعي في «شرحيه» على «الوجيز» للغزالي.

(٢) قوله: (**والروضة**) أي: التي اختصر النَّوَوِيّ فيها «الشَّرح الكبير» المسمى بـ«العزيز».

(٣) قوله: (**والمحرر**) أي: للرافعي الذي هو أصل «المنهاج» للنووي.

(٤) قولـه: (**وعبر في النهايـة**) أي: إمام الحَرَمين، وهي كتاب ألَّفـه بالحَرَمين ثمَّ حرَّره بعد رجوعه إلى خراسـان، أخذ منها الغزالي «البسيط»، ثم منه «الوسيط»، ثمَّ منه «الوجيز» الذي شرحه الرَّافعي بالشَّرحين المارَّين.

(٥) قوله: (**وشرح المُهذَّب**) أي: المسمى بـ«المجموع» للنووي.

(٦) قولـه: (**بالطَّهـارة**) تنازعه كل من لفظي عبر الظَّاهر والمقدر أو أنَّه مُتعلِّق بالظَّاهر فقط علـى أن يقدر مثلـه للثاني أو بالعكس أو أن فاعل عبر المؤلـف المُطلَق فلا احتياج إلى ذلك كله.

(٧) قوله: (**قال الإِسْنَوِيُّ: وهو حسـن .. إلخ**) فيه إيماء إلى الاعـتراض على عبارات من ذكره قبل «النهاية» و«شرح المُهذَّب».

(٨) قولـه: (**فإنه شـامل للتيمم .. إلخ**) عبارة شـرح (م ر) مع المَتـن: «وفي الجديد ينقضي وقتهـا بمُضـي قدر زمن وضـوء أو غسـل أو تيمم وسـتر عـورة وأذان وإقامةٍ وخمس ركعـات؛ لأنَّ جبريـل صلاهـا في اليومين في وقت واحـد، ورُدَّ الاسـتدلال بذلك بأنه إنَّمـا بيَّـن الوَقت المختار المسـمى بوقـت الفضيلة، أمـا وقتها الجائز الـذي هو محلُّ النـزاع فلم يتعرَّض له فيه، وإنَّما اسـتثنى قدر هذه الأمور للضـرورة، ومراده بالخمس المغرب وسـنتها التي بعدها، وزاد الإمام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتي» اهـ. =

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٣).

[٢] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ١٨١).

[٣] «المحرر» (ص ٢٥).

[٤] «منهاج الطَّالبينَ» (ص ٢١).

[٥] «نهاية المَطلَب في دراية المَذهَب» (٢/ ١٧).

[٦] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٨).

المَصروفَ له مع الطَّلَبِ(١) أكثرُ، وللطَّهارة الكُبْرى أي: الغُسلِ[١].

قال: وفي التَّطهيرِ عنِ النَّجسِ نَظَرٌ؛ لكونِه لا يَنضَبِطُ مقدارُه من البَدنِ؛ أي: والثَّوبِ، وبتقديرِ اعتبارِه منَ الجَميعِ، ففي اعتبارِ مقدارِ[٢] المُغلَّظةِ نَظَرٌ[٣]. انتهى.

قُلتُ: وممَّا يُقوِّي النَّظرَ: أنَّ النَّجسَ قد لا يَزولُ إلَّا بحَتٍّ وقَرصٍ(٢) يَستغرقُ، مع ما يَحتاجُ إليه ما بينَ الغُروبِ والعِشاءِ، أو يَزيدُ عليه لتَعقُّدِها[٤] مع عُمومِها البَدنَ والثَّوبَ أو أكثرَ من ذلك، فلو اعتُبِرَ ذلك لَزِمَ امتدادُ الوَقتِ إلى مَغيبِ الشَّفقِ وما بعدَه، ولا سبيلَ إلى القَولِ بذلك، نَعَمْ المُتَّجِهُ(٣) التزامُ

= وكتب عليه (ع ش) ما نصه قوله: «أو غُسل .. إلخ الأُولى: وغسل وتيمم؛ لأنَّ الثَّلاثة تعتبر معًا فيما لو عَرضَت الجنابةُ لمن في بدنه جراحة فإنه يجمع بين الوضوء والتَّيمُّم والغُسل»، وكتب الرَّشيدي: «صريح العطف بـ أو أنه يعتبر قدرٌ واحد من المذكورات، وكأن المُراد أنَّه يعتبر واجبه منها فيغتفر قدره وإن كان قد أتى به قبل الوَقت، وعبَّر الشِّهاب ابن حجر بالواو» اهـ. وقد يرجع إليه ما قاله (ع ش)، ويلزم على ذلك اختلاف الوَقت باختلاف الناس وقد فر منه (م ر) فيما بعد؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (**المصروف له مع الطَّلب .. إلخ**) لعلَّ المُراد الطَّلب الذي يؤمن معه على الوَقت، وإلَّا فقد يطول ذلك إلى فوق مغيب الشفق، ولا سبيل إلى القول بذلك كما في إزالة النَّجاسة.

(٢) قوله: (**وقرص**) بالصاد المهملة كما ضبطه بعضهم في باب النَّجاسة.

(٣) قوله: (**نعم المُتَّجه .. إلخ**) معتمد كما يؤخذ من شرح (م ر) و«حواشيه» وعبارته: «ويعتبر أيضًا مقدارُ زمن استنجاء وإزالة نجاسة من بدنه أو ثوبه، وتحفُّظ دائم حدث، وما يُسن لها ولشروطها كتعمُّم وتقمُّص وتثليثٍ وأكل لُقَمٍ يَكسِر بها سَورة الجوع =

---

[١] «المُهمَّات» (٢/ ٤٠٨).
[٢] في (ج): «قدر».
[٣] «المُهمَّات» (٢/ ٤٠٨).
[٤] في هامش (هـ): «وهو التفتيش على النَّجاسة».

اعتبارُ التَّطهيرِ عنِ النَّجسِ ولو مُغلَّظًا، لكن لا مُطلقًا، بل ما يَتَّفقُ إصابتُه غالبًا، ولا يَخفى أنَّه قد يَحتاجُ إلى اجتماعِ الوُضوءِ والغُسلِ والتَّيمُّمِ، ولو على وجهِ النَّدبِ في بعضِها، فإنَّ الوُضوءَ مِن سُننِ الغُسلِ وإن أَغنى الغُسلُ عنه، وقد يَكونُ بأعضائِه علَّةٌ تُحْوِجُ إلى التَّيمُّمِ، بل قد يَحتاجُ لأربعةِ تيمُّماتٍ بأن يَكونَ بأعضاءِ وُضوئِه الأربعةِ أربعُ عِللٍ غيرِ عامَّةٍ لغَيرِ الرَّأسِ وعامَّةٍ لها، وقد يَحتاجُ لتَيمُّمِ خامسٍ وسادسٍ؛ لاستِحبابِ إفرادِ كُلِّ يدٍ ورِجلٍ بتَيمُّمٍ، فإن كانتِ العِلَّةُ في كلٍّ منَ اليَدينِ والرِّجْلَينِ استُحِبَّ أربعةُ تيمُّماتٍ، بلْ ولتَيمُّمٍ سابعٍ لِعِلَّةٍ في غيرِ أَعضاءِ الوُضوءِ، فهل يُعتبَرُ قَدرُ سَبعِ تيمُّماتٍ مُطلقًا مع قَدْرِ الوُضوءِ والغُسلِ ناقِصَينِ قَدرَ غُسلِ ما يتيمَّمُ عنه منَ الأَعضاءِ لسُقوطِ غُسلِ ذلك؟ فيه نَظَرٌ[١].

(**وَيَسْتُرُ العَوْرَةَ**) والتَّعبيرُ به يُخالفُ، كما قال الإِسْنَوِيُّ[٢]، استحبابَ التَّعمُّمِ والتَّقمُّصِ والارتداءِ ونحوِها.

= كما في «الشَّرحين» و«الروضة»، وصوَّب في «المجموع» وغيره اعتبار الشَّبع لما في الصحيحين: «**إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب، ولا تعجلوا على عشائكم**»، وقد ردَّه في «الخادم» وقال: إنَّه وجهٌ خارج عن المذهب، وأنه لا دليل له في الحديث؛ إذ هو دليلٌ على امتداد الوَقت، وهو إنَّما يُفرَّع على قول التضييق، وأجاب القاضي أبو الطيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة، وذلك في معنى اللُّقَم لغيرهم»، وكتب (ع ش): قوله: وإزالة نجاسة .. إلخ ينبغي اعتبارها مغلظة؛ لأنَّها قد تصيبه كما بحثه الإِسْنَوِيُّ، وجزم به ابن حجر في «التُّحفة»، وعبارة «الإرشاد»: إلى مضي قدر أدائها بشروط وسنن أي: ومن السنن: الأذانُ، ومثله تجديدُ الوضوء كما يستفاد من قول (م ر) وما يسن لها اهـ. باختصار.

---

[١] في هامش (هـ): «فيه نظر، المعتمد من هذا كله أنه وقت الفضيلة في غيرها، فإن اعتبرت ما ذكر من التيممات السبع وغيرها في غيرها من الصلوات اعتبرته للمغرب، وإلَّا فلا، وهو ضعيف؛ لأنه يفوت وقت الفضيلة بهذه الأفعال، ولم يقدروه بشيء لكن يقال فيه: إنه بمقدار ما بين خمسة عشر درجة و.. عشر درجة. (م ج)».

[٢] «المُهمَّات» (٢/ ٤٠٨).

قال: وقد رأيتُ في «الإقناع» للمَاوَرْدِيِّ و«المُجرَّد» لسُليمٍ الرَّازيِّ و«المقصود» لنَصرٍ المَقْدِسيِّ اعتبارَ مِقدارِ لُبسِ الثِّيابِ، ولم يخُصَّه بسَتْرِ العَورةِ، وهو حَسَنٌ[1]. انتهى. وهو كما قال.

(**وَيُقِيمُ**) أي: يَأتي بالإقامةِ ويَجتهدُ في القِبلةِ[2]، على المُتَّجهِ في «المُهمَّات»[1]، ويَأكُلُ حتَّى يَشبَعَ[3] كما صوَّبه في «شرح المُهذَّب»[2] وغيرِه، ويُصلِّي سبعَ رَكعاتٍ[4]؛ لأنَّ المَغربَ ثلاثٌ، وسُنَنُه أربعٌ، اثنتان بَعدَه وأُخرَيانِ قَبلَه، والاعتبارُ في الجَميعِ بالوَسطِ المُعتدلِ[5]، كذا أطلَقَه الجُمهورُ، واعتبَرَ القَفَّالُ في حقِّ كلِّ أحدٍ الوسَطَ مِن فِعلِ نَفسِه.

---

(١) قوله: (**وهو حسن .. إلخ**) معتمد، كما هو صريح عبارة شرح (م ر) السالفة.

(٢) قوله: (**ويجتهد في القبلة .. إلخ**) نقله (ع ش) عن «شرح البهجة» وأقرَّه، وربَّما يؤخذ مما في شرح (م ر) بطريق الأَولى، ثمَّ وجدته في «المهمات» صرَّح بذلك فقال: «واعلم أن المُتَّجه اعتبار زمن الاجتهاد في القبلة؛ لأنَّها شرط من شروط الصَّلاة كالطَّهارة والستر» اهـ. وتعقبه ابن العِماد فقال: «قوله: اعتبار زمن الاجتهاد ممنوعٌ، بل متى أدَّى الحال إلى تأخير الوَقت وجب أن يصلي لحرمة الوَقت ويعيد الصَّلاة وهذا من الواضحات اهـ. وقد نازع في غالب ما ذكروه؛ فليراجع.

(٣) قوله: (**حتى يشبع**) أي: الشبع الشَّرعي مما يؤتى عليه مرة واحدة كاللَّبن والسَّويق وما في معنى ذلك مما تقصر مدة تناوله، على ما يستفاد من شرح (م ر) فيما سلف.

(٤) قوله: (**ويصلي سبع ركعات**) معتمد على ما نقله (م ر) عن الإمام وأقرَّه.

(٥) قوله: (**والاعتبار في الجميع بالوسط المعتدل .. إلخ**) أي: من غالب الناس على ما هو الظَّاهر مما ذكر، وعبارة شرح (م ر): والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرَّافعي كالجُمهور، وهو المُعتَمد، خلافًا للقَفَّال في اعتبار فعل نفسه لِما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس، ولا نظير له في بقية الأوقات اهـ. وهي كما ترى مساوية لعبارة شارحنا.

---

[1] «المُهمَّات» (٢/ ٤٠٩).

[2] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٢).

قال في «المُهمَّات»(١): وهو حَسنٌ يَصلُحُ أن يكونَ شرحًا لكلامِ غيره، فليُحمَلْ عليه[١]. انتهى.

ويَلزَمُ عليه اختلافُ الوَقتِ باختلافِ حالِ المُصلِّينَ، قال في «شرح المنهاج»[٢]: والسُّورةُ المُعتبَرةُ في الفَرضِ تكونُ مِن قِصارِ المُفصَّلِ، كذا رأيْتُه في «عقود المختصر» للغَزالِيِّ.

ثمَّ قال: فإن قيل: الجَمعُ بينَ المَغربِ والعِشاءِ تقديمًا جائزٌ، ومِن شَرطِ صِحَّةِ الجَمعِ أن يقعَ أداءُ الصَّلاتين في وقتِ إحداهُما، وذلك يدلُّ على أنَّ وقتَ المَغربِ لا يَنحَصِرُ فيما ذَكَرَ.

قُلنا: لا يَلزَمُ؛ فإنَّ الوَقتَ المَذكورَ يَسَعُ الصَّلاتينِ، خُصوصًا إذا كانتِ الشَّرائطُ عند الوقتِ مُجتمعةً فيه، فإنْ فَرَضْنا ضِيقَه عنهما لأجلِ اشتغالِه بالأَسبابِ امتنَعَ الجَمعُ لفَواتِ شَرطِه، وهو وُقوعُ الصَّلاتينِ في وقتِ إحداهما. انتهى.

وبه يُعلمُ أنَّه لا يُعتبَرُ زيادةً على ما تقدَّمَ مِقدارُ العِشاءِ وسُنَنِها والوِترِ، وهل يُعتبَرُ مِقدارُ الذَّهابِ(٢) للمَسجدِ مُطلقًا أو إن قَرُبَ عادةً لِيُصَلَّى فيه فُرادى أو جَماعةً؟

---

(١) قوله: (**قال في المهمات .. إلخ**) تبعه الشِّهاب ابن حجر، وهو ضعيفٌ عند (م ر) كما تقدم.

(٢) قوله: (**وهل يعتبر مقدار الذهاب .. إلخ**) قال الناظر في نكته: وهل يعتبر مع ذلك زمن المضي إلى الجَماعة فيه نظر، وقال الشَّيخ أبو إسحاق الشيرازي في التعليقة ويضاف إلى ما ذكروا قصد المَسجد اهـ. ونقله الشَّارح في حاشية البهجة ولم يزد، ثمَّ (ع ش) على (م ر) عن الشَّارح ولم يزد، وعبارة ابن العِماد في التعقبات: والمشي إلى صلاة الجَماعة =

---

[١] «المُهمَّات» (٢/ ٤١١).

[٢] «النَّجم الوهَّاج في شرح المِنهاج» (٢/ ١٣).

فيه نَظَرٌ، وما تقرَّرَ في وقتِ المَغربِ هو القَولُ الجَديدُ، والقَديمُ وهو المُفتَى به امتِدادُه إلى مَغيبِ الشَّفقِ الأَحمرِ(١).

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: بل هو جديدٌ أيضًا؛ لأنَّ الشَّافعيَّ علَّق القَولَ به في «الإملاء»، وهو منَ الكُتبِ الجَديدةِ، على ثُبُوتِ الحَديثِ فيه، وقد ثَبَتَ فيه أحاديثُ في «مسلم»، منها حديثُ: «**وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»[٢] أي: الأَحمرُ؛ لأنَّه الذي يَنصرفُ إليه الإطلاقُ.

وروى ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[٣]: «**وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ**».

وروى الشَّافعيُّ عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قولَه ﷺ: «**الشَّفَقُ**

= وإن لم يؤد إلى خروج بعض الوَقت استحب، وإلَّا فيحرم، وقال الأرغياني في «فتاويه»: وحد الأوَّلية التي تدرك بها الفضيلة أن يتوضأ الرجل على الاقتصاد ويؤذن ويقيم كله على الاقتصاد ويتعاطى لقيمات يكسر بها سورة الجوع، أو يتكلم بكلام لا يحس له أثر في الزَّمان ويؤدي الصَّلاة اهـ. وهذا بعينه يأتي في المغرب؛ لأنَّ وقتها الواجب هو وقت الفضيلة في غيرها من غير فرق والله أعلم اهـ. وقال قبل ذلك ما نصه: وقد نقل في «الكفاية» عن البندنيجي أنَّه إن أخر الافتتاح بصلاة المغرب عن مقدار قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة عصى وجهًا واحدًا وقال: إن التَّقدير بذلك هو المذهب اهـ. فانظره مع ما قالوه هنا وعندهم ابن العِماد عمدة السداد.

(١) قوله: (**الشفق الأحمر**) هذا محل الاستدلال على ما لا يخفى.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٠).

[٢] «صحيح مسلم» (٦١٢) (١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «صحيح ابن خُزَيْمَة» (٣٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ[١]»[٢].

ولـو غَرَبَتِ الشَّـمسُ ثمَّ عادتْ؛ عادَ[٣] الوقتُ كما ذَكَـرَه ابنُ العِمادِ، وعليه فهَلْ يَلزَمُ(١) من كان صلَّى المَغربَ بعد الغُروبِ الأوَّلِ أن يُصَلِّيَها بعدَ الغُروبِ الثَّاني؛ لأنَّه بعَودِها تبيَّن بقاءُ النَّهارِ؟

---

(١) قوله: (**وعليه فهل يلزم .. إلخ**) المُعتَمد لزوم ذلك كله وعدم تبين إثمه وكأن الشَّـمس لـم تغب أصلًا على مـا في (ز ي) والحلبي، وعبارة الأوَّل: لو عـادت بعد الغُروب عاد الوَقـت كما ذكـره ابن العِماد، وقضيَّة كلام الزَّرْكَشِـيِّ خلافه وأنه لـو تأخر غروبها عن وقتها المعتاد قُدِّر غروبها عنده، وخرج الوَقت وإن كانت موجودة وما ذكره آخرًا بعيد، وكذا أولًا؛ فالوجه كلام ابن العِماد اهـ. وعبارة الثاني: فوقت مغرب من الغُروب لجميع قرص الشَّـمس ولـو تأخرت عن وقتها المعتـاد كرامة لبعض الأوليـاء، فلو عادت بعد الغُـروب عاد الوَقت ووجب قضـاء الصَّلاة أي: إعادة المغرب إن كان صلاها، ويجب عليه إذا أفطر الإمسـاك والقضاء لتبين أنَّـه أفطر نهارًا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء، وهـل يأثم بالتَّأخير إلى الغُروب الأوَّل أو يتبين عدم إثمه؟ الظَّاهر الثاني، ويشـهد له قصة سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو غربت الشَّـمس في بلد فصلَّى بها المغرب، ثمَّ سـافر إلى بلد آخر فوجد الشَّمس لم تغـب فيه؛ وجـب عليه إعادة المغرب كما أفتى به والد شـيخنا اهـ. وبذلك تعلم ما في =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: صلاة العشـاء، وعلى القول الضعيف وهو مقدار ما يتطهر ويلبس الثياب إلخ أن هـذا الزمـن فاصل كما فيما بيـن الصبح والظهر، وهذا لا خلاف فيه، وإنمـا الخلاف على القول المعتمد وهو إذا غاب الشَّـفق هل يدخل وقت العشـاء من غير فاصل أو لا بدَّ من فاصل المعتمد لا فاصل بينهما. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] رواه الدَّارقُطْنِيّ (١٠٥٦)، والبَيْهَقِيّ (١٨١٦) عن عتيق بن يعقوب، عن مالك، به، وقال: الصَّحيح موقوف.

قـال ابن الرِّفعة في «كفاية النَّبيه في شـرح التَّنبيه» (٢/ ٣٤٩): وهذا الخبر قد رواه الشَّـافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا على ابن عمر.

[٣] في هامش (هـ): «أي: بشرط إعادتها من مكان غروبها. (م ج)».

وهل يلزمُ مَن كان أفطَرَ في صَومِ الفَرضِ الإمساكُ والقَضاءُ؛ لتبيُّن أنَّه أفطرَ نهارًا، أو لا يَلزمُ واحد منهما ما ذُكِرَ[١]، والعَودُ إنَّما هو بالنِّسبةِ لغَيرِ ذلك(١)؟

ومنه(٢) أنَّ مَن لم يكُنْ صلَّى العَصرَ يُصلِّيه أداءً وإن أَثِمَ بتَعمُّدِ تأخيرِه(٣) بلا عُذرٍ إلى الغُروبِ الأوَّلِ كما هو ظاهرٌ.

في ذلك نَظَرٌ، وقد يُؤيِّد الثَّاني(٤) أنَّه صحَّ -خلافًا لِمَنِ ادَّعى الضَّعفَ أو الوَضْعَ: عودُ الشَّمسِ بعدَ أن غَرَبَتْ في وَقعةِ الخَندقِ[٢]، والظَّاهرُ أنَّهم أو

= عبارة الشَّارح من الميل لترجيح الثاني مع عدم الجزم به على عادته، وقد نظر في قول ابن العِماد: عاد الوَقت، والزَّرْكَشِيُّ بخلافه بقوله: إن كان عودها في الليل فلا وجه لعود الوَقت، وإن كان في النهار فلا وجه لعدم عود الوَقت، فلا مساغ للإطلاق، هكذا نقل عنه في «تقريره»، وقد يقال: كلامهما إذا لم يتبين الحال بماذا يحكم، فابن العِماد على العود، والزَّرْكَشِيُّ بخلافه؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (**والعود إنَّما هو بالنِّسبة لغير ذلك**) أي: وتبعض الأحكام، ونظيره ما لو مات شخص حقيقة ثمَّ أُحيي حيث يحكم عليه بحرمة أزواجه وتملك ميراثه مع صحة تزوجه الآن وباقي عقوده.

(٢) قوله: (**ومنه**) أي: ومن الغير المذكور.

(٣) قوله: (**وإن أثم بتعمد تأخيره .. إلخ**) قد علمت ما فيه؛ فلا عود، ولا إعادة.

(٤) قوله: (**وقد يقال الثاني**) فلا يقال: إن ما ذكره بفرض ثبوته فضلًا عن كونه الظَّاهر بناء على عادتهم من المبادرة به من قبيل وقائع الحال الفعلية وقد تطرق إليها الاحتمال، وكأن الشَّارح لاحظ أن في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة بناء على ذلك الظُّهور على أنَّه لم يجعله دليلًا، وإنَّما جعله تأييدًا، والفرق بينهما واضح، ولذلك لم يجزم به حتى يعتمد عليه في ذلك فليُتنبَّه.

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد: أنه يلزم إن عادت من محلها، فإن عادت من غير ما غابت به كالمشرق وغيره فلا يلزم قضاؤها. (م ج)».

[٢] ذكره القاضي عِيَاض في «إكمال المعلم» (٦/ ٥٣) وعزاه للطحاوي، وعقَّب عليه ابن حَجَر في =

بعضَهم صلَّوا المَغربَ بعدَ الغُروبِ الأوَّلِ على ما هو عادتُهم منَ المُبادرةِ به، ولم يُنقَلْ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ مَن كان صلَّى بإعادتِها بعدَ الغُروبِ الثَّاني، ولو تأخَّرَ غُروبُ الشَّمسِ عن وقتِه المُعتادِ فقَضيَّةُ[1] كلامِ الزَّرْكَشِيِّ(١) أنَّه يُقدَّرُ غروبُها عندَه فيَخرُجُ الوقتُ وإن كانَتْ موجودةً. انتهى.

وقد يُؤيِّدُه ما ذَكَرُوه في أيَّامِ الدَّجَّالِ(٢)، والأوجهُ: الفرقُ(٣)؛ لفواتِ اللَّيلِ ثمَّ لا هنا.

وقد يُؤيِّدُه ما صحَّ أنَّ الشَّمسَ تأخَّرَتْ له ﷺ عنِ الغُروبِ ساعةً مِن نهارِ ليلةِ الإسراءِ[2]، ولم يُنقَلْ أنَّه قدَّرَ الغُروبَ وأَمَرَ بصَلاةِ المَغربِ مع وجودِها على ما هو المُوافِقُ لعَادتِه منَ المُبادرةِ بصَلاةِ المَغربِ، ولو وَقَعَ ذلك لنُقِلَ؛ لأنَّه ممَّا تتوفَّرُ الدَّواعي(٤) على نَقْلِه لغَرابتِه.

(وَ) **الرَّابعة: (العِشَاءُ)** وهي بكَسرِ العَينِ والمَدِّ، لغةً: اسمٌ لأوَّلِ الظَّلامِ، فسُمِّيَتِ الصَّلاةُ بذلك؛ لأنَّها تُفعَلُ فيه.

---

(١) قوله: (**فقضيَّة كلام الزَّرْكَشِيِّ**) ضعيف كما تقدم عن (ز ي).

(٢) قوله: (**في أيام الدجال**) أي: وفي ليلة طلوع الشَّمس من مغربها، أعاذنا الله من البقاء إلى ذلك الزمن.

(٣) قوله: (**والأوجه الفرق .. إلخ**) معتمد.

(٤) قوله: (**لأنَّه مما تتوفر الدواعي**) أي: تجتمع البواعث على نقله يعني: وإذا كان من ذلك ولم ينقل فهو أمارة عدم صحته كما هو القاعدة الأصولية.

= «فتح الباري» (٦/ ٢٢٢) بأنه ليس فيه ردُّ الشَّمس، فقال: كذا قال! وعزاه للطَّحاوي، والذي رأيتُه في «مُشْكِل الآثار للطَّحاوي» ما قدَّمتُ ذِكرَه من حديث أسماء، فإن ثبت ما قال؛ فهذه قِصَّة ثالثة، والله أعلم. اهـ وذكره أيضًا عنه الصَّالحي في «سُبُل الهدى» (٩/ ٤٣٩) وقال: قد بيَّنت ضَعفه في كتاب «مُزيل اللَّبس».

[1] في هامش (هـ): «وهذه القضية ضعيفة ما لم يتصل النهار بالنهار فيقدر. (م ج)».

[2] رواه أهل السِّيَر في قصة الإسراء لمَّا طالَبَه أهل قُريشٍ بدليل، يُنظر «الرَّوْض الأُنُف» (٣/ ٤١٦).

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ) وإن لم يَغِبِ الأَصفرُ والأَبيضُ لِما تقدَّمَ.

قال في «التَّحقيق»[1] كغيرِه: وفي المَشرقِ بلادٌ يَقصُرُ ليلُهم فلا يَغِيبُ الشَّفقُ، فوقتُ العِشاءِ لهم أن يَمضِيَ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ زمنٌ يَغِيبُ فيه شفقُ أقربِ بلدٍ إليهم. انتهى.

وهو صريحٌ أو كالصَّريحِ(١) في اعتبارِ مُضِيِّ ذلك الزَّمنِ وإن تأخَّرَ عن طُلوعِ

(١) قوله: (وهو صريح أو كالصَّريح .. إلخ) هكذا يستفاد من شرح (م ر) عن مقتضى إفتاء والده حيث قال فيه: «ومن لا عِشاء لهم لكونهم في نَواحٍ تقصُر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بمُضي زمنٍ يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى: هل مقتضى ذلك أنهم يصلُّون العشاء بعد فجرهم أو لا؟» إلى أن قال: «فإن اتفق وجود الشفق الأوَّل عندهم بأن طلع فجرُهم مضى بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم صلَّوا العشاء حينئذٍ لكن لا يدخل وقت صُبحهم إلَّا بمُضي ما مرَّ» اهـ. وكتب (ع ش) قوله: إلَّا بمضي ما مرَّ أي: ما يسعُ العشاء بعد طلوع الفجر على ما هو الظَّاهر من عبارته، ويحتمل أنَّه يدخل وقته بمُضي الليل في أقرب البلاد إليهم، ويلزمه انعدام وقت العشاء، وقد يؤدي إلى أن الصُّبح إنَّما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم؛ فالأقرب ما قاله ابن حجر من أنَّه ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السدس مثلًا جعلنا سدس ليل هؤلاء وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدًّا اهـ. بتصرف.

وكتب المُحقِّق الرَّشيدي بعد كلام في حلِّ عبارة (م ر) ما نصه: «فتلخص من كلامه أنَّه لا بدَّ من ذلك التَّقدير مطلقًا، وإن لزم عليه طلوع الفجر قبل فعل العشاء، ولا يخفى بُعْده حينئذٍ، ومن ثمَّ اعتمد الشِّهاب ابن حجر الأخذ بالنِّسبة في هذه الحالة» اهـ. =

[1] «التَّحقيق» (ص ١٦٢).

شَمسِـهم، وقياسُـه[1] أنَّ وقتَ الصُّبحِ لهم أن يَمضي زمنٌ يَطلُعُ فيه فجرُ أقربِ البِـلادِ إليهـم، ولو عُدِمَ وقتُ العِشـاءِ[2] كأنْ طَلَعَ الفَجرُ كما غَرَبَتِ الشَّـمسُ،

= والـذي تلخَّص مـن عباراتهم هنا أنَّ العلَّامـة (م ر) يعتبر التَّقدير بأقـرب البلاد مطلقًا ويظهـر ميلُ شـارحنا إليـه، وأن العلَّامة (حجر) لا يقول بذلـك إلَّا إذا لم يلزمه طلوع فجرهـم قبـل فعل العشـاء، فإن لزمه ذلـك اعتبرت النِّسـبة في الليل على مـا مرّ، وقد تبعـه على ذلك (ز ي) و(ح ل) و(ع ش)، والرَّشـيدي غيـر أنَّ بعضهم صرَّح باعتماده كالحلبـي و(ع ش)، وبعضهم شـواهد كلامه عليه ولوامعه إليه وإن لـم يُصرِّح توقيرًا للعلامة (م ر) على ما هو دأبهم.

(١) قوله: (**وقياسـه .. إلخ**) هو مقتضى كلام (م ر) المُتقـدِّم أيضًا، ونازع فيه العلَّامة ابن حجـر بأنـه بعيد جـدًّا؛ إذ مع وجود فجرٍ لهم حسـي كيف يمكن إلغـاؤه، ويعتبر فجر الأقرب إليهم، والاعتبار بالغير كما يُصرِّح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المُعتبَر دون مـا إذا وجـد فيُدار الأمر عليه لا غير، ولا ينافي هذا إطـلاق أبي حامد الآتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النِّسبة.

(٢) قولـه: (**ولو عدم وقت العشـاء .. إلخ**) المُعتَمـد كلام الفزاري كما صرحت به عبارة ابن حجر في «التُّحفة» ونصها: «تنبيه: لو عُدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشَّـمس وجـب قضاؤها على الأَوجه مـن اختلاف فيه بين المتأخريـن، ولو لم تغب إلَّا بقدر ما بين العشـاءين فأطلق الشَّـيخ أبو حامد أنَّه يعتبر حالُهـم بأقرب بلد يليهم، وفـرَّع عليه الزَّرْكَشِـيُّ وابن العِماد أنهم يُقدِّرون في الصَّـوم ليلَهم بأقرب بلد إليهم، ثمَّ يُمسِـكون إلى الغُروب بأقرب بلد إليهم، وما قالاه إنَّما يظهر إن لم تسـع مدة غيبوبتها أكلَ الصائـم ما يُقيم بِنية الصائم لتعذُّر العمل بمـا عندهم فاضطرنا إلى ذلك التَّقدير، بخلاف ما إذا وسـع ذلك وليس ذلك حينئذٍ كأيام الدجال لوجود الليل هنا، وإن قصر ولو لم يسـع ذلـك إلَّا قدر المغـرب، أو أكل الصائم؛ قدم أكله وقضـى المغرب فيما يظهـر» اهـ. زاد شـارحنا عليه: أي والعشـاء اهـ. وقد نقله النـور (زي) و (ع ش) ولم يتعقَّباه، وكتب عليه الشَّارح ما كتب وسلمه آخرًا.

فعَنِ البُرهانِ الفَزَارِيِّ: وجوبُ العِشاءِ[1]، وعن مُعاصِريه: عدمُ الوُجوبِ؛ لعدمِ سَببِ الوُجوبِ في حقِّهم وهو الوَقتُ، وأيَّدَ بعضُهم الأوَّلَ بحديثِ الدَّجَّالِ[1].

وأقولُ: صريحُ ما تقرَّرَ[2] عنِ «التَّحقيق»[2] إذ قد عُدِمَ وقتُ العِشاءِ فيه؛ لظُهورِ أنَّ المُرادَ بقولِه: «يَقصُرُ ليلُهم فلا يَغيبُ الشَّفقُ» أنَّه يطلُعُ الفَجرُ أو الشَّمسُ قبْلَ مَغِيبِ الشَّفقِ، وفي هذا عدمُ وقتِ العِشاءِ قطعًا أنَّ وقتَها هنا أن يَمضي بعدَ الغُروبِ زمنٌ يَغِيبُ فيه شَفَقُ أقرَبِ البلادِ إليهم، فإن لم يُصَلِّها حتَّى مضى زَمنٌ يَطلُعُ فيه فجرُ أقرَبِ البلادِ إليهم وَجَبَ قضاؤُها، ويُؤخَذُ مِن ذلك امتدادُ وقتِ المَغرب إلى زمنٍ يَغيبُ فيه شفَقُ الأقربِ، وأنَّه يَجِبُ قضاؤُها إن لم يَفعَلْها فيه، ولا يَخفى أنَّ قياسَ ما تقرَّرَ أنَّه لو قَصُرَ النَّهارُ كأنْ غَرَبَتِ الشَّمسُ قبْلَ أوانِ الزَّوالِ أنْ تُعتبَرَ أوقاتُ الصَّلواتِ النَّهاريَّةِ بأقربِ البلادِ إليهم، لكنْ قد يُشكِلُ الحالُ[3] جدًّا إذا لم يَسَعِ اللَّيلُ تقديرَ الأَوقاتِ النَّهاريَّةِ مع الأَوقاتِ اللَّيليَّةِ.

(**وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ**) بالمَعنَى المُتقدِّمِ[4]، يَنتهي (**إِلَى**) تَمامِ (**ثُلُثِ اللَّيْلِ**)

---

(١) قوله: (**وجوب العشاء**) أي: قضاؤها كما صرحت به عبارة التُّحفة المارة.

(٢) قولـه: (**وأقول: صريح مـا تقرر .. إلخ**) مراده من ذلك إثبات وقت لها على خلاف قول الفزاري وغيره، وهذا هو الذي يوافق ما تقدم عن شرح (م ر) وقد جاراه الشَّارح إلى الغاية عملًا بمقتضى عبارة «التَّحقيق» على ما استنتجه منها.

(٣) قولـه: (**لكن يشكل الحال .. إلخ**) قد يقال: يجب القضاء في هذه الصورة لما ضاق عنه الوَقت على قياس قول الفزاري؛ فليراجع.

(٤) قولـه: (**بالمَعنَى المُتقدِّم**) هو اعتبار عدم التَّأخير عنه شرعًا فيثاب عليه من حيث الوَقت لكن دون وقت الفضيلة كما تقدم.

---

[١] رواه أبو داودَ (٤٣٢٢)، وابن ماجه (٤٠٧٧) من حديث أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] «التَّحقيق» (ص ١٦٢).

الأوَّلِ، (**وَفِي الجَوَازِ: إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي**) الآتي مع الكَراهةِ فيما بين الفَجرينِ كما قاله الشَّيخُ أبو حامدٍ[1]، وأَثبَتَ الرُّويَانِيُّ الكَراهةَ لجَميعِ وَقتِ الجَوازِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[1]: وللعِشاءِ أربعةُ أوقاتٍ: وقتُ فَضيلةٍ أوَّلُ الوَقت، ووقتُ اختيارٍ إلى ثُلثِ اللَّيلِ على الأصحِّ، ووَقتُ جوازٍ إلى طُلوعِ الفَجرِ الصَّادقِ، ووَقتُ عُذرٍ وهو وقتُ المَغربِ لمَن يَجْمَعُ.

ولها وقتُ ضرورةٍ: وهو إدراكُ مَن زالَ عُذرُه مقدارَ تكبيرةٍ مِن آخرِ وقتِها، ووَقتُ حُرمةٍ: وهو ما لا يَسَعُ جميعَها، ووقتُ كَراهةٍ: وهو ما بين الفَجرينِ كما صرَّح به الرُّويَانِيُّ.

(وَ) **الخامسةُ**: (**الصُّبْحُ**) سُمِّيتْ به؛ لفِعلِها في الصُّبحِ وهو أوَّلُ النَّهارِ.

(**وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي**) ويُقالُ له: الصَّادقُ، وهو الضَّوءُ المُنتَشِرُ بنواحي السَّماءِ بخِلافِ الفَجرِ الأوَّلِ، ويُقالُ له: الكاذبُ، وهو ما يَطلُعُ مُستطيلًا وأعلاهُ أضواءٌ مِن باقيه ثمَّ يَغيبُ وتَعقُبُه ظُلمةٌ؛ أي: يَدخُلُ وقتُه بطُلوعِ الفَجرِ الثَّاني.

---

(١) قوله: (**كما قاله الشَّيخ أبو حامد**) قال في «التُّحفة»: «وهو أوجه من قول الرُّوياني باتحاده مع وقت الجواز وإن حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه» اهـ. وأسقطه (م ر) في «الشَّرح»، ولم يرجِّح الشَّارحُ شيئًا منهما، ولكن طريقتهم تقديم كلام الشِّهاب على من سوى الشَّمس.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٠).

(**وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ**) بالمَعنَى المُتقدِّم، يَنتهي (**إِلَى**) حُصولِ (**الإِسْفَارِ**) وهو الإضاءةُ بحيثُ يُميِّزُ النَّاظرُ القَريبُ منه، (**وَفِي الجَوَازِ**) مع الكَراهةِ[1] فيما بعدَ الحُمرةِ: (**إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**) ولو بطُلوعِ بعضِها[1]، بخلافِ الغُروبِ، إلحاقًا لِما لم يظْهرْ بالظَّاهرِ فيهما.

❁ ❁ ❁

(١) قولـه: (**وفي الجـواز مع الكراهة .. إلـخ**) أي: فله أربعة أوقـات: وقت فضيلة وهي أولى، ثمَّ اختيار إلى الإسـفار، ثمَّ جواز بـلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوعها، ثمَّ جـواز مـع الكراهة بمعنى أنَّه يكره تأخيرها إليه اهـ. من شـرح (م ر)، وتعبيره بـ«ثم» يفيـد أن وقت الاختيار لا يشـارك وقـت الفضيلة، وإن كانت عبـارة «المنهج» كمتن «الروض» تخالفه كما قاله (ع ش).

ثم إن الصُّبح ليسـت الوسـطى وإن نص الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليـه؛ لصحة الأحاديث بأنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث فصار هذا مذهبه، ولا يقال في المسألة قولان كما وهِم فيه بعض أصحابنا كما نقله النَّوَوِيُّ عن الماوردي في «الحاوي الكبير» وارتضاه العلَّامة (م ر) في «شرحه».

[1] في هامـش (هـ): «لكن إذا طلـع بعضها صار وقت حرمة، إلاَّ أن يقال وقـت الكراهة بجامع وقت الحرمة. (م ج)».

(فَصْلٌ)

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ) التي هي الخَمسُ[١] السَّابقةُ **(ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)**:

الأَوَّلُ: (الإِسْلَامُ) فلا تجبُ على كافرٍ[٢] أصليٍّ وُجوبَ مُطالبةٍ[٣] في الدُّنيا[١]، بل وُجوبَ عقابٍ[٤] عليها في الآخرةِ، ولا قَضاءَ عليه إذا أسلمَ؛ ترغيبًا في الإسلامِ[٥]، وقضيَّتُه[٦] عدمُ استحبابِ القَضاءِ أيضًا[٧].

---

(١) قوله: **(التي هي الخمس .. إلخ)** فيه إشارة إلى أن (الـ) فيها للعهد الذكري.

(٢) قوله: **(فلا تجب على كافر)** أي: أصلي، فإنه المَفهوم عند الإطلاق، وفي بعض النُّسخ التَّصريح بالوصف، والخَطبُ سهلٌ.

(٣) قوله: **(وجوب مطالبة)** أي: منَّا، وإلَّا فهو مطالب بها وبسائر الواجبات من الشَّارع، وإلَّا لم يعاقبه عليها؛ فإن العقاب فرع المطالبة في الدُّنيا أي: قبل نزول سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أزكى الصَّلاة والسلام، وإلَّا فهو مطالب بها وبغيرها حينئذٍ.

فإن قلت: المطلوب منه إذ ذاك أولًا هو الإسلام وهي بعد ذلك مطلوبة من المسلم.

قلنا: الإسلام مفسر بالشهادة وتوابعها كما هو مقرر، ولولا ذلك لم تكن مطلوبة من المرتد بل النطق، وسيأتي التَّصريح بطلبها منه في الشَّرح كغيره.

(٤) قوله: **(بل وجوب عقاب)** أي: بل تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة يعني: إن لم يسلم، وإلَّا غفرت له كغيرها جزمًا، فتلخَّص أن المُصنِّف غرضه عدّ شروط وجوبها الدنيوي لا الأخروي، ولا الأعم من ذلك، و«بل» في كلام الشَّارح للإضراب الانتقالي لا الإبطالي كما هو ظاهر، فهو جارٍ على مذهب ابن مالك المقرر في موضعه.

(٥) قوله: **(ترغيبًا في الإسلام)** أي: بالتَّخفيف عليه في ذلك.

(٦) قوله: **(وقضيته)** أي: التَّعليل بالترغيب المذكور.

(٧) قوله: **(عدم استحباب القضاء أيضًا)** إنَّما كان قضيَّة التَّعليل ذلك؛ لأنَّ الترغيب بالتَّخفيف بعدم الطَّلب منه رأسًا أكمل من الترغيب بالتَّخفيف بعدم الوجوب مع توجه =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: قبل نزول عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، أمَّا إذا نزل لا يقبل منه إلا الإسلام، بخلاف الآن فإنا نقبل منه أحد الثلاثة وهي الإسلام أو الجزية أو السيف إن أبى وكذا بعد نزول عيسى. (م ج)».

وهـل يَنعقِدُ قَضاؤه؟ فيه نَظَرٌ، وجَزَمَ السُّيُوطِيُّ في «فتاويـه»[١] بأنَّ له قضاءَ نحـوُ الصَّلاةِ والصَّـومِ، وأطالَ في الاحتجاجِ لـه(١)، وهو وَجِيـهٌ عندي(٢) وإن خالَفَه غيرُه(٣) فجَزَمَ بعدمِ[٢] الانعقادِ.

= الطَّلب إليه على سـبيل النَّدب، والمقصود الترغيب الأكمل بدليل أنَّه يعطى من الزكاة تأليفًـا وإن كان غنيًّـا، ولا يسـقط سـهمه ولا ينتقـص وإن كثر المحتاجون واشـتدت حاجتهم؛ إذ التسـوية بين الأصناف واجبة على ما يأتي في الزكاة إن شـاء الله تعالى، فلا يرِد أن الترغيب يحصل بعدم الإيجاب فلا حاجة لعدم الاستحباب.

(١) قولـه: (**وأطـال في الاحتجاج له**) لعله بنـى احتجاجه على قواعد مذهبـه، فلا تقوم به الحجـة على غيـره إلَّا إن صرَّح بأنـه بناه على مذهب الشـافعي، ولعل الشَّـارح اطلع علـى ذلك، أو أن السـيوطي ذكر أحاديـث صحيحة، ومذهب الشـافعي اتباع صحيح الحديث؛ فاستوجهه العلَّامة الشَّارح لذلك.

(٢) قوله: (**وهو وجيه عندي**) ضعفه (م ر) ومن تابعه، والفتوى على ما قاله تقليدًا له فيها والعهدة عليه.

(٣) قوله: (**وإن خالفه غيره .. إلخ**) هو العلَّامة (م ر) في «شرحه» حيث قال: «فلو قضاها لم تنعقـد»، والحاصـل أن من لا يجب عليه الأداء تارة يُسـتحب في حقّه القضاء، وهو نحو المجنـون والصَّبـي إذا قضـى ما فاته زمن التَّمييـز، وتارةً يُكره في حقّه مـع الانعقاد وهو الحائض والنُّفسـاء، وتارة يحرم عليه القضاء ولا تنعقـد منه وهو الكافر الأصلي، وتارة يجـب عليـه القضاء وهو الذي لـم تبلغه الدعوة ثمَّ بلغته فأسـلم بناءً على ما اسـتوجهه الشَّـارح في «حاشـية التُّحفة» حيث قـال: «فرع: الوجه فيمـن لم تبلغه الدعـوة ثمَّ بلغته وجـوبُ قضاء ما فاته قبل بلوغهـا، وفيمن خُلِقَ أعمى أصم أخرس أنَّه غير مكلف، وأنه لو رُدت إليه حواسُّه لم يجب قضاء ما فات قبل الرّد اهـ. وجزم به العلَّامة الحلبي، وكذا العلَّامة الشوبري، ثمَّ قال: فإن قلت: ما الفرق بينهما إذا قلنا بأن أهل الفترة غير مكلفين؟

---

[١] «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣١ - ٣٢).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «معتمد م ر».

وفي «شرح المُهذَّب»[١]: أنَّ ما فَعَلَه مِن قُربَةٍ(١) لا تحتاجُ للنِيَّةِ؛ كصَدقةٍ، وعِتقٍ، وصِلَةِ رَحِمٍ.

فإن ماتَ كافرًا: فلا يُثابُ عليه، لكن يُطعَمُ بها في الدُّنيا ويُوَسَّعُ عليه في رِزقِه وعَيشِه.

وعن «شرح مسلم»[٢]: أنَّه قد يُخفَّفُ بها عنه العَذابُ في الآخرةِ. انتهى.

= **قلت**: الأعمى المذكور المانعُ منه ذاتي فكان كالجنون بخلاف من لم تبلغه الدعوة، وتوقف فيه الأجهوري واستبعده (ع ش) ومال إليه شيخنا (م د)، وعرضته على شيخنا العلَّامة الوالد فقال: ينبغي القول بذلك كيف وهو ليس بمكلف بها حال الأداء، ووجوب القضاء إنَّما يثبت بأمر جديد مع ما فيه من التنفير عن الإسلام؛ إذ لو اختار الكفر حينئذٍ لم يطلب منه قضاؤها جزمًا، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه أمر أحدًا ممن بلغه بقضاء ما فاته قبل التبليغ، وهو مخالف لظاهر عبارة شرح (م ر) من التسوية بينهما حيث قال: «ولو خُلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة»، ولم يزِد على ذلك؛ فليُتأمَّل، إلَّا أن يُحمل كلام الشَّارح ومن وافقه على من لم تبلغه الدعوة ممن في أصوله مسلم؛ إذ لا يُعذب لعدم بلوغ الدعوة له، ونلزمه بالقضاء لكونه مسلمًا حكمًا حتى لو ارتد قتل؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (**ما فعله من قربة .. إلخ**) ذكر بعضهم أن المراتب ثلاث: عبادة، وقربة، وطاعة، فالأُولى لا بدَّ فيها من النية ومعرفة المعبود بها، والثَّانية لا بدَّ فيها من معرفة المتقرب إليه بها وإن لم تكن فيها نية، والثَّالثة لا يُشتَرط فيها إلَّا مطابقة ما طلبه وإن لم يطلع عليه ولم يعرف المطاع لديه، فكل واحدة أخص مما بعدها، وقد مثَّلوا للأول بنحو الصَّلوات، وللثاني بنحو النذور، وللثالث بنحو العتق مما ذكره في «شرح المُهذَّب»، وكأنه أطلق عليها قربة تجوزًا، أو باصطلاح آخر؛ إذ جميعها يصحُّ ممن لا يَعرِف الخالق أصلًا؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤).

[٢] «شرح النَّوويِّ على مسلم» (١/ ١٩٨).

أو مُسلمًا: فالصَّوابُ المُختارُ أنَّه يُثابُ عليها في الآخرةِ[١]، نعم[٢] يَجِبُ على المُرتدِّ(١) قضاءُ ما فاتَه في زمنِ رِدَّتِهِ حتَّى زمنِ جُنونِه فيها تغليظًا عليه، وقد يَشمَلُه(٢) كلامُ المُصنِّفِ بإرادةِ الإسلامِ ولو فيما مضى، ولو أسلمَ أحدُ أُصولِ المُرتدِّ حالَ جُنونِه؛ حُكِمَ بإسلامِه وسَقطَ القَضاءُ مِن حينئذٍ.

(وَ) **الثَّاني**: (**البُلُوغُ**) فلا تَجبُ على الصَّبيِّ، لكنْ يُؤمرُ بها(٣)؛ أي: مع التَّهديدِ عند الحاجةِ إليه إذا بلغَ سبعَ سنينَ(٤) ومَيَّزَ(٥)، وإلَّا: فعندَ التَّمييزِ بأنْ يَصيرَ بحيثُ يَأكلُ ويَشربُ ويَستنجي وحدَه.

ويُضرَبُ على تَركِ أدائِها وقضائِها، أو تَركِ شَرطٍ مِن شُروطها إذا بَلَغَ عَشرَ

---

(١) قوله: (**نعم يجب على المرتد .. إلخ**) استدراك على ظاهر المَتن؛ إذ يقتضي أنَّه لا وجوب ولا قضاء عليه لعدم الإسلام حالًا.

(٢) قوله: (**وقد يشمله .. إلخ**) أي: فيكون الشَّرط حينئذٍ تحقق الإسلام له في أي وقت مما سلف، وليس في هذا استعمال اللَّفظ في حقيقته ومجازه خلافًا لما في حاشية الشَّيخ وغيرها؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**لكن يؤمر بها**) أي: وجوبًا على الولي ولو في القضاء لما فات زمن التَّمييز، وانظر إذا بلغ العشر ولم يقضه هل يضرب عليه أو يؤمر؟ لم أرَ في ذلك شيئًا فليراجع، ومقتضى عبارة شرح (م ر) أنَّه يضرب عليها؛ فلينظر وليحرر.

(٤) قوله: (**لسبع سنين**) أي: تحديدًا.

(٥) قوله: (**وميز**) أي: يقينًا.

---

[١] لحديث البخاري (٤١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا».

[٢] في هامش (هـ): «استدراك على قوله ترغيبًا له إلخ، ويحتمل أنه راجع لظاهر المتن أي: مفهومه».

سِنينَ، وكذا في أثناءِ العاشرةِ[١]، على ما اعتمدَه في «الرَّوض»[١].

قال في «شرح المُهذَّب»[٢]: وهذا الأمرُ والضَّربُ واجبٌ على الوَلِيِّ، سواءٌ أكانَ أبًا أو جدًّا أو وَصِيًّا أو قيِّمًا مِن جهةِ القاضي، صرَّح به أصحابُنا. انتهى.

قال الإسْنَوِيُّ: والمُلْتَقِطُ ومالِكُ الرَّقِيقِ في مَعنَى الأَبِ، وكذا المُودَعُ والمُستَعِيرُ ونحوُهما[٢] فيما يَظهرُ[٣]. انتهى.

وفي «أصل الرَّوضة»[٤] قال الأئمَّةُ: فيجبُ على الآباءِ والأمَّهاتِ[٣]؛ أي: وإنْ عَلَوْا، تعليمُ الأولادِ الطَّهارةَ والصَّلاةَ والشَّرائعَ بعد السَّبعِ، والضَّربُ على تَركِها بعدَ العَشرِ، ويُؤمرُ أي: الصَّبيُّ بالصَّومِ إنْ أَطاقَه كما يُؤمَرُ بالصَّلاةِ، وأُجرةُ تَعليمِ الفَرائِضِ في مالِ الصَّبيِّ، فإن لم يكُنْ له مالٌ فعَلى الأَبِ، فإن لم يكُن فعَلَى الأُمِّ، وهل يَجوزُ أن يُعطِيَ الأُجرةَ مِن مالِ الصَّبيِّ على تَعليمِ ما سِوى الفاتحةِ مِنَ الفَرائضِ والقُرآنِ والأَدبِ؟ وجهانِ، زادَ في «الرَّوضة»[٥]: قلتُ: الأصحُّ في مالِ الصَّبيِّ. انتهى.

---

(١) قوله: (**وكذا في أثناء العاشرة**) أي: ولو في أولها على المُعتَمد فيرجع الأمر إلى اشتراط بلوغ التسع تحديدًا.

(٢) قوله: (**ونحوهما**) أي: كالموقوف عليه والأمين ومن رأى من لا يهتدي إلى منزل أهله أو سيده فإنه يأمره كالمودع والمستعير.

(٣) قوله: (**فيجب على الآباء والأمهات .. إلخ**) أي: وجوب كفاية فتكفي الجدة مع وجود الأب، ويقدم أحد الزوجين من حيث النَّدب على غير الأبوين فيأمن ولا يضرب إلَّا بإذن الولي، والمُعتَمد في الزوجة الصَّغيرة عدم وجوب التعليم على زوجها.

---

[١] «روض الطَّالب» (ص ٩٧).
[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ١١).
[٣] «المُهمَّات» (٢/ ٤٣٣).
[٤] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٩٧).
[٥] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ١٩٠).

قال أبو المُظفَّرِ السَّمْعَانِيُّ[١]: فإن لم يَكُنْ للصَّبيِّ وليٌّ لزمَ الإمامَ، فإنِ اشتغَلَ الإمامُ فعَلى المُسلمينَ، فيتوجَّهُ فرضُ الكفايةِ على مَن عَلِمَ بحالِه منهم إذا كانَ قريبَ الدَّارِ.

قال: وإذا كانَتِ الصَّغيرةُ ذاتَ زَوجٍ وأبوينِ؛ وجَبَ تعليمُها على الأَبوينِ، وإن عُدِمَا؛ فالزَّوجُ أحقُّ بتعليمِها مِن بينِ سائرِ أوليائِها، وإن كانَ الصَّغيرُ ذا زوجةٍ لم يكُن عليها فرضُ تعليمِه، وفي الصَّغيرةِ لها زوجٌ يَجوزُ أن يكون نَدبًا في حقِّ الزَّوجِ واجبًا في حقِّ الأولياءِ. انتهى.

وظاهرُ ما تقدَّمَ عن «أصل الرَّوضة»[٢] وجوبُ ما ذُكِرَ على الأُمَّهاتِ(١) مع وجودِ الآباءِ، وقد يُوجَّهُ بأنَّه مِن قَبيلِ الأمرِ بالمَعروفِ، ولِذا وجبَ على الأجانبِ، على ما ذَكَرَه الزَّرْكَشِيُّ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ كونَه مِن قَبيلِ الأَمرِ بالمَعروفِ لا يُلائِمُ ما ذُكِرَ مِنَ التَّرتيبِ والتَّفصيلِ، إلَّا أن يكونَ باعتبارِ الآكَدِ، وجوازُ الضَّربِ للأجنبيِّ فضلًا عن وجوبِه عليه في غايةِ البُعدِ، ولا يَبعُدُ ثبوتُ هذه الولايةِ(٢) الخاصَّةِ للأمَّهاتِ مع وجودِ الآباءِ، ولو بَلَغَ رشيدًا(٣) لم يُؤمرْ[٣] بقَضاءِ الصَّلاةِ كما قالَه الشَّيخُ عزُّ الدِّين، وبالأَولى أنَّه لا يُضرَبُ عليه.

---

(١) قوله: (وجوب ما ذكر على الأمهات .. إلخ) قد علمت أنَّه من قبيل الفَرض الكفائي.

(٢) قولـه: (ولا يبعد ثبوت هذه الولاية .. إلخ) أي: فليس من قبيل الأمر بالمعروف بل من قبيل الولايات.

(٣) قولـه: (ولـو بلغ رشيدًا) عبارة (م ر) في «شرحه»: ثـمَّ إن بلغ رشيدًا انتفى ذلك عن الأولياء، أو سفيهًا فولاية الأب مستمرة فيكون كالصَّبي، وأجرة تعليمه الواجبات في ماله، فإن لم يكن فعلى الأب ثمَّ الأم ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والأدب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه .. إلخ، فليُتأمَّل.

---

[١] «قواطع الأدلَّة في الأصول» (٢/ ٣٦٠). [٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٩٧).

[٣] في هامش (هـ): «أي: من قبيل الولايات، أما من قبيل الأمر بالمعروف فيؤمر. (م ج)».

ويُستثنى ممَّا تقرَّر ما لو اشتبهَ ابنُ مسلمٍ بابنِ كافرٍ ولم يُعرَفِ الحالُ بِبَيِّنَةٍ ولا قَافةٍ[١]؛ فلا أَمْرَ، ولا ضَربَ لواحدٍ منهما، كما ذكره النَّوَوِيُّ في «فتاويه»[٢] مع أحكامٍ أُخَرَ لهما(١).

(وَ) **الثَّالثُ**: (**العَقْلُ**) فلا تجبُ على المَجنونِ غيرِ المُتعدِّي بجنُونِه بأنِ استغرقَ جنونُه الوَقتَ، ولا يَلزَمُه القَضاءُ إذا أفاقَ، نَعَمْ يُستحبُّ بخلافِ ما إذا لم يَستغرِقْه بأنْ أدركَ مِن أوَّلِ الوَقتِ قبلَ طُروءِ الجُنونِ قَدرَ فَرْضِهِ بأخفِّ مُمكنٍ مع إدراكِ زمنٍ ما يمتنعُ تقديمُه منَ الشُّروطِ فيَجِبُ ذلك الفَرضُ، أو زالَ جنونُه وقد بَقِيَ منَ الوَقتِ قدرُ تكبيرةٍ وَجَبَ قضاءُ فرضِه إن بَقِيَ سليمًا زيادةً على قَدْرِ المُؤدَّاةِ زمنًا يَسَعُ مع الشُّروطِ أخفَّ مُمكنٍ[٣] منه؛ كرَكعَتينِ للمُسافرِ، مع قضاءِ ما قبْلَه إنْ جَمَعَ معه وسَلِمَ أيضًا زمنًا يَسَعُ أَخَفَّ ممكنٍ منه، وهل تُعتبَر طهارتانِ أو واحدةٌ؟

قال في «الخادم»: ظاهرُ كلامِهم الثَّاني، ويُحتملُ اعتبارُ طهارتينِ؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ شرطُها الطَّهارةِ ولا يَجِبُ فعلُها بالطَّهارةِ الأُولى. انتهى.

---

(١) قوله: (**مع أحكام أخر لهما**) منها أنَّه يستحب أمرهما بها، وتصح صلاة المسلم منهما فلو أسلما أو أحدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ إلى الإسلام لعدم تحقق إسلامه، وينبغي أن يسن لهما القضاء، ولو ماتا صُلي عليهما بتعليق النية سواء ماتا معًا أو مرتبًا، ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصَّلاة عليهم بتحقُّق إسلام أحدهما، وذلك يوجب الصَّلاة عليه لكنَّه لمَّا لم يتعيَّن أشبه ما لو اختلط مسلم بكافر، ذكره شيخنا عن (ع ش).

---

[١] في (ك): «قائف».

[٢] «فتاوى النَّوويُّ» (ص ١٩٩).

[٣] في هامش (هـ): «قوله: ممكن أي: زمن أي: لا بدّ من كونه يسع الصلاتين بأخف ممكن كتحقق الطمأنينة مثلًا وجب ثلاث صلوات صاحبة الوقت والصلاتين قبلها، فإن وسع صلاة واحدة وجبت فقط وهكذا. (م ج)».

وممَّا يَرُدُّ هذا التَّوجيهَ عدمُ اعتبارِهم إذا خَلا عنِ المانعِ أولَ الوَقتِ قدرَ طهارةٍ يُمكنُ تقديمُها مع أنَّه لا يَجِبُ تقديمُها إلَّا أن يُفَرِّقَ.

ويُؤخَذُ ممَّا تقرَّرَ[١] أنَّه لو أدركَ ركعةً آخِرَ العَصرِ وخَلا منَ المَوانعِ مِن وَقتِ المَغربِ قدرَ ما يَسَعُها فقط؛ وجبتْ دونَ غيرِها، وإن شَرَعَ في العَصرِ قبْلَ الغُروبِ على الأوجهِ لتبيُّنِ عَدَمِ تَمَكُّنِه منَ العَصرِ، وكالجُنونِ فيما تقرَّرَ الإغماءُ والسُّكْرُ بلا تعدٍّ بخلافِهما مع التَّعدِّي؛ فيَجبُ القضاءُ مطلقًا.

ولا يَرِدُ على المُصنِّفِ أنَّ مِن شُروطِ الوُجوبِ الطَّهارةَ احتِرازًا عنِ الحائضِ والنُّفساءِ؛ للعِلمِ به مِن قوله السَّابقِ في فَصلِ الحَيضِ: «**وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ الصَّلَاةُ**»، وكأنَّ حكمةَ عدمِ التَّصريحِ به هنا مراعاةُ قولِه (**وَهُوَ**[(١)]) أي: ما ذُكِرَ من مجموعِ الثَّلاثةِ المذكورةِ أو الأخيرينِ منها، ولا يَرِدُ على الأوَّلِ أنَّ الصَّحيحَ مُخاطبةُ الكُفَّارِ بفُروعِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ المُرادَ التَّكليفُ المُتَّفقُ عليه، أو الذي يَظهَرُ أثرُه في الدُّنيا بثُبوتِ المُطالبةِ[٢] فيها.

(**حَدُّ التَّكْلِيفِ**) أي: ضابطُه، ومدارُه[(٢)]؛ فإنَّه[٣] ثابتٌ في زَمنِ الحَيضِ أيضًا بالنِّسبةِ لِما لا يتوقَّف على الطَّهارةِ مِن العِباداتِ.

---

(١) قوله: (**مراعاة قوله وهو .. إلخ**) أي: الثابت في بعض النُّسخ، وفي بعضها سقوطه.

(٢) قوله: (**ومداره**) أي: الذي يدور عليه التكليف وجودًا وعدمًا، فمتى انعدم ذلك المجموع انعدم التكليف المتفق عليه أو الظَّاهر أثره في الدُّنيا، ومتى وُجد وجد ذلك التكليف حتى في حق الحائض فإنه ثابت في زمن الحَيض أيضًا، وإن كان بالنِّسبة لما =

---

[١] في (ك)، (ج): «تقدم».

[٢] في (ك)، (ج): «الطلب».

[٣] في هامش (هـ): «علة لمداره أي: التكليف، ويصح علة لمحذوف أي: ولا ترد الحائض. (م ج)».

(وَالصَّلَاةُ المَسْنُونَةُ) المُشابِهةُ للمَفروضةِ بتأكُّدِها[١]، وتأكُّدِ الجَماعةِ فيها، واستقلالِها بعَدمِ تبعيَّتِها للمَفروضةِ، وغيرِ ذلك (خَمْسٌ:

(١-٢) (العِيدَانِ) أي: صلاةُ عيد الفِطرِ وصلاةُ عيدِ الأَضحى.

(٣-٤) (وَالكُسُوفَانِ) أي: صلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ وصلاةُ كُسوفِ القَمرِ،

(٥) (وَالِاسْتِسْقَاءُ) أي: صلاةُ الاستسقاءِ، وسيَأتي تفصيلُها في أبوابِها.

وأفضلُها: عيدُ الفِطرِ، ثمَّ عيدُ النَّحرِ، كما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ[١]، وعَكَسَ الزَّرْكَشِيُّ[٢]، ثمَّ كُسوفُ الشَّمسِ، ثمَّ كُسوفُ القَمرِ، ثمَّ الِاستسقاءُ.

= لا يتوقف على الطَّهارة، وعلى هذا يكون قوله: «فإنه ثابت .. إلخ علة لقوله: «وهو حد التكليف» باعتبار تفسيره بالمدار نظرًا لجانب الوجود، ويصح أن يكون علة لمحذوف تقديره: وإنَّما صح كونه مدارًا على العُموم؛ لأنَّ التكليف ثابت في زمن الحَيض .. إلخ، أو تقديره: ولا ترد الحائض على كونه مدارًا فإن التكليف ثابت في زمن الحَيض أيضًا .. إلخ؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (بتأكدها .. إلخ) بيان لجهة المشابهة، ولا يخفى أنَّها مجموع الأمور الثَّلاثة حال اجتماعها، وإلَّا فيشاركها في الأوَّل الرواتب وفي الثاني التراويح، وفي الثَّالث الضحى، بل التراويح تشارك في الأوَّلين معًا.

فإن قلت: التراويح تشارك في الثَّلاثة المذكورة؛ إذ ليست تابعة للفرائض كما هو ظاهر.

قلت: لا نُسلِّمُ ذلك؛ إذ هي لا تخلو عن تبعيَّة وعدم استقلال في الجُملة بدليل توقفها على صلاة العشاء، ولو جمع تقديم كما هو مبين في محله؛ فلله در العلَّامة الشَّارح.

(٢) قوله: (وعكس الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ) هذا هو المُعتَمد عند (م ر) كما أفادته عبارة «شرحه».

---

[١] «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٦٦).

(وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) الخَمسِ بطلَبِها تَبَعًا لها حَضَرًا وسَفَرًا حتَّى للحاجِّ بمُزْدَلِفَةَ (سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً):

(رَكْعَتَا الفَجْرِ) ويُسنُّ تخفيفُهما[١]، وأن يُقرَأَ فيهما «الكافرون» في الأُولى(١) و«الإخلاص» في الثَّانيةِ[٢]، أو ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[٣] آيةِ البقرةِ في الأُولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٤] آيةِ آلِ عمرانَ في الثَّانية[٥]؛ للاتِّباع في ذلك.

وأنْ يُفصَلَ بينَهما وبينَ الصُّبحِ:

* بضَجْعَةٍ[٦][٧]، والأفضلُ كونُها على الأَيمنِ،

* فإن لم يَفعَلْ فبنَحوِ حديثٍ غيرِ دُنيويٍّ؛ فيُكرَهُ(٢)،

* أو تحوُّلٍ(٣)؛ للاتِّباعِ، كما رواه الشَّيخانِ[٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) قوله: (الكافرون في الأُولى .. إلخ) عبارة شرح (م ر): وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص.

(٢) قوله: (فيكره .. إلخ) الظَّاهر أن الفاء للتعليل، والمَعنَى فيفصل بنحو حديث غير دنيوي؛ لأنَّ الدنيوي يكره.

(٣) قوله: (أو تحول .. إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «وأن يضطجع، والأَولى كونه على شقه الأيمن بعدهما، ولعل من حكمته أن يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغَ وُسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأَ لذلك، فإن لم يُرد ذلك فصل بينهما وبين الفَرض =

---

[١] لأحاديثَ، منها حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ». رواه البخاريُّ (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣).

[٢] رواه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] البقرة: ١٣٦. [٤] آل عمران: ٦٤.

[٥] رواه مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [٦] في (ج)، (ك): «بضجعة خفيفة».

[٧] في هامش (هـ): «فلو أخَّر السُّنة عن الفَرض اختلف فقال ش: يفصل بينهما بضجعة، وقال الحلبي: بل يضطجع بعد السنة المتأخرة والحكمة لا يلزم اطرادها وهي عدم المشابهة للفَرض. (م ج)».

[٨] رواه البخاريُّ (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وروى أبو داودَ[١] بإسنادٍ على شرطِ الشَّيخين: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**»، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قال: لا.

ورواه التِّرمذي[٢] مختصرًا وصحَّحه.

(**وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ**) بسلامٍ واحدٍ(١) وتشهُّدٍ أو تشهُّدينِ، أو سلامينِ بتشهُّدينِ، وهو الأفضلُ[٣].

وفي «الإحياء»[٤]: أنَّه يُستحبُّ تطويلُ الأربعِ.

(**وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ**) بسَلامٍ(٢) أو سَلامَينِ(٣) كما تقدَّمَ.

(**وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ**) ويُسَنُّ أن يُقرَأَ فيهما بعدَ الفاتحةِ «الكافرون» في

= بنحو كلام أو تحوُّل، ويأتي ذلك في المقضيَّة، وفيما لو أخَّر سنَّة الصُّبح عنها كما هو ظاهر» اهـ. وأوضحه الحلبي بما يفيد أن ذلك بعد السُّنة على أي حال، وأن الحكمة لا يلزم اطرادها، وتعقبه (ع ش) بأن الظَّاهر خلافه؛ لأنَّ الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به.

(١) قوله: (بسلام واحد) لعل وجه تقديمه بُعْده عن التشبيه بالفرض الرباعي.

(٢) قوله: (بسلام) أي: مع كونها بتشهد أو تشهدين.

(٣) قوله: (أو بسلامين) أي: وهو الأفضل كما مرّ، فقوله: «كما تقدم» راجع للشقين معًا؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «سُنن أبي داودَ» (١٢٦١) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] «جامع التِّرمذيِّ» (٤٢٠).

[٣] في هامش (هـ): «ولم يتعرَّضوا لما يقرأ في سنة الظهر، قال شيخنا: فإنهم قالوا: فإن الذي لم يرد ما يقرأ فيه، يقرأ فيه الكافرون والإخلاص. (م ج)».

[٤] «إحياء علوم الدين» (١/ ١٩٣).

الأُولى و«الإخلاص» في الثَّانيةِ[١].

(**وَثَلَاثٌ**) وهي أدنى الكَمالِ منَ الوَترِ، وأقلُّه رَكعةٌ، وأكثرُه إحدى عَشرةَ، والأفضلُ أن يُسلِّمَ مِن كلِّ رَكعتينِ، وله فِعلُ الجَميعِ بسَلامٍ واحدٍ بتَشهُّدٍ في الأَخيرةِ أو تَشهُّدينِ في الأَخيرتينِ لا في غيرِهما، ولا الزِّيادةِ على تشهُّدينِ، نَعَمْ يُكرَهُ وَصلُ[٢] الثَّلاثِ؛ لصحَّةِ النَّهيِ عنه بقولِه: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَأَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا الوِتْرَ بِالمَغْرِبِ**»[٣].

وقَضيَّتُهُ تقييدِ النَّهيِ عنها لوَصلِها بتَشهُّدينِ، وعليه فلا كراهةَ في وَصلِ الثَّلاثِ بتَشهُّدٍ، والأَوجَهُ جوازُ أربعٍ[١] بسلامٍ واحدٍ، ثمَّ ستٍّ كذلك، ثمَّ واحدةٍ كذلك مثلًا، ولو أوتَرَ بثَلاثٍ مثلًا ثمَّ أرادَ الزِّيادةَ إلى إحدى عشرةَ أو دونَها فهل له ذلك؟

فيه نَظَرٌ، والأوجهُ: المَنعُ[٢]، ويدخلُ وقتُ الوَترِ بالفَراغِ مِن فِعلِ العِشاءِ، وإن جَمَعَها مع المَغربِ تقديمًا وإن لم يَفعَلْ سُنَّتَها، فالتَّقييدُ في قولِه: (**بَعْدَ سُنَّةِ العِشَاءِ**) أي: وهي ركعتانِ بعدَها لبيانِ الأفضلِ، ويَبقى إلى الفَجرِ، وقولُه: (**يُوتِرُ**) بالمَعنَى اللُّغويِّ، وإلَّا فالثَّلاثُ وترٌ (**بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ**) كأنَّه إشارةٌ[٣] إلى

---

(١) قوله: (**والأوجه جواز أربع .. إلخ**) معتمد.

(٢) قوله: (**والأوجه المنع**) معتمد.

(٣) قوله: (**كأنه إشارة**) خبر عن قوله: «وقوله: يوتر».

---

[١] رواه النسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (٨٣٣)، وابن حِبَّان (٢٤٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] في هامش (هـ): «وضابط الوصل والفصل: أنَّ الوصل هو أن يوصل ركعة الوتر بغيرها بنية واحدة قلَّ أو كثر، والفصل أن يصلي ركعة الوتر مفردة عن غيرها ولو كان صلى الغير عشر ركعات جملة واحدة وهذا لا يكون إلَّا بنيَّتين أو أكثر إن نقص عن العشرة. تقرير شيخنا».

[٣] رواه ابن حِبَّان (٢٤٢٩)، والدَّارقُطنيّ (١٦٥١) وقال: إسناده ثقات، والحاكم (١١٣٧) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وُجوبِ تأخُّرِ الوَاحدةِ إذا فَصَلَ، أو إلى فَصلِها عنِ الثِّنتينِ احترازًا عن وَصلِ الثَّلاثِ؛ لبُطلانِه عند القَفَّالِ، ومَفضُوليَّتِه عندَ غيرِه.

وفي «الرَّوضة»[١] كأصلِها[٢](١): أمَّا الرَّواتبُ فالوترُ وغيرُه، فأمَّا غيرُه فاختَلَفَ الأصحابُ فقال الأكثرون: عشرُ رَكعاتٍ: رَكعتان قبلَ الصُّبحِ، ورَكعتانِ قبْلَ الظُّهرِ ورَكعتانِ بعدَها ورَكعتانِ بعدَ المَغربِ ورَكعتانِ بعدَ العِشاءِ، ومنهم مَن نَقَصَ رَكعتَيِ العِشاءِ، نَصَّ عليه في «البُوَيْطِيِّ»، وبه قالَ الحَضرميُّ[٣]، ومِنهم مَن زادَ على العَشرِ رَكعتَينِ أُخرَيَينِ قبلَ الظُّهرِ، ومِنهم مَن زادَ على هذا أربعًا قَبلَ العَصرِ، ومِنهم مَن زادَ على هذا أُخرَيَينِ بعد الظُّهرِ، فهذه خمسةُ أوجهٍ لأصحابِنا.

وليس خلافُهم في أصلِ الاستحبابِ، بل في أنَّ المُؤكَّدَ منَ الرَّواتبِ ماذا؟ مع أنَّ الاستحبابَ يَشمَلُ الجَميعَ، إلى أن قال: وفي استحبابِ رَكعتينِ قبلَ المَغربِ وجهانِ.

زاد في «الرَّوضة»[٤]: قُلتُ: الصَّحيحُ استحبابُهما. ثمَّ تكلَّمَ على الوِترِ، وكذا زاد في «المنهاج»[٥] تصحيحَ استحبابِهما.

قال في «شرح المُهذَّب»[٦]: وهذا الاستحبابُ إنَّما هو بعدَ دخولِ وقتِ المَغربِ وقبلَ شروعِ المُؤذِّنِ في إقامةِ الصَّلاةِ، أمَّا إذا شَرَعَ المُؤذِّنُ في الإقامةِ فيُكرَهُ أن يَشرَعَ في شيءٍ من الصَّلواتِ غيرِ المكتوبةِ. انتهى.

---

(١) قوله: (وفي الروضة كأصلها .. إلخ) شروع في تمهيد الاعتراض على المُصنِّف في عدها سبع عشرة كما بينه الشَّارح فيما بعد.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٣٢٧).
[٢] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٢١٢).
[٣] في «الشرح الكبير» و«روضة الطالبين»: «الخضري».
[٤] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٣٢٧).
[٥] «منهاج الطَّالبينَ» (ص ٣٦).
[٦] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٩).

ويُسنُّ ألَّا يَشتغلَ بهما عن إجابةِ المُؤذِّن، ثمَّ إنْ وَسِعَهما ما قبلَ الإقامة: فَعَلَهما، وإلَّا: أخَّرَهما.

قال الرَّافِعِيُّ[١]: وليستا منَ الرَّواتبِ المُؤكَّدةِ عندَ مَن قال باستحبابهما، وسَكَتَ عنِ الصَّلاةِ قبلَ العِشاءِ.

وفي «شرح المُهذَّب»[٢]: يُستحبُّ أن يُصلِّيَ قبلَ العِشاءِ الأَخيرةِ ركعتينِ فصاعدًا.

ثمَّ استدلَّ بحَديثِ الشَّيخين[٣]: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**» قال في الثَّالثةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

قال: والمُراد بالأَذانين: الأَذانُ والإقامةُ، باتِّفاقِ العُلماءِ. انتهى.

وظاهرُ قولِه: «فصاعدًا» أنَّه لا يُطلَبُ خُصوصُ الرَّكعتين، بلِ الرَّكعتانِ أو أكثرُ كالثَّلاث، ولم يَذكُرْ مثلَ ذلك في المَغربِ مع استدلالِهم عليه أيضًا بهذا الحَديثِ، كأنَّه لروايةِ أبي داود[٤] فيه: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ولأنَّ ذلك هو المَنقولُ عن فِعلِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلْيُتأمَّلْ.

وبما تَقرَّرَ يَظهَرُ إشكالُ ما قاله المُصنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه إن أرادَ المُؤكَّدَ وغيرَه فهو لا يَنحَصِرُ في السَّبعِ عشرةَ، مع أنَّ قولَه: «بعد سُنَّةِ العشاءِ» يُنافي الحَصرَ؛ لزيادةِ سُنَّةِ العِشاءِ على السَّبعِ عشرةَ أو المُؤكَّدِ فقط، فما ذَكَرَه لا يُوافِقُ واحدًا منَ الأَوجهِ الخَمسةِ؛ لأنَّه على الأوَّلِ عشرةٌ، وعلى الثَّاني ثمانٍ، وعلى الثَّالث اثنتا عشرةَ، وعلى الرَّابعِ ستَّ عشرةَ، وعلى الخامسِ ثماني عشرةَ.

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٤/ ٢١٨). [٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٩).

[٣] «صحيح البخاريِّ» (٦٢٧)، و«صحيح مسلم» (٨٣٨) (٣٠٤) من حديث عبد الله المزنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] «سُنن أبي داود» (١٢٨١) من حديث عبد الله المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولعلَّ قوله: «سَبْعَ عَشْرَةَ» مُحرَّفٌ:

* عَن «تسعَ عشرةَ» بالتَّاءِ المُثنَّاةِ فوقُ ثمَّ السِّينِ، بناءً على اعتبارِ سُنَّةِ العِشاءِ بعدَها وإن لم يَعُدَّها صريحًا، وإسقاطُ ما قبْلَها وما قبلَ المَغربِ؛ فيَكونُ مَحمولًا على الرَّابعِ، غايةُ الأمرِ زيادةُ الوَترِ عليه، وكلامُهم لا يُنافِيهِ،

* أوْ عَن «سِتَّ عَشْرَةَ» بناءً على اعتبارِ سُنَّةِ العِشاءِ بعدَها، واستئنافِ قولِه: «**وَثَلَاثٌ بَعْدَ سُنَّةِ العِشَاءِ**» أو عَطفِه على «**سَبْعَةَ عَشَرَ**»، فهو خارجٌ عن تفصيلِه.

والجُمعةُ كالظُّهر؛

* فعَن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[١].

* وجاء بسَندٍ جيِّدٍ كما قالَه الزَّينُ العِرَاقِيُّ[٢] أنَّه ﷺ كان يُصلِّي قبْلَها أربعًا.

* وصحَّ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه كان يُطيلُ الصَّلاةَ قبلَ الجُمعةِ، ويُصلِّي بعدَها ركعتينِ في بيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَفعَلُ ذلك[٣].

* وكان ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي قبْلَها أربعًا، وبعدَها أربعًا[٤].

(**وَثَلَاثُ نَوَافِلَ**) مبتدأٌ خبرُه: (**مُؤَكَّدَاتٌ**) أو هو[(١)] خَبرٌ عن قولِه:

(١) (**صَلَاةُ اللَّيْلِ**) أي: النَّفلُ المُطلقُ فيه للأخبارِ الكَثيرةِ الصَّحيحةِ؛ كخبَرِ

---

(١) قوله: (**أو هو خبر عن قوله: صلاة الليل**) أي: مع ما بعده، وكأنه تركه لظهوره.

---

[١] أخرجه مسلم (٨٨١).

[٢] «طرح التَّثريب في شرح التَّقريب» (٣/ ٤٢) قال: رواه أبو الحسن الخلعيُّ في «فوائده» بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] رواه أبو داودَ (١١٢٨)، وابن خُزَيْمَة (١٨٣٦)، وابن حِبَّان (٢٤٧٦).

[٤] رواه ابن أبي شيبة (٥٤٠٢)، وعبد الرزاق (٥٥٢٤).

مُسلمٍ[١] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»، وهو محمولٌ عند أئمَّتِنا على أنَّه أفضَلُ مِن النَّفلِ المُطلقِ في النَّهارِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[٢]: فإن قَسَّمَ اللَّيلَ نِصفينِ؛ فالنِّصفُ الأخيرُ أفضلُ، وإن قسَّمَه أثلاثًا مستويةً؛ فالثُّلثُ الأَوسطُ أفضلُها، وأفضلُ منه السُّدسُ الرَّابعُ والخامسُ.

ويُكرَهُ أن يقومَ كلَّ اللَّيلِ دائمًا؛ للنَّهيِ عنه[٣]، وفارقَ عدمَ كَراهةِ صَومِ الدَّهرِ: بأنَّه يَضُرُّ العَينَ وسائِرَ البَدنِ كما صحَّ في الحَديثِ[٤]، بخِلافِ الصَّومِ فإنَّه يَستَوفِي في اللَّيلِ ما فاتَه مِن أَكلِ النَّهارِ، ولا يُمكنُه نومُ النَّهارِ إذا قامَ اللَّيلَ؛ لتفويتِه مصالِحَ دينِه ودُنياه، وهذا بخِلافِ بعضِ اللَّيالي، فلا يُكرَهُ إحياؤُها.

قال في «شرح المُهذَّب»[٥]: فقد ثبتَ في الصَّحيحين[٦] عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمضَانَ أَحْيَا اللَّيلَ. واتَّفَقَ أصحابُنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على استحبابِ إحياءِ لَيلَتَي العِيدِ.

(٢) (**وَصَلَاةُ الضُّحَى**) للأخبارِ الكثيرةِ الصَّحيحةِ الواردةِ فيها[٧].

---

[١] «صحيح مسلم» (١١٦٣) (٢٠٢).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٤).

[٣] رواه البخاريُّ (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قال له: «**يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**».. الحديث.

[٤] السابق تخريجه قبله.

[٥] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٥).

[٦] رواه البخاريُّ (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

[٧] منها حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ». رواه البخاريُّ (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١١).

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: قال أصحابُنا: صلاةُ الضُّحى سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وأقلُّها رَكعتانِ، وأكثرُها ثَمانِ(١) رَكعاتٍ، هكذا قالـه المُصنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأكثرون، وقال الرُّويَانِيُّ وَالرَّافِعِيُّ: أكثرُها اثنتا عَشرةَ رَكعةً، وفيه حديثٌ[٢] فيه ضعفٌ. انتهى.

وقَضيَّةُ أنَّ أكثرَها ثَمانٍ(٢): أنَّه لو زادَ عليها بنيَّةِ الضُّحَى بإحرامٍ واحدٍ لم تَنعَقِدْ إن عَلِمَ وتعمَّدَ، بخِلافِ ما إذا سَلَّمَ مِن كلِّ رَكعتينِ؛ فيَبطُلُ الإحرامُ الخامسُ فقط، وبخلافِ ما لو نَسِيَ أو جَهِلَ؛ فتَنعقدُ نَفلًا مُطلقًا، ولا يَخفى إشكالُ منعِ الزِّيادةِ(٣) مع وُرودِ الحَديثِ بها وإن كان ضَعيفًا؛ لأنَّه يُعمَلُ به في الفَضائلِ.

والأفضَلُ: أن يُسلِّمَ مِن كلِّ رَكعتينِ، ولو صلَّى[٣] الجَميعَ أو أربعًا مثلًا بسلامٍ واحدٍ: جازَ.

ووقتُها: من ارتفاعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ.

---

(١) قوله: (**وأكثرها ثمانٍ**) هذا هو المُعتَمد عند (م ر).

(٢) قوله: (**وقضيَّة أن أكثرها ثمان .. إلخ**) اعتمد هذه القضيَّة بتفصيلها (م ر).

(٣) قوله: (**ولا يخفى إشكال منع الزِّيادة**) يحتمل أنَّه اختل شرط من شروط العمل به عند هؤلاء، وقد قالوا إنَّه يُشترَط أن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعارضه صحيح، وأن لا يشتد ضعفه، وأن يكون في الفضائل لا في أصول العبادات؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٣٦).

[٢] هو حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ... وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه البزَّار (٣٨٩٠)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ٤٨) وقال: في إسناده نظرٌ.

[٣] ليست في (ق).

(٣) (**وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ**) جماعةً أو فُرادى، لكنَّ الجَماعةَ أفضلُ، وهي عِشرونَ ركعةً بعَشرِ تَسليماتٍ، فلو صلَّى أربعًا أو أكثرَ بتَسليمةٍ لم يصحَّ، في كلِّ ليلةٍ مِن رمضانَ بينَ صَلاةِ العِشاءِ وطُلوعِ الفَجرِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: ولا تَصحُّ بنيَّةٍ مُطلقةٍ، بل يَنوي سُنَّةَ التَّراويحِ أو صَلاةَ التَّراويحِ أو قِيامَ رمضانَ. انتهى.

وقوله: «سُنَّة التَّراويح» ليس المُرادُ به -كما قاله ابنُ الصَّلاحِ[٢] وغيرُه، وهو ظاهرٌ: ما يُرادُ مِن سُنَّةِ الظُّهرِ، بل المُرادُ: وصفُ التَّراويحِ بكونِها سُنَّةً، أي: فهيَ مِن إضافةِ الأعَمِّ للأخصِّ؛ كَشَجَرِ أَراكٍ.

وقضيَّةُ[(١)] قولِه في «شرح المُهذَّب»[٣]: «ثمَّ أفضلُ الصَّلواتِ بعدَ الرَّواتبِ والتَّراويحِ: الضُّحى»، مع تصريحِهِ بأنَّ الضُّحَى سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ كما تقدَّمَ: أنَّ التَّراويحَ كذلك كما أفادَه كلامُ المُصنِّف.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (**وقضيَّة قوله في شرح المُهذَّب .. إلخ**) حاصله استدلال على دعوى المُصنِّف تأكد التراويح، وقد ترك الشَّارح بيان وقتها وهو بعد فعل العشاء، وهو جمع تقديم كما مر، وانظر لو قُضِيَت هل تصح قبل فعل عشائها إذا تركها معها؟ ومقتضى عبارة (م ر) أنَّه لا بدَّ أن تكون بعد العشاء؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء.

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٣٢).

[٢] «فتاوى ابن الصَّلاح» (١/ ٢٣٧).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٢٦).

(فَصْلٌ)

(وَشَرَائِطُ) جمعُ شَريطةٍ بمعنى خَصلَةٍ مشروطةٍ، صحَّةِ (الصَّلَاةِ[١]) التي تُفعلُ (قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا) وتُستصحَبُ إلى آخرِها؛ لتَوقُّفها عليها ابتداءً ودوامًا، فرضًا كانت أو نفلًا، واحتُرِزَ بذلك عنِ اجتنابِ المُبطلاتِ[٢] الآتيةِ.

(خَمْسَةُ أَشْيَاءَ[٣]) بل أكثرُ[٤]، وإنَّما أتى بصُورةِ الحَصرِ؛ لِما تقدَّمَ أوَّلَ الكتابِ[٥].

ومِن شُروطِها: الإسلامُ[٦]، والمُوالاةُ[٧]، وهي عدمُ[١] تَطويلِ رُكنٍ قَصيرٍ،

---

(١) قوله: (مشروطة صحة الصَّلاة) الظَّاهر أنَّها بالإضافة، وأنها على معنى اللام، ولو صرَّح بها فقال: «مشروطة لصحة الصَّلاة»؛ لكان أسلس وأسبك، فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (عن اجتناب المبطلات) أي: فإنه لا يُشترَط إلَّا في حال التلبس بها، وتسميته شرطًا إنَّما هو على طريق التجوز كما هو مقرر عندهم.

(٣) قوله: (خمسة أشياء) وقد جمعتها في بيت، وضممت إليه بيتين في الأركان فقلت:

وَشَرْطُ صَلَاةِ المَرْءِ وَقْتٌ وَقِبْلَةٌ ... وَطُهْرٌ وَسَتْرٌ عِلْمُهَا خَمْسُ تَقْرِيبُ
وَأَرْكَانُهَا التَّكْبِيرُ نُورٌ تَشَهُّدٌ ... صَلَاةٌ عَلَى طَهَ وَتَسْلِيمُها الطِّيبُ
قِيَامٌ وَقَصْدٌ فَالرُّكُوعُ اعْتِدَالُهُ ... سُجُودٌ جُلُوسٌ فَالْأَخِيرُ وَتَرْتِيبُ

وقد قدمت في الأركان القوليَّة وأردت بـ«نور» سورة الفاتحة؛ لأنَّه من أسمائها، وجريت في عدّ الأركان على المُعتَمد وإن كان خلاف ما يأتي في المَتن على أن الخلاف لفظي.

(٤) قوله: (بل أكثر) قد يقال: إن الزائد إما غير مختص بها، أو يرجع إلى اجتناب المبطلات.

(٥) قوله: (لما تقدم أول الكتاب) أي: من قصد تنشيط المبتدئين وتقوية حفظهم، إلى غير ذلك مما يؤخذ مما ذكره الشَّارح.

(٦) قوله: (ومن شروطها الإسلام) قد يقال: هذا شرط في جميع العبادات، والقصد عد المختص تقريبًا على المتعلمين.

(٧) قوله: (والموالاة) قد يقال: هذا يرجع إلى ترك المبطل، وهو تطويل الركن القصير وطول الفصل إذا سلم في غير محل السلام ناسيًا ومضى قدر الركن مع الشك في النية وذلك محله باب المبطلات.

---

[١] في هامش (هـ): «وضابطه بأن لا يزيد على قدر تكبيرة الإحرام من معتدل. (م ج)».

وعَدمُ طُولِ الفَصلِ إذا سلَّم في غيرِ مَحلِّ السَّلامِ ناسيًا، وعدمُ مُضيِّ رُكنٍ فِعْلِيٍّ أو قوليٍّ إذا شكَّ في النِّيَّةِ، والعِلمُ بفَرضيَّتِها[1] وكَيفيَّتِها، فلو جَهِلَ فَرضِيَّتَها أو كَيفيَّتَها لم تَصِحَّ، ولو اعتَقَدَ أنَّ جَميعَ ما فيها فروضٌ صَحَّتْ، أو سُننٌ لم تَصحَّ، أو بعضُها فروضٌ وبعضُها سُننٌ، فإنْ ميَّز بينهما صحَّتْ، وإلَّا: لم تصحَّ، إلَّا أن يَكونَ عاميًّا لم يَقصِدْ بفَرضٍ نَفلًا كما قاله الغَزالِيُّ، ويَتَّجهُ[2] أنَّ المُرادَ بالعَامِّيِّ هنا: مَن لم يتعلَّمْ قَدْرًا يُعدُّ به مُقصِّرًا في مَعرفةِ هذا الحُكمِ.

الأوَّلُ: (**طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ**) ابتداءً ودوامًا، ومنها داخلُ الفَمِ والأَنفِ والعَينِ بالنِّسبةِ للنَّجسِ ابتداءً ودوامًا.

(**مِنْ**) أجلِ ما حلَّ بها مِنَ (**الحَدَثِ**) الأَصغرِ، وذلك بالوُضوءِ فالتَّيمُّمِ، والأكبَرِ وذلك بالغُسلِ فالتَّيمُّمِ، فلو فُقِدتْ ولو مع جَهلٍ أو سَهوٍ أو إكراهٍ ابتداءً؛ لم تَنعقِدْ صلاتُه، أو دوامًا كأنْ سَبَقَه الحَدَثُ؛ بطَلَتْ، ولو لم يَجِدْ ما يتطهَّرُ به مِن ماءٍ أو تُرابٍ لَزِمَه أن يُصلِّيَ الفَرضَ لحُرمةِ الوَقتِ ويُعيدُ إذا وَجَدَ الماءَ وكذا التُّرابُ بمَحلٍّ يَسقُطُ به الفَرضُ فيه، وشَمَلَتْ عبارتُه طَهارةَ دائمِ الحَدثِ؛ لِما[3] أَشَرْنا إليه في حَلِّها[1].

---

(١) قولـه: (**والعلم بفرضيتهـا .. إلخ**) هذا أيضًا ليس خاصًّا بالصَّلاة، بل كل عبادة بهذه المثابة يكون هذا شرطها.

(٢) قوله: (**ويتجه .. إلخ**) نحوه في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٣) قولـه: (**لما أشـرنا إليه في حلها**) أي: من جعل «من» تعليليـة حيث قال: «من أجل ما حل بها من الحدث»؛ إذ لو بقي المَتن على ظاهره لفُهم منه أنَّه يُشتَرط الطَّهارة الرافعة، فلا تدخل الطَّهارة المبيحة.

---

[١] في النسخ: «محلها». والمثبت من (ع).

(وَ) مـنَ (**النَّجَـسِ**) غيرِ المَعفوِّ عنه كمـا عُلِمَ مِن فَصلِ النَّجاسـاتِ، وذلك بغَسـلِ مَحلِّه على ما سَبَقَ في فَصلِ النَّجاساتِ، فلو صلَّى بدونِ ذلك مع القُدرةِ عليه: **لم تَصِحَّ صلاتُه**، أو مع العَجزِ عنه بأن فَقَدَ الماءَ ولو شرعًا أو عجَزَ بنفسِه أو نائبِـه ولو بأُجرةِ مثلٍ قَدَرَ عليها عنِ اسـتعمالِه: **صحَّـتْ**، لكنْ تَلزَمُه الإعادةُ، ولو طَرَأَ النَّجسُ فيها: **بَطَلَتْ**، نعم إن طَرَأَ بغَيرِ اختيارِه ولا تَقصيرِه ونحَّاه فورًا، كأنْ وَقَعَ عليه نجسٌ جافٌّ فأمالَ[١] مَحَلَّه أو حرَّكَه فورًا فسَـقَطَ النَّجسُ عنه: لم يَضُـرَّ، كمـا هو ظاهرٌ ممَّا يَأتي في ثَوبِـه، وكذا فيما يَظهَرُ لو غَسَـلَه فورًا كأنْ كان رَطبًا فصبَّ عليه ماءً طهَّرَ محلَّه فورًا.

(وَ) **الثَّـاني**: (**سَـتْرُ العَـوْرَةِ**) وهي كما سـيأتي للذَّكَرِ ومَن فيهـا رِقٌّ[(١)]: ما بينَ السُّـرَّةِ والرُّكبةِ، وللحُرَّةِ: ما سِـوى الوَجهِ والكفَّينِ، والخُنثَـى الحُرُّ كالحُرَّةِ مِنَ الأَعلَـى والجَوانبِ[(٢)] لا منَ الأسـفلِ، ولو خاليًا في ظُلْمةٍ حتَّى عن نفسِـه، كما أَفهَمَه كلامُ ابنُ الرِّفْعَةِ وغيره، واعتَمَدَه غيرُ واحدٍ من شيوخِنا.

(**بِلِبَاسٍ**) يَمنَعُ إدراكَ لَونِ البَشَرَةِ، وفي معناه كلُّ ما يَمنَعُ إدراكَ لونِها ويُعدُّ ساترًا عُرفًـا كطِينٍ وماءٍ كَـدِرٍ، وحُبٍّ[٢] وحُفرةٍ ضَيِّقَي الرَّأسِ؛ بحيثُ يَسـتُران الواقفَ فيهما، ويَجِبُ السَّتْرُ بذلك عند فَقدِ غيرِه، بخلافِ نحوِ صِبغٍ لا جِرمَ له، وخَيْمةٍ[٣]

---

(١) قوله: (**للذكر ومن فيها رق**) أي: بالنِّسـبة للصَّلاة، وأمَّا بالنِّسـبة لغير جنسهما فجميع البدن حيث لا زوجية ولا محرمية.

(٢) قوله: (**من الأعلى والجوانب**) مُتعلِّق بقوله: «ستر».

---

[١] ليست في (ج)، (ك). وفي (ق): «فألقى».

[٢] أي: الخابية.

[٣] في هامش (هـ): «لكن محله في الخيمة ما لم يخرق رأسها ويخرج رأسه منها، وإلاَّ فيكفي. (م ج)».

ضيِّقةٍ وَقَفَ فيها[1]، فلا يَكفي السَّـتْرُ به، قَدَرَ عليه بشِـراءٍ أو اسـتِئجارٍ بعِوَضٍ مِثلِ بشـرطِهِ السَّـابقِ في التَّيمُّمِ أو استعارةٍ لا اقتِراضٍ واتِّهابٍ لغَيرِ نَحوِ الطِّينِ، ولا يُباعُ له مَسكنُهُ وخادِمُه، ويَجوزُ السَّتْرُ بالحَريرِ إن فَقَدَ غيرَه، ولا يَلزَمُه قطعُ ما زادَ على العَورةِ إن نَقَصَ[2] ولو يَسِـيرًا في الأوجهِ، فإن عَجَزَ صلَّى عاريًا ولا إعادةَ عليه.

(طَاهِرٍ) فلا يَكفي سَـتْرُها بنَجِسٍ ولا بمُتَنجِّسٍ بغَيرِ مَعفُوٍّ عنه، فإن لم يَجِدْ إلَّا نَجِسًا أو مُتنجِّسًا كذلك، ولم يَجِدْ ما يَغسِلُه به، أو عَجَزَ عن غَسلِه ولَم يَجِدْ مَن يَغسِـلْه، أو لم يَرضَ إلَّا بأُجرةٍ ولـم يَجِدْها، أو وَجَدَها ولم يَرضَ إلَّا بأكثرَ مِن أُجرةِ المِثلِ، أو وَجَدَ لباسًا طاهرًا واحتاجَ لفَرشِه على نجاسةٍ حُبِسَ عليها: صلَّى؛ أي: عندَ ضِيقِ الوَقتِ أوِ اليَأسِ عادةً مِن حُصولِ سـاترٍ مُعتبَرٍ فيما يَظهَرُ عاريًا، وأتمَّ الأركانَ ولا إعادةَ عليه.

ولوِ اضطرَّ لِلُبسِ ما تعذَّرَ غسـلُه لنَحوِ شِـدَّةِ حرٍّ أو بَـردٍ: صلَّى فيه أي: عند الضِّيقِ أوِ اليَأسِ كما ذَكَرَ فيما يَظهَرُ فيه أيضًا وأعادَ، ولو قَطَعَ موضعَ النَّجاسـةِ مِنه أجزأَه ذلك، قال الشَّيخان: ويَلزَمُه ذلك إذا تَعَذَّرَ الغَسلُ وأمكَنَ سَتْرُ العَورةِ بالطَّاهرِ منه ولم يَنقُصْ مِن قِيمتِه بالقَطعِ[3] أكثرُ مِن أُجرةِ الثَّوبِ[1]. انتهى.

---

(١) قولـه: (وخيمة ضيقة وقف فيها) أي: داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي أولى من الجُب والحُفرة كما نبَّه عليه الشَّارح في «حاشية المنهج».

(٢) قوله: (إن نقص) أي: في القيمة أي: كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (ولم ينقص من قيمته بالقطع .. إلخ) هذا هو المُعتَمد.

---

[1] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٧)، «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٧٣).

والتَّقييدُ بإمكانِ السَّـتْرِ بالطَّاهرِ، قال الزَّرْكَشِـيُّ[1]: الظَّاهرُ أنَّه ليس بقَيدٍ بِناءً على أنَّ مَن وَجَدَ ما يستُرُ به بعضَ العَورةِ لَزِمَه ذلك وهو الصَّحيحُ. انتهى.

وصـوَّبَ في «المُهمَّات»[2][1] اعتبارَ أكثرِ الأَمرينِ مِن أُجرةِ الثَّوبِ ومِن ثَمَنِ الماءِ لو اشـتَراهُ مع أُجرةِ غَسـلِه عنـد الحاجةِ؛ لأنَّ كلًّا منهما لـو انفردَ وجبَ تحصيلُه، ولو لم يَتأتَّ غَسـلُ النَّجسِ إلَّا بخُروجِ الوَقتِ: وجَبَ، ويُصلِّي بعد الوَقتِ، ولا يُصلِّي عاريًا فيه كما حكى الطَّبَرِيُّ الاتِّفاقَ على ذلك، ولو تنجَّسَ لِباسُـه حـالَ الصَّلاةِ بلا تَقصيرٍ منه فألقاه فـورًا: صحَّت صلاتُه، وكذا لو صبَّ عليـه مـاءً طهَّرَه فورًا فيما يَظهَرُ، أو وَقَعَ عليه نجسٌ جافٌّ فنحَّاه فورًا بنَفضِه أو بتحريكِه حتَّى وَقَعَ النَّجسُ، أخذًا مِن قولِ القاضي: لو أَخَذَ طرفًا من مَسـجِدِه الذي وَقَعَتْ عليه نجاسةٌ وزَحزَحَه حتَّى سَقَطَتْ؛ فالظَّاهرُ أنَّها لا تَبطُل. انتهى.

ولـو نَحَّـاه بكُمِّه أو عُودٍ بيَدِه: بطَلَتْ على أَوجَـهِ الوَجهينِ في الثَّاني، وظاهِرٌ أنَّه لو تَنجَّسَ سـاترُ عَورَتِه لم يُفِدْ إلقاؤُه فورًا حيثُ قَدَرَ على سـاترٍ طاهِرٍ أو ما يُطهِّـرُه به[2]، وإنَّما بطَلَتْ بسَـبْقِ الحَدثِ، وإن تطهَّرَ فـورًا كأنْ كانَ في ماءٍ كثيرٍ فانغَمَـسَ فورًا؛ لأنَّ نظرَ الشَّـرعِ إلى طَهـارةِ الحَدثِ آكَدُ مِن نَظَـرِه إلى طَهارةِ النَّجسِ، بدَليلِ عَفوِه عن كَثيرٍ منَ النَّجاساتِ.

ويَجِبُ سَـتْرُ العَورةِ خارجَ الصَّلاةِ أيضًا ولو بثَوبٍ مُتنجِّسٍ حيثُ لا رُطوبةَ فيـه، أو في بَدَنِـه، ولـو في الخَلوةِ إلَّا عن نفْسِـه، لكـن يُكرَهُ له نظرُ سـوءَتَيهِ بلا

---

(١) قوله: (**قال الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ**) معتمد عند (م ر).

(٢) قوله: (**وصوب في المهمات .. إلخ**) ضعيف.

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ١٣٥).

[٢] في هامش (هـ): «خرج ما إذا لم يقدر على السترة فلا تبطل».

حاجةٍ، نَعَم الواجبُ في الخَلوةِ سَتْرُ سوءَتَيِ الذَّكرِ[1] وما بين سُرَّةٍ ورُكبةِ الأُنثى كعِندَ محارِمِها.

قال في «الرَّوضة»[1]: ويَجوزُ كَشفُ العَورةِ في الخَلوةِ في غيرِ الصَّلاةِ للحاجةِ. انتهى.

وفي «الذَّخائر»[2]: يَكفي أدنى غَرضٍ ولا تُشتَرطُ الحاجةُ، فمِن ذلك كشفُها لتبْريدٍ وصِيانةِ الثَّوبِ عنِ الدَّنسِ وعنِ الغُبارِ عند كَنسِ البَيتِ وغيرِه[2]. انتهى.

وكأنَّ مُرادَه بالحاجةِ: الضَّرورةُ، وإلَّا فالمَذكوراتُ مِنَ الحاجةِ كما هو ظاهرٌ، فلا يُنافي ما ذُكرَ عنِ «الرَّوضة».

(وَ) **الثَّالثُ: (الوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ)** ولو ظنًّا بحيثُ لا يُماسُّ (شيءٌ مِن ثَوبِه أو بَدَنِه نَجسًا لا يُعفَى عنه في شَيءٍ مِن صَلاتِه؛ للأَمرِ باجتنابِه)[3]، ومِن ثَمَّ كان المُرادُ من هذا الشَّرطِ اشتِراطَ طهارةِ كلِّ مكانٍ ماسَّه في صلاتِه، في وقوفِه أو غيرِه احتِرازًا عن مُماسَّةِ النَّجاسةِ، فإنَّها مُبطِلَةٌ حتَّى لو مسَّ بثوبِه أو بَدَنِه نَجسًا أو مُتنجِّسًا؛ بَطَلَتْ وإن فارقَه حالًا، بخلافِ ما لو مسَّه غيرُه بالمُتنجِّسِ منه فتباعَدَ عنه حالًا.

---

(١) قوله: (**ستر سوأتي الذكر .. إلخ**) ضعيف، والمُعتَمد وجوب ستر ما بين السرة والركبة.

(٢) قوله: (**وفي الذخائر**) هو كتاب جليل للقاضي مُجلي، وما ذكره معتمد عند (م ر).

---

[1] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٨٢).

[2] ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ١٧٦).

[3] في (ج)، (ك): النَّجسَ المَعفوَّ عنه بشَيءٍ من بدنِه أو ملبوسِه في شيءٍ من صلاتِه للأمرِ باجتنابِه.

ولو قَبَضَ طرَفَ[1] طاهِرٍ متَّصلٍ طَرَفُه الآخَرُ بنَجِسٍ، أو قَبَضَ مَن به نَجاسةٌ كصَغيرٍ مُستجمِرٍ بعضَ بَدَنِه أو ثوبِه: بطَلَتْ صلاتُه، ولو خَفِيَ محلُّ النَّجاسةِ من نحوِ بِساطٍ أو مكانٍ ضيِّقٍ: وَجَبَ اجتنابُه وامتنَعَ الاجتهادُ؛ لعدمِ التَّعدُّدِ، أو واسعٍ: فله الصَّلاةُ فيما شاءَ منه بلا اجتهادٍ إلى بقاءِ قَدْرِ النَّجاسةِ.

وسَكَتوا عن ضَبطِ الضَّيِّقِ والواسعِ، قال ابنُ العِمادِ: والمُتَّجِهُ فيه أن يُقالَ: إن بلغَتْ بقاعُ المَوضعِ لو فُرِّقَتْ حدَّ العَددِ غيرِ المَحصورِ[1]: فواسعٌ، وإلَّا:

---

(١) قولـه: (ولـو قبض طـرف .. إلخ) أي: أو شـده أو ربطه أو حمله بنحو يده، سـواء كان الطرف الثاني محمولًا مقبوضًا للنجس، أو مشـدودًا أو مربوطًا به، أو متنجسًـا من باب أولـى فهذه عشـرون صورة سـواء انجـر بجره لو جـره أو لا، تحرك بحركتـه بالفعل أو لا، فهـذه ثمانون صـورة تبطل فيها الصَّلاة علـى المُعتَمد، وقد تضمنهـا كلامه منطوقًا ومفهومًـا، وقيامًـا، ويضم إليها ما لـو كان الطرف الثاني مقبوضًا أو مشـدودًا أو مربوطًا بطاهـر متصـل بنجس ينجر بجر المصلي لو أراده ولو بسـفينة على الـبر فيها نجس، أو سـاجور الكلب وهو خشـب يتوسـط بين القلادة والحبل مع كون طرفه الآخر مقبوضًا أو مشـدودًا أو مربوطًا أو محمولًا للمصلي، فهذه اثنا عشـرة صورة تحرك ذلك النَّجس بحركته بالفعل أو لا، فهي أربع وعشـرون صورة، ويمكن أن يشملها الاتصال في كلامه فيكون المجموع مئة وأربعًا، وإنَّما شرطنا إمكان جرّه ونحو شده في هذه؛ لأنَّ الطرف لم يـلاق النَّجس، وإنَّما اتصل بملاقـاة بخلاف تلك، وإنَّما أدخلنا الحامل في نحو القابض تبعًا للقليوبي، وفي «حواشـي الجلال» حتى أنَّه فسـر القابض به حيث قال: «قوله قابض أي: حامـل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه .. إلـخ»، وتبعًا لصاحب «الروض» حيث قال: «فرع: تبطل صلاة من لاقى ثوبه أو بدنه نجسًا مطلقًا وكذا محموله، ولو لم يتحرك بحركته؛ كمن قبض على حَبل متصل بميتة أو مشـدود بكلب ولو بسـاجوره أو بدابة أو سفينة تنجرُّ بجرِّه يحملان نجسًا لا إن وضع الحبل تحت قدمه» اهـ. فليُتأمَّل.

---

[١] في هامـش (هـ): «وهو ما زاد على السـبع مئة يقينًـا، وما نقص عنها محصور يقينًا وما بينهما باجتهاد المجتهد. (م ج)».

فضيِّقٌ، ويُقدَّرُ كلُّ بُقعةٍ بما يَسَعُ المُصلِّي[1]. انتهى.

قال شيخُ مشايخِنا[2]: والظَّاهرُ ضبطُهما بالعُرفِ(1). انتهى. وهو ظاهرٌ.

ولو حَفَرَ في المَكانِ الضَّيِّقِ خَنْدَقًا: فله الاجتهادُ بين حافَّتيه؛ كالثَّوبِ إذا شقَّه نِصفَينِ، أو استَوعبَ المُصلُّونَ بقاعَ الواسِعِ: صحَّتْ صَلاةُ الجَميعِ، واقتداؤُهم بأحدِهم إذا لم يتعيَّنْ مَحَلُّ النَّجاسة في حقِّ واحدٍ فأشبَهَ الأواني، ذَكَرَ ذلك ابنُ العِمادِ.

ويُؤخَذُ مِن تَشبيهِ الأوَّلِ بالثَّوبِ المَذكورِ تقييدُه بألَّا يَحتَملَ كونَ الحَفرِ في محلِّ[3] النَّجاسةِ؛ بحيثُ يكون في كلٍّ منَ الجانبَينِ، كما قيَّدوا الثَّوبَ بألَّا يَحتملَ كونَ الشَّقِّ في المَحلِّ المُتنجِّسِ فيَكونَ الشِّقَّانِ نَجِسَينِ، والثَّاني بالأواني بُطلانُ اقتداءِ كُلِّ واحدٍ بمَن اقتدَى به آخِرًا، ويَحتمِلُ الفَرقُ.

---

(١) قوله: (**والظَّاهر ضبطهما بالعُرف**) عبارة شارح (م ر) مع المَتن: «ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب وبعض بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض في جميع ما ذُكر وجب غسل كله لتصح صلاته؛ لأنَّ الأصل بقاء النَّجاسة ما بقي جزء منه من غير غسل»، ثمَّ قال: «أما إذا كان المكان واسعًا فإنه لا يجب عليه الاجتهاد، وإنَّما هو سنة فله أن يصلي بلا اجتهاد فيه، والأحسن ضبط الواسع والضيق بالعُرف، وإن ادعى ابن العِماد أن المُتَّجه في ذلك أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع لو فُرِّقت حدّ العدد غير المنحصر فواسع، وإلَّا فضيق، وتقدَّر كلُّ بقعة بما يسعُ المُصلِّي اهـ. وفي «المجموع» عن المُتولِّي: إذا جوزنا الصَّلاة في المتسع فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضعٌ قدرَ النَّجاسة».

---

[1] يُنظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ١٧١).

[2] «أسنى المطالب» (١/ ١٧١).

[3] في (ق): «موضع».

(وَ) **الرَّابعُ**: (**العِلْمُ**) بالمَعنَى الشَّـاملِ للظَّنِّ (**بِدُخُولِ الوَقْتِ**) ولو باجتهادٍ[١]، بنحوِ وِرْدٍ[٢]، وصِياحِ دِيكٍ[٣] مُجرَّبٍ[٤]، وإن قَدَرَ[٥] على اليَقينِ بنحوِ الخُروجِ[٦] مِـن بيتٍ مُظلمٍ لرُؤيةِ الشَّـمسِ أو الفَجرِ مثلًا، لا مع إخبـارِ عَدلٍ[٧] عن عِلمٍ، أوْ عَن عَدلٍ[٨] مُخبِرٍ عَن عِلمٍ؛ كمُؤذِّنٍ عَدلٍ[٩] في صَحوٍ بخِلافِه في غَيمٍ، لكِنْ يَجوزُ

---

(١) قوله: (**ولو باجتهاد**) أي: وجوبًا إن عجز عن اليقين، وإلَّا فجوازًا على ما سيأتي.

(٢) قولـه: (**بنحـو ورد**) أي: من كله ما يغلب على الظن دخـول الوَقت كصنعة ومِنكاب غير مجرَّب، أما المُجرَّب فهو في مرتبة المخبر عن علم.

(٣) قوله: (**ديك**) ومثله حيوان آخر مجرب على ما قاله الشَّارح، ونقل شيخه، فليُتأمَّل.

(٤) قولـه: (**مجرب**) أي: جُربت إصابته للوقت، قال العلَّامة (ح ل): وطال ما قدر شـيخنا (ز ي) أن معنـى الاجتهـاد بما ذكـر أنَّه بمُجرَّد فراغ وِرده وصيـاح الديك يصلِّي، وطال مـا عارضته بأن ما ذكر علامـةٌ يعتمد عليها في الاجتهاد كالرشـاش حول الإناء، وعبارة شـيخنا يعني (م ر): «ويلزم المجتهد التَّأخير إلى أن يغلب على ظنه دخولُه وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل» اهـ.

(٥) قوله: (**وإن قدر .. إلخ**) فيه إشـارة إلى أن الاجتهاد المذكور أعم من الواجب والجائز كما سلف.

(٦) قوله: (**بنحو الخُروج**) أي: من نحو الصعود على جبل لرؤية نحو الشَّـمس، أو النزول إلى وهدة لرؤية غروبها مثلًا، وخرج بنحو الخُروج المذكور: القدرةُ على ذلك بسـؤال العـدل كما سـيأتي، ولعل الفرق مـا في الخُروج ونحوه من المشـقَّة، بخلاف السُّـؤال، فلذلك كلفه بخصوصه وامتنع عليه الاجتهاد؛ فليُتأمَّل.

(٧) قولـه: (**لا مـع إخبار عدل .. إلخ**) أي: ولو عدل روايـة، ومثله مِزولة وضعها عارف أو أقرها وإن كانت بسـيطة كبَيت الإبرة المعروف، ومثلهـا نحو منكب مجرب فلا يجتهد مع شيء مما ذكره كما نقله وأقرَّه.

(٨) قوله: (**أو عن عدل .. إلخ**) معتمد.

(٩) قولـه: (**كمـؤذن عـدل**) ومثلـه صبـي مأمـون إذا كان مـا دون عـدل عارف، كمـا قاله الأجهوري نقلًا عن (ق ل)، وأقرَّه شيخنا.

تقليـدُه[١] حتَّى للقـادرِ على الاجتهادِ[١]، وإنِ امتنعَ التَّقليـدُ على القادرِ[٢] إلَّا إن كان أعمـى[٣] فيَتخيَّرُ[٤] بينَه[٥] وبين الاجتهادِ، وكإخبارِ العَدلِ عن عِلمٍ[٦] إمكانُ سؤالِه بلا مشقَّةٍ، فيَمتنعُ الاجتهادُ معه كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قولـه: (**لكن يجوز تقليده**) أي: ما لم يعلم كون أذانه عن اجتهاد، وإلَّا فيجوز تقليده كما في حالة الصحو، وهذه إشارة إلى المرتبة الثَّالثة وهي مرتبة التَّخيير، وفيها ثلاثة أوصاف، والمُـراد بالعـارف هنا العارف بالأوقات ولـو بالقواعد القطعيَّة، ويليه الظان كالحاسـب والمنجم فيجب عليه وعلى كل من اعتقد، وعلى من اعتقد صدقه العمل بحسـابه كما في الصَّـوم بـلا فارق كما نص عليه (م ر) في «فتاويه»، واسـتقر بـه (ع ش)، ومال إليه (ا ج)، ونقله شـيخنا وأقرَّه، وإن كان خلاف ظاهر عبارة شـرح (م ر) هنا، ويمكن حملها على ما إذا لم يعتقد صدقه جمعًا بين كلاميه، وأمَّا الفرق بين ما هنا والصَّوم فغير واضح؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**وإن امتنع التقليد على القادر .. إلخ**) معتمد على ما يفهم من ظاهر شرح (م ر).

(٣) قولـه: (**إلَّا إن كان أعمـى**) أي: فيجوز له التقليد لمجتهـد وإن كان قادرًا على الاجتهاد لعذره في الجُملة.

(٤) قولـه: (**فيتخيـر**) أي: القادر على الاجتهاد، فهو تفريـع، وليس عائدًا على الأعمى فقط كما قد يُتوهم وإن صح.

(٥) قولـه: (**بينه**) أي: تقليد المؤذن المذكـور، والبصير ليس مخبرًا إلَّا بين الاجتهاد وتقليد المؤذن المذكور، والكلام في العارف منهما.

(٦) قولـه: (**وكإخبـار العدل عـن علم .. إلخ**) مال إليـه (ز ي) كما نقله عنـه تلميذه (ح ل) وعبارته: وأمَّا وجوده مع عدم مشقَّة سؤاله فهل يكون كإخباره فيمتنع الاجتهاد حينئذٍ أو لا، فلا يمتنع الاجتهاد إلَّا إن أخبر، مال شـيخنا (ز ي) إلى الأوَّل اهـ وفيه إشـكال مع ما تقدم من أنَّه يجوز له الاجتهاد وإن قدر على اليقين، بنحو الخُروج من بيت مظلم، وعليه فمـا الفـرق، إلَّا أن يقال: محله فيما تقدم إذا شـق عليه ذلك، أو يقال: إن من شـأن ذلك المشـقَّة أو أن الخُروج المذكور ليس مستلزمًا للعلم لجواز التخلف بنحو غيم، بخلاف السُّؤال فإنه مستلزم لذلك عادة.

---

[١] زاد في (ق): «عليه».

(وَ) **الخامسُ**: (**اسْتِقْبَالُ**) عَينِ (**القِبْلَةِ**[١]) أي: الكَعبةِ[٢]، فلا يَكفي[٣] استقبالُ الشَّاذَرْوانِ[٤] والحِجرِ[٥] -بكسرِ الحاءِ- بصَدرِه[٦]، ولا عِبْرةَ بالوَجهِ[٧] يَقِينًا[٨] حيث أمكنَ بلا مشقَّةٍ عُرفًا؛ كبَصيرٍ أمكنَه مُشاهدةُ الكَعبةِ كذلك لكونِه بالمَسجدِ الحَرامِ أو خارِجَه ولا حائلَ، وكأعمى أو بَصيرٍ في ظُلمةٍ أَمْكنَه مَسُّ الكَعبةِ بلا مشقَّةٍ فيَمتنعُ الاجتهادُ، والأخذُ بقَولِ المُخبِرِ عن عِلمٍ أو ظنًّا حيث لم يُمكِنْ

---

(١) قوله: (**عين القبلة**) هذا قيد أول.

(٢) قوله: (**أي الكعبة**) أي: البقعة المعروفة فإن كان خارجها يُشتَرط استقبال شاخص، وإلَّا اشترط استقبال قدر ثلثي ذراع ولو من شاخص نصبه.

(٣) قوله: (**فلا يكفي .. إلخ**) تفريع على تفسير القبلة بالكعبة.

(٤) قوله: (**الشاذروان**) بفتح الذال دخيل وهو الجدار القصير الدائر بالكعبة الذي عليه الحلق التي تعدها العوام.

(٥) قوله: (**والحجر**) وهو نحو الستة أذرع التي أبقتها قريش لضيق النفقة وورد فيها الحديث، إلَّا أن القبلة لا تثبت بالآحاد بل بالتواتر وما في معناه مما يفيد اليقين فلذلك لم يكف استقباله كما في الشاذروان.

(٦) قوله: (**بصدره**) هذا قيد ثانٍ في كلامه، والمُراد الاستقبال به ولو حكمًا كما في حالة الركوع والسُّجود، وهذا في حق المصلي قائمًا أو قاعدًا، وأمَّا المضطجع فاستقباله بمقدم البدن أي: بالصدر والوجه، وأمَّا المستلقي فبِهما، ولا بدَّ أن تكون أَخمصاه للقِبلة أيضًا.

(٧) قوله: (**لا غيره كالوجه**) هكذا في نسخة، وفي أخرى: «ولا عبرة بغيره كالوجه».

(٨) قوله: (**يقينًا**) هذا قيد ثالث في كلامه، وهو حال من الاستقبال، وقد شرع به في بيان مراتب القبلة وهي اليقين بالرؤية أو المس، فالظن بإخبار العدل المخبر عن علم أو رؤية محاريب المسلمين، فالاجتهاد، وفي معناه بيت الإبرة الذي .. عاري أو أقره فيجوز الاجتهاد والعمل به كما هو مقرر، فتقليد المجتهد وذلك لا يجوز إلَّا للعاجز عن الاجتهاد، فالتحير ولا بدَّ من الإعادة معه كما هو ظاهر؛ فليُتأمَّل.

كذلك كخارجٍ عن المَسجِدِ مع حائلٍ أُصليٍّ كجَبَلٍ، أو حادثٍ كجِدارٍ؛ أي: بشَرطِ أن يَكونَ لحاجةٍ كما في «النِّهاية»، فلا يُكلَّفُ صُعودَ الحائلِ ولا الخُروجَ مِن دارِه لمُشاهدةِ الكَعبةِ للمَشقَّةِ، بل إنْ أخبَره عدلٌ بالغٌ ولو رقيقًا[1] وامرأةٌ عن عِلمٍ كقولِه: «هذه الكَعبةُ» أو «رَأيْتُ الخلْقَ الكثيرَ منَ المُسلمينَ يُصَلُّون لهذه الجِهةِ أو هذا القُطبِ»، وهو عالمٌ بدَلَالَتِه، أو وَجَدَ مِحرابًا مُعتَمَدًا ببلادِ المُسلمينَ بأن سَلِمَ مِن الطَّعنِ؛ أي: ولو مِن واحدٍ أَبْدَى مُستنَدَه، أو كان مِن أهلِ المَعرفةِ كما قاله بعضُهم، وكان ببلدٍ كبيرٍ أو بقريةٍ صغيرةٍ وإن خَرِبَتْ، إن نشأ بها قرونٌ من المسلمين، أو كَثُرَ المارُّون منهم بها بحيثُ لا يُقرُّونَه على الخَطأِ، وَبَحَثَ الرَّيْمِيُّ اعتبارَ عددَ التَّواتُرِ منَ الخبَرِ، أو بطريقٍ كَثُرَ مرورُ المُسلمينَ بها كذلك، بخلافِ خَرِبَةٍ احتملَ أنَّ بانِيها همُ الكُفَّارُ، وطريقٍ نَدَرَ مرورُ المُسلمينَ بها، أوِ استَوَى مُرورُ الفَريقينِ بها كما جزَمَ به في «الرَّوضة»[1] و«أصلِها»[2]، وظاهِرٌ أنَّ القَريةَ كالطَّريقِ في ذلك، وأنَّ الشَّكَّ في كَثرةِ المُرورِ كعَدَمِها؛ **تعيَّنَ** عليه اعتمادُ خبَرِ العَدلِ أو المِحرابِ المَذكورِ، سواءٌ في ذلك أهلُ الاجتهادِ وغيرِه.

قال في «الرَّوضة»[3] كأصلِها[4]: حتَّى الأعمى يَعتمدُ المِحرابَ إذا عَرَفَه بالمسِّ حيثُ يَعتمِدُه البَصيرُ، وكذا البَصيرُ في الظُّلمةِ.

---

(١) قوله: (**إن أخبره عدل بالغ ولو رقيقًا .. إلخ**) شرط جوابه قوله فيما بعد: «تعين عليه اعتماد خبر العدل أو المحراب المذكور»، ومحصل الصُّور في المخبر ثمانية عشر، وفي المحراب ثلاثة.

---

[1] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢١٦).
[2] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٤).
[3] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢١٧).
[4] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٦).

وقال صاحبُ «العُدة»(١): إنَّما يَعتَمِدُ الأَعمَى على المَسِّ في مِحرابٍ رآه قبْلَ العَمَى[١]. انتهى.

وقضيَّة قولِهما[٢](٢): فإنْ وَجَدَ مَن يُخبِرُه بالقِبلةِ عَن عِلمٍ اعتَمَدَه ولم يَجتَهِدْ وجوبَ العدلِ[٣] المذكورِ، وهو ظاهرٌ كما قال شيخُ مشايخِنا، قال[٤]: ولا يُشكِلُ بما مرَّ أنَّ مَن كان بمكَّةَ وبينَه وبينَ القِبلةِ حائلٌ له الاجتهادُ؛ لأنَّ السُّؤالَ لا مَشقَّةَ فيه، بخِلافِ الطُّلوعِ، نَعَمْ إن فُرِضَ عليه في السُّؤالِ مَشقَّةٌ؛ لبُعدِ المَكانِ أو نحوِه، كان الحُكمُ فيها كما في تلك، كما نبَّه عليه الزَّرْكَشِيُّ. انتهى.

وقياسُ هذا الذي مرَّ(٣) أنَّ الأَعمَى ومَن في ظُلمةٍ إذا كان بالمَسجدِ الحَرامِ أو مَسجدٍ به مِحرابٌ مُعتمَدٌ، وشَقَّ عليه الوُصولُ للكَعبةِ أو المِحرابِ للمَسِّ لنَحوِ امتلاءِ المَسجدِ بالمُصلِّين: اعتَمَدَ المُخبِرَ عَن عِلمٍ بِجِهَةِ الكَعبةِ أو المِحرابِ إن وَجدَه، وإلَّا: فلَه الاجتهادُ وهو قريبٌ، لكن قد يُخالِفُه قولُهما: «ولو اشتَبَه عليه» أي: على الأَعمَى مواضعُ لَمسِها؛ أي: بأنِ اشتَبَه عليه المِحرابُ بغَيرِه

---

(١) قوله: (**قال صاحب العدة**) الظَّاهر أن المُراد به أبو المكارم الرُّوياني ابن أخت صاحب «البحر»، ويحتمل أن المُراد به أبو عبد الله الحسين الملقب بإمام الحَرَمين أيضًا، والرَّافعي لم يطلع إلَّا على «عدة» الأوَّل، والنَّوَوِيّ بالعكس، كما أوضحه الإسْنَوِيُّ في طالعة «المهمات»، وعلى كلٍّ فهو قول مرجوحٌ.

(٢) قوله: (**وقضيَّة قولهما .. إلخ**) معتمد.

(٣) قوله: (**وقياس هذا الذي مر .. إلخ**) معتمد، وقد نقله العلَّامة الرَّشيدي وأقرَّه.

---

[١] ينظر: «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٧)، و«روضة الطَّالبين» (١/ ٢١٧).

[٢] في هامش (هـ): «أي: صاحبا الروضة وأصلها وهما النووي والرافعي».

[٣] في (ق)، (ن): «السؤال».

[٤] «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ١٣٧).

فلا شكَّ أنَّه يَصبِرُ حتَّى يُخبِرَه غيرُه صريحًا، فإنْ خافَ فوتَ الوقتِ صلَّى على حَسَبِ حَالِه وَأَعَادَ. انتهى.

فقد مَنَعْناه الاجتهادَ عند تعذُّرِ اليَقينِ بالمَسِّ للاشتباهِ، فكيف عندَ إمكانِه، إلَّا أن يُفرَّقَ بأنَّ المَسَّ ثَمَّ في نفسِه لا مَشقَّةَ فيه، لكن مَنَعَ منه الاشتباهُ المَنسوبُ فيه إلى تقصيرٍ فلَمْ يُعذَرْ، بخلافِه هنا فإنَّ فيه مَشقَّةً فعُذِرَ فيه، ولولا أنَّ النَّظرَ للمَشقَّة لأَوْجَبْنا صُعودَ الحائلِ كما لا يَخفَى.

فإن فُقِدَ كلٌّ منهما وأمكنَه الاجتهادَ لعِلمِه بأدلَّةِ القِبلةِ: لَزِمَه الاجتهادُ، وامتنعَ التَّقليدُ، فإنْ فَعَلَ ولو لِخَوفِ خُروجِ الوَقتِ: وجبَ القَضاءُ، ولو ضاقَ الوَقتُ عن الاجتهادِ: صلَّى كيف كان وأعادَ، وإن تَحَيَّرَ صلَّى أي: إن ضاقَ الوَقتُ، كما يُفيدُه ما في «الرَّوضة»[1] و«أصلِها»[2] عنِ الإمامِ، وأقرَّاهُ كيف كان وأعادَ وإن لم يُمكِنْه الاجتهادُ، فإن عَجَزَ عن تعلُّمِ الأدلَّةِ(1) كأَعمَى بَصَرٍ أو بصيرةٍ: قلَّد عَدلًا عارفًا(2) ولو رَقيقًا أُنثى، فإنِ اختَلَفَ عليه مُجتهدانِ تَخَيَّرَ،

---

(١) قوله: (فإن عجز عن تعلم الأدلة) وهي كثيرة، وأضعفها الرياح، وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجَدي، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي الشام ومنها حرَّان يجعله المصلي خلف ظهره، وفي اليمن قُبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي العراق خلف أُذنه اليُمنى، وفي مصر خلف أُذنه اليُسرى، وقد جمعت ذلك تسهيلًا للحفظ فقلت:

وَالقُطْبُ فِي الشَّامِ وَرَاءَ الْأَظْهُرِ ... وَفِي اليَمَنِ تُجَاهَ جَنْبٍ أيسَرِ

وَفِي العِرَاقِ خَلْفَ أُذْنٍ يُمْنى ... وَمِصْرَ مِن خَلْفِ اليَسَارِ يُعْنَى

(٢) قوله: (قلد عدلًا عارفًا) أي: بالاجتهاد لا بالعلم، ولو قال: «قلد عدلًا مجتهدًا» لكان أولى؛ لئلَّا يشتبه بالرتبة الثَّانية، فليُتأمَّل.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢١٨). [٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٥).

والأَولَى: الأوثقُ والأعلَمُ، وإن قَدَرَ على تعلُّمِها انبنَى على أنَّه فرضُ كِفايةٍ أم عَينٍ، وصحَّح الرَّافِعِيُّ أنَّه فرضُ عَينٍ(١).

قال في «الرَّوضة»[١]: المُختارُ ما قاله غيرُه أنَّه إن أرادَ سفرًا أي: ومثلُه حَضَرٌ يَقِلُّ عارفُوه بحيثُ لا يَسهُلُ عادةً رُؤيةُ عارفٍ قَبلَ ضِيقِ الوَقتِ كما هو ظاهرٌ، ففَرضُ عَينٍ؛ لعُمومِ حاجةِ المُسافرِ إليها وكَثرةِ الِاشتباهِ عليه، وإلَّا: ففَرضُ كِفايةٍ، ومثلُه مَن أرادَ سفرًا يَكثُرُ عارفُوه. انتهى.

قالا[٢]: فإن قُلْنا: ليس بفَرضِ عَينٍ صلَّى بالتَّقليدِ ولا يَقضي كالأعمى، وإن قُلْنا: فَرضَ عَينٍ لم يَجُزِ التَّقليدُ، فإن قلَّدَ قضَى لتَقصيرِه، وإن ضاقَ الوَقتُ عَنِ التَّعلُّمِ فهو كالعالمِ إذا تَحيَّرَ. انتهى.

وقد عُلِمَ ممَّا تَقرَّرَ امتناعُ تقليدِ العالمِ بالأَدلَّةِ ولو حيثُ يَكونُ التَّعلُّمُ فرضَ كِفايةٍ، وغيرِ العالمِ المُتأَهِّلِ للتَّعلُّمِ حيثُ يكونُ فَرضَ عَينٍ.

وفي «الرَّوضة»[٣] كأصلِها[٤]: مِحرابُ النَّبيِّ ﷺ أي: الذي بالمَدينةِ نازلٌ مَنزلةَ الكَعبةِ، فمَن يُعايِنْه يَستَقبِلْهُ ويُسوِّي مِحرابَه عليه بناءً على العَيانِ، أو الاستدلالِ كما ذَكَرْنا في الكَعبةِ، ولا يَجوزُ العُدولُ عنه بالاجتهادِ بحالٍ؛ أي: ولا يَعتمِدُ المُخبِرُ عنه مع إمكانِ مُشاهدتِه أو مسِّه على ما تقدَّمَ في الكَعبةِ، وفي معنَى المَدينةِ سائرُ البِقاعِ التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ إذا ضُبطَ المِحرابُ،

---

(١) قولـه: (**وصحـح الرَّافعي أنَّه فرض عين**) قال بعضهم: ليس المُراد بفرض العين هنا معناه الأصولي، بل إنَّه لا يجوز له التقليد ما دام قادرًا؛ فليُتأمَّل وليراجع.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢١٨).

[٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٥)، و«روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢١٩).

[٣] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢١٦).

[٤] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٤).

ثمَّ ذَكَرَ أنَّه يَمتنعُ الاجتهادُ فيه حتَّى يَمنةٌ أو يَسرةٌ، وأنه لو تخيَّلَ حاذقٌ في مَعرفةِ القِبلةِ فيه تَيامُنًا أو تَياسُرًا فليس له ذلك، وخيالُه باطلٌ. انتهى.

وقولُهما: «إذا ضُبطَ المِحرابُ» قال في «الخادم»: كذا أطلقُوهُ، وينبغي تقييدُه بما إذا وَقَعَ إجماعٌ عليه أو تَواتُرٌ بصَلاتِه ﷺ، وهذا إن تحقَّقَ أنَّ صلاتَه ﷺ فيه كانَتْ بعدَ تحويلِ القِبلةِ، فإن لم يُتحقَّقْ فقد يَكونُ لبَيتِ المَقدسِ قبلَ النَّسخِ. انتهى.

وأَقولُ: ما ذَكَرَه مِن انبغاءِ التَّقييدِ المَذكورِ فيه نَظَرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ مِحرابَه ﷺ بمَنزلةِ الكَعبةِ قطعًا، والآحادُ المُخبِرُ عنه عن عِلمٍ لا يَنحَطُّ عنِ الآحادِ المُخبِرِ عنِ الكَعبةِ عن عِلمٍ بجامعِ أنَّ كلًّا يُخبِرُ عن يَقينٍ وحقٍّ قَطعًا، وأنَّ الحاصلَ لنا مِن كلٍّ إنَّما هو الظَّنُّ كما هو شأنُ الآحادِ، فكما وَجَبَ اعتمادُ الآحادِ المُخبِرِ عنِ الكَعبةِ وامتنعَ الاجتهادُ معه مطلقًا فلْيَكُنِ الأمرُ كذلك في الآحادِ المُخبِرِ عن مِحرابِه عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، فالوَجهُ عدمُ انبغاءِ ذلك التَّقييدِ.

وأمَّا استدلالُ بعضِهم على التَّقييدِ بأنَّ القِبلةَ لا تثبتُ بظَنِّيٍّ، فيجاب عنه: بأنَّ المَقصودَ إثباتُ الاستقبالِ[1] لا القِبلةِ، وهو يَثبُتُ بالظَّنِّيِّ كما في خَبَرِ المُخبِرِ عن عِلمٍ.

تنبيهٌ: قال في «الرَّوضة»[1] كأصلِها: لو وقفوا في آخر بابِ[2] المَسجدِ أي: الحَرامِ، وامتدَّ صفٌّ طويلٌ: جازَ، وإن وَقَفوا بقُربِه وامتدَّ الصَّفُّ: فصَلاةُ الخارِجينَ عن مُحاذاةِ الكَعبةِ باطلةٌ. انتهى.

---

(١) قوله: (فيجاب عنه بأن المقصود إثبات الاستقبال .. إلخ) فيه نظر ظاهر فإن المقصود إنَّما هو استقبال النبي ﷺ وهو يتضمن إثبات أن ما صلى إليه قبلة، وليس المقصود استقبالنا الذي يثبت بظني؛ فليُتأمَّل كلام الشَّارح.

---

[1] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢١٥ -٢١٦).

[2] في (ج)، (ك): «أخريات».

وذَكَرَ مِثلَه في «شرح المُهذَّب»[١] ثمَّ قال: وفي فرضِ المُجتهدِ ومطلوبِه قولان:

أحدُهما: جهةُ الكَعبةِ بدليلِ صحَّةِ صَلاةِ الصَّفِّ الطَّويلِ، ونَقَلَ القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه الإجماعَ على صِحَّةِ صلاتِهم، وأصحُّهما عينُها، واتَّفق العِرَاقِيُّون والقَفَّال والمُتولِّي والبَغَوِيُّ على تصحيحِه، وأجابَ الأصحابُ عن صلاةِ الصَّفِّ الطَّويلِ بأنَّ مع طُولِ المَسافةِ تَظهرُ المُسامتَةُ والاستقبالُ، كالنَّارِ على جَبلٍ ونحوِها. انتهى.

وهو ظاهرٌ في موافقةِ ما ذَكَرَه الإمامُ(١) من أنَّ المُعتبَرَ استقبالُ العَينِ بحَسَبِ الاسمِ، لا بحسبِ الحَقيقةِ؛ حيث قال عَقِبَ ما تقدَّم مِن صحَّةِ صلاةِ الصَّفِّ الطَّويلِ مع البُعدِ دون القُربِ ما نصُّه مع القَطعِ بأنَّ حقيقةَ المُحاذاةِ لا تَختلِفُ في القُربِ والبُعدِ، فتَعيَّنَ أنَّ المُعتبَرَ فيه حُكمُ الإطلاقِ والتَّسميةِ لا حقيقةُ المُسامَتةِ(٢). انتهى.

واستَشكَلَ ما ذَكَرَه من جوابِ الأصحابِ بأنَّ المُسامَتةَ إنَّما تَحصُلُ مع الانحرافِ في الصَّفِّ، وأجابَ ابنُ الصَّبَّاغِ(٣)[٢] بأنَّ المُخطئَ غيرُ مُتعيَّنٍ، وردَّه

---

(١) قوله: (**وهو ظاهر في موافقة ما ذكره الإمام .. إلخ**) ما ذكره الإمام هو المعول عليه المُعتَمد عندهم كما أشارت إليه عبارة (م ر) آخرًا، ونبَّه عليه المُحقِّق الرَّشيدي.

(٢) قوله: (**فتعين أن المُعتبَر فيه حكم الإطلاق والتَّسمية لا حقيقة المسامتة**) وهذا هو الدافع للإشكالات الواردة فليحتفظ عليه فسيأتي الإحالة عليه من الشَّارح فيما بعد حيث قال: «نعم يمكن أن يجاب .. إلخ.

(٣) قوله: (**وأجاب ابن الصباغ .. إلخ**) اعتمده (م ر) وصمَّم عليه، وقد بين الرَّشيدي ما فيه ثمَّ قال: والحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزامُ الفارقيِّ لا محيدَ عنه، فالمُعتبَر =

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٠٧).

[٢] صاحب «الشَّامل في الفقه».

الفَارِقِيُّ[١] بأنَّه يَلزَمُ عليه أنَّ مَن صلَّى مأمومًا في صَفٍّ مُستطيلٍ وبينَه وبينَ الإمامِ أكثرُ مِن سَمتِ الكَعبةِ: لا تصحُّ صلاتُه؛ لخُروجِه أو خُروجِ إمامِه عن سَمتِها. انتهى.

قُلتُ: ووجهُ لزومِ ما ذَكَرَ: أنَّه لا جائزَ أنَّ الكَعبةَ تُسامِتُهما معًا ضَرورةُ زيادةِ ما بينَهما على سَمتِها، فإمَّا أن تكونَ بينَهما فهما خارجانِ عنها فصلاتُهما معًا باطلةٌ، وإمَّا إن تُسامتَ أَحَدَهما فيَخرُجُ الآخَرُ، فإنْ كان هو المأمومَ فصلاتُه باطلةٌ، وإن كان هو الإمامَ فصَلاةُ المَأمومِ أيضًا باطلةٌ؛ لبُطلانِ الاقتداءِ بمَن لم يُسامِتْ.

ومِن هنا يَظهَرُ سقوطُ ما رُدَّ به على الفَارِقِيِّ مِن أنَّ اللَّازمَ خروجُ أحدِهما لا بعَينِه فالمُبطِلُ مبهَمٌ وهو لا يؤثِّرُ؛ لأنَّ إبهامَ المُبطلِ إنَّما يُفيدُ لو انتفى إبطالُه على بعضٍ، أمَّا إذا أَبطَلَ على سائرِها كما هنا على ما تَبيَّنَ فهو كالمُعيَّنِ، كما لو عَلِمَ حَدَثَ أحدِهما أو تنجُّسَه لا بعَينِه، فإنَّ صلاةَ المأمومِ باطلةٌ قطعًا كما هو ظاهرٌ، ويُفارِقُ هذا مَن صلَّى أربعَ رَكعاتٍ لأربعِ جِهاتٍ بالاجتِهادِ بأنَّ ذلك مبنيٌّ على الاجتِهادِ مع أنَّ كلَّ رَكعةٍ في نَفسِها تَحتملُ الخُلوَّ عنِ المُبطلِ، على أنَّ ذلك مُشكلٌ خارجٌ عنِ القَواعدِ فلا يُستدلُّ به، نَعَمْ يُمكنُ أن يُجابَ[١] عن

= الاكتفاء بالمُسامتة العُرفية التي قالها إمام الحَرَمين، وسيُعوِّل الشَّارح يعني (م ر) عليها فيما يأتي في شرح قول المُصنِّف: ومن صلى في الكعبة فاستقبل جدارها .. إلخ اهـ.

(١) قوله: (نعم يمكن أن يجاب .. إلخ) هذا هو المعول عليه حتى عند (م ر) فهو المُعتَمد، وأمَّا تصميمه على صحة جواب ابن الصَّباغ فمعناه أنَّنا ولو قلنا باشتراط المُسامتة الحقيقية فإنه لا يضرُّ امتداد الصف المذكور لانبهام المبطل كما في صلاة أربع ركعات لأربع جهات، لا أنَّه يقول بذلك كما يُعلم بالإمعان في عبارته أولًا وآخرًا، كما أن الشَّارح لا يقول باشتراطها ومع ذلك يقول بالبطلان لو اشترطت؛ فليُتأمَّل.

---

[١] القاضي أبو عليٍّ الفارقيُّ.

إشكالِ جوابِ الأَصحابِ بأنَّ المُسامَتةَ المُتوقِّفةَ على الانحرافِ هي المُسامتةُ في الواقعِ، لا بحَسبِ الإطلاقِ والتَّسميةِ كما تَقدَّمَ عن الإمامِ.

(**وَيَجُوزُ تَرْكُ**) استقبالِ (**القِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ**) فتصحُّ الصَّلاةُ بدونِه فيهما:

الأُولى: ما ذَكَرَه في قولِه: (**فِي**) حالةِ (**شِدَّةِ الخَوْفِ**) الآتيةِ في فَصلِ صَلاةِ الخَوفِ بأنِ اختَلطَ الكُفَّار بنا، فلم نتمكَّنْ من تَركِ القتالِ، أو لم نَأمَنْ هجومَهم علينا لو ولَّينا أو انقسَمْنا؛ فتَجوزُ الصَّلاةُ؛ أي: عند ضِيقِ الوَقتِ كما شَرَطَه ابنُ الرِّفْعَةِ[1] وغيرُه كما سيأتي، راكبًا أو ماشيًا إلى غيرِ القِبلةِ لمَن لم يَتمكَّنْ من استقبالِها، نعم لو أمكنت من قيام إلى غيرِ القِبلةِ ومِن رُكوبٍ إليها وَجَبَ الاستقبالُ راكبًا؛ لأنَّ الاستقبالَ آكَدُ؛ لأنَّ القِيامَ يسقُطُ في النَّافلةِ بغيرِ عُذرٍ بخِلافِ الاستقبالِ.

والثَّانيةُ: ما ذَكَرَه في قولِه: (وَ) في (**النَّافِلَةِ**) ولو نحوَ عِيدٍ وكُسوفٍ (**فِي السَّفَرِ**) المُباحِ المَعلومِ المَقصدِ ولو قصيرًا[2]، ويتَّجِهُ ألَّا يُشتَرطَ عِلمُ المَقصدِ بل قَصدُ سيرٍ يُعَدُّ مِثلُه سَفرًا[1] هنا على قياسِ ما تَلخَّصَ أنَّ الشَّرطَ في سَفرِ القَصرِ قصدُ سَيرِ مَرحَلَتينِ وإن لم يَقصِدْ مَحلًّا مُعيَّنًا.

(**عَلَى**) الدَّابَّةِ إلى جِهةِ مَقصدِه[3]، فتبطُلُ الصَّلاةُ بانحرافِه عنها لغَيرِ جِهةِ

---

(١) قوله: (**يعد مثله سفرًا .. إلخ**) بأن قصد قطع مسافة لا تلزمه فيها الجُمعة ولا يُشتَرط كونه معينًا بالشَّخص، أما الهائم وهو هنا من لم يقصد قطع ذلك؛ فإنه إنَّما يترك التوجه عند قطع تلك المسافة بالفعل.

---

[١] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٩).

[٢] في هامش (هـ): «ولو قصيرًا وضبط القصرَ القاضي الحسين بميل، وبعضهم أن يقصد محلاً لا يسمع فيه نداء الجمعة، وبعضهم بأن يعدّ سفرًا عُرفًا. (تقرير م ج)».

[٣] في هامش (هـ): «أي: ولو كان فيها اعوجاج. (م ج)».

القِبلـةِ عامدًا عالمًا مختارًا، وكذا ناسـيًا، أو جاهلًا، أو لغَلبةِ الدَّابَّةِ إذا لم يَعُدْ عَن قُربٍ، ولا فَرقَ في الدَّابَّةِ بين (الرَّاحِلَةِ) وغيرِها إذا لم يَسهُلِ الاستقبالُ عليها لنَحوِ جُموحِها أو سَيرِها وهي مَقطورةٌ، ولم يسهُلِ انحرافُه أو تحريفُها إلى القِبلةِ، وإن سَـهُلَ الاسـتقبالُ عليها في طريقٍ آخَرَ ترَكَ سـلوكَه لا لفَرضٍ كمـا بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ لمَزيدِ التَّوسعةِ في النَّوافلِ، وبذلك فارَقَ نظيرَه مِن القَصرِ، وذلك للاتِّباعِ، بخلافِ ما إذا سَهُلَ بأن تكونَ واقفةً وأَمكنَ انحرافُه عليها أو تحريفُها أو كانَتْ سائرةً وبيدِه زِمامُها وهي سَـهلةٌ، لكن إن سَهُلَ الاسـتقبالُ[1] في جَميعِ الصَّلاةِ وإتمامِ الأَركانِ

(١) قوله: (**لكن إن سـهل الاسـتقبال .. إلخ**) قال العلَّامة البِرماوي ما نصه: والمُعتَمد عند المتأخرين أن الراكب في المرقد ونحوه من سـفينة ومحفَّة وهودج ونحو ذلك إن أمكنه الاسـتقبال في جميـع صلاته وإتمام ركوعه وسـجوده جاز لـه التنفـل، وإلَّا امتنع، وأن الراكـب في غيـر ما تقدم من نحو البرذعة والسـرج يلزمه أن يأتي بما سـهل عليه، سـواء الاسـتقبال وغيره في الجميع أو البعض، وإلَّا فـلا، وصلاته صحيحة، وهذا هو المُعوَّل عليه، خلافًا لما يوهمه كلام شيخ الإسلام في «منهجه» متنًا وشرحًا اهـ.

وقرَّر بعض شيوخنا أن الحاصل أن في المقام اثنتي عشرة صورة من ضرب سهولة التوجه في الجميع أو في التَّحرُّم أو في غيره أو عدم سـهولته أصلًا في سـهولة إتمام الأركان كلها أو بعضها أو عسـره، وكلها تأتي في راكب المَرقـد والهودج والقَتب والمحمل والبرذعة فالحكم متَّحد على المُعتَمد، خلافًا للبِرماوي، مع أن ذكره السـفينة مع المَرقد ضعيف أيضًا؛ لأنَّ غير الملاح كمن هو في بيته، والملاح لا يلزمه إلَّا التوجه في التَّحرُّم إن سـهل عليه اهـ.

وأقول: الذي تلخص من كلام المتأخرين تبعًا للعلامة ابن حجر أخذًا من صنيع «المنهاج» و«المنهج» أنَّه لا يجب الاسـتقبال في الجميع وإتمام كل الأركان أو الركوع والسُّجود إلَّا إن قدر عليهما معًا بسـهولة، وإلَّا لم يجب الإتمام مطلقًا ولا الاسـتقبال إلَّا في التَّحرُّم إن سـهل، وحينئذٍ فيتخرج ست عشرة صورة حاصلة من ضرب سـهولة التوجه في الجميع، أو في التَّحـرُّم فقـط، أو عسـره فيه، أو عسـره في الجميع مع سـهولة إتمـام الأركان كلها، =

لَزِمَه ذلك، وإلَّا لَزِمَه الاستقبالُ عندَ تَحرُّمه وأَجزَأه الإيماءُ برُكوعِه وبسُجوده[١] أخفَضُ، ولا يَلزَمُه وضعُ جبهتِه على نحوِ عُرْفِ الدَّابَّة أو سَرجِها، ولا بذلُه وُسعَه في الانحناءِ، ولا يَلزَمُه الاستقبالُ فيما بعدَ تحرُّمِه.

نعم في «الكفاية»[٢] عن الأصحابِ[٣]: أنَّه لو وقف لاستراحةٍ أو انتظارِ رُفقةٍ لَزِمَه الاستقبالُ ما دامَ واقفًا، فإن سارَ أتمَّ صلاتَه إلى جهةِ سَفرِه إن كانَ سيرُه لأجلِ سيرِ الرُّفقةِ، وإن كانَ مختارًا له بلا ضرورةٍ لم يَجُزْ أن يَسيرَ حتَّى تنتهيَ صلاتُه؛ لأنَّه بالوقوفِ لَزِمَه فرضُ التَّوجُّهِ، لكن له في هذه الحالة أن يُتِمَّها بالإيماءِ كما في «شرح المُهذَّب»[٤]، فمتى وَقَفَ وَجَبَ الاستقبالُ دونَ إتمامِ الأركانِ.

= أو الركوع والسُّجود منها، أو عسر إتمام الجميع أو الركوع والسُّجود منها، فمتى سهل في الجميع مع سهولة أو إتمام كل الأركان أو الركوع والسُّجود لزمه ذلك فهاتان صورتان، ومتى سهل في التَّحرُّم فقط مع سهولة إتمام الأركان وعسرها أو سهل في الجميع مع عسر إتمام كل الأركان أو الركوع والسُّجود فقط؛ لزمه التوجه في التَّحرُّم لا غيره، فهذه ست صور، وبقي عسره في التَّحرُّم أو الجميع مع صور إتمام الأركان أو الركوع والسُّجود وذلك ثمانية لا يجب فيها توجه ولا إتمام شيء من الأركان؛ فليُتأمَّل.

وأمَّا ما يستفاد من شرح (م ر) فهو: أنَّه إن سهل التوجه في الجميع وإتمام كل الأركان أو بعضها لزمه ذلك، وإلَّا لزمه الاستقبال في جميعها إن سهل عليه، وإلَّا فلا، لكن يختص الوجوب بالتَّحرُّم حينئذٍ، وقيل: يُشترَط في السلام أيضًا ولم أدر ما سبب اعتمادهم هنا لكلامه هل هو عدم فهم عبارته أو عدم اطلاعهم على مستنده؟ وفي كل منهما نظرٌ لا يخفى؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ج)، (ش)، (ص): «وسجوده».

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٢٢).

[٣] في هامش (هـ): «وقد تعدد أصحابها يمكن عند الإطلاق تنصرف لابن الرِّفعة. (م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٣٩).

ولو انقَطَعَ سفرُه بوُصولِ المَقصدِ أو غَيرِه وَجَبَ نزولُه وإتمامُها بأركانِها[١] للقِبلةِ، إلَّا أن يُمكِنَه ذلك عليها، ولو نَزَلَ في أثناءِ صَلاتِه لَزِمَه أن يُتمَّها للقِبلةِ قبْلَ رُكوبِه، ولو نَزَلَ وبَنَى أو ابتَدَأَها للقِبلةِ ثمَّ أرادَ الرُّكوبَ والسَّيرَ؛ فلْيُتِمَّها ويُسلِّمْ(١) منها ثمَّ يَركَبْ، فإن رَكِبَ بَطَلَتْ كما قاله في «شرح المُهذَّب»[٢].

قال الأَذْرَعِيُّ: إلَّا أنْ يُضطَرَّ إلى الرُّكوبِ[٣].

ويُشتَرطُ: تركُ الفِعلِ الكَثيرِ؛ كالرَّكضِ، وتحريكِ الرِّجْلِ بلا حاجةٍ، والاحترازُ عن مُماسَّةِ النَّجاسةِ ببَدنِه أو ثَوبِه، وقبضُ ما شُدَّ بالدَّابَّةِ كلِجامِها مع تنجُّسِ فَمِها أو غيره، ولو أَوطَأَها نَجاسةً لَم يَضُرَّ.

وللمَاشي أيضًا التَّنفُّلُ إلى جِهةِ مَقصدِه، لكنْ يَلزَمُه إتمامُ الرُّكوعِ والسُّجودِ والجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ والاستقبالُ فيها وفي إحرامِه، ولا يَمشِي إلَّا في قيامِه واعتدالِه وسلامِه، ويُشترَطُ تَركُ العَدْوِ بلا حاجةٍ، وتعمُّدِ وَطءِ النَّجاسةِ، وكذا نِسيانُه في رَطبةٍ غيرِ مَعفُوٍّ عنها.

وخَرَجَ بالدَّابَّةِ: السَّفينةُ(٢)، فيَجبُ استقبالُ راكبِها لا[٤] مسيرُها، فلا يَلزَمُه استقبالٌ إلَّا عندَ التَّحرُّمِ إن سَهُلَ، ولا إتمامُ الأركانِ، وبالنَّافلةِ الفَريضةُ، ولو نَذرًا(٣)

---

(١) قوله: (**فليتمها ويسلم**) أي: لأنَّه التزمها تامة فلا تغير عن ذلك.

(٢) قوله: (**وخرج بالدابة السفينة .. إلخ**) معتمد كما علمت مما تقدم.

(٣) قوله: (**ولو نذرًا**) دخل فيه منذور الإتمام على ما صرَّح به (ح ل) في «حاشيته».

---

[١] في (ط): «بالأركان».

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٣٨).

[٣] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٣٥).

[٤] في (هـ): «إلا».

وجنـازةً[1]، فلا تصحُّ على الدَّابَّـة إلَّا إنْ كانتْ واقفةً، أو لها مَن يَلزَمُ لِجامَها[2] ويُسيِّرُها[1] بحيثُ لا تَختلفُ الجِهةُ واستقبلَ وأتمَّ الأركانَ في جميعِها.

نعم لو خَشِـيَ منَ النُّزولِ مَشقَّةً لا تُحتملُ عادةً لنَفسِه ولو في رُكوبِه بعدُ، أو لدابَّتِـه بنَحوِ مَيلِ الحِملِ، أو فَوْتِ الرُّفقةِ وإن لم يَلحَقْهُ بهِ إلَّا مُجرَّدُ الوَحشـةِ: فَعَلَها بالإيماءِ مع سَيرِ الدَّابَّةِ وأعادَ.

وتصحُّ في الأُرجُوحةِ، وعلى سـريرٍ يَحمِلُه رجالٌ وإن مَشَوْا به، وفي الزَّوْرَقِ الجارِي.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (وجنازة) أي: وإن أتم الأركان عليها احترامًا للميت كما صرَّح به ابن المقرئ، ومحله إذا كانت سائرة، وإلَّا كفى كما صرَّح به الحلبي حيث قال: وأمَّا لو صلى عليها قائمًا وهي واقفة فيبعد القول بعدم صحة ذلك.

(٢) قوله: (أو لها من يلزم لجامها) ظاهره ولو في الجنازة، وفي (م ر) نحوه.

[١] في هامش (هـ): «إلاَّ في صلاة الجنازة لا بدّ أن تكون واقفة لاحترام الميت. (م ج)».

(فَصْلٌ)[١]

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) كذا في «التَّنبيه»(١)[٢] وغيرِه بعدَ الطُّمأنينةِ في مَحَالِّها الأربعِ أركانًا، ونيَّةِ الخُروجِ على أحدِ القَولينِ(٢) كما سيأتي.

وفي «الرَّوضة»[٣]: «سبعةَ عشرَ» بإسقاطِ نيَّةِ الخُروجِ وهو القَولُ الآخَرُ(٣).

وفي «الحاوي الصَّغير»(٤)[٤]: «أربعةَ عشرَ» بإسقاطِ (ما ذُكر أيضًا)[٥] وجَعْلِ الطُّمأنينةِ في محالِّها الأربعِ رُكنًا واحدًا؛ لتَجانُسِها كالسُّجودِ.

---

(١) **قولـه: (كـذا في التَّنبيـه)** أي: لأبي إسـحاق، وهو متن جليل اعتنى الشـيوخ بشـرحه كالعِماد بن يونس والزنكلوني، وللنووي عليه تعليقة لطيفة، هذا ما رأيته عليه.

(٢) قولـه: **(على أحد القولين)** أي: وإن كان مرجوحًا، وعد منها بعضهم الولاء، وصوره الرَّافعـي بعـدم تطويل الركـن القصير، وابن الصـلاح بعدم طول الفصل بعد سـلامه ناسـيًا، وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شـكه في نية صلاته، والتَّحقيق أنَّه شرط، وعد في «التَّحرير» منها قرن النية بالتَّكبير، والتَّحقيق أنَّه شرط.

(٣) قوله: **(وهو القول الآخر)** يعني وهو المُعتَمد كما سيأتي التَّصريح به.

(٤) قولـه: **(وفي الحـاوي الصَّغيـر)** يعنـي الـذي ألفه عبد الغافـر القزوينـي، وكتب عليه الناشري، وشرحه الجيلوي، وليس هو أصل «البهجة» الذي امتدحه فيها بقوله:

ولـيس في مذهبنا كالحاوي ... في الجمع والتصحيح والفتاوي

---

[١] زاد قبلها في (هـ): «هذا». وكتب بالهامش: «لفظ هذا لم يوجد في بعض النسخ».

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٢٥٣).

[٣] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٢٣).

[٤] «الحاوي» للقزويني (ص ١٥٩).

[٥] في (ج)، (ك): «نيَّةِ الخُروجِ».

وفي «المُحـرَّر»[١] و«المنهـاج»[٢]: «ثلاثـةَ عَشـرَ»، بإسـقاطِ ما ذُكـر أيضًا، وجَعْـلِ الطُّمأنينـةِ في محالِّهـا الأربع هيئـةً تابعةً للرُّكـنِ، وهـو(١) في الطُّمأنينةُ خُلْـفٌ لفظيٌّ[٣] باعتبارِ المَقصودِ هنا مِن توقُّـفِ الصِّحَّةِ عليها، ولم يَعدُّوا فَقْدَ الصَّارفِ رُكنًا؛ لأنَّه بالشَّـرطِ أنسَـبُ، وأشـارَ ابنُ الرِّفْعَةِ[٤] إلى أنَّ سـياقَ كلامِ الأصحـابِ يَقتضي عدَّ المُصلِّي رُكنًا على قياسِ عدِّ الصَّائمِ والعاقدِ في الصَّومِ والبَيعِ رُكنينِ، فتكونُ الأركانُ تسعةَ عَشَرَ على ما هنا:

أحدُها: (النِّيَّةُ) وقيل: إنَّها شـرطٌ؛ لأنَّها قصدُ الفِعـلِ وهو خارجٌ عنه، ويُرَدُّ بأنَّ خُروجَ القَصدِ عنِ الفِعلِ لا يَمنعُ أنَّ مجموعَهما هو مُسمَّى الصَّلاةِ شرعًا، وهو المُدَّعى.

وأمَّـا ردُّه بأنَّه بتَمامِ التَّكبيرِ يَتبيَّنُ دخولُـه فيها مِن أوَّلِه فوهمٌ مَحضٌ؛ إذْ هذا التَّبيُّنُ لا يَدفعُ خُروجَ قَصدِ الفِعلِ عنه.

والنِّيَّـةُ بالقَلبِ، فلا يَكفِي النُّطقُ مع غَفلَتِـه، ولا يَضُرُّ النُّطقُ، بخلافِ ما فيه؛

---

(١) قولـه: (وهـو) أي: الخلف في الطمأنينـة (خلف لفظي) على المُعتَمـد، بمعنى أنَّه لا ينبني عليه حكم مخالف لا بمعنى أن الاختلاف في العبارة فقط ولا بمعنى أنَّه لو اطلع كل من الفريقين على مراد صاحبه لسلمه، وقيل: إنَّه معنوي، فمن يقول إنَّه هيئة يلزمه أنَّه لا يضر الشـك فيه بعد الركوع مثلًا، ومـن يقول بالركنية يلزمه الضرر، وقد علمت أن المُعتَمد خلافه.

---

[١] «المحرر» (ص ٣٠).

[٢] «منهاج الطَّالبينَ» (ص ٢٥).

[٣] في هامش (هـ): «ويترتب على كونه خلفًا لفظيًّا أنه لو شـك بها بعد تمام الركن: ضرّ إن كانت ركنًا، ولم يضرّ إن كانت هيئة، والمعتمد أنه يضر، وبعضهم قال: يترتب عليه أنه لو سبق الإمام بها وركنين ضرّ، وإلّا فلا. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٢٥٥).

كأنْ نَـوَى الظُّهرَ فسَـبَقَ لسـانُه إلى غيرِها، فـإنْ كانَتِ الصَّلاة فرضًـا ولو نذرًا وجنـازةً: وجَـبَ قصـدُ فِعلِهـا، وتَعيينُهـا[1] مِن كونِهـا ظُهرًا أو غيـرَه، وقصدُ فَرضيَّتِهـا[2]، وإن كان صَبِيًّـا[3]، على مـا في «الرَّوضة»[1] و«أصلِهـا»؛ ليُحاكيَ الفَـرضَ أصالةً، ولذا وجبَ القِيامُ عليه وإن كانَتْ صلاتُه نافلةً، لكنْ صوَّبَ[2] في «شـرح المُهذَّب»[4][3] عـدمَ وجوبِ نيَّة الفَرضيَّةِ عليه، قـال: إذ كيفَ يَنوِي الفَرضيَّةَ وصلاتُه لا تَقَعُ فرضًا؛ أي: فإيجابُها إيجابٌ لنِيَّةٍ خلافِ الواقعِ، وبهذا يُفـرَّقُ بينَه وبينَ وُجـوبِ القِيامِ، فإنَّه لا مَحذورَ فيه، مع مـا فيه مِن تَمرينِه عليه ليألفَه إذا بَلَغَ، لكن قد يُقالُ[5]: المُرادُ بها في حقِّه نيَّةُ ما هو فَرضٌ في نَفسِه، وإن

---

(١) قولـه: (**وجـب قصد فعلها وتعينها .. إلـخ**) أي: مع مقارنته مـن أول التَّكبير .. إلخ، وقيـل: يكفـي قرنها بأوله، وقيل: يجب بسـطها علـى جميع أجـزاء التَّكبير، واختلف هل الواجب الاسـتحضار الحقيقي أو العُرفي بحيث لو كشـف عن قلبه عدَّ مستحضرًا للصَّلاة؟ وبالأوَّل قال (م ر)، وبالثاني قال النَّوَوِيُّ وجماعة، وعلى كلام (م ر) إذا عجز فَعل مقدوره، ولا يكلف الله نفسًا إلَّا وسعها.

(٢) قولـه: (**وقصد فرضيتها**) أي: ولـو معادة على المُعتَمد، ويكفي في المنذورة نية النذر عن نية الفَرضية؛ إذ النذر لا يكون إلَّا فرضًا.

(٣) قوله: (**وإن كان صبيًّا .. إلخ**) ضعيف عند (م ر).

(٤) قوله: (**لكن صوب في شرح المُهذَّب .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد عند (م ر).

(٥) قوله: (**لكن قد يقال .. إلخ**) غايته أن يفيد تصحيح نية الفَرضية، لا وجوبها المصحح عدمه في «شرح المُهذَّب».

---

[1] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٢٦).

[2] في (ط): «صحح».

[3] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٧٩).

كانَتْ نافلةً ذاتَ وَقتٍ أو سَببٍ وجبَ قَصدُ فِعلَها وتعيينُها بنحوِ كَونِها تراويحَ أو ضُحًى[١] أو وَترًا[٢] أو سُنَّةَ الوَترِ، سواءٌ الواحدةُ والزَّائدةُ عليها، أو صَلاةَ اللَّيلِ أو مُقدِّمةَ الوَترِ فيما عدا الأَخيرةَ عندَ الفَصلِ، أو عندَ الفِطرِ أو الأَضحَى، أو كُسوفَ الشَّمسِ أو القَمرِ[٣]، وسُنَّةَ الظُّهرِ القَبليَّةِ[٤] وإن قدَّمَها أو البَعديَّةِ، وكذا كلُّ ما له سُنَّةٌ قَبليَّةٌ وبَعديَّةٌ[١].

ولا تُشترَطُ نيَّةُ النَّفليَّةِ وإن كانَتْ نافِلَةً مُطلقةً، وهي ما لا يتقيَّدُ بوَقتٍ ولا سَببٍ كفِي قَصدِ الفِعلِ، وأَلحقَ بها تحيَّةَ المَسجدِ ورَكعتَيِ الوُضوءِ[٢] والإحرامِ والطَّوافِ والاستِخارةِ وإنشاءِ السَّفرِ والقُدومِ منه، لكنْ في «الكفاية»[٥][٣] عنِ الأصحابِ في رَكعَتي الإحرامِ: أنَّه لا يَكفي فيها ذلك.

---

(١) قوله: (**تراويح أو ضحى .. إلخ**) مثال لذات الوَقت.

(٢) قوله: (**أو وترًا**) وينزل عند الإطلاق في النية على ثلاث؛ إذ هو أقل الكمال.

(٣) قوله: (**أو كسوف الشَّمس أو القمر**) مثال لذات السبب ومثلها الاستسقاء.

(٤) قوله: (**وسنة الظُّهر القبلية**) مثال لذات الوَقت تبعًا، وأشار به إلى أنَّه لا بدَّ من التعيين التام عن كل ما عداها، وأنه لا يكتفي بالتعيين الوَقتي، بل لا بدَّ من التعيين القصدي، لكن عند وجود ما يحصل به الاشتباه ليخرج ما إذا لم يكن للوقت إلَّا قبلية فقط.

(٥) قوله: (**لكن في «الكفاية» .. إلخ**) ضعيف عند (م ر)، على أن التَّحقيق أنَّه لا إلحاق في ذلك كله؛ لأنَّ المقفول ليس ذلك المُقيَّد وإنَّما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المُقيَّد على ما يستفاد من شرح (م د).

---

[١] في هامش (هـ): «خرج: ما له قبلية فقط كالعصر والصبح لا يجب فيه التعيين؛ لأنه لا يشتبه بغيره. (م ج)».

[٢] في (ط): «الطواف».

[٣] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٢٥٣).

ويُشترَطُ جَزمُ النِّيَّةِ، فلو أعقبَها بلفظِ: «إنْ شاءَ اللهُ» أو نيَّته، فإن قَصَدَ التَّبرُّكَ أو أنَّ الفعلَ واقعٌ بالمشيئةِ: لم يَضُرَّ، أو قَصَدَ التَّعليقَ أو أطلَقَ: ضَرَّ، وكذا كلُّ ما تجبُ فيه النِّيَّةُ.

ودوامُها حكمًا: بألَّا يَطرَأَ ما يُنافِيها، فلو نوَى الخُروجَ مِنها حالًا، أو بعد نَحوِ ركوعٍ، أو تَرَدَّدَ في الخُروجِ والاستمرارِ، أو علَّقَ الخُروجَ بشَيءٍ وإن لم يَقطَعْ بحُصولِه: بطَلَتْ حالًا في الجميعِ، وظاهرُ اقتصارِهم على ما يَقطَعُ بحصولِه أو يَجوزُ حُصولُه وعدمُ حُصولِه أنَّه لا يَضُرُّ التَّعليقُ بما يَقطعُ عقلًا بعَدمِ حُصولِه كالجَمعِ بين الضِّدَّينِ، ولو وُجِدَ شيءٌ مِن ذلك[1] في غيرِ الصَّلاةِ كالصَّومِ والحَجِّ والوُضوءِ والاعتِكافِ لم يَضُرَّ.

ولو شَكَّ هل أتَى بكَمالِ النِّيَّةِ أو لا[2]، أو هل نَوى ظُهرًا أو عَصرًا، فإن تذكَّرَ بعدَ طُولِ الزَّمانِ[3] أو بعدَ الإتيانِ برُكنٍ ولو قوليًّا أو ببَعضِ رُكنٍ قَوليٍّ كما قاله الخُوارِزْميُّ ونَقَلَه عنِ النَّصِّ؛ أي: أو بفِعلٍ، وإن لم يَكُنْ رُكنًا، أخذًا ممَّا سيَأتي

---

(١) قوله: (ولو وجد شيء من ذلك) أي: المذكور من الصُّور الأربع المُستفاد من اشتراط الدَّوام دون ما قبلها من صور المشيئة كما نبَّه عليه الشَّارح؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (ولو شك هل أتى بكمال النية ..) وبالأَولى ما إذا شك هل أتى بالنية من أصلها، والمُراد بالشك هنا المستوي الطرفين كما سيأتي التَّصريح به في الشَّرح بعد ذلك.

(٣) قوله: (فإن تذكر بعد طول الزَّمان .. إلخ) حاصله خمس صور تضرب منها صورتي الشك المذكور يكون المجموع عشرًا تبطل فيها، لكن محله في القولي وبعضه ما لم يأت به بعد، وإلَّا كفى على ما يستفاد من «شرح الروض» وإن كان خلاف ظاهر عبارة شارحنا.

عنِ القاضي في مَسألةِ الشَّكِّ(١) في الطَّهارةِ: بطَلَتْ صَلاتُه(٢)، أو قبلَ ذلك: فلا.

وصرَّحَ في «شرح المُهذَّب»[١] بالبُطلانِ مع الجَهلِ فيما إذا لم يَتذكَّرْ إلَّا بعدَ الإتيانِ برُكنٍ(٣)، ووجَّهه بأنَّه مُفَرِّطٌ بالفِعلِ في حالِ الشَّكِّ؛ فإنَّه كانَ يُمكِنُه الصَّبْرُ. قال: بخِلافِ من زادَ في صَلاتِه رُكنًا ناسيًا فإنَّه لا حِيلةَ في النِّسيانِ. انتهى.

وقضيَّتُه أنَّه لا يَضُرُّ(٤) طولُ الزَّمانِ مع الشَّكِّ حالَ الجَهلِ، وفي «فتاوى البَغَوِيِّ(٥)» عنِ الأصحابِ: لو ظنَّ أنَّه في صَلاةٍ أُخرى فأتمَّ عليه؛ صحَّتْ صَلاتُه. انتهى.

ويُوافقُه ما في «شرح المُهذَّب»[٢] عنِ الأَصحابِ: أنَّه لو أَحرمَ بظُهرٍ ثمَّ ظَنَّ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ أنَّه في عَصرٍ سواءٌ تذكَّرَ في الثَّانيةِ أم أتمَّها على ذلك الظَّنِّ: لم

---

(١) قوله: (أخذًا مما سيأتي عن القاضي في مسألة الشك .. إلخ) فيه أن مسألة الشك الآتية حكمها ضعيف عند (م ر) فيكون الأخذ منه ليس بصحيح على طريقته، وغاية ما ذكره (م ر) في باب سجود السهو ما نصه: أما النية وتكبير التَّحرُّم فتذكُّر ترك أحدهما أو شكُّه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه رُكنٌ يقتضي إعادتها كما مرَّ بعضُ ذلك اهـ.

(٢) قوله: (بطلت صلاته) أي: في الشكين مع الخمس فذلك عشرة بناءً على طريقته على أنَّ محلَّ ذلك في الركن القولي، وبعضه إذا بني عليه كما صرَّح به في «شرح الروض».

(٣) قوله: (بعد الإتيان بركن) أي: فعلي كما ينبني عنه عند قوله: «ووجهه أنَّه مفرط بالفعل»؛ فتنبه.

(٤) قوله: (وقضيته أنَّه لا يضر .. إلخ) أي: حيث علل بقوله: «فإنه كان يمكنه أن يصبر»؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (وفي فتاوى البغوي .. إلخ) معتمد.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٨٢).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٧٧).

يَضُرَّ، وقياسُـه[١] كما في «الخادم» أنَّه لو أَحرَمَ بالعِشـاءِ قضاءً، ثمَّ ظنَّ في أُولاها أنَّهـا الصُّبـحُ، ثمَّ في ثانيتِها أنَّهـا الظُّهرُ، وفي ثالثتِها أنَّها العَصـرُ، وفي رابعتِها أنَّها المَغربُ، ثمَّ تذكَّرَ قبلَ السَّلامِ أنَّه في العِشاءِ: أَجزَأَتْه. انتهى.

وقضيَّةُ ما تقدَّمَ[٢] عن «شـرح المُهذَّب» أنَّه لا يُشـتَرطُ التَّذكُّرُ قبلَ السَّـلام[١]، وقضيَّةُ ما ذُكِرَ عن «شرح المُهذَّب» وغيرِه مع ما تقدَّمَ في مَسائلِ الشَّكِّ الفَرقُ بينَ الشَّكِّ والظَّنِّ، وأنَّ المُرادَ بالشَّكِّ هنا التَّردُّدُ باستواءٍ، يُؤخَذُ مِن ذلك أنَّه لو قَنَتَ في سُنَّةِ الفَجرِ ظانًّا أنَّها الصُّبحُ وطالَ الزَّمانُ، أو أتى برُكنٍ ثمَّ تذكَّرَ: لم يَضُرَّ، فجَزمُ[٣] صاحبِ «الرَّوض»[٢] بالبُطلانِ تَبَعًا لنَقْلِ القَمُوليِّ له عن القاضي فيه نَظَرٌ.

ولو شـكَّ في الطَّهارةِ في جُلوسِـه للتَّشـهُّدِ الأوَّلِ فقـامَ إلى الثَّالثةِ، ثـمَّ تَذَكَّرَ الطَّهـارةَ: بطَلَـتْ صلاتُه[٤]، كما لو شـكَّ في النِّيَّـةِ، ثمَّ تذكَّرَ بعدَ إحـداثِ فِعلٍ، بخلافِ ما لو قامَ[٣] ليَتوضَّأَ فتَذَكَّرَها: فلا تَبطُلُ، بل يَعودُ ويَبني ويَسجُدُ للسَّهوِ، وكذا نَقَلَ ذلك القَمُوليُّ عنِ القاضي، وجَزَمَ به في «الرَّوض»[٤].

---

(١) قولـه: (**وقياسـه .. إلخ**) هو مقتضى إطلاق شـارح (م ر) حيث قـال: «ولو ظن أنَّه في صلاةٍ أخرى فرضٍ أو نفل فأتمَّ عليه صحَّت صلاتُه».

(٢) قولـه: (**وقضيَّة ما ذكر .. إلخ**) يؤيِّده قـول (م ر) المُتقدِّم في النية وتكبيرة الإحرام مع قوله: ولو ظن .. إلخ.

(٣) قوله: (**فجزم صاحب الروض .. إلخ**) ضعيف عند (م ر).

(٤) قوله: (**بطلت صلاته**) ضعيف عند (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «ولو لم يتذكر لا قبل السلام ولا بعده. (م ج)».

[٢] «أسنى المطالب شرح روض الطَّالب» (١/ ١٤٢).

[٣] في (ق): «قام ناسيًا».

[٤] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٢).

ويَنبغي تصويرُ الشَّـكِّ هنا بمـا يُوجبُ الوُضوءَ، كأنْ تيقَّنَ الحَدثَ ثمَّ شـكَّ هـل تَطهَّرَ، أمَّا لو تَيَقَّنَ الطَّهارةَ ثمَّ شـكَّ في طُروءِ الحَدثِ: فلا وجهَ للبُطلان في الشِّقِّ الأوَّلِ؛ لأنَّ هذا الشَّكَّ[١] لا أثرَ له حتَّى يَجوزَ له ابتداءُ الصَّلاةِ مع وجودِه، وقد تُشْـكِلُ[(١)] الصِّحَّةُ في الشِّـقِّ الثَّاني؛ لأنَّ قيامَه للطَّهارةِ قيامٌ مع اعتقادِ انقطاعِ الصَّلاةِ فيَتَضَمَّنُ قصدَ الإعراضِ عنها وهو مُبطِلٌ لها، فلْيُتأمَّلْ[٢].

تنبيهٌ: نقلَ الفَخرُ الرَّازيُّ[٣] اتِّفاقَ المُتكلِّمينَ على أنَّ مَن عَبَدَ اللهَ لأجلِ خوفِ العِقـابِ وطَلَبِ الثَّـوابِ: لم تَصِـحَّ عبادتُه، **والحـقُّ** الذي تُصرِّحُ بـه تَرغيباتُ الشَّـرعِ[(٢)] وترهيباتُـه: صحَّةُ عبادتِه وإن كان بحيثُ لولا خـوفُ العِقابِ ورَجاءُ الثَّواب ما عبدَ، حيث اعتَقَدَ استحقاقَه تعالى العِبادةَ لذاتِه ووجوبَها عليه؛ إذْ غايةُ حالِـه حينئذٍ أنَّـه لولا ما ذُكِرَ ما عبدَ وعَصى، ومُجرَّدُ ذلـك مع اعتقادِه المَذكورِ لا يُؤثِّرُ في إيمانِه ولا صحَّةِ عبادتِه، وبهذا يَظهَرُ عند مَن أحسـنَ التَّأمُّلَ أنَّ حَملَ

---

(١) قوله: (**وقد يشـكل عليه**) قد يقال: الإعراض المبني على ظن تعين خطئه ليس بمضرّ كالذي بعد السلام ناسيًا كما هو مفرد؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**والذي تصرح به ترغيبات الشَّـرع .. إلخ**) يمكن حمل كلام الرازي على ما إذا اعتقـد أنَّه لا يسـتحق العبـادة إلَّا لذلك فيكفـر فلا تصح عبادته، ويرشـح ذلك حكايته إجمـاع المتكلميـن؛ إذ لا علقة لهـم في صحة العبادة وفسـادها إلَّا مـا كان تبعًا لصحة الأيمـان وعدمهـا، ويبعـد كل البعد أن يخفى على الـرازي ما قاله الشَّـارح، ويبعد من المتكلمين الإجماع على خلاف ذلك الحمل؛ فليُتنبَّه.

---

[١] في هامـش (هـ): «وذكر م ر أنه إذا دخل في الصلاة سـاذجًا أي: لم يتذكر لا طهارة ولا غيرها ثم بعد فراغه من الصلاة شك هل تطهر أو لا؛ صحت صلاته وإن استمر على هذا الشك. (م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «وأجاب شيخنا عن إشكال الشيخ بأن الفعل المبني على الظن البين خطأ ولا يضر، كمـا لو سـلم ظانًّـا إتمام الصلاة وأتى بفعـل ثم تذكر أنه كان قبـل الإتمام؛ فإنه يبنـي، ولا يضر هذا الفعل. تقرير».

[٣] «تفسير الرَّازيِّ» (٢٧/ ٥٩٢).

الاتِّفاقِ المَذكورِ على ما إذا كان بحيثُ لولا ما ذُكِرَ ما عبدَ، لا يُفيدُ شيئًا، فإن لم يَعتَقِدِ استحقاقَه تعالى العِبادةَ ووُجوبَها عليه: فلا كلامَ في كُفرِه وفسادِ عبادتِه.

(وَ) **الثَّاني: (القِيَامُ)** في الفَريضَةِ **(مَعَ القُدْرَةِ)** عليه، وشَرطُه نَصبُ فِقارِه، وهي عِظامُ ظَهرِه وإن أطرَقَ رأسَه، بل يُسَنُّ كما قاله الغَزالِيُّ، أوِ استندَ إلى ما لو رُفِعَ لَسَقَطَ[1] لكنَّه يُكرَه، نعم إن كان بحيثُ لو رَفَعَ قدَمَيْه أمكنَه البقاءُ: لَم يَكفِ؛ إذْ ليس بقائمٍ بلْ مُعلَّقٌ، فلو وَقَفَ مُنحنيًا أو مائلًا بحيثُ لا يُسمَّى قائمًا: لم يَكْفِ.

وقضيَّةُ قولِه في «أصل الرَّوضة»[2]: «فإن لم يَبلُغِ انحناؤُه حدَّ الرُّكوعِ لكنْ كانَ إليه أقرَبَ منه إلى الانتصابِ لم يَصِحَّ على الأَصحِّ» أنَّه لو كان إلى القِيامِ أقرَبَ أوِ استَوى الأَمرانِ كَفَى(1)، لكنْ نُوزِعَ فيه.

وفي زيادة «الرَّوضة»(2)[3]: لو لم يَقدِرْ على النُّهوضِ للقِيامِ إلَّا بمُعِينٍ ثمَّ لا يتأذَّى بالقِيامِ لَزِمَه أنْ يَستعينَ بمَن يُقِيمُه، فإن لم يَجِدْ مُتبَرِّعًا لَزِمَه الاستئجارُ

---

(١) قوله: (كفى) هذا هو المُعتَمد عند (م ر) وعبارته في «شرحه»: «والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب قاله في «المجموع»، لا إن كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران كما أفهمه كلام «الروض» وإن نظر فيه الأذرعي».

(٢) قوله: (وفي زيادة الروضة .. إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «ولو لم يتمكن من القيام إلَّا متكئًا على شيء أو إلَّا على ركبتيه، أو لم يقدِر على النهوض إلَّا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفِطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك فإنه مقدوره» اهـ.

فتلخص أنَّه لا يجب عليه المعين إلَّا إن احتاجه في الابتداء فقط، وأمَّا الاتكاء فيجب عليه ابتداءً ودوامًا على ما تقرَّر، فظهر ضعفُ كلام ابن الرِّفعة الذي نقله الشَّارح.

---

[١] في (ط): «سقط».

[٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٨٤).

[٣] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٣٣).

بأُجرةِ المِثْلِ إن وَجَدَها؛ أي: فاضلةً عن مُؤنة مَمُونِه يومَه وليلَتَه، كما قاله شيخُ مشايخِنا[١].

وأمَّا قولُ ابنُ الرِّفْعَةِ[٢]: «لو قَدَرَ على أن يَقومَ بعُكَّازٍ أوِ اعتمادٍ على شيءٍ لم يَلزَمْه»، فحَمَلَه بعضُهم على مُلازمةِ ذلك ليَستمرَّ له القيامُ، فلا يُنافي ما في الزِّيادةِ؛ لأنَّه فيما إذا احتاجَ إلى المُعِينِ في النُّهوضِ دونَ استمرارِ القِيامِ، لكنْ ظاهرُ قولِه في «أصل الرَّوضة»[٣]: «أمَّا إذا لم يَقدِرْ على الاستقلالِ، فيَجِبُ أن يَنتصبَ مُتَّكئًا على الصَّحيحِ» اللُّزومُ في الحالينِ؛ إذ يَبْعُدُ أن يُريدَ هنا الاتِّكاءَ في حالِ النُّهوضِ فقط؛ لأنَّ ذلك هو مسألةُ الزِّيادةِ، والفرقُ بينَهما بمُجرَّدِ فَرضِ تلك في الاحتياجِ للمُعِينِ، وهذا في الاحتياجِ للاتِّكاءِ في غايةِ البُعدِ؛ إذْ هما في المَعنَى واحدٌ، فلا وَجْهَ لجَعْلِهما مسألتينِ لمُجرَّدِ ذلك، ولا أن يُريدَ مسألةَ الاستنادِ السَّابقةَ لإفرادِه إيَّاها بصُورتيها قبلَ ذلك.

ولو عَجَزَ عنِ الانتصابِ وصارَ كراكعٍ؛ لَزِمَه أن يَقِفَ كذلك، فإذا أرادَ الرُّكوعَ لَزِمَه أن يَزيدَ في الانحناءِ إنْ قَدَرَ عليه.

وسَكَتُوا عمَّا لو لَم يَقدِرْ عليه[١]، فهل يَسقُطُ الرُّكوعُ حينئذٍ لتَعذُّرِه كما سيأتي نظيرُ ذلك في الاعتدالِ؟ أو يلزمُهُ المُكثُ زيادةً على واجبِ القِيامِ ليَجعَلَها عنِ الرُّكوعِ؟

---

(١) قوله: (وسكتوا عما لو لم يقدر عليه .. إلخ) قال في «التُّحفة»: «فإن لم يقدر لزمه كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثمَّ للاعتدال بطمأنينته، ويخصُّ قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذُّر وجود صورة الركن إلَّا بالنية» اهـ. وبه يُعلم ما في كلام الشَّارح هنا؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٦).
[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٩٣).
[٣] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٣٣).

فيه نَظَرٌ، ويتَّجه أنَّه إنْ قَدَرَ على الإيماءِ برَأسِه ثمَّ بطَرْفِه ثمَّ بالإجراءِ على قلبِه: لَزِمَه، ولو عَجَزَ عنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ دونَ القِيامِ: لَزِمَه القِيامُ، ثمَّ الإتيانُ بهما بحَسَبِ الطَّاقةِ.

قال في «الرَّوضة»[١] كأصلِها: فيَحني صُلبَه قَدرَ الإمكانِ، فإن لم يُطِقْ حَنَى رقَبَتَه ورأسَه، فإنِ احتاجَ فيه إلى شيءٍ يَعتَمِدُ عليه، أو إلى أن يَمِيلَ إلى جَنبِه: لَزِمَه ذلك، فإن لَم يُطِقِ الانحناءَ أصلًا أَوْمَأَ إليهما. انتهى.

وخَرَجَ بقولِه: «**مَعَ القُدْرَةِ**» ما إذا عَجَزَ عنِ القِيامِ فيُصلِّي قاعدًا.

قال في «أصل الرَّوضة»(١)[٢]: ولا نَعنِي بالعَجزِ عَدَمَ تأتِّي القِيامِ، بل خَوفَ الهَلاكِ، أو زِيادةَ المَرضِ، أو لُحُوقَ مشقَّةٍ شَديدةٍ، أو خَوفَ الغَرَقِ ودَورانَ الرَّأسِ في حقِّ راكبِ السَّفينةِ.

زاد في «الرَّوضة»[٣]: الذي اختاره إمامُ الحَرمينِ(٢) في ضَبطِ العَجزِ أن يَلْحقَه بالقِيامِ مَشقَّةٌ تُذهِبُ خُشوعَه. انتهى.

لكنْ قال في «شرح المُهذَّب»[٤]: والمَذهَبُ الأوَّلُ(٣). انتهى.

فإن عَجزَ عنِ القُعودِ صلَّى مُضطجعًا على جَنبِه، والأفضلُ على جَنبِه الأَيمنِ.

---

(١) قوله: (**قال في أصل الروضة .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (**الذي اختاره إمام الحَرَمين .. إلخ**) ضعيفٌ، إلَّا أن يحمل على ما إذا لحقته مشقَّة شديدة؛ لأنَّ إذهاب الخشوع إنَّما ينشأ غالبًا عن المشقَّة الشديدة كما قاله الشِّهاب (م ر)، ونقله عنه الشَّمس في «شرحه».

(٣) قوله: (**المذهب الأوَّل**) هو المُعتَمد كما تقدم.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٣٣).
[٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٨٥).
[٣] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٣٤).
[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٦٣).

قال في «أصل الرَّوضة»[١]: مُستقبِلًا بوجهِه ومُقدَّمٍ بَدنِه القِبلةَ كالميِّتِ في لَحدِه. انتهى.

وفيه، أي: في «أصل الرَّوضة»: قال الجُمهورُ(١): والعَجزُ عنِ القُعودِ يَحصُلُ بما يَحصُلُ به العَجزُ عنِ القِيامِ.

وقال إمامُ الحَرمينِ(٢): لا يَكفي فيه ذلك، بل يُشتَرطُ فيه: عدمُ تصوُّرِ القُعودِ، أو خِيفةُ الهَلاكِ، أو المَرضُ الطَّويلُ، إلحاقًا له بالمَرضِ المُبيحِ للتَّيمُّمِ. انتهى.

زاد في «شرح المُهذَّب»[٢]: والمَذهبُ الأوَّلُ، وبه قَطعَ الجُمهورُ(٣). انتهى.

وبه يُعلَمُ أنَّ الصَّحيحَ عدمُ اعتبارِ مُبيحِ التَّيمُّمِ، لا في العَجزِ عنِ القُعودِ ولا في العَجزِ عنِ القِيامِ، فإن عَجَزَ عنِ الاضطجاعِ صلَّى مُستلقيًا رافِعًا رأسَه قليلًا ليَتوجَّهَ بوَجهِه إلى القِبلةِ، إلَّا أن يَكونَ في الكَعبةِ وهي مُسَقَّفةٌ(٤)[٣].

---

(١) قوله: (**قال الجُمهور .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد، وعبارة شرح (م ر) مع المَتن: «فإن عجز المصلي عن القعود بأن ناله منه المشقَّة الحاصلة بالقيام صلى لجنبه الأيمن، ويُكره من غير عذر على الأيسر كما في المجموع» اهـ.

(٢) قوله: (**وقال إمام الحَرَمين .. إلخ**) تبعه على ذلك ابن عبد السلام قال: لأنَّ الاضطجاع هنا منافٍ لتعظيم العبادة اهـ. وقد علمت ضَعفه مما تقدم.

(٣) قوله: (**وبه قطع الجُمهور**) أي: لم يحكوا فيه طريقين ولا قولين وهو المُعتَمد كما سلف.

(٤) قوله: (**وهي مسقفة**) أي: أو استلقى على وجهه، وعبارة (م ر) في «شرحه» مع المَتن: «فإن عجز عن الجنب فمستلقيًا على ظهره، وأخمصاه للقبلة كالمحتضر، ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة، قال في «المهمات»: هذا في غير الكعبة، أما فيها فالمُتَّجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه؛ لأنَّه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها، نعم إن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أي: على ظهره، والمسألة محتملة، ولعلنا نزداد =

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٩٥). [٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٣١٦).

[٣] في هامش (هـ): «ويصح مكبوبًا على وجهه في الكعبة. (م ج)».

قال في «أصل الرَّوضة»[١]: ثمَّ إذا صلَّى على هيئةٍ مِن هذه الهَيئاتِ وقَدَرَ على الرُّكوعِ والسُّجودِ أتى بهما، وإلَّا: أَوْمَأَ بهما مُنحنيًا وقَرَّبَ جَبهتَه منَ الأرضِ بحسَبِ الإمكانِ، والسُّجودُ أخفَضُ مِن الرُّكوعِ، فإن عَجَزَ عنِ الإشارةِ بالرَّأسِ أَوْمَأَ بطَرْفِه، فإن عَجَزَ عن تحريكِ الأَجفانِ أَجرَى أفعالَ الصَّلاةِ على قلبِه، فإنِ اعتُقِلَ لِسانُه أَجرَى القُرآنَ والأَذكارَ على قلْبِه، وما دامَ عاقلًا لا تسقُطُ عنه الصَّلاةُ. انتهى.

وظاهرُ قوله: «بحَسَبِ الإمكانِ» أنَّه يَجِبُ مقدورُه في الإيماءِ بالسُّجودِ؛ لأنَّه أقرَبُ إلى الواجبِ، وأنَّه لا يَكفي فيه أدنى زيادةٍ على الإيماءِ بالرُّكوعِ إذا قَدَرَ على أكثرَ منها، وبحثَ بعضُهم على قياسِ ما تَقدَّمَ في الإيماءِ بالرَّأسِ كونَ الإيماءِ بالطَّرَفِ للسُّجودِ أخفَضَ منه للرُّكوعِ، وظاهرُ سكوتِهم عن ذلك هنا خلافُه[١]،

= فيها علمًا أو نشهد فيها نقلًا اهـ. وما ذكره ظاهر، وإن رده ابن العِماد» انتهت عبارته.

(١) قوله: (**وظاهر سكوتهم هنا خلافه .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد كما في شرح (م ر) وعبارته: «ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعيَّنت تلك الزِّيادة للسجود؛ لأنَّ الفرق واجب بينهما على المتمكن، ولو عجز عن السُّجود إلَّا أن يسجد بمُقدَّم رأسه أو صُدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز أومأ برأسه والسُّجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإيماء برأسه فبِطَرفه أي: بصره، ومن لازمه الإيماء بجَفنه وحاجبه، وظاهر كلامهم أنَّه لا يجب هنا إيماءٌ للسجود أخفض، وهو متجه، خلافًا للجَوجَري لظهور التَّمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف، ثمَّ إن عجز عن الإيماء بطرفه صلَّى بقلبه بأن يُجري أركانها وسننها على قلبه قوليةً كانت أو فعليةً إن عجز عن النطق أيضًا بأن يُمثِّل نفسه قائمًا وقارئًا؛ لأنَّه الممكن، ولا إعادة عليه، والقول بنُدرته ممنوع، ولا يلزم نحو القاعد والمومئ إجراءُ نحو القيام والركوع والسُّجود على قلبه كما قاله الإمام» اهـ. فظهر أن البعضَ الذي بحثَ هو الجَوجَريُّ، وأن خلاف بحثه هو المُعتَمد، وأن المُوجِّه هو العلَّامة (م ر)، وأن شارحنا قد انتصر للجَوجَري بما بحثه في التوجيه، وهو ظاهر كما ترى، إلَّا أنَّه لا يؤثر في الحكم كما تقرر؛ فليُتأمَّل.

[١] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٩١).

ووُجِّـهَ بعَدمِ ظُهـورِ التَّمييزِ بينهما، وفيه نظـرٌ؛ لأنَّه إن أُريدَ عـدمُ وُجودِ التَّمييزِ مُطلقًـا فهـو مَمنوعٌ، أو عدمُ ظهورِه مع وجودِهِ فيَنبغـي وجوبُه؛ إذ يَكفي التَّمييزُ بينَهما في الواقعِ، على أنَّه قد يمنَعُ دَعوى عَدمِ ظُهورِه مُطلقًا.

وفي زيادةِ «الرَّوضة»[١] عنِ الشَّـافعيِّ والأَصحابِ: لو قَـدَرَ أن يُصلِّيَ قائمًا مُنفـردًا وإذا صلَّـى مع الجَماعةِ احتـاجَ أن يُصَلِّيَ بعضَها مِـن قُعودٍ؛ فالأفضلُ أن يُصلِّـيَ منفردًا، فإن صلَّى مع الجَماعـةِ وقَعَدَ في بعضِها صحَّتْ[(١)]، ولو كان بحيثُ لو اقتَصَرَ على قِراءةِ الفاتحةِ أمكَنَه القِيامُ، فإذا زاد عَجَزَ صلَّى بالفاتحةِ؛ أي: الأفضلُ الاقتصارُ عليها، ولا يَجبُ كما هو ظاهِرٌ، ونَقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ[٢] عنِ الأصحابِ[(٢)]، فلو شَـرَعَ في السُّـورةِ فعَجَزَ قَعَدَ ولا يَلزَمُه قطعُ السُّـورةِ ليَركَعَ. انتهى.

أي: وإذا قَعَدَ لإكمالِ السُّـورةِ، ثمَّ أرادَ الرُّكـوعَ وأَمْكَنَه مِن قيامٍ: لَزِمَه، كما هو ظاهرٌ.

وفي «نُكت النَّاشِـرِيِّ»: لو أَمْكَنَه أن يُصلِّـيَ إلى القِبلةِ قاعِدًا وإلى غَيرِ القِبلةِ قائمًـا وَجَبَ أن يُصلِّيَ إلـى القِبلةِ مع القُعودِ؛ لأنَّ فَـرضَ القِبلةِ آكَدُ مِن فَرضِ القِيامِ، لأنَّ فَرضَ القِيامِ يَسقُطُ في النَّافلةِ مع القُدرةِ مِن غَيرِ عُذرٍ، بخلافِ فَرضِ الاستقبالِ[٣]. انتهى.

---

(١) قوله: (**وقعد في بعضها صحت .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (**ونقله ابن الرَّفعة عن الأصحاب .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر) أيضًا فانظره.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٣٦).

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٩٣).

[٣] ينظر: «الغُرَر البهيَّة في شرح البهجة الوَرديَّة» (١/ ٢٧٨).

وقياسُه أنَّه لو كان لو صلَّى قائمًا تركَ الفاتِحَةَ لِعَدَمِ حِفظِه إيَّاها وعَدَمِ مُلَقِّنٍ ونحـوِ مُصحفٍ، ولو صلَّى قاعدًا أتى بها لقِراءتِها[١] نَظرًا في أصلِ جِدارٍ كُتبت عليه لا يُمكِنُ مُشـاهَدَتُها عليه إلَّا للقاعدِ وَجَبَ أن يُصلِّي قاعدًا(١)؛ لأنَّ فَرضَ الفَاتحةِ آكَدُ، إذْ لا تسقُطُ في النَّفلِ مع القُدرةِ بخِلافِ القِيامِ.

وخَـرَجَ بقولِنـا: «في الفَريضَـة» النَّافلـةُ كالعِيـدِ؛ فللقـادرِ فعلُهـا قاعـدًا أو مُضطجعًا، لا مُستَلقيًا.

(وَ) الثَّالـثُ: (تَكْبِيـرَةُ الإِحْـرَامِ) وهـي «اللهُ أكبَر»، وهـذا اللَّفـظُ بتَرتِيبِه(٢) مُتَعيِّـنٌ على القادرِ عليه فلا يَكفي: «اللهُ كبيـر(٣)»، ولا: «الرَّحمن(٤) أكبَرُ»، ولا «أكبَـرُ الله(٥)»، ولا تَضُرُّ زيادةٌ(٦) لا تَمنَعُ اسـمَ التَّكبيرِ بـأنْ كانَتْ بعده مُطلقًا أو بينَ جُزئَيْه وقُصِرَتْ كـ: «الله الأكبَر»، و«الله أكبَر» مِن كلِّ شيءٍ، وأجلُّ وأعظمُ، أو «اللهُ الجَليلُ» أو «عَزَّ وجَلَّ أكبَر».

---

(١) قوله: (**وجب أن يصلي قاعدًا**) أي: ما لم يكن في حال قيامه يقدر على بدلها كما قاله الشَّـارح في «حاشـية البهجة» وعبارته: «ولو كان لو صلى قائمًا عجز عن الفاتحة دون بدلها كقُرآنٍ وذكرٍ فهل يصلي قائمًا محافظة على القيام واكتفاء ببدلها أو لا؟ فيه نظر، والأوَّل ليس ببعيد».

(٢) قوله: (**بترتيبه**) أي: على الصحيح.

(٣) قوله: (**الله كبير**) محترز تعين هذا اللَّفظ بالنظر لجزئه الثاني.

(٤) قوله: (**ولا الرحمن**) محترزه بالنظر لجزئه الأوَّل.

(٥) قوله: (**ولا أكبر الله**) محترز تعين ترتيبه.

(٦) قولـه: (**ولا تضر زيادة .. إلـخ**) يحتمل دخوله في التَّفريع، ويحتمل الاسـتئناف وهو الأقرب.

---

[١] ليست في (هـ).

فإنْ طالَتِ[١] الزِّيادةُ الفاصلةُ قال في «التَّحقيق»(١)[٢]: كـ: «الله لا إله إلَّا هو أكبَر»، أو فَصَلَ بواوٍ ساكنةٍ أو مُتحرِّكةٍ؛ ضرَّ، وكذا بلفظ «هو(٢)» كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ[٣]، أو بواوٍ قبلَ الجَلالةِ(٣) كما قاله القَفَّالُ.

ولو شدَّدَ الباءَ أو الرَّاءَ مِن «أكبَر» ضرَّ على ما أفتى به ابنُ رُزينٍ، لكنَّ الأوجهَ خلافُه في الثَّاني(٤) وِفاقًا لابنِ العِمادِ وغيره؛ لأنَّ الرَّاءَ حَرفٌ تكريريٌّ، فزيادتُه لا تُغيِّرُ المَعنَى.

ولو أتى بدلَ همزةِ «أكبَر» بواوٍ فعَن بعضِ المالكيَّةِ الصِّحَّةُ؛ لأنَّ الهَمزةَ تُبدَلُ واوًا كعكسِه، كما في أَشاحَ ووشاحَ، قال ابنُ العِمادِ: وما قاله غيرُ بعيدٍ(٥).

أو بدَّلَ كافه بهَمزةٍ: بَطَلَتْ، ويَلزَمُه أن يَتعلَّمَ مَخرجَ الكافِ، ذَكَرَ ذلك ابنُ

---

(١) قوله: (**قال في التَّحقيق .. إلخ**) معتمد.

(٢) قوله: (**وكذا بلفظ هو .. إلخ**) هكذا يؤخذ من شرح (م ر)؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**أو بواو قبل الجلالة .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (**لكن الأوجه خلافه في الثاني .. إلخ**) معتمد عند (م ر) كما صرَّح به في «شرحه».

(٥) قوله: (**قال ابن العِماد: وما قاله غير بعيد .. إلخ**) اعتمد (م ر) التَّفصيل بين العالم فيضر، والجاهل فلا، وعبارته في «شرحه»: وإبدال همزة أكبر واوًا -يعني يضر- من العالِم دون الجاهل، وإن كان ظاهرُ كلام جمع الصِّحة مطلقًا؛ لأنَّه لغة، وإبدال الكاف همزة وتخلُّل واوٍ بين الكلمتين ساكنة أو متحركة؛ لأنَّ ذلك لا يُسمى حينئذٍ تكبيرًا، ولو زاد في المدّ على الألف التي بين اللام والهاء إلى حدٍّ لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضرَّ.

---

[١] في (هـ): «زالت».

[٢] «التَّحقيق» (ص ١٩٨).

[٣] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٨٣).

العِماد وغيرُه[١]، ونازَعَ بعضُهم في الأُولى بأنَّ إبدالَ الهَمزةِ المَفتوحةِ واوًا لم يَرِدْ، وإنَّما وَرَدَ في المَكسورةِ والمَضمومةِ، لكنْ ما نازع به ممنوعٌ، ولهذا صرَّحَ[٢] في «الشَّافية»[٣] وشروحِها بأنَّ ما همزتَه مفتوحةٌ وقبْلَها ضَمَّةٌ تُبدَلُ واوًا، ومثَّلوه بقولِك: «مُوَجَّلٌ»، وقولِك: «هذا مالُ أبيك»، ولا يَخفى أنَّ «الله أكبَر» مِن قبيلِ: «هذا مالُ أبيك».

ويُؤيِّدُ المَنعَ في الصُّورتين لمَن أَمكنَه النُّطقُ على الصَّوابِ قولُه في «شرح المُهذَّب»: مَن أخلَّ بحَرفٍ واحدٍ منَ التَّكبيرِ لم تَصِحَّ صلاتُه بلا خِلافٍ؛ لأنَّه ليس بتكبيرٍ[٤].

إلَّا أن يُريدَ بالإخلالِ به تركَه مِن أصلِه[٥].

ويُشتَرطُ أن تَكونَ في القِيامِ حيثُ وجَبَ، وأن تكونَ بالعَربيَّةِ حيثُ قَدَرَ عليها، وأنْ يُسمِعَ نفسَه حيثُ صحَّ سمعُه[٦]، ولا مانِعَ مِن نحوِ لفظٍ أو صَمَمٍ(١)، وإلَّا: فأنْ يَرفعَ بحيثُ يُسمَعُ لولا المانعُ.

---

(١) قوله: (أو صمم) لا حاجة إليه بعد قوله: «صح سمعه»، ولو قال: «بحيث يسمع نفسه حيث لا مانع من نحو لفظ»؛ لكان أقوم وأسلس في العبارة إلَّا أن يقال: إن مراده بقوله: «صح سمعه» أمكن عادة، ويكون ما بعده عطف علة أو تفسير؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «ولو زاد في المدِّ على الألف التي بين اللام والهاء إلى حدٍّ لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضرَّه اهـ رملي. وقال ابن حجر: المَدُّ الذي لا يراه أحد أربعة عشر حركة، وقال (م ر): اثنى عشر. (م ج)».

[٢] في (ط): «نص».

[٣] «الشافية» لابن الحاجب (ص٧٠).

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٩٩).

[٥] في هامش (هـ): «تحصَّل من هذا كله أنَّ ابن العِماد متردد بالأولى، وجزم بالبطلان في الثانية أي كاف «أكبر» وأنَّ الشيخ متردد بهما، وقال م ر في الأولى أي الهمزة: إذا أبدلها واوًا إن كان من العالِم صحَّ، وإلَّا فلا، وأمَّا الثانية إن كانت .. ولم يمكن تعلمه صحّ، وإلَّا فلا، تأمل. (شيخنا م ج)».

[٦] في هامش (هـ): «أي: إن أمكن عادة مع الصَّمم فيجب سماع نفسه، خرج ما لو لم يسمع مع الصمم فلا يجب من باب أولى، ولا بدّ منه، وإلَّا لم تصح عبارة الشيخ. (م ج)».

ومَـن جَهِـلَ العَربيَّةَ لَزِمَه التَّعلُّمُ ولو بسَـفرٍ قَدَرَ عليـه وإن طالَ، على ما هو ظاهرُ إطلاقِهم، وإنْ بَحَثَ الزَّرْكَشِـيُّ خِلافَه، وتأخيـرُ الصَّلاةِ عن أوَّلِ الوَقتِ لـه، فـإن ضاقَ الوَقـتُ عنه تَرجَمَ بأيِّ لُغةٍ شـاءَ ثـمَّ قضى إنْ قَصَّـرَ في التَّعليمَ، وإلَّا فلا.

ويُسـنُّ[1]: أن يُسـكِّنَ الرَّاءُ، ويَجُوزُ ضمُّها، وأن لا يَقْصُرَ التَّكبيرةَ بحيثُ لا تُفهَـمُ، وأن لا يُبالَـغَ في مَدِّها، والإسـراعُ بها أَوْلـى مِن مَدِّها؛ لئلَّا تَـزولُ النِّيَّةُ، وأنْ يَجهَرَ بها وبتكبيراتِ الانتقالاتِ الإمامُ ومُبَلِّغٌ احتيجَ إليه، وأن يُسِـرَّ بذلك غيرُهما.

ويُشـتَرطُ اقتِرانُ جميعِ النِّيَّةِ(١) بجميعِ تكبيرةِ الإحرامِ(٢)، بأن يُلاحِظَ كلَّ ما يُعتبَـرُ فيها للصِّحَّةِ، ومنـه نيَّةُ الاقتداءِ أو الإمامةُ في الجُمعةِ عنـدَ ابتداءِ التَّكبيرِ ويَستصحبُه إلى انتهائِه.

وهل يُشتَرطُ مقارنتُها للزِّيادةِ الفاصلةِ المُغتفَرَةِ؟ فيه نظرٌ، ولا يَبْعُدُ الاشتِراطُ كمـا نُقِلَ عن شـيخِ الإسـلامِ صالحٍ البُلْقِينِـيِّ، وكما هو ظاهـرُ كلامِهم كما في

---

(١) قولـه: (**ويُشـتَرط اقتران جميع النية .. إلخ**) خرج بذلك قـرن بعضها بالجميع فإنه لا يجزئ اتفاقًا، ولا يخفى أن هذا شرط للانعقاد وما ذكر قبله شروط لصحة التَّكبير، وما في أول السَّواد شروط لتحققه؛ فليفهم.

(٢) قولـه: (**بجميـع تكبيـرة الإحـرام**) أي: بكل حرف حـرف لا الجميـع بالجميع على التوزيـع بنـاء على المُعتَمد المُتقـدِّم، أما على القول الثَّالث فيجـب، وأمَّا على طريقة النَّـوَوِيِّ فيخيـر بين كـون جميعها في أول التَّكبيـر، وبين البسـط والتوزيع على جميع أجزاء التَّكبير، كما أوضحه العلَّامة ابن حجر في «شرح العُباب».

---

[١] لحديـث: «**التكبيـر جزم**». لكـن قال ابن حَجَـر في «التَّلخيص الحبيـر» (١/ ٤٠٦): لا أصل له بهذا اللَّفظ، وإنما هو قول إبراهيم النَّخَعِيِّ، حكاه التِّرمذي عنه.

«فتاوى» شيخِنا الشِّـهابِ الرَّمْلِيِّ، ثمَّ قال[١]: وعندي لا يَجِبُ، وكلامُهم على الغالبِ[١]. انتهى.

بل لا يَبْعُدُ[٢] جَرَيَانُ ذلك التَّردُّدِ في سُكوتٍ بينَ جُزأَيها لا يَضُرُّ؛ نظرًا[٢] إلى تَوجيهِ المَنعِ بأنَّه يَلزَمُ عُزوبُ النِّيَّةِ، ثمَّ عَوْدُها قبلَ تَمامِ الانعقادِ، وذلك يُوجِبُ اختلالُها[٣].

(وَ) **الرَّابـع: (قِـرَاءَةُ الفَاتِحَةِ)** حِفظًا، أو تَلقينًا، أو نَظـرًا في نَحوِ مُصحفٍ في القِيامِ أو بَدَلِه عندَ العَجزِ عنه، على ما تَقدَّمَ في كلِّ رَكعةٍ في حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ، حتَّى المَأمومِ ولو في الجَهريَّةِ، وذلك للأحاديثِ الكَثيرةِ الصَّحيحةِ:

* منهـا قولُه ﷺ: «**لَا صَـلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَـةِ الكِتَابِ**»[٤] وهو ظاهرٌ في نَفيِ الصَّحَّةِ؛ لأنَّه الأقربُ إلـى نَفيِ الحَقيقةِ[٣] الذي هو المَعنَى الأَصليُّ للَّفظِ دونَ نَفيِ الكَمالِ.

* وقولُه ﷺ للمُسيءِ صَلاتَه: «**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ،**

---

(١) قوله: (**ثم قال**) يعني الشِّهاب (م ر)، وعندي لا يجب، وهذا هو المُعتَمد عند (م ر).

(٢) قوله: (**بل لا يبعد .. إلخ**) هكذا يؤخذ من شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٣) قوله: (**لأنَّه الأقرب إلى نفي الحَقيقة**) أي: الشَّـرعية، يعني بناء على تناول الأسـامي الشَّرعية للفاسد كالصحيح كما هو التَّحقيق عند الأصوليين، أما إذا أجري على القول الآخر وهو عدم تناولها للفاسد فإنه يكون نفيًا للحقيقة لا أقرب إليه؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «فتاوى الرملي» (١/ ١٢٩).

[٢] في هامش (هـ): «علة لقوله: لا يبعد، وهو الأصح، ويصح عوده للجريان وللتردد».

[٣] في (هـ): «اختلاعها».

[٤] رواه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[١].

* وقولُه ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ[١] لَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٢].

نَعَم المَسبوقُ وهو مَن لم يُدرِكْ من القيامِ[٣] ما يَسَعُ الفاتحةَ، وقد يُتصَوَّرُ ذلك في جَميعِ الصَّلاةِ بأنْ يَركَعَ الإمامُ عَقِبَ إحرامِه في الأُولى ثمَّ يتخلَّفُ هو عنه في كلِّ رَكعةٍ بعدَها لنَحوِ بُطءِ حَركةٍ أو زَحمةٍ، فلا يَقومُ إلَّا والإمامُ راكعٌ يَتحمَّلُها[٤] عنه إمامُه الذي ليس مُحدِثًا ولا في ركعةٍ زائدةٍ.

ولو أَحرَمَ مع إمامٍ فقامَ إمامُه إلى الثَّانيةِ ففارَقَه واقتدى بإمامٍ آخَرَ راكعٍ، قال النَّاشِريُّ: فيحتملُ ألَّا تصحَّ القُدوةُ[٢] إذا فَعَلَ ذلك بقَصدِ إسقاطِ الفاتحةِ كما لو قَرَأَ آيةَ سَجدةٍ بقَصدِ السُّجودِ لا يَسجُدُ، بخلافِ ما لو اقتدى به لغَرضٍ آخَرَ ككَونِه أطيبَ قراءةً أو أفقَهَ.

---

(١) قوله: (فإنه لا صلاة) في هذا محل الاستدلال كما هو ظاهر.

(٢) قولـه: (فيحتمـل أن لا تصـح القدوة .. إلـخ) ضعيف، والمُعتَمد عنـد (م ر) صحتها، وعبارتـه في «شـرحه»: «ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعـة الأُولى ثمَّ اقتدى بإمام راكع وقصـد بذلك إسـقاط الفاتحة عنه صحَّت في أَوجه احتمالين كمـا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه عليه آخرًا» اهـ. ولعل قوله: «بإمام راكع .. إلخ» يشمل ما لو صبر حتى ركع إمامه فاقتدى به؛ فليُتأمَّل.

---

[١] رواه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه أبو داود (٨٢٣)، والتِّرمذي (٣١١) من حديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: حديث حسن.

[٣] قوله: «من القيام» في (هـ): «مع الإمام». وفي الهامش وفوقه نخ: «من القيام».

[٤] في (هـ): «تحملها».

ويَجبُ ترتيبُ الفاتحةِ، فلو بَدَأَ بنِصفِها الثَّاني مثلًا لم يُعتدَّ بـه مُطلقًا، ثمَّ إن سـها بتأخيرِ النِّصفِ الأوَّلِ ولم يُطِلِ الفَصلَ بينَه وبينَ التَّكميلِ عليه أجزأهُ التَّكميلُ عليهِ، وإنْ تعمَّدَ تأخيرَه؛ أي: وقَصَدَ به التَّكميلَ كما هو ظاهرٌ، أو طالَ الفَصلُ أي: بسُكوتٍ عَمدًا فيما يَظهَرُ، أخذًا ممَّا يَأتي في المُوالاةِ؛ إذِ انتفاءُ الإجزاءِ هنا بالطُّولِ إنَّما هو لانتفاءِ المُوالاةِ، وطولُ الفصلِ إنَّما يُؤثِّرُ فيها عندَ التَّعمُّدِ بينَ فراغِه والتَّكميلِ عليه: استأنفَ[1]؛ لأنَّ قصدَ التَّكميلِ صارفٌ، وطولَ الفَصلِ كما ذَكَرنا مانعٌ مِن المُوالاةِ، بخِلافِ ما إذا تَعمَّدَ تأخيرَه ولم يَقصِدْ به التَّكميلَ، فيُجزِئُ تكميلُه عليه كما هو ظاهرٌ، وموالاتُها فإنْ تَخلَّلَها ذِكرٌ وإن قَلَّ أو سُكوتٌ طويلٌ بلا عُذرٍ فيهما أو سُكوتٌ قصيرٌ قَصَدَ به قطعَ القراءةِ قطع مُوالاتها، بخلافِ سُكوتٍ قَصيرٍ لم يَقصِدْ به قَطعَ القِراءة، وتَخَلُّلِ ذِكرٍ أو سُكوتٍ طَويلٍ لعُذرٍ مِن نحوِ جهلٍ وسهوٍ، وتعَلُّقٍ بالصَّلاةِ كتأمينِه لقراءةِ إمامِه وفَتحِه عليه إذا توقَّف وسَكَتَ.

وأَطلَقَ الشَّيخان إن تعمَّدَ السُّكوتَ الطَّويلَ العارضَ -قال الإسْنَوِيُّ[1]: أي: كالسُّعالِ والتَّوقُّفِ في القِراءةِ ونحوِهما. انتهى- يَقطَعُ القِراءةَ، لكنْ صرَّحَ في «الأُم» بخلافِه في السُّكوتِ للإعياءِ كما نَقَلَه عنهما في «شرح المُهذَّب» والقاضي وغيرُه، بخلافِه في تَذكُّرِ آيةٍ نَسِيَها فعُلِمَ أنَّ نِسيانَ التَّرتيبِ يَضُرُّ بخلافِ نِسيانِ المُوالاة[2]، وفرَّق بأنَّ أمرَ المُوالاةِ أسهلُ مِن التَّرتيبِ بدليلِ تَطويلِ الرُّكنِ القَصيرِ ناسيًا بخِلافِ التَّرتيبِ.

---

(١) قوله: (استأنف .. إلخ) جواب قوله: «وإن تعمد تأخيره»، فليُتدبَّر.

---

[١] «المُهمَّات» (٣ / ١٧٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: الحقيقية، وإلاَّ فالحكمية موجودة».

ولو كرَّرَ آيةً منها: قال في «شرح المُهذَّب»[١]: قال الجُوَيْنِيُّ والإمامُ والبَغَوِيُّ: «بنى». وابنُ سُرَيْجٍ: «استأنَفَ». والمُتولِّي: «إنْ كرَّرَ ما هو فيه أو ما قبْلَه واستَصحَبَ(١) بَنَى، وإلَّا فلا؛ لأنَّه غيرُ معهودٍ في التِّلاوةِ»، والأوَّل هو المذهبُ في «التَّحقيقِ».

قال شيخُ مشايخِنا[٢]: والأَوجَهُ الثَّالثُ(٢)، وبه جَزَمَ صاحبُ «الأنوار»[٣]. انتهى. وهو كما قال: ويُمكِنُ حَملُ الأوَّلِ عليهِ.

ومَن عَجَزَ عن قراءتِها وَجَبَ عليه التَّوصُّلُ إلى قراءتِها بتعَلُّمٍ أو غيرِه حتَّى بشِراءِ مُصحفٍ أو استعارَتِه أو سراجٍ في ظُلمةٍ، فإنْ تَرَكَه مع التَّمكُّنِ منه أعادَ بعدَ القُدرةِ كُلَّ صلاةٍ صلَّاها بلا قراءةٍ.

قال في «الكفاية»[٤]: ولو لم يكُنْ بالبَلدِ إلَّا مُصحفٌ واحدٌ، ولم يُمكِنِ التَّعلُّمُ إلَّا منه؛ لم يَلزَمْ مالكَه إعارتُه، وكذا لو لم يكُنْ إلَّا مُعلِّمٌ واحدٌ؛ لم يَلزَمْه التَّعليمُ على ظاهرِ المَذهبِ كما لو احتاجَ إلى السُّترةِ أو الوَضوءِ ومع غيرِه ثوبٌ أو ماءٌ فيَنتقِلُ إلى البدلِ.

---

(١) قوله: (**واستصحب**) راجع لقوله: «أو ما قبله».

(٢) قوله: (**والأوجه الثَّالث .. إلخ**) عبارة (م ر): «والأصح الأوَّل، وصحَّحه في التَّحقيق، ويمكن حمله على تفصيل المُتولِّي وهو أنَّه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بَنَى، وإلَّا كأن وصل إلى ﴿أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾، فقرأ ﴿مَلِكِ يَومِ الدِّينِ﴾ فقط فلا يبني إن كان عالمًا متعمدًا؛ لأنَّه ليس معهودًا في التِّلاوة، واعتمده صاحب «الأنوار» اهـ.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٥٨).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ١٥٢).

[٣] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليّ (١/ ١٢٧).

[٤] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ١٥٨).

وقولُه: «لم يَلزَمْه التَّعليمُ» أي: بلا أُجرةٍ كما قاله شيخُ مشايخِنا[١]، ومفهومُه: اللُّزومُ بالأُجرةِ(١)، وقياسُـه: لزومُ إيجارِ المُصحفِ(٢) المَذكورِ[٢]، إلَّا أن يُفرَّقَ بأنَّه يُتسـامحُ في منافعِ الأَبدانِ ما لا يُتسـامحُ في الأموالِ ومنافعِها، ويُؤيِّدُ الفَرقَ أنَّـه لا يَلزَمُ بيعُ الماءِ ولا إيجارُ السُّـتْرةِ فيما نَظَرَ بـه[٣] إلَّا أن يُفرَّقَ بين حاجتَي الرُّكنِ والشَّرطِ.

(وَبِسْـمِ اللهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا) عملاً[٤]؛ لأنَّـه ﷺ عدَّها آيةً منها كما

---

(١) قوله: (ومفهومه اللزوم بالأجرة .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (وقياسـه لزوم إيجـار المصحف .. إلخ) عبارة «الإيعـاب» ما نصه: ومقتضى كلام ابـن الرِّفعة أنَّه يلزم مالك المصحف إجارته وهو ظاهر قياسًـا على لزوم التعليم بأجرة، وأقره (م ر) في «شـرح العباب»، ولا ينافيه قوله في «شـرح المنهاج» حتى لو لم يكـن بالبلد إلا مصحف واحـد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلـزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن بالبلد إلَّا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السـترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء اهـ. إذ قوله: لا يلزم مالكه إعارته .. إلخ، لا ينافي وجوب إجارته المصرح به في «شرح العُباب»، وأمَّا قول الرَّشيدي: لم يلزم مالكه إجارته كما في «حواشـي سم على المنهج» وفرق بينه وبين وجوب التعليم بالأجرة الذي أفهمه ما بعده فغير سديد؛ لِما علمت من إقرار (م ر) في «شرح العُباب» على الوجوب مع تردد الشَّارح في ذلك الفرق الذي أشار إليه الرَّشيدي؛ إذ هو الأوَّل، وقد أبدى الفرق الثاني كما ترى، وكأن العلَّامة الرَّشيدي لم يطلع عليه؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٥٢).

[٢] في هامـش (هـ): «أي: لأنَّ المصحف مـن قبيل العلم فيحرم كتمه، بخلاف السـترة من قبيل فرض الكفايات. (م ج)».

[٣] في (ق)، (ك): «فيه».

[٤] في هامـش (هـ): «أي: اعتقـادًا قطعيًّا، بل اعتقـادًا ظنيًّا، ومعنى كونها عمـلاً أي: يجب مراعاتها من حيث التشديد والتخفيف وغير ذلك كالفاتحة. (م ج)».

صحَّحه ابنُ خُزيمةَ[١] وغيرُه، ولقولِه ﷺ: «**إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَاقْرَؤُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا أُمُّ القُرْآنِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا**» كما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] بإسنادٍ صحيحٍ، والمُنازعةُ فيه مردودةٌ.

ويَجهَرُ بها فيما يَجهَرُ فيه بالفاتحةِ؛ للاتِّباعِ الذي رواه أحدٌ وعشرون صحابيًّا بطُرقٍ ثابتةٍ، كما قاله ابنُ عبدِ البَرِّ[٣]، وبه قال أكثرُ العلماءِ.

وصحَّ عن أنسٍ كما قاله الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] أنَّه كانَ يَجهَرُ بالبَسملةِ، وقال: لَا آلُو[٥] أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلِاةِ النَّبيِّ ﷺ.

وهو منَ الأدلَّةِ على أنَّ المُرادَ بـ«الحمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ» في قولِه عن النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ أنَّهم كانوا يَفتتحون الصَّلاةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمين كما رواه البُخاريُّ[٦] سورةُ الحمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وعلى صحَّةِ جَوابِ الأئمَّةِ عن قولِه: «صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم أَسمَعْ أحدًا منهم يَقرَأُ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» كما رواه مسلمٌ[٧] بأنَّه روايةٌ بالمَعنَى الذي عبَّر عنه الرَّاوي بما ذَكَرَ بحَسَبِ فَهمِه، ولو بلَّغَ الخَبَرَ بلفظِه كما في البُخاريِّ لأَصابَ؛ إذِ اللَّفظُ الأوَّلُ هو الذي اتَّفقَ عليه الحُفَّاظُ، ولو سُلِّمَ فهو مُعارَضٌ بقَولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النَّبيُّ ﷺ يفتَتِحُ الصَّلاةَ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» كما رواه التِّرمذيُّ[٨].

---

[١] «صحيح ابن خُزَيْمَة» (٤٩٣).

[٢] «سُنن الدَّارقُطنيّ» (١١٩٠).

[٣] «الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرَّحمن الرَّحيم من الاختلاف» (ص٢٧٩).

[٤] «سُنن الدَّارقُطنيّ» (١١٧٩).

[٥] في هامش (هـ): «لا آلو أي: لا أقصر، أو لا أترك، أو لا أمتنع. (م ج)».

[٦] «صحيح البخاريّ» (٧٤٣).

[٧] «صحيح مسلم» (٣٩٩) (٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٨] «جامع التِّرمذيّ» (٢٤٥).

وأيضًا فقد قال ابنُ عبدِ البَرِّ[١]: لا يَجوزُ الاحتجاجُ به؛ لتَلوُّنه واضطرابِه، فإنَّه صحَّ عنه بعِباراتٍ مختلفةِ المَعنَى، ومنها أنَّه قال: «كَبِرْتُ ونَسِيتُ»، وأنَّه سُئِلَ: «أكان النَّبيُّ ﷺ يَفتتحُ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ أو ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ؟ فقال: إنَّك لتَسأَلُني[٢] عن شيءٍ ما أَحفَظُه وما سَأَلَني عنه أحدٌ قبْلَك».

فجَزَمَ تارةً بالإثباتِ، وتارةً بالنَّفيِ، وتارةً توقَّفَ، وكلُّها صحيحةٌ، فلمَّا اضطرَبَتْ وتَعارَضَتْ سَقَطَتْ ورجحَ الإثباتُ على قاعدةِ: تقديمِه على النَّفيِ.

لا يُقال: أيُّ فرقٍ بينَ البسملةِ وألِف ﴿ مَٰلِكِ ﴾ مِن ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[٣] فإنَّ كلًّا منهما صحَّ أنَّه منَ الفاتحةِ فلِمَ أَفسَدَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلاةَ بتَركِ البَسملةِ دونَ تلكَ الألفِ؟ وأيضًا فتَركُ أيِّ حَرفٍ منَ الفاتحةِ غيرِ تلك الألِفِ يُفسِدُ الصَّلاةَ عنده؛ لأنَّا نَقولُ: الفَرقُ ظاهرٌ؛ فإنَّه لا يَلزَمُ مِن تَركِ ألِفِ ﴿ مَٰلِكِ ﴾ تركُ الكَلمةِ، ولا اختلالُها لنُزولِها على النَّبيِّ ﷺ بكلٍّ منَ الوَجهينِ فكلٌّ منهما مُحصِّلٌ لهما كما في سائرِ الآياتِ والكَلماتِ الواردةِ على أوجُهٍ مختلفةٍ، فإنَّه ليس في الاقتصارِ على أحدِ أوجُهِها إخلالٌ بها، بخِلافِ الواردةِ على وَجهٍ واحدٍ كالبَسملةِ، وإن اختُلِفَ في أصلِ ثُبوتِها؛ فإنَّ في تركِها مِن أصلِها إخلالًا بها عند مَن أثْبَتَها، فالشَّارعُ ﷺ طلبَ الإتيانَ بالفاتحةِ ولم يُعَيِّنْ وجهًا مخصوصًا مِن أوجُهِها، فالإتيانُ بها صادقٌ مع كلٍّ منها ولا يَصدُقُ الإتيانُ بالبَسمَلةِ مُطلقًا مع إسقاطِها، وهذا كُلُّه ظاهرٌ للمُتأمِّلِ، فالإسهابُ في الاعتِراضِ بما ذُكِرَ ليس في مَحلِّه، بل لا مَنشأَ إلَّا الغَفلةُ، وإنَّما اقتَصَرَ المُصنِّفُ على بيانِ أنَّ البَسمَلةَ منَ الفاتِحةِ؛ لأنَّه المَقصودُ هنا، وإلَّا فالأصحُّ أنَّها آيةٌ مِن كلِّ سُورةٍ

---

[١] «الإنصاف» (ص ٢٢٩).

[٢] في (ط): «سألتني».

[٣] الفاتحة: ٤.

سِوَى «براءةٌ»(١) كما دلَّ عليه خبرُ مسلمٍ[١] في ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[٢]، وإجماعُ الصَّحابةِ على إثباتِها في المُصحفِ بخَطِّه أوائِلَ السُّورِ سِوى «براءة» دون الأعشارِ وتراجمِ السُّورِ والتَّعوُّذِ، فلو لم تَكُنْ قرآنًا لَمَا أجازوا ذلك؛ لأنَّه يَحمِلُ على اعتقادِ ما ليس بقُرآنٍ قرآنًا.

وهل يَحرُمُ أولَ «براءةٌ»؟ فيه نَظَرٌ، والظَّاهرُ أنَّها لا تَحرُمُ إلَّا لمُقتَضٍ كقَصدِ أنَّها منها مع عِلمِ الحالِ.

ويَجبُ مُراعاةُ حُروفِ الفاتحةِ وشَدَّاتِها، فلو أسقَطَ حرفًا أو أبدلَ نحوَ الضَّادِ بالظَّاءِ والحاءِ بالهاءِ والذَّالِ المُعجمَةِ بالمُهملةِ مع القُدرةِ؛ لم تصحَّ قراءتُه لتلك الكَلمةِ، بل تَبطُلُ صلاتُه إن تَعمَّدَ وعَلِمَ التَّحريمَ، أمَّا العاجزُ فإنْ لم يُقَصِّرْ بتَركِ التَّعلُّمِ صحَّتْ قراءتُه وصلاتُه، وإن قصَّرَ به فيَنبغي أن يُقالَ: إن ضاقَ الوقتُ صحَّتْ صلاتُه ولَزِمَه القضاءُ كما تقدَّمَ نظيرُه في العَجزِ عن تكبيرةِ الإحرامِ بالعَربيَّةِ، وإن لم يَضِقْ فيحتملُ ألَّا تَنعَقِدَ صلاتُه مُطلقًا أخذًا مِن نظيرِه فيما ذُكرَ، ويَحتملُ أن يُقالَ: إن جُوِّزَ تعلُّمُ الصَّوابِ عند الانتهاءِ إلى محلِّ الخَللِ انعقدَتْ، وإلَّا فلا.

وصرَّحَ الإِسْنَوِيُّ[٣] بأنَّ إقامةَ الواوِ مُقامَ الياءِ في «العالمين» مضرٌّ، وهو يُفِيدُ

---

(١) قوله: (سوى براءة) قال في «التُّحفة»: «أي: لأنَّها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومِن ثَمَّ حرُمت أولها» وكتب الشَّارح عليه ما نصه: ما ذكره من الحُرمة عليه منعٌ ظاهر، وفي «شرح الشاطبية» للجَعبري ما يُخالفه اهـ. وقال (ع ش): «فلو أتى بها في أولها كان مكروهًا خلافًا لابن حجر حيث قال بالحُرمة» اهـ.

---

[١] «صحيح مسلم» (٤٠٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] الكوثر: ١.

[٣] «المُهمَّات» (٣ / ٥٢).

الفَرقَ بين إبدالِ الحَرفِ فيَضُرُّ وإن لم يَتغيَّرِ المَعنَى، والمُرادُ بضَرَرِه إذا لم يتغيَّرِ المَعنَى بُطلانُ القِراءةِ دون الصَّلاةِ، وإن عَلِمَ التَّحريم وتَعمَّدَ أخذًا ممَّا أفادَه كلامُهم في لَحنٍ لا يُغيِّرُ المَعنَى، إلَّا أن يُفَرِّقَ بين إبدال الحرف وبينَ إبدالِ الحَركةِ فيَفصِلَ فيه بينَ:

* ما يُغيِّرُ المَعنَى، فإن عَلِمَ وتعمَّدَ؛ بطَلَتْ صلاتُه، وإلَّا: فقراءتُه،

* وما لا يُغَيِّرُه، فلا تَبطُلُ صلاتُه به، لكنَّه إن تَعمَّدَ حَرُمَ، وإلَّا كُرِهَ كما في «المجموع»[١] وغيرِه، واستُشكِلَ عدمُ البُطلان عند التَّعمُّد، ولا يَخفى إشكالُ الكَراهةِ مع عدمِ التَّعمُّدِ، وإنَّ شَرْطَ الحُرمةِ عند التَّعمُّد عِلمُ التَّحريمِ، والمُتَّجِهُ جريانُ تفصيلِ إبدالِ الحَرفِ في تخفيفِ الحَرفِ المُشدَّدِ، وأمَّا عكسُه، فقال المَاوَرْدِيُّ والرُّويَانِيُّ: يَجوزُ وإن أساءَ. انتهى.

وفيه نَظَرٌ مع التَّعمُّدِ إن أُريدَ بالجَوازِ الحِلُّ، وكذا معه ومع تغييرِ المَعنَى إن أُريدَ به الصِّحَّةُ، ولو نَطَقَ بالقافِ مُتَرَدِّدةً بينَها وبينَ الكافِ كما تَنطِقُ به العَربُ صحَّ مع الكراهةِ على ما جَزَمَ به الرُّويَانِيُّ وغيرُه، لكنْ نَظَرَ فيه في «شرح المُهذَّب»[٢]، ويُؤيِّدُ النَّظر ما فيه أيضًا منَ البُطلانِ عندَ القُدرة إذا نَطق بالسِّين مُتَرَدِّدَةً بينها وبينَ الصَّادِ.

ولو نَوى قطعَ القِراءةِ ولم يَسكُتْ لم تَبطُلْ قراءتُه؛ لأنَّ القِراءةَ باللِّسانِ ولم يَقطَعْها، وفارقَ ذلك نيَّةَ قطعِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ رُكنٌ فيها تَجبُ إدامتَها حُكمًا، ولا يُمكنُ ذلك مع نيَّةِ القَطعِ، وقراءةُ الفاتحةِ لا تَفتقرُ إلى نيَّةٍ خاصَّةٍ، فلا تتأثَّرُ بنيَّةِ القَطعِ، قاله الرَّافِعِيُّ[٣] وغيرُه.

---

[١] «المجموع» (٣/ ٣٩٣).

[٢] «المجموع» (٤/ ٢٦٩).

[٣] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٣٢٩).

قال الإسْنَوِيُّ[١]: ومُقتضاه أنَّ نيَّةَ قطعِ الرُّكوعِ أو غيرِه منَ الأركانِ لا تُؤثِّرُ، وهي مسألةٌ مُهِمَّةٌ.

قال شيخُ مشايخِنا[٢]: وما قاله ظاهرٌ، وما رُدَّ عليه به ليس بظاهرٍ للمُتأمِّلِ. انتهى. وهو كما قال.

(وَ) **الخامسُ**: (**الرُّكُوعُ**) **وأقلُّه للقائمِ**: انحناءٌ خالصٌ، فلا يَكفي المَشوبُ بالانخناسِ بحيثُ[٣] تَنالُ راحتاهُ رُكبتَيهِ لو أرادَ وضعَهما عليهما مع اعتدالِ الخِلْقةِ وسلامةِ يَديه ورُكبتَيه، فإنْ عَجَزَ عن هذا الحَدِّ إلَّا بمُعِينٍ أو باعتمادٍ على شيءٍ، أو بأنْ يَنحنيَ على شِقِّه لَزِمَه ذلك، فإن عَجَزَ عن ذلك أيضًا انحنَى القَدْرَ المُمكِنَ، فإن عَجَزَ عنِ الانحناءِ مُطلقًا أَومَأَ برأسِه ثمَّ بطَرفِه.

وأقلُّه للقاعدِ: انحناءٌ يُحاذِي به جبهتُه ما قُدَّامَ رُكبتَيهِ.

ويُشترَط ألَّا يَقصِدَ بهُوِيِّهِ غيرَ الرُّكوعِ فقط، فلو هَوَى لنَحوِ سُجودِ التِّلاوةِ وأرادَ عندَ بُلوغِ حدِّ الرُّكوعِ جَعلَه رُكوعًا لم يَكفِ، بل عليه أن يَنتصبَ ثمَّ يَركَعَ؛ لأنَّه صَرَفَ الهُوِيَّ لغَيرِ الرُّكوعِ، ولو قَصَدَ بالهُوِيِّ مع الرُّكوعِ غيرَه(١) لم يَضُرَّ كما يُؤخَذُ ممَّا يَأتي فيما لو سَقَطَ مَن هُوِيِّ السُّجودِ لِجَنبِه فانقلَبَ بنيَّة السُّجودِ، والاعتمادُ أنَّه يُجزِئُ.

---

(١) قوله: (**ولو قصد بالهوي مع الركوع غيره .. إلخ**) معتمد كما صرحت به حواشي الخطيب.

---

[١] «المُهمَّات» (٣ / ٥٥). [٢] «أسنى المطالب» (١ / ١٥١).

[٣] في هامش (هـ): «قوله: بحيث .. إلخ متعلق بقوله: انحناء، ثم إنَّ الشيخ ذكر في هذه السوادة خمسة شروط بعضها للتحقق وهي: الانحناء، وبلوغ راحتيه، وبعضها للصحة وهي: الخلوص أي عدم الانخناس، والطمأنينة، وأن لا يقصد بالركوع غير الهوي، وكثير من الناس لم يفرق بين شروط التحقق والصحة. (تقرير شيخنا م ج)».

ولو سَقَطَ عن رُكوعِه من قيامٍ:

* فإن كانَ قبْلَ الطُّمأنينةِ فيه عادَ إليه وُجوبًا، واطمأنَّ، ثمَّ اعتدلَ،

* أو بعدَها نَهَضَ مُعتدِلًا ثمَّ سَقَطَ.

ولو رَكَعَ إمامُه فظنَّ أنَّه يُريدُ سُجودَ التِّلاوة فهَوَى لذلك، فرآه لم يَسجُدْ فوَقَفَ عنِ السُّجودِ، فالأقربُ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ أنَّه يُحسَبُ له[1] ذلك ويُغتَفَرُ ذلك للمُتابعةِ، أي: لأنَّ وجوبَ المُتابعةِ يُلغي قصدَه، ويُخرِجُه عن كونِه صارفًا، وإن قال شيخُ مشايخِنا[1]: الأقربُ عندي[2] أنَّه يَعودُ للقيامِ ثمَّ يَركَعُ.

ومِثلُ ذلك ما لو هَوَى معه ظانًّا أنَّه هوى لسُجودِ الرُّكنِ، فبان أنَّ هُوِيَّهُ للرُّكوعِ فيُجزِئُه هذا الهُوِيُّ عنِ الرُّكوع كما قاله بعضُهم؛ لوجودِ المُتابعةِ الواجبةِ، ولو شكَّ ساجدًا هل رَكَعَ أو هل تمَّ اعتدالُه؛ لَزِمَه فورًا الانتصابُ ثمَّ الرُّكوعُ في الأُولى، ولا يَجوزُ له القِيامُ راكعًا، والاعتدالُ[3] في الثَّانيةِ،

---

(١) قوله: (فالأقرب أنَّه يحسب له) معتمد كما صرح به (م ر) وعبارته في «شرحه»: «فلو قرأ إمامُه آية سجدة ثمَّ ركع عقبها فظن المأموم أنَّه هوى لسجدة التِّلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السُّجود هل يحسب له هذا عن الركوع؟ الأقرب كما قاله الزَّرْكَشِيُّ نعم، ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم، وفي الروضة ما يشهد له» اهـ.

(٢) قوله: (وإن قال شيخ مشايخنا الأقرب عندي .. إلخ) يعني شيخ الإسلام، وهو ضعيف عند (م ر) وعبارته: «وقول بعض المتأخرين: الأقرب عندي أنَّه يعود للقيام ثمَّ يركع لا وجهَ له لفوات محله، ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلمَّا هوى عَنَّ له أن يسجد للتلاوة، فإن كان قد انتهى إلى حدِّ الراكعين فليس له ذلك، وإلَّا جاز» اهـ.

(٣) قوله: (والاعتدال .. إلخ) معطوف على قوله: «والانتصاب» أي: ولزمه الاعتدال في الثَّانية يعني فورًا كما هو ظاهر.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٥٧).

فإنْ مَكَثَ[١] ليَتذكَّرَ؛ بَطَلَتْ صلاتُه، ولو تَذكَّرَ في السُّجودِ أنَّه لم يَركَعْ لم يُحسَبْ هُوِيُّهُ عنِ الرُّكوعِ(١) كما في «الرَّوضة»[٢] و«شرح المُهذَّب»[٣] ولا يَخفى إشكالُه(٢)، ومِن ثمَّ نازعَ فيه الإِسْنَوِيُّ[٤] وغيرُه.

(وَ) السَّادسُ: (**الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) بأن تَستقرَّ أعضاؤُه بحيثُ يَنفصلُ رفعُه عن هُوِيِّه إليه، ولا تَقومُ زيادةُ الهُوِيِّ مَقامَ ذلك.

(وَ) السَّابعُ: (**الرَّفْعُ**[٥]) منَ الرُّكوعِ(٣) (**وَالِاعْتِدَالُ**) بأن يَعودَ إلى ما كانَ(٤)

---

(١) قوله: (**لم يحسب هويه عن الركوع**) أي: فيقوم منتصبًا ثمَّ يركع ولا يقوم راكعًا؛ لأنَّه صرف هويه إلى السُّجود وهو لغو لوقوعه في غير محله فلا يقوم مقام الواجب المعتد به، ومِن ثمَّ قال بعضهم: وهذا بخلاف ما لو قرأ ثمَّ لم يشعر إلَّا وهو على هيئة الساجد ولم يقع منه قصد لشيء أصلًا فإنه يقوم إلى حدّ الركوع؛ لأنَّه لم يقصد صرف هويه إلى شيء.

(٢) قوله: (**ولا يخفى إشكاله**) أي: لأنَّه قصد واجبًا كما في قصد المتابعة في سجود التِّلاوة المُتقدِّم فهلا كفى هنا كما كفى هناك، ويمكن الفرق بأنه لمَّا كان هناك تابعًا لم يؤثر صرفه الهوي لسجود التِّلاوة؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**والسَّابع الرَّفع من الركوع**) أي: غاية العود إلى ما كان فقوله: «والاعتدال» عطف تفسير والقصد الإيضاح كما تعلم.

(٤) قوله: (**إلى ما كان**) أي: إلى جنس ما كان وهو ما تجزئ فيه القِراءة من قيام أو قعود مثلًا، وليس المُراد أن يعود إلى عين ما كان عليه قبل الركوع حتى لو كان مسوِّيًا فِقاره لم يكلِّفه أن يعود إلى حدّ الاستواء بين القيام والركوع مثلًا؛ فليُتنبَّه لذلك، فربما يغلط فيه.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ولو شيئًا قليلاً، وهذه المسألة قد يُغفل عنها. تقرير».

[٢] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٥٧).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٣٤).

[٤] «المُهمَّات» (٣/ ٩٥).

[٥] في هامش (هـ): «أي: المخصوص، وكان على الشيخ أن يقول: أي تمام الرَّفع يفيد أنَّ الاعتدال عطف تفسير. (تقرير م ج)».

قبلَ الرُّكوعِ مِن قيامٍ أو قعودٍ، ويُشترَطُ ألَّا يَقصِدَ بالرَّفعِ غيرَ الاعتدالِ فقط، فلو رَفَعَ فزَعًا[1][1] مِن شيءٍ لم يَكفِ فليَعُدْ إليه ثمَّ يَقومُ؛ أي: بعدَ الطُّمأنينةِ إن رَفَعَ قبْلَها ولو شكَّ راكعًا في الفاتحةِ، فقام ليَقرَأَها فتَذَكَّرَ أنَّه قَرَأَها؛ أَجزَأَه هذا القيامُ عنِ الاعتدالِ، فالمُرادُ بغَيرِ الاعتدالِ فيما ذَكَرَ الأجنبيُّ عنِ الصَّلاةِ.

قال في «الرَّوضة»[2] و«أصلِها»: ولو أتى بالرُّكوعِ الواجبِ فعَرَضَتْ عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ الانتصابَ؛ سَجَدَ مِن رُكوعِه وسَقَطَ الاعتدالُ لتعذُّرِه، فلو زالَتِ العِلَّةُ قبل بلوغِ جِبْهَتِه الأرضَ؛ وَجَبَ أن يَرتفِعَ وينتَصِبَ قائمًا ويَعتدلَ ثمَّ يَسجُدَ، وإن زالَتْ بعدَ وضعِ جبهتِه على الأرضِ؛ لم يَرجِعْ إلى الاعتدالِ بل سَقَطَ عنه، فإن خالَفَ فعادَ إليه قبْلَ تمامِ سُجودِه، فإن كان عالمًا بتحريمِه؛ بطَلَتْ صلاتُه، وإن كان جاهلًا؛ لم تبطُلْ، ويعودُ إلى السُّجودِ. انتهى.

ولا يَبعُدُ أن يَجرِيَ ذلك فيما إذا سجدَ السَّجدةَ الأولى فعَرَضَتْ عِلَّةٌ منَعَتْه منَ الجُلوسِ بين السَّجدتينِ.

---

(١) قولـه: (**فلـو رفـع فزعًا .. إلخ**) بفتح الـزاي؛ ليفيد أن الرَّفع لأجل الفـزع وحده؛ إذ هو المُضر دون الرَّفع المقارن للفَزع من غير قصد كما يستفاد من الكسر، فتبين أن النَّصب متعيِّـن، وبـه صرَّح ابن حجـر، وقال (م ر) في «شـرحه»: «بفتح الـزاي أي: خوفًا، على أنَّه مصدر مفعول لأجله، ويجوز كسـرها على أنَّه اسـم فاعل منصوب على الحال أي: خائفًا» اهـ. ولعلَّ ما قاله (م ر) أظهر؛ إذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعِلِّية مبدأ الاشتقاق فلا وجه للتعيين، نعم في الكسر إيهام أنَّه لو رفع في حال الفَزع لا لأجله ضرَّ مع أنَّه ليس كذلك، فالفتح أولى؛ فليُتأمَّل.

---

[1] في هامش (هـ): «بفتح الزاي وكسرها والفتح أولى، لصراحته بهذا الرفع، ولهذا قال ابن حجر: يتعين الفتـح بخلاف الفتح الكسـر يصدق بشـيئين بالعلية وبالحال، ولهذا قـال م ر: أي لأجل الفزع وهي أدق من عبارة ابن حجر. (م ج)».

[2] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٥٣).

وظاهِرُ قولِه: «سجَدَ مِن ركوعِه وسقَطَ الاعتدالُ لتَعذُّرِه» أنَّه لا يَجبُ الاستمرارُ في حدِّ الرُّكوعِ زيادةً على أَقلِّ مُجزئٍ فيه ليَجعَلَها عنِ الاعتدالِ، ولا الإيماءُ به برأسِه ثمَّ بطَرفِه ثمَّ بإجرائِه على قلْبِه، كما وَجَبَ الإيماءُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ المَعجوزِ عنهما كذلك، فلْيُتأمَّلِ الفَرقُ، ويَحتملُ أنَّ المُرادَ سُقوطُ الاعتدالِ الأَصليِّ، ولا بدَّ من الإيماءِ إليه كما هو قياسُ العَجزِ عنِ الرُّكوعِ والسُّجود، ولا يُنافيه قولُه: «سجد من ركوعه»؛ لأنَّ المُرادَ من حَدِّ رُكوعِه.

وأمَّا ما قد يَقَعُ في البالِ أخذًا مِن ظاهرِ اللَّفظِ مِن تخصيصِ ما هنا بالعِلَّةِ العارضةِ بعدَ الرُّكوعِ وما هناك بالمَوجُودةِ مِن أوَّلِ الأمرِ؛ فلا وجهَ له مِن جِهَةِ المَعنَى، وقد فَهِمَ صاحِبُ «العُباب» عدمَ إرادةِ ذلك، فعبَّر بقولِه: «ولو عَجَزَ عنِ الاعتدالِ سَقَطَ عنه».

وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ رُكنيَّةُ الاعتدالِ في النَّافلةِ أيضًا، وهو ما صحَّحَه بل صوَّبَه في «التَّحقيق»[1]، وقال الأَذْرَعِيُّ أنَّه المَذهبُ، لكنَّ مُقتضى ما نَقَلَه في زيادةِ «الرَّوضة»[2] عنِ المُتَولِّي خلافُه(1)، وجَزَمَ به في «الرَّوض»[3] كـ «الأنوار»[4] فقال: وله تركُ الاعتدالِ مِن رُكوعٍ وسُجودٍ في نافلةٍ. انتهى.

(وَ) **الثَّامنُ**: (**الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) أي: في الاعتدالِ بأن تَستقرَّ أعضاؤُه بعدَ انتصابِه وقبْلَ هُوِيِّه للسُّجودِ.

(وَ) **التَّاسعُ**: (**السُّجُودُ**) مرَّتين في كلِّ ركعةٍ ولو على بَدنِ غَيرِه وملبُوسِه مطلقًا، وإن كُرِهَ فيهما، وملبُوسِ نفسِه الذي لا يَتحرَّكُ بحَركتِه عند قيامِه

---

(١) قوله: (**عن المُتولي خلافه**) ضعيفٌ كما هو ظاهر.

---

[1] «التَّحقيق» (ص ١٩٥ -١٩٦).
[2] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٥٣).
[3] «روض الطَّالب» (ص ١١٣).
[4] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليِّ (١/ ١٣٠).

وقعودِه، ونحوِ منديلٍ(١) بيدِه[١] وإن تحرَّكَ بحركتِه، وسريرٍ يتحرَّكُ بحركتِه، بخلافِ ملبُوسِه الذي يَتحرَّكُ بحَركتِه كمِنديلٍ على رأسِه أو كَتِفِه.

ولو صلَّى قاعدًا وسَجَدَ على ما لا يَتحرَّكُ بحَركتِه قاعدًا ويَتحرَّكُ بحَركتِه قائمًا؛ فأفتى شيخُ مشايخِنا[٢] بالصِّحَّةِ، وشيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ[٣] بعَدَمِهَا(٢).

ولو سَجَدَ على شيءٍ التصقَ بجميعِ جَبهتِه وارتفعَ معها؛ صحَّ سجودُه، ووَجَبَ إزالَتُه للسُّجودِ الثَّاني، فلو رآه مُلتصقًا بجَبهتِه ولم يَدرِ في أيِّ السَّجداتِ التصقَ؛ فعنِ القاضي: أنَّه إن رآها بعدَ السَّجدةِ الأخيرةِ من الرَّكعةِ الأخيرةِ وجوّزَ أنَّ التصاقَه فيما قبْلَها أخذ بالأسوأِ، فإن جوَّزَ أنَّه في السَّجدةِ الأُولى منَ الرَّكعةِ الأُولى قَدَّرَ أنَّه فيها ليَكُونَ الحاصلُ له ركعةً إلَّا سجدةً، أو فيما قبلَها قدَّرَه فيها ليَكونَ الحاصلُ له ركعةً بغَيرِ سُجودٍ أو بعدَ فراغِ الصَّلاةِ، فإن احتملَ طُروؤُه بعدَه فالأصلُ مُضِيُّها على الصِّحَّةِ، وإلَّا فإنْ قَرُبَ الفَصلُ[٤] بَنَى وأَخَذَ بالأسوأِ كما تقدَّمَ، وإلَّا استأنَفَ.

---

(١) قوله: (**ونحو منديل**) أي: وإن ربط بيده كما قاله بعضهم، والمُراد بنحوه العود مثلًا، وعبارة شرح (م ر): ويصح السُّجود على نحو عُود أو مِنديل بيده كما في «المجموع».

(٢) قوله: (**وشيخنا الشِّهاب (م ر) بعدمه**) هذا هو المُعتَمد المُفتى به، وظاهره كما في «الرَّشيدي» أنَّه لا يصح وإن كان عاجزًا عن القيام.

---

[١] في هامش (هـ): «ولو كان مربوطًا؛ لأنه مفصول، ومثله العود، وهذا بخلاف السِّواك المربوط بحزامه فإنه في حكم المتصل، والفرق أنه يثبت سنين على هذه الحالة من قيام وقعود ونوم بخلاف المربوط بيده فلا بقاء له. (تقرير م ج)».

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ١٦١).

[٣] «فتاوى الرَّمْليّ» (ص١٤٢).

[٤] في هامش (هـ): «قرب الفصل، وضابط الفصل: قدر ركعتين فأقل، فإن طال فبعيد أي طويل. (م ج)».

وأقلُّ السُّجودِ مباشرةُ بعضِ جَبهتِه مُصلَّاه وإن كُرِهَ الاقتصارُ على بعضِها، ولو نَبَتَ عليه الشَّعَرُ مع خُلُوِّ الباقي عنه مع كَشفِه(١) إن أَمكَنَ، بخلافِ كَشفِ عِصابةِ نحوِ جرحٍ شَقَّ إزالتُها كما في «التَّحقيق»[١]، وظاهرُه الاكتفاءِ بمَشقَّةٍ(٢) لا يُخشَى معها مبيحُ تيمُّمٍ، وهو قياسُ ما تقدَّمَ في العَجزِ عنِ القِيامِ والتَّحامُلِ عليه بحيثُ لو سَجَدَ على نحوِ قُطنٍ انكَبَسَ وظَهَرَ أثرُه في يدٍ فُرِضَتْ تحتَه وارتفاعِ أسافِلِه، وهي عَجيزتُه وما حولَها على أعاليهِ، وهي رأسُه ومَنكِباهُ، ومنها يداهُ كما هو ظاهرٌ، وكذا بعضُ كلٍّ مِن رُكبتَيه وباطنِ كفَّيه سِوَى الأصابعِ والرَّاحةِ، وضابطُه ما يَنقُضُ مسُّه[٢] وباطنُ أصابعِ قدَمَيْه ولو مع سترِ ما ذُكِرَ، بل يُكرَهُ كشفُ رُكبتيه، وبلا تحاملٍ عليه(٣) كما دلَّ عليه تخصيصُهم اشتِراطَ التَّحامُلِ بالجَبهةِ.

---

(١) قوله: (مع كشفه) أي: عن نحو عِصابة لا عن الشَّعر، فيكفي السُّجود عليه وإن أمكن تنحيته كما في شرح (م ر) وعبارته: «ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقًا كما هو المنقول المُعتَمد، خلافًا لما بحثه الإسْنَوِيُّ في الثَّانية؛ لأنَّ ما نبت عليها بمنزلة بشرته» انتهى. وكتب عليه (ع ش) ما نصه: «قوله مطلقًا أي: سواء أمكن السُّجود على الخالي منه أم لا، وسواء طال أو قصر» اهـ.

(٢) قوله: (وظاهره الاكتفاء بمشقَّة .. إلخ) أي: وهو كذلك كما في «شرح» (م ر) وعبارته: «أما إذا اضطر لستره كأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق إزالتها عليه مشقَّة شديدة وإن لم تُبح التَّيمُّم فيما يظهر كما مرَّ في العجز عن القيام فيصح السُّجود عليها، ولا يلزمه إعادةٌ إلَّا إذا كان تحتها نجس غير معفو عنه» اهـ.

(٣) قوله: (وبلا تحامل عليه .. إلخ) معتمد، خلافًا لشيخ الإسلام وابن العِماد.

---

[١] «التَّحقيق» (ص ٢١٠).

[٢] في (ك): «مسه الوضوء».

وجَعلُ «الرَّوضة»[١] و«أصلِها» و«شرح المُهذَّب»[٢] الاعتمادَ على بَطنِ القَدَمَينِ من السُّننِ، وتصريحُ «شرح المُهذَّب» بجعلِ الاعتماد على الرَّاحتينِ من السُّننِ، وتصريحُ «التَّحقيق»[٣] بجَعلِ الاعتمادِ على أصابعِ اليَدينِ منَ السُّننِ، وإن بالَغَ شيخُ مشايخِنا في خلافِ ذلك.

ويُشترَطُ ألَّا يَقصِدَ بالهُوِيِّ غيرَ السُّجودِ، فلو سَقَطَ من الاعتدالِ قال في «أصل الرَّوضة»[٤] و«شرح المُهذَّب»[٥] وغيرهما قبلَ قَصدِ الهُوِيِّ وَجَبَ العَودُ إليه ليَهوِيَ منه، قال في «شرح المُهذَّب»[٦]: لأنَّه لا بدَّ مِن نيَّةٍ أو فِعلٍ اختياريٍّ ولم يُوجدْ واحدٌ منهما.

مع الطُّمأنينةِ فيه إن سَقَطَ قبْلَها، وإن سقطَ منَ الهُوِيِّ على جَبهته: فإن قَصَدَ الاعتمادَ عليها فقط: أعادَ السُّجودَ بعد أدنى رَفعٍ فيما يَظهَرُ؛ لوجودِ الهُوِيِّ المُجزئِ إلى وضعِ الجَبهةِ، ولم يَختلَّ إلَّا مجرَّدُ وَضعِها بقَصدِ الاعتمادِ فأُلْغِيَ دون الهُوِيِّ، وإن قَصَدَ السُّجودَ فقط أو السُّجودَ والاعتمادَ أو أَطلَقَ لم يُعِدْهُ، أو على جنْبِه فانقلَبَ على جبهتِه بنيَّةِ السُّجودِ فقط أو مع الاستقامةِ أو بلا نيَّةٍ؛ أجزأَه، أو بنيَّةِ الاستقامةِ فقط لم يُجزِئْه؛ فلْيجلِسْ ثمَّ يَسجُدْ، فإن تعمَّدَ القِيامَ للاعتدالِ؛ بطَلَتْ صلاتُه، أو بنيَّةِ صَرفِه عنِ السُّجودِ؛ بطَلَتْ صلاتُه لتَعمُّدِ زيادةِ فعلٍ لا يُزادُ مثلُه في الصَّلاةِ.

وعن «شرح» البَدرِ ابن شُهبةَ: أنَّه لو قَصَدَ الهُوِيَّ ثمَّ عَرَضَ له السُّقوطُ قبْلَ فِعلِ الهُوِيِّ كان كما لو هَوَى ليَسجُدَ فسَقَطَ منَ الهُوِيِّ على جَبهتِه ففيه تفصيلٌ. انتهى.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٥٧).
[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٢٩).
[٣] «التَّحقيق» (ص ٢١٠).
[٤] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٩٧).
[٥] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٣٤).
[٦] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٣٤).

وهو مفهومٌ مِن تقييدِهم السَّابقِ بقولِهم: قبل قَصدِ الهُوِيِّ، ومنَ التَّعليلِ السَّابقِ عن «شرح المُهذَّب».

ولو سَجَدَ على خَشنٍ فخافَ أن تُجرَحَ جَبهتُه فرَفَعَ رأسَه ثمَّ سجَدَ ثانيًا للقاضي فيه احتمالان:

أحدُهما: إن كان قد تحامَلَ بطَلَتْ بالعَودِ، وطريقُه أن يَزحفَ بجبهتِه قليلًا ولا يَرفَعُ، وإن لم يَكُنْ تحامَلَ لم تبطُلْ؛ لأنَّه عملٌ قليلٌ.

والثَّاني: تَبطُلُ مطلقًا.

ولو سَجَدَ على يدِه ثمَّ رَفَعَها وسَجَدَ على الأرضِ؛ ففي بُطلانِ صلاتِه الاحتمالان. انتهى.

قوله: «إن كان قد تَحامَلَ» أي: واطمأنَّ؛ إذِ التَّحاملُ لا يَستلزمُ الطُّمأنينةَ.

وقوله: «بطَلَتْ بالعَودِ» أي: لأنَّه لزيادةٍ بلا عُذرٍ، ولعلَّ المُرادَ العَودُ للسُّجودِ أو حيث كان الرَّفعُ، لا لمُجرَّدِ الفِرارِ مِن أَذى الخَشنِ، أمَّا لو كان الرَّفعُ لمُجرَّدِ ذلك فهو غيرُ محسوبٍ عن الصَّلاةِ؛ لانصرافِه عنها بقَصدِ الفِرارِ المذكورِ، فلا بدَّ منَ العَودِ ليَحصُلَ الرَّفعُ المحسوبُ.

وقوله: «وطريقه ... إلى آخره أي: إنْ أرادَ الاستمرارَ في السُّجودِ.

وقوله: «لم تَبطُلْ» أي: لعُذرِه بخَوفِ الضَّررِ.

وقولـه: «ففي بطلانِ صلاتِه الاحتمالان» قضيَّته أن يُقالَ في الاحتمالِ الأوَّلِ: إن كان قد تحامَلَ بطَلَتْ بالعَودِ، وإن لم يَكُنْ تحامَلَ لم تَبطُلْ.

وفيه نَظَرٌ، والوجهُ أن يُقالَ:

* إن كان المُرادُ برَفعِ يَدِه: مُجرَّدَ جَرِّها مِن تحتِ جَبهتِه حتَّى وصلَتْ جبهتُه

للأرضِ، فلا إشكالَ في هذا؛ لأنَّ السُّجودَ حينئذٍ لم يَتعدَّدْ، نَعَمْ إن كان مُكثُ جَبهتِه على يدِه قبلَ جرِّها بقَدرِ[١] الجُلوسِ المُبطِلِ قبلَ السُّجودِ فيَنبغي أنَّ له حكمةً،

* وإن كان المُرادُ: أنَّه ارتفَعَ عن يدِه ثمَّ عادَ للسُّجودِ على الأرضِ فيَنبغي ألَّا يُجزئَ السُّجودُ الأوَّلُ وإن تحامَلَ واطمأنَّ، على عكسِ الاحتمالِ الأوَّل فيما سَبَقَ؛ لأنَّ السُّجودَ على جُزءِ السَّاجدِ غيرُ صَحيحٍ كما تقدَّمَ، بل ينبغي البُطلانُ به إن طالَ أو قَصَدَ به ابتداءَ زيادةٍ.

وخرج بقولِه: «فخاف أن تُجرَحَ جَبهتُه» ما لو اختارَ الرَّفعَ مِن غَيرِ خَوفٍ، فينبغي أن يُقالَ: إن رفعَ بعدَ تمامِ السُّجودِ بالتَّحامُلِ والطُّمأنينةِ بطَلَتْ بالعَودِ؛ لأنَّه زيادةٌ مَحضةٌ، أو قبْلَ تمامِه بَطَلَتْ بالرَّفعِ عنه؛ لأنَّه قطعٌ للواجبِ مِن غيرِ سَببٍ.

ولو خُلِقَ له رأسان وأربعُ أيدٍ وأربعُ أرجلٍ وأربعُ رُكبٍ مثلًا فيَظهَرُ أن يُقالَ: إن عُلِمَتْ أصالةُ الجَميعِ كفى السُّجودُ على سبعةِ أعظُمٍ منها بأنْ يَسجُدَ على بعضِ جَبهةِ أحدِ الرَّأسينِ وعلى بعضِ كلٍّ من يَدينِ ورِجلينِ ورُكبتَينِ مِن تلكَ الأَيدي والأَرجلِ والرُّكبِ، وإن عُلِمَ زيادةُ البَعضِ وتميَّزَ فالعِبْرَةُ بالأَصليِّ دونَ الزَّائدِ أو اشتَبَهَ بالأَصليِّ وَجَبَ السُّجودُ على الجَميعِ؛ لوُجوبِ السُّجودِ على الأَصليِّ ولا يُعلَمُ إلَّا بالسُّجودِ على الجَميعِ.

(وَ) العاشرُ: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أي: في السُّجودِ بأنْ تَستقِرَّ أعضاؤُه قبْلَ رَفعِه منه.

(وَ) الحاديَ عَشَرَ: (الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ولو في نافلةٍ على ما تقدَّمَ[١]،

---

(١) قوله: **(ولو في نافلة على ما تقدم)** أي: من الخلاف فيه، وما سلف من الإشارة إلى أنَّه المُعتَمد، ومقابله ضعيف.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: بقدر الجلوس أي: أقل مجزئ في الجلوس وهو الطمأنينة، فإذا حصل في غير محله يبطل. (تقرير م ج)».

ويُشترطُ ألَّا يَقصِدَ برَفعِه غيرَه كما تَقدَّمَ في نظائِرِه.

(وَ) **الثَّانيَ عَشَرَ**: (**الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) أي: في الجلوسِ المذكورِ، والأصلُ في وجوبِ الطُّمأنينةِ في المَحالِّ الأربعِ المذكورةِ الأمرُ بها فيها في خبَرِ المُسيءِ صلاتَه[١]، وقولُه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢] مع إتيانِه عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ بها فيها.

(وَ) **الثَّالِثَ عَشَرَ**: (**الجُلُوسُ الأَخِيرُ**) أي: الواقعُ آخِرَ الصَّلاةِ؛ لأنَّه مَحَلُّ الواجبِ من التَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، فيَتبعُه في الوُجوبِ، نعم إن عَجَزَ عنه كأنْ أَمكَنَه القِيامُ والاضطجاعُ فقط تَشَهَّدَ قائمًا كما أفادَه قولُه في «الرَّوضة»[٣] من زيادةٍ في مَبحَثِ القِيامِ: وإذا أَمْكَنَه القِيامُ والاضطجاعُ ولم يُمكِنْه القُعودُ، قال صاحبُ «التهذيب»[٤]: أتى بالتَّشهُّدِ قائمًا؛ لأنَّه قعودٌ وزيادةٌ[٥]. انتهى.

(وَ) **الرَّابعَ عَشَرَ**: (**التَّشَهُّدُ فِيهِ**) للخبَرِ الصَّحيحِ عنِ ابنِ مَسعودٍ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ (إلى أن قال)[٦]: فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**»[٧] إلى آخِرِه.

والمُرادُ فرضُه في الجُلوسِ الأَخيرِ؛ لأنَّه ﷺ تركَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ وجُلوسَه وجَبرَهُما بالسُّجود، والرُّكنُ لا يُجبَر به.

---

[١] رواه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاريُّ (٦٣١) من حديث مالكِ بن الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٣٤).

[٤] «التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعيِّ» (٢/ ١٧٣).

[٥] في هامش (هـ): «أي: أتى بقدر واجب القعود وهو انتصاب الأليين والكتفين، ولا شكَّ أنهما يتحققان بالقيام، وأمَّا نصب الساقين فزائد على هذا، وهذا معنى قول الشيخ قعود وزيادة. (تقرير م ج)».

[٦] في (ك): «قبل عباده، السَّلام على جبريل السَّلام على ميكائيل السَّلام على فلان».

[٧] أخرجه البخاريُّ (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

وأقلُّ التَّشهُّدِ: التَّحيَّاتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله[1] -أو: وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، أو: وأنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه، وكذا: وأنَّ مُحمَّدًا رسولُه كما في «أصل الرَّوضة»[1] وإن نُوزِعَ فيه.

وأكمَلُه: التَّحيَّاتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ.

قال في «الأنوار»[2]: وشَرطُ التَّشهُّدِ رِعايةُ الكَلماتِ والحُروفِ والتَّشديداتِ، والإعرابُ المُخلُّ؛ أي: تركُه، والمُوالاةِ[2]، والألفاظِ المَخصوصةِ، وإسماعِ النَّفسِ كالفاتحةِ[3]، والقِراءةِ قاعدًا أي: إلَّا فيما تَقدَّمَ.

ولو قَرَأَ ترجمتَه بلُغةٍ مِن لُغاتِ العَربِ، أو بالعَجميَّةِ قادرًا على التَّعلُّمِ؛ بطَلَتْ صَلاتُه كالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ. انتهى.

---

(١) قولـه: (**وأشـهد أن محمدًا رسـول الله**) إنَّما بـدأ به وإن كان الأخصـر منه هو الأخير والمناسـب أن يذكر أقلها كلمات؛ لأنَّ الأوَّل هو الأصل المتفق عليه، ويليه ما بعده، والحاصل أن لفظة أن محمدًا لا بدَّ منها وأن إسقاط أشهد لا يضر، وكذا إسقاط عبده عند إضافة الرسـول للاسم الظَّاهر، وكذا عند إضافته للضمير كما في «أصل الروضة» وأفاده الأذرعي واعتمده (م ر) وأخصرها بعد الأخير هو الثاني ثمَّ الثَّالث ثمَّ الأوَّل.

(٢) قولـه: (**والموالاة**) بالجر كالذي قبله وبعده، ويحتمل الرَّفع فيها وفيما بعدها فتكون الشُّروط خمسة، ولا مخالفة في المَعنَى؛ فليُتأمَّل.

---

[1] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٥١٢).

[2] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليّ (١/ ١٣٤).

[3] في (ج)، (ش)، (ك): «كما في الفاتحة».

قوله: «والتَّشديدات» يُستفادُ منه ما نَقَلَه الزَّرْكَشِيُّ عن إفتاءِ الرَّافِعِيِّ أنَّه لو خفَّفَ ياء «التَّحيَّات» لم تصحَّ صلاتُه، وقد يُستفادُ منه أيضًا أنَّه لو أَظهَرَ النُّونَ المُدغمةَ في اللَّامِ في «أن لا إله» أبطلَ[1]، لكنْ صرَّح بعضُهم[2] بعَدمِ البُطلانِ؛ لأنَّه لَحنٌ لا يُغيِّر المَعنَى. انتهى.

قيل: وهو ممنوعٌ[3]؛ لأنَّ مَحلَّ ذلك حيثُ لم يكُن فيه تركُ حَرفٍ، والشَّدَّةُ بمَنزلَةِ الحَرفِ كما صرَّحوا بـه، نعم لا يَبْعُدُ عُذرُ الجاهلِ بذلك لمَزيدِ خَفائِه. انتهى.

وفيـه نَظَـرٌ؛ إذْ ليس في إظهـارِ النُّونِ تركُ حَـرفٍ[4]؛ إذْ ليس في التَّشـديدِ إلَّا لامٌ مُشدَّدةٌ[5]، وهي بحَرفينِ، وعند الإظهارِ حَرفان أيضًا وهما النُّونُ المُدغمةُ واللَّامُ المُدغَمُ فيه.

وقولـه: «والإعـرابُ المُخِلُّ» يَنبغـي أنَّه إن غيَّـرَ المَعنَى أبطـلَ الصَّلاةَ مع

---

(١) قولـه: (**أبطل**) أي: من العالم دون الجاهل كما في شـرح (م ر) وعبارته: ويؤخذ مما تقرر في التشـديد أنَّه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شـدةً منه نظير ما يقال في (الـ) رحمن بإظهار (الـ) فزعم عدم إبطاله؛ لأنَّه لحنٌ غير مغيِّر للمعنى.

(٢) قوله: (**لكن صرَّح بعضهم .. إلخ**) ضعيفٌ، ويظهر ميل الشَّارح إليه.

(٣) قوله: (**قيل: وهو ممنوع .. إلخ**) حكاية لكلام (م ر) بالمَعنَى، وقد علمت أنَّه المُعتَمد باستدلاله؛ فلا عود ولا إعادة.

(٤) قوله: (**إذ ليس في إظهار النون ترك حرف .. إلخ**) قد يقال: بل فيه ترك اللام السـاكنة، وأمَّا ذكر النون فشيء آخر، على أن إبدال حرف بحرف مضرٌّ مع القدرة مطلقًا، وليت شعري بم يفرق الشَّارح بين ما هنا وبين (ال) رحمن؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (**إذ ليس في التشـديد إلَّا لام مشـددة .. إلخ**) هذا ليس بمفيد؛ إذ يصدق معه أنَّه تـرك حرفًـا وهو الـلام وإن أتى بغيره، وكأن الشَّـارح فهم أن مـراد (م ر) بقوله: «ترك حرف» إسقاطه بالمرة من غير بدل، وليس بمرادٍ كما تقدم بيانه بما لا مزيد عليه.

التَّعمُّدِ، والتَّشهُّدَ فقط مع عَدمِ التَّعمُّدِ، وإن لم يُغيِّر المَعنَى لم يَضُرَّ[١].

وقولـه: «والمُـوالاة» يَنبغـي أن يَجري فيها ما تَقـدَّمَ في مُـوالاةِ الفاتحةِ منَ التَّفصيـلِ، ويتَّجِـهُ أن يُغتَفَـرَ تخلُّلُ مـا يَتعلَّقُ ويَليـقُ بكَلماتِ التَّشـهُّد؛ كزيادةِ «الكريم» بعد لفظ النَّبيِّ، و«وحدَه لا شريكَ له» بعد «أَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ».

وخَرَجَ بالمُوالاةِ[١]: التَّرتيبُ؛ فلا يَجِبُ مُراعاتُه، لكن لو تغيَّر المَعنَى بتَركِه **بَطَلَ**، وكذا الصَّلاةُ إن عَلِمَ وتعمَّدَ.

وقوله: «والألفاظ المخصوصة» يُستفاد منه امتناعُ إبدالِها ولو بمُرادِفها، فلا يجـوزُ إبدالُ «النَّبيِّ» بـ«الرَّسـولِ»، ولا «محمَّد» بغيرِه كأحمـد، نَعَم النَّبيُّ فيه لغتانِ الهَمزُ والتَّشديدُ فيُجزئ كلٌّ منهما ويضرُّ تركُهما[٢] معًا.

ولـو زادَ حرفَي النِّـداءِ فقال: «يا أيُّها النَّبيُّ»، فأفتـى بعضُهم ببُطلانِ الصَّلاةِ بتعمُّد ذلك، وعُلِمَ عَدَمُ وُرودِه، والمُتَّجِهُ خلافُه[٣]؛ لأنَّه زيادةٌ لا تُغيِّرُ المَعنَى.

قيـل: وظاهرٌ، أخذًا من قولِ «الأنـوار»[٢]: «والإعـراب المُخِلّ» أنَّ حذفَ

---

(١) قولـه: (**وإن لم يغيـر المَعنَى لم يضر**) أي: ولا يحرم ولو مع العمد والعلم كما صرَّح به (م ر) في فتح لام «رسول الله».

(٢) قوله: (**فيجزئ كل منهما ويضر تركهما .. إلخ**) معتمد.

(٣) قولـه: (**والمُتَّجه خلافَه**) معتمـد، وعبارة «التُّحفة»: «وأفتى بعضهم بإبطال زيادة «يا» قبـل: أيها النبي في التشـهد؛ أخذًا بظاهر كلامهم هنا، لكنَّه بعيـد؛ لأنَّه ليس أجنبيًّا عن الذِّكر بل يعدُّ منه، ومِن ثمَّ أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به» اهـ.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: خرج بالموالاة أي: بين كلمات الركن لا بين الركنين، كما لو قال كلمات التشهد ثم أطال الفصل بنوم ممكنًا أو غيره ثم قال: اللهم صل على محمد إلخ فإنه لا يضر. (تقرير م ج)».

[٢] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليّ (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

التَّنوينِ أي: من «سلام» لا يضرُّ؛ لأنَّه لَحنٌ في الواردِ لا يُغيِّر المَعنَى. انتهى.

وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ ذلك ليس مِن قَبيلِ اللَّحنِ، بل من قَبيلِ حَذفِ بعضِ الحُروفِ؛ لأنَّ التَّنوينَ مِن جُملةِ حُروفِ الكَلمةِ الملفوظةِ، والعِبْرةُ في مثلِ ذلك باللَّفظِ دونَ الخطِّ كما هو ظاهرٌ، وحذفُ بعضِ الحُروفِ ضارٌّ وإن لم يُغيِّرِ المَعنَى كما هو ظاهرٌ، اللَّهمَّ إلَّا أن يُستثنى التَّنوينُ ويحتاجُ لتوجيهٍ واضحٍ.

(وَ) **الخامِسَ عَشَرَ**: (**الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**) أي: في الجُلوسِ الأَخيرِ بعد التَّشهُّدِ كما قال في «شرح المُهذَّب»[١]: يُشترَطُ أن يأتِيَ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ بعدَ الفَراغِ منَ التَّشهُّد أو في التَّشهُّد(١) أي: معه، كما عبَّر به الغَزاليُّ، ومَعيَّةُ لفظٍ لآخَرَ مِن متكلِّمٍ واحدٍ بمَعنَى البَعديَّةِ(٢) فالمَعنى بعدَه وذلك؛ لأنَّه صحَّ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ(٣) عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**...»[٢] إلى آخِره.

خرج الزَّائدُ على الصَّلاةِ عليه بالإجماعِ فبَقِيَ وجوبُها.

---

(١) قوله: (**أو في التشهد .. إلخ**) إن كان من تمام عبارة «المجموع» ففيه نظر لا يخفى؛ إذ هو بمعنى ما قبله على ما حمله الشَّارح وبيَّنه به، وإن كان من غيرها فكان على الشَّارح أن يميز بـ «نحو» اهـ.

(٢) قوله: (**بمعنى البعدية**) لعله لكون المقارنة الحقيقية مستحيلة مع كون ما تضاف إليه مع متبوع، فالمناسب أن يكون متأخرًا في اللَّفظ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**أمرنا الله أن نصلي .. إلخ**) قد يقال: لا دلالة فيه على وجوبها في خصوص الصَّلاة؛ لأنَّه مقيد بالشَّرط المخصوص كما هو ظاهر للمتأمل.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٦٦).

[٢] رواه البخاريُّ (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصحَّ أيضًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ**(١) ﷺ **وَلْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»[١].

وفي روايةٍ صحيحةٍ أيضًا: «**فَلْيَبْدَأْ بِالحَمْدِ للهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ**(٢) ﷺ**، ثُمَّ لْيَدْعُ بِمَا شَاءَ**»[٢].

وروى[٣] البَغَوِيُّ(٣) في «المصابيح»[٤]: «**إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ**».

وتقديرُ عطفِ «**قعدت**»(٤) على مُقدَّرٍ؛ أي: إذا صَلَّيْتَ وفَرغتَ فقَعدتَ، **لا التفاتَ إليه**؛ لأنَّه تقديرٌ لا ضرورةَ إليه، ولا دليلَ عليه.

---

(١) قولـه: (**وليصل على النبـي .. إلخ**) هذا ظاهر في الدلالة على الوجوب، فكان الأَولى تقديمه على ما قبله فليُتنبَّه.

(٢) قولـه: (**ثم ليصل على النبي .. إلخ**) هـو بمعنى ما قبله، إلَّا أن فيه زيادة إفادة التَّرتيب بين الثناء والصَّلاة والدُّعاء.

(٣) قوله: (**وروى البغوي .. إلخ**) هذا أصرح مما قبله وأفود، إلَّا أن الشَّارح لم يبيِّن رتبته من الصِّحة.

(٤) قوله: (**وتقدير عطف قعدت .. إلخ**) هكذا في «شـرح العُباب» لشـيخه، ولم يبيِّن من القائل بذلك التَّقدير.

---

[١] أخرجـه أبـو داود (١٤٨١)، والتِّرمـذي (٣٤٧٧)، وابن خُزَيْمَة (٧١٠)، وابـن حِبَّان (١٩٦٠) من حديث فَضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال التِّرمذي: حسن صحيح.

[٢] رواها التِّرمذي (٣٤٧٧).

[٣] المقصـود هنـا أنه ذكره فيه، فكتاب المصابيح ليس مسـندًا، والرِّواية تطلق علـى ما يَرويه المصنِّف بسنده، والله أعلم.

[٤] «مصابيح السُّنَّة» (١/ ٣٥٣ رقم ٦٦٢).

وصحَّ عنِ ابنِ مَسعودٍ مرفوعًا(١): «يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بَعْدُ»[١].

وروى الغزي(٢)[٢] بسندٍ جيِّدٍ عنِ ابنِ عُمرَ: «لَا تَكُونُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهُّدٍ وَصَلَاةٍ عَلَيَّ».

وروى الشَّافعيُّ في «الأم»[٣]: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ..» إلى آخره.

وروى أبو عَوَانَةَ[٤] أَنَّه ﷺ فَعَلَهَا فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّه تَرَكَهَا فِيهِ.

وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣)[٥].

---

(١) قوله: (وصح عن ابن مسعود مرفوعًا .. إلخ) هو بمعنى الرِّواية السالفة، وإنَّما أطنب الشَّارح؛ لمكان الخلاف في ذلك.

(٢) قوله: (وروى العثري) يحتمل كونه بالعين المكسورة والمثلثة الساكنة كما في نسخة، ويحتمل أن يكون بها وبالنون كما في نسخة أخرى، ويحتمل أن يكون بالغين المُعجَمة والزاي وهو الأقرب؛ فليراجع وليتأمل.

(٣) قوله: (وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .. إلخ) هذا شاهد الاستدلال بالحديثين قبله.

---

[١] رواه ابن خُزَيْمَة (٧٠٢) بنحوه.

[٢] كذا في (هـ)، (ص)، (ن)، (ق)، (م). وفي (ك): «السدي». وفي (ج)، (ش)، (ط): «العبدي». وفي (د): «الصيمري». وفي (ع) بدون نقط: «العثري».
وفي «المواهب اللَّدُنيَّة» (٢/ ٦٥٦) وغيره: وأخرج المعمريُّ في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسندٍ جيِّد.. فذَكَرَه.
والمعمريُّ هو أبو علي الحسن بن علي بن شبيب صاحبُ كتاب اليوم واللَّيلة. ترجمته في «سِيَر أعلام النُّبلاء» (١٣/ ٥١٠). والله أعلم.

[٣] «الأم» (٢/ ٢٧١).

[٤] «مستخرج أبي عَوانَةَ» (١٩٦٦).

[٥] رواه البخاريُّ (٦٣١) من حديث مالكِ بن الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد نَقَلَ جمعٌ[1] منَ الأئمَّة منهم ابنُ كثيرٍ وابنُ قيِّمِ الجوزيَّةِ والنَّوَوِيُّ وُجوبَها في الصَّلاةِ عن جمعٍ منَ الصَّحابة كعُمَرَ وابنِه وابنِ مَسعودٍ وأبي مَسعودٍ البَدْرِيِّ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، ومنَ التَّابعين كمُحمَّدِ بن كَعبٍ القُرَظِيِّ والشَّعْبِيِّ والباقرِ ومُقاتِلٍ، ومِن غيرِهم كمالكٍ في أحدِ قَولَيهِ، وصحَّحَه ابنُ العَرَبيِّ في «سراج المريدين»[1] وابن الحاجِبِ في «مختصره الكبير» وكأحمدَ ابنِ حنبلٍ في قولِه الأخير، وكإسحاقَ.

وبذلك كلِّه يَظهَرُ بُطلانُ قولِ مَن قال: «إنَّ عدمَ وجوبِها إجماعٌ»، وقولِ مَن قالَ: «شذَّ الشَّافعيُّ حيث أوْجَبَها ولا سَلَفَ له ولا سُنَّةَ يتَّبعها».

قال بعضُهم: هذا المُشنِّع إنَّما يُشنِّع على نَفسِه لا عَليه؛ إذْ لم يُخالِفْ كتابًا ولا سُنَّةً ولا إجماعًا ولا مَصلحةً راجحةً، بل تمسَّكَ بأدلَّةٍ تامَّةٍ واضحةٍ، وعُدَّ ذلك مِن محاسنِ مَذهبِه، ولم ينفردْ بذلك.

قال بعضُ المُحقِّقين: لو سُلِّمَ تفرُّده بذلك لكان حبَّذا التَّفرُّدُ. انتهى.

قُلتُ: وأيُّ محذورٍ في تفرُّدِ ابنِ إدريس، وأيُّ حاجةٍ إلى موافقةِ غيرِه له.

وخَرَجَ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ: الصَّلاةُ على آلِه؛ فلا تَجِبُ، لكنَّها تُسَنُّ.

وأقلُّ الصَّلاةِ عليه ﷺ: «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ» أو «على النَّبيِّ[2]» أو «على

---

(١) قولـه: (**وقد نقل جمع .. إلخ**) شـروع في الرد على من قـال بأن عدم وجوبها إجماع، وقول من قال شذ الشافعي حيث أوجبها .. إلخ.

(٢) قوله: (**اللهم صل على محمد أو على النبي .. إلخ**) حاصله أن محمد أو النبي يجزئان في الإنشـائية والخبرية، وأن رسـوله ونبيه لا يجزئان إلَّا في الخبريـة؛ فالصيغ المجزئة ستة ولا يجزئ غيرها، فليُتأمَّل.

---

[١] «سراج المريدين في سبيل الدين» (٢/ ٢٨٣).

الرَّسول» أو «رسوله» أو «صلَّى اللهُ على محمَّدٍ» أو «على رسولِه» أو «على النَّبيِّ» أي: أو نبيِّه.

ولا يُجزئُ: اللهمَّ صلِّ على أحمدَ[1] كما صحَّحَه في «التَّحقيق»[1]، ولا «اللهمَّ صلِّ عليه»، أو: «صلَّى اللهُ عليه».

قال في «المُهمَّات»[2]: واشتهرَ زيادةُ «سيِّدنا» قبْلَ «محمَّدٍ»، وفي كونِه أفضلَ نظرٌ، وفي حِفظِي أنَّ الشَّيخ عزَّ الدِّينِ بناهُ على أنَّ الأفضلَ سُلوكُ الأَدَبِ أمِ امتثالُ الأَمرِ[2]؟ فعَلَى الأوَّلِ يُستحبُّ دون الثَّاني. انتهى.

واعتمد الجَلَالُ المَحَلِّيُّ -أي: في غير شرحِه- أنَّ الأفضلَ زيادتُها[3]، وقال: إنَّ حديثَ «**لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ**»[3] باطلٌ.

ويكفي في الخُطبةِ: «وصلَّى اللهُ على الرَّسولِ أوِ المَاحي أوِ الحَاشرِ أوِ العَاقِبِ أوِ البَشيرِ أوِ النَّذيرِ»، لكنْ بابُ الخُطبةِ أوسعُ؛ ولهذا كفى على «أحمد» هناك لا هنا، وصرَّح في «الخادم» بأنَّه يَكفي الصَّلاةُ على «محمَّد»[4] هناك لا هنا. انتهى.

---

(١) قوله: (**ولا يجزئ: اللهم صل على أحمد .. إلخ**) معتمد.

(٢) قوله: (**أم امتثال الأمر**) قد شاع على ألسنة الشيوخ أن هذا هو مذهب الشافعي مع اعتمادهم ما قاله الجلال من ندب لفظ السيادة كما صرَّح به (م ر) وغيره، فلعل محل الخلاف ما إذا قامت قرينة على النهي عن سلوك الأدب، أما إذا كان لنحو التواضع فلا، وما هنا من هذا القبيل فتأمل.

(٣) قوله: (**أن الأفضل زيادتها**) معتمد.

(٤) قوله: (**الصَّلاة على محمد .. إلخ**) أي: هذا اللَّفظ، فلا ينافي إجزاء «صلى الله على محمد»، وكأن الفرق هو الورود في هذا دون ذاك.

---

[١] «التَّحقيق» (ص ٢١٦). [٢] «المُهمَّات» (٣/ ١١٢).

[٣] قال السَّخَاويُّ في «المقاصد الحسنة» (١٢٩٢): لا أصل له.

ويُحتمـلُ الإجزاءُ[1] هنا أيضًا؛ لأنَّ المَقصودَ بها الإنشـاءُ، وفي «الأنوار»[1]: وشروطُها أي: الصَّلاةِ شروطُ التَّشهُّد. انتهى.

(وَ) **السَّـادسَ عَشَـرَ: (التَّسْـلِيمَةُ الأُولَـى)** في الجلوسِ الأخيرِ بعد التَّشـهُّد والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ؛ لخَبَرِ مسلمٍ[2]: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم**».

وأمَّـا خَبَـرُ: «**إِذَا رَفَـعَ الإِمَامُ رَأْسَـهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَـةٍ وَقَعَدَ ثُمَّ أَحْـدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّـمَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[3] **فضعيفٌ**، ولو صـحَّ حُمِلَ[2] جمعًا بينَه وبين خبَرِ مُسلمٍ على ما بعدَ التَّسليمةِ الأُولى.

وأمَّـا خبَرُ: «**إِذَا أَحْـدَثَ وَقَدْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَـلِّمَ؛ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُـهُ**»[4]، وخبَرُ: «**إِذَا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَـهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ؛ فَقَـدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[5]؛ فضعيفان اتِّفاقًا.

---

(١) قوله: (**ويحتمل الإجزاء**) الظَّاهر أنَّه ضعيف؛ فليراجع.

(٢) قوله: (**ولو صح حمل .. إلخ**) لا يخفى بُعد هذا الحمل؛ إذ قد رتب فيه تمام الصَّلاة على الحدث لا على التَّسـليمة الأُولى، وقيده بقبل الكلام، ولا يخفى أنَّه إذا كان بعد التَّسليمة لا يحتاج إلى ذلك التقييد؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليِّ (١ / ١٣٥).

[٢] إنَّما رواه أبو داودَ (٦١)، والتِّرمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال التِّرمذيُّ: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن.

[٣] رواه البزَّار (٢٤٥١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] رواه أبـو داودَ (٦١٧)، والتِّرمـذي (٤٠٨)، والبَيْهَقِـيّ (٢/ ١٧٦) مـن حديـث عبـد الله بـن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال التِّرمذيُّ: هذا حديث ليس إسـناده بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسناده، وقال البيهقيُّ: لا يصح. وقال النَّوويُّ في «خُلاصة الأحكام» (١٤٧٤): اتَّفَقَ الحُفَّاظ على ضعفه.

[٥] رواه البيهقـيُّ (٢/ ١٧٣) موقوفًـا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النَّـوويُّ في «خُلاصة الأحكام» (١٤٧٥): اتَّفقوا على ضعفه.

وأقلُّها: «السَّلام عليكم»؛ للاتِّباعِ[١]، ويُجزئُ: «عليكم السَّلام» مع الكَراهةِ، وأكملُها: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»، ولا تُسنُّ زيادةُ: «وبركاته»(١) كما صحَّحه وصوَّبه في «شرح المُهذَّب»[٢]، لكنْ بالَغَ غيرُ واحدٍ في مُنازعتِه؛ لصِحَّةِ الحديثِ بها[٣].

قال في «الأنوار»[٤]: وشرطُه؛ أي: السَّلامِ: المُوالاةُ، والاحترازُ عن زيادةٍ أو نقصٍ يُغَيِّرُ المَعنَى، وعنِ الغَيبةِ، وأن يُسلِّمَ قاعدًا ويُسمِعَ نفسَه. انتهى.

وهل ضابطُ المُوالاةِ هنا ما تَقدَّمَ في الفاتحةِ أو لا يُغتفرُ هنا إلَّا نحوُ سكتةِ التَّنفُّس والعِيِّ؟

فيه نَظَرٌ، والأوَّلُ غيرُ بعيدٍ، وقد يُؤخَذُ مِن قولِه: «يُغيِّر المَعنَى» إن رَجَعَ للزِّيادةِ أيضًا أَجزَأَ نحوُ: «السَّلامُ الحسَنُ عليكم»(٢).

ولا يُجزئ «سلامي»[٥] أو «سلامٌ» أو «سَلَمٌ» بتنوينٍ أو دونَه، أو «سلامُ اللهِ عليكم» أو «عليكَ» أو «عليكما» أو «عليهم» أو «عليهِ» أو «عليهما» أو

---

(١) قوله: (**ولا تسن زيادة وبركاته .. إلخ**) معتمد.

(٢) قوله: (**السلام الحسن عليكم .. إلخ**) يؤيده ما تقدم من أن الزِّيادة القليلة لا تضر في التَّكبير كـ «الله الجليل أكبر» لا سيَّما والقاعدة أنَّه يفتقر في الدَّوام ما لا يفتقر في الابتداء، فإذا اغتفرت هذه في الابتداء فلأن تغتفر في الدَّوام بطريق الأَولى.

---

[١] رواه أبو داودَ (٩٩٦)، والتِّرمذي (٢٩٥)، والنَّسائي (١١٤٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حسن صحيح.

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٧٩).

[٣] رواه أبو داود (٩٩٧)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٢٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليِّ (١ / ١٣٥).

[٥] في (ط): «سلامي عليكم». وفي (ك): «بسلامي».

«عليكما السَّلام»، بل تبطُلُ صلاتُه في صُورِ الخِطابِ[1] إذا تعمَّدَ.

وفي «الرَّوضة»[1] و«أصلِها» في بابِ سُجودِ السَّهوِ: أنَّه لو قامَ لخامسةٍ بعدَ تشهُّدِه في الرَّابعةِ ثمَّ تذكَّرَ؛ عادَ، وأجزأَه تشهُّدُه على الصَّحيحِ فيُسلِّمُ مِن غَيرِ إعادةٍ.

وبه يُرَدُّ ما قاله القاضي في نَظيرِ ذلك مِن وُجوبِ إعادةِ التَّشهُّد ليكونَ السَّلامُ عَقِبَه، وتردَّدَ ابنُ عبدِ السَّلامِ في أنَّه هل يَجبُ ألَّا يُسلِّمَ حتَّى يَعلمَ كمالَ ما دَخَلَ فيه أو يَكفِيهِ اعتقادُ كمالِه؟ ثمَّ رجَّح الثَّاني، واحتجَّ له بتسليمِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن ركعتينِ مِنَ الظُّهرِ[2]؛ إذْ هو حينئذٍ كان يَعتقدُ الكَمالَ[2] لا عالمًا به، وإلَّا لما بانَ الأمرُ بخِلافِه.

(وَ) السَّابعَ عَشَرَ: (نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي قَوْلٍ) قال به ابنُ سُرَيْجٍ[3] وغيرُه، وحُكِيَ عن ظاهِرِ نَصِّهِ في «البُويطي» قِياسًا على نيَّةِ التَّحرُّمِ[3] عند التَّكبيرةِ؛ لأنَّ السَّلامَ ذِكرٌ واجبٌ في أحدِ طَرَفَيِ الصَّلاةِ كالتَّكبيرةِ.

---

(١) قوله: (**في صور الخطاب**) قال الشَّارح في «حاشية البهجة»: «قياس ذلك أنَّه لو تعمد في التشهد قوله: «السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين» أبطل بجامع أنَّه خطابٌ في كل منهما غير وارد [ولا] كاف، ونقل (م ر) خلافه، وفيه نظرٌ» اهـ.

(٢) قوله: (**كان يعتقد الكمال .. إلخ**) قد يقال: يحتمل أنَّه كان خالي الذهن عن ذلك كله، بل هو ظاهر قولهم: سلم ساهيًا.

(٣) قوله: (**في قول قال به ابن سريج .. إلخ**) ضعفه المتأخِّرون أجمع، والمُعتَمد كما قاله الشَّارح هو القول الآخر.

---

[1] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٣٠٦).

[2] رواه البخاريُّ (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[3] في (ج)، (ش): «التحريم».

والقَولُ الأخيرُ وهو الأَصَحُّ: أنَّها لا تَجِبُ، قياسًا على سائرِ العِباداتِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تليقُ بالإقدامِ دون التُّروكِ، وكأنَّ المُرادَ وجوبُها[١]، وإلَّا فاستحبابُها الآتِي يَقتضي لياقةَ أصلِها، نَعَمْ تُسنُّ خروجًا مِن خِلافِ مَن أَوجَبَها.

قال في «الرَّوضة»: فإن قُلنا: يَجِبُ لَم يَجِبْ تعيينُ الصَّلاةِ في نيَّةِ الخُروجِ، ولو عيَّنَ غيرَ ما هو فيه عمدًا؛ بَطَلَتْ صلاتُه[٢]، وإن كان سَهوًا سَجَدَ للسَّهوِ[٣] وسلَّم ثانيًا[٤]، وإذا قُلْنا: لا تَجبُ نيَّةُ الخُروجِ لا يَضُرُّ الخَطأُ[٥] في التَّعيينِ، وإذا قُلْنا: تجبُ نيَّةُ الخُروجِ فيَجبُ أن يَنويَ مُقترنًا بالتَّسليمةِ الأُولَى، فإنْ قدَّمها[٦] على السَّلامِ أو سلَّمَ بِلا نيَّةٍ.

-أي: أو أخَّرَها عن أوَّلِ السَّلامِ كما يُؤخَذُ مِن ظاهرِ قَولِه: «مُقترنًا بالتَّسليمةِ الأُولَى»، ومِن كلامِ الإمامِ[٧]؛ فإنَّه حَكَى **احتمالًا** أنَّ المُقارنةَ لـ عليكم فقط؛ لأنَّه المُناقضُ، **وآخَرَ** أنَّها للكُلِّي؛ لأنَّه جميعُه في حُكمِ الخِطابِ، ثمَّ قال: وأطلقَ الأئمَّةُ أنَّ السَّلامَ منَ الصَّلاةِ كالتَّكبيرِ. انتهى-

---

(١) قوله: (**وكان المُراد وجوبها .. إلخ**) فينحل المَعنَى إلى أن وجوب النية يليق بالإقدام دون التروك، وأمَّا أصلها فيليق بهما، وفيه أنَّه إذا لاق أصلها ساغ القياس فيتجه القول المذكور، فالأحسن أن يقال: إن عدم أليقيَّتها في التروك نظرًا لفائتها فلا ينافي أليقيَّتها واستحبابها نظرًا لمراعاة القول بوجوبها؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**بطلت صلاته**) أي: لتلاعبه.

(٣) قوله: (**سجد للسهو**) أي: لفعله ما يبطل عمده.

(٤) قوله: (**وسلم ثانيًا**) أي: لإلغاء السلام بانعدام ما يعتبر فيه من النية الصحيحة.

(٥) قوله: (**وإذا قلنا لا تجب نية الخُروج لا يضر الخطأ .. إلخ**) أي: لأنَّ ما لا يجب التعرض له إجمالًا ولا تفصيلًا لا يضر الخطأ فيه، وبهذا فارق ما قبله؛ إذ يجب التعرض للتعيين فيه إجمالًا كما لا يخفى فلذلك ضر الخطأ فيه ووجب استدراكه.

(٦) قوله: (**فإن قدمها .. إلخ**) شرط جوابه قوله: بطلت صلاته بعد قوله اهـ.

(٧) قوله: (**ومن كلام الإمام**) عطف على قوله: «من ظاهر قوله مقترنًا .. إلخ».

بَطَلَتْ صلاتُه، ولو نوى قبلَ السَّلامِ الخُروجَ عندَه؛ لم تبطُلْ صلاتُه، لكنْ لا يَكفيه بل تَجبُ النِّيَّةُ مع السَّلامِ[١]. انتهى.

وظاهرٌ أنَّ البُطلانَ بتَقديمِها على السَّلامِ يجري على استِحبابِها أيضًا، ونازَعَ(١) الإسْنَوِيُّ[٢] في تقييدِه بالخَطأِ في قولِه: «لا يَضُرُّ الخَطأُ في التَّعيينِ» بما نازَعَه فيه شيخُ مشايخِنا[٣].

(وَ) **الثَّامنَ عَشَرَ**: (**تَرْتِيبُهَا**) أي: الأَركانِ المَذكُورةِ، قال المُحقِّقُ المَحَلِّيُّ: وعدُّه منَ الأركانِ بمَعنَى الفُروضِ صَحيحٌ(٢)، وبمَعنَى الإجزاءِ فيه تغليبٌ(٣). انتهى.

ويُمكِنُ أن يُقالَ في كلامِ الأئمَّةِ(٤): إنَّ صورةَ المُركَّبِ جزءٌ مِنه، فما المانعُ أن يُرادَ بالتَّرتيبِ الحاصِلِ بالمَصدرِ إشارةٌ إلى صُورةِ الصَّلاةِ وأنَّها جزءٌ لها حقيقةً فلا تغليبَ، فليتأمَّلْ.

---

(١) قوله: (**ونازع الإِسْنَوِيُّ .. إلخ**) أي: فكأنه يقول: ولو تعمد نية الخُروج من غير ما هو فيه فإنه لا يضر، وفيه نظرٌ ظاهرٌ للتلاعب المقتضي للبطلان بمُجرَّده.

(٢) قوله: (**بمعنى الفروض صحيح .. إلخ**) فيه إشارة إلى أن الركن له إطلاقان عندهم.

(٣) قولـه: (**فيه تغليب**) أي: حيـث أطلق عليه في جملة الأركان أنَّه ركن، وبنى على ذلك تسميته ركنًا استقلالًا، وكل ذلك من باب المجاز دون الحَقيقة كما هو مقرر في محله.

(٤) قولـه: (**في كلام الأئمـة**) أي: أئمـة المعقـول، لكـن قد يقـال: إن أربـاب المنقول لا يعتـبرون هـذه التدقيقات ولا يقولون بوجـود الصُّورة؛ فلا يتمّ للشَّـارح ما ذكره، وفي خلدي أن بعضهم أجاب بأن التَّرتيب بمعنى جعل كل شيء في مرتبته بأن يقدم المقدم ويؤخر المؤخر فعل من الأفعال الوجودية فيكون من الأجزاء الحقيقية؛ فليراجع.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٦٧).
[٢] «المُهمَّات» (٣/ ١٤٨).
[٣] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٢).

وقولُـه: (عَلَـى مَا) أي: على الوَجهِ الـذي (ذَكَرْنَاهُ) في عدِّهـا، لا يَخلو عن تَسـامُحٍ سهَّلَه ظُهورُ المُرادِ؛ فإنَّه يجبُ قَرنُ النِّيَّة[1] بالتَّكبيرِ ومحلُّهما القِيامُ[2]، وجُلـوسُ التَّشـهُّد مُقـارنٌ له، لكـن هذا لا يَـرِدُ عليـه؛ لقولِه: «والتَّشـهُّد فيه» فالتَّرتيبُ المُراد فيما عدا ما ذكرَ، فلو تَرَكَ التَّرتيبَ عمدًا كأنْ سَجَدَ قبلَ ركوعِه بطَلَتْ، وإن سَـهَا فمـا بعدَ المتْروكِ لغوٌ، فـإن تذكَّرَ قبل بلوغِ مِثلِـه فَعلَه، وإلَّا تمَّتْ به ركعتُه وتدارَكَ الباقيَ.

(وَسُنَنُهَا[3]) أي: الصَّلاةِ[4]، قسمان:

الأوَّلُ: ما يُفعَلُ (قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا) بالإحرامِ بها وهو (شَيْئَانِ):

أحدُهمـا: (الأَذَانُ)[5] في حقِّ الرِّجالِ لِكلِّ مكتوبـةٍ منَ الخَمسِ ولو فائتةً[6]

---

(١) قوله: (**فإنه يجب قرن النية .. إلخ**) أي: مع أنَّه قدمها في العد عليها، فلو أخذ بظاهر ما هنا لاقتضى وجوب تقدمها مع أن الواجب المقارنة.

(٢) قوله: (**ومحلهما القيام**) أي: مع أنَّه أخره في العد فيقتضي أنهما قبله.

(٣) قولـه: (**وسـننها .. إلخ**) عطـف على قوله: «وأركانهـا ثمانية عشـر .. إلخ، ويحتمل استئنافه والأوَّل أقرب.

(٤) قوله: (**أي: الصَّلاة**) و(ال) فيها للعهد والمعهود هو المكتوبة، ولذلك أرجعه العلَّامة الخطيـب إليهـا، وقد يقال: المعهود مطلـق الصَّلاة، وما صنعه الشَّـارح أقعد؛ لتكون الضمائر كلها على وتيرة واحدة فيتأمل.

(٥) قولـه: (**أحدهمـا: الأذان .. إلخ**) هـو والإقامة من خصوصيات هـذه الأمة كما ذكره السـيوطي في «الخصائص»، وقال (ع ش): يكفر جاحد الأذان؛ لأنَّه معلوم من الدين بالضـرورة وهـو لغةً: الإعلام، وشـرعًا: قول مخصـوص مطلوب لفريضـة الصَّلاة، وقيل: هو قول مخصوص يعلم به وقت الصَّلاة فتأمل.

(٦) قوله: (**ولو فائتة**) أي: بناء على أنَّه حق الصَّلاة، وهو المُعتَمد كما سـيأتي التَّصريح به في الشَّرح.

إن[١] تفرَّقَتْ فِعلًا[٢] أو وقتًا، كأنْ صلَّى قُبيلَ الظُّهرِ فائتةً ثمَّ عَقِبَ سَلامِه دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ فصلَّاها، أو صَلَّى الظُّهرَ آخِرَ وقتِها، فدخَلَ وقتُ العَصرِ عَقِبَ سَلامِه فصلَّاها، أو صلَّى فائتةً في أوَّلِ وَقتِ الظُّهرِ ثمَّ صَلَّى الظُّهرَ أو فائتةً أُخرَى في آخِرِ وقتِها، فيُؤذِّنُ في جَميعِ ذلك لِكُلٍّ منهما، وللأُولى فقط إنْ توالَتْ فِعلًا ووَقتًا، كأنْ جمَعَ تقديمًا بسَفَرٍ أو مَطَرٍ أو بينَ فائتَتَينِ أو فائتةٍ وحاضرةٍ في وَقتٍ واحدٍ قدَّمَ الفائتةَ أوِ الحَاضرةَ، فيؤذِّنُ للأُولَى فقط في كلِّ ما ذُكِرَ.

ونظرَ الإسْنَوِيُّ في نَدبِ الأَذانِ في وَقتِ الأُولَى مِن المَجموعَتينِ إذا نَوَى جمْعَ التَّأخيرِ.

قال الدَّمِيرِيُّ: ويظهَرُ تخريجُه على أنَّه حقُّ الوَقتِ أوِ الصَّلاة، فإنْ قُلْنا بالأوَّلِ؛ أذَّنَ، وإلَّا: فلا، ومُقتضاهُ أنَّه لا يُؤذِّن؛ لأنَّ المُعتمدَ أنَّه حقُّ الصَّلاةِ[(١)] كما عُلِمَ ممَّا تقدَّم أنَّه يؤذِّنُ للفائتةِ، ولا فَرقَ في سَنِّ الأَذانِ بينَ المُنفردِ بالصَّلاةِ[٣] وإن بلَغَه أذانُ غيرِه، والمُصلِّي في جماعةٍ، نَعَم المُصلُّونَ جماعةً يَكفي أذانُ واحدٍ لهم فهو سُنَّةُ عينٍ تارةً وكفايةٍ أُخرى[(٢)].

---

(١) قوله: (**لأنَّ المُعتَمد أنَّه حق الصَّلاة .. إلخ**) الحاصل أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختلف كلامه فقال في الجديد: «أنَّه للوقت»، وفرع عليه أنَّه لا يؤذن للفائتة، وقال في «الإملاء» وهو من الكتب الجديدة أيضًا: «هو للجماعة»، وفرع عليه أنَّه يؤذن للفائتة وهو الرَّاجح، كذا في «الأجهوري»، فهو سنة عين تارة أي: وذلك في حق المنفرد المصلي مكتوبة.

(٢) قوله: (**وكفاية أخرى**) أي: وذلك في حق الرجال المصلين، مكتوبة في جماعة.

---

[١] في (ج): «ثم إن».

[٢] في هامش (هـ): «ومعنى تفريق الفعل أي: بقدر ركعتين فأكثر، وتفريق الوقت كالفائتة والحاضرة. (م ج)».

[٣] في هامش (هـ): «أي: وإن كان حاضرًا في المسجد مدعوًّا به ثم صلى منفردًا لا بدَّ من أذانه؛ لأنه سنة عين في حقه. (تقرير شيخنا م ج)».

ومِن شُروطه: إسماعُ نفسِه في أَذانِ المُنفردِ وغيرِه ولو واحدًا في أَذانِ الجَماعةِ، ويُؤخذُ منه[1] إجزاءُ أذانِ المُنفردِ ماشيًا وإن أَبعَدَ بحيثُ لا يَسمَعُ آخرَه مَن سَمِعَ أوَّلَه وهو المُتَّجهُ.

ودُخولُ الوقتِ؛ لأنَّه للإعلامِ[1] به[2]، فلا يَصِحُّ قبْلَه، نعم إن أَذَّنَ جاهلًا بدُخولِ الوَقتِ فصادَفَه؛ اعتدَّ به على الأصحِّ.

وفارَقَ التَّيمُّمَ والصَّلاةَ باشتِراطِ النِّيَّةِ فيهما لا فيه، قال الإسْنَوِيُّ[2]: وكما لا يَصِحُّ لا يَجوزُ[3] أيضًا، وبه عبَّرَ في «التَّنبيه» وسببُه ما كان فيه من التَّلبيسِ. انتهى.

وقضيَّته أنَّه لو أُمِنَ الإلباسُ لم يَحرُمْ، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه ذِكرٌ، نعم إن قَصَدَ به الأَذانَ فينبغي الحُرمةُ لإتيانِه بعِبادةٍ فاسدةٍ لكنْ إنَّما يَتَّجِهُ هذا إن تَعمَّدَ وعَلِمَ التَّحريمَ، ويُستثنى الصُّبحُ فيَصِحُّ أذانُه[4] مِن نِصفِ اللَّيلِ، ويُسنُّ له أذانانِ؛ واحدٌ قبلَ الفَجرِ وآخَرُ بعدَه.

وخَرَجَ بالذُّكورِ: الإناثُ.

---

(١) قوله: (**ويؤخذ منه .. إلخ**) أي: لأنَّه ليس القصد منه الإعلام بل تأدية السُّنة المتعينة عليه فيكفي سماعه لذلك على أي كيفية.

(٢) قوله: (**ودخول الوَقت لأنَّه للإعلام به**) قد يقال: هذا ينافي ما تقدم من أنَّه حق الصَّلاة إلَّا أن يقال: إن الإعلام تبعي لا أصلي بخلافه على القول الضعيف.

---

[١] في (ج): «إعلام».

[٢] «المُهمَّات» (٢ / ٤٥٣).

[٣] في (ج): «تجزئ».

[٤] في هامش (هـ): «ويسمى أذان الغفلة وهو مشروع كغيره، بخلاف ما لو كان قبل النصف فإنه يحرم إن قصد به الأذان الشرعي، وإلَّا فلا. (مَ ج)».

قال في «الرَّوضة»[١] كأصلِها: أمَّا جَماعةُ النِّساءِ ففيها أقوالٌ، المَشهورُ المَنصوصُ في «الأم» و«المختصر»: يُستحبُّ لهنَّ الإقامةُ دُونَ الأَذانِ، فلَو أذَّنَتْ على هذا ولَمْ تَرفَعْ صوتَها؛ لم يُكرَهْ، وكانَ ذِكرًا للهِ تعالى، أي: لا أذانًا، ولو صَلَّتِ امرأةٌ مُنفردةٌ فعَلَى هذه الأقوالِ(١)، ولا تَرفعُ صوتَها بحالٍ(٢) فوقَ ما تُسمِعُ صَواحِبَها، ويَحرُمُ عليها الزِّيادةُ على ذلك.

قال في «شرح المُهذَّب»[٢]: كما يَحرُمُ تكشُّفُها بحَضرَةِ الرِّجالِ؛ لأنَّه يُفتَتَنُ بصَوتِها كما يُفتتنُ بوجهِها. انتهى.

وقضيَّتُه أنَّ المُرادَ بهذه الزِّيادةِ ما يَسمَعُه الرِّجالُ حتَّى لوِ اقتَصرَتْ في الرَّفعِ على أقلِّ ما تُسمِعُ صواحبَها لكنْ بحَضرَةِ رجالٍ تَسمَعُ: حَرُمَ، وأنَّه لو رَفَعَتْ فَوقَ ما تُسمِعُ صواحِبَها ولا أجنبيَّ ثَمَّ يَسمَعُ: أنَّه لا يَحرُمُ، لكن الأوجَهُ: الحُرمَةُ أيضًا(٣)، خلافًا لشيخِ مشايخِنا[٣]؛ لِما فيه منَ التَّشبُّهِ بالرِّجالِ، وهو مُحرَّمٌ كعَكسِه؛ لأنَّ رفعَ الصَّوتِ بالأَذانِ مِن شِعارِهم، وإنَّما لم يَحرُمْ غناؤُها(٤)

---

(١) قوله: (**فعلى هذه الأقوال**) يعني التي في «الروضة» كأصلها.

(٢) قوله: (**ولا ترفع صوتها بحال**) أي: على سائر الأقوال.

(٣) قوله: (**لكن الأوجه الحُرمة أيضًا .. إلى آخره**) معتمد.

(٤) قوله: (**وإنَّما لم يحرم غناؤها .. إلخ**) أي: بشرط أن يكون صوتها ساذجًا من غير تخسف، وأن يأمن الفتنة أي: الوقوع في المحرم، وأن لا يلتذَّ بصوتها من حيث الأنوثة، ومع ذلك فهو مكروه كراهة تنزيه.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ١٩٦).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ١٠٠).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ١٢٦).

وسَماعُه للأَجنبيِّ حيث لا فِتنةَ[١]؛ لأنَّ تمكينَها منه ليس فيه حملُ النَّاسِ على مُؤدٍّ لفِتنةٍ كما أنَّه لا تَشبِيهَ فيه، بخِلافِ تَمكينِها منَ الأَذانِ؛ لأنَّه يُسَنُّ الإصغاءُ للمُؤذِّنِ والنَّظرُ إليه، وكلاهما يُؤدِّي لذلك، وبهذا يُفرَّقُ بين الحُرمةِ هنا وعَدمِها في رَفعِ صَوتِها بالتَّلبيةِ ولو فوقَ ما تُسمِعُ صَواحِبَها، خلافًا لبعضِهم.

وقد صرَّحوا بجَوازِ رَفعِ صَوتِها بالقِراءةِ في الصَّلاةِ ولو بحَضرَةِ أَجنبيٍّ، ومثلُها القِراءةُ خارجَ الصَّلاةِ كما هو ظاهرٌ، ويُمكنُ الفرقُ بأنَّ الأَذانَ يُستحبُّ الإصغاءُ إليه لكلِّ أحدٍ وإن أحسنَه، بخِلافِ القِراءةِ لا يُطلبُ ممَّن أحسَنَها تركُها والإصغاءُ لقراءةِ غيرِه، وأيضًا فالأَذانُ محتاجٌ إلى سماعِه بخلافِ القِراءةِ، فكان الرَّفعُ فيه أقرَبَ للفِتنةِ.

قال في «شرحه»[٢]: والخُنثى المُشكِلُ في هذا كلِّه كالمَرأةِ، ذَكَرَه أبو الفُتوحِ والبَغَوِيُّ وغيرُهما. انتهى.

وقضيَّتُه أنَّه لا يَصِحُّ أذانُه مُطلقًا، وأنَّه يَحرُمُ أذانُه برَفعِ الصَّوتِ، وكذا بحَضرَةِ مَن يَحرُمُ نظرُه إليه على ما تقدَّمَ، لكنْ يَتعيَّنُ استثناءُ أذانِه بحَضرَةِ المَرأةِ، فلا يَحرُمُ، وإن حَرُمَ نظرُها إليه؛ لأنَّه إمَّا امرأةٌ فلا كلامَ؛ لأنَّه أذانُ امرأةٍ بحَضرَةِ امرأةٍ أو رجلٍ، والرَّجلُ لا يَحرُمُ أذانُه بحَضرَةِ المَرأةِ كما هو ظاهرٌ.

وقد يُقالُ: لِمَ حَرُمَ أذانُ المَرأةِ بحَضرَةِ الرِّجالِ ولم يحرُمْ عكسُه مع أنَّه يحرُمُ نظرُ كلٍّ مِنهما للآخرِ، إلَّا أن يُجابَ بأنَّ كونَ المُؤذِّنِ ذَكَرًا معلومٌ، وهي

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ولا تخسف بأن كان صوتًا ساذجًا، وأن لا يلتذَّ به من حيث الأنوثة، والأمرد كالمرأة حرفًا بحرف، وأما الرجل فيجوز بشرطين، وأن لا يكون تخسف، وأن لا يخشى الفتنة أي: بمجرد ما يسمعه يذكره الفسق فيذهب إليه. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ١٠٠).

ممنوعةٌ منَ النَّظرِ إليه فأذانُه لا يَحمِلُها على النَّظرِ إليه، وبأنَّ الأَذانَ وظيفةُ الرِّجالِ لا بدَّ مِن قيامِهم بها، فلا التفاتَ لما قد يَجُرُّ إليه.

وخَرَجَ بالمكتوبةِ منَ الخَمسِ[1]: غيرُها؛ كالمَنذورةِ، والجِنازةِ، والنَّوافلِ مُطلقًا، فلا يُسنُّ الأَذانُ لها، بل يُكرهُ، كالإقامةِ، نَعَمْ يُسَنُّ أن يُنادِيَ «الصَّلاةَ جامعةً» لجَماعةٍ ما تُسَنُّ فيه الجَماعةُ مِن النَّوافلِ دون الجِنازةِ والمَنذورةِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وهل مَحَلُّه عندَ الصَّلاةِ كالإقامةِ أو عندَ دُخولِ الوَقتِ كالأَذانِ؟ لم أرَ فيه شيئًا.

وقال بعضُ مشايخِنا: الظَّاهرُ الثَّاني ليكونَ سببًا لاجتماعِ النَّاسِ، ويُؤيِّدُه أنَّه لمَّا كَسفتِ الشَّمسُ أرسَلَ ﷺ مُناديَه فاجتَمَعَ النَّاسُ[1]، وقد يُقالُ: هذا كان في أوَّلِ مَشرُوعيَّةِ هذه الصَّلاةِ، فقُدِّمَ النِّداءُ ليجتمعَ النَّاسُ إليها، ولو قيل باستحبابِه بدلًا عنِ الأَذانِ والإقامةِ لم يَبعُدْ. انتهى.

وهو متَّجه، لكن جَزَمَ في «الأذكار»[2] بالأوَّلِ فقال: ويَأتي به عندَ إرادةِ فِعلِ الصَّلاةِ. انتهى.

والمُتَّجهُ حَمْلُه على ما إذا لم يَحتَجْ لجَمعِ النَّاسِ، وإلَّا أتى به أيضًا أوَّلًا لجَمعِهم.

وشَرْطُ المُؤذِّنِ:

* الإسلامُ، فلا يَصِحُّ أذانُ كافرٍ؛ لِعَدمِ أهليَّتِه للعِبادةِ، ثمَّ إن لم يكُنْ منَ

(١) قوله: (**وخرج بالمكتوبة من الخمس**) أي: الذي زاده الشَّارح على المَتن فيما سلف.

[١] رواه البخاريُّ (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] «الأذكار» (ص ٨٨).

العِيسَـوِيَّةِ(١) حُكمَ بإسـلامِه بالنُّطقِ بالشَّـهادتينِ، ويُعيدُ الأَذانَ[١]؛ لوُقوعِ أوَّله في الكُفـرِ، بخِـلافِ ما إذا كان منهم، وهُم فرقةٌ من اليهـودِ يَعتقدونَ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ إلى العَربِ خاصَّةً.

* والتَّمييزُ؛ فلا يَصِحُّ أذانُ غَيرِ المُميِّزِ، لِصِغَرٍ أو غيرِه(٢).

* والذُّكورةُ؛ فلا يَصِـحُّ أذانُ الأُنثَى والخُنثَى كما تقدَّمَ، ويُكرهُ أذانُ الصَّبيِّ والفاسـقِ، ولا يُعتمدُ قولُهما في دخولِ الوَقتِ وإن تأدَّى بهما الشِّـعارُ، وظاهرٌ أنَّ المُرادَ أذانُهما لغَيرِهما، أمَّا أذانُهما لنَفسِهما فيتعيَّنُ القولُ باستحبابِه.

(وَ) **الثَّاني**: (**الإِقَامَةُ**) حتَّى للمَرأةِ لها أو للنِّساءِ، وحتَّى للخُنثَى لنَفْسِه، وكذا للنِّسـاءِ فيمـا يَظهَرُ؛ لأنَّه إمَّا امـرأةٌ أو رجلٌ وكلاهما تصحُّ إقامتُه للنِّسـوةِ، ولا تصـحُّ إقامةُ المَرأةِ للرِّجالِ وكذا الخَنَاثَـى، كما هو ظاهرٌ؛ لاحتمالِ ذُكورتِهم، وقَضيَّـة ذلك عدمُ صِحَّةِ إقامةِ الخُنثَى للخُنثَـى؛ لاحتمالِ أُنوثةِ الأوَّلِ وذُكورةِ الثَّاني، وقياسُ ما تقدَّمَ مِن حُرمةِ أَذانِ المَرأةِ بحَضرَة أجنبيٍّ يَسمَعُ وإن لم تَرفَعْ صوتَها حُرمةُ إقامتِها بحَضرتِه كذلك.

ويَبقَـى الـكَلامُ في رَفـعِ صَوتِها بالإقامةِ فـوقَ ما تُسـمِعُ صواحِبَها حيث لا يَسمَعُ أجنبيٌّ هل يَحرُمُ؛ لأنَّ فيه تشبيهًا بالرِّجالِ بناءً على أنَّ الرَّفعَ بالإقامةِ مِن شِعارِ الرِّجالِ المُختصِّ بهم أيضًا؟ فيه نَظَرٌ.

---

(١) **قوله**: (**من العيسوية**) نسبة لشخص يقال له عيسى من اليهود، وليس هو السيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (**لصغر أو غيره**) أي: كجنون وإغماء وسُكْر ونوم.

---

[١] في هامـش (هـ): «هـذا مناقض لما ذكروه في باب الـرِّدة من أنه لا بدَّ من ذكـر واو العطف، وهنا لم توجد إلَّا أن يقال كلمات الأذان كالشيء الواحد فقامت مقام العطف ولم أره. (م ج)».

وقولُ شيخِ مشايخِنا في «شرح منهجه»: «أمَّا المُؤذِّنُ والمُقيمُ للنِّساءِ فلا يُشترَطُ فيهما ذكورةٌ»[١]، يفيدُ أمرينِ:

الأوَّلُ: صحَّةُ أذانِ وإقامةِ الذَّكرِ للنِّساءِ، ولا يُنافيه قولُهم: لا يُندَبُ للنِّساءِ الأَذانُ؛ لأنَّ معناه الأَذانُ الصَّادرُ منهنَّ لا مُطلقًا.

والثَّاني: صحَّةُ أذانِ كلٍّ مِن الخُنثَى والأُنثَى للنِّساءِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه يُنافي تَصريحَهم بأنَّه لا يُندَبُ للنِّساءِ الأَذانُ، فكأنَّ مرادَه لا يُشترَطُ في كلٍّ منهما الذُّكورةُ، فلا يُنافِي اشتِراطُها في أحدِهما.

(وَ) القِسم الثَّاني: ما يُفعَلُ **(بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا)** وهو أيضًا **(شَيْئَانِ)** والمُرادُ كما قاله العلَّامةُ ابنُ قاضي عَجلون في «تصحيحه» بقولِه: وسُننُها بعدَ الدُّخولِ فيها شيئان أنَّهما من الأَبعاضِ، فيُزادُ القُعودُ[١] للتَّشهُّدِ الأوَّلِ، والقيامُ للقُنوتِ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيهما، والقُعودُ لها في الأوَّلِ، والقِيامُ لها في الثَّاني، والصَّلاةُ على الآلِ في التَّشهُّدِ الأخيرِ، والقُعودُ لها فيه، والصَّلاةُ على الآلِ في القُنوتِ، والقِيامُ لها فيه.

وهل يُعَدُّ أيضًا السَّلامُ على النَّبيِّ ﷺ في القُنوتِ والقِيامِ له فيه لنَدبِهما فيه والصَّلاةُ على الصَّحبِ في القُنوتِ والقِيامِ لها فيه إن قُلنا بنَدبِهما فيه على ما بحثَ؟ فيه نَظَرٌ.

---

(١) قوله: (فيزاد القعود .. إلخ) حاصله أن المُصنِّف ذكر شيئين، وزاد الشَّارح عشرة، وتردد في أربع، وذكر غيره أربعة وهي: السلام على الآل والصحب في القنوت، والقيام لهما فيه، فجملة الأبعاض عشرون: سبع وقفات وأقوالها السَّبعة المطلوبة فيها وثلاث قعدات وأقوالها الثَّلاثة المطلوبة فيها، وبهذا يُعلم ما في تردد الشَّارح الآتي، وكأنَّ وجهه عدم ظفره بالدَّليل على السُّجود لتركها فليُتأمَّل.

---

[١] «فتح الوَهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب» (١/ ٤٠).

الشَّيءُ الأوَّلُ منهما: (**التَّشَهُّدُ الأوَّلُ**) وهو كالآخرِ في أقلِّه وأكملِه[١]، ويُسنُّ أن يُصلِّيَ بعدَه على النَّبيِّ ﷺ كما عُلِمَ مِمَّا تَقرَّرَ، وأمَّا الصَّلاةُ على الآلِ والزِّيادةُ إلى «حميد مجيد» فسُنَّةٌ في التَّشهُّدِ الآخِرِ دونَ الأوَّلِ، بل يُكرَهُ أن يَزيدَ فيه على ألفاظِه.

والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ لبنائِه على التَّخفيفِ، فإنْ أطالَه بدُعاءٍ أو غيرِه ولو عمدًا؛ لم تبطُلْ صلاتُه ولم يَسجُدْ للسَّهوِ، خلافًا لقولِ القاضي بالبُطلانِ، بل نَقَلَ في «شرح المُهذَّب»[١] الاتِّفاقَ على عَدَمِه، نعم لو فَرَغَ المأمومُ منَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ قبلَ فراغِ الإمامِ سُنَّ له الصَّلاةُ على الآلِ وتوابعِها وِفاقًا لما أفتى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ.

(وَ) **الثَّاني**: (**القُنُوتُ فِي**) اعتدالِ ثانيةِ (**الصُّبْحِ**) قال جمعٌ: ونَصَّ عليه في «المختصر» واعتمدَه ابنُ الرِّفْعَةِ[٢] والأَذْرَعِيُّ وغيرُهما بعدَ «سمع الله لِمَنْ حَمِدَه ربَّنا لك الحَمدُ» لا غيرُ، وإن رَضِيَ المَحصُورونَ، وقال آخرون: بعد الذِّكرِ الرَّاتبِ وهو إلى: «من شيء بعد» وصوَّبَه الإِسْنَوِيُّ[٣] لنقلِ البَغَوِيِّ له عنِ النَّصِّ.

---

(١) قوله: (**في أقله وأكمله .. إلخ**) نحوه في شرح (م ر)، وصريحه ندب أكمل التشهد في الجلوس الأوَّل وهو كذلك، وأمَّا قولهم أن التشهد الأوَّل هو الألفاظ الواجبة في الثاني فمحله في سجود السهو، بمعنى أنَّه لا يسجد للسهو إلَّا إذا أخل بمماثل الألفاظ الواجبة في الثاني كما سيأتي الإشارة إليه؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٦١).

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٢٣٩).

[٣] «المُهمَّات» (٣/ ٧٨).

(وَفِي) اعتدالِ الرَّكعةِ الأَخيرةِ منَ (الوِتْرِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) سواءٌ اقتَصَرَ عليها أو صلَّى قبلَها من الوِترِ موصولًا بها أو مفصولًا؛ وذلك لِما صحَّ عن أَنسٍ: «مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[١].

قال البَيْهَقِيُّ[٢]: وقد صحَّ أنَّه ﷺ قنتَ قبلَ الرُّكوعِ أيضًا، لكنْ رُواةُ القُنوتِ بعدَه أكثرُ وأحفَظُ، فهو أَوْلى، وعليه دَرَجَ الخُلفاءُ الرَّاشدونَ في أشهرِ الرِّواياتِ عنهم وأكثرها، فلو قَنَتَ قبْلَه لم يُجزِئْه فيُعيدُه بعدَه ويَسجُدُ للسَّهوِ.

قال الخُوارِزْمِيُّ وغيرُه: إن نوى بالأوَّلِ القُنُوتَ ولو قَنَتَ في الرَّكعةِ الأُولى بنيَّةِ القُنُوتِ سَجَدَ للسَّهوِ أيضًا، وكذا لو ابْتَدَأَ به فيها فقال: «اللَّهمَّ اهدِني» ثمَّ تذكَّرَ أي: وقد نَوَى القُنُوتَ على قياسِ ما قبْلَه بأن ظنَّ أنَّه في مَحلِّ القُنوتِ ثمَّ تبيَّنَ له الحالُ، ولو تَرَكَ إمامُه الحَنَفِيُّ القُنوتَ فإنْ أمْكَنَه هو القُنُوتَ وإدراكَ[٣] إمامِه في السَّجدةِ الأُولى سُنَّ له القُنُوتُ، وإلَّا تَرَكَه وسَجَدَ للسَّهوِ في الحالَينِ.

ولا يَرِدُ على المُصنِّف أنَّه يُسَنُّ القُنُوتُ أيضًا في اعتدالِ الأخيرةِ مِن سائرِ المَكتُوباتِ لنازلةٍ[٤]؛ كقَحطٍ، وجَرادٍ، ووباءٍ، وطاعونٍ، بخلافِه فيها لغَيرِ نازلةٍ؛ فيُكرهُ، وبخِلافِ غيرِ المَكتُوباتِ فالجِنازةُ يُكرَهُ فيها مُطلقًا، والمَنذُورةُ والنَّافلةُ التي تُسنُّ فيها الجماعةُ وغيرُهما لا يُسَنُّ فيها بل يُكرَهُ إن كانَ لغَيرِ نازلةٍ، وقضيَّةُ إطلاقِ الكَراهةِ أو عَدمِ الاستحبابِ فيما ذَكرَ عدمُ البُطلانِ بتَطويلِ الاعتدالِ بالقُنوتِ، خلافًا لبعضِهم وذلك؛ لأنَّ كلامَه في الأَبعاضِ التي تُجبَرُ بالسُّجودِ، والقُنوتُ للنَّازلة ليس منها.

---

[١] أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والدَّارقُطني (١٦٩٢).

[٢] «السُّنن الكبير» (٥٠٥٧).

[٣] في (ق): «وأدرك».

[٤] في (ج): «للنَّازلة».

وتَحصُلُ سُنَّةُ القُنُوتِ بكلِّ دُعاءٍ، ولو غَيرَ مأثورٍ، كما في «شرح المُهذَّب»[١] عـنِ المَـاوَرْدِيِّ، قـال الأَذْرَعِيُّ: وفي إطلاقِه نَظَـرٌ، ويَظهَرُ أنَّـه لا يَكفي الدُّعاءُ المَحضُ ولا سيَّما بأُمورِ الدُّنيا فقط، بل لا بدَّ مِن تَمجيدٍ ودُعاءٍ. انتهى.

ووافَقَه شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ حيث أفتى بأنَّه لا بدَّ في بَدلِ القُنوتِ أن يكونَ دُعاءً وثناءً. انتهى.

وبآيةٍ فيها دُعاءٌ كآخِرِ البَقرةِ إن قصدَه بها، وقضيَّةُ ما تقدَّمَ عن شـيخِنا أنَّه لا يَكتفي بآيةٍ تضمَّنتْ مُجرَّدَ الدُّعاءِ، لكنَّ الأفضلَ القُنوتُ بما وَرَدَ، وهو: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِـي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَـنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَـنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَـرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[٢].

قال في «شرح المُهذَّب»[٣]: هذا لفظُه في الحَديثِ الصَّحيحِ الذي علَّمه النَّبيُّ ﷺ للحَسنِ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قُنُوتِ الوِترِ.

وروى البَيْهَقِيُّ[٤] مِن طُرقٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه ﷺ كان يُعلِّمهُم هذا الدُّعاءَ ليَدعوا به في قُنُوتِ صَلاةِ الصُّبحِ، وفي روايةٍ: أنَّه ﷺ كان يَقنتُ في صَلاةِ الصُّبحِ وفي وِترِ اللَّيلِ بهؤُلاءِ الكَلماتِ.

قـال الرَّافِعِيُّ[٥] وزاد العُلمـاءُ فيه: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ» قبـل «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» وبعدَه: «**فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٩٧).

[٢] رواه أبـو داود (١٤٢٥)، والتِّرمـذي (٤٦٤)، والنَّسـائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨) من حديث الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٩٦).

[٤] «السُّنن الكبير» (٣٢٦٦).

[٥] «الشَّرح الكبير» (١/ ٥١٦).

قال في «الرَّوضة»[١]: قال الجُمهورُ من أصحابِنا: لا بأسَ بهذه الزِّيادةِ، وقال أبو حامدٍ والبَنْدَنِيجِيُّ وآخرون: هي مُستَحبَّةٌ، لكنْ حكاه في «التَّحقيق»[٢] بقِيل، نَعَمْ يُؤيِّدُ استحبابَ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ» أنَّها كما قاله في «الرَّوضة» و«شرح المُهذَّب»[٣] جاءت في رواية البَيْهَقِيِّ، وفي «أصل الرَّوضة»[٤]: وعلى هذا أي: عدمُ تعيُّنِ كلماتِ القُنوتِ، لو قَنَتَ بما(١) جاء عن عمرَ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حَسنًا، زاد في «شرح المُهذَّب»[٦]: قال أصحابُنا: يُستحبُّ الجَمعُ(٢) بين قُنُوتِ عُمرَ وما سبقَ، فإن جمع بينهما فالأصحُّ تأخيرُ قُنُوتِ عُمَرَ، وإنِ اقتَصَرَ فليقتصِرْ على الأوَّلِ، وإنَّما يُستحبُّ الجَمعُ بينَهما إذا كان مُنفردًا أو إمامَ قومٍ مَحصُورينَ يَرضَوْنَ بالتَّطويلِ. انتهى.

ثمَّ قال: قال البَغَوِيُّ[٧]: يُكرَهُ إطالةُ القُنُوتِ كما يُكرَهُ إطالةُ التَّشهُّدِ الأوَّلِ.

قال: وتُكرَهُ قِراءةُ القُرآنِ فيه، وإن قرأَ لم تبطُلْ صَلاتُه ويَسجُدُ للسَّهوِ[٨]. انتهى.

وإطلاقُ كراهةِ الإطالةِ يَقتضي أنَّه لا بُطلانَ بها مُطلقًا وإن بَلَغَتْ حدَّ المُبطِلِ في غَيرِ مَحلِّ القُنُوتِ.

---

(١) قوله: (**بما جاء عن عمر**) أي: وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك .. إلخ.

(٢) قوله: (**يستحب الجمع**) أي: فتكون المراتب أربعًا: الجمع، ثمَّ الوارد، ثمَّ قنوت عمر، ثمَّ أي دعاء مقرون بثناء.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٥٤).
[٢] «التَّحقيق» (ص ٢٢٠).
[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٩٦).
[٤] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٤٣٧).
[٥] وهو: «**اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ..**». رواه ابن أبي شَيبَةَ (٧١٠٠)، والبَيْهَقِيّ (٢/ ١١٠) وصحَّحه.
[٦] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٩٨).
[٧] «التهذيب» (٢/ ١٢٧).
[٨] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٩٩).

ويُسنُّ للإمامِ: أن يكونَ قُنوتُه بلفظِ الجمْعِ في «اهدنا» وما بعدَه، وأنْ يَجهَرَ به ولو في السِّرِّيَّةِ، بخِلافِ المُنفردِ فيُسِرُّ مُطلقًا، وأمَّا المأمومُ فإن سَمِعَ الإمامَ أمَّنَ جَهرًا للدُّعاءِ، ومنه الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ[1] كما صرَّحَ به المُحبُّ الطَّبَريُّ.

ورجَّحَ الإسْنَوِيُّ[2] وغيرُه المُشارَكةَ فيهما وشاركه سِرًّا في الثَّناءِ، وأوَّله: «فإنَّك تقضي» أو يَستمعُ، أو يقول: «وأنا على ذلك منَ الشَّاهدينَ» أو «صَدقْتَ وبَرَرْتَ» والمُشاركةُ أَوْلى، قاله في «الإحياء»[1] وتَبِعَه القَمُوليُّ وغيرُه، وما ذكرَه أنه يقولُ: «صدقتَ وبررَتَ» ردَّه غيرُ واحدٍ بأنَّ القاضي وغيرَه صرَّحوا ببُطلانِ الصَّلاةِ بإجابةِ المُؤذِّنِ بـ«صدقتَ وبَرَرتَ»، لكنِ اعتَمَده شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ، وفرَّق بأنَّ الإجابةَ مُستحبَّةٌ هنا لا ثَمَّ، فسُومِحَ هنا ما لم يُسامَحْ ثمَّ، وإن لم يَسمَعْه أي: سماعًا مُحقَّقًا بحيثُ يَتميَّزُ فيه المَسموعُ؛ قَنَتَ سِرًّا.

ويُسنُّ: رفعُ اليَدينِ فيه وفي سائرِ الأدعيةِ، ويَجعَلُ ظهرُهما[2] للسَّماءِ إنْ دعا لرفعِ بلاءٍ، وعكسُه إنْ دعا لتَحصيلِ شيءٍ.

ولا يُسنُّ مَسحُ الوَجهِ بعدَ القُنوتِ، بل الأَولى ألَّا يَفعَلَه، وجَزَمَ في «التَّحقيق»[3] باستحبابِه عَقِبَ الدُّعاءِ خارجَ الصَّلاةِ.

(وَهَيْئَاتُهَا) أي: الصَّلاةِ أي: سُنَنُها التي لا تُجبَرُ بالسُّجودِ(٣).

---

(١) قوله: **(ومنه الصَّلاة على النبي ﷺ)** معتمد.

(٢) قوله: **(ورجح الإِسْنَوِيُّ .. إلخ)** ضعيف.

(٣) قوله: **(أي سننها التي لا تجبر بالسُّجود .. إلى آخره)** تفسير للهيئة الاصطلاحية هنا وإلَّا فهي تطلق على الصِّفة التي كالجزء لما هي فيه نحو الطمأنينة مثلًا.

---

[١] «إحياء علوم الدين» (١/ ١٧١).

[٢] في (ج): «ظهورهما».

[٣] «التَّحقيق» (ص ٢١٩).

وقولُه: (**خَمْسَةَ عَشَرَ**) لا يُطابِقُ المَعدودَ[1]، ولعلَّه تحريفُ ناسخٍ عن «تسعةَ عشرَ»، على أنَّ السُننَ تزيدُ[2] على التِّسعةَ عشرَ[1]، وإنَّما أوْرَدَها بصُورةِ الحَصرِ؛ لِما تقدَّم في شرحِ الخُطبةِ.

وقولُه: (**خَصْلَةً**) زيادةُ إيضاحٍ[3].

(١) (**رَفْعُ اليَدَيْنِ**) أي: الكَفَّين حَذوَ المَنكِبَينِ ولو امرأةً وإنِ اضطجعَ، ومعنى حَذوِ مَنكِبَيهِ: أن تُحاذِيَ أطرافُ أصابعِه أعلَى أُذُنَيهِ وإبهامَاه شَحمتَيهما وكفَّاه مَنكِبَيهِ، والمَنكِبُ: مَجمَعُ عَظمِ العَضُدِ والكَتِفِ، فإن تعذَّرَ الرَّفعُ إلَّا بزيادةٍ على المَشروعِ أو نقصَ عنه؛ أتى بالمُمكنِ منهما، فإن أمكنا أتى بالزِّيادةِ[4]، وإن تعذَّرَ رفعُ إحدى يَديه رفعَ الأُخرى، وإن كانَ أقطعَ رفعَ ما بَقِيَ إلى حدٍّ لو كان سليمًا حصلتِ المُحاذاةُ المشروعةُ.

ويُسنُّ: أن يَستقبلَ بهما القِبلةَ، وأن يُمِيلَ أطرافَ أصابعِهما نحوَها على ما قالَه المَحَامِلِيُّ، لكنِ استغربَه البُلْقِينِيُّ وغيرُه، وأن يَكشِفَهما، قال الأَذْرَعِيُّ: وصرَّح جماعةٌ بكراهةِ خلافِه.

---

(١) قولُه: (**لا يطابق المعدود**) أي: في كلامه ولعله تحريف .. إلخ، ويحتمل أنَّه عنَّ للمصنف الإتيان بالأربعة الأخيرة بعد عد ما ذكر واكتفى عن التَّصريح بالظُّهور.

(٢) قولُه: (**على أن السنن تزيد .. إلخ**) ترقٍّ في الاعتراض وكأنه يقول: إن عده لم يوافق معدوده بل لا يوافق ما في نفس الأمر إلَّا أن الجواب عن الثاني قد تقدم غير مرة كما أشار إليه الشَّارح بقوله: وإنَّما أوردها .. إلخ.

(٣) قوله: (**زيادة إيضاح .. إلخ**) أي: مع إفادته أن المُراد بالهيئة هنا والخصلة شيء واحد.

(٤) قولُه: (**أتى بالزِّيادة**) أي: لأنَّ فيها الرَّفع المشروع في الجُملة والزِّيادة عليه للضرورة ولا كذلك النقص.

---

[1] في هامش (هـ): «أو يقال: عنَّ له الزِّيادة بعد ذكرها خمسة عشر».

وأن يفرِّقَ أصابعَهما تفريقًا وسطًا (عِنْدَ) تكبيرةِ (الإِحْرَامِ) بأن يبتدئَ الرَّفعُ مع ابتداءِ التَّكبيرِ، ولا استحبابَ في الانتهاءِ، كذا صحَّحَه في «أصل الرَّوضة»[١]، لكنْ(١) صحَّحَ في «التَّحقيق»[٢] وشَرحَي «المُهذَّب»[٣] و«الوسيط»[٤] ندبَ المُقارنةِ في الانتهاء أيضًا، ونَقَلَه في الأخيرين عنِ النَّصِّ.

قال في «المُهمَّات»[٥]: فهو المُفتى به، واستشكل ذلك بما رواه مسلمٌ[٦] أنَّه ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

قال شيخُ مشايخِنا[٧]: وقد يُجابُ بأنَّه فَعلَه لبيانِ الجَوازِ. انتهى.

قال في «أصل الرَّوضة»[٨] فإن فرَغَ منَ التَّكبيرِ قبلَ تمامِ الرَّفعِ أو بالعَكسِ أتمَّ الباقيَ، وإن فرَغَ منهما حطَّ يَديْه ولم يَستَدِمِ الرَّفعُ، ولو تركَ رفعَ اليَدينِ؛ أي: ولو عمدًا حتَّى أتى ببعضِ التَّكبيرِ رَفَعَهما في الباقي، فإنْ أتمَّه لم يَرفعْ بعدَه. انتهى.

وقوله: «لم يَرفعْ بعدَه» أي: لم يُسنَّ له الرَّفعُ بعدَه، وإن جاز كما عُلِمَ مِن جوابِ الإشكالِ المذكورِ، وهذا ممَّا يَمنَعُ حَملَ ما في «مسلم» ونحوه ممَّا يُخالفُ ما تقدَّم على حُصولِ أَصلِ السُّنَّةِ كما قيلَ.

قال في «أصل الرَّوضة»[٩]: واختلَفُوا في أنَّه إذا أرسَلَ يديه أي: منَ الرَّفعِ هل

---

(١) قوله: (لكن صحح في التَّحقيق .. إلخ) معتمد.

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٧١).
[٢] «التَّحقيق» (ص ٢٠٠).
[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٠٧).
[٤] «الوسيط في المذهب ومعه التنقيح» (٢/ ٩٥).
[٥] «المُهمَّات» (٣/ ٢٥ - ٢٦).
[٦] «صحيح مسلم» (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[٧] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٥).
[٨] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٧١).
[٩] «روضة الطَّالبينَ» (٣/ ٢٦٩).

يُرسِلُهما إرسالًا بليغًا ثمَّ يَستأنفُ رفعَهما إلى تحتِ صَدرِه ووضع اليُمنَى على اليُسرَى أم يُرسلهما إرسالًا خفيفًا إلى تحتِ صدرِه فحسب ثمَّ يَضعُ؟

زاد في «الرَّوضة»[١] الأصحُّ الثَّاني، وفَهِمَ صاحبُ «الرَّوض» أنَّ الخِلافَ في الأَولَويَّةِ فصرَّح بها.

قالَ شيخُ مشايخِنا[٢]: وهو قريبٌ.

(وَ) رفعُ اليَدينِ حَذْوَ المَنكِبَينِ(١)، ويُسنُّ كشفُهما ونَشرُ أصابِعهما وتفرقتهما للقِبلةِ تفريقًا وسطًا (عِنْدَ الرُّكُوعِ) أي: مع تكبيرِه.

قال في «شرح المُهذَّب»[٣]: قال أصحابُنا: ويَبتدئُ التَّكبيرَ قائمًا، ويَرفعُ يديه، ويكونُ ابتداءُ رفعِه وهو قائمٌ مع ابتداءِ التَّكبيرِ، فإذا حاذى كفَّاه مَنكِبَيهِ انحنَى، وفي «البيان»[٤] نحوُه، وصَوَّبَه في «المُهمَّات»[٥].

قال في «الإقليد»: لأنَّ الرَّفعَ حالَ الانحناءِ أي: الذي اقتضاه كلامُ «الرَّوضة» و«أصلها» مُتعذِّرٌ أو مُتعَسِّرٌ.

قال في «المُهمَّات»[٦]: ولم يَتعرَّضوا لطرفِ الانتهاءِ، وفي استحبابِ ما قالوه في الإحرامِ من انتهائهما معًا نَظَرٌ، والقياسُ استواؤُهما فيه. انتهى.

---

(١) قوله: (ورفع اليدين حذو المنكبين) أي: بالمَعنَى السَّابق في رفعهما عند الإحرام حيث قال: ومعنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه .. إلخ، فارجع إليه ولا تكن من الغافلين.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٣٢).
[٢] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٥).
[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٩٦).
[٤] «البيان» للعمرانيِّ (٢/ ٢٠٦).
[٥] «المُهمَّات» (٣/ ٧٤).
[٦] «المُهمَّات» (٣/ ٧٤).

وقولُه: «ولم يتعرَّضُوا لطرفِ الانتهاءِ» أي: نصًّا؛ فلا يُنافي أنَّ قوله في «شرح المُهذَّب» أنَّ جميعَ ما مرَّ في تكبيرةِ الإحرامِ منَ الفُروعِ يَأتي هنا ظاهرٌ فيه، ولو تَرَكَ عَمدًا أو سَهوًا الرَّفعَ حتى فرَغَ التَّكبيرُ، أو التَّكبيرَ حتى رَكَعَ لم يَتداركْه، أو الرَّفعَ حتى أتى ببعضِ التَّكبيرِ رفعَ في الباقي.

(وَ) رفعُ اليَدَينِ كما ذكر أيضًا (**عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ**) أي: منَ الرُّكوعِ، بأن يكونَ ابتداءُ رفعِهما مع ابتداءِ رَفعِه، والأصلُ في رَفعِ اليَدَينِ في هذه المَواضعِ الثَّلاثةِ ما صَحَّ في رواياتٍ كثيرةٍ أنَّه ﷺ كان يرفعُ فيها، كما بَسَطَ الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك مع الجَوابِ عمَّا يُخالِفُه في مُصنَّفٍ[١] له جَليلٍ في الرَّدِّ على مُنكِرِ الرَّفعِ فيها على وجهٍ ينقطعُ[٢] معه عُذرُ كُلِّ أَحدٍ، وبيَّنَ فيه أنَّه قد رواه سبعةَ عشرَ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأنه لم يَثبُتْ عند أحدٍ مِن أهلِ العِلمِ تَركُه عن أحدٍ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

وخَرَجَ بالمَواضعِ الثَّلاثةِ المَذكورةِ: غيرُها؛ كالهُوِيِّ للسُّجودِ والرَّفعِ منه، فلا يُسَنُّ الرَّفعُ فيهما؛ لرِوايةِ الصَّحيحين[٣]: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ» أي: الرَّفعَ في السُّجودِ، وروايةُ البخاريِّ[٤]: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ».

وقال جمعٌ منهم ابنُ المُنذرِ: يُستحبُّ الرَّفعُ كلَّما قام منَ السُّجودِ ومنَ التَّشَهُّدِ.

---

[١] هو كتاب «رفع اليدين في الصلاة».

[٢] في (ك): «يقطع».

[٣] «صحيح البخاريِّ» (٧٣٥)، و«صحيح مسلمٍ» (٣٩٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] «صحيح البخاريِّ» (٧٣٨).

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: وقد يُحتجُّ لهذا بما ذَكَرَه البُخاريُّ في كتابِ «رفعِ اليديـن»[٢]: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَرفَـعُ يَدَيهِ إذا ركَعَ وإذا سـجَدَ»، لكنَّه ضعيفٌ ضعَّفَه البُخاريُّ، وفي كتابِ النَّسَـائِيِّ[٣] حديثٌ يَقتَضِيهِ عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ. انتهى.

وكالقِيـامِ منَ التَّشـهُّدِ الأوَّلِ، لكن قـال جمعٌ باسـتحبابِه(١) حينئذٍ، وصوَّبَه النَّـوَوِيُّ[٤] قـال: ودليلُـه حديثُ نافـعٍ أنَّ ابـنَ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا دَخَلَ في الصَّلاة كبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ وإذا رَكَعَ رفَعَ يَدَيهِ، وإذا قال: سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَفَعَ يَدَيهِ، وإذا قام مِنَ الرَّكعتينِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ، ورَفَعَ ابنُ عمرَ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ، رواه البُخاريُّ في «صحيحه»[٥].

وعن أبي[٦] حُمَيْدٍ السَّـاعِدِيِّ في عَشرَةٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ منهم أبو قَتـادةَ أنَّه وصفَ صَلاةَ رسـولِ الله ﷺ، وقـال فيها: وَإِذَا قَامَ مِـنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ[٧] والتِّرمذيُّ[٨] وغيرُهما بالأسانيدِ الصَّحيحةِ.

وعـن علـيِّ بن أبي طالـبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسـولِ اللهِ ﷺ أَنَّـهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ وَيَصنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ

---

(١) قوله: (لكن قال جمع باستحبابه .. إلخ) معتمد، وانظر لو لم يتشهد التشهد الأوَّل هل يندب له الرَّفع عند القيام إلى الثَّالثة أو لا؟

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٤٦).
[٢] «رفع اليدين في الصلاة» (١٢٥).
[٣] «سنن النسائي» (١٠٨٥).
[٤] «المجموع» (٣/ ٤٤٧).
[٥] «صحيح البخاريِّ» (٧٣٩).
[٦] في النسخ إلا (ش): «ابن». وهو تحريف.
[٧] «سُنن أبي داودَ» (٧٣٠).
[٨] «سنن التِّرمذيِّ» (٣٠٤).

وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، ويَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ[١]، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

حديثٌ صحيحٌ رواه البُخاريُّ في «كتاب رفع اليدين»[٢] وأبو داودَ[٣] والتِّرمذيُّ[٤] وابن ماجه[٥] وآخرون، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية أبي داودَ[٦]: «إذا قامَ منَ السَّجدتينِ» بدلَ «الرَّكعتين»، والمُرادُ بالسَّجدتينِ الرَّكعتانِ بلا شكٍّ، كما جاءَ في روايةِ الباقين. انتهى.

وعلى هذا فينبغي استحبابُ الرَّفعِ عند التَّكبيرِ عَقِبَ التَّشهُّد إذا صلَّى قاعدًا.

قال في «الأم»[٧]: ولو تَرَكَ الرَّفعَ في جَميعِ ما أمرتُه به أو فَعَلَه حيث لم آمُرْه[٨] به؛ كَرِهتُ له ذلك.

(٢) (**وَوَضْعُ اليَمِينِ**) مِن يدَيه (**عَلَى الشِّمَالِ**) منهما بينَ صَدرِه وسُرَّتِه.

قال في «الرَّوضة»[٩]: فيَقبضُ بكفِّه اليُمنَى كُوعَ اليُسرَى وبعضَ رُسغِها(١) وساعِدها، قال القَفَّالُ: ويَتخيَّرُ بين بَسطِ أَصابِعِ اليُمنَى في عَرضِ المَفصِلِ(٢) وبين نَشرِها في صَوبِ السَّاعِد. انتهى.

---

(١) قوله: (**كوع اليسرى وبعض رسغها**) الكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام من مفصل الكف، والكرسوع مقابله المحاذي للخنصر، والرُّسغ: ما بينهما وهو المفصل، هذا ما قاله شيخ الإسلام وأيدته كتب اللُّغة، وإن نازع في ذلك (ق ل).

(٢) قوله: (**في عرض المفصل**) كمجلس.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في صلاة القيام، أما لو صلى قاعدًا حكمه كالقيام. شيخنا».

[٢] «رفع اليدين في الصلاة» (٢٧).

[٣] «سُنن أبي داودَ» (٧٤٤).

[٤] «سنن التِّرمذيِّ» (٣٤٢٣).

[٥] «سنن ابن ماجه» (٨٦٤).

[٦] «سُنن أبي داودَ» (٧٤٤).

[٧] «الأم» (٢/ ٢٣٩).

[٨] في (ج): «يؤمر».

[٩] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٣٢).

وظاهـرُه أو صريحُه حيث حُذفَ الواوُ قبْلَ قولِه «قال» أنَّ ما نَقَلَه عنِ القَفَّال بيانٌ لكيفيَّةِ القَبضِ المَذكورِ قبله.

قال شيخُ مشـايخِنا: وليس كذلك، بل هو قولٌ للقفَّالِ مقابِلٌ للقَولِ بالقَبضِ المَذكورِ كما صرَّحَ[١] به في «المجموع» وغيرِه[٢].

ولا يَبعُـدُ أنَّ الخِلافَ في الأَفضلِ، فيحصُلُ أصلُ السُّـنَّةِ بما قاله القَفَّالُ أيضًا، وفي «الأم»: والقَصدُ مِن وَضعِ اليُمنَى على اليُسرى تسكينُ يَدَيهِ، فإن أرسلَهما بلا عَبَثٍ فلا بأسَ. فقولُ البَغَوِيِّ بكراهةِ الإرسالِ محمولٌ على مَن لَم يَأمَنِ العَبثَ.

قـال الأَذْرَعِـيُّ: وقضيَّةُ كلامِ «الرَّوضة» أنَّه في حالـةِ وضعِ يديهِ تحتَ صَدرِه حالةَ القِيامِ يُفرِّجُ أصابعَ يُسراهُ التَّفريجَ المُقتَصِدَ ولم أره، وقد يُقالُ بالضَّمِّ أو لا يَتكلَّفُ ضمًّا ولا غيرَه. انتهى.

لكن في «شـرح المُهذَّب»[٣]: «ولا يُفرِّجُهـا حالةَ القِيامِ والاعتِدالِ»، وقضيَّتُه أنَّ السُّـنَّةَ هنا الضَّـمُّ إن أراد أنَّه يطلبُ ألَّا يُفرِّجَها، فـإن أراد ألَّا يطلبَ تفريجَها وافَقَ احتمالَ الأَذْرَعِيِّ الأخيرَ.

ولـم يُبيِّـنِ المُصنِّفُ[١] محَلَّ وَضـعِ اليَمينِ على الشِّـمالِ، ولا كلامَ في كَونِه

---

(١) قوله: (**ولم يبيِّن المُصنِّف .. إلخ**) اعتراض عليه، ولا يخفى أنَّه يحتمل أن مراده بالمحل كونـه فوق الصدر أو تحته أو فوق السـرة يعني وقد بينته فيما تقـدم، ويكون قوله: «ولا كلام .. إلخ» إشـارة إلـى الجواب عن المُصنِّف في عدم بيان زمـن الوضع أيضًا هل هو في زمـن القيام أو غيره، ويحتمل أن مـراده بالمحل الحالة التي يكون فيها ذلك الوضع، وقوله: «ولا كلام .. إلخ» بيانٌ لذلك؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامـش (هـ): «وهو المعتمد، وعلـى هذا فالكيفيات ثلاثة، اثنان للقفال وهو إرسـالها في عرض المفصل ونشرها والكيفية الثالثة القبض. (م ج)».

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٥).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٠٧).

في القِيامِ بعدَ تكبيرةِ التَّحرُّمِ، وكذا في الاعتِدالِ كما في «شرح البهجة»[١] لشيخِ مشايِخِنا، ونُوزِعَ فيه بأنَّه خلافُ مقتَضَى اقتصارِ «المجموع»[٢] على الحَطِّ في قولِه: «فإذا اعتدل قائمًا حطَّ يَدَيهِ» مع جَمعِه بينَه وبينَ الوَضعِ في قولِه في القِيامِ: «السُّنَّةُ أن يَحُطَّ يَدَيهِ بعدَ التَّكبيرِ ويَضعَ اليُمنَى على اليُسرى»، وخلافُ مُقتضى فرقِهم بين عَدمِ الرَّفعِ في دُعاءِ الافتتاحِ والرَّفعِ في القُنوتِ بأنَّ ليديه هناك وظيفةً؛ أي: وهي جعلُهما تحتَ صَدرِه، ولا وظيفةَ لهما هنا، فلولا أنَّ السُّنَّةَ هناك الإرسالُ ما تأتَّى هذا الفرقُ.

وصرَّح الدَّمِيرِيُّ وغيرُه بأنَّه لا فرقَ في نَدبِ الوَضعِ بينَ القائمِ والقاعدِ والمُضطجعِ، وعلى ما قاله الشَّيخُ فهل يُجزئُ في اعتدالِ القُنوتِ أيضًا بأنْ يضَعَ اليمينَ على الشِّمالِ قبلَ الشُّروعِ في القُنوتِ؟ فيه نَظَرٌ.

(٣) (**وَالتَّوَجُّهُ**) بعد التَّحرُّمِ وإن طالَ الفَصلُ بينهما فيما يَظهَرُ بغَيرِ صلاةِ الجِنازةِ[(١)]، ولو على غائبٍ أو قَبرٍ كما هو ظاهِرُ كلامِهم، خلافًا لِما بحثَه ابنُ العِمادِ مِن فَرضٍ أو نَفلٍ[(٢)] للمُنفردِ والإمامِ والمأمومِ، وإن شَرَعَ إمامُه[(٣)] في الفاتحةِ أو أمَّن هو لتأمينِه قبلَ شُروعِه فيه، إلَّا إنْ شَرَعَ هو في التَّعوُّذِ أو القِراءةِ ولو سَهوًا، وفيما لو قصَدَ النُّطقَ به فسَبَقَ لسانُه للتَّعوُّذِ أو القِراءةِ نَظَرٌ، أو أدرَكَ إمامَه في غيرِ القِيامِ ما لم يُسلِّمْ أو يَقُمْ قبْلَ أن يَجلسَ أو خافَ فوتَ بعضِ الفاتحةِ لو أتَى به.

---

(١) قوله: (**بغير صلاة الجنازة**) مُتعلِّق بقوله: «التَّحرُّم».

(٢) قوله: (**من فرض أو نفل .. إلخ**) بيان للغير في قوله: «بغير صلاة جنازة».

(٣) قوله: (**وإن شرع إمامه .. إلخ**) إلى هنا بلغت التَّعميمات اثنى عشر؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «الغُرر البهيَّة» (١/ ٣٢٣).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣١٠).

قال في «الرَّوض»: وبه صرَّح الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، أو فوتَ الوَقتِ؛ أي: وَقتِ الصَّلاةِ أو وَقتِ الأداءِ، بأن لم يَبقَ مِن وَقتِها إلَّا ما يَسَعُ ركعةً كما قاله شيخُ مشايخِنا في «شرحه»[١] فلا يُسَنُّ في هذه الصُّورِ، نَعَمْ يُخالِفُ ما ذُكِرَ في خَوفِ وَقتِ الصَّلاةِ ما تقدَّمَ أوَّلَ كتابِ الصَّلاةِ عنِ «الأنوار»[٢] أنَّه لو أَدرَكَ آخِرَ الوَقتِ بحيثُ لو أدَّى الفَريضَةَ بسُنَنِها يفوتُ الوَقتُ ولو اقتصرَ على الأَركانِ تَقَعُ في الوَقتِ، فالأفضلُ أن يُتِمَّ بالسُّننِ إلَّا أن يُحمَلَ على غيرِ ذلك، ولا يَخفَى أنَّ هذا ليس مِن قَبيلِ المَدِّ الجائزِ أيضًا، وإن كان أيضًا مُصوَّرًا بما إذا كان بحيثُ لو اقتَصَرَ على الأَركانِ أدرَكَ الوَقتَ؛ لأنَّه خلافُ الأَوْلى وهذا مطلوبٌ.

ومِن هنا يَظهرُ أنَّ تَردُّدَ الأَذْرَعِيِّ والزَّرْكَشِيِّ في وُجوبِ تَركِ التَّوجُّه إذا خافَ فوتَ الوقتِ لا يَأتي في التَّصويرِ المَذكورِ، فليتأمَّلْ.

وأفضلُه: «وجَّهتُ وجهيَ للَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفًا مُسلمًا وما أنا من المُشركينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحيَايَ ومَماتِي للهِ ربِّ العالمين، لا شريكَ له وبذلك أُمرتُ وأنا مِنَ المُسلمينَ».

ويَزيدُ المُنفردُ وإمامُ راضِينَ لم يَطرَأْ غيرُهم ولم يَتعلَّقْ بعَينِهم حقٌّ؛ كأُجراءَ وأرقَّاءَ ومُتزوِّجاتٍ: «اللَّهُمَّ أنتَ المَلِكُ..» إلى آخِرِه.

(٤) (**وَالِاسْتِعَاذَةُ**) منَ الشَّيطانِ بعدَ التَّوجُّهِ، وتكبيرِ العِيدِ لِقراءةِ كلِّ ركعةٍ، وكلِّ قيامٍ مِن قياماتِ الكُسوفِ، ولصَلاةِ الجِنازةِ، لا لِقراءةٍ بعد سُجودِ التِّلاوةِ في أثنائها؛ لقُربِ الفَصلِ، وقضيَّتُه أنَّه لو طالَ تعوَّذَ في أثنائِها، ولا إذا خافَ فوتَ بعضِ الفاتحةِ مع الإمامِ، أو فوتَ الوَقتِ، أو شَرَعَ في القِراءةِ ولو سَهوًا كما تَقدَّمَ في التَّوجُّهِ.

وأفضلُها: «أَعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ».

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٨).

[٢] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليّ (١/ ٩٩).

ويُسَنُّ الإسرارُ بكلِّ منَ التَّوجُّهِ والاستعاذةِ ولو في الجَهريَّةِ، بخلافِ التَّعوُّذِ للقِراءةِ خارجَ الصَّلاةِ، فإنَّه على سُنَنِها[١]، إن جهرًا فجهرٌ وإن سرًّا فسِرٌّ.

ويُسنُّ الفَصلُ بسَكتةٍ(١) يَسيرةٍ بينَ التَّحرُّمِ والتَّوجُّهِ، وبين التَّوجُّهِ والاستعاذةِ، وبينَ الاستعاذةِ والبَسْمَلةِ، وبين آخِرِ الفاتحةِ وآمينَ، وبين آمينَ والسُّورةِ، وبين آخِرِ السُّورةِ وتكبيرةِ الرُّكوعِ، فإن لم يَقرَأِ السُّورةَ فَصَلَ بها بين آمينَ والرُّكوعِ.

ويُسنُّ للإمامِ أن يَسكُتَ في الجَهريَّةِ بقَدرِ قراءةِ المَأمومِ الفاتحةَ، وأن يَشتَغِلَ في هذه السَّكتةِ بدُعاءٍ أو قراءةٍ، وهي أَولَى.

(٥) (**وَالجَهْرُ**) بقِراءةِ الفاتحةِ وغيرِها (**فِي مَوْضِعِهِ**) أي: الجَهرِ، وهو: الصُّبحُ، والعِيدان، وخُسوفُ القَمرِ، والاستسقاءُ، والتَّراويحُ، ووِترُ رَمضانَ، وركعتا الطَّوافِ ليلًا أو وقتَ صُبحٍ، والأولَيان منَ العِشاءِ ومِن المَغربِ لغَيرِ المأمومِ، نَعَمْ سيأتي ما يُعلَمُ منه أنَّ مَحَلَّ جَهرِ الأُنثَى والخُنثَى ما لم يَسمَعْ أجنبيٌّ، وإلَّا كُرِهَ لهما الجَهرُ، والقِياسُ وهو مُقتَضى قولِ «الرَّوضة»[٢]: والخُنثَى كالمَرأةِ، يُسنُّ جَهرُ الخُنثَى بحَضرَةِ المَرأةِ؛ لأنَّه إمَّا أُنثَى أو ذَكَرٌ وكلاهما يَجهَرُ بحَضرتِها، فما في «شرح المُهذَّب»[٣] و«التَّحقيق»[٤]: أنَّه يُسِرُّ بحَضرَةِ الرِّجالِ والنِّساءِ الأجانبِ، فيه نَظَرٌ(٢).

---

(١) قوله: (**ويسن الفصل بسكتة .. إلخ**) هذه هي السكتات الست المطلوبة في الصَّلاة.

(٢) قولـه: (**فيـه نظر**) قال في «الإيعاب»: وكأنه أخذ ذلك من حرمة نظر الفريقين له، والفرق واضـح، فالوجه أنَّـه إنَّما يسـر بحضرة الرجـال فقط كما اعتمـده الإسْـنَوِيُّ والأذرعي وغيرهما اهـ.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في الطلب بأن طلب منه الإسرار لئلا يشوش على مريض مثلاً. (م ج)».

[٢] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٤٨).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٩٠).

[٤] «التَّحقيق» (ص ٢٠٧).

وسُـنَّ إسـرارُ الأُنثَى بحَضـرَةِ الخُنثَى؛ لاحتمـالِ ذُكورَتِه، وإسـرارُ الخُنثَى بحَضرَة الخُنثَى؛ لاحتمالِ أُنوثَةِ الأوَّلِ وذُكورةِ الثَّاني، ولو تَرَكَ الجَهرَ في أُولتَي العِشـاءِ مثـلًا لم يَتدارَكْه في الباقي؛ لأنَّ السُّـنَّةَ فيه الإسـرارُ، ففـي الجَهرِ تغييرُ صفتِـه، بخِلافِ ما لو تركَ السُّـورةَ في أُولتـي الرُّباعيَّةِ مثـلًا يَتداركُها في الباقي لعَدمِ تغييرِ صِفتِه[1]؛ لأنَّ السُّورةَ لا تُسَنُّ فيه[2]، لا أنَّه يُسنُّ تركُها فيه.

(٦) (**وَالإِسْـرَارُ**) بها بحيثُ لا يَزيدُ على إسـماعِ نفْسِـه (**فِـي مَوْضِعِهِ**) أي: الإسـرارِ، وهـو صـلاةُ المَأمومِ مُطلقًـا فيُكرَهُ جَهـرُه، وما عدا ما تقـدَّمَ للإمامِ والمُنفـردِ، ومنـه الرَّواتبُ مُطلقًا حتَّـى اللَّيليةُ كما نَقَلَ في «شـرح المُهذَّب»[1] اتِّفاقَ الأَصحابِ عليه، ونوافلُ النَّهارِ المُطلقةُ.

أمَّا نوافلُ اللَّيلِ المُطلقةُ فيَتوسَّـطُ فيها بينَ الإسـرارِ والجَهرِ، نعم إن شَوَّشَ على نَحوِ نائمٍ أو مُصَلٍّ[3] أو خافَ الرِّياءَ؛ كُرِهَ الجهرُ.

والعِبْـرةُ في الجَهـرِ والإسـرارِ في الفَريضَةِ المَقضيَّةِ بوقـتِ القَضاءِ لا بوَقتِ الأَداءِ، فيَجهَرُ في قَضاءِ الظُّهرِ ليلًا، ويُسِرُّ في قَضاءِ العِشاءِ نهارًا، ولو أدرَكَ ركعةً منَ الصُّبحِ مَثلًا في وقتِها والأُخرى خارِجَه جَهَرَ في الأُولى وأَسَـرَّ في الثَّانيةِ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قوله: (**لعدم تغيير صفته**) أي: الباقي، يعني بخلاف الجَهر فيه.

(٢) قوله: (**لأنَّ السـورة لا تسـن فيه .. إلخ**) أي: وفرق بين عدم السـن وبين سـن العدم، والمتحقق في السورة الأوَّل، وفي الجَهر الثاني؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**إن شوش على نحو نائم أو مصل**) أي: إن شرعا في النوم والصَّلاة قبل تحرمه فيما يظهر، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم، كذا ذكره في «الإيعاب».

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٩٠).

قال الأَذْرَعِيُّ: ويُشْبِهُ أن يُلحَقَ بها العِيدُ، قال شيخُ مشايخِنا: والأشبهُ خِلافُه(١)[١] كما اقتضاهُ كلامُ «المجموع» في بابِ صلاةِ العِيدينِ قُبيلَ بابِ التَّكبيرِ؛ عملًا بأصلِ «أنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ»، ولأنَّ الشَّرعَ وَرَدَ بالجَهرِ بصِلاتِه في محلِّ الإسرارِ فَيُسْتَصْحَبُ. انتهى.

أي: فلو قَضى العِيدَ بعدَ الزَّوالِ جَهَرَ فيه، وقَضيَّةُ التَّقييدِ بالفَريضَةِ في هذا الكلامِ أنَّه لو قضَى شيئًا منَ الرَّواتبِ النَّهاريَّةِ ليلًا أَسَرَّ، لكنَّ قضيَّةَ إسقاطِه في بعضِ العِباراتِ خلافُه، وحيثُ أسرَّ في مَوضعِ الجَهرِ أو جَهَرَ في مَوضعِ الإسرارِ كُرِه؛ أي: إلَّا لعُذرٍ كما هو ظاهرٌ.

(٧) (**وَالتَّأْمِينُ**) لكلٍّ منَ المُنفردِ والإمامِ والمَأمومِ، وهو قولُه: «آمينَ» عَقِبَ فَراغِ الفاتحةِ؛ وذلك للاتِّباعِ، كما رواه التِّرمذيُّ[٢] وغيرُه.

ويُسنُّ أن يَفصِلَ بينَه وبينَ «ولا الضَّالينَ» بسَكتةٍ لَطيفةٍ؛ لتُميِّزه عنِ القُرآنِ، ويَجهَرُ به في الجَهريَّةِ الإمامُ والمُنفردُ وكذا المأمومُ لِقراءةِ إمامِه، ويُسِرُّ به لِقراءةِ نفْسِه.

وقد صحَّ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ أنَّه ﷺ رَفَعَ صوتَه بالتَّأمينِ[٣]، وروايةُ شُعبةَ[٤] عنه أنَّه خَفَضَه به خطأٌ[٥] كما قاله البخاريُّ[٦].

---

(١) قوله: (**والأشبه خلافه .. إلخ**) معتمد.

---

[١] أي: فيجهر إذا قضاها نهارًا. «حاشية المصنِّف على الغُرر البهيَّة» (١/ ٢٣٨).

[٢] «جامع التِّرمذيِّ» (٢٤٨) من حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] رواه التِّرمذي (٢٤٨) من حديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] رواها أحمد (١٨٨٤٣).

[٥] قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١١٩٣): اتَّفق الحُفَّاظُ على غلطه فيها، وأنَّ الصَّواب المعروف: «مدَّ، ورفع بها صوته».

[٦] «العلل الكبير» (٩٨).

وصحَّ عن عطاءٍ أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ أمَّنَ وأمَّنَ مَن وراءَه حتى إنَّ للمَسجدِ لَلَجَّةً[١].
أي: اختلاطَ أصواتٍ.

وروى ابنُ حِبَّانَ[٢] عنه قال: أدركتُ مِئتينِ منَ الصَّحابةِ إذا قالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٣] رَفعوا أصواتَهم بآمينَ.

وجَهرُ الأُنثَى والخُنثَى به كجَهرِهما بقراءتِهما، وقد تقدَّمَ.

ولا يُسَنُّ في السِّرِّيَّةِ جهرٌ بالتَّأمينِ، ولا مُوافقةُ الإمامِ فيه، بل يُؤمِّنُ كلٌّ سرًّا مُطلقًا، نعم إن جَهَرَ الإمامُ بالقِراءةِ فيها لم يَبعُدْ سَنُّ موافقتِه، ويُستحبُّ أن يكونَ تأمينُ المَأمومِ لقِراءةِ إمامِه معَ تأمينِه لا قبْلَه ولا بعدَه[٤]، فإنْ فاتَه أمَّنَ عَقِبَ تأمينِه، فإن لم يَعلَمْ تأمينَه أو أخَّرَه عن وقتِه المَندوبِ فيه أمَّنَ هو.

قال في «شرحِ المُهذَّب»[٥]: ولو قرأ معه وفرَغَا معًا كفَى تأمينٌ واحدٌ، أو قبْله، قال البَغَوِيُّ: يَنتظرُه، والمُختارُ أوِ الصَّوابُ أنَّه يؤمِّنُ لِنَفسِه ثمَّ للمُتابعةِ، وبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّه يُسَنُّ أن يُؤمِّنَ معه، وإن أمَّنَ هو عَقِبَ الفاتحةِ بلا فَصلٍ، وأَخَذَ الأَذْرَعِيُّ مِن كلامِ السُّبْكِيِّ أنَّه لو وَصَلَه بالفاتحةِ أخَّرَ المأمومُ تأمينَه عنه.

وفي «الرَّوضة»[٦]: قال أصحابُنا لو تَرَكَ التَّأمينَ حتى اشتَغَلَ بغيرِه فاتَ ولم يَعُدْ إليه، وفي «الحاوي» وغيرِه وجهٌ ضعيفٌ أنَّه يَأتي به ما لم يَركَعْ. انتهى.

---

[١] «صحيح البخاريِّ» (١/ ١٥٦).

[٢] «الثِّقات» لابن حِبَّان (٦/ ٢٦٥).

[٣] الفاتحة: ٧.

[٤] في هامش (هـ): «وكان على الشيخ أن يقول ويشترط أن لا يأتي به قبله لعدم صحته من حيث السنية، ولا بعده لفوات الأفضل. (م ج)».

[٥] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٧٣).

[٦] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٤٧).

وقولُه: «حتى اشتَغَلَ بغيرِه» أي: ولو سهوًا، بدليلِ أنَّه في «شرح المُهذَّب»[١] حكَى عنِ الأصحابِ الفَواتَ إذا تلفَّظ بغَيرِه، ثـمَّ ضَعَّفَ تَفرِقةَ المَاوَرْدِيِّ بين السَّاهي وغَيره، وقد يُفهِم تَعبيرُهم بعَقِبِ الفَراغِ فواتَه بالسُّكوتِ إذا طَالَ، وقد يُفرَّقُ بينَ العَمدِ وغيرِه، لكنْ قال بعضُهم: فإن أخَّرَ لم يَفُتْ إلَّا بالشُّروعِ في السُّورةِ أو الرُّكوعِ.

تنبيهٌ: عَدُّ التَّأمينِ هنا مِن هَيئاتِ الصَّلاةِ لا يُنافِي أنَّه مَسنونٌ خارجَ الصَّلاةِ أيضًا.

(٨) (**وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ**) لكلِّ مَنَ المُنفرِدِ والإمامِ والمَأمومِ في السِّرِيَّةِ والجَهريَّةِ، إلَّا المَأمومَ في الجَهريَّةِ إذا سَمِعَ قراءةَ الإمامِ سَماعًا مُحقَّقًا، وإلَّا فاقدَ الطَّهورينِ الجُنُبَ يَعنِي شيئًا منَ القُرآنِ، ولو آيةً، وكذا بعضُ آيةٍ[٢] أفادَ، وبسملةٌ لم يَقصِدْ أنَّها التي أوَّلَ الفاتحةِ(١)، ونحوُ ﴿الٓمٓ﴾ منَ الحُروفِ المُقطَّعةِ أوائلَ السُّورِ إن قُلْنا إنَّه مبتدأٌ حُذِفَ خَبرُه أو بالعَكسِ، ولاحَظَ ذلك؛ لأنَّه آيةٌ أو بعضُ آيةٍ أفادَ فيما يَظهَرُ في الجَميعِ.

(**بَعْدَ الفَاتِحَةِ**) في الصُّبحِ والجُمعةِ ونحوِ العِيدِ وجميعِ رَكعاتِ التَّطوُّعِ، كما أفتى به القَفَّالُ، لكنْ مَحَلُّه إنِ اقتصرَ على تَشهُّدٍ، وإلَّا: لم تُسَنَّ فيما بعدَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ على أَوجَهِ الوَجهَينِ والأُولَتَينِ مِن باقي الخَمسِ دونَ الأَخيرتَينِ، وإن

---

(١) قولـه: (**لـم يقصد أنَّها التي أول الفاتحة**) أي: بناء علـى أن الفاتحة وأجزاءها لا تقوم مقام السورة، ومحله إذا حفظ غير الفاتحة، وإلَّا فسيأتي إجزاء الفاتحة حينئذٍ فليجزئ بعضها كما هو ظاهر؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٧٣).

[٢] في هامـش (هـ): «يعني شيئًا من القرآن لا السـورة الممدودة الطرفيـن؛ لأنَّ الفقهاء اصطلحوا على السورة عند الإطلاق ببعض آية. (م ج)».

قَصَدَ أن يُصلِّيها[١] بتشهُّدٍ واحدٍ كما هو ظاهِرُ كلامِهم، إلَّا لمأمومٍ فرَغَ مِنَ الفاتحةِ فيهما قبلَ الإمامِ فيَأتي بها فيهما أو لم يُدرِكْ إلَّا أخيرَتَي الإمامِ، ولم يَتمَكَّنْ فيهما منَ السُّورةِ فيَأتي بها في أَخيرَتَيْهِ دُونَ المَنذورةِ، على ما قالَه الإسْنَوِيُّ[٢]، ودُونَ الجنازةِ[٣]؛ لبنائِها على التَّخفيفِ.

وخَرَجَ بالسُّورةِ: قراءةُ الفاتحةِ مرَّةً ثانيةً فلا تُسَنُّ، نَعَمْ إن لم يَحفَظْ غيرَها(١) سُنَّ إعادتُها(٢) في الأوجَهِ.

وبقولِه: «بعد الفاتحة»: قراءةُ السُّورةِ قبْلَها، فلا تَحصُلُ به السُّنَّةُ، ويُكرهُ تركُ قِراءةِ السُّورةِ، وإنَّما لم تجِبْ؛ لِما صحَّ مِن قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُمُّ القُرْآنِ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِهَا(٣) وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا مِنْهَا(٤)**»[٤][٥].

---

(١) قوله: (**نعم إن لم يحفظ غيرها .. إلخ**) قد يقال: كيف يتصور ذلك والبسملة آية من كل سورة فلا أقل من أن لا يقصد كونها من الفاتحة، اللهم إلَّا أن يحمل على الجاهل بذلك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**سن إعادتها**) قال في «شرح الروض»: «ويتجه كما أشار إليه الأذرعي أنَّه إذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها تجزئه، ويحمل كلامهم على الغالب» اهـ. ونحوه في شرح (م ر) فانظره.

(٣) قوله: (**عوض عن غيرها .. إلخ**) أي: مجزئة بدون غيرها، وليس المُراد حقيقة العوضية كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (**وليس غيرها عوضًا عنها .. إلخ**) أي: عند القدرة عليها كما علم مما مر.

---

[١] في (ق): «يُصلِّيهما».

[٢] «المُهمَّات» (٩/ ١٨٢).

[٣] زاد في (ك): «على ما قاله الإسنويُّ».

[٤] في (ك): «عنها».

[٥] أخرجه الدَّارقُطْنِيّ (١٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٧) من حديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعَّفه ابن القطَّان في «بيان الوهم» (٥/ ٦٩٢)، وابن عبد الهادي في «رسالة لطيفة في أحاديثَ متفرقةٍ ضعيفة» (ص ٣٧).

قال الأَذْرَعِيُّ: والمَشهورُ أنَّه يُندَبُ للمَأمومِ تأخيرُ فاتِحَتِه عن فاتحةِ إمامِه وإن لم يَسمَعْه أي: كما في أُولَتي السِّرِّيَّة قدَّرَ ذلك بالظَّنِّ[1]، قاله المُتولِّي، ولم يَذكروا ما يَقولُه زمنَ سُكوتِه، والأشبهُ أنَّه يُطيلُ الافتتاحَ أو يَأتي بذِكْرٍ آخَرَ، وأمَّا السُّكوتُ المَحضُ وقراءةُ غيرِ الفاتحةِ فبعيدٌ. انتهى.

ونَقَلَ[2] ابنُ الرِّفْعَةِ[1] عن المُتولِّي أنَّه يُكرهُ الشُّروعُ في الفاتحةِ قبلَ الإمامِ للخِلافِ في الاعتدادِ بها حينئذٍ؛ ولجَريانِ قَولٍ بالبُطلانِ إن فَرَغَ منها قبْلَه، لكنْ أفتى ابنُ عبدِ السَّلامِ بأنَّه لا يُكرَهُ قراءةُ المأمومِ الفاتحةَ قبْلَ قراءةِ الإمامِ.

وفي «شرحِ المُهذَّب»[2] أنَّه يُكرَهُ للمأمومِ الجَهرُ وإن لم يَسمَعْ قراءةَ الإمامِ إجماعًا، وأنَّه لو جَهَرَ الإمامُ في السِّرِّيَّةِ أو عَكَسَ اعتُبِرَ فِعلُه[3]، فيَستمعُ المأمومُ في الأوَّلِ ويَقرَأُ في الثَّاني.

---

(١) قوله: (**قدر ذلك بالظن**) نحوه في شرح (م ر) وهو المُعتَمد.

(٢) قوله: (**ونقل ابن الرِّفعة .. إلخ**) عبارة (م ر) في «شرحه» عند قول المَتن: «ولا سورة للمأموم بل يستمع» ما نصُّه: «والمشهور أن السُّنة في حقه تأخير قراءة الفاتحة في الأوليين إلى ما بعد فاتحة إمامه، فإن لم يسمع لبُعد أو غيره فقد قال المُتولِّي: يُقدِّر ذلك بالظن، ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته، ويشبه أن يقال: يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الأحاديث أو يأتي بذِكرٍ آخر، أما السكوت المحض فبعيد، وكذلك قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين» اهـ. وهي مصرحة بمخالفة تقديمه القِراءة للسنة، ولا أقل من أن يكون خلاف الأَولى، وعليه فإن كان كلام ابن عبد السلام في الكراهة الشديدة فيمكن الجمع بينه وبين ما قبله بحمله على الكراهة الخفيفة، وهي المُستفادة من عبارة (م ر)، وإن كان كلامه في نفي مطلق الكراهة فهي مخالفة لعبارة شرح (م ر)؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**اعتبر فعله .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد، كما يؤخذ من شرح (م ر).

---

[١] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ١٣٧).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٦٤).

وصحَّحَ في «الشَّرح الصَّغير»[1] اعتبارَ المَشروعِ، فيَنعكسُ الحالُ، وأنَّه لو تَرَكَ الإمامُ السُّورةَ فتمكَّنَ المَأمومُ مِن قراءتِها قبْلَ رُكوعِ الإمامِ حَصَلَ له فضلُها، وكذا إن لم يَتمَكَّنْ وكانَ يَوَدُّ أن يَتمكَّنَ، وتأخُّرُه بعدَ رُكوعِه لِقراءتِها خطأٌ.

(٩) (**وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الخَفْضِ**) أي: الهُوِيِّ للرُّكوعِ والسُّجودَين (**وَ**) عند (**الرَّفْعِ**) من السُّجدتين والتَّشهُّدِ الأوَّلِ؛ للاتِّباعِ، رواه الشَّيخان[1].

ويُسنُّ مدُّها[2] إلى الرُّكنِ المُنتقَلِ إليه[3] وإن فَصَلَ بجِلسةِ الاستِراحةِ؛ لئلَّا يَخلُوَ جزءٌ مِن صلاتِه عنِ الذِّكرِ، بخلافِ تكبيرِ التَّحرُّمِ يُندَبُ الإسراعُ به لئلَّا تَزولَ النِّيَّةُ، والجَهرُ بها[4] إن كان إمامًا يَسمَعُه المأمومونَ أو مُبلِّغًا احتيجَ إليه

---

(١) قوله: (**وصحح في الشَّرح الصَّغير .. إلخ**) ضعيف كما علمت، وقد فرق (م ر) بينه وبين ما لو أخر الإمام التأمين عن الزمن المسنون حيث يسن للمأموم الإتيان به حينئذٍ بوجود سببه وهو انقضاء قراءة الإمام، فلم يتوقف على شيء آخر، بخلاف قراءة السورة فإن سببه عدم سماع الإمام فأنيط بفعله لا بالمشروع فليُتأمَّل، ولينظر شرح (م ر).

(٢) قوله: (**ويسن مدها .. إلخ**) لكن بحيث لا يجاوز سبع ألِفات حينئذٍ، ويستثنى صلاة التسبيح فلا يمدُّ التَّكبير في جلسة استراحتها لطولها بالذِّكر، ويقوم غير مكبر لكراهة تكبيرتين كذا في «حاشية» شيخنا.

(٣) قوله: (**إلى الركن المنتقل إليه**) أي: إلى ابتدائه وتحققه، وخرج بذلك جلسة الاستراحة فإنه يمدُّ تكبير الرَّفع إلى القيام، وينبغي أن يزاد: «والركوع والسُّجود» أي: ويمده إلى السُّجود والركوع، وعبارة شرح (م ر): «ويستحب له أن يمدَّ التَّكبير من رفعه من السُّجود إلى قيامه، لا أنَّه يُكبِّر تكبيرتين» اهـ.

(٤) قوله: (**والجَهر بها**) أي: بالتَّكبيرات كلها لكن بشرط أن يقصد بها الذِّكر ولو مع الإعلام، وأن يقارن القصد جميعها من الهمزة إلى الراء في كل تكبيرة، فإن قصد الإعلام أو أطلق؛ بطلت صلاته.

---

[1] «صحيح البخاريِّ» (٧٨٩)، و«صحيح مسلمٍ» (٣٩٢) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بـأن لم يَبلُـغْ صوتُ الإمامِ جميعَ المأمومين، فيَجهَرُ واحـدٌ منهم أو أكثرُ بقَدرِ حاجةِ سَـماعِ المأمومينَ، أمَّا المُنفردُ والمأمومُ غيرُ المُبلِّغِ فلا يَجهَرُ، بل يُكرهُ جَهرُ المَأمومِ، وهل يُكرهُ جَهرُ المُنفردِ؟ فيه نَظَرٌ.

ولو أمَّتِ امرأةٌ نساءً قال في «الجواهر»: رَفَعَتْ صوتَها بالتَّكبيرِ أقلَّ مِن رفعِ الرَّجلِ؛ أي: بحيثُ لا يَسمعُ أجنبيٌّ؛ أخذًا ممَّا تقدَّمَ في القِراءةِ.

(١٠) (**وَقَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) لكلِّ مُصلٍّ حتَّى المَأمومِ مع ابتِداءِ رَفعِ رأسِه منَ الرُّكوعِ إلى أن يَنتَصِبَ قائمًا؛ للاتِّباعِ، رواه الشَّيخان[١].

وأمَّا خبَرُ الصَّحيحين[٢]: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: ربَّنَا لَـكَ الْحَمْدُ» فمعناه: قولوا ذلـك مع ما عَلِمْتموه مِن «سَـمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، وإنَّمـا اقتَصَـرَ على «ربَّنا لـك الحمدُ»؛ لأنَّـه ﷺ كان يَجهَرُ بـ «سَـمِعَ اللهُ لمن حَمِـدَه» فيَسـمَعُه المأمومـونَ فيَتَّبِعُونـه فيه[٣]؛ عمـلًا بقولِـه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٤] أي: عَلِمْتُموني أُصلِّي، وكان يُسـرُّ بـ «ربَّنا لك الحمدُ» فلا يَسمَعُونه غالبًا فنبَّهَهم عليه.

وقـولُ: (**رَبَّنَـا لَـكَ الحَمْـدُ**) لمَن ذَكَـرَ سِـرًّا حينَ يَنتصِـبُ؛ للاتِّبـاعِ، رواه الشَّيخان[٥].

زاد في «التَّحقيق»[٦]: «حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه»، ويدلُّ له ما صحَّ أنَّه ﷺ

---

[١] «صحيح البخاري» (٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣٩٢) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] «صحيح البخاري» (٧٢٢)، و«صحيح مسلم» (٤٠٩) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] ليست في (ج).

[٤] رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥] «صحيح البخاري» (٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣٩٢) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦] «التَّحقيق» (ص ٢٠٩).

سَمِعَ رجلًا يَقولُها ورآه في اعتدالِه، فلمَّا انصَرَفَ قال: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قال: أنا، قال: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**»[١].

ويُسنُّ أن يَزيدَ بعدَ ما ذُكِرَ: «مِلءَ السَّمواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بعدُ»، ويَستوي في استحبابِ ذلك الإمامُ والمُنفردُ كما في «الرَّوضة»[٢].

قالا: ويُستحبُّ لغَيرِ الإمامِ، ولـه إذا رَضِيَ القَومُ أن يَزيدَ فيَقولَ: «أهل الثَّناءِ والمَجدِ .. إلى آخِرِه، بل يُكرهُ تركُ هذه الزِّيادةِ كما يُستفادُ ممَّا في «شرح المُهذَّب»[٣] من أنَّ التَّسبيحَ وسائرَ الأَذكارِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وقولَ: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه وربَّنا لك الحَمدُ»، وتكبيرَ غيرَ التَّحرُّمِ سُنَّةٌ، لكنْ يُكرَهُ تَركُه عمدًا، وأنَّ هذا مَذهَبُنا، وبه قال جُمهورُ العُلماءِ، كما يُكرَهُ فِعلُها لإمامِ غيرِ الرَّاضينَ.

نَعَمْ الذي في «شرح المُهذَّب»[٤] فيما إذا لم يَرضَ المأمومونَ أنَّ الإمامَ يَقتصرُ على: «ربَّنا لك الحمد»(١)، ويَجهرُ الإمامُ، ومِثلُه مُبلِّغٌ احتيجَ إليه بـ «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، ويُسِرُّ بما بعدَه، ويُسِرُّ المأمومُ والمُنفردُ بالجَميعِ.

وفي «التَّبصرة»: «لو أدرَكَ المَسبُوقُ الإمامَ في الاعتدالِ قال: سَمِعَ اللهُ لمن

---

(١) قوله: (**أن الإمام يقتصر على ربنا لك الحمد .. إلخ**) عبارة (م ر) في «شرحه»: «وأغرب في مجموعه يعني النَّوَوِي فقال: لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلَّا برضى المأمومين. وقال ابن المنذر: إن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردودٌ؛ إذ قال بقوله: عطاء وابن سيرين وإسحاق وأبو بُردة وداود وغيرهم» (اهـ) وهي مشعرة كما ترى بضعفها وإن لم يُصرِّح بذلك؛ فليُتأمَّل.

---

[١] رواه البخاريُّ (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٥٢).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤١٤).

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤١٧ - ٤١٨).

حَمِدَه ربَّنا لك الحمدُ»، وحَمَلَهُ الأَذْرَعِيُّ على ما إذا أَخَّرَ الإمامُ التَّسميعَ إلى الرَّفعِ، وهو ظاهرٌ إن قُلْنا: يُندبُ للإمامِ تداركُه.

(١١) (**وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ**) نحوُ سُبحانَ ربِّي العظيمِ وبحَمْدِه.

وأقلُّه: تسبيحةٌ واحدةٌ، ولو «سبحانَ اللهِ» و«سبحانَ ربِّي الأَعلَى»، وأَدنَى الكَمالِ ثلاثٌ، وأكملُ منه خمسٌ، ثمَّ سبعٌ، ثمَّ تسعٌ، ثمَّ إحدى عشرةَ، وهي أكملُها، لكنَّ الزِّيادةَ على الثَّلاثِ إنَّما تُسنُّ للمُنفردِ وإمامِ الرَّاضين، كما يُسنُّ لهما أيضًا زيادةُ: «اللَّهمَّ لكَ رَكَعْتُ.. إلى آخِرِه، فإن أرادَ الاقتصارَ على أحدِهما[1] فالتَّسبيحُ أفضلُ، أمَّا إمامُ غيرِ الرَّاضينَ فلا يَزيدُ على التَّسبيحاتِ الثَّلاثِ، بل يَنبغي كَراهةُ الزِّيادةِ عليها، وأمَّا المأمومُ فيَنبغي زيادتُه إن أطالَ إمامُه.

(وَ) في (**السُّجُودِ**) نحو «سُبحانَ ربِّي الأعلى وبحمْدِه»[2]، وهو في الأَقلِّ والأَكملِ والزِّيادةِ على الثَّلاثِ إلى إحدى عَشرَةَ، ثمَّ: «اللَّهمَّ لكَ سجدتُ..» إلى آخِرِه على التَّفصيلِ السَّابقِ في الرُّكوعِ.

---

(١) **قوله: (فإن أراد الاقتصار على أحدهما)** خرج بذلك الاقتصار على الثَّلاث مع: اللهم لك ركعت .. إلخ، فإنه أفضل من الاقتصار على أكمل التسبيح، قال (م ر) في «شرحه» ما نصه: قال في الروضة: وهذا يعني اللهم .. إلخ مع الثَّلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح اهـ.

وأمَّا إرجاع ضمير أحدهما إلى ما بعد لكن من الزيادتين فيلزم عليه مخالفة ما ارتضاه (م ر) من عبارة «الروضة»؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (سبحان ربي الأعلى وبحمده .. إلخ)** قال شيخه في «شرح العُباب»: إن زيادة «وبحمده» مروية أيضًا فتسن، وأنه يجزئ هنا العظيم، وفي الركوع الأعلى، وإنَّما الكلام في الأفضل، وعبارة (م ر) عند تكلمه على الركوع تشير إلى الأوَّل؛ فليراجع وليتأمل.

ويُسنُّ الدُّعاء في السُّجودِ، قال الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ: وهو أفضلُ منَ الذِّكرِ، قال القَمُولِيُّ: يُريدُ ما زادَ على المَرْوِيِّ.

(١٢) (**وَوَضْعُ اليَدَيْنِ**) أي: الكفَّينِ (**عَلَى الفَخِذَيْنِ**) اليُمنَى على الأَيمنِ، واليُسرى على الأيسرِ قريبًا منَ الرُّكبتينِ بحيثُ تُسامِتُهما رُؤوسُ الأصابعِ (**فِي الجُلُوسِ**) للتَّشهُّدينِ وغيرِهما كالجُلوسِ بينَ السَّجدتينِ أو للاستِراحةِ.

ويُسنُّ نَشرُ أصابِعِهما في صَوبِ القِبلةِ، وضمُّها، فلا يَقبِضُها[1] ولا يُفرِّجُها[2] ليَتوَجَّهَ جميعُها إلى القِبلةِ، ولا يَضُرُّ انعطافُ رُؤوسِها على الرُّكبتينِ، كما قاله الإمامُ وتَبِعَه الشَّيخانِ، وإن أنْكَرَه ابنُ يونسَ بأنَّه يُخِلُّ بتوجُّهِها للقِبلةِ.

لكنَّه في الجُلوسِ للتَّشهُّدين لا يَبسُطُ اليَدينِ جميعًا على الفَخِذينِ كما في الجلوسِ لغَيرِهما، بلِ السُّنَّةُ فيه أنَّه (**يَبْسُطُ اليُسْرَى**) فقط أي: أصابِعَها فلا يَقبِضُها (**وَيَقْبِضُ اليُمْنَى**) أي: أصابعَها (**إِلَّا المُسَبِّحَةَ**) بكسرِ الباءِ، وهي التي تلي الإبهامَ، وسُمِّيتْ مُسَبِّحَةً؛ لأنَّه يُشارُ بها للتَّوحيدِ، وتسمَّى أيضًا السَّبَّابةَ[3]؛ لأنَّه يُشارُ بها عند المُخاصمةِ والسَّبِّ، فلا يَقبِضُها بل يُرسِلُها (**فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا**) في حالِ كونِه (**مُتَشَهِّدًا**) أي: قائلًا «أَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ» بأنْ يَرفعَها مع إمالتِها قليلًا كما في «اللُّباب»[1] و«الرَّونق»[2] عند همزِ قوله: «إلَّا اللهُ».

---

(١) قوله: (**فلا يقبضها**) أي: يطبقها، يعني أصابعها وهو تفريع على قوله: «ويسن نشر أصابعهما».

(٢) قوله: (**ولا يفرجها**) أي: الأصابع، تفريع على قوله: «وضمها» فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**وتسمى أيضًا السبابة**) قال الشاعر:

غَيْرِي جَنَى وَأَنَا المُعَذَّبُ فِيهِمُ فَكَأَنَّنِي سَبَّابَةُ المُتَنَدِّمِ

---

[١] «اللُّباب في الفقه الشَّافعي» للمحاملي (ص ١٠٣).

[٢] لأبي حامدٍ أحمد بن محمد الإسفراييني ٤٠٦هـ. لم أقفْ عليه مخطوطًا.

قال الشَّيخُ نصرٌ: ولا يَضَعُها أي: بل تَستمرُّ مرفوعةً إلى السَّلام، فعُلِمَ أنَّه يَقبِضُ مِن يُمناه الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوُسطَى، وكذا الإبهامُ بأن يَجعَلَ رأسَه عند أَسفلِ المُسبِّحَةِ عند طَرْفِ راحتِها.

ويُسنُّ: أن يَقصِدَ من ابتدائِه بهمزةِ «إلَّا الله» أنَّ المعبودَ واحدٌ[1]، فيَجمَعَ في توحيدِه بينَ اعتقادِه وقولِه وفعلِه، وأن يَكُونَ رفعُ المُسبِّحَةِ إلى القِبلةِ، وأن يَنوِيَ به الإخلاصَ في التَّوحيدِ، وإنَّما خُصَّتْ بذلك؛ لأنَّ لها اتِّصالًا بنِياطِ القَلبِ فكأنَّها سببٌ لحضورِه، ولا يُحرِّكها عندَ رفعِها؛ للاتِّباعِ، رواه أبو داودَ[1]، بل يُكرهُ تحريكُها، ولا تَبطُلُ به الصَّلاةُ، وقيل: يَحرُمُ وتَبطُلُ به، وقيل: يُسنُّ؛ للاتِّباعِ، رواه البَيْهَقِيُّ[2] وصحَّحَه.

قال: ويحتملُ أن يكونَ المُرادُ بتحريكِها في خبَرِه رفعَها لا تَكريرَ تحريكِها[3]. انتهى.

ويُؤيِّده أنَّ فيه جمعًا بين الخَبَرينِ، وأنَّ عَدمَ التَّحريكِ أنسَبُ بالصَّلاةِ المَطلوبِ فيها سُكُونُ الأعضاءِ والخُشوعُ الذي قد يُذهِبُه أو يُضعِفُه التَّحريكُ، ولو قُطِعَتْ يُمناه كُرِهَتِ الإشارةُ بيُسراه.

(١٣) (وَالِافْتِرَاشُ) وهو أن يَجلِسَ على كَعبِ يُسراه بحيثُ يَلي ظهرَها الأرضُ، ويَنصِبَ يُمناه، ويضعَ أطرافَ أصابعِها للقِبلةِ بأن يَكونَ بطونُها على الأرضِ ورُؤوسُها للقِبلةِ **(فِي جَمِيعِ الجِلْسَاتِ)** كجِلسةِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ، والجِلسةِ بين السَّجدتينِ، وجِلسةِ الاستِراحةِ، إلَّا جِلسةَ التَّشهُّدِ الأخيرِ كما قال.

---

(١) قوله: (**أن المعبود واحد**) أي: المعبود بحق لا مطلق المعبود كما هو ظاهر.

---

[1] «سُنن أبي داودَ» (٩٩١) من حديث عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[2] «السنن الكبير» (٢/ ١٣٢٢) من حديث عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[3] «الغرر البهيَّة» (١/ ٣٣٥).

(١٤) (**وَالتَّوَرُّكُ**) وهو كالافتِراشِ، لكنْ يُخرِجُ يُسراه مِن جِهةِ يمينِه ويُلصِقُ وَرِكَه بالأرضِ (**فِي الجِلْسَةِ الأَخِيرَةِ**) وهي جِلسةُ التَّشهُّدِ آخِرَ الصَّلاةِ إذا لم يَعقُبْها سجودُ سَهوٍ بأن لم يُوجَدْ مُقتَضِيه، أو قَصَدَ تَركَه، بخِلافِ ما إذا لم يَقصِدْ شيئًا على الأَوجهِ، وإلَّا تورَّكَ، فأفهَم عدَّهُ الافتِراشَ[1] والتَّورُّكَ منَ الهَيئاتِ أنَّه لو قَعَدَ كيفَ شاءَ جازَ، وهو كذلك.

قال القَفَّالُ: ولو وَضَعَ رُكبَتَيه على الأَرضِ ورَفَعَ فَخِذَيهِ ونَصَبَهما ولم يَجلِسْ بمَقعدتِه على الأرضِ اعتُدَّ به عنِ القُعودِ؛ لأنَّ وضعَ المَقعدةِ سُنَّةٌ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ومُقتضى قولِ الإمامِ في الأقطعِ أنَّه يَلزَمُه ذلك؛ لأنَّه أقربُ إلى القِيامِ أن لا يُحسَبَ عنِ القُعودِ. انتهى.

قال القَفَّال: ولو قَعَدَ على الأَرضِ ورَفَعَ رِجلَيْه جازَ. انتهى.

وينبغي كراهةُ ذلك كما لو مَدَّهما فإنَّه مَكروهٌ كما في «شرح المُهذَّب»[1].

ويُكره الإقعاءُ المَنهيُّ عنه في الصَّلاةِ، وهو أن يَجلِسَ على وَرِكَيْه أي: أصلِ فَخِذَيهِ، ناصبًا رُكبَتَيْه، قال أبو عُبَيْدَةَ[2]: واضعًا يَدَيْه على الأرضِ.

والظَّاهِرُ أنَّه شرطٌ في الإقعاءِ لغةً، لا في الإقعاءِ المَكروهِ، أمَّا الإقعاءُ الآخرُ وهو أنْ يَضَعَ رُكبَتَيْه وأطرافَ أصابعِ رِجلَيه على الأَرضِ وأَلْيَيهِ على عَقِبَيهِ فهو سُنَّةٌ في الجُلوسِ بين السَّجدتين.

وفي «مسلم»[3]: الإقعاءُ سُنَّةُ نبيِّنا ﷺ.

---

(١) قوله: (**فأفهم عده الافتراش .. إلخ**) أي: وهو ما صرَّح به في «المنهج».

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٥٠).

[٢] ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلاَّم (١/ ٢١٠).

[٣] «صحيح مسلم» (٥٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفسَّرَه العُلماءُ بما ذُكِرَ، وإن كان الافتِراشُ أفضَلَ منه كما في شرحي «المُهذَّب»[١] و«مسلم»[٢]؛ لأنَّه الأكثرُ الأَشهرُ، وصرَّحَ الإسْنَوِيُّ بكَراهتِه فيما عدا الجُلوسَ بينَ السَّجْدتَينِ، بل قال الجُوَيْنِيُّ أنَّه حرامٌ في ذلك، لكنَّه شاذٌّ، نعم أَلْحَقَ بعضُهم به جِلسةَ الاستِراحةِ وكلَّ جلوسٍ قصيرٍ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: والجُلوسُ مُحتَبِيًا خلافُ السُّنَّةِ، وَبَحَثَ ابنُ الرِّفْعَةِ[٣] أنَّ الإقعاءَ المَكروهَ إن كان في سُنَّةٍ كجِلسةِ الاستِراحةِ مُنِعَ ثوابَها؛ لأنَّ السُّنَّةَ لا تُنالُ بالمَكروهِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه ذُو جهَتينِ(١).

(١٥) (**وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ**) وإن تَرَكَها الإمامُ؛ للاتِّباعِ.

ويُسنُّ: أن يَفصِلَ بينَهما كما في «الإحياء»[٤]، وحُكيَ عنِ النَّصِّ، وأن تَكونَ الأُولى يَمينًا، وأن يَبتدئَ بكلٍّ منهما مُستقبلًا القِبلةَ بوَجهِه، أمَّا بالصَّدرِ فواجبٌ إلى تَمامِ الأُولى، وأن يَلتفتَ بكلٍّ منهما بحيثُ يُرى خدُّه(٢)، وأن يُتِمَّه بتَمامِ الالتفاتِ، ولو سلَّمَ التَّسليمتَينِ عن يَمينِه أو يَسارِه أو تِلقاءَ وَجهِه؛ أجزَأَه، وكان تاركًا للسُّنَّةِ، بل يُكرَهُ الابتداءُ باليَسارِ كما قاله البَغَوِيُّ.

وعبارةُ «أصل الرَّوضة»[٥]: ويُسنُّ تَسليمةٌ ثانيةٌ على المَشهورِ، وفي قولٍ قديمٍ: لا يَزيدُ على واحدةٍ، وفي قولٍ آخَرَ(٣): يُسلِّمُ غيرُ الإمامِ واحدةً، وكذا

---

(١) قوله: (**لأنَّه ذو جهتين**) عبارة «الإيعاب»، وردَّ بأنَّه ذو جهتين كالتَّنفُّل في نحو الحمام.

(٢) قولـه: (**بحيث يرى خده**) أي: الذي التفت به، والمُراد أنَّه يكون بحيث يرى لمن خلفه ليشمل من في نحو ظلمة؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**وفي قول آخر .. إلخ**) أي: فالأقوال ثلاثة ومعتمدها أولها.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٤٠).
[٢] «شرح النَّوويِّ على مسلم» (٥/ ١٩).
[٣] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ١٩٢).
[٤] «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٧).
[٥] وهو في «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٦٨).

الإمامُ إن قَلَّ القَومُ ولا لَغَطَ عندهم، وإلَّا فتسليمتينِ، وإذا قُلنا: يُسلِّمُ واحدةً؛ جَعَلَها تلقاءَ وَجهِه، وإن قُلنا: تسليمتَينِ؛ فإحداهُما عن يمينِه والأُخرى عن يَسارِه. انتهى.

وإذا قُلْنا بالمَشهورِ لكن أرادَ الاقتِصارَ على واحدةٍ فهل يَجعَلُها تلقاءَ وَجهِه كما ذَكَرَه فيما إذا قُلْنا يُسلِّمُ واحدةً؟

فيه نَظَرٌ، وقد يُشعِرُ بأنَّه كذلك كلامُه في «شرح المُهذَّب»[1] فإنَّه لمَّا ساقَ الأحاديثَ المُصرِّحةَ بأنَّه ﷺ كان يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه قال: وأجابَ أصحابُنا عن أحاديثِ التَّسليمةِ بثلاثةِ أجوبةٍ:

أحدُها: أنَّها ضعيفةٌ.

الثَّاني: لبيانِ الجَوازِ، وأحاديثُ التَّسليمَتينِ لبيانِ الأَكملِ الأَفضلِ.

الثَّالث: أنَّ في روايات التَّسليمَتينِ زيادةً مِن ثِقاتٍ؛ فوَجَبَ قبولُها. انتهى.

فإنَّ حاصلَ الجَوابِ الثَّاني حملُ اقتصارِه ﷺ على واحدةٍ تلقاءَ وَجهِه على بيانِ الجَوازِ، وقضيَّةُ الجَوابِ بذلك التِزامُ حُكمِ هذا الحَملِ.

ولو سَلَّمَ الثَّانيةَ على اعتقادِ أنَّه سَلَّمَ الأُولى[1] ثمَّ شكَّ في الأُولى أو تَبيَّنَ أنَّه لم يَأتِ بها: لم يُحسَبْ سلامُه عن فَرضِه؛ لأنَّه أتى به على اعتِقادِ النَّفلِ، فيسجُدُ للسَّهوِ ثمَّ يُسَلِّمُ ثِنتينِ، هكذا أفتى به البَغَوِيُّ.

---

(١) قولـه: (**على اعتقـاد أنَّه سـلم الأُولى**) خرج بذلك: ما لو كان سـاذج الذهن وسـلم واحدة ثمَّ شـك هل سـلم غيرها، فظاهر كلامه أنَّها تجزئه؛ لأنَّه لم يأت بها على قصد النفلية كما هو ظاهر.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٨٠).

وقولُـه: «لأنَّـه أتى به على اعتقادِ النَّفلِ» أي: مـع كَونِه ليس منَ الصَّلاةِ، بل مِن تَوابعِها، ولهذا لم تَبطُلْ بالحَدَثِ قَبلَه، فلا يُشـكِلُ على نظيرِه مِن قيامِ نحوِ الجُلـوسِ[1] بقَصدِ الاسـتِراحةِ عـنِ الجُلوسِ بين السَّـجدتين إذا تبيَّـن أنَّه لَم يَسجُدِ الثَّانيةَ، وقد تَمتَنِعُ التَّسليمةُ الثَّانيةُ بأنْ وُجِدَ قبلَها أو معها مانعٌ؛ كَحَدَثٍ، وخُروجِ وَقْتِ جمعةٍ، وتَخرُّقِ خُفٍّ، ونيَّةِ قاصرِ الإقامةَ، وعِلمِ خطأِ اجتهادٍ.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (من قيام نحو الجلوس .. إلخ) أي: كالتشهد بقصد النفلية إذا تبين أنَّه الأخير.

(فَصْلٌ)[1]

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (**وَالمَرْأَةُ**) كالرَّجلِ في عَملِ الصَّلاةِ وما يَتعلَّقُ بها، لكنَّها (**تُخَالِفُ الرَّجُلَ**) مِن ذلك (**فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ**) وأَسندَ المُخالفةَ[1] إلى المَرأةِ مع تَحقُّقِ مُخالَفةِ كلٍّ للآخرِ؛ لأنَّ الرَّجلَ هو الأَصلُ؛ لِشَرَفِه.

(١) (**فَالرَّجُلُ**)[2] أي: **الأَوَّلُ**: أنَّ الرَّجلَ يُسنُّ لـه (**يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**) في السُّجودِ والرُّكوعِ؛ للاتِّباعِ، رواه في الأَوَّلِ الشَّيخان[2]، وفي الثَّاني التِّرمذيُّ[3].

(وَ) **الثَّاني**: أنَّه يُسنُّ له أنْ (**يُقِلَّ**) أي: يَرفعَ (**بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي السُّجُودِ**) والرُّكوعِ؛ للاتِّباعِ في الأَوَّل رواه أبو داودَ[4]، وقِيسَ به الثَّاني.

وفي «الرَّوضة» عَطفًا على المُستَحبِّ ما لفظُه: وأنْ يضعَ كلَّ ساجِدٍ الأَنفَ مع الجَبهةِ مكشوفًا، وأنْ يُفرِّقَ بينَ رُكبَتَيْهِ أي: بقَدرِ شِبْرٍ؛ أخذًا ممَّا يَأتي في القَدمَينِ، ويَرفعُ الرَّجلُ مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وبَطْنَه عن فَخِذَيْهِ، والمَرأةُ تَضُمُّ

---

(١) قوله: (**وأسند المُخالفة .. إلخ**) قد يقال: ينافي ذلك ما ذكروه في نكتة قول المتكلمين، ومُخالفته تعالى للحوادث حيث قالوا: إن إضافة المُخالفة للأشرف أكمل من مقابله، إلَّا أن يقال: ذاك في المُخالفة بصفات الكمال، وهذا في المُخالفة في الأحكام المأمور بها؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**فالرجل .. إلخ**) إنَّما صنع الشَّارح هكذا للإيضاح مع عدم تغيير إعراب المَتن اللَّفظي.

---

[1] في (هـ): «هذا فصل». وكتب بهامشها: «إنما فصَّل بهذا الفصل مع أنَّ كلاًّ من المتقدم والمتأخر هيئات؛ لأنَّ المتقدم يشترك فيها الرجال والنساء من غير تفصيل غالبًا أي: كالجهر المتقدم، بخلاف ما هنا فإنَّ المخالفة حاصلة على كل منهما. (م ج)».

[2] «صحيح البخاري» (٣٩٠)، و«صحيح مسلم» (٤٩٥) (٢٥٣) من حديث ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[3] «جامع التِّرمذي» (٢٧٤).

[4] «سُنن أبي داود» (٨٩٨).

بعضَها إلى بعضٍ، وأن يَضعَ السَّاجِدُ يَدَيْهِ على الأَرضِ بإزاءِ مَنْكِبَيْهِ، وأصابِعُه ملتَصِقٌ بعضُها إلى بعضٍ مُستطيلةٌ إلى جِهةِ القِبلةِ، وسُنَّةُ أصابعِ اليَدَينِ إذا كانتْ منشورةً في جميعِ الصَّلاةِ التَّفريجُ المُقتَصِدُ، إلَّا في حالةِ السُّجودِ فإنَّه يُلْصِقُهَا[1].

قُلتُ: وإلَّا في التَّشهُّدِ، فإنَّ الصَّحيحَ أنَّ أصابعَ اليُسرَى تكونُ كهيئتِها في السُّجودِ، وكذا أصابعُهما في الجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَينِ. واللهُ أعلمُ[1].

ويَرفَعُ السَّاجدُ ذِراعَيهِ عنِ الأَرضِ ولا يَفترشُهما، ويَنصِبُ القَدَمَينِ، ويُوجِّهُ أصابِعَهما للقِبلةِ، وإنَّما يَحصُلُ توجيهُها بالتَّحامُلِ عليها والاعتمادِ على بُطونِها.

قُلتُ: قال أصحابُنا: ويُستَحَبُّ أنْ يُفرِّقَ بينَ القَدَمَينِ، قال القاضي أبو الطَّيِّبِ: قال أصحابُنا: يَكونُ بينَهما شِبْرٌ. انتهى.

وذَكَرَ في مَبحَثِ القيامِ أنَّه يُسنُّ التَّفريقُ بينَ القَدَمَينِ في القِيامِ.

قال في «الأنوار»: بقَدْرِ أربعِ أصابعَ، وقال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه أخذًا ممَّا هنا: بِشِبْرٍ، وهذا الصَّنيعُ حيث عَبَّرَ في التَّفرقةِ بين الرُّكبتينِ لكلِّ ساجدٍ، وعبَّر بعدَه في رَفعِ المِرْفَقَينِ عنِ الجَنْبَينِ إلى آخِرِه بالرَّجلِ، وذَكَرَ استحبابَ التَّفرقةِ بين القَدمينِ بقَدر شِبْرٍ في سياقِ التَّعبيرِ بالسَّاجدِ، كالصَّريحِ في أنَّ طلبَ التَّفرقةِ بينَ الرُّكبتينِ وبينَ القَدمينِ عامٌّ للرَّجلِ والمَرأةِ، ويُوافق ذلك أنَّه لمَّا حَكَى في

---

(١) قوله: (**فإنه يلصقها .. إلخ**) قالوا: والحكمة في ذلك أن لا تنزل الرحمة من بينها بل تكون على المصلي، ويمكن أن يقال: العمدة في ذلك إنَّما هو خصوص الاتباع، ولعل الحكمة فيها أن لا تصير صورة الجلالة موضوعة على الأرض بنشر جميعها ولا يكون كهيئة المتلاعب بضم البعض؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٥٩).

«المجموع» نصَّ «الأم» أنَّ المرأةَ تَضُمُّ في جَميعِ الصَّلاةِ قالَ شيخُ مشايخِنا[١] أي: المِرفَقينِ إلى الجَنبينِ. انتهى.

لكنَّ(١) قضيَّةَ تعبيرِ «الأنوار»[٢] بقولِه: «وأن يفرِّق الرَّجلُ بين رُكبتيه وبينَ مَرفِقيهِ وجَنبيهِ وبين بَطنِه وفَخِذَيْه» إلى أن قال: «وأن يفرِّقَ بينَ القَدَمينِ» إلى آخِرِه؛ يَقتضي أنَّ المَرأةَ تُخالفُ الرَّجلَ أيضًا في تَفريقِ الرُّكبتينِ والقَدمَينِ، إلَّا أن يَكونَ التَّقييدُ(٢) بالرَّجلِ بالنَّظرِ لمَجموعِ المَذكُوراتِ فيُفصلُ في مفهومِه.

(وَ) **الثَّالثُ**: أنَّه يُسنُّ لـه أَنْ (**يَجْهَرَ**) بالقِراءةِ ونحوِها مُطلقًا(٣) (**فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ**) وقد تقدَّمَ بيانُه.

(وَ) **الرَّابعُ**: أنَّه (**إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ**) مباحًا كان؛ كإذنِه لمُستأذِنِه في الدُّخولِ، أو مندوبًا؛ كتنبيهِ إمامِه إذا سها، أو واجبًا؛ كإنذارِه نحوَ أعمى وغافلٍ مُهلِكًا يَقعُ به (**سَبَّحَ**) كأنْ يَقولَ: «سُبحان الله» بقَصدِ الذِّكرِ وحدَه أو مع التَّنبيه، وإلَّا: بَطَلَتْ صلاتُه جوازًا في المُباحِ، ونَدبًا في المَندوبِ، ووُجوبًا في الواجبِ.

والخامسُ: ما ذَكَرَه بقولِه: (**وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ**) ولو رَقيقًا وصَبيًّا غيرُ مُميِّزٍ، وأتى بالظَّاهرِ مع أنَّ المَقامَ للضَّميرِ؛ لزيادةِ الإيضاحِ (**مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ**) فهما خارجان عنِ العَورةِ، لكنْ يَجبُ سَتْرُ جزءٍ منهما ليَتحقَّقَ به سَتْرُها.

---

(١) قوله: (**لكن قضية تعبير الأنوار .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد كما تكاد تصرح به عبارة (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (**إلَّا أن يكون التقييد .. إلخ**) ضعيف كما علمت.

(٣) قوله: (**بالقِراءة ونحوها مطلقًا**) أي: بحضرة النِّساء وغيرهم.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٦٢).

[٢] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليّ (١/ ١٢٤).

(وَالمَـرْأَةُ) ومِثلُها الخُنثَى يُسـنُّ لها أن (تَضُمُّ بَعْضَهَـا إِلَى بَعْضٍ) أي: تُلصِقُ مِرْفَقَيْها بجَنبَيها وبطنَها بفَخِذَيْها في رُكوعِها وسُـجودِها؛ لأنَّه أَستَرُ لها، وفي ضمِّ إحدى الرُّكبتينِ إلى الأُخرى في سُـجودها وإحدى القَدَمَينِ إلى الأُخرى فيه وفي قيامِها ما تَقدَّمَ.

(وَ) أنَّهـا (تَخْفِـضُ صَوْتَهَـا) بالقِـراءةِ ونحوِها حيـث يُطلَـبُ الجَهرُ بذلك (بحَضْـرَةِ) واحدٍ فأكثرَ مـنَ (الرِّجَالِ) الأجانبِ بحيثُ لا يَسـمَعُه مَن بحَضرتِها منهم، وإلَّا كُرِهَ كما تَقدَّمَ.

(وَ) أنَّها (إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ) كما تَقدَّمَ في الرَّجلِ (صَفَّقَتْ) بضَربِ بَطنِ كَـفٍّ أو ظَهرِها على ظَهرِ أُخـرى، أو ضَربِ ظَهرِ كَفٍّ على بَطـنِ أُخرى، جوازًا أو ندبًـا أو وجوبًـا، على مـا تقدَّمَ فيه أيضًـا، لا بضَربِ بَطنِ إحداهمـا على بَطنِ الأُخـرى، بل إن فَعَلَتْ ذلك، بل أو غيرَه مـنَ الكَيفيَّاتِ المَذكُورةِ بقَصدِ اللَّعِبِ؛ بَطَلَتْ صلاتُها أي: إن عَلِمَتِ التَّحريمَ كما قَيَّدَ به جمعٌ مِنهم شيخُ مشايخِنا.

واعتُرِضَ عليهم بأنَّ هذا التَّقييدَ يُنافيه تصريحُهم الشَّاملُ لسائرِ صُورِ التَّصفيقِ بأنَّ مَحلَّ عَدَمِ بُطلانِ الصَّلاةِ بالفِعلِ القَليلِ وإن أُبيحَ ما لم يُقصَدْ به اللَّعِبُ.

ويُجـابُ بمَنـعِ المُنافاةِ؛ لجوازِ أن يَكونَ المُرادُ: وإن أُبيحَ في نفسِـه، فلا يُنافي حُرمَتَه عند قَصدِ اللَّعِبِ، وأن يُشـتَرطَ في البُطلانِ بـه حينئذٍ العِلمُ بحُرمتِه، وممَّا يُصـرِّحُ بالتَّقييدِ قولُه في «شـرح المُهذَّب»[1] ما نصُّه: قـال أصحابُنا: ولا تَضرِبُ بطـنَ كَـفٍّ على بطنِ كَـفٍّ، فإن فَعَلَتْ ذلك علـى وَجهِ اللَّعـبِ؛ بطَلَتْ صلاتُها لمُنافاتِـه، وممَّن صرَّحَ ببُطـلانِ صَلاتِها إذا فَعَلَتْهُ على وَجـهِ اللَّعبِ القاضي أبو الطَّيِّبِ، فإنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَهُ لم تَبْطُلْ. انتهى.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٨٢).

لا يُقالُ: التَّحريمُ مع قَصدِ اللَّعبِ لا يَتأتَّى في النَّفلِ لجَوازِ قطعِه؛ لأنَّا نَقولُ: فما نَقولُ في بُطلانِه بنحوِ الكَلامِ الأَجنبيِّ، فإنَّ شَرطَه العِلمُ بالتَّحريمِ مع جَوازِ قَطعِ النَّفلِ، فما كان جوابُكم ثمَّ فهو جوابُنا هنا.

ولو صفَّقَ الرَّجلُ وسبَّحتِ المَرأةُ جازَ، لكنْ خالفَا السُّنَّةَ، وقياسُ ما سَبَقَ أنَّ المَرأةَ تَجهَرُ(١) بالقِراءةِ إذا خَلَتْ عنِ الرِّجالِ الأجانبِ أنَّها تُسبِّحُ حينئذٍ، وهو الأوجهُ كما قاله شيخُ مشايخِنا[١] تبعًا لما أشارَ إليه الإِسْنَوِيُّ؛ لأنَّ التَّسبيحَ مِن جِنسِ الصَّلاةِ، ولأنَّها إنَّما أُمِرَتْ بالعُدولِ عنه إلى التَّصفيقِ لخَوفِ الفِتنةِ وهو مُنتفٍ فيما ذُكِرَ، لكنْ نازَعَ في ذلك ابنُ العِمادِ(٢)، وتَبِعَه غيرُه[٢] فارقًا بأنَّ أصلَ القِراءةِ مندوبٌ، بخلافِ التَّسبيحِ للتَّنبيهِ.

وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ تصفيقَ المَرأةِ(٣) المُحتاجِ إليه في الإعلامِ لا يَضرُّ وإنْ كَثُرَ وتوالَى، وهو ما في «الكفايةِ»[٣] قال: ولم أرَ فيه خلافًا، ووَجهُه أنَّه مندوبٌ إليه، وبه أفتى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ، وفرَّق بينَه وبينَ دفعِ المَارِّ وإنقاذِ نحوِ الغَريقِ بأنَّ الفِعلَ فيه خَفيفٌ، فأشبَهَ تحريكَ الأَصابعِ في سُبْحَةٍ أو حَكٍّ إن كانَتْ كفُّه قارَّةً، فإن لم تَكُنْ قارَّةً أشْبَهَ تحريكَها للجَربِ بخلافِه في ذَينك. انتهى.

---

(١) قوله: (وقياس ما سبق من أن المرأة تجهر .. إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (لكن نازع في ذلك ابن العِماد .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر)؛ فليراجع.

(٣) قوله: (وقضيَّة كلام المُصنِّف أن تصفيق المرأة .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٨١).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «وهو الرملي وولده».

[٣] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٤٣١).

لكنْ صرَّح الجِيلِيُّ[1] بالبُطلانِ حينئذٍ كما في دَفعِ المَارِّ، وعلى الأوَّلِ فالأَوجَهُ[2] أنَّ تَصفيقَ الرَّجلِ كذلك، ويُؤيِّدُه ما وَردَ أنَّ الصَّحابةَ أكثَرُوا التَّصفيقَ وأقرَّهم ﷺ، ولا أثرَ لاحتمالِ أنَّهم كانوا جاهلينَ بامتناعِ الكَثيرِ المُتوالي؛ لأنَّ الكثيرَ منَ الفِعلِ مُبطلٌ ولو مع الجَهلِ كما سيأتي، ولا لِاحتمالِ أنَّ الكَثرةَ باعتبارِ المَجموعِ لا باعتبارِ كُلِّ شَخصٍ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهرِ.

(وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ) ومِثلُها الحُرُّ الخُنثَى **(عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا)** ظهرَهما وبطنَهما إلى الكُوعينِ.

(وَالأَمَةُ) يعني مَن فيها رِقٌّ ولو مُبعَّضةً ومُكاتَبةً وأمَّ وَلَدٍ **(كَالرَّجُلِ)** فعَورتُها ما بين سُرَّتِها ورُكبَتِها، وكما يَجِبُ سَتْرُ العَورةِ في الصَّلاةِ يَجِبُ سَتْرُها خارِجَ الصَّلاةِ أيضًا ولو في الخَلْوَةِ، إلَّا لأدنى غَرَضٍ؛ كتَبْريدٍ وخَشيةِ غُبارٍ على ثَوبٍ تَتجَمَّلُه، لكنِ الواجبُ[3] في الخَلْوَةِ سَتْرُ السَّوأتين منَ الرَّجُلِ، وما بينَ السُّرَّة والرُّكبةِ منَ الحُرَّة، والأوجهُ أنَّ الأَمةَ كالحُرَّةِ، وأمَّا في غيرِ الخَلوة فالواجبُ سَتْرُ ما بينَ سُرَّةِ ورُكبةِ المَرأةِ ولو رقيقةً عند مَحارمِها، وجميعِ بَدَنِها عندَ الأَجانبِ، والكلامُ كلُّه في السَّتْرِ عنِ الغَيرِ، أمَّا عنِ النَّفسِ فلا يَجِبُ بخِلافِه في الصَّلاةِ كما تَقدَّمَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**لكن صرَّح الجيلي .. إلخ**) محمول على ما فوق الحاجة، أو ضعيف، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «وقول الجيلي يعتبر في التصفيق أن لا يزيد على مرتين إن حُمل على ما إذا حصل بهما الإعلام فظاهرٌ، وإلَّا فهو ضعيف، وقد قال ابن الملقن: لم أره لغيره» اهـ.

(٢) قوله: (**وعلى الأوَّل فالأوجه .. إلخ**) معتمد كما يؤخذ من شرح (م ر).

(٣) قوله: (**لكن الواجب .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر) فليراجع.

(فَصْلٌ)

(**وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا**)[١] أي: كلُّ واحدٍ منها:

(١) (**الكَلَامُ العَمْدُ**) مع عِلمِ التَّحريمِ وتَذَكُّرِ الصَّلاةِ، وإنْ أُكرِهَ عليه.

وأقلُّه: حرفانِ أَفْهَما أو لا، أو حرفٌ مُفهِمٌ كـ: «فِ»، و«قِ»، و«عِ»، و«لِ»، و«طِ»، وذلك لخبَرِ مسلمٍ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ**[٢] **مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[٣] والكلامُ يَقَعُ على المُفهِمِ وغيرِه الذي هو حَرفانِ، وتَخصِيصُه بالمُفهِمِ اصطلاحٌ للنُّحاةِ.

وهل شرطُ البُطلانِ بالحَرفِ المُفهِمِ[(١)] أن يَقصِدَ المَعنَى الذي باعتبارِه صارَ مُفهِمًا بخِلافِ ما لو لم يَقصِدْ شيئًا؟ أو ألَّا يَقصِدَ به غيرَ المُفهِمِ بخِلافِ ما إذا قَصَدَه به كأنْ قَصَدَ بِـ «قِ» أحدَ حروفِ قي[٤]؟ فيه نظرٌ.

---

(١) قوله: (**وهل شرط البطلان بالحرف المفهم**) أن يقصد المَعنَى الذي باعتباره صار مفهمًا، هذا هو المُعتَمد، وعبارة شيخنا في «حاشيته» ما نصه: قوله: «كقِ من الوقاية» أي: يُشتَرط ملاحظة أخذه من الوقاية وإن قصد به معنى غير معناه، بخلاف ما إذا لاحظ أخذه من قرطاس أو لم يلاحظ الأخذ أصلًا فلا بطلان ما لم يقصد الإفهام. اهـ فتلخص من ذلك أنَّه متى لاحظ أخذه مما يفهم أو قصد به الإفهام أبطل، وإلَّا فلا.

---

[١] في هامش (هـ): «قد يقال: بل هي ثمانية؛ لأنَّ كشف العورة واستدبار القبلة وحدوث النجاسة تقدم ذكرها في الشروط في قوله: ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الأعضاء، إلَّا أن يقال: ذكرت فيما تقدم على سبيل الشرط، ولا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط كما إذا كشف الريح وستر فورًا وأزال النجاسة حالًا إلخ، ولا يكتفى بذكرها ثَمَّ عن ذكرها ها هنا. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] ليست في (ج).

[٣] «صحيح مسلم» (٥٣٧).

[٤] في النسخ: «قيل». والمثبت من (ق)، ونسخة أخرى.

وخَـرَجَ بالكلام[١]: مُجرَّدُ الصَّوتِ فلا بُطلانَ به كما أَفتَى بهِ البُلْقِينيُّ[٢] فقال: ولا تَبطُلُ صَلاةُ الأَخرسِ المُهمْهِمِ بشَـفَتَيه[٣]، سـواءٌ أفْهَـمَ كلامُه الفَطِنَ أو غيرَ الفَطِنِ بشَرطِ أَلَّا يَظهَرَ مِن ذلك حَرفانِ أو حَرفٌ مُفهِمٌ، وإذا نَهَقَ نَهيقَ الحِمارِ أو صَهَلَ كالفَرسِ[١] أو حاكَى شيئًا منَ الحَيوانِ[٤] أو مِنَ الطَّيرِ وغَيرِه ولَم يَظهَرْ مِن ذلك حَرفٌ مُفهِمٌ أو حَرفانِ لم تَبطُلِ الصَّلاةُ[٢]. انتهى.

وبالعَمدِ وما بَعدَه: ما لو سَـبَقَ لِسـانُه[٥]، أو جَهِلَ تحريمَ ما أتى به لنَحوِ قُربِ عهده بالإسلامِ، وإن عَلِمَ تحريمَ جِنسِ الكَلامِ أو نَسِيَ أنَّه في الصَّلاةِ، فإنْ كان ما تكلَّمَ به يَسيرًا[٦] عُرفًا كالكَلمتينِ والثَّلاثِ[٧] لم تَبطُلْ، وإلَّا بَطَلَتْ.

---

(١) قوله: (**وخرج بالكلام**) أي: لِما بيْنه وبين فصله من العُموم الوجهي.

(٢) قوله: (**كما أفتى به البلقيني .. إلخ**) محل الشاهد من كلامه هو قوله: «وإذا نهق .. إلخ».

(٣) قولـه: (**المهمهـم بشـفتيه**) أي: ومثله من لم يسـمع كلامه معتدلُ السـمع وإن سـمعه حديدُه؛ لأنَّه لا يسمى كلامًا إلَّا إذا سمعه المعتدل سمعه كما يؤخذ من «شرح العُباب»، وإن نازع فيه (ع ش)؛ فليراجع.

(٤) قوله: (**أو حاكى شيئًا من الحيوان .. إلخ**) أي: ولم يقصد بذلك اللعب، وإلَّا بطلت كما صرَّح به (م ر) في «شـرحه» ونص عبارته: «ولو نهق نهيق الحمار، أو صهل كالفرس، أو حاكى شيئًا من الحيوان أو من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مُفهم أو حرفان؛ لم تبطل، وإلَّا بطلـت، كمـا أفتى به البُلقيني، وهو ظاهر، ومحل جميـع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبًا أخذًا مما مرّ».

(٥) قوله: (**ما لو سـبق لسانه**) ومثله ما لو نطق عضو من أعضائه بغير اختياره فإنه لا بطلان، بخلاف ما لو كان نطقه باختياره.

(٦) قوله: (**فإن كان ما تكلم به يسيرًا .. إلخ**) هذا التَّفصيل جارٍ في الثَّلاثة قبله.

(٧) قوله: (**كالكلمتين والثَّلاث**) أي: والأربع والخمس والسـت، فلو قال: «كستٌ كلمات فما دونها» لكان أفيد وأقعد.

---

[١] في (ج): «صهيل الفرس».

[٢] في هامش (هـ): «أي: محله ما لم يقصد به اللعب، وإلاَّ بطلت. (م ج)».

ويُؤخَذُ[١] مِن ذلك(١): صحَّةُ صَلاةِ نحوِ المُبلِّغِ والفاتحِ على الإمامِ بقَصدِ التَّبليغِ والفَتحِ فقط الجاهلِ بامتناعِ ذلك، وإن عَلِمَ امتناعَ جِنسِ الكَلامِ، بل يَنبغي صِحَّةُ صَلاتِه حينئذٍ، وإن لم يَقرُبْ عَهدُه بالإسلامِ، ولا نَشَأَ بَعيدًا عنِ العُلماءِ لمَزيدِ خَفاءِ ذلك.

ولو نَسِيَ تَحريمَ ما أتى به(٢) بَطَلَتْ صلاتُه حينئذٍ، ولا تَبطُلُ بذِكرٍ ودُعاءٍ جائزٍ ولو منظومًا(٣) فيما يَظهَرُ، خلافًا لابنِ عبدِ السَّلامِ، إلَّا إن أتى بهما بغَيرِ

(١) قوله: (**ويؤخذ من ذلك .. إلخ**) لعل وجه الأخذ إذا سومح بما جهل تحريمه من الكلام الأجنبي، فلأن يسامح بما ألحق به من التَّكبير والفتح بالأَولى، وبه صرَّح (ع ش) فيما كتبه، ويؤيد ذلك قول (م ر) في «شرحه» عقب قول «المنهاج»: «ويُعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصَّلاة أو جهل تحريمه إن قرُب عهده بالإسلام» ما نصه: «ويؤخذ منه أن الضَّابط لذلك أن ما عُذر الشَّخصُ لجهله به وخفائه على غالبهم لا يُؤاخذ به، ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينًا إنَّما هو تعلُّم الظواهر لا غير» اهـ. بالحرف.

(٢) قوله: (**ولو نسي تحريم ما أتى به .. إلخ**) معتمد، وعبارة (م ر): «وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلًا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحدَّ فإنه يُحدُّ؛ إذ حقه بعد العلم بالتَّحريم الكفُّ، ولو سلَّم إمامه فسلم معه ثمَّ سلم الإمام ثانيًا فقال له المأموم: قد سلَّمت قبل هذا، فقال: كنت ناسيًا؛ لم تبطل صلاة واحد منهما، ويُسلِّم المأموم ويسجد للسهو؛ لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة، ولو سلم من ثنتين ظانًّا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرَّافعي في كتاب الصَّوم» اهـ.

(٣) قوله: (**ولو منظومًا .. إلخ**) هو ظاهر إطلاق (م ر) حيث قال مع المَتن: «ولا تبطل الصَّلاة بالذِّكر والدُّعاء، وإن لم يُندبا حيث كانا جائزين، ولا بالنذر؛ لأنَّه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدُّعاء، إلَّا ما عُلق منه كـ اللهم اغفر لي إن أردت، أو إن شفى الله مريضي فعليَّ عتق رقبة، أو إن كلمت زيدًا فعلي كذا، فتبطل به الصَّلاة كما ذكره الأذرعي بحثًا في النذر، وأُلحق به ما في معناه» اهـ. =

[١] في هامش (هـ): «ووافقه على هذا الأخذ ع ش، وزاد: وإن نشأ قريبًا من العلماء. (تقرير شيخنا م ج)».

العَربيَّةِ مع إحسانِهما أو مع اختِراعِهما[١] أو مع خِطابِ مخلوقٍ غيرِ النَّبيِّ ﷺ؛ كقولِك: «عليك السَّلامُ»، أو «رَحِمَك اللهُ» لعاطسٍ، بخلافِ «عليه السَّلامُ»، و«رَحِمَه اللهُ»، أمَّا خِطابُ الخالقِ كـ«إيَّاك نَعبُدُ»، وخطابُ النَّبيِّ ﷺ كـ«السَّلامُ عليك» في التَّشهُّدِ؛ فلا يبطلان.

قال الأَذْرَعِيُّ: وقَضيَّتُه أنَّه لو سَمِعَ بذِكرِه ﷺ فقال: «السَّلامُ عليك» أو «الصَّلاةُ عليك يا رسولَ اللهِ» أو نحوَه؛ لم تَبْطُلْ صَلاتُه[٢].

ويُشبِهُ أن يَكونَ الأرجحُ بُطلانَها منَ العالِمِ؛ لمَنعِه من ذلك، وفي إلحاقه بما في التَّشهُّدِ نظرٌ؛ لأنَّه خِطابٌ غيرُ مَشروعٍ. انتهى.

قال في «شرح الرَّوض»[١]: وفي قولِه: «ويُشبِهُ» .. إلى آخره وقفةٌ. انتهى.

وينبغي أنَّ مَحَلَّ الوَقفةِ ما تَضَمَّنَ دعاءً له ﷺ بلفظِ الصَّلاةِ أو نحوِها، بخلافِ نحوِ: «صَدَقتَ يا رسولَ اللهِ فيما بَلَّغتَ»، أو «قد نَصَرَكَ اللهُ في وقعةِ

= والمُراد بالنذر في كلامه نذر التبرُّر المقصود به الإنشاء فقط، دون نذر اللّجاج؛ لكراهته، ودون ما قصد به الإخبار، وإلَّا كان غير قربة فتبطل به الصَّلاة، ودون باقي القرب كوصية وعتق وصدقة، خلافًا للإسنوي كذا ذكره (م ر) في «شرحه».

(١) قوله: (**أو مع اختراعهما**) حاصله أنَّه متى أحسن العربية فسدت صلاته بالترجمة، ومتى لم يحسنها فإن ترجم عما ورد لم تفسد، وإلَّا فسدت.

(٢) قوله: (**لم تبطل صلاته**) معتمد، وعبارة شرح (م ر) عقب قول المَتن: «ولا تبطل بالذِّكر والدُّعاء إلَّا أن يخاطب كقوله لعاطس: رحمك الله» ما نصه: «أما خطاب الخالق كإياك نعبد، وخطاب النبي ﷺ ولو في غير التشهد خلافًا للأذرعي؛ فلا تبطل به».

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٨٢).

كذا» مِن غَيرِ أنْ يَسـأَلَه ﷺ، فينبغي البُطلانُ به[1]؛ لأنَّه كلامٌ أجنبيٌّ غيرُ مُحتاجٍ إليه، ولا دُعاءَ فيه ولا جَوابَ فيه له ﷺ.

وشَـمَلَ خطابُ المَخلوقِ خِطابَ إبليسَ والمَيِّتِ والجَمادِ، وهو صَريحُ ما في «شرح مسلم»[1] فإنَّه حَمَلَ ما وَرَدَ مِن ذلك على أنَّه كان قبلَ تحريمِ الكَلامِ.

ولا تَبطُلُ بإجابةِ النَّبيِّ ﷺ[2] بقَولٍ ولا فِعلٍ وإنْ كَثُرَ، نعم يَتَّجِهُ أنَّ مَحَلَّه إذا اقتَصَرَ على قَدْرِ الحاجةِ في الجَوابِ حتَّى لو زادَ على القَدْرِ[2] المُحتاجِ إليه فيهِ ما لا يَتعلَّقُ غَرضُه بهِ ﷺ بَطَلَتْ.

وتَبطُـلُ بإجابـةِ الأَبوَيـنِ، ولا تَجِبُ في فَرضٍ مُطلقًا بل تَحـرُمُ، ولا في نَفلٍ، لكنْ ينبغي أن تُسَنَّ إنْ تأذَّيَا بعَدَمِها تأذِّيًا ليس بالهيِّنِ.

(وَ) **الثَّاني**: (**العَمَلُ**) الـذي ليس مِن جنسِ الصَّلاةِ، كالخُطواتِ والضَّرباتِ (**الكَثِيـرُ**) بـأنْ كان ثلاثًـا فصاعدًا، المُتوالـي الثَّقيلُ، ولو سَـهوًا أو جَهلًا، وإن عُذِرَ، وإذا قَصَدَ القَدْرَ المُبطلَ بَطَلَتْ بالشُّروعِ فيه.

---

(١) قوله: (**فينبغي البطلان به .. إلخ**) هو مخالف لظاهر إطلاق (م ر) السَّـابق، ولصريح عبارة ابن حجر في «شـرح العُباب» حيث قال عقب حكايـة كلام الأذرعي المُتقدِّم ما نصه: وتوقف شـيخنا في قوله: ويشـبه .. إلخ. وهو كما قـال، فالحقُّ أن خطابه ﷺ لا يضر مطلقًا اهـ. وبه تعلم ما في تفصيل الشَّـارح المذكور، وإن كان في عبارة شـيخنا ما يؤيده حيث قال: قوله في التشهد وكذا في غيره؛ لأنَّه قصد به دعاءه له ﷺ؛ فليُتأمَّل.

(٢) قولـه: (**ولا تبطـل بإجابـة النبـي ﷺ .. إلخ**) خرج بذلـك باقي الأنبيـاء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ فتبطل بها وإن وجبت.

---

[١] «شرح النَّوويِّ على مسلم» (٥/ ٣٠).

[٢] في (ج): «العدد».

ومِثلُه فيما يَظهَرُ ما لو قَصَدَ النُّطقَ بما يُبطِلُ، فيَبطُلُ بمُجرَّدِ الشُّروعِ، وإن تَرَدَّدَ فيه الزَّرْكَشِيُّ، وفرَّقَ بأنَّ الفِعلَ أغلظُ؛ إذْ لا أَثَرَ لهذا الفَرقِ على أنَّ أَغلظيَّةَ الفِعلِ مِن وجهٍ حيثُ أبطلَ مع السَّهوِ والجَهلِ يُعارِضُه أَغلظيَّةَ النُّطقِ حيثُ أَبطَلَ قَليلُه دونَ قَليلِ الفِعلِ، بخِلافِ ما هو مِن جِنسِ الصَّلاة كزيادةِ رُكوعٍ[1] أو سُجودٍ، فإنْ تَعَمَّدَ وعَلِمَ التَّحريمَ بَطَلَتْ، وإلَّا فلا، وبخِلافِ القَليلِ كَخُطْوَتَينِ أو ضَربتينِ متواليتينِ وغيرِ المُتوالي بأنْ عُدَّ مُنقطعًا عن غيرِه.

والخَفيفُ؛ كتحريكِ أصابعِه مع قَدْرِ الكَفِّ في سُبْحَةٍ أو حكٍّ، أو تحريكِ جَفنِه أو شَفتِه أو لسانِه، أمَّا تحريكُ الكَفِّ ثلاثًا مُتواليةً فهو مُبطِلٌ، إلَّا لنَحوِ حَكَّةٍ لا يُطيقُ عادةً معها الصَّبرَ على تَركِه، وذَهابِ اليَدِ وعَودِها على التَّوالي مرَّةً[1] واحدةً، وكذا رَفعُها ثمَّ وَضعُها على مَوضعِ الحَكِّ، ومُجرَّدُ نَقلِ الرِّجلِ لأمامُ أو خَلفُ واحدةً، فإذا نَقَلَ الأُخرى حُسِبَتْ أُخرى.

(وَ) **الثَّالثُ**: (**الحَدَثُ**) فمَن أَحدَثَ ولو بسَبقٍ وإن كان فاقدَ الطَّهورينِ، أو سلسًا بالنِّسبةِ لغَيرِ حَدَثِه الدَّائمِ؛ بَطَلَتْ صَلاتُه، فالحَدثُ في حقِّ فاقدِ الطَّهورينِ يُؤثِّرُ طُرُوؤُه في الصَّلاةِ لا وُجودُه عندَ ابتدائِها[2].

(وَ) **الرَّابعُ**: (**حُدُوثُ النَّجَاسَةِ**) التي لا يُعفى عَنها في ثَوبِه أو بَدنِه أو مكانِه ما

---

(١) قولـه: (كزيـادة ركـوع .. إلخ) أي: مـا لم يكن لقتل نحـو حية، ولا فعلـه الكثير حيث صالت عليه، كما نبَّه عليه (م ر) في «شرحه»، وما لم يكن في ضمن هوي أو قيام، وإلَّا فلا تبطل به، خلافًا لابن حجر، كما نبَّه عليه الشوبري و (ع ش).

(٢) قولـه: (لا وجـوده عند ابتدائها .. إلـخ) الظَّاهر أن المُراد به الأمـر الاعتباري فيكون في كلامه اسـتخدام، أو المَعنَى لا وجود أثره فيكـون على حذف المُضاف؛ إذ لا يصح كما هو ظاهر أن يفتتح الصَّلاة وهو يحدث فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «مراده: من غير سكون، بخلاف ما إذا سكنت فتحسب مرتين. (م ج)».

لـم يُفارِقْها فَورًا، كأنْ كانتْ جافَّةً، فنَحَّاها فورًا بنَحوِ إمالةِ مَحَلِّها، لا بنَحوِ كُمِّه أو عُـودِ بيدِه، أو رَطبـةً فنَحَّى مَحَلَّها فورًا بنَحوِ إمالـةِ مَحَلِّه، وكذا بتَطهيرِه فيما يَظهَـرُ كأنْ وَقَعَ عليه أثـرُ بَولٍ، فصَبَّ فورًا الماءَ عليه بحيـثُ طَهُرَ المَحَلُّ حالًا بالصَّـبِّ أو غَمسٍ -فورًا- مَحَلِّه، كيَـدِه أو رِجلِه في ماءٍ كثيرٍ عندَه؛ إذ لا فرقَ في المَعنَى بينَ تَنْحِيَةِ الجافَّةِ وتطهيرِ الرَّطبةِ بجامعِ زَوالِ النَّجاسةِ فورًا فيهما، بل لو وَقَعَ عليه جِرْمُ النَّجاسـةِ الرَّطبةِ فصَبَّ الماءَ عليه بحيثُ أزالَه وطَهُرَ مَحَلُّه فورًا لـم تَبطُـلْ فيما يَظهَرُ أيضًا، كما لو وَقَعَ عليه فأَلقَى مَحَلَّه فورًا، ثمَّ رأيْتُ بعضَهم ذَكَرَ فيما لو أصابَه نجاسـةٌ حُكميَّةٌ، فغَسَـلَها فورًا أنَّ أوَّلَ كلامِ «الرَّوضة» يُفهِمُ صحَّةَ صَلاتِه وآخِرَه يُفهِمُ خِلافَه. انتهى.

والوَجـهُ الصِّحَّـة، وألَّا تَتقيَّدَ بالحُكميَّـةِ كما تَقرَّرَ، وعنِ القاضـي[1] لو أَخَذَ طرفًا مِن مَسـجدِه الذي وَقَعَتْ عليه نجاسـةٌ وزَحزَحَه حتَّى سَـقَطَتْ، فالظَّاهرُ أنَّها لا تَبطُلُ[1]. انتهى.

وظاهرُ قولِه: «لو أَخَذَ طرفًا» أنَّه لا يَضُرُّ قَبضُ الطَّرفِ، وفيه نَظَرٌ ومخالفةٌ لما تقدَّمَ في التَّنحِيةِ بالعُودِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُفرَّقَ[2] بمُلاقاةِ النَّجاسةِ قَصدًا لِما اتَّصلَ به في مسألةِ العُودِ، بخلافِ مسألةِ القاضي.

---

(١) قوله: (وعن القاضي .. إلخ) هو منافٍ لإطلاق عبارة شرح (م ر) ونصها مع المَتن: ولا تصح صلاة نحو قابضٍ طرف شيء كحبل طرفُه الآخر نجسٌ أو موضوع على نجس إن تحرك ذلك بحركته، وكذا إن لم يتحرك بها لحمله ما هو متصل بها في الأصح، فكأنه حامل لها.

(٢) قوله: (اللهم إلَّا أن يفرق .. إلخ) قد يقال: لا تأثير لذلك الفرق مع دخول مسألة القاضي تحت قولهم: ولا تصح صلاة قابض شيء .. إلخ، فليُتأمَّل.

---

[1] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٧٧).

وفي «فتاوى» شيخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ فيما لو وَقَفَ على نحوِ ثَوبٍ مُتنَجِّسِ الأَسفلِ ورِجْلُه مُبتَلَّةٌ، ثمَّ رَفَعَها فارتفعَ معها الثَّوبُ: أنَّه إنِ انْفَصَلَ عن رِجلِه فورًا ولو بتحريكِها صحَّتْ صَلاتُه، وإلَّا بَطَلَتْ. انتهى.

وظاهرُه أنَّ مُجرَّدَ التِصاقِ الرِّجلِ[1] بحيثُ لو رَفَعَها ارتفعَ معها الثَّوبُ لا أَثَرَ له؛ فلْيُتأمَّلْ.

(وَ) **الخامسُ**: (**انْكِشَافُ العَوْرَةِ**) ولو بغَيرِ تَقصيرٍ؛ كأنْ كَشَفَها ريحٌ، نعم إن كان بغَيرِ تقصيرٍ وسترٍ في الحالِ لم تَبطُلْ، ولو تَكَرَّرَ كَشفُ الرِّيحِ وتوالى بحيثُ احتاجَ في السَّترِ إلى حركاتٍ كثيرةٍ متواليةٍ؛ فالمُتَّجهُ البُطلانُ[2] بذلك، ويُؤيِّدُه ما قالوه فيما لَو صلَّتْ أَمَةٌ مكشوفةَ الرَّأسِ، فعُتِقَت في الصَّلاةِ ووَجَدَتْ خِمارًا تَحتاجُ في مُضِيِّها إليه إلى أفعالٍ كثيرةٍ، أو طالَتْ مُدَّةُ التَّكشُّفِ مِن بُطلانِ صلاتِها.

(وَ) **السَّادسُ**: (**تَغْيِيرُ النِّيَّةِ**) كأنْ نَوى فَرضًا ثمَّ نوى جَعْلَه فرضًا آخَرَ أو نفلًا، أو تَرَدَّدَ في أنَّه يُغيِّرُ أو لا كما هو ظاهرٌ، نعم لو أُقيمَتِ الجَماعةُ والمُنفردُ يُصلِّي حاضرةً صُبحًا أو رُباعيَّةً أو ثلاثيَّةً، ولم يَقُمْ في غيرِ الصُّبحِ إلى الثَّالثةِ؛ سُنَّ له قَلْبُها نَفلًا والاقتصارُ على رَكعتينِ، بل يَنبغي جوازُ الاقتصارِ على رَكعةٍ كما بَحَثَه الجَلالُ البُلْقِينِيُّ وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ للمُتنفِّلِ الاقتصارَ عليها ثُمَّ الدُّخولَ في الجَماعةِ، بل إنْ خَشِيَ فَوْتَ الجَماعةِ لو تَمَّمَ رَكعتينِ استحبَّ له قَطعُ صَلاتِه

---

(١) قوله: (**وظاهره أن مجرد التصاق الرجل .. إلخ**) قد يقال: يحتمل أنَّه لم يلاحظ ذلك الظَّاهر، وإنَّما بناه على أن الأصل في كل حادث أن يتقدر بأقرب زمن، فأشبه ما لو وقعت عليه نجاسة فنحاها عن قرب حتى لو تحقق طول زمن الالتصاق ضرّ جزمًا، ولعل هذا متعين؛ فليراجع.

(٢) قوله: (**فالمُتَّجه البطلان .. إلخ**) معتمد.

واستئنافُها جماعةً كما في «المجموع»، ومَحَلُّه كما فيه عنِ المُتولِّي: إذا تَحقَّقَ إتمامُها في الوَقتِ لو سَلَّمَ مِن رَكعتينِ، وإلَّا حَرُمَ السَّلامُ منها؛ أي: وبَطَلَتْ به؛ كالقَلْبِ نفلًا كما هو ظاهرٌ، بخلافِ ما لو قامَ[1] في غَيرِ الصُّبحِ إلى الثَّالثةِ، فإنَّه يُندَبُ إتمامُها ثمَّ الدُّخولُ في الجَماعةِ؛ أي: إنْ أَدرَكَها، ولو كان يُصلِّي فائتةً[2] لم يَجُزْ قلبُها نفلًا ليُصَلِّيَها في جَماعةٍ حاضرةٍ أو فائتةٍ، إلَّا إن كانتْ تلك الفائتةَ بعَينِها، فيَجوزُ ولا يُندَبُ ما لم يَجِبِ القَضاءُ فورًا، وإلَّا فالظَّاهرُ المَنعُ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ، ولو خَشِيَ مَن في فائتةٍ فَوْتَ الحاضرةِ وَجَبَ قلبُها نَفلًا، والمُتَّجهُ أنَّ الأَفضلَ السَّلامُ مِن رَكعَتينِ، ويَجوزُ مِن أَكثرَ بحيثُ يُدرِكُ معه الحاضرةَ.

(وَ) **السَّابعُ**: (**اسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ**) أو الانحرافُ عنها بصَدرِه في غيرِ شدَّةِ الخَوفِ، ونَفْلِ السَّفرِ على ما تقدَّمَ إنْ تعمَّدَ، أو طالَ الفَصلُ.

(وَ) **الثَّامنُ**: (**الأَكْلُ**) يَعني وُصولَ شيءٍ -وإن لم يُؤكَلْ عادةً كتُرابٍ- إلى ما يُفطِّرُ الصَّائمَ[1] الوُصولُ إليه، إنْ كَثُرَ الواصلُ إليه مُطلقًا، وكذا إن قلَّ إنْ تعمَّدَ وعَلِمَ التَّحريمَ، أو لم يُعذَرْ بجَهلِه، أو تحريكُ اللِّحى ثلاثًا متواليةً، وقضيَّةُ إطلاقِهم[3] عَدَّ المُفطِّرِ منَ المُبطِلاتِ البُطلانُ بنحوِ الاستِقاءةِ وإدخالِ شيءٍ باطنَ الأُذنِ.

---

(١) قوله: (**بخلاف ما لو قام .. إلخ**) محترز قوله: «ولم يقم في غير الصبح».

(٢) قوله: (**ولو كان يصلي فائتة .. إلخ**) هو في المعنى محترز قوله: «يصلي حاضرة» كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (**وقضية إطلاقهم .. إلخ**) معتمد كما هو ظاهر.

---

[١] زاد في (ج): «فيما يظهر كأنْ وَقَعَ عليه أثرُ بولٍ، فصبَّ فورًا الماءَ عليه الصَّائمُ».

(وَ) **التَّاسعُ**: (**الشُّرْبُ**) على نَحوِ ما تقرَّر في الأكلِ[١].

(وَ) **العاشـرُ**: (**القَهْقَهَةُ**) يَعنـي مُطلَقَ الضَّحِكِ، إن ظَهَرَ بـه حَرفانِ فصاعدًا أي: أو حَرفٌ مُفهِمٌ كما هو ظاهرٌ، نعم إنْ غَلَبَه لم يَضُرَّ إن قلَّتِ الحُروفُ عُرفًا، وكالضَّحِكِ فيما تقرَّر[٢] البُكاءُ ونحوُه[٣].

(وَ) **الحاديَ عَشَرَ**: (**الرِّدَّةُ**)[٤] والعِياذُ باللهِ تعالى.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**على نحو ما تقرر في الأكل**) أي: من التَّفصيل بين الكثير والقليل، وبين التعمد والعلم بالتَّحريم وغيرهما.

(٢) قولـه: (**فيما تقـرر**) أي: من التقييد بالحـرف المفهم أو الحرفيـن واغتفار ذلك عند الغلبة.

(٣) قوله: (**البكاء ونحوه**) أي: كالأنين.

(٤) قولـه: (**والـردة**) أي: وهي قطع الإسـلام بقول أو فعل أو اعتقـاد، أعاذنا الله بمنِّه من القواطع، وختم لنا بالحسنى ومنع الموانع، آمين.

(فَصْلٌ)

(**وَرَكْعَاتُ الفَرَائِضِ**) الخَمسِ للمُقيمِ في غيرِ يومِ الجُمعةِ (**سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً**) في كلِّ ركعةٍ سَجدتانِ (**وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً**) خمسٌ للإحرامِ وأربعٌ للقيامِ عنِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ، وخمسٌ للرُّكوعِ والهُوِيِّ إلى السَّجدةِ الأُولى والرَّفعِ منها والهُويِّ إلى الثَّانيةِ والرَّفعِ منها في كلِّ رَكعةٍ منَ السَّبعةَ عَشَرَ، فالحاصلُ خمسٌ وثمانونَ تُضَمُّ إلى التِّسعةِ المَذكورةِ يَحصُلُ ما ذَكَرَه.

(**وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ**) واحدٌ في الصُّبحِ واثنانِ في كلِّ ممَّا عَدَاه.

(**وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ**) في كلِّ تسليمتانِ.

(**وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً**) باعتبارِ أَدنَى الكَمالِ، وهو ثلاثُ تَسبيحاتٍ في كلِّ ركوعٍ وسُجودٍ، ففي كلِّ ركعةٍ تسعُ تَسبيحاتٍ، والحاصلُ منَ التِّسعِ[1] في السَّبعَ عَشْرَةَ ركعةً ما ذَكَرَه.

(**وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ**) المذكورة[1] وغيرِها (**فِي الصَّلَاةِ**) الخَمسِ لكنْ لا بالنَّظرِ

---

(١) قوله: (**والحاصل من التسع .. إلخ**) أي: لأنَّ الحاصل من ضرب تسع في سبع ثلاث وستون، والحاصل من ضرب تسع في عشر تسعون، والجُملة ما ذكره المُصنِّف، وأمَّا إذا ضربنا أقصى الكمال هو أحد عشر تسبيحة في كل من الركوع والسُّجودين، ومجموع ذلك ثلاث وثلاثون في كل ركعة فتضرب في السَّبعة عشر تبلغ خمس مئة وإحدى وستين تسبيحة.

---

[١] في (ج)، (ش)، (ك): «المكررة».

لتكريرِ الرُّباعيَّةِ[(١)] بقرينةِ التَّفصيلِ الآتي[(٢)] (**مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا**):

(**فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا**) وهو الثَّمانِيَةَ عَشَرَ المُتقدِّمةُ مع المُتكرِّر منها في الرَّكعتينِ وهو اثنا عَشَرَ: القِيامُ، والقِراءةُ، والرُّكوعُ وطُمأنينتُه، والاعتدالُ وطُمأنينتُه، والسُّجودُ الأوَّلُ وطُمأنينتُه، والجُلوسُ بعدَه وطُمأنينتُه، والسُّجودُ الثَّاني[١] وطُمأنينتُه[٢].

(**وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا**) وهي الثَّلاثونَ المُتقدِّمةُ مع المُتكرِّرِ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ وهو اثنا عَشَرَ.

(**وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا**) وهي الاثنانِ والأربعونَ المُتقدِّمةُ مع المُتكرِّرِ في الرَّكعةِ الرَّابعةِ، وهو اثنا عَشَرَ، والمُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَصَدَ بذِكرِ هذه الأمورِ[(٣)] زيادةَ الإيضاحِ، ودَفْعَ ما قد يُتوَهَّمُ مِن عَدمِ وُجوبِ رُكنيَّةِ المُكرَّرِ منَ

---

(١) قوله: (**لكن لا بالنظر لتكرير الرباعية .. إلخ**) أي: بل بالنظر لعدّ رباعية واحدة من الثَّلاثة اختصارًا.

(٢) قوله: (**بقرينة التَّفصيل الآتي**) أي: مجموعه، أو الجزء الأخير منه يعني قوله: «وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنًا»؛ إذ لو حسبت الرباعيات بأسرها لكان فيها مئة واثنان وستون ركنًا كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (**والمُصنِّف رحمه الله تعالى قصد بذكر هذه الأمور .. إلخ**) اعتذار عن المُصنِّف في ذكره ما هو في غاية الوضوح مع خروجه عن الأحكام التي هي المقصودة بالذات، وحاصله أنَّه قصد ثلاثة أشياء، وعلى احتمال نصب التَّمييز في كلام الشَّارح تكون أربعة أشياء، والأظهر أنَّه مجرور عطف على «ضبط أعمال الصَّلاة .. إلخ.

---

[١] في (ج): «الأخير».

[٢] في هامش (هـ): «وإنَّما عدَّ السجودَ الثاني هنا رُكنًا، وفي باب الأركان عدَّ السجودين رُكنًا لاطراده لما اصطلحوا عليه، ثم من عدَّ السجودين ركنًا وهنا ركنين؛ للتساهل في التكرار دون العدِّ الأصلي أو قصد التكرير في النوع. (تقرير م ج)».

الأركانِ، وحَمـلَ المُتعلِّمِ والمتعبِّدِ على ضبطِ أعمالِ الصَّلاةِ وتَحقُّقِها والتَّمييزِ بينَ واجبِها ومندوبِها بمُلاحظةِ ما سَبَقَ من بيانِ أركانِها وشروطِها؛ ليَصِيرَ على بصيرةٍ، أو زيادةِ بصيرةٍ في إقامتِها، فإنَّ ذلك أحفظُ لصِحَّتِها وأحوطُ في أمْرِها.

وإن أفتى حُجَّةُ الإسـلامِ وصحَّحَه(١) النَّوَوِيُّ[١] بصحَّةِ صَلاةِ العامِّيِّ إذا عَلِمَ أنَّ فيهـا فرضًـا ونَفلًا ولم يُميِّزْ بينَهما، ولم يَقصِدْ بفَـرضٍ مُعيَّنٍ نَفلًا، أمَّا لو ميَّزَ بينَهما أوِ اعتقدَ أنَّ الجَميعَ فرضٌ أو أنَّ الجَميعَ نفلٌ، فهو والعالِمُ سواءٌ في صحَّةِ صَلاتِـه في الأوَّلَينِ دون الثَّالثِ، والمُتَّجهُ أنَّ المُـرادَ بالعالِمِ هنا مَن حصَّلَ قَدْرًا يُعَدُّ معهُ مُقصِّرًا بعَدمِ التَّمييزِ بينَ الفُروضِ والسُّننِ، ولا يُشترَطُ تَمييزُ الرُّكنِ منَ الشَّرطِ، بل يَتَّجِهُ ألَّا يَضُرَّ قَصدُ أحدِهما بالآخَرِ.

وعن «فتاوى القَفَّالِ» أنَّه لو عَلِمَ أنَّ الفاتحةَ أو الرُّكوعَ مثلًا فرضٌ، وقال: أنا أَفعَلُه أوَّلًا تَطوُّعًا، ثمَّ أَفعَلُه ثانيًا فَرضًا، ففَعَلَه أوَّلًا بنيَّةِ التَّطوُّعِ؛ صحَّ، ووَقَعَ عنِ الفَرضِ[٢]. انتهى.

وفيـه نَظَرٌ[٣] في نَحـوِ الرُّكوعِ، وفي «شـرح المُهذَّب»[٤]: لا يَلزَمُ الإنسـانَ أن يَتعَلَّـمَ كيفيَّـةَ الوُضوءِ والصَّلاةِ، إلَّا بعدَ الوَقـتِ، إلَّا إذا لم يَتمكَّنْ منَ الفِعلِ مع تمامِ التَّعلُّمِ فيه، فيَلزَمُه تقديمُه عليه. انتهى.

---

(١) قوله: (**وصحَّحه النَّوَوِيُّ .. إلخ**) معتمد.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٥٢٤).

[٢] ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ١٧٠).

[٣] في هامش (هـ): «ووجه النَّظر أنَّ الرُّكوع لا يقع نفلاً خارج الصلاة مطلقًا، بخلاف الفاتحة تقع نفلاً في الصلاة كما إذا لم يحفظ غيرها فله أن يكررها بدل السورة وتقع في غيرها أيضًا. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (١/ ٢٥).

وقد يُستشكَلُ ذلك[1] بجَوازِ النَّوم المُفَوِّتِ للوَقتِ قبْلَه؛ لعَدمِ التَّكليفِ حينئذٍ، والواجبُ مِنَ التَّعلُّمِ ما يَتَوَقَّفُ عليه أداءُ الفَرضِ غالبًا دونَ ما يَطرَأُ نادرًا، فإنْ طَرَأَ وَجَبَ التَّعلُّمُ حينئذٍ.

ثمَّ لمَّا كان عدُّ الأركانِ والتَّحريضُ على معرفتِها مَظنَّةَ أن يُتوَهَّمَ أنَّها لا تَسقُطُ بوَجهٍ، وأنَّ الصَّلاةَ لا تُؤدَّى إلَّا على الوَجهِ المَعروفِ أشارَ إلى بيانِ ذلك مع تَخصيصِ القِيامِ[2] بالذِّكرِ؛ لأنَّ العَجزَ عنه أغلبُ، فقال: (**وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ**) بأنْ يَشُقَّ عليه مَشقَّةً شديدةً كدَورانِ رأسِ راكبِ السَّفينةِ (**صَلَّى جَالِسًا**) كيف شاءَ، وافتِراشُه أفضلُ، ثمَّ يَنحنِي لرُكوعِه إن قَدَرَ عليه، وأَقلُّه أن تُحاذيَ جبهتُه ما قُدَّامَ رُكبتيه، والأكملُ أن تُحاذيَ موضعَ سُجودِه، فإنْ عَجَزَ عنِ القِيامِ في البَعضِ فلِكُلِّ حُكمُه، حتَّى لو عَجَزَ بعدَ فَراغِ الفاتحةِ جازَ له الجُلوسُ لقِراءةِ السُّورةِ ولا يُكلَّفُ قَطْعَها ليَركَعَ، ثمَّ إن قَدَرَ بعدَ قراءتِها على القِيامِ رَكَعَ مِن قيامٍ، وإلَّا فمِن جلوسٍ.

(**وَمَنْ عَجَزَ**) بالمَعنَى السَّابقِ (**عَنِ الْجُلُوسِ**) فيها (**صَلَّى مُضْطَجِعًا**) لجَنْبِه الأَيمنِ أوِ الأَيسرِ مُستقبِلًا القِبلةَ.

---

(١) قوله: (**وقد يشكل ذلك**) قد يفرق بأن النائم متأهل لصحة العبادة في الجُملة، بخلاف الجاهل الغير ممكن التعلم في الوَقت كما هو الفَرض؛ لأنَّ ذلك يمكن استيقاظه، وعلى التَّنزُّل فقد يقال: إن هذا من المستثنيات كوجوب السعي للجمعة على بعيد الدَّار إذا سمع النداء، وكوجوب الطَّلب في التَّيمُّم قبل الوَقت على ما هو معتمد (م ر) خلافًا للشَّارح؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**مع تخصيص القيام**) أي: أو ما قام مقامه، أو تخصيصه بالذِّكر أولًا، أو أن المُراد تخصيصه من بين الأوقات الأصلية، وإلَّا فلا يخفى أنَّه ذكر الجلوس والاضطجاع؛ فليُتأمَّل.

قال في «شرح الرَّوض»[١]: بوَجهِه ومُقدَّمِ بَدَنِه. انتهى.

لكنْ يُكرَهُ على الأَيسرِ بغَيرِ عُذرٍ، ومَن عَجَزَ بالمَعنَى السَّابقِ عنِ الاضطجاعِ صَلَّى مُستلقيًا، ويَرفعُ رأسَه إن لم يَكنْ في الكَعبةِ وهي مُسَقَّفةٌ، قال في «شَرح الرَّوض»[٢]: «ليتوجهَّ بوَجهِه إلى القِبلةِ». وفي «شَرحِ المَنهجِ»[٣]: «بوَجهِه ومُقدَّمِ بَدَنِه»، ويَركَعُ ويَسجدُ بقَدْرِ إمكانِه، فإن قَدَرَ على الرُّكوعِ فقط كَرَّرَه[٤] للسُّجودِ(١)، فإنْ قَدَرَ على زيادةٍ على أكملِ الرُّكوعِ تَعَيَّنَتْ للسُّجودِ، وإن عَجَزَ عن ذلك أَومَأَ برأسِه والسُّجودُ أخفضُ، وظاهرُ هذا الاكتفاءُ[٥] بأدنى زيادةٍ على الإيماءِ بالرُّكوعِ، وإن قَدَرَ على أكثرَ، فإنْ عَجَزَ عن إيمائِه برَأسِه فبِطَرْفِه، وظاهرُ هذا أنَّه لا يَجِبُ هنا كونُ إيماءِ السُّجودِ أخفضَ(٢)، فإنْ عَجَزَ عنه أَجرَى أعمالَ الصَّلاةِ مِن أقوالٍ وأفعالٍ واجبةٍ ومندوبةٍ على قلْبِه، وجوبًا في الواجبِ، وندبًا في المَندوبِ ولا إعادةَ عليه، نَعَمْ إن كانَ العَجزُ[٦] لإكراهٍ اتَّجَهَتِ الإعادةُ لنُدرَتِه، ولا تَسقُطُ عنه الصَّلاةُ ما دامَ عَقلُه ثابتًا.

وخرجَ بالفَريضةِ: النَّافلةُ، فتَصِحُّ مع الجُلوسِ أوِ الاضطجاعِ، ولو مع القُدرةِ على غيرِه.

---

(١) قوله: (**أنزله للسجود**) أي: جعله بمنزلة السُّجود مرة ثانية بعد الركوع، وثالثة للسجود الثاني، وفي نسخة «كرره» بدل «أنزله» وهي ظاهرة.

(٢) قوله: (**أنَّه لا يجب هنا كون إيماء السُّجود أخفض .. إلخ**) المُراد بقوله «هنا» أي: في مرتبة الإيماء، ولا يخفى أن هذا وجه، والمُعتَمد خلافه، وأنه يجب في هذه المرتبة أيضًا كونه أخفض.

---

[١] «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ١٤٧).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ١٧٧).

[٣] «فتح الوهاب» (١/ ٤٧).

[٤] في (ع): «أنزله». وبهامشها وفوقه نخ: «كرره».

[٥] في (ج): «الاعتداد».

[٦] في هامش (هـ): «خرج ما لو عجز عن الوسائل كما لو عجز عن الوضوء، فإذا أجرى الشرط والركن أعاد بالنسبة للشرط للاغتفار في المقاصد ما لا يغتفر في الوسائل. (شيخنا م ج)».

(فَصْلٌ)

(**وَالْمَتْـرُوكُ**) أي: الذي قد يُترك بسَـهوٍ أو غيرِه (**مِنَ الصَّلَاةِ**[1] **ثَلَاثَةُ أَشْـيَاءَ**) أي: أنواعٍ على سَبيلِ مَنعِ الخُلُوِّ: (**فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ**).

(١) (**فَالْفَـرْضُ**) إنْ تَرَكَه عَمدًا كأنْ تَعَمَّدَ السُّـجودَ قبْـلَ الرُّكوعِ، أوِ الرُّكوعَ قبلَ قِراءةِ الفاتحةِ؛ بَطَلَتْ صلاتُه، أو سهوًا فلا.

و(**لَا يَنُوبُ**) أي: لا يُغني (**عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ**) لو ذَكَرَه[2] (**بَلْ**) لا بدَّ مِن تَدارُكِه، فحينئذٍ (**إِنْ ذَكَرَهُ**) أي: إن تَذَكَّرَ غيرُ المأمومِ تَرْكَه أي: أو شكَّ فيه (**وَالزَّمَانُ**) بينَ تَذكُّرِه أو شَـكِّه وتَرْكِـه (**قَرِيبٌ**) بأنْ لم يَبلُغْ مِثلَ المَتْـروكِ منَ الصَّلاةِ[1]، إن لم يَكُنْ سَـلَّمَ، كأنْ تَذَكَّرَ راكعًا تَرْكَ الفاتحةِ، أو شـكَّ فيه، أو ساجدًا تَرْكَ الرُّكوعِ، أو شـكَّ فيه، أو لم يَطُلِ الفَصلُ عُرفًا بعدَ السَّـلامِ، ولا أتى بكَثيرِ كلامٍ أو فِعلٍ، ولا وَطِئَ نجاسةً.

وإنِ استَدبَرَ القِبلةَ، فيما لو تَذَكَّرَ بعدَ السَّلامِ تَرْكَ سَجْدةٍ مثلًا منَ الأخيرةِ (**أَتَى بِهِ**) كما ذَكَرَه، فيَقومُ فورًا وُجوبًا في الأُولَتَينِ، ثُمَّ يَقرَأُ الفاتحةَ في أولاهما، ويَركَعُ

---

(١) قوله: (**من الصَّلاة**) خرج بذلك الشَّرط فإنه خارج عنها، فليس داخلًا في قوله: «فرض .. إلخ»، فلا يرد أن الشَّرط متى ترك فسدت الصَّلاة من غير تفصيل، نعم في جعل السُّنة من الصَّلاة تسامح إذ هي شبيهة بما هو منها في الصُّورة.

(٢) قولـه: (**لو ذكره**) أي: حالة ذكره، أي: ذكر تركه له، وفي نسـخة: «ولو ذكره»، والمَعنَى أنَّـه لا يغني عنه إذا لم يذكره بأن أتى بسـجود السـهو لخلل آخـر فلا يتضمن جبر فوات الفَرض، وكذا لو ذكره وأتى بسجود السهو لجبره قصدًا؛ إذ لا جبر له كما هو ظاهر.

---

[١] في هامـش (هـ): «مفهومه: أنه إذا سـجد ولم يركع وأطال التشـهد ولو نصف نهـارٍ أو كُلَّ الليل أنه إذا تذكَّر تركَ الركوع أتى به ولم يسـم طولًا وهو كذلك، وهذا بخلافه بعد السـلام فإنه أي الطول موكول إلى العُرف أو قدر ركعة. (تقرير م ج)».

في الثَّانيةِ، فلا يَكفيه فيها أنْ يَقومَ راكعًا، على المُعتمَدِ الذي في «الرَّوضة»[١] وغيرِها، ويَسجُدُ في الثَّالثةِ (وَبَنَى عَلَيْهِ) أي: على ما أتى به ما بَقِيَ بعدَه مِن صلاتِه[٢]، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) على ما سيأتي بيانُه.

وإنْ ذَكَرَه والزَّمانُ بعيدٌ بأنْ لم يَتَذَكَّرِ الفاتحةَ المتْروكةَ منَ الرَّكعةِ الأولى، إلَّا وقد قَرَأَها في الثَّانيةِ، ولم يَتَذَكَّرِ الرُّكوعَ المتْروكَ منَ الأُولى إلَّا وقد رَكَعَ في الثَّانيةِ؛ قامَ ما أتى به مَقامَ المتْروكِ، ولَغَى ما بينَهما[١] وبَنَى عليه، وسَجَدَ للسَّهوِ.

أو لم يَتَذَكَّرْ بعد السَّلامِ السَّجدةَ المتْروكةَ حتَّى طالَ الفَصلُ عُرفًا، أو أَتَى بكَثيرِ فِعلٍ أو قَولٍ، أو وَطِئَ نجاسةً؛ بَطَلَتْ صلاتُه، ووَجَبَ استئنافُها.

والمُرادُ بالفَرضِ هنا غيرُ النِّيَّةِ وتكبيرةِ الإحرامِ؛ إذِ التَّاركُ لهما ليس في صلاةٍ حتى يَتصوَّرَ الإتيانَ بهما والبِناءَ عليهما إذا تَذَكَّرَ تَرْكَهما، وكذا الشَّاكُّ فيهما حيثُ طالَ الزَّمنُ[٣] أو مضى رُكنٌ قبلَ تذكُّرِ الإتيانِ بهما.

أمَّا المأمومُ إذا لم يَتَذَكَّرِ المتْروكَ أو شكَّ فيه إلَّا بعدَ الانتقالِ مع الإمامِ إلى ما بعدَه، فإنَّما يَأتي به بعدَ انقطاعِ القُدوةِ بسَلامِ الإمامِ أو غيرِه، فلو تذَكَّرَ في ركوعِه مع الإمامِ أنَّه تَرَكَ الفاتحةَ، أو شكَّ فيه فاتَتْه هذه الرَّكعةُ، فيَأتي برَكعةٍ بعدَ انقطاعِ القُدوةِ، فلو نوى مُفارقةَ الإمامِ في الرُّكوعِ وَجَبَ العَوْدُ إلى القِيامِ وقراءةُ الفاتحةِ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قوله: (ولغى ما بينهما) أي: ما بين المتروك ومثله الذي فعله واعتد به، وفي نسخة: «وكفى» بالكاف بدل اللام والفاء بدل الغين المُعجَمة، ولا معنى لها إلَّا بتكلف عنه غنية مما هو ظاهر موافق لعباراتهم؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٣٠٧).

[٢] في (ك): «الصلاة».

[٣] في (ج): «الزمان».

(٢) (وَالسُّنَّةُ) وهي هنا[١]: التَّشهُّدُ الأوَّلُ[٢]، وقُعودُه، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيه، وقُعودُها وقُنوتُ الصُّبحِ، ووِترُ رَمضانَ[٣] فقط، وقِيامُه، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيه وقيامُها، والصَّلاة على الآلِ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ، وقُعودُها وفي القُنوتِ، وقيامُها[٤].

(لَا يَعُودُ) أي: لا يَجوزُ أن يَعودَ (إِلَيْهَا) غيرَ المأمومِ (بَعْدَ) تَرْكِها عَمدًا، أو سَهوًا، أو جَهلًا، و(التَّلبُّسُ بِالفَرْضِ) الذي هو القِيامُ والسُّجودُ، فإن عاد إليها عامدًا عالمًا بتَحريمِ العَودِ؛ بَطَلَتْ صَلاتُه، أو ناسيًا أنَّه في صلاةٍ أو جاهلًا تحريمَ العَودِ، ومنه مَن تَرَدَّدَ[٥] في جَوازِ العَوْدِ وعادَ مع التَّردُّدِ، كما اقتضاه ما في «الجواهر» عنِ الرُّويَانِيِّ فلا، ويَسجُدُ للسَّهوِ، لكن يَلزَمُه القيامُ أو الهُوِيُّ فورًا عند تذكُّرِه أو تعلُّمِه، فإن خالَفَ عَمدًا عالمًا بالتَّحريمِ بَطَلَتْ صلاتُه، (لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) أي: لأجلِ تَرْكِها[٦] على ما يَأتي بيانُه.

---

(١) قوله: (والسُّنة هنا) أي: بالمَعنَى المقابل للفرض والهيئة.

(٢) قوله: (التشهد الأوَّل .. إلخ) والمُراد به هنا الألفاظ الواجبة في الأخير خاصَّة دون المندوب فيه بخلافه فيما مر حيث ذكره من السنن فإنه كالأخير في الأكمل والأقل كما صرحت به عبارة الشَّارح كالمنهاج وغيره.

(٣) قوله: (وقنوت الصُّبح ووتر رمضان) هما بعض واحد؛ لاتحاد محلهما وهو الاعتدال وإن اختلفت الصَّلاة التي هما فيها كتشهد الظُّهر والعصر؛ إذ لو اعتبر ذلك لزادت الأبعاض جدًّا، وقد أومأ الشَّارح المُحقِّق إلى ذلك حيث أفرد الضَّمير في قوله: «وقيامه»؛ فلا تكن من الغافلين.

(٤) قوله: (وفي القنوت وقيامها) إلى هنا بلغ ما ذكره اثني عشر بعضًا، ونحوه في شرح (م ر) و«التُّحفة» لابن حجر، زاد بعضهم في القنوت الصَّلاة على الضَّحب والسَّلام على النبي وعلى الآل وعلى الصَّحب والقيام لهذه الأربعة فتصير الأبعاض عشرين، وعليه درج جمهور المتأخرين.

(٥) قوله: (ومنه من تردد) أي: من قسم الجاهل؛ إذ المُتَردِّد لا علم عنده كما هو بيِّن.

(٦) قوله: (لأجل تركها) بيان لمعنى «عن»، وإظهار للمضاف المُقدَّر.

والتَّعبيرُ بالسَّـهوِ لا يُنافي قِسمَ العَمدِ؛ لأنَّ سُجودَ السَّهوِ صارَ اسمًا للسَّجودِ عن خَللٍ مُطلقًا.

وخَـرَجَ بالتَّلبُّسِ بالفَرضِ(١): ما قبْلَه، بأن لم يَصِلْ للحَدِّ المُجزئِ في القِيامِ، ولم يُكمِلْ وضعَ الأَعضاءِ السَّبعةِ.

فإن كان المتْروكُ سَهوًا أو جَهلًا؛ سُنَّ عَوْدُه إليها إذا تذكَّرَ أو تَعلَّمَ مُطلقًا[١]، ويَسـجُدُ للسَّـهوِ إن كان صارَ إلى القِيامِ أقـربَ في الأوَّلِ، أو بَلَغَ حدَّ الرَّاكعِ في الثَّاني(٢).

وإن كان عمـدًا؛ بَطَـلَ العَودُ إن صارَ أقربَ إلى القِيامِ أو السُّـجودِ، بخلافِ مـا إذا لـم يَصِرْ أقـربَ إليهمـا، وإن بَلَغَ حدَّ الرَّاكـعِ في الثَّاني كمـا اقتضاه قولُ الشَّيخين: إنَّ تَرْكَ القُنوتِ يُقاسُ بتَرْكِ التَّشهُّدَ، لكنَّ الذي في «شرح المنهج»[٢] هو البُطلانُ حينئذٍ.

أمَّا المَأمومُ(٣) بأنْ تَلَبَّسَ بالقِيامِ والإمامُ جالسٌ للتَّشهُّدِ، أو بالسُّجودِ والإمامُ قائمٌ يَقنُتُ، فإن كان عامدًا؛ سُـنَّ له العَودُ، وبالأَوْلـى فيما يَظهَرُ إذا لم يَتَلَبَّسْ،

---

(١) قولـه: (**وخـرج بالتلبس بالفَـرض .. إلخ**) أي: ففي مفهـوم قول المُصنِّف بعـد التَّلبُّس بالفَرض تفصيل يعلم مما ذكره الشَّارح.

(٢) قولـه: (**وإن بلغ حد الراكع في الثاني**) أي: المشـار إليه بقولـه: «ولم يكمل وضع الأعضاء السَّبعة .. إلخ»، وهذا هو المُعتَمد، وأمَّا ما في «شرح المنهج» من البطلان فضعيفٌ، بل قال الشَّيخ عميرة: إنه من تفقهه وإن نوزع فيه بأنه منقول عن الرَّافعي فلعل شيخ الإسلام تبعه.

(٣) قوله: (**أما المأموم .. إلخ**) محترز قوله فيما تقدم: «غير المأموم».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: سواء كان أقرب إلى أقل القيام أو لا. (م ج)».

[٢] «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٦٢).

وإن كان ناسيًا أي: أو جاهلًا فيما يَظهَرُ؛ وَجَبَ العَودُ فورًا[١] إذا تذكَّر أو تعلَّم أي: ما لم يَنوِ المُفارقةَ فيما يَظهَرُ، ولو تَذكَّرَ أو تَعلَّمَ قبْلَ التَّلبُّسِ بالفَرضِ، فإن كان صارَ إليه أقربَ؛ وَجَبَ العَودُ أيضًا فيما يَظهَرُ، وإلا(١): ففيه نَظَرٌ[٢]، ولو لم يَتذكَّرْ أو يَتعَلَّمْ إلَّا وقد قامَ الإمامُ؛ لم يَعُدْ.

قال البَغَوِيُّ(٢): ولا يُحسَبُ له ما قَرَأَه قبْلَ قيامِ الإمامِ، فإن عادَ عامدًا عالمًا بالتَّحريمِ؛ بَطَلَتْ صلاتُه كما هو ظاهرٌ، أو ساهيًا أو جاهلًا فلا، كما هو ظاهرٌ أيضًا، وهل يَكونُ مُتخلِّفًا بعُذرٍ(٣)؟ فيه نظرٌ، ولا يَبعُدُ أنَّه كذلك.

---

(١) قوله: (**وإلَّا ففيه نظر**) أي: تردد، ولعل وجهه: أن من لم يصر إلى القيام أقرب يحتمل أن يلحق بالجالس وهو يجوز له .. القيام عمدًا كما هو ظاهر، ويحتمل أن يلحق بمن صار إلى القيام أقرب بجامع أن ما فعله حال الجَهل أو الذُّهول لغو غير معتدٍّ به، فوجب العَود إلى إمامه، ولعل الأوَّل أقرب؛ فليُحرَّر.

(٢) قوله: (**قال البغوي .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر) وعبارته: «ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يَعُد ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوقٌ سلامَه فقام لما عليه فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه». اهـ.

(٣) قوله: (**وهل يكون متخلفًا بعذر فيه نظر**) لعل وجهه أنَّه لما اغتفر له ذلك ولم تبطل به صلاته فيحتمل أن يقتصر على ذلك لتقصيره في الجُملة، ويحتمل أن يلحق بمن تخلف لنحو نوم متمكنًا في تشهده الأوَّل فيجري على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، ولعل هذا أقرب فلذلك قال الشَّارح المُحقِّق: «ولا يبعد أن يكون كذلك»؛ فليُتأمَّل.

---

[١] ليست في (ج).

[٢] في هامش (هـ): «قوله: ففيه .. إلخ أي: بأن كان متوسطًا بين القيام والجلوس؛ لأنه إذا صار إلى القيام أقرب يجب العود، وإذا كان إلى الجلوس أقرب فهو مخير بين أن يفارق أو يعود، ونظر الشيخ في الحالة المتوسطة لديانته والمتبادر أنه يلحق بالقيام فيراجع. تقرير».

(٣) (**وَالْهَيْئَةُ**) وهي هنا ما عدا السُّنةَ[١] منَ المَندوباتِ؛ كقِراءةِ السُّورةِ وتسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ (**لَا يَعُودُ**) أي: لا يَجوزُ أن يَعودَ (**إِلَيْهَا**) بأن يَعودَ إلى مَحَلِّها ليَأتيَ بها (**بَعْدَ تَرْكِهَا عَمْدًا**) أو سهوًا أو جهلًا، والتَّلبُّسِ بالفَرضِ بَعدَها؛ كأنْ يَعودَ منَ الرُّكوعِ للقِيامِ ليَأتيَ بالسُّورةِ، أو منَ الاعتدالِ للرُّكوعِ ليأتيَ بالتَّسبيحِ.

(**وَلَا يَسْجُدُ**) أي: ولا يَجوزُ أن يَسجُدَ (**لِلسَّهْوِ عَنْهَا**)؛ لعَدمِ وُرودِه وعدمِ كَونِه في معنى الواردِ، فإن فَعَلَ عامدًا عالمًا بالتَّحريمِ؛ بَطَلَتْ صلاتُه، أو ساهيًا أو جاهلًا وقَرُبَ عهدُه بالإسلامِ أو نَشَأَ بباديةٍ بعيدةٍ عنِ العُلماءِ؛ فلا، لكنْ يَسجُدُ للسَّهوِ كما هو ظاهرٌ[٢].

(**وَإِذَا شَكَّ**) أي: تَردَّدَ باستواءٍ أو رُجحانٍ[٣] (**فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ**) مثلًا كإن شكَّ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا؛ (**بَنَى عَلَى اليَقِينِ**) أي: المُتيقَّنِ (**وَهُوَ الْأَقَلُّ**) كالثَّلاثِ في المِثالِ، فيَأتي برَكعةٍ أُخرى لا على ظنِّه، ولا على قولِ غيرِه، وإن كانَ جمعًا كثيرًا، نعم إنْ بَلَغوا عددَ التَّواترِ[٤] بحيثُ حَصَلَ بقولِهم اليَقينُ؛ عَمِلَ

---

(١) قوله: (**ما عدا السُّنة**) أي: بالمَعنَى السَّابق فيما مر.

(٢) قوله: (**لكن يسجد للسهو كما هو ظاهر**) أي: لفعله ما يبطل عمده من العود المذكور.

(٣) قوله: (**أي: تردد باستواء أو رجحان**) هذا تفسير للشك على مصطلح الفقهاء ومتقدمي الأصوليين، وأمَّا على مصطلح المتأخرين من علماء الأصول فلا يشمل إلَّا ما استوى طرفاه فقط، وليس بمراد هنا كما هو ظاهر، نبَّه عليه الناشري في «نكته».

(٤) قوله: (**نعم إن بلغوا عدد التواتر .. إلخ**) استدراك على ما يتوهم من أنَّه لا يعتبر اليقين المُستفاد من قولهم لاستناده إليه في الجُملة، وقد لا يعمل بقولهم وإن بلغوا عدد التواتر، أو على ما يتوهم من أنَّه لا يعتبر ففي البناء على قول الغير على سبيل العُموم، ولعل هذا هو التَّحقيق بناء على أن المُعتبَر هو اليقين الناشئ من قولهم، ففي الحَقيقة البناء إنَّما هو على اليقين كما صرَّح به الشَّارح في غير هذا الكتاب.

به[١]، كما هو ظاهرٌ، وأفتى شيخُنا[٢] الشِّهابُ الرَّمليُّ آخِرًا بأنَّه لا يَرجِعُ لِفعلِهم وإنْ بلغوا[١] عددَ التَّواترِ، وهو ظاهرٌ إن لم يَحصُلْ به اليَقينُ[٣]؛ إذْ لا مَعنَى

---

(١) قوله: (**عمل به**) يحتمل عود الضَّمير إلى: «قولهم» نظرًا إلى الاحتمال الأوَّل على ما تقرر، ويؤيده قرب المرجع، وتصريح الشَّارح في غير هذا الكتاب؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**وأفتى شيخنا الشِّهاب .. إلخ**) عبارة والده في «شرحه»: «ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعًا كثيرًا، وأمَّا مراجعته ﷺ الصحابة وعودُه للصَّلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرُّجوع إلى قول غيره، وإنَّما هو محمول على تذكُّره بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا عدد التواتر بقرينةِ ما يأتي؛ إذ محل عدم الرُّجوع إلى قوله غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر، فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له؛ لأنَّ العمل بخلاف هذا العلم تلاعبٌ كما ذكر ذلك الزَّرْكَشِيُّ وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ويحتمل أن يلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلُّوا إلى هذا الحد فيُكتفى بفعلهم فيما يظهر، لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه، ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه» اهـ. وكتب عليه (ع ش) ما نصه: «قوله: فيكتفى بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حجر في شرحه، واعتمده (ز ي)، ونقله (سم) على «المنهج» عن الشَّارح يعني (م ر)، وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقدمه واستظهاره له» اهـ. وبهذا تعلم أن ما شاع عن (م ر) بأنه لا يقول باعتماد الفعل ليس بسديد، وأن قولهم أن ما بعد لكن هو المُعتَمد في كلامه ليس بمطرد، أو محله حيث لم يظهر ما قبله لا سيَّما وهم يقولون: إن (ز ي) أعلم بكلامه، وقد اعتمد ما ذكر، وميل (ع ش) إليه أظهر من الشَّمس؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**إن لم يحصل به اليقين .. إلخ**) لا يخفى أنَّه متى حصل اليقين بأي سبب لم يصح العدول عنه البتة وإلَّا لزم صلاته خمسًا يقينًا، وذلك باطل جزمًا، ولا يخفى أن الأصوليين نصوا على أن خبر الواحد قد يفيد اليقين بواسطة القرائن، فإذا حصل ذلك =

---

[١] في هامش (هـ): «إلاَّ أن يقال: إذا بلغ عدد التواتر يفيد اليقين عادة أي: يخلق الله علمًا عاديًّا كإخبار المعصوم. (م ج)».

للفَرقِ[1] بينَهما مع حصولِ اليَقينِ.

(وَسَجَدَ لَهُ) أي: لأجلِ الشَّكِّ المَذكورِ (سُجُودَ السَّهْوِ) وإن زالَ قبْلَ سلامِه كأنْ تَذكَّرَ في المِثالِ أنَّ الرَّكعةَ التي أتى بها رابعةٌ لتَردُّدِه[1] في زيادَتِها حينَ الإتيانِ بها، بخلافِ ما لا يَحتملُ الزِّيادةَ كأن شكَّ في ركعةٍ أهي ثالثةٌ أم رابعةٌ، فتذكَّرَ قبلَ القيامِ لِما بَعدَها أنَّها ثالثةٌ؛ فلا سُجودَ، بخلافِ ما لو زالَ بعدَ القيامِ لِما بَعدَها أو بكونِه إليه أقربَ فيَسجُدُ.

ولو جَلَسَ الإمامُ للتَّشهُّدِ في ثالثةِ الرُّباعيَّةِ فشَكَّ المأمومُ أهي ثالثةٌ أم رابعةٌ، فقَضيَّةُ وُجوبِ البِناءِ[2] على اليَقينِ أنَّه يَجعَلُها ثالثةً، ويَمتنِعُ عليه مُوافقةُ الإمامِ

= اليقين لم يكن بدٌّ من اعتماده، والعمل بمقتضاه، بل لو حصل اليقين من غير سبب ظاهر كالتذكر وجب العمل به جزمًا، وفي كلام (م ر) السَّابق ما يؤيد ذلك حيث قال: «لأنَّ العمل بخلاف هذا العلم تلاعب .. إلخ»؛ فليُتدبَّر.

وبالجُملة فالمدار على اليقين وجودًا وعدمًا بقطع النظر عن أسبابه وتعيينها؛ فتأمل.

(١) قوله: (إذ لا معنى للفرق .. إلخ) لو قال: «إذ المدار على حصول اليقين وقد حصل»؛ لكان أثبت وأقوى.

(٢) قوله: (فقضيَّة وجوب البناء .. إلخ) قد يقال: إن شكه في صلاة الإمام لا يؤثر ولا عبرة به، وشكه في صلاة نفسه إنَّما يوجب أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام كما إذا شك في الفاتحة مثلًا، وأي فرق بين هذا وبين من شك هل أتى هو وإمامه بالفاتحة أو لا؟ ثمَّ جلس إمامه للتشهد فهل يقول الشَّارح بوجوب قيامه مع أن الإمام إنَّما يحمل على الكمال ولا يجري عليه شك مأمومه، أو يقول بأنه لا يقوم إلَّا إذا سلم الإمام، =

[1] في هامش (هـ): «الحاصل أن في الشرح مسألتين وفي المتن مسألة، أما مسألة المتن شك أهي ثالثة أم رابعة واستمرّ شكُّه؛ فيبني على اليقين ويسجد، وأما مسألتا الشرح فتذكَّر في الأولى قبل القيام أنها ثالثة فلا يسجد لعدم التَّردد في الزيادة، وأما الثانية فقام مع تردده وقال: هل التي أتيت بها ثالثة فقيام صادف محلًّا أم رابعة فلم يصادف محلًّا لاحتمال أنها خامسة ثم تذكر أنها ثالثة فيسجد لأجل هذا الاحتمال. (تقرير شيخنا م ج)».

في هذا الجُلوسِ وهذا التَّشـهُّدِ، وحِينئذٍ فهل يَتعيَّنُ عليه مُفارقةُ الإمامِ أو يَجوزُ له انتظارُه قائمًا، فلعلَّه يتذكَّرُ أو يَشُكُّ فيَقومُ؟ فيه نَظَرٌ، ولعلَّ الأقربَ الثَّاني.

(**وَسُـجُودُ السَّـهْوِ**) وهو وإن كَثُرَ السَّهوُ سـجدتانِ بينهما جلوسٌ كسَجدَتي الصَّلاةِ والجُلوسِ بينهما في واجباتِ الثَّلاثةِ وغيرِها، ويَنجبِرُ به كلُّ ما وَقَعَ منَ الخَللِ، ما لم يَخُصَّه ببعضِه، ويُشـتَرطُ نيَّتُه بأن يَقصِدَ السُّجودَ عنِ السَّهوِ، وإلَّا بَطَلَتْ صلاتُه.

نَعَـم المُتَّجهُ عدمُ اشـتِراطِها في حـقِّ المَأمومِ اكتفاءً بوُجـوبِ المُتابعةِ، ولوِ اقتصرَ على سـجدةٍ؛ بَطَلَتْ صلاتُه إن أتى بها بقصـدِ الاقتصارِ عليها، بخلافِ ما لو أرادَ ذلك بعدَ فِعلِها؛ لأنَّ غايتَه تركُ إتمامِ النَّفلِ، ولو نوى سُـجودَ السَّـهوِ وقد صَدَرَ السَّـببُ عَمدًا؛ فلا يَبعُدُ جوازُ ذلك؛ لأنَّ سـجودَ السَّـهوِ صارَ اسمًا في الشَّـرعِ للسَّـجودِ عـنِ الخَلـلِ مُطلقًـا، فإن قَصَـدَ حقيقـةَ السَّـهوِ، فالظَّاهرُ أنَّـه متلاعِـبٌ(١)، ولا يَخفـى ظُهـورُ كلامِهـم أو صراحتُـه[١] في امتنـاعِ تعـدُّدِ

= وحينئـذٍ فما الفارق من الشَّـارح الحاذق، ثمَّ رأيت عبـارة «العُباب» مصرحة بخلاف ما قاله الشَّـارح ونصها: «ولو شـك مسـبوق في إدراك ركوع إمامه أو ترك إمامه ركعة أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد للسهو»، وكتب عليه ابن حجر في «شرحه» ما نصه: وقوله كالقَفَّال أو هل ترك إمامه ركعة يتعين تصويره بما إذا كان شـكه في ذلك لشـكه هـل أدرك معه ركعتين أو ثلاثًا مثلًا فيجعل ما أدركه معه ركعتين، ويكمل بعد سـلامه ويسـجد للسـهو؛ لاحتمال الزِّيادة اهـ. أو يمكن أن يقال: إن مراد الشَّـارح ما إذا تيقن المأموم كون الإمام في ثالثته، وشك هو في ركعته هل هي ثالثة أم رابعة، وحينئذٍ فيتجه ما قاله الشَّارح المُحقِّق، والحمل عليه متعين لتصحيح العبارة؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (**فالظَّاهر أنَّه متلاعب**) أي: فتبطل صلاته بذلك.

[١] في (ج): «صريحه».

سُجودِ السَّهوِ[1] بتعدُّدِ المُقتضَى، بخِلافِ سُجودِ التِّلاوةِ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ السَّببَ هنا قد يَكونُ بغَيرِ الاختيارِ، وقد لا يَنحصِرُ[2]، فلو طُلِبَ تعدُّدُ السُّجودِ ربَّما تسلْسَلَ.

(سُنَّةٌ) مُؤكَّدةٌ حيثُ وُجِدَ سببُه، كما في تَركِ السُّنَّةِ[1]، والشَّكِّ في عددِ ما أتى به، على ما تَقرَّرَ فيهما، وكفِعلٍ منهيٍّ عنه[3] يُبطِلُ عَمْدُه، ككلامٍ قليلٍ سهوًا.

---

(١) قوله: (في امتناع تعدد سجود السهو) أي: حقيقة، وأمَّا صورة فقد يتعدد في مواضع منها: ما إذا سهى إمام الجُمعة أو المقصورة وسجدوا للسهو، فبان بعد سجود السهو فوتها، أو تبين موجب إتمام المقصورة أتموا ظهرًا في الأوَّل والرباعية في الثاني، وسجدوا للسهو ثانيًا آخر صلاتهم لبيان كون الأوَّل ليس بآخر الصَّلاة، وأنه وقع لغوًا، ومنها: ما لو ظن سهوًا فسجد فبان عدم السهو يسجد ثانيًا؛ لأنَّه زاد سجدتين سهوًا يبطل عمدها، وأمَّا لو سجد للسهو ثمَّ سهى بنحو كلام لم يسجد ثانيًا؛ لأنَّه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتضٍ في ظنه فبان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخطأ به، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، والضَّابط أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السُّجود كما مر والسهو به يقتضيه قد يكون بغير الاختيار أي: بخلاف سبب سجود التِّلاوة فإنه بالاختيار لا محالة فلا يلزم تسلسله.

(٢) قوله: (وقد لا ينحصر) أي: لأنَّه كلما سهى وسجد ربَّما سهى بعده وهلم جرًّا بخلاف سجود التِّلاوة. فإن قلت: ربَّما تعدد القراء. أجيب: بأنه لا يسجد إلَّا لقراءته أو سجدة إمامه، وكل منهما بالاختيار في الجُملة.

(٣) قوله: (وكفعل منهي عنه .. إلخ) بقي من أسبابه نقل الركن القولي غير المبطل؛ كنقل الفاتحة أو التشهد عن محلهما، وكذا نقل السورة عن القيام، أو التشهد الأوَّل عن محله، أو القنوت عن الاعتدال، أو القِراءة في غير القيام، سواء فعل ذلك عمدًا أو سهوًا، لا للبسملة قبل التشهد، ولا للتسبيح في القيام، ولا للصَّلاة على الآل في التشهد الأوَّل على ما في شرح (م ر)، وأمَّا إيقاع الفعل مع التَّردُّد في زيادته فهو داخل في الشك في عدد ما أتى به على ظاهر صنيع الشَّارح فيما مر؛ فليُتدبَّر.

---

[1] في (د)، (م): «مأمور به».

ويُستثنى المأمومُ، فلا سُجودَ في حقِّه بسَهوِه حالَ اقتدائِه[١]، ويَلحَقُه سهوُ إمامِه ولو قبْلَ اقتدائِه به فيَلزَمُه متابعتُه فيه، فإن تَعَمَّدَ تَركَ المُتابعةِ؛ بَطَلَتْ صلاتُه بتَخلُّفِه عنه بفعلَينِ بأنْ هوى الإمامُ للسَّجدةِ الثَّانيةِ قبْلَ شُروعِه هو في الأُولى، ويَستقِرُّ عليه بفِعلِه[٢] كما اقتضاه كلامُهم، وبه أفتى شيخُ الإسلامِ حتَّى لو سَهَا عنه حتى سَلَّمَ بعدَ سلامِ الإمامِ؛ لَزِمَه العَودُ إليه إن قَصُرَ الفَصلُ، وإلَّا: بَطَلَتْ صلاتُه، فإن طالَ الفَصلُ وَجَبَ استئنافُ الصَّلاةِ، نعم لو كان الإمامُ يَرى السُّجودَ بعدَ السَّلامِ فالمُتَّجهُ عدمُ استقرارِه على المَأمومِ بسُجودِ الإمامِ بعدَ السَّلامِ؛ لانقطاعِ القُدوةِ بسَلامِه في اعتقادِ المأمومِ، ولو سَهَا المَسبوقُ عن سُجودِ الإمامِ حتَّى سَلَّمَ فالمُتَّجهُ سُقوطُ السُّجودِ عنه؛ لأنَّه لمَحضِ المُتابعةِ وقد فاتَتْ، وهل يَلزَمُه في آخِرِ صلاتِه؟ فيه نَظَرٌ، والمُتَّجهُ أيضًا لا، ولو نَوَى مُفارقةَ الإمامِ أوَّلَ شُروعِه فيه أو في أمثاله، فالوجهُ سقوطُه أو ما بَقِيَ منه.

(وَمَحَلُّهُ) بعد التَّشهُّدِ والصَّلاةِ[١] على النَّبيِّ ﷺ وتوابعِهما، و**(قَبْلَ السَّلَامِ)** ولا يَضُرُّ طولُ الفَصلِ بينَه[٣] وبينَ السَّلامِ بسُكوتٍ أو غيرِه، ولا إعادةُ التَّشهُّدِ، ولو أتى به قبْلَ الصَّلاةِ على الآلِ وما بعدَها؛ أَجزَأَ[٢].

---

(١) قولـه: **(ومحله بعد التشـهد والصَّلاة .. إلـخ)** أي: حتى لو كان مأمومًـا موافقًا وفرغ إمامه من التشـهد قبله وجب عليه أن يأتي بالتشهد والصَّلاة ثمَّ يتبعه ولا يتابعه من غير إتيان بهما.

(٢) قوله: **(أجزأه)** لكن مع مُخالفته للأكمل كما هو ظاهر.

---

[١] في (ج): «القدوة».

[٢] في هامش (هـ): «بفعله أي: بفعله سـجود السـهو ويلغز لنا سـجود سهو واجب ولم يحصل بصلاته خلل أي: وهو المأموم فوجب عليه للمتابعة. (م ج)».

[٣] بين الأسطر في (هـ): «أي: سجود السهو».

(فَصْلٌ)

(وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ[1] لَا يُصَلَّى فِيهَا) أي: تَحرُمُ الصَّلاةُ[2] فيها، ولا تَنعقِدُ[3]

---

(١) قوله: **(وخمسة أوقات .. إلخ)** الحصر فيها بالنِّسبة للأوقات الأصلية التي يحرم فيها النفل المُطلَق وما ضاهاه، وإلَّا فسيأتي حرمة الصَّلاة وقت صعود الخطيب يوم الجُمعة إلَّا التحية لداخل المَسجد على ما سيأتي في بابها وكراهة الصَّلاة وقت إقامة الصَّلاة المكتوبة عند أدائها، قال (م ر) في «شرحه»: «وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، والمشهور في المذهب أن الكراهة فيها للتنزيه» اهـ. لكن يرِد على ذلك المشهور مع القاعدة الأصولية من أن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه مع قولهم بصحة الانعقاد حينئذٍ، وقد سألت عن ذلك أكابر شيوخنا فلم يجيبوا عنه، ثمَّ وجدت في «شرح مسلم» للنووي رحمه الله تعالى ما يفيد أن الأُولى منهما إنَّما هي على قولٍ مرجوح في المذهب، ونص عبارته قوله: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول: تكره الصَّلاة من طلوع الفجر إلَّا سنة الصُّبح وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها هذا، ونقله القاضي عن مالك والجُمهور. **والثاني** لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصُّبح. **والثَّالث**: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصُّبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنَّما فيه الإخبار أنَّه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السُّنة ولم يَنه عن غيره» اهـ. بالحرف.

(٢) قوله: **(أي تحرم الصَّلاة .. إلخ)** يعني من حيث فسادها ومن حيث إيقاعها في ذلك الوَقت بناء على المُعتَمد من أنَّها كراهة تحريم، وأمَّا على التنزيه فالحُرمة للفساد فقط، والفرق بين الحرام وكراهة التَّحريم أن الأوَّل ما ثبت بدليل لا يحتمل التَّأويل، والثاني بدليل يحتمله.

(٣) قوله: **(ولا تنعقد)** أي: ولو على التنزيه على المُعتَمد، فالخلف عليه بالنِّسبة لعدم الانعقاد لفظي، وأمَّا بالنِّسبة للأثم فهو معنوي كما علم مما تقدم؛ فليُتأمَّل.

في غيرِ حَرَمِ مكَّةَ؛ لصِحَّةِ النَّهيِ عنها فيها[١]، مع رُجوعِه إلى خارجٍ[٢] لازمٍ، كما تَبَيَّنَ في الأُصولِ.

(**إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ**) أي: مُتقدِّمٌ أو مُقارنٌ؛ كصَلاةِ الجِنازةِ، والمَنذورةِ، والمُعادةِ والمَقضيَّةِ، ولو نفلًا اتَّخَذَه وِرْدًا[٣]، وسُنَّةِ الوُضوءِ، والاستسقاءِ، والكُسوفِ، بخِلافِ ما لا سببَ لها؛ كصَلاةِ التَّسبيحِ، أو لها سببٌ مُتأخِّرٌ؛ كرَكْعَتَيِ الإحرامِ، أو الاستِخارةِ؛ لأنَّ سببَهما الإحرامُ والاستخارةُ وهو متأخِّرٌ عنهما.

والمُرادُ بالتَّقدُّمِ وقِسمَيْه بالنِّسبةِ إلى الصَّلاةِ(١) على ما في «المجموع»[٤]،

---

(١) قوله: (**بالنِّسبة إلى الصَّلاة .. إلخ**) معتمد.

---

[١] ورد في ذلك أحاديث، منها حديث مسلم (٨٣١) عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ .. الحديث.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: النهي عنها إلى خارج أي: عن الصلاة، الحاصل أن عندهم خارجًا لازمًا وخارجًا غير لازم، فالخارج غير اللازم كالصلاة في الأرض المغصوبة، فإن النهي عن هذا الفعل بهذه البقعة غير لازم؛ لإمكان أن يملكها إما بهبة أو إرث أو ينتقل عنها، وأما الخارج اللازم كالصلاة في هذه الأوقات فإن رجوع النهي إلى الفعل فيها خارج عن الصلاة لازم لها أي: لا تنفك الحرمة عن هذه الصلاة في هذه الأوقات إلا بانقضائها أي: خروجها ودخول غيرها وهي مكروهة كراهة تحريم على المعتمد، وفي قوله أنها كراهة تنزيه ولا تنعقد فيها الصلاة مراعاة للقول بالحرمة، والفرق بين الحرمة وكراهة التحريم: أن الحرمة ما كان النهي عنها بدليل قطعي، وكراهة التحريم بدليل ظني. (تقرير شيخنا م ج)».

[٣] في هامش (هـ): «وِردًا كما إذا كان يصلي أربع ركعات بعد دخول وقت العصر بنصف ساعة مثلاً قبل أن يصليها ثم اتفق له صلاة العصر في أول وقتها فيمتنع عليه صلاة الورد في وقته المعين؛ لأنه بعد صلاة العصر فإذا فات وقته المعين فله صلاة الورد قضاء؛ لأنه صار له سبب متقدم، ويلغز لنا صلاة لا تنعقد في وقتها وتنعقد بعد فواته. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ١٧٠).

وإلى الأوقاتِ المَكروهةِ على ما في «أصلِ الرَّوضة»[١]، والأولُ أظهرُ كما قاله الإسْنَوِيُّ[٢]، فصلاةُ الجِنازةِ والفائتةِ وصلاةُ الاستسقاءِ والكُسوفِ أسبابُها مِن طُهْرِ الميِّتِ، وتذكُّرِ الفائتةِ، والقَحطِ والكُسوفِ مُتقدِّمةً على الأوَّلِ وعلى الثَّاني إنْ تَقَدَّمَتْ على الوقتِ فمُتقدِّمةٌ، وإلَّا فمُقارنةٌ[٣]، والعِيدُ لا يَكونُ سببُه إلَّا مُقارنًا وكذا المُعادةُ، وكما يَحرُمُ ولا يَنعقِدُ ما لا سببَ له، كذلك ما له سببٌ إذا تَحَرَّى به الوَقتَ المَكروهَ مِن حيثُ أنَّه مكروهٌ، كأنْ أخَّرَ فائتةً أو جِنازةً ليُوقِعَها[٤] في وقتِ الكَراهةِ مِن حيثُ أنَّه وقتُ كَراهةٍ، أو دَخَلَ المَسجدَ بقَصدِ التَّحيَّةِ فقط، فتَحرُمُ ولا تَنعقِدُ، بخلافِ ما لو تَحَرَّى الوَقتَ المَكروهَ، لا مِن حيثُ أنَّه مَكروهٌ بأنْ أخَّرَ صلاةَ الجِنازةِ إليه لقَصدِ[٥] كَثرةِ المُصلِّينَ، أو دَخَلَ المَسجدَ لا لغَرضٍ، أو لغَرضٍ غيرِ التَّحيَّةِ أو لغَرضِهما(١)، نعم تَحرِّي المَكروهِ بالمُؤدَّاةِ لا يَمنَعُ انعقادَها لوُقوعِها في وقتِها الأَصليِّ، كأنْ أخَّرَ العَصرَ(٢) ليَفعَلَها

---

(١) قولـه: (**أو لغرضهمـا**) قد يتوهم أن هـذا من قبيل اجتماع المقتضـى والمانع، مع أن المانـع مقدم فكيف صحـت وهو مندفـع؛ لأنَّ المانع الدخول بقصدهـا فقط، فليس ذلـك إلَّا من قبيل وجـود المقتضى فقط، وهل يجب تخفيف ذات السـبب في الوَقت المكروه كما في الصَّلاة حال الخطبة، أو يفرق؟ ولعل الفرق أظهر كذا قاله الشَّارح في «حاشية البهجة».

(٢) قولـه: (**كأن أخـر العصر .. إلخ**) انظر هل مثلها سـنتها لأنَّها مـؤداة أيضًا أو لا؟ لأنَّ الفَرض مأمور به جزمًا، ولا كذلك سنته.

---

[١] وهو في «روضة الطَّالبينَ» (١/ ١٩٢ - ١٩٣).

[٢] «المُهمَّات» (٢/ ٤٣٨).

[٣] في (د)، (م): فمتأخِّرة.

[٤] في (هـ): «يتوقعها».

[٥] في (د)، (م): «بقصد».

في وَقتِ الاصفرارِ، ولو أَحرَمَ بما لا سببَ له قبلَ وقتِ الكَراهةِ فدَخَلَ وهو فيها لـم يَبطُلْ؛ أي: وإن كان الباقي مِن مَنْوِيِّه أكثـرَ مِن رَكعتينِ، فلا يَجِبُ الاقتصارُ عليهمـا، بخلافِ ما لو لم يكُن نَوى عَددًا فينبغي وُجوبُ الاقتصارِ عليهما بعدَ دُخولِ الوَقتِ.

قال في «شـرح الرَّوض»[١]: وهـو ظاهرٌ إن لم يَتَحرَّ دُخـولَ بعضِها في وَقتِ الكَراهةِ، وإلَّا فينبغي البُطلانُ. انتهى.

وهو ظاهرٌ إنِ اكتَفَيْنا بالتَّحرِّي السَّابقِ مع انقطاعِه قبْلَ الوَقتِ، وإلَّا بأنِ شرَطْنا استمرارَه إلى دُخولِ الوَقتِ، كما هو الظَّاهرُ: فلا، إلَّا إن فرضَ استمراره هنا.

وتلك الأوقاتُ الخمسةُ:

(١) (**بَعْـدَ**) فِعلِ (**صَـلَاةِ الصُّبْـحِ**) أداءً (**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ**) أي: تَأخُذُ في الطُّلوعِ، وإن لم تَتكامَلْ بأنْ يَبْرُزَ بعضُ القُرصِ.

وهـل يَكفي ظنُّ طُلوعِها بالاجتهادِ في حقِّ مَن لم يُصَلِّ أو لا؛ لأنَّ تنفُّلَه قبلَ الشَّمسِ[٢] جائزٌ، والأصلُ عدمُ الطُّلوعِ ولا يَحرُمُ بالشَّكِّ؟

فيه نَظَرٌ، ويؤيِّدُ الأوَّلَ أنَّ الاجتهادَ دليلٌ شرعيٌّ، ووُجوبُه على قاضي الحاجةِ إذا اشتَبَهَتْ عليه القِبلةُ، أمَّا قبلَ فِعلِها فيَجوزُ التَّنفُّلُ مطلقًا.

(٢) (**وَعِنْـدَ**) ابتـداءِ (**طُلُوعِهَا حَتَّـى تَتَكَامَلَ**) في طُلوعِهـا (**وَتَرْتَفِعَ**) في رأيِ العينِ (**قَدْرَ رُمْحٍ**) تقريبًا وقَدَّرَ غيرُ واحدٍ طولَه بنَحوِ سَبعةِ أذرُعٍ، سـواءٌ أصَلَّى الصُّبحَ أم لا.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٢٥).

[٢] في (ج): «طلوع الشَّمس».

(٣) (**وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ**) إلَّا في يومِ الجُمعةِ، وإن لم يَحضُرْها. ووقتُ الاستواءِ وإن ضاقَ ليَسَعَ التَّحرُّمُ، فإذا صادَفَه لم يَنعقِدْ.

(٤) (**وَبَعْدَ**) فِعلِ (**الْعَصْرِ**) أداءً، وإن جَمَعَها تقديمًا (**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**) يَعني يَقرُبُ غُروبُها بأنْ تَصفَرَّ، أمَّا قبْل فِعلِها فيَجوزُ التَّنفُّلُ مطلقًا.

(٥) (**وَعِنْدَ غُرُوبِهَا**) يعني: قُربَ غُروبِها وهو وقتُ اصفرارِها (**حَتَّى**) تَغرُبَ، و(**يَتَكَامَلَ غُرُوبُها**) سواءٌ فَعَلَ العَصرَ أو لا، أمَّا حَرَمُ مكَّةَ فيَجوزُ التَّنفُّلُ فيه مُطلقًا؛ لِما صَحَّ مِن قولِه ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[١]. وفي روايةٍ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى**»[٢] مِن غيرِ ذِكرِ الطَّوافِ.

وها هنا نظرٌ(١)، وهو أنَّ بينَ هذا الحَديثِ وحَديثِ النَّهيِ عُمومًا وخُصوصًا(٢)،

---

(١) قوله: (**وها هنا نظر .. إلخ**) هذا النظر لشيخه الشِّهاب البرلسي، وقد أجاب عنه فيما كتبه على «شرح البهجة» وعبارته: «ويجاب بأن ذلك رُجح لِمَا دخل حديث النهي من التخصيص بحديث الركعتين والإجماع على فعل الجنازة بعد العصر». انتهى كلام الشِّهاب، ومثله في «شرح الروض»، وقد يقال: إنَّه دخل حديث مكة التخصيص أيضًا بالركعتين حال الخطبة، إلَّا أن يقال: هذا أكثر تخصيصًا؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**عُمومًا وخصوصًا**) أي: من وجه؛ لشمول هذا الحديث للصَّلاة في تلك الأوقات وغيرها، وخصوصها بالحرم، ولشمول حديث النبي للصَّلاة في الحرم وغيره، وخصوصه بالأوقات المكروهة فيدل الأوَّل على جواز الصَّلاة في الأوقات المكروهة في الحرم، والثاني على امتناعها فيه، فيحصل التعارض كما بيَّنه الشَّارح بما لا مزيد عليه.

---

[١] رواه أبو داود (١٨٩٤)، والتِّرمذي (٨٦٨)، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) عن جُبير بن مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال التِّرمذي: حسن صحيح.

[٢] رواها الدَّارقُطْنِيّ (١٥٦٨).

وإذا خُـصَّ عُمـومُ كُلٍّ بخُصوصِ الآخَرِ كما هو القاعدةُ؛ تعارَضَا في الصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ في الحَرمِ، فإنْ تَخصَّصَ عُمومُ الأوَّلِ[١] بغَيرِ الحَرمِ يُبيحُها، وتَخصُّـصُ عُمومِ هذا بغَيـرِ تلك الأوقـاتِ يُحرِّمُها فيحتاجُ إلـى التَّرجيحِ(١)، والحَظرُ(٢) مُقدَّمٌ على الإباحةِ كما تَقرَّرَ في الأصولِ، فلْيُتأمَّلْ.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (**فيحتاج إلى التَّرجيح .. إلخ**) قد يقال: إن عُموم حديث مكة يرجح بقوله: «أية سـاعة» فإنه تأكيد للعُمـوم فلذلك ترجح على عُموم النهي عـن الصَّلاة بعد الأوقات المذكورة، وأيضًا فقد ورد: «**لا صلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشَّمس**» .. إلخ مزيدًا فيه إلَّا في حرم مكة، كذا وُجد بخط الشَّارح.

(٢) قوله: (**والحظر .. إلخ**) أي: فيكون مرجحًا لحديث النهي؛ فليُتأمَّل.

[١] في (د)، (م): «الآخر».

(فَصْلٌ)
فِي الجَمَاعَةِ

وأقلُّها(١): إمامٌ ومأمومٌ[١].

(**وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ**) يعني: والجَماعةُ(٢) فيما عدا الجُمعةَ(٣) مِن مُؤدَّى الصَّلواتِ(٤) الخَمسِ، وصلاةِ الجِنازةِ، والعِيدينِ، والكُسوفَينِ، والاستسقاءِ، والتَّراويحِ، ووِترِ رَمضانَ، ومَقضِيَّةٍ خلْفَ مَقضيَّةٍ مِن نوعِها.

(**سُنَّةٌ**) أي: سُنَّةُ عَينٍ(٥) فيما يَظهَرُ مُؤكَّدةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، وإن كانَتْ للرِّجالِ آكَدَ، على ما اقتضاه قولُ «المنهاج»[٢]، ولا يَتأكَّدُ النَّدبُ للنِّساء تأكُّدَه للرِّجالِ في الأصحِّ.

وخَرَجَ الجُمعةُ، فهي فيها فرضُ عَينٍ، والمَنذُورةُ، ونافلةٌ أخرى، ومَقضيَّةٌ

---

(١) (**وأقلها إمام ومأموم**) أي: لخبر «**الاثنان فما فوقهما جماعة**».

(٢) **قوله**: (**يعني والجَماعة .. إلخ**) مأخوذ من الحيثية، والمَعنَى: وصلاة الجَماعة من حيث جماعتها سنة .. إلخ، أو أنَّه مأخوذ من القلب، والتَّقدير: وجماعة الصَّلاة المعهودة.

(٣) **قوله**: (**فيما عدا الجُمعة**) أي: لما يأتي من أنَّها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق.

(٤) **قوله**: (**من مؤدى الصَّلوات .. إلخ**) يحتمل أن يكون اسم مفعول فيكون بيانًا لما في قوله «فيما عدا»، ويحتمل أن يكون اسم فاعل فيكون صفة أو حالًا من قول الشَّارح: «الجَماعة»؛ فليفهم.

(٥) **قوله**: (**أي سنة عين**) فيما يظهر هذا بحث للعلامة البرلسي، وأمَّا العلامتان (م ر) وابن حجر فقد أطلقا في شرحيهما.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: أن أقل الجماعة ثلاثة، لكن اصطلح أهل الشرع على أنَّ أقل الجماعة في الصلاة إمام ومأموم. (م ج)».

[٢] «منهاج الطَّالبينَ» (ص ٣٨).

خلْـفَ مُؤدَّاةٍ أو بالعَكسِ، ومَقضيَّةٌ خَلفَ مَقضيَّةٍ مِن غيرِ نوعِها، فلا تُسَـنُّ فيها، بل ولا تُكرَهُ كما صرَّحوا به في المَنذُورةِ والنَّافلةِ.

وما ذَكَرَه مِن أنَّها سُنَّةٌ في الفَرائضِ الخَمسِ هو(١) ما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ[١]، وصحَّح(٢) النَّوَوِيُّ[٢] أنَّها فَرضُ كفايةٍ في حقِّ الرِّجالِ(٣) الأَحرارِ(٤) المُقيمينَ(٥) المَستورينَ(٦)، ويَكفي في سُـقوطِ الفَرضِ حصولُهـا في رَكعةٍ(٧)، لكنْ لا بدَّ مِن ظُهورِ الشِّـعارِ(٨)،

---

(١) قوله: (**هو ما صحَّحه الرَّافعي .. إلخ**) ضعيف.

(٢) قوله: (**وصحح النَّوَوِيّ .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد.

(٣) قوله: (**في حق الرجال**) أي: البالغين العقلاء.

(٤) قوله: (**الأحرار**) أي: الكاملين الحرية.

(٥) قولـه: (**المقيمين**) أي: وإن لم يكونوا مسـتوطنين ولا بخِطَّة أَبنِيَةٍ، بخلاف الجُمعة كما هو ظاهر من كلامهم.

(٦) قوله: (**المستورين**) مثله في شرح (م ر).

(٧) قوله: (**حصولها في ركعة**) أي: وإن كانت تلك الصَّلاة جمعة كما في شرح (م ر).

(٨) قوله: (**لكن لا بدَّ من حصول الشعار**) قال في «التُّحفة»: «وضُبط بأن يكون مُريدها لو سمع إقامتها وتطهَّر أمكنه إدراكها، وفيه ضيق، والظَّاهر أن الأمر أوسـعُ من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلًّا من محالّها لا يشـق عليه مشـقَّة ظاهرة». وقـال (م ر) في «شـرحه» ما نصـه: «فتجب إقامتها بحيث يظهر بها شـعار الجَماعة في تلك المحلة، فإن كانت كبيرة اشترط تعددها فيها باديةً أو غيرها، ولا يكفي فعلها في نحو محل أو محلين ولا في البيوت، وإن ظهرت في الأسواق؛ لأنَّ الشعار لا يحصل بذلك، ومقتضى هذا التَّعليل أنَّه إذا ظهر بها الشِّـعار الاكتفاء بذلك، وهو المُعتَمد كأن فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم صغير ولا كبير من دخولها، ومِن ثمَّ كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك، وإلَّا فلا؛ لأنَّ لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق، ولا يُشتَرط إقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشِّعار بهم» اهـ. باختصار.

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٢/ ١٤٠).

[٢] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

ففي القَريةِ الصَّغيرةِ[١] يَكفي إقامتُها بمَوضعٍ واحدٍ، وفي الكَبيرةِ لا بدَّ مِن تعدُّدٍ يَظهَرُ به الشِّعارُ، ولو لم يُوجَدْ إلَّا إمامٌ ومأمومٌ كانَتْ حينئذٍ فَرضَ عَينٍ[٢] كما هو ظاهرٌ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْمَأْمُومِ) أي: مُريدِ الائتمامِ (أَنْ يَنْوِيَ الِائْتِمَامَ) أو الاقتداءَ أو الجَماعةَ، وإن لم يُعيِّنِ الإمامُ، لكنْ لو عَيَّنَه وأخطأَ؛ بَطَلَتْ صلاتُه، فلو تَرَكَ هذه النِّيَّةَ أو شكَّ فيها إذْ هو في حالِ الشَّكِّ منفردٌ، وشَرَعَ قصدًا في متابعتِه في فِعلٍ أو في السَّلامِ بعدَ انتظارٍ كثيرٍ عُرفًا؛ بَطَلَتْ صلاتُه، وإنْ جَهِلَ المنعَ[٣] على الأوجَهِ، بخلافِ ما لو اتَّفقَ[٤] ذلك أو قلَّ الانتظارُ[٥] أو كَثُرَ بلا مُتابعةٍ[٦]؛ أي: أو مع المُتابعةِ[٧] لا لأجلِ فِعلِه، نَعَم تركُ النِّيَّةِ والشَّكُّ فيها مع الطُّولِ أو مُضِيِّ رُكنٍ مُبطِلٌ في الجُمعةِ؛ لاشتِراطِ الجَماعةِ فيها[٨] كما سيَأتي.

---

(١) قوله: (ففي القرية الصَّغيرة .. إلخ) عبارة شرح (م ر): «وضبط الشَّيخ أبو حامد القريةَ الصَّغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلًا، والظَّاهر أنَّه تقريب، بل لو ضُبط ذلك بالعُرف لكان أقرب إلى المَعنَى، وكلامهم بمحل في القرية الصَّغيرة، وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلًا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقَّة فيها فيما يظهر، فلا يُشتَرط إقامتها في كل محلة منها خلافًا لجمعٍ» اهـ. بالحرف.

(٢) قوله: (كانت حينئذٍ فرض عين) قد يقال: إن فرض الكفاية بالأصالة لا يصير فرض عين بالانحصار في فرد، فلو قال الشَّارح: «تعينت عليهما»؛ لكان أقعد، فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (وإن جهل المنع .. إلخ) أي: لأنَّه لا يعذر بذلك لعدم خفائه غالبًا حتى على العوام.

(٤) قوله: (بخلاف ما لو اتفق) ذلك محترز قوله: «قصدًا».

(٥) قوله: (أو قل الانتظار) محترز قوله: «كثير عرفًا».

(٦) قوله: (أو كثر بلا متابعة) محترز قوله: «وشرع في متابعته» ففيه لفٌّ يختلط كما لا يخفى.

(٧) قوله: (أو مع المتابعة) أي: صورة لا قصدًا وحقيقة كما لا يخفى.

(٨) قوله: (نية لاشتراط الجَماعة فيها) مقتضاه أنَّه لو كان في الركعة الثَّانية لم يؤثر ذلك لصحتها مع الانفراد فيها كما لا يخفى؛ فليُتأمَّل.

(**دُونَ الإِمَامِ**) فلا تَجِبُ عليه في غيرِ الجُمعةِ، والمُعادةِ، وصلاةِ نذرَ الجماعةَ فيها، وفي الجَمْعِ بالمَطرِ نيَّةُ الإمامةِ أو الجَماعةِ، لكنْ تُستحَبُّ ليَنالَ فَضْلَها، فلو تَرَكَها حازَ المأمومون الفَضلَ دونَه، ووقتُها عند التَّحرُّمِ، وتَصِحُّ بعدَه مع حُصولِ الفَضيلةِ مِن حينئذٍ، بخِلافِ نيَّةِ الائتمامِ[1] بعدَه؛ فإنَّها مكروهةٌ مُفَوِّتةٌ للفَضيلةِ.

أمَّا الجُمعةُ وما عُطِفَ عليها فيَجبُ عليه فيها نيَّةُ الإمامةِ أوِ الجَماعةِ؛ لاشتِراطِ الجَماعةِ فيها.

(**وَيَجُوزُ**) للمُصلِّي (**أَنْ يَأْتَمَّ بِالحُرِّ والعَبْدِ**) لكنَّ الحُرَّ أَوْلى، إلَّا إنْ تَمَيَّزَ العَبدُ بالفِقهِ[2]، فهما سواءٌ، (**وَالْبَالِغِ، وَ**) الصَّبيِّ المُميِّزِ (**الْمُرَاهِقِ**) وغيرِه، والبالغُ -ولو مَفضولًا أو رقيقًا- أَوْلى.

(**وَلا يَأْتَمُّ**) أي: لا يَصِحُّ أن يَأتَمَّ (**رَجُلٌ**) ولا خُنثَى (**بِامْرَأَةٍ**) وإن بانَتْ أُنوثةُ الخُنثَى، ولا بخُنثَى[3]، وإن بانَتْ ذُكورتُه، ولا خُنثَى بخُنثَى[4] وإن بانَا ذكرَينِ أوِ امرأَتينِ أوِ المَأمومُ امرأةً والإمامُ رَجلًا، نعم لوِ ائتمَّ بمَن ظنَّه رجلًا فبان بعدَ

---

(١) قوله: (**بخلاف نية الائتمام .. إلخ**) والفرق أن المأموم تابع، فربما يحصل الاختلاف بينهما فيؤدي إلى ترك المأموم ما هو فيه، بخلاف الإمام.

(٢) قوله: (**بالفقه**) أي: الزائد على ما تصح به الصَّلاة بقرينة المقام.

(٣) قوله: (**ولا بخنثى**) فيه صورتان.

(٤) قوله: (**ولا خنثى بخنثى**) هذه تمام الصُّور الأربع الباطلة، وضابطها اقتداء الأعلى بالأدنى ولو احتمالًا، وبقي خمس صور صحيحة وهو اقتداء المرأة بمثلها، أو بالخُنثَى، أو بالرجل، أو اقتداء الخُنثَى بالرجل، واقتداء الرجل بالرجل، وضابطها تيقن عدم الاقتداء بالأدنى، وهذا كله بحسب الإجمال وإلَّا لو نظر للغاية في قول الشَّارح: وإن بانت أنوثته .. إلخ، وإن بانا ذكرين لزادت الصُّور؛ فليُتأمَّل.

الصَّلاةِ خُنثَى، ثمَّ اتَّضَحَتْ ذُكورتُه صَحَّتْ صلاتُه[١] لجَزمِه بالنِّيَّةِ، واختلفوا فيما لو اقتَدى خُنثَى بأُنثَى اعتَقَدَها ذَكرًا ثمَّ بانت أُنوثةُ الخُنثَى، والمُتَّجهُ عندي[٢] صحَّةُ الصَّلاةِ؛ لجَزمِه بالنِّيَّةِ مع تبيُّنِ أنَّ المَأمومَ ممَّن يَصِحُّ اقتداؤُه بالمَرأةِ.

(وَلَا) يَصِحُّ أن يَأتَمَّ (قَارِئٌ) وهو: مَن يُحسِنُ الفاتحةَ (بِأُمِّيٍّ) وهو من يُخِلُّ بحَرفٍ[٣] أو تشديدةٍ منَ الفاتحةِ كأرتَّ يُدغِمُ في غيرِ موضعِ الإدغامِ، وألثغَ يُبدِلُ حرفًا بحرفٍ آخَرَ، وإنْ جُهِلَ حالُه حتَّى لو تَبَيَّنَ بعدَ الصَّلاةِ أو فيها وَجَبَ استئنافُها[٤]، ولا يُنافي ذلك ما لو لَحَنَ الإمامُ لحنًا يُغيِّرُ المَعنَى حيث لا تَبطُلُ صلاةُ المأمومِ، ولا تَجِبُ مُفارقتُه مع أنَّ اللَّاحنَ كذلك أُمِّيٌّ أو في حُكمِه؛ لأنَّ هذا يُصَوَّرُ بما إذا لم يُعلَمْ كَونُه أُمِّيًّا واحتُمِلَ سَهوُه باللَّحنِ بخلافِ ما نحن فيه، ولو أَسَرَّ[٥] في

---

(١) قوله: (**صحت صلاته**) مثله في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٢) قوله: (**والمُتَّجه عندي .. إلخ**) ليس في شرح (م ر) ما يخالفه بل ما يؤيده حيث علل عدم سقوط القضاء في نظيره بعدم الجزم بالنية، ولا شك أن هذا جازم بالنية؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**وهو من يخل بحرف .. إلخ**) تعريف له باصطلاحهم، وإلَّا فهو لغة: من لا يكتب ولا يقرأ الكتابة، وهي صفة مدح بالنِّسبة لنبينا ﷺ؛ لظهور كمال نزاهته بها عن الكهانة ونحوها مما افتراه المتعنتون.

(٤) قوله: (**وجب استئنافها .. إلخ**) عبارة شرح (م ر) مع المَتن: «والأمي كالمرأة في الأصح، فعلى القارئ المؤتم به الإعادة بجامع النقص، وإن بان ذلك أو شيء مما مرَّ غير نحو الحَدث والخبث في أثنائها استأنفها، بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه على ما تقدم فإنه يلزمه مفارقته ويبني، ويُفرَّق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره؛ إذ هو وإن شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القِراءة، ومقابل الأصح أنَّه كالجُنب بجامع الخفاء فلا يُعيد المؤتم به» اهـ. بالحرف.

(٥) قوله: (**ولو أسر**) أي: من لم يعلم كونه أميًّا.

الجَهريَّةِ(١) لم تَلزَمْ مُفارقتُه(٢)[١]، ثمَّ إنْ قالَ بعدَ السَّلامِ: أَسْرَرْتُ ناسيًا أو لجوازِ الإسرار؛ فلا إعادةَ(٣)، وإلَّا وَجَبَتْ(٤)، فعُلِمَ(٥) أنَّ مُجرَّدَ احتمالِ الأُمِّيَّةِ لا يَمنَعُ صحَّةَ الاقتداءِ(٦).

---

(١) قوله: (**في الجَهرية**) خرجت السّرية فلا إعادة عليه عملًا بالظَّاهر، ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام، نقله ابن الرِّفعة عن الأصحاب كذا في شرح (م ر).

(٢) قوله: (**لم تلزمه مفارقته**) أي: لاحتمال أن يخبره بعد سلامه بأنه أسرَّ ناسيًا، أو لكونه جائزًا مع تصديقه له فسوَّغ بقاء المتابعة، قاله (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (**فلا إعادة**) أي: واجبة إن صدقه، وهي حينئذٍ مستحبة، وعبارة شرح (م ر): «فلا تلزمه الإعادة بل تستحب»، وظاهره كشارحنا أنَّه لا يلزمه البحث عن حاله حينئذٍ كما في حالة الإسرار في السرية، وقد يفرق فليُتأمَّل، وكان على الشَّارح أن يزيد قيد التصديق كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (**وإلَّا وجبت**) أي: وإلَّا يخبر بما ذكر وجبت الإعادة؛ إذ الظَّاهر أنَّه لو كان قارئًا لجهر ويلزم كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله حينئذٍ.

(٥) قوله: (**فعلم**) أي: من قوله: «لم تلزمه مفارقته».

(٦) قوله: (**لا يمنع صحة الاقتداء**) عبارة (م ر): «وتصح القدوة بمَن جُهل إسلامه أو قراءته؛ لأنَّ الأصل الإسلام، والظَّاهر من حال المسلم المُصلي أنَّه يُحسن القِراءة»، ثمَّ قال: «ويحمل سكوته عن القِراءة جهرًا على القِراءة سرًّا حتى تجوز له متابعته، وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء، كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثمَّ ظهر الخطأ فإنه في حال الصَّلاة متردد في صحة القدوة، كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى، ولم أر من حققه سواه، ومن جهل حال إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردَّة فلم يدرِ هو في أيهما لم تلزمه الإعادة بل تسن» اهـ. وهذا كله إذا لم يتبين الحال، وإلَّا وجبت الإعادة ولو في السرية كما هو ظاهر، بل صريح عبارة (م ر) المارة، وعبارة شارحنا المُتقدِّمة؛ فلا تكن من الغافلين.

---

[١] في هامش (هـ): «فإن سكت وجبت الإعادة، وهذا عند جهل حاله، وأمَّا لو كان معلومًا لك بأن كان قارئًا أو كان في سرية فلا تجب الإعادة ولا البحث عن حاله. (تقرير شيخنا م ج)».

(وَأَيُّ مَوْضِعٍ[١] صَلَّى) فيه (فِي الْمَسْجِدِ) مُرتبطًا (بِصَلَاةِ الْإِمَامِ[٢] فِيهِ) بأنِ ائْتَمَّ به[٣] (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أي: بانتقالاتِ[٤] الإمام في صَلاتِه بأنْ يَعلَمَ انتقالَه[٥] عنِ الفِعلِ قبْلَ أن يَصيرَ مُتخلِّفًا عنه تَخلُّفًا مُبطِلًا[٦]، وذلك[٧] كأنْ يَراه أو يَرى بعضَ صفٍّ، أو يَسمَعَه[٨] أو يَسمَعَ مُبلِّغًا[٩] يَعتقِدُ

---

(١) قوله: (**وأي موضع .. إلخ**) شروع في شروط القدوة السَّبعة، وقد ذكر منها فيما تقدم النيـة، وأشار هنا لثلاثة: الاجتماع عرفًا، والعلم بانتقالات الإمام، وعدم التقدم، وبقي ثلاثة: ترك فحش التخالف في المكان، والتبعية له، وتوافق نظمي صلاتيهما، وقد جمعتُ مُحصِّل ذلك فقلت:

يَا سَائِلِي شَرْطُ اقْتِدَائِكَ عِنْدَهُمْ عِلْمُ انْتِقَالٍ تَرْكُ فُحْشٍ تَخَالُفِ
عَدَمُ التَّقَدُّمِ نِيَّةٌ تَبَعِيَّةٌ وَتَوَافُقُ النَّظْمِ اجْتِمَاعُ تَعَارُفِ

(٢) قوله: (**مرتبطًا بصلاة الإمام .. إلخ**) قدر مرتبطًا ليتعلَّق به الجار، ولو جعل الباء للمعية لاستغنى عن ذلك، ويعلم ارتباطه بالإمام من جعل (ال) فيه للعهد؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**بأن ائتم به**) بيان للارتباط المُتقدِّم في عبارته.

(٤) قوله: (**أي بانتقالات .. إلخ**) إشارة إلى أنَّه لا يكفي مجرد العلم بتحققها فيه.

(٥) قوله: (**بأن يعلم انتقاله .. إلخ**) تقييد للعلم بكونه على هذا الوجه المخصوص فلا يكفي مطلق العلم بالانتقالات.

(٦) قوله: (**تخلفًا مبطلًا**) أي: بأن يكون بركنين فعليين على ما هو مقدر عندهم.

(٧) قوله: (**وذلك**) أي: العلم المبين بما ذكره كأن يراه أو يرى بعض صف يعلم صلاة الإمام.

(٨) قوله: (**أو يسمعه**) أو يسمع المأموم الإمام بنفسه.

(٩) قوله: (**أو يسمع مبلغًا**) أي: ثقة وإن لم يكن مصليًا، والمُراد به هنا عدل الرِّواية؛ إذ غيره لا يقبل أخباره، وقول «المجموع» يقبل أخبار الصَّبي فيما طريقه المشاهدة كالغُروب ضعيفٌ، وإن نقله عن الجُمهور واعتمده غير واحد، أو يهديه ثقة بجنبه وهو أعمى أصم، أو بصير أصم في نحو ظلمة، ولو ذهب المبلغ في أثنائها ولم يرج عوده قبل مضي ركنين في ظنه لزمته نية المفارقة.

صِدقَه[١]؛ (**أَجْزَأَهُ**) ذلك، أي: صلاتُه على الوَجهِ المَذكورِ وإن بَعُدَتِ المَسافةُ وحالَتْ أبنيةٌ مُتنافذةٌ تنافُذًا عاديًّا[٢]، وإن أُغلِقَتْ أبوابُها[٣]، كأنْ وَقَفَ أحدُهما بمَنارتِه[٤] أو سَطحِه[٥] والآخَرُ بغَيرِه مع التَّنافُذِ المَذكورِ، نَعَمْ لو حالَ بينهما نَهرٌ أو طريقٌ قديمٌ كأنْ سَبَقَا وجودَ المَسجد؛ أي: أو قارَنَاه فيما يَظهَرُ[٦]؛ كان كما لو كان أحدُهما في المسجدِ والآخَرُ في غيرِه.

(**مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ**[٧]) أي: على الإمامِ في المَوقفِ وإن ساواه فيه، لكنَّ

---

(١) قوله: (**يعتقد صدقه**) ظاهره: وإن كان فاسقًا، وبه صرَّح في «التُّحفة»، لكنَّه مخالف لما تقدم عن (م ر) في الشَّرح.

(٢) قوله: (**تنافذًا عاديًّا**) قيد معتبر؛ إذ المدار عليه، كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (**وإن أغلقت أبوابها**) أي: ما لم تستمر.

(٤) قوله: (**بمنارته**) أي: الدَّاخلة فيه كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (**أو سطحه**) أي: الذي له مرقى كما يؤخذ من قوله: «مع التنافذ المذكور».

(٦) قوله: (**أي: أو قارناه فيما يظهر**) سكت (م ر) عن المقارنة، وعبارته عطفًا على ما يضر: «وكسطحه الذي ليس له مَرقى أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهرٌ أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو وجودها فلا يكون كالمَسجد الواحد بل كالمَسجد وغيره، وسيأتي»، ثمَّ قال: «ولو حال بين المَسجدين أو المساجد أو المَسجد نهر طارئ بأن حُفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد، وكالنهر فيما ذُكر الطريق» اهـ. وكأن الشَّارح المُحقِّق أخذ بالأحوط فألحق المقارنة بالسبقية استظهارًا؛ فليُتأمَّل.

(٧) قوله: (**ما لم يتقدم عليه**) إشارة إلى شرط رابع من السَّبعة المُتقدِّمة، والمُراد تقدمه عليه يقينًا فلا يضر الشك ولو أتى من إمامه؛ إذ الأصل عدم المبطل، فكان مقدَّمًا على أصل بقاء التقدم، والمذهب القديم أنَّها لا تبطل بتقدمه، لكنَّها مكروهة، كما لو وقف خلف الصف وحده، كذا في شرح (م ر).

المُساواةَ مكرُوهةٌ مُفوِّتةٌ فَضيلةَ الجَماعةِ(١)، بل[١] السُّنَّةُ تأخُّرُه قليلًا(٢)، فإن لم يَعلَمْ(٣) بانتقالاتِه كما ذكرَ أو تقدَّمَ عليه(٤) عند الإحرامِ؛ لم تَنعقِدْ صلاتُه، أو بعدَه؛ بَطَلَتْ.

والاعتبارُ في التَّقدُّمِ وغيرِه في حقِّ القائمِ(٥) بالعَقِبِ(٦) دونَ(٧) أصابعِه[٢]، فلو قدَّمَ أحدَ العَقِبينِ وأخَّرَ الآخَرَ واعتَمَدَ على المُقدَّمِ فقط؛ بَطَلَتْ، أو على المُؤخَّرِ فقط؛ لم تَبطُلْ، وكذا لو اعتَمَدَ عليهما كما قاله البَغَوِيُّ(٨)، وفي القاعدِ

---

(١) قوله: (**مفوتة فضيلة الجَماعة**) أي: وإن كانت صورتها مقيدًا بها في الجُمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وإن ظنه بعضهم، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجَماعة المطلوبة، وقد تسن المساواة كما في القِراءة.

(٢) قوله: (**تأخره قليلًا**) أي: عرفًا استعمالًا للأدب وإظهارًا لرتبة الإمام عليه، ولا يزيد على ثلاثة أذرع، وقد يسن التَّأخير كثيرًا كما في امرأة خلفَ رَجل، قاله (م ر).

(٣) قوله: (**فإن لم يعلم .. إلخ**) محترز قوله: «وهو عالم بصلاته» على ما فسره به فيها مر، وقوله: «كما ذكر» أي: من أنَّه لا بدَّ أن يعلم ذلك قبل أن يصير متخلفًا عنه تخلفًا مبطلًا.

(٤) قوله: (**أو تقدم عليه**) محترز قوله: «ما لم يتقدم عليه»، وهو معطوف على «لم يعلم» لا على «يعلم» كما هو ظاهر قوله: «لم تنعقد صلاته» لم يقل كغيره بطلت؛ لأنَّ التعبير عن عدم الانعقاد بالبطلان تجوّز.

(٥) قوله: (**في حق القائم**) أي: ومثله الراكع فيما يظهر، كما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (**بالعقب**) أي: ما يصيب بالأرض منه.

(٧) قوله: (**دون أصابعه**) أي: إن لم يعقد عليها وحدها، وإلَّا فالعبرة بما اعتمد عليه منها.

(٨) قوله: (**كما قال البغوي**) معتمد.

---

[١] في (ج): «لكن».

[٢] في هامش (هـ): «أي: ما لم يعتمد عليها، والضابط أن لا يتقدم بكل ما يعتمد عليه. (م ج)».

بالأَلْيةِ[1] وفي المُضطجِعِ بالجَنبِ.

وهلِ العِبْرةُ في المُستَلقِي برَأسِه أو غيرِها[1]؟ تردُّدٌ[2].

وهـل يَضُـرُّ تَقـدُّمُ أَصابـعِ السَّـاجدِ أو لا[3] إذا كان العَقِبُ بحيـثُ لو مَسَّ

---

(١) قوله: (بالألية) أي: إن اعتمد عليها، فإن اعتمد على غيرها وحدها كالركبة فالعبرة به، قـال (م ر): «ومحـل ما تقرر في العَقب وما بعده إن اعتمـد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر».

(٢) قولـه: (تـردد) الأوجه منه الأوَّل، وعبـارة (م ر): «في الاسـتلقاء احتمالان أوجهُهما برأسه سواء في كل ما ذكر اتَّحدا قيامًا مثلًا أم لا» اهـ. وعبارة «التُّحفة»: «وفي الاستلقاء بالعقب أي: إن اعتمد عليه أيضًا، وإلَّا فآخِر ما اعتمد عليه فيما يظهر، ثمَّ رأيت الأذرعي قال هنا: يحتمل أن العبرة برأسه، ويحتمل غير ذلك، وما ذكرتُه أوفق لكلامهم كما هو واضـح» اهـ. فتلخص أن (م ر) اعتمـد أن العبرة فيه بالرأس، وابن حجر بالعقب على التَّفصيل المار.

(٣) قولـه: (وهل يضر تقدم أصابع السـاجد أو لا .. إلخ) قـال في «التُّحفة»: «ولـم أرَ لهم كلامًـا في السـاجد، ويظهر اعتبار أصابـع قدميه إن اعتمـد عليها أيضًـا، وإلَّا فآخِر ما اعتمـد عليه نظير ما مر، ثمَّ رأيت بعضهم بحـث اعتبار أصابعه، ويتعيَّن حمله على ما ذكرته» اهـ. وعبارة (م ر) في «الشَّرح»: «وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابـع قدميـه، ولا بُعد فيه، غيـر أن إطلاقهم يخالفه» اهـ. وأراد ببعض أهل العصر الشِّـهاب ابن حجر، وقد علمت عبارته، ونقل الشَّـارح في «حاشية المنهج» عن (م ر) اعتماد الأصابع، وأنه رجع إليه آخرًا، واعتمده (ع ش) وغيره، وعليه درج المتأخِّرون وكأنه أراد بإطلاقهم قولهم العبرة في القائم بالعقب حيث لم يقيدوه بقولهم إلَّا في حالة السُّـجود فبالأصابع مثلًا، ويمكن أن يقال: إنَّه مقـاس باعتماد الأصابع في حالة القيام بالأَولى؛ إذ السُّجود مطلوب الاعتماد عليها فيه، بخلاف القيام؛ فليُتدبَّر.

---

[1] في (ج): «بغيرها».

الأرضَ لم يَتقدَّمْ؟ فيه نظرٌ، وقوَّةُ إطلاقِهم[١] تقتضي الثَّانِيَ[٢].

(**وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ**) بصَلاةِ الإمامِ فيه، وفي نصب «خارجَ» على الظَّرفيَّةِ تَسَمُّحٌ[٣] كما يُعلَمُ مِن مَحَلِّه (**قَرِيبًا مِنْهُ**[٤]) أي: منَ المسجدِ[٥]، بأن يَكُونَ بينَه وبينَ آخرِه ممَّا يَليه ثلاثُ مئةِ ذِراعٍ تقريبًا فأقلُّ (**وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ**) أي: بصلاةِ الإمامِ كما تقدَّمَ (**وَلَا حَائِلَ**) يَمنَعُ المُرورَ أو المُشاهدةَ، ولو بجِدارِ

---

(١) قولـه: (**وقـوة إطلاقهـم**) يعني القـوم حيث لم يقيـدوا قولهم العـبرة في القائم بالعقب بقولهم إلَّا في حالة السُّـجود كما سـلف، ولا ينافي ميله إلى هـذا نقله عن (م ر) الرُّجوع إلى ذلك؛ لأنَّه ليس بصدد التقليد كما هو ظاهر.

(٢) قولـه: (**تقتضي الثـاني**) أي: وهو عدم الضرر فيكون المُعتبَر هـو العقب وقد علمت ما فيه، وأن المُعتَمد هو الضرر؛ إذ العبرة في حالة السُّجود بالأصابع كما سلف.

(٣) قوله: (**تسمح**) انظر وجهه، وكأنه أراد كون الظرف في الحَقيقة موصوفة، كما في قولهم: جلست شرقي المَسجد أي: مكانًا شرقي المَسجد؛ فليُتدبَّر.

(٤) قولـه: (**قريبًـا منـه .. إلخ**) حـال معنى القرب على الشـهرة، وفيه إشـارة إلى اشـتراط اجتماعهما عرفًا كما سلف في المَسجد.

(٥) قوله: (**أي من المَسجد**) أي: لأنَّ المُعتبَر طرفه الذي يليه، وقيل: من آخر صف فيه؛ لأنَّه المتبـوع فـإن لم يكن فيه إلَّا الإمام فمن موقفه، ومحل الخـلاف كما قاله الدَّارمي إذا لم تخرج الصفوف عن المَسجد، فإن خرجت عنه فالمعتبر آخر صف خارج المسجد قطعًا، وهذا كله فيما إذا كان الإمام في المَسـجد والمأموم خارجه، فإن عكس اعتبرت المسـافة من طرفه الذي يلي الإمام، كذا في شـرح (م ر) تقريبًا .. إلخ، أي: لأنَّه لا ضابط له شـرعًا ولا لغة فلا تضرُّ زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها، وإنَّما اغتفروا الثَّلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مر؛ لأنَّ المدار هنا على العُرف، وثم على قوة المـاء وعدمها، ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا، ثمَّ أكثر مما هنا؛ لأنَّه اللائق وهذا التَّقديـر مأخـوذ من العُرف؛ إذ هـو يعدهما مجتمعين في هذا دون مـا زاد عليه، وهذا هو المُعتَمد، وقيل: إن المسافة تحديد فتضر أي زيادة كانت، وغلَّط الماوردي قائله.

المَسجدِ[(١)]، نعم لا أَثَرَ لحَيلُولةِ شارعٍ مَطروقٍ[(٢)] أو نَهرٍ مُحْوِجٍ لسِباحةٍ[(٣)] (هُنَاكَ) أي: بينَه وبين مَن في المَسجدِ، بأن يَقِفَ قُبَالَةَ بابِ المَسجدِ مع فَتحِه بحيثُ يَرى الإمامَ أو بعضَ المأمومينَ فيه؛ (جَازَ[١]) ذلك أي: أَجزَأَتْه صلاتُه على الوَجهِ المَذكورِ، ولم يقُلْ كما تَقدَّمَ ما لم يَتقدَّمْ عليه؛ لأنَّه أرادَ بخارجِ

---

(١) قوله: (**ولو بجدار المسجد**) أي: ولو وقف المأمور وراءه بجدار المَسجد فإنه يضر كما هو المنقول في «الرَّافعي» أخذًا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذًا بنية المَسجد، فقول الإِسْنَوِيِّ لا يضر الشباك كما قاله الحصني، وأنت خبير بأن عبارة الشَّارح ليست واضحة في ذلك؛ فليُتنبَّه.

(٢) قوله: (**مطروق**) أي: بالفعل، أو كثير الطروق دون نادره، وإلَّا فكل شارع مطروق، وإنَّما قيد به لفهم غيره بطريق الأَولى، وقال الإِسْنَوِيُّ: لكونه محل الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته، والإمام بسطح المَسجد وبينهما هواء، فعن الزجاجي الصِّحة وهو الأصح أي: مع إمكان التوصل له عادةً أي: بأن يكون لكل من السطحين إلى الشَّارع الذي بينهما سلم يسلك عادةً. وعن غير الزجاجي المنع كذا في شرح (م ر)، وقد يقال: لا يلزم من تقييد الخلاف بما ذكر فيما إذا كان الحائل مجرد الشَّارع تقييده به فيما إذا كان بينهما هواء بين السطحين فليُتأمَّل، والحفظ حجة على أنَّه أعني الإِسْنَوِيَّ تمسك في «مهماته» بالنقل عن إمام الحَرَمين في «نهايته» فليراجع، وأعجب من ذلك أن العلَّامة (م ر) قال بعد أسطر: «أما الشَّارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه، أو المشي فيه، أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضرّ جزمًا»؛ فانظر كيف وافق الإِسْنَوِيَّ في ذلك، وعارضه فيما قبله بكلام ابن الرِّفعة، اللهم إلَّا أن يكون مراده بقوله: «وردّ بأن ابن الرِّفعة .. إلخ» تمريض الرد، وإن كان خلاف المتبادر؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**محوج للسباحة**) قيد به لكونه محل الخلاف كما سلف في عبارة (م ر) وإلَّا فغير المحوج لا يضر جزمًا؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ج): «أجزأه».

المَسجدِ: ما تَأَخَّرَ عنه(١)، ولا يُتصَوَّرُ فيه تقدُّمٌ.

فلو(٢) صلَّى والمَسجدُ[١] عن يَمينِه أو يَسارِه بصَلاةِ الإمامِ فيه قريبًا منه كما تقدَّمَ ولا حائلَ هناك كما ذكرَ، بأنْ كان للمَسجدِ بيَمينِه أو يَسارِه بابٌ مفتوحٌ وَقَفَ عندَه بحيثُ يَرى منه الإمامَ أو بعضَ المَأمُومين؛ فالظَّاهرُ جوازُ ذلك، وإن كان لو أرادَ المُرورَ إلى الإمامِ صارَتِ القِبلةُ عن يَمينِه أو يَسارِه؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ ذلك غيرُ مُضرٍّ(٣)، بلِ المُضرُّ لُزومُ استدبارِها لو مَرَّ، وحينئذٍ(٤) يُتصوَّرُ التَّقدُّمُ، فيحتاجُ لاشتِراطِ عَدمِه.

---

(١) قوله: (**لأنَّه أراد بخارج المَسجد ما تأخر عنه**) أي: بقرينة الإطلاق في هذه العبارة مع التقييد فيما قبلها، كما يشعر به صنيع الشَّارح المُحقِّق بجعل الفاء في قوله: «فلو صلى .. إلخ» تعليلية، وقد يقال: ما المحوج لهذا التكلف مع أنَّه يمكن أن يراد به التَّعميم ويكون التقييد بعدم التقدم مستفاد بالأَولى؛ لأنَّه إذا كان مع كونهما في المَسجد يُشتَرط عدم التقدم فما باله وهو خارج عند الذي اشترط فيه شروطًا أخرى زائدة على شروط كونهما فيه؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**فلو صلى والمَسجد .. إلخ**) الفاء للتعليل كما سلف، والضَّمير في «صلى» للمأموم، والواو في قوله «والمَسجد .. إلخ» للحال، ويحتمل أن تكون الفاء استئناف فيه لبيان هذا الفرع بعد تخصيصه العبارة بما تأخر عن المَسجد، لكن تفوت الإشارة إلى القرينة التي في عبارة المُصنِّف كما سلف؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**لأنَّ الظَّاهر أن ذلك غير مضر**) أي: وهو كذلك كما في شرحي (م ر) و(حجر)؛ فليراجع.

(٤) قوله: (**وحينئذٍ**) أي: وحين إذ كان يعني صيرورة القبلة عن يمينه أو يساره غير مضرّ بتصور التقدم فيحتاج لاشتراط عدمه، يعني والمُصنِّف لم يشترطه، فدل على أن مراده بخارج المَسجد ما تأخر عنه، وإلَّا لاختلت عبارته، وقد علمت ما فيه فارجع إن شئت إليه.

---

[١] في (ج)، (ش)، (ك): «في المسجد».

وخَرَجَ بما تَقرَّرَ[1]: ما لو بَعُدَ عنِ المَسجدِ بأن زادَ ما بينَهما على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريبًا، أو لم يَعلَمْ بانتقالاتِه على ما تَقدَّمَ، أو كان هناك حائلٌ، كأنْ كان بابُ المَسجدِ مَردودًا امتنعَ الاقتداءُ بمَن فيه، نعم لو رَدَّه الرِّيحُ[2] بَعدَ الإحرامِ لم يَضُرَّ، كما[3] نَقَلَه الإسْنَوِيُّ[1] عن «فتاوى البَغَوِيِّ»؛ لأنَّه يُغتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتداءِ، وإن نَقَلَ غيرُه[4] عنها خلافَ ذلك، وحيث صحَّتْ صلاتُه خارجَ المَسجدِ على ما تَقرَّرَ صحَّتْ صلاةُ مَن خلْفَه.

---

(١) قوله: (بما تقرر) أي: من الشُّروط الثَّلاثة في كلام المُصنِّف.

(٢) قولـه: (نعـم لو رده الرِّيـح .. إلخ) الظَّاهر أنَّـه ليس بقيد أخذًا من مسـألة الجدار بل الشَّـرط أن لا يكون بأمره، وظاهر كلام (م ر) في «الشَّـرح» أنَّه لا يضر سـواء قدر على فتحه أو لا، وسواء قدر على منع الراد له أو لا، لكن قال العلَّامة ابن حجر في «التُّحفة» مـا محصلـه أنَّه إن علم بانتقالات الإمام ولم يكن بفعله ولا أمكنه فتحُه؛ لم يضرّ على الأوجـه؛ لأنَّ حكم الـدَّوام أقوى مع عدم نسـبته لتقصير بعدم إحـكام فتحه أو لا؛ إذ تكليفـه بذلـك مع مشـقته وعدم دليل يُصـرِّح به بعيـدٌ» اهـ. وهو صريـح كما ترى في خلافه؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (كما نقله الإسْنَوِيُّ) هذا هو المُعتَمد كما في شرح (م ر).

(٤) قولـه: (وإن نقلـه غيـره) يعني الأذرعـي كما صرَّح بـه (م ر) في «الشَّـرح» وقال فيه: «ولعـل إفتاء البغـوي تعدَّد، والثـاني -يعني في عبارته وهـو ما نقله الإسْـنَوِيُّ- أوجه كنظائـره» إلـى أن قال: «ولـو بُني بين الإمـام والمأموم حائلٌ لم يضـرَّ كما رجَّحه ابن العِمـاد والأذرعي أخـذًا بعُموم القاعدة السَّـابقة، وظاهر مما مـر أن محله ما لم يكن البنـاءُ بأمره» اهـ. ومـراده بالقاعدة أنَّه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء، والضَّمير في «بأمـره» للمأمـوم، ومقتضى الإطلاق أن ذلك لا يضـر وإن طال الجدار جدًّا حيث علم بانتقالات الإمام، وبه صرَّح (ع ش) في «حاشيته».

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١).

وإن حالَ جدارٌ بينَه[1] وبينَ الإمامِ أو زادَ ما بينَه وبينَ المَسجدِ على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريبًا إذا لم يَزِدْ ما بينَه وبينَ الأوَّلِ على ذلك، وصارَ كالإمامِ لمَن خلْفَه، ويُسَمَّى رابطةً، فلا يَصِحُّ تقدُّمُه عليه في المَوقفِ، ولا في الإحرامِ، قال ابنُ المُقرئِ: «ولا في الأفعالِ[2]».

وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه ليس إمامًا حقيقةً[3]، ولأنَّه قد تَتعذَّرُ مُتابَعَتُهما[4] بأنْ يَختلِفَ فِعلُهما بحيثُ إن تابَعَ أحدَهما لَزِمَ مُخالفةُ الآخَرِ على وجهٍ مُبطِلٍ، وإيجابُ مُتابعتِهما ما لم يَحصُلْ تعارضٌ، فتَجِبُ مُتابعةُ الإمامِ، أو فتَجِبُ المُفارقةُ غيرُ موجَّهٍ.

---

(١) قوله: (**بينه**) الضَّمير فيه عائد على «من» في قوله: «من خلفه».

(٢) قوله: (**ولا في الأفعال**) كذا يؤخذ من شرح (م ر) وعبارته: «وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنِّسبة لمن خلفه لا يُحرِمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه، ولا يُسلمون قبل سلامه، ولا يتقدم المُقتدي عليه وإن كان متأخرًا عن الإمام، ويُؤخذ من جعله كالإمام أنَّه يُشترَط أن يكون ممن يصح اقتداؤه به، وهو كذلك فيما يظهر، ولم أر فيه شيئًا ولا يضرُّ زوال هذه الرابطة في أثناء الصَّلاة فيُتمُّونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته؛ لأنَّه يُغتفر في الدَّوام ما لا يُغتفر في الابتداء» اهـ. وهو كالصَّريح فيما ذكر، نعم خالف العلَّامة ابن حجر في «التُّحفة» حيث قال: «وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنِّسبة لمن خلفه فلا يتقدّمون عليه بالإحرام والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالأفعال؛ لأنَّه ليس بإمام حقيقة، ومن ثمَّ اتُّجه كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالًا اهـ.

(٣) قوله: (**لأنَّه ليس بإمام حقيقة**) فيه أن هذا ليس بمقتضٍ للنظر فلا يصلح للتعليل به، وليس هو كتعليل العلَّامة في «التُّحفة»؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (**ولأنه قد يتعذر متابعتهما .. إلخ**) هذا توجيه للنظر، وهو وجيه غير أنَّه قد يقال: إنَّه في هذه الحالة منزل منزلة ما لو بطلت صلاته في الأثناء بجامع وجوب متابعة الإمام والكف عن متابعته فيهما، وحينئذٍ فيجب عليه متابعة الإمام، قال (ع ش): «ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال: لأنَّ الإمام هو المُقتدى به؛ فليُتأمَّل»، وعلى هذا فيختار الشق الأوَّل في عبارة الشَّارح، ويوجّه بما ذكر.

وهل يُشترَطُ كونُه بحيثُ يَصِحُّ اقتداءُ مَن خلْفَه به حتَّى لا يَكفِي مَن يَلزَمُه القَضاءُ، ولا الأُنثَى ومِن خلْفِها رجالٌ، ولا الأُمِّيُّ ومِن خَلْفِه قُرَّاءٌ؟

فيه نظرٌ، وقد يُؤخَذُ[1] اشتِراطُ ذلك ممَّا سيأتي في الجُمعةِ عن «فتاوى البَغَوِيِّ» أنَّه لو كان في الأربعين أُمِّيٌّ لم تَنعقِدْ بهم الجُمعةُ؛ لأنَّ الجَماعةَ المُشترَطةَ هنا للصِّحَّةِ صَيَّرَتْ بينَهما ارتباطًا كالارتباطِ بين الإمامِ والمأمومِ، فصارَ كاقتداءِ قارئٍ بأُمِّيٍّ، وَجْهُ الأخذِ: أنَّ صلاةَ مَن خلْفَه مرتبطةٌ به كارتباطِ بعضِ الأربعينَ ببعضٍ، فكما لم يَكْفِ ثَمَّ مَن لا يَصحُّ الارتباطُ به، فكذا هنا، فلْيُتأمَّلْ.

ولو بَطَلَتْ صلاتُه في الأثناءِ لم يَضُرَّ[2]؛ لأنَّه يُغتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتداءِ، ولو لم يَعلَمْ بوُجودِه مَن خلْفَه بأنِ اعتقدَ عَدَمَ وُجودِه أو شكَّ فيه لم تصحَّ صلاتُه فيما يَظهَرُ؛ لعَدمِ جَزمِه بالنِّيَّةِ[3]، ولو اتَّفَقَ وُجودُه مع تأخُّرِ مَن

---

(١) قوله: (**وقد يؤخذ**) أي: اشتراط ذلك من زيادات الشَّارح على ما قاله (م ر)، وهو توجيه له، ومحصله منع قول العلَّامة ابن حجر: ومن ثمَّ اتجه كونه امرأة .. إلخ؛ إذ لا يلزم من نفي كونه إمامًا حقيقة نفي اشتراط ما يُشتَرط في الإمام، وسند المنع ما ذكر في الجُمعة؛ فليُتدبَّر.

(٢) قوله: (**ولو بطلت صلاته في الأثناء لم يضر**) قد مر ذلك أيضًا في عبارة (م ر) و(حجر)، ومثل ذلك زوال سلم الدكة والبناء ورد الباب كما سلف، ولا كذلك زوال المبلغ فيضر ابتداء وانتهاء، وأمَّا غلق الباب في خصوص المَسجد فلا يضر فيها؛ فتأمل.

(٣) قوله: (**لعدم جزمه بالنية**) قد يتصور الجزم في الجاهل والغافل عن الاشتراط، ومعتقد المَسجدية فيما صلى فيه إذا تبين عدمها فانظر هل تصح تلك الصَّلاة لعدم منافي صحتها المذكور أو لا لتقصير من ذكر بعدم البحث عن المصححات كلها ومعرفتها؟ فيه نظرٌ، ولم أر لهم فيه شيئًا، ومقتضى تعليل الشَّيء المذكور الصِّحة؛ فليُتأمَّل وليحرر.

خلْفَـه عنه في الإحرامِ والمَوقفِ وعِلْمِه بـه[١]، لكنَّه لم يَقصِدِ الارتباطَ به، ولم يُلاحِـظْ تَوقُّـفَ صحَّةِ صلاتِه عليه، بـل غَفَلَ عنه، فهل يَكفـي ذلك؟ فيه نظرٌ، والاكتفاءُ غيرُ بعيدٍ[٢]، ولو تعدَّدَ كفى مُراعاة الارتباطِ بواحدٍ[٣]، بل والارتباطِ بِركعةٍ في واحدٍ[٤] منه وفي أُخرى بآخَرَ، وهكذا فيما يَظهَرُ.

وقضيَّةُ ما تَقرَّرَ[٥] أنَّ مَن صلَّى خارجَ المَسجدِ خلْفَ جدارِه بدونِ رابطةٍ لم تَصِحَّ صلاتُه، وإنْ رأى الإمامَ أو بعضَ المَأمُومينَ مِن شُبَّاكٍ في جِدارِ المَسجدِ وَقَفَ خلْفَه، كما قال بعضُ شُـيوخِنا أنَّه كالصَّريحِ مِن كلامِهم، ويُؤيِّدُه إطلاقُ ردِّ قولِ الإِسْنَوِيِّ[٦] بصِحَّةِ اقتداءِ الواقفِ مِن وَراءِ شُبَّاكٍ بجِدارِ المَسجدِ، ولو

---

(١) قوله: (**وعلمه به**) بهذا فارق ما قبله.

(٢) قولـه: (**والاكتفـاء غيـر بعيد**) قـد يقال: يؤيـده أن مـا كان من قبل الشُّـروط لا تجب ملاحظته، إلَّا ما اسـتثني وأنهم لم يذكروا وجوب نيـة الارتباط مع ذكرهم ما يجب فيه من تقدمه وغيره.

(٣) قولـه: (**كفـى مراعاة الارتباط بواحد**) مقتضاه صحة قصـد الارتباط بالجميع، وهو ما اسـتظهره الشَّـارح في «حاشية التُّحفة» وإن نقل فيها ميل (م ر) للمنع، واستوجه فيها أنَّه يكفي عدم تقدم على واحد منهم حينئذٍ؛ لأنَّه لو لم يوجد إلَّا هو كفت مراعاته.

(٤) قولـه: (**والارتبـاط في ركعة بواحـد**) أي: لأنَّ ذلك لا يزيد على بطـلان صلاته بالمرة وعدم مراعاة غيره، وكل ذلك منظور فيه لقاعدة الدَّوام والابتداء.

(٥) قولـه: (**وقضيَّة مـا تقرر**) أي: من اشـتراط الرابطة عند منع المـرور أو الرؤية مع عدم تقييده بحالة دون أخرى.

(٦) قوله: (**ويؤيد إطلاق رد قول الإِسْنَوِيِّ .. إلخ**) أي: حيث لم يقيدوه بكونه يرى منه الإمام أو بعـض المقتديـن أو لا، وليـس المُراد أنهـم أطلقوا رده وإن وصل إلـى الإمام من غير أن يعطي ظهره إلى القبلة فقد نقل (ع ش) عن الشَّـارح في «حاشـية المنهج» أن رد كلام الإِسْنَوِيِّ مقيد بما إذا كان يلزم عليه ازورار وانعطاف، وهو مصور بما ذكر؛ فليراجع.

وقَفَ كلٌّ مِن الإمامِ والمأمومِ خارجَ المَسجدِ[١]، فالشَّرطُ ألَّا يَكونَ بينَهما ولا بينَ كلِّ صفٍّ والآخَرِ أكثرُ مِن ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريبًا[٢] مع العِلمِ بالانتقالاتِ، وعَدمِ حائلٍ يَمنَعُ المُرورَ أوِ الرُّؤيةَ، فإنْ كان هناك نُفوذٌ[٣] ووَقفَ شَخصٌ بحِذائِه صحَّ اقتداءُ مَن خلْفَه مع الحَيلُولةِ، وكان رابطةً له.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (**ولو وقف الإمام والمأموم خارج المَسجد**) هذه هي الحالة الثَّالثة وهي عكس الأُولى، وبقي عكس الثَّانية وهي أن يكون المأموم في المَسجد والإمام خارجه، وقد مرت في عبارة (م ر) فانظرها، وكان على الشَّارح المُحقِّق أن يذكرها؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**تقريبًا**) أي: فلا يضرّ زيادة ثلاثة أذرع فما دونها كما نقل عن (م ر) وأقره (ع ش).

(٣) قوله: (**فإن كان هناك نفوذ .. إلخ**) إشارة إلى تصور الرابطة فيما هنا كالذي قبله، وكذلك فيما تركه الشَّارح، وأمَّا إذا كانا في مسجد أو مساجد متلاصقة فلا يتأتى اشتراط الرابطة كما بين مما سلف.

(فَصْلٌ)
فِي القَصْرِ وَالجَمْعِ[1]

(**وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ**) أي: لا يَمتنِعُ عليه[2] (**قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ**) منَ الخَمْسِ، بخلافِ المَنذُورةِ والنَّافلةِ، نَعَم لا يَبْعُدُ قَصرُ المُعادةِ[3] عند قَصْرِ الفِعلِ الأوَّلِ؛ إذْ ليست نَفلًا مَحضًا[4].

وابتداءُ السَّفرِ ممَّا له سُورٌ[5]: مُجاوزتُه، وممَّا لا سورَ له[6]: مُجاوزةُ العُمرانِ، وكذا الخَرابُ وراءه حيث لم يُتَّخذْ مزارعَ ولا حُوِّطَ على العامرِ دونَه، ومنَ الخِيامِ: مُجاوَزةُ الحِلَّةِ[7] ومرافِقِها؛ كمَطرحِ الرَّمادِ، ومَلعَبِ الصِّبْيَانِ.

---

(١) قال (ع ش) نقلًا عن (ق ل): شرع في السَّنة الرَّابعة من الهجرة كما قاله ابن الأثير، وقال الدولابي: في ربيع الآخر من السَّنة الثَّانية، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا، وأول الجمع كان في غزوة تبوك سنة تسع.

(٢) قوله: (**أي: لا يمتنع عليه**) فسر الجواز بذلك ليشمل صورة الأفضلية والمفضولية كما يعلم مما يأتي.

(٣) قوله: (**لا يبعد قصر المعادة .. إلخ**) يستفاد منه أن له أن يعيدها تامة بعد صلاتها مقصورة، وبه صرَّح الرَّملي في «شرحه» وأوضحه (ع ش) فيما كتبه؛ فليراجع.

(٤) قوله: (**إذ ليست نفلًا محضًا**) أي: بدليل وجوب نية الفَرضية والاختلاف في فرض المكلف منهما.

(٥) قوله: (**مما له سور**) فإن لم يكن فالخندق، فإن لم يكن فالقنطرة، فإن لم تكن فالعمران، وبهذا تعلم ما في عبارة الشَّارح المُحقِّق.

(٦) قوله: (**ومما لا سور له .. إلخ**) أي: ولا ما في معناه من الخندق والقنطرة، فإن اجتمعت فالعبرة بالسور فالخندق، كما سلف.

(٧) قوله: (**الحِلة**) بالحاء المهملة المكسورة المحل النَّازلين به، ومنه قول الشاعر:

وَأَنْتِ الَّتِي حَبَّبْتِ شنبًا إِلَيَّ بدًا ... إِلَيَّ وَأَوْطَانِي بِلَادٌ سِوَاهُما
حَلَلْتِ بِهَذَا حِلَّةً ثُمَّ حِلَّةً ... بِهَذَا فَطَابَ الْوَادِيَانِ كِلَاهُمَا

وإنَّما يَجوزُ القَصرُ[١] (**بِخَمْسِ شَرَائِطَ**) جمعُ شَريطةٍ بمَعنَى مَشرُوطةٍ:

الأُولى: (**أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي**) أي: لأجل[٢] (**غَيْرِ مَعْصِيَةٍ**) وإن عَصى فيه[٣] واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا، كأَنْ يَنفرِدَ فيه[١] إلَّا لحاجةٍ، وشَمَلَ هذا الشَّرطُ الكافرَ[٤]، فيَترَخَّصُ إذا أَسلَمَ في أثناءِ الطَّريقِ، وإنْ بَقِيَ دونَ مسافةِ القَصرِ؛ إذْ سَفَرُه ليس مَعصيةً، وإن كان عاصيًا بالكُفرِ، وخَرَجَ عنه[٥]:

---

(١) قوله: (**وإنَّما يجوز القصر .. إلخ**) أخذ الحصر من مقام البيان، أو أنَّه حصر إضافي نظرًا لما سلف.

(٢) قوله: (**لأجل**) بيان لمعنى «في».

(٣) قوله: (**وإن عصى فيه**) أي: بغير إتعاب نفسه ودابته فوق العادة حيث لا غرض له صحيح في سفره ولم يقصد مرحلتين فإن هذا ملحق بسفر المعصية. **فإن قلت**: فما وجه كونه ملحقًا وليس سفر معصية حقيقة. **قلت**: قال المُحقِّق الرَّشيدي: «وجهه كون صورة السَّفر فيه ليست معصية؛ لأنَّ الباعث عليه ليس إتعاب نفسه ودابّته، وإنَّما نشأ من انتفاء الغرض في السَّفر، فكان السَّفر حيث لا غرض فيه صحيح مقصوده إتعاب النفس والدابة، وإن لم يلاحظ المسافر ذلك، بخلاف السفر لنحو السرقة فإنها الباعثة عليه، فكان السفر لها سفر معصية في الحقيقة والصورة بخلاف مسألتنا ..» إلى آخر ما أطال به مما ينبغي الوقوف عليه، وليس المراد أن ذلك يلحق بسفر المعصية وإن كان له غرض صحيح، وإن جرى عليه (ع ش) وشاع بين المقررين، فإنه متى كان له غرض صحيح كان مباحًا وإن وقعت تلك المعصية فيه كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (**وشمل هذا الشَّرط الكافر**) يعني شمول تحقق فيه، أو أن الكلام على حذف المُضاف أي: وصف الكافر وهو كون سفره في غير معصية، فيكون الشمول شمول صدق والمآل واحد.

(٥) قوله: (**وخرج عنه**) أي: خروجًا ناشئًا عنه أو أن «عن» بمعنى الباء؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ج): «به».

(١) العاصي بسَفرِه كآبِقٍ وناشزةٍ،

(٢) وفرعٌ لم يَأذنْ أَصلُه، حيث يَجِبُ استئذانُه[١]،

(٣) ومَن عليه دَينٌ حالٌّ يَقدِرُ عليه بغَيرِ إذنِ مُستحقِّه[٢].

(وَ) **الثَّانيةُ: (أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ)** التي يَقَعُ فيها **(سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)** يقينًا أو ظنًّا، ولو باجتهادٍ[٣]، وإن قَطَعَها في ساعةٍ[٤] فلا قَصْرَ[٥] في أقلَّ منها، والفَرسَخُ ثلاثةُ أميالٍ، فهي ثمانيةٌ وأربعون ميلًا هاشميًّا، والمِيلُ أربعةُ آلافِ خُطوةٍ، والخُطوةُ ثلاثةُ أقدامٍ، فهي اثنا عَشَرَ ألفَ قدمٍ، والقَدمُ نصفُ ذِراعٍ، والذِّراعُ أربعٌ وعِشرون إصبعًا مُعتَرضاتٍ، والإصبعُ ستُّ شُعيراتٍ معتدلاتٍ مُعتَرضاتٍ، والشُّعيرةُ ستُّ شَعراتٍ مِن شَعَرِ البِرْذَوْنِ.

وقَدْرُها بالزَّمنِ: يومٌ وليلةٌ مع المُعتادِ منَ النُّزولِ، والاستِراحةِ، والأَكلِ، والصَّلاةِ، ونحوِها بسَيرِ الأَثقالِ، ودَبيبِ الأقدامِ.

---

(١) قوله: **(حيث يجب استئذانه)** أي: بأن كان لغير فرض أو كان لجهاد، فإن أذن فيه ثمَّ رجع فله إرجاعه الآن من صف.

(٢) قوله: **(بغير إذن مستحقه)** مُتعلِّق بمحذوف أي: وقد سافر بغير إذن .. إلخ، أو مسافرًا بغير .. إلخ، فإن أذن ثمَّ رجع كان له ذلك إلَّا من صفّ كما صرَّح به في «المنهاج»؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: **(ولو باجتهاد)** انظر هل يأتي هنا ما مر في القبلة أو الوَقت فيُشترَط عدم المخبر عن علم مثلًا أو لا؟ فليُحرَّر.

(٤) قوله: **(وإن قطعها في ساعة .. إلخ)** ويترخص في مدتها أو بعد الوصول إن لم ينو إقامة تقطع السَّفر كما صرحوا به.

(٥) قوله: **(فلا قصر .. إلخ)** تفريع على اشتراط المسافة المذكورة، والضَّمير في «منها» عائد على المسافة.

وتناولَ هذا الشَّـرطُ مَن خَرَجَ في طَلَبِ نَحـوِ آبِقٍ يَرجعُ متَى وَجَدَه ولا يَعلَمُ موضعَـه، وعَلِـمَ أو ظَنَّ أنَّه لا يَجِـدُه قبْلَ مَرحلتَيـنِ، والهائمُ إذا قَصَدَ[1] سَـيرَ مَرحَلَتيـنِ بـدونِ إتعابِ نفْسِـه أو دابَّتِه بلا غَـرضٍ[2] له وَقَعَ، فلهُمـا القَصرُ في المَرحلتَينِ وما بَعدَهما، خلافًا لبعضِهم.

(وَ) **الثَّالثةُ: (أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ)** التي يُريدُ قَصْرَها، أو قاضيًا لها[3] وقد فاتَتْ في هذا السَّـفرِ أو سَـفرٍ آخَرَ يقينًا، فإن فاتَتْ في الحَضَرِ[4] أو شـكَّ في أنَّها فاتتْ في السَّفرِ أو في الحَضَرِ؛ امتَنَعَ قَصرُها.

(وَ) **الرَّابعـةُ: (أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ)** ويَتَحَرَّزَ[5] عن مُنافي نيَّتِه في دَوامِ الصَّـلاةِ، فلو تَرَكَ النِّيَّةَ[6] أو أخَّرَها عنِ الإحـرامِ أو قَرَنَها بالإحرامِ، ثمَّ تَرَدَّدَ في أنَّـه يَقصُـرُ أو يُتِمُّ، أو في أنَّه نَوَى القَصرَ أوِ الإتمامَ، أو قامَ إمامُه لثالثةٍ فتَرَدَّدَ هل

---

(١) قوله: (**والهائم إذا قصد .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر) لكنَّه يشكل بما ذكروه فيمن غرضه مجرد التفرج على البلدان، وهلا كان مثل الهائم في ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**بلا غرض .. إلخ**) مُتعلِّق بإتعاب نفسه فهو المقصود من النفي.

(٣) قولـه: (**أو قاضيًا لها**) فيه شـبه اسـتدراك وتورك على الماتن حيـث يخرج عنه ذلك فيقتضـي أن لا قصـر حينئذ مع جـوازه في الصورتيـن، ولو قال الماتـن: «أن لا يتعلق إتمامها بذمته»؛ لشمل ذلك، وقد يقال مفهوم الماتن فيه تفصيل فلا يُعتَرض به على ما هو الشائع فيما بينهم، فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (**فإن فاتت في الحضر .. إلخ**) أحد شقَّي مفهوم المَتن، وهو المُراد بالاحتراز عنه.

(٥) قوله: (**ويتحرز .. إلخ**) يحتمل أنَّه اسـتدراك على المَتن، ويحتمل أنَّه إشـارة إلى أن المُراد بقوله: «وينوي» أي: نية كاملة، وهي التي لا يعارضها شيء بعد.

(٦) قولـه: (**فلو تـرك النية**) محترز قولـه: «أن ينوي»، وقوله: «أو أخرهـا .. إلخ» محترز قولـه: «مع الإحـرام»، وقوله: «أو قرنهـا بالإحرام .. إلخ»، محترز قولـه: «ويتحرز .. إلخ»، فجملة المحترز عنه خمس صور على ما ذكره.

هو مُتِمٌّ أو ساهٍ: **لَزِمَه الإتمامُ**؛ لأنَّه الأصلُ.

(وَ) **الخامسةُ**: (**أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ**) ولا بمُسافرٍ مُتِمٍّ[1] ولو لَحظةً، وإلَّا لَزِمَه الإتمامُ[2]، (**وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ**) سفرًا تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ؛ أي: لا يَمتنِعُ عليه (**أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَ**) أن يَجمَعَ (**بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ**) لكنَّ الأفضلَ إذا كان سائرًا في وقتِ الأُولى، ونازلًا في وقتِ الثَّانيةِ الجَمعُ في وقتِ الثَّانيةِ، وإن كان نازلًا في وقتِ الأُولى وسائرًا في وقتِ الثَّانيةِ الجمْعُ في وقتِ الأُولى، فإن كان سائرًا في الوَقتَينِ أو نازلًا فيهما ففي[3] الأَفضلِ منهما تَرَدُّدٌ[1]، ولجَمْعِهما في وَقتِ الأُولى أربعةُ شُروطٍ: الأوَّل: البَداءةُ بالأُولى، فلو بان فَسادُها بعد فِعلِها[4] لم تَجُزِ الثَّانيةُ، وانقَلَبَتْ نَفلًا.

---

(١) قولـه: (**ولا بمسـافر متم**) فيه إشـارة للتورك على الماتن حيـث أخل بذلك، وكان حق العبـارة أن يقـول: «أن لا يأتم بمتم»، وقد أجيب عنه بأنه نظـر إلى الغالب وبأن مفهومه فيه تفصيل كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (**لزمه الإتمام**) أي: وإن بان ساهيًا.

(٣) قولـه: (**ففـي الأفضل منهما تـردد**) لعل وجهه أنَّه تعـارض فيه فضيلـة أول الوَقت مع كـون وقـت الثَّانية وقتًـا للأولى بلا عذر، ولا عكـس على ما ظهر له، لكـن المُعتَمد أن التَّأخيـر حينئذٍ أفضل؛ لأنَّ وقت الثَّانيـة وقتًا للأولى حقيقة بمعنى أنَّه يصح فعل الأُولى في وقـت الثَّانيـة ولو بلا عذر فنـزل منزلة الحقيقي، وإلَّا فوقـت الأُولى الحقيقي يخرج بخـروج وقتهـا، وإذا كان وقتها وقتًا للأولى حقيقة بذلـك المَعنَى بخلاف وقت الأُولى كان التَّأخير أفضل من التقديم؛ إذ فضيلة أول الوَقت لا تقاوم ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (**بعد فعلهما**) انظر لو بان فسادها في أثناء الثَّانية هل تنقلب نفلًا أو لا؟ ويؤخذ من مسألة ما لو أحرم بالفَرض قبل وقته جاهلًا بالحال حيث قالوا: إنها لا تكون نفلًا إلا إذا استمر جهله إلى الفراغ منها، وإلَّا بطلت: أنَّها تبطل هنا أيضًا؛ فليُتأمَّل وليراجع.

---

[١] في هامـش (هـ): «المعتمد جمع التأخير أي: لأن الثانية وقـت للأولى من حيث الصحة؛ لأنها تقضى فيه، ولأنه قد يخل بالشروط في جمع التقديم. (م ج)».

والثَّاني: نيَّةُ الجَمعِ في الأُولى ولو في أثنائِها أو مع السَّلامِ منها، ولو بعدَ نيَّةِ تَركِه، لكنَّ الأفضلَ كونُها في أوَّلِها، ولو نَوَى تَرْكَه بعدَ التَّحلُّلِ أوِ ارتدَّ بعدَه وأَسلَمَ فورًا، ثمَّ أرادَه قبيلَ طُولِ الفَصلِ[1]؛ فالمُتَّجهُ الجَوازُ[2].

والثَّالثُ: المُوالاةُ بأن لا يَطُولَ بينهما فَصلٌ[3] عُرفًا ولو بعُذرٍ، وإلَّا وَجَبَ

---

(١) قوله: (**قبل طول الفصل**) أي: يقينًا، فلو شك فيه ولم يتذكر عن قرب امتنع الجمع؛ قياسًا على ما لو شك في الموالاة.

(٢) قوله: (**فالمُتَّجه الجواز**) هذا هو المُعتَمد، خلافًا لشيخه ابن حجر في الأُولى حيث قال: «ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثَّانية ثمَّ أراده ولو فورًا لم يجُز كما بينته في «شرح العُباب»، ومنه أن وقت النية انقضى فلم يُفد العود إليها شيئًا، وإلَّا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأُولى، وبه يُفرق بين هذا والرِّدة؛ إذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصَّريح» اهـ. ما نقله (ع ش) عنه، وفي قوله: «وإلَّا لزم .. إلخ» أنَّه إن أراد لزوم إجزائها ولو من غير نية سالفة فاللزوم ممنوع لاتجاه الفرق ببقاء علقة النية في مسألتنا دون هذه بدليل مسألة الردة، وإن أراد لزوم إجزائها عند تقدم النية لبقاء علقتها في الجُملة فمسلم ولا يضر، بل هو المدعى، وأمَّا الفرق الذي أبداه في الردة بأن القطع فيها ضمني .. إلخ فليس بمسلم؛ إذ هي بنفسها تقطع انسحاب حكم ما قبلها على ما بعدها، بدليل بطلان الصَّلاة والوضوء ونحوهما بها حالًا، بخلاف نية الإتيان بمبطل من غير شروع فيه؛ لأنَّ القطع منهي في هذا دون الردة، وليس القطع منحصرًا في نية الترك على ما يشير إليه كلامه؛ فليُتأمَّل وليحرر.

(٣) قوله: (**بأن لا يطول بينهما فصل .. إلخ**) وضابطه أن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد، فلو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضرّ، كما نقله الشَّارح عن (م ر) في «حواشي المنهج»، وأقره (ع ش) جامعًا بينه وبين شرح (م ر)، لكن عبارة ابن حجر في «شرح العُباب» كالمصرحة بخلافه حيث قال: «ولا يجوز الفصل بينهما براتبة وإن خففها أقل ما يمكن» اهـ. وقد يقال: مراده أقل ما يمكن بالفعل المعتاد كما صنع (ع ش) في عبارة (م ر).

تأخيرُ الثَّانيةِ إلى وقتِها، ولهذا تُركَتِ الرَّواتبُ بينهما، فيُصلِّي راتبةَ الأُولَى القَبليَّةَ، ثمَّ الفَرضَينِ، ثمَّ راتبةَ الأُولَى البَعديَّةَ، ثمَّ راتبةَ الثَّانيةِ، ولا يَضُرُّ فَصلٌ يسيرٌ ولو مع نَحوِ جُنونٍ، أو تَردُّدٌ في نيَّةِ الجَمعِ إذا تَذكَّرَها.

والرَّابعُ: دَوامُ السَّفرِ إلى عَقدِ الثَّانية، فإنْ أقامَ في الأُولى أو قبْلَ[1] عقدِ الثَّانيةِ؛ فلا جمْعَ، ولا يُشترَطُ وُجودُه(١) في أوَّلِ الأُولى ففي «شرح المُهذَّب»[2]: قال المُتولِّي: ولو شَرَعَ في الظُّهرِ في البَلدِ في سَفينةٍ، فسارَتْ، فنَوى الجَمْعَ، فإن لم تُشترَطِ النِّيَّةُ مع التَّحرُّمِ: صَحَّ؛ لوُجودِ السَّفرِ وقتَها، وإلَّا: فلا، ولو جَمَعَ العَصرَ في وقتِ الأُولى فلمَّا شَرَعَ في العَصرِ نَسِيَ أنَّه في الصَّلاةِ، فقالَ: «نَوَيْتُ الجمعَ»؛ بَطَلَتْ صلاتُه، لا مِن جِهةِ الكلامِ، بل لأنَّه يَقتضي بُطلانَ نيَّةِ الجَمعِ، وهو يقتضي بُطلانَ نيَّةِ العَصرِ؛ إذْ شرطُ الجَمعِ بقاءُ نيَّتِه إلى الفَراغِ، بدَليلِ أنَّه لو نَوَى إبطالَ نيَّةِ الجَمْعِ؛ بَطَلَتْ صلاتُه وإن لم يَتلفَّظْ، ويتَّجهُ أنَّ مَحَلَّ بُطلانِ صَلاتِه إذا لم يَتَذَكَّرْ قبْلَ طُولِ الفَصلِ، وإلَّا فلا بُطلانَ؛ لأنَّ إعادةَ النِّيَّةِ سَهوًا لا يُبطِلُ النِّيَّةَ السَّابقةِ، كما يُعلَمُ ممَّا ذَكَروه فيما لو كبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ ناويًا الافتتاحَ بكلٍّ، والفَصلُ اليَسيرُ مُغتَفَرٌ، كما تقرَّرَ في أَصلِ النِّيَّةِ.

وبَحَثَ البُلْقِينِيُّ(٢) أنَّه لو خَرَجَ وقتُ الأُولى أو شكَّ في خُروجِه وهو في الثَّانيةِ بَطَلَ الجَمعُ، وتَبطُلُ الثَّانيةُ أو تَقَعُ نَفلًا، على الخِلافِ في نظائرِه[3].

---

(١) قوله: (**ولا يُشترَط وجوده .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (**وبحث البلقيني .. إلخ**) ضعيف.

---

[1] في (ج): «بعد».

[2] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٣٧٨).

[3] ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ٢٤٣).

وخالَفَه ولدُه الجَلالُ، فقال: الذي يَقتضيه إطلاقُهم الجَوازُ[١]؛ لأنَّه مُصَلٍّ لها في الوَقتِ بيَقينٍ؛ إذْ وَقتُ الأُولَى إن بَقِيَ فهو جامعٌ، وإلَّا فهو مُوقِعٌ لها في وَقتِها الأَصليِّ، ويُمكِنُ وُقوعُ بعضِها في وَقتِ الأُولَى وبَعضِها في وَقتِها، فيَجوزُ الجَمعُ وإن لم يَبْقَ مِن وَقتِ الأُولَى ما يَسَعُ رَكعةً منَ الثَّانيةِ؛ لأنَّه إذا قَدِمَ يكونُ وقتُ الأُولى وقتًا لها، والصَّلاةُ الواقعةُ منها ركعةٌ في الوَقتِ أداءً، بل يَنبغي جوازُه وإنْ لم يَبْقَ إلَّا ما يَسَعُ بعضَ ركعةٍ، ويَكونُ أداءً قَطعًا؛ لأنَّ لها في الجَمعِ وَقتينِ فلم تَخرُجْ عن وقتِها. انتهى. وسَبَقَه لذلك الرُّويَانِيُّ[٢].

ولجمْعِهما في وقتِ الثَّانيةِ شرطانِ:

الأوَّلُ دوامُ السَّفرِ إلى تمامِهما، فإنْ أقامَ قبْلَ تمامِهما صارَتِ الأُولى قَضاءً.

والثَّاني: كَوْنُ التَّأخيرِ بنيَّةِ الجَمعِ في وقتِ الأُولى بزمنٍ يَسَعُ جميعَها[٣].

لكنْ هلِ المُرادُ يَسَعُ جميعَها تامَّةً أو مَقصورةً؟ فيه نَظَرٌ، ولا يَبعُدُ اعتبارُ ما عَزَمَ عليه مِن إتمامٍ أو قَصْرٍ، فإن لم يَعزِمْ على شيءٍ؛ ففيه نَظَرٌ، ويحتملُ

---

(١) قوله: (**الذي يقتضيه إطلاقهم الجواز .. إلخ**) معتمد على ما نقله الشَّارح في «حاشية المنهج» عن «التجريد»، ونقل موافقة (م ر) عليه، وقال (ع ش): «أقول: ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثَّانية في السَّفر وإن أقام بعده، فكما اكتُفي بعقد الثَّانية في السَّفر فينبغي أن يُكتفى بذلك في الوَقت»، وقد بسط الكلام عليه العلَّامة ابن حجر في «شرح العُباب» بما لا مزيد عليه؛ فراجعه إن شئت.

(٢) قوله: (**وسبقه لذلك الروياني**) أي: سبق الجلالَ للقول بالجواز العلَّامةُ الرُّوياني، كما سبق والده والد الجلال إلى نحو ما مر عنه كما نقله ابن حجر في «شرح العُباب» عنهم.

(٣) قوله: (**بزمن يسع جميعها .. إلخ**) هذا هو معتمد (م ر)، خلافًا لابن حجر وشيخ الإسلام.

اعتبارُ الإتمامِ؛ لأنَّه الأصلُ ما لم يَعزِمْ على خلافِه[1]، لا يُقالُ: اعتبارُ زمنٍ يَسَعُ جميعَها يُنافيه تَصريحُهم بأنَّه إذا لم يَنْوِ في زَمنٍ يَسَعُها صارَتْ قضاءً فإنَّه صريحٌ في اعتبارِ زمنٍ يَسَعُها أداءً، وهو ما يَسَعُ ركعةً، فإنَّه الذي يَلزَمُ منَ التَّأخيرِ عنه صَيرورتُها قَضاءً، بخِلافِ ما يَسَعُ جميعَها لا يَلزَمُ منَ التَّأخيرِ عنه ذلك؛ إذْ قد يُؤخَّرُ عنه ويُدرِكُ ركعةً منَ الوَقتِ فتكونُ أداءً؛ لأنَّا نَقولُ: صَيرُورتُها قضاءً مُصَوَّرٌ بالتَّأخيرِ إلى خُروجِ الوَقتِ، فلا مُنافاةَ.

(**وَيَجُوزُ**) أي: لا يَمتنِعُ ولو (**لِلْحَاضِرِ**) أي: المُقيمِ (**فِي**) حالِ (**المَطَرِ**) الذي يَبُلُّ الثَّوبَ (**أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا**) أي: بينَ الظُّهرِ، ومِثْلُه الجُمعةُ، والعَصرِ، وبينَ المَغربِ والعِشاءِ (**فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا**) بالشُّروطِ الثَّلاثةِ الأُولى مِن شُروطِ الجَمعِ بالسَّفرِ في وَقتِ الأُولَى، وشُروطٍ أُخرى منها وُجودُ المَطرِ في أوَّلِ كلٍّ مِن الصَّلاتَينِ وعندَ السَّلامِ منَ الأُولَى إلى الإحرامِ بالثَّانيةِ.

وقولُ القاضي: «لو قالَ لآخَرَ بعدَ سلامِه: انظُرْ هل انقطَعَ المطرُ أو لا؛ امتَنَعَ الجمعُ للشَّكِّ» يَقتضي أنَّه لا بدَّ[2] مِن تحقُّقِ وُجودِه، وأنَّه لا يَكفي الاستصحابُ، وإنْ[3] مالَ الإِسْنَوِيُّ[1] إلى الاكتفاءِ به، بل ولا إخبارُ العَدلِ،

---

(١) قوله: (**ما لم يعزم على خلافه .. إلخ**) هذا الاحتمال هو المُعتَمد تبعًا للجلال في «شرح المنهاج»، وجزم به (ز ي) في «حاشية المنهج».

(٢) قوله: (**يقتضي أنَّه لا بدَّ .. إلخ**) هذا الاقتضاء هو المُعتَمد كما صرَّح به (م ر) وأيَّده بكونه رخصة فلا بدَّ من تحقق سببها. وقال ابن حجر: ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره، وجزم به في «شرح العُباب».

(٣) قوله: (**وإن مال الإِسْنَوِيُّ .. إلخ**) ميل الإِسْنَوِيِّ ضعيفٌ، كما هو صريح عبارة «شرح»

---

[1] «المُهمَّات» (٣/ ٣٦٤).

بل والأكثرُ إنْ أرادَ بالشَّكِّ مُطلقَ التَّردُّدِ ولم يَحتفَّ الخَبَرُ بما يُوجِبُ اليَقينَ، لكنه[١] يَتَّجهُ الاكتفاءُ باستصحابٍ(١) لا تردُّدَ معه بالفِعلِ، وكذا الاعتقادُ الجازمُ، ومنها أنْ يُصلِّيَ جماعةً بمكانٍ بعيدٍ يَتأذَّى بالمَطرِ في طَريقِه، فإنْ صَلَّى ولو جَماعةً في بيتِه أو مُنفردًا في المُصلَّى، أو كان في طريقِه إلى المُصلَّى كِنٌّ[٢] يَقيه المَطرَ امتنَعَ الجَمعُ، نعم للإمامِ(٢) أن يَجمَعَ بهم وإن كان مُقيمًا بالمَسجِدِ، ولِمَنِ اتَّفقَ(٣) وجودُ المَطرِ وهو بالمَسجدِ أن يَجمَعَ أي: بشُروطِه، وإلَّا لاحتاجَ إلى الصَّلاةِ الثَّانيةِ في جَماعةٍ، وفيه مَشقَّةٌ في رُجوعِه إلى بَيتِه، ثمَّ عَوْدِه أو في إقامتِه بالمَسجدِ.

تنبيهٌ: هل تُشترَطُ الجَماعةُ في كلٍّ منَ الصَّلاتَينِ؟ وهل تُشترَطُ في جميعِ الصَّلاةِ أو تَكفي في ركعةٍ أو في جُزءٍ ولو أقلَّ منها؟

= (م ر) و«شرح العُباب» لابن حجر، وظاهرِ «التُّحفة»، وإن قال بعد النقل عن الإسْنَوِيِّ: وهو القياس.

(١) قوله: (**لكن يتجه الاكتفاء باستصحاب .. إلخ**) أخذه مما نقله عن (م ر) في إدراك الركوع مع الإمام من أن الاعتقاد الجازم الذي لا تردد معه بالفعل يكفي مع كونه رخصة، وفي شرح (م ر) هناك إشارة ما إليه حيث قال: «ومثله إذا ظن إدراك ذلك» يعني: حد الإجزاء في الركوع «بل أو غلب على ظنه لمجامعته الشك بالفعل» اهـ. لكن صريح عبارة شرح (م ر) هنا أنَّه لا يكفي إلَّا اليقين؛ فليُتأمَّل، وبالجُملة فهذا الاستدراك ضعيفٌ بشقَّيه كما اقتضته عبارة شيخيه (م ر) وابن حجر؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**نعم للإمام .. إلخ**) معتمد.

(٣) قوله: (**ولمن اتفق .. إلخ**) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «ضعيف، المعتمد لا بدَّ من العلم بوجوده. (م ج)».

[٢] الكِنُّ: وِقاءُ كلِّ شيءٍ وسِتْرُهُ، كالكِنَّةِ والكِنانِ، والبَيْتُ. «القاموس المحيط» (ص ١٢٢٨).

فيه نظرٌ، ولا يَبْعُدُ الاكتفاءُ بها في جُزءٍ مِن أوَّلِ الثَّانيةِ[1]؛ لأنَّ صِحَّةَ الأُولى لا تَتوقَّفُ على شُروطِ الجَمعِ؛ لأنَّها في وَقتِها، وتُشتَرَطُ نيَّةُ الإمامِ الإمامةَ لتَصِحَّ صَلاتُه، كما تقدَّمَت الإشارةُ إليه في الفَصلِ السَّابقِ؛ لتوقُّفِها على الجَماعةِ، فلو تَباطَأَ عنه المَأمُومونَ فهل هو كما لو تباطؤوا في الجُمعةِ[2]؟ فيه نظرٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) قولـه: (**في جـزء مـن أول الثَّانيـة**) أي: وهـو تحرمهـا، فيكفـي وقوعـه في جماعة وإن كرهت الجَماعة ولم يحصل لهم شـيء من فضلها. قال في «شرح العُباب»: كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجه بأن المدار إنَّما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال به على قول فرضيتها اهـ. وفي حاشـية الحلبي نحوه، ولا بدَّ من نية الإمام الجَماعة أو الإمامة وإلَّا لم تنعقد صلاته.

ثـم إن علم المأمومون بذلك لم تنعقد أيضًـا، وإلَّا انعقدت، ولو تباطأ المأمومون عنه اعتبر في صحة صلاته أن يقتدوا به قبل الركوع بما يسـع الفاتحة ولا يُشتَرط البقاء معه إلـى الركوع، بخلاف الجُمعة فإنهـم إذا تباطؤوا كفتهم قراءة الفاتحة بعد ركوع الإمام إذا طولـه وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعـه، وإلَّا فلا، وبخلاف الإمام المعيد فإنهم إذا تباطـؤوا عنه زمنًا يعد فيه الإمام منفـردًا عرفًا بطلت صلاته وصلاتهم لربطهم لها بمن ليـس في صلاة فعلم أنَّه لا يُشـتَرط وقوع الأُولى في جماعة ولا اسـتدامة الجَماعة بعد التَّحرُّم بالثَّانية ولا سنية الجَماعة على المُعتَمد في كل ذلك.

(٢) قوله: (**فهل هو كما يتباطؤون عنه .. إلخ**) قد علمت أنَّه ليس مثله كما تقدم، وإن قال الشَّـارح في «حواشـي التُّحفة»: ينبغي أن يتخرج يعني ما هنا على التباطؤ في الجُمعة، وقد تقرر فيها أنَّه لا بدَّ أن يُحرِموا وقد بقي قبل الركوع ما يسـع الفاتحة .. إلى آخر ما قال، وقد علمت ما فيه.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدِّمة شيخنا العلَّامة، الفقيه، بقية السَّلف، شيخ الشافعيَّة بمصرنا الحبيبة ٦
إسنادي للإمام ابن قاسم العبَّادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٧
مقدمة التحقيق ١٠
التعريف بكتاب فتح الغفار ١٨
ترجمة الإمام ابن قاسم العَبَّادي ٢٦
منهج التحقيق ٤٢
توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ٤٥
توصيف النسخ الخطية ٤٦
نماذج من النُّسخ الخَطيَّة ٥٧
الإمام الجُوهري وحاشيته ٧١
حاشية الجوهري ٧٣
توثيق نسبة الحاشية لمؤلفها ٧٤
توصيف النسخة الخطية ٧٤
نماذج من النسخة الخطية ٧٦
اختصارات الحاشية والتقريرات ٧٨
مقدمة الإمام الجوهري وتعليقه على مقدمة فتح الغفار ٧٩
مقدمة المؤلف وشرح مقدمة أبي شجاع ٩٩
كتاب مسائل الطهارة ١١٧
فصل: وجلود الميتة ١٦٩
فصل في السواك ١٧٩
فصل في الوضوء ١٨٤

فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ٢١٢
فصل في نواقض الوضوء..... ٢٤٢
فصل فيما يوجب الغسل..... ٢٦١
فصل : وفرائض الغسل ٢٧٧
فصل في الأغسال المسنونة ٢٨٨
فصل في المسح على الخفين..... ٣٠٣
فصل في التيمم ٣٣٨
فصل في بيان النجاسات وأنواعها ٤٠٨
فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك..... ٤٢٨
كتاب مسائل الصلاة **٤٦٩**
فصل في شرائط وجوب الصلاة ٤٩٢
فصل في شرائط ثحة الصلاة ٥١٠
فصل في أركان الصلاة ٥٣٣
فصل: والمرأة تخالف الرجل ٦٢٣
فصل في مبطلات الصلاة ٦٢٩
فصل في ركعات الفرائض ٦٣٩
فصل في المتروك من الصلاة ٦٤٤
فصل في أوقات لا يصلى فيها ٦٥٥
فصل في الجماعة ٦٦١
فصل في القصر والجمع ٦٧٩
فهرس الموضوعات..... **٦٩٣**

فتح الغفار

بكشف مخبآت غاية الاختصار

للإمام العلامة غاية المحققين

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي

وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي

محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ

قدم له

شيخ الشافعية العلامة الفقيه

عبد العزيز الشهاوي حفظه الله

تحقيق

وائل محمد بكر رمضان السنشوري

المجلد الثاني

المكتبة الأزهرية دار التراث

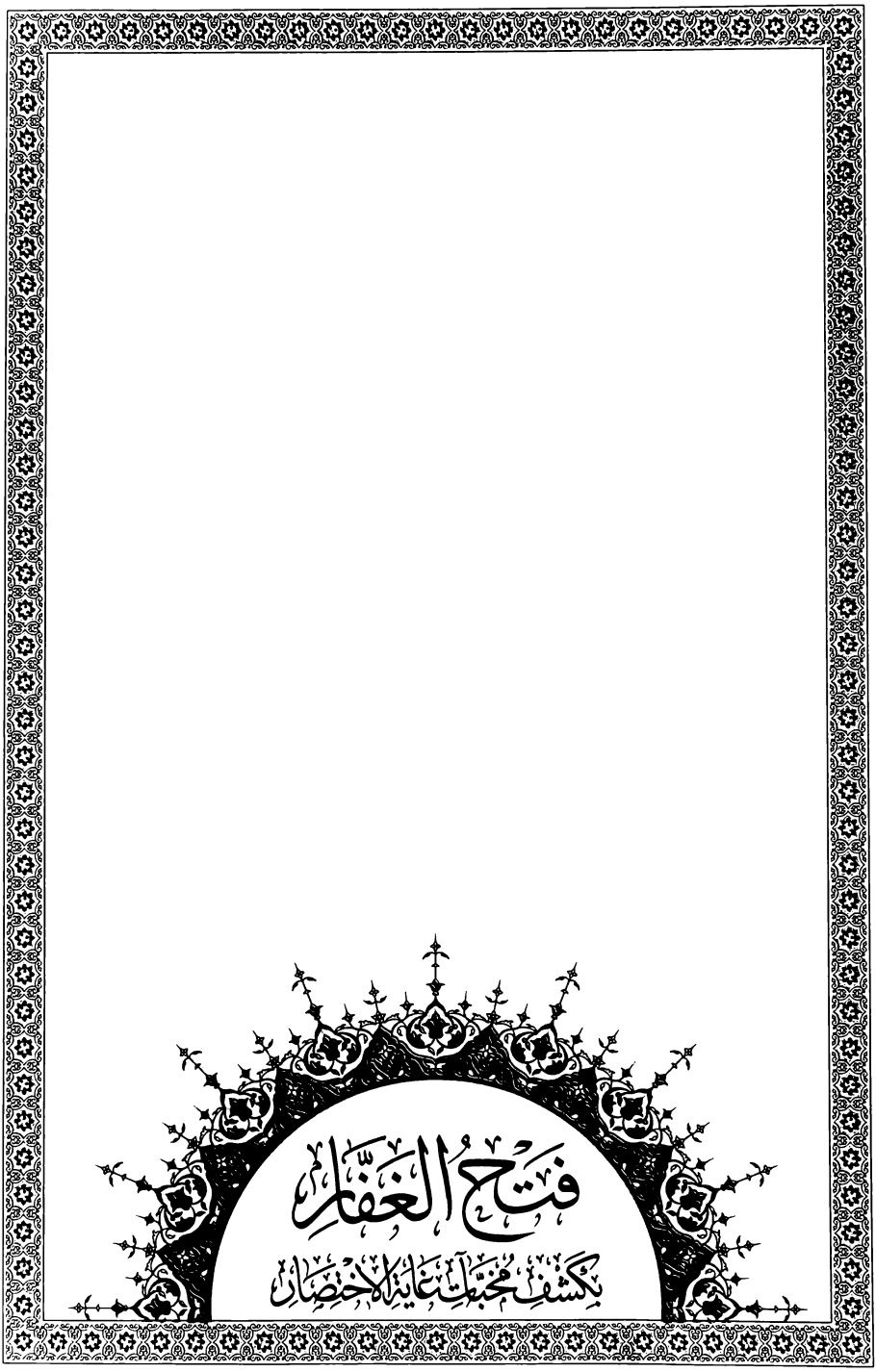
فتح الغفار
بكشف مخبآت غاية الاختصار

ابن قاسم، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي.
فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار.
تأليف: ابن قاسم العبادي.
تحقيق: وائل محمد بكر.
القاهرة: الدار العمرية - ٢٠٢١.
مجلد (٢/ ٣) - ٧٢١ ص - ١٧ × ٢٤ سم.
١. الفقه الشافعي.
أ. بكر، وائل محمد (محقق).
ب. العنوان.
رقم الإيداع: ٢٦٥٥٨ - التاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٢١
ردمك: ٩٧٨٩٧٧٨٥٩٣٣٥٨
الطّبعة الأولىٰ ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٣ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إليكتروني أو ترجمته إلى لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر
+2012202275629 +201060908845 +20108543160
dar.alzakhair@gmail.com
دار الذخائر

فتح الغفار

بكشف مخبآت غاية الاختصار

للإمام العلامة خاتمة المحققين

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي

وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي

محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ

قدم له

شيخ الشافعية العلامة الفقيه

عبد العزيز الشهاوي حفظه الله

تحقيق

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

المجلد الثاني

المكتبة العمرية

دار الذخائر

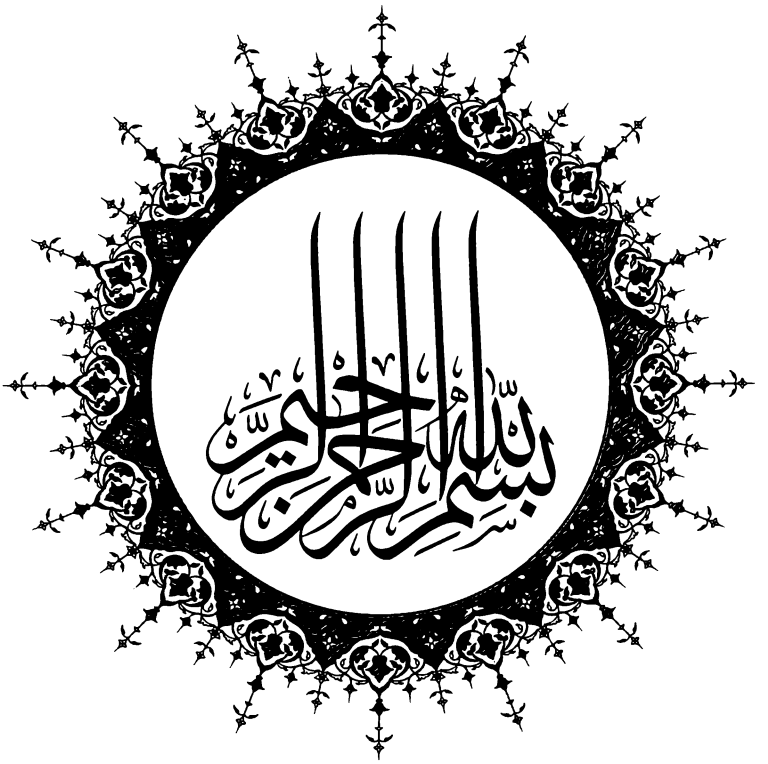
بسم الله الرحمن الرحيم

(فَصْلٌ)
فِي الجُمُعَة

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ) جمْعُ شَريطةٍ بمَعنَى مَشرُوطةٍ (سَبْعَةُ أَشْيَاءَ) جمعُ شيءٍ:

(١) (الإِسْلَامُ) فلا تَجِبُ على الكافرِ وُجوبَ مُطالبةٍ[١] بها في الدُّنيا، بل وُجوبَ عِقابٍ[٢] عليها في الآخرةِ.

(٢) (وَالْبُلُوغُ) فلا تَجِبُ على غيرِ البالغِ[٣] مِن صَبيٍّ أو صَبِيَّةٍ[٤].

(٣) (وَالْعَقْلُ) فلا تَجِبُ على مَجنونٍ أو مَجنونةٍ، وفي «الرَّوضة»[١]: والمُغمَى عليه كالمَجنونِ، بخلافِ السَّكرانِ؛ أي: المُتعدِّي، فإنَّه يَلزَمُه

---

(١) **قوله: (وجوب مطالبة)** أي: منا، وإلَّا فهو مخاطب بها كسائر الشَّرعيات المجمع عليها من جهة الشَّارع، وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب، وهو معنى قول الأصوليين: أنَّه مخاطب بفروع الشريعة، ولذلك يعاقب على ترك الواجب منها زيادة على عقاب الكفر.

(٢) **قوله: (بل وجوب عقاب .. إلخ)** أي: بل طلبًا جازمًا من جهة الشَّارع يترتب عليه الإثم والعقاب، لا المطالبة منّا في الدُّنيا.

(٣) **قوله: (فلا تجب على غير البالغ .. إلخ)** أي: وإن كان الولي مخاطبًا بالأمر بها كسائر الشرائع الظَّاهرة ولو مندوبة على حسب اعتقاد الولي، لكن لا يضرب على المندوب كما صرَّح به الرَّشيدي نقلًا عن (سم) عن (م ر)، خلافًا للقليوبي في «حاشية الجلال».

(٤) **قوله: (من صبي أو صبية)** بيان لغير البالغ، وأراد بهما ما يشمل المراهق والمُعْصِر كما هو المَعنَى العُرفي، وإن كان الصَّبي لغة: من لم يبلغ الفطام، كما في «القاموس».

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (٢/ ٣٤).

قضاؤُها ظُهرًا كغَيرِها، فالوُجوبُ عليه بمَعنَى[1] انعقادِ السَّببِ في حقِّه[1].

(٤) (**وَالْحُرِّيَّةُ**) أي: كونُ الشَّخصِ حُرًّا[2]، فلا تَجِبُ على مَن فيه رِقٌّ ولو مُكاتَبًا ومُبَعَّضًا، وإن كانَ بينَه وبين سيِّدِه مُهايَأَةٌ، ووقَعَتْ في نَوْبَتِه.

(٥) (**وَالذُّكُورِيَّةُ**[2]) أي: كونُ الشَّخصِ ذَكَرًا[3] مُحَقَّقَ الذُّكورةِ، فلا تَجِبُ على أُنثَى ولا خُنثَى.

(٦) (**وَالصِّحَّةُ**) فلا تَجِبُ على مَن بهِ مَرضٌ يَشُقُّ معه الحُضورُ مَشقَّةً، كمَشقَّةِ المَشيِ في المَطرِ والوَحَلِ، وكالمَرضِ: ما في مَعناه ممَّا يُتصوَّرُ هنا[4] منَ الأَعذارِ المُرخِّصةِ في تَركِ الجَماعةِ بأن تَدفَعَ كراهةَ تَركِها على قولِ السُّنَّةِ، وحُرمَتَه على قَولِ الفَرضِ المُفَصَّلةِ في المُطوَّلاتِ.

وشَمَلَ قولُه: «**والصِّحَّةُ**» الزَّمِنَ، والشَّيخَ الهَرِمَ إذا وَجَدَا مَركبًا مِلكًا أو بإجارةٍ أو إعارةٍ، ولم يَشُقَّ الرُّكوبُ عليهما، والأَعمَى إذا وَجَدَ قائدًا كذلك.

---

(١) **قوله: (بمعنى انعقاد السبب في حقه)** فهو من قبيل خطاب الوضع لا التكليف؛ إذ شرطه الفهم وهو منتفٍ عنه، فهو غير مكلف على التَّحقيق وإن أوجبنا عليه القضاء، كما هو مقرر في محله؛ فلا نطيل به.

(٢) **قوله: (أي: كون الشَّخص حرًّا .. إلخ)** أشار به إلى أن الحرية صفة اعتبارية لا حقيقية، وقد تفسر بانتفاء الرِّقية فتكون صفة سلبية.

(٣) **قوله: (أي: كون الشَّخص ذكرًا .. إلخ)** فيه ما تقدم.

(٤) **قوله: (مما يتصور هنا .. إلخ)** لعله احترز به عن الرِّيح الباردة بالليل كما ذكره بعضهم، وقال غيره: أنَّه يتصور في بعيد الدَّار إذا كان يسمع النداء ولا يصل إلَّا إذا سار من الفجر فإن عقبه ملحق بالليل عندهم؛ فليُتأمَّل.

---

[1] في هامش (هـ): «في حقّه أي: لأنه من باب خطاب الوضع؛ لأنه ليس مكلفًا في هذه الحالة. (م ج)».
[2] في (هـ): «والذكورة».

(٧) (وَالِاسْتِيطَانُ) بمَحَلِّ الجُمعةِ يَعني: الإقامةَ به[١]، القاطعةَ للتَّرخُّصِ[٢]؛ فلا تَجِبُ على مَن كان مُسافرًا[٣] سَفرًا مُباحًا[٤] ولو قَصيرًا[٥]، نَعَم إن خَرَجَ إلى قريةٍ يَبلُغُ أهلَها نداءُ قريتِه: لَزِمَتْه؛ لأنَّ هذه مسافةٌ يَجبُ قطعُها للجُمعةِ، فلا يُعدُّ سَفرًا مُسقِطًا لها، كما لو كان بالبَلدةِ ودارُه بَعيدةٌ[٦] عنِ الجامعِ، ذَكَرَه البَغَوِيُّ في «فتاويه».

وحيث وُجِدَتْ شُروطُ الوُجوبِ حَرُمَ إنشاءُ السَّفرِ[٧] بعد الفَجرِ ولو طاعةً[٨]،

---

(١) **قوله: (يعني الإقامة به .. إلخ)** دفع به الاعتراض عن المَتن بأن الاستيطان الحقيقي شرط للانعقاد لا للوجوب، وجوابه أنَّه أراد به الإقامة المنافية لترخص المسافر، إطلاقًا للخاص وإرادة للعام؛ إذ التَّحقيق أن المُراد يدفع الإيراد عن صاحب المُراد، لا عن العبارة، إلَّا بقرينة على ذلك المفاد.

(٢) **قوله: (القاطعة للترخص)** أي: التي من شأنها القطع وهي أربعة أيام بلياليها غير يومي الدخول والخُروج، وليس المُراد القاطعة بالفعل على ما لا يخفى على ذي لب.

(٣) **قوله: (على من كان مسافرًا)** أي: متلبسًا بالسَّفر بالفعل كما هو ظاهر.

(٤) **قوله: (مباحًا)** أي: غير معصية وإن كان مكروهًا اشترط أن يكون لغرض صحيح دون مجرد التنزه والتفرج.

(٥) **قوله: (ولو قصيرًا)** أي: بشرط أن يعدَّ سفرًا عرفًا، وضبطه بعضهم بنحو ميل.

(٦) **قوله: (كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة)** أي: وإن لم يسمع النداء، لكن بحيث لو خرج بعد الفجر لأدركها، والفرق بينه وبين من كان خارج البلد حيث اشترط فيه السماع كونه بمحل الجُمعة فهو ألزم بها، نبَّه عليه الفاضل الرَّشيدي.

(٧) **قوله: (حرم إنشاء السَّفر)** فيمتنع عليه رخصة إلى خروج وقتها أو اليأس من إدراكها، نعم لو طرأ عليه نحو جنون تبين عدم إثمه، وخرج بإنشاء السَّفر: استدامتُه، فلو خرج من محلها ولو وقت التَّحرُّم بها لم يحرم؛ إذ هو ليس من أهل الوجوب حينئذٍ، وخرج بالسَّفر: النومُ، فلا يحرم قبل الزَّوال وإن علم فوات الجُمعة به؛ لأنَّه ليس من شأنه الفوات ويكره السَّفر ليلتها.

(٨) **قوله: (ولو طاعة .. إلخ)** رد على القائل بالفرق بين الطاعة وغيرها؛ إذ لا دليل عليه كما ذكره المُحقِّق ابن حجر في «شرح العُباب».

إلَّا أنْ تُمْكِنَه الجُمعةُ في طَرِيقِه[١]، أو يَتَضَرَّرَ بتَخلُّفِه عنِ الرُّفقةِ.

وقضيَّةُ ذلك أنَّه لا يَكفي مُجرَّدُ الوَحشةِ[٢] بتَخلُّفِه عنهم، خلافًا لِما صوَّبَه الإِسْنَوِيُّ، والفَرقُ[٣] بينَه وبينَ نَظيرِه من التَّيمُّمِ أنَّ الظُّهرَ يَتكَرَّرُ كلَّ يومٍ[٤] بخِلافِ الجُمعةِ، وظاهرُ كلامِهم[٥] أنَّه حيث جازَ السَّفرُ فلا فرقَ فيه بين أن يَترتَّبَ عليه فَواتُ الجُمعةِ على أهلِ مَحَلَّةٍ بأن كانَ تمامَ الأَربعينَ أو لا، وإن بَحَثَ بعضُهم[٦] خِلافَه، وظاهرٌ أنَّه لا فَرقَ بينَ سَفرِ البَعضِ والكلِّ، ولا يُنافيه أنَّه يَحرُمُ على أهلِ القَريةِ تَعطيلُ قَريتِهم منَ الجُمعةِ، وإن ذهبوا لِفِعلِها في قَريةٍ أُخرى، وإن سَمِعوا نداءَها لعَدمِ الحاجةِ إلى تعطيلِها، بخلافِ السَّفرِ[٧].

---

(١) **قوله: (إلَّا أن تمكنه الجُمعة في طريقه)** هي عبارة الشَّيخين، وأورد عليها أنَّها تصدق بنحو صورة الشك ولذلك غيرها صاحب «العُباب» بقوله: «إلَّا أن يغلب على ظنه إدراكها» كما نبَّه عليه شارحه المذكور.

(٢) **قوله: (أنَّه لا يكفي مجرد الوحشة)** هذا هو المُعتَمد عند (م ر) وابن حجر في «التُّحفة»، وإن خالف في «شرح العُباب» فانتصر لِما صوَّبه الإِسْنَوِيُّ بما ينبغي الوقوف عليه.

(٣) **قوله: (والفرق .. إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (يتكرر كل يوم)** أي: فسهل فيه باعتبار مجرد الوحشة وإن لم يتضرر بها، بخلاف الجُمعة فإنها لا تتكرر كل يوم فاعتبر فيها التضرر بالوحشة عن الرفقة.

(٥) **قوله: (وظاهر كلامهم .. إلخ)** هذا هو المُعتَمد عند (م ر) كما أفصحت عنه عبارة «شرحه».

(٦) **قوله: (وإن بحث بعضهم)** هو صاحب «التعجيز»، وحاصل البحث: أنكم حيث حرمتم التعطيل على أهل القرية فليحرم السَّفر منها إذا لزم تعطيلها، وردَّ عليه الأذرعي وغيره بأنه إنَّما يحرم التعطيل من غير حاجة، ولا يخفى ما في السَّفر من الحاجة، وحيث جاز السَّفر للبعض المتوقف عليه الانعقاد فليجز للكل من غير فارق وهو معنى قوله: «ولا ينافيه .. إلخ».

(٧) **قوله: (بخلاف السَّفر)** هي مساوية لعبارة شرح (م ر)، وفي (ع ش) عليه كالتُّحفة ما يؤذن باشتراط أن يكون السَّفر لحاجة، ولا يخفى ما فيه.

قال في «الأنوار»[١]: وإذا جازَ السَّفرُ لإمكانِها في طَريقِه فعَليه حُضورُها(١) حيثُ أَمْكَنَ.

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (فِعْلِهَا) زيادةً على شرائطِ صحَّة غيرِها منَ الخمْسِ (ثَلَاثَةٌ):

(١) (أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ) أي: أن تُوجَدُ الأَبنيةُ المُجتَمعةُ، ولو مِن نَحوِ خَشبٍ أو قَصبٍ لِفعلِها، بأنْ تُفعَلَ فيما لا يَتَرَخَّصُ المُسافرُ قبْلَ مُجاوزتِه منها، مَسجدًا كان أو بِناءً آخَرَ أو فَضاءً وخَرابًا بطَرَفِها لم يَنْدَرِسْ، ولم يَتَّخذوه مَزارعَ، ولا هَجَروه بالتَّحويطِ على العامِرِ دونَه، فلا تَنعقِدُ الجُمعةُ للخارجِ عن ذلك، وإن زادَ على الأَربعينَ أو كان ممَّن لا تَلزَمُه الجُمعةُ (مِصْرًا(٢) كَانَتْ) أي: البَلدُ بالمَعنَى المَذكورِ(٣) (أَوْ قَرْيَةً(٤))

---

(١) **قوله: (فعليه حضورها .. إلخ)** ضعيف، والمُعتَمد أنَّه يجوز له الترك حيث ثبت له إباحة السَّفر وعنَّ له بعد ذلك الترخص بتركها، وقد تعقب الشَّارح في «حاشية التُّحفة» عبارةَ «الأنوار» بعد نقلها بما نصه: «وكان يمكن أن لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السَّفر بل عَرَض له ذلك القصدُ؛ لأنَّه حيث ثبت السَّفر وعُدَّ مسافرًا ثبت له حكم المسافر، كما أن الانصراف من صف القتال ممتنعٌ إلَّا على قصد التحيُّز مع أنَّه إذا انصرف بقصد التحيُّز لا يلزمه العود فليُتأمَّل» اهـ. وقد اعتمد الشيوخ ذلك وقرَّروه، نعم لو بان خلاف ظنه بأن ظهر أنَّها لا تمكنه في طريقه أو مقصده وجب عليه العود إن أمكنه إدراكها، والفرق واضح كما لا يخفى اهـ. (ع ش) بالمَعنَى مع زيادة.

(٢) **قوله: (مصرًا)** وهي ما احتوت على حاكمي شرع وسياسة.

(٣) **قوله: (بالمَعنَى المذكور)** أي: وهو الأبنية المجتمعة ولو من نحو خشب أو قصب.

(٤) **قوله: (أو قرية)** وهي ما خلت عن أحد الحاكمين المذكورين بأبنية مجتمعة من نحو ما ذكر.

---

[١] «الأنوار» (١/ ١٩٨).

أو بلـدًا[١]، أو أرادَ بالقَريـةِ[٢] مـا ليس مِصرًا، فلا يَصِحُّ فعلُهـا في الصَّحراءِ[٣]، ولو ممَّن لازَمَها أبدًا، نَعَم يَلزَمُه[٤] فِعلُها في بَلدِ الجُمعةِ إن سَـمِعَ نداءَه[٥]، ولو خَربَتْ قَريةٌ[٦]، وإن صارَتْ فَضاءً فأقامَ أهلُها[٧] على عِمارتِها[٨]؛ لَزِمَتْهم فيها.

(٢) (وَأَنْ يَكُـونَ الْعَدَدُ) المُقيمُ بهـا[٩] (أَرْبَعِينَ) فأكثـرَ[١٠] ولو بالإمامِ[١١]،

---

(١) **قوله: (أو بلدًا)** وهي ما احتوت على أحدهما بالأبنية المذكورة، فكان الأنسب توسيطها بين المصـر والقريـة، ولا يخفى أن هذا الإطلاق للبلد بمعنى غير المـارّ، وإلّا فلا يصح التَّعميم المذكور، وعلى هذا فيكون المُصنِّف ترك ذكرها للمقايسـة على القرية؛ لشـهرة عدم الفرق بينهما في الحكم المذكور.

(٢) **قولـه: (أو أراد بالقريـة .. إلـخ)** عطف على محذوف تقديـر وقد تركها للمقايسـة، أو أراد بالقرية ما ليس بمصر فتكون مذكورة في المَتن.

(٣) **قوله: (فلا يصح فعلها في الصحراء)** تفريع على اشـتراط البناء، والمُراد بالصحراء: الفضاء الذي لا تشترط مجاوزته في ترخص المسافر.

(٤) **قوله: (نعم يلزمه)** أي: من كان مقيمًا بها ولو لم يلازمها.

(٥) **قوله: (إن سمع نداءه)** أي: نداء البلد ولو بالقوة بالنظر لمعتدل السمع.

(٦) **قوله: (ولو خربت قرية .. إلخ)** خرج ما إذا أقاموا على إنشـاء قرية فإنها لا تصح الجُمعة إلَّا إذا أنشؤوها بالفعل، والفرق أنَّه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٧) **قوله: (فأقام أهلها)** خرج به غيرهم وغير أولادهم على ما بحثه بعضهم، فلا عبرة بنيّته.

(٨) **قولـه: (علـى عمارتهـا)** أي: لأجلها، واحترز بـه عما لو أقاموا بها لا لأجـل عمارتها بأن لم ينووها، فإنها لا تصح منهم كما لا يخفى.

(٩) **قوله: (المقيم بها)** أشـار به إلى أن (ال) في قوله: «العدد» للعهد والمعهود عددها الموقع لها؛ لئلا يتوهم اشتراط إقامة العدد المذكور بالبلد فقط وإن لم يقمها الجَماعة منهم.

(١٠) **قوله: (فأكثر)** لو قال بدله «أي: لا أقل» لكان أوضح؛ إذ لا دخل للأكثرية في الاشتراط كما لا يخفى، والغرض إنَّما هو بيان أن المحترز عنه مفهوم العدد باعتبار الأقلية لا الأكثرية، وما قلناه هو المفيد له صراحةً؛ فليُتأمَّل.

(١١) **قوله: (ولو بالإمام)** أشار به إلى الرد على من قال بوجوب كونهم غير الإمام ولو كان بصفة الكمال.

فلا تَنعقِدُ[١] بأقلَّ من أربعينَ، وأن يَكونَ الأربعونَ[٢] (مِنْ أَهْلِ) وُجُوبِ (الْجُمُعَةِ[٣]) أي: استجماعِه شُروطَ الوُجوبِ السَّابقةَ، نعم تَنعقِدُ بالمَرضَى[٤] ونحوِهم[٥]، وإن لم تَجِبْ عليهم؛ لكمالِهم، وإسقاطُ الوُجوبِ عنهم مُجرَّدُ تخفيفٍ.

ولا يَكفي فيه مُجرَّدُ الإقامةِ، بل لا بدَّ مِن حقيقةِ الاستيطانِ[٦] بأن لا يَظعَنَ[٧] شتاءً ولا صيفًا إلَّا لحاجةٍ، فلا تَنعَقِدُ[٨] بمَن ليس مِن أهلِ الوُجوبِ، كما سيَأتي؛ كرَقيقٍ وأُنثَى وخُنثَى، وإنْ بانَ رَجلًا، ومُسافرٍ ومُقيمٍ غيرِ مُستوطِنٍ، نعم لو أَحرَمَ[٩]

---

(١) **قوله: (فلا تنعقد .. إلخ)** تفريع على اشتراط بلوغهم الأربعين.

(٢) **قوله: (وأن يكون الأربعون .. إلخ)** أشار به إلى أنَّه في الحَقيقة شرط ثالث، وإن كان ظاهر المَتن أنَّه من جملة الثاني، ويمكن أن يجعل هو الثَّالث ويكون قوله: «والوقت باقٍ» جملة حالية قيد في صحتها بالشُّروط المذكورة كما أشار إليه الشَّارح فيما سيأتي؛ فليُتنبَّه.

(٣) **قوله: (وجوب الجُمعة)** لو أبقى المَتن على ظاهره، وفسر أهل الجُمعة بمن تنعقد بهم من الذكور البالغين الأحرار العقلاء المستوطنين؛ لكان أسلم وأسبك، وكان يغنيه عن اعتبار الاستيطان بمعناه الحقيقي بعد اعتباره بمعناه المجازي فيما مرَّ ونحو هذا ما لو زاد مضافًا بعد الوجوب، فقال: «وجوب إقامة الجُمعة» ولا يخفى أن تقريره بعدُ لا يُساعد على ذلك؛ فليُتنبَّه.

(٤) **قوله: (نعم تنعقد بالمرضى .. إلخ)** استدراك صوري، وإلَّا فالمريض من أهل الوجوب إذ لو اجتمع أربعون منهم لوجب عليهم إقامتها، وإنَّما لم يجب عليه الذهاب؛ للمشقَّة.

(٥) **قوله: (ونحوهم)** أي: كالمتشاحنين من أهل القرية مثلًا.

(٦) **قوله: (بل لا بدَّ من حقيقة الاستيطان .. إلخ)** أي: بخلاف ما تقدم.

(٧) **قوله: (بأن لا يظعن .. إلخ)** بيان لمعنى الاستيطان.

(٨) **قوله: (فلا تنعقد .. إلخ)** تفريع على اشتراط أهلية الوجوب بالمَعنَى المذكور.

(٩) **قوله: (نعم لو أحرم .. إلخ)** استدراك صوري أيضًا؛ إذ هي لم تنعقد بالخُنثَى في هذه الصُّورة وإنَّما انعقدت بالكامل، وشك بعد في بطلانها، اللهم إلَّا أن يكون مراده بنفي الانعقاد انتفاء الصِّحة ابتداء ودوامًا إلَّا في هذه الصُّورة، وفيه تكلف ما وعنه غنية.

بأربعينَ[(١)] فيهم خُنثَى وانفضَّ واحدٌ وبَقِيَ الخُنثى لم تَبطُلْ؛ لأنَّا تحقَّقْنا انعقادَها، ثمَّ شَكَكْنا في المُبطلِ، وهو أُنوثةُ الخُنثَى، والأصلُ بقاءُ الانعقادِ[(٢)]، ولو كان في العَددِ[(٣)] أُمِّيٌّ لم تَنعقِدْ[١] بهم الجُمعةُ كما أفتى به البَغَوِيُّ[(٤)]؛ لأنَّ اشتِراطَ الجَماعةِ كما سيأتي يَقتضي ارتباطَ بعضِهم ببَعضٍ، فيكونُ كاقتداءِ القارئِ بالأُمِّيِّ.

(وَ) **الثَّالثُ**: أن يَكونَ (**الْوَقْتُ**) أي: وقتُها وهو وقتُ الظُّهرِ (**باقٍ**[٢]) إلى تمامِ التَّسليمةِ الأُولى (**فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ**) قبلَ الإحرامِ بها أو قبْلَ تمامِ التَّسليمةِ الأُولى يقينًا أو ظنًّا (**وَعُدِمَتِ الشُّرُوطُ**) أي: أو عُدِمَ باقي شُروطِ فِعلِها أو بعضُه بأن لم يكونوا في أَبنيةٍ، أو لم يَكُنِ العَددُ أَربعينَ مِن أَهلِ الوُجوبِ على ما تقدَّمَ (**صُلِّيَتْ ظُهْرًا**) بناءً وُجوبًا في خُروجِه فيها، فلا يَجوزُ استئنافُها فيه، بخِلافِ ما

---

(١) **قوله: (بأربعين)** الأحسن أن يقول: «بتسعة وثلاثين» كما لا يخفى، اللهم إلَّا أن تجعل الباء للملابسة أو المصاحبة، والمَعنَى: ولو أحرم إحرامًا ملابسًا للأربعين أو مصاحبًا لهم؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (والأصل بقاء الانعقاد .. إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (ولو كان في العدد)** أي: وقصر في التعلم، وإلَّا صحت على ما اعتمده (م ر) في «شرحه» وإن بحث فيه بعضهم، وعبارته بعد نقل ما ذكر عن البغوي ما نصه: «وظاهر أن محله إذا قصَّر الأمّي في التعلم، وإلَّا فتصح الجُمعة إذا كان الإمام قارئًا وعُلم مما تقرر أن علّة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباطُ صلاة بعضهم ببعض» اهـ. وهو يدل على موافقته للبغوي في الحكم دون العِلَّة فليُتنبَّه، ومثل الأمّي فيما ذكر: حنفي مس فرجه أو ترك البسملة أو مصل لزمته الإعادة، كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (كما أفتى به البغوي)** معتمد.

---

[١] في (ج): «تبطل».

[٢] كذا في النسخ، وفي «المختصر»: «باقيًا». وهو الصواب

لو أُخبِروا بسَبْقِ جُمعةٍ أُخرى، حيثُ يَمتنعُ التَّعدُّدُ، فإنَّهم قالوا: يُستحبُّ لهمُ الاستئنافُ ولهمُ الإتمامُ ظُهرًا، والفَرقُ تأديةُ الاستئنافِ فيما نحنُ فيه إلى إيقاعِ الصَّلاةِ خارجَ وقتِها مع إمكانِ فِعلِها أو فِعلِ بعضِها فيه بخلافِ مسألةِ السَّبْقِ، حتى لو أدَّى الاستئنافُ فيها إلى إخراجِها أو بعضِها عنِ الوَقتِ، فالوَجهُ امتناعُه، ولو شكُّوا في خُروجِه بعد الإحرامِ بها لم يُؤثِّرْ؛ لأنَّ الأَصلَ بقاؤُه، أو قبْلَه تَعيَّنَ الإحرامُ بالظُّهرِ، كما لو ضاقَ الباقي منه عن واجبِ الرَّكعتينِ والخُطبتينِ.

ولا يَخفى ما في إعادةِ الضَّميرِ إلى الجُمعةِ في قولِه: «صُلِّيَتْ ظُهرًا» منَ التَّجوُّزِ(١)[١]، لكنَّه أخفُّ بالنِّسبةِ لصُورةِ خُروجِ الوَقتِ فيها؛ نَظرًا لكونِها مَنويَّةً، وتقديرُ نَصبِ المَنقُوصِ(٢) لُغةٌ خُرِّجَ عليها قراءةُ[٢] أبي جَعفرٍ الصَّادقِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهَالِيكُمْ﴾[٣] بإسكانِ الياءِ، وعليها قولُ الشَّاعرِ:

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ بِاليَمَامَةِ دَارُهُ ... وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتَ اهْتَدَى لِيَا[٤]

---

(١) **قوله: (ما فيه من التجوز)** أي: التوسع بشبه الاستخدام حيث أطلق الجُمعة أولًا بمعنى الصَّلاة المعروفة وأعاد الضَّمير عليها بمعنى خامسة يومها وهو أعم من الأوَّل كما هو واضح.

(٢) **قوله: (وتقدير نصب المنقوص .. إلخ)** جواب عن سؤال تقديره كيف ساغ لك ما قدرته مع أن الثابت في نسخ المَتن باقٍ هكذا من غير ياء؟

---

[١] في هامش (هـ): «بل يقال: خامسة يومها أي: صليت خامسة يومها ظهرًا، ولا يقال صليت أي الجمعة إلّا على سبيل التجوز باعتبار النسبة كما قال الشيخ. (م ج)».

[٢] وهي قراءة شاذة، ينظر: «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» لابن جني (١/ ٢١٧).

[٣] المائدة: ٨٩.

[٤] في (م): «لنا».

والبيت من بحر الطويل، لمجنون ليلى من قصيدته (المؤنسة) في «ديوانه» (ص٢٢٧).

ويُمكِنُ جعلُ الواوِ في «**والوقتُ باقٍ**» للحالِ، وما قبْلَه بدلُ بعضٍ[١] من ثلاثةٍ.

(**وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ**) وعبَّر الشَّيخان وغيرُهما عنها بالشُّروطِ وهو أنسبُ[٢]:

أحدُها وثانيها: (**خُطْبَتَانِ**) ولو بلا نيَّةٍ[٣] قبْلَ الصَّلاةِ[٤] (**يَقُومُ**) وُجوبًا (**فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ**) مُطمَئِنًّا (**بَيْنَهُمَا**) وُجوبًا، فلو تَرَكَ الجُلوسَ بينَهما حُسِبَتا واحدةً، فيَجلِسُ ثمَّ يَأتي بثانيةٍ، فإن عَجَزَ عنِ القِيامِ خَطَبَ قاعدًا، فإن عَجَزَ فمُضطجعًا، مع الفَصلِ بينهما بسُكوتٍ يَنبغي أن يَزيدَ على سَكتةِ التَّنفُّسِ والعِيِّ، ولا يُجزئُ عنه مُجرَّدُ الاضطجاعِ، وضابطُ العَجزِ هنا كما في الصَّلاةِ[٥].

---

(١) **قوله**: (**وما قبله بدل بعض**) أي: إن لم يجعل قوله من أهل الجُمعة ثالثًا، وإلَّا كان «بدل كل» كما هو ظاهر.

(٢) **قوله**: (**وهو أنسب**) أي: لشيوع استعمال الفَرض في الركن وإن صح استعماله في الشَّرط، أو لأنَّه أعم، وذكر الأخص أفيد فهو أنسب.

(٣) **قوله**: (**ولو بلا نية**) أي: للخطبة ولا لفرضيتها، كما جزم به في «المجموع» في باب الوضوء، وابن عبد السلام في «فتاويه» وعلله بأنها أذكار وأمر ونهي وقراءة، وكل ذلك لا يحتاج لنية؛ لأنَّه ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه، وهذا أوجه مما في «الروضة» و«أصلها» عن القاضي من اشتراط ذلك وإن جزم به في «الأنوار» كالأذرعي واقتضاه كلام ابن الرِّفعة، وكلام «الروضة» يشير إلى ضعفه، بل القاضي إنَّما فرعه على الضعيف من أنَّها بدل ركعتين كما بنى عليه صاحب «العُباب» أنَّه لا بدَّ أن يعلم الخطيب واجبها، وليس كذلك؛ فليُتأمَّل.

(٤) **قوله**: (**قبل الصَّلاة**) أي: إجماعًا، ولا نظر لخلاف الحسن البصري؛ لأنَّه بعد انعقاد الإجماع، ولا يخفى أن هذه القبلية هي الشَّرط، لا أن الخطبتين شرط والقبلية شرط الاعتداد بهما كما يوهمه صنيعه، نبَّه عليه ابن حجر.

(٥) **قوله**: (**وضابط العجز هنا كما في الصَّلاة**) أي: ويسن له أن ينيب قادرًا يخطب قائمًا ولهم الاقتداء بالعاجز وإن لم يعرفهم عجزه؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه إنَّما فعل ذلك لعجزه وإن لم يعلم مذهبه، بل وإن علم أنَّه يقول باستحباب القيام خلافًا للأذرعي؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه إنَّما قعد لعذر =

وأركانُ الخُطبتَينِ[١]:

(١) حَمدُ اللهِ،

(٢) والصَّلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ، ويَتعيَّنُ لفظُهما،

(٣) والوَصيَّةُ بالتَّقوى، ولو بغَيرِ لَفظِها؛ كأطيعوا اللهَ،

(٤) وقراءةُ آيةٍ في إحداهما، والدُّعاءُ للمُؤمنينَ في الثَّانيةِ، ويُشترَطُ كونُهما بالعَربيَّةِ، وإن لم يَفهَمْ معناها القَومُ، وهذا يَشمَلُ الخَطيبَ[٢]،

(٥) وسماعُ أربعينَ ولو بالخَطيبِ[٣] مِن أهلِ الانعقادِ ولو بالقوَّةِ[٤]، بأن يكونوا بحيثُ لو أَصْغَوْا سَمِعُوا،

= مطلقًا فإن بان أنَّه خطب قادرًا فكمن بان أنَّه صلى بهم جُنبًا، وحكمه الصِّحة إن تمَّ العدد بغيره، وإلَّا فلا، ولو ظهر لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم، ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقين إن تمَّ بهم العدد، ولا يجب القيام في غير خطبة الجُمعة مطلقًا؛ لأنَّ غاية الخطبة المندوبة أنَّها كالنافلة، وقد خطب ﷺ يوم النحر بمنى على راحلته.

(١) **قوله: (وأركان الخطبتين .. إلخ)** فيه نوع تورك على المُصنِّف حيث لم يذكر أركان الخطبتين ولا تمام شروطهما، وحاصل ما ذكره الشَّارح من الأركان خمسة: ثلاثة فيهما، وواحد في أيهما وهو الآية، وواحد في الأخيرة وهو الدُّعاء.

(٢) **قوله: (وهذا يشمل الخطيب)** أي: فلا يُشترَط فهمه لمعناها، خلافًا لما في «الجواهر» عن القاضي وبحثه الزَّرْكَشِيُّ من أنَّه لو لم يفهم أركان الخطبة لم يجُز، وهو مردود، بل الوجه الجواز كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة، قاله العلَّامة ابن حجر و(م ر) في «الشَّرح».

(٣) **قوله: (وسماع أربعين ولو بالخطيب)** ظاهره أنَّه يُشترَط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف، قال الإِسْنَوِيُّ: «وهو بعيد، بل لا معنى له» اهـ. وأقره العلَّامة في «شرح العُباب» و(م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (ولو بالقوة .. إلخ)** هذا ما اعتمده (م ر) في «شرحه»، وخالف في ذلك ابن حجر فقال: «لا بدَّ أن يسمعها الأربعون بالفعل لا بالقوة» فلو قربوا منه بحيث يسمعون رفع صوته المعتاد لكنهم تشاغلوا عنه لا يصح على الأصح كما في «المجموع» وغيره.

(٦) والمُوالاةُ[١] بينَ ألفاظِهما[٢] وبينَهما وبينَ الصَّلاةِ،

(٧) وسَتْرُ الخَطيبِ[٣] وطَهارتُه[٤] عنِ الحَدَثِ والخَبَثِ في بَدَنِه وثيابِه ومكانِه[١].

(وَ) ثالثُها: (أَنْ تُصَلَّى[٥] رَكْعَتَيْنِ) في المَحلِّ الذي لا يَقصُرُ المُسافرُ[٦] قبْلَ مُجاوزتِه منَ الأبنيةِ وتوابعِها[٧]، كما عُلِمَ ممَّا تَقدَّمَ.

---

(١) **قوله: (والموالاة)** أي: على الأصح عرفًا كما صرَّح به في «العُباب»، وأشار إليه في «الأنوار» حيث حد الموالاة هنا بما مر في الموالاة في جمع التقديم، والذي مِن ثمَّ هو العُرف، وفي شرح (م ر) نحوه.

(٢) **قوله: (بين ألفاظهما)** استغنى به عن ذكر ما بينهما كما صنع صاحب «العُباب» حيث قال: «وأن يوالي بين أركانهما وكذا بينهما وبين الصَّلاة» اهـ.

(٣) **قوله: (وستر الخطيب .. إلخ)** أي: كالصَّلاة.

(٤) **قوله: (وطهارته .. إلخ)** هذا آخر ما ذكره من الشُّروط، وبقي منها: كون الخطيب ذكرًا محققًا، ووقوعهما في خطة الوطن، وفي الوَقت ولو بحسب ما في نفس الأمر إذا تبين ذلك، ولا يُشتَرط ترتيب الأركان على ما اعتمده (م ر) في «شرحه» تبعًا للنووي في «منهاجه».

(٥) **قوله: (وثالثها أن تصلى .. إلخ)** كأنه عدَّ كل خطبة على حدتها شرطًا وهو مخالف لصنيع غيره، والخطب في ذلك سهل.

(٦) **قوله: (في المحل الذي لا يقصر المسافر .. إلخ)** أي: وإن خطبهم في محل آخر منه؛ إذ لا يُشتَرط اتحاد محل الخطبة والصَّلاة إذا لم يطل الفصل.

(٧) **قوله: (وتوابعها)** أي: كمطرح الرماد وملعب الصِّبيان في البلد التي لا سور لها ولا نحوه، ويحتمل أن يريد بتوابعها: ما ألحق بها من محل الأبنية التي أقام أهلها على عمارته، وفيه بُعد.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: «ومكانه» كالمنبر إذا كان عليه نجاسة ووضع يده عليها ضرَّ، وإلاَّ فلا يضر مطلقًا، خلافًا لمن قال: فيه تفصيلُ السفينة إذا كانت تجرّ بجرّه يعدّ حاملًا، وليس كذلك هنا فلا يعد حاملًا بل واقفًا أو جالسًا فتصح خطبته تأمل. (تقرير شيخنا م ج)».

ويُسنُّ للإمامِ ومَن لم يَسمَعْ قراءتَه[١] أن يَقرَأَ في الأُولَى بعد الفاتحةِ سورةَ الجُمعةِ[٢] أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[١]، وفي الثَّانيةِ بعدَ الفاتحةِ المُنافقينَ أو ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[٢]، فإنْ تَرَكَ قراءةَ ما عدا الفاتحةَ في الأُولَى قَرَأَه في الثَّانيةِ مع ما فيها[٣]، أو قَرَأَ في الأُولَى[٤] ما يَقرَأُ في الثَّانيةِ قَرَأَ في الثَّانيةِ[٥] ما يَقرَأُ في الأُولى، ولو قَرَأَ في الأُولى الجُمعةَ والمنافقين وفي الثَّانيةِ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[٣] حَصَلَ أصلُ السُّنَّةِ[٦] كما هو ظاهرٌ، بل لو قَرَأَ في الأُولى الجُمعةَ

---

(١) **قوله: (ومن لم يسمع قراءته)** أي: لنحو صمم أو لغط أو بُعد، ومثله من انفرد عنه في الثَّانية.

(٢) **قوله: (الجُمعة أو سبح)** أي: بدل الجُمعة، وكذلك فيما بعده فيقرأ تلو الجُمعة المنافقين، وتلو سبح الغاشية، فهما سنتان لا قولان، خلافًا للرافعي.

(٣) **قوله: (قرأه في الثَّانية مع ما فيها)** نظر فيه الأذرعي بأن الجُمعة فات محلها مع مخالفة سنة التَّرتيب والتطويل على المأمومين، ورد بمنع فوات محلها لقولهم: القصد أن لا تخلو صلاته منهما، وهو أولى من رعاية التَّرتيب، وبأن التطويل إنَّما يذم حيث لم يرد فيه شيء بخصوصه، وإلَّا لم يعتبر رضاهم مطلقًا كما تقرر، وأفهم كلامهم أنَّه يقرأهما في الثَّانية وإن قرأ في الأُولى ما بعدهما في ترتيب المصحف؛ لأنهم لم ينظروا إلى ذلك كما في «المجموع» وغيره، خلافًا لمن وهم فيه.

(٤) **قوله: (أو قرأ في الأُولى .. إلخ)** عطف على قوله: «ترك قراءة ما عدا الفاتحة» كما هو ظاهر بالتَّأمُّل.

(٥) **قوله: (قرأ في الثَّانية .. إلخ)** جواب الشَّرط المقدر.

(٦) **قوله: (حصل أصل السُّنة)** أي: لأنَّ مَحَلَّ الجُمعة الأُولى باعتبار السُّنة الأُولى، ولا يُسنُّ معها ترك «المنافقين» وإن لم تكن قراءتها سنة، وبينهما فرق كما سيأتي، ومحل «هل أتى» الركعة الثَّانية، لكن باعتبار السُّنة الثَّانية، يعني: إذا قرأ «سبح» في الأُولى فحصل أصل السُّنة فيه باعتبار التلفيق من سنتين.

---

[١] الأعلى: ١. [٢] الغاشية: ١. [٣] الغاشية: ١.

و﴿سَبِّحِ﴾[١] وفي الثَّانيةِ المُنافقين و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[١]؛ فالظَّاهرُ حُصولُ أَصلِ السُّنَّةِ أيضًا.

ويُسنُّ الجَهرُ[٢] بالقِراءةِ للإمامِ والمُنفردِ بأنِ انْفرَدَ في الثَّانيةِ.

(فِي جَمَاعَةٍ) أربعين فأكثرَ مِن أهلِ الانعقادِ، وإن كان إمامُها الزَّائدُ على الأَربعينَ خارجًا عمَّا يُشترَطُ مجاوزتُه للقَصرِ، كما هو ظاهرٌ بأنِ اقْتَدَوْا بمَن لا تَلزَمُه وقد خَرَجَ عن ذلك ونَوَى غيرَها، أوِ اقْتَدَوْا بمَن في قَريةٍ أُخرى حيثُ وُجِدَتْ شُروطُ الاقتداءِ بهما مِنَ القُربِ وعَدمِ الحَيلُولةِ وغيرِ ذلك، ويَكفي وُجوبُ الجَماعةِ في الرَّكعةِ الأُولَى، فلهُمُ الانفرادُ في الثَّانيةِ بنيَّةِ المُفارَقةِ، ولا بدَّ مِن نيَّةِ الإمامةِ لإمامٍ نواها[٣] لتَصِيرَ صَلاتُه جَماعةً.

---

(١) **قوله: (بل لو قرأ في الأُولى الجُمعة وسبح .. إلخ)** إضراب انتقالي، ولعل وجه الترقي فيه أن فيه شبه إعراض عن السُّنة الأُولى بالثَّانية حيث قرأ «سبح»، وشبه إعراض عن الثَّانية بالأُولى حيث قرأ المنافقين في الركعة الثَّانية، ثمَّ عكسه، بخلاف الهيئة السَّابقة فإن فيها شبه إعراض واحد، ويحتمل وهو الأظهر أن وجهه أن المُخالفة فيه أدون وأقل منها في الهيئة السَّابقة؛ إذ ليس فيه إلَّا الجمع بين السُّنتين من غير قلب وكأنه يقول: إنَّه إذا خالف تلك المُخالفة لم يحصل له إلَّا أصل السُّنة، بل لو خالف أدون منها بأن جمع بين السُّنتين لم يحصل له إلَّا أصل السُّنة فقط أيضًا لإكمالها؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (ويسن الجَهر .. إلخ)** عبارة ابن حجر في «شرح العُباب» ما نصه: ومرَّ في صفة الصَّلاة أن القِراءة هنا جهرية، ونص الشافعي والأصحاب على ندب الجَهر للمسبوق في ثانيته اهـ. ولا يخفى أن عبارة شارحنا أعم؛ لشمولها ما لو انفرد بالنية ونحوها، وهو القياس على ما لو انفرد بذلك في ثانية الصُّبح ونحوه.

(٣) **قوله: (لإمام نواها)** أي: وإن لم تلزمه؛ لأنَّها لا تصح إلَّا جماعة، ولا تكون جماعة إلَّا بالنية.

---

[١] الغاشية: ١.

(وَهَيْئَاتُهَا) أي: السُّنن المَطلوبةِ لحاضِرِهَا (أَرْبَعٌ) بل أكثرُ[١]، وإنَّما عبَّر بذلك[٢]؛ لِما تقدَّمَ أوَّلَ الكتابِ:

(١) (الْغُسْلُ[٣]) ووَقتُه مِنَ الفَجرِ وتقريبُه مِن ذَهابِه أفضلُ، فإنْ عَجَزَ عنه لفَقْدِ الماءِ أو خوفٍ منه؛ تَيَمَّمَ بنِيَّةِ التَّيمُّمِ بدلًا عنِ الغُسلِ، (وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ[٤]) مِن نَحوِ وَسَخٍ[٥] ورائحةٍ كريهةٍ[٦].

(٢) (وَلُبْسُ) أنظفِ الثِّيابِ[٧]، والأفضلُ لُبسُ (الثِّيَابِ الْبِيضِ) ويَليها ما صُبِغَ غَزْلُه قبْلَ النَّسجِ، وفي كَراهةِ ما صُبِغَ[٨] بعدَه خِلافٌ، وقضيَّةُ ما صرَّحوا به[٩]

---

(١) **قوله: (بل أكثر)** إشارة إلى أن الحصر إضافي باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب.

(٢) **قوله: (وإنَّما عبر بذلك .. إلخ)** أي: وإن لم يقل أربعة؛ لأنَّه إذا حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه.

(٣) **قوله: (الغُسل)** أي: ولا يكفيه عن واجب الغُسل ولا عن الوضوء ولا ما هو بدله من التَّيمُّم المذكور.

(٤) **قوله: (وتنظيف الجسد .. إلخ)** بينه وبين الغُسل عُموم وخصوص وجهي.

(٥) **قوله: (من نحو وسخ)** أي: وإن لم يكن له رائحة فإزالته سنة.

(٦) **قوله: (ورائحة كريهة)** أي: وإن لم يكن معها وسخ، فبينهما عُموم وخصوص كما سلف.

(٧) **قوله: (أنظف الثياب .. إلخ)** ظاهره تقديم الأنظف غير الأبيض على الأبيض غير الأنظف؛ فليُتأمَّل، وأمَّا لو تعارض الجديد والأبيض؛ قُدم الأبيض، عكس العِيد، فإن كان يوم الجُمعة يوم عيد لبس الأبيض إلى انفضاضها ثمَّ الجديد أو الأكثر قيمة.

(٨) **قوله: (وفي كراهة ما صبغ .. إلخ)** ذهب صاحب «العُباب» إلى كراهته تبعًا لجمع متقدمين، وذهب آخرون إلى أنَّه خلاف الأُولى، وقال القاضي أنَّه لا يجوز لبسه إن صبغ للزِّينة؛ لأنَّه لباس النِّساء، وقال ابن حجر: «الوجه الكراهة مطلقًا، نعم يحرم المزعفر والمُعصفَر»، قاله في «شرح العُباب» وهو مخالف لما في شرح (م ر) من عدم كراهة ما عداهما أعني المُزعفرَ والمُعصفَر، وكراهة الثاني تنزيهًا لا تحريمًا كما قال.

(٩) **قوله: (وقضيَّة ما صرحوا به .. إلخ)** معتمد عند (م ر).

في بابِ اللِّباسِ اعتمادُ عَدمِ كَراهةِ ما عدا[١] المُزَعْفَرَ والمُعصفَرَ[١]، وشَمَلَ الثِّيابُ العَمائمَ وغيرَها.

(٣) (وَأَخْذُ الظُّفُرِ) مِن يَديْه ورِجلَيْه، ويُكرَهُ أحدُهما[٢] فقط، والشَّعَرِ[٣] كقصِّ الشَّاربِ حتَّى يَبدُوَ طَرفُ الشَّفةِ[٤]، ونَتْفُ الإبْطِ[٥]،

---

(١) **قوله: (ما عدا المزعفر والمعصفر)** أما هما فيحرم الأوَّل ويكره الثاني تنزيهًا على المُعتَمد، والمُراد بالمزعفر: ما يطلق عليه عرفًا أنَّه مزعفر، فإن قل بحيث لا يطلق عليه ذلك عرفًا جاز كما في شرح (م ر).

(٢) **قوله: (ويكره أحدهما)** أي: بأن نقص إحدى اليدين أو الرجلين دون الأخرى، وأولى كيفياته أن يبدأ بمسبحة يمنى يديه ويختم بإبهامها على التَّرتيب، وبخنصر يسراهما ويختم بإبهامها، ثمَّ بخنصر يمنى رجليه ويختم بخنصر يسراهما على التَّرتيب، قاله العلَّامة في «شرح العُباب».

(٣) **قوله: (والشَّعر)** عطف على «الظفر» فهو بالجر.

(٤) **قوله: (حتى يبدو طرف الشفة)** أي: ولا يحفيه من أصله؛ للاتباع، كما حسَّنه الترمذي، وأمَّا خبر «**أحفوا الشارب**» فمعناه: أحفوا ما طال عن الشفة، ولا بأس بترك السِّبالين ولا بتقصيرهما، وضابط سن أخذ الظفر وما عطف عليه طوله، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

تنبيه: قال في «العُباب»: «ولا يندب حلق الرأس بغير حج وعمرة»، قال شارحه: وعبارة «الروضة»: لا بأس بحلقه لمن لم يخف عليه تعاهده ولا بتركه لمن يخف عليه، وعبارة «المجموع»: المختار أنَّه لا يكره وأن السُّنة تركه، وعبارة الغَزالي وغيره: لا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد دهنه وترجيله، وعبارة المُصنِّف يعني صاحب «العُباب» لا توافق شيئًا من ذلك، وظاهره أن محل ذلك كله إن لم يتضرر ببقاء الشَّعر وإلَّا سن، بل قد يجب اهـ. وفي عبارة بعضهم أنَّه يندب في ثلاثة مواضع: عند إسلام الكافر، ويوم السَّابع، وعند التحلل من النسك، وما سواه فبدعة أي: إن لم يتضرر كما سلف.

(٥) **قوله: (ونتف الإبط)** ويجوز حلقه وإزالة ما عليه بنورة أو نحوها.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: فالمزعفر حرام، والمعصفر مكروه، وهذا هو معتمد (م ر)، وفيه غير هذا أي: في الكلام عليه لا في شرحه. تقرير».

وحَلْقُ العانةِ[1] لغَيرِ مُريدِ التَّضحيةِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ.

(٤) (وَ) أَخْذُ (الطِّيبِ) بأنْ يَستعمِلَه في ثَوبِه وبَدنِه.

وتخصيصُ الجُمعةِ بهذه الأُمورِ مع استحبابِها لكلِّ مَن أرادَ الحُضورَ عند النَّاسِ؛ لأنَّها فيها آكدُ، وجَعْلُها أربعًا:

* إمَّا باعتبارِ جَعْلِ التَّنظيفِ مع الغُسلِ واحدًا؛ لأنَّ التَّنظيفَ هو المَقصودِ منَ الغُسلِ،

* أو باعتبارِ جَعْلِ أخْذِ الظُّفُرِ والطِّيبِ واحدًا، ولهذا لم يُعِدِ العاملَ[2] في المَعطوفِ.

(وَيُسْتَحَبُّ) للحاضرينَ السَّامعينَ وغيرِهم (الْإِنْصَاتُ) وهو السُّكوتُ مع الإصغاءِ[3] (فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ) لكنَّ الأَوْلى[4] لغَيرِ السَّامعِ الاشتغالُ بالتِّلاوةِ

---

(١) **قوله: (وحلق العانة)** أي: وهي الشَّعر النابت حوالي الذكر والقبل، قيل: ومنها ما حول حلقة الدبر، قال النَّوَوِيُّ: فإن قصد بحلقه التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن والأفضل للرجل حلقها، ويجوز نتفها، والمرأة بالعكس، ولينظر الخُنثَى بأيهما يحلق، وقد يقال: هو كالمرأة أخذًا من الحكمة، ولو لم يفعل ما ذكر كل جمعة كره تأخيره عن وقت الحاجة، وفي «الروضة»: يكره تأخيرها كراهة شديدة أربعين يومًا للنهي الصحيح عنه، قاله في «شرح العُباب».

(٢) **قوله: (لم يعد العامل)** أي: وهو لفظ «أخذ»، ولعله ثبت عنده أنَّه بالجرّ، وإلَّا فيحتمل أنَّه بالرَّفع عطف على الغُسل أو ما بعده، على أن معنى العامل مختلف، إلَّا أن يقال: إنَّه مُستعمل في معنييه؛ فليُتأمَّل.

(٣) **قوله: (مع الإصغاء)** فيه أنَّه ليس من مفهومه، بل هو السكوت فقط كما صرَّح به في «شرح العُباب».

(٤) **قوله: (الأَولى .. إلخ)** لو قال: «الأفضل» بدل «الأَولى» لكان أسلم؛ لئلا يتوهم أن السكوت خلاف الأَولى بالمَعنَى المشهور فيناقض ما قدمه من أنَّه يستحب للسامعين وغيرهم الإنصات؛ فليُتأمَّل.

والذِّكرِ سِرًّا، فلا يَحرُمُ الكَلامُ في وَقتِها، بل يُكرَهُ إلَّا إنْ عَرَضَ مُهِمٌّ ناجزٌ؛ كتَعليمِ خَيرٍ، ونَهيٍ عن مُنكَرٍ، وإنذارِ إنسانٍ، فلا يَحرُمُ الكَلامُ ولا يُكرَهُ، بل قد يَجِبُ؛ كَرَدِّ سلامِ[1] الدَّاخلِ وإن كان مَكروهًا[2].

وخَرَجَ بوقتِ[3] الخُطبةِ: الكلامُ قبْلَها وبَعدَها وبينَ الخُطبتينِ، فيُباحُ بلا كَراهةٍ، ولا كَراهةَ في حقِّ مَن لم يَتَّخِذْ له مكانًا ويَستقِرَّ فيه[4].

---

(١) **قوله: (بل قد يجب كرد السلام)** أي: كما في «المجموع» وغيره، ونص عليه في «الأم» و«البويطي»، ونقله الإِسْنَوِيُّ والأذرعي والزَّرْكَشِيُّ واعتمدوه، فقول الإمام: «لا يجب جزمًا» ضعيفٌ، وإن مال إليه البُلقيني.

(٢) **قوله: (وإن كان مكروهًا)** فالكراهة لا تمنع وجوب الرد.

فإن قلت: إذا لم يشرع السلام فكيف يشرع الرد فضلًا عن وجوبه؟

أجيب: بأن عدم مشروعية السلام هنا ليست لأمر يتعلَّق بالمسلِّم ولا بالمسلَّم عليه كالسلام على قاضي الحاجة، بل لأمر خارج هو الاشتغال عن مندوب وهو سماع الخطيب، وهذا لا يقتضي عدم الوجوب؛ إذ النَّدب دون الوجوب فكيف يقتضي إسقاطه؟ نبَّه عليه في «شرح العُباب».

(٣) **قوله: (وخرج بوقت .. إلخ)** زاد في «العُباب»: «ولا حال الدُّعاء للسلطان»، قال ابن حجر: وينبغي أن محله حيث لم يشرع؛ لاشتماله على المجازفة في وصفه من غير ضرورة، وإلَّا فهو من متممات الخطبة ومُتعلِّقاتها، فينبغي كراهة الكلام حينئذٍ.

(٤) **قوله: (ويستقر فيه)** أي: وإن لم يجلس، والتقييد بالجلوس في عباراتهم جري على الغالب، ومحل ذلك إذا دعت الحاجة إليه كما أشار إليه الزَّرْكَشِيُّ وغيره، ولا يكره أيضًا رفع الصوت بلا مبالغة في الصَّلاة على النبي ﷺ إذا قرأ الخطيب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، ولا يكره لمن عطس حمد الله، بل يسن، ولمن سمع الحمد تشميته بالمهملة والمُعجَمة، واختلف اللُّغويون في أيِّهما أفصح بأن يقول له: «رحمك الله»، أو «يرحمك الله»، بل يُسنُّ أيضًا، وإنَّما لم يكره كسائر الكلام؛ لأنَّ سببه قهري، ومن ثمَّ سُنَّ وكره السلام، وقيل: يجب، وجزم به ابن سُراقة وغيره، قيل: وهو ظاهر الأحاديث، ونقلُ الرَّافعي عن «الوسيط» الوجوبَ رُدَّ بأنَّه تحريف.

(وَمَنْ دَخَلَ) مَحَلَّ الجُمعةِ (وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) فإنْ لم يَكُنْ مَسجدًا جَلَسَ بلا صلاةٍ، كما اقتضاه كلامُهم، وإن كان مَسجدًا (صَلَّى) استحبابًا (رَكْعَتَيْنِ) فقط بنِيَّةِ التَّحيَّةِ أو بنِيَّةِ غيرِها، كقَبْليَّةِ الجُمعةِ وقَضاءِ الصُّبحِ أو سُنَّتِه، سواءٌ نَوَى معه التَّحيَّةَ أم لا لحُصولِها بدونِ نيَّةٍ، فإنْ صَرَفَه عنها لم تَصِحَّ، (خَفِيفَتَيْنِ) عُرفًا على الأَوجهِ[1]، فلا يَجِبُ الاقتصارُ على الواجباتِ خِلافًا للزَّرْكَشِيِّ، (ثُمَّ يَجْلِسُ) فلا يَزيدُ عليهما، ويُستثنى الدَّاخلُ[2] آخِرَ الخُطبةِ، فإن غَلَبَ على ظنِّه أنَّه إنْ صَلَّاهما فاتَتْه تكبيرةُ الإحرامِ مع الإمامِ تَرَكَهما ولا يَقعُدُ، بل يَستمِرُّ قائمًا؛ لِئلَّا يَكونَ جالسًا في المَسجدِ قبْلَ التَّحيَّةِ، ولو صَلَّى في هذه الحالةِ استُحِبَّ للإمامِ أن يَزيدَ في كلامِ الخُطبةِ بقَدْرِ ما يُكَمِّلُهما، كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ[1] ونَصَّ عليه في «الأم»[2].

وخَرَجَ بـ«من دَخَلَ»: مَن كان جالسًا، فلا تَنعقِدُ صلاتُه بمُجرَّدِ جُلُوسِ الإمامِ على المِنبَرِ، ولو فَرضًا كقَضاءٍ فَوريٍّ[3] تَذَكَّرَه حينئذٍ، وبرَكعَتينِ: ما لو أَحرَمَ بأكثرَ، فلا تَنعقِدُ[4]، وبخَفيفَتَينِ: ما لو طَوَّلَهما فتَبطُلُ، وبـ«ثُم يَجلِسُ» ما لو أَحرَمَ بعد الرَّكعتينِ بزيادةٍ، فلا تَنعقِدُ.

---

(١) **قوله: (عرفًا على الأوجه)** هو ما اعتمده (م ر) في «شرحه»، ونظر في كلام الزَّرْكَشِيِّ.

(٢) **قوله: (ويستثنى الدَّاخل .. إلخ)** مثله في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (كقضاء فوري)** هذا هو المُعتَمد، خلافًا لشُرَّاح «الحاوي»، ومثله سجدة التِّلاوة والشُّكر لا الطَّواف كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (فلا تنعقد)** على المُعتَمد وإن كانت ذات سبب، وقيل: تنعقد ولو كانت نافلة؛ إذ الإنصات سنة، ونقل عن المُتولي و«الحاوي الصَّغير»، وغلَّطه النشائي، وبالجُملة فالمسألة ذات خلاف في المذهب، والمُعتَمد الحُرمة وعدم الانعقاد.

---

[1] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٣٨٨).

[2] «الأم» (٢/ ٤٠٠).

(فَصْلٌ)
فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ

(وَصَلَاةُ) كلِّ مِنَ (الْعِيدَيْنِ) عيدِ الفِطرِ وعيدِ الأَضحَى (سُنَّةٌ[١])[١] لكلِّ مُكلَّفٍ، وإن لم تَلزَمْه الجُمعةُ، ولو مُنفردًا ببَيتِه أو غَيرِه، ومُسافرًا ورَقيقًا وأُنثَى، وكذا للصَّبيِّ المُميِّزِ بمَعنَى أنَّه يُثابُ عليها ويُطلَبُ مِن وليِّه[٢] أمْرُه بها.

وتُسنُّ الجَماعةُ فيها، قال[٣] في «الأنوار»[٢]: ويُكرَهُ تعدُّدُ جَماعتِها بلا حاجةٍ، وللإمامِ المَنعُ[٣] منه أي: كَكُلِّ مَكرُوهٍ.

ويُستثنَى الحاجُّ، فلا تُسَنُّ له صَلاةُ عيدِ النَّحرِ، كما في «الرَّوضة» و«شرح المُهذَّب» أي: جماعةً[٤]، فتُسَنُّ له فُرادَى كما صرَّح به القاضي[٥]، وأشار إليه

---

(١) **قوله: (سنة)** أي: على المُعتَمد، وقيل: فرض كفاية، نظرًا إلى أنَّها من شعائر الإسلام؛ ولأنَّها يتوالى فيها التَّكبير فأشبهت صلاة الجنازة، فإن ترَكها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا، وقام الإجماع على نفي كونها فرض عين اهـ. «شرح» (م ر).

(٢) **قوله: (ويطلب من وليه)** أي: على سبيل الوجوب كما يجب على الإمام الأمر بها؛ لأنَّها من شعائر الدين، وقيل: يستحب، وعلى كلٍّ متى أمرهم بها وجب الامتثال اهـ. من «شرح» (م ر) وغيره باختصار.

(٣) **قوله: (قال في الأنوار .. إلخ)** معتمد كما في شرحي (م ر) و(حجر) على «المنهاج».

(٤) **قوله: (أي جماعة)** أشار به إلى الرَّد على صاحب «العُباب» حيث قال: فعلها سنة مؤكدة حتى للحاج بمنى خلافًا للرَّوضة و«المجموع»، قال شارحه: ولا مخالفة؛ لأنَّه محمول على فعلها جماعة اهـ.

(٥) **قوله: (كما صرَّح به القاضي .. إلخ)** أي: خلافًا للأذرعي، ونص «الأم» الموافق لإطلاق العبدري المنقول في «الروضة» و«المجموع» محمول على أنَّها لا تُسنُّ له جماعة كما سلف.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: سنة، وقيل: إنها فرض كفاية وعلى هذا يقاتلون أهل البلد على إقامة الجماعة لإظهار الشعار. (م ج)».

[٢] «الأنوار» (١/ ٢١٧).

[٣] في هامش (هـ): «فإن منع منه حرم التعدد وإن انعقدت. (م ج)».

الرَّافِعِيُّ في الأغسالِ المَسنونةِ.

(**مُؤَكَّـدَةٌ**) لمُواظبتِـه ﷺ عليها، والمُواظبةُ المُفيدةُ للتَّأكيـدِ لا يُنافيها تَركُه[1] عَلَيْهِ السَّلَامُ صـلاةَ عيـدِ النَّحرِ بمِنًى؛ لأنَّـه لعارضِ كثرةِ ما عليه منَ الأشـغالِ[1] في ذلك اليَومِ، على أنَّ تركَه إيَّاها مُطلقًا[2] غيرُ مَعلومٍ[3].

(**وَهِيَ رَكْعَتَانِ**) كسَـائرِ الصَّلواتِ في الأَركانِ والشُّـروطِ والسُّننِ، يُحرِمُ بهما بنيَّةِ عيدِ الفِطرِ أو الأَضحَى[4].

ووقتُهـا: ما بين طُلوعِ الشَّـمسِ[5] وزوالِها، ويُسـنُّ تأخيرُهـا[6] إلى ارتفاعِها كرُمحٍ[7].

---

(١) **قولـه: (لا ينافيهـا تركه .. إلخ)** أي: لأنَّ الترك مرة مثلًا لعارض لا ينفي المواظبة عرفًا، وهذا كله إن سُلم أنَّه تركها أصلًا، على أنَّا لا نُسلِّمُ ذلك كما صرَّح به الشَّارح.

(٢) **قوله: (مطلقًا)** أي: جماعة وفرادى، سرًّا وعلانية.

(٣) **قولـه: (غيـر معلوم)** أي: فلا يثبت به الاسـتدلال على عـدم تأكُّدها لو فـرض أن تركها مرة ينافيـه، ومـا ذكره تنزُّلٌ من الشَّـارح، وإلَّا فقـد روي أنَّه ﷺ فعلها، وإن قيـل: إنَّه غريب، وأنَّ حديث تركه لها صحيح معروف.

(٤) **قوله: (بنية عيد الفِطر أو الأضحى)** أي: صلاة عيد الفِطر أو الأضحى أي: فلا بدَّ من التعيين كما سلف.

(٥) **قوله: (ما بين طلوع الشَّمس)** أي: من اليوم الذي يُعَيِّدُ فيه الناس وإن كان ثاني شوال، فلو شهدوا يوم الثَّلاثين بعد الزَّوال وعدلوا بعد الغُروب صليت من الغد أداء كما في شـرح (م ر) و(حجر)، ولا يعتبر تمام الطلوع، خلافًا لما في «العُباب»، ولا يكره فعلها عقبه، خلافًا لما ذكره الرَّافعي في باب الاستسقاء، وأمَّا كون آخر وقتها الزَّوال فمتفق عليه، لكن لو وقعت بعده حُسبت.

(٦) **قوله: (ويسـن تأخيرها .. إلخ)** أي: للاتباع، وللخروج مـن الخلاف؛ فإنَّ لنا وجهًا أنَّ وقتها لا يدخلُ إلَّا بالارتفاع.

(٧) **قوله: (كرمح)** أي: وهو سبعة أذرع، والمُراد ارتفاعها قدر ذلك بحسب رأي العَين كما تقدم.

---

[1] في (د)، (م): «الاشتغال».

وتَزيدُ على غيرِها بأنَّ مُريدَها مُنفردًا أو غيرَه (يُكَبِّرُ) جَهْرًا مع رَفعِ يَديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه نَدبًا في الجَميعِ، ولو في قضائها على الأوجَهِ[1] (فِي) الرَّكعةِ (الأُولَى) بعد التَّحرُّمِ[2] والافتتاحِ[3] (سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) ثمَّ يَتَعَوَّذُ، ثمَّ يَقرَأُ الفاتحةَ والسُّورةَ (وَفِي) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ) ثمَّ يَتَعَوَّذُ، ثمَّ يَقرَأُ، ويُستحبُّ أن يَقولَ سرًّا بين كلِّ تكبيرتينِ[4] لا قبْلَ الأُولى ولا بعدَ الأَخيرةِ: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ»، وما زاد مِن ذِكرِ اللهِ فحَسَنٌ[5]، نَصَّ عليه الشَّافعيُّ.

---

(١) **قوله: (على الأوجه)** أي: الذي اعتمده (م ر) و(حجر) في شرحيهما، خلافًا للعجلي القائل بعدم التَّكبير في المقضيَّة؛ لأنَّه شعار الوَقت كما نقله عنه ابن الرِّفعة وأقره، وجزم به الأذرعي، وقضيَّة علته أنَّه يكبر في المقضيَّة في الوَقت، ومقتضى كلام «المجموع» خلافه بالنِّسبة للمقضيَّة خارج الوَقت أيضًا، فهذه هي محط تخالفهما، قال في «شرح العُباب»: والذي يتجه فيها ما اقتضاه كلام «المجموع» من التَّكبير؛ لأنَّ الأصل في القضاء أنَّه يحكي الأداء، ولا نُسلِّمُ أن التَّكبير شعار الوَقت بل هو من شعار هذه الصَّلاة لذاتها، بخلاف عقب الصَّلوات في الأضحى فإنه شعار الوَقت؛ لأنَّه خارج عنها فلم يمكن نسبته إلَّا لوقتها، وبهذا يفرق بين هذه وما لو قضى فائتة أيام التشريق في غيرها؛ فإنه لا يكبر عقبها اهـ.

وفات على الشَّارح أن ينبِّه على وضع يمناه على يُسراه تحت صَدره بين كلِّ تكبيرتين كما في تكبيرة التَّحرُّم، ويأتي في إرسالهما ما مر.

(٢) **قوله: (بعد التَّحرُّم)** يشير إلى أنَّها لو وقعت أو بعضها قبل التَّحرُّم لم يعتدَّ بها كما هو بيِّن.

(٣) **قوله: (والافتتاح)** يشير إلى أنَّه يفوت إذا شرع فيها، بخلاف التعوذ فإنه لافتتاح القِراءة كما هو مقرَّر.

(٤) **قوله: (بين كل تكبيرتين)** أي: منها، كما يشير إليه ما بعده.

(٥) **قوله: (فحسن .. إلخ)** عبارة «المنهاج»: «ثمَّ سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يُهلِّل ويُكبِّر ويُمجِّد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر».

قال (م ر) في «شرحه»: «وضبطه أبو علي في «شرح التلخيص» بقدر سورة الإخلاص»، ثمَّ قال: «ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البُويطي» اهـ. وهو كما ترى موافق لما ذكره الشَّارح.

وقضيَّةُ هذا الإطلاقِ(١) أنَّه لا يَضُرُّ طولٌ بينَهما، ولو تَرَكَ التَّكبيراتِ عَمدًا أو سَهوًا، وشَرَعَ في التَّعوُّذِ تَدارَكَها، أو في القِراءةِ، أو شَرَعَ إمامُه في القِراءة قبْلَ أن يُتِمَّها هو؛ فاتَتْ، بخلافِ ما لو شَرَعَ[١] فيها قبْلَ الافتتاحِ(٢)، فإنَّه لا يَفوتُ[٢]، ولو تَرَكَها إمامُه؛ لم يأتِ بها، بخلافِ ما لو اقتدى مُصلِّي العِيدِ بمُصلِّي الصُّبحِ(٣)، حيث يَأتي بها، وكان الفَرقُ أنَّ انفرادَ المَأمومِ بالإتيانِ بها يُعَدُّ فُحشًا وافتئاتًا مع اتِّحادِ الصَّلاةِ لا مع اختلافِها، وبخلافِ ما لو تَرَكَ الإمامُ نحوَ تكبيرةِ[٣] الانتقالِ، أو جِلسةِ الاستِراحةِ، فيَأتي المَأمومُ بها؛ إذْ لا مَحذورَ(٤)، وأمَّا الاشتغالُ بتكبيراتِ العيدِ مع تركِ الإمامِ، فقد يُفَوِّتُ سَماعَ القِراءةِ، ولو

---

(١) **قوله: (وقضيَّة هذا الإطلاق .. إلخ)** أي: قوله: وما زاد .. إلخ.

(٢) **قوله: (بخلاف ما لو شرع فيها قبل الافتتاح .. إلخ)** أي: بخلاف ما لو شرع الإمام في القِراءة قبل شروع المأموم في دعاء الافتتاح، أو قبل إتمامه، فإنه لا يفوت بل يأتي به، والفرق أنَّه شِعار خفيٌّ لا يظهر به مخالفةٌ، بخلافها فإنه شعارٌ ظاهر لندب الجَهر بها والرَّفع فيها كما مر، ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة مخالفةٌ له، ويؤيّده أنَّه لو اقتدى بمخالف فتَركها؛ تَبعه، أو دعاء الافتتاح؛ لم يَتْبَعه، قاله في «التُّحفة».

(٣) **قوله: (بمصلي الصُّبح)** أي: بخلاف عكسه، كما نبَّه عليه الشِّهاب في «حواشي الجلال».

(٤) **قوله: (إذ لا محذور)** أي: لا يقينًا ولا ظنًّا، بخلاف الاشتغال بتلك؛ فإنَّ فوات سماع القِراءة فيه مظنون غالبًا فهو مظنة له كما يشير إليه ما بعده، وفي «شرح» (م ر): «ولعلَّ الفَرق أنَّ تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد، وأيضًا فإن الاشتغال بالتَّكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام، بخلاف التَّكبير في حال الانتقال، وأمَّا جلسة الاستراحة؛ فلثبوت حديثها في الصحيحين» اهـ.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: الإمام».

[٢] في هامش (هـ): «أي: الافتتاح على المأموم، بخلاف التكبيرات، والفرق أن الافتتاح سنة خفيفة لا يحصل بها مخالفة، وأما التكبيرات سنة جهرية. (تقرير شيخنا م ج)، وقد عزاه لابن حجر».

[٣] في (د): «تكبيرات».

اقتَصَرَ إمامُه على سِتٍّ أو ثلاثٍ لاعتقادٍ(١) أو غيرِه(٢)؛ تابَعَه ولم يَزِدْ، ولو أَدرَكَ الإمامَ في الثَّانيةِ كبَّرَ معه خَمسًا، ثمَّ في ثانيتِه لا يُكبِّرُ إلَّا خَمسًا؛ إذْ لو زاد خالَفَ سُنَّةَ الاقتصارِ على خَمسٍ، بخِلافِ ما لو تَرَكَ الجُمعةَ في الرَّكعةِ الأُولَى مِن صَلاةٍ، فيَقرَأُها مع المُنافقينَ في الثَّانيةِ؛ إذْ لا يُسَنُّ الاقتصارُ على المُنافقينَ فيها، بل ولا تُسَنُّ الزِّيادةُ عليها[١]، وفَرقٌ بينَهما(٣).

(وَيَخْطُبُ) ندبًا الذَّكَرُ للجَماعةِ ولو مُسافرين، فلا يَخطُبُ المُنفردُ(٤) ولا المَرأةُ ولو لنِساءٍ (بَعْدَهُمَا) أي: بعد الرَّكعتينِ(٥) (خُطْبَتَيْنِ) كخُطبَتَي الجُمعةِ

---

(١) **قوله: (لاعتقاد)** أي: بأن كان مالكيًّا في الأُولى، أو حنفيًّا في الثَّانية.

(٢) **قوله: (أو غيره)** أي: بأن نسي أو جهل أو تعمد في كل منهما، وعبارة «شرح» (م ر): «ولو اقتدى بحنفيٍّ كبَّر ثلاثًا، أو مالكي كبَّر ستًّا؛ تابعه، ولم يزد عليه» إلى أن قال: «حتى لو ترك إمامُه هنا جميع التَّكبيرات لم يأت بها»، وعبارة «التُّحفة»: «نعم إن كبر إمامه ستًّا أو ثلاثًا مثلًا تابعه ندبًا، وإن لم يعتقده الإمام» ثمَّ قال بعد ذلك: «والذي يتجه أنَّه لا يتابعه إلَّا أن يأتي بما يعتقده أحدهما، وإلَّا فلا وجه لمتابعته حينئذٍ» اهـ.

وأنت خبير بأن الشَّارح لم يتابعه في هذا الاتِّجاه، بل أخذ بمقتضى إطلاق «شرح» (م ر) المُتقدِّم.

(٣) **قوله: (وفرق بينهما)** أي: بين سنِّ الاقتصار وعدم سن الزِّيادة؛ إذ الثاني أعم من الأوَّل، ولا يلزم من تحقق الأعم تحقق أخص بخصوصه.

(٤) **قوله: (فلا يخطب المنفرد)** أي: لا يندب له ذلك ولا تحصل به السُّنة، ومقتضاه أن الإمام لو لم ينو الجَماعة لا تحصل به السُّنة؛ لأنَّه منفرد حينئذٍ؛ فليُتأمَّل، وليحرر.

(٥) **قوله: (أي: بعد الركعتين .. إلخ)** تفسير للضَّمير بالمَعنَى، وإلَّا فإرجاعه لصلاة العِيد أولى لإفراده، وإن كان مرجع الشَّارح أقرب؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: عليها أي: على المنافقين أي: بل هو مباح لا مكروه ولا خلاف الأولى، بخلاف سن العدم كما إذا اقتصر إمامه على خمس سن في حق المأموم أن لا يزيد تكبيرتين لمخالفته سن العدم. (م ج)».

في أركانِهما دون شُـروطِهما[١]، ومنها المُوالاةُ لقَضيَّةِ أنَّه لا يَضرُّ طُولُ الفَصلِ بيـنَ أَركانِهما، نَعَم يُعتبَرُ في أداءِ السُّـنةِ السَّـماعُ[٢]؛ أي: ولو لواحدٍ فيما يَظهَرُ، قال بعضُهم: وكونُ الخُطبةِ عَربيَّةً[٣]، فلو خَطَبَ قَبْلَهما[٤] لم يَجُزْ.

و(يُكَبِّرُ) نَدبًا (فِي) ابتداءِ الخُطبةِ (الْأُولَى تِسْعًا) ولا إفرادَ أي: الأكملُ ذلك[٥] فـلا يُطيلُ الفصـلَ بينَهما، ولا يَجمَـعُ بينَ ثِنتَينِ، (وَفِـي) الخُطبةِ (الثَّانِيَةِ سَـبْعًا) كذلك، وهذه التَّكبيراتُ ليسَـتْ منَ الخُطبةِ، وإنَّما هي مُقدِّمةٌ لها خارجةٌ عنها[٦]

---

(١) **قوله: (دون شروطهما)** أي: على المُعتَمد خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وغيره.

(٢) **قولـه: (السـماع .. إلـخ)** أي: بالفعل كما قيده به في «التُّحفة»، وأشـار إليه (م ر) في «شـرحه» حيث قال: «على أن الإسماع هنا يستلزم السماع وعكسه» أي: وذلك لأنَّ المُعتبَر هنا الإسماع بالفعل وهو يستلزم السماع، ولينظر ما الفرق بين ما هنا والجُمعة عند (م ر).

(٣) **قولـه: (قـال بعضهـم: وكون الخطبة عربية .. إلـخ)** عبارة (م ر) في «شـرحه» وابن حجر في «شـرح العُبـاب» و«التُّحفة»، لكن تعقبه فيهـا بقوله: «لكن المُتَّجه أن هذا شـرط لكمالها لا لأصلها بالنِّسـبة لمـن يفهمها كالطَّهارة، بل أَولـى» إلى أن قال: «فإذا لم يُشـتَرط في صحتها الطُّهر فأَولى كونُها عربية».

(٤) **قولـه: (فلـو خطب قبلهما .. إلخ)** محـترز قوله: «بعدهما»، هذا والـذي علم من متفرقات كلامهم أنَّ الخطب المشـروعة عشـر: الجُمعة والعِيدين والكُسـوفين والاستسقاء وأربع في الحـجِّ، وأنَّها كلها بعـد الصَّلاة إلَّا خطبتي الجُمعة وعرفة، وأنَّهـا كلها ثنتان إلَّا ثلاث الحج الباقية، وسيأتي جواز تقديم خطبة الاستسقاء، قاله في «شرح العُباب».

(٥) **قوله: (أي: الأكمل ذلك)** عبارة (م ر) في «شرحه»: «والولاء سنَّة في التَّكبيرات، وكذا الإفراد، فلـو تخلـل ذِكرٌ بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز» اهـ. ومقتضاه أنَّه لو والى الحركات في رفع اليدين لا تبطل صلاته، وقد نقله عنه الشَّـارح في «حاشـية التُّحفة»، و (ق ل) في «حاشية الجلال»، وخالفه ابن حجر في «التُّحفة» و«شـرح العُباب»، وأيَّدَ الشَّـارح شـيخه في «حاشية التُّحفة»؛ فارجع إن شئت إليه.

(٦) **قوله: (وإنَّما هي مقدمة لها خارجة عنها)** أي: وافتتاح الشَّيء قد يكون بمُقدِّمته التي ليست منه.

كما حقَّقه النَّوَوِيُّ[١]، وإنْ أَوهَمَ كلامُ المُصنِّفِ وغيرِه خلافَه.

(**وَيُكَبِّرُ**(١)) ويَرفَعُ صوتَه بالتَّكبيرِ نَدبًا فيهما كلُّ أحدٍ في كلِّ حالٍ(٢) وزمنٍ(٣) ومكانٍ(٤)، نَعَم المَرأةُ ولو احتمالًا(٥) لا تَرفَعُ صوتَها بحَضرةِ غيرِ نحوِ مَحرَمٍ(٦). والصَّبيُّ المُميِّزُ يَأمُرُه وليُّه(٧) بما يَفعَلُه الكاملُ كما هو ظاهرٌ.

(**مِنْ**) حِينِ (**غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ**) الصَّادقِ(٨) بكلِّ منَ العِيدينِ (**إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ**) لجَماعةِ العِيدِ (**فِي الصَّلَاةِ**) للعِيدِ، بأنْ يُحرِمَ بها، وهذا شاملٌ لِما إذا أَخَّرَ الإمامُ الإحرامَ بها إلى الزَّوالِ، أو قُربِه، أو قَصَدَ هو تَرْكَ الصَّلاةِ رأسًا، فإن قَصَدَها مُنفردًا اعتبَرَ إحرامَ نَفْسِه(٩)، أو تَرَكَها القومُ رأسًا احتملَ أن

---

(١) **قوله: (ويكبر .. إلخ)** شروع في التَّكبير وهو قسمان: **مرسل** ويسمى بالمُطلَق أيضًا، وهو ما لا يكون عقب الصَّلوات، **ومُقيَّد** بعقب الصَّلوات، وقد بدأ المُصنِّف بالأوَّل؛ لثبوته بالكتاب والسُّنة في العِيدين باتِّفاق.

(٢) **قوله: (في كل حال)** أي: من أَمنٍ، وخوف، وسفر، وإقامة.

(٣) **قوله: (وزمن)** أي: من ليل أو نهار.

(٤) **قوله: (ومكان)** أي: من نحو مسجد ومنزل وطريق وأسواق، لا سيَّما عند الزحمة ليوافقوه فيه كما في «شرح العُباب».

(٥) **قوله: (ولو احتمالًا)** أي: لتدخل الخُنثَى.

(٦) **قوله: (غير نحو محرم)** أي: ولو خنثى ممن يحتجب عنه كما هو ظاهر.

(٧) **قوله: (يأمره وليه)** أي: وجوبًا؛ لأنَّه من شعائر الدِّين الظَّاهرة، لكن لا يَضْرِبه كما سلف.

(٨) **قوله: (الصادق)** أي: صدق العام على أفراده؛ إذ المحلى بـ «ال» من أقسامه.

(٩) **قوله: (اعتبر إحرام نفسه)** نحوه في شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٣).

يُكبِّرَ إلى الزَّوالِ[1]، كما هو المُناسبُ لقَولِهم: إنَّ التَّكبيرَ شِعارُ اليَومِ، ويُستثنى الحاجُّ، فلا يُكبِّرُ ليلةَ الأَضحَى بل يُلبِّي؛ لأنَّ التَّلبيةَ شعارُه، والمُعتَمِرُ، فإنَّه يُلبِّي إلى أن يَشرَعَ في الطَّوافِ، واقتصارُهم على ليلةِ الأَضحَى كأنَّه للغالبِ[2] مِن عَدمِ الإحرامِ بالحَجِّ ليلةَ الفِطرِ.

(وَ) يُكبِّر نَدبًا كلُّ أحدٍ، ويَرفَعُ صوتَه على ما تَقدَّمَ (**فِي الأَضْحَى**) لا في الفِطرِ، وإن سوَّى النَّوَوِيُّ[3] في «أذكاره»[1] بينَهما؛ أي: لأَجلِه ولسَببِه[4]، (**خَلْفَ**) كلِّ

(١) **قوله: (احتمل أن يكبر إلى الزَّوال .. إلخ)** لم أره في كلام (م ر) وابن حجر، وكأنه من استنتاجات الشَّرح كما يشعر به قوله: «كما هو المناسب .. إلخ»، وكذلك قوله في «حاشية التُّحفة»: «انظر لو أخَّر الإمام الإحرام إلى الزَّوال أو ترَكَ الصَّلاة، ويحتمل أن المُعتبَر حينئذٍ وقت الإحرام غالبًا عادة» اهـ. ونقل بعضهم عن (م ر) أن هذا هو المُعتبَر مطلقًا، ولو صلاها منفردًا، وهو مخالف لما في «شرحه» في المنفرد؛ فانظره.

(٢) **قوله: (كأنه للغالب .. إلخ)** وإلَّا فالحكم متحد، وقد خلت عنه عبارة (م ر) وابن حجر على «المنهاج»، لكن في «العُباب» و«شرحه» ما نصه: «نعم لا يكبر الحاج ليلة الأضحى ويكبر ليلة الفِطر على الجديد للنص عليه كما مر، ومن ثمَّ قال جمع من السلف بوجوبه» اهـ. وهو كما ترى يفيد اختلاف الحكم مع الفرق الواضح؛ فليُتأمَّل.

(٣) **قوله: (وإن سوى النَّوَوِيُّ)** أي: لأنَّه صحح في «المنهاج» خلافه حيث قال: «ولا يُسنُّ ليلة الفِطر عقب الصَّلوات في الأصحِّ». قال (م ر) في «شرحه»: «ومقابل الأصح الاستحباب تسويةً بين المُطلَق والمُقيَّد بجامع الاستحباب» أي: أصل الطَّلب لمُطلق التَّكبير في تلك اللَّيلة «وعليه عمل الناس، فيُكبِّر خلف المغرب والعشاء والصُّبح» يعني: إذا لم يصلّ غيرها، وإلَّا فالفائتة والرَّاتبة وصلاة الجنازة ونحوها كذلك على هذا كما يؤخذ من التَّسوية؛ فليُتأمَّل.

(٤) **قوله: (أي: لأجله ولسببه)** أشار به إلى أنَّ «في» هنا للسَّببيَّة لا للظَّرفيَّة، وإلَّا لمَا صحَّت البداية والغاية كما يظهر بالتَّأمُّل.

[١] «الأذكار» (ص ١٧١).

صَلاةٍ مِن (**صَلَاةِ الْفَرَائِضِ**) الخَمسِ أو غيرِها، كالمَنذُورةِ، وصَلاةِ الجِنازةِ[١]، والنَّوافلِ ولو مُطلقةً، سواءٌ في جَميعِ ذلك المُؤدَّاةُ والفائتةُ مِن صَلواتِ هذا الزَّمنِ أو غيرِها، وفي تكبيرِه خلفَ سُجودَي التِّلاوةِ والشُّكرِ تَردُّدٌ[٢].

(**مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) الثَّلاثةِ بعدَ يومِ الأَضحَى، وظاهرُ قولِهم مِن صُبحِ يَومِ عَرفةَ[٣] أنَّه لا يُكبِّرُ خَلْفَ[١] ما يُصلِّيه بعدَ طُلوعِ فَجرِه وقبْلَ فِعلِ صُبحِه مِن قَضاءٍ، أو نافلةٍ، ولو سُنَّته، وإلَّا لقالوا مِن سُنَّةِ صُبحِ[٤]

---

(١) **قوله: (وصلاة الجنازة)** أي: والمأمور بها من الإمام والمأتي بها للاحتياط والواجبة كفاية على القول بها.

(٢) **قوله: (تردد .. إلخ)** جزم (م ر) و(حجر) بعدم التَّكبير خلفهما وفاقًا للمَحَامِلِي وخلافًا لجمع وكذا لا يكبر خلف فائتة المُدَّة إذا قضاها بعدها بلا خلاف كما في «المجموع»؛ لأنَّ التَّكبير شعار الوَقت وقد فات كما في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (وظاهر قولهم من صبح يوم عرفة .. إلخ)** كما ذهب إليه ابن حجر في «التُّحفة» و«شرح العُباب»، لكن نازعه الشَّارح في «حاشية التُّحفة» حيث قال: الذي يظهر دخول وقت التَّكبير بمُجرَّد الفجر وإن لم يفعل الصُّبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبَّر، واستمرار وقته إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغُروب كبَّر، وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصَّلاة بعدها فلا مفهوم له» اهـ. وقد صرَّح بالاستمرار (م ر) في «شرحه» وسكت عن التقيد بفعل الصَّلاة، وما قاله الشَّارح في «الحاشية» كالمُتعيِّن، وإلَّا للزم عليه أنَّه لو لم يصل الصُّبح أصلًا لا يشرع له التَّكبير، واختلاف المبدأ في حقِّ المُصلِّين، وكل ذلك خلاف ظواهر كلامهم، على أنَّا نمنع أن الظَّاهر ما ذكر؛ إذ لفظ الصُّبح إن لم يكن مشتركًا بين الوَقت والصَّلاة لم يكن مختصًّا بها ولا في الاستعمال؛ فليُتأمَّل.

(٤) **قوله: (وإلَّا لقالوا من سنة صبح .. إلخ)** قد يقال: إنَّهم لم يقولوا ذلك؛ لأنَّ مرادهم بالصُّبح الوَقت، أو لأنَّها تابعة، ولو قال: «وإلَّا لقالوا من فجر يوم عرفة»؛ لكان أنسبَ كما هو ظاهر.

---

[١] في هامش (هـ): «هذا ضعيف، والمعتمد ما قاله ابن حجر وهو أنه يكبر من طلوع الفجر سواء صلى قضاء أو نافلة، وأشار الشيخ لهذا بقوله: ويحتمل خلافه وإن كان مترددًا. (م ج)».

عَرفةَ ويُحتَملُ خلافُه[١].

وأمَّا تقييدُهم بالعَصرِ في قولِهم: «إلى العَصرِ .. إلى آخره، فالظَّاهرُ أنَّه جَرى على الغالبِ، وأنَّ وقتَ هذا التَّكبيرِ يَمتدُّ إلى غُروبِ الشَّمسِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، حتَّى لو قَضى صلاةً، أو فَعَلَ نافلةً كتَحيَّةِ المَسجدِ بعدَ فِعلِ عَصرِ آخِرِ التَّشريقِ كَبَّرَ خلْفَها، وهذا في غيرِ الحاجِّ، أمَّا الحاجُّ فيُكبِّرُ مِن ظُهرِ النَّحرِ، ويَختِمُ[١] بصُبحِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ[٢]، وعبَّرَ بـ«خلْفَ» دونَ «عَقِبَ»؛ لأنَّه لا يَفوتُ بالتَّأخيرِ حتَّى لو نَسِيَه[٣] عَقِبَ الصَّلاةِ أتَى به إذا ذَكَرَه، وإن طالَ الفَصلُ[٤]، ولم أرَ لهم كلامًا[٥] في المُعتَمِرِ، ويحتملُ أنَّه كغَيرِ الحاجِّ كما شَمَلَه إطلاقُهم، إلَّا في إحرامِه إلى شُروعِه في الطَّوافِ.

---

(١) **قوله: (ويحتمل خلافه)** قد تقدم ترجيحه له في «حاشية التُّحفة»؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) **قوله: (ويختم بصبح آخر أيام التشريق .. إلخ)** أي: من حيث كونه حاجًّا كما يؤخذ من قولهم؛ لأنَّها آخر صلاة يصليها بمنى، وإلَّا فمن المعلوم أنَّه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التَّكبير المطلوب من كل أحد إلى آخر ما يأتي فتنبَّه، كذا أفاده الفاضل الرَّشيدي فيما كتب.

(٣) **قوله: (حتى لو نسيه .. إلخ)** أي: أو تعمده، كما في «شرح» (م ر).

(٤) **قوله: (وإن طال الفصل)** أي: لأنَّه شعار الأيام لا تتمة للصَّلاة، بخلاف سجود السهو، ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التَّكبير تبع اعتقاد نفسه لانتهاء القدوة بخلاف تكبير الصَّلاة.

(٥) **قوله: (ولم أر لهم كلامًا)** يعني المُتقدِّمين، وإلَّا فقد قال في «حاشية التُّحفة» ما نصه: قال في «شرح الإرشاد»: وشمل قوله: «غير الحاج» المعتمرَ، فيكبر في هذه الأيام وإن لم يقطع التلبية إلَّا عند ابتداء الطواف اهـ. ولا يخفى صراحته فيما ذكر.

---

[١] في هامش (هـ): «وأفاد الشيخ الرَّشيدي فائدة جليلة وهو أن الحاج يختم ولا يكبر من حيث أنه حاج، أما من حيث أنه من المسلمين فهو كغيره ويختم بآخر أيام التشريق. (م ج)».

(فَصْلٌ)
فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ[١]

(وَصَلَاةُ الكُسُوفِ) أي: كُسوفِ الشَّمسِ وكُسوفِ القَمرِ[٢]، يُقالُ في كلٍّ منهما كُسوفٌ وخُسوفٌ، واستَعمَلَ المُصنِّفُ هنا الكُسوفَ فيهما، وفيما يَأتي الخُسوفَ في القَمرِ[٣]؛ كأنَّه للتَّنبيهِ على ذلك.

(سُنَّةٌ[٤]) لكلِّ مُكلَّفٍ، ويَأمُرُ الوَليُّ المُميِّزَ بها (مُؤَكَّدَةٌ[٥]) فيُكرَهُ تَركُها[٦]،

---

(١) أي: في بيان حكمها وسببها وكيفيتها، وقد ذكرها على هذا التَّرتيب.

(٢) **قوله: (وكسوف القمر)** أشار به إلى أن الكسوف جنس شامل لهما مُستعمل فيهما.

(٣) **قوله: (وفيما يأتي الخسوف للقمر)** أي: مع الكسوف للشمس المعلوم مما هنا أيضًا ومما يأتي هو الأشهر الأفصح؛ لأنَّ معنى كسف: تغير، ومعنى خسف: ذهب، ونور الشَّمس لا يذهب بخلاف القمر على ما بيَّنه علماء الهيئة، وقيل عكس ذلك، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره، إلى غير ذلك مما ذُكر في المُطوَّلات.

(٤) **قوله: (سنة)** وفي وجه مشهور قال به جمع: أنَّها فرض كفاية، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي﴾ [فصلت: ٣٧] أي: عند كسوفهما، وقوله ﷺ: **«إن الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»**، وصرفُه عن الوجوب خبرُ: «هل عليَّ غيرها»، وقوله في الحديث: **«ولا لحياته»** إنَّما أتى به لذكره مقابله، كما يقول الإنسان إذا قيل له: «كل» «لا آكل ولا أشرب»، أو قيل له: «أأنت فعلت كذا» «لا فعلت ولا تركت»، وإلَّا فالقصد من هذا الحديث نفي اعتقاد أن الكسوف وقع لموت سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ، فربما يتوهم أن الاقتصار على ذكر الموت أنسب؛ فليُتنبَّه.

(٥) **قوله: (مؤكدة)** أي: إجماعًا من القائلين بسنيتها؛ لما سلف، وما يأتي من الأمر بها وفعله لها، نعم في خسوف القمر قول أنَّها لا تسن له، لكنَّه شاذٌّ؛ للخبر السَّابق، ولِما رواه ابن حبان في «الثقات» من أنَّه ﷺ فعلها لخسوف القمر في السَّنة الخامسة في جمادى الآخر، كما فعلها لكسوف الشَّمس كما رواه الشَّيخان.

(٦) **قوله: (فيكره تركها)** أي: لأنَّ قوة الطَّلب تقوم مقام النهي الخاص عن الترك فكره لذلك، وهو مراد الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «لا يجوز تركها»؛ إذ المكروه غير جائز جوازًا مستوي الطرفين.

(**فَإِنْ فَاتَتْ**) وذلك في كُسوفِ الشَّمسِ بانجلاءِ جميعِ قُرصِها يقينًا[١]، أو بغُروبِها كاسفةً، وفي كُسوفِ القَمرِ بطُلوعِ الشَّمسِ، أو بعضِها[٢]، لا بطُلوعِ الفَجرِ، ولا بغُروبِه خاسفًا[٣] (**لَمْ تُقْضَ**) أي: لم يُطلَبْ قضاؤُها، بل لم يَصِحَّ، ولو حَصَلَ الانجلاءُ في أثنائها أتمَّها، أو تَبيَّنَ بعدَ إحرامِه بها الانجلاءُ قبْلَه؛ بَطَلَتْ، ولا تَنعَقِدُ نفلًا مُطلقًا؛ إذْ ليس لنا نَفلٌ على هَيئتِها، فتَندرجُ فيه، قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ، وقضيَّتُه[٤] أنَّه لو كان أَحرَمَ بها كسُنَّةِ الظُّهرِ انْعقَدَتْ نفلًا مُطلقًا، وهو ظاهرٌ.

(**وَ**) كيفيَّةُ صَلاةِ الكُسوفِ أنَّ مُريدَها (**يُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ**) لا أكثرَ[٥] (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ**) نَدبًا (**القِرَاءَةَ**) لِما عَدا الفاتحةَ (**فِيهِمَا**) بأن يُحرِمَ بنيَّةِ كُسوفِ الشَّمسِ أو خُسوفِ القَمرِ، ثمَّ يَفتتحَ، ثمَّ يَتعَوَّذَ، ثمَّ يَقرَأَ الفاتحةَ، ثمَّ سُورةَ البقرةِ، ثمَّ يَركَعَ، ثمَّ يَرفَعَ، فيَتعوَّذَ، ثمَّ يَقرَأَ

---

(١) **قوله: (يقينًا)** احترز به عن قول المنجمين؛ فإنه تخمين لا يفيد اليقين، ولا يرد عليه العمل بقولهم في الوَقت والصَّوم؛ لأنَّ هذه الصَّلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها، ولأن دلالة عملهم في ذاك أقوى كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (بطلوع الشَّمس أو بعضها)** فاته أن يقول: أو بجلاء جميعه يقينًا كما تقدم، وقد يقال: تركه للعلم به للمقايسة، وفيه بُعد لا يخفى.

(٣) **قوله: (ولا بغروبه كاسفًا)** أي: لبقاء محل سلطانه وهو الليل المنتفع به فيه، بخلاف نظيره من الشَّمس؛ فليُتأمَّل.

(٤) **قوله: (وقضيَّته .. إلخ)** اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (لا أكثر)** أي: وأمَّا خبر النعمان «أنَّه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت» كما رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح؛ **فأجيب** عنه: بأنه يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف، ووقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

الفاتحةَ، ثمَّ قَدْرَ مِئتَيْ آيةٍ منَ البَقرةِ، ثمَّ يَركَعَ، ثمَّ يَرفَعَ، ثمَّ يَسجُدَ السَّجدتَينِ، ثمَّ يَقومَ فيَتَعوَّذَ، ثمَّ يَقرَأَ الفاتحةَ، ثمَّ قَدْرَ مئةٍ وخَمسينَ آيةً منَ البَقرةِ، ثمَّ يَركَعَ، ثمَّ يَرفَعَ، فيَتَعوَّذَ، ثمَّ يَقرَأَ الفاتحةَ، ثمَّ قَدْرَ مئةِ آيةٍ من البَقرةِ، ثمَّ يَركَعَ، ثمَّ يَرفَعَ، ثمَّ يَسجُدَ السَّجدتينِ، ثمَّ يَتَشَهَّدَ، ثمَّ يُسلِّمَ، أو يَقرَأَ في القِيامِ الأوَّلِ[1] بعدَ الفاتحةِ البَقرةَ، وفي الثَّاني بعدَها آلَ عمرانَ، وفي الثَّالثِ بعدَها النِّساءَ، وفي الرَّابعِ بعدَها المائدةَ.

(وَ) في كلِّ رَكعةٍ (**رُكُوعَانِ**) كما اتَّضَحَ ممَّا تقرَّرَ (**يُطِيلُ**) نَدبًا (**التَّسْبِيحَ فِيهِمَا**) ففيهما أربعُ رُكوعاتٍ، فيُسبِّحُ في الرُّكوعِ الأوَّلِ قَدْرَ مئةِ آيةٍ منَ البَقرةِ، وفي الثَّاني قَدرَ ثمانينَ منها، وفي الثَّالثِ قَدْرَ سَبعينَ[2] منها، وفي الرَّابعِ قَدْرَ خَمسينَ تقريبًا، ويَقولُ في كلِّ رَفعٍ: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه، ربَّنا لك الحَمدُ» إلى آخِرِه.

(**دُونَ السُّجُودِ**) أي: السَّجداتِ الأَربعِ في الرَّكعتينِ، فلا يُطيلُها كما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ[1]، لكنْ[3] صحَّحَ النَّوَوِيُّ[2] أنَّه يُطيلُها أيضًا كالرُّكوعاتِ، فالسُّجودُ

---

(١) **قوله: (أو يقرأ في القيام الأوَّل .. إلخ)** فيه إشارة إلى تخييره بين تطويل الثاني على الثَّالث وعكسه كما استفيد من مجموع الأخبار الواردة في ذلك، ويؤيده قول السبكي: ثبت بالأخبار تقدير القيام الأوَّل بنحو البقرة، أو نقص الثاني عن الثَّالث أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم، فلأجله لا يعد في ذكر سورة النِّساء فيه وآل عمران في الثاني، وبه يردُ على من قال أن بين نص الشافعي تفاوت كبير؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (وفي الثَّالث قدر سبعين .. إلخ)** علم منه أنَّه ليس مخيرًا فيه، بخلاف ما تقدم، وقد أشار إلى ذلك في «التُّحفة».

(٣) **قوله: (لكن صحح النَّوَوِيُّ .. إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر) و(حجر).

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٣٧٥).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٥٠).

الأوَّلُ كالرُّكوعِ الأوَّلِ، والثَّاني كالثَّاني، وهكذا ولا يطيلُ ما عدا ذلك[١]، لكنِ اختارَ[٢] النَّوَوِيُّ في «أذكاره»[١] إطالةَ الجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ؛ لِصحَّةِ الخبَرِ به.

وما تَقرَّرَ في كيفيَّةِ هذه الصَّلاةِ هو الأفضلُ، وإلَّا فلو صَلَّاها كسُنَّةِ الظُّهرِ؛ صحَّ، وكان تاركًا للأفضلِ، كما نَقَلَ ذلك النَّوَوِيُّ عن مُقتضى كلامِ الأَصحابِ مع الاستدلالِ له، ولو أَطلَقَ نيَّتَها فهل تَنعقِدُ على الإطلاقِ فيَتخيَّرُ بينَ أنْ يَفعَلَها بتلك الكيفيَّةِ، أو كسُنَّةِ الظُّهرِ، أو تَنعقِدُ كسُنَّةِ الظُّهرِ، أو على تلك الكيفيَّةِ؟ مَحَلُّ تردُّدٍ، وأَفتَى شَيخُنا[٣] بالأوَّلِ.

(**وَيَخْطُبُ**) ندبًا الإمامُ، ولو إمامَ المسافرينَ، لا المُنفردُ ولا إمامةُ النِّساءِ (**بَعْدَهَا**[٤]) أي: بعدَ الصَّلاةِ (**خُطْبَتَيْنِ**) كالجُمعةِ في الأَركانِ والسُّننِ دونَ الشُّروطِ[٥]، نعم يُعتبَر[٦] في أَداءِ السُّنَّةِ السَّماعُ وكونُها بالعَربيَّةِ.

---

(١) **قوله: (ولا يطيل ما عدا ذلك)** هذا هو المُعتَمد كما في شرحَي المنهاج.

(٢) **قوله: (لكن اختار .. إلخ)** ضعيف كما علم مما تقدم.

(٣) **قوله: (وأفتى شيخنا)** يعني الشِّهاب (م ر) كما نقله عنه ولده العلَّامة في «شرحه» حيث قال: «وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأمرين لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق» ويمتنع تكريرها لا إعادتها جماعة وإن صلاها كذلك كما في المكتوبة، نقله في «شرح المُهذَّب» عن نص «الأم»، وأقرّه (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (بعدها)** فلو خطب قبلها لم يصح.

(٥) **قوله: (دون الشُّروط)** أي: كالقيام والجلوس والطَّهارة ونحوها.

(٦) **قوله: (نعم يعتبر .. إلخ)** نحوه في «شرح» (م ر) فهو المُعتَمد.

---

[١] «الأذكار» (ص ١٧٥).

(وَيُسِرُّ فِي) صَلاةِ (كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي) صَلاةِ (خُسُوفِ الْقَمَرِ)، نعم لو غَرَبَتِ الشَّمسُ أو طَلَعَتْ وقد بَقِيَ رَكعةٌ[1] مِن صَلاةِ كُسوفِ الشَّمسِ في الأوَّلِ أو القَمرِ في الثَّاني؛ فالمُتَّجهُ الجَهرُ[2] فيها في الأوَّلِ، والإسرارُ فيها في الثَّاني.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (وقد بقي ركعة .. إلخ) الظَّاهر أنَّه ليس بقيد، بل الأكثر كذلك.

(٢) قوله: (فالمُتَّجه الجَهر .. إلخ) أي: عملًا بمقتضى الوَقت، وقضيَّته أنَّه لو أحرم ثمَّ طلعت أو غربت أنَّه يتغير الحكم على مقتضى الوَقت، وبه يلغز ويقال: لنا كسوف جهري وخسوف سري.

خاتمة: لو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر؛ قدِّم الفَرض إن خيف فوته، وإلَّا فيقدم الكسوف، ثمَّ يخطب للجمعة متعرضًا له ثمَّ يصلي الجُمعة، ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة؛ قدمت، لِما يخشى من تغير المَيِّت بتأخيرها، ولأنَّها فرض كفاية، ولأن فيها حق الله تعالى والآدمي وشرط تقديمها حضورها، والولي، فإن لم تحضر أو حضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها بما بقي، ولو اجتمعت مع فرض فإن خيف تغير المَيِّت قُدمت عليه، وإن خيف فوته، وإلَّا فإن اتسع وقته فكذلك وجوبًا، إلَّا إذا كان التَّأخير يسيرًا لمصلحة المَيِّت ككثرة المصلين عليه فلا ينبغي منعه، وإلَّا امتنع التَّأخير، وما استقر عليه عمل الناس من تقديم الفَرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجُمعة، كما نبَّه عليه (م ر) تبعًا للسبكي وابن عبد السلام.

(فَصْلٌ)
فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ[١]

وهو(١) طَلَبُ السُّقيا[٢] لشُربٍ، أو زَرعٍ، أو غَيرِهما.

(وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ) وسيأتي بيانُها (مَسْنُونَةٌ[٣]) على التَّأكيدِ(٢) عند احتياجِ

---

(١) **قوله: (وهو طلب السقيا .. إلخ)** هذا هو معناها **لغةً**، يقال: سقاه وأسقاه بمعنى غالبًا، ومنهم من يقول: سقيته إذا كان بيدك، وأسقيته بالألف إذا جعلت له سقيا، وسقيته وأسقيته دعوت له فقلت: سقيًا لك، **وأمَّا شرعًا**: فهو طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها، وقد فات الشَّارح التَّنبيه على ذلك وهو مسنون بأنواعه الثَّلاثة الواردة في الأخبار الصحيحة، أدناها مجرد الدُّعاء فرادى أو مجتمعين، وأوسطها الدُّعاء خلف الصَّلوات ولو نافلة، وفي خطبة الجُمعة ونحو ذلك، وأفضلها الصَّلاة والخطبة على الوجه الآتي بيانه.

(٢) **قوله: (على التأكيد)** لم يقل هنا فيكره تركها كما سلف، ولم أر التَّصريح بذلك في «شرح» (م ر) وابن حجر، نعم في «العُباب» و«شرحه»: فرع لو ترك الإمام الاستسقاء أساء أي: كره له ولا يأثم ويصليها الناس لأنفسهم لكن لايخرجون إلى الصحراء إلَّا بإذن الإمام أو نائبه إن اعتيد ذلك خوف الفتنة، ولو عدم الموالاة قدَّموا أي: علماء ذلك المحل وصلحاؤه، أحدهم للجمعة والعِيد والكسوف والاستسقاء اهـ. وهو كالصَّريح في كراهة الترك.

---

[١] في هامش (هـ): «وحاصل صلاة الاستسقاء ثلاثة أنواع: أقلها: الدعاء مطلقًا في الصلوات وعقبها، وفي القنوت، وفي كل مكان يستحب الدعاء عنده، وأوسطه أن يكون بصلاة ركعتين والدعاء فيهما، وأكملها: أن يجمع الإمام الناس ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ويخطب بعدهما ويستغفر الله تعالى كما يأتي في الشرح. (تقرير شيخنا م ج). وهذا خلاف ما قرَّره شيخنا عطية وهو: أقلها الدعاء مطلقًا، وأوسطه الدعاء خلف الصلوات، وأكمله أن تكون بصلاة وخطبتين».

[٢] زاد في (د): «من الله».

[٣] في (هـ): «سنة».

الفاعلينَ[١] أو غيرِهم منَ المُسلمينَ[٢] إلى الماءِ لفَقدِ المُحتاجِ إليه منه، أو خُروجِه عن صَلاحِيَتِه لتلك الحاجةِ، كأنْ مَلُحَ مع الاحتياجِ للشُّربِ.

وإذا أرادوا فِعلَها[٣] (**فَيَأْمُرُهُمْ**) نَدبًا (**الْإِمَامُ**) أو نائبُه:

- (**بِالتَّوْبَةِ**[٤]، **وَالصَّدَقَةِ**[٥]) ونحوِهما مِن وُجوهِ البِرِّ،

- (**وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ**) في الدَّمِ والعِرضِ والمالِ، وهو مِن جُملةِ أركانِ التَّوبةِ[٦]، لكنْ نصَّ عليه اهتمامًا به،

---

(١) **قوله: (عند احتياج الفاعلين)** أما عند عدم الاحتياج فلا تسن كما جزم به الرَّافعي.

(٢) **قوله: (أو غيرهم من المسلمين)** أي: للاتباع كما رواه ابن ماجه، ولأن المؤمنين كالعُضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، وصح «**دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك**»، والمُراد بظهر الغيب: عدم علم المدعو له ولو بحضوره، ويُشتَرط أن لا يكونوا فسقة أو مبتدعة، وإلَّا لم يندب الاستسقاء منّا زجرًا لهم وتأديبًا، ولئلا تظن العامة حسن طريقتهم والرضا بها.

(٣) **قوله: (وإذا أرادوا فعلها .. إلخ)** أشار به إلى أن الفاء في المَتن هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط محذوف.

(٤) **قوله: (بالتَّوبة .. إلخ)** وحقيقتها النَّدم، وأمَّا الإقلاع والعزم والخُروج من المظالم فشروط على التَّحقيق، وإن عبّر عنها بالأركان اهتمامًا بها، وقيل: إنها مركبة من الجميع، وقيل غير ذلك.

(٥) **قوله: (والصدقة .. إلخ)** والمخاطب بها من يخاطب بزكاة الفِطر، ويجب أقل متمول إلَّا إن عين فيجب ما عينه إن فضل عن العمر الغالب كما في شرح (م ر)، ونقل عنه الشَّارح في «حاشية المنهج» أن التعيين يلغى حينئذٍ، ويكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم من الصدقة والعتق فليراجع، وليحرر.

(٦) **قوله: (من جملة أركان التَّوبة)** قد علمت ما فيه.

- (**وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ**) وقد يَدخُلُ هذا في الخُروجِ منَ المَظالِمِ، ونصَّ عليه اهتمامًا به أيضًا إلَّا أنْ يُريدَ بالأَعداءِ ما لا إثمَ في عَداوتِه ولم تَقتَضِ المَصلحةُ الشَّرعيَّةُ البَقاءَ عليها،

- (**وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) بل أربعةٍ؛ لأنَّ لكلٍّ ممَّا ذُكِرَ أثرًا بيَّنًا في إجابةِ الدُّعاءِ، ويَصيرُ الصَّومُ بأمرِه واجبًا على[1] مَن عَداهُ، كما(1) أَفتَى بهِ النَّوَوِيُّ[2]، فيَجِبُ التَّبييتُ(2) لنيَّتِه، فلو تَرَكَه عَصَى كما هو قضيَّةُ وُجوبِه، فلو نَوَى نَهارًا صَحَّ ووَقَعَ نفلًا كما هو ظاهرٌ، ولا يَبعُدُ(3) أن يَقومَ مَقامَ الواجبِ، ولو فاتَ لم يُقضَ؛ لأنَّه لسَببٍ وقد زالَ، ولو صامَ عن نحوِ قضاءٍ أو نَذرٍ أو كفَّارةٍ: كفى؛ لحُصولِ المَقصودِ بذلك.

وفي وُجوبِ الصَّومِ على المُسافرِ تردُّدٌ، والمُتَّجهُ الوُجوبُ؛ لأنَّه لمَصلحةٍ ناجزةٍ لا تَحتملُ التَّأخيرَ.

---

(١) **قوله: (كما أفتى به النَّوَوِيُّ)** هو المُعتَمد خلافًا للبُلقيني في موضع.

(٢) **قوله: (فيجب التبييت .. إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه»: «وعلى هذا فيجب في هذا الصَّوم التبييت والتعيين، فلو لم يُبيِّته لم يصح، ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة؛ لأنَّ المقصود وجود الصَّوم في تلك الأيام، لكن لو فات لم يجب قضاؤه؛ إذ وجوبه ليس لعينه بل لعارض وهو أمرُ الإمام والقصدُ منه الفعل في الوَقت لا مطلقًا» اهـ. مع اختصار، وقوله: «لم يصح» لعل المُراد عن ذلك الصَّوم الواجب، وإلَّا فصحته نقلًا لا مانع منه كما صرَّح به الشَّارح.

(٣) **قوله: (لم يبعد .. إلخ)** لينظر ما معنى هذا القيام هل هو في سقوط الإثم أو انتهاء العصيان أو غير ذلك؟ ومع هذا فهو مخالف لِما تقدم عن شرح (م ر)، إلَّا أن يحمل على ما سلف؛ فليُتأمَّل.

---

[1] في (د): «على كل».

[2] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٧٠).

ولو أَمَرَ[١] أولياءَ الصِّبيانِ المُطيقينَ أن يَأمُروهم بالصَّومِ؛ فالمُتَّجهُ الوجوبُ.

وهل تَجِبُ الصَّدقةُ ونحوُها بأمْرِه كالصَّومِ؟ فيه تردُّدٌ، وقضيَّةُ[١] ما صرَّحَ به الرَّافِعِيُّ[٢] وغيرُه في بابِ الإمامةِ مِن وُجوبِ طَاعةِ الإمامِ في أمْرِه ونَهيِه، ما لم يُخالِفْ حُكمَ الشَّرعِ هو الوُجوبُ.

(**ثُمَّ**) بعدَ أمْرِه لهم بما ذكرَ وصَومِهم ثلاثةَ أيَّامٍ (**يَخْرُجُ بِهِمُ**) الإمامُ أو يَأمُرُهم بالخُروجِ وَحدَهم إلى الصَّحراءِ (**فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ**) صِيامًا (**فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ**) بكَسرِ المُوحَّدةِ وسُكونِ المُعجمةِ، وهي المِهْنَةُ. قال النَّوَوِيُّ[٣]: وثيابُ البِذلةِ هي التي تُلبَسُ في حالِ الشُّغلِ، ومُباشرةِ الخِدمةِ، وتَصرُّفِ الإنسانِ في بيتِه، (**وَ**) في (**تَخَشُّعٍ**) في مَشيِهم وجُلُوسِهم وغيرِهما، (**وَتَضَرُّعٍ**) أي: تَخضُّعٍ وتذلُّلٍ.

ويُسنُّ إخراجُ الصِّبيانِ والشُّيوخِ والبَهائمِ، وهل مُؤنةُ إخراجِ الصِّبيانِ من مالِهم أو مالِ الوَليِّ؟

فيه تَردُّدٌ، وقَضيَّةُ كلامِ الإسْنَوِيِّ[٤] الأوَّلُ[٢]، ويُوَجَّهُ بأنَّ لهم مَصلحةً في ذلك كغَيرِهم.

(**وَ**) إذا وَصَلَ إلى الصَّحراءِ (**يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ**) بنيَّةِ الاستسقاءِ (**كَالْعِيدِ**[٣])

---

(١) **قوله: (وقضيَّة ما صرَّح به الرَّافعي .. إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر) تبعًا للإسْنَوِيِّ وغيره.

(٢) **قوله: (وقضيَّة كلام الإسْنَوِيِّ الأوَّل)** اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (كالعِيد)** أي: في الأركان وغيرها لا في الاختصاص بوقتها على الأصح، بل يجوز فعلها ولو في وقت الكراهة؛ لأنَّها ذات سبب فدارت معه.

---

[١] أي: الإمام.

[٢] «الشَّرح الكبير» (١١/ ٧٥).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٦٩).

[٤] «المُهمَّات» (٣/ ٤٤٩).

في التَّكبيرِ في الأُولى سَبعًا، وفي الثَّانيةِ خَمسًا، والوُقوفِ بين كلِّ تكبيرتينِ والجَهرِ بالقِراءةِ، وغيرِ ذلك.

(**ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا**) أي: الرَّكعتينِ خُطبتين[1] كخُطبتَي العِيدِ، لكنْ يَستغفِرُ اللهَ(1) تعالى بَدلَ التَّكبيرِ، ولو خَطَبَ قبْلَهما جازَ(2)، ويُسَنُّ أن يَستقبِلَ القِبلةَ عندَ نحوِ ثُلُثِ الخُطبةِ الثَّانيةِ للدُّعاءِ(3).

(**وَيُحَوِّلُ**) الإمامُ ندبًا (**رِدَاءَهُ**) عند استقبالِه، فيَجعَلُ يمينَه يسارَه وبالعكسِ، (**وَ**) يُنَكِّسُه أيضًا ندبًا، وذلك أنَّه (**يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ**) وبالعَكسِ، قال العِجليُّ(4): ويُكرَهُ تركُ التَّحويلِ، ويَفعَلُ القَومُ(5) بأردِيَتِهم كالإمامِ، ويَحصُلُ التَّحويلُ والتَّنكيسُ بجَعلِ الطَّرَفِ الأَسفلِ الذي على شِقِّه الأَيسرِ على عاتِقِه الأَيمنِ، والطَّرَفِ الأَسفلِ الذي على شِقِّه الأَيمنِ على عاتِقِه الأَيسرِ، والحِكمةُ فيهما التَّفاؤلُ بتَغيُّرِ الحالِ إلى الخِصبِ والسَّعةِ.

---

(١) **قوله: (لكن يستغفر الله .. إلخ)** والأُولى أن يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلَّا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ لأنَّه أليق بالحال، ولخبر الترمذي وغيره: «**من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف**».

(٢) **قوله: (ولو خطب قبلها جاز)** لكنَّه خلاف الأفضل في حقنا؛ لأنَّ فعل الخطبتين بعد الصَّلاة هو الأكثر من فعله ﷺ وإن صح أنَّه خطب ثمَّ صلى.

(٣) **قوله: (للدعاء)** أي: إن لم يكن استقبل له في الأُولى، وإلَّا لم يعده كما نقله في «البحر» عن نص «الأم»، وإذا فرغ من الدُّعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى فراغه.

(٤) **قوله: (قال العجلي .. إلخ)** لم يذكر (م ر) في شرح الكراهة، وظاهره أنَّه خلاف الأُولى فقط.

(٥) **قوله: (ويفعل القوم .. إلخ)** أي: مع جلوسهم على هيئتهم.

---

[1] جاءت في (د) من المتن.

(**وَيُكْثِرُ**) في الخُطبةِ (**مِنَ الدُّعَاءِ**) سِرًّا وجَهرًا، فإذا جَهَرَ أمَّنَ القَومُ، وإذا أَسَرَّ دَعَوْا، ويَرفَعُ يَدَيْه في الدُّعاءِ، ويَجعَلُ ظَهرَ كفَّيْه إلى السَّماءِ.

قال[1] النَّوَوِيُّ في «شرح المُهذَّب»[1]: قال الرَّافِعِيُّ وغيرُه: قال العُلماءُ: السُّنَّةُ لكلِّ مَن دَعا لرَفعِ بلاءٍ أن يَجعَلَ ظَهرَ كفَّيْه إلى السَّماءِ، وإن دَعا لطَلَبِ شَيءٍ جَعَلَ بَطنَ كفَّيه إلى السَّماءِ. انتهى.

(**وَ**) من (**الِاسْتِغْفَارِ**) وقولِه تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾[2] الآيةَ.

(**وَيَدْعُو**) فيها (**بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وهو: (**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ**) بضَمِّ السِّينِ فيهما (**وَلَا مَحْقٍ**) بفتحِ المِيمِ وإسكانِ الحاءِ المُهملةِ (**وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ**) أي: اسْقِنا سُقيا تَحصُلُ بها الرَّحمةُ لنا ولِما يَتعلَّقُ بنا مِنَ الدَّوابِّ وغيرِها، ولا تَسْقِنا سُقيا يَحصُلُ بها لنا ولِما يتعلَّقُ بنا العَذابُ أو المَحقُ وهو الإتلافُ وإذهابُ البَركةِ، أو البلاءُ، أو الهَدمُ، أو الغَرَقُ، ولا يَضُرُّ أنَّ بعضَ المَذكُوراتِ قد يُغني عن بَعضٍ؛ لأنَّ مَقامَ الدُّعاءِ مَقامُ خَطابةٍ.

(**اللَّهُمَّ**) أنْزِلِ المَطرَ (**عَلَى الظِّرَابِ**) بكَسرِ الظَّاءِ المُعجمةِ، جمْعُ ظَرِبٍ، بفَتحِ الظَّاءِ وكَسرِ الرَّاءِ، وهي الرَّابيةُ الصَّغيرةُ. قال الأَزْهَرِيُّ: خَصَّها بالطَّلَبِ؛ لأنَّها أرفقُ للرَّاعيةِ مِن شَواهقِ الجبالِ[3].

(**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ**) أي: على وَجهٍ نافعٍ فيهما، فما يُقصَدُ منهما غيرُ مُضِرٍّ بذلك.

---

(١) **قوله: (قال النَّوَوِيُّ في شرح المُهذَّب .. إلخ)** معتمد، ووجهه أن المقصود هنا إنَّما هو رفع البلاء بالقحط وطلب نحو المطر وسيلة إلى ذلك كما هو ظاهر.

---

[1] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٨٤).
[2] نوح: ١٠.
[3] «الزَّاهر في غريب ألفاظِ الشَّافعيِّ» (ص ٨٧).

(**اللَّهُمَّ**) أنزِلْه (**حَوَالَيْنَا**) بفَتحِ اللَّامِ، ومنه المَذكُوراتُ قبْلَه، والمقامُ مقامُ خطابةٍ، (**وَلَا**) تُنزِلْه (**عَلَيْنَا**) أي: على مَنازِلِنا ومَحَالِّ تردُّدِنا على وَجهٍ مُضِرٍّ أو مُشِقٍّ.

قال ابنُ يونسَ: هذا إنَّما يُذكَرُ إذا استدامَ المَطرُ حتَّى يَتأذَّى به النَّاسُ، وخافوا أن تَنهدِمَ البُيوتُ، وأقولُ: لا بأسَ به مُطلقًا لِما فيه منَ الاحتياطِ في الدُّعاءِ.

(**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**) بقَطعِ الهَمزةِ[1] ووَصْلِها[2] (**غَيْثًا**) هو المَطرُ (**مُغِيثًا**) بضمِّ المِيمِ وكسرِ الغَينِ أي: مُرويًا مُشبِعًا (**هَنِيئًا**) بمدٍّ وهمزةٍ أي: طيِّبًا لا يَنقُصُه شيءٌ (**مَرِيئًا**) بفتحِ أوَّلِه ومدٍّ وهمزةٍ أي: مَحمودَ العاقبةِ (**مَرِيعًا**) بكسرِ الرَّاءِ[3] وبعدَها مُثنَّاةٌ تَحتيَّةٌ ساكنةٌ، مع فتحِ أوَّلِه؛ أي: ذا ريعٍ؛ أي: نَماءٍ؛ أي: انْبِتنا بالرِّيعِ وهو الزِّيادةُ، وبضمِّ المِيمِ وإسكانِ الرَّاءِ وكسرِ الباءِ المُوحَّدة مِن أَرْبَعَ البعيرُ أَكَلَ الرَّبيعَ، أو المُثنَّاةِ الفَوقيَّةِ مِن رَتَعَتِ الماشيةُ أَكَلَتْ ما شاءَتْ، (**سَحًّا**) بالمُهملَتينِ المَفتوحَتينِ وتشديدِ الثَّانيةِ أي: شديدَ الوَقْعِ على الأرضِ (**عَامًّا**) أي: يَعُمُّ الأرضَ (**غَدَقًا**) بفَتحِ الغَينِ المُعجمةِ والدَّالِ المُهملةِ أي: كثيرَ الخَيرِ (**طَبَقًا**) بفَتحِ الطَّاءِ والباءِ يَطبِقُ الأرضَ فيَصيرُ كالطَّبَقِ عليها (**مُجَلِّلًا**) بكَسرِ اللَّامِ المُشدَّدةِ يُجَلِّلُ الأرضَ أي: يَعُمُّها كجُلِّ الفَرَسِ (**دَائِمًا**) بدوامِ الحاجةِ بأنْ يَحصُلَ كلَّما احتِيجَ إليه ويَدومُ بِقَدْرِها (**إِلَى يَوْمِ الدِّينِ**) أي: الجزاءِ وهو يومُ القيامةِ.

---

(١) **قوله: (بقطع الهمزة)** أي: إن اعتبر أخذه من أسقى.

(٢) **قوله: (وبوصلها)** أي: إن اعتبر من سقى كما تقدم، وظاهر كلامه تبعًا لـ «شرح العُباب» أنَّه مروي بالوجهين، وعبارته: والأفضل أن يقول ما في «الأم» و«المختصر» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهو: «**اللهم اسقنا**» بالوصل والقطع من سقى وأسقى اهـ. واقتصر (م ر) في «شرحه» على الثاني قال الرَّشيدي: وبوصلها أيضًا كما في «الدَّميري» ولم ينص على الرِّواية؛ فليُتنبَّه.

(٣) **قوله: (مريعًا** بكسر الراء .. إلخ)، وكلها روايات، ومعنى كل منها صحيح مناسب هنا كما في «شرح العُباب».

(**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**) بقطعِ الهمزةِ ووَصلِها (**الْغَيْثَ**) أي: المَطرَ (**وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ**) أي: الآيِسينَ بتأخيرِه.

(**اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ**) يَجوزُ كونُه مِن عَطفِ[١] الأعمِّ على مَعنَى: وأهلِ -أو سُكَّانِ- البلادِ؛ أي: الأراضي مِن كلِّ ما يُتصوَّرُ قيامُ الأُمورِ المَذكُورةِ به عاقلًا أو غيرَه (**مِنَ الْجَهْدِ**) بفتحِ الجيمِ، وقيل: يُجوزُ ضمُّها، المَشقَّةُ وسوءُ الحالِ، (**وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ**) أي: الضَّنكِ لقلَّةِ الأقواتِ ونحوِها بسببِ قِلَّةِ المياهِ (**مَا**) أي: أشياء لا (**نَشْكُو**) بالنُّونِ أي: لا نَشكوها (**إِلَّا إِلَيْكَ**)؛ إذْ لا يُزيلُ شَكواها إلَّا أنتَ لأنَّك القادرُ الخالقُ.

(**اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ**) مِن عَطفِ المُسبَّبِ في الجُملةِ (**وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ**) أي: المَطرِ (**وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ**) مِن عَطفِ المُسبَّبِ[٢] أي: ما يَدفَعُ حاجاتِنا منَ النَّباتِ (**وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ**) كالجُوعِ (**مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ**) لأنَّك القادرُ على ذلك (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ**) أي: نَطلُبُ مِن فَضلِك مَغفرةَ ما صَدَرَ منَّا مِن مُوجِباتِ المُؤاخَذَةِ (**إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا**) أي: إنَّك المُتَّصفُ بكَثرةِ الغَفرِ[٣]، فلا يُستغفرُ إلَّا أنتَ، (**فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ**) أي: المَطرَ (**عَلَيْنَا مِدْرَارًا**) أي: كَثيرَ الدَّرِّ، أي: القَطْرِ؛ لأنَّك جَعَلْتَ الاستغفارَ سببًا لذلك الإرسالِ.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: من عطف الأعم أي: على التأويل الذي ذكره الشيخ وهو أن العباد المعطوف عليه العقلاء فقط وغيرهم كالبهائم وهو مملوك لهم، بخلاف البلاد وهي العباد وغيرهم. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] في (ج): «السبب».

[٣] في (ج)، (ك): «المغفرة».

(وَيَغْتَسِلُ) نَدبًا (فِي الوَادِي إِذَا سَالَ) وفي «الرَّوضة»[١] وغيرِها: يَغتسِلُ أو يَتَوَضَّأُ، وفي «شرح المُهذَّب»[٢]: يُستحبُّ أن يَتَوَضَّأَ منه ويَغتسلَ، فإنْ لم يَجمَعْهما فلْيغتَسِلْ، وفي «المُهمَّات»[٣]: المُتَّجِهُ الجَمْعُ، ثمَّ الاقتصارُ على الغُسْلِ، ثمَّ على الوُضوءِ، قال: وهل هما عبادتانِ يُشتَرطُ فيهما النِّيَّةُ أو لا؟ فيه نَظَرٌ، والمُتَّجهُ الثَّاني(١) إلَّا إنْ صادَفَ وقتَ وُضوءٍ أو غُسلٍ. انتهى.

ومالَ غيرُه(٢) للأوَّلِ، قال السَّيِّدُ السَّمْهودِيُّ(٣): لو أرادوا محضَ التَّبَرُّكِ لم يَستحبُّوا الوُضوءَ بعدَ الغُسلِ لحُصولِ التَّبَرُّك به.

(وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ) أي: عندَه كأنْ يَقولَ: «سُبحانَ مَن يُسبِّحُ الرَّعدُ بحَمْدِه، والملائكةُ من خِيفَتِه».

(وَ) عندَ (البَرْقِ) كأنْ يَقولَ: «سُبحانَ مَن يُريكُمُ البرقَ خوفًا وطَمَعًا» والرَّعدُ مَلَكٌ، والبَرقُ أَجنِحَتُه يَسُوقُ بها السَّحابَ.

قال الإِسْنَوِيُّ: فيَكونُ المَسمُوعُ صوتَه أو صوتَ سَوْقِه على اختلافٍ فيه[٤].

❁ ❁ ❁

(١) **قوله: (والمُتَّجه الثاني)** هو المُعتَمد كما في «شرح» (م ر).

(٢) **قوله: (ومال غيره .. إلخ)** هو العلَّامة الأذرعي كما في «شرح العُباب».

(٣) **قوله: (قال السمهودي .. إلخ)** تأييد للأول، وإليه مال العلَّامة ابن حجر في «التُّحفة» و«شرح العُباب».

[١] «روضة الطَّالبينَ» (٢/ ٩٥).
[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٩١).
[٣] «المُهمَّات» (٣/ ٤٥٥).
[٤] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٢٩٣).

(فَصْلٌ)

في بيانِ كيفيَّةِ الصَّلاةِ عند الخَوفِ مِن حيثُ أنَّه يُحتَمَلُ فيها عندَه[١] ما لا يُحتَمَلُ فيها عند الأَمنِ.

(**وَصَلَاةُ الْخَوْفِ**) أي: الصَّلاةُ عندَه[٢] تُفعَلُ (**عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ**[٣]) أي: أوجهٍ:

(**أَحَدُهَا**): صلاتُه ﷺ بذاتِ الرِّقاعِ[١]: موضعٌ معروفٌ، وهي ما تَضَمَّنَه قولُه: (**أَنْ يَكُونَ**) ولو لُوحِظَ تقديرُ الإعرابِ[٤] قَدْرَ المُضافِ أي: ذو أو صاحب، أن يَكونَ (**العَدُوُّ**) مُنتهيًا (**إِلَى غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ**) بأنْ يَكونَ في غَيرِ جِهتِها إذا استَقبَلَه

---

(١) **قوله: (من حيث أنَّه يحتمل فيها عنده)** لا من حيث الأركان والحكم؛ إذ هو واحد في الأمن والخوف.

(٢) **قوله: (أي: الصَّلاة عنده .. إلخ)** أشار به إلى أن حقيقة الصَّلاة واحدة أمنًا وخوفًا وإن اختلفت الصِّفات تخفيفًا منه تعالى على العباد.

(٣) **قولـه: (على ثلاثة أضرب .. إلخ)** بل على أربعة اختارها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ستة عشر صحت بها الأخبار لقلة الأفعال فيها لا لعدم صحة العمل بتلك كما هو مبين في محله، ولم يذكر المُصنِّف الرَّابع، وقد اعتذر عنه الشَّارح بما ستراه، ووجه كونها أربعة أنَّها إن كانت عند اشتداد الخوف فالثَّالث، وإلَّا فإن كان العدو في جهة القبلة فالثاني، وإلَّا فالأوَّل والرَّابع الذي تركه المُصنِّف كما ستقف عليه.

(٤) **قولـه: (ولو لوحظ تقديـر الإعراب .. إلخ)** معطوف على مقدر تقديره: هذا التَّقدير المُتقدِّم لحل المَعنَى ولو لوحظ .. إلخ، وفيه أن المَعنَى تابع للإعراب فكيف يتخالف التَّقديران؟ وقد يقال: إنَّه عند حل المَعنَى يتجاوز بطول المقدر وعدم الدَّليل عليه ونحو ذلك، ولا كذلك الإعراب؛ فليُتأمَّل.

---

[١] رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

المُسلِمونَ باعتبارِ استقبالِهم[١] بأنْ يَتَوَسَّطَ المُسلِمونَ بينه وبين القِبلةِ، أو يَكونَ على يَمينِهم أو يَسارِهم[٢]، وإن كان[٣] باعتبارِ نفْسِه[١] في جِهتِها، فتَأَمَّلْه، أو في جِهتِها إذا استَقبَلَه المُسلِمونَ باعتبارِ استقبالِ المُسلِمينَ، لكنْ حالَ دونَه ما يَمنَعُ رؤيتَه مِن شَجرٍ أو غَيرِه.

(فَيُفَرِّقُهُمْ) أي: المُسلِمينَ (الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ) مَثَلًا (فِرْقَةً) بالنَّصبِ[٤] أو الرَّفعِ[٥] (تَقِفُ فِي وَجْهِ العَدُوِّ) للحِراسةِ، (وَفِرْقَةً) بهما[٢] تَقِفُ[٣] (خَلْفَهُ) أي: الإمامِ بعدَ انحيازِه بها إلى حيث لا يَبْلُغُهم سِهامُ العَدوِّ.

(فَيُصَلِّي) إذا كانَتِ الصَّلاةُ رَكعَتينِ كصُبحٍ ومَقصُورةٍ[٦] (بِالفِرْقَةِ الَّتِي)

---

(١) **قوله: (باعتبار استقبالهم)** أي: للقبلة لا للعدو، والجار مُتعلِّق بـ«يكون» أو بالغير في قوله: غير جهتها أو حال منه.

(٢) **قوله: (على يمينهم أو بيسارهم)** أي: باعتبار استقبالهم للقبلة لو استقبلوها.

(٣) **قوله: (وإن كان باعتبار نفسه)** أي: بقطع النظر عن استقبالهم القبلة، وإلَّا فكونه في جهتها إنَّما هو باعتبارهم أو شيء آخر واعتبارهم أنسب، وأمَّا كون الشَّخص في ذاته له جهة فليس بمتصور فليُتنبَّه، والغاية راجعة لقوله: «أو يكون .. إلخ»، لا لما قبله كما يظهر بالتَّأمُّل.

(٤) **قوله: (بالنَّصب)** أي: على البدلية من فرقتين.

(٥) **قوله: (أو الرَّفع)** أي: على القطع والتَّقدير وهما فرقة تقف وفرقة .. إلخ أو غير ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٦) **قوله: (كصبح ومقصورة .. إلخ)** أي: أو نحو عيد فإنها تصلى كذلك لا نحو استسقاء مما لا يفوته كما نبهوا عليه.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: باعتبار تقدمه على المسلمين ولو يسيرًا، بخلاف التساوي أو التأخر عنهم فهو في غير حرمتها مطلقًا تأمل. تقرير».

[٢] في (ج)، (ن): «منهما». وكتب بهامش (هـ): «بهما أي: النصب أو الرفع، وفي بعض النسخ: منهما أي: الفريقين».

[٣] جاءت في (ج)، (ك) من المتن.

وَقَفَتْ (خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ) تُفارِقُه بالنِّيَّةِ[١] بعدَ انتصابِه للرَّكعةِ الثَّانيةِ[١]، أو بعدَ رَفعِه منَ السُّجودِ، والأوَّلُ أَوْلَى. و(تُتِمُّ) الصَّلاةَ (لِنَفْسِهَا) بأن تُصلِّيَ الرَّكعةَ الأُخرى (وَتَمْضِي) بعد السَّلامِ منها (إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ) للحِراسةِ.

(وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى) التي كانَتْ في وَجهِ العَدوِّ والإمامُ مُنتظِرٌ لهم في قيامِ الثَّانيةِ فتَقتدي به.

ويُسنُّ أن يَقرَأَ في انتظارِه: الفاتحةَ، وسورةً طويلةً يُطيلُ فيها القِراءةَ إلى مَجيئِها، فيَقرَأُ منها بقَدرِ الفاتحةِ وسُورةٍ قَصيرةٍ[٢].

(فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، وَ) عندَ جُلوسِه للتَّشهُّدِ تَقومُ بلا نيَّةِ مُفارقةٍ[٢]، وهو مُنتظرٌ لهم[٣] فيه (تُتِمُّ) الصَّلاةَ (لِنَفْسِهَا) أي: وحدَها بأنْ تَأتِيَ بالرَّكعةِ الأُخرى، وإن كانَتْ مُقتديةً به حُكمًا حتَّى يَحمِلَ سَهوَها حالَ إتمامِها لنَفْسِها ويَلحَقَها سَهْوُه.

(ثُمَّ) إذا تَشَهَّدَتْ (يُسَلِّمُ بِهَا) ولو لم تُتِمَّ الفِرقةُ الأُولَى صلاتَها، بل ذهبوا بعدَ الرَّكعةِ الأُولى ونيَّةِ مُفارقةِ الإمامِ، ووقفوا تُجاهَ العَدوِّ سُكوتًا في الصَّلاةِ

---

(١) **قوله: (ثم تفارقه بالنية .. إلخ)** وهي مفارقة بعذر فلا تبطل فضيلة الجَماعة، ولو فعلوا ذلك في الأمن جاز لكن تفوت به فضيلة الجَماعة.

(٢) **قوله: (تقوم بلا نية مفارقة .. إلخ)** هذه من خصيصيات الخوف؛ لأنهم لو فعلوا ذلك في الأمن لبطلت الصَّلاة كما هو ظاهر.

(٣) **قوله: (وهو منتظر لهم)** أي: ليفوزوا بفضيلة التحلل كما فازت الأولى بفضيلة التَّحرُّم.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ويستمر لهم ثواب الجماعة بعد المفارقة للجماعة، ولهذا لم يحمل سهوها. (م ج)».

[٢] زاد في (ك): ويركع بهم، وهذه ركعة ثانية يُستحبُّ تطويلُها على الأولى، ولا يُعرف لها في ذلك نظيرٌ، وعلى ذلك قولُ القائل:

ما ركعةٌ ثانيةٌ سواءٌ لها التَّطويلا ... على الَّتي مِن قَبْلِها يا مَن حَوَى التَّفضيلا

وجاءَتِ الفِرقةُ الأُخرى، فصَلَّى بها ركعةً، وحين سَلَّمَ ذَهبوا إلى وَجهِ العَدوِّ، وجاءَتْ تلكَ إلى مَكانِ صَلاتِهم وأتَمُّوها لأنفُسِهم وذَهبوا إلى وَجهِ العَدوِّ وجاءت تلكَ إلى مَكانِهم وأَتَمُّوها؛ جازَ[1]، ولو صَلَّى مَغرِبًا فبِفرقةٍ رَكعتينِ وبالأُخرى ركعةً وهو أَوْلَى مِن عَكسِه، أو رُباعيَّةً صَلَّى بكلِّ فِرقةٍ رَكعَتينِ.

(وَ) **الضَّربُ (الثَّاني)**: صلاتُه ﷺ بعُسْفَانَ[1]، وهي ما تَضَمَّنَه قولُه: **(أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ)** كائنًا **(فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ)** إذا استَقبَلَه المُسلِمونَ، بأن يَكونَ بين المُسلِمينَ وبينها، ولا حائلَ يَمنَعُ رؤيتَه، وفي المُسلِمينَ كثرةٌ لتَسجُدَ فرقةٌ وتَحرُسَ فرقةٌ أُخرى، **(فَيَصُفُّهُمْ)** أي: المُسلِمينَ **(الإِمَامُ صَفَّيْنِ)** مثلًا **(وَيُحْرِمُ بِهِمْ)** جميعًا، ويَقرَأُ ويَركَعُ، ويَعتدِلُ بالجميعِ.

(فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ) السَّجدتينِ **(أَحَدُ الصَّفَّيْنِ)** الأوَّلُ أو الثَّاني، **(وَوَقَفَ)** في الاعتدالِ **(الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ)** بمَن معه مِنَ السُّجودِ **(سَجَدُوا)** أي: الصَّفُّ الآخَرُ، والجَمْعُ على المَعنَى، **(وَلَحِقُوهُ)** في القيامِ، وهكذا يَفعَلُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ.

والعِبارةُ[2] صادقةٌ بأن يَسجُدَ أوَّلًا الصَّفُّ الأوَّلُ في الرَّكعةِ الأُولى، والثَّاني

---

(١) **قوله: (وأتموها جاز)** وإنَّما اغتفر كثرة الأفعال في هذه الكيفية بلا ضرورة لصحة الخبر فيها عن ابن عمر مع عدم المعارضة؛ لأنَّ إحدى الكيفيتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر ودعوى النَّسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة المُتقدِّم وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما.

(٢) **قوله: (والعبارة)** أي: عبارة المُصنِّف.

---

[١] رواه التِّرمذي (٣٠٣٥)، والنَّسائي (١٥٤٤)، وابن حبان (٢٨٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

في الثَّانيـةِ[١]، وكلٌّ منهمـا[٢] فيهمـا[٣] بمَكانِه أو تَحَـوَّلَ؛ أي: في الاعتدالِ فيما يَظهَـرُ؛ لأنَّه وقتُ الحاجةِ مـكانَ الآخَرِ، بأنْ يَنْفُذَ[٤] كلُّ واحـدٍ بينَ رَجُلينِ مِن غيـرِ أفعالٍ[١] مُبطِلةٍ، وبعكسِ ذلك[٥]، فهي ثمانِ كيفيَّاتٍ، وكلُّها جائزةٌ، إلَّا أنَّ أَفضَلَها ما ثَبَتَ في «مسلمٍ»[٢] وهو سجودُ الأوَّلِ في الرَّكعةِ الأُولى أوَّلًا بمكانِه، والثَّاني أوَّلًا في الرَّكعةِ الثَّانيةِ بعدَ تقدُّمِه وتأخُّرِ الأوَّلِ، فيَكونُ السَّاجدُ مع الإمامِ أوَّلًا في كلِّ ركعـةٍ هو الصَّفَّ المُقَدَّمَ حِسًّـا، والحارسُ في كلِّ ركعةٍ هو الصَّفَّ المُؤخَّرَ حِسًّـا، ولو حَرَسَ في الرَّكعتينِ فِرقتانِ مِن صَفٍّ واحدٍ على المُناوبةِ أو فِرقةٌ واحدةٌ مِن صفٍّ واحدٍ؛ جازَ.

---

(١) **قوله: (والثَّانية في الثَّانية)** أي: أولًا.

(٢) **قوله: (وكل منهما)** أي: من الصفين.

(٣) **قولـه: (فيهما)** أي: في الركعة الأُولى والثَّانية يعنـي: باعتبار كل واحدة على انفرادها لتنتهي الصُّور حينئذٍ إلى أربع.

(٤) **قوله: (بأن ينفذ .. إلخ)** تصوير للتحول وبيان لشرطه من كونه بغير أفعال مبطلة.

(٥) **قولـه: (وبعكس ذلـك)** عطف على «بأن يسـجد أولًا .. إلخ» أي: وبأن يسـجد ثانيًا الصـف الأوَّل في الركعة الأُولى والثاني في الثَّانية وكل من الصفين في كل من الركعتين باعتبارهـا على انفرادها بمكانـه أو يحول بالكيفية المارة مثلًا، والشَّـرط المُتقدِّم ولا شـك أنَّهـا أربع تضـم إلى تلك فهـي ثمانية كيفيات كما قال الشَّـارح، وقـد اقتصر في «العُبـاب» و«شـرحه» على أربـع وكذا (م ر) في «شـرحه» حيث قـال: «وعبارته يعني المنهـاج كغيره صادقة بأن يسـجد الصـف الأوَّل في الركعة الأُولى والثـاني في الثَّانية، وكل منهمـا بمكانه، أو تحول بمكان الآخـر، وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات، وكلها جائزة». وكأن الشَّارح نظر إلى كل ركعة على حدتها فبلغت ما ذكر؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (د): «أقوال».

[٢] «صحيح مسلم» (٨٤٠).

(وَ) **الثَّالِثُ**: ما تَضَمَّنَه قولُه: (**أَنْ يَكُونَ**) القِتالُ (**فِي**) حالِ (**شِدَّةِ الخَوْفِ**) فلا يَأمَنوا هُجومَ العَدوِّ، ولو وَلَّوْا أوِ انْقَسَموا.

(**وَالْتِحَامِ**) أي: أو في حالِ التحامِ أهلِ (**الْحَرْبِ**) فلم يَتَمَكَّنوا مِن تَركِه بحالٍ، (**فَيُصَلِّي**) المُقاتِلُ (**كَيْفَ أَمْكَنَهُ**) أي: على أيِّ حالٍ أَمْكَنَ المُقاتِلُ الصَّلاةَ عليه، وأُبْدِلَ مِن «كيفَ» قولُه: (**رَاجِلًا**) أي: ماشيًا (**أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا**) عند الاحتياجِ إلى تركِ الاستقبالِ بسببِ العَدوِّ، فلا يَجِبُ على الماشي الاستقبالُ لا في التَّحرُّمِ ولا في غيرِه، ولا وَضعُ جَبهتِه على الأَرضِ؛ لِما في تكليفِه ذلك مِن تعرُّضِه للهلاكِ، بخلافِ المُتنَفِّلِ في السَّفرِ، وليس لهم التَّأخُّرُ عنِ الوَقتِ، ولا تركُ الاستقبالِ[1] مع القُدرةِ عليه.

وفي «شرحِ المُهذَّب»[1]: أنَّه لو أَمكَنَه الاستقبالُ بتَركِ القيامِ لرُكوبِه رَكِبَ؛ لأنَّ الاستقبالَ آكدُ بدليلِ النَّفلِ[2]. ويَجوزُ اقتداءُ بَعضِهم ببَعضٍ مع اختلافِ الجِهةِ كالمُصلِّينَ حولَ الكَعبةِ، وإنِ استَدبَرَ الإمامُ أو تَقَدَّموا عليه[3] كما

---

(١) **قوله: (ولا ترك الاستقبال .. إلخ)** ولو لجماح دابة إلَّا إن قصر بخلاف ما إذا طال فلا يعذر كما في الأمن، نبَّه عليه (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (بدليل النفل)** أي: لأنَّه يجوز فيه ترك القيام من غير عذر، بخلاف الاستقبال فدل ذلك على أنَّه آكد من القيام.

(٣) **قوله: (وإن استدبروا الإمام أو تقدموا عليه)**، لا يقال: إن الاستدبار يستلزم التقدم؛ لأنا نقول: محل الاستلزام إذا كان في جهة القبلة وكلامه في غير ذلك، وعبارة «العُباب»: «ويصح اقتداؤهم وإن خالفوا جهة الإمام أو تقدموا عليه في جهته وهي أصرح مما هنا» اهـ. ومثله ما إذا تخلفوا عنه بأكثر من ثلاث مئة ذراع كما في شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٢٦).

صـرَّحَ به ابنُ الرِّفْعَةِ[١] للضَّـرورةِ، وصَلاةُ الجَماعةِ في هذه الحالةِ أفضلُ(١) منَ الانفرادِ، كحالةِ الأَمنِ(٢).

ولـو احتيجَ لفِعلٍ كَثيرٍ مُتـوالٍ كضَرباتٍ مُتواليةٍ، ورَكـضٍ كثيرٍ، ورُكوبٍ في أثنـاءِ الصَّلاةِ حَصَلَ منـه(٣) فِعلٌ كثيرٌ مُتوالٍ؛ لم يَضُرَّ، ثـمَّ لا يَختَصُّ جوازُ هذا الضَّـربِ بقتـالِ الكُفَّارِ، بل هـو جائزٌ في كلِّ مُباحٍ مِن قِتـالٍ أو غيرِه؛ كقتالِ أهلِ العَـدلِ لأهلِ البَغـيِ، والرُّفقةِ لقُطَّاعِ الطَّريقِ، ومَن قُصِـدَ(٤) في نفْسٍ، أو حريمٍ، أو مـالٍ ولو لغَيرِه لمَن قَصَـدَه، بخلافِ قِتالِ أهلِ البَغيِ لأَهـلِ العَدلِ والقُطَّاعِ للرُّفقةِ، وكهَرَبٍ(٥) مُباحٍ كالهَرَبِ مِن كفَّارٍ زادوا على الضِّعفِ، ومِن نحوِ سَيلٍ، أو سَبُعٍ لم يَجِدْ مَعْدِلًا عنه، ومِن غَريمٍ لا يُصَدِّقُه في دَعوى إعسارِه ولا بيِّنةَ معَه، ومِن مُسـتحِقِّ القِصاصِ حيثُ رُجِيَ العَفوُ إذا سَكَنَ غضبُه، ومِن لَفْحِ الشَّمسِ، كمـا نَقَلَه بعـضُ المُتأخِّرينَ عنِ الجُرْجَانِيِّ، بخِلافِ طالـبِ عَدوٍّ خافَ فَوْتَه(٦)

---

(١) **قوله: (وصلاة الجَماعة أفضل)** أي: ولا تسن إلَّا حيث لم يكن الانفراد أحفظ كما قيد به في «شرح العُباب».

(٢) **قوله: (كحالة الأمن)** أي: لعُموم الأخبار في فضيلة الجَماعة.

(٣) **قوله: (حصل منه)** أي: من ذلك الركوب.

(٤) **قولـه: (ومن قصد)** بالبناء للمجهـول، والعطف على أهل العدل أي: وكقتال من قصد لمن قصده بإضافة المصدر لفاعله.

(٥) **قوله: (وكهرب)** عطف على كقتال أهل العدل ومثله الخارج من أرض مغصوبة كما في «شـرح» (م ر) ويجب عليه الإعادة لتقصيره كما نقله الشَّـارح عن (م ر)، وأقره (ع ش) في «حاشيته».

(٦) **قوله: (خاف فوته)** خرج به ما إذا خشي كرته عليه أو كمينًا أو انقطاعه عن رفقته فله أن يصليها؛ لأنَّه خائف قاله (م ر) في «شرحه».

---

[١] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٢٣٥).

لو صَلَّى مُتَمَكِّنًا؛ لأنَّه مُحَصِّلٌ لا خائفٌ، والرُّخصةُ إنَّما وَرَدَتْ في خَوفِ فَوْتِ ما هو حاصلٌ[١].

ويُؤخَذُ من ذلك -كما قال شيخُنا(١) خلافًا لابنِ العِمادِ- أنَّه لو سُرِقَ نَعلُه وهو في الصَّلاةِ لم تَجُزْ له صَلاةُ شدَّةِ الخَوفِ(٢)؛ لأنَّه غيرُ خائفٍ فَوْتَ ما هو حاصلٌ، نَعَم له قطعُ الصَّلاةِ والأخذُ في طلبِه.

ولو ضاقَ وقتُ الوُقوفِ وخافَ المُحرِمُ فواتَ الحجِّ لو صَلَّى العِشاءَ مُتَمَكِّنًا؛ فالأصحُّ أنَّه لا يَجوزُ له صَلاةُ شدَّةِ الخَوفِ(٣)، لكنْ له تركُ الصَّلاةِ وإدراكُ الوُقوفِ؛ لأنَّ قضاءَ الحجِّ صَعبٌ، بخِلافِ الصَّلاةِ، وقد عُهِدَ[٢] تأخيرُها لِما هو أسهلُ مِن مَشقَّةِ الحجِّ؛ كتأخيرِها للجَمعِ.

وظاهرُ كلامِهم(٤) أنَّه لا فَرقَ في ذلك بين أن يَقصُرَ بالتَّأخيرِ حتَّى ضاقَ الوَقتُ أو لا، وهو مُحتملٌ، ولو لم يَضِقِ الوَقتُ، لكنْ كان بعيدًا عن مكَّةَ، بحيثُ لو صَلَّى صلواتِ يومِ عَرَفَةَ وليلةِ النَّحرِ مُتَمَكِّنًا؛ فاتَه الوُقوفُ، فهل يَجوزُ له تَركُ

---

(١) **قوله: (كما قال شيخنا)** يعني الشِّهاب ابن حجر في شرحَي المنهاج و«العُباب»، وقد تبعه الشَّارح وهو مخالف لما في شرح (م ر).

(٢) **قوله: (لم تجز له صلاة شدة الخوف)** ضعيف، والمُعتَمد أنَّها تجوز له إذا خاف ضياع النفل كما نبه عليه (م ر) في «شرحه» تبعًا لوالده.

(٣) **قوله: (فالأصح أنَّه لا يجوز له صلاة شدة الخوف)** أي: وذلك لأنَّه لم يخف فوت ما هو حاصل، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه خوف فوت العدو عند انهزامه كما مر، لكن له ترك الصَّلاة أي: بل عليه ذلك وجوبًا، وقيل: تجب عليه الصَّلاة وترك الوقوف وصحَّحه الرَّافعي، والمُعتَمد الأوَّل، وبهذا تمت الأوجه الثَّلاثة التي ذكرها في «المهمات».

(٤) **قوله: (وظاهر كلامهم .. إلخ)** نحوه في «حاشيته على التُّحفة».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: كالمال والنفس وغيرهما».

[٢] في (هـ): «عهدنا».

جَميعِ هذه الصَّلواتِ ليُدرِكَه أو لا فرقَ بينَ صَلاةٍ وصَلواتٍ؛ لأنَّها وإن تَعَدَّدَتْ لا تُوازي مشقَّةَ قضاءِ الحجِّ أم لا يَجوزُ أم يُفَصَّلُ بينَ المُقَصِّرِ وغيرِه؟

فيه نَظَرٌ، فإنْ قُلْنا: يَجوزُ، فهل يَتَعَدَّى كذلك إلى مَن أَحرَمَ قبْلَ وقتِ الوُقوفِ بأيَّامٍ ولو صَلَّى في تلك المُدَّةِ مُتمَكِّنًا لم يُدرِكِ الوُقوفَ؟ فيه نَظَرٌ أيضًا[1].

وكالمُحرِمِ في ذلك -على ما قاله بعضُهم[2]- مَنِ اشتغلَ بإنقاذِ غَريقٍ، أو دَفْعِ صائلٍ عن نفسٍ، أو مالٍ، أو بالصَّلاةِ على مَيْتٍ[3] خِيفَ انفجارُه، وظاهرُ كلامِهم أنَّه لا فرقَ في جوازِ الأضرُبِ الثَّلاثةِ بين ضِيقِ الوَقتِ وسَعتِه، لكنْ

---

(١) **قوله: (فيه نظر أيضًا)** قد يقال: ظاهر كلامهم بل صرائحه تدل على أن المُراد قصد عرفات ليلًا وأن الصَّلاة هي العشاء وحدها كما في شرحَي (م ر) و(حجر)، وفي «شرح العُباب» ما نصه: فرع تؤخر الصَّلاة والمُراد بها هنا صلاة العشاء لا غير، خلافًا لما توهمه عبارته عن وقتها، قال ابن الرِّفعة: وتبعوه حتمًا لخوف المحرم بالحج فوت الوقوف بعرفة لو صلى ويقف، خلافًا للرافعي؛ لأنَّ قضاء الحج أصعب بخلاف الصَّلاة وقد عُهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقَّة الحج كتأخيرها للجمْع، وقدمت الصَّلاة في مسألة الخيط الآتية في الصَّوم لسهولة القضاء مع أن الفائت ثمَّ لو قدم الصَّوم صلوات والفائت فيما نحن فيه صلاة واحدة قاله الزَّرْكَشِيُّ اهـ. وهو كما ترى صريح في أن المُراد صلاة واحدة وهي العشاء، وبه تعلم ما في النظرين قبله؛ فتأمله.

(٢) **قوله: (ما قاله بعضهم)** هو ابن عبد السلام كما أفصح عنه في «شرح العُباب»، واعتمد قوله (م ر) وابن حجر في شرحيهما وتبعهما الشَّارح.

(٣) **قوله: (أو بالصَّلاة على ميت .. إلخ)** ومثله العمرة المنذورة في وقت معين كما في شرح (م ر) وعبارته: «وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمَّن وجبت عليه الصَّلاة والعمرة ولا يُمكنه إلَّا إحداهما بأن نذر أن يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها؟ فأجاب: بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها» اهـ.

وخالف ابن حجر في «شرحه» فقال بتقديم الصَّلاة، وفرق بينهما بأنها لا تفوت بفوات ذلك الوَقت، بخلاف الحج فإنه يفوت بفوات عرفة.

شَـرَطَ ابـنُ الرِّفْعَةِ وغيـرُه في الثَّالثِ ضِيقَ الوَقـتِ، وهو متَّجهٌ مـا دامَ يَرجُو[١] الأَمنَ، وإلَّا فالمُتَّجهُ جَوازُ فِعلِها أوَّلَ الوَقتِ.

وهلِ المُرادُ بضِيقِه أن يَبقى ما يَسَعُ جميعَها فقط أو ما يَسَعُ رَكعةً؟

فيه نظرٌ، والمُتَّجهُ عندي الأوَّلُ[٢].

وهـل يُلحَقُ بالضَّـربِ الثَّالثِ الأوَّلان؟ فيه نَظَـرٌ، والمُتَّجهُ الإلحاقُ[٣] فيما يَمتنـع منهما في الأَمنِ؛ كالكَيفيَّةِ الثَّانيـةِ لصَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ، وقيامُ الفِرقةِ الثَّانيةِ لرَكعتِها الثَّانيةِ بلا نيَّةِ مُفارقةٍ في كيفيَّتِها الأُولى.

فـإنْ قُلْـتَ[٤]: تَرَكَ المُصنِّفُ ضَربًـا رابعًا، وهي صَلاةُ بَطـنِ نَخلٍ، وهي أن يُفرِّقَهـم الإمـامُ فِرقتينِ، ويُصلِّيَ بكلِّ فِرقةٍ مرَّةً، وتَقَـعُ الثَّانيةُ له نافلةً، فما وجهُ ذلك؟

---

(١) **قوله: (وهو متجه ما دام يرجو .. إلخ)** نحوه في «شرح» (م ر) فهو المُعتَمد.

(٢) **قولـه: (والمُتَّجـه عندي الأوَّل)** أي: إذ لا سـبيل إلى إخراج بعـض الصَّلاة عن وقتها كما هو ظاهر.

(٣) **قوله: (والمُتَّجه الإلحاق .. إلخ)** أخذه الشَّارح بالقياس بجامع عدم الجواز في الأمن، وظاهر عبارة (م ر) في شرح اختصاص ذلك بصلاة شدة الخوف، ونص عبارته: «وهذا كله عند خوف خروج الوَقت، وعُلم من ذلك أن صلاة شـدة الخوف لا تُفعل إلَّا عند ضيـق الوَقت، وهو كذلك ما دام يرجو الأمـن، وإلَّا فله فعلها فيما يظهر كما مرَّ نظيره في صلاة فاقد الطهورين» اهـ.

(٤) **قولـه: (فإن قلـت .. إلخ)** قد يقال: هـذا الاعتذار الذي ذكره لا يسـوغ ترك الضرب الرَّابـع لا سـيَّما وقد ترجـم بقوله: «على أربعـة أضرب» على ما في بعض النُّسـخ، ثمَّ نقص عنه وذلك معيب عندهم. ولو كان ملحظ المُصنِّف ما ذكره الشَّارح لأسقطه من الترجمة بأن يقول: «على ثلاثة أضرب» ولعلَّه سقط من الناسخ؛ فليُتأمَّل.

قُلتُ: عدمُ اختصاصِ جوازِها بالخَوفِ؛ إذْ هي جائزةٌ في الأَمنِ أيضًا، وإنِ اختصَّتْ في الخَوفِ بنَدبِها بثلاثةِ شُروطٍ:

(١) أن يَكونَ العَدوُّ في غَيرِ جِهةِ القِبلةِ، أو يَكونَ دونَه ما يَمنَعُ مِن رُؤيتِه،

(٢) وأن يَكونَ في المُسلِمينَ كَثرةٌ[١]، وفي العَدُوِّ قِلَّةٌ[٢]،

(٣) وأن يَخافوا هُجومَهم عليهم في الصَّلاةِ.

هكذا صرَّح به الشَّيخانِ[١]، وقضيَّتُه جوازُها عند انتفاءِ هذه الشُّروطِ[٣] وهو صَحيحٌ، وإن كان الحالُ قد يَرتقي إلى منعِها بأن وُجِدَ تَغريرٌ بالمُسلِمينَ لقِلَّتهم وكَثرةِ عَدوِّهم، وخَوفِ هُجومِهم عليهم في الصَّلاةِ، بحيثُ لا يَتمَكَّنون مِن دَفعِه، وكأنَّ سَكوتَهما[٤] عن ذلك[٥] لظُهورِه، ولأنه لا يَلزَمُ من انتفاءِ النَّدبِ الجَوازُ مُطلقًا[٦].

---

(١) **قوله: (وأن يكون في المسلمين كثرة .. إلخ)** وأقل درجاتها بأن يكونوا مثلهم في العدد كأن يكونوا مئتين والكفار مئتين مثلًا، فإذا صلى بمئة تبقى مئة في مقابلة مئتي العدو كما نقله في «الخادم» عن صاحب «الوافي»، وأقرَّه (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (وفي العدو قلة)** أي: بأن يكونوا مثلهم فما دونه كما يعلم من ضابط أقل الكثرة.

(٣) **قوله: (عند انتفاء هذه الشُّروط)** أي: التي منها الكثرة بالمَعنَى المُتقدِّم خلافًا لما اقتضاه كلام العراقي في «تحريره» من أن الكثرة شرط للصحة كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (وكأن سكوتهما)** يعني الشَّيخين في كتبهما.

(٥) **قوله: (عن ذلك)** أي: عن المنع بسبب فقدان الشُّروط المذكورة المؤدي إلى التغرير بالمسلمين لو صلوها.

(٦) **قوله: (الجواز مطلقًا)** أي: في كل حال من الأحوال حتى في حال التغرير المذكور؛ إذ لا يقول بذلك أحد كما هو غني عن البيان.

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٣٢٠)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٠٦).

وأمَّا قولُ الإِسْنَوِيِّ[١]: إنَّ هذه المَذكُوراتِ شُروطٌ للصِّحَّةِ(١) لا للنَّدبِ،

---

(١) **قولـه: (وأمَّا قول الإِسْنَوِيِّ أن هذه المذكورات شـروط للصحـة .. إلخ)** لينظر في أي كتاب قاله، فإن عبارته في «المهمات» ليس فيها إلَّا كونها شروطًا للجواز ونصها: «ولهذه الصَّلاة ثلاثة شـروط: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن يكون في المسـلمين كثرة والعدو قليل، وأن يخاف هجوم العدو عليهم في الصَّلاة، وهذه الثَّلاثة شرط لاستحباب هذه الصَّلاة» اهـ. وذكر مثله في «الروضة» وهو عجيب؛ فإن المستحب للمفترض أن لا يصلي خلف المُتنفل حتى قال في «الروضة»: «إن الانفراد أولى منها خروجًا من خلاف أبي حنيفة، وأيضًا فإنها شرط للجواز فإن تركها تغرير بهم فتأمله» اهـ. بالحرف. وعبارة «التُّحفة»: «وشـرط ندب هذه كما قالا لا جوازها كما زعمه الإِسْنَوِيُّ نظرًا إلى أنَّها مع فقْد بعض الشُّروط فيها تغرير للمسلمين؛ لأنَّ هذا ملحظ آخر لا تعلُّق له بالصَّلاة على أنَّه لا تغرير فيه إلَّا إن أكرههم على الاقتداء به مع علمه بأن فيه ضررًا عليهم .. إلخ».

وفي «شـرح العُبـاب» بعد ذكر الشُّـروط ما نصه: ولا ينـافي الندب حينئذٍ قولهم: يسـن للمفـترض أن لا يقتـدي بالمتنفل ليخـرج من خلاف من منعـه؛ لأنَّ محله في الأمن أو في غيـر الصَّـلاة المعادة أي: لصحة الحديـث فيهما فبفرض جريـان الخلاف فيهما أو في أحدهما لا يرعى لمُخالفته سـنة صحيحة، نعم بحث الإِسْـنَوِيُّ أن الأَولى أن يصلي بالثَّانيـة من لم يصـل أي: للخروج من صـورة اقتداء المفترض بالمتنفـل، وإنَّما صلّى ﷺ بالفرقتيـن؛ لأنَّ الصحابة رضـوان الله عليهم لا يسـمحون بالصَّلاة خلف غيره مع وجوده اهـ. وفي «التُّحفة» و«شرح» (م ر) نحوه.

والحاصل أن الذي قاله الإِسْنَوِيُّ إنَّما هو كونها شروطًا للجواز لما في تركها من التغرير وإن بحـث فيـه بأنه ملحظ آخر لا تعلق له بالصَّلاة، وأنهـا تندب على تلك الكيفية، ولا يراعى الخلاف بفرض جريانه فيها لمُخالفته السُّـنة الصحيحة، وأن الأفضل أن يصلي بهم من لم يصل على ما بحثه الإِسْنَوِيُّ وأقرَّه في «التُّحفة» و«شرح العُباب» وبه تعلم ما في نسبة شارحنا للإِسْنَوِيِّ كونها شروطًا للصحة.

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ١٢).

كما ذَكَرَاه لأنَّ التَّغريرَ بالمُسلِمينَ لا يَجوزُ؛ ففيه نَظَرٌ[1].

❁ ❁ ❁

(١) **قوله: (ففيه نظر)** أي: لِما فيه من عدم مطابقة العِلَّة للمدعى من كونها شروطًا للصحة وقد علمت ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

تتمة: نقل العلَّامة (ع ش) عن شيخه العلَّامة الشوبري أن هذه الصَّلاة مع كونها معادة في حق الإمام لا يجب عليه فيها نية الإمامة، فهي مستثناة من وجوب نية الجَماعة في المعادة، قال (ع ش): ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجَماعة لهم، فكأن الجماعة طلبت منه لأجلهم اهـ. ملخصًا، وفي «حاشيته» على شرح (م ر) بسطه.

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ المَلْبُوسِ

وذَكَرَه عَقِبَ صَلاةِ الخَوفِ؛ لأنَّه قد يُباحُ منه للمُقاتِلِ ما لا يُباحُ لغَيرِه.

(**وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ**) أي: الذُّكورِ البالغِينَ ومِثْلُهم الخَنَاثى البالغُونَ احتياطًا (**لُبْسُ**) ثِيابِ (**الحَرِيرِ**(١)) ولو بِطانةً(٢) أو ظِهارةً كغَيرِه[١](٣)، (**وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ**) أي: لُبسُ خاتَمِ الذَّهبِ؛ لخبَرِ الصَّحيحينِ[٢] عن حُذيفةَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ**(٤) **وَلَا الدِّيبَاجَ**(٥)»، وخبَرِ(٦) البُخاريِّ[٣] عنه: «نَهَانَا(٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ

---

(١) **قوله: (لبس الحرير)** أي: ولو قزًّا وهو ما يقطعه الدود ويخرج عنه حيًّا ولا يمكن حله بغزل، ومِن ثمَّ جرى فيه وجه بالحل؛ لأنَّه كمد اللَّون وليس من ثياب الزينة لكن في «المجموع» عن الإمام حكاية الإجماع على تحريمه وأن ذلك الوجه شاذ، أما الحرير الإبريسم فهو ما حصل من الدود بعد موته داخله فلا خلاف فيه على ما أفاده في «شرح العُباب».

(٢) **قوله: (ولو بطانة .. إلخ)** للتعميم وليست للرد، فقد قال في «شرح العُباب» عقب قول المَتن ولو بطانة قميص أو غيره بلا خلاف؛ لأنَّ البطانة مُستعملة كالظهارة وبه فارق حشو نحو جبة به كما سيأتي.

(٣) **قوله: (لغيره)** مُتعلِّق بمحذوف صفة أو حال من ظهارة، وقد حذف من الأوَّل مثله لدلالته عليه، وليس من باب التنازع كما هو ظاهر.

(٤) **قوله: (لا تلبسوا الحرير .. إلخ)** نهي وهو حقيقة في التَّحريم كما هو مقرر في الأصول.

(٥) **قوله: (ولا الديباج)** هو كما في «المصباح»: «ثوب سَداه ولُحمته من إبريسم» فهو من عطف الخاص على العام اهتمامًا بتحريمه لمزيد الزينة والخنوثة فيه.

(٦) **قوله: (وخبر البخاري .. إلخ)** أتى به؛ لما فيه من زيادة النهي عن الجلوس.

(٧) **قوله: (نهانا)** أي: والظَّاهر المتبادر من النهي هو التَّحريم ولا ضرورة لصرفه عن ظاهره.

---

[١] في (ع): لغيرهم. [٢] «صحيح البخاري» (٥٤٢٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٧).
[٣] «صحيح البخاريِّ» (٥٨٣٧).

الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»، وخبرِ(١) أبي داود[١] بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّه ﷺ أَخذَ في يَمينِه قِطعةَ حَريرٍ[٢]، وفي شِمالِه قِطعةَ ذَهبٍ، وقال: «**هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**».

فخَرَجَ بقولِه: «**عَلَى الرِّجَالِ**(٢)» ومِثْلُهم الخَناثَى(٣) احتياطًا: النِّساءُ كما سيأتي، وغيرُ البالغينَ؛ فلا يَحرُمُ على وليِّهم إلباسُهم ذلك، كما صحَّحه الرَّافِعِيُّ في «المُحرَّر»[٣] والنَّوَوِيُّ[٤] في كتبِه(٤)، خلافًا لما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ في «شرحَيه»[٥] مِن تحريمِه(٥) بعدَ السَّبعِ؛ كي لا يَعتادَه، لكنَّ مَحَلَّ الخِلافِ(٦) كما في «شرح المُهذَّب»[٦] في غيرِ يومِ العِيدِ، أمَّا فيه، فيَحِلُّ تزيينُهم بالحَريرِ والذَّهبِ والفِضَّةِ قطعًا؛ لأنَّه يَومُ زِينةٍ، ولا تَعَبُّدَ على الصَّبيِّ، وأَلحَقَ به الغَزالِيُّ(٧) في «الإحياء»[٧] المَجنونَ.

---

(١) **قوله: (وخبر أبي داود .. إلخ)** إنَّما أتى به؛ لما فيه من العُموم باعتبار تقدير الاستعمال لأجل الاحتياط في الامتثال بترك المنهي عنه، ولما فيه من التَّصريح بالتَّحريم الذي لا يقبل التَّأويل ولا الصرف عن ظاهره، ولما فيه من زيادة البيان بالتَّفصيل بين الذكور والإناث.

(٢) **قوله: (فخرج بقوله على الرجال .. إلخ)** أي: لأنَّ المُراد بهم كما سلف البالغون لا ما قابل الإناث.

(٣) **قوله: (ومثلهم الخناثى)** أي: بطريق القياس الأدون طلبًا للاحتياط ما أمكن.

(٤) **قوله: (والنَّوَوِيّ في كتبه .. إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (من تحريمه)** ضعيف كما يستفاد من شرح (م ر).

(٦) **قوله: (لكن محل الخلاف .. إلخ)** هكذا يؤخذ من صنيع (م ر) في «شرحه».

(٧) **قوله: (وألحق به الغزالي .. إلخ)** زاد (م ر) ويدل على ذلك التَّعليل وهو المُعتَمد اهـ.

---

[١] «سُنن أبي داود» (٤٠٥٧).

[٢] في هامش (هـ): «إنما خص الحرير باليمين؛ لإباحته في بعض المحلات، وللانتفاع به في الجملة. (تقرير شيخنا م ج)».

[٣] «المحرر» (ص٧٤).

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٣٦).

[٥] «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٧).

[٦] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٩ - ١٠).

[٧] «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٤١).

وقولُه: «**لُبْسُ الحَرِيرِ**» لقبٌ فلا مَفهومَ[1] له، فيَحرُمُ: جُلوسٌ[2] عليه، وتَستُّرٌ، وتَدَثُّرٌ[3] به[1]، وغيرُ ذلك مِن وُجوهِ استعمالِه، وكذا اتِّخاذُه بلا لُبسٍ على ما أَفتَى به ابنُ عبدِ السَّلامِ، قال: وإثمُه دُونَ إثمِ اللُّبسِ[4]، ولو فُرِشَ عليه غيرُه.

---

(١) **قولـه: (لقب فلا مفهوم .. إلخ)** أي: كمـا هو القاعدة الأصولية على المختار، والمُراد باللقـب عندهم ما ليـس بصفة من الجوامد فيشـمل المصدر كاللبس والعَلَم بأقسـامه واسـم الجِنس، ومـا اعترض به من أن أصحابنـا احتجوا به في تعييـن التُّراب للتيمم في خـبر: «**جعلـت لي الأرض مسـجدًا وتربتهـا طهورًا**» رد بـأن الدَّال على تعينـه إنَّما هو اللقب مع قرينة الامتنان، وقد صرَّح الغزالي بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال كما نبَّه عليه الشَّيخ في «حواشي جمع الجوامع».

(٢) **قولـه: (جلـوس)** أي: بطريـق القياس بجامع الزينـة والخيلاء مع الخنوثة، ولشـمول الخبرين الأخيرين له.

(٣) **قوله: (وتستر وتدثر)** من عطف الخاص للاهتمام بحكمه؛ لئلا يتوهم انتفاء الزينة فيه وذلك للقياس وشـمول الخبر الأخير له وشمل ذلك ما لو كان معلقًا بسقف وهو تحته قريبًا منه بحيث يصدق عليه أنَّه جالس تحت حرير؛ لأنَّ العُرف يعدُّه مسـتعمِلًا للحرير حينئذٍ.

(٤) **قوله: (قال وإثمه دون إثم اللبس)** قال في «التُّحفة»: «ومحل حرمة اتخاذه بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرَّمة» اهـ. وقال (م ر) في «شرحه» بعد قول ابن عبد السـلام: «وما ذكره هو قيـاس إناء النقد، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه، فلو حُمل هذا على ما إذا اتخذه ليلبسـه بخلاف ما اتخذه لمجرد القنية لم يبعد» اهـ. وبالجُملة ففتوى ابن عبد السـلام ليسـت بمسـلمة على الإطلاق عندهما فكان على الشَّارح تقييدها أو بيان وجه اختيار إطلاقها فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: وتدثر به أي: التغطي به، فلا يجوز إلا إذا كان حشوًا، فإن ستره بشيء كالفرش للجلوس عليه لكن ستر الشيء المغطى به يشترط أن تخاط عليه؛ لأنه كالملبوس، ولا يقال له تدثر إلا إذا خيط عليه. (تقرير م ج)».

قال في «المَطلَب»[١]: ولو خفيفًا مُهَلْهَلَ النَّسجِ(١)؛ جازَ الجُلوسُ عليه.

وبقولِـه(٢): «**بالذَّهب**» التَّختُّـمُ بالفِضَّةِ، فيَجوزُ للرَّجلِ ولـو بأكثرَ مِن خاتَمٍ جُملـةً، ويُوافِقُه قـولُ الدَّارميِّ[٢]: ويُكرَهُ للرَّجلِ لُبسُ مـا فوقَ خاتمينِ، وقولُ الخُوَارِزْمِـيِّ: يَجـوزُ للرَّجلِ لبسُ زَوجِ خاتَمٍ في يدٍ، وفَـردٍ في كلِّ يدٍ، وزَوجٍ في يـدٍ، وفردٍ في أُخرى، وإن لَبِـسَ زَوجينِ في كلِّ يدٍ قـالَ الصَّيْدَلَانِيُّ(٣): لا يَجوزُ إلَّا للنِّسـاء. قال: وعلى قياسِه لو تَخَتَّمَ في غيرِ الخِنْصَرِ، ففي حِلِّه وجهانِ. قال الأَذْرَعِيُّ: قُلتُ: أصحُّهما التَّحريمُ؛ للنَّهيِ الصَّحيحِ عنه، ولِما فيه منَ التَّشـبيهِ بالنِّساءِ[٣]. انتهى.

وهـو ممنوعٌ؛ لقَولِه في «شـرح مسـلم»[٤]: والسُّـنَّةُ للرَّجلِ جَعـلُ خاتَمِه في الخِنصرِ، ثمَّ قال: ويُكرَهُ له جعلُه في الوُسـطَى والسَّـبَّابةِ للحَديثِ، وهي كَراهةُ تَنزيهٍ. انتهى.

---

(١) **قوله: (مهلهل النسـج)** أي: وإن مس الحرير مسًّـا لا يعدّ به مُسـتعملًا له عرفًا لمزيد قلتـه علـى ما اقتضاه كلام الأذرعي وحققه في «التُّحفة»، وظاهر عبارة شـرح (م ر) أن الشَّـرط أن لا يمسـه أصـلًا، وأنه لا فـرق بين أن يتخـذه لذلك أو يتفق لـه في دعوة أو نحوهـا، فلـو اتخذ له حصيرًا من حريـر ليفرش فوقه الثياب ويجلـس عليها لم يحرم على الأوجه، خلافًا للأذرعي على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) **قوله: (وبقوله .. إلخ)** أي: وخرج بقوله: بالذهب التختمُ بالفضة .. إلخ.

(٣) **قوله: (قال الصيدلاني .. إلخ)** من كلام الخُوارزمي كما أشار إليه في «شرح العُباب».

---

[١] ينظر: «نهاية المَطلَب في دراية المَذهَب» (٢/ ٣٣٢).

[٢] في (م)، (ن): «الدميري».

[٣] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٨٠).

[٤] «شرح النَّوويِّ على مسلم» (١٤/ ٧١).

لكـن الذي صرَّحَ بـه المُحِبُّ الطَّبَـريُّ[١] تَفقُّهًـا: منعُ أكثرَ مِن خاتـمٍ جُملةً، وعلَّلهُ[٢] بأنَّ استعمالَ الفِضَّةِ حَرامٌ إلَّا ما وَرَدَتِ الرُّخْصةُ بهِ، ولم تَرِدْ إلَّا في خاتَمٍ واحـدٍ، وهو قَضيَّةُ قَولِ «الرَّوضة»[١] كأصلها[٢]: «لوِ اتَّخـذَ خَواتِمَ كَثيرةً ليَلبسَ الواحدَ منها بعدَ الواحـدِ، أو المَرأةُ خلاخيلَ كذلك؛ جازَ على المَذهبِ»، لكن قال العِرَاقِيُّ: مَعنَى قولِهما «بعدَ الواحدِ» أي: فَوقَه؛ بقَرينةِ مسألةِ الخَلاخيل[٣].

وفي «الأنـوار»[٣]: ولـوِ اتَّخَذَ خَواتـمَ كثيرةً، أوِ اتَّخَذَتْ خَلاخـلَ كَثيرةً لِلُبْسٍ جازَ، أو للذَّخيرةِ فلا، ووَجَبَتِ الزَّكاةُ. انتهى.

---

(١) **قوله: (لكن الذي صرَّح به المحب الطبري .. إلخ)** سـاقط من بعض النُّسـخ إلى قوله: وفي الأنـوار .. إلخ. وعلى النُّسـخة ثبوته هو اسـتدراك على قوله: «ولـو بأكثر من خاتم جملـة .. إلخ»، وإنَّما وسـط بينهما موافقة للدَّارِمي والخُوارزمـي وما يتعلَّق به تقويةً له كما هو عادته.

(٢) **قولـه: (وعلله)** أي: ذكر له تعليلًا وهو أن اسـتعمال الفضة .. إلخ، والعبارة في «شـرح العُباب» فما في بعض النُّسخ من التحريف «بغلطه» بالطاء أو الظاء غلطٌ فاحش؛ فليُتنبَّه.

(٣) **قوله: (أي: فوقه بقرينة مسألة الخلاخل .. إلخ)** الذي يؤخذ من عبارة (م ر) في «شرحه» أن المُعتبَـر في زينتـه وتعدده لبسًـا واتخاذًا أن لا يعدَّ إسـرافًا بأن لا يجـاوز عادة أمثاله، وسـكت عن مخالفة محله، والذي انحط عليه كلام العلَّامة في «شـرح العُباب» كراهته تنزيهًا إن لم يكن للحفظ من وقوعه إذا خاف عليه، وإلَّا جاز اتفاقًا، وعبارة (ق ل) على «الجـلال» ما نصـه: «والعبرة في قدره وعدده ومحلـه بعادة أمثاله، ففـي الفقيه الخنصرُ وحده، وفي العامي نحو الإبهام معه» إلى أن قال: «ومتى خالف عادة أمثاله كُره أو حرم، وتلزمـه الـزكاة فيهما، وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها في وقت، ولا زكاة فيهـا حينئذٍ، فإن لبـس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبـت الزكاة، ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره» اهـ.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٥).
[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ١٠١).
[٣] «الأنوار» (١/ ٢٧٢).

وفيه نَظَرٌ، بل الوَجهُ أنَّه حيث جازَ الاتِّخاذُ لِلُّبسِ جازَ للذَّخيرةِ، نَعَم قد يُقالُ: هو مَكروهٌ، فتَجِبُ الزَّكاةُ، والتَّختُّمُ بالرَّصاصِ[١] والنُّحاسِ والحَديدِ فيَجوزُ أيضًا، ولا يُكرَهُ[٢] على الأصحِّ؛ لخبَرِ الصَّحيحين[١]: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا**[٣] **مِنْ حَدِيدٍ**».

ويُسنُّ[٤] لُبسُ خاتَمِ الفِضَّةِ، والأفضلُ جَعلُه في اليُمنَى[٥]، وجَعلُ فصِّه[٦] مِن باطنِ كفِّه، ولا يُكرَهُ نقشُه[٧] باسمِ اللهِ.

قال[٨] ابنُ الرِّفْعَةِ[٢]: وينبغي أن يَنقُصَ الخاتَمُ عن مِثقالٍ؛ لخبَرِ أبي داودَ[٣] وابنِ حِبَّانَ[٤]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِلَابِسِ خاتَمِ حَديدٍ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ**

---

(١) **قوله: (والتختم بالرصاص .. إلخ)** أي: وخرج بقوله: «والذهب» التختمُ بالرصاص فهو عطف على قوله: «التختم بالفضة».

(٢) **قوله: (ولا يكره .. إلخ)** معتمد، وأمَّا خبر: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار**» .. إلخ، فضعيف كما سيأتي.

(٣) **قوله: (ولو خاتمًا .. إلخ)** أي: ولو كان الملتمس خاتمًا من حديد.

(٤) **قوله: (ويسن .. إلخ)** أي: للاتباع.

(٥) **قوله: (والأفضل جعله في اليمين)** أي: لأنَّه زينة، واليمين أشرف فهي أولى وأحق به، ويجوز لبسه فيهما بفصّ وبدونه.

(٦) **قوله: (وجعل فصه)** عطف على جعله فهو أفضل من تركه للأخبار الصحيحة فيه.

(٧) **قوله: (ولا يكره نقشه .. إلخ)** معتمد.

(٨) **قوله: (قال ابن الرِّفعة .. إلخ)** ضعيف.

---

[١] «صحيح البخاري» (٥١٢١)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٥).

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٢٦٥).

[٣] «سُنن أبي داود» (٤٢٢٣) من حديث عبد الله بن بُرَيدَةَ، عن أبيه.

[٤] «صحيح ابن حِبَّان» (٥٤٨٨).

أَهْلِ النَّارِ»، فطَرَحه، فقال: يا رسولَ اللهِ! مِن أيِّ شيءٍ أَتَّخذُه؟ قال: «مِنْ فِضَّةٍ وَلَا تُبْلِغْهُ مِثْقَالًا». انتهى. وحَسَّنَه شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجَرٍ[١]، لكنْ ضعَّفه النَّوَوِيُّ(١) في شَرحَي «المهذَّبِ»[٢] و«مسلمٍ»، فينبغي الضَّبطُ(٢) بما لا يُعَدُّ إسرافًا في العُرفِ كنَظيرِه منَ الخَلخالِ.

وخَرَجَ بالخاتَمِ(٣): غيرُه؛ كدُمْلَجٍ[٣]، وسِوَارٍ، وطَوْقٍ، فيَحرُمُ على الرَّجلِ(٤) ولو مِن فِضَّةٍ كما في «الرَّوضة»[٤] و«أصلها»[٥] عنِ الجُمهورِ.

(وَيَحِلُّ) ما ذُكِرَ من لُبْسِ الحَريرِ وما أُلحِقَ به(٥) والتَّختُّمُ بالذَّهبِ(٦) (لِلنِّسَاءِ)؛ لِما سَبَقَ من الأخبارِ(٧).

(وَيَسِيرُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ) أي: تحريمِ التَّختُّمِ على الرِّجالِ (سَوَاءٌ) لعُمومِ أدلَّةِ المَنعِ، وفي ذلك تعريضٌ بالإمامِ(٨)، حيثُ قال في سِنِّ الخاتَمِ وهو

---

(١) **قوله: (لكن ضعفه النَّوَوِيُّ .. إلخ)** أي: وقال النيسابوري إنَّه منكر، واستغربه الترمذي.

(٢) **قوله: (فينبغي الضبط .. إلخ)** هذا هو المُعتَمد، كما في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (وخرج بالخاتم .. إلخ)** أي: المخلوط في معنى التختم بالذهب؛ إذ معناه كما سلف لبس خاتم الذهب، فلا يرِد أن الذي مر التختم لا الخاتم.

(٤) **قوله: (فيحرم على الرجل .. إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (وما ألحق به)** أي: من نحو ستر وتدثر وفرش وغيرها.

(٦) **قوله: (والتختم بالذهب)** أي: وبسائر أنواع الحلي كما سيأتي.

(٧) **قوله: (من الأخبار)** أي: من مجموعها لا من جميعها كما هو ظاهر.

(٨) **قوله: (تعريض بالإمام)** يعني إمام الحَرَمين.

---

[١] «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٣).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٦٥).

[٣] في هامش (هـ): «وهو ما يُلبس في الذراع».

[٤] «روضة الطَّالبين» (٢/ ٢٦٢).

[٥] «الشرح الكبير» (٣/ ٩٩).

الشُّعبةُ التي يَستمسِكُ بها الفَصُّ: لا يَبعُدُ إلحاقُ قليلِه بصَغيرِ ضبَّةِ الإناءِ[١]، لكنْ فرَّق الرَّافعيُّ بأنَّ الخاتَمَ أدومُ استعمالًا[٢] منَ الإناءِ.

ويَندرِجُ في اليَسيرِ: تمويهٌ لا يَحصُلُ منه شيءٌ بالعَرضِ على النَّارِ، لكنْ في الأواني من «الرَّوضة»[١] و«أصلها»[٢] خلافُه، وفيهما في زكاةِ النَّقدين: هل للرَّجلِ تمويهُ الخاتَمِ والسَّيفِ وغيرِهما بذَهبٍ يَحصُلُ منه شيءٌ بالعَرضِ على النَّارِ؟ وجهان، وبالتَّحريمِ أجابَ العِرَاقِيُّون، وقضيَّتُه تصحيحُ المَنعِ، وبه صرَّحَ في «شرح المُهذَّب»[٣].

قال السُّبْكِيُّ: فلْيُحمَلِ الحِلُّ[٣] على استعمالِ المُمَوَّهِ، والمَنعُ على نَفْسِ التَّمويهِ.

---

(١) **قوله: (بصغير ضبة الإناء)** أي: على القول بحلِّها من الذهب.

(٢) **قوله: (أدوم استعمالًا)** عبارة «شرح العُباب»: وفرق الرَّافعي بأن الخاتم ألزم للشخص وأدوم استعمالًا، فجعل فرقه مركبًا من الأدومية ومن كونه ألزم، ولا شك أن ما كان كذلك لا يتسامح فيه بما لا يتسامح به فيما انتفى عنه ذلك اهـ. مع بعض اختصار، وقد حذف الشَّارح جزءًا معتدًّا به في الفرق فيرد عليه منازعة الزَّرْكَشِيِّ بأنهم لم يفرقوا بين ما يدوم استعماله أو يكثر وبين غيره كما يعلم من الشَّرح المذكور؛ فراجعه إن شئت.

(٣) **قوله: (قال السبكي: فليحمل الحل .. إلخ)** هو أحد الجمعين له، والثاني حمل الحل على الأواني والمنع على الملبوس لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له.

قال العلَّامة في «شرح العُباب»: والأوَّل أوجه، بل هو الصواب لما علمته عن «المجموع» وغيره.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (٢/ ٢٦٢).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ٩٨).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٦/ ٣٨).

ويُؤيِّدُه قولُه في[1] «شرح المُهذَّب»[1]: وتَمويهُ بيتِه وجُدرانه بذَهبٍ أو فِضَّةٍ حرامٌ قطعًا، ثمَّ إنْ حَصَلَ منه شيءٌ بالنَّارِ[2] حَرُمَ استدامتُه، وإلَّا فلا، وقد تقدَّمَ الكلامُ في الأواني على هذه المَسألةِ، ولا يَختصُّ تحريمُ الذَّهبِ كَثيرِه وقَليلِه بالخاتَمِ، بل يَجري في غيرِه حتَّى يَحرُمَ لُبْسُ دِرعٍ نُسِجَ بقَليلِ الذَّهبِ، أو زُرَّ بأزرارِه أو خِيطَ به، بخِلافِ ما لو خِيطَ بالحَريرِ.

(وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا) يَعني: حَريرًا **(وَبَعْضُهُ)** الآخَرُ **(قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا)** أو صُوفًا؛ **(جَازَ)** للرَّجلِ **(لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا[2])** على غَيرِه ممَّا ذُكِرَ، يَعني أكثرَ منه وَزنًا لا ظُهورًا، خِلافًا للقَفَّالِ[3] بأنِ اسْتَوَيَا أو غَلَبَ غيرُ الإبريسمِ عليه؛ لأنَّه حينئذٍ لا يُسمَّى ثَوبَ حَريرٍ.

ورَوى أبو داودَ[3] بإسنادٍ صَحيحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: إنَّما نَهى النَّبيُّ ﷺ عنِ الثَّوبِ المُصْمَتِ منَ الحَريرِ، فأمَّا العَلَمُ وسَدَى الثَّوبِ، فلا بأسَ به.

---

(١) **قولـه: (في شـرح المُهذَّب)** أي: وهو المسـمى بالمجموع ونحـوه في «الجواهر» عن البندنيجي والروياني وهو المُعتَمد.

(٢) **قولـه: (مـا لم يكن الإبريسـم غالبًا)** صـادق بما إذا غلـب غيره أو اسـتويا ولو بغلبة الظن اتفاقًا، فإن شـك حرم على ما اعتمده (م ر)، وقال ابن حجر: الأصل الحل على الأوجه، خلافًا لبعض نُسخ «الأنوار».

(٣) **قولـه: (خلافًـا للقفـال)** حيث قال: إن ظهـر الحرير في المركب حـرم وإن قل وزنه، وإن اسـتتر لـم يحـرم وإن كثر وزنه اهـ. وهو ضعيفٌ عنـد (م ر) وابـن حجر كما في «شرحيهما» على «المنهاج»، وإن وافقه عليه جماعة، واختاره الإمام.

---

[1] «المجموع شرح المهذَّب» (٦/ ٤٣).

[2] في (د): «بالعرض على النَّار».

[3] «سُنن أبي داود» (٤٠٥٥).

والمُصْمَتُ: الخالصُ، والعَلَمُ: الطِّرازُ ونَحوُه.

ويَجوزُ للرَّجلِ لُبسُ ثَوبٍ خِيطَ بالحَريرِ ولو كثيرًا لغَيرِ حاجةٍ، بخِلافِ المُضَبَّبِ؛ لأنَّ هذا أَهونُ.

ويَجوزُ منه: خَيطُ السُّبْحَةِ كما قاله في «شرح المُهذَّب»[١]، وأَلحَقَ به الزَّرْكَشِيُّ لِيفةَ الدَّواةِ؛ لاستتارِها بالحِبْرِ كإناءِ نَقْدٍ غُشِّيَ بغيرِه.

وكيسُ المُصحفِ للرَّجلِ كما قاله الفُورَانِيُّ، وكيسُ الدَّراهمِ(١)، وغطاءُ الكُوزِ(٢) كما قاله في «المُهمَّات»[٢]، وخُلَعُ الحَريرِ(٣) ونحوُه منَ المُلوكِ كما نُقِلَ عنِ المَاوَرْدِيُّ[٣]، وبناه بعضُهم على أنَّ أمرَ السُّلطانِ إكراهٌ، ووجَّهَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه بقلَّةِ زَمنِه(٤)، وبأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلبَسَ سُراقَةَ سُوارَي كِسرى، وجَعَلَ التَّاجَ على رأسِه[٤].

---

(١) **قوله: (وكيس الدراهم)** ضعيف كما في شرح (م ر).

(٢) **قوله: (وغطاء الكوز)** أي: وإن كان على صورة الآنية؛ إذ يجوز استعمال الحرير للحاجة كما قاله الشَّارح في «حواشي التُّحفة»، ونقله في شرح على (م ر) وأقره؛ فليراجع ثمت.

(٣) **قوله: (وخلع الحرير .. إلخ)** معتمد كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (بقلة زمنه .. إلخ)** قال (م ر) بعد نقله ما ذكر: «والأَولى في التَّعليل ما في مخالفة ذلك من خوف الفتنة» اهـ. وكأن الشَّارح مرتضٍ لتوجيه الزَّرْكَشِيِّ وغيره المذكور؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٣٨).

[٢] «المُهمَّات» (٢/ ١٢٣).

[٣] «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٥٧).

[٤] رواه البيهقي (٦/ ٣٥٨).

فإذا جاءَتِ الرُّخصةُ في لُبْسِ الذَّهبِ في الزَّمنِ اليَسيرِ في حالةِ الاختيارِ، وأنَّ ذلك القَدْرَ لا يُعدُّ استعمالًا؛ فالحَريرُ أَوْلَى، ولا يَجوزُ كتابةُ[1] الصَّداقِ[1] فيه ولو للمَرأةِ، على ما أَفتى به النَّوَوِيُّ، ونَقَلَه عن جَماعةٍ منَ الأَصحابِ، وإن نُوزِعَ في ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) **قوله: (كتابة الصداق)** أي: من الرجل، أما كتابتها فيه ولو لرجل فجائزة؛ لأنَّها هي المُستعملة دونه.

تتمة: يجوز من الحرير أيضًا أغطيةُ الكيزان التي من الصندل ونحوه، وكذا خيطُ الميزان، والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي المسماة بالحِياصة، وكذلك التكة والبقجة وغطاء العمامة، لكن بشرط أن يكون المُستعمل للأخيرين هو المرأة كما نص عليه (ع ش) وشيخه (ق ل) في «حواشي الجلال» نقلًا عن (ز ي) وغيره.

[١] في هامش (هـ): «أي: كتابة الرجل لها أوْ له، أما كتابتها هي فجائزة مطلقًا أي: لها أو له. (م ج)».

(فَصْلٌ)
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ[١]

(**وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ**[٢]) الْمُسْلِمِ[٣] غيرِ الشَّهيدِ وغيرِ السَّقْطِ[٤]؛ أي: بسَببِه ولأجلِه[٥] على وجهِ الكفايةِ[٦] (**أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ**[٧]):

(١) (**غَسْلُهُ**) وما يَستتبِعُه؛ كتَحصيلِ الماءِ ونحوِه[٨].

---

(١) **قوله: (الميِّت)** أي: من لا روح فيه مما شأنه ذلك بقرينة إخراج السقط الذي لم تعلم حياته.

(٢) **قوله: (ويلزم في الميِّت)** أشار به إلى أنَّها فرض كفاية حيث لم يذكر من يلزمه ذلك على التعيين.

(٣) **قوله: (المسلم)** إشارة إلى أن (ال) في المَيِّت للعهد العلمي بقرينة الشهرة، أو أنَّه عام مخصوص بمن ذُكر، وإلى الثاني يشير قوله فيما بعد: «ويستثنى الكافر .. إلخ».

(٤) **قوله: (غير الشَّهيد وغير السقط)** أي: بقرينة ما سيأتي في المَتن من قوله: «واثنان .. إلخ»؛ ولذلك لم يذكر معهم الكافر بل قيد المَتن بما يخرجه وجعله مستثنى فيما بعد من ظاهر عُموم المَتن لعدم القرينة على إخراجه.

(٥) **قوله: (أي: بسببه ولأجله)** إشارة إلى أن «في» المذكورة في المَتن سببية لا ظرفية.

(٦) **قوله: (على وجه الكفاية)** تقدم بيان الإشارة إليه من المَتن فهو داخل في جملة التفسير.

(٧) **قوله: (أربعة أشياء)** زاد في «العُباب» خامسًا وهو: حمله، ولعل عدم ذكره هنا لكونه غير مقصود لذاته بل لغيره من الدفن ونحوه، بل ربَّما سقط بالمرة فيما لو فرض كونه في مغارة وغسل وكفن وصلي عليه فيها ثمَّ سدت بخلاف غيره من الأربعة.

(٨) **قوله: (ونحوه)** يحتمل أن يكون معطوفًا على المُضاف أعني التحصيل؛ فالضَّمير عائد إليه، والمُراد به تحصيل التُّراب لتيممه بشرطه وتجريده من ثيابه إن توقف عليه الغُسل ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون معطوفًا على المُضاف إليه أعني الماء فالضَّمير عائد إليه، والمُراد به التُّراب عند فقده وما يتوقف عليه عدم الإزراء بالمَيِّت حالة الغُسل والغاسل الجائز تغسيله له ونحوه.

(٢) (وَتَكْفِينُهُ)،

(٣) (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ)،

(٤) (وَدَفْنُهُ) وما يَستتبِعُه؛ كحَفرِ القَبْرِ، وحَمْلِه إليه.

وهل المُخاطَبُ بهذه الأَربعةِ أقاربُ الميِّتِ، ثمَّ عند عَجزِهم أو غَيبتِهم أو فَقْدِهم الأَجانبُ أوِ الكُلُّ مُخاطَبون مِن غيرِ ترتيبٍ؟

فيه وجهانِ[1] حكاهما الجِيليُّ[2]، قال شيخُ الإسلامِ[3]: وهو غَريبٌ،

---

(١) **قوله: (وجهان)** حقيقة الوجه الأوَّل منهما بإيضاح أن أولياء المَيِّت أحق به من غيرهم وإن لم يتعين فرضه عليهم، وإثم تركه منهم أغلظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وعليه يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره إليهم فإن أمسكوا عنه شاركهم الأجانب فيه، وحقيقة الثاني أن جميع المسلمين فيه أسوة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وعليه لا يجوز لمن علم به من قريب أو أجنبي أن يمسك عنه حتى يقوم به غيره فيسقط الفَرض عن جميعهم اهـ.

(٢) **قوله: (حكاهما الجيلي .. إلخ)** أي: وكذلك القمولي وغيره كابن الرِّفعة عن الماوردي، وحينئذٍ ففي الحكم بالغرابة ما لا يخفى كما أشار إليه في «شرح العُباب».

(٣) **قوله: (قال شيخ الإسلام .. إلخ)** عبارة شرح (م ر): «ويعم الخطابُ بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور، بل ومن لم يعلم إن نسب إلى تقصير في البحث كأن يكون المَيِّت جاره» اهـ. وفي «التُّحفة» نحوه، لكن مال في «شرح العُباب» إلى ترجيح الأوَّل حيث قال: وفيما يأتي أولًا عن الإمام وغيره ميل إلى ترجيح الأوَّل من الوجهين المذكورين في كلام المُصنِّف يعني صاحب العُباب وقول المُصنِّف قبيل باب التعزية تبعًا للروضة: «ولزم أولئك تجهيزه» صريحٌ في ذلك، فتأمله تعلم به الرد على من جنح إلى ترجيح الثاني بأن المشهور عُموم الخطاب لكل من علم بموته وتمكن فإن لم يعلم إلَّا واحد تعين ما لم يخبره غيره أي: وهو عدل أو يصدقه فيسقط التعين ويبقى فرض الكفاية في حقهما، ووجه الرد أن عُموم الخطاب لا ينافي تفاوته في حق المخاطبين بمزيد التأكيد والتوجه إليه أو لا ليعظم إثمه إن ترك لا ليسقط توجهه إلى غيره هكذا أفهم اهـ.

والمَشهورُ عُمومُ الخِطابِ لكلِّ[(١)] مَن عَلِمَ بمَوتِه[١]. انتهى.

وظاهرٌ أنَّ المُرادَ بالعِلمِ ما يَعُمُّ الظَّنَّ، فإنَّه يُسقِطُ عنه الإثمَ إذا عَلِمَ أو ظَنَّ أنَّ غيرَه قامَ بذلك، أو يَقومُ بـه من غيرِ تأخيرٍ لا ينبغي، وأنَّه ليس المُرادُ بمُخاطبةِ غيرِ الأَقارِبِ بذلك أنَّ مُؤنتَه مِن نَحوِ كَفنٍ وأُجرةِ حَملٍ ودَفنٍ عليهم أيضًا؛ لِما تَقرَّرَ مِن أنَّ مُؤنةَ التَّجهيزِ مِن رأسِ التَّرِكَةِ مُقدَّمةٌ على الدُّيونِ وغيرِها، بلِ الواجبُ عليهم الفِعلُ ولو باستئجارٍ له ونحوِه.

والمُؤنةُ منَ التَّركةِ، فلو مَنَعَ الأقاربُ مِن أخذِها؛ فينبغي أن يَأخُذَها الحاكمُ قَهرًا، فإن فُقِدَ الحاكمُ أو خِيفَ انفجارُ الميتِ لو رُفِعَ الأمرُ إليه؛ فينبغي جَوازُ أخذِها منَ التَّركةِ للآحادِ، وإن كان في الوَرثةِ قاصرٌ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ مُتعلِّقٌ بالتَّركةِ، ثمَّ إن لم تَكُنْ تَركةٌ فمُؤنةُ ذلك على مَن عليه نفقتُه، ثمَّ مِن موقوفٍ[(٢)] على تجهيزِ المَوتَى، ثمَّ مِن بيتِ المالِ، ثمَّ على أَغنياءِ المُسلِمينَ[(٣)][٢]، نَعَم

---

(١) **قوله: (لكل من علم بموته)** زاد في «التُّحفة»: «أو قصَّر لكونه بقُربه ويُنسب في عدم البحث عنه إلى تقصير» اهـ. وفي شرح (م ر) نحوه كما سلف، ولم يقل فيها على المشهور، وفيه إشارة إلى ما مال إليه في «شرح العُباب»؛ فليتفطن.

(٢) **قوله: (ثم موقوف .. إلخ)** لكن يقدم عليه الموصى به للأكفان؛ لأنَّ الوصية تمليك فهي أقوى من الموقوف كما في (ع ش) على (م ر).

(٣) **قوله: (ثم على أغنياء المسلمين)** أي: وهم من عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في «الروضة» وإن نازع فيه البلقيني كما فسر به (م ر) القادرين في فروض الكفاية، وإن قال في كتاب الكفارة: «ويُشترَط كون ذلك يعني القن أو ثمنه فاضلًا عن كفاية العمر الغالب على الأصح .. إلخ»، فقد قال في كتاب النفقات بعدما قرر التخالف

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٢٩٨).

[٢] في هامش (هـ): «والمراد بالأغنياء: زيادة ما عندهم على مؤنة السنة، وهذا ما انحط كلامهم عليه أي: ما زاد على ممونه وممون ما تلزمه نفقته سنة. (تقرير م ج)».

المُزوَّجةُ[١] غيرُ النَّاشـزةِ ولو غَنيَّةً تَلزَمُ المُؤنةُ أوَّلًا زوجَها المُوسِـرَ[٢] ولو بما يَرِثُـه منهـا، ثمَّ تَرِكَتَها، ثـمَّ هي كغَيرِها، ويُسـتثنَى[٣] الكافرُ[١] فلا يَلزَمُ غُسـلُه، لكنَّه يَجوزُ، وقريبُه الكافرُ أحقُّ به، ولا الصَّلاةُ عليه بل تَحرُمُ، وكذا الشَّـهيدُ[٤] والسَّقطُ؛ فإنهما لا يُغسَّلَانِ ولا يُصلَّى عليهما.

(وَاثْنَـانِ) مـنَ المَوتَى **(لَا يُغَسَّـلَانِ)** أي: لا يَجِـبُ تغسـيلُهما[٥]، بل يَحرُمُ

= بين موسـر الكفـارة والنفقة وفرق بينهما ما نصه: «على أنَّه لو قيل اليسـار والإعسـار متفـاوت في أبـواب الفقه لاختـلاف مداركها لم يبعد» اهـ. وقد اعتبر ما قلنا في تفسـير الغني هنا العلَّامة (ق ل) في «حواشي الجلال»، واعتمده الشيوخ، وصرَّح به في «شرح العُباب»، وإن مال (ع ش) لما في الكفَّارة.

(١) **قوله: (نعم المزوجة)** أي: ولو فيما مضى حيث كانت رجعية أو حاملًا، وكذا خادمها المملوك أو الذي بالنفقة على ما لا يخفى.

(٢) **قوله: (زوجها الموسـر)** وهو من يملك زيادة على مؤنة ممونه يومه وليلته قدر نحو الكفن.

(٣) **قولـه: (ويسـتثنى الكافر)** أي: من عُموم ظاهر المَتن المُتقـدِّم بقطع النظر عن التقييد المار كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.

(٤) **قوله: (وكذا الشَّـهيد .. إلخ)** لا تكرار فيه مع ما سـلف؛ لأنَّ ما تقدم كان لإخراجهما من الحكم المارّ، وما هنا لبيان حكمهما؛ فليُتأمَّل.

(٥) **قولـه: (أي: لا يجب غسـلهما)** إنَّما فسـره بذلك؛ لأنَّه المَعنَى الـذي يعمهما، ولأنه كالاسـتدراك على ما قبله، وما سـلف كان على سـبيل اللزوم والوجوب فالاستدراك عليه إنَّما يكون بنفيه، وقوله: **(بل يحرم)** ترقٍّ من نفي الوجوب إلى نفي الجواز الذي هو أخص منه بالنظر إلى أول المستدرك بهما على ما سلف.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: يسـتثنى من ظاهر العبادة، أو يسـتثنى اسـتثناء منقطعًا بقرينـة قوله: ويلزم في الميت المسلم».

تغسيلُ الأوَّلِ منهما (**وَلَا يُصَلَّى**[١]) أي: يَحرُمُ أنْ يُصلَّى (**عَلَيْهِمَا**):

الأوَّل منهما: (**الشَّهِيدُ**) أي: المَيِّتُ ولو غيرَ مُكلَّفٍ[٢]، ورَقيقًا، وأُنثَى (**فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ**) أي: مَوضعِ عِراكِ الكُفَّارِ[٣]، وكذا الكافرُ الواحدُ[٤] أي: قتالُهم الجائزُ حالَ قيامِه أو بعدَ انقضائِه، وعَيْشُه عَيْشُ مَذبوحٍ بسَببِ القِتالِ، أو مع جَهلِ الحالِ؛ كأنْ أصابَه سلاحُ مُسلمٍ خطأً، أو تَرَدَّى في وَهدةٍ، أو رَمَحَتْه دَابَّتُه، أو قَتَلَه مُسلمٌ استعانوا به، أوِ انكشفَ الحَربُ وجُهِلَ أَموتُه[٥] بسببِ القتالِ أو لا؟ بخِلافِ مَوتِه فَجأةً، أو بنَحوِ مَرضٍ، أو بعدَ انقضاءِ القِتالِ وبه حياةٌ مستقرَّةٌ.

وفي «القاموس»[١]: والمَعركةُ وتُضمُّ[٢] الرَّاءِ، والمُعترَكُ: موضعُ العِراكِ والمُعاركةِ أي: القتالُ. انتهى.

---

(١) **قوله: (ولا يُصلَّى)** أي: صلاة صحيحة؛ لأنَّها اللَّازمة فيما تقدم؛ إذ هي فردها الكامل بناء على شمول الحقائق الشَّرعية لأفرادها الباطلة، ولا فرد لها سواها بناءً على عدم الشمول، ومعلوم أن إيقاع غيرها حرام جزمًا فلذلك قال الشَّارح المُحقِّق: «أي: يحرم أن يُصلَّى .. إلخ»، ولا يرد مثل ذلك في الغُسل؛ لأنَّه يكون عادة وليست هي كذلك كما هو غني عن البيان.

(٢) **قوله: (ولو غير مكلف)** عبارته كغيره تشمل غير المُميِّز والمجنون، وبالثاني صرَّح في «شرح المنهج».

(٣) **قوله: (أي موضع قتال الكفار .. إلخ)** إنَّما لم يجعل سببيته ويفسر المعركة بالقتال فيستغني عن قوله بسبب القتال .. إلخ؛ لما سيأتي عن «القاموس».

(٤) **قوله: (وكذا الكافر الواحد)** أي: سواء كان أهل حرب أو ردّة أو ذمة قصد قطع الطريق علينا كما في شرح (م ر) بسبب القتال أي: يقينًا أو ظنًّا بقرينة ما بعده؛ فليُتأمَّل.

(٥) **قوله: (وجهل موته .. إلخ)** ليس فيه تكرار مع ما قبله؛ لأنَّ هذا في حيز التمثيل، وما قبله في حيز التقييد، وإذا اختلف الفَرضان فلا تكرار.

---

[١] «القاموس المحيط» (ص ٩٤٨) فصل العين. [٢] في (ج)، (ش)، (ك): «بضم».

ولو استعانَ الكُفَّارُ علينا بمُسلِمينَ فمَقتولُ المُستَعانِ بهم شهيدٌ؛ لأنَّ هذا قتالُ كفَّارٍ ولا نَظَرَ إلى خُصوصِ القاتلِ، أو استعانَ البُغاةُ علينا بكفَّارٍ، فمَقتولُ المُستَعانِ بهم شَهيدٌ، دونَ مقتولِ البُغاةِ، نَقَلَه في «الخادم» عنِ القَفَّالِ.

والفرقُ بين هذه والتي قبْلَها أنَّ مُقاتَلَةَ المُسلِمِ في تلك تَبَعٌ، فكان قتلُه مُوجبًا للشَّهادةِ، بخِلافِ هذه، ولم تُجعَلْ مُقاتلةُ الكافرِ فيها تَبَعًا حتَّى لا يَكونَ قتْلُه مُوجبًا للشَّهادةِ؛ لأنَّ أصلَ مُقاتَلةِ الكافرِ أن تُوجِبَ الشَّهادةَ، والكلامُ في التَّغسيلِ للمَوتِ كما هو المُتبادرُ، فلا يُنافي وُجوبَ إزالةِ ما أَصابَه مِن نَجاسةِ غيرِ دَمِ الشَّهادةِ، وإنْ أدَّى إلى إزالتِه أيضًا، بخلافِ دمِ الشَّهادةِ تَحرُمُ إزالتُه، وظاهرٌ أنَّ ما يُعفَى عنه لا تَجِبُ إزالتُه، لكنْ هل تَجوزُ إزالتُه وإن أدَّى إلى إزالةِ دمِ الشَّهادةِ؟ فيه نظرٌ، وقد يَتَّجِهُ الجوازُ[1].

وما ذُكِرَ هو شهيدُ الدُّنيا والآخرةِ، وقد يَكونُ شهيدَ الدُّنيا فقط، فلا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه، لكن ليس له الثَّوابُ المَخصوصُ بأنْ غَلَّ[1] منَ الغَنيمةِ، أو قُتِلَ مُدْبِرًا أو قاتَلَ رياءً ونحوَه.

وأمَّا شهيدُ[2] الآخرةِ فقط فهو كغَيرِه، يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه، وهو كلُّ مَن قُتِلَ ظُلمًا، أو ماتَ بالبَطنِ باستسقاءٍ أو غيرِه، أوِ الطَّعنِ، أوِ الغَرقِ، أو الغُربةِ، وإن عَصَى برُكوبِ البَحرِ، والغُربةِ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ خلافًا لبعضِهم في اشتِراطِه

(١) **قوله: (وقد يتجه الجواز .. إلخ)** أي: وتأديته إلى ذكر إنَّما تولدت من جائز أو من مأمور به في الجُملة، لكن ظاهر شرح (م ر) أنَّه لا يجوز إزالته حينئذٍ؛ فليراجع.

[١] كتب بحاشية (د): «أي: سرق».

[٢] في هامش (هـ): «ومعنى كونه شهيد الآخرة فهو كشهيد المعركة. (تقرير م ج)، وعبارة الحِصني على هذا المتن: ومعنى الشهادة لهم: أنهم أحياء عند ربهم يرزقون. اهـ بحروفه».

إباحتَهما، أو بالطَّلْقِ، إلَّا مِن حَملِ زِنًا، قاله الزَّرْكَشِيُّ، وهو مُخالفٌ لِما سَبَقَ عنه، فالوَجهُ التَّسويةُ بينهما[١]، أوِ العِشقِ بشَرطِ العفَّةِ[٢] والكِتمانِ[٣]، وإمكانِ إباحةِ المَعشوقِ[٤] شَرعًا، وتعذُّرِ الوُصولِ إليه، قاله الزَّرْكَشِيُّ، قال: وإلَّا فعِشقُ المُرْدِ مَعصِيةٌ[٥]، فكَيف تَحصُلُ بها درجةُ الشَّهادةِ؟ انتهى.

---

(١) **قوله: (فالوجه التسوية بينهما)** معتمد كما في شرح (م ر) ثمَّ قال: «والأوجه في ذلك أن يقال: إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسيَّر السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب، وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية؛ لأنَّه لا تلازم بينهما» اهـ.

(٢) **قوله: (بشرط العفة)** أي: بحيث لو تمكن من محرم لا يفعله.

(٣) **قوله: (والكتمان)** أي: عن محبوبه كما قال بعض الشيوخ، وعليه فهل يستثنى ذلك من سن الإخبار بالمحبة والحلف عليها بأن يقال: ما لم يبلغ ذلك إلى حد العشق، وإلَّا فالكتمان لتحصيل درجة الشهادة أفضل أو لا، ويكون الشَّخص مخيرًا بين تحصيل الشهادة والإخبار لكونه السنة لما فيه من كونه أدعى إلى حفظ المودة؟ فيه نظر، ولعل الثاني أقرب فليُحرَّر، ولي في هذا المَعنَى:

إِذَا أَحَبَبْتُمُوهُمُ فَأَعْلِمُوهُمْ ... فَذَا أَدْعَى إِلَى حِفْظِ الْوِدَادِ
وَلَا تُخْفُوهُ يَوْمًا عَنْ حَبِيبٍ ... وَقَدْ سَكَنَ السَّوادَ مِنَ الْفُؤَادِ
نَعَمْ مَنْ مَاتَ كِتْمَانًا شَهِيدٌ ... وَلَكِنْ ذَا لِمَنْ يَهْوَى التَّمَادِي

(٤) **قوله: (وإمكان إباحة المعشوق .. إلخ)** ضعيف فقد قال (م ر) في «شرحه»: «وإن لم يُتصور إباحةُ نكاحها له شرعًا، ويتعذر وصوله إليها كعشق المُرد» اهـ.

(٥) **قوله: (وإلَّا فعشق المُرد معصية)** قد يقال: لا نظر للسبب الغير المستلزم للمسبب كما سلف عن (م ر) وما هنا من هذا القبيل، غير أن الزَّرْكَشِيَّ ينظر إلى ذلك كما تقدم في الحمل من زنا.

وينبغي حمْلُه على عشقٍ اختياريٍّ[١]، فلو كان اضطراريًّا[٢] مع العِفَّةِ والكِتمانِ، فالوَجهُ حُصولُ الشَّهادةِ، والظَّاهرُ[٣] أنَّ الكلامَ[١] فيما إذا كان المَقصودُ منَ العِشقِ ما يُمتنعُ منه، فلو نَظَرَ إلى أَمردَ اتِّفاقًا، أو حيث يَجوزُ النَّظرُ، فوَقَعَ في قلبِه مَحبَّتُه مِن غيرِ إرادةِ شَيءٍ لا يَجوزُ، بحيثُ أدَّتْه إلى الهَلاكِ، فيَنبغي ألَّا يَكونَ نزاعٌ في شَهادتِه.

(وَ) **الثَّاني منهما: (السَّقْطُ)** بتَثليثِ السِّينِ وهو كما[٤] في «الكفاية»[٢] عنِ الشَّيخ أبي حامدٍ: مَن وُلِدَ قبْلَ تَمامِ مدَّةِ الحَملِ[٥]، وقيل: هو مَن وُلِدَ ميِّتًا[٦]. انتهى.

---

(١) **قوله: (على عشق اختياري)** أي: باعتبار أسبابه العادية ومبادئه الهزلية، وإلَّا فقد قال السعد أنَّه اضطراري لا يقدر على دفعه.

(٢) **قوله: (فلو كان اضطراريًّا .. إلخ)** ولو مع إرادة ما يمتنع منه كما يدل عليه ما بعده، لكن ينافيه اشتراط العفة بالمَعنَى المُتقدِّم.

(٣) **قوله: (والظَّاهر أن الكلام .. إلخ)** كيف يتأتى ذلك مع اشتراط العفة؛ فليُتأمَّل.

(٤) **قوله: (كما في «الكفاية»)** أي: لابن الرِّفعة.

(٥) **قوله: (من ولد قبل تمام مدة الحمل)** هذا هو المُعتَمد، وعليه فالولد النَّازل قبل تمام أشهره الستة يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتًا ولم يعلم له سبق حياة؛ إذ هو خارج من كلام المُصنِّف كغيره وداخل في قولهم: يجب غسل المَيِّت المسلم وتكفينه والصَّلاة عليه ودفنه، ولم يستثنوه فيما استثنوا كما في شرح (م ر) خلافًا لشيخ الإسلام في «فتاويه» وابن حجر في «شرحيه» وإن أطال بما أطال واعتمد أنَّه إذا لم تظهر فيه أمارة الحياة لا يصلى عليه؛ فليراجع.

(٦) **قوله: (وقيل: هو من ولد ميتًا .. إلخ)** ضعيف.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: الخلاف، ومراد الشيخ نقل عبارتهم فقط، وإلاَّ لا فرق بين أن يباح أو لا يباح بشرط العفَّة والكتمان فقط حتى لو كان أوله اختياريًّا وآخره اضطراريًّا حصل له الشهادة جزمًا، وإلا لنافى العفة المشروطة، وهذا معتمد (م ر). (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٥/ ١١٤).

(الَّذِي لَمْ) تُعلَمْ حياتُه، بأنْ لم (يَسْتَهِلَّ) والاستهلالُ: رفعُ الصَّوتِ، فقولُه: (صَارِخًا) حالٌ مؤكِّدةٌ، ولا بَكَى ولا دلَّ شيءٌ على حَياتِه كاختِلاجٍ اختياريٍّ، ولم يَظهَرْ فيه خلْقُ الآدَميِّ، لكن يُسنُّ لفُّه بخِرقةٍ[1] ودَفنُه.

وخَرَجَ بذلك[2]: ما إذا عُلِمَتْ حياتُه، أو دلَّ عليها شَيءٌ فهو كالكَبيرِ، وما إذا ظَهَرَ فيه خَلْقُ الآدميِّ فيَجِبُ له ما عدا الصَّلاةَ[3].

والتَّقييدُ في كلامِهم بأَربعةِ أَشهرٍ[4] جَرَى على الغالبِ مِن ظُهورِ خَلْقِ الآدميِّ عندَها، وإلَّا فالعِبْرةُ[5] إنَّما هي بظُهورِ خلْقِ الآدميِّ وعَدمِ ظُهورِه، كما[6] نبَّه عليه الرَّافِعِيُّ[1].

---

(١) **قوله: (لكن يسن لفه بخرقة .. إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وخرج بذلك)** أي: ما ذكر في المَتن والشَّرح من الاستهلال المفيد للعلم بالحياة ونحو الاختلاج المفيد لظنها وظهور خلق الآدمي المقتضي احترامه بما عدا الصَّلاة عليه.

(٣) **قوله: (ما عدا الصَّلاة)** أي: أما هي فممتنعة كما سلف.

(٤) **قوله: (والتقييد في كلامهم بأربعة أشهر .. إلخ)** دفع به الاعتراض بأنهم إنَّما قيدوا بأربعة أشهر دون ظهور خلق الآدمي .. إلخ، فما بالك قيدت به، وحاصل الدفع: أن ذلك منهم جرى على الغالب، والعبرة إنَّما هي بظهور الخلق كما في متن «المنهج».

(٥) **قوله: (وإلَّا فالعبرة .. إلخ)** قال في «شرح العُباب» ما نصه: قال شيخه: وما نيط به ما ذكر من الأربعة أشهر وما دونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وإلَّا فالعبرة إنَّما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره، كما يفيده كلام الشَّيخين، وعبَّر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الرُّوح فيه وعدمه، وبعضهم بالتخطيط وعدمه، وكلها وإن كانت متقاربة فالعبرة بما قلنا اهـ. وقد ينازع فيه قول ابن الرِّفعة اعتبار الأشهر العددية أولى من اعتبار نفخ الرُّوح؛ لأنَّه قد يتأخر.

(٦) **قوله: (كما نبه عليه الرَّافعي)** عبارة (م ر) في «شرحه» بعد نحو ما تقدم: «واعلم أن للسقط أحوالًا حاصلها أنَّه إذا لم يظهر فيه خلقُ آدمي لا يجب فيه شيء، نعم يُسن سترُه بخرقة =

---

[1] «الشَّرح الكبير» (٥/ ١٤٨).

وأقلُّ الغُسلِ: تَعميمُ بَدنِ الميِّتِ مرَّةً، ولو مُتنَجِّسًا زالَتْ نجاستُه بالمرَّةِ، وإن كان جُنبًا أو حائضًا أو نُفساءَ ولو بغَيرِ نيَّةٍ، ومِن كافرٍ(١)، وفي المُميِّزِ تردُّدٌ(٢)، ولا يَبعُدُ جَوازُه(٣) حيث لم يُعَدَّ إزراءً[١]، فيَجِبُ إزالةُ ما تحتَ أظفارِه(٤) ليَصِلَ الماءُ إلى مَحَلِّه.

= ودفنُه، وإن ظهر فيه خِلقة ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سِوى الصَّلاة، أما هي فممتنعة كما مر، فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير» اهـ.

(١) **قوله: (ومن كافر)** أي: وإن كره تنزيهًا حيث لا إزراء على المُعتَمد، وقيل: تحريمًا.

(٢) **قوله: (وفي المُميِّز تردد)** والمُعتَمد إجزاؤه منه بل ومن غير المُميِّز حتى من المجنون، كما صرَّح به شيخنا في «حاشيته» على (خ ط)، وشملته عبارة (م ر) في «شرحه» حيث قال: «والأوجه سقوطه بفعل غير المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن كما مرّ في انعقاد الجُمعة بهم» اهـ. والمُراد بغير المكلفين: من مرّ من جنسهم ولو نفسه كرامة، فتخرج الملائكة بناءً على عدم تكليفهم، والتَّردُّد المذكور لشيخه العلَّامة في «شرح العُباب»، لكن مال فيه بعد إلى الإجزاء كما يعلم بمراجعته.

(٣) **قوله: (ولا يبعد جوازه .. إلخ)** لا يخفى أن الكلام إنَّما هو في الإجزاء لا في الجواز؛ إذ الأقلية والأكملية إنَّما هي باعتباره، وأمَّا حرمة الإزراء بالمَيِّت وعدمها فشيء آخر، ولذا يسقط بتغسيل الأجنبية للرجل مع الحُرمة والإزراء به ولا يسقط بفعل الملائكة مع ما فيه من تمام التعظيم له.

(٤) **قوله: (فيجب إزالة ما تحت أظفاره)** تفريع على أن أقله تعميم بدن المَيِّت، ولذلك يجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها، وما تحت قلفة الأقلف، وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها، ومنابت شعره وإن كثف، وباطن ضفائره نظير ما مر في الحي، وقضيته أنَّه لو توقف إيصال الماء لما تحت القلفة على إزالتها وجب، ولا يُيمم، خلافًا لابن حجر، لكن قال في متن «العُباب»: «فصل: يحرم ختان المَيِّت ولو بالغًا وقلع سنِّه، ويكره إزالة شعره وظفره» اهـ. وقد يقال كلامه فيما إذا لم يتوقف عليه واجب كما أومأت إليه عبارة شارحه فيما بعد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لأنه ليس مكلفًا، بخلاف الكافر فإنه مكلف بفروع الشريعة، هذا هو الفرق. (م ج)».

وأكمَلُه: ما أشارَ إليه المُصنِّفُ بقولِه: (**وَيُغَسَّلُ المَيِّتُ**) غَسلًا (**وِتْرًا**) ثلاثًا أو خَمسًا أو غيرَ ذلك، بحَسَبِ الحاجةِ إلى النَّظافةِ، فإن لم تَحصُلْ بالثَّلاثِ؛ زِيدَ حتَّى تَحصُلَ، فإن حَصَلَتْ بشَفْعٍ؛ استُحِبَّ الإيتارُ بواحدةٍ.

(**وَيَكُونُ**) استحبابًا (**فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ**) يعني في الغَسلةِ الأُولى مِن غَسلاتِه الثَّلاثِ أوِ الأكثرِ (**سِدْرٌ**) أو نحوُه؛ كخَطْمِيٍّ بأنْ يَخلِطَه بمائها.

(**وَفِي آخِرِهِ**) يَعني في الغَسلةِ الأخيرةِ منها (**شَيْءٌ**) يَسيرٌ (**مِنْ كَافُورٍ**) بأن يَخلِطَه بمائِها بحيثُ لا يُغيِّره تغيُّرًا يَسلُبُه الطَّهوريَّةَ، وقد يَكونُ صُلبًا فلا يَضُرُّ التَّغيُّرُ به، وإن كَثُرَ، وخَصَّ الأَخيرةَ بالكافورِ[1]؛ لأنَّه فيها آكدُ، وإلَّا فهو سُنَّةٌ في كلِّ غَسلةٍ مِن غَسلاتِ الماءِ القَراحِ كما أنَّ تخصيصَه كغَيرِه السِّدرَ بالأُولى؛ لحُصولِ النَّقاءِ بها غالبًا، كما قاله التَّاجُ السُّبْكِيُّ، وإلَّا فهو لا يختَصُّ بها على ما بَحَثَه السُّبْكِيُّ فقال: لا وجهَ لتَخصيصِه بها، بلِ الوَجهُ تكرُّرُه إلى أن يَحصُلَ النَّقاءُ على وَفْقِ الخبَرِ.

وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ غَسلةَ السِّدرِ مَحسوبةٌ منَ الثَّلاثِ مَثَلًا، فيَسقُطُ بها الواجبُ، والصَّحيحُ لا تُحسَبُ منها لتغيُّرِ الماءِ بها التَّغيُّرَ السَّالبَ للطَّهوريَّةِ، بل ولا مُزيلتُها؛ لأنَّ الماءَ إذا أصابَ المَحَلَّ اختلَطَ بما عليه منَ السِّدرِ وتغيَّرَ به، وإنَّما يُحسَبُ منها غَسلةُ الماءِ القَراحِ بعدَ إزالةِ السِّدرِ بالماءِ فتكونَ الثَّلاثُ بالماءِ القَراحِ يَسقُطُ الواجبُ بأُولاها، وما تَقدَّمَها تنظيفٌ.

وهذه الكيفيَّةُ هي حاصلُ كلامِ «الرَّوضة»[2] و«أصلِها»، وهي الأُولى[1]، وبَقِيَ كيفيَّتانِ أُخرَيانِ:

---

(١) **قوله**: (**وهي الأُولى**) أي: من رتب الكمال، وأكمل منها الثَّانية، وأكمل منهما الثَّالثة كما يشير إليه صنيع (م ر) في «شرحه».

---

[١] في (ج)، (ق)، (م): «بالسِّدر».

[٢] «روضة الطَّالبينَ» (٢/ ١٠٢).

إحداهما: ذَكَرَها السُّبْكِيُّ، وهي أنْ يَغسِلَ أولًا بالماءِ والسِّدرِ، ثمَّ يُزيلَه بالماءِ القَرَاحِ، ثمَّ يَغسلَ بالماءِ القَرَاحِ، ثمَّ يُعيدَ ذلك ثانيًا وثالثًا.

والثَّانية: ذَكَرَها الإِسْنَوِيُّ، وهي أن يَغسِلَ بالسِّدرِ، ثمَّ يُزيلَه، ثمَّ يُعيدَ ذلك ثانيًا وثالثًا، ثمَّ يَغسِلَ ثلاثًا بالماءِ القَرَاحِ.

والسُّنَّةُ في كيفيَّةِ غَسلِه بالسِّدرِ ونحوِه: أن يَغسِلَ شَعرَ رأسِه ثمَّ لِحيتِه، ويُسرِّحَهما بمُشْطٍ[(١)] واسعِ الأَسنانِ إن تَلَبَّدَ شعرُهما[(٢)] -كما[(٣)] قيَّدَه في «الرَّوضة»[١] كأصلِها، وظاهرُ[(٤)] كلامِ «شرح المُهذَّب»[٢] استحبابُ كونِه واسعَ الأَسنانِ مُطلقًا برفقٍ؛

---

(١) **قوله: (بمشط)** قال في القاموس: «مثلثة، وككَتف وعُنق وعُتُل ومِنبر: آلة يمتشط بها» اهـ. ففيه سبع لغات، والأخيرة ممشط كمغلظ؛ فتأمل.

(٢) **قوله: (إن تلبد شعرهما .. إلخ)** ظاهره أنَّه قيد في طلب واسع الأسنان كما دل عليه قوله: كما قيده به في «الروضة»، على ما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التُّحفة» لا في طلب تسريحهما مطلقًا، والأوَّل هو الذي دل عليه كلام القمولي وصاحب «الأنوار» وغيرهما، قال العلَّامة في «شرح العُباب»: وهو متجه للعلة السَّابقة يعني قوله: لئلا ينتف الشَّعر، وإن كان ظاهر كلام «المجموع» و«الكفاية» وغيرهما الثاني اهـ. وهو موافق لما في «الروضة»، لكنه جرى في «التحفة» على الثاني، واعتمده (م ر) في «شرحه» حيث قال: «ويسرحهما أي شعر رأسه ولحيته إن تلبَّد فهو بشرط تسريحهما مطلقًا كما هو ظاهر كلام «المجموع» وغيره وجرى عليه جماعات وهو المُعتَمد» اهـ.

(٣) **قوله: (كما قيده في الروضة)** أي: قيد طلب الواسع بالتلبد كما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التُّحفة».

(٤) **قوله: (وظاهر كلام شرح المُهذَّب .. إلخ)** مقابل قوله: «كما قيده .. إلخ»، وظاهر كلامه أن التسريح مطلوب مطلقًا، لكنَّه اعتمد في «حاشية التُّحفة» أن التلبُّد شرط لأصل التسريح كما في شرح (م ر).

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (٢/ ١٠١).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ١٧٢).

لئلَّا يُنْتَتَفَ، فإنِ انْتُتِفَ شيءٌ رَدَّه إليه، هذه عبارةُ الشَّيخينِ[١].

وقال في «الأنوار»[١]: وسط[٢] شَعرِه.

وينبغي التَّرتيبُ[٢] بين تَسريحِ الرَّأسِ واللِّحيةِ كما في الغُسلِ، ثمَّ يَغسِلُ شِقَّه الأَيمنَ المُقبلَ مِن عُنُقِه وصَدرِه وفَخِذِه وساقِه وقَدمِه، ثمَّ شِقَّه الأيسرَ كذلك[٣]، وهو مُستلقٍ، ثمَّ يُحرِّفُه إلى شِقِّه الأَيسرِ، فيَغسِلُ الأَيمنَ ممَّا يَلي القَفَا، والظَّهرَ إلى القَدَمِ، ثمَّ يُحرِّفُه إلى شِقِّه الأَيمنِ، فيَغسِلُ الأَيسرَ كذلك، ويَجِبُ الاحترازُ مِن كَبِّه على وَجهِه[٤].

---

(١) **قوله: (هذه عبارة الشَّيخين)** قال في «المنهاج»: «ويُرد المُنتَتف إليه». قال (م ر): «استحبابًا بأن يضعه في كفنه ليدفن معه إكرامًا له، وقيل: يجعل وسط شعره، وأمَّا دفنه فسيأتي» اهـ. ونحوه في «التُّحفة»، ولا ينافي ما ذكر أن نحو الشَّعر يغسل ويصلى عليه ويستر ويدفن وجوبًا؛ فإن ما ذكر من حيث كونه معه وهذا من حيث ذاته، وبهذا تعلم أن ما قاله صاحب «الأنوار» ضعيف عند (م ر) و(حجر).

(٢) **قوله: (وينبغي التَّرتيب .. إلخ)** أي: كما اقتضاه كلامهم، ونقله الزَّرْكَشِيُّ عن بعضهم، واعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (ثمَّ شقه الأيسر كذلك)** وقيل: يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثمَّ من ظهره، ثمَّ الأيسر كذلك كما في غسل الحي، قال (م ر): «وكل سائغ والأُولى أولى كما نص عليه الشافعي والأكثرون، وصرَّح به في «الروضة» اهـ. أي: ولما فيه من قلة الحركة وهي بالمَيِّت أليق.

(٤) **قوله: (ويجب الاحتراز من كبه على وجهه)** أي: احترامًا له عن الإزراء به، وإنَّما كره منه في حال حياته ولم يحرم؛ لأنَّ الحق له فجاز له تركه، ومعلوم أن محل ما ذكر حيث لم يضطر إليه الغاسل وإلَّا جاز، بل وجب كما في (ع ش).

---

[١] «الأنوار» (١/ ٢٣١).

[٢] في (د)، (ج)، (ن): «مشط». وفي (ص): «ويمشط».

ويكفن في ثلاثة أثواب[١] بيض[٢] ليس فيها قميص[٣] ولا عمامة[١].

(١) **قوله: (ويكفن في ثلاثة أثواب .. إلخ)** لم يشرح عليه في غالب نسخه المتداولة، وحاصله أن أقله ما يستر البشرة هنا كالصَّلاة وجميع بدنه، إلَّا رأس المحرم ووجه المحرمة وفاءً بحق المَيِّت، فلا يكفي أقل منه، ولا يجوز إسقاطه بالوصية؛ لما فيه من حق الله تعالى، وما زاد عليه إلى الثَّلاث يجب إن كان له مال ولا دين مستغرق ويحرم إن كان من بيت المال أو من موقوف للأكفان، ويجوز إن كان من مال الغير كالزوج، وتصح الوصية بإسقاطه، وللغرماء منعه حيث كان دينهم مستغرقًا، ولا يجوز تكفين الرجل والخُنثَى البالغ بالحرير والمزعفر مع وجود غيره، ويكره المعصفر، ولو تعارض متنجس وحرير قدم الحرير على المُعتَمد، والمُتنجِّس على الطين بعد الصَّلاة عليه بالتطيين أو عريانًا مع الاحتراز عن رؤية عورته، ولو استشهد في حرير لبسه لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيه، لا إن مات من غير شهادة؛ لانتهاء السبب مع عدم خلق غيره، أما المرأة ولو محدة وغير المكلف من صبي ومجنون فيجوز تكفينه فيما ذكر مع الكراهة، بل وتحليتها بالحلي ولو ذهبًا ودفنه معها إن كان الورثة كاملين ورضوا به تسكينًا لحزنهم، ويجوز ستر جنازتها به كالطفل ولو فقد الثَّوب حتى الحرير قدم الجلد ثمَّ الحشيش ثمَّ الطين، ولا يجوز التكفين بما يصف البشرة مع وجود غيره، فلو كان الغير أحد الثَّلاثة جمع معه ليحصل الستر وينتفي الإزراء ويراعى فيه حال المَيِّت سعة وضيقًا وإن كان مقترًا على نفسه في حياته، ولو كان عليه دين، ويفرق بينه وبين المفلس بأنه يناسبه إلحاق العار به ليرتدع عن مثل فعله، ولا يجب على متولي بيت المال مراعاة ذلك، ولا على الزوج حيث يكفن من ماله بل يعتبر حاله وهو إمتاع، ولا يصير دينًا على المعسر، بخلاف النفقة في الثَّلاث، على ما نقله (ع ش) عن ابن حجر وأقرّه.

(٢) **قوله: (بيض)** أي: ويكره غيرها، ولا تنفذ وصيته بعدمها؛ للكراهة.

(٣) **قوله: (ليس فيها قميص)** أي: بأن تكون لفائف، ومحله في الذكر، أما الأنثى فالأفضل فيها لفافتان وقميص وخمار وإزار، ويكفي فيها الثَّلاثة المذكورة.

[١] هذه الجملة ليست في النسخ، وألحقت بهامش (مد) مصححة، وكتب فوقها: «وموضع هذه العبارة أي من قوله يكفن .. إلخ بياض في الأصل».

وكالكَفنِ في جميعِ ما ذُكرَ[١] مِن وُجوبِه على مَن ذُكرَ وغيرِه: سائرُ مُؤَنِ التَّجهيزِ.

وأفتى ابنُ الصَّلاحِ[١] بأنَّه لا يَجوزُ كتابةُ شيءٍ مِنَ القُرآنِ[٢] على الكَفنِ؛ صِيانةً له عن صَديدِ المَوتَى.

ولا يُستحبُّ أن يَدَّخِرَ لنَفْسِه كَفنًا؛ لئلَّا يُحاسَبَ[٢] عليه[٣]، إلَّا إذا كان مِن آثارِ بَعضِ أَهلِ الخَيرِ، أو مِن جهةٍ يُقطَعُ بحِلِّها فيَحسُنُ ذلك، وقد صَحَّ عن بَعضِ الصَّحابةِ فِعلُه، كما ذَكَرَه في «الرَّوضة»[٣].

وهل للوارثِ إبدالُه؟ وجهانِ بناهما القاضي على ما لو قال: «اقضِ دَيْني مِن هذا المالِ» هل يَتعيَّنُ؟

وقضيَّةُ كلامِ البَنْدَنِيجِيِّ[٤] تعيينُه، وإليه يُومِئُ كلامُ الرَّافِعِيِّ، لكنْ رجَّحَ

---

(١) **قوله: (في جميع ما ذكر .. إلخ)** قد تقدم ذلك في صدر الفصل، وكأنه ذكر هنا مزيد تفصيل سقط من مسودة الشَّارح، أو بيض له لأجل المراجعة ولم يكتبه كما هو مرقوم بأكثر هوامش الموضع.

(٢) **قوله: (شيء من القرآن)** أو من الأسماء المنظمة كذلك.

(٣) **قوله: (لئلا يحاسب عليه)** أي: على الادخار أي: لأنَّه يكره اتخاذ ما زاد عن الحاجة من الثياب وغيرها؛ لما فيه من الخيانة والتضييق على المحتاجين، والمُراد بالحساب حساب العتاب لا مطلق الحساب ولا حساب العقاب، فاندفع ما للعلامة في «شرح العُباب».

(٤) **قوله: (وقضيَّة كلام البندنيجي .. إلخ)** هذا هو المُعتَمد في المبني والمبني عليه، والفرق بينهما وبين ثياب الشَّهيد أنَّه ليس فيها مخالفة أمر المورث، بخلافه فيهما، كما نبَّه عليه (م ر) في «شرحه».

---

[١] «فتاوى ابن الصَّلاح» (١/ ٢٦٢).

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ فيه شائبة عدم التَّوكل فيحاسب عليه أي: حساب عتاب لا عقاب. (تقرير م ج)».

[٣] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١١٤).

الزَّرْكَشِيُّ جَوازَ الإبدالِ[١]؛ لأنَّه يَنتقِلُ له، فلا يَجِبُ عليه تكفينُه فيه، كما[١] يَجوزُ له[٢] نزعُ ثِيابِ الشَّهيدِ المُلطَّخةِ بالدَّمِ، وتكفينُه في غيرِها وإنْ كان فيها أثرُ العِبادةِ الشَّاهدِ له بالشَّهادةِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو أَعَدَّ له قَبْرًا يُدفَنُ فيه يَنبغي أن لا يُكرَهَ؛ لأنَّه للاعتبارِ، بخِلافِ الكَفنِ[٣].

قال العَبَّاديُّ: ولا يَصيرُ أحقَّ به[٤] ما دامَ حيًّا[٥]، ووافَقَه ابنُ يونسَ، ثمَّ أخذَ في بيانِ الصَّلاةِ عليه[٦]، ولوُضوحِ اعتبارِ النِّيَّةِ فيها سَكَتَ عنه، ووقتُها[٧] كما في سائرِ الصَّلواتِ.

---

(١) **قوله: (جواز الإبدال .. إلخ)** ضعيف.

(٢) **قوله: (كما يجوز له .. إلخ)** معتمد في المقيس عليه دون المقيس.

(٣) **قوله: (بخلاف الكفن)** ظاهره أن اتخاذ الكفن مكروه، وبه صرَّح في «شرح العُباب» كما مرَّ، لكن نازع فيه العلَّامة الشَّارح في «حواشي البهجة» بأن ظاهر قولهم أنَّه لا يندب، ونحوه كما في شرحي (م ر) و(حجر)، و«العُباب» و«شرح البهجة»، يدل على أنَّه لا يكره وإن أوهمت عبارة الزَّرْكَشِيِّ خلافه.

(٤) **قوله: (ولا يصير به أحق .. إلخ)** أي: في المسألة ونحوها، فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه، ولا أجرة عليه له لأجل حفره كما نقله الشَّارح عن (م ر) في «حاشية البهجة».

(٥) **قوله: (ما دام حيًّا)** مفهومه أنَّه إذا مات يكون أحق به ما لم يوضع فيه غيره؛ فليراجع.

(٦) **قوله: (ثم أخذ في بيان الصَّلاة عليه)** أي: وهي المقصد الأسنى من تلك المقاصد الأربع، وهي بهذه الكيفية من خصائص هذه الأمة على ما في شرح (م ر).

(٧) **قوله: (ووقتها)** مبتدأ خبره ما بعده، والضَّمير عائد على النية، يعني: أن وقتها زمن التَّكبير في سائر الصَّلوات.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: كما .. إلخ المقيس ضعيف، والمقيس عليه معتمد، والفرق أنَّ الشَّهيد لم يُوص بثيابه الملطَّخة فلو أوصى تعيَّن. (تقرير)».

ولا يُشترَطُ نيَّةُ فَرضِ الكِفايةِ[١]، بل يَكفي نيَّةُ مُطلَقِ الفَرضِ، ولا يَجبُ تَعيينُ الميِّتِ ولا مَعرفتُه، بل لو نَوى على مَن صَلَّى عليه الإمامُ، لكنْ قيَّدَه[٢] جَماعةٌ بالحاضرِ، فأمَّا الغائبُ[٣]؛ فلا بدَّ مِن تعيينِه بالقَلبِ[٤]، كما حُكي عنِ «البسيط»؛ لأنَّه لا بدَّ كلَّ يومٍ مِنَ المَوتَى في أَقطارِ الأَرضِ، وهم غائبون عنه، فلا بدَّ مِن تَعيينِ مَن يُصلِّي عليه منهم ليَمتازَ عن غيرِه منهم، ويَنبغي حمْلُه[٥]

---

(١) **قوله: (ولا يُشترَط نية فرض الكفاية .. إلخ)** أي: على المُعتَمد، وقيل: يُشترَط تعرضًا لكمال وصفها، ويكفي نية فرض الكفاية فيها ولو عرض تعينها، وتجب نية الفَرضية حتى من المرأة ولو مع الرجال، ومن الصَّبي حيث تسقط به، أو مطلقًا على ما في «شرح العُباب».

(٢) **قوله: (لكن قيده)** أي عدم وجوب التعيين بقطع النظر عن قوله: «بل لو نوى .. إلخ» كما يدل عليه قوله فيما بعد: «وينبغي حمله .. إلخ» أو حتى بالنظر إليه، لكن في حق غير المأموم، أو بقطع النظر عن الحمل المذكور؛ فليُتأمَّل.

(٣) **قوله: (فأما الغائب)** أي: المبهم بالبعضية فلا ينافي ما قالوه من صحة الصَّلاة على من مات وغسل وكفن في أقطار الأرض من المسلمين كما أفاده المُحقِّق الرَّشيدي.

(٤) **قوله: (فلا بدَّ من تعيينه بالقلب)** أي: باسمه أو نحوه كما في «شرح المنهج» وغيره.

(٥) **قوله: (وينبغي حمله)** أي: وجوب التعيين كما ذكر **(على غير المأموم)** أي: من إمام ومنفرد، وعبارة الشَّارح مساوقة لعبارة (م ر) في «شرحه»، وملخصه: أنَّه متى كان المَيِّت حاضرًا أو كان المصلي مأمومًا اكتفى بنوع تمييز، وإلَّا فلا بدَّ من تعيينه بنحو اسمه كما سلف، ونازع فيه العلَّامة ابن حجر في «التُّحفة» فقال: «الوجه أنَّه لا فرق بينه وبين الحاضر». وفي «شرح العُباب»: فقال واستثنى ابن عجيل الغائب فقال: لا بدَّ في الصَّلاة عليه من تعيينه بالقلب، وتبعه جمع، وعزي إلى «البسيط»، وعليه فلا ينافيه ما يأتي فيمن صلى على من مات اليوم وغسل؛ لأنَّ ذلك يشمل كل غائب بخلاف ما هنا؛ فإن الصُّورة أنَّه يريد الصَّلاة على بعض الغائبين فلا بدّ من نوع تمييز كما في الحاضر، =

على غَيرِ المَأموم؛ لأنَّ قصدَ مَن يُصلِّي عليه الإمامُ مميِّزٌ له عن غَيرِه، ولو عيَّنه وأَخطَأَ؛ لم يَصِحَّ[1]، إلَّا إنْ أشارَ، ولو نَوى أحدُهما غائبًا والآخَرُ حاضرًا؛ صحَّ؛ إذ توافُقُ النِّيَّاتِ[2] ليس بشَرطٍ، ولو نوى أحدُهما الصَّلاةَ على جماعةٍ؛ صحَّ، وإن لم يَعرِفْ عددَهم، بخِلافِ ما لو صلَّى على بَعضِهم ولم يُعيِّنْه، ثمَّ على الباقي كذلك، قاله الرُّويَانِيُّ، قال: ولو اعتقدَ أنَّهم عَشرةٌ، فبانوا أحدَ عَشَرَ أعادَ الصَّلاةَ على الجميعِ[3]؛ لأنَّ فيهم مَن لَم يُصلِّ عليه وهو غَيرُ مُعيَّنٍ، ولو اعتقَدَ أنَّهم أَحدَ عَشَرَ، فبانوا عَشرةً؛ فالأظهرُ الصِّحَّةُ.

= وبهذا ظهر أنَّه لا استثناء في الحَقيقة، ومما يُصرِّح بما ذكرته ما أفتى به البغوي من أنَّه يكفي في الغائب أيضًا أن يقول المأموم: أصلي على من صلى عليه الإمام، فإن أراد ابن عجيل بما مر عنه أنَّه لا بدَّ من تعيينه باسمه كان مردودًا بهذا أو نوع تمييز، ولو بنحو من صلى عليه الإمام كان كالحاضر؛ فتأمل ذلك، ولا تغتر بمن وهم ففهم أن الاستثناء حقيقي فإنه لا بدَّ من تعيينه باسمه، وفرق بينه وبين الحاضر بما لا يجدي سيَّما مع المنقول الذي ذكرته عن البغوي اهـ.

والحاصل أن الشَّارح، و(م ر) على أنَّه إن كان المَيِّت حاضرًا اكتفى بأي تمييز، وإلَّا فلا بدَّ من التعيين بالقلب أو ما في معناه من قول المأموم: أصلي على من صلى عليه الإمام، وإنَّما كان في معناه؛ لأنَّ الإمام يُشتَرط فيه أن يعينه بالقلب كالمنفرد، فكان قول المأموم ذلك في قوة تعيينه كذلك، وأن العلَّامة ابن حجر على أنَّه يكتفى بنوع تمييز في الغائب كالحاضر، ولا فرق بينهما، فليُتأمَّل.

(١) **قوله: (ولو عينه وأخطأ لم يصح)** عطف على قوله: «ولا يجب تعيين المَيِّت .. إلخ»، وما ذكر من الفروع نحو ما في شرح (م ر).

(٢) **قوله: (إذ توافق النيات .. إلخ)** قال (م ر): ولا يقدح تخالف نيّتهما كما سيأتي.

(٣) **قوله: (أعاد الصَّلاة على الجميع)** أي: دفعة واحدة، أو على كل واحد واحد، ولا يضرّ تردده في النية للضرورة، ومحل وجوب الإعادة إن لم يقصد الحاضرين، وإلَّا صحت الأُولى وأجزأت كما قاله الشَّارح في «حواشي التُّحفة»، ونقله (ع ش) وأقرّه.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: ولو أحرَمَ الإمامُ بالصَّلاةِ على جنازةٍ، ثمَّ حَضَرَتْ أُخرى وهم في الصَّلاةِ تُرِكَتْ حتَّى يَفرَغَ(١) ثمَّ يُصلِّي على الثَّانيةِ؛ لأنَّه لم يَنْوِها أوَّلا[٢].

(وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٢)) منها تكبيرةُ الإحرامِ؛ للاتِّباعِ، رواه الشَّيخان[٣].

ويُسنُّ رَفعُ اليَدينِ لكلِّ تكبيرةٍ، ووضعُهما بين كلِّ تكبيرتينِ تحتَ صَدرِه، ولو زاد على أربعِ تكبيراتٍ لم يَضُرَّ(٣)، فلو زاد إمامُه(٤) عليها لم يُتابِعْه، بل يُسَلِّمُ أو يَنتظرُه ليُسَلِّمَ معه، نَعَم لو زادَ على الأربعِ عَمدًا مُعتقدًا للبُطلانِ؛ بَطَلَتْ، ذَكَرَه الأَذْرَعِيُّ.

---

(١) **قوله: (تركت حتى يفرغ)** نحوه في (م ر) عن «المجموع» وأقره ثمَّ قال: «ولو صلى على حيّ وميت صحّت على المَيِّت وإن جهل الحال، وإلَّا فلا كمن صلى الظُّهر قبل الزَّوال، أو على ميِّتين ثمَّ نوى قطعها عن أحدهما بطلت» اهـ.

(٢) **قوله: (ويكبر عليه أربع تكبيرات .. إلخ)** هذا هو ثاني الأركان السَّبعة، بل ثالثها باعتبار القيام، وقد اعتذر عنه الشَّارح في ترك النية والقيام فيما يأتي بوضوح اعتبارهما فيها كغيرها من الصَّلوات.

(٣) **قوله: (لم يضر)** أي: ولو نوى بالزائد تكبير الركنية؛ لأنَّه لا يخل بالصَّلاة، خلافًا لجمع متأخرين، وتشبيه التَّكبيرة بالركعة محله في المتابعة حفظًا على تأكدها.

(٤) **قوله: (فلو زاد إمامه .. إلخ)** معتمد كما في (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٢٧).

[٢] في هامش (هـ): «أي: ويحرم عليه قطع الصلاة واستئنافها؛ لأنَّ فروض الكفاية كالعَينية. (شيخنا م ج)».

[٣] «صحيح البخاري» (١٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٩٥١).

(وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ[1] بَعْدَ الأُولَى) منها؛ لخبرِ النَّسائيِّ[1] بإسنادٍ على شرطِ الشَّيخينِ عن أبي أُمامةَ الأَنصاريِّ، قال: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يَقرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، والتَّسْلِيمُ عِنْدَ الأَخِيرَةِ.

وظاهرُ كلامِهم تَعيُّنُ الفاتحةِ بعد الأُولَى، وهو المَنقولُ عنِ الجُمهورِ، وظاهرُ النَّصِّ وبه جَزَمَ النَّوَوِيُّ في «تِبيانِه»[2]، لكنَّه[2] جَزَمَ في «المنهاج»[3] و«شرح المُهذَّب»[4] بأنَّها تُجزِئُ بعدَ غيرِ الأُولى.

وحَكَى في «الرَّوضة»[5] كأصلِها عن حكايةِ الرُّويَانِيِّ عنِ النَّصِّ: أنَّه لو أَخَّرَ قِراءَتَها إلى التَّكبيرةِ الثَّانيةِ جازَ.

قال الأَذْرَعِيُّ: وظاهرُ نُصوصِ الشَّافعيِّ والأَكثرين تَعَيُّنُها في الأُولى، وهو المُختارُ[3]، نَعَم لو نَسِيَها فيها، فهل يَكفي تَدارُكُها في الثَّانيةِ، أو تَلغُو الثَّانيةُ فيَقرَأُها ثمَّ يُكبِّرُ عنِ الثَّانيةِ؟ فيه نظرٌ. انتهى.

قال شيخُ الإسلامِ: والقِياسُ الثَّاني[6]. وهو كما قال[4].

---

(١) **قوله: (ويقرأ الفاتحة .. إلخ)** إشارة إلى الركن الرَّابع منها على ما سلف بيانه.

(٢) **قوله: (لكنَّه جزم في المنهاج .. إلخ)** هذا هو المُعتَمد، وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم، خلافًا لابن العِماد في قوله: يجب على المأموم متابعة الإمام فيما هو فيه، ولا تجزئ في تكبيرتين اتفاقًا.

(٣) **قوله: (وهو المختار)** ضعيف.

(٤) **قوله: (وهو كما قال)** أي: بناءً على ذلك كما هو ظاهر.

---

[1] «سنن النسائي» (١٩٨٩).
[2] «التبيان» (ص١٢٩).
[3] «منهاج الطَّالبين» (ص ٥٩).
[4] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٣٣).
[5] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٢٥).
[6] «أسنى المطالب» (١/ ٣١٩).

ويُؤمِّنُ عَقِبَ الفاتحةِ، ولا يَقرَأُ السُّورةَ ولا دُعاءَ الافتتاحِ، ويُسِرُّ بالقِراءةِ لَيلًا[١] ونَهارًا، وبالدُّعاءِ، ويَجهَرُ بالتَّكبيراتِ والسَّلامِ.

وظاهرُ إطلاقِهم أنَّه لا فرقَ في الجَهرِ بذلك بين الإمامِ وغيرِه، وفيه نَظَرٌ، والمُتَّجهُ اختصاصُه بالإمامِ(١)، كما مالَ إليه شيخُنا(٢)، وإذا أَدرَكَ المَسبُوقُ الإمامَ في أثناءِ الصَّلاةِ كبَّرَ، ولم يَنتظِرْ تكبيرةَ الإمامِ المُستَقبلةَ، ثمَّ يَشتغِلُ عَقِبَ تكبيرِه بالفاتحةِ، ثمَّ يُراعي في الأَذكارِ تَرتيبَ نَفْسِه، فلو كبَّرَ فكبَّرَ الإمامُ الثَّانيةَ مع فَراغِه منَ الأُولى؛ كبَّرَ معه الثَّانيةَ، وسَقَطَتْ عنه القِراءةُ[٢]، كما لو رَكَعَ الإمامُ عَقِبَ تكبيرِه.

قال في «الرَّوضة»[٣] كأصلِها: ولو كبَّرَ الإمامُ الثَّانيةَ والمَسبُوقُ[٤] في أثناءِ الفاتحةِ، فهل يَقطَعُ القِراءةَ ويُوافِقُه أو يُتِمُّها؟ وجهانِ كالوَجهينِ فيما إذا رَكَعَ الإمامُ والمسبوقُ[٥] في أثناءِ الفاتحةِ، أصحُّهما عند الأكثرينَ: يَقطَعُ(٣) ويُتابِعُه، وعلى هذا هل يُتِمُّ القِراءةَ بعد التَّكبيرةِ؛ لأنَّه مَحَلُّ القِراءةِ بخلافِ الرُّكوعِ أم لا يُتِمُّ؟ فيه احتمالانِ لصاحبِ «الشَّامل» أصحُّهما الثَّاني(٤). انتهى(٥).

---

(١) **قوله: (اختصاصه بالإمام)** أي: والمُبلغ كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (كما مال إليه شيخنا)** وافق عليه (م ر) في «شرحه» فراجعه.

(٣) **قوله: (أصحهما عند الأكثرين يقطع .. إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (أصحهما الثاني)** معتمد.

(٥) **قوله: (انتهى)** أي: كلام الروضة.

---

[١] في هامش (هـ): «ويلغز لنا صلاة ليلية ويُسنُّ الإسرار بها. (م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «وهذا في خصوص الفاتحة، بخلاف الذكر. (م ج)».

[٣] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٢٨).

[٤] في (ش): «والمأموم».

[٥] في (ش): «والمأموم».

وظاهـرُه جَرَيَانُ ذلك[1] أيضًا على القَولِ بعَدمِ تَعيُّـنِ الفاتحةِ عَقِبَ الأُولى؛ لأنَّـه ذَكَرَ قبْلَه عـن حِكايةِ الرُّويَانِيِّ وغَيرِه عنِ النَّصِّ، وأَقَـرَّه أنَّه لو أَخَّرَ الفاتحةَ إلى الثَّانيةِ جازَ، وجَزَمَ به في «المنهاج» و«شرح المُهذَّب» كما تَقدَّمَ.

ووجهُه كما أشـارَ إليه الرَّافِعِيُّ[1] أنَّه بالشُّـروعِ فيها عَقِبَ الأُولى تَتَعَيَّنُ فيها، ويَنبغـي أن يَكُونَ قصدُ إيقاعِها[2] عَقِبَ الأُولى كالشُّـروعِ فيها، فتَسـقُطُ بتكبيرِ الإمـامِ الثَّانيةَ عند إحرامِه مِن غيرِ شُـروعٍ فيها، فإن لـم يَقطَعْ وتابعَه، بل تَخَلَّفَ لإتمامِهـا؛ فهو مُتخلِّفٌ بغَيرِ عُذرٍ، وسـيأتي بيانُه، نَعَم نَقَـلَ الأَذْرَعِيُّ عن بَعضِ مُعاصِريهِ أنَّه يَنبغي لمَن عَلِمَ أنَّه يُتمُّها ويُدرِكُ الإمامَ قبْلَ تكبيرتِه الثَّانيةِ أن يُتِمَّها جَمعًا بين قِراءتها وواجبِ المُتابعةِ.

---

(١) **قوله: (جريان ذلك .. إلخ)** معتمد، ووجهه أن الأُولى محلها الأصلي؛ إذ الأكمل قراءتها فيها، فبفواتها يتحملها الإمام كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) **قولـه: (وينبغـي أن يكون قصد إيقاعهـا .. إلخ)** أي: بل حالة إطلاقـه كذلك كما صرَّح به العلَّامة في «شرح العُباب»، قال عقب قول المَتن: فإن أدركه قبل الثَّانية فكما مر في الجَماعة مـن أنَّه يتحمـل الكل أو البقيـة عنه، قيل: وهـذا إنَّما يأتي علـى القول بتعييـن الفاتحة بعد الأُولى، ويرد بأنه يأتي على مقابله أيضًا كما يُصرِّح به كلام النَّوَوِيِّ وغيره، ويُحمل على ما لو أراد القِراءة في الأُولى أو أطلق لانصرافها إليها؛ لأنَّها محلها أصالةً وإن جازت في غيرها، أمـا إذا أراد جمعها مع ذكر تكبيرة أخرى فله ذلك، ويـدرك التَّكبيرة من غير قراءة، وحينئذٍ لا يتحمل الإمام عنه شيئًا؛ إذ يلزمه القِراءة في تكبيرة أخرى .. إلخ، ثمَّ استغرب أن التَّكبيرة التي نقل الفاتحة إليها تكون كالأُولى بالنِّسـبة لسـقوط باقي الفاتحة عنه إذا شـرع الإمام في تكبيـرة أخرى اهـ. بل ظاهر شـرح (م ر) أنَّه ولو قصد إيقاعهـا بعد غير الأُولى إذا لم يدرك زمنًا يسعها أو يسع البعض وقرأه، وبه صرَّح الشَّارح في حواشي التُّحفة والبهجة، ونقله عنه (ع ش) على (م ر)؛ فليراجع، وبه تعلم ما في قول الشَّارح: «قصد إيقاعها .. إلخ».

---

[1] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٤٤٠).

ولـو تَخَلَّفَ المأمومُ عـن إمامِه بتكبيرةٍ، فإن كان بلا عُذرٍ(١) بأن لم يُكبِّرْ حتَّى كبَّرَ(٢) إمامُه أُخرى؛ بَطَلَتْ صلاتُه، فإنَّ الاقتداءَ هنا إنَّما يَظهَرُ في التَّكبيراتِ وهو تَخلُّفٌ فاحشٌ يُشبِهُ التَّخلُّفَ برَكعةٍ، فلو لم يُكبِّرِ الرَّابعةَ حتَّى سَلَّمَ الإمامُ، فتَقييدُ «الرَّوضـة» وغيرِهـا التَّخلُّفَ بلا عُذرٍ بأنْ لم يُكبِّرْ حتَّى كبَّرَ الإمامُ يُشـعِرُ كما في «المُهمَّات»[١] بعَدمِ البُطلانِ(٣).

قال: ويَتَأَيَّدُ بأنَّه لا يَجِبُ فيها ذِكرٌ، فليستْ كالرَّكعةِ، بخلافِ ما قبْلَها، وإن كان بعُذرٍ كبُطءِ قراءةٍ أو نسيانٍ أو عدمِ سماعِ تكبيره؛ لم تَبطُلْ بتخلُّفِه بتكبيرةٍ فقط.

قال شيخُ الإسلامِ[٢]: بل بتكبيرتينِ(٤) على ما اقتضاه كلامُهم(٥).

---

(١) **قوله: (بلا عذر)** أي: من نحو بطء قراءة كما سيأتي.

(٢) **قولـه: (بـأن لم يكبر حتى كبـر .. إلخ)** تصوير لمطلق التخلـف، وكان الأَولى أن يقول: «من غير نحو نسيان»؛ ليكون مثالًا للتخلف بلا عذر، فليُتأمَّل.

(٣) **قولـه: (بعـدم البطـلان)** معتمـد كمـا في شـرح (م ر)، خلافًا لمـا في التَّمييز من شـروح «الحاوي» وغيره.

(٤) **قوله: (بل بتكبيرتين)** نحوه في شـرح (م ر)، وصرَّح ابن حجر بخلافه في جميع الأعذار، لكن بشرط في الجهل أن يكون عذروا به؛ فراجعه.

(٥) **قولـه: (علـى ما اقتضاه كلامهم)** لم يتعقبه (م ر) في «شـرحه» بشـيء، وقـال ابن حجر: «ووقـع للشَّـارح أن الناسـي يُغتفر لـه التَّأخير بواحدة لا بثنتين، وذكر شـيخنا في «شـرح منهجـه» وغيره مـع التبري منه فقال على مـا اقتضاه كلامهم» اهـ. والوجه عدم البطلان مطلقًا؛ لأنَّه لو نسـي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهـ. قال (ع ش): «ويمكن حمل النسـيان على نسـيان القِراءة فلا اعـتراض» اهـ. واعتمد بعضهم كلام ابن حجر في النسيان خاصَّة، واستظهره الرَّشيدي في بطيء القِراءة دون ما بعده، هذا وقد علمت أن الشَّارح أجراه على ظاهره كالرَّملي؛ فراجعه.

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ٤٨٣).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢١).

يعني: مِن أنَّ التَّخلُّفَ بتكبيرةٍ بلا عُذرٍ مُبطلٌ، والظَّاهرُ[١] أنَّها لا تَبطُلُ بمُجرَّدِ التَّخلُّفِ بتكبيرتينِ، بل لا بدَّ في البُطلانِ من تلبُّسِ الإمامِ بالثَّالثةِ، كما لا تَبطُلُ في التَّخلُّفِ بالتَّكبيرةِ الواحدةِ بلا عُذرٍ إلَّا بالتَّلبُّسِ بالثَّانيةِ.

والحاصلُ أنَّه إنْ أتى بما عليه قبْلَ شُروعِ الإمامِ في الثَّالثةِ مَشَى على نَظْمِ نَفْسِه، وإلَّا وَجَبَ تركُ ما هو فيه ومُوافقتُه في الشُّروعِ فيها، والظَّاهرُ أنَّها لا تُحسَبُ له؛ لأنَّها للمُوافقةِ فيُحكَمُ[١] عليه بعدُ بأنَّه في الأُولى، فإنْ تَخلَّفَ عمدًا بأنْ شَرَعَ الإمامُ فيها وهو فيما هو فيه؛ بَطَلَتْ صلاتُه، ثمَّ إذا وافَقَه فيها فهل يُكمِلُ على ما أتَى به منَ الفاتحةِ ولا يَضُرُّ الفَصلُ بالتَّكبيرِ؛ لأنَّه لِمَصلَحةِ الصَّلاةِ أو يَستأنِفُها بعدَها أو يَتدارَكُها بعدَ فراغِ الإمامِ؟

فيه نَظَرٌ، والمُتَّجهُ الأوَّلُ، ذَكَرَ جميعَ ذلك شيخُنا، ولا يَخفى أنَّ ما ذكرَ في بُطءِ القِراءةِ ونحوِه ليس على قياسِ حُكمِه السَّابقِ[٢] في بقيَّةِ الصَّلواتِ؛ إذْ قياسُه إذا تخلَّفَ بالتَّكبيرتينِ لا تَبطُلُ صلاتُه، بل يَقطَعُ ما هو فيه ويُوافِقُه، ثمَّ يَتدارَكُ ما بَقِيَ بعدَ سلامِه، وكان الفَرقُ أنَّ التَّكبيرةَ هنا كالرَّكعةِ، فكان التَّخلُّفُ هنا بذلك أفحشَ، نبَّه عليه شيخُنا[٢].

---

(١) **قوله: (والظَّاهر .. إلخ)** عبارته في «حاشية التُّحفة» تؤذن بأن هذا من أبحاثه، وما سيأتي صريح في أنَّه ذكره شيخه، ولم يذكره ابن حجر في «التُّحفة» ولا «شرح العُباب»، فلعله ذكره في غيرهما، أو أن المُراد بشيخه العلَّامة عميرة البرلسي؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (ليس على قياسه السَّابق)** أي: كما أن المسبوق ليس المُراد به من لم يدرك زمنًا يسع الفاتحة، بل من لم يدرك أول الصَّلاة كما نبَّهوا عليه.

---

[١] في (ش): «فليحكم».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: ابن حجر؛ لأنه ينصرف إليه عند الإطلاق. (م ج)».

وقضيَّةُ البُطلانِ بالتَّخلُّفِ بتكبيرةٍ بلا عُذرٍ البُطلانُ أيضًا بالتَّقدُّمِ[١] بها عَمْدًا؛ لأنَّ المُخالفةَ فيه أفحشُ منَ التَّأخُّرِ كما سَبَقَ في صَلاةِ الجَماعةِ، لكنْ قال شيخُ الإسلامِ: الظَّاهرُ أنَّه لو تَقدَّمَ على إمامِه بتكبيرةٍ عمدًا؛ لم يَضُرَّ[٢]، وإنْ نَزَّلُوها مَنْزِلَةَ الرَّكعةِ[١]. انتهى.

ولا يَخلو عن إشكالٍ، ولو أَحرَمَ المأمومُ قاصدًا تأخيرَ الفاتحةِ إلى التَّكبيرةِ الثَّانيةِ بناءً على جَوازِه، فكبَّرَ الإمامُ الثَّانيةَ عَقِبَ إحرامِه، فهل تَسقُطُ عنه الفاتحةُ؟ فيه نَظَرٌ، وقد يَتَّجِهُ أنَّها لا تَسقُطُ[٣]، ولو اشتَغَلَ المَسبوقُ عَقِبَ إحرامِه بتَعوُّذٍ أوِ افتتاحٍ بِناءً على نَدبِه؛ تَخَلَّفَ وقَرَأَ بقَدْرِه، وإلَّا تابَعَه وسَقَطَتْ عنه بقيَّةُ الفاتحةِ، ولم يَذكُرْه الشَّيخانِ هنا.

قال في «الكفاية»[٢]: ولا شكَّ في جَرَيَانِه هنا بناءً على نَدبِ التَّعوُّذِ والافتتاحِ[٤]،

---

(١) **قوله: (البطلان أيضًا بالتقدم .. إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر) حيث قصد تكبيرة الركن وأطلق؛ فإن قصد بها الذِّكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصَّلاة، قاله (ع ش).

(٢) **قوله: (لم يضر)** ضعيف.

(٣) **قوله: (وقد يتجه أنَّها لا تسقط)** هذا هو الموافق لِما في «شرح العُباب» لشيخه كما سلف، لكن نقل (ع ش) عن الشَّارح أنَّها تسقط، ولا عبرة بهذا القصد؛ إذ لم يدركها في محلها الأصلي اهـ.

قال: «ولو أدرك المسبوق زمنًا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثَّانية مثلًا فهل يكفيه قراءة نصفها بعد الثَّانية أو لا بدَّ من جميعها لتمكنه منه؟ [فيه نظرٌ]، وينبغي أن يكفيه؛ لأنَّه الذي أدركه في محله فهو الواجب عليه اهـ. باختصار.

(٤) **قوله: (والافتتاح)** أي: بناء على المرجوح.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢١).

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٥/ ٩٢).

وبِهِ صرَّحَ الفُورَانِيُّ[1]. انتهى.

وقد ذكروا في بابِ صلاةِ الجَماعةِ أنَّ المُتخلِّفَ لذلك إنَّما يُدرِكُ الرَّكعةَ إذا أَدرَكَ الإمامَ راكعًا، وإلَّا فاتَتْه، فتَجِبُ عليه مُتابعتُه إذا هَوَى الإمامُ للسَّجودِ، فإنْ تخلَّفَ بَطَلَتْ صَلاتُه، فينبغي أنْ يُقالَ هنا على قِياسِ ذلك إنْ فَرَغَ مِن قِراءةِ ما عليه قبْلَ إتيانِ الإمامِ بالتَّكبيرةِ الثَّالثة: مَشَى على نَظْمِ نَفسِه، وإلَّا وَجَبَ مُوافقتُه في الشُّروعِ في الثَّالثةِ؛ لأنَّ به يَفوتُ المَقصودُ، ويَتحَقَّقُ السَّبْقُ بالثَّانيةِ التي هي نَظيرُ الرُّكوعِ الذي بفَواتِه فَواتُ الرَّكعةِ، فإنْ تخلَّفَ بَطَلَتْ صَلاتُه، كما لو تَخلَّفَ عن مُوافقتِه في الشُّروعِ في الهُويِّ للسَّجودِ، وإذا وافَقَه في ذلك، فهل يَستأنِفُ الفاتحةَ أو لا؛ لأنَّ المُتخلِّلَ التَّكبيرُ وهو ذِكْرٌ لا يَنبغي أن يَكونَ قاطعًا؟ فيه نظرٌ، وينبغي أنْ يَجيءَ فيه ما في نظيرِه مِن سائرِ الصَّلواتِ.

(**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**[2])؛ لِما رواه الحاكمُ[1] وصحَّحَه على شرطِ الشَّيخينِ عن أبي أُمَامَةَ أنَّ رِجالًا[2] مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أَخبَروه[3] أنَّ الصَّلاةَ عليه ﷺ في صَلاةِ الجِنازةِ مِنَ السُّنَّةِ.

وأَقلُّها: «اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ».

---

(١) **قوله**: (**وبه صرَّح الفُوراني .. إلخ**) نحوه في شرح (م ر) فليراجع.

(٢) **قوله**: (**ويصلي على النبي ﷺ**) هذا هو الركن الخامس على ما سلف من السنية أي: الطريقة الواجبة المتعينة، كما يدل عليه خبر «**لا صلاة لمن لم يصل عليَّ فيها**»، ولأنه أرجى لإجابة الدُّعاء.

---

[١] «المستدرك» (١٣٣١).

[٢] في (د)، (م)، (ش): «رجلاً».

[٣] في د)، (م)، (ش): «أخبره».

(بَعْدَ) التَّكبيرةِ (الثَّانِيَةِ[١]) لِفعلِ السَّلفِ والخَلفِ، وظاهرُ كلامِهم أنَّه لا يُسَنُّ السَّلامُ أيضًا، وعليه فهو مُستَثنًى مِن كَراهةِ إفرادِ أحدِهما عنِ الآخَرِ على القَولِ بها، أمَّا الصَّلاةُ على الآلِ فلا تَجِبُ[٢]، لكنها تُسَنُّ كما صرَّحَ بها القَمُولِيُّ.

(وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ) بخُصوصِه ولو[٣] طِفلًا[١]، كما هو ظاهرُ كلامِهم لخبَرِ أبي داودَ[٢] والبَيْهَقِيِّ[٣] وابنِ حِبَّانَ[٤]: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ**

---

(١) **قوله: (بعد الثَّانية)** أي: وجوبًا، وليس مبنيًّا على تعين الفاتحة قبلها خلافًا للجدل؛ وذلك لفعل السلف والخلف، ووجهه أن المقصود الأعظم من هذه الصَّلاة إنَّما هو الدُّعاء، والصَّلاة وسيلة لقبوله، وأمَّا القِراءة فأمر تابع هنا وإن كانت في ذاتها أشرف، ومن ثمَّ ندب قراءتها في الأُولى ولم تجب نظرًا للجهتين، ويدل على ذلك أنهم لم يوجبوا في الرَّابعة ذكرًا؛ لأنَّه لم يبق لإيجابه مقتضٍ، وبهذا يجاب عن قول بعضهم: ليس لتخصيص الثَّانية بالصَّلاة والثَّالثة بالدُّعاء دليل واضح، نبَّه على ذلك العلَّامة في «التُّحفة» و«شرح العُباب».

(٢) **قوله: (فلا تجب)** أي: على الصحيح كما في التشهد وقد مر.

(٣) **قوله: (ولو طفلًا)** تبع في ذلك شيخه في «التُّحفة» و«شرح العُباب»، والمُعتَمد عند (م ر) أنَّه يكفي في الطفل الدُّعاء لوالديه أو له فقط، وأنه لو شك في بلوغه فالأحسن الجمع بينهما، وإليه مال الشَّارح في «حواشي التُّحفة» وفاقًا لما في شرح (م ر)، ونازع شيخه، ويحتمل أن المُراد بالخصوص في حق الطفل ولو باللزوم؛ فإن الدُّعاء لوالديه يستلزم الدُّعاء له ولو برفع الدرجات خصوصًا، ومما يدل على إرادته ذلك أنَّه لم يأخذ في المحترز إلَّا نفي كفاية الدُّعاء على سبيل العُموم فقط، وقد فرق بينه وبين اللزوم في «حواشي التُّحفة» وعليه فيوافق هذا ما قاله في الحواشي، ولعل هذا أدق وأولى؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «والمراد به هنا من لم يبلغ درجة الاحتلام. تقرير».

[٢] «سُنن أبي داود» (٣١٩٩) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «صحيح ابن حِبَّان» (٣٠٧٦).

[٤] «السُّنن الكبير» (٧٢١٥).

الدُّعَاءَ» فلا يَكفي الدُّعاءُ للمُؤمنينَ[١] والمُؤمناتِ.

وأقلُّه: ما يَنطلِقُ عليه الاسمُ؛ كـ: «اللَّهمَّ ارحمْه[٢] واللَّهمَّ اغفرْ له[٣]».

(بَعْدَ) التَّكبيرةِ **(الثَّالِثَةِ)** لِفعلِ السَّلفِ والخَلفِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: والدُّعاءُ واجبٌ في الثَّالثةِ بلا خلافٍ، وليس لتَخصيصِه[٤] بها دليلٌ واضحٌ، ولا يَجِبُ عَقِبَ الرَّابعةِ شيءٌ مِن ذِكرٍ أو غَيره.

---

(١) **قوله: (فلا يكفي الدُّعاء للمؤمنين .. إلخ)** أي: ولو في الطفل، ولا ينافيه ما تقدم؛ لأنَّ ذاك دعاء باللَّازم وهو أقوى؛ لأنَّ العُموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص، بخلاف ذاك، كما نبَّه عليه الشَّارح في «حاشية التُّحفة».

(٢) **قوله: (كاللهم ارحمه .. إلخ)** أو قه عذاب القبر ولو في الطفل؛ لأنَّه يجوز أن يبتلى في قبره فقد ورد عن أنس: «أنَّه دعا لصبي في الصَّلاة عليه بأن الله يعيذه من عذاب القبر»، وفي «الموطأ» عن أبي هريرة: «اللهم قه عذاب القبر وضيقه»، ولا ينافيه قول ابن عبد السلام: لا يُدعى للطفل بتكفير السيئات بل برفع الدرجات كما هو ظاهر، وما قاله الأَذْرَعِيُّ وتبعه الزَّرْكَشِيُّ من أنَّه لا يُدعى لغير المكلف لا يُعوَّل عليه كما حققه في «شرح العُباب».

(٣) **قوله: (واللهم اغفر له)** أشار بالعطف إلى أن كلامهما كافٍ، وظاهر الشَّرح كغيره أنَّه يقال: حتى في الطفل؛ إذ المغفرة لا تستدعي سبق الذنب فقد يقصد بها الستر عن بعض الدرجات التي لغيره ونحو ذلك، وليس بمنافٍ لما سلف عن ابن عبد السلام؛ إذ ذاك في الدُّعاء بتكفير السيئات، وما هنا في الدُّعاء بمطلق المغفرة الصادق بما تقدم، نعم ظاهر كلامه إجزاء الدُّعاء بالتكفير في حق الطفل، ولا بعد فيه لإشعاره بالتلاعب، ولا بدَّ في الدُّعاء للميت من كونه بأخروي أو ما يؤول إليه كـ«اللهم اقض دينه» لا كـ«اللهم احفظ ماله من الظلمة» ونحو ذلك.

(٤) **قوله: (وليس لتخصيصه .. إلخ)** قال في «حواشي التُّحفة»: «يمكن أن يقال: بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر أبي أمامة: «من السُّنة في صلاة الجنازة أن يُكبر ثمَّ يقرأ بأم القرآن مُخافتَةً، ثمَّ يصلي على النبي ﷺ، ثمَّ يخص الدُّعاء للميت ويسلم»، =

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٣٦).

ويُسنُّ أن يَدعوَ للمُؤمنينَ والمُؤمناتِ بعدَ الثَّالثةِ مع الدُّعاءِ للمَيِّتِ، وبعد الثَّانيةِ عَقِبَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ(١)، ويَحمَدُ اللهَ تعالى قبْلَ الصَّلاةِ عليه(٢) ليَكونَ أقربَ إلى الإجابةِ، كما رجَّحَه(٣) في «الرَّوضة»[١] ثمَّ قال: ولا يُشترَطُ(٤) ترتيبُ هذه الثَّلاثةِ، لكنَّه أَوْلى[٢].

ويُسنُّ إكثارُ الدُّعاءِ(٥) للميِّتِ في الثَّالثةِ، (فَيَقُولُ) مثلًا: (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ) ورُوِيَ حذفُ هذا، وعليه فيَجوزُ رفعُ «عبد»، ونصبُه بفعلٍ مُقدَّرٍ كارحَمْ.

(خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا) بفتحِ أوَّلِهما، أي: نَسيمِ رِيحِها واتِّساعِها. (وَمَحْبُوبِهُ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا) بالجرِّ؛ أي: ما يُحبُّه ومَن يُحبُّه، ويَجوزُ الرَّفعُ على أن

= وذلك لأنَّ الظَّاهر أنَّه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على التَّرتيب الذي ذكره، لا أن تلك الجمل تُوالى قبل التَّكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلًا فقط، فقوله فيه: «ثم يصلي على النبي ﷺ» معناه: بعد الثَّانية، ويكون قوله: «ثمَّ يخص الدُّعاء للميت» معناه بعد الثَّالثة فليُتأمَّل». وفي كون ما ذكر واضحًا نظر ظاهر، وقد تقدم توجيه شيخه المُتقدِّم في «التُّحفة» و«شرح العُباب».

(١) **قوله: (عقب الصَّلاة على النبي ﷺ)** أي: كما في شرح (م ر)، وذهب ابن حجر إلى أن الأَولى كون الدُّعاء قبلها. قال الرَّشيدي: «وهو وجيه ليختمه بها».

(٢) **قوله: (قبل الصَّلاة عليه)** أي: على النبي ﷺ.

(٣) **قوله: (كما رجَّحه في الروضة)** معتمد كما جرى عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (ولا يُشترَط .. إلخ)** أي: لأداء السنية، فتتأدى بدونه، وإلَّا فالحمد والدُّعاء ليسا بواجبين.

(٥) **قوله: (ويسن إكثار الدُّعاء .. إلخ)** لا يخفى ما فيه من حسن الدخول على المَتن.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (٢/ ١٢٥ - ١٢٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: فيقدم الحمد لله على الصلاة، ويقدم الصلاة على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وهو في الثانية فقط. (م ج)».

تَكونَ الواوُ للحالِ لا للعَطفِ؛ أي: وفيها أحبَّاؤُه، وفي بعضِ نُسَخِ المُصنِّفِ والرَّوضةِ «ومحبوبِها» بضَميرِ المُؤنَّثِ ليعودَ إلى الدُّنيا؛ أي: الذي يُحبُّه منها.

(إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ) أي: من الأهوالِ **(كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ)** تَمهيدٌ وتَوطئةٌ لِما يأتي مِنَ الشَّفاعةِ، وهو مِن حُسنِ السِّفارَةِ[1] بين المَشفوعِ له والمَشفوعِ عندَه، كما هو العادةُ في الشَّفاعةِ.

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ) أي: هو ضَيفُك، وأنتَ أكرمُ الأكرمينَ، وضَيفُ الكِرامِ لا يُضامُ.

(وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ) أي: أعطِهِ **(بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)** أي: عندَ سُؤالِ المَلَكَينِ، **(وَعَذَابَهُ)** ويَجوزُ في كلٍّ من «لَقِّهِ» و«قِهِ» كسرُ الهاءِ مع الإشباعِ ودُونَهُ وسُكُونُها.

(وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ) بالتَّثنيةِ، وفي بعضِ نُسَخِ «المُزنِيِّ» بالإفرادِ، وفي بعضِ نُسَخِ «الأم» بالجِيمِ المَضمُومةِ والثَّاءِ المُثلَّثةِ، قال الإسْنَوِيُّ[1]: وهو أحسنُ؛ لدُخولِ الجَنبينِ والظَّهرِ والبَطنِ.

(وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) جَمَعَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك منَ الأحاديثِ، واستَحسَنَه الأصحابُ.

---

(١) **قوله: (وهو من حسن السفارة)** بكسر السين، لغة: الإصلاح. قال في «المصباح»: وسَفَرَت الشَّمس سَفْرًا من باب ضرب: طلعت، وسفرتُ بين القوم أُسفُر فأنا سافر وسفير.

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ٤٨٧).

وإن كانَ الميِّتُ أُنثَى قال: «هَـذِهِ أَمَتُكَ وَبِنْتُ عَبْدَيْكِ» وأَنَّثَ الضَّمَائِرَ، ولو ذَكَّرَها على إرادةِ الشَّخصِ كان جائزًا وإن كان خُنثَى.

قال الإِسْنَوِيُّ[١]: فالمُتَّجهُ التَّعبيرُ بالمَملوكِ ونحوِه، قال: ومَحَلُّ هذا كلِّه إذا كانَ له أبٌ، فأمَّا ولدُ الزِّنا، فالقِياسُ أن يَقولَ فيه: وابنُ أَمَتِك. انتهى.

وظاهرٌ أنَّه إذا صلَّى على جَمْعٍ معًا يَأتي بما يُناسِبُه، ويُسنُّ أن يَضُمَّ إلى هذا الدُّعاءَ مُقدِّمًا عليه ما روى أبو داودَ[٢] والتِّرمذيُّ[٣] وابنُ ماجه[٤] وغيرُهم عن أبي هُريرةَ قال: صلَّى النَّبيُّ ﷺ على جِنازةٍ، فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**»، زاد غيرُ التِّرمذيِّ: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا[٥] بَعْدَهُ**».

والجَمعُ بينَ الدُّعاءَينِ ذَكَرَه في «الشَّرح الصَّغير» وأشارَ إليه في «الكبير»[٦]، ولم يَذكُرْه في «الرَّوضة» ولا في «شرح المُهذَّب»، وتقديمُ الثَّاني منهما؛ لأنَّ بعضَ الأوَّل بالمَعنَى.

ويَقولُ في الطِّفلِ مع هذا الثَّاني: «اللَّهُمَّ اجعَلْه فَرطًا لأبويه، وسَلَفًا وذُخْرًا، وعِظَةً واعتبارًا وشفيعًا، وثَقِّلْ به موازينَهما، وأَفْرِغِ الصَّبْرَ على قُلوبِهما، وعَوِّضْهُما خَيرًا».

ومَحَلُّ ذلك كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ في الأَبوينِ المُسلِمينِ أوِ المَجهولي الإسلامِ؛ نَظَرًا للغالبِ في الدَّارِ، فإنْ كان أَحدُهما مُسلِمًا خَصَّه بالدُّعاءِ.

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ٤٨٦).
[٢] «سُنن أبي داود» (٣٢٠١).
[٣] «سنن التِّرمذي» (١٠٢٤).
[٤] «سنن ابن ماجه» (١٤٩٨).
[٥] في (ج)، (ك): «تُضِلَّنَا».
[٦] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٨).

قال الإِسْنَوِيُّ: وسواءٌ فيما قالوه ماتَ في حياةِ أَبَوَيْه أم لا، وخالَفَه الزَّرْكَشِيُّ فخَصَّصه بما إذا ماتَ في حَياةِ أَبَوَيهِ، وإِلَّا أَتَى بما يَقتَضِيه الحالُ، قال بعضُهم: والقِياسُ أنَّه يُؤَنَّثُ فيما إذا كان الميِّتُ صغيرةً.

(**وَيَقُولُ**) نَدبًا (**فِي**) التَّكبيرةِ (**الرَّابِعَةِ**) أي: بَعدَها (**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا**) بفتحِ التَّاءِ وضَمِّها (**أَجْرَهُ**) أي: أَجرَ الصَّلاةِ عليه، أو أجرَ المُصيبةِ به، (**وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**) أي: بالابتلاءِ بالمَعاصي، (**وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**).

ويُسنُّ إطالةُ الدُّعاءِ بَعدَها؛ لثُبوتِه[١] عنه ﷺ كما في «الرَّوضة»[٢].

(**وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ**) وُجوبًا، فجُملةُ أركانِ الصَّلاةِ على الميِّتِ سبعةٌ(١):

(١) النِّيَّةُ،

(٢) والقِيامُ(٢)، ولم يَذكُرْهما؛ لوُضوحِ اعتبارِهما، ووُضوحِ مَحَلِّهما،

---

(١) **قوله**: (سبعة) نظمها بعضهم فقال:

إِذَا رُمْتَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ لِمَيِّتٍ ... فَسَبْعٌ تَأَتَّتْ فِي النِّظَامِ بِلا امْتِرَا
فَنِيَّتُهُ ثُمَّ القِيَامُ لِقَادِرٍ ... وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَاسْمَعْ وَقَرِّرَا
وَفَاتِحَةٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي ... كَذَاكَ دُعَا لِلمَيْتِ حَقًّا بِلا امْتِرَا
وَسَابِعُهَا التَّسْلِيمُ يَا خَيْرَ سَامِعٍ ... وَذَا نَظْمُ عَبْدِ اللهِ يَا عَالِمَ الوَرَى

وجمعتُها فقلت:

وَرُكْنُ صَلَاةِ المَيتِ قَصْدٌ قِيَامُهَا ... فَكَبِّرْ بِحَمْدٍ صَلِّ فَادْعُ وَسَلِّمِ

(٢) **قوله**: (**والقيام**) أي: للقادر كما في المكتوبة، ومقتضاه أنَّها تسقط بفعل القاعد مع وجود غيره؛ فليراجع.

---

[١] رواه الحاكم (١٣٣٠) وصحَّحه، والبيهقي (٤/ ٤٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا.. الحديث.

[٢] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٢٧).

(٣) والتَّكبيرُ أَربعًا،

(٤) وقِراءةُ الفاتحةِ،

(٥) والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ،

(٦) والدُّعاءُ للمَيِّتِ،

(٧) والسَّلامُ.

وما عدا ذلك فهو سُنَّةٌ.

ولو خَشِيَ تغيُّرَ المَيِّتِ أوِ انفِجارَه لو أَتى بالسُّنَنِ، فالقِياسُ كما قال الأَذْرَعِيُّ الاقتصارُ على الأركانِ(١).

ويُسنُّ أن لا تُرفَعَ الجِنازةُ حتَّى يُتِمَّ المَسبُوقُ ما فاتَه، فإنْ رُفِعَتْ لم يَضُرَّ، وإنْ حُوِّلَتْ عنِ القِبلةِ بخلافِ ابتداءِ عَقْدِ الصَّلاةِ لا يحتملُ فيه ذلك والجِنازةُ حاضرةٌ[١]؛ لأنَّه يُحتمَلُ في الدَّوامِ ما لا يُحتَمَلُ في الابتداءِ، قاله(٢) في «شرح المُهذَّب»[٢]، قال الأَذْرَعِيُّ: فيحتملُ أنَّ هذا في المسبوقِ فقط ويحتملُ عدمُ الفَرقِ(٣). انتهى.

ويُؤيِّدُ الثَّانيَ الفرقُ السَّابقُ، فعَلَيهِ لو رُفِعَتِ الجِنازةُ وصارَتْ خلْفَ غيرِ المَسبُوقِ، وهو في الصَّلاةِ؛ لم يَضُرَّ(٤).

---

(١) **قوله: (الاقتصار على الأركان)** أي: وجوبًا كما هو ظاهر.

(٢) **قوله: (قاله في شرح المُهذَّب)** معتمد.

(٣) **قوله: (ويحتمل عدم الفرق .. إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (وهو في الصَّلاة لم يضر .. إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: حاضرة، احترز عن الغائبة؛ فإنها ولو كانت خلف ظهره صحت مطلقًا».

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٤٢).

وقولُـه: «وإن حُوِّلَـتْ عنِ القِبلةِ» مِثلُـه أن يَزيدَ ما بينَهمـا[١] على ثلاثِ مئةِ ذِراعٍ، بجامـعِ اعتبارِ كلِّ مَـن تَقْدمُ الجِنازةُ عليه، وأن لا يَزيـدَ ما بينَهما في غيرِ المَسجدِ على ثلاثِ مئةِ ذِراعٍ، ولو أَحرَمَ على جِنازةٍ يُمشَى بها، وصَلَّى عليها؛ جازَ، بشَرطِ أن لا يَكونَ بينَهما[٢] أكثرُ مِن ثلاثِ مئةِ ذِراعٍ، وأن يَكونَ مُحاذيًا[١] لها[٣] كالمَأمومِ مع الإمامِ، ولا يَضُرُّ المَشـيُّ بها، كما لو أَحرَمَ الإمامُ في سَـريرٍ

---

(١) **قولـه: (مثلـه أن يزيد ما بينهما .. إلخ)** ليس ذلك في عبارة (م ر) في «شـرحه»، بل عبارة «التُّحفـة» منافيـة لذلك حيث قال: إنَّه لا يضرُّ رفعها، والمشـي بها قبـل إحرام المُصلِّي وبعـده وإن حُوِّلـت عن القبلة ما لم يزِد مـا بينهما على ثلاث مئـة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضرّ في غير المَسجد» اهـ. لكن قال في «حاشيتها» بعد كلام: «وبالجُملة فالمُعتَمد أن من أحرم بالصَّلاة قبل رفعها لم يضرّ رفعها بعد ذلك وإن بعُدت وتحوَّلت عن القبلة، ومـن أحرم بعد رفعها اشـتُرط عـدم البُعد والتَّحول، فإن بعُدت أو تحوَّلت قبل سـلامه بطلـت صلاته» اهـ. ولا يخفى موافقته لما ذكره هنا مع زيادة اشـتراط عدم التَّحول فيما إذا أحرم عليها وهي سائرة، وعبارة (ق ل) على «الجلال»: «ولا يضر رفعها قبل إتمامه، ولا خروجهـا عن القبلة، ولا بُعد المسـافة، ولا وجود حائـل، وهذا فيما لو أحرم عليها قارة لجهة القبلة ثمَّ رُفعت، فإن أحرم عليها سـائرة مع الشُّـروط لم يضرّ بُعد المسـافة، ونقل عن شيخنا (م ر) أنَّه يضر خروجها عن القبلة أيضًا، وخالفه شيخنا (ز ي)، نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق في أحواله الثَّلاثة خلافًا لبعضهم.

(٢) **قولـه: (بشـرط أن لا يكـون بينهما .. إلخ)** أي: وأن لا تحول عن القبلة كما سـلف عن «حاشية التُّحفة» وقياسًا على بعد المسافة.

(٣) **قولـه: (وأن يكـون محاذيًـا لها)** أي: علـى القول بـه في المأموم مع الإمـام، وهو رأي مرجـوح كما سـلف، وقد نبَّه عليه (م ر) في «شـرحه» حيث قال: «علـى القول بذلك»، واكتفى الشَّارح عن ذلك بقوله: «كالمأموم مع الإمام» أي: حكمًا وترجيحًا كما سلف.

---

[١] في هامش (هـ): «ضعيف، والمعتمد حاذى أو لم يحاذِ، والمراد بها ارتفاع الميت أو الإمام على سنن ما تقدم من أنه يساوي رأس الإمام رِجلي المأموم وهي عبارة العِراقيين نقلها عن شرح الروض. (م ج)».

وحَمَلَه إنسانٌ ومَشَى به، فإنَّه يَجوزُ كما تَجوزُ الصَّلاةُ خلْفَه، وهو في سَفينةٍ سائرةٍ، قاله ابنُ العِمادِ.

وقوله: «بشَرطِ أن لا يَكونَ بينهما أكثرُ من ثلاثِ مئةِ ذراعٍ» هل المُرادُ عندَ التَّحرُّمِ فقط أو إلى تمامِ الصَّلاةِ؟ فيه نظرٌ، والمُتَّجهُ الثَّاني[١].

تَتِمَّةٌ: يُشترَطُ لصِحَّةِ الصَّلاةِ على المَيِّتِ تقدُّمُ غُسلِه أو تَيمُّمُه عند العَجزِ عنِ الغُسلِ، قال الجُرْجَانِيُّ: فإنْ وُجِدَ الماءُ بعدَ التَّيمُّمِ وقبْلَ الدَّفنِ، فوجهانِ:

أحدُهما: لا يَجِبُ غَسلُه كما لو وُجِدَ بعدَ الدَّفنِ[٢]،

وأصحُّهما: يَجِبُ[٣] للقُدرةِ قبْلَ[٤] الدَّفنِ[١].

وهذا[٥] صادقٌ بكلٍّ منَ السَّفرِ والحَضَرِ[٢]، لكن ذَكَرَ ذلك غيرُه مع تَقييدِه بالحَضَرِ، فيُمكِنُ حمْلُ كلامِه عليه[٦]، ولو فُقِدَ الماءُ والتُّرابُ، قال الدَّارِميُّ

---

(١) **قوله: (والمُتَّجه الثاني .. إلخ)** هو ظاهر عبارة «التُّحفة»، وصريح عبارته في «حاشيتها»، والمتبادر من عبارة (ق ل) المارة؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (كما لو وجد بعد الدفن)** أي: فإنه لا ينبش، سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا، وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التَّيمُّم قاله (ع ش).

(٣) **قوله: (وأصحهما يجب .. إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (قبل الدفن)** قد علمت حكم مفهومه مما تقدم عن (ع ش).

(٥) **قوله: (وهذا صادق بكل من السَّفر والحضر)** أي: بالمحل الذي يندر فيه وجود الماء، والذي لا يندر، وليس المُراد خصوص السَّفر والحضر كما لا يخفى.

(٦) **قوله: (فيمكن حمل كلامه عليه)** أي: كما صرَّح به في «شرح العُباب»، وأفادته عبارة (م ر) في «شرحه» حيث قال: «ولو يمَّمه لفقد الماء ثمَّ وجده قبل دفنه وجب غسله =

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢١).

[٢] في هامش (هـ): «المراد بالحضر: ما يغلب فيه وجود الماء سفرًا أو حضرًا وهو معتمد. (تقرير م ج)».

وابنُ الأُستاذِ: يُصَلَّى عليه، وهو شاملٌ لفَقْدِهما بالنِّسبةِ إلى كلٍّ مِنَ الميِّتِ[١] والمُصلِّي[٢]، فلو وجدَ منهما ما يَكفي أحدَهما دونَ الآخَرِ، فهل يَتَعَيَّنُ المَيِّتُ لكونِ هذا خاتمةَ أمره، أو الحَيُّ، أو يتخيَّرُ؟ فيه نَظَرٌ[٣].

ولو ماتَ بنَحوِ هَدمٍ، وتَعَذَّرَ إخراجُه وغسلُه لم يُصَلَّ عليه[٤]، نَقَلَه في «الرَّوضة»[١] و«أصلها» عنِ المُتولِّي وأقرَّاه، وجَزَمَ به في «المنهاج»[٢]، وقال

= كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصَّلاة في باب التَّيمُّم»، وقال في باب التَّيمُّم: «ولو يُمم ميتٌ وصُلي عليه ثمَّ وُجد الماء كان حكم تيمُّمه كتيمُّم الحي، وحكم الصَّلاة عليه حكم غيرها من الصَّلوات» اهـ.

(١) **قوله: (إلى كل من المَيِّت)** ضعيفٌ كما يعلم مما يأتي.

(٢) **قوله: (والمصلي .. إلخ)** الذي جزم به (م ر) في باب التَّيمُّم أن فاقد الطهورين كالمُتنجِّس والمحبوس بمكان نجس لا يصلونها، لكن ذكر هنا ما يقتضي صحتها إذا تعينت عليه ولم يحصل الفَرض بغيره، وأن كل من تلزمه الإعادة لخلل كذلك، فيكون مقيدًا أو مخصصًا لما تقدم، وأمَّا المُتيمِّم فيجوز له الصَّلاة عليه مطلقًا وإن لزمته الإعادة خلافًا لابن خيران وذلك؛ لأنَّ إعادته ليست لخلل شرط بل لندرة عذر، وحينئذٍ فلا تناقض في كلامه خلافًا لِما في (ع ش) عليه؛ فليراجع وليحرر.

(٣) **قوله: (فيه نظر)** جزم (م ر) بالأوَّل حيث قال: ولو أوصى بصرف ماء لأَولى الناس به قُدم ظامئٌ محترم ولو غير ذمي؛ حفظًا لمهجته، ثمَّ ميت وإن احتاجه الحي لطهره للصَّلاة عليه إمامًا أو تعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره، كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى، خلافًا لبعض المتأخرين؛ إذ غسل المَيِّت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمةَ أمره، بخلاف الصَّلاة عليه لإمكان تداركها على قبره»، كذا ذكره في باب التَّيمُّم، وجزم به (ع ش) هنا أيضًا.

(٤) **قوله: (لم يصل عليه)** معتمد كما في «المنهاج» و«شرح» (م ر) و«التُّحفة» و«شرح العُباب».

---

[١] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٢٩).

[٢] «منهاج الطَّالبين» (ص ٦٢).

في «شرح المُهذَّب»[١]: لا خِلافَ فيه، لكنْ ردَّه جَماعةٌ(١) وأطالوا في ذلك، ولا يُشتَرطُ لصِحَّتها تقدُّمُ تكفينِه لكنْ تُكرَهُ(٢) قبْلَه.

فـرعٌ: تُكرَهُ الصَّـلاةُ على الميِّـتِ في المَقبَـرةِ(٣)، ولا تُكرَهُ الصَّـلاةُ عليه في

---

(١) **قولـه: (لكن رده جماعة)** منهم الأذرعي وغيره، وأطالوا بما منه أو أمتنه: أن الشَّـرط إنَّمـا يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقـد الطهورين بل وجوبها، ويرد بأن ذاك إنَّما هو لحرمـة الوَقت الذي حدَّ الشَّـارع طرفيـه، ولا كذلك هنا، قالـه في «التُّحفة» ونحوه في «شرح» (م ر).

ولا يُشتَرط لصحتها تقدم تكفينه، ولا ينافيه من كونه بمنزلة المصلي؛ لأنَّ باب التكفين أوسـع من الغُسل، بدليل أن من دفن بلا غسله ينبش قبره ليغسل، بخلاف من دفن بلا تكفيـن، وأن من صلى بلا طهر لعجزه عمـا يتطهر به تلزمه الإعادة، بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به.

(٢) **قوله: (لكن يكره .. إلخ)** معتمد كما في «المنهاج» وغيره.

(٣) **قولـه: (في المقبـرة)** أي: الطاهـرة وهي التي لم تنبش، أو فـرش عليها طاهر، أو نبت عليها حشيش غطاها لطهارته كما هو ظاهر؛ لخبر مسلم: **«لا تتخذوا القبور مساجد»**، وخبر: **«لا تجلسـوا على القبور، ولا تصلوا إليها»**، وعلته محاذاته للنجاسـة، سواء ما تحتـه أو أمامـه أو بجانبـه كما نص عليـه في «الأم»، ومن ثمَّ تنتفي الكراهـة عند انتفاء المحـاذاة عنـه حرفًا لبعد الموتـى وإن كان فيها، ولا فرق بين القديمـة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت، بل ولو دفن بمسـجد كان كذلك، ويسـتثنى مقابر الأنبياء وشهداء المعركة مثلًا فلا تكره فيها حيث لم يكن فيها غيرهم؛ لأنهم أحياء، ومحل حرمة اتخاذ قبور الأنبياء مسـاجد إذا استقبلها بقصد التبرك أو نحوه لإفضائه إلى الشرك، وإلَّا فهو مكـروه كاسـتقبال قبور غيرهـم، أما المقبرة النَّجسـة وهي التي نبشـت ولا حائل فلا تصح الصَّلاة فيها كما هو ظاهر.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٢٢).

المَسجدِ(١)، بل هي فيه أفضلُ[١]؛ لِما روى مسلمٌ[٢] أنَّه ﷺ صلَّى فيه على ابنيْ بَيضاءَ(٢) سُـهَيْلٍ وسَـهلٍ(٣)، وقد صَلَّتِ الصَّحابةُ[٣] رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم على عُمرَ فيه، ولم يُنكِرْ ذلكَ(٤) أحدٌ منهم.

وأمَّا خَبرُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْـجِدِ فَلَا شَـيْءَ لَهُ»[٤] فضعيفٌ[٥]، والـذي في الأُصـولِ المُعتمدةِ(٥): «فلا شـيءَ عليـه»، ولو سُـلِّمَ صحَّتُه فـ «له»

---

(١) **قوله: (في المَسجد)** أي: حيث أمن تلويثه، وإلَّا حرم إدخاله.

(٢) **قولـه: (علـى ابني بيضاء)** قـال الصاغاني: إذا قالـت العرب: فلان أبيـض وفلانة بيضاء فالمُراد نقاء العرض من الدنس والعيوب.

(٣) **قولـه: (وسـهل)** نـازع فيه بعضهـم بأنه توفي بعد النبـي ﷺ، ومن ثمَّ قـال بعضهم بدله: «صفـوان»، ونـوزع فيه بأنه توفي قتيلًا ببـدر، وقال بعضهم: إن الصـواب حديث عباد بن مسـلم الذي فيه إفراد سهيل بالتصغير، لكن في «الإصابة» للحافظ من رواية ابن منده: أن النبي ﷺ صلى على سهل وأخيه سهيل في المَسجد. قال: وزعم الواقدي أن سهلًا مكبرًا مات بعد النبي ﷺ، فلعل الشَّارح اعتمد على ما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) **قولـه: (ولـم ينكر ذلك .. إلخ)** أي: فصار إجماعًا سـكوتيًّا يسـتدل بـه في الظنيات، ولا نظر لمنازعة الأَذْرَعِيِّ في الاسـتحباب بأنه كان للجنائز موضع معروف خارج المَسـجد، والغالـب منه ﷺ الصَّلاة عليهـا؛ لاحتمال كونه لعذر، بدليل إيثـار عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصَّلاة عليه فيه وتنفيذ الصحابة وصيته بذلك.

(٥) **قوله: (في الأصول المُعتَمدة)** أي: أصول أبي داود المعتمدة المعول عليها.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «إذا أمن منه التنجيس والإحرام، والمراد غلبة الظن. (م ج)».

[٢] «صحيح مسلم» (٩٧٣).

[٣] رواه البيهقي (٩٧٣) عن ابن عمر، أَنَّ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٤٨): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

[٤] رواه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٥] قـال النَّـووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٥١): ضعَّفـه الحُفَّاظ منهم أحمد بـن حنبل، وأبو بكر بن المُنذر، والخَطَّابي، والبيهقي.

بمَعنَى «عليه» كما في قوله تعالى[١]: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[1] جمعًا بين الدَّليلينِ.

(وَيُدْفَنُ) وُجوبًا كما يُؤخذُ ممَّا تقدَّمَ[٢] (فِي لَحْدٍ) ندبًا، بفتحِ اللَّامِ وضمِّها، يُقالُ: لَحَدْتُ الميِّتَ وأَلْحَدْتُ له، وهو أن يُحفرَ حائطُ القَبْرِ مِن أَسفلَ مائلًا عنِ استوائِه قَدْرَ ما يُوضَعُ فيه المَيِّتُ في جِهةِ القِبلةِ، فإنْ كانَتِ الأرضُ رِخوةً، وهي التي تَنهارُ ولا تَتماسَكُ، فالأفضلُ أن يُدفَنَ في شِقٍّ خَشيةَ الانهيارِ، وهو أن يُحفَرَ في القَبْرِ كالنَّهرِ، أو يُبنى[٣] جانباه[٤]، ويُجعَلَ بينَهما شِقٌّ للمَيِّتِ ويُسَقَّفَ[٥]، وإذا وُضِعَ في اللَّحدِ نُصِبَ اللَّبِنُ على فَتحِ اللَّحدِ، وسُدَّتْ[٦]

---

(١) **قوله: (فله بمعنى عليه كما في قوله تعالى .. إلخ)** ولو سلم أنَّها بمعناه فالمُراد: فلا أجر له كامل إذا لم يحضر وذلك؛ لأنَّ المصلي في المَسجد ينصرف عقبها غالبًا، وفي الصحراء يحضر دفنها غالبًا كما ذكره في «شرح العُباب»، وكأن الشَّارح أسقطه لِما فيه من البُعد، والتَّقدير الذي لا يكاد يفهم بغير دليل.

(٢) **قوله: (مما تقدم)** أي: من صدر الفصل حيث قال: ويلزم في المَيِّت أربعة أشياء .. إلخ.

(٣) **قوله: (أو يبنى .. إلخ)** هو ما عبَّر به الرَّافعي، وهو أولى من تعبير «الروضة» بالواو كما قاله في «شرح العُباب».

(٤) **قوله: (جانباه)** أي: القبر، وهذا هو النوع الثاني من نوعي الشق؛ فليُتأمَّل.

(٥) **قوله: (ويسقف)** أي: ويرفع كما قاله (ق ل).

(٦) **قوله: (وسدت الفرج .. إلخ)** ظاهر صنيع الشَّارح كالمنهاج أن أصل سدّ اللَّحد ونحوه مندوب فيجرز إهالة التُّراب عليه من غير سدٍّ، وبه صرَّح جمع، لكن بحث آخرون وجوب السدّ كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه ﷺ فتحرم تلك الإهالة؛ لما فيها من الإزراء وهتك الحُرمة، وقد حرموا ما دون ذلك من الكبّ على الوجه والحمل على هيئة مزرية، هذا هو الذي اعتمده (م ر) وابن حجر، ويمكن حمل عبارة الشَّارح عليه بإرجاع قوله وجوبًا إليه كما هو راجع إلى الاستقبال جزمًا، أو أنَّه محمول على =

---

[١] الإسراء: ٧.

الفُرَجُ[١] بقِطَعِ اللَّبِنِ مع الطِّينِ أو بالإذخِرِ ونحوِه.

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) وُجوبًا حتى لو دُفِنَ مُستَدبِرًا أو مُستلْقِيًا، فإنَّه يُنبَشُ ويُوَجَّهُ إلى القِبلةِ، ما لم يَتغَيَّرْ، كما قاله الرَّافِعِيُّ[٢].

ومَحَلُّه في الاستلقاءِ(١) كما قاله الأَذْرَعِيُّ: إذا جُعِلَ عرضُ القَبْرِ ممَّا يَلي القِبلةَ كالعادةِ، وإلَّا فقد قال المُتولِّي: يُستحَبُّ جَعلُ عَرضِ القَبْرِ ممَّا يَلي القِبلةَ، فإن جُعِلَ طُولُه إليها بحيثُ إذا وُضِعَ فيه الميِّتُ تَكونُ رِجلاه إلى القِبلةِ، فإن فُعِلَ لضِيقِ مكانٍ؛ لم يُكرَهْ، وإلَّا كُرِهَ، لكنْ إذا دُفِنَ على هذا الوَجهِ لم يُنبَشْ(٢)، وظاهرُ كلامِهم أنَّ الكَراهةَ للتَّنزيهِ، وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ التَّحريمَ(٣)، قال: لأنَّه شِعارُ اليَهودِ، فيُؤدِّي إلى انتهاكِ حُرمتِه وسبِّ صاحبِه.

= ما إذا لم يصل التُّراب المهال إلى الميِّت، والوجوب على ما إذا كان يصل إليه إذا أهيل، وعلى كلٍّ يحمل كلام جمع أطلقوا النَّدب أو الوجوب كما قاله النُّور (زي) وتبعه العلَّامة الحَلبي، وحينئذٍ فيجب ولو بملك غائب كما قاله، قاله في «حواشي الجلال» اهـ.

(١) **قوله: (ومحله في الاستلقاء .. إلخ)** ضعيف عند (م ر) وابن حجر كما ذكره في شرحَيهما حيث جزَمَا بحرمة ذلك ووجوب النبش، وردَّا على المُتولي قوله، وإن تبعه الشَّارح كصاحب «العُباب».

(٢) **قوله: (لم ينبش .. إلخ)** ضعيف كما علمت.

(٣) **قوله: (وبحث الأذرعي التَّحريم)** أي: عند عدم الضرورة لذلك مع جزمه بعدم النبش عند دفنه كذلك، وقد علمت ضعفه مما تقدم.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: يجب إن أدت إلى إهالة التراب، وقال الزيادي: ولو من مال الغير، فإن لم يلزم إهالة التُّراب لا يجب. (م ج)».

[٢] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٤٥٠).

قال(١) شيخُ الإسلام[١]: وفي كَوْنِ ما قالَه مُوجبًا للتَّحريمِ نَظَرٌ، وعلى جَوازِه فينبغي أن تُرفَعَ رأسُه(٢) قليلًا على قياسِ ما ذكروا في «المختصر».

ويُسنُّ أن يُوضَعَ الميِّتُ على القَبْرِ، بحيثُ تكونُ رأسُه عند مُؤَخَّرِ القَبْرِ الذي سيَصيرُ عند رِجلَيْه، (وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ[٢]) فيُوضَعُ في اللَّحدِ، والأَولَى كما في «شرح المُهذَّب»[٣] وغيرِه: أن لا يُلحِدَه إلَّا الرِّجالُ(٣)، وإن كان امرأةً، بخلافِ النِّساءِ؛ لضَعفِهنَّ عن ذلك غالبًا، نعم يُسَنُّ لهنَّ كما في «شرح المُهذَّب» أن يَلِينَ حمْلَ المَرأةِ مِن مُغتَسَلِها إلى النَّعشِ، وتسليمَها إلى مَن في القَبْرِ، وحَلَّ ثيابِها فيه.

ويُستحبُّ أن يُستَرَ(٤)[٤] القَبْرُ عندَ الدَّفنِ بثَوبٍ، رجلًا كان المَيِّتُ أوِ امرأةً؛ لأنَّه أَستَرُ ممَّا عَساهُ يَنكَشِفُ ممَّا كان يَجِبُ سَتْرُه.

---

(١) **قوله: (قال شيخ الإسلام .. إلخ)** قال العلَّامة ابن حجر بعد نقله: ولا نظر فيه إن ثبت أن ذلك شعارهم، بل وإن لم يثبت؛ لأنَّ مخالفة الإجماع الفعلي يؤدي كل من رآه إلى أن يظن به السوء فلا يدعو له بل يسُبه، وفي ذلك إلحاق ضرر عظيم، فهو قريب من دفنه بمقبرة الكفار المُصرَّح فيه بالحُرمة بجامع إلحاق الضرر في كل.

(٢) **قوله: (ينبغي أن ترفع رأسه .. إلخ)** ظاهره استحباب ذلك، ويرشحه على قياس ما ذكر في المختصر، لكن قال في «شرح العُباب» بعد ذكره طريقة المُتولي ما نصه: لا يتوهم من هذه العبارة أنَّه يوضع في القبر كذلك؛ لأنَّ ذلك إنَّما ذكر لبيان حدّ الطول، وأمَّا وضع المَيِّت في الكل فلا بدَّ فيه أن يكون وجهه إلى القبلة كما يأتي مع بيانه أنَّه لا يكفي الاستلقاء، نعم يأتي أن هذه الكيفية لا ينبش لها وإن حرمت اهـ.

(٣) **قوله: (إلَّا الرجال .. إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (يستر .. إلخ)** معتمدٌ، رجلًا كان المَيِّت أو امرأة .. إلخ، لكنَّه فيه آكد، وفي الخُنثَى آكد من الرجل كما في حال الحياة.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢٦).

[٢] جاءت في (ش) من الشرح.

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩١).

[٤] في (ش): «يستتر».

(وَيَقُولُ) نَدبًا[١] (الَّذِي يُلْحِدُهُ: بِاسْمِ اللهِ) وباللهِ، (وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ للاتِّباعِ، رواه أبو داودَ[١] والتِّرمذيُّ[٢] وحسَّنَه.

(وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ) على جَنبِه الأَيمنِ نَدبًا، كما نَقَلَه في «الشرح الكبير»[٣] عنِ المُتولِّي، وأَقَرَّه وجَزَمَ به في «الصَّغيرِ» و«الرَّوضة»[٤] و«شرح المُهذَّب»[٥] وإنْ أَوجَبَه الإمامُ[٢] وصَوَّبَه الإسْنَوِيُّ[٦]، فيَجوزُ[٣] الوَضعُ على الأَيسرِ أيضًا، وإن كان خِلافَ الأَفضلِ، كما في «شرحِ المُهذَّب»[٧]، لكنَّ قولَه عَقِبَ ذلك: «كما سبق في المُصلِّي مُضطجعًا»[٨] يَدُلُّ على الكَراهةِ[٤]؛ لأنَّ الذي قَدَّمَه هناك هو الكَراهةُ.

ويُسنُّ أنْ يُسنَدَ وجهُه[٥] إلى جِدارِ القَبْرِ، وكذا رِجلاه، وأن يُجعَلَ في بقيَّةِ بَدَنِه بعضُ التَّجافي، فيَكونَ كالقَوسِ ليَمنَعَه ذلك منَ الانكبابِ، وأن يُسنِدَ ظَهْرَه بلَبِنةٍ ونحوِها ليَمنَعَه ذلك منَ الاستلقاءِ، وأن يُفضَى بخَدِّه الأَيمنِ إلى تُرابٍ أو لَبِنَةٍ[٦]

---

(١) **قوله: (ندبًا)** معتمد.

(٢) **قوله: (وإذا أوجبه الإمام .. إلخ)** ضعيف.

(٣) **قوله: (فيجوز .. إلخ)** تفريع على الأوَّل، وهو المُعتَمد.

(٤) **قوله: (يدل على الكراهة)** أي: على إرادتها بقوله خلاف الأفضل كما أفصحت عنه عبارة (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (ويسن أن يسند وجهه .. إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (أو لبنة)** أي: طاهرة كما قيده به (م ر) في «شرحه».

---

[١] «سُنن أبي داود» (٣٢١٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٢] «جامع التِّرمذي» (١٠٤٦).

[٣] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٠).

[٤] «روضة الطالبين» (١/ ٦٥١).

[٥] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩١).

[٦] «المُهمَّات» (٣/ ٤٥٧).

[٧] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩٣).

[٨] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩٣).

مُبالغةً في الاستكانةِ والذِّلَّةِ رجاءَ الرَّحمةِ، ولو ماتَتْ كافرةً ولو حَربيَّةً ومُرتدةً وفي بَطنِها جَنينٌ مُسلمٌ ميِّتٌ؛ قُبِرَتْ بين مقابرِ المُسلِمينَ[١] والكُفَّارِ وُجوبًا؛ لئلَّا تُدفَنَ الكُفَّارُ في مَقابرِ المُسلِمينَ، أو عكسُه، فإن ذلك مُحرَّمٌ اتِّفاقًا، واستُدبِرَ بها القِبلةُ وُجوبًا ليَستقبِلَ الجَنينُ القِبلةَ.

قال الإسْنَوِيُّ[١]: وصُورةُ المَسألةِ ما إذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ، وهو وقتُ التَّخليقِ[٢]، فإن كانَ قبْلَه دُفِنَتِ المرأةُ كيف يَشاءُ أهلُها؛ لأنَّ دفنَ الجَنينِ المَذكورِ لا يَجِبُ، فاستقبالُه بطَريقِ الأَوْلى. انتهى.

واعتُرِضَ[٣] عليه بأنَّ المتَّجهَ أنَّه لا فرقَ بدليلِ أنَّه لا يَجوزُ[٤] إلقاءُ النُّطفةِ بدَواءٍ أو غيرِه، وأنَّه لو وَجَبَ على الحاملِ قَوَدٌ؛ وَجَبَ التَّأخيرُ، وإنْ ظَنَنَّا

---

(١) **قوله: (قبرت بين مقابر المسلمين .. إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وهو وقت التخليق)** أي: إيجاد الخلق وظهوره؛ إذ العبرة في وجوب الدفن بظهور خلق الآدمي كما صرَّح به (م ر) فيما سلف وعبارته هنا: «لو ماتت ذمِّية في جوفها جَنينٌ مسلم جُعل ظهرها للقبلة وجوبًا؛ ليتوجَّه الجَنينُ للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلًا؛ إذ وجه الجَنين لظهر [أمه]، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار» اهـ.

وقوله: «ذمية» ليس بقيد، بل ومثلها الحربية والمرتدة كما علم مما سلف، وإنَّما ذكرها لكونها الغالب، ولذلك عبَّر بها الشَّيخان، وإن اعترضه في «المهمات» بكونه تعبيرًا ناقصًا وأن الأَولى التعبير بـ«كافرة» ليشمل ما ذكر.

(٣) **قوله: (واعترض)** أي: اعترضه الزَّرْكَشِيُّ وابن العِماد وغيره كما أفصحت عنه عبارة «شرح العُباب».

(٤) **قوله: (دليل على أنَّه لا يجوز .. إلخ)** ضعيف، والمُعتَمد الجواز ما لم تنفخ فيه الرُّوح، قياسًا على القول، كما ذكره (م ر) في باب أمهات الأولاد.

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ٥٠٠).

عـدمَ نَفْـخِ الرُّوحِ فيه، وفيه نظـرٌ[١]؛ لظُهورِ الفَرقِ بينَ حَمْلِ الحَيَّـةِ والمَيِّتةِ، فإنَّ الغالِبَ في الأوَّلِ الصَّيرورةُ إلى الحَياةِ، فكان أشـدَّ احتِرامًا، بخلافِ الثَّاني، على أنَّ بَعضَهـم[٢] ذَهَـبَ إلى[٣] جَوازِ إلقـاءِ النُّطفـةِ[١]، وإن كانَ الأوَّلُ أقربَ[٤]، أمَّا لـو كان الجَنيـنُ حيًّا[٥]، فإنْ رُجِيَتْ حَياتُه شُـقَّ جَوفُها وأُخرِجَ، ثـمَّ دُفِنَتْ، وإلَّا فالصَّحيحُ لا يُشَـقُّ، بل يُتْرَكُ حتَّى يَموتَ الجَنيـنُ، ثمَّ تُدفَنُ، ويُكرَهُ أن يُجعَلَ[٦]

---

(١) **قوله: (وفيه نظر .. إلخ)** هذا النظر ذكره العلَّامة في «شرح العُباب» بعد ذكر الاعتراض بلفظ بعد تسليم حرمة الإلقاء المذكور بأن الظَّاهر في حمل الحية الحياة .. إلخ.

(٢) **قولـه: (على أن بعضهم .. إلخ)** هو العلَّامة أبو بكر بن أبي سـعيد الفراتي فيما حكاه عنه الكرابيسـي، لكن في النُّطفة والعَلقة، وقال (م ر) في «شـرحه»: «والرَّاجح تحريمُه بعد النفخ مطلقًا وجوازُه قبله» اهـ.

(٣) **قولـه: (إلى جواز إلقاء النطفة)** أي: والعلقة، بل والمضغة ما لم تنفخ فيها الرُّوح كما سلف.

(٤) **قولـه: (وإن كان الأوَّل أقـرب)** ضعيـف كمـا تقـدم وإن حكاه المحـب الطبري عن بعضهـم ومـال إليه في «الإحياء»، غير أنَّه لم يُصرِّح بالتَّحريم، واسـتوجهه العلَّامة ابن حجر، وفرق بينه وبين القول باستقرار النطفة في الرحم وقربها إلى الحياة غالبًا.

(٥) **قوله: (أما لو كان الجنين حيًّا .. إلخ)** مقابل قوله: «ميت» فيما سـلف من قوله: «وفي بطنها جنين مسـلم ميت»، وعبارة (م ر) في «شـرحه»: «وينبش أيضًا في صور كما [لو] دفنت امرأة حاملٌ بجنين تُرجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فيُشقُّ جوفُها ويُخرج؛ إذْ شَـقُّه لازمٌ قبل دفنها أيضًا، فإن لم تُرج حياتُه فلا، لكن يُترك دفنُها إلى موته ثمَّ تُدفن، وقول التَّنبيه: تُرك عليه شيءٌ حتى يموت ضعيفٌ؛ بل غلط فاحش فليُحذر» اهـ.

(٦) **قولـه: (ويكـره أن يجعـل .. إلخ)** انظـر لِم لَم يحرم قياسًـا علـى الدفن لغيـر القبلة حيث قالوا إنَّه علته أنَّه ربَّما يظن أنه غير مسـلم فيسـب ويتأذى بذلك، ووجه الظن في =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: والمضغة والعلقة ما لم تتخلق. (تقرير م ج)».

في صُنْدُوقٍ، وأن يُوضَعَ تحتَه فُرُشٌ أو مِخَدَّةٌ؛ فإنَّه إضاعةُ مالٍ، ولا تَنْفُذُ وصيَّتُه بشيءٍ من ذلك.

وأمَّا ما وَرَدَ مِن أنَّ شُقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ في قَبْرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطيفةً حمراءَ كراهةَ أن تُلْبَسَ بعدَه ﷺ[١]، فليس بِرِضَى الصَّحابةِ ولا عِلْمِهم، على أنَّها أُخرِجَتْ قبْلَ إهالةِ التُّرابِ، كما قاله صاحبُ «الاستيعاب»(١).

وقال جماعةٌ: إنَّ وَضْعَها كان مِن خصائصِه ﷺ.

نَعَم لو احتيجَ إلى الصُّندوقِ لنَحوِ نَداوةٍ أو نهر بحيثُ لا يَضبِطُه إلَّا هو؛ فلا كَراهةَ، وتَنْفُذُ وصيَّتُه به، وكذا لو دُفِنَ بمَسْبَعَةٍ[٢] بحيثُ لا يَحفَظُه مِن سِباعِها إلَّا هو، على ما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ، أو كان امرأةً لا مَحرَمَ لها، كما قاله المُتوَلِّي؛ لئلَّا يَمَسَّها الأجانبُ عند الدَّفنِ، وهو ظاهرٌ إن لم يُمكِن الاحترازُ مِن مَسِّها بدُونِه، ولم يُوجدْ نِساءٌ أقوياءُ على الدَّفنِ ولو أجانبَ.

= الصندوق أنَّه صار شعار النصارى فربما يظن به ذلك، وقد يقال: إن توجيهه للقبلة ولو في الصندوق مانع من ذلك الظن، على أنَّه غير لازم أن الصندوق على هيئة التابوت الذي تدفن فيه أهل الذمة، ولو سلم فالقصد أن كراهة الدفن فيه من حيث هو فلا ما يعرض له من الأحكام بسبب آخر؛ فليُتأمَّل.

(١) **قوله: (كما قاله صاحب الاستيعاب .. إلخ)** هكذا في شرحي (م ر) و«الروض» فليس هو «استيعاب» العلَّامة ابن حجر الذي جعله حاشية على «العُباب» غير الشَّرح المزجي؛ فليُتنبَّه.

---

[١] رواه مسلم (٩٦٧) مختصرًا دون ذكر شقران، ورواه الترمذي (١٠٤٧) وقال حسن غريب.

[٢] اسم للأرض الكثيرة السِّباع. «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤٠).

(بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ) القَبْرُ (قَامَةً وَبَسْطَةً[١]) أي: نَدبًا، وهما أربعةُ أَذرعٍ ونِصفٌ[٢]، وإلَّا فأقلُّ ما يُجزِئُ للدَّفنِ حُفرةٌ تَكتُمُ رائحةَ الميِّتِ وتَحرُسُه منَ السَّبُعِ، يَعسُرُ نبشُ مِثْلِها غالبًا.

قال الرَّافِعِيُّ[١]: والغَرضُ مِن ذِكرهما إنْ كانا متلازمينِ بيانُ فائدةِ الدَّفنِ، وإلَّا فبَيانُ وُجوبِ رعايتِهما، فلا يَكفي أحدُهما، ومنه يُؤخَذُ عدمُ الاكتفاءِ بالفَسَاقِيِّ التي تَمنَعُ السَّبُعَ ولا تَكتُمُ الرَّائحةَ.

وقد قال السُّبْكِيُّ[٣]: في الاكتفاءِ بها نَظَرٌ[٢]؛ لأنَّها ليسَتْ مُعَدَّةً لكَتمِ الرَّائحةِ،

---

(١) **قوله: (قامة وبسطة)** أي: والحكمة فيه مزيد الاحتراز عن ظهور الرائحة والحفظ من نحو السباع، وإنَّما لم تطلب الزِّيادة على ذلك؛ لأنَّه أرفق بالمَيِّت والمُنزِل؛ لأنَّه يتمكن من تناوله بسهولة ممن على شفر القبر، ويندب أيضًا أن يوسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك؛ لما فيه من التحجر، وفي «المجموع»: «يستحب أن يوسَّع القبر من قِبل رِجليه ورأسه». قال (م ر): «أي: فقط، وكذا رواه أبو داود، والمَعنَى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب» اهـ. وما في «المجموع» ضعيفٌ، أو محمول على اللَّحد والشَّق كما فرضه ابن حجر فيهما، وأشار إليه (م ر) بقوله: «والمَعنَى يساعده .. إلخ»، وقد نبَّه عليه (ع ش) فيما كتب، والحكمة في التوسيع إكرام المَيِّت بإنزاله منزلًا واسعًا، بخلاف ضده فإن فيه نوع إهانة له، وكونه أرفق بالمَيِّت وبمن ينزله القبر إذ هو آمن من انعدامه بجدرانه حال النزول.

(٢) **قوله: (أربعة أذرع ونصف)** أي: بذراع الآدمي وهي ثلاثة ونصف بذراع النجار تقريبًا.

(٣) **قوله: (وقد قال السبكي .. إلخ)** ابن حجر في «التُّحفة»: «وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنِّساء وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأوَّل» اهـ.

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٤٤٧).

[٢] في هامش (هـ): «وبعضهم قال: لا تكفي وإن منعت، والصحيح أنها تجزئ. (م ج)».

ولأنَّها ليسَتْ على هَيئةِ الدَّفنِ[١] المَعهودِ شَرعًا[٢].

قال: وقد أطلقوا تحريمَ إدخالِ ميْتٍ على مَيْتٍ؛ لِما فيه مِن هَتكِ حُرمةِ الأوَّلِ وظُهورِ رائحتِه، فيَجِبُ إنكارُ ذلك[٣]. انتهى.

ولو وُضِعَ الميِّتُ على الأرضِ، وبُني ما يَكتُمُ الرَّائحةَ ويَمنَعُ السَّبُعَ لم يَكْفِ[٤]، ولو ماتَ إنسانٌ بسفينةٍ، والسَّاحلُ بعيدٌ أو به مانعٌ؛ وَجَبَ غسلُه وتكفينُه والصَّلاةُ عليه، ثُمَّ يُجعَلُ بين لَوحَينِ[٥]؛ لئلَّا ينتفخَ، ثمَّ يُلقى في البَحرِ لِيَنْبِذَه إلى السَّاحلِ[٦]، وإن كانَ أهلُه كُفَّارًا[٧]، فعسى أنْ يَجِدَه مسلمٌ فيَدفنَه، فإن أُلقِيَ فيه بدونِ جَعْلِه بينَ لَوحينِ وثَقُلَ؛ لم يَأثَموا[٨]، وإن كان أهلُ السَّاحلِ

---

(١) **قوله: (ولأنَّها ليست على هيئة الدفن .. إلخ)** قال (ع ش): «ويؤخذ منه أنَّها لا تكفي، وإن فُرض منعها الرائحة» اهـ. لكن سيأتي عن (م ر) في «شرحه» ما ينافيه.

(٢) **قوله: (المعهود شرعًا)** أي: بل هي على هيئة البيوت المبنية تحت الأرض، وهي لا تتقاعد عن الغارات التي في الجبال وهي لا تكفي في الدفن، قاله (ع ش)، وفي كون المغارة لا تكفي وإن كان بابها من أعلى نظر ظاهر، فلعل مراده ما إذا كان بابها من غير جهة العلو؛ فليُحرَّر.

(٣) **قوله: (فيجب إنكار ذلك)** قال (م ر) في «شرحه» بعد نقل ما ذكر: «ومعلوم أنَّ ضابط الدفن الشَّرعي ما مرَّ، فإن مُنع ذلك كفى، وإلَّا فلا، سواء كان فسقية أم غيرها» اهـ. وبه تعلم ضَعفَ ما تقدم عن (ع ش).

(٤) **قوله: (لم يكف)** أي: ما لم يتعذَّر الحفر، وإلَّا كفى، كما يؤخذ من «شرح» (م ر).

(٥) **قوله: (ثم يجعل بين لوحين)** أي: ندبًا كما سيأتي في الشَّرح به (ع ش).

(٦) **قوله: (لينبِذه الساحل)** بابه ضرب، كما في «مختار الصحاح».

(٧) **قوله: (وإن كان أهله كفارًا)** مِثله في «شرح» (م ر).

(٨) **قوله: (لم يأثموا .. إلخ)** في «شرح البهجة» ما يوافقوه، وبه صرَّح (ز ي)، ومفهومه أنهم لو ألقوه بلا تثقيل أثِموا، وهو قضيَّة عبارة (م ر) في «شرحه»، وبه صرَّح (ع ش) فيما كتب.

مُسلِمينَ[١]، فإن كانوا قُربَ السَّاحلِ ولا مانعَ؛ لَزِمَهم التَّأخيرُ[٢] ليَدفنوه فيه، ويَنبغي[٣] ضَبطُ القُربِ بأن لا يَتغيَّرَ[٤]، ولا يَنفجِرَ[٥] قبْلَ وُصولِه.

ويُسنُّ تشييعُ الجِنازةِ، والإسراعُ بها، والمُكثُ إلى الفَراغِ مِن دَفنِها ليَحصُلَ القِيراطانِ[٦]، الأوَّلُ بالصَّلاةِ عليه المَسبُوقةِ بالحُضورِ معه[٧]، والثَّاني بالحُضورِ

---

(١) **قوله: (وإن كانوا أهل الساحل مسلمين .. إلخ)** نحوه في «شرح» (م ر).

(٢) **قوله: (لزمهم التَّأخير .. إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وينبغي .. إلخ)** أي: أخذًا من أنَّه لا يحرم تأخير دفنه ما لم يخش ما ذكر؛ لِما فيه من هتك حرمته، ولم يذكر ذلك (م ر) و(حجر) في شرحيهما.

(٤) **قوله: (بأن لا يتغير .. إلخ)** لعل مراده بأن يغلب على الظن عدم تغيره وانفجاره قبل الوصول، ويحتمل أن المُراد بأن لا يغلب على الظن التغير والانفجار قبل ذلك؛ فليُتأمَّل وليحرر.

(٥) **قوله: (ولا ينفجر)** عطف مغاير؛ إذ المُراد بالتغير ظهور الرائحة، ويحتمل أن المُراد به الأعم، فيكون من عطف الخاص، والنكتة فيه: الحثُّ على المحافظة على التحرز عنه ما أمكن، هذا إن نظر للمنفيين، فإن نظر لانتفائهما فهو من عطف العام؛ إذ انتفاء الأعم أخص من انتفاء الأخص كما هو مقرر في محله.

(٦) **قوله: (قيراطان .. إلخ)** ذهب الأكثر إلى أن المُراد بالقيراط جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحد، وهو في الأصل نصف سدس دينار، وقيل: نصف سدس درهم، وقيل: نصف عشر دينار، إلى غير ذلك.

(٧) **قوله: (المسبوقة بالحضور معه)** أي: من نحو منزله، فهو شرط لحصول أصل القيراط لا لكماله، وهو الموافق لما في بعض نسخ (م ر)، وجزم به (ز ي)، وتبعه (ق ل) ومال إليه (ع ش)، وما في بعض نُسخ «شرح» (م ر)، وصرَّح به ابن عبد الحق على ما نقله (ق ل)، ومال إليه المُحقِّق الرَّشيدي؛ فهو ليس بشرط في حصول أصل القيراط، بل في كماله، فلو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط، ولكن دون من كان معها، كما في بعض نسخ «شرح» (م ر) وقال (ع ش): إن الأوضح والأنسب بكماله أن يقول: له أجر في الجُملة كما قال فيمن حضر ولم يصل عليه اهـ. بالمَعنَى، وقد فرق العلَّامة الرَّشيدي بين الصَّلاة وبين الدَّفن حيث لم يحصل قيراطه إلَّا بالحضور معها من المصلى إلى تمامه بأن الصَّلاة أعظم من مجرد حضور الدَّفن، فكانت محصلة للقيراط بمُجرَّدها وإن لم يكمل إلَّا بسبق الحضور معها؛ فليُتأمَّل.

معه إلى تمامِ الدَّفنِ، ولا يَكتفي بالمُواراةِ فقط، قال ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَإِنَّهُمَا كَالْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»[١].

وفي روايةٍ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[٢].

فإن اقتَصَرَ على الحُضورِ والصَّلاةِ؛ حَصَلَ له قيراطٌ واحدٌ، أو على الحُضورِ والدَّفنِ دُونَ الصَّلاةِ؛ لم يَحصُلْ له شيءٌ؛ لأنَّ حُصولَ الثَّاني مَشروطٌ بحُصولِ الأوَّلِ، كما يُؤخَذُ ممَّا ذَكَرَه في «شرح المُهذَّب»[٣] من أنَّه لو صَلَّى عليه ثمَّ حَضَرَ[٤] وَحدَه ومَكَثَ حتَّى دُفِنَ؛ لم يَحصُلْ له القِيراطُ الثَّاني، وإن كان له أجرٌ في الجُملةِ.

وفي كتابِ الإيمانِ من «صحيح البخاريِّ»[٥] التَّصريحُ بأنَّ القِيراطَينِ غيرُ قِيراطِ الصَّلاةِ، فيكونُ الحاصلُ ثلاثةَ قراريطَ(١)، وهو ما اعتَمَدَه ابنُ الصَّبَّاغِ وغيرُه.

ويَتعدَّدُ قِيراطُ الصَّلاةِ(٢) بتعدُّدِ الجَنائزِ، وإنْ صَلَّى عليها كلِّها دَفْعَةً واحدةً،

---

(١) **قوله: (فيكون الحاصل ثلاثة قراريط)** أجاب (ع ش) عن نحو ذلك بأن القراريط لمن باشر أعمال المَيِّت التي يحتاج إليها، والقيراطين لمن شهد فقط، وبه يتقوَّى ما اعتمده (م ر) من حصول القيراطين فقط، ويحمل ما في الصحيح مع كلام ابن الصَّباغ على المباشر، فلا معارضة ولا تضعيف جمعًا بين الأدلة الواردة في ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (ويتعدد قيراط الصَّلاة .. إلخ)** أي: إن حضر معها، على ما استظهره الشَّارح فيما بعد وتقدم تقييده به فيما [سبق]، وموافقة النور الزِّيادي وغيره له، ويحتمل حصوله وإن لم يحضر معها من منازلها على ما استوجهه العلَّامة الرَّشيدي فيما سلف، نعم لا يكمل القيراط إلَّا بذلك لكنَّه مخالف للشَّارح فيما بعد.

---

[١] رواه البخاريُّ (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه مسلم (٩٤٥). [٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٧٧).

[٤] في هامش (هـ): «أي: شهد بأن صلى ومشى إلى المدفن وحده أي: بأن سبقها. (م ج)».

[٥] «صحيح البخاريِّ» (٤٧).

كما قاله السُّبْكِيُّ[١] والبَارِزِيُّ والأَذْرَعِيُّ، وظاهرٌ أنَّه يُشترَطُ[٢] في ذلك الحُضورُ مع كلٍّ منها.

والأَفضلُ الدَّفنُ بالمَقْبَرةِ، وأفضلُ مَقْبَرةٍ بالبَلدِ أَوْلى، وإنَّما دُفِنَ رسولُ الله ﷺ في بيتِه؛ لأنَّ مِن خواصِّ الأنبياءِ أنَّهم يُدفنون حيث يَموتون[١].

---

(١) **قوله: (قاله السبكي .. إلخ)** أي: قال ما تقدم، وأفتى به الشِّهاب (م ر)، وتابعه ولده عليه حيث قال في «شرحه»: «ولو تعددت الجنائز واتحدت الصَّلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددها كما استظهره الأَذْرَعِيُّ، وبه أجاب قاضي حماة والبارزي، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها»، ونقل (ز ي) أن قوله: «نعم .. إلخ» مرجوع عنه اهـ.

(٢) **قوله: (وظاهر أنَّه يُشترَط .. إلخ)** قد علمت أن الشَّرط قائل بأن الحضور شرط لحصول أصل القيراط، وهو موافق في ذلك لما قاله السبكي موافقة للبارزي على ما نقله في «شرح العُباب»، وعبارته مع المَتن: «فرع: من صلى مع جماعة دفعة فالظَّاهر كما قاله الأذرعي، ونقله عن البارزي تعددُ القيراط بعددهم نظرًا إلى تعدد الجنائز، وفضل الكريم أوسع من ذلك، قال: ولا نقل فيه، وإنَّما وقع السُّؤال عنه بعد الثَّلاثين وسبع مئة، ومن جملة من وافق البارزي على ذلك السُّبكيُّ لما سأله عنه الأَذْرَعِيُّ فإنه أجاب بما ملخصه: ليس القيراط على الصَّلاة حتى يقال بتعدده بعدد المصلى عليهم، بل هو مشروط بشهودها مع أهلها حتى يصلى عليها كما جاء في الحديث، وحينئذٍ إنَّما يتحقق فيمن شهد جنازتين من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة فحينئذٍ الذي يظهر تعدده بكل ميت؛ لأنَّ الشَّارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت، فلا فرق بين الدفعة والدفعات اهـ. مع بعض تصرف واختصار، ومنه تعلم أن قول الشَّارح قاله السُّبكي إنَّما هو بهاء الضَّمير العائد على ما قبله، وأن قوله: «وظاهره .. إلخ» من كلامه تبعًا للبارزي، وموافقة لبعض نسخ شرح (م ر)؛ فليُتأمَّل.

---

[١] فيه حديث رواه الترمذي (١٠١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فقال أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قال: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

واستَثنَى الأَذْرَعِيُّ وغيرُه الشَّهيدَ[١]، فيُستحبُّ دفنُه حيث قُتِلَ[٢]؛ لحديثٍ فيه.

قال: ولو كانَتِ المَقبَرةُ مغصوبةً أو سَلَبَها ظالمٌ اشتراها بمالٍ خَبيثٍ أو نحوَهما، أو كان أهلُها أهلَ بِدعةٍ أو فِسقٍ، أو كانَتْ تُربتُها فاسدةً، أو كان نَقْلُ المَيِّتِ إليها يُؤدِّي إلى انفجارِه؛ فالأفضلُ اجتنابُها.

قال شيخُ الإسلامِ[٣]: بل يجبُ في بعضِ ذلك[٤]، قال: وفي «فتاوى» القَفَّالِ أنَّ الدَّفنَ في البيتِ مكروهٌ، وقال الأَذْرَعِيُّ: إلَّا أن تَدعُوَ الحاجةُ[٥] إليه أو المَصلَحةُ، كما مرَّ[٦] على الأَوَّل أنَّه خِلافُ الأَوْلَى لا مكروهٌ[٧]، ولو قال بعضُ الوَرثةِ: يُدفَنُ في مِلكِه أو مِلكي وباقيهم في المُسَبَّلَةِ أُجِيبَ[٨] طالِبُها[١].

---

(١) **قوله: (واستثنى الأذرعي وغيره الشَّهيد .. إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (حيث قتل)** أي: ولو بقرب مكة ونحوها، كما في «شرح» (م ر).

(٣) **قوله: (ولو كانت الأرض مغصوبة إلى قوله: قال شيخ الإسلام .. إلخ)** نحوه في «شرح» (م ر).

(٤) **قوله: (في بعض ذلك)** منه الأرض المغصوبة فيجب اجتنابها، كما يؤخذ من شيخ الإسلام المُتقدِّم وغيره.

(٥) **قوله: (إلَّا أن تدعو الحاجة)** أي: حيث يجب اجتناب المقبرة لنحو غصب.

(٦) **قوله: (أو المصلحة كما مر .. إلخ)**. حيث يستحب اجتناب المقبرة لعارض مما مر كوقف.

(٧) **قوله: (أنَّه خلاف الأولى لا مكروه)** نحوه في «شرح» (م ر) وعبارته: «ويكره الدفن بالبيت كما قاله القَفَّال إلَّا أن تدعوا إليه الحاجة أو المصلحة كما سيأتي، على أن المشهور أنَّه خلاف الأَولى لا مكروه .. إلخ».

(٨) **قوله: (أجيب طالبها)** معتمد، كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢٤).

فـإنْ بادَرَ بعضُهم بدَفنِـه في المَـورُوثِ، فللباقين نقلُه مع الكَراهـةِ[١] لهَتكِ حُرمتِه، ذَكَرَه في «شـرح المُهذَّب» وغيرِه، لكنَّه عبَّرَ في «الرَّوضة» كأصلِها بدلَ الكَراهةِ بخِلافِ الأَوْلى[٢]، وليس للمُشـتَري منَ الوَرثةِ[٣] نَقلُه إن كان الشِّـراءُ بعد الدَّفنِ، نَعَم يُخَيَّرُ[٤] إن جَهِلَ أو يَدفِنُه في ملكِه.

قـال ابنُ الصَّبَّاغِ[٥]: عندي أنَّـه لا يُنقَلُ؛ لهتكِ حُرمتِه، وليس في إبقائِه إبطالُ حقِّ غيرِه.

قال في «الرَّوضة»[١]: وبما قاله قَطَعَ في «التَّتِمَّة».

فـإن تنازعـوا في مَقْبَرتَيـنِ، ولا وَصِيَّـةَ، فبَحَـثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّه يُجـابُ طالبُ الأَصلحِ للميِّتِ لنَحوِ قُربٍ أو مُجاورةِ أَخيارٍ، ولو اتَّفقوا على خِلافِ الأَصلحِ؛ فللحاكـمِ الاعتِراضُ عليهم[٦]، كما لو اتَّفقوا علـى تكفينِه في ثوبٍ واحدٍ، فإنِ اسـتَوَتْ مَقبَرتانِ، فإن كان المَيِّتُ ذكرًا أُجيبَ مَن تقَدَّمَ في الصَّلاةِ[٧] والغُسـلِ، فإنِ اسْتَوَوْا أَقْرَعَ، أو أُنثَى أُجيبَ القَريبُ دونَ الزَّوجِ، ذَكَرَه ابنُ الأستاذِ.

---

(١) **قوله: (فللباقين نقله مع الكراهة .. إلخ)** معتمد كما جزم به (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (بخلاف الأولى .. إلخ)** ضعيف، أخذًا مما سلف عن «المجموع» و«شرح» (م ر).

(٣) **قوله: (وليس للمشتري من الورثة .. إلخ)** أي: لسبق حقهم كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (نعم يخير .. إلخ)** أي: وللمشتري الانتفاع بمحلّ الدَّفن بعد بِلى المَيِّت أو اتفاق نقله، كما في «شرح» (م ر).

(٥) **قوله: (قال ابن الصباغ .. إلخ)** معتمد كما جزم به (م ر).

(٦) **قوله: (فللحاكم الاعتراض عليهم .. إلخ)** معتمد.

(٧) **قوله: (أجيب من تقدم في الصَّلاة .. إلخ)** فيقدم الأب كما صرَّح به (ع ش).

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ٦٤٧).

ويُسنُّ التَّلقينُ بعد الدَّفنِ(١)، فيَجلِسُ عند رأسِه إنسانٌ(٢) ويَقولُ: يا فُلَانُ ابنَ فلانٍ، أو يا عبدَ اللهِ(٣) ابنَ أَمَةِ اللهِ، اذكُرِ العَهدَ الذي خَرجْتَ عليه منَ الدُّنيا شَهادةَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، وأنَّ النَّارَ حقٌّ، وأنَّ البَعثَ حقٌّ، وأنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَن في القُبورِ، وأنَّك رَضِيتَ باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمُحمَّدٍ ﷺ نبيًّا، وبالقُرآنِ إمامًا، وبالكَعبةِ قِبلةً، وبالمُؤمنينَ إخوانًا.

ولا يُلقَّنُ الطِّفلُ(٤) ونحوُه(٥)، ذَكَرَ ذلك النَّوَوِيُّ[١].

وأَنكَرَ بعضُهم قولَ: «يا ابنَ أَمَةِ اللهِ»؛ لأنَّ المَشهورَ أنَّ النَّاسَ يُدعَوْنَ يومَ القيامةِ بآبائهم، كما نبَّه عليه البُخاريُّ في «صحيحه»[٢]، قال شيخُ الإسلامِ[٣]:

---

(١) **قوله: (بعد الدفن)** أي: لأنَّه أقرب إلى حال سؤاله كما أفاده (م ر) و(حجر)، خلافًا لابن الصلاح في ترجيحه أنَّه قبل إهالة التُّراب.

(٢) **قوله: (إنسان .. إلخ)** وينبغي أن يكون من أهل الدين والصلاح من أقربائه، وإلَّا فمِن غيرهم كما ذكره الأَذْرَعِيُّ وأقرَّه (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (أو يا عبد الله)** هذا التَّخيير للنَّوَوِيِّ في «مجموعه» كما نقله (م ر) وأقرّه.

(٤) **قوله: (ولا يلقن الطفل)** أي: ولو مراهقًا.

(٥) **قوله: (ونحوه)** كالمجنون الذي لم يتقدمه تكليف لعدم افتتانهما، ويؤخذ من العِلَّة أن الأنبياء لا يلقنون، وهو كذلك، على أن الأصح أنهم لا يسألون؛ لأنَّ غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل النبي عن نفسه؟ بخلاف الشَّهيد، وإن استثناه بعضهم قياسًا على عدم الصَّلاة عليه؛ إذ ظاهر إطلاقهم يخالفه كما قاله (م ر) في «شرحه».

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (٢/ ١٣٨).

[٢] بوَّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦١٧٧) «باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ» وروى فيه حديث ابن عمر «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ».

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢٩).

وظاهرٌ[١] أنَّ مَحَلَّه في غَيرِ المَنفيِّ[٢] ووَلدِ الزِّنا.

قال الزَّرْكَشِيُّ[٣]: قال صاحبُ «الاستقصاء»: ويُسنُّ إعادةُ التَّلقينِ ثلاثًا، وهو نَظيرُ التَّلقينِ[٤] عند المَوتِ[١]. انتهى.

ولا يُعارِضُ التَّلقينَ قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾[٢]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[٣]؛ لأنَّ المُرادَ بهم الكُفَّارُ[٥]، شُبِّهوا بالمَوتى؛ لعَدمِ انتفاعِهم بالمَسمُوعِ، أو هذا يَكونُ في وقتٍ دونَ وقتٍ، وقد نادى ﷺ أهلَ القَليبِ وأَسمَعَهم، وقالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا**»[٤] وقال في الميِّتِ: «**أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِكُمْ**»[٥].

(**وَلَا يُبْنَى**) أي: القَبْرُ (**وَلَا يُجَصَّصُ**) أي: لا يُبيَّضُ بالجِصِّ؛ أي: الجِبسِ[٦]؛

---

(١) **قوله: (وظاهره)** جزم به ابن حجر في «التُّحفة»، خلافًا للزِّيادي؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (أن محله في غير المنفي .. إلخ)** نحوه في «شرح» (م ر).

(٣) **قوله: (قال الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ)** لم يقل ذلك (م ر) في «شرحه» عند الكلام على التلقين.

(٤) **قوله: (وهو نظير التلقين .. إلخ)** مقتضاه أنَّه يسن تثليث التلقين عند الموت مع أنهم قالوا في كيفيته أنَّه يُذكر عند المَيِّت: «لا إله إلَّا الله» من غير قولِه للميت: «قُل» ونحوه، فإذا قالها مرة سكت، فإن تكلم المَيِّت بغيرها ذكرها وهلم، ولم أر ذِكرَ التَّثليث لهم؛ فليراجع.

(٥) **قوله: (لأنَّ المُراد بهم الكفار)** أي: الأحياء كما ينبئ عنه ما بعده.

(٦) **قوله: (أي: الجبس)** ومثله النورة البيضاء أعني الجير، كما في «شرح» (م ر).

---

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٠).

[٢] فاطر: ٢٢.

[٣] النمل: ٨٠.

[٤] رواه البخاري (١٣٧٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٥] رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) ضمن حديث لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: يُكرَهُ ذلك[١]، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعَدَ عليه». رواه مسلمٌ[١]، زاد التِّرمذيُّ[٢]: «وأن يُكتَبَ عليه، وأن يُوطَأَ». وفي روايةٍ صَحيحةٍ[٣]: «نهى أن يُبنَى القَبْرُ».

وسواءٌ في البِنايةِ القُبَّةُ وغيرُها[٢]، وفي المَكتُوبِ اسمُ صاحبِه[٣] وغيرُه[٤] في لَوحٍ عند رأسِه أم في غيرِه، قاله في «شرح المُهذَّب»[٤]، لكن قال الزَّرْكَشِيُّ: لا وجهَ لكَراهةِ كِتابةِ اسمِه[٥] وتاريخِ وفاتِه. انتهى.

---

(١) **قوله: (أي: يكره ذلك)** قال (م ر): «ويستثنى من ذلك ما إذا خُشي نبشُه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النَّباش عليه كما قاله الشَّيخ أبو زيد وغيره، ومثله ما لو خُشي عليه مِن نَبش الضَّبع ونحوه، أو يجرفه السيل» اهـ. وينبغي أن ذلك ولو في المسألة، ومن ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفًا من أن ينبش قبل بلاء المَيِّت لدفن غيره كما أفاده (ع ش)، وصرَّح ابن حجر بأنه لو اعتاد سباعُ ذلك المحلّ الحفرَ عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه.

(٢) **قوله: (وسواء في البناء القبة وغيرها)** معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٣) **قوله: (وفي المكتوب اسم صاحبه)** ضعيف أو محمول على ما لم يحتج إليه، فقد قال (م ر) في «شرحه»: «يؤخذ من قولهم أنَّه يستحب وضعُ ما يُعرف به القبور أنَّه لو احتيج إلى كتابة اسم المَيِّت لمعرفة الزيارة كان مستحبًّا بقدر الحاجة، لا سيَّما قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلَّا بذلك عند تطاول السِّنين» اهـ.

(٤) **قوله: (وغيره)** أي: ولو قرآنًا، خلافًا لتعرُّضه للدَّوس عليه والنَّجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرر النَّبش في المقبرة المُسبلة فإنه مردودٌ بإطلاقهم، لا سيَّما والمحذور غير محقَّق، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (لكراهة كتابة اسمه .. إلخ)** أي: حيث احتيج إليه كما سلف عن (م ر) في «شرحه».

---

[١] «صحيح مسلم» (٩٧٠). [٢] «سنن التِّرمذي» (١٠٥٢).

[٣] رواه ابن ماجه (١٥٦٤) من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى أن يُبْنَى عَلَى القَبْرِ.

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩٨).

إلَّا أنَّـه يَحتـاجُ إلى مُخَصِّصٍ[١]؛ لشُـمولِ الخَبَـرِ كلَّ ذلك، فـإنْ كانَ البِناءُ في مَقبَرةٍ مُسَبَّلَةٍ؛ هُدِمَ[٢]، .....

(١) **قولـه: (إلَّا أنَّه يحتاج إلى مخصص .. إلخ)** قـد يقال مخصص القياس على وضع ما تعرف به القبور كما أشـار إليه (م ر) فيما سـلف فيكون مسـتحبًّا، فضلًا عن جوازه من غير كراهة، والعجب من الشَّـارح كيف خفي عليه ذلك، وكأنه تبع شـيخه في «التُّحفة»، ولم ينظر النهاية التي أشار فيها لما ذُكر.

(٢) **قوله: (فإن كان البناء في مقبرة مسـبلة هدم)** أي: لحرمة وضعه ما لم يكن لفرض مما سـلف كما أشـار إليـه (م ر) في «شـرحه» وصرَّح به (حجـر)، وأقرَّه عليـه (ع ش)، ومحل وجوب الهـدم أيضًا إذا عرف حاله في الوضع، فإن جهل ترك حملًا على وضعه بحق كما أفاده (م ر) في «شرحه»، ومن ذلك غالب ما في القرافة من الأمزجة[١] وغيرها لا سيَّما قبة إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما أفتى به جماعة من هدمها مردودٌ، بل هو غير صواب مع ما في ذكره صراحةً من إسـاءة الأدب مع إمامهم ومقلدهم، وقد أجحف ابن حجر في نقله وارتضاه وبالغ حتى قال: «وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يُخش منه مفسدةٌ فيتعيَّن الرَّفع للإمام» اهـ.

والمُراد بالمُسبلة: ما جرت عادة أهل ذلك المحل بالدفن فيها وإن لم يصدر وقفها من أحد، ومثلهـا الموقوفة بالأَولـى، وبينها وبين المُسـبلة عُموم وجهي يجتمعـان فيما وقف واعتيد الدفـن فيـه كقرافة مصـر، على ما قيـل من أن عمر بـن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقفهـا لدفن موتى المسـلمين، وتنفرد المُسـبلة في موات اعتيد الدفـن فيه من غير أن يوقـف، وتنفرد الموقوفة بما وقف ولم يعدّ للدفن فيه، وبهذا يرد على العلَّامة (ع ش) والفاضل الرَّشيدي حيث جزما بأن قول (م ر): «ومثله بالأَولى موقوف» لا حاجة إليه، إلَّا إن جعلت الواو في قوله في تفسـير المُسـبلة، وإن لـم تكن موقوفة للحال، فإن كانت للغاية فلا، والـرد ظاهر، وكما يحرم البناء فيهمـا كذلك تحـرم الزراعة ولو بعـد البلاء؛ لأنَّه لا يجـوز الانتفاع بهما بغيـر الدفع فيقلع، وقـول المُتولي: «يجوز بعـد البلاء» محمولٌ علـى المملوكة قاله في «التُّحفـة»، ولو انمحق المَيِّت وصار ترابًا جاز نبشـه والدفن فيه، بل تحرم عمارته، وتسـوية ترابه في مُسبلة لتحجيره علـى الناس، قـال بعضهم: إلَّا في صحابي ومشـهور الولاية فلا يجـوز وإن انمحق، ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أي: في غير المُسبلة على ما يأتي في الوصية؛ لِما فيه من إحياء الزيارة والتبرك اهـ. ونازعه الشَّـارح في قوله أي: في غير المُسـبلة، ونقل عن (م ر) ما يخالفه، وجزم به، وقال (م ر) في «شـرحه» بعد تقريره أن نبشـه بعد دفنه وقبل بلائه =

[١] كذا والذي في تحفة المحتاج : الأبنية.

وصرَّحَ في «شرح المُهذَّب»[١] وغيرِه بتَحريمِ البِناءِ فيها، وكلامُ المُصنِّفِ يحتَمِله بحَمْلِ النَّهيِ فيه على كلٍّ مِن كَراهتَيِ التَّنزيهِ والتَّحريمِ.

قال الأَذْرَعِيُّ: ويَقرُبُ إلحاقُ المَواتِ بالمُسَبَّلةِ؛ لأنَّ فيه تضييقًا على المُسلِمينَ بما لا مَصلَحةَ ولا غَرضَ شَرعيٌّ فيه(١)، بخِلافِ الأَحياءِ.

= عند أهل الخبرة بتلك الأرض حرام ما نصُّه: أما بعد البلاء عند مَن مرّ فلا يحرم النَّبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه إذا كان في مقبرة مُسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلاء، ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة في «مشكل الوسيط» ما لم يكُن المدفون صحابيًّا أو ممن اشتهرت ولايته، وإلَّا امتنع نبشُه عند الانمحاق، وأيَّده بعض المتأخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لِما فيه من إحياء الزيارة والتبرك؛ إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المُسبلة اهـ.

وفي قول ابن حجر: «وإن انمحق»، وقول (م ر): «عند الانمحاق .. إلخ» إشارةٌ، بل صراحة في جواز الانمحاق على الصحابة ومن اشتهر بالولاية أو الصلاح، وأن ما ورد من عدم جواز انمحاقهم لا سند له صحيح، وبفرض صحّته فهو محمول على أن الأرض لا تسلط عليهم حتى يصيروا من أجزائها كما قالوه في عجب الذنب على القول بفنائه، وأن الله تعالى يفنيه من غير تسلط الأرض عليه بالمَعنَى المذكور، وبه يندفع الإشكال لمخالفة ذلك للعيان من فناء غالب العلماء العاملين بل الأولياء المشهورين والصحابة والصالحين، ويضمحل تعصب المتعصبين والظن بهم غير ما يليق بمقامهم، نعم الأنبياء وكذا الشهداء المخصوصين لا تأكل الأرض أجسادهم، وإن نازع بعضهم في الشهداء، وإنَّما أطلنا الكلام هنا؛ لظهور الجهل بهذه الأحكام مع النص عليها من الأعلام.

(١) **قوله: (ولا غرض شرعي فيه .. إلخ)** يحتمل اتحاده مع المصلحة فيكون العطف للتفسير، ويحتمل أن به المصلحة الشَّرعية وإن لم يقصدها الفاعل كما في نفس الإحياء من نفع المسلمين بالأجرة والتوسيع عليهم بالعامر من البقاع وإن لم يقصده الفاعل، بل وإن لم يتحقق ذلك كأن أحياه بنفسه لتنزهه بل وإن لم يتحقق ذلك أحياه بنفسه لتنزهه فقط؛ لأنَّ العبرة بالشأن.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩٨).

ولا بأسَ بتَطيينِ القُبورِ(١)، ولا بمَشـي المُنتعِـلِ بينَها(٢)، ويُكرَهُ الجُلوسُ(٣) علـى القَبْرِ والاتِّـكاءُ عليه، ووطـؤُه(٤) إلَّا لحاجةٍ(٥)، كأنْ لا يَصِـلَ إلى قَبْرِ مَن يَزورُه أو يَدفنُه ولو أَجنبيًّا إلَّا بوَطئِه.

وما ذَكَرَ مِن كَراهةِ ما ذَكَرَ هو ما في «الرَّوضة»[٢] وغيرِها، وخالَفَه في «شـرح مسلم»[٣] فصرَّحَ بحُرمةِ ذلك(٦)، وقَيَّدَ الأَذْرَعِيُّ المَسألةَ بغَيرِ المُسلِمِ(٧)، بخِلافِ

---

(١) **قولـه: (بتطييـن القبور .. إلخ)** أي: طلـي ترابها بالطين؛ إذ لا يقصد بـه الزينة، بخلاف التجصيص، وذلك بعد رفعه قدر شـبر تقريبًا وتسـطيحه ندبًا، وإن صار شعار الرافضة؛ إذ السُّـنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، وقد ورد أنَّه ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم، وصحَّ عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كشفت له عن قبره ﷺ وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

(٢) **قوله: (ولا بمشي المنتعل بينها)** أي: ما لم يكن بها نجاسة، وإلَّا فالأَولى إلقاؤهما؛ لِما ورد من الأمر بذلك المحمول على النَّدب.

(٣) **قوله: (ويكره الجلوس .. إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (ووطؤه)** أي: نجاسـة رطبة، وإلَّا حرم كالبول والتغـوط عليه، والمُراد بالغير ما حـاذى المَيِّت، والحاصل أن المشـي بيـن القبور ليس بحرام مطلقًـا، وأن تنجيس نحو المُحتَـرم منهـا حرام كما في البـول والتغوط عليها وإن وطئها ولو بنجاسـة جامدة ليس بحرام، كما صرَّح به (ع ش).

(٥) **قوله: (إلَّا لحاجة)** أي: فلا يكره.

(٦) **قوله: (بحرمة ذلك)** ضعيف.

(٧) **قوله: (بغير المسـلم)** ولو مهدرًا كما يُؤخذ من «شـرح» (م ر)، وصرَّح به ابن حجر في «التُّحفة».

---

[٢] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٣٩).

[٣] «شرح النَّووي على مسلم» (٧/ ٢٧).

قَبْرِ الحَربيِّ والمُرتدِّ[١] ونحوِهما[٢]، وبَحَثَ[٣] أنَّه لا حُرمةَ لقَبْرِ الذِّمِّيِّ ونَحوِه[٤] في نَفْسِه، قال: لكن ينبغي اجتنابُه[٥] لأجلِ كَفِّ الأذَى عن أَحيائِهم إن وُجدوا.

ويُسنُّ أن يُوضَعَ صَخرةٌ[٦] أو خَشبةٌ أو نحوُهما عند رأسِه. قال[٧] المَاوَرْدِيُّ[١]: وعنـد رِجلَيْه أيضًا ليُعرَفَ فيُزارَ، ويُدفَنَ إليه مَن مـاتَ مِن أهلِه، وأنْ يُرَشَّ القَبْرُ بماءٍ[٨]، ويُندَبُ أن يَكونَ طاهرًا[٩] باردًا، ويَكفي المَطرُ[١٠]، كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ،

---

(١) **قولـه: (بخـلاف الحربي والمرتد)** أي: فلا يُكـره فيه ما ذكر، بل لا يحرم تنجيسـه حتى بالبول والغائط، ولا عبرة بتأذي الأحياء كما ذكره (ع ش) على (م ر).

(٢) **قوله: (ونحوهما)** لينظر ما المُراد به، ولعله من نكفره ببدعته كالفلاسفة مثلًا.

(٣) **قوله: (وبحث الأذرعي .. إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (ونحوه)** لعل المُراد به المؤمن والمهادن؛ فليراجع.

(٥) **قوله: (ينبغي اجتنابه)** أي: وجوبًا في نحو البول والغائط، ندبًا في نحو الجلوس عليه.

(٦) **قوله: (صخرة .. إلخ)** أي: ليعرف بها قبر المَيِّت على الدَّوام، وقضيته ندبُ عِظم الحَجر ونحوه وهو ظاهر؛ إذ لا يثبت كذلك إلَّا العَظيم، كما في «شرح» (م ر).

(٧) **قوله: (قال الماوردي .. إلخ)** حكاه عنه (م ر) في «شرحه» ولم يتعقّبه.

(٨) **قولـه: (وأن يرش القبر بماء .. إلخ)** أي: بعد تمام الدفن؛ لفعله ﷺ ذلك بولده إبراهيم، ولِما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التُّراب من تناثره.

(٩) **قولـه: (ويندب أن يكـون طاهرًا)** عبارة (م ر) في «شـرحه»: «والأَولـى أن يكون طهورًا بـاردًا» اهـ. ونحوه في «التُّحفة» لابن حجر، ويؤخذ منه أن الرَّش بالمُستعمل كالسـاخن خـلاف الأَولى، بخلاف قول الشَّـارح فإنه لا يفيد إلَّا الثاني، بـل ربَّما فهم منه أن النَّجس خلاف الأَولى لولا ما يأتي عن الأَذْرَعِيِّ بعيد ذلك.

(١٠) **قوله: (ويكفي المطر .. إلخ)** أي: كما جزم به ابن حجر في «التُّحفة»، ومال إليه (ع ش)، لكـن نقل البابلي عـن (م ر) أنَّه لا يكفي المطر، ولا بدَّ من الرَّش، وقد سـكت عنه (م ر) في «شرحه».

---

[١] «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٥).

وجَزَمَ به اليَمنيُّ في «تَمْشِيَتِه»[١]، ويُؤيِّدُه التَّعليلُ بأنْ لا تَنسِفَه الرِّياحُ، لكن قال الغَزِّيُّ(١): فيه نَظَرٌ يُعرفُ منَ الغَسلِ، أي: حيثُ لم يَسقُطْ بالغَرقِ ونحوِه.

ويُكرَهُ رشُّه بماءِ الوَردِ(٢) ونحوِه، كطِلائِه بالخَلوقِ(٣)، وضَربُ مِظَلَّةٍ عليه(٤)، واستلامُه وتقبيلُه(٥)، والظَّاهرُ كما قال الأَذْرَعِيُّ كراهةُ رشِّه بالنَّجسِ أو تحريمُه(٦).

---

(١) **قوله: (لكن قال الغزي .. إلخ)** فيه ميل إلى كلامه، وقد يفرق بينه وبين الغَسل بأن القصد من الغَسل التكريم، ولا يحصل ذلك بالغرق، والمقصود هنا امتثال الأمر مع الاقتداء بالوارد لمعنى يحصل بالمطر أعني التناول ونحوه، فلا معنى للزيادة عليه.

(٢) **قوله: (ويكره رشه بماء الورد .. إلخ)** اعتمده (م ر) و(حجر).

(٣) **قوله: (بالخلوق)** بالخاء المُعجَمة والقاف على وزن رسول، قال في «المصباح» من مادة خلق: «والخلوق مثل رسول ما يُتخلق به من الطِّيب» اهـ.

(٤) **قوله: (وضرب مظلة عليه)** قال في «المصباح»: والمظلة بكسر الميم وفتح الظاء: البيت الكبير من الشَّعر وهو أوسع من الخباء، وإنَّما كسرت لأنَّه اسم آلة، ثمَّ كثر الاستعمال حتى سموا العريش المتخذ من جريد مظلة على التَّشبيه. وقال الأزهري: وأمَّا المظلة فرواه ابن الأعرابي بفتح الميم، وغيره يجيز كسرها. وقال في «مجمع البحرين»: الفتح لغة في الكسر، والجمع المظال، وزان دواب اهـ. باختصار، ومحل الكراهة ما لم تكن لمنع نحو السيل الجارف.

(٥) **قوله: (واستلامه وتقبيله .. إلخ)** أي: ما لم يكن يقصد، وإلَّا ندب حتى تقبيل أعتابهم، كما يُؤخذ من «شرح» (م ر) وصرَّح به (ع ش).

(٦) **قوله: (كراهة رشه بالنَّجس أو تحريمه)** حكاه ابن حجر في «التُّحفة» ولم يتعقبه بشيء، وقال (م ر) بعد حكايته في «شرحه»: «قلت: والأوجه الثاني لما في فعل ذلك من الإزراء بالمَيِّت، ويدل له ما مرّ من حرمة البول عليه أو على جداره، ولا وجه للأول بل هو بعيد» اهـ. ولعل الشَّارح لم يترجح له فيه شيء كشيخه في «التُّحفة»، وليس هو بمقلد في التَّرجيح كما سلف، وفي عبارة بعضهم أن المُراد هنا المُتنجِّس، وإلَّا فالنَّجس لعينه كالبول حرام قطعًا ويدل له أخذهم النَّجس صفة للماء، ومعلوم أنَّه ليس نجسًا لعينه فليتفطن لعباراتهم.

---

[١] «إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي» ().

(وَلَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ[١] عَلَى الْمَيِّتِ) بدونِ إفراطٍ[٢] في رَفعِ الصَّوتِ، روى مسلمٌ[١] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ زارَ قَبْرَ أُمِّه، فبكَى وأَبْكى مَن حولَه.

وكلامُ المُصنِّفِ يُشعِرُ بعَدمِ كَراهتِه، وهو موافقٌ لِما في «شرح المُهذَّب»[٢] عنِ الجُمهورِ[٣] أنَّه خلافُ الأَوْلى، وقيل: مكروهٌ، لكنَّه[٤] نَقَلَ في «الأذكار»[٣]

---

(١) **قوله: (ولا بأس بالبكاء .. إلخ)** اعلم أن البكاء ينقسم إلى: **قهري** فلا يتعلَّق به حكم كما سيأتي عن الرُّوياني، وإلى **اختياري**؛ فإن كان بالدمع فقط فهو مباح، وإن كان لصوت من غير إفراط في رفعه لا لأجل شيء فهو خلاف الأَولى، على ما يأتي، فإن كان لما فاته من نحو بره فمكروه، وإن كان لما فقد من نحو علمه أو شجاعته فمستحب، وأمَّا الإفراط في رفع الصوت به فحرام ككل ما يتضمن إظهار جزع كما سيأتي.

(٢) **قوله: (بدون إفراط)** سيأتي محترزه في الشَّرح بعد ذلك.

(٣) **قوله: (لما في شرح المُهذَّب عن الجمهور .. إلخ)** استدرك به (م ر) بعد جزمه بأنه مكروه، وعبارته: والبكاء عليه بعد الموت مكروه كما نقله في «الأذكار» عن الشافعي والأصحاب؛ لخبر: «**فإذا وجبت فلا تبكِينَّ باكية**». قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «**الموت**». رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة، لكن نُقل في «المجموع» عن الجُمهور أنه خلاف الأَولى» اهـ. وسكت عنه محشيه، ومن عادتهم اعتماد ما استدرك به لا سيَّما وكلام «المجموع» مقدّم على غيره.

(٤) **قوله: (لكن نقل في الأذكار .. إلخ)** هذا عكس صنيع (م ر) في الاستدراك، وكأنه لظهور الدَّليل الخاص على الكراهة بالأسانيد الصحيحة مع نص الشافعي والأصحاب على ذلك، ولا شك في قوة مدركه، ومن ثمَّ أضرب به العلَّامة في «التُّحفة» حيث قال: «نعم هو اختيار خلاف الأَولى، بل هو مكروه كما في الأذكار عن الشافعي والأصحاب؛ للخبر الصحيح: فإذا وجبت فلا تبكين باكية .. إلخ».

---

[١] «صحيح مسلم» (٩٧٦).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٧).

[٣] «الأذكار» (ص ١٤٨).

عنِ الشَّافعيِّ والأصحابِ أنَّه مكروهٌ.

قال السُّبْكِيُّ[١]: وينبغي أن يُقالَ: إنْ كان البُكاءُ لِرِقَّةٍ على الميِّتِ وما يُخشَى عليه من عَذابِ اللهِ وأَهوالِ يومِ القِيامةِ؛ فلا يُكرَهُ، ولا يَكُونُ خِلافَ الأَوْلَى، وإن كان للجَزعِ وعَدمِ التَّسليمِ للقَضاءِ؛ فيُكرَهُ أو يَحرُمُ.

قال الزَّرْكَشِيُّ[٢]: هذا كلُّه في البُكاءِ بصَوتٍ، أمَّا مُجرَّدُ دَمعِ العَينِ؛ فلا منعَ منه.

واستَثنَى الرُّويَانِيُّ[٣] ما إذا غَلَبَه البُكاءُ، فلا يَدخُلُ تحتَ النَّهيِ؛ لأنَّه ممَّا لا يَملِكُه البَشرُ، أمَّا البُكاءُ مع الإفراطِ في رَفعِ الصَّوتِ؛ فهو حرامٌ، كما قاله الإمامُ، ونَقَلَه في «الأذكار»[١] عنِ الأَصحابِ، ولا بأسَ بالبُكاءِ أيضًا على المُحتَضَرِ مِن غيرِ كَراهةٍ، وقولُهم: هو أَوْلَى مِنَ البُكاءِ بَعدَه، قال الزَّرْكَشِيُّ: ليس معناه أنَّه مطلوبٌ، وإن صرَّحَ به القاضي وابنُ الصَّبَّاغِ، بل أنَّه أَوْلَى بالجَوازِ؛ لأنَّه بعدَه يَكونُ أَسَفًا على ما فاتَ.

(**مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ**) وهو رفعُ الصَّوتِ بالنَّدبِ، قاله في «شرح المُهذَّب»[٢]، والنَّدبُ كما في «الرَّوضة»[٣] و«أصلِها»: عَدُّ مَحاسنِ الميِّتِ، نحو: واكَهْفَاه! واجَبَلاه!

---

(١) **قوله: (قال السبكي .. إلخ)** عبارة (م ر): «وبحث السبكي أنَّه إن كان البكاء .. إلخ»، وظاهره أنَّه مسلَّم عنده، ومِن ثَمَّ لم يتعقَّبه.

(٢) **قوله: (قال الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ)** نحوه في «شرح» (م ر) وهو المُعتَمد.

(٣) **قوله: (واستثنى الروياني .. إلخ)** حكاه (م ر) في «شرحه» خلافًا لابن حجر حيث حكى النَّدب عن قضيَّة كلام «الروضة» وتصريح القاضي وأقرَّه.

---

[١] «الأذكار» (ص ١٤٧).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٧).

[٣] «روضة الطَّالبينَ» (٢/ ١٤٥).

واسـنَدَاه! واكريماه!، وقيل: عدُّها مع البـكاءِ[١]، حكاه في «الأذكار»[١]، وجَزَمَ به في «شـرح المُهـذَّب»[٢]، والأوفقُ بكلامِ المُصنِّـفِ الأوَّلُ؛ لأنَّه جَعَلَ النَّوحَ قيدًا للبُكاءِ المُحرَّمِ بحَسَبِ المَفهومِ، فلوِ اعتُبِرَ في معنى النَّوحِ لَزِمَ التَّكرارُ، ثمَّ قال[٢] فيه: وجاءَ في الإباحةِ[٣] ما يُشـبِهُ النَّدبَ وليس منه، وهو خَبَرُ البخاريِّ[٣] عـن أنسٍ: لَمَّا ثَقُـلَ النَّبيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّـاه الكَرْبُ، فقالَـتْ فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: واأبتـاه! فقال: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فلمَّا ماتَ قالَتْ: يا أَبَتَاه! جنَّةُ الفردوسِ مَأواه، يا أَبَتَاه! إلى[٤] جِبْريلَ نَنْعَاه[٤].

---

(١) **قولـه: (وقيـل عدها مع البـكاء .. إلخ)** حـكاه (م ر) عن «المجموع» وصـدَّر به، ثمَّ قال: «وفي الحَقيقة المُحرَّم النَّدب لا البكاء؛ لأنَّ اقتران المُحرَّم بجائز لا يُصيِّره حرامًا خلافًا لجمع .. إلخ»، وجزم الرَّشـيدي بالتناقض في عبارته، وقد يقال: إنَّه حمل ما في المجموع الغالب بدليل قوله: «وفي الحَقيقة .. إلخ» فليس قوله: «مع البكاء» شطر ولا شرط، ويدل على ما ذكر قوله بعد ذلك: «ويحرم النوح» وهو كما في «المجموع» رفع الصوت بالنَّدب ولو من غير بكاء؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (ثم قال)** أي: في شرح المُهذَّب.

(٣) **قوله: (وجاء في الإباحة)** أي: في الألفاظ المباحة ألفاظ تشبه النَّدب وليست منه.

(٤) **قوله: (إلى جبريل ننعاه)** أي: نخبر بموته؛ إذ النعيُ خبر الموت، يقال: نعاه ينعاه بوزن سـعى، وإنَّما خَصَّت جبريل؛ لعلمه بمقامه ﷺ وتكرر نزوله عليه وملازمته، والظَّاهر أنَّها لم ترد ذلك بخصوصه، وإنَّما أرادت ذكر مآثره له تأسـفًا وتحسُّـرًا على عادة من يفقد صديقه فإنه يذكر مآثِره تأسُّفًا وتحسُّرًا.

---

[١] «الأذكار» (ص ١٤٧).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٧).

[٣] «صحيح البخاري» (٤٤٦٢).

[٤] في هامـش (هـ): «أي: نخـبر بموتـه، والمراد إنشـاء التحزن والتحسـر، وإلاَّ فجبريـل يعلم بموته. (م ج)».

(وَلَا شَقٍّ جَيْبٍ) ولا ضَربِ خَدٍّ، ولا نَشْرِ شَعرٍ، أمَّا البُكاءُ مع شَيءٍ مِنَ المَذكُوراتِ؛ فحرامٌ[١] كما أَفْهَمَه كلامُ المُصنِّفِ، قال ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ[٢] وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ[١]**» رواه مسلم[٢].

وقال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا[٣] مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[٣].

ولا يَخفى[٤] أنَّ تحريمَ البُكاءِ مع المَذكُوراتِ لا يُنافي تَحريمَ كلٍّ منهما

---

(١) **قوله: (فحرام .. إلخ)** ينافيه ما تقدم من قول (م ر): «وفي الحَقيقة المحرم النَّدبُ .. إلخ»؛ فإن صريحه أن البكاء بخصوصه ليس بحرام ولو صحب النَّدب ونحوه، ويحتمل أن الشَّارح أشار إلى ذلك بتبريه منه حيث قال كما أفهمه كلام المُصنِّف.

(٢) **قوله: (من قطران)** بكسر الطاء وسكونها: دهن شجر يُطلى به الإبل الجُرب ويُسرجُ به، وإنَّما خصه بالذِّكر؛ لأنَّه أبلغ في اشتعال النار.

(٣) **قوله: (وقال ﷺ: ليس منا .. إلخ)** يُفهم منه ومِن سابقه أن فعل ذلك ككُل ما يُؤذن بالجزع وعدم التَّسليم حرام بل كبيرة، على ما صرَّح به ابن حجر، وهو قوي المدرك؛ للوعيد الشديد فيه، لكن صرَّح (خ ط) نقلًا عن الشَّيخين في باب الشهادات بأن النَّدب كالنوح صغيرة، وإليه مال (ع ش).

(٤) **قوله: (ولا يخفى أن تحريم البكاء .. إلخ)** قد علمت ما فيه من منافاته لكلام (م ر) السَّابق، إلَّا أن يحمل كلام الشَّارح على تحريم المجموع؛ إذ لا شك فيه، لكنَّه بعيد من سياقه، وسيأتي كلام المُصنِّف.

---

[١] في هامش (هـ): «قال الشيخ الدميري: السربال القميص، وكنَّى به عثمان عن الخلافة في قوله: لا أخلع سربالًا سربلنيه الله، ودرع المرأة: قميصها، والجرب: بثر تعلو أبدان الناس. (تقرير م ج)».

[٢] «صحيح مسلم» (٩٣٤) من حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدونِـه[١]، وأنَّ تَحريمَه مع النَّوحِ لا يُنافي تَحريمَه مـع مُجرَّدِ النَّدبِ، ولا يَحرُمُ النَّـدبُ[٢] بدونِ بُكاءٍ، كما هو مُقتضى تَفسـيرِه بعدِّ المَحاسـنِ مع البُكاءِ، كما حَكاه النَّوَوِيُّ في «أذكاره»[١]، وجَزَمَ به في «شرح المُهذَّب»[٢] كما تقدَّمَ.

ويُسنُّ الإعلامُ بمَوتِه إذا قُصِدَ به كَثرةُ المُصلِّينَ، ذكره في «شرح المُهذَّب»[٣].

ويُكرَهُ نَعيُ الجاهليَّةِ[٣]، وهو النِّداءُ بمَوتِ الشَّخصِ، وذِكْرُ مَآثِرِه ومَفاخِرِه، ومَرثِيَـةُ الميِّـتِ، وهي نَظْمُ الشِّـعْرِ فيه، وعدُّ محاسـنِه، يَعني بغَيـرِ نَحوِ الصِّيَغِ السَّابقةِ، وإلَّا كانَتْ نَدبًا[٤]، وذلك للنَّهيِ عنه المَحمُولِ على ما يَظهَرُ فيه تَبَرُّمٌ، أو على الاجتماعِ له، والإكثارِ منه، أو على ما يُجَدِّدُ الحُزنَ دونَ ما عدا ذلك[٥]؛

---

(١) **قوله: (لا ينافي تحريم كل منها بدونه)** بل هو مستفاد من مفهوم كلام المُصنِّف بالأَولى؛ لأنَّه إنَّما حرم البكاء لمصحابتها، فلأن تحرم هي بالأَولى، ومثل ما ذكر في الحُرمة تغيير الزِّي ولبس غير ما جرت به العادة ونحو ذلك، قال (م ر) نقلًا عن الإمام: «والضَّابط أن كل فعل يتضمن إظهارَ جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو حرام» اهـ.

(٢) **قولـه: (ولا يحـرم النَّدب .. إلخ)** ضعيف كما يسـتفاد من عبارة (م ر) السَّـابقة، واعلم أن كلامه هذا لا يصح إلَّا على جعل البكاء شـرطًا لحرمة الندب كما صرَّح به شـيخه في «التُّحفـة»، أمـا على ظاهر ما تفيده المعيَّة من الشَّـرطية كما فهمه العلَّامة الرَّشـيدي من عبارة (م ر) فلا يصح إلَّا بتكلف عنه غنية، وقد تقدم لك فيه كلام فارجع إن شئت إليه.

(٣) **قوله: (ويكره نعي الجاهلية .. إلخ)** نحوه في شرح (م ر) وهو المُعتَمد.

(٤) **قوله: (وإلَّا كانت ندبًا)** أي: غير محرم على ظاهر التفسـير ومحرمًا على ما يسـتفاد من شرح (م ر) خلافًا للشَّارح.

(٥) **قوله: (دون ما عدا ذلك)** أي: فليس بمنهي عنه فلا يكره على ما يستفاد من شرح (م ر) فليراجع.

---

[١] «الأذكار» (ص١٤٧).
[٢] «المجموع» (٥/ ٣٠٧).
[٣] «المجموع» (٥/ ٢١٦).

فإنَّ كثيرًا منَ الصَّحابةِ والعُلماءِ ما زالوا يَفعلُونه، وقد قالتْ فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١]:

مَـاذَا عَـلَـى مَـنْ شَـمَّ تُـرْبَـةَ أَحْـمَـدَ ... أَنْ لَا يَـشَـمَّ مَـدَى الـزَّمَـانِ غَوَالِيَا

صُـبَّـتْ عَـلَـيَّ مَـصَـائِـبٌ لَـوْ أَنَّـهَـا ... صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّـامِ عُـدْنَ لَيَالِيَا[١]

(**وَيُعَزَّى أَهْلُهُ**[٢]) أي: الميِّتِ[٣]، استحبابًا[٤]، قال ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه ابنُ ماجه[٢] والبَيْهَقِيُّ[٣] بإسنادٍ حَسَنٍ.

وقولُه: «أهلُه» أي: جَميعُ أهلِه؛ الكَبيرُ والصَّغيرُ، والرَّجلُ والمَرأةُ، لكنْ لا

---

(١) **قوله: (وقد قالت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)** أي: في رثاء والدها ﷺ، وقال حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كُـنْـتَ الـسَّـوادَ لِـنَـاظِـرِي ... فَـعَـمِـي عَـلَـيْـكَ النَّـاظِـرُ

مَـنْ شَـاءَ بَـعْـدَكَ فَلْيَمُتْ ... فَـعَـلَـيْـكَ كُـنْـتُ أُحَـاذِرُ

وغير ذلك مما هو مذكور في المُطوَّلات.

(٢) **قوله: (ويعزى أهله)** أي: أو ما هو في معناهم؛ كالزوج، والسيد، والصديق.

(٣) **قوله: (أي: الميِّت)** ومثله المال وإن لم يكن رقيقًا؛ أخذًا من عُموم قولهم أنَّه يسن التعزية بالمَيِّت.

(٤) **قوله: (استحبابًا)** أي: في الجُملة، وإلَّا فقد تباح كما في تعزية الكافر المُحترَم إذا لم يرج إسلامه ولم يحصل بها توقيره، وقد تكره كما في تعزية الكافر غير المُحترَم إذا لم يرج إسلامه أيضًا، وقد تحرم ولو لذمّي إذا كان فيها توقيرهم، نعم إن رجي الإسلام استحبت تألفًا ما لم يلزم عليها التوقير.

---

[١] من بحر الكامل، ينظر: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» (٢/ ٤٠٩).

قال الذَّهبيُّ في «سِيَر أعلام النُّبلاء» (٢/ ١٣٤): وهو مما يُنسب إلى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا يَصِحُّ.

[٢] «سنن ابن ماجه» (١٦٠١).

[٣] «السُّنن الكبير» (٤/ ٥٩).

يُعزِّي الشَّابَّةَ إلَّا مَحارِمُها[١] وزَوجُها.

وكـذا[١] ذمِّـيٌّ[٢] بذمِّيٍّ[٢] كمـا اقتضاه صاحـبُ «التَّنبيه» وغيـرُه، لكن عبَّر في «الرَّوضـة» و«أصلهـا» بالجواز، وفي «شـرح المُهذَّب» بعَـدمِ النَّدب، وقال السُّـبْكِيُّ[٣]: ينبغـي أن لا يُندبَ تعزيـةُ الذِّميِّ بالذِّميِّ أو بالمُسـلِمِ إلَّا إذا رُجيَ إسـلامُه تألُّفًا عليه. انتهى. وقضيَّتـه[٤] أنَّه يُندبُ تعزيةُ الحَربـيِّ[٥] بالحَربيِّ إذا رُجيَ إسـلامُه، لكن أطلـقَ الجِيليُّ أنَّه لا يُعزَّى[٦] فينبغـي حَملُه على ما إذا لم يُرج إسلامُه، وكذا ما نقله المَقْدِسِيُّ[٧] في «إسعاده» عن «المُهمَّات» مِن حُرمةِ

---

(١) **قوله: (ولا يعزي الشابة إلَّا محارمها .. إلخ)** أي: فلا تسن بغيرهم، بل تكره كما صرَّح به (ع ش)، ومثل المحارم والزوج من ألحق بهم في جواز النظر، أما تعزيتها للأجنبي فحرام، قياسًا على سلامها عليه، كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

(٢) **قولـه: (بذمـي)** ليس بقيد، والضَّابط أنَّـه متى حصل بها التوقير حرمـت، وإلَّا فإن رجي الإسلام استحبت، وإلَّا فإن كان محترمًا جازت، وإلَّا كرهت تنزيهًا، وقيل: تحرم، هكذا يؤخذ من مجموع كلام (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (وقال السبكي .. إلخ)** معتمد، فإن لم يرج جازت كما سلف.

(٤) **قوله: (وقضيته .. إلخ)** معتمد.

(٥) **قولـه: (تعزية الحربي)** أي: أما المسلم فلا يُعزى بالحَربي ولا بالمرتد، بخلاف نحو زانٍ محصن، وتارك صلاة وإن قُتل حدًّا.

(٦) **قوله: (لكن أطلق الجيلي أنَّه لا يعزي)** أي: يكره ذلك كما سلف، ويحتمل أنَّه يرى الحُرمة.

(٧) **قولـه: (وكذا ما نقله المقدسـي .. إلخ)** أي: فيحمله على ما إذا لم يرج الإسـلام، ولعل الأَولـى حملـه على ما إذا لم يلـزم التوقير ليوافـق المُعتَمد المارّ، نعـم ليس ذلك خاصًّا بالحربي كما سلف، ولذلك لم يحمله (م ر) بعد نقله عن «المهمات» في «شرحه».

---

[١] هذه الفقرة كلها من (هـ)، (ص).

[٢] في هامش (هـ): «أي: يستحب تعزية الذمي. (م ج)».

تعزيةِ الحَربيِّ، على أنَّ الظَّاهرَ[١] حينئذٍ هو الكَراهةُ فقط.

وصرَّحَ ابنُ خَيْرَانَ[٢] بأنَّه يُستحبُّ التَّعزيةُ بالمَملُوكِ، قال الزَّرْكَشِيُّ[٣]: والمُستَحَبُّ أنَّه يُعزَّى بكلِّ مَن يَحصُلُ له عليه وَجْدٌ، كما ذَكَرَه الحَسَنُ البَصْرِيُّ، حتَّى بالزَّوجةِ والصَّديقِ، وتعبيرُهم بالأَهلِ جَرَى على الغالبِ. انتهى. أي: فلا مفهومَ له لذلك[٤]، وكونَه لقبًا[٥].

ومعنى التَّعزيةِ[٦]: الأمرُ بالصَّبْرِ[١]، والحملُ عليه بوَعدِ الأَجرِ، والتَّحذيرِ مِنَ الوِزرِ بالجَزعِ، والدُّعاءُ للميِّتِ بالمَغفِرةِ[٧]، وللمُصابِ بجَبْرِ المُصِيبةِ[٨].

فيَقولُ في تَعزيةِ المُسلِمِ بالمُسلِمِ: «أَعظَمَ اللهُ أَجرَك، وأَحسَنَ عزاءَك، وغَفَرَ لميِّتِك».

---

(١) **قوله: (على أن الظَّاهر .. إلخ)** معتمد، كما تقدم نقله عن (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (وصرَّح ابن خيران .. إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (أي: فلا مفهوم له لذلك)** أي: لكونه جريًا على الغالب كما هو مذكور في الأصول.

(٥) **قوله: (وكونه لقبًا)** أي: واللقب لا مفهوم له عند الجُمهور إن لم يحتف بالقرائن، وإنَّما قدم الجواب الأوَّل لجريانه فيما له مفهوم اتفاقًا.

(٦) **قوله: (ومعنى التعزية)** أي: اصطلاحًا، وأمَّا لغةً: فهي التسلية كما يعزى عليه.

(٧) **قوله: (والدُّعاء للميت بالمغفرة)** أي: إن كان مسلمًا وإن لم؛ امتنع، بل هو كفر كما سلف.

(٨) **قوله: (وللمصاب بجبر المصيبة)** الواو بمعنى «أو» كما يُؤخذ من التَّفصيل بقوله: «فيقول في تعزية المسلم .. إلخ».

---

[١] زاد في (ج): «على المصيبة».

وفي تعزيةِ المُسلِمِ بالكافرِ: «أَعظَمَ اللهُ أَجرَك، وأَخلَفَ عليك، أو أَلهَمَك اللهُ الصَّبْرَ، وجَبرَ مصيبتَك» ونحوَه.

وفي تعزيةِ الكافرِ بالمسلمِ: «غَفَرَ اللهُ لميِّتِك، وأَحسَنَ عزاءَك».

وفي تعزيةِ الذِّمِّيِّ بقَريبِه الذِّمِّيِّ: «أَخلَفَ اللهُ عليك، ولا نَقَصَ[١] عددُك».

وسواءٌ في أَصلِ مشروعيَّةِ التَّعزيةِ ما قَبْلَ الصَّلاةِ والدَّفنِ وبَعدَهما، لكنَّ تأخيرَها(١) إلى ما بعدَ الدَّفنِ أفضلُ؛ لانشغالِ أهلِ الميِّتِ بتجهيزِه، إلَّا أن يَرى(٢) مِن أهلِ الميِّتِ جَزَعًا شديدًا، فيَختارَ تقديمَ التَّعزيةِ ليُصَبِّرَهم.

ويَمتدُّ وقتُ التَّعزيةِ (**إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**(٣))، وابتداؤُها (**مِنْ دَفْنِهِ**(٤)) لا مِن مَوتِه، جَزَمَ به(٥) في «شرحِ المُهذَّب»[٢]، ونَقَلَه عنِ الأَصحابِ، ونُقِلَ عن جَماعاتٍ كَثيرةٍ منهم القاضي أبو الطَّيِّبِ وابن الصَّبَّاغِ والمَاوَرْدِيُّ والغَزَالِيُّ في «الخلاصة»: أنَّ ابتداءَها مِنَ المَوتِ، ولم يَذكُرْ في «الكفاية» غيرَه، وصحَّحَه الخُوارِزْمِيُّ، واعتمدَه شيخُ الإسلامِ[٣]، وقال: القَولُ بأنَّ ابتداءَها مِنَ الدَّفنِ مُفرَّعٌ على أنَّ ابتداءَ التَّعْزيةِ منه أيضًا، لا من الموتِ، كما أَفصَحَ به الخُوَارِزْمِيُّ،

---

(١) **قوله: (لكن تأخيرها .. إلخ)** نحوه في شرح (م ر)، وهو المُعتَمد.

(٢) **قوله: (إلَّا أن يرى .. إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (إلى ثلاثة أيام)** أي: تقريبًا كما في «شرح» (م ر).

(٤) **قوله: (من دفنه)** ضعيف، والمُعتَمد كونها من الموت كما في «شرح» (م ر).

(٥) **قولـه: (كما جـزم به .. إلخ)** راجع للمنفي أعني قوله: «من موتـه» كما يُعلم مما بعده، وصرَّحت به عبارة «شرح» (م ر).

---

[١] زاد في (ش): «لك من».

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٦).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٤).

قال: فقولُ النَّوَوِيِّ في «مجموعه»[١] وغيرِه: «قال أصحابُنا: وَقتُها مِنَ المَوتِ إلى الدَّفنِ، وبعدَه بثلاثةِ أيَّامٍ» مُرادُه به ما قُلْنا؛ بقرينةِ قولِه بعدُ: قد ذَكَرْنا أنَّ مذهبَنا استحبابُها قبلَ الدَّفنِ، وبعدَه بثلاثةِ أيَّامٍ، وبه قال أحمدُ. انتهى.

والذي قُلْناه هو قولُ أحمدَ، كما اقتضاه كلامُ «المستوعب»[٢] وغيرِه للحَنابلةِ. انتهى.

وقولُه: «إلى ثلاثةِ أيَّامٍ» أي: فلا يُعَزَّى بَعدَها(١) إلَّا أن يَكونَ المُعزِّي(٢) أو المُعزَّى غائبًا، فتَبقى التَّعزيةُ له إلى حُضورِه.

قال المُحبُّ الطَّبَرِيُّ: والظَّاهرُ امتدادُها ثلاثًا بعدَ الحُضورِ.

ويُلحَقُ بالغَيبةِ(٣): المَرضُ، والحَبسُ، وعَدمُ العِلمِ، كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ، وتَبِعَه اليَمَنِيُّ(٤).

---

(١) **قوله: (أي: فلا يعزى بعدها)** عبارة «شرح» (م ر): «فتكره بعدها؛ لأنَّ الغَرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونُه فيها فلا يُجدَّد حزنُه، وقد جعلها النبي ﷺ نهاية الحزن بقوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلَّا على زوج أربعةَ أشهر وعشرًا**» رواه البخاري اهـ.

(٢) **قوله: (إلَّا أن يكون المعزي .. إلخ)** نحوه في «شرح» (م ر).

(٣) **قوله: (ويلحق بالغيبة .. إلخ)** أي: وكذلك كل ما يشبهها من أعذار الجَماعة، وتحصل بالمكاتَبة من الغائب، ويلتحق به الحاضر المعذور، وفي غير المعذور وقفةٌ، كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (وتبعه اليمني)** هو ابن المقرئ في «تمشيته» كما أفصحت به عبارة (م ر) في «شرحه» وأقرَّه.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٧).

[٢] «المستوعب» (١/ ٣٢١).

(**وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ**) قال النَّوَوِيُّ في «شرح المُهذَّب»[١]: هي عِبارةُ الأكثرينَ، وصرَّحَ السَّرْخَسِيُّ بأنَّه لا يَجوزُ[(١)]، وصرَّحَ جَماعةٌ[(٢)] بأنَّه يُستحبُّ أن لا يُدفَنَ اثنانِ في قَبْرٍ، ويُوافِقُ هذا قولُه في «الرَّوضة»[٢] كأصلِها: يُستحبُّ في حالِ الاختيارِ أن يُدفَنَ كلُّ ميِّتٍ في قَبْرٍ.

(**إِلَّا لِحَاجَةٍ**[(٣)]) كأنْ كَثُرَ المَوتَى؛ لوَباءٍ أو غَيرِه، وعَسُرَ إفرادُ كلِّ واحدٍ بقَبْرٍ،

---

(١) **قوله: (وصرَّح السرخسي بأنه لا يجوز .. إلخ)** هذا هو المُعتَمد، وعليه فيكون معنى قولهم: «ولا يدفن اثنان في قبر .. إلخ» أي: لا يحل ذلك، بل يحرم كما هو المتبادر من أمثال هذه العبارة.

(٢) **قوله: (وصرَّح به جماعة .. إلخ)** وعليه فيكون معنى قولهم: «ولا يدفن .. إلخ» أي: لا يجوز جوازًا مستوي الطرفين بل يكره، وهو ضعيف، والمُعتَمد خلافه كما سلف، وغرض الشَّارح من ذلك بيان موافقة عبارة المُصنِّف لعبارة الأكثرين واحتمالها للقولين، وفي تصدره بالأوَّل إشعار بترجيحه واعتماده؛ فليُتأمَّل.

(٣) **قوله: (إلَّا لحاجة)** استثناء على القولين قبله، وفي تعبيره بالحاجة إشعار بأنها هي المُراد بالضرورة في عباراتهم كما يفيده التمثيل بكثرة الموتى مع عسر الإفراد لكل أحد بقبر، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «فإن كانت الحال ضرورة بأن يكثر الموتى ويقلَّ من يتولَّى ذلك فإنه يجوز أن يجعل الاثنين والثَّلاثة في القبر، وعبارة «الأنوار»: ولا يجوز الجمع بين الرجال والنِّساء إلَّا لضرورة متأكدة» اهـ. ودليله ظاهر كما في الحياة إلَّا لضرورة ككثرة الموتى وعسر إفراد كل واحد بقبر فيجمع بين اثنين فأكثر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أُحد، رواه البخاري اهـ. ولم يحك قول الاستحباب في الشَّرح.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٨٤).

[٢] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٣٨).

فيُدفنانِ في قَبْرٍ(١)، ويُقدَّمُ أفضلُهما(٢) إلى جِدارِ اللَّحدِ(٣)، روى البُخاريُّ[١] عن جابرٍ(٤) أنَّه ﷺ كانَ يَجمَعُ بينَ الرَّجلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ في ثَوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فإذا أُشِيرَ إلى أحدِهما قَدَّمَه في اللَّحدِ.

---

(١) **قوله: (فيدفنان في قبر)** أي: لحد أو شقٍّ، كما في عبارة (م ر) في «شرحه».

(٢) **قولـه: (ويقدم أفضلهما .. إلخ)** ظاهر أنَّـه على طريق النَّدب، وبه صرَّح ابن حجر في «التُّحفـة» حيث قال: ولعل الحجز مندوب وإن اختلف الجِنسُ على الأَوجه؛ كتقديم الأفضل المذكور في قوله: «فيقدم أفضلهما .. إلخ»، ومحله ما لم يكن فرعًا، وإلَّا قدم الأصل عليهما عند اتحادهما ذكورة وأُنوثة يستفاد مما بعده.

(٣) **قولـه: (إلـى جدار اللحد)** إشـارة إلى أن الكلام في دفنهما في لحد أو شـق واحد كما صـرَّح بـه (م ر) في «شـرحه»، وعليه فلينظر ما إذا دفن اثنان في قـبر واحد مع إفراد كلٍّ بلَحـد ابتـداءً هل يحـرم أو يقال بمسـألة نبش القبر الـذي له لحدان حيـث يجوز فيه ذلـك كما نبَّـه عليه (م ر) في الشَّـرح بقوله: «وعُلم مـن قولهم نبشُ القـبر ليدفن ثانٍ، وتعليلهم ذلك بهَتك حرمته عدمُ حرمة نبش قبر له لَحدان مثلًا لدفن شخص في اللَّحد الثـاني إن لـم تظهر لـه رائحـة؛ إذ لا هتك للأول فيه، وهـو ظاهر وإن لـم يتعرَّضوا له فيمـا أعلم» اهـ. ثمَّ رأيت في «حواشـي الجـلال» للعلامة (ق ل) ما نصـه: «قوله: في قـبر أي شـق أو لحد، أما في لحدين ولو في قبر واحـد فجائز اتفاقًا» اهـ. وهو صريحٌ في جواز ذلك ابتداءً، ولينظر هل يقاس بذلك الفسـاقي المعروفة إذا اشتملت على لحود مثلًا بالشَّـرط المذكور أو يفرق بمزيد السـتر في القبر دونها، وعبـارة (ق ل): «ويحرم نبش لحدِ ميت، أو فتحُ فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة، ويحرم إزالة عظام المَيِّت الأوَّل عن محلها كذلك».

(٤) **قولـه: (روى البخـاري عن جابر .. إلخ)** دليل على تقديـم الأفضل في حدّ ذاته بقطع النظر عن المجوز لجمعهما.

---

[١] «صحيح البخاريِّ» (١٣٤٣).

ويُقـدَّمُ الأبُ[١] على الابنِ[٢]، وإنْ كان الابنُ أفضـلَ[٣] منه؛ لحُرمةِ الأُبُوَّةِ، وكذا تُقـدَّمُ الأمُّ[٤] على البِنتِ دونَ الابنِ[٥]، ويُقـدَّمُ الرَّجلُ[٦] على الصَّبيِّ[٧]، والصَّبيُّ[٨] على الخُنثَى[٩]، والخُنثَى على المَرأةِ[١٠].

ولا يُجمَـعُ بين الرَّجلِ والمَرأةِ إلَّا عنـدَ تأكُّدِ الحاجةِ[١١]، ويُجعَلُ بينهما[١٢]

---

(١) **قولـه: (ويقدم الأب .. إلخ)** أي: من لـه الأبوة ولو من جهة الأم كأبيها وأبي أمها كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (على الابن)** أي: وإن سفل كما علم مما سلف.

(٣) **قولـه: (وإن كان الابن أفضل)** غاية، وباعتبارها يكـون قوله: «ويقدم الأب .. إلخ» في معنى الاستدراك على ما قبله كما استدرك عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (وكذا تقدم الأم .. إلخ)** أي: من لها أمومة وإن علت فتشمل الجدة مطلقًا.

(٥) **قوله: (دون الابن)** أي: لشرف الذكورة وفضيلتها على غيرها.

(٦) **قولـه: (ويقدم الرجل)** أراد بـه البالغ كما علم من مقابلته بالصَّبي كما هو أحد إطلاقيه، وقد يطلق ويراد به ما قابل الأنثى ويقاس بذلك تقديم البالغة على الصَّبية.

(٧) **قولـه: (على الصَّبي)** أي: غير الفرع لعلم حكمه مما تقدم، أو مطلقًا ويكون من قبيل عطف العام ويكون جهة التقدم فيه متعددة؛ فليفهم.

(٨) **قوله: (والصَّبي)** أي: المتحقق الذكورة، أخذًا من مقابلته بالخُنثَى.

(٩) **قوله: (على الخُنثَى)** أي: ولو بالغًا؛ لتحقق الفضيلة، أعني الذكورة فيه دون الخُنثَى، وفضيلة البلوغ مؤخرة عن الذكورة كما سلف.

(١٠) **قولـه: (والخُنثَـى على المرأة)** أي: ولو بالغـة والخُنثَى دون البلـوغ، وحاصل ما تقدم أن جهة الأصالة مقدمة عند اتحادهما ذكورة وأنوثة، ثمَّ الذكورة ثمَّ البلوغ، وبعد ذلك الأفضل فالأفضل، والظَّاهر أن تقديم الأصل المذكور واجب وما سـواه مسـتحب، وعبارته لا تكاد تفي بذلك؛ فليُتأمَّل وليراجع.

(١١) **قوله: (إلَّا عند تأكد الحاجة)** أي: شدتها بأن كثر الموتى وعسر الإفراد جدًّا؛ فليُتأمَّل.

(١٢) **قولـه: (ويجعل بينهمـا .. إلخ)** بلفظ المبنـي للمجهول ونائب الفاعـل لفظ «حاجز» من قوله: «حاجز من تراب» وما بينهما اعتراض مجمل ومفردات جيء بها للتقوية والبيان.

-أي نَدبًا كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ وقال: لم أرَ فيه نَقلًا، وجَزَم به اليَمَنِيُّ[١] في «تَمْشِيَتِه»- حاجزٌ مِن تُرابٍ.

وكذا بين الرَّجُلَينِ[٢] والمَرأتينِ، على الصَّحيحِ في «الرَّوضة»[١]، وفي كلامِ الرَّافِعِيِّ إشارةٌ إليه، وصرَّحَ في «شرح المُهذَّب»[٢] بتَحريمِ الجَمعِ بين الرَّجلِ والمَرأةِ حتَّى الأمِّ وولَدِها[٣]، وذَكَرَ صاحبُ «التَّعجيز»[٤] في «شرحه» له[٥] أنَّ ابنَ الصَّبَّاغِ وغيرَه قالوا: أنَّه إذا كان بينَهما زوجيَّةٌ أو مَحرَمِيَّةٌ؛ فلا مَنْعَ[٦] منه كحالِ الحَياةِ، والقياسُ كما قال بعضُهم أنَّ الصَّغيرَ الذي لم يَبلُغْ حدَّ الشَّهوةِ كالمَحرَمِ، بل أَوْلى، وأنَّ الخُنثَى مع الخُنثَى أو غَيرِه كالأُنثَى مع الذَّكرِ، هذا كلُّه في دَفنِهما معًا[٧].

---

(١) **قوله**: (**وجزم به اليمني**) يعني العلَّامة ابن المقرئ، صاحب «الروض» وغيره من كتب المذهب، والمَعنَى أنَّه جزم بندب ذلك، ومحله كما قيده العلَّامة (ق ل) حيث لا تماس بينهما، وإلَّا وجب.

(٢) **قوله**: (**وكذا بين الرجلين .. إلخ**) معتمد.

(٣) **قوله**: (**حتى الأم وولدها .. إلخ**) معتمد.

(٤) **قوله**: (**وذكر صاحب التعجيز**) وهو تاج الدين عبد الرحيم ولد ابن العِماد بن يونس شارح «الوجيز» للغزالي.

(٥) **قوله**: (**في شرحه له**) أي: الذي مات ولم يكمله بل بقي منه نحو الربع، على ما أفاده صاحب «المهمات».

(٦) **قوله**: (**فلا منع**) ضعيف، وما انبنى عليه كذلك كما يعلم بمراجعة «شرح» (م ر).

(٧) **قوله**: (**هذا كله في دفنهما معًا**) أي: ابتداء كما يؤخذ مما بعده، وكان الأحسن التَّصريح به، وكأن قصده المَعيَّة الزَّمانية.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٣٨ - ١٣٩).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٨٤).

أمَّا نَبْشُ القَبْرِ لإدخالِ ميِّتٍ آخَرَ[١]؛ فهو حرامٌ[٢] مُطلقًا[٣]، إلَّا إذا انْمَحَقَ[٤] جِسمُ الأوَّلِ وعَظمُه، وصار تُرابًا بقَولِ أهلِ الخِبْرةِ، وحينئذٍ يَحرُمُ تَسويةُ تُرابِه[٥] عليه وعِمارةُ قَبْرِه، إذا كانَتِ المَقْبَرةُ مُسَبَّلَةً؛ لأنَّه يُوهِمُ النَّاسَ أنَّه جَديدٌ، فيُمتنَعُ الدَّفنُ فيه، فلو حُفِرَ[٦] فوُجِدَ شيءٌ مِن عَظمِه قبْلَ تَمامِ الحَفرِ؛ وَجَبَ ردُّ تُرابِه عليه[٧]، أو بَعدَه؛ لم يَجِبْ، بل يَجوزُ دَفنُ الآخَرِ معه[٨]، ويُجعَلُ عَظمُه في جانبٍ مِنَ القَبْرِ[٩].

---

(١) **قوله: (لدفن ميت آخر فيه)** أي: في لحده كما نبَّه عليه (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (فهو حرام)** معتمد عند (م ر).

(٣) **قوله: (مطلقًا)** أي: سواء كان هناك اتحاد في الجِنس أو لا، كان هناك صغر أو لا.

(٤) **قوله: (إلَّا إذا انمحق .. إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (وحينئذٍ تحرم تسوية ترابه)** أي: حين انمحاقه وبلائه بقول أهل الخبرة: «تحرم التسوية .. إلخ» على المُعتَمد عند (م ر) كما علم مما سلف.

(٦) **قوله: (فلو حفر)** أي: من غير علم بوجود المَيِّت، وإلَّا فلا يجوز الدفن عليه ولو بعد تمام الحفر على ما يستفاد من «الإيعاب».

(٧) **قوله: (وجب رد ترابه عليه)** أي: إن كان في واجب الدفن، أو لم يضطر إلى الدفن معه كما أفتى به الحناطي، وهو مفهوم مما مرّ من جواز دفن اثنين في قبر للضرورة، وهذا مراد «المجموع» بقوله: «لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها»، وإلَّا وجب تعميقه إلى واجبه في الأُولى وجاز الدفن معه في الثَّانية للضرورة.

(٨) **قوله: (بل يجوز دفن الآخر معه)** أي: إن كان مسلمًا، وإلَّا فلا يجوز ولو بعد تمام الحفر كما علم من حرمة دفن المسلم في مقبرة الكفار وعكسه، ولا يُشتَرط فقد محل طاهر غيره لمشقَّة الاستئناف التي نظروا إليها، خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ حيث شرط ذلك لما في وضعه من موضعه من الإزراء لما فيه من النَّجاسة كما نبَّه عليه في «شرح العُباب».

(٩) **قوله: (ويحيل عظمه في جانب من القبر)** نحوه في متن «العُباب» و«الروضة» وغيرهما عن النص وهو المُعتَمد كما في «شرح العُباب»، وقال في «التُّحفة»: «ولو وجد عظمه =

وهل المُرادُ بتَمامِ الحَفرِ أكملُه أو أقلُّه؟ فيه نَظَرٌ[١].

واستَثنَى بعضُهم[٢] قَبْرَ الصَّحابيِّ[٣]، ومَنِ اشتُهِرَتْ وِلايتُه أو عِلْمُه،

= قبل كمال الحفر طمَّه وجوبًا إن لم يحتج إليه، أو بعده نحاه ودفن الآخر، فإن ضاق بأن لم يمكن دفنُه إلا عليه فظاهر قولهم «نحاه» حرمةُ الدفن هنا حيث لا حاجة، وليس ببعيد؛ لأنَّ الإيذاء هنا أشدُّ» اهـ. قال (ع ش): «وظاهره الحُرمة وإن وُضع بينهما حائل كما لو فُرش على العظام رمل ثمَّ وُضع عليه المَيِّت فليراجع» اهـ. ولا ينافيه كلام القليوبي المارّ؛ لأنَّه مفروض في حال التَّعدي بالحفر وما هنا عند عدمه؛ فليُتنبَّه.

(١) **قوله: (فيه نظر)** في «شرح العُباب»: ويظهر أن المُراد به وبالإنشاء بالنِّسبة لواجب الحفر لا كماله، فلو وجدها بعد تمام الواجب وهو ما يمنع الريح والسبع، وقيل: القامة والبسطة كان كما لو وجدها بعدها اهـ. وقد يقال: إنَّه لا يناسبه حينئذٍ قولهم: رد التُّراب عليه؛ لأنَّ واجبه إذا كان في الأثناء أن يعمق له قدر واجب الدفن، ولو أريد به كمال الدفن لزمه عليه أنَّه لا يجوز له الاقتصار على أقله حينئذٍ، ولا قائل به، ولعل هذا هو وجه توقف الشَّارح عن التَّرجيح، ويمكن أن يقال: إن المُراد تمام حفر قبر ذلك المَيِّت ولو كان فوق الأكمل أو بينه وبين الأقل، ويرشد إلى ذلك عبارة (ق ل) في «حواشي الجلال» حيث قال: «ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب ردمه وسترها، أو بعد تمامه وُضع معه» اهـ. ويؤيده عدم جواز نبش القبر إذا ظن وجود المَيِّت به، وعدم جواز وضعه على العظام ولو بحائل كما تقدم عن (ع ش)؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (واستثنى بعضهم .. إلخ)** هو الموفق ابن حمزة في «مشكل الوسيط» كما أفصحت عنه عبارة (م ر) السَّابق.

(٣) **قوله: (قبر الصحابي .. إلخ)** قال الشَّارح في «حواشي التُّحفة»: «قضيَّة ذلك أنَّه يجوز البناء عليه ولو في مسبلة؛ لأنَّه إنَّما حرم البناء؛ لأنَّه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق المَيِّت، وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك» اهـ. (م ر) فقوله في التُّحفة: «أي في غير المسبلة» فيه نظر، وينبغي أن يقيَّد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه اهـ. وهي أوضح من عبارته هنا.

فلا يَجـوزُ نَبشُـه(١) عند(٢) الانمِحاقِ[١]، واستَحسَـنَه الزَّرْكَشِـيُّ وأيَّدَه بقولِهم: تَجـوزُ الوَصيَّةُ بعِمارةِ قُبـورِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّـلامُ والصَّالحينَ؛ لِما فيـه من إحياءِ الزِّيارةِ والتَّبرُّكِ، والمُرادُ بعِمارتِهـا(٣): حِفظُها مِنَ الاندِراسِ، لا تجديدُ بنائِها[٢].

ويَجِبُ نبشُ القَبْرِ(٤) إذا دُفِنَ بلا طَهارةٍ مِن غُسـلٍ أو تَيمُّمٍ(٥)، ما لم يَتَغَيَّرْ(٦)، أو دُفِـنَ في ثَـوبٍ مَغصوبٍ أو أرضٍ مَغصوبةٍ، أو سَـقَطَ في القَبْرِ نحوُ خاتَمٍ ممَّا يُتَمَوَّلُ وإن قَلَّ، ولو تغيَّرَ الميِّتُ، ويُشـتَرَطُ في الأوَّلَينِ(٧) طَلَبُ المالكِ، فإن لم يَطلُبْه؛ لم يَجُزْ نبشٌ، كما جَزَمَ به ابنُ الأستاذِ(٨).

---

(١) **قوله: (فلا يجوز نبشه .. إلخ)** معتمد.

(٢) **قولـه: (عند الانمحاق)** فيه إشـارة إلـى جواز إفناء نحو العالِـم والوَلي، وأنه لا يخلُّ بمقامه، ولا نظر لمن جهل فتعنت وعاند كما سلف.

(٣) **قوله: (والمُراد بعمارتها .. إلخ)** قد يقال: فيه منافاة لما تقدم عنه في «حواشي التُّحفة» إلَّا أن يقـال: ذاك في جـواز البناء وهذا في جواز الوصيـة وصحتها، والفرق أنَّه لا بدَّ أن يكون فيها نوع تقرب، بخلاف جواز البناء؛ فليُتأمَّل.

(٤) **قوله: (ويجوز نبش القبر .. إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (أو تيمم)** أي: بشرطه ولو بمحل يغلب فيه الماء كما في (ع ش).

(٦) **قوله: (ما لم يتغير)** ولو بظهور الرائحة، على ما يستفاد من ظاهر شرح (م ر).

(٧) **قوله: (ويُشتَرط في الأوليين .. إلخ)** معتمد.

(٨) **قوله: (كما جزم به ابن الاستاذ)** معتمد.

---

[١] في هامـش (هـ): «قوله: عند الانمحـاق، هذه العبارة تفيد أنَّ الصحابي ومن بعده يبلى، لكن إن ورد حديث صحيح أن الأرض لا تأكل جسـم الصحابي والولي والعالم ثم وجدنا عظامهم فنِيَت يحمل على أنه لم تأكله وإنما أعدمه الله حيث شاء كرامة لهم، وإلَّا بأن لم يرد فيهم كغيرهم، بخلاف جسم النبي والشهيد فقط على قول الجمهور. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٣١).

قال الزَّرْكَشِيُّ[١]: إلَّا أن يَكونَ مَحجُورًا عليه، أو ممَّن يُحتاطُ له[٢].

فلو لم يُوجَدْ كَفنٌ أو أرضٌ أُخرى فبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّه لا يَجوزُ النَّبشُ أيضًا؛ أخذًا مِن كلامِ الشَّيخِ أبي حامدٍ وغيرِه[٣]، بخلافِ الثَّالثةِ[٤] لا يُحتاجُ فيها[٥]

---

(١) **قوله: (قال الزركشي .. إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (أو ممن يحتاط له)** أي: كالموكل والمستودع وغيرهما.

(٣) **قوله: (أخذًا من كلام الشَّيخ أبي حامد وغيره)** أي: بناءً على قهر مالكه عليه لو لم نجد غيره وهو الأصح كما قاله (م ر) في شرحه، ونعطى قيمته حينئذٍ من تركته إن كانت وإلَّا فمن منفعته وإلَّا فمن بيت المال وإلَّا فمن مياسير المسلمين إن لم يكن المالك منهم كما في (ع ش).

(٤) **قوله: (بخلاف الثَّالثة)** محترز قوله: «في الأوليين».

(٥) **قوله: (لا يحتاج فيها .. إلخ)** وعليه فيجب النبش لإخراجه كما هو صريح عبارته نظرًا لما صدر به من وجوب النبش في المسائل الثَّلاث، وصرَّح به شيخه في «العُباب» وشيخ الإسلام في «شرح منهجه» و«الجلال على المنهاج»، وصدر به (م ر) في «شرحه»، لكن قال بعد ذلك فيه ما نصه: «قال الأذرعي: ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش أو جوازه، ويحتمل حمل كلام المُطلقين على الجواز، وكلام المُهذَّب على الوجوب عند الطَّلب، فلا يكون مخالفًا لإطلاقهم» اهـ. وقال النور الزِّيادي: وهذا أولى من التضعيف وجزم به (ق ل) في «حواشي الجلال»، ورد على شارحه حيث قال: «وحمل الشَّارح كلام المنهاج على الوجوب مع الإطلاق غير صحيح فتأمله». وفي «حاشية الحلبي» الميل إليه، والحاصل أن العلَّامة المحلي وشيخ الإسلام وابن حجر والشَّارح قائلون بالوجوب مطلقًا كما هو صدر عبارة (م ر) في «شرحه»، لكن نقله لعبارة الأذرعي واعتمده (ق ل) ومال إليه الحلبي، وحيث رجع الأمر إلى التقليد فتقليد أولئك أولى، وإن كان القلب إلى الثاني أقبل، لا سيَّما وليس فيه جزم إلَّا من (ز ي) وتلميذه (ق ل)، ومحل ذلك في غير الأنبياء ونحوه كما صرَّح به الحلبي، وحيث لم ينه عنه المالك، وإلَّا حرم كما أفاده (ع ش).

إلى طَلَبِه، خِلافًا لابنِ أبي عَصرُونَ وابنِ الرِّفْعَةِ، وقولُ الشَّيخِ[١] في «المُهذَّب»: يُحتاجُ، قال في «شرحه»[١]: لم يُوافِقوه عليه[٢].

ولوِ ابْتَلَعَ مالًا لغَيرِه نُبِشَ وشُقَّ جَوفُه[٢] إنْ طَلَبَه مالكُه، كما في «الرَّوضة»[٣] و«أصلها»، ولم يَضمَنْ بدلَه وارثٌ أو أجنبيٌّ، كما نقلاه عن صاحبِ «العُدَّة»، ونَقَلَه في «البَحر» عن الأصحابِ وقال: لا خلافَ فيه. وإنِ[٣] استَغرَبَه في «شرح المُهذَّب»[٤] وقال: المَشهورُ للأصحابِ إطلاقُ الشَّقِّ منِ غَيرِ تَقييدٍ.

أمَّا إذا ابْتَلَعَ مالَ نفْسِه؛ فلا يُنبَشُ، ولا يُشَقُّ، كما لوِ اسْتهلَكَ مالَه في حياتِه[٤].

---

(١) **قوله: (وقول الشَّيخ .. إلخ)** قد علمت ما فيه من التضعيف أو الحمل على ما سلف.

(٢) **قوله: (لم يوافقوه عليه)** أي: نظراؤه الذين يحتج بهم لهم وعليه، لا كنحو مُجلي وصاحبي «الانتصار» و«الاستقصاء» أعني: ابن أبي عصرون وابن الرِّفعة؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا من نظرائه الذين يحتج بهم له، وعليه فلا يُعتَرض على النَّوَوِيِّ بأن هؤلاء وافقوه على ذلك كما أفاده العلَّامة ابن حجر في «شرح العُباب».

(٣) **قوله: (وإن استغربه في شرح المُهذَّب)** أي: استغرب التقييد بعدم الضمان حيث قال: «التقييد بعدم الضمان غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد» ونظر فيه الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ بأن صاحب «البحر» حكاه عن الأصحاب وقال: لا خلاف فيه، وظاهره أن القيمة المغرومة من الضامن للحيلولة، فلو فرض شقه بعد غرقها أو بقي إلى بلاه رده إلى صاحبه وأخذت منه، كما أفاده كلام الرُّوياني، وأقرَّه العلَّامة في «شرح العُباب».

(٤) **قوله: (كما لو استهلك ماله في حياته)** أي: وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك، قال في «شرح العُباب»: أما إذا ابتلع مال نفسه ولو سفهًا في مرض الموت كما اقتضاه إطلاقهم، خلافًا للأَذْرَعِيِّ في قوله: إذا ابتلعها حينئذٍ؛ فللغرماء الشق ما لم يغرم مثله الوارث أو غيره بدله، ثمَّ رأيته في محل آخر نظر في ذلك فلا يشق لاستهلاكه ماله في حياته كما لو أنفقه في شهواته اهـ. وإطلاق (م ر) صادق بذلك؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٠).
[٢] في (ش): «جيبه».
[٣] «روضة الطَّالبينَ» (٢/ ١٤٠ - ١٤١).
[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠١).

ويُنبَشُ أيضًا[١]: إذا لَحِقَ الأرضَ سَيْلٌ أو نَداوةٌ[١] ليُنقَلَ[٢]، أو قال: إنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فأنتِ طالقٌ طلقةً، أو أُنثى فطَلقَتينِ، فوَلَدَتْ مَيِّتًا ودُفِنَ ولم يُعلَمْ حالُه[٣]، ذَكَرَه في «الرَّوضة»[٤] في الطَّلاقِ[٢]. أو شَهِدَا على شَخصِه[٣]، ثمَّ دُفِنَ واشْتَدَّتِ الحاجةُ، ولم تَتغيَّرْ صورتُه[٤]، ذَكَرَه الغَزالِيُّ في الشَّهاداتِ[٥]، أو دُفِنَ الكافرُ

---

(١) **قوله: (وينبش أيضًا)** عبارة (م ر) في «شرحه»: أو لحق المَيِّت سيل أو نداوة فينبش لنقله اهـ. وقولـه: أو نداوة أي: ولو قبلهـا عند ظن حصولها ظنًّا قويًّـا، ولو علم قبل حصول ذلـك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحـل بعيد كما أفاده (ع ش)، وهذا بخلاف ما لـو انهدم القبر ولو بانهيـار ترابه عقب دفنه فإن الولي يخير بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غير ذلك كما في شـرح (م ر) نقلًا عن «الجواهر» وأقرَّه، وكان الفرق سـرعة الفساد بنحو السيل، بخلاف الانهدام، وفارق حرمة إهالة التُّراب عليه حالة الدفن بأنه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٢) **قوله: (ذكره في الروضة في الطلاق)** عبارة (م ر) في «شرحه»: «فالأصح في الزوائد نبشُه» اهـ. وهي تفيد أنَّه من «زوائد الروضة» وأنـه معتمد، وقد يتوقف في وجوب ذلك حيث لم يضطر إليه؛ فليراجع.

(٣) **قوله: (أو شهدا على شخصه .. إلخ)** ضعيف كما في «شرح» (م ر)، **(واشتدت الحاجة)** أي: إلى معرفته كما في «شرح العُباب»، ولينظر ما ضابط اشتداد الحاجة عنده.

(٤) **قوله: (ولم تتغير صورته)** أي: تغيرًا يمنع معرفته لو أخرج.

(٥) **قولـه: (ذكره الغزالي في الشـهادات)** أي: وجزم به في «المهمـات» وغيرها، بل جزم به القمولي وأقروه، لكن سيأتي في الشهادات أنَّه لا ينبش مطلقًا تبعًا للقاضي والإمام، وهو المُعتَمد كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد أنَّه إذا لحقه نداوة أو انهار عليه التُّراب؛ فالوارث مخيَّر بين ثلاثة أمور: إما أن يبقيـه على حالـه، أو يعمره، أو ينقله لمَحلٍّ آخر، نص عليه (م ر) وغيره خلافًا لبعض مشـايخنا. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] في (ش)، (م)، (ن): «تبتل». وفي (ج)، (د)، (ق)، هامش (هـ) وفوقه نخـ: «تبل».

[٣] في (ج)، (ك): «حياته».

[٤] «روضة الطَّالبين» (٨/ ١٥١).

بالحَـرم[١]، أو تَدَاعَيَاه[٢]؛ فيُنبَشُ لِتُلْحِقَهُ القافـةُ بأحدِهما، وقَيَّدَه البَغَوِيُّ[٣] بما إذا لم تَتَغَيَّرْ صُورَتُه.

قال: ولو كَفَّنَه بعضُ الوَرثةِ منَ التَّرِكَةِ وأَسْرَفَ[٤]؛ فعَليهِ غُرْمُ حِصَّةِ البَقيَّةِ[٥]، فلو قال: «أَخرِجوه وخُذوه»؛ لم يَلزَمْهم[٦].

أو دُفِنَتِ امْرأةٌ وفي جَوفِها جَنينٌ تُرجَى حياتُه بأنْ يَكونَ له سِـتَّةُ أشهُرٍ فأكثرُ؛ فيَجِبُ النَّبشُ وشَـقُّ جَوْفِها[٧] لإخراجِه، ويُندَبُ الشَّـقُّ في القَبْرِ[٨]؛ لأنَّه أَسْـتَرُ

---

(١) **قوله: (أو دفن الكافر بالحرم .. إلخ)** معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٢) **قوله: (أو تداعياه .. إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وقيده البغوي .. إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (وأسرف)** أي: في القيمة، أو في العدد، على ما يستفاد من «شرح» (م ر).

(٥) **قوله: (فعليه غرم حصة البقية)** معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٦) **قوله: (لم يلزمهم)** عبارة (م ر) في «شرحه»: «ولو كفنه أحد الورثة، فلو طلب إخراج المَيِّت لِأخذ ذلك لم تلزمهم إجابتـه» اهـ. أي: فإن أجازوا جاز النبش لإخراج ما زاد علـى العدد الشَّـرعي دون إخـراج ما زاد في القيمـة وإبداله، كما أفصحـت عنه عبارة المُحقِّق الرَّشيدي، خلافًا لظاهر عبارة (ع ش).

(٧) **قوله: (فيجب النبش وشق جوفها .. إلخ)** معتمد.

(٨) **قولـه: (ويندب كون الشـق في القبر .. إلخ)** قـد يقال: هلا وجب ذلك لا سيَّما عند تحقـق ما ذكره الشَّـارح من العلـل أو بعضها، ثمَّ رأيت (ق ل) علـى «الجلال» قال ما نصه: «ويشـق جوفها من غير إخراج لها من القبر؛ لأنَّه أستر، ويُخرج الجنين .. إلخ»، وظاهره الوجوب، وهو وجيه لمراعاة السـتر مع عدم الفائدة في الإخراج، نعم إن علم ذلـك قبل الدفـن فالذي يتَّجه كما في «شـرح العُباب» أنَّه متى خشـي على الجنين من تأخير الشـق بقول القوابل وجبـت المبادرة به ولـم يجُز تأخيـره، ومتى لم يخش عليه بالتَّأخير للقبر كان التَّأخير أولى؛ لأنَّه أسـتر لها، وكأن الشَّارح سرى ذهنه من المسألة الأُولى إلى الثَّانية فحكم بالنَّدب؛ فليُحرَّر.

وأكثرُ احترامًا وأقلُّ كُلْفَةً، أمَّا إذا لم تُرجَ حَياتُه؛ فلا يَجوزُ شَقُّ جَوفِها، ولا تُدفَنُ[١] حتَّى يُتَحَقَّقَ موتُه، ومَن قال[٢]: «أنَّه يُتْرَكُ عليه شَيءٌ حتَّى يَموتَ»؛ فقد غَلِطَ.

ولا يَجوزُ النَّبشُ إذا كان الكَفنُ مُرتفِعَ القِيمةِ، بخلافِ ما إذا زادَ على العَددِ، فلِلوَرثةِ النَّبشُ لإخراجِ الزَّائدِ، والظَّاهرُ كما قال الأَذْرَعِيُّ[٣] أنَّ المُرادَ الزَّائدُ على الثَّلاثِ، ولا إذا دُفِنَ بغَيرِ كَفنٍ[٤]، أو في ثَوبِ حَريرٍ[٥]؛ لحُصولِ السَّترِ بالتُّرابِ في الأوَّلِ، ولكَوْنِ الحُرمةِ في الثَّاني لحقِّ اللهِ تعالى.

❁ ❁ ❁

---

(١) **قوله: (ولا تدفن .. إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (ومن قال .. إلخ)** أي: كالشَّيخ في «التَّنبيه»، والقاضي في موضع، والمحاملي، وحكى فيه الزنكلوني في «شرح التَّنبيه» ثلاثة أقوال كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) **قوله: (والظَّاهر كما قاله الأذرعي .. إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (ولا إذا دفن بغير كفن .. إلخ)** معتمد، والمُراد بالدفن المواراة بالتُّراب لا مجرد الوضع في القبر، فيخرج لذلك ولا يفسد ذلك انتهاء كالحُرمة كما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التُّحفة».

(٥) **قوله: (أو في ثوب حرير .. إلخ)** معتمد، وانظر هل مثله المقصب أو يفرق؟ لم أر في ذلك شيئًا؛ فليراجع.

خاتمة: ينبغي الإكثار من ذكر الموت بالقلب واللسان بأن يجعله نصب عينه، ويكثر من ذكر حديث «**استحيوا من الله حق الحياء**». قالوا: نستحيي من الله والحمد لله. قال: «**ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلا، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدُّنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء**». اهـ. =

= والموت: مفارقة الرُّوح الجسد، والرُّوح: جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باقٍ لا يفنى، وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فالتَّقدير: عند موت أجسادها، وينبغي أن يستعدَّ له بالتَّوبة بأن يبادر إليها؛ لئلا يفجأه الموت المفوت لها، وذلك على سبيل النَّدب إن لم يعلم أن عليه مقتضيها اعتناء بشأنها، وإلَّا وجبت المبادرة بها، والتَّوبة: النَّدم على الذَّنب من حيث هو ذنب بشَرط الإقلاع والتصميم على أن لا يعود إن تصور منه العود، وإلَّا لم يُشتَرط كالمجبوب بالنِّسبة للزِّنا، ورد ظلامة تعلقت به ولو كفارة فورية وزكاة، فإن أفلس وجب عليه الكَسب، فإن عجز عن المالك ووارثه رفعها لحاكم ثقة، فإن تعذر صرفه لما مثله من المَصالح بنيَّة الفَرض عند انقطاع خبره وغرم بدله إذا وجده، فإن أعسر غرم على الأداء عند قدرته، فإن مات قبله فلا مطالبة عليه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه، والمرجو من فضله تعالى أن يعوض المستحق، وإذا بلغت الغيبة المُغتاب اشترط استحلاله مع علمه بما حلل منه، فإن تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطَّويلة استغفر له ولا أثر لتحليل الوارث، أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له، ويُشتَرط في المعصية القولية التي تحتمل الصدق والكذب كالقذف مثلًا القول، فيقول: «قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه»، فإن بلغ القاضي بإقراره أو بيّنة اشترط أن يقول ذلك بحضرته، وإلَّا فبحضرة من ذكر عنده، وذلك قياسًا على التَّوبة من الردة بكلمتي الشهادة، فإن كانت المعصية فعليّة لم يُشتَرط فيها قول، ويُشتَرط أيضًا عدم وصوله لحالة الغرغرة وعدم طلوع الشَّمس من مغربها كما نص عليه (م ر) و(حجر)، وتصح من سكران حال سكره كإسلامه ولو في محلِّ معصيته ونصح من ذنب وإن أصر على غيره ومما تاب منه ثمَّ عاد إليه، ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو لا وارثه على الأصح، وينبغي أن يبادر بنحو غسله إكرامًا له إذا تيقن موته، وإلَّا ترك وجوبًا إلى تيقنه بتغير ونحوه. =

.....

= قال ابن حجر في «شرح العباب»: قال الماوردي: التغير حصول الرائحة وهو المنصوص. وقال أبو الطيب: إنه التقطع اهـ. ويتجه أن المراد بالتغير في جميع المسائل التقطع ونحوه كالنتن الشديد اهـ.

أقول: ما ذكره أولًا هو الذي اعتمده (ز ي)، وفي عبارة (م ر) في «شرحه» إشارة إلى ما استوجهه آخرًا.

ولو مر مسافرون بميت فإن كان بموضع تندر المارة فيه؛ لزمهم تجهيزه والصلاة عليه، فإن وجدوه محنّطًا مكفنًا وعليه أثر غسل دفنوه؛ إذ الظاهر أنه قد صلي عليه، وبه يندفع قول الزَّركشي لا مرشد للصلاة فكيف يحكم بها من غير دليل، وإن أرادوا الصلاة عليه فبعد دفنه؛ لأن المبادرة إلى دفنه حينئذٍ أهم، ولو لم يجهزوه في الحالة الأولى وانصرفوا أثموا، إلَّا إن خافوا نحو عدوّ، ويختار لهم حينئذٍ مواراته بالممكن، فإن كان بقرب نحو قرية أو طريق كثيرة المارة وتركوه بلا تجهيز لم يأثموا ما لم يظنوا أن أولئك جاهلون به أو تاركون له، وإلَّا أثموا بتركهم له ولزم أولئك تجهيزه في الحالين على ما يستفاد من «العباب» و«شرحه» للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى.

تتمة: يجب على المؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه؛ لأنه يجب أن يكون ﷺ أحب إليه من نفسه وأهله وماله، قاله القاضي واعتمده ابن الرِّفعة وغيره، وأيَّده ابن حجر في «شرح العباب» وأوضحه بما لا مزيد عليه.

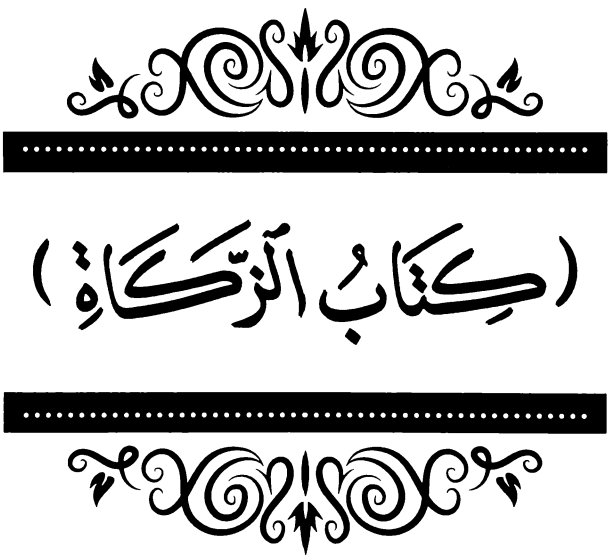

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)[1]

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) أي: أجناسٍ[2] في الجُملةِ (وَهِيَ:

(١) المَوَاشِي،

(٢) وَالأَثْمَانُ،

(٣) وَالزُّرُوعُ،

(٤) وَالثِّمَارُ،

(٥) وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ).

---

(١) هي لغةً: التطهير والإصلاح والنماء والزيادة والمدح، ومنه ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، وشرعًا: اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي، والأصل في وجوبها الكتاب وآياتها عامة، لا مجملة على الأصح، فيستدل بها في مجال الخلاف إلَّا ما أخرجه الدليل، وكذا السنة وإجماع الأمة، وحيث وجبت إجماعًا فهو أحد أركان الإسلام، ويكفر جاحدها وإن أتى بها؛ لعلمها من الدين بالضرورة، نعم إن أنكرها جاهل معذور بجهله لم يكفر بل يُعرَّف ثمَّ إن أنكر كفر، وهذا يؤخذ من قوله: «جاحد»؛ لأن الجحد يقتضي سبق العلم، وإنما لم يكفر مانعها جحدًا في زمن الصِّديق لتأويلهم بما هم معذورون فيه من اختصاص الوجوب بالدفع إليه ﷺ مع عدم استقرار الوجوب بعد، فلما استقر وعُلمت من الدين ضرورة كفر جاحدها، ومع عذر الجاهل بجهله لا تسقط عنه، فلو مرت عليه سنون لم يؤد زكاتها لجهله بوجوبها ثمَّ علمه أدى عن جميعها، خلافًا لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قوله: (أي أجناس .. إلخ) المراد بها الأجناس اللغوية بمعنى الأصناف في الجملة أي: بقطع النظر عن التفصيل، وإلَّا فالمواشي ثلاثة أجناس كما قال، والأثمان جنسان: الذهب والفضة، فالأجناس ثمانية، ولذلك يقولون: إنها تجب في ثمانية لثمانية.

(**فَأَمَّا المَوَاشِي**) جمْعُ ماشيةٍ، وهي معروفةٌ (**فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ:**

(**١**) **الإِبِلُ،**

(**٢**) **وَالبَقَرُ،**

(**٣**) **وَالغَنَمُ**) الإنسيَّةُ دونَ غيرِها؛ كالخَيلِ والرَّقيقِ والمُتولِّدِ منها ومن غيرِها على الأصلِ(١)، وفي «الصَّحيحيْنِ»[١]: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

وإنَّما اختصَّتْ منَ المَواشي بالإبلِ والبقَرِ والغَنَمِ؛ لأنَّها تُتَّخذُ للنَّماءِ غالبًا لكثرَةِ منافعِها، وربَّما يشعِرُ(٢) كلامُ المُصنِّفِ بعدمِ وجوبِها في المُتولِّدِ بينَ اثنيْنِ منها. لكن ينبغي كما قال العِرَاقِيُّ في «مختصرِ المُهمَّاتِ» القطْعُ بالوجوبِ(٣).

قال: لكن يبْقَى[٢] النَّظرُ في أنَّه يُزكَّى زكاةَ أيِّهما، والظَّاهرُ أنَّه يُزكَّى زكاةَ أخفِّهما(٤)، فالمُتولِّدُ بينَ الإبلِ والبقرِ يُزكَّى زكاةَ البقرِ؛ لأنَّه المتيقَّنُ(٥). انتهى.

---

(١) **قوله: (على الأصل)** أي: من أنه لا زكاة فيه، لكن قد يقال: ينافيه الحكم بعموم .. إلَّا ما خرج بدليل، إلَّا أن يقال: إن هذا الأصل عضده الإجماع.

(٢) **قوله: (وربما يشعر ... إلخ)** وجه الإشعار أن هذا لا يصدق عليه جنس من الثلاثة المذكورة بحسب الظاهر؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (القطع بالوجوب)** معتمد.

(٤) **قوله: (والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما)** معتمد.

(٥) **قوله: (لأنه المتيقن)** أي: من حيث الوجوب شيء عليه حينئذٍ.

---

[١] «صحيح البخاري» (١٤٦٤)، و«صحيح مسلم» (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] في هامش (هـ) وفوقه نخ: «ينبغي».

وقضيَّتُه اعتبارُ الأَخفِّ؛ لأنَّ المُتيقَّن اعتبارُ أقلِّ السِّنَّيْنِ[1] في المُخرَجِ، كما لو تولَّدَ أربعونَ بينَ ضَأنٍ ومَعزٍ، فلا يُشترَطُ في المُخرَجِ أنْ يكونَ له سنتانِ اعتبارًا بالمَعزِ، بل يكفي ما له سنَةٌ، لكن بحثَ الزَّرْكَشِيُّ في الأُضحيَّةِ والعَقيقةِ وجَزاءِ الصَّيدِ والهدْيِ إجزاءَ المُتولَّدِ بينَ جنسيْنِ منَ النَّعمِ، وإنَّما يُعتبَرُ أكبَرُهما سِنًّا، فيُعتبَرُ في المُتولَّدِ بينَ ضَأنٍ ومَعزٍ ما له سَنتانِ، إلَّا أنَّه لا يَخفى ظهورُ الفرْقِ بينَ البابيْنِ، فإنَّ الأصلَ هنا عدمُ وجوبِ الزِّيادةِ بخلافِه في تلك، فإنَّه مخاطَبٌ بالإخراجِ قطعًا[2]، والأصلُ عدمُ إجزاءِ ما ذكرَ؛ فليتأمَّلْ.

---

(١) **قوله: (اعتبار أقل السنين ... إلخ)** أي: كما هو مقتضى إطلاق القاعدة، وظاهر عبارة شرح (م ر) وغيره حيث قال: «أما المتولد من نحو إبل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم، وقال العراقي: ينبغي القطع به. والظاهر كما قاله أنه يزكَّى زكاة أخفهما فالمتولد بين إبل وبقر يزكَّى زكاة البقر؛ لأنه المتيقن» اهـ.

ولا يخفى أن ما ذكره الشارح داخل تحت إطلاق قوله: «يزكَّى زكاة أخفهما»، لكن جزم العلامة ابن حجر في «التحفة» و«شرح الإرشاد» بأن السن يعتبر بالأكثر لا بالأقل، ونقله عنه (ق ل) في «حاشية الجلال» و(ع ش) على (م ر) ولم يتعقباه بشيء، وما في حاشية شيخنا عن الميداني يدل على عدم اطلاعهما على ما ذكره الشارح هنا، وبالجملة فقد اختلف الترجيح في هذه المسألة بين الشارح وشيخه العلامة ابن حجر، فالأول يقول بإجزاء الأقل سنًّا وهو ظاهر شرح (م ر) نظرًا للقاعدة، وظاهر إطلاقهم، لا سيما وقد قيل بعدم الوجوب فيه أصلًا كما نقله في «شرح العباب» عن البُلقيني، والثاني يقول بعدم الإجزاء وأنه لا بدَّ من وجوب السن الأكثر في المخرج قياسًا على الأضحية والعقيقة، وقد فرق الشارح بما ترى، ولم أجد في «المهمات» و«التعقبات» وشرحَي «التنبيه» و«العباب» و(ع ش) و«الرَّشيدي» وغيرها ما يشفي؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (فإنه مخاطب بالإخراج قطعًا)** أي: بلا خلاف، وهذا هو محل الفرق، وإلَّا فما نحن فيه مخاطب فيه بالإخراج والأصل عدم الإجزاء، إلَّا أنه ليس على القطع، وقد يقال: حيث دار الفرق على ذلك فهذا لا أثر له، والشرط في الفارق أن يكون له أثر في الحكم؛ فليتأمل.

والإبِلُ بكسرِ الباءِ[(١)] وقد تُسكَّن تخفيفًا[(٢)]، اسمُ جمْعٍ، قاله جماعةٌ منهم[(٣)] النَّوَوِيُّ في «تحريرِه»[١]، وقال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] أنَّه اسمُ جنسٍ[(٤)] للذَّكر والأُنثى لا واحدَ له من لفْظِه.

---

(١) **قوله: (والإبل بكسر الباء ... إلخ)** قال سيبويه: لم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلَّا حرفان: إبل وحبر وهي القلح، ومن الصفات إلَّا حرف وهي امرأة بِلِز وهي الضخمة، وبعض النحاة يذكر ألفاظًا غير ذلك لم يثبت نقلها عند سيبويه، قاله في «المصباح».

(٢) **قوله: (وقد تسكن تخفيفًا)** قال في «المصباح»: وسمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث والإسكان قول أبي النَّجم:

والإبل لا تصلح للبستان وحنَّت الإبلُ إلى الأوطان

وإذا صُغِّر دخلته التاء نحو أُبيلة، وإذا ثني أو جمع فالمراد قطيعان أو قطيعات وكذلك أسماء الجموع نحو أغنام وأبقار، ويجمع على آبال وأَبيل وزان عَبيد اهـ بتصرف.

(٣) **قوله: (منهم النووي في تحريره)** ومنهم صاحب «المصباح» حيث قال: إبل اسم جمع لا واحد لها وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث وتدخله التاء إذا صُغر نحو أبيلة وغنيمة اهـ.

(٤) **قوله: (قال في شرح المهذب: إنه اسم جمع ... إلخ)** وبه جزم صاحب «القاموس» حيث قال: الإبل بكسرتين وتسكن الباء اسم واحد يقع على الجمع، ليس بجمعٍ ولا اسمِ جمع، جمعه آبال، وتصغيرها أُبيلة، والسحاب الذي يحمل ماء المطر، ويقال إبلان للقطيعتين، وتأبل إبلًا اتَّخذها، وأَبَل كضرب: كثُرت إبله ... إلخ، وكذلك صاحب «التقريب في علم الغريب» ولد صاحب «المصباح» حيث قال: الإبل وقد تسكن اسم واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع، إنَّما هو دال عليه قاله في المخصص اهـ. وجمع العلامة في «شرح العباب» بين كلامي النووي حيث قال: هو اسم جمع على ما قال جمع، وتبعهم في التحرير وعليه يحمل قوله في المجموع: «أنه اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه» أي: فهو اسم جنس جمعي اهـ. وكأن الشارح استبعد ذلك الحمل لِنُبُوِّهِ عن العبارة مع ثبوت الخلاف لغةً وعدم الداعية إليه؛ فليتأمل.

---

[١] «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٠١).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٨٤).

ويُجمَعُ على آبالٍ كأحمالٍ.

والبَقَرُ: اسمُ جنسٍ[١] واحدُه بقرةٌ وباقورةٌ للذَّكرِ والأُنثى، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يبْقُرُ الأرضَ أي: يشقُّها بالحِراثةِ.

والغَنَم: اسمُ جنسٍ[٢] أيضًا للذَّكرِ والأُنثَى، لا واحدَ له من لفْظِه.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا) فيها[٣] **(سِتَّةُ أَشْيَاءَ)**:

(١) **(الإِسْلَامُ)** فلا تجِبُ على كافرٍ، بمَعنَى أنَّه لا يُلزَمُ بأدائِها في الحالِ[٤] ولا بعدَ الإسلامِ[٥]، لكنه يُعاقَبُ عليها في الآخرةِ[٦]، نعَمْ لو عادَ المُرتَدُّ إلى الإسلامِ وقد مَضَى على مالِه حوْلٌ أو أكثرُ فعليه أداءُ ما لزِمَ في الرِّدَّةِ وقبْلَها، وإنْ أخرَجَ حالَ ردَّتِه أجزَأَه[٧]، كما لو أطعَمَ عنِ الكفَّارةِ، بخلافِ الصَّومِ لا يصِحُّ منه؛ لأنَّه عمَلٌ بدنِيٌّ. ذكَرَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]، لكن قضيَّةُ كلامِ «الرَّوضةِ»[٢]

---

(١) **قوله: (والبقر اسم جنس ... إلخ)** هي عبارة شيخه في «شرح العباب»، و(م ر) في «شرحه»، لكن ظاهر عبارة «الصحاح»: «اسم جمع» كما سلف، ولعل فيه الخلاف المتقدم.

(٢) **قوله: (والغنم اسم جنس ... إلخ)** فيه ما تقدم.

(٣) **قوله: (فيها ... إلخ)** احتراز عن شرائط وجوبها في غيرها، فإنها ليست ستًّا على ما سيأتي بعد ذلك.

(٤) **قوله: (لا يلزم بأدائها في الحال ... إلخ)** ربما يفهم منه أنه لو أخرجها حينئذٍ صحت ووقعت له تطوعًا؛ لأنها مواساة للفقراء على ما يفهم من (ع ش).

(٥) **قوله: (ولا بعد الإسلام)** يؤخذ منه أنه لو أخرجها حينئذٍ قضاء صحت، ويفرق بينها وبين الصلاة بأن المقصود منها المواساة فالتحقت بحقوق الآدميين، بخلاف الصلاة، على ما قاله (ع ش) في أول كتاب الصلاة.

(٦) **قوله: (لكنه يعاقب عليها في الآخرة)** أي: لتوجه الخطاب من الشارع بطلبها منه في الدنيا.

(٧) **قوله: (أجزأه)** أي: في الحالين على ما صرح به (م ر) في «شرحه» وهو المعتمد.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٢٨).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٩).

كأصْلِها[١] خلافُه فيما لزِمَ حالَ الرِّدَّةِ حيثُ قال: وإذا حالَ الحَولُ على مالِه في الرِّدَّةِ فطريقانِ:

أحدُهما قاله ابنُ سُريج: تجِبُ الزَّكاةُ قطعًا، كالنَّفقاتِ والغَراماتِ.

والثَّاني وهو الَّذي قاله الجُمهورُ: ينبني على الأقوالِ في ملْكِه، إنْ قلْنا: يزولُ بالرِّدَّةِ، فلا زكاةَ، وإنْ قلْنا: لا يزولُ، وجبَتْ، وإنْ قلْنا: موقوفٌ، فالزَّكاةُ موقوفةٌ أيضًا، فإذا قلْنا: تجِبُ، فالمَذهبُ أنَّه إذا أخرَجَ في حالِ الرِّدَّةِ أجزَأه كما لو أطعَمَ عنِ الكفَّارةِ. انتهى.

فإنَّه يُفهمُ عدمُ الإجزاءِ إذا قلْنا بالوقْفِ الذي هو الصَّحيحُ[٢]، إلَّا أنْ يؤولَ[٣] الوجوبُ على ما يَعمُّ الحاليَّ[٤] والتَّبيينيَّ[٥]، وإن هلَكَ مُرتدًّا بانَ زوالُ ملْكِه مِن حينِ الرِّدَّةِ، فلا زكاةَ، لكن ما وجَبَ قبلَ الرِّدَّةِ لا يسقُطُ فيُؤخذُ من مالِه[٦].

(٢) (**وَالحُرِّيَّةُ**) ولو في البعضِ[٧]، فلا تجِبُ على الرَّقيقِ؛ إذ غيْرُ المُكاتَبِ منه[١]

---

(١) **قوله: (لكن قضية كلام الروضة كأصلها)** خلافه ضعيف.

(٢) **قوله: (بالوقف الذي هو الصحيح ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قولـه: (إلَّا أن يؤول ... إلخ)** أي: فيكون معتمـدًا حينئذٍ، ولا يخفى بعد ذلك التأويل من عبارة «الروضة».

(٤) **قوله: (الحالي)** أي: على القول به.

(٥) **قوله: (والتبييني)** أي: يتبين بعد ذلك أنه كان ثابتًا في نفس الأمر.

(٦) **قوله: (فيؤخذ من اليوم)** ولو حال الردة.

(٧) **قولـه: (ولـو في البعض)** أي: فيجب على البعـض زكاة ما ملكه ببعضـه الحر إذا كان نصابًا على الأصح لتمام ملكه، ولهذا نص إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه يُكفر كفارة =

---

[١] في (د)، (ش): قن.

لا يملِكُ، وإن ملَكَه سيِّدُه، والمُكاتَبُ يملِكُ ملكًا ضعيفًا، فإن عجَزَ المُكاتَبُ صارَ ما بيدِه لسيِّدِه، وابتُدئ حوْلُه مِن حينئذٍ، وإذا عتَقَ ابتُدئ حوْلُه من حينِ عتْقِه.

(٣) (**وَالمِلْكُ التَّامُّ**[١]) قال في «الرَّوضةِ»[١] كأصْلِها: في هذا الشَّرطِ خلافٌ يظهَرُ بتفاريعِ مسائِلِه، فإذا ضلَّ مالُه أو غُصِبَ أو سُرِقَ وتعذَّرَ انتزاعُه، أو أودَعَه فجُحِدَ، أو وقَعَ في بَحرٍ، ففي وجوبِ الزَّكاةِ ثلاثةُ[٢] طُرقٍ[٢]؛ أصحُّها: أنَّ المَسألةَ على قولَيْنِ أظهرُهُما وهو الجديدُ: وجوبُها[٣]، ولا خلافَ أنَّه لا يجِبُ إخراجُ الزَّكاةِ قبلَ عوْدِ المالِ إليه، فلو تلِفَ في الحَيلولةِ بعدَ مُضيِّ أحوالٍ سقطَتِ الزَّكاةُ[٤] على قوْلِ الوجوبِ[٥]؛ لأنَّه لم يتمكَّنْ، والتَّلفُ قبلَ التَّمكُّنِ يسقِطُ الزَّكاةَ.

= الحر الموسر لكن بغير الإعتاق؛ لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو بالكسوة بشرط أن يفضل عما يكفيه بقية العمر الغالب باعتبار تمام نفقته على ما هو ظاهر إطلاق كلام «المجموع».

(١) **قوله: (والملك التام ... إلخ)** ضعيف عند (م ر) إلَّا أن يحمل على ما سيأتي في الشرح بعد.

(٢) **قوله: (ثلاثة طرق: الوجوب على الأظهر)** وهو أرجحها.

(٣) **قوله: (وجوبها)** معتمد.

(٤) **قوله: (سقطت الزكاة ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (على قول الوجوب)** سواء كان على طريق القطع أو الظهور، لا على قول عدم الوجوب، سواء كان على طريق القطع أو على طريق الخلاف فإنه لا سقوط حينئذٍ وإنما هناك عدم وجوب أصالة؛ فليتأمل.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٢).

[٢] في هامش (هـ): «أي: أقوال للإمام، منها هذه الثلاثة حكاها الشَّارح، والأولى قاطعة بالوجوب، والثَّانية بالعدم. تقرير شيخنا».

وموضعُ الخلافِ في الماشيةِ المَغصوبةِ إذا كانت سائمةً في يدِ المالكِ، فإن علقَتْ في يدِ أحدِهما عادَ النَّظرُ المُتقدِّمُ قريبًا في إسامةِ الغاصِبِ وعلفِه هل يؤثِّرانِ؟

وحاصلُ ما قدَّمَه أنَّه لو غصَبَ سائمةً وعلَفَها، أو معلوفةً وأسامَها؛ لم تجِبِ الزَّكاةُ، فيؤثِّر علفُه دونَ إسامتِه[١]، وزكاةُ الأحوالِ الماضيةِ إنَّما تجِبُ على قولِ الوجوبِ إذا لم تنقصِ الماشيةُ[٢] عنِ النِّصابِ بما يجِبُ للزَّكاةِ بأنْ كان فيها وقصٌ[١]، أمَّا إذا كان نصابًا فقَطْ ومضَتْ أحوالٌ؛ فالحكْمُ على هذا القول كما لو كانتْ في يدِه ومضَتْ أحوالٌ لم يخرجْ منها زكاةٌ، وسنذكرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وحاصِلُ ما ذكَرَه بعدَ ذلكَ وجوبُ الزَّكاةِ للحَولِ الأوَّلِ[٣]، وعدمُ وجوبِ شيءٍ للحَوْلِ الثَّاني بناءً على الصَّحيحِ[٤] أنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالمالِ تعلُّقَ الشَّركةِ؛

---

(١) **قوله: (دون إسامته)** أي: ما لم تكن بإذن المالك وإلَّا أثرت كما نبَّه عليه (ع ش).

(٢) **قوله: (إذا لم تنقص الماشية ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وجوب الزكاة للحول الأول ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (بناء على الصحيح ... إلخ)** أي: بناء على أنها تتعلق بقدرها منه تعلق الرهن أو بجميعه كذلك، أو لا تتعلق به أصلًا بذمة المالك فقط كزكاة الفطرة، فالظاهر أنه يزكي لكل حول، لكن تعلق الشركة هو المعتمد حتى لو باع المال قبل إخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي، وقيل: يبطل في الجميع، ومحل ما ذكر في غير زكاة التجارة؛ لأن متعلقها القيمة دون العين فلا يمتنع بيع مالها ورهنه، بخلاف هبته فإنه كبيع ما وجب في عينه ومحله أيضًا في غير الثمر المخروص، أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما صرح به (م ر) في «شرحه».

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: وقص أي: بأن غصب إحدى وأربعين وقعدت عند الغاصب ثلاث سنين يجب الإخراج عن سنتين فقط لنقصانها عن النِّصاب. اهـ تأمل. (تقرير شيخنا م ج)».

لأنَّ المَساكينَ ملَكُوا ما ينقصُ[١] به النِّصابُ(١)، والدَّينُ الثَّابتُ على الغيْرِ له أحوالٌ:

أحدُها: ألَّا يكونَ لازمًا كمالِ الكتابةِ(٢) فلا زكاةَ فيه.

الثَّاني: أنْ يكونَ لازمًا وهو ماشيةٌ(٣) فلا زكاةَ فيه أيضًا؛ يعني لأنَّ شرْطَ زكاةِ الماشيةِ السَّومُ كما سيأتي، ويمتنعُ سومُ ما في الذِّمَّةِ(٤).

الثَّالثُ: أنْ يكونَ دراهمَ أو دنانيرَ أو عرَضَ تجارةٍ فقولانِ، والجديدُ وهو المَذهبُ الصَّحيحُ(٥) المَشهورُ: وجوبُها في الدَّينِ على الجُملةِ.

وتفصيلُه: أنَّه إنْ تعذَّرَ الاستيفاءُ لإعسارِ مَن عليه أو جُحودِه ولا بيِّنةَ، أو مَطْلِه أو غَيبتِه؛ فهو كالمَغصوبِ تجِبُ الزَّكاةُ على المَذهبِ، ولا يجِبُ الإخراجُ قبلَ أخْذِه قطعًا، وإن لم يتعذَّرِ استيفاؤُه إنْ كان على مَليءٍ باذلٍ أو جاحدٍ عليه بيِّنةٌ، أو يعلمُه القاضيَ وقلْنا يقضي بعلْمِه(٦)، فإنْ كان حالًّا؛

---

(١) **قوله: (ملكوا ما ينقص به النصاب)** أي: مع عدم يقينهم فلا تثبت الخلطة.

(٢) **قوله: (كمال الكتابة)** ومحله ما لم يحله بما ذكر، وإلَّا انعقد الحول من حينئذٍ، أو لا يسقط بتعجيز نفسه ولا فسخه كما في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (وهو ماشية)** أي: ومثلها المعشرات في الذمة فلا زكاة فيها؛ لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد كما نبَّه عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (ويمتنع سوم ما في الذمة)** أي: كونه مسامًا من المالك أخذًا من إضافة العهد.

(٥) **قوله: (وهو المذهب الصحيح ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (يقضي بعلمه)** أي: بأن كان مجتهدًا ولم يمتنع من الحكم بعلمه على ما يؤخذ من (ع ش).

---

[١] في هامش (هـ): «وهي الواحدة المشتركة بينهم وبين المالك شركة إشاعة».

وجبَتِ الزَّكاةُ ولـزِمَ إخراجُها في الحالِ، وإنْ كان مؤجَّلًا؛ فالمَذهبُ أنَّه على القوليْـنِ في المَغصوبِ، فإنْ أوجَبْناهـا لم يجِبِ الإخراجُ حتَّى يقبضَه[1] على الأصحِّ. انتهى باختصارِ ألفاظٍ ومسائلَ.

وهذا الفصْلُ مُنتشـرٌ جدًّا، والإتيانُ عليه لا يليقُ بمقصودِ الكتابِ، وبذلك يُعلمُ أنَّ هذا الشَّرطَ إنَّما يليقُ ذكْرُه[2] بمَنْ يذكُرُ الخلافَ دُونَ مَن يقتصرُ على الأحكامِ كالمُصنِّفِ.

نعَـمْ قـد يُجعلُ[3] تمـامُ الملْـكِ بمَعنَى تَحقُّقِهِ واسـتقرارِه فيُحتَـرزُ به عن نحـوِ المالِ الموقـوفِ للحمْلِ، فإنَّه إنِ انفصَـلَ الحَمْلُ حيًّـا لا زكاةَ فيه عمَّا قبـلَ الانفصالِ، أمَّا على الحَمْلِ؛ فلِعدَمِ الثِّقـةِ[4] بوُجودِه أو حياتِه، وأمَّا على الورثَةِ؛ فلِعدَمِ ملْكِهم.

---

(١) **قوله: (حتى يقبضه ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قولـه: (إنما يليق ذكره ... إلخ)** قد يقـال: يحتمل أن المرجح عند المصنف اعتباره فلـذا ذكـره كغيره من الشـروط المعتبرة على المرجح، ولعل الشـارح يشـير إلى أن المصنـف ليـس من المرجحيـن، أو أنه ليس كل مرجـح ينبغي أن يذكر لا سـيما في الموضوع للمبتدئين خصوصًا إذا لزم عليه مزيد الانتشار.

(٣) **قوله: (نعم قد يجعل ... إلخ)** أي: فيليق ذكره حينئذٍ من المصنف وغيره، والحمل أولى من التضعيف فضلًا عن التزييف لا سيما إذا كان حملًا قريبًا كهذا الحمل.

(٤) **قوله: (لعدم الثقة ... إلخ)** أخذ منه بعضهم أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجـب فيـه الزكاة قال (ع ش): «أقول: وليس مـرادًا؛ لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصالـه حيًّا، وانفصاله حيًّا محقِّق لوجوده قبل الانفصال، ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله لتبيُّن وجوده عند حولان الحول».

وإنِ انفصَلَ ميتًا[١] فيتَّجِهُ كما قال الإسْنَوِيُّ[٢] أنَّها لا تلزَمُ بقيَّةَ الورثةِ[٣] لضعْفِ مِلْكهم، لكن قال شيخُ الإسلامِ: قد يُقالُ: بل يتَّجِهُ أنَّها تلزَمُهم[٤] كما تلزَمُ البائعَ فيما إذا قلْنا المِلكُ موقوفٌ بينَه وبينَ المُشتَري في زمَنِ الخيارِ ثمَّ فُسخَ.

---

(١) **قوله: (وإذا انفصل ميتًا ... إلخ)** قال الشارح فيما كتبه على «البهجة»: «وبقي ما لو انفصل خنثى ووُقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاقه وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث، وبتقدير زكاته يرث؟ فيه نظر، والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف، ويؤيده ما لو عيَّن القاضي لكل من غرماء المفلس قدرًا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعدُ، ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اهـ. وقوله: «ما لو عين» أي: بخلاف ما إذا لم يعين فإنه تجب فيه الزكاة ولا يجب الإخراج إلَّا عند التمكن؛ لأنه حيل بينه وبين ماله؛ لأن الحجر مانع من التصرف كما نبَّه عليه (م ر).

(٢) **قوله: (فيتجه كما قال الإسنوي ... إلخ)** معتمد، وانظر ما إذا تبين عدم الحمل، ونقل عن (ز ي) وجوب الزكاة حينئذٍ لحصول الملك للورثة بموت المورث، وناقشه (ع ش) بأن هذه العلة موجودة بعينها فيما لو انفصل ميتًا بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك لهم من المال، ومال إلى عدم وجوب الزكاة حينئذٍ.

(٣) **قوله: (لا تلزم بقية الورثة)** أي: في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة، لا فيما يختص بالجنين لو كان حيًّا، وهو المعتمد قاله (ع ش) على (م ر).

(٤) **قوله: (لكن قال شيخ الإسلام: بل يتجه أنها تلزمهم ... إلخ)** ضعيفٌ، قال (م ر) في «شرحه»: وقد يفرق بينهما بأنه في مسألة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرًا وانفصاله ميتًا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياةٍ له، ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه.

قال: ويجابُ[١] بأنَّ مِلْكَ البائعِ كان قبلَ البيعِ مَوجودًا فاستَتْبعَ ما بعدَه، بخلافِ ملْكِ الورثةِ فيما ذُكِرَ[١]. انتهى.

وفيه نظرٌ[٢]؛ لأنَّ مِلْكَ الوَرثةِ فيما ذكرَ كان قبلَ الانفصالِ مَوجودًا أيضًا، لكنَّه لم يُتبيَّنْ إلَّا بالانفصالِ، إلَّا أنْ يُريدَ كان موجودًا قبلَ البيعِ ظاهرًا بخلافِ مِلْكِ الورثةِ.

وعنِ المالِ المُوصَى به[٣] في بعضِ أحوالِه إذا مَضَى من حينِ المَوتِ حوْلٌ قبلَ القَبولِ ففي «الرَّوضة»[٢] و«أصْلِها»: إنْ قلْنا: المِلكُ في الوَصيَّةِ يحصُلُ بالمَوتِ؛ فعَلَى المُوصَى له الزَّكاةُ، أو بالقبولِ[٤]؛ فلا، ثمَّ إنْ بقيناه على ملْكِ المُوصِي[٣]؛ فلا زكاةَ عليه[٥]، وإن قلْنا أنَّه للوارثِ فوجهانِ: **أحدُهما**: تلزمَهُ الزَّكاةُ، **وأصحُّهُما**: لا؛ لضَعْفِ ملْكِه بتسليطِ المُوصَى له عليه. وإنْ قلْنا:

---

(١) **قوله**: (**ويجاب**) أي: ذلك القول بتقديره.

(٢) **قوله**: (**وفيه نظر**) أي: في ذلك الجواب وإن كان الحكم هو الصواب.

(٣) **قوله**: (**وعن المال الموصى به**) عطف على قوله: عن نحو المال الموقوف ... إلخ. قال (م ر) في «شرحه»: «ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحولُ بعد الموت لم يلزم أحدًا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصَى له لعدم استقرار ملكه، وإنما لزمت المشتري إذا تمَّ الحول في زمن الخيار وأُجيز العقد؛ لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وُجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا».

(٤) **قوله**: (**أو بالقبول ... إلخ**) معتمد.

(٥) **وقوله**: (**فلا زكاة عليهم ... إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر).

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٨). [٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٠٤).

[٣] في هامش (هـ): «أي: على قول أنَّ الموصى به إذا لم يقبله الموصى له فهو على الوصي وبعد ذلك ينقل للورثة».

أنَّـه موقوفٌ، فَقُبِلَ[١]، بـانَ أنَّه ملْكُه بالمَوتِ، ولا زكاةَ عليـه في الأصحِّ؛ لعدَمِ استقرارِ ملْكِه.

(٤) (**وَالنِّصَابُ**) وسيأتي الكلامُ عليه(١)، فلا زكاةَ فيما دُونَه.

(٥) (**وَالحَـوْلُ**(٢)) أي: مُضيُّه عليها في ملْكِه؛ لآثارٍ[٢] صحيحةٍ عن أبي بكرٍ وعمـرَ وعثمانَ وعليٍّ وغيرِهـم، وروى أبو داودَ[٣] خبَر: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُـولَ عَلَيْهِ الحَـوْلُ**»، وهو وإنْ كان ضعيفًا مجبورٌ بما قبْلَـه، فلوْ زالَ ملْكُه في خـلالِ الحَوْلِ بمـوتٍ أو غيْرِه بمُعاوضَـةٍ أو غيرِها كأنْ بـادَلَ[٤] نصابًا(٣) بآخَرَ مِن نوعِه، أو ذهبًا بفضَّةٍ أو عكسِـه، أو باعَ النِّصابَ ثمَّ ردَّ عليه ولو قبلَ القَبضِ بعَيـبٍ أو إقالةٍ أو غيرِها(٤)، أو ورِثَـه(٥) فإنَّه لا زكاةَ عليه لانقطاعِ الحَوْلِ بذلكَ

---

(١) **قوله: (وسيأتي الكلام عليه)** أي: على قدره بحسب الأنواع الآتية (فلا زكاة فيما دونه) أي: اتفاقًا على ما لا يخفى.

(٢) **قوله: (والحول)** سمى بذلك لتحوله أي: ذهابه ومجيء غيره، وإنما شرط ذلك؛ لأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول عليه.

(٣) **قولـه: (كأن بـادل نصابًا ... إلخ)** أي: مبادلة صحيحة في غير التجـارة إذ لا أثر للمبادلة الفاسدة؛ لأنها لا تزيل الملك، ولا لمبادلة عروض التجارة؛ إذ المعتبر قيمتها، نعم لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا كما سيأتي في الشرح، والسر في ذلك كما أفاده شيخنا الوالد رحمه الله تعالى أنه اجتمع في النقد التجارة والعين، فقدم اعتبار زكاة العين، ومن شـروطهما بقاء النصاب إلى تمام الحول وألغي فيه اعتبار التجارة لضعفها بالنسبة للعين كما سيأتي.

(٤) **قوله: (أو غيرهما)** أي: كفسخ بتحالف.

(٥) **قوله: (أو ورثه)** أي: بعد أن خرج عن ملكه بنحو بيع.

---

[١] في (هـ): «فقد».
[٢] في (هـ): «بآثار».
[٣] «سنن أبي داود» (١٥٧٣).
[٤] في (ش): بذل.

فيستأنفُ حوْلًا آخرَ، نعَمْ ما نُتِجَ[١] من نصابٍ[٢] قبلَ الحَوْلِ لا بعدَه[٣] ولا معه[٤] كما اقتضاهُ كلامُ الشَّيخيْنِ يُزكَّى بحَوْلِه، كمِئةِ شاةٍ نُتِجَ منها أحدٌ وعشرون في أثناءِ الحَوْلِ، فتجِبُ شاتانِ لتمامه، وكأربعين[٥] شاةً ولدَتْ أربعين[٦] ثمَّ ماتَتْ فتمَّ حوْلُها على النِّتاجِ فتجِبُ شاةٌ، لكنْ يُشترَطُ[٧] أنْ يكونَ مِلْكُه له بسببِ مِلْكِ الأمَّهاتِ، فلو أوْصَى المُوصَى له بالحَمْلِ به لمالكِ الأمَّهاتِ ومات، ثمَّ حصَلَ النِّتاجُ؛ لم يُضمَّ لحَوْلِ الأمَّهاتِ كما نقلَه ابنُ الرِّفْعَةِ عنِ المُتولِّي وأقرَّه.

---

(١) **قوله: (نعم ما نتج ... إلخ)** استدراك على اشتراط الحول فكأنه يشترط الحول إلَّا في النتاج.

(٢) **قوله: (من نصاب)** احترز به عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب. قال في «شرح البهجة»: «ولو هلك ما ينقص [به] النصاب كواحدة من أربعين شاة حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول، قال في «البيان»: وسواء تيقن المعية أو شك؛ لأن الأصل بقاء الحول» اهـ.

(٣) **قوله: (لا بعده)** وإن خرج بعض الجنين قبل الحول ولم يتم انفصاله إلَّا بعده لانقضاء حول أصله، ولأن الحول الثاني أولى به، على ما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (ولا معه)** هو مفهوم من تقييد (م ر) بقوله: «قبل انقضاء حوله ولو بلحظة».

(٥) **قوله: (وكأربعين ... إلخ)** لا يقال: شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح والنتاج لا سوم له فكيف يجب فيه؛ لأنَّا نقول: اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول، ولو سلم فاللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ منه، على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحًا على ما يأتي بيانه، ولأنه لا يعد مؤنة؛ لأنه يستخلف إذا جلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٦) **قوله: (ولدت أربعين ... إلخ)** أي: أو ولدت عشرين ثمَّ مات من الأمهات عشرون فإنا نوجب شاة لحول الأمهات، وبه يرد على ما ذكره في «الروضة» و«المجموع» من أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابًا آخر بأن ملك مئة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان، فلو نتجت عشرة فقط لم تفد، كما يستفاد من شرح (م ر).

(٧) **قوله: (لكن يشترط ... إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر).

واستثنى البُلْقِينِيُّ(١) وغيرُه ما لو مَلَكَ نصابًا مِن البَقرِ ثمَّ أقرضَه غيْرَه فلا ينقطِعُ الحَولُ، فإنْ كان مليًّا أو عادَ إليه؛ أخرجَ الزَّكاةَ آخِرَ الحَولِ كما صرَّحَ به الشَّيخُ أبو حامدٍ، وابنُ[١] المُلقِّنِ وغيرُه(٢) مِن انقطاعِه بالرَّدِّ بالعَيبِ: ما إذا كان المَردودُ مالَ تجارةٍ وقدْ باعَه بعَرضِ تجارةٍ، فلا يستأنفُ له حَولًا، ولو باعَه بشرْطِ الخِيارِ(٣) فإنْ كان الخِيارُ للبائعِ أو موقوفًا وفُسِخَ العَقدُ؛ لم ينقطعِ الحَولُ، أو للمُشتَري فإنْ فُسِخَ استأنفَ البائعُ الحَولَ، وإلَّا فالزَّكاةُ على المُشتَري وابتداءُ حوْلِه مِن العَقدِ، والصَّيْرَفِيُّ: وهو الَّذي يتَّخذُ التَّصرفَ في النُّقودِ متجرًا، كغَيرِه في انقطاعِ حوْلِه بما ذُكرَ، كما رجَّحَه الشَّيخانِ خلافًا لجُمهورِ العِرَاقِيين؛ لأنَّ التِّجارةَ في النُّقودِ

---

(١) **قوله: (واستثنى البلقيني ... إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر) وعبارته مع المتن: وشرط زكاة النقد الحولُ؛ لخبر أبي داود وغيره: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول»، نعم لو ملك نصابًا ستة أشهر مثلًا ثمَّ أقرضه إنسانًا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من «الروضة» اهـ.

ووجه عدم انقطاع الحول كما أفاده (ع ش) أنه لما كان باقيًا في ذمة الغير كأنه لم يخرج عن ملكه وبه تعلم أن قول الشارح: فإن كان مليًّا ... إلخ، إنما هو شرط لفورية الإخراج آخر الحول دون أصل الوجوب كما ترشد إليه عبارة شيخه في «شرح العباب» التي اختصرها بما ترى.

(٢) **قوله: (وابن الملقن وغيره)** أي: واستثنى ابن الملقن وغيره فهو من عطف الجمل، ويصح عطفه على البلقيني فيكون من عطف المفردات ولا حذف، وما ذكره معتمد كما صرح به (م ر) في زكاة التجارة.

(٣) **قوله: (ولو باعه بشرط الخيار ... إلخ)** معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «معطوف على قوله: واستثنى البلقيني».

ضعيفةٌ[١] نادرةٌ، والزَّكاةُ الواجبةُ فيها زكاةُ عَينٍ بخلافِها في العَرضِ، ولهذا قال ابنُ سُريجٍ: بشِّروا الصَّيارفةَ[٢] فإنَّه لا زكاةَ عليهم[١].

فرعٌ: إزالةُ المِلْكِ لقصْدِ الفِرارِ مِن الزَّكاةِ[٣] مكروهةٌ[٤] على ما رجَّحَه الشَّيخانِ، وقيلَ: حرامٌ[٥]، وعليه جماعَةٌ منَ الأصحابِ، وهو المَنصوصُ[٦]، وقطَعَ به الجمهورُ[٧].

---

(١) **قوله: (لأن التجارة في النقود ضعيفة)** قال في «شرح العباب» بجنسها ولا ربح أو بغيره، فالربح قليل لوجوب التقابض وتحريم النساء، والزكاة الواجبة فيهما زكاة عين بخلافها في العرض، هذا ما في «الروضة» و«أصلها»، و«المجموع» و«الجواهر» وغيرها، وعليه كثيرون أو الأكثرون منهم ابن سريج، والقديم لا تنقطع وعليه جماعة متقدمون الإصطخري، بل نسب ابن سريج إلى مخالفة الإجماع وأن أحدًا لم يقل بإسقاط الزكاة، وصححه جماعة كالشيخ أبي حامد وقالوا: تجب الزكاة على الصيارفة إلى آخر ما أطال به.

(٢) **قوله: (قال ابن سريج: بشروا الصيارفة ... إلخ)** قد تقدم السر في ذلك؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) **قوله: (لقصد الفرار من الزكاة)** أي: فقط بخلافها لحاجة أوْ لها وللفرار أو مطلقًا فإنه لا كراهة حينئذٍ، ولا ينافيه كراهة الضبة الصغيرة للحاجة والزينة؛ لأن فيها اتخاذًا فقوي المنع، بخلاف الفرار كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (مكروه)** أي: تنزيهًا على المعتمد.

(٥) **قوله: (وقيل: حرام)** ضعيف كما علم مما سلف.

(٦) **قوله: (وهو المنصوص)** أي: في كتب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) **قوله: (وقطع به الجمهور)** أي: فلم يحكوا فيه خلافًا، وهذا كله لا ينافي ضعفه.

---

[١] ينظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣٠).

(٦) (وَالسَّوْمُ[١]) قال في «الرَّوضة»[١] كأَصْلِها: فلا تجِبُ الزَّكاةُ في النَّعمِ[٢] إلَّا أنْ تكونَ سائمةً، فإن عُلفَتْ في معظمِ الحَوْلِ[٣] ليلًا ونهارًا[٤] فلا زكاةَ[٥]، وإن عُلفَتْ قدْرًا يسيرًا لا يتموَّلُ فلا أثَرَ له قطعًا، والزَّكاةُ واجبةٌ، وإنْ أُسيمَتْ في بعضِ الحَولِ وعُلفَتْ دُونَ معظمِه فأربعةُ أوجهٍ:

أحدُها وهو الَّذي قطَعَ به الصَّيْدَلَانِيُّ[٦] وصاحبُ «المُهذَّبِ» وكثيرٌ من الأئمَّةِ: إن عُلفَتْ قدرًا تعيشُ الماشيةُ بدُونِه؛ لم يؤثِّرْ ووجبَتِ الزَّكاةُ، وإنْ كان قدرًا تموتُ لو لم ترعَ معَه؛ لم تجِبِ الزَّكاةُ.

قالوا: والماشيةُ تَصبرُ اليومَيْنِ ولا تَصبرُ الثَّلاثةَ، قال إمامُ الحرمَيْنِ: ولا يبعُدُ أنْ يلحقَ الضَّررُ البيِّنُ بالهَلاكِ على هذا الوجْهِ.

---

(١) **قوله: (والسوم)** أي: الرعي، وشرط تأثيره القصد، وكونه في كلأ مباح، أو ما في معناه على ما سيأتي.

(٢) **قوله: (فلا تجب الزكاة في النعم ... إلخ)** أشار به إلى أنه شرط خاص بزكاة النعم كما لا يخفى.

(٣) **قوله: (في معظم الحول)** ولو مفرقًا كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (ليلًا ونهارًا)** بمعنى أنها استغنت بالعلف عن المرعى فيهما، وإلَّا فمن المعلوم أنه لا يشترط علفها ليلًا ونهارًا.

(٥) **قوله: (فلا زكاة)** أي: لعلفها غالب الحول والغلبة لها تأثير في الأحكام.

(٦) **قوله: (أحدها وهو الذي قطع به الصيدلاني ... إلخ)** معتمد، والوجه الثاني كما سيذكره الشارح أنها إن عُلفت قدرًا يعدُّ مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت [والثالث إن كانت الإسامة أكثر من العلف وجبت] الزكاة، وإلَّا فلا. والرابع: لا تجب الزكاة مع علف ما يتموَّل وإن قلَّ.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٠).

قالا[١]: ولعلَّ الأقربَ(١) تخصيصُ هذه الأوجُهِ بما إذا لم يقصِدْ بعلْفِه(٢) شيئًا، فإنْ قصَدَ به قطْعَ السَّومِ انقطَعَ الحَولُ(٣) لا محالةَ، كذا ذكَرَه صاحبُ «العدَّةِ» وغيرُه، ولا أثَرَ لمُجرَّدِ نيَّةِ العلْفِ(٤).

زادَ في «الرَّوضةِ»[٢]: أصحُّ الأوجُهِ الأربعةِ أوَّلُها، وصحَّحَه في «المحرَّرِ». انتهى.

وما نقَلَاه عنِ الإمامِ جَزَمَا به في «المُحرَّرِ» و«المنهاجِ»(٥)، ثمَّ قالا: ولو كانتْ تُعلفُ ليلًا وترعى نهارًا في جميعِ السَّنةِ كان على الخلافِ. انتهى.

فيُؤخذُ منه أنَّ الأصحَّ في ذلك أنَّها سائمةٌ إنْ كانتْ تعيشُ بدونِ العَلْفِ ليلًا بلا ضَررٍ بيِّنٍ، وإلَّا فمَعلُوفةٌ، وأنَّ العَلْفَ كما يؤثِّرُ متواليًا يؤثِّرُ متفرِّقًا إذا كان بحيثُ لو جُمعَ أوقاتُه بلغَتْ مدَّةً لا تعيشُ الماشيةُ فيها بلا عَلفٍ من غيرِ ضَررٍ بيِّنٍ.

---

(١) **قوله: (ولعل الأقرب ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (إن لم يقصد بعلفه ... إلخ)** أي: المتمول على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) **قوله: (فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول ... إلخ)** اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (ولا أثر لمجرد نية العلف ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه»: «ولا أثر لمجرد نية العلف، ولا لعلف يسير كما مر إلَّا إن قُصد به قطع السوم وكان مما يتمول» اهـ. أي: ولا لعلفها من مال حربي، ولا لتركها بلا رعي ولا علف، على ما يستفاد منه.

(٥) **قوله: (جزما به في المحرر والمنهاج)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: الشيخان؛ لأن الروضة مختصرة من العزيز وهو للرافعي. (م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٩١).

ولا يجوزُ اعتبارُ التَّوالي[١]، وإلَّا لزِمَ[٢] عدمُ وُجوبِ الزَّكاةِ فيما لو عُلفَتْ يومًا وأُسيمَتْ يومًا، وهكذا جميعُ السَّنةِ مع وُجودِ العَلَفِ أشهرٌ، ووُجوبُها فيما لو عُلفَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ فقَطْ متواليةٍ مع أنَّ المَعنَى خفَّةُ المُؤنةِ وثقَلُها.

وينبغي[٣] أنْ يكونَ بعضُ السَّنةِ فيما ذكرَ كجميعِها حتَّى لو كانتْ تُعلفُ ليلًا وتَرْعى نهارًا أيامًا ولا تعيشُ بدُونِ العَلْفِ بلا ضَررٍ بيِّن كانتْ معلوفةً، أو تعيشُ كانتْ سائمةً؛ إذِ الرَّعيُ الَّذي لا تستقلُّ به كالمَعدومِ[١].

ولو أُسيمَتْ في كلأٍ مملوكٍ ففي كونِها سائمةً وجهانِ في «الرَّوضةِ»[٢] عنِ «البيانِ» رجَّحَ منهما الجلالُ البُلْقِينيُّ أنَّها معلوفةٌ[٤]، والعلامةُ السُّبْكِيُّ أنَّها

---

(١) **قوله: (ولا يجوز اعتبار التوالي)** أي: في العلف المانع من وجوب الزكاة.

(٢) **قوله: (وإلَّا لزم عليه ... إلخ)** أي: وإلَّا نقل بأنه لا يجوز اعتبار التوالي بأن قلنا باعتباره في العلف المانع منها لزم عليه وجوب الزكاة في العلف المتفرق، وإن قلّت فيه المؤونة، وعدم وجوبها أراه في العلف المتوالي وإن خفّت المؤنة جدًّا بالنسبة للمتفرق، مع أن المعنى الفارق بين المعلوفة حيث لا زكاة فيها والسائمة حيث تجب الزكاة فيها هو ثقل المؤنة في تلك وخفتها في هذه، وبهذا تعلم أن نظم عبارة الشارح هكذا، وإلَّا لزم عليه فيما لو علفت يومًا وأسيمت يومًا، وهكذا جميع السنة مع وجود العلف أشهر، وعدم وجوبها فيما لو علفت ثلاثة أيام فقط ... إلخ، وأن ما في بعض النسخ من زيادة لفظ «عدم» في الأول وإسقاطه في الثاني خطأ من قلم الناسخ فيجب إصلاحه كما ترى؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (وينبغي ... إلخ)** معتمد أخذًا من إطلاق (م ر) في «شرحه» وغيره.

(٤) **قوله: (رجح منهما الجلال البلقيني أنها معلوفة)** ضعيف كما في شرح (م ر)، وإن رجحه العلامة ابن حجر في «شرح العباب» حيث قال: والوجه الثاني أنها معلوفة، ورجحه الجلال البلقيني وغيره، وهو الأوجه إن كان متمولًا لوجود المؤنة إلى آخر ما قال.

---

[١] في (ش): كالمعلوم.

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٩١).

سائمةٌ إن لم يكُنْ له قيمةٌ[1]، أو كانتْ قيمتُه يسيرةً لا يُعدُّ مثْلُها كلفةً في مقابلةِ نمائِها، وإلَّا فمَعلُوفةٌ.

فإنْ قلْتَ: الشقُّ الثَّاني من كلامِه إنَّما يتأتَّى على الوجْهِ الثَّاني مِن الأوجهِ الأربعةِ في مسألةِ العَلفِ دُونَ معظمِ الحَولِ السَّابقةِ، وهو أنَّه إنْ عُلفَتْ قدرًا يُعدُّ مؤنةً بالإضافةِ إلى رفقِ[1] السَّائمةِ[2] فلا زكاةَ، وإن احتقرَ بالإضافةِ إليه وجبَتِ الزَّكاةُ.

---

(١) **قوله: (والعلامة السبكي أنها سائمة إن لم يكن له قيمة ... إلخ)** ليس هذا ثاني الوجهين، بل ثانيهما هو ما أفتى به القفَّال، واستحسنه الإسنوي، وجزم به ابن المقرئ، وهو المعتمد كما أنبأت عنه عبارة (م ر) في «شرحه» قال: «ولو أسيمت في كلأ مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة؟ وجهان: أصحهما كما أفتى به القفَّال، وجزم به ابن المقرئ أولهما؛ لأن قيمة الكلأ تافهة غالبًا ولا كُلفة فيها، ورجّح السبكي أنها سائمة ... إلخ» فكان على الشارح تأخير ما قاله العلامة السبكي كما صنع (م ر) في «شرحه» فلله دره، وكأن الشارح اغتر بظاهر عبارة «شرح البهجة» حيث قال: ورجح السبكي منهما ... إلخ، وكأن مراده أنه رجح من مجموعهما، لا أن ما رجحه أحدهما، وقولنا: «وهو المعتمد» أخذًا من صريح عبارة «شرح» (م ر)، وهو الموافق لما جزم به (ع ش) في حاشيته، وإن نقل الشارح في «حاشية التحفة» عن (م ر) اعتماد ما رجحه السُّبكي من التفصيل، نعم عبارة «التحفة» ظاهرة في اعتماده حيث صدر به، ثمَّ حكى الوجهين بعده، وصرح شيخ الإسلام بترجيحه حيث قال: «وهو الأوجه» كما حكاه (م ر) عنه في الشرح لكن بعد التصريح بترجيح ما صدر به من غير استدراك عليه بذكره، والضابط ترجيح ما صدر به ما لم يستدرك عليه؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (إلى رفق السائمة)** المراد به درها ونسلها وصوفها ووبرها، كما في شرح (م ر).

---

[١] قال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣٥): «وفسر رفق السائمة بدرِّهَا ونَسْلها وأصْوافها وأوبارها، ويجوز أن يقال: المراد منه رفق إسَامَتِهَا فإنَّ في الرعي تخفيفًا عظيمًا».

قلْتُ: الظَّاهرُ أنَّه لم يُرد الاقتصارَ على اعتبارِ أنْ يعدَّ ذلك كلفةً في مقابلةِ نَمائِها، بل اعتبر ذلك مع كوْنِ المدَّةِ لا تعيشُ الماشيةُ فيها مِن غيرِ شيءٍ بلا ضَررٍ بيِّنٍ، وهذا غيرُ الوجهِ الثَّاني قطعًا؛ لظهورِ أنَّه لا يعتبَرُ تلك المُدَّةِ، بل كونُ المَعلوفِ يُعدُّ مؤنةً بالإضافة إلى رفقِ السَّائمة فقَطْ، إلَّا أنَّه يلزَمُ على هذا[1] أنَّها لو عُلفَتْ في المُدَّةِ المذكورةِ قدرًا لا قيمةَ له أو قيمتُه يسيرةٌ لم تكن معلوفةً، وإطلاقُهم يخالفُه.

قال القاضي أبو الطَّيبِ[2]: لو أسامَها في أرضِه الخَراجيَّةِ وجبَتِ الزَّكاةُ.

قال القَفَّالُ: لو كان له غنمٌ فاشْتَرى كلأً ورعاها فيه فسائمةٌ، كما لو وُهِبَ له حشيشٌ، فلو جزَّه وأطعَمَها إيَّاه في المَرْعى أو البَلدِ فمَعلوفةٌ، ولو رَعاها ورقًا تناثَرَ فسائمةٌ، فلو جمَعَ وقدَّمَ لها فمَعلوفةٌ، واستحسنَ في «المُهمَّاتِ»[1] كلامَ القَفَّالِ، وقال: ينبغي الأخْذُ به. انتهى.

ويمكنُ كما قال شيخُ الإسلامِ حمْلُه على كلامِ السُّبْكِيِّ.

قال ابنُ العِمادِ[3]: ويُستثنى من ذلك[4] ما إذا أخَذَ كلأً الحَرمِ وعلفَها به

---

(١) **قوله: (إلَّا أنه يلزم على هذا)** يعني كلام السبكي بعد ذلك التأويل، ووجه اللزوم أنه لا فرق حينئذٍ بين العلف المذكور والرعي في المملوك.

(٢) **قوله: (قال القاضي أبو الطيب ... إلخ)** الظاهر أنه ضعيف أخذًا من عموم كلام (م ر) في الأرض المملوكة كما تقدم نقله عنه؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (قال ابن العماد ... إلخ)** حكاه عنه (م ر) في «شرحه»، وأقرَّه، ونازع فيه ابن حجر في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (من ذلك)** يعني من قوله: «فلو جزَّه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة».

---

[١] «المهمات» (٣/ ٥٥٥).

فلا ينقطِعُ السَّـومُ؛ لأنَّ كلأَ الحَرمِ لا يُملكُ، ولهذا لا يصحُّ أخْذُه للبيعِ، وإنَّما يثبُتُ لآخذِهِ به نوعُ اختصاصٍ، ويُشتَرطُ قصْدُ المالكِ(١) السَّومَ دُونَ العَلفِ(٢)، فلو سـامَتْ بنفسِـها أو أسـامَها غيرُ المالكِ(٣) كالغاصبِ أو اعتلفَتْ بنفْسِها أو ورِثَها واسـتمرَّتْ سـائمةً(٤) ولم يعلَمْ بذلك لجهْلِ مـوْتِ مورِثِه أو غيرِه(٥) إلَّا بعد مُضيِّ الحَولِ؛ لم تجِبِ الزَّكاةُ.

تنبيهٌ: ظاهرُ سُكوتِهم عن الشُّربِ أنَّ شراءَ الماءِ مثلًا وسقيَها إيَّاه لا يقدحُ في وُجوبِ الزَّكاةِ(٦)، ويوجَّهُ بأنَّ الغالبَ ألَّا كُلفةَ في الماءِ وأنَّ كُلفتَه يسيرةٌ بخلافِ العَلَـفِ، والأصْلُ في السَّـومِ ما في حديث البخـاريِّ[١] من قولِـه: «**وَفِي صَدَقَةِ**

---

(١) **قولـه: (قصـد المالـك)** أي: أو من يقوم مقامـه من وكيل أو ولـي أو حاكم بأن غصب معلوفـة أو ردهـا عنـد غيبـة المالك للحاكم فأسـامها كما صـرح به في «البحـر»، وقال الأَذْرَعِـيُّ: «ولـو كان الأحـظُّ للمحجـور في تركها فهـذا موضع تأمـل»، والظاهر عدم الاعتداد بها حينئذٍ لتعدِّيه بفعلها، ومثله الحاكم في مال الغائب كما صرح به الشـارح في «حاشـية التحفة»، ولا اعتبار بإسـامة الصبي والمجنون وإن كان لهما نوع تمييز على ما يستفاد من شرح (م ر)، وإن خالف الحلبي في الصبي المميز.

(٢) **قوله: (دون العلف)** أي: لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلم يفتقر مقتضيه لنية بخلاف السوم.

(٣) **قوله: (أو سامها غير المالك)** أي: أو ما في معناه من نحو الولي والحاكم.

(٤) **قوله: (أو ورثها واستمرت سائمة ... إلخ)** أي: ولو قصد إسامتها على ظن بقاء مورثه.

(٥) **قوله: (أو غيره)** أي: كموت من يحجبه عن الإرث، أو جهله بالقرابة، أو نحو ذلك.

(٦) **قوله: (لا يقدح في وجوب الزكاة)** أي: ويؤيده إلغاؤهم اللبن الذي يشربه النتاج وأجرة الرعـاة والمأوى ونحو ذلك؛ لتفاهته غالبًا كما تقدم عن (م ر) في الكلأ المملوك بطريق الأولى؛ إذ الغذاء فيه قوامها، ويدور عليه في كل زمان بقاؤها.

---

[١] «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

الغَنَـمِ فِي سَـائِمَتِهَا» دلَّ بمَفهومِه على نفْيِ الزَّكاةِ في مَعلُوفـةِ الغَنَمِ، وقِيسَ عليها معلُوفـةُ الإبلِ[١] والبَقـرِ، وفي حديثِ أبي داودَ[١] وغيرِه: «**فِي كُلِّ سَـائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**». قال الحاكمُ[٢]: صحيحُ الإسنادِ.

لا يُقالُ: التَّقييدُ بالسَّائمةِ لمُوافقَةِ الغالبِ، فلا مفهومَ له[٢]؛ لأنَّا نمنَعُ ذلك[٣]، ولو سـلَّمناه فالتَّقييـدُ إنَّما يُحملُ على الغالبِ إذا لم يظهَرْ لـه معنًى آخَرُ[٤] وهو هنا خفَّةُ مُؤنةِ السَّائمةِ[٥]، فاحتملَتِ الزَّكاةُ الَّتي هي مواساةٌ، بخلافِ المَعلُوفةِ لثقلِ مُؤنتِها.

وأهمَـلَ المُصنِّفُ[٦] هنا وفيما يأتي اشـتراطَ أنْ يكونَ المالـكُ مُعيَّنًا غيرَ جنينٍ،

---

(١) **قوله: (وقيس عليه معلوفة الإبل ... إلخ)** فإن قيل: لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه ... إلـخ المنطوق؟ أجيب بأن غير الغنم دل حديث أنس على وجوب الزكاة فيها من غير قيـد، والقصد إخراج المعلوفة فيحتاج إلى دليل وهو القياس المذكور وحديث أبي داود بالنسبة إلى الإبل.

(٢) **قوله: (فلا مفهوم له)** أي: يستدل به، وإلَّا فمفهومه ثابت في نفسه.

(٣) **قوله: (لأنَّا نمنع ذلك)** أي: كونه لموافقة الغالب؛ إذ لا نسـلم كون الغالب كما في أقطار الأرض السوم كما هو أصل لإيراد المذكور في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (معنى آخر)** يعني غير موافقة الغالب.

(٥) **قوله: (وهو هنا خفة مؤنة السائمة)** أي: التنبيه على تلك الخفة كما أفصحت عنه عبارته في «حاشـية المنهـج»، وأجاب بعضهم بأن محـل ذلك فيما إذا لم يفد حكمًـا عامًّا، وإلَّا عمـل بمفهومـه وإن كان غالبًا، ومحله أيضًا إن لم يكن في جواب سـؤال، وهو ظاهر كما ذكره (ع ش) فيما كتب.

(٦) **قوله: (وأهمل المصنف ... إلخ)** قد يقال إنه اكتفى عنه بذكر الملك التام بناء على حمل الشـارح له على معنى التحقق والاسـتقرار كما سـلف، على أنه قد ينازع في كون ما ذكر مملوكًا بالفعل؛ فليتأمل.

---

[١] «سنن أبي داود» (١٥٧٥).

[٢] «المستدرك» للحاكم (١٤٤٨).

فلا زكاةَ في مالِ بيتِ المالِ، ولا في ريعِ الموقوفِ على جهةٍ؛ كالفُقراءِ والمَساجدِ لعدَمِ تعيُّنِ المالكِ، بخلافِ المَوقوفِ على معيَّنٍ، ولا في المالِ المَوقوفِ للجَنينِ كما تقدَّمَ، واحدٍ أو جماعةٍ.

ولا يُشترَطُ فيه التَّكليفُ، فيجِبُ في مالِ الصَّبيِّ والمجنونِ؛ لخبَرِ: «**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**»[١] وفي روايةٍ: «**الزَّكَاةُ**»[٢]. وهو وإنْ كان مُرسلًا لكنَّه اعتُضدَ بمَرفوعٍ في إسنادِه مَقالٌ[٣]، وبقولِ جماعةٍ منَ الصَّحابةِ[٤]، وبفعْلِ عائشةَ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبعُمومَاتِ أدلَّةِ الزَّكاةِ، وبالقياسِ على المُعشَّراتِ، فإنَّ المُخالفَ وافَقَ على وُجوبِ الزَّكاةِ على الصَّبيِّ فيها.

فيلزَمُ الوليَّ إخراجُها(١) مِن مالِ كلٍّ منهما(٢) إنْ كان مِمَّن يعتقِدُ

---

(١) **قوله: (فيلزم الولي إخراجها ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر) وعبارته: «ويخاطب الولي بإخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب، والاحتياط أن يحسب زكاته، فإذا كَمَلا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم، قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر، والسفيه» ثمَّ ألحق العامي الصرف أعني غير المتمذهب بمذهب بالحنفي في الاحتياط المذكور.

(٢) **قوله: (من مال كل منهما)** أي: حيث كانا ممن لا يعتقد عدم الوجوب كشافعيين مثلًا، وإلَّا ففيهما النظر الآتي في الشرح، ولا يخفى أن إطلاق عبارة (م ر) المتقدم نقلها يخالفه؛ فلا تغفل.

---

[١] رواه عبد الرزاق (٦٩٨٩)، والدارقطني (١٩٧٣).

[٢] رواها مالك (١/ ٢٥١ رقم ١٢)، والشافعي (٦١٥).

[٣] رواه الترمذي (٦٤١) من حديث عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

قال الترمذي: في إسناده مقال. وقال أحمد بن حنبل عنه: ليس بصحيح، كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٣٠).

[٤] منهم عمر، وعلي، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رواه عبد الرزاق (٦٩٨٦، ٦٩٨٩، ٦٩٩٢).

[٥] رواه مالك (٦٧٨) عن القاسم أنَّه قال: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

وُجوبَها[١] في مالِهما[٢]، فإنْ لم يُخرجْها عَصَى[٣]، وعليهما الإخراجُ بعدَ كمالِهما[٤]،

---

(١) **قوله: (إن كان ممن يعتقد وجوبها)** قال في متن «العباب»: وإنما تلزم مسلمًا حرًّا أو بعضه معينًا غير جنين، فدخل المحجور عليه فعلى وليه إخراجها منه وإن نهاه الإمام ويأثم بتركه، فإن خافه أخرجها سرًّا، فإن تعسر أو لم يخرجها أخرجها المحجور إذا كمل إلَّا إذا كان الولي لا يرى وجوبها فيه كالحنفي؛ لئلا يغرّمه قاضي مذهبه، بل الاحتياط له ضبطها وتعريفه إذا كمل ليخرجها اهـ. قال العلامة ابن حجر في «شرحه»: ومن الاحتياط أيضًا أن يستأذن الولي الشافعي مثلًا حاكمًا شافعيًّا مثلًا في إخراجها، أو يرفع الأمر إليه بعد إخراجها حتى يحكم له بعدم مطالبة المحجور له بها إذا كمل، وظاهر هذا كالاحتياط الذي ذكره أن اعتقاد الولي إنما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارةً وعدمه أخرى، وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولي، وإلَّا لأوجبوا على الحنفي عدم الإخراج ولم يقولوا لا يلزمه ولم يكن في الاحتياط المذكور فائدة، بل يكون ممتنعًا؛ لأنه إذا فرض أن المولى حنفي وأن العبرة باعتقاده بالنسبة للتعلق بالمال أيضًا لم يتعلق بالمال شيء فلا يجوز له الإخراج، ولا يخرج المولى إذا كمل، وقد ذكروا ما يدل على خلاف هذين كما علمت فتأمله، فإني لم أر من تعرض له اهـ. باختصار.

(٢) **قوله: (في مالهما)** لم يقُل: «عليهما» مراعاة لمن قال إنه يجب في مال المحجور لا عليه، لكن وجه ابن الصلاح كغيره بأن معنى وجوبها عليه ثبوتها في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه، وبذلك صرح القاضي والرُّوياني فقال: الصحيح وجوبها عليه، وغلط من قال: يجب في ماله أي: لا عليه حتى ينافي ما تقرر، وفائدة وجوبها في الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر قاله في «شرح العباب».

(٣) **قوله: (فإن لم يخرجها عصى ... إلخ)** أي: حيث كان المحجور لا يعتقد عدم الوجوب، وإلَّا ففيه النظر الآتي في الشرح، ولا يخفى مخالفته لإطلاق شرح (م ر)، وصريح كلام العلامة ابن حجر في «التحفة» كما سيأتي نقله مستوفى بعد ذلك.

(٤) **قوله: (وعليهما الإخراج بعد كمالها)** أي: وإن كانا حنفيين على ما في «التحفة» و(ز ي)، وإن خالف فيه الشارح كما سيأتي، ولم ينص عليه (م ر) في «شرحه».

فـإنْ كان لا يعتقِدُه لـم يلزَمْه إخراجُهـا[١]، لكن ينبغي أنْ يحسـبها[٢] ليُخبِرَهما بذلكَ بعـدَ كمالِهما ليخرجاها عمَّا مَضَى[٣]، فإنْ أخرَجَها غرمَه الحاكمُ[٤]، قاله القَفَّالُ[١]، لكنَّه فرَضَهُ في الصَّبيِّ ومثْلُه المَجنونُ.

---

(١) **قولـه: (فـإن كان لا يعتقده لم يلزمـه إخراجها ... إلخ)** مقتضاه صحـة إخراجه حينئذٍ، وبـه صرح ابن حجر فيما تقدم نقله عنه في «شـرح العباب»، ولعلـه مقيد بما إذا لم يكن المحجور عليه حنفيًّـا، وإلَّا فما وجه إخراجها حينئذٍ، لكن قول «التحفة»: «والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسـبة لفعلها وإخباره بها إذا كمل ... إلخ» يقتضي حرمة الإخراج عليه فليتأمل، ومحله أيضًا ما إذا لم يجبره القاضي على إخراجها، وإلَّا وجب عليـه إخراجها كما صرح به السـبكي حيـث قال: وإذا اعتقد الولي عـدم وجوبها أجبره القاضـي على إخراجهـا ورفع يده؛ لأن مفسـدة منعه يتعـدى إلى الصغير سـواء الولي الشـافعي والحنفـي؛ لأن القاضـي يفعـل مقتضى مذهبـه، لكن الولي الشـافعي يزاد في الإنـكار عليه ولا رخصة للقاضي الشـافعي في ترك إخراجها، فـإن تركه أخطأ وصارت مضمونة للأصناف عليه كالولي، بخلاف حنفي يعتقد عدم وجوبها اهـ.

قال العلامة ابن حجر: والظاهر أن مراده بكونها مضمونة مخاطبة كل من الولي والقاضي الشـافعيين مثلًا بوجوب إخراجها من مال المحجور لا مطلقًا، وقال العلامة الشارح في حاشية «التحفة»: «إذا لم يخرجها الوليّ وتلف المال قبل تمام المولى فيحتمل سقوطها عنه؛ لأنه تلف قبل التمكن؛ إذ لا يصح إخراجه قبل كماله، وهل يضمن الولي؟ فيه نظر، وينبغي الضمان إن قصر» اهـ.

(٢) **قوله: (لكن ينبغي أن يحسبها)** على طريق الندب لا الوجوب.

(٣) **قوله: (ليخرجاها عما مضى)** أي: إن كانا شافعيين على ما قاله الشارح.

(٤) **قولـه: (فإن أخرجها غرمه الحاكـم)** يعني القاضي الحنفي إذا رفع الأمر إليه، ومقتضاه أنه إذا كان شافعيًّا لا يغرمه الحاكم الحنفي، وليس كذلك؛ إذ العبرة عند الترافع للقاضي بعقيدته لا بعقيدة المترافعين إليه، فأي فرق حينئذٍ بين الولي الحنفي وغيره؟ قاله العلامة في «شرح العباب».

---

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٨).

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّ قَيِّمَ الحاكمِ يُراجعُه ويعملُ بقولِه[١]، وتردَّدَ في العاميِّ الصِّرفِ إذا لم يأمرْه بالإخراجِ حاكمٌ يراها، ونُوزعَ في الأوَّلِ بأنَّ الأوجهَ أنَّه يعملُ بمُقتضى مذهبِه[٢]، كما لو أنابَ حاكمٌ حاكمًا آخَرَ يُخالفُهُ في مذهبِه ورجَّحَ غيرَه في الثَّاني[٣] أنَّه يحتاطُ على قياسِ ما سبَقَ عنِ القَفَّالِ، فلو كان الوَليُّ يعتقِدُ الوُجوبَ دُونَ الصَّبيِّ[٤] مثلًا[٥] فهل يجِبُ على الوَليِّ إخراجُها[٦]

---

(١) **قوله: (يراجعه ويعمل بقوله)** ضعيف.

(٢) **قوله: (بأن الأوجه أنه يعمل بمقتضى مذهبه ... إلخ)** معتمد، قال (م ر) في «شرحه»: «والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر».

(٣) **قوله: (ورجح غيره في الثاني ... إلخ)** هو العامي الصرف، وذلك الترجيح هو المعتمد، قال (م ر) في «شرحه» بعد نقل ترددات الأذرعي فيه ما نصه: «والأوجه فيما فيه الترديدات المذكورة على قياس قول القفَّال السابق الاحتياط بمثل ما مرَّ» اهـ.

(٤) **قوله: (فلو كان الولي يعتقد الوجوب دون الصبي ... إلخ)** هذا منه يدل على أن ما قدمه في الولي الشافعي فرضه فيما إذا لم يخالف موليه عقيدته كما مر التنبيه عليه.

(٥) **قوله: (مثلًا ... إلخ)** يعني: وكالمجنون والسفيه فيما فيه الخلاف من الزكاة.

(٦) **قوله: (فهل يجب على الولي إخراجها)** لا يخفى أنه مقتضى إطلاق (م ر) السابق، وصريح كلام ابن حجر في «التحفة» حيث قال: «والولي مخاطب بإخراجها منه وجوبًا إن اعتقد الوجوب، سواء العامي وغيره، وزعمُ أن العامي لا مذهب له ممنوعٌ، بل يلزمه تقليد مذهب متعين وذاك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى فيما يظهر» اهـ. وهو المعتمد على ما يستفاد من عبارة المحقق الرَّشيدي على «شرح» (م ر)، وإن نازع فيه الشارح في «حاشية المنهج» بأنه يقال: العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي، وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي، لكن حيث لزم الصبي، أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته؛ إذ لا زكاة عليه فليتأمل اهـ. وكأنه بنى النظر عليه، وقد علمت ما فيه.

اعتبـارًا بعقيدتِه، فإنْ لـم يخرجْها[١] أخرجَها الصَّبيُّ بعـدَ كمالِه اعتبارًا بعَقيدةِ وَليِّه؟ فيه نظَرٌ[٢].

(وَأَمَّا الأَثْمَانُ[٣]) جمْعُ ثَمنٍ؛ كجَملٍ وأَجمالٍ[٤] (فَشَيْئَانِ:

(١) الذَّهَبُ،

---

(١) **قولـه: (فـإن لم يخرجها)** أي: وإذا وجب عليه إخراجها ... إلخ فإن لم يخرجها أخرجها الصبي ... إلخ.

(٢) **قولـه: (فيـه نظر)** قال العلامة ابن حجـر في «التحفة»: «ولو أخرهـا المعتقد للوجوب أثِم، ولـزم المولى ولو حنفيًّـا فيما يظهر إخراجهـا إذا كمل» اهـ. ونقله النـور (زي) وأقرَّه، وإن نظر فيه الشـارح في حاشية «التحفة» بأن المتجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل كماله، فإن كان حنفيًّا لم يلزمه إخراجه، وإن كان معتقد الولي الوجوب أو شـافعيًّا لزمـه، وإن كان معتقد الولي عدم الوجوب؛ لأنه بالكمـال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونُظر لاعتقاد نفسـه، وبأن قياس قواعد التقليد أن الشـافعي مثـلًا إذا لزمه حقٌّ كزكاة عند الشـافعي دون أبـي حنيفة فقلَّد أبا حنيفة في تلك الصورة سـقط عنه ذلك الحق، وذلك يشكل قوله: ولو حنفيًّا؛ إذ غايته أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة اهـ.

أقول: وقد ذكر نحو ذلك في «شرح العباب» حيث قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باعتقاد أبـي المحجور، ولا باعتقاده هو إذا كمل، فلو فرض أنه كمل وقلد أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزمه الإخـراج لمـدة العناد مثلًا إذا لم يخـرج الولي وإن كان الولي حنفيًّـا أيضًا، وفيه نظر، بل الـذي يتجه في هذه عدم اللزوم؛ لأن وليه لم يخاطب بالإخراج حال ولايته ولا بعد كماله لا يخاطـب بـه أيضًا عملًا بعقيدته، اللهم إلَّا أن يجاب بأن التعلق بذمته اسـتقر قبل كماله فلا يسقط بطلان تقليده، نعم إن رفع لشافعي جاز إلزامه بالإخراج نظرًا لعقيدته قبل ذلك؛ لأن العـبرة بمذهـب الحاكم لا الخصم اهـ. وعليه فتقيد قاعـدة التقليد بما إذا لم يتعلق به حق الغير وتشتغل به ذمته، وإلَّا لزم إسقاط ما وجب للغير بالاختيار؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (وأما الأثمان ... إلخ)** عطف على قوله: فأما المواشي.

(٤) **قوله: (كجمل وأجمال)** بالجيم المعجمة كما هو ظاهر.

(٢) **وَالفِضَّةُ**) مضروبيْنِ كانا أو لا، وإنَّما وجبَتْ[١] فيهما دُونَ سائرِ الجواهرِ؛ لالتحاقِهما بالنَّامياتِ بتهيئتهما[١] للإخراجِ دونَ غيرِهما منَ الجواهرِ[٢] غالبًا[٢].

(**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا**) أي: في الأثمانِ (**خَمْسَةُ أَشْيَاءَ**):

(١) (**الإِسْلَامُ**)،

(٢) (**وَالحُرِّيَّةُ**)،

(٣) **وَالمِلْكُ التَّامُّ**) على ما تقدَّمَ[٣]،

(٤) (**وَالنِّصَابُ**) وسيأتي بيانُه[٤]،

(٥) (**وَالحَوْلُ**) وسيأتي أنَّه لا يُشتَرطُ[٥] في المَعدنِ والرِّكازِ منها.

(**وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ**) وإنَّما وجبَتْ فيها بذلكَ؛ لأنَّ القُوتَ ضروريٌّ[٦]، فأوجَبَ الشَّارعُ فيه شيئًا لذوي الضَّروراتِ.

---

(١) **قوله: (وإنَّما وجبت ... إلخ)** بيان لحكمة المشروعية، وليس بعلة كما هو ظاهر.

(٢) **قوله: (دون غيرهما من الجواهر)** أي: القائمة بنفسها المقابلة للأعراض، والمراد الجواهر من جنس الجمادات، ويحتمل الإطلاق، وعلى كل فقد احترز بقوله: «غالبًا» عما يتعامل به من غيرهما نادرًا.

(٣) **قوله: (على ما تقدم)** أي: من ضعفه أو حمله على التحقق والاستقرار.

(٤) **قوله: (وسيأتي بيانه)** أي: في فصل زكاة النقد.

(٥) **قوله: (وسيأتي أنه لا يشترط ... إلخ)** أي: فيكون اشتراطه بالنظر للجملة، لا لكل نوع من ذلك الجنس وهو في معنى الجواب عن المصنف.

(٦) **قوله: (لأن القوت ضروري ... إلخ)** بيان لحكمة الزكاة فيها أيضًا.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: للبيع والشراء والإنفاق».

[٢] في هامش (هـ): «احترز به عن النادر كالودع».

(١) (أَنْ يَكُونَ) الزَّرعُ (مِمَّا) أي: من جنسِ ما (يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ[١]) وإن نبَتَ بنفْسِه بحَمْلِ هواءٍ أو سَيلٍ[٢] حتَّى لو جمَعَ الهواءُ في أرضِه حَبًّا أعرَضَ عنه ملَّاكُه[٣] فنبَتَ؛ ملَكَه[٤] ولزِمَه زكاتُه[٥].

---

(١) **قوله: (مما يزرعه الآدميون ... إلخ)** سيأتي محترزه في الشرح، وعبر في «التنبيه» بما يستنبته الآدميون، قال في «المجموع»: قال أصحابنا: وقولهم مما ينبته الآدميون ليس المراد أن تقصد زراعته، وإنَّما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابًا بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب اهـ. من شرح (م ر) وهو بمعنى ما ذكره الشارح.

(٢) **قوله: (بحمل هواء أو سيل)** إلى أرضه بشرط أن يكون يعرض عنه مالكه كما أشار إليه الشارح فيما بعد.

(٣) **قوله: (أعرض عنه ملاكه)** أي: الذين يصح إعراضهم، لا كسَفيه ومجنون ومثله مما إذا كان يعرض عنه، قال في «التحفة»: «ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله، وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدارنا، وبه يُخص إطلاقهم أنه لا زكاة فيه» اهـ. وهو مفروض فيما إذا كان في أرضه وكان مما يعرض عنه وقصد تملكه ... إلخ، فلا ينافي شرح (م ر) من أنه لا زكاة فيه؛ إذ هو محمول على ما نبت في غير مملوك على ما في (ع ش)، وقد عارض الشارح شيخه في شرط قصد التملك بما ذكروه في باب العارية، ولذلك لم يذكره هنا، وقد يقال: كلامه فيما إذا كان مما يعرض عنه، وكلامهم كالشارح فيما إذا أعرض عنه مالكه بالفعل، فلم تلاقه المعارضة وكان على الشارح تقييده بمن يصح إعراضه كما صنع في «حاشية التحفة»؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (فنبت ملكه)** أي: ولو من غير قصد؛ لأن كلامه في إعراض ملاكه عنه لا فيما إذا كان مما يعرض عنه، وبينهما فرق لا يخفى.

(٥) **قوله: (ولزمه زكاته)** ظاهره ولو كان من دار الحرب، وهو كذلك حيث كان في أرضه وكان مما يعرض عنه على ما فصله (ع ش) حيث قال: «ينبغي أن يقال: إن كان مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد، فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه =

(٢) (وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا) كالحِنطةِ والشَّعيرِ[١] والأَرُزِّ[٢] والذُّرةِ[٣] والدُّخْنِ[٤] والعَدَسِ[٥] والحِمَّصِ[٦] والباقلاءِ واللُّوبيا[٧] والماشِّ[٨] والهُرْطُمَانِ[٩].

= كالحطب ونحوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفًا من دخولهم بلادنا فهو فيءٌ، وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم» اهـ. وهو مبني كما ترى على أنه لا فرق بين كونه مما يعرض عنه أو أعرض عنه بالفعل في أنه لا يشترط فيهما قصد التملك، وهو خلاف ما تقدم في «التحفة»، إلَّا أن يقال: إنه يتوسع في أموال أهل الحرب بما لا يتوسع في غيرها؛ فليتأمل.

(١) **قوله: (وشعير)** بفتح أوله وكسرها، ومثله السُّلت بضم فسكون وهو حب يشبه الحِنطة لونًا والشعير طبعًا.

(٢) **قوله: (والأرز)** بفتح فضم، وبضم فضم مع التشديد والتخفيف فهذه أربع، وبضم فسكون على وزن قفل، وبحذف الهمزة وتشديد الزاي، و«رنز» بزيادة نون بعد الراء والزاي، فالجميع سبع.

(٣) **قوله: (والذرة)** بمعجمة مضمومة والهاء عوض عن واو أو ياء.

(٤) **قوله: (والدخن)** بمهملة وبمعجمة مع ضم فسكون: نوع من الذرة أصفر منها.

(٥) **قوله: (وعدس)** بفتح أوله، وبِسِلًّا كما في «البويطي» قاله في «شرح العباب».

(٦) **قوله: (والحمص)** بكسر ففتح، أو كسر، والباقلاء بتشديد مع القصر، وتكتب بالياء وقد تقصر وهو الفول.

(٧) **قوله: (واللوبياء)** أي: بالمد والكسر، ويقال لها دجن بمهملة فجيم.

(٨) **قوله: (والماش)** بالمعجمة: نوع من الجلبان بضم الجيم، خلافًا لابن الصلاح في قوله أنه غيره، إلَّا أن يريد مغايرة ما.

(٩) **قوله: (والهرطمان)** بضم الهاء والطاء وهو الجلبان، وهكذا كل مستنبت يؤكل اختيارًا سواء خبز أو طبخ أو عصد أو هرس أو اتخذ سويقًا، وكلها ما سوى البر والشعير، وكذا الذرة على خلاف قِطنية بكسر أوله سميت بذلك؛ لأنها تقطن في البيوت أي تمكث، وكلها تسمى حبًّا، خلافًا لابن حزم حيث خصه بالبُر والشعير.

وقَيَّدَ القوتَ بما يُقتاتُ حالَ الاختيارِ ولو نادرًا بقوله: (مُدَّخَرًا) أي: مِن شأنِه أن يُدخَّرَ للاقتياتِ؛ احترازًا عمَّا يُقتاتُ حالَ الضَّرورةِ؛ كحَبِّ الغَاسُولِ والحَنْظَلِ والتُّرْمُسِ(١).

وخرَجَ بما يزرعُه الآدميُّون: غيرُه، كالفَثِّ(٢)[١].

قال المُزَنِيُّ وطائفةٌ: وهو حَبُّ الغاسولُ وهو الأُشنانُ. وقال آخرون(٣): هو حبٌّ أسودُ يابسٌ يُدفنُ فيَلِينُ قِشْرُه فيُزالُ ويُطحنُ ويُخبزُ، فتقتاتُه أعرابُ طيِّءٍ.

وبالقُوتِ: غيرُه، كقُرطُمٍ(٤) وحبِّ فُجْلٍ(٥) وبِطِّيخٍ(٦) ورمَّانٍ(٧).

وقيدُ الاختيارِ نقَلَه الشَّيخانِ[٢] مع قيْدِ اليُبْسِ عنِ العِرَاقِيين، ثمَّ قالا: ولا حاجةَ إليهما؛ لأنَّهما لازِمانِ لكل مُقتاتٍ مُستنبتٍ. انتهى.

---

(١) **قوله: (وترمس)** بضم التاء، وقد تفتح.

(٢) **قوله: (كالفث)** بفاء فمثلثة كما ضبطه في «شرح العباب»، وصرح به في «المصباح».

(٣) **قوله: (وقال آخرون)** قال ابن الرِّفعة: وهو الموافق للنص اهـ. وقيل: الفث: حب بالبادية كالشعير يقتات به في الجدب، حكاه في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (وقرطم)** بكسر القاف والطاء وضمهما: حب العصفر.

(٥) **قوله: (وحب فجل)** بضم الفاء وإسكان الجيم، ومثله الثُّفا بضم المثلثة والتشديد وهو حب الرشاد، وكمون وكراويا وكزبرة وبزري القطونا والكتان.

(٦) **قوله: (وبطيخ)** بفتح أوله وكسره.

(٧) **قوله: (ورمان)** أي: وكمثرى وخوخ وتين اتفاقًا كما في «المجموع»، لكن أجاز جمع إلحاق التين بالتمر والزبيب قال: هو أقوت منهما رطبًا ومدخرًا، قاله في «شرح العباب».

---

[١] في هامش (هـ): «بالفاء والثاء المثلَّثة كما قاله في الصحاح وشرح العباب. (تقرير م ج)».

[٢] «الشرح الكبير» (٥/ ٥٦٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٩٧).

وعلى ما قدَّرنا به المُدَّخرَ يحتاجُ إليه لإخراجِ ما يقتاتُ حالَ الضَّرورةِ ممَّا يُستنبتُ كالتُّرمُسِ؛ إذ[1] لا يخرجُه ما قبلَه[1] كما هو ظاهرٌ.

(٣) (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا) لما سيأتي[2]، (وَهِيَ) أي: النِّصابُ، وأنَّثَه لتأنيثِ خبَرِه[3] وهو: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[4]) كما سيأتي، وذكَرَه هنا ليُرتِّبَ عليه قولَه: (لَا

---

(١) **قوله: (إذ لا يخرجه ما قبله)** أي: لأنه يصدق عليه أنه مما يزرعه الآدميون، وكونه قوتًا ولو باعتبار حال الضرورة، لكن في الحكم عليه بأنه قوت كذلك نظرٌ، كيف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى عنه في نحو حب الحنظل والترمس: لا أعلم أنه يؤكل إلَّا تفكُّهًا أو دواء، أي: فليس بقوت، كما في «شرح العباب» ومن ثمَّ قال في «متنه»: لا في غير مقتات كسمسم وزيتون وزعفران وورس وعسل وقرطم وترمس وحب فجل ... إلخ، إلَّا أن يقال: إن نفيه كالشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القوتية باعتبار حالة الاختيار لا مطلقًا كمن ينافيه قوله بعد ذلك: ولا في مقتات ضرورة كبزور البادية ... إلخ؛ فإنه يدل على أنه ليس منه، نعم يمكن أن يكون الشارح مخالفًا لصاحب «العباب» في ذلك، وأما قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمحتمل فليتأمل.

(٢) **قوله: (وأن يكون نصابًا لما سيأتي)** أي: في فصله من خبر مسلم: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ... إلخ.

(٣) **قوله: (وأنثه لتأنيث خبره)** تأنيثًا وتذكيرًا جاز مراعاة كل، لكن مراعاة الخبر أولى؛ إذ هو محط الفائدة.

(٤) **قوله: (خمسة أوسق ... إلخ)** أي: وهي بالكيل المصري ستة أرادب وربع على معتمد القَمولي وتبعه (م ر)، واعتمد السبكي أنها ستة إلَّا سدس على ما في «شرح البهجة»، وهذا النصاب تحديد، وقيل: تقريب، والاعتبار فيه بالكيل، وقيل: بالوزن. وقال في «العدة» بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن؛ لأن التقدير به للاستظهار، على ما يستفاد من «شرح المحلي»، وتبعه (م ر) في «شرحه».

---

[1] في هامش (هـ): «ما قبله وهو شيئان: ما يزرعه الآدميون وقوت. (م ج)».

قِشْرَ[١] عَلَيْهَا(١)) حتَّى لو كان يُدَّخرُ في قِشرِه كالأَرُزِّ(٢)، فنصابُه عشرَةُ أوسقٍ اعتبارًا بقِشرِه(٣) الَّذي ادِّخارُهُ فيه أصلَحُ له وأبقى بالنِّصفِ، وَبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ(٤) أنَّ الأوسقَ الخَمسةَ لو حصلَتْ مِن دونِ القِشرةِ اعتبَرناه(٥) دُونَها(٦).

وعنِ الشَّيخِ أبي حامدٍ(٧) أنَّ الأَرُزَّ قد يخرجُ منه الثُّلثُ فيُعتبَرُ ما يكونُ صافيه نصابًا، ويُؤخذُ واجبُه في قِشرِه(٨)، بخلافِ ما لا يُدَّخرُ في قِشرِه كالحِنطةِ(٩)،

---

(١) **قوله: (لا قشر عليها)** قال (م ر) في «شرحه»: «ويظهر اغتفارُ قليل فيه لا يؤثِّر في الكيل».

(٢) **قوله: (كالأرز)** أي: والعلس بفتح العين واللام نوع من الحنطة، وليس ثمَّ ما يدخر في قشره من الحبوب غيرهما كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (بقشره)** متعلق بمحذوف حال من «عشرة أوسق»، أو لغو متعلق باعتبار أبعد ملاحظة تقييده بالأول أو مطلقًا على الاحتمالين المتقدمين فلا محذور.

(٤) **قوله: (وبحث ابن الرِّفعة)** معتمد كما في شرح (م ر).

(٥) **قوله: (اعتبرناه)** أي: الدُّون.

(٦) **قوله: (دونها)** أي: العشرة، وذكرهم لها جرى على الغالب كما في «شرح» (م ر) أخذًا من كلام «الشرح الصغير».

(٧) **قوله: (وعن الشيخ أبي حامد ... إلخ)** تأييد لبحث ابن الرِّفعة كما لا يخفى، قد يخرج منه الثلث أي: لأن تصير عشرة بذلك عند أهل الخبرة كما في «شرح العباب».

(٨) **قوله: (ويؤخذ واجبه في قشره ... إلخ)** معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر) وعبارته مع المتن: وما ادخر في قشره ولم يؤكل معه كالأرز والعلس فعَشرة أوسق نصابه اعتبارًا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، فعُلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب، إلَّا أن يقال: ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في «المجموع» عن الأصحاب.

(٩) **قوله: (كالحنطة)** أي: إلَّا العلس منها كما تقدم.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: وإن كان محل ذكرها فيما سيأتي، إلا أنه احتاج إليه هنا لأجل تصفيته من القشر، فكان الشرط في الحقيقة التصفية فذكره هنا. (تقرير م ج)».

فيُؤخذُ واجبُه مُصفًى من قِشرِه، نعَمْ ما يُؤكلُ قِشْرُه[١] معه كالذُّرةِ يدخلُ قِشْرُه في الحسابِ، وإنْ كان قد يزالُ تنعُّمًا كما قد تُقشرُ الحِنطةُ.

قال في «الرَّوضةِ»[١] كأصْلِها: وفي دخولِ القِشرةِ السُّفلى مِن الباقلَّاءِ وجهانِ، قال في «العدَّةِ»: المَذهبُ لا تدخُلُ[٢]. انتهى. لكنَّه استغرَبَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢].

قال الأَذْرَعِيُّ: والوجْهُ كما قال[٣]. والوجْهُ ترجيحُ الدُّخولِ[٤] أو الجزْمُ به، وهو قضيَّةُ كلامِ ابنِ كَجٍّ إن لم يكُنْ المَنصوصُ.

فقولُ المُصنِّفِ[٥]: «لا قِشْرَ عليها» أي: النِّصابُ خمسةُ أوسقٍ باعتبارِ هذه

---

(١) **قوله: (نعم ما يؤكل قشره ... إلخ)** معتمد على ما يفهم من «شرح» (م ر) وصرح به في «التحفة».

(٢) **قوله: (المذهب لا تدخل)** ضعيفٌ كما في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (قال الأذرعي: والوجه كما قال)** أي: من أنه خلاف قضية كلام الجمهور وأن المذهب الدخول.

(٤) **قوله: (والوجه ترجيح الدخول ... إلخ)** من كلام الأَذرعي، وهو المعتمد كما في شرح (م ر).

(٥) **قوله: (فقول المصنف ... إلخ)** أي: إذا علمت أن النصاب قد تجب تصفيته كما في الحنطة والشعير، وقد لا تجب كما في الأرز والعلس، فيعتبر بما يكون صافيه ذلك بقول أهل الخبرة إن انضبط ولم يختلف، وإلَّا امتحن بقول المصنف: «لا قشر عليه» أي: يجب الغالب دون ما استثني من الأرز والعلس، سواء أخذ واجبه بقشره أو لا، وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم أنه يجب تصفية كل حب من قشره، وإنَّما ساغ له ذلك اعتمادًا على شهرة الاستثناء، ويحتمل أن يكون مراده أن النصاب خمسة أوسق حالة كونها لا قشر عليها أي: معتبرة بتلك الحالة ولو كان عليها القشر إلَّا فيما استُثني من قشرة الباقلاء ونحو قشرة الأرز الحمراء، وكلام الشارح إلى هذا أميل وفيه أظهر؛ فليتأمل.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٣٧). [٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٠٢).

الحالةِ إلَّا فيما استُثني، سواءٌ أخَذَ الواجبَ في قشْرِه أو بعدَ إزالتِه عنه كما تقرَّرَ.

وقولُـه: «وأن يكـونَ نصابًـا» يعني: من زرعِ عـامٍ واحدٍ، وسـواءٌ كان زرعًا واحدًا بأنِ امتدَّ زمنَ بذرِه شـهرًا أو شـهريْنِ متلاحقًا عـادةً، أو كان زرعيْنِ بأنِ اختلفَـتْ أوقاتُه عـادةً وإنِ اختلفا جـودةً ورداءةً ولونًا كحِنطةٍ سَـمراءَ وحِنطةٍ بيضـاءَ، لكـن بشـرطِ أنْ يقَعَ حصـادُ الجميـعِ في عامٍ واحدٍ اثني عشَـرَ شـهرًا عربيَّةً[(١)]؛ إذِ الحَصادُ[(٢)] هو المقصودُ، وعندَه يستقِرُّ الوجوبُ.

والحاصِـلُ[(٣)] أنَّه إنِ اتَّحدَ البَذرُ بأنْ تلاحَقَ علـى العادةِ؛ فالجميعُ زرعُ عامٍ واحدٍ، وإن تفاصلَ واختلفَتْ أوقاتُه عادةً، فإنْ وقَعَ حصادُ الجميعِ في واحدٍ[(٤)]؛ فكذلـك، وإلَّا فـلا، ولكلٍّ حكْمُه، وهذا مـا صحَّحَه الشَّـيخانِ[(٥)]، ونقلاه عنِ الأكثريـن، وإنْ بالَـغَ الإِسْـنَوِيُّ[١] وغيـرُه في ردِّه[(٦)] وقالوا: لم نـرَ مَنْ صحَّحَه فضلًا عن عزوِه للأكثرين.

---

(١) **قوله: (اثني عشر شهرًا عربية)** معتمد.

(٢) **قوله: (إذ الحصاد ... إلخ)** أي: بالقوة كما سيأتي.

(٣) **قوله: (والحاصل ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (فإن وقع حصاد الجميع في عام واحد)** أي: بأن يكون بين حصيد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهرًا عربية على ما سلف وإن لم يقع الزرعان في عام.

(٥) **قوله: (وهذا ما صححه الشيخان ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قولـه: (وإن بالغ الإسـنوي في رده)** أي: حيث قال إنه نقـل باطل يطول القول بتفصيله، والحاصـل أني لم أر من صححه فضلًا عن عزوه إلى الأكثرين، بل رجح كثيرون اعتبار وقـوع الزرعين في عام منهم البَندنيجـي وابن الصَّباغ، وذكر نحوه ابن النَّقيب، وما ذكره =

---

[١] «المهمات» (٣/ ٦١٥).

والظَّاهرُ أنَّه ليس المُرادُ الحَصادَ بالفعلِ، بل المُعتبَرُ زمَنُ إمكانِه، وهو زمنُ كمالِ الإدراكِ واليُبسِ، ولو حُصدَتِ الذُّرةُ[1] ثمَّ سَنبلَتْ مرَّةً ثانيةً في العامِ[2]، أو[3] تناثرَتْ حبَّاتُ الزَّرعِ[1] بنفسِه أو بنَفضِ طَيرٍ أو هُبوبِ ريحٍ ونبتَتْ في عامِ الأصْلِ[4]؛ فهُما زرعٌ واحدٌ[5].

= لا يقدح في نقل الشيخين؛ لأن من حَفظ حجةٌ على من لا يحفظ، والمثبِت مقدَّم على النافي؛ فالمعتمد ما صححاه دون ما مال إليه، كما يستفاد من شرح (م ر) حيث قال: «والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال ابن أبي شريف وقال: إن تعليلهم يُرشد إليه» اهـ.

(١) **قوله: (ولو حصدت الذرة ... إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر) وعبارته: «والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يُضم إلى الأصل كما علم مما مر، بخلاف نظيره من الكرم والنخل؛ لأنهما يُرادان للتأبيد، فجعل كل حمل كثمر عام، بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منهما ثانيًا بالأول كزرع تُعجل إدراك بعضه» اهـ.

(٢) **قوله: (سنبلت مرة ثانية في العام)** أي: ووقع حصادها في عام واحد على ما يفهم من «شرح» (م ر)، وصرح به العلامة في «شرح العباب».

(٣) **قوله: (أو تناثرت حبات الزرع ... إلخ)** نحوه في متن «العباب» و«شرحه»، ولم أره في «شرح» (م ر).

(٤) **قوله: (ونبتت في عام الأصل)** أي: كما قيد به في «شرح العباب».

(٥) **قوله: (فهما زرع واحد)** أي: كالزرعين المختلفين وقتًا بل أولى؛ لأنه لم ينفرد، ولذا قطع فيه جماعة بالضم، قال في «شرح العباب»: ويؤخذ من التشبيه بالزرعين اعتبار وقوع حصاد هذا في عام أصله ويصدق المالك أنهما زرعا سنتين وحلف ندبًا إن اتهم؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وما يدعيه ليس مخالفًا للظاهر ذكره في المجموع اهـ. ولم يخالفه (م ر) في «شرحه».

---

[1] في (ش)، (ك): الزروع.

(وَأَمَّا الثِّمَارُ) جمْعُ ثمرةٍ (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا:

(١) ثَمَرَةُ النَّخْلِ،

(٢) وَثَمَرَةُ الكَرْمِ) وإنَّما وجبَتْ فيهما دُونَ بقيَّةِ الثِّمارِ لمثْلِ ما تقدَّمَ في الزُّروعِ[١].

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أي: الثِّمارِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

(١) الإِسْلَامُ،

(٢) وَالحُرِّيَّةُ،

(٣) وَالمِلْكُ التَّامُّ) كما تقدَّم في غيرِها،

(٤) (وَالنِّصَابُ) لما سيأتي فيه.

ويُشترَطُ أيضًا جفافُه إن كان ممَّا يجِفُّ عادةً، بخلافِ ما لا يجِفُّ عادةً، وإنْ كان يجيءُ منه[١] ثمَرٌ رديءٌ.

وألحقَ به في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»[٢] ما تطولُ مدَّةُ جفافِه عادةً كسَنةٍ؛ لقلَّةِ فائدتِه، وأنْ يتِمَّ النِّصابُ مِن ثمرِ عامٍ واحدٍ، وهو اثنا عشَرَ شهرًا[٣].

---

(١) قوله: (لمثل ما تقدم في الزرع) أي: من أن القوت ضروري، فأوجب الشارع فيه تسليمه لذوي الضرورات، وكون ما ذكر من القوت هو صريح عبارة «المنهاج» حيث قال: باب زكاة النبات تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب قال (م ر): «بالإجماع».

(٢) قوله: (وألحق به في الشرح الصغير ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وهو اثنا عشر شهرًا) أي: عربية كما تقدم، وهذا هو المعتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: مما لا يجف أي: أن ما لا يجف تخرج منه الزكاة حالاً ولا تؤخر الزكاة إلى جفافه، وإن كان يجف منه ثمر رديء كالحشف الناشف الذي يوجد في مصر فإنه لا يعتبر جفافه، ولذلك قال (م ر): ومثل ما لا يجف ما يجف رديئًا، وهذا هو مراد الشيخ هنا. اهـ تقرير».

وقولُ(١) ابنِ الرِّفعةِ[١]: «أربعةُ أشهرٍ» ممنوعٌ؛ لقولِ الأصحابِ(٢): لو أثمَرَ النَّخلُ في العامِ مرَّتيْنِ لم يُضَمَّ أحدُهما إلى الآخرِ، والعِبْرةُ في كونِه ثمرَ عامٍ بالإطْلَاعِ[٢] في عامٍ واحدٍ على الأصحِّ(٣) كما قاله اليَمنيُّ[٣]، بخلافِ ثمَرِ العامَيْنِ لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ.

وسكَتَ المُصنِّفُ عنِ الحَولِ هنا وفي الزُّروعِ؛ لعدمِ اشتراطِه فيهما، بل الشَّرطُ فيهما بدوُّ صلاحِ الثَّمرِ واشتدادُ الحَبِّ ولو في البعضِ في ملْكِه، ولا يُشتَرطُ تمامُ اشتدادِ الحَبِّ، فلوْ أخَذَ ثمرًا(٤) من نخيلِ الباديَةِ المُباحِ أو زرعًا حمَلَ السَّيلُ بذرَه من دارِ الحرْبِ إلى مواتٍ؛ لم تلزَمْه زكاتُه(٥)، بخلافِ ما لو اشترى نخيلًا مثمرةً(٦) لم يبدُ صلاحُها وبدا الصَّلاحُ في ملْكِه فتلزَمُه الزَّكاةُ دُونَ البائعِ(٧).

---

(١) **قوله: (وقول ابن الرفعة ... إلخ)** ضعيف.

(٢) **قوله: (لقول الأصحاب ... إلخ)** أي: فإنه يدل على أن المراد بالعام اثنا عشر شهرًا على ما لا يخفى.

(٣) **قوله: (بالإطْلَاع في عام واحد على الأصح ... إلخ)** هذا هو المعتمد، خلافًا لما في «الحاوي الصغير» من اعتبار القطع، فيُضم طلعُ نخله إلى الآخر إن أَطْلَعَ الثاني قبل جذاذ الأول، وكذا بعده في عام واحد، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (فلو أخذ ثمرًا ... إلخ)** تفريع على قولي في ملكه.

(٥) **قوله: (لم تلزمه زكاته)** أي: ما لم يكن في ملكه ويكون مما يعرض عنه مالكه وإلَّا ملكه كما تقدم.

(٦) **قوله: (نخيلًا مثمرة)** أي: أو ثمرتها فقط على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٧) **قوله: (دون البائع)** أي: لعدم وجود سبب الوجوب في ملكه.

---

[١] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ٣٧٣).

[٢] في هامش (هـ): «فلو أثمرت النخيل مرة أخرى في عام واحد فهو كثمرة عامين لا يضم أحدهما إلى الآخر، قاله (م ر). اهـ (تقرير م ج)».

[٣] في هامش (هـ): «أي: ابن المقرئ إذ متى أطلقوه ينصرف إليه. (م ج)».

فلو أنَّ الشِّراءَ بشَرطِ الخيارِ كان على مَن له المِلْكُ وبدا الصَّلاحُ في مدَّةِ زكاتِها وإن لم يبقَ له المِلْكُ كأنْ أمضى[١] البيعَ فيما لو كان الخيارُ للبائعِ أو فسَخَ فيما لو كان للمشتري، وإذا لم يبْقَ المِلْكُ له(١) وأخَذَ السَّاعي الزَّكاةَ من عينِ[٢] الثَّمرةِ(٢) فلمَنِ انتقَلَ ملْكُ الثَّمرةِ إليه الرُّجوعُ(٣) عليه[٣].

فإنْ كان المِلْكُ موقوفًا بأنْ كان الخيارُ لهما وقفَتِ الزَّكاةُ(٤)، فمَنَ ثبَتَ له المِلْكُ لزِمَه زكاتُه، ولو كان المشتري ممَّنْ لا تلزَمُه(٥) الزَّكاةُ كذمِّيٍّ ومكاتَبٍ فبدا الصَّلاحُ في ملْكِه ثمَّ ردَّها بعَيبٍ أو نحوِه فلا زكاةَ على أحدٍ، أمَّا المشتري فظاهِرٌ، وأمَّا البائعُ فلعدَمِ الملْكِ وقْتَ الوجوبِ، أو كان مِمَّن تلزَمُه وبدا الصَّلاحُ

---

(١) **قوله: (وإذا لم يبق الملك له)** أي: لمن له الملك مدة الخيار.

(٢) **قوله: (من عين الثمرة ... إلخ)** بالعين المهملة والنون كما يرشد إليه المعنى، وعبّر (م ر) في «شرحه» وابن حجر في «شرح العباب» بقولهما: «من الثمرة» بإسقاط لفظ عين، وبه يعلم أن ما في بعض النسخ من لفظة «غير» بالمعجمة والراء المهملة مسخٌ من قلم الناسخ.

(٣) **قوله: (الرجوع عليه ... إلخ)** قضيته أن للمشتري الرد قهرًا إذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من الثمرة المشتراة، ويشكل عليه ما يأتي فيما لو وجد بها عيبًا حيث لم يكن له الرد إلَّا برضا البائع، وقد يقال: ما هنا مصور بما إذا رضي البائع بالرد على ما استظهره (ع ش)، أو بما إذا أخرج الزكاة من غيرها على قياس ما يأتي في الرد بالعيب فلا إشكال، ثمَّ قال (ع ش): «وقد يقال بوجوبه مطلقًا ويفرَّق بأن البائع بشرط الخيار مع غلبة بدو الصلاح مُوطِّن نفسه على قبوله إذا أخذت الزكاة منه» اهـ.

(٤) **قوله: (وقفت الزكاة ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (ولو كان المشتري ممن لا تلزمه ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر)، وهو المعتمد.

---

[١] في (ج): مضى. [٢] في النسخ إلا (ج): «غير».

[٣] في هامش (هـ): «أي: على من لم يبق له الملك أي: فالضمير راجع للمحدث عنه لا للساعي الذي هو أقرب مذكور. اهـ (م ج)».

في ملْكِه ثمَّ وجَدَ بها عيبًا لم يكُنْ له الرَّدُّ إلَّا برضَى البائعِ؛ لأنَّ تعلُّقَ الزَّكاةِ بها عيبٌ حـدَثَ عندَه[1]، فإنْ أخـرَجَ الزَّكاةَ منْ غيرِها فله الرَّدُّ، فلوِ اشـتَرَى الثَّمرةَ وحدَها بشـرطِ القطْعِ فلم يقطَعْ حتَّى بدا الصَّلاحُ؛ امتنَـعَ القطْعُ[2] لتعلُّقِ حقِّ الفقراءِ بها، وللبائعِ الفسْخُ[3] إن لم يرْضَ بالإبقاءِ، ولا تسقُطُ الزَّكاةُ بفسْخِه عنِ[1] المشتري،

---

(١) **قولـه: (لأن تعلـق الـزكاة بهـا عيب حدث عنـده)** أي: ومـن المعلوم أنه لا يـرد بالعيب القديم مع تجدد الحادث عند المشـتري، وعبارة (م ر) في «شـرحه»: «وإن اشترى النخيل بثمرتهـا فقط مكاتبٌ أو كافر فبـدَا الصلاح لم تجب زكاة على أحد، أما المشـتري فلعدم أهليته لوجوبها، [وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب] أو اشـتراها مسلم فبدا الصـلاح في ملكه ثـمَّ وجد بها عيبًا لم يردَّها علـى البائع قهرًا لتعلُّق الـزكاة بها فهو كعيب حـدث بيده، فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يـرد وله الأرش، أو من غيرها فله الرد، أما لو ردها عليه برضاه كان جائزًا لإسـقاط البائع حقه اهـ. وقوله: «مسلم» أي: غير مكاتب كما يعلـم مـن صدر عبارته، وقوله: «كعيب حدث ... إلخ» أي: من حيث أن للسـاعي أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشـتري كما أفاده في «شـرح العباب»، وبه تعلم ما في عبارة الشارح من تسميته عيبًا، وكأنه على التجوز؛ فليتنبه.

(٢) **قوله: (امتنع القطع)** أي: على المشتري، وكذا على البائع إذا فسخ كما يعلم مما يأتي.

(٣) **قولـه: (وللبائع الفسـخ ... إلخ)** لكن لا يمكن من القطع؛ لأنـه يؤدي إلى إتلاف نصيب المسـتحقين على ما اسـتقر به (ع ش) قال: وعليه ففائدة الفسـخ رد الثمن على المشتري اهـ. قال (م ر) في «شرحه»: ولو فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأن بدوَّ الصلاح كان في ملكه، فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري. وقال في «العباب»: ولو اشـترى الثمرة وحدها قبل الصلاح بشـرط قطعها فبدا الصلاح حرم قطعها للشـركة، فإن كره البائع إبقاءها فله الفسـخ، وإذا فسـخ لم تسقط الزكاة عن المشتري، فإن أداها من الثمرة رجع البائع عليه بقدرها، وإن رضي البائع بالإبقاء لم يفسـخ المشـتري، وللبائع لا للمشتري الرجوع عن الرضا اهـ. ونحوه في «شرح» (م ر) كما علم مما مر، وبه تعلم حسن اختصار شارحنا لعبارتهما وموافقته لهما.

---

[1] في (د)، (ك): «على».

وإنْ رضِيَ بالإبقاءِ لم يفسخِ المشتري، فلو عادَ[١] وأرادَ الفسْخَ فله ذلك(١).

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّ بُدُوَّ صلاحِها قبلَ القبضِ عيبٌ قديمٌ(٢)، فإن بدا(٣) بعدَ اللُّزومِ[٢] تخيَّرَ المشتري، وإلَّا انفسَخَ(٤) بناءً على أنَّ الشَّرطَ(٥) في زمَنِ الخيارِ

---

(١) **قوله: (فله ذلك)** أي: للبائع ذلك الفسخ فاء عنه سابقًا كما تقدم عن «العباب»، وصرح به (م ر) في «شرحه» حيث قال: وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارة اهـ.

(٢) **قوله: (عيب قديم)** أي: ملحق بالعيب الكائن قبل العقد في ثبوت الخيار للمشتري، ومن ثَمَّ عبَّر (م ر) في «شرحه» بقوله: ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبًا حادثًا بيد البائع، فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري اهـ.

(٣) **قوله: (فإن بدا ... إلخ)** من تتمَّة بحثِ الزَّركشي، كما يعلم من «شرح العباب»، وقد ذكره الشارح بالمعنى ولم يتعقّبه، وقد نظر فيه ابن حجر، وردَّه (م ر) في «شرحه» كما يعلم مما يأتي.

(٤) **قوله: (وإلَّا انفسخ)** أي: وإلَّا يكن بعد اللزوم بأن كان قبله انفسخ وهو ضعيفٌ عند (م ر) وعبارته في «شرحه»: وما قاله يعني الزركشي من أن محل ذلك يعني تخيير المشتري إذا كان البُدوُّ بعد اللزوم، وإلَّا فهذه ثمرة استُحق إبقاؤها في زمن الخيار، فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردودٌ، والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذُكر، والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لمَّا أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد، بخلاف المقيس؛ إذ يُغتفر في الشرعي ما لا يُغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعًا، وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطًا اهـ. وفي «شرح العباب» نحوه، وبه تعلم ما في إقرار شارحنا له على ذلك.

(٥) **قوله: (بناء على أن الشرط)** المبني إليه صحيح دون المبني كما ترشد عليه عبارة (م ر) السابقة.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: البائع».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: وقبل القبض».

كالشَّرطِ في العقْدِ، وهذه الثَّمرَةُ قدِ استحقَّ إبقاؤُها[١] في زمنِ الخيارِ فصارَ كالمشروطِ(١) في العقْدِ.

وجميعُ ما تقرَّرَ في الثَّمرةِ(٢) يأتي نظيرُه في الزَّرعِ بأنْ يُباعَ مع الأرضِ مُطلقًا أو وحدَه بشرطِ القطعِ، نعَمْ أهمَلَ من شرائطِ الزُّروعِ(٣) الإسلامَ والحريَّةَ والملْكَ التَّامَّ، وكأنَّه لظهورِ ألَّا فرْقَ(٤) بينَها وبينَ غيرِها[٢] في ذلك.

ويجِبُ إخراجُ زكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ بجفافِ الحُبوبِ وما يجِفُّ من الثِّمارِ وتصفيةِ الحُبوبِ، فلو أخرَجَ الواجبَ ممَّا يجِفُّ رطبًا لم يجُزْ(٥) وعلى السَّاعي

---

(١) **قوله: (فصار كالمشروط ... إلخ)** ضعيف، وقد علمت الفرق مما تقدم؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) **قوله: (وجميع ما تقرر في الثمرة ... إلخ)** قاله الشارح قياسًا على ما سلف، وهو ظاهر، وإن لم أره في (م ر) ولا في «التحفة» و«شرح العباب» للعلامة ابن حجر.

(٣) **قوله: (نعم أهمل من شرائط الزرع ... إلخ)** محل هذا الاستدراك قبل قوله: «وأما الثمار ... إلخ»، إلَّا أن يقال: إنه استدراك على ما تضمنه قوله: «وجميع ما تقرر ... إلخ»، يعني: فلم أهمل شيئًا مما يتعلق بالزرع، نعم أهمل هو مما يتعلق به بعض شروط وكأنه للعلم بها مقايسة، وحينئذٍ فيظهر وجه ذكره له هنا.

(٤) **قوله: (لظهور أنه لا فرق ... إلخ)** قد يقال: وهلا اكتفى في غيره بذلك، إلَّا أن يقال: إن مراده بغيرها هي الثمار، ولا يخفى ظهور اتفاقهما في غالب الأحكام، فكأن الشروط بخلاف غيرهما، وإليه يشير قوله: «لظهور ... إلخ».

(٥) **قوله: (فلو أخرج الواجب مما يجف رطبًا لم يجز)** أما إذا كان مما لا يجف فيصح قبضه، قال (م ر) في «شرحه»: ومثل ما لا يجف أصلًا ما جفافه رديء، أو احتيج لقطعه للعطش، قال في «العباب»: أو لا يجف إلَّا لنحو ستة أشهر فيما يظهر اهـ. قال في «شرح العباب»: وكذا إن كان مما يجف وأدى اجتهاده إلى أخذه رطبًا، لا اعتقادًا، ومصلحة راجحة أخذًا من كلام الأذرعي.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: إبقاؤها أي: فإن استحقاق الإبقاء بمنزلة الشرط».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: من الزروع».

ردُّه إن كان باقيًا، وإلَّا فوجهانِ.

قال الرَّافِعِيُّ[١]: الذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ وقاله الأكثرون أنَّه يَرُدُّ قيمتَه(١). والثَّاني: يردُّ مثْلَه(٢).

والخلافُ مبنيٌّ على أنَّه مثْليٌّ أو لا؟ فمَنْ قال بأنَّه مثْليٌّ حمَلَ النَّصَّ على فقْدِ المثْلِ، وقضيَّةُ ما صحَّحَه في الغَصبِ(٣) وتبِعَه عليه في «الرَّوضةِ»[٢] هناك من أنَّه مثْلِيٌّ أنَّه يردُّ مثْلُه، لكن الذي صحَّحَه في أصْلِ «الرَّوضةِ» و«شرحِ المُهذَّبِ»[٣] ما نصَّ عليه الشَّافعيُّ والأكثرون بناءً على ما صحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤] أنَّه ليس مِثليًّا(٤)، فلو جفَّ عندَه؛ أجزَأَ(٥) إنْ كان قدْرَ الزَّكاةِ، وإلَّا ردَّ التَّفاوتَ أو أخَذَه.

قال الرَّافِعِيُّ[٥]: كذا قاله العِرَاقِيُّون، والأَوْلى وجْهٌ آخَرُ ذكرَه ابنُ كَجٍّ أنَّه لا يُجزئ(٦)؛ لفسادِ القَبضِ مِن أصلِه، وتبِعَه في «الرَّوضةِ»[٦] على ذلك، لكنَّه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٧] حكى كلامَ الرَّافِعِيِّ ثمَّ قال: والمُختارُ ما سبَقَ(٧)[٨]، ومثْلُ

---

(١) **قوله: (أنه يرد قيمته)** ضعيف.

(٢) **قوله: (والثاني يرد مثله)** معتمد على ما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (وقضية ما صححه في الغصب ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (أنه ليس مثليًّا)** ضعيف.

(٥) **قوله: (فإن جف عنده أجزأ ... إلخ)** ضعيفٌ، وإن جرى عليه في متن «العباب».

(٦) **قوله: (أنه لا يجزئ ... إلخ)** معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٧) **قوله: (ما سبق)** أي: من الإجزاء المصدر به في كلام الرافعي كما يرشد إليه الاستدراك، وقد علمت ضعفه مما سلف.

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ٧٧).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٤٩، ٧/ ٢٥٤).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٦٦).

[٤] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٦٦).

[٥] «الشرح الكبير» (٣/ ٧٨).

[٦] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٤٩).

[٧] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٦٧).

[٨] في هامش (هـ): «أي: الإجزاء، والمعتمد ما قاله ابن كج، قاله (م ر). اهـ تقرير».

ذلك ما أَخَذَه مِن المَعدنِ[١] قبلَ التَّنقيةِ، ويخالِفُ السَّخْلةَ[٢] إذا كملَتْ في يدِ المُستحقِّ، فإنَّها لم تكنْ بالصِّفةِ الواجبةِ.

قلْتُ[٣]: وفيه نَظَرٌ[١]؛ لأنَّه إنْ أُريدَ صفةُ وجوبِ الإجزاءِ فهذا أيضًا كذلك،

---

(١) **قوله: (ومثل ذلك ما أخذه من المعدن)** أي: ففيه القولان، والمختار الإجزاء إذا نفاه الساعي وهو المعتمد عند (م ر) في هذه، فاختلف ترجيحه في هذه مع مسألة الرطب المتقدمة، وإن مال إلى تساويهما في «التحفة» و«شرح العباب»، وإليه ميل شارحنا فليتنبه، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك، ويُجبر على التنقية، ولا يُجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض، فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيًا وبدله إن كان تالفًا، ويُصدق بيمينه في قدره إن اختلف فيه قبل التلف أو بعده؛ إذ الأصل براءة ذمته، فإن تلف في يده قبل التمييز غرمه، فإن كان تراب فضة قُوم بذهب، أو تراب ذهب قُوم بفضة، والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج فإن اختلفا في قيمته صُدق الساعي بيمينه؛ لأنه عازم. قال في المجموع: فإن ميَّزه الساعي، فإن كان قدر الواجب أجزأه، وإلَّا رد التفاوت وأخذه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه اهـ. وقال في «العباب» و«شرحه»: فإن نفاه وبلغ الفرض أجزأ، وإلَّا رد الزائد أو طلب الوفاء، وقيل: لا يجزئه ذلك وإن ميزه؛ لأنه لم يكن حالة الإخراج بهيئة الواجب كالسخلة المخرجة بدلًا عن الجذعة إذا كملت بيد المستحق، والمذهب القطع بالإجزاء، ويخالف السخلة؛ لأنها لم تكن بصفة الوجوب وحقُّ المعدن كان بصفته لكنه مختلط بغيره اهـ. والفرق بينه وبين الرطب والعنب أن الواجب فيهما ليس كامنًا في ضمن المخرج، بخلافه في المعدن، والحب في تبنه والمغشوش كما في (ع ش) على (م ر).

(٢) **قوله: (ويخالف السخلة الواجبة ... إلخ)** نص عليه في «التحفة» و«شرح العباب»، وأقرَّه (ع ش) فيما كتب على شرح (م ر).

(٣) **قوله: (قلت: وفيه نظر ... إلخ)** قد يدفع النظر بأن السخال ليس فيها صفة أصل الوجوب بالنظر للإخراج عن الكبار، بخلاف ذهب المعدن فإن فيه صفة أصل الوجوب بالنظر إلى ما يخرج عنه في الحال، وإنَّما منع منها مانع فإذا زال أجزأ، فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في هذا الفرق، وأجاب شيخنا عن هذا النظر بأنَّ المعدن يجزئ في الجملة نظرًا لذاته، وأما ما ينقى منه فهو عارض، بخلاف السخلة فإنها لا تجزئ بالنظر لجملة المخرج عنه نظرًا لذاتها؛ لأنها ليست بصفة الإجزاء وهذا لابن حجر. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

وإنْ أُريدَ صفةُ أصْلِ الوجوبِ فكلٌّ منهما بالصِّفةِ الواجبةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالسِّخالِ ويُبنى حوْلُها على حولِ الأمَّهاتِ كما تقدَّمَ.

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ[1] فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا) لِما فيها مِن النَّماءِ[2] **(بِالشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ[3])** وإنِ اختلفا من حيثُ اعتبارُ النِّصابِ في الأثمانِ جميعَ الحَولِ، وفي عُروضِ التِّجارةِ آخِرَ الحَولِ[4] كما سيأتي.

❁ ❁ ❁

---

(١) **قولـه: (وأما عروض التجارة ... إلخ)** أي: وهي ما ملكت بمعاوضة ولو غير محضة وهي ما لا تفسد بفساد العوض بنية التجارة حين الدخول في ملكه، سواء اشتراه بدون نصـاب أو بغـرض قنية أو دين أو بهبة ثواب أو بصلح ولو عن قود، أو بأجرة نفسـه أو داره أو منفعة ما استأجره أو صداقها أو ما افتدت به في الخلع؛ لأن هذه كلها معاوضة تثبت فيها الشـفعة فأشبهت الشراء، إلَّا الراجع إليه بفسخ أو ما ورثه أو أوصي له به أو اتهبه أو اقترضه، ولا إن نوى التجارة بعد قنية، وفارق عكسـه بأن الأصل في العروض القنيـة والتجـارة عارضة فيعود حكم الأصل بمجرد النية، بخـلاف التجارة فلا بدَّ من اقتران نيتها بالعقد الأول ولا يحتاج لتجديدها فيما بعد على ما سيأتي.

(٢) **قولـه: (لما فيها من النماء)** أي: بغلو الأسـعار ونحـوه، وقد حكى ابن المنذر إجماع عامة أهل العلم على وجوبها.

(٣) **قوله: (بالشرائط المذكورة في الأثمان)** يعني الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول على ما يأتي.

(٤) **قولـه: (وفي عـروض التجارة آخر الحـول)** أي: على الأظهر، وقيـل: بطرفيه، وقيل: بجميعه، والأول هو المعتمد على ما سيأتي بيانه.

(فَصْلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا) إلى عشْرٍ (شَاةٌ) بالصِّفةِ الآتية في الغَنَمِ، لكن لا تُعتبَرُ الأُنوثَةُ، بل يُجزئُ الذَّكرُ[1] وإنْ كانت الإبلُ إناثًا، وفارَقَ ما يأتي في الغَنَمِ بأنَّ[2] المُخرجَ عنها أصْلٌ لا بدلٌ[1]، فلا يُجزئُ عنها فيما إذا كانتْ كلُّها أو بعضُها إناثًا، إلَّا أُنثَى على الأصْلِ في الزَّكاةِ بخلافِ المُخرجَةِ عنِ الإبلِ[3].

---

(١) **قوله: (بل يجزئ الذكر)** أي: على الأصح لصدق اسم الشاة عليه، ولأن إيجاب الغنم فيها على خلاف القاعدة رفقًا بالفريقين، وقيل: لا يجزئ نظرًا لفوات الدر والنسل في الذكر كما أفاده (م ر) في «شرحه»، وفي «المجلي»: والثالث يجزئ في الإبل الذكور دون الإناث، والجامعة لها وللذكور اهـ.

(٢) **قوله: (بأن المخرج عنها أصل لا بدل ... إلخ)** كالصريح في أن الشاة المخرجة عن الإبل بدل، وهو خلاف ما رجحه (م ر) في «شرحه» حيث قال: وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل؟ ظاهر كلام بعضهم الثاني، والأصح الأول كما في المخرجة عن الغنم. وعبارة «التحفة» عند قول المتن: والأصح أنه يجزئ الذكر ... إلخ: «لصدق اسم الشاة عليه؛ إذ تاؤها للوحدة كما يأتي في الوصية، ولأنها من غير الجنس، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم، والفرق بأنه هنا بدل، وثمَّ أصل لا يتأتى على الأصح أنه هنا أصل أيضًا إلَّا أن يُراد البدلية من حيث القياس؛ إذ هي لا تنافي الأصالة من حيث الإجزاء من غير نظر لقيمة الإبل اهـ.

وإنَّما قلنا: «كالصريح» لاحتمال أنه أراد بدلية القياس، على ما أشار إليه شيخه في «التحفة»، أو أراد أنه أصل لا بدل قطعًا، بخلاف المخرجة عن الإبل، فإنه قيل: إنه بدل على ما أفاده في «شرح العباب».

(٣) **قوله: (بخلاف المخرجة عن الإبل)** أي: فإنها بدل من حيث الإجزاء على ما هو المتبادر من عبارته، أو بدل من حيث القياس، أو بدل على قول، بخلاف المخرجة عن الغنم فإنها أصل قطعًا على ما سلف.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: لا بدل، المعتمد عند ابن حجر و (م ر) أنه أصل لا بدل إلا أن يكون مشى على القول الضعيف؛ لأنَّ المسألة فيها ثلاثة أقوال: قول لا يجزئ الذكر مطلقًا، وقول يجزئ مطلقًا، وقول يفصل. اهـ (تقرير م ج)».

(وَفِي عَشْرٍ) إلى خمسَةَ عشَرَ (شَاتَانِ) كذلكَ[١]، (وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ) إلى عشرين (ثَلَاثُ شِيَاهٍ) كذلك، (وَفِي عِشْرِينَ) إلى خمسٍ وعشرين (أَرْبَعُ شِيَاهٍ) كذلكَ.

ويُراعِي غنَمَ البلدِ لا غالبَها[٢]، ولـه أن يُخرِجَ مِن أدْنى أنواعِها[٣]، ولو أخرَجَ مِن غيرِ غنَمِ البلدِ، فإن كانتْ مثْلَها في القيمةِ أو أعلى؛ جازَ[٤]، وإلَّا فلا، ويُجزئُ في كلٍّ من ذلك أيضًا ما يُجزئُ عن خمسٍ وعشرين، وإنْ زادَتْ قيمةُ الشَّاةِ أو الشِّياهِ عليه وهو بنْتُ مَخاضٍ أو ابنُ لَبونٍ أو حِقٌّ[٥] أي: عندَ فقْدِها لا مُطلقًا؛ لأنَّه إنَّما يُجزئُ عن خمسٍ وعشرين حينئذٍ، بخلافِ ما لا يُجزئُ عن خمسٍ وعشرين.

قال في «الرَّوضةِ»[١]: فلا يُقبلُ بدلُ الشَّاةِ بلا خلافٍ.

وهل الفَرضُ في الخمسِ جميعُه أو خمسةٌ والباقي تطوعٌ؟ وجهانِ، قال في

---

(١) **قوله: (كذلك)** أي: بالصفة الآتية في الغنم على ما تقدم.

(٢) **قوله: (لا غالبها)** أي: فلا يجب على الأصح أو الصحيح كما عبّر به في «الروضة»، ومقابله يتعين الغالب إذا كان أعلى، ويشترط كون المخرج صحيحًا وإن كانت إبله مراضًا، ويجب أن يكون كاملًا كما في الصحاح، بخلاف نظيره من الغنم؛ لأن الواجب هنا في الذمة وثمَّ في المال على ما دل عليه ظاهر كلام «المجموع»، وجزم به صاحب «الروض» واعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (من أدنى أنواعها)** أي: وإن كان أقل قيمة.

(٤) **قوله: (جاز ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (أو ابن لبون أو حق ... إلخ)** معتمد على ما يستفاد من «شرح» (م ر) وصريح عبارة «التحفة».

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٥).

«الرَّوضةِ»[١]: الأصحُّ(١) أنَّ جميعَه فرضٌ[٢].

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) إلى ستٍّ وثلاثين (بِنْتُ مَخَاضٍ(٢)) وهي ما لها سَنَةٌ وطعنَتْ في الثَّانيةِ، سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ أمَّها آنَ لها أن تكونَ منَ المَخاضِ

(١) قوله: (الأصح أن جميعه فرض) معتمد على ما في «التحفة» و«شرح» (م ر) حيث قال: وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضًا، وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضًا والباقي نفلًا، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضًا، وما أمكن يقع البعض فرضًا والباقي نفلًا اهـ. والمراد بالتجزئة: معرفة الأجزاء الواقعة فرضًا والأجزاء الواقعة نفلًا ولو بالقدر كما في بنت اللبون المخرجة عن بنت المخاض؛ إذ لا يقع فرض إلَّا ما يقابل خمسة وعشرين جزءًا منه ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي على ما رجحه الزركشي واعتمده (م ر) في «شرحه» وابن حجر في «التحفة»، وليس المراد بالتجزئة الانفصال أو التمييز الحقيقي بالتعيين.

فإن قلت: يمكن على هذا تجزئة البعير هنا بنسبة قيمة الشاة إلى قيمته.

قلنا: ممنوع؛ لأن الواجب هنا الشاة أصالة، وهي من غير الجنس والقيمة تخمين فيتعذر تجزئة البعير بنسبتها، بخلاف ما تقدم فإنه من الجنس ففيه زيادة معروفة بالإجزاء من غير نظر للقيمة كما قاله في «التحفة».

(٢) قوله: (بنت مخاض) أي: إجماعًا، وما روي عن علي كرم الله وجهه من «أن فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض» لم يصحَّ كالخبر المروي فيه، ويجزئ عنها بنت لبون لكن من غير طلب جبران.

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٥).

[٢] في هامش (هـ): «معتمد، ومعنى قولهم بعير الزكاة لا يتجزأ مرادهم: ما كان عن عشرين فأقل، وأما ما كان أعلى من هذا فيتجزأ كبنت اللبون وما فوقها، وفرق صاحب شرح العباب بأنَّ التجزيء في بعير ما دون العشرين تخمين لعدم انضباطه في القيمة؛ لأنه قد تزيد قيمة الشاة على قيمته وقد تنقص وقد تساوي؛ لخروجه عن أسنان الزكاة المحدودة، بخلاف البعير المخرج عن الأعلى وهي أسنان الزكاة فيتشقص أي: يتجزأ، ولهذا يؤخذ من مقابله الجبران. اهـ تقرير شيخنا بالمعنى من هذا الفرق، والبعير عند الإطلاق ينصرف إلى ما دون الخمس والعشرين أي: من حيث عدم التجزيء. اهـ فليتأمل».

أي: الحوامل، ولا يُجزئُ ابنُ مخاضٍ[١] ولا ما دُونَ بنتِ المَخاضِ[٢]، فإنْ لم يملِكْها وقْتَ الوجوبِ أو كانتْ معيبةً أو مغصوبةً أو مرهونةً أجزَأَ عنها ابنُ اللَّبُونِ أو الحِقُّ، وإن كان أقلَّ قيمةً منها أو خُنثى[٣]، وإن عُدَّتِ الخُنوثةُ عيبًا[٤]، خلافًا لما ذكَرَه بعضُ المُتأخِّرين[٥]؛ لأنَّ زيادةَ السِّنِّ تجبُر ذلك، ولا يُجزئُ ابنُ المَخاضِ[٦] خلافًا للشَّيخِ أبي حامدٍ[٧] وغيرِه[٨].

---

(١) **قوله: (ولا يجزئ ابن مخاض)** حيث وجدت اتفاقًا أو فقدت حسًّا أو شرعًا على المعتمد، خلافًا لأبي حامد والقاضي كما سيأتي أي: لاعتبار الأنوثة في بعير الزكاة لأجل الدر والنسل، لا أن يجبر ذلك بالسن عند الفقد كما سيأتي.

(٢) **قوله: (ولا ما دون بنت المخاض)** أي: ولو بزمن يسير؛ لأن المعتبر في أسنان الزكاة هو التحديد؛ لأنه من المستنتج عنده غالبًا فيسهل، بخلاف السلم على ما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (أو خنثى ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (وإن عدت الخنوثة عيبًا في البيع)** قال (م ر) في «شرحه»: «ولا تؤثر الخنوثة في ابن اللبون وإن كانت في البيع عيبًا» اهـ.

(٥) **قوله: (خلافًا لما ذكره بعض المتأخرين)** يعني شيخ الإسلام أخذًا بعموم أن المعيب لا يجزئ في الزكاة، وردّ بأن فضل السن جبر فضل الأنوثة وعيب الخنوثة فكانت أبدالًا تامة، وبهذا فارق الطهارة والكفارة حيث كانت القدرة على شراء الماء والرقبة كوجودهما بملكه مع أن الزكاة مبنية على التخفيف، كذا في «شرح العباب».

(٦) **قوله: (ولا يجزئ ابن المخاض)** أي: عند فقدها كما يعلم بالتأمل فلم يتكرر مع سابقه؛ لأنه باعتبار حالة الوجود؛ فليتنبه.

(٧) **قوله: (خلافًا للشيخ أبي حامد)** بل حكى النووي الاتفاق على خلافه حيث قال في «المجموع»: لو أخرج خنثى من ولد المخاض لم يجزه اتفاقًا؛ لاحتمال أنه ذكر، كذا قاله في «شرح العباب» لكن نظر فيه في «التحفة» بعد حكايته بجريان الخلاف القوي بإجزاء ابن المخاض فلا يقطع؛ فليتأمل.

(٨) **قوله: (وغيره)** هو القاضي كما في «شرح العباب».

ولا يُكلَّفُ تحصيلَها بشراءٍ[١] أو غيرِه، وقيَّدَه الأَذْرَعِيُّ[٢] بما إذا عجَزَ عن تخليصِ المَغصوبةِ، وما إذا كان الرَّهنُ بدَينٍ مُؤجَّلٍ أو حالٍّ لا يمكنُ أداؤُه، أما إذا أمكَنَه تخليصُ المَغصوبةِ أو أداءُ الدَّينِ الحالِّ فلا، بخلافِ ما لو ملكَها[٣] خاليةً عمَّا ذُكِرَ[٤] فلا يُجزئُ عنها ذلك[٥]، وإنْ كانتْ كريمةً[١] وإبلُه مهازيلُ[٦]، لكن لا يُكلَّفُ إخراجَها[٢] فيلزَمُه تحصيلُ[٧] بنتِ مَخاضٍ بصفةِ الإجزاءِ، فإنْ أخرَجَها فقَدْ أحسَنَ[٨].

---

(١) **قوله: (ولا يتكلف تحصيلها بشراء ... إلخ)** معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر) وصرح به ابن حجر في «التحفة».

(٢) **قوله: (وقيده الأذرعي)** أي: قيَّد إجزاء ابن اللبون أو الحِق عنها بما إذا عجز ... إلخ، قال في «العباب» و«شرحه»: فإن فقدها عند الأداء أو كانت معيبة أو عجز عنها لغصب أو رهن كما في المجموع عن الدارمي، وشرطها أن ترهن بمؤجل أو بحال ويعجز عن فكها، وإلَّا لزمه فكها وإخراجها، وقال (م ر) في «شرحه»: «ويشمل فقدها ما لو كانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من إخراجها» اهـ.

(٣) **قوله: (بخلاف ما لو ملكها ... إلخ)** محترز قوله فيما سبق: «فإن لم يملكها ... إلخ».

(٤) **قوله: (خالية عما ذكر)** أي: من العيب والغصب والرهن المذكور.

(٥) **قوله: (فلا يجزئ عنها ذلك)** أي: المذكور من ابن اللبون والحِق.

(٦) **قوله: (وإن كانت كريمة وإبله مهازيل)** أي: لوجودها مجزئة بماله عند الوجوب على الأصح، وقيل: يجزئه إخراجه تنزيلًا لها منزلة العدم؛ لعدم لزوم إخراجها وإبله مهازيل.

(٧) **قوله: (فيلزمه تحصيل ... إلخ)** أي: إن لم يخرجها كما يستفاد مما بعد.

(٨) **قوله: (فقد أحسن)** أي: فهو مندوب رفقًا بالمستحقين لا واجبٌ لما فيه من الإجحاف بالمالكين، قال ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملًا: **«إياك وكرائم أموالهم»** رواه الشيخان، وكرائم الأموال: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات، نعم لو كانت إبله كلها كرائم لزمه إخراجها كما قال (م ر) في «شرحه».

---

[١] في هامش (هـ): «وهي التي اختصت بصفات حميدة بأن كانت سمينة وحسنة المنظر مثلاً. اهـ (م ج)».

[٢] في (ق): «إخراجهما».

قال[١] الرُّويَانِيُّ[١]: ولو ماتَ قبلَ إخراجِ ابنِ اللَّبُونِ وعندَ وارثِه بنْتُ مَخاضٍ[٢] أجزَأَه ابنُ اللَّبُونِ، ولو تلِفَتْ بعدَ التَّمكُّنِ مِن إخراجِها امتنَعَ ابنُ اللَّبُونِ[٣] على ما بحَثَه الإِسْنَوِيُّ لتقصيرِه.

وهل يُعتبَر ملْكُ بنتِ المَخاضِ حالَةَ الوجوبِ[٤] أو حالَةَ الإخراجِ؟ ومُقتضى كلامِ صاحبِ «البحرِ» أنَّ الأصحَّ الثَّاني[٥]، ويحتملُ كما قال السُّبْكِيُّ والأَذْرَعِيُّ[٦] أن تُعتبَرَ حالةَ التَّمكُّنِ الَّتي بها استقرارُ الوجوبِ حتى إذا تمكَّنَ وهي عندَه تعيَّنَتْ.

فإنْ تلِفَتْ بعدَه لزِمَه تحصيلُها[٧]، وإن لم يملِكْها عندَ التَّمكُّنِ أجزَأَه

---

(١) **قوله: (قال الرُّوياني ... إلخ)** معتمد، لكنه محمول على ما إذا لم يملكها من التركة التي تعلق بها الزكاة بأن صارت بنت مخاض عنده، وإلَّا لم يجزه ابن اللبون على ما يستفاد من «شرح» (م ر) رحمه الله تعالى.

(٢) **قوله: (وعند وارثه بنت مخاض)** أي: من غير المال الموروث، وإلَّا لزمه بنت مخاض كما جرى عليه ابن المقرئ في «روضه»، واعتمده (م ر) في «شرحه» كما سلف.

(٣) **قوله: (امتنع ابن اللبون ... إلخ)** ضعيفٌ، وإن أيَّده العلامة في «التحفة» و«شرح العباب» فقد قال (م ر) في «شرحه»: «ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارًا بحالة الأداء كما استظهره السبكي خلافًا للإسنوي».

(٤) **قوله: (حالة الوجوب)** ضعيف عند (م ر).

(٥) **قوله: (الأصح الثاني)** معتمد.

(٦) **قوله: (ويحتمل كما قال السبكي والأذرعي ... إلخ)** ضعيفٌ كما علم مما سلف.

(٧) **قوله: (لزمه تحصيلها)** ضعيف.

---

[١] «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٨٠).

ابـنُ اللَّبُونِ، فـإنْ عُدِمَ ابنُ اللَّبُـونِ[1] والحِقُّ حصَّلَ ما شـاءَ منهما[2] ومِن بنتِ المَخـاضِ، ولا يتعيَّـنُ تحصيلُ بنتِ المَخاضِ، فإن[3] لـم يجِدْ بنتَ المَخاضِ

(١) **قولـه: (وإن عـدم ابـن اللبـون ... إلخ)** مقابـل قوله فيما سـلف: أجزأ عنها ابـن اللبون أو الحِق.

(٢) **قوله: (حصل ما شاء منهما ... إلخ)** أي: كما يؤخذ من متن «العباب» و«شرحه»، وليس في «شرح» (م ر) ما يخالفه، وقياسًا على ما إذا اتفق فرضان على ما سيأتي في بعض الصور.

(٣) **قوله: (فإن لم يجد بنت المخاض دفع قيمتها)** أي: وجوبًا إن لم يكن عنده سن من أسنان الـزكاة وإلَّا تخيـر. قال في «التحفة» ردًّا على من قيد دفع القيمة بما إذا لم يكن بماله سـن مجـزئ: أنه مخالف للمنقول في «الكفاية»، وجرى عليه الإسـنوي والزركشـي وغيرهما من أنه مُخيَّر بين إخراج القيمة والصعود بشـرطه كما حررته في «شرح العباب»، ويجري ذلك في سـائر أسـنان الزكاة، فإذا فُقد الواجب خُير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النـزول بشـرطه. ونقله (ع ش) وعبارته في «شـرح العباب» مع المتـن: ولو فقد الواجب وبدلـه المذكـور في ماله، وفقده بالثمن بأن لم يجده بالشـراء؛ دفع القيمة وإن كانت عنده بنت لبون أو رجا حصول الواجب على قرب كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما، وذلك لضـرورة الفقـد المعتبر عند الأداء لا غير، ثمَّ قال بعد ذلـك: ونبَّه في «المهمات» على أن قضية كلامهم في فقد شـاة خمس من الإبل وفقد بنـت المخاض وابن اللبون أن الانتقال عنـد فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشـرين إلى بنت اللبون غير واجب، بل يجوز أن يعطي القيمة، وعلى أن ذلك يجري في سائر أسنان الزكاة أي: فمتى فقد الفرض في مالـه ولم يجده بالثمن جاز إخراج قيمته، وجاز له النزول والصعود بالجبران، ويخيره بشـرطه، وممن اعتمد ذلك الزركشـي وغيره وأخذوه من قضية إطلاق الشـيخين إخراج القيمة في مسألة فقد بنت المخاض وابن اللبون المذكورة اهـ.

وبالجملـة فالذي اتفق عليه الإسـنوي والزركشـي والعلامة ابن حجر والشـارح المحقق وأقرَّه (ع ش) هو أنه متى فقد السن الواجب وبدله تخير بين الصعود والنزول ودفع القيمة، وإن نازع في ذلك الشيخ عميرة، وترجى العراقي في «نكته» خلافه، ولم أر في «شرح» (م ر) ما يوافقه ولا ما يخالفه؛ فليعتمد على ما قاله أولئك الشيوخ الذين هم عمدة المذهب.

ولا ابنَ اللَّبُونِ لا في مِلْكه ولا بالثَّمنِ ردَّ قيمتَها للضَّرورةِ[١] كما سيأتي.

ثمَّ قيَّدَ بنتَ المَخاضِ بقولِه: (مِنَ الإِبِلِ)؛ لئلَّا يُتوهَّمَ[٢] أنَّها منَ الغَنَمِ لتقدُّمِ ذكْرِها وفرض المُخرجِ منها[٣].

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) إلى ستٍّ وأربعينَ (بِنْتُ لَبُونٍ[٤]) وهي الَّتي لها سنتانِ وطعنَتْ في الثَّالثةِ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أمَّها آنَ لها أن تلِدَ فتصيرَ لَبونًا، فإنْ فقَدَها لم يجْزِ الحِقُّ عنها على الأصحِّ[٥].

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ) إلى إحدى وستِّين (حِقَّةٌ) وهي الَّتي لها ثلاثُ سنينَ وطعنَتْ في الرَّابعةِ، سُمِّيَتْ به؛ لأنَّها استحقَّتْ أن يَطرُقَها الفَحْلُ، أو أن تُركَبَ ويُحملَ عليها، قولانِ[٦].

---

(١) **قوله: (للضرورة)** أي: ضرورة الفقد المعتبر عند الأداء لا غير كما في «شرح العباب».

(٢) **قوله: (لئلا يتوهم ... إلخ)** إنَّما آثر لفظ التوهم؛ لأنها خصت عرفًا بما بلغت سنة من الإبل، لكن إذا لاحظ الشخص اللغة ربما توهَّم كونها من الغنم لا سيَّما وقد تقدم ذكرها.

(٣) **قوله: (وفرض المخرج منها)** أي: تقديره بالشاة والشاتين مثلًا.

(٤) **قوله: (بنت لبون)** أي: ولا يجزئ ابن اللبون إلَّا إذا كانت إبله كلها ذكورًا فيجزئ لكن بشرط أن يكون أكثر قيمة من ابن اللبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض؛ لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فلو كانت قيمة ابن المخاض خمسون فيجب فيها ابن لبون قيمته خمسون، ويجب كون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنتين وسبعين بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهما خمسان وخمس خمس، فتزيد الخمسون خمسان وخمس خمس وذلك اثنان وعشرون، فيكون الجميع اثنين وسبعين، وسيأتي مبسوطًا في الشرح؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (ولا يجزئ الحِق عنها على الأصح)** أي: لأنه لا يختص عنه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، بل هي موجودة فيهما على السواء، بخلاف ابن اللبون مع بنت المخاض كما أوضحه (م ر) في «الشرح».

(٦) **قوله: (قولان)** أي: في علة التسمية، وقد علل بهما (م ر) في «شرحه».

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ) إلى ستٍّ وسَبعينَ (جَذَعَةٌ) وهي الَّتي لها أربعُ سنين وطعنَتْ في الخامسةِ، سُمِّيَتْ به؛ لأنَّها تجذعُ مُقدَّم أسنانِها أي: تسقطُه، فلو جذَعَتْه قبلَ الأربعِ فهل تُجزئُ كما في جذعَةِ الغَنَمِ؟ فيه نَظَرٌ، وينبغي كما قال شيخُنا عدمُ الإجزاءِ[1]، ولو أخرَجَ بدَلَها أو بدَلَ الحِقَّةِ ما يخرجُ عن نصابٍ فوقَ ذلك كبنتَيْ لبونٍ؛ فالأصحُّ في «الرَّوضةِ»[1] الإجزاءُ[2].

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ) إلى إحدى وتسعينَ (بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ) إلى مئةٍ وإحدى وعشرين (حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ) في الأكثرِ من ذلك[2] (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)

---

(١) **قوله: (وينبغي كما قال شيخنا عدم الإجزاء ... إلخ)** معتمد، قال في «التحفة»: «وحينئذٍ يُشكل بما يأتي في جذعة الضأن، وقد يفرّق بأن القصد ثَمَّ بلوغها، وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة، وهنا غاية كمالها، وهو لا يتم إلَّا بتمام الأربع كما هو الغالب، وهذا آخر أسنان الزكاة، وهو نهاية الحُسن درًّا ونسلًا وقوة، واعتبر في الجميع الأنوثة؛ لما فيها من رِفق الدَّر والنسل» اهـ. وعبارة (م ر) في «شرحه» كالصريح في ذلك حيث عرفها بما لها أربع وطعنت في الخامسة، ثمَّ جعل علة تسميتها بالجذعة أنها أجذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته، أو لتكامل، أو لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك قال: وهو غريب.

(٢) **قوله: (فالأصح في «الروضة» الإجزاء)** أي: الصحيح في زيادتها كما قاله (م ر) في «شرحه» وعبارته: ولو أخرج بنتي لبون بدلًا عن الجذعة في إحدى وستين جاز على الصحيح في زيادة «الروضة»؛ لأنهما يجزئان عما زاد اهـ. قال العلامة في «شرح العباب»: وقد يشكل بعدم إجزاء بنتي المخاض عن بنت اللبون، إلَّا أن يفرق بأن بنتي اللبون مثلًا يجزئان عما زاد على إبله فعنها أولى، بخلاف بنتي المخاض لا يجزئان عما زاد على خمسة وعشرين اهـ.

---

[1] «روضة الطالبين» (٢/ ١٦٤).

[2] في هامش (هـ): «أي: المئة وإحدى وعشرين».

ففي مئةٍ وثلاثين بنتَا لبونٍ وحِقَّةٌ، وفي مئةٍ وأربعين بنتُ لبونٍ وحِقَّتانِ، وفي مئةٍ وخمسين ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مئةٍ وستِّين أربعُ بناتِ لبونٍ، وفي مئةٍ وسبعين ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحِقَّةٌ، وفي مئةٍ وثمانين بنتَا لبونٍ وحِقَّتانِ، وفي مئةٍ وتسعين ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لبونٍ، وفي مئتيْنِ أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بناتِ لبونٍ؛ لأنَّها أربعُ خمسيناتٍ وخمسُ أربعيناتٍ، وللمُزكِّي حينئذٍ خمسةُ أحوالٍ(١):

الأوَّل: أنْ يجِدَ عندَه كلَّ الواجبِ بأحدِ الحسابيْنِ(٢)[١] دُونَ الآخَرِ، فيخرجُه سواءٌ عدِمَ جميعَ الآخَرِ أم بعضَه أم وجدَه معيبًا؛ إذ كلٌّ منَ النَّاقصِ والمَعيبِ كالمَعدومِ، ولا يُكلَّفُ تحصيلَ الآخَرِ(٣) وإنْ كان أغبَطَ؛ لأنَّ المُخيَّرَ

---

(١) **قوله: (وللمزكي حينئذٍ خمسة أحوال ... إلخ)** قال في «المنهاج»: «ولو اتفق فرضان كمئتي بعير فالمذهب أنه لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون». قال في «شرحه»: والمسألة لها خمسة أحوال؛ لأنها إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين، أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد عنده بعضه بكل منهما أو بأحدهما، أو لا يوجد شيء منهما، وكلها تعلم من كلامه اهـ.

وقد عقد في متن «العباب» لذلك فصلًا، وبسط الكلام عليه في «شرحه» أتم بسط وإيضاح، وقد لخصه الشارح بما ترى.

(٢) **قوله: (الأول أن يجد عنده كل الواجب بأحد الحسابين ... إلخ)** هذا هو الثاني في متن «العباب»، والأول في عبارة «المنهاج» كما يعلم بالوقوف عليهما.

(٣) **قوله: (ولا يكلف تحصيل الآخر ... إلخ)** هي عبارة «الشرح» و«الروضة» و«المحرر» وهي تقتضي أنه لو حصله وبذله أجزأه لا سيما إن كان المفقود أغبط، ويدل عليه كلام جماعة منهم الإمام والغَزالي، وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض، قال (م ر) في «شرحه»: وهو الأوجه وإن صرح جماعة بخلافه وأن الموجود متعيِّن فيه اهـ. ونحوه في «التحفة» و«شرح العباب».

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «هما قوله: أربع خمسينات، وخمس أربعينات».

بيـنَ شـيئيْنِ[١] إذا تعـذَّرَ عليه أحدُهما تعيَّـنَ الآخَرُ، ويمتنعُ الصُّعـودُ والنُّزولُ بالجُبْـرانِ؛ إذ لا ضرورةَ إليه، والتَّشـقيصُ[٢]؛ لأنَّه عيبٌ، فلـو أخرَجَ[٣] حِقَّتينِ وثلاثَ بناتِ لبونٍ أو حِقَّةً وأربعَ بناتِ لبونٍ بلا جُبْرانٍ جازَ؛ لانتفاءِ التَّشقيصِ.

الثَّـاني: أن يجِـدَ عنـدَه[٤] كلَّ الواجبِ بكلٍّ منَ الحِسـابيْنِ، فيتعيَّـنُ إخراجُ الأغبـطِ[٥] منهما، فإنْ أخرَجَ غيْرَه فإنْ كان بتدليسٍ مِن المالكِ[٦] أو تقصيرٍ منَ السَّـاعي لم يجُز، فعَلى السَّـاعي ردُّه إن كان باقيًا، وقيمتُه إن كان تالفًا والزَّكاةُ

---

(١) **قوله: (لأن المخير بين شيئين ... إلخ)** هي عبارة شيخه في «شرح العباب» تبعًا للكفاية، وهي توهـم تعين الموجود للوجوب وهو القول المرجوح، إلَّا أن شـيخه صرح بعد ذلك بخلافه فدفع الإيهام ولا كذلك الشـارح، ولعل مراده تعينه بالنسبة للصعود والنزول بالجبران؛ إذ لا ضرورة إليهما مع وجوده لا بالنسـبة للمفقود أيضًا، وإلَّا لما ناسب المعلل أعني قوله: «ولا يكلف ... إلخ»، وعليه فيكون قوله: «ويمتنع ... إلخ» بيان لجهة التعين؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (والتشقيص ... إلخ)** عطف على الصعود، فهو ممتنع أيضًا في هذا الحال.

(٣) **قوله: (فلو أخرج ... إلخ)** معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (الثاني أن يجد عنده ... إلخ)** هذا هو الأول في عبارة (م ر) السابقة كمتن «العباب».

(٥) **قولـه: (فيتعين الأغبط ... إلخ)** أي: الأنفع للمسـتحقين، بنحو زيـادة قيمة، أو احتاج لنحو در أو حمـل، وإنَّما تعين؛ لقوله تعالـى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، ولأن كلًّا منهما فرضـه فـإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الأصناف؛ إذ لا مشـقة في تحصيله، وهذا هو الصحيح المنصـوص كمـا في «شـرح» (م ر)، ومقابله أنه إن أخرج عن نفسـه تخيـر والأغبط أفضل، أو عـن محجور عليـه تعين غير الأغبط، وهذا الوجه ضعيف خرجه ابن سـريج قياسًـا على التخييـر في الجـبران بين الشـاة والدراهم وبين الصعـود والنزول، ومحل ذلـك كله إذا كان الأغبـط مـن غير الكرائم، وإلَّا فهـي كالمعدومة لعدم وجوب إخراجها كما بحثه السـبكي، وكلام «المجموع» ظاهر فيه كما في شرح (م ر).

(٦) **قولـه: (بتدليـس من المالك)** أي: بأن أخفى الأغبط **(أو تقصير من السـاعي)** أي: بأن أخذه عالمًا به أو من غير اجتهاد في الأغبط.

بحالِها، وإلَّا بأنْ أخطَأَ المالكُ والسَّاعي أجزَأَ، لكن يجِبُ[١] مقدارُ التَّفاوتِ بينَه وبينَ الأَغبطِ، فإنْ كانتْ قيمةُ بناتِ اللَّبُونِ أربعُ مئةٍ وخمسينَ، وقيمةُ الحِقاقِ وقد أخذَت أربع مئةٍ فقدْرُ التَّفاوتِ خمسونَ، ولا يتعيَّنُ[٢] تحصيلُ شِقصٍ به، وإن تمكَّنَ منه، بل يتخيَّرُ بينَه وبينَ إخراجِ الدَّراهمِ[٣] وإن كانتْ مِن غيرِ جنسِ الواجبِ لدفْعِ ضَررِ المُشاركةِ[٤].

قال في «الرَّوضةِ»[١] كأَصْلِها: وقد يجوزُ ذلك[٥] لعُروضِ ضرورةٍ كما في الشَّاةِ الواجبةِ في خمسٍ مِن الإبلِ، فإنَّه يدفَعُ قيمتَها إذا لم يُوجدْ جنْسُها، وكما لو لزِمَتْه

---

(١) **قوله: (لكن يجب ... إلخ)** أي: لأنه لم يدفع له الفرض بكماله فوجب جبر نقصه، ومحله إذا كانت الغبطة بزيادة في القيمة، وإلَّا فلا يجب شيء وهذا هو المعتمد، وقيل: يسن بحسبان المخرج من الزكاة فلا يجب معه غيره كما أدى اجتهاد الساعي الحنفي إلى أخذ القيمة حيث لا شيء معه كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (ولا يتعين ... إلخ)** أي: على المعتمد، وقيل: يتعين لعدم جواز العدول في الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا أن يُشترى به من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل.

(٣) **قوله: (وبين إخراج الدراهم ... إلخ)** المراد بها هنا نقد البلد دراهم أو دنانير أو غيرهما على ما في (ع ش) إن كان غالب نقد البلد؛ إذ هو المعتبر، والمراد غلبته وقت الأداء لا الحول أو مجيء الساعي على ما رجحه في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (لدفع ضرر المشاركة)** أي: لأنه لا يؤخذ إلَّا من الأغبط، ومعلوم أن الخمسين في المثال المتقدم لا يشترى بها إلَّا شقص من بنت لبون، وانظر لو كان يُشترى بها كاملة لنزول السعر أو لأن هناك ضعف ما ذكر في المثال فيكون قدر التفاوت مئة فهل يبقى التخيير بحاله أو يتعين حينئذٍ شراء الكاملة لأنه الأصل مع انتفاء العلة؟ كل محتمل، وكلامهم إلى الثاني أقرب وهو ما ينتجه التعليل؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (وقد يجوز ذلك)** أي: دفع القيمة كما مر.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٨ - ١٥٩).

بنتُ مخاضٍ[1] فلم يجدْها ولا ابنَ اللَّبونِ لا في مالِه ولا بالثَّمنِ، فإنَّه يدفعُ قيمتَها.

ونبَّهَ[2] في «المُهمَّاتِ»[1] على أنَّ قضيَّة ذلك أنَّ الانتقال حينئذٍ إلى بنتِ اللَّبُونِ غيْرُ واجبٍ، بل يجوزُ أن يعطِيَ القيمةَ، وعلى أنَّ ذلك يُجزئُ في سائرِ أسنانِ الزَّكاةِ. انتهى.

قال[3] شيخُ الإسلامِ[2]: ويحتملُ أن يقال: مَحلُّ ذلك إذا تعذَّرَ الصُّعودُ والنُّزولُ مع الجُبْرانِ. انتهى.

وقضيَّتُه أيضًا[4] أنَّه لا يجوزُ دفْعُ قيمةِ ابنِ اللَّبُونِ إذا كانتْ أقلَّ وهو متَّجهٌ[5]، ومَحلُّ وجوبِ مقدارِ التَّفاوتِ[6] كما بحثَه السُّبْكِيُّ إذا كان غلَطُ السَّاعي في

---

(١) **قوله: (وكما لو لزمته بنت مخاض ... إلخ)** قد تقدم ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) **قوله: (ونبه في المهمات)** اعتمده العلامة في «التحفة» و«شرح العباب»، وسكت عنه (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** سبقه إلى ذلك الولي العراقي على جهة الترجي، ومال إليه عميرة من غير جزم، ونقله (ع ش) ثمَّ تعقبه بكلام العلامة في «التحفة».

(٤) **قوله: (وقضيته أيضًا)** يعني كلام «الروضة» المتقدم.

(٥) **قوله: (وهو متجه)** لم أر في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٦) **قوله: (ومحل وجوب مقدار التفاوت ... إلخ)** هو قضية قول (م ر) المتقدم: كما لو ادعى الساعي الحنفي ... إلخ، وقد صرح به في «التحفة»، وقال في «شرح العباب» عند قول المتن: ووجب قدر التفاوت، ما نصه: وقيده السُّبكي والأذرعي بما إذا لم ير الساعي جواز أخذ غير الأغبط كما قال به ابن سريج، وإلَّا وقد أذن له الإمام لم يجب تفاوت، وحمله الغزي على ما إذا لم ير المالك ذلك أيضًا وإلَّا فهو .. المستحق فيجب عليه إخراجه اهـ.

---

[1] «المهمات» (٣/ ٥٣٣).

[2] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٣).

الاجتهادِ، قال: دون ما إذا اقتَضَى رأيُه موافقةَ ابنِ سُريجٍ في أخْذِ غيرِ الأَغبطِ وكان مأذونًا له[١] في ذلك من جهةِ الإمامِ.

الثَّالث: ألَّا يجِدَ شيئًا مِن الواجبِ[٢] بواحدٍ منَ الحِسابيْنِ، أو يجدَهما مَعيبيْنِ[٣] أو نَفِيسيْنِ ولم يسمحْ بهما، فهو مُخيَّرٌ بينَ تحصيلِ ما شاءَ منهما وإنْ كان غيرَ الأَغبطِ[٤]، وبينَ نزولِه[٥] عن بناتِ اللَّبُونِ إلى خمسِ بناتِ مخاضٍ مع دفْعِ خمسِ جُبْراناتٍ، أو صعودِه عنِ الحِقاقِ إلى أربعِ جِذاعٍ مع أخْذِ أربعِ جُبْراناتٍ.

قال شيخُ الإسلامِ[٦]: وظاهرٌ أنَّه يجوزُ له أن يجعَلَ الحِقاقَ أصلًا وينزلُ إلى

---

(١) **قوله: (وكان مأذونًا له ... إلخ)** هو بمعنى قول «التحفة»: ويفوض الإمام له ذلك لإجزاء غير الأغبط حينئذٍ.

(٢) **قوله: (الثالث: أن لا يجد شيئًا من الواجب ... إلخ)** هذا هو الخامس في عبارة (م ر) السابقة كمتن «العباب»، والثاني بدخوله تحت «إلَّا» في عبارة «المنهاج».

(٣) **قوله: (أو يجدهما معيبين ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (وإن كان غير الأغبط)** أي: على المعتمد لما تعين الأغبط حينئذٍ من المشقة بخلافه عند وجودها بماله، وإذا حصله صار واجدًا له دون الآخر، وقيل: يجب الأغبط كحال الوجوب ورد بوضوح الفرق.

(٥) **قوله: (وبين نزوله ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر)، لكن بقي إخراج القيمة بناء على ما قاله الإسنوي واعتمده العلامة من أن إخراج القيمة يجري في سائر أسنان الزكاة كما سلف، وكان على الشارح أن ينبه عليه، وأعجب منه تنبيه صاحب «التحفة» عليه في هذا الموضع فيها وفي «شرح العباب»، وكأنه اكتفى بما قدمه فيهما مما أطال به، لكن قد يقال: لا يكفيه ذلك عن ذكره في المخير فيه لا سيما ومقام البيان قاض بذلك.

(٦) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** يعني في «شرح الروض»، والأول مأخوذ من قولهم في الحال الرابع أن له إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يدفعها =

أربعِ بناتِ لبونٍ يحصلُها ويدفَعُ أربعَ جُبْراناتٍ، وأنَّه لا يجوزُ له أن يجعَلَ[1] بناتِ اللَّبُونِ أصلًا ويصعَدُ إلى خمسِ حِقاقٍ ليأخُذَ خمسَ جُبْراناتٍ؛ لأنَّه في هذه قد حصَّلَ الواجبَ، فليس له العُدولُ إلى الجُبْرانِ بخلافِ الأوَّلِ، وكلامُهُم يقتضي ذلك. انتهى، وهو ظاهرٌ خلافًا لما وقَعَ للبُلْقينيِّ.

وليس له أن يجعلَ الحِقاقَ[2] أصلًا وينزلَ إلى بناتِ المَخاضِ مع دفعِ ثمانِ جُبْراناتٍ، ولا أن يجعلَ بناتِ اللَّبونِ أصلًا ويصعَدُ إلى الجِذاعِ مع أخْذِ عشرِ جُبْراناتٍ لتكثيرِ الجُبْرانِ بالتَّخطِّي مع إمكانِ تقليلِه[3].

= أو بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران، ووجه الأخذ أنه لا فرق بين البعض والجميع، وأنه نظر فيه العلامة في «التحفة» بأن كلًّا من الواجبين المخير بينهما لا يصلح للبدلية عن الآخر، بل إذا وجد هو أو بعضه فإنما يقع عن نفسه ثمَّ يكمل من غيره، ولا نسلم أن كلامهم يقتضي ذلك فقد اعترضه الشارح في «حاشيته» بأنه يتوجه عليه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل، وإلَّا احتاج لفرق واضح، ولهذا نقل كلام شيخ الإسلام واستظهره، ولم ينظر لكلام شيخه المذكور.

(١) **قوله: (وأنه لا يجوز له أن يجعل ... إلخ)** استوجهه في «التحفة» أيضًا، وإنَّما نازع في الأولى بما مر وردّ عليه بما سلف.

(٢) **قوله: (وليس له أن يجعل الحقاق ... إلخ)** نحوه في «التحفة» وشرح (م ر) على «المنهاج».

(٣) **قوله: (مع إمكان تقليله)** يؤخذ منه أنه لو لم يمكنه ذلك لفقد الدرجة القربى جاز له ذلك، ومثله ما لو قنع بجبران واحد أو كانت القربى في غير جهة العدول، قال في متن «العباب»: ولا يجوز نزول أو صعود درجتين أي: أو ثلاث، إلَّا إن قنع المالك بجبران واحد أو تعذرت الدرجة القربى أو كانت القربى في غير جهة العدول كفاية بنت لبون واجبة، ولا حقة له وله جذعة وبنت مخاض؛ فله دفع الجذعة، وأخذ جبرانين وكفاية حقة واجبة، وله جذعة وبنت مخاض فله النزول لها ودفع جبرانين، ولو لزمته جذعة ففقدها فله دفع ثنية وطلب جبران اهـ. ونحوه في «التحفة» و«شرح» (م ر).

الرَّابع: أن يجِدَ بعضَ كلٍّ مِن الواجبِ بالحِسابيْنِ، كثلاثِ حِقاقٍ وأربعِ بناتِ لبونٍ، فهو مُخيَّرٌ بينَ تحصيلِ ما شاءَ منهما(١) بشِراءٍ أو غيرِهِ، وإنْ كان غيرَ الأغبطِ(٢)، وبينَ إخراجِ ما وجَدَه(٣) مع تكميلِه ولو مِن الآخرِ، كأنْ يخرجَ في الصُّورةِ المذكورةِ الثَّلاثَ حِقاقٍ مع حِقَّةٍ أخرى يُحصِّلُها، أو مع بنتِ لَبونٍ[١]، أو الأربعَ بناتِ لبونٍ مع بنتِ لبونٍ يُحصِّلُها، أو مع حِقَّةٍ، أو جعْلِه أصلًا(٤)، والنُّزولِ والصُّعودِ(٥) عنه لما فقَدَه وحدَه(٦) أو مع غيرِه

---

(١) **قوله: (بين تحصيل ما شاء منهما)** أي: بتمامه، كما يدل عليه ما بعده؛ وذلك لأن الناقص كالمعدوم ولذلك لم يجب تكميل الأغبط ولا تحصيله حينئذٍ.

(٢) **قوله: (وإن كان غير الأغبط)** أي: لما في تكليفه الأغبط من المشقة.

(٣) **قوله: (وبين إخراج ما وجده)** أي: وإن كان غير الأغبط، على ما أشار إليه (م ر) في «شرحه» وصرح به في «التحفة»، وقال في «شرح العباب»: وقول الزركشي قياس تعين الأغبط فيما مر تعينه هنا يرد بوضوح الفرق؛ إذ لا يلزم من تعينه عند وجودهما كاملين تعينه عند وجود بعض منهما؛ لِما مرَّ أن ما وجد بعضه كالمفقود فهما هنا كالمفقودين، وسيأتي فيهما أنه لا يتعين تحصيل الأغبط منهما اهـ. ومنه تعلم أنه كان على الشارح أن يقول هنا أيضًا: «وإن كان غير الأغبط»؛ لئلا يتوهم أنه يتعين تكميل الأغبط من البعضين.

(٤) **قوله: (أو جعله أصلًا ... إلخ)** عطف على لفظ «إخراج» من قوله: «وبين إخراج ما وجده ... إلخ»، والضمير فيه عائد على ما في قوله: «ما شاء منهما» أي: نوعي الحِقاق وبنات اللبون.

(٥) **قوله: (والنزول أو الصعود ... إلخ)** عطف على «جعله»، أو مفعول معه، أو بالرفع والجملة حالية، وقوله: **(لما فقده)** متعلق بقوله: «أصلًا»، ومعنى كونه أصلًا له أنه من جملة أفراده، وأن ذلك النوع شامل له.

(٦) **قوله: (وحده)** حال من «ما» في قوله: «لما فقده» وذلك كما في إعطاء الثلاث حقاق مع بنت اللبون، وقوله: «أو مع غيره» أي: أو جعله أصلًا لما فقده ولغيره وذلك كما في إعطاء =

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: مع حطِّ الجبران».

ولو إلى الآخَرِ[1] مع دفْعِ الجُبْرانِ أو أخْذِه[2].

ففي الصُّورةِ[3] المذكورةِ له أن يجعَلَ الحِقاقَ أصلًا فيعطِيَها مع بنتِ لبونٍ وجُبْرانٍ[4]، أو مع جذعَةٍ، ويأخُذَ جُبْرانًا، وله أن يجعَلَ بناتِ اللَّبُونِ أصْلًا فيعطِيَها مع بنتِ مخاضٍ وجُبْرانٍ أو مع حِقَّةٍ، ويأخُذَ جُبْرانًا، وله أن يجعَلَ الحِقاقَ أصْلًا ويدفَعَ حِقَّةً فقَطْ مع ثلاثِ بناتِ لبونٍ وثلاثِ جُبْراناتٍ على الأصحِّ.

= الحِقـة مع ثـلاث بنات لبون فإنه جعل نوع الحقاق أصلًا للمفقـود ولغير المفقود، ونزل عنهما إلى بنات اللبون مع الجبرانات كما سيذكره الشارح.

(١) **قولـه: (ولـو إلى الآخر)** أي: ولـو كان النـزول أو الصعود إلى النوع الآخـر الذي عنده فهو متعلق بقوله: «والنزول ... إلخ»، وإلى هنا شـملت التعميمات ثمان صور، وقد مثل الشارح لخمس منها.

(٢) **قوله: (مع دفع الجبران أو أخذه)** راجع إلى قوله: «النزول أو الصعود» على اللف والنشر المرتـب، ولا يخفـى ما في العبارة من الغموض والخفـاء، وكان حقها أن يقول: أو جعله أصـلًا لمـا فقده فقط أو لـه ولغيره مع النزول أو الصعود عن ذلـك الأصل ولو إلى النوع الآخر مع دفع الجبران أو أخذه؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (ففي الصورة ... إلخ)** تفريع على ما ذكر في هذا الشق أو الصورة المذكورة هي أن يكون عنده ثلاث حقاق وأربع بنات لبون كما سلف.

(٤) **قولـه: (فيعطيهـا مع بنت لبون وجبران ... إلخ)** أي: يعطي نوعهـا ولو من غير ما ملكه، فإن قلت: هذه مكررة مع قوله سـابقًا: «كان يخرج في الصورة المذكورة ... إلخ». قلت: الـكلام ثـمَّ في التكميل على ما عنده بقطع النظر عن كونـه مع جبران أو لا، وهنا في جعله أصلًا وإعطاء نوعه ولو من غير ما عنده مع النزول أو الصعود بشرط الجبران، وبينه وبين مـا تقـدم عموم وخصوص وجهي فلا تكرار كما يدرك بالتأمل، نعم من قوله: «أو جعله» إلـى قولـه: «ففي الصورة ... إلخ» لم أره في «الروضـة» ولا «الروض» ولا متن «العباب» ولا «شـرحه» ولا «شـرح» (م ر) ولا «شـرح المحلـى» ولا «التحفـة» ولا غيرها، فكأنه تحقيقًا من الشارح، أو أنها عبارة بعض شروح «البهجة» أو غيرها؛ فليتأمل.

وليس له أن يجعَلَ بناتِ اللَّبُونِ أصْلا[١] ويصعَدَ إلى خمسِ جِذاعٍ ويأخُذ عشرَ جُبْراناتٍ، بخلافِ ما إذا أخَذَ خمسَ جُبْراناتٍ، ولا أن يجعَلَ الحِقاقَ أصلًا وينزِلَ إلى أربعِ بناتِ مَخاضٍ، ويدفَعَ ثمان جُبْراناتٍ؛ لما في ذلك من تكثيرِ الجُبْرانِ بالتَّخطِّي مع إمكانِ تقليلِه.

الخامس: أن يجِدَ[٢] بعضَ الواجبِ بأحدِ الحِسابيْنِ فقَطْ كحِقَّتيْنِ أو ثلاثِ بناتِ لبونٍ فكما تقدَّمَ في الرَّابعِ[٣].

ففي الصُّورةِ الأُولى[٤]: له أنْ يجعَلَ الحِقَّتَينِ أصلًا ويعطيَهما مع جَذعتيْنِ، ويأخُذَ جُبْرانيْنِ، أو مع بنتَيْ لبونٍ ويدفعَ جُبْرانيْنِ، وله أن يجعَلَ بناتِ اللَّبُونِ أصلًا وينزِلَ إلى خمْسِ بناتِ مَخاضٍ ويعطِيَ خمسَ جُبْراناتٍ.

وفي الصُّورةِ الثَّانية: له أن يجعَلَ بناتِ اللَّبُونِ أصلًا ويعطيَها مع بنتَيْ مخاضٍ وجُبْرانيْنِ أو مع حِقَّتيْنِ ويأخُذَ جُبْرانيْنِ، وله أن يجعلَ الحِقاقَ أصلًا ويَصعَدَ إلى أربعِ جِذاعٍ ويأخُذَ أربع جُبْراناتٍ ويمتنع الصُّعودُ والنُّزولُ[٥] بدرجتيْنِ فأكثَرَ مع الجُبْرانِ كالَّذي قبلَه.

---

(١) **قوله: (وليس له أن يجعل بنات اللبون أصلًا ... إلخ)** نحوه في «التحفة» و«شرح» (م ر).

(٢) **قوله: (الخامس: أن يجد ... إلخ)** هذا هو الرابع في عبارة (م ر) السابقة كمتن «العباب»، والخطب في ذلك سهل.

(٣) **قوله: (فكما تقدم في الرابع)** أي: لأن الناقص عندهم كالمفقود كما سلف.

(٤) **قوله: (ففي الصورة الأولى ... إلخ)** تفريع على التشبيه في قوله كما تقدم.

(٥) **قوله: (ويمتنع الصعود والنزول ... إلخ)** أي: عند التمكن وعدم إسقاط الزائد في صورة للصعود كما يؤخذ من قوله: «كالذي قبله».

وظاهرٌ أنَّه يجيءُ[(١)] هنا وفي الرَّابعِ ما تقدَّمَ في الثَّالثِ من أنَّه ليس له أن يجعَلَ بناتِ اللَّبُونِ أصلًا ويصعَدَ إلى خمسِ حِقاقٍ مع أخْذِ خمسِ جُبْراناتٍ؛ لأنَّه إذا حصَّلَها فقَدْ حصَّلَ[١] الواجبَ[(٢)] فليس له العُدولُ إلى الجُبْرانِ، ولو ملَكَ أربع مئةٍ[(٣)] فعليه ثمانُ حِقاقٍ أو عشرُ بناتِ لَبونٍ ويعودُ فيها جميعُ ما تقدَّمَ في الأحوالِ الخَمسةِ، لكِنْ لو أخرَجَ عنها أربعَ حِقاقٍ وخمسَ بناتِ لبونٍ جازَ في الأصحِّ؛ لأنَّ كلَّ مئتيْنِ أصلٌ.

قال[(٤)] في «الرَّوضةِ»[٢] كأصْلِها[٣]: فإن قيل: كيفَ يُخرِجُ البَعضَ من هذا

---

(١) **قوله: (وظاهرٌ أنه يجيء ... إلخ)** لم أر في «شرح» (م ر) ما يخالفه وهو واضح مما سلف عن «شرح الروض» و«التحفة».

(٢) **قوله: (فقد حصل الواجب)** أي: وهو الأربع، فلا يعدل عنه إلى الجبران كما قال.

(٣) **قوله: (ولو ملك أربع مئة ... إلخ)** قال (م ر) في «شرحه»: «ولو بلغت إبلُه أربع مئة فأخرج أربع حِقاق وخمسَ بنات لبون جاز؛ لانتفاء المحذور وهو التشقيص، فلو أخرج في صورة المئتين ثلاث بنات لبون وحقَّتين أو أربع بنات لبون وحقَّة أجزأ أيضًا، وعُلم من التعليل أن كل عدد يخرج منه النوعان بلا تشقيص حكمه كذلك كست مئة وثمان مئة» اهـ. وهو كما ترى بمعنى ما قاله الشارح مع الزيادة.

(٤) **قوله: (قال في «الروضة» ... إلخ)** هي إلى قوله: «ولا يختص الجبران ... إلخ»، عبارة شيخ الإسلام في «شرح الروض»، وقد ذكرها العلامة في «شرح العباب» أيضًا وهي حكاية لعبارة «الروضة» بالمعنى على ما فهموه، وتصرف فيها الشارح نوع تصرف كما ترى.

---

[١] في (ج)، (ش)، (ك)، (ص): «فقدَ».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٦١).

[٣] في هامش (هـ): «عبارة الروضة: فإن قيل: ذكرتم أنَّ الساعي يأخذ الأغبط، ويلزم من ذلك أن يكون أغبطُ الصِّنفين هو المُخرج فكيف يُخرج البعض من هذا والبعض من ذاك؟ والجواب ما أجاب به ابن الصباغ قال: لجواز أن يكون لهم حظٌّ ومصلحة في اجتماع النوعين، وعلى هذا أنَّ جهة الغِبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت. انتهى بالحرف، ومنه تَعلم أنَّ ما ذكره الشَّارح حكاية بالمعنى، وقد قلَّد في ذلك شرح الروض وشرح العباب لشيخه؛ فليتأمَّل وليراجع. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

والبَعض من هذا مع أنَّه قد تقدَّمَ أنَّ الواجبَ الأغبطُ وهو لا يكونُ إلَّا أحدُهما؟

قلْتُ: أجابَ ابنُ الصَّباغ بأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ في اجتماعِهما حظٌّ للمُستحقِّينَ، واعترَضَه الرَّافِعِيُّ[1] بأنَّ الغبطَةَ لا تنحصِرُ[2] في زيادةِ القيمةِ، لكِنْ إذا كان التَّفاوتُ[3] لا مِن جهةِ القيمةِ يتعذَّرُ إخراجُ قدْرِه[4]. انتهى[5].

---

(١) **قوله: (واعترضه الرافعي ... إلخ)** عبارة الرافعي في «العزيز»: «وأجاب ابن الصباغ بأنه يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، وهذا يفيد معرفة شيء آخر وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، وحينئذٍ فإن كان التفاوت لا من جهة القيم يتعذر إخراج الفضل» اهـ. وعبارة «الروضة»: «فإن قيل: ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك؟ فالجواب ما أجاب به ابن الصباغ، قال: لجواز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، وفي هذا أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت» اهـ. بالحرف. ومحصله على ما يستفاد من شرح ابن حجر وشرحي «الروض» و«العباب» التابع لهما الشارح: أن جواب ابن الصباغ منافٍ لقولهم: يجب جبر التفاوت؛ إذ المتبادر منه أنه لا تفاوت إلَّا بالقيمة، وحاصل الجواب أن كلامهم مخرج على الغالب وكلامه على غير الغالب، ولا بُعد حينئذٍ في تعذر الإخراج الذي يحصل به جبر التفاوت، وبه تعلم أن محط الاعتراض هو قوله: «يتعذر إخراج قدره» وأن محط الفائدة في الجواب هو قوله: «ولا بُعد في تعذر الإخراج ... إلخ».

(٢) **قوله: (بأن الغبطة لا تنحصر)** أي: على ما يستفاد من كلام ابن الصباغ.

(٣) **قوله: (لكن إذا كان التفاوت ... إلخ)** هو بمعنى قول الرافعي: «وحينئذٍ فإذا كان ... إلخ» أي: فيتنافى مع كلامهم تجنب التبادر وهو محط الاعتراض، وأجاب عن اعتراضه أي: اعتراض الرافعي المذكور بناء على ما فهمه العلامة في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (يتعذر إخراج قدره)** أي: فينافي المتبادر من قولهم: يجب جبر التفاوت؛ إذ مقتضاه أنه لا تفاوت إلَّا بالقيمة كما سلف.

(٥) **قوله: (انتهى)** أي: كلام «الروضة» بالمعنى لا باللفظ كما عُلم مما مرَّ؛ فلا عود ولا إعادة.

وأجابَ عنِ اعتراضِه[1] في «شرحِ المهذَّبِ»[1] بأنَّ التَّفاوتَ غالبًا يكونُ في القيمةِ وقد يكونُ في غيرِها؛ أي: فيُحملُ كلامُ ابنِ الصبَّاغِ على غيرِ الغالبِ، ولا بُعدَ في تعذُّرِ إخراجِ قدْرِ التَّفاوتِ حينئذٍ.

قال شيخُ الإسلامِ[2]: ولا يخْفَى أنَّ في هذا تسليمَ الاعتراضِ[3]. قال الزَّرْكَشِيُّ:

---

(١) **قوله: (وأجاب عن اعتراضه ... إلخ)** وحاصل الجواب أن كلامهم محمول على الغالب، وكلام ابن الصباغ على غير الغالب، فلا تنافي ولا بُعد في تعذر إخراج التفاوت حيث لم يكن بالقيمة بل كان بمصلحة غيرها.

(٢) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** زاد الشارح التصريح به على عبارة العلامة في «شرح العباب».

(٣) **قوله: (إن في هذا تسليم الاعتراض ... إلخ)** يحتمل أن مراده أن هذا في هذا الجواب تسليم اعتراض الرافعي على ابن الصباغ، يعني: إذا نظر للغالب؛ إذ عليه يكون منافيًا لقولهم أنه يجب جبر التفاوت، ويحتمل وهو الأقرب أن مراده أن في هذا الكلام بجملته تسليمًا لصحة الاعتراض الأول أعني قوله: «فإن قيل كيف يخرج ... إلخ»، ووجه ذلك أن الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نازع في صحة ذلك الاعتراض وادعى بطلانه حيث قال عقب حكاية كلام الرافعي المتقدم ما نصه: والاعتراض المذكور باطل من أصله لا يحتاج معه إلى الحمل المذكور يعني في كلام ابن الصباغ، وإن كان الحكم الذي تضمنه صحيحًا، فقد يكون عنده أربع حقاق مما يؤمر بإخراجها هي خير من كل خمس يخرجها مما عنده من بنات اللبون، ويكون في بنات اللبون خمس هي خير من كل أربع يخرجها مما بقي عنده من الحقاق، والعجب من توهم الرافعي ثمَّ النووي صحة الاعتراض اهـ. وهو وجيهٌ، وإن نازعه ابن العماد في «التعقبات» بما تعقب به الرد عليه فيه، وعلى هذا فيكون غرض شيخ الإسلام التنبيه على أن الاعتراض المذكور مسلم عند الشيخين والإيماء إلى منازعة الإسنوي لهما في صحته، وهذا كله مجاراة لهم على ما فهموه، وإلَّا فالذي تكاد تصرح به عبارة الرافعي المتقدمة أنه ليس بمعتَرض على ابن الصباغ، وإنَّما هو مقرِّر له مستفيد منه، والاستدراك إنَّما هو للتنبيه على أن قولهم: «يجب جبر التفاوت» إنَّما هو بناء على الغالب من كون الغبطة بزيادة القيمة لا أنه كلي؛ فليتأمل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤١٥).

ويؤيِّدُ ما أجابَ به ابنُ الصبَّاغِ[1] ما في «التَّتمةِ» أنَّه لو لم يكُنْ بينَ بناتِ اللَّبُونِ والحِقاقِ تفاوتٌ في القيمةِ ولا فيما يعودُ إلى مصلحَةِ المَساكينِ فأيُّ الشيئيْنِ أخَذَ جازَ[1].

ولا يختصُّ الجُبْرانُ الواجبُ بواجبِ المئتيْنِ كما ذكَرَ، بل هو جارٍ في غيرِه أيضًا، فحيثُ فُقِدَ الواجبُ كان له الصُّعودُ عنه مع أخْذِ الجُبْرانِ أو النُّزولِ عنه مع دفْعِه، فلو لزِمَه بنتُ لبونٍ وفقَدَها؛ فله دفعُ الحِقَّةِ مع أخْذِ الجُبْرانِ، وله دفْعُ بنت المَخاضِ مع دفْعِ الجُبْرانِ، وله صعودُ درجتيْنِ مع أخْذِ جُبرانيْنِ ونزولُ درجتيْنِ مع دفْعِ جُبْرانيْنِ لكِنْ بشرطِ تَعذُّرِ الدَّرجةِ الواحدةِ، كأنْ يدفَعَ بدَلَ بنتِ المَخاضِ عندَ فقْدِها وفقْدِ بنتِ اللَّبُونِ حقَّةً، ويأخُذَ جبرانيْنِ، أو يدفَعَ بدَلَ الحِقَّةِ عندَ فقْدِها وفقْدِ بنتِ اللَّبُونِ بنت مَخاضٍ ويدفَعَ جبرانيْنِ.

ولو صعَدَ مع وُجودِ الدَّرجةِ الواحدةِ درجتيْنِ ورضِيَ بجُبرانٍ واحدٍ جازَ[2]. وهل يجوزُ الجمْعُ بينَ الهبوطِ والصُّعودِ، كأنْ لزِمَه بنتا لبونٍ لستٍّ وسبعينَ فقَدَهُما وأرادَ دفْعَ بنتِ مَخاضٍ وحِقَّةً؟

---

(١) **قوله: (ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ ... إلخ)** وجه التأييد تعميمه التفاوت لما يعود إلى مصلحة المساكين بعد ذكر القيمة، فدل على أنه لا ينحصر في زيادة القيمة كما استفيد من جواب ابن الصباغ، فيكون ملحوظًا في كلامهم وليس بمستبعد، وقد جمع في «التحفة» بين جواب ابن الصباغ وجواب آخر يشبه أن يكون مأخوذًا مما أشار إليه في «التحفة» حيث قال بعد أن ذكر أن له إخراج الأربع والخمس ما نصه: «ولا يُشكل عليه ما يأتي من تعيُّن الأغبط بحمل هذا على ما إذا استويا في الأغبطية أو كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون أغبطية، ويأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة» اهـ.

(٢) **قوله: (ورضي بجبران واحد جاز ... إلخ)** أي: قطعًا على ما في «شرح» (م ر) و«التحفة» و«العباب» كما سلف.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٤).

قال الزَّرْكَشِيُّ: لم يتعرَّضوا له، ويظهَرُ الجَوازُ[1] إنْ وافَقَه السَّاعي[1]، وإلَّا جاءَ الخلافُ فيمَنْ له الخِيَرةُ، وإجابةُ المُمتنعِ هنا أظهَرُ[2]. انتهى.

ولو تعذَّرَتْ درجةٌ[2] في الصُّعودِ ووُجدَتْ في النُّزولِ، كأنْ لزِمَه بنتُ لَبونٍ فلم يجدْها ولا حِقَّةً ووجِدت بنتُ مَخاضٍ؛ فله كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] الصُّعودُ إلى الجَذعةِ؛ لأنَّ وجودَ الدَّرجةِ القُربى ليس في جهتِها.

---

(١) **قوله: (ويظهر الجواز ... إلخ)** نقل كلام الزركشي في «شرح العباب» ولم يتعقبه، لكنه تعقبه في «التحفة» بعد نقله حيث قال مع المتن ما نصه: «والخيار في الصعود والنزول للمالك في الأصح؛ لأنهما شُرعا تخفيفًا عليه حتى لا يُكلف الشراء فناسب تخييره، ولو مع الجمع بينهما كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن إحداهما لبنت المخاض مع إعطاء جبران وصعد عن الأخرى لحِقة مع أخذه لكن إن وافقه الساعي، وإلَّا أجيب، هذا ما بحثه الزركشي، والذي يتَّجه المنع مطلقًا؛ لأن الواجب واحد، فإما أن يصعد، وإما أن ينزل، وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة إليه، ومحل الخلاف إن دفع غير الأغبط، وإلَّا لزم الساعي قبول الأغبط جزمًا» اهـ. وفيه أن الزركشي لم يذكر الإعطاء والأخذ كما في «الشرح» و«شرح العباب»، وظاهر التقاص فليتأمل، وقد سكت عنه (م ر) في «شرحه»، وكأن الشارح استوجه ما ذكره الزركشي فلم يتعقبه، وقد نقل العلامة (ق ل) في «حواشي الجلال» عن (م ر) جواز جمعهما مع التقاص أيضًا حيث قال: «ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدِمهما فله دفع بنت مخاض وحِقة ولا جبران» اهـ. وهو يؤيد ما مال إليه الشارح، وإن نقل في «شرح العباب» عن الزركشي ترددًا في التقاص واستوجه منه أيضًا أنه لا تقاص؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (ولو تعذرت درجة ... إلخ)** تقدم التصريح به في «العباب» و«شرح» (م ر).

---

[1] في هامش (هـ): «وملخَّص هذه المسألة أنَّ ابن حجر أخذ من كلام الزَّركشي أنه يجوز أن يدفع حقة ويأخذ جبرانًا ويدفع بنت مخاض ويحط جبرانًا أو يقع التقاص بأن يترك المالك للساعي ما كان يأخذه في مقابلة ما كان يحطه، وقد وقع كلام كثير لخَّصناه في الحاشية. (تقرير م ج)».

[2] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٤).

[3] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٠٧).

ولـه الصُّعـودُ والنُّزولُ[١] ثلاثَ درجاتٍ بشـرطِ تعذُّرِ درجتيْنِ بـأن يعطِيَ بدَلَ الجَذعةِ عندَ فقْدِها وفقْدِ الحِقَّةِ وبنتِ اللَّبُونِ بنتَ مَخاضٍ مع دفْعِ ثلاثِ جُبْراناتٍ، أو يعطِيَ بدَلَ بنتِ المَخاضِ الجَذعَةَ عندَ فقْدِ ما بينَهما ويأخُذَ ثلاثَ جُبْراناتٍ.

وَبَحَـثَ الزَّرْكَشِـيُّ[٢] أنَّ الواقـعَ زكاةٌ فيمـا لو صعَدَ مِن بنـتِ المَخاضِ مثلًا إلـى بنتِ اللَّبُونِ بَعضها لا كلِّها، وعلَّلَه بأنَّ زيادةَ السِّـنِّ فيها قَدْ أخَذَ الجُبْرانَ في مقابلتِها، فيكونُ قدْرُ الزَّكاةِ فيها خمسـةٌ وعشـرين جزءًا من ستَّةٍ وثلاثين جزءًا، وتكونُ أحَدَ عشَـرَ في مقابلةِ الجُبْرانِ، نعَمْ[٣] يمتنعُ الصُّعودُ مع أخْذِ الجُبْرانِ إذا لزِمَـه بنـتُ مَخاضٍ فصعَدَ إلـى بنتِ اللَّبُونِ مـع وُجودِ ابنِ اللَّبُونِ؛ لأنَّ الشـارعَ جعَلَه بدلًا عَن بنتِ المَخاضِ، فهو غنيٌّ بإخراجِه عنِ الجُبْرانِ.

ولـو فقَدَ جذعَةً لزِمَته؛ جـازَ إخراجُ ثنيَّةٍ[٤] مع أخْـذِ الجُبْرانِ في الأصحِّ، وإنْ لم تكنْ مِن أسـنانِ الزَّكاةِ؛ إذ لا يلزَمُ مِنِ انتفاءِ أسنانِ الزَّكاةِ عنها بطريقِ الأصالةِ

---

(١) **قوله: (وله الصعود والنزول ... إلخ)** معتمد كما سلف.

(٢) **قوله: (وبحث الزركشـي ... إلخ)** نحوه في «التحفة» و«شـرح» (م ر) ولم يضعّفاه، وفرق في «التحفة» بينه وبين بعير الزكاة إذا أخرج عما دون خمس وعشرين حيث يقع كله فرضًا على الأصح بأن الواجب ثمَّ الشياه أصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه؛ لأن القيمة تخمين، وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالإجزاء من غير نظر لقيمته فأمن فيه التجزيء اهـ. وبذلـك تعلـم أن بحث الزركشـي معتمد، وأنه لا ينـافي ما تقدم عن «شـرح» (م ر) من تصحيح كون الفرض في بعير الزكاة المتقدم جميعه كما سلف.

(٣) **قوله: (نعم ... إلخ)** معتمد على الأصح في «الروضة» كما عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (جاز إخراج ثنية)** وهي من الإبل: ما له خمس سـنين وطعنت في السادسة، وإنَّما جاز إخراجهـا عنهـا؛ لأنها أعلى منها بعـام كالجذعة مع الحِقة، لا يقال: فيتعـدد الجبران إذا كان المخـرج فوق الثنية؛ لأنَّا نقول: الشـارع اعتبرها في الجملة كمـا في الأضحية دون ما فوقها، ولأن مـا فوقهـا تناهى نموها، فإن أخرجهـا ولـم يطلب جبرانًا جاز قطعًا كمـا مر نظيره، قاله (م ر) في «شرحه».

انتفاءُ نيابَتِها، بخلافِ ما لو فقَدَ بنتَ مَخاضٍ[١] لزِمَته ليس له إخراجُ فَصيلٍ دُونَها مع دفْعِ الجُبْرانِ.

والفرقُ أنَّ الثَّنيَّةَ مُجزئةٌ في الجُملةِ[٢]، فإنَّها تُجزئُ في الضَّحايا، لا يقالُ[٣]: والصِّغارُ تُجزئُ أيضًا في الجُملةِ بأنْ ماتَتِ الأمَّهاتُ؛ لأنَّ إجزاءَها حينئذٍ إنَّما هو لضَرورةِ فقْدِ الأمَّهاتِ، ولهذا إذا وُجدَتْ إنَّما تخرجُ مِن الكبارِ وإن كان بالتَّقسيطِ، وأيضًا فالثنيَّةُ[٤] مشتملةٌ على سِنِّ الجَذعةِ بخلافِ الفَصيلِ لا يشتمِلُ على سنِّ بنتِ المَخاضِ، ولو أخرَجَ عن جَذعةٍ لزِمَته بنتَيْ لبونٍ، فهل له أخْذُ الجُبْرانِ؟

حكى شيخُنا عن الدَّميريِّ أنَّه ليس له ذلك[٥]، وكان وجهُه أنَّ كلًّا منهما ليس[٦] أعلى سنًّا[١] مِن الجَذعةِ وكذا مجموعُهما، وظاهرٌ أنَّه على تقديرِ جوازِه يكونُ المأخوذُ جُبْرانًا واحدًا.

---

(١) **قوله: (بخلاف ما لو فقد بنت مخاض ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (في الجملة)** أي: من غير نظر إلى خصوص هذا المحل اتفاقًا.

(٣) **قوله: (لا يقال ... إلخ)** دفع عن الفرق الذي ذكره بتحقيق أن الفارق هو الإجزاء اختيارًا.

(٤) **قوله: (وأيضًا فالثنية ... إلخ)** إبداء فارق آخر لا دفع ثانٍ كما يظهر بالتأمل.

(٥) **قوله: (حكى شيخنا عن الدميري أنه ليس له ذلك ... إلخ)** قد تقدم إجزاؤهما عن الجذعة في «شرح الرملي»، وأما أخذ الجبران وعدمه فسكت عنه هناك، ولم أره فيه بعد، وظاهر كلام الشارح اعتماده.

(٦) **قوله: (ليس أعلى سنًّا)** أي: والجبران إنَّما شرع لجبر التفاوت بين السنين، والظاهر أن جميعهما ليس بغرض لإمكان التجزئة بالمعنى المتقدم، وإن لم يكن فيه أخذ الجبران على قياس إعطاء بنت اللبون عن بنت المخاض الموجودة؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ الجُبران ما شرع إلا في أعلى الدرجة في السن لا مقابلة الأنصباء، ولا شكَّ أن بنتي اللبون أكثر من الجذعة أي: لإخراجها عن ستٍّ وسبعين والجذعة عن إحدى وستين. اهـ (تقرير م ج)».

وإذا كانتْ إبلُه معيبةً[١] بمَرضٍ أو غيرِه امتنَعَ الصُّعودُ مع أخْذِ الجُبْرانِ؛ لأنَّ واجبَه معيبٌ والجُبْرانُ للتَّفاوتِ بينَ السَّليمَيْنِ[١]، وهو فوقَ التَّفاوتِ بينَ المَعيبَيْنِ، ومقصودُ الزَّكاةِ إفادةُ المُستحقِّين لا الاستفادةُ منهم.

قال[٢] الإِسْنَوِيُّ[٢]: نعَمْ لو رأى السَّاعي مصلحَةً في ذلكَ جازَ كما أشارَ إليه الإمامُ، وهو متَّجهٌ، ولو أرادَ العُدولَ إلى سليمةٍ[٣] مع أخْذِ الجُبْرانِ فقضيَّةُ التَّعليلِ السَّابقِ أنَّه يجوزُ[٤].

قال شيخُ الإسلامِ: وهو ظاهرٌ[٣]. انتهى.

فإنْ أرادَ النُّزولَ ودفعَ الجُبْرانِ قُبِلَ؛ لأنَّه متبَرِّعٌ[٥] بزيادةٍ.

والجُبْرانُ شاتانِ أو عشرون درهمًا مِن النُّقرةِ الخالصةِ[٦]، وهي المُرادُ

---

(١) **قوله: (وإذا كانت إبله معيبة ... إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر).

(٢) **قوله: (قال الإسنوي ... إلخ)** ضعيف عند (م ر) وعبارته في «شرحه»: «فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالأوجه المنع أيضًا أخذًا بعموم كلامهم وبمقتضى التعليل السابق، خلافًا للإسنوي» اهـ. والمراد بالتعليل قوله: لأن واجبه معيب ... إلخ.

(٣) **قوله: (ولو أراد العدول إلى سليمة ... إلخ)** أي: بأن يحصلها من الدرجة التي فوق واجبه.

(٤) **قوله: (أنه يجوز ... إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر).

(٥) **قوله: (قُبل لأنه تبرع ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (من النقرة الخالصة)** أي: الفضة، وقيدها (م ر) في «شرحه» بالإسلامية، وهي المرادة شرعًا عند الإطلاق اهـ. وكأنه يشير إليه إلى اعتبار كونها مضروبة، وقد يقال: أراد به كونها موزونة بالوزن الإسلامي، قال (ق ل) في «حواشي الجلال»: «والدراهم النقرة أي: الفضة الإسلامية والمعتبر فيها الوزن، وقال شيخنا: والمراد بها المضروبة وفيه نظر» اهـ. والنقرة في اللغة: الفضة المذابة، على ما صرح به في «الأساس».

---

[١] في (ق): المسلمين. وفي (ج): سليمين.

[٢] «المهمات» (٣/ ٥٣١).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٥).

بالدَّراهمِ الشَّرعيَّةِ[١] حيثُ أُطلقَتْ، فإن لم يجدْها أو غلبَتِ المَغشُوشةُ وقلْنا بجوازِ التَّعامل بها(١) قال الأَذْرَعِيُّ وغيرُه(٢): فالظَّاهرُ أنَّه يُجزِئُه منها ما يكونُ فيه مِن النُّقرةِ قدْرُ الواجبِ.

ولا يجزئُ شاةٌ وعشرةُ دراهمَ(٣) عن جُبْرانٍ إلَّا إنْ كان المالكُ هو الآخذُ وقد رضِيَ(٤)، وتُجزئُ شاتانِ(٥) وعشرون درهمًا لجُبْرانيْنِ، والخِيرةُ في الصُّعودِ(٦) والنُّزولِ إلى المالكِ ومثْلُه وليُّ المَحجورِ(٧) عليه، إلَّا أن تكونَ(٨) إبلُه معيبةً بمَرضٍ أو غيرِه وأرادَ دفْعَ المَعيبِ فليس له الصُّعودُ مع الجُبْرانِ كما تقدَّمَ.

---

(١) **قوله: (وقلنا بجواز التعامل بها)** أي: وهو الأصح كما في شرح (م ر).

(٢) **قوله: (قال الأذرعي وغيره ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم ... إلخ)** أي: لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهمًا، فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (إلَّا إن كان المالك هو الآخذ وقد رضي)** أي: لأن الحق له فله إسقاطه بالكلية، بخلاف الساعي فإن الحق للفقراء وهم غير معينين غالبًا فلا عبرة بما يعرض من تعينهم حتى لو انحصروا ورضوا لم يجز على ما اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (ويجزئ شاتان ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (والخيرة في الصعود ... إلخ)** معتمد.

(٧) **قوله: (ومثله ولي المحجور)** أي: إلَّا أنه يلزمه مراعاة الأصلح له كما يلزم نائب الغائب والساعي ذلك.

(٨) **قوله: (إلَّا أن تكون ... إلخ)** راجع لجملة ما قبله، لا لخصوص قوله: ومثله ... إلخ؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «وكل درهم عشرة أنصاف خالصة أو مغشوشة وخالصها عشرة، وبعضهم يقول إحدى عشرة ليخلص عشرة. اهـ تقرير».

وفي الشَّاتيْنِ[١] والدَّراهمِ لدافعِهما(١) سواءٌ كان السَّاعي أو المالكُ، ومحلُّ الجُبْرانِ(٢) الَّذي يؤدِّيه السَّاعي بيتُ المالِ على ما اقتضاه كلامُ «العزيزِ»[٢] و«الإحياءِ»[٣] و«البيانِ»[٤]؛ لأنَّه لمَصلحةِ المُستحقِّينَ، والإمامُ ناظِرٌ عليهم، فإنْ تعذَّرَ فمِن مالِهم(٣)، لكِنْ(٤) قضيَّةُ نصِّ «الأمِّ»[٥] أنَّ مَحلَّه ما يقبِضُه مِن الزَّكاةِ، وجَرَى عليه صاحبُ «البحرِ» وغيرُه.

وفي سكوتِ المصنِّفِ رحِمَه الله تعالى عمَّا بينَ النصبِ[٦] إشارةٌ إلى أنَّه

---

(١) **قوله: (لدافعها ... إلخ)** وذلك؛ لظاهر خبر أنس كما في شرح (م ر) وهو المعتمد، وقيل: إن الاختيار للساعي ليأخذ الأحظ للمستحقين.

(٢) **قوله: (ومحل الجبران ... إلخ)** صرح به في متن «العباب» حيث قال: ويصرف الإمام الجبران من بيت المال ثمَّ من مال الزكاة.

(٣) **قوله: (فمن مالهم)** يعني المقبوض من مال الزكاة، على ما يستفاد من «شرح العباب» ونقله عن «المجموع».

(٤) **قوله: (لكن قضية نص الأم ... إلخ)** استدراك على قوله: «ومحل الجبران ... إلخ»، وهو ضعيف أو محمول على ما إذا تعذر بيت المال كما صرح به في «المجموع»، وارتضاه العلامة في «شرح العباب»، ومن ثمَّ قال في متنه: ثمَّ من مال الزكاة كما تقدم، فلو فرق المالك بنفسه ووجب الجبران على المستحقين فالذي يتجه أن يرجع عليهم بحسب الحصص؛ لأنهم أخذوا بحسب الملك، قاله في «شرح العباب».

---

[١] في هامش (هـ): «معطوف على قوله: والخيرة».

[٢] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٨٨).

[٣] «إحياء علوم الدين» (١/ ٢١٠).

[٤] «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ١٨٣).

[٥] «الأم» (٣/ ٤٤).

[٦] في (ش): النصابين.

عفـوٌ[1] لا يتعلَّقُ به الواجبُ وهو الصَّحيحُ، فلو كان معه تِسـعٌ مِن الإبلِ فتلِفَ منها أربعٌ بعدَ الحَولِ وقبلَ التَّمكُّنِ وجبَتْ شـاةٌ، وقيل: خمسـةُ أتسـاعِ شـاةٍ، بنـاءً[1] علـى الأظهرِ[2] أنَّ التَّمكُّنَ شـرطٌ في الضَّمـانِ دُونَ الوجوبِ[3]، وعلى هذا القياسُ.

❁ ❁ ❁

(١) **قولـه: (إلـى أنه عفو ... إلخ)** وهو المسـمى بالوقَص بفتح القاف على المشـهور لغةً، وإسكانها على المشهور على ألسنة الفقهاء، ويقال فيه: وقس بالسين المهملة، وتفسيره بما ذكر هو الأكثر، وقد يستعمل فيما دون النصاب الأول كما استعمله الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويرادفه عند الأكثرين الشـق بفتح المعجمة والشـين آخره قاف، وقال الأصمعي: هو في الإبل خاصة والوقص في البقر والغنم اهـ.

(٢) **قوله: (بناء على الأظهر ... إلخ)** معتمد كما يستفاد من شرح (م ر) في الكلام على . . .

(٣) **قولـه: (دون الوجـوب)** أما إذا قلنا به فلا تتعلق الـزكاة إلَّا بالخمس؛ لأنها لم تجب إلَّا عند التمكن وليس إذ ذاك إلَّا الخمس.

[١] في هامش (هـ): «قوله: بناءً راجع لكل من القولين أي: أنَّ التمكن شـرط في الضَّمان دون الوجوب، وإلَّا وجب شاة في الخمس جزمًا. (م ج)».

(فَصْلٌ)

(**وَأَوَّلُ نِصَابِ البَقَرِ ثَلَاثُونَ فَيَجِبُ فِيهِ**) وفيما زادَ إلى أربعين (**تَبِيعٌ**) وهو ما له سَنةٌ وطعَنَ في الثَّانيةِ، سُمِّي به؛ لأنَّه يتبَعُ أُمَّه[1]، وقيل: لأنَّ قرنَه يتبَعُ أُذُنَه، ويُجزئُ عنه تَبيعةٌ[2].

(**وَ**) يجِبُ (**فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**) وهي ما لها سنتانِ وطعنَتْ في الثَّالثةِ، سُمِّيتْ به؛ لتكامُلِ أسنانِها، ويُجزئُ عنها تبيعانِ[3] لإجزائِهما عن ستِّينَ، بخلافِ بنتَيْ مَخاضٍ[4] عن بنتِ لبونٍ؛ لأنَّهما ليسَتا فرْضَ نصابٍ.

(**وَعَلَى هَذَا**) المَذكورِ من حُكْمِ الثَّلاثينَ والأَربعينَ (**أَبَدًا فَقِسْ**) عليه حُكْمَ ما زادَ على ذلك، ففي كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسنَّةٌ، وفي ستِّينَ تبيعانِ، وفي سبعينَ تبيعٌ ومسنَّةٌ، وفي ثمانينَ مسنَّانِ، وفي تسعينَ ثلاثةُ أتبعةٍ، وفي مئةٍ مُسنَّةٌ وتبيعانِ، وفي مئةٍ وعشرةٍ مسنَّانِ وتبيعٌ، وفي مئةٍ وعشرين ثلاثُ مُسنَّاتٍ أو أربعةُ أَتبعةٍ.

---

(١) **قوله: (لأنه يتبع أمه)** أي: في المسرح والمرعى.

(٢) **قوله: (ويجزئ عنه تبيعة)** أي: بل هي أفضل؛ لأنه زاد خيرًا بالأنوثة كما في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (ويجزئ عنها تبيعان)** أي: على الأصح، كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (بخلاف بنتي مخاض ... إلخ)** أي: فليستا فرض نصاب مع نقصهما سنًّا كما قاله في «المجموع» مغلطًا به البغوي في منعه إجزاء التبيعين قياسًا على ذلك كما نبّه عليه في «شرح العباب».

وحكْمُها حكْمُ بلوغِ الإبلِ مئتيْنِ فيما تقدَّمَ فيه مِنَ التَّفصيلِ، إلَّا أنَّ الجُبْرانَ مختَصٌّ بالإبلِ؛ لأنَّه ثبَتَ فيها على خلافِ القياسِ(١)، ونجَزَ[١][٢][٢].

❁ ❁ ❁

(١) **قوله: (لأنه ثبت فيها على خلاف القياس)** أي: الأصل المطرد من أخذ جنس السن الواجب لا أزيد منه مع بدل الزيادة؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (ومحزه)** بالحاء المهملة والزاي، والضمير العائد على القياس كناية عن منواله وطريقته، وما يوجد في بعض النسخ من خلافه يشبه أن يكون تحريفًا، وفي شرحي «الروض» و«العباب» بعد نحو ما ذكره الشارح: فلا يتجاوزها، وهو ظاهر، فيحتمل أنه تحريف على الناسخ هنا؛ فليتأمل.

[١] في (ج)، (د)، (م)، (ن): «وتجد».

[٢] في هامش (هـ): «أي: قانونه الذي يضبط به القياس، وعبارة الروض والعباب على خلاف القياس؛ فلا يتجاوزها. (تقرير م ج)».

(فَصْلٌ)

(**وَأَوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا**) أي: في الأربعينَ وما زادَ عليها إلى مئةٍ وإحدى وعشرين (**شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ**) وهي ما لها سنَةٌ وطعنَتْ في الثَّانيةِ، ومحلُّ اعتبارِ بلوغِها سنَةً إذا لم تجذَعْ قبلَ[1] تمامِها كالاحتلامِ مع السِّنِّ[2]، (**أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ**) وهي ما لها سنتانِ[3] وطعنَتْ في الثَّالثةِ[4].

ويُراعى غنَمُ البَلدِ[5] لا غالبُها، فله أن يُخرِجَ مِن أدْنى أنواعِها، ولوْ أخرَجَ مِن غيرِ غَنمِ البلدِ فإنْ كانتْ مثْلَها في القيمةِ أو أعْلَى؛ جازَ، وإلَّا فلا، وأنوثَتُها[6] فلا يُجزئُ عنها فيما إذا كانتْ كلُّها أو بعضُها إناثًا إلَّا الأُنثى.

(**وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ**) إلى مئتيْنِ وواحدةٍ (**شَاتَانِ**) كذلك، (**وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ**) إلى أربع مئةٍ (**ثَلَاثُ شِيَاهٍ**) كذلك، (**وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ**) كذلك[7].

---

(١) **قوله: (إذا لم تجذع قبل)** أي: كما بحثه الإسنوي والأذرعي وغيرهما أخذًا من كلامهم في الأضحية، والمراد بالجذع سقوط مقدم أسنانها.

(٢) **قوله: (كالاحتلام مع السن ... إلخ)** أي: فأيهما سبق حكم بمقتضاه.

(٣) **قوله: (وهي ما لها سنتان ... إلخ)** أي: ولا يعتبر فيها أجذاع كما يدل عليه تضافر عباراتهم، ولينظر ما الحكمة في ذلك؟ ولعلها عدم أطيبية اللحم فيها قبل السنتين، بخلاف الضأن أو غير ذلك؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (وطعنت في الثالثة)** هو إشارة إلى أن السنتين كغيرها من أسنان الزكاة تحديدًا.

(٥) **قوله: (ويراعى في غنم البلد ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (وأنوثتها ... إلخ)** أي: ويراعى أنوثتها ... إلخ، وفارقت المخرجة عن الإبل حيث يجوز كونها ذكرًا وإن كانت إبله إناثًا على المعتمد بكونها من الجنس كما سلف.

(٧) **قوله: (كذلك)** أي: المذكور من كونها جذعة أو ثنية مراعًى فيها ما ذكر.

(ثُـمَّ فِـي كُلِّ مِئَـةٍ شَـاةٌ) كذلـك، وظاهِرُ كلامِـه إجـزاءُ الضَّأنِ عـنِ المَعزِ وعكسُـه[١]، وإجـزاءُ كلٍّ منهمـا[٢] عنِ النَّوعيْـنِ معًا، وهو صحيـحٌ فلا يجِبُ الأَغلـبُ[٣] ولا الأجـودُ، خلافًـا لمـا بحَثَه ابـنُ الصَّبَّـاغِ مِن وجـوبِ الأَجودِ بالحصَّةِ كما في الصِّحاحِ والمِراضِ.

وأُجيبَ[٤]: بأنَّ النَّهيَ عَن أخْذِ المَريضةِ هو المانعُ ثمَّ، لكِنْ يُشتَرطُ[٥] رعايةُ القيمةِ في[٦] الأوَّلِ[١] كأنْ تُسـاوِيَ جَذعةَ الضَّأنِ في القيمةِ ثنيَّةُ المَعزِ وعكسُـه،

---

(١) **قولـه: (إجزاء الضأن عن المعز وعكسـه)** أي: على الأصح كما في «المنهاج»، وقيل: لا يجـزئ كالبقر عن الغنم، وقيل: يجزئ الضأن عن المعز؛ لأنه خير منه، بخلاف العكس، قـال (م ر) في «شـرحه»: «وكلامهـم في توجيه الأول دالٌّ على جـواز إخراج أحدهما عن الآخر عند تساويهما في القيمة» اهـ.

(٢) **قولـه: (وإجـزاء كل منهما ... إلخ)** أي: علـى الأظهر كما في «المنهـاج»، وقيل: يؤخذ من الأكثر، فإن اسـتويا فمن الأغبط للمسـتحقين كما في اجتمـاع الحقاق وبنات اللبون، وبه تعلم السـر في تعبير الشـارح بقوله: «وهو صحيح» دون أن يقـول: «وهو الأصح» أو «الأظهر»؛ فليتأمل.

(٣) **قولـه: (فلا يجب الأغلب ... إلخ)** تفريع على قولـه: «وأجزأ كل منهما عن النوعين ... إلخ» كما يستفاد من «شرح الروض»، وقال في «شرح العباب» بعد نحو ما ذكره الشارح ما نصه: فعلم أنه لا يجب الأغلب ولا الأجود، وبحث ابن الصباغ وجوب الأجود بالحصة كمـا في الصِّحاح والمراض، قال في «المجموع»: أجاب عنـه الرافعي بأن النهي عن أخذ المريضة هو المانع ثمَّ، ولا نهي هنا اهـ.

(٤) **قوله: (وأجيب ... إلخ)** قد علمت أن المجيب هو الرافعي كما نقله عنه في «المجموع».

(٥) **قوله: (لكن يشترط ... إلخ)** معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٦) **قوله: (في الأول)** يعني إجزاء كل عن الآخر.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: بشقَّيه، وهو قوله إجزاء الضأن عن المعز وعكسه».

والتَّقسيطُ عليهما باعتبارِ القيمةِ في الثَّاني[١]، فيُؤخذُ في ثلاثين عَنزًا وعشْرِ نَعجاتٍ عَنزٌ أو نَعجةٌ بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ عَنزٍ ورُبُعِ نَعجةٍ، وفي ثلاثين نَعجةً وعشرةِ أَعنُزٍ عَنزٌ أو نَعجةٌ بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ نَعجةٍ ورُبُعِ عَنزٍ.

وبما تقرَّرَ[٢] في الفُصولِ الثَّلاثةِ يُعلمُ أنَّه لا يُجزئُ فيما إذا كانتِ الماشيةُ إناثًا[٣] إخراجُ الذَّكرِ إلَّا شاةُ الغَنَمِ عن دُونِ خَمسٍ وعِشرين مِن الإبلِ، وابنُ اللَّبُونِ أو الحِقِّ[٤] عن خمسٍ وعشرين مِن الإبلِ عندَ فقْدِ بنتِ المَخاضِ، والتَّبيعُ عن ثلاثينَ مِن البَقرِ، والتَّبيعانِ[١] عنْ أربعين منها، ومثْلُه[٢] الصَّغيرُ[٥] الَّذي لم يبلُغْ سنَّ الإجزاءِ، والمَعيبُ بما يثبتُ الرَّدَّ بالعَيبِ[٣]، فلا يُجزئُ واحدٌ منهما[٤] إذا كانتِ الماشيةُ كاملةً، فإنْ كانتْ كلُّها ذكورًا أو صغارًا أو مِراضًا، فله إخراجُ الذَّكرِ[٦] والصَّغيرِ والمَعيبِ،

---

(١) **قوله: (في الثاني)** يعني: إجزاء كل عن النوعين معًا.

(٢) **قوله: (وبما تقرر ... إلخ)** شروع في تفصيل بعض ما استفيد مما ذكر إجمالًا فيما سلف.

(٣) **قوله: (فيما إذا كانت الماشية إناثًا)** أي: كلًّا أو بعضًا كما تقدم.

(٤) **قوله: (وابن اللبون أو الحِق ... إلخ)** فيه إشارة إلى عدم إجزاء ابن المخاض بوجه، وهو ما ذكره في «شرح الروض» خلافًا للشيخ أبي حامد.

(٥) **قوله: (ومثله الصغير)** أي: فيما إذا كانت ماشيته نتاجًا كما سيأتي.

(٦) **قوله: (فله إخراج الذكر ... إلخ)** ظاهره: ولو كان ابن مخاض في خمس وعشرين من الذكور كما هو ظاهر عبارة «المنهاج» وشرح (م ر) عليه، وهو كما قال كما ستعرفه بعد، =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: على المعتمد إن كان الواجب في الأربعين مسنة لكنه زاد في إخراجهما خيرًا. تقرير».

[٢] في هامش (هـ): «أي: مثل الذكر».

[٣] في (هـ): «في البيع».

[٤] في هامش (هـ): «أي: الصغير والمعيب».

ويكونُ المُخرجُ متوسطًا[1]؛ لئلَّا يتضرَّرَ المالكُ والمَساكينُ.

ويُحتَـرزُ[2] عن التَّسـويةِ[1] بينَ نصابيْـنِ، ففي الذَّكرِ يكونُ قيمـةُ ابنِ اللَّبُونِ المأخوذِ لِستٍّ وثلاثينَ فوقَ قيمةِ المأخوذِ لخمسٍ وعشرين بالقسْطِ، ويُعرفُ ذلك بالتَّقويمِ والنِّسبةِ.

قال شـيخُ الإسلامِ[3]: فلو كانتِ الخمْسُ والعِشـرونَ[4] إناثًا وقيمتُها ألفٌ، وقيمـةُ بنتِ المَخاضِ منها مئةٌ، وبتقديرِ كوْنِها ذكورًا قيمتُها خمسُ مئةٍ، وقيمةُ

= وإن جزم العلامة الحلبي بعدم إجزائه، وقال العلامة في «شـرح العباب»: تنبيه: صرح كثيـرون بأن واجب الخمس والعشـرين الذكور ابن المخـاض، فإن دفع عنه ابن لبون قبل وكان متبرعًا بزيادة السـن، وظاهر كلام الشـيخين أنه واجب فيها أصالة، وإلَّا لم تعتبر النسـبة المذكورة، ويوجه بأن ابن المخاض ليس من أسـنان الزكاة؛ إذ لا يجزئ بحـال، بخـلاف ابن اللبـون فإنه يجزئ كما مر اهـ. وفيه نظر؛ لأن اعتبار النسـبة إنَّما للتحرز من التسـوية بين واجب الست والثلاثين والخمس والعشرين ولو في حالة من الأحـوال، كمـا إذا كان فيها إناثًـا، وكون ابن المخاض ليس من أسـنان الزكاة لا ينافي كونه واجب الخمس والعشرين من الذكور بدليل إجزاء ما دونه في صورة الصغار اهـ. فليتأمل.

(١) **قوله: (متوسطًا)** أي: في النقص لا القيمة، فلو كان بعضها معيبًا بعيب وبعضها بعيبين وبعضها بثلاثة؛ أخذت ذات العيبين وقبل في القيمة، ورده في «شرح العباب».

(٢) **قوله: (ويتحرز ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (قال شـيخ الإسلام)** أي: في «شـرح الروض» كما سلف، وكذا في أكثر مواضع هذا الكتاب حيث أطلق النقل عنه.

(٤) **قوله: (فلو كانت الخمس والعشرون ... إلخ)** تقدم نحوه عن شرح (م ر).

[١] في هامش (هـ): «قوله: عن التَّسوية أي: في القلة أي: بأن يكون ابن اللبون المخرج عن خمس وعشرين خمسون درهمًا، وقيمة المخرج عن ستٍّ وثلاثين اثنان وسبعون لا خمسون. (تقرير م ج)».

ابنِ المَخاضِ منها خمسون، فيجِبُ[١] ابنُ لبونٍ[١] وقيمتُه خمسون[٢]، فيجبُ أنْ تكونَ قيمةُ المأخوذِ في ستٍّ وثلاثينَ اثنتيْنِ وسبعينَ بنسبةِ زيادةِ السِّتِّ والثَّلاثينَ على الخمْسِ والعِشرينَ، وهي خُمسانِ وخُمُسُ خُمُسٍ[٣]. انتهى[٢].

والظَّاهرُ أنَّه لا حاجةَ إلى تقديرِها[٣] ذكورًا ثمَّ إناثًا[٤]، بل الشَّرطُ إنَّما هو زيادةُ المُخرجِ في السِّتِّ والثَّلاثينَ على أقلِّ ذكَرٍ[٤] يُجزئُ في الخَمسِ والعِشرينَ بنسبةِ زيادةِ السِّتِّ والثَّلاثينَ على الخمْسِ والعِشرينَ.

نعَمْ، يُحتاجُ إليه على الوجْهِ الضَّعيفِ المانعِ مِن جوازِ أخْذِ الذَّكرِ[٥]،

---

(١) **قوله: (فيجب ابن لبون قيمته خمسون ... إلخ)** هكذا عبارة «شرح الروض»، فما في بعض النسخ من قوله: «فيجب ابن مخاض ... إلخ» تصحيف من الناسخ، على أنه خطأ من جهة المعنى أيضًا؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (انتهى)** أي: قول شيخ الإسلام في «شرح الروض» بالحرف؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (والظاهر أنه لا حاجة إلى تقديرها ... إلخ)** أي: ولذلك أسقطه في «شرح المنهج» وكذا «التحفة» وإن جارا عليه صاحب «العباب».

(٤) **قوله: (ذكورًا ثمَّ إناثًا)** لعل الأصوب قلبه، كما يعرف بالتأمل في العبارة السابقة، وفي عبارة المحلى في «شرحه».

(٥) **قوله: (المانع من أخذ الذكر)** أي: عند تمحضها ذكورًا لا مطلقًا كما يستفاد من صنيع «المنهاج».

---

[١] في (ج)، (ص)، (ش): «مخاض».

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ الشارع جعله بدلاً عن بنت المخاض عند فقدها، بخلاف الحِقِّ فإنَّه لم يجعل لكنه يجزئ فقط، هذا هو الفرق. تقرير شيخنا».

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٦).

[٤] بين الأسطر في (هـ): «كابن اللبون».

ولهـذا خَصَّ المَحلِّيُّ هذا التَّقديرَ[1] بذلك الوجْهِ، حيثُ قال[2]: وفي الصَّغيرِ[3] يكونُ قيمـةُ الفَصيلِ المأخوذِ للكثيرِ فوقَ قيمةِ المأخوذِ للقليلِ، فيُؤخذُ فصيلٌ

---

(١) **قوله: (هذا التقدير)** أي: في الجملة، وإلَّا فعبارته على قلب هذه كما تقدم.

(٢) **قولـه: (حيـث قالـه)** أي: هـذا التقدير أو ذلـك الوجـه، ويحتمل أنه بلفـظ «قرره» بمهملتين فتصحف على الناسـخ، وعلى كل فلا يجـوز حذف الضمير لئلا يوهم أن المقول أو المقرر هو قوله: «وفي الصغير ... إلخ»، وجواز حذف الفضلة مقيد بما إذا دل عليهـا دليل ولم يضر حذفها، قال ابن مالك: وحـذف ما يعلم جائز ... إلخ قال: وحـذف فضلة أجزأ إن لم يضر هذا، وعبارة المحلي مـع المتن: «ولا يُؤخذ ذكرٌ إلَّا إذا وجب كابن لبون في خمس وعشـرين من الإبل عند فقْد بنت المخاض، وكالتبيع في البقر، وكذا لو تمحضت ذكورًا وواجبها في الأصل أنثى، ويؤخذ عنها الذكر بسنِّها في الأصـح، وعلـى هذا يؤخذ في سـت وثلاثين من الإبل ابن لبـون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشـرين منها لئلا يُسوى بين النصابين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسـبة أي: فإذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشـرين خمسـين درهمًا تكون قيمة المأخوذ في سـت وثلاثين اثنين وسـبعين درهمًا بنسـبة زيادة السـت والثلاثين على الخمس والعشـرين، وهما خمسـان وخمس خمس، والثاني المنع وعلى هذا تؤخذ أنثـى دون قيمة المأخوذة في محـض الإناث بأن تقوّم الذكـور بتقديرها إناثًا والأنثى المأخوذة عنها، وتعرف نسـبة قيمها من الجملة ثمَّ تقوّم ذكورًا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسـبة أي: فإذا كانت قيمتها إناثًا ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورًا ألفًا أُخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون، والوجهان في الإبل والبقر، أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعًا، وقيل: على الوجهين اهـ. بالحرف، وهي توضح ما أشار إليه الشارح على ما تقدم فيه فليتأمل.

(٣) **قولـه: (وفي الصغيـر ... إلخ)** عطف على قولـه: «ففي الذكور قيمة ابـن اللبون ... إلخ»، كما يعرف بالتأمل.

في ستٍّ وثلاثين فوقَ المأخوذِ في خمْسٍ وعشرين[١]، وفي ستٍّ وأربعين فوقَ المأخوذِ في ستٍّ وثلاثين.

وينبغي على قياسِ ما ذُكِرَ(١) قبْلَه أنْ يكونَ ذلكَ باعتبارِ التَّقسيطِ، ويُعرفُ بالتَّقويمِ والنِّسبةِ، فإذا كانتْ قيمةُ المأخوذِ في خمسٍ وعشرين خمسَةُ دراهمَ، تكونُ قيمةُ المأخوذِ في ستٍّ وثلاثين سبعَةُ دراهمَ وخُمسُ درهمٍ بنسبةِ زيادةِ السِّتِّ والثَّلاثين على الخمْسِ والعشرين، فإنَّها أحدَ عشَرَ ونسبتُها من الخمسةِ والعشرين خُمسانِ وخُمُسُ خُمُسٍ.

قال في «الرَّوضةِ»[٢] كأصْلِها: وقد يُستبعدُ تصوُّرُ إخراجِ الصَّغيرِ، فإنَّ أحَدَ شُروطِ الزَّكاةِ الحَوْلُ، وإذا حالَ الحَولُ فقَدْ بلغَتِ الماشيةُ حدَّ الإجزاءِ، وقد صوَّرَها الأصحابُ فيما إذا حدَثَتْ مِن الماشيةِ في أثناءِ الحَوْلِ فُصلانٌ أو عُجولٌ أو سِخالٌ، ثمَّ ماتتِ الأمَّهاتُ تمَّ حوْلُها والنِّتاجُ صغارٌ بعدُ، وهذا تفريعٌ على المذهبِ(٢) أنَّ النِّتاجَ يُبنى على حوْلِها.

قالا: ويمكنُ أن يُصوَّرَ(٣) ذلكَ فيما إذا ملَكَ نصابًا مِن صغارِ المَعزِ ومَضَى

---

(١) **قوله: (وينبغي على قياس ما ذكر ... إلخ)** هو مأخوذ من كلام العلامة في «شرح العباب» وإن زاده الشارح توضيحًا.

(٢) **قوله: (تفريع على المذهب ... إلخ)** أي: وهو المعتمد.

(٣) **قوله: (ويمكن أن يصور ... إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «أي: سواء كان ذكرًا أو أُنثى، وإنما أخَّر الذكر هنا ولم يجز ابن المخاض في الخمس والعشرين؛ لأنَّه بلغ أقل أسنان الزكاة وهو ابن اللبون، بخلاف ابن المخاض لم وأجزأت عنه أنثى بنت مخاض؛ لأنَّها التي فرضها الشَّارع. (تقرير م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٦٦).

عليها حولٌ فتجِبُ الزَّكاةُ ولم تبلُغْ سنَّ الإجزاءِ؛ لأنَّ الثنيَّةَ مِن المَعزِ على الأصحِّ هي الَّتي استكمَلَتْ سنتيْنِ. انتهى.

وكالمَعزِ في ذلكَ البقرُ[١]، كأنْ ملَكَ أربعين فصاعدًا منها، لا يُقالُ[٢]: والإبلُ كأنْ ملَكَ من صغارِها ستًّا وثلاثينَ ومَضَى عليها حولٌ، فتجِبُ الزَّكاةُ ولم تبلُغْ سنَّ الإجزاءِ؛ لأنَّ واجبَها بنتُ لبونٍ، وهي الَّتي لها سنتانِ وطعنَتْ في الثَّالثةِ.

قال شيخُنا[٣]: لأنَّ حُكْمَ الإبلِ ليس كذلكَ، إذْ لا يجوزُ الاقتصارُ على إخراجِ الصَّغيرِ، بل يجِبُ في السِّتِّ والثَّلاثينَ من صغارِ الإبلِ مع صغيرٍ[١] منها جُبْرانٌ أخْذًا من قولِ اليَمنيِّ[٤]: لو ملَكَ صغارًا أحدًا وستِّين عامًا[٢] أخرَجَ بنتَ مخاضٍ منها مع ثلاثِ جُبْراناتٍ.

---

(١) **قوله: (وكالمعز في ذلك البقر ... إلخ)** أي: لأن واجب الأربعين مسنة، فما يعطي منها لا يكون إلَّا من سن دون سن فرضه؛ لأنه مفروض فيما لم تبلغ سنتين ومعلوم أن الجبران لا يدخلها.

(٢) **قوله: (لا يقال ... إلخ)** مأخوذ من مقتضى عباراتهم كما يعلم بالوقوف عليها.

(٣) **قوله: (قال شيخنا ... إلخ)** لعله قاله في «شرح الإرشاد»؛ فإني لم أره في «التحفة» ولا «شرح العباب».

(٤) **قوله: (أخذًا من قول اليمني)** يعني ابن المقرئ حيث قال في «روضه» عند عده أسباب النقص: ومنها الصغر فإن كانت في سن مفروض أخذ فرضها منها كما لو كان له إحدى وستون بنت مخاض فأخرج واحدة منها لزمه ثلاث جبرانات، أو في سن لا فرض فيه أخذه صغيرًا ... إلخ.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: بلغ سنة».

[٢] في هامش (هـ): «منصوب على نزع الخافض أي: ملك في عام. (م ج)».

وفارَقَتِ الإبلُ[١] غيْرَها بدخولِ الجُبْرانِ فيها دُونَه، ومحلُّ إجزاءِ الصَّغيرِ إذا كان مِن الجِنسِ، فإنْ كان مِن غيْرِه كدُونِ خمْسٍ وعشرين مِن صِغارِ الإبلِ، واختارَ إخراجَ غيرِ الجِنسِ[٢]؛ فلا يُجزئُ إلَّا ما يُجزئُ عنِ الكبارِ[٣]، ذكَرَه في «الكفايةِ»[١].

وإن تنوَّعَتِ الماشيةُ[٤] إلى ذكورٍ وإناثٍ، أو صغارٍ وكبارٍ، أو صِحاحٍ ومِراضٍ؛ وجَبَ إخراجُ الكاملِ بقدْرِ الواجبِ إن لقِيَه كلَّه كاملًا في مالِه، كأنْ

---

(١) **قوله: (وفارقت الإبل ... إلخ)** ليس من كلام اليمني كما علم مما سلف، ويحتمل كونه من كلام شيخ الشارح، أو أن الشارح زاده عليه؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (واختار غير الجنس ... إلخ)** مقتضاه أنه إذا اختار الجنس أجزأه الصغير وهو المستفاد من شرح (م ر) حيث قال: «ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس، فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجز إلَّا ما يُجزئ في الكبار، ذكره في الكفاية». وبه صرح في «العباب» و«شرحه» حيث قالا: نعم إن زكيت من غير جنسها كعشرين إبلًا فأقل أخذ عنها كالكبار، ولو أخرج منها جاز على المنقول المعتمد في المجموع وغيره، وأطال الأَذرعي في الانتصار له والرد على من خالف فيه؛ لأنه من الجنس وإن لم يكن هو الواجب أصالة في الإبل؛ لما مر أن الأصل فيها هو الشاة اهـ. ولا ينافي ذلك ما تقدم في الشرح عند قول المتن: «وفي عشرين أربع شياه»، وكذا عبارة (م ر) في «شرحه» عند قول المتن: «وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين» حيث قال: «وأفاد بإضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع، وكونه مجزئًا عن خمس وعشرين فلو لم يجُز عنها لم يقبل هنا» اهـ. وذلك لأنه محمول على ما إذا كان ما دون الخمس والعشرين كبارًا بقرينة ما ذكروه هنا؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (فلا يجزئ إلَّا ما يجزئ في الكبار ... إلخ)** أي: لأن شرط إجزاء الصغير أن يكون من الجنس كما في «شرح العباب» وبه صرح القاضي وغيره، واعتمده (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (وإن تنوعت الماشية ... إلخ)** قسيم قوله فيما تقدم: فإذا كانت الماشية كلها ذكورًا أو صغارًا أو مراضًا.

---

[١] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ٣٢٥).

ملَكَ ستًّا وثلاثين بعيرًا فيها بنتُ لبونٍ كاملةٌ فيُخرِجُ بنتَ لبونٍ كاملةً، وإن لم يَلقَه كلَّه كاملًا أخرَجَ ما يلقاه كاملًا، ويتمِّمُ بالنَّاقصِ.

فلو ملَكَ ستًّا وسبعين ليس فيها كاملٌ إلَّا بنتَ لَبونٍ أخرَجَ بنتَ لبونٍ كاملةً مع ناقصةٍ[١]، ويُراعي(١) في ذلكَ قيمةَ كلٍّ منَ الكاملِ والنَّاقصِ، بحيثُ يكونُ نسبةُ قيمةِ المأخوذِ إلى قيمةِ النِّصابِ كنسبةِ المأخوذِ إلى النِّصابِ، ففي ستٍّ وثلاثين بعيرًا ليس فيها كاملٌ إلَّا بنتَ لبونٍ يخرجُ بنتَ اللَّبونِ كاملةً قيمتُها ربُعُ تُسعِ قيمةِ الجميعِ(٢)، وفي أربعين شاةً(٣) نصفُها صِحاحٌ ونصفُها مراضٌ، وقيمةُ كلِّ صحيحةٍ ديناران، وكلِّ مريضةٍ دينارٌ يخرجُ صحيحةً قيمتُها نصْفُ صحيحةٍ ونصْفُ مريضةٍ وهو دينارٌ ونصْفٌ(٤). وفي ثلاثين بعيرًا(٥) نصْفُها صِحاحٌ ونصْفُها مِراضٌ، وقيمةُ كلِّ صحيحٍ أربعةُ دنانيرَ وكلِّ مريضٍ ديناران يخرجُ صحيحًا بقيمةِ نصْفِ صحيحٍ(٦) ونصْفِ مريضٍ وهو ثلاثةُ دنانيرَ.

---

(١) **قوله: (ويراعى ... إلخ)** معتمد، على ما أشار إليه (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (قيمتها ربع تسع قيمة الجميع ... إلخ)** أي: وذلك لأن المأخوذ وهو الواحدة ربع تسع الستة والثلاثين فيجب أن يكون قيمتها بالنسبة لقيمة كامل النصاب كذلك، وهذا المثال ذكره في «العباب»، لكن قال: لزمه بنت لبون كاملة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزءًا من صحيحة، وخمسة وثلاثين من مريضة، ولعل المآل واحد؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (وفي أربعين شاة ... إلخ)** ذكره (م ر) و(حجر) في شرحيهما.

(٤) **قوله: (وهو دينار ونصف)** أي: لأن المأخوذ منها ربع عشرها وما ذكر ربع عشر قيمة الجميع، فهو على نسق ما تقدم.

(٥) **قوله: (وفي ثلاثين بعيرًا ... إلخ)** ذكر هذا المثال في متن «العباب» و«شرح الروض».

(٦) **قوله: (بقيمة نصف صحيح ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ولو ذكرًا فإنَّه ناقص، وإنما صحَّح إخراجه هنا تبعًا للكاملة بخلاف الاستقلال. (تقرير م ج)».

قال(١) الرَّافِعِيُّ[١]: كذا ذكرَه البَغَوِيُّ وغيرُه.

ولكَ أن تقولَ: إذا منعْنا انبساطَ الزَّكاةِ على الوقْصِ أي: وهو الأصحُّ(٢) يُقسطُ المأخوذُ على خمسٍ وعشرين(٣)، وتبِعَه في «الرَّوضةِ»[٢] على ذلكَ، لكنَّه(٤) ضعَّفه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣] بأنَّ الواجبَ بنتُ مخاضٍ موزعةٌ بالقيمةِ[٤] نصفيْنِ، فلا اعتبارَ بالوَقْصِ أي: فلا يختلفُ الحالُ بالتَّقديرِ.

قال شيخُنا(٥): وفيه نَظَرٌ[٥]؛ لأنَّ هذا إنَّما يصِحُّ في المثالِ المذكورِ دُونَ غيْرِه كما لو كان السَّليمُ من الثَّلاثين المذكورةِ واحدًا فقَطْ، فإنَّه إنْ قسطَ على الخمسِ والعشرين كان الواجبُ واحدةً تساوي أربعةً وعشرين من خمسةٍ وعشرين جزءًا من مريضةٍ وجزءًا من خمسةٍ وعشرين جزءًا من صحيحةٍ،

---

(١) **قوله: (قال الرافعي ... إلخ إلى قوله: قال شيخنا)** ذكره في «شرح الروض» بالمعنى.

(٢) **قوله: (أي: وهو الأصح)** معتمد.

(٣) **قوله: (يقسط المأخوذ على خمس وعشرين ... إلخ)** اعتمده البلقيني، ولم أره في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (لكنه ضعفه في شرح المهذب ... إلخ)** وجه التضعيف أن التقسيط المذكور ليس بمنظور إليه في هذا المثال؛ إذ لا ينظر فيه لقيمة الجملة، وإنَّما المنظور إليه نصف قيمتي صحيحة ومريضة، وحينئذٍ فلا يختلف الحال سواء تعلقت الزكاة بالوقص أم لا.

(٥) **قوله: (قال شيخنا ... إلخ)** لعله في غير «التحفة» و«شرح العباب» كما يعلم بالوقوف عليها، وما ذكره في النظر ظاهر؛ فليتأمل.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٦٥).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٢٠).

[٤] في هامش (هـ): «أي: باعتبار القيمة على حذف مضاف».

[٥] بين الأسطر في (هـ): «معتمد».

وإن قسطَ على الثَّلاثين كان الواجبُ تسعةً وعشرين جزءًا من ثلاثين جزءًا من مريضةٍ وجزءًا من ثلاثين جزءًا من صحيحةٍ.

ولا يُجبَرُ المالكُ على إخراجِ الرُّبَّا[١] وهي الحديثةُ العَهْدِ[٢] بالنِّتاجِ، ولا الحاملِ[٣]، وإنْ عمَّ الحَمْلُ[٤] ماشيتَه، ولا الأكولةِ وهي المُسمَّنةُ للأكلِ[٥]، ولا خيارِ المالِ[٦]، بخلافِ ما لو كانتْ[٧] ماشيتُه سمينةً فيُطالبُ بسَمينةٍ كشَرفِ

---

(١) **قوله: (الربى)** بتشديد الياء والقصر مع ضم الراء، والجمع ربات بالضم والكسر: شاة كانت أو بقرة أو ناقة، سميت بذلك؛ لأنها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم إلى خمسة عشر من ولادتها كما قاله الأزهري، أو إلى شهرين على ما قاله الجَوهري.

قال في «التحفة»: «والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفًا؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء» اهـ. وأقره (ع ش).

(٢) **قوله: (وهي الحديثة العهد ... إلخ)** أي: عرفًا كما سلف.

(٣) **قوله: (ولا الحامل)** ولو بمغلظ لاختصاصه كما في (ع ش).

(٤) **قوله: (وإن عم الحمل ... إلخ)** كما في شرح (م ر).

(٥) **قوله: (وهي المسمنة للأكل)** أي: كما قاله في «المحرر».

(٦) **قوله: (ولا خيار المال ... إلخ)** عام بعد خاص، كذا قيل، وهو غير متجه بل هو مغاير، والمراد والخيار بوصف آخر غير ما ذكر، كذا في «التحفة»، قال (م ر) في «شرحه»: ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذُكر على قيمة كل من الباقيات، ولأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح، وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر زيادة قيمة ولا عدمها، والأصل في ذلك قوله ﷺ لمعاذ: **«إياك وكرائم أموالهم»**، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا تؤخذ الأكولة ولا الرُّبى ولا الماخض -أي: الحامل- ولا فحل الغنم، نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلَّا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لما مر كما نقله الإمام عن صاحب «التقريب» وارتضاه واستحسنه ا هـ.

(٧) **قوله: (بخلاف ما لو كانت ... إلخ)** مقابل قوله: «وإن عم الحمل».

النَّـوعِ، بخلافِ الحاملِ[١] فيما ذُكِرَ[٢]؛ لأنَّ الحمْـلَ زائدٌ على الواجبِ[٣]، فلو كان جميعُ ماشيتِه رُبًّا[٤] فهلْ هو كما لو كانتْ سمينةً أو كما لو كانتْ حاملًا؟ فيه نَظَرٌ، والأقربُ الأوَّلُ[٥].

فإنْ سـمَحَ المالكُ[٦] بشـيءٍ[٧] من ذلكَ قُبِـلَ[١]؛ لأنَّه تبَرعٌ بزيـادةٍ، وينبغي وجـوبُ القبولِ[٨] على السَّـاعي، فلو لم يقبـلْ وأخَذَ غيْرَ ما سـمَحَ به المالكُ

(١) **قوله: (بخلاف الحامل ... إلخ)** مقابل قوله: «فيطالب بسمينة».

(٢) **قوله: (فيما ذكر)** أي: من المطالبة بالسمينة لشرف النوع.

(٣) **قولـه: (لأن الحمـل زائـد عن الواجب)** أي: فكأنـه أخذ حيوانين بحيـوان وألحق بها في الكفاية: التي طرقها الفحل ما لم تدل قرينة على عدم الحمل؛ لغلبة حمل البهائم من مرة، بخلاف الآدميات، على ما يستفاد من شرح (م ر) و(ع ش) عليه.

(٤) **قوله: (فلو كانت جميع ماشيته رُبى ... إلخ)** أي: أو نحو ذلك مما سلف إلَّا الحوامل كما استفيد مما سلف من شرح (م ر) وصرح به ابن حجر في «التحفة»، لكن محله في الرُّبى إذا استغنى الولد عنها، وإلَّا فلا؛ لحرمة التفريق، ولو برضى المالك كما في (ع ش).

(٥) **قوله: (والأقرب الأول ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (فإن سمح المالك ... إلخ)** بيان لمفهوم قوله: «ولا يجبر المالك ... إلخ».

(٧) **قوله: (بشـيء من ذلـك)** أي: ولو حاملًا؛ إذ الحمل ليس بعيـب إلَّا في الآدميات، وإنَّما لم تجز في الأضحيـة؛ لأن المقصود منها اللحم، ولحمها رديء، والمقصود هنا الانتفاع وهـو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها، وبقي ما لو ظنها حائلًا فدفعها ثمَّ تبين أنها كانت حاملًا، والأقرب كما في (ع ش) ثبوت الخيار له فيستردها إن شاء.

(٨) **قولـه: (وينبغـي وجوب القبول ... إلخ)** أي: لأنه زاد خيـرًا في الصفة يظهر التعنت بعدم الرضى بها.

[١] في هامش (هـ): «أي: فإن أخرج رُبا لا يجوز أخذها إلا إن استغنى ولدها عنها، وهذا في العرف، وأمَّا ما ضبطه بعض الفقهاء من أنها ما مضى لها من ولادتها خمسـة عشـر يومًا كما قاله الأزهري، أو إلى تمام شهرين كما قاله الجوهري لا يجوز أخذها مطلقًا. تقرير شيخنا».

فهـل يُجزئُ الأخْذُ أو لا فيجِـبُ ردُّه والضَّمانُ إن تلِفَ كما في مسـألةِ الأَغبطِ السَّابقةِ؟

فيه نظَرٌ، والظَّاهرُ الإجزاءُ[1]؛ لأنَّ ما أخَذَه هنا هو الواجبُ دفْعُه على المالكِ بخلافِه في تلك؛ إذِ الواجبُ عليه دفْعُه عليه هو الأغبطُ.

❁ ❁ ❁

(١) **قولـه: (والظاهـر الإجـزاء ... إلـخ)** وجيـهٌ، وإن لـم أره في «التحفة» وشـرح (م ر) و«العباب»؛ فليراجع.

(فَصْلٌ)
فِي خُلْطَةِ[١] الإِبِلِ(١) وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ

(**وَالخَلِيطَانِ**) تثنيةُ خليطٍ فعيلٌ بمَعنَى الفاعلِ(٢) أو المَفعولِ(٣)، خُلطةَ جِوارٍ(٤): وهي ما يتميَّزُ[٢] فيها أحدُ الماليْنِ عنِ الآخَرِ ولو بدُونِ قصْدِ الخُلطةِ.

(**يُزَكَّيَانِ**) ببنائِه للفاعلِ(٥) أو المفعولِ(٦) (**زَكَاةً**) أي: مثْلُ(٧) زكاةِ الشَّخصِ أو المالِ (**الوَاحِدِ**(٨)) حيثُ كانتِ الخُلطةُ في جميعِ الحَوْلِ، والمالكانِ مِن أهلِ الوجوبِ، واتَّحدَ جنسُ الماليْنِ، وبلَغَ مجموعُهما نصابًا وإن لم يبلغْه كلٌّ

---

(١) **قوله: (في خلطة الإبل ... إلخ)** إنَّما قيد بها؛ لأنها هي التي ذكرها المصنف، وإلَّا فسيأتي في الشرح أنها لا تختص بذلك.

(٢) **قوله: (بمعنى الفاعل)** أي: فيكون وصفًا للمالكين.

(٣) **قوله: (أو المفعول)** أي: فيكون وصفًا للمالين.

(٤) **قوله: (خلطة جوار ... إلخ)** إنَّما قيد بها؛ لأنها المرادة للمصنف، بدليل قوله: «بسبعة شرائط ... إلخ»، وإلَّا فخلطة الشيوع أولى بالحكم منها كما سيأتي.

(٥) **قوله: (ببنائه للفاعل ... إلخ)** راجع إلى قوله: «بمعنى الفاعل».

(٦) **قوله: (أو للمفعول)** أي: أو لبنائه للمفعول، راجع إلى قوله المتقدم: «أو المفعول» فهو على اللف المرتب.

(٧) **قوله: (أي مثل ... إلخ)** إشارة إلى أنه يستحيل أنهما يزكيان نفس زكاة الواحد فهو من دلالة الاقتضاء لاستحالة ذلك شرعًا؛ فليتأمل.

(٨) **قوله: (الواحد)** صفة للشخص أو المال على الاحتمالين المتقدمين.

---

[١] في (ج)، (ش): «خلط».

[٢] في هامش (هـ): «ما يتميز أي: شأنه ذلك حتى لو كان عشرون شاة لأحدهما لكنها بيضاء ولآخر كذلك ولم يتميزا فهي خُلطة جِوار، تأمَّل. (تقرير م ج)».

واحدٍ منهما، سواءٌ اتَّحدَ حوْلُ الماليْنِ كأنْ ابتاعاهُما مختلطيْنِ، أو خلطاهُما عقِبَ[١] الابتياعِ.

قال بعضُ المشايخِ(١): أو بعدَه بما[٢] لا يضرُّ علفَ السَّائمةِ فيه. وفيه نظرٌ(٢)، وكأنَّه أخَذَه ممَّا سيأتي في افتراقِ الماشيةِ، لكِن الظَّاهرُ اختصاصُ ذلكَ بافتراقٍ

---

(١) **قوله: (قال بعض المشايخ)** لعله الفاضل اليمني؛ لأنه ذكر نحو ذلك في «روضه» من زياداته على «الروضة»، وجاراه شيخ الإسلام عليه، وأرجع العلامة في «شرح العباب» عبارة المتن إليه، وهو موافق لما في «حاشية شيخنا» حيث قال العلامة الخطيب: والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليًّا، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر؛ فالجديد أنه لا خلطة في الحول، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة اهـ. وكتب عليه شيخنا ما نصه: محله إذا تقدم ملك الثاني على الخلطة بزمن يؤثر في الخلطة مع عدم القصد وهو ثلاثة أيام فأكثر، وإلَّا بأن خلط قبل مضي الزمن المذكور بعد الملك زكي زكاة الخلطة دون الأول، وحينئذٍ يلزم في المثال الذي ذكره الشارح نصف شاة اهـ. وهو صريح في مخالفة الشارح.

(٢) **قوله: (وفيه نظر ... إلخ)** وجهُ النظر ما أشار إليه الشارح بعد من انعقاد الحول على الانفراد فلا يتغير بعد ذلك، وهو وجيه لا سيَّما والقاعدة أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء واستصحابه الأصل المسألتين يشهد له، ويؤيده ظاهر شرح (م ر) حيث قال: ثمَّ محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد، فإن انعقد الحول على الانفراد ثمَّ طرأت الخلطة، فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثمَّ خُلطا في أثناء الحول لم تثبت الخُلطة في السنة الأولى، فيجب على كل واحد عند تمامها شاة، وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخُلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة، وإذا طرأ الانفراد على الخُلطة، فمن بلغ ماله نصابًا زكّاهُ، ومن لا فلا اهـ.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: عقب أي: عقب عرفيٍّ بأن كان زمنًا يسيرًا. (م ج)».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «كيومين مثلاً».

بعدَ انقطاعِ الخُلطةِ؛ لانسحابِ حُكْمِها عليه، بخلافِها قبلَ انعقادِها؛ لانعقادِ الحَوْلِ على الانفرادِ، فلا تُغيِّرُه[١] الخُلطةُ بعدَ ذلكَ أم اختلفَ(١).

فلو ملَكَ(٢) زيدٌ أربعين شاةً غُرَّةَ المُحرَّمِ، وعمرٌو أربعين غُرَّةَ صفَرٍ، وخلَطَا حينئذٍ؛ فالواجبُ(٣) على زيدٍ عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ شاةٌ، تغليبًا للانفرادِ؛ لأنَّه الأصْلُ، ثمَّ عندَ تمامِ كلِّ حولٍ بعدَه نصْفُ شاةٍ لحصولِ الخُلطةِ، وعلى عمرٍو عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ، ثمَّ كلِّ حولٍ بعدَه نصْفُ شاةٍ لعدَمِ انفرادِه أصلًا.

أو ملَكَ زيدٌ(٤) غرَّةَ المُحرَّمِ ثلاثين مِن البقرِ، وعمرٌو غرَّةَ صفَرٍ عشرًا منها، وخلَطَا حينئذٍ، فالواجبُ على زيدٍ عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ تبيعٌ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعدَه ثلاثةُ أرباعِ مُسنَّةٍ، وعلى عمرٍو عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعدَه رُبُعُ مسنَّةٍ.

أو ملَكَ زيدٌ غرَّةَ المُحرَّمِ عشرين مِن الإبلِ(٥)، وعمرٌو غرَّةَ صفَرٍ عشرًا منها، وخلَطَا حينئذٍ، فالواجِبُ على زيدٍ عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ أربعُ شياهٍ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعدَه ثُلُثا بنتِ مَخاضٍ، وعلى عمرٍو عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعدَه ثُلُثُ بنتِ مخاضٍ.

---

(١) **قوله: (أم اختلف)** عطف على قوله: سواء اتحد حول المالين.

(٢) **قوله: (فلو ملك ... إلخ)** مثال خلطة نصاب الشياه.

(٣) **قوله: (فالواجب ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (أو ملك زيد ... إلخ)** مثال نصاب البقر، وفيه اختلاف سن الواجب كما هو ظاهر.

(٥) **قوله: (أو ملك زيد غرة المحرم عشرين من الإبل)** مثال خلطة نصاب الإبل، وفيه اختلاف جنس الواجب وبذلك حكمة تعداد الأمثلة مع اتحاد نوع الحكم في الجميع؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «معتمد، وقال به (م ر) وابن حجر. تقرير».

قال شيخُ الإسلامِ[1] وغيرُه: وينبغي تصويرُ هذه المسائلِ بما إذا عجَّلَ المالكُ زكاتَه مِن غيرِ المَخلوطِ، وإلَّا فلا يلزَمُه فيما عدا الحَوْلِ الأوَّلِ ما ذُكِرَ مِن نصْفِ شاةٍ أو غيرِه، بل ينبغي ألَّا يلزَمَه ذلكَ أيضًا، وإنْ أخرَجَ مِن غيرِ المَخلوطِ لنقْصِ مالِه عندَ تمامِ حوْلِه بانتقالِ جُزءٍ منه للمُستحقِّين ولو لحظةً[1]. انتهى.

وظاهرٌ أنَّ قولَه: «بل ينبغي .. إلى آخره» محلُّه إذا لم يكُنْ على وجْهِ التَّعجيلِ، وإلَّا فلا نقْصَ؛ لعدَمِ انتقالِ شيءٍ للمُستحقِّين آخِرَ الحَوْلِ، على أنَّ الإخراجَ[2] من غيرِ المَخلوطِ بدُونِ تعجيلٍ لا يؤثرُ إسقاطَ الزَّكاةِ عمَّا عدا الحَولِ الأوَّل، بل يؤثرُ تأخيرُ كلِّ حوْلٍ عمَّا قبْلَه بزمنِ الإخراجِ.

ولو ملَكَ كلٌّ أربعين شاةً[3] فباعَ أحدُهما جميعَ غنَمِه بجميعِ غنَمِ الآخَرِ في أثناءِ الحَوْلِ انقطَعَ حولاهُما واستأنَفَا مِن وقْتِ المُبايعَةِ، أو باعَ أحدُهما نصْفَ غنمِه[4] شائعًا بنصْفِ غنَمِ الآخَرِ كذلكَ.

---

(١) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** لعله في «شرح البهجة»؛ فإني لم أره في شرحي «الروض» و«البهجة».

(٢) **قوله: (على أن الإخراج ... إلخ)** ظاهر وجيهٌ، ولم أر من يخالفه في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (ولو ملك كل أربعين شاة ... إلخ)** ذكر نحوه في متن «الروض» و«شرحه» وعبارتهما: ولو كان لكل منهما أربعون فباع غنمه بغَنم صاحبه في أثناء الحول انقطع حولهما؛ لانقطاع الملك الأول اهـ.

(٤) **قوله: (أو باع أحدهما نصف غنمه ... إلخ)** قال في «العباب»: ولو تبايع اثنان شائعًا نصف أربعين بنصف مثلها، سواء أسبقت بينهما خلطة معتبرة أم لا، فعلى كل واحد فيما بقي له لتمام حول ملكه نصف شاة لانفراده بأربعينه أولًا وحصة نصفها النصف =

---

[1] «أسنى المطالب» (١/ ٣٥١).

والأربعينانِ متميِّزانِ لم ينقطَعِ الحَوْلُ فيما بقِيَ لكلِّ واحدٍ منهما من أربعينِه، فـإذا تمَّ حوْلُ ما بقِيَ لكلٍّ منهما فهذا مـالٌ ثبَتَ له الانفرادُ أولًا، والخُلطة آخرُ الحَولِ، فعلى كلٍّ منهما نصْفُ شـاةٍ، ثـمَّ إذا مَضَى حوْلٌ مِن حينِ التَّبايعِ فعلى كلِّ رُبُعُ شاةٍ.

ولو مَلك أربعينَ شـاةً ستَّةَ أشهرٍ[1] ثمَّ باعَ نصْفَها مشاعًا: لم ينقطعِ الحَوْلُ؛ لاسـتمرارِ النِّصابِ بصفةِ الانفرادِ، ثمَّ بصفةِ الاشـتراكِ، فإذا مضَتْ ستَّةُ أشهرٍ مِن يومِ الشِّـراءِ؛ لزِمَ البائعَ نصْفُ شـاةٍ لتمامِ حوْلِه، وأمَّا المشـتري فإنْ أخرَجَ البائعُ نصْفَ الشَّـاةِ مِن المشتري فلا شيءَ عليه؛ لنُقصانِ المَجموعِ عن نصابٍ قبلَ تمامِ حوْلِه أو مِن غيرِه.

فـإنْ قلْنا بالأصـحِّ[2] أنَّ الزَّكاةَ تتعلَّـقُ بالعيْنِ، ففي انقطاعِ حوْلِ المشـتري

= ولتمام حول من التبايع لما ابتاعه ربع شـاة، ثمَّ لكل حول على كل واحد نصف شـاة ربع لحول ملكه وربع لحول شرائه، قال في «شرحه»: ومحل قوله سواء سبقت بينهما خلطـة معتـبرة ما إذا لم يقع عقـب الملكين على ما مـر، وإلَّا لزم كل منهما ربع شـاة لحول الملك وربع آخر لحول التبايع مطلقًا اهـ. وهو بمعنى ما قاله الشارح مع زيادة.

(١) **قولـه: (ولو ملك أربعين شـاة سـتة أشـهر ... إلخ)** هـو بمعنى ما في متـن «الروض» و«العبـاب»، وعبـارة الثاني: وإن طرأت خلطة الشـيوع في أثناء الحـول لم ينقطع، فإن باع نصف أربعين غنمًا شـائعًا لتمامه نصف شـاة ولا زكاة على المشـتري، وإن أخرج البائع زكاته من غير المال لتعلق الواجب بالعين تعلق شركة فينقص النصاب قبل تمام المشتري، قال في «شرحه»: ولا نظر لإخراج البائع نصف الشاة من غير النصاب؛ لأن ملكه النصف عاد بعد زواله كما في المجموع عن الأصحاب ... إلخ ما شرح به عبارة متن «الروض» و«شرحه»، وبه تعلم خلاصة ما أطال به شارحنا.

(٢) **قوله: (فإن قلنا بالأصح ... إلخ)** معتمد.

قـولانِ، أظهرُهما عندَ العِرَاقِيِّين[١] الانقطـاعُ، ومأخذُهما أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ من مَوضعٍ آخرَ يمنعُ زوالَ الملْكِ عنْ قدْرِ الزَّكاةِ، أو يفيدُ عوْدَه بعدَ الزَّوالِ.

وإنْ باعَـه معيِّنًـا[٢] فإنْ ميَّزَه قبلَ البيعِ أو بعدَه وأقبَضَه؛ زالَتِ الخُلطةُ إنْ كثُرَ زمنُ التَّفريقِ، فإذا خلَطَا اسـتأنَفَا الحَوْلَ، فإنْ قـلَّ ففي انقطاعِ الحَوْلِ وجهانِ. قال الشَّـيخانِ: أوفَقُهمـا[٣] لكلامِ الأكثريـن: الانقطاعُ[١]. وإن لـم يُميِّزْه لكِنْ أقبض المشتري الأربعينَ لتحصيلِ قبْضِ العشرين؛ لم ينقطِعْ حوْلُ الباقي[٤].

ولو ملَكَ ذمِّيٌّ ومسـلمٌ ثمانين شاةً غُرَّةَ المُحرَّمِ، ثمَّ أسْلَمَ الذمِّيُّ غُرَّةَ صفَرٍ؛ كان المُسلمُ كمَنِ انفرَدَ بمالِه شهرًا[٥]، وأصْلُ ذلكَ كلِّه أنَّ الخُلطةَ تَجعلُ مِلْكَ

---

(١) **قوله: (أظهرهما عند العراقيين ... إلخ)** معتمد على ما في شرحي «الروض» و«العباب».

(٢) **قوله: (وإن باعه معينًا ... إلخ)** هو قسيم قوله السابق: ثمَّ باع نصفها مشاعًا ... إلخ.

(٣) **قولـه: (أوفقهما لكلام الأكثرين الانقطاع ... إلخ)** معتمد، أخذًا من صريح قول (م ر) في «شـرحه»: ولو افترقت ماشـيتهما زمانًا طويلًا ولو من غير قصد ضرّ، فإن كان يسيرًا ولـم يعلمـا به لم يضرّ، فإن علما به وأقرّاه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قال الأذرعـي وغيره ضرّ اهـ. وقال في «شـرح العباب»: وخرج بـ«شـائعًا» ما لو باع نصفها معينًا، فإن لم يميز وقبض فكالشائع، وإن ميز وقبض انقطع الحول كثر زمن التفريق أو لا، هذا ما في «الروضة» و«أصلها» و«المجموع»، واعترض بأن القبض ليس شـرطًا في الانقطاع اهـ. ونحوه في «شرح الروض»، والاعتراض قوله: ولم يجيبا عنه.

(٤) **قوله: (لم ينقطع حول الباقي)** معتمد على ما تقدم عن شـرحي «الروض» و«العباب»؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (فكمن انفرد بشـهر)** أي: فيزكي عند تمام حوله الأول زكاة المنفرد، ثمَّ عند كل حول بعده زكاة الخلطة على ما سلف.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٥١٥).

المُخالطيْـنِ[١] بل وملْكَ مَن خالَطَهما كمالٍ واحدٍ؛ لما في خبَرِ البخاريِّ[٢] عن أنسٍ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْـيَةَ الصَّدَقَةِ**» أي: خشـيةَ قلَّتِها أو كثرتِها أو سُقوطِها.

فلـو ملَكَ منهمـا أربعينَ[(١)] فخلَطَا منها عشـرين بمثْلِها ثمَّ خلَـطَ كلٌّ منهما العِشـرينَ الباقيةَ لـه بمثْلِها لآخَرَ لا يملـكُ غيْرَها، فالمجموعُ مئةٌ وعشـرون، فعَلَى كلٍّ مِن الأوَّلينِ[(٢)] ثلُثُ شاةٍ، وكلٍّ مِن الأخيرينِ سُدُسُها.

وخـرَجَ باعتبارِ كـونِ الخُلطةِ في جميعِ الحَوْلِ[(٣)]: ما لـو كانتْ في بعضِه فلا أثَـرَ لها[(٤)]، وبكـوْنِ المالكيْـنِ[(٥)] مِن أهلِ الوجـوبِ: مـا إذا كان أحدُهما ذميًّا أو مُكاتبًـا[(٦)] فـلا أثَـرَ للخُلطةِ معَه، بـل إنْ كان نصيبُ الآخرِ نصابًـا زكَّاهُ زكاةَ الانفـرادِ، وإلَّا فلا شـيءَ عليه؛ لأنَّ مَن ليس أهـلًا للوجوبِ لا يمكنُ أن يصيرَ

---

(١) **قولـه: (فلو ملك كل منهما أربعين ... إلـخ)** تفريع على قوله: بل وملك من خالطهما كمال واحد.

(٢) **قوله: (فعلى كل من الأولين ... إلخ)** أي: لأن ذلك قضية كون ما ذكر كالمال الواحد.

(٣) **قوله: (وخرج اعتبار كون الخلطة في جميع الحول ... إلخ)** أي: الذي زاده عقب المتن حيث كانت الخلطة في جميع الحول.

(٤) **قوله: (فلا أثر لها)** أي: على المذهب الجديد.

(٥) **قوله: (وبكون المالكين ... إلخ)** أي: الذي زاده فيما مر أيضًا في جملة القيود الأربعة.

(٦) **قوله: (ما إذا كان أحدهما ذميًّا أو مكاتبًا)** أو غير ذمي بالطريق الأَولى، ومثل ما لو كان أحـد الماليـن لبيت المال أو موقوف على غير معين أو غلته أو عليه وكان سـائمة، كما أفاده في «شرح العباب»، وانظر مملوك المسجد بأي شيء يلحق ولعله بالموقوف الغير المعين؛ إذ من شرط الزكاة الإسلام وهو لا يتصف به؛ فليتأمل، فإني لم أره في كلامهم.

---

[١] في (هـ): «الخالطين».

[٢] «صحيح البخاري» (١٤٥٠).

مالُه سببًا لتغيُّرِ زكاةِ غيْرِه، وباتِّحادِ جنسِ الماليْنِ[١]: ما لو خُلِطَ جنسٌ بآخَرَ كبَقرٍ وغَنمٍ فلا أثَرَ له[٢]، وببُلوغِ مَجموعِهما[٣] نصابًا: ما إذا لم يبلُغْه كما في خلْطِ تسعَةَ عشَرَ بمثْلِها فلا أثَرَ له[٤]، نعَمْ لو خلَطَا خمسَةَ عشَرَ بمثْلِها وانفردَ أحدُهما بخمسينَ كان عليه ستَّةُ أثمانِ شاةٍ ونصْفُ ثُمُنٍ[٥]، وعلى الآخَرِ ثُمُنٌ ونصْفُ ثُمُنٍ، ذكَرَه في «الرَّوضةِ»[١].

وظاهرٌ أنَّ ذلكَ الخَمسينَ مثالٌ، وأنَّ ضابطَ ذلكَ أن يبلُغَ ما يملِكُ أحدُهما مِن المَخلوطِ وغيْرِه نصابًا[٦]، فلو خلَطَ عشرَ شياهٍ بمثْلِها وانفردَ أحدُهما بثلاثين؛ لزِمَه أربعةُ أخماسِ[٧] شاةٍ، والآخرَ خُمسُ شاةٍ.

ولا يختَصُّ حكْمُ الخُلطةِ[٨] بالإبلِ والبَقرِ والغَنَمِ، ولا بخُلطةِ الجِوارِ، بل

---

(١) **قوله: (وباتحاد جنس المالين ... إلخ)** أي: كما هو القيد الثالث في كلامه السابق.

(٢) **قوله: (فلا أثر له)** نحوه في شرح (م ر) وغيره وقال (ق ل) في «حواشي الجلال»: قال شيخنا (م ر): ولا بدَّ من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين بقر وغنم، وذكره الخطيب وغيره أيضًا في خلطة الشيوع والجوار، وفيه في الشيوع نظر ظاهر فتأمله اهـ.

(٣) **قوله: (وببلوغ مجموعهما ... إلخ)** هذا آخر القيود الأربعة التي زادها فيما سلف.

(٤) **قوله: (فلا أثر له)** أي: ما لم يكن ملك أحدهما نصابًا كما استدرك به.

(٥) **قوله: (ستة أثمان شاة ونصف ثمن)** أي: كما تقتضيه السنية بالنظر للمملوك.

(٦) **قوله: (أن يبلغ ما يملكه أحدهما نصابًا)** خرج بذلك ما إذا بلغه ملك جميعها، كأن كان لكل منهما شاة في مثال التسعة عشر المتقدم فإنه لا زكاة عليهما كما في شرح (م ر).

(٧) **قوله: (لزمه أربعة أخماس ... إلخ)** أي: باعتبار النسبة كما هو ظاهر مما قبله.

(٨) **قوله: (ولا يختص حكم الخلطة ... إلخ)** في قوة الاعتراض على المصنف بالاقتصار مع إيهام أنها لا تتأتى الخلطة فيما ذكره الشارح.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٨٤).

يجري في كلِّ زَكويٍّ مِن الزُّروعِ والثِّمارِ والنُّقودِ، وفي خُلطةِ الشُّيوع وهي ما لا يتميَّزُ فيها أحدُ الماليْنِ عن الآخر، كأنْ ورِثَ جماعةٌ[١] نَخلًا مُثمرًا واقتسموا بعدَ الزهوِ[٢]؛ فيلزَمُهم زكاةُ الخُلطةِ لاشتراكهم حالَةَ الوجوبِ، كما نقلَه الشَّيخانِ عنِ النَّصِّ.

وإنَّما فرَضَه المُصنِّفُ[٣] في ذلكَ لغلبةِ الخُلطةِ[٤] في الماشيةِ دُونَ غيْرِها، ولأنَّ خُلطةَ الجِوارِ[٥] هي الَّتي يُتوهَّمُ عدَمُ تأثيرِها في الزَّكاةِ، والخُلطةُ في غيرِ الماشيةِ[٦] لا تفيدُ تخفيفًا، ومَن عبَّرَ بأنَّها لا تفيدُ إلَّا تثقيلًا فقَدْ تساهَلَ، ولعلَّ مرادَه ما قلْنا[٧]؛ إذ لا تثقيلَ في خلْطِ[١] نصابٍ فأكثَرَ بمثْلِه، وأمَّا في الماشيةِ فتفِيدُ تارَةً تخفيفًا عليهما كأربعينَ شاةً بمثْلِها، ففي الثَّمانينَ شاةٌ واحدةٌ، وتارةً تثقيلًا عليهما كعِشرينَ بمثْلِها، ففي الأربعينَ شاةٌ، وتارةً تخفيفًا على أحدِهما

---

(١) **قوله: (كأن ورث جماعة ... إلخ)** مثال للخلطة في غير المواشي باعتبار خلطة الشيوع فقد جمع المثال عدم الاختصاصين.

(٢) **قوله: (بعد الزهو)** أي: لأنه يشترط ثبوت الخلطة عنده كما سيأتي.

(٣) **قوله: (وإنَّما فرضه المصنف ... إلخ)** جواب عن ذلك الاعتراض.

(٤) **قوله: (لغلبة الخلطة ... إلخ)** جواب عن تخصيص المصنف الماشية بالذكر.

(٥) **قوله: (ولأن خلطة الجوار ... إلخ)** جواب عن تخصيصه خلطة الجوار كذلك.

(٦) **قوله: (والخلطة في غير الماشية ... إلخ)** راجع للأول أيضًا، فكان الأولى تقديمه على قوله: «ولأن خلطة ... إلخ» إلَّا أنه راعى طول الكلام عليه واستتباعه، لكن كان يمكنه أن يبتدئ بقوله: «ولأن خلطة الجوار ... إلخ» فيكون من اللف المشوش؛ فليتأمل.

(٧) **قوله: (ولعل مراده ما قلنا)** أي: فيكون الحصر في كلامه إضافيًّا بالنسبة لإفادة التخفيف.

---

[١] في (ش): «خلطة».

وتثقيلًا على الآخَرِ كأربعينَ بعِشرينَ، ففي السِّتِّين شاةٌ واحدةٌ، وتارةً لا تفيدُ شيئًا من ذلكَ كمئةٍ بمئةٍ، ففي المِئتيْنِ شاتانِ.

وهل لوَليِّ الطِّفلِ(١) ونحْوِه خلْطُ مالِه بمالِ غيْرِه؟ فيه نظَرٌ، ويحتملُ الجَوازَ حيثُ لا يؤثِّرُ[١] الخَلْطُ تثقيلًا، والمَنْعُ حيثُ يؤثِّرُ ذلك، وعليه فلو خلَطَ فهَلْ يُعتدُّ بالخَلْطِ وإن أثِمَ به، أو لا يُعتدُّ به(٢)؟ فيه نظَرٌ فليُراجعْ.

وإنَّما يُزكَّيانِ زكاةَ الواحدِ في خُلطةِ الجِوارِ بشرائطَ، ففي الماشيةِ: (**بَسَبْعَةٍ**[٢] **شَرَائِطَ**) ثمَّ أبدَلَ مِن الجارِّ والمَجرورِ:

(١) (**إِذَا كان المُرَاحُ**) بضمِّ الميمِ: مأوى الماشيةِ ليلًا (**وَاحِدًا**)،

(٢) (**وَالمَسْرَحُ**) وهو ما تجتمعُ فيه[٣] ثمَّ تُساقُ إلى المَرْعى (**وَاحِدًا**)،

(٣) (**وَالمَرْعَى**) أي: المَرتعُ (**وَاحِدًا**) وكذا الطَّريقُ بينَه وبينَ المَسرحِ.

---

(١) **قولـه: (وهـل لولي الطفـل ... إلخ)** الذي يؤخـذ من (ع ش) علـى (م ر) أن الحكم منوط بالمصلحة قياسًـا على مسألة الإسـامة، فلو اقتضت المصلحة الخلطة وإن كان فيهـا تثقيلًا صحـت، أو اقتضت عدمها لم تصح وإن اقتضـت تخفيفًا، وأما خصوص التخفيف حيث لم يعارضه شيء ففرد من أفراد المصلحة لا أنها منحصرة فيه، وحينئذٍ ففي عبارة الشارح إيهام لا يخفى.

(٢) **قولـه: (أي: لا يعتد به ... إلخ)** الظاهر أن هذا هو المعتمد قياسًـا على ما ذكره (م ر) في الإسـامة وعبارتـه: «قال الأَذرعي: لو كان الأحظ للمحجـور في تركها فهذا موضع تأمل اهـ. وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذٍ لتعدِّيه بفعلها» اهـ. وقد أحال (ع ش) المسألة المتقدمة على ما في الإسامة؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد أنَّ مناط الحكم المصلحة ولو أفادت الخلطة تثقيلاً. (م ج)».

[٢] في (ش)، (ص): «بسبع». وفي (م): «سبع».

[٣] في هامش (هـ): «أي: هذا لغة، وأما في الاصطلاح: هو ما تسرح فيه الماشية أي: ترعى فيه. (م ج)».

(٤) (وَالفَحْلُ وَاحِدًا[١]) سواءٌ كان مملوكًا لأحدِهما، أم مُشتَركًا، أم مُستعارًا، نَعَمْ إنِ اختلَفَ[٢] نوعُ الماشية كضَأنٍ ومَعزٍ؛ لم يَضرَّ اختلافُه[٣] للضَّرورةِ[٤]، جزَمَ[٥] به في «شرحِ المُهذَّبِ»[١].

(٥) (وَالمَشْرَبُ) أي: موضعُ شُرْبِها من نَهرٍ أو عَينٍ أو بئرٍ أو حوضٍ (وَاحِدًا)، وكذا المَكانُ الَّذي تُوقَفُ فيه عندَ إرادةِ شُرْبِها، والذي تُنحَّى إليه ليشربَ غيرُها، والآنيةُ الَّتي تُسقى فيها والدَّلوُ.

(٦) (وَالحَالِبُ[٦] وَاحِدًا[٢]) وكذا الرَّاعي، بخلافِ الجازِّ وآلة الجَزِّ، وقيل:

---

(١) **قوله: (والفحل واحدًا ... إلخ)** معنى وحدته واتحاده أن لا يختص به أحد المالين بل يكون مرسلًا في الماشية وإن تعدد كما سيأتي في الشرح.

(٢) **قوله: (نعم إن اختلف ... إلخ)** قال في «المجموع»: واشتراط اتحاده هو فيما إذا أمكن بأن اتحد نوع ماشيته فلو كان مال أحدهما ضأنًا والآخر معزًا خلطهما ولكل فحل يطرق ماشيته صحت الخلطة اتفاقًا لتعذرها في الفحل.

(٣) **قوله: (لم يضر اختلافه)** أي: اختصاصه بأحد المالين.

(٤) **قوله: (بالضرورة)** أي: تعذر نزوه على غير نوعه عادةً، والحاصل أن اختصاص الفحل مضرّ، إلَّا إن اختلف النوع فلا يضر؛ لتعذر طروقه للنوع الآخر عادةً، فليتأمل.

(٥) **قوله: (جزم به في شرح المهذب)** قد علمت عبارته فيما تقدم، ووافقه (م ر) وغيره عليه فهو المعتمد.

(٦) **قوله: (والحالب واحد ... إلخ)** ضعيف.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٢٤).

[٢] في هامش (هـ): «والحالب واحدًا، هذا على قولٍ مرجوح لمخالفة الشيخين به؛ لأنَّ ما اتَّفق عليه الشيخان فهو المعتمد لا سيَّما وافقهما ابن حجر و (م ر) وغيرهما، والعجب من الشَّارح كيف يحكيه بـ قيل. (م ج)».

لا يُشترَطُ[1] أنْ يكونَ الحالبُ واحدًا، وصحَّحَه الشَّيخانِ[1].

(٧) (وَمَوْضِعُ الحَلْبِ[2] وَاحِدًا) بخلافِ الإناءِ الَّذي يُحلبُ فيه، فيجوزُ ألَّا يكوَن واحدًا[3]، فلو افتَرقَتْ ماشيتُهما[4] في شيءٍ ممَّا ذُكِرَ زمانًا يؤثِّرُ في علْفِ السَّائمةِ ولو بلا قصْدٍ، أو يسيرًا بقصْدٍ ولو مِن أحدِهما أو علما أو أحدهما -كما بحثَه الأَذْرَعِيُّ- بتفرُّقهما وأقرَّاه؛ ارتفعَتِ الخُلطةُ، وإن لم يُؤثِّر ارتفاعُها في انقطاعِ حوْلِ النِّصابِ، فمَنْ كان نصيبُه نصابًا زكَّاه لتمامِ حوْلِه مِن يومِ ملَكَه لا من يومِ ارتفاعِها.

---

(١) **قوله: (وقيل: لا يشترط ... إلخ)** هذا هو المعتمد وفاقًا للشيخين وشيخي (م ر) و(حجر)، ومن العجب حكاية الشارح له بـ«قيل» مع اتفاق هؤلاء الشيوخ عليه، وقد يقال: إنه لم يُرد بقوله: «وقيل» تضعيفه بقرينة قوله: «وصححه الشيخان»؛ إذ من المشهور أن ما اتفقا عليه هو معتمد المذهب اتفاق من بعدهما.

(٢) **قوله: (وموضع الحلب)** أي: المكان الذي تكون فيه الماشية وقت حلبها، ويقال: محلب بفتح الميم، والحلب بفتح اللام، وحكي سكونها مصدر، وما ذكر من اشتراط اتحاده هو المعتمد، وإن قال النووي في «تهذيبه»: إنه لا يشترط بلا خلاف، واعتمده البلقيني فقد قال الإسنوي: إنه عجيب، وغيره أنه سهو، وقد يطلق الحلب على اللبن، ويقال لمحله محلب بكسر الميم، وليس مرادًا هنا؛ لعدم اشتراط اتحاده كما سيأتي كما أفاده في «شرح العباب».

(٣) **قوله: (فيجوز أن لا يكون واحدًا)** أي: كما لا يشترط اتحاد آلة الجز وموضع الإنزاء ولا خلط الصوف واللبن، قال في «شرح العباب»: بل يحرم خلط اللبن للربا؛ لأن أحدهما قد يكون أكثر، وفارق اتفاقهم على حل خلط المسافرين أزوادهم وإن كان بعضهم أكولًا لاعتياد المسامحة، بخلافه فيما نحن فيه اهـ.

(٤) **قوله: (فلو افترقت ماشيتهما ... إلخ)** معتمد كما تقدم نقله عن شرح (م ر).

---

[1] «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٣٦).

وفي الزُّروعِ والثِّمارِ[١] بشرائطَ:

(١) أنْ يكونَ الحائطُ واحدًا[٢]،

(٢) والمُتعهِّدُ[٣] واحدًا،

(٣) والحافِظُ واحدًا[٤]،

(٤) والجَذَّاذُ[٥] واحدًا،

(٥) والحَصَّادُ[٦] واحدًا،

(٦) والجَمَّالُ واحدًا،

(٧) والمُلقحُ واحدًا[٧]،

---

(١) **قوله: (وفي الزروع والثمار ... إلخ)** عطف على قوله السابق: «ففي الماشية سبع شرائط ... إلخ» **(وفي الزروع والثمار)** أي: على الأظهر، والثاني وهو القديم لا تؤثر مطلقًا؛ لأن المواشي فيها أوقاص فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين أخرى، ولا وقص في غير المواشي.

(٢) **قوله: (الحائط واحدًا)** قال في «المهمات»: «وصورة ذلك أن يكون لكل واحد صف نخيل أو زرع في حائط» ولفظ الصف بالصاد المفتوحة والفاء، أو بالمكسورة والنون والفاء، قال في المهمات: وهو أحسن اهـ.

(٣) **قوله: (والمتعهد)** أي: للشجر بالسقية، وانظر هل يشترط اتحاد جهة التعهد بأن تكون في جميع المالين بالمساقاة أو الإجارة مثلًا أو لا يشترط؟ فليتدبر.

(٤) **قوله: (والحافظ واحدًا)** أي: وهو المسمى بالناطور، بالمهملة أشهر من المعجمة.

(٥) **قوله: (والجذاذ)** أي: للثمر.

(٦) **قوله: (والحصاد)** أي: للزرع والحمَّال الذي يحملها لموضع التجفيف أو الحَصَاد؛ لأن وجوب إخراج الزكاة إنَّما يكون بعدهما.

(٧) **قوله: (والملقح واحدًا)** أي: كما صرح به في «الكفاية» وإن كان قد يدخل في المتعهد وهو عائد للثمر كما هو ظاهر.

(٨) والحَرَّاثُ واحدًا[١]،

(٩) والماءُ الَّذي يُسقى به[٢] واحدًا،

(١٠) واللقَّاطُ[٣] واحدًا،

(١١) وموضعُ تجفيفِ الثِّمارِ[٤] واحدًا،

(١٢) وموضعُ تصفيةِ الحِنطةِ[٥] واحدًا.

وفي أموالِ التِّجارةِ بشرائطِ[٦]:

(١) أنْ يكونَ الدُّكانُ[٧] واحدًا،

---

(١) **قوله: (والحراث واحدًا)** هذا عائد للزروع، وانظر هل يشترط اتحاد آلة الحرث والثيران أو لا؟ وقياس آلة الجز في الماشية أنه لا يشترط؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (والماء الذي يسقى به ... إلخ)** هذا عائد لهما.

(٣) **قوله: (واللقاط)** أي: كما صرح به في «الكفاية» وهو الذي يلتقط الثمار أو السنابل، فهو أيضًا عائد لهما.

(٤) **قوله: (وموضع تجفيف الثمار)** أي: ويقال له الجرين. وقال الثعالبي: هو للزبيب خاصة، والمربد بكسر الميم للثمر.

(٥) **قوله: (وموضع تصفية الحنطة)** أي: ويقال له البيدر، وزاد في متن «العباب»: المكيل والمكيال، ونحوه في «التحفة» وشرح (م ر)، وفي «شرح المهذب»: «والكيال والحمال والمتعهد وجذاذ النخل وغير ذلك» كما نقله عنه في «المهمات»، والحاصل أن الشارح ذكر اثني عشر شرطًا بالنظر لمجموع الزروع والثمار، وأما بالنظر لكل على حدته فتسعة كما يعرف بالتأمل؛ إذ ستة منها لا بدَّ من اتحادها في كل منهما وهي الثلاثة الأول والحمال والماء واللقاط، وثلاثة تختص بالثمر وهي: الجذاذ والملقح وموضع تجفيفها المسمى بالجرين، وثلاثة تختص بالزروع وهي: الحصاد والحراث وموضع تصفية الحنطة مثلًا وهو المسمى بالبيدر كما سلف.

(٦) **قوله: (وفي أموال التجارة بشرائط ... إلخ)** أي: عشر على ما ذكره تبعًا للعباب وغيره أخذًا من مجموع كلام «شرح المهذب» و«الكفاية» و«الجواهر» وغيرها.

(٧) **قوله: (بأن يكون الدكان ... إلخ)** أي: بأن كانا يبيعان فيه.

(٢) ومكانُ الحفْظِ[١] واحدًا، وإنْ كان مالُ كلٍّ منهما بزاويةٍ[٢]،

(٣) والميزانُ واحدًا[٣]،

(٤) والوزَّانُ واحدًا،

(٥) والمكيالُ[١] واحدًا،

(٦) والجَمَّالُ واحدًا،

(٧) والحارسُ[٤] واحدًا،

(٨) والمُطالبُ بالأموالِ واحدًا،

(٩) والنَّقادُ[٥] واحدًا،

(١٠) والمُنادي[٦] واحدًا.

وفي النُّقودِ بشرائطَ:

(١) أنْ يكونَ الصُّندوقُ واحدًا،

(٢) والحارسُ واحدًا.

وليس المُرادُ[٧] أنَّ كلَّ واحدٍ مِن المذكوراتِ يُعتبَرُ كونُه واحدًا بالذَّاتِ، بل ألَّا يختصَّ مالُ واحدٍ منهما بشيءٍ منها، ولا يَضرُّ التَّعدُّدُ حينئذٍ.

---

(١) **قوله: (ومكان الحفظ)** أي: وهو المسمى بالمخزن، والحاصل في العرف.

(٢) **قوله: (بزاوية)** أي: لا بخزانة يختص بها كل منهما كما هو ظاهر.

(٣) **قوله: (والميزان واحد)** أي: إن كانا يتجران فيما يوزن.

(٤) **قوله: (والحارس)** أي: إن كانا يتجران في الزرع وكذا فيما بعده.

(٥) **قوله: (والنقاد)** أي: وهو المسمى بالصيرفي كما هو ظاهر.

(٦) **قوله: (والمنادي)** أي: على السلعة لتباع.

(٧) **قوله: (وليس المراد ... إلخ)** معتمد كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.

---

[١] في (ش): «والكيال».

فـرْعٌ: لو كان عندَه ودائعُ لا تبلُغُ كلُّ واحدةٍ منها نصابًا، فجعَلَها في صندوقٍ واحدٍ جميعَ الحَوْلِ، فهل يثبُتُ حُكْمُ الخُلطةِ؟

فيه نَظَرٌ، والظَّاهر الثُّبوتُ[1] لانطباقِ ضابطِها.

ونيَّـةُ الخُلطـةِ لا تُشـتَرطُ، ثمَّ حيـثُ ثبتَـتِ الخُلطـةُ[2] فللسَّـاعي أن يأخُذَ الواجـبَ[3] أو بعضَه مِن مالِ أحدِهما دُونَ الآخـرِ، وإذا أخَذَ[4] رجَعَ المأخوذُ منـه علـى الآخَرِ بقـدْرِ حصَّتِه مِن مجمـوعِ المالَيْنِ، مِثْلًا في المِثلـيِّ، وقيمةً في المُتقوَّمِ، فلو خلَطَا عشـرين شـاةً بمثْلِها وانتزَعَ السَّاعي مِن أحدِهما شاةً رجَعَ

---

(١) **قولـه: (والظاهـر الثبوت ... إلـخ)** معتمد كما يؤخذ من إطلاق شـرح (م ر) و«التحفة» و«شرح الروض» وغيرها.

تنبيـه: قال في «شـرح العبـاب»: قد صرح صاحـب «الحاوي الصغير» وفروعـه بأن ما لا يعتـبر له حول تعتـبر الخلطة فيه عند الوجـوب كبدو الصلاح في الثمـر، ومرادهم خلطة الشـيوع، أما خلطـة المجاورة فلا بدَّ منها مـن أول الزرع إلى وقت الإخـراج منه، بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي يسقى والحراث وملقح النخل والجذاذ والجرين ونحو ذلـك ممـا مر. وقال في «التحفـة» بعد أن ذكر نحوه ما نصـه: «والحاصل أن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر، كذا في الحاوي وفروعه، ومرادهم خلطـة الشـيوع، أما خلطة المجاورة فلا بدَّ منها من أول الـزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين» اهـ. ويؤخذ نحوه من شرح (م ر).

(٢) **قولـه: (ثمَّ حيث تثبـت الخلطة ... إلخ)** أي: خلطة الشـيوع أو المجاورة سـواء أفادت تخفيفًا أو لا، سواء كانت في المواشي أو غيرها.

(٣) **قوله: (فللساعي أن يأخذ الواجب ... إلخ)** أي: وإن لم يضطر إليه كما صرح به (م ر) في «شرحه»، وإليه أشار الشارح بقوله: «والساعي ... إلخ».

(٤) **قوله: (وإذا أخذ)** أي: الواجب من غير زيادة عليه، بقرينة قوله فيما يأتي: فلو أخذ الساعي زيادة من أحدهما ... إلخ.

علـى الآخَرِ بنصْفِ قيمتِهما[١] لا بنصْفِ شـاةٍ؛ لأنَّها ليسَـتْ مثليَّـةً، أو أربعينَ مِـن البَقرِ بثلاثين منها، وأخَذَ تبيعًا مِن صاحبِ الأربعين ومُسـنَّةً مِن الآخَرِ[١]، رجَعَ الأوَّلُ بثلاثةِ أَسباعِ قيمَةِ التَّبيعِ[٢]، والآخَرُ بأربعةِ أَسباعِ قيمةِ المُسِنَّةِ، فلو عكَسَ[٣] انعكَسَ الحُكمُ[٤]، قاله الرَّافِعِيُّ[٢] كالإمامِ وغيره.

---

(١) **قوله: (رجع بنصف قيمتها ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (رجع الأول بأربعة أسباع قيمة التبيع)** معتمد.

(٣) **قولـه: (فلو عكس)** أي: بأن أخذ المسـنة من صاحب الأربعيـن والتبيع من صاحب الثلاثين.

(٤) **قوله: (انعكس الحكم)** أي: فيرجع ذو المسنة بثلاثة أسباع قيمتها، وذو التبيع بأربعة أسـباع قيمتـه؛ وذلك لأنهما واجبـان عليهما بنسـبة ماليهما علـى ذي الأربعين أربعة أسـباعهما، وعلـى الآخر ثلاثة أسـباعهما اهـ. وهو قـول مرجوح بل منكـر. قال ابن الصلاح: ما قاله الإمام من إشاعة الواجب في هذه الصورة عليهما خطأ على المذهب، ولا أصـل لـه بل الوجـه القطع بأن علـى صاحب الأربعين مسـنة والثلاثيـن تبيع فلا تراجع؛ وذلك لأن الخلطة لم توجب الشـيوع في نفس المال ولذا لم يحتاجا للقسـمة عنـد الافتراق فكيف توجب الشـيوع في الزكاة الواجبة عليهمـا، وصيرورتهما كالمال الواحـد إنَّما هـو في أصل الـزكاة وقدرها وأدائهـا، ولا ينافي ذلك ما لو أخذ السـاعي الواجـب وهو ثلاث شـياه مثلًا ممن لـه الثلث فإنه يرجع بقيمة ثلثيها لا بقيمة شـاتين منهـا؛ لأنـه لا تميز فيها مع إجزاء كل منها عن كل من أجزاء المالين فلزم وقوع الثلاثة عـن الـكل؛ إذ لا مرجح لتخصيـص أحد المالين بخـلاف ما نحن فيـه لتمييز واجب كل منهمـا فـلا موجب للشـيوع فيه، وكذا يقال في المثل السـابقة اهـ. ووافقه عليه في «المجموع»، واعتمده في «التحفة» و«شرح العباب».

---

[١] في (ش): الأخير.

[٢] «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٩).

قال في «الرَّوضةِ»[١]: وأنكرَ عليهم بنصِّ الشَّافعيِّ أنَّه لوِ استوَتْ غنماهما وواجبُها شاتانِ، وأُخذَ مِن غنمِ كلِّ واحدٍ شاةٌ، واختلفَتْ قيمتُها فلا تراجعَ إذ لم يُؤخَذْ مِن كلٍّ إلَّا واجبُه لوِ انفردَ، قال: وهو الظَّاهرُ(١) في الدَّليلِ فليُعتمَد.

وقال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢]: وبه صرَّحَ العِرَاقِيُّون أيضًا.

هذا في خُلطةِ الجِوارِ، أما خُلطةُ الشُّيوعِ فقال في «الرَّوضةِ»[٣] كأصْلِها: إنْ كان الواجبُ مِن جنسِ المالِ فأخَذَه السَّاعي منه؛ فلا تراجعَ، وإنْ كان مِن غيرِه كالشَّاةِ فيما دُونَ خمْسٍ وعشرين مِن الإبلِ رجَعَ المأخوذُ منه على صاحبِه بنصْفِ قيمتِها(٢)، فلو كان بينَهما فأخَذَ منْ كلِّ شاةً تراجَعَا(٣)(٤)، فإنْ تساوَتِ القيمتانِ خرجَ على(٥) أقوالِ التَّقاصِّ[٤]. انتهى.

---

(١) **قوله: (قال: وهو الظاهر)** معتمد.

(٢) **قوله: (بنصف قيمتها)** أي: لا بقيمة نصفها، خلافًا للزركشي؛ لئلا يلزم الإجحاف بالمأخوذ منه الشاة؛ إذ هو أقل من نصف القيمة، لما فيه من التشقيص كما نبَّه عليه في «المجموع»، واعتمده في «شرح العباب».

(٣) **قوله: (تراجعا ... إلخ)** ضعيف على ما في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (تراجعا)** أي: إن اختلفت القيمة، وإلَّا تقاصَّا، وهذا ما عليه صاحب «العباب» أخذًا مما ذكره الشمس الجَوجَري في «شرح الإرشاد»، وهو غفلة عما صرح به في «المجموع» كما نبَّه عليه في «شرح العباب».

(٥) **قوله: (على أقوال التقاص)** أي: والمرجح منها إجزاؤه فلا تراجع حينئذٍ، وقد علمت ما فيه.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٧٥).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٢٤).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/ ١٧٦).

[٤] في هامش (هـ): «أي: النصف في مقابلة النصف».

ويُؤخَذُ[١] ممَّا تقدَّمَ عنِ «الرَّوضةِ» أنَّه لا تراجعَ في هذا المثالِ ونحْوِه، وصرَّحَ[٢] به في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]، وما ذكَرَه[٣] في الشِّقِّ الأوَّلِ[٤] مِن أنَّه لا تراجعَ قال ابنُ الرِّفعةِ[٢]: ليس كذلك[٥]، بل يُتصوَّرُ فيما إذا كان بينَهما أربعون شاةً[٦] لأحدِهما في عِشرينَ منها نصْفُها[٧] وفي العِشرينَ الأخرى نصْفُها وربُعُها[٨]، وقيمةُ الشَّاةِ أربعةُ دراهمَ، فإنْ أُخذَتْ مِن العِشرينَ المُربَّعةِ[٩] رجَعَ[١٠] صاحبُ

---

(١) **قوله: (ويؤخذ مما تقدم عن «الروضة» ... إلخ)** معتمد على ما ذكره في «شرح العباب».

(٢) **قوله: (وصرح به في شرح المهذب)** أي: حيث قال فيه وتبعه القَمولي وغيره، وهذا بناء على ما مرّ عن الإمام وغيره، وعلى الأصح المنصوص لا تراجع كما سبق اهـ.

(٣) **قوله: (وما ذكراه ... إلخ)** يعني النووي والرافعي.

(٤) **قوله: (في الشق الأول)** أي: وهو ما إذا كان الواجب من جنس المال في خلطة الشيوع.

(٥) **قوله: (قال ابن الرفعة: ليس كذلك ... إلخ)** ذكره في متن «العباب» بالمعنى، ونبّه شارحه على أنه كلام ابن الرِّفعة.

(٦) **قوله: (بينهما أربعون شاة)** أي: متميز كل عشرين منها حتى يتأتى الأخذ من هذه العشرين تارة ومن تلك تارة أخرى.

(٧) **قوله: (في عشرين منها نصفها)** أي: على سبيل الشيوع.

(٨) **قوله: (وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها)** أي: شيوعًا كذلك.

(٩) **قوله: (من العشرين المربعة)** أي: التي ثلاثة أرباعها لأحدهما والربع الباقي للآخر.

(١٠) **قوله: (رجع صاحب الأكثر بنصف درهم)** أي: لأن واجبه خمسة أثمان فيرجع على صاحب الأقل بثُمُن قيمة شاة، وهو في المثال المذكور نصف درهم ليكون المأخوذ من صاحب الأول ثلاثة أثمان شاة كما هو واجبه.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٤٩).

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ٣٤٩).

الأكثرِ على الآخَرِ بنصْفِ درهمٍ[١]، أو مِن الأخرى(١) رجَعَ(٢) صاحبُ الأقلِّ على الآخَرِ بنصْفِ درهمٍ[٢]، فلو أخَذَ السَّاعي(٣) زيادةً(٤) مِن أحدِهما كأنْ أخَذَ منه شاةً زائدةً(٥) أو كريمةً(٦)، فإنْ أُخذَ ذلكَ ظُلمًا لم يرجِعْ على صاحبِه إلَّا بحصَّةِ الواجبِ دُونَ حصَّةِ المأخوذِ؛ إذِ المَظلومُ إنَّما يرجِعُ على ظالِمِه، فإنْ بقِيَ المأخوذُ في يدِه استردَّ(٧)، وإلا(٨) استردَّ الفضْلَ والفَرضُ ساقطٌ(٩)،

---

(١) **قوله: (أو من الأخرى)** أي: التي بينهما نصفين.

(٢) **قوله: (رجع صاحب الأقل على الآخر بنصف درهم)** أي: لأنه دفع أربعة أثمان شاة، وواجبه ثلاثة أثمان فقط، فيرجع بثمن قيمة الشاة وهو في المثال المذكور نصف درهم، ولذلك قال في «العباب» بعد نحو ما ذكره الشارح: فللدافع الرجوع على شريكه بنصف درهم وهو قيمة ثمن شاة اهـ. وقد فصل شارحه بنحو ما ذكره الشارح.

(٣) **قوله: (فلو أخذ الساعي ... إلخ)** هذا بحسب المعنى في مقابلة قوله فيما تقدم: وإذا أخذ الواجب فقط فلو أخذ ... إلخ.

(٤) **قوله: (زيادة)** أي: في العدد أو الصفة.

(٥) **قوله: (كأن أخذ شاة زائدة)** هذا راجع لزيادة العدد.

(٦) **قوله: (أو كريمة)** هذا راجع لزيادة الصفة.

(٧) **قوله: (استرد)** ظاهر حتى في صورة زيادة العدد ولعل وجهه كون أخذه على جهة الظلم فيسترد تنكيلًا عليه ليعطي الواجب بالاختيار.

(٨) **قوله: (وإلَّا)** أي: وأن لا يبقى بأن استرد الزائد ولو ببدله.

(٩) **قوله: (والفرض ساقط)** أي: يأخذ الساعي له وإن كان مع الزيادة ظلمًا؛ لتعذر رجوعه حينئذٍ، قال في «المجموع»: وهذا كله متفق عليه.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ القيمة موزعة على العشرين المأخوذة منها وإن كانت الشاة من الأربعين لكن عشرين منها مميزة بصفة بأن كانت بيضاء مثلًا أي: فلصاحب الأكثر ثلاثة أرباع بثلاث دراهم وهي ستة أصناف وواجبه خمسة فقط، فيرجع بنصف درهم على صاحب الأقل. (تقرير م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ العشرة فيها درهمان بأربعة أنصاف وواجبه ثلاثة أنصاف لتوزيع قيمة الشاة الأربعة فيرجع بنصف درهم. (تقرير م ج)».

وإنْ أخـذَه بتأويلٍ[١] كأنْ أخَذَ القيمةَ تقليدًا للحَنفيِّ وأخَذَ الكُبرى مِن السِّـخالِ تقليدًا للمالكيِّ، رجَعَ على صاحبِه بحصَّةِ المأخوذِ؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه[٢].

ولو تنازَعا[٣] في قيمةِ المأخوذِ ولا بينةٌ وتعذَّرَ معرفتُها، فالقولُ قولُ المَرجوعِ عليه[٤] بيمينِه، وحيثُ ثبَتَ الرُّجوعُ فلا فرْقَ[٥] فيه بينَ أن يأذَنَ الشَّريكُ في الدَّفعِ وألا يـأذَنَ كما يُؤخذُ مـن كلامِ الإمامِ، وجَـرى عليه الجُرْجَانِيُّ وابنُ الأسـتاذِ، واعتمَدَه الزَّرْكَشِيُّ لإذنِ الشَّرعِ فيه.

نعَمْ، نقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عن بعضِهم فيما إذا لم يأذَنِ الشَّريكُ تقييدَه بالإخراجِ مِن المشـتركِ[٦]، ومن ذلكَ يُستفادُ أنَّ نيَّةَ أحدِهما تُغني[٧] عن نيَّةِ الآخَرِ، وعلى هذا فقولُ الإمامِ والرَّافِعِيِّ[١]: مَن أدَّى حقًّا على غيْرِه يحتاجُ للنِّيَّةِ بغيرِ إذنِه لا يسقطُ عنه محلَّه في غيرِ الخُلطةِ[٨].

---

(١) **قوله: (وإن أخذه بتأويل ... إلخ)** معتمد على ما في شرح «الروض» و«العباب».

(٢) **قولـه: (لأنـه مجتهد فيـه)** أي: فنظر فيه لاعتقـاده دون اعتقاد المأخوذ منه، قال في «شـرح العبـاب»: ولا نظر كما اقتضاه كلامهم، لاعتقاد الشـافعي المأخـوذ منه بقاء الزكاة في ذمته؛ لأن هذا الاعتقاد غير صحيح، بل من اعتقاد الشافعي الإجزاء في هذه الصورة كما تقرر اهـ.

(٣) **قوله: (ولو تنازعا ... إلخ)** معتمد على ما في شرحَي (م ر) و«العباب».

(٤) **قوله: (فالقول قول المرجوع عليه ... إلخ)** أي: لأنه غارم، فيحلف على القاعدة ويصدق اتفاقًا، قاله في «شرح العباب».

(٥) **قوله: (وحيث ثبت الرجوع فلا فرق ... إلخ)** اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٦) **قوله: (تقييده بالإخراج من المشترك)** هذا هو المعتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه» وإن خالف فيه العلامة في «التحفة» و«شرح العباب».

(٧) **قوله: (أن نية أحدهما تغني)** معتمد كما جرى عليه (م ر) في «شرحه».

(٨) **قوله: (محله في غير الخلطة ... إلخ)** معتمد على ما في شرح (م ر).

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٥١١).

(فَصْلٌ)

(وَنِصَابُ الذَّهَبِ[١]) مضروبًا كان أو لا[(١)] (عِشْرُونُ مِثْقَالًا) خالصةٌ[(٢)] بوزنِ مكَّةَ[(٣)] تحديدًا، وإنْ لم يُساوِ نصابَ الفِضَّةِ[(٤)] لرداءتِه، فلو نقَصَ حبَّةٌ أو في بعضِ المَوازينِ دُونَ بعضٍ فلا زكاةَ[(٥)]، والمثقالُ اثنانِ وسبعون شعيرةً[(٦)] معتدلةً لم تقشرْ وقطعَ من طرفَيْها ما دقَّ وطالَ.

(وَفِيهِ) أي: النِّصابِ (رُبُعُ العُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ) روى أبو داودَ[٢]

---

(١) **قوله: (مضروبًا أو لا ... إلخ)** ويطلق النقد على كل منهما، وقد يخص بالمضروب كما هو أحد إطلاقيه كالناقص أيضًا، والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، والكنز عند جمهور العلماء: ما لم تؤد زكاته، وزعم ابن جرير أن الكنز في الآية: ما لم ينفق منه في الغزو، وابن داود أنه الدفن، وهو غلط، والصواب ما مر كما في «شرح المهذب»، وهما من أشرف نعم الله على عباده؛ إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق؛ لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خُلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس، قاله (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (خالصة)** أي: ولو في ضمن غيرها من المخلوط به، فالمراد أن يبلغ الخالص ذلك كما سيأتي في الشرح.

(٣) **قوله: (بوزن مكة)** أي: لخبر: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة».

(٤) **قوله: (وإن لم يساو نصاب الفضة ... إلخ)** أي: كما هو مفهوم من إطلاق (م ر) وغيره.

(٥) **قوله: (فلا زكاة)** أي: وإن راج رواج التام، كما في شرح (م ر).

(٦) **قوله: (والمثقال اثنان وسبعون شعيرة)** أي: ولم يختلف جاهلية ولا إسلامًا.

---

[١] في هامش (هـ): «والأصل في ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، والمراد بالكنز: قيل الدفن في الأرض، وقيل: عدم إعطاء الزكاة، وهو المعتمد. (تقرير م ج)».

[٢] «سنن أبي داود» (١٥٧٣).

بإسنادٍ صَحيحٍ خبرَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ[١]».

(وَ) تجبُ الزَّكاةُ (فِيمَا زَادَ) على العِشرينَ مثقالًا (بِحِسَابِهِ) أي: باعتبارِ حسابِه مِن العِشرينَ ونسبتِه منها من حيثُ واجبُه بأنْ تكونَ نسبةُ المُخرَجِ عليه منه كنسبةِ المُخرَجِ على العِشرينَ منها، وهو رُبُعُ العُشْرِ، ففي خمسةٍ وعِشرينَ مثقالًا خمسةُ أثمانِ مثقالٍ[٢]، فلا وقْصَ فيه، بخلافِ المواشي كما تقدَّمَ؛ لإمكان التَّجزِّي هنا بلا ضررٍ بخلافِه هناك.

(وَنِصَابُ الوَرِقِ) وهو الفِضَّةُ (مِئَتَا دِرْهَمٍ) خالصةٌ بوزنِ مكَّة تحديدًا، والدِّرهمُ خمسونَ شُعيرةً وخُمسا شُعيرةٍ بالصِّفةِ السَّابقةِ[٣]، وهو ستةُ دوانقَ[٤]، والدَّانقُ ثمانِ شُعيراتٍ وخُمُسا شُعيرةٍ[٥]، ومتى زِيد عليه ثلاثةُ أسباعِه[٦] كان

---

(١) **قوله: (وفي عشرين نصف دينار)** قال شيخ الإسلام: «ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع»، قال (م ر): «ومراده بالأشرفي فيما يظهر القايتبايي، وبه يُعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن» اهـ.

(٢) **قوله: (خمسة أثمان مثقال ... إلخ)** أي: لأن واجب العشرين أربعة أثمان، وواجب الخمسة ثُمُن كما يعرف بالتأمل.

(٣) **قوله: (بالصفة السابقة)** أي: وهو الاعتدال وعدم القشر وقطع ما دق وطال من طرفها.

(٤) **قوله: (وهو ستة دوانق ... إلخ)** من عطف العلة على المعلول، ولو قال: «إذ هو ستة ... إلخ» لكان أظهر؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (ثمان شعيرات وخمسا شعيرة ... إلخ)** أي: فإذا ضربت الست في الثمانية بلغت ثمانية وأربعون، وفي الخمسين بلغت اثني عشر خمسًا وهي شعيرتان وخمسان، فالجملة خمسون شعيرة وخمسان.

(٦) **قوله: (ثلاثة أسباعه)** أي: وهي واحد وعشرون وثلاثة أخماس شعيرة؛ إذ كل سُبُع درهم سبع شعيرات وخُمُس كما هو واضح، فإذا ضم ذلك للخَمسين وخُمسين التي هي قدر الدرهم بلغت اثنين وسبعين وهو قدر المثقال.

مِثقالًا، ومتى نقَصَ مِن المِثقالِ ثلاثةُ أعشارِه[١] كان درهمًا، فكلُّ عشرةِ دراهمَ[٢] سبعةُ مثاقيلَ، وكلُّ عشرةِ مثاقيلَ[٣] أربعةَ عشَرَ درهمًا وسُبُعانِ.

(وَفِيهَا[١]) أي: المِئتيْنِ (**رُبُعُ العُشْرِ، وَهِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**) روى الشَّيخانِ[٢]: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»، وروى البخاريُّ[٣] في خبَرِ أنسٍ: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ**».

والرِّقَّةُ والوَرِقُ: الفِضَّةُ، والهاءُ عوضٌ مِن الواوِ.

والأُوقيَّةُ بضمِّ الهمزةِ وتشديدِ الياءِ: أربعون درهمًا بالنُّصوصِ المشهورةِ والإجماعِ، قاله النَّوَويُّ[٤].

والدِّرهمُ: ستَّةُ دوانقَ كما تقدَّمَ، وفيه إشكالٌ[٤]؛ لأنَّ التَّعاملَ غالبًا في عصْرِه ﷺ

---

(١) **قولـه: (ثلاثة أعشـاره)** أي: وهي واحد وعشـرون وثلاثة أخماس وهـي في الحقيقة ثلاثة أسباع الدرهم المتقدمة.

(٢) **قوله: (فكل عشـرة دراهم ... إلخ)** تفريع علـى قوله: «متى زيد ... إلخ»، ووجهه أن الثلاثة دراهم ثلاثة أسـباع السبعة فمتى زيدت عليها كانت سبعة مثاقيل؛ لِما تقدم من أنه متى زيد ثلاثة أسباع الدرهم عليه كان مثقالًا، فليتأمل.

(٣) **قولـه: (وكل عشـرة مثاقيل ... إلـخ)** تفريع على قوله: «ومتى نقـص من المثقال ... إلخ»، ووجه ذلك أن كل مثقال ينقص ثلاثة أعشاره التي هي مقدار ثلاثة أسباع الدرهم وذلك ثلاثون سُبُعًا وهي بأربعة دراهم وسُبُعين تضم إلى العشر فتبلغ ما قاله الشارح.

(٤) **قولـه: (وفيه إشـكال)** أي: في كون الأوقية أربعين درهمًا وكون الدرهم سـتة دوانق، وهذا في الحقيقة وهو مناط الإشكال.

---

[١] في (هـ): «وفيهما».

[٢] «صحيح البخاري» (١٤٠٥)، «صحيح مسلم» (٩٧٩).

[٣] «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

[٤] «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٥٢).

والصَّدرِ الأوَّلِ بعدَه كما قاله الرَّافِعِيُّ[١] كان بالدِّرهمِ البَغلِيِّ، وهو ثمانيةُ دوانيقَ، والطَّبَرِيِّ وهو نصْفُها، فجُمِعا وقُسِما درهميْنِ، قيل: إنَّه فُعِلَ زمَنَ بني أميَّةَ، وأجمَعَ أهلُ ذلكَ العصرِ عليه، وعَزاه المَاوَرْدِيُّ لفعْلِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحينئذٍ فكيفَ تكونُ الأُوقيَّةُ أربعون[٢] درهمًا وكلُّ درهمٍ ستَّةُ دوانقَ؟ والنُّصوصُ إنَّما تَنصرفُ إلى الموجودِ في زمنِه ﷺ دونَ ما يحدُثُ بعدَه؟

والجواب(١) بأنَّ المُرادَ الأوقيَّةُ مِن البَغليَّةِ والطَّبَرِيَّةِ على السَّواء، وذلكَ قدْرُ أَربعينَ درهمًا، كلُّ درهمٍ ستَّةُ دوانقَ، أو بأنَّ كوْنَ الدِّرهمِ كان ستَّةَ دوانقَ كان في عصْرِه ﷺ أيضًا، والَّذي حدَثَ إنَّما هو الضَّربُ والشَّكلُ المَخصوصُ دُونَ المقدارِ والوزنِ، ولهذا قال الأَذْرَعِيُّ كالسُّبْكِيِّ(٢): ويجِبُ اعتقادُ أنَّها كانتْ كذلكَ في زمَنِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه لا يجوزُ الإجماعُ على خلافِ ما كان في زمَنِه ﷺ وزمَنِ خلفائِه الرَّاشدين، ويجِبُ تأويلُ ما يُوهِمُ خلافَ ذلك.

والجواب لا يخلو عن ضعْفٍ، أمَّا الأوَّلُ فظاهرٌ(٣)، وأمَّا الثَّاني(٤) فلأنَّه وإن

---

(١) **قوله: (والجواب)** مبتدأ خبره: «لا يخلو عن ضعف» أي: وما بينهما معترض.

(٢) **قوله: (ولهذا قال الأذرعي كالسبكي ... إلخ)** معتمد كما تدل عليه عبارة (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (أما الأول فظاهر)** أي: أما عدم خلو الجواب الأول عن الضعف فظاهر، ووجه ظهوره أن اعتبار كون الأوقية منهما على السواء بعيد من النصوص لا يكاد يفهم منها، فحملها عليه في غاية البعد فلا يصار إليه.

(٤) **قوله: (وأما الثاني)** أي: وأما عدم خلو الجواب الثاني عن الضعف.

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ٨٩).

[٢] كذا في النسخ، والصواب: أربعين.

ثبَتَ ذلكَ[1] فهو خِلافُ الغالبِ في زمَنِه ﷺ، والنُّصوصُ إنَّما تنصرِفُ إلى الغالبِ، إلَّا أنْ يُدَّعى[1] أنَّه الغالبُ في زمَنِه ﷺ.

ويمنعُ ما تقدَّمَ عنِ الرَّافِعِيِّ[2] وما نقَلَه الإسْنَوِيُّ عن المُحبِّ الطَّبَرِيِّ في زكاةِ النَّباتِ: «أنَّ الأوقيَّةَ عشرةُ دراهمَ وثُلُثُ درهمٍ» لعلَّه محمولٌ على الأُوقيَّةِ في العُرْفِ وحسابِ الأرطالِ دُونَ حسابِ الأوقيَّة في لسانِ الشَّارعِ، وإلَّا خالَفَ هذا.

ولا شيءَ في المَغشوشِ مِن ذهبٍ أو ورِقٍ حتَّى يبلُغَ خالصُه نصابًا، فإذا بلَغَه أخرجَ الواجبَ خالصًا أو أَخرجَ مِن المَغشوشِ ما يعلمُ اشتمالُه على خالصٍ بقدْرِ الواجبِ، ويكونُ متطوِّعًا بالنُّحاسِ، فليس في ذلكَ قسمةُ مغشوشٍ[3]،

---

(١) **قوله: (وإن ثبت ذلك)** أي: كون الدرهم كان في عصره ﷺ ستة دوانق.

(٢) **قوله: (ويمنع ما تقدم عن الرافعي ... إلخ)** أي: أو يقال: إن الدرهم المطلق في زمنه ﷺ لاينصرف إلَّا إلى الستة دوانق كما قاله في «شرح المهذب» وعبارته: والصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمنه ﷺ كانت معروفة الوزن والقدر وهي السابقة للفهم عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، وإن كان ثمَّ أخرى أكبر أو أصغر فإطلاقه ﷺ محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو الدرهم الذي هو ستة دوانيق، وأجمعوا عليه، ولا يجوز أن يُجمعوا على خلاف ما كان في زمنه ﷺ وخلفائه الراشدين اهـ. وهذا هو المعوّل عليه عندهم كما يدل عليه كلام (م ر) في الشرح، والعلامة في «شرح العباب».

(٣) **قوله: (وليس في ذلك قسمة مغشوش)** أي: حتى يقال إنه إنَّما يأتي على أن القسمة إفراز لا بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله، والحاصل أن ذلك ليس قيمة مغشوش فضلًا عن كونها إفرازًا وبيعًا كما قاله في «شرح العباب».

---

[1] في هامش (هـ): «الأولى بل الصواب أن يقول: إلا أن يدعى أنَّه المقصود للشارع أي: وإن كان التعامل في غير زمنه ﷺ بأن قال للأصحاب: إذا أطلق الدرهم انصرف إلى ستَّة دوانق. (م ج)».

خلافًا لما وقَعَ لبعضِهم؛ لأنَّه إنَّما أُعطيَ للزَّكاةِ خالصًا(١) عن[١] خالصٍ، والنُّحاسُ وقَعَ تطوُّعًا.

نَعَمْ(٢)، بحَثَ الإسْنَوِيُّ أنَّه لا يجوزُ للوَليِّ إخراجُ المَغشوشِ؛ لأنَّه يمتنعُ عليه التَّبَرعُ بنُحاسِه إلَّا إذا كانتْ مؤنةُ السَّبكِ -يعني إن تعيَّنَ(٣) طريقًا في الإخراجِ- تنقصُ عن قيمةِ الغشِّ.

ويُصدَّقُ المالكُ(٤) في قدْرِ خالصِ المَغشوشِ، فإن اتُّهمَ حُلِّفَ(٥) أي: ندبًا(٦) فيما يظهرُ؛ قياسًا على نظائرِه، فلو قال: لا أعلَمُ قدْرَ الغشِّ وأدَّى اجتهادي أنَّه كذا؛ لم يُقبلْ(٧)، بل لا بدَّ من شاهديْنِ(٨) مِن أهلِ الخبرةِ بذلكَ، فإنْ فقدَهما

(١) **قوله: (لأنه إنَّما أُعطي الزكاة خالصًا ... إلخ)** أي: وليس بقسمة مغشوش.

(٢) **قوله: (نعم ... إلخ)** معتمد كما يؤخذ من شرح (م ر).

(٣) **قوله: (إن تعين ... إلخ)** هو بمعنى قول (م ر) في «شرحه»: إن كان ثَمَّ سبكٌ؛ لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اهـ.

(٤) **قوله: (ويصدق المالك ... إلخ)** أي: إن أخبر عن علم، كما قيَّد به (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (فإن اتهم حلف ... إلخ)** الظاهر أن ضبطه بالتشديد، ويحتمل التخفيف.

(٦) **قوله: (أي: ندبًا)** قال في «شرح العباب»: إنه إذا لم يقل إنه عن علم أي: اجتهاد، يقبل منه ذلك، وهو مخالف لما يُفهم من عبارة شرح (م ر) السابقة؛ فليتأمل.

(٧) **قوله: (لم يقبل ... إلخ)** هو قضية قول (م ر) في الشرح: «ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه، ولو تولى إخراجها بنفسه» اهـ.

(٨) **قوله: (بل لا بدَّ من شاهدين ... إلخ)** عبارة «شرح العباب»: بل لا بدَّ من عدلين خيرين، فإن لم يعلم وجب تمييزه ومؤنته عليه اهـ. وظاهرها الاكتفاء بعدل الرواية، ولم أره في شرح (م ر) فليراجع.

[١] في (م)، (ك): «من».

تخيَّرَ بينَ أن يسبكَه ويؤدِّي الواجبَ خالصًا ومُؤنةُ السَّبكِ عليه[١]، وأن يؤدِّيَ مِن المَغشوشِ[٢] ما يتيقَّنُ أنَّ فيه قدْرَ الواجبِ خالصًا، ولو أَخرجَ[٣] خمسةً مغشوشةً عن مئتيْنِ خالصةٍ لم يجزئْهُ[٤].

وهل له الاسترجاعُ؟ حكَوْا عنِ ابنِ سُريجٍ فيه قوليْنِ:

أحدُهما: لا، كما لو أعتَقَ عنْ كفَّارتِه رقبةً معيبةً يكونُ متطوِّعًا بها.

---

(١) **قوله: (ومؤنة السبك عليه)** أي: وإن لم يظهر من المخلوط نصابًا، على ما استوجهه في «شرح العباب»، خلافًا لابن الأستاذ.

(٢) **قوله: (وأن يؤدي من المغشوش ... إلخ)** أي: ويكون متطوعًا بالنحاس على ما سلف.

(٣) **قوله: (ولو أخرج ... إلخ)** هي عبارة «الروضة» بالحرف.

(٤) **قوله: (لم يجزئه)** كما صرح به في متن «العباب»، وهو قياس ما قاله (م ر) في إخراج الرديء عن الجيد لا سيما وقد سوّى بينهما في «المجموع» كما نقله في «التحفة»، إلَّا أنه قال في «شرح العباب» عقب قوله: ولو قيل يجزئه ما فيه من الخالص لم يبعد، ثمَّ رأيت ابن الرِّفعة صرح بذلك فقال: والذي يتجه القطع بإجزاء ما فيه من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص، وذكر نحوه الإسنوي، وقال أبو زرعة: لا نزاع فيه ... إلخ ما قاله، ورد على صاحب «العباب» قوله في تجريده بعدم الإجزاء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بأنا لا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر، بل إما أن نجعله متطوعًا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه، ويؤيد الأول قولهم: لو علق في الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها، ولا نظر كما في «الروضة» إلى الغش؛ لحقارته في جنب الفضة، ويكون تابعًا اهـ. لكنه جمع بين القولين في «التحفة» حيث قال: «وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرضَ المستحقون بتحمُّلها أنه لا يجزئ إخراج الثاني لإضرارهم حينئذٍ، بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا، وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقَمولي ومن تبِعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مئتين خالصة فيظهر القطع بإجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه، ويُخرج الباقي من الخالص، وقول آخرين لا يُجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه» اهـ. وسكت عنه (م ر) في الشرح؛ فليتدبر.

وأظهرُهما: نعَمْ[(١)]، كما لو عجَّلَ الزَّكاةَ فتلِفَ مالُه.

قال ابنُ الصَّبَّاغِ[(٢)]: وهذا إذا كان قد بيَّنَ عندَ الدَّفعِ أنَّه يخرجُ عَن هذا المال، وتجِبُ الزَّكاةُ[١].

فرْعٌ: يُكرهُ[(٣)] إمساكُ الدَّراهمِ المَغشوشةِ إلَّا أن تكونَ دراهمَ البلدِ كذلك، ويُكرهُ[(٤)] ضرْبُها للإمامِ وغيْرِه وضرْبُ الخالصةِ لغيرِ الإمامِ[(٥)].

وتصحُّ المُعاملةُ بالمَغشوشةِ معيَّنةً كانت أو في الذِّمَّةِ وإن لم يُجهلْ[٢] عيارُها[(٦)]؛ للحاجةِ إلى المُعاملةِ بها، فهي مُستثناةٌ من قاعدةِ عدَمِ صحَّةِ المُعاملةِ

---

(١) **قوله: (وأظهرهما نعم ... إلخ)** هو نظير ما قاله (م ر) في الرديء عن الجيد تبعًا لما في «العباب» وغيره، وعبارته في «الشرح»: ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلَّا فلا، وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذه، وإلَّا أخرج التفاوت ... إلى آخر ما قال.

(٢) **قوله: (قال ابن الصباغ ... إلخ)** هو من كلام «الروضة» وقد علمت أنه قياس قول (م ر) السابق في الرديء عن الجيد؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (فرع: يكره ... إلخ)** هو محصل ما في «العباب» و«شرحه» و«الروضة» و«المجموع»، وما ذكره فيه هو المعتمد.

(٤) **قوله: (ويكره)** أي: تنزيهًا.

(٥) **قوله: (وغيره وضرب الخالصة لغير الإمام)** أي: إذا لم يزد غشه على مضروب الإمام ولم ينه عنه، وإلَّا حرم، وعلى الكراهة يعزره وعلى المغشوش أشد كما في «العباب».

(٦) **قوله: (وإن لم يعلم عيارها ... إلخ)** غاية للرد كما يعلم من «شرح العباب»، وهو الموافق لما في «شرحه»، فما في بعض النسخ من قوله: «وإن لم يجهل» غلطه «لم يجهل»؛ فليتأمل.

---

[١] ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٢٨٩).

[٢] كذا في النسخ، وكتب في هامش (م): «يحرر».

بمـا خليطُه غيرُ مقصودٍ، وقدْرُ المقصودِ منه مجهولٌ؛ كمِسـكٍ مخلوطٍ بغيْرِه، ولبنٍ مَشوبٍ بالماء؛ لأنَّ غشَّهَا[١] غيرُ مَقصودٍ[٢]، خلافًا للزَّرْكَشِيِّ(١).

(وَ) تجبُ الزَّكاةُ (فِيمَا زَادَ) من الوَرِقِ على المِئتيْنِ (بِحِسَـابِهِ) كما تقدَّمَ في الذَّهبِ(٢).

(وَلَا تَجِبُ فِي الحُلِيِّ(٣) المُبَاحِ) ولو مِن حيثُ اتِّخاذُه فقَطْ كخَلخالٍ اتَّخذَه الرَّجلُ ليُعيرَه أو يؤجِّرَه ممَّن له اسـتعمالُه، أو لم يقصِدْ باتِّخاذِه اسـتعمالًا ولا كنزًا، ومنه[٣] إناءٌ(٤) اشـتراه ليتَّخذَه حُليًّا مباحًا فحبسَ، واضطرَّ إلى اسـتعمالِه

---

(١) **قولـه: (خلافًا للزركشـي ... إلـخ)** أي: حيث قـال: وضابط ذلك أنـه إن كان الخليط غيـرَ مقصود وقدرُ المقصود مجهـول كتُراب صاغة ومعدن، وكمسـك مخلوط بغيره، ولبن مشـوب بماء بطلت المعاملة به، وإن كان مقصودًا كدراهم مغشوشـة ومعجونات صحَّـت اهـ. وهو مـردود بمـا في «المجموع» من الصحـة بها مطلقًا سـواء قصد الغش في ذاتـه أو جهلـت الفضة أو عـرف الغش أو مازج ولـه قيمة أم لا؟ وذلـك لأن القصد رواجهـا وهـو موجود في جميـع ذلك، نعم مقتضـى العلة عدم الصحة لو لـم ترج، وبه جزم في «الإحياء»، قاله في «شرح العباب»، ونحوه في شرح (م ر) إلَّا أنه علل هنا بحاجة المعاملـة بها كما صنع الشـارح، وعلـل في البيوع بمثل ما علل بـه في «المجموع» فلعل العلتين متلازمتان؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (كما تقدم في الذهب)** أي: لأنه لا وقص في غير المواشي كما سلف.

(٣) **قوله: (في الحلي)** بضم أوله وكسـره مع كسـر اللام وتشـديد اليـاء: واحدة حلي بفتح فسكون، كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (ومنه إناء ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «وهو المسك واللبن وما دخل تحت الكاف، ويصح رجوعه لمستثناه».

[٢] في هامش (هـ): «خرج التي غشها مقصود كالمعاجين».

[٣] في هامش (هـ): «ومنه أي: الحُلي الذي لا تجب فيه الزكاة».

في طهرٍ أو غيرِه، ولم يمكنْه غيرُه، وبقِيَ حولًا كذلكَ كما بحثَه الأَذْرَعِيُّ؛ لأنَّه مُعدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ.

(زَكَاةٌ) بخلافِ غيرِ المُباحِ، وهو المُحرَّمُ؛ كحُليٍّ للِّنساءِ اتَّخذَه الرَّجلُ ليلبسَه، وبالعكسِ كما في السَّيفِ والمِنطقَةِ فتجِبُ الزَّكاةُ فيه، وكحُليٍّ فيه سرَفٌ[(١)] اتَّخذَتْه المَرأةُ للبسِها كخَلخالٍ[(٢)] وزنُه مئتا[(٣)] دينارٍ[١]، ومنه[(٤)] الدَّراهمُ والدَّنانيرُ المَثقوبةُ إذا جُعلتْ في قلادةٍ بناءً على ما في «الرَّوضةِ»[٢] وأصْلِها مِن

(١) **قوله: (وكحلي فيه سرف)** أي: فيحرم وإن لم تبالغ في السرف على ما اعتمده (م ر) في الشرح، خلافًا لابن العماد حيث قال بالكراهة، وتبعه عليه العلامة في «التحفة»، ومال إليه في «شرح العباب».

(٢) **قوله: (كخلخال)** بفتح الخاء كما ضبطه (م ر) وغيره.

(٣) **قوله: (مئتا دينار ... إلخ)** أي: مثقال كما عبّر به الشيخان، وجرى عليه (م ر) وابن حجر في شرحيهما، ولم يرتض الأذرعي التقييد بالمئتين بل قال: وينبغي اتباع العادة في ذلك، وحينئذٍ فقد يكون هذا القدر غير خارج عن المعتاد، قال في «شرح العباب»: ويؤيده أن ابن الرِّفعة لم يمثل بذلك، وإنَّما ضبط الحرمة بالخروج عن العادة في الوزن اهـ. وعلى المعتمد لا يكفي نقص نحو المثقالين عن المئتين كما يفهمه تعليلهم بانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر منه الطبع، وبه يعلم ضابط السرف، وحيث وجد السرف وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط، والفضة كالذهب في ذلك، خلافًا لبعضهم كما أفاده في «التحفة».

(٤) **قوله: (ومنه)** أي: من الحلي الذي تجب فيه الزكاة.

[١] في هامش (هـ): «معتمد، وذهب الأذرعي وغيره إلى كون السرف بحسب العادة ثم بعد ذلك إذا ثبت السرف فتزكى الجميع لا الزائد فقط. (تقرير م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٠).

تحريمِها[1]، أمَّا على ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] من جوازِها[2] فلا زكاةَ.

وقال بعضُهم: يُحتملُ كراهتُها[3]، وعليه فقهاءُ الزَّكاةِ كسائرِ المكروهاتِ.

---

(١) **قوله: (بناء على ما في «الروضة» وأصلها من تحريمها)** أي: وهو المعتمد كما في شرح (م ر) حيث كانت قلادة، بخلاف المخيطة على العصابة، كما جزم به الحلبي، وإن خالف فيه (ع ش).

(٢) **قوله: (أما على ما في شرح المهذب من جوازها ... إلخ)** هو محمول كما في شرح (م ر) على المعراة وهي التي جعل لها عرى وجعلتها في قلادتها فإنه لا زكاة فيها؛ لأنها عرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها، وشملت المعراة ما كانت عراها من حرير كما في «حاشية الحلبي»، لكن نظر فيه (ع ش) وهو تنظير وجيه أخذًا من العلة التي ذكروها في عدم وجوب الزكاة فيها فليتأمل، هذا ولم يرتض العلامة في «التحفة» و«شرح العباب» ذلك الحمل بل جزم بأن كلام «شرح المهذب» في المثقوبة غير المعراة وأنها مباحة لا زكاة فيها، وصنيع الشارح يميل إلى عدم الحمل كما هو ظاهر من عبارته.

أقول: ومن تأمل عبارة «شرح المهذب» وأنصف من نفسه علم أن كلامه إنَّما هو في المثقوبة التي يقول الرافعي بتحريمها كما هو صريح عبارته حيث قال: وقول الرافعي الأصح التحريم ليس كما قال، بل الأصح الجواز لدخوله في اسم الحلي اهـ. ووجه ذلك أن المعراة لم يقل الرافعي بتحريمها بل هي جائزة قطعًا كما قاله في «التحفة» فكيف يتأتى مع ذلك حمل كلام «شرح المهذب» عليها؟ نعم إن قيل بضَعف ما في «المهذب» فهذا شيء آخر.

(٣) **قوله: (وقال بعضهم: يحتمل كراهتها ... إلخ)** لعله الزركشي فإنه حمل القول بالحل على الكراهة حيث تجب الزكاة فيها، وتردد فيه شيخ الإسلام والعلامة في «شرح العباب».

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٧).

وقال(١)(٢) الإسْنَوِيُّ[١]: تجبُ زكاتُها وإن استحبَّتْ؛ لأنَّها لم تخرجْ بالصَّنعةِ[٢] عنِ النَّقديَّةِ. ورُدَّ بأنَّه مخالفٌ لكلامِهم.

ومنه أيضًا قناديلُ المَساجدِ والكَعبةِ إذا كانتْ مِن خالصِ الذَّهبِ أو الفِضَّةِ أو مُحلَّاةً بهما إن حصَلَ منها شيءٌ بالعَرضِ على النَّارِ لحُرمةِ تعليقِها، نعَمْ إن جُعلتْ وقفًا(٣) حيثُ يصِحُّ وقْفُها(٤) بأنْ حلَّ استعمالُها للاحتياجِ إليه؛ فلا زكاةَ

---

(١) **قوله: (وقال الإسنوي ... إلخ)** هو موافق في ذلك لصاحب «البحر» وقد نقل في «المهمات» عبارته ونصها: فرع الدراهم والدنانير المثقوبة التي نجعلها في القلادة هل هي من جملة الحلي المباح الذي لا زكاة فيه في أحد القولين اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: هي من جملته، ومنهم من قال: لا تكون من جملته [لأنها] لم تخرج بالصنعة عن النقدية وهذا أشبه اهـ كلام الرُّوياني، قال في «المهمات»: «وهو واضح حسن». وقد تعرض في «التتمة» للمسألة فقال على ما نقله ابن العماد: وإذا كان لها دنانير بعُرى أو دراهم بعُرى تطرحها في القلادة وتلبسها فلا زكاة؛ لأن ذلك نوع من الحلي المباح، وأما الدراهم المثقوبة فالمذهب وجوب الزكاة فيها؛ لأنها لم تصِر مصروفة عن جهة النهي إلى جهة أخرى اهـ. وبهذا تعلم ما في نسبة هذا القول للإسنوي وحده، وما في قول العلامة في «شرح العباب» أنه مخالف لكلامهم، وما في قول الزركشي أنه لا يعقل، فليتأمل.

(٢) **قوله: (قال الإسنوي ... إلخ)** قد علمت موافقته لصاحب «البحر» و«التتمة»، فنسبة القول له لإرادة التشنيع عليه بمخالفة كلامهم ... إلخ الرد، كنسبة القول للإسنوي وحده تبع فيه شيخه في «شرح العباب»، وقد علمت ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) **قوله: (نعم إن جعلت وقفًا ... إلخ)** معتمد على ما أفادته عبارة شرح (م ر).

(٤) **قوله: (وحيث صح وقفها ... إلخ)** معتمد.

---

[١] «المهمات» (٣/ ٦٣٧).

[٢] في (ش): بالصفة.

فيها، كما لو وُقِفَ حليٌّ على مَن يلبسُه لبسًا مباحًا، أو ينتفعُ بأُجرتِه المُباحةِ لعَدمِ مالكٍ معيَّنٍ، بخلافِ وقْفِها على التَّحلِّي لا يصِحُّ كما لو وُقِفَ على تزويقِ المَسجدِ.

وحيثُ صحَّ وقْفُها لا يجوزُ استعمالُها عندَ عدمِ الحاجةِ إليه، كما نقَلَه الأَذْرَعِيُّ(١)، والمكروهُ كالضَّبَّةِ الصَّغيرةِ للزِّينةِ[١] أو الكبيرةِ للحاجةِ.

قال ابنُ العِماد: ومنه(٢) حليٌّ فيه أدْنى سرفٍ(٣)؛ لأنَّه إن لم يحرمْ كُرِهَ(٤)، وما

---

(١) **قوله: (كما نقله الأذرعي ... إلخ)** أي: عن العِمراني صاحب «البيان» عن أبي إسحاق، كما أفصحت عنه عبارة (م ر).

(٢) **قوله: (ومنه)** أي: من الحلي التي تجب زكاته.

(٣) **قوله: (فيه أدنى سرف)** قال (م ر) في «الشرح»: والسرف مجاوزة الحد، ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق، فالمُسرف المنفق في معصية وإن قلّ إنفاقه، وغيرُه المنفق في طاعة وإن أفرط اهـ.

وقال الكِرماني: الإسراف: هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرفُ الشيء فيما لا ينبغي، قال (ع ش): وعليه فالصَّرف في المعصية يسمى تبذيرًا، ومجاوزة الثلاث في الوضوء يسمى إسرافًا، وهو خلاف ما اقتضاه الشارح يعني (م ر) في عبارته السابقة؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (لأنه إن لم يحرم كره)** أي: كما هي طريقته، على ما نقله عنه (م ر) في «شرحه»، والمعتمد تحريم أدنى سرف عليها كما في تحلية آلة الحرب، خلافًا له، وإن فرق بينهما بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها، فاغتفر لها قليل السرف، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام في «شرح منهجه».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: فتزكى إذا كملت النصاب أو زادت عليه، بخلاف ما إذا نقصت عنه فلا. (تقرير م ج)».

لـوِ اتَّخذَ[١] الرَّجلُ خواتمَ ليلبسَ اثنيْنِ منها[٢] أو أكثَرَ دفعةً لكراهتِها[٣]، نعَمْ لو قصَـدَ[٤] بالحُليِّ المُباحِ كنْزَه، أو ماتَ عنه مالكُه ولم يعلمْ به وارثُه حتَّى مَضَى عامٌ؛ وجبَتْ عليه زكاتُه[٥].

واستشـكلَتِ الثَّانيةُ[٦] بما إذا أخَذَه بلا قصْدِ شـيءٍ مِن استعمالٍ أو كنْزٍ كما تقـدَّمَ، وفرق[٧] بـأنَّ في تلك اتِّخـاذًا دُونَ هـذه، والاتِّخاذُ مُقرَّبٌ للاسـتعمالِ بخـلافِ عدَمِه ولا ينقضُ هذا[٨] بالأُولى فإنَّ فيها اتِّخـاذًا[٩]؛ لأنَّ نيَّةَ الكنْزِ[١٠] صرفَتْ هيئةَ الصِّياغةِ عنِ الاستعمالِ فصارَ مستغنًى عنه كالدَّراهمِ المَضروبةِ، بخلافِ ما إذا لم يقصدْ شيئًا[١١]؛ إذ لا صرْفَ هناك.

---

(١) **قولـه: (وما لو اتخذ ... إلخ)** عطـف على «حلي» من قوله: «ومنه حلي ... إلخ»، والتقدير: ومنه متخذ ما لو اتخذ الرجل خواتم.

(٢) **قولـه: (ليلبـس اثنين منها ... إلخ)** أي: فتجب زكاتها على مـا صرح به (م ر)، بخلاف ما لو اتخذها ليلبسها واحدًا بعد واحد، ولو كثرت حيث لا يعد إسرافًا فلا زكاة فيها، على ما نقله الشارح عن (م ر) وأقره (ع ش) فيما كتب.

(٣) **قوله: (لكراهتها)** أي: حيث لم يكن في تعددها إسرافًا، وإلَّا حرمت ووجبت زكاتها كذلك.

(٤) **قوله: (نعم لو قصد ... إلخ)** استدراك على المتن.

(٥) **قوله: (وجبت زكاته ... إلخ)** معتمد عند (م ر) على ما أفصحت عبارة شرح (م ر) فيهما.

(٦) **قوله: (واستشكلت الثانية)** هي: ما لو مات عنه وارثه.

(٧) **قوله: (وفرق ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

(٨) **قوله: (ولا ينقض هذا)** أي: الفرق بالأولى وهي ما إذا قصد بالحلي كنزه.

(٩) **قوله: (فإن فيها اتخاذًا ... إلخ)** علة للمنفي، أعني قوله: ينقض.

(١٠) **قوله: (لأن نية الكنز ... إلخ)** علة للنفي فهو على اللف المشوش في العلل، ويرجع محصل الفرق حينئذٍ إلى أن في تلك اتخاذًا مع عدم صرف هيئة المتخذ عن الاستعمال، بخلاف ما لم يتخذ، وما اتخذ مع صرف الهيئة بنية الكنز عن الاستعمال المباح؛ فليتأمل.

(١١) **قوله: (بخلاف ما إذا لم يقصد شيئًا)** أي: مع الاتخاذ الجائز كما سلف.

وحكْـمُ القصْـدِ الطَّارئِ[1] بعدَ الصِّياغةِ في جميعِ مـا ذكرْناه حكْمُ المُقارنِ، فلـوِ اتَّخذَه قاصدًا اسـتعمالًا مُحرَّمًا ثمَّ غيَّرَه إلى قصْدٍ مبـاحٍ بطَلَ الحَوْلُ، فلو عادَ القصدُ المُحرَّمُ ابتُدئ الحَولُ، وكذا لو قصَدَ الاستعمالَ ثُمَّ قصَدَ كنْزَه.

ولوِ[2] انكسَـرَ[1] الحُليُّ المُباحُ، فإنْ كان انكسـارُه لا يمنعُ الاسـتعمالَ فلا أثَرَ، وإنْ منَعَه فإن لم يقبلِ الإصلاحَ بلِ احتاجَ في اسـتعمالِه إلى سَـبكٍ وصوغٍ وجبَتْ زكاتُه، وإنْ قبلَه فإنْ قصَدَ إصلاحَه فلا زكاةَ فيه، فإن لم يعلَمْ بانكسـارِه إلَّا بعـدَ مُضيِّ عامٍ فقصَدَ إصلاحَه فكذلك[2]؛ لأنَّ القصْدَ يبيِّنُ أنَّه كان مرصدًا لذلك، قاله في «الوسيطِ».

قال شيخُ الإسلامِ[3]: والظَّاهرُ أنَّ ما فوقَ العامِ كالعامِ وإن لم يقصِدْ إصلاحُه بل نَوَى جعْلَه تِبْرًا أو دراهمَ أو كنْزَه أو لم ينْوِ شيئًا؛ وجبَتْ زكاتُه، وانعقَدَ حوْلُه

---

(١) **قوله: (وحكم القصد الطارئ ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شـرحه»: ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة، وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههمـا عدمه نظرًا لقصـد الابتداء، فإن طرأ على ذلك قصد محـرم ابتدأ لها حولًا من وقتـه، ولـو اتخذه لهما وجبـت قطعًا اهـ. وقال في متـن «العباب»: ولو طـرأ على الحلي المحـرم قصـد اسـتعمال مباح بطل حولـه، وإذا عاد قصـد المحرم ابتدأ حـولًا اهـ. أي: وذلـك لأن المـدار فيه ليس على ذات النقـد بل على القصد الذي يصير به تارة كماشـية معدة للاسـتعمال وتارة كالنامي، ولا أثر لتغيير القصد من موجب إلى موجب وإن تكرر كما أفاده العلامة في الشرح.

(٢) **قوله: (ولو انكسر ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في (ج): تكسر.

[٢] في هامـش (هـ): «أي: فـلا تجـب الزكاة أي: اسـتصحب ما بعده على ما قبله ويسـمى اسـتصحابًا مقلوبًا. (م ج)».

مِن حينِ انكسارِه؛ لأنَّه غيرُ مُستعملٍ ولا مُعدٌّ للاستعمالِ[١]، وقيل: لا زكاةَ[(١)] إذا لم ينوِ شيئًا، وفي «البيانِ» أنَّه الجديدُ. وقال المَاوَرْدِيُّ: إنَّه المَنصوصُ. وصوَّبَه في «المُهمَّاتِ»[٢].

وحيثُ أوجَبْنا زكاةَ الحُليِّ[(٢)] لو اختلفَ وزْنُه وقيمتُه بأنْ كان وزنُه نصابًا وقيمتُه ثلاثَ مئةٍ فالاعتبارُ بالقيمةِ[٣]؛ إذِ الصَّنعةُ صفةٌ في العَينِ فتجِبُ بالصِّفةِ، فيُخرِجُ رُبُعَ عُشْرِه مشاعًا ثمَّ يبيعُه السَّاعي ويُفرِّقُ ثمنَه، أو يخرجُ خُمُسَه مصوغةً قيمتُها سبعةٌ ونصْفٌ، وظاهرٌ كما قال شيخُ الإسلامِ[(٣)] أنَّه يجوزُ إخراجُ سبعةٍ

---

(١) **قوله: (وقيل: لا زكاة ... إلخ)** ضعيف.

(٢) **قوله: (وحيث أوجبنا زكاة الحلي ... إلخ)** أي: غير المحرم كمكنوز ومكسور ولم ينو إصلاحه، أما المحرم فلا أثر لزيادة القيمة فيه بالصنعة؛ لأنها محرمة بل يعتبر وزنه فقط كما صرح به في متن «العباب» وجرى عليه (م ر) في الشرح، فكان على الشارح التصريح به لحصول الإيهام، إلَّا أن يقال: إن «ال» للعهد والمعهود أقرب مذكور.

(٣) **قوله: (وظاهر كما قال شيخ الإسلام ... إلخ)** أي: في «شرح الروض» كما نقله (ع ش) وأقرَّه، ولا نظر لكون الواجب عليه خمسة مصوغة فإذا أخرج سبعة ونصفًا كان رِبا؛ لزيادته على الواجب، وذلك أن الربا إنَّما يعتبر في العقود وليس هنا عقد معاوضة، وإن نازع في «شرح العباب» في ذلك فارقًا بينه وبين ما لو أتلف حليًّا ذهبًا ونقد البلد ذهب حيث يجوز أخذ قيمته ذهبًا وإن زادت على وزنه في الأصح بأنه لا معاوضة في الإتلاف، فلم يكن للربا مجال بخلافه هنا، ونقل ما يوافقه عن ابن الرِّفعة إلى أن قال: ثمَّ رأيت في «المجموع» ما يؤيد ما ذكرته وهو قوله: لا يجوز أن يخرج عنه ذهبًا يساوي سبعة دراهم ونصفًا وجوزه ابن سُريج للحاجة والمذهب الأول وتندفع الحاجة بما ذكرناه اهـ. لكن لا يخفى أن ثبوت الرِّبا من غير عقد معاوضة بعيد كما سلف.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٧٨). [٢] «المهمات» (٣/ ٦٣٧ - ٦٣٨).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لأنه مباح، بخلاف المحرم لا يعتبر فيه الوزن، ولا عبرة بالصنعة لأنها واجبة الإزالة، وقد جاءت القيمة من جهتها. (تقرير م ج)».

ونصْفٍ نقدًا، ولا يجوزُ كسْرُه للأداءِ منه[1] لضرَرِ الجانبيْنِ[1].

فرْعٌ: الخُنثى[2] في حُليِّ النِّساءِ كالرِّجالِ، وفي حُليِّ الرِّجالِ كالنِّساءِ، فيحرُمُ عليه ما يحرُمُ على كلٍّ منهما، فتجِبُ عليه زكاتُه.

❁ ❁ ❁

(١) **قوله: (ولا يجوز كسره للأداء منه)** أي: لضرر الجانبين، كما علل به في «شرح الروض».

(٢) **قوله: (فرع: الخنثى في حلي الرجل ... إلخ)** معتمد على ما يستفاد من شرحي (م ر) و(حجر).

تتمة: يحل للرجل تحلية مصحف، وغلافه المنفصل بفضة، ومثله اللوح المعد لكتابة القرآن، لا كرسيه ولا سائر الكتاب، وللمرأة تحلية مصحفها ونحوه مما ذكر بذهب، ولو كتب الرجل أو غيره كل القرآن به فحسن، ولا يزكى؛ لما فيه من مزيد تعظيم القرآن، هذا وكل حلي حرم على الفريقين كإناء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه، بخلاف ما حل لأحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته اتفاقًا؛ لإمكان الانتفاع به، والأفضل أن يكتري الحلي بغير جنسه خروجًا من خلاف من أبطل إجارته بجنسه للربا، لكن قال الماوردي: هذا قول باطل؛ لأن عند الإجارة لا يدخل الربا ولذلك يجوز إجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة إجماعًا كما قاله في «شرح العباب» نقلًا عن «المجموع»، والله أعلم.

[1] «أسنى المطالب» (١/ ٣٧٨).

(فَصْلٌ)

(وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) فلا زكاةَ في أقلِّ منها ولو بيسيرٍ(١)؛ لخبَرِ مسلمٍ[١]: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، وقد أمَرَ ﷺ أن يُخرصَ العِنبُ كما يُخرصَ النَّخلُ وتُؤخَذَ زكاتُه زَبيبًا كما تُؤخذَ زكاةُ النَّخلِ تمرًا. رواه التِّرمذيُّ[٢] وحسَّنَه، وابنُ حِبَّانَ[٣] والحاكمُ[٤] وصحَّحَاه.

(وَهُوَ[٥] أَلفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ) أي: البَغداديِّ؛ لأنَّ الوَسقَ سِتُّون صاعًا(٢) كما رواه ابنُ حبَّانَ[٦] وغيرُه(٣) في الحديثِ السَّابقِ، ونقَلَ ابنُ المُنذرِ الإجماعَ عليه.

والصَّاعُ: أربعَةُ أَمدادٍ، والمُدُّ: رِطْلٌ وثلُثٌ بالبَغداديِّ، وقُدِّرَتْ به؛ لأنَّه الرِّطلُ الشَّرعيُّ، قاله المُحبُّ الطَّبَريُّ[٧].

والرِّطلُ البَغداديُّ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعةُ أَسباعِ درهمٍ كما(٤)

---

(١) **قوله: (ولو يسير)** أي: لأن النصاب تحديد كما سيأتي.

(٢) **قوله: (لأن الوسق ستون صاعًا ... إلخ)** الوسق بالفتح أفصح من الكسر، مصدر بمعنى الجمع سمي به القدر المذكور لما جمعه من الصيعان، قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ أي: جمع.

(٣) **قوله: (كما رواه ابن حبان وغيره)** أي: وحسَّنه الترمذي، لكن ضعَّفه النووي، كما قاله في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (كما صححه النووي)** معتمد.

---

[١] «صحيح مسلم» (٩٧٩).
[٢] «سنن الترمذي» (٦٤٤).
[٣] «صحيح ابن حبان» (٣٢٧٩).
[٤] «المستدرك» (٦٥٢٥).
[٥] في (هـ): «وهي».
[٦] «صحيح ابن حبان» (٣٢٨٢).
[٧] «أسنى المطالب» (١/ ٣٦٨).

صحَّحَه النَّوَوِيُّ[١]، أو مئةٌ وثلاثون درهمًا كما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ(١) كما سبَقَ ذلكَ في الطَّهارةِ، وسبَقَ بيانُ الدِّرهمِ في الفصْلِ السَّابِقِ.

والمُعتبَرُ في الوَزنِ(٢) منْ كلِّ نوعٍ الوَسطُ منه، فإنَّه يشتملُ على الخَفيفِ والرَّزينِ، والأصحُّ أنَّ هذا النِّصابَ تحديدٌ(٣)، وأنَّ الاعتبارَ فيه بالكَيلِ(٤) لا الوَزنِ إذا اختلَفَا كما يشيرُ إليه تعبيرُه(٥) بالأَوسقِ، وإنْ فسَّرَها بما ذُكِرَ، وإنَّما قُدِّرَ بالوَزنِ استظهارًا(٦)، فلو بلَغَ النِّصابَ بالكَيلِ دُونَ الوَزنِ؛ وجبَتْ زكاتُه، أو بالوَزنِ دُونَ الكَيلِ؛ لم تجِبْ.

قال القَمُولِيُّ(٧): وقُدِّرَ النِّصابُ بأردبِّ مصْرَ[٢] ستةُ أرادبَ ورُبُعٌ بجعلِ

---

(١) **قوله: (كما صححه الرافعي ... إلخ)** ضعيف.

(٢) **قوله: (والمعتبر في الوزن ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (والأصح أن النصاب تحديد)** أي: كما صحَّحه الشيخان هنا ونقلاه عن الأكثرين، وهو المعتمد عند (م ر) وابن حجر للأخبار السابقة، وكما في نصب المواشي وغيرها فيؤثر أي نقص كان، وإن وقع في «شرح مسلم» و«المجموع» ورؤوس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل ورطلين بل وخمسة على ما قاله المحاملي وغيره وأقرَّه في «شرح المهذب».

(٤) **قوله: (وأن الاعتبار فيه بالكيل ... إلخ)** أي: الذي كان في زمنه ﷺ كما في التجربة عن الأصحاب، قاله (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (كما يشير إليه تعبيره)** أي: المصنف، وإن فسرها بما ذكر من الوزن.

(٦) **قوله: (استظهارًا)** أي: تقوية واحتياطًا.

(٧) **قوله: (قال القمولي ... إلخ)** هو المعتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٥٨).

[٢] في هامش (هـ): «اعتمده (م ر)، واعتمد ابن حجر الثاني. (م ج)».

القَدحيْنِ صاعًا كزكاةِ الفِطْرِ وكفَّارةِ اليَمينِ. والسُّبْكِيُّ[1]: خمسةُ أرادبَ ونصْفٌ وثُلُثٌ، وأطالَ في بيانِ ذلكَ، فالتَّفاوتُ بينَهما وَيْبتانِ ونصْفُ وَيْبةٍ، ويُؤيِّدُه[2] أنَّ كونَ الصَّاعِ قَدحيْنِ تقريبٌ لا تحديدٌ، بل هما أزيدُ مِن الصَّاعِ[1].

(وَ) الواجبُ (**فِيهَا**) أي: في الخَمسةِ الأَوسقِ فأكثرَ (**إنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ**) بفتحِ السِّينِ المهملةِ وإسكانِ الياءِ المُثنَّاةِ تحتَ وبالحاءِ المهملةِ، وهو الماءُ الجاري على وجْهِ الأرضِ، وذلك بسدِّ النَّهرِ أو انصبابِه من جَبلٍ أو عَينٍ كبيرةٍ أو غيرِ ذلك، أو بماءٍ يجري في القَنواتِ المَحفورةِ مِن النَّهرِ العَظيمِ، وإنِ احتاجَتْ إلى مؤنةٍ أو سُقيَتْ بعُروقِها لقُرْبِها مِن الماءِ (**العُشْرُ**).

(**وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ**) بضمِّ الدَّالِ وقد تُفتحُ، ويقالُ له: الدَّاليةُ، وهي ما يديرُه الحيوانُ، أو بناعورةٍ وهي ما يديرُه الماءُ بنفسِه، (**أَوْ نَضْحٍ**) بأنْ سُقِيَ من ماءِ بئرٍ أو نهرٍ ببَعيرٍ أو بقرةٍ، ويُسمَّى ناضحًا، أو بما اشتراه أو غصَبَه أو اتَّهَبَه (**نِصْفُ العُشْرِ**) والفرْقُ ثِقلُ المُؤنةِ في هذا وخفَّتُها في الأوَّلِ، والمُؤنةُ في القَنواتِ إنَّما هي لإصلاحِ الصَّنعةِ لا لنفسِ الزَّرعِ، فإذا تهيَّأتْ وصَلَ الماءُ بنفسِه، والمَغصوبُ مضمونٌ عليه، وعِظمُ المِنَّةِ في المَوهوبِ ألحَقَه بما فيه مؤنةٌ، ولو سُقِيتْ بالنَّوعينِ معًا كماءِ السَّماءِ والدُّولابِ، فإنِ استويا أو جُهِلَ

---

(١) **قوله: (والسبكي خمسة أرادب ... إلخ)** ضعيف، وإن رجَّحه ابن حجر في «شرح العباب».

(٢) **قوله: (ويؤيده ... إلخ)** مأخوذ من كلام شيخه في «شرح العباب» حيث قال عقب قول السبكي: وهو الأوجه وإن جزم بالأول جمعٌ، ولذا حكاه الزَّركشي بـ «قيل»؛ لأن كون الصاع قدحين تقريب اهـ.

---

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٦٨).

استواؤُهما فالواجبُ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ[١] عملًا بواجبِ النَّوعينِ، وإن غلَبَ أحدُهما فالواجبُ القسْطُ من كلٍّ منهما.

والعِبْرَةُ في الغلَبَةِ والتَّقسيطِ بعَيشِ الزَّرعِ[٢] والشَّجرِ ونَمائِه، لا بعَددِ السَّقياتِ، فلو كانتِ المُدَّةُ من يومِ الزَّرعِ إلى الإدراكِ ثمانيةُ أشهرٍ واحتاجَ في ستَّةِ أشهر منَ الشِّتاء والرَّبيع إلى سَقيتيْنِ فسُقي بماءِ السَّماءِ، وفي شهريْنِ من زمنِ الصَّيفِ إلى ثلاثِ سقياتٍ فسُقي بالدُّولابِ، فالواجبُ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ[٣] وربُعُ نصْفِ العُشرِ[٤].

وإن علِمَ تفاوتُهما بلا تعيينٍ[٥] فقد علمْنا نقْصَ الواجبِ عنِ العُشرِ وزيادتَه على نصْفِه، فيُؤخَذُ المُتيقَّنُ ويُوقَفُ الباقي إلى البيانِ، قاله المَاوَرْدِيُّ، لكِنْ يبقى النَّظرُ في المُتيقَّن ماذا[٦]؟ وفي حُكمِ تصرُّفِ المالكِ[٧] قبلَ البيانِ[١].

---

(١) **قوله: (فالواجب ثلاثة أرباع العشر ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (بعيش الزرع ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (ثلاثة أرباع العشر)** أي: نظرًا للستة أشهر التي هي ثلاثة أرباع مدة عيشه.

(٤) **قوله: (وربع نصف العشر)** أي: نظرًا للشهرين اللذين هما ربع مدة عيشه وقد سقي فيها بالدولاب فباعتبارها يجب ربع نصف العشر مع ما تقدم.

(٥) **قوله: (وإن علم تفاوتهما بلا تعيين ... إلخ)** في شرح (م ر).

(٦) **قوله: (في المتيقن ماذا ... إلخ)** قد يقال: المتيقن نصف العشر وما زاد عليه مجهول فيوقف إلى البيان، وهو ظاهر كما قاله (م ر) في «شرحه»، والعجب من الشارح كيف توقف فيه مع ظهوره.

(٧) **قوله: (وفي حكم تصرف المالك ... إلخ)** أي: في المال المشكوك في قدر الواجب منه كما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التحفة»، قال (ع ش): والظاهر أن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيحٌ؛ لأن الأصل عدم الوجوب اهـ.

---

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٧١).

ولو سُقِيَ بالنَّوعينِ[١] معًا ولم يبلغْ واحدٌ منهما نصابًا ضُمَّ أحدُهما إلى الآخَرِ لتمامِ النِّصابِ وإنِ اختلفَ قدْرُ الواجبِ، ولوِ اختلفَ المالكُ والسَّاعي[٢] في أنَّه بماذا سُقِيَ؛ فالقوْلُ قولُ المالكِ، فإنِ اتَّهمَه السَّاعي حلَّفَه ندبًا، قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[١].

ويبدأُ السَّاعي[٣] في المَكيلِ وغيرِه بالمالكِ؛ لأنَّ حقَّه أكثَرُ، ولا يهزُّ المِكيالَ[٤] ولا يضعُ يدَه فوقَه ولا يَمسحُه بيدِه بل يجعلُ فيه ما يحتملُه.

ولا فرْقَ[٥] في وجوبِ العُشرِ أو نصْفِه بينَ كوْنِ الأرضِ مستأجرةً أو خراجيَّةً أو غيرَهما؛ لعُمومِ الأدلَّة، وأمَّا خبرُ: «لَا يُجْمَعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ»[٢] فضعيفٌ.

وتكونُ الأرضُ خَراجيَّةً[٦]: بأنْ يفتَحَها الإمامُ عَنوةً ثمَّ يتعوَّضُها مِن الغانمين

---

(١) **قوله: (ولو سقي بالنوعين ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

(٢) **قوله: (ولو اختلف المالك والساعي ... إلخ)** قاله (م ر) في «شرحه» وأقرَّه، وإن لم يعزه إلى «شرح المهذب» كما صنع الشارح.

(٣) **قوله: (ويبدأ الساعي ... إلخ)** أي: ندبًا كما أفاده في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (ولا يهز المكيال ... إلخ)** أي: وجوبًا فيه وفيما بعده، كما صرح به العلامة في «شرح العباب».

(٥) **قوله: (ولا فرق ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (وتكون الأرض خراجية ... إلخ)** معتمد.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٦٤).

[٢] رواه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٢٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر في «الدراية» (٧٣٦): وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطني هو كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة.

ويقِفُها ويضربُ عليها الخَراجَ، أو صُلحًا على أن تكونَ الأرضُ لنا ويسكنُها الكُفَّارُ بخَراجٍ معلومٍ، فهو أُجرةٌ لا تسقُطُ بإسلامِهم، فإن سكَنُوها بخَراجٍ ولم تُشتَرطْ لنا كان جزيةً تسقطُ بإسلامِهم.

والأرضُ الَّتي يُؤخَذُ منها الخَراجُ، ولا نعرفُ أصْلَه يحكُمُ بجوازِ أخْذِه[1]؛ لأنَّ الظَّاهرَ كونُه بحقٍّ، وبملكِ أهلِها لها[2] فلهمُ التَّصرُّفُ فيها؛ لأنَّ ظاهِرَ اليدِ الملْكُ.

والخَراجُ المأخوذُ[3] ظلمًا لا يقَعُ بدلًا عنِ الواجبِ، إلَّا إنْ أخَذَه السُّلطانُ بدلًا عنه بالاجتهادِ، كأخْذِ القيمةِ في الزَّكاةِ، فإنْ نقَصَ البدلُ عنِ الواجبِ[1] تمَّمَه.

ولا تجِبُ في الزُّروعِ والثِّمارِ[4] زكاةٌ لغيرِ السَّنةِ الأُولى[2] بخلافِ غيرِهما،

---

(١) **قوله: (يحكم بجواز أخذه ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وبملك أهله لها ... إلخ)** معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (والخراج المأخوذ ... إلخ)** صرح به في «شرح العباب» وأطال، ومحصله ما ذكره الشارح، ولم أره في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (ولا تجب في الزروع والثمار ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر)، وفي «شرح العباب» أنه كذلك، خلافًا للحسن البصري، والإجماع على خلافه. =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: الزكاة، وكان عليه أن لا يقول الواجب؛ لأنَّ الواجب يشمل شيئين: واجب الزكاة وواجب الخراج، والخراج المأخوذ ظلمًا يوهم أنَّه مأخوذ عن الخراج الواجب، وليس كذلك بل عن الزكاة أي: إذا أخذه السلطان بدلًا. (تقرير م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «أي: إذا كان عندك نصاب من الزرع أو الثمار وأخرجت زكاته، فإذا مضى عليه سنة وهو موجود لا تجب فيه ثانيًا، بخلاف الذهب والفضة. تقرير شيخنا».

والفـرْقُ أنَّ الـزَّكاةَ إنَّما تتكرَّرُ في الأموالِ النَّاميةِ، وهـذه منقطعةُ النَّماءِ معرَّضةٌ للفسادِ.

❁ ❁ ❁

= **تتمـة**: لم يتعرض الشـارح للخرص أي: الحزر والتخمين وحكمه السـنية فيما تجب فيـه الزكاة، وتختـص بالرطب والعنب إذا بـدا صلاحه ليضمن علـى المالك وذلك؛ لأنـه ﷺ كان يبعـث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصًا، والحكمة فيه الرفق بالمالك والمستحق، وثمار البصرة كغيرها خلافًا للماوردي ومن تبعه، ولو بدا صلاح حبة من نوع جاز الخراج أخذًا مما قاله فيما لو بدا صلاح حبة في بسـتان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع، ولو بدا صلاح نوع دون آخر جاز خرص الجميع على ما اعتمده (م ر) تبعًا لابن قاضي شـهبة، وحقيقته أن يحزر كل شـجرة ويحزرها أو يحزر الجميع بعد ذلـك، والمشـهور إدخال جميع الثمـر في الخرص ولا يبقى للمالك شـيئًا وأنه يكفي خـارص واحد، وشـرطه العدالة والحريـة والذكورة، وإذا خرص انقطـع حق الفقراء مـن غير الثمـرة ويصير التمر والزبيـب في ذمة المالك ليخرجها بعد جفافه، ويشـترط التصريـح بتضمينـه وقبول نحـو المالـك، وقيل: ينقطـع بنفس الخـرص وليس هذا التضميـن علـى حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة وسـرقة من الشـجر أو الجريـن قبل الجفاف من غير تفريط فلا شـيء عليه قطعًـا؛ لفوات الإمكان، وبناء أمر الـزكاة على المُسـاهلة وإن تلـف بعضه، فـإن كان الباقي نصـاب زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن، وإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعًا وغيره، ويحرم عليه قبل ذلك بيع شـيء منه كأكله، ويبطل البيع في قدر الزكاة شـائعًا كما سـيأتي اهـ. ملخصًا من شرح (م ر) وغيره فليتأمل.

(فَصْلٌ)
فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ[1]

ومالُ التِّجارةِ: كلُّ ما مُلكَ[2] بمُعاوضةٍ مقرونةٍ بنيَّةِ التِّجارةِ، سواءٌ[3] في المُعاوضةِ المَحضةُ[1]؛ كالشِّراءِ والاتِّهابِ بثَوابٍ، وإجارةِ نفْسِه أو مالِه أو مُستأجره، وغيرُ المَحضةِ[4]؛ كالإصداقِ والصُّلحِ عنِ الدَّمِ.

وفيما ملكَ بها عنِ الأعيانِ والمَنافعِ[5]؛ كأنْ يستأجِرَ المُستغَلَّاتِ ويُؤجِّرَها[6]

---

(١) **قوله: (في بيان أحكام زكاة التجارة)** والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال مجاهد: نزلت في التجارة، وفي «سنن أبي داود» مرفوعًا: كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. وحكى ابن المنذر إجماع أكثر أهل العلم على وجوبها، فلا يضر مخالفة أبي حنيفة في وجوبها.

(٢) **قوله: (كل ما ملك)** أي: ولو منفعة كما سيأتي.

(٣) **قوله: (سواء)** خبر عن قولَي: المحضة وغير المحضة، قُدم عليه، أو مبتدأ لهما، وعلى كل فالمحضة بالرفع، والمراد بها: ما تفسد بفساد المقابل.

(٤) **قوله: (وغير المحضة)** بالرفع عطف على «المحضة»، والمراد بها: ما لا تفسد بفساد المقابل، كما في «التحفة» و«شرح العباب».

(٥) **قوله: (وفيما ملك بها الأعيان والمنافع)** أي: وسواء فيما ملكت بها الأعيان والمنافع؛ وذلك لأن الصرف في المنافع كهو في الأعيان، ومثل ذلك جعل الجعالة كما في «شرح العباب».

(٦) **قوله: (كأن يستأجر الغلات ويؤجرها ... إلخ)** أي: ففيما إذا استأجر أرضًا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزم زكاة التجارة، فيقوّمها بأجرة المثل حولًا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال التجارة عنده، =

---

[1] في هامش (هـ): «المحضة بالرفع أي: سواء في المعاوضة المحضة وغيرها».

على قصْدِ التِّجارةِ[١]، بخلافِ عرْضِ القُنيةِ[٢].

وما ملكَ بنحوِ اصطيادٍ وقرْضٍ واتِّهابٍ لا بثوابٍ وإرثٍ وردٍّ واستردادٍ بعيبٍ أو إقالةٍ؛ فليس مالَ تجارةٍ وإن قصَدَها به[٣]، كما قاله القاضي تفقُّهًا في القَرْضِ، وتبِعَه المُتولِّي، وجزَمَ به الرُّويَانِيُّ.

فلوِ اشترى بعَرضِ قُنيةٍ[٤] عَرضًا ولو للتِّجارةِ[١]، أو بعَرضِ تجارةٍ عَرضًا للقُنيةِ ثمَّ ردَّ عليه بعَيبٍ أو إقالةٍ؛ لم يصِرْ مالَ تجارةٍ، بخلافِ ما لوِ اشترى[٥] عرْضَ تجارةٍ بعرْضِ تجارةٍ ثمَّ ردَّ عليه بأحدِهما.

= كذا أفاده في «التحفة» وأقرَّه عليه (ع ش) في «حاشيته»، وفي كون مال التجارة عنده بعد مضي الحول كما ذكر ما لا يخفى، ولو قيل: إنه يقوّم ما بقي من المدة، فإن بلغ نصابًا زكّاه، وإلَّا فلا؛ لكان قريبًا، فليتأمل وليراجع فإني لم أره في «شرح العباب» ولا شرح (م ر) ولا «الروضة» ولا «شرح الروض» ولا «حاشية الجلال» ولا غيرها مما بيدي؛ فليحرر.

(١) **قوله: (على قصد التجارة)** أي: التي هي تقليب المال لغرض الربح، كما في «شرح الروض».

(٢) **قوله: (بخلاف عروض القنية ... إلخ)** مقابل قوله فيما مر: «كل ما ملك بمعاوضة مقرونة بنية التجارة»؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (وإن قصدها به .. إلخ)** أي: لأن ما ذكر ليس من أسبابها؛ لانتفاء المعاوضة فيه، ومثله كما بحثه البُلقيني مال الكتابة؛ إذ ليس فيه إحداث ملك لشيء جديد؛ لأن الكسب ملكه، قاله في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (فلو اشترى بعرض قنية ... إلخ)** تفريع على أن الاسترداد بالعيب والإقالة ليس من أسباب التجارة لعدم المعاوضة فيها، وما ذكره نحوه في شرح (م ر).

(٥) **قوله: (بخلاف ما لو اشترى ... إلخ)** معتمد، والفرق أن في هذه استصحابًا لما سلف بخلاف ما قبلها؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: اشترى عرضًا نوى فيه التجارة».

ولو اشترى بنيَّةِ التِّجارةِ صِبغًا[1] ليَصبُغَ به، أو دباغًا ليدبُغَ به للنَّاسِ؛ صارَ مالَ تجارةٍ، فإذا مَضَى حولٌ فعليه زكاتُها، وإن لم تبْقَ عينُ الصِّبغِ ونحوُه، بخلافِ ما لو اشترى صابونًا[2] أو ملحًا ليغسِلَ أو يعجِنَ[3] به للنَّاسِ، فإنَّه لا يصيرُ مالَ تجارةٍ؛ لأنَّه يستهلكُ فلا يقَعُ مسلَّمًا[1] لهم، ولا يحتاجُ في كلِّ معاملةٍ إلى نيَّةٍ[4] جديدةٍ.

لكِنْ هل يُشترَطُ اقترانُ النِّيَّةِ بجزءٍ مِن القَبولِ في المَبيعِ، أو مِن الإيجابِ في الثَّمنِ، أو بأوَّلِ جزء من ذلكَ، أو يكفي وجودُها في مجلسِ الخيارِ؟ فيه نظَرٌ[5].

ولو نَوَى القُنيةَ بمالِ التِّجارةِ[6] بطَلَ كونُه مالَ تجارةٍ، بخلافِ ما لوْ باعَه[7]

---

(١) **قوله: (ولو اشترى بنية التجارة صبغًا ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (بخلاف ما لو اشترى صابونًا ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر)، والفرق بينه وبين الصبغ إذا كان تمويهًا أنه يحصل من الصبغ لونٌ مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه، فنزل منزلة العين، بخلاف الصابون فإن المقصود منه إزالة وسخ الثوب، والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل، فلم يحسُن إلحاقه بالعين، قاله (ع ش).

(٣) **قوله: (ليغسل أو يعجن ... إلخ)** راجع لما قبله على اللفِّ والنشر المرتب.

(٤) **قوله: (ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (فيه نظر ... إلخ)** لم يذكر (م ر) فيه شيئًا، ومقتضى كلام العلامة في «التحفة» اعتبارها في جزء من لفظ الناوي كما في كنايات الطلاق، ونقل الشارح في «حاشية البهجة» عن (م ر) ما يقتضي اعتبارها في أي جزء من العقد ولو من لفظ الآخر، وقال (ز ي): وينبغي اعتبارها في مجلس العقد اهـ. وميل (ع ش) إلى الأول؛ فليراجع.

(٦) **قوله: (ولو نوى القنية بمال التجارة ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

(٧) **قوله: (بخلاف ما لو باعه ... إلخ)** ليس في شرح (م ر) التعرض له، وكأن الفرق بينه وبين ما تقدم أن النقد لا يصلح للقنية؛ إذ القصد منه الأرباح، بخلاف العروض؛ فليتأمل.

---

[1] في هامش (هـ): «أي: لاستهلاكه؛ لأنَّ غسل الثوب لم يحدث فيه صفة بخلاف الدباغ، تأمَّل».

في أثنـاءِ الحَـوْلِ بنقدِ نصابٍ نَوَى به القُنيةَ، فلا ينقطِعُ الحَوْلُ كما بحثَه شـيخُنا أخذًا مِن كلامِهم، فلو نَوَى به اسـتعمالًا مُحرَّمًا كلِبسِـه الدِّيباجَ وقطعِه الطَّريقَ بالسَّيفِ، فقد حكى فيه المُتولِّي وجهيْنِ، وأنَّ أصلَهما أنَّ مَن عزمَ على معصيةٍ وأصرَّ هل يأثَمُ أو لا؟

قال الأَذْرَعِيُّ: وقضيَّتُه أنْ يكونَ الرَّاجحُ الانقطاعَ(١).

قال شيخُ الإسلامِ(٢): وفيه[١] نظَرٌ، بل قضيَّتُه ترجيحُ عدمِ الانقطاعِ، فتأمَّلْ.

قال المَاوَرْدِيُّ: ولو نَوَى القُنيةَ ببعضِ عرْضِ التِّجارةِ ولم يُعيِّنْه، ففي تأثيرِه وجهانِ[٢]، قال شيخُ الإسلامِ: أقربُهما(٣) المنْعُ[٣].

(وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ) تمامِ (الحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيتْ بِهِ(٤)) إنِ اشتُرِيَتْ بنقْدٍ،

---

(١) **قوله: (أن يكون الانقطاع ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)**، لم يعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) **قولـه: (أقربهمـا المنـع ... إلخ)** ضعَّفه (م ر) في «شـرحه» وعبارته: ولـو نوى القنية ببعـض عرض التجارة ولم يعيّنه ففـي تأثيره وجهان حكاهما المـاوردي أقربهما كما أفـاده الوالد رحمه الله تعالى: التأثيـر، ويرجع في ذلك البعض إليه، وإن جرى بعضهم على أن الأقرب المنع اهـ.

(٤) **قوله: (بما اشتريت به)** أي: بجنس ما اشتريت به من ذهب أو فضة.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: وجهه أنه يقول أن نيته المحرمة كلا نية فلا اعتداد بها في الشرع فلا ينقطع حول التجارة. (تقرير م ج)».

[٢] في هامـش (هـ): «قوله: وجهان، الوجه الثاني قالـه الكبير أنه يؤثر في البعض المنـوي وعليه البيان، وهذا هو المعتمد، فكلام الشيخ مرجوح في الموضعين. (م ج)».

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٨١).

ولو دُونَ نِصابٍ[١]، وإن أبطلَه السُّلطانُ[٢] أو كان غيرَ الغالبِ[٣]، فإنِ اشتُرِيَتْ بغيرِ نقدٍ كعَرضٍ[٤]، أو جُهِلَ ما اشتُرِيَتْ به[٥] فبغالبِ نقْدِ البلدِ، فإنْ غلَبَ نقدانِ فبما يبلُغُ به نصابًا منهما، فإن بلغَتْه بكلٍّ منهما تخيَّرَ بينَهما[٦] كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[١] و«شرحِ المُهذَّبِ»[٢] ونقلَه الرَّافِعِيُّ عن العِرَاقِيِّين والرُّويَانِيِّ.

قال في «المُهِمَّاتِ»[٣]: وهو ما عليه الأكثرون وبه الفَتوى، وصحَّحَ في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»[٤] اعتبارَ الأنفعِ للمُستحقِّين، وعزاه الإمامُ للجمهورِ كما في اجتماعِ الحِقاقِ وبناتِ اللَّبُونِ.

وفرَّقَ شيخُ الإسلامِ[٧] بأنَّ الزَّكاةَ في الإبلِ متعلِّقةٌ بالعَينِ، وفي مالِ التِّجارة بالذِّمَّةِ، فتعلُّقُ المُستحقِّين بالإبلِ فوقَ تعلُّقِهم بمالِ التِّجارةِ.

---

(١) **قوله: (ولو دون نصاب)** غاية للرد على القائل بأنها تقوّم حينئذٍ بغالب نقد البلد.

(٢) **قوله: (وإن أبطله السلطان)** أي: لأنه أصل ما بيده فهو أولى من غيره، كما علل به (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (أو كان غير الغالب)** نحوه في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (كعرض)** أي: للقنية، ومثله ما لو ملكها بخلع أو نكاح أو صلح عن نحو دم.

(٥) **قوله: (أو جهل ما اشتريت به ... إلخ)** لم أره في شرح (م ر)، ولا في حاشية (ع ش) عليه.

(٦) **قوله: (تخير بينهما ... إلخ)** معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٧) **قوله: (وفرق شيخ الإسلام ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر)، ولم يعزُه لشيخ الإسلام.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٥).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٦٦).

[٣] «المهمات» (٣/ ٦٤٥).

[٤] «منهاج الطالبين» (ص ٦٩ - ٧٠).

وإنِ اشـتُرِيَتْ بنقدٍ وغيرِه كعَرضٍ قُوِّمَ ما يقابلُ النَّقدَ[١] به والباقي بالغالبِ، ولـو تمَّ الحَـوْلُ عليه بموضعٍ لا نقْـدَ فيه اعتُبِرَ نقْـدُ أقرَبِ البـلادِ إليه[٢]، ومنه يُؤخذُ[٣] أنَّ المرادَ بغالبِ نقْدِ البلدِ بلدُ حولانِ الحَولِ.

وإن اشـتُرِيَتْ بنصابيْ ذهبٍ وفضَّةٍ[٤] كعِشـرينَ دينارًا ومئتي[١] درهمٍ، قُوِّمَ أحدُهما بالآخَرِ لمَعرفةِ التَّقسـيطِ يوْمَ الملْكِ، فإنْ سـاواه قوِّمَـتْ آخرَ الحَولِ بهما نصفيْنِ.

وإن كانـتْ قيمـةُ المئتيْـنِ مِـن الفِضَّةِ عشَـرَةُ دنانيرَ قُـوِّمَ آخِرَ الحَـولِ ثلُثُها بالدَّراهـمِ وثلُثاهـا بالدَّنانيـرِ، وكذا يُقوَّمُ أحدُهمـا بالآخَرِ لـو كان أحدُهما أو كلاهمـا دُونَ النِّصـابِ، ويزكَّيـانِ[٥] إن بلغا آخِرَ الحَولِ نصابيْـنِ، وإلَّا فلا[٦]،

---

(١) **قوله: (قوم ما قابل النقد ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (اعتبر نقد أقرب البلاد إليه)** نحوه في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (ومنه يؤخذ ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (وإن اشـتريت بنصابي ذهب وفضة ... إلخ)** نحوه في متن «العباب» كالروضة و«الروض»، وليس في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٥) **قوله: (ويزكيان ... إلخ)** عبارة «الروض» مع شرحه بالمعنى.

(٦) **قوله: (وإلَّا فلا ... إلخ)** شامل لما إذا بلغ بأحدهما، ولا يخفى ما فيه، وإن دفع بقوله: «وإن بلـغ أحدهمـا نصابًا ... إلخ»، وعبارة «العباب» أسـد حيث قال: وكذا يقوم آخر الحـول فما بلغ نصابًـا زكّاه، ولا زكاة فيما لم يبلغ نصابًـا وإن بلغه لو قوم الكل بأحد النقدين اهـ.

---

[١] في هامـش (هـ): «أي: لا بد مـن تقويمين تقويم لمعرفة التقسـيط أي: في أول الحول، وتقويم آخره للإخراج. (م ج)».

وإن بلَغَهما المَجموعُ[1] لو قُوِّمَ بأحدِهما، إذ لا يُضمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ. وإنْ بلَغَ أحدُهما نصابًا زُكِّي وحدَه وحولُ المملوكِ بالنِّصاب من حينِ ملَكَ النَّقدَ، وحولُ المملوكِ بدونِه مِن حينِ ملَكَ العَرضَ(١).

ولوِ اختلفَتِ الصِّفةُ(٢) كأنْ اشتُري بنصابٍ مِن الدَّنانير بعضُها صحيحٌ وبعضُها مُكسَّرٌ وبينهما تفاوتٌ، قُوِّمَ ما يخصُّ الصَّحيحَ بالصَّحيحِ، وما يخصُّ المُكسَّرَ بالمُكسَّرِ، لكِنْ إن بلَغَ مجموعُهما نصابًا وجبَتِ الزَّكاةُ؛ لأنَّهما مِن جنسٍ واحدٍ.

(**وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ**) الَّذي يُقوَّمُ به (**رُبْعُ العُشْرِ**) إن بلَغَ نصابًا ممَّا به التَّقويمُ وإن لم يبلغْه بغيرِه؛ أي: خالصًا مِن الغشِّ كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ متعلَّقَ هذه الزَّكاةِ هو القيمةُ، ولا زكاةَ في نقدٍ لم يبلُغْ خالصُه نصابًا كما تقدَّمَ، وإن لم يكُنِ المُقوَّمُ خالصًا مِن الغشِّ كما هو ظاهرٌ؛ لما ذكرَ مِن أنَّ متعلَّقَ هذه الزَّكاةِ هو القيمةُ دُونَ العَينِ، فلوِ اشتُري بذهبٍ فضَّةً مغشوشةً للتِّجارةِ، قوِّمَتْ مع غشِّها بذلك الذَّهبِ، فإن بلَغَتْ بخالصِه نصابًا وجبَتْ زكاتُها، وإلَّا فلا، فإن لم يبلُغْ نصابًا به فلا زكاةَ فيه، وإن بلَغَه بغيرِه بل يستأنفُ حوْلًا آخَرَ.

وقيل: لا يستأنفُ بل متى بلَغَ النِّصابَ زكَّاه، ومحلُّ ذلكَ حيثُ لم يملِكْ مِن جنسِ نقْدِه ما يكمِّلُ النِّصابَ، فإن ملَكَ كأنْ كان معه مئةٌ فاشترى بخَمسينَ منها عَرضًا للتِّجارةِ، وبقِيَتْ الخَمسونَ الأُخرى إلى آخرِ الحَولِ، أو كان معه

---

(١) **قولـه: (وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض)** أي: إذا لم يكن في ملكه باقيه كما قيد به (م ر) في «شرحه» تبعًا للروض و«الروضة».

(٢) **قولـه: (ولـو اختلفـت الصفة ... إلـخ)** مأخوذ من متـن «العباب»، ونحـوه في «التحفة» وشرح (م ر) على «المنهاج».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في التقويم الثاني آخر الحول أي: مجموع المشترى بهما لا مجموعهما، وإلاّ كان التقويم الأول».

خَمسونَ فاشترى بها عَرضًا ووُهبَ له عندَ الشِّراءِ مِن جِنسِ النَّقدِ خَمسونَ، وبقِيتَ معه إلى آخِرِ الحَولِ فبلَغَ العَرضُ في الصُّورتينِ في آخِرِ الحَولِ مئةً وخَمسينَ زكَّى المئتينِ.

نعم[١] لو كانت العُروضُ ممَّا تجِبُ الزَّكاةُ في عيْنِه كنصابِ سائمةٍ أو مُعشَّرٍ قيمتُه عندَ تمامِ الحَولِ دُونَ المِئتيْنِ؛ وجبَتْ زكاةُ العيْنِ للحَولِ الأوَّلِ، وكذا لكلِّ حولٍ بعدَه، لكِنْ في السَّائمةِ دُونَ المُعشَّرِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تتكرَّرُ في السَّائمةِ كلَّ سنةٍ بخلافِه. وكذا لو كانت قيمتُها مئتيْنِ على الأصحِّ، فتجِبُ زكاةُ العيْنِ للحَولِ الأوَّلِ، وكذا لكلِّ حَولٍ بعدَه في الماشيةِ دُونَ المُعشَّرِ، بل ينعقِدُ عليه حولُ التِّجارةِ مِن حينِ إخراجِ العُشْرِ بعدَ الجِدادِ؛ أي: الوقتِ الَّذي مِن شأنِه أن تُخرَجَ فيه الزَّكاةُ، وإن لم تُخرَجْ فعُلِمَ أنَّ المُقدَّمَ في الحَولِ الأوَّلِ زكَّاةُ العيْنِ وهو الأصحُّ[١]، وقيل: تُقدَّمُ زكاةُ التِّجارةِ، ويُؤخذُ مِن قوْلِ «الرَّوضةِ»[٢] كأصْلِها، وإنْ قدَّمْنا زكاةَ التِّجارةِ قال في «التَّهذيبِ»[٢]: تُقوَّمُ مع درِّها ونسْلِها وصُوفِها وما اتُّخذَ مِن لَبنِها، ومِن توجيهِ الثَّاني بأنَّ زكاةَ التِّجارةِ أنفَعُ للفقراءِ؛ لكونِها تُقوَّمُ مع هذه المذكوراتِ أنَّه لا شيءَ فيها على الأوَّلِ[٣]، فلو حدَثَ

---

(١) **قوله: (وهو الأصح ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (قال في التهذيب ... إلخ)** من كلام «الروضة» و«أصلها».

(٣) **قوله: (أنه لا شيء فيها على الأول ... إلخ)** هو نائب فاعل في قوله: «ويؤخذ من قول الروضة»، والضمير في قوله: «فيها» عائد على المذكورات يعني الدر وما عطف عليه، والمراد بالأول القول بتقديم زكاة العين على التجارة.

---

[١] في هامش (هـ): «استدراك على قوله: فإن لم يبلغ نصابًا، الذي هو محترز ما تقدم وهو استدراك حقيقي لا صوري؛ لأنَّ الحقيقي هو رفع توهم ما يثبت أو ينفى، والصوري: هو ما أفهم من سابقه وكان بمعنى التأكد في المعنى، هذا هو الفرق. (تقرير م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٧).

نقْـصٌ[١] في أثناءِ الحَـولِ في الأربعينَ سـائمةً انتقَلَ الحكمُ إلـى زكاةِ التِّجارةِ، واسـتأنفَ حولَهـا كما لـو ملَكَ الأربعيـنَ لا للتِّجـارةِ، ثمَّ اشـترى بها عرضَ تجارةٍ، فإنَّه يسـتأنفُ حوْلَها، فلو حدَثَ نِتاجٌ[٢] بعدَ اسـتئنافِ حولِ التِّجارةِ لم ينتقِلِ الحُكمُ إلى زكاةِ العَينِ؛ لانعقادِ الحَولِ للتِّجارةِ فلا يُغيِّرُ.

هذا كلُّه[٣] إذا لم يسـبقْ حولُ زكاةِ التِّجارةِ[٤] وُجوبَ زكاةِ العَينِ، بأن سـبَقَ وجـوبُ حولِ التِّجارةِ؛ كأنِ اشـترى بها ثمـرًا أو زرعًا قبلَ الزَّهوِ والاشـتدادِ، فلم يقطَعْ حتَّى زَهَا الثَّمرُ واشـتدَّ الحَبُّ علـى ملْكِه وتمَّ نصابُها، أو تقارنا كأنِ اشترى أربعينَ سائمةً للتِّجارةِ أو نخيلًا، فبدا صلاحُها عندَ تمامِ حولِ الشِّراءِ.

فإن سـبقَها كنَخيلٍ تمَّ حولُ التِّجارةِ قبلَ زهوِها وأربعينَ سائمةً اشتراها بعدَ سـتَّةِ أشـهرٍ مِن حَولِ التِّجارةِ وتمَّ حَولُ التِّجارةِ، فتجِـبُ زكاةُ التِّجارةِ للحَوْلِ

---

(١) **قولـه: (فلو حـدث نقص ... إلخ)** هي عبـارة متن «الروض» مع بعـض تصرف، وهو رجوع إلى أصل المسـألة والتقدير هذا كله إذا لم يحدث نقص للنصاب في أثناء الحول فلو حدث ... إلخ.

(٢) **قوله: (فلو حدث نتاج ... إلخ)** هو بمعنى ما في متن «الروض» وعبارة متن «العباب» مع «شـرحه»: ولو تمَّ نصاب السـائمة في أثناء الحول بالنتاج وقيمتها آخر الحول دون نصاب لم يزك لهذا الحول؛ لأن الحول انعقد للتجارة بنقص نصاب السـائمة أوله فلا يتغير بانتقاله إلى زكاة العين بتمامه أثناءه اهـ.

(٣) **قولـه: (هـذا كله)** أي: ما تقـرر من تقديم زكاة العيـن على زكاة التجـارة اتفاقًا تارة، وعلى الأصح أخرى، والانتقال إلى زكاة التجارة بالنقص في أثنائه وعدم الانتقال إلى زكاة العين بحدوث النتاج في الأثناء كذلك.

(٤) **قوله: (حول التجارة)** بالرفع، فاعل «سـبق»، وقولـه: **(وجوب زكاة العين)** بالنصب مفعوله، كما يعرف بالتأمل في المعنى.

الأوَّلِ، وكـذا لـكلِّ حَولٍ بعدَه في المُعشَّـرِ؛ لأنَّ الـزَّكاةَ لا تتكـرَّرُ في عيْنِه دُونَ السَّائمةِ، بل ينعقِدُ الحَولُ من تمامِ حوْلِ التِّجارةِ لزكاةِ العيْنِ فيها أبدًا.

ولو زَهَا الثَّمرُ(١) في الصُّورةِ الأولى[١] بعدَ تمامِ الحَولِ الأوَّلِ بشهرٍ مثلًا ففيه نظَرٌ، والظَّاهرُ وجوبُ زكاتِه(٢) لتحقُّقِ شرطِ الوجوبِ.

ثـمَّ إخـراجُ العُشْـرِ الواجبِ(٣) في الثَّمـرِ أو الـزَّرعِ لا يمنَـعُ زكاةَ التِّجارةِ في الأرضِ والشَّجرِ، كما لو اشترى نخيلًا مثمرةً أو أرضًا مزروعةً(٤) فزَهَا الثَّمرُ أو اشتدَّ الحَبُّ وتمَّ نصابُهما[٢].

---

(١) **قولـه: (ولو زهى الثمر ... إلخ)** على صيغة المبني للمفعول وإن كان ما بعده فاعل؛ إذ هو من الأفعال الملازمة لذلك كما هو مقرر.

(٢) **قولـه: (والظاهـر وجوب زكاته ... إلخ)** صرح به في «حاشـية التحفة» أيضًا، لكن يقال عليـه: أنه قـد اجتمع في الثمـر زكاتان قبل بدوّ الصلاح وبعده، لا سـيما وقـد قالوا: إذا نقصـت قيمة الشـجر لم تكمل بقيمة الثمر؛ لأنه أدي زكاتـه، إلا أن يقال: إن زكاة العين لما كانت أقوى لم يؤثر طروء موجب زكاة التجارة عليها بخلاف العكس؛ فليتأمل، فإني لم أره في شـرحي «العباب» و«الروض» ولا (م ر) و(حجر)، وقد استظهره الشارح كما ترى، والعهدة عليه.

(٣) **قوله: (ثمَّ إخراج العشر الواجب ... إلخ)** هو بمعنى قول «العباب»: ولا يسقط بإخراج العشـر زكاة التجـارة للجذوع والتبن والأرض، لكن إذا نقصـت عن النصاب لم تكمل بقيمة الثمرة أو الحب.

(٤) **قوله: (أو أرضًا مزروعة)** أي: أو زرعها ببذر التجارة كما في متن «العباب»، وخرج به: مـا لـو زرعها للقنية فيجـب زكاة العين في الزرع وزكاة التجـارة في الأرض اكتفاء إعطاء لكل منهما حكمه، قاله في «شرح العباب».

---

[١] في هامش (هـ): «هي قوله: كنخيل تم .. إلخ، والثانية قوله: وأربعين سليمة».

[٢] في هامش (هـ): «أي: فيخرج زكاة العين من الثمر والزرع ثم زكاة التجارة من النخل والأرض».

ويفارِقُ[١] ما سبَقَ في الماشيةِ مِن أنَّه لا تجِبُ زكاةُ التِّجارةِ في فوائِدِها بأنَّها تابعةٌ لما أُخرجَتْ[١] زكاتُه بخلافِ هذا؛ إذ ليس الأرضُ والشَّجرُ تابعًا للثَّمرِ والزَّرعِ، فلو لم تبلُغْ قيمةُ الأرضِ والشَّجرِ نصابًا لم تُضمَّ قيمةُ المُعشَّرِ[٢] إليهما ليكملَ النِّصابُ كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[٢].

وينبغي[٣] أن يُقال: إذا أخرَجَ زكاةَ المُعشَّرِ ابتُدئَ حولُه عنِ التِّجارةِ مِن حينِ الإخراجِ؛ لأنَّه مالُ تجارةٍ، وإذا تمَّ حولُ الأرضِ والشَّجرِ ولم تبلُغْ قيمتُهما نصابًا انقطَعَ هذا الحَولُ وابتُدئ حولٌ ثانٍ من حينئذٍ، فينبغي أن يضمَّ المُعشَّرَ[٣] إليهما في إكمالِ النِّصابِ دُونَ الحَولِ، فإذا تمَّ حوْلُه مِن حينِ إخراجِ زكاةِ العَينِ فيه أُخرجَتْ زكاتُه عنِ التِّجارةِ، وإن لم تبلُغْ نصابًا، وإذا تمَّ حوْلُ الأرضِ والشَّجرِ مِن حينِ تمامِ الحَولِ الأوَّلِ أُخرجَتْ زكاتُهما عنِ التِّجارةِ وإن لم يبلغا نصابًا، فليُتأمَّلْ ذلكَ.

---

(١) **قوله: (ويفارق ... إلخ)** كأن وجه توهم الجمع بينهما في الحكم هو توهم التبعية في كل، أو كون كل من الأرض والشجر كبعض الفوائد في حفظ المقصود بالذات كالصوف للغنم مثلًا، وإلَّا فالمعنى على التعاكس فكيف يتوهم الجمع، ويحتاج إلى الفرق؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (لم تضم قيمة العشر ... إلخ)** أي: لأنه قد أدى زكاتهما، ولاختلاف حكمهما كما علم مما تقدم.

(٣) **قوله: (وينبغي ... إلخ)** لم أره في شرح (م ر) ولا شرح «الروض» و«العباب»، ولم يذكره في «حاشية التحفة»، وهو من أبحاثه الدقيقة؛ فليراجع.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: حين أخرجت زكاة العين منها. (م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٩).

[٣] في هامش (هـ): «أي: الذي ابتدئ حوله عن التجارة أي: فيضم قيمة المعشر في الحول الثاني المبتدئ إلى قيمة الأرض والشجر أي: في إكمال النصاب ثم تخرج زكاة الأرض والشجر ثم بعدما يتم حول المعشر أخرجت منه زكاة التجارة وإن لم يبلغ نصابًا لانضمامه إلى قيمة الأرض والشجر وإكماله من هذه الحيثية أي: وهذا بعكس ما رتب الشارح لكنه موضح له، تأمل. (تقرير م ج)».

وأشعَرَ قولُ المُصنِّفِ: «تُقَوَّمُ... عِنْدَ الحَوْلِ» أنَّه لا نظَرَ إلى قيمتِها قبلَ ذلكَ، فلا يضرُّ نقصُها عنِ النِّصابِ قبلَ تمامِ الحَولِ، وهو صحيحٌ، فإنَّ المُعتبَر في كوْنِها نصابًا إنَّما هو آخرُ الحَولِ[1] دُونَ أوَّلِه ووسطِه؛ لأنَّه وقْتُ الوجوبِ، ويُقطَعُ النَّظرُ عمَّا قبلَه لاضطرابِ القِيمِ، فلا ينقطعُ الحَولُ بنقصِها عنْ نصابٍ قبلَ ذلكَ، بل متى بلغَتْ قيمتُها آخِرَ الحَولِ نصابًا زكَّاها، وإنْ نقَصَت عنه قبْلَه.

فإن لم تبلُغْه آخِرَ الحَولِ فلا زكاةَ، ويبطلُ الأوَّلُ، ويبتدَأُ حولٌ ثانٍ من تمامِه، إلَّا أنْ يكونَ معه مِن أوَّلِ الحَولِ ما يكملُ به النِّصابَ فيزكِّيهما آخرَه كما قال في «شرح المُهذَّبِ»[1]: لو كان معه مئةُ درهمٍ فاشترى عرضًا للتِّجارةِ بخمسين منها فبلَغَتْ قيمتُه في آخِرِ الحَول مئةً وخمسين لزِمَه زكاةُ الجميعِ.

بخلافِ ما لو لم يكُنْ ذلكَ معه من أوَّلِ الحَولِ، كما لو اشترى بالمئةِ المذكورةِ عَرضًا ثمَّ بعدَ ستَّةِ أشهرٍ ملَكَ خَمسينَ وبلغَتْ قيمةُ العَرضِ آخِرَ الحَولِ مئةً وخَمسينَ، فإنَّه إنَّما يزكِّي الجميعَ إذا تمَّ حولُ الخَمسينَ[2]، ذكَرَه

---

(١) **قوله: (إنَّما هو آخر الحول)** أي: على المعتمد المنصوص، وقيل: طرفاه، وقيل: جميعه، وهما قولان مرجحان، وبه تعلم أن قول الشارح: «دون أوله» أي: مع آخره كما في القول الثاني، وقوله: «ووسطه» أي: معهما كما في القول الثالث؛ إذ ليس هناك من يقول باعتبار الأول فقط أو الوسط فقط وهو من دقيق عباراته، ووجه ترتيب الأقوال أن اعتبار الآخر متفق عليه بين الثلاثة واعتبار الأول معه متفق عليه بين الأخيرين، واعتبار الوسط منهما انفرد به الأخير؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (فإنه إنَّما يزكي الجميع إذا تمَّ حول الخمسين ... إلخ)** هذا هو المعتمد كما صرح به في «المجموع» و«الروضة» و«الروض» وأقرّه في «التحفة» و«شرح العباب»، وجزم به (م ر) في «شرحه» حيث قال بعد نحو ما ذكر: وإن ملكه في أثنائه يعني ما يكمل به النصاب كما لو ابتاع بالمئة ثمَّ ملك خمسين زكى الجميع إذا تمَّ حول الخمسين؛ لأنها إنَّما تضم في النصاب دون الحول اهـ. فليتأمل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٦١).

الإِسْنَوِيُّ[١] وعزاه إلى «شرحِ المُهذَّبِ» وفيه نظرٌ.

والمُتَّجه ضمُّه إلى الخَمسينَ(١) في النِّصابِ دُونَ الحَولِ فيُزكِّي المئةَ والخَمسينَ لحَولِ التِّجارةِ(٢)، ثمَّ الخَمسينَ إذا تمَّ حوْلُها كما لو اشترى عَرضًا بمئةِ درهمٍ وباعَه بعدَ ستَّةِ أشهرٍ بمئتيْنِ وأمسَكَها إلى تمامِ حولِ الشِّراءِ، فإنَّه يزكِّي مئةَ الأَصلِ، ثمَّ مئةَ الربحِ بعدَ ستَّةٍ أخرى.

نعَمْ إن نضَّتْ(٣) قبلَه بأن صارَتْ نقدًا مضروبًا ناقصًا عنِ النِّصاب من جنسِ مئة التَّقويمِ انقطَعَ؛ لتحقُّقِ النَّقصِ، فيبتدأُ حولُه من وقتِ الشِّراءِ(٤) بنيَّةِ التِّجارةِ لبطلانِ كونِه مالَ تجارةٍ، ويُضمُّ ربحُ عروضِ التِّجارةِ إليها في الحَولِ(٥)، فلوِ اشترى عَرضًا بمئتي درهمٍ، فصارَتْ قيمتُه في الحَولِ ولو قبلَ آخِرَه بلحظةٍ

---

(١) **قوله: (والمتجه ضمه إلى الخمسين ... إلخ)** ضعيفٌ، ومعنى ضم الخمسين إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أنها إنَّما تفيده إتمام النصاب دون اعتبار حوله أيضًا حتى يزكي لحوله ثمَّ تزكي هي لحولها كما فهم الشارح، وهو مخالف لصريح عبارة «المجموع» و«الروض» كما اعترف به في «حاشية التحفة»؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (فيزكي المئة والخمسين لحول التجارة ... إلخ)** ضعيف كما علمت، وقد مال إلى خلافه في «حاشية التحفة» حيث رد على شيخه البرلسي بما في متن «الروض» و«شرحه» فلينظر.

(٣) **قوله: (نعم إن نضت ... إلخ)** استدراك على ما تقدم باعتبار ما استوجهه، وإلَّا فقد علمت أن القول المتقدم لا يوجب الزكاة عند تمام حول التجارة وإن لم تنض قبله.

(٤) **قوله: (فيبتدأ حولًا من وقت الشراء ... إلخ)** قد يقال: بل من وقت النضوض؛ لأن الصورة أنه ملك الخمسين فيكون المتحصل معه حينئذٍ مئتين؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (في الحول)** متعلق ربح كما يرشد إليه قوله: «فصارت قيمته في الحول ... إلخ».

---

[١] «المهمات» (٣/ ٥٥٣).

ثلاثَ مئةٍ زكَّاها آخرَه، إلَّا أن يتميَّزَ عنها بالنُّضوضِ من جنسِ مئة التَّقويمِ، فيفردُ بحولِه من حينِ النُّضوضِ.

وإنِ اشترى به متاعًا قبلَ الحَولِ، فإذا اشترى عَرضًا بمئتي درهمٍ وباعَه بعدَ ستَّةِ أشهرٍ بثلاثِ مئةٍ، وأمسكَها إلى تمامِ الحَولِ أو اشترى بها عَرضًا وهو يساوي ثلاثَ مئةٍ في آخِرِ الحَولِ، فيخرجُ حينئذٍ الزَّكاةَ عن مئتيْنِ، فإذا مضَتْ ستَّةُ أشهرٍ أُخرى أخرجَ عن المئةِ، ولوِ اشترى عَرضًا بعَشرةِ دنانيرَ[1] وباعَه في أثناءِ الحَولِ بعِشرينَ، ولم يشترِ بها عَرضًا زكَّى كلًّا مِن العَشرتينِ لحوْلِه بحُكمِ الخُلطةِ[2].

ولوِ اشترى عَرضًا بعِشرينَ دينارًا وباعَ نصْفَه بعدَ ستَّةِ أشهرٍ بعَشرةٍ أو خمسةَ عشَرَ فالرِّبحُ غيرُ متميِّزٍ لعدَمِ تحقُّقِه[1]، فلو باعَ نصْفَه بخَمسةٍ وعِشرينَ فقَدْ تميَّزَ خمسةٌ مِن الرِّبحِ، فتُضمُّ إلى الأصْلِ في النِّصابِ، ويبتدأُ حوْلُها مِن حينِ النُّضوضِ، فلو باعَ نصْفَه بعِشرينَ فقَدْ تحقَّقَ الرِّبحُ قطعًا[3]، لكِنْ لا يُعلمُ

---

(١) **قوله: (ولو اشترى عرضًا بعشرة دنانير ... إلخ)** هي عبارة «الروض» و«شرحه» مع بعض تصرف.

(٢) **قوله: (بحكم الخلطة)** قال في «شرح الروض» عقب ذلك: وقد يستشكل زكاة العشرة الربحُ بأن النصاب نقص بالإخراج عن العشرة الأخرى، ويجاب بما أجيب به عن كلام الإسنوي في باب الخلطة في فرع من ملك أربعين شاة اهـ. وكأنه يشير إلى ما تقدم عنه من محل ذلك ونحوه ما إذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (فقد تحقق الربح قطعًا ... إلخ)** قد يقال: إن أراد أنه تحقق باعتبار العرض الزائد فمسلّم، لكن التجارة لا يعتبر فيها عين العرض، وإنَّما المعتبر القيمة، وإن أراد أنه تحقق باعتبار القيمة فممنوع؛ إذ ليس هي بمعتبرة آخر الحول، وإلَّا لأعكر على ما قبله فيما إذا بيع النصف بعشرة وكان الباقي يساوي خمسة عشر مثلًا؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لإمكان أن لا يكمل النصف الباقي النصاب».

مقـدارُه، فهل هـو كما لو لم يتحقَّـقْ[1] لعدمِ العلْمِ بمِقـدارِه أو لا؟ وعلى هذا فماذا يفعلُ؟ فيه نظَرٌ[1].

وابتداءُ حوْلِ أموالِ التِّجارةِ مِن حينِ شرائِها، إن كان بعَرْضِ قُنيةٍ ولو زَكويًّا، كنِصابٍ سـائمةٍ، أو بنقْدٍ دُونَ نِصابٍ، وكذا بنقدِ نِصابٍ إنِ اشتُرِيَ في الذِّمَّةِ ثمَّ نقـدَه بعدَ اللُّزومِ[2]، فإنِ اشـترى بعَينِه ولو ببعضِـه[2]، أو نقدَه في المَجلسِ كما قاله السُّبْكِيُّ وغيرُه[3].

وينبغي أن يلحقَ بالمَجلسِ زمَنَ خيارِ الشَّرطِ، أو كان له في ذمَّةِ غيرِه[4] كما

---

(١) **قولـه: (فهل هو كمـا لم يتحقق ... إلـخ)** أي: فيقول آخر الحول ويضـم لأصله، وهذا أظهر؛ إذ الربح شائع كالأصل، على أن الربح لم يتحقق حينئذٍ على ما سلف؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (ولو ببعضه)** أي: وعنده باقيه.

(٣) **قولـه: (أو نقده في المجلس كما قاله السـبكي وغيره ... إلخ)** هـو مخالف لظاهر عبارة «المجموع» كما اعترف به العلامة (م ر) في «شرح العباب»، ولإطلاق (م ر) في «شرحه» حيث قال: أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثمَّ نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشـراء؛ إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين اهـ. وفي «شـرح الروض» نحوه، نعم نقل في «شـرح العباب» عن قضية نقل الزَّركشـي أن للمعين في المجلس حكم المعين في العقـد قـال: وصرح به غير واحد ممن بعده اهـ. وليس المراد بالمعين في المجلس ما يعد فيه بعد ذلك على ما يستفاد منه، وقد علمت ما في ذلك كله، وأن المعتمد هو ما أطلقه (م ر) في «شرحه»، واستفيد من تعليله من أن المعين في المجلس كالمعين في العقد؛ فليتأمل.

(٤) **قولـه: (أو كان لـه في ذمـة غيره ... إلخ)** لم أر في شـرح (م ر) ما يخالفـه، وهو ظاهر من القياس على ما ذكره؛ فليتأمل.

---

[1] في هامش (هـ): «هذه المسـألة انفرد بها، ولم يذكرها أحد من المتون والشُّراح، والظَّاهر أنَّها ملحقة بعدم التَّحقق».

[2] في هامش (هـ): «بأن تفرقوا من المجلس ولا خيار مثلاً أي: في هذه الصور فقط ابتدأ حولها من حين الشراء بخلاف ما بعدها».

جزَمَ به في «الكفايةِ»؛ لأنَّه انعقَدَ[١] حولُه يعني في ذمَّةِ المَدينِ، بنى حولَ التِّجارةِ علـى حولِه[٢] كما يُبنى حوْلُ الدَّينِ على حوْلِ العَينِ؛ لاتِّحاد واجبيهما[٣] قدرًا ومُتعلَّقًـا، وأنَّه صـارَ المُتعلَّـقُ مُبهمًا[٤] بعـدَ تعيُّنِه أو بالعكـسِ، بخلافِ ما لو بـادلَ[(١)] النَّقـدَ بمثْلِـه حيثُ ينقطِعُ حوْلُـه؛ لأنَّ زكاتَه في عيْنِه ولـكلِّ واحدةٍ منَ العَينيْنِ حُكمُ نفْسِها، قاله الرَّافِعِيُّ، وهو شاملٌ لمُبادلَةِ نقْدِ التِّجارةِ بمثْلِه.

فـرْعٌ: يصحُّ بيعُ عروضِ التِّجارةِ[(٢)] قبلَ إخـراجِ زكاتِها، ولا يَصحُّ بعِتقها أو جعْلُهـا صداقًا أو عتْقُ عبدِهـا، والفرْقُ أنَّ مُتعلَّقَ زكاتِها القيمةُ، وهي لا تفوتُ بالبيـعِ، بخلافِ ما ذكرَ، ولو باعَها بمُحاباةٍ بطَلَ البيعُ فيما قيمتُه قدْرُ الزَّكاةِ مِن قدْرِ المُحاباةِ.

---

(١) **قولـه: (بخـلاف ما لو كان بادل ... إلخ)** هكذا ذكره العلامة في «شـرح العباب»، ونقله عن «المجموع»، ولم أر في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٢) **قولـه: (فـرع: يصـح بيع عـروض التجارة ... إلـخ)** هو بمعنـى ما في متـن «العباب»، وأوضـح منه قـول (م ر) في «شـرحه»: ولو باع عـرض التجارة قبل إخـراج زكاتها وإن كان بعد وجوبها، أو باعه بعرض قنية صحَّ؛ إذ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع، ولـو أعتـق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشـية بعد وجوب الـزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يُبطل متعلق العين، وكذا لو جعله صداقًا أو صلحًا عن دم أو نحوهمـا؛ لأن مقابلـه ليس مالًا، فإن باعه محابـاة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقًا للصفقة اهـ. وبه تعلم ما في قول الشارح: «ولا تصح هبتها ... إلخ»، وما في عبارته من الإغلاق فيما بعد؛ فليتأمل.

---

[١] في (ج): «نقد انعقد».

[٢] في هامـش (هـ): «أي: حول المذكور من هذه الصور أي: من قوله: فإن اشـترى بعينه أي: عين مال التجارة إلى هنا».

[٣] في هامش (هـ): «أي: كذهب وذهب».

[٤] في هامش (هـ): «أي: لإبهامه في مال المدين بعد تعينه وظهوره في يد المُدين».

(وَمَا اسْتُخْرِجَ) من الذَّهبِ والفِضَّةِ (مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ[١]) وهي الأمكنةُ(١) الَّتي خلَقَ اللهُ تعالى فيها ذلكَ إذا بلَغَ نصابًا ولو بضمِّ بعضِه إلى بعضٍ حيثُ تتابعَ العملُ، وإن لم يتتابَعِ الحُصولُ ولا بقِيَ ما استخرجَه في ملْكِه بأن أتلَفَه أوَّلًا فأولًا، أوِ انقطَعَ العَملُ لعذْرٍ؛ كهَربِ الأُجراءِ وإصلاحِ الآلةِ والسَّفرِ والمَرضِ.

وشرْطُ الضَّمِّ اتِّحادُ المَعدنِ، فإن تعدَّدَ فلا ضمَّ، تقاربَا أو تباعدَا، كما في «الكفايةِ»[٢] عنِ النَّصِّ، وكذا في الرِّكازِ كما صرَّحَ به ابنُ أبي عَصْرُونَ.

(يُخْرَجُ[٣] مِنْهُ) بعدَ التَّخليصِ والتَّنقيةِ مِن التُّرابِ والحَجرِ، ومؤنتُهما على المالكِ، فلو أخرَجَ منه قبلَها لم يجزِه(٢)، فعَلى السَّاعي ردُّه إن بقِيَ، وإلَّا فبدَلُه، وكان وجهُه أنَّ مؤنةَ التَّخليصِ عليه[٤].

وعلى هذا ينبغي أن يُقال: لو بقِيَ ما أخرجَه من التُّرابِ والحَجرِ، فإذا خالصُه مقدارَ الواجبِ وقَعَ الموقعُ(٣)، أو أقلَّ كملَ منه، أو أزيدَ استردَّ الزَّائدَ

---

(١) **قوله: (من معادن الذهب والفضة وهي الأماكن ... إلخ)** هذا أحد الإطلاقين، والثاني على المخرج من تلك الأماكن، وسمي بذلك؛ لعدونه، أي: إقامته، يقال: عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه، والأصل في زكاته قبل الإجماع: قولُه تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وخبر الحاكم في صحيحه: «أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهي بفتح القاف والباء الموحدة: ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال له الفُرع بضم الفاء وإسكان الراء، قاله في شرح (م ر).

(٢) **قوله: (لم يجزه)** أي: ما دام كذلك، كما قيد به في «حاشية التحفة».

(٣) **قوله: (وقع الموقع ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «فيه شبه التكرار لكن سهله انفصال الشارح عن المتن. (م ج)».

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ٤٨٩).

[٣] في (ش)، (ك)، (ص): «أخرج».

[٤] بين الأسطر في (هـ): «أي: المالك».

علـى قيـاسِ[١] ما تقـدَّم(١) فيما لـو أخـرَجَ زكاةَ الثَّمرِ رطبًـا فتتمَّرَ في يـدِ العاملِ على ما اختارَه في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[٢] تبعًا للعراقيِّين، خلافًـا لما مال إليه(٢) في «الرَّوضةِ»[٣] و«أصْلِها» تبعًا لابنِ كَجٍّ كما تقدَّمَ.

ولو أخرجَ قبلَ التَّخليـصِ والتَّنقيةِ من خالِصٍ عندَه، فالوجْهُ الإجزاءُ(٣)، وما ذكـرَ مـن أنَّه لو أخـرجَ منه قبلَهما لم يجـزِه لا ينافِيه قولُهم: يجـوزُ تعجيلُ زكاةِ الثَّمرِ والحَبِّ بعدَ بدوِّ الصَّلاحِ والاشـتدادِ قبلَ التَّجفيـفِ والتَّصفيةِ كما تُوهِّمَ؛ لأنَّـه مفروضٌ في الإخـراجِ مِن غيرِه بأنْ أخرجَ ثمرًا وحَبًّا جافًّا(٤) مصفًّى كما هو ظاهرٌ، أما لو أخرجَ منه نفسِـه قبلَ الجَفافِ والتَّصفيةِ فهيَ مسألةُ العِرَاقِيِّين وابنِ كَجٍّ(٥) السَّابقةِ، يدلُّ على ذلكَ(٦) أنَّه في «الشَّرحِ» و«الرَّوضةِ» ذكَرَ مسألةَ التَّعجيلِ المذكورةَ مع ذكرِهما مسألة العِرَاقِيِّين وابنِ كَجٍّ، وهذا ظاهِرٌ لا وقفةَ فيه.

---

(١) **قوله: (على قياس ما تقدم ... إلخ)** وإن كان المقيس معتمد، وقد تقدم الفرق بينهما بأن المعدن صالح للإخراج باعتبار ذاته وإن صحبه مانع، بخلاف الرطب المذكور؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (خلافًا لما مال إليه ... إلخ)** ما مال إليه فيهما هو المعتمد كما سلف.

(٣) **قولـه: (فالوجه الإجـزاء ... إلخ)** ذكره في «حاشـية التحفة» على جهـة البحث، وظاهر كلامه هنا أنه منقول، ولم أره في أصوله التي ينقل منها غالبًا؛ فليتأمل وليراجع.

(٤) **قوله: (بأن أخرج تمرًا أو حبًّا جافًّا)** أي: فإنه يجزئ باتفاق.

(٥) **قوله: (فهي مسألة العراقيين وابن كج)** أي: فيجزئ على قولهم دون قوله، وهو المعتمد عند (م ر) كما سلف.

(٦) **قولـه: (يـدل على ذلك ... إلخ)** لعـل وجه الدلالة ما فيه من الإشـارة إلى إحرامها على القولين، ولا تكون كذلك إلَّا بالفرض المذكور؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «المقيس معتمد، والمقيس عليه ضعيف».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٨٤).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٨٦).

ويُقوَّمُ[1] ترابُ الفِضَّةِ[1] بذهبٍ، وترابُ الذَّهبِ بفضَّةٍ، ويُصدَّقُ بيمينِه[2] في قدْرِه[3] وقيمتِه[4]، وينبغي أنْ يكونَ[5] التَّحليفُ مندوبًا عندَ الإبهامِ لا واجبًا على قياسِ ما تقدَّمَ.

ولو تلِفَ بعضُه بيدِ المالكِ قبلَ التَّمكُّنِ مِن التَّنقيةِ والإخراجِ؛ سقطَتْ زكاتُه دُون الباقي ولو دُونَ نِصابٍ[6] **(رُبُعُ العُشُرِ فِي الحَالِ)** فلا يُعتبَرُ فيه الحَولُ؛ لأنَّه إنَّما يُعتبَر للتَّمكُّنِ مِن النَّماءِ، وهذا نَماءٌ في نفسِه، ثمَّ ينعقِدُ حوْلُه مِن حينِ الإخراجِ، فإنِ انقطَعَ العَملُ بغيرِ عذْرٍ[7] فلا يُضمُّ الأوَّلُ إلى الثَّاني[8] وإن قصرَ

---

(١) **قوله: (ويقوم تراب الفضة ... إلخ)** هذا من متعلقات قوله: «فعلى الساعي رده إن بقي وإلَّا فبدله» كما تنبئ عنه عبارة شرح (م ر) وغيره، والمراد بالتراب في الموضعين: المعدن المخرج.

(٢) **قوله: (ويصدق بيمينه)** أي: الساعي الآخذ له قبل التنقية.

(٣) **قوله: (في قدره)** أي: إن كان باقيًا؛ إذ الأصل براءة ذمته من الزائد.

(٤) **قوله: (وقيمته)** أي: إن كان تالفًا وذلك لأنه غارم.

(٥) **قوله: (وينبغي أن يكون ... إلخ)** وهو خلاف المتبادر من شرح (م ر) حيث قال: فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه؛ لأنه غارم اهـ.

(٦) **قوله: (ولو دون نصاب)** لو زاد عقبه: «فيخرج منه»؛ لكان بسطًا حسنًا في الدخول على المتن، إلَّا أن الشارح كغيره من المحققين لا ينظرون إلى المعاني المثبتة والأبحاث الدقيقة دون حسن السبك مع المتن ونحوه.

(٧) **قوله: (بغير عذر)** خرج بذلك ما إذا كان الانقطاع بعذر؛ كمرض وسفر لغير نزهة فلا يضر وإن طال زمنه عرفًا، كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٨) **قوله: (فلا يضم الأول إلى الثاني ... إلخ)** اعلم أن المراد بالضم هو التكميل في النصاب كما أفصحت عنه عبارة الزركشي، وحينئذٍ فلا يلزم من ضم الثاني إلى الأول ضم الأول إليه بأن لم يحصل تتابع في الهوى مع وجود الأول.

---

[1] في هامش (هـ): «راجع لقوله: إن تلف في يد الساعي رد بدله».

الزَّمانُ[1]، ويُضمُّ الثَّاني إلى الأوَّلِ[2] في إكمالِ النِّصابِ كما يضمُّه إلى مالكِه[1] بغيرِ المَعدنِ مِن جنسِه، أو بعَرضِ تجارةٍ يقوَّمُ بجنسِه في إكمالِه.

فلوِ استخرجَ مِن الفِضَّةِ خَمسينَ درهمًا بالعَملِ الأوَّلِ ومئةً وخَمسينَ بالثَّاني، وقد قطَعَ العَملَ بغيرِ عُذرٍ فلا زكاةَ في الخَمسينَ، وتجِبُ في المئةِ والخَمسينَ في الحالِ، كما تجِبُ فيما لو كان مالكًا لخَمسينَ من غيرِ المَعدنِ، ثمَّ ينعقِدُ الحَولُ على المِئتيْنِ مِن حينِ تمامِهما[3] إذا أخرجَ حقَّ المَعدنِ مِن غيرِهما.

قلْتُ: والقياسُ[4] انعقادُه مِن حينِ الإخراجِ مِن غيرِهما لا مِن حينِ تمامِهما لملْكِ المُستحقِّين جزءًا مِن المُستخرجِ، فينقصُ مجموعُ المَملوكِ عنِ النِّصابِ فلا ينعقِدُ حوْلُه.

ولوِ استخرجَ خمسينَ درهمًا وفي ملْكِه نصابٌ تجِبُ زكاتُه، أو عَرضُ تجارةٍ

---

(١) **قوله: (وإن قصر الزمان)** أي: لأن القطع بلا عذر إعراض عرفًا وإن لم ينوه، خلافًا للزركشي، نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل، وقد يطول وقد يقصر، ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري أنه الوجه وأنه التعليل، قاله (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (ويضم الثاني إلى الأول)** أي: إن كان الأول باقيًا كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن؛ كإرث وهبة وغيرهما، والحاصل أنه متى تتابع العمل بأن لم يقطع لعذر أو استراحة كمل كل بالآخر وإن تلف الأول، وإلَّا كمل الثاني بالأول إن كان باقيًا عنده من غير عكس؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (من جزء تمامها)** أي: كما صرحت به عبارة (م ر) وابن حجر في شرحيهما.

(٤) **قوله: (قلت: والقياس ... إلخ)** على ما يستفاد من شرح (م ر)، نعم عبارة «التحفة» قابلة لحملها على ما ذكر في القياس؛ فلينظر.

---

[1] في (ج): «ما ملكه».

يقوَّمُ بالدَّراهمِ، زكَّى ما استخرجَه في الحالِ، وانعقَد حولُه مِن حينِ ضمِّه، ثمَّ يزكِّي ما في ملْكه مِن النِّصابِ وعروضِ التِّجارةِ عندَ تمامِ حوْلِه، فحيثُ كان ما يضمُّ إليه المُستخرجَ دُونَ النِّصابِ، وليس عرضَ تجارةٍ، فبعدَ الضَّمِّ يتَّفقانِ في الحَولِ؛ لأنَّ انعقادَ حوْلِهما إنَّما هو مِن حينئذٍ، وحيثُ كان نصابًا أو عَرضَ تجارةٍ فلكلٍّ حولٌ بانفرادِه، فيزكِّي عندَ تمامِ حوله لانعقادِ حوْلِه المَضمومِ إليه قبلَ الضَّمِّ.

ولوِ استخرجَ اثنانِ[1] مِن مَعدنٍ نصابًا زكَّياه للخُلطةِ[2].

ولوِ استخرجَه مِن أرضٍ مَوقوفةٍ عليه فهلْ يملكُه أو يُخرَّجُ على أقوالِ الملْكِ في رقبةِ المَوقوفِ، أو مِن أرضٍ مَوقوفةٍ على جهةٍ عامَّةٍ، أو من أرضٍ نحوِ مَسجدٍ أو رِباطٍ، فهلْ يكونُ لجهةِ الوقْفِ خاصَّةً، أو للمَصالحِ مُطلقًا، تردُّدٌ[3] في ذلك.

ولوِ استخرجَه مسلمٌ من دارِ الحَربِ؛ فهو غنيمةٌ مُخمَّسةٌ.

وخرج بقوله: «**مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**» معادنُ غيرِهما؛ كالحديدِ والنُّحاسِ والكُحلِ والياقوتِ، فلا زكاةَ في المُستخرجِ منها على الأصحِّ.

(**وَمَا يُوجَدُ**) مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ من دفينِهم (**فِي الرِّكَازِ**) أي: مكان دفينِ الجاهليَّةِ مِن مواتٍ بدارِ الإسلامِ أو الحَرب وإن ذبُّوا عنه[4]، أو في ملْكٍ أحياه أو قلاعٍ حادثةٍ مجازًا[1] عن نفسِ الدَّفينِ المذكورِ الَّذي هو معنى الرِّكازِ شرعًا،

---

(١) **قوله: (ولو استخرج اثنان)** أي: من أهل الزكاة لا كمكاتبين.

(٢) **قوله: (زكياه للخلطة)** نحوه في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (تردد)** في ذلك أنه لا يملكه حيث قيد المعدن بكونه أرضًا مملوكة له أو مباحة؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (وإن ذبوا عنه)** نحوه في شرح (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ذكر الركاز مجازًا أي: لأنَّ الركاز هو مكان الدفين في الأصل».

ويجوزُ أن تكونَ «في» بمعنى «مِن» فلا تجوزُ(١).

والمُرادُ بدَفينِ الجاهليَّةِ: ما قبلَ مبعثه ﷺ، ويُعرفُ ذلكَ بضرْبِهم؛ كأنْ يكونَ عليه اسمُ مَلكٍ منهم أو صورةٌ.

واستشكَلَه[١] الرَّافِعِيُّ[٢] بأنَّه لا يلزَمُ مِن ضَرْبِ الجاهليَّةِ دفنُها؛ لجَوازِ أن يظفَرَ مسلمٌ بكَنزٍ جاهليٍّ ويكنزَه ثانيًا بهيئتِه، فمَدارُ الحُكمِ على ضَرْبِ الجاهليَّةِ لا دفْنِها.

وأجيب(٢) بأنَّه لا سبيلَ إلى العلْمِ بدفْنِها، والمُعتبَرُ إنَّما هو وجودُ علامةٍ مِن ضرْبٍ أو غيرِه، ولهذا قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣]: متى كان عليه ضرْبُ الجاهليَّةِ؛ فرِكازٌ بلا خلافٍ.

ونقَلَ فيه عن جماعةٍ أنَّ دفينَ كافرٍ بلغَتْه الدَّعوةُ ليس هو ركازًا، بل هو فَيءٌ خمُسُه لأهلِ الخُمسِ وبقيتُه لواجدِه؛ لأنَّ الرِّكازَ إنَّما هو أموالُ الجاهليَّةِ الَّذين لا نعرِفُ هل بلغَتْهم دعوةٌ أم لا، ويُؤخذُ منه(٣) أنَّ دفينَ مَن أدرَكَ الإسلامَ ولم تبلغْه الدَّعوةُ ركازٌ[٤].

---

(١) **قوله**: (**فلا تجوز**) أي: في لفظ الركاز، وأن تجوز بالحرف، أعني لفظ «في» حيث استعمل بمعنى «من».

(٢) **قوله**: (**وأجيب ... إلخ**) على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) **قوله**: (**ويؤخذ منه ... إلخ**) نحوه في شرح (م ر)، ولم يتعقبه كما سيأتي.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: يستشكل كون الدفين يعرف بالضرب، وأجاب عنه الشارح بوجود علامة تدل على كونه دفين الجاهلية أي: سواء كان بضرب أو بغيره».

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ١٣٩).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٩٧).

[٤] في (هـ): «زكاة».

وقولُه: «وبقيَّتُه لواجِدِه» قال شيخُ الإسلامِ: القياسُ أنَّها للمُرتزِقَةِ، فإنْ صحَّ ذلكَ فلعلَّه مُستثنًى، على أنَّ السُّبْكِيَّ لمَّا نقَلَ المَسألَةَ اقتصَرَ على أنَّ ما ذكرَ فَيءٌ[1]. انتهى.

(فَفِيهِ) في الحالِ حيثُ بلغ نصابًا ولو بمالٍ آخَرَ له على ما سبَقَ في المَعدنِ (الخُمُسُ)؛ لخبَرِ الصَّحيحيْنِ[1]: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وخرَجَ بالمَواتِ وما بعدَه: ما وُجِدَ بشارعٍ أو مسجدٍ، أو كان عليه ضرْبُ الإسلامِ، أو لم يُعلمْ أجاهليٌّ هو أو إسلاميٌّ، بأنْ كان يُضربُ مثْلُه في الجاهليَّةِ والإسلامِ، أو كان تِبْرًا أو حُليًّا، أو ظهَرَ وشكَّ هل ظهَرَ بالسَّيلِ ونحوِه كالسَّبُعِ، أو لا، كما اقتضاه ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ المَاوَرْدِيِّ فهو لُقطةٌ[2].

وما وُجدَ بملْكِ أهلِ الحَربِ[3]، فإنْ دخَلَه بأمانِهم وجَبَ ردُّه؛ لأنَّه لا يجوزُ له أخْذُه حينئذٍ، وإلَّا فإنْ أخَذَه بقَهرٍ وقتالٍ فهو غنيمةٌ، فخُمُسه لأهلِ الخُمسِ، وأربعةُ أخماسِه لمَنْ وجَدَه. أو بغيرِ قتالٍ ولا قهْرٍ فهو فَيءٌ[4]، ويستحقُّه أهلُ الفَيءِ، كذا قاله في «النِّهايةِ»[3].

---

(١) **قوله: (اقتصر على أنه فيء ... إلخ)** وكذلك (م ر) في «شرحه» حيث قال: ويعتبر في كونه ركازًا ألا يُعلم أن مالكه بلغَته الدعوة وعاند، وإلَّا فهو فيء كما في «المجموع» عن جمع وأقرَّه، وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز. اهـ.

(٢) **قوله: (فهو لقطة ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وما وجد بدار أهل الحرب) إلى قوله: (وما وجده بملك مسلم ... إلخ)** عبارة «العباب» و«شرحه» مع بعض تصرف.

(٤) **قوله: (فهو فيء)** ضعيف.

---

[1] «صحيح البخاري» (١٤٩٩)، و«صحيح مسلم» (١٧١٠).

[2] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٩٧).

[3] «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٣٦٦).

قال الشَّيخانِ[١]: وفي كونِه فيئًا إشكالٌ؛ لأنَّ مَنْ دخَلَ بغيرِ أَمانٍ وأخَذَ مالَهم بـلا قتالٍ، إمَّا أن يأخُذَه خُفيةً فيكونَ سـارقًا، أو جِهارًا فيكونَ مُختلسًـا، وهما خاصُّ ملْكِ السَّارقِ والمُختلسِ(١).

قالا: ويتأيَّدُ هذا الإشـكالُ بأنَّ كثيرًا مِن الأئمَّـةِ أطلَقوا القوْلَ بأنَّه غنيمةٌ(٢)؛ منهم ابنُ الصَّبَّاغِ والصَّيْدَلَانِيُّ، واعتَرَضَه(٣) الإِسْنَوِيُّ[٢] بأنَّ الَّذي ذكَرَه الرَّافِعِيُّ في السِّـيرِ أنَّ المأخـوذَ لا يختـصُّ به آخِـذُه(٤)، وأنَّ ما في «النِّهايةِ» مِـن أنَّه فَيءٌ مـردودٌ بما صرَّحَ به الرَّافِعِيُّ هناك(٥) مِن أنَّ المَذهبَ أنَّ واجدَه يختَصُّ به، وما وجَدَه بملْكِ مُسلمٍ أو نحوِه كمُعاهدٍ فهو للمالكِ بلا يَمينٍ.

---

(١) **قوله: (وهما خاص ملك السارق والمختلس ... إلخ)** ضعيف.

(٢) **قولـه: (أطلقـوا القول بأنه غنيمة ... إلـخ)** معتمد كما صرح به (م ر) في كتاب قسـم الفيء والغنيمة.

(٣) **قوله: (واعترضه الإسنوي)** أي: ما ذكراه من اختصاص الأخذ بهما.

(٤) **قولـه: (أن المأخـوذ لا يختص به آخـذه)** أي: بل هو غنيمة مخمسـة، على الصحيح الذي عليه الأكثرون.

(٥) **قوله: (بما صرح به الرافعي هناك)** أي: عن الإمام، وهو محل الرد كما أفصحت عنه عبارة الإسنوي حيث قال: نعم ما قاله الإمام هنا من كونه فيئًا مردودٌ بما قاله في السِّير، فإنه حكى وجهين:

أحدهمـا: أنـه مختص قال: وهو المذهب المشـهور، والثاني: أنه غنيمة مخمسـة، ثمَّ ضعَّفه، كذا حكاه عنه الرافعي، ولم يذكر الفيء بالكلية اهـ. وحكاه بالمعنى في «شرح العباب» وكأنه سقط من الشارح لفظ «عنه» بعد قوله الرافعي؛ فليتأمل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٩٤)، و«الشرح الكبير» (٣/ ١٤١).

[٢] «المهمات» (٣/ ٦٥٧).

قال[١] الشَّيخانِ[١]: إنِ ادَّعاه[٢]، وإلَّا فلمَنْ فوقَه أو ورثَتِه، فإنْ لم يدَّعِه أو نفاهُ بعضُهم سقَطَ حقُّه، وهكذا حتَّى ينتهيَ إلى المُحيي فهو له وإن لم يدَّعه[٢]، وكذا ما وجَدَه بملْكٍ تلقَّاه مِن غيره، فهو له إنِ ادَّعاه، وإلَّا فلمَنْ فوقَه، وهكذا حتَّى ينتهيَ إلى المُحيي وإن لم يَدَّعِه؛ لأنَّه بإحيائِها ملَكَ ما فيها، فإن لم يكُنْ فلورثَتِه كذلكَ.

ولا يدخُلُ في البَيعِ؛ لأنَّه منقولٌ، فيُسلمُ إليه أو إلى ورثتِه ويُؤخذُ منه الخُمسُ من يومِ ملَكَه، وتلزَمُه زكاةُ الباقي عنِ السِّنين الماضيةِ[٣]، فإن أيسَ مِن مالكِه تصدَّقَ به الإمامُ أو مَن هو في يدِه، وما وجدَه في موقوفٍ[٤] بيدِه فهو رِكازٌ له.

قال في أصْلِ «الرَّوضة»[٣]: كذا في «التَّهذيبِ»، وفيه إشارةٌ إلى استشكالِه، وقدِ استشكَلَه والدُ الجَارَبَرْدِيِّ بأنَّه ليس أقوى مِن المَوجودِ في المِلْكِ المُنتقلِ إليه[٤] مِن غيرِه.

---

(١) **قوله: (قال الشيخان: إن ادعاه ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قولـه: (فهو له وإن لم يدعه)** أي: فالشـرط فيما قبل المحيـي أن يدعيه، وفي المحيي ألا ينفيه، كما نقله الشارح عن (م ر)، لكن قال (ز ي): فيكون له وإن لم يدعه وإن نفاه، كما صرح به الدارمي.

(٣) **قوله: (ويلزمه زكاة الباقي عن السنين الماضية)** أي: بربع العشـر كما هو ظاهر، نبَّه عليه المحقق الرَّشيدي.

(٤) **قوله: (وما وجده في موقوف ... إلخ)** نحوه في شـرح (م ر)، ولم يتعقبه باستشـكال، بل قال عقبه: كما قاله البغوي.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٩٤)، و«الشرح الكبير» (٣/ ١٤١).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «معتمد». [٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٨٩).

[٤] في هامـش (هـ): «أي: إذا وجـده بالملك المشـترى الذي هو أقـوى من الوقف يـرده إلى صاحبه، فبالأولى أن يرده إلى الواقف هذا كلام ... (م ج)».

قال: وأظـنُّ أنَّ الصَّوابَ[1] أنَّ عليه عرضَه علـى واقفِه، وهكذا حتَّى ينتهيَ إلى المُحيي.

❁ ❁ ❁

(١) قولـه: (قال: وأظـن أن الصواب ... إلـخ) اعتمده العلامة في «شـرح العباب»، وهو منافٍ لظاهر عبارة (م ر) فليراجع.

(فَصْلٌ)

(**وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ**(١)) روى الشَّيخانِ[١] عنِ ابنِ عمرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ».

وإنَّما تجِبُ (**بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**[٢]):

(١) (**الإِسْلَامُ**) فلا تجِبُ على الكافرِ(٢)؛ لقولِه في الحديثِ المذكورِ «مِنَ

---

(١) **قوله: (زكاة الفطر)** أي: ويقال لها الفطرة بكسر الفاء، ولفظها باعتبار هذا المعنى مولد من حملة الشرع، فهو حقيقة عرفية ويقال لها شرعية، لا باصطلاح الأصولي بل باعتبار النسبة اللغوية أو باصطلاح الفقهاء كما أفاده (ع ش) في مواضع، وتقال للخلقة، ومنه قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي: تطهيرًا لها وتنمية ويقال للمخرج، وقول ابن الرِّفعة: أنه بضم الفاء اسم للمخرج مردودٌ، وفرضت كصوم رمضان ثاني سني الهجرة كما جزم به غير واحد، فهي سابقة على فرض زكاة المال، وقيل غير ذلك، وليس مجمعًا عليها بل اتفق عليها الأكثرون، وهو المراد بالإجماع في عبارة غير واحد. وقال بعضهم: مجمع عليها، ولا ينافيه حكاية ابن عبد البر الخلاف فيها؛ لِما قيل إنه شاذ منكر، فلا ينخرق به الإجماع، ولا قول ابن اللبان؛ لأنه غلط صريح كما في «الروضة»، قال في «شرح العباب»: وعلى كلٍّ فلا يكفر جاحدها وفاقًا لابن كج؛ لأنَّا وإن سلمنا الإجماع نقول: هي معلومة من الدِّين بالضرورة، وشرعت لجبر نقصان الصوم، قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

(٢) **قوله: (فلا تجب على الكافر)** أي: الأصلي كما سيأتي في الشرح، فلو خالف وأخرجها لم تغن عنه من الله شيئًا في العقاب عليها في الآخرة على ما استقربه (ع ش)، وإن نقل عن العلامة ابن حجر بالدرس أنه لا يعاقب عليها حينئذٍ؛ فليتدبر.

---

[١] «صحيح البخاري» (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤).

[٢] في (د)، (ش)، (ك): «شرائط».

المُسْلِمِينَ»، نعَمْ، تجِبُ عليه عَن عَبدِه وقَريبِه وزَوجتِه المُسلمينَ بناءً على الأصحِّ مِن أنَّها تجِبُ ابتداءً على المُؤدَّى عنه، ثمَّ يتحمَّلُها عنه المُؤدِّي، وعلى هذا قال الإمامُ: لا صائرَ إلى أنَّ المُتحمَّلَ عنه يَنوي[١]، والكافِرُ لا تصحُّ منه النِّيَّةُ، وذلك يدلُّ على استقلالِ الزَّكاةِ بمَعنَى المُواساةِ.

قال في «البسيطِ»: فتصِحُّ مِن غير نيَّةٍ؛ تغليبًا لسدِّ الحاجةِ كما في المُرتَدِّ والمُمتَنِعِ، لكِنْ تنظيرُه بالمُمتَنِعِ إنَّما يصِحُّ على أحدِ الوَجهيْنِ، وإلَّا فالأصحُّ وجوبُ النِّيَّةِ على الإمامِ.

وصورةُ الزَّوجِ[(١)] أن تُسلِمَ ذمِّيَّةٌ تحتَ ذمِّيٍّ ويَدخُلَ وقْتُ وجوبِ الفِطرةِ، وهو مُتخلفٌ في العدَّةِ، هذا في الكافرِ الأَصليِّ، أمَّا المُرتدُّ[(٢)] ففي وجوبِها عليه أقوالٌ في بقاءِ مِلْكِه، قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢]، ويُؤخذُ منه أنَّه إن عادَ إلى الإسلامِ وجبَتْ لتبيُّنِ بقاءِ ملْكِه، وإلَّا فلا. ومثْلُه ما لو ارتدَّ مَن تلزمُه فطرتُه كزَوجتِه وقَريبِه، فإنْ عادَ إلى الإسلامِ؛ فعَليه فِطرتُه، وإلَّا فلا.

(٢) (**وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ**) لإضافتِها إلى الفِطرِ في الحديثِ السَّابقِ، ولا يُسقطُها ما يحدُثُ بعدَ الغُروبِ مِن نحوِ مَوتٍ وعِتقٍ وبائنِ طلاقٍ، نَعَمْ إن تلِفَ المالُ قبلَ التَّمكُّنِ سقطَتْ كما في زكاةِ المالِ، وقضيَّةُ

---

(١) **قوله: (وصورة الزوجة ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر) ثمَّ قال ما محصله: ولو أسلم على عشر نسوة أسلمن قبل الغروب لزمه فطرة أربع منهن، واستقرب (ع ش) وجوب الإخراج فورًا لتحقُّق الزوجية فيهن مبهمة، ثمَّ إذا اختار أربعة تعينت الفطرة لهن.

(٢) **قوله: (أما المرتد ... إلخ)** نحوه في «شرح الرملي»؛ فانظره.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: أصالة، وإلا فعلى طريق الوكالة، كما إذا قال له: خذ هذين القدحين أخرجهما عن نفسك أجزأه، لكن من حيث كونه وكيلًا. (تقرير م ج)».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٠٧).

ذلكَ[1] أنَّه لا يؤثِّرُ أيضًا حُدوثُ الغِنى، وبه جزَمَ بعضُهم، لكِنْ قال البَغَوِيُّ[2]: لو أعسَرَ الأبُ وقْتَ الوُجوبِ فأيسَرَ قبلَ أن يؤدِّي عنه ابنُه، فإنْ قلْنا بالوُجوبِ بلا قَيدٍ[3] فعَليه فِطرةُ[4] نفْسِه، وإلَّا فعَلَى الابنِ[1].

ولـوِ ادَّعى بعدَ وقْتِ الوُجـوبِ[5] أنَّه أعتقَ عبدَه قبلَه؛ عتَـقَ، ولزِمَه فِطرتُه، وفـارَقَ مـا لوِ ادَّعى بعدَ الحَـولِ أنَّه كان باعَ المالِ الزَّكـوي في الدَّينِ، أوِ ادَّعى وقْفَـه حيثُ تُقبلُ دَعواهُ، وتسـقُطُ عنه الزَّكاةُ بأنَّه هنـاك لا ينقلُ الزَّكاةَ لغيرِه بل يُسـقطُها، والأصْلُ عدمُ وجوبِها، بخلافِه هنا، فإنَّه ينقلُها لغَيرِه، والأصْلُ عدمُ انتقالِها، فعملنا بالأصْلِ فيهما.

---

(١) **قولـه: (وقضية ذلك ... إلخ)** جزم بذلك (م ر) في «شـرحه»، وعبارته: «ولا فطرة على معسـر وقت الوجوب إجماعًا ولو أيسر بعد لحظة، لكن يُسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراجُ» اهـ.

(٢) **قوله: (لكن قال البغوي ... إلخ)** ضعيفٌ، على ما يستفاد من شرح (م ر) وعبارته: «ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسـر عليه نفقته وأيسـرَ الأبُ قبل أن يُخرج الابنُ الفطرة لـم تلـزم الأب حيث بوجوبها علـى الابن بطريق الحوالة وهو الأصح، بل تسـتمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة».

(٣) **قولـه: (فإن قلنا: الوجوب بلا قيد)** أي: بأن تجـب عليه ابتداء ثمَّ يتحملها عنه المؤدي بطريق على المعتمد، أو الضمان على قول جمع من المتأخرين على كل فالقول بملاقاة الوجوب له هو المعتمد.

(٤) **قوله: (فعليه فطرة)** ضعيفٌ كما استفيد من عبارة (م ر) السابقة، وإن كان ما فرعه عليه هو المعتمد كما سلف.

(٥) **قولـه: (ولـو ادعى بعد وقـت الوجـوب ... إلخ)** معتمدٌ كما يسـتفاد من شـرح (م ر) صراحة.

---

[1] ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٢٤).

وقولـهُ: «**بِغُرُوبِ الشَّـمْسِ**» أي: بإدراكِ وقْتِـه، وظاهرٌ أنَّه يمتنـعُ إدراكُه[١] على مَن لم يكُنْ قبلَه، فلهذا استغنى المُصنِّف بذلك عنِ اشـتراطِ إدراكِ جُزءٍ قبلَـه أيضًا؛ احـترازًا عمَّا يحدُثُ بعـدَه أو معَه مِن ولدٍ ونكاحٍ وإسـلامٍ وملْكِ رقيـقٍ وغنًـى، فإنَّه لا يوجبُها لعـدَمِ وُجودِ ذلكَ وقْتَ الوجوبِ[٢]. وسـبَقَ عن البَغَوِيِّ[٣] أنَّ حدوثَ غِنى الأبِ يوجِبُ عليه فطرةَ نفْسِه.

وذكْرُ الباءِ في قولِه: «**بِغُرُوبِ الشَّمْسِ**» بناءً على توهُّمِ ذكْرِها[٤] فيما قبلَه.

(٣) (**وَوُجُـودُ الفَضْـلِ**) للفِطرةِ (**عَـنْ قُوتِهِ وَقُـوتِ عِيَالِهِ**) يعنـي مَن تلزَمُه نفقَتُهم كزَوجتِه وقريبِه.

(**فِـي ذَلِـكَ اليَوْمِ**) أي: يـومِ العيـدِ وليلتَه، وسـكوتُه عنها لتبعيَّتِهـا اليومَ في الإنفـاقِ، وكالقُـوتِ مـا يحتاجُ إليـه من ثيـابٍ ومَسـكنٍ وعبْدٍ للخِدمـةِ[٥] لا

---

(١) **قولـه: (وظاهـر أنه يمتنع إدراكـه ... إلخ)** قد يقـال: إذا كان المراد بإدراكه كون الشـخص موجـودًا عنده لـم يمتنع على من قـارب وجوده الغـروب، ولذلك قال (م ر) في «شـرحه»: «ولا بدَّ من إدراك جزء من رمضان مع الجزء» وكأنّ الشـارح أراد بالإدراك وصول شـخص الموجود إلى ذلك الوقت حيًّا؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (لعدم وجود ذلك وقت الوجوب)** أي: الذي هو مجموع الجزأين من الآخر والأول؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (وسبق عن البغوي ... إلخ)** أي: فيكون مسـتثنى على قول من اشترط تحقق شروط الوجوب عند وقته، وقد علمت ضَعفَه فيما تقدم؛ فلا عود ولا إعادة.

(٤) **قوله: (بناء على توهم ذكرها ... إلخ)** الأحسـن أن يقول: تبنيها على تقديرها فيما قبلها؛ إذ البدل على نية تكرار العامل، أو تبنيها على أن الشـرط في الحقيقة هو إدراك الغروب لا نفسه بخلاف سـابقه ولاحقه، إلَّا أن يقال: إن الشـرط فيهما أيضًا هو الاتصاف بالإسـلام وملك الفضل المذكور؛ فليتأمل.

(٥) **قولـه: (وعبد للخدمة)** أي: له، أو لمن تلزمه خدمته، واحتياجه للعبد في الخدمة إما لمنصبه أو ضعفه، على ما يستفاد من شرح (م ر).

للعَمـلِ في أرضٍ وماشـيةٍ، فيُشـتَرطُ وجـودُ الفضْلِ عـن ذلكَ أيضًـا، فلو كان العَبدُ والمَسكنُ نَفيسيْنِ يمكنُ إبدالُهما بلا نَفيسٍ ويُؤدِّي التَّفاوتَ؛ لزِمَه ذلكَ، وإن كانا مألوفيْنِ[1] ويباعُ في فطرةِ عبْدٍ غيرِ الخِدمةِ[2] جزؤُهُ إن لم يُوجَدْ غيرُه.

وهل يتقيَّدُ المَسكنُ بيومِ العيدِ وليلتِه كالقُوتِ أم لا؟ فيه نظَرٌ، واختارَ بعضُ المُتأخِّرين الثَّاني[3].

وهـل يُباعُ جزْءُ المَرهونِ[4] أيضًا لفِطرتِه إن لم يُوجَدْ غيرُه، أو لا، فيُستثنَى هذا لِحقِّ الرَّهنِ؟ فيه نظَرٌ.

ولا يُشـتَرطُ وجـودُ الفَضْـلِ[5] عـن دَيـنِ الآدمـيِّ علـى الأَشـبهِ بالمَذهبِ

---

(١) **قولـه: (وإن كانا مألوفيـن)** أي: بخلاف الكفارة على الراجح فيها، وفرق بأن لها بدلًا في الجملة الفطرة، وإنَّما قلنا في الجملة لئلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) **قوله: (ويباع في فطرة عبد غير الخدمة ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قولـه: (واختـار بعـض المتأخريـن الثـاني)** معتمد علـى ما جـرى عليه صاحـب «العباب» واستحسنه شارحه حيث قال: وأما اليوم والليلة فالوجه اعتبارهما في القوت لتجدد الاحتياج إليه بتجددهما، بخلاف ما بعده فإنه يتخذ للدوام أو للمدة الطويلة فلم يحسن اعتبارهما فيه، فصنيع المصنف حسن بالنسبة لهذا اهـ. واستظهره (ع ش) بعد نقله تنظير الشارح في «حاشية البهجة» حيث قال: ووجه النظر أنه بعد الآن محتاجًا فالأظهر أنه لا يطلق بيعه اهـ.

(٤) **قوله: (وهل يباع جزء المرهون ... إلخ)** جزم به (م ر) في «شرحه» حيث قال: ويباع حتمًا جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونًا والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الأوجه اهـ.

(٥) **قوله: (ولا يشـترط وجود الفضل ... إلخ)** معتمد عند (م ر)، خلافًا للعلامة في «التحفة» حيـث فرق بينها وبين زكاة المال بتعلقها بعينه فكانت أقـوى فلم يصلح الدين مانعًا لها، بخلاف الفطرة؛ إذ هي طهرة للبدن والدين يقتضي الحبس بعد الموت، ورعاية المخلص من الحبس مقدمة على رعاية المطهر.

في «الشَّرح الصَّغيرِ» المُوافقِ لمُقتضَى كلامِ «الكبيرِ»[١]، وسكَتَ عليه في «الرَّوضةِ»، وقال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢]: هو كما قال.

قالا: والإمامُ قال: يُشترَطُ(١) بالاتِّفاقِ، ومَشَى عليه صاحِبُ «الحاوي الصَّغيرِ» والنَّوَوِيُّ في «نكتِ التَّنبيهِ»، وهذا كلُّه في الابتداءِ(٢)، فلوْ ثبتَتِ الفِطرةُ في ذمَّةِ إنسانٍ بِيعَ مسكنُه وخادمُه فيها؛ لالتحاقِها بعدَ الثُّبوتِ بالدُّيونِ.

فرْعٌ: أفتى الفارِقِيُّ(٣) في أهلِ الرُّبطِ بأنَّ الوقْفَ إن كان على معينيْنِ لزِمَتهم الفِطرةُ لملْكِهم الغَلَّةَ، وكذا لو كان على المُقيمينَ بها وحدثَتِ الغلَّةُ وفيه مُقيمون لدُخولِها في ملْكِهم، ومَنْ أَتَى بعدَهم لا يشاركُهم فيها، أو على الصُّوفيَّةِ مُطلقًا فدخَلَ بعضُهم إليها قبلَ الغُروبِ على نيَّةِ المُقامِ بها، لزِمَتهم في المَعلوم الحاصِلِ للرِّباطِ لتعيُّنِه بالحُضورِ، هذا كلُّه إذا أطلَقَ الوَقْفَ، فلو شرَطَ لكلٍّ منهم كلَّ يومٍ قدْرَ قوتِه، فلا فطرةَ عليهم.

وأمَّا المتَفقِّهةُ في المَدارسِ فإنْ كانت جرايتُهم مُقدَّرةً بالشَّهرِ، فإذا هلَّ شوَّالٌ والوقْفُ عليهم؛ لزِمَتهم الفِطرةُ، وإن لم يقبضوا؛ لثبوتِ ملْكِهم على قدْرِ المُشاهدةِ مِن الغلَّةِ.

---

(١) **قوله: (قالا: والإمام قال يشترط ... إلخ)** قال في «الروضة»: واعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، كما أن الحاجة إلى صرفه في حاجة القريب تمنعه، كذا قاله الإمام، قال: ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعدًا هذا لفظه، وفيه شيء نذكره آخر الباب إن شاء الله تعالى اهـ.

(٢) **قوله: (وهذا كله في الابتداء ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (فرع: أفتى الفارقي ... إلخ)** هو ما مال إليه (ع ش) في حاشية (م ر)، ورد على الشارح ما قاله في «حاشية التحفة» مما يخالف ما هنا؛ فليراجع.

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ١٥٨).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١١٢).

وسكَتَ المُصنِّفُ عنِ اشتراطِ الحُريَّةِ[١] احترازًا عنِ القِنِّ ولو مُكاتبًا فلا فِطرَةَ عليه؛ لأنَّ غيرَ المُكاتَبِ لا يملِكُ، وعلى سيِّدِه فطرتُه كما سيأتي، والمُكاتَبُ مِلْكُه ضعيفٌ، ولهذا لم تجِبْ عليه زكاةُ مالِه ولا نفقةُ قريبِه.

وأمَّا قولُه في الحديثِ[٢] السَّابقِ: «عَلَى كُلِّ» فهو بمعنى «عَنْ كُلِّ»؛ لأنَّ العَبدَ لا يُطالَبُ بأدائِها، ولئلَّا يتكرَّرَ مع قولِه: «على النَّاسِ» كذا قال القاضي أبو الطَّيبِ، واعترَضَه شيخُ الإسلامِ[٣] بأنَّه لا يلزَمُ مِن فَرضِ شيءٍ على شخْصٍ مطالبتُه به، بدليلِ الفِطرةِ المُتحمَّلةِ عن غيرِ مَن لزِمَتْه، والدِّيةِ الواجبةِ بقتْلِ الخطَأِ أو شبْهِه، وبأنَّ الإجمالَ ثمَّ التَّفصيلَ لا يُعدُّ تكرارًا.

وتجِبُ على مَن بعضُه حرٌّ؛ لأنَّه يملِكُ بجُزءِ الحُريَّةِ، فإن لم يكُنْ مُهايأةٌ بينَه وبينَ مالكِ بعضِه الرَّقيقِ؛ فالوجوبُ عليهما، وإن كانت مُهايأةٌ اختصَّتِ الفِطرةُ بمَنْ وقَعَ زمَنَ الوجوبِ في نوبتِه، فلو وقَعَ في نوبتِهما بأنْ وقَعَ الغُروبُ في نوبةِ أحدِهما وما قبلَه في نوبةِ الآخَرِ فهل تسقُطُ أو توزَّعُ؟ فيه نظَرٌ[٤].

---

(١) **قوله: (وسكت المصنف عن اشتراط الحرية ... إلخ)** قد يقال: استغنى عنه بالثالث بناء على أن المراد بوجود الفضل وجوده في ملكه التام القوي، والعبد ليس كذلك؛ لعدم ملكه أو ضعفه، فليتأمل.

(٢) **قوله: (وأما قوله في الحديث ... إلخ)** دفع للاعتراض بعدم دخول العبد في ذلك الحكم مع شمول الحديث له، وحاصل الدفع أن «على» ليست على بابها بل بمعنى «عن» فالشمول متحقق مع عدم دخول العبد في ذلك الحكم من غير منافاة له.

(٣) **قوله: (واعترضه شيخ الإسلام)** كأن وجه الاعتراض ما يوهمه كلام القاضي من أن ذلك متعين، وكان شيخ الإسلام يقول: على أنا لو سلمنا أنها على بابها لا منافاة بينها وبين عدم وجوبها على الرقيق؛ إذ لا يلزم من فرض شيء على شخص ... إلخ، لكن يبقى الجواب عما لا تجب فطرته أصلًا كالمكاتب كتابة صحيحة ومن لا مالك له معين؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (فيه نظر)** نقل العلامة (ع ش) عن الشارح في «حاشية البهجة» التقسيط، ونقل عنه أيضًا في «حاشية المنهج» التصريح بذلك نقلًا عن (م ر)، واستوجهه في «حاشيته» على (م ر)، =

فإنْ قلْتَ: هذه الأشياءُ الثَّلاثةُ إن كانت شروطًا في المُؤدِّي، فقد يكونُ كافرًا كما تقدَّمَ، أو في المُؤدَّى عنه لم يُمكِنِ اعتبارُ الثَّالثِ في حقِّه كما هو ظاهرٌ.

قلْتُ: هي شروطٌ في المُؤدِّي لوجوبِ فطرتِه وفطرةِ مَن عليه نفقتُه، فيكونُ في مفهومِ الأوَّلِ[1] تفصيلٌ.

(**ويُزَكِّي**) وجوبًا مَن جمَعَ الشُّروطَ زكاةَ الفِطرِ (**عَنْ نَفْسِهِ**) لما تقدَّمَ[2]، (**وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**) وقْتَ الوجوبِ؛ كزوجتِه، ولو موسرةً، غيْرِ النَّاشزةِ، بل فطرتُها عليها، وقريبِه الفقيرِ، وعبدِه ولو مُرتدًّا لم يُعد للإسلامِ على[3] ما قاله المَاوَرْدِيُّ[1][2]، ومُدبَّرًا، وأمَّ ولدٍ، ومَرهونًا، وجانيًا، ومُؤجَّرًا، ومُوصًى بمَنفعتِه، ومغصوبًا، وضالًّا، وآبقًا وإنِ انقطَعَ خبَرُه ما لم تنتِه غَيبتُه إلى مُدَّةٍ يُحكمُ فيها بمَوتِه.

ويخرجُ عن هؤلاءِ في الحالِ، روى مُسلمٌ[3]: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ**

= والمعتمد وجوب فطرة كاملة على المبعض عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به العلامة (م ر) ونقله عنه (ز ي)، خلافًا للشيخ الخطيب في قوله بالتقسيط فيما كتب على «المنهاج» اهـ من (ع ش).

(١) **قوله**: (**في مفهوم الأول**) أي: الشرط الأول وهو الإسلام.

(٢) **قوله**: (**لما تقدم**) أي: أول الفصلين من خبر الشيخين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) **قوله**: (**على ما قاله الماوردي**) تبرأ منه لرد شيخه له في «شرح العباب» حيث قال: وتجرى الأقوال أيضًا في فطرة القن المرتد، وتصحيحُ الماوردي هنا منها الوجوب وإن لم يعُد إلى الإسلام مردودٌ؛ فإن الموافق لكلام الجمهور التفصيل المذكور اهـ. والمراد بالتفصيل: قوله قبيل ذلك في المرتد: فإن عاد إلى الإسلام لزمته لبقاء ملكه، وإلَّا فلا.

---

[1] «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩).

[2] في هامش (هـ): «ضعيف، والمعتمد إن أدرك الإسلام أخرج، وإلاَّ فلا، (م ر) وابن حجر. تقرير».

[3] «صحيح مسلم» (٩٨٢).

وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» إلَّا صدقةَ التَّطوُّعِ في الرَّقيقِ، وقِيسَ غيرُ العَبدِ مِمَّن ذُكِرَ عليه بجامِعِ وُجوبِ النَّفقةِ.

وتجِبُ فطرةُ العَبدِ المُشتَرَكِ على المالكيْنِ، فإنْ كان بينَهما مهايأةً فعَلَى مَنْ وقَعَ زمَنَ الوُجوبِ في نوبتِه، فإنْ وقَعَ في نوبتِهما ففيه ما سبَقَ في المُبعَّضِ، بخلافِ عبدِ بيتِ المالِ[1] والمَوقوفِ ولو على مُعيَّنٍ، والمَملوكِ للمَسجِدِ، وإن وجبَتْ نفقَتُهم؛ لأنَّ الملْكَ في المَوقوفِ للهِ تعالى، وفي غيرِه لغَيرِ مُعيَّنٍ.

والمُشتَرى في زمنِ الخيارِ على مَن له الملْكُ، وإن لم يتمَّ.

ومَنْ ماتَ سيِّدُه قبلَ الغُروبِ على ورثتِه وإن بيعَ في دَينٍ مُستغرِقٍ لملْكِهم وقْتَ الوُجوبِ؛ إذِ الدَّينُ لا يمنَعُ الإرثَ، فإنْ ماتَ مع الغُروبِ فعَلَى ما تقدَّمَ في المُبعَّضِ والمُشتَرَكِ[2].

ولو أعسَرَ الزَّوجُ[3] لم يلزَمْ زوجتَه الحُرَّةَ فطرتُها، فتسقُطُ عنها، بخلافِ الأَمةِ ففطرتُها على سيِّدِها.

ولو ملَكَ ولدُه الصَّغيرُ[4] قوتَ يومِ العيدِ وليلتِه، أو قدَرَ على كسْبِه، لم تجِبْ زكاةُ فِطرتِه على الأبِ؛ لعدَمِ وُجوبِ نفقتِه، ولا على نفسِه لعَدمِ وُجودِ الفضْلِ.

---

(١) **قوله: (بخلاف عبد بيت المال ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر) وهو مستثنى من قاعدة: كل من لزمت نفقته لزمتَ فطرته.

(٢) **قوله: (فعلى ما تقدم في المبعض والمشترك)** أي: فتكون على التقسيط كما سلف.

(٣) **قوله: (ولو أعسر الزوج ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (ولو ملك ولده الصغير ... إلخ)** هذا لا يحتاج لاستثنائه؛ إذ لا يصدق عليه أنه يجب نفقته حينئذٍ؛ إذ شرط وجوبها عدم ملك نفقة اليوم كما هو ظاهر.

ولوِ اجتمَعَ مَنْ تلزَمُه نفقتُه بدَأَ بنفسِه، ثمَّ زوجتِه، ثمَّ ولدِهِ الصَّغيرِ، ثمَّ الأبِ، ثمَّ الأمِّ، ثمَّ ولدِه الكبيرِ، ثمَّ الرَّقيقِ.

وَبَحَثَ بعضُهم أنَّه يبدأُ منه بأمِّ الوَلدِ، ثمَّ بالمُدبَّرِ، ثمَّ بالمُعلَّقِ عتقُه بصفةٍ، وهذا التَّرتيبُ واجبٌ عندَ الضِّيقِ(١) دُونَ غيرِه(٢)، كما دلَّ عليه كلامُهم، لكِنْ بحَثَ الإِسْنَوِيُّ(٣) وُجوبَه مطلقًا، وفيه نظَرٌ.

ولوِ استوى[١] اثنانِ فأكثَرُ في درجَةٍ كزوجتيْنِ وابنيْنِ(٤)، تخيَّرَ(٥) سواءٌ أكانتِ

---

(١) **قوله: (وهذا الترتيب واجب عند الضيق ... إلخ)** فإن خالف لم يعتد بما أداه، ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه، ولا علم القابض فساد القبض من أصله كما فعله الشارح في «حاشية التحفة» عن (م ر) وأقره (ع ش) قال: ويقبل قوله في مخالفة الترتيب؛ إذ لا يعلم إلَّا منه.

(٢) **قوله: (دون غيره ... إلخ)** معتمد كما ستعرفه فيما بعد.

(٣) **قوله: (لكن بحث الإسنوي ... إلخ)** عبارة «التحفة»: وظاهر قوله قدم نفسه وجوبُ ذلك، وبه صرح الأصحاب، وأخذ منه جمع متأخرون أنه لو وجد الصِّيعان لزمه تقديم نفسه أيضًا؛ لأن في تأخيرها غررًا باحتمال تلف ماله قبل إخراجه عنها، وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب، وهو الأوجه مدركًا، ولا نظر لذلك الغرر؛ لأن الأصل بقاء ماله اهـ. وكتب عليه الشارح ما نصه: «قوله وهو الأوجه مدركًا اعتمده (م ر) أيضًا»، ونقله (ع ش) في حاشية (م ر) وأقرَّه، ومنه تعلم ضعف بحث الإسنوي المذكور عند (م ر) و(حجر) والشارح و(ع ش)؛ فليتدبر.

(٤) **قوله: (كابنين)** ومثلهما جدّان لأم ولأب إذا استووا في الدرجة على ما يقتضيه إطلاق (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (تخير ... إلخ)** قال (م ر): لاستوائهما في الوجوب وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر؛ لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه، وإنَّما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يجد إلَّا بعض الواجب اهـ.

---

[١] في (هـ): «اشترك».

الزَّوجتانِ موسرتيْنِ أم مُعسرتيْنِ أو مُختلفتيْنِ، كما هو ظاهرُ كلامِهم، لكِنْ قال بعضُ المَشايخِ(١): محلُّه إذا كانتا مُعسرتيْنِ، وإلَّا أقرَعَ لاختلافِ[١] غرضِهما في ذلك.

وليس لزَوجةِ المُوسِرِ مطالبتُه(٢) بإخراجِها، ولا لزَوجةِ الغائبِ كما في «البحرِ»[٢] أن تقترِضَ عليه للفِطرةِ، بخلافِ النَّفقةِ لتَضرُّرِها بانقطاعِها دُونَ الفِطرةِ، وكالزَّوجةِ في ذلكَ الأبُ العاجِزُ(٣) ونحوُه.

ولو دفَعَ فطرتَه لمُستَحقٍّ يلزَمُه فدفَعَها له عنه جازَ، أو دفَعَها للإمامِ يقسِّمُها، والدَّافعُ مستحِقٌّ؛ جازَ له دفعُها بعينِها إليه.

وشملَ مَن تلزَمُه نفقتُه مَنْ صحبَتْ زوجتَه بإذنِه لخدمتِها بنفقتِها(٤)، فعليه أن يُزكِّي عنها، وهو ما قاله الرَّافِعِيُّ[٣] في النَّفقات، وهو القياسُ، وبه جزَمَ

---

(١) **قوله: (لكن قال بعض المشايخ ... إلخ)** هو مخالف لإطلاق (م ر) في «شرحه» وابن حجر في «التحفة» و«شرح العباب»؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (ويسن لزوجة الموسر مطالبته ... إلخ)** قال في متن «العباب»: فرع: تجب الفطرة على المنفق تحملًا لا أصالة وهو كالمحال عليه لا الضامن، وليس للمؤدى عنه مطالبته بالأداء، وتسقط عن الزوج الموسر وعن القريب بإخراجها عن نفسه، ويلزم سيدًا فطرة أمته المزوجة بعبد أو معسر لا حرة موسرة تحت أحدهما، ويندب لها إخراجها ولا تستقر بذمة الزوج ... إلخ، ونحوه في شرح (م ر) و«التحفة» ملخصًا.

(٣) **قوله: (وكالزوجة في ذلك الأب العاجز)** أي: كما صرح به (م ر) في «شرحه»، وقد علمت شمول عبارة «العباب» كالمجموع له.

(٤) **قوله: (بنفقتها)** أي: غير المقدرة، كما حمله عليه (م ر) في «شرحه»؛ فراجعه.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: كون أحدهما تسمح بالإخراج أو لا».

[٢] «بحر المذهب» (٣/ ٢١٧).

[٣] «الشرح الكبير» (١٠/ ٩).

المُتولِّي، لكِنْ جزمَ في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] بعَدمِ الوُجوبِ(١)؛ لأنَّها في معنى المُؤجَّرةِ لخدمتِها.

ويُستثنى[٢] منه(٢) زوجةُ الأبِ المُعسرِ ومستولدتُه[٣]، فلا يلزَمُ الوَلدَ أن يزكِّيَ عنهما، وإن لزِمَه نفقتُهما.

وزوجةُ القِنِّ(٣) فلا تلزَمُه فطرتُها، وإن لزِمَه نفقتُها(٤) في كَسبِه؛ لأنَّه إذا لم يتأهَّلْ لفِطرةِ نفسِه فلفِطرةِ غيرِه أَوْلى، فإن كانتْ أمةً فعَلَى سيِّدِها(٥)، أو حرَّةً فعَلَى نفسِها(٦).

---

(١) **قولـه: (لكن جزم في شـرح المهذب بعدم الوجوب ... إلـخ)** أي: إذا كان لها مقدار من النفقة لا تتعداه، وهو ما جمع به (م ر) في «شـرحه»، وهو المعتمد كما يشـير إليه التعليل المذكور؛ فليتدبر.

(٢) **قولـه: (ويسـتثنى منه)** أي: من لفظ «من» في قولـه: «وعمن تلزمه نفقته»؛ إذ هو من صيغ العموم كما هو مقرر في محله.

(٣) **قولـه: (وزوجة القن)** الكامـل الرقبة، بخلاف المبعض فيجب عليـه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته كما في شرح (م ر)، والمعتمد كونها كاملة كما سلف.

(٤) **قولـه: (وإن لزمـه نفقتها)** أي: لأنه مسـتثنى من القاعدة المارة، قال (م ر) في «شـرحه»: ويسـتثنى أيضًا مسـائل يجب فيها النفقـة دون الفطرة؛ كقن بيت المـال، والقن المملوك للمسجد والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وإن وجبت مؤنتهم.

(٥) **قوله: (فعلى سيدها ... إلخ)** معتمد، وقيل: لا يلزمه.

(٦) **قوله: (فعلى نفسها)** أي: إن كانت ناشزة، وإلَّا فلا يلزمها على الأصح في «المنهاج»، وأقرَّه عليـه (م ر) في «شـرحه»، وإن مـال العلامة في «التحفة» و«شـرح العبـاب» لوجوبها عليها، =

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١١٤).

[٢] في هامش (هـ): «قوله: ويستثنى منه أي: ممَّن تلزمه النفقة».

[٣] في هامـش (هـ): «وحملـه (م ر) علـى ما إذا عيـن لها النفقة، أمـا إذا كانت تأكل أكلاً مشـاعًا فتجب فطرتها. (تقرير م ج)».

واحترَزَ به[١] عمَّا لا تلزَمُه نفقتُه، فلا يلزَمُه أن يُزكِّيَ عنه[٢]، لكِنْ يَجوزُ للوليِّ[٣] إخراجُها مِن مالِه عن ولدِه الغَنيِّ[٤] الصَّغيرِ أو المَجنونِ أو السَّفيهِ[٥]، كما[٦] في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]؛ لأنَّه له ولايةٌ عليه[٧]، ويستقِلُّ[٢] بتمليكِه، فيُقدَّرُ كأنَّه ملَكَ

= وعليه فالفرق بين زوجة الحر المعسر حيث تجب عليها وبين زوجة العبد أن الأول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجة الأول، وبالجملة فإطلاق الشارح وجوبها عليها ضعيف، نعم يندب لها إخراجها ككل من سقطت عنه لتحمل غيره ولم تؤد عنه؛ فليتأمل.

(١) **قوله: (واحترز به)** أي: بمن تلزمه نفقته، والاحتراز في الحقيقة بالصلة أعني قوله: «تلزمه ... إلخ».

(٢) **قوله: (فلا يلزمه أن يزكي عنه ... إلخ)** أي: إلَّا ما استثنى كما سيأتي في الشرح.

(٣) **قوله: (لكن يجوز للولي ... إلخ)** استدراك على ما يتوهم من أن كل من لا تلزمه زكاة شخص لا يجوز له أن يزكي عنه.

(٤) **قوله: (عن ولده الغني)** أي: ولو بملكه مؤنة يوم العيد وليلته أو القدرة على الكسب؛ إذ لا تجب نفقته حينئذٍ.

(٥) **قوله: (أو السفيه)** أي: حيث لا تجب نفقته ولو فقيرًا.

(٦) **قوله: (كما في شرح المهذب ... إلخ)** أي: حيث صرح به في الأولين واقتضاه في الثالث قوله: ولو كان الابن كبيرًا رشيدًا لم يجز إلَّا بإذنه، فاحترز بـ«رشيدًا» عن السفيه، فيكون كغير المكلف، وهو قياس قوله فيه أنه ينوي عنه، وما اقتضاه كلام المحب الطبري من التفرقة بين السفيه وغيره بقدرته على النية أجاب عنه شيخنا بأنه كما تصح نية السفيه تصح نية والده عنه؛ لنقصه في الجملة، قاله العلامة في «شرح العباب»، ويستفاد نحوه من شرح (م ر).

(٧) **قوله: (لأن له ولاية عليه)** يؤخذ منه أن الأب الذي لا ولاية له كالأجنبي، وهو ظاهر كما أفاده في «شرح العباب».

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: فيقول: ملَّكت ولدي الصغير كذا من مالي، ثم يتولى الإخراج بعد ذلك، بخلاف الرشيد على ما سيأتي. (شيخنا م ج)».

ذلكَ ثمَّ تولَّى الإخراجَ عنه، وله أن ينويَ عنِ السَّفيهِ[١] وإن صحَّتْ نيَّتُه عن نفسِه.

أمَّا ولدُه الرَّشيدُ[٢] فلا يخرجُها عنه مِن مالِه إلَّا بإذنِه؛ لأنَّه لا يستقِلُّ بتمليكِه، بخلافِ الوَصيِّ والقيِّمِ[٣]، فليس لهما إخراجُها مِن مالِهما[٤] إلَّا بإذنِ القاضي، وإنَّما جازَ قضاءُ الدَّينِ من مالِهما لتعيُّنِ ربِّ الدَّين، بخلاف مُستحقِّ الزَّكاةِ، قاله القاضي[٥]،

---

(١) **قوله: (وله أن ينوي عن السفيه)** أي: كما قاله شيخ الإسلام.

(٢) **قوله: (أما ولده الرشيد)** محترز التقييد بأحد الأوصاف الثلاثة المارة.

(٣) **قوله: (بخلاف الوصي والقيم ... إلخ)** محترز قوله فيما سبق «عن ولده»، ولو قال: بخلاف إخراجه عن غير ولده؛ لكان أقعد، فليتأمل.

(٤) **قوله: (فليس لهما إخراجها من مالهما)** أي: ولو كان أحدهما أبًا لأم كما في متن «العباب» و«شرحه» وعبارتهما باختصار كما في حاشية «التحفة»: لا الوصي والقيم ولو أبًا لأم فلا يُخرجان عن محجورهما من مالهما إلَّا بإذن القاضي لهما في ذلك، ويظهر أنه بعد إذن القاضي له في الأداء من ماله كالأب، فإن نوى الرجوع رجع، وإلَّا فلا، وبحث الأذرعي أنه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولي جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا إذن لا سيما إن قلنا إنه يتصرف في ماله، وتردد في أنه هل يعتبر إذن العبد أو سيده، وواضح أنه لا عبرة بإذن العبد، وإن قلنا إنها تجب ابتداء على المؤدى عنه اهـ. أي: وحينئذٍ فلا ينسب في الدفع له إلى أنه قد تصرف بلا مصلحة، بخلاف الفقراء فإنه قد يتوهم بأنه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه، ويؤخذ من التعليل أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيّم الدفع لهم. قاله (ع ش).

(٥) **قوله: (قاله القاضي ... إلخ)** لم يزد على حكايته في شرح (م ر) ولا شرحي «الروض» و«العباب»، لكن تعقبه في «التحفة» بأنه لا مدخل له في الفرق حيث قال: ويجزئ أداؤهما أي: الوصي والقيم، لدِينه من غير إذن قاضٍ، ويُفرَّق بأنه لا يتوقف على نية على ما يأتي قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها، فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه؛ لأنه إذا استقل بذلك فالنية أولى، وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يُعلم بتأمله اهـ. وبحث فيه الشارح بأن معناه أن المتعين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد فلم يحتج لإذن ممن له النظر العام الكامل وهو القاضي، بخلاف غير المتعين قال: وهذا معنى قريب ففي دعوى أنه لا دخل له نظر؛ فليتأمل.

وقضيَّتُه الجَوازُ إذا تعيَّنَ المُستحقُّ، وفيه نظَرٌ[١].

ويُستثنى[٢] المُكاتَبُ كتابةً فاسدةً، والزَّوجةُ المُحالُ بينَه وبينَها[٣]، وأمتُه المُزوَّجةُ بمُعسرٍ[٤] إذا سلَّمَها ليلًا ونهارًا، فعليه فِطرتُهم وإن لم تلزَمْه نفقتُهم، بخلافِ المُكاتَبِ كتابةً صحيحةً[٥]، فلا زكاةَ عليه؛ لضَعْفِ مِلْكِه كما تقدَّمَ. ولا على سيِّدِه؛ لأنَّه منه كالأجنبيِّ.

ولو ماتَ بعدَ الغُروبِ[٦] قُدِّمَتْ فطرتُه وفطرةُ مَنْ لزِمَتْه نفقتُه على الدُّيونِ والإرْثِ والوَصايا، أو بعدَ وجوبِ فِطرةِ عبدٍ أوْصَى به وجبَتْ فطرتُه في تركتِه أو قبلَ وُجوبِها، فإن قبِلَ المُوصَى له ولو بعدَ وُجوبِها فعليه فِطرتُه، وإنْ ماتَ قبلَ القَبولِ وبعدَ الوجوبِ، فإن قبِلَ وارثُه وقعَ الملكُ للميِّتِ فتجبُ فِطرتُه في

---

(١) **قوله: (وفيه نظر ... إلخ)** في قول القاضي المذكور، أو في اقتضائه لذلك، أو فيما اقتضاه من الجواز، ولعل الأول غير مراد؛ إذ قد علمت ما فيه مما تعقبه به في «التحفة»، والتنظير في ذلك من العلامة الشارح في «حاشيتها»، ويحتمل أنه مراد، وأشار به إلى ذلك ورده وعلى الثاني فيوجه النظر بأن التعين العارض ليس كالأصلي؛ إذ يحتمل أن القاضي يرى نقل الزكاة أو نحو ذلك فلا يقتضي حينئذٍ عدم التوقف على إذنه بخلاف الدين، وعلى الثالث بأن الزكاة عبادة تفتقر لنية فلا تجوز ممن لا يستقل بالتمليك إلَّا بالإذن ممن له النظر الكامل المقام بخلاف الدين بدليل صحة أخذه بالظفر من الممتنع بخلافها.

(٢) **قوله: (ويستثنى)** أي: من مفهوم ما تقدم في المتن، أعني: أن من لم يلزمه نفقة شخص لا يلزمه فطرته.

(٣) **قوله: (والزوجة المحال بينها وبينه ... إلخ)** ظاهر، وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب، ومن الحيلولة حبسها، وظاهره ولو كان بحق قاله (ع ش).

(٤) **قوله: (وأمته المزوجة بمعسر ... إلخ)** معتمد على ما يستفاد من «المنهاج» وشرح (م ر) عليه.

(٥) **قوله: (بخلاف المكاتب كتابة صحيحة ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (ولو مات بعد الغروب ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر) حرفًا بحرف.

تَركتِه، فإن لم يكُن له تركةٌ بِيعَ جُزءٌ منه، أو قبلَ الوُجوبِ أو معه، فإن قبِلَ وارثُه لزمَتْه؛ لأنَّه كان في ملْكِه وقتَ الوجوبِ.

ووقتُ إخراجِ الفِطرةِ: مِن غُروبِ شمسِ ليلةِ الفِطرِ إلى غُروبِ شمسِ يومِه، لكِن الأَوْلى إخراجُها قبلَ صلاةِ العيدِ إن فُعلَتْ[١] أوَّلَ النَّهارِ على ما هو الغالبُ، بل يُكرهُ تأخيرُها[٢] عنِ الصَّلاةِ، كما جزَمَ به القاضي أبو الطَّيبِ.

فإنْ أُخِّرتْ[٣] عَن أوَّلِ النَّهارِ سُنَّ أداؤُها[٤] أوَّلَه توسعَةً على المُستحقِّين، ويُكرَهُ إخراجُها ليلًا[٥] كما قاله بعضُهم، ويحرُمُ تأخيرُها عنِ الغُروبِ بلا عُذرٍ، كغَيبةِ المالِ والمُستحقِّين، فإن أخَّر عَصَى ولزِمَه القضاءُ فورًا، بخلافِ ما لو أخَّرَ لعُذرٍ فلا يجِبُ الفَورُ، خلافًا لِلْأَذْرَعِيِّ والزَّرْكَشِيِّ.

---

(١) **قوله: (إن فعلت)** أي: الصلاة كما هو ظاهر.

(٢) **قوله: (بل يكره تأخيرها ... إلخ)** معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) **قوله: (فإن أخرت)** أي: الصلاة.

(٤) **قوله: (سن أداؤها)** أي: الزكاة.

(٥) **قوله: (ويكره إخراجها ليلًا ... إلخ)** لم يذكر ذلك (م ر) في «شرحه»، وقال ابن حجر: «ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله، وأن يكون إخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به» ثمَّ قال: «وألحق الخُوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه، ووجّه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم، فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم» اهـ. ونقله (ع ش) عنه، وحمل عبارة (م ر) على ما قاله الخُوارزمي فلينظر وليتأمل، وعبارة متن «العباب»: ويجوز تعجيلها من أول رمضان كما سيأتي لكن المستحب إخراجها يوم العيد اهـ. وقال العلامة في «شرحه»: الظاهر أن المصنف إنَّما قصد بذلك تبعًا للمجموع الردَّ على من قال: يندب الإخراج في ليلته، وقال (ق ل) على «الجلال» ما نصه: «قوله: في يومه أشار إلى أنه أفضل من إخراجها ليلًا، نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالأمس فإخراجها ليلًا أفضل، قاله شيخنا كشيخه البرلسي، ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذٍ لم يبعُد فراجعه» اهـ. فلعل القائل أراد الكراهة الخفيفة؛ فليتأمل وليراجع.

ويجوزُ تعجيلُ إخراجِها[١] مِن أوَّلِ رمضانَ، لكِنْ لو عجَّلَ فطرَةَ عبدِه ثمَّ باعَه؛ لزِمَ المُشتَري إخراجُها، ولا يصِحُّ ما دفَعَه البائعُ[٢]، قاله في «البحرِ»[١].

وخرَجَ بقولِه: (مِنَ المُسْلِمِينَ) الكُفَّارُ فلا يُزكَّى عنهم وإن لزِمَه نفقتُهم؛ لما تقدَّمَ[٣].

ويزكِّي عن كلِّ واحدٍ[٤] مِن نفسِه ومَنْ تلزمُه نفقتُه (صَاعًا) من الأقواتِ المُعتبَرةِ، فلا يُجزئ غيرُها إلَّا الأَقِطَ[٥] والجُبنَ واللَّبَنَ[٦]،

---

(١) **قوله: (ويجوز تعجيل إخراجها ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (ولا يصح ما دفعه البائع ... إلخ)** فيه إشارة إلى جواز استرداده ووجوب رده على الآخذ إن علم أنه زكاة معجلة، وهو قياس ما ذكره (ع ش) في موت المورث أو العبد بعد التعجيل؛ فليراجع.

(٣) **قوله: (لما تقدم)** أي: من قوله في الحديث: «من المسلمين»، ومن أنها لا تجب على الكافر كما تقرر فيما سلف.

(٤) **قوله: (ويزكي عن كل واحد ... إلخ)** بيان لربط المتن بعضه ببعض، وليس تقديرًا للعامل في لفظ «صاعًا»؛ إذ هو معمول ليزكي المذكور في المتن سابقًا؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (إلَّا الأقط)** أي: على الأظهر، وهو كما قال (م ر) في «شرحه»: «لبن يابس لم ينزع زبده». قال: «وقد علَّل ابن الرِّفعة إجزاء الأقِط بأنه مُقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويُكال فإنه كالحب، وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية إذا جوَّزنا شربه لا يُجزئ قطعًا، ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أو لا؟ والأصح الدخول». قال (ع ش): أي: فيُجزئ لبنُ كل مما ذكر من الظبية ... إلخ.

(٦) **قوله: (والجبن واللبن)** أي: إذا لم ينزع زبدهما، كما قيَّد به الرَّملي في «شرحه»، قال (ع ش): «وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ، وإلَّا فلا، ومعلوم أن هذا فيمن يقتاته مخلوطًا، أما إذا كانوا =

---

[١] «بحر المذهب» (٣/ ٢٠٦).

نقلَ(١) ذلكَ في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] عنِ الأصحابِ، وصوَّبَ فيه أنَّه لا يُجزئُ اللَّحمُ(٢)، ونقلَه عن نصِّ الشَّافعي، وبه قطَعَ الأصحابُ، وغلطَ الإمامُ في نقْلِه عنِ العِرَاقِيِّين خلافَه، فما في «الأنوارِ»[٢] من أنَّه يُجزئُ خلافُ الصَّحيحِ.

ونقلَ الأَذْرَعِيُّ(٣) عنِ الخُراسانيِّين أنَّ شرطَ إجزاءِ اللَّبنِ أنْ يكونَ المُخرجُ منه عنِ الصَّاعِ لو فعَلَ أَقِطًا كان صاعًا، فإن نقَصَ عنه فلا؛ لأنَّه فرعُه[٣]، فلا ينبغي أن ينقُصَ عنه ولو لم يجِدْ(٤) إلَّا بعضَ صاعٍ أخرجَه محافظةً على الواجبِ بقدْرِ الإمكانِ.

(مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ) جنسًا ونوعًا وقْتَ الوجوبِ(٥)، لا غالبَ السَّنةِ، على ما نقَلَه الرَّافِعِيُّ[٤] عن الغَزَالِيِّ وقال: لم أظفَرْ به في كلامِ غيْرِه.

= يقتاتونه خالصًا فالظاهر عدم إجزائه كالمعيب من الحب» اهـ. فعُلم أنه لا يجزئ منزوع الزبد ولا نحوه، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «أما منزوع الزبد فلا يجزئ، وكذا الكَشك بفتح الكاف والمخيض والمَصلُ والسَّمن واللحم وما مُلح من أقِط أفسد كثرة المِلح جوهره، بخلاف ما ظهر مِلحه فيجزئ غير أنه لا يُحسب المِلح بل يُخرج قدرًا يكون محض الأقط منه صاعًا» اهـ.

(١) **قوله: (نقل ذلك في شرح المهذب ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (لا يجزئ اللحم ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (ونقل الأذرعي ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (ولو لم يجد ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (وقت الوجوب ... إلخ)** ضعيف.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٠).

[٢] «الأنوار» (١/ ٢٨٠).

[٣] في هامش (هـ): «فرعه أي: الأقط أي: من القياس، وإلا فاللبن أصل له. (تقرير م ج)».

[٤] «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٩).

قال النَّوَوِيُّ في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]: وهو غريبٌ كما قال الرَّافِعِيُّ.

والصَّوابُ اعتبارُ غالبِ قُوتِ السَّنةِ(١)، لكِنْ قال الأَذْرَعِيُّ: قد تابَعَ الغَزَالِيَّ صاحبُ «الذَّخائرِ» وابنُ يونسَ وابنُ الرِّفْعَةِ وغيرُهم، فإن لم يكُنْ ببلدِه غالبٌ تخيَّرَ(٢)، أو لم يكُنْ قوتُها مُجزئًا اعتبَرَ أقربَ البلادِ(٣) إليه، فإنْ كان بقُربِه بَلدانِ متساويانِ قُربًا أدَّى من أيِّهما شاءَ(٤).

ويؤخَذُ من(٥) ذلكَ أنَّه لو كان غالبُ قُوتِها غيرَ مُجزئٍ، بخلافِ غيرِ الغالبِ أنَّه يُجزئُ الإخراجُ مِن غيرِ الغالبِ، فليُتأمَّلْ، فإنْ كان ببَلدٍ لا غالبَ فيها تَخيَّرَ، ولو أخرَجَ غيرَ الغالبِ لم يجُزْ إلَّا أنْ يكونَ أعلى منه، كالبُرِّ عن غيرِه والشَّعيرِ عنِ التَّمرِ.

---

(١) **قوله: (غالب قوت السنة ... إلخ)** قال (م ر) في «شرحه»: والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في «المجموع»، لا غالب قوت وقت الوجوب، فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناها في ذلك الوقت كما في «العباب» اهـ. قال العلامة في «شرحه»: أي الوقت الذي فيه اختلف القوت بالأوقات، بأن كانوا يقتاتون جنسًا في وقت وجنسًا آخر في وقت آخر، فأصح القولين إجزاء أدناها لدفع الضرر عنه، ولأنه يسمى مخرجًا من قوت البلد، قال في «المهمات»: وحاصله اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة. وهو كما قال، وفيه رد اعتبار وقت الوجوب فقط اهـ. وبعضه بالمعنى.

(٢) **قوله: (فإن لم يجد ببلده غالب تخير ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (اعتبر أقرب البلاد ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (أدى من أيهما شاء ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (ويؤخذ منه ... إلخ)** وجه الأخذ أنه إذا اعتبر البلدة المنفصلة فلأن يعتبر ما اتصل به من بعض البلد بالطريق الأولى، وقد سكت عن ذلك (م ر) في «شرحه».

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٤).

لكِنْ لا يجوزُ[١] إخراجُ فِطرةِ شخصٍ واحدٍ مِن جنسيْنِ، ولو كان أحدُهما أعْلَى، ومِن هذا مع ما تقدَّمَ مِن أنَّه إذا لم يكُنْ غالبٌ تخيَّرَ، أَخَذَ الإسْنَوِيُّ[١] أنَّهم لو كانوا يَقتاتونَ بُرًّا مَخلوطًا بشَعيرٍ أو نحوِه، فإنْ كان الخَليطانِ على السَّواءِ تخيَّرَ، وإلَّا وجَبَ الإخراجُ مِن الأكثرِ.

وألحقَ ابنُ أبي هريرةَ بالجِنسيْنِ فيما ذكرَ[٢] النَّوعيْنِ، فلا يجوزُ إخراجُ نصْفِ صاعٍ بَرنِيٍّ[٣] ونصْفِ صاعٍ مَعقليٍّ، لكِنْ زيَّفَه ابنُ كَجٍّ[٤] وإن توقَّفَ

---

(١) **قوله: (لكن لا يجوز ... إلخ)** معتمد. قال (م ر): فلو لم يجد إلَّا نصفًا من هذا ونصفًا من الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب، ولا يجزئ الآخر؛ لما مرّ من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ... إلخ.

(٢) **قوله: (وألحق ابن أبي هريرة بالجنسين فيما ذكر ... إلخ)** أي: من امتناع إخراج فطرة شخص واحد منهما، ومن أنهما لو اختلطا تخير إن استويا، وإلَّا وجب الأكثر كما قاله الاسنوي.

(٣) **قوله: (فلا يجوز إخراج نصف صاع برني ... إلخ)** أي: وإن استويا، أو كان أحدهما أعلى وهو غير الغالب على قياس ما في الجنسين.

(٤) **قوله: (لكن زيفه ابن كج ... إلخ)** عبارة متن «العباب» و«شرحه»: ولا يجزئ عن الواحد بعض صاع من الغالب كالتمر، وبعضه من أعلى من الواجب كالبر؛ لظاهر الخبر السابق: «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، وكما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، وأفهم كلامهم هذا أنه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها، وبه صرح الدارمي، وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز، ويؤيده ما مرّ أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس، وتزييف ابن كج لما قاله توقف فيه الأذرعي، ثمَّ اختار أن النوعين إن تقاربا أجزأ، وإلَّا فلا، قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقًا، ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلَّا باختلاف الأجناس كالشعير والتمر والزبيب اهـ. ونحوه في «التحفة»، ولا يخفى ما فيه من الميل إلى قول ابن أبي هريرة؛ فليتأمل.

---

[١] «المهمات» (٤/ ٣٩).

الأَذْرَعِيُّ في إطلاقِ تزييفِه[١]، ثمَّ قال[٢]: إنَّ ظاهرَ كلامِهم أنَّه لا عِبْرَةَ باختلافِ النَّوعِ مُطلقًا أي: تقارَبَا أو تباعَدَا[١].

وقولُـه: «مِـنْ غَالِبِ قُـوتِ بَلَدِهِ» يعني: بلدَ كلِّ مِن نفسِـه ونفـسِ مَن تلزَمُه نفقتُه، حتَّى لو كانا ببَلديْنِ فالعِبْرةُ في حقِّ كلٍّ بغالبِ قُوتِ بَلدِ نَفسِـه، فالمُعتبَرُ غالـبُ قُوتِ بلدِ المُـؤدَّى عنه[٣] لا[٤] غالبُ قُوتِ المُـؤدَّى عنه أوِ المُؤدِّي[٥]، أو بلـدِه، بناءً على الأصحِّ[٦] مِن أنَّ الفِطرةَ تجِبُ ابتداءً على المُؤدَّى عنه حتَّى

---

(١) **قولـه: (في إطلاق تزييفه)** أي: فالمنازعة خاصة بالإطلاق كما يفيده اختياره التفصيل المتقدم عنه في «شرح العباب».

(٢) **قوله: (ثمَّ قال)** أي: الأذرعي كما تنبئ عنه عبارة العلامة المتقدمة.

(٣) **قولـه: (غالب قوت بلد المـؤدى عنه)** بصفة المفعول، والمـراد الغالب في وقت من الأوقات كما سـبق عن «شـرح العباب»، والتعبير بالبلد جرى على الغالب من سكنى البلدان، وإلَّا فالعبرة بغالب قوت محله؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي كما قاله الرملي في «شرحه».

(٤) **قوله: (لا غالب قوت المؤدى عنه)** بصيغة المفعول أيضًا، والمعنى أنه لا يعتبر غالب قوت المؤدى عنه نفسه كما قيل به.

(٥) **قولـه: (المؤدي)** أي: أو غالب قوت المؤدي نفسـه بالبناء للفاعل، **(أو بلده)** أي: أو غالـب قوت بلد المؤدي كما يفهم من «شـرح الـروض»، والحاصل أن عندنا: غالب قوت بلد المؤدى عنه، وغالب قوت نفسه، وغالب قوت المؤدي، وغالب قوت بلده، والمعتبر منها الأول؛ فليتأمل

(٦) **قولـه: (بناء علـى الأصح ... إلخ)** راجع لقوله: «أو المـؤدي أو بلده» لا لما قبلهما، كما يعرف بالتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: تقاربا أي: كالقمح البرني والمعقلي، أو تباعدا كالبُر والسلت».

العَبدِ والقَريبِ، كما صحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] خلافًا للإمامِ وغيرِه(١)، ثمَّ يتحمَّلُها عنه المُؤدِّي، ولهذا سقَطَ عنِ الزَّوجِ والقَريبِ بإخراجِ الزَّوجةِ والقَريبِ باقتِراضٍ أو غيرِه ولو بغَيرِ إذْنِه، لكنَّه محمولٌ(٢) على ما إذا كان المُؤدَّى عنه مُكلَّفًا، وإلَّا وجبَتْ على المُؤدِّي قطعًا(٣).

وقضيَّةُ ذلكَ(٤) أنَّ المُعتبَر حينئذٍ غالبُ قُوتِ بَلدِ المُؤدِّي، فليُتأمَّلْ، فلو

---

(١) **قوله: (خلافًا للإمام وغيره)** أي: في العبد والقريب كما في شرحي «الروض» و«العباب».

(٢) **قوله: (لكنه محمول)** أي: كونها تجب ابتداء على المؤدى عنه، كما يفهم من «شرح الروض».

(٣) **قوله: (وإلا وجبت على المؤدي قطعًا)** هو مأخوذ مما في «شرح الروض» وعبارته بعد نقل عبارة «المجموع»: ويجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره اهـ. لكن حكاه في «شرح العباب» بـ«قيل»، وأجاب عنه، واستوضح عموم كلامهم حيث قال: نعم قيل: يجب القطع بأن محله ... إلخ، ثمَّ قال: ويجاب عنه أن الوجوب إليه متوجه إلى مال المولى أصالة، ثمَّ خوطب به الولي نيابة عنه، فكذا يقال بنظيره هنا أن قدرة المؤدي صيرت المؤدى عنه قادرًا كما تقرر، فتوجه الوجوب إليه بمعنى أنه تعلق به ثمَّ انتقل المؤدي، وبهذا يتضح عموم كلامهم اهـ.

(٤) **قوله: (وقضية ذلك ... إلخ)** قد علمت مخالفتها لعموم كلامهم ولصريح عبارة شرح (م ر) حيث قال عقب قول «المنهاج»: ولا فطرة على كافر إلَّا في عبده وقريبه المسلم في الأصح ما نصه: والثاني لا تجب على الكافر؛ لأنه ليس من أهلها، والخلاف مبني على أنها تجب على المؤدّى عنه ثمَّ يتحملها المؤدّي، أو على المُخرِج ابتداء، والأصح الأول، وإن كان المؤدّى عنه غير مكلف، خلافًا لبعض المتأخرين، ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب له؛ إذ ذاك غير مستقر هنا اهـ. وقد تقدم رد العلامة لمقتضيها السابق في «شرح العباب»، على أن الشارح لم يجزم بذلك حتى يُعتمد عليه فيه؛ فليتأمل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٢٣).

جَهِلَ بَلَدَ المُؤدَّى عنه[1] كالآبِقِ فيحتمِلُ كما قاله جماعةٌ استثناءَ هذه، ويُخرِجُ مِن آخِرِ بلدٍ عُهِدَ وصولُه إليه؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه فيه، أو يُخرِجُ الأَعْلى وهو البُرُّ، ويدفعُه[2] للحاكمِ؛ لأنَّ له نقْلَ الزَّكاةِ.

(وَقَدْرُهُ) أي: الصَّاعِ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ) وتقدَّمَ بيانُه[3]، قال ابنُ الصبَّاغِ وغيرُه: الأصلُ فيه الكيلُ، وإنَّما قدَّرَه العُلماءُ بالوَزنِ استظهارًا[4].

قال في «الرَّوضةِ»[1]: قد يُستشكلُ ضبْطُ الصَّاعِ بالأرطالِ، فإنَّ الصَّاعَ المُخرجَ به في زمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ مكيالٌ معروفٌ، ويختلفُ قدْرُه وَزنًا

---

(١) **قوله: (فلو جهل بلد المؤدى عنه ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه» عقب قول «المنهاج»: ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته ... إلخ ما نصه: وما استشكل به هذا من أن الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد، فإذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده، رُدَّ بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة، أو يخرج من قوت آخر بلدة عُلم وصوله إليها، أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها؛ لأن نقل الزكاة وهي مستثناة فيها وفيما قبلها أيضًا، لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات، نعم إن دفع للقاضي البُر خرج عن الواجب بيقين؛ لأنه أعلى الأقوات اهـ. وقال العلامة في «شرح العباب» بعد نحو ما ذكر: والحاصل أن الذمة لا تبرأ يقينًا إلَّا إن أخرج للحاكم أعلى الأقوات فينبغي تعينه احتياطًا، فإن لم يتيسر تخيَّر السيد للضرورة اهـ. وظاهره تعين ذلك، بخلاف عبارة (م ر) السابقة؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (ويدفعه ... إلخ)** ظاهره تعين جمع هذا مع ما قبله كما هو المتبادر من «شرح العباب»، بخلاف (م ر) حيث عبر بـ «أو»؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (وتقدم بيانه)** أي: الرطل العراقي حيث قال إنه مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم على المعتمد عند النووي.

(٤) **قوله: (استظهارًا)** أي: طلبًا لظهور القدر المذكور أو احتياطًا.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠١).

باختلافِ جِنسِ ما يخرجُ كالذُّرةِ والحِمَّصِ وغيرِهما، والصَّوابُ ما قاله الإمامُ أبو الفرجِ الدَّارِمِيُّ مِن أصحابِنا أنَّ الاعتمادَ في ذلكَ على الكَيلِ دُونَ الوَزنِ؛ فإنَّ الواجبَ أن يُخرِجَ بصاعٍ مُعايَرٍ بالصَّاعِ الَّذي كان يُخرَجُ به في عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وذلك الصَّاعُ مَوجودٌ، ومَنْ لم يجدْه وجَبَ عليه إخراجُ قدْرٍ يتيقَّنُ أنَّه لا ينقصُ عنه، وعلى هذا فالتَّقديرُ بخمسَةِ أَرطالٍ وثُلُثٍ تقريب[1].

وقال جماعةٌ مِن العلماءِ: الصَّاعُ أربعُ حَفناتٍ بكفَّيْ رَجلٍ مُعتدلِ الكفَّيْنِ. انتهى.

وَبَحَثَ بعضُهم تقييدَ اعتبارِ الكَيلِ بما مِن شأنِه الكيلُ، أمَّا ما لا يُكالُ أصلًا كالأَقِطِ والجُبنِ إذا كانا قطعًا كبارًا، فالمُعتبَرُ فيه الوَزنُ لا غيرَ.

قال بعضُهم: ومن ذلكَ اللَّبنُ، وفيه نظَرٌ لتأتِّي كَيلُه[2].

❁ ❁ ❁

(١) **قوله: (تقريب ... إلخ)** قال (م ر) في «شرحه»: وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب، ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل، أما ما لا يكال أصلًا كالأقِط والجُبن إذا كان قِطعًا كبارًا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا. قيل: ومن ذلك اللبن، وفيه نظرٌ، بل الكيل له دخل فيه كما قالوا في الربا، قال في «الروضة»: وقال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفَّي رجل معتدلهما اهـ. وفيه ما قاله الشارح؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (وفيه نظر لتأتي كيله)** قد علمت جزم (م ر) به في «شرحه».

(فَصْلٌ)[١]
فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا(١)

والأَصْلُ فيه: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[٢] الآية.

وحكمُـه: الإتيانُ في الأصنافِ الأربعةِ الأُولى فيها بلامِ المِلْكِ، وفي الأربعةِ الأخيرةِ بـ «في» الظَّرفيَّةِ الإشعار[٣] بإطلاقِ الملْكِ في أولئك، وتقييدِه في هؤلاءِ حتَّـى إذا لم يُصرفْ في مصارفِه اسـترجعَ منهم، بخلافِ الأوَّلينَ، وبالواوِ دونَ «أو» إفادةَ التَّشريكِ بينَهم فيها، فلا يجوزُ تخصيصُ أحدِ الأصنافِ المَوجودينَ بها كما قاله الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه وآخرون.

وقال الأئمَّةُ الثَّلاثةُ وكثيرونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يجوزُ صرْفُها إلى شخصٍ واحدٍ مِن الأصنافِ.

واحتجَّ أصحابُنا بالإجماعِ على أنَّه لو قال: هذه الدَّراهمُ لزيدٍ وعمرٍو وبكْرٍ، قُسِّمَتْ بينَهم، فكذا هنا، ومالَ الفخْرُ الرَّازي وغيرُه إلى الثَّاني.

قال في «الإيعابِ(٢)»: وبسَطُوا الكلامَ في الاستدلالِ له بما ردَّدْتُه[٤] في «شرحِ

---

(١) هذا الفصل ساقط من نسخ الشارح، وقد شرحته حين قراءتي لهذا الكتاب في المرة الأولى عام اثنتين وثمانين ومائة وألف؛ إذ ما لا يدرك لا يترك، وهو ملخص من شرحَي (م ر) و«العباب» كشيخه العلامة ابن حجر.

(٢) **قولـه: (في الإيعاب)** هو «شرح العباب» للعلامة ابن حجر، وله حاشية على «العباب» أيضًا يقال لها «الاستيعاب».

---

[١] هذا الفصل ساقط من النسخ كلها إلا (هـ)، (ج)، وشرحُ هذا الفصل ليس للمؤلف العبادي رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما هو للإمام الجُوهري الصغير.

[٢] التوبة: ٥٩.

[٣] كذا.

[٤] في (ج): «رددته عليهم».

المشكاةِ»، وذكَرَ في «المنهاجِ» هذا البحثَ تبعًا للمُزنيِّ وأكثَرِ الأصحابِ عقِبَ قسْمِ الفَيءِ والغَنيمةِ؛ لأنَّ كلًّا منهما مالٌ يجمعُه الإمامُ ثمَّ يفرِّقُه.

وذكَرَه المُصنِّفُ هنا تبعًا للشَّافعيِّ في «الأمِّ» وبعضِ الأصحابِ؛ لأنسبيَّةِ ذلكَ بتعلُّقِه بخُصوصِ الزَّكاةِ، فقال (**وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ**) من أي جنسٍ مِن أجناسِها المارَّةِ (**إِلَى**) جميعِ (**الأَصْنَافِ**[1] **الثَّمانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ**) حيثُ وُجدوا؛ لِما يقتضيه العَطفُ بالواو (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[1]) بالحَصْرِ فيمن ذكرَ، فلا يجزِئُ صرْفُها لغيرِهم، وهو مجمعٌ عليه، وإنَّما وقَعَ الخلافُ في وُجوبِ استيعابِهم، والمُرادُ بها الزَّكواتُ الواجبةُ.

(**لِلْفُقَرَاءِ**) جمْعُ فقيرٍ، وهو مَن ليس له مالٌ ولا كسْبٌ لائقٌ به حلالٌ[2]، أو له كسْبٌ كذلكَ ولم يجدْ مَن يستعملُه فيه، أو وجدَه ومالُه حرامٌ، أو فيه شبهةٌ قويَّةٌ[3]، أو عرَضَ له مانعٌ منه كمرَضِه، أو نذْرِه صيامَ الدَّهرِ ولم يُطقْه مع الكَسْبِ، أو كونِه يكسِبُ كفايتَه واحتاجَ إلى النِّكاحِ كما قاله بعضُهم، وأقرَّه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه.

وأفهمَ قولُهم: «لَائِقٌ بِهِ» أنَّ أهلَ البيوتِ الَّذين لا يعتادون الكسْبَ بأبدانِهم أي: وهو مُخلٌّ بمُروءتِهم لهم أخْذُ الزَّكاةِ، وهو ما قاله الغَزاليُّ[4] واعتمدوه،

---

(١) **قوله: (إلى جميع الأصناف)** أي: لأنه يجب تعميمهم حيث وجدوا وإن لم يجب تعميم الأفراد على ما سيأتي فيما بعد.

(٢) **قوله: (حلال)** أي: ولو من شبهة؛ إذ هي من قسم الحلال ما لم تقوَ، كما يفهم من عبارة الشارح فيما بعد.

(٣) **قوله: (أو فيه شبهة قوية)** أي: بأن يغلب على الظن حرمة ذلك المكتسب.

(٤) **قوله: (وهو ما قاله الغزالي)** معتمد.

---

[١] التوبة: ٥٩.

ومِـن ثَمَّ قال في «المجموعِ» عقِبَه: وهذا صحيحٌ جارٍ على ما سـبَقَ أنَّ المعتبَرَ حرفةٌ تليقُ به[١].

وأمَّا قولُه في «الإحياء»: «أنَّ تَرْكَ الشَّريفِ نحوَ النَّسخِ والخياطةِ عندَ الحاجةِ حماقةٌ ورُعونةُ نفْسٍ، وأخذَهُ الأوسـاخَ عندَ قدرتِـه أذهَبُ لمُروءتِه» فمَحمولٌ على إرشـادِه للأكمَلِ مِن الكَسبِ، فإنْ أرادَ منْعَه مِن الأخذِ اتَّجَه قولُه الأوَّلُ[١] حيثُ أخلَّ الكسْبُ بمُروءتِه عُرفًا، وإنْ كان نسخًا لكتُبِ العلْمِ.

وقد أطلَقَ في «البسيطِ»[٢] أنَّ التَّكسُّبَ بالنَّسخِ إذا لم يمنَعِ المُتفقِّهَ من تفقُّهِهِ يمنَعُ الصَّرفَ إليه.

وأفتى ابنُ الصَّلاحِ[٣] في قومٍ يتزيَّون بزيِّ الفقراءِ وهم قادرون على الكسْبِ بأنَّهـم لا يحِلُّ لهم الأخْذُ، ولا تبْـرَأُ ذمَّةُ المُلَّاكِ بالدَّفعِ إليهم. قال: وعلى وليِّ الأمرِ منعُهم وإلزامُهم الكسْبَ، انتهى.

ولا بـدَّ من كوْنِ ذلكَ الكسْـبِ يقَعُ موقعًا من كفايتِـه وكفايَةِ مَمونِه، بحيثُ يكْفِيه مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وسائرَ ما لا بدَّ له ولهم منه، على ما يليقُ به وبهم من غيرِ إسـرافٍ ولا تقتيرٍ، فمَن يحتاجُ إلى عشـرَةٍ ولا يجدُ بملكِه أو كسْبِه إلا ثلاثَةً أو أربعَةً[٤] فهو فقيرٌ.

---

(١) **قوله: (اتجه قوله الأول)** أي: وهو أن لهم أخذ الزكاة.

(٢) **قوله: (وقد أطلق في البسيط ... إلخ)** أي: وهو محمول على ما إذا لم يخل بمروءته، أو يكون الإطلاق ضعيفًا كما هو ظاهر.

(٣) **قوله: (وقد أفتى ابن الصلاح ... إلخ)** معتمد، حيث لم يخل الكسب بهم كما هو ظاهر.

(٤) **قوله: (أو أربعة)** أي: على ما قاله القاضي، قال (م ر) في «شرحه»: وهو الأوجه وإن اعترض =

---

[١] «المجموع» (٦/ ١٩٣).

(وَالمَسَاكِينِ) جمْعُ مسكينٍ، وهو مَنْ قدَرَ على مالٍ أو كسْبٍ حلالٍ لائقٍ به يقَعُ موقعًا من كفايتِه وكفايَةِ مَمونِه مِن مطعمٍ وغيرِه ممَّا مرَّ ولا يكفِيه لذلك، كأنْ يحتاجَ إلى عشرةٍ فيجِدُ سبعَةً أو ثمانيَةً، وإن ملَكَ نصابًا أو نُصبًا.

والمُعتمدُ أنَّ المُرادَ بالكفايةِ هنا وفيما مرَّ: كفايةُ العُمرِ الغالبِ، نظيرُ ما يأتي في الإعطاءِ، وإن فرّقَ بينَهما، لا يقالُ: يلزَمُ على ذلكَ أخْذُ أكثَرِ الأَغنياءِ بل المُلوكِ مِن الزَّكاةِ؛ لأنَّا نقولُ: مَنْ معَهُ مالٌ يكْفِيه ربحُه أو عقارٌ يكْفِيه دخْلُه غنِيٌّ، والأغنياءُ غالبُهم كذلكَ، فضلًا عنِ المُلوكِ، فلا يلزَمُ ما ذُكِرَ.

وقد عُلِمَ من ذلكَ أنَّ المِسكينَ أحسَنُ حالًا مِن الفقيرِ، واحتجُّوا له بقولِه تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾[1] حيثُ سَمَّى مالكِيها مساكينَ، وهي غالبًا تحصلُ ما يقَعُ موقعًا مِن الكفايَةِ، فدلَّ على أنَّ المِسكينَ مَن يملِكُ ما مرَّ.

وقد نقَلَ بعضُهم عَن خلائقَ مِن أهلِ اللُّغةِ أنَّهم قائلون بمثْلِ مذهبِنا مِن أنَّ الفقيرَ أسوأُ حالًا مِن المِسكينِ، خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكِنْ لا فائدةَ للخلافِ هنا؛ لأنَّهما قائلانِ بجوازِ الدَّفعِ إلى واحدٍ، وإنَّما تظهَرُ فائدتُه في نحْوِ ما لو أوْصَى لفقيرٍ أو مسكينٍ.

تنبيهٌ: لم يتكلَّموا(1) على مَن يقْدِرُ على خمسةٍ أو ستَّةٍ، وظاهِرُ كلامِهم أنَّه مِن هذا الصِّنفِ فليُحرَّر[2].

= بأنه يقع موقعًا اهـ. ومنه يؤخذ أن الخمسة تقع موقعًا فيكون واجدها ولو بالكسب مسكين لا فقير؛ فليتأمل.

(١) **قوله: (تنبيه: لم يتكلموا ... إلخ)** أي: صراحة، وإلَّا فقد مرّ عن (م ر) ما يؤخذ منه ما ذكر؛ فارجع إن شئت إليه.

---

[١] الكهف: ٧٩.

[٢] في (ج): «فيجوز».

(وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا) المُستحقِّين لها بأنْ فرَّقَ الإمامُ[1] أو نائبُه ولم يجعلْ لهم أجرةً[2] مِن بيتِ المالِ، وهم جمْعُ عاملٍ، وهو أنواعٌ:

ساعٍ: وهو المَبعوثُ لأخْذِ الزَّكواتِ، وبعْثُه واجبٌ، وكاتِبٌ ما وصَلَ مِن ذوي الأموالِ وما عليهم، وحاسبٌ[1] لذلك، وقاسِمٌ له، وحاشر: وهو الذي يجمع ذوي الأموالِ والسُّهمانِ، وحافظٌ وعَريفٌ، وهو كالنَّقيبِ للقبيلةِ، ومِشَدٌّ احتِيجَ إليه، وهو المُعبَّرُ عنه بالجُنديِّ كما في «الإيعابِ».

وكيَّالٌ ووزَّانٌ وعدَّادٌ يُميِّزُ بينَ الأصنافِ، لا الَّذي يُميِّزُ نصيبَ المُستحقِّين من مالِ المالكِ، بل أجرتُه عليه، ولا نحوَ راعٍ وحافظٍ بعدَ قبْضِ الإمامِ لها، بل أُجرتُه مِن أصْلِ الزَّكاةِ لا مِن خُصوصِ سَهمِ العاملِ.

ولا القاضي والوالي على الإقليمِ إذا قاما بذلك، بل يرزقُهما الإمامُ مِن خُمُسِ الخُمسِ المُرصَدِ للمَصالحِ؛ لأنَّ عملَهما عامٌّ، وقضيَّةُ كلامِهم دخولُ قبْضِ الزَّكاةِ وصرْفِها في عمومِ ولايةِ القاضي، وهو كذلكَ كما نقَلَه الرَّافعِيُّ عَنِ الهَرويِّ وأقرَّه ما لم يُنصبْ لها متكلمٌ خاصٌّ، والأوجَهُ جوازُ أخْذِه مِن سَهمِ الغارمِ إذا استدانَ للإصلاحِ، ومِن سهمِ الغازي المُتطوِّعِ، ومِن سهمِ المُؤلَّفِ الضَّعيفِ النيَّةِ، وظاهرٌ أنَّه إذا منعه حقَّه في بيتِ المالِ جازَ له الأخْذُ بنحوِ الفقراءِ والغُرمِ مُطلقًا، وسيأتي في الرِّشوةِ أنَّ غيرَ السُّبكيِّ بحَثَ القطْعَ بجوازِ أخْذِه للزَّكاةِ.

---

(١) **قوله: (بأن فرق الإمام ... إلخ)** أي: أما إذا فرق المالك فلا يعطى للعامل كما هو ظاهر.

(٢) **قوله: (ولم يجعل لهم أجرة)** أما إذا جعل لهم ذلك فلا نصيب لهم كما بيّن.

---

[١] في (هـ): «من حاسب».

فروعٌ: شروطُ السَّاعي -لا أعوانُه مِن كاتبٍ وحاسبٍ وجابٍ ومستوفٍ: أهليَّةُ الشَّهاداتِ، والفقْهُ بالزَّكاةِ بالنِّسبةِ لما تضمَّنَتْه ولايتُه، وهو أمينٌ؛ لأنَّه أجيرٌ، وكذا الإمامُ بالأَوْلى، فلو تلِفَتِ الزَّكاةُ في يدِ أحدِهما بلا تفريطٍ كانتْ مِن ضمانِ أربابِها، ولزِمَهمُ الإخراجُ ثانيًا، ولو أخَذَ سهمَه مِن نفسِه فتلِفَ المالُ في يدِه لزِمَه ردُّ أُجرةِ التَّفريقِ فقَطْ حيثُ كان له التَّفريقُ وأخْذُ أُجرتِه كما ذكَرَه القَمُوليُّ.

(**وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**) جمْعُ مؤلَّفٍ مِن التَّأليفِ، وهو جمْعُ القلوبِ، وينقسِمُ إلى أقسامٍ:

الأوَّلُ: مَنْ أسلَمَ ونيَّتُه ضعيفةٌ في أهْلِ الإسلامِ، أو في الإسلامِ نفْسِه[1]، بناءً على ما عليه أئمتُنا كأكثَرِ العلماءِ أنَّ الإيمانَ أي التَّصديقَ نفْسَه يزيدُ وينقُصُ كثمرَتِه، فيُعطى ولو امرأةً ليَقوى إيمانُه.

الثَّاني: مَنْ أسلَمَ ونيَّتُه قويَّةٌ، لكِنْ له شرَفٌ بحيثُ يُتوقَّعُ بإعطائِه إسلامُ غيْرِه ولو امرأةً.

الثَّالثُ: مَنْ يقاتِلُ أو يخوِّفُ مانِعي الزَّكاةِ حتَّى يحمِلَها منهم إلى الإمامِ.

الرَّابعُ: مَنْ يقاتِلُ مَنْ يَلِيه مِن الكفَّارِ أو البُغاةِ، وهذانِ الأخيرانِ يُعطيانِ مِن الزَّكاةِ إذا كان إعطاؤُهما أسهَلَ مِنْ بعْثِ جيشٍ، على ما يقتضيه نظَرُ الإمامِ؛ إذ هو مِن المَصالحِ العامَّةِ.

وظاهرٌ مِن كلامِهم أنَّ المُؤلَّفَ بأقسامِه يُعطى وإن قسَّمَ المالكُ[2] وهو كذلكَ كما في «الرَّوضةِ» وغيرِها، خلافًا لجمْعٍ متأخِّرين، وجزمُ شيخِ الإسلامِ

---

(١) **قوله**: (**أو في الإسلام نفسه**) بمعنى الانقياد والاستسلام الباطن بدليل ما بعده.

(٢) **قوله**: (**وإن قسم المالك ... إلخ**) معتمد.

في «شرحِ منهجِه» بما قالُوه يناقضُه قولُه بعدُ قبيلَ الفصلِ الثَّاني: «والمُؤلَّفةُ يُعطِيها الإمامُ أو المالكُ ما يراه».

واشتراطُ جمْعٍ في إعطاءِ الأربعةِ الاحتياجَ إليهم مفرَّعٌ على أنَّه لا يُعطي المُؤلَّفةَ إلا الإمامُ، وقد مرَّ ما فيه(١)، على أنَّ اعتبارَ الضَّعفِ والشَّرفِ في الأوَّلَيْنِ وكونَ إعطاءِ الأخيريْنِ أسهلَ من بعْثِ جيشٍ كان[١] في الحاجةِ إليهم، فليُتأمَّلْ.

(**وَفِي الرِّقَابِ**) أي: المُكاتبَين كما فسَّرَها بهم أكثرُ العلماءِ، وإنَّما يُعطون بشَرطِ صحَّةِ كتابتِهم، وألَّا يكونَ معهم وفاءٌ بالنُّجومِ، وإن قدَروا على الكسْبِ، بخلافِ مَن لا يملِكُ كفايتَه مع قدْرتِه على الكسْبِ حيثُ لا يُعطى مِن سَهمِ الفُقراءِ أو المَساكينِ؛ لأنَّ حاجتَه تتحقَّقُ يومًا بيومٍ، والكَسُوبُ يحصِّلُ كلَّ يومٍ كفايتَه، ولا يمكنُ تحصيلُ كفايةِ الدَّينِ غالبًا إلا بالتَّدريجِ. وألَّا يكونَ مُكاتَبَ الدَّافعِ، وألَّا يكونَ بعضَ مكاتَبٍ إنْ صحَّحْناه بأنْ أَوْصَى بمكاتبَةِ عبْدٍ فعجَزَ الثُّلُثُ عنه.

ولا يُشترَطُ حُلولُ النُّجومِ توسعًا لطرفِ العتقِ؛ لتشوُّفِ الشَّارعِ إليه، وبه فارَقَ الغارمَ، ولا إذْنُ السَّيِّدِ في الإعطاءِ، ويسترَدُّ منه المُعطِي إن عجَّزَ نفسَه، أو عتَقَ بغيرِ المدفوعِ.

(**وَالغَارِمِينَ**) جمْعُ غارمٍ مِن الغُرمِ، وهو اللُّزومِ، ومِنْ ثَمَّ أُطلِقَ على الدَّائنِ أيضًا لتلازُمِهما، والمرادُ به هنا المَدينُ، وهو مَنْ لزِمَه دَينٌ إمَّا لمصلحةِ نفْسِه، أو بضمانٍ، لا لتسكينِ فتنةٍ، أو لتسكينِها وهو إصلاحُ ذاتِ البَينِ أي: الحالِ بينَ القومِ.

---

(١) **قوله: (وقد مر ما فيه)** أي: من مخالفته لما في «الروضة» وغيرها مما اعتمدوه.

---

[١] في (ج): «كاف».

وفي «المجموعِ» عن الأزهريِّ[١]: معناه: إصلاحُ حالَةِ الوصْلِ بعدَ المُباينَةِ؛ إذِ البيْنُ الفُرقَـةُ أو الوصْلُ كما هنا، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنُكُمْ[٢]﴾[٣] أي: وصْلُكُـم، وقولُهم: اللَّهُـمَ أصلِحْ ذاتَ البيْنِ؛ أي: الحـالَ الَّتي بها يجتمعُ المسلمونَ[٤].

فمَنِ اسـتدانَ لغيْرِ معصيةٍ أُعطِيَ ولو صرَفَه فيها، كما صرَّحَ به الإمامُ حيثُ قال: ولو اسـتدانَ لمَعصيةٍ ثُمَّ صرَفَه في مباحٍ، وفي عكسِـه يُعطى أيضًا إن عُرِفَ قصْدُ الإباحةِ أو لا[٥]، ولكنَّا لا نصدِّقُه[٦] فيه.

أو اسـتدانَ لمَعصيـةٍ، كأنْ أتلَـفَ لغيرِه شـيئًا عمدًا وتـابَ وغلَبَ على ظنِّ المُفـرِّقِ مِن المالكِ أو السَّـاعي صِدْقَه في توبتِه، بـأنْ دلَّ عليه قرائنُ حالِه وإن قصُرَتِ المُدَّةُ، أو لم يتُبْ، لكنَّه صرَفَه لمُباحٍ أُعطِيَ، وإنْ كان كسوبًا يقدِرُ على وفاءِ دَينِه مِن كسْـبِه؛ لأنَّه لا يؤمَرُ به أصالةً، ولأنَّه لا يقدِرُ على قضائِهِ غالبًا إلا بالتَّدريجِ. وبذلك فارَقَ مُحتاجَ المُؤنةِ كما مرَّ في المُكاتَبِ.

ويُشـترط حلولُ دَينِه؛ إذ لا تتحقَّقُ حاجتُه إلا حينئذٍ، ومَنْ لزِمَه دَينٌ بضمانٍ بأنْ كان الضَّامنُ والأصيلُ مُعسريْنِ حالَ وُجوبِ الزَّكاةِ في المَحصُورين وحالَ القسـمةِ في غيرِهـم، فيُعطى الضَّامنُ وفاؤه، ويجـوزُ صرْفُه إلى الأصيلِ بل هو أَوْلـى؛ لأنَّ الضَّامنَ فرْعُه، والـكلامُ في دَينٍ يقضى مِن الزَّكاةِ بخلافِ ما عَصَى

---

[١] «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص١٩٦).

[٢] قرأ نافع وحفص والكسائي (بَيْنَكُمْ) نصبًا، وقرأ الباقون (بَيْنُكُمْ) رفعًا. «معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٧١).

[٣] الأنعام: ٩٤

[٤] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٠٢).

[٥] بين الأسطر في (هـ): «أي: قبل ارتكاب المعصية».

[٦] بين الأسطر في (هـ): «أي: بعد ارتكاب المعصية».

بسببِه ولم يتُبْ فلا يُقضى عنِ الأَصيلِ ولا عنِ الضَّامنِ على الأوجهِ، بل يرجعُ به الضَّامنُ على الأصيلِ إذا أيسَرَ كما صرَّحَ به البَغويُّ وابنُ الرِّفعةِ.

ولو ماتَ الغارمُ لنفسِه[١] قبلَ استحقاقِه لم يُقضَ عنه منها. وخرج ما لو ماتَ بعدَ استحقاقِه(١)[٢] بأنْ تعيَّنَ بالبلدِ لذلك قبلَ موتِه فيُقضى عنه لاستحقاقِه لها قبلَ الموتِ مع حاجتِه لها، أو ماتَ الغارمُ للإصلاحِ قبلَ استحقاقِه قَضَى عنه منها كما في «المجموعِ» عنِ ابنِ كَجٍّ، وقضيتُه أنَّه لا فرْقَ بينَ موتِه قبلَ الحلولِ وبعدَه، ولا بينَ انحصارِ المُستحقِّين وعدمِه، ويُوجَّهُ بأنَّ فيه مصلحةً عامَّةً، فجازَ أن يُغتفَرَ فيه ما لا يُغتفَرُ في غيرِه.

(**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**) والمُرادُ بهم متطوِّعةُ الغُزاةِ الَّذين لا رزْقَ لهم في الفَيءِ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ..**» الحديث[٣]، وهو صحيحٌ أو حسَنٌ، ولأنَّ المُتبادَرَ مِن سبيلِ اللهِ هو الغزْوُ.

وأمَّا في الخبَرِ الصَّحيحِ الَّذي أخَذَ به أحمدُ مِن أنَّ «**الحَجَّ سَبِيلُ اللهِ**»[٤]، فالمُرادُ به أنَّ الحجَّ يُسمَّى ذلك؛ إذ لا دلالةَ فيه على أنَّه المُرادُ مِن الآيةِ.

فيُعطَوْن ولو كانوا أغنياءَ؛ لعمومِ الآيةِ، وإعانةً لهم على الغزْوِ: ما يكفِيهم

---

(١) **قوله: (بعد استحقاقه)** أي: لذلك بعينه، كما يرشد إليه ما بعده، فخرج مطلق الاستحقاق للزكاة كأن كان مع غيره من المستحقين؛ فليتأمل.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «بأن استدان للنَّفقة وغيرها».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: بعد استحقاق مخصوص وله صورة يذكرها بعد بقوله بأن تعين أي: محصور في البلد فقط».

[٣] رواه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٦٨) من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٤)، والضياء في «المختارة» (٧/ ٢٨٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويكفِي عيالَهم ذهابًا وإيابًا، وإقامةً في الثَّغرِ لحاجَةِ الغزْوِ وإنْ طالَ مكْثُهم به[١].

ويُعطى ثمَنُ الفَرسِ للفارسِ، وثمَنُ آلةِ الحربِ، ويملكُ ذلكَ جميعَه أو يُستأجَرُ له ذلكَ، أو يُعارُ له إنْ قلَّ المالُ.

وللإمامِ بالمَصلحةِ لا للمالِكِ اشتراءُ خيلٍ وسلاحٍ وحمولَةٍ من هذا السَّهمِ، ووقْفُها لجهتِه، ويعطيه إيَّاها عندَ الحاجةِ.

وهو في مركوبِه وحمولتِه كابنِ السَّبيلِ، فيُعطى ما يحملُ زادَه ونفْسَه في الطَّريقِ بشرْطِه الآتي في ابنِ السَّبيلِ.

وإنَّما يُعطى الغازي ذلكَ وقْتَ التهيُّؤِ للخروجِ، فإنْ ماتَ في طريقِه أو مقصدِه رُدَّ الباقي، كما إذا امتنَعَ مِن الغزوِ في الطَّريقِ أو الغزْوِ وفاقًا للشَّيخيْنِ وخلافًا لصاحبِ «العُبابِ» أخذًا مِن إطلاقِ جماعَةٍ ذكَرَهم ابنُ الرِّفعةِ.

وإذا رجَعَ بعدَ الغَزوِ وفضَلَ معَه شيءٌ يسيرٌ بأنْ لا يقَعَ موقعًا مِن صاحبِه لو ضاعَ كما استظهَرَه في «الإيعابِ»، أو قتَرَ على نفْسِه لم يردَّه، وإلَّا ردَّه ويردُّ ابنُ السَّبيلِ فاضلَه مُطلقًا[(١)]؛ لأنَّا دفَعْنا إليه لحاجتِه وقد زالَتْ، والغازي إنَّما دفَعْنا إليه لحاجتِنا وقد تحصَّلْنا على الغَرضِ لمَّا غَزَا.

(**وَابْنِ السَّبِيلِ**) أي: الطَّريقِ، سُمِّي بذلك للزُومِه له غالبًا وهو مسافرٌ سفَرَ طاعةٍ أو إباحَةٍ يجتازُ ببلدِ الزَّكاةِ، أو منشئٌ لسفَرٍ مُباحٍ منها ولو للنُّزهةِ على المُعتمدِ، وإنْ نازَعَ فيه الأَذْرَعِيُّ ففي «المجموعِ»: المذهبُ أنَّه كالمُباحِ فيُعطَى، وإنْ كان كسوبًا؛ لعمومِ الآيةِ، لا إنْ كان سفَرُه لمعصيةٍ، فلا يُعطَى اتِّفاقًا حتَّى يتوبَ فيُعطى مِن حينئذٍ، كما صرَّحَ به الماوردِيُّ.

---

(١) **قوله: (ويرد ابن السبيل فاضله مطلقًا)** أي: سواء وقع الموقع أم لا، قتر على نفسه أم لا.

---

[١] «لحاجة الغزو وإن طال مكثهم به». ليس في (هـ).

قال في «المجموع»: وكذا إذا قطَعَه مِن أثناءِ الطَّريقِ وقصَدَ الرُّجوعَ إلى وطَنِه، فيُعطَى حينئذٍ؛ لأنَّه الآنَ ليس سفَرَ معصيةٍ[١].

ويُشترَطُ في إعطاءِ المُسافرِ المذكورِ عجْزُه عن كفايةِ سفَرِه، ويُصدَّقُ فيه كما في «الكفايةِ»، فيُعطى مَن لا مالَ له ومَنْ غابَ مالُه ولو لدُونِ مسافَةِ القصرِ(١)، وإنْ وجَدَ مَن يقرِضُه وكان مؤجَّلا(٢) حتَّى يحضرَ أو يحلَّ.

ويُعطي الرَّجلُ زوجتَه(٣) إن وجبَتْ نفقَتَها بأنْ سافرَتْ بإذنِه لغرضِه باقي كفايتِها لحاجَةِ السَّفرِ، فإن لم تجِبْ نفقَتُها بأنْ سافَرَتْ بإذنِه لغرَضِها أعطاها مِن ذلكَ كفايَتَها كلَّها، لا إن سافرَتْ معَه بإذنِه أو بدُونِه؛ لأنَّها مكفيَّةٌ بالنَّفقةِ(٤) وإنِ انتَفَى الإذْنُ؛ لأنَّها في قبضَتِه.

وكذا لا يُعطِيها هو ولا غيرُه إنْ سافرَتْ وحْدَها بلا إذنٍ؛ لأنَّها عاصيَةٌ بالسَّفرِ حينئذٍ، فلا تُعطى إلا للرُّجوعِ كمُطلقِ العاصي بسفَرِه.

---

(١) **قوله: (ولو لدون مسافة القصر ... إلخ)** قال (م ر) في «شرحه»: ويُفرق بينه وبين ما مرّ من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مُقرض بأن الضرورة في السفر والحاجة فيه أغلب، ومن ثمَّ لم يُفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره؛ لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مرّ اهـ. وقوله: «ما مر» أي: في الفقير؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (أو كان مؤجلًا ... إلخ)** عطف على قوله: «غالب ماله».

(٣) **قوله: (ويعطي الرجل زوجته ... إلخ)** أي: يجوز له ذلك؛ إذ من المعلوم أنه ليس بواجب إلَّا أن تتعين لسهم ابن السبيل كما هو ظاهر.

(٤) **قوله: (لأنها مكفية بالنفقة ... إلخ)** يؤخذ منه أنها لو لم تكفها نفقتها المقدرة لها تأخذ، وهو قياس ما تقدم في الفقيرة والمسكينة؛ فليراجع.

---

[١] «المجموع شرح المذهب» (٦/ ٢١٥).

وتُعطى بالفقرِ أو المَسكنةِ لعجْزِها عنِ العَودِ، كما صرَّحَ به في «العُبابِ».

قال في «شرحِه»: وقضيَّتُه أنَّها لو قدرَتْ على العَودِ إلى الطَّاعةِ حالًا لم تُعطَ، كالنَّاشزة المُقيمة فإنَّها لا تعطى مِن سهمِ الفقراءِ ولا المَساكينِ؛ لقدرتِها على الغِنى بالطَّاعةِ، فكانتْ كقادِرٍ على الكسْبِ.

ومحلُّه فيمَنْ أتمَّتْ، بخلافِ المَعذورةِ بنحْوِ صِغرٍ أو جنونٍ، فيجوزُ الصَّرفُ إليها، ولو غابَ الزَّوجُ وتوقَّفَ عوْدُها إلى الطَّاعةِ وثبوتُ نفقَتِها على علْمِه بذلك، ومضَتْ مُدَّةُ إمكانِ عوْدِها، جازَ الصَّرفُ إليها[١]، قاله الإمامُ.

تنبيه: لا يُعطى المسافرُ للكُدْيَةِ كما صرَّح به القفَّالُ، وهي بالضَّمِّ والتَّحتيَّةِ: ما جمعَ من طعامٍ وشرابٍ، ثم استعملَتْ للدّرْوَزَةِ[٢]، وهي مطلقُ السُّؤالِ، ولا شكَّ أنَّ الَّذين يسافرون بهذا القصْدِ لا مقصِدَ لهم معلومٌ غالبًا، فهم حينئذٍ كالهائمِ الَّذي لا مقصِدَ له صحيحٌ، وهو لا يُعطى مِن هذا السَّهم كما نصَّ عليه صاحبُ «العُباب» تبعًا للإمامِ.

فعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ(١) أنَّه يجِبُ تعميمُ هذه الأصنافِ إنْ أمكَنَ بأنْ قسَّمَ الإمامُ ووُجدوا جميعًا، لكِنْ لا مِن خصوصِ زكاةِ شخصٍ واحدٍ، بل له إعطاءُ زكاةِ شخصٍ بكمالِها لواحدٍ، وتخصيصُ واحدٍ بنوعٍ وآخَرَ بغيرِه؛ لأنَّ الزَّكواتِ كلَّها في يدِه كالزَّكاةِ الواحدَةِ(٢).

---

(١) **قوله: (فعلم مما تقرر ... إلخ)** دخول على المتن.

(٢) **قوله: (كالزكاة الواحدة)** أي: فلا يضر إعطاء بعضها لواحد ولو كان زكاة شخص واحد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في هذه المدة فقط وبعد علم الزوج لا تعطى لوجوب النفقة. مؤلف».

[٢] في هامش (هـ): «وهي المعبَّر عنها بالدروشة وهي في الأصل الدروزة. مؤلف».

فإن لم يُوجدوا كذلكَ[1] (وَ)جَبَ الدَّفعُ (إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ) فيُعطَى حصَّةُ الصِّنفِ كلِّه لمَنْ وُجِدَ مِن أفرادِه؛ لأنَّ المَعدومَ لا سهْمَ له.

قال ابنُ الصَّلاحِ: والموجودُ الآنَ أربعَةٌ: فقيرٌ، ومسكينٌ، وغارِمٌ، وابنُ سبيلٍ.

والأمر كما قال في غالبِ البلادِ، فإن لم يُوجَدْ أحدٌ منهم حُفظَتْ حتَّى يوجَدَ بعضُهم[2].

ويجِبُ على الإمامِ ونائبِه المُفوَّضُ إليه الصَّرفُ استيعابُ كلِّ[1] صنفٍ مِن الزَّكواتِ الحاصلةِ عندَه لسهولةِ ذلكَ عليه، وكذا المالكُ أو وكيلُه إنِ انحصَرَ المُستحقُّون في البلدِ، بأن سهلَ ضبْطُهم ومعرفةُ عددِهم عادَةً، ووفَّى المالُ بحاجاتِهم النَّاجزةِ؛ لسهولتِه عليه حينئذٍ، فإن لم ينحصِروا أوِ انحصَروا ولم يَفِ بهم المالُ كذلكَ لم يجِبِ الاستيعابُ حينئذٍ.

(وَ) لكِنْ (لَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ) أشخاصِ (كُلِّ صِنْفٍ) عملًا بأقلِّ الجَمعِ في غيرِ الأخيرينِ في الآيةِ، وبالقياسِ عليه فيهما مع إفادةِ لفْظِهما للعُمومِ الصَّادق بذلك.

فإن قلْتَ: إنَّ دخولَ «ال» الجنسيَّةِ مبطلٌ للجمعيَّةِ.

قلْتُ: هي قاعدَةٌ حنفيَّةٌ، وأمَّا علماءُ أُصولِ الشَّافعيةِ فعَلَى أنَّها لا تبطلُ الجمعيَّةَ إلَّا مجازًا، والأصلُ الحقيقةُ كما حقَّقَه الزَّركشيُّ في «بحْرِه»[2] والسَّعدُ في «مطولِه».

---

(١) **قوله**: (**فإن لم يوجدوا كذلك**) أي: جميعًا، أو وجدوا كذلك ولم يكف بأن لم يفرق الإمام أو نائبه، أو فرق ولا عامل، أو مع عامل مستأجر من بيت المال على ما تقدم.

(٢) **قوله**: (**حتى يوجد بعضهم**) أي: ولا تنقل حينئذٍ.

---

[1] في (ج): «آحاد كل».

[2] «البحر المحيط» (٢/ ٢٥٧).

هذا ولا حاجَةَ لقولِه كـ «التَّنبيهِ»[١] و«المجموعِ»[٢] (**إلَّا العَامِلَ**)؛ لأنَّه إذا فرَّقَ المالـكُ فـلا عامِلَ، وإنْ فـرَّقَ الإمامُ جازَ لـه إعطاءُ زكاةِ واحـدٍ لواحدٍ كما مرَّ، والحاصِلُ أنَّ المَحصورينَ يستحقُّونها بالوجوبِ، ويجبُ استيعابُهم إنْ كانوا ثلاثةً فأقَلَّ أو أكثَرَ، ووفَّى بهم المالُ، وما ذُكِرَ مِن التَّفصيلِ بينَ المَحصورِ وغيرِه بالنِّسبةِ للتَّعميمِ وعدَمِه.

أمَّا بالنِّسبةِ للمالكِ فمتى وُجِدَ وقْتَ الوجوبِ مِن كلِّ صِنفٍ ثلاثَةٌ فأقلُّ ملَكُوها، وإن كانـوا ورثَةَ المُزكِّي مِلْكًا مستقرًّا يورثُ عنهـم، وإن كان ورثتُهم أغنياءَ ولهم التَّصـرُّف فيه قبلَ قبْضِه إلَّا بالاستبدالِ عنه والإبراءِ منـه، وإن كان هو القياسُ، إذِ الغالبُ على الزَّكاةِ التَّعبُّدُ، ولوِ انحصَرَ صنفٌ أو أكثَرُ دُونَ البقيَّةِ فلكلٍّ حكْمُه.

وتجِبُ التَّسـويةُ بينَ الأصنافِ، سـواءٌ قسَّـمَ المالـكُ أو الإمـامُ، وإنْ كانت حاجَـةُ بعضِهم أشـدَّ لانحصارِهـم، ولأنَّ ذلكَ هـو مقتضى الجَمـعِ بينَهم بواوِ التَّشـريكِ، نعَمْ حيثُ استحقَّ العاملُ لم يزدْ على أُجرةِ مثْلِه، فإنْ زادَ سـهمهُ ردَّ الزَّائدَ للباقي[١] كما يأتي، أو نقَصَ تمَّمَ الباقيَ مِن الزَّكاةِ، أو مِن بيتِ المالِ.

ولو نقَصَ سهمُ صِنفٍ آخَرَ عَن كفايتِهم وزادَ سهمُ صِنفٍ آخَرَ رُدَّ فاضِلُ هذا علـى أولئكَ، ولا يُنقلُ علـى المُعتمدِ خلافًا لما وقَعَ في «تصحيـحِ التَّنبيهِ»، ولا تجِـبُ التَّسـويةُ بينَ آحادِ الصِّنفِ الواحدِ، إلَّا إنْ قسَّـمَ الإمـامُ أو نائبُه وهناك ما يسُدُّ مسدَّ المُوزِّعِ[٣]، فيحرُمُ عليه التَّفضيلُ مع تساوي الحاجاتِ، وهذا ما جَرَى عليه الرَّافعيُّ في «شرحَيْهِ»[٤] عنِ «التَّتمةِ» وهو المُعتمدُ، وإنْ قال في «الرَّوضةِ»[٥]

---

(١) **قوله: (رد الزائد للباقي)** أي: بالسوية بينهم.

---

[١] «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص٦٤).
[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢١٦).
[٣] بين الأسطر في (هـ): «أي: لو وزع».
[٤] «الشرح الكبير» (٧/ ٤٠٩).
[٥] «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٣).

أنَّه خلافُ إطلاقِ الجُمهورِ استحبابَ التَّسويةِ، وجَرَى عليه ابنُ المُقرئ.

ولمَّا تمَّمَ المُصنِّفُ الكلامَ على أصنافِ الزَّكاةِ شرَعَ في الكلامِ على غيرِهم فقال: (**وَخَمْسَةٌ**) مِن الأصنافِ (**لَا يَجُوزُ**) ولا يُجزئُ (**دَفْعُهَا**) أي: الزَّكاةِ مِن أيِّ الأجناسِ المارَّةِ (**إِلَيهِمْ**) لعدَمِ أهليتِهم لها، فتُستَردُّ منهم إذا أخَذُوها:

الصِّنفُ الأوَّلُ: (**الغَنِيُّ بِمَالٍ**) حاضرٍ عندَه فيما دُونَ المَرحلتيْن ولم يحُلْ بينَه وبينَه، وليس مؤجَّلًا، ولو كان ذلكَ مسكنًا أو ثمنَه مع اعتيادِه المَسكنَ بالأُجرةِ، أو في المدرسَةِ كما بحثَه السُّبكيُّ.

فإنِ احتاجَه للسُّكنى ولم يعتَدْ سُكْنى ما ذُكِرَ لم يخرجْ بذلك عنِ اسمِ الفقْرِ، كثيابِه المُحتاجِ إليها، ولو للتَّجمُّلِ في بعضِ أيَّامِ السَّنةِ، وإنْ تعدَّدتْ إنْ لاقَتْ به أيضًا فيما يظهَرُ خلافًا لما يوهمُه كلامُ السُّبكيِّ.

وقِنِّه المُحتاجِ لخدمتِه أو[1] لمُروءتِه إن اختلَّتْ بخدمتِه لنفْسِه أو شقَّتْ عليه مشقَّةً لا تُحتملُ عادَةً.

وكتُبِه الَّتي يحتاجُ إليها ولو نادرًا كمرَّةٍ في السَّنةِ من علمٍ شرعيٍّ، أو آلةٍ له، أو طبٍّ، وليس ثَمَّ مَن يُعنى[2] به، أو وعظٍ لنفْسِه أو غيره وإنْ كان في البلدِ واعظٌ؛ لأنَّه يتَّعظُ مِن نفْسِه ما لا يتَّعظُ به مِن غيرِه، ولو تكرَّرَت عندَه كُتُبٌ مِن فنٍّ واحِدٍ بقيَتْ كلُّها لمُدرِّسٍ والمَبسوطُ لغيرِه، فيبيع المُوجَزَ إلَّا إنْ كان فيه ما ليس في المَبسوطِ، أو نسخٌ مِن كتابٍ بقِيَ له الأصحُّ[1] لا الأحسَنُ.

---

(١) **قوله: (بقي له الأصح)** مقتضاه أنه لا يبقى له نسختان ولو كان مدرسًا على خلاف ما في المحجور عليه بالفلس، ومعنى تبقيته له: عدم اعتباره مانعًا من الفقر.

---

[١] في (ج): «ولو».

[٢] في هامش (هـ): «يغني أي: يوجد من يستغني به ويستفاد منه علم الطب».

ومثْلُها حليُّ المرأةِ اللَّائقُ بها المُحتاجةِ للتَّزيُّنِ به عادةً، فلا يمنعُ فقْرُها.

(**أَوْ كَسْبٍ**) لائقٍ به شرعًا وعُرفًا من غيرِ مانعٍ؛ كاشتغالٍ بحفْظِ قرآنٍ أو علْمٍ شرعيٍّ، ومنه بل أهمُّه في حقِّ مَن لم يرزقْه اللهُ قلبًا سليمًا عِلْمُ الباطنِ المُطهِّرُ للنَّفسِ أو آلةٌ له، وأمكن عادةً تأتِّي تحصيلُه منه، كما قاله الدَّارِميُّ، وأقرَّه الشَّيخانِ.

(**وَ**) **الصِّنفُ الثَّاني**: (**العَبْدُ**) والمُرادُ به مَن فيه رِقٌّ إلَّا المُكاتَبَ؛ لما مرَّ[1] فيه.

(**وَ**) **الصِّنفُ الثَّالثُ**: (**بَنُو هَاشِمٍ**) بنِ عبدِ مَنافٍ جدِّ النبيِّ ﷺ (**وَبَنُو المُطَّلِبِ**) أخي هاشمٍ المذكورِ، وكذا مواليهم وإن تعذَّرَ عليهم الخُمسُ خلافًا للإصْطَخْرِيِّ ومَن تبِعَه؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّها لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**». رواه مُسلمٌ[1].

وقولِه: «**لَا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا، وَلَا غُسَالَةَ الأَيْدِي**[2]، **إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ**» رواه الطَّبَرانِيُّ[3].

وقولِه ﷺ وقد شبَّكَ بينَ أصابعِه: «**إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». رواه البُخاريُّ[4].

و«شَيْءٌ» إمَّا بمُعجمةٍ فهمزَةٌ، أو مهملةٍ مكسورةٍ فتحتيَّةٍ مشدَّدةٍ؛ أي: مِثْلٌ.

---

(١) **قوله**: (**لما مر**) أي: من تفسير الرقاب في الآية به.

---

[١] «صحيح مسلم» (١٠٧٢).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: الفتافيت الساقطة من غسالة الأيدي. مؤلف».

[٣] «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٧).

[٤] «صحيح البخاري» (٣١٤٠).

وقولِه ﷺ: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ**» رواه التِّرمذيُّ[١] وغيرُه[٢]، وصحَّحوه.

وإعطاؤُهُ ﷺ للعبَّاسِ مِن إبلِ الزَّكاةِ، إمَّا قبلَ التَّحريمِ، أو بدلُ ما اقترَضَه منه للفقراءِ.

وكالزَّكاةِ في تحريمِها عليهم: كلُّ واجبٍ؛ كنذْرٍ[١] وكفَّارةٍ وأضحيَّةٍ واجبةٍ والجُزءِ الواجبِ من أضحيَّةِ التطوُّعِ، بناءً على أنَّه يُسلكُ بالنَّذرِ مسلَكَ واجبِ الشَّرعِ[٣]، وقد ذكَرَ القَمُولِيُّ في النَّذرِ وجهيْنِ، لكنَّه لم يرجِّحْ منهما شيئًا، والرَّاجحُ ما ذكرَ[٢] فيه، فقولُ الأَذْرَعيِّ: لم يتعرَّضُوا لجَوازِ أخْذِهم النُّذورَ؛ أي: بالنِّسبةِ لما عُلِمَ مِن كلامِهم.

(وَ) **الصِّنفُ الرَّابعُ: (مَنْ تَلْزَمُ المُزَكِّيَ)** أو غيرَه **(نَفَقَتُهُ)** ببعضيَّةٍ وإن بعُدَتْ أو زوجيَّةٍ ولو في عدَّةِ طلاقٍ رَجعيٍّ أو بائنٍ وهي حاملٌ، كما قاله المَاوَرْدِيُّ؛ لاستغناءِ مَن ذكروا بالإنفاقِ، فليسوا مُحتاجين فـ**(لَا يَدْفَعُهَا)** أي: الزَّكاةَ **(إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ)** ويجوزُ له كغيرِه دفْعُها إليهم بغيرِهما، ومحلُّ كونِ مَن ذكرَ لا يأخُذُ مِن الزَّكاةِ إذا كفاه ما وجَبَ له، فإن لم يكْفِه كزَوجةِ مُعسرٍ، أو

---

(١) **قوله: (كل واجب كنذر ... إلخ)** الظاهر أن المراد به النذر لغير معين، وأما إذا نذر دينارًا لشريف فلا يظهر بطلان ذلك؛ إذ إعطاؤه ذلك قربة، ونذر القرب منعقد جزمًا؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (والراجح ما ذكر)** أي: من أنه يسلك به مسلك واجب الشرع.

---

[١] «جامع الترمذي» (٦٥٧) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] في هامش (هـ): «أي: بخلاف ما لو قال: لله عليَّ أن أتصدق بهذا الدرهم مثلاً على الشريف فلان؛ فلا يسلك فيه مسلك واجب الشرع، ويجب أن يصرفه له، وإلَّا عاد على النذر بالبطلان، ولا يحرم على الشريف أخذه. (م ج)».

أكولَةٍ لا يكفيها ما تأخُذُه، فلها أخْذُ تمامِ كفايتِها(١) ولو منه[١] فيما يظهَرُ.

والصِّنفُ الخامِسُ: ما أشارَ إليه في قولِه: **(وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ)** فلا يُدفَعُ له منها إجماعًا، ولخبَرِ «الصَّحيحيْنِ»[٢]: «**صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». نَعَمْ يجوزُ استئجارُه كالعَبدِ(٢) كيَّالًا أو حمَّالًا أو حافظًا أو نحوَهم مِن سهمِ العاملِ؛ لأنَّه أجرةٌ لا زكاةٌ، بخلافِ نحو ساعٍ، وإن كان ما يأخذُه أجرةً أيضًا؛ لأنَّه أمينٌ، والكافرُ لا أمانةَ له.

ويؤخَذُ ممَّا ذُكِرَ جوازُ استئجارِ ذوي القُرْبى مِن سهمِ العامِلِ لشيءٍ ممَّا ذُكِرَ، بخلافِ عملِه فيه بلا إجارةٍ؛ لأنَّ فيما يأخذُه حينئذٍ شائبةَ زكاةٍ، وبما ذُكِرَ يخصُّ عمومَ ما تقدَّم في كلامِه، والله أعلم.

وهذا الفصل كان سقط من نسخة المُؤلِّف، ولم نجده في نسخةٍ منَ النُّسخ، ثمَّ إنَّ شيخَنا السَّيدَ محمد الجُوهري الخالدي لمَّا وفِّق لقراءة هذا الكتاب شرَحه على نسق شرح المُؤلِّف، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) **قوله: (فلها أخذ تمام نفقتها ... إلخ)** أي: وكذا الوالد لو كان عنده ما يكفيه سنة مثلًا وليس عنده كفاية بقية العمر الغالب؛ إذ لا يصدق عليه أنه تجب نفقته على المزكي لغنائه في باب الإنفاق وإن كان فقيرًا في باب الزكاة.

(٢) **قوله: (كالعبد)** أي: كما يجوز استئجار العبد وإن كان لا حظ له في الزكاة، والله أعلم.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: الزوج».

[٢] «صحيح البخاري» (١٣٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٩).

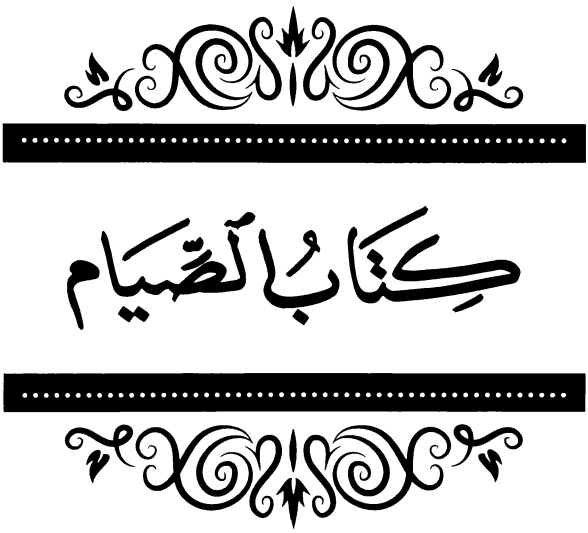
كِتَابُ الصِّيَام

(كِتَابُ الصِّيَام[١])

أي: صيامِ رمضانَ.

ويثبُتُ رمضانُ بأحَدِ أمريْنِ:

(١) استكمالِ شعبانَ ثلاثين يومًا،

(٢) أو رؤيةِ عدْلِ الشَّهادةِ الهلالَ،

بخلافِ الفاسقِ والعَبدِ والمَرأةِ والصَّبيِّ، ولا بدَّ من ثبوتِه عندَ القاضي، وهي شهادةُ حسبةٍ[٢].

ويكفي: «أشهَدُ أنِّي رأيتُ الهلالَ(١)» كما صرَّح به الرَّافِعِيُّ وغيرُه، خلافًا[٣] لابنِ أبي الدَّمِ(٢) دُونَ «غدًا مِن رمضانَ»(٣)، فقد يعتقدُ دخولَه بسببٍ لا يوافقُه عليه المَشهودُ عندَه.

وفي اشتراطِ العَدالةِ الباطنةِ وهي الَّتي يرجعُ فيها إلى أقوالِ المُزكِّين خلافٌ رجَّحَ منه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤] عدمَ الاشتراطِ(٤).

---

(١) **قوله: (ويكفي أشهد أني رأيت الهلال ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (خلافًا لابن أبي الدم)** أي: حيث قال: لا بدَّ أن يشهد بطلوع الهلال وأن غدًا من رمضان؛ لأن هذا إخبار عن فعل نفسه.

(٣) **قوله: (دون غد من رمضان)** أي: فلا يكفي أن يقول: «أشهد أن غدًا من رمضان»؛ لاحتمال اعتماد حسابه.

(٤) **قوله: (عدم الاشتراط)** معتمد، ووجهه الاحتياط في الصوم كما نبّه عليه (م ر).

---

[١] في (ج)، (ك)، (ش): الصوم. [٢] في هامش (هـ): «أي: لا تتوقف على طلب الإشهاد. (م ج)».

[٣] في هامش (هـ): «أي: فابن أبي الدَّم يقول: لا يكفي؛ لأنَّها شهادة على فعل النَّفس أشهد أني صليت أو صمت إلى غير ذلك، بل يقول: أشهد أنَّ الهلال قد طلع. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٧).

ولو شهِدَ اثنانِ على شهادةِ العدْلِ صحَّ بخلافِ الواحدِ.

وقد يثبُتُ بعلْمِ القاضي[١] كما أشارَ إليه الدَّارِميُّ، لكِنْ تصويرُه مُشكلٌ؛ لأنَّه ليس له أن يحكمَ بأنَّ اللَّيلةَ مِن رمضانَ كما ذكرَه الزَّرْكَشِيُّ، إذِ الحكمُ إلزامُ المُعيَّنِ، وهو غيرُ متصوَّرٍ هنا، قال: والظَّاهرُ أنَّه إنَّما يثبُتُ الشَّهرُ مِن غيرِ حكمٍ[١]؛ إذِ الثُّبوتُ ليس بحكمٍ، نعَمْ إنْ ترتَّبَ عليه حقٌّ لآدميٍّ ودعَتِ الحاجةُ إلى الحُكمِ حكَمَ به بشرْطِه مُستندًا إلى ذلكَ الثُّبوتِ. انتهى.

وهل يجِبُ ذكْرُ المُستندِ حذرًا من أنْ يكونَ مستنده حساب[٢] أو تنجيم؛ لقولِهم بوجوبِ ذكر المُستندِ في بعضِ مسائل القضايا بالعلْمِ؟ فيه نظَرٌ[٢].

ولو نذَرَ صوْمَ شهْرٍ معيَّنٍ، فنقَلَ الإِسْنَوِيُّ[٣] عن تصحيحِ الرُّويَانِيِّ ثبوتَه بالعدْلِ الواحدِ[٣] كرمضانَ، وهو مُقتضى قولِه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤] أنَّ فيه الخلافَ في رمضانَ، وجزَمَ به اليَمنِيُّ. وإنِ اعتُرِضَ بأنَّ المشهورَ خلافُه، وبأنَّ الفرْقَ بينَ حرمةِ الشَّهريْنِ ظاهرٌ.

هذا كلُّه في ثبوتِ رمضانَ على العُمومِ بالنِّسبةِ للصَّومِ، وكذا ما يتعلَّقُ به كصلاةِ التَّراويحِ والاعتكافِ والإحرامِ بالعُمرةِ المُتعلقيْنِ بدخولِ رمضانَ،

---

(١) **قوله: (وقد يثبت بعلم القاضي ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (فيه نظر ... إلخ)** استوجه العلامة في «شرح العباب» أنه يقبل حكمه وإن احتمل أنه استند لما يراه من حساب أو غيم، بخلاف الشاهد إذا قال: «غدًا من رمضان» كما هو ظاهر.

(٣) **قوله: (ثبوته بالعدل الواحد ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «بأن يقول: ثبت عندي أنَّ غدًا من رمضان، فيجب عليه وعلى الناس الصوم. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] كذا.

[٣] «المهمات» (٤/ ٤٧، ٤٩).

[٤] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

كما نبَّه عليه الزَّرْكَشِيُّ، بخلافِ ما لا يتعلَّقُ به، فلا تحلُّ به الدُّيونُ المُؤجَّلةُ، ولا يقَعُ الطَّلاقُ أو العتْقُ المُعلَّقُ به، ولا يتمُّ به حوْلُ الزَّكاةِ والجِزيةِ والدِّيةِ.

والمُرادُ في ذلكَ عدمُ الثُّبوتِ في حقِّ غيرِ الرَّائي كما نبَّهَ عليه الإسْنَوِيُّ، نعَمْ لو ثبَتَ رمضانُ بواحدٍ وحُكِمَ به ثمَّ عُلِّقَ به شيءٌ وقَعَ المُعلَّقُ به، وإلَّا فالصَّومُ واجِبٌ[1] على الرَّائي برؤيتِه ولو فاسقًا، وعلى مَنْ وقَعَ في قلْبِه صدْقُه، ولو رجَعَ الشَّاهدُ بعدَ شُروعِ النَّاسِ في الصَّومِ، فقيلَ: لا يلزَمُ كرجوعِ الشَّاهدِ قبلَ الحُكْمِ، وقيلَ: يلزَمُ(١)؛ لأنَّ شروعَهم فيه بمنزلةِ الحُكمِ بالشَّهادةِ، ورجَّحَه الأَذْرَعِيُّ، لكنَّه تردَّدَ في الإفطارِ(٢) فيما لو أكمَلْنا العدَّةَ ولم نَرَ الهلالَ، والسَّماءُ مُصْحيَةٌ، وبالاجتهادِ(٣) على مَنِ اشتبَه عليه الشُّهورُ كمَحبوسٍ ونحوِه.

ولا عبْرةَ بقوْلِ المُنجِّمِ(٤)، وهو من يَرَى أنَّ أوَّلَ الشَّهر طلوعُ النَّجمِ الفُلانِيِّ، والحاسِبِ وهو مَن يعتمِدُ منازلَ القمَرِ، وتقديرَ مسيرِه، فلا يلزَمُ به الصَّومُ(٥)،

---

(١) **قوله: (وقيل: يلزم ... إلخ)** أي: لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة، وهذا هو المعتمد كما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) **قوله: (لكنه تردد في الإفطار ... إلخ)** جزم (م ر) في «شرحه» بالإفطار حيث قال: ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال.

(٣) **قوله: (وبالاجتهاد ... إلخ)** عطف على قوله فيما تقدم: «بأحد أمرين»، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ويضاف إلى الرؤية كما قاله الأذرعي وإكمال العدد ظنُّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهد بالإسلام أو أسارى اهـ.

(٤) **قوله: (ولا عبرة بقول المنجم ... إلخ)** أي: بالنسبة للعموم، فلا ينافي وجوبه عليه وعلى من اعتقد صدقه، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (فلا يلزم به الصوم)** أي: على العموم.

---

[1] في (هـ): «واحد».

ولا يجوزُ، كما نقلَه ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه عنِ الجُمهورِ، لكِنْ صحَّحَ في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] أنَّه يجوزُ لهما دُونَ غيرِهما، ولا يُجزئُهما عَن فرضِهما، وصحَّحَ في «الكفايةِ»[٢] أنَّه(١) إذا صامَ أجزأَه[٣]، ونقَلَه عن الأصحابِ، وصوَّبهُ السُّبْكِيُّ والإسْنَوِيُّ والأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ.

قال السُّبْكِيُّ(٢): وصرَّح به في «الرَّوضةِ»[٤] في الكلامِ على أنَّ شرْطَ النِّيَّةِ الجَزْمُ، ولو دلَّ الحِسابُ القَطعيُّ على عدمِ إمكانِ الرُّؤيةِ؛ عُمِلَ به(٣)، حتَّى لو شهِدَ بها عَدلانِ رُدَّتْ شهادتُهما؛ لأنَّ(٤) مِن شرطِ البيِّنة[٥] إمكانَ المَشهودِ به حسًّا وعقلًا وشرعًا. ذكَرَه السُّبْكِيُّ[٦] وتبِعَه جماعةٌ.

---

(١) **قوله: (أنه إذا صام أجزأ)** مقتضاه أنه لا يجب عليه، والمعتمد أنه يجب الصوم عليه وعلى من ظن صدقه، على ما يستفاد من شرح (م ر)، خلافًا لمن وهم فيه.

(٢) **قوله: (قال السبكي ... إلخ)** الذي يقتضيه سياق عبارة «شرح الروض» أن القائل هو الزركشي لا السبكي، وعلى كلٍّ فقول القول هو قوله: «وصرح به» إلى قوله: «ولو دل الحساب ... إلخ» بل هو استئناف حكم آخر.

(٣) **قوله: (عمل به ... إلخ)** ضعيفٌ، على ما يقتضيه ظاهر عبارة (م ر)، إلَّا أن تحمل على ما سيأتي؛ فليتدبر.

(٤) **قوله: (لأن من شرط البينة)** بالباء والياء والنون، لا النية كما قد يتوهم.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٠).

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٦/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

[٣] في هامش (هـ): «وأما قوله ﷺ: صوموا لرؤيته .. الحديث، المراد به شيئان: إما العلم بوجوده، وإما قوله صوموا أي: على العموم، فلا ينافي أنه إذا لم يجب على العموم أنه يجب على الخصوص وهو المعتمد، قاله شيخنا كوالده. تقرير».

[٤] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٧).

[٥] في (ص): «الشهادة». وفي (ج)، (ك)، (ش): «النية».

[٦] في «بيان الأدلة في إثبات الأهلة» كما في «تحرير الفتاوى» للعراقي (١/ ٥٢٢).

قال الأَذْرَعِيُّ[١]: وأحسِبُ أنَّ الأصحابَ لا يسْمَحون بمُوافقتِه على ذلكَ إذا كان الشَّاهدُ بالرُّؤيةِ عدليْنِ.

قال الجَوْجَرِيُّ[٢]: ولا إذا كان عدلًا واحدًا. انتهى.

وما قالاه[٣] ظاهرٌ إن لم يُخبِرْ بالاستحالةِ عددُ التَّواترِ[١] منهم، وبأنَّ سببَها ضروريٌّ لهم، وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّه لو شهِدَ اثنانِ برُؤيتِه واختلَفَا في صفتِه، كأنْ قال أحدُهما: «في الجَنوبِ»، والآخَرُ: «في الشَّمالِ» لم يكُنْ تعارُضًا؛ لاتِّفاقهما على أصْلِ الرُّؤيةِ، وقد تنتقِلُ.

قال: والأحوطُ الصَّومُ؛ لأنَّه مِن الحُقوقِ العامَّةِ، وأنَّهما لو شهِدَا أثناءَ رمضانَ برؤيةٍ متقدِّمةٍ لم يُقبلا[٤] كما لو شهِدَا بعدَ الغُروبِ ليلةَ العيدِ برؤيةٍ متقدِّمةٍ؛ لأنَّه كما أنَّه لا فائدةَ له هناك إلَّا تفويتَ صلاةِ العيدِ، لا فائدةَ له هنا إلَّا تفويتَ صومِ ثُلاثيِّ رمضانَ، وظاهرٌ أنَّ محلَّ ما ذكرَه في الأُولى إذا لم يذْكُرا ما يقتضي التَّعارضَ، كأنْ عيَّنَا لرؤيتِهما لحظَةً واحدةً.

---

(١) **قوله: (قال الأذرعي ... إلخ)** معتمد، وعبارة (م ر) في «شرحه»: وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية، وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافًا للسبكي ومَن تبِعه اهـ. وقوله: «بل ألغاه بالكلية» أي: بالنظر للعموم كما أفاده قبل ذلك؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (قال الجوجري ... إلخ)** معتمد، على ما يستفاد مما سلف عن شرح (م ر).

(٣) **قوله: (وما قالاه ... إلخ)** نحوه العلامة في «شرح العباب» وحاشيته المسماة بـ «الاستيعاب»، وهو وجيه لا محيص عنه، وإن كان مخالفًا لإطلاق (م ر) المارّ، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن عدد التواتر أو كان ولم تكن المقدمات يقينية؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (لم يقبلا ... إلخ)** ضعيفٌ، كما نبَّه عليه المحقق الزِّيادي في «حواشي المنهج».

---

[١] في (ج): «يتواتر».

وظاهرُ قولِه: «**والأحوطُ الصَّومُ**» عدمُ وجوبِه، والمُتَّجهُ خلافُه[١]، وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ[٢] أنَّه يُكتفى بالعلامةِ الظَّاهرةِ الدَّالةِ؛ كرُؤيةِ أهلِ القُرى القَريبةِ مِن البلدِ القناديلَ المُعلَّقةَ ليلةَ أوَّلِ رمضانَ بالمَنارةِ.

وقياسُه الاكتفاءُ[٣] في الفِطرِ[١] برؤيةِ قناديلِ المَقبَرةِ فجْرَ يومِ العيدِ، وهو على ما نقَلَه بعضُ شيوخِنا ما أفتى به ابنُ قاضي عَجلُونَ والجَوْجَرِيُّ، وقيَّدَه الجَوْجَرِيُّ بما إذا كثُرَتِ القناديلُ كثرةً لا يُحتملُ معها الشَّكُّ بوجْهٍ، لكِنْ أفتى شيخُ الإسلامِ[٤] بأنَّه لا يجوزُ الفِطْرُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ رمضانَ وشغْلُ الذِّمَّةِ بالصَّومِ حتَّى يثبتَ خلافُه شرعًا. والوجْهُ هو الأوَّلُ، ولهذا أفتى بعضُ الشُّيوخِ بأنَّ مَنْ حصَلَ له اعتقادٌ جازمٌ بدخولِ رمضانَ أو شوَّالٍ مِن العلاماتِ المذكورةِ؛ لزِمَه الصَّومُ والفِطرُ، وينبغي حملُ الأوَّلِ عليه[٥].

وظاهرٌ[٦] أنَّه إذا اكتفى في جوازِ الفِطرِ ولزومِه بمثْلِ ذلكَ فليكتَفِ فيه أيضًا بإخبارِ العدْلِ الواحدِ لمَنْ وقَعَ في قلْبِه صدْقُه، ولا نظَرَ إلى اتِّهامِه في إخبارِه بأنَّه يجرُّ جوازَ الفِطرِ لنفْسِه، بدليلِ أنَّه يجوزُ له الفِطرُ قطعًا وإن لم يقبلْ خبرُه.

ولا إلى قول الرُّويَانِيِّ: لا يجوزُ الاعتمادُ في الإفطارِ على إخبارِ العدْلِ؛ لأنَّ

---

(١) **قوله: (والمتجه خلافه ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وبحث الأذرعي ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وقياسه الاكتفاء ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (لكن أفتى شيخ الإسلام ... إلخ)** ضعيف.

(٥) **قوله: (حمل الأول عليه)** أي: على حصول الاعتقاد الجازم، فيكون الأول مقيدًا بذلك.

(٦) **قوله: (وظاهر ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في (ج): الفطرة.

الأرجَحَ خلافُه. وهو ما أفتى به أكثرُ مشـايخِنا خلافًا لبعضِ أهْلِ اليَمنِ في إفتائِه بأنَّه لا يجوزُ الفِطرُ إلَّا بشهادةِ عدليْنِ(١).

ويؤيِّـدُه ما ذكرَه القَفَّالُ أنَّ لزَوجةِ المَفقـودِ إذا أخبَرَها عدْلٌ بمَوتِه أنْ تتزوَّجَ فيما بينَها وبينَ اللهِ تعالى، كما نقَلَه عنه النَّوَوِيُّ وغيرُه وأقرُّوه.

ولا يصِـحُّ الفـرْقُ بينَهما بأنَّه إنَّما قيـل[١] في ذلكَ لتضرُّرِهـا وانتظارِها؛ لأنَّه لا التفـاتَ لذلك؛ بدليلِ ما إذا انقطَعَ الدَّمُ لعارضٍ حيثُ تصبرُ إلى سـنِّ اليأسِ، وما إذا غابَ الزَّوجُ وجُهِلَ يسارُه وإعسارُه حيثُ لا يجوز لها الفَسْخُ مع التَّضرُّرِ فيهما.

وما ذكَرَه الأَذْرَعِيُّ في «توسُّـطِه» مع أنَّهم جعلوا اعتقادَ صدْقِ المُخبِرِ بمَنزلةِ الرُّؤيـةِ، ولا نـزاعَ في جَـوازِ فِطرِ مَن رآهُ وإن لـم يثبُتْ به، والقيـاسُ على جوازِ الصَّـومِ ووجوبِه بذلك هـي الصَّومُ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما عبادةٌ؛ لوجوبِ كلٍّ مِن صومِ رمضانَ والفِطرِ منه فيُحتاطُ له.

وأمَّا قولُهم: «لا يثبُتُ شـوالٌ(٢) إلَّا بشـهادةِ عدليْنِ، وأنَّه مِن بابِ الشَّهادةِ لا الرِّوايةِ»، فهو في ثبوتِه على العُمومِ كما يدلُّ عليه سياقُ كلامِهم.

وقولُهم: «لا يثبُتُ رمضانُ إلَّا بشَهادةِ عدْلٍ، وأنَّه مِن بابِ الشَّهادةِ لا الرِّواية» مع قولِهم بثبوتِه في حقِّ مِن اعتقَدَ صِدْقَ المُخبِرِ، وإنْ رُدَّ خبرُه لفسْـقٍ أو غيرِه، وظاهـرٌ أنَّـه يجِبُ كلٌّ مِن الصَّـومِ والفِطرِ بإخبارِ عـدَدِ التَّواتـرِ وإن كانوا كُفَّارًا أو فُسَّاقًا.

---

(١) **قوله: (إلَّا بشـهادة عدلين)** أي: حتى في حق الخاص على ما يفهمه السياق، وقد علمت ضعفه مما سبق.

(٢) **قوله: (وأما قولهم: لا يثبت شوال ... إلخ)** وافق عليه (ع ش).

---

[١] في (ك): «قبل».

وحيثُ جازَ الصَّومُ أو وجَبَ ولم يثبُتْ عندَ القاضي وجَبَ إخفاؤُه؛ كيلا يتعرَّضَ لمُخالفةٍ وعقوبةٍ، لكِنْ ينبغي أن يُستثنى منه نحوُ الحاسبِ والمُنجِّمِ.

ثمَّ إذا صُمْنا بعَدْلٍ[1] ولم نرَ الهلالَ بعدَ الثَّلاثين؛ أفطَرْنا وإنْ كانت السَّماءُ مُصْحيةً، وكذا لو عيَّدْنا بعدليْنِ ولم نرَ الهلالَ بعدَ الثَّلاثين؛ فلا قضاءَ، فلو صامَ بقوْلِ مَنِ اعتقَدَ صدْقَه، ثمَّ لم يرَ الهلالَ بعدَ ثلاثين مَعَ الصَّحوِ فهل يفطِرُ؟ فيه تردُّدٌ للأَذْرَعِيِّ.

والمُتَّجهُ[1] أنَّه يفطرُ؛ إذ ليس في ذلكَ أكثرُ مِن التَّعويلِ على خبَرِ مَن ذكرَ، وهو جائزٌ كما تقدَّمَ عن إفتاءِ أكثرِ مشايخِنا، والتَّفرقةُ بينَ التَّعويلِ عليه ضمنًا، والتَّعويلُ عليه استقلالًا ممَّا لا أثَرَ له، بلِ التَّعويلُ عليه ضمنًا أَوْلَى بالقبولِ، ألا تَرى أنَّه لا يثبُتُ شوَّالٌ بعدْلٍ واحدٍ، ولو ثبَتَ رمضانُ به جازَ الفِطرُ بعدَ ثلاثينَ ولو بدونِ رؤيةِ الهلالِ كما تقدَّمَ.

وإذا انفرَدَ برؤيةِ هلالِ شوَّالٍ لزِمَه الفِطرُ، ويخْفِيه أي: وجوبًا[2] على قياسِ ما سبَقَ في الصَّومِ إذا لم يثبُتْ عندَ الحاكمِ، فإنْ شهِدَ فرُدَّ ثمَّ أفطَرَ؛ لم يُعزَّرْ، وإنْ أفطَرَ ثمَّ شهِدَ؛ رُدَّ وعُزِّرَ، وإنِ استشكَلَه الأَذْرَعِيُّ بكوْنِ صدْقِه مُحتملًا، والعُقوبةُ تُدرأُ بدونِ هذا. قال: ولم لا يفرقُ بينَ مَن عُلم دينُه وأمانتُه، ومَن ليس كذلك.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

(١) الإِسْلامُ،

(٢) وَالبُلُوغُ،

---

(١) **قوله: (ثمَّ إذا صمنا بعدل ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (أي: وجوبًا ... إلخ)** هو ما اعتمده الشارح، وقال بعضهم: ندبًا.

---

[١] في (هـ): «والمعتمد».

(٣) وَالعَقْلُ،

(٤) وَالقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ).

فلا يجِبُ على كافرٍ أصليٍّ وجوبَ مطالبةٍ في الدُّنيا[١]؛ لعدَمِ صحتِه منه[٢]، لكِنْ يجِبُ عليه وجوبَ عقابٍ عليه في الآخرةِ؛ لتمكُّنِه مِن فعلِه بالإسلامِ.

ولا يجِبُ عليه بعدَ الإسلامِ[٣] قضاؤُهُ؛ تخفيفًا، أمَّا المُرتَدُّ فيجِبُ عليه؛ لأنَّه حقٌّ التزَمَه بالإسلامِ، فلا يسقُطُ بالرِّدَّةِ كحُقوقِ الآدميِّين، فعليه القَضاءُ إذا أسْلَمَ. ولا على صبِيٍّ ومجنونٍ؛ لعدم تكليفِهما، لكِنْ يؤمَرُ به الصَّبيُّ لسَبعٍ إذا أطاقَ.

قال[٤] في «المُهذَّبِ»[١]: ويُضرَبُ على تَرْكِه لعشرٍ قياسًا على الصَّلاةِ، وصرَّحَ في «شرحِه»[٢] بوجوبِ كلٍّ مِن الأمْرِ والضَّربِ على الوليِّ، ثمَّ قال: «ولا يصِحُّ صوْمُه إلَّا بنيَّةٍ مِن اللَّيلِ». انتهى.

ونظَرَ بعضُهم[٥] في القياسِ بأنَّ ضرْبَه عقوبةٌ، فيُقتصَرُ فيها على مَحلِّ وُرودِها.

---

(١) **قوله: (وجوب مطالبة في الدنيا)** أي: ابتداء، أو منا، كما سلف نظيره، وإلَّا فعقابه في الآخرة فرع مطالبته به من الشارع.

(٢) **قوله: (لعدم صحته منه)** حتى لو ارتد ولو لحظة والعياذ بالله تعالى أفطر كما في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (ولا يجب عليه بعد الإسلام)** ظاهره صحة قضائه منه، وقياس ما تقدم في الصلاة عن (م ر) عدمها؛ فليراجع.

(٤) **قوله: (قال في المهذب ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (ونظر بعضهم ... إلخ)** ضعيف.

---

[١] «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٣٢٥).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٣).

قال المَحليُّ[١]: وكأنَّ الرَّافعيَّ لم يذكرْه لذلك.

وعلى المَجنونِ قضاءُ ما فاتَه بالجُنونِ في زمَنِ الرِّدَّةِ والسُّكْرِ المُتعدَّى به بأنْ تناوَلَ مسكرًا يستغرقُ إسكارُه النَّهارَ ثمَّ جُنَّ.

ولا على عاجزٍ عنه لكبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برْؤُه، نعَمْ عليه الفديةُ كما سيأتي، ولو أطاقَ الصَّومَ في زمَنٍ إلَّا زمانَ رمضانَ أو غيْرِه فينبغي وجوبُ صومُه.

ووجوبُه على الحائضِ والنُّفساءِ والمَريضِ والمُسافرِ والمُغمى عليه والسَّكرانِ، كما دلَّ عليه كلامُ المُصنِّفِ وجوبَ انعقادِ سببٍ[١]، كما تقرَّرَ في الأصولِ؛ لوجوبِ القضاءِ عليهم كما ذكَرَه المُصنِّفُ في المَريضِ والمُسافرِ، وفارَقَ في المُغمى عليه عدمُ وُجوبِ قضاءِ الصَّلاةِ الفائتةِ بإغمائِه بتكرُّرِها[٢].

(وَفَرَائِضُ[٢] الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

أحدُها: (النِّيَّةُ) ليلًا لكلِّ يومٍ، ولو صَبيًّا كما تقدَّمَ، روى الدَّارقطنيُّ[٣] وغيرُه وقال: رجالُه ثقاتٌ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**[٣]». وهو محمولٌ على الصَّومِ الواجبِ كرمضانَ وقضائِه والنَّذرِ والكَفَّارةِ دُونَ النَّفلِ؛ لِما[٤]

---

(١) **قوله: (وجوب انعقاد سبب)** أي: لا وجوب مخاطبة به الآن؛ لوجود المانع كما هو مقرر في محله.

(٢) **قوله: (بتكررها)** أي: فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم.

(٣) **قوله: (فلا صيام له)** أي: صحيح؛ لأنه الأقرب إلى نفي الحقيقة.

(٤) **قوله: (لما رواه الدارقطني ... إلخ)** أي: جمعًا بين الأدلة.

---

[١] «كنز الراغبين» (ص١٧٧).

[٢] في هامش (هـ): «أي: أركانه».

[٣] «سنن الدارقطني» (٢٢١٣).

رواه الدَّارقطنيُّ[١] والبيهقيُّ[٢] وقال: إسنادُه صحيحٌ: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على عائشةَ ذاتَ يومٍ، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قالتْ: لا. قال: «**فَإِنِّي إِذًا أَصُومُ**». قالتْ: ودخَلَ عليَّ يومًا آخَرَ[١] فقال: «**أَعِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟**». فقلْتُ: نَعَمْ. فقال: «**إِذَنْ أُفْطِرُ، وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ**». وفي روايةِ الدَّارقطنيِّ[٣] بإسنادٍ صحيحٍ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟**».

وهو بفتح الغَينِ: اسمٌ[٤] لِما يؤكَلُ قبلَ الزَّوالِ، والعَشاءُ: اسمٌ لما يؤكَلُ بعدَه.

ولا يصِحُّ تأويلُ «**أَصُومُ**» بـ«أَستمِرُّ صائمًا»؛ لأنَّه مجازٌ لا قرينةَ عليه.

وكلُّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ، فإنَّه يتخلَّلُ اليومَيْنِ ما يُنافي الصَّومَ، ولا يفسدُ أحدُهما بفسادِ الآخَرِ، فهما كصلاتَيْنِ يتخلَّلُهما السَّلامُ، فلو نوَى نهارًا ولو مع طُلوعِ الفجْرِ أو شَكَّ في طلوعِه لم يقَعْ عن رمضانَ، وهل يقَعُ نفلًا؟ وجهانِ.

وكان وجْهُ المَنعِ أنَّ رمضانَ لا يُقبلُ غيْرُه، وقضيَّةُ ذلكَ الوقوعُ نفلًا فيما لو نَوَى في غيْرِ رمضانَ صوْمَ قضاءٍ أو نذْرٍ قبلَ الزَّوالِ جاهلًا، وهو أحدُ وجهيْنِ في ذلكَ، بخلافِ ما لو نَوَى[٢] ثمَّ شَكَّ في أنَّها كانت قبلَ الفجْرِ أو بعدَه، أو في أنَّه

---

(١) **قوله: (قالت: ودخل علي يومًا آخر ... إلخ)** ذكره استطرادًا وتتمة لما قبله، وإلَّا فليس مما نحن فيه، وإنَّما يستدل به على جواز الفطر في النفل.

(٢) **قوله: (بخلاف ما لو نوى ... إلخ)** والفرق مصاحبة الشك في الأول للنية فأثر فيها بخلاف هذا.

---

[١] «سنن الدارقطني» (٢٢٣٣).

[٢] «السنن الكبير» (٨٦٠٣).

[٣] «سنن الدارقطني» (٢٢٣٦).

[٤] في هامش (هـ): «أي: اسم لما يؤكل أي: بقيد الشِّبع كما قيَّد به (ع ش)، وإلا لو أكل لقيمات تحت القهوة مثلًا فإنه يسمى فطورًا لا غداء، كما لو حلف لا يتغدى عند فلان فأكل عنده لقيمات كما تقدم لا يحنث؛ لأنَّ مبناها العرف. (تقرير شيخنا م ج)».

طلَعَ الفجْرُ أو لا، أو شَكَّ نهارًا[(١)] في أنَّه نَوَى ليلًا أو لا، ثمَّ تذكَّرَ في الجميعِ، ولو بعدَ مُضيِّ أكثرِ النَّهارِ، فتصِحُّ نيَّتُه، فإن لم يتذكَّرْ حتَّى مَضَى النَّهارُ لم تصِحَّ.

نعَمْ بحَثَ الأَذْرَعِيُّ[(٢)] أنَّ التَّذكُّرَ بعدَ الغُروبِ كالتَّذكُّرِ قبلَه. نعَمْ[(٣)] قال النَّوَوِيُّ[١]: يُسَنُّ لمَنْ لَم يبيِّتِ النيَّةَ أن ينوِيَ أوَّل النَّهارَ؛ لأنَّه يُجزئُ عندَ أبي حنيفةَ، ولعلَّه إذا قلَّدَه[(٤)]، وإلَّا فهو عبادةٌ فاسدةٌ[(٥)] في اعتقادِه، وعلى هذا فينبغي أن يُجزِئه ذلكَ اليومُ عن رمضانَ، كما لو قلَّدَه في صلاةٍ لا تجزئُ عندَ الشَّافعيِّ.

---

(١) **قوله: (أو شك نهارًا ... إلخ)** خرج بذلك ما لو شك بعد الغروب فإنه لا يضر وإن لم يتذكر أصلًا، كما صرح به (م ر) في «شرحه»، وفرق بينه وبين الصلاة بالتضييق في نيتها، بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال.

(٢) **قوله: (نعم بحث الأذرعي ... إلخ)** معتمد، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ولو شك نهارًا هل نوى ليلًا ثمَّ تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأَذرعي صحَّ أيضًا؛ إذ هو مما لا ينبغي التردد فيه؛ لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية؟ بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه اهـ.

(٣) **قوله: (نعم قال النووي ... إلخ)** استدراك على قوله فيما سبق: «لم يقع عن رمضان».

(٤) **قوله: (ولعله إذا قلده ... إلخ)** قد يقال: إذا قلد وجب عليه ذلك عنده وصار حنفيًّا بذلك التقليد، فلا يقال: إنه يسن له ذلك، فإن أراد أن التقليد حينئذٍ مستحب فمع كون العبارة لا تعطي ذلك، فالكلام في نفس النية لا التقليد، وكأن مراد النووي أنه ليس ذلك من غير تقليد على سنن ما تقدم في التيمم على الصخر عند فقد الطهورين عند من قال بسنية ذلك من أئمتنا، ومحل كونه تعاطيًا لعبادة فاسدة عند إمكان الشروط والأركان لا عند فقدها مع موافقة إمام من الأئمة على ذلك القول وإن لم يعتمدوه؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (وإلَّا فهو عبادة فاسدة ... إلخ)** قد علمت ما فيه، وأن القائل بالسنية المذكورة لا يرى ذلك، وما قاله الشارح سبقه إليه شيخه في «شرح العباب» و«حاشيته».

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٩٢).

ولو نَوَى مِن أوَّلِ ليلةٍ مِن رمضانَ صومَ الشَّهرِ كلِّه؛ كَفَى لليومِ الأوَّلِ دُونَ ما بعدَه.

ولا تختصُّ النيَّةُ[١] بالنِّصفِ الأخيرِ مِن اللَّيلِ، ولا يبطلُها حدوثُ منافٍ بعدَها؛ كأكلٍ وجماعٍ، وكذا حدوثُ جُنونٍ ونِفاسٍ وزالَا قبلَ الفجْرِ، ومثْلُهما الرِّدَّةُ[٢] كما قالَه بعضُهم، لكِنْ توقَّفَ فيه الأَذْرَعِيُّ بخلافِ ما لو نَوَى رفْضَ النيَّةِ قبلَ الفَجرِ فيجِبُ تجديدُها. قال الزَّرْكَشِيُّ: بلا خلافٍ.

وهل تجِبُ نيَّةُ الفَرضيَّةِ؟ وجهانِ أصحُّهما عندَ الأكثرين كما في «شرحِ المُهذَّبِ»: لا تجِبُ[٣]، خلافًا لمُقتضى كلامِ «المنهاجِ»[١] و«أصْلِه» و«الرَّوضة»[٢] و«أصْلِها» مِن تصحيحِ الوجوبِ كما في الصَّلاةِ.

وفرَّقَ في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣] بأنَّ صومَ رمضانَ مِن البالغِ لا يكونُ إلَّا فرضًا بخلافِ الصَّلاةِ.

ومنها الجُمعةُ فإنَّ المُعادةَ نفْلٌ، ورُدَّ باشتراطِ نيَّتِها في المُعادةِ على الأصحِّ[٤].

وأجيب: بأنَّه صحَّح فيه أيضًا عدمَ اشتراطِها في المُعادَةِ، ولا يخْفَى أنَّ الفرْقَ حينئذٍ إنَّما ينهَضُ[٤] على مَنْ يوافِقُه على تصحيحِ عدمِ الاشتراطِ، فينبغي أن يُجابَ بأنَّه إنَّما اشترطَ نيَّةَ الفَرضيَّةِ في المُعادَةِ بالمَعنَى السَّابقِ في بابِ الجَماعةِ

---

(١) **قوله: (ولا تختص النية ... إلخ)** أي: على الصحيح، وقيل: تختص لقربه من العبادة.

(٢) **قوله: (ومثلهما الردة ... إلخ)** ضعيف، والمعتمد أنها تقطع النية.

(٣) **قوله: (لا تجب ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (على الأصح ... إلخ)** معتمد.

---

[١] «منهاج الطالبين» (ص ٧٥).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٠).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٩٥).

[٤] في (ج): استنهض.

عنِ السُّبْكِيِّ؛ لضَرورةِ الإعادةِ، فإنَّها تقتضي مُحاكاةَ المُعادةِ للأصْلِ.

ويجِبُ التَّعيينُ في النِّيَّةِ كصَومِ غدٍ مِن رمضانَ أو مِن قضاءِ رمضانَ، بخلافِ الصَّومِ عن فرْضِه[١] أو فرْضِ وقْتِه، فلا يكفي كما في الصَّلاةِ، ويُؤخذُ ممَّا تقدَّمَ مِن أنَّه لو نَوَى أوَّلَ ليلةٍ صومَ الشَّهرِ كلِّه كَفَى لليومِ الأوَّلِ أنَّ ذكرَ الغَدِ ليس مِن حدِّ التَّعيينِ، وهو كذلكَ، فقد قال الشَّيخانِ[٢]: لفْظُ الغَدِ اشتهَرَ في كلامِهم في تفسيرِ التَّعيينِ، وهو في الحقيقةِ ليس مِن حدِّ التَّعيينِ، وإنَّما وقَعَ ذلكَ مِن نظرِهم إلى التَّبييتِ. انتهى.

ولا يُشترَطُ التَّعرُّضُ للأداءِ ولا لهذه السَّنةِ ولا الإضافةِ إلى اللهِ تعالى، لكِنْ يُستحبُّ ذلكَ، فينوي صومَ غدٍ عنْ أداءِ فرْضِ رمضانَ هذه السَّنةِ للهِ تعالى، وإنَّما احتِيجَ إلى ذكْرِ الأداءِ(١) مع التَّعرُّضِ لهذه السَّنةِ وإن كان محترَزُهما واحدًا[٣]؛ لأنَّ الأداءَ قد يُرادُ به الفعْلُ، ولذكْرِ السَّنةِ مع ذكْرِ الغَدِ؛ لأنَّ اليومَ الَّذي يصومُه غيرُ اليومِ الَّذي يصومُ عنه، فالتَّعرُّضُ للغَدِ يفيدُ الأوَّلَ، وللسَّنة يفيدُ الثَّاني؛ إذ يصِحُّ أن يقال لمَنْ نَوى صومَ الغدِ مِن هذه السَّنةِ مِن فرضِ رمضانَ: صيامُك اليومَ المَذكورَ هل هُو عَن فرْضِ هذه السَّنةِ أو عن فَرضِ سَنةٍ أُخرى؟

فالحاصل أنَّ هذه السَّنةَ إنَّما ذكروها آخرًا لتَعودَ إلى المُؤدَّى عنه لا إلى المُؤدِّي، ذكر ذلكَ الإسْنَوِيُّ[٤] ردًّا لقولِ الرَّافِعِيِّ أنَّ ذكْرَ الغَدِ يكفي عن ذكرِ

---

(١) **قوله: (وإنَّما احتيج لذكر الأداء ... إلخ)** أي: في أداء السنة، وإلَّا فمن المعلوم أنه لا احتياج إليه في أصل النية.

---

[١] في هامش (هـ): «بأن قال: نويت الصوم عن فرض الصوم وعن وقت الصوم لا يصح. (تقرير م ج)».

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥١).

[٣] في هامش (هـ): «وهو القضاء المقابل للأداء ولهذه السنة. (تقرير م ج)».

[٤] «المهمات» (٤/ ٥٥).

السَّـنةِ، وفيه نظَـرٌ؛ لأنَّ رمضانَ لا يُقبلُ غيْرُه بوجهٍ مِن قضـاءِ رمضانَ أو غيرِه، فالتَّعرُّضُ للغدِ يستلزِمُ التَّعرُّضَ لهذه السَّنةِ قطعًا، ويتعيَّنُ لصومِ رمضانِها.

وقولُـه: «إذ يصِحُّ أن يقال... إلخ»، إنْ[1] أرادَ لغةً فلا يفيدُ[1]، أو شـرعًا فإنَّما يصِحُّ لو قبلَ رمضانُ غيرَه، وليس كذلكَ كما تقرَّرَ، نعَمْ بحَثَ الأَذْرَعِيُّ وجوبَ التَّعـرُّضِ لـلأداءِ، وهـذه السَّـنةُ إذا كان عليه قضاءُ رمضـانَ آخَرَ، لكِـنِ المُتَّجهُ خلافُـه[2]؛ لأنَّـه إذا اجتمَعَ أداءٌ وقضـاءٌ انصرفَتِ النيَّةُ عندَ الإطـلاقِ إلى الأداءِ، ولهذا لو اجتمَعَ عليه في الصَّلاةِ أداءٌ وقضاءٌ لم يجِبِ التَّعرضُ إلى الأداءِ، على أنَّ غايةَ الأمرِ يكونُ كمَنِ اجتمَعَ عليه قضاءُ رمضانيْنِ، وسيأتي أنَّه لا يجِبُ التَّعيينُ، ولا وجْهَ للفَرقِ بينَ قضاءيْنِ أو قضاءٍ وأداءٍ، ولو كان عليه قضاءُ رمضانيْنِ فنَوَى صـومَ غدٍ عـن قضاءِ رمضانيْنِ جـازَ، وإن لم يُعيِّنْ أنَّه من قضـاءِ أيِّهما؛ لأنَّه كلَّه جنسٌ واحدٌ، قاله القَفَّال في «فتاويه» قال: وكذا لو كان عليه صومُ نذْرٍ من جهاتٍ مختلفةٍ فنَوَى صوْمَ النَّذرِ جازَ، وإن لم يُعيِّنْ نوْعَه، وكذا الكفَّاراتُ[2]. انتهى.

ولـو علِـمَ أنَّ عليه صومًا وجهِلَ عينَـه، ونَوَى صومًا واجبًا صـحَّ للضَّرورةِ، كنظيـرِه مِـن الصَّلاةِ، ولـو أخطأَ في صفةِ المُعيَّـنِ فنَوَى صومَ الغَـدِ وهو الأحدُ يظـنُّ الاثنيْنِ أو رمضانَ سـنتِه وهي سـنةُ اثنيْنِ يظنُّ سـنةَ ثـلاثٍ؛ صحَّ صومُه، بخلافِ ما لو نوَى الأحدَ ليلةَ الاثنيْنِ أو رمضانَ سـنةَ اثنيْنِ لا سـنةَ ثلاثٍ؛ لأنَّه لم يُعيِّنِ الوقْتَ.

---

(١) **قولـه: (إن أراد لغـة فـلا يفيد ... إلخ)** قد يمنع ذلك، وسـند المنع ما تقـدم في الأداء مع التعرض لهذه السنة؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (لكن المتجه خلافه ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ كلامنا ليس في اللغويات».

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤١٢).

نعَـمْ[١] إنْ خطَـرَ ببالِه صومُ الغدِ في الأوَّلِ أو السَّـنةِ الحاضـرةِ في الثَّاني كَفَى، ولو كان عليه يومٌ من رمضانَ من سنةٍ معيَّنةٍ فنَوَى يومًا مِن سنةٍ أُخرى غلطًا، قال المُتولِّي: لم يجزِه[٢] كمَنْ عليه كفَّارةُ قتلٍ فأعتَقَ بنيَّةِ كفَّارةِ ظِهارٍ[١].

قال: ولو لزِمَه قضاءُ أوَّلِ رمضانَ فنَوى قضاءَ ثانيه لم يُجزئه.

ولـو نَـوَى صومَ الغدِ يـومَ الأحدِ مثـلًا وهو غيـرُه؛ فوجهانِ، صحَّـحَ منهما الأَذْرَعِيُّ[٣] الإجزاءَ مِن الغالطِ دُونَ العامدِ؛ لتلاعبِه.

قال[٤] في «الأنوار»[٢]: ويُشـتَرطُ أن يحضُرَ في الذِّهنِ صفاتُ الصَّومِ مع ذاتِه، ثمَّ يضمُّ القصْدُ إلى ذلكَ المَعلومِ، ولو خطَرَ ببالِه الكلماتُ مع جهْلِ معناها؛ لم يصِحَّ.

ولو تسحَّرَ ليَصومَ أو ليَقوى على الصَّوم؛ كَفَى، كما اقتضاه كلامُ الشَّيخيْنِ[٣] وراجِعْ عبارتَهما، أو شـرِبَ لدفْعِ العَطـشِ نهارًا وامتنَعَ مِن الأكْلِ خوفَ الفجرِ؛ كَفَى ذلكَ إنْ خطَرَ ببالِه الصَّومُ بالصِّفاتِ الَّتي يُشتَرطُ التَّعرُّضُ لها لكلٍّ، فيصيرُ كلٌّ من ذلكَ قصدًا للصَّومِ.

أمَّا النَّفلُ[٥] فتصِحُّ نيَّتُه قبلَ الزَّوالِ لا بعدَه؛ لخبَرِ عائشةَ السَّابقِ، والأصحُّ أنَّ

---

(١) **قوله: (نعم ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (قال المتولي: لم يجزه ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (صحح منهما الأذرعي ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (قال في الأنوار ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (أما النفل ... إلخ)** مقابل قوله عقب المتن: «وهو محمول على الصوم الواجب».

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٠٠).

[٢] «الأنوار» (١/ ٣٠٨).

[٣] «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥١).

صومَـه مِن أوَّلِ النَّهارِ حتَّى يثابَ على جميعِـه؛ إذ صومُ اليومِ لا يتبعَّضُ كما في الرَّكعـةِ بإدراكِ الرُّكوعِ، فلا بدَّ مِنِ اشـتراطِ اجتماعِ الشَّـرائطِ أوَّلـه، نَعَمْ لو كان قد تمَضْمضَ ولم يبالِغْ وسـبَقَه المـاءُ صحَّتِ النِّيَّة بعدَه، وكذا كلُّ ما لا يضرُّ في الصَّومِ[1]، ولا يُشتَرطُ فيه التَّعيينِ، بل يصِحُّ بنيَّةِ مُطلقِ الصَّومِ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]: كذا أطلَقَه الأصحابُ، وينبغي أن يُشتَرطَ التَّعيينُ في الصَّـومِ المُرتَّـبِ؛ كصَـومِ عرفَـةَ وعاشـوراءَ وأيَّامِ البيضِ وسـتَّةٍ مِن شـوَّالٍ ونحوِها، كما يُشتَرطُ ذلكَ في الرَّواتبِ مِن نوافلِ الصَّلاةِ. انتهى.

ووافَقَه الإسْـنَوِيُّ[2] وزادَ بحثًا ما له سببٌ كصومِ الاستسقاءِ بغيْرِ أمْرِ الإمامِ، وأجـابَ المَحلِّي[2] بأنَّ الصَّومَ في الأيَّامِ المذكورةِ منصرفٌ إليها، بل لو نَوَى به غيْرَها حصلَتْ أيضًا كتحيَّةِ المَسجدِ؛ لأنَّ المقصودَ وجودُ صومٍ فيها. انتهى.

ويؤخَذُ منَ التَّشـبيهِ[3] بالتَّحيَّـةِ أنَّ الحاصلَ بنيَّةِ غيْرِها سـقوطُ الطَّلبِ دُونَ الثَّـوابِ إن لـم ينْوِها، فإنْ نَوَاهـا حصَلَ ثوابُها أيضًا، لكِنْ أطلَـقَ البَارِزِيُّ[4] في

---

(١) **قوله: (وكذا كل ما لا يضر في الصوم)** أي: مما يتصور؛ إذ ذاك بخلاف نحو النسـيان، إذ لا صوم حتى ينسى.

(٢) **قوله: (وأجاب المحلي ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (ويؤخذ من التشبيه ... إلخ)** لا ينافي ما في شرح (م ر)، وقد ذكر نحوه في «التحفة» و«شرح العباب».

(٤) **قولـه: (لكن أطلق البارزي ... إلخ)** عبارة «شـرح العباب» بعـد قول المتن: «ويكفي في نفل الصوم مطلق نيته» ما نصه: وقضية قول المصنف مطلق نيته أن النفل الذي له سـبب كصوم الاستسـقاء بغير أمر الإمام، والمؤقت كصوم الاثنين وعرفة لا يجب تعيينه، لكن بحث في «المهمات» في الأول وفي «المجموع» في الثاني أنه لا بدَّ من تعيينه كما في الصلاة،

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٩٥).

[٢] «المهمات» (٤/ ٥٦).

«فتاويه» أنَّ مَنْ صامَها عن قضاءٍ أو نذْرٍ حصَلَ له ثوابُ تطوُّعِها ضمنًا.

وقال الإسْنَوِيُّ: القياسُ[1] أنَّه إن لم ينوِ التَّطوُّعَ حصَلَ له الفَرضُ، وإنْ نواهُما لم يحصلْ له شيءٌ منهما. انتهى.

فرْعٌ: لو نوَى[2] الانتقال مِن صومٍ إلى صومٍ لم ينتقلْ إليه، وهل يبطُلُ صوْمُه أم يبْقَى؟ وجهانِ[3]، وكذا لو رفَضَ نيَّةَ الفَرضِ عنِ الصَّومِ الذي هو فيه.

= وأجيب عن الثاني: بأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضًا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، ومن ثمَّ أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا، نواه معه أم لا، وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس، وفي «المجموع»: لو نوى قبل الزوال قضاء أو نذرًا فإن كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلًا، وإلَّا انثنى انعقاده نفلًا على نية الظهر قبل وقته، وقضيته أنه يقع نفلًا من الجاهل فقط اهـ. وأنت خبير بأنه ليس في عبارة البارزي ما نقله ابن حجر تصريح بحصول الثواب؛ إذ يحتمل أن المراد بقوله «حصلا» أي: من حيث سقوط الطلب، إلَّا أن يكون الشارح وقف على تصريحه بذلك كما هو صريح عبارة الشارح، وفيه أنه كيف يحصل له ثواب ما لم ينوه بعد؛ فليتأمل.

(١) **قوله: (وقال الإسنوي: القياس ... إلخ)** مبني على أن الصوم في ذلك مقصود لذاته، فيكون كمن نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر، أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطًا لكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها، لا لأصل الصحة، نظير ما مر في تحية المسجد، وقد علمت أن هذا هو المعتمد كما في شرح (م ر) وغيره.

(٢) **قوله: (فرع: لو نوى ... إلخ)** هي عبارة «الروضة» برمتها.

(٣) **قوله: (أم يبقى نفلًا وجهان ... إلخ)** هكذا في «الروضة»، ونقله في «المهمات» عن «العزيز» ملخصًا ثمَّ قال: وهذا الكلام يقتضي الجزم ببطلان صوم الفرض إذا كان فيه، وإنَّما الخلاف في أنه هل يبطل أم ينقلب نفلًا، وهذا لا يستقيم مع ما قاله في أول صفة الصلاة من أن نية الخروج من الصوم لا تبطله على الصحيح، ثمَّ إن الرافعي نقله بعد هذا =

قال[1] في «الرَّوضةِ»[1]: الأصحُّ بقاؤُه على ما كان.

(وَ) الثَّاني والثَّالثُ والرَّابعُ: (الإمْساكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ[2]، وَ) الإمساكُ عنِ (الجِمَاعِ) في الفَرْجِ، (وَ) الإمساكُ عنْ (تَعَمُّدِ القَيْءِ).

(وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ):

أحدُها وثانِيها: (مَا وَصَلَ) مِن كلِّ عينٍ[2] ليسَتْ رِيقًا طاهرًا خالصًا لم يجاوِزِ الفمَ، ولو إلى حُمرَةِ الشِّفةِ على غيرِ اللِّسانِ، وإن قلَّتْ، أو لم تؤكَلْ عادةً؛ كسِمسِمةٍ، وحَصاةٍ مِن منفذٍ مفتوحٍ.

= عن «التهذيب»، وليس هو في «التهذيب» كذلك فإنه قال: لو نوى الخروج من الصوم، أو قال: أبطلت الصوم وترك النية هل يبطل صومه؟ فيه وجهان أصحهما: يبطل كالصلاة، والثاني لا يبطل. ثمَّ قال: فإن قلنا يبطل، فإن كان هذا في خلال الصوم قضاء أو منذورًا فرفض نية الفرضية هل يبقى نفلًا؟ فيه وجهان، وكذلك لو نوى الانتقال من صوم إلى صوم آخر لا ينتقل إليه، وهل يبطل ما هو فيه؟ وجهان، فإن قلنا: يبطل الصوم، فإن كان في غير رمضان هل يبقى نفلًا على الوجه القائل ببطلان الصوم وهو فيه وجهان اهـ. كلام «التهذيب»، فالبغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرّع الوجهين في انقلابه نفلًا على الوجه القائل ببطلان الصوم، وهو كلام صحيح، فحذف الرافعي المفرّع عليه وجعلها مسألة مستقلة فوقع في الغلط، وحذف أيضًا تخصيص الوجهين بما عدا رمضان، وقد تفطن النووي للأمرين فقال عقب الكلام. «المهمات» بالحرف.

(١) قوله: (قال في «الروضة» ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (عن الأكل والشرب) إنَّما جعل الإمساك عنهما شيئًا واحدًا؛ لأنهما من نوع واحد، وهو ما يصل إلى الجوف من الأغذية ومسوغاتها، أو ما هو ملحق بذلك، بخلاف الجماع؛ فإنه نوع مخصوص له أحكام تخصه، وبخلاف القيء عمدًا؛ فإنه إخراج على وجه مخصوص.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٥).

[٢] في هامش (هـ): «أي: غير أعيان الجنة وغير الريح. (شيخنا م ج)».

(**عَمْدًا**) أي: مع تعمُّدِ الوصولِ وقصْدِه والعلمِ بتحريمِه وبكونِه مفطرًا وذكْرِ الصَّومِ والاختيارِ.

(**إِلَى الجَوْفِ**) أي: ما يُسمَّى جوفًا وإن لم يكنْ فيه قوةٌ تُحيلُ الغِذاءَ والدَّواءَ؛ كالحَلْقِ أي: الباطن منه، والثَّدي وإن لم يُجاوزِ الحَلمةَ، (**أَوْ**) إلى (**الرَّأْسِ**) أي: إلى ما هو جَوفٌ منها كباطنِ الأُذنِ بنحوِ تَقطيرٍ، وخَريطةِ الدِّماغِ المُسمَّاة أمَّ الرَّأسِ بنحوِ وضْعِ دواءٍ على مأمومةٍ، وإن لم يصِلْ باطنَها المُسمَّى باطنَ الدِّماغِ.

فخرَجَ بالعَينِ المذكورةِ[1]: الأنْفُ، كوصولِ الرِّيحِ بالشَّمِّ إلى دِماغِه، والطَّعمِ بالذَّوقِ إلى حلْقِه، ومنه وصولُ الدُّخانِ برائحةِ البُخورِ فلا فطْرَ به، وإن تعمَّدَ فتْحَ فِيهِ لذلك على ما أفْتَى به الشَّمسُ البِرْمَاوِيُّ[2]؛ لأنَّها ليسَتْ عينًا، وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ الدُّخان عيْنٌ[3]. وكذا نجسٌ إذا كان مِن نجاسةِ نارٍ كما تقدَّمَ في مَحلِّه.

---

(١) **قوله: (فخرج بالعين المذكورة)** أي: المقيدة بالقيود المارة.

(٢) **قوله: (على ما أفتى به الشمس البِرماوي ... إلخ)** اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (لأن الدخان عين ... إلخ)** اعتمد (م ر) أنه ليس بعين عرفًا، وأن المدار عليه هنا وإن كان ملحقًا بالعين في باب الإحرام، ومحله إذا لم يعلم انفصال عين معه، وإلَّا أفطر به، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «وقد مر عدم فطره بالرائحة، وبه صرح في «الأنوار»، ويُؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يُفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر، وبه أفتى الشمس البِرماوي؛ لِما تقرر أنها ليست عينًا أي: عرفًا، إذ المدار هنا عليه وإن كانت محلقة بالعين في باب الإحرام، ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا، وقد عُلم أن فرض المسألة أنه لم يُعلم انفصال عين هنا» اهـ. ونحوه في «التحفة»، وقد أوضحه (ع ش) في «حاشيته» على (م ر)؛ فليراجع.

والرِّيقُ المَذكورُ[١] ولو بعدَ جمْعِه أو خروجِه على اللِّسانِ[٢] ولو على طَرَفِه، وإن تردَّدَ فيه الأَذْرَعِيُّ، بخلافِ النَّجسِ[٣] كأنْ دمِيَتْ لَثتُه[٤] وإن صَفي ريقُه[٥].

والمَخلـوطُ بغيرِه ولو طاهرًا[٦] كمَنْ فتلَ خيطًـا مصبوغًا تغيَّرَ به ريقُه، وإن كان التَّغيُّرُ بمُجرَّدِ تروِّحٍ أو تلوُّنٍ[٧] كما هو ظاهرُ إطلاقِهم.

---

(١) **قوله: (والريق المذكور)** يعني وخرج بالعين المذكورة الريق المذكور، يعني: المقيد بالقيود المارة.

(٢) **قوله: (أو خروجه على اللسان ... إلخ)** أي: لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم، فلم يُفارق ما عليه معدنه، كما في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (بخلاف النجس)** أي: الريق المتنجس فإنه يضر.

(٤) **قوله: (كأن دميت لثته)** أي: ما لم تعم به البلوى بحيث يجري دائمًا أو غالبًا فإنه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره؛ إذ الفرض أنه يجري دائمًا أن يترشح، وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي، قال (م ر) في «شرحه»: وهو فقه ظاهر.

(٥) **قوله: (وإن صفي ريقه)** غاية جيء بها؛ لبيان افتراق المتنجس عن المخلوط إذ بينهما العموم والخصوص الوجهي كما يظهر بالتأمل.

(٦) **قولـه: (ولو طاهرًا)** غاية جيء بها لبيان افتراق المخلوط عن المتنجس كما سلف وإن كان التغير بمجرد تروح، انظره مع قوله فيما سلف: فخرج بالعين المذكورة الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه ... إلخ، إلَّا أن يقال: إن الريق الذي في الخيط لما تكيف بالريح المذكور صار في حكم الأجنبي فضر بلعه، ولا كذلك الريح المذكور؛ إذ ليس بعين كما سلف.

فإن قلت: أليس الريق كالدخان المتكيف بالرائحة وقد قلتم أنه لا يفطر به؟ قلنا: الدخان ليس بعين هنا على ما يستفاد من شرحي (م ر) وابن حجر، بخلاف الريق فإنه عين غايته أنه اغتفر صافيه بقيوده المارة للضرورة، وإلَّا فهو كالعين الأجنبية ولا كذلك الدخان؛ فليتأمل.

(٧) **قولـه: (أو تلون)** أي: إن انفصلت من الخيط المذكور عين، والمراد بها ما ينفصل من الريق المنفصل بالخيط المذكور فمتى ظهر فيه تغيُّر ضرَّ، وإن لم يعلم انفصال شيء من الصبغ لسهولة التحرز عن ذلك، فإن لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فإنه لا =

وما جاوزَ الفمَ[(١)] كما لو بلَّ خيطًا[(٢)] وردَّه إلى فَمِه كما يُعتادُ عندَ الفتْلِ وعليه رُطوبةٌ تنفصِلُ، ومثْلُه كما في «الأنوار»[١]: ما لو استاكَ وقد غسَلَ السِّواكَ فبقِيَتْ فيه رطوبةٌ تنفصِلُ فابتلَعَها.

وبمَنفذٍ مفتوحٍ: غيرُه، كالمَسامِّ وهي ثُقبُ البَدنِ، فلا يضرُّ الوصولُ بتشرُّبِها الدُّهنَ والكُحلَ فيما إذا ادَّهنَ أو اكتحَلَ، وإن وجَدَ طعْمَ الدُّهنِ أو لونَه بحلْقِه، كما لو انغمَسَ بماء ووجَدَ أثرَه بباطنِه.

وبالعَمدِ السَّهوُ، وبقصْدِ الوصولِ نحوُ الإيجارِ والطَّعنِ في الجوفِ بلا اختيارٍ، وإنْ تمكَّنَ من دفْعِ الطَّاعنِ على[(٣)] الأقيسِ في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢].

وفارَقَ حلْقَ شعرِ المُحرِمِ بغيرِ إذنِه مع التَّمكُّنِ مِن دفْعِه بأنَّ الشَّعرَ في يدِ المُحرِمِ كالوديعةِ، وتركِ الدَّفعِ عنها مضمَّنٌ[٣]، بخلافِ الإفطارِ، فإنَّه مَنوطٌ بما يُنسبُ فعْلُه للصَّائمِ.

= يضر، على ما يستفاد من شرح (م ر)، وصرح به (ع ش) في «حاشيته»، فسقط ما لشارحنا في «حاشية التحفة» اعتراضًا على (م ر) في قوله: «ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه» حيث قال: أي فائدة للمبالغة بقوله: ولو بلون أو ريح، مع قوله: إن انفصلت ... إلخ، ووجه سقوطه أنه ليس المراد بالعين بعض الصبغ، وإنَّما المراد بها الريق المتصل بالخيط كما حققه (ع ش)، فظهرت فائدة المبالغة كما يعرف بالتأمل.

(١) **قوله: (وما جاوز الفم)** أي: من الريق ولو إلى ظاهر الشفة كما في (م ر).

(٢) **قوله: (كما لو بل خيطًا)** أي: بريقه كما يستفاد من السياق.

(٣) **قوله: (على الأقيس في شرح المهذب ... إلخ)** هو بمعنى ما في «شرح الروض» جازمًا به، وصريح ما في شرحي (م ر) و«العباب».

---

[١] «الأنوار» (١/ ٣١٢).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣١٤ - ٣١٥).

[٣] في (ج): تضمني.

ودخولُ الذُّبابِ، وغَربلَةُ الدَّقيقِ، وغبارُ الطَّريقِ مِن فِيهِ إلى جوفِه، بل لو فتَحَ فَاهُ عَمدًا حتَّى دخَلَ الغُبارُ جوْفَه لم يفطرْ على الأصحِّ؛ لأنَّه مَعفوٌّ عن جنْسِه، نقَلَه الشَّيخانِ عنِ «التَّهذيبِ»، وأفتى به النَّوَويُّ، قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] كَالرَّافِعِيِّ: وشبَّهوه بالعفْوِ عن دمِ البَراغيثِ المَقتولةِ عمدًا[٢]. انتهى.

وقضيَّةُ التَّشبيهِ تصحيحُ[٣] الإفطارِ بالكثيرِ(١).

وفي «العُبابِ»(٢): لو فتَحَ فاه عَمدًا ليدخُلَ الذُّبابُ ضَرَّ، وكأنَّ وجْهَه أنَّ دخولَ الذُّبابِ لا يُبتلى بدُخولِه الفمُ كالابتلاءِ بدُخولِ الغُبارِ، وهل كذلكَ غَربلَةُ الدَّقيقِ(٣)؟ فيه نظَرٌ.

وفي «الأنوار»[٤]: لو فتَحَ فاه في الماءِ فدخَلَ جوفَه أفطَرَ، وفيه(٤): لو وضَعَ شيئًا في فِيهِ(٥) عَمدًا فبلعه ناسيًا لم يُفطرْ.

---

(١) **قوله: (تصحيح الإفطار بالكثير ... إلخ)** ضعيفٌ، والمعتمد أنه لا فرق بين الكثير والقليل على ما هو ظاهر كلام الأصحاب، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (وفي العباب ... إلخ)** ضعيف، على أنه لم أره فيما بيدي من نسخة متن «العباب» و«شرحه» لابن حجر، فلعله سقط منها.

(٣) **قوله: (وهل كذلك غربلة الدقيق ... إلخ)** ليست كذلك على ما يستفاد من شرح (م ر)، وفي «الأنوار»: لو فتح فاه أيضًا متعمدًا، ويوجه بأنه إنَّما عفي عنه في نحو الغبار لعسر تجنبه، ولا كذلك الماء المذكور.

(٤) **قوله: (وفيه ... إلخ)** أي: في «الأنوار».

(٥) **قوله: (لو وضع شيئًا في فيه)** أي: لغرض بقرينة ما يأتي كما قيد به (م ر) في «شرحه» وهو بمعنى الحمل الآتي في عبارة الشارح.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٨).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤١٦).

[٣] بين الأسطر في (هـ): «ضعيف م ر».

[٤] «الأنوار» (١/ ٣١٢).

ويوافقُـه مـا ذكَرَه الدَّارِمـيُّ أنَّه لو كان بفِيهِ أو أنْفِه مـاءٌ فحصَلَ له عطاسٌ أو نحـوُه فنزَلَ المـاءُ لحلْقِه أو صعَـدَ لدماغِه؛ لم يفطـرْ، إلَّا أن يُحمَلَ[1] على أنَّ وضْعَ الماءِ بفِيهِ أو أنْفِه لحاجةٍ، لكِنْ يخالفُه أنَّه لو جعَلَ الماءَ في فمِهِ أو أنْفِه لا لغَرضٍ[2]، أو كان فيه ماءُ غُسلِ تبرُّدٍ أو مَضمَضةٍ رابعةٍ فسبَقَه إلى الجَوفِ أفطَرَ

---

(١) **قوله: (إلَّا أن يحمل)** لا موقع لهذا الاستثناء هنا، وإنَّما موقعه بعد الاستدراك الذي بعده كما يظهر بالتأمل، إلَّا أن يكون في العبارة، سقط كأن يكون أصلها مثلًا: وينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه إلَّا أن يحمل ... إلخ، وعبارة «شرح العباب» بعد حكاية كلام الدارمي المذكور ما نصه: ويتعين حمله على ما إذا وضع الماء في ذلك لحاجة نحو مضمضة مشروعة حتى يوافق ما يأتي فيما لو جعل ما في فمه أو أنفه بلا غرض فسبق إلى جوفه، وقد يفرق بأن السبق ثَمَّ منسوب لفعله المقصر به بخلاف ما هنا؛ فإن نحو العطاس القهري عليه قطع أثر فعله وإن كان قصر به، وبه يعلم أن الكلام في نحو عطاس بغير اختياره اهـ. وهو وجيه، وقد أشار (م ر) في «شرحه» للفرق المذكور حيث قال عقب قول الدارمي المذكور: ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه؛ لأن العذر هنا أظهر اهـ. وبالجملة فالذي تحصل من كلامهم أنه إذا وضع الماء في فيه أو أنفه ولو بلا غرض ووجد شيء قهري نحو عطاس يحال عليه وصوله إلى جوفه لم يضرّ، وإن سبقه من ذلك الشيء فإن كان وضعه لغرض لم يضرّ، وإن ضرّ بقي أن يقال: ما المراد بالغرض في كلامهم فإنهم حكموا بضرر سبق ماء غسل التبرد مع أن التبرد غرض يقصد؟

قلت: الذي يستفاد من شرح (م ر) و(ع ش) أن المراد به المطلوب شرعًا ولو على طريق الندب، وصوّره الشارح في «حواشي التحفة» نقلًا عن (م ر) بما وضعه لنحو الحفظ، وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم، قال (ع ش): «وينبغي أن من النحو: ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه، أو لوضع شيء في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء، أو لدفع غشيان خيف منه القيء». ولا يخفى قربه مما تقدم؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (لا لغرض ... إلخ)** أي: بأن لم يكن مأمورًا به، أو كان لحاجة متأكدة، على ما سلف عن الشارح.

كما اعتمدَه شيخُ الإسلامِ[1] كغيرِه، وجزَمَ به في «الأنوار»[1] في الأوَّلِ.

وعبارةُ «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها: ولو سبَقَ الماءُ مِن غُسلِ تبرُّدٍ أو مِن المَضمَضةِ في المرَّةِ الرَّابعةِ.

قال في «التَّهذيبِ»: إن بالَغَ أفطَرَ، وإلَّا فهو مُرتَّبٌ على المَضمَضةِ، وأَوْلى بالإفطارِ؛ لأنَّه غيرُ مأمورٍ به.

قلْتُ: المُختارُ في الرَّابعةِ الجزْمُ بالإفطارِ كالمُبالغةِ؛ لأنَّها نُهِيَ عنها، ولو جعَلَ الماءَ في فمِهِ لا لغَرضٍ فسبَقَ فقيلَ: يفطِرُ[2]، وقيلَ: على القولَيْنِ[3]. انتهى.

وذكَرَ القاضي عنِ الدَّارَكِيِّ أنَّه لو انغمَسَ في ماءٍ فوصَلَ لجوْفِه مِن فِيهِ أو أنْفِه أفطَرَ؛ لأنَّ الانغماسَ إذا كان يتيقَّنُ وصولَ الماءِ منه إلى جوْفِه مكروهٌ كالمُبالغةِ في الاستنشاقِ، ونقَلَه الأَذْرَعِيُّ عنِ الدَّارِميِّ، ثم قال: وينبغي أنَّه إذا عرَفَ من عادتِه أنَّه يصِلُ إلى جَوفِه أو دِماغِه بالانغماسِ، ولا يمكنُه التَّحرُّزُ عنه أن يحرُمَ الانغماسُ ويفطرُ قطعًا. انتهى.

وقضيَّةُ التَّقييدِ بالانغماسِ[3] أنَّه لو غسَلَ أُذنيه بلا انغماسٍ فسبَقَ الماءُ إلى

---

(١) **قوله: (أفطر كما اعتمده شيخ الإسلام ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (فقيل: يفطر ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قولـه: (وقضية التقييد بالانغماس ... إلخ)** معتمد. قال (م ر) في «شـرحه»: ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره اهـ.

---

[١] «الأنوار» (١/ ٣١٢).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١).

باطنِهما[١] لم يضُرَّ، ولو وصلَتِ النُّخامةُ[(١)] مِن الـرَّأسِ أو مِن الصَّدرِ إلى حدِّ الظَّاهـرِ[(٢)] مِن الفَمِ ثـمَّ عادَتْ إلى الجَوفِ، فإن أمكنَه مجُّهـا فلم يفعلْ؛ أفطَرَ، وإلَّا فلا.

ولو طلَعَ الفجْرُ وفي فَمِهِ طَعامٌ فلفَظَه؛ صحَّ صومُه، بخلافِ ما لو أمسَـكَه في فِيهِ، قال شـيخُ الإسـلامِ: فإنَّه وإنْ صحَّ صومُه لكن لا يصِحُّ مع سبْقِ شيءٍ إلى جَوفِه كما لو وضَعَه في فِيهِ نهارًا فسَبَقَ منه شيءٌ إلى جوفِه[٢]. انتهى.

ولـو بقِيَ طعامٌ بينَ أسـنانِه فجَـرَى به ريقُه إلى جَوفِه، فإن قـدَرَ على تمييزِه ومجِّه؛ أفطَرَ، وإلَّا فلا.

وهل المُرادُ القُدرة ولو قبلَ الجَريانِ، أو المُرادُ حالَ الجَريانِ فقَطْ[(٣)]؟

فيـه نظَرٌ، ويدلُّ على الثَّاني: ما أشـارَ إليـه الأَذْرَعِيُّ مِـن أنَّ إيجابَ الخِلالِ ليلًا إنَّما يتوجَّهُ عندَ القائلِ بالفِطر ممَّا تعذَّرَ تمييزُه ومجُّه، ومِن اسـتغرابِه قولَ صاحبِ «التَّعجيزِ»[٣]: يجِبُ غسْلُ الفَمِ ممَّا أكَلَ ليلًا وإلَّا أفطَرَ.

---

(١) **قولـه: (ولـو وصلت النخامة ... إلخ)** حاصلها أنها إن لم تصل إلى حد الظاهر، أو نزلت إلـى الجـوف قهرًا فلا فطر، وإن وصلت إلى حدّ الظاهـر ونزلت بالاختيار بأن تمكن من قلعها ولم يقلعها أفطر.

(٢) **قولـه: (إلـى حد الظاهـر)** أي: وهو مخرج الخـاء المعجمة كما صرح بـه (م ر)، وقيل: المهملة، واعتمده النووي.

(٣) **قوله: (أو المراد حال الجريان فقط ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في (ج): باطنها.

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤١٧).

[٣] في «التطريز شـرح التعجيز» كلاهما للموصلي (ق١٤٩أ) كما أفادنيه الشيخ نشأت كمال حفظه الله؛ فهو يعمل على تحقيق الشرح، وحقق «التَّعجيز» أيضًا وطبع، وليس فيه هذا النص.

وعلى هذا فقَدْ يُفرَّقُ بينَه وبينَ ما تقدَّمَ فيما لو طلَعَ الفجرُ وفي فمِهِ طعامٌ بأنَّ الطَّعامَ بينَ الأسنانِ لا يمكنُ الاحترازُ عنه، بخلافِ حُصولِ[١] الطَّعامِ في الفَمِ، ولو خرجَتْ مقعدةُ[٢] المَبسورِ ثمَّ عادَتْ لم يفطِرْ، وكذا إنْ أعادَها على الأصحِّ؛ لاضطرارِه إليه، كما لا يبطلُ طهْرُ المُستحاضَةِ بخُروجِ الدَّمِ، ذكرَه البَغَوِيُّ والخُوارِزْمِيُّ، وجزَمَ به في «الأنوار»[٣].

قال شيخُ الإسلامِ[(١)]: والأقربُ إلى كلامِ غيرِهما الفِطرُ، وإنِ اضطرَّ إليه كما لو أكَلَ جوعًا[٤]. انتهى.

وظاهرٌ[(٢)] كما يُؤخذُ مِن التَّعليلِ أنَّه إذا أمكَنَ عودُها بنفْسِها أو بإصبعِه بدُونِ إدخالِه[(٣)] معَها فأدخَلَه معَها أفطَرَ، وبالعلْمِ بتحريمِه وكونِه مفطرًا ما لو جهِلَ ذلكَ لكونِه قريبَ عهدٍ بالإسلامِ، أو نشَأَ بباديةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ بحيثُ يجهلُ مثل ذلكَ قياسًا على النَّاسي، كما سيأتي، نعَمْ لو علِمَ التَّحريمَ وجهِلَ كونه مفطرًا فالظَّاهرُ الفِطرُ، كما لو علِمَ حرمةَ الكلامِ في الصَّلاةِ وجهِلَ كونَه مبطلًا، وكذا لو جهِلَ التَّحريمَ وعلِمَ كونَه مفطرًا.

---

(١) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** ضعيف.

(٢) **قوله: (وظاهر ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قولـه: (بدون إدخالـه ... إلخ)** أي: فإن لم يمكن إلَّا بإدخالـه بعض إصبعه لم يضرّ، كما صرح به (ع ش).

---

[١] في (هـ): «وصول».

[٢] في هامش (هـ): «أي: وهو المصران المعهود في المبسور لا المقعدة وهو الدُّبر كما يتوهم منه. (شيخنا م ج)».

[٣] «الأنوار» (١/ ٣١٣).

[٤] «أسنى المطالب» (١/ ٤١٦).

واستشكَلَ ابنُ عبدِ السَّلامِ تصويرَ الجَهلِ بكونِه مفطرًا بأنَّ مَن جهِلَ الفِطرَ لم يُتصوَّرْ فيه قصْدُ الإمساكِ عنه، فلا تصِحُّ نيَّتُه.

وأجابَ السُّبْكِيُّ بفرْضِ ذلكَ في مفطِّرٍ نادرٍ كالتُّرابِ، ويكونُ الصَّومُ الإمساكَ عنِ المُعتادِ.

وبذكْرِ الصَّومِ: نسيانُه، وإن كثُرَ معَه الأكلُ والشُّربُ، كما صحَّحَه النَّوَوِيُّ[١] خلافًا للرَّافِعِيِّ؛ لإطلاقِ خبَرِ «الصَّحيحيْنِ»[١]: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، وفي روايةٍ للبُخاريِّ[٢]: «**وَشَرِبَ**» بالواو، وفي روايةٍ صحَّحَها ابنُ حبَّانَ[٣] وغيرُه: «**وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»، وفي أخبارٍ صَحيحةٍ[٤]: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**».

ولو أكلَ ناسيًا فظنَّ أنَّه أفطَرَ فأكَلَ جاهلًا بوجوبِ الإمساكِ؛ أفطَرَ على الأصحِّ.

وبالاختيارِ: الأكلُ مكرهًا، فلا فطْرَ به كما صحَّحَه النَّوَوِيُّ[٥] كالنَّاسي.

وقال[٢] في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: لا يبعُدُ ترجيحُه كما في الجُنُبِ، وفارَقَ[٣] ما لو

---

(١) **قوله: (كما صححه النووي ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وقال)** أي: الرافعي في «الشرح الصغير» على «الوجيز».

(٣) **قوله: (وفارق ... إلخ)** معتمد.

---

[١] «صحيح البخاري» (١٩٣٣)، «صحيح مسلم» (١١٥٥).

[٢] «صحيح البخاري» (١٩٣٣).

[٣] «صحيح ابن حبان» (٣٥٢١).

[٤] رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١).

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٣).

أكَلَ لدفْـعِ الجُـوعِ بأنَّ الإكراهَ قادِحٌ في اختيارِه، بخلافِ الجُوعِ لا يقدَحُ فيه، بل يزيدُه تأثيرًا، وبما يُسمَّى جَوفًا: ما لو وصَلَ الدَّواءُ لجِراحةٍ على السَّاقِ إلى داخلِ اللَّحمِ[١]، أو غرَزَ فيه سكِّينًا وصلَتْ مُخَّه فإنَّه لا يفطِرُ(١)؛ لأنَّه ليس بجَوفٍ.

فرْعانِ:

أحدُهما: لو ابتلعَ باللَّيل طرَفَ خَيطٍ فأصبَحَ صائمًا، فإنِ ابتلعَ باقيه أو نزَعَه؛ بطَلَ صومُه، وإنْ تركَه؛ لم تصِحَّ صلاتُه، فطريقُه في صحَّةِ صومِه وإمكانِ صلاتِه أن يُنزعَ منه وهو غافلٌ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: أو يُجبِرُه الحاكمُ على نزْعِه ولا يفطِرُ، كالمكْرَهِ.

قال: بل لو قيلَ(٢): لا يفطِرُ وإنْ نزعَ باختيارِه لم يبعُدْ تنزيلًا لإيجابِ الشَّـرعِ منزلـةَ الإكراهِ، كما إذا حلَفَ ليطأَها(٣) في هذه اللَّيلـةِ فوجدَها حائضًا لا يَحنثُ بتَرْكِ الوطءِ[٢].

فلو نزعَ(٤) منه وهو غيرُ غافلٍ وتمكَّنَ من دفْعِ النَّازعِ فلم يفعَلْ أفطَرَ؛ لأنَّ النَّزعَ موافـقٌ لغَرضِ النَّفسِ، فهو منسـوبٌ إليه عنـدَ تمكُّنِه منَ الدَّفـعِ، وبهذا فارَقَ(٥)

---

(١) **قوله: (فإنه لا يفطر ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (بل لو قيل ... إلخ)** ضعيف.

(٣) **قوله: (كما لو حلف ليطأها ... إلخ)** قال (م ر) في «شـرحه»: وما قاله يعني الزركشـي مردود بمنع القياس؛ إذ الحيض لا مندوحة في الخلاص منه بخلاف ما ذُكر اهـ.

(٤) **قوله: (فلو نزع ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (وبهذا فارق ... إلخ)** نحوه في شرحَي (م ر) و«الروض».

---

[١] في (ك): الجسم.

[٢] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤١٦).

ما لو تمكَّنَ مِن دفْعِ مَن طعَنَه بغيرِ إذْنِه ولم يفعَلْ، فإنْ لم يتَّفقْ شيءٌ ممَّا ذُكِرَ[1] وجَبَ نزْعُه أو ابتلاعُه محافظَةً على الصَّلاةِ؛ لأنَّ حكْمَها أغلَظُ مِن الصَّومِ؛ لقتْلِ تاركِها دُونَ تاركِه.

الثَّاني: لو نزلَتِ النُّخامةُ[2] إلى حدِّ الظَّاهرِ مِن الفَمِ وقدَرَ على قلْعِها، واحتاجَ فيه إلى ظُهورِ حَرفيْنِ فأكثَرَ فيجِبُ قلْعُها؛ لأنَّ ابتلاعَها يبطلُ كلًّا مِن الصَّومِ والصَّلاةِ، لكِنْ هل يغتفرُ ظُهورُ الحَرفيْنِ فأكثَرَ فتصِحُّ صلاتُه أيضًا؟ فيه نظَرٌ، والمُتَّجِهُ الاغتفارُ.

(وَ) **الثَّالثُ**: (**الحُقْنَةُ مِنْ**[1] **أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ**) القُبُلِ والدُّبُرِ وإن لم يصِلْ باطنَ الأمعاءِ أو المَثانةَ، بل يكفي مُجاوزةُ ما يظهَرُ مِن رأسِ الذَّكَرِ والدُّبرِ، لكِنْ شرطُه في الدُّبرِ أن يصِلَ إلى المَحلِّ المُجوَّفِ، بخلافِ أوَّلِ المَسْرُبةِ المُنطبِقِ، فإنَّه لا يُسمَّى جَوفًا[3]، فلا ينبغي الفِطرُ بالوصولِ إليه كما قاله السُّبْكِيُّ تقييدًا لما أطلَقَه القاضي مِن الفِطرِ بدُخولِ شيءٍ مِن الأُنْمُلَةِ إلى المَسْرُبةِ.

قال القاضي: والاحتياطُ التَّغوُّطُ ليلًا والبولُ نهارًا، وفيه نظَرٌ بالنِّسبة للبَولِ؛ إذ لا وجْهَ لطلبِ إيقاعِه نهارًا.

(وَ) **الرَّابعُ**: (**القَيْءُ عَمْدًا**) بأنِ استدعاه مع العلْمِ بتحريمِه، وذكْرِ الصَّومِ والاختيارِ وإن لم يعُدْ منه شيءٌ إلى جوْفِه، فالمُفطرُ عيْنُه كالإنزالِ، قال ﷺ:

---

(١) **قوله: (فإن لم يتفق شيء مما ذكر ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (الثاني: لو نقلت نخامة ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (فإنه لا يسمى جوفًا)** أي: ومن ثمَّ وجب غسله في الاستنجاء، ومثل ذلك ما يجب غسله من قُبُل المرأة، كما صرح به (ع ش).

---

[١] في (ج)، (ك): «في».

«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». رواه أصحابُ السُّننِ الأربعةُ[١] وغيرُهم.

و«ذَرَعَه» بالمُعجمةِ أي: غلَبَه، بخلافِ القَيءِ مع الغَلبةِ أو السَّهوِ أو جهْلِ التَّحريمِ أو نسيانِ الصَّومِ أو الإكراهِ، كنظيرِه السَّابقِ في الأكْلِ وغيرِه[٢].

لكن قال في «البحرِ»[٣]: أنَّه لا فرْقَ[(١)] في الجاهلِ هنا بينَ مَن نشَأَ في الإسلامِ وغيْرِه؛ لأنَّه يشتبِهُ على الكلِّ، وهو قضيَّةُ إطلاقِ «التَّنبيهِ» و«المُهذَّب» كما قاله الإسْنَوِيُّ[٤]، قال: لكِنْ قيَّدَه القاضي[(٢)] بالقَريبِ العَهدِ والنَّاشئِ بعيدًا عنِ العلماءِ، كما في سائرِ المُفطِّراتِ، ولوِ احتاجَ إلى التقيُّؤِ للتَّداوي بقولِ طبيبٍ فهل يفطِرُ[(٣)] به أو لا؟ ويفرَّقُ بينَ أن يجِبَ للتَّضرُّرِ بحبسِه فلا يفطِرُ أو لا فيفطِرُ؟ فيه[٥] نظَرٌ.

(وَ) **الخامسُ**: (**الوَطْءُ**[(٤)]) ولو بدونِ إنزالٍ (**عَمْدًا**) مع العلْمِ بتحريمِه، وذكْرِ الصَّومِ والاختيارِ (**فِي الفَرْجِ**) القُبُلِ أو الدُّبرِ مِن آدميٍّ أو غيرِه.

---

(١) **قوله: (لكن قال في البحر أنه لا فرق ... إلخ)** ضعيف، قال (م ر): ومال في «البحر» إلى عذر الجاهل مطلقًا، وإن صح خلافه.

(٢) **قوله: (لكن قيده القاضي ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (فهل يفطر ... إلخ)** هذا هو الظاهر، أخذًا مما قالوه في مسألة الذبابة إذا أضره إبقاؤها من أنه يجوز له إخراجها مع الحكم بالفطر؛ فليراجع.

(٤) **قوله: (والخامس: الوطء ... إلخ)** أي: تغييب الحشفة بقيوده الآتية.

---

[١] «سنن أبي داود» (٢٣٨٠)، «سنن الترمذي» (٧٢٠)، «سنن النسائي الكبرى» (٣١١٧)، «سنن ابن ماجه» (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] في (ج): ونحوه.

[٣] «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٦٠).

[٤] «المهمات» (٤/ ٨٠).

[٥] في هامش (هـ): «أي: فيفطر من غير إثم عليه، هذا هو المعتمد من الشق الثاني. (م ج)».

(وَ) السَّادسُ: (الإِنْزالُ) النَّاشئُ (عَنْ مُبَاشَرَةٍ[١]) كقُبلةٍ ولمْسٍ[٢] ووطْءٍ فيما دُونَ الفَرْجِ عمدًا مع العلْمِ بتحريمِه، وذكْرِ الصَّومِ والاختيارِ؛ لأنَّه إذا بطَلَ بالوَطْءِ بلا إنزالٍ فبالإنزالِ بمُباشرةٍ فيها نوعُ شَهوةٍ أَوْلى، وقضيَّتُه اشتراطُ الشَّهوةِ وإن قلَّتْ في المُباشرةِ، ولا شكَّ أنَّها مِن ضَروراتِ الإنزالِ عنها[١]، بخلافِ الإنزالِ لا عَن مباشرةٍ كالإنزالِ بنظرٍ أو تفكُّرٍ أو ضَمٍّ بحائلٍ[٣].

وإنْ تكَرَّرتِ الثَّلاثةُ بشَهوةٍ مَع أنَّه يحرُمُ تكريرُها وإن لم يُنزِلْ كما تحرُمُ القُبلةُ إن لم يملِكْ معَها نفْسَه مِن جماعٍ أو إنزالٍ؛ لتَعريضِ عبادتِه للفَسادِ، ولو أنزَلَ بلَمْسِ عضْوِها المُبانِ؛ لم يفطرْ.

قال شيخُ الإسلامِ: والظَّاهرُ أنَّ الحُكمَ كذلكَ، وإنِ[٤] اتَّصلَ بها بحَرارةِ

---

(١) **قوله: (عن مباشرة)** أي: مماسة البشرة البشرة، فعلم منها عدم الحائل، فلم يحتج الشارح للتقييد به في الأمثلة بعده.

(٢) **قوله: (ولمس)** أي: لما ينقض لمسه، بخلاف الشعر والسن والظفر والعضو المبان وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم، وبشرة محرمة وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ومثله الأمرد كما صرح به (حجر)، وأقره (ع ش) في «حاشية» (م ر).

(٣) **قوله: (أو ضم بحائل)** أي: ما لم يقصد بذلك إخراج المني، فإن قصد ذلك أفطر؛ لأنه حينئذٍ استمناء محرم، كما قاله الشارح في «حواشي التحفة»، ونقله عنه (ع ش) وأقرّه.

(٤) **قوله: (وإن اتصل بحرارة الدم)** أي: حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم؛ لأنه حينئذٍ ليس بناقض على ما يستفاد من شرح (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «أي: عن الشهوة فنشأة الشهوة عنها».

الدَّمِ[١]، ولو لمَسَ شَعرَها فأنزَلَ ففي «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] عن المُتولِّي في فطْرِه وجهانِ(١)، بناءً على انتقاضِ الوُضوءِ بلَمْسِه، وقد يُؤخذُ مِن(٢) ذلكَ تقييدُ المُباشرةِ بالنَّاقضِ مسَّها، بخلافِ غيرِها كمُباشرةِ المُحرمِ(٣).

وفيه(٤): لو حكَّ ذكَرَه لعارضٍ فأنزَلَ لم يفطِرْ على الأصحِّ؛ لأنَّه متولِّدٌ مِن مباشرةٍ مُباحةٍ، ولو قبَّلَها وفارقَها ساعةً ثمَّ أنزلَ، فالأصحُّ إنْ كانتِ الشَّهوةُ مستصحبةً والذِّكرُ قائمًا حتَّى أنزَلَ أفطَرَ، وإلَّا فلا قاله في «البحرِ»[٣].

هذا كلُّه في الواضحِ، أمَّا المُشكلُ فلا يضرُّ وطْؤُه وإنزالُه بأحَدِ فرجَيْه لاحتمالِ زيادتِه[٤]، جزَمَ(٥) به في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] في بابِ ما ينقُضُ الوضوءَ بالنِّسبةِ إلى الإنزالِ، ولا ينافِيه(٦) أنَّ نزولَ المَنيِّ مِن غيرِ طريقِه المُعتادِ كهو منها؛ لأنَّ مَحلَّه إذا انسدَّ[٦] الأصليُّ، وخرَجَ بالإنزالِ: خروجُ المَذْيِ عَن مباشرةٍ بشَهوةٍ، فلا يُفطِرْ به كالبَولِ.

---

(١) **قوله: (وجهان ... إلخ)** قد علمت أنه المعتمد عدم الضرر.

(٢) **قوله: (وقد يؤخذ منه ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (كمباشرة المحرم)** أي: بقصد الشفقة والإكرام كما سلف.

(٤) **قوله: (وفيه)** أي: في «المجموع».

(٥) **قوله: (جزم به في شرح المهذب ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (ولا ينافيه ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ما لم يخف منه محذور تيمم، فإن خيف أفطر بالإنزال؛ لأنَّه على هذا حلته الحياة كما في (م ر). (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٢). [٣] «بحر المذهب» (٣/ ٢٧٦).

[٤] في هامش (هـ): «ويلغز فيقال لنا: شخص يطأ وينزل في شهر رمضان ولا يبطل صومه وهو الخنثى المشكل، فإن اتضح بعد ذلك لزمه القضاء دون الكفارة. (م ج)».

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤٥). [٦] في (هـ): «استدّ».

(وَ) السَّـابعُ والثَّامنُ والتَّاسعُ والعاشـرُ: (الحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالجُنُونُ) ولو بشُرْبِ دواءٍ ليلًا، (وَالرِّدَّةُ) ولو في بعضِ اليومِ في الجميعِ، ويبطلُه أيضًا الولادةُ[١] وإن لم ترَ دمًا كما صحَّحه في «شـرحِ المُهذَّبِ»[١] ولو لعَلقَةٍ ومُضغَةٍ، والإغماءُ إن بقِيَ[٢] جميعَ النَّهارِ بخلافِ ما إذا انْتَفى في لحظةٍ منه.

ولو شـرِبَ المُسكرَ ليلًا وبقِيَ سُكْرُه جميعَ النَّهارِ لزِمَه القضاءُ[٣]، وإن صَحَا في بعضِـه فهو كالإغماءِ في بعضِه[٤]، نقلَه الشَّـيخانِ[٢] عن المُتولِّي وأقرَّاه، وقال القَفَّالُ[٥] في «فتاويه» أنَّه يصِحُّ صومُه مطلقًا؛ لأنَّه مُخاطَبٌ بدليلِ وجوبِ الإعادةِ عليه، فهو شبيهٌ بالنَّائمِ، بخلافِ المُغمَى عليه[٣].

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ[٦]):

(١) (تَعْجِيلُ الفِطْرِ[٧]) بتناولِ شـيءٍ[٨] كما عبَّرَ به في «الجواهرِ»، وفيه إشارةٌ

---

(١) **قوله: (ويبطله أيضًا الولادة ... إلخ)** فيه شبه استدراك على المتن.

(٢) **قوله: (والإغماء إن بقي ... إلخ)** ويلزمه حينئذٍ القضاء كما سلف.

(٣) **قوله: (لزمه القضاء ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (فهو كالإغماء في بعضه ... إلخ)** أي: فيصح على المعتمد، وقيل: يضر مطلقًا، وقيل: يضر إن لم يفق أول النهار.

(٥) **قوله: (وقال القفال ... إلخ)** ضعيف.

(٦) **قوله: (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء)** أي: بالنسبة لما ذكر في هذا الكتاب، أو أن الثلاثة أشد استحبابًا من غيرها.

(٧) **قوله: (تعجيل الفطر)** أي: ولو مارًّا في الطريق، ولا تنخرم به مروءته مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارًّا بالطريق، قاله (ع ش).

(٨) **قوله: (بتناول شيء ... إلخ)** معتمد على ما في شرح (م ر) و(ع ش).

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٥٠، ٥٢١).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٧).

[٣] في هامش (هـ): «فلا يصح منه ويقضي».

إلى عدَمِ حصولِ هذه السُّنةِ بنحوِ الجِماعِ إذا تحقَّقَ غروبَ الشَّمسِ(١)؛ قال ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» رواه الشَّيخانِ[١].

فإنْ أخَّرَه ففي «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] عن «الأمِّ»[٣]: يُكرَهُ إن قصَدَه(٢) ورَأَى أنَّ فيه فضيلةً، وإلَّا فلا بأسَ به، وأطلَقَ(٣) في «الأنوار»[٤] أنَّه لو أخَّرَه إلى السَّحرِ لم يُكرَهْ.

وخرجَ بتحقيقِ الغُروبِ: ظنُّه(٤)، فلا يُسنُّ تعجيلُ الفِطر به(٥)، والشَّكُّ فيه(٦)؛

---

(١) **قوله: (إذا تحقق غروب الشمس)** أي: أو ظنه بأمارة، قال (م ر) في «شرحه»: ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه ظنًّا بأمارة؛ لخبر «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» متفق عليه اهـ. ونازعه (ع ش) بأنه مخالف لما تقدم من حكاية الاختلاف في جواز الفطر بالاجتهاد، وهو مقتضٍ لندب التأخير، وقد يقال: إن محل مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة، وإلَّا فمراعاتها أولى منه؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (ففي شرح المهذب عن الأم يكره إن قصده ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وأطلق في الأنوار ... إلخ)** أي: وإطلاقه ضعيف أو محمول على ما إذا لم يقصده.

(٤) **قوله: (وخرج بتحقق الغروب ظنه)** أي: بأمارة؛ إذ لا عبرة بالظن بغير أمارة، ويأثم بالفطر به كما أفاده في «التحفة»، وحينئذٍ فيكون مخالفًا لما في شرح (م ر) من ندب الفطر حينئذٍ وموافقًا لما تقتضيه عبارة «المنهاج» و«التحفة» و(ع ش) من أنه لا يندب تعجيل الفطر عند الظن بالأمارة.

(٥) **قوله: (فلا يسن تعجيل الفطر به)** أي: بل هو خلاف الأولى كما تقدم، وقد علمت مخالفته لما في شرح (م ر).

(٦) **قوله: (والشك فيه)** أي: ومثله الظن من غير أمارة كما صرح به العلامة في «التحفة»، وأما أذان العدل العارف وإخباره عن علم ففي رتبة الظن بالأمارة، بل أولى، خلافًا لصاحب «البحر».

---

[١] «صحيح البخاري» (١٩٥٧)، «صحيح مسلم» (١٠٩٨).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٠). [٣] «الأم» (٣/ ٢٣٨).

[٤] «الأنوار» (١/ ٣١٥).

فيحرُمُ به، ويبطُلُ الصَّومُ(١).

ويُسنُّ أنْ يكونَ الفِطرُ على تَمرٍ(٢)، فإن لم يجِدْ فعلى ماءٍ؛ قال ﷺ: «**إذَا كان أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى المَاءِ**[١]، **فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» صحَّحَه التِّرمذيُّ[٢]، وابنُ حبَّانَ[٣]، والحاكمُ[٤]، وقال: على شرْطِ البُخاريِّ.

---

(١) **قولـه: (ويبطل الصـوم)** أي: إذا لم يتبين الحال، أو تبين عدم دخـول الليل، لا إذا تبين دخولـه، بخلاف الشـك في طلـوع الفجر فإنه يجـوز معه الأكل ولا يقضـي إذا لم يتبين الحال عملًا بالأصل في الحالين.

(٢) **قوله: (ويسـن أن يكون الفطـر على تمر)** أي: وإن تأخر كما اقتضتـه عبارة «المحرر»، وقضيته تقديم الرطب وافق عليه (م ر)، ثمَّ بعده البسر الذي تمَّ صلاحه كالبلح الأحمر والأصفـر، على ما اقتضته عبارة العلامة في «التحفة»، وبعده التمر، وبعده ماء زمزم ولو بمكـة خلافًا للمحب الطـبري، وبعده الماء، وبعـده الحلو الذي لم تمسـه النار كالتين والزبيب، وبعده الحلوى المطبوخة، ومنه العسـل والسـكر ونحـوه، وقد جمعت ذلك من متفرق كلامهم وإن ضعف بعضها العلامة في «التحفة»، فقلت:

ومـن رطب فالبسـر فالتمر زمزم فماء فحلـو ثمَّ حلوى لك الفطر

ولـو تعارض التعجيل مع التأخيـر لتحصيل رتبة متقدمة كالرطب مثلًا فمراعاة التعجيل أفضل؛ لأن مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشـير إليها في: «**لا يزال الناس بخيـر ... إلخ**»، ولا كذلك الرطب ونحوه، وفي خبر سـنده حسـن: «**أحـب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**» كما أفاده العلامة في «التحفة».

---

[١] في هامش (هـ): «ولشيخنا السيد محمد الجوهري الخالدي حفظه الله بيتٌ يجمعها:

ومـن رطب فالبسـر فالتمر زمـزم فماء فحلو ثـم حلوى لك الفطر

أي: وهـذا عند وجودها كلها، فإن لم يجدها فالسـنة ألا يكلف نفسـه بتحصيلهـا، بل يفطر على أي شيء وجده. تقريره حفظه الله».

[٢] «جامع الترمذي» (٦٩٥).

[٣] «صحيح ابن حبان» (٣٥١٤).

[٤] «المستدرك» (١٥٧٥).

وروى التِّرمذيُّ[١] وحسَّنَه قال: «كان النبيُّ ﷺ يفطِرُ قبلَ أن يُصلِّي على رُطباتٍ، فإن لم يكُنْ فعلى تَمراتٍ، فإن لم يكُنْ حَسَى حَسواتٍ من ماءٍ».

وقضيَّتُه تقديمُ الرُّطبِ على التَّمرِ، وهو حَسنٌ، وأنَّ السُّنَّةَ تثليثُ ما يفطِرُ عليه(١)، وهو(٢) قضيَّةُ نصِّ الشَّافعيِّ في حرملَةَ(٣) وجماعةٍ مِن الأصحابِ.

قال(٤) شيخُ الإسلامِ[٢]: ويُجمعُ بينَه وبينَ تعبيرِ جماعةٍ بتَمرةٍ بحمْلِ ذلكَ على أصْلِ السُّنةِ، وهذا على كمالِها.

قال المُحبُّ الطَّبَريُّ: والقصْدُ بذلك(٥) ألَّا يدخُلَ جوْفَه أوَّلًا ما مسَّتْه النَّارُ(٦)، ويُحتملُ أنْ يُرادَ مع هذا قصْدُ الحلاوةِ تفاؤلًا(٧).

---

(١) **قوله: (وأن السنة تثليث ما يفطر عليه ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وهو)** أي: كون السنة تثليث ما ذكر.

(٣) **قوله: (في حرملة)** اسم كتاب اشتهر باسم راويه عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (والقصد بذلك ... إلخ)** أي: الحكمة فيه ذلك، كما صرح به العلامة في «التحفة».

(٦) **قوله: (أن لا يدخل جوفه أولًا ما مسته النار)** قد يعكر عليه ذكر بعضهم الحلوى، وبعضهم تقديم العسل على اللبن هنا، إلَّا أن يقال: إن المحب كالشارح وشيخه لا يرى ذلك، أو أن الحكمة لا يلزم اطرادها، فيحتمل أن محل اعتبارها إذا وجد غير الحلوى من الرتب المتقدمة عليها.

(٧) **قوله: (تفاؤلًا)** يصح رجوعه للأمرين قبله أي: عدم إدخاله أولًا ما مسته النار وقصد الحلاوة؛ فليتأمل.

---

[١] «جامع الترمذي» (٦٩٦).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٠).

قال[١]: «ومَنْ كان بمكَّة سُـنَّ أن يفطِرَ علـى ماءِ زمزمَ لبَركتِه، ولو جمَعَ بينَه وبينَ التَّمرِ فحسَـنٌ». ورُدَّ بمخالفتِه للأخبارِ، والمَعنَى المَشروعُ له الفِطرُ على التَّمـرِ مِـن حفْظِ البَصـرِ، وأنَّ التَّمرَ إذا نـزَلَ المَعِدَةَ فإنْ وجدَهـا خاليَةً حصَلَ الغذاءُ، وإلَّا أخرَجَ ما هناك مِن بقايا الطَّعامِ، وهذا لا يوجدُ في ماءِ زمزمَ[٢].

وقولُ بعضِ الأطبَّاءِ أنَّ التَّمرَ يُضعفُ البصَرَ مُؤوَّلٌ(١) أو مَردودٌ.

ويُسـنُّ أنْ يقـولَ بعدَ الفِطرِ: «اللهُـمَّ لكَ صمْتُ، وعلى رزقِـكَ أفطرْتُ[٣]، اللهُـمَّ ذهَـبَ الظَّمـأُ، وابتلَّتِ العُـروقُ، وثبَتَ الأجْرُ إنْ شـاءَ اللهُ[٤]، يا واسـعَ الفضْلِ اغفِرْ لي، الحمدُ للهِ الَّذي أعانَنِي فصُمْتُ، ورزَقَني فأفطرْتُ[٥]».

(٢) (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ) ما لم يقَعْ في شكٍّ في طُلوعِ الفَجْرِ، قال ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» رواه الإمامُ أحمدُ في «مُسندِه»[٦].

وفي «الصَّحيحيْنِ»[٧] عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: تسـحَّرْنا مع رسـولِ اللهِ ﷺ ثمَّ قُمْنا إلى الصَّلاةِ، وكان ما بينَهما قدْرُ خمسين آيةً.

---

(١) **قوله: (أو مؤول)** أي: باستعمال الكثيرمنه، ورب شيء ينفع قليله ويضر كثيره.

---

[١] أي: الطبري.

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٠).

[٣] روى هذا الشطر أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زُهْرَةَ مرسلاً.

[٤] روى هـذا الشـطر أبـو داود (٢٣٥٧)، والنسـائي في «الكـبرى» (٣٣١٥)، والحاكـم (١/ ٤٢٢)، والدارقطني (٢٢٧٩). قال الدارقطني: إسناده حسن.

[٥] روى هذا الشـطر ابن السـني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩)، والبيهقي في «الدعوات» (٥٠١) عن معاذ بن زُهْرَةَ مرسلًا.

[٦] «مسند أحمد» (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[٧] «صحيح البخاري» (١٩٢١)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٧).

فإنْ شكَّ في طلوعِ الفَجرِ؛ فالأفضَلُ تركُه[١]، قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[١].

والمُتبادَرُ من سَنِّ تأخيرِ السُّحورِ[٢] سَنُّ السُّحورِ، وهو كذلكَ؛ لخبَرِ «الصَّحيحينِ»[٢]: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**».

ووقتُه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣]: ما بينَ نصْفِ اللَّيلِ[٣] وطُلوعِ الفَجرِ.

قال السُّبْكِيُّ[٤]: وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ السَّحرَ لغةً قبيلُ[٤] الفَجرِ، ومَن ثمَّ خصَّصَه ابنُ أبي الصَّيفِ بالسُّدُسِ الأخيرِ.

وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] أنَّه يحصُلُ بكثيرِ الأكْلِ وقليلِه[٥] وبالماءِ.

---

(١) **قوله: (فالأفضل تركه)** أي: لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(٢) **قوله: (والمتبادر من سن تأخير السحور ... إلخ)** أي: فقد أفاده المصنف بطريق المتبادر من عبارته، فلا يعترض عليه بإهمال ذكر، فيكون هذا من الشارح في قوة الجواب عن الاعتراض الملحوظ على المصنف، وإنَّما قال: «المتبادر»؛ لأنه لا يلزم من سن تأخيره سنه، إذ كم للشيء المباح من آداب مسنونة كآداب الأكل ودخول الحمام.

(٣) **قوله: (ما بين نصف الليل ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (قال السبكي ... إلخ)** ضعيف.

(٥) **قوله: (أنه يحصل بكثير الأكل وقليله ... إلخ)** قال (م ر): «ومحل استحبابه إذا رجي به منفعة أو لم يخش به ضررًا كما قاله المحاملي، ولهذا قال الحليمي: إذا كان شبعان فينبغي ألا يتسحر؛ لأنه فوق الشِّبع اهـ. ومراده: إكثار الأكل» اهـ. أي: وليس مراده عدم سن جرعة ماء يحصل بها السنة.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٠).

[٢] «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٠).

[٤] في (ج): قبل.

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٠).

وفي صحيح ابنِ حبَّانَ[١]: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ»، وفيه مرفوعًا: «نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[٢]، وأخَذَ منه ابنُ حبَّانَ سنَّ السُّحورِ به كالفِطرِ عليه.

(٣) (وَتَرْكُ الهُجْرِ(١)) أي: الفُحشِ (مِنَ الكَلَامِ) كالكَذبِ والغِيبةِ والمُشاتمةِ؛ لأنَّه يُحبِطُ الثَّوابَ، قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاريُّ[٣].

وقال ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ[٤] مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» رواه الحاكم[٥].

وقال ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِن صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رواه ابن ماجه[٦].

---

(١) **قوله: (وترك الهجر)** هو بضم الهاء، قال صاحب «التقريب» في شرح الغريب: الهجر بالضم هو الفحش، ومنه: ولا تقولوا هجرًا أي: سوءًا، كذا في الحديث اهـ. قال في «الإحكام»: وأهجر نطق بالهجر بالضم وهو الفحش، ويقال: من أكثر أهجر اهـ. قال في «التهذيب»: ومنه قيل للقبيح الهجر؛ لأنه ينبغي أن يهجر، والمهاجرة وقت يهجر فيه العمل.

---

[١] «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «صحيح البخاري» (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] في (ج)، (ك): الصائم.

[٥] «المستدرك» (١٥٧٠)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦] «سنن ابن ماجه» (١٦٩٠).

فإن شتَمَه أحَدٌ فيُسَنُّ[١] أن يقولَ له: «إنِّي صَائِمٌ»؛ لخبَرِ «الصَّحيحين»[٢]: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ[٣](١)، فَإِذَا كان أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

أي: يقولُه بقَلبِه لنفْسِه ليصبِرَ، ولا يُشاتِم فتذهَبَ بركةُ صوْمِه كما نقَلَه الرَّافِعِيُّ[٤] عن الأئمَّةِ، لكِنْ قال القاضي أبو الطَّيِّبِ أنَّه ليس بشيءٍ، أو بلسانِه(٢) بنيَّتِه وعْظَ الشَّاتِمِ ودفْعَه بالَّتي هي أحسَنُ، كما نقلَه النَّوَوِيُّ[٥] عن جمْعٍ وصحَّحَه، ثمَّ قال: فإنْ جمعَهما فحسَنٌ(٣).

قال: ويُسنُّ تكرارُه(٤) مرَّتيْنِ أو أكثَرَ؛ لأنَّه أقرَبُ إلى إمساكِ صاحبِه عنه.

قال الزَّرْكَشِيُّ(٥): ولا أظنُّ أحدًا يقولُه.

---

(١) **قوله: (جنة)** بضم الجيم أي: سترة، كما قاله صاحب «التقريب»، ثمَّ قال: والصيام جنة أي: من النار أو من الرفث أو أذى الشهوات، والإمام جنة: ستر من المارّ، أو وقاية من السهو اهـ.

(٢) **قوله: (أو بلسانه ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (فإن جمعها فحسن ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (قال: ويسن تكراره ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (قال الزركشي ... إلخ)** ضعيف.

---

[١] في (ق): فيحسن.

[٢] «صحيح البخاري» (١٨٩٤)، و«صحيح مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] في هامش (هـ): «قوله: جنة أي: ستر حائل بينه وبين النار، وقوله: فلا يرفث أي: فلا يزيل وينزع هذا الستر بالكلام الفاحش. (تقرير م ج)».

[٤] «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥).

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٦).

وهو مردودٌ[١] كما قاله شيخُ الإسلامِ بالخبَرِ السَّابقِ[١].

وما ذكره المُصنِّف كالرَّوضةِ[٢] و«أصْلِها» و«المُحرَّرِ» من أنَّ ترْكَ الهُجرِ سُنَّةٌ أقعدُ[٢] ممَّا في «المنهاجِ»[٣] من أنَّه واجِبٌ؛ لأنَّ المَعنَى أنَّه يُسنُّ للصَّائمِ من حيثُ الصَّومُ صوْنُ لسانِه عن نحوِ الكَذبِ والغِيبةِ المُحرَّميْنِ، فلا يبطُلُ صومُه بارتكابِهما، بخلافِ ارتكابِ ما يجِبُ اجتنابُه من حيثُ الصَّومُ كالتَّقيُّؤِ، والكذبُ ونحوُه لا يجبُ اجتنابُه من حيثُ الصَّومُ.

فرعانِ:

أحدُهما: قال في «الأنوار»[٤]: يُكرَهُ للصَّائمِ أن يقولَ بحقِّ الخاتمِ الَّذي على فمِي.

الثَّاني: يُكرَهُ للصَّائمِ[٣] وغيرِه صمْتُ يومٍ[٤] إلى اللَّيلِ مِن غيرِ حاجةٍ؛ لورودِ النَّهيِ عنه كما نقلَه النَّوَويُّ[٥] وغيرُه رادًّا به قوْلَ مَنْ قال إنَّه قربةٌ.

---

(١) **قوله: (وهو مردود)** أي: قول الزركشي المذكور، وفي شرح (م ر) نحو عبارة العلامة الشارح.

(٢) **قوله: (أقعد مما في المنهاج)** أي: لأن الكلام في عد ما يطلب لأجل الصوم، وطلب ما ذكر طلبًا جازمًا لا يتأتى أن يكون من حيث الصوم، وإلَّا لبطل الصوم عند فقده، ولا قائل به، نعم هو واجب في نفسه متأكد الوجوب من حيث الصوم، كما تغلظ المعصية بكونها في مكة، ولعل هذا وجه التعبير بأفعل التفضيل في قوله: «أقعد».

(٣) **قوله: (يكره للصائم ... إلخ)** معتمد، ووجه الكراهة ما فيه من الحلف بغير اسم الله تعالى.

(٤) **قوله: (صمت يوم)** أي: سكوته طول النهار.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٢).
[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٨).
[٣] «منهاج الطالبين» (ص ٧٦).
[٤] «الأنوار» (١/ ٣١٦).
[٥] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٧٥ - ٣٧٦).

(وَيَحْرُمُ) ولا يصِحُّ[1] (صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: العِيدَانُ) عيدُ الفِطرِ وعيدُ الأَضْحى؛ للنَّهيِ عن صيامِهما. رواه الشَّيخانِ[1].

(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ) مُطلقًا؛ لأنَّه ﷺ نَهَى عن صيامِها. رواه أبو داودَ[2] بإسنادٍ صحيحٍ، وفي حديثٍ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[3].

وفي القديمِ[2] أنَّه يجوزُ للمُتمتِّعِ العادمِ للهدْيِ صومُها عنِ الثَّلاثةِ الواجبةِ في الحجِّ؛ لما روى البُخاريُّ[4] عن عائشةَ وابنِ عمرَ قالا: لم يُرخَّصْ[3] في أيامِ التَّشريقِ أن يُصمْنَ إلَّا لمَنْ لم يَجِدِ الهدْيَ.

وصحَّحَه ابنُ الصَّلاحِ، وقال في «الرَّوضةِ»[5]: إنَّه الرَّاجحُ دليلًا، أي: نظرًا إلى أنَّ المُرادَ لم يُرخصْ رسولُ اللهِ ﷺ.

وقوله: (عَامِدًا) احترازًا عن صومِها سَهوًا عن كونِها أيَّامَ العيدَيْنِ والتَّشريقِ، فإنَّه لا يحرُمُ وإن لم ينعقدْ، وكان ينبغي أن يقدِّمَه[4] على قولِه: «العِيدَانِ» كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قوله: (ولا يصح) أي: عملًا بقاعدة: أن المنهي عنه لذاته فاسد، والفساد والبطلان بمعنى واحد عندنا إلَّا ما استثنى.

(٢) قوله: (وفي القديم ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (لم يرخص ... إلخ) الظاهر أنه مبني للمجهول كما يشير إليه قوله فيما بعد «أي: نظرًا إلى أن المراد ... إلخ»؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (فكان ينبغي تقديمه) أي: لأنه حال من فاعل المصدر، فلا يتوسط بينهما البدل المقطوع عن المضاف إليه مفعوله؛ لأنه فصل بأجنبي، فليتأمل.

---

[1] «صحيح البخاري» (٥٥٧١)، و«صحيح مسلم» (١١٣٧).

[2] «سنن أبي داود» (٢٤١٨).

[3] رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٩٦)، وابن ماجه (١٧١٩).

[4] «صحيح البخاري» (١٩٩٧). [5] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٦).

(وَيُكْرَهُ) تحريمًا[(١)] لا تنزيهًا[(٢)] وفاقًا للشَّيخيْنِ وإنْ اقْتَضَى سياقُ[١] المُصنِّفِ[(٣)] خلافَه، وقال[(٤)] الإسْنَوِيُّ[٢]: إنَّه المَعروفُ المَنصوصُ الَّذي عليه الأكثرونَ (صَوْمُ يَوْمَ الشَّكِّ) قال عمَّارُ بنُ ياسِرٍ: مَنْ صامَ يومَ الشَّكِّ فقَدْ عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ. رواه أصحابُ السُّننِ الأربعةِ[٣]، وصحَّحَه التِّرمذيُّ، وابنُ حبَّانَ[٤]، والحاكمُ[٥].

وهو يومُ الثَّلاثين مِن شعبانَ إذا تحدَّثَ النَّاسُ بأنَّ الهلالَ رُؤي ليلتَه والسَّماءُ مُصْحيةٌ ولم يشهَدْ بها أحَدٌ، أو قال عددٌ مِن النِّسوةِ أو العَبيدِ أو الفُسَّاقِ: قد رأيناه. وظنَّ صدْقُهم، والسَّماءُ مصْحيةٌ كما قيَّد به البَارِزِيُّ وغيرُه؛ فمَعَ إطباقِ الغَيمِ لا يُورثُ ما ذُكِرَ الشَّكَ[(٥)].

---

(١) **قوله: (ويكره تحريمًا ... إلخ)** قد تقدم أن الفرق بين الحرام والمكروه تحريمًا هو أن الأول: ما ثبت بقطعي لا يقبل التأويل، والثاني: ما يثبت بظني يقبله، كما أفاده الناشري في «نكته على الحاوي».

(٢) **قوله: (لا تنزيهًا)** معتمد.

(٣) **قوله: (كما اقتضاه سياق المصنف)** أي: لأنه ذكر الحرمة في الخمسة ثمَّ قابلها بالكراهة، والمتبادر من مقابل الحرام كراهة التنزيه.

(٤) **قوله: (وقال الإسنوي ... إلخ)** ضعيف.

(٥) **قوله: (لا يورث ما ذكر الشك ... إلخ)** ضعيف.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في قوله: ويحرم صيام خمسة أيام .. إلخ، ثم ذكر الكراهة بعده يتبادر منه التنزيه. (تقرير م ج)».

[٢] «المهمات» (٤/ ٨٨- ٨٩).

[٣] «سنن أبي داود» (٢٣٣٤)، و«جامع الترمذي» (٦٨٦)، و«السنن الكبرى للنسائي» (٢٥٠٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٤٥).

[٤] «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥).

[٥] «المستدرك» (١٥٤٢).

قال شيخُ الإسلام[١]: والأوجْهُ عدمُ التَّقييدِ، إذِ الغَرضُ ظَنُّ صدْقِ مَنْ ذُكِرَ احتياطًا لرَمضانَ، لا إذا لم يقَعْ ذلكَ ولا زعَمَ رُؤيتَه مَنْ ذُكِرَ، وإنْ كان في السَّماءِ قطعُ سحابٍ يمكِنُ أنْ يَرَى الهلالَ مِن خلالِها، وأن يخْفَى تحْتَها[١].

قال[٢] المَحلِّيُّ[٢]: نَعَمْ مَنِ اعتقَدَ[٣] صدْقَ مَنْ قال إنَّه رآه مِمَّن ذُكِرَ يجِبُ عليه الصَّوم كما تقدَّمَ عنِ البَغَوِيِّ وطائفةٍ أوَّلَ البابِ، وتقدَّم في أثنائِه صحَّةُ نيَّةِ المُعتقِدِ لذلك، ووقوعُ الصَّوم عنْ رمضانَ إذا تبيَّن كونُه منه، فلا تنافيَ بينَ ما ذُكِرَ في[٣] المواضعِ الثَّلاثةِ[٤]. انتهى.

وسبَقَه إلى هذا الجمْعِ[٤] أبو زُرْعةَ العِرَاقِيُّ أخذًا من كلامِ السُّبْكِيِّ، وقد

---

(١) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (قال المحلي ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (في المواضع الثلاثة)** أي: في تحقيق يوم الشك وحرمة صيامه، وما تقدم أول الباب من وجوب صيام من اعتقد صدق من أخبره ممن ذكر وصحة نية المعتقد لذلك ... إلخ.

(٤) **قوله: (وسبقه إلى هذا الجمع ... إلخ)** فيه نظر؛ فإن ظاهر صنيع (م ر) في «شرحه» وغيره، بل صريحه أن جمع العراقي غير جمع المحلي كما هو ظاهر؛ إذ كلام المحلي في أنه إذا تبين كونه منه يقع الصوم عنه، ولا يلزم القضاء، وكلام العراقي صريح في أنه إذا تبين ليلًا أغنته تلك النية، وإن لم يتبين كان يوم شك، ولزم من نوى الفطر كما أوضحه العلامة في «شرح العباب» فليتأمل، اللهم إلَّا أن يكون مراده أنه سبقه إلى هذا الجمع يعني: الجمع بين المواضع الثلاث، من غير إرادة جمع مخصوص، فيكون المشار إليه جنس الجمع لا عينه، وإن كان بعيدًا من عبارته.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤١٩). [٢] «كنز الراغبين» (ص١٧٣).

[٣] في هامش (هـ): «قوله: نعم من اعتقد .. إلخ استدراك على قوله: وظن صدقهم».

[٤] في هامش (هـ): «أي: وجوب صوم يوم الشك وجوازه وحرمته، لكن الوجوب على من اعتقد، وهذا موضع أول، والجواز على من ظن وهذا موضع ثان، والحرمة على من لم يظن ولم يعتقد، وهذا معنى قول الشيخ، فلا تنافي بين ما ذُكر، تأمل. (تقرير شيخنا م ج)».

تبيَّـنَ كونُه منه[١]، حيثُ قال: فليس الاعتمادُ على هؤلاءِ في الصَّومِ، بل في النِّيَّةِ فقَطْ، فإذا نَوَى اعتمادًا على قولِهم ثمَّ تبيَّنَ ليلًا كونُ غدًا مِن رمضانَ لا يحتاجُ إلى تجديدِ نيَّةٍ أُخرى. انتهى.

لا يقـالُ: يُنافي هذا الجمْعَ[٢] التَّقييدُ بظنِّ صدْقِهم كما تقدَّمَ؛ لأنَّ المُرادَ ظنُّ صدْقِهـم[٣] في الجُملـةِ، بأنْ ظنَّه بعضُ النَّاسِ احـترازًا عمَّا إذا لم يظنَّه أحدٌ فلا أثرَ له مُطلقًا، فمَنْ لم يظنَّه يحرُمُ عليه الصَّومُ، ومَنْ ظنَّه يجِبُ عليه، وتصِحُّ نيَّتُه اعتمادًا عليه.

(إِلَّا أَنْ يُوَافِـقَ عَادَةً لَهُ) كأنِ اعتادَ صـوْمَ الاثنيْنِ والخميسِ فوافَقَ أحدَهما، أو يصومُه عن قضاء.

---

(١) **قوله: (وقد تبين كونه منه)** انظر ما موقع هذه الجملة، ولعلها حال من كلام السبكي أو من هذا الجمع، ويحتمل أن هنا سقطًا فليتأمل وليراجع أصوله؛ فإني لم أره في «التحفة» ولا شرحَي «الروض» و«العباب» ولا غيرهما مما بيدي، وعبارة شيخ الإسلام في «شرح البهجة الكبير» ما نصه: «وأجاب عنه الشارح يعني العراقي أخذًا من كلام السبكي بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان، وهنا فيما إذا لم يتبين شيء، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط، فإذا نوى اعتمادًا على قولهم ثمَّ تبين ليلًا كون غد من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى، ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر، وإنَّما ذكروه فيما يُعتمد عليه في النية». اهـ هذه عبارته، وهي واضحة، بخلاف عبارة الشارح المذكورة؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (ينافي هذا الجمع ... إلخ)** أي: المتقدم بناء على اتحاد جمع المحلى والعراقي وقد علمت ما فيه.

(٣) **قوله: (لأن المراد ظن صدقهم ... إلخ)** هذا هو الجواب عن الاعتراض بالمنافاة المذكورة، ومحصله أن فاعل ظن الصدق غير من حرم عليه الصيام للشك، وذكر في «حاشية التحفة» أن المراد أن من شأنهم أن يظن صدقهم ليخرج بذلك من ليس شأنه ذلك.

قال أبو زرعةَ: ولو كان قضاءً مُستحبًّا[1]، كما اقتضاه إطلاقُهم هنا وتصريحُهم بقضاءِ صلاةِ النَّافلةِ في الأوقاتِ المكروهةِ. انتهى.

أو نذرًا[2] أو كفَّارةً، قال شيخُ الإسلامِ: أو يصِلُ صوْمَه بما قبلَه[3]، حيثُ[4]

---

(١) **قوله: (ولو كان قضاء مستحبًّا)** قال (م ر): «وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثمَّ يفسده فإنه يسن قضاؤه كما في «الروضة» اهـ. قال (ع ش): يتأمل قصره على هذه الصورة، فإن قضية قولهم يُندب قضاء النفل المؤقت أنه لا يختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتاسوعاء وغيرهما اهـ.

أقول: ومما يؤيد (ع ش) أن عبارة «المهمات»: «ومن صور قضاء المستحب هذا أن شرع»، وكذلك والد (م ر) في «حواشي شرح الروض».

(٢) **قوله: (أو نذرًا)** عطف على قوله: «قضاءً» وما بينهما اعتراض، والمراد النذر المستقر في الذمة، بخلاف ما إذا نذر صومه أو صوم يوم الخميس الآتي فكان يوم الشك؛ فإنه لا ينعقد، ولا يصح صومه على ما بيَّنه (ع ش).

(٣) **قوله: (أو يصل صومه بما قبله)** قال العلامة الخطيب: مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعًا، وهو وجه ضعيفٌ، والأصح في «المجموع» تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله، أو صامه عن قضاء أو نذر، أو وافق عادة؛ لخبر: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره، فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك إلَّا بما قبل النصف اهـ. وقد حاول الشارح إجزاءه على الأصح بقوله: «قال شيخ الإسلام: حيث يحل صومه» وهي عبارته في «شرح البهجة»، وقد وقع في النسخ: قال شيخ الإسلام على المتن، والصواب تأخيره عنه؛ إذ لا يصلح للدخول على المتن كما هو واضح، اللهم إلَّا أن يكون فيه ضمير عائد على ما تقدم، فليتأمل.

(٤) **قوله: (حيث يحل صومه)** أي: حيث يحل صوم ما قبله بسبب وصله بما قبل النصف، وإن كان ظاهر العبارة أنه حيث حل صوم يوم الشك إذا اتصل به، لكنه مخالف لظاهر شرح (م ر) وغيره حيث صرحوا بحرمة صيام ما بعد النصف، إلَّا أن يتصل بما قبله، أو يوافق عادة، أو يقع عن قضاء، أو نحو نذر، وما ذكر ليس من هذه الصور؛ فليتأمل.

يحِـلُّ صوْمُـه[١] ولا يُكـرَهُ(١). قـال ﷺ: «لا تَقَدَّمُـوا»(٢) أي: لا تتقدَّمُـوا رَمَضَانَ «بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كان يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». رواه الشَّيخانِ[٢].

ولا يُشكلُ(٣) بخبَرِ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ»[٣]؛ لتقدُّمِ النَّصِّ على الظَّاهرِ(٤)،

---

(١) **قوله: (فلا يكره)** تحريمًا، على ما حمل عليه المتن فيما سلف، وحينئذٍ لا تكرار في قوله: «ولا كراهة في صومه لو رد ... إلخ»؛ إذ المراد بها كراهة التنزيه للذي ينعقد معها الصوم، ولا يلزم من نفي الأولى نفي الثانية.

(٢) **قولـه: (قـال ﷺ: لا تقدموا ... إلخ)** هذا متعلق بقوله: «إلَّا أن يوافق عادة ... إلخ» فكان الأنسب تقديمه على قوله: «أو يصله».

(٣) **قوله: (ولا يشـكل ... إلخ)** هو خلاصة ما في شـرحَي «الروضة» و«البهجة» لتقدم النص هو قوله: «**إلَّا رجلًا كان يصوم صومًا** ...» إلخ.

(٤) **قوله: (على الظاهر)** هو قوله: «فلا صيام»؛ إذ هو محتمل لنفي كل صيام ولنفي نوع منه وهو ما لا سـبب له، فحمل على الثاني للجمع بيـن الخبرين، على أن الخاص مقدم على العام كما هو مقرر في محله.

فإن قلت: أن لا إذا بُنِيَ اسمها معها كانت نصًّا في نفي الجنس فكيف سماه ظاهرًا؟

قلـت: لعـل محله حيث لم تقم قرينة على عدم إرادة العمـوم، أما إذا قامت كورود الخبر المذكور فيكون من العام المخصوص أو المراد به الخصوص، على أنا نقول: إن الظهور إنَّمـا أتى من اعتبار الخبر المذكور؛ إذ يحتمل تقدير: فلا صيام أي: يحل من غير سـبب، بقرينة الخبر الثاني؛ فليتدبر.

---

[١] في هامـش (هـ): «هذه فائدة جليلة: وهو أنـه يصح ولا يكره صوم يوم الشـك إذا وصله بصيام يوم حيث يحل ذلك اليوم السابق بأن كان يصومه عن عادة أو نذر أو ورد وقياسًا على وصل يوم النصف الأخير بما قبله؛ فاستفده كما هو صريح الشارح، وإن لم نر نصًّا لغيره. تقرير شيخنا محمد الجوهري الخالدي».

[٢] «صحيح البخاري» (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٢).

[٣] رواه أبـو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسـائي في «السـنن الكـبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١).

وقِيسَ بالوارِدِ(١) الباقي بجامِعِ السَّببِ، ولا كراهَةَ في صومِه لِوِرْدٍ(٢)، وكذا لفَرضٍ(٣) كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] عن مقتضى كلامِ «المجموعِ»، وفي «الرَّوضةِ»[٢] كأصْلِها: وقال القاضي(٤) أبو الطَّيِّبِ: يُكرَهُ صوْمُه عمَّا عليه مِن فَرضٍ.

قال ابنُ الصَّباغِ: هذا خلافُ القياسِ؛ لأنَّه إذا لم يُكرَهْ فيه ما له سببٌ للتَّطوعِ فالفَرضُ أَوْلى[٣]. انتهى.

ونقَلَ في «المُهمَّاتِ»[٤] قولَ القاضي عن جماعةٍ ورجَّحَه، ومنَعَ القياسَ بأنَّ ذمَّتَه لا تبْرَأُ مِن الفَرضِ بتقديرِ كوْنِه مِن رمضانَ.

قال: فلو أخَّر صومًا ليُوقِعَه يومَ الشَّكِّ، فقياسُ كلامِهم(٥) في الأوقاتِ المَنهيِّ عنها تحريمُه. انتهى.

---

(١) **قوله: (وقيس بالورد)** أي: المذكور في الخبر بقوله: «إلَّا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه»؛ إذ المفهوم من قوله: «كان يصوم صومًا ... إلخ» العادة، وهي الورد بأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو يوم معين كالاثنين فصادفه، كما أوضحه في «شرح المهذب»، ونقله في «المهمات»، وتابعه شيخ الإسلام في شرحَي «الروض» و«البهجة».

(٢) **قوله: (ولا كراهة في صومه لورد ... إلخ)** أي: كراهة تنزيه، فيصح معها الصوم، على ما يستفاد من أصولهم؛ فليراجع.

(٣) **قوله: (وكذا لفرض)** أي: لا يكره صيامه للفرض كما لا يكره للورد.

(٤) **قوله: (وقال القاضي ... إلخ)** ضعيف.

(٥) **قوله: (فقياس كلامهم ... إلخ)** معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٩٩ - ٤٠٠).
[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٧).
[٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٧).
[٤] «المهمات» (٤/ ٨٩ - ٩٠).

وقد يقالُ: عدَمُ براءةِ ذمَّتِه بذلك التَّقديرِ لا يحسُنُ فارقًا[1] لجريانِه في الوِرْدِ أيضًا؛ لاشتغالِ الذِّمَّةِ بكلٍّ منهما، وإن كان وجوبًا في الأوَّلِ وندبًا في الثَّاني، وعدمُ قبولِ رمضانَ لكلٍّ منهما، ولا يصِحُّ نذْرُ يومَ الشَّكِّ كأيَّامِ العيديْنِ والتَّشريقِ؛ لأنَّه معصيةٌ.

قال القَفَّالُ: ولا بدَّ أن يأتي بمُنافٍ للصَّومِ في الأوقاتِ المَنهيِّ عن صومِها. قال الإمامُ: وما أظنُّ الأصحابَ يوافقُونَه. انتهى.

---

(١) **قوله: (لا يحسن فارقًا)** قد يقال: إن شغل الذمة بطلب النفل ليس كهو بطلب الفرض، فلذلك كره في الثاني لخطره دون الأول؛ إذ الكلام في الكراهة التنزيهية كما هو صريح صنيع «الروضة» و«المهمات» وغيرهما، على أن الإسنوي إنَّما أجاب بالفرق المذكور بناء على تسليم تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وإلَّا فهو منازع في أن القاضي يقول بالتفرقة المذكورة، وعبارته في «المهمات»: واعلم أن ما قاله القاضي أبو الطيب من الكراهة ظاهر، وما نقله الرافعي عن ابن الصباغ من قياسه على التطوع وأقرّه عليه عجيب؛ لأنه إذا صام فيه الفرض لم تبرأ ذمته بيقين؛ لاحتمال أن يكون من رمضان ورمضان لا يقبل غيره، وهذا المعنى لا يأتي في التطوع، ولأجل هذا جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» بالكراهة، وقال في «الحاوي»: إنه مذهب الشافعي، وجزم به أيضًا الجرجاني في «الشافي»، والماوردي في «المقنع»، وعزاه إلى التطوع أيضًا، وأظن أن القائلين به أكثر عددًا، وهذا على تقدير تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وكلام القاضي في «التعليق» يقتضي أنه لا فرق، وابن الصباغ في نقله هذا عن القاضي قد صرح بأنه ينقل عن «تعليقه» اهـ. وهو بمكان من المتانة والتحقيق، غير أن مقتضى عبارة «الروضة» وصريح «شرح المهذب» عدمُ الكراهة، وبه قال (م ر) وابن حجر وتبعهما الشارح، وقد تقرر على قول (م ر) لا سيما وقد وافقه من ذُكر، وأما منازعة الشارح بما ذكر فبعيدة عن مرام الإسنوي ومراميه؛ فليتأمل بإنصاف.

وَبَحَثَ بعضُهم(١) استحبابَ ذلكَ[١] خروجًا مِن خلافِه، وكأنَّ مراعاةَ خلافِه دُونَ خلافِ مَنِ استحَبَّ إمساكَه قبلَ الثُّبوتِ[٢] بكوْنِ صومِه معصيةً[٣]، فكان مراعاةُ ما يبعدُ منها أَوْلى مِن مراعاةِ ما يقربُ منها.

فرْعٌ: إذا انتصَفَ شعبانُ(٢) حَرُمَ الصَّومُ(٣) بلا سببٍ إن لم يصِلْه بما قبْلَه

---

(١) **قوله: (وبحث بعضهم ... إلخ)** معتمد.

تنبيه: بقي شيئان:

أحدهما: أنه يجب أن يفطر بين الصومين نفلًا أو فرضًا، بل والإمساكين المأمور بهما كذلك؛ إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر، أو ما في معنى ذلك، ولا يتناول بالليل مطعومًا عمدًا بلا عذر كما في «المجموع»، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، لكن قال في «البحر»: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجُرجاني وابن الصلاح ونحوه وهو المعتمد عند (م ر) على ما يستفاد من صنيعه.

ثانيهما: أن يوم الشك ليس خاصًّا بشعبان، بل يجري في غيره أيضًا، قال (م ر) في «شرحه»: وقد عمت البلوى كثيرًا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلًا، ثمَّ يتحدث الناس برؤيته يوم الخميس، وظن صدقهم، ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب اهـ. بحروفه.

(٢) **قوله: (فرع: إذا انتصف شعبان ... إلخ)** نحوه في شرحَي «المنهج» و«الروض».

(٣) **قوله: (حرم الصوم ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: المنافي، وقوله من خلافه أي: القفال القائل لا بد أن يأتي بمناف إلخ».

[٢] في هامش (هـ): «أي: ثبوت رمضان».

[٣] في هامش (هـ): «علة لقوله وكان مراعاة خلافه أي القائل أي يأتي .. يوم الشك ليكون هذا الإمساك معصية وإن تركه يبعد عن المعصية، بخلاف الإمساك فهو مقرب إلى المعصية. (تقرير م ج)».

على الصَّحيحِ في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] وغيرِه؛ لخبَرِ أبي داودَ وغيرِه[٢] بإسنادٍ صحيحٍ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»، لكِنْ ظاهرُه التَّحريمُ وإنْ وصَلَه بما قبْلَه، وليس مُرادًا حفْظًا لأصْلِ مَطلوبيَّةِ الصَّومِ.

(**وَمَنْ وَطِئَ**(١)) ولو بدونِ إنزالٍ(٢)، في رمضانَ(٣) ولو بالنِّسبةِ إليه دُونَ غيرِه، كأنِ انفردَ برؤيتِه ولم يثبُتْ بقولِه، أوِ اعتقَدَ صدْقَ مُخبِرِه بها مِن فاسقٍ ونحوِه،

---

(١) **قوله: (ومن وطئ)** أي: أو استدام الوطء؛ إذ هي في حكم ابتدائه كما سيأتي، ويحتمل أنه أراد بـ «وطئ» ما يشمل ذلك.

(٢) **قوله: (ولو بدون إنزال)** أي: لأن «إنزال» ليس من مفهوم الوطء، ولا شرطًا في تحققه كما هو واضح.

(٣) **قوله: (في نهار رمضان)** أي: يقينًا؛ ليخرج به ما إذا صامه بالاجتهاد أو الحساب أو التنجيم وأفسد يومًا منه بالوطء، ولم يتحقق أنه صادف الشهر بأن تبين أنه غيره، أو لم يتبين الحال، أو أفسد صيام يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان فإنه لا كفارة عليه كما في شرح (م ر) و«حواشي» والده على «شرح الروض»، وإن قال العلامة في «شرح العباب» بالنسبة للأول: ولك أن تقول: هذا خارج بقولهم: يومًا من رمضان إذ لا ينصرف إلَّا لليوم الذي في علمنا، وبالنسبة للثاني أنه إن كان نفلًا فهو خارج بقولهم: أثم به، وإن كان فرضًا فهو خارج بقولهم: للصوم؛ إذ (ال) فيه للعهد الذكري أي: لصوم رمضان، وهنا الإثم بالجماع ليس لأجل صوم رمضان؛ إذ لم يدر به حال الوطء، بل لأجل صوم النذر أو القضاء؛ لأن الجماع مفسدة، وإفساده حرام وإن لم يلزم به كفارة اهـ. وكأن الشارح اعتمد على ذلك فلم يزد القيد المذكور، ولا يخفى ما في كل من الأمرين من التكليف والخفاء الذي يجب اجتنابه في التعاريف وما جرى مجراها من الضوابط لا سيما في الأمور الفقهية؛ فليتأمل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٩٩).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١)، وابن حبان (٣٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنْ كان الوَطءُ قبْلَ الفَجرِ إذا استدامَه[1] إلى ما بعدَه (عَامِدًا) عالمًا بالتَّحريمِ مُختارًا معتقدًا أنَّه في الصَّومِ، ولا شُبهةَ له[2]، (فِي الفَرْجِ) ولو دُبرًا[3] مِن آدميٍّ أو بهيمةٍ ولو ميِّتًا[4].

(فَعَلَيْهِ القَضَاءُ) لكلِّ يومٍ وطِئَ فيه كما في الإفسادِ بغيرِ الوَطءِ، والتَّعزيرُ[5] كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخَذَ به جماعةٌ، (وَالكَفَّارَةُ) له وإن جهِلَ وُجوبَها.

---

(١) **قوله: (واستدامه)** أي: لأن استدامته مفسدة للصوم إن فسر الإفساد بما يشمل منع الانعقاد أو هي معنى المفسد؛ لأن النية متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثمَّ فسد، وفارق ما لو أحرم مجامعًا حيث لم ينزلوه منزلة الإفساد، وفي معنى الاستدامة ما لو نزع لا بقصد ترك الجماع بل للالتذاذ، بخلاف ما لو كان بقصد ذلك؛ لأن النزع حينئذٍ ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وإن أنزل، لتولده من مباشرة مباحة، وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (ولا شبهة له)** أي: كما لو ظن غروب الشمس من غير أمارة فجامع ثمَّ بان نهارًا فلا كفارة؛ لأنه لم يقصد الهتك كما قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي، قال في «المجموع»: به قطع الأصحاب لا الإمام؛ وذلك لأنها كما قال القاضي: تدرأ بالشبهة كالحد، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (ولو دبرًا)** أي: لشمول الوطء في الفرج لوطئه، بخلاف الجماع؛ فإنه لا يشمله كما لا يشمله إتيان البهائم والميتة، ولذلك عاب العلامة قولَ «العباب»: «بجماع»؛ لعدم شموله ذلك، فليتفطن.

(٤) **قوله: (ولو ميتًا)** راجع لجميع ما قبله، وقد بلغ التعميم إلى هنا ستة عشر صورة؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (والتعزير)** أي: ولا يرد على قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه ... إلخ؛ لأنها أغلبية أو محلها إذا كان الأدون من الجنس أصالة كالتعزير، أو كان لكن بطريق العروض كالصيام لمن فقد الرقبة كما أفاده شيخنا الشهاب الملوي في درسه.

فخرَجَ بالوطْءِ[١]: غيرُه؛ كأكْلٍ واستمناءٍ؛ لورودِ النَّصِّ في الوَطْءِ، وهو أغلَظُ مِن غيرِه، فلا يُقاسُ به[٢].

وبإسنادِه إلى الفاعلِ: المَوطوءُ مِن رجلٍ أو امرأةٍ، فلا كفَّارةَ عليه -كما نقَلَ ابنُ الرِّفعةِ الاتِّفاقَ عليه- في الرَّجلِ.

وبرمضانَ: غيرُه؛ كقَضاءٍ[٣] ونذْرٍ[٤] وتطوُّعٍ؛ لورودِ النَّصِّ في رمضانَ، وهو مختصٌّ[٥] بفضائلَ لا يشركُه فيها غيرُه.

وبالعامِدِ وما بعدَه: النَّاسي والجاهلُ؛ لقرْبِ إسلامِه أو نحوِه. والمكرهُ؛ لعَدمِ بُطلانِ صومِهم. ومَن لا يعتقدُ أنَّه في صومٍ[٦] كأنْ أكَلَ ناسيًا وظنَّ أنَّه أفطَرَ بذلك، ثمَّ وطِئَ أو ظنَّ بقاءَ اللَّيلِ فوطِئَ فبانَ نهارًا. ومَنْ له شبهةٌ كمُسافرٍ زَنَى بنيَّةِ التَّرخُّصِ أو بدُونِها؛ لأنَّ الإفطارَ له مباحٌ فيَصيرُ شبهةً في دَرْءِ الكَفَّارةِ.

وبالفرْجِ: الوطْءُ فيما دُونَ الفرْجِ؛ لِما سبَقَ في غيرِ الوطْءِ[٧].

ولو ظنَّ غروبَ الشَّمسِ فجامَعَ فبانَ خلافُه، ففي «التَّهذيبِ»[١] وغيرِه أنَّه لا كفَّارةَ؛ لأنَّها تسقُطُ بالشُّبهةِ[٨].

---

(١) **قوله: (فخرج بالوطء ... إلخ)** أي: عنه؛ إذ هو ليس بفصل.

(٢) **قوله: (فلا يقاس به)** أي: لأن شرط القياس عدم الفارق.

(٣) **قوله: (كقضاء)** أي: ولو عن رمضان.

(٤) **قوله: (ونذر)** أي: وواجب بأمر الإمام في الاستسقاء.

(٥) **قوله: (وهو مختص ... إلخ)** أي: فلا يقاس به غيره.

(٦) **قوله: (ومن لا يعتقد أنه في صوم ... إلخ)** أي: لعدم قصده هتك حرمة الشهر.

(٧) **قوله: (لما سبق في غير الوطء)** أي: من التعليل بورود النص في الوطء ... إلخ.

(٨) **قوله: (لأن الكفارة تسقط بالشبهة)** علَّله (م ر) بعدم قصده هتك حرمة الشهر.

---

[١] «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٥٩).

قال الشَّـيخانِ[١]: وهـذا ينبغي أنْ يكونَ مُفرَّعًا على جَـوازِ الإفطارِ والحالَةُ هـذه، وإلَّا فيجِـبُ الكَفَّارة وفاءً بالضَّابطِ المذكورِ يعني وهو إفسـادُ صومِ يومٍ مِن رمضانَ بجِماعٍ أَثِمَ به بسببِ الصَّومِ ولا شُبهةَ.

وينبغي أنْ يكونَ مرادُهما بالظَّنِّ ما ينشَـأُ عـنِ الاجتهادِ؛ لأنَّه الَّذي ذَكَرا فيه الخلافَ في كونِه مجوِّزًا للإفطارِ، بخلافِ الظَّنِّ مِن غيرِ اجتهادٍ، فهو كالشَّـكِّ، لكِنْ نقَلَ غيرُهما(١) عنِ «التَّهذيبِ»[٢] وغيرِه، ونقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣] عنِ الأصحـابِ: عـدَمَ الوجوبِ فيما لو شـكَّ في دخـولِ اللَّيلِ فجامَعَ ثـمَّ تبيَّنَ أنَّه جامَعَ نهارًا؛ لأنَّ الكَفَّارةَ تسقُطُ بالشُّبهةِ.

ويشـكلُ عليـه(٢) أنَّه لا خـلافَ في تحريمِ الإفطارِ مع الشَّـكِّ، فأينَ الشُّـبهةُ المُسقطةُ سـيَّما العالمُ بالتَّحريمِ الذَّاكرُ له، بخلافِ الظَّنِّ بالاجتهادِ، فإنَّه مبيحٌ على الصَّحيحِ، فيكونُ شبهَةً دافعَةً للكفَّارةِ عندَ تبيُّنِ خلافِه، اللَّهمَّ إلَّا أن يُريدوا بالشَّكِّ الظَّنَّ الحاصِلَ بالاجتهادِ.

ولو حدَثَ بعدَ الوطْءِ جنونٌ أو موتٌ سـقطَتِ الكَفَّارةُ(٣)؛ لتبيُّنِ أنَّه لم يكُنْ في صـومٍ، لمُنافاةِ ذلكَ له، أو سـفَرٌ أو مـرضٌ أو إغماءٌ أو ارتـدادٌ؛ فلا(٤)، وإنِ

---

(١) **قوله: (لكن نقل غيرهما ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (ويشكل عليه ... إلخ)** هو مبني على تعليله المذكور بخلاف تعليل (م ر) المتقدم؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (سقطت الكفارة ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (فلا)** معتمد.

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٢)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٢).

[٢] «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٥٩).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٣٩).

اتَّصلَ المَرضُ بالمَوتِ(١) وإن لم يجِبِ القضاءُ[١].

(وَهِي: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أو فقيرًا، روى الشَّيخانِ[٢] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءَ رجَلٌ(٢) إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكْتُ. قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قال: وقعْتُ على امْرَأتي في رَمضانَ. قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً؟». قال: لا. قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قال: لا. ثمَّ جلَسَ فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ(٣) فيه تمْرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قال: على أفقَرَ منَّا؟ فواللهِ ما بينَ لابَتَيْها(٤) أَهْلُ بيتٍ أحوجُ(٥) إليه منَّا.

---

(١) **قوله: (وإن اتصل المرض بالموت)** أي: واستمر حيًّا إلى الغروب، وإلَّا فهو من مسألة حدوث الموت المتقدمة؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (جاء رجل)** واسمه سلمة بن صخر البياضي.

(٣) **قوله: (بعرق)** وهو بفتح المهملتين على الصواب لغة ورواية، ورواه كثير من الشيوخ بإسكان الراء وهو غير صواب، وهو عند الفقهاء: ما يسع خمسة عشر صاعًا، ويقال له في اللغة الزنبيل بكسر الزاي وسكون النون، وبفتحها من غير نون، وسمي بذلك؛ لأنه يحمل فيه الزبل، ويقال له القفة والمكتل بكسر أوله وفتح المثناة فوق، والسفيفة بفتح السين وبالفاءين، وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحين فهو مكيال يسع خمسة عشر رطلًا على ما في «المصباح» اهـ. ملخصًا (ع ش).

(٤) **قوله: (ما بين لابتيها)** أي: حَرَّتَيها وهما الجبلان المحيطان بالمدينة، وفي رواية عن الأوزاعي: والذي نفسي بيده ما بين طُنبي المدينة، وهو تثنية طُنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة، واستعاره للطرف اهـ.

(٥) **قوله: (أحوج)** بالرفع والنصب، صفة أو حال لـ «أهل».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: على الورثة بأن لم يخلف تركة، وهذا عند التعدي، وإلاَّ فلا تجب مطلقًا. (تقرير م ج)».

[٢] «صحيح البخاري» (٦٧٠٩)، و«صحيح مسلم» (١١١١).

فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدَتْ أنيابُه، ثمَّ قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». وفي روايةٍ للبخاريِّ[١]: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**»، «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ**»، «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ**» بلفظِ الأمرِ، وفي روايةٍ لأبي داودَ[٢]: فَأُتِي بعَرَقٍ فيه تمْرٌ قدْرَ خمسةَ عشَرَ صاعًا.

قال البَيْهَقِيُّ: وهو أصحُّ مِن رواية: فيه عشرون صاعًا.

وقد جرَتْ عادةُ الأصحابِ(١) بالاقتصارِ هنا في الكَفَّارةِ على ما ورَدَ في الحديثِ، واستيفاءُ الكلامِ عليها في الظِّهارِ، وسنقتدي بهم إن شاءَ اللهُ تعالى.

فلو عجَزَ عنِ الإطعامِ أيضًا استقرَّتْ في ذمَّتِه؛ لأنَّ حُقوقَ اللهِ تعالى الماليَّةَ إذا عجَزَ عنها وقْتَ وُجوبِها، فإنْ كانت لا بسببٍ مِن العبْدِ كزكاةِ الفِطْرِ؛ لم تستقرَّ في ذمَّتِه، وإن كانتْ بسببٍ منه؛ استقرَّتْ في ذمَّتِه، سواءٌ كانتْ على وجْهِ البدلِ كجَزاءِ الصَّيدِ وفِديةِ الحلْقِ، أو لا ككفَّارةِ الظِّهارِ والقتْلِ.

ومُقتضى كلامِ «التَّنبيهِ» أنَّ الثَّابتَ فيها هو الخَصلَةُ الأخيرةُ، وكلامِ القاضي أبي الطَّيب أنَّه إحدى الخِصالِ الثَّلاثِ، وأنَّها مُخيَّرةٌ، وكلامِ الجمهورِ أنَّه الكُفَّارةُ، وأنَّها مرتَّبةٌ، وبه صرَّحَ ابنُ دقيقِ العيدِ(٢). قال شيخُ الإسلامِ: وهو المُعتمدُ، ثمَّ إنْ قدرَ(٣) على خَصلةٍ فعَلَها أو أكثرَ رتَّبَ[٣].

لا يقالُ: لو استقرَّتْ في ذمَّتِه لأمَرَ النَّبيُّ ﷺ الأعرابيَّ بإخراجِها بعدُ؛ لأنَّه لو

---

(١) **قوله: (وقد جرت عادة الأصحاب ... إلخ)** اعتذار عن عدم ذكر شروط الكفارة هنا.

(٢) **قوله: (وصرح به ابن دقيق العيد ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (ثمَّ إن قدر ... إلخ)** معتمد.

---

[١] «صحيح البخاري» (٥٣٦٨).

[٢] «سنن أبي داود» (٢٣٩٣).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٦).

سُلِّمَ عدمُ أمْرِه[١] فتأخيرُ البيانِ هنا إلى وقْتِ الحاجةِ وهو هنا وقْتُ القُدرةِ جائزٌ.

ولا يجوزُ للفقيرِ[٢] صرْفُها إلى مَنْ تلزَمُه مُؤنتُه.

وأمَّا قولُـه في الحديثِ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» ففي الرَّافِعِـيِّ[١] عنِ «الأمِّ»: يحتملُ أنَّـه لمَّـا أخبرَه بفَقْرِه صرَفَه لـه صدقَةً، أو أنَّه ملَّكَه إيَّاه وأمَـرَه بالتَّصدُّقِ به، فلمَّا أخبَـرَه بفَقْـرِه أذِن له في صرْفِها لهم للإعلامِ بأنَّها إنَّمـا تجِبُ بعدَ الكفايةِ، أو أنَّه تطـوَّعَ بالتَّكفيرِ عنه، وسـوَّغَ له صرْفَها لأهلِه؛ للإعلامِ بـأنَّ لغيْرِ المُكفِّرِ التَّطوُّعَ بالتَّكفيـرِ عنـه بإذْنِه، وأنَّ له صرْفَها لأهْلِ المُكفَّرِ عنـه، وكذا له، فيأكلُ هو وهُم منها كما صرَّح به الشَّيخُ أبو عليٍّ السِّنْجِيُّ والقاضي عنِ الأصحابِ.

(**وَمَـنْ مَاتَ وَعَلَيْـهِ صِيَامٌ**) مِن رمضـانَ أو غيرِه، فإنْ كان لـم يتمكَّنْ[٣] من قضائِه بأنْ لم يزَلْ مريضًا[٤] أو مسـافرًا من أوَّلِ شـوَّالٍ حتَّى ماتَ فلا شـيءَ في

---

(١) **قوله: (لو سـلم عدم أمره ... إلخ)** إشـارة إلى أنه قد يمنع ذلك بأن يكون أمره ولم ينقل؛ إذ ليس مما تتوفر الدواعي على نقله.

(٢) **قولـه: (ولا يجـوز للفقيـر ... إلـخ)** أي: علـى الأصـح كمـا في «المنهاج»، وأمـا قوله في الحديث: «**أطعمه أهلك ... إلخ**» نحوه في «شرح البهجة»، ونقله (م ر) في «شرحه»، وأقرّه، غير أنه نقل عن ابن دقيق العيد أنه استغرب أنه مدفوع له على طريق التطوع كما هو محصل الاحتمالين الأولين.

(٣) **قوله: (فإن لم يتمكن ... إلخ)** كان الأقعد في الحَل أن يقول: فإن فاته بغير عذر أثم ويتدارك عنه بالفدية وإن فاته بعذر، فإن لم يتمكن من قضائه فلا شـيء في تركته ... إلخ، وإن تمكن منه أطعم ... إلخ، فيسـتغني عن الاسـتدراك الآتي كما صنع (م ر) في «شرحه»، وإن كان ما سلكه سائغًا أيضًا.

(٤) **قولـه: (بـأن لم يـزل مريضًا)** أصله للشـيخين، واسـتدرك عليهما الإسـنوي بمن مات في رمضان ولو بعد زوال العذر أو حدث بعده عذر آخر من فجر ثاني شوال، أو طرأ حيض، أو نفاس أو مرض قبل غروبه اهـ. من «شرح الروض».

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٥).

تركتِه[١] ولا على ورثتِه، نعَمْ لو كان[٢] فاتَه بغَيرِ عُذْرٍ أثِمَ، ويُتدارَكُ عنه بالفِديةِ، صرَّح بـه الرَّافِعِيُّ[١] في نـذْرِ صَومِ الدَّهـرِ، وإنْ كان تمكَّنَ منه (أُطْعِـمَ عَنْهُ[٣]) بالبنـاءِ للمفعـولِ (لِكُلِّ يَـوْمٍ مُدٌّ) أي: أطعـمَ الوَليُّ وجوبًا عنه مـن تركتِه لكلِّ يـومٍ مُدًّا من جِنسِ زكاةِ الفِطرِ، فيُعتبَرُ غالبُ قـوتِ البلدِ -كما تقدَّمَ- لفقيرٍ أو مِسـكينٍ، وكلُّ مُـدٍّ ككفَّارةٍ[٤] تامَّةٍ، فيجوزُ صرْفُ عددٍ منها[٥] إلى مِسـكينٍ[٢]، ولا يجـوزُ صرْفُ مُدٍّ لاثنيْنِ[٦] كما قاله القاضي وجزَمَ به السُّـبْكِيُّ وغيرُه؛ لما

---

(١) **قوله: (فلا شيء في تركته)** أي: تقدم تمكنه، ولا يرد على ذلك الشيخ اللهم إذا مات قبل التمكـن؛ لأن الكلام هنا فيمن يرجو البرء، وواجبه الصوم، والشـيخ المذكور لا يرجوه، وواجبه الفدية ابتداء على ما سيأتي كما أفاده (ع ش).

(٢) **قولـه: (نعـم لو كان ... إلخ)** اسـتدراك على قوله: «فلا شـيء في تركتـه بالفدية» أي: أو الصوم، على ما في «التحفة»، وأقرَّه (ع ش) وإن لم يذكره (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (وإن كان تمكن منه أطعم عنه)** ويأثم وإن فاته بعذر كما صرح به جمع متأخرون، وأجـروا ذلـك في كل عبادة وجب قضاؤه وأخره مع التمكن إلـى أن مات قبل الفعل وإن ظن السـلامة فيقضي من آخر زمن الإمكان كالحج؛ لأنـه لمَّا لم يعلم الآخر كان التأخير له مشـروطًا بسـلامة العاقبة، بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين؛ لأنه أثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه كما أفاده العلامة في «التحفة» وأقرَّه (ع ش).

(٤) **قوله: (وكل مد ككفارة ... إلخ)** عبارة شـرح (م ر) كشَرحي «الروض» و«البهجة»: لأن كل مد كفارة.

(٥) **قولـه: (فيجوز صـرف عدد منها)** أي: من الأمـداد، أو من الفديـة المعلومة من المقام، ويجوز نقلها أيضًا؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة، بخلاف الكفَّارات، كما أفاده (ع ش).

(٦) **قوله: (ولا يجوز صرف مد لاثنين ... إلخ)** عبارة شرح (م ر): أما إعطاء دون المد وحده أو مـع مـد كامل فيمتنع مطلقًا؛ لأنه بـدل عن صوم يوم وهو لا يتبعـض بخلافه في كفارة =

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٧، ٢٤٨).

[٢] في (ش): «مسكين واحد».

تقـدَّمَ أنَّ كلَّ مُـدٍّ كفَّارةٌ، ومُدُّ الكفَّـارةِ لا يُعطى لأكثَرَ مِن واحـدٍ، ولخبَرِ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَـهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ**[١] **مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ**» رواه التِّرمذيُّ[٢] وصحَّح وقْفَه على ابنِ عمرَ، ورواه البيهقيُّ عنِ فتوى عائشةَ[٣] وابنِ عبَّاسٍ[٤].

ولا يجـوزُ أن يصومَ عنـه في الجَديدِ(١)، قال المَـاوَرْدِيُّ[٥]: وهو إجماعٌ مِن الصَّحابةِ، والمَعروفُ القطْعُ به؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ، فلا يسقطُ وُجوبُ الفِديةِ.

وفي القَديمِ: يجـوزُ(٢)؛ للأحاديثِ الصَّحيحةِ، كحديـثِ الصَّحيحيْنِ[٦] عن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، ورجَّحَه(٣) النَّوَوِيُّ في «المنهاجِ»[٧]، وصوَّبَه في «الرَّوضةِ»[٨]، ونقَلَ تصحيحَه عن جَماعةٍ مِن مُحقِّقي أصحابِنا، مع قولِه: إنَّ المَشـهورَ في المَذهبِ تصحيحُ الجَديدِ، قال: بل ينبَغِي

= الحـج فإنه أصـل، وأيضًا فالمغروم ثمَّ قـد يكون أقل من مد بلا ضـرورة بخلافه هنا اهـ. وقوله: مطلقًا أي: سواء كان في كفارات ذات أمداد أو في الفدية التي كل مد كفارة مستقلة كما يفهم من سوابق كلامه.

(١) **قوله: (ولا يجوز أن يصوم عنه في الجديد ... إلخ)** ضعيف.

(٢) **قوله: (وفي القديم يجوز ... إلخ)** معتمد (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (ورجحه النووي في المنهاج ... إلخ)** أي: حيث قال: قلت: القديم هنا أظهر.

---

[١] في هامـش (هـ): «قوله: عنه، نائب فاعل يطعم، محله رفـع، وقولهم كل جار ومجرور محله نصب محله ما لم يكن عمدة كما هنا. (تقرير م ج)».

[٢] «جامع الترمذي» (٧١٨).

[٣] «معرفة السنن والآثار» (٨٨٣٠).

[٤] «السنن الكبير» (٨٤٨٠).

[٥] «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥٢).

[٦] «صحيح البخاري» (١٩٥٢)، و«صحيح مسلم» (١١٤٧).

[٧] «منهاج الطالبين» (ص٧٧ -٧٨).

[٨] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٢).

أن يَجزمَ بالقَديمِ؛ فإنَّ الأحاديثَ الصَّحيحةَ ثبتَتْ فيه، وليس للجَديدِ حُجَّةٌ مِن السُّنَّةِ، والحَديثُ الواردُ بالإطعامِ ضَعيفٌ، فتعيَّنَ القَولُ بالقَديمِ. ثمَّ مَنْ جوَّزَ الصِّيامَ جوَّزَ الإطعامَ. انتهى.

ويؤيِّدُه ما نقَلَه ابنُ الرِّفعةِ[1] عنِ البَنْدَنِيجِيِّ عنِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال في «الإملاءِ»: «إنْ صحَّ الحديثُ قلْتُ به».

والظَّاهرُ أنَّ «الإملاءَ» مِن الكُتبِ الجَديدةِ(١)، على أنَّ مذْهبَه الجَديدَ اتِّباعُ الحَديثِ، وقدْ صحَّ مِن غيرِ مُعارضٍ(٢)، فالظَّاهرُ أنَّ المَذهبَ(٣) هو القديمُ، ولا ينافِيه كونُ المَشهورِ فيما بينَهم تصحيحَ الجَديدِ؛ لأنَّ التَّرجيحَ لا يتقيَّدُ بشُهرةٍ أو كَثرةٍ، فقولُ جَماعةٍ أنَّ المَذهبَ هو الجَديدُ لا القَديمُ وإنْ رجَّحَه

---

(١) **قوله: (والظاهر أن الأمالي من الكتب الجديدة)** عبارة (م ر) في «شرحه»: «والأمالي من كتبه الجديدة»، وفي طالعة «المهمات» عند ذكر الكتب التي وقف عليها ما نصه: «ومنها الأمالي وهي أجزاء قلائل صنفها الشافعي بمصر كما ذكره الشيخ أبو حامد في أول تعليقه، ومنها الإملاء وهي أيضًا من الجديد كما صرح به الرافعي في مواضع من «الشرح الكبير»، وهو نحو «الأمالي» في الحجم، وقد يتوهم بعض من لا اطلاع له أن «الإملاء» هو «الأمالي»، وليس كذلك فتفطن له، ولهذا صرح النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» بالمغايرة اهـ. وعلى هذا فلينظر ما حكمة تعبير الشارح بقوله: والظاهر ... إلخ.

(٢) **قوله: (من غير معارض)** فيه إشارة إلى أن قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صح الحديث ... إلخ» مقيّد بما إذا لم يعارضه شيء، والمراد بالصحة الصحةُ عنده، وعلى شرطه، فلا يضره مخالفة ما صح عند غيره كالبخاري ومسلم، أو صح وعارضه عنده معارض، وبذلك تندفع إشكالات كثيرة.

(٣) **قوله: (فالظاهر أن المذهب)** يعني الراجح المعتمد هو القديم وهذا تصريح منه بترجيحه؛ إذ هو من مجتهدي الفتوى كما أنبأ عنه صنيعه في كثير من مواضع هذا الكتاب.

---

[١] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٦/ ٣٨٨).

النَّوَوِيُّ وصوَّبَه؛ لأنَّه مختارُه مِن حيثُ الدَّليلُ فقَطْ: فيه نظَرٌ[1] ظاهرٌ.

وهل المُعتبَر فيمَنْ يصومُ على القَديمِ الولايةُ كما في الحَديثِ، أو مُطلق القَرابةِ، أو بشَرطِ الإرْثِ أو العُصوبةِ؟ فيه احتمالاتٌ للإمامِ.

قال الرَّافِعِيُّ[1]: وإذا فَحصْتَ عن نظائِرِه وجدْتَ الأشبَهَ اعتبارَ الإرْثِ، والنَّوَوِيُّ[2]: المُختارُ اعتبارُ مُطلقِ القَرابةِ، وصحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[2].

قال: وقولُه ﷺ في خبَرِ مُسلمٍ[3] لامرأةٍ قالتْ له: إنَّ أمِّي ماتَتْ وعليها صومُ نذْرٍ، أفأصومُ عنها: «**صُومِي عَنْ أُمِّكِ**» يُبطِلُ احتمالَ ولايةِ المالِ والعُصوبةِ[3].

---

(١) **قوله: (فيه نظر)** أي: لأنه تبيَّن أنه رجحه من حيث المذهب لا الدليل، كما يرشد إليه نقل تصحيحه عن جماعة وغير ذلك مما هو كالصريح في أن ترجيحه له إنَّما هو من حيث المذهب؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (والنووي المختار اعتبار مطلق القرابة ... إلخ)**، عبارة «المنهاج» مع شرح (م ر): والولي يصوم على الجديد كل قريب أيْ: أيّ قريب كان على المختار؛ لأنه مشتق من الوَلْي بإسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وإن لم يكن قريبًا وارثًا ولا وليّ مال ولا عاصبًا اهـ.

(٣) **قوله: (ولاية المال والعصوبة)** وسكت عن إبطال اعتبار الإرث ولعله لظهوره؛ فإن ترك استفصاله من إرثها وعدمه يدل على العموم؛ فإن القاعدة الأصولية أن تطرق الاحتمال في وقائع الأقوال يدل على العموم في الأحوال ومما يبطله أيضًا خبر أحمد وأبي داود: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**صومي عنها**». فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم كما سلف.

---

[1] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٧).

[2] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٨).

[3] «صحيح مسلم» (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: ومذهبُ الحَسنِ البصريِّ أنَّه لو صامَ عنه ثلاثون بالإذنِ في يومٍ واحدٍ أجزأَه، قال: وهو الظَّاهرُ الَّذي أعتقدُه[١]، ولكن[٢] لم أرَ فيه كلامًا لأصحابِنا[١]. انتهى.

قال بعضُهم: ومحلُّه في صومٍ لم يجِبْ فيه التَّتابعُ. انتهى.

وهو محتملٌ، وكالوَليِّ فيما ذُكِرَ: مأذونُه، ومأذونُ الميِّتِ[٣] بأُجرةٍ أو دُونِها، وهي في مأذونِ الوَليِّ مِن رأسِ المالِ.

قال السُّبْكِيُّ: كذا أطْلقُوه، وهو محمولٌ على ما إذا كانتِ الأُجرةُ لا تزيدُ على الفِديةِ، فإن زادَتْ لم تجِبْ إلَّا برِضَى الوَرثةِ؛ لأنَّها غيرُ مُتعيَّنةٍ، بل يتخيَّرُ بينَها وبينَ الفِديةِ، فالزَّائدُ لا يُلزَمُ بقيَّةُ الوَرثةِ بإخراجِه. انتهى.

---

(١) **قوله: (وهو الظاهر الذي أعتقده ... إلخ)** معتمد، على ما يستفاد من صنيع (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (ولكن لم أر فيه كلامًا لأصحابنا اهـ)** قال الأذرعي: وأشار إليه ابن الأستاذ تفقُّهًا، ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به أي: فيما إذا صام عنه جماعة بعدد أمداد وجبت عليه ثمَّ مات قبل أن يصوم فإنه إذا صام عنه جماعة بعدد الأمداد أجزأه، واستشهد له البارزي أيضًا بما لو استؤجر عنه بعد موته لحجة الإسلام واحدٌ وآخرُ لنذر وآخرُ لقضاء في سنة واحدة فإنه يجوز اهـ. من شرح (م ر)، قال بعضهم: ومحله في صوم لم يجب فيه التتابع ضعيف، قال العلامة في «شرح العباب» نحو ما ذكر، فمن قيد الجواز بصوم غير متتابع فقد أبعد، وقال (م ر) في «شرحه»: وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا؛ لأن التتابع إنَّما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اهـ.

(٣) **قوله: (مأذونه ومأذون الميت ... إلخ)** خرج بذلك: مأذون الأجنبي المأذون؛ فإنه لا اعتداد به.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٧١).

وقضيَّةُ ذلكَ أنَّ ما كان قدْرَ الفِديةِ فأقلَّ يُلزَمُ بقيَّةُ الوَرثةِ بإخراجِه، وهو ظاهرٌ، إن لـم يُريدوا الصَّـومَ، نعَمْ لو طلَـبَ بعضُهم الإذنَ بأُجرةٍ لا تزيـدُ على الفِديةِ، وبعضُهم إخراجَ الفِديةِ فأيُّهما يُجابُ؟ فيه نظَرٌ.

ويُؤخـذُ ممَّا رجَّحَه الزَّرْكَشِـيُّ وابنُ العِمادِ فيما لو قـال بعضُ الورثةِ: نطعِمُ، وبعضُهـم: نصومُ، أنَّه يُجابُ مَـنْ طلَبَ الإطعامَ[1]؛ لأنَّه مُجمـعٌ على إجابةِ مَن طلَـبَ[2] إخـراجَ الفِديـةِ، وينبغي الاكتفاءُ بـإذْنِ بَعضِ الأَوليـاءِ إذا تعدَّدوا، فلوِ اجتمَـعَ مأذونُ الوَليِّ ومـأذونُ الميِّتِ فهل يسـتويانِ[3]، أو يُقـدَّمُ أحدُهما على الآخَرِ؟ فيه نظَرٌ[1].

وهل يُشتَرطُ في كلٍّ مِن الآذِنِ والمَأذونِ البُلوغُ والحُريَّةُ، أو البُلوغُ فقَطْ[4]، أو البُلوغُ والحُريَّةُ في الآذنِ، والبُلوغُ فقَطْ في المَأذونِ، أو لا يُشتَرطُ شيءٌ من ذلك؟

ثـمَّ رأيتُ الأَذْرَعِيَّ قال: فإنْ قامَ بالقَريبِ مـا يمنَعُ الإذنَ؛ كصِبًى وجُنونٍ، أوِ امتنعَ مِن الإذنِ والصَّومِ، أو لم يكُنْ قريبًا، فهل يأذَنُ الحاكمُ[5]؟ فيه نظَرٌ. انتهى.

---

(١) **قوله: (أنه يجاب من طلب الإطعام ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (إجابة من طلب ... إلخ)** فاعل قوله: «ويؤخذ مما رجحه الزركشي».

(٣) **قوله: (فهل يستويان ... إلخ)** قال (م ر) في «شرحه»: وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب، فلا يقدَّم أحدهما على الآخر اهـ. ولم يتعقَّبه بشيء فدلَّ على ارتضائه.

(٤) **قولـه: (أو البلـوغ فقـط)** هذا هـو المعتمد، على ما يسـتفاد من شـرح (م ر) حيث قال: والأوجه كما قاله الزركشـي في «خادمه» اشـتراط بلوغه، ولا يشـترط في الآذن والمأذون [لـه] الحرّية فيما يظهر؛ لأن القن مـن أهل فرض الصوم، بخلاف الصبي، ويؤيده ما يأتي من اشـتراط بلوغ من يحج عن الغير، وإنَّما اشـترطت حريته ثمَّ؛ لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثمَّ كالصبي بخلافه هنا اهـ.

(٥) **قوله: (فهل يأذن الحاكم ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد أنهما يستويان كما قاله م ر».

قال شيخُ الإسلامِ: والأوجَهُ[١] المَنْعُ(١)؛ لأنَّه على خلافِ القِياسِ، فيُقتصَرُ عليه، فيتَعيَّنُ الفِديةُ[٢]. انتهى.

ولو تعدَّدتِ الوَرثةُ واتَّفقُوا على أنْ يصومَ واحدٌ منهم جازَ، وإنْ تنازعوا ففي «فوائدِ المُهذَّبِ» للفارقِيِّ أنَّه يقسمُ بينَهم(٢) على قدْرِ مواريثِهم. انتهى.

وعليه فينبغي أن يتمَّمَ الكسْرُ(٣) حتَّى لو كان الواجبُ صومَ[٣] يومٍ واحدٍ تخيَّر كلُّ واحدٍ بينَ صومِ يومٍ كاملٍ، وإخراجِ قدْرِ حصَّتِه مِن المُدِّ، نعَمْ لو أرادَ(٤) بعضُهم هنا الصَّومَ وبعضُهم إخراجَ حصَّتِه فينبغي المنْعُ؛ لأنَّه كفَّارةٌ بعده وحده[٤] فلا يتبعَّضُ صومًا وإطعامًا. انتهى.

ولو صامَ غير المُتَّفقِ عليه فينبَغِي أن يقَعَ المَوقعَ، وظاهرٌ أنَّ اتِّفاقَهم على أنْ يصومَ كلٌّ منهم كاتِّفاقِهم على أن يصومَ واحدٌ منهم، ولوِ اجتمعَ مَن يرِثُ وغيرُه وتنازعوا فيمَن يصومُ، فينبغي أن يقسمَ بينَهم على عددِ رُؤوسِهم.

---

(١) **قوله: (والأوجه المنع)** جرى عليه شيخ الإسلام في «شرح الروض» وابن حجر في «التحفة»، والمعتمد عند (م ر) خلافه، وعبارته في «شرحه»: ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبًا وجنون، أو امتنع الأهل من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب؛ أذِن الحاكم فيما يظهر، خلافًا لمن استوجه عدمه وعلّله بأنه على خلاف القياس، فيقتصر عليه فتتعين الفدية اهـ.

(٢) **قوله: (أنه يقسم بينهم ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (أن يتمم الكسر ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (نعم لو أراد ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: فيه نظر، المعتمد أنه يأذن الحاكم، وقوله: «والأوجه» ضعيفٌ كما أخذ من كلام م ر».

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٨).

[٣] من (ص).

[٤] في (ج)، (ص)، (ك): «بعد واحدة».

وينبغي أنْ يكونَ التَّنازعُ فيمَنْ يُخرجُ الفِديةَ كهُو فيمَن يَصومُ في جَميعِ ما ذُكِرَ فيه، لكِنْ ينبغي فيما إذا وُجِدَ مَنْ يرِثُ وغيرُه إجابةُ الوارثِ؛ لتسلُّطِه على التَّركةِ دُونَ غيرِه.

ثمَّ رأيتُ الزَّرْكَشِيَّ قال: إنَّ الوارثَ مُخيَّرٌ بينَ إخراجِ الفِديةِ والصَّومِ والاستئجارِ، والوَليُّ غيرُ الوارثِ مُخيَّرٌ بينَ الأخيرَيْنِ فقَطْ، فظاهرُه أنَّ غيرَ الوارثِ لو أخرَجَ الفِديةَ لم تقَعِ المَوقعَ، فليُتأمَّلْ.

ولو قال بعضُ الأَقاربِ[1]: أنا أصومُ وآخذُ الأُجرةَ؛ جازَ، فلو منعَ غيْرَه مِن إعطائِها فينبغي أن يُجابَ إن أرادَ الصَّومَ، ولو أذِنُوا لمَنْ يكفِّرُ ويرجعُ عليهم، فإنْ أخرَجَ الفِديةَ رجَعَ أو صامَ فيأتي فيه الوجهانِ فيما لو كفَّرَ المَحلوقُ بالصَّومِ، وقلْنا برجوعِه على الحالقِ:

أحدهما: أنَّه يرجع عليه بما قابلَ الأمدادَ[1] مِن الصَّومِ.

وثانيهما: لا رُجوعَ[2]، أمَّا إذا لم يُخلِّفِ الميِّتُ تركةً[3]؛ فلا يجِبُ على

---

(١) **قوله: (ولو قال بعض الأقارب ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه»: ولو قال بعض الورثة: أنا أصوم وآخذ الأجرة، أو قال بعضهم: نطعم، وبعضهم: نصوم، أُجيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد؛ لأن إجزاء الإطعام مجمع عليه، ويؤيده إجابة من طلب التكفين في ثلاثة أثواب تكميلًا لحق الميت.

(٢) **قوله: (وثانيهما لا رجوع ... إلخ)** هذا هو المعتمد هنا على ما في «شرح العباب» وعبارته: ولو أذنوا لبعضهم أن يكفر ويرجع عليهم، فإن أطعم رجع على كلٍّ بحصته، وإن صام ففيه نظر، والذي يتَّجه أنه لا رجوع له بشيء اهـ. ولم أره في «شرحه»؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (أما إذا لم يخلف الميت تركة ... إلخ)** مقابل قوله أول السوادة: «أي أطعم الولي وجوبًا من تركته لكل يوم مد ... إلخ».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: التي هي بدل الصوم».

وارث الميِّتِ صومٌ[1] ولا إطعامٌ، نعَمْ يُسنُّ له ذلك.

فـرْعٌ: لو ماتَ[2] إنسـانٌ وعليه صـلاةٌ أو اعتكافٌ لم يفعلْ عنـه، ولا فديةَ؛ لعدمِ وُرودِه، بل حَكَى جَماعةٌ منهم النَّوَوِيُّ[1] أنَّه لا يُصلِّي عنه، لكِنْ يقدحُ فيه مـا في البُخاريِّ[3] عنِ ابنِ عمـرَ أنَّه أمَرَ امرأةً ماتَتْ أمُّها وعليها صلاةٌ أن تصلِّيَ عنها. وإنْ قال مالكٌ: بلغني عنه خلافُه؛ لأنَّ ما في البُخاريِّ أصحُّ.

---

(١) **قوله: (فلا يجب على وارث الميت صوم ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه»: أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعامٌ ولا صومٌ، بل يُسـن له ذلك، وينبغي ندبه لمَن عَدَا الورثـة من بقية الأقـارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعـدّى الوارث بترك ذلك اهـ. وهي أفود من عبارة الشارح؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (فرع: لو مات ... إلخ)** عبارة «المنهاج» مع شرح (م ر): ولو مات وعليه صلاة أو اعتـكاف لـم يفعـل ذلك عنـه ولا فدية له؛ لعـدم ورودها، بل نقـل القاضي عياضٌ الإجماعَ على أنه لا يصلي عنه اهـ.

(٣) **قولـه: (لكن يقدح فيه ما في البخاري ... إلخ)** عبارة العلامة في «شـرح العباب»: لكن حكى القفَّال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدًّا، قال الخُوارزمي: ورأيت بخراسـان مـن يفتي به من بعـض أصحابنا، وحكى ابن بَرهان عن الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في القديـم: أنـه يجـب على الولـي أن يصلي عنه ما فاتـه؛ لقولـه ﷺ: «**إن من البر بعد البـر أن تصلـي لهمـا مع صلاتـك وتصوم لهمـا مع صومـك**»، وحكى العبَّـادي قولًا للشافعي أيضًا؛ لخبر فيه، وحكي عن عطاء واسحاق كالصوم، واختاره ابن دقيق العيد والسبكي، ومال إلى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره، وفي «التهذيب» اختلف أصحابنا في جـواز الصلاة عـن الميت إذا أوصى، قال الإسـنوي: فإذا جـازت بالوصية فللولي كذلك، ونقل الأَذرعي عن «شـرح التنبيه» للمحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو متطوعًا بها اهـ. وقد أطال في ذلك، فمن أراد فليراجعه.

---

[1] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٧٢).

نعَمْ لو نذَرَ أن يعتكِفَ صائمًا[١] فلِلوَليِّ أن يصومَ عنه مُعتكفًا؛ لأنَّ الاعتكافَ هنا تابعٌ للصَّومِ، ومثْلُه ما لو نذَرَ أن يصومَ معتكفًا، وفي الاعتكافِ قولٌ[٢] أنَّه يفعلُه عنه وليُّه، وفي روايةٍ عنِ الشَّافعيِّ: أنَّه يطعمُ عنه[١].

قال الإمامُ عن شيخِه: مُدًّا لكلِّ يومٍ وليلتِه. قال: وهو مُشكلٌ؛ فإنَّ اعتكافَ لحظةٍ عبادَةٌ تامَّةٌ.

وخرَّجَ صاحبُ «التَّهذيبِ»[٢] هذا القولَ في الصَّلاةِ، قال: فيُطعمُ عن كُلِّ صلاةٍ مُدٌّ.

فائدةٌ[٣]: في «شرحِ السُّنَّةِ» للمُحبِّ الطَّبَريِّ: أنَّه يصِلُ للميِّتِ ثوابُ كلِّ عبادةٍ تُفعَلُ عنه واجبةٍ أو مندوبةٍ.

(وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ) بأن لم يُطقْه، أو لحِقَه به مشقَّةٌ شديدةٌ **(يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا)**.

وهلِ المُدُّ في حقِّه بدلٌ عنِ الصَّومِ أو واجبٌ ابتداءً؟

---

(١) **قوله: (نعم، لو نذر أن يعتكف صائمًا)** عبارة (م ر) في «شرحه»: نعم لو نذر الاعتكاف صائمًا اعتكف عنه وليه صائمًا، قاله في «التهذيب»، ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعًا للحج اهـ.

(٢) **قوله: (وفي الاعتكاف قول ... إلخ)** أي: قياسًا على الصوم؛ لأن كلًّا منهما كف ومنع، قاله (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (فائدة ... إلخ)** قد علمت مأخذها مما تقدم عن «شرح العباب»، وقد أوضح ذلك العلامة (م ر) في كتاب الوصية تبعًا لوالده في «الفتاوى» وغيرها، ولي فيه رسالة لطيفة فمن أراد ذلك فليراجعها.

---

[١] ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٨٢).

[٢] «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٨٢).

وجهانِ، أصحُّهما في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] الثَّاني(١)، وتظهَرُ فائدتُهما في انعقادِ نذْرِه الصَّومَ، والأصحُّ(٢) في «الرَّوضةِ»[٢] عدمُه[٣]، وفيما لو قدَرَ بعدُ على الصَّومِ فعلى الأصحِّ لا يلزَمُه القضاءُ(٣)، ونفْيُ اللُّزومِ يشعِرُ بصحَّتِه منه، وهو كذلكَ اتِّفاقًا كما قاله السُّبْكِيُّ.

وقد يُستشكلُ بأنَّه ليس واجبَه، ولا بدلًا عن واجبِه الَّذي هو الإطعامُ.

وجوابُه أنَّه واجبُه في الأصلِ(٤)، وفارَقَ المَعضوبَ إذا قدَرَ على الحجِّ بعدَ عجْزِه حيثُ يجِبُ عليه بأنَّه[٤] لم يُخاطَبْ بالصَّومِ، بخلافِ المَعضوبِ فإنَّه خُوطِبَ بالحجِّ، فإن عجَزَ عنِ الإطعامِ بأنْ كان مُعسرًا ففي استقرارِه عليه وجهانِ كالكَفَّارةِ.

---

(١) **قوله: (أصحهما في شرح المهذب الثاني ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (والأصح في «الروضة» عدمه ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (لا يلزمه القضاء ... إلخ)** أي: ولو قبل إخراج الفدية، خلافًا لجمع متقدمين، وإن تبعهم ابن الرِّفعة، فقد أشار إلى ضعفه في «المجموع» حيث جعله اختيارًا للبغوي من عند نفسه في مقابلة الذي سبقه إليه شيخه القاضي، وتبعه تلميذه الخوارزمي قال: لأنه لم يكن مخاطبًا بالصوم ابتداء، وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب إذا قدر عليها اهـ. من «الإيعاب».

(٤) **قوله: (أنه واجبه في الأصل)** عبارته في «شرح العباب»: ويجاب بأن محل كونه مخاطبًا بها ابتداء أو بدلًا إذا لم يضم كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما، وهو ظاهر اهـ. وهو كما ترى غير جواب الشارح.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٩). [٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٢).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لا ينعقد لحرمته؛ لأنه عاجز عن الصوم ولا ينافي الحرمة قوله بعد عدم اللزوم يشعر بصحته لحدوث القدرة بعده، ومعنى انعقاد الصوم لو كان واجبه ابتداء أنه ينذر نفلًا كما هو ظاهر كلامهم فيه، وإلَّا فلا ينعقد لوجوبه عليه. (تلخص من تقرير شيخنا م ج)».

[٤] في هامش (هـ): «أي: العاجز، وهو علة الفارق».

وقضيَّةُ كلامِ «الرَّوضةِ»[١] و«أصْلِها» استقرارُه كالقَضاءِ(١) في حقِّ المَريضِ والمُسافرِ، وبه قطَعَ القاضي أبو الطِّيبِ، لكِنْ(٢) قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢]: ينبغي تصحيحُ عكْسِه؛ إذ لا جنايةَ منه. انتهى. وبه جزَمَ القاضي.

قال شيخُ الإسلامِ: وهو مَردودٌ بما مرَّ أنَّ حقَّ اللهِ الماليَّ إذا عجَزَ العَبدُ عنه وقْتَ الوُجوبِ ثبَتَ في ذمَّتِه، وإن لم يكنْ على جهةِ البَدلِ إذا كان بسببٍ منه وهو هنا كذلك؛ إذ سببُه فطْرُه، بخلافِ زكاةِ الفِطرِ[٣]. انتهى.

ولو أخَّرَ الفِديةَ(٣) عنِ السَّنةِ الأُولى لم يلزمْه شيءٌ للتَّأخيرِ، ويُسنُّ له تعجيلُ فديةِ يومَيْنِ(٤) فأكثَرَ، وله تَعجيلُ فِديةِ يومٍ فيه أو في ليلتِه، ومثْلُه في ذلكَ الحاملُ(٥) والمُرضعُ، وكالشَّيخِ المَذكورِ في جميعِ ما ذُكِرَ(٦) مريضٌ لا يُرجَى بُرؤُه.

(وَالحامِلُ(٧) وَالمُرْضِعُ(٨)) لأولادها(٩) ولو مَريضتيْنِ(١٠) أو مُسافرتيْنِ (إِذَا

(١) قوله: (استقراره كالقضاء ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لكن قال في شرح المهذب ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (ولو أخر الفدية ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ويسن له تعجيل فدية يومين ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ومثله في ذلك الحامل ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وكالشيخ المذكور في جميع ما ذكر ... إلخ) معتمد.

(٧) قوله: (والحامل) أي: ولو من زنًا أو حربيًّا أو غير آدمي، كما في (ع ش).

(٨) قوله: (والمرضع) أي: ولو كان حيوانًا محترمًا، كما نقله (ع ش) عن الزِّيادي.

(٩) قوله: (لأولادها) إنَّما قيد به مراعاة للمتن، ولأنه محل وفاق، وإلَّا فسيأتي أن غير أولاد المرضعة كأولادها.

(١٠) قوله: (ولو مريضتين ... إلخ) لا يظهر فائدة إلَّا في الشق الثاني، فلو أخرها إليه لكان أقعد، ولذلك قال العلامة في «التحفة» عند ذكر هذا الشق: «فليستا في سفر ولا مرض»؛ فليتأمل.

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣).
[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٩).
[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٨).

خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا(١)) وحدِهما أو مع أولادِهما كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] **(أَفْطَرَتَا)** جوازًا، بل وُجوبًا إن خافتَا هلاكَ الولدِ(٢)، **(وعَلَيْهِمَا القَضَاءُ)** دُونَ الكَفَّارةِ، **(وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا)** فقطْ **(أَفْطَرَتَا)** كذلك، **(وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ**

---

(١) **قوله: (إذا خافتا على أنفسهما)** أي: من حصول مرض ونحوه من كل ضرر يبيح التيمم، ولا بدَّ في الخوف المذكور قول طبيب عدل ولو عدل رواية أخذًا مما قيل في التيمم، كما في (ع ش).

(٢) **قوله: (جوازًا بل وجوبًا إن خافت هلاك الولد ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه» بعد ذكر الشقين ما نصه: «والفطر فيما ذُكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد». وعبارة «العباب»: فإذا خافت حامل أو مرضع ولو مستأجرة أو متبرعة على الولد أفطرتا، ويجب إن أهلكه الصوم، قال العلامة في «شرحه»: تبع في ذلك شيخه، وليس بشرط وإن مر للمصنف مثل ذلك في الفطر بالمرض فلو قال: إن أضره الصوم كما عبّروا به كان أولى، ومن ثمَّ قال القمولي وغيره: والخوف على الولد بأن تسقط الحامل أو يقل اللبن فهلك أو يضنى، وما أحسن قول المجموع عن القاضي في المستأجرة: يجب عليها الإفطار إن تضرر الولد بالصوم اهـ. والذي مر لصاحب «العباب» هو قوله: يباح الفطر من الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف مبيح تيمم، ويجب إن خاف هلاكه اهـ. قال العلامة في «شرحه»: وما اقتضاه صنيع المصنف من أن صورة الإباحة غير صورة الوجوب غير صحيح، بل الذي يتجه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر؛ أخذًا من كلامهم في باب التيمم، ثمَّ رأيته في «الجواهر» صرح به حيث قال: وإذا خاف المريض الهلاك أو فوات منفعة عضو أو نحوه وجب الفطر اهـ. وبه يعلم أن الصواب حذف المصنف: إن ... إلخ، ويجب أيضًا على حامل خشيت الإسقاط إن صامت هذا كلامه، وهو كالتصريح في أن صورة الجواز فيما نحن فيه هي بعينها صورة الوجوب، ولا ينافيه التعبير بالجواز الشامل للوجوب وحينئذٍ فيكون الإضراب انتقاليًّا والصواب حذف «إن خافت ... إلخ» على مقتضى ما سلف عنه؛ فليتأمل وليراجع

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٧).

وَالكَفَّارَةُ) واستثنى[1] في «الرَّوضةِ»[1] في بابِ الحَيضِ مِن المُرضعِ ومِثلها الحامِلَ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ: المُتحيرَّةَ، فلا كفَّارةَ عليها؛ للشَّكِّ، وهو ظاهرٌ إنْ أفطرَتْ ستَّةَ عشَرَ يومًا فأقلَّ، فإنْ زادَتْ عليها فينبغي وجوبُ الكَفَّارةِ[2] عنِ الزَّائدِ للعلْمِ بأنَّه يلزَمُها صومُه، فلو أفطرَتْ كلَّ رمضانَ لزِمَها مع القضاءِ كفَّارةُ أربَعَ عشرَةَ يومًا، نبَّه عليه الجَلالُ البُلْقِينِيُّ.

وكأولادِ المُرضعةِ[3] في جميعِ ما ذُكِرَ: أولادُ غيْرِها بأُجرةٍ أو غيرِها، لكِنْ محلُّه[4] إذا لم تُوجَدْ مُرضعةٌ مُفطرةٌ أو صائمةٌ لا يضرُّها الإرضاعُ، وإلَّا فلا يجوزُ لها كما قال شيخُ الإسلامِ: الإفطارُ بسببِهم.

قال البُلْقِينِيُّ[5]: وإنَّما لزِمَتِ الكَفَّارةُ المُستأجرةَ ولم يلزَمْ أجيرَ الحجِّ دمُ التَّمتُّعِ؛ لأنَّ الدَّمَ من تتمَّةِ الحجِّ الواجبِ على المُستأجِرِ، بخلافِ الفِطرِ هنا، فإنَّه من تتمَّةِ اتِّصالِ المَنافعِ اللَّازمةِ للمُرضعِ.

ولو أفطرَتِ المَريضةُ أو المُسافرةُ بقصْدِ التَّرخُّصِ وحده أو مع الخَوفِ

---

(١) **قوله: (واستثنى في «الروضة» ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (فينبغي وجوب الكفارة ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وكأولاد المرضعة ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (لكن محله ... إلخ)** هو بحث لشيخ الإسلام في «شرح الروض»، وهو محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة، وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين، ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها اهـ. من شرح (م ر)، ونحوه في «حاشية شرح الروض» لوالده.

(٥) **قوله: (قال البلقيني .. إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

---

[1] «روضة الطالبين» (٨/ ٣٠٢).

على الوَلدِ[(١)] أو لا بقصْدِ شيءٍ منهما، فلا كفَّارةَ عليهما[١].

ثـمَّ ظاهرُ إطلاقِ المُصنِّفِ أنَّه لا فرْقَ في جميعِ ما ذُكِرَ في الحاملِ والمُرضعِ بيـنَ الحُـرَّةِ وغيرِها، لكِنْ ينبغـي تقييدُه بالحُـرَّةِ، أمَّا الرَّقيقـةُ فينبغي أن تكونَ كالرَّقيـقِ[(٢)] إذا أخَّـرَ قضاءَ رَمضانَ مع إمكانِه مِن غيرِ عـذْرٍ حتَّى دخَلَ رمضانُ آخَرُ هل تلزَمُه الفديةُ؟[٢]

---

(١) **قولـه: (أو مع الخوف على الولد ... إلخ)** ليس هذا في «التحفة» ولا شـرح (م ر)، وإنما الـذي فيهمـا تبعًا لـ«حواشـي شـرح الـروض» للشـهاب (م ر) هـو مـا إذا أفطرتا بقصد الترخـص، أو أطلقتـا على الأصح، وكأن الشـارح حمل قصد الترخـص على الأعم من أن يكـون وحـده أو مع الخـوف، وإن كان بعيدًا من عباراتهم، قياسًـا علـى ما ذكروه من أنهما إذا خافتا على أنفسهما مع الولد لا تلزم الفدية تغليبًا لجانب المسقط، وقال جماعة بعدم الفدية مطلقًا؛ لأن الفطر مباح في نفس الأمر فلا يتأثر بالقصد كما في «شرح العباب» فليتأمل.

(٢) **قولـه: (أمـا الرقيقـة فينبغي أن تكون كالرقيـق ... إلخ)** عبارة «حواشـي الروض»: قوله مـن مالهمـا خرج بـه ما إذا كانت أمـة، فإن الفدية تلزمهـا وتكون في ذمتها إلـى أن تعتق، قالـه القفَّال في فتاويه، قال: ولا يجـوز لها أن تصوم عن هذه الفدية؛ لأنها تجب مع قضاء الصوم فهي محض عزم، فلا يكون الصوم بدلًا عنها اهـ. لكن في «شرح ولده» عند الكلام على فدية التأخير ما نصه: وأما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء، كما أخذه بعـض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره؛ لأن هـذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها، والعبد ليس من أهلها، لكن هل تجب عليه بعد عتقه؟ الأوجه عدم الوجوب ... إلخ.

---

[١] في هامـش (هـ): «حاصلها أربع صور، ففي المسـافرة والمريضة يلزمها الفـداء إذا خافتا على الولد فقـط، والثلاثـة الباقية لا يجب فيها الفداء وإنمـا وجب عليهما الفداء؛ لأنه لا سـبب يحال عليه إلا الخوف على الولد، تأمل. (م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «فرع: من أفطر تعديًا يجب عليه الإمساك، أو ترخصًا كالمريض والمسافر لا يجب عليه الإمسـاك لكن شـرط فطر المسـافر أن يحدث الصوم على السـفر بخلاف إحداث السفر على الصوم فلا يجوز له الفطر إلَّا إن حصل له مشقة. اهـ (شيخنا م ج)».

قال الأَصْبَحِيُّ مِن فُقهاءِ اليَمنِ: هذه فِديةٌ ماليَّةٌ لا مَدخلَ للصَّومِ فيها بحالٍ، والعَبدُ ليس من أهلِها، فلا تجِبُ عليه قبلَ العتْقِ[1] كما في «العَزيزِ» في نظيرِ المَسألةِ. انتهى.

ثمَّ هل تجِبُ عليه إذا عتَقَ؟ قال بعضُ المُتأخِّرين: يتَّجِهُ فيه خلافٌ قريبٌ مِن الخِلافِ في الشَّيخِ العاجزِ عنِ الصَّومِ إذا كان مُعسرًا ثمَّ أيسَرَ[2]، والعَبدُ أَوْلَى بعَدمِ الوجوبِ[3]؛ لأنَّه لم يكُنْ من أهلِ وُجوبِها عندَ الإفطارِ.

(**وَالكَفَّارَةُ**) اللَّازمةُ للحاملِ والمُرضعِ المَذكورتيْنِ (**عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ**) واحدٌ ممَّا يُجزئُ في الفِطرةِ وإن تعدَّدَ الولدُ[4] كما أفادَه كلامُ المُصنِّفِ؛ لأنَّها بدلُ الصَّومِ بخلافِ العَقيقةِ؛ لأنَّها فداءٌ عن كلِّ واحدٍ، (**وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ**) أي: البَغداديِّ، وقد تقدَّمَ بيانُه[5] أوَّلَ كتابِ الطَّهارةِ.

(**وَالمَرِيضُ**) الَّذي يتضرَّرُ بالصَّومِ تضرُّرًا يُبيحُ التَّيمُّمَ، (**وَالمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا**) يُبيحُ القَصْرَ وإن حدَثَ بعدَ نيَّةِ الصَّومِ[6]، أو علِمَ أنَّه يَصلُ[7] مقصدَه عقِبَ إفطارِه كما هو ظاهرُ إطلاقِهم، إلَّا إنْ حدَثَ بعدما أصبَحَ صائمًا مُقيمًا بأن لم يُجاوِزْ ما تجِبُ مُجاوزتُه في السَّفرِ إلَّا بعدَ طلوعِ الفَجرِ، وكذا لو شكَّ[8]

---

(١) **قوله: (فلا تجب عليه قبل العتق ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (إذا كان معسرًا ثمَّ أيسر)** أي: والمعتمد الوجوب فيه كما صرح به (م ر) وابن حجر.

(٣) **قوله: (والعبد أولى بعدم الوجوب ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (وإن تعدد الولد ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (وقد تقدم بيانه)** أي: الرطل العراقي.

(٦) **قوله: (وإن حدث بعد نية الصوم)** أي: لأنه لم يتلبس بالصوم بعد.

(٧) **قوله: (أو علم أنه يصل ... إلخ)** معتمد.

(٨) **قوله: (وكذا لو شك ... إلخ)** معتمد.

في ذلكَ كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ الرُّخصَ لا يُصارُ إليها إلَّا بيقينٍ.

(**يُفْطِرَانِ**) جوازًا مِن غيرِ كراهةٍ، وقد يجِبُ بشرْطِ نيَّةِ التَّرخُّصِ[1] بالفِطرِ كما ذكرَه البَغَوِيُّ[1] وغيرُه؛ ليتَميَّزَ الفِطْرُ المُباحُ مِن غيرِه.

وقد يُفهمُ من قوله: (**وَيَقْضِيَانِ**) أي: وجوبًا، كما بحثَه السُّبْكِيُّ[2] من تقييدِ جَوازِ الفِطْرِ بالسَّفرِ بما إذا رَجَى إقامةً يقضي فيها، بخلافِ مُديمِ السَّفرِ؛ لأنَّ في تجويزِ فطْرِه أبدًا إزالةً لحَقيقةِ الوجوبِ بخلافِ القَصْرِ، ونازَعَه الزَّرْكَشِيُّ بأنَّه يُعطى حُكمَ المُتيمِّمِ في لُزومِ القضاءِ إذا لم يبقَ قبلَ رمضانَ الآتي إلَّا ما يسَعُه[2]. انتهى.

لا يقالُ: لا نُسلِّمُ أنَّ في تجويزِ الفِطرِ أبدًا إزالةً لحقيقةِ الوجوبِ؛ لأنَّه إذا ماتَ يصومُ عنه وَليُّه أو يَفدي مِن تركتِه؛ لأنَّه ممنوعٌ، لِما تقدَّمَ أنَّ مَن فاتَه شيءٌ مِن رَمضانَ فماتَ قبلَ إمكانِ قَضائِه بأنْ لم يزَلْ مَريضًا أو مُسافرًا مِن أوَّلِ شوَّالٍ حتَّى ماتَ لا يتداركُه عنه بصَومٍ أو غيرِه، ولو غلَبَ على ظنِّه أنَّه لا يَعيشُ للقَضاءِ فهل يَجوزُ له الفِطْرُ؟

تردَّدَ فيه الأَذْرَعِيُّ[3]. قال بعضُهم: والظَّاهرُ عدمُ الجَوازِ[3] حينئذٍ.

---

(١) **قوله: (بشرط نية الترخص ... إلخ)** هذا هو المعتمد، خلافًا لما في فتاوى القفَّال.

(٢) **قوله: (ما بحثه السبكي)** مفعول الفعل المتقدم أعني قوله: «يفهم»، وما بحثه هو المعتمد عند (م ر)، ومنازعة الزركشي الآتية ضعيفة.

(٣) **قوله: (قال بعضهم: والظاهر عدم الجواز ... إلخ)** معتمد عند (م ر).

---

[١] «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٩٧).

[٢] «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٤٦).

[٣] «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٣٠).

ثـمَّ حيثُ لزِمَ القضاءُ مَن ذُكِرَ مِن الحاملِ والمُرضعِ أو المَريضِ أو المُسـافرِ فأخَّـرَه حتَّـى دخلَ رَمضانُ آخَرُ، فإنْ أخَّرَه مع عَدمِ تمكُّنِه مِن قَضائِه بأنِ اسـتمَرَّ عُذْرُه كالمَرضِ والسَّـفرِ والحَمْلِ والإرضاعِ حتَّى دخَلَ رَمضانُ آخرُ؛ فلا شَـيءَ عليه، وإنْ أخَّرَه مع تَمكُّنِه منه بأنْ زالَ عذْرُه قبلَ رَمضانَ الآخَرِ فتَركَ القَضاءَ إلى دُخولِـه؛ أثِمَ، كما ذكَرَه في «شـرحِ المُهذَّبِ»[١]، ولزِمَه مـع القَضاءِ لكلِّ يومٍ مدٌّ؛ أي: بمُجرَّدِ دُخولِ رَمضانَ، كما ذكَرَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] أيضًا، ويتكرَّرُ المُدُّ بتكرُّرِ السِّنينَ.

ولـو ماتَ قبـلَ القَضاءِ أُخـرجَ مِن تَركتِه لـكلِّ يومٍ مُـدَّانِ، مُدٌّ للفَـواتِ ومُدٌّ للتأخيرِ، وعلى هذا فيُخرجُ من تَركةِ الحاملِ والمُرضعِ إذا كان فطْرُهما للخَوفِ على ولدٍ فقَطْ ثلاثةُ أَمدادٍ(١).

قال في «الرَّوضةِ»[٣] كأصْلِها: وإذا قلْنا بالأصحِّ وهو التَّكرُّرُ(٢)، فكان عليه عَشرةُ أيَّامٍ فماتَ ولم يبقَ مِن شَعبانَ إلَّا خَمسةُ أيَّامٍ، أُخرجَ مِن تركتِه(٣) خَمسَةَ عشَرَ مُدًّا، عَشرَةٌ لأصْلِ الصَّومِ، وخَمسةٌ للتَّأخيرِ؛ لأنَّه لو عاشَ لم يُمكنْه إلَّا قضاءُ خَمسةٍ.

---

(١) **قولـه: (ثلاثة أمداد ... إلخ)** مـدٌّ لأصل الصوم، مدٌّ لفوات فضيلـة الوقت، ومدٌّ للتأخير بغير عذر كما هو الفرض.

(٢) **قولـه: (وإذا قلنـا بالأصح وهو التكرر ... إلخ)** انظر ما المقتضى لبناء ما ذكر على القول بالتكـرر دون مقابلـه، اللهـم إلَّا أن يكون المراد بالتكـرر تعدد المدّ بالفـوات والتأخير، وحينئذٍ فيظهر البناء، وإليه يشير صنيع (م ر) في «شرحه»؛ فليراجع.

(٣) **قوله: (أخرج من تركته ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٤).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٤).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٥).

قال: وإذا لم يبقَ بينَه وبينَ رَمضانَ السَّنةِ الثَّانيةِ ما يتأتَّى فيه قَضاءُ جَميعِ الفائتِ، فهل يلزَمُ في الحالِ[١] الفِديةُ عمَّا لا يَسعُه الوَقتُ، أم لا يلزَمُ إلَّا بعدَ دُخولِ رَمضانَ[٢]؟

فيه وجهانِ كالوَجهيْنِ فيمَن حلَفَ ليأكُلَنَّ هذا الرَّغيفَ غدًا فتلِفَ[٣]؛ أي: بإتلافِه قبلَ الغَدِ هل يَحنَثُ في الحالِ أو بعدَ مَجيءِ الغَدِ[٤]؟ انتهى.

وقضيَّتُه أنَّه لا يلزَمُه إلَّا بعدَ دُخولِ رَمضانَ، وبه قال ابنُ العِمادِ[٥] فارقًا بينَه وبينَ ما اقتضاه كلامُهما السَّابقُ فيمَنْ ماتَ ولم يبقَ مِن شَعبانَ إلَّا خَمسةُ أيَّامٍ بأنَّ الزَّمانَ المُستقبلَ يُقدَّرُ حُضورُه بالمَوتِ، ولذا حلَّ الأجلُ به، بخلافِ الحَيِّ لا ضَرورةَ إلى تَعجيلِ الزَّمنِ المُستقبلِ في حقِّه، لكِنْ صوَّبَ الزَّرْكَشِيُّ[٦] اللُّزومَ حالًا، وفرَّقَ بينَه وبينَ مسألةِ الحَلفِ المَذكورةِ بمَوتِه ها هنا عاصيًا بالتَّأخيرِ، وتحقُّقِه اليأسَ بفَواتِ البَعضِ، بخلافِه في تلك لانتفاءِ العِصيانِ وتحقُّقِ اليأسِ؛ لجَوازِ موتِه قبلَ الغدِ، فينتفي الحِنْثُ.

---

(١) **قوله: (فهل يلزم في الحال ... إلخ)** هذا هو المعتمد على ما يقتضيه صنيع (م ر) في «شرحه» حيث صدَّر به ولم يستدرك عليه، وإن حكى كلام ابن العماد بعد ذلك ولم يصرح بترجيح أحدهما على الآخر

(٢) **قوله: (أم لا يلزمه إلَّا بعد دخول رمضان ... إلخ)** ضعيف.

(٣) **قوله: (فتلف)** أي: بغير إتلاف.

(٤) **قوله: (أو بعد مجيء الغد ... إلخ)** هذا هو المعتمد في مسألة الحنث لجواز موته قبل الغد بغير قتله لنفسه أو بتركه مدافعة عنها أمكنته، وإلَّا حنث، كما قاله في «حواشي شرح الروض».

(٥) **قوله: (وبه قال ابن العماد ... إلخ)** ضعيف.

(٦) **قوله: (لكن صوب الزركشي ... إلخ)** معتمد.

ولـو فوَّتَ رَمضانَ أو بعضَه بلا عذرٍ ثمَّ أخَّرَ قضاءَه بعذْرٍ حتَّى دخَلَ رمضانُ آخَـرُ؛ لـم تلزَمْه الفِديـةُ[١] على ما صرَّح به سُـليمٌ الرَّازيُّ والمُتولِّـي، لكِنْ نقلَ الشَّيخانِ عنِ «التَّهذيبِ» وأقرَّاه: أنَّ تأخيرَ المُتعدِّي بالفِطْرِ القَضاءَ للسَّفرِ حرامٌ.

قال شيخُ الإسلامِ: وقضيَّتُه[٢] لزومُ الفِديةِ[١]. يعني: لأنَّه إذا حرمَ السَّفرُ فقدْ أخَّـرَ القَضاءَ مع إمكانِه لانتفاءِ العذْرِ، وذكـرَ الأَذْرَعِيُّ أخذًا من كلامِهم أنَّه لو أخَّرَ جَهلًا أو نِسـيانًا كان عذرًا في التَّأخيرِ فلا فِديةَ، وسـبَقَه إلى ذلكَ الرُّويانِيُّ، لكِـنْ خصَّه بمَنْ أفطَـرَ لعذْرٍ، وحَكَى في غيـرِه احتماليْنِ لوالـدِه، وظاهرٌ على هذا[٣] أنَّ الإكراهَ كالجَهلِ والنِّسـيانِ، وأنَّه لو كان التَّأخيرُ جهلًا أو نسـيانًا فيما عدا السَّنة الأُولى لم يتكرَّرِ المُدُّ[٤] وهو ما بحثَه بعضُهم.

ومُقتضى كلامِ الشَّيخيْنِ[٢] فيما لو أقامَ المُسافرُ مثلًا مدَّةً يمكنُ فيها القضاءُ، ثمَّ سافَرَ في شعبانَ أو غيرِه ولم يقْضِ أنَّه تلزمُه الفِديةُ[٥]. قال الإسْنَوِيُّ[٣]: وفيه نظَرٌ[٦].

---

(١) **قوله: (لم تلزمه الفدية ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قولـه: (وقضيته لـزوم الفدية ... إلخ)** قال (م ر) في «شـرحه» بعد نقلـه: «والأوجه عدم الفرق».

(٣) **قوله: (وظاهر على هذا ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (لم يتكرر المد ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (أنه تلزمه الفدية ... إلخ)** معتمد عند (م ر).

(٦) **قوله: (قال الإسنوي: وفيه نظر)** ضعيف.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٩).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٧١).

[٣] «المهمات» (٤/ ١٠٩).

ولـو عجَّـلَ الفِديةَ[١] على قصْـدِ أن يُؤخِّرَ القَضاءَ مع الإمـكانِ إلى رَمضانَ الآخَرِ ففعَلَ؛ أجزأَتْه وإنْ حرُمَ عليه التَّأخيرُ، وإذا أخَّرَ الشَّيخُ العاجزُ[٢] المُدَّ عنِ السَّـنةِ الأُولى فلا شـيءَ عليه. قال الغَزالِيُّ: فيه وجهانِ. قال في «الرَّوضةِ»[١]: وهو شاذٌّ[٣].

❁ ❁ ❁

(١) **قوله: (ولو عجل الفدية ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وإذا أخر الشـيخ العاجز ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شـرحه»: ولا شيء في الهرم والزَّمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخَّرها لغير السنة الأولى.

(٣) **قوله: (وهذا شـاذ)** أي: قـول الغزالي فيه وجهان، وعبارة «شـرح العباب»: وحكاية خلاف في ذلك شاذة كما في المجموع اهـ.

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٥).

(فَصْلٌ)

في الاعتكافِ[١]

(وَالاعْتِكافُ سُنَّةٌ) أي[٢]: طَريقةٌ في الدِّينِ[١] (مُسْتَحَبَّةٌ) في كلِّ وقتٍ، ويتأكَّدُ في رَمضانَ[٣]، وفي العَشْرِ الأَواخرِ منه[٤] لكلِّ مُسلمٍ عاقلٍ لا مُغمًى عليه وسَكرانَ،

---

(١) هو لغةً: اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرًّا، يقال: اعتكف وعكف يعكُف بضم الكاف وكسرها، عكفًا وعكوفًا، وعكفته أعكِفه بكسر الكاف عكفًا لا غير، يستعمل لازمًا ومتعديًا، كرجع ورجعته ونقص ونقصته.

وشرعًا: لبث في مسجد بقصد القربة، من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس، صاحٍ كافٍّ نفسه عن شهوة الفرج، مع الذِّكر والعلم بالتحريم. وأصله قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وأخبار صحيحة منها: أنه ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان ثمَّ الأوسط ثمَّ الأخير، ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثمَّ أزواجه من بعده، وأنه اعتكف عشرًا من شوال. وفي رواية: «في العشر الأول منه».

وهو من الشرائع القديمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾، وهو سنة مؤكدة لا تختص بزمن قاله في «النهاية».

(٢) **قوله: (أي طريقة في الدين ... إلخ)** حاول بذلك إفادة ما بعده؛ لكونه من قبيل التأسيس لا التأكيد، ولو فسر السنة بمعناها المتبادر، وفسر مستحبة بمتأكدة؛ لكان أقعد وأفيد مما سلكه مع تحقق مما قصده.

(٣) **قوله: (ويتأكد في رمضان)** أي: أشد تأكد، وإلَّا فهو في غيره متأكد أيضًا كما علمت مما تقدم.

(٤) **قوله: (وفي العشر الأخير منه)** قال في «المنهاج»: هو مستحب كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر اهـ.

---

[١] في هامش (هـ): «غاير بين تفسيري السنة والمستحب؛ لئلاَّ يلزم التكرار. (م ج)».

خالٍ من نحوِ جَنابةٍ وحَيضٍ، وإن حرُمَ لبثُه لحقِّ غيرِه(١) كما جزَمَ به شيخُ الإسلامِ، كأن(٢) وقَفَ المَسجدَ على غيرِه[١] دونه أو كان صَبيًّا(٣) مُميزًا أو رَقيقًا أو زوجةً.

وإن حـرُمَ بغَيرِ إذنِ السَّـيِّدِ والزَّوجِ فلهما إخراجُهمـا إنِ اعتكفا بغَيرِ إذنٍ أو تطوَّعَـا، وإنْ نـذَرَا بإذنٍ إلَّا إنْ كان المَنذورُ زمنًا مُعيَّنًا كما هو ظاهرٌ، نعَمْ إن لم يُفوِّتْ عليهما منفعةً كأن حضَرَا[٢] المَسـجدَ بإذنِهما فنوَيَا الاعتكافَ؛ فلا ريبَ في جوازِه(٤)، نبَّهَ عليه الزَّرْكَشِيُّ، وهو ظاهرٌ[٣].

وقضيَّـةُ مـا تقـرَّرَ(٥) أنَّهمـا لوِ اعتكفـا بإذنِهمـا عنِ المَنـذورِ امتنَـعَ عليهما إخراجُهمـا، وهو ظاهرٌ، وإن وجَـبَ تتابعُه[٤]، نعَمْ للمُكاتَـبِ أن يعتكِفَ بغيْرِ

---

(١) **قولـه: (وإن حـرم لبثـه لحق غيـره ... إلخ)** أي: فيكـون من المحـرم ذي الوجهين، والراجح فيه الثواب من حيث الطاعة وإن عوقب من حيث المعصية.

(٢) **قوله: (كأن وقف المسجد على غيره)** بأن خص بالحنفية مثلًا وهو شافعي ولم يأذنوا له، أو صرح الواقف ألا يدخله سواهم.

(٣) **قولـه: (أو كان صبيًّـا)** عطف على قوله: «حـرم»، لا على قوله: «وقـف»؛ إذ الصبي لا حرمة عليه، وعبارة (م ر) في «شـرحه»: ويصح مـن المميز والعبد والمرأة وإن كُره لـذوات الهيئة كخروجهـن للجماعة، وحرم بغير إذن سـيد وزوج، نعم إن لم تفُت به منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنوياه جاز كما نبّه عليه الزركشي اهـ.

(٤) **قوله: (فلا ريب في جوازه)** معتمد كما علمت.

(٥) **قوله: (وقضية ما تقرر ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: فإذا وقف مسجدًا على طائفة يحرم على غيرها أن يدخله يعتكف فيه إلاَّ بإذن من يستحق. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] في (هـ)، (ج): «حضر».

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٦).

[٤] في هامـش (هـ): «وإنما غيَّى بالتَّتابع لأنـه المتوهم في فوات المنفعة عليهمـا، بخلاف غير المتتابع لإمكان حصول المنفعة فيه. تقرير».

إذنِ السَّيِّدِ كما نقَلَه القاضي عنِ النَّصِّ[١].

قال: وصوَّرَه بعضُ أصحابِنا(١) بما لا يُخلُّ بكسْبِه لقلَّةِ زمنِه، أو لإمكانِ كَسْبِه في المَسجدِ كالخِياطةِ، وكذا للمُبعَّضِ في نَوبتِه(٢) إن كان بينَه وبينَ سيِّدِه مُهايأةٌ، وللقِنِّ(٣) إذا اشتَراه سيِّدُه بعدَ نذْرِه اعتكافَ زَمنٍ مُعيَّنٍ بإذنِ بائعِه، أو أذِنَ هو له في نذْرِه اعتكافَ ذلكَ الزَّمنِ. قال شيخُ الإسلامِ(٤): وقياسُه في الزَّوجةِ كذلك[٢]. انتهى. وللمُشتَري الخِيارُ(٥) إن جهِلَ ذلك.

(وَلَهُ) ليتحقَّقَ **(شَرْطَانِ)**:

(١) **(النِّيَّةُ)** في ابتدائِهِ كالصَّلاةِ(٦)، ويتعرَّضُ في نذْرِه للفَرضيَّةِ(٧) ليتميَّزَ عنِ النَّفلِ أو للنَّذرِ(٨) كما نقَلَه الزَّرْكَشِيُّ عن صاحبِ «الذَّخائرِ» ورجَّحَه. قال: لأنَّ الوَفاءَ به واجبٌ، فكأنَّه نَوَى الاعتكافَ الواجبَ عليه[٣]. انتهى.

---

(١) **قوله: (قال: وصوره بعض أصحابنا ... إلخ)** معتمد، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به اهـ.

(٢) **قوله: (وكذا للمبعض في نوبته ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وللقن ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (وللمشتري الخيار ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (كالصلاة)** يؤخذ منه وجوب قرنها بأول اللبث، وهو ما ذهب إليه ابن حجر، أو الدخول للمكث، وهو ما مال إليه (ع ش).

(٧) **قوله: (ويتعرض في نذره للفرضية ... إلخ)** معتمد.

(٨) **قوله: (أو للنذر ... إلخ)** معتمد. قال (م ر): ولا يجب تعيين الأداء والقضاء، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٦).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٦).

[٣] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦).

و إنَّما لم يجِبْ مع التَّعرُّضِ للفَريضةِ التَّعرضُ لسَببِ وجوبِه[١]، بخلافِ الصَّلاةِ والصَّومِ؛ لأنَّ وجوبَه لا يكونُ بغَيرِ النَّذرِ بخلافِهما، فلو خرَجَ منَ المُعتكفِ وعادَ، فإنْ كان نَوَى اعتكافًا مُطلقًا وجَبَ تَجديدُ النِّيَّةِ(١)، إلَّا أن يَعزِمَ(٢) عندَ خروجِه على العَوْدِ فلا يجِبُ التَّجديدُ كما قاله في «التَّتمَّةِ» وصوَّبَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢]؛ لأنَّه يصيرُ كَنيَّةِ المُدَّتيْنِ ابتداءً(٣) كما في زيادةِ عددِ رَكعاتِ النَّافلةِ، وبذلك يُجابُ عن قولِ «الرَّوضةِ»[٣] كأصْلِها، وفيه نظَرٌ، فإنَّ اقترانَ النِّيَّةِ بأوَّلِ العِبادةِ[٤] شرْطٌ، فكيف يُكتفى بعَزيمةٍ سابقةٍ! انتهى.

أو مدَّةً كشَهرٍ أو يومٍ، تَطوُّعًا أو مَنذورًا لم يَشترِطْ فيه التَّتابعَ؛ وجَبَ التَّجديدُ، إلَّا إذا خرَجَ لقَضاءِ الحاجةِ، أو شرَطَ فيه التَّتابعَ؛ لم يجِبْ فيه التَّجديدُ إنْ خرَجَ لِما لا يقطَعُ الخروجُ له تَتابعَ الاعتكافِ؛ كقضاءِ الحاجةِ فيما لم يَفحشْ بعدُه عنِ المُعتكفِ، وكالأكْلِ وأَذانِ الرَّاتبِ بمَنارةٍ(٤) للمَسجدِ مُنفصلةٍ عنه وعن رَحبتِه، والمَرضِ الَّذي يشقُّ معَه المُقامُ في المُعتكفِ، أو يُخشى منه تلويثُه، والسَّهوِ والإكراهِ.

---

(١) **قوله: (وجب تجديد النية)** أي: لأن المطلق يصدق بما فعله فينتهي بخروجه.

(٢) **قوله: (إلَّا أن يعزم ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (كنية المدتين ابتداءً)** أي: لأن نية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثني زمن المنافي فيه وهو الخروج، وتخلل المنافي هنا مفتقر حيث استثني زمنه في النية بخلاف الصلاة، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (وأذان الراتب بمنارة ... إلخ)** أي: إذا لم يتعدّ بأن كانت قريبة منه عرفًا، وكالمنارة محلٌّ عالٍ بقُرب المسجد اعتيد الأذان له عليه، وكذا إن لم يكن عاليًا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلًا.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لم يقل: نويت الاعتكاف المفروض الذي سببه النذر؛ لأنَّ وجوب الاعتكاف لا يكون بغير النذر. (م ج)».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٩٨).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٥).

[٤] في (ج): «النية».

ويجِبُ[١] إن خرَجَ لما يقطعُه، كأداءِ الشَّهادةِ وإن تعيَّنَ، وقضاءِ الحاجةِ فيما فَحشَ بعْدُه عنِ المُعتكفِ، والشُّربِ إذا وُجدَ الماءُ فيه، وأذانِ غيرِ الرَّاتبِ، وكذا الرَّاتبِ بمَنارةٍ ليسَتْ للمَسجدِ[٢]، أو بعيدةٍ عنه وعن رَحبتِه، وأمَّا الَّتي بابُها في المَسجدِ أو في رَحبتِه فلا يضرُّ صعودُها للأذانِ أو غيرِه، سواء كانت في نفْسِ المَسجدِ أم الرَّحبةِ، أم خارجةً عن سَمْتِ البناءِ وتربيعِه[١]، فعُلِمَ صحَّةُ الاعتكافِ فيها[٢]، وإن كان المُعتكفُ في هواءِ الشَّارعِ[٣].

وألحَقَ بها الزَّرْكَشِيُّ ما لو اتُّخذَ للمَسجدِ جناحٌ إلى شارعٍ، فيصحُّ الاعتكافُ فيه[٣]؛ لأنَّه تابعٌ له، ويرد بوضوحِ الفرقُ[٤] بينَهما.

(٢) (واللُّبْثُ[٥]) ولو متَردِّدًا[٦] قدرًا يُسمَّى عُكوفًا بأنْ يزيدَ على أقلِّ ما

---

(١) **قوله: (ويجب)** أي: التجديد للنية.

(٢) **قوله: (ليست للمسجد)** أي: بأن لم تبن له، ولم تختص به؛ كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجُدد مسجدٌ قريب منها واعتيد الأذان عليها؛ إذ حكم هذه حكم المبنية، كما أفاده (م ر) في «شرحه» قال: وبحث الأَذرعيُّ امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشِّعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه اهـ. ولم يتعقّبه.

(٣) **قوله: (فيصح الاعتكاف فيه اهـ)** معتمد عند (م ر).

(٤) **قوله: (ويرد بوضوح الفرق)** أي: بين الجناح والمنارة؛ وذلك لأن المنارة تنسب إلى المسجد، علمت دفع الرد المذكور عند (م ر).

(٥) **قوله: (واللبث)** أي: الإقامة.

(٦) **قوله: (ولو متردّدًا)** أي: لا مارًّا.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لأن بابها في المسجد».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: المأذنة».

[٣] في هامش (هـ): «في هواء الشارع أي: بأن كان اعتكف على الدور الخارج عن محاذاتها وكان في هواء الشارع. اهـ تقرير شيخنا».

يكفي في الطُّمأنينةِ[١]، بخلافِ مُجرَّدِ العُبورِ[٢]، وأقلُّ ما يكفي في الطُّمأنينةِ[٣]. واستحبَّ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يكونَ قدْرَ يومٍ خروجًا مِن الخلافِ[٤].

ويُسنُّ ضَمُّ اللَّيلةِ إليه كما حكاه جماعةٌ عنِ النَّصِّ، ولو كان يدخُلُ ساعةً ويخرُجُ ساعةً وكلَّما دخَلَ نوى الاعتكافَ صحَّ على المذهبِ[٥].

وبلا صومٍ؛ لما صحَّ أنَّه ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»[١]، وأنه ﷺ اعتكَفَ العشْرَ الأُولَ مِن شوَّالٍ وفيها يومُ العيدِ[٢].

وظاهرٌ أنَّه لا يصِحُّ صوْمُه (**فِي المَسْجِدِ**[٦]) ولو غيرَ جامعٍ، سواءٌ فيه صَحنِه[٧]

---

(١) **قوله: (بأن يزيد على أقل ما يكفي في الطمأنينة)** وإنَّما لم يكتف فيه بقدر الطمأنينة؛ لأن المقصود منه الثبات، ومنها قطع الهوي عن الرفع، على ما استفيد من «حواشي شرح الروض».

(٢) **قوله: (بخلاف مجرد العبور)** أي: المرور.

(٣) **قوله: (وأقل ما يكفي في الطمأنينة)** أي: وهو مقدار «سبحان الله» لفظًا، على ما نقله الشهاب (م ر) في «حواشي شرح الروض» عن شيخه، وفيه أنهم فسروا الطمأنينة بسكون بين حركتين، ولا يخفى أنه أقل من ذلك؛ فليراجع.

(٤) **قوله: (خروجًا من الخلاف)** أي: بينه وبين غيره من المجتهدين، على أن لنا خلافًا مذهبيًّا في اشتراط مكث نحو يوم؛ لأن ما دونه معتاد للحاجة التي تعن في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا تصلح للقربة.

(٥) **قوله: (صح على المذهب)** أي: بل هو سنة، ولو نذر اعتكافًا مطلقًا كفاه لحظةٌ، كما في شرح (م ر).

(٦) **قوله: (في المسجد)** أي: فهو شرط له كالتحية والطواف، ولا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد غيرها.

(٧) **قوله: (سواء فيه صحنه ... إلخ)** معتمد.

---

[١] رواه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٠٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٤/ ٣١٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البيهقي: الصحيح موقوف ورفعه وهم.

[٢] رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

وسطْحِه ورَحبتِه المَعدودةِ منه وغيرِها، نعَمْ الجامعُ أَوْلى وإن كانتِ الجَماعةُ في غيرِه أكثَرَ وكان زمنُ الاعتكافِ أقلَّ مِن أسبوعٍ، أو كان المُعتكفُ ممَّن لا تجِبُ عليه الجُمعةُ كما(١) اقتضاه إطلاقُ «الرَّوضة»[١]. وقال الأَذْرَعِيُّ: إنَّه قضيَّةُ إطلاقِ الشَّافعيِّ والجُمهورِ[٢]. انتهى.

وقضيَّةُ كلامِ الرَّافِعِيِّ[٣] خلافُه(٢)، ونازعَه الزَّرْكَشِيُّ فيه، بل يتعيَّنُ الجامعُ(٣) فيما لو نذَرَ اعتكافَ مدَّةٍ متتابعةٍ يتخلَّلُها جمعةٌ، وكان مِن أهلِ وُجوبِها ولم يشترِطِ الخروجَ لها؛ لأنَّ الخروجَ لها يقطَعُ التَّتابعَ.

وخرَجَ بالمَسجدِ: غيْرُه، ومنه ما وُقِفَ جزؤُه(٤) شائعًا مسجدًا على ما تقدَّم[٤] قبيلَ الصَّلاةِ، وأرضُ المَسجدِ(٥) المَبنيِّ في أرضٍ مستأجرةٍ، نعَمْ لو بَنَى فيها مَصطبَةً ووقَفَها مسجدًا[٥]، قال(٦) الإِسْنَوِيُّ[٦]:

---

(١) **قوله: (كما اقتضاه إطلاق «الروضة» ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وقضية كلام الرافعي خلافه ... إلخ)** ضعيف.

(٣) **قوله: (بل يتعين الجامع ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (ومنه ما وقف جزؤه ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (وأرض المسجد ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (قال الإسنوي ... إلخ)** معتمد عند (م ر).

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٩). [٢] «قوت المحتاج» (١/ ٥٦٥). [٣] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٢).

[٤] في هامش (هـ): «أي: لا يصح الاعتكاف بهذا الجزء الشائع وإن حرم اللبث فيه على الجنب ونحوه. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

[٥] في هامش (هـ): «وإنما نسب الأرض المستأجرة للمسجد مع عدم صحة الاعتكاف بها؛ لينبه على أنه ليس كل ما ينسب للمسجد يصح الاعتكاف به، ومثل هذا الجزء الشائع الحريم بخلاف الرَّوشن والرحبة يصح الاعتكاف بهما، وإن كانت الرحبة خارجة عن المسجد إلا أنها تعطى حكمه من صحة الاعتكاف وحرمة المكث على الجنب، وهي معمولة لصيانة المسجد، بخلاف الحريم معمول لرمي القمامات. تقرير شيخنا محمد الجوهري».

[٦] «المهمات» (٤/ ١٩١ - ١٩٢).

فيتَّجهُ الصِّحَّةُ[1]، وبه صرَّحَ بعضُهم.

قال شيخُ الإسلامِ: ولا يُغترُّ بما وقَعَ للزَّركشيِّ من أنَّه يصِحُّ الاعتكافُ[2] وإن لم يبْنِ مَصطبةً[1]، أي: لأنَّ المَسجدَ هو البناءُ[3] في تلك لا هي، والهواءُ تابعٌ لها[4].

(**وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الِاعْتِكافِ المَنْذُورِ**) المُعيَّن مُدَّتُه كهذا الشَّهرِ، أو المَشروطِ تتابعُه باللَّفظِ، كعشرةِ أيَّامٍ متتابعةٍ؛ أي: لا يجوزُ الخروجُ منه إلَّا بشرطِ الخروجِ إن عرَضَ عارضٌ[5]، ثمَّ إن عيَّنَ نوعًا كـ«لا أخرجُ إلَّا لعِيادةِ المَرْضَى، أو عيادةِ زيدٍ، أو تشييعِ جنازةٍ»؛ خرَجَ لما عيَّنَه دونَ غيرِه، ولو أهمَّ منه، وإنْ أطلَقَ كـ«لا أخرجُ إلَّا لشُغلٍ أو عارضٍ»؛ خرَجَ لكلِّ شُغلٍ دينيٍّ كالعِبادةِ، أو دُنيويٍّ مباحٍ

---

(١) **قوله: (فيتجه الصحة)** أي: كما يصح على سطحه وجدرانه، ومنه يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجدًا كعكسه، كما في شرح (م ر).

(٢) **قوله: (من أنه يصح الاعتكاف ... إلخ)** ضعيف.

(٣) **قوله: (أي: لأن المسجد هنا البناء ... إلخ)** تعليل لكون أرض المسجد المذكور من غير المسجد، أو لقوله: «ولا يغتر بما وقع ... إلخ»، ولعل الزركشي قال: الأرض المذكورة على رحبته المعدودة منه والمأذنة والجناح الخارج عنه، وحينئذٍ فيحتاج شيخ الإسلام كالرَّملي للفرق الواضح بين ما ذكر وبين الأرض المستأجرة؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (والهوى تابع لها)** أي: في كونه ليس بمسجد، فلا يصح الاعتكاف فيه شيء ثابت أو مرتفع على الثابت المستحق الوضع مع ثبوته عليه ووقفه مسجدًا، أو تبعيته للمسجد كالشجرة التي بالمسجد وإن كان على أغصانها الخارجة عنه، أو على أغصانها التي في هواه وإن كان أصلها خارجًا عنه، كما نبَّه عليه (ع ش).

(٥) **قوله: (إن عرض عارض)** أي: مباح مقصود غير مناف للاعتكاف، وإلَّا فلا يصح.

---

[1] «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٧).

كلِقاءِ السُّلطانِ، لا[(١)] نحوِ الجِماعِ[١] وإن عيَّنَه، بل[٢] تبطلُ به النُّذورُ إن عيَّنَه؛ لكونِه شرطًا مخالفًا لمُقتضى الاعتكافِ، وليستِ[(٢)] النُّزهةُ مِن الشُّغلِ[٣].

ولو شرَطَ قطْعَ الاعتكافِ إن عرَضَ عارضٌ، فكما لو شرَطَ الخروجَ[(٣)]، لكنَّه[(٤)] هنا[٤] لا يلزَمُه العَودُ عندَ قضاءِ ذلكَ العارضِ، ولو نذَرَ صلاةً وشرَطَ الخروجَ منها إن عرَضَ عارضٌ، أو صومًا وشرَطَ الخروجَ منه إن جاعَ أو ضعُفَ[٥]، فوجهانِ أصحُّهما وبه قطَعَ الأكثرون يصِحُّ الشَّرطُ.

ولو نذَرَ التَّصدُّقَ بعَشرةِ دراهمَ أو بهذه العُروضِ، إلَّا أن تعرضَ حاجةٌ ونحوُها، فعَلَى الوَجهيْنِ، والأصحُّ صحَّةُ الشَّرطِ أيضًا، فإذا احتاجَ فلا شيءَ عليه.

ولو قال في هذه القُرباتِ كلِّها: إلَّا أن يبدوَ لي، فوجهانِ: أصحُّهما: لا يصِحُّ الشَّرطُ، أو (**إلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسانِ**[(٥)]) من بولٍ أو غائطٍ وإن أمكَنَه فعْلُها في سِقايةِ

---

(١) **قوله: (لا نحو جماع)** أي: لمنافاته للاعتكاف.

(٢) **قوله: (وليست النزهة من الشغل)** أي: لأنها غير مقصودة، وخرج بالمباح: الحرام؛ كسرقة، ونحوها.

(٣) **قوله: (فكما لو شرط الخروج ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (لكنه هنا ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (إلا لحاجة الإنسان)** عطف على «بشرط الخروج» المدلول عليه بالحاجة؛ وذلك لأنه إذا لم يضرّ الخروج للحاجة المستثناة بحسب المعنى قليلًا يضرّ الخروج لما استثني لفظًا من باب أولى؛ لأن الاعتكاف إنَّما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: كمقدماته من لمس وقبلة مع الإنزال، ومن جملة .. الردة والسكر فإنه يقطع الاعتكاف». [٢] زاد في (هـ)، (ج): «راجع ذلك».

[٣] في هامش (هـ): «أي: فإنها تقطع؛ لأنها تستغرق الدهر ولم تفرغ النزهة أي: وإن كانت مباحة. (م ج)».

[٤] في هامش (هـ): «أي: في شرط قطع الاعتكاف». [٥] في هامش (هـ) وفوقه نخ: «ضُيف».

المَسجدِ[١]، أو دارٍ بجَنبِه لصديقِه، فله الخروجُ إلى دارِه وإن بعُدَتْ، إلَّا إذا تفاحشَ البُعدُ بأن يذهَبَ أكثَرُ الوقْتِ في التَّردُّدِ إليها كما ضبَطَ به البَغَوِيُّ، فإنَّه لا يَجوزُ إلَّا أن يجِدَ في طريقِه موضعًا، أو لا يليقُ به أن يدخُلَ لقضاءِ الحاجةِ غيرَ دارِه.

ولو كان له دارانِ كلُّ واحدةٍ بحيث لو انفردَتْ جازَ الخروجُ إليها وأحدُهما أقرَبُ جوازًا ففي جوازِ الخروجِ إلى الأخرى وجهانِ، أصحُّهما: لا يجوزُ[٢]، ولا يُشتَرط[٣] لجوازِ الخروجِ شدَّةُ الحاجةِ.

وإذا خرَجَ لا يُكلَّفُ الإسراعَ[٤]، بل يَمشي على سَجيَّتِه المَعهودةِ، ولا[٥] يتأنَّى فوقَ عادتِه[١]، وإذا فرَغَ مِن قضاءِ الحاجةِ واستَنْجَى[٦] فله أن يتوضَّأَ[٧] خارِجَ المَسجدِ؛ لأنَّ ذلكَ يقَعُ تابعًا.

---

(١) **قوله: (وإن أمكنه فعلها في سقاية المسجد)** أي: إذا لم يكن ممن لا تخل مروءته بالسقاية ولا تشق عليه، وإلَّا كلفها إذا كانت أقرب من داره، ومثل ذلك ما إذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلَّا أهل ذلك المكان على ما بحثه بعض المتأخرين، وأقرّه (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (أصحهما لا يجوز)** معتمد.

(٣) **قوله: (ولا يشترط ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (وإذا خرج لا يكلف الإسراع ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (ولا يتأنى فوق عادته)** قال (م ر) في «شرحه»: فإن تأنى أكثر ذلك بطل كما في زيادة «الروضة».

(٦) **قوله: (واستنجى)** لا حاجة إليه؛ إذ يجوز تأخيره عن الوضوء، بل هو مقتضٍ للخروج وحده، كما في «العباب» و«شرحه».

(٧) **قوله: (فله أن يتوضأ)** لوقوعه تابعًا لها، واجبًا كان الوضوء أو مندوبًا، كما في شرح (م ر).

---

[١] في (ج): «العادة».

قال بعضهم بحثًا: وإن كان خرَجَ له دونَ قضاءِ الحاجةِ[١]، وفيه نظَرٌ[٢]؛ لأنَّ الخروجَ حينئذٍ[٣] إن كان مع إمكانِه[٤] في المَسجدِ قاطعٌ للوِلاءِ[٥]، فلا يتغيَّرُ حكْمُه بتقديمِ قضاءِ الحاجةِ، بخلافِ ما لوِ احتاجَ[٦] إلى الوُضوءِ الواجبِ مِن غيرِ قضاءِ الحاجةِ، لا يجوزُ الخروجُ له إذا أمكَنَ في المَسجدِ، فإنْ خرَجَ انقطَعَ تتابعُه، بخلافِ الوُضوءِ المَندوبِ[٧] لا يجوزُ الخروجُ له وإن لم يمكنْ في المَسجدِ، لكِنْ بحَثَ بعضُهم[٨] أنَّ الوُضوءَ المَندوبَ لغسلِ الاحتلامِ مغتفرٌ؛ كالتَّثليثِ في الوضوءِ الواجبِ.

---

(١) **قوله: (قال بعضهم بحثًا وإن كان خرج له دون قضاء الحاجة)** أي: له أن يتوضأ عقب قضائها وإن خرج له دونها فالعبرة عند هذا البعض بالتبعية الحسية لا القصدية.

(٢) **قوله: (وفيه نظر)** أي: فيما قاله البعض.

(٣) **قوله: (لأن الخروج حينئذٍ)** أي: حين إذ كان لأجل الوضوء فقط.

(٤) **قوله: (إن كان مع إمكانه)** أي: الوضوء.

(٥) **قوله: (قاطع للولاء)** خبر «أن» في قوله: «لأن الخروج حينئذٍ ... إلخ».

(٦) **قوله: (بخلاف ما لو احتاج ... إلخ)** من متعلقات قوله: «فله أن يتوضأ خارج المسجد».

(٧) **قوله: (بخلاف الوضوء المندوب)** من متعلقات قوله: «لا يجوز الخروج له إذا أمكن ... إلخ»، والمعنى أن له الوضوء تبعًا لقضاء الحاجة، بخلاف الوضوء الواجب لا يجوز الخروج له إن أمكن في المسجد بخلاف المندوب فإنه لا يجوز له الخروج مطلقًا ... إلخ، ولا يخفى قلاقة العبارة وعدم سلامتها على المتأمل.

(٨) **قوله: (لكن بحث بعضهم ... إلخ)** هو شيخ الإسلام، وهو معتمد عند (م ر) كما صرح به في «شرحه».

(أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ) وإن كانتِ المُدَّةُ تنفكُّ عنه غالبًا[١]، وكالحَيضِ[٢] النِّفاسُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] بخلافِ الاستحاضةِ، فلا يخرجُ لها، بل يُحتَرزُ عن تلويثِ المَسجدِ، نعَمْ إنْ شقَّ الاحترازُ فيتَّجهُ جوازُ الخروجِ[٣] حينئذٍ من غيرِ قطْعٍ للتَّتابعِ[٤].

(أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَه) في المَسجدِ بأنْ يشقَّ لاحتياجِه إلى الفراشِ والخادمِ وتردُّدِ الطَّبيبِ، أو يخافُ معه تلويثَ المَسجدِ؛ كالإسهالِ وإدرارِ البولِ، بخلافِ ما يمكِنُ المُقامُ معَه كالصُّداعِ والحُمَّى الخفيفةِ، وإنَّما قطَعَ الفِطرُ بالمَرضِ التَّتابعَ في صومِ الكفَّارةِ؛ لأنَّ خروجَه لمَصلحةِ المَسجدِ، بخلافِ فطْرِه، فإنَّه لمَصلحةِ نفْسِه.

---

(١) **قوله: (إذا كانت المدة تنفك عنه غالبًا)** عبارة شرح (م ر) مع المتن: ولا ينقطع التتابع بحيض إن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عنه غالبًا؛ كصوم شهري كفارةِ قتلٍ لعروضه بغير اختياره، وضبط جمع المدة التي تخلو عنه غالبًا بأكثر من خمسة عشر يومًا، وتبعهم المصنفُ، ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبًا؛ إذ هو غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها، ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ... إلخ ما قاله مما يؤذن بارتضائه الضبط المذكورَ، أعني: أقل الطهر لا غالبه على ما نظر به الآخرون.

(٢) **قوله: (وكالحيض ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (فيتجه جواز الخروج)** أي: الصادق بالوجوب؛ إذ هو بعد امتناع وقاعدة: النجاسة إذا خيف التلويث بها وجب الخروج كما تقدم.

(٤) **قوله: (من غير قطع للتتابع)** أي: وإن كان غير محسوب من المدة، فتبين على ما يأتي كما سيأتي في الشرح.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥١٩).

أو صلاةِ جمعةٍ، أو غسْلِ احتلامٍ، أو أذانِ راتبٍ بمَنارةٍ منفصلةٍ عنِ المَسجدِ مبنيَّةٍ له، كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]، وفيه نظَرٌ(١).

نعَمْ لو حصَلَ الشِّعارُ(٢) بالأَذانِ بظهْرِ السَّطحِ امتنَعَ الخروجُ لها كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ؛ لعَدمِ الحاجةِ إليه[٢]، أو عن رَحبتِه(٣)، أو شُربٍ لم يمكنْه في المَسجدِ، أو أكْلٍ إنْ كان المَسجدُ مَطروقًا، أو عدَّةٍ، أو إقامةِ نحوِ حدٍّ وتعزيرٍ عليه، أو أداءِ شهادةٍ تعيَّن عليه أداؤُها، أو سَهوٍ، أو إكراهٍ، أو خَوفٍ من نحْوِ هَدمٍ، أو لِصٍّ، أو ظالمٍ، أو غَريمٍ وهو مُعسرٌ عاجزٌ عنِ البيِّنةِ.

ولا يبطلُ التَّتابعُ بالخُروجِ لشيءٍ مِن هذه المَذكوراتِ إلَّا للحَيضِ إن كانتِ المُدَّةُ تنفكُّ عنه غالبًا، والجُمعةُ، بخلاف ما لا ينفكُّ عنه غالبًا، بأن تكونَ أكثر مِن خمسَةَ عشَرَ يومًا كما قاله النَّوَوِيُّ[٣] تبعًا لجماعةٍ، واعتُرِضَ(٤) بأنَّ العِشرينَ والثلاثَ والعِشرينَ تخْلو عنه غالبًا، فإنَّها غالبُ الطُّهرِ وعدَّةُ الطَّلاقِ إن كان

---

(١) **قوله: (وفيه نظر)** أي: لأن الشرط أن تكون مختصة به كما سلف، وأجاب (م ر) عن «شرح المهذب» بأنه جرى على الغالب.

(٢) **قوله: (نعم لو حصل الشعار ... إلخ)** معتمد، كما يستفاد من صنيع (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (أو عن رحبته)** عطف على قوله: «عن المسجد»، والظاهر العطف بالواو كما في شرح (م ر) وعبارته مع المتن: ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به ... إلخ.

(٤) **قوله: (واعترض عليه ... إلخ)** أصل الاعتراض للإسنوي وجماعة، وأجاب عنه (م ر) في «شرحه»، وسكت عنه الشارح تبعًا لشيخه في «التحفة»، وهو يشعر بارتضاء أن المراد بالغالب كما مرّ في باب الحيض كما تقدم بما لا مزيد.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥٠٦).

[٢] انظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤١).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥١٩).

بسببِها، كأنْ علَّقَه بمَشيئتِها فشاءَتْ مُعتكفةً، أو قدَّرَ الزَّوجُ لاعتكافِها مدَّةً.

والحدُّ إن ثبَتَ بإقرارِه، وأداءُ الشَّهادةِ وإن تعيَّنَ، نعَمْ إنْ تعيَّنَ التَّحمُّلُ أيضًا لم يبطُلِ التَّتابعُ بالخروجِ لها على الأصحِّ في «شرحِ المُهذَّبِ»[١].

قال شيخُ الإسلامِ: وظاهرٌ أنَّ محلَّ التَّفصيلِ إذا تحمَّلَ الشَّهادةَ بعدَ الشُّروعِ، وإلَّا فلا يقطعُ التَّتابعَ، كما لو نذَرَ صوْمَ الدَّهرِ ففوَّتَه لصَومِ كفَّارةٍ لزِمَتْه قبلَ النَّذرِ لا يلزَمُه القضاءُ[٢]. انتهى.

وقد يُفرَّقُ بأنَّ وقوعَ الصَّومِ في المَنذورِ هناك ضروريٌّ[٣]، بخلافِ أداءِ الشَّهادةِ هنا، والإكراهُ بحقٍّ كإخراجِ عبْدِه أو زوجتِه، وقدِ اعتكفَ بغيرِ إذنِه، وإخراجُ الحاكمِ مَن مَطلَ للحقِّ لأدائِه، والخروجُ خوفًا من نحْوِ الهدمِ إذا وجَدَ مَسجدًا قريبًا يأمَنُ فيه فلم يدخُلْه، كما قاله الأَذْرَعِيُّ كالبَغَوِيِّ.

وكلُّ عذرٍ لم نجعلْه قاطعًا فعندَ الفراغِ منه يجِبُ العَودُ، فلو أخَّر انقطَعَ التَّتابعُ وتعذَّرَ البناءُ، نعَمْ لو عادَ مريضًا في طريقِه ولم يُطِلِ الوقوفَ عندَه، ولا عدَلَ عن طريقِه ولو قليلًا، كأن كان المريضُ ببيت من دارٍ دخلَها لقضاءِ الحاجةِ فعدَلَ إليه، أو صلَّى على جنازةٍ في طريقِه ولم يعدلْ عنها إليها ولا انتظرَها ولو قليلًا؛ لم ينقطِعْ تتابعُه.

وكذا لو وقَفَ في طريقِه قدْرَ صلاةِ الجِنازةِ لأيِّ غَرضٍ كان، إلَّا لنُزهةٍ فيما يظهَرُ كما نقلَه في «الرَّوضةِ»[٤] و«أصْلِها» عنِ الإمامِ والغَزَالِيِّ، وأنَّهما ضبَطَا الوقوفَ القليلَ بذلك، لكِنْ في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] عن المُتولِّي ضبطُه بالعُرفِ.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥١٩). [٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٢).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لأن صوم الكفارة لا يقع إلا في الدهر المنذور صومه بخلاف ما هنا».

[٤] «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٦). [٥] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥١٠).

قال الشَّـيخانِ[١]: ولا بدَّ مِن قَضاءِ الأَوقـاتِ المَصروفةِ إلى الأَعذارِ ما عدا قضاءَ الحاجةِ.

وقضيَّةُ اختصاص هذا بقضاءِ الحاجةِ، لكِنْ نبَّه الإِسْنَوِيُّ[٢] على أنَّ الأوجَهَ جَريانُـه(١) في كلِّ مـا يُطلـبُ الخروجُ له ولم يطُـلْ زمَنُه[٣] عادةً؛ كأكْلٍ وغُسـلِ جَنابـةٍ وأَذانِ مُـؤذِّنٍ راتـبٍ، بخلافِ مـا يطولُ زمنُـه؛ كمَرضٍ، وعـدَّةِ حَيضٍ ونِفاسٍ، ونقَلَه عن تَصريحِ الشَّيخِ أبي عليٍّ وغيرِه.

وخـرَجَ بالمَنـذورِ(٢): التَّطـوُّعُ، فيجوزُ الخـروجُ منه مُطلقًا، وبمـا بعدَه(٣): المنـذورُ المُطلـقُ الَّذي لم يُشـتَرطْ تتابعُه(٤) باللَّفـظِ وإن شـرَطَ بالنِّيَّةِ على ما صحَّحَه الشَّـيخانِ(٥)، وإن صوَّبَ الإِسْنَوِيُّ[٤] وغيرُه خلافَه(٦)، كـ: «لِلَّهِ عليَّ(٧) أن أعتكِفَ شهرًا» فيجوزُ الخروجُ منه مطلقًا أيضًا، إذ لا يتعيَّنُ تتابعُه، بل يجوزُ تفريقُه، نعَمْ لو شرَطَ الخروجَ لعارضٍ كـ: «لِلَّهِ عليَّ أن أعتكِفَ شهرًا لا أخرجُ

---

(١) **قوله: (على أن الأوجه جريانه ... إلخ)** معتمد عند (م ر).

(٢) **قوله: (بالمنذور)** أي: في عبارة المتن.

(٣) **قوله: (وبما بعده)** وهو قوله: «المعين مدته كهذا الشهر، أو المشروط تتابعه ... إلخ».

(٤) **قوله: (المنذور المطلق الذي لم يشترط تتابعه ... إلخ)** إنَّما جمع بينهما؛ لأن القيد المارَّ أحد الأمرين، فلا يخرج به إلَّا ما انتفى عنه كل منهما؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (على ما صححه الشيخان ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (خلافه)** ضعيف.

(٧) **قوله: (كـ لله علي ... إلخ)** مثال للمطلق الذي لم يشرط تتابعه لفظًا.

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٨)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥٣٦).

[٢] «المهمات» (٤/ ١٩٩).

[٣] في (ج): «زمانه».

[٤] «المهمات» (٤/ ٢٠١).

إلَّا لعيادةِ المَرضَى»؛ وجَبَ تتابعُه، ويخرج لِما عيَّنَه دُونَ غيرِه، وإذا عادَ بَنَى وقضَى الزَّمانَ المَصروفَ للعارضِ.

وبالخروجِ[1] للشَّرطِ وحاجةِ الإنسانِ والعُذرِ المَذكورات: الخروجُ لغيرِ ذلكَ؛ كشُرْبٍ مع إمكانِه في المَسجدِ، وكأَكْلٍ مع كَوْنِ المَسجدِ مُختصًّا أو مَهجورًا كما صرَّح به الأَذْرَعِيُّ، أخذًا من تعليلِ جوازِ الخروجِ للأكْلِ بأنَّه يُستحيَى منه في المَسجدِ، وقضاءِ الحاجةِ في دارٍ فحُشَ بعْدُها إذا وجدَ مكانًا في طريقِه يليقُ به قضاءُ الحاجةِ فيه.

قال الأَذْرَعِيُّ[2]: والظَّاهرُ أنَّ مَن لا يحتشمُ مِن سقايةِ المَسجدِ لا يجوزُ له مجاوزتُها إلى منزلِه، وبه صرَّحَ القاضي والمُتولِّي[1].

وأذانُ غيْرِ الرَّاتبِ[3] وأذانُ الرَّاتبِ بمَنارةٍ ليسَتْ للمَسجدِ أو له، لكنَّها بعيدةٌ[4] عنه وعن رَحبتِه.

(**وَيَبْطُلُ**) الاعتكافُ مُطلقًا (**بِالوَطْءِ**) في الفَرْجِ عامدًا مُختارًا عالمًا بالتَّحريمِ، بمعنى أنَّه ينقطعُ في الحالِ، فلا يُحسَبُ[5] مِن زَمنِ الوَطْءِ إلى الغُسلِ، ويبطُلُ تتابعُه إن كان متتابعًا، فليس له بعدَ الغُسلِ البناءُ على ما مَضَى.

---

(١) **قوله: (وبالخروج ... إلخ)** أي: وخرج بالخروج للشرط ... إلخ الخروج لغير ذلك.

(٢) **قوله: (قال الأذرعي ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وأذان غير الراتب)** أي: وخرج بالعذر المذكور أذان غير الراتب ... إلخ.

(٤) **قوله: (لكنها بعيدة)** أي: عرفًا، على ما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (فلا يحسب)** أي: الاعتكاف في زمن الوطء، فالجار متعلق بمعنى الضمير، أو بمحذوف حال منه.

---

[1] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤١).

وكالـوَطْءِ في ذلكَ: مقدِّماتُـه[١]، كلَمسٍ وقُبلةٍ بشَـهوةٍ مع الإنـزالِ، والرِّدَّةِ والسُّـكرِ والحَيضِ على ما تقـدَّم، بخلافِ الجُنونِ والاحتلامِ والوَطْءِ ناسـيًا، فإنَّـه وإنِ انقطعَ بها في الحالِ، لكِنْ لا يبطُلُ تتابعُـه، فيجوزُ البناءُ على ما مَضَى بعـدَ الإفاقةِ والغُسـلِ، وهـذا[٢] في المَجنونِ حيـثُ لم يخرُجْ منَ المَسـجدِ إن أمكَنَ[٣] حفْظُه فيه بلا مَشقَّةٍ، وبخلافِ الإغماءِ والنَّومِ[٤]، فلا ينقطِعُ بهما، ولا يبطُلُ تتابعُه، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) **قوله: (وكالوطء في ذلك مقدماته ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وهذا)** أي: عدم بطلان التتابع.

(٣) **قوله: (إن أمكن ... إلخ)** أي: وإلَّا لم يبطل بخروجه عند تعذر ضبطه أو مشقته على الصحيح كما في المريض، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) **قولـه: (وبخلاف الإغماء والنوم)** أي: فيحسـب زمنهما من الاعتكاف كما هو ظاهر من عبارته، والله أعلم.

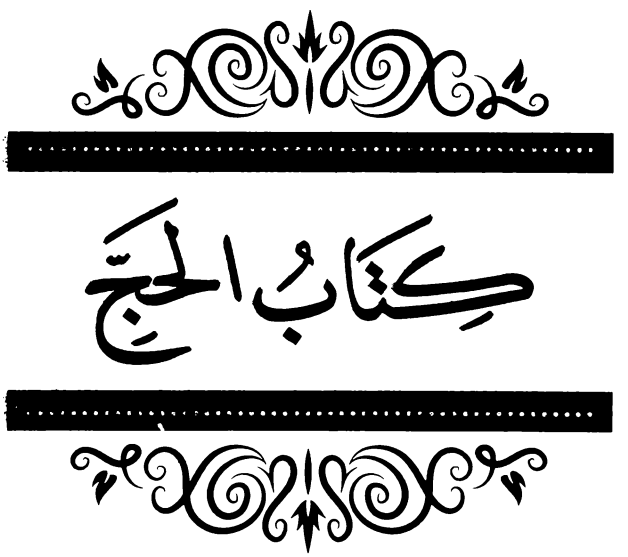
كِتَابُ الحَجِّ

(كِتَابُ الحَجِّ)(١)

وذكَرَ فيه العُمرةَ(٢)، ولا يَجِبانِ بأصْلِ الشَّرع إلَّا مرةً واحدةً، حتَّى لو حجَّ ثمَّ ارتَدَّ ثمَّ أسلَمَ؛ لم تلزَمْه الإعادةُ كما قاله الأصحابُ، وإن حبِطَ ثوابُه(٣) كما قاله في «الأمِّ»[١]؛ لأنَّ الرِّدَّةَ إنَّما تُحبِطُ العَملَ حيثُ اتَّصلَ بها المَوتُ، وإن أحبَطَتِ الثَّوابَ مُطلقًا، وإحباطُه لا يستلزِمُ إحباطَ العَملِ، خلافًا للإسنويِّ[٢] حيثُ اعتَرَضَ ما قاله الأصحابُ بما قاله في «الأمِّ».

وقد تجِبُ الزِّيادة عليها لعَارِضٍ؛ كنَذْرٍ، وقَضاءٍ.

---

(١) بفتح الحاء وكسرها، لغة: القصد، وشرعًا: قصد الأفعال الآتية على ما في «المجموع»، ويشكل عليه: قولهم أركان الحج ستة، إلَّا أن يجاب بأنها أركان للمقصود لا المقصد الذي هو الحج، فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز، وهذا هو الذي اعتمده (م ر) ومال إليه (حجر) في «التحفة»، أو هو الأفعال الآتية كما قاله ابن الرِّفعة، وهو الظاهر ببادي الرأي، لكن يعكر عليه أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي مع زيادة، إلَّا أن يقال: إن اللغوي ونظيره العلامة الشرعية لاشتمالها على الدعاء.

(٢) **قوله: (وذكر فيه العمرة)** وهي لغةً: الزيارة، وشرعًا: قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال، كما مر في الحج، وهما أصلان، ومن ثمَّ لم يغن الحج عنها وإن اشتمل عليها.

(٣) **قوله: (وإن حبط ثوابه ... إلخ)** قال في «حاشية شرح الروض»: على أن إمام الحرمين في «الأساليب» منع إحباط الثواب وقال: إذا حج مسلمًا ثمَّ ارتد ومات مرتدًّا فحجُّه ثابت، وفائدة الحج المنع من العقاب، ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثوابًا؛ فإن دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها، فإذا مات مسلمًا فالحج قد قضي على الصحة، والميت من أهل الجنة، والثواب غير متعذر فلا معنى للإحباط في حقه أصلًا اهـ.

---

[١] «الأم» (٣/ ٢٧١).

[٢] «المهمات» (٤/ ٢٠٢).

والأصْـلُ في وُجوبِها: قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، ومـا رواه ابنُ ماجَـهْ[٢] والبَيْهقيُّ[٣] وغيرُهما بأسـانيدَ صحيحةٍ عن عائشَـةَ رضِيَ اللهُ تعالى عنها قالتْ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ، هل على النِّساءِ جهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**».

ولا قائلَ بالفَرْقِ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ، ولا وَجْهَ له معتدًّا به.

وأمَّـا خبَرُ: «أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُـئلَ عنِ العُمرةِ أواجبةٌ هـيَ؟ قال: «**لا**»[٤]. فهو ضعيفٌ اتِّفاقًا[١].

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥]: ولا يُغترُّ بقولِ التِّرمذيِّ فيه: حسنٌ صحيحٌ.

وعن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أنَّه قال: يا رسـولَ اللهِ، إنَّ أبي شـيخٌ كبيرٌ لا يسـتطِيعُ الحَجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعنَ. قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[٦].

قال أحمدُ: لا أعلَمُ في إيجابِ العُمرةِ حديثًا أجوَدَ مِن هذا ولا أصحَّ[٧].

قـال العِزُّ ابـنُ جماعةٍ[٨]: والاسـتدلالُ به يتوقَّـفُ أنَّ النِّيابـةَ لا تكونُ إلَّا في الفَرضِ[٩]، وعلى أنَّ وقائعَ الأعيانِ تعُمُّ. انتَهَى.

---

(١) **قوله: (فهو ضعيف اتفاقًا)** قال في «الحاشـية» أيضًا: لأن في رجاله ابن أَرطاةَ وابن لَهِيعَةَ، وهمـا ضعيفـان اهـ. أي: ومن ثـمَّ كان القول بسـنيتها مسـتندًا لذلك الخـبر ضعيفٌ في المذهب.

---

[١] آل عمران: ٩٧.
[٢] «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١).
[٣] «السنن الكبير» (٩٠١٨).
[٤] رواه الترمذي (٩٣١).
[٥] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٥).
[٦] رواه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٨٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).
[٧] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٥).
[٨] «هداية السالك» (ص١٢٥٢).
[٩] في (هـ): «المرض». وفي هامش (هـ) وفوقه نخ: «مرض». وفي (د): «فرض».

قلْـتُ: ويُجابُ بالتـزامِ أنَّ النِّيابةَ عـنِ المَعضوبِ لا تكـونُ إلَّا في فَرضٍ كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ، فالخبَرُ واردٌ في المَعضوبِ، وبأنَّ وقائعَ الأَعيانِ القَوليَّةِ تعُمُّ كما تقرَّرَ في الأُصولِ، وجعَلُوا منها قولَه عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَيْلَانَ: «**أَمْسِـكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»[١]؛ فليُتَأَمَّلْ.

ثُمَّ رأيْتُ بعضَ المشايخِ أجابَ عنِ الثَّاني بما ذكَرْتُه، وعنِ الأوَّلِ(١) ..[٢].

ولهُما أربعُ مراتِبَ(٢):

---

(١) **قولـه: (وعن الأول)** بيَّض له ولم يكتب شـيئًا في غالب النسـخ، وقد راجعت أصوله التي ينقل منها غالبًا فلم أجد ذلك فيها، ووجدت بهامش نسـخة قديمة من نسـخ هذا الشرح ما نصـه: انظر حاشـية الإيضاح لابن حجـر أول الباب الرابع في العمرة اهـ. وقد بحثت عن تلك الحاشية في الديار المصرية فلم أجدها، وقد طالعتها عام مجاورتي بمكة المشرفة، ثمَّ راجعتها عام مجاورتي ثانيًا سـنة ١١٨٨ ألف ومائة وثمانيـة وثمانين وعبارتها: قال أحمد: لا أعلـم في إيجـاب العمـرة حديثًا أجود من هذا، ولا أصح، لكن لا يسـلم لـه ذلك إلَّا لو انحصـرت النيابة في الفـرض، وقيل بعموم وقائع الأعيـان، وفي كلٍّ خلاف، بل الأصح أن النيابـة تكون في النفل، وأن وقائع الأعيان لا تعم، كـذا قيل، ويرد: بأنه أمر وهو للوجوب، وبأن هذه واقعة عين قولية وتطرق الاحتمال إليها يوجب تعميمها فاتضحت دلالة الحديث على الوجوب اهـ. بالحرف، وعليه فيحتمل أن عبارة الشارح [بياض بمقدار سطر].

(٢) **ثـم قوله: (ولهما أربع مراتب ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شـرحه»: ثمَّ لهما مراتب خمس: صحـة مطلقة، وصحة مباشـرة، ووقوع عـن النذر، أو حجة الإسـلام، ووجوبهما، ولكل مرتبة شـروط، فيشـترط مع الوقت الإسـلامُ وحده للصحـة، ومع التمييز للمباشـرة ومع =

---

[١] رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] بيَّض هنا في (هـ)، (ص)، (ج)، (د)، (ق)، (م)، (ن).

وكتـب بهامـش هـ: «بيـاض في الأصل، وهـذا البياض لـم يوجد في غالـب النسـخ، وبعضها يوجد ومكتـوب علـى الهامش: بياض في الأصل». وكتب أيضًا: «انظر حاشـية الإيضـاح لابن حجر على مناسك النووي». وكتب بهامش (ن): «بياض بأصله».

وكتب بهامش (ج): «هنا بياض قدر سطر». وبهامش كل من (ص)، (ق): «بياض في الأصل».

الأُولى: الصِّحَّةُ المُطلقةُ، وشرْطُها الإسلامُ فقَطْ، فلا يصِحُّ حجُّ كافرٍ، ولا الحجُّ عنه، ولِلوَليِّ ولو مُحْرِمًا عن نفسِه أو غيرِه أن يُحرِمَ هو أو مأذونُه عن غَيرِ المُكلَّفِ، ذكرًا كان أو أُنثى، مِن مَجنونٍ عَرَضَ جُنونُه قبلَ بُلوغِه أو بَعد، أو صَبيٍّ ولو مُميِّزًا[1] كما صحَّحَه في «أصْلِ الرَّوضةِ»[1]، خلافًا لِما[2] في «شرحِ مسلمٍ»[2]، أو غيرِه[3]، وإن كان إسلامُه بالتَّبَعيَّةِ[4]، وإن كان مُعتقدًا للكفْرِ[5]

= التكليف للنذر، ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته، ومع الاستطاعة الوجوب ... إلخ. وعبارة «التحفة» عقب قول المتن: وشرط وجوبه الإسلام ... إلخ ما نصه: وعلم من كلامه مع ما مرّ فيه أن المراتب خمس: صحة مطلقة، وصحة مباشرة، فوقوع عن نذر، فوقوع عن فرض الإسلام، فوجوب اهـ. فانظره مع قول الشارح: «أربع مراتب» لا سيما وسيأتي قوله بعد ذلك: والخامسة الوجوب، اللهم إلَّا أن يكون لاحظ أن الخصلة الأخيرة لا حظ لها في الترتيب على ما هو مقرر، أو أنه من قبيل الترجمة لشيء والزيادة عليه، أو هو مبني على أن العدد لا مفهوم له على ما فيه؛ فليتأمل.

(١) **قوله: (ولو مميز ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (لما في شرح مسلم)** ضعيف.

(٣) **قوله: (أو غيره)** بالجرّ عطفًا على قوله: «أو صبي»، والمراد به المغمى عليه الذي لا يُرجى زوال إغمائه عن قرب، على ما أشار إليه في «التحفة»، وأفاده تعليل (م ر) في «شرحه» بأنه ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء فإن محله حيث رجي زواله عن قرب، كما صرح به (ع ش).

(٤) **قوله: (بالتبعية)** شمل تبعية السَّابي والدار.

(٥) **قوله: (وإن كان معتقدًا للكفر)** أي: ولو حال الإحرام عنه لا حال إحرامه، على ما اعتمده (م ر)، وصرح به الشارح في «حواشي التحفة» و(ع ش) في حاشية (م ر).

---

[١] «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢١).

[٢] «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٠٠).

كما صحَّحَه والدُ الرُّويَانِيِّ؛ إذِ اعتقادُه لا يُخرِجُه عن حُكمِ الإسلامِ، والنُّسكُ لا يَبطُلُ بنيَّةِ الإبطالِ.

واختارَ الرُّويَانِيُّ[1] خلافَه(١)؛ لأنَّ اعتقادَه يُضادُّ نيَّةَ القُربةِ.

ويؤخَذُ منهُ(٢) أنَّه لو تأخَّرَ اعتقادُه عنِ النيَّةِ(٣) لم يضُرَّ(٤)، وقولُ بعضِهم: «لوِ اعتقَدَ في الصَّومِ أوِ الوُضوءِ لم يضُرَّ، أو في الصَّلاةِ ضَرَّ» إنَّما يتَّجِهُ على الأوَّلِ(٥) بخلافِ الثَّاني(٦)، نعَمْ يُكرَهُ(٧) الإحرامُ عنه في غَيبتِه؛ لاحتمالِ أن يرتكِبَ شيئًا

---

(١) **قولـه: (واختار الرويـاني خلافه ... إلخ)** جمع بينهما (م ر) في «شـرحه» حيث قال: نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد؛ لأن غايته أنه كنيَّة الإبطال، وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام، وبذلـك يُجمع بين قول الرُّوياني بالبطلان وقول والده بالصِّحة، وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم ما تقرر اهـ.

(٢) **قولـه: (ويؤخذ منه)** أي: من التعليل المذكـور في كلام الرُّوياني؛ إذ الضِّدية ملحوظ فيها الاتحاد في الوقت كما هو مقرَّر.

(٣) **قولـه: (عـن النية ... إلخ)** ظاهره أن المـراد نيته أو النية عنه، ومفهومـه أنه إذا قارن النية عنه ضرَّ، وليس كذلك كما علم مما سلف عن (م ر)، وعبارة الشارح فيها غموض بالنظر لذلك؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (لم يضر)** معتمد.

(٥) **قوله: (إنَّما يتجه على الأول)** أي: قول والد الرُّوياني الناظر لما بعد النية، فلا يضر اعتقاد الكفر من الصبي بعدها في الصوم والوضوء، بخلاف الصلاة؛ إذ يشترط دوامها حكمًا مع تأثير نية الإبطال فيها دونهما.

(٦) **قوله: (بخلاف الثاني)** أي: قول الرُّوياني الناظر لحال النية، والجميع سواء في ضرر اعتقاد الكفر من الصبي عندها كما يؤخذ من عبارة (م ر) السابقة.

(٧) **قوله: (نعم يكره ... إلخ)** نقله (ع ش) عن الشارح هنا وأقرَّه.

---

[1] «بحر المذهب» (٣/ ٥٥٣).

مِن مَحظوراتِ الإحرامِ؛ لعَدمِ علْمِه وتمكُّنِ الوليِّ مِن منْعِه.

ويمتنِعُ الإحرامُ عنِ المُغمَى عليه[١] كالتَّصرُّفِ في مالِه بسببِ الإغماءِ.

قال الإمامُ[٢]: وليس للسَّيِّدِ أن يُحْرِمَ عن عبدِه البالغِ[٣].

قال الإسْنَوِيُّ: ومفهومُ كلامِه يقتَضِي الجوازَ في الصَّغيرِ[١].

واختارَ[٤] شيخُ الإسلامِ[٢] حمْلَ كلامِ الإمامِ على الصَّغيرِ؛ ليتَّفِقَ الكلامانِ.

وقولُ[٥] ابنِ الرِّفعةِ[٣]: «القياسُ أنَّه لا يَجوزُ مُطلقًا كتَزويجِه» أجيبَ عنه: بأنَّه سُومِح هنا ما لم يُسامَحْ هناكَ؛ لكونِ المَقصودِ تحصيلَ الثَّوابِ له، ولهذا جازَ للوَصيِّ ونحْوِه هنا الإحرامُ عنه.

وفي «الخادِمِ»: إذا قلْنا: الوَليُّ يُحْرِمُ عنِ المَجنونِ، فلو كان عليه فرْضُ الحجِّ بأنْ وجَبَ عليه قبلَ الجُنونِ فهل يصِحُّ مِن الوَليِّ أن يُحْرِمَ عنه بالفَرْضِ كما يُحْرِمُ عنه بالنَّفلِ كما ذكَرْنا في الصَّبيِّ غيرِ المُميِّزِ؟

---

(١) **قوله: (ويمتنع الإحرام عن المغمى عليه)** أي: حيث رجي [زوال] إغمائه عن قرب.

(٢) **قوله: (قال الإمام ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (عن قنه البالغ)** أي: العاقل أيضًا كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (واختار شيخ الإسلام ... إلخ)** أي: في «شرح البهجة» حيث قال: والأوجه ليتفق الكلامان حمل قول «الأم»: «أو أحجه» على غير مكلفٍ، بجَعلِ «أو» للتنويع اهـ. ونحوه في شرح (م ر).

(٥) **قوله: (وقول ابن الرِّفعة ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

---

[١] «المهمات» (٤/ ٢٠٣).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٣).

[٣] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٢٩).

إن قلْنا: يحْرِمُ عنه أو يَصِيرُ مُحرِمًا[١]؟ فيه وجهانِ[٢]. انتَهَى.

فإن أُريدَ مع الصِّحَّةِ الوُقوعُ عنِ الفَرضِ خالَفَ ما سيأتِي[٣] في المَرتبةِ الثَّالثةِ أنَّ شرْطَ الوُقوعِ عنه التَّمييزُ، فليُتَأَمَّلْ[٤].

والوَليُّ هنا: الأبُ، ثمَّ الجَدُّ، ثمَّ الوصِيُّ، ثمَّ الحاكمُ، أو قيِّمُه، لا الأخُ والأمُّ وغيرُهما إذا لم يكُنْ لهم وِصايةٌ ولا وِلايةٌ مِن الحاكمِ، فلو أحْرَمَ الجَدُّ مع وجودِ الأبِ بلا مانعٍ لم يصِحَّ، وفارَقَ التَّبعيَّةَ في الإسلامِ بأنَّه عقَدَ الإسلامَ لنفسِه فتبِعَه فرْعُه بحُكمِ البَعضيَّةِ، والإحرامُ عَقَدَه لغَيرِه ولا ولايةَ له عليه مع وجودِ الأبِ.

وزادَ أبـو خلَفٍ الطَّبَرِيُّ الوقْتَ[٥]، وتبِعَه الأَذْرَعِـيُّ والبُلْقِينِيُّ، وهو صحيحٌ

---

(١) **قولـه: (إذ قلنا يحرم أو يصيـره محرمًا)** أي: بأن يقول: جعلتـه أو صيَّرته محرمًا، وذلك بيان لكيفيتي إدخالها في النسك التي ذكرها النووي ونقلها في «شرح الروض».

(٢) **قوله: (فيه وجهان)** أي: في صحّة إحرامه عنه بالفرض.

(٣) **قوله: (خالف ما سيأتي ... إلخ)** قد يقال: لا مخالفة بأن يحكم بالصحة المطلقة وتلغى نيـة الفرضيـة ويوقف صحة الوقوع عن فرض الإسـلام على إفاقته قبـل الوقوع في الحج أو الطـواف كمـا في نية النفلية، ونظير ذلك من عليه حجة إسـلام وقضـاء ونذر، فخالف في ترتيبهـا حيـث تلقيته، ويقع علـى هذا الترتيب كمـا في متن «العباب»، قـال العلامة في «شرحه»: فإن قلت: لم خرج ذلك عن قياس نظائره من أنه حيث علقت النية بما لا يصح فسـدت من أصلها؟ **قلت**: لكون الحج شديد النسب واللزوم لم يتأثر ببطلان المنوي بل ألغي ما لا يصح وبقي أصل الإحرام منصرفًا إلى ما هو أحق بالتقدم اهـ.

(٤) **قولـه: (فليتأمـل)** لعله أشـار به إلى إمـكان الجواب بنحـو ما تقدم ذكره عـن «العباب» و«شرحه».

(٥) **قولـه: (وزاد أبـو خلـف الطبري الوقت ... إلـخ)** قال (م ر) في «شـرحه»: وتوقفها على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتي في المواقيت اهـ. أي: فيكون تركه هنا استغناء بذكره في باب المواقيت.

بالنِّسبةِ للحجِّ[١]، ولهذا قال الرَّافِعِيُّ[٢]: إنَّ المِيقاتَ الزَّمانِيَّ مِن شُروطِ صِحَّةِ الحَجِّ، وكذا بالنِّسبةِ للعُمرةِ، احترازًا عنِ العاكفِ بمِنًى للرَّمي، دونَ[٣] مُطلقِ النُّسكِ؛ لأنَّه لو أحرَمَ بالحَجِّ في غيرِ أشهُرِه انعقَدَ عُمرةً.

وزادَ الأَذْرَعِيُّ: النِّيَّةَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّها رُكْنٌ كما سيأتِي لا شَرطٌ، والبُلْقِينِيُّ[٤]: معرفَةَ الأعمالِ والعَملَ[٥] بها، وهو أن يعلَمَ حالَ الإتيانِ بها أنَّه يفعَلُها عنِ النُّسكِ، فلو جَرَتِ الأَفعالُ اتِّفاقًا؛ لم يصِحَّ.

وردَّ الأوَّلَ الزَّرْكَشِيُّ بأنَّ الظَّاهرَ عدمُ اشتراطِه لإمكانِ التَّعلُّمِ(١) بعدَ الإحرامِ، وعدمُ اشتراطِ تعيينِ المَنويِّ(٢)، بخلافِ الصَّلاةِ فيهما، وغيرُه بصِحَّةِ(٣) حجِّ غيرِ المُميِّزِ.

قلْتُ: ويجابُ عنِ الأوَّلِ(٤): بأنَّه إنَّما يرِدُ لو كان المُرادُ شُروطَ الإحرامِ بالحَجِّ، وهو مَمنوعٌ؛ لجَوازِ أن يكونَ المُرادُ الأعمَّ مِن شُروطِ الإحرامِ

---

(١) **قوله: (بأن الظاهر عدم اشتراطه لإمكان التعلم ... إلخ)** معتمد كما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) **قوله: (وعدم اشتراط تعيين المنوي)** بالرفع عطف على «عدم اشتراطه» أي: وبأن الظاهر عدم اشتراط ... إلخ، أي: وإذا لم يشترط تعيين المنوي لم يشترط معرفته حال النية كما هو ظاهر.

(٣) **قوله: (وغيره بصحة ... إلخ)** أي: ورد الأول غير الزركشي بصحة حج غير المميز؛ إذ من المعلوم أنه لا معرفة له بالأعمال.

(٤) **قوله: (عن الأول)** أي: رد الزركشي بشقيه.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: بخلاف العمرة فإنَّها تصح مطلقًا إلا وقت العاكف بمنى؛ لشغله بالرمي كما قاله الشارح».

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨١).

[٣] بين الأسطر في (هـ): «راجعٌ لقوله: بالنسبة للحج».

[٤] بين الأسطر في (هـ): «أي: زاد».

[٥] في (هـ): «والعلم».

وشُروطِ الأعمالِ، ولا خَفاءَ في توقُّفِ صِحَّةِ الأَعمالِ على معرفتِها، فهي شَرطٌ في صحَّتِهـا، ولا يُنافِيـه إمكانُ معرفتِها بعدَ الإحـرامِ؛ لأنَّ المَقصودَ ألَّا تقَعَ إلَّا بعدَ معرفتِها، حتَّى لو وقعَتْ قبلُ لم يُعتَدَّ بها وإن صادَفَتْ شُروطَها.

على أنَّ ظاهرَ قولِ «الإيضاحِ»[١] -في بابِ آدابِ السَّفرِ: «يجِبُ إذا أرادَ الحجَّ أن يتعلَّمَ كيفيَّتَه، وهذا فَرْضُ عَينٍ؛ إذ لا تصِحُّ العِبادةُ إلَّا ممَّن يعرِفُها»- اشتِراطُ معرفةِ الأَعمالِ قبلَ الإحرامِ(١)؛ لأنَّه أوجَبَ مَعرِفةَ الكَيفيَّةِ قبلَ الإحرامِ، وعلَّلَه بتوقُّفِ صِحَّةِ العِبادةِ عليها.

وعن[٢] **الثَّاني**(٢): بأنَّ وَليَّ غَيرِ المُميِّزِ قائمٌ مقامَه، ولا بدَّ مِن معرفتِه(٣)، ورَدَّ الثَّاني الأَذْرَعِيُّ(٤) بأنَّه داخِلٌ فيما قبْلَه(٥)، وغَيرُه[٣]: بأنَّ الشَّرطَ عدمُ الصَّارفِ(٦) كما في الصَّلاةِ، بل هذا أَوْلَى؛ لأنَّ الصَّلاةَ أضيقُ منه، ولا خَفاءَ في أنَّ الأَذْرَعِيَّ حمَـلَ العِلْمَ بها على معرفتِها، وغيرُه على قصْدِها للشَّـكِّ، ويدُلُّ عليه تفسـيرُ العِلْمِ بما تقدَّم، فليُتَأَمَّلْ.

---

(١) **قوله: (اشتراط معرفة الأعمال قبل الإحرام ... إلخ)** ضعيف.

(٢) **قوله: (وعن الثاني)** أي: رد غير الزركشي للأول بصحة حج غير المميز.

(٣) **قولـه: (ولا بدَّ من معرفته)** إن أراد مطلقًا فمسـلَّم، وليس هـو محل النزاع، وإن أراد قبل الإحرام فليس بمسلَّم، بل هو من جملة المنازع فيه؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (ورد الثاني الأذرعي)** يعني اشتراط العلم بالأعمال.

(٥) **قوله: (بأنه داخل فيما قبله)** يعني: في معرفة الأعمال بناء على أنها المرادة بالعلم بها كما قال الشارح.

(٦) **قوله: (وغيره بأن الشرط عدم الصارف ... إلخ)** هذا هو الذي في شرح (م ر).

---

[١] «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٥٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: ويجاب».

[٣] أي: ورد غيره.

وكيفيَّةُ إحرامِ الوَلـيِّ عمَّنْ ذُكِرَ: أنَّه ينْـوِي جعْلَه مُحرِمًـا[1]، فيصِيرُ مُحرِمًا بذلـكَ، ويُحضِـرُه المَواقِـفَ؛ كعَرفَـةَ ومزدلِفَـةَ والمَشـعَرِ الحـرامِ، وُجوبًا في الواجـبِ، وندبًـا في المَندوبِ، ولا يكْفِـي حُضورُه عنه، ويَأمُـرُه بفعْلِ ما يقدِرُ عليه، ويفعَلُ عنه ما لا يقدِرُ عليه وُجوبًا في الواجبِ، وندبًا في المَندوبِ فيهما، فـإن قـدَرَ على الطَّوافِ مثلًا علَّمَـه فطافَ، وإلَّا طِيفَ بـه، ويُصلِّي عنه ركعتَيِ الإحـرامِ إن لم يكُنْ مُميِّزًا، وإلَّا صلَّاهُما بنفسِـه، ويُناوِلُه الأَحجارَ فيرْمِيها إن قدَرَ، وإلَّا رَمَى عنه مَنْ لا رَمْيَ عليه.

قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها: ويُسـتحبُّ أن يضَعَها في يدِه أولًا، ثمَّ يأخُذَها فيرْمِي.

وفي «شـرحِ المُهذَّبِ»[2]: يُسَـنُّ وضْعُ الحَصَى في يَدِه، ثمَّ يأخُذُ بيَدِه فيرْمِي بهـا، وإلَّا فيأخُذُها مِن يَـدِه ثمَّ يرْمِي بها، ولو رَماها عنه ابتداءً جازَ، بخلافِ مَن عليه رمْيٌ فيقَعُ رمْيُه عن نفسِه، وإن نَوَى به الصَّبيَّ.

قـال في «الرَّوضةِ»[3]: ولو أركَبَـه الوَليُّ دابَّةً وهو غَيرُ مُميِّـزٍ فطافَتْ به، قال الرُّويَانِيُّ: لم يصِحَّ، إلَّا أن يكونَ الوَليُّ سائقًا أو قائدًا. انتَهَى.

---

(١) **قولـه: (أن ينـوي جعلـه محرمًـا ... إلـخ)** عبـارة (م ر) في «شـرحه»: فينـوي الولي بقلبـه جعلَ كل منهمـا محرمًا، أو يقول: أحرمت عنهما، ولا يشـترط حضورهما ولا مواجهتهمـا بالإحـرام، ولا يصيـر الولي بذلك محرمًـا ... إلخ، وكأن الشـارح جنح لتصويـره بمـا ذكره فقط على ما هـو المنقول عن الأصحاب كما في «شـرح الروض» نقلًا عن «المجموع»؛ فليتأمل.

---

[1] «روضة الطالبين» (٣/ ١٢١).

[2] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٩).

[3] «روضة الطالبين» (٣/ ١٢١).

وكالوَلـيِّ: مأذونُـه، وكالطَّـوافِ: السَّـعيُ، وظاهرٌ أنَّـه إنَّما يفعَلُهمـا به إذا فعَلَهمـا عن نفسِـه، نعَـمْ إن أَركَبَه دابَّةً أو قـادَه بيدِه فيهما فينبَغِـي الصِّحَّةُ وإن لم يفعَلْهما عن نفسِـه، بـل يحْصُلان لكلٍّ منهما على ما سـيأتِي في الطَّوافِ في مسائلِ المَحمولِ، فليُتَأَمَّلْ.

والثَّانيةُ: صِحَّةُ المُباشرةِ[1]، وشرْطُها: الإسلامُ، والتَّمييزُ، فلا تصِحُّ مُباشرةُ المَجنونِ للإحرامِ والطَّوافِ والسَّـعيِ، وكذا الحَلْقُ إن جعَلْناه نُسـكًا كما بحَثَه الرَّافِعِيُّ[1].

والوُقـوفُ، أي: من حيثُ الإجزاءُ عـن فرْضِه، وإلَّا فمَنْ وقَفَ مجنونًا وقَعَ لـه نفلًا، فلو أفاقَ فيما عَدا الإحرامِ وكان الوَليُّ قد أحرَمَ عنه؛ أجزَأَه عن حجَّةِ الإسلامِ[2]، قاله الجَلالُ البُلْقِينِيُّ وغيرُه أخذًا مِن النَّصِّ.

وتصِحُّ مباشـرةُ العَبـدِ[3] وإن لم يأذَنْ سـيِّدُه، والصَّبيِّ المُميِّـزِ بإذنِ وليِّه لا بغَيـرِ إذْنِه[4]، وفارَقَ إسـلامُه بأنَّه لا يُتصوَّرُ وقوعُـه إلَّا فرضًا[5]، بخلافِ غيرِه مِـن العِباداتِ، فلـو بلَغَ في أثناءِ الحَجِّ نُظِرَ إن بلَغَ بعدَ خُـروجِ وَقْتِه أو قبْلَه ولم يكُنْ في المَوقفِ ولا عادَ إليه؛ لم يجْزِه عن حجَّةِ الإسلامِ، وإن كان في المَوقفِ

---

(١) **قوله: (صحة المباشـرة)** أي: صحة الاستقلال بالنسك بأن يأتي بالأعمال مستقلًّا، وإلَّا فإتيان المجنون بالطواف مثلًا مع الولي صحيح غير أنه ليس مباشرة بالاصطلاح المقرر.

(٢) **قوله: (أجزأه عن حجة الإسلام ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وتصح مباشرة العبد)** أي: البالغ.

(٤) **قوله: (لا بغير إذنه)** معتمد.

(٥) **قوله: (لا يتصور وقوعه إلَّا فرضًا)** أي: والصبي ليس من أهل الفرض فلم يصح منه.

---

[1] «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٦).

أو عـادَ إليـه فوقَفَ في الوَقـتِ؛ أجزَأَه عنهـا[١]، لكن يجِبُ إعادةُ السَّـعيِ[٢] إن كان سَعَى عقِبَ طَوافِ القُدومِ قبلَ البُلوغِ أو عَقِبَ طَوافِ الإفاضةِ قبلَ العَودِ، ومثْلُه الطَّوافُ، ويُخالِفهُ الإحرامُ، فإنَّه مُسـتدامٌ في حالِ البُلوغِ، ولا دَمَ للإتيانِ بالإحرامِ قبلَ البُلوغِ.

وهـل يجِبُ العَوْدُ إلى المَوقـفِ مع التَّمكُّنِ منه فيما لو بلَـغَ بعدَ الوُقوفِ؟ محـلُّ نظرٍ[٣]، فـإنَّ الحـجَّ وإن كان علـى التَّراخي لكنَّـه يتضيَّقُ بالشُّـروعِ[٤]، والطَّوافُ في العُمرةِ كالوُقوفِ في الحجِّ[٥].

قال[٦] في «الرَّوضةِ»[١]: فإذا بلَغَ قبْلَه أجزأَتْه عن عُمرةِ الإسلامِ.

---

(١) **قوله: (أجزأه عنها ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (لكن يجب إعادة السـعي ... إلخ)** أي: تجب لأجل إجزائه عن حجة الإسلام، أو تجـب إذا أدرك الوقـوف بعد البلوغ ولو بالعود إليه فلا ينـافي النظر الآتي في أنه هل يجب عليه العود إلى الوقوف أم لا؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (محل نظر ... إلخ)** ليس في عبارة (م ر) ما يدل على وجوب وجود العود، بل هي إلى عدم الوجوب أميل، وعبارة الشـارح على الشـيخ، وظاهر أنه لا يجب الوقوف، غاية الأمر أنـه لا يجزئه عن حجة الإسـلام، ولا يقال: يلزم عليه تقديم غير حجة الإسـلام عليها؛ لأن التقديم المحذور هو التقديم بعد المخاطبة بها بأن يحرم بغيرها مع وجوبها فلتراجع اهـ.

(٤) **قولـه: (لكنه يتضيق بالشـروع)** قد يقـال: معنى تضيقه لزوم إتمامـه لا وجوب تصحيح إيقاعه عن الفرض بالعود المذكور؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (والطواف في العمرة كالوقوف في الحج)** هو من عبارة «الروضة» كما حكاه (م ر) في «شرحه».

(٦) **قوله: (قال في «الروضة» ... إلخ)** معتمد.

---

[١] «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٣).

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]: وكذا لو بلَغَ فيه(١)، وإن كان بعدَه؛ فلا(٢).

لكـن قال البُلْقِينيُّ(٣) فيما لو بلَـغَ فيه: أنَّه يكونُ كبُلوغِه في الوُقوفِ. قال: لأنَّ مُسمَّى الوُقوفِ حاصِلٌ بما وُجِدَ بعدَ بلوغِه، بخلافِ الطَّوافِ.

ولعلَّه لم يقِفْ على ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢]، وإن كان ما قاله وجيهًا مَعنًى(٤).

وحيثُ أجزَأه ما أَتَى به عن حَجَّةِ الإسـلامِ وعُمرتِه وقَعَ إحرامُه أوَّلًا تطوُّعًا، وانقلَـبَ عقِبَ البُلـوغِ فَرضًا على(٥) الأصحِّ في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[٣]، وفيه عنِ الدَّارِمـيِّ(٦) فيما لو فاتَ الصَّبيَّ الحجُّ وبلَغَ: أنَّه إن بلَغَ قبلَ الفَواتِ؛ فعَليهِ حَجَّةٌ واحدةٌ تُجزِئُه عن حَجَّةِ الإسـلامِ والقَضاءِ، أو بعدَه فعَليهِ حجَّتانِ حجَّةٌ للفَواتِ وحجَّةٌ للإسلامِ، ويبدَأُ بحجَّةِ الإسلامِ.

---

(١) **قوله: (وكذا لو بلغ فيه ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قولـه: (وإن كان بعده فلا ... إلـخ)** هو ضعيف، إلَّا أن يحمل على ما إذا لم يعد إليه، أما إذا عاد فإنه يجزئه، على ما اسـتظهره (م ر) في «شـرحه» أخذًا من قـول «الروضة» المار: والطواف في العمرة كالوقوف اهـ.

(٣) **قولـه: (لكن قـال البلقيني ... إلخ)** هـو ضعيف، إلَّا أن يكون مراده أنـه ليس كبلوغه في الوقـوف من حيث وجـوب إعادة ما مضى منـه بخلاف الوقوف، والعجب من الشـارح حيث لم ينبِّه على ذلك، إلَّا أن يكون اطلع له على ما يعين خلاف ذلك؛ فليراجع.

(٤) **قوله: (وإن كان ما قاله وجيهًا معنى)** أي: لأنه لمَّا كان ما بعد البلوغ لا يكفي في الطواف فكأنه لم يدركه بالمرة، وهذا بناء على ما حمل عليه الشارح كلامه؛ فليتأمل.

(٥) **قوله: (على الأصح في شرح المهذب ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (وفيه عن الدارمي ... إلخ)** معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٥- ٣٦).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٥٨- ٥٩).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٠).

ولو أفسَدَ الحُرُّ البالغُ حجَّهُ قبلَ الوُقوفِ ثمَّ فاتَه؛ أجزأَتْهُ حجَّةٌ واحدةٌ عن حجَّةِ الإسلامِ والفَواتِ والقَضاءِ، وعليه فِديتانِ: إحداهُما للإفسادِ، والأُخرى للفَواتِ.

وعتْقُ الرَّقيقِ[1] في الأثناءِ كبُلوغِ الصَّبيِّ فيه في جميعِ ما مرَّ، لكن قال الزَّرْكَشِيُّ[2]: ينبَغِي وجوبُ الدَّمِ إذا كان قضاءً عن واجبٍ مِن نَذرٍ أو قَضاءٍ أفسَدَه، بل ينبَغِي وجوبُه إذا كان قادرًا على الحُرِّيَّةِ بأن عُلِّقَ عتْقُه بصِفةٍ هو قادرٌ على فعْلِها تنزيلًا للمُتوقَّعِ منزلةَ الواقعِ.

قال شيخُ الإسلامِ: قلْتُ: الاستثناءُ[1] الأوَّلُ ظاهرٌ[3] دونَ الثَّاني. قال

---

(١) **قوله: (وعتق الرقيق ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (لكن قال الزركشي ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه»: وما اقتضاه جمع من الأصحاب من عدم [وجوب] دمٍ على الرقيق قيده الزركشي بحثًا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذرٍ أو قضاءٍ أفسده، وإلا وجب، قال: بل ينبغي وجوبه إذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلًا للمتوقع منزلة الواقع، واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الأول، وقد يستبعد الأول أيضًا؛ إذ لا دليل على هذا التنزيل اهـ. وهي أصرح في المراد من عبارة الشارح.

(٣) **قوله: (قلت: الاستثناء الأول ظاهر ... إلخ)** يعني: استثناء وجوب الدم إذا كان القضاء عن واجب من عدم وجوب الدم على الرقيق، وقد علمت استبعاد (م ر) لذلك الاستثناء أيضًا فليراجع، وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه أي: هل يجزئه الحج مثلًا عن حجة الإسلام أو لا، قال الفاضل الرَّشيدي: واعلم أن في نسبة السكوت في هذا للرافعي غفلة عما سيأتي في الشرح عن الشيخين كما نبَّه عليه ابن حجر اهـ.

---

[١] في «أسنى المطالب» : «الانبغاء».

الزَّرْكَشِيُّ: وسكَتَ الرَّافِعِيُّ عن إفاقةِ المَجنونِ بعدَ الإحرامِ عنه. وقال ابنُ أبي الدَّمِ: ينبَغِي أن يكونَ كالصَّبيِّ في حكمِه[1]. انتَهَى.

ولا يرِدُ[1] عليه قولُهم فيما لو سافَرَ به وليُّه بعدَ استقرارِ الفَرضِ عليه: أنَّه إن أفاقَ وأحرَمَ وأَتَى بالأركانِ حالَ إفاقتِه أجزَأَه عن حجَّةِ الإسلامِ وسقَطَ عنِ الوَليِّ زيادةُ النَّفقةِ؛ لأنَّه أدَّى ما عليه، وإلَّا لم يُجزِئْه عنها، ولم يسقُطْ عنِ الوَليِّ ذلكَ.

قال المُتولِّي: لأنَّه ليس له السَّفرُ به؛ لجوازِ حمْلِ عدمِ الإجزاءِ فيه على استمرارِ الجُنونِ إلى الفَراغِ منه، أو إلى خُروجِ الوَقتِ، أو نحوِ ذلكَ من صُورِ عدمِ الإجزاءِ في الصَّبيِّ، فليُتَأَمَّلْ.

ويؤخَذُ من تعليلِ السُّقوطِ بأنَّه أدَّى ما عليه السُّقوطُ أيضًا فيما لو عتَقَ وهو واقفٌ أو عادَ إليه مع إعادةِ ما فعَلَ قبْلَه مِن سعيٍ ونحْوِه.

والثَّالثةُ: الوُقوعُ عن فَرضِ الإسلامِ، وشرْطُه: الإسلامُ، والتَّمييزُ، والحُريَّةُ، والبُلوغُ، فلو تكلَّفَه الفَقيرُ وقَعَ عن فرْضِه[2]، بخلافِ مَن فيه رِقٌّ.

والرَّابعةُ: صحَّة النَّذرِ، وشرْطُها: الإسلامُ والتَّكليفُ، فلا ينعقِدُ مِن كافرٍ[3]

---

(١) **قوله: (ولا يرد ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه)** أي: لتكليفه في الجملة وإن لم نكلفه الحج بخصوصه، كما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق، ولو أفسده وقضاه كفاه عن حجة الإسلام، وكذا لو نوى به النفل فإنه يقع عن الفرض، ولو أفسده كفاه قضاءه كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (من كافر)** أي: ولو مرتدًّا.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٤).

ولا غيرِ مُكلَّفٍ[(١)]، بخلافِ الرَّقيقِ ينعقِدُ نذْرُه ولو بغَيرِ إذنِ سيِّدِه، لكن شرْطُ الإجزاءِ عن نذْرِه الوُقوعُ بإذنِ سيِّدِه كما قاله ابنُ الرِّفعةِ[١] والقَمُولِيُّ نقلًا عن غيرِهما، وكإذن سيِّدِه كما قاله بعضُهم: ما لو شرَعَ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ثمَّ استمَرَّ إلى الإتمامِ ولا يمنعُه، لكن[(٢)] نُقِلَ عنِ النَّوَوِيِّ[٢] تصحيحُ الإجزاءِ مُطلقًا.

والخامسةُ: الوجوبُ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ) ومِثْلُه العُمرةُ **(سَبْعَةُ أَشْيَاءَ)**:

(١) **(الإِسْلَامُ)** فلا يجِبُ على كافرٍ أصليٍّ، كما سبَقَ نظيرُه في الصَّلاةِ وغيرِها، بخلافِ المُرتدِّ يجِبُ عليه كالصَّلاةِ[(٣)] وغيرِها[(٤)]، حتَّى لو استطاعَ في ردَّتِه فقَطْ استقَرَّ عليه، وإن أسلَمَ مُعسرًا ولم يمكِنْه المَسيرُ بعدَ الإسلامِ، نعَمْ لو ماتَ مُرتدًّا لم يُقضَ مِن تركتِه؛ لكونِه عبادةً بدنيَّةً، فلو صحَّ[٣]؛ وقَعَ عنه، وهو مُحالٌ، بخلافِ الزَّكاةِ ونحوِها[(٥)].

---

(١) **قوله: (ولا غير مكلف)** خرج المكلف، فيصح منه ولو سكرانًا متعديًا، ولا بدَّ من قدرته على المنذور، فلا يصح نذر الحج في هذه السنة مع البعد الذي لا يتأتى معه الحج فيها كما قاله (م ر) في باب النذر.

(٢) **قوله: (لكن نقل عن النووي ... إلخ)** هو ظاهر ما في شرح (م ر) و«شرح الروض» وغيرهما؛ فليراجع.

(٣) **قوله: (كالصلاة)** أي: في أنه مطالب بالإسلام ثمَّ الإتيان بذلك.

(٤) **قوله: (وغيرها)** أي: من الفروض المكلف بها.

(٥) **قوله: (بخلاف الزكاة ونحوها)** أي: من العبادات المالية؛ كالكفارات، والنذور، وغيرهما.

---

[١] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٢٩).

[٢] و٧ «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٢).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ صحتها من النائب متوقفة على صحتها من المنوب عنه، بخلاف الزكاة فهي مواساة وإن كان لا يثاب عليها. م ج».

(٢) (**وَالبُلُوغُ**)،

(٣) (**وَالعَقْلُ**) فلا يجِبُ على الصَّبيِّ والمَجنونِ، وإن صحَّ منهما كما تقدَّم؛ لعَدمِ تكليفِهما، نعَمْ لو جُنَّ بعدَ وجوبِه عليه وتمكُّنِه منه استقَرَّ في ذِمَّتِه حتَّى لو ماتَ قُضِيَ من تركتِه، وليس للوَليِّ أن يستنِيبَ عنه[١]؛ لأنَّه قد يفِيقُ فيحُجُّ عن نفسِه، فلو استنابَ عنه فماتَ قبلَ الإفاقةِ ففي إجزائِه القولانِ في استنابةِ المَريضِ الذي يُرجَى برْؤُه إذا ماتَ، أظهرُهما: لا يُجزِئُه[٢].

(٤) (**وَالحُرِّيَّةُ**) فلا يجِبُ على مَن فيه رقٌّ، وإن صحَّ منه كما تقدَّم، فلو عتَقَ في المَرضِ وماتَ سيِّدُه وخرَجَ مِن الثُّلثِ، فهل يكونُ الوجوبُ مِن حينِ المَوتِ أو مِن حينِ الاستطاعةِ ولو قبلَ المَوتِ؟ فيه نظرٌ، والظَّاهرُ الثَّاني[٣].

(٥) (**وَوُجُودُ الزَّادِ**) وأوعيتِه حتَّى السُّفرَةِ[٤] وما يحتاجُه في السَّفرِ؛ كالماءِ وعلَفِ الدَّابَّةِ، (**وَالرَّاحِلَةِ**) الصَّالحةِ لمثْلِه[٥] ذهابًا وإيابًا، بأن يقدِرَ على ذلكَ وقْتَ الخُروجِ حتَّى مُؤنةِ الإيابِ، فلا تكْفِي القُدرةُ عندَ ابتداءِ الإيابِ دُونَ ما قبْلَه، كأن يكونَ له دَينٌ مؤجَّلٌ على بعضِ الرُّفقةِ، أو بمَنْ بمكَّةَ محلُّه عندَ ابتداءِ الإيابِ، على ما يُؤخَذُ مِن إطلاقِ قولِهم: إنَّ الدَّينَ المُؤجَّلَ كالعدَمِ.

---

(١) **قوله: (أن يستنيب عنه)** أي: بعد استقرار وجوبه عليه كما في المعضوب.

(٢) **قوله: (أظهرهما لا يجزئه)** أي: لأنه مرجو الإفاقة والمباشرة بنفسه، ولم أر في (م ر) ما يخالفه؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (والظاهر الثاني ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (حتى السفرة)** أي: إن احتاج إليها كما في شرح (م ر)، والمراد بها: ما يفرش تحت الزاد ليحفظ فيه دقيقه وباقيه، وليس المراد بها الخِوان المعروف.

(٥) **قوله: (الصالحة لمثله)** معتمد على ما في شرح (م ر)، خلافًا لابن حجر.

ومن فوائدِ اعتبارِها سقوطُ الحجِّ عنه[١] لو تلِفَ[١] مالُه بعدَ فراغِ النَّاسِ مِن الحجِّ وقبلَ إمكانِ الرُّجوعِ، وإن لم يكُنْ له ببلَدِه أهلٌ أو عشيرةٌ؛ لوَحشَةِ الغُربةِ، وفَزَعِ النُّفوسِ إلى الأوطانِ، ويُؤخَذُ منه كما قال الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ: أنَّ مَن لا وطنَ له لا يُعتبَرُ في حقِّه مؤنةُ الإيابِ، وقيَّدَه الزَّرْكَشِيُّ[٢] بأن يكونَ له صنعةٌ في الحِجازِ تقومُ به. قال: وإلَّا اعتُبِرَتْ.

وكالتَّوطُّنِ: وجودُ واحدٍ مِن أقاربِه وإن لم تلزَمْه نفقتُه، وقيَّدَه السُّبْكِيُّ: بأن يستنصِرَ به، أو وجودُ زوجةٍ غيرِ رَجعيَّةٍ، كما قاله الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه، بخلافِ الصَّديقِ[٣]؛ لتيسُّرِ[٢] الاستبدالِ به، ومثْلُه المَوْلى الأعْلَى أوِ الأسفَلُ كما أفهَمَه كلامُ الرَّافِعِيِّ[٣]. قال الإِسْنَوِيُّ[٤]: وفيه نظرٌ[٤].

وهل المُعتبَرُ في ضابطِ التَّوطُّنِ العُرفُ، أو قصْدُ الإقامةِ أبدًا بحيثُ تنعقِدُ به الجُمعةُ[٥]، أو مدَّةٌ تزيدُ على مدَّةِ الذَّهابِ والإيابِ، أو يألَفُ فيها ذلكَ المحلَّ[٦]

---

(١) **قوله: (سقوط الحج عنه ... إلخ)** أي: تبين سقوطه.

(٢) **قوله: (وقيده الزركشي ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (بخلاف الصديق ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (وفيه نظر)** لعل وجهه: عدم تيسر الاستبدال به كما هو ظاهر.

(٥) **قوله: (بحيث تنعقد به الجمعة ... إلخ)** هو ما جزم به في «التحفة».

(٦) **قوله: (أو يألف فيها ذلك المحل ... إلخ)** هو ظاهر عبارة (م ر) في «شرحه»؛ فليراجع.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: يتبين سقوط الحج في نفس الأمر بأن لم يخرج من بلده ثم نزلت آفة سماوية عليه أذهبته، بخلاف ما لو تسبب بذهابه كما إذا أذهبه مثلًا؛ فلا يسقط عنه. تقرير م ج».

[٢] في (ج)، (ص)، (م): «لتيسير».

[٣] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٥).

[٤] «المهمات» (٤/ ٢٠٧).

بحيثُ تعسُرُ عليه مفارقتُه له[١]؟ فيه نظرٌ.

فإن لم يَستَمسِكْ على الرَّاحلةِ(١) مِن غيرِ مَحمِلٍ(٢)، أو لحِقَه مشقَّةٌ شديدةٌ اعتُبِرَ(٣) في حقِّه الكَنيسَةُ[٢]، كما قاله في «الشَّاملِ»[٣]، وهي التي تُسمَّى الآن بالمَحارَةِ(٤)، فإن لحِقَه معَها أيضًا مشقَّةٌ شديدةٌ فينبَغِي أن يُعتبَرَ في حقِّه المِحفَّةُ(٥)، وإن توقَّفَ الأَذْرَعِيُّ في وُجوبِها عندَ بُعدِ المَسافةِ؛ لِعِظَمِ المُؤنةِ فيها.

فإن عَجَزَ عنِ الرُّكوبِ مُطلقًا(٦) لكبَرٍ أو مَرضٍ لا يُرجَى زَوالُه، أو زَمانةٍ أو

---

(١) **قوله: (فإن لم يستمسك على الراحلة)** أي: أو كان غير رجل من امرأة وخنثى، على ما استظهره (م ر) في «شرحه»، خلافًا لما في «حاشية» والده تبعًا للأذرعي؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (من غير محمل)** هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل عكسه، وهو نحو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه.

(٣) **قوله:** (اعتبر في حقه المحمل فإن لحقه بركوبه المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة ... إلخ) كما يستفاد من «المنهاج» و«شرح» (م ر) عليه.

(٤) **قوله: (التي تسمى الآن بالمحارة)** وكأنها التي يسمونها أهل المغرب بالدربكة، وفي معناها المسطح المعروف.

(٥) **قوله: (فينبغي أن يعتبر في حقه المحفة)** وهي بيت صغير يتخذ من خشب يحمل بين بعيرين أو غيرهما، وهو المسمى الآن بالتختروان.

(٦) **قوله: (فإن عجز عن الركوب مطلقًا ... إلخ)** أي: ولو على السرير الذي يحمله الرجال وإن بعد محله؛ لأن الغرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما يأتي كما استظهره (م ر) في «شرحه».

---

[١] في هامش (هـ): «الصحيح من هذا كله أن الألفة هي الضابط كما يؤخذ من عبارة (م ر)، وقال (ع ش) عن ابن حجر بحيث تنعقد به الجمعة. م ج».

[٢] قال في «الغرر البهية» (٢/ ٢٦٨): هي أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد.

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٣).

هَرِمٍ بحيثُ لا يستطيعُ الثُّبوتَ مع ما ذُكِرَ إلَّا بمَشقَّةٍ شديدةٍ، وهي ما يُساوي مشقَّةَ المشْيِ[1]، على ما قاله الزَّرْكَشِيُّ، ويُسمَّى هذا العاجزُ مَعضوبًا، لزِمَتْه الاستنابةُ إن كان بينَه وبينَ مكَّةَ[2] مسافةُ القصْرِ فأكثَرُ، وإلَّا امتنعَتْ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] عنِ المُتولِّي وأقرَّه؛ لقلَّةِ المَشقَّةِ حينئذٍ.

واعتُرِضَ: بأنَّ مِن أقسامِ المَعضوبِ مَن لا يستطِيعُ الثُّبوتَ على الرَّاحلةِ مُطلقًا، فكيف يلزَمُه في هذه الحالةِ الحجُّ بنفسِه؟! فيُحتملُ استثناءُ هذا القسمِ، فيجوزُ له الاستنابةُ[3]، وهو ما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ والأَذْرَعِيُّ في «القُوتِ».

وقال المُتولِّي[4]: إذا كان المَعضوبُ بمكَّةَ أو دونَ مسافةِ القَصرِ منها لم تجُز الاستنابةُ؛ لأنَّه لا تكثُرُ المَشقَّةُ[2].

وتابَعَه الشَّيخُ[5] مع تقسيمِه المَعضوبَ إلى مَن لا يُمكِنُه الثُّبوتُ على

---

(١) **قوله: (وهي ما يساوي مشقة المشي ... إلخ)** قال (م ر) في «شرحه»: «والأقرب ضبطها بمبيح التيمم».

(٢) **قوله: (إن كان بينه وبين مكة ... إلخ)** أي: ولم تنته حاله لشدة الضنا كما سيأتي.

(٣) **قوله: (فتجوز له الاستنابة)** أي: وإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين لمزيد المشقة عليه حينئذٍ، كما يستفاد من شرح (م ر).

(٤) **قوله: (وقال المتولي ... إلخ)** ضعيفٌ، على ما يُفهم من شرح (م ر) وإن خالفه في «التحفة».

(٥) **قوله: (وتابعه الشيخ)** ظاهر صنيعه بناء على ما ذكره في الخطبة يقتضي أنه المحلي، ولم أره في «شرحه» على «المنهاج»، والذي يقتضيه صنع شارح «الروض» وشارح (م ر) أنه النووي في «المجموع»؛ فليراجع.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٦، ٩٩).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩٩).

الرَّاحلةِ، وإلى مَن يُمكنُه مع مشقَّةٍ شديدةٍ، فالأوَّلُ لا مَعنَى للمَنعِ فيه، اللَّهُمَّ[(١)] إلَّا أن يُقال[(٢)]: إذا أمكَنَ حمْلُه في مِحفَّةٍ أو سَريرٍ يحمِلُه الرِّجالُ لم تجُز[١] الاستنابةُ، وإن لم يُمكِنْه الثُّبوتُ على الرَّاحلةِ لخِفَّةِ مُؤنةِ ذلكَ مع قُربِ المَسافةِ.

ثمَّ قال: ولا شكَّ[(٣)] أنَّه إذا انتَهَى إلى حالٍ لا يحتمِلُ معَها الحَركةَ بحالٍ لشِدَّةِ الضَّنا والمَرضِ أنَّه تجوزُ[٢] الاستنابةُ، وكذلكَ لو انتَهَى إلى حالٍ يُقطَعُ فيها بمَوتِه قبلَ إدراكِ الحجِّ. انتَهَى.

ووجدَ[٣] مَن يحُجُّ عنه[(٤)] مِن بعضِه أو غيرِه، ذكرًا كان أو أُنثى، إن تبَرَّعَ أو رَضِيَ بأُجرةِ مثْلِه فأقلَّ إن وجَدَها فاضلةً عنِ الدَّينِ والمَسكَنِ والخادمِ والنَّفقةِ والكُسوةِ لنفسِه ومَن تلزَمه نفقتُه وكُسوتُه، لكن يومَ الاستئجارِ فقَطْ ذهابًا وإيابًا.

قال في «القُوتِ»[٤]: وفرَّقُوا بأنَّه إذا أقامَ يُمكنُه التَّحصيلُ، وهذا ظاهرٌ فيمَن

---

(١) **قوله: (اللهم ... إلخ)** هو ظاهر إن كان جوابًا عن كلام الشيخ بقطع النظر عما تقدم، وإلَّا فقد ذكر ذلك فيما سلف، فلا يتأتى حينئذٍ الجواب به؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (اللهم إلَّا أن يقال ... إلخ)** بعيد من كلام المتولي وغيره؛ إذ كلامهم على الإطلاق، فليتأمل.

(٣) **قوله: (ولا شك ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (ووجد من يحج عنه)** عطف على قوله فيما سلف: «إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر» كما يظهر بالتأمل.

---

[١] في (هـ): «تجب».

[٢] في (هـ)، (ص): «لا تجوز».

[٣] في هامش (هـ): «قوله: ووجد معطوف على قوله: إن كان بينه وبين مكة، فليتأمل. م ج».

[٤] «قوت المحتاج» (١/ ٦٠٧).

يمكِنُـه ذلكَ بحِرفـةٍ، أمَّا غيرُه ففي إلزامِـه نظَرٌ[1]، لا سـيَّما إذا لم نوجِبْ عليه الاسـتئجارَ على الفَورِ بأن لم يعْصِ بالتَّأخيرِ إلى العَضبِ، بأن بلَغَ مَعضوبًا أو طرَأَ عليه العَضبُ قبلَ التَّمكُّنِ مِن الأداءِ بنفسِه. انتَهَى.

بشـرطِ أن يكونَ ممَّن يصِحُّ منه حجَّةُ الإسـلامِ بأن يكونَ مسلمًا مُكلَّفًا حُرًّا في الواقعِ ولو رقيقًا في الظَّاهرِ كما قاله الأَذْرَعِيُّ، وأن يكونَ قد حجَّ عن نفسِـه، وألَّا يكـونَ عليه قضاءٌ أو نذْرٌ، وأن يبْقَى على تبَرُّعِه، وأن يكونَ عدلًا، وإلَّا لم تصِحَّ استنابتُه ولو رُوقِبَ؛ لأنَّه لا يُطَّلَعُ على نيَّتِه. وقضيَّتُه: أنَّ هذا شرطٌ في كلِّ مَن يحُجُّ عن غيرِه بإجارةٍ أو غيرِها.

وألَّا يكونَ ماشـيًا إن كان بعضًا له؛ لأنَّه يشُـقُّ عليه مشْيُه، بخلافِ الأجنبيِّ، وقد يؤخَذُ منه أنَّ نحْوَ الأخِ كالبَعضِ.

وكذا مواليًا وإن لم يكُنْ بعضًا، قال شـيخُ الإسـلامِ: كما اقْتَضَاه نصُّ الإمامِ على أنَّ المرأةَ القادرةَ على المشْيِ لو أرادَتِ الحجَّ ماشيةً كان لوَليِّها منْعُها مِن المشْيِ فيما لا يلزَمُها[1].

وألَّا يكونَ مُعتمِدًا لسُـؤالٍ أو كَسْـبٍ وإن لم يكُنْ بعضًا، على المُتَّجِه الذي هو ظاهرُ كلامِ «الرَّوضةِ» كما قاله شيخُ الإسلامِ، وإن كان راكبًا على الأوجَهِ، ومحلُّه كما قاله الأَذْرَعِيُّ وقوَّاه الزَّرْكَشِيُّ: إذا كان بينَه وبينَ مكَّةَ مسافةُ القَصْرِ فأكثرُ، وإلَّا لزِمَتْه إنابَتُه إن أطاقَ المَشْيَ وكان يكتسِبُ في يومٍ كفايةَ أيَّامٍ.

---

(١) قولـه: (ففي إلزامه نظر ... إلخ) لم يذكره (م ر) في «الشـرح»، بل أطلق، ولم يعول عليه (حجـر) في «التحفـة» بل قال عقب قول المتن: «لكن لا يشـترط نفقة العيال ذهابًا وإيابًا» ما نصه: لأنه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع ... .

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٠).

وألَّا يكونَ مَعضوبًا، وإلَّا فهو كالماشِي؛ لمَشقَّةِ الرُّكوبِ عليه.

وينبَغِي أن يجيءَ فيه ما سبقَ عنِ الأَذْرَعِيِّ، وهذا الشَّرطُ إنَّما ذكَرَه في «الرَّوضةِ»[1] بالنِّسبةِ لِلوَلَدِ، فيُحتمَلُ أنَّ الأجنبيَّ كذلكَ، ويُحتمَلُ الفرْقُ، بدليلِ أنَّه لو بذَلَ الطَّاعةَ ماشيًا وجَبَ قبولُه بخلافِ الوَلَدِ.

ثمَّ رأيْتُ عبارتَه في «شرحِ الرَّوضِ»[2] صريحةً في أنَّ الأجنبيَّ كذلكَ، حيثُ عبَّرَ هو والمتْنُ بقولِه: وإنْ أطاعَه في الحجِّ عنه فَرْعُه، وكذا أصْلُه، والأجنبيُّ، ووثِقَ بهم، ولم يكُنْ عليهم حجٌّ، وكانوا ممَّن يصِحُّ منهم فرْضُ حجَّةِ الإسلامِ، ولم يكُونوا معضوبين؛ لزِمَه القبولُ بالإذْنِ لهم. انتَهَى.

وظاهرٌ ممَّا تقدَّمَ أنَّ هذه الثَّلاثةَ الأخيرةَ شروطٌ في لُزومِ الإنابةِ، بخلافِ ما قبْلَها ففي صحَّتها.

ولا يجِبُ حجُّ المُتبرِّعِ فورًا، كما قاله ابنُ عَبْدانَ، ولا نيَّةُ الحجِّ على الآذِنِ عندَ إذْنِه أوِ استئجارِه، كما قاله ابنُ أبي الدَّمِ، ويجِبُ عليه أمْرُ فَرعٍ توسَّمَ طاعتَه في الحجِّ عنه، وكذا غيرُه من أَصلٍ أو أجنبيٍّ، على الأوجَهِ الذي اقْتَضَاه كلامُ «الأنوارِ»[3] وغيرِه، كما قاله شيخُ الإسلامِ.

ولو تبَرَّعَ الفَرعُ أو غيرُه بالمالِ لم يلزَمْه القبولُ، لكن في «الكفايةِ» عنِ البَنْدَنِيجِيِّ وجماعةٍ أنَّه لو كان الولدُ المُطيعُ عاجزًا عنِ الحجِّ أيضًا وقدَرَ على أن يستأجِرَ له مَن يحُجُّ عنه وبذَلَ له ذلكَ، وجَبَ الحجُّ على المَبذولِ له[4]

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧).

(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥١).

(٣) «الأنوار» (١/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٤) في هامش (هـ): «المبذولة له أي: الطاعة أو الاستئجار، لا المال كما يتوهم. تقرير م ج».

وجهًا واحدًا، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[١] عنِ المُتولِّي: لوِ استأجَرَ المُطيعُ إنسانًا ليحُجَّ عنِ المَعضوبِ؛ فالمذهَبُ لزومُه إن كان ولدًا لتمكُّنِه، فإن كان أجنبيًّا فوَجهانِ. انتهَى.

ومُقتضى كلامِ الشَّيخِ أبي حامدٍ لزومُه، والبَغَويِّ عدمُ لزومِه، واعتمدَه الأَذْرَعِيُّ.

قال شيخُ الإسلامِ: وكالوَلدِ في هذا الوالدُ[٢].

ثمَّ اللُّزومُ في الوَلدِ لا ينافِيه ما تقدَّمَ أنَّه لو بذَلَ المالَ لم يجِبِ القَبولُ؛ لأنَّ هذا ليس فيه بذْلُ مالٍ بل استئجارٌ، فالحاصِلُ أنَّ الأوَّلَ مفروضٌ في دفْعِ المالِ له، وهذا ليس فيه دفْعُ مالٍ بل فيه استئجارٌ له.

ولو تبرَّعَ الإمامُ مِن بيتِ المالِ فينبَغِي وجوبُ القَبولِ إن كان له فيه حقٌّ.

ولو أرادَ الولدُ الحجَّ عن غيرِ أبيه ماشيًا لم يكُنْ للأبِ منْعُه، قاله ابنُ المُقرئِ وغيرُه، وقد يُخالِفُه ما سبَقَ عن نصِّ «الأمِّ»، إلَّا أن يُخصَّ هذا بالذكْرِ، وقد يُفرَّقُ بينَه وبينَ الأُنثى فلو استنابَ المَعضوبُ مَن يحُجُّ عنه فحَجَّ عنه ثمَّ زالَ العَضبُ لم يجْزِه على الأصحِّ، ولا ثوابَ له؛ لوقوعِ الحجِّ للأجيرِ فله الثَّوابُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣] فلا أجرةَ له.

وكالمَعضوبِ في ذلكَ: مَن به عِلَّةٌ مرجوَّةُ الزَّوالِ إذا استنابَ مَن يحُجُّ عنه فلا يُجزِئُه وإن ماتَ بعدَ حجِّ النَّائب بتلك العِلَّةِ، نعَمْ إن أحرَمَ النَّائبُ بعدَ موتِه وقَعَ له كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤]؛ لأنَّه حجَّ عنه بأمْرِه، وينبَغِي كما قاله الأَذْرَعِيُّ أن يستحِقَّ أُجرةَ المِثْلِ لا المُسمَّى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩٩).
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥١).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٣٤).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٣٥).

ولو تكلَّفَ المَعضوبُ فحَجَّ مع حجِّ الأَجيرِ لم يمنعْ ذلكَ استحقاقَ الأَجيرِ الأُجرةَ وإن لم يقَعْ حجُّه عنِ المَعضوبِ، لتعيُّنِ حجِّه بنفسِه؛ لأنَّه بذَلَ منفعتَه، والمَعضوبُ هو الذي فوَّتَها على نفسِه بحَجِّه، فالمانعُ ليس إلَّا مِن جِهتِه، وإنَّما لم يستحِقَّها في مسألتَي زوالِ العَضبِ واستنابةِ مَن به عِلَّةٌ يُرجَى زوالُها؛ لفسادِ الإجارةِ، أو تبيُّنِ فسادِها هناكَ، لعدمِ العَجزِ، أو تبيُّنِ عدمِه، بخلافِه هنا؛ لتَحقُّقِ العَجزِ عندَ الإجارةِ، لا يُقالُ: مِن قواعدِ الإجارةِ استحقاقُ أُجرةِ المِثْلِ في الفاسِدةِ بما يستحِقُّ به المُسمَّى في الصَّحيحةِ؛ لأنَّ ذلكَ إذا وقَعَ العَملُ للمُستأجرِ دونَ الأجيرِ.

وخرَجَ بالمَعضوبِ بالمَعنَى المَذكورِ: المَجنونُ، والمَريضُ مَرضًا يُرجَى زوالُه، ومَقطوعُ الأَطرافِ، فليسَ لهم الاستنابةُ، نعَمْ بحَثَ البُلْقِينِيُّ أنَّ المَجنونَ لو كان مَعضوبًا واستنابَ عنه وليُّه واستمَرَّ عضبُه حتَّى ماتَ أجزَأَه، وفي «القُوتِ»[1]: والظَّاهرُ أنَّه لو جُنَّ وأيسَ مِن بُرئِه وكان قد استقَرَّ عليه الحجُّ أنَّ للوَلِيِّ أنْ يحُجَّ عنه بنفسِه وبغَيرِه، ويأذَنَ للغَيرِ فيه كالميِّتِ، ولْيُنظَرْ في المَعضوبِ المَحجورِ بسَفَهٍ هل يحتاجُ الوَليُّ إلى إذْنِه في الإحجاجِ عنه؟ وهل يُفرَّقُ بينَ أن يكونَ عَصَى بالتَّأخيرِ إلى العَضبِ أم لا فرْقَ؟ انتَهَى[2].

ولو أطاقَ المَعضوبُ الرُّكوبَ على سَريرٍ يُحمَلُ على أَعناقِ الرِّجالِ فهل يجِبُ الحجُّ وإن بعُدَتِ المَسافةُ؟ توقَّفَ فيه بعضُهم، وأَطلقَ المَحامِليُّ وغيرُه مِن العِرَاقِيِّين اشتِراطَ المَحملِ في حقِّ المَرأةِ؛ لأنَّه أستَرُ لها.

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٦٣٦).

(٢) في هامش (هـ): «الصحيح إذا عصى بالتأخير يجب عليه فورًا، وإذا كان كذلك لا يجب إذنه، وإلاَّ يجب على قياس ما تقدم. (م ج)».

قال الأَذْرَعِيُّ: وهو ظاهرٌ فيمَنْ لا يليقُ بها ركوبُها بدونِه أو يشُقُّ عليها، أمَّا غيرُها فالأشبَهُ أنَّها كالرَّجلِ[1]، ثمَّ العادةُ جاريةٌ برُكوبِ اثنيْنِ في مَحملٍ، فإذا وجدَ مؤنةَ شِقِّ مَحملٍ ووجَدَ شريكًا يَركَبُ في الشِّقِّ الآخَرِ؛ لزِمَه الحَجُّ، وإن لم يجِدِ الشَّريكَ فلا يلزَمُه، وإنْ قدَرَ على مؤنةِ المَحملِ بتمامِه قال في «الوسيطِ»[2]: لأنَّ الزَّائدَ خُسرانٌ لا مقابلَ له.

قال في «المُهمَّاتِ»[3]: وقضيَّتُه أنَّ ما يَحتاجُه مِن زادٍ وغيرِه إذا أمكَنَتِ المُعادلةُ به يَقومُ مقامَ الشَّريكِ، وكلامُ غيرِه يقْتَضِي تعيُّنَ الشَّريكِ.

قال ابنُ العِمادِ: وهو المُتَّجِهُ؛ لأنَّ المُعادلةَ بغيرِه لا تقومُ في السُّهولةِ مقامَه عندَ النُّزولِ والرُّكوبِ ونحوِهما[4].

وقال الزَّرْكَشِيُّ: اعتبارُ وِجدانِ الشَّريكِ ذكَرَه الإمامُ، وظاهِرُ النَّصِّ وكلامُ «الأمِّ» خلافُه، بل إذا أمكَنَه معادلةُ زادِه وثقلِه فالوجْهُ الاكتفاءُ بها، ولا حاجةَ إلى وِجدانِ شريكٍ[5]. انتَهَى.

وينبَغِي أن يُشتَرطَ في الشَّريكِ كونُه ممَّن يليقُ به مجالستُه، والمُرادُ مِن وجودِ الرَّاحلةِ والمَحمَلِ: أن يملِكَهما، أو يتمكَّنَ من تملُّكِهما أوِ استئجارِهما بثمَنِ المِثْلِ أو أُجرتِه ولو بدَينٍ له حالٍّ على مَلِيءٍ مُقرٍّ أو منكِرٍ عليه بيِّنةٌ، بخلافِ وجودِهما بإعارةٍ ونحْوِها لا اعتبارَ به.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٥).

(٢) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٥٨٣).

(٣) «المهمات» (٤/ ٢٠٧).

(٤) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٥).

(٥) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٢٦٨).

قال الإِسْنَوِيُّ[١]: والقياسُ أنَّ المَوقوفَ على هذه الجِهةِ والمُوصَى بمَنفعتِه لها يُوجبانِ الحجَّ، بخلافِ المَوهوبِ، ولو وُقِفَ عليه ذلكَ بخصوصِه وقبِلَه أو لم يقبَلْه وصحَّحْناه[٢]؛ فلا شكَّ في الوجوبِ، نعَمْ لو حمَلَه الإمامُ مِن بيتِ المالِ كأهلِ وظائفِ الرَّكبِ والقُضاةِ وغيرِهم، ففي الوجوبِ نظَرٌ. انتَهَى.

قال شيخُ الإسلامِ: والأَوجَهُ الوُجوبُ مع أنَّه يجِبُ عليه الخُروجُ لمعنًى آخَرَ، وهو أنَّ الإمامَ إذا ندَبَ أحدًا لمُهِمٍّ يتعلَّقُ بمَصالحِ المُسلمين لزِمَه القبولُ[٣]. انتَهَى.

وليس المُرادُ مِن وجودِ الزَّادِ ونحوِه وُجوبَ حَملِ ذلكَ مُطلقًا، بل يُشتَرطُ وجودُ الزَّادِ والماءِ في المَواضعِ التي جرَتِ العادةُ بحَمْلِها منها بثَمنِ المِثلِ، وهو القَدْرُ اللَّائقُ به في ذلكَ الزَّمانِ والمَكانِ، وإلَّا فلا وُجوبَ، كأنْ خَلَا بعضُ تلكَ المَنازلِ مِن أهْلِها، أوِ انقطعَتِ المِياهُ، أو كانوا لا يبْذُلون[٤] ذلكَ إلَّا بزيادةٍ على ثَمنِ المِثْلِ وإن قلَّتْ، كما صرَّح به السُّبْكِيُّ، فقال: لا فرْقَ بينَ قلَّةِ الزِّيادةِ وكثرَتِها. انتَهَى.

نعَمْ ينبَغِي تقييدُه بما إذا لم ينتَهِ الحالُ إلى سَدِّ الرَّمقِ كما سبَقَ نظيرُه في التَّيمُّمِ، ويجِبُ حمْلُهما بقَدْرِ ما جرَتِ العادةُ به في طريقِ مكَّةَ؛ كحمْلِ الزَّادِ مِن الكوفةِ إلى مكَّةَ، والماءِ مَرحلتيْنِ أو ثلاثٍ إذا قدَرَ عليه ووُجِدتْ آلاتُ الحَمْلِ.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٢٠٧).

(٢) في هامش (هـ): «صححناه أي: الوقف، والمعتمد لا بد من القبول. (م ج)».

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٥).

(٤) في (هـ): «يبتذلون».

ويُشترَطُ وُجودُ عَلَفِ الدَّابَّةِ في كلِّ مَرحلةٍ، قال في «الرَّوضةِ»[١] كأصْلِها: ذكَرَه صاحبُ «التَّهذيبِ» و«التَّتمَّةِ» وغيرُهما، وقال في «شرحِ المُهذَّب»[٢]: «ينبَغِي اعتبارُ العادةِ فيه كالماءِ»، وسبَقَه إلى ذلكَ سُليمٌ وغيرُه، وجَرَى عليه السُّبكِيُّ وغيرُه، ونقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عنِ القاضي عنِ الأَصحابِ أنَّ الماءَ مثْلُه في ذلكَ.

وكوُجودِ الزَّادِ وغيرِه ممَّا ذُكِرَ: أُجرةُ مثْلِ قائدِ الأَعْمَى إن طلَبَها، وأُجرةُ مثْلِ حافِظِ نَفقةِ المَحجُورِ عليه بسَفَهٍ إن طلَبَها، كما بحَثَه الإِسْنَوِيُّ[٣]؛ لأنَّه يحرُمُ على الوَليِّ أنْ يدفَعَها إليه.

ويُشترَطُ أن يكونَ وُجودُ ما ذُكِرَ مِن الزَّادِ وغيرِه في الوَقتِ، فلوِ استطاعَ في رَمضانَ ثمَّ افتقَرَ قبلَ شوَّالٍ فلا استطاعةَ، وكذا لوِ افتقَرَ بعدَ حجِّهم وقَبْلَ الرُّجوعِ لمَن يُعتبَرُ في حقِّهم الرُّجوعُ أيضًا، ذكَرَ ذلكَ البُلْقِينِيُّ، وأن يكونَ ذلكَ فاضلًا عن مُؤنةِ مَن تلزَمُه مؤنتُه حتَّى إعفافِ الوالدِ، وأُجرةِ الطَّبيبِ وثَمنِ الأَدويةِ إنِ احتاجَ إلى ذلكَ مدَّةَ ذهابِه وإيابِه، وعن مَسكنٍ وخادمٍ يحتاجُهما فلَه تحصيلُهما بالشِّراءِ وإنِ اعتادَ السَّكَنَ والاستخدامَ بالأُجرةِ على ما هو مُتَّجهٌ، بخلافِ منِ استحَقَّ منفعَتَهما بنحْوِ وقفٍ؛ كالسَّاكنِ ببيوتِ المَدارسِ، فالمُتَّجِهُ أنَّه ليس له تحصيلُهما بالشِّراءِ، خلافًا للإِسْنَوِيِّ في قولِه: إنَّه غيرُ مستطيعٍ لاستغنائِهِ بذلكَ عنه، واحتمالُ انقطاعِ ذلكَ لا اعتبارَ به؛ لأنَّ المُعتبَرَ الاستطاعةُ حالًا.

فإن كانا نَفِيسَيْنِ ولو أبدَلَهما بلائقٍ وفي التَّفاوتِ بمُؤنةِ الحجِّ، أو كانَتِ الدَّارُ زائدةً على حاجتِه، ولو باعَ الزَّائدَ وَفَّى بمُؤنةِ الحجِّ لزِمَه ذلكَ وإن ألِفَهما

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٥).
(٣) «المهمات» (٤/ ٢٠٨).

وفارَقَا الكفَّارةَ، وحيثُ لم يجِبْ بيعُ المألوفِ فيها بأنَّ بابَها أوسَعُ، ألا تَرَى أنَّه يلزَمُه هنا صَرْفُ رأسِ مالِه وضَيعتِه التي يستغِلُّها إلى الحجِّ وإن بطَلَتْ تجاراتُه ومُستَغلَّاتُه، وإن لم يكُنْ له كَسْبٌ كما يلزَمُه صرْفُ ذلكَ في الدَّينِ بخلافِه هناكَ، وفارَقَا المَسكنَ والخادمَ بأنَّهما يُتَّخذانِ ذَخيرةً للمُستقبلِ، بخلافِ المَسكنِ والخادمِ، فإنَّه يُحتاجُ إليهما حالًا.

قال في «المُهمَّاتِ»[٤]: والجاريةُ النَّفيسةُ المألوفةُ كالعَبدِ إن كانت للخِدمةِ، فإن كانَتْ للتَّمتُّعِ لم يُكلَّفْ بيعَها. قال: وهذا التَّفصيلُ لم أَرَه ولا بدَّ منه.

قال ابنُ العِمادِ: والمُتَّجِهُ أنَّها كالعَبدِ مُطلقًا؛ لأنَّ العُلْقَةَ فيها كالعُلْقَةِ فيه.

وأيَّدَه شيخُ الإسلامِ[٥] بما صحَّحَه النَّوَويُّ[٦] ونقَلَه عنِ الأكثرين مِن أنَّ الاحتياجَ إلى النِّكاحِ لخَوفِ العَنتِ لا يمنَعُ وجوبَ الحجِّ، وإن كان الأفضَلُ تقديمَ النِّكاحِ.

فإن قلْتَ: كلامُ «المُهمَّاتِ»[٧] لا يُنافِي ذلك؛ لأنَّ نفْيَ تكليفِ البَيعِ لا يُنافِي الوُجوبَ معَه، وعلى هذا فيكونُ أَوْلَى مِن كلامِ ابنِ العِمادِ؛ لاقتضائِهِ أنَّه يكلَّفُ بيعَها.

قلْتُ: البَيعُ بالفِعلِ حالًا لا يُمكِنُ لأحدٍ المَصيرُ إليه؛ لأنَّ الحَجَّ على التَّراخي، فليس المُرادُ بتكليفِ البَيعِ وعَدمِه إلَّا الوُجوبُ وعدمُه، فالمُنافاةُ ثابتةٌ، وعلى الجُملةِ فالمُتَّجِهُ التَّسويةُ بينَ هذه ومسألةِ النِّكاحِ المَذكورةِ؛ إذ لا وجْهَ للفرْقِ بينَهما.

---

(٤) «المهمات» (٤/ ٢٠٩).
(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٦).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٧١).
(٧) «المهمات» (٤/ ٢٠٩).

وقضيَّةُ ما ذُكِرَ في مسألةِ النِّكاحِ أنَّه لا يُشترَطُ القُدرةُ على استصحابِ ما يُستمتَعُ به في حقِّ مَن لا يَصبرُ عنِ الوَطءِ لغَلبةِ شَهوتِه، نعَمْ إن لحِقَه ضَررٌ يُبيحُ التَّيمُّمَ احتملَ أن يُشترَطَ ذلكَ في حقِّه، قال في «المُهمَّاتِ»[1]: وكلامُهم يشمَلُ المَرأةَ المَكفيَّةَ بإسكانِ الزَّوجِ وإخدامِه، وهو متَّجهٌ؛ لأنَّ الزَّوجيَّةَ قد تنقطِعُ فيُحتاجُ إليهما، وكذا المَسكنُ للمُتفقِّهةِ السَّاكنينَ ببيوتِ المَدارسِ والصُّوفيَّةِ بالرِّبطِ ونحْوِها. انتَهَى.

وقال ابنُ العِمادِ: بلِ المُتَّجهُ أنَّ هؤلاءِ مُستطيعون[2] لاستغنائِهم في الحالِ، فإنَّه المُعتبَرُ.

قال شيخُ الإسلامِ: وما قاله حسَنٌ، وهو ما رجَّحَه السُّبْكِيُّ في غيرِ الزَّوجةِ[3]. انتَهَى.

وعن دَسْتِ ثَوبٍ يَليقُ به، وعن دَينِه ولو للهِ تعالى؛ كالنَّذرِ والكفَّارةِ ولو مُؤجَّلًا، وإن تضيَّقَ عليه الحَجُّ ورضِيَ الدَّائنُ بالتَّأخيرِ في الحالِ، خلافًا لِما اعتمَدَه بعضُهم مِن وُجوبِ تقديمِ الحَجِّ حينئذٍ؛ لأنَّه قد يَرجِعُ، ورِضاهُ بالتَّأخيرِ وعدٌ لا يلزَمُ، ولأنَّ غايتَه أن يكونَ كالمُؤجَّلِ ولا يجِبُ معَه تقديمُ الحَجِّ.

وعن أُجرةِ الخِفارةِ إنِ احتاجَ إليها، وعن كُتبِ الفَقيهِ التي ليسَتْ للتَّفرُّجِ، فإنْ كان له بكلِّ كتابٍ نُسختانِ لزِمَه بيعُ إحداهما، وينبَغِي كما جزَمَ به بعضُهم أن يجيءَ هنا التَّفصيلُ المَذكورُ في قَسمِ الصَّدقاتِ مِن أنَّه إن كانَتْ إحداهما أصحَّ والأُخرى أحسنَ أو مبسوطةً والأُخرى وَجيزةً، فإن كان غيرَ مُدرِّسٍ أُبقِيَت الأصحُّ والمَبسوطةُ، وإلَّا أُبقيتَا.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٢٠٩).

(٢) في (هـ): «يستطيعون».

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٤).

وككُتبِ الفقيهِ: خَيلُ الجُنديِّ وسِلاحُه، وقيَّدَه بعضُ المُتأخِّرينَ بالمُثبتِ في الدِّيوانِ[1] وفيه نظرٌ، وينبَغِي أن يُلحَقَ بما ذُكِرَ مِن الكُتبِ والخَيلِ والسِّلاحِ: ثَمنُها، فله صَرْفُه إليها.

واحترَزَ المُصنِّفُ بقولِه: «وجود الزَّادِ والرَّاحلةِ» عمَّن عدِمَهما أو أحدَهما، فلا يجِبُ عليه الحجُّ، لكنَّه يُستحبُّ لقادرٍ على المَشْيِ وجَدَ الزَّادَ، أو له صَنعةٌ.

وهل يتقيَّدُ الاستحبابُ بحجَّةِ الفَرضِ كما يُفهِمُه التَّعليلُ بالقُدرةِ على إسقاطِ الفَرضِ بمَشقَّةٍ لا يُكرَهُ تحمُّلُها أو لا؟ فيه نظرٌ.

فإن لم يجِدْ زادًا وليس له صَنعةٌ واحتاجَ إلى أن يسأَلَ النَّاسَ كُرِهَ؛ لأنَّ السُّؤالَ مكروهٌ، ذكَرَه في «المهذَّبِ»[2] و«شرْحِه»[3]، فلا يجِبُ عليه الحَجُّ، خلافًا لمالكٍ رحِمَه اللهُ تعالى في قادرٍ على السُّؤالِ اعتادَه ببلَدِه.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو قيلَ باستحبابِه في ذلكَ خُروجًا مِنَ الخِلافِ لم يَبعُدْ.

قال في «المُهمَّاتِ»[4]: وقَضيَّةُ ما ذُكِرَ أنَّه لا فرْقَ في استحبابِ المَشْيِ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ، وهو كذلكَ كما اقْتَضاه نصُّ «الأمِّ» وصرَّحَ به جماعةٌ منهم سُليمٌ في «المُجرَّدِ»، قال: إلَّا أنَّه للرَّجلِ آكَدُ، نعَمْ في «التَّقريبِ»: أنَّ للوَليِّ في هذه الحالةِ منْعُها، وهو متَّجهٌ ولا يُنافِي ما مرَّ، والظَّاهرُ أنَّ الوَليَّ هنا العَصبَةُ، ويتَّجهُ إلحاقُ الوَصيِّ والحاكمِ به أيضًا.

قال ابنُ العِمادِ: ولعلَّ هذا في حجِّ التَّطوُّعِ عندَ التُّهمةِ، وإلَّا فلا منْعَ[5].

---

(١) في (هـ): «الديون».
(٢) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٣٦٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩٠).
(٤) «المهمات» (٤/ ٢٠٦).
(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٥).

قال شيخُ الإسلامِ: وفيما قاله نظَرٌ إذا كانَتِ التُّهمةُ في الفَرضِ[١].

والمُـرادُ وجودُ ما ذُكِرَ ولو بِحَسَـبِ نفسِ الأَمرِ، فيجِـبُ على ذي مالٍ جهِلَه اعتبارًا بما في نفسِ الأَمرِ وإن استَشكَلَه الشَّيخانِ.

ثمَّ الكلامُ فيمن بينَه وبينَ مكَّةَ مسافةُ القَصرِ، وكذا دونَها، لكنَّه لا يقدِرُ على المَشْيِ والكَسـبِ، فإن قدَرَ على المَشْيِ لم يُشتَرطْ في حقِّه وُجودُ الرَّاحلةِ، وإن كان مِن ذَوي الهَيئاتِ، أو كان امرأةً كما شمِلَه إطلاقُهم، وإن نظَرَ فيه الأَذْرَعِيُّ، وإن قدَرَ على الكَسْـبِ في يومٍ كفايةَ أيَّامٍ لم يُشترَطْ في حقِّه وُجودُ الزَّادِ، بخِلافِ مـا لو قدَرَ على كَسْـبِ كِفايةِ يَـومٍ بيَومٍ، فلا يجِبُ الحجُّ لانقطاعِه عنِ الكَسـبِ أيَّامَ الحجِّ، قال في «شـرحِ المُهذَّبِ»[٢]: وهي سَـبعةٌ: أوَّلُها بعدَ زوالِ سابعِ ذي الحجَّةِ، وآخرُها بعدَ زوالِ الثَّالثَ عشَرَ منه.

قال شيخُ الإسلامِ: وقضيَّةُ تحديدِها بالزَّوالينِ أنَّها ستَّةٌ، لكن اعتبَرَ فيها تمامَ الطَّرفينِ تغليبًا فَعدَّها سَبعةً[٣]. انتَهَى.

واستنبَطَ الإِسْـنَوِيُّ مِن التَّعليلِ السَّابقِ أنَّ الأيَّامَ ستَّةٌ، فقال: وهي أيَّامُ الحجِّ مِن خُروجِ النَّاسِ غالبًا، وهو مِن أوَّلِ الثَّامنِ إلى آخِرِ الثَّالثَ عشَرَ.

وهو أوجَهُ مِن قَولِ ابنِ النَّقيبِ أنَّها ثلاثةٌ، وإن قال بعضُهم: إنَّ كلامَ ابنِ النَّقيبِ أقرَبُ؛ لأنَّ تحصيلَ أعمالِ الحجِّ مُمكنٌ في حقِّ المُتمتِّعِ والمُفرِدِ في ثلاثةِ أيَّامٍ.

والمُـرادُ بالأعمـالِ الأَركانُ، ورمْيُ جَمرةِ العَقبـةِ لمَدخليَّتِه في تحلُّلِ الحجِّ، وفي حقِّ القارنِ في يومِ عَرفَةَ والنَّحرِ؛ لأنَّه يحتاجُ في جميعِ هذه الأيَّامِ إلى صرْفِها في أعمالٍ مطلوبةٍ منه وُجوبًا وندبًا فلا يتفرَّغُ للكَسْبِ.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٨٢).
(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٦).

ويُشتَرطُ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ تيسُّرُ الكَسبِ أوَّلَ يومٍ مِن أيَّامِ خُروجِه، وظاهرٌ أنَّ ما ذُكِرَ فيمن بمكَّةَ، أمَّا غيرُه فينبَغِي أن يُعتبَرَ في حقِّه مع الأيَّامِ المَذكورةِ قدْرُ المَسافةِ التي بينَه وبينَ مكَّةَ ذهابًا وإيابًا.

وبحَثَ الإسْنَوِيُّ أنَّه لو قدَرَ في الحَضرِ على أن يكتسِبَ في يومٍ ما يكْفِيه له وللحجِّ لزِمَه إن قصرَ السَّفرَ؛ لأنَّه أَوْلَى مِن المُسافِرِ، وكذا إن طالَ؛ لانتفاءِ المَحذورِ.

ورُدَّ: بنقْلِ الجُورِيِّ[1] الإجماعَ على أنَّ اكتسابَ الزَّادِ[2] والرَّاحلةِ يعني في الحَضرِ غيرُ واجبٍ.

قال شيخُ الإسلامِ: المُتَّجهُ خلافُ ما قالَه في الطَّويلِ؛ لأنَّه إذا لم يجِبِ الاكتسابُ لإيفاءِ حقِّ الآدميِّ -يعْنِي إذا لم يَعْصِ بسببِه- فلإيجابِ حقِّ اللهِ تعالى أَوْلَى، بل لإيفائِهِ أَوْلَى، والواجبُ في القَصيرِ إنَّما هو الحجُّ لا الاكتسابُ، ولو قيلَ: إنَّ المُرادَ في الطَّويلِ ذلكَ فالمُتَّجهُ عدمُ الوجوبِ[3]. انتَهَى.

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ أنَّ مَن بينَه وبينَ مكَّةَ مَسافةُ القَصرِ وقدَرَ على الرُّكوبِ لمَحلٍّ بينَه وبينَ مكَّةَ دُونَها لا يجِبُ عليه، وهو ما اقْتَضَاه إطلاقُهم، لكنْ بحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وُجوبَ الرُّكوبِ إلى ما قدَرَ عليه ثمَّ يمْشِي الباقيَ لانتهائِهِ بالرُّكوبِ إلى حالةٍ يلزَمُه، فهو مُقدِّمةٌ للواجبِ.

---

(١) في (هـ)، (د): «الجوزي». وعلي بن الحسين الجُوري الشافعي ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٤٥٧).

وقال الشرواني في حاشية التحفة (٤/ ١٤): «قوله: نقل الجوري، عبارة النهاية والمغني نقل الخوارزمي».

(٢) في (هـ)، (د): «الاكتساب للزاد».

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٦).

وعندي: أنَّه متَّجهٌ وإن وردَ على دليلِه أنَّ تحصيلَ سببِ الوُجوبِ لا يجِبُ بدليلِ ما تقدَّمَ عنِ الجُوريِّ[1]، وقولُهم في دمِ التَّمتُّعِ أنَّه لا يجِبُ تقديمُ الإحرامِ ليصومَ الثَّلاثةَ في الحجِّ وغيرَ ذلكَ، وأنه لو كان بينَه وبينَ مكَّةَ دونَ مَسافةِ القَصرِ وجَبَ عليه الحجُّ، وإن كان بينَه وبينَ عَرفةَ مسافةُ القَصرِ ولا مانعَ مِن ذلكَ، ولا أثَرَ للقُدرةِ على الزَّحفِ أوِ الحَبْوِ وإنْ كان بعَرفةَ، على ما هو المُتَّجهُ.

(٦) (**وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ**) بمعْنَى خُلوِّها عمَّا يُخافُ منه على بَدَنٍ أو بُضعٍ أو مالٍ ولو يسيرًا؛ كقاطعِ طَريقٍ وعَدوٍّ ورَصَديٍّ[2]، نعَمْ إن كان العَدوُّ كافرًا وأطاقَ مُقاومتَه استُحِبَّ له الخُروجُ للحجِّ ومُقاتلتُه؛ ليَنالَ ثوابَ الحَجِّ والجِهادِ.

ويُكرَهُ بذْلُ المالِ للرَّصَديِّ؛ لأنَّ فيه تحريضًا على الطَّلبِ، فإن كان الباذلُ له الإمامَ أو نائبَه وجَبَ الحجُّ، كما نقَلَه المُحبُّ الطَّبَريُّ عنِ الإمامِ، وكالإمامِ أو نائبِه: آحادُ الرَّعِيةِ، كما في «الكفايةِ»[3]، لكن قال في «المُهمَّاتِ»[4]: والقياسُ عدمُ الوُجوبِ للمِنَّةِ.

وردَّهُ ابنُ العِماد بأنَّ المِنَّةَ إنَّما تكونُ بأخْذِ المالِ، وهو مُنتفٍ هنا، وفيه نظرٌ[5]؛ لأنَّ حَصْرَ المِنَّةِ فيما ذكرَ ممنوعٌ، وقد يؤيَّدُ بما سبَقَ في المَعضُوبِ مِنَ التَّفرقةِ بينَ بذْلِ الفَرعِ له مالًا للحجِّ والاستئجارِ له، فلا يجِبُ الحجُّ مع

---

(١) في (هـ)، (د): «الجوزي». وسبق التنبيه عليه قريبًا.

(٢) في هامش (هـ): «وهو الذي يقف في الطريق لأخذ الفلوس، فهو أخص من قطاعها».
وفي «الغرر البهية» (٢/ ٢٦٨): «وهو من يأخذ مالًا على المراصد ولو يسيرًا».
وقال الشرواني في حاشية التحفة (٤/ ١٤): «قوله: نقل الجوري، عبارة النهاية والمغني نقل الخوارزمي».

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٣).

(٤) «المهمات» (٤/ ٢١٧).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٨).

الخَوفِ على شيءٍ ممَّا ذُكِرَ حتَّى يأمَنَ، لكنْ ليس المُرادُ الأمْنَ قطعًا، بلِ الظَّنُّ كافٍ، ولا الأَمنَ المَعهودَ حضرًا، فأَمنُ كلِّ مكانٍ بحَسَبه.

والمُرادُ الخَوفُ العامُّ حتَّى لو كان الخَوفُ في حَقِّه وحدَه قَضَى مِن تَركَتِه كما صَوبَّهَ البُلْقِينِيُّ، وجزَمَ به السُّبْكِيُّ، حيثُ قال: من حبَسَه سُلطانٌ أو عَدوٌّ وعَجَزَ دونَ غيرِه لزِمَه الحجُّ فيَقْضِي عنه، ويَستنِيبُ إن أيِسَ، وإنَّما يمنَعُ الخَوفُ الوُجوبَ إن عمَّ فماتَ قبلَ تمكُّنِ أحدٍ مِن أهلِ بلدِه. نصَّ عليه، واستنبَطَ في موضعٍ آخَرَ مِن ذلكَ ومِن قولِهم في الإحصارِ: «إنَّ الزَّوجةَ لا تحْرِمُ إلَّا بإذنِ الزَّوجِ»: أنَّها لو أخَّرَتْ لمَنعِه قُضِيَ من تَركَتِها، ولا يَقضِي[1] إلَّا إن تمكَّنَتْ قبلَ النِّكاحِ، ونقَلَه في موضعٍ مِن «الخادمِ» واعتمدَه، وبحَثَ في موضعٍ آخَرَ منه أنَّه يُشتَرطُ في الوُجوبِ رِضَا الزَّوجِ إن لم يستطِعْ إلَّا بعدَ النِّكاحِ، لكنْ في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ الرُّويَانِيِّ أنَّه لو حُبِسَ أهلُ بلدٍ عنِ الحجِّ أولَ ما وجَبَ عليهم لم يستقِرَّ وجوبُه عليهم، أو واحدٌ منهم فهل يستقِرُّ عليه؟ قولانِ أصحُّهما: لا. انتَهَى.

ويُؤيِّدُه قولُهم في المُحصَرِ إذا لم يستقِرَّ عليه الفَرضُ تُعتبَرُ استطاعتُه بعدَ زوالِ الحَصْرِ، فإنَّه يعُمُّ الحَصْرَ الخاصَّ وغيرَه.

قال الأَذْرَعِيُّ: وينبغِي تقييدُ المالِ الذي يُخافُ عليه بالمالِ الذي لا بدَّ منه للمُؤنِ، أمَّا لو أرادَ استصحابَ مالٍ خَطيرٍ للتِّجارةِ، وكان الخَوفُ لأجْلِه، فالظَّاهرُ أنَّه ليس بعُذْرٍ[3].

---

(١) في (هـ): «يقتضي». وفي (م): «تعصي».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٧).

وقيَّدَه الزَّرْكَشِيُّ بما يزيدُ على قدْرِ الخِفارةِ إن أوجبْنَاها، بخلافِ ما لا يزيدُ على ذلكَ، فالخَوفُ عليه ليس بعُذْرٍ، وهلِ الاختصاصُ كالمالِ فيما ذُكِرَ على قياسِ ما ذُكِرَ في التَّيمُّمِ أو يُفرَّقُ بينَهما؟ فيه[1] نظرٌ.

ولو جهِلَ حالُ الطَّريقِ فإن كان هناكَ أصْلٌ استُصحِبَ، وإلَّا وجبَ الخُروجُ؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ المانعِ، ويتبيَّنُ الوُجوبُ بتبيُّنِ عَدمِ المانعِ حتَّى لو ظنَّ وُجودَه فتَركَ الخُروجَ فبانَ عدمُه تبيَّنَ الوُجوبُ، فيستقِرُّ الحجُّ في ذمَّتِه، وظاهرٌ أنَّه يُشتَرطُ الأمْنُ على ما يُخلِّفُه ببلدِه مِن عَقارٍ وغيرِه.

ولا بدَّ في الوُجوبِ على المَرأةِ مِن أنْ تأمَنَ على نفْسِها بزَوجٍ أو مَحْرَمٍ بنَسبٍ أو غيرِه، أو نِسوةٍ ثِقاتٍ وإن كُنَّ إماءً[2] وإن لم يكُنْ مع إحداهُنَّ مَحرَمٌ، وتقدِرُ على أُجرةِ مثْلِ المَحرَمِ والزَّوجِ الذي لا يلزَمُه إحجاجُها لعَدمِ إفسادِ حجِّها، والنِّسوةِ الثِّقاتِ وإن زادَتْ أُجرةُ مثْلِهنَّ على أُجرةِ المَحرَمِ خلافًا لبعضِهم، فاضلةً عمَّا سبَقَ بيانُه إن طلَبَها هو وإن لم يكُنْ خروجُهم لأجْلِها.

وفارَقَ عدمَ وُجوبِ استئجارِ شَريكٍ يجلِسُ في الشِّقِّ الآخَرِ في حقِّ المُحتاجِ إلى الرُّكوبِ بما أشارَ إليه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] حيثُ قال: واللُّزومُ في المَحرَمِ أظهَرُ منه في أَجيرِ الخِفارةِ؛ لأنَّ الدَّاعيَ إلى أُجرةِ الأوَّلِ معنًى في المَرأةِ، فهو كمُؤنةِ الحَمْلِ في حقِّ المُحتاجِ إليه.

وظاهرُ تعبيرِهم بـ«نِسوةٍ ثقاتٍ» أنَّه يُعتبَرُ ثلاثٌ غيرُها، لكِنْ قال في «المُهمَّاتِ»[4]: المُتَّجهُ الاكتفاءُ باجتماعِ أقلِّ الجَمعِ وهو ثلاثٌ بها. انتَهَى. بل نصَّ

(١) في هامش (هـ): «قوله: فيه أي: في التيمم فإنه يتكرر بخلافه هنا، وأيضًا له بدل والحج لا بدل له. (م ج)».

(٢) في (هـ)، (د): «أمة».

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٨٢).

(٤) «المهمات» (٤/ ٢١٣).

في «الأمِّ»[١] و«الإملاءِ» على الاكتفاءِ في الوُجوبِ بواحدةٍ غيرِها. وقال الأَذْرَعِيُّ: إنَّه المَذهَبُ، لكنَّه خلافُ الصَّحيحِ في «الرَّوضةِ»[٢] و«أصْلِها»[٣] وغيرِها.

واعتبارُ العَددِ إنَّما هو بالنَّظرِ للوُجوبِ، وإلَّا فلها أن تخرُجَ مع الواحدةِ لفَرْضِ الحَجِّ على الصَّحيحِ في «شرحِ المهذَّبِ»[٤] و«مُسلمٍ»[٥]، وكذا وحدَها إن أمِنَتْ كما في «شرحِ مُسلمٍ» وغيرِه، ومَشَى عليه السُّبْكِيُّ وغيرُه.

قال في «الرَّوضةِ»[٦] كأصْلِها[٧]: وهل لها الخُروجُ إلى سائرِ الأَسفارِ مع النِّساءِ الخُلَّصِ؟ فيه وجهانِ، أصحُّهما: لا. انتَهَى.

وهو محمولٌ على الأَسفارِ غيرِ الواجبةِ ولو مَندُوبةً، وإن قصُرَتِ المَسافةُ كالإحرامِ بالعُمرةِ مِن التَّنعيمِ، كما حَملَ عليها[٨] الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأم»[٩] الأخبارَ الواردةَ في ذلكَ، قال: لأنَّ المَرأةَ إذا كانَتْ ببلدٍ لا قاضيَ به وادُّعي عليها مِن مَسيرةِ أيَّامٍ لزِمَها الحُضورُ مِن غيرِ مَحرَمٍ إذا كان معَها امرأةٌ.

لكن الاكتفاءُ في لُزومِ الحُضورِ بمُصاحبتِها امرأةً واحدةً يُخالِفُ اشتراطَ اثنيْنِ أو أكثَرَ، على ما تقدَّمَ في لُزومِ الحَجِّ لها، فإمَّا أن يكونَ الرَّاجحُ خلافَ هذا النَّصِّ، أو تُستثْنَى مسألةُ الدَّعوى عليها؛ فليُتَأَمَّلْ.

وقضيَّةُ إطلاقِ «الرَّوضةِ»[١٠] كأصْلِها[١١] أنَّه لا فرْقَ في النِّساءِ الخُلَّصِ بينَ الأجانبِ والمَحارِمِ، وأنَّه لا فرْقَ في اعتبارِ وَصفِ الثِّقاتِ بينَ الأَجنبيَّاتِ

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٩٣).
(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٨٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩١).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤٠).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٠٤).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٩).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩١).
(٨) في (هـ)، (د): «عليه».
(٩) «الأم» (٣/ ١٢٨).
(١٠) «روضة الطالبين» (٣/ ٩).
(١١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩١).

والمَحـارِمِ، ويُحتمَـلُ اختصاصُه بالأَجنبيَّاتِ بخِلافِ المَحـارِمِ كما في الذَّكرِ، ثـمَّ رأيْـتُ بعضَهم اسـتظهَرَ عدمَ اعتبـارِه في المَحارِمِ[1]، وقد يُؤخَـذُ منه أنَّه لا يكْفِي المُراهقاتُ وهو ما مَشَـى عليه بعضُهم، لكن يتَّجِهُ الاكتفاءُ بهنَّ، ويكونُ الوَصْفُ بالثِّقاتِ لإخراجِ الفاسقاتِ والكافراتِ فقَطْ.

ويُشتَرَطُ في المَحرَمِ أن يكونَ بصيرًا.

قال العَبَّاديُّ: وقياسُـه جريـانُ ذلكَ في غيرِه لا عَدالتِـه ولا بُلوغِه، بل يكْفِي مُراهـقٌ له وَجاهةٌ بحيثُ يحصُلُ معَه الأَمنُ لاحترامِـه، كما أفْتَى به النَّوَوِيُّ[2]، وهـوَ المُتَّجهُ، خِلافًا لمَنِ اشـتَرَطَ بُلوغَه؛ لأنَّ غيرَ البالـغِ ليس مُكلَّفًا، فلا يُنكِرُ الفاحِشةَ.

ولا يُشتَرطُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] عنِ الشَّيخِ أبي حامدٍ مُلازمةُ المَحرَمِ ونحْوِه لها، بل يكْفِي كونُه في قافلتِها وإن استشْـكَلَه السُّـبْكِيُّ بأنَّه إذا كان بعيدًا عنهـا فـلا فائدةَ لـه؛ لأنَّ المُرادَ بكونِـه في قافلتِها أن يكونَ بحيـثُ تحصُلُ معه الفائـدةُ، بخلافِ مـا إذا فحُشَ بعْدُه عنها لانتفاءِ الفائـدةِ حينئذٍ، ولو طلَبَتْ مِن وَلدِهـا الحـجَّ معَها، قال الجَـلالُ البُلْقِينيُّ: يُحتمَلُ أن يلزَمَـه؛ لِحُرمةِ العُقوقِ. انتَهَى. ويتَّجِهُ خلافُه.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]: والخُنثى المُشكِلُ يُشتَرطُ في حقِّه مِن المَحرَمِ ما يُشتَرطُ في المَرأةِ، فإن كان معَه نِسوةٌ مِن مَحارِمِه كأَخواتِه وعَمَّاتِه جازَ، وإن كُنَّ أجنبيَّاتٍ فلا؛ لأنَّه يَحرُمُ عليه الخَلوَةُ بهنَّ، ذكَرَه صاحبُ «البيانِ» وغيرُه. انتَهَى.

---

(١) في هامش (هـ): «قوله: في المحارم معتمد، لكن محله ما لم يحملوها على العجوز، وإلاَّ فيعتبر. (م ج)».
(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤٦).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٨٨).

وقال قبلَ هذا بيسيرٍ: المَشهورِ جوازُ خَلوةِ رَجلٍ بنِسوةٍ لا مَحرَمَ له فيهنَّ، مُعترَضًا به قولَ الإمامِ وغيرِه بحُرمةِ ذلكَ.

قال جَماعةٌ منهم شيخُ الإسلامِ: فاستغْنَى بهذا الاعتِراضِ عن مِثْلِه في الخُنثى المُلحقِ بالرَّجلِ احتياطًا[1]، ومنَعَ بعضُهم ذلكَ؛ لأنَّ سَفَرَ الخُنثى معَهُنَّ مظنَّةٌ للخَلْوةِ بكلٍّ منهُنَّ، فلا يتَّجِهُ وُجوبُه.

وينبَغِي أن يكونَ الأَمردُ الجَميلُ كذلكَ، وألَّا يُكتَفَى فيه بمِثْلِه وإن كثُرَ؛ لحُرمةِ نظرِ كلٍّ إلى الآخَرِ والخَلْوةِ به، بل لا بدَّ فيه مِن مَحرَمٍ أو سَيِّدٍ، ثمَّ رأيتُ أنَّ الأَذْرَعِيَّ قال: إنَّه لا بدَّ أن يَخرُجَ معَه مَن يأمَنُ به على نَفسِه مِن قَريبٍ ونحْوِه.

وينبَغِي أن يكونَ المُرادُ بفَرْضِ الحَجِّ هنا حجَّةَ الإسلامِ والنَّذرِ والقَضاءِ، وأنه لا فرْقَ في جَوازِ خُروجِها مع الواحدةِ بينَ أن تكونَ مُستطيعةً أو لا، بخلافِ التَّطوُّعِ وإن كان يقَعُ فرْضَ كفايةٍ، فلو أحرَمَتْ به مع مَحرَمٍ فماتَ قبلَ إتمامِه أتمَّتْه مع فَقْدِه، كما قاله الرُّويَانِيُّ.

وكالمَرضِ: غيرُه كالأَسْرِ، وكالمَرأةِ في جَميعِ ما ذُكِرَ: الخُنثى، وإنَّما اكتَفَى في حقِّهِ بالنِّسوةِ الثِّقاتِ وإنِ احتمَلَ أنَّه رَجلٌ؛ لجَوازِ خَلوةِ الرَّجلِ بامرأتيْنِ، وإن وقَعَ في موضعٍ من «شرحِ المُهذَّبِ»[2] ما يُخالِفُه.

وشمِلَ قولُه: «الطَّريق» البَحرَ، فإن تعيَّنَ طريقًا وجَبَ رُكوبُه إن غلَبَتِ السَّلامةُ، وإلَّا حَرُمَ وإنِ استَوَى الأمرانِ، ولا فرْقَ حينئذٍ بينَ السَّفرِ للحَجِّ وغيرِه، لكن إن وجَبَ السَّفرُ فورًا كما في البَحرِ؛ ففيه نظرٌ.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٨٨).

وفي السَّفر للغَزْوِ وَجهانِ، وحيثُ حَرُمَ الرُّكوبُ جازَ له الرُّجوعُ إن كان ما بينَ يدَيْه أكثرَ مُطلقًا أو مُساويًا إن لم يجِدْ بعدَ حجِّه طريقًا آخَرَ في البَرِّ وكان له وَطنٌ يرجعُ إليه، وإلَّا لزِمَه التَّمادي؛ لعَدمِ الضَّررِ.

وقيَّدَه الأَذْرَعِيُّ بحَثًا بما إذا استَوَى الخَوفُ في جَميعِ المَسافةِ[1]، وإلَّا نُظِرَ للمَخُوفِ وغيرِه، فإن كان ما بينَ يديه أقلَّ لكنَّه أَخوفُ لم يلزَمْه التَّمادي[2]، وإن كان أكثرَ لكنَّه سَليمٌ لزِمَه، واستشكَلَ لزومَ التَّمادي بكونِ الحَجِّ على التَّراخي. وأُجيبَ: بأنَّ الصُّورةَ فيمَن خشِيَ العَضبَ أو أَحرَمَ بالحَجِّ فضاقَ وَقتُه، أو نذَرَ الحَجَّ تلك السَّنَةَ، فإن لم يكُنْ شَيءٌ مِن ذلكَ فاللُّزومُ بمَعنَى استِقرارِ الوُجوبِ.

وإنَّما جازَ لمُحصَرٍ أحاطَ به العَدوُّ أن يتحلَّلَ مُطلقًا؛ لشدَّةِ مُصابرةِ الإحرامِ، ولهذا لو كان مُحرِمًا أي: ولم يخْشَ العَضبَ، ولا ضاقَ وقتُ الحَجِّ، ولا نذَرَه تلك السَّنةَ كما يؤخَذُ ممَّا سبَقَ، كان كالمُحصَرِ في ذلكَ.

فلو خشِيَ المُحصَرُ العَضبَ، أو ضاقَ وقتُ الحَجِّ، أو نذَرَه تلك السَّنةَ، فهل يمتنِعُ عليه التَّحلُّلُ حيثُ أمكَنَ زوالُ الحَصْرِ على قياسِ ما ذُكِرَ في مسألتنا؟ فيه نظرٌ، وبأنَّ الكلامَ إنَّما هو في طريقِ الخُلوصِ مِنَ المَعصيةِ، لا في وُجوبِ تحصيلِ الحَجِّ عليه.

فإذا كان ما أمامَه أقلَّ تعيَّنَ التَّمادي، وإن لم يكُنْ له طريقٌ في البَرِّ لقِصَرِ مدَّتِه كأقربِ الطَّريقيْنِ في المَعضُوبِ، وإنِ استويا احتِيجَ لمُرجِّحٍ لاستواءِ مفسدتِهما، وهو الوُصولُ لمَحلِّ العِبادةِ الواجبةِ ولو مُوسَّعًا مع تيسيرِ طَريقٍ في البَرِّ، وإلَّا ترجَّحَ العَوْدُ للسَّلامةِ فيه مِن ذلكَ الضَّررِ، ولعلَّ سُكوتَهم عن

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٧).

(٢) بين الأسطر في (هـ): «استمرار السفر».

وُجـوبِ الرُّجوعِ إذا كان مـا أمامَه أكثَرَ للعلْمِ به مِن وُجوبِ التَّمادي إذا كان ما بينَ يديه أقلَّ، وفيه نظرٌ.

وكالمُسـاوي فيما ذُكِرَ فيه: الأقلُّ، كما أشـارَ إليه ابنُ الرِّفعةِ[1]، وهو ظاهرٌ، وإن أطلَقَ في «الرَّوضةِ»[2] القَطْعَ فيه بلُزومِ التَّمادي.

وحيثُ جازَ الرُّكوبُ فلِلوَليِّ رُكوبُه بالصَّبيِّ ونحْوِه إن كان له فيه مصلحةٌ لا بمالِه، وإن كان للتِّجارةِ، وإنَّما لم يجُزْ رُكوبُه به عندَ استواءِ الأَمريْنِ كما يجوزُ له قَطْعُ سِلعَتِه كذلكَ للاحتياجِ إلى القَطْعِ دونَ الرُّكوبِ.

وكالصَّبـيِّ فيما ذُكِرَ: الحامِلُ والبَهيمةُ والرَّقيقُ البالـغُ والزَّوجةُ، بل يلزَمُها الإجابـةُ كذلكَ كما أفْتَى بـه البُلْقِينيُّ، ومثْلُها الرَّقيقُ، بل أوْلَـى، لكِنْ أطلَقَ في «الأنوارِ»[3] للزَّوجةِ الامتناعَ.

وليسَتِ الأنهارُ العَظيمةُ كَسَيْحُونَ وَجَيْحُونَ والنِّيلِ كالبَحرِ، بل يجِبُ رُكوبُها مُطلقًا إن تعيَّنَتْ طريقًا، وإن كان يقطعُها طُولًا على الأوجَهِ لقُربِ البَرِّ، فيمكِنُ الخُروجُ إليه سـريعًا بخِلافِ البَحرِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّـه حيثُ كان الغالبُ الهَلاكَ فلا وجْهَ إلَّا التَّسـويةُ بينَها وبينَ البَحرِ؛ لأنَّه إن كان الغالبُ عندَ الإشرافِ على الغَرقِ الخُروجَ إلى البَرِّ سـريعًا، فليسَ الغالبُ الهـلاكَ، وإلَّا فإمكانُ الخُروجِ إلى البَرِّ سريعًا لا يَمنَعُ مِن كونِ الغالبِ الهَلاكَ أوِ استواءَ الأمريْنِ.

وذكَـرَ بعضُهم أنَّه يُشـتَرطُ في حلِّ رُكوبِ المَرأةِ البَحرَ أن يكونَ في السَّـفينةِ شَـيءٌ يستُرُها ويحفَظُها عنْ مُخالطةِ الرِّجالِ مع القُدرةِ على أُجرتِه، وأن يكونَ متَّسعًا بحيثُ تقدِرُ على أداءِ الصَّلاةِ فيه كاملةً.

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٩).
(٣) «الأنوار» (١/ ٣٣٢-٣٣٣).

ويخالِفُه في الأوَّلِ قولُ المُتولِّي: لا يُسَنُّ لها رُكوبُه إلَّا إذا كان لها في السَّفينةِ موضعٌ منفردٌ بحيثُ لا تنكشِفُ للرِّجالِ، فإنَّ قضيَّتَه عدمُ اشتراطِه، ولا يتَّجِهُ تقييدُه بمَنْ يليقُ بها ذلكَ دونَ غيرِها؛ لأنَّ عدمَ اللِّياقةِ لا يوجِبُ التَّحريمَ.

(٧) (**وَإِمْكَانُ المَسِيرِ**[١]) بأن يبْقَى مِن الزَّمانِ عندَ وُجودِ الزَّادِ والرَّاحلةِ ما يُمكِنُ فيه المَسيرُ إلى الحجِّ السَّيرَ المَعهودَ، فإنِ احتاجَ إلى أنْ يَقطَعَ في كلِّ يومٍ أو في بعضِ الأيَّامِ أكثَرَ مِن مَرحلةٍ؛ لم يلزَمْهُ الحجُّ، وإن اعتِيدَ ذلكَ كما هو ظاهرُ إطلاقِهم، وهو متَّجهٌ.

قال صاحبُ «التَّهذيبِ» وغيرُه: يُشتَرطُ أن يَجِدَ رفقةً يخرُجُ معَهم في الوَقتِ الذي جرَتْ عادةُ أهلِ بَلدِه بالخُروجِ فيه، فإن خرَجُوا قبْلَه لم يلزَمْهُ الخُروجُ معَهم، وإن أخَّرُوا الخُروجَ بحيثُ لا يَبلغُونَ إلَّا بأن يَقطَعُوا في كلِّ يومٍ أكثَرَ مِن مَرحلةٍ لم يلزَمْه أيضًا، فإن كانَتِ الطَّريقُ بحيثُ لا يخافُ الواحدُ فيها لزِمَه، ولا حاجةَ إلى الرُّفقة.

وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ هذا الشَّرطَ للوُجوبِ لا للاستقرارِ في الذِّمَّةِ ليجِبَ قضاؤُهُ مِن تركَتِه، وهو الذي صرَّحَ به الأئمَّةُ كما قاله الرَّافِعِيُّ، لكن قال ابنُ الصَّلاحِ: إنَّما هو شرطُ استقرارِه في ذمَّتِه ليجِبَ قضاؤُهُ من تركَتِه لو ماتَ قبلَ الحجِّ، وليس شَرطًا لأصْلِ الوُجوبِ، فيجِبُ على المُستطيعِ في الحالِ، كالصَّلاةِ تجِبُ بأوَّلِ الوَقتِ قبلَ مُضيِّ زمنٍ يسَعُها وتستقِرُّ في الذِّمَّةِ بمُضيِّ زمنِ التَّمكُّنِ مِن فعْلِها.

قال في «الرَّوضةِ»[٢]: والصَّوابُ ما قاله الرَّافِعِيُّ[٣].

---

(١) في (د): «السير».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١١).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٤).

ثمَّ فرَّقَ بينَه وبينَ الصَّلاةِ بأنَّها إنَّما تجِبُ في أوَّلِ الوَقتِ لإمكانِ تتمِيمِها فيه، بخلافِ الحَجِّ.

لكـن قال السُّـبْكِيُّ: لا فرْقَ بينَهما، فإنَّه إذا مـاتَ أو جُنَّ أو حاضَتْ قبلَ أن يَمضِـيَ مِن وقتِها ما يسَـعُها تبيَّنَ أنَّها لم تجِبْ، وكذا هنا إذا اسـتطاعَ وقد بقِيَ وقتٌ يسَـعُه حكَمْنا بالوجوبِ، فإذا ماتَ قبلَ تمكُّنِه بانَ أن لا وجوبَ، وليْسَـا كالزَّكاةِ الواجبةِ قبلَ التَّمكُّنِ، ثمَّ تسقُطُ بفَواتِ التَّمكُّنِ.

وفائدةُ الخِلافِ كما قاله البُلْقِينِيُّ أنَّه إذا لم يبْقَ زمنٌ يُمكِنُ فيه السَّيرُ[1] وُصِفَ بالوُجوبِ عندَ ابنِ الصَّلاحِ، فيصِحُّ الاستئجارُ عنه بعدَ موتِه اتِّفاقًا، بخلافِه عندَ الرَّافِعِيِّ يعني: فإنَّه لا يُوصَفُ بالوُجوبِ، فيُجزئ في صحَّةِ الاستئجارِ عنه بعدَ موتِه الخِلافُ فيمَن ماتَ قبلَ الاستطاعةِ، وقد قال في «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها[3]: ولـو لـم يكُنِ الميِّتُ حجَّ ولا وجَـبَ عليه الحجُّ لعدمِ الاسـتطاعةِ، ففي جوازِ الإحجـاجِ عنه طريقـانِ: أحدُهما: طرْدُ القولَيْنِ؛ لأنَّه لا ضـرورةَ إليه، والثَّاني: القطْعُ بالجَوازِ؛ لوقوعِه في حجَّةِ الإسلامِ. انتَهَى.

وأرادَ بالقَولَيْنِ ما ذكَرَه في قولِه قبْلَه أنَّ في استنابةِ الوارثِ عنِ الميِّتِ قَولينِ: أظهَرُهُمـا الجَـوازُ، وظاهرُ كلامِ ابنِ الصَّلاحِ أنَّه لا فرْقَ في الوُجوبِ إذا لم يبْقَ زمنٌ يُمكِنُ فيه السَّفرُ بينَ أن يقطَعَ بعَدمِ الوُصولِ فيه أو لا.

لكن قال السُّبْكِيُّ[4]: وأَوهمَتْ عبارةُ ابنِ الصَّلاحِ أنَّ مَنِ استطاعَ الحجَّ قبلَ عَرفَةَ بيومٍ وبينَه وبينَه شـهرٌ وماتَ تلك السَّـنةَ وجَبَ عليه الحجُّ ثمَّ سقَطَ، ولا يقولُه أحدٌ.

---

(١) في (هـ): «المسير».
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠١).
(٤) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٠٣).

ورَدَّ أنَّ السَّرَخْسِيَّ والسِّنْجِيَّ قالاه.

واعلم أنَّه حيثُ تحقَّقَ الوُجوبُ، فإنِ اجتمَعَتْ شرائطُه المَذكورةُ فهُو على التَّراخي، لكن تعجيلُه خروجًا مِن خلافِ مَن أوجَبَ الفَورَ، ولخَبَرِ: «**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا**»(١) رواه جماعةٌ، ووَرَدَ مِن طُرقٍ ضَعيفةٍ يُفيدُ مجموعُها الحُسنَ: «**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ**(٢) **أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**»(٣). فلَه التَّأخيرُ بشَرطِ العَزْمِ عليه كما في الصَّلاةِ.

لكن لو ماتَ قبلَ أدائِه تبيَّنَّا عِصيانَه مِن السَّنةِ الأَخيرةِ مِن سِنِي الإمكانِ، حتَّى لو شهِدَ شهادةً ولم يُحكَمْ بها حتَّى ماتَ لم يُحكَمْ بها، كما لو بانَ فِسْقُه، وإنِ استُشكِلَ بأنَّه فِسقٌ مختلفٌ فيه، فلو كان حُكِمَ بها فينبَغِي أن يقال: إن كان الحُكمُ بها قبلَ آخرِ سِنِي الإمكانِ لم يُنقَض، أو بعدَه نُقِضَ؛ لتبيُّنِ فِسْقِه عند الشَّهادةِ.

وهلِ المُرادُ بالسَّنةِ الأخيرةِ أوَّلُها أو آخِرُها أو غيرُ ذلكَ؟ فيه نَظرٌ، ويتَّجِهُ أنَّ المُرادَ بها زمنُ إمكانِ الحجِّ على عادةِ بلدِه.

وكَمَوتِه فيما ذُكِرَ: عَضبُه، فيتبيَّنُ بعدَه فِسقُه في آخرِ سِنِي الإمكانِ وفيما بعدَها إلى أن يُحجَّ عنه، ويجِبُ عليه الاستنابةُ فورًا، ويُستثْنَى مِن كَونِه على التَّراخي ما لو خَشِيَ العَضبَ أوِ المَوتَ كما قاله الرُّويَانِيُّ وغيرُه، أو هَلاكَ مالِه، أوِ اجتمعَ مع حجَّةِ الإسلامِ حَجَّةُ القَضاءِ لوُجوبِه فورًا ووُجوبِ تقديمِ حجَّةِ الإسلامِ بأن أفسَدَ الحَجَّ وهو رَقيقٌ أو صَبِيٌّ ثمَّ عتَقَ أو بلَغَ وهو مُستطيعٌ، أو نذَرَ الحَجَّ في سنةِ كذا غيرَ حجَّةِ الإسلامِ.

---

(١) رواه الدارقطني (٢٧٩٥)، والبيهقي (٨٩٦٣)وذكره الفيروز آبادي هو والذي يليه في «رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب» (ص٣٢).

(٢) في (هـ): «أو حبس». وكتب فوقها: «صفة لمرض».

(٣) رواه الدارمي (١٨٢٦)، والبيهقي (٨٩٢٢).

ويكْفِي في خَشيةِ العَضبِ قولُ طَبيبيْنِ عَدليْنِ، قال في «القُوتِ»: وينبَغِي أن يأتِيَ في الاكتفاءِ بواحدٍ الخِلافُ المَحكيُّ في المَرضِ المُبيحِ للتَّيمُّمِ.

قال الشَّيخُ: ويُمكِنُ الفَرْقُ بسُهولةِ أمْرِ التَّيمُّمِ[1]. انتَهَى. وفيه نَظرٌ، وينبَغِي أيضًا أن يرجعَ هنا إلى معرفةِ نفْسِه إذا كان عالمًا بالطِّبِّ كما سبَقَ هناكَ.

وقضيَّتُه أنَّ غيرَ العارفِ إذا لم يجِدْ عارفًا ووقَعَ في قلْبِه حُصولُ العَضبِ لم يكْفِ ذلكَ، وإن كَفَى في نَظيرِه مِن التَّيمُّمِ على أَحدِ الرِّوايتيْنِ، وعليه فيُفارِقُ التَّيمُّمَ بما مرَّ.

وقولُ بعضِهم مُقتضى تَعبيرِ الأصحابِ بخَشيةِ المَوتِ أو العَضبِ أنَّه لا يَتوقَّفُ على غلبةِ الظَّنِ، إذْ لا يلزَمُ فيها ذلكَ بعيدٌ.

ولو عَصَى بالعَضبِ أو تمكَّنَ قبْلَه مِن الأداءِ بنفْسِه وجَبَ عليه الاستئجارُ أو إنابةُ المُطيعِ بالإذنِ له فورًا، لكن لو امتنَعَ منه لم يجبِرْه القاضي عليه ولا ينوبُ عنه فيه، ولو كان مَحجورًا عليه بسَفَهٍ ولا يأذَنُ لمَنْ بذَلَ له الطَّاعةَ، وإنَّما يأمُرُه بإذنِه له كاستئجارِهِ مِن بابِ الأمرِ بالمَعروفِ لا الإلزامِ بذلكَ بالحُكمِ عليه به حتَّى يُباعَ فيه مالُه ونحْوُه، وما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] مِن أنَّه يلزَمُ بالإنابةِ ردَّه جمعٌ منهم الإسْنَوِيُّ[3] بأنَّ المدركَ فيها وفي الاستئجارِ واحدٌ.

ولو ماتَ قبلَ أدائِهِ فإن كان له تركَةٌ وجَبَ فورًا على مَن يلزَمُه وفاءُ دَينِه مِن وارثٍ ووَصِيٍّ وحاكمٍ أن يستنيبَ عليه، وإلَّا فلا، لكِن يَجوزُ للوارثِ والأَجنبيِّ الحَجُّ عنه، سواءٌ أوْصَى به أم لا، بل يُسَنُّ ذلكَ للوارثِ كما صرَّحوا به، ويحتملُ أن يلحَقَ به الأَجنبيُّ فليسَ له أيضًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١١٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩٣، ٩٩).

(٣) «المهمات» (٤/ ٢١٧، ٢٣١).

ولا يَتوقَّفُ حَجُّ الأَجنبيِّ على إذنِ الوارثِ، بخلافِ الصَّومِ، وكأنَّ الفرْقَ أنَّه أوسَعُ بابًا مِن الصَّومِ، ولهذا صحَّ مِن المَعضوبِ الاستنابةُ فيه، بخلافِ الصَّومِ، فكأنَّه لم يتمحَّضْ عبادةً بدنيَّةً، وإنَّما يستقِرُّ الوُجوبُ بمَوتِ مَن وجَبَ عليه إذا مَضَى زمنُ حجِّ النَّاسِ بأنِ انتصَفَتْ ليلةُ النَّحرِ ومَضَى زمنٌ يُمكِنُ فيه فِعلُ الطَّوافِ.

قال في «المُهمَّاتِ»[1]: ويعتبَرُ الأَمنُ في السَّيرِ إلى مكَّةَ ليلًا. انتَهَى.

والسَّعيُ إنْ لم يكُنْ فعَلَه عقِبَ طَوافِ القُدومِ بأن دخَلَ الحُجَّاجُ حالَ الوُقوفِ أو قبْلَه بزَمنٍ لا يسَعُه مع طَوافِ القُدومِ، بخلافِ ما إذا أمكَنَ فعْلُه بأن دَخَلوا لزِمَنٍ يسَعُه مع طَوافِ القُدومِ، وبذلكَ يُعلَمُ ما في كلٍّ مِن بحْثِ الإِسْنَوِيِّ اعتبارَ مُضيِّ إمكانِ السَّعيِ إن لم يكُنْ سَعَى بعدَ طوافِ القُدومِ، والاعتراضُ عليه بأنَّه لا وجْهَ لاعتبارِه؛ لأنَّ المَقصودَ مُضِيُّ زَمنٍ يُمكِنُ فيه إيقاعُ حَجٍّ مُجزئٍ، يعني: مع ما له مَدخلٌ في تَحلُّلِه؛ كالرَّميِ وفعْلِ الحَلقِ أو نحْوِه، كما ذكر ابنُ الرِّفعةِ والإِسْنَوِيُّ. واعتُرِضَ بإمكانِ فعْلِه حالَ ذَهابِه إلى مكَّةَ مِن غَيرِ مُكثٍ، فلا حاجةَ إلى تقديرِ زَمنٍ لفِعلِه.

ورَمْيُ جَمرةِ العَقبةِ كما ذكَرَه الشَّيخانِ، ورَدَّه في «المُهمَّاتِ»[2] بأنَّه ليس رُكنًا، وأجابَ شيخُ الإسلامِ[3] بأنَّه لمَّا كان واجبًا وله دخْلٌ في التَّحلُّلِ اعتُبِرَ إمكانُ فعْلِه وإن لم يكُنْ رُكنًا؛ لبُعدِ التَّأثيمِ بدونِه، وهذا بخلافِ تلَفِ مالِ الحيِّ، فإنَّه لا يستقِرُّ به الوُجوبُ قبلَ رُجوعِ القافلةِ، والفرْقُ أنَّ مُؤنةَ الرُّجوعِ لا بدَّ منها في الحيِّ، بخلافِ الميِّتِ؛ لتبيُّنِ استغنائِهِ عنها، ومِن ذلكَ يؤخَذُ

(١) «المهمات» (٤/ ٢٢٠).

(٢) «المهمات» (٤/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٦).

أنَّ العَضبَ قبلَ إمكانِ الرُّجوعِ لا يستقِرُّ به الوُجوبُ كتلَفِ المالِ قبْلَه، وهو ما أشارَ إليه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه، وهو الوجْهُ؛ لتبيُّنِ عدمِ استطاعتِهِ، لكونِه وقتَ إمكانِ الحجِّ ليس مِن أهلِ المُباشرةِ؛ لعَجْزِه عنِ الرُّجوعِ بنَفْسِه، ولا مِن أهلِ الاستنابةِ؛ لعَدمِ العَجْزِ حينئذٍ.

لكن قضيَّةُ كلامِ «الحاوي الصَّغيرِ» العِصيانُ، وبه قال جماعةٌ منهم الجَوْجَرِيُّ في «شرحِ الإرشادِ» حيثُ بحَثَ العِصيانَ فيما لو عَضبَ قبلَ حجِّ أهْلِ بلدِه ثمَّ هلَكَ مالُه بينَ حجِّهم وإيابِهم أو بعدَهما، أو لم يهلِكْ مالُه أصلًا وأمكَنَه الاستنابةُ، وفيما لو عضَبَ بينَ حجِّهم ورُجوعِهم، سواءٌ أهلَكَ مالُه قبلَ عَضبِه بعدَ رُجوعِهم أو بعدَ عَضبِه قبلَ رُجوعِهم أو بعدَها أو لم يَهلِكْ، وفيما لو عَضبَ بعدَ حجِّهم ورُجوعِهم وتلِفَ مالُه قبلَ عَضبِه بعدَ حجِّهم قبلَ إيابِهم.

وما بحَثَه في جميعِ ذلكَ ممنوعٌ؛ لِما تقدَّم، إلَّا فيما إذا عَضبَ قبلَ حجِّهم وهلَكَ مالُه بعدَ حجِّهم ورُجوعِهم، أو لم يهلِكْ؛ لتبيُّنِ استطاعتِه بكونِه مِن أهلِ الاستنابةِ وقتَ حجِّهم مع قُدرتِه عليها بسلامةِ مالِه حينئذٍ.

وكالعَضبِ في جميعِ ما ذُكِرَ: الجُنونُ، وكحَجَّةِ الإسلامِ فيما ذُكِرَ: غيرُها مِنَ النُّذورِ والقَضاءِ، بخلافِ التَّطوُّعِ، فلا يَجوزُ مِن غيرِ وَصيَّةٍ فِعْلُه عنِ الميِّتِ مُطلقًا ولو مِن وارثٍ، كما صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] وحكى فيه الاتِّفاقَ، لكنِ الذي اقْتَضاه كلامُ «الرَّوضةِ»[2] و«أصْلِها» في الوَصايا خلافُه، واعتمَدَه بعضُ المُتأخِّرين وقال: إنَّ نقْلَ الاتِّفاقِ سهوٌ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١١٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣).

وفي «أصْلِ الرَّوضةِ»: ولو لم يكُنِ الميِّتُ حجَّ، ولا وجَبَ عليه لعَدمِ الاستطاعةِ، ففي جوازِ الإحجاجِ عنه طريقانِ:

أحدُهما: طرْدُ القوليْنِ؛ لأنَّه لا ضَرورةَ إليه.

والثَّاني: القطْعُ بالجَوازِ؛ لوُقوعِه عن حجَّةِ الإسلامِ[1].

وظاهرُه بناءً على الجَوازِ أنَّ مَن لم يَستطعْ ولم يحُجَّ قبلَ موتِه يجوزُ التَّبرُّعُ عنه وإن لم يُوصِ به، وبه جزَمَ بعضُ مُختَصِري «الرَّوضة»، فقال: وصحَّتْ استنابةٌ عن ميِّتٍ ولو مِن أجنبيٍّ، لا في تطوُّعٍ لم يُوصِ به.

لكن الذي اعتمَدَه ابنُ الرِّفعةِ والسُّبْكِيُّ خلافَه، وحمَلَا القَطْعَ بالجَوازِ على ما إذا أوْصَى، وأنَّه لا يصِحُّ منه غيرُه قبْلَه لنفْسِه أو غيرِه.

لكن في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] أنَّ محلَّ قولِهم لو استأجَرَ للحَجِّ مَن عليه عُمرةٌ أو بالعَكسِ فقَرَنَ الأَجيرُ للمُستأجِرِ؛ وقَعَا عنِ الأَجيرِ إذا كان المحجوجُ عنه حيًّا.

قال: فإن كان ميِّتًا وقَعَا له بلا خلافٍ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ والأصحابُ. قالُوا: لأنَّه يَجوزُ أن يحُجَّ عنه الأَجنبيُّ ويَعتمِرَ مِن غَيرِ وَصيَّةٍ ولا إذنِ وارثٍ كما يقضِي دينَه. انتَهَى.

قال شيخُنا: فلعلَّ هذا مُستثنًى لضَرورةِ مصلحةِ الميِّتِ؛ فليُتأمَّلْ.

وكحجِّ الإسلامِ فيما ذُكِرَ[3]: القَضاءُ والنَّذرُ، فلوِ اجتمَعَا معَه كأنْ أفسَدَ صبيٌّ حجَّةَ، ثمَّ بلَغَ فنذَرَ الحَجَّ واستطاعَ؛ قدَّمَه، ثمَّ القَضاءَ، ثمَّ النَّذرَ، فلو لم يكُنْ عليه قَضاءُ حَجٍّ، ثمَّ نذَرَ الحَجَّ في عامٍ مُعيَّنٍ فترَكَ الحَجَّ فيه، ثمَّ نذَرَ حَجًّا آخَرَ؛ وجَبَ عليه تقديمُ النَّذرِ الأوَّلِ، خِلافًا للرُّويانِيِّ، سواءٌ ترَكَه بعُذرٍ أم لا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١١٨).

(٣) في (ن): «ذكر غيرها من».

فلو تطوَّعَ بالحَجِّ أو فعَلَه عنِ الغَيرِ قبلَ عامِ النَّذرِ فالمُتَّجهُ جَوازُه؛ إذ لا مَعنَى لمَنعِه مِن عِبادةٍ لأَجلِ أُخرى لم يَدخُلْ وقْتُها، ولو نذَرَه في عامَيْنِ متواليَيْنِ فترَكَ الحَجَّ في أوَّلِهما أو تَطوَّعَ به في العامِ الَّذي يلِيه عامُ النَّذرِ ثمَّ أفسدَه، فهل يجِبُ تقديمُ النَّذرِ الأوَّلِ في الأُولَى والقَضاءِ في الثَّانيةِ؟ فيه نظرٌ. ويؤيِّدُ الوُجوبَ في الثَّانيةِ إطلاقُهم وُجوبَ تقديمِ حجِّ القَضاءِ على النَّذرِ، لكن قال القاضي أبو الطَّيبِ: إنَّه لو أفسَدَ التَّطوُّعَ وعليه نَذرٌ قدَّمَ النَّذرَ؛ لسبْقِ وجوبِه.

ولو أحرَمَ بغيرِه كقَضاءٍ ونذْرٍ وقَعَ عنه لا عمَّا نواهُ، أو بنَذْرٍ وعليه قَضاءٌ وقَعَ عنِ القَضاءِ دونَ النَّذرِ، أو أحرَمَ عن غَيرِه باستئجارٍ أو غَيرِه وعليه حجَّةُ الإسلامِ أو غَيرُه مِن قَضاءٍ أو نَذرٍ لم يجِبْ، فيقَعُ عن نفسِه عمَّا عليه، فلا أُجرةَ له، وإن عَلِمَ المُستأجرُ أنَّه لم يَحُجَّ عن نَفسِه واستأجَرَه خلافًا لبعضِهم لوُقوعِه له وفسادِ الإجارةِ.

نعَمْ يَجوزُ أن يَستأجِرَ للحَجِّ مَن عليه العُمرةُ وعكسُه، ويؤخَذُ منه جَوازُ الإحرامِ بحجٍّ نذَرَه مَن حَجَّ ولم يَعتمِرْ، والكلامُ في إجارةِ العَينِ، فلو آجَرَ[1] نفْسَه إجارةَ ذمَّةٍ صَحَّ، وطريقُه أنْ يحُجَّ عن نفسِه ثمَّ عن غيرِه، قال الإسْنَوِيُّ[2] كالسُّبْكِيِّ: أو يَستنِيب ولو قبلَ الحَجِّ عَن نفْسِه كما يَستأجِرُ الوارثُ عَن مورِّثِه وعليه حجَّةُ الإسلامِ.

ثمَّ مَحلُّ ما ذُكِرَ في النَّذرِ إذا تعيَّنَ لُزومُه، فلو قال: إن كلَّمْتُ زيدًا فللَّه عليَّ الحَجُّ، فهو مُخيَّرٌ بينَ الحَجِّ والكَفَّارةِ، فإنِ اختارَ أحدَهما فذاكَ، وإلَّا فهل يجوزُ له الحَجُّ عن غَيرِه؟

---

(١) في (هـ): «استأجر».

(٢) «المهمات» (٤/ ٢٢٥).

قال البُلْقِينيُّ: يظهَرُ بناؤُهُ على الواجِبِ في الكفَّارةِ المُخيَّرةِ. فإن قلْنا: الجَميعُ لـم يجُزْ، أو أحدُها جـازَ، وقضيَّتُهُ الجَوازُ وهو المُتَّجهُ، وإن رجَّحَ بعضُهم تبعًا للرُّويانِيِّ خلافَه؛ لأنَّ ذمَّتَه بعدُ لم تشتغِلْ بشَيءٍ مُعيَّنٍ، حتَّى لو حجَّ الآنَ لم يقَعْ عن نذْرِه كما هو ظاهرٌ.

ولو استـأجَرَ المَعضوبُ مَن يحُجُّ عنه عنِ النَّذرِ وعليه حجَّةُ الإسـلامِ وقَعَ عن حجَّةِ الإسـلامِ، أوِ اسـتأجَرَ شـخصيْنِ ليحُجَّا عنه الحَجَّتيْنِ في سنةٍ واحدةٍ أجـزَأَه ذلكَ، سـواءٌ ترتَّـبَ إحرامُهما أو لا، لكـن إن ترتَّبَ وقَـعَ الأوَّلُ لحَجَّةِ الإسلامِ، وإلَّا وقَعَ كلٌّ عمَّا استُؤجِرَ له.

واستشـكَلَ البُلْقِينيُّ إذا لم يسبِقْ أَجيرُ حَجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ فيه إيقاعَ الإحرامِ الثَّاني عنِ النَّذرِ ولم يستأجرْ له، وليس هو في قوَّةِ حجَّةِ الإسلامِ.

قال: فينبَغِي أن يكونَ إحرامُ الثَّاني لنفسِه.

وعلى الأوَّل فهل يسـتحِقُّ كلٌّ منهما المُسمَّى أو أُجرةَ المِثْلِ لمُخالفتِه؟ فيه نظرٌ، أوِ اسـتأجرَهُما معًا ليحُـجَّ كلٌّ منهما عنه حجَّةَ الإسـلامِ وقبِلَا معًا، فهل تصِحُّ الإجارةُ لكلٍّ منهما أو كيفَ الحالُ؟ فيه نظرٌ.

(وَأَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ):

أحدُها: (الإِحْرَامُ بِهِ) وهو الدُّخولُ فيه والتَّلبُّسُ به وَحدَه، أو مع العُمرةِ، أو في مُطلقِ النُّسكِ[1] الأَعمِّ منه ومِنَ العُمرةِ ثمَّ صرْفُه إليه.

قـال الأصحـابُ: ولا يُجزِئُـه العَمـلُ قبلَ الصَّـرفِ، وهو شـاملٌ للواجبِ والمَنـدوبِ، لكـن قال العِمْرَانِـيُّ والحَضْرَميُّ: لو طافَ ثـمَّ صرَفَه للحَجِّ وقَعَ

(١) في هامش (هـ): «هو ما يصلح لهما أو لأحدهما. (م ج)».

طَوافُه عنِ القُدومِ. واعتمَدَه الإسْنَوِيُّ، وقضيَّتُه أنَّه لو سَعَى بعدَ الصَّرفِ اعتدَّ به، وتردَّدَ فيه شيخُ الإسلامِ، ولو أفسَدَه قبلَ الصَّرفِ فأيَّهما صرَفَ إليه كان مُفسدًا له، قاله القاضي.

(مَعَ النِّيَّةِ) أي: قصْدِ الدُّخولِ المذكورِ ليتحقَّقَ، فلا يكْفِي الاقتصارُ فيه على التَّلبيةِ، خلافًا لما رواه الرَّبيعُ[1] أنَّه لا يلزَمُه ما لبَّى به، ولا يُشترَطُ لكنَّها تُسنُّ، وما أشارَ إليه المُصنِّفُ مِن أنَّ الإحرامَ غيرُ النِّيَّةِ لكنَّه يتحقَّقُ بها أشارَ إليه غيرُه أيضًا كالسُّبْكِيِّ والبُلْقِينِيِّ، وهو صحيحٌ ضرورةَ تغايرِ الدُّخولِ وقصْدِه وتوقُّفِ الأوَّلِ على الثَّاني، وإن كان مُطلقًا أيضًا على النِّيَّةِ، وكان فائدةُ ذكْرِ النِّيَّةِ معَه مع كونِه لا يُتصوَّرُ بدونِها دفعَ توهُّمِ الاكتفاءِ فيه باللَّفظِ أوِ الفِعلِ كالتَّجرُّدِ[2]، وحَكَى الأَذْرَعِيُّ خلافًا في أنَّ الإحرام أي: بمَعنَى النِّيَّةِ ركْنٌ أو شَرطٌ؟ ثمَّ قال: ولا يظهَرُ لهذا الخِلافِ إن ثبَتَ ثمرَةٌ فيما أحسَبُ. انتَهَى.

وله أن يُحرِمَ كإحرامِ زيدٍ، فإن كان زيدٌ مُحرمًا انعقَدَ إحرامُه، إن حجًّا فحجٌّ، وإن عُمرةً فعُمرةٌ، وإن قِرانًا فقِرانٌ، وإن إطلاقًا فإطلاقٌ، وإن صرَفَه زيدٌ قبلَ إحرامِه هو، إلَّا أن يُريدَ كإحرامِ زيدٍ حالًا فينعقِدُ إلى ما صرَفَه إليه، فله صرْفُه إلى ما شاءَ ولو إلى غيرِ ما صرَفَه إليه زيدٌ، إلَّا أن يُريدَ كإحرامِ زيدٍ بعدَ تعيينِه كما قاله البَغَوِيُّ في «التَّهذيبِ»[3]، أو كإحرامِه في الحالِ وبعدَ تعيينِه بناءً على صحَّةِ الإحرامِ حينئذٍ كما هو المُتَّجهُ، وإن نظَرَ فيه الأَذْرَعِيُّ في الأُولى ومثْلُها الثَّانيةِ بأنَّه في مَعنَى التَّعليقِ بمُستقبلٍ، ثمَّ قال: ولعلَّه -أي: البَغَوِيَّ- يقول: هو جازمٌ في الحالِ، أو يغتفَرُ ذلكَ في الكيفيَّةِ دونَ الأصْلِ.

---

(١) في هامش (هـ): «المراد به عند الإطلاق الجيزي. (م ج)».

(٢) في (هـ): «كالمتجرد».

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٢٥٤).

ولا يلزَمُـه التَّمتُّـعُ أوِ القِرانُ لو أحرَمَ زيدٌ مُتمتِّعًـا أو بالعُمرةِ ثمَّ أدخَلَ عليها الحَجُّ، بل ينعقِدُ إحرامُه عمرةً إلَّا إن أرادَ كإحرامِه حالًا فينعقِدُ حجًّا في الأُولى إن كان زيدٌ عندَ إحرامِه فرَغَ من العُمرةِ وأحرَمَ بالحجِّ وقِرانًا في الثَّانيةِ، فلو أحرَمَ كإحرامِه لكن قبلَ تلبُّسِـه بالحَـجِّ في الأُولى وإدخالِه في الثَّانيـةِ وأرادَ كإحرامِه حالًا ومآلًا، فهل يلزَمُه أن يتْبَعَه في الإحرامِ بالحَجِّ أو إدخالِه؟ فيه نظرٌ[1].

وإن كان زيـدٌ غيرَ مُحـرِمٍ، أو كان كافرًا وأتَى بصـورةِ الإحرامِ ولو مُفصَّلًا، أو إحرامُه فاسـدًا انعقَدَ إحرامُه مُطلقًـا وإن علِمَ الحال؛ لأنَّه قصدَه بصفةٍ، فإذا بطلَتْ بقِيَ أصْلُه.

ولـو تحلَّلَ زيدٌ لحَصْرٍ أو غيرِه لم يتبَعْه فيه، وإن أحرمَ حالَ تحلُّلِه، فلو أرادَ كإحرامِـه حالًا فيحتمِلُ أن يكـونَ كما لو لم يكُنْ مُحرِمًا فلا يتْبَعُه فيه، ولو قال لـه: أحرمْتُ بالعُمرةِ تبِعَه فيها وإن كان فاسِـقًا كما هو ظاهِـرُ إطلاقِهم واعتقَدَ كذبَـه؛ لأنَّـه لا يُعلَمُ إلَّا مِن جِهتِـه، فإن كان مُحرمًا بالحَجِّ بـانَ إحرامُه به، فإن فاتَ وقْتُه تحلَّلَ، أو غيرَ مُحرِمٍ أو مُحرِمًا إحرامًا فاسدًا انعقَدَ له مُطلقًا.

ولـو قال: أحرمْتُ كإحرامِ زيدٍ وعمرٍو، فـإنِ اتَّفَقَا فهو مثْلُهما، وإلَّا فقارِنٌ، فـإن كان إحرامُهما فاسـدًا انعقَدَ له مُطلقًـا، أو إحرامُ أحدِهما فقَـطْ، فالقِياسُ كما قاله شيخُ الإسلامِ[2] انعقادُه صحيحًا في الصَّحيحِ ومُطلقًا في الفاسدِ، وهو مُشكِلٌ إذا كان الصَّحيحُ بحَجٍّ أو بحَجٍّ أو عُمرةٍ؛ إذ لا يُمكِنُ صرْفُ المُطلقِ إلى الحَـجِّ؛ لأنَّه لا فائدةَ لـه، ولا إلى العُمرةِ؛ لأنَّه لا فائدةَ لـه في الثَّاني، ولا يُمكِنُ دُخولُها في الحَجِّ في الأوَّلِ.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٨).

(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٠).

وقد يُجابُ [...][1].

ولو قال: «أنا مُحرِمٌ غدًا»، أو «رأسَ الشَّهرِ»، أو «إذا دخَلَ زيدٌ» صحَّ، فإذا وُجِدَ الشَّرطُ صارَ مُحرِمًا، بخلافِ «إذا» أو «متى» أو «إنْ أحرَمَ» أو «طلَعَتِ الشَّمسُ» فأنا مُحرِمٌ؛ فإنَّه لا يصِحُّ، واستشكَلَه الشَّيخانِ بقوله: «إن كان زيدٌ مُحرمًا فأنا مُحرِمٌ» فإنَّه يكون مُحرِمًا إن كان زيدٌ مُحرِمًا، وإلَّا فلا.

ولا يضُرُّ كونُ التَّعليقِ هنا بحاضرٍ وهناكَ بمستقبلٍ؛ لأنَّ ما يقبَلُ التَّعليقَ مِن العُقودِ يقبَلُهما جميعًا.

وأجيبَ: بأنَّ التَّعليقَ بحاضرٍ أقلُّ غَررًا؛ لوجودِه في الواقعِ.

ثمَّ هذا كلُّه إذا علِمَ إحرامَ زيدٍ، فإن جهِلَه لمَوتِه أو غيرِه ففيه تفصيلٌ يُطلَبُ مِن المُطوَّلاتِ.

ولو أَحرَمَ بحَجَّتيْنِ أو نِصفِ حجَّةٍ انعقَدَ حجَّةً كاملةً، ولا يلزَمُه الأُخرى في الأُولى.

ووقْتُ الإحرامِ بالحَجِّ مِن أوَّلِ شوَّالٍ إلى فَجْرِ يومِ النَّحرِ، ولا يُشتَرطُ اتِّساعُ الوقْتِ بحيثُ يُدرِكُ الوُقوفَ، حتَّى لو أحرَمَ به ليلةَ النَّحرِ ببغدادَ صَحَّ، بخلافِ الجُمعةِ لا يصِحُّ الإحرامُ بها إذا ضاقَ الوَقتُ، والفَرقُ بقاءُ الحَجِّ بعدَ فَوتِه حجًّا، بخِلافِ الجُمعةِ؛ لأنَّها تنقلِبُ ظهرًا.

فإذا طلَعَ الفَجْرُ وجَبَ عليه التَّحلُّلُ، لكِن يُشتَرطُ ألَّا يبْقَى عليه مِن أَركانِ الحَجِّ وواجباتِه شيءٌ، وإلَّا لم يصِحَّ إحرامُه؛ لامتناعِ اجتماعِ حجَّتيْنِ في عامٍ واحدٍ،

---

(١) هنا بياض في النسخ، وكتب بالحاشية: «بياض في الأصل».

وفي هامش (هـ): «والظاهر أنَّ الجواب أن يحرم بهما متمتعًا بأن يفرغ من أعمال العمرة ثم يأتي بأعمال الحج. (تقرير)».

كمُخاطباتِه بواجباتِ الأُولى التي لا تتِمُّ إلَّا بعدَ فَوتِ وَقتِ الإحرامِ، وامتنَعَ جبْرُها لبقاءِ وقْتِها، لكن صوَّرَه الزَّرْكَشِيُّ بما إذا شرَطَ التَّحلُّلَ بالمَرضِ، وفرَغَ مِن الأركانِ قبلَ الفَجرِ، ثمَّ مَرِضَ فسقَطَ عنه الرَّميُ والمَبيتُ، فإذا أحرَمَ بحَجَّةٍ أُخرى ووقَفَ صَحَّ، وبِما إذا أُحصِرَ، أي: بعدَ فراغِ الأَركانِ فتحلَّلَ والوقْتُ باقٍ.

قلْتُ: ولعلَّ مرادَه[1] بشرطِ التَّحلُّلِ في الأُولى أنَّه يُشتَرطُ أن يصِيرَ حلالًا بالمَرضِ فيصِيرُ حلالًا؛ لأنَّه مِن غَيرِ تَحلُّلِه فيُفيدُه ذلكَ سُقوطَ الرَّميِ عنه بنفسِه أو نائبِه، وسُقوطَ الدَّمِ عنه بتَرْكِ المَبيتِ مِن غيرِ لُزومِ دَمِ التَّحلُّلِ، كما يُفيدُ التَّحلُّلُ في الثَّانيةِ الخُروجَ عن عُهدةِ الواجباتِ وعَدمَ الاحتِرازِ عمَّا يتوقَّفُ على التَّحلُّلِ الثَّاني، وإن كان وقتُها مُتَّسِعًا، فليُتَأَمَّلْ.

ولو أحرَمَ به في غيرِ وقْتِه المَذكورِ انعقَدَ عُمرةً مُجزئةً عن عُمرةِ الإسلامِ، أو شكَّ هل أحرَمَ به في ذلكَ الوَقتِ أو غَيرِه انعقَدَ حجًّا كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ الصَّيمرِيِّ وأَقرَّه، وإن نظرَ فيه بأنَّ في ذلكَ تعارُضَ أصلَيْنِ، فينبَغِي الاحتياطُ بأن ينوِيَ الحجَّ إن لم يشرَعْ في الأعمالِ لصحَّةِ إدخالِه على العُمرةِ حينئذ، وإلَّا فبأن يفعَلَ ما يفعَلُه مِن إحرامٍ بأَحدِ النُّسكَيْنِ ونسِيَه[3]، أو قال يومَ الثَّلاثينَ مِن رَمضانَ وقد شكَّ هل هو منه أو مِن شوَّالٍ: إن كان مِن رَمضانَ فقد أحرمْتُ بعُمرةٍ، أو مِن شَوَّالٍ فبحَجٍّ، فكان مِن شَوَّالٍ انعقَدَ حجًّا، قاله الدَّارمِيُّ.

ولو رُؤِيَ هلالُ شَوَّالٍ ببَلَدٍ هو فيها ثمَّ انتقَلَ لأُخرى لم يُرَ فيها فهل ينعقِدُ إحرامُه بالحجِّ في يومِ الرُّؤيةِ؟ تردَّدَ فيه الزَّرْكَشِيُّ. قال بعضُهم: والظَّاهرُ عدمُ الانعقادِ، وهو ظاهرٌ إن كان إحرامُه بعدَ انتقالِه واختلَفَ مطْلعُ البلدَيْنِ، فليُتَأَمَّلْ.

---

(١) في (هـ): «مرادهم».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٢٥).

(٣) في هامش (هـ): «أي: يحرم بهما معًا ويكون مقارنًا».

(وَ) **الثَّـاني:** (**الوُقُوفُ**) يعني: الحُصولَ (**بِعَرَفَةَ**) في أيِّ جُزءٍ منها وإن ظنَّ أنَّه مِن غيرِها وإن لم يلبَثْ به، بل كان مارًّا في طلبِ آبقٍ أو نحوِه بشرطِ كوْنِه أهلًا للعِبادةِ ولو نائمًا لا مجنونًا ولو بعدَ إحرامِه ومغمًى عليه.

قـال الأَذْرَعِيُّ وتبِعَه الزَّرْكَشِـيُّ: اشـتراطُ أهليَّـةِ العِبادةِ يقتَضِـي أنَّه لا عِبْرةَ بحُضورِ غيرِ المُميِّزِ والمَجنونِ، وسبَقَ أنَّ شَرطَ الصِّحَّة الإسلامُ، وكأنَّ المُرادَ هنا شرطُ الصِّحَّةِ في حقِّ مَن أحرَمَ بنفسِه لا مَن أحرَمَ به وَلِيُّه. انتَهَى.

ويُنافِـي هذا الحَمْلُ ما نقَلَه بعـدَ ذلكَ عنِ المُتولِّي حيثُ قال: قال المُتولِّي: إذا جُـنَّ بعـدَ الإحرامِ ثمَّ وقَـفَ مجنونًا لم يجْزِه عـنِ الفَرضِ، لكنَّـه يقَعُ نفلًا كصَبيٍّ لا يُميِّزُ[1]، وسـكَتَ عنه الرَّافِعِـيُّ[2] وكأنَّه رضِيَه مع قولِه في «المحرَّرِ»: ولا يكْفِي حُضورُ المَجنونِ والمُغمَى عليه. انتَهَى.

ثمَّ نازَعَ فيما قاله المُتولِّي مِن وُقوعِه نَفلًا، وقد يُحمَلُ هذا الشَّـرطُ على أنَّه بالنِّسبةِ للوُقوعِ فَرضًا لا مُطلقًا، وهذا الشَّرطُ مَحمولٌ عندَ الأَذْرَعِيِّ والزَّرْكَشِيِّ على مَن أحرَمَ بنفْسِه؛ لئلَّا يقتضِيَ عَدمَ اعتبارِ حُضورِ غَيرِ المُميِّزِ مع أنَّ ما سبَقَ مِن أنَّ شَرطَ الصِّحَّة المُطلقةِ الإسلامُ فقَطْ يقتَضِي اعتبارَ حُضورِه.

وأقولُ: يُنافِي هذا الحَمْلُ ما نقَلَه الأَذْرَعِيُّ عنِ المُتولِّي وما ذكَرَه في المَجنونِ والمُغمَى عليه هو ما مَشَـى عليه الشَّـيخانِ[3]، ومثْلُهما السَّكرانُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] و«الإيضاحِ»[5]، ثمَّ نقَلَا في «الرَّوضةِ»[6] و«أصْلِها»[7] في المَجنونِ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥١)، و«المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٤).
(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٨٠).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٥).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٦).

عـنِ المُتولِّـي وأقرَّاه أنَّه يقَعُ له نفـلًا كحَجِّ الصَّبيِّ الذي لا يُميِّـزُ، ونقَلَه عنه في المُغمَى عليه في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] وأقرَّه.

ولا يُنافِيه قولُهم في المَجنونِ: تُشـتَرطُ إطاقتُه عندَ إحرامِه وسـائرِ الأَركانِ؛ لأنَّ معناه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] أنَّها تُشترَطُ في الوُقوعِ عن حجَّةِ الإسلامِ. قال: أمَّا التَّطوُّعُ فإنَّها لا تُشـتَرطُ في شـيءٍ منه، كما في غيرِ المُميِّزِ، ولهذا قالُوا: إنَّه مثْلُه. انتَهَى. لكن يُنافِيه قولُ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه في المُغمَى عليه: فاتَه الحَجُّ.

وأُجيبَ: بأنَّ الجُنونَ لا يُنافِي الوُقوعَ نَفلًا، فإنَّه إذا جازَ للوَليِّ أن يُحرِمَ عنِ المَجنـونِ ابتـداءً، ففي الدَّوامِ أَوْلـى أن يُتِمَّ حَجَّه فيقَعُ نفـلًا، بخِلافِ المُغمَى عليه؛ إذْ ليس للوَليِّ أن يُحرِمَ عنه ابتداءً، فليسَ له أن يُتِمَّ حجَّه.

قال شـيخُ الإسـلام: وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ بقولِ الشَّـافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه: «فاتَه الحجُّ»: حجَّةُ الواجِبُ، فيكونُ كالمَجنونِ[3]. انتَهَى.

وقضيَّتُه: أنَّ للوَليِّ أن يتِمَّ حجَّ المُغمَى عليه وإن لم يَجُزْ أن يُحرِمَ عنه ابتداءً، ويُغتفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ.

وكالمُغمَى عليه فيما ذُكِرَ السَّكرانُ، فيقَعُ له نَفلًا على ما ذُكِرَ، وإن تعدَّى بسُكْرِه علـى الأَوْجَـهِ، لكن بحَثَ بعضُهم وُقوعَه عن حَجَّةِ الإسـلامِ؛ لنُفـوذِ تصرُّفاتِه لهُ وعليه، وقياسُه على صِحَّةِ إسلامِه. قال: بخلافِ صَلاتِه؛ لافتقارِها إلى نيَّةٍ.

وقضيَّتُه صحَّةُ سـعْيِه؛ لعَدمِ افتقارِه إلى نيَّةٍ، لكن ظاهرُ كلامِهم خِلافُه، ورُدَّ بـأنَّ إلحاقَـه بالصَّاحِـي في التَّصرُّفاتِ إنَّما هـو للتَّغليظِ عليـه، والتَّغليظُ هنا في

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٨).
(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٧).

إلحاقِـه بالمُغمَى عليه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مِن تصرُّفاتِه النَّافذَةِ ما لا تغليظَ عليه فيه، كما هو ظاهرٌ.

وحَدُّ عَرفةَ قال الشَّـافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما جاوزَ وادي عُرَنَـةَ إلى الجِبالِ المُقابلةِ ممَّا يلي بَساتينَ ابنِ عامرٍ[1].

قال النَّوَوِيُّ[2]: قال بعضُ أصحابِنا: لعَرفَةَ أربعةُ حُدودٍ:

أحدُها: ينتَهِي إلى جادَّةِ طَريقِ المَشرقِ.

والثَّاني: إلى حافاتِ الجَبلِ الَّذي وراءَ أَرضِ عَرفاتَ.

والثَّالثُ: إلى البَساتينِ الَّتي تلِي قَريةَ عَرفاتَ، وهذه القَريةُ على يَسارِ مُستقبِلِ الكَعبةِ إذا وقَفَ بأرضِ عَرفاتَ.

والرَّابعُ: ينتهي إلى وادي عُرنةَ.

وليـس منها عُرَنةُ ولا نَمِرةُ، وآخرُ مَسـجدِ إبراهيمَ منهـا وصَدرُه مِن عُرنَةَ[3]، ويُميِّزُ بينَهما صَخراتٌ كِبارٌ فُرِشَتْ هناكَ، وجَبلُ الرَّحمةِ وسطَ عَرْصَةِ عَرفاتَ.

قال في «الرَّوضةِ»[4]: والنَّصُّ أنَّ مَسـجدَ إبراهيمَ ليس مِن عَرفاتَ، فلعلَّه زِيدَ في آخرِه.

قـال إمامُ الحرمَيْنِ[5]: ويطيفُ بمُنعرَجاتِ عَرفاتَ جبالٌ وجوهُها المُقبلةُ مِن عَرفةَ.

وأفضَـلُ عَرفَـةَ للذِّكـرِ مَوقِفُ رسـولِ اللهِ ﷺ، وهو عنـدَ الصَّخـراتِ الكِبارِ المَفروشَةِ في أَسفلِ جَبلِ الرَّحمةِ، وهي ظاهرةٌ، خلافًا لمَن قال: إنَّ السَّيلَ سترَها.

---

(١) «الأم» (٣/ ٥٤٨).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٦).
(٣) في (هـ): «عرفة».
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٦).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٦).

قال العِزُّ ابنُ جماعةَ عن والدِه: إنَّه النجوةُ[١] المُستعليةُ المشرفةُ على الموقِفِ، وهي مِن وراءِ المَوقفِ صاعدةٌ في الرَّابيةِ، وهي التي عن يمينِها ووراءَهَا صخر ناتئ يتَّصلُ بصخرِ الجبلِ المُسمَّى بـ «جبلِ الرَّحمةِ»، وهذه النجوةُ بينَ الجَبلِ المذكورِ والبناءِ المُربَّعِ عن يسارِه، وهي إلى الجَبلِ أقرَبُ بقليلٍ، بحيثُ يكونُ الجبلُ قُبالَةَ الواقفِ[٢] إذا استقبَلَ القِبلةَ، ويكونُ طَرَفُ الجَبلِ تلقاءَ وجْهِه والبناءُ المُربَّعُ عن يسارِه بقليلٍ، فمَن ظفَرَ بذلكَ، وإلَّا فليقِفْ بينَ الجَبلِ والبناءِ المذكورِ على جميعِ الصَّخراتِ والأماكنِ الَّتي بينَها لعلَّه أن يصادِفَ الموقفَ النَّبويَّ[٣]. انتَهَى.

والبِناءُ المُربَّعُ المَذكورُ هو المُسمَّى بـ «بيتِ آدمَ»، وكان سِقايةً للحاجِّ، قاله الفارِسيُّ.

أمَّا المَرأةُ فالسُّنةُ لها أن تقِفَ في حاشيةِ المَوقفِ، وألحَقَ الإسْنَوِيُّ[٤] بها الخُنثى على ترتيبِها في الصَّلاةِ، ثمَّ قال: ويتعدَّى النَّظرُ إلى الصِّبيانِ عندَ اجتماعِهم مع البالغين في وقْتٍ واحدٍ، واختارَ ابنُ العِمادِ خِلافَه في الصِّبيانِ[٥]، قال: كما لا يُميَّزون مِن الرِّجالِ في الاستسقاءِ، بخلافِ الصَّلاةِ؛ للاقتداءِ، نعَمْ لو كان الأَمرَدُ حَسنًا أُمِرَ بالوُقوفِ خلْفَ الرِّجالِ[٦]. انتَهَى.

وينبَغِي ألَّا تُميَّزَ المَرأةُ أيضًا إذا لزِمَ فِراقُ أهْلِها أو نحوِهم بحيثُ يشُقُّ عليها الاجتماعُ معَهم بعدَ الوُقوفِ.

---

(١) في «هداية السالك» في الموضعين: «الفجوة».

(٢) في (ج)، (هـ)، (ص): «الموقف». وفي «هداية السالك» لابن جماعة: «الواقف بيمين».

(٣) «هداية السالك» (ص١٠٠٨).

(٤) «المهمات» (٤/ ٣٥٠).

(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٦).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٦).

والأفضَلُ للرَّجلِ الوُقوفُ راكبًا وإن لم يشُقَّ عليه الوُقوفُ ماشيًا ولا كان ممَّن يُستفْتَى، وللمَرأةِ[1] الوُقوفُ قاعدةً؛ لأنَّه أستَرُ لها، ومحلُّه كما قال الإسْنَوِيُّ[2] والزَّرْكَشِيُّ فيمَن لا هَودجَ لها ونحوَه، وإلَّا فالأفضَلُ أن تكونَ فيه؛ لأنَّه أستَرُ لها.

وليجتنِبِ الواقفُ الوُقوفَ في الطَّريقِ، وليَحذَرْ مِن أنْ يُخاصِمَ أو يُشاتِمَ أو يَنهَرَ سائلًا أو يَحتقِرَ أحدًا.

ويُسنُّ أن يبْرُزَ للشَّمسِ إلَّا لعُذْرٍ؛ كنَقصِ دُعاءٍ، أوِ اجتهادٍ في الذِّكرِ ونحوِه، ولم يُنقلْ عنه ﷺ أنَّه استظَلَّ هنا، وصحَّ أنَّه ظُلِّلَ عليه بثَوبٍ وهو يرمي الجَمرةَ.

ويُسنُّ للواقفِ فِطْرُ يومِ عَرفَةَ وإن لم يُضعِفْه الصَّومُ، وقيَّدَه النَّوَوِيُّ في «نُكتِ التَّنبيهِ» بما إذا وصَلَ عَرفَةَ نهارًا، وإلَّا استُحِبَّ صَومُه.

قال الأَذْرَعِيُّ: ويُحتملُ خلافُه؛ لأنَّه وإن جاءَها ليلًا أي: ليلةَ العيدِ؛ فلا شكَّ أنَّ الصَّومَ يضْعِفُه عنِ الدُّعاءِ[3]. انتَهَى.

وقال شيخُ الإسلامِ: وهو محمولٌ على غيرِ المُسافرِ، أمَّا المُسافرُ فيُسنُّ له فطْرُه مُطلقًا كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ[4].

وأن يكونَ حاضِرَ القَلبِ فارغًا مِن الأمورِ الشَّاغلةِ، وأن يُكثِرَ مِن الدُّعاءِ والتَّهليلِ وقراءةِ القُرآنِ والتَّلبيةِ والصَّلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، فيأتي بهذه الأنواعِ كلِّها، فتارةً يدْعُو، وتارةً يُهلِّلُ، وتارةً يُكبِّرُ، وتارةً يقرَأُ، وتارةً يُلبِّي، وتارَةً يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) في هامش (هـ): «أي: أما الذي يُستفتى يركب ولا محالة. (م ج)».

(٢) «المهمات» (٤/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٠- ٤٣١).

(٤) «أسنى المطالب» (١/ ٤٣١).

وفي «البحرِ»[١] عنِ الأصحابِ: أنَّه يُستحبُّ الإكثارُ مِن قراءةِ سُورةِ الحَشْرِ؛ لأنَّه رُوي عن عليٍّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه.

وأن يَخفِضَ صوتَه بالدُّعاءِ، ويُكرَهُ الإفراطُ في رفْعِه، وأن يَرفَعَه بالتَّلبيةِ، وأن يَرفَعَ يدَيْه، ولا يُجاوِزَ بهما رأسَه، وأن يُكثِرَ مِن التَّضرُّعِ والخُشوعِ وإظهارِ الضَّعفِ والافتقارِ والذِّلَّةِ، ويُلِحَّ في الدُّعاء، ولا يَستبطِئَ الإجابةَ، بل يكونُ قويَّ الرَّجاءِ مِن الاستغفارِ والتَّلفُّظِ بالتَّوبةِ مِن جميعِ المُخالفاتِ مع الاعتقادِ ومنَ البكاءِ مع الذِّكرِ والدُّعاءِ، فهناك تُسكَبُ العَبَراتُ وتُقالُ العَثراتُ وتُرتجَى الطَّلِباتُ، فإنَّه لَجَمعٌ عظيمٌ وموقفٌ جَسيمٌ يجتمِعُ فيه خيارُ عبادِ اللهِ تعالى الصَّالحين وخواصُّه المقرَّبون، وهو أعظمُ مجامعِ الدُّنيا، وفي «صحيحِ مُسلمٍ»[٢]: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِن أَنْ يُعْتِقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

ورَوَى العِزُّ ابنُ جَماعةَ[٣] أنَّه إذا كان يومُ عَرفَةَ يوْمَ جُمعةٍ غفَرَ اللهُ تعالى لجميعِ أهْلِ المَوقفِ.

واستُشكِلَ بأنَّ اللهَ تعالى يغفِرُ لأهلِ المَوقفِ، فما وجْهُ تخصيصِ يومِ الجُمعةِ؟[٤]

وأجابَ البَدرُ ابنُ جَماعةَ باحتمالِ أنَّ اللهَ تعالى يغفِرُ للجَميعِ يومَ الجُمعةِ بغيرِ واسطةٍ، وفي غيرِه يهَبُ بعضَهم لبعضٍ.

قال: ومِن ثَمَّ أيَّدَه أيضًا قولُه ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، فإذا وَافقَ الوُقُوفُ**

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٥١١).
(٢) «صحيح مسلم» (١٣٤٨) (٤٣٦).
(٣) «هداية السالك» (ص٩٤).
(٤) في (هـ): «أي: في يوم الجمعة وبلا واسطة، فلا منَّة لأحد على أحد بخلاف غيره. (م ج)».

يَومَ جُمعةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيرِ يَومِ الجُمعةِ»[1].

ووقْتُ الوُقوفِ مِن زوالِ تاسعِ ذي الحجَّـةِ إلى فَجرِ يومِ النَّحرِ، ولا يجِبُ الجَمعُ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ على الأَصحِّ. ومَحلُّ الخِلافِ كما أفادَه كلامُ النَّوَوِيِّ في «شـرحِ المُهذَّبِ»[2] و«الإيضـاحِ»[3] إذا وقَفَ نهارًا، بخِـلافِ مَن لم يدخُلْ عَرفَةَ إلَّا ليلًا؛ فلا شَيءَ عليه وِفاقًا.

ولا يُشتَرطُ أن يَمضِيَ بعدَ الزَّوالِ قدْرَ خُطبتيْنِ وجَمعِ الظُّهرِ والعَصرِ، خلافًا لجَماعةٍ مِن المُتأخِّرين لإطلاقِ الأدلَّةِ، لكن يُشـتَرطُ أن يكونَ رؤيةُ هلالِ ذي الحجَّـةِ بمكَّة أو بغَيرِها إنِ اتَّحدَ مطْلعُه معَها، فقد قال في «الخادمِ»: ولو وقَفَ أهلُ المَدينةِ ليلةَ العاشرِ وشَهِدُوا بالرُّؤيةِ وجَبَ استفسارُهم، فإن قالُوا: «رأيناه بالمَدينـةِ» لم يُعمـلْ بقولِهم أي: لاختـلافِ المَطلعِ، ومنه يُؤخَـذُ أنَّ غيرَ أهلِ المَدينةِ ممَّن اختلفَ مطلعُه كذلكَ.

ولـوِ اعتقد أهلُ الحَجيجِ صِدقَ مُخبِرِه بالرُّؤية أو عَرَفَ وقتَ الحِسـابِ أو الهِـلالَ خـارجَ مكَّةَ ثمَّ قدِمَ فوجدَه رُؤيَ فيها علـى خلافِ رُؤيتِه، فهل هو كما في نَظيرِه في رَمضانَ؟

تـردَّدَ فيه في «الخادمِ»، ويُؤخَذُ ممَّا تقـدَّمَ عنه في أهلِ المَدينةِ فرضُ الأَخيرةِ مـع اتِّحادِ المَطلعِ، وحينئذٍ فالمُتَّجِهُ فيها لُزومُ الوُقوفِ عَملًا بقولِ المُخبِرِ كما في رمضانَ، أخذًا مِن قولِ النَّوَوِيِّ في «الإيضاحِ»: لو شـهِدَ واحدٌ أو عددٌ برُؤيةِ

(١) قـال ابـن القيـم في «زاد المعـاد» (١/ ٦٥): باطـل لا أصل لـه عن رسـول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٢).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٨٩).

ذي الحِجَّةِ فرُدَّت شهادتُهم، لزِمَ الشُّهودَ الوُقوفُ في التَّاسعِ عندَهم، وإن كان النَّاسُ يقفِون بعده[1]. انتَهَى.

ووَجْهُ الأخْذِ أنَّ اعتقادَ صِدْقِ المُخبِرِ منزَّلٌ عندَهم منزلةَ الرُّؤيةِ كما قاله الأَذْرَعِيُّ في بابِ الصَّومِ مِن «توسُّطِه»، ولو غلِطُوا فوقَفُوا في غَيرِ يومِ عَرفَةَ فإنْ غُمَّ عليهم هلالُ ذي الحَجَّةِ فأكمَلُوا العدَّةَ ثلاثين، ثمَّ ثبَتَت رُؤيةُ الهلالِ ليلةَ الثَّلاثين- قال الرَّافِعِيُّ[2]: وليس مِن الغَلطِ المُرادِ لهم ما إذا وقَعَ ذلكَ بسببِ الحسابِ- فإنَّه لا يُجزِئُهم ذلكَ بلا شكٍّ، فإن وقَفُوا في غَيرِ العاشرِ مِن ذي الحجَّةِ كالثَّاني عشَرَ والثَّامنِ منها لم يصِحَّ حجُّهم بحالٍ، كما لو غلِطُوا في المكانِ فوقَفُوا في غَيرِ عَرفاتَ.

وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[3] عنِ الدَّارميِّ: لو وقَفُوا الثَّامنَ وذبَحُوا التَّاسعَ ثمَّ بانَ الحالُ لم تجِبْ إعادةُ التَّضحيةِ؛ لأنَّ الواجِبَ يجوزُ تقديمُه على يومِ النَّحرِ، والتَّطوُّعُ تبَعٌ للحجِّ، فإن عُلِمَ ذلكَ قبلَ انقضاءِ أيَّامِ التَّشريقِ كان حسَنًا. انتَهَى.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولم يصِحَّ بلفْظِ الأُضحيةِ، ولعلَّه أرادَ الهَدْيَ، ثمَّ بحَثَ بناءً على هذا أنَّه لو ضَحَّى غيرُ الحاجِّ في التَّاسعِ لم يُعتَدَّ به؛ إذ ليس يومَ أضحيَّةٍ، وإنَّما اغتُفِرَ ذلكَ للحاجِّ تبعًا للحجِّ.

وإن وقَفُوا في العاشرِ أجزَأَهم وتمَّ حجُّهم، ولا شيءَ عليهم سواءٌ بانَ الغلَطُ بعدَ الوقوفِ أو في حالِ الوقوفِ، فإنْ بانَ قبْلَه كأنْ بانَ قبلَ الزَّوالِ فوقَفُوا بعدَه قال البَغَوِيُّ في «التَّهذيبِ»: المذهبُ أنَّه لا يُجزِئُهم؛ لأنَّهم وقَفُوا على تعيُّنِ الفَواتِ.

قال الشَّيخانِ: وهذا غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّ عامَّةَ الأصحابِ قالُوا: لو قامَتْ بيِّنةٌ

---

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٩٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٨٨).

برؤيةِ الهلالِ ليلةَ العاشِرِ وهُم بمكَّةَ لا يتمكَّنون مِن الوقوفِ باللَّيلِ وقَفُوا مِن الغدِ وحُسِبَ لهم، كما لو قامَتِ البيِّنةُ بعدَ الغروبِ اليومَ الثَّلاثينِ مِن رمضانَ على رؤيةِ الهلالِ ليلةَ الثَّلاثين، نصَّ على أنَّهم يصَلُّون مِن الغدِ العيدَ، فإذا لم يُحكَمْ بالفَواتِ لقيامِ البيِّنةِ ليلةَ العاشرِ لزِمَ مثْلُه في اليومِ العاشرِ[1]. انتَهَى.

وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ عدمَ صحَّةِ وقوفِهم قبلَ الزَّوالِ؛ لأنَّ اليومَ يقومُ في حقِّهم مقامَ يومِ عرفَةَ، ويكونُ أداءً لا قضاءً، ويؤيِّدُه قولُهم المُتقدِّمُ ذِكْرُه فيما لو ثبَتَ بعدَ غروبِ الشَّمسِ يومَ الثَّلاثين مِن رمضانَ رؤيةُ الهلالِ اللَّيلةَ الماضيةَ أنَّه يصلِّي العيدَ مِن الغدِ أداءً، وقولُهم: إنَّ يومَ عرفَةَ ليس يومَ التَّاسعِ مُطلقًا، بل يومُ يُعرِّفُ النَّاسُ[2]؛ لِخَبَرٍ في ذلكَ[3]، ومُقتضى قيامِ اليومِ في حقِّهم مقامَ يومِ عَرفَةَ أنَّه يمتَدُّ الوقوفُ إلى فجرِ الحادي عشَرَ، وأنَّه لا يُجزِئُ رمْيُ جمرَةِ العَقبةِ ونحْوُه قبلَ انتصافِ ليلةِ الحادي عشَرَ، وهو ما بحَثَه السُّبْكِيُّ في الأوَّلِ وقال: إنَّه مُقتضى تعبيرِ «الحاوي الصَّغيرِ».

قال العِرَاقِيُّ: فتبيَّنَ بما فيه أي في «الحاوي» أنَّ المسألةَ منقولةٌ هكذا. انتَهَى.

لكن قال القاضي حُسينٌ: لا يصِحُّ الوقوفُ ليلةَ الحادي عشَرَ، ويوافِقُه قولُ الدَّارميِّ: لو وقَفُوا العاشِرَ[4] غلطًا حُسِبَتْ أيَّامُ التَّشريقِ على الحَقيقةِ، لا على حِسابِ وُقوفِهم، وعلى هذا لا يُقيمُون بمنًى إلَّا ثلاثةَ أيَّامٍ خاصَّةً، فإن أقامُوا الرَّابعَ أتَمُّوا[5]. انتَهَى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٩٨).

(٢) في هامش (هـ): «قوله: يعرف الناس وهو كناية عن الوقوف».

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٤٩)، والدارقطني (٢٤٤٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٦) من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

(٤) في هامش (هـ): «هذا خلاف ما أفتى به والد الرملي».

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٨).

وقضيَّتُه: صحَّةُ رمْيِ جَمرةِ العَقبةِ ونحوُه قبلَ الغُروبِ.

وتردَّدَ فيه كغيرِه -مِن أنَّه يُستحبُّ لهم صلاةُ العِيدِ، وإن قلْنا بعَدمِ استحبابِها للحاجِّ لِفقْدِ المَعنَى فيه، وهو اشتغالُه أوَّلَ النَّهارِ بأعمالِ يومِ النَّحرِ، ويلزَمُهم المَبيتُ بمزدلفَةَ تلكَ اللَّيلةَ مع أنَّها ليسَتْ ليلةَ النَّحرِ، ويأْتُون برَمْيِ أيَّامَ التَّشريقِ والضَّحايا على حِسابِ وُقوفِهم ويذبَحُون الهَدايا، وإن كنَّا نعلَمُ انقضاءَ أيَّامِ التَّشريقِ حقيقةً، وأنَّ اليَومَ الأَخيرَ هو الرَّابعَ عشَرَ، وهوَ ليس بوَقتٍ لشَيءٍ مِن ذلكَ، ويَجوزُ لهُم النَّفْرُ في ثاني العِيدِ- **الإِسْنَوِيُّ** في «ألغازِه» حيثُ ذكَرَ أنَّ في كلٍّ ممَّا ذُكِرَ نظرًا، يتَّضحُ كلامُهم وهو أنَّ هذا الوُقوفَ الواقعَ في العاشرِ أداءٌ لا قضاءٌ، فيلزَمُ منه القَولُ بإيقاعِ الأَعمالِ المُختصَّةِ بالحَجِّ على قاعدةِ مَن وقَفَ التَّاسعَ تنزيلًا للعاشرِ منزلةَ للعُذْرِ، قال: نعَمْ صلاةُ العيدِ والضَّحايا ليسَتْ مِن الأعمالِ المُختصَّةِ بالحجِّ، فيكونُ القياسُ فيهما العَملَ بقَضيَّةِ الهلالِ الشَّرعيِّ كما قلْنا به في الآجالِ والتَّعاليقِ وجوازِ الفِطرِ وغيرِ ذلكَ ممَّا لا يختصُّ بالحاجِّ.

ثمَّ قال: هذا ما ظهَرَ لي الآنَ في هذه المسائلِ ولعلَّنا نزدادُ منها علمًا. وساقَ كلامَ الدَّارميِّ وقال: وهذا منه نظرًا إلى اعتبارِ ما في نفسِ الأمرِ.

وحاصلُ ما ذكَرَه اعتمادُ امتدادِ الوُقوفِ إلى فَجرِ الحادي عشَرَ، وتوقُّفُ الرَّميِ على انتصافِ ليلتِه وامتدادِ وقتِه؛ كالهَدايا والضَّحايا إلى آخرِ الرَّابعَ عشَرَ، وعدمُ جَوازِ النَّفرِ في ثاني العِيدِ.

وقد تردَّدَ الزَّرْكَشِيُّ في كلٍّ مِن ذلكَ ما عدا الأخيرَ، وفي «الخادمِ» سبَقَ في صلاةِ العِيدِ أنَّهم لو شهِدُوا بعدَ الغُروبِ بالرُّؤيةِ اللَّيلةَ الماضيةَ لم يُقبلْ، ويُصلِّي العِيدَ مِن الغَدِ أداءً، فكذا هنا يعْنِي بأنْ شهِدُوا بعدَ غُروبِ العاشرِ مِن ذي الحجَّةِ، خلافًا لِما يقتَضِيه كلامُ الرَّافِعِيِّ. انتَهَى.

وهو غَيرُ ظاهرٍ بناءً على امتدادِ الوُقوفِ إلى فجْرِ ليلةِ الحادي عشَـرَ فيما لو غلِطُوا فوقَفُوا العاشِـرَ كما تقدَّم، فالوجْهُ ما اقْتَضاه كلامُ الرَّافِعِيِّ[1]؛ إذْ لا يلزَمُ مِنَ القَبولِ فَواتُ الوُقوفِ مُطلقًا أو أداءً.

وذكَـرَ الغَزالِيُّ في «الإحياءِ»[2] أنَّـه إذا أمكَنَه الوُقوفُ في اليومِ الثَّامنِ سـاعةً عنـدَ إمكانِ الغلَطِ في الهلالِ، فهو الجَزمُ[3]، وبـه الأمْنُ مِن الفَواتِ والتَّخلُّصِ مِن الاختلافاتِ.

لكـن ردَّه الزَّعْفَرَانِيُّ بأنَّه لا جُناحَ في الخَطـأِ لا ظاهرًا ولا باطنًا، فلا يُؤثِّر في إجزاءِ الحجِّ شرعًا فلا وَجْهَ للنَّدبِ إلى ما هذا سبيلُه ولم يُعتدَّ به، انتَهَى.

واستحسَنَه الأَذْرَعِيُّ[4]، هذا كلُّه إذا وقَعَ الغَلطُ لجَميعِ الحَجيجِ وكانوا على العادةِ، فإن قالُوا وجاءَتْ شِـرذمةٌ يومَ النَّحـرِ فظَنُّوا أنَّه يومُ عَرفَةَ وأنَّ النَّاسَ قد أفاضوا لم يُجزِئْهم الوُقوفُ مُطلقًا ولو في العاشرِ.

نعَمْ لو كانوا على العادةِ ووقَفُوا العاشرَ غلَطًا، لكن لم يَبِنِ الغلطُ إلَّا لشِرذمةٍ منهـم بحيثُ لم يثبُتْ عندَ الباقي فهل يُجزِئُ وقوفُ الشِّـرذمةِ لعُمومِ الغَلطِ في الواقعِ أو لا؛ لأنَّ غيرَهم لا قضاءَ عليهم فهل يلزَمُ عُمومُ المَشـقَّةِ وهو المَعنيُّ في الإجزاءِ؟ فيه نظرٌ، والثَّاني أقرَبُ، فليُتَأَمَّلْ.

فرعٌ: حَكَى النَّوَوِيُّ في «الإيضاحِ»[5] خلافًا للعلماءِ في التَّعريفِ بغيرِ عرفاتَ، وهو الاجتماعُ المعروفُ في البلدانِ، وأنَّ منهم مَنِ اسـتحَبَّه، ومنهم مَن كرِهَهُ، ومنهـم مَـن جعَلَه من البدعِ ولم يذكُرْ عن خصوصِ مذهبِنا شـيئًا من ذلك. ثمَّ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٠).
(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥٣).
(٣) في (ج)، (ك): «الحزم».
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٨).
(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٩٤).

قال: ولا شكَّ أنَّ مَن جعَلَه بدعةً لا يلحِقُه بفاحشاتِ البِدعِ، بل يُخفِّفُ أمْرَها بالنِّسبةِ إلى غيرِها.

(وَ) **الثَّالثُ: (الطَّوَافُ بِالبَيْتِ)** وله شُروطٌ وسُننٌ، فأمَّا شُروطُه فثمانيةٌ:

الأوَّلُ: سَتْرُ العَورةِ، وسبَقَ بيانُها في شُروطِ الصَّلاةِ.

والثَّاني: الطَّهارةُ عنِ الحَدثِ والنَّجسِ في بَدنِه ومَلبوسِه ومكانِه الذي يطَؤُه في مشْيِه، حتَّى في حقِّ الصَّبيِّ ولو غيرَ مُميِّزٍ، على ما اعتمَدَه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، خلافًا للإسنويِّ في «ألغازه» في الثَّاني[1]، والجَلالِ البُلْقِينيِّ فيه وفي الأوَّلِ[2]، وقد يُؤيِّدُه القِياسُ على غُسلِ المَجنونةِ لتَحِلَّ لحَليلِها بجامعِ توقُّفِ كلٍّ مِن الحِلِّ والطَّوافِ على الطَّهارةِ، فيَنْوِي عنه الوَليُّ، ومثْلُه المَجنونُ، ويُشترَطُ طُهْرُ الوَليِّ وسترُ عَورتِه أيضًا، ولعلَّ مَحلَّه إذا كان حاملًا له دُونَ ما لو أركَبَه دابَّةً أو قادَه بيدِه، فليُتَأَمَّلْ.

فلو طافَ مكشوفًا عن بعضِ عَورتِه؛ كبَعضِ شَعْرِ الحُرَّةِ، أو ظُفرِ رِجْلِها، أو مُحدِثًا، أو مُصاحبًا لنَجاسةٍ غَيرِ مَعفوٍّ عنها، بخِلافِ المَعفوِّ عنها على ما سبَقَ بيانُه في شُروطِ الصَّلاةِ في بدَنِه أو مَلبوسِه أو مكانِه الذي يطَؤُه ولو ناسيًا لم يصِحَّ طوافُه.

قال في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4]: ولم أرَ للأئمَّةِ تشبيهَ مكانِ الطَّوافِ بالطَّريقِ في حقِّ المُتنفِّلِ ماشيًا أو راكبًا، وهو تشبيهٌ لا بأسَ به. انتَهَى.

---

(١) في هامش (هـ): «قوله في الثاني أي: لا يشترط في غير المميز شيء من الشروط في الثاني أي: من طهارة وغيرها إلخ. (م ج)».

(٢) بين الأسطر في (هـ): «أي: المميز».

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٠).

وعليه فيجيءُ هنا جميعُ ما هناكَ، ومنه بُطلانُ الطَّوافِ بوَطْءِ الماشِي نِسيانًا نَجاسةً رَطْبةً لا يُعفَى عنها، بخِلافِ اليابسةِ والمَعفوِّ عنها، أو عَمدًا ولو يابسةً لم يجِدْ عنها مَعدِلًا، على ما رجَّحَه صاحبُ «الرَّوضِ» هناكَ في يابسةٍ لم يجِدْ عنها معدلًا.

وظاهرٌ أنَّه أرادَ بالطَّوافِ في قولِه: «مكان الطَّوافِ» ما يعُمُّ الفَرضَ وإن كان المُشبَّهُ به النَّفلَ؛ لأنَّ المَشْيَ يضُرُّ في فَرضِ الصَّلاةِ بخلافِ الطَّوافِ، فلم يفترِقِ الحالُ فيه بينَ الفَرضِ والنَّفلِ.

ثمَّ محلُّ ذلكَ -كما قال الإسْنَوِيُّ[1]- عندَ القُدرةِ، فإن عَجَزَ جازَ فِعْلُ طَوافِ الوَداعِ والسَّعيِ مُحدثًا وعاريًا، وكذا طوافُ الرُّكنِ عاريًا؛ لأنَّه -يَعنِي: العاريَ- لا إعادةَ عليه، والقياسُ منْعُ المُتيمِّمِ والمُتنجِّسِ منه لوجوبِ الإعادةِ فلا فائدةَ في فعْلِه؛ لأنَّه لا يَحصُلُ الحِلُّ، وفارَقَ الصَّلاةَ بحُرمةِ الوَقْتِ وهو لا آخِرَ لِوقْتِه.

ونقَلَ في «البحرِ»[2] في وجوبِ الإعادةِ يعْنِي: فيما لو طافَ بالتَّيمُّمِ لفقْدِ الماءِ وجهيْنِ، ومُقتَضاه الجَزمُ بالجَوازِ، ولا سبيلَ إلى القَولِ به، وقد ذكَرُوا في الجِماعِ في الحَجِّ ما يدفَعُه مِن جِهةِ النَّقلِ، وبتقديرِ الجَوازِ لا سبيلَ إلى قضائِهِ. انتَهَى.

واعتُرِضَ قولُه: «جازَ فعلُ طوافِ الوَداعِ والسَّعيِ مُحدثًا» بأنَّه إن أرادَ مع التَّيمُّمِ فمُسلَّمٌ وهو داخلٌ في كلامِهم؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ عنِ الحَدثِ وإن لم يَرفَعْه، فقولُ الزَّرْكَشِيِّ: «يمتَنِعُ التَّيمُّمُ في الحَضرِ لصلاةِ النَّافلةِ، والطَّوافُ مثْلُها» فيه نظرٌ.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٣١٣).

(٢) «بحر المذهب» للروياني (٤/ ٣٥).

وعلى هذا فإنْ كان السَّببُ في جَوازِ طَوافِ الوَداعِ بالتَّيمُّمِ خَوفَ الانقطاعِ، فهو موجودٌ في طَوافِ الرُّكنِ لِلْآفَاقِيِّ مع زيادةِ المَشقَّةِ الشَّديدةِ في مُصابرةِ الإحرامِ إلى وُجودِ الماءِ، على أنَّ كلامَ الإمامِ مُصرِّحٌ -كما قاله الأَذْرَعِيُّ- بصحَّةِ الطَّوافِ الواجبِ بالتَّيمُّمِ كما هو قضيَّةُ كلامِ «البحرِ» المَذكورِ كما تقرَّرَ، وإنْ أرادَ بدونِ التَّيمُّمِ فمَمنوعٌ، فقد قال الأَذْرَعِيُّ: قضيَّةُ المَذهبِ أنَّه لا يَجوزُ الطَّوافُ إذا كان نَفلًا أو للوَداعِ عندَ فقْدِ الطَّهورَيْنِ؛ لامتناعِ تنفُّلِه بالصَّلاةِ، وعليه فيتَّجهُ سُقوطُ طَوافِ الوَداعِ حينئذٍ، ولا دمَ.

وعلى الجُملةِ فالوجْهُ جوازُ فِعلِ طَوافِ الرُّكنِ بالتَّيمُّمِ لفقْدِ الماءِ أو نحْوِه ممَّا يجِبُ معَه الإعادةُ، ويحِلُّ مِن إحرامِه. قال العِرَاقِيُّ: وتجِبُ إعادتُه إذا تمكَّنَ؛ لأنَّه إنَّما فعَلَه للضَّرورةِ وقد زالَتْ بعَودِه إلى مكَّةَ[1]. انتَهَى.

واعتُرِضَ بأنَّ وجوبَ الإعادةِ يلزَمُه عودُ الإحرامِ بعدَ الحِلِّ، وإلَّا فكيفَ يُخاطَبُ الحَلالُ بطَوافِ الرُّكنِ، وله أن يَختارَ عدمَ اللُّزومِ، ويقولَ: لا مانعَ مِن مخاطبةِ هذا الحلالِ بطوافِ الرُّكنِ، ومُجرَّدُ استبعادِ ذلكَ لا يُفيدُ.

ثمَّ هل مرادُه بالتَّمكُّنِ الاستطاعةُ، فمتى استطاعَ لزِمَه العَودُ إلى مكَّةَ لفعْلِه أو عَودِه إليها فلا يلزَمُه العَودُ وإن تمكَّنَ منه؟ فيه نظرٌ، وقد يؤيِّدُ الثَّاني بقولِه: «وقد زالَتْ بعَودِه إلى مكَّةَ» وقولهم: «إنَّ الطَّوافَ لا آخِرَ لوقْتِه» ولا يُنافِيه أنَّ الحجَّ يتضيَّقُ بالشُّروعِ كما قاله السُّبْكِيُّ؛ لأنَّه ليس بالنَّظرِ إلى الطَّوافِ ونحْوِه أيضًا، وإلَّا لامتنَعَ بتأخيرِه، فيُنافِي أنَّه لا آخِرَ لوَقتِه.

والثَّالثُ: أن يكون داخلَ المَسجدِ ولو في أُخرَياته وإن حالَ نحْوُ السِّقايةِ والسَّواري، وإنِ اتَّسَعَ بحيثُ بلَغَ الحِلَّ، على ما رجَّحَه الإسْنَوِيُّ في بعضِ

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٧).

كُتُبِـه، لكنَّه رجَّحَ في «المُهمَّاتِ»[١] خلافَه، فلو طافَ خارجَ المَسـجدِ لم يصِحَّ، أو علـى سَـطحِه صَـحَّ وإن كان أعْلَى منه، كما اعتمَـدَه الرَّافِعِـيُّ[٢]، وصوَّبَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣].

والرَّابـعُ: أن يكونَ خارجَ البَيتِ والشَّـاذَرْوَانِ وجَميعِ الحِجْـرِ، حتَّى ما قيل إنَّـه ليـس منَ البيتِ، وإن قلْنا به بجَميعِ بَدنِه، **فلو** وضَعَ يده في هَواءِ الشَّـاذَرْوَانِ ولو في جهةِ البابِ لِما في المناسـكِ وغيرِها عنِ الأصحابِ أنَّه ظاهرٌ في جوانبِ البيتِ، لكنَّه لا يظهَرُ عندَ الحِجْرِ، وقد أُحدِثَ في هذا الزَّمانِ عندَه شَـاذَرْوَانُ لم يَمـسَّ الجِدارَ الَّذي في موازاتِه كما صرَّح به في «شـرحِ المُهذَّبِ» و«الإيضاحِ»، خلافًا لِما وقَعَ لبعضِ المُتأخِّرين أو في هَواءِ جِدارِ الحِجْرِ كما صرَّحَ في «شـرحِ المهـذَّبِ»[٤] حيثُ قال: والصَّحيـحُ الَّذي قطَعَ به المُصنِّـفُ وأكثرُ الأصحابِ وهو نصُّ الشَّـافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه في «المختصرِ» اشتراطُ الطَّوافِ خارجَ جميـعِ الحِجْرِ وخـارجَ جـدارِه، وتبِعَه الأَذْرَعِـيُّ وغيرُه، خلافًا لِمـا وقَعَ أيضًا لبعـضِ المُتأخِّرين لـم[٥] **يصِحَّ**، وقولُ جمعٍ منهم شـيخُ الإسـلامِ[٦]: «لو مسَّ الجدارَ في جهةِ البابِ لم يضُرَّ؛ لأنَّه لا يوازِيه شَاذَرْوَانُ» ممنوعٌ.

وهل مَلبوسُـه كبَدنِه حتَّى لـو جعَلَ كُمَّه أو ذيْلَه أوِ الخَشـبةَ التي بيدِه أو أُذُنَ دابَّتِه أو رأْسَها في هواءِ الشَّاذَرْوَانِ أو جِدارِ الحِجْرِ ضرَّ أو لا؟ فيه نظرٌ، والمُتَّجهُ الثَّاني في الخَشبةِ والدَّابَّةِ وهو المفهومُ مِن المَلبوسِ مِن تعبيرِهم ببدَنِه.

والخامـسُ: أن يجعـلَ البيتَ عن يسـارِه ثمَّ يمـرَّ تلقاءَ وجْهِـه ولو محمولًا كصبيٍّ، وإلَّا فلا يصِحُّ طوافُه.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٣٢٠).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٥).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٤).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤).
(٥) في هامش (هـ): «جواب لو».
(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٨).

قال الإسْنَوِيُّ[١]: ويتحصَّلُ مِن ذلكَ اثنانِ وثلاثون صورةً حاصلةً مِن ضرْبِ أربعةٍ وهي جعلُ البيتِ عن يمينِه أو يسارِه أو أمامَه أو خلْفَه، في اثنيْنِ وهما الذَّهابُ إلى جهةِ البابِ أوِ اليَمَانِيِّ، وهذه الثَّمانيةُ في أربعةٍ؛ لأنَّ كلًّا منها إما أن يذهَبَ فيه معتدلًا، أو مُنكِّسًا رأسَه إلى أسفلَ، أو مُستلقيًا، أو مُكِبًّا على وجْهِه.

قال: وكلُّها باطلةٌ، إلَّا إن جعَلَ البيتَ عن يسارِه ومرَّ تلقاءَ وجْهِه على هيئةِ الاعتدالِ.

ثمَّ وجْهُ البطلانِ فيما لو جعَلَ رأسَهُ لأسفلَ ورِجلَيْه لأَعْلَى، أو وجْهَه للأرضِ وظهْرَه للسَّماءِ أو عكسَه، مع كونِ البيتِ عن يسارِه - منابذةُ الشَّرعِ، لكن قال بعضُهم في هذه الثَّلاثةِ: إنَّ مُقتَضى كلامِ الرَّافِعِيِّ[٢] وغيرِه الجَوازُ، ويُؤيِّدُه صحَّةُ الطَّوافِ حَبوًا وزحْفًا وإن قدَرَ على المشْيِ كما صرَّحُوا به، مع أنَّ فيه مُنابذةً للشَّرعِ قطعًا، لكنَّها دُونَها في بقيَّةِ الصُّورِ.

وبحَثَ ابنُ النَّقيبِ فيها الصِّحَّةَ مع العُذْرِ. قال: فإنَّ المَريضَ المَحمولَ قد لا يتأتَّى حمْلُه إلَّا كذلكَ بل قد لا يتأتَّى حمْلُه إلَّا ووجْهُه أو ظهْرُه إلى البيتِ لتَعذُّرِ اضطجاعِه إلَّا كذلكَ. انتَهَى.

ومثْلُها بل أَوْلَى ما لو طافَ مُنحنيًا، فيصِحُّ مُطلقًا أو مع العُذرِ كما تقرَّرَ، خلافًا لِما بحَثَه الإسْنَوِيُّ مِن المَنعِ.

قال النَّوَوِيُّ في «الإيضاحِ»[٣]: وليس شيءٌ مِن الطَّوافِ يجوزُ مستقبِلَ البيتِ إلَّا في مُرورِه مستقبِلَ الحجَرِ في الابتداءِ، وذلك سُنَّةٌ في الطَّوْفةِ الأُولى لا غيرُ،

(١) «المهمات» (٤/ ٣١٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٣).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٢٥).

فيجعَلُ مَنكِبَه الأيمنَ عندَ أوَّلِه، ثمَّ يمْشِي مستقبِلَه نحْوَ يمينِه حتَّى يجاوِزَه، ثمَّ ينفتِلُ ليكونَ البيتُ عن يسارِه.

قال: وهذا غيرُ الاستقبالِ عندَ لقاءِ الحَجَرِ قبلَ ابتداءِ الطَّوافِ فذلكَ سُنَّةٌ مستقلَّةٌ، وإذا استقبَلَ البيتَ لدُعاءٍ أو زَحمةٍ أو غيرِهما فليحترِزْ عنِ المُرورِ في الطَّوافِ ولو أَدْنى جُزءٍ قبلَ عَودِه إلى جَعْلِ البَيتِ عن يَسارِه.

والسَّادسُ: أن يبدَأَ بالحَجَرِ الأَسودِ ويُحاذِيه ولو بعضَه في مرورِه بكلِّ بدَنِه، بحيثُ لا يتقدَّمُ جُزءٌ مِن بدَنِه على جُزءٍ مِن الحَجَرِ إلى صوْبِ البابِ وإن جاوَزَه إلى ما بينَ اليَمانيْنِ.

قال الإمامُ والغَزاليُّ: والمُرادُ بكلِّ البَدنِ كلُّ الشِّقِّ الأَيسرِ، فلو بدَأَ بغَيرِ الحَجرِ أو لم يُجاوِزْه بكلِّ بدَنِه بأن جاوَزَه ببعضِ بدَنِه إلى صوْبِ البابِ لم تُحسَبْ هذه الطَّوفَةُ، فإذا انتَهَى إليه ابتدَأَ منه.

قال الشَّافعيُّ رحِمَه اللهُ تعالى في «الأمِّ»[1]: وكذا إذا حاذَى الشَّيءَ مِن الرُّكنِ في السَّابعِ فقد أكمَلَ الطَّوافَ.

قال السُّبْكِيُّ: هذا مِن الشَّافعيِّ تنبيهٌ جيِّدٌ على أنَّ المُحاذاةَ تُشتَرطُ في آخِرِ الطَّوافِ كما تُشتَرطُ في أوَّلِه، ولا بدَّ أن يكونَ الجُزءُ المُحاذي له آخرًا هو المُحاذي له أوَّلًا أو مقدَّمًا إلى جهةِ البابِ ليحصُلَ استيعابُ البيتِ بالطَّوافِ وزيادةُ ذلكَ الجُزءِ المُحاذي كما يجِبُ غسلُ جُزءٍ مِن الرَّأسِ مع الوجْهِ. انتَهَى.

وذكَرَ نحْوَه الزَّرْكَشِيُّ، ونقَلَه عن نصِّ الإمامِ، وحاصِلُه أنَّه يُشتَرطُ أن يُحاذِيَ آخرًا بكلِّ بدَنِه ما حاذاه به أولًا، سواءٌ كان كلُّ الحجرِ أو بعضُه، وسواءٌ كان

(١) «الأم» (٣/ ٤٢٦).

ذلكَ البعضُ طرفَه ممَّا يَلِي البابَ أو لا، حتَّى لو حاذى أوَّلًا بكلِّ بدَنِه طَرَفَه ممَّا يَلِي ما بينَ اليمانيينِ لم يُشترَطْ آخِرًا محاذاةُ ما جاوزَ ذلكَ الطَّرفَ إلى صوْبِ البابِ.

وظاهرٌ أنَّ ابتداءَ الطَّوافِ فيما لو قطَعَ الحجرَ مُستقبلًا له في الأُولى كما تقدَّمَ مِن محاذاةِ بدنِه لأوَّلِ جُزءٍ منه؛ لِما تقدَّمَ عنِ النَّوَوِيِّ أنَّ مُرورَه مستقبلَ الحَجرِ طوافٌ جازَ مع الاستقبالِ، فيُتِمُّ الطَّوفةَ الأُولى بالانتهاءِ إلى ذلكَ الجزءِ وإن لم يقطَعْ جميعَ الحجرِ.

وقولُ الجَمالِ الطَّبَرِيِّ: «لا بدَّ أن يمُرَّ في الآخرِ على جميعِ الحجرِ بحيثُ يصيرُ خارجًا عن جميعِه ممَّا يَلِي البابَ» مخالفٌ لما ذُكِرَ، ما لم يُحمَلْ على مَن حاذى أولًا طرَفَ الحجرِ ممَّا يَلِي البابَ.

وكالحجرِ موضعُه لو أُزيلَ والعياذُ باللهِ تعالى، كما ذكَرَه القاضي أبو الطَّيبِ[1]، وإنِ استشكَلَه الإِسْنَوِيُّ[2].

وقولُ غيْرِه: «المُرادُ الرُّكنُ بدليلِ صحَّةِ طوافِ الرَّاكبِ ومَن على السَّطحِ» قد يردُّه أنَّه لو كان كذلكَ لَما امتنَعَ ابتداءُ خُروجِ بعضِ بدَنِه عنِ الحجرِ إلى صوبِ البابِ إذا لم يجاوِزِ الرُّكنَ، وقد صرَّحُوا بمنْعِه، ولا دليلَ في طوافِ الرَّاكبِ ومَن على السَّطحِ؛ لأنَّ صحَّتَه لمحاذاةِ الحجرِ لا الرُّكنِ، وإن خرَجَ عنِ الحجرِ؛ لظهورِ أنْ ليس المُرادُ بمحاذاتِه مقابلةَ شخصِه فقَطْ، بل ما يعُمُّ مقابلةَ ما يسامِتُه من أَعْلى الرُّكنِ أو أسفلِه بحيثُ لا يجاوزُه إلى صوبِ البابِ، وذلك متأتٍّ فيها جميعًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٩).

(٢) «المهمات» (٤/ ٣١٥-٣١٦).

والسَّابعُ: استكمالُ سبعِ طوفاتٍ، فلو شكَّ أخَذَ بالأقلِّ، فتجِبُ الزِّيادةُ حتَّى يتيقَّنَ السَّبعَ، نعَمْ إن شكَّ بعدَ الفراغِ منه لم يلزَمْه شيءٌ، ولو أخبَرَه غيرُه على خلافِ ما يعتقِدُه، فإنْ كان بنقصٍ سُنَّ الأخْذُ بقولِه احتياطًا، وفارَقَ الصَّلاةَ بأنَّها تبطُلُ بالزِّيادةِ، أو بالتَّمامِ لم يجُزِ الأخْذُ به، إلَّا أن يبلُغَ حدَّ التَّواترِ على ما سبَقَ في الصَّلاةِ.

ولو شكَّ في شرطٍ مِن شروطِه كالطَّهارةِ فالَّذي رجَّحَه الأَذْرَعِيُّ أنَّه إنْ طرَأَ الشَّكُّ بعدَ التَّحلُّلِ لم يضُرَّ، وإلَّا ضرَّ، لكن يردُّه ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] عنِ النَّصِّ: لوِ اعتمَرَ أو حَجَّ فلمَّا فرَغَ مِن الطَّوافِ شكَّ هل كان متطهِّرًا أم لا أحببْتُ أن يُعيدَ الطَّوافَ ولا يلزَمُه ذلكَ، نعَمْ سبَقَ في سجودِ السَّهوِ خلافٌ فيمن شكَّ في الطَّهارةِ بعدَ السَّلامِ.

والثَّامنُ: عدمُ الصَّارفِ، فلو صرَفَه لفَرضٍ آخَرَ كدفْعِ غريمٍ أو طلبِه لم يصِحَّ على الأصحِّ، بخلافِ الوقوفِ لا يضرُّ صرفُه كما عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ.

والفرْقُ أنَّ الطَّوافَ قربةٌ في نفْسِه بخلافِ الوقوفِ، ويجري الخلافُ كما قاله الشَّيخانِ[2] في الرَّميِ، وقضيَّتُه أنَّه كالطَّوافِ، لكنِ اعتمَدَ الإسْنَوِيُّ وغيرُه خلافَه، وردَّ عليه ابنُ العِمادِ بأنَّ الرَّميَ قد يُتقرَّبُ به وحدَه كرمْيِ العَدوِّ، فهو قربةٌ في نفْسِه، فصحَّ صرْفُه كالطَّوافِ، بخلافِ الوقوفِ. انتَهَى.

وقياسُه أنَّ السَّعيَ كذلكَ؛ لأنَّه قد يتقرَّبُ به وحدَه، كالسَّعيِ لتخليصِ مُشرفٍ على هلاكٍ ونحْوِه، وإلى الجمعةِ وسائرِ العباداتِ، لكن قال المحِبُّ الطَّبَرِيُّ أنَّه كالوقوفِ، ويؤيِّدُه أنَّه لوِ اعتبِرَ مثْلُ هذه التكلُّفاتِ، وعروضُ كونِ الشيءِ قربةً في

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٩٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٩٥).

بعضِ الأحوالِ لكانَ الوقوفُ كذلكَ؛ لأنَّه قد يتقرَّبُ به وحدَه، كالوقوفِ أمامَ قبْرِ النَّبيِّ ﷺ لزيارتِه، والوقوفِ لرؤيةِ العدوِّ، وعندَ الحاجةِ إليه، واللُّبثِ في المسجدِ، أوِ التَّردُّدِ فيه بقصْدِ الاعتكافِ، ونحْوِ ذلكَ، وإنَّما لم يضُرَّ صَرْفُ الصَّلاةِ لدفْعِ الغريمِ ونحْوِه لتميُّزِ أفعالِها عندَ ذلكَ عادةً، بخلافِ الطَّوافِ ونحْوِه.

ولو نَوَى الطَّوافَ فدفَعَه آخَرُ فمَشَى خطواتٍ بلا قصْدٍ اعتدَّ بها، كما جزَمَ به المُحِبُّ الطَّبَريُّ، وعلَّلَه بأنَّ قصْدَه لم يتغيَّرْ، وقد يؤيِّدُه صحَّةُ طوافِ النَّائمِ متمكِّنًا كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[1].

ولو زاحَمَتْه امرأةٌ فأسرَعَ المَشْيَ، أو عدَلَ إلى جانبٍ آخَرَ مِن المكانِ خشيَةَ انتقاضِ طُهرِه بلمْسِها، فهل يكونُ ذلكَ صارفًا؟ فيه نظرٌ، وينبَغِي ألَّا يكونَ؛ إذ ليس قصْدُه إلَّا الطَّوافَ، لكنِ اختارَ هذه الصِّفةَ له؛ لصونِ طهارتِه.

ولو قصَدَ الطَّوافَ وغيرَه كدفْعِ الغريمِ معًا لم يضُرَّ كما أفْتَى به شيخُنا، وهو الظَّاهرُ، وقد يؤيَّدُ بما لو قصَدَ الطَّوافَ لنفْسِه وللمحمولِ، حيثُ لا يضُرُّ، لكن يَردُّ هذا التَّأييدَ أنَّه لو قصَدَه المحمولُ فقَطْ مَن عليه طوافٌ وقَعَ لنفسِه.

قال: وبذلكَ يفيدُ عدمُ الضَّررِ أيضًا في مزاحمةِ المرأةِ السَّابقةِ إذا صاحَبَها قصْدُ الطَّوافِ، فإن لم يصاحِبْها ذلكَ اتَّجَه اعتبارُ ذلكَ صارفًا، كما لو محَّضَه لدفْعِ الغريمِ. انتَهَى. وهو قريبٌ، فليُتَأمَّلْ.

ولو حمَلَ مُحرمًا لعذْرٍ أو غيرِه وطافَ به، فإن كان الحامِلُ حلالًا لم ينوِ الطَّوافَ عن نفسِه، أو مُحرمًا كذلكَ وقد طافَ عن نفسِه، أو لم يدخُلْ وقتُ طوافِه؛ حُسِبَ للمحمولِ، وإن لم ينوِ واحدٌ منهما، بشرطِ سترِ العَورةِ وغيرِه ممَّا مرَّ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٨٧).

قال في «المنهاجِ»[١]: ولو حمَلَ الحلالُ مُحرمًا وطافَ به حُسِبَ للمحمولِ.

قال في «القُوت»[٢]: أي: حيثُ يُحسَبُ له لو طافَ بنفسِه كما لو طافَ على بهيمةٍ، وهذا مَعنَى قولِهما حُسِبَ له بشرْطِه. انتَهَى.

وفي بعضِ نُسخِ «المنهاجِ» بعدَ قولِه «حُسِبَ له بشرطِه»: قال الدَّمِيرِيُّ: هكذا يُوجَدُ في بعضِ النُّسخِ، وليس في «المحرَّرِ»، والمُرادُ مِن ستارةٍ وطهارةٍ ودخولِ وقتٍ، فإن فُقِدَ شرطٌ وقَعَ للحاملِ[٣]. انتَهَى.

وقولُه: «لِلْحَامِلِ» أي: بشرْطِه أيضًا.

ومنه النِّيَّةُ وعدمُ صرْفِه، والمُرادُ كما قال الإِسْنَوِيُّ[٤]: مِن حُسبانه له حُسبانه عن طوافٍ تضَمَّنَه إحرامٌ.

قال الدَّمِيرِيُّ: وهو القُدومُ لا مُطلقُ الطَّوافِ.

قال: حتَّى لو كان المَحمولُ قد طافَ عن نفسِه كان كما لو حملَ حلالٌ حلالًا بلا شكٍّ[٥]. انتَهَى.

فإن نَوَى الحلالُ أوِ المُحرِمُ المذكورُ الطَّوافَ عن نفسِه ولو مع المَحمولِ، وقَعَ عن نفسِه، أو نَوَى كلٌّ مِن الحاملِ والمَحمولِ نفسَه وقَعَ للحاملِ فقَطْ، نعَمْ إن كان الحاملُ ممَّا لا يصِحُّ طوافُه كمُحدثٍ كان كالدَّابَّةِ، فلا أثَرَ لنيَّتِه، وإن كان مُحرمًا لم يطُفْ عن نفسِه وقد دخَلَ وقتُ طوافِه، وهو طوافُ الرُّكنِ، ومثْلُه طوافُ القُدومِ على ما بحَثَه بعضُهم أخذًا مِن إلحاقِه به في عدمِ احتياجِه

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٨٧).
(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٧٢٤).
(٣) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٩٦).
(٤) «المهمات» (٤/ ٣٣٧).
(٥) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٩٦).

للنِّيَّةِ، وقَعَ عن نفسِه مُطلقًا، إلَّا إن قصَدَه عنِ المحمولِ[١] فقَطْ فعنِ المحمولِ، لكن في «الرَّوضةِ»[٢] بعدَ هذا بقليلٍ أنَّ مَن عليه طوافُ الإفاضةِ فنَوَى غيرَه عن غيرِه أو عن نفسِه تطوُّعًا وقدومًا أو وداعًا، وقَعَ عن طوافِ الإفاضةِ كما في واجبِ الحجِّ والعُمرةِ. انتَهَى.

وظاهِرُه التَّناقُضُ مع هذا، قال ابنُ المُقرِئِ: ولعلَّ الشَّرطَ في صرْفِه أن يصرِفَه عن نفسِه أو إلى غيرِ طوافٍ، أمَّا إذا صرَفَه إلى طوافٍ آخَرَ فلا ينصرِفُ، سواءٌ قصَدَ به نفسَه أو غيرَه. انتَهَى.

وتحقيقُه كما قاله شيخُ الإسلامِ: أنَّ الحاملَ جعَلَ نفسَه آلةً لمَحمولِه، فانصرَفَ فعْلُه عنِ الطَّوافِ، والواقعُ للمَحمولِ طوافُه لا طوافُ الحاملِ كما في راكبِ الدَّابَّةِ، بخلافِ النَّاوي في تلك المَسائلِ، فإنَّه أتَى بطوافِه، لكنَّه صرَفَه لطوافٍ آخَرَ فلم ينصرِفْ كنظيرِه في الحجِّ والعُمرةِ[٣].

ولا فرْقَ في جميعِ ما ذُكِرَ بينَ أن يتعدَّدَ كلٌّ مِن المَحمولِ والحاملِ أو لا، فيقَعُ عن كلٍّ مِن المَحمولِ المُتعدِّدِ حيثُ يقَعُ عنِ المُنفردِ، لكن لو نَوَى أحدُ الحاملَيْنِ مثلًا نفسَه والآخرُ المَحمولَ، أو كان أحدُهما مُحرِمًا لم يدخُلْ وقتُ طوافِه دونَ الآخرِ، ففيه تردُّدٌ رجَّحَ منه بعضُهم عدمَ الوقوعِ للمَحمولِ.

ولا بينَ أن يكونَ المَحمولُ كاملًا أو صَبيًّا، حمَلَه الوليُّ أو غيرُه. قال شيخُ الإسلامِ: لكن ينبَغِي في حمْلِ غيرِ وَليٍّ أن يكونَ بإذْنِ الوَليِّ؛ لأنَّ الصَّغيرَ إذا طافَ راكبًا لا بدَّ أن يكونَ وَليُّه سابقًا أو قائدًا، كما قاله الرُّويَانِيُّ وغيرُه، ومَحلُّه في غيرِ المُميِّزِ[٤]. انتَهَى.

---

(١) في (هـ): «المجهول».
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٨٨).
(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٩).
(٤) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٩).

وقضيَّةُ ذلكَ أنَّه لو نَوَى الوَليُّ الطَّوافَ عن نفسِه وعنِ الصَّبيِّ وقَعَ عن نفسِه فقَطْ، لكن قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: إنَّه يقَعُ عنهما، ولعلَّه بناءً على القَولِ بوُقوعِه لهما حينئذٍ فيما إذا كان المَحمولُ كاملًا، على خلافِ ما اعتمَدَه الشَّيخانِ مِن وقوعِه للحاملِ فقَطْ كما تقدَّمَ.

وخرَجَ بالحَملِ: ما لو جعَلَه في شيءٍ موضوعٍ على الأرضِ وجذَبَه.

قال شيخُ الإسلامِ: فظاهرٌ أنَّه لا تعلُّقَ لطوافِ كلٍّ منهما بطوافِ الآخَرِ؛ لانفصالِه عنه، ونظيرُه ما لو كان بسَفينةٍ وهو يجذِبُه بها[1]. انتَهَى.

فيقَعُ لكلٍّ منهما ما لم يصرِفْه، وظاهرٌ ممَّا تقرَّرَ أنَّه لو حمَلَ حلالٌ حلالًا ونَوَى المَحمولُ وقَعَ له إن نواه الحاملُ للمَحمولِ فقَطْ له، وكذا إن لم ينْوِ شيئًا، وإلَّا فلا، أو مُحرِمٌ حلالًا ونَوَى المَحمولُ وقَعَ له إن نواه الحاملُ له، وكذا إن لم ينْوِ شيئًا إن كان قد طافَ عن نفسِه أو لم يدخُلْ وقتُ طوافِه، فإن نَوَاه لنفسِه أو لهما فلنفسِه، وكذا إن لم ينْوِ شيئًا ولم يكُنْ طافَ عن نفسِه، وقد دخَلَ وقتُ طوافِه، فليُتَأَمَّلْ.

قال في «الخادمِ»: وقضيَّةُ كلامِ صاحبِ «الكافي» أنَّه لا فرْقَ في أحكامِ المَحمولِ بينَ الطَّوافِ والسَّعيِ، وفيه نظرٌ.

قال ابنُ يونسَ: وإنْ حمَلَه مع المَواقفِ أجزَأَ عنهما، يعْنِي: مُطلقًا.

والفَرْقُ أنَّ المُعتبَرَ هيئةُ السُّكونِ، وقد وُجِدَ من كلٍّ واحدٍ منهما، وهنا الفعلُ، ولم يُوجَدْ منهما. انتهى.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٩).

والمُتَّجهُ كونُ السَّعيِ كالطَّوافِ إن اعتُبِرَ فيه عدمُ الصَّارفِ، وإلَّا فكالوقوفِ.

ولعلَّ ذِكْرَ السُّكونِ في الفَرْقِ المَذكورِ نظرًا للغالبِ، وإلَّا فالمُعتبَرُ مُطلقُ الحُصولِ كما تقدَّمَ بيانُه والوجْهُ أنَّه مراده.

وأمَّا سننُه:

فمنها النِّيَّةُ، وإن لم تجِبْ على الأصحِّ؛ لشمولِ نيَّةِ النُّسكِ لها كشُمولِها الوقوفَ وغيرَه، ومِن ثَمَّ لم تجِبْ في طوافِ القُدومِ كما صرَّحَ به الشَّيخُ أبو حامدٍ خلافًا لابنِ يُونسَ، ووجَبَتْ في غيرِه كالنَّفلِ المُبتدأِ كما قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[1].

وطوافُ الوداعِ، كما قاله ابنُ الرِّفعةِ[2]، وهو ظاهرٌ على ما رجَّحَه الشَّيخانِ أنَّه ليس مِن المَناسكِ، فلمْ تَشملْه النِّيَّةُ، وأمَّا توجيهُه بوقوعِه بعدَ التَّحلُّلَيْنِ فلم تشمَلْه النِّيَّةُ فنقَضَه شيخُ الإسلامِ بالتَّسليمةِ الثَّانيةِ مِن الصَّلاةِ، وفرَّقَ بعضُ المشايخِ بأنَّ التَّبعيَّةَ في التَّسليمةِ أقْوَى، بدليلِ أنَّها لا تُندَبُ مِن غَيرِ المُصلِّي، وطوافُ الوداعِ يجِبُ على غيرِ الحاجِّ.

ويُمكِنُ أن يُقالَ: السَّلامُ مندوبٌ خارجَ الصَّلاةِ، وكونُه يُسَنُّ ثانيًا لا أثَرَ له، فليُتَأَمَّلْ، وكالنَّفلِ المَنذورِ كما أفادَه كلامُ الرَّافِعِيِّ وغيرِه.

قال ابنُ الرِّفعةِ[3]: المُرادُ بالنِّيَّةِ المُختلفِ في وُجوبِها في طوافِ النُّسكِ نيَّةُ أصْلِ الفِعلِ أخذًا مِن قولِ «البيانِ» استنباطًا مِن كلامِهم: لا يجِبُ تعيينُ النِّيَّةِ وجهًا واحدًا، وإنَّما الوجهانِ في أنَّه هل يجِبُ القصْدُ إلى الطَّوافِ؟ انتَهَى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٣).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٠٣).

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٠٤).

فقولُ الزَّرْكَشِـيِّ: ينبَغِي اشتراطُ قصْدِ الطَّوافِ حتَّى لو دارَ بالبيتِ ولا يعلَمُ أنَّه البيتُ، أو لم يقصِدِ الطَّوافَ؛ لم يُجزِئْه لا سبيل إليه[1]، وعدمُ الإجزاءِ على تقديرِه فيما لو دارَ بالبيتِ ولم يعلَمْ أنَّه البيتُ لا يتوقَّفُ على اشـتراطِ النِّيَّةِ، بل علـى عِلْمِ البيتِ وقصْدِه وإن لم يقصِدِ النُّسـكَ كما في نظيرِه مِن الرَّمي، حيثُ شُـرِطَ فيه قصْدُ المَرمِـيِّ حتَّى لو رَمَى في الهواءِ فوقَعَ فيه لـم يعتدَّ به، وقد قال السُّبْكِيُّ: إن ذلكَ لا ينافِي قولَنا: إنَّ المَذهَبَ عدمُ افتقارِ الرَّمي إلى نيَّةٍ، فإنَّه قد يَقصِدُ الرَّميَ ولا يَقصِدُ النُّسكَ. انتهَى.

وممَّـن صرَّحَ بعدمِ افتقارِ الرَّمي إلى نيَّةٍ القَفَّالُ، فقال: لا يحتاجُ لنِيَّةٍ كسـائرِ أركانِ الحجِّ.

ونقَلَ الزَّرْكَشِـيُّ عن نـصِّ «الأمِّ»[2] أنَّه يجوزُ التَّطوُّعُ بطَوفـةٍ واحدةٍ؛ إذ هيَ كالرَّكعةِ، لكن رُدَّ بأنَّ النَّصَّ إنَّما هو في حقِّ مَن قصَدَ طوافَ أسبوعٍ، فبعدَ طَوفةٍ بَدَا له ترْكُه، فله ثوابُ ما فعَلَه، يعْنِي: وإن قطَعَه بغيرِ عُذرٍ كما صرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ.

لكنَّـه خلافُ ما ذكَرُوه في نظيرِه مِن الوضوءِ وغيـرِه مِن أنَّ محَلَّ الثَّوابِ إذا كان القَطعُ بعُذْرٍ لا في حقِّ مَن قصَدَ ابتداءَ التَّطوُّعِ بطَوفةٍ، وبأنَّ المَعروفَ فيمَنْ نَوَى دونَ سبعٍ أنَّه متلاعبٌ.

ويُشـتَرطُ مقارنةٌ لِما يُشـتَرطُ مُحاذاتُه مِن الحجرِ، نبَّهَ عليه العزُّ ابنُ جماعةَ، وهو ظاهرٌ.

وقياسُ ما سبَقَ في الصَّلاةِ أنَّه لا يُشترَطُ التَّعرُّضُ لعَددِ الرَّكعاتِ أنَّه لا يُشترَطُ هنـا التَّعرُّضُ لعـدَدِه ولو نَوَى أكثَـرَ مِن أسـبوعٍ، فحاصِلُ ما اعتمَـدَه المُحِبُّ

---

(١) «إليه» من (ع).

(٢) «الأم» (٢/ ٦٥١).

الطَّبَرِيُّ احتياجُه فيما زادَ على أسبوعٍ إلى نيَّةٍ أُخرى. قال: لأنَّ الطَّوافَ ليس له تحليلٌ، بل يخرُجُ منه باستكمالِ السَّبعِ، وإن لم يَنوِ الخروجَ فلا بدَّ من تجديدِ نيَّةٍ أُخرى، بخلافِ الصَّلاةِ.

ورُدَّ ما توهَّمَه بعضُ فقهاءِ زمَنِه من قولِ الصَّيمرِيِّ: «لو نَوَى بطوافِ أسابيعَ متَّصلةٍ ثمَّ صلَّى ركعتيْنِ جازَ بأنَّه أرادَ بالاتِّصالِ الجمعَ بينَهما في نيَّةٍ واحدةٍ، كما يجمعُ الرَّكعاتِ الكثيرةَ كذلكَ» بأنَّ الظَّاهرَ أنَّه لم يُرِدْ ذلكَ؛ لما تقدَّمَ مِن التَّعليلِ، بل أرادَ به أنَّه لم يُصلِّ عقِبَ كلِّ أسبوعٍ ركعتيْنِ، لكن نقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عن نصِّ «الأمِّ» أنَّه لا حصْرَ للطَّوافِ كالنَّفلِ المُطلقِ، حتَّى لو نَوَى عشرةَ أطوافٍ دفعَةً أو أطلَقَ صحَّ، كما يصِحُّ إطلاقُ نيَّةِ النَّفلِ المُطلقِ، ويصلِّي ما شاءَ، ورُدَّ بأنَّ المَعروفَ أنَّ مَن زادَ على أسبوعٍ وسُلِّمَ انعقادُ نيَّتِه كان في أسبوعٍ فقَطْ دُونَ ما زادَ عليه.

ومنها: المُوالاةُ، فلا يضُرُّ تفريقُه، وإن كُرِهَ بلا عُذْرٍ في الفَرضِ لا مُطلقًا على الأوجَهِ كما قاله شيخُ الإسلامِ أخذًا ممَّا يأتي في القَطْعِ، خلافًا لِما أطلَقَه ابنُ المُقرِئِ بخلافِه بعُذْرٍ فلا يُكرَهُ ولا هو خلافُ الأَوْلى، صرَّحَ به شيخُ الإسلامِ.

ولا قطعُه، لكنَّه يُكرَهُ في الفَرضِ بلا سببٍ؛ كقطْعِه لصلاةِ الجنازةِ أوِ النَّافلةِ الرَّاتبةِ، بخلافِ قطْعِه لعروضِ حاجةٍ ماسَّةٍ، أو إقامةِ الجماعةِ في المكتوبةِ، فلا يكرَهُ، وإذا فرَغَ بَنَى، والأفضلُ الاستئنافُ.

ولو أحدَثَ فيه ولو عمدًا توضَّأَ وبَنَى، لكنِ الأفضلُ الاستئنافُ.

ولو أُغْمِيَ عليه فيه وجَبَ الاستئنافُ وإن قصُرَ الزَّمنُ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ، ومثْلُه الجُنونُ، لكن قد يُشْكِلُ على عدمِ وجوبِ المُوالاةِ، فليُتَأَمَّلْ.

ولا بأسَ بالاستراحةِ لتَعبٍ، ولا يقطَعُ الولاءَ، ولو قرَأَ فيه آيةَ سجدةٍ قطَعَه وسجَدَها، إلَّا سجدةَ ﴿ صٓ ﴾، فلا يُسَنُّ قطْعُه لها؛ كصلاةِ الجنازةِ، بل أَوْلى، ذكَرَ ذلكَ الزَّرْكَشِيُّ[1].

ومنها: أن يضطبعَ[2] الذَّكرُ في جميعِ طوافٍ يَعقبُه سعيٌ مطلوبٌ، بأن كان طوافَ ركنٍ ولم يَسْعَ قبْلَه، أو طوافَ قدومٍ وأرادَ السَّعيَ بعدَه بأن يجعَلَ وسْطَ ردائِهِ تحتَ مَنكِبِه الأيمنِ وطرَفَيْه على الأيسرِ، وأن يَرمُلَ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ مِن ذلكَ الطَّوافِ بأن تتقارَبَ خُطاه بسُرعةٍ مِن غيْرِ عَدوٍ ولا وَثبٍ، ويمْشِي على هَيْئَتِه في الأربعةِ الباقيةِ.

والرَّاكبُ يُحرِّكُ دابَّتَه، والمَحمولُ يَرمُلُ به حامِلُه، وظاهرٌ أنَّ الَّذي يَضطبِعُ هو المَحمولُ كراكبِ الدَّابَّةِ، ولا ترمُلُ المَرأةُ.

وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لو كانَتْ ليلًا في خَلوةٍ لم يمتنِعِ استحبابُ الرَّمَلِ لها كما قيلَ بمثْلِه في السَّعيِ، قاله في «القوت»[3]، ولا تضطبِعُ ومثْلُها الخُنثى.

ولو ترَكَ الرَّملَ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ لم يقْضِه في الأربعةِ الباقيةِ، ولا يضطبِعُ في ركعتَيِ الطَّوافِ؛ لكراهتِه في الصَّلاةِ، ويُكرَهُ تَرْكُهما كما نقلَ عن نصِّ الشَّافعيِّ[4].

والمُبالغةُ في الإسراعِ في الرَّملِ كما نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[5] عنِ المُتولِّي، وأقرَّه.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٣).

(٢) في هامش (هـ): «والاضطباع مكروه في غير الطواف؛ لأنه ينافي الخشوع والتذلل. (م ج)».

(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٧١٩).

(٤) «الأم» (٣/ ٤٤٤).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٥).

ومنها: القُرْبُ مِن البيتِ. قال المَاوَرْدِيُّ: والاحتياطُ الإبعادُ عنه بقدْرِ ذراعٍ، والكِرْمَانِيُّ في «مناسكِه»: بثلاثِ خُطواتٍ؛ ليأمَنَ الطَّوافَ على الشَّاذَرْوَانِ[1]، وبعضُهم: بأربعِ خُطواتٍ، ونقَلَه عنِ الأصحاب، فليُتَأَمَّلْ.

نعَمْ، لو لـم يتأَتَّ الرَّمَلُ بالقُرْبِ لزَحمةٍ فالرَّمَلُ مع بُعدٍ أوْلَى، إلَّا أن يخافَ صدمَ النِّسـاءِ أي: أو يخْشَـى الفتنةَ بهنَّ، كما اقْتَضَاه كلامُ «البيانِ»[2]، وارْتَضَاه الأَذْرَعِيُّ، فالقُرْبُ بلا رَمَلٍ أَوْلى.

قال في «القُوتِ»[3]: وهذا إن لم يَرْجُ فُرجةً مع القُربِ، فإن رَجَاها اسـتُحِبَّ له انتظارُها، نصَّ عليه في «الأمِّ»، وجَرَى عليه أئمَّةُ العِراقِ وغيرُهم.

ثمَّ قال: فإن كان بينَ النَّاسِ ولا يُمكِنُه الخُروجُ عنهم ولا الوُقوفُ مِن الزِّحامِ ولا الرَّمَلُ تحرَّكَ بحَركةٍ يَرَى أنَّه لو قدَرَ على الرَّمَلِ رَمَلَ، نصَّ الشَّافعيُّ[4] على مَعْناه. انتَهَى.

وبحَثَ الزَّرْكَشِيُّ كراهةَ البُعدِ المُؤدِّي إلى الطَّوافِ مِن وَراءِ زمزَمَ والمَقامِ، فتَرْكُ الرَّمَلِ أَوْلى مِن ارتكابِه[5].

والسُّنَّةُ للمَرأةِ والخُنثَى أن يكونَا بحاشيةِ المَطافِ إلَّا حالَ خُلُوِّه عنِ الذُّكورِ.

ومنها: استلامُ الحَجرِ الأسودِ وتقبيلُه ووضْعُ الجبهةِ عليه، ويُسنُّ أن يكونَ كلٌّ مِن الاسـتلامِ والتَّقبيلِ ووَضْعِ الجَبهةِ ثلاثًـا، والمُتبادِرُ مِن هذا الصَّنيعِ أنَّه يثلِّثُ كلًّا مِن هذه الثَّلاثةِ قبلَ فعْلِ ما بعدَه، وهو ما رأيتُه لبعضِ مشايخِنا، لكن

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٢).
(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٢٩٤).
(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٧٢٠- ٧٢١).
(٤) «الأم» (٣/ ٤٤٥).
(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٢).

في «القُوتِ»[١]: وعن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ تعالى عنهما أنَّه قبَّلَه، ثمَّ سجَدَ عليه، ثمَّ قبَّلَه، ثمَّ سجَدَ عليه، ثمَّ قبَّلَه، ثمَّ سجَدَ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ. رواه الشَّافعيُّ[٢] والبيهقيُّ[٣] بإسنادٍ صحيحٍ؛ فيُستحبُّ له أن يفعَلَ ذلكَ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ[٤].

وقال الصَّيمريُّ: فيستلِمُه فيُقبِّلُه ثلاثًا بلا تصويتٍ ويَسجُدُ عليه ثلاثًا. انتَهَى.

وقضيَّةُ ما حَكاه عنِ ابن عبَّاسٍ ونسَبَه للنَّصِّ أنَّه يفعَلُ كلًّا مِن الثَّلاثةِ مرَّةً ثمَّ يُعيدُ الثَّلاثةَ ثانيًا وثالثًا، وعنِ الصَّيمريِّ أنَّه يُثلِّثُ كلًّا قبلَ فِعْلِ الآخَرِ، ويُحتملُ حُصولُ السُّنَّةِ بكلٍّ مِن الأَمريْنِ، وعلى هذا فأيُّهما أفضَلُ؟ مَحلُّ نظرٍ، فليُتَأَمَّلْ.

وأن يكونَ في كلِّ مرَّةٍ، وإن أوهَمَ كلامُ الشَّيخيْنِ[٥] تخصيصَ السُّجودِ بالأُولَى.

والأَوتارُ آكَدُ، وهل يُسنُّ ترتيبُ هذه الثَّلاثةِ كما ذُكِرَ، فيبدَأُ بالاستلامِ ثمَّ التَّقبيلِ؟ فيه نظرٌ.

وقد يُؤخَذُ مِن تقديمِهم في الذِّكرِ الاستلامُ ثمَّ التَّقبيلُ، سَنُّ ذلكَ، وهو المَفهومُ مِن تعبيرِ اليَمَنِيِّ بقولِه: «أن يستلِمَ الحَجَرَ بيدِه ثمَّ يُقبِّلَه»، وممَّا سيأتِي عن بعضِهم: فإن عَجَزَ عنِ التَّقبيلِ لنحْوِ زَحمةٍ اقتصَرَ على الاستلامِ بيدِه، فإن عَجَزَ فبخشبةٍ أو نحْوِها فيها، فإن عَجَزَ عنِ الاستلامِ مُطلقًا أشارَ بيدِه، فإن عَجَزَ فبما هو فيها.

ويُقبِّلُ ما استلَمَ أو أشارَ به مِن يدِه أو ما فيها، هذا ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٦] وغيرِه.

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٧٠٦).
(٢) «مسند الشافعي» (٨٨١).
(٣) «السنن الكبير» (٩٤٩١).
(٤) «الأم» (٣/ ٤٣٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٣).

وقولُه في «الأمِّ»[١] فيما لو منَعَه الزِّحامُ عنِ الاستلامِ: «أنَّه يترُكُه إلَّا في ابتداءِ الطَّوافِ أو آخرِه، فأحِبُّ له الاستلامَ ولو بالزِّحامِ» لعلَّه في زحامٍ لا إيذاءَ فيه ولا تأذِّيَ، ومع ذلكَ لا يخْلُو عن إشكالٍ؛ لأنَّ الزِّحامَ إنَّما مُنِعَ للتَّأذِّي والإيذاءِ، فإذا فُرِضَ انتفاؤُهُما فكيفَ يمنَعُ في أثناءِ الطَّوافِ، إلَّا أن يُقال فيه مَشقَّةٌ فلا يُكلَّفُ احتمالُها في غيرِ الأوَّلِ والآخرِ لتأكُّدِ أمْرِهما.

ثمَّ رأيتُه في «القُوتِ»[٢] بعدَ أن ساقَ عبارةَ النَّصِّ قال: وقد حرَّفَه بعضُ الشَّارحين فنقَلَ عن روايةِ المُصنِّفِ عنِ البَنْدَنِيجِيِّ أنَّ الشَّافعيَّ نصَّ في «الأمِّ» على استحبابِ الاستلامِ في أوَّلِ الطَّوافِ وآخِرِه[٣] وإن تأذَّى بالزِّحام وآذَى. انتَهَى.

والصَّوابُ أنَّ مرادَ الشَّافعيِّ أنَّه إذا أُوذِي لم يُستحبَّ بحالٍ، وأنه لا يجِبُ الزِّحامُ إلَّا في الأوَّلِ مع عدمِ الأذى والتَّأذِّي. انتَهَى.

ولا يُشيرُ بالفَمِ إلى التَّقبيلِ عندَ العَجْزِ عنه. قال صاحبُ «الوافي»: تقبُحُ الإشارةُ بالقُبلةِ. قال الشَّيخانِ[٤]: ولا يُقبِّلُ ما استلَمَ به إلَّا عندَ العجْزِ عن تقبيلِ الحَجرِ. ونقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] عنِ الأصحابِ، لكن قال ابنُ الصَّلاحِ[٦]: يُقبِّلُ وإن قبَّلَ الحجَرَ.

وهل يُسَنُّ تكريرُ الإشارةِ ثلاثًا كالاستلامِ؟ فيه نظرٌ.

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٣٣).

(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٧٢٠).

(٣) في (هـ): «وأقره».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٨٥).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٨).

(٦) «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٣٧٩).

ويُسنُّ أن يكونَ كلٌّ مِن الاستلامِ والإشارةِ باليدِ اليُمنى، فإن عَجَزَ فباليُسرى على الأقربِ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ[١] وغيرُه خلافًا للأَذْرَعِيِّ.

وألَّا يجعَلَ على يدِه حائلًا إلَّا لعُذْرٍ أو نجاسةٍ، وأن يكونَ استلامُه له بعدَ أن يستقبِلَه وقبلَ أن يُقبِّلَه، كما قاله بعضُهم.

وذكَرَ القاضي أبو الطَّيبِ أنَّه يُسَنُّ الجَمعُ بينَ الحَجرِ الأَسودِ ورُكْنِه في الاستلامِ والتَّقبيلِ، واعترَضَه النَّوَوِيُّ[٢] بأنَّه خلافُ ظاهرِ كلامِ الأصحابِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: ولا يُسنُّ تقبيلُ الحَجرِ يعني: ولا استلامُه، ولا السُّجودُ عليه إلَّا في طوافٍ. ونُوزِعَ في ذلك.

ويُسنُّ أيضًا: أن يستلِمَ الرُّكنَ اليَمَانِيَّ؛ أي: بيدِه، فإن عَجَزَ فبِما فيها كما هو قياسُ ما سبَقَ في استلامِ الحَجرِ، لكن صرَّحَ الإمامُ هنا بأنَّه يتخيَّرُ بينَ استلامِه بيدِه وبما فيها، وفي «الإيضاحِ»[٣] عنه أنَّه مُخيَّرٌ بينَ أن يَستلِمَ الحَجرَ ثمَّ يُقبِّلَ يدَه، وبينَ أن يُقبِّلَ يدَه ثمَّ يَستلِمَ، ثمَّ صحَّحَ خلافَه، ولا يُقبِّلُه لكن يُقبِّل يدَه التي استلَمَه بها، ومثْلُها فيما يظهَرُ ما فيها عندَ العَجْزِ أو دونَه على ما تقدَّمَ.

فإن عَجَزَ عنِ الاستلامِ أشارَ بيدِه أو بِما فيها كما قاله جماعةٌ منهم ابنُ عبدِ السَّلامِ والبَارِزِيُّ، واعتمَدَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ قياسًا على الحَجرِ، خلافًا لمن قال: لا يشيرُ؛ كابنِ أبي الصَّيفِ[٤].

وهل يُقبِّلُ ما أشارَ به؟ فيه نظرٌ، وقياسُ الحَجرِ التَّقبيلُ، لكِنْ بحَثَ بعضُهم خلافَه، وفرَّقَ بأنَّ الحَجَرَ أشرفُ فاختُصَّ بذلكَ.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٥).
(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٣٦).
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٠).

ويُسنُّ أن يكونَ كلٌّ مِن الاستلامِ وما بعدَه في كلِّ طَوفةٍ، وهو في الأَوتارِ آكَدُ كما تقدَّمَ.

ولا يُسنُّ استلامُ الرُّكنيْنِ الشَّاميْنِ ولا تقبيلُهما، لكن يُباحُ ذلكَ كما صرَّحَ بـه الزَّيـنُ العِرَاقِيُّ، وحمَلَ عليـه قـولَ الشَّـافعيِّ في «الأمِّ»[1]: وأيَّ البيتِ قبَّلَ فحسَنٌ غيرَ أنَّا نُؤمَرُ بالاتِّباعِ. وذكَر الأَذْرَعِيُّ أنَّ هذا النَّصَّ غريبٌ مُشكلٌ[2].

قلْـتُ: ووجْهُ الإشـكالِ يحتمـلُ أنَّ الاقتصارَ على الإباحةِ مـع كونِ اللَّائقِ كراهتَـه، فإنَّها قياسُ الشَّـرعِ في مثْلِ ذلكَ، كما في تقبيـلِ قبْرِه ﷺ[3]، إلَّا ما ورَدَ به الشَّـرعُ؛ كتقبيلِ الحَجرِ الأسودِ، ويُحتمَلُ أنَّه استحبابُه، واللَّائقُ خلافُه، فإنَّه الأصْـلُ في مثْلِ ذلكَ، ويحتملُ أنَّه لمُنافاتِـه قولَه: «غيرَ أنَّا نُؤمَرُ بالاتِّباعِ» الدَّالِّ على عدمِ اسـتحبابِه لوصْفِه بالحسـنِ الدَّالِّ على اسـتحبابِه، وهذا إن بُنِيَ على حمْلِ الحَسنِ على الاستحبابِ، إلَّا أنَّه لا ضرورةَ إلى هذا الحمْلِ، فإنَّ الإباحَةَ مِن أقسامِ الحَسنِ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

هذا كلُّه في حقِّ الرِّجالِ، أمَّا النِّسـاءُ ومثْلُهُنَّ الخَنَاثَى فلا يُسـنُّ لهنَّ اسـتلامٌ ولا تقبيـلٌ إلَّا في اللَّيـلِ عندَ خُلـوِّ المَطافِ، وظاهـرٌ أنَّ المُـرادَ بالخُلوِّ في حقِّ النِّسـاءِ الخُلوُّ عـنِ الرِّجالِ والخَناثَى جميعًا، وأمَّا في حـقِّ الخَناثَى فهل المُرادُ به الخُلوُّ عنِ الرِّجالِ والنِّسـاءِ جميعًا أو عنِ الرِّجالِ فقَطْ لا عنِ النِّسـاءِ أيضًا؛ لأنَّهم إمَّا نسـاءٌ فـلا كلامَ، أو رِجالٌ فالرِّجالُ لا يُطلَـبُ منهم اجتنابُ المَطافِ لأجلِ النِّساءِ؟ فيه نظرٌ.

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٣٥). (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٠).

(٣) في هامـش (هـ): «لكـن محل كراهة تقبيل قبره الشـريف إذا لم يقصد التَّبرُّك بـأن غفل عنه أو قصد العبـادة، وإلا فـلا كراهة، وهذا مـا تلخص من كلامهـم وإلا فبعض كلامهم يناقـض بعضًا. (تقرير شيخنا م ج)».

ومنهـا: أن يكـونَ خاضعًا مُتخشِّـعًا حاضِـرَ القَلْـبِ مُـلازمَ الأَدبِ بظاهِرِه وباطِنِـه، وفي حَركتِه ونظَرِه وهَيأتِه، وألَّا يتكلَّمَ بغَيـرِ الذِّكرِ إلَّا ما هو مَحبوبٌ؛ كالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكرِ، وإفادة علمٍ لا يَطولُ الكلامُ فيه.

ومنه ما قاله المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: أن يُسـلِّمَ على أخِيه ويسـأَلَه عن حالِه وأهْلِه، وقيَّدَه ابنُ جَماعَةَ بحَثًّا بغَيرِ المُشتغلِ بالذِّكرِ. قال: وإلَّا لم يُسلِّمْ عليه كالمُلبِّي. وينبَغِي تقييدُه أيضًا بما إذا لم يَطُلْ، أخذًا ممَّا قبْلَه.

وفي «الإيضاحِ»[1]: أنَّ الأفضلَ أن يتحرَّى لطَوافِه وسَعْيِه زمَنَ خُلوِّ المَسْعَى والمَطافِ، صرَّح بذلكَ في «الرَّوضةِ»[2] أيضًا لكن بالنِّسبةِ للسَّعيِ فقَطْ.

ومنهـا: الذِّكرُ المَأثـورُ، فيقولُ عندَ الحَجرِ بعدَ أن يسـتقبِلَه ويضَعَ يدَه عليه وعنـدَ ابتـداءِ الطَّوافِ أيضًا: «بِسْـمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًـا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُـنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقًا لِمَا[3] جَاءَ بِهِ، اللَّهُـمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الكُفرِ والفَقرِ ومواقِفِ الذُّلِّ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وعندَ البـابِ: «اللَّهُمَّ إنَّ هذا البيْـتَ بيتُكَ، والحرَمَ حرَمُـكَ والأمْنَ أمْنُكَ، وهذا مقامُ العائِذِ بِكَ مِن النَّارِ».

وعندَ المِيزابِ: «اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّك يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّك، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ مُحمَّدٍ ﷺ».

وفي دُبرِ الكعبَةِ: «نعُوذُ باللهِ».

---

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٦١).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٨٥).

(٣) في (هـ): «بما».

وعندَ الرُّكنِ اليَمَانِيِّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وهو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعافيَةَ والمُعافاةَ الدَّائمَةَ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ مِن الكفْرِ والذُّلِّ والفقْرِ، ومَواقفِ الخِزيِ في الدُّنيا والآخِرَةِ».

وبينَ اليَمانيَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وأنفِقْ على كلِّ غائبٍ لي بخيرٍ».

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَبُّ ما يقالُ في الطَّوافِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

قال: وأُحِبُّ أن يُقالَ في كلِّه[1].

ويقولُ في رَملِهِ في الأشواطِ الثَّلاثةِ: «اللَّهُمَّ حَجًّا مبرورًا، وذنبًا مَغفورًا، وسَعيًا مَشكورًا، اللَّهُمَّ لا إلهَ إلَّا أنتَ وأنتَ تُحْيِينا[2] بعدمَا أمتَّنا».

وفي الأربعةِ الباقيةِ: «ربِّ اغفِرْ وارحَمْ واعْفُ عمَّا تعْلَمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذُنوبِي وخطايَايَ وعمْدِي وإسرافِي في أمْرِي، إنَّكَ إن لا تغفِرْ لي تهلِكْنِي».

قال الإسْنَوِيُّ: والمُناسِبُ للمُعتمرِ أن يقولَ: «عمرةً مبرورةً»، ويُحتملُ الإطلاقُ مراعاةً للحديثِ، ويقصِدُ المَعنَى اللُّغويَّ وهو القصْدُ[3].

ومأثورُ الذِّكْرِ أفضَلُ مِن القراءةِ، وهي أفضَلُ من غيرِ مأثورِه.

---

(١) «الأم» (٣/ ٨٥).

(٢) في (ج)، (ك): «تحيي».

(٣) «المهمات» (٤/ ٣٣٣).

واعلَـمْ أنَّه هل المُرادُ بقولِهم: «يقولُ عندَ الحجرِ كذا، وعندَ البابِ كذا إلى آخِـرِه» أن يقولَ ذلكَ مارًّا وإن جاوَزَ الحجـرَ أوِ البابَ مثلًا قبلَ فراغِ ما يقولُه، أو يقولُه ماكثًا؟ لم أرَ فيه نصًّا، ويقرُبُ أن يُقالَ: المطلوبُ أن يقولَ ذلكَ بحيثُ لا يُجـاوِزُه قبلَ فراغِه مُجاوزةً تمنعُ العِنديَّةَ، فـإن أمكَنَ ذلكَ مع المُرورِ، وإلَّا وقَفَ؛ فليُتَأَمَّلْ وليُراجَعْ.

ويُكرَهُ فيه الأكْلُ والشُّربُ، وأن يضَعَ يدَه على فَمِه إلَّا لحاجةٍ كتَثاؤُبٍ، وأن يُشـبِّكَ أصابعَه أو يُفرقِعَ بها، وأن يطوفَ وهو يُدافِعُ البَولَ أوِ الغائطَ أوِ الرِّيحَ، أو وهو شديدُ التَّوقانِ إلى الأكْلِ ونحوِ ذلكَ.

وينبَغِـي أن يُكرَهَ هنا سـائرُ مـا يُكرَهُ في الصَّـلاةِ ممَّا يُمكِـنُ مجيئُه هنا، وأن يُندَبَ هنا ما يُمكِنُ مجيئُهُ مِن مندوباتِ الصَّلاةِ؛ كالنَّظرِ إلى موضعِ قدمَيْه حالَ الطَّوافِ لا إلى الكَعبةِ أو غيرِها.

وصرَّحَ في «شـرحِ المُهذَّبِ»[1] بكراهـةِ طَوافِ المَرأةِ غيـرِ المُحرِمةِ منتقبَةً وبعضُهـم بعدمِها، وجمعَ بينَهما بحمْـلِ الأوَّلِ على حالِ خُلوِّ المَطافِ والثَّاني علـى حالِ عدمِ خُلـوِّهِ، وبعضُهم بأنَّه يتعيَّـنُ التَّنقيبُ إذا لم تأمَـنْ رُؤيةَ النَّاسِ وجْهَهَـا، وهو ظاهرٌ على القَولِ بمنْعِ خروجِ النِّسـاءِ سـافراتِ الوُجوهِ لا على القَـولِ بجـوازِ ذلكَ، وعلى الرِّجـالِ غضُّ الأبصـارِ، وقد نقَـلَ الإجماعَ على الأوَّلِ إمامُ الحرميْنِ، وعلى الثَّاني القاضي عياضٌ.

ويدخُلُ وقْتُ الطَّوافِ بنصْفِ ليلةِ النَّحرِ، ولا آخِرَ لوقْتِه، لكِنْ يُكرَهُ تأخيرُه عن يومِ النَّحرِ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ الرُّويَانِيِّ[3] حيثُ قال: لا يُرخَّصُ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٦٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٢٠).
(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٥٣٨).

للرِّعـاءِ في تـرْكِ جَمرةِ العَقبةِ يومَ النَّحرِ، ولا في تأخيـرِ طَوافِ الإفاضةِ عن يومِ النَّحرِ، فإن أخَّرُوه عنه كان مكروهًا كما لو أخَّرَه غيرُهم. انتَهَى.

(وَ) **الرَّابعُ**: (**السَّـعْيُ**) سـبْعَ مـرَّاتٍ يقينًا ولو متفرِّقةً، فلو شـكَّ أخَذَ بالأقلِّ على ما سـبَقَ في الطَّوافِ ولو راكبًا، وإن كان لغَيرِ عُذْرٍ خِلافُ الأَوْلَى كما قاله في «شـرحِ المُهذَّبِ»[1]، وما نقَلَه التِّرمذيُّ[2] عنِ الشَّـافعيِّ مِن كراهتِه إلَّا لعُذْرٍ بحَثَ الزَّرْكَشِـيُّ على مـا إذا كان هناكَ زَحمةٌ بعدَ طَـوافٍ صَحيحٍ وإن تَراخَى عنـه[3] بشَـرطِ ألَّا يتخلَّلَ بينَهما الوُقوفُ بعَرفَةَ، وهو مُـرادُ مَن عبَّرَ بالرُّكنِ كما أشارَ إليه الإسْنَوِيُّ[4].

وسـواءٌ فيه طـوافُ الرُّكنِ والقُـدومِ ولو ممَّن دفَـعَ مِن عَرفَةَ إلـى مكَّةَ قبلَ نصْـفِ اللَّيلِ فيما يظهَرُ بناءً على ما قاله الأَذْرَعِيُّ مِن أنَّه يُسـنُّ له حينئذٍ طَوافُ القُدومِ ولو أتَى ببعضِ مرَّاتِ السَّـعيِ بعدَ طَوافِ القُـدومِ وبالباقي بعدَ طَوافِ الرُّكنِ فهل يُجزئه ذلك؟ فيه نظرٌ[5].

فلو تيقَّنَ بعدَ سـعْيِه ترْكَ واجبٍ مِن الطَّوافِ وجَبَ عليه إعادتُه بعدَ الإتيانِ ببقيَّةِ الطَّوافِ كما قاله في «شـرحِ المُهذَّبِ»[6]، ومحلُّه على ما قاله الأَذْرَعِيُّ في طَـوافِ الرُّكنِ قال: لأنَّ طَوافَ القُدومِ يَفوتُ بالتَّأخيـرِ إن طالَ الفَصْلُ فيتعيَّنُ تأخيرُ السَّعيِ إلى بعدَ طَوافِ الرُّكنِ. انتَهَى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢١).

(٢) «جامع الترمذي» (٨٦٥).

(٣) في هامش (هـ): «أي: فإذا كان هناك زحمة كره الركوب؛ لأنه يؤذي الناس. (م ج)».

(٤) «المهمات» (٤/ ٣٤٣).

(٥) في (هـ): «فيه نظر قال (م ر): لا يجزئه».

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٣).

ولا يَخْفَى أنَّ فواتَه بما ذُكِرَ لا يُوجِبُ التَّقييدَ بطَوافِ الرُّكنِ؛ لأنَّ مَحلَّ فَواتِ القُدومِ إذا كان بلا عُذْرٍ على أنَّ في فَواتِه حينئذٍ وجهينِ بلا ترجيحٍ، لكِنْ مالَ الأَذْرَعِيُّ إلى الفَواتِ، فقال: القِياسُ أنَّه يَفوتُ بالتَّأخيرِ بلا عُذْرٍ. انتَهَى.

وعلى الفَواتِ فهل المُرادُ به انتفاءُ فعْلِه أصلًا أو أنَّه يُفعَلُ قضاءً؟ احتمالانِ للمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ، والظَّاهرُ منهما الأوَّلُ، وعلى عَدمِ الفَواتِ يبْقَى إلى الوُقوفِ كما قاله في «شرحِ مُسلمٍ»[1]، فإن وقَفَ بعَرفاتَ قبلَ طَوافِ القُدومِ فاتَ.

ولو طافَ للقُدومِ، ثم لم يَسْعَ حتَّى وقَفَ بعَرفَةَ لم يصِحَّ سعْيُه مُضافًا إلى طَوافِ القُدومِ، بل عليه أن يسْعَى بعدَ طَوافِ الإفاضةِ، بخلافِ ما لو طافَ للإفاضةِ ثمَّ لم يَسْعَ حتَّى حلَقَ أو رَمَى.

ولو سَعَى بعدَ طَوافِ القُدومِ كُرِهَ إعادتُه بعدَ طَوافِ الإفاضةِ، جزَمَ به في «الإيضاحِ»[2] و«شرحِ مُسلمٍ»[3]، ونقله في «الرَّوضةِ»[4] و«أصْلِها»[5] عنِ الشَّيخِ أبي مُحمَّدٍ وأقرَّه، فلا يُستحبُّ تَكرارُه، لكن لو كان قارنًا ففي استحبابِه وجهانِ، رجَّحَ منهما البُلْقِينِيُّ والزَّرْكَشِيُّ تبعًا للقاضي أنَّه لا يُستحبُّ وإن أوجَبَه أبو حَنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لمُخالفته ما صحَّ مِن السُّنَّةِ في القارنِ، والأَذْرَعِيُّ تبعًا للصَّيمرِيِّ وصاحبِ «البيانِ» استحبابَ الإتيانِ بطَوافيْنِ وسَعيَيْنِ، قاله الشَّيخانِ في «الرَّوضةِ»[6] و«أصْلِها»[7]، ولا يُتصوَّرُ وقوعُه بعدَ طَوافِ الوَداعِ؛ لأنَّه المَأتِي به بعدَ فراغِ المَناسكِ، فإذا بقِيَ السَّعيُ لم يكُنِ المَأتِي به طَوافَ الوداعِ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢١٧).
(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٥٩).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٥٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٩).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٩- ٤١٠).

وظاهِـرٌ ممَّا علَّلا[١] به أنَّ مرادَهما طـوافُ الواجبِ وهو المَفعولُ بعدَ تمامِ المَناسـكِ عندَ إرادةِ مُفارقةِ مكَّةَ، فخـرَجَ المَندوبُ؛ كطَوافِ الذَّاهبِ إلى منًى يومَ الثَّامنِ، وكذا طَوافُ الذَّاهبِ مِن مكَّةَ إلى بلَدِه مُحرمًا إذا جوَّزْنا مصابرَةَ[٢] الإحـرامِ، فإنَّه يُندَبُ له طوافُ الوَداعِ كما اعتمَدَه ابنُ العِمادِ، وقال: إنَّه مفهومُ صريحِ كلامِ الأصحابِ. وقولُ غيْرِه: لا يُندَبُ إذا لم يتِمَّ نسُكُه، فإذا عادَ وقَضَى بقيَّةَ نسُكِه لزِمَه فيه أن عدَمَ تمامَ النُّسكِ لا يمنَعُ ندْبَه بدليلِ الصُّورةِ الأُولى.

وحينئـذٍ **فاعتراضُ** الإسْـنَوِيِّ[٣] عليهما -بأنَّه يُتصوَّرُ بعـدَه كما في الذَّاهبِ إلـى منًى يومَ الثَّامنِ إذا طافَ للوداعِ فله أن يسْـعَى بعـدَه، وفيمَنْ أحرَمَ بالحجِّ مِـن مكَّةَ إذا أرادَ الخروجَ قبلَ الوقوفِ لحاجـةٍ، فإنَّه يُؤمَرُ بطوافِ الوداعِ، وإذا عادَ جازَ له السَّعيُ كما صرَّحَ به البَنْدَنِيجِيُّ والعِمْرَانِيُّ- **ليس** في مَحلِّه، على أنَّ ما ذكَرَه مِن إجزائِهِ[٤] فيما ذُكِرَ كلامُهما يخالفُه؛ كأنَّه كالصَّريحِ في أنَّه لا يُجزِئُه إلَّا بعدَ طوافِ القُدومِ والرُّكنِ، بل رَدَّ في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] ما ذكَرَه البَنْدَنِيجِيُّ والعِمْرَانِـيُّ بـأنَّ ظاهرَ كلامِ الأصحـابِ اختصاصُه بما بعدَ القُـدومِ أوِ الرُّكنِ، وكذا ردَّه السُّبْكِيُّ وغيرُه بأنَّه غريبٌ مردودٌ، لكن اعتمدَه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه حيثُ قالوا: إنَّه مجزئٌ بعدَ كلِّ طوافٍ ولو نفْلًا. انتهَى.

وهو شاملٌ لذلكَ وغيرِه كالنَّفلِ المُبتدأِ، ويوافِقُه قولُ الطَّبَرِيِّ كالإسْنَوِيِّ لو أحرَمَ المَكيُّ بالحجِّ ثمَّ تنفَّلَ بطَوافٍ جازَ له السَّـعيُ بعدَه، وقولُ ابنِ الرِّفعةِ[٦]: اتَّفقُوا على أنَّ شرْطَه أن يقَعَ بعدَ طوافٍ ولو نفْلًا إلَّا طوافَ الوداعِ، لكن محلُّه

---

(١) في (هـ): «عبَّرا».
(٢) في هامش (هـ): «أي: كونه يصبر بلا تحلل».
(٣) «المهمات» (٤/ ٢٢٢).
(٤) في (ك)، (ن): «إجرائه».
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٢).
(٦) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٢١).

بعدَ تسليمِهِ ما لم يقِفْ، وإلَّا نافَى ما صرَّحوا به من أنَّ مَن وقَفَ لا يجوزُ له السَّعيُ إلَّا بعدَ طوافِ الإفاضةِ.

وظاهرُهُ امتناعُه بعدَ غيرِه وإن لم يدخُلْ وقْتُه بأن ينتصِفَ اللَّيلُ، لكن تعليلُهم ذلكَ بأنَّه دخَلَ وقْتُه وهو فرضٌ فلا يجوزُ الإتيانُ به بعدَ نفْلٍ مع إمكانِ الإتيانِ به بعدَ فَرضٍ يقتضي خلافَه، إلَّا أنَّ الظَّاهرَ أنَّه غيرُ مرادٍ.

ثمَّ قد يؤخَذُ من هذا التَّعليلِ أنَّ الأفضلَ تأخيرُ السَّعيِ إلى ما بعدَ طوافِ الإفاضةِ، لكِن قولُ النَّوَوِيِّ في «الإيضاحِ»[1] في الكلامِ على دخولِ مكَّةَ: «وأمَّا ما يفعَلُه حجيجُ العراقِ في هذه الأزمانِ مِن عُدولِهم إلى عَرفاتَ قبلَ دخولِ مكَّةَ لضيقِ وقْتِهم، ففيه تفويتُ سننٍ كثيرةٍ؛ منها هذه -يعني: الدُّخولَ لمكَّةَ- وطَوافُ القُدومِ، وتعجيلُ السَّعيِ». انتَهَى. يدُلُّ على استحبابِه تعجيلُهُ بعدَ طوافِ القُدومِ، وأنَّه أفضَلُ مِن تأخيرِه.

(**بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**) ذهابُه مِن الصَّفا إلى المَروةِ مرَّةً وعَودُه منها إليه أُخرى على الأصحِّ.

ويُشترَطُ قطْعُ جميعِ المَسافةِ بينَهما، حتَّى لو ترَكَ خطوةً أو أقَلَّ لم يصِحَّ، فيجِبُ على الماشِي أن يُلصِقَ عقِبَه بأصْلِ ما يذهَبُ منه، ورؤوسَ أصابعِه بأصْلِ ما يذهَبُ إليه، فيلصِقُ في الابتداءِ بالصَّفا عقِبَه، وبالمَروةِ أصابعَ رِجلَيْه، وإذا عادَ عكَسَ ذلكَ.

والعَبْرَةُ في الرَّاكبِ بحافرِ دابَّتِه، هذا إذا لم يصعَدْ على الصَّفا والمَروةِ. قال النَّوَوِيُّ في «مناسكِه»[2]: فإن صَعِدَ وهو الأكمَلُ فقد زادَ خيرًا. قال: وليس

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص١٩٣).

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٥٧).

الصُّعودُ شـرطًا، بل هو سـنَّةٌ متأكِّدةٌ. وقال بعضُ أصحابِنـا: يجِبُ الرُّقِيُّ على الصَّفـا والمَروةِ بقَدْرِ قامـةٍ، وهذا ضعيفٌ، والصَّحيحُ المشـهورُ أنَّه لا يجِبُ، لكنِ الاحتياطُ أن يصعَدَ؛ للخروجِ مِن الخلافِ، وليتيَقَّنَ. انتَهَى.

لكنَّه في «شـرحِ المُهذَّبِ»[1] نقَلَ اعتبارَ القامةِ عندَ هذا البَعضِ عنِ البَغَوِيِّ، ثمَّ قال: والمَشـهورُ على هذا القَولِ أنَّ الواجِبَ صُعودُ شـيءٍ يَسيرٍ ليتيقَّنَ قطْعَ جَميعِ المَسـافةِ، كما يجِبُ غسْلُ شيءٍ يَسيرٍ مِنَ الرَّأسِ في غسْلِ الوَجهِ، وعليه فيكونُ الاحتياطُ صُعودَ ذلكَ القدْرِ اليَسيرِ لا قدْرِ القامةِ، فليُتَأَمَّلْ.

على أنَّ المَاوَرْدِيَّ[2] ردَّ هذا القَولَ بحُصولِ اليَقينِ بإلصاقِ عقِبِه بما يذهَبُ منه، وأصابِعِه بما يذهَبُ إليه، وتبِعَه الجَمالُ الطَّبَرِيُّ، فقال: وقيلَ: الرُّقِيُّ على الصَّفا شرطٌ، وليس كذلكَ، إذِ القَصدُ باشتراطِه عندَ مَن قال به استيعابُ ما بينَ الصَّفا والمَروةِ، وهذا يحصُلُ مَن غَيرِ رُقيٍّ، فإنَّه إذا ألزَقَ رِجْلَه أو رِجْلَ مَركوبِه بآخِرِ درَجِ الصَّفا أو دخَلَ مِن تحتِ العقدِ المُشرفِ على المَروةِ، فقدِ استوعَبَ ما بينَهما.

قـال: علـى أنَّ اليومَ بعضُ دَرجِ الصَّفا وهو خَمسٌ أو سِـتٌّ منهـا قدِ اندفَنَ بالتُّـرابِ وربَـتْ عليـه الأَرضُ، فالواقِفُ على الأَرضِ مُلاصقًا لسِـفلِ ما ظهَرَ مِـن الـدَّرجِ أو قريبًا منه يصدُقُ عليه أنَّه راقٍ باعتبارِ هذا المَعنَى ولو كان راكبًا. انتَهَى.

ولعلَّ تخصيصَه الصَّفا بما ذُكِرَ ليس للتَّقييدِ، وما ذكَرَه مِن أنَّ الدَّاخلَ تحتَ العقدِ المُشـرفِ على المَروةِ مستوعبٌ لِما بينَهما ذكَرَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أيضًا،

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٠).
(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٩).

فقال: قد تواتَرَ كوْنُه يَعني العقدَ المَذكورَ حدًّا بنقلِ الخلفِ عنِ السَّلفِ وتطابَقَ النَّاسكون عليه. انتَهَى.

وأن يكونَ قطَعَ جميعَ المَسافةِ بينَهما من بطْنِ الوادي، فلو عرَجَ[1] عنه لم يصِحَّ، نعَمْ لوِ التَوَى عنه يسيرًا لم يضُرَّ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ.

والبداءةُ بالصَّفا أولى السَّبعِ، وكلِّ وترٍ بعدَها، وبالمَروةِ في الثَّانيةِ، وكلِّ شفعٍ بعدَها، فلو بدَأَ بالصَّفا في الأُولى ثمَّ عدَلَ عن طريقِه ومرَّ بالمَسجدِ أو غيرِه وبدأَ ثانيًا مِن الصَّفا لم يصِحَّ، ذكَرَه في «الرَّوضةِ»[2] وغيرِها، ولو ترَكَ السَّابعةَ بدَأَ فيها السَّادسةَ بالصَّفا أوِ السَّادسةَ فالسَّابعةُ لغوٌ، ويلزَمُه سادسةٌ يبدَأُ فيها مِن المَروةِ، وسابعةٌ يبدَأُ فيها مِن الصَّفا، أوِ الخامسةَ فالسَّادسةُ لغوٌ، وتصير السَّابعةُ خامسةً يكمِلُ عليها، أو ترَكَ ذِراعًا مِن السَّابعةِ، فإن كان مِن آخرِه أتَى به فقَطْ، أو مِن أوَّلِه استأنَفَها، أو مِن أثنائِها أتَى به ثمَّ بما بعدَه، أو مِن السَّادسةِ فكذلكَ وتلْغُو السَّابعةُ، ذكَرَ جميعَ ذلكَ القَمُولِيُّ وغيرُه.

فعُلِمَ أنَّ شروطَ السَّعيِ خمسَةٌ: كونُه سبعًا، وكونُه بعدَ طوافٍ صحيحٍ، وقطْعُ جميعِ المَسافةِ بينَ الصَّفا والمروةِ، وكونُه مِن بطنِ الوادي، والتَّرتيبُ بأن يبدَأَ بالصَّفا في الأوتارِ وبالمَروةِ في الأَشفاعِ.

وبحَثَ العزُّ ابنُ جَماعةَ أنَّه لو سَعَى منكوسًا أو مُعترِضًا كان كالطَّوافِ، فعليه تزيدُ الشُّروطُ على خمسةٍ، ولو بُنِيَ جدارٌ مُمتَدٌّ في موضعِ السَّعيِ فهل يَجوزُ السَّعيُ عليه كما يَجوزُ الطَّوافُ على سطحِ المَسجدِ ونحْوِه؟ فيه نظرٌ، والجَوازُ أقرَبُ.

---

(١) في (هـ): «خرج».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٩١).

وأمَّا سننُه: فمِنها الطَّهارةُ، وستْرُ العَورةِ، والمُوالاةُ بينَ مرَّاتِه وأجزائِها، وبينَه وبين الطَّوافِ[1] مع ركعتِه، نعَمْ يُسنُّ إذا فرَغَ مِن الطَّوافِ مع ركعتَيْه أن يستلِمَ الحَجَرَ الأسودَ؛ للاتِّباعِ في حديثِ مُسلمٍ[2] عن جابرٍ، وليكونَ آخِرَ عهدِه ما ابتدَأَ به. وقضيَّتُه أنَّه لا يُستحبُّ في هذه الحالةِ تقبيلُه ولا السُّجودُ عليه، قال في «المُهمَّاتِ»[3]: فإن كان كذلكَ فلعَلَّ سببَه المُبادرةُ إلى السَّعيِ. انتَهَى.

ورجَّحَ غيرُه استحبابَ ذلكَ؛ كشيخِ الإسلامِ[4] فإنَّه قال: والظَّاهرُ سنُّ ذلكَ. انتَهَى.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وعبارةُ الشَّافعيِّ تشيرُ إليه، ورواه الحاكِمُ في «صحيحِه»[5] بإسنادٍ على شرطِ مُسلمٍ من فعْلِه ﷺ بلفْظ: أنَّه ﷺ لمَّا فرَغَ مِن طوافِه قبَّلَ الحجَرَ ووضَعَ يدَيْه[6] عليه ومسَحَ بهما وجْهَه، وصرَّحَ به القاضي أبو الطَّيِّبِ والقاضي مُجَلِّي في التَّقبيلِ. انتَهَى[7].

ولا يخْفَى أنَّ الحديثَ المذكورَ لا يدُلُّ على استحبابِ السُّجودِ، وأمَّا ما ذكَرَه المَاوَرْدِيُّ وغيرُه مِن أنَّه يأْتِي الملتزمَ والميزابَ بعدَ استلامِه، ويدْعُو بما شاءَ ففي «شرحِ المُهذَّبِ»[8] أنَّه شاذٌّ.

ومنها: سعْيُه سعيًا شديدًا فوقَ الرَّملِ، كما صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[9] وغيرِه، مِن حينِ يبْقَى بينَه وبينَ المِيلِ الأَخضرِ الَّذي بركُنِ المَسجدِ على

(١) «وبين الطواف» من (ع).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).
(٣) «المهمات» (٤/ ٣٤١).
(٤) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٢١).
(٥) «المستدرك» (١٦٧١).
(٦) في (ن): «يده».
(٧) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٣).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٦٧).
(٩) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٥).

يَسارِه قدْرُ ستَّةِ أذرعٍ إلى أن يتوسَّطَ المِيلَيْنِ الأَخضريْنِ، أحدُهما: بجِدارِ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآخَرُ: بجِدارِ المَسجدِ والمَشْيِ على عادتِه فيما عَدَا ذلكَ.

وهذا في الرَّجلِ، أمَّا في المَرأةِ ومثْلُها الخُنثى كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]: فلا تسْعَى مُطلقًا ولو ليلًا وقْتَ الخَلْوةِ، بل تمْشِي على عادتِها.

وصعودُه على كلٍّ مِن الصَّفا والمَروةِ قدْرَ قامةٍ، فإذا صَعِدَ هلَّلَ وكبَّرَ ودَعَا بما أحَبَّ وأعادَ جميعَ ذلكَ ثانيًا وثالثًا، كما اعتمَدَه النَّوَوِيُّ، خلافًا للرَّافِعِيِّ وغيرِه، فإنَّه لا يُعيدُ الدُّعاءَ ثالثًا.

ويُؤخَذُ ممَّا تقدَّمَ عنِ النَّوَوِيِّ مِن تعليلِ استحبابِ الصُّعودِ بالخُروجِ مِن الخِلافِ استحبابُ الصُّعودِ قدْرَ قامةٍ أو قدْرَ يسير على ما تقدَّمَ، وإن رَأَى البيْتَ بدونِ ذلكَ، وأنَّه يُستحبُّ صُعودُ المَروةِ كذلكَ، وإن لم يَرَ البيتَ لحَيلولةِ الأَبنيةِ أو غيرِها.

وقضيَّةُ إطلاقِ الجُمهورِ كما قالَه الأَذْرَعِيُّ: أنَّه لا فرْقَ في الصُّعودِ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ والخُنثى.

قال: وأيضًا فإنَّه يُحتاطُ بالرُّقيِّ كالرَّجلِ، وللخُروجِ مِن الخِلافِ في وُجوبِه، لكنِ الذي في «التَّنبيهِ» و«الشَّافي» و«التَّحريرِ» للجُرْجَانِيِّ أنَّهما لا يَصعدانِ، وظاهرُه عدمُ الفرْقِ بينَ وقْتِ الخَلوةِ وغيرِه، ويؤيِّدُه ما سبَقَ في السَّعيِ بينَ المِيلَيْنِ، لكن قال الإِسْنَوِيُّ وتبِعَه جماعةٌ: لو فصَلَ بينَ أن يكونَ بخَلوةٍ أو بحَضرةِ مَحْرَمٍ وبينَ أن لا كطُهرِ الصَّلاةِ؛ لم يبعُدْ[2]. انتهَى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٥).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٤).

قلْتُ: وقد يُؤيِّدُه في الخَلْوةِ ما سبَقَ في الطَّوافِ أنَّهما لا يُسَنُّ لهما استلامٌ ولا تقبيلٌ إلَّا عندَ خُلوِّ المَطافِ، فيُسنُّ لهما حينئذٍ، مع أنَّ الحَجرَ محلُّ الظُّهورِ؛ لكثرَةِ ما يُقصَدُ، كالصَّفا والمَروةِ مَحلُّ الظُّهورِ بارتفاعِهما.

ولا يرِدُ عليه أنَّه لا يُسنُّ لهما التَّخويةُ في الصَّلاةِ، فلعلَّه يُفصلُ هناكَ أيضًا، أو يُفرَّقُ بأنَّ الصَّلاةَ يُطلَبُ لها مِن السَّترِ ما لا يُطلَبُ في غيرِها، ولا أنَّه لا يُسنُّ لهما السَّعيُ بينَ المِيلَيْنِ؛ لأنَّ سببَه أنَّه لا يُناسِبُ حالَهما، بدليلِ أنَّه لا يُسنُّ لهما الرَّملُ في الطَّوافِ مُطلقًا مع استحبابِ استلامِ الحَجرِ وتقبيلِه عند خُلُوِّ المَطافِ، ولا على قياسِه أنَّ صَوتَ المَرأةِ ليس بعَورةٍ؛ لأنَّها هي أيضًا مع سترِها ليسَتْ بعَورةٍ، ولهذا يَجوزُ النَّظرُ إلى سائِرِها مستورةً، مع أنَّ غايةَ ما عَساه يُرَى منها غالبًا الوجْهُ والكفَّانِ، وهما ليْسَا بعَورةٍ عندَ الأكثرينَ.

واعلَمْ أنَّ الوجْهَ حَمْلُ ما تقدَّمَ عنِ «التَّنبيهِ» وغيرِه على ما إذا لم يَحصُلْ شكٌّ، أمَّا لو حصَلَ شكٌّ احتِيجَ في إزالتِه إلى الرُّقيِّ، فتَرْقَى المَرأةُ، بل يجِبُ رُقيُّها، فليُتَأَمَّلْ.

ومنها: الذِّكرُ فيه، وأفضَلُه المأثورُ، قال النَّوَوِيُّ في «إيضاحِه»[1]: ولو قرَأَ القرآنَ كان أفضَلَ، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[2]: ويُستحبُّ قراءةُ القِرآنِ فيه.

فظاهرُ كلٍّ منهما أنَّ قِراءةَ القُرآنِ أفضَلُ منَ الذِّكرِ المَأثورِ فيه، ويُحتمَلُ تخصيصُه بغيرِ المَأثورِ كما في نظيرِه مِن الطَّوافِ وغيرِه، بل هو الذي يظهَرُ.

ومِنَ المَأثورِ على كلٍّ منهما: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ وللهِ الحمْدُ، اللهُ أكبَرُ على ما هدَانَا، والحَمدُ للهِ على ما أوْلَانا، لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له،

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٦٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٤).

لـه المُلكُ ولـه الحمْدُ يُحِيي ويميتُ، وهو على كلِّ شـيءٍ قديرٍ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، أنجَـزَ[1] وعْدَه، ونصَرَ عبْدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحْدَه، لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا نَعبُدُ إلَّا إيَّاه، مُخلِصِين له الدِّينَ ولو كرِهَ الكافرون، اللَّهُمَّ إنَّكَ قلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2]، وأنتَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ، وإنِّي أسألُكَ كما هدَيْتَنِي للإسلامِ ألَّا تنزِعَه منِّي حتَّى تتوفَّانِي وأنا مُسلمٌ».

وفيما بينَهما في سَـعْيِه ومَشْـيِه: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْـتَ الأَعَـزُّ الأَكْـرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَـا فِي الدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قـال في «الأنوارِ»[3]: ولو دَعَا فيـه أو في الطَّوافِ واحدٌ مِن جَماعةٍ فلا بأسَ. انتَهَى.

وفيه إشعارٌ بأنَّ الأفضَلَ أن يدْعُوَ كلُّ أحدٍ لنفْسِه، وهو قَريبٌ.

فروعٌ: قال الشَّـيخُ أبـو محمَّدٍ الجُوينيُّ: رأيتُ النَّاسَ إذا فرَغُوا مِن السَّـعيِ صلَّـوا ركعتيْنِ علـى المَروةِ، وذلكَ حسَـنٌ وزيـادةُ طاعةٍ، لكن لـم يثبُتْ عن رسـولِ اللهِ ﷺ[4]. وقال ابنُ الصَّلاحِ: ينبَغِي أن يُكْرَه ذلكَ؛ لأنَّه ابتداعُ شِـعارٍ، ورجَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[5]، وقال الأَذْرَعِيُّ: إنَّه الوجْهُ. قال: وقال الرَّافِعِيُّ: ليس في السَّعيِ صلاةٌ[6].

---

(١) في (ن): «وحده صدق». وفي (هـ): «وحده أنجز».

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) «الأنوار» (١/ ٣٥١).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٦).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٦).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٩- ٤١٠).

ولو أُقيمَتِ الصَّلاةُ قطَعَ السَّعيَ، ثمَّ صلَّى وبَنَى.

ونقَلَ العِزُّ ابنُ جماعَةَ عنِ الشَّافعيَّةِ أنَّهم كرِهُوا الجُلوسَ على الصَّفا والمَروةِ، والدُّعاءَ كذلكَ مِن غَيرِ عُذرٍ.

قال ابنُ عبدِ السَّلامِ: المَروةُ أفضَلُ مِن الصَّفا، ونازَعَه الزَّرْكَشِيُّ في ذلكَ ومالَ إلى خلافِه[1]، واستدلَّ كلٌّ منهما لِما ذكَرَه، ولا يَرِدُ على ابنِ عبدِ السَّلامِ تقديمُ الصَّفا في القرآنِ؛ لجوازِ أن يكونَ للإشارةِ إلى وجوبِ الابتداءِ بها، لا لفَضْلِها على المَروةِ[2].

وقال أيضًا أعْنِي ابنَ عبدِ السَّلامِ: إنَّ الطَّوافَ أفضَلُ أركانِ الحجِّ حتَّى الوُقوفِ؛ لأنَّه مشبَّهٌ بالصَّلاةِ ومشتمِلٌ عليها، والصَّلاةُ أفضَلُ مِن الحَجِّ، والمُشتمِلُ على الأفضَلِ أفضَلُ، ولا حُجَّةَ في خبَرِ «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**»[3] على أفضليَّةِ الوُقوفِ؛ لأنَّا نقرِّرُ أمرًا مُجمعًا عليه، وهو إدراكُ الحَجِّ ووُقوفُ عَرفَةَ[4]. انتَهَى.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وفيه نظرٌ، بل أفضَلُها الوقوفُ؛ لخبَرِ «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**»، ولهذا لا يَفُوتُ الحجُّ إلَّا بفَواتِه، ولم يرِدْ غُفرانُ الذُّنوبِ في شيءٍ ما ورَدَ فيه، فالصَّوابُ القَطْعُ بأنَّه أفضَلُ الأركانِ[5]. انتَهَى.

وقال شيخُ الإسلامِ: الأَوْجَهُ ما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ؛ لتصريحِ الأصحابِ بأنَّ الطَّوافَ قربةٌ في نفْسِه بخلافِ الوُقوفِ[6]. انتَهَى.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٤).

(٢) بعده بياض في النسخ. وكتب بهامش (هـ): «بعده بياض قديم نصف صفحة فليراجع نسخة المؤلف...

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٤).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٤).

(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٤).

قلْتُ: للزَّركشيِّ أن يقولَ: كونُ المُشتملِ على الأفضلِ أفضَلَ ممنوعٌ كُليًّا، سلَّمْنا، لكن إنَّما يكونُ أفضَلَ إذا كان اشتمالُه عليه بكونِه داخلًا فيه وجُزءًا منه لا خارجًا عنه تابعًا كما هنا، ونفْلُ الصَّلاةِ لا يكونُ أفضَلَ مِن فَرضِ غيرِها ولو على الكِفايةِ، وإن كان المَفروضُ إتمامَه، وكونُه مشبَّهًا بالصَّلاةِ لا يقاوِمُ خبَرَ «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**»، فإنَّ الظَّاهرَ منه أنَّه أعظَمُ الأَركانِ وأفضَلُها، وتقديرُ إدراكِ الحجِّ وقوفُ عرفَةَ خلافُ الظَّاهرِ، وما ورَدَ فيه مِن الغُفرانِ فإنَّه وإن سُلِّمَ ليس لخُصوصِ الوُقوفِ، بل للحجِّ، إلَّا أنَّ مَدخليَّةَ الوُقوفِ فيه أتمُّ وأعْلَى مِن مَدخليَّةِ غيرِه، ولهذا علَّقَ الغُفرانَ عليه دونَ غيرِه، وحكَمَ بحُصولِه به قبلَ حُصولِ غيره، وإلَّا فلا وجْهَ للتَّعليقِ به دونَ غيرِه، والحكمُ بحُصولِه به قبلَ حُصولِ غيرِه؛ لأنَّه إذا كان سببُ الغُفرانِ جميعَ الأركانِ، فلا بدَّ في حصولِه مِن تحقُّقِ الجميعِ، فما بقِيَ شيءٌ منها لا يحصلُ الغُفرانُ، فإذا لم يكُنْ فيها تفاوتٌ في المَدخليَّةِ للغُفرانِ فلا مَعنَى لإسنادِه إلى بعضٍ منها ليس بجزء أخيرٍ دونَ غيرِه.

ولا يرِدُ أنَّ الصَّلاةَ أفضَلُ ولم يرِدْ فيها ذلكَ الغُفرانُ لخُروجِها بالدَّليلِ، فوُرودُ ذلكَ الغُفرانِ يقْتَضِي التَّفضيلَ، ما لم يدُلَّ دليلٌ آخَرُ على خلافِه.

نعَمْ قوْله: «ولهذا لا يفُوتُ إلَّا بفَواتِه» لا شاهِدَ فيه؛ لأنَّ الفَواتَ بفَواتِه دُونَ غيرِه لتأقيتِه دونَ غيرِه، ويُمكِنُ أنْ يُوجَّهَ بأنَّ تأقيتَ العِبادةِ يدُلُّ على الاهتمامِ بها ومَزيتِها لغَيرِ المُؤقَّتةِ.

(وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ):

(١) **(الإِحْرَامُ)** بها مع النِّيَّةِ، كما تقدَّمَ في الحجِّ، أو أرادَ بالإحرامِ هنا نفسَ النِّيَّةِ تنبيهًا بما هنا مع ما هناكَ على إطلاقِه.

ووقتُه جَميعُ السَّنةِ، وقد يمتنِعُ لعارضٍ؛ كالمُحرِمِ بالحَجِّ لا يصِحُّ إحرامُه بالعُمرةِ ولو بينَ التَّحلُّلَيْنِ، لعَجْزِه عنِ التَّشاغلِ بعملِها، لمُخاطبتِه بأعمالِ الحَجِّ كالرَّميِ والمَبيتِ بمنًى، فإن نفَرَ النَّفرَ الأوَّلَ أوِ الثَّانِيَ انعقَدَ إحرامُه بها، وإن رجَعَ إلى مِنًى فيما يظهَرُ؛ لسُقوطِ الرَّميِ والمَبيتِ عنه.

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ عدمُ انعقادِ الإحرامِ بها قبلَ النَّفرِ وإن لم يكُنْ عاكفًا بمِنًى، وإن قصَدَ تركَ الرَّميِ والمَبيتِ بها وهو الظَّاهرُ، وإن عبَّرُوا بالعُكوفِ أوِ الإقامةِ؛ لأنَّه جرَى على الغالبِ بقَرينةِ ما علَّلُوا به، خِلافًا لما نقَلَه الزَّرْكَشِيُّ عنِ الجُوينيِّ واعتمَدَه مِن تقييدِ ذلكَ بالعاكِفِ بمِنًى، وكلامُهم كالصَّريحِ في انعقادِ الإحرامِ بها قبلَ طَوافِ الوَداعِ، وإن قلْنا: إنَّه مِن المَناسكِ، حيثُ أطلَقُوا جوازَ الإحرامِ بها بعدَ النَّفرِ مِن غَيرِ اشتراطِ شَيءٍ آخَرَ، ولا بناء[1] للجَوازَ على أنَّه ليس مِن المَناسكِ، وهو كذلكَ كما أفادَه السُّبْكِيُّ فارقًا بينَه وبينَ الرَّميِ ونحْوِه، بأنَّه لمَّا كان آخِرَ الأفعالِ ولا يُمكِنُ تقديمُه على العُمرةِ، احتمَلَ تقديمُها عليه بخِلافِ الرَّميِ ونحْوِه.

(٢) (**وَالطَّوَافُ**)

(٣) (**وَالسَّعْيُ**) وتقدَّمَ بيانُ الثَّلاثةِ،

(٤) (**وَالحَلْقُ**) والمُرادُ به: إزالةُ ثلاثِ شَعراتٍ فصاعدًا، ولو في أوقاتٍ متفرِّقةٍ، لا شَعرةٍ واحدةٍ أزالَها في ثلاثِ دَفعاتٍ في وقتٍ أو أوقاتٍ كما أفْتَى به جماعةٌ مِن المُتأخِّرين، ويدُلُّ له ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ الشَّافعيِّ والأَصحابِ أنَّه لا يُجزِئُ أقلُّ مِن ثلاثِ شَعراتٍ؛ إذْ جُزءُ الشَّعَرةِ الواحدةِ ليس ثلاثَ شَعراتٍ فليُتَأَمَّلْ من شعرِ[3] رأسِه، ولو ممَّا نزَلَ عنه بالمَدِّ عن حَدِّها.

---

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي: ومن غير بناء».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٢).

(٣) ليست في (هـ). وفي (ص): «شعرات».

ومِنه الصُّدْغُ وموضعُ التَّحذيفِ، بحَلقٍ أو تَقصيرٍ أو نَتفٍ أو أخذِه بنُورةٍ أو قَطعٍ بأَسنانٍ أو إحراقٍ أو غيرِها، لكنِ الأفضلُ للرَّجلِ حلْقُ جَميعِ رأسِه، إلَّا إنِ اعتمَرَ مُريدُ الحجِّ في وقتٍ لو حلَقَه فيه جاءَ يومُ النَّحرِ ولم يَسودَّ رأسُه، فالأفضَلُ له التَّقصيرُ كما نصَّ عليه في «الإملاءِ».

وبحَثَ الزَّركشيُّ مثْلَه فيما لو قدَّمَ الحجَّ على العُمرةِ، وقد يُخالِفُه ما في «شرحِ مُسلمٍ»[1] أنَّه يُسنُّ للمُتمتِّعِ أن يُقصِّرَ في العُمرةِ ويَحلِقَ في الحَجِّ ليقَعَ الحَلْقُ في أَكملِ العِبادتيْنِ، إلَّا أن يُجابَ بأنَّه إنَّما يُطلَبُ وقوعُ الحَلْقِ في أَكملِ العِبادتيْنِ إذا قابَلَه التَّقصيرُ في الأُخرى، لا إذا انتَفَى التَّقصيرُ أيضًا فيها، فليُتَأَمَّلْ.

وللمَرأةِ التَّقصيرُ ولو صَغيرةً على ما هو ظاهرُ إطلاقِهم، لكِن بحَثَ الإِسْنَوِيُّ[2] في الصَّغيرةِ التي لم تبلُغْ حدًّا تترُكُ فيه شَعْرَها أنَّه يُسَنُّ لها الحَلْقُ، لكِن ردَّه الأَذْرَعِيُّ، وكالمَرأةِ الخُنثى، ولو منَعَها الوالدُ مِنَ الحَلْقِ لم يمتنِعْ فيما يظهَرُ، خلافًا لِما بحَثَه الإِسْنَوِيُّ.

ويُكرَهُ لها الحَلْقُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]، بل يَحرُمُ على مُتزوِّجةٍ ومَملُوكةٍ بغَيرِ إذْنِ الزَّوجِ أوِ السَّيِّدِ كما جزَمَ به الأَذْرَعِيُّ؛ لأنَّه يُنقِصُ استمتاعَه، وإن كان إحرامُها بإذْنِ السَّيِّدِ والزَّوجِ؛ لأنَّ الإذْنَ في الإحرامِ إنَّما يتناولُ ما كان مَشروعًا لهما دونَ غيرِه كالحَلْقِ، نعَمْ إن لم يُنقِصِ استمتاعًا ولا قيمةً فيحتمِلُ الجَوازُ عن سُكوتِ السَّيِّدِ أوِ الزَّوجِ عن كلٍّ مِن الإذْنِ والمَنعِ، لكِن أطلَقَ الإِسْنَوِيُّ في هذه الحالةِ بحَثًا عدمَ الجَوازِ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣١).

(٢) «المهمات» (٤/ ٣٦٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٦٤).

ويُستحبُّ أن يكونَ التَّقصيرُ بالرِّجالِ مِن الرَّجلِ وغيرِه بقدْرِ أُنملةٍ مِن جَميعِ شَعرِ الرَّأسِ وإن منَعَ الزَّوجُ في المَرأةِ كما قاله الإسْنَوِيُّ[1]. قال: إلَّا إن كانَتْ أمَةً فتمتنِعُ الزِّيادةُ على ثلاثِ شَعراتٍ بغيرِ إذنِ السَّيِّدِ.

وردَّه ابنُ العِماد بأنَّ إذْنَ السَّيِّدِ لها في الإحرامِ يُصيِّرُها كالحُرَّةِ؛ أي: لأنَّ التَّقصيرَ مشروعٌ لها، فيتناولُه الإذْنُ.

قال الإسْنَوِيُّ[2] في المَرأةِ: وتقصيرُ الزَّائدِ على أُنملةٍ كالحَلْقِ في تفصيلِه السَّابقِ. انتَهَى.

وخالَفَه غيرُه، قال المَاوَرْدِيُّ[3]: ولا تقطَعُ مِن ذَوائِبِها؛ لأنَّه يُشِينُها، لكن ترْفَعُها وتأخُذُ مِن تحتِها.

ومنه يؤخَذُ أنَّ التَّقصيرَ المُنقِصَ للاستمتاعِ لا تُؤمَرُ به، وظاهرُه وإن كانَتْ خَلِيَّةً؛ لأنَّها قد تُريدُ التَّزوُّجَ في الحالِ، وأنَّها لو منَعَها الزَّوجُ أوِ السَّيِّدُ مِن ذلكَ امتنَعَ عليها؛ لأنَّه غيرُ مَشروعٍ لها.

وقد يُؤخَذُ مِن كَراهةِ القَزَعِ أنَّ تقصيرَ الرَّجلِ جَميعَ رَأسِه أفضَلُ مِن حَلْقِ بعضِها، ولهذا لم يُؤمَرْ بحلْقِ البَعضِ في العُمرةِ والبَعضِ في الحَجِّ.

وهل حَلْقُ البعضِ أفضَلُ أم تقصيرُه؟ فيه نظرٌ.

ولو كان برأسِهِ علَّةٌ لا يُمكِنُه بسببِها التَّعرُّضُ لشعْرِها لم يسقُطْ عنه الحَلْقُ ولا تُجزِئُه الفِديةُ عنه، بل يجِبُ عليه الصَّبْرُ إلى الإمكانِ، بخلافِ مَن لا شعْرَ برأسِه لحَلْقِه أو غيرِه، فلا شَيءَ عليه مِن حَلقٍ أو فِديةٍ، لكن يُستحبُّ

(١) «المهمات» (٤/ ٣٦٥).
(٢) «المهمات» (٤/ ٣٦٥).
(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٦٤).

إمرارُ المُوسَى على رأسِـه، ومحلُّه في الرَّجلِ كما قاله الأَذْرَعِيُّ بخلافِ المَرأةِ والخُنثـى، قـال: لأنَّ الحَلْقَ ليس بمَشـروعٍ لهما[1]. انتَهَى. يعنـي: وهذا بدَلُه فيختَصُّ بالرَّجلِ كالمُبدلِ، فليُتَأَمَّلْ.

قال الشَّـافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو أخَذَ مِن شـاربِه أو شَـعرِ لِحيتِه شـيئًا كان أَحبَّ إليَّ؛ ليكونَ قد وضَعَ من شعرِه للهِ تعالى.

وألحَقَ المُتولِّي كما في «شـرحِ المُهذَّبِ»[2] بالشَّـاربِ واللِّحيةِ كلَّ ما يُؤمَرُ بإزالتِه للفِطْرةِ كتقليمِ الأظفارِ، ولا يختَصُّ ندْبُ ذلكَ بمَنْ لا شـعْرَ برأسِه، بل يُنـدَبُ للحالـقِ أيضًا كما صرَّحَ ببعضِه القاضي، حيثُ جعَـلَ مِن آدابِ الحَلْقِ أن يأخُذَ مِن شاربِه، وصاحبُ «الخصالِ» حيثُ جعَلَ منها أن يأخُذَ مِن ظُفُرٍ[3] عندَ فراغِه، ويُندَبُ للمُقصِّرِ أيضًا كما صرَّحَ به القاضي، وإنَّما خصَّ الشَّـافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلكَ بمَنْ لا شعْرَ برأسِه؛ لأنَّه آكَدُ في حقِّه مِن غيرِه كما أشارَ إليه بقولِه: ليكونَ قد وضَعَ .. إلى آخره.

ولو كان برأسِه شَعرةٌ أو شَعرتانِ وجَبَ إزالتُهما كما قاله في «البيانِ»[4]، ولو كان ببعضِ رأسِـه شـعرٌ دُونَ باقِيها استُحِبَّ -كما قاله الإِسْـنَوِيُّ[5]- مع حلْقِ بعْضِها إمرارُ المُوسَـى علـى باقِيها. قـال: للمَعنَى الذي قالُوه وهو التَّشـبيهُ[6] بالحالِقين. انتَهَى. وهو صحيحٌ.

ثـمَّ رأيْتُ بعضَ مشـايخِنا يعتَرِضُ عليه بلُـزومِ الجَمْعِ بيـنَ الأصْلِ والبَدلِ كالتَّيمُّـمِ بعدَ الوُضوءِ، وإنَّما جمَعَ بينَهما مَـن وجَدَ مِن الماءِ ما لا يكْفِيه حيثُ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٩١).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠١).
(٣) في (ج)، (ص)، (ك): «ظفره».
(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٣٤٠).
(٥) «المهمات» (٤/ ٣٦٨).
(٦) في (ج)، (ش): «التشبه».

غسَـلَ بعضَ الأعضاءِ وتيمَّمَ عنِ الباقـي؛ لأنَّ الفَرْضَ لا يُقاسُ به النَّفلُ، وبأنَّه ليس في ذلكَ تشـبيهٌ بالحالِقين؛ لأنَّه منهم، وبأنَّه يلزَمُ على ذلكَ أنَّه يُسَـنُّ لمَنِ اقتصَرَ على التَّقصيرِ إمرارُ المُوسَى على رأسِه.

وعندي أنَّ الاعتراضَ عليه بهذه الأمورِ ليس في محلِّه:

أمَّـا الأوَّل؛ فلأنَّه ليس في حَلْقِ البَعضِ وإمرارِ المُوسَـى على البَعضِ الآخرِ جَمعٌ بينَ الأَصْلِ والبَدلِ؛ لأنَّ الأَصْلَ الذي هو الحَلْقُ لم يوجَدْ في محلِّ الإمرارِ حتَّـى يلـزَمَ ذلـكَ الجَمْعُ، بلِ الـذي فيه هـو الاقتصارُ على الأَصْـلِ في موضعٍ والاقتصـارُ على البَدلِ في آخَرَ، ونظيرُ ذلكَ غسْـلُ بعضِ الأَعضاءِ والتَّيمُّمُ عنِ الباقـي، وليس في هذا الجَمْعِ بينَ الأَصْلِ والبَدلِ كما زعَمَه المُعتَرِضُ بخلافِ التَّيمُّمِ بعدَ الوُضوءِ، ولو سُـلِّمَ فلا نُسلِّمُ أنَّ مثْلَ هذا الجَمعِ يمتنِعُ، والاحتمالُ يكْفِينا في مقامِ الجَوابِ.

وقولُه: «لأنَّ الفَرْضَ لا يُقاسُ به النَّفلُ» مجرَّدُ دَعْوى لا تكْفِي المُعتَرِضَ في مقامِ الاستدلالِ.

وأمَّـا الثَّـاني؛ فلأنَّه قطعًا ليس مِن الحالقينِ بالنِّسـبةِ لذلـكَ البَعضِ الذي لا شَعْرَ عليه، والفَرضُ التَّشبيهُ بهم فيه لا مُطلقًا.

وأمَّـا الثَّالثُ؛ فإن أرادَ بإمرارِ المُوسَـى على رأسِ المُقصِّرِ إمرارَه على وجْهِ الحَلْقِ، فلا شـكَّ في ندْبِه؛ لأنَّ طلَبَ الحَلْقِ لا يسـقُطُ بالتَّقصيرِ كما هو ظاهرٌ، وإن أرادَ مجـرَّدَ إمرارِه بحيثُ لا يزولُ معه شـعرٌ، فاللُّزومُ الذي ادَّعاه مَمنوعٌ؛ لأنَّه إنَّما اكتَفَى بذلكَ في حقِّ مَن لا شَعْرَ برأسِه؛ لضَرورةِ أنَّه لا يُمكِنُ غيرُه ولا كذلكَ ما نحنُ فيه.

ولو خُلِقَ له رأسانِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: سُنَّ له حلْقُ أحدِهما في الحَجِّ والآخَرِ في العُمرةِ.

هذا كلُّه إذا لم يَنذِرِ الحَلْقَ، فإن نَذَرَه في وَقتِه وجَبَ حلْقُ جَميعِ رَأسِه، ولا يُجزِئُه التَّقصيرُ ولا غيرُه ممَّا ذُكِرَ، كما قاله في «أصْلِ الرَّوضةِ»[1].

قال في «المُهمَّاتِ»[2]: والمُتَّجهُ عدمُ الجَوازِ فقَطْ[3]؛ لأنَّه إذا نذَرَ صِفةً في واجبٍ لم يقدَحْ في الاعتدادِ بالواجبِ كما لو نذَرَ الحجَّ ماشيًا وقلْنا بوجوبِ المَشْيِ فركِبَ. انتَهَى.

ويُمكِنُ أن يقال: المُلتزَمُ هناكَ المَوصُوفُ وهنا الصِّفةُ؛ فتأمَّلْ، وعلى الأوَّلِ فلو أزالَه بغَيرِ الحَلْقِ حَصَلَ التَّحلُّلُ به، وإن أثِمَ ولزِمَه دمٌ، وإذا طلَعَ لا يجِبُ عليه حلْقُه على المُتَّجهِ.

وقيَّدَ الإسْنَوِيُّ وُجوبَ حلْقَ الجَميعِ بما إذا عبَّرَ في نذْرِه بقوله: «للهِ عليَّ حلْقُ كلِّ رأسِي»، أو «حلْقُ رأسِي»، فإن قال: «للهِ عليَّ الحَلْقُ» أو «أن أحلِقَ» كفاه ثلاثُ شعراتٍ.

قال الأَذْرَعِيُّ: وفيه نظرٌ. قال: بل لو صرَّحَ النَّاذرُ بثلاثِ شَعراتٍ ففي انعقادِ نذْرِه نظرٌ؛ لأنَّ الاقتصارَ عليها ليس بمَطلوبٍ فكيفَ يُحمَلُ الإطلاقُ عليها[4]. انتَهَى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٥).

(٢) «المهمات» (٤/ ٣٦٨).

(٣) في هامش (هـ): «قوله: فقط أي: يجزئ ولا يجوز، والمعتمد من هذا كله أنه لا يخرج من الإحرام حتى يحلق. (تقرير م ج)».

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٢).

ويُمكِنُ أن يقال: المُلتزَمُ بهذا النَّذرِ ليس هو الاقتصارُ عليها حتَّى يُقالَ: إنَّه ليس بمَطلوبٍ ولا محبوبٍ، بدليلِ جَوازِ الزِّيادةِ عليها، ولو كان المُلتزَمُ الاقتصارَ لامتنعَتِ الزِّيادةُ عليها، بل المُلتزَمُ به هي نفسُها وهي مطلوبةٌ محبوبةٌ، وحَمْلُ الإطلاقِ عليها لا يستلزِمُ الحَمْلَ على الاقتصارِ عليها بدليلِ جوازِ الزِّيادةِ مع الحَمْلِ عليها، فليُتَأَمَّلْ.

نعَمْ في التَّفرقةِ بينَ «حَلْقِ رأسِي» و«الحَلْقِ» نظرٌ؛ فإنَّ كلًّا منهما صيغةُ عُمومٍ، والمُحلَّى بـ«ال» يجِبُ حمْلُه على العُمومِ حيثُ لا عَهْدَ، ولا عَهدَ هُنا.

فإن قيلَ: اللَّامُ قد تكونُ للجِنسِ فحُمِلَتْ عليه هنا؛ لأنَّه المُتيقَّنُ بخلافِ الإضافةِ.

قلْتُ: الإضافةُ أيضًا قد تكونُ للجِنسِ، فإنَّ السَّيِّدَ الجُرْجَانِيَّ صرَّحَ بانقسامِ الإضافةِ انقسامَ اللَّامِ، ويُمكِنُ أن يُقالَ: مَجيءُ اللَّامِ للجِنسِ أكثَرُ مِن مَجيءِ الإضافةِ له، وحيثُ وجَبَ الحَلْقُ فالمُعتبَرُ مُسمَّاه.

ولا يجِبُ الإمعانُ في الاستئصالِ، ويقرُبُ كما قاله الإمامُ أن يُعتبَرَ عدمُ رؤيةِ الشَّعَرِ، وما ذُكِرَ مِن أنَّ الحلْقَ رُكنٌ إنَّما هو (**فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ**) وهو أنَّه مِن المَناسكِ، وَالقَوْلُ الآخَرُ: أنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحظورٍ بمَعنَى أنَّه ليس بنُسكٍ، بلْ هُو شَيءٌ أُبيحَ له بعدَ تحريمِه عليه، كاللُّبسِ وغيرِه، فلا ثَوابَ فيه كما قاله النَّوَوِيُّ في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] كالرَّافِعِيِّ[2]، وقال الغَزَالِيُّ[3]: إنَّه مُستحبٌّ بلا خلافٍ، وهذا الخلافُ جارٍ في الحجِّ أيضًا على ما سيأتِي خلافَ ما يدُلُّ عليه صنيعُ المُصنِّف وغيره.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٤).
(٣) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦٦٣).

ورجَّحَ الشَّيخانِ[١] وغيرُهما القولَ الأوَّلَ فيهما، وهو أنَّه رُكنٌ، على خلافِ ما جزَمَ به المُصنِّفُ فيما سيأتِي مِن أنَّه مِن واجباتِ الحَجِّ دُونَ أركانِه، فتكونُ أركانُ الحَجِّ خَمسَةً والعُمرةِ أربعةً.

وسكَتَ المُصنِّفُ كغَيرِه عن عَدِّ التَّرتيبِ رُكنًا وهو معتبَرٌ بتقديمِ الإحرامِ على الكلِّ والطَّوافِ على السَّعيِ في الحجِّ والعُمرةِ إلَّا إن سَعَى في الحجِّ بعدَ طوافِ القُدومِ على ما تقدَّمَ، وبتقديمِ الوُقوفِ على طوافِ الرُّكنِ والحَلْقِ في الحَجِّ، وبتقديمِ السَّعيِ على الحَلْقِ في العُمرةِ، فينبَغِي كما قال الرَّافِعِيُّ عدَّهُ رُكنًا كما في الصَّلاةِ والوُضوءِ، ولا يَقدَحُ عدمُ التَّرتيبِ بينَ القِراءةِ والقِيامِ، لكنَّه عدَّه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] شرطًا، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ[٣] المُوالاةُ بينَ هذه الأركانِ.

واعلَمْ أنَّ كلَّ ما يُسمَّى رُكنًا يُسمَّى واجبًا، وما يُسمَّى واجبًا قد يُسمَّى رُكنًا، وأنّ كلًّا منهما يتوقَّفُ عليه الصِّحَّةُ إلَّا في الحَجِّ، فلا يَصدُقُ واحدٌ منهما على ما يَصدُقُ عليه الآخَرُ، وتتوقَّفُ الصِّحَّةُ على الرُّكنِ دونَ الواجبِ فلا تتوقَّفُ عليه، لكن يُجْبَرُ تركُه بِدَمٍ كما سيأتِي، فالنِّسبةُ بينَهما في غيرِ الحَجِّ العُمومُ المُطلقُ، وفيه التَّباينُ الكلِّيُّ، فلهذا قال المُصنِّف:

(**وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ**) المُتقدِّمِ بيانُها (**ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**) ولا يُنافِي ذلكَ قولُه: «غيرُ الأركانِ»؛ لأنَّه صفةٌ موضحةٌ، أو حالٌ لازمةٌ.

قال في «الخادمِ»: وليس هذا مِن الأصحابِ تفرِقةٌ بينَ الفَرضِ والواجبِ كما ظنَّ بعضُهم، بل هو تقسيمٌ للواجِبِ إلى ما قوِيَ اعتبارُه، حيثُ توقفُ الصِّحَّةُ أوِ التَّحلُّلُ عليه كالرُّكنِ، وإلى ما ليس كذلكَ فهو الواجبُ. انتَهَى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٤- ٤٢٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٥).

(٣) زاد في (هـ)، بين الأسطر في (ع): «وتسن».

وحاصِلُه: أنَّ الرُّكنَ ما تتوقَّفُ عليه الصِّحَّةُ أوِ التَّحلُّلُ، والواجبُ: ما لا يتوقَّفُ عليه شيءٌ منها، ويوافِقُه قولُه قبلَ[1] ذلكَ: وأما الواجِبَ فيجْبَرُ تركُه بالدَّمِ، ولا تتوقَّفُ عليه صحَّةُ الحجِّ ولا تحلُّلُه.

ولا يخْفَى أنَّه منقوضٌ في الجانبيْنِ بالرَّمي، فإنَّه واجبٌ، ويتوقَّفُ عليه التَّحلُّلُ، وليس له أن يُريدَ التَّحلُّلَ الأوَّلَ؛ لأنَّه لا يَتوقَّفُ على الرُّكنِ لحُصولِه بالرَّمي، ولو توقَّفَ على الرُّكنِ لم يَحصُلْ بالرَّمي، على أنَّ ما اختارَه لا يمنَعُ كونَه تفرقةً بينَ الرُّكنِ والواجبِ.

ويُمكِنُ أن يُقالَ: أرادَ التَّحلُّلَ الأوَّلَ وبتَوقُّفِه على الرُّكنِ أنَّه لا بدَّ مِن مَدخليَّةِ الرُّكنِ فيه بأن لا يُمكِنَ تحقُّقُه بدونِه، فتأمَّلْه.

الشَّيءُ الأوَّلُ: (الإِحْرَامُ) أي: كونُه **(مِنَ المِيقَاتِ)** وهو في حقِّ مَن بمكَّةَ ولو غريبًا وقارنًا نفسُ مكَّةَ لا كُلُّ الحَرمِ.

وفي حقِّ المُتوجِّهِ ولو غريبًا ومارًّا مِن المَدينةِ ذو الحُليفةِ إن مرَّ عليها، فإن سلَكَ طريقَ الجُحْفةِ فهي ميقاتُه.

ومِنَ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغربِ الجُحْفةُ إن مَرُّوا عليها، وإلَّا كأنْ سلَكَ أهلُ الشَّامِ طريقَ المَدينةِ فمِيقاتُهم ذو الحُليفةِ أوِ الجُحْفةُ على ما تقدَّمَ.

ومِن تِهامَةَ اليَمنِ يلَمْلَمُ، ومِن نجْدِ اليَمنِ ونجْدِ الحِجازِ قَرَنٌ، ومِن المَشرقِ ذاتُ عِرْقٍ.

وفي حقِّ مَن مَسكنُه بينَ مكَّةَ وأقرَبِ المَواقيتِ إليها نفْسُ مَسكنِه في حِلَّةٍ أو قَريةٍ أو غيرِهما.

---

(١) في (ص)، (هـ): «بعد».

ومَن مَسكنُه بينَ ميقاتيْنِ أحدُهما خَلفَه والآخرُ أمامَه كأَهلِ بدرٍ والصَّفراءِ بينَ ذي الحُليفةِ والجُحْفةِ ما أمامَه منهما، إن كان مَسكنُه بجادَّتِه[1] أو أقربَ إليها، فإن كان أقربَ إلى جادَّةِ[2] ما خلْفَه فمِيقاتُه مَسكنُه، أوِ استوَى قُربُه مِن جادَّتيْهِما، فقيلَ: يتخيَّرُ بينَ الإحرامِ مِن مسكنِه والإحرامِ ممَّا أمامَه، وقيل: يُحْرِمُ مِن مَسكنِه.

هذا حاصلُ ما في «الخادمِ» وغيرِه عنِ المَاوَرْدِيِّ[3] والرُّويَانِيِّ[4]، لكن قيَّدَه بعضُهم بحَثًا في حقِّ مَن بِطَريقِ المَدينةِ أو أقربَ إليها بأن يَسلُكَ طَريقًا لا تمُرُّ بالجُحْفةِ، وإلَّا فهي مِيقاتُه؛ لأنَّ قصْدَه المُرورُ عليها يُصيِّرُه مِن أهلِها.

وظاهرٌ أنَّ ما يُحاذِيهما الواحدةُ كمَنْ قرُبَ مِن مُحاذتَيْهما على السَّواءِ، ففيه الخِلافُ المَذكورُ، لكن لو أُحدثَ جادَّةٌ فيُحتمَلُ اعتبارُ ما يغلِبُ سُلوكُه منهما، حتَّى لو كان الغالِبُ سُلوكَه هو الحادثةُ فهي المُعتبَرةُ، فإنِ استويَا في ذلكَ ففيه نظرٌ، وعلى هذا فمِيقاتُ أهلِ بَدرٍ والصَّفراءِ على الوَجهِ الثَّاني مسكنُهم، وعلى الأوَّلِ يتخيَّرون بينَه وبينَ الجُحْفةِ؛ لأنَّ كلًّا منَهما يُحاذِي ذي الحُليفةِ والجُحْفةَ معًا؛ لأنَّ الجادَّةَ اليومَ مِن المَدينةِ إلى ذي الحُليفةِ ثمَّ إلى الجُحْفةِ يمُرُّ من ذلكَ كلُّ مَن ببَدرٍ والصَّفراءِ فيهما على جادَّتِهما.

لكن قال المَاوَرْدِيُّ والرُّويانِيُّ: إنَّ أهلَ بَدرٍ والصَّفراءِ على جادَّةِ المَغربِ، فمِيقاتُهم الجُحْفةُ أمامَهم، وأهلُ الأَبواءِ والعَرَجِ[5] على جادَّةِ المَدينةِ وذي الجُحْفةِ فمِيقاتُهم عليها، وبنو حربٍ بينَ الجادَّةِ، فيُعتبرُ قُرْبُه مِن أحدِهما. انتَهَى.

---

(١) في (ج)، (ك)، (ش): «يحاذيه».

(٢) في (ص): «محاذاة». وكتب بين الأسطر في (هـ): «أي: طريق».

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٦).

(٤) «بحر المذهب» (٣/ ٤١٤).

(٥) في (هـ)، (ص)، (ن): «الوج».

إلَّا أن يكونَ باعتبارِ ما كان مِن الجادَّةِ القديمةِ التي كان النَّبيُّ ﷺ يسلُكُها، وهي لا تمُرُّ ببَدرٍ ولا بالصَّفراءِ، فلَيْسوا على جادَّتهما أيضًا، بخلافِ جادَّتِهما اليومَ، فإنَّها تمرُّ بكلٍّ منهما، فكانوا على جادَّةِ كلٍّ منهما، وفي حقِّ أهلِ نُجْعَةٍ[1] ينتقِلون فيما بينَ المَواقيتِ الخَمسةِ وبينَ مكَّةَ موضعُ إرادتِهم النُّسكَ على الأشبَهِ، كما في «الخادمِ».

قال: ولو أقامُوا بمَوضعٍ ولو يومًا اعتُبِرَ، ولو أرادَه حالةَ السَّيرِ فإن كان السَّيرُ إلى جهةِ مكَّةَ أحرَمَ مِن حيثُ أرادَه، فإن تقدَّمَ بخُطوةٍ ولم يُحْرِمْ كان مُسيئًا. انتَهَى.

وفي حقِّ مَن سلَكَ طريقًا ليس فيها ميقاتٌ إن حاذَى يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً ميقاتًا[2] موضعُ محاذاتِه، فإنِ اشتبَه عليه الحالُ فإن وجَدَ مُخبِرًا عن عِلمٍ لزِمَه قبولُه، وإلَّا وجبَ الاجتهادُ.

ويُستحبُّ أن يَستظهِرَ ليتيقَّنَ المُحاذاةَ على المَذهبِ كما قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]، خلافًا لقولِ القاضي أبي الطَّيِّبِ بالوُجوبِ.

قال في «القُوتِ»[4]: والظَّاهرُ أنَّه لو لم يترجَّحْ له شيءٌ تعيَّنَ الاستظهارُ جَزمًا عندَ خوفِ الفَواتِ. انتَهَى.

وسُنَّ الاحتياطُ، لكِنْ بحَثَ الأَذْرَعِيُّ وجوبَه إذا تحيَّرَ في اجتهادِه إن خافَ فوتَ الحجِّ، أو كان تَضيقُ[5] عليه، وينبَغِي أن يجيءَ هنا ما تقدَّمَ في الاجتهادِ في القِبلةِ مِن أنَّه حيثُ قدَرَ على الاجتهادِ امتنَعَ التَّقليدُ، وإلَّا وجَبَ وغيرُ ذلكَ.

---

(١) في (هـ): «جهة». والنُّجعة: الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي أو غيره. «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٤٦).
(٢) في (ج)، (ك)، (م): «ميقاته».
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٩).
(٤) «قوت المحتاج» (١ / ٦٤٥).
(٥) في (ص)، (ش): «يضيق».

ويؤيِّدُه ما يأتِي عنِ «القوتِ»، فليُتَأَمَّلْ.

أو مِيقاتيْـنِ بـأنْ كان طريقُه بينَهما وتفاوَتَا في المَسـافةِ إلى مكَّةَ وإلى طريقِه أقربُهمـا إليه في الأصحِّ؛ لأنَّه إذا كان أمامَـه ميقاتٌ فهو ميقاتُه، وإن حاذَى قبلَه ميقاتًا أبعَدَ فكذا ما هو بقُربِهِ، وهذا صريحٌ في أنَّ مِيقاتَه الأَقربُ إليه وإن حاذَى الأبعدَ منه أولًا.

قال في «القُوتِ»: ورأيْتُ في «المُسـتخرجِ» مِن تعليقِ الشَّيخِ أبي حامدٍ: وإذا حصَـلَ بيـنَ مِيقاتيْنِ اعتُبِرَ أقرَبُهما مِـن مَوضعِه، فيُحْرِمُ منه، فـإن ثبَتَ لم يكُنْ يعرِفُه[1] بالاجتهادِ وكان معَه غيرُه فأخبَرَه، نُظِرَ إن أخبَرَه عن يَقينٍ وقطَعَ وَسِعَه أن يتَّبِعَه، أو عنِ اجتهادٍ لم يَسَعْه اتِّباعُه.

قلْـتُ: وهذا فيما إذا كان لـه أهليَّةُ الاجتهادِ، أمَّا لو لـم يكُنْ أهلًا كالأعْمَى ونحْوِه، فالظَّاهرُ أنَّ الحكمَ في ذلكَ كما سبَقَ في القِبلةِ.

وقولُه أوَّلًا: «وسِـعَه» الظَّاهرُ أنَّ المُرادَ أنَّه يلزَمُـه قبولُ خبَرِه، كالمُخبِرِ عنِ القِبلةِ عن علْمٍ وأَوْلى[2]. انتَهَى.

فإنِ اسـتَوَيَا في القُـرْبِ إليه واختلَفَا في القُرْبِ إلى مكَّـةَ فمِيقاتُه أَبعَدُهُما من مكَّةَ. قال شـيخُ الإسـلامِ: وإنْ حاذَى الأقرَبَ إليها كأنْ كان الأبعَدُ مُنحرفًا أو وَعرًا. انتَهَى[3].

قال شـيخُنا: لا نعلَمُ أحدًا قال بهذا، ولا وجْهَ له من حيثُ المَعنَى فليحذَرْ. قال: وإنَّما المُرادُ بالأبعدِ هو الذي يَلْقَاه أولًا. انتَهَى.

---

(١) في «قوت المحتاج»: «له معرفة».
(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٦٤٥-٦٤٦).
(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٠).

ويوافِقُه قولُ الدَّمِيرِيِّ بعدَ قولِ «المنهاجِ»: «أو ميقاتيْنِ، فالأصحُّ أنَّه يُحْرِمُ مِن مُحاذاةِ أبعدِهما»[1] ما نصُّه: والمُرادُ أبعدُهما مِن مكَّةَ، وهو الأَقرَبُ إليه بأنْ يُحاذِيَه أولًا كَمَنْ يُحاذِي ذا الحُليفَةِ لا يُؤخِّرُه لمُحاذاةِ الجُحْفةِ. انتَهَى[2].

لكن يُخالِفُه قولُ «الرَّوضةِ»[3] و«أصْلِها»[4]: وقد يُتصوَّرُ في هذا القسْمِ مُحاذاةُ ميقاتيْنِ دَفعةً واحدةً، وذلك بانحرافِ أحدِ الطَّريقيْنِ والتِوائِه، أو لِوُعُورةٍ وغيرِها، فيُحْرِمُ مِن المُحاذاةِ، وهل هو منسوبٌ إلى أبعدِ المِيقاتيْنِ أم إلى أقربِهما؟ وجهانِ حَكاهَما الإمامُ، قال: وفائدتُهما أنَّه لو جاوَزَ موضِعَ المُحاذاةِ بغيرِ إحرامٍ وانتَهَى إلى موضعٍ يُفضِي إليه طَريقُ المِيقاتيْنِ فأرادَ العَودَ لدفْعِ الإساءةِ ولم يَعرِفْ مَوضعَ المُحاذاةِ، هل يَرجِعُ إلى هذا المِيقاتِ أم إلى ذلكَ؟ انتَهَى.

لا يُقالُ: إذا رجَعَ إلى أيِّهِما فقد حَاذاهُما؛ لأنَّ الفَرضَ مُحاذاتُهما دفعةً فمعَ الرُّجوعِ إلى أحدِهما كيفَ يُمكِنُ الجهلُ بمَوضعِ المُحاذاةِ حتَّى يُمنَعَ الرُّجوعُ إلى غيرِ الأبعدِ؛ لأنَّا نقولُ: ليس المَمنوعُ منه مجرَّدَ الرُّجوعِ إليه، بل مع سُلوكِ طريقِه عندَ التَّوجُّهِ منه إلى مكَّةَ لكونِها أقصَرَ، بخِلافِ ما لو رجَعَ إليه ثمَّ سلَكَ طريقَ الأَبعدِ أو طريقًا بينَهما على مِثْلِ مَسافةِ التي سلَكَها عندَ المُجاوزةِ، فإنَّه يجوزُ كما هو ظاهرٌ، كما يجوزُ ابتداءً.

وإنِ استَوَيا في القُرْبِ إلى مكَّةَ أيضًا فهما مِيقاتُه إن لم يُحاذِ أحدَهما قبلَ الآخَرِ، وإلَّا فمِيقاتُه ما حاذاه أوَّلًا، ولا ينتظِرُ الآخَرَ، ويُتصوَّرُ استواؤُهُما فيما ذُكِرَ مع مُحاذاةِ أحدِهما قبلَ الآخَرِ بانحرافِ طَريقِ الثَّاني أو وُعُورتِه، وفي حقِّ

(١) «منهاج الطالبين» (ص٨٤).
(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٣٢).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٦).

مَن لم يُحاذِ شيئًا مِن المَواقيتِ مِقدار مَرحلتيْنِ مِن مكَّةَ، والمُرادُ على ما قاله ابنُ يُونسَ واستحسَنَه: عدمُ المُحاذاةِ بحسبِ علْمِه لا بحَسبِ نفسِ الأمرِ، فإنَّ المَواقيتَ تعُمُّ جِهاتِ مكَّةَ، فلا بدَّ أن يُحاذِيَ أحدَهما.

واعتُرِضَ بأنَّ الآتِيَ مِن غَربيِّ جُدَّةَ في البَحرِ قد لا يُحاذِي شيئًا منها، يعني: فعدَمُ المُحاذاةِ قد يكونُ بحسبِ نفْسِ الأمرِ أيضًا.

ويُمكِنُ أن يقال: إن أُريدَ أنَّ الآتِيَ مِن غَربيِّ جُدَّةَ[1] قد لا يُحاذِي شيئًا مُطلقًا ولو عندَ وُصولِه جُدَّةَ أو بعدَ مُجاوزتها إلى جهةِ مكَّةَ، فإنَّ الجُحْفةَ عن يسارِه، فلا بدَّ مِن مُحاذاتِها عندَ وُصولِ جُدَّةَ أو بعدَ مُجاوزتِها، وحينئذٍ فهلَّا اعتبَرَ المُحاذاةَ ولو بعدَ مُجاوزةِ جُدَّةَ، وإن أُريدَ أنَّه لا يُحاذي قبلَ وُصولِ جُدَّةَ فمُسلَّمٌ، لكن هذا لا يقتَضِي عدمَ اعتبارِ المُحاذاةِ، ولو عندَ جُدَّةَ أو بعدَ مُجاوزتِها كما تقرَّرَ، فليُتَأَمَّلْ.

وذكَرَ بعضُهم أنَّه إذا عَلِمَ أنَّ يَمينَه أو يَسارَه ميقاتًا، وجَبَ أن يجتهِدَ في محاذاتِه إن أمكَنَ. انتَهَى.

وهو مأخوذٌ ممَّا سبَقَ فيمَنْ سلَكَ طريقًا ليس فيه ميقاتٌ وحاذى ميقاتًا يَمنَةً أو يَسرَةً، بل هو هو، فيأتي جميعُ ما سبَقَ.

ثمَّ قضيَّةُ ما قاله ابنُ يُونسَ عدمُ وُجوبِ الدَّمِ على مَن لم يعلَمْ أنَّ بيَمينه أو يَسارِه ميقاتًا وأحرَمَ على مَرحلتيْنِ، وإن علِمَ بعدَ ذلكَ؛ إذ لو وجَبَ عندَ العلْمِ لوجَبَ بدونِه أيضًا، فيخرُجُ مِن تركَتِه إن ماتَ قبلَ العِلْمِ؛ لأنَّ الدَّمَ[2] يجِبُ بمُجاوزةِ المِيقاتِ مع الجَهلِ به، وعلى هذا فقولُهم بوُجوبِ الدَّمِ في المُجاوزةِ

(١) بين الأسطر في (هـ): «بضم الجيم (م ج)».

(٢) في (هـ)، (ص): «الميقات».

مع الجَهل بالمِيقاتِ محمولٌ على مَن علِمَ أنَّ يَمينَه أو يسارَه ميقاتًا، بخلافِ من لم يعلَمْ ذلكَ لعدمِ علْمِه بعُمومِ المَواقيتِ جهاتِ مكَّةَ، ويحتملُ خلافُه، فليُتَأَمَّلْ.

والأفضَلُ في كلِّ ميقاتٍ أن يُحْرِمَ مِن طَرفِه الأَبعدِ مِن مكَّةَ. قال السُّبْكِيُّ: إلَّا ذا الحُليفةِ، فالأفضَلُ فيها الإحرامُ مِن المَسجدِ الذي صلَّى فيه النَّبيُّ ﷺ وأحرَمَ منه[1]. انتَهَى.

ونظَرَ فيه بعضُ مشايخِنا بأنَّ الذي في الأحاديثِ الصَّحيحةِ المشهورةِ أنَّ إحرامَه ﷺ كان انبعاثَ راحلتِه؛ أي: توجُّهَا للسَّيرِ، لا مُجرَّدُ استوائِها قائمةً خلافًا للإمامِ، ولهذا اعتَرضَ النَّوَوِيُّ[2] القولَ بأنَّ الأفضلَ أن يُحْرِمَ عقِبَ الصَّلاةِ وهو جالسٌ: بأنَّ حديثَه ضعيفٌ. انتَهَى. وقد ضعَّفَه البيهقيُّ[3] أيضًا، لكن حسَّنَه التِّرمذيُّ[4]، وصحَّحَه الحاكمُ[5] على شرطِ مُسلمٍ.

ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ انبعاثَ راحلتِه ﷺ كان عندَ ذلكَ المَسجدِ، فالأفضَلُ الإحرامُ من ذلكَ المَوضعِ لا مِن الطَّرفِ الأبعدِ، وأنَّ هذا مرادُ السُّبْكِيِّ.

والأفضَلُ للمَكِّيِّ أن يُحْرِمَ من بابِ دارِه لا مِن المَسجدِ في الأصحِّ.

قال النَّوَوِيُّ في «الإيضاحِ»[6]: فإن قلْنا: الأفضَلُ أن يُحْرِمَ مِن بابِ دارِه صلَّى ركعتيْنِ في بيته، ثمَّ يُحْرِمُ قريبًا منَ البيتِ. انتَهَى.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٢١).
(٣) «السنن الكبير» (٥/ ٣٧).
(٤) «جامع الترمذي» (٨١٩) عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة». وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.
(٥) «المستدرك» (١٦٥٩).
(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص١٣١).

وما ذكَرَ على الأوَّلِ أنَّه يُصلِّي الرَّكعتين في بيتِه يُشْكِلُ بقولِهم: إنَّه إذا كان في المِيقاتِ مَسجدٌ سُنَّ فعْلُ الرَّكعتيْنِ فيه، ولذلك مَشَى عليه غيرُه، وجزَمَ به شيخُ الإسلامِ[1] على سَنِّ فعْلِها فيه فيُصلِّيهما فيه، ثمَّ يأتي بابَ دارِه فيُحْرِمُ منه، ثمَّ يرجِعُ إلى المَسجدِ لطَوافِ الوَداعِ، جزَمَ بذلكَ شيخُ الإسلامِ[2] وغيرُه، ومِن تأخيرِ طَوافِ الوَداعِ عنِ الإحرامِ هو ما رجَّحَه أعني: النَّوَوِيَّ كالرَّافِعِيِّ، واقْتَضَاه ما نقَلَه الشَّيخُ أبو حامدٍ عن نصِّ البُويطيِّ.

قال العزُّ ابنُ جماعةَ في «مناسكِه»: والذي رأيْتُه في نصِّ البُويطيِّ يقْتَضِي تأخيرَ الإحرامِ عنِ الطَّوافِ، ولفْظُه: فإن كان مُتمتِّعًا أخَذَ مِن شعْرِه وأقامَ حلالًا، فإذا أرادَ التَّوجُّهَ إلى عَرفَةَ توجَّهَ يومَ التَّرويةِ قبلَ الظُّهرِ، فطافَ بالبيتِ سَبعًا للوَداعِ، ثمَّ أهلَّ بالحَجِّ مُتوجِّهًا مِن المَسجدِ.

قال: وأخَذَ المَاوَرْدِيُّ[3] بمُقتَضى هذا النَّصِّ فقال: إنَّه يُستحبُّ للإمامِ إن لم يكُنْ أحرَمَ قبلَ الخُطبةِ أن يُحْرِمَ قبلَ أن يَخرُجَ، ويُحْرِمَ معَه مَن بقِيَ منَ النَّاسِ غيرَ مُحرمٍ.

قال: ويختارُ أن يكونَ إحرامُه بعدَ أن يطوفَ بالبَيتِ سَبعًا توديعًا له ويُصلِّي رَكعتيْنِ. انتَهَى.

وظاهرٌ أنَّ مَن لا دارَ له يُحْرِمُ مِن المَسجدِ جَزمًا، قيلَ: وقياسُ ما يأتي مِن أنَّ المُستحَبَّ لمَنْ ميقاتُه قريتُه أو حِلَّتُه أن يُحْرِمَ مِن الطَّرفِ الأَبعدِ مِن مكَّةَ ليقطَعَ الباقيَ مُحرمًا أنَّ المَكِّيَّ يُحْرِمُ مِن طَرفِها الأَبعدِ عن مقصِدِه. وأُجيبَ: بأنَّ ذاكَ قاصدٌ لمكانٍ أشرَفَ ممَّا هو فيه، وهذا بعكسِه.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٩).
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٩).
(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٦٧).

والأفضلُ لكلِّ أحدٍ أن يكونَ إحرامُه إذا توجَّهَ لطريقِه راكبًا أو ماشيًا، لكن يُستثنَى من ذلكَ الإمامُ، فإنَّه يُسَنُّ له أن يَخطُبَ يومَ السَّابعِ بمكَّةَ، وأن يُحْرِمَ قبلَ الخُطبةِ، فيكونُ إحرامُه قبلَ سيْرِه؛ لأنَّ سيْرَه في اليومِ الثَّامنِ.

ذكَرَه الماورديُّ[١]، قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢]: وهو غريبٌ محتملٌ، والأَذْرَعِيُّ أنَّ إطلاقَ غيرِه ينازِعُه.

والمُعتبَرُ في حقِّ مَن يُريدُ قضاءَ نُسكٍ أفسَدَه ميقاتُ الأداءِ أو مثلُ مسافتَه، إلَّا أن يكونَ أقربَ إلى مكَّةَ مِن ميقاتِ طريقِ القَضاءِ فيتعيَّنُ ميقاتُها، وفي حقِّ الأَجيرِ عندَ الإطلاقِ ميقاتُ بلدِ المَحجوجِ عنه مِن ميِّتٍ أو غيرِه كما قاله جماعةٌ منهم البَغويُّ والغَزاليُّ، واعتمَدَه المُحِبُّ الطَّبَريُّ والإسْنَويُّ وغيرُهما خلافًا لآخرين في اعتبارِ ميقاتِ بلدِ الأَجيرِ، وصحَّحَه الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ الطَّبَريُّ.

فإن عنَّ[٣] له شيءٌ اتَّبَعَ، نعَمْ لو شرَطَ عليه الإحرامَ بعدَ مُجاوزةِ المِيقاتِ فسَدَتِ الإجارةُ، فإن مَضَى الأَجيرُ في الحَجِّ استحَقَّ أُجرةَ المِثْلِ، وينبَغِي أن يجِبَ الدَّمُ على المُستأجِرِ دُونَه.

ولو عدَلَ الأَجيرُ عنِ المِيقاتِ الواجبِ، فإن كان إلى أبعَدَ منه أو مُساوِيه جازَ، ولا يلزَمُه دمٌ ولا يُحطُّ شيءٌ مِن أُجرتِه، وكذا إن كان إلى أقربَ منه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤]، خلافًا لِما أفهَمَه كلامُ الرَّافِعِيِّ[٥]، وصرَّح به البَغَوِيُّ[٦] مِن لُزومِ الدَّمِ والحَطِّ، ولا يُنافِيه ما تقدَّمَ مِن اعتبارِ ميقاتِ بلدِ المَحجوجِ عنه؛ لأنَّ مَحلَّه إذا سلَكَ طريقَه.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٦٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٨٢).
(٣) في (د)، (ص)، (ع): «عين».
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٣١).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣١٨).
(٦) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٢٤٩).

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو جاءَ مِن غيرِ طريقِ المُستأجرِ وميقاتُه أقربُ إلى مكَّةَ سُنَّ له أن يُحْرِمَ مِن مثْلِ مَسافةِ ميقاتِ المُستأجرِ، فإن لم يُحْرِمْ إلَّا مِن المِيقاتِ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الشَّرعَ سَوَّى بينَ المَواقيتِ فلم يجعَلْ لبعضِها على بعضٍ مَزيَّةً[1]. انتَهَى.

ولهذا لو سلَكَ غيرَ طريقِ ميقاتِ المَحجوجِ عنه وبه ميقاتٌ تلقَّاه قبلَ مُحاذاةِ مِيقاتِه لم يجُزْ له مُجاوزتُه بلا إحرام إلى مُحاذاةِ ميقاتِه؛ لأنَّ بسُلوكِه إلى ذلكَ الطَّريقِ يلزَمُه حكمُ مِيقاتِه.

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ مِن جَوازِ العُدولِ للأقربِ أنَّ المَكِّيَّ لو استؤجِرَ للحَجِّ عن آفاقيٍّ جازَ له الإحرامُ مِن مكَّةَ ولا شَيءَ عليه، وهو ما اعتمَدَه الجَمالُ الطَّبَريُّ، لكن الذي اعتمَدَه المُحِبُّ لُزومُ الخُروجِ إلى ميقاتٍ، يعْنِي: ولو أقربَ مِن ميقاتِ المَحجوجِ على ما تقدَّمَ مِن جَوازِ العُدولِ إلى الأَقربِ، فإن خالَفَ لزِمَه الدَّمُ والحَطُّ.

وفرقٌ بينَ مكَّةَ وغيرِها مِن المَواقيتِ بأنَّ المُستأجِرَ لو أَتَى غيْرَها كان ميقاتَه، ولو أَتَى إليها بلا إحرامٍ مع إرادةِ النُّسكِ ثمَّ أحرَمَ منها لزِمَه الدَّمُ، فأجيرُه كذلكَ فيهما، وعلى هذا فلو شرَطَ المُستأجِرُ الإحرامَ مِن مكَّةَ فسَدَتِ الإجارةُ كما تقدَّمَ نظيرُه، وجزَمَ به في «الرَّوضِ»[2] فقال: وإنِ استأجَرَ الآفاقِيَّ ليُحرِمَ من مكَّةَ لم يصِحَّ العَقْدُ؛ لحُرمةِ مُجاوزةِ المِيقاتِ. انتَهَى.

قال في «شرحِه»[3]: وتخصيصُه الأَجيرَ بالآفاقيِّ مِن تصرُّفِه، وقضيَّتُه أنَّه لا يُجزئُ في المَكِّيِّ، وليس كذلكَ بناءً على ما مرَّ أنَّ العِبْرَةَ بمِيقاتِ المُستأجِرِ،

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٦).
(٢) «روض الطالب» (ص ٣٦٣).
(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٤).

ولهذا لو استأجَرَ آفاقيٌّ مكِّيًّا للتَّمتُّعِ لزِمَه دمٌ، ولا نظرَ إلى كونِ الآتِي به مكِّيًّا، نقَلَه في «المُهمَّاتِ»[1] عنِ المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ. انتَهَى.

فإن حجَّ المُستأجرُ استحَقَّ أجْرَةَ المِثْلِ، وينبَغِي لُزومُ الدَّمِ للمُستأجِرِ عن مَعضوبٍ أو وَلِيِّ ميتٍ أخذًا ممَّا صرَّحَ به البَغَوِيُّ في نظيرِ ذلكَ.

فلو تبَرَّعَ المَكِّيُّ بالحَجِّ عنِ الميِّتِ الآفاقيِّ وأحرَمَ به مِن مكَّةَ، فهل يلزَمُه الدَّمُ أو يلزَمُ تركةَ المَحجوجِ عنه؟ فيه تردُّدٌ للمُحِبِّ اختارَ منه أنَّه يلزَمُ تركةَ المَحجوجِ عنه إن كان له تركةٌ، ولزِمَه الحَجُّ، وإلَّا فلا يلزَمُ واحدًا منهما.

وليس المُرادُ بوجوبِ الإحرامِ مِن المِيقاتِ عدمَ جَوازِ الإحرامِ مِن غيرِه مُطلقًا، بل ألَّا يُجاوِزَه بلا إحرامٍ، سواءٌ أحرَمَ منه أو مِن قبْلِه كمِن دُويرةِ أهْلِه، وإن كان الأَصحُّ أنَّ الإحرامَ منه أفضَلُ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ، لكن يُستثنَى ما تقدَّمَ عنِ الشَّافعيِّ في الأَجيرِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: الإحرامُ مِن بيتِ المَقدسِ لوُرودِ النَّصِّ فيه، وبعضُهم مَن علِمَتْ بعادتِها طُروءَ حَيضٍ أو نِفاسٍ عندَ المِيقاتِ ولا يُمكِنُها الجلوسُ فيه حتَّى تطهُرَ. قال: فيُسنُّ لها تقديمُ الإحرامِ قبْلَه ما دامَتْ طاهرةً. انتَهَى.

ويرُدُّه قولُ الشَّافعيِّ: ولا أُحِبُّ للحائضِ والنُّفساءِ أن يُقدِّمَا إحرامَهما قبلَ وقْتِهما، يعْنِي قبل ميقاتِهما[2]. انتَهَى. إلَّا أن يُحمَلَ على غيرِ هذه الصُّورةِ.

ولو نذَرَ الإحرامَ مِن دُويرةِ أَهلِه وجَبَ عليه ذلكَ، وإن كان خلافَ الأَفضلِ، كما لو نذَرَ الحجَّ ماشيًا، صرَّحَ بذلكَ النَّوَوِيُّ[3] وغيرُه، فلو جاوَزَهما بلا إحرامٍ فكمُجاوزَةِ المِيقاتِ بدونِه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[4].

---

(١) «المهمات» (٤/ ٢٤٢).
(٢) «الأم» (٣/ ٣٦٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٨٩).

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ أنَّ المَكِّيَّ لو أحرَمَ خارجَ مكَّةَ مِن مُحاذاتِها أو مِن أبعدَ منها بحيثُ يمُرُّ بها في طريقِه جازَ وإن لم يدخُلْها، وهو ما بحَثَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وارْتَضاه شيخُ الإسلامِ، وهو ظاهرٌ كما في سائرِ المَواقيتِ.

لكن الذي في «شرحِ مُسلمٍ»[1] خلافُه، حيثُ قال: ولا يجوزُ له ترْكُ مكَّةَ والإحرامُ مِن خارجِها، سواءٌ في ذلكَ الحَرَمُ والحِلُّ. ثم قال: قال أصحابُنا: ويجوزُ أن يُحْرِمَ مِن جميعِ نواحِي مكَّةَ بحيثُ لا يخرُجُ عن نَفسِ المَدينةِ وسُورِها[2]. انتَهَى.

إلَّا أن يُحمَلَ على غيرِ ما ذُكِرَ، وهو الأَقربُ، وعلى الجُملةِ فينبَغِي تقييدُه بما إذا خرَجَ لغَيرِ ميقاتٍ؛ لِما في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]: لو خرَجَ مِن مسكنِه بينَ مكَّةَ والمِيقاتِ، أوِ المَكِّيُّ لمِيقاتٍ فأحرَمَ منه جازَ، ولا دمَ عليه. انتَهَى.

فإن جاوَزَ المِيقاتَ المُعتبَرَ في حقِّه بلا إحرامٍ مع إرادتِه الإحرامَ حالًا إلى جهةِ الحَرمِ لا يَمنةً أو يَسرةً فقَطْ، بأن فارَقَ العُمرانَ أوِ الخِيامَ أوِ الواديَ كما عبَّرَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]، وفيه إشارةٌ إلى ضبْطِ المُجاوزةِ هنا ببلوغِ ما تُقصَرُ الصَّلاةُ ببلوغِه.

وفي «القُوتِ»[5] فيمَنْ مسكَنُه بينَ مكَّةَ والمِيقاتِ هل يُعتبَرُ في حقِّه مجاوزةُ موضعِه إلى موضعٍ (ليس له قصْرُ الصَّلاةِ فيه لو أرادَه، ويكونُ الضَّابطُ أن ينتهِيَ إلى موضعٍ)[6] يجوزُ له قصْرُ الصَّلاةِ فيه لو أرادَه، ولا عِبْرةَ بمُجاوزةِ ما دُونَه مِن القَريةِ أوِ الحِلَّةِ، أو لا يُعتبَرُ ذلكَ ويلزَمُه دمُ الإساءةِ بمُجرَّدِ المُفارقةِ

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٨٤).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٨٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٣).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٣).
(٥) «قوت المحتاج» (١/ ٦٤٩).
(٦) ليس في (ص)، (هـ)، (ن).

وإن لم يجُزْ له القَصْرُ في تلك البُقعةِ الَّتي وصَلَ إليها، هذا موضعُ تأمُّلٍ. انتَهَى. **عَصَى**[1] ولزِمَه العَودُ إليه ليُحْرِمَ منه ولو ماشيًا وإن طالَتِ المَسافةُ ما لم يتضرَّرْ بالمَشْيِ، على ما اعتمَدَه ابنُ العِماد خلافًا للإسنويِّ في إلحاقِه بالمَشْيِ في الحَجِّ، فلا يلزَمُ إلَّا مع قِصَر المَسافةِ وطاقتِه.

وفرَّقَ ابنُ العِماد بأنَّ ما هنا قَضاءٌ لِما تعدَّى، فأشْبَه وُجوبَ قضاءِ الحَجِّ الفاسدِ، نعَمْ إن كان له عذْرٌ كالخَوفِ على نَفسٍ أو بُضعٍ أو مالٍ والانقطاعِ عنِ الرُّفقةِ وضِيقِ الوَقتِ؛ لم يلزَمْه العَودُ، بل يلزَمُه المُضيُّ في صورةِ الضِّيقِ إن علِمَ فَوتَ الحجِّ بعَوْدِه كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ.

فإن[2] عادَ ولو بعدَ الإحرامِ ودُخولِ مكَّةَ ما لم يشرَعْ في شيءٍ مِن المَناسكِ ولو طَوافَ القُدومِ وإن قبَّلَ الحَجرَ بنيَّةِ الطَّوافِ إلى ذلكَ الميقاتِ أو ميقاتٍ آخَرَ على قدْرِ مسافتِه، وكذا إلى مِثلِ مَسافتِه وإن لم يكُنْ مِيقاتًا فيما يَظهَرُ.

ثمَّ رأيْتُ بعضَ المُتأخِّرين جزَمَ به، وبعضَهم نقَلَه عنِ الإمامِ حيثُ قال: إلى حيثُ لزِمَه أو إلى مثْلِ مَسافتِه كما صرَّحَ به الإمامُ. انتَهَى.

وفي «القُوتِ»[3]: قولُ المُصنِّفِ: «لزِمَه العَودُ ليُحْرِمَ منه» يقتَضِي تعيُّنَه حتَّى لا يقومَ غيرُه مقامَه، وهو وجهٌ؛ فإنَّ الدَّارميَّ قال: وإذا رجَعَ إلى ميقاتِ غيرِه فوجهانِ. وقال ابنُ المَرْزُبَانِ: إن رجَعَ إلى مثْلِه أو أبعَدَ سقَطَ الدَّمُ، وإلَّا لم يسقُطْ.

---

(١) في هامش (ع): «قوله «انتهى» أي: كلام القوت، وقوله: «عصى» جواب قوله: فإن جاوز الميقات المعتبر إلخ، ومما بينهما معترض. اهـ لكاتبه».

(٢) في هامش (ع): «قوله: فإن عاد إلخ جواب: «فلا دم عليه» قبل قوله: «نعم لو بلغ إلخ» في الصفحة التي تلي هذه؛ فليتأمل».

(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٦٥١).

وقال المَاوَرْدِيُّ[1] وغيرُه: إذا مرَّ بمِيقاتِ بلَدِه فلم يُحْرِمْ منه وأحرَمَ من ميقاتِ مثْلِه أو أبعَدَ أجزَأَه ولا دمَ عليه، وصرَّحَ الإمامُ أيضًا بأنَّه يكفِيه العَودُ إلى مثْلِه. انتَهَى.

والمِثْلُ يشمَلُ ما ليس ميقاتًا، وذلكَ لأنَّ عيْنَ المِيقاتِ غيرُ متعيَّنٍ، ولهذا يجوزُ ترْكُه أبدًا والاكتفاءُ بما يُحاذِيه، ولو تعيَّنَ لم يكُنْ ميقاتٌ آخرُ كمَسافتِه، ومِن ثمَّ لم يجِبْ على مَن أفسَدَ نُسكَه بالجِماعِ أن يَسلُكَ في القَضاءِ طريقَ الأَداءِ وإن كان مُسيئًا بالإفسادِ، بلِ اكتَفَى به بسُلوكِ غيرِه وإحرامِه منَ المُحاذاةِ ممَّا أحرَمَ منه في الأداءِ.

فما قاله بعضُ مشايخِنا مِن أنَّه لا يكْفِي العَودُ إلى مثْلِ مسافتِه فيه نظرٌ، لا[2] إلى ميقاتٍ أقرَبَ منه كما قاله جَماعةٌ واعتمَدَه السُّبْكِيُّ وغيرُه فلا دمَ عليه، نعَمْ لو بلَغَ المكِّيُّ الَّذي أحرَمَ بعدَ مُجاوزةِ مكَّةَ مَسافةَ القَصْرِ لم يسقُطْ عنه الدَّمُ بالعَودِ إليها، بل ببُلوغِه المِيقاتَ الذي للآفاقيِّ كما صرَّحَ به البَغَوِيُّ، وإلَّا فعَليهِ الدَّمُ إن أحرَمَ بعدَ المُجاوزةِ بالحجِّ في تلكَ السَّنةِ أو بالعُمرةِ مُطلقًا.

نعَمْ قال الشَّريفُ العُثْمَانِيُّ في المَدَنِيِّ إذا جاوَزَ ذا الحُليفَةِ غيرَ مُحرمٍ مع إرادتِه للنُّسكِ فبلَغَ مكَّةَ مِن غيرِ إحرامٍ، ثمَّ خرَجَ منها إلى ميقاتِ بلدٍ آخَرَ مثْلِ ذاتِ عِرقٍ أو يَلَمْلَمَ أوِ الجُحْفةِ وأحرَمَ منه أنَّه لا دمَ عليه لمُجاوزتِه ذا الحُليفةِ؛ لأنَّه لا حُكمَ لإرادتِه للنُّسكِ لمَّا بلَغَ مكَّةَ غيرَ مُحرمٍ، فصارَ كما لو دخَلَ مكَّةَ غيرَ مريدٍ للنُّسكِ. انتَهَى. ونقَلَه عنه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] ثمَّ قال: وما ذكَرَه محتملٌ، وفيه نظرٌ. انتَهَى.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧١).

(٢) في هامش (ع): «قوله: لا إلى ميقات إلخ عطف على قوله: وكذا إلى مثل مسافته إلخ، وقوله: فلا دم عليه جواب قوله في الصفحة المارّة: فإن عاد إلخ؛ فليتأمل».

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٨).

وقال ابنُ عُجيل: الذي ذكَرَه الشَّريفُ العُثْمَانِيُّ طريقُ العِرَاقِيِّينَ، وبه صرَّحَ المَاوَرْدِيُّ في «الحاوي»[١] والرُّويَانِيُّ[٢] وغيرُهما، وهو المَذهبُ الذي قطَعَ به الجُمهورُ، والثَّاني وبه قطَعَ الغَزالِيُّ وأهلُ طريقتِه أنَّه يكونَ مُسيئًا، ويلزَمُه الدَّمُ. انتَهَى. وقضيَّة ما علَّلَ به العُثْمَانِيُّ عدمُ لزومِ الدَّمِ وإن أحرَمَ بالحجِّ مِن نفسِ مكَّةَ، فليُتَأَمَّلْ.

وحيثُ سقَطَ الدَّمُ بالعَودِ لا تكونُ المُجاوزةُ حرامًا على الأصحِّ في «البيانِ»، وحَكَاه عنه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣]، وأقرَّه، وجزَمَ به الرُّويَانِيُّ، لكن قيَّدَه المَحَامِلِيُّ في «التَّجريدِ» بأن تكونَ المجاوزةُ بنيَّةِ العَودِ.

قال في «المُهمَّاتِ»[٤]: ولا بدَّ منه. وقال الأَذْرَعِيُّ: ما صحَّحَه صاحبُ «البيانِ» وغيرُه بعيدٌ، وكيفَ يقالُ أنَّ المَذهبَ أنَّ له المُجاوزةَ ثم يعودُ، وقد نقَلَ المُصنِّفُ -يعْنِي النَّوويَّ- الإجماعَ على تحريمِ المُجاوزةِ؟! فالصَّحيحُ أوِ الصَّوابُ أنَّه مُسيءٌ، ويمكِنُ أن يُحمَلَ ما ذكَرُوه على أنَّ حُكمَ الإساءةِ ارتفَعَ برجوعِه وتوبتِه، وحينئذٍ لا يكونُ خلافًا[٥]. انتَهَى.

ولا يخْفَى ما فيه، ولا شاهدَ له في الإجماعِ المَذكورِ؛ لإمكانِ حمْلِه على ما إذا جاوَزَ لا بنيَّةِ العَودِ، وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ مدارَ العِصيانِ بالمُجاوزةِ بلا إحرامٍ على إرادةِ الإحرامِ حينَ المُجاوزةِ حالًا، ومِن لازِمِ ذلكَ دخولُ وقتِ ذلكَ النُّسكِ المُرادِ، حتَّى لو لمْ يقصِدْ حينَ مُرورِه بالمِيقاتِ الإحرامَ حالًا، بل قصَدَ أن يدخُلَ مكَّةَ يُقيمُ بها إلى السَّنةِ الأُخرى أو إلى أقلَّ أو أكثَرَ ثمَّ يأتي بالنُّسكِ فلا عِصيانَ وإن كان مِن أهلِ الوُجوبِ عندَ المُجاوزةِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧١).
(٢) «بحر المذهب» (٣/ ٣٨٩).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٨).
(٤) «المهمات» (٤/ ٢٥٥).
(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٤٦١).

وظاهرٌ أنَّه يُشترَط فيه أيضًا أن يكونَ المُجاوزُ مكلَّفًا عالمًا عامدًا، وأنَّ مَدارَ وُجوبِ دمِ المُجاوزةِ على مَجموعِ أمريْنِ: بنيَّتِه حينَ المُجاوزةِ إيقاعَ النُّسكِ حالًا مع الإحرامِ به في تلكَ السَّنةِ إن كان حجًّا، ومُطلقًا إن كان عُمرةً، فلو نَوَى حينَ المُجاوزةِ فِعْلَ الحجِّ في تلكَ السَّنةِ ثُمَّ عَنَّ له فتَركَ إلى السَّنةِ الأُخرى أو نَوَى فعْلَه في السَّنةِ الثَّانيةِ ثمَّ عنَّ له ففَعَلَه في هذه السَّنةِ؛ فلا دمَ.

وقد صرَّحَ بذلكَ القاضي حُسينٌ والبَغَويُّ والمُتولِّي والخُوارزميُّ، فقالُوا: إن أحرَمَ بالحجِّ في سنَتِه فعليه الدَّمُ؛ لأنَّه بان أنَّ الحجَّ في هذه السَّنةِ كان إحرامُه واجبًا مِن المِيقاتِ، وإن حجَّ في السَّنةِ الثَّانيةِ لم يلزَمْه الدَّمُ؛ لأنَّ إحرامَ هذه السَّنةِ لا يصلُحُ لحجِّ سَنةٍ قابلةٍ، ولو اعتمَرَ لزِمَه الدَّمُ، سواءٌ اعتمَرَ في هذه السَّنةِ أو في غيرِها؛ لأنَّ العُمرةَ لا يتأقَّتُ إحرامُها[1].

قال بعضُهم: كذا أطلَقُوه، ومُقتضاه أنَّه لو أَتَى بها بعدَ سنينَ في سَفرةٍ أُخرى كان الحُكمُ كذلكَ، ولم أرَ مَن تعرَّضَ له، فليُتَأَمَّلْ. انتَهَى.

وكذا صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] نقلًا عن غيرِه، فقال: ولو مرَّ كافرٌ بالمِيقاتِ مُريدًا للنُّسكِ وأقامَ بمكَّةَ ليحُجَّ قابلًا منها وأسلَمَ، قال الدَّارميُّ: فإن كان حِينَ مرَّ بالمِيقاتِ أرادَ[3] حجَّ تلك السَّنةِ، ثمَّ حجَّ بعدَها فلا دمَ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الدَّمَ إنَّما يجِبُ على تاركِ المِيقاتِ إذا حجَّ مِن سنَتِه، وهذا لم يحُجَّ مِن سَنتِه، وإن كان نَوَى حالَ مُرورِه حَجَّ السَّنةِ الثَّانيةِ التي حجَّ فيها ففي وجوبِ الدَّمِ وجهانِ.

قال: ولو كان حينَ مرورِه لا يُريدُ إحرامًا بشيءٍ، ثمَّ أسلَمَ وأحرَمَ في السَّنةِ الثَّانيةِ مِن مكَّةَ فلا دمَ.

---

(١) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ١٣٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦١).
(٣) في (هـ): «نوى».

قال: ولو مرَّ مسلمٌ بالمِيقاتِ يُريدُ الحَجَّ في السَّنةِ الثَّانيةِ ففعَلَه مِن مكَّةَ مِن السَّنةِ الثَّانيةِ، ففي وُجوبِ الدَّمِ الوَجهانِ. انتَهَى.

قال شيخُنا الرَّمليُّ: ويؤخَذُ من قولِه: لأنَّ الدَّم إنَّما يجِبُ على تاركِ الميقاتِ إذا حجَّ من سَنَتِه، وهذا لم يحُجَّ مِن سَنَتِه أنَّ أصحَّ الوَجهيْنِ في المَسألتيْنِ عدمُ وُجوبِ الدَّمِ، وما قرَّرْناه مِن أنَّ مدارَ العِصيانِ بالمُجاوزةِ بلا إحرامٍ، ومدارَ وُجوبِ دمِها على ما ذُكِرَ هو الذي يظهَرُ وِفاقًا لفَتْوى شيخِنا البَكريِّ على ما بلَغَني.

ولمَّا أفْتانِي شيخُنا الرَّمليُّ وقال: إنَّ اعتبارَ الإرادةِ حالًا في العِصيانِ مأخوذٌ مِن قولِهم: إنَّ مُريدَ النُّسكِ لا يجوزُ له مُجاوزةُ المِيقاتِ بغيرِ إحرامٍ. انتَهَى. أي: لأنَّ الوَصفَ حقيقةٌ في الحالِ، لكن قد يرِدُ عليه أنَّهم قد يُعبِّرُون بمَنْ يُرِيدُ النُّسكَ بلفْظِ المُضارعِ، وهو مُشتَرَكٌ بينَ الحالِ والاستقبالِ، والمُشتَرَكُ يُحمَلُ على معنيَيْه معًا عندَ الشَّافعيِّ كما تقرَّرَ في الأُصولِ، وليس له أن يُجيبَ بأنَّه مَحمولٌ هنا على أَحدِ معنيَيْه وهو الحالُ؛ لِما يلزَمُ مِن حمْلِه عليهما مِن المَجازِ في الوصْفِ في العِبارةِ الأُخرى لمنْعِ هذه المُلازمةِ بأنَّه يجوزُ مع حمْلِه عليهما حمْلُ الوَصفِ على الحالِ فقَطْ.

غايةُ الأمرِ أنَّ حكمَ الاستقبال يبْقَى مسكوتًا عنه، ولا مَحذورَ في ذلكَ، لكن خالَفَه بعضُ مشايخِنا[1].

ثمَّ لا فرْقَ في الوجوبِ بينَ أن يعصيَ بالمُجاوزةِ بلا إحرامٍ أو لا، كأن جاوزَه ناسيًا؛ لأنَّه مأمورٌ بالإحرامِ مِن المِيقاتِ، والنِّسيانُ ونحْوُه ليس عُذرًا في ترْكِ المَأموراتِ، بخلافِ المَنهيَّاتِ.

---

(١) في هامش (هـ)، (ص): «بعد هذا بياض صفحة كاملة من هامش الأصل المكتوب منه ..». وفي هامش (ص): «هنا بياض كبير في الأصل».

وفـرَّقَ القاضي بأنَّـه إذا ترَكَ المَأمـورَ يُمكِنُه تلافِـي ما فاتَه بإيجـادِ الفِعلِ، فلزِمَه الفِعلُ ولـم يُعذرْ فيه بالنِّسيانِ، بخلافِ المَنهيِّ إذا ارتكَبَه فإنَّه لا يُمكِنُه أن يتلافَـى ما فاتَه، وهو ردُّ مـا فعَلَه؛ إذ ليس في قُدرتِه نفْيُ فعْلٍ حصَلَ في الوُجودِ، على أنَّه قيل: لا يُتصوَّرُ السَّـهوُ ها هنا؛ لأنَّ السَّـاهيَ عنِ الإحرامِ يسـتحِيلُ أن يكونَ في تلكَ الحالةِ مُريدًا للنُّسكِ، لكن صوَّرَه ابنُ النَّقيبِ بمَنْ أنشَأَ سفرًا من بلدِه قاصدًا له وقصْدُه مستمِرٌ فسَهَا عنه حالَ المُجاوزةِ.

وأمَّـا لـزومُ العَودِ فلا فـرْقَ فيه بيـنَ كونِه معـذورًا في المُجاوزةِ بنِسـيانٍ أو نحْـوِه وغيرَ معذورٍ، والظَّاهرُ اختصاصُ امتناعِ المُجاوزةِ بلا إحرامٍ، كمَنْ أرادَ النُّسـكَ، ولزومُ الدَّمِ بالمُسـتقبلِ، وبه أفتاني شيخُنا فقال: المُتَّجهُ الجاري على القواعدِ اختصاصُ امتناعِ المُجاوزةِ بلا إحرامٍ لمُريدِ النُّسـكِ، ولزومُ الفِديةِ بها بالمُستقبلِ.

قـال: وذلـكَ لأنَّ تحريمَ المُجاوزةِ مشـروطٌ بإرادةِ النُّسـكِ، وهـي متوقِّفةٌ على اعتبارِها شرعًا، وهو ينبَغِي أن يتوقَّفَ على إذْنِ السَّيِّدِ في العَبدِ والزَّوجِ في الزَّوجةِ، فإذ فُقِدَا فلا تحريمَ ولا فِديةَ فيما يظهَرُ. انتهَى.

ثـمَّ رأيْتُ في «القـوتِ»[1] بعدَ قولِ «المنهاجِ»: «فإن لم يَعُـدْ لزِمَه دمٌ» لو مرَّ الصَّبيُّ أوِ العَبدُ بالمِيقاتِ غيرَ محرمٍ ثمَّ بلَغَ أو عتَقَ قبلَ الوُقوفِ، فالصَّحيحُ أنَّه لا دمَ عليه. وصورةُ العَبدِ ترِدُ على لَفْظِ الكتابِ. انتهَى.

ويُؤخَذُ مِن ذكرِ الصَّبيِّ أنَّه أذِنَ الوَليُّ والسَّـيِّدُ في إحرامِهما، وإلَّا فالصَّبيُّ لا يصِحُّ إحرامُه بدونِ إذْنِ وَليِّه على الصَّحيحِ، فلا يُتصوَّرُ الدَّمُ ليَجريَ في وجوبِه الخلافُ، وحينئذٍ فمسألةُ شيخِنا بالأَولى؛ فليُحرَّرْ.

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٦٥٣).

وقياسُه أنَّهما لا يُندَبُ لهما الإحرامُ عندَ دخولِ الحَرمِ بلا إذْنٍ، وهو ما بحَثَه الجَوْجَرِيُّ، ويُحتمَلُ أن يكونَ مثْلُه ما لو دخَلَ المَسجدَ بلا إذْنٍ، فقضيَّةُ ذلكَ ألَّا يُندَبَ لهما التَّحيَّةُ، إلَّا أن يُفرَّقَ بكثرةِ أعمالِ النُّسكِ وخَطرِ أمْرِه، فهو أشدُّ ضررًا على السَّيِّدِ.

ولو قصَدَ عندَ المُجاوزةِ بلا إحرامٍ أن يعودَ إليه أو إلى مثْلِ مسافتِه قبلَ إحرامِه أو بعدَه فلا عِصيانَ، على ما يؤخَذُ ممَّا سبَقَ عنِ المَحامِليِّ، ولو قصَدَ الوَليُّ إحجاجَ الصَّبيِّ فجاوَزَ به المِيقاتَ بلا إحرامٍ، فقيل: عليه الدَّمُ، وقيلَ: لا، وجهانِ نقَلَهما القَمُولِيُّ بلا ترجيحٍ.

ولو كان المُجاوزُ بلا إحرامٍ غيرَ مُريدٍ نُسكًا فلا شَيءَ عليه، ثمَّ إذا أرادَه فمِيقاتُه موضِعُ إرادتِه، وعلى هذا فينبَغِي عدمُ لزومِ الدَّمِ فيما لو أحرَمَ بالعُمرةِ مِن المِيقاتِ، ثمَّ بعدَ مجاوزتِه أدخَلَ عليها الحجَّ إذا لم يكُنْ قاصدًا لذلكَ عندَ المُجاوزةِ، بل يُحتمَلُ عدمُ اللُّزومِ وإن كان قاصدًا، بناءً على أنَّ المَحذورَ مُجاوزةُ المِيقاتِ بلا إحرامٍ ولم يُوجَدْ.

ثمَّ رأيْتُ في المَسألةِ وجهيْنِ، وأنَّ السُّبْكِيَّ قال: ينبَغِي أن يُقال: إن كان مُريدًا لهما على وجْهِ القِرانِ ابتداءً ترجَّحَ الوُجوبُ، وإن لم يكُنْ مريدًا وإنَّما عَنَّ له بعدَ المُجاوزةِ الإدخالُ، فالوجْهُ القَطعُ بعَدمِ الوُجوبِ[1]. انتَهَى.

ولو كان مُريدًا لأحدِهما بعَينِه وعندَ المِيقاتِ أحرَمَ بالآخَرِ فهل يلزَمُ الدَّمُ؟ فيه نظرٌ، ويتَّجِهُ ألَّا يلزَمَ، ولو لم يُحرِمْ بعدَ المُجاوزةِ، أو أحرَمَ في سَنةٍ أُخرى مِن الميقاتِ، فلا دمَ عليه كما تقدَّمَ؛ لأنَّ لزومَه لنقصِ النُّسكِ لا للبَدلِ عنه، ولأنَّ إحرامَ هذه السَّنةِ لا يصلُحُ لغيرِها، وقضيَّةُ العلَّةِ الثَّانيةِ لزومُ الدَّمِ للمُعتمرِ التَّاركِ للإحرامِ مِنَ المِيقاتِ وإن أحرَمَ في سَنةٍ أُخرى، وبه قال جَماعةٌ كما تقدَّمَ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٣).

وجعَـلَ القاضي أبو الطَّيِّبِ مِن صُورِ تَرْكِ الإحرامِ مِن المِيقاتِ: ما لو أحرَمَ الأجيرُ بالحجِّ عنِ المُستأجِرِ مِن المِيقاتِ، ثمَّ أحرَمَ بالعُمرةِ عن نفسِه مِن مكَّةَ. قـال: لأنَّ حجَّةَ لمَّا أوقعَه عـنِ الغَيرِ كان كأنَّ الغيْرَ فعَلَه وصـارَ هو بمَنزلةِ مَن دخَلَ مكَّةَ مُريدًا للنُّسكِ وهو غيرُ مُحرمٍ وأحرَمَ بالعُمرةِ[1].

قـال البَنْدَنِيجِيُّ: وهكذا الحُكمُ وإن كان لم يَعـنَّ له أن يعتمِرَ إلَّا بعدَ فراغِه مِن الحجِّ عنِ الغَيرِ[2].

ولـو كان أجيرًا عـنِ الغَيرِ في العُمرةِ فاعتمَرَ عنه وأحـرَمَ بها ثمَّ أحرَمَ بالحجِّ عن نفسِـه مِـن مكَّة، لزِمَه الدَّمُ للعِلَّـةِ المَذكورةِ، لكن حَكَى ذلـكَ البَغَوِيُّ، ثمَّ حَكَى عن شـيخِه القاضي حُسينٍ أنَّ القياسَ أنَّه لا يجِبُ عليه دمُ الإساءةِ؛ لأنَّه لم يُجاوِزِ المِيقاتَ غيرَ مُحرمٍ، وفي معنى مُجاوزةِ المِيقاتِ ما لو أحرَمَ بالعُمرةِ مِن الحَرمِ، فإن لم يخرُجْ إلى الحِلِّ قبلَ الشُّـروعِ في أفعالِها كان مُسيئًا كما قاله بعضُ المتأخِّرين وعليه دمٌ، وإن خرَجَ إلى أَدْنى الحِلِّ جازَ ولا دمَ.

قال الإِسْـنَوِيُّ[3]: والفرْقُ بينَه وبينَ ما تقدَّمَ فيمَنْ جاوزَ الميقاتَ فأحرَمَ ثمَّ عـادَ أنَّ ذلكَ قدِ انتَهَى إلى المِيقاتِ على قصْدِ النُّسـكِ ثمَّ جاوزَه فكان مُسـيئًا حقيقةً، وهذا المَعنَى لم يُوجَدْ ها هنا، بل هو شبيهٌ بمَنْ أحرَمَ قبلَ المِيقاتِ.

ثمَّ نقل عنِ «المجموعِ» للمَحامِلِيِّ و«التَّحريرِ» للجُرْجَانِيِّ الاستحبابَ، ثمَّ قـال: والذي فهمْتُه مِن سـياقِ كلامِ أكثرِهم عدمُه. انتَهَى. وعندي أنَّه لا حاجةَ إلى فرقِهِ المَذكورِ؛ لاتِّحادِ حُكمِهما ووزانِهما، فتدبَّرْه.

---

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٣٦).

(٣) «المهمات» (٤/ ٢٥٦).

(وَ) الثَّاني مِن الواجباتِ: (رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاثِ) التي تلِي مسجدَ الخَيفِ، ثمَّ الوُسْطى، ثمَّ جَمرةِ العَقبةِ سبْعَ رمياتٍ.

وينبَغِي تحريمُ الزِّيادةِ بقصْدِ العِبادةِ وإنِ اتَّحَدَ المَرميُّ به فيها، وحينئذٍ يجوزُ أن يتأدَّى الرَّميُ جميعُه بحَصاةٍ واحدةٍ لكلِّ واحدةٍ مع قصْدِها بالرَّميِ وإصابتِه لها يقينًا بفعْلِه، وإن تدحرَجَ عنها أو وقَعَ ابتدأ بغيرِها ثمَّ رجَعَ إليها في كلِّ يومٍ مِن أيَّامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ إن لم ينفِرْ في الثَّانيةِ منها، وإلَّا ففي كلٍّ مِن اليومَيْنِ الأوَّليْنِ فقَطْ باليَدِ بما يُسمَّى حَجرًا ولو مغصوبًا ومسروقًا على الظَّاهرِ في «القوتِ»[1].

قال: ثمَّ رأيتُ القاضيَ ابنَ كجٍّ جزَمَ به كالياقُوتِ والعَقيقِ والبلُّورِ والزُّمُرُّدِ والزَّبَرْجَدِ والفَيْرُوزَجِ وإن حرُمَ الرَّميُ بها إذا نقصَتْ ماليَّتُها بكسْرٍ أو غيرِه، كما نقَلَه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه عنِ ابنِ كجٍّ، وحَجرِ النَّورةِ قبلَ طبْخِه وحَجرِ الحديدِ؛ لأنَّه حجرٌ في الحالِ وإن كان فيه حديدٌ كامنٌ يُستخرَجُ بالعِلاجِ، ومثْلُه حَجرُ الذَّهبِ والفضَّةِ، بخلافِ ما يُسمَّى حَجرًا كاللُّؤْلُؤِ والزِّرْنِيخِ وَالإِثْمِدِ وَالمَدَرِ وَالجَصِّ والذَّهبِ والفضَّةِ والنُّحاسِ والحَديدِ وسائرِ الجَواهرِ المُنطبعةِ[2].

نعَمْ لو رَمَى بخاتمِ فضَّةٍ فَصُّه حَجرٌ ففي «المُغني»[3] من كُتبِ الحنابلةِ لم يُجزِئْه؛ لأنَّه تبعٌ والرَّميُ بالمَتبوعِ لا بالتَّابعِ في أحدِ الوجهيْنِ. انتَهى[4].

وهو مُحتمَلٌ على أُصولِنا، فعُلِمَ أنَّه يُشترَط الرَّميُ فلا يُجزئُ وضْعُ الحَجرِ في المَرْمَى؛ لأنَّه لا يُسمَّى رَميًا.

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٧٨٠).

(٢) في هامش (هـ): «أي: من شأنها الانطباع؛ لئلا يتوهم أنها لو كانت خالصة يكفي الرمي بها من غير انطباع. (م ج)».

(٣) «المغني» (٣/ ٢١٧).

(٤) ينظر: «هداية السالك» لابن جماعة (٣/ ١١٠٧).

وترتيبُ الجَمراتِ بأنْ يبدَأَ بالأُولى وهي التي تلِي مسجدَ الخَيفِ، ثمَّ الوُسْطى، ثمَّ جَمرةِ العَقبةِ كما تقدَّمَ، فلو عكَسَ حُسِبَ رَميُ الأُولى فقَطْ.

ولو ترَكَ حَصاةً عَمدًا أو نِسيانًا أو جَهلًا ولم يَدْرِ من أيِّها ترَكَها جعَلَها مِن الأُولى فيكملها ثمَّ يُعيدُ رمْيَ ما بعدَها.

وكونُ الرَّمي سبعًا، فلو رَمَى حَصاتيْنِ مثلًا دفعةً واحدةً ولو بيدَيْه معًا فهي رميةٌ واحدةٌ، سواءٌ وقعَتَا في المَرْمَى معًا أو مرتَّبًا، بخلافِ ما لو رَماهُما مرتَّبًا، فهما رَميتانِ.

وإن وقعَتَا في المَرْمَى معًا أو وقعَتِ الثَّانيةُ قبلَ الأُولى وقصَدَ الجَمرةَ بالرَّمي وهي مجتمعُ الحَصى لا الشَّاخصُ ولا ما سالَ مِن الحَصا، وحدَّها الشَّيخُ جَمالُ الدِّينِ الطَّبَريُّ بما كان بينَه وبينَ أصْلِ الجَمرةِ ثلاثةُ أذرعٍ فقَطْ، وظاهرُه أنَّ الثَّلاثةَ مِن كلِّ جانبٍ، لكن قال بعضُ مشايخِنا: ينبَغِي استثناءُ جَمرةِ العَقبةِ؛ لقولِ الأَزْرَقِيِّ[1]: كانَتْ جَمرةُ العَقبةِ زائلةً عن محلِّها شيئًا يسيرًا بفعْلِ جهَّالِ النَّاسِ فرُدَّتْ إليه وبُنِيَ مِن ورائِهَا جدارٌ علي[2] عليها ومسجدٌ متَّصلٌ بذلكَ الجِدارِ؛ لئلَّا يصِلَ إليها مَن يريدُ الرَّميَ مِن أعلاها. انتَهَى.

فإنه يدُلُّ على عدمِ امتدادِها ثلاثةَ أذرعٍ مِن جهةِ الجِدارِ المَذكورِ، فلو قصَدَ الرَّميَ في الهواءِ لم يُعتَدَّ به وإن وقَعَ في الجَمرةِ، وكذا لو قصَدَ العَلَمَ المَنصوبَ بها كما اعتمَدَه المُحِبُّ الطَّبَريُّ حيثُ قال: لو قصَدَ غيرَ المَرْمَى فوقَعَ فيه ثمَّ في المَرْمَى كما يفعَلُه كثيرٌ من جهلَةِ النَّاسِ يرْمُون العَلَمَ المَنصوبَ في الجَمرةِ والحائطَ في جَمرةِ العَقبةِ قصْدًا، ثمَّ يرتَدُّ إلى المَرْمَى، فالأظهر عندي أنَّه لا

(١) «أخبار مكة» (١/ ٢٤٠).

(٢) «علي» من (ج)، (ش)، (ع).

يُجزِئُ؛ لأنَّه قصَدَ برمْيِه غيرَ المَرْمَى، ويحتمِلُ أنَّه يُجزئُ؛ لأنَّه حصَلَ فيه بفعْلِه مع قصْدِ الرَّميِ الواجبِ عليه. وهذا في حقِّ مَنِ اعتقَدَ أنَّ العَلَمَ هو المَرْمَى، أمَّا مَـن علِمَ المَرْمَى وقصَدَه بالرَّميِ لتَرتَـدَّ الحَصاةُ بقوَّةِ الرَّميِ إليه لم يبعُدِ الجَزمُ بالصِّحَّـةِ، كمَنْ رَمَى في الهواءِ قاصدًا الوقوعَ في المَرْمَى بقوَّةِ رمْيِه، فلا ريبَ في إجزائِهِ. انتَهَى.

واستحسَنَ الإِسْـنَوِيُّ[1] احتمالَه الأوَّلَ، ورجَّحَ[2] الزَّرْكشيُّ الثَّانِيَ، وظاهِرُ كلامِـه أنَّه لا فرْقَ على الاحتمالِ الثَّاني بيـنَ أن يقَعَ في المَرْمَى حالًا أو لا، كما لو نشِبَ في العَلَمِ ثمَّ سقَطَ في المَرْمَى بعدَ ساعةٍ، وفيه نظرٌ، وأنَّه لا فرْقَ بينَ أن يكـونَ مـا قصَدَه بالرَّميِ خارجَ الجَمرةِ أو فيها، مع أنَّـه يُمكِنُ الفَرْقُ بأنَّ الأوَّلَ منسوبٌ إليه، فجازَ أن يقصِدَ برمْيِه رَمْيَ المَرْمَى بخلافِ الثَّاني.

نعَمْ يُشكِلُ على الثَّاني أنَّه قد يُنافِي اشتراطَ قصْدِ المَرْمَى إلَّا أن يُكتَفَى بقصْدِ مـا هو مِن توابعِـه، كما لو اجتمَعَ علـى المَرْمَى ترابٌ ونحْوُه، فإنَّه لا شـكَّ في جَوازِ الرَّميِ عليه، إلَّا أنَّ قضيَّةَ ذلكَ الإجزاءُ وإن نشِبَ في البناءِ، وقد يُفرَّقُ بينَ التُّـرابِ والبِناءِ بأنَّ التُّرابَ معدودٌ مِن الأَرضِ، ولهـذا يقالُ للجالسِ عليه: إنَّه جالسٌ على الأرضِ بخلافِ البِناءِ.

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّه يُشـتَرطُ في صحَّةِ الرَّميِ عـدمُ الصَّارفِ، ولو أُزيلَ العَلَمُ المَنصـوبُ عن مَحلِّه فالذي ينبَغِي هـو القطْعُ بإجزاءِ الرَّميِ في مَوضعِه، خلافًا لِما وقَعَ فيه بعضُهم؛ لأنَّه قَطعًا مِن الجَمرةِ التي يصِحُّ الرَّميُ إلى أيِّ جُزءٍ منها.

وتيقُّنُ إصابتُه لها، فلو شكَّ في وقوعِ الحَجرِ في المَرْمَى لم يعتَدَّ به.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٣٣٥).

(٢) بين الأسطر في (هـ): «معتمد».

وكونُها بفعْلِه، فلو أصابَ الحَجرَ عُنقَ بَعيرٍ أو مَحملًا أو ثوبَ إنسانٍ، فحرَّكَ البَعيرُ عُنقَه أو حرَّكَ المَحملَ أوِ الثَّوبَ صاحبُه فوقَعَ بواسطةِ ذلكَ في المَرْمَى لم يعتَدَّ به؛ لأنَّ حُصولَه فيه ليس بفعْلِه، وكذا لو وقَعَ على عُنقِ بَعيرٍ أو مَحملٍ ثمَّ تدحرَجَ إلى المَرْمَى كما رجَّحَه في «الرَّوضةِ»[1] و«أصْلِها»؛ لاحتمالِ تأثُّرِه بذلكَ، بخلافِ ما لو أصابَ أرضًا خارجَ الجَمرةِ أو مَحملًا أو عُنقَ بَعيرٍ أو ثوبَ إنسانٍ، ثمَّ ارتَدَّ إلى الجَمرةِ مِن غيرِ تحريكٍ؛ لأنَّ حُصولَه فيها حينئذٍ بفعْلِه مِن غيرِ مُعاونةٍ.

وينبَغِي أن يُحمَلَ على هذا ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] مِن أنَّه لو وقَعَ على مَحملٍ فتدَحرَجَ بنفسِه ووقَعَ في المَرْمَى أجزَأَه بالإجماعِ، نقَلَه العَبدرِيُّ، ولا يُنافِي ذلكَ ما سبَقَ عن «الرَّوضةِ»[3] و«أصْلِها»[4]؛ لجَوازِ حمْلِه على ما إذا احتمَلَ التَّأثُّرَ بالمَحملِ، وهذا على ما إذا عُلِمَ عدمُ التَّأثُّرِ به، أو بحَملِ الأوَّلِ على ما إذا استقَرَ على نحْوِ عُنقِ البَعيرِ ثمَّ تدَحرَجَ، وهذا على ما إذا أصابَه ولم يستقِرَّ عليه ثمَّ سقَطَ فورًا في المَرْمَى.

وأُلحِقَ بالأَرضِ فيما ذُكِرَ الرِّيحُ خلافًا لبعضِهم، وظاهرٌ أنَّ مَحلَّه إذا لم يكُنْ وقوعُه في الجَمرةِ بمَحضِ حَمْلِ الرِّيحِ له، وإلَّا فينبَغِي ألَّا يُجزِئَه.

وفي «مناسكِ»[5] العِزِّ ابنِ جماعةَ عن سندٍ المالكيِّ أنَّه قال: ولو تدحرَجَتْ -يعني الحَصاةَ- مِن مكانٍ عالٍ فرجَعَتْ إليها، فالظَّاهرُ أنَّه لا يُجزِئُه؛ لأنَّ رُجوعَه ليس مِن فعْلِه. انتَهَى.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٧٤).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٨).
(٥) «هداية السالك» (٣/ ١١٠٣).

قلْتُ: والجاري على أُصولِنا هو الإجزاءُ أخذًا ممَّا سبَقَ، ألا تَرَى أنَّ ما وقَعَ على مَحملٍ ثمَّ تدَحرَجَ بنفسِه ووقَعَ في المَرْمِيِّ فيه تدَحرَجَ مِن مكانٍ عالٍ، وقد سبَقَ الإجماعُ على إجزائِهِ، بل هذا أَوْلى لإمكانِ التَّأثُّرِ بالمَحملِ هناكَ وعدمِ إمكانِه هنا.

وكونُ الرَّمي باليَدِ فلا يكْفِي الرَّميُ بغيرِها كالرِّجلِ والقَوسِ كما في «أصْلِ الرَّوضةِ»[1] عن صاحبِ «العدَّةِ»، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ الأصحابِ، وكذا بالمِقلاعِ أو بالفمِ كما قاله الأَذْرَعِيُّ، خلافًا للمُتولِّي في الأوَّلِ، لكن صرَّحَ القاضي والبَغَوِيُّ والمُتولِّي بأنَّه لا يُشترَطُ الرَّميُ باليدِ حتَّى لو نفَضَ بعْضَ ذيْلِه وهو فيه أو رَمَى برِجْلِه أجزَأَ[3].

ويُؤخَذُ مِن كلامِ الزَّرْكَشِيِّ الجَمْعُ بينَهما بحَمْلِ الأوَّلِ على ما إذا تدَحرَجَتْ برِجْلِه حتَّى وصَلَ إلى المَرْمَى، والثَّاني على ما إذا وضَعَه بينَ أصابعِ رجْلِه ورَمَى به، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مَن يمنَعُ إجزاءَ الرَّميِ بالمِقلاعِ كيفَ لا يمنَعُه بالوضْعِ بينَ أصابعِ رِجلِه[4] والرَّميِ به!

ولو عَجَزَ عنِ الرَّميِ بنفْسِه بحيثُ لا يزولُ عَجْزُه إلَّا بعدَ انقضاءِ وقْتِ الرَّميِ؛ أي: وقْت أدائِهِ كما هو ظاهرٌ، بأن ينقضِيَ أيَّامُ التَّشريقِ ولو بقَولِ عَدْلِ روايةً فيما يظهَرُ لمَرضٍ أو إغماءٍ بأن أذِنَ قبلَ حُصولِه حالَ عجْزِه عنِ الرَّميِ، بخلافِ القادرِ فلا يصِحُّ إذْنُه، أو حُبِسَ ولو بحقٍّ بالاتِّفاقِ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[5]، كأن حُبِسَ لِقَودٍ وجَبَ لصَبيٍّ إلى بُلوغِه، نعَمْ لا أثَرَ لحَبْسِه بدَينٍ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٩).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٧٥).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٨).
(٤) في (ج)، (ش): «رجليه».
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٣).

مَقدورٍ عليه كما قاله الإسْنَوِيُّ[١]، وقولُ ابنِ الرِّفعةِ[٢]: إنَّ الحبْسَ يمنَعُ حقَّ الاستنابةِ. قال الإسْنَوِيُّ: باطِلٌ نَقلًا ومَعنًى. انتَهَى.

لكِنْ يُؤيِّدُه أنَّ المُحصَرَ لا يَتحلَّلُ إذا حُبِسَ بِحقٍّ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ ما هنا أَخفُّ؛ لكونِ المَعجوزِ عنه مِن توابعِ النُّسكِ لا مِن أصْلِه، فسُومِحَ فيه لا لنَحْوِ فقْدِ اليَدَيْنِ بقَطْعٍ أو غيرِه بناءً على ما تقدَّمَ عنِ القاضي، ومَن تبِعَه استنابَ وإن كان أجيرًا إجارةَ عينٍ على ما صرَّحَ به النَّاشِرِيُّ وهو الوجْهُ، وإن قال بعضُهم: أطلَقُوا أنَّه لا يستنِيبُ في شَيءٍ ممَّا عليه مِن العَملِ. فإمَّا أن تُستثنَى هذه الصُّورةُ، وإمَّا أن يُغتفَرَ ذلكَ للضَّرورةِ، وهو الأقربُ وُجوبًا، بناءً على أنَّ المُرادَ وقْتَ الأداءِ على ما تقدَّمَ.

وفي «المُهمَّاتِ»[٣]: أنَّه لم يُصرِّحِ الأصحابُ بالوُجوبِ، وأنَّ المُتَّجهَ الوُجوبُ؛ لضِيقِ الوَقتِ، بخلافِ المَعضوبِ، ولو تعذَّرَت الاستنابةُ إلَّا بأجرةٍ فينبَغِي وُجوبُها إن قدَرَ عليها وكانَتْ فاضلةً عمَّا يُعتبَرُ في الفِطرةِ، وإنَّما يصِحُّ رمْيُ النَّائبِ بعدَ رمْيِه عن نفْسِه، فلو خالَفَ وقَعَ عن نفسِه.

وهلِ المُرادُ رمْيُ جَميعِ اليَومِ حتَّى لو رَمَى الجَمرةَ الأُولى عن نفْسِه لم يصِحَّ رمْيُها عنِ المُستنيبِ قبلَ رمْيِ الجَمرتيْنِ الباقيتيْنِ أو لا؟ فيه احتمالانِ للإسْنَوِيِّ. قال: وقولُ الرَّافِعِيِّ «فلو فعَلَ وقَعَ عن نفْسِه» يدُلُّ على الاحتمالِ الثَّاني. انتَهَى.

ورجَّحَه الزَّرْكَشِيُّ قال: لأنَّ المُوالاةَ بينَ الجَمرتيْنِ لا تُشتَرطُ، وكما له أنْ يَطوفَ عن غيْرِه إذا كان قد طافَ عن نفسِه وبقِيَ عليه أعمالُ الحجِّ. انتَهَى. وهو ظاهرٌ.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٣٨٧).
(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٩٠).
(٣) «المهمات» (٤/ ٣٨٧).

ثـمَّ رأيْتُ بعضَ مشـايخِنا أورَدَ عليه قولَهـم فيما لو تَرَكَ رمْيَ يـومٍ مِن أيَّامِ التَّشـريقِ حتَّى دخَلَ وقْتُ رمْـيِ اليومِ الذي يَلِيه أنَّه يجِـبُ التَّرتيبُ فيرْمِي عنِ اليومِ الفائتِ، ثمَّ عنِ الحاضِرِ، حتَّى لو رَمَى في اليومِ الحاضِرِ لكلِّ جَمرةٍ أربعَةَ عشَرَ حجرًا لم يقَعْ شيءٌ منها عنِ اليومِ الفائتِ.

وأقـولُ: لا يرِدُ عليـه ذلكَ؛ لأنَّ عـدَمَ الوقوعِ عنِ الفائـتِ في ذلكَ ليس إلَّا لوجـوبِ التَّرتيبِ بينَ رمْيِ الأيامِ، بخلافِ رمْيِ الأشـخاصِ، فإنَّه لا يجِبُ فيه التَّرتيبُ فلا مانِعَ في حسـبانِ رمْيِ النَّائبِ عنِ المُسـتنيبِ قبلَ تمامِ رمْيِ نفْسِـه؛ إذِ المُمتنـعُ هنا إنَّما هو الوقوعُ عنِ الغيرِ قبلَ الوقوعِ عن نفْسِـه، وهو مفقودٌ في ذلـكَ، وبهذا الأَخيرِ يندفِعُ مـا قد يُتوهَّمُ مِن أنَّه إذا لم يجِـبِ التَّرتيبُ بينَ رَمي الأشـخاصِ فليجُزِ الرَّميُ عن نفْسِه مع الرَّميِ عن غيرِه بأنْ يرميَ حَصاتيْنِ عنه وعن غيرِه، وذلك للُزومِ الرَّميِ عن غيرِه قبلَ الرَّميِ عن نفْسِه؛ فتدبَّرْه.

نعَمْ قد يرِدُ على تنظيرِه المَذكورِ أنَّه غيرُ مطابِقٍ؛ لأنَّ رمْيَ الجَمراتِ الثَّلاثِ عمْـلٌ واحدٌ، بدليلِ أنَّه في ترْكِ جميعِه دمٌ واحدٌ، ولو قدَر على الرَّميِ في الوَقتِ بعدَ رمْيِ النَّائبِ لم يلزَمْه، لكنَّه يُسَـنُّ، بخلافِ ما لو برِئَ المَعضوبُ بعدَ حجِّ النَّائبِ يلزَمُه الحَجُّ، والفرْقُ أنَّ الرَّميَ تابعٌ ويُجبَرُ ترْكُه.

ويدخُلُ وقْتُ رمْيِ كلِّ يومٍ بزَوالِ شَمسِـه، لكنِ الأفضلُ تعجيلُه بعدَ الزَّوالِ وقبـلَ الصَّـلاةِ، فلا يجـوزُ تقديمُه عليـه كما صوَّبَـه في «الرَّوضةِ»[1] و«شـرحِ المُهـذَّبِ»[2]، واعتمَدَه السُّـبْكِيُّ والأَذْرَعِيُّ، خلافًا لِما نقَلَـه الإمامُ عنِ الأئمَّةِ مِن جوازِ التَّقديمِ عليه، واعتمَدَه الإسْنَوِيُّ[3].

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٣٩).
(٣) «المهمات» (٤/ ٣٩٠).

ويبْقَى إلى آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، نعَمْ يخرُجُ وقْتُ الاختيارِ بغروبِ الشَّمسِ، فلو تركَه نهارًا عَمدًا أو سَهوًا -قال الأَذْرَعِيُّ: أو جَهلًا- فله أن يتدارَكَ إذا بعُدَ ذلكَ ولو ليلًا، كما اعتمَدَه النَّوَوِيُّ تبعًا لابنِ الصَّبَّاغِ وابنِ الصَّلاحِ وغيرِهما، وقبلَ الزَّوالِ كما جزَمَ به في «الرَّوضةِ»[1] و«أصْلِها»[2] و«شرحِ المُهذَّبِ»[3]، ومَشَى عليه السُّبْكِيُّ وغيرُه، خلافًا لِما في «الشرحِ الصَّغيرِ» عنِ الإمامِ، واعتمَدَه الإمامُ مِن أنَّه يُمتنَعُ تداركُه ليلًا وقبلَ الزَّوالِ، فله ثلاثةُ أوقاتٍ: وقتُ فضيلةٍ، وهو عقِبَ الزَّوالِ قبلَ الصَّلاةِ، ثمَّ وقْتُ اختيارٍ إلى الغُروبِ، ثمَّ وقْتُ جَوازٍ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

فإن مضَتْ أيَّامُ التَّشريقِ مِن غَيرِ رَميٍ لم يُفعَلْ بعدَها لا أداءً ولا قضاءً، ووجَبَ الدَّمُ، سواءٌ تركَه عامدًا أو ناسيًا عالمًا أو جاهلًا، وسيأتِي أنَّه يَجوزُ النَّفرُ مِن اليومِ الثَّاني مِن أيَّامِ التَّشريقِ، فيسقُطُ رمْيُ اليومِ الذي بعدَه.

وسكَتَ المُصنِّفُ عن رمْيِ جَمرةِ العَقبةِ يومَ النَّحرِ، وهو واجبٌ أيضًا، ويدخُلُ وقْتُه بنصفِ ليلةِ النَّحرِ بعدَ الوقوفِ، ويخرُجُ بغُروبِ شمسِه، قاله في «الرَّوضةِ»[4] و«أصْلها»[5] هنا.

واعتُرِضَ بأنَّه ذكَرَ بعدُ لو أخَّرَ رمْيَ يومِ النَّحرِ أو غيرَه إلى ما بعدَه مِن أيَّامِ الرَّميِ تدارَكَه وكان أداءً.

وأُجيبَ بحمْلِ ما هنا على وقْتِ الاختيارِ، وما هناكَ على وقْتِ الجَوازِ.

وقد صرَّحَ الرَّافِعِيُّ كغيرِه بأنَّ وقْتَ الفَضيلةِ لرمْيِ يومِ النَّحرِ ينتَهِي بالزَّوالِ، والنَّوَوِيُّ في «إيضاحِه»[6] باستحبابِ كونِ الرَّميِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ وارتفاعِها

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٠- ٤٤١).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٠).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٣).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٧).
(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٣١٢).

كرُمحٍ؛ أي: قبلَ حَطِّ رحْلِه كما ذكَرَه غيرُه، فيكونُ لرمْيِه ثلاثةُ أوقاتٍ: وقتُ فضيلةٍ مِن ارتفاعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ، ووقتُ اختيارٍ إلى الغُروبِ، ووقتُ جَوازٍ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

لكن لا بدَّ مِن تقديمِه على رمْيِ أيَّامِ التَّشريقِ كما صرَّحَ به ابنُ الصَّلاحِ[1] والنَّوَوِيُّ[2] لوجوبِ التَّرتيبِ بينَه وبينَها، كوجوبِه بينَ رمْيِ كلِّ يومٍ مِن أيَّامِ التَّشريقِ مع ما بعدَه.

وفي «القوتِ»[3]: فإن قلْتَ: هل يختَصُّ ذلكَ يعْنِي وجوبَ التَّرتيبِ برمْيِ أيَّامِ التَّشريقِ أم يأتِي مِن جَمرةِ العَقبةِ يومَ النَّحرِ حتَّى يجِبَ التَّرتيبُ عندَ تَرْكِها بينَ رمْيِها ورمْيِ التَّشريقِ. قلْتُ: إطلاقُهم يُوهِمُ العُمومَ، لكنِ الشَّافعيُّ في «الإملاءِ» مع نصِّه على التَّرتيبِ في رمْيِ أيَّامِ منًى إذا نسِيَه قال: لو نسِيَ جَمرةَ العَقبةِ فلم يذكُرْها إلَّا بعدَ رمْيِه يومَيْنِ أوِ اليومِ الثَّالثِ قبلَ مغيبِ الشَّمسِ أجزَأَ عنه رمْيُها، ولا إعادةَ عليه لِما مَضَى. انتَهَى.

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ قولَ الجَوْجَرِيِّ في «شرحِ الإرشادِ»، وظاهرَ «المنهاجِ»[4] و«الرَّوضةِ»[5] في موضعِ اعتبارُ الطُّلوعِ، وفي آخرَ اعتبارُ قدْرِ رُمحٍ، ولا تَخالُفَ؛ لأنَّ الأوَّلَ بيانٌ لأوَّلِ وَقتِ الفَضيلةِ، والثَّاني بيانٌ لآخِرِه مخالفٌ للمَنقولِ أولًا وآخرًا، والمُوافقُ للمَنقولِ أن يُحمَلَ اعتبارُ الطُّلوعِ على أنَّ ذلكَ مِن وَقتِ الجَوازِ، أو على الطُّلوعِ مع الارتفاعِ، واعتبارُ الارتفاعِ على أوَّلِ وقتِ الفَضيلةِ، نعَمْ مالَ السُّبْكِيُّ وغيرُه إلى أنَّه لا يَجوزُ تأخيرُ رمْيِ يومِ النَّحرِ عنه وإن كان أداءً، ونقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[6] عنِ الرُّويَانِيِّ وغيرِه، وكلامُ الرَّافِعِيِّ يُشعِرُ به.

---

(١) «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٤٠٩).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٣٩).
(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٧٩٠).
(٤) «منهاج الطالبين» (ص ٨٩).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٢١).

وظاهرُ كلامِهم عدمُ وُجوبِ التَّرتيبِ بينَ الرَّميِ والمَبيتِ بمُزدلفَةَ، حتَّى لو فارَقَها قبلَ النِّصفِ فرَمَى بعدَ النِّصفِ ثمَّ عاد إليها قبلَ الفَجرِ كان جائزًا، وكذا يقالُ في الطَّوافِ والحَلْقِ.

ثمَّ في كيفيَّةِ الرَّميِ وجهانِ:

أحدُهما وبه قطَعَ البَغَوِيُّ والرَّافِعِيُّ: أن يكونَ كصِفةِ رمْيِ الحاذفِ[1]، فيضَعُ الحَصاةَ على بطْنِ إبهامِه ويرمِيها برأسِ السَّبَّابةِ؛ لخبَرِ أنَّه ﷺ لمَّا دخَلَ مُحسِّرًا قال: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ**»، وفي روايةٍ: «أشارَ بيدِه كما يخْذِفُ الإنسانُ» رواهما مُسلمٌ[2]، وخبَرِ حَرملَةَ بنِ عَمرٍو قال: حجَجْتُ حجَّةَ الوداعِ، فلمَّا رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ واضعًا إحدى أُصْبُعَيْهِ على الأُخرى، فقلْتُ لعمِّي: ماذا يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: يقولُ: «**ارْمُوا الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**». أخرَجه أحمَدُ[3].

والثَّاني: أن يرمِيَ على غيرِ صِفةِ الخَذْفِ؛ للنَّهيِ عنه في «الصَّحيحيْنِ»[4]، وصحَّحَه النَّوَوِيُّ[5]، ونقَلَه عن قطعِ الجُمهورِ، وأوَّلَ قوْلَه «كما يخْذِفُ الإنسانُ» بأنَّ المُرادَ بيانُ حَصى الخَذْفِ، وليس المُرادُ أنَّ الرَّميَ يكونُ على هيئةِ الخَذْفِ.

قال العِزُّ ابنُ جماعةَ: ويرُدُّ هذا التَّأويلَ روايةُ أحمَدَ السَّابقةُ. انتَهى.

---

(١) في (د)، (ص): «الحاذق». وفي (ع): «الخاذف».

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٨٤١)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٨٣).

وهـو عجيـبٌ بأنَّ هـذا التَّأويلَ قريبٌ جـدًّا فيها كما هو ظاهـرٌ، ألا تَرَى أنَّ قوْلَه فيها: «واضعًا إحْدَى أُصْبُعَيْهِ على الأُخرى» ليس فيه أنَّه رَمَى بهذه الهَيئةِ، بـل يجوزُ أن يكونَ إشـارةً إلى الخَـذْفِ ليتعيَّنَ الحَصَى المُضـافُ إليه بتعيُّنِه، وقولُه: «**عَلَيْكُمْ بِمِثْـلِ حَصَى الخَذْفِ**» ليس فيه إلَّا الأمرُ بأخْذِ حَصى الخَذْفِ لا بنفـسِ الخَذْفِ، ونقَلَ العزُّ ابن جماعةَ عن سـندِ المالكيِّ أنَّ المُسـتحَبَّ أن يرمِيَ الحَصى بأصابعِه لا بقبضتِه[1]. انتَهَى. وهو متَّجهٌ على أُصولِنا مفهومٌ من الأخبارِ.

(وَ) **الثَّالـثُ مِـن الواجباتِ**: (**الحَلْقُ**) بناءً على أنَّه مِن المَناسـكِ، وهو أحدُ القَوليْـنِ كما تقدَّمَ، وقد سـبَقَ بيانُه، وما ذكَرَه مِن أنَّه مِـن الواجباتِ موافقٌ لما نقَلَـه الرَّافِعِـيُّ[2] في الكلامِ على مـا يحصُلُ به التَّحلُّلُ عـنِ الدَّاركيِّ[3] أنَّه ليس برُكنٍ إذا جعَلْناه نُسـكًا، وجزَمَ به في «التَّنبيـهِ»[4] في بابِ فرْضِ الحَجِّ والعُمرةِ، وجعَلَه واجبًا، واستُشـكِلَ بأنَّه موافقٌ على أنَّه لا يُجبَرُ بالدَّمِ، فكيفَ لا يُسـمِّيه رُكنًا وكيفَ يكونُ واجبًا ولا يُجبَرُ بالدَّمِ؟

وأجيبَ: بأنَّه يخالِفُ الواجباتِ في أنَّه لا يُتصوَّرُ ترْكُه؛ إذ لا يفوتُ، ولا آخِرَ لوقْتِه بخلافِ باقي الواجباتِ.

وقيـلَ: إنَّه لم يجعَلْه رُكنًا؛ لأنَّه يسـقُطُ في حقِّ كلِّ أحـدٍ، وضُعِّفَ بأنَّ القيامَ رُكنٌ في الصَّلاةِ مع سقوطِه حالةَ العجْزِ.

وعـن «تعليقةِ» الشَّـيخِ أبي حامدٍ أنَّه رُكنٌ في العُمـرةِ وليس برُكنٍ في الحجِّ، بـل واجبٌ يُجبَـرُ بالدَّمِ، وهـو قضيَّةُ كلامِ ابـنِ القـاصِّ في «التَّلخيصِ»، وقال

---

(١) في (هـ): «يقبضه».
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٣).
(٣) في (د)، (ج)، (ش): «الدارمي».
(٤) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٨١).

ابنُ أبي الدَّمِ: لم أرَ في كُتبِ العِرَاقِيين التَّصريحَ بكونِه رُكنًا إذا جعَلْناه نسكًا، إلَّا أنَّ عبارةَ «الشَّاملِ» تُشعِرُ بكونِه ركنًا. انتَهَى.

والأصحُّ كما قاله الشَّيخانِ[1] وغيرُهما أنَّه مِن الأَركانِ فلا يُجبَرُ بالدَّمِ، والقولُ الآخرُ أنَّه ليس مِن المناسكِ، بل هو استباحةُ مَحظورٍ كالطِّيبِ، فلا ثوابَ فيه على ما تقدَّمَ.

ومِن فوائدِ الخِلافِ في أنَّه نُسكٌ أوِ استباحةُ مَحظورٍ جوازُ تقديمِه على الرَّميِ إن جعَلْناه نُسكًا دونَ ما إذا جعَلْناه استباحةَ مَحظورٍ، قاله في «البيانِ»[2].

ومنها: إذا جامعَ المُعتمِرُ بعدَ السَّعيِ وقبلَ الحَلْقِ فسَدَتْ إن جعَلْناه نُسكًا، وإلَّا فلا، وذكَرَ الأصْبَحِيُّ اليَمانِيُّ أنَّ بعضَ أصحابِنا المُتأخِّرين ذكَرَ تردُّدًا فيما إذا حُلقَ شعرُ المُحرمِ وهو نائمٌ هل يُجزِئُه إذا قلْنا: إنَّه نسكٌ؟

وذكَرَ بعضُهم أنَّ مِن فوائدِه أنَّه هل يَجوزُ حلْقُ شَعرِ البَدنِ قبلَ الرَّأسِ؟ إن قلْنا: إنَّه نُسكٌ امتنَعَ، وإلَّا جازَ.

قال في «الخادمِ»: وفيه نظرٌ؛ لِما سنذكُرُ في التَّحلُّلِ الأوَّلِ. انتَهَى. وسيأتِي إيضاحُه هناكَ.

(وَسُنَنُ الحَجِّ سَبْعٌ[3]):

أحدُها: (الإِفْرَادُ: وَهُوَ تَقْدِيمُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ) بأن يُحْرِم بالحَجِّ في أشهرِه مِن المِيقاتِ المُعتبَرِ في حقِّه، ثمَّ إذا فرَغَ منه خرَجَ إلى أَدْنى الحِلِّ فأحرَمَ بالعُمرةِ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠١).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٣٤٢- ٣٤٣).

(٣) في (د)، (ن)، (ج)، (ع): «تسع».

منه، ثمَّ دخَلَ مكَّةَ وأتمَّها فهو أفضَلُ مِن التَّمتُّعِ، وهو أن يُحْرِمَ بالعُمرةِ مِن ميقاتِه المَذكورِ، ويفرُغَ منها ثمَّ يُنشِئَ حَجًّا مِن مكَّةَ.

ومِن القِرانِ، وهو أن يُحْرِمَ بالحَجِّ والعُمرةِ جميعًا، أو بالعُمرةِ فقَطْ ثمَّ بالحجِّ وإن لم ينْوِ القِرانَ كما قاله الغَزالِيُّ[1] قبلَ الشُّروعِ قطعًا، ولو بخُطوةٍ في طوافِها، ولو بعدَ استلامِ الحَجرِ بنيَّةِ الطَّوافِ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]، خلافًا لِمن نقَلَ عنه خلافَ ذلكَ، وإن كان أحرَمَ بالعُمرةِ قبلَ أشهرِ الحجِّ كما في «زوائدِ الرَّوضةِ» و«شرحِ المُهذَّبِ»[3]؛ لأنَّه إنَّما يصِيرُ محرمًا بالحجِّ وقْتَ إدخالِه له، وإن قال ابنُ المُلقِّنِ: المَحكِيُّ عن عامَّةِ الأصحابِ عدمُ الصِّحَّةِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى صحَّةِ الإحرامِ بالحجِّ قبلَ أشهرِه؛ أي: لأنَّ القارنَ في حُكمِ المُلابِسِ لإحرامٍ واحدٍ فيَكْفِيه عملٌ واحدٌ لهما، ولا يزِيدُ على ما يفعلُه المُفرِدُ.

نعَمْ قال الصَّيمرِيُّ والعِمرانِيُّ إنَّه يُسنُّ له أن يأتِيَ بطوافيْنِ وسعييْنِ، ولو شكَّ هل أحرَمَ به قبلَ الشُّروعِ أو بعدَه لم يضُرَّ؛ إذِ الأصْلُ جوازُ الإدخالِ، وقضيَّةُ إطلاقِه أنَّه لا فرْقَ في أفضليَّةِ الإفرادِ بينَ الاعتمارِ في سَنةِ الحجِّ أو في سَنةٍ أُخرى، وبه صرَّحَ المُتولِّي، واختارَه السُّبْكِيُّ، لكنِ المُعتمدُ أنَّه يُشتَرطُ فيها الاعتمارُ في سَنةِ الحجِّ، وإلَّا فكلٌّ مِن التَّمتُّعِ والقِرانِ أفضلُ؛ إذ يُكرَهُ تأخيرُ العُمرةِ عن سَنةِ الحجِّ، وما قاله المُتولِّي قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]: شاذٌّ ضعيفٌ.

وكأنَّ المُرادَ هنا بالاعتمارِ الإحرامُ بالعُمرةِ، فلا يضُرَّ تأخيرُ ما عدا الإحرامَ مِن أفعالِها عن سَنةِ الحجِّ، والمُرادُ بسَنتِه على ما يُفيدُه كلامُ السُّبْكِيِّ ما بقِيَ مِن الحجَّةِ ولا بينَ أن يعتمِرَ المُتمتِّعُ في أشهرِ الحجِّ بعدَ حجِّهِ، أوِ القارِنُ بعدَ قِرانِه أو قبْلَه.

---

(١) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦١٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٢).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٥١).

لكن بحَثَ الإسْنَوِيُّ[١] في الصُّورتيْنِ كالبَارِزِيِّ في الثَّانيةِ أفضليَّةَ كلٍّ منهما على الإفرادِ أخذًا من قولِ الأصحابِ في راجي الماءِ آخِرَ الوقتِ أنَّه لو صلَّى بالتَّيمُّمِ أوَّلَه وبالماءِ آخِرَه فهو النِّهايةُ في إحرازِ الفَضيلةِ.

وأجابَ العِرَاقِيُّ بأنَّ الأصحابَ إنَّما ذكَرُوا التَّفضيلَ عندَ تأديةِ نُسكيْنِ فقَطْ، وفي هاتيْنِ الصُّورتيْنِ قد أدَّى ثلاثةً فليسَتْ هي الصُّورةَ المُتكلَّمَ عليها[٢].

قلْتُ: ويمكِنُ أن يلزَمَ كونُ ذلكَ مِن المُتكلَّمِ عليه للاتِّباعِ، ويُجابُ عن أخْذِه المذكورَ بالفرْقِ بأنَّه في المَقيسِ عليه قد أدَّى الفاضِلَ[٣] بصفتِه مع زيادةٍ، فكان أَوْلى مِن الاقتصارِ على الفاضلِ، بخلافِه في المَقيسِ، فإنَّه إنَّما أدَّى المفضولَ مع زيادةٍ، فلا يجِبُ أن يكونَ المَجموعُ أَوْلى مِن الفاضلِ وحدَه، فليُتَأَمَّلْ.

وأنَّ الاعتمارَ قبلَ أشهرِ الحجِّ ثُمَّ الحجَّ في عامِه ولو مِن ميقاتِ بلَدِه، ولا يكونُ إفرادًا بل هو متمتِّعٌ لانطباقِ ضابطِه عليه، لكن لا دمَ فيه كما يُعلَمُ مِن شروطِه الآتيةِ، وهو مُقتضى كلامِ الشَّيخيْنِ، بل صرَّحَ الرَّافِعِيُّ بتسميَتِه تمتُّعًا خلافًا لِما صرَّحَ به ابنُ الرِّفعةِ والسُّبْكِيُّ مِن أنَّه إفرادٌ.

ويجِبُ على كلٍّ مِن المُتمتِّعِ والقارنِ دمٌ، لكن شرْطُه في المُتمتِّعِ ألَّا يَعودَ إلى ميقاتِ بلدِه أو مِثْلِ مَسافتِه أو ميقاتٍ آخَرَ ولو أقرَبَ منه، بخلافِ دمِ الإساءةِ بمُجاوزةِ المِيقاتِ، حيثُ لا يسقُطُ بالعَودِ إلى أقرَبَ منه كما تقدَّمَ.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٢).

(٣) في هامش (هـ): «وهو تأخير الصلاة إلى أن يحضر الماء والزيادة وهي التيمم والصلاة به في أول الوقت. (م ج)».

وظاهرٌ أنَّ العَودَ إلى مسافةِ الأَقربِ كالعَوْدِ إليه، فإن عادَ إلى ما ذُكِرَ مُحرِمًا بالحجِّ أو حلالًا وأحرَمَ به منه فلا دمَ عليه؛ أي: إن كان قبلَ تلبُّسِه بنُسكٍ ولو بعدَ طوافِ القُدومِ وقبلَ الوقوفِ كما صرَّحَ به بعضُ المُتأخِّرين، وكذا لو عادَ إلى مرحلتيْنِ من مكَّةَ أو مِن الحَرمِ وإن لم يكُونَا كمَسافةِ ميقاتِه، كما قاله في الأوَّلِ جماعةٌ، ونقَلَه في «الكفايةِ»[1] عنِ «العدَّةِ» و«الإبانةِ».

وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عن قطعِ الفُورَانِيِّ فيما لو سافَرَ المُتمتِّعُ بعدَ عُمرتِه سفَرَ قصْرٍ ثمَّ حجَّ مِن سَنتِه أنَّه لا دمَ عليه، فإنَّه شاملٌ للسَّفرِ من مكَّةَ أو ظاهرٌ فيه، واقْتَضاه فيهما قولُ «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4]: لو عادَ لِميقاتٍ أقرَبَ لا دمَ عليه؛ لأنَّه أحرَمَ مِن موضعٍ ليس ساكِنوه مِن حاضري المَسجدِ الحَرامِ. انتَهَى.

لكن يُنافِي الأولى على ما رجَّحَه في «المُحرَّرِ» في حاضري المَسجدِ الحرامِ أنَّه مَن مسكنُه دونَ مرحلتيْنِ من مكَّةَ لا مِن الحَرمِ، وأن يكونَ إحرامُه بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وأن يحُجَّ مِن عامِه، فلو أحرَمَ بها قبلَ أشهرِه ولو آخِرَ لحظةٍ مِن رمضانَ وإن وقَعَ إعمالُها في شوَّالٍ، كما نقَلَه العزُّ ابنُ جَماعةَ عنِ الشَّافعيَّةِ، وجزَمَ به غيرُه، أو حجَّ في عامٍ آخَرَ فلا دمَ عليه.

وألَّا يكونَ حينَ إحرامِه بالعُمرةِ مِن حاضري المَسجدِ الحَرامِ، وهم أهلُ الحَرمِ، وما كان منه على أقلَّ مِن مرحلتيْنِ، كما رجَّحَه النَّوَوِيُّ في كُتبِه[5] والرَّافِعِيُّ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»، وهو قضيَّةُ كلامِه في «الكبيرِ»[6]، والمُراد المُستوطنونَ ذلكَ، فلا أثَرَ لمُجرَّدِ الحُصولِ فيه مِن غيرِ تَوطُّنٍ ولو مع قَصْدِ

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٩٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٧).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥١).
(٥) «منهاج الطالبين» (ص ٩١).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٩).

التَّوطُّنِ على المُختارِ في «الرَّوضةِ»[١] و«شرحِ المُهذَّبِ»[٢].

وقولُ الغَزالِيِّ[٣] فيما لو تمتَّعَ الآفاقيُّ ناويًا الاستيطانَ بمكَّةَ: «لا يلزَمُه الدَّمُ» استغرَبَه الشَّيخانِ، وإن قال جَماعةٌ إنَّه المنقولُ عنِ الأصحابِ، لكن في «الرَّوضةِ»[٤] و«أصْلِها»[٥] فيما لو جاوزَ المِيقاتَ مُريدًا للنُّسكِ ثمَّ أحرَمَ بالعُمرةِ متمتِّعًا: أنَّه إن كان بينَه وبينَ مكَّةَ مَرحلتانِ لزِمَه دمانِ، دمٌ للتَّمتُّعِ، ودمٌ للإساءةِ، أو أقلُّ فدمٌ للإساءةِ فقَطْ؛ لعَدمِ التَّمتُّعِ المُوجبِ للدَّمِ لكونِه حينئذٍ مِن حاضري المَسجدِ الحرامِ.

وأُجيبَ بحمْلِه على المُستوطِنِ، ورُدَّ بأنَّ المُستوطنَ لا فرْقَ في عدمِ لزومِ الدَّمِ له بينَ أن يُحْرِمَ على مرحلتيْنِ مِن مكَّةَ أو أقلَّ، وقد فرَّقُوا في ذلكَ بينَهما.

قلتُ: ويُمكِنُ بل يقرُبُ بناؤُه على أحَدِ قولَيِ الشَّافعيِّ أنَّ الحاضِرَ مَن حصَلَ هناكَ وإن كان مسافرًا، كما بَنَوْا عليه عدمَ لزومِ الدَّمِ فيمَنَ جاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مريدٍ للنُّسكِ، ثمَّ عَنَّ له فاعتمَرَ بمكَّةَ أو بقُرْبِها؛ لأنَّه حاضِرٌ، أو بمعناه، كما نقَلَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه عن جَماعةٍ منهم الغَزالِيُّ في الأُولى وابنُ كجٍّ في الثَّانية، فيكون الأصحُّ اللُّزومَ فيهما، وهو ما اختارَه في «الرَّوضةِ»[٦] و«شرحِ المُهذَّبِ»[٧] في الأُولى، وصحَّحَه فيهما كالرَّافِعِيِّ في الأُولى؛ لكونِه ليس مِن الحاضرين لفقْدِ الاستيطانِ.

وقولُ البُلْقِينيِّ فيمن دخَلَ مكَّةَ في غيرِ أشهُرِ الحجِّ ثمَّ اعتمَرَ في أشهرِه: «أنَّه لا يلزَمُه الدَّمُ» ينبَغِي بناؤُهُ عليه أيضًا، إلَّا أن يُريدَ أنَّه استوطَنَ قبلَ اعتمارِه،

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٥).
(٣) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦١٧).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٣).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٥).

وظاهرٌ أنَّ التَّصويرَ بمكَّةَ فيما تقدَّمَ عنِ «الرَّوضةِ»[١] و«أصْلِها»[٢] مبنيٌّ على أحدِ الوَجهيْنِ الذي رجَّحَه في «المحرَّرِ» في حاضري المَسجدِ الحَرامِ كما تقدَّمَ.

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ المَكِّيَّ لو خرَجَ إلى بعضِ الآفاقِ لحاجةٍ ثمَّ رجَعَ وأحرَمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ ثمَّ حجَّ مِن عامِه لم يجِبْ عليه دمُ التَّمتُّعِ، بخلافِ الغَريبِ إذا دخَلَ مكَّةَ متمتعًا ثمَّ نَوَى الإقامةَ بعدما اعتمَرَ، وأنَّه لو توطَّنَ غريبٌ مكَّةَ كان حاضرًا، أو مكيٌّ غيرَها لم يكُنْ حاضرًا، ولو كان له مَسكنانِ أحدُهما حاضرٌ دونَ الآخَرِ فالعِبْرةُ بما إقامتُه به أكثرُ، ثمَّ بما به أهلُه ومالُه دائمًا أو غالبًا، ثمَّ بما عزَمَ على الرُّجوعِ إليه للإقامةِ فيه، ثمَّ بما خرَجَ منه، ثمَّ بمحَلِّ إحرامِه، فلو كان أهْلُه بمَحلٍّ ومالُه بمَحلٍّ آخَرَ فالعِبْرَةُ بالأَهلِ كما قال المُحِبُّ الطَّبَريُّ أنَّه الذي يتبيَّنُ وقال: إنَّ المُرادَ بهم الزَّوجةُ والأولادُ المَحاجيرُ دونَ الآباءِ والإخوةِ[٣]. قال الإسْنَوِيُّ[٤] وغيرُه: وهو صحيحٌ.

أو كان لمَسكنِه طريقانِ أحدُهما على دونِ مرحلتيْنِ بخلافِ الأُخرى فهل هو حاضرٌ أو لا؟ أوِ المُعتبَرُ منهما إيجاده أو ما يكونُ سلوكُه أكثرَ، فإنِ استَوَيَا في ذلكَ فلا دمَ؟ فيه نظرٌ.

وأن يتمتَّعَ بينَ النُّسكيْنِ على ما في «الرَّونقِ» و«اللُّبابِ»، قال الأَذْرَعِيُّ: ولعلَّ المُرادَ أنَّ يحصُلَ زمنٌ بينَهما يُمكِنُ أن يتمتَّع فيه بنحْوِ التَّطيُّبِ والجِماعِ. انتَهَى.

أي: لا التَّمتُّعُ بذلكَ الفعْلِ، ولو كان المُتمتِّعُ صَبيًّا كان الدَّمُ بسببِ تمتُّعِه في مالِ الوَليِّ؛ لأنَّه الذي ورَّطَه في الإحرامِ، وكذا يُقالُ في دَمِ القِران.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٣).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٤).
(٤) «المهمات» (٤/ ٢٦٤).

فـرعٌ: لـو اعتمَرَ مَن يجِبُ عليه دمُ التَّمتُّعِ ثمَّ هلَكَ قبـلَ أن يحُجَّ فتبرَّعَ مكِّيٌّ مثـلًا بالحجِّ عنه، فيظهَرُ عدمُ لزومِ الدَّمِ لواحـدٍ مِن الميِّتِ والمُتبرِّعِ؛ بناءً على أنَّ الموجِبَ للدَّمِ كونُه ربِحَ[1] ميقاتًا، وذلكَ لا يتحقَّقُ في واحدٍ منهما، فليُتأمَّلْ.

وشـرْطُه في القارِنِ ألَّا يكونَ مِن حاضري المَسـجدِ الحَرامِ، وألَّا يَعودَ إلى ميقـاتِ بلدِه، ومثْلُـه فيما يظهَرُ غيرُه مِن ميقاتٍ آخَرَ وإن لم يُسـاوِ ميقاتَ بلدِه أو مثْلَه مسـافةً أو قدْرَ مَرحلتيْنِ على قياسِ ما سـبَقَ في المُتمتِّعِ بعدَ دخولِ مكَّةَ وقبلَ الوقوفِ بعَرفَةَ أي: وقبلَ السَّعيِ عقِبَ طَوافِ القُدومِ أيضًا فيما يظهَرُ.

فإن كان مِن الحاضرينَ فلا دمَ، وكذا لو عادَ بعدَ دُخولِ مكَّةَ وقبلَ الوُقوفِ، وإن طافَ للقُدومِ كما قال بعضُهم إنَّه المَذهَبُ وإن نُوزِعَ فيه، لكن يرِدُ عليه ما تقدَّمَ في التَّمتُّعِ عن بعضِ المُتأخِّرين مِن اشـتراطِ العَودِ قبلَ التَّلبُّسِ بنُسكٍ ولو بعضِ طوافِ القُدومِ، إلَّا أن يُفرَّقَ أو يُسوَّى بينَهما.

ثـمَّ رأيْتُ بعضَهم بعدما ذكَـرَ أنَّ المَذهَبَ ما ذُكِرَ قال: بخلافِ المُتمتِّعِ فإنَّه لا يسـقُطُ عنه الدَّمُ بالعَودِ بعدَ الشُّـروعِ في طَوافِ القُدومِ على الأصحِّ. انتَهَى. وهو صريحٌ في الفرْقِ؛ فليُحرَّرْ.

ومنـه ما لو أحـرَمَ بالعُمرةِ فقَطْ مِن المِيقـاتِ ثمَّ رجَعَ إليه بعـدَ دخولِ مكَّةَ وقبـلَ الطَّـوافِ فأحرَمَ بالحجِّ منه فـلا دمَ عليه، كما نقَلَه السُّـبْكِيُّ عن مُقتضى كلامِ الدَّارمِيِّ، وأقرَّه.

ولو عادَ قبلَ دخولِ مكَّةَ لم يسقُطِ الدَّمُ على الأوجَهِ؛ لوُجوبِ قطْعِ المسافةِ بينَ مكَّةَ والميقاتِ لكلٍّ من النُّسكيْنِ.

---

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي: استفاد».

فـروعٌ: لو أحرَمَ الآفاقـيُّ بالعُمرةِ في أشـهرِ الحَجِّ وأتمَّهَا ثمَّ قـرَنَ مِن عامِه لزِمَه دَمانِ كما قاله البَغَوِيُّ، ومَشَـى عليه البُلْقِينِيُّ، لكن صوَّبَ السُّـبْكِيُّ وتبِعَه الإِسْـنَوِيُّ وغيـرُه أنَّه يلزَمُه دمٌ واحـدٌ للتَّمتُّعِ، وعلَّلَه بأنَّه مَن وصَـلَ مكَّةَ فقَرَنَ أو تمتَّـعَ فهو حاضرٌ، وعلى تقديـرِ ألَّا يلحَقَ بالحاضرِينَ فـدَمُ التَّمتُّعِ والقِرانِ متجانـسٌ فيتداخـلانِ. قـال: نعَمْ، إن قيـلَ: إنَّ الحاضِـرَ هو المُتوطِّنُ اسـتقامَ وجوبُ دميْنِ مع احتمالِ دمٍ فيه مِن جهةِ التَّداخلِ. انتَهَى.

وقـد تقدَّمَ أنَّ الحاضِـرَ هو المُتوطِّنُ، وأمَّا احتمالُ التَّداخـلِ للتَّجانسِ فيَرِدُ عليـه أنَّه إنْ أُريدَ بالتَّجانسِ التَّجانسُ في الصِّفةِ لزِمَ التَّداخلُ فيما لو تمتَّعَ وترَكَ واجبًـا كطَـوافِ الـوَداعِ والمَبيـتِ والرَّمي والإحـرامِ من الميقـاتِ، وإن أُريدَ التَّجانسُ في سـببِه لكونِه استمتاعًا وترفُّهًا، فيلزَمُ التَّداخلُ فيما لو تطيَّبَ ولبِسَ الثِّيابَ؛ لأنَّ سببَهَا مِن جنسٍ واحدٍ وهو الاستمتاعُ، فليُتَأَمَّلْ.

ولـو كرَّرَ العُمرةَ قبلَ الحجِّ لم يتكرَّرِ الدَّمُ كمـا قاله جَماعةٌ مِن المُتأخِّرين، لكـن أفْتَـى بعضُ علمـاءِ اليَمـنِ بتكرُّرِه، قـال بعضُهـم: وعلى تقديـرِ التَّكرُّرِ فالظَّاهرُ التَّداخلُ لتَجانسِ الدَّميْنِ، نظيرُ ما قاله السُّبْكِيُّ فيمَنَ أحرَمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحَجِّ وفرَغَ منها ثمَّ قرَنَ مِن عامِه. انتَهَى بمعناه. وقد سبَقَ كلامُ السُّبْكِيِّ بما فيه.

ولَو أحرَمَ بالعُمرةِ ثمَّ أفسدَها قبلَ الشُّروعِ في الطَّوافِ ثمَّ أدخَلَ عليها الحَجَّ، فالأصحُّ انعقادُه فاسدًا، فعَلَيه المُضيُّ في النُّسكيْنِ والقَضاءُ مع دمٍ واحدٍ، سواءٌ أَتَى فيه بكلٍّ منهما وحدَه أو قرَنَ أو تمتَّع.

ووجْهُهُ في الأُولى أنَّه توجَّهَ عليه القَضاءُ للقِرانِ ودَمِه، فإذا تبرَّعَ بالإتيانِ بكلٍّ منهمـا وحدَه لم يسـقُطِ الدَّمُ، وفي الثَّالـث أنَّه يدخُلُ في التَّمتُّـعِ دمُ القِرانِ لكونِه

بمعناه، لكِن قال البُلْقِينيُّ: يلزَمُه دمٌ للقِرانِ الذي التزمه بالإفساد وآخرُ للتَّمتُّع[1].

ولو أمَرَ المُستأجِرُ أجيرَه بتَمتُّعٍ أو قَرانٍ، فالدَّمُ على المُستأجِرِ، وبه يُعلَمُ أنَّ دمَها قد يجِبُ على مَن لم يُحْرِمْ بهما إلَّا أنَّه كالمُحرِمِ بنائبِه.

(وَ) **ثانيها**: (**التَّلْبِيَةُ**) في حقِّ كلِّ أحدٍ كيفَ كان، ولو نحْوَ حائضٍ ومُضطجِعٍ، في أيِّ زمانٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ ومكانٍ مِن مَسجدٍ، ولو غيرَ المَسجدِ الحَرامِ ومَسجدِ الخَيفِ بمنًى ومَسجدِ إبراهيمَ ﷺ بعَرفاتَ، أو غيرَ مَسجدٍ.

نعَمْ، تُكرَهُ في الأَخليةِ ومواضعِ النَّجاساتِ، بل قال الزَّرْكَشِيُّ كالأَذْرَعِيِّ: لا يبعُدُ تحريمُها حالَ قضاءِ الحاجةِ لسُوءِ الأدبِ، من حينِ الإحرامِ، إلَّا في طوافِ القُدومِ والسَّعيِ بعدَه؛ لأنَّ لهما أذكارًا مخصوصةً، وقضيَّةُ التَّعليلِ تَرْكُها في طَوافِ الرُّكنِ؛ لأنَّ له أذكارًا مخصوصةً.

ثمَّ رأيْتُ في «القُوتِ»[2]: إنَّما خَصَّ أي: «المنهاجُ» طوافَ القُدومِ؛ لأنَّها لا تُستحَبُّ في غيرِه بلا خلافٍ كما قاله الرَّافِعِيُّ[3].

وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: الظَّاهرُ طَرْدُ الخلافِ في كلِّ طوافٍ يشتغِلُ به المُحرِمُ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، وما قاله ظاهرٌ؛ لأنَّه لم يشرَعْ في أسبابِ التَّحلُّلِ، فهو كالقُدومِ بخلافِ طَوافِ الفَرضِ. انتَهَى.

إلى أن يأخُذَ في أسبابِ التَّحلُّلِ كالرَّمي غداةَ النَّحرِ وطَوافِ الإفاضةِ، وتتأكَّدُ عندَ تغايرِ الأحوالِ والأَزمانِ والأَماكنِ؛ كصُعودٍ وهُبوطٍ واجتماعِ رِفاقٍ وقيامٍ وقُعودٍ وإقبالِ ليلٍ أو نهارٍ وفراغٍ من صلاةٍ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥١٢).

(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٦٧٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٢).

وهل تُقدَّمُ على أذكارِها وتسبيحِها؟ فيه نظرٌ، وقوَّةُ الكلامِ قد تُعطِي التَّقديمَ.

ويُستحبُّ إكثارُها وتكرارُها في كلِّ مرَّةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، ورفْعُ الرَّجلِ صوتَه بها بحيثُ لا يضُرُّ بنفْسِه ولا يتأذَّى به نحْوُ مصلٍّ ونائمٍ، فإن تأذَّى به كُرِهَ كما أفادَه كلامُه في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]، وبه أفتاني بعضُ الشُّيوخِ. قال: نعَمْ إن قصَدَ أذاه حَرُمَ. انتَهَى.

وتوقَّفَ في «القُوتِ»[2] في قولِ الشَّيخِ أبي محمَّدٍ: أنَّه لا يجهَرُ بالتَّلبيةِ المُقترنةِ بالإحرامِ، بخلافِ المَرأةِ ومثْلُها الخُنثى، فتقتَصِرُ على إسماعِ نفْسِها، فإن زادَتْ عليه كُرِهَ، ولعلَّ محلَّه إذا كانَتْ بحَضرةِ أجنبيٍّ، فإن كانَتْ وحدَها أو بحَضرةِ مَحارمَ فينبَغِي استحبابُ الرَّفعِ لها، كما يُؤخَذُ مِن النَّظائرِ.

وموالاتُها، فلا يقطَعُها بكلامٍ ولا غيرِه، نعَمْ تُسنُّ سكتةٌ لطيفةٌ على قولِه: «والمُلْكُ»، ولو سلَّمَ أحدٌ سُنَّ أن يرُدَّ عليه باللَّفظِ كما نقَلَه النَّوَوِيُّ[3] وغيرُه عن نصِّ الشَّافعيِّ والأصحابِ، وإن كُرِهَ السَّلامُ في هذه الحالةِ، لكنَّ الأحبَّ تأخيرُ الرَّدِّ إلى الفَراغِ كما في الأَذانِ.

وإدخالُ إصبعَيْهِ في أُذُنَيْه، كما قاله ابنُ حبَّانَ مِن أئمَّتِنا، وأن يقتصِرَ على تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

فإن زادَ فقد ترَكَ المُستحبَّ ولم يُكرَهْ على الأصحِّ؛ لِما في «الصَّحيحيْنِ»[4]: أنَّ ابنَ عمرَ كان يزيدُ في تَلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٤٥).
(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٦٧٦).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٩١).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٩١٥)، «صحيح مسلم» (١١٨٤).

بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْك وَالعَمَلُ. زادَ التِّرمذيُّ[1] بعدَ «بِيَدَيْكَ»: «لَبَّيْكَ». وهو ما أَوردَه الرَّافِعِيُّ[2].

وأن يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ بعدَها، ثمَّ يَسألَ اللهَ رِضوانَه والجنَّةَ، ويستعِيذَ به مِن النَّارِ، ثمَّ يدْعُو بما أَحَبَّ لنفْسِه ولغيرِه.

ويُستحبُّ رفْعُ صوتِه بذلكَ، وأن يكونَ رَفْعُه بالصَّلاةِ دونَ رَفْعِه بالتَّلبيةِ، وبالدُّعاءِ دونَه بالتَّلبيةِ والصَّلاةِ كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ.

ومَن لا يُحسِنُ التَّلبيةَ بالعَربيَّةِ يلبِّي بلِسانِه، بخلافِ مَن يحسِنُها كالتَّسبيحِ في الصَّلاةِ، وقد يُؤخَذُ مِن التَّشبيهِ تحريمُ التَّرجمةِ بها للقادرِ، وهو ما اعتمَدَه الأَذْرَعِيُّ، لكن قال غيرُه: الأقوى الجَوازُ مُطلقًا فارقًا بأنَّ الكلامَ في الصَّلاةِ يفسِدُ من حيثُ الجملةُ.

(وَ) **ثالثُها**: (**طَوَافُ القُدُومِ**) في حقِّ كلِّ مُفردٍ أو قارنٍ أحرَمَ مِن غيرِ مكَّةَ ودخَلَها قبلَ الوُقوفِ وكذا بعدَه قبلَ انتصافِ ليلةِ النَّحرِ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ؛ لعَدمِ دخولِ وقتِ طَوافِ الفَرضِ، ولا يُشكِلُ عليه قولُ «الرَّوضةِ»[3] كأَصْلِها[4]: وليس في حقِّ مَن دخَلَ مكَّةَ بعدَ الوُقوفِ طوافٌ، إنَّما هو لمَنْ دخَلَها أولًا. انتهَى. لإمكانِ حمْلِه على مَن دخَلَها بعدَ الوُقوفِ وانتصافِ اللَّيلِ كما هو الغالبُ؛ لاندراجِه حينئذٍ في طَوافِ الإفاضةِ كما صرَّحَ به في «الإيضاحِ»[5].

ولو سقَطَ بمُجرَّدِ الوُقوفِ لم يُتصوَّر الاندراجُ؛ لأنَّه فرعُ طلَبِه، ومِن هنا يتأيَّدُ كلامُ الأَذْرَعِيِّ فتدبَّرْه، بخلافِ مَن أحرَمَ منها آفاقيًّا كان أو مكيًّا، وإن

---

(١) «جامع الترمذي» (٨٢٦).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٧).
(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٣٥).

سُـنَّ له طَوافُ القُدومِ إن وُجِدَ منه قدومٌ، فإنَّه سُنَّةٌ لكلِّ داخلٍ ولو حلالًا؛ لأنَّه لا تعلُّـقَ له بالحَجِّ، ومَن دخَلَها بعدَ الوُقوفِ وانتصافِ ليلةِ النَّحرِ على ما تقدَّمَ فليـس في حقِّـه طوافُ قدومٍ لدُخـولِ وقتِ الطَّوافِ الفَرضِ عليـه، بل لو نَوَى بالطَّوافِ القُدومَ وقَعَ عنِ الفَرضِ.

ويُسـنُّ كما فرَغَ مِن الدُّعاءِ عندَ رؤيةِ البيتِ أن يقصِدَ المَسـجدَ فيشـتَغِلَ به ويُؤخِّـرَ عنـه اكتراءَ منزلِـه وتغييرَ ثيابِه، نعَـمْ إن كان له عُذْرٌ بـدَأَ بإزالتِه كما في «الكفايـةِ» عنِ المَاوَرْدِيِّ، أو دخَلَ فوجَدَ النَّاسَ في مكتوبةٍ أو قد قرُبَتْ إقامتُها كما في «الأمِّ»[1] صلَّاها معَهم ثمَّ أتَى به.

وينبَغِي أن يُلحَقَ بالمكتوبةِ في ذلكَ ما تُشرَعُ له الجَماعةُ كالعيدِ.

ويُؤخَـذُ مِن قوْلِ المَاوَرْدِيِّ[2] «لو دخَلَ وقـد أذَّنَ المُؤذِّنُ للصَّلاةِ، فإن كان بينَ الأَذانِ والإقامةِ زمنٌ يسـيرٌ لا يسـعُ الطَّوافَ كأذانِ المَغربِ لم يَطُفْ، لكن يُسـتحَبُّ أن يُصلِّيَ التَّحيَّةَ» **ضبطُ**[3] القُرْبِ في المَسـألةِ الثَّانيةِ بألَّا يبْقَى ما يسَعُ الطَّوافَ، وأنَّه يُسـتحَبُّ له فيها التَّحيَّةُ، لكـن خالَفَ القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه فقالُوا: نأمُرُه أن يَطوفَ وإن قلَّ الزَّمنُ حتَّى تُقامَ الصَّلاةُ.

ولـو أُقيمَـتِ الجَماعةُ وهو في أثنـاءِ الطَّوافِ قـدَّمَ الصَّلاةَ، وكـذا لو خافَ فـوْتَ فَريضـةٍ أو سُـنَّةٍ مُؤكَّدةٍ، أو قدِمَتِ امـرأةٌ نهارًا وهي جَميلةٌ أو شَـريفةٌ لا تبْرُزُ للرِّجالِ أخَّـرَتِ الطَّوافَ إلى اللَّيلِ. وقيَّدَه ابنُ جماعةَ بمَنْ أمِنَتِ الحَيضَ المُضِرَّ يعني: الذي يطولُ زمَنُه.

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٣٩).

(٣) في هامش (هـ): «فاعل ويؤخذ».

وكالمَرأةِ فيما ذُكِرَ: الخُنثى، ومُقتضى تقييدِ المَرأةِ فيما ذُكِرَ بالجَميلةِ أوِ الشَّريفةِ أنَّه لا يُسَنُّ لغيرِهما التَّأخيرُ إلى اللَّيلِ، لكن في بابِ الأَحداثِ مِن «شرحِ المُهذَّبِ»[1]: «يُستحبُّ للخُنثى أن يَطوفَ ويَسْعَى ليلًا كالمَرأةِ؛ لأنَّه أستَرُ، فإن طافَ نهارًا طافَ متباعدًا عنِ الرِّجالِ والنِّساءِ». إلَّا أن يُحملَ على التَّفصيلِ في المَرأةِ، فيتقيَّدُ بالجَميلِ أوِ الشَّريفِ.

وفي فواتِه بالتَّأخيرِ بلا عذْرٍ وجهانِ، وعلى الفَواتِ فهل المُرادُ أنَّه لا يُفعَلُ أصلًا أو أنَّه يُفعَلُ قضاءً؟ احتمالانِ للمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ، والسَّابقُ منهما إلى الفَهمِ الأوَّلُ، لكِن ما ضابطُ التَّأخيرِ المَذكورِ؟ فيه نظرٌ، وأطلَقَ شيخُ الإسلامِ[2] الجَزْمَ بأنَّه لا يفوتُ بالتَّأخيرِ.

وهو تحيَّةُ البُقعةِ؛ أي: المَسجدِ الحَرامِ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]، ولهذا استُحِبَّ لكلِّ داخلٍ ولو حلالًا كما تقدَّمَ، بل تُكرَهُ له التَّحيَّةُ كما نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] عنِ الأصحابِ، وهو شاملٌ لمُقيمٍ دخَلَ المَسجدَ لا بقَصْدِ الطَّوافِ، لكن يتَّجِهُ تخصيصُه بغَيرِه، فتُندَبُ له التَّحيَّةُ كما جزَمَ به بعضُهم، وعلى هذا فالتَّحيَّةُ مكروهةٌ لكلِّ داخلٍ طُلِبَ منه الطَّوافُ أو قصَدَه، مُستحبَّةٌ لغيرِه، نعَمْ لو دخَلَ وقد مُنِعَ النَّاسُ مِن الطَّوافِ صلَّاها كما نصَّ عليه في «الأمِّ»[5]، وجَزمَ بهِ النَّوَوِيُّ في «مناسكِه»[6].

ثمَّ يُحتمَلُ أن يكونَ المُرادُ بالمَسجدِ الحَرامِ هنا الكعبةُ فقَطْ، أمَّا بقيَّتُه فتحيَّتُه مندرجةٌ في ركعتَيِ الطَّوافِ، حتَّى لو تركَهما لم يسقُطْ عنه طلَبُ التَّحيَّةِ، نعَمْ لو أخَّرَهما مدَّةً طويلةً على قصْدِ الإتيانِ بهما فهل يسقُطُ عنه الطَّلبُ بفعلِهما

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٣).
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٦).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٣).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٣).
(٥) «الأم» (٣/ ٤٢٥).
(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٠٤).

بعدُ مُطلقًا أو يفصَلُ بينَ أن يحصُلَ جلوسٌ أو نحْوُه ممَّا يفوِّتُ التَّحيَّةَ وبين ألَّا يحصُلَ ذلكَ؟ فيه نظرٌ.

وخـرَجَ بالحـجِّ العُمرةُ، فلا يُسـنُّ لهـا طوافُ قـدومٍ؛ لإجـزاءِ طوافِها عنه كالطَّوافِ المنذورِ كما تجزِئُ الفريضةُ عن تحيَّةِ المسجدِ.

وقـد يُؤخَذُ منـه أنَّ الحاصلَ بطَـوافِ العُمرةِ طـوافُ القُدومِ إنْ نَـوَاه، وإلَّا فسُـقوطُ الطَّلبِ فقَطْ كالتَّحيَّةِ، نعَمْ في جعْلِ المُصنِّفِ له مِن سُـننِ الحجِّ نظرٌ؛ لأنَّـه يُسَـنُّ لكلِّ قادمٍ ولو حـلالًا كما تقدَّمَ، ولو كان لخُصـوصِ الحَجِّ مدخلٌ في سُـنِّيَّتِه لاختَصَّتْ به، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ المُرادُ بكونِه مِن سُـننِه أنَّه يُسَـنُّ فيه كما يُسَـنُّ في غيـرِه، ويكونُ المَقصودُ بذلـكَ التَّنبيهَ علـى أنَّ التَّلبُّسَ بالحَجِّ لا يُسـقِطُه كما أسـقطَه التَّلبُّسُ بالعُمرةِ، إلَّا أنَّه يشْـكِلُ على هذا عدمُ افتقارِه إلى النِّيَّةِ؛ لشُـمولِه نيَّةَ الحَجِّ له كما سـبَقَ عنِ الشَّـيخِ أبي حامدٍ خلافًا لابنِ يُونسَ، فالأحسـنُ أنْ يُقـالَ: إنَّ كونَـه مطلوبًـا علـى الإطـلاقِ لا يُنافِي كونَـه مطلوبًا بخُصوصِ الحَـجِّ، ألا تَرَى أنَّ الذِّكرَ والدُّعاءَ مطلوبـانِ بخُصوصِ الصَّلاةِ مع اسـتحبابِهما على الإطلاقِ، والاعتكافَ مطلوبٌ بخُصوصِ رمضانَ، والصَّومَ مطلوبٌ بخُصوصِ الاعتكافِ مع استحبابِهما على الإطلاقِ، فليُتَأَمَّلْ.

(وَ) رابعُها: (المَبِيتُ) يعني الحُصولَ (بِمُزْدَلِفَةَ) في أيِّ بقعةٍ منها في النِّصفِ الثَّاني مِن اللَّيلِ، وألحَقَ به الزَّركشيُّ وقْتَ الإنصافِ، فليُتَأَمَّلْ.

ولـو لَحظةٍ، بخلافِ المَبيتِ بمنًى حيثُ يُشـتَرطُ فيه معظَمُ اللَّيلِ كما يأتِي. قـال بعضُهم: وكأنَّ الفَـرْقَ أنَّ فيها أعمالَ الطَّوافِ والرَّمـيِ وغيرِهما، فخُفِّفَ فيها، بخِلافِ ليالي منًى.

ولو مارًّا كالوقوفِ بعَرفَةَ كما قاله[1] السُّبْكِيُّ، وهي ما بينَ المَأزِمينِ ووادي مُحسِّرٍ كما صرَّحَ به النَّوَوِيُّ[2]، سواءٌ في ذلكَ اليَمينُ والشِّمالُ مِن تلكَ المَواطنِ القَوابلِ والظَّواهرِ والشِّعابِ والجبالِ.

(وَ) **خامسُها: (رَكْعَتَا الطَّوَافِ)** بعدَ الفَراغِ منه، وهما سُنَّةٌ في كلِّ طَوافٍ واجبٍ أو تَطوُّعٍ مِن مُحرِمٍ أو حلالٍ.

ويُسنُّ أن يقرَأَ بعدَ الفاتحةِ في الأُولى منهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3]، وفي الثَّانيةِ الإخلاصَ، وأن يَجهَرَ فيهما حيثُ يَجهَرُ في الفَريضةِ، ومنه بعدَ الصُّبحِ، ويُسِرُّ حيثُ يُسَرُّ.

والأفضَلُ فِعْلُهما خلْفَ المَقامِ، ثمَّ في الحِجْرِ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]: تحتَ المِيزابِ، ثمَّ في بقيَّةِ المَسجِدِ، ثمَّ في الحَرمِ، ثمَّ حيثُ شاءَ متى شاءَ، فلا يفوتانِ ما دامَ حيًّا، لكن لو صلَّى فريضةً بعدَ الطَّوافِ أجزأَتْه عنهما كتحيَّةِ المَسجِدِ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ في القديمِ.

ويُؤخَذُ مِن التَّشبيهِ سُقوطُهما بكلِّ صلاةٍ راتبةً كانَتْ أو غيرَها كالتَّحيَّةِ، وأنَّه لا يُطلَبُ فعْلُهما بعدَ فعلِ الفَريضةِ أوِ الرَّاتبةِ لسُقوطِهما بها، لكن قال في «الإيضاحِ»[5]: «إنَّ الاحتياطَ فعْلُهما بعدَه»، وعليه فالسَّاقطُ بفعْلِ الفَريضةِ أوِ الرَّاتبةِ أصْلُ طلبِهما لا خُصوصُهما.

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ أنَّه لا يُسَنُّ فعْلُ التَّحيَّةِ بعدَ الفَريضةِ أوِ الرَّاتبةِ، وهو متَّجهٌ لفَواتِها بالجُلوسِ عَمدًا، وجُلوسُ الفَريضةِ أوِ الرَّاتبةِ يتضمَّنُ الجُلوسَ عَمدًا.

---

(١) في (هـ): «أفاده».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٣٢).
(٣) سورة الكافرون: ١.
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٥٣).
(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٤٧).

ثـمَّ لا يخْفَى أنَّ أفضليَّـةَ فعْلِهما خلْفَ المَقامِ علـى فعْلِهما في غيرِه إنَّما هو للاتِّبـاعِ، لا لأَفضليَّـةِ خلْفَ المَقـامِ عليه في غيـرِه، وإلَّا كان الأفضَـلُ فعْلَهما داخِـلَ الكعبةِ؛ لأنَّها أفضَلُ مِن غيْرِها، ولهذا صرَّحُوا في البِقاعِ بأنَّ أفضلَ بقاعِ المَسـجدِ الحَرامِ ما بينَ الرُّكنِ والحَطيمِ، وأنَّ التَّرتيبَ في غيرِه مِن المَذكوراتِ إنَّما هو بحَسبِ الأفضليَّةِ، وحينئذٍ فينبَغِي أن يكونَ الأفضَلُ بعدَه جَوفُ الكَعبةِ كمـا صرَّحَ بـه بعضُهم، ثمَّ تحتَ المِيـزابِ؛ لأنَّه مِن البَيتِ ظنًّا، ثمَّ بقيَّةُ السِّـتَّةِ أَذرُعٍ لذلـكَ، ثـمَّ بقيَّةُ الحِجرِ؛ لأنَّـه مِن البيتِ احتمالًا، ثمَّ وجْـهُ الكَعبةِ؛ لأنَّها أفضَلُ جهاتِها كما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ، ومنها جِهةُ الحِجرِ، وهي ما خرَجَ عن جميعِه بخلافِ نفسِ الحِجرِ، فإنَّه مِن البيتِ ظنًّا أوِ احتمالًا كما تقدَّمَ دونَ وجْهِ الكعبةِ، ثمَّ ما قرُبَ منها مِن بقيَّةِ جهاتِها، ثمَّ بقيَّةُ المسجدِ، ثمَّ بقيَّةُ مكَّةَ.

وينبَغِـي أن يُقـدِّمَ منها بيتَ خديجةَ أخـذًا من قولِهم: «إنَّه يُسَـنُّ زيارةُ بقاعِ مكَّـةَ، وأنَّ منهـا بيتُ خديجةَ، وأنَّه أفضلُها»، ويُحتمَـلُ أن يُقدِّمَ بعدَه بقيَّةَ تلكَ البِقاعِ التي فيها ثُمَّ باقي الحَرمِ.

ولـو أرادَ أن يطـوفَ طوافيْـنِ فأكثَرَ فالأفضـلُ أن يُصلِّيَ عقِـبَ كلِّ طوافِ ركعتيْنِ، فلو صلَّى عقِبَ الجَميعِ لكلِّ ركعتيْنِ جازَ، وإن كان خلافَ الأَفضلِ، وكـذا لو صلَّـى ركعتيْنِ عن جَميعِ الأسـابيعِ فهـو جائزٌ ولا كراهـةَ فيه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1].

ولـو كان أَجيرًا صلَّاهما عنِ المُسـتأجِرِ، ويَقعانِ لـه دونَ الأَجيرِ، وإن كان مَعضوبًا على ما قاله الأَذْرَعِيُّ؛ لأنَّهما يُفعلانِ عنِ المَحجوجِ عنه تبعًا للطَّوافِ، حيًّا كان أو ميِّتًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٥٤).

وقال الإسْنَوِيُّ كالمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ: إنَّ المَعضوبَ يفعَلُهما ببلَدِه، وصلاتُهما واجبةٌ على الأَجيرِ بناءً على ما قاله ابنُ عبدِ السَّلام أنَّ المَعقودَ عليه في الإجارةِ الواجباتُ والسُّننُ، ويُؤيِّدُه قولُ المَاوَرْدِيِّ[1] والرُّويَانِيِّ[2] فيما لو تَرَكَ الأَجيرُ طوافَ القُدومِ أو نحْوَه ممَّا لا يوجِبُ الدَّمَ أنَّ عليه أن يرُدَّ قسْطَه مِن الأُجرةِ قولًا واحدًا؛ لأنَّه عملٌ في مقابلةِ عِوضٍ لم يأْتِ به ولا ببدَلِه، لكن ينبَغِي ألَّا يجِبَ ردُّ القِسطِ في مسألتِنا إلَّا بالمَوتِ، فيجِبُ مِن التَّركةِ، إذْ لا يفوتانِ إلَّا به على ما تقدَّمَ.

وهل يسقُطُ وجوبُ ردِّ القسْطِ بإيقاعِ فريضةٍ بعدَ الطَّوافِ لحُصولِهما بها كما تقدَّمَ؟ فيه نظرٌ، والظَّاهرُ عدمُ السُّقوطِ، نعَمْ إن نَوَى بها سُنَّةَ الطَّوافِ فقَدْ يتَّجِهُ السُّقوطُ، ثمَّ رأيْتُ في «القُوتِ»: واعلَمْ أنَّ المُتبادِرَ مِن كلامِهم أنَّ الأجيرَ لا يلزَمُه الإتيانُ بالسُّننِ كالحاجِّ بنفْسِه.

وفي «قواعدِ ابنِ عبدِ السَّلامِ»: أنَّ المَعقودَ عليه الإجارةُ الواجباتُ والسُّننُ.

وقضيَّةُ كلامِه أنَّه يلزَمُ الأَجيرَ الإتيانُ بالسُّننِ السَّابقةِ وغيْرِها، وأنه يلزَمُه أن يُصلِّيَ عمَّنْ يحُجُّ عنه ركعتَيِ الطَّوافِ على قولِنا: «إنَّهما سُنَّةٌ» ولا أحسَبُ الأئمَّةَ يُساعدُونَه على ما اقْتَضَاه كلامُه[3]. انتَهَى. وقد رأيْتُ كلامَ المَاوَرْدِيِّ[4] والرُّويَانِيِّ[5] مساعدًا له.

(وَ) سادسُها: (المَبِيتُ) يعْنِي: الحُصولَ **(بِمِنًى)** في أيِّ بُقعةٍ منها مُعظَمَ اللَّيلِ في كلِّ ليلةٍ مِن ليالي التَّشريقِ الثَّلاثةِ، وهي كما قال النَّوَوِيُّ في «إيضاحِه»[6]: ما

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٦٣).
(٢) «بحر المذهب» (٤/ ١٠).
(٣) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٥٤٩).
(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٦٣).
(٥) «بحر المذهب» (٤/ ١٠).
(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٠٩).

بينَ وادي مُحسِّرٍ وجمرَةِ العَقبةِ. قال: ومِنًى شِعبٌ طولُه نحْو مِيلَيْنِ وعَرْضُه يَسيرٌ والجِبالُ المُحيطةُ به ما أقبَلَ منها عليه فهو مِن مِنًى، وما أدبَرَ منها فليسَ مِن منًى. ثمَّ قال: وجَمرَةُ العقبةِ في آخرِ مِنًى ممَّا يلي مكَّةَ، وليست العَقبةُ التي تُنسبُ إليها الجَمرةِ مِن مِنًى. انتَهَى.

وهو صريحٌ في أنَّ الجَمرةَ مِن مِنًى، وأنَّ العَقبةَ ليسَتْ منها، وهو ما اعتمَدَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني، بل صرَّحَ بخلافِه، لكِن قال النَّوَوِيُّ كالرَّافِعِيِّ نقلًا عنِ الأصحابِ: إنَّ الجَمرةَ ليسَتْ منها، واعترضه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ بأنَّه لم يُنقَلْ عن أحدٍ.

قلْتُ: وفي تحديدِ منًى بما تقدَّمَ عنِ «الإيضاحِ»[1] إشكالٌ؛ لِما في «الرَّوضةِ»[2] أنَّ المَسافةَ مِن مكَّةَ إلى مِنًى فرسَخٌ، خلافًا لِما قاله الرَّافِعِيُّ[3] أنَّها فَرسخانِ، وأنَّ مُزدلفةَ متوسِّطةٌ بينَ مِنًى وعَرفاتَ منها إلى كلٍّ واحدةٍ منها فرسَخٌ، ولِما سبَقَ أنَّ مزدلفَةَ تنتَهِي بوادي مُحسِّرٍ، فإنَّ مُقتضى ذلكَ أن تكونَ المَسافةُ مِن أوَّلِ وادي مُحسِّرٍ إلى آخرِ منًى فرسخًا، ومُقتضى التَّحديدِ خلافُه؛ لأنَّ مِنًى نحْوُ مِيلَيْنِ، ووادي مُحسِّرٍ لا يبلُغُ مِيلًا حتَّى يكونَ المَجموعُ فَرسخًا؛ لأنَّه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] عنِ الأَزْرَقِيِّ خمس مئةِ ذراعٍ وخمسةٌ وأربعون ذراعًا، إلَّا أن يُجابَ بأنَّ النَّحْوَ يصْدُقُ بالأكثَرِ أيضًا، فمرادُه بنحْوِ المِيلَيْنِ ما يزيدُ عليهما ممَّا يكونُ مجموعُه مع وادي مُحسِّرٍ فرسخًا.

---

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٠٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٥).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٢٩).

ولا تخْفَى المُسامحةُ في كلامِ «الرَّوضةِ» السَّابقِ، فإنَّه لا يصِحُّ أن يكونَ مِن مُزدلفةَ إلى مِنًى فرسَخٌ؛ إذ ليس بينَهما إلَّا وادي مُحسِّرٍ، وأنَّ المُرادَ أنَّ مِن آخِرِ مزدلفَةَ إلى آخِرِ مِنًى فرسَخٌ.

ثمَّ ما جزَمَ به المُصنِّفُ هنا وفيما سبَقَ مِن «أنَّ المَبيتَ بمُزدلفَةَ ومنًى سُنَّةٌ» أحَدُ القوليْنِ فيه، ورجَّحَه الرَّافِعِيُّ[1]، لكنِ الأَصحُّ في «الرَّوضةِ»[2] وغيرِها وجوبُه فيهما على غَيرِ المَعذورِ ومَحلُّه في اللَّيلةِ الثَّالثةِ مِن ليالي التَّشريقِ إذا لم ينفِرْ قبلَ غُروبِ اليوم الثَّاني، فإن نفَرَ قبلَ غُروبِه فإنْ كان لم يبِتِ اللَّيلتيْنِ الأولتيْنِ حيثُ لم يسقُطْ عنه مبيتُهما لعُذْرٍ كما سيأتِي لم يسقُطْ عنه مبيتُ اللَّيلةِ الثَّالثةِ ولا رمْيُ يومِها كما نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] عنِ الرُّويَانِيِّ عنِ الأصحابِ، وأقرَّه.

وكمَبيتِهما مَبيتُ إحداهما كما ذكَرَه المَاوَرْدِيُّ[4] وغيرُه، فقال: لو ترَكَ المَبيتَ في اللَّيلةِ الأُولى وباتَ في الثَّانيةِ لم يَجُزْ أن يفيضَ مِن النَّفرِ الأوَّلِ، ولزِمَه أن يبيتَ في اللَّيلةِ الثَّالثةِ؛ لأنَّ الإفاضَةَ جُوِّزَتْ لمَن باتَ ليلتيْنِ مِن حيثُ إنَّه أَتَى بأكثَرِ المَناسكِ ومعْظَمِها، فرُخِّصَ له، ومن لم يَبِتْ إلَّا في اللَّيلةِ الثَّانيةِ فقَدْ أَتَى بأقَلِّ المَناسكِ، فلا يَجوزُ أن يُتَرخَّصَ في ترْكِ الأكثرِ. انتَهَى. وكذا رمْيُهما كما بحَثَه الإِسْنَوِيُّ[5].

وقياسُه أنَّ رمْيَ أحدِهما كذلكَ وإن باتَهما أو سقَطَ مبيتُهما لعُذْرٍ سقَطَ عنه مبيتُ اللَّيلةِ الثَّالثةِ ورَمْيُ يومِها، وإن نفَرَ قبلَ رمْيِ اليومِ الثَّاني كما اقتَضَاه إطلاقُ «الرَّوضةِ»[6]، وصرَّحَ به الإمامُ مع تقييدِه النَّفرَ بما قبلَ الزَّوالِ، ونقَلَه

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٥).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٨).
(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٠٥).
(٥) «المهمات» (٤/ ٣٨١).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٧).

عنه في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] واستحسَنَه فقال ما حاصِلُه: إنَّه لو نفَرَ النَّفرَ الأوَّلَ فإن كان بعدَ الزَّوالِ ولم يَرْمِ فإن غرَبَتِ الشَّمسُ فاتَ الرَّميُ ولا استدراكَ، ولزِمَه الدَّمُ، ولا حُكمَ لمَبيتِه لو عادَ بعدَ غروبِها وباتَ، حتَّى لو رَمَى في النَّفرِ الثَّاني لم يُعتَدَّ بيَومِه؛ لأنَّه بنفْرِه أعرَضَ عن مِنًى والمَناسكِ.

وإن لم تغرُبْ فأقوالٌ: **أحدُها**: أنَّ الرَّميَ انقطَعَ ولا ينفَعُه العَوْدُ. **وثانِيها**: يتعيَّنُ عليه العَودُ ويرْمِي ما لم تغرُبِ الشَّمسُ، فإن غرَبَتْ تعيَّنَ الدَّمُ. **وثالثُها**: يتخيَّرُ بينَ الأَمريْنِ.

وإن نفَرَ قبلَ الزَّوالِ وعادَ وزالَتْ وهو بمِنًى فالوَجْهُ القطْعُ بأنَّ خُروجَه لا يُؤثِّرُ أو بعدَ الغُروبِ، فقَدِ انقطَعَتِ العَلائقُ، أو بينَهما فظاهرُ المَذهبِ أنَّه يرْمِي، أي: ولَه النَّفرُ بعدَ ذلكَ قبلَ الغُروبِ، فيسقُطُ عنه مبيتُ الثَّالثةِ ورَمْيُ يوْمِها، لكن قضيَّةُ تقييدِ «المِنهاجِ»[٢] و«أصْلِه» و«الشَّرحيْنِ»[٣] النَّفرُ ببَعدِ الرَّميِ أنَّه شرطٌ في سُقوطِ المَبيتِ والرَّميِ، وبه صرَّحَ العِمْرَانِيُّ عنِ الشَّريفِ العُثْمَانِيِّ، قال: لأنَّ هذا النَّفرَ غيرُ جائزٍ. قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: وهو صحيحٌ متَّجهٌ. قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو ظاهرٌ، فالشَّرطُ أن ينفِرَ بعدَ الزَّوالِ والرَّميِ[٤].

وحاصِلُ ذلكَ أنَّه إذا نفَرَ قبلَ الرَّميِ ولم يَعُدْ، فإن كان النَّفرُ قبلَ الزَّوالِ لم يسقُطْ عنه مبيتُ اللَّيلةِ الثَّالثةِ ولا رمْيُ يوْمِها على ما في «المنهاجِ»[٥] وغيرِه، وكذا عندَ الإمامِ على ما يُؤخَذُ مِن تقييدِه النَّفرَ بما بعدَ الزَّوالِ، أو بعدَ الزَّوالِ لم يسقُطْ عنه ما ذُكِرَ على ما في «المنهاجِ»[٦] وغيرِه، ويسقُطُ عنه عندَ الإمامِ مع

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥١).
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٩٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٦).
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٦).
(٥) «منهاج الطالبين» (ص ٩٠).
(٦) «منهاج الطالبين» (ص ٩٠).

لزومِ دمِ لتَرْكِ يومِ النَّفرِ وإن عادَ، فإن كان عودُه قبلَ الزَّوالِ فكما لو لم ينفِرْ، أو بعدَ الغُروبِ فكما لو لم يعُدْ، أو بينَهما، فإن كان نفْرُه قبلَ الزَّوالِ اعتدَّ بعَوْدِه وَرمْيِه على ظاهرِ المَذهبِ، أو بعدَه ففيه الخلافُ المَذكورُ، والمُتَّجهُ الاعتدادُ بذلكَ أيضًا، هذا عندَ الإمامِ وكذا على كلامِ «المنهاجِ» وغيرِه كما هو ظاهرٌ، فليُتَأَمَّلْ.

ولو نفَرَ قبلَ الغُروبِ فغرَبَتْ قبلَ خُروجِه مِن منًى فله النَّفرُ، وكذا لو نفَرَ قبلَ الغُروبِ وعادَ ولو قبلَ الغُروبِ لشُغلٍ، أي: أو لا بقصْدِ شيءٍ كما هو ظاهرٌ، فلو تبَرَّعَ بالمَبيتِ لم يلزَمْه رميُ الغَدِ، نعَمْ يُؤخَذُ مِن كلامِ الزَّرْكَشِيِّ الآتي تقييدُ ذلكَ بمَن لم يَعزِمْ حالَ نفْرِه على العَودِ.

فلو عادَ للمَبيتِ والرَّميِ فوجهانِ ذكَرَهما الشَّيخُ أبو محمَّدٍ في «السِّلسلةِ»:

أحدُهما: يلزَمُه؛ لأنَّا نجعَلُ عوْدَه لذلكَ بمَنزلةِ مَن لم يخرُجْ مِن مِنًى.

والثَّاني: لا يلزَمُه؛ لأنَّا نجعَلُه كالمُستديمِ للفِراقِ، ونَجعَلُ وُجودَ عَوْدِه كعَدمِه، فلا يجِبُ عليه الرَّميُ ولا المَبيتُ، ولو غرَبَتْ، وهو في شغلِ الارتحالِ لزِمَه المَبيتُ كما صحَّحَه النَّوَوِيُّ في «إيضاحِه»[1] كالرَّافِعِيِّ في «شرحيْهِ»[2]، وما وقَعَ في «أصْلِ الرَّوضةِ»[3] وعزاه في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] إلى الرَّافِعِيِّ مِن تصحيحِ عدمِ اللُّزومِ قال الأَذْرَعِيُّ: غلطٌ، سببُه سقوطُ شيءٍ مِن بعضِ نُسخِ «العزيزِ».

---

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٧٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٦).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٠).

قال الزَّرْكَشِيُّ: وطريقُ مَن أرادَ مَبيتَ اللَّيلةِ الثَّالثةِ مِن غيرِ أن يجِبَ عليه رميُ يوْمِها أن يُفارِقَ مِنًى بعدَ رمْيِ اليومِ الثَّاني وقبلَ الغُروبِ بنيَّةِ النَّفرِ، ثمَّ يعودُ إليها بعدَه، فإذا أصبَحَ فلا رمْيَ عليه، وينفِرُ متى شاءَ.

وسبَقَه إليه الأَذْرَعِيُّ، لكنَّه لم يُقيِّدِ المُفارقةَ بنيَّةِ النَّفرِ.

وهلِ المُرادُ بها العَزْمُ على عَدمِ العَودِ أصلًا أو على عَدمِ العَودِ قبلَ الغُروبِ؟ محلُّ نظرٍ.

أمَّا المَعذُورونَ كرِعاءِ الإبلِ مثلًا، ولو إبلَ غيرِ الحاجِّ خلافًا لمُقتضى تعليلِ الرَّافِعِيِّ، وإن كان الرَّاعي متبرِّعًا خلافًا للزَّركشيِّ، وأهلِ سِقايةِ العبَّاسِ أو غيرِها ولو مُحدثًا كما قاله في «التَّهذيبِ» ورجَّحَه في «الرَّوضةِ»[1]، خلافًا لِما قاله ابنُ كجٍّ وغيرُه[2]، ورجَّحَه الإسْنَوِيُّ[3] والأَذْرَعِيُّ فلهم تركُ المَبيتِ؛ لعُذْرِ الرَّعيِ والسَّقيِ.

ومنه يُؤخَذُ أنَّ الكلامَ فيمَن لم يُمكِنْه مع الرَّعيِ المَبيتَ بمُزدلفةَ أو مِنًى لاحتياجِه إلى الرَّعيِ ليلًا، أو عدم تمكُّنِه مع الرَّعيِ نهارًا مِن الإتيانِ للمَبيتِ؛ لبُعدٍ أو خَوفٍ أو غيرِ ذلكَ، وهو ظاهرٌ.

ولو غرَبَتِ الشَّمسُ والرِّعاءُ بمُزدلفَةَ أو بمِنًى لزِمَهم المَبيتُ، بخلافِ أهلِ السِّقايةِ؛ لأنَّ عملَهم باللَّيلِ أيضًا بخلافِ الرِّعاءِ، وكمَنْ له مالٌ يخافُ ضَياعَه لوِ اشتغَلَ بالمَبيتِ، أو مَريضٌ يحتاجُ إلى تعهُّدِه، أو يَخافُ على نفسِه أو مالٍ معَه، أو يطلُبُ آبقًا، أوِ اشتغَلَ بأمْرٍ آخَرَ يخافُ فوْتَه؛ فله النَّفرُ ولو بعدَ الغُروبِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٥).
(٢) ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٥).
(٣) «المهمات» (٤/ ٣٧٨).

وينبَغِي أن يجيءَ هنا ما يمكِنُ مِن أعذارِ الجَماعةِ كمُلازمةِ غريمٍ مُعسرٍ، وعُقوبةٍ يُرْجَى تركُها إن تغيَّبَ، وأن يكونَ مِن الأَعذارِ ما لو خافَتْ حُصولَ حَيضٍ يمتَدُّ لرَحيلِ الرُّفقةِ فيتعذَّرُ الطَّوافُ وتتضرَّرُ ببقاءِ الإحرامِ.

ولمَّا ساقَ بعضُهم ما سيأتِي عنِ القَفَّالِ ومنازعَةِ الإمامِ فيه قال: نعَمْ يتَّجِهُ ما قاله القفَّالُ في حقِّ المَرأةِ التي تخافُ أن تحِيضَ. انتَهَى.

ولوِ انتَهَى إلى عرفَةَ ليلةَ النَّحرِ واشتغَلَ بالوُقوفِ عن مَبيتِ مُزدلفَةَ فلا شَيءَ عليه، وقيَّدَه الزَّرْكَشِيُّ بما إذا لم يُمكِنْه العَودُ لمُزدلفَةَ ليلًا، وإلَّا وجَبَ جمعًا بينَ الواجبيْنِ[1].

ولو أفاضَ مِن عَرفَةَ إلى مكَّةَ وطافَ للإفاضةِ بعدَ نصْفِ اللَّيلِ ففاتَه المَبيتُ، قال القَفَّالُ وصاحبُ «التَّقريبِ»: لا شيءَ عليه؛ لاشتغالِه بالطَّوافِ. قال الإمامُ: وفيه احتمالٌ؛ لأنَّه غيرُ مُضطرٍّ إلى ترْكِ المَبيتِ بخلافِ الأوَّلِ. انتَهَى.

قلْتُ: وقد يَردُّه أنَّ إيقاعَ الطَّوافِ ليلًا غيرُ مطلوبٍ، بلِ المَطلوبُ خلافُه؛ إذِ السُّنَّةُ أنْ يَرمِيَ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ ثمَّ يأتي بباقي الأَعمالِ فيَقَعُ الطَّوافُ ضَحْوةً، وعلى الأوَّلِ فيجِبُ تقييدُه أيضًا بما تقدَّمَ عنِ الزَّرْكشيِّ.

ولو ترَكَ طوافَ الإفاضةِ يومَ النَّحرِ واشتغَلَ به ليلًا بحيثُ فاتَه معظمُ اللَّيلِ بمِنًى فلا شَيءَ عليه، كما نقَلَه العزُّ ابنُ جماعةَ في «مناسكِه» عنِ النَّصِّ، فقال: وعلى هذا القولِ -يعْنِي: القَولَ بوُجوبِ المَبيتِ- لو لم يَطُفْ طوافَ الإفاضةِ يومَ النَّحرِ واشتغَلَ به حتَّى كان أكثرُ ليلِه بمكَّةَ، لم يكُنْ عليه شيءٌ، نصَّ على ذلكَ الشَّافعيُّ في «الأمِّ»[2]. انتَهَى.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٥).

(٢) «الأم» (٣/ ٥٦٢).

وللرِّعاءِ وأهلِ السِّقايةِ قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2]: أنْ يدَعُوا رمْيَ يوميْنِ ويقْضُوه في اليومِ الذي يلِيه قبلَ رمْيِ ذلكَ اليومِ، وليس لهم أن يَدَعُوا رمْيَ يوميْنِ متواليَيْنِ، فإن ترَكُوا رمْيَ اليومِ الثَّاني بأن نفَرُوا اليومَ الأوَّلَ بعدَ الرَّميِ عادُوا في اليومِ الثَّالثِ، وإن ترَكُوا رمْيَ اليومِ الأوَّلِ بأنْ نفَرُوا يومَ النَّحرِ بعدَ الرَّميِ عادُوا في الثَّاني، ثمَّ لهم أن ينفِرُوا مع النَّاسِ. انتهَى.

وهو مُشْكِلٌ على ما سبَقَ في الرَّميِ مِن امتدادِ وقْتِ رمْيِ كلِّ يومٍ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، فإنَّ قضيَّتَه جوازُ أنْ يَدَعُوا رمْيَ يوميْنِ متواليَيْنِ، فكأنَّ هذا مبنيٌّ على عدمِ الامتدادِ.

وأجيبَ بأنَّ الكلامَ هنا في ترْكِ المَبيتِ مع الرَّميِ، وهناك في ترْكِ الرَّميِ وحدَه؛ أي: فلا يلزَمُ مِن التَّوسعةِ في وقْتِ الرَّميِ وحدَه التَّوسعةُ فيه مع ترْكِ المَبيتِ، وفيه نظرٌ.

وعلى الجُملةِ فالسَّاقطُ عنِ الرِّعاءِ وأهلِ السِّقايةِ هو المَبيتُ دونَ الرَّميِ، ومثْلُهم في ذلكَ بقيَّةُ المَعذُورينَ كما هو ظاهرُ كلامِهم، حيثُ اقتَصَروا على سُقوطِ المَبيتِ في حقِّه، ويُؤيِّدُه أنَّ مَن عَجَزَ عنِ الرَّميِ لمَرضٍ أو غيرِه يلزَمُه الاستنابةُ كما تقدَّمَ، ولا يتَّجِهُ فرْقٌ بينَ العَجزِ عنه وحدَه والعَجزِ عنه مع المَبيتِ، وعلى هذا فلو لم يتمَكَّنُوا مِن الإتيانِ للرَّميِ لزِمَهم الاستنابةُ فيه.

ثمَّ رأيْتُ بعضَهم صرَّحَ بأنَّ وُجوبَ الدَّمِ بترْكِ الرَّميِ لا يفترِقُ الحالُ فيه بينَ المَعذُورينَ وغيرِهم، وإنَّما يفترِقُ الحالُ بينَهم في أنَّه يَجوزُ للمَعذُورينَ تأخيرُ رمْيِ بعضِ أيَّامِ التَّشريقِ إلى بعضٍ مع انضمامِ ترْكِ المَبيتِ دونَ غيرِهم، فليُتَأمَّلْ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٤).

(وَ) سابعُها: (طَوَافُ الوَدَاعِ) في حقِّ كلِّ طاهرٍ[1] أرادَ مفارقَةَ مكَّةَ بعدَ فَراغِ نُسكِه وقَضاءِ جَميعِ أشغالِه، بحيثُ يعقبُه مع ركعتيْه، والدُّعاءِ في المُلتزمِ، ثمَّ الشُّربِ مِن ماءِ زمزمَ ومِن نَقيعِ سِقايةِ العبَّاسِ، ثمَّ استلامِ الحَجرِ وتَقبيلِه - الخُروجُ، فإن مكَثَ بعدَه ولو ناسيًا أو جاهلًا لغيرِ عُذْرٍ أو لغَيرِ أسبابِ السَّيرِ؛ كشِراءِ متاعٍ أو قَضاءِ دَينٍ أو زيارةِ صَديقٍ أو عِيادةِ مَريضٍ، أعادَه لخُروجِه بذلكَ عن كَونِه وداعًا، بخلافِ ما لو مكَثَ لأسبابِ السَّيرِ كشِراءِ الزَّادِ.

قال في «الإيضاحِ»[2]: «بلا مُكثٍ» أي: طويلٍ. ولعلَّه في غيرِ المُحتاجِ إلى الزَّادِ أوِ المُكثِ لشِرائِه، ويحتمِلُ الإطلاقَ، وهو المَفهومُ مِن قولِ المُحِبِّ الطَّبَريِّ في التَّشريقِ: أو يشتري ما خفَّ مِن زادٍ ونحْوِه إن حُمِلَتْ «من» على التَّبعيضِ.

وشدِّ الرَّحلِ، فلا يحتاجُ إلى إعادتِه كما قطَعَ به الجُمهورُ، أو أُقيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّاها كما قاله في «الرَّوضةِ»[3]، أو أُكرِهَ على المُكثِ وإن طالَ كما رجَّحَه الزَّرْكَشِيُّ.

ومثْلُه ما لو أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ عقِبَ الطَّوافِ كما قالَه الأَذْرَعِيُّ، قال في «المُهمَّاتِ»[4]: وتقدَّمَ في الاعتكافِ أنَّ عيادةَ المَريضِ إذا لم يُعرِّجْ[5] بها لا تقطَعُ الولاءَ، فيُجزِئُ ذلكَ هنا بالأَوْلى، وقد نصَّ عليه الشَّافعيُّ في «الإملاءِ». انتَهى.

---

(١) في هامش (هـ): «أي: غير حائض ونحوها».

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٠٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٧).

(٤) «المهمات» (٤/ ٤٠٣).

(٥) في (هـ)، (ق): «يصرح». وفي «المهمات»: «يخرج».

قال الأَذْرَعِيُّ: ولو كان له أثقالٌ كثيرةٌ واحتاجَ في شدِّها لنصْفِ يومٍ ضَرَّ، واحتاجَ لوَداعٍ ثانٍ. انتَهَى. وعليه فيتقيَّدُ المُكْثُ الذي لعُذْرٍ بالقليلِ، وهو ما حمَلَ عليه الزَّرْكَشِيُّ كالأَذْرَعِيِّ إطلاقَهم.

ويحتملُ أنَّه فيمَنْ أمكَنَه الوَداعُ بعدَ شدِّها بخلافِ مَن لَم يمكِنْه؛ لخَوفٍ على نفْسِه أو مالِه، فالمُتَّجهُ عدمُ احتياجِه، وكذا مَن مكَثَ بعدَه لانتظارِ سَيرِ الرُّفقةِ ولو لخَوفِ مُجرَّدِ الوَحشةِ فيما يَظهَرُ.

نعَمْ لو علِمَ أنَّهم يَسيرون في وقتٍ لا يتمكَّنُ فيه مِن الطَّوافِ لخَوفٍ أو غيرِه فهل يُقدِّمُه ويُغتفَرُ المُكثُ بعدَه أو يسقُطُ عنه؟ فيه نظرٌ، وظاهرُ إطلاقِهم أنَّه لا فرْقَ في المُكثِ المُضرِّ بينَ قليلِه وكثيرِه، لكن يتَّجِهُ اغتفارُ اليَسيرِ الذي لا يمنَعُ مُسمَّى الوَداعِ، وينبَغِي أن يكونَ المُكثُ المُضِرُّ ما كان فيما يُشتَرطُ مُجاوزتُه[1] في القَصْرِ، فعَلى هذا لو طافَ للوَداعِ ثمَّ خرَجَ فورًا إلى المُحصَّبِ فمكَثَ فيه ثمَّ سارَ، لم يضرَّ، ويؤيِّدُه ما سيأتِي عنِ السُّبْكِيِّ في جوابِ استدلالِ النَّوَوِيِّ بالخبَرِ على أنَّ طوافَ الوَداعِ ليس مِن المَناسكِ.

لا يُنافِي ذلكَ ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] أنَّه لو طافَ يومَ النَّحرِ للرُّكنِ ثمَّ للوَداعِ ثمَّ أَتَى مِنًى، ثمَّ أرادَ النَّفرَ منها في وقْتِه لم يَجْزِه ذلكَ الطَّوافُ على الصَّحيحِ. انتَهَى؛ لجوازِ أن يكونَ عدمُ الإجزاءِ هناكَ لكونِه قبلَ فراغِ المَناسكِ كالمَبيتِ والرَّمي.

ثمَّ ما جزَمَ به المُصنِّفُ مِن أنَّ طوافَ الوَداعِ سُنَّةٌ أحدُ القَولينِ فيه، والآخَرُ وُجوبُه، وصحَّحَه الشَّيخانِ وغيرُهما بشُروطِ الاستحبابِ السَّابقةِ مِن الطَّهارةِ[3] وفراغِ المَناسكِ وإرادةِ مفارقةِ مكَّةَ، ولو إلى دونِ مسافةِ القَصْرِ على الصَّحيحِ

(١) في هامش (هـ): «أي: مفارقته البنيان ويمكث خارجها».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٦).

(٣) في هامش (هـ): «أي: من الحيض ونحوه أي: فالشروط المشروطة في الاستحباب شرط في الوجوب».

في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]، فلا وَداعَ على الحائضِ ولا دمَ عليها بتَركِه، ومثْلُها النُّفساءُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] وغيرِه، والمُتحيِّرةُ كما قاله البُلْقِينيُّ، ويُوافِقُه قولُ الرُّويَانِيِّ[٣]: تطوفُ للوَداعِ، فإن لم تفعَلْ فلا دمَ للأصْلِ، ويُحتمَلُ أن يجِبَ للاحتياطِ. انتَهَى.

لكن خالفَه الأَذْرَعِيُّ قال: لأنَّه قضيَّةُ الأَخذِ في أمْرِها بالاحتياطِ، وإيجابِ إعادةِ الصَّلاةِ، والخائفِ مِن ظالمٍ أو فَوتِ لرُفقتِه أو غَريمٍ وهو مُعسرٌ ونحوِ ذلكَ، كما قاله المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، لكن قال الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ: ينبَغِي أن يلزَمَه دمٌ؛ لأنَّ منْعَ الحائضِ المَسجدَ عَزيمةٌ، وهذا ليس كذلكَ، وينبَغِي أن يلحَقَ بالحائضِ مَن بهِ جِراحةٌ لا يمكِنُه دخولُ المَسجدِ معها، والأَشبَهُ أن يلزَمَه الدَّمُ[٤]. انتَهَى.

ولو طهُرَتِ الحائضُ ونحْوُها قبلَ مفارقةِ خُطَّةِ مكَّةَ لزِمَها العَودُ والطَّوافُ، أو بعدَ مفارقتِها فلا شيءَ وإن لم تبلُغْ مسافةَ القَصرِ؛ للإذنِ لها في الانصرافِ.

ولو رأَتِ الدَّمَ فنفَرَتْ بلا وداعٍ فجاوَزَ خمسَةَ عشَرَ يومًا نُظِرَ إلى مردِّها، فإن وقَعَ النَّفرُ في حَيْضِها فلا شَيءَ، أو في طُهرِها فعليها دمٌ، ولا على قاصدِ الإفاضةِ بمكَّةَ، سواءٌ الغَريبُ وغيرُه، فلو أرادَ السَّفرَ ونقَضَ عَزيمةِ الإقامةِ، قال الإمامُ: فلا وَداعَ عليه، قال في «الخادم»: وهذا بناءً على رأْيِه أنَّه مِن المَناسكِ، أمَّا مَن لا يقولُ به فيقولُ وَدَّعَ، لكن هل يلزَمُ؟ فيه الخلافُ الآتي. انتَهَى.

ولا على قاصِدِ مفارقتِها قبلَ فراغِ الأعمالِ، نعَمْ يُسَنُّ له على ما تقدَّمَ في الطَّوافِ عنِ الإسْنَوِيِّ، ولا وَداعَ على قاصدِ عَرفاتَ، لكن يُسَنُّ له ذلكَ، نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] عنِ الشَّافعيِّ والأَصحابِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٥).
(٣) «بحر المذهب» (٤/ ٣٤).
(٤) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٠).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٢).

قال الشَّيخُ أبو حامدٍ: وهو يُتصوَّرُ في صُورتيْنِ، وهما المُتمتِّعُ والمَكِّيُّ إذا أحرَمَ بالحَجِّ مِن مكَّةَ[1].

قال في «الخادمِ»: وإنَّما صوَّرَه بذلكَ؛ لأنَّ المُفرِدَ والقارِنَ لا يُستحَبُّ لهما ذلكَ؛ لأنَّهما لم يتحلَّلَا مِن مناسكِهما بخلافِ المُتمتِّع.

قال: ولو شكَّ أنَّه لا يطرُقُه خلافُ الوُجوبِ الآتي، ولا يجِبُ بتَرْكِه دمٌ قطعًا، وإنَّما تلكَ الأَحكامُ لطَوافِ الوَداعِ آخِرَ النُّسكِ.

وقد قال المَحامليُّ في «التَّجريدِ» بعدَ نقْلِه القَوليْنِ في وُجوبِ الوَداعِ: فإنْ طافَ للوَداعِ وخرَجَ وعادَ إلى مكَّةَ لحاجةٍ، فيُستحَبُّ أن يَطوفَ ثانيًا، فإن ترَكَه فلا شَيءَ عليه؛ لأنَّه قد أَتَى بطَوافِ الوَداعِ دفعةً. انتَهَى.

ولا يخْفَى ما في توجيهِه للتَّصويرِ المَذكورِ؛ لأنَّ المَكِّيَّ نفرُه لم يتحلَّلْ مِن مناسكِه، وقد تحرَّزَ مِن ذلكَ شيخُ الإسلامِ حيثُ ذكَرَ أنَّ الإمامَ في خُطبتِه يومَ السَّابعِ يأمُرُ المُتمتِّعينَ والمَكِّيينَ بطَوافِ الوَداعِ، ثم قال: وبذلكَ عُلِمَ أنَّ المُفرِدَ والقارِنَ الآفاقيين لا يُؤمرانِ بطَوافِ الوَداعِ؛ لأنَّهما لم يتحلَّلَا مِن مناسكِهما وليْسَتْ مكَّةُ محلَّ إقامتِهما[2]. انتَهَى. وعلى الجُملةِ ففي كلٍّ مِن التَّقييدِ والتَّوجيهِ نظرٌ.

ثمَّ رأيتُ العِزَّ ابنَ جماعةَ في «مناسكِه» قال: تخصيصُ الشَّيخِ أبي حامدٍ بالمُتمتِّعِ والمَكِّيِّ لم يظهَرْ معناه، وقد نقَلَ ابنُ المُنذرِ عنِ الشَّافعيِّ أنَّه يُستحَبُّ للخارجِ مِن مكَّةَ إلى مِنًى أن يُودِّعَ البيتَ بالطَّوافِ، ولم يُنقلْ عنِ الشَّافعيِّ تخصيصُ ذلكَ بالمُتمتِّعِ والمكِّيِّ. انتَهَى.

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٨٤).

(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٥).

وفي «القُوتِ»[١] بعدما ذكَرَ أمْرَ الإمامِ في خطبتِه يومَ السَّابعِ للمُتمتِّعينَ بطوافِ الوداعِ: قلْتُ: وما ذكَرْناه مِن أمْرِ المُتمتِّعينَ خاصَّةً قالاه في «الرَّوضةِ»[٢] و«أصْلِها»[٣].

ونقَلَ في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤] بعدَ هذا بنحْوِ قائمةٍ أنَّ الشَّافعيَّ والأصحابَ اتَّفَقُوا على أنَّ مَن أحرَمَ استُحِبَّ له الطَّوافُ قبلَ الخُروجِ إلى عَرفاتَ، وإذًا لا فرْقَ في ذلكَ بينَ المُتمتِّعين وغيرِهم. انتهَى.

وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] عن صاحبِ «البيانِ» عنِ الشَّيخِ أبي نصْرٍ أنَّه لا وَداعَ على المُقيمِ بمكَّةَ الخارجِ إلى التَّنعيمِ. وألحَقَ القَمُولِيُّ بالتَّنعيمِ نحْوَه.

قال شيخُ الإسلامِ[٦] كالسُّبْكِيِّ وغيرِه: وهذا فيمَنْ خرَجَ لحاجةٍ ثمَّ يعودُ.

وما تقدَّمَ عن «شرحِ المُهذَّبِ»[٧] في القاصدِ دُونَ مسافةَ القَصْرِ فيمن خرَجَ إلى منزِلِه أو مَحلٍّ يُقيمُ فيه، فلا تنافِيَ بينَهما، ولو أرادَ الحاجُّ الانصرافَ مِن مِنًى، فإن كان غريبًا لم يكُنْ له ذلكَ، بل يلزَمُه الرُّجوعُ إلى مكَّةَ للوَداعِ، ذكَرَه المَاوَرْدِيُّ[٨] والجُوينيُّ، وجزَمَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[٩]، لكن في «الذَّخائرِ» المنعُ، وفي كلامِ الإمامِ والمَاوَرْدِيِّ في «الإقناعِ»[١٠] إشارةٌ إليه كما بيَّنَه في «الخادمِ».

أو مَكِّيًّا، ففي «الخادمِ»: قضيَّةُ كلامِ الإمامِ أنَّ المَكِّيَّ إذا خرَجَ مِن غيرِ تقدُّمِ نُسكٍ لا وَداعَ عليه بلا خلافٍ، وأشارَ إلى خلافٍ فيما إذا حجَّ ونفَرَ مع النَّاسِ، وأنَّ المُرجَّحَ أنَّه لا وَداعَ أيضًا، فإنَّه قال: ولو عَنَّ للمَكِّيِّ أن يُسافِرَ مع الغُرباءِ

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٧٣٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١١).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٨٢).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٧).
(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٩).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٥).
(٨) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٢).
(٩) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٤).
(١٠) «الإقناع» (ص ٨٨).

فلا وَداعَ، وفي بعضِ الطُّرقِ رمزٌ إلى أنَّهم يُودِّعونَ إذا نفَرُوا وخرَجُوا مع الغُرباءِ، ولا خلافَ أنَّهم إذا عَنَّ لهم هذا بعدَ العَودِ إلى مكَّةَ فلا وداعَ. انتَهَى.

ومرادُه أنَّه لا يجِبُ، وتابعَه في «البسيطِ» و«الذخائرِ»، لكن قال ابنُ الرِّفعةِ[1]: إنَّ مراده بقولِه: إذا نفَرُوا؛ أي: مِن مِنًى، ويَحتمِلُ أن يكونَ مرادُه ما إذا لم يكُنِ المكِّيُّ حجَّ ذلكَ العامَ، بل أرادَ النَّفرَ مع الحَجيجِ لا غيرَ، ولهذا قال في «الوسيطِ»[2]: «ولا خلافَ أنَّ مَن خرَجَ من مكَّةَ لا يلزَمُه طوافُ الوَداعِ، إلَّا إذا كان حاجًّا». ولم يُفرِّقْ بينَ المَكِّيِّ وغيرِه. انتَهَى.

وفيما زعَمَ أنَّ قضيَّةَ كلامِ الإمامِ نظرٌ، ولا يخْفَى أنَّ ما ذكَرَه لا يجِيءُ على القَولِ بأنَّه ليس مِن المَناسكِ الذي هو الصَّحيحُ كما سيأتِي، فليُتَأَمَّلْ.

ولو طافَ يومَ النَّحرِ للإفاضةِ، ثمَّ ودَّعَ، ثمَّ رجَعَ إلى مِنًى وأراد النَّفرَ منها إلى وَطنِه لم يُجزِئْه ذلكَ الوداعُ، كما قال النَّوَوِيُّ[3] أنَّه الصَّحيحُ، ومُقتضى كلامِ الأصحابِ: أو أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ إلى ما بعدَ رُجوعِه مِن أيَّامِ مِنًى وطافَ، ثمَّ أرادَ السَّفرَ عقِبَه لم يَكْفِ، بل لا بدَّ أن يَطوفَ للوَداعِ، وهذا مُستفادٌ مِن قَولِ الرَّافِعِيِّ[4] أنَّ طَوافَ الوَداعِ مقصودٌ في نفْسِه، ولذلكَ لا يدخُلُ تحتَ طَوافٍ آخَرَ.

وإذا لم يطُفِ الوَليُّ بالصَّبيِّ طَوافَ الوَداعِ وفرَّعْنا على أنَّه واجبٌ فهل يجِبُ الدَّمُ في مالِ الوَليِّ كما يجِبُ في نظائرِه أم لا؟

قال العِزُّ ابنُ جماعةَ: لم أرَ في ذلكَ نقلًا، وعندي أنَّه يجِبُ إن قلْنا: إنَّ طوافَ الوَداعِ مِن جُملةِ المَناسكِ، وإلَّا فلا. انتَهَى.

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٥١٧).
(٢) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦٧٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٧).

وحيثُ وجَبَ طَوافُ الوَداعِ فخرَجَ بلا وَداعٍ ولو ناسيًا أو جاهلًا، فإن بلَغَ مسافةَ القصْرِ لزِمَه، ولا يلزَمُه العَودُ، فإن عادَ لم يسقُطِ الدَّمُ، وإن لم يبلُغْها لزِمَه العَودُ، فإن لم يَعُدْ لزِمَه دمٌ، بخلافِ ما إذا عادَ، وإن بلَغَ محَلَّ إقامتِه كما هو ظاهرُ إطلاقِهم؛ لأنَّه في حُكمِ المُقيمِ.

قال شيخُ الإسلامِ: وما يُقالُ مِن أنَّ في تعليلِ سُقوطِه عنه بأنَّه في حُكمِ المُقيمِ نظرًا إذا سوَّيْنا بينَ السَّيرِ الطَّويلِ والقَصيرِ في وُجوبِ الوَداعِ قد يُدفَعُ بأنَّ في استقرارِه اشتغالًا للذِّمَّةِ، والأصْلُ براءتُها، فلا يلزَمُ مِن جعْلِه كالمُقيمِ في دفْعِ إشغالِها جعْلُه كذلكَ في دفْعِ وُجوبِ طَوافِ الوَداعِ المُناسبِ لمُفارقةِ مكَّةَ، وعلى هذا لو أقامَ بمَنزلِه وكان دُونَ مَسافةِ القَصْرِ لا يستقِرُّ عليه الدَّمُ إلَّا إذا أَيِسَ مِن عَوْدِه[1]. انتَهَى. وفيه نظرٌ، بل يتَّجِهُ استقرارُه ببُلوغِه مقْصودَه، وهو ما بحَثَه السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ.

ولو ترَكَ منه طَوفةً أو خُطوةً منها فعَليه دمٌ كاملٌ، وأمَّا قولُ الدَّارمِيِّ إنَّه يلزَمُه في الطَّوفةِ أو الخطوة[2] دِرهمٌ أو ثُلثُ مُدٍّ، وفي الطَّوفتيْنِ ضِعفُ ذلكَ، وفي الثَّلاثِ دمٌ كاملٌ، فقال النَّوَوِيُّ[3]: إنَّه غلطٌ.

وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ طوافَ الوَداعِ مِن المَناسكِ، وبه قال الإمامُ والغَزالِيُّ[4] قالا: وليس على غيرِ الحاجِّ والمُقيمِ بمكَّةَ إذا خرَجَ منها طوافُ وداعٍ لخُروجِه. لكن قال البَغَوِيُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»[5] وغيرِها أنَّه ليس مِن المَناسكِ، بل هو عبادةٌ مستقلَّةٌ، فيُؤمَرُ به كلُّ مَن أرادَ مفارقةَ مكَّةَ إلى مسافةِ القَصْرِ مكِّيًّا كان أو آفاقيًّا، حجَّ أو لم يحُجَّ.

---

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٤).
(٢) «أو الخطوة». من (هـ)، (ع).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٧).
(٤) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦٧٢).
(٥) «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٣٥).

قال الشَّيخانِ[١]: وهذا أصحُّ تعظيمًا للحرَم وتشبيهًا لاقتضاءِ خُروجِه الوَداعَ باقتضاءِ دخولِه الإحرامَ، ولاتِّفاقِهم على أنَّ قاصِدَ الإقامةِ بمكَّةَ لا يُؤمَرُ به، ولو كان منها لأُمِرَ به.

قال النَّوَوِيُّ[٢]: ولخبَرِ مُسلمٍ[٣]: «يُقيمُ المُهاجِرُ بعدَ قضاءِ نُسكِه ثلاثًا» سمَّاه قبلَ الوَداعِ قاضيًا للنُّسكِ، وحقيقتُه أن يكونَ قضاها كلَّها، لكنَّه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤] مَشَى على الأوَّلِ في كلامِه على أعمالِ الحجِّ.

وقال السُّبْكِيُّ: إنَّه الذي تضافَرَتْ عليه نُصوصُ الشَّافعيِّ والأَصحابِ، ولم أرَ مَن قال: إنَّه ليس منها إلَّا المُتولِّي، فجعَلَه تحيَّةَ البُقعةِ، مع أنَّه يُمكِنُ تأويلُ كلامِه بأنَّه ليس منها رُكنًا، كما قال غيره: إنَّه ليس برُكنٍ ولا شَرطٍ.

وأمَّا استدلالُ الشَّيخيْنِ بأنَّه لو كان منها لأُمِرَ به قاصِدُ الإقامةِ بمكَّةَ فمَمنوعٌ؛ لأنَّه إنَّما شُرِعَ للمفارقةِ ولم تحصُلْ، كما أنَّ طوافَ القُدومِ لا يُشرَعُ للمُحرِمِ مِن مكَّةَ، ويلزَمُهما القَولُ بأنَّه لا يُجبَرُ بدَمٍ ولا قائلَ به.

وأمَّا استدلالُ النَّوَوِيِّ بالخبَرِ فالظَّاهرُ أنَّ المُرادَ به النُّسكُ الَّذي تمكِنُ الإقامةُ معَه، أوِ الذي ليس بتابعٍ، على أنَّ المُهاجِرَ إذا طافَ للوداعِ ثمَّ خرَجَ مِن مكَّةَ يجوزُ أن يرجِعَ ثمَّ يُقيمَ بها ثلاثًا لا غيرَ؛ للخبَرِ، فلا يلزَمُ حمْلُه على الإقامةِ قبلَ الطَّوافِ[٥].

فإن قلْتَ: القَولُ بأنَّه منها مع القَولِ بوُجوبِه يقتَضِي منعَ العُمرةِ قبْلَه كما يَمنَعُها الرَّميُ، وليس كذلكَ، فقد اعتمَرَتْ عائشةُ قبْلَه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٦)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٥٢).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٠).

قلْنـا: يندفِعُ بأنَّه لمَّا كان الوَداعُ آخِرَ مـا يفعَلُه قاصِدُ الخُروجِ، تعذَّرَ تقديمُه عليها، فاحتَمَلَ تقديمَها عليه، بخِلافِ الرَّمي، وذكَرَ نحْوَه الإِسْنَوِيُّ. قال شيخُ الإسلامِ: وهو المعتمَدُ.

قـال: وتظهَرُ فائدةُ الخـلافِ في أنَّه يفتقِرُ إلى نيَّـةٍ أو لا، وفي أنَّه يلزَمُ الأَجيرَ فِعْلُه أو لا، وفي أنَّه لا يُحَطُّ شَيءٌ مِن أُجرةِ الأَجيرِ عندَ ترْكِه أو لا[1]. انتَهَى.

قلْتُ: ولا يَخْفَى ما في اعتراضِ السُّبْكِيِّ على استدلالِ النَّوَوِيِّ بالخَبَرِ؛ لأنَّ قولَـه «الظَّاهرُ أنَّ المُرادَ به النُّسـكُ الذي يُمكِنُ الإقامـةُ معه» ممنوعٌ ومُكابرةٌ، فإنَّـه إذا كان حقيقتُـه قضاءَ جَميعِ نُسـكِه، كان الظَّاهرُ أنَّ المُرادَ جميعُ نُسـكِه؛ لأنَّ الظاهرَ هو الحَقيقةُ.

وقوْلُه: على أنَّ المُهاجِر.. إلى آخره.

قلْنـا: هذا احتمالٌ، لكِن ظاهرُ الخبَرِ خلافُه، وهـو أنَّ المُرادَ أعمُّ مِن ذلكَ. لا يُقـالُ: المُهاجِرُ يكْفِي تحقُّقُه في فردٍ، وهو مَن خرَجَ ثمَّ رجَعَ، أو مُعرَّفٍ بلامِ العَهـدِ، والمَعهـودُ مَن ذُكِرَ أيضًا؛ لأنَّا نقولُ: بل هو عـامٌّ؛ لأنَّ المُعرَّفَ بـ «أل» محمولٌ على العُمومِ حيثُ لا عهْدَ كما تقرَّرَ في الأُصولِ، ولا عهْدَ هنا.

وقولُه: فلا يلزَمُ حمْلُه على الإقامةِ .. إلى آخره.

قلْنـا: لم نـدَّعِ اللُّزومَ، فالحاصِلُ أنَّ ظاهرَ الخبَـرِ أنَّ المُرادَ مَن قَضَى جميعَ نُسكِه وإن لم يخرُجْ ثمَّ يرجِعُ وهو كافٍ في المَطلوبِ؛ لأنَّه يفيدُ الظَّنَّ بالحُكمِ كما هو شأنُ الأحكامِ الفُروعيَّةِ، والصَّرفُ إلى خلافُ الظَّاهرِ لا يجوزُ مِن غيرِ دليلٍ، فليُتَأَمَّلْ.

---

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٦).

قال في «الخادم»: واعلَمْ أنَّ الخِلافَ في كوْنِه مِن المَناسكِ معناه أنَّه مِن آثارِ الحَجِّ الباقيةِ بعدَ التَّحلُّلَيْنِ كالمَبيتِ بمِنًى والرَّمي، وقد ينقَضِي الشَّيءُ وتبْقَى آثارُه، كما أنَّ الصَّلاةَ تنقَضِي بالتَّسليمةِ الأُولى، والثَّانيةُ معدودةٌ مِن الصَّلاةِ.

وقولُ الرَّافِعِيِّ[1]: «مِن الحجِّ» أي: مِن توابعِه، لا مِن ماهيَّتِه، ولهذا لا يتوقَّفُ صحَّةُ الحجِّ على الإتيانِ به، وتجِبُ فيه النِّيَّةُ بلا شكٍّ على ما قاله ابنُ الرِّفعةِ[2]. انتَهَى.

(**وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ**) ومثْلُه الخُنثى أي: وُجوبًا كما في «العزيزِ»[3] و«شرحِ المُهذَّبِ»[4]، واقْتَضاه كلامُ «المِنهاجِ»[5]، ورجَّحَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه، أوِ استحبابًا كما في «الإيضاحِ»[6] واقْتَضاه عبارةُ «الرَّوضةِ»[7] و«المُحرَّرِ» و«الشَّرحِ الصَّغيرِ»، ورجَّحَه السُّبْكِيُّ والإِسْنَوِيُّ[8] وغيرُهما.

(**عِنْدَ**) إرادةِ (**الإِحْرَامِ**) بحجٍّ أو عُمرةٍ أو بهما، أو مُطلقًا (**عَنْ لُبْسِ المَخِيطِ**) لينتَفِيَ عنه لُبْسُه في الإحرامِ الذي هو مُحرَّمٌ عليه فيه، ويُسنُّ أن يكونَ تجرُّدُه قبلَ فعْلِ ركعتَيِ الإحرامِ كما يُفيدُه قولُ «الإيضاحِ»[9]: الخامسةُ أي: مِن السُّننِ ثمَّ بعدَ ما ذكَرْناه يصلِّي ركعتيْنِ ينْوِي بهما سُنَّةَ الإحرامِ. انتَهَى. وذكَرَ قبْلَه سُننَ التَّجرُّدِ ولُبسَ الإزارِ والرِّداءِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٦).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٠٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٦٤).

(٥) «منهاج الطالبين» (ص ٨٥).

(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٤٦ - ١٤٨).

(٧) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٥ - ١٢٧).

(٨) «المهمات» (٤/ ٢٨٨).

(٩) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٣٠).

(وَيَلْبَسُ) أي: نَدبًا (إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) قال في «أصْلِ الرَّوضةِ»[١]: جديديْنِ، وإلَّا فمَغسولَيْنِ، وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّ الاحتياطَ غسْلُ المَقصورِ لنشْرِه حالَ القَصْرِ على الأَرضِ، وكما في حَصَى الجِمارِ، وفيه نظرٌ؛ لِما في «شرحِ المهذَّبِ» عنِ الجُوينيِّ وارْتَضاه مِن أنَّ غسْلَ الجَديدِ بِدعةٌ، ومِن المُبالغةِ في إنكارِ فعْلِه بسببِ نشْرِ غزْلِه على الأَرضِ، أو نحْوِ ذلكَ، فإن فُرِضَ شَكٌّ معتبَرٌ في نجاستِه فهذا لا يختَصُّ بالمَقصورِ ولا بالإحرامِ[٢]، وأطلَقَ الشَّيخانِ[٣] وغيرُهما كراهةَ لُبْسِ المَصبوغِ، وقيَّدَها المَاوَرْدِيُّ[٤] والرُّويَانِيُّ[٥] بما صُبِغَ بعدَ النَّسجِ دونَ ما صُبِغَ قبْلَه.

ويُسنُّ أن يلْبَسَ نَعليْنِ، قال الزَّرْكَشِيُّ: وعلى وُجوبِ التَّجرُّدِ فلا يُعَدُّ -يعْنِي لُبْسَ النَّعليْنِ- مِن الثِّيابِ[٦]، إلَّا أن يقالُ: التُّجرُّدُ عنِ المَخيطِ إلى لُبْسِ إزارٍ أو رِداءٍ أبيضيْنِ ونَعليْنِ، فإنَّه بالنَّظرِ إلى هذا التَّقييدِ ربَّما يصلحُ أن يُعَدَّ منها.

ويُسنُّ أن تَخضِبَ[٧] المَرأةُ للإحرامِ يدَيْها إلى الكُوعِ بالحِنَّاءِ؛ لأنَّهما قد ينكشِفانِ، وأن تمسَحَ وَجْهَها بشيءٍ مِن الحِنَّاءِ؛ لأنَّها تُؤمَرُ بكشْفِه، فيستُرُ لَونُ البَشَرةِ بلونِ الحِنَّاءِ، ويُكرَهُ لها الخِضابُ بعدَ الإحرامِ؛ لِما فيه مِن إزالةِ الشَّعثِ.

والخُنثى هنا كالرَّجلِ، فيحْرُمُ عليه الاختضابُ، قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٢).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٧٢).
(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٨).
(٥) «بحر المذهب» (٣/ ٤٢٠).
(٦) المثبت من (هـ)، (ع). وفي (ج)، (ص)، (ك): «الآثار». وفي (د)، (ن): «الإبان». وفي (ق): «الإباء».
(٧) في (هـ): «تختضب».
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢١٩).

(فَصْلٌ)

(**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ**) أي: المُحرِمِ بحَجٍّ أو عُمرةٍ، أو بهما، أو مُطلقًا قبلَ الصَّرفِ وبعدَه، رجلًا كان أو امرأةً، إلَّا ما يُنبَّهُ عليه مع التَّمييزِ والاختيارِ والعَمدِ والعِلْمِ بالتَّحريمِ (**عَشْرَةُ أَشْيَاءَ**):

أحدُها: (لُبْسُ المَخِيطِ) وما في معناه مِن بَدنٍ أو عُضوٍ مِن الرَّجلِ على العادةِ؛ كالقَميصِ والخُفِّ والزَّربولِ[1] والقُفَّازِ والدِّرعِ وجُبَّةِ اللِّبدِ وخَريطةِ اللِّحيةِ وإزارٍ عقَدَه بإزارٍ في عُرًى إن تقارَبَ، بحيثُ أشبَهَتِ الخِياطَةَ، كما قيَّدَ به الغَزاليُّ[2] ومُجَلِّي.

قال الإسْنَويُّ[3]: ولا يتقيَّدُ الرِّداءُ بذلكَ؛ لأنَّ الشَّرَجَ[4] المُتباعدةَ تُشبِهُ العَقدَ، وهو فيه ممتنعٌ؛ لعدمِ احتياجِه إليه، بخلافِ الإزارِ. انتَهَى.

أو شَقَّه نصفيْن ولفَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ وعقَدَه، ورداءٍ عقَدَ طرفَيْه بخيطٍ أو نحْوِه، أو خَلَّهَما بمِسَلَّةٍ أو نحْوِها.

وخرَجَ بلُبْسِ المَخيطِ وما في معناه: غيرُه؛ كرِداءٍ توشَّحَ به ولو مع غَرْزِ طَرفَيْهِ بطَرفِ رِدائِه وإن كُرِهَا كما قاله المُتولِّي[5]، أو جعَلَ مثْلَ الحُجزةِ له، وإدخالِ التِّكَّةِ فيها، أو شدِّه بخَيطٍ، أو لفِّ عِمامتِه عليه بدونِ عقْدِها، بخلافِه مع عقْدِها لا يجوزُ إلَّا لاستمساكِ الإزارِ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) في (ج)، (د)، (ش)، (ك): «الزربون». قال في «تاج العروس» (١٨/ ٢٥٨): «الزبرون والزربول وهو ما يُلبس في الرِّجل، مُولَّدة». وفي «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص٢٠٦): ضرب من الأحذية يُلْبس في الرِّجْل، قال عنها الشِّهاب الخَفاجي: عامية مبتذلة؛ والعامة تزيد في تحريفه، فتبدل لامه نونًا.

(٢) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦٨٠).

(٣) «المهمات» (٤/ ٤١٧).

(٤) أي: الأزرار. «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٦).

(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٦).

وهـلِ المُرادُ بشـدِّ طرَفِ إزارِه بطَرفِ رِدائِه شـدٌّ لا يكونُ عقْـدًا لأحدِ الطَّرفيْنِ بالآخَـرِ بـأن يربطَ أحدَهما إلى الآخَـرِ بخَيطٍ أو نحْوِه، أو ما يعُـمُّ العقْدَ أيضًا؟ فيه نظـرٌ. وعلـى كلٍّ منهما، فيفارِقُ امتناعُ شـدِّ طَرفِ رِدائِهِ أو عَقْـدِه بطرَفِه الآخَرِ بأنَّه حينئذٍ مُستَمسكٌ بنفسِه فأشْبَهَ المَخيطَ، بخلافِه هناكَ فإنَّ استِمساكَه بواسطةِ الإزارِ.

ثمَّ رأيْتُ بعضَ المَشـايخِ يُفرِّقُ بذلكَ، وظاهرٌ أن ليـس المُرادُ به الغَرْزَ؛ لأنَّه لا يُسمَّى شدًّا، مع أنَّهم ذكَرُوه أيضًا، وقد يقالُ: الرَّبطُ والعَقْدُ أخوانِ في الحُكمِ، ولهـذا حُرِّمـا في طَرفِ الرِّداءِ، فيجِبُ أن يكونَ المُرادُ بالشَّـدِّ ما يعُمُّ العَقْدَ؛ إذ لا يُمكِنُ حمْلُه على الرَّبطِ فقَطْ؛ لأنَّ العَقْدَ مثْلُه في الحُكمِ، فإذا أُبيحَ أحدُهما أُبيحَ الآخَرُ، فليُتَأَمَّلْ.

وسَـيفٍ[1] تقلَّده ولو بلا حاجةٍ، وهِميانٍ أو مِنطَقةٍ شَـدَّه على وسطِهِ، وخاتمٍ لَبِسَه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] و«مناسكِ» ابنِ الصَّلاحِ، أو نَعلٍ، قال الزَّرْكشيُّ: والمُرادُ به التَّاسومةُ. قال: ويلحَقُ بها القَبْقابُ؛ لأنَّه ليس بمَخيطٍ[3]. انتَهَى.

وقيَّدَ بعضُهم القَبْقابَ بما لا يكونُ عَريضَ السَّيرِ بحيثُ يَستُرُ جميعَ الأصابعِ، وإلَّا حرُمَ.

وبالرَّجـلِ: المَـرأةُ، فلها لُبْـسُ ما عدا القُفَّـازَ مِن المَخيطِ ومـا في معناه، ولو مِن خِرقَةٍ شـدَّتْها علـى يدَيْها أخذًا مِن عَدمِ وُجوبِ الفِديـةِ عليها بذلكَ كما هو المَذهبُ في «الرَّوضةِ»[4] كأصْلِها[5]؛ إذ حيثُ انتَفَتِ الفِديةُ ثبَتَ الجَوازُ، إلَّا فيما استُثنِيَ إلَّا القُفَّازَ.

---

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي: لا يضر».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٥٥).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٧).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦١).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦١).

وقضيَّةُ ذلكَ أنَّه يَحْرُمُ على الرَّجلِ شدُّ خِرقةٍ على يدِه، وبه صرَّحَ ابنُ الوَرديِّ[1] فقال فيما يَحْرُمُ على الرَّجلِ «ككيسٍ لحيتِه وشدِّ يدِهِ»، وسكَتَ عليه شيخُ الإسلامِ فارقًا بينَه وبينَ المَرأةِ بأنَّ المَنهيَّ عن لُبسِه في حقِّه أكثرُ منه في حقِّها، لكن فيما علَّلَه به مِن أنَّه شَبيهٌ بالقُفَّازِ نظرٌ؛ إذ لو كان كذلكَ حرُمَ عليها أيضًا، إلَّا أن يُقال: لمَّا كان اللُّبسُ في حقِّها أكثرَ لم يَحْرُمْ عليها إلَّا القُفَّازانِ حقيقةً لا ما شابَههما أيضًا، بخلافِ الرَّجلِ.

والأوجَهُ أن يُعلَّلَ ذلكَ بأنَّه في مَعنَى عقْدِ الرِّداءِ وبالعادةِ ما لو ألقَى على نفْسِه قَباءً أو فَرْجِيَّةً وهو مُضطجعٌ إذا كانَتْ بحيثُ لو قامَ أو قعَدَ لم يَستَمسِكْ عليه إلَّا بمَزيدِ أمرٍ، أوِ ارتَدَى أوِ اتَّزَرَ بقَميصٍ أو سَراويلَ أو أدخَلَ يدَه في كُمِّ قَميصٍ مُنفصلٍ، أو رِجْلَه في ساقِ الخُفِّ، لا في قُوارةٍ[2].

(وَ) الثَّاني: (تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ) يعني سترَها كلَّها أو بعْضَها حتَّى البَياضِ وراءَ الأُذنِ كما قال الرُّويَانِيُّ[3]: إنَّه يجِبُ عليه الفِديةُ بتغطيتِه، وقال النَّوَوِيُّ[4]: إنَّه ظاهرٌ. وإن قال الأَذْرَعِيُّ: فيه وقْفةٌ مِن جهةِ العُرْفِ؛ لأنَّه يُعدُّ حاسرًا، بخلافِ نَفسِ الأُذنِ؛ إذِ الأُذنُ ليسَتْ منها كما صرَّحُوا به في الوُضوءِ بما يُعدُّ ساترًا عُرفًا ولو شفَّافًا وإن لم يكُنْ ساترًا في الصَّلاةِ؛ لأنَّ المَدارَ فيها على ما يستُرُ حقيقةً، وها هنا على ما يُعدُّ ساترًا؛ لأنَّه به يحصُلُ التَّرفُّهُ المُجتنبُ ها هنا، وإن لم يُحطْ بها كعِصابةٍ أي: عريضةٍ، كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[5] احترازًا عما في معنى الخَيطِ.

---

(١) «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٩).

(٢) القُوراة: ما قُوِّرَ من الثَّوبِ وغيره. «القاموس المحيط» (ص٤٦٧).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٤٤٠).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٥).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٥٤).

ومَرهـمٍ وطِيـنٍ وحِنَّاءٍ، لا نحْوِ ماءٍ ولو كَدرًا كما هـو ظاهرُ إطلاقِهم؛ لأنَّه لا يُعدُّ سـاترًا وإن كان سـاترًا حقيقةً، ولهذا كَفَى في الصَّـلاةِ، نعَمْ إن صارَ ثَخينًا لا تصِحُّ الطَّهارةُ به بأنْ صارَ يُسمَّى طِينًا، فظاهرٌ أنَّه يمتنِعُ.

وعَسـلٍ ولَبنٍ كما في «البيانِ»[1] عنِ الشَّـافعيِّ، قال شيخُ الإسلامِ[2]: ويجِبُ حمْلُهما على غيرِ الثَّخينيْنِ.

وخَيطٍ وهَودجٍ وإن مسَّه وإن قصَدَ به السَّتْرَ حينئذٍ على ما هو ظاهرُ إطلاقِهم، وهو محتملٌ.

ووِسادةٍ وعِمامةٍ توسَّدَها، ويدٍ ولو لغيرِه، ومحمولٍ كزِنبيلٍ؛ لأنَّ ذلكَ لا يُعدُّ سـاترًا، وظاهرُ إطلاقهم عدمُ حرمةِ ذلكَ وإن قصَدَ به السَّتْرَ، لكن جزَمَ الفُورَانِيُّ بوُجوبِ الفِديةِ إذا قصَدَ بحَملِ الزِّنْبيلِ السَّتْرَ، وقضيَّته حرمةُ ذلكَ حينئذٍ.

وكالزِّنْبيلِ في ذلكَ غيرُه ممَّا ذُكِرَ، ولو استَرْخَى الزِّنْبيلُ بحيثُ صارَ كالقَلَنْسُوَةِ حرُمَ، وإن لم يَقصِدِ السَّتْرَ كما ذكَرَه الأَذْرَعِيُّ حيثُ قال: ولعلَّ ما ذكَرُوه فيما إذا استَرْخَى الزِّنْبيلُ ونحْوُه على رأسِه لصَلابةٍ أوِ امتلائِهِ بشَيءٍ آخَرَ، أمَّا لوِ استَرْخَى فهو ساترٌ كالقَلَنْسُوَةِ الواسعةِ[3]. انتهَى.

وهل يلحَقُ به في ذلكَ سائرُ المَحمولاتِ؟ فيه نظرٌ.

ولـو ربَـطَ حِزمةَ حَشـيشٍ بحَبـلٍ وجعَلَ في وسـطِها حُفـرةً لا تـتراد[4] بقدْرِ رأسـهِ بفعْلِه، أو بغيرِ فعْلِه بأن حمَلَها فحصَـلَ فيها ذلكَ بلا منعٍ منه، فالظَّاهرُ في الصُّورتيْنِ أنَّه يَحْرُمُ عليه إدخالُ رأسِه فيها عندَ حمْلِها، وتلزَمُه الفِديةُ بذلكَ.

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٤٨).

(٢) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٩).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٥).

(٤) في (د): «تزاد».

ثـمَّ أفْتَانِي بعضُ الشُّـيوخِ بلُزومِ الفِديةِ في الصُّورتيْـنِ، قال: لأنَّ ما ذُكِرَ فيهما يُعدُّ ساترًا عُرفًا. انتَهَى.

ويُؤخَـذُ مِـن تعليلِـه التَّحريمُ أيضًا، وهو ظاهـرٌ مع لُزومِ الفِديةِ، وفي «شـرحِ المُهذَّبِ»[1]: قال أصحابُنا: لو كان على المُحرمِ جِراحةٌ فشـدَّ عليها خِرقةً، فإن كان في غيرِ الرَّأسِ فلا فِديةَ، وإن كان في الرَّأسِ لزِمَتْه الفِديةُ؛ لأنَّه يمتنِعُ في الرَّأسِ المَخيطُ وغيرُه. انتَهَى.

وهو مُشـكلٌ إن أرادَ بالشَّـدِّ ما يشـمَلُ العَقدَ أوِ الرَّبطَ بخَيطٍ؛ لامتناعِ ذلكَ في غيرِ الرَّأسِ أيضًا كما يُعلَمُ ممَّا سبَقَ، ألا تَرَى أنَّه يَحْرُمُ شدُّ الخِرقةِ على يدِه وشدُّ الإزارِ نصفيْنِ، ولفُّ كلِّ نصفٍ على ساقٍ مع عقْدِه، فليُتَأَمَّلْ.

وقَضيَّـةُ تعبيـرِ المُصنِّفِ بالـرَّأسِ جوازُ تغطيةِ شـعْرِها إذا جـاوَزَ حدَّهَا وهو مُحتملٌ، وأفهَمَ كلامُه أنه يَحْرُمُ سـتْرُ وجْهِ الرَّجـلِ بالمَخيطِ وهو محتملٌ، لكن ظاهرُ إطلاقِهم كما قاله بعضُ المُتأخِّرين خلافُه.

وقد يُؤيِّدُ الأوَّلَ قولُ «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها[3]: ولوِ اتَّخذَ الرَّجلُ لساعِدِه أو لعُضوٍ آخَرَ شيئًا مَخيطًا أو لِلحيتِه خَريطةً يُعلِّقُها بها إذا خضَبَها، فهل يلحَقُ بالقُفَّازيْنِ؟ فيه تردُّدٌ عنِ الشَّيخِ أبي حامِدٍ، والأصحُّ الإلحاقُ، وبه قطَعَ الأكثرون. انتَهَى.

فتنـاوَلَ قولُـه: «أو لعُضـوٍ آخَـرَ» الوَجْـهَ، فإنَّهـم سـمَّوْه عُضـوًا في مواضِعَ؛ كقولِهم: أعضاءُ الوُضوءِ الأربعةِ وأعضاءُ السُّـجودِ وغيرُ ذلكَ، فدلَّ على تناولِ اسمِ العُضْوِ عندَهم، والتَّناولُ له والتَّغليبُ، والمَجازُ خلافُ الظَّاهرِ لا يُصارُ إليه بلا دليلٍ، فليُتَأَمَّلْ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٥٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٤).

(وَ) تغطيةُ (الوَجْهِ) كُلِّه أو بعضِه ما عدا القَدْرَ الذي يتوقَّفُ على سترِه سترُ الرَّأسِ فيُستَرُ؛ إذ لا يُمكِنُ استيعابُ الرَّأسِ إلَّا به، والمُحافظةُ على سترِ الرَّأسِ بكمالِه لكَونِه عَورةً أَوْلَى مِن المُحافظةِ على كشْفِ ذلكَ الجُزءِ للوجْهِ.

(مِنَ المَرْأَةِ) ولو أَمةً كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]، وإنِ اقتْضَى التَّعليلُ السَّابقُ خلافَه في القَدْرِ الذي يتوقَّفُ على سترِه سترُ الرَّأسِ.

وحَدُّ الوجْهِ منها قال الإمامُ: «ما يجِبُ غسْلُه في الوضوءِ»، ومنه يُؤخَذُ أنَّه لو خُلِقَ له وجهانِ أو نبَتَ له لِحيةٌ حَرُمَ سترُهما وسترُ اللِّحيةِ، وإن تردَّدَ فيه الزَّرْكَشِيُّ.

وكذا يُقالُ فيما لو خُلِقَ للرَّجلِ رأسانِ فيحْرُمُ سترُ كلٍّ منهما[2] بساترٍ عُرْفًا ملاصقًا، بخلافِ المُتجافي فلها أن ترخِيَ على وجْهِها ثوبًا مُتجافيًا عنه بخَشبةٍ أو نحْوِها ولو لغَيرِ حاجةٍ كما يَجوزُ للرَّجلِ سترُ رأسِه بمِظلَّةٍ ونحْوِها، فإن وقعَتِ الخشبةُ وأصابَ الثَّوبُ وجْهَها بغيرِ اختيارِها ورفعَتْه في الحالِ فلا فِديةَ، وإلَّا وجبَتْ.

وظاهِرُ إطلاقِهم حُرمةُ تغطيةِ المَرأةِ وجْهَها ولو بحَضرَةِ الرِّجالِ الأجانبِ، لكِن لا يَبعُدُ جوازُها حينئذٍ إن خافَتِ افتتانًا بها، وعليه فهل تجِبُ الفِديةُ؟ فيه نظرٌ، وقد يقالُ: القِياسُ وُجوبُها؛ لأنَّه الغالبُ فيما أُبيحَ لحاجةٍ.

فإن قلْتَ: الهاءُ في قولِه: «ويحْرُمُ عليه» إمَّا للمُحرمِ سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً، فيلزَمُ تحريمُ المَخيطِ على المَرأةِ، أو إليه بشَرطِ كَونِه رَجلًا لزِمَ كونُ التَّقديرِ، ويحْرُمُ على الرَّجلِ المُحرمِ لُبْسُ المَخيطِ، وتغطيةُ الرَّأسِ مِن الرَّجلِ، والوَجْهِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٦٤).

(٢) في حاشية (هـ): «متعلق بالمتن وهي التغطية».

مِـن المَرأةِ، أو بشَـرطِ كَونِه امرأةً لزِمَ كونُ التَّقديرِ، ويَحْـرُمُ على المَرأةِ المُحرمةِ لُبْسُ المَخيطِ، وتغطيةُ الرَّأسِ مِن الرَّجلِ، والوجْهِ مِن المَرأةِ، واللَّوازمُ كلُّها باطلةٌ كما هو ظاهرٌ، ولا يُمكِنُ عوْدُها لغَيرِ المُحرمِ، ولم يبْقَ قسمٌ آخَرُ، وهو ظاهرٌ.

قلْتُ: هي عائدة إلى المُحرِمِ مع قطْعِ النَّظرِ عن كونِه رجلًا أوِ امرأةً.

وقولُـه: «مِن الرَّجلِ» متعلِّـقٌ بكلٍّ مِن لُبْـسِ المَخيطِ وتغطيةِ الـرَّأسِ لبيانِ اختصاصِ حُكمِهما ببعضِ أفرادِ المُحرمِ، وهو الرَّجلُ.

وقولُه: «من المرأةِ» متعلِّقٌ بتغطيـةِ الوجْهِ لبيانِ اختصاصِ حُكمِهما ببعضِ أفرادِه، وهو المَرأةُ، فكأنَّه قيلَ: يَحْرُمُ على المُحرمِ كذا إن كان رجلًا، وكذا إن كان امرأةً، وكذا مُطلقًا.

(وَ) الثَّالثُ: (تَرْجِيلُ[1] الشَّـعَرِ) يعني: دَهْنَ شَعرِ الرَّأسِ أوِ اللِّحيةِ مِن رَجلٍ أوِ امرأةٍ، على ما صرَّحَ به القاضي في لِحيةِ المَرأةِ، بأيِّ دُهنٍ كان مِن سَمنٍ وزُبدٍ وزَيتٍ وذائبِ شَحمٍ وشَمعٍ وغيرِها، وإن لم يكُنْ فيه طيبٌ، بخلافِ اللَّبنِ وإن اشتمَلَ على السَّمنِ.

وخرَجَ بتَرجيلِ الشَّعَرِ: خَضْبُه بالحِنَّاءِ ونحْوُه، وأكْلُ الدُّهنِ وجعْلُه في شَجَّةٍ برأسِه أو غيرِه.

وبشَعرِ الرَّأسِ أوِ اللِّحيةِ: غيرُ الشَّعَرِ؛ كرأسٍ أَصلَعَ في موضعِ الصَّلعِ، وذَقَنٍ أَمـرَدَ، وقيَّدَه الزَّرْكَشِـيُّ بما إذا لـم يكُنْ أوَّلَ نباتِ لِحيتِـه[2]، وإلَّا فهو كالرَّأسِ المَحلوقِ، وشعْرِ غيرِهما كسائرِ البَدنِ، فلا تحريمَ في شَيءٍ مِن ذلكَ.

---

(١) في هامـش (هـ): «ليس المراد بـه التَّرجيل الذي هو التَّسـريح، بل المراد به الدهـن؛ لأنه يلزم غالبًا للتسريح. (تقرير شيخنا م ج)».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٩).

نعَـمْ يَحْرُمُ دَهنُ المَحلـوقِ مِن رأسٍ أو لِحيةٍ كما بحَثَـه الأَذْرَعِيُّ في اللِّحيةِ قـال: وإنَّمـا خصُّوا الرَّأسَ بالذِّكـرِ؛ لأنَّه الذي يُحلَقُ عـادةً، وتقييدُهم بالرَّأسِ واللِّحيةِ يُشْـعِرُ بالجَوازِ في باقي شُـعورِ الوَجْهِ كالحاجبِ والشَّـاربِ والعَنْفَقَةِ والعِذارِ، وبه جزَمَ ابنُ النَّقيبِ في الحاجبِ والهُدْبِ وما على الجَبهةِ دونَ نحْوِ الشَّـاربِ والعَنْفَقَـةِ والعِذارِ ممَّا اتَّصـلَ باللِّحيةِ فألحَقَه بها، لكـن قال المُحِبُّ الطَّبَـرِيُّ في باقي شُـعورِ الوجْهِ: الظَّاهـرُ أنَّه كاللِّحيةِ. وتبِعَه الزَّرْكَشِـيُّ. قال في «المُهمَّاتِ»[1]: وهو القياسُ. انتَهَى.

وكلامُ المُصنِّفِ يشـمَلُه، وإن شمِلَ غيْرَه أيضًا ممَّا ليس مُرادًا، ويُحتمَلُ أن يُسـتثْنَى على هذا ما على الجَبهةِ؛ لأنَّه لا يُقصَدُ تنميتُه، بخلافِ ما على الخَدِّ، فإنَّه يُقصَدُ تنميتُه[2] على ما قاله بعضُهم.

(وَ) **الرَّابعُ**: (**حَلْقُهُ**) يعني إزالةَ الشَّعرِ مُطلقًا بحَلْقٍ أو غيرِه؛ كنَتفٍ أو إحراقٍ، ونوَرةٍ، سواءٌ فيه شعرُ الرَّأسِ واللِّحيةِ وسائرِ البَدنِ كشعْرِ الإبطِ والعانةِ وإن قلَّ كبعضِ شعرةٍ، فليس له احتجامٌ أو فَصْدٌ يُزيلُ شيئًا منه ما لم يكُنْ ضرورةً إليه، وإلَّا فله ذلكَ مع الفِديةِ، ولا مَسْـطُ رأسِـه أو لِحيتِه إن أدَّى إلى نَتْفِ شـيءٍ مِن الشَّعَرِ، فإن لم يُؤدِّ إليه لم يَحْرُمْ، لكن يُكرَهُ، ولا حَكُّ رِجْلِه إذا كان راكبًا بنحْوِ قَتَبٍ إن أدَّى إلى إزالتِه.

وقياسُ هذه المَسائلِ تحريمُ أكْلِ الدُّهنِ على وجْهٍ يتلوَّثُ منه شاربُه مثلًا إن أمكَنَ الاحترازُ عنه، فليُتَأمَّلْ.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٤٢٣).

(٢) في (د)، (ج)، (هـ)، (ش): «تنحيته».

(وَ) **الخامسُ**: (**تَقْلِيمُ**) شَيءٍ مِن (**الأَظَافِرِ**[١]) جمْعُ ظُفرٍ كالأَظفارِ والأُظْفُورِ، يعني إزالتَه بقَلمٍ أو غيرِه ككَسرٍ وقَطعٍ، ولو كَشطَ جِلْدَ رأسِه أو قَطَعَ يدَه أو بعضَ أصابعِه وعليه شعرٌ أو ظُفرٌ فلا تحريمَ مِن حيثُ الإحرامُ، ولا فِديةَ؛ لأنَّهما تابعانِ غيرُ مقصودَيْنِ.

(وَ) **السَّادسُ**: (**الطِّيبُ**) يعني: ما يُعدُّ طِيبًا ويُقصَدُ منه رائحتُه غالبًا؛ كمسْكٍ، وعُودٍ، ووَردٍ، ووَرْسٍ، ونَرجِسٍ، وريحانٍ فارسيٍّ، بخِلافِ العَربيِّ كما قاله في «الإقليدِ»، وتبِعَه غيرُه كشيخِ الإسلامِ، لكن قال بعضُهم: لا يصِحُّ ذلكَ، فإنَّ فيه الخِلافَ في الفارسيِّ أيضًا، ويُوافِقُه ما في «التَّمشيةِ» أنَّه يَحْرُمُ التَّطيُّبُ بالرَّيحانِ وهو معروفٌ ومثْلُه سائرُ الرَّياحينِ. انتَهَى. وشرْطُه أن يكونَ رطبًا.

وبَنَفْسَجٍ، وقولُ الشَّافعيِّ: إنَّ البَنَفْسَجَ ليس بطِيبٍ حَملُوه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] على المُرَبَّى بالسُّكَّرِ الذي ذهَبَ رِيحُه وطَعْمُه كما يُعلَمُ ممَّا يأتِي، ولَيْنُوفَرَ ودُهنِ وَردٍ وبَنَفْسَجَ بأن طُرِحَا فيه، بخلافِ ما تُرُوِّحَ سِمْسِمُهُ بهما، وفي دُهنِ الأُتْرُجِّ وجهانِ حَكَاهما المَاوَرْدِيُّ[٣] والرُّويَانِيُّ[٤]، وقطَعَ الدَّارميُّ بأنَّه طِيبٌ، ذكَرَ ذلكَ في «الرَّوضةِ»[٥] مع ذكْرِه قبلَ ذلكَ فيها كأصْلِها[٦] أنَّ الأُتْرُجَّ ليس بطِيبٍ، وبه يُعلَمُ أنَّه لا يلزَمُ مِن كَونِ الشَّيءِ ليس طِيبًا ألَّا يكونَ دُهنُه وهو ما تُرُوِّحَ به طِيبًا.

وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[٧] عنِ النَّصِّ: أنَّ الكاذي طِيبٌ وإن كان يابسًا، وأطلَقَ

---

(١) في (ص)، (هـ): «الأظافير». قال في «تاج العروس» (١٢/ ٤٦٩): الأظفار جمع ظُفُر، كعُنُقٍ وأعْنَاق، والأَظافِيرُ جمع أُظْفُورٍ.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٧٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٠٩).

(٤) «بحر المذهب» (٣/ ٤٥٠).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٠).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٤).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٧٤).

الجُمهـورُ في البَـانِ ودُهنِه أنَّ كلًّا منهما طِيبٌ، ونقَلَ الإمامُ عن نصِّ الشَّـافعيِّ أنَّهما ليسا بطِيبٍ، وتابَعَه الغَزالِيُّ.

قال الشَّيخانِ: ويُشبِهُ ألَّا يكونَ خلافًا مُحقَّقًا، بل هُما محمولانِ على توسُّطٍ حَـكَاه صاحِبا «المُهـذَّبِ» و«التَّهذيبِ»، وهـو أنَّ دُهنَ البَانِ المَنشـوشِ وهو المَغلِيُّ في الطِّيبِ طِيبٌ، وغيرُ المَنشوشِ ليس بطِيبٍ[1]. انتَهَى.

قال أبو زُرْعةَ العِرَاقِيُّ: وهذا الحَمْلُ إنَّما يأْتِي في دُهنِ البانِ لا في البانِ نفسِه، فالخلافُ فيه مُحقَّقٌ.

ورَدَّه الجَوْجَرِيُّ بأنَّ الدُّهنَ كما يكونُ إذا أُغلِيَ فيه الطِّيبُ طيبًا، كذلكَ البانُ إذا أُغلِيَ في الطِّيبِ الذي هو دُهنٌ كماءِ الوَردِ يكونُ طِيبًا.

ثمَّ اعتَرَضَ ما ذكَرَه الشَّـيخانِ بأنَّه حينئذٍ لا يكونُ لِلبانِ ودُهنِه تعلُّقٌ بالطِّيبِ بوَجـهٍ؛ لأنَّ الشَّـيْرَجَ إذا أُغلِيَ فيه الوَرْدُ صارَ طِيبًا بواسـطةِ الوَرْدِ، والسِّمْسِـمَ إذا أُلقِـيَ في ماءِ الـوَردِ وأُغْلِيَ فيه صارَ طِيبًا، فكيفَ يرتفِـعُ بذلكَ القولُ بأنَّهما طِيبانِ، وبأنَّ الطِّيبَ في البانِ مَحسوسٌ، وبه جزَمَ اليَمنِيُّ في «روْضِه» بأنَّه طِيبٌ، وحمَلَ شيخُ الإسلامِ في «شرْحِه»[2] قولَ الشَّافعيِّ أنَّه ليس بطِيبٍ على يابسٍ لا يظهَرُ ريحُه برشِّ الماءِ عليه.

وقولُه: «والطِّيبُ» فيه تَسَـمُّحٌ سـهَّلَه ظهورُ المَقصودِ[3]، إذ متعلَّقُ الأحكامِ هو الأفعالُ دونَ الأعيانِ، والمُرادُ استعمالُه ولو بأكلِ ما هو فيه إن ظهَرَ ريحُه أو طعْمُه لا لونُه فقَطْ، أو باكتحالٍ بما فيه، بخلافِ ما ليس فيه لا يَحْرُمُ الاكتحالُ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٣٠).

(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٨).

(٣) كذا في (هـ)، (ع): «المقصود». وفي بقية النسخ: «المتعة».

به، لكنَّه يُكرَهُ إن كان فيه زينةٌ كَالإِثْمِدِ كما صحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]، وفي «شرحِ مُسلمٍ»[٢] أنَّه مذهبُ الشَّافعيِّ وإن لم يُدرِكْه الطَّرفُ حيثُ ظهَرَ له رِيحٌ على ما هو ظاهرُ إطلاقِهم.

ثمَّ رأيْتُ عنِ الإمامِ أنَّه قال: ولم أرَ لأَحدٍ مِن الأَصحابِ تَفصيلًا بينَ قليلِ الطِّيبِ وكثيرِه كما فصَّلُوا في النَّجاساتِ، ولعَمْري إنَّه لا تفصيلَ فيه فإنَّ المُعتمَدَ في النَّجاساتِ تعذُّرُ الاحترازِ، ولا جَريانَ لذلكَ في الطِّيبِ، وليتَ شعْرِي ماذا يقولُونَ فيما لا يدْرِكُه الطَّرفُ مِن الطِّيبِ، والعِلْمُ عندَ اللهِ تعالى. انتَهَى.

وحَكَى بعضُ المُتأخِّرين أنَّ بعضَهم أَجْرَى فيما لا يُدرِكُه الطَّرفُ خلافَ النَّجاسةِ الَّتي لا يُدْرِكُها الطَّرفُ، وأَوْلَى بألَّا يلزَمَه غسْلُ المَوضعِ.

أو خفِيَ ريحُه بنحْوِ غُبارٍ إن كان بحيثُ لو أصابَه الماءُ فاحَ ولو مِن امرأةٍ وفاقدِ الشَّمِّ خِلقةً، أو لعارضٍ قَصدًا على الوَجْهِ المُعتادِ في ذلكَ الطِّيبِ، وإنِ استعمَلَه في مَحلٍّ لا يُعتادُ الطِّيبَ فيه في بدَنِه أو ملبُوسِه أو فِراشِه بأن يُلصِقَه ببَدنِه ولو باطنًا، أو مَلبوسِه ولو فِعلًا على العادةِ فيه كأنْ يتجمَّرَ بالعُودِ إن لم يحْتَوِ على المَجمرةِ بأنْ طرَحَه في نارٍ أمامَه ولم يَجعَلْه تحتَه، على ما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ، خلافًا لِما جزَمَ به الطَّبَرِيُّ.

لكن ينبَغِي أخذًا مِن قولِ الغَزالِيِّ: «لا خلافَ في أنَّه لو وُضِعَ بينَ يدَيْه أنواعُ الطِّيبِ استرواحًا إلى ترويحها فلا فِديةَ، وليس كالتَّبخُّرِ فإنَّه إلصاقٌ لعَينِ الطِّيبِ؛ إذْ بُخارُه ودُخانُه عينُ أجزائِهِ» تقييدُه بما إذا أصابَتْه منه عينٌ ولو دُخانًا أو بُخارًا، أو يحملُ المِسْكَ أو نحْوَه ولو مَسدودًا غيرَ مَفتوحٍ في مَلبوسِه، أو

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٥٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٢٥).

تحمِلُـه المَرأةُ في جَيْبِها أو حَشْـوِ حُليِّها، لكن يحتملُ تقييـدُ الحُليِّ بالمفتوحِ، بخـلافِ المُصْمَـتِ وإن وُجِدَتْ رائحتُه كما في مسـألةِ الفأرةِ، وقـد يُفرَّقُ بأنَّ الحُلـيَّ المَلبوسَ مِن المَلبوسِ الذي يَحْرُمُ حمْلُ الطِّيبِ فيه ولو مَسـدودًا غيرَ مفتوحٍ؛ فليُتَأَمَّلْ.

أو يَشـمَّ نحْوَ الوَردِ لكن مع أخْذِه بيدِه أو وَضْعِ أنفِه عليه للشَّـمِّ كما قال ابنُ كـجٍّ إنَّما تجِـبُ الفديةُ في الرَّياحينِ إذا أخَذَها بيدِه وشـمَّهَا أو وضَعَ أنْفَه عليها للشَّـمِّ، وإلَّا لـم تحْـرُمْ، وإن وضَعَه بينَ يديه علـى هيئةٍ مُعتادةٍ وشـمَّهَ على ما اعتمَدَه ابنُ النَّقيبِ.

وقال السُّبْكِيُّ في الرَّيحانِ ونحْوِه إذا وُضِعَ بينَ يدَيْه على هيئةٍ مُعتادةٍ وشمَّهَ: إنَّ إطلاقَهم لا سيَّما صاحبُ «التَّنبيهِ» يقتَضِي الفِديةَ، ثمَّ قال: ولكِنِ الذي يظهَرُ عدمُ التَّحريمِ، قال: ومَتَى ألصَقَه ببدَنِه أو مَلبوسِـه ولم يشَمَّ، فالذي يظهَرُ عدمُ التَّحريمِ. قال شيخُ الإسلامِ: وهذا قد يُمنَعُ بأنَّ الشَّمَّ ليس بشَرطٍ في التَّحريمِ[1].

أو يَصُبَّ ماءَ الوَردِ على بدَنِه أو مَلبوسِه فلا يكْفِي -كما صرَّحَ به الرَّافِعِيُّ[2]- شـمُّه وإن كان فيه مِسكٌ؛ لأنَّ مُجرَّدَ شمِّ المِسْكِ لا يضُرُّ، لكِنْ قال الزَّرْكَشِيُّ: هـذا إذا لم يكُنْ فيه مِسـكٌ، فإن كان فقَدْ تَطيَّبَ؛ لأنَّـه المُعتادُ في التَّطيُّبِ به[3]. انتَهَى.

وله أن يقولَ: ليس هنا مجرَّدُ شـمِّ المِسـكِ مع شـمِّه، مع[4] اتِّصالِه ببدَنِه أو ملبوسِه.

---

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٤٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٩).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٨).

(٤) بين الأسطر في (هـ): «متعلق بقوله: أو يصب ماء الورد».

أو يَحملَ مِسكًا في فأرةٍ مَشقوقةٍ أو قارُورةٍ مَفتوحةٍ أو خِرقةٍ غيرِ مَشْدودةٍ، لا بمُجرَّدِ نقْلِه، وإلَّا فيجوزُ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ، ولعلَّه إذا لم يشُدَّه بثيابِه أخذًا ممَّا يأتِي عن بعضِهم، بخلافِ الكيسِ أي: المَشدودةِ كما هو ظاهرٌ، والخِرقَةُ المَشدودةُ فيجوزُ حمْلُها أي: بيدِه، لا شدُّهما بثيابِه على ما قالَه بعضُهم، وظاهِرُ إطلاقِهم خلافُه.

أو يَجلِسَ أو ينامَ على فِراشٍ مُطيَّبٍ أو أَرضٍ مُطيَّبةٍ مع الإفضاءِ إليه ببدَنِه أو مَلبوسِه، بخلافِ ما إذا لم يُفْضِ إليه بذلكَ بأنْ حالَ بينَهما حائلٌ ولو رقيقًا إن منَعَ الطِّيبَ مِن أن يعلَقَ به منه شيءٌ، وإلَّا فهو كالعَدمِ كما في «البيانِ»[1].

نعَمْ يُكرَهُ إن كان الحائلُ رقيقًا كما ذكَرَ، وقياسُه كراهةُ الجُلوسِ على ثوبِ الحَريرِ إذا فَرشَ عليه ثوبًا رقيقًا، وبخلافِ ما إذا أفْضَى إليه بذلكَ، لكن لم يَعبَقْ به شيءٌ منه، على ما جزَمَ به شيخُ الإسلامِ. قال: لأنَّ ذلكَ ليس تطيُّبًا[2].

أو يدوسَ طِيبًا بنَعلِه إن علَقَ به شَيءٌ مِن عيْنِه، كما نقلهُ المَاوَرْدِيُّ عنِ النَّصِّ، أو يأكُلَه.

أو يَستَعِطَ أو يَحتقِنَ به، وإن نظَرَ القُونَوِيُّ في كونِ الاحتقانِ ونحْوِه معتادًا، وقد يُدفَعُ بما أُشِيرَ إليه فيما مرَّ مِن أنَّ المُعتبَرَ اعتيادُه ليس نفسَ الطِّيبِ، بل الوجْهُ الَّذي يقَعُ عليه بأن يُستعمَلَ على وجْهٍ مُعتادٍ في التَّطيُّبِ بذلكَ النَّوعِ وإن لم يُستعمَلْ في مَحلٍّ يُعتادُ تطييبُه.

وحاصلُه أنَّ المُعتبَرَ العادَةُ في كيفيَّةِ التَّطيُّبِ لا في المَحلِّ المُطيَّبِ، نعَمْ محلُّ

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٥٨).

(٢) «الغرر البهية» (٢/ ٣٤٥).

ذلكَ في غيرِ العُودِ؛ لِما في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] عنِ المَاوَرْدِيِّ والرُّويَانِيِّ أنَّه لو أكَلَ العُودَ لا فديةَ عليه بأنَّه لا يُعدُّ تطيُّبًا إلَّا بالتَّبخُّرِ به.

وكأكْلِه في ذلكَ: غيرُه ممَّا ذُكِرَ، قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو كان راكبًا فداسَتْ دابَّتُه طِيبًا يأتي فيه ما سبَقَ في الصَّلاةِ. انتَهَى. يعني فيما إذا وَطِئَتْ نجاسةً.

وينبَغِي على تقديرِ تسليمِه حمْلُه على ما إذا علَقَ بها شَيءٌ مِن عيْنِه بخلافِ مُجرَّدِ ريحِه، فخرَجَ: ما ليس استعمالًا كِشَرائِهِ، فلا يَحْرُمُ، بل ولا يُكْرَهُ، ومثْلُه شراءُ الأمَةِ[٢] والمَلبوسِ[٣] كما في «الجواهرِ»، وبه أفْتَى البَارِزِيُّ في الأمَةِ، لكن قال الجُرْجَانِيُّ: يُكرَهُ شراؤُها وما لا يعدُّ طِيبًا أي: على العُمومِ، وإن كان له رائحةٌ طيِّبةٌ، أو عُدَّ في بعضِ النَّواحي.

والقولُ بأنَّه يُعتبَرُ عادةً كلُّ ناحيةٍ فيما يُتَّخذُ طِيبًا قال في «الرَّوضةِ»[٤] كأصْلِها[٥]: غلطٌ؛ كزَهرِ شَجرِ البادِيةِ كالشِّيحِ والقَيْصُومِ والشَّقائقِ والإذْخِرِ والخُزَامَى ونحْوِ ذلكَ ممَّا ينبُتُ بنفْسِه، وزَهرِ نحْوِ التُّفَّاحِ وَالكُمَّثْرَى وَالسَّفَرْجَلِ وَالعُصْفُرِ والحِنَّاءِ، وهو الفاغِيةُ، فإنَّه طِيبٌ، وما لا يُقصَدُ رائحتُه غالبًا وإن كان له رائحةٌ طيِّبةٌ بل يُقصَدُ منه الأكْلُ كالتُّفَّاحِ والأُتْرُجِّ، أوِ التَّداوي كَالقَرَنْفُلِ وَالدَّارَصِينِيِّ وَالسُّنْبُلِ، وخالَفَ فيه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فرجَّحَ أنَّه طِيبٌ.

وسائِرِ الأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ كَالفُلْفُلِ وَالمَصْطَكَى، أو يُقصَدُ لونُه وإن كان له رائحةٌ طيِّبةٌ كالعُصْفُرِ والحِنَّاءِ، وما لا قصْدَ في استعمالِه كأنْ أُلقِيَ عليه طِيبٌ، أو جَهِلَ كوْنَ المَمسُوسِ طِيبًا أوِ انتقَلَ إليه طيبُ الإحرامِ بعَرَقٍ أو نحْوِه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٧٣).

(٢) في هامش (هـ): «أي: المطيبة».

(٣) زاد في (د)، (ص)، (هـ): «والأمة».

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٩).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٥).

وإن شمَّ ريحَه كما نقَلَه المَاوَرْدِيُّ[1] عنِ النَّصِّ، لكن بحَثَ الأَذْرَعِيُّ التَّحريمَ إن قصَدَ التَّطيُّبَ، وبحَثَ في غيرِ الصُّورةِ الأخيرةِ المُبادرةَ إلى إزالَتِه ولو بنفسِه، وإن تيسَّرَ إزالتُه بغيْرِه فورًا بلا ضَررٍ أو مشقَّةٍ، خلافًا لِما بحَثَه بعضُهم ولو بغَيرِ الماءِ كمَسْحِه بخِرْقةٍ أو حتِّه بحيثُ يزُولُ أثَرُه، فإن لم يُمكِنْ إلَّا بما احتاجَ إليه للطُّهرِ قدَّمَ الطُّهرَ ثمَّ جمَعَ ماءَه لإزالتِه إن كَفَى، وإلَّا قدَّمه؛ لأنَّه لا بدَلَ له.

ولو كان عليه نجاسةٌ وطيبٌ والماءُ يكْفِي أحَدَهما فقَطْ غسَلَ به النَّجاسةَ، وظاهرٌ أنَّها لو كانَتْ حُكميَّةً يُطهِّرُها مرورُ الماءِ بلا تغيُّرٍ؛ وجَبَ إزالتُها وجمعُ الماءِ لإزالتِه إن أمكَنَ.

ولو عسُرَ زوالُ ريحِه فهل يُعتفَرُ كما في إزالةِ النَّجاسةِ؟ فيه نظرٌ، والوجْهُ الاغتفارُ، بل مُجرَّدُ الرِّيحِ لا يضُرُّ مُطلقًا، وحيثُ وجبَتِ الإزالةُ فأخَّرَ مع إمكانِها وجبَتِ الفِديةُ، بخلافِ ما إذا لم يُؤخِّرْ.

وإن طالَ زمَنُ الإزالةِ بلا تقصيرٍ أو تمكُّنٍ فلا فِديةَ، أو لم يُستعمَلْ على الوجْهِ المُعتادِ فيه كأنْ حمَلَ العُودَ أو أكَلَه أو مسَّ طِيبًا أي: يابسًا، كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]، فعبَقَ ريحُه لا عيْنُه، ولعلَّه إذا ظنَّ أنَّه لا يَعلَقُ منه شيءٌ، وإلَّا فينبَغِي تحريمُ مسِّه، لكِن تعليلُ المَسألةِ بأنَّ الرِّيحَ قد يحصُلُ بالمُجاورةِ بلا مَسٍّ فلا اعتبارَ قد يدُلُّ على عدمِ الحُرمةِ مُطلقًا، فليُتأمَّلْ.

وإن لم تجِبِ الفِديةُ إذا لم يعلَقْ به شيءٌ منه كما هو ظاهرٌ يدُلُّ على ما سبَقَ فيما لو داسَه بنعْلِه، أو جلَسَ عند عطَّارٍ، أو متجرٍ، أو في بُستانٍ فعبَقَ به ريحُه لا عيْنُه.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٠٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٧٢).

ويُستثنَى مِن تحريمِ الطِّيبِ ما بحَثَه الإسْنَوِيُّ[1] من أنَّ للمُحرِمةِ إذا طهُرَتْ مِن حَيضٍ ونحْوِه أن تستعمِلَ قليلَ قِسْطٍ أو أَظْفارٍ لإزالةِ الرَّائحةِ الكَريهةِ لا للتَّطيُّبِ كما في المُعتدَّةِ بل أَوْلى؛ لأنَّ بابَ الطِّيبِ هنا أوسَعُ، بدليلِ وُجوبِ إزالتِه للشُّروعِ في العدَّةِ دونَ الإحرامِ.

(وَ) **السَّابعُ**: (**قَتْلُ الصَّيْدِ**) يعْنِي البَريَّ الوَحشِيَّ المأكولَ ولو مَملوكًا ومُستأنسًا؛ كبقَرِ وَحشٍ، وحَمامةٍ، ودَجاجةٍ وإن أَلِفَ البيوتَ كدَجاجِ الحَبشَةِ.

قال ابنُ جَماعةَ: لأنَّ أصْلَه وَحشيٌّ، والسُّبْكِيُّ: لامتناعِه بطَيرانِه، ويُوافِقُه قولُ المَاوَرْدِيِّ[2] في الإوَزِّ ونحْوِه: إن كان ينهَضُ بجَناحَيْه حرُمَ التَّعرُّضُ، وإلَّا فلا، لكن قال الأَذْرَعِيُّ: فيه نظرٌ، ويُؤيِّدُ النَّظرَ: أنَّ غايتَه حينئذٍ أن يكونَ كالإنسِيِّ المُتوحِّشِ وهو لا يحرمُ التَّعرضُ له كما سيأتي، إلَّا أنْ يُفرَّقَ بعُروضِ التَّوحُّشِ هناكَ لا هنا، فإنَّ نهضَه بجناحَيْه يُلحقُه بالمُتوحِّشِ، وهو أمرٌ ثابتٌ له مِن أوَّلِ الأمرِ، فليُتَأَمَّلْ.

أو ما ذلكَ البَريُّ الوَحشيُّ المأكولُ أحدُ أصلَيْهِ كمُتولِّدٍ بينَ حِمارٍ وَحشِيٍّ وحِمارٍ أهلِيٍّ أو بينَ شاةٍ وظَبيٍ، أو بينَ ضبُعٍ وذئبٍ، بخلافِ ما تولَّدَ بينَ وَحشيٍ غيرِ مأكولٍ وإنسِيٍّ مأكولٍ؛ كالمُتولِّدِ بينَ الذِّئبِ والشَّاةِ، وما تولَّدَ بينَ غيرِ مأكولَيْنِ أحدُهما وَحشِيٌّ؛ كالمُتولِّدِ بينَ الحِمارِ والذِّئبِ، والمُتولِّدِ بينَ أهليَيْنِ أحدُهما غيرُ مأكولٍ، فلا يَحْرُمُ التَّعرُّضُ لشَيءٍ منها.

وهل المُرادُ بالأصْلِ الأبُ أو الأمُّ فقَطْ أو ما يعُمُّ أصْلَهما حتَّى يَحْرُمَ التَّعرُّضُ للمُتولِّدِ بينَ الشَّاةِ والسَّبُعِ المُتولِّدِ بينَ الضَّبُعِ والذِّئبِ؟ فيه نظرٌ،

(١) «المهمات» (٨/ ٢٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٣١).

والظَّاهرُ الثَّاني، وقد يُؤخَذُ ممَّا في «الرَّوضةِ»[1] عنِ الشَّافعيِّ منَ أنَّه لو شكَّ في الصَّيدِ فلم يَدْرِ أخالَطَه وَحشِيٌّ أم لا لم يلزَمْه فداؤُه، لكنَّه يُندَبُ أنَّه يُشتَرطُ في تحريمِ الصَّيدِ العِلمُ بأنَّه بالصِّفةِ السَّابقةِ.

وخرَجَ الصَّيدُ البَحريُّ وهو ما لا يعيشُ إلَّا في البَحرِ، فلا يَحْرُمُ وإن كان البَحرُ في الحَرمِ كما نصَّ عليه، خلافًا لِما في «البحرِ»[2] عنِ الصَّيمريِّ مِن الجزْمِ بتحريمِ صيدِ البَحرِ في الحرمِ، بخلافِ ما يعِيشُ فيه وفي البَرِّ فيحْرُمُ تغليبًا للحُرمةِ، والمُرادُ بالبَحرِ الماءُ، سواءٌ البَحرُ المَعهودُ وغيرُه كالبئرِ، قاله القَفَّالُ.

والحِكمةُ في الفرْقِ بينَ البَريِّ والبَحريِّ أنَّ البَريَّ إنَّما يُصادُ غالبًا للتَّنزُّهِ والتَّفرُّجِ، والإحرامُ ينافِي ذلكَ، بخلافِ البَحريِّ، فإنَّه يُصادُ غالبًا للاضطرارِ والمَسكنةِ، فأُحِلَّ مُطلقًا.

والبَريُّ الأهْليُّ كالغَنمِ والدَّجاجِ الإنسيِّ والوَحشيِّ غيرِ المأكولِ، فمِنه ما ينفَعُ ويضُرُّ؛ كفَهدٍ وصقْرٍ وبازٍ، فلا يُسَنُّ قتْلُه ولا يُكرَهُ، ومنه ما لا يظهَرُ فيه نفْعٌ ولا ضَررٌ؛ كخَنافِسَ وجِعْلانٍ وَسَرَطانٍ وَرَخَمَةٍ وكَلْبٍ ليس بِعَقُورٍ، فيُكرَهُ قتْلُه.

قال في «الرَّوضةِ»[3]: والمُرادُ الكلْبُ الذي لا منفعَةَ فيه مباحةٌ، فأمَّا ما فيه منفعةٌ مباحةٌ فلا يجوزُ قتْلُه بلا شكٍّ، وسواءٌ في هذا الكلْبُ الأسودُ وغيرُه، والأمرُ بقتْلِ الكلابِ منسوخٌ. انتهَى.

ويحْرُمُ قتْلُ النَّحلِ والنَّملِ السُّلَيْمَانِيِّ والخُطَّافِ وَالصُّفْدَعِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ، بخلافِ النَّملِ غيرِ السُّلَيْمَانِيِّ، وهو الصَّغيرُ الذي يقالُ له: الذَّرُّ،

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٧).
(٢) «بحر المذهب» (٤/ ٦٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٦).

فيجوزُ قتْلُه بغيرِ الإحراقِ؛ لأنَّه يُؤذِي، نقَلَه في «المُهمَّاتِ»[١] عنِ البَغَوِيِّ والخَطَّابِيِّ، وكذا بالإحراقِ إن لم يندفِعْ إلَّا به، كما صرَّحَ به القاضي، حيثُ سُئِلَ عنِ الجَرادِ والنَّملِ إذا أضرَّ بالنَّاسِ هل يجوزُ تحريقُهما؟ فقال: يُدفعانِ بالأَهونِ فالأَهونِ، فإن لم يُمكِنِ الدَّفعُ إلَّا بالتَّحريقِ جازَ. انتَهَى.

ومثْلُهما القَملُ ونحْوُه، لكن لو أمكَنَ الدَّفعُ بغيرِ الإحراقِ لكنَّه احتاجَ إلى زمنٍ طويلٍ بحيثُ تتعطَّلُ مصالِحُه فيه، فهل يجوزُ الإحراقُ؟ فيه نظرٌ.

ومنه ما يُسَنُّ قتْلُه؛ كَحَيَّةٍ وعقْربٍ وكلْبٍ عَقورٍ وبَقٍّ وبُرْغُوثٍ وكلِّ مُؤذٍ، ومنه القَملُ فيُسَنُّ قتْلُه كما بحَثَه شيخُ الإسلامِ، فقال: وينبَغِي سنُّ قتْلِه كالبُرْغُوثِ[٢]. انتَهَى. وكأنَّه لم يطَّلِعْ على تصريحِ[٣] النَّوَوِيِّ في «الإيضاحِ»[٤] بذلكَ، حيثُ قال: وله قتْلُه يعني القَملَ ولا شيءَ عليه، بل يُستحَبُّ للمُحْرِمِ قتْلُه كما يُستحَبُّ لغَيرِه. انتَهَى

فلا يُكرَهُ تنحيتُه، ولا شَيءَ في قتْلِه، كما ذكَرَه في «الرَّوضةِ»[٥] و«أصْلِها»[٦] وغيرِهما.

قال شيخُ الإسلامِ: وقولُه: «فلا يُكرَهُ تنحيتُه» قد يقتَضِي جوازُ رمْيِه حَيًّا، وفيه نظرٌ، ويُحتمَلُ جَوازُه نظرًا لحُرمةِ الإحرامِ في الجُملةِ[٧]. انتَهَى.

وقد مَشَى ابنُ العِمادِ في «أحكامِ المساجدِ» على تحريمِ إلقائِهِ حيًّا في ثَوبِه أو بَدنِه، ولم يُقيِّدْه بالمُحرِمِ أو غيرِه، نعَمْ يُكرَهُ التَّعرُّضُ لقَملِ رأسِه ولِحيتِه خشيةَ

(١) «المهمات» (٤/ ٤٥٣).
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٤).
(٣) في (ج)، (هـ)، (ش): «تصريحهم».
(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٩١).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٦).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤).
(٧) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٤).

انتتافِ الشَّعَرِ، فإن قتَلَ منهما قملةً تصدَّقَ ندبًا ولو بلُقمةٍ، إلَّا أن يكونَ قتَلَهُ بزِئبقٍ وضَعَه قبلَ الإحرامِ في رأسِه، كما قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ.

ولِلصِّئْبَانِ وهو بيضُ القَملِ حُكْمُه، كما نقَلَه في «الرَّوضةِ»[1] عنِ الشَّافعيِّ، لكن فِديتُه أقلُّ؛ لأنَّه أصغَرُ مِن القَملِ.

ولو توحَّشَ إنسِيٌّ أوِ استأنسَ وَحشِيٌّ فالعِبْرةُ بأصْلِه.

وقولُه: «قتْلُ الصَّيدِ»، وكذا التَّعرُّضُ له بما يضُرُّه؛ كجرحٍ، وأخْذِ شعرٍ أو بيضٍ متقوَّمٍ، بخلافِ المَذِرِ[2] من غيرِ النَّعامِ أو لبنٍ.

أو تنفيرِه، قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: بأن يُصاحَ عليه فيَنفِرَ، أوِ الإعانةِ، أوِ الدَّلالةِ عليه بإشارةٍ أو غيرِها ولو لحَلالٍ في غَيرِ الحَرمِ، أو وَضعِ يدِه عليه بشِراءٍ أو هِبةٍ أو وصيَّةٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ أوِ استيداعٍ، أو غيرِ ذلكَ.

ولا يَملِكُه بالشِّراءِ ونحْوِه، ولو كان يَملِكُه فأحرَمَ زالَ مُلْكُه عنه بالإحرامِ، ولزِمَه إرسالُه، وإن تحلَّلَ قبلَ إرسالِه فلا يَعودُ ملْكُه، بخلافِ المُرتدِّ إذا عادَ للإسلامِ يَعودُ مُلْكُه ترغيبًا في الإسلامِ، وبخلافِ الخَمرةِ الغَيرِ المُحترَمةِ إذا تخلَّلَتْ قبلَ الإراقةِ لا تجِبُ الإراقةُ لانتقالِها مِن حالٍ إلى آخَرَ، بخلافِ الصَّيدِ.

فإذا أخَذَه غيرُه ولو قبلَ الإرسالِ ملَكَه، ولا يلزَمُه تقديمُ الإرسالِ على الإحرامِ، لكن لو تلِفَ في يدِه بعدَ الإحرامِ ولو قبلَ إمكانِ الإرسالِ لزِمَه الجَزاءُ على الأَصحِّ في «أصْلِ الرَّوضةِ»[3] وغيرِه لتقصيرِه بتَركِ الإرسالِ قبلَ الإحرامِ،

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٦).

(٢) أي: الفاسد الذي لا فرخ فيه. «حاشية البُجيرمي على شرح المنهج» (٢/ ١٥٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٩٥).

فلـو كان يَملِكُ بعْضَه فقَطْ تعذَّرَ الإرسـالُ، لكن يلزَمُه رفْـعُ يدِه عنه، فلو تلِفَ قبله فهل يضمَنُ نصيبَ شريكِه؟ فيه تردُّدٌ.

ولو كان صَبيًّا وفي ملْكِه صيدٌ فهل يلزَمُ الوليَّ إرسالُه، ويغرَمُ قيمتَه كما يغرَمُ النَّفقةَ الزَّائدةَ بالسَّـفرِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: فيه احتمالٌ[1]. انتَهَى. ورجَّحَ الأَصْبَحِيُّ في «فتاويه» لُزومَ الإرسـالِ، وتردَّدَ في الضَّمانِ، وظاهرٌ على هذا أنَّه يزولُ ملْكُه عنه بنفسِ الإحرامِ، وبه صرَّحَ بعضُهم.

ولـو أحرَمَ والصَّيدُ مَرهونٌ فهـل هو كإعتاقِه فيزولُ ملْكُه عنـه ويغرَمُ قيمتَه رهنًا إن كان مُوسرًا، وإلَّا فلا أم لا؟ تردَّدَ فيه الأَصْبَحِيُّ.

ولـو ماتَ قريبُه عـن صَيدٍ ورِثَه علـى الأَصحِّ، قال الإمـامُ والغَزالِيُّ: وزالَ ملْكُه عنه عقِبَ ثبوتِه بناءً على زوالِ الملْكِ عنه بالإحرامِ.

قـال في «الرَّوضـةِ»[2] و«أصْلِهـا»[3]: وفي «التَّهذيبِ» وغيـرِه خلافُه؛ لأنَّهم قالُوا: إذا ورِثَه لزِمَه إرسـالُه، فإن باعَه صحَّ بيْعُه ولا يسقُطُ عنه ضَمانُ الجَزاءِ، حتَّـى لو ماتَ في يدِ المُشـتَري وجَـبَ الجَزاءُ على البائعِ، وإنَّما يسـقُطُ عنه إذا أرسَلَه المُشتَري. انتَهَى. فلا يَزولُ ملْكُه إلَّا بإرسالِه، وهو ما صحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[4].

وفرَّقَ ابنُ المُقرِئِ بينَ زوالِ ملْكِ المُحرِمِ عمَّا كان في ملْكِه قبلَ إحرامِه دُونَ ما ملَكَـه حينَ الإحرامِ بنحْوِ الإرثِ، بل يتوقَّفُ على الإرسـالِ بأنَّ هذا يدخُلُ في ملْكِه قَهرًا، فلا يزولُ ملْكُه عنه قَهرًا، ودخولُه في الإحرامِ رضًا بزوالِ ملْكِه.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥١).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٢).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣١٠).

وأقولُ: فيه نظرٌ؛ لاستلزامِه الدَّورَ، فإنَّ رِضاه بزوالِ الملْكِ ليس علَّتُه إلَّا كونَ الحُكمِ هو الزَّوالُ، فلو علَّلَ ذلكَ الحكمَ برِضاه كان دورًا قطعًا، فليُتَأَمَّلْ.

وقدِ اعتَرَضَ عليه الجَوْجَرِيُّ بالمَملوكِ قبلَ الإحرامِ بالإرْثِ، حيثُ يَزولُ ملْكُه عنه بالإحرامِ قَهرًا، مع أنَّه دخَلَ في ملْكِه قَهرًا، وبأنَّ دخولَه رضًا بزَوالِ ملْكِه عمَّا في ملْكِه وما سيملِكُه، وكما يَحْرُمُ على المُحرمِ قتْلُ الصَّيدِ والتَّعرُّضُ له، يحْرُمُ عليه أكْلُه إذا ذبَحَه هو، بل هو ميتةٌ، فيحْرُمُ على غيرِه أيضًا.

وكالمُحرمِ في ذلكَ الحلالُ في الحَرمِ، نعَمْ إن كان الصَّيدُ مَملوكًا لم يَحْرُمْ على الحلالِ التَّعرُّضُ له في الحَرمِ إلَّا مِن حيثُ إنَّه حقُّ الغَيرِ، ولهذا صرَّحَ المَاوَرْدِيُّ[1] وغيرُه بأنَّه لو أتلَفَ الحلالُ في الحَرمِ صيدًا مملوكًا له أو لغيرِه لا جزاءَ عليه.

وقال ابنُ المَرْزُبَانِ: لو رَمَى صيدًا قبلَ وقوعِ السَّابعةِ مِن جَمرةِ العَقبةِ لزِمَه الجَزاءُ، يعني: أو بعدَ وُقوعِه فلا إن كان بعدَ الحلْقِ أوِ الطَّوافِ أيضًا، وكان الصَّيدُ مَملوكًا. وصوَّبَه النَّوَوِيُّ[2].

وكذبْحِ الصَّيدِ: كسْرُ البَيضِ، وقتْلُ الجَرادِ، كما نقَلَه صاحِبُ «البحرِ»[3] عن أصحابِنا.

قال: وقيلَ: يحِلُّ البَيضُ لغيرِه، بخلافِ الصَّيدِ المَذبوحِ؛ لأنَّ إباحتَه تتوقَّفُ على الذَّكاةِ بخلافِ البَيضِ، ولهذا لو بلَعَه إنسانٌ قبلَ كسْرِه لم يحْرُمْ، وهذا اختيارُ الشَّيخِ أبي حامدٍ والقاضي الطَّبَرِيِّ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٨٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٢٠).
(٣) «بحر المذهب» (٤/ ٧٢).

قال: وهو الصَّحيحُ، ذكَرَ ذلكَ في «الرَّوضةِ»[١] و«شرحِ المُهذَّبِ»[٢] هنا أنَّ الأشهَرَ التَّحريمُ، لكن قال بعدَ ذلكَ بأوراقٍ: إنَّ الحِلَّ أصحُّ.

وظاهرٌ أنَّ الجَرادَ كالبَيضِ فيما ذُكِرَ كما يُؤخَذُ مِن الفرْقِ المَذكورِ، وأنَّ الحلالَ في الحَرمِ كالمُحرمِ في ذلكَ كما صرَّحَ به في «الرَّوضةِ»[٣] مع ما سبَقَ عنِ الرُّويَانِيِّ.

وككسْرِ البَيضِ: حَلبُ اللَّبنِ كما ذكَرَه القَمُولِيُّ، فقال: إذا حلَبَ المَحرمُ لبنَ صيدٍ حرُمَ على غيرِه ككسْرِ البَيضِ، وكذا إذا ذبَحَه غيرُه إن صِيدَ له ولو بغَيرِ إذْنِه، أو كان له فيه دخلٌ بإعانةٍ أو دَلالةٍ كإشارةٍ أو غيرِ ذلكَ، لكن لا يَحْرُمُ على الحلالِ الأكْلُ منه حينئذٍ إن كان الصَّائدُ حلالًا كما نبَّهَ عليه بعضُهم، وظاهرُه أنَّ الحكمَ كذلكَ، وإن قصَدَ بذبْحِه المُحرمَ، بخلافِ ما إذا لم يُصَدْ له، ولا كان له دَخلٌ فيه بأنْ كان الصَّائدُ حلالًا في غيرِ الحَرمِ فللمُحرمِ الأكْلُ منه ولا جزاءَ عليه.

(وَ) **الثَّامنُ**: (**عَقْدُ النِّكَاحِ**) إيجابًا أو قبولًا لنفْسِه أو غيرِه بولايةٍ أو وكالةٍ، وإن كان الإحرامُ فاسدًا، فلا ينعقِدُ كما سيأتِي، وكذا الإذْنُ فيه كما قاله جماعةٌ على ما في «القوتِ»[٤].

نعَمْ يجوزُ لكلٍّ مِن نُوَّابِ الإمامِ والقاضي إذا كان حلالًا أن يعقِدَ مع إحرامِ الإمامِ أوِ القاضي.

وخرَجَ بعقْدِ النِّكاحِ: الرَّجعةُ والخِطْبةُ وزِفافُ المُحرِمةِ إلى الحلالِ وعكْسُه، والشَّهادةُ على العقْدِ؛ فلا تحريمَ في شيءٍ مِن ذلكَ لكن مع الكراهةِ في الأوَّلين، ويُحتمَلُ إلحاقُ البقيَّةِ بهما.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٠٥).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٥).
(٤) «قوت المحتاج» (١ / ٨٦٧).

فـرعٌ: لو اختلـفَ الزَّوجانِ في كونِ العقْـدِ حالَ الإحرامِ ولا بيِّنـةَ، فإنِ ادَّعَتْه الزَّوجةُ صُدِّقَ هو بيَمينِه، أو هو صُدِّقَتْ هي بيَمينِها بالنِّسـبةِ لوُجوبِ المُسـمَّى وسـائرِ مـؤنِ النِّكاحِ، ويُحكَمُ بانفسـاخِه، ولو ادَّعاه الـزَّوجُ فقالتْ: «لا أدري» حُكِمَ ببُطلانِه، ولا مهرَ إذا لم تدَّعِه.

(وَ) **التَّاسـعُ**: (**الـوَطْءُ**) ولو بحائلٍ أو في دُبرِ ذَكرٍ وخُنثـى أو فَرجِ بهيمةٍ، وإن كان الواطِئُ رقيقًا أو صَبيًّا، أو كان الذَّكرُ مُبانًا.

(وَ) **العاشـرُ**: (**المُبَاشَـرَةُ**) فيما دونَ الفَرْجِ؛ كمُفاخذةٍ ومُعانقةٍ وقُبلةٍ ولَمسٍ بيَدٍ ولو لغُلامٍ كما في «الأنوارِ»[1]، (**بِشَـهوةٍ**) وإن لم يُنزِلْ، بخلافِها بغَيرِ شَهوةٍ، فلا تحْرُمُ مِن حيثُ الإحرامُ، وظاهرٌ أنَّ مُباشرةَ نحْوِ الغُلامِ حرامٌ مُطلقًا.

وأمَّا قولُ الغَزالِيِّ كإمامِه وتبِعَهما في «الحاوي الصَّغيرِ»: إنَّ كلَّ مُباشرةٍ تنقُضُ الوُضوءَ حرامٌ، فقال في «الرَّوضةِ»[2] و«شرحِ المُهذَّبِ»[3]: إنَّه شاذٌّ، بل غلطٌ.

وكالمُباشـرةِ بشَهوةٍ: الاسـتمتاعُ بها؛ كنظَرٍ، لكن لا دمَ، وضمٌّ بحائلٍ لكن لا دمَ وإن أنـزَلَ، بخلافِـه بدونه، لكن هـل يتقيَّدُ تحريمُه بتكـرُّرِه كما في نظيرِه مِن الصُّورِ؟ فيه نظرٌ.

(**وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ**) المَذكورِ وهو العَشرةُ أشياءَ المَذكورةُ وما أُلحِقَ بها يستمِرُّ التَّحريـمُ في العُمرةِ إلـى فراغِها، وفي الحجِّ بالنِّسـبةِ لِما عدا الوطءِ والمُباشـرةِ وعقْـدِ النِّكاحِ إلى فعلِ اثنيْنِ مِن ثلاثـةٍ: رمْيِ يومِ النَّحرِ، والحلْقِ، والطَّوافِ مع السَّعيِ إن لم يُفعَلْ قبلُ، وبالنِّسبةِ للوَطءِ والمُباشرةِ والعقْدِ إلى فعْلِ الثَّالثِ مِن الثَّلاثةِ المَذكورةِ أيضًا وإن بقِيَ عليه رمْيُ الجِمارِ والمَبيتُ بمنًى.

---

(١) «الأنوار» (٧١/ ٣٧١).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٩٢).

نعَمْ يُستحَبُّ ألَّا يطَأَ حتَّى يرمِيَ أيَّامَ التَّشريقِ كما قاله الشَّيخانِ[١] ونقَلَه ابنُ الرِّفعةِ[٢] عنِ الجُمهورِ، لكنِ استشكَلَه المُحِبُّ الطَّبَريُّ بحديثِ «**أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ**»[٣]، وحديثِ: أنَّه ﷺ بعَثَ أمَّ سلَمَة لتطوفَ قبلَ الفجْرِ، وكان يوْمَها، فأحبَّ ﷺ أن توافِيَه ليُواقِعَها فيه[٤].

وأُيِّدَ باستحبابِ التَّطيُّبِ[٥] بينَ التَّحلُّلَيْنِ؛ لفعْلِه له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٦].

ويُجابُ بأنَّه ليس في الحَديثَيْنِ ما يُنافِي استحبابَ التَّرْكِ؛ إذ غايةُ ما يدلَّانِ عليه جوازُ الفِعلِ لا طلَبُه، ولعلَّ فعْلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبيانِ الجَوازِ.

ويفرَّقُ بينَه وبينَ التَّطيُّبِ[٧] بأنَّه أغلَظُ المُحرَّماتِ؛ لأنَّه مُفسِدٌ، فطلَبُ تَرْكِه حتَّى لا يبْقَى شَيءٌ مِن الحَجِّ وتوابعِه اجتنابًا للمُفسِدِ على الوَجْهِ الآثمِ، فعُلِمَ بمَّا تقرَّرَ أنَّ للعُمرةِ تحلُّلًا واحدًا وللحَجِّ تحلُّلَيْنِ، لكن قال البُلْقِينيُّ في «التَّدريبِ»[٨]: لا يحِلُّ شَيءٌ مِن المُحرَّماتِ بغَيرِ عُذْرٍ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ إلَّا حلْقُ شَعرِ بقيَّةِ البَدنِ، فإنَّه يَحِلُّ بعدَ حلْقِ الرُّكنِ أو سُقوطِه لمَنْ لا شَعرَ برأسِه، وعلى هذا صارَ للحَجِّ ثلاثةُ تحلُّلاتٍ، ولم يتعرَّضُوا له، وقياسُه جوازُ التَّقليمِ حينئذٍ كالحَلْقِ؛ لشَبهِه به، وفيه نظرٌ. انتَهَى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٨٥).

(٣) رواه الدارقطني (٤٧٥٤) من حديث أبي هريرة. والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٤١).

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم (١٧٢٣)، والبيهقي (٥/ ١٣٢).

(٥) في (هـ): «التطييب».

(٦) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) في (هـ): «التطييب».

(٨) «التدريب في الفقه الشافعي» (١/ ٣٩٧).

قال في «الخادمِ»: وفيه نظرٌ، إذْ لم يقُلْ أحدٌ بأنَّه لا يجوزُ إزالةُ شعرِ البَدنِ قبلَ حلْقِ الرَّأسِ، وقد قال الأصحابُ في الكلامِ على تحريمِ الحَلْقِ: إنَّ حَلْقَ الشَّعرِ قبلَ أَوانِ التَّحلُّلِ مَحظورٌ، وأنَّه لا فرْقَ في ذلكَ بينَ شعرِ الرَّأسِ والبَدنِ، وقضيَّتُه أنَّه يدخُلُ وقتُهما جُملةً واحدةً كما يدخُلُ تحريمُه بالإحرامِ جُملةً واحدةً، سواءٌ قلْنا: إنَّه نُسكٌ أم لا، ويدُلُّ على أنَّهما في حُكمِ الشَّيءِ الواحدِ أنَّه لو حلَقَ رأسَه وشَعرَ بدَنِه لزِمَه فِديةٌ واحدةٌ خلافًا للأَنْمَاطِيِّ. انتَهَى.

قلْتُ: وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ حاصِلَه أنَّه يَجوزُ حَلْقُ ما عدا شعرَ الرَّأسِ قبلَ حلْقِه، فلا يكونُ متوقِّفًا على حلْقِه حتَّى يتحقَّقَ تحلُّلٌ ثالثٌ، وهو ممنوعٌ لا يجوزُ الذَّهابُ إليه إلَّا بعدَ نقلٍ صَريحٍ صحيحٍ، بل كالصَّريحِ في خلافِه، والقضيَّةُ المَذكورةُ ممنوعةٌ.

يُؤيِّدُ المَنْعَ أنَّ سائرَ المُحرَّماتِ مَحظورةٌ قبلَ أوانِ التَّحلُّلِ، وأنَّ تحريمَها بالإحرامِ جملةً واحدةً مع تفاوتِها في دخولِ وقْتِ الإباحةِ، ولا يلزَمُ مِن اتِّحادِ الفِديةِ بحلْقِ رأسِه وشَعرِ بدَنِه كونُهما كالشَّيءِ الواحدِ في دخولِ وقْتِهما جملةً واحدةً.

نعَمْ يرِدُ على البُلْقِينِيِّ أنَّ ما قاسَه مِن جوازِ التَّقليمِ يُخالِفُه قولُهم: إنَّه يحصُلُ بالتَّحلُّلِ الأوَّلِ، فإنَّه صريحٌ أو كالصَّريحِ في عدمِ حُصولِه قبلَه، فليُتَأَمَّلْ.

ثمَّ سألتُ شيخَنَا عن ذلكَ فأجابَ بصحَّةِ ما ذكرْتُه، وبأنَّ قضيَّةَ عبارةِ الأصحابِ أنَّ إزالةَ ما عدا شعرَ الرَّأسِ لا يحِلُّ إلَّا بعدَ اثنيْنِ مِن الثَّلاثِ، وأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنَّما كان يأخُذُ مع الحَلْقِ مِن شَعرِ لِحيتِه وشارِبِه بعدَ تقدُّمِ الرَّميِ كما هو السُّنةُ، وأنَّ جوازَ القَلمِ بمُجرَّدِ حَلْقِ الرَّأسِ أو سُقوطِه، وجوازَ إزالةِ شعرِ البَدنِ عندَ أَوانِ الحَلْقِ وقبْلَه وقبلَ غيرِه لا يجوزُ أن يذهَبَ إليهما ذاهبٌ، إلَّا أن يثبُتَ بالنَّقلِ الصَّريحِ الصَّحيحِ استثناؤُهُ مِنَ الذي يمتنِعُ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ.

ولو فاتَه الرَّميُ توقَّفَ التَّحلُّلُ على بدلِه ولو صومًا، كما صحَّحَه الشَّيخانِ[1]، وإن اعترَضَهما في «المُهمَّاتِ»[2] بأنَّ المَشهورَ عدمُ التَّوقُّفِ، وأنَّه الَّذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ، وفارَقَ المُحصَرَ إذا عَدِمَ الهدْيَ، حيثُ لا يتوقَّفُ تحلُّلُه على بدَلِه مِن الصَّومِ بأنَّه ليس له إلَّا تحلُّلٌ واحدٌ، فلو توقَّفَ تحلُّلُه على البَدلِ لشَقَّ عليه المَقامُ على سائرِ مُحرَّماتِ الحَجِّ إلى الإتيانِ بالبَدلِ، بخلافِ الذي يفوتُه الرَّميُ، فإنَّه يُمكِنُه الشُّروعُ في التَّحلُّلِ الأوَّلِ، فإذا أَتَى به حَلَّ له ما عدا النِّكاحَ وعقْدَه ومُقدِّماتِه، فلا مشقَّةَ عليه في الإقامةِ على الإحرامِ حتَّى يأتِيَ بالبَدلِ، وظاهرٌ أنَّ مَن لا شعرَ برأسِه يَحصُلُ تحلُّلُه الأوَّلُ بواحدٍ مِن الرَّميِ والطَّوافِ، والثَّاني بهما جميعًا.

وفي جَميعِ ذلك أيضًا (الفِدْيَةُ) الآتي بيانُها في الفَصلِ الآتي مُعبِّرًا عنها بالدَّمِ وبالهدْيِ فهُم عِباراتٌ ثلاثٌ، فيتعدَّدُ بتعدُّدِ ما يفعَلُه مِن ذلكَ إن كان قتْلَ صيدٍ أو وَطئًا ففي قتْلِ اثنيْنِ دفعةً في مكانٍ واحدٍ فدِيتانِ، وفي الوَطءِ مِرارًا كذلكَ بدنةٌ للمرَّةِ الأُولَى، وشاةٌ لكلِّ مرَّةٍ بعدَها، وإن كان الوَطْءُ بينَ التَّحلُّلَيْنِ على ما في فتاوي البُلْقِينيِّ عن الشَّيخِ أبي حامدٍ، خلافًا لِما بحَثَه الجَلالُ البُلْقِينيُّ مِن أنَّ تكرارَه بينَ التَّحلُّلَيْنِ لا تعدُّدَ فيه.

قال الإمامُ: ومحَلُّ الخلافِ إذا قَضَى بكلِّ جِماعٍ وَطَرًا، فإن كان ينزِعُ ويعودُ والأفعالُ متواصلةٌ وحصَلَ قضاءُ الوَطَرِ آخرًا، فالجَميعُ جِماعٌ واحدٌ بلا خلافٍ[3]. انتَهَى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤).

(٢) «المهمات» (٤/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٠٧).

ولو باشَرَ دونَ الفَرْجِ ثمَّ وطِئَ دخَلَتْ فِديةُ المُباشرةِ في فِديةِ الوَطْءِ، كذا عبَّرَ الشَّيخانِ، وقضيَّتُه عدمُ الدُّخولِ إذا تأخَّرتِ المُباشرةُ، والظَّاهرُ مِن كلامِهم كما قالـه بعضُهم أنَّه لا فرْقَ في الدُّخـولِ في الأوَّلِ بينَ أن يكونَ واجبُ الجِماعِ بَدنةً أو شاةً كالجِماعِ بينَ التَّحلُّليْنِ، وإن صوَّرَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] بالبَدنةِ.

وشـرطُ التَّعدُّدِ بلُبْـسِ المَخيطِ وتغطيةِ الـرَّأسِ تخلُّلُ الزَّمـانِ أوِ التَّكفيرُ أوِ اختـلافُ المكانِ، ففي لُبـسِ العِمامةِ والقَميصِ والسَّـراويلِ والخُفِّ مع ذلكَ أربعُ فِدياتٍ، وبدونِه بأن لبِسَ ما ذُكِرَ على التَّوالي في مكانٍ واحدٍ مِن غيرِ تكفيرٍ فِديةٌ واحدةٌ، وإن كان طالَ الزَّمانُ في تَصفيفِ القُمصِ وتكريرِ العِمامةِ.

ولو تخلَّلَ التَّكفيرُ لكن نَوَى بما أخرَجَه الماضيَ والمُستقبلَ جميعًا. قال في «الرَّوضةِ»[2] كأصلها: بَنَى على جوازِ تقديمِ الكفَّارةِ على الحِنْثِ المَحظورِ إن قلْنا: لا يجوزُ فلا أثَرَ لهذه النِّيَّةِ، وإلَّا فوجهانِ: **أحدُهما**: أنَّ الفِديةَ كالكفَّارةِ في جوازِ التَّقديمِ، فلا يلزَمُه للثَّاني شيءٌ. **والثَّاني**: المنْعُ. انتَهَى.

وفي التَّطيُّبِ أو لُبسِ العِمامةِ أوِ الخُفِّ مرَّتيْنِ مثلًا فِديتانِ إن اختلَفَ الزَّمانُ أوِ المكانُ، أو تخلَّلَ التَّكفيرُ، وإلَّا واحدةٌ.

نعَـمْ لا فِديةَ في النَّظرِ بشَـهوةٍ، والاسـتمتاعِ بدونِ إنـزالٍ، والقُبلةِ مع حائلٍ، بخـلافِ بقيَّةِ المُقدِّماتِ تجِبُ فيها الفِديةُ وإن لم ينـزِلْ، فقولُ المَاوَرْدِيِّ فيما لو أوْلَجَ ذكَرَه في قُبلِ خُنثى مُشـكلٍ أنَّه يلزَمُه شـاةٌ إن أنزَلَ، وإلَّا فلا، كمُباشـرةِ المَرأةِ فيما دونَ الفَرْجِ فيه نظرٌ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب (٧/ ٥١٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٢).

ولو لبِسَ ثوبًا مُطيَّبًا، أو طَلَى رأسَه بطِيبٍ ستَرَه، أو حلَقَ جميعَ رأسِه وقَلَمَ جَميعَ أَظفارِه دَفعةً واحدةً في مكانٍ واحدٍ، لزِمَه فِديةٌ واحدةٌ.

ولو كسَرَ بيضةً على فَرخٍ طارَ وسلِمَ فلا فِديةَ في البَيضِ وإن كان بيضَ نعامٍ، على ما هو ظاهرُ كلامِهم، ولعلَّ وجْهَه أنَّ الانكسارَ لا بدَّ منه لخُروجِ الفَرْخِ، بخلافِ ما لو ماتَ الفرْخُ، فإنَّه يلزَمُه مثْلُه مِن النَّعَمِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولا يجِبُ بكسْرِ البَيضةِ شيءٌ، بل تدخُلُ ضِمنًا في فِديةِ الفرْخِ[1]. انتَهَى. وفيه نظرٌ.

وبِما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّه لا مُنافاةَ بينَ تحلُّلِ التَّكفيرِ مع اتِّحادِ النَّوعِ والزَّمنِ؛ إذِ المُرادُ باتِّحادِه أن تقَعَ الأفعالُ على التَّوالي، لا اتِّحادُه حقيقةً، فقوْلُ القُونَوِيِّ: «تخلَّلَ التَّكفيرُ مع اتِّحادِ النَّوعِ والزَّمنِ مُستبعدٌ أو ممتنعٌ، فلا يُحتاجُ إلى الاحترازِ عنه» ممنوعٌ، ولا يتوقَّفُ كمالُ الفِديةِ في ترجيلِ الشَّعرِ على الجَميعِ، بل يكْفِي تَرجيلُ بعْضِه ولو شَعرةً أو بعْضَها كما اعتمَدَه جَماعةٌ مِن المُتأخِّرين، بخلافِ الحَلْقِ؛ لأنَّه منوطٌ باسمِ الجَمْعِ بخلافِ هذا.

ولا في الحَلْقِ والقَلمِ على إزالةِ جميعِ شَعرِ رأسِه وبَدنِه وجميعِ أَظفارِه، كما لا تعدُّدَ بإزالةِ جَميعِ الشَّعرِ أو جَميعِ الأظفارِ حيثُ اتَّحَدَ الزَّمانُ والمَكانُ ولم يتخلَّلِ التَّكفيرُ، بل يكْفِي إزالةُ ثلاثِ شَعراتٍ أو أَظفارٍ أو بعْضِها دَفعةً في مكانٍ واحدٍ قبلَ التَّكفيرِ، بخلافِ ما دونَ الثَّلاثِ مُطلقًا والثَّلاثِ مع اختلافِ الزَّمانِ أوِ المَكانِ، أو تخلَّلَ التَّكفيرُ، بل في الشَّعَرةِ أوِ الظُّفرِ أو بعضِ كلٍّ وإن قلَّ مُدُّ طعامٍ، وفي الشَّتيْنِ مُدَّانِ، وفي الثَّلاثِ ثلاثةُ أَمدادٍ وهكذا.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٣).

ولو أزالَ شعرةً واحدةً في ثلاثِ دَفعاتٍ فإنِ اختلَفَ الزَّمانُ أوِ المَكانُ أو تخلَّلَ التَّكفيرُ، فثلاثةُ أَمدادٍ، وإلَّا فمُدٌّ واحدٌ، وقيَّدَ جَماعةٌ منهم ابنُ عُجيلٍ[1] وُجوبَ الدَّمِ في الشَّعَرةِ بما إذا اختارَ الدَّمَ، فإنِ اختارَ الصَّومَ فيومٌ أوِ الإطعامَ فصاعٌ؛ لِما سيأتِي أنَّ دمَ الحَلْقِ يُخيَّرُ فيه بينَ الدَّمِ وإطعامِ ثلاثةِ آصعٍ وصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ، واعتمَدَه الإسْنَوِيُّ وغيرُه.

واستُشكِلَ بأنَّ المُدَّ بعضُ الصَّاعِ، ولا يُخيَّرُ بينَ الشَّيءِ وبعْضِه.

وأُجيبَ بالمَنْعِ مُسندًا، فإنَّ المُسافرَ يخيَّرُ بينَ القَصرِ والإتمامِ والجُمعةِ والظُّهرِ، وذلكَ تخييرٌ بينَ الشَّيءِ وبعْضِه، وكذا يُقالُ في الشَّعَرتيْنِ وفي الظُّفرِ والظُّفريْنِ للتَّخييرِ في دَمِ القَلمِ ما بينَ ما ذُكِرَ كالحَلْقِ.

لكن ردَّه البُلْقِينيُّ وغيرُه واعتمَدَه إطلاقُ الشيخيْنِ وغيرِهما مِن أنَّ في الشَّعَرةِ مدًّا مُطلقًا وإن اختارَ الصَّومَ أوِ الإطعامَ، وعلى هذا لو عَجَزَ عنِ المُدِّ فهل يُجزِئُه الصَّومُ؟ فيه نظرٌ.

قال في «المِنهاجِ»[2]: والأظهرُ أنَّ في الشَّعرةِ مدًّا، وفي الشَّعرتيْنِ مدَّيْنِ.

قال في «القُوتِ»[3]: والثَّاني في الشَّعَرةِ ثُلثُ مُدٍّ، وفي الشَّعَرتيْنِ ثُلثانِ؛ عملًا بالتَّقسيطِ، والثَّالثُ في الشَّعَرةِ درهمٌ وفي الثِّنتيْنِ درهمانِ.

ثمَّ قال: الظُّفرُ كالشَّعَرةِ، والظُّفرانِ كالشَّعَرتيْنِ.

ثمَّ قال: قال العِمْرانيُّ في «مُشكلاتِ المَذهبِ»[4] مُستدركًا أو مُبيِّنًا لِما

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي اليمني».
(٢) «منهاج الطالبين» (ص٩٢).
(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٨٦٢).
(٤) هو كتاب: «السؤال عما في المهذب من الإشكال» له نسخة خطية بمكتبة ليدن بهولندا، وقيل: يحقق في جامعة الشارقة على ثلاث نسخ خطية كرسالة ماجستير.

أهمَلُوه: هذه الأقوالُ الثَّلاثةُ يعْنِي ثُلُثَ الدَّمِ والمُدَّ والدِّرهَمَ إنَّما تُتصوَّرُ إذا اختارَ الدَّمَ، فأمَّا إذا اختارَ الإطعامَ أوِ الصِّيامَ فإنَّه يُطعِمُ عنِ الشَّعَرةِ مِسكينيْنِ صاعًا وعنِ الشَّعَرتيْنِ صاعيْنِ، أو يصومُ عن كلِّ شَعرةٍ يومًا، وما قاله ظاهرٌ[1]. انتَهَى.

ولو لم يُزِلْ شَعرًا أو ظُفرًا لكنَّه أضعَفَه بأنْ شقَّ الشَّعَرةَ أوِ الظُّفرَ نصفيْنِ مِن غيرِ إزالةٍ، فقضيَّةُ تعبيرِهم بالإزالةِ -كما قال بعضُهم- عدمُ وُجوبِ الفِديةِ، نعَمْ هلْ يَحْرُمُ ذلكَ الفِعْلُ؟ فيه نظرٌ.

ولا يُشتَرطُ الحَلْقُ بنفسِه، بل مثْلُه ما لو أذِنَ لغيرِه في حَلْقِ رأسِه، فإنَّ الفِديةَ عليه دونَ الحالِقِ.

وفارَقَ ما لو أمَرَ غيْرَه بقتْلِ صَيدٍ فقتَلَه، فإنَّه لا ضَمانَ عليه بل على القاتِلِ بأنَّ الشَّعَرَ في يدِه بخلافِ الصَّيدِ، حتَّى لو كان الصَّيدُ في يدِه ضَمِنَه، وكذا لو حَلَقَ غيرُه رأسَه وهو ساكتٌ مع تمكُّنِه مِن دفْعِه عليه الفِديةُ دونَ الحالِقِ، كما لو طارَتْ نارٌ في شَعرِه فأحرَقَتْه مع تمكُّنِه مِن إطفائِها، والمُتَّجهُ في نظيرِه مِن قتْلِ الصَّيدِ بأنْ كان بيدِه فقتَلَه غيرُه وهو ساكتٌ وجوبُ الضَّمانِ لوجوبِ الدَّفعِ عنه.

ولو أمَرَ حَلالٌ حَلالًا بحَلْقِ رأسِ مُحرمٍ كانَتِ الفِديةُ على الآمِرِ كما حَكَاه المَاوَرْدِيُّ[2].

قال في «البحرِ»[3]: وعندي أنَّ هذا إذا كان المَحلوقُ نائمًا والحالقُ لا يعرِفُ الحالَ. انتَهَى.

---

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٥٨٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٢٠).

(٣) «بحر المذهب» (٣/ ٤٥٩).

ولا بدَّ منه، نعَمْ يُشترَطُ ألَّا يكونَ الحَلْقُ تابعًا، فلو قطَعَ عُضوًا أو كشَطَ جِلدًا عليه شعرٌ فلا فديةَ؛ لأنَّ الشَّعرَ والظُّفرَ حينئذٍ تابعٌ. قال الشَّافعيُّ: ولوِ افتَدَى كان أفضَلَ[1].

ولو لَبِسَ قَميصًا فوقَ آخَرَ أو تحتَه أو عِمامةً فوقَ قَلَنْسُوَةٍ أو سِروالًا فوقَ قَميصٍ لم تتعدَّدِ الفِديةُ وإنِ اختلَفَ الزَّمانُ والمكانُ، ولم يُكفِّرْ كما بحَثَه المُحِبُّ الطَّبَريُّ نافيًا الخلافَ فيه.

قال: لأنَّه في المَسألةِ الأَخيرةِ ستَرَ مَحلَّ السِّروالِ بالمَخيطِ ووجَبَتِ الفِديةُ، فلا تتكرَّرُ بساترٍ آخَرَ مع بقاءِ الأوَّلِ، كما لو لبِسَ قَميصًا فوقَ قَميصٍ، فإنَّه لا يجِبُ بالثَّاني شَيءٌ، ولا أثَرَ للمُباشرةِ، يعني كما في لبْسِ القَميصِ الثَّاني تحتَ الأوَّلِ، بدليلِ ما لوِ التَفَّ بإحرامِه ثمَّ لبِسَ ثوبًا، فإنَّه تجِبُ الفِديةُ قطعًا. انتَهَى، وارتضاه الإِسْنَوِيُّ[2] وغيرُه.

ويُؤخَذُ مِن علَّتِه أنَّ الثَّانيَ لو ستَرَ ما لم يستُرْه الأوَّلُ بأن كان أسبَغَ منه تعدَّدَتِ الفِديةُ كما قالَه الأَذْرَعِيُّ؛ أي: إنِ اختلَفَ الزَّمانُ والمكانُ، أو تخلَّلَ التَّكفيرُ، لكِنِ اعترَضَه الزَّرْكَشِيُّ في الأخيرةِ باختلافِ القَميصِ والسَّراويلِ في الاسمِ والحُكمِ فيتعدَّدُ الاستمتاعُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُستحَبُّ في قَميصٍ وسراويلَ، ولا يكْفِي عنه قَميصٌ آخَرُ. قال: ويلزَمُ على ما قاله عدمُ التَّعدُّدِ فيما لو لبِسَ في يدِه قُفَّازًا وقد لبِسَ قَميصًا واستَتَرَتْ يدُه بكُمِّ القَميصِ ولا قائلَ به. انتَهَى.

وفي «فتاوى السُّبْكِيِّ» وغيرِه، واعتمَدَه الدَّمِيريُّ: التَّفرقةُ بينَ الرَّأسِ وبقيَّةِ البَدنِ فيما ذُكِرَ، حيثُ قالُوا فيما لو نزَعَ العِمامةَ ثمَّ لبِسَها مع بقاءِ القَلَنْسُوَةِ على رأسِه لا تتعدَّدُ الفِديةُ ما دامَ الرَّأسُ مستورًا[3]، إذِ المُحرَّمُ فيه هو السَّتْرُ،

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٤٨).
(٢) «المهمات» (٤/ ٤٤٨).
(٣) من (هـ).

والمَستورُ لا يُستَرُ، بخلافِ بقيَّةِ البَدنِ؛ إذِ الأمرُ فيه منوطٌ باللُّبسِ الصَّادقِ مع التَّكررِ. وحاوَلَ ابنُ العِمادِ تكرُّرَ الفِديةِ في الرَّأسِ والبَدنِ جميعًا[1].

قلْتُ: ويُشكِلُ على التَّفرقةِ بينَهما بما ذُكِرَ: قولُه ﷺ حينَ سُئِلَ عمَّا يلبَسُ المُحرِمُ: لا يلبَسُ القُمصَ ولا العَمائمَ... إلى آخره[2]. فعلَّقَ النَّهيَ باللُّبسِ في الرَّأسِ والبَدنِ جميعًا.

واعلَمْ أنَّ فِديةَ الوَطءِ على الزَّوجِ فقَطْ إذا كانا مُحرمَيْنِ كما مَشَى عليه الشَّيخانِ[3]، خلافًا لِما نقَلَه السُّبْكِيُّ عنِ الجُمهورِ مِن أنَّ على كلٍّ منهما فِديةٌ، فإن كانَتْ مُحرمةً دُونَه اختَصَّ وجوبُ الفِديةِ بها على ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]، واعتمَدَه شيخُ الإسلامِ كغيرِه، فقال: أمَّا لو أفسَدَ نُسكَها فقَطْ كأنْ كانَتْ مُحرمةً دُونَه، أو كان نائمًا أو ناسيًا، فقدِ اتَّفقُوا على أنَّ الفِديةَ لازمةٌ لها، قالَه في «المجموعِ» في بابِ الإحصارِ والفَواتِ، وجَرَى عليه السُّبْكِيُّ وغيرُه، وجزَمَ به المَاوَرْدِيُّ، لكن قيَّدَه بما إذا كان الواطِئُ لا يتحمَّلُ عنها، وإلَّا بأن كان زوجُها أو سيِّدُها فهي لازمةٌ له؛ لأنَّها مِن مُوجباتِ الوَطْءِ على ما مرَّ في نظيرِه في الصَّومِ[5]. انتَهَى.

وقضيَّتُه ترجيحُ عدمِ اللُّزومِ مُطلقًا، لكن يُفرَّقُ بأنَّ الحَجَّ إنَّما يجِبُ في العُمرِ مرَّةً، فكان أَوْلَى مِن الصَّومِ بالاحتياطِ وأشدَّ منه في إلزامِ الكفَّارةِ، ولهذا كثُرَتْ فيه الفِديةُ بأسبابٍ[6]. انتَهَى.

---

(١) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٤)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٤٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٤١).

(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٢).

(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٢).

ولا يخْفَى أنَّ المَنقولَ عن «شـرحِ المُهذَّبِ»[1] صريحٌ أو كالصَّريحِ في لُزومِ الفِديـةِ لهـا مُطلقًا، خلافًا لما قيَّـدَ به المَاوَرْدِيُّ، علـى أنَّ بعضَهم خالَفَ فنَفَى الوُجـوبَ عنهـا مُطلقًا، وفرَّعَ ما في «شـرحِ المُهذَّبِ» على القَـولِ بوجوبِها إذا كانا مُحرميْنِ.

قال الأَذْرَعِيُّ: والظَّاهرُ أنَّها لو زَنَتْ أو مكَّنَتْ مَجنونًا أو بهيمةً لزِمَتها قطعًا. انتَهَى.

وما ذكَرَه في البَهيمةِ قد يُؤخَذُ مِن قولِه في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]: فلو استدْخَلَتِ المَرأةُ ذَكَرَ بهيمةٍ له حُكمُ وطءِ الرَّجلِ لها. انتَهَى. فتدبَّرْه.

لكن يُشـكِلُ على ما ذُكِرَ ولو وطِئَهـا أجنبيٌّ مُحرِمٌ لزِمَتها الفِديةُ، كما يُؤخَذُ مِـن لزومِها للمَوطوءِ إذا كان ذَكرًا كما في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[3] حيثُ قال: فإنْ أولَجَ غيرُ المُشكلِ في دُبرِه لزِمَه المُضِيُّ في فاسدِه والقَضاءُ والكفَّارةُ.

ثـمَّ قـال: وإن أولَجَ غيـرُه في قُبلِه أو أولَـجَ هو في غيرِه فلا شَـيءَ؛ لاحتمالِ الزِّيادةِ، فإن أولَجَ في دُبرِ رَجلٍ وأولَجَ ذلكَ الرَّجلُ في قُبُلِه فسَدَ حجُّهُما ولزِمَهما القَضاءُ والكفَّارةُ. انتَهَى.

إلَّا أن يُفرَّقَ بينَ الذَّكرِ والأُنثَى، قال الأَذْرَعِيُّ: وهذا مع بقاءِ إشكالِه، أمَّا لو وضحَ بعدَ ذلكَ فالظَّاهرُ أنَّا نُرتِّبُ على ذلكَ حُكمَه.

وكالزَّوجـةِ الأَمةُ كما أشـارَ إليه السُّـبْكِيُّ، وكالجِماعِ فيما يظهَـرُ مُقدِّماتُه، فيختَـصُّ وُجـوبُ فديتِهمـا بالـزَّوجِ إن كان مُحرمًـا، وإلَّا فبِهـا، وأنَّـه لو كان

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٤١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٣٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٩١).

المُحرِمُ صَبيًّا وفعَلَ مُحرَّمًا كحَلقٍ أو قَلمٍ، فإن كان غيرَ مُميِّزٍ فلا فِديةَ عليه ولا على وَليِّه؛ لأنَّ فِعْلَ غيرِ المُميِّزِ لا يتعلَّقُ به شيءٌ هنا؛ لأنَّ التَّمييزَ شرطٌ في تعلُّقِ الفِديةِ، حتَّى في نحْوِ قتلِ الصَّيدِ كما هو مُصرَّحٌ به، والوَليُّ إنَّما يتعلَّقُ به ما نشَأَ مِن فعلٍ يتعلَّقُ به الضَّمانُ؛ لأنَّ غايةَ الأمرِ أنَّه ورَّطَه في الإحرامِ، ومَن أحرَمَ لنفسِه فقد ورَّطَها في الإحرامِ، مع أنَّه لا ضَمانَ عليه عندَ عدمِ التَّمييزِ لنحْوِ جُنونٍ أو نَومٍ، لكن في «الإيضاحِ»[1]: فإن تطيَّبَ -يعني الصَّبيَّ- أو لبِسَ ناسيًا فلا فِديةَ عليه، وإن كان عامدًا وجَبَتِ الفِديةُ على الأصحِّ، سواءٌ كان بحيثُ يلتَذُّ بالطِّيبِ أوِ اللِّباسِ أم لا. انتَهَى.

وقد يُجابُ بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ عدمَ الالتذاذِ إنَّما يكونُ لغَيرِ المُميِّزِ، بل قد يكونُ مُميِّزًا ولا يكونُ بحيثُ يلتَذُّ، ويؤيِّدُ ذلكَ ذكْرُ العَمدِ؛ إذْ لا عَمْدَ لغَيرِ المُميِّزِ.

ولو طيَّبَه الوَليُّ أو ألبَسَه أو أزالَ شَعرَه أو أظفارَه؛ فالفِديةُ في مالِ الوَليِّ، وإن فعَلَ ذلكَ لحاجةِ الصَّبيِّ، ولو فعَلَ ذلكَ أجنبيٌّ فالفِديةُ في مالِه.

ولو كان المُحرِمُ رقيقًا فالفِديةُ عليه دونَ السَّيِّدِ، وإن أحرَمَ بإذْنِه لكنَّه لا ملْكَ له ففرْضُه الصَّومُ، وللسَّيِّدِ منْعُه منه، وإن أحرَمَ بإذْنِه أو كان مُبعَّضًا إلَّا في المُهايأةِ حيثُ أحرَمَ في نَوبتِه ووَسِعَتْ نُسكُه إن كان أمةً أو يضُرُّه الصَّومُ أو يُضعِفُه عنِ الخِدمةِ.

وكذا يقالُ في الفِديةِ حيثُ لزِمَتِ الرَّقيقَ، لكن ليس له منْعُه مِن صومِ تمتُّعٍ أو قِرانٍ أذِنَ فيها، ولو عتَقَ قبلَ صومِه ووجَدَ هدْيًا، فعليه الهَدْيُ إنِ اعتبَرْنا في الكفَّارةِ حالَ الأداءِ أوِ الأغلظ، وإنِ اعتبرْنا حالَ الوُجوبِ فله الصَّومُ.

---

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٥٠٧).

وهل له الهدْيُ؟ قولانِ أصحُّهما له ذلكَ كالحُرِّ المُعسرِ يجِدُ الهدْيَ، والثَّاني: لا؛ لأنَّه لم يكُنْ له مِن أهْلِه حالَ الوُجوبِ بخلافِ الحُرِّ المُعسرِ، وإن عتَقَ بعدَ الشُّروعِ في الصَّومِ.

قال بعضُ الأفاضلِ: فقياسُ ما تقدَّمَ في عادمِ الهدْيِ عدمُ اللُّزومِ ولم أرَه منقولًا. انتَهَى. قلْتُ: هو مفهومٌ من كلامِهم، ولا شكَّ فيه.

ولو ملَّكَه سيِّدُه هَدْيًا وقلْنا بالقَديمِ إنَّه يملِكُ بتمليكِه إراقةً، وإن قلْنا بالجَديدِ لم تجُزْ إراقتُه، ولو أراقَه عنه السَّيِّدُ فعَلى هذيْنِ القَولَيْنِ، ولو أراقَه عنه بعدَ موتِه أو أطعَمَ عنه جازَ قطعًا؛ لحُصولِ اليأسِ مِن تكفيرِه، والتَّمليكُ بعدَ المَوتِ ليس بشَرطٍ ومِنْ ثمَّ جازَ التَّصرُّفُ عنِ الميِّتِ.

(**إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ**) مِن إضافةِ المُسمَّى إلى الاسمِ كَسَعِيدِ كُرَزٍ، أو بيانيَّةٍ، أو مِن إضافةِ الأعمِّ بناءً على أنَّ النِّكاحَ بمَعنَى العَقْدِ، أو حقيقيَّةٍ بناءً على أنَّه بمَعنَى الوَطءِ، والإضافة بأدْنَى ملابسةٍ؛ أي: العَقدُ الذي معظمُ القَصْدِ به حِلُّ الوَطءِ.

(**فَإِنَّهُ**) لا فِديةَ فيه؛ لأنَّ النَّاكِحَ لم يحصُلْ على غَرضٍ مِن المُحرَّمِ الذي ارتكبَه، بخلافِ سائرِ المَحظوراتِ، فإنَّ الغَرَضَ الذي[1] لأجْلِه حرمَتْ حاصلٌ بارتكابِها، ومثْلُه في ذلكَ الاصطيادُ إذا أرسَلَ الصَّيدَ، وتكريرُ النَّظرِ لامرأةٍ بشَهوةٍ حتَّى أنزَلَ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]، ويلحَقُ به الضَّمُّ أوِ القُبلةُ بشَهوةٍ مع حائلٍ.

و(**لَا يَنْعَقِدُ**) أي: عقْدُ النِّكاحِ، (**وَلَا يُفْسِدُهُ**) أي: الحَجَّ ومثْلُه العُمرةُ مِن جميعِ ذلكَ (**إِلَّا الوَطْءُ فِي الفَرْجِ**) مِن عاقلٍ عامدٍ عالمٍ بالتَّحريمِ مُختارٍ ولو صَبيًّا ورَقيقًا، فيجِبُ القَضاءُ ويُجزِئُه حالَ الصِّبَى والرِّقِّ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ في

(١) «الذي» من (هـ)، (ع).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤١٣).

الحجِّ إفرادًا أو قِرانًا، والفَراغُ مَنَ العُمرةِ المُنفردةِ، بخلافِ التي في ضمْنِ الحَجِّ فتَتْبَعُه صِحَّةً وفَسادًا.

ولـو أحـرَمَ مُطلقًا ثمَّ وطِئَ قبلَ التَّعيينِ فأيُّهما عيَّنَه كان مُفسـدًا له كما تقدَّمَ في الإحرامِ عنِ القاضي، وظاهرٌ أنَّ الفَسادَ هنا بمَغيبِ جَميعِ الحَشفةِ إن وُجِدَ، وإلَّا فقدْرُها مِن مقطوعِها، نعَمْ قال البُلْقِينيُّ: لو ثَنَى ذكَرَه وأولَجَ قدْرَ الحَشـفةِ ففي ترتُّبِ الأحكامِ توقُّفٌ، والأَرجحُ التَّرتُّبُ[1] إن أمكَنَ. انتَهَى.

(وَ) لكِـنْ (**لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفَسَـادِ**) بل يلزَمُه المُضِيُّ في فاسـدِه؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] فإنَّه يشـمَلُ الفاسِدَ أيضًا، وبه أفْتَى جمْعٌ مِن أكابرِ الصَّحابةِ، ولا مُخالِفَ لهم.

ومَعنَـى المُضِيِّ فيـه أن يأتِيَ بما كان يأتِي به قبلَ الجِمـاعِ، ويجتنِبُ ما كان يجتنِبُه قبْلَه، فإنِ كان ارتكَبَ مَحظورًا لزِمَته الفِديةُ على الأصحِّ، ويلزَمُه القَضاءُ فَورًا وإن كان نُسكُه تطوُّعًا.

ويُتصـوَّرُ في عامِ الإفسـادِ بأنْ يُحصَرَ بعدَ الإفسـادِ ويَتعـذَّرَ عليه المُضِيُّ في الفاسِـدِ، فيتحلَّلُ ثمَّ يزُولُ الحَصْرُ والوَقتُ باقٍ فيشتغِلُ بالقَضاءِ، ويتعيَّنُ ذلكَ عليه بِناءً على الأَصحِّ أنَّ القَضاءَ على الفَوْرِ، بل قال في «القوتِ»[3]: بل يحتملُ أن يجِبَ على الوَجهيْنِ ويلزَمُه فيه الإحرامُ ممَّا أحرَمَ منه في الأداءِ مِن المِيقاتِ، أو ما قبْلَه، أو مِن أبعَدَ منه.

فـإن كان أحرَمَ بعدَ مُجاوزةِ المِيقاتِ وجَبَ الإحرامُ مِن المِيقاتِ، وإن كان جاوَزَه غيْرَ مُسـيءٍ بأن لم يُرِدِ النُّسـكَ ثمَّ بَدَا له فأحْـرَمَ، ولا يلزَمُه أن يُحْرِمَ في

(١) في (هـ)، (ص): «الترتيب».
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٨٦٦).

الزَّمـنِ الذي أحرَمَ فيه بـالأداءِ، بل له التَّأخيـرُ عنه، وفارَقَ المَـكانَ بأنَّ اعتبارَ الشَّرعِ بالمِيقاتِ المَكانِيِّ أكمَلُ منه، فإنَّه يتعيَّنُ بالنَّذرِ بخلافِ الزَّمانِيِّ، حتَّى لو نذَرَ الإحرامَ في شوَّالٍ جازَ له تأخيرُه، هكذا فرَّقَ في «الرَّوضةِ»[1] و«أصْلِها»[2].

قال الإسْـنَوِيُّ[3]: وهو عَجيبٌ، فإنَّه سـوَّى في كتابِ النَّـذرِ بينَ نذْرِ المَكانِ ونـذْرِ الزَّمانِ، فصحَّحَ وُجـوبَ التَّعيينِ فيهمـا، قال: ولعلَّ الفـرْقَ أنَّ المَكانَ ينضبِطُ بخلافِ الزَّمانِ. انتهى.

ولا أنْ يسْـلُكَ الطَّريقَ الَّذي سـلَكَه في الأداءِ، وعلى الزَّوجِ إذا وطِئَ زوجتَه أو أَمتَه بحيثُ فسَـدَ حجُّها الإذْنُ لها في القَضاءِ، بخلافِ السَّـيِّدِ لا يلزَمُه الإذْنُ لرَقيقِـه فيـه وإن كان أذِنَ له في الأداءِ، وما زادَ مِن النَّفقةِ بسـببِ السَّـفرِ وإن لم يسافِرْ مَعها.

ولـو عَضبَت أو ماتَتْ قبلَ القَضاءِ فعَليه أن يسـتأجِرَ مِن مالِه مَن يحُجُّ عنها فَورًا، بخلافِ الأجنبيِّ إذا وطِئَ بشُـبهةٍ أو زِنًا فلا شَـيءَ عليه، بل مُؤنُ القَضاءِ على المَوطوءةِ.

ولو كان الواطئُ أَجيرًا انصرَفَ إليه النُّسـكُ، فيفسُـدُ مِن جهتِه، فعَليه الفِديةُ والإتمـامُ والقَضاءُ عن نفسِـه، كما ينصرِفُ إليه بفَـواتِ الوُقوفِ بنَومٍ أو غيرِه، بخلافِ التَّحلُّلِ بالإحصارِ، وكذا صرْفُه إلى نفسِه، بل له المُسمَّى في الصَّحيحةِ وأُجرةُ المِثْلِ في الفاسدةِ، وإن ظنَّ انصرافَه إلى نفسِه كصَبَّاغٍ جحَدَ ثوبًا وصبَغَه ثـمَّ ردَّهُ فله الأُجرةُ وإن صبَغَـه بعدَ الجَحْدِ، ولو أحـرَمَ مُجامِعًا لم ينعقِدْ أو في حالِ النَّزعِ فأوجُهٌ في «الكفايةِ» بلا ترجيحٍ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٠).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٤).
(٣) «المهمات» (٤/ ٤٣٧).

قال ابنُ العِماد: والمُوافِقُ للقَواعدِ انعقادُه صَحيحًا[1]؛ لأنَّ النَّزعَ ليس بجِماعٍ[2].

ولو ارتَدَّ المُحرِمُ قبلَ تَمامِ نُسكِه بطَلَ مِن أصْلِه، ولا يلزَمُه المُضِيُّ فيه، ولا قضاؤُهُ وإن أسْلَمَ فورًا؛ لأنَّ الرِّدَّةَ أَحبطَتْه بالكُلِّيَّةِ، ولا يُنافِيه ما سبَقَ أوَّلَ البابِ مِن الرِّدَّةِ إنما[3] تبطِلُ العمَلَ إذا اتَّصلَتْ بالمَوتِ؛ لأنَّ ذاك في رِدَّةٍ بعدَ فَراغِ العَملِ.

قال في «القُوتِ»[4]: قال صاحبُ «الخِصالِ»: يُفسِدُ الإحرامَ بعدَ صحَّتِه ثلاثُ خِصالٍ: الوَطءُ في الفَرْجِ ما بينَ أن يُحْرِمَ إلى أن يرمِيَ جَمرةَ العَقبةِ، وكذلكَ الجُنونُ، والارتدادُ. انتَهَى.

أمَّا الجِماعُ المُفسِدُ فقد بيَّنَّاه، وأمَّا الجُنونُ فلَعلَّه أرادَ ما إذا أطبَقَ بعدَ الإحرامِ وقبْلَ الوُقوفِ إلى أن فاتَه الوُقوفُ، أمَّا لو أفاقَ حالةَ الوُقوفِ وغيْرِها مِن الأَركانِ فقد سبَقَ حكمُه، وأمَّا الرِّدَّةُ فأصحُّ الوَجهيْنِ إفسادُها النُّسكَ كالصَّومِ والصَّلاةِ، فعلى هذا يَبطُلُ نُسكهُ مِن أصْلِه على الأصحِّ، وقيل: يمْضِي في فاسدِه إذا أسلَمَ. انتَهَى.

وما ذكَرَه مِن الجُنونِ المُطبقِ لعلَّه بالنِّسبةِ لوُقوعِه فَرضًا لا مُطلقًا كما يُعلَمُ ممَّا سبَقَ في مَبحثِ الوُقوفِ، وخرَجَ بتقييدِ التَّحريمِ أوَّلَ الفَصْلِ بغَيرِ عُذرٍ: المَعذورُ، وإن لزِمَتْه الفِديةُ أيضًا، إلَّا فيما يُنبَّهُ عليه، وفيه صورٌ:

منها: أن يحتاجَ إلى السَّترِ أوِ اللُّبسِ[5] لنحْوِ حَرٍّ أو بَردٍ أو مُداواةٍ، فيجوزُ مع الفِديةِ، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[6]: قال أصحابُنا: لو كان على المُحرمِ جِراحةٌ

(١) في (ص)، (هـ): «ضمني». وفي (ن): «ضمنًا».
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٢).
(٣) في (ج)، (ك): «لما».
(٤) «قوت المحتاج» (١ / ٨٦٧).
(٥) في (هـ): «اللباس».
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٥٩).

فشَـدَّ عليهـا خِرقةً فإن كان في غَيـرِ الرَّأسِ فلا فِديـةَ، وإن كان في الـرَّأسِ لزِمَتْه الفِديةُ؛ لأنَّه يمتنِعُ في الرَّأسِ المَخيطُ وغيْرُه. انتَهَى.

ونبَّهَ بعضُهم على أنَّ مُرادَه بالشَّدِّ مُجرَّدُ اللَّفِ لا العَقْدُ، وإن كان هو المُرادَ مِن الشَّـدِّ الواقعِ في نحْوِ شـدِّ الهِمْيانِ والخَيطِ على الإزارِ، والمُرادُ كما قاله العِزُّ ابنُ جَماعَةَ بالحاجةِ هنا وفي سـائرِ المُحرَّماتِ حُصولُ مَشـقَّةٍ لا يُحتمَلُ مِثْلُها وإن لم تُبِح التَّيمُّمَ، بدليلِ اعتبارِ التَّأذِّي بهوامِّ الرَّأسِ مع أنَّها لا تُؤدِّي إلى ما يبيحُه. وقال الأَذْرَعِـيُّ: لا يبعُدُ الضَّبطُ هنـا بما في التَّيمُّمِ، ولم يحضُرْني في ذلكَ نَقلٌ، والظَّاهِرُ أنَّ ما هنا أخفُّ ممَّا هناكَ. انتَهَى. يعَنْي فعَلَى هذا لا يُشتَرطُ ما يبيحُ التَّيمُّمَ.

ومنهـا: ألَّا يجِـدَ إزارًا أو نَعليْـنِ لفقْـدِ الإزارِ أوِ النَّعليْـنِ فله بلا فِديـةٍ لُبْسُ السَّراويلِ إذا لم يتأتَّ الائتِزارُ به على هيئتِه وإن أمكَنَ فتْقُه والائتِزارُ به على الأصحِّ عندَ الأكثرين؛ لإطلاقِ الخبَرِ[1]، ولُبْسُ المُكعَّبِ أوِ الخُفَّيْنِ إذا قطَعَهما أسـفَلَ مِن الكعبيْنِ وإن اسـتترَ ظهرُ القَدميْنِ، كما جزَمَ بـه في «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها[3]، ونقَلَـه في «شـرحِ المُهذَّبِ» وغيرِه عـنِ الأصحابِ، ويوافِقُه قـولُ «الرَّوضةِ»[4] كأصْلِهـا[5]: لـو لبِسَ المَقطوعَ لفقْدِ النَّعليْنِ ثمَّ وجدَهمـا وجَبَ نزْعُه، فإن أخَّرَ وجبَتِ الفِديةُ. انتَهَى.

فقولُ الزَّرْكَشِـيِّ: «المُرادُ بقطْعِ الخُفِّ أسـفَلَ مِن الكَعبيْنِ أن يُصيِّره بالقَطْعِ كالنَّعلِ، ولا يكْفِي تقويرُه حتَّى يصِيرَ كالزِّربولِ»[6] ممنوعٌ بصَريحِ المَنقولِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٣).

(٦) في (ج)، (ش): «كالزربون». قال في «تاج العروس» (١٨/ ٢٥٨): «الزبرون والزربول وهو ما يُلبس في الرِّجل، مُولَّدة».

ولا يَجوزُ قطْعُ الخُفَّينِ مع وُجودِ المُكعَّبِ كما بحَثَه شيخُ الإسلامِ[١]؛ لإضاعةِ المالِ مِن غيرِ ضرورةٍ، وظاهرُ كلامِهم جوازُ القَطْعِ مع إمكانِ ثنْيِهما أسفَلَ مِن الكَعبيْنِ، وجوازُ لُبْسِهما بمُجرَّدِ فقْدِ النَّعلِ وإن لم يُحتَجْ إلى لُبْسِهما لتأذٍّ بنَجاسةٍ أو غيرِها، ولا يخْلُو عن إشكالٍ، فليُتَأَمَّلْ فيه.

ولا يجِبُ[٢] في السَّراويلِ قطْعُ ما زادَ على العَورةِ لإضاعةِ المالِ، ذكَرَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣]، وحينئذٍ يُشكِلُ بجَوازِ قطْعِ الخُفَّيْنِ مع أنَّ فيه إضاعةَ المالِ، إلَّا أن يُقال: الأصْلُ تحريمُ إضاعةِ المالِ إلَّا ما نصَّ عليه الشَّرعُ ولم ينُصَّ على غيرِ الخُفَّيْنِ، والقياسُ هنا ممتنعٌ لخُروجِ ذلكَ مِن تحريمِ إضاعةِ المالِ الذي هو القياسُ.

ولو قَدَرَ أن يستبدِلَ بالسَّراويلِ إزارًا واستَوَتْ قيمتُهما ولم يَمْضِ زمنٌ تبْدُو فيه عَوْرتُه وجَبَ، وإلَّا فلا، كما صوَّبَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤].

والمُرادُ بفقْدِ الإزارِ أو النَّعليْنِ العَجْزُ عن تحصيلِه لفقْدِه أو فقْدِ ثمنِه أو أُجرتِه، أو عدمُ بذْلِ مالكِه له، ولو أُعيرَ وجَبَ قبولُه، بخلافِ ما لو بِيعَ بغَبنٍ أو نَسيئةٍ أو وُهِبَ له، فلا يلزَمُه قبولُه، وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّه يجيءُ في الشِّراءِ نَسيئةً وفي قرْضِ الثَّمنِ ما في التَّيمُّمِ.

ومنها: أن يحتاجَ إلى حلْقِ رأسِه؛ لكثرةِ القَملِ أوِ الجِراحةِ، أو حَرٍّ أحوجَه أذاها إلى الحَلْقِ، فله الحَلْقُ مع الفِديةِ، بخلافِ ما لو تأذَّى بشَعرِ نبَتَ داخِلَ جفْنِه، أو بالمُنكسِرِ مِن ظُفرِه، أو طالَ شعرُ حاجبَيْه أو رأسِه بحيثُ غطَّى عينَه، فله بلا فِديةٍ إزالةُ ما تأذَّى به دونَ ما زادَ عليها.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٧).
(٢) في (هـ): «يجوز».
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٦٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٦١).

ومنهـا: أن يحتـاجَ إلى التَّعرُّضِ للصَّيدِ بأخْذِه تخليصًا له من نحْوِ سـبُعٍ، أو مُداويًا له ويدفعُه ولو بقَتْلِه إن لم يندفِعْ بدونِه لصِيالِه أو صِيالِ راكبِه على نفسِه، أو عُضْـوِه أو مالِه، وكذا علـى اختصاصِه على ما قاله بعضُهـم، وبتَنْحِيَةِ بَيْضِه بفِراشِـه وإن فسَـدَ إذا لم يُمكِنْ دفْعُـه إلَّا بتَنحيتِه، وبأكْلِه بعـدَ ذبْحِه إذا اضطرَّ إليه، وبوَطْءِ جَرادٍ عمَّتِ المَسالِكَ ولم يجِدْ بُدًّا مِن وَطْئِه، وإن ضمِنَه في صورةِ دَفعِه لصِيالِ راكبِه؛ لأنَّ الأَذى ليس منه، كما في إيجابِ الفِديةِ بحَلْقِ شعرِ رأسِه لإيذاءِ القَملِ.

وينبَغِي جوازُ تنفيرِه لضرورةٍ كتنفيرِه عن سـقْفِه لسُـقوطِ ذَرْقِه عليه أو على فراشِـه، أخذًا مِن مسـألةِ تنحيَةِ بيْضِه عن فِراشِـه كما تقدَّمَ، وظاهـرٌ أنَّ ما جازَ للحاجةِ مع الفِديةِ تعدُّدٌ فيه حيثُ تعدَّدَ مع انتفاءِ الحاجةِ كما تقدَّمَ.

فلو تكرَّرَ لُبسُ العِمامـةِ لضَرورةٍ تعدَّدَتِ الفِديةُ بقَدْرِه إنِ اختلفَ الزَّمانُ أوِ المكانُ أو تخلَّلَ التَّكفيرُ، نعَمْ لو كان تكرُّرُه بسببِ مسحِ الرَّأسِ في الوُضوءِ أو بسَـببِ السُّجودِ فهل تتكرَّرُ الفِديةُ؟ قال السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ: ما أظُنُّ السَّلفَ مع عدمِ خلوِّ[1] زمانِهم عن مثْلِ هذه الضَّرورةِ يُوجِبون ذلكَ، ولم أرَ من نبَّه عليه. انتَهَى. ورأيْتُ جَمعًا مِن الفُضلاءِ يُوجبونَ عدمَ التَّعدُّدِ بالنِّسـبةِ لأقلِّ ما يُجزئُ مِن المَسحِ لاضطرارِه إليه دونَ غيْرِه لجَوازِ ترْكِه.

وسـألتُ عن ذلـكَ بعضَ الشُّـيوخِ مِن مشـايخِهم عنِ المُحـرمِ الذي لبِسَ عِمامتَـه لضَرورةٍ إذا نـزَعَ جميعَ عِمامتِه ليمسَـحَ جَميعَ رأسِـه في الوُضوءِ أداءً للسُّـنَّةِ[2] هل يُبـاحُ له ذلكَ؟ وهـل تلزَمُه الفِديـةُ بنَزعِ جميعِها لذلـكَ وتتكرَّرُ بتكرُّرِ النَّزعِ لمَسحِ جميعِها ثلاثَ مرَّاتٍ، أو عندَ تعدُّدِ الوضوءِ؟

(١) في (هـ)، (ص)، (د): «خلف».

(٢) في (هـ): «للسنية».

فقال: يباحُ للمُحرمِ النَّزعُ المَذكورُ، وتلزَمُه الفِديةُ بإعادتِها بعدَ نَزعِ جميعِها، ولا تتكرَّرُ الفِديةُ بتكرُّرِ النَّزعِ ثمَّ إعادتِها ثلاثًا لأجْلِ التَّثليثِ في الوُضوءِ الواحدِ. انتَهَى. وهو المُتَّجِهُ.

ومنها: أن يحتاجَ إلى التَّداوي بالطِّيبِ، فله ذلكَ مع الفِديةِ كما نقَلَه البُلْقِينيُّ عن نصِّ «الأمِّ»[1].

وبالتَّمييزِ: عن غيرِ[2] المُميِّزِ كالمَجنونِ، فلا إثمَ ولا ضَمانَ عليه كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[3] و«شرحِ المُهذَّبِ»[4]، ومثْلُه المُغمى عليه وإن أثِمَ، والصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ كما نقَلَه في «شرحِ المُهذَّب» عنِ الأصحابِ في المُغمى عليه والصَّبيِّ الذي لا يُميِّزُ إذا أزالُوا شَعرًا أو ظُفرًا، ثمَّ قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[5]: والأقيسُ خلافُه؛ لأنَّه من بابِ الغَراماتِ.

قال ابنُ المُقرئِ: ولعلَّ الفَرْقَ أنَّه وإن كان إتلافًا فهو حقُّ اللهِ تعالى، ففرْقٌ فيه بينَ مَن هو مِن أهلِ التَّمييزِ وغيْرِه.

وبالاختيارِ وما بعدَه: المُكرَهُ والسَّاهي والنَّاسي والجاهلُ بالتَّحريمِ، فلا إثمَ عليه مُطلقًا ولا فِديةَ في نحْوِ اللُّبسِ والطِّيبِ منَ الاستمتاعاتِ، بخلافِ الإتلافاتِ، كالحَلْقِ والقَلْمِ وقَتلِ الصَّيدِ، ففيها الفِديةُ على الفاعلِ ولو مُكْرهًا، لكن قرارُ الضَّمانِ على المُكْرِهِ بالكسْرِ كما صرَّحوا به في الصَّيدِ، ومِثْلُه غيرُه ممَّا ذُكِرَ معَه، ولهذا قال الأَذْرَعِيُّ: هلِ المُكرَهُ على حلْقِ نفسِه كالمختارِ؟ فيه احتمالٌ، والأقرَبُ أنَّه كالإتلافات[6]. انتَهَى.

---

(١) «الأم» (٣/ ٥٢٤).

(٢) «عن غير» في (ص)، (ش)، (د): «عن». وفي (هـ)، (ج): «غير».

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٤١).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٠٠).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٩).

وقولُ بعضِهم قد يُجابُ بأنَّ نُسكَه ناقصٌ، ولهذا لو جامعَ المُراهِقُ في رَمضانَ وقلْنا عَمدُه عَمدٌ لا كفَّارةَ عليه منظورٌ فيه بأنَّ قضيَّتَه أنَّ المُميِّزَ لا فِديةَ عليه وليس كذلكَ، وبأنَّ الرَّقيقَ مثلًا نُسكهُ ناقصٌ مع وُجوبِ الفِديةِ عليه ولا يَفسُدُ نسُكُه بالوَطءِ في الفَرجِ. قال الأَذْرَعِيُّ: والسَّكرانُ العاصِي كالصَّاحِي، ومثْلُه الآثِمُ بمُزيلِ عقْلِه[1].

ولوِ ادَّعَى الجَهْلَ بتَحريمِ الطِّيبِ واللُّبسِ قال القاضي أبو الطَّيِّبِ: ففي قبولِه وجهانِ. انتَهَى.

ولو علِمَ تحريمَ الطِّيبِ وجَهِلَ وُجوبَ الفِديةِ أو ظنَّ نوعًا منه ليس بطِيبٍ لزِمَته، أو كونَ المُستعملِ طِيبًا فلا، كما لو جهِلَ كونَ الدُّهنِ دُهنًا، وكذا لو ظنَّه يابسًا لا يَعلَقُ منه شَيءٌ فمسَّه فكان رطبًا[2].

(**وَمَنْ فَاتَهُ**) الحَجُّ بأنْ فاتَه (**الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) بطُلوعِ فَجرِ يومِ النَّحرِ ولو بعُذرٍ كنَومٍ (**تَحَلَّلَ**) وُجوبًا كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] وغيرِه (**بِعَمَلِ عُمْرَةٍ**) مِن طَوافٍ وسَعيٍ إن لم يكُنْ سَعَى بعدَ القُدومِ كما في «الرَّوضةِ»[4] و«أصْلِها»[5]، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[6] عنِ الأصحابِ خلافًا لابنِ الرِّفعةِ والبُلْقِينيِّ في قولِهما بإعادتِه وحَلْقٍ، فيحْرُمُ عليه استدامة إحرامِه إلى قابلٍ، فلو استدامَه حتَّى حجَّ مِن قابلٍ لم يُجْزِه كما نقَلَه ابنُ المُنذرِ عنِ الشَّافعيِّ، ولا يلزَمُه مَبيتٌ ولا رَمْيٌ وإن بقِيَ وقْتُهما.

وفي «القُوتِ»[7]: فرعٌ: لا يجِبُ عليه -أي: مَن فاتَه الوُقوفُ- المَبيتُ ولا الرَّميُ، خلافًا للمُزَنِيِّ والإصطَخْرِي، وقال ابنُ المَرْزُبَانِ: صاحبُ الفَواتِ له

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٩).
(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٤٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٨٥).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٢).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٤).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٠).
(٧) «قوت المحتاج» (١/ ٩٠٩).

حكمُ مَن تحلَّلَ التَّحلُّلَ الأوَّلَ؛ لأنَّه لمَّا فاتَه الوُقوفُ سقَطَ الرَّميُ عنه، فصارَ كمَنْ رَمَى، فإن وَطِئَ لم يفسُدْ إحرامُه، وإن تطيَّبَ لم تلزَمْه فديةٌ.

قال القاضيانِ الطَّبَرِيُّ والرُّويَانِيُّ: وهذا على قولِنا: الحَلْقُ ليس بنُسكٍ. فإن قلْنا: إنَّه نُسكٌ، احتاجَ إلى الحَلْقِ والطَّوافِ حتَّى يحصُلَ التَّحلُّلُ الأوَّلُ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]: وبهذا صرَّحَ الدَّارمِيُّ. انتَهَى.

وفي الدَّمِيرِيِّ بعدَ قولِ «المنهاجِ»[2]: «ومَن فاتَه الوُقوفُ تحلَّلَ بطَوافٍ وسَعيٍ وحلْقٍ» ما نصُّه: ومُرادُ المُصنِّفِ التَّحلُّلُ الثَّاني، أمَّا الأوَّلُ ففي «شرحِ المُهذَّبِ»[3] أنَّه يحصُلُ بواحدٍ منَ الحَلْقِ أوِ الطَّوافِ يعْنِي مع السَّعيِ؛ لأنَّه لمَّا فاتَه الوُقوفُ سقَطَ عنه حُكمُ الرَّميِ وصارَ كمَنْ رَمَى، فإن جامَعَ لم يفسُدْ إحرامُه، وإن لبِسَ أو تطيَّبَ لم يفسُدْ، وقال المُزَنِيُّ: يلزَمُه الرَّميُ والمَبيتُ، وقال: إنَّه قياسُ مذهبِ الشَّافعيِّ، وإليه مالَ الإصطَخْرِيُّ. انتَهَى.

وقولُه: «بعملِ عمرةٍ» فيه إشارةٌ إلى أنَّه ليس عُمرةً حقيقةً وهو كذلكَ، ولهذا لا يُجزِئُه عن عُمرةِ الإسلامِ، وأنه يحتاجُ إلى نيَّةِ العُمرةِ؛ لأنَّها عَملٌ قلبيٌّ، وليس كذلكَ، لكن ينبَغِي -كما قال شيخُنا- وُجوبُ نيَّةِ التَّحلُّلِ، وسبَقَه إليه شيخُ الإسلامِ، فإن لم يُمكِنْه عمَلُ عُمرةٍ تحلَّلَ بما يأتِي في الحَصْرِ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]: وبِما فعَلَ مِن عَملِ العُمرةِ يحصُلُ التَّحلُّلُ الثَّاني، وأمَّا الأوَّلُ فيحصُلُ بواحدٍ مِن الحَلْقِ أوِ الطَّوافِ أي: المَتبوعِ بالسَّعيِ إن لم يكُنْ سَعَى؛ لأنَّه لمَّا فاتَه الوُقوفُ سقَطَ عنه حكمُ الرَّميِ فصارَ كمَنْ رَمَى وقضيَّتُه سقوطُ التَّرتيبِ بينَ الطَّوافِ والحلْقِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٠).
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٩٣).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٠).

قال بعض الفُضلاءِ: وتعبيرُهم بعَملِ عُمرةٍ، واستدلالُهم بقولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ احْلِقْ»[1] يأْبَاه. انتهَى. وفيه نَظرٌ؛ لأنَّ التَّرتيبَ لا يُسمَّى عَمَلًا فلا يتناوَلُه التَّعبيرُ بالعَملِ، ولعلَّهم حمَلُوا قولَ عُمرَ المَذكورَ على الجَوازِ لا الوُجوبِ.

ويؤيِّدُ ذلكَ ما سبَقَ عن «شرحِ المُهذَّبِ»[2] مِن قولِه: «وأمَّا الأوَّلُ فيَحصُلُ بواحدٍ مِن الحَلْقِ والطَّوافِ»؛ إذ لو اشتُرِطَ التَّرتيبُ لم يكُنْ حاصلًا إلَّا بالطَّوافِ فتدبَّرْه، ولا يفوتُ الحَجُّ بغَيرِ فَواتِ الوُقوفِ بعَرفَةَ، ولا تفوتُ العُمرةُ بغَيرِ المَوتِ؛ لأنَّ جَميعَ العامِ وقْتٌ لها كما تقدَّمَ.

(**وَعَلَيْهِ القَضَاءُ**) للحَجِّ الَّذي فاتَه، وإن أُحصِرَ بعدَه أو قبْلَه أيضًا، وقيَّدَه في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4] بالنَّفلِ، أمَّا الفَرضُ فباقٍ في ذمَّتِه كما كان. قال السُّبْكِيُّ: وهو يُوهِمُ بقاءَه على التَّراخي، وقد قالا في الحَجِّ الفاسِدِ بالتَّسويةِ بينَهما في القَضاءِ، والمَقصودُ في البابَيْنِ واحدٌ، بلِ الفَرضُ أَوْلى بالقَضاءِ مِن النَّفلِ.

قال شيخُ الإسلامِ: أي: فيجِبُ القَضاءُ فيهما على الفَورِ أي: وإن فاتَا بعُذْرٍ[5]، وكلامُ «المجموعِ» يقتَضِي القَطْعَ به، فإنَّه بعدَ نقْلِه عبارةَ المُطلِقينَ قال: وعندَ بعضِ الخُراسانيينَ عبارةٌ أُخرى تُوافِقُ هذه في الحُكمِ، وذكَرَ ما في «الرَّوضة»[6] كأصْلِها[7]، فاقْتَضَى أنَّ الخِلافَ في العِبارةِ، لكن في الثَّانيةِ يجوزُ. انتهَى.

---

(١) رواه مالك (١٥٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٢).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٧).
(٥) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٧٧).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٢).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٧).

وفي «القُوتِ»[1]: فإن قيلَ: كيفَ تُوصَفُ حَجَّةُ الإسلامِ بالقَضاءِ ولا وقْتَ لها؟ قيلَ: بالإحرامِ بها يضِيقُ وقْتُها كما قال جَماعةٌ في الصَّلاةِ يُفسِدُها ثمَّ يَفعلُها في الوَقتِ، والحجُّ أَوْلى بذلكَ، ولا يأتي فيه ما سبَقَ مِن النِّزاعِ فيها؛ لأنَّ آخِرَ وقْتِها لم يتغيَّرْ[2] في حقِّه بالشُّروعِ، فلم يكُنْ بفعْلِه لها ثانيًا مُوقعًا لها في غيرِ وقْتِها، والحجُّ بالشُّروعِ تَضَيَّقَ وقْتُه ابتداءً وانتهاءً، فإنَّه ينتَهِي بوَقتِ الفَواتِ، ففعلُه في السَّنةِ الثَّانيةِ خارجَ وقْتِه فصحَّ وصْفُه بالقَضاءِ، ويُمكِنُ أن يقال: إنَّ إطلاقَ القَضاءِ ها هنا بالاصطلاحِ اللُّغويِّ، والمُرادُ وُجوبُ الإتيانِ بالفائتِ على الفَورِ، ولا يمتنِعُ وجوبُ الفَورِ وإن لم يُوصَفْ بالقَضاءِ الاصطلاحيِّ، والمَقصودُ إنَّما هو المَعنَى لا التَّسميةُ. انتَهَى.

(وَالهَدْيُ) وهو ذبحُ شاةٍ، ووقْتُ وُجوبِه الإحرامُ بالقَضاءِ، كما يجِبُ دمُ التَّمتُّعِ بالإحرامِ بالحَجِّ، ولا يَجوزُ ذبْحُه في سَنةِ الفَواتِ، بل يجِبُ تأخيرُه إلى سَنةِ القَضاءِ كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[3] كأَصْلِها[4]، وقولُ الإسْنَوِيِّ[5]: «إنَّه غلطٌ» غلطٌ منه كما بيَّنَه الزَّرْكَشِيُّ.

نعَمْ يَجوزُ تقديمُه على الإحرامِ بالقَضاءِ بعدَ دُخولِ وقْتِه كما نبَّهَ عليه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، لكن خالَفَ جَماعةٌ منهم اليَمَنيُّ فقالُوا: لا يُجزِئُه إلَّا بعدَ الإحرامِ بالقَضاءِ، ولو كان واجبُه الصَّومَ صامَ الثَّلاثةَ الأيَّامِ في حجَّةِ القَضاءِ، فلا يجوزُ تقديمُها على الإحرامِ بالقَضاءِ كما عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ، وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ قولَ بعضِهم: «لا يُتصوَّرُ صومُ الثَّلاثةِ الواجبةِ بسببِ الفَواتِ قبلَ يومِ النَّحرِ» غلطٌ مَنشؤُهُ توهُّمُ أنَّ المُرادَ صوْمُها في سَنةِ الفَواتِ، ويُستثنَى مِن وُجوبِ

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٩١٠).
(٢) في (ص)، (ن): «يتعين».
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٦-١٨٧).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤٧).
(٥) «المهمات» (٤/ ٥١٦).

القَضاءِ بالفَواتِ ما في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2] أنَّه لو صُدَّ عن طريقٍ وهناكَ آخَرُ تمكَّنَ مِن سلوكِه لزِمَه، فلو فاتَه الحَجُّ لطُولِه أو خُشونتِه أو غيرِهما ممَّا يحصُلُ الفَواتُ بسببِه لم يلزَمْه القَضاءُ على الأظهرِ؛ لأنَّه مُحصَرٌ ولعَدمِ تقصيرِه. والثَّاني: يلزَمُه كما لو سلَكَه ابتداءً ففاتَه بضَلالِ الطَّريقِ ونحْوِه.

وأنه لو أُحصِرَ فصابَرَ الإحرامَ متوقِّعًا زوالَه ففاتَه الحجُّ والإحصارُ دائمٌ تحلَّلَ بعَمَلِ عُمرةٍ، وفي القَضاءِ طريقانِ أصحُّهُما: طرْدُ القَولينِ فيما فاتَه؛ لطُولِ الطَّريقِ الثَّاني، وقيَّدَه السُّبْكِيُّ بما إذا تمكَّنَ مِن المَبيتِ، وإلَّا فيتحلَّلُ تحلُّلَ المُحصَرِ، فإن لم يتوقَّعْ زوالَه حتَّى فاتَه الحجُّ فعليه القَضاءُ؛ لشدَّةِ تفريطِه، وكذا لو زالَ والوَقْتُ باقٍ ولم يتحلَّلْ ومَضَى من النُّسكِ ففاتَه ولو كان مَن فاتَه الوُقوفُ قارنًا فالعُمرةُ فائتةٌ أيضًا تبعًا، ويلزَمُه ثلاثةُ دِماءٍ: دمٌ للفَواتِ ودمٌ للقِرانِ ودمٌ في القَضاءِ، وإن أفرَدَ فيه؛ لأنَّه التزَمَ القِرانَ بالتَّفويتِ، وهو متبرِّعٌ بالإفرادِ.

(**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا**) مِن أركانِ الحجِّ أوِ العُمرةِ المُتقدِّمِ بيانُها (**لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ**) بحيثُ يحِلُّ له كلُّ ما حرُمَ عليه بالإحرامِ (**حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ**) ولا يُجبَرُ تركُه بالدَّمِ، والمُتبادِرُ مِن تركِ الرُّكنِ التَّمكُّنُ مِن فعْلِه فيخرُجُ عنه مَن فاتَه الوقوفُ كما تقدَّمَ، ومَن أُحصِرَ فإنَّه يحِلُّ مِن إحرامِه بالذَّبحِ والحَلْقِ مع النِّيَّةِ كما سيأتي بيانُه، على أنَّ ذِكْرَهُما فيما سبَقَ وفيما يأتي قرينةُ استثنائِهما عن ذلكَ.

(**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا**) كالإحرامِ مِن المِيقاتِ والمَبيتِ بمُزدلفَةَ والمَبيتِ بمِنىً والرَّميِ وطَوافِ الوَداعِ؛ حلَّ مِن إحرامِه، نعَمْ يتوقَّفُ التَّحلُّلُ على الإتيانِ ببَدلِ رمْيِ النَّحرِ كما تقدَّم.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٧).

و(**لَزِمَهُ الدَّمُ**) بتَركِه، وسيأتِي بيانُه، لكن شرْطُ لزومِه في المَبيتِ بمِنًى ترْكُ ليالي التَّشريقِ الثَّلاثِ، فإن ترَكَ ليلةً لزِمَه مُدٌّ، أو ليلتينِ فمُدَّانِ، أوِ الثَّلاثَ مع ليلةِ مُزدلفَةَ فدَمانِ لاختلافِ المَبيتيْنِ مكانًا، ويُفارِقُ ما سيأتِي في ترْكِ الرَّميَيْنِ، قال شيخُ الإسلام[1]: بأنَّ ترْكَ المَبيتيْنِ يستلزِمُ ترْكَ مكانيْنِ وزَمانيْنِ، وترْكُ الرَّميَيْنِ لا يستلزِمُ إلَّا ترْكَ زمانيْنِ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]: وترْكُه ناسيًا كتَرْكِه عامدًا، صرَّح به الدَّارميُّ وغيرُه. انتَهَى.

وكالنَّاسي الجاهِلُ، ويُقاسُ بالمَبيتِ في هذا غيْرُه، وفي الرَّميِ ترْكُ ثلاثِ حَصياتٍ فصاعدًا، حتَّى لو ترَكَ جميعَ رمْيِ أيَّامِ النَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ لزِمَه دمٌ واحدٌ، فإن ترَكَ حَصاةً واحدةً فمُدٌّ، أو حَصاتيْنِ فمُدَّانِ، وذلكَ بأن يكونَ التَّرْكُ مِن الجَمرةِ الأَخيرةِ في اليَومِ الأَخيرِ، وإلَّا فالمَتروكُ أكثَرُ مِن رَمْيةٍ ورَميتيْنِ لمُراعاةِ التَّرتيبِ، فالواجبُ دمٌ، ومحلُّ وُجوبِ المُدِّ في ترْكِ اللَّيلةِ كما قاله جَماعةٌ منهم ابنُ عُجيلٍ أخذًا ممَّا تقدَّمَ في وجوبِه في الشَّعَرةِ إذا اختارَ الدَّمَ، فإنِ اختارَ الصَّومَ فيومٌ، أوِ الإطعامَ فصاعٌ.

قالُوا: ولا يضُرُّ كونُ الدَّمِ هنا إذا كملَ يكونُ مُرتَّبًا؛ لأنَّ علَّةَ إيجابِ المُدِّ في الشَّعَرةِ وترْكِ اللَّيلةِ واحدةٌ، وهي عسرُ تبعيضِ الدَّمِ، وكذا يقالُ في اللَّيلتيْنِ والحَصاةِ والحَصاتيْنِ، فإن عَجَزَ عنِ المُدِّ فسيأتِي في الفصْلِ الآتي.

(**وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً**) كالتَّلبيةِ، وطَوافِ القُدومِ، ورَكعتَيِ الطَّوافِ، وكالمَبيتِ بمُزدلفَةَ وبمِنًى وطَوافِ الوَداعِ، بناءً على أنَّ الثَّلاثةَ سُنَّةٌ كما مَشَى عليه

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٨).

المُصنِّفُ (**لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا**) أي: بسببِ ترْكِها من حيثُ هو تركُها (**شَيْءٌ**) فلا يـرِدُ عليـه أنَّ مَن ترَكَ الإفرادَ بـأنْ تمَتَّعَ أو قَرنَ يلزَمُه دمٌ كما تقدَّمَ مع أنَّه سُـنَّةٌ؛ لأنَّ سـببَ اللُّزومِ ليس هو تركَ الإفرادِ من حيثُ هو تركُه، بل هو نفس التَّمتُّعِ أوِ القِرانِ.

نعَمْ يُسـنُّ بتَركِ المَبيـتِ بمُزدلفةَ أو مِنًى أو طَوافِ الـوَداعِ دمٌ مُرتَّبٌ مقدَّرٌ، وكـذا بتَرْكِ ركعتَيِ الطَّـوافِ؛ أخذًا ممَّا نقَلَه النَّوَوِيُّ[1] وغيرُه عنِ الشَّـافعيِّ أنَّه يُسَـنُّ دمٌ بتأخيرِهما، لكن لـم يُبيِّنُوا فيما علِمْتُ أنَّه مِـن أيِّ الدِّماءِ، وينبَغِي أن يكونَ مُرتَّبًا مُقدَّرًا أيضًا.

❁ ❁ ❁

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٥٢).

(فَصْلٌ)

(وَالدِّماءُ) الواجبةُ (فِي الإِحْرَامِ) بالحجِّ والعُمرةِ أو بسببِه، قال في «الرَّوضةِ»[1] كأَصْلِها[2]: سواءٌ تعلَّقَتْ بتَرْكِ واجبٍ أوِ ارتكابِ مَنهيٍّ إذا أطلَقْناها أرَدْنا شاةً، فإن كان الواجِبُ غيْرَها كالبَدنةِ في الجِماعِ نصَصْنا عليها، ولا يُجزِئُ منهما جميعًا إلَّا ما يُجزِئُ في الأُضحيَّةِ إلَّا في جَزاءِ الصَّيدِ، فيجِبُ المِثْلُ، في الصَّغيرِ صَغيرٌ، وفي الكَبيرِ كبيرٌ.

وكلُّ مَن لزِمَه شاةٌ جازَ له أن يذبَحَ بَقرةً أو بدَنةً مكانَها إلَّا في جَزاءِ الصَّيدِ، وإذا ذبَحَ بدَنَةً أو بقرَةً مكانَ الشَّاةِ فهل الجَميعُ فرْضٌ حتَّى لا يجوز له أكْلُ شيءٍ منها أم الفَرضُ سبُعُها حتَّى يجوز أكْلُ الباقي؟ وجهانِ، زادَ في «الرَّوضةِ»[3]: الأصحُّ أنَّها سبُعُها.

ولو ذبَحَ بدنَةً ونَوَى التَّصدُّقَ بسُبُعِها عنِ الشَّاةِ الواجبةِ عليه وأكْلَ الباقي جازَ، فلا بدَّ أن يقصِدَ عند الذَّبحِ إخراجَه مِن المَذبوحِ؛ لأنَّ إراقةَ الدَّمِ منظورٌ إليها.

وله أن ينحَرَ البَدنةَ عن سَبعِ شياهٍ لزِمَتْه. قال الإسْنَوِيُّ: ولقائلٍ أنْ يقولَ: الجَزْمُ بإخراجِ البَدنةِ عنِ السَّبعِ مِن الغَنمِ مشكلٌ؛ لأنَّهنَّ أفضَلُ منها، وكيف يُؤمَرُ بتَرْكِ الواجبِ إلى شيءٍ دونَه في الفَضيلةِ؟

ولو اشترَكَ جماعةٌ في ذبْحِ بَقرةٍ أو بَدَنةٍ وأرادَ بعضُهم الهَدْيَ وبعضُهُم الأُضحيَّةَ وبعضُهم اللَّحمَ جازَ، ولا يَجوزُ أن يشتَرِكَ اثنانِ في شاتيْنِ لإمكانِ الانفرادِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٣).

وهيَ (**خَمْسَةُ أَشْيَاءَ**) أي: دماء:

(**أَحَدُهَا: الدَّمُ الوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ**) أي: واجبٍ؛ كالإحرامِ مِن المِيقاتِ ونحْوِه ممَّا يجِبُ الإحرامُ منه، والمَبيتِ بمُزدلفَةَ، والمَبيتِ بمنًى، بناءً على الأصحِّ في وُجوبِهما، خلافَ ما مَشَى عليه المُصنِّفُ كما تقدَّمَ، والرَّميِ، وطَوافِ الوَداعِ أوِ التَّمتُّعِ أوِ القِرانِ أوِ الفَواتِ، أو بمُفارقةِ عَرفَةَ قبلَ الغُروبِ، أو تأخيرِ ركعتَيِ الطَّوافِ وإن فعَلَهما بعدَ ذلكَ بناءً على وُجوبِ الجَمْعِ في الوُقوفِ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ ووُجوبِ ركعتَيِ الطَّوافِ، ويُؤخَذُ مِن ذلكَ أنَّه على استحبابِ ذلكَ يكونُ الدَّمُ المُستحَبُّ كدَمِ التَّمتُّعِ.

(**وَهُوَ**) واجب (**عَلَى**) سَبيلِ (**التَّرْتِيبِ**) والتَّقديرِ أي: قَدَّرَ الشَّرعُ ما يُعدَلُ عنِ الشَّاة إليه وبِما لا يزيدُ ولا ينقصُ، ومِن ثَمَّ يُسمَّى دَمَ ترتيبٍ وتقديرٍ، فقولُه: «على التَّرتيب» خبرُ قولِه «وهو»، وقولُه: (**شَاةٌ**) خبرٌ ثانٍ، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**)ها بثَمَنِ مِثلِها في مَوضِعِ ذَبحِها بأن عَجَزَ عنها فيه وإن كان له مالٌ غائبٌ عنه، وفارقَ الكفَّارةَ حيثُ يُعتبَرُ في الانتقالِ إلى الصَّومِ فيها العَدَمُ مُطلقًا بأنَّ بدلَ الدَّمِ مُؤقَّتٌ؛ لِكونِه في الحَجِّ، ولا توقيتَ في الكفَّارةِ، أوْ وَجدَها بأكثرَ مِن ثَمنِ مِثلِها، أوِ احتاجَ إليه لنفقَتِه أو مُؤنَةِ سَفَرِه، أوِ امتنعَ مالكُها مِن بيعِها، أو نحو ذلكَ (**فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ**) واجبةٍ، وإن كان واجدًا لها عند الإحرام بالحجِّ، أو عَلِمَ أنَّه يجدها قبلَ فراغِ العَشرةِ، فلو شَرَعَ في صومِ الثَّلاثة ثمَّ وجدها؛ لم تَلزَمْه، لكنْ تُستحبُّ، بخلافِ ما لو وَجدَها قبلَ الشُّروعِ فيها فتلْزَمُه اعتبارًا بحالِ الأداءِ، كما صحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[2] أنَّه ينوي بهذا الصَّومِ صومَ التَّمتُّعِ أوِ القِران، وقضيَّته وُجوبُ التَّعيينِ، وبه صرَّح

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٠).

القَمُولِيُّ تبعًا للمُتولِّي، ويُخالفُه ما سبَقَ في الصَّوم عنِ القَفَّال أنَّه لو كان عليه صومُ نذْرٍ مِن جِهاتٍ مختلفةٍ، أو كفَّاراتٍ لم يجِبْ تعيينُ نَوعِه؛ لأنَّه كلَّه جنسٌ واحدٌ[1].

وأبدَلَ مِن قولِه «عشَرَةِ أيَّامٍ» قولَه: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ) تُستحَبُّ قبلَ يومِ عَرفَةَ؛ إذ يُسَنُّ للحاجِّ فِطْرُه، فيُسَنُّ أن يُحْرِمَ قبلَ السَّادسِ؛ ليَصومَه مع تاليَيْه (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) وهذا فيمَن طافَ للإفاضةِ، وإلَّا امتنَعَ صيامُه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2].

ولا يَجوزُ كما أفهمَه كلامُ المُصنِّفِ تقديمُ الصَّومِ على الإحرامِ، ولا صَومِ السَّبعةِ في توجُّهِه إلى أهْلِه، ولا صَومِ العَشرةِ، ولكن لو فعَلَ حُسِبَ له ثلاثةٌ منها، ولا تأخيرِ الثَّلاثةِ ولا شَيءٍ منها عن يومِ عَرفَةَ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]: نصَّ عليه الشَّافعيُّ والأصحابُ، لكن مَحلُّه إذا كان مُحرمًا بالحجِّ، وإلَّا فهو لا يلزَمُه الإحرامُ بهِ بحيثُ يُمكِنُ وقوعُها فيه، بل له تأخيرُ الإحرامِ إلى يومِ عَرفَةَ، وإن لزِمَ تأخيرُها عنِ الحجِّ كما تقدَّمَ؛ لأنَّ الصَّومَ قبلَ الإحرامِ لا يجِبُ، فكذا وسيلتُه.

ولو أخَّرَ التَّحلُّلَ عن أيَّامِ التَّشريقِ وصامَها صارَتْ قضاءً، وإن صدَّقَ أنَّها في الحجِّ؛ لأنَّ تأخيرَه نادرٌ، فلا يكونُ مرادًا من قولِه تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[4]، ولا يجِبُ الفَوْرُ في صومِ السَّبعةِ إذا رجَعَ إلى أهلِه، بل وقْتُها مُوسَّعٌ إلى آخِرِ العُمرِ، فلا تصِيرُ قضاءً بالتَّأخيرِ ولا يأثَمُ به، خلافًا للمَاوَرْدِيِّ[5]، فإن

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤١٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٨٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٨٦).
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) «الحاوي الكبير» (٤/ ٥٥).

لـم يرجِـعْ إلى أهْلِه بـأنْ توطَّنَ بمكَّةَ صامَ السَّـبعةَ بها، وإن لـم يتوطَّنْها قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2]: لم يجُزْ صوْمُه بها. انتَهَى.

وقضيَّتُه اشـتراطُ التَّوطُّـنِ، وأنَّه لا يكْفِـي الإقامةُ التي عبَّر بها الإسْـنَوِيُّ[3] وغيـرُه. قال بعضُ العُلمـاءِ: وهذا هو المُرادُ مِن تَعبيرِ كَثيرينَ في هذه المَسـألةِ بلفْظِ الإقامةِ، وظاهرٌ أنَّ غيرَ مكَّةَ كمكَّةَ فيما ذُكِرَ.

ويُسـنُّ تتابعُ كلٍّ مِن الثَّلاثةِ والسَّـبعةِ ومَحلُّه في الثَّلاثـةِ إذا ابتدَأَ الصَّومَ قبلَ يـومِ السَّـابعِ، وإلَّا فتتابُعُها واجـبٌ بناءً على أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ شـيءٍ منها عن يومِ عَرفَةَ، ولو فاتَه الثَّلاثةُ في الحجِّ وجَبَ قضاؤُها أي: فورًا إن فاتَتْ بغيرِ عُذرٍ كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ ولو في السَّفرِ إن لم يتضرَّرْ به أخذًا ممَّا ذكَرَه الشَّيخانِ[4] أنَّ السَّفرَ لا يكونُ عُذرًا هنا بخلافِ رَمضانَ.

ويجِـبُ التَّفريـقُ في القَضـاءِ، وإن كان الفَواتُ بعُذرٍ كما هـو ظاهرُ كلامِهم بينَها وبينَ السَّـبعةِ بمِقدارِ تفريقِه بينَهمـا في الأَداءِ وهو أربعةُ أيَّامٍ، ومدَّةُ إمكانِ سـيْرِه إلـى أهلِه على العـادةِ الغالبةِ، قـال في «البيانِ»[5]: هكذا قـال أصحابُنا، ويُحتمَـلُ أن يُقـالَ: لا يجِبُ عليه إلَّا ثلاثةُ أيَّامٍ، ومدَّةُ إمكانِ السَّـيرِ إلى وَطنِه؛ لأنَّـه كان يُمكِنُـه في الأداءِ أن يجعَلَ آخِرَ الثَّلاثةِ يومَ عَرفَـةَ، ثمَّ يقتصِرَ على يومِ النَّحرِ واليومَيْنِ الأوَّليْنِ مِن أيَّامِ التَّشريقِ، ثمَّ ينفِرَ النَّفرَ الأوَّلَ ويروحَ إلى مكَّةَ، ويُودِّعَ ثمَّ يبتدِئَ بالسَّيرِ إلى بلدِه آخِرَ الثَّاني مِن أيَّامِ التَّشريقِ. قال بعضُ العُلماءِ: وما قاله ظاهرٌ فيما إذا نفَرَ مَن وجَبَ عليه الصَّومُ في النَّفرِ الأوَّلِ. انتَهَى.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٧).
(٣) «المهمات» (٤/ ٢٧٢).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٦١)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٥٦).
(٥) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٩٩).

وفـارَقَ قضاءَ الصَّلاةِ حيثُ لا يجِبُ فيه التَّفريقُ بينَه وبينَ ما بعدَه بأنَّه تعلَّقَ بالوَقـتِ وقد فاتَ، وهـذا بالفِعلِ وهو الإحرامُ والرُّجوعُ، فهـو كترتيبِ أفعالِ الصَّـلاةِ، فلو توطَّنَ مكَّةَ بعدَ فراغِه مِن الحجِّ فينبَغِـي أن يكونَ التَّفريقُ بمِقدارِ أربعةِ أيَّامٍ.

ثمَّ لا يَخْفَى أنَّ صومَ الثَّلاثةِ في الحجِّ إنَّما يُمكنُ في ترْكِ الإحرامِ مِن المِيقاتِ ونحْوِه، بخلافِ المَبيتِ والرَّمي وطَوافِ الوَداعِ ونحْوِها.

قال البَارِزِيُّ: فيجِبُ صومُ الثَّلاثةِ بعدَ أيَّامِ التَّشريقِ في الرَّمي والمَبيتِ؛ لأنَّه وقْـتُ الإمكانِ بعـدَ الوُجوبِ[1]، والبُلْقِينِـيُّ في «فتاوِيـه» أنَّ صوْمَها في طَوافِ الوَداعِ يكونُ بعدَ وُصولِه إلى حيثُ يتقرَّرُ عليه الدَّمُ.

قال: فإنْ صامَها كذلكَ وُصِفَتْ بالأداءِ، وإلَّا فبالقَضاءِ.

قال: وكذا كُلُّ ما لا يُمكِنُ وقوعُ الثَّلاثةِ فيه في الحجِّ فتُوصَفُ بالأداءِ، حيثُ فُعِلَـتْ في الوقْـتِ المُقدَّرِ مِن نظيرِه في الحجِّ، وبالقضـاءِ حيثُ فُعِلَتْ خارجَه، فلـو أُخِّرَ في هذه المَسـائلِ الثَّلاثِ إلى وَطنِه فالذي أفْتَـى به البُلْقِينِيُّ أنَّه إن كان مكِّيًّا لزِمَه التَّفريقُ بأقلِّ مُمكنٍ، وهو إذْ لا سيرَ فتُعتبَرُ مدَّتُه، أو آفاقيًّا فبقدْرِ مُدَّةِ السَّيرِ فقَطْ.

وقضيَّة هذا وما قبْلَه وجوبُ الفَورِ هنا في الثَّلاثةِ؛ أي: ولو في السَّفرِ بناءً على أنَّه ليس عذرًا هنا كما سبَقَ، وإلَّا فلا تُوصَفُ بالقَضاءِ مُطلقًا، ولا يتعيَّنُ التَّفريقُ بمُدَّةِ السَّيرِ، لكن بحَثَ بعضُهم عدمَ وُجوبِ الفَورِ كما لو ترَكَ صومَ الثَّلاثةِ في الحجِّ لعُذرٍ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٣٠).

وبحَثَ هذا البَعضُ أيضًا أنَّه لا يجِبُ التَّفريقُ بينَها وبينَ السَّبعةِ بقَدْرِ يومِ النَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ، وتردَّدَ في أنَّه يجِبُ التَّفريقُ بيَومٍ أو مدَّةِ السَّيرِ، وقد يُقالُ بِناءً على أنَّ اعتبارَ مدَّةِ السَّيرِ ينبَغِي استثناءُ مقدارِ الثَّلاثةِ منها؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لو صامَها عقِبَ أيَّامِ التَّشريقِ مع أخْذِه في السَّيرِ حينئذٍ كان له بمُجرَّدِ وُصولِه إلى وَطنِه صومُ السَّبعةِ، وإيجابُ الصَّبْرِ بمِقدارِ الثَّلاثةِ بعيدٌ.

ولو ترَكَ في العُمرةِ الإحرامَ مِن المِيقاتِ كان وقْتُ أداءِ الثَّلاثةِ قبلَ التَّحلُّلِ منها أو عقِبَه، ذكَرَه البُلْقِينِيُّ في «فتاويه» فارقًا بينَها وبينَ الحجِّ، حيثُ جازَ التَّأخيرُ عنِ التَّحلُّلِ فيما دونَه بأنَّ تحلُّلَه لا يَحصُلُ إلَّا بعدَ نصفِ ليلةِ النَّحرِ، فلا يَطولُ زمنُ إحرامِه بصَومِ الثَّلاثةِ فيه؛ لأنَّه لا يكونُ إلَّا قبلَ ذلكَ، بخلافِها؛ إذ لو وجَبَ إيقاعُ الصَّومِ قبلَ تحلُّلِها طالَ زمنُ الإحرامِ بالأمرِ، ولا يُوجَدُ نظيرُه في الحجِّ.

واعلَمْ أنَّ الواجِبَ في الرَّميِ والمَبيتِ كما تقدَّمَ بتَرْكِ حَصاةٍ أو ليلةٍ مُدٌّ، وبتَرْكِ حَصاتيْنِ أو لَيلتيْنِ مُدَّانِ، وذلك بدَلُ ثُلُثِ الدَّمِ أو ثُلُثَيْهِ، عُدِلَ إليه لعُسرِ تبعيضِ الدَّمِ، فلو عَجَزَ عنِ المُدِّ مثلًا لَزِمَه ثُلُثُ الصَّومِ الذي هو بدلُ الدَّمِ الذي المُدُّ بدلٌ عنه، وذلك بدلُ ثلاثةِ أيَّامٍ وثُلُثٍ.

ثمَّ اختلفَ المُتأخِّرون فقيلَ: تكمَّلُ أربعةً جبْرًا للكسْرِ، ثمَّ يُفرَّقُ بنسبةِ الثَّلاثةِ والسَّبعةِ، فيصومُ ثلاثةَ أعشارِها ثمَّ سبعةَ أعشارِها، وذلك مع الجَبْرِ خمسةٌ يومانِ ثمَّ ثلاثةٌ، وإنَّما جُبِرَ الكسْرُ بتكميلِه أربعةً قبلَ القِسمةِ؛ لأنَّه لم يُعْهَدْ إيجابُ بَعضِ الصَّومِ، فلزِمَه أربعةٌ ثمَّ قسمتُها أعشارًا، وقيل: لا يُجبَرُ الثُّلُثُ قبلَ القِسمةِ، بل يُبسَطُ مِن جِنسِ كسْرِه ثمَّ يُفرَّقُ بالنِّسبةِ المَذكورةِ مع جبْرِ الكسْرِ، فيصومُ يومًا ثمَّ ثلاثةً.

وأُيِّدَ الأوَّلُ بما في «الرَّوضةِ»[١] كأصْلِها[٢] فيما لو استأجَرَ رجلانِ رجلًا واحدًا ليعتَمِرَ عن أحدِهما ويحُجَّ عنِ الآخَرِ، وأَذِنَا له في التَّمتُّعِ فلا دم[٣]، فالدَّمُ عليهما نِصفيْنِ، فلو عجَزَا عنه صامَ كلُّ واحدٍ خَمسةَ أيَّامٍ بتلك النِّسبةِ مع جبْرِ المُنكسِرِ، فيصومُ كلُّ واحدٍ يومَيْنِ ثمَّ أربعةً وذلكَ ستَّةٌ.

قلْتُ: وفيه نظرٌ؛ إذ ليس في هذا جبْرٌ قبلَ القِسمةِ كما هو ظاهرٌ.

ولو عَجَزَ عنِ المُدَّينِ لزِمَه ثُلُثا الصَّومِ، وهو ستَّةُ أيَّامٍ وثُلُثا يومٍ، قال بعضُ الفُضلاءِ: يُعجِّلَ ثلاثةَ أعشارِها وهي يومانِ ولا كسْرَ فيها، ويَصومُ في بلَدِه سَبعةَ أعشارِها، وهي خَمسةُ أيَّامٍ بتكميلِ المُنكَسِرِ. انتَهَى.

قلْتُ: وهو صحيحٌ بناءً على القِسمةِ قبلَ الجَبْرِ لا على القِسمةِ بَعدَه، بل الجاري عليه أن يُعجِّلَ ثلاثةَ أيَّامٍ ويُؤخِّرَ خَمسةً إلى بلدِه بتكميلِ المُنكسرِ فيها، فليُتَأَمَّلْ.

ولا يسقُطُ الدَّمُ عنِ المُتمتِّعِ الواحدِ للهَدْيِ بمَوتِه ولو قبلَ فَراغِ الحَجِّ، بل يُخرَج مِن تركَتِه، وكذا الصَّومُ إن ماتَ بعدَ التَّمكُّنِ منهُ لا قبْلَه، فيصومُ عنه وَليُّه أو يُطعِمُ على ما سبَقَ في صَومِ رَمضانَ، فإن تمكَّنَ مِن بعضِه فقِسطٌ، ويحصُلُ التَّمكُّنُ في صومِ الثَّلاثةِ بأن يُحْرِمَ بالحَجِّ لزَمَنٍ يسَعُها، ولا يكونُ عارضٌ مِن مَرضٍ وغيرِه، لا مِن سَفرٍ، خلافًا للإمامِ، وفي صومِ السَّبعةِ بمُضيِّ قدْرِها بعدَ مُدَّةِ التَّفريقِ الواجبِ، هذا حاصِلُ ما في «الرَّوضةِ»[٤] كأصْلِها[٥]، وظاهرٌ أنَّه يجري في غيرِ المُتَمتِّعِ ممَّا ذُكِرَ معَه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٩).
(٣) «فلا دم» ليست في (ج)، (ك)، (ش). وفي (هـ)، (ص): «دم».
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٥).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٨).

فـرعٌ: لو نـذَرَ الحجَّ ماشـيًا لزِمَه، وإن قلْنـا: الرُّكوبُ أفضَـلُ، على الأَظهرِ في «الرَّوضـةِ»[١]، خلافًا للرَّافِعِـيِّ[٢]؛ لأنَّه مَقصودٌ، وإنَّمـا كان الرُّكوبُ أفضَلَ للاتِّباعِ، ولأنَّ فيه تحمُّلَ زيادةِ مُؤنةٍ في سَـبيلِ اللهِ، فلو ركِبَ لعُذرٍ أو غيرِه لزِمَه دمٌ. قال الزَّرْكَشِـيُّ: وهو شـاةٌ على الأصحِّ، وقيلَ: بدَنَةٌ، وحَكَى المَاوَرْدِيُّ[٣] ثالثًا أنَّها فِديةُ التَّمتُّعِ، فإن قدَرَ، وإلَّا صامَ عشرةَ أيَّامٍ.

قلْتُ: ويَصلحُ[٤] أن يكونَ مُبيِّنًا للأوَّلِ.

أو راكبًـا، ففـي «الرَّوضـةِ»[٥] كأصْلِها[٦]: إن قلْنا: المَشْـيُ أفضَلُ أو سـوَّيْنا بينَهما، فإن شـاءَ مَشَى، وإن شـاءَ ركِبَ، وإن قلْنا: الرُّكوبُ أفضَلُ لزِمَه الوَفاءُ، فإن مَشَى فعَليه دَمٌ.

وقال صاحبُ «التَّهذيبِ»: عندي أنَّه لا دمَ؛ لأنَّه عدَلَ إلى أشقِّ الأمريْنِ[٧]. انتَهَى. وعلى الأوَّلِ فيُحتمَلُ أن يَجيءَ في بدلِ الدَّمِ الوَجهانِ في عكسِه، أو حافيًا فلبِسَ نَعليْنِ فلا شَيءَ عليه.

(وَالثَّانِي: الدَّمُ الوَاجِبُ بِالحَلْقِ والتَّرَفُّهِ) مِن عَطفِ الأعمِّ كاللُّبسِ والتَّطيُّبِ، ودَهنِ الرَّأسِ أوِ اللِّحيةِ، وإزالةِ الظُّفرِ، أو بالمُباشـرةِ بشَـهوةٍ وإن لم يُنزِلْ، كما أفادَه كلامُ «شـرحِ الرَّوضِ»[٨] و«شرحِ البهجةِ»[٩] وغيرِهما، إلَّا الاستِمناءَ فلا تجِبُ فيه الفِديةُ إلَّا إن أنزَلَ، كما صرَّحَ به في «شرحِ المَنهجِ» وغيرِه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨١).
(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٢٦).
(٤) في (ص)، (هـ): «ويصح».
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٣).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨١).
(٧) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٣).
(٨) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٩).
(٩) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٧٠).

ولو نحْوَ قُبلةِ غُلامٍ، كما شمِلَه إطلاقُ الشَّيخيْنِ وغيرِهما، لكن في «القُوتِ» ورأيْتُ في كتابِ «الأسرارِ» للقاضي الحُسينِ عن شيخِه القَفَّالِ أنَّ تقبيلَ الغُلامِ في الإحـرامِ لا يُوجِبُ الفِديةَ، بخلافِ المَرأةِ، وقال: إنَّـه لو قبَّلَه الصَّائمُ فأنزَلَ أفطَرَ. انتَهَى.

أو الوَطءَ بعدَ الإفسادِ أو بينَ التَّحلُّليْنِ، أي: لواحدٍ ممَّا ذُكِرَ.

(**وَهُوَ**) واجبٌ (**عَلَى**) سَـبيلِ (**التَخْيِيرِ**) والتَّقديرِ، أمَّا التَّقديرُ فكما مرَّ، وأمَّا التَّخييرُ فلتخييرِه بينَ الخِصالِ في قولِه: (**شَـاةٌ، أَوْ صَـوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَـةِ آصُـعٍ**) ممَّـا يُجـزِئُ في الفِطرةِ (**عَلَى سِـتَّةِ مَسَـاكِينَ**) أو فُقَـراءَ، أو أرادَ بالمَساكينِ ما يَعمُّهُم على قاعدةِ: إذا افترَقَا اجتمَعَا، كلَّ مِسكينٍ أو فقيرٍ نصفَ صاعٍ لا أقلَّ ولا أكثَرَ.

و«آصُعٍ» جمـعُ صاعٍ، وأصْلُه أَصوعٌ أُبدلَ مِـن واوِه همزةٌ مضمومةٌ قُدِّمَتْ على الصَّادِ ونُقِلَتْ ضمَّتُها إليها، وقُلِبَتْ هي ألفًا.

(**وَالثَّالِـثُ: الـدَّمُ الوَاجِبُ بِالإِحْصَـارِ**) أي: منْعِ المُحرمِ مِـن جَميعِ الطُّرقِ التي يجوزُ له سـلوكُها عن إتمامِ أركانِ نُسُكِه ولو فاسدًا، بخلافِ غيرِ الأركانِ كالرَّميِ والمَبيتِ، فيمتنِعُ التَّحلُّلُ بسببِه ويجبُرُها بالدَّمِ، وإن اختَصَّ المنعُ به.

أو منعِ عنِ الرُّجوعِ أيضًا، وذلكَ كأنْ مُنِعَ عنِ الوُقوفِ والطَّوافِ بحبْسٍ بغَيرِ حقٍّ، أو منْعِ عدوٍّ كافرٍ أو مُسـلمٍ، بحيثُ احتـاجَ في دفْعِه إلى قتالٍ أو بذْلِ مالٍ، بخلافِ ما إذا لم يحتَجْ، وبذْلُه مكروهٌ للكافرِ دونَ المُسـلمِ، ولا يُنافِيه قولُهم: يُكرَهُ بذْلُه للرَّصديِّ ولو مُسلمًا؛ لأنَّ هذا بعدَ الإحرامِ وذاك قبْلَه وكم بينَهما.

والأَوْلـى قِتـالُ الكافرِ عندَ القُـدرةِ عليه، ولا يجِـبُ وإن كان دونَ الضِّعفِ

وكان سببُه الاشتغالَ بالنُّسكِ، ولعلَّ محلَّه إذا لم يقصِدْه، وإلَّا وجَبَ دفْعُه أخذًا ممَّا يأتي في الصِّيالِ، ويُحتمَلُ خلافُه لما ذُكِرَ.

وهو على سبيلِ التَّرتيبِ والتَّعديلِ، أي: إنَّ الشَّرعَ أمَرَ فيه بالتَّقويمِ والعُدولِ إلى غيرِه بحَسبِ القيمةِ كما سيُعلَمُ، ولهذا سُمِّيَ دمَ ترتيبٍ وتعديلٍ.

فإن أُحصِرَ عنِ الوُقوفِ والطَّوافِ جميعًا (**فَيَتَحَلَّلُ**) أي: جوازًا لا وُجوبًا، ثمَّ إن كان معتمرًا أوِ اتَّسعَ الوقتُ للحَجِّ فالأفضَلُ ألَّا يعجِّلَ التَّحلُّلَ، فربَّمَا زالَ الحَصْرُ فأتمَّ نُسكَه، وإلَّا فالأفضَلُ تعجيلُه؛ لئلَّا يفوتَ الحجُّ، نعَمْ إنْ كان في الحجِّ وتيقَّنَ زوالَ الحَصْرِ في مدَّةٍ يُمكِنُ إدراكَ الحجِّ بعدَها أو في العُمرةِ وتيقَّنَ قُرْبَ زوالِه وهو ثلاثةُ أيَّامٍ امتَنَعَ تحلُّلُه، قاله المَاوَرْدِيُّ[1].

وينبَغِي أخذًا منه حَمْلُ قولِهم فيما لو كان المانعُ مُسلمًا أو عَجَزَ عن قتالِه أنَّ الأَوْلى له أن يتحلَّلَ على الحَجِّ إذا لم يَسعِ الوقتُ، أو علِمَ أنَّه لا يندفِعُ بدُونِ قتالٍ.

(وَ) المُرادُ بتحلُّلِه أنَّه (**يُهْدِي شَاةً**) ولو هَدْيَ تطوُّعٍ معَه كما هو مصرَّحٌ به.

قال في «القُوتِ»[2] بعدَ قولِ «المِنهاجِ»[3]: «ذبَحَ شاةً حيثُ أُحصِرَ» قال: وكذلكَ يذبَحُ هناكَ ما لزِمَه مِن دِماءِ المَحظوراتِ قبلَ الإحصارِ وما معَه مِن هدْيِ التَّطوُّعِ، وله ذبْحُه عن إحصارِه. انتَهَى. بأن يذبَحَها حيثُ أُحصِرَ من حِلٍّ أو حَرَمٍ، ثمَّ يَحلِقَ رأسَه مع نيَّةِ التَّحلُّلِ أي: الخُروجِ مِن النُّسكِ عندَهما، كما صرَّحَ به النَّوَوِيُّ[4] ونقَلَه ابنُ الرِّفعةِ[5] عنِ الأصحابِ، خلافًا لِما بحَثَه في «المُهمَّاتِ»[6] مِن الاكتفاءِ بمُقارنتِها للذَّبحِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤٦).
(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٨٩٦).
(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٩٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٥).
(٥) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٨/ ٣٧).
(٦) «المهمات» (٤/ ٥٠٠).

وفي «القُوتِ»[1]: ولينظُرْ فيمَن أرادَ الحَلْقَ للأَذى في دَوامِ إحرامِه حيثُ يجوزُ له هل يحتاجُ إلى نيَّةٍ لذلكَ أم لا؟ الأشبَهُ الاحتياجُ لها. انتَهَى.

كما يكْفِي مُقارنةُ النِّيَّةِ لأوَّلِ الوُضوءِ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ أفعالَ الوُضوءِ لمَّا تجانسَتْ؛ إذ كلٌّ منها غسلٌ أو على صُورتِه كانَتْ كالشَّيءِ الواحدِ فاكتُفِيَ بالنِّيَّةِ في أوَّلِها ولا كذلكَ هنا، وفيه نظرٌ لانتقاضِه بالصَّلاةِ والحجِّ وغيرِهما حيثُ اكتُفِي فيها بالنِّيَّةِ أوَّلَها مع عدمِ تجانُسِ أفعالِها.

ورأيْتُ بعضَ المشايخِ يفرِّقُ بأنَّ الوُضوء خَصلةٌ وعبادةٌ واحدةٌ، بخلافِ الذَّبحِ والحلْق هنا، فإنَّ كلًّا منهما عِبادةٌ وخَصلةٌ مُستَقلَّةٌ، وفيه نَظرٌ أيضًا؛ لأنَّه إن أرادَ استقلالَ كلٍّ منهما ها هنا فهو ممنوعٌ؛ إذ لا مَعنى لكونِ الشَّيءِ عبادةً مُستقلَّةً إلَّا الاعتدادُ به، سواءٌ فعلَ غيرَه معَه أو لا.

وظاهرٌ أنَّ واحدًا منهما هنا ليس كذلكَ، بل المُعتدُّ به مجموعُهما حتَّى لو اقتصَرَ على واحدٍ لم يُؤثِّرْ شَيئًا ما لم يفعَلِ الآخَرَ، كما أنَّ غَسلَ الوجْهِ مثلًا لا أثَرَ له ما لم يغسِلْ بقيَّةَ الأعضاءِ، فالأَوْلَى أَن يُفرَّقَ بأنَّ الوُضوءَ وُضعَ للتَّعبُّدِ به، فكان حقيقةً واحدةً شرعًا، فاكتُفِيَ بالنِّيَّةِ أوَّلَه، بخلافِ الذَّبحِ والحَلْقِ، فإنَّهما لم يُوضَعا لذلكَ، ولهذا لم يُندَبا في أكثرِ أحوالِ التَّحلُّلِ أو كثيرٍ منها، وإنَّما يَعرِضُ شرْعُهما لعارضٍ فلم تُغْنِ النِّيَّةُ عندَ أحدِهما عنِ النِّيَّةِ عندَ الآخرِ؛ إذ لا ارتباطَ بينَهما شرعًا، وفيه نظرٌ أيضًا، فليُتَأَمَّلْ.

وفارَقَ وُجوبَ النِّيَّةِ هنا عدمُ وجوبِها في التَّحلُّلِ بغيرِ الإحصارِ بإرادةِ الخروجِ هنا مِن العبادةِ قبلَ تمامِها، نقَلَه ابنُ الرِّفعةِ[2] عنِ الأصحابِ والتَّرتيبِ بينَ الذَّبحِ والحَلْقِ هو ما صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] وغيرِه.

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٨٩٨).
(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٨/ ٣٧).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٧).

ويُفرِّقُ اللَّحمَ على مساكينِ ذلكَ المَوضعِ، ولا يلزَمُه بعْثُ الهَدْيِ إلى الحَرمِ، وإن كان الأَوْلى بعثُه إذا تمكَّنَ منه كما هو الأصحُّ في «أصْلِ الرَّوضةِ»، وخالَفَ البُلْقِينِيُّ فأوجَبَ الذَّبحَ بالحَرمِ إذا تمكَّنَ منه، وحَكَاه عن نصِّ الشَّافعيِّ، وهو: فإنْ قدَرَ على أن يكونَ الذَّبحُ بمَكَّةَ لم يجُزْ إلَّا بها، وإن لم يَقدِرْ حيثُ يَقدِرُ[1]. انتَهَى.

قال العِرَاقِيُّ: وليس في هذا النَّصِّ مُطلقُ الحَرمِ، وإنَّما فيه موضعٌ مخصوصٌ منه، وهو مكَّةُ، ومتى قدَرَ على مكَّةَ لزِمَه الدُّخولُ إليها والتَّحلُّلُ بعَملِ عُمرةٍ كما تقدَّمَ، فليس في هذا النَّصِّ ما يُنافِي المُصحَّحَ في «الرَّوضةِ». انتَهَى[2].

قلْتُ: وفيه نَظرٌ؛ لأنَّ قولَه: «فإن قدَرَ على أن يكونَ الذَّبحُ بمكَّةَ لم يجُزْ إلَّا بها» يدُلُّ على أنَّه أرادَ بمكَّةَ مُطلقَ الحَرمِ؛ إذ مع القُدرةِ على خُصوصِ مكَّةَ لا ذبْحَ، بل التَّحلُّلُ بعَملِ عُمرةٍ.

ثمَّ رأيتُ غيرَه قال: فيه نظرٌ. قال بعضُهم: ولعلَّ وجْهَ النَّظرِ أنَّه قد يَقدِرُ على أن يكونَ الذَّبحُ بمَكَّةَ ولا يَقدِرُ على الدُّخولِ إليها. قال: وحينئذٍ فمُقتضى كلامِ «الرَّوضةِ» أنَّه لا يجِبُ الذَّبحُ بمَكَّةَ، ومُقتضى النَّصِّ خلافُه، فادِّعاءُ عدمِ المُنافاةِ حينئذٍ ممنوعٌ. قال: نعَمْ ليس في النَّصِّ ما يقتَضِي أنَّه إذا قدَرَ على أن يكونَ الذَّبحُ بمَوضعٍ مِن الحَرمِ غيرَ مكَّةَ أنَّه يجِبُ الذَّبحُ فيه، ولا مُنافاةَ في هذه الصُّورةِ بينَ النَّصِّ والمُصحَّحِ في «الرَّوضةِ». انتَهَى[3].

وكذا يُقالُ في جَميعِ ما لزِمَه مِن الدِّماءِ أو ساقَه مِن الهَدايا، فيذبَحُه حيثُ أُحصِرَ ولو في الحِلِّ وإن أمكَنَ ذبْحُه في الحَرمِ على الأصحِّ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٥).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٥).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٥).

قال بعضُ المتأخِّرين: وهو ظاهرٌ إن لم يمكِنْ إيصالُه إلى الحَرمِ، وإلَّا فالقياسُ وُجوبُ إيصالِه جزمًا؛ لأنَّه وجَبَ لمَساكينِه وأمكَنَ إيصالُه إليهم، بخلافِ هدي التَّحلُّلِ في الحِلِّ فتأمَّلْه. انتَهَى.

ولا يخْفَى أنَّ مَن يقولُ بالإطلاقِ السَّابقِ يمنَعُ أنَّ الدِّماءَ المَذكورةَ وجبَتْ لمَساكينِ الحَرمِ في حقِّ المُحصَرِ، ولا يَجوزُ الذَّبحُ بمَوضعٍ مِن الحِلِّ غيرِ الذي أُحصِرَ فيه، كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] عنِ الدَّارميِّ وغيرِه؛ لأنَّ موضِعَ الإحصارِ في حقِّه كنَفسِ الحَرمِ.

ويَجوزُ الذَّبحُ بمَوضعٍ مِن الحَرمِ غيرِ ما أُحصِرَ فيه منه؛ لأنَّ جَميعَ الحَرمِ كالبُقعةِ الواحدةِ كما قال الأَذْرَعِيُّ: إنَّه المَنقولُ، وإن قال: وفيه بَحثٌ إذا بعُدَ موضعُ الذَّبحِ عن موضعِ الحَصْرِ، وهو محتملٌ. انتَهَى.

فإنْ لَم يجِدِ الهَدْيَ لإعسارِه أو غيرِه؛ كفَقْرِه أو زيادةِ ثَمَنِه عن ثَمنِ المِثْلِ، فيتحلَّلُ بالحَلْقِ والطَّعامِ المُساوِي لقيمةِ الهَدْيِ مع النِّيَّةِ عندَهما، فإن عَجَزَ عنِ الطَّعامِ كذلكَ فيتحلَّلُ بالحَلْقِ مع النِّيَّةِ، وعليه أن يَصومَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، لكن لا يتوقَّفُ عليه تحلُّلُه، فإن لم يكُنْ برأسِه شعرٌ فيتحلَّلُ بالنِّيَّةِ فقَطْ.

والرَّقيقُ إذا أحرَمَ بغَيرِ إذْنِ سَيِّدِه وأمَرَه بالتَّحلُّلِ يتحلَّلُ -كما في «الرَّوضةِ»[2]- بالحَلْقِ مع النِّيَّة فقَطْ؛ إذْ لا مِلْكَ له، فإن لم يكُنْ برأسِه شَعرٌ، فبالنِّيَّةِ فقَطْ على قياسِ ما تقدَّمَ.

نعَمْ، لو كان حَلْقُ رأسِه يَشينُه ومنَعَه سيِّدُه منه أي: أوْ عَلِمَ أنَّه لا يَرْضَى به، بَحَثَ بعضُهم وُجوبَ التَّقصيرِ، وقد يتَّجِهُ، وبه يندفِعُ قولُ صاحبِ «التَّعليقةِ»: إنَّ تحلُّلَه بالنِّيَّةِ فقَطْ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٠٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٨).

ولا يحلِقُ لعَدمِ إذْنِ السَّيِّدِ، فلا ينصرِفُ في حقِّه بغَيرِ إذْنِه، لكن ينبَغِي الاقتصارُ مِن التَّقصيرِ على ما لا يَشِينُ، وظاهرُ كلامِهم أنَّ المُحصَرَ المَذكورَ ليس له إلَّا تحلُّلٌ واحدٌ، لكن قال شيخُنا: ينبَغِي ألَّا يحصُلَ التَّحلُّلُ الأوَّلُ بواحدٍ مِن الذَّبحِ والحَلْقِ، ويؤيِّدُه ما قاله النَّوَوِيُّ في نظيرِه مِن التَّحلُّلِ للفَواتِ كما تقدَّمَ، وما قاله متَّجهٌ، وإن رأيْتُ بعضَ المَشايخِ يُفرِّقُ بينَهما بأنَّ ما يتحلَّلُ به هناكَ مِن أعمالِ العُمرةِ ينوبُ منابَ أعمالِ الحجِّ، فيُعطَى حكْمُها مِن حُصولِ التَّحلُّلِ الأوَّلِ ببعضِها والثَّاني بالباقي، بخلافِ ما يتحلَّلُ به هنا لا ينوبُ منابَ أعمالِ الحجِّ للخُروجِ منه مع بقاءِ وقْتِه، فلا يكونُ له تحلُّلانِ؛ لأنَّهما لا يدخُلُ وقتُهما إلَّا بعدَ نصفِ ليلةِ النَّحرِ؛ لأنَّه لا يخْفَى ما فيه؛ إذِ الحُكمُ بنيابةِ أعمالِ العُمرةِ عن أعمالِ الحَجِّ في محلِّ المَنعِ، ولا دليلَ عليه، ولو سُلِّمَ فلا شُبهةَ في أنَّ هذه النِّيابةَ لا يتوقَّفُ عليها أصْلُ التَّحلُّلِ، بدليلِ حُصولِه فيما نحنُ فيه مع انتفاءِ النِّيابةِ على ما زعَمَه، فكذا انقسامُه إلى اثنيْنِ، وإلَّا فما الفرْقُ، والخُروجُ منه مع بقاءِ وقْتِه لا يُنافِي النِّيابةَ، وعدمُ دخولِ وَقتِ التَّحليليْنِ إلَّا بنصفِ ليلةِ النَّحرِ صحيحٌ، لكن لا أثرَ له هنا فإن التَّحلُّل بالحَصرِ قد يكونُ بعدَ انتصافِ لَيلةِ النَّحرِ، على أنَّه كما يتوقَّفُ التَّحلُّلانِ على انتصافِهما[1] يتوقَّفُ عليه التَّحلُّلُ الواحدُ أيضًا، فالاستدلالُ على نفْيِ التَّحلُّليْنِ بعَدمِ دُخولِ وقْتِهما مع الاعترافِ بحُصولِ التَّحلُّلِ الواحدِ مع توقُّفِه على ذلكَ الوَقتِ ممَّا لا ينبَغِي.

وإن مُنِعَ عنِ الوُقوفِ وحدَه فيتحلَّلُ بعَملِ عُمرةٍ كما ذكَرَه في «أصْلِ الرَّوضةِ» في آخرِ البابِ، وبحَثَ شيخُنا وُجوبَ نيَّةِ التَّحلُّلِ بذلكَ، وإن مُنِعَ عنِ الطَّوافِ وحدَهُ فيقِفُ ثمَّ يتحلَّلُ، نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ المَاوَرْدِيِّ، وأقرَّه.

---

(١) في (هـ): «انتصافها».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٢).

والتَّحلُّل هنا بالهَدْيِ والحَلْقِ والرَّمي، وينبَغِي وجوبُ تقديمِ الهَدْيِ كما في بقيَّةِ صُورِ الحَصْرِ، وعدمُ وجوبِ التَّرتيبِ بينَ الحَلْقِ والرَّمي، وحصولُ التَّحلُّلِ الأوَّلِ باثنيْنِ مِن الثَّلاثةِ كما في غيرِ الحَصرِ[1] فيهما، ووجوبُ بدلِ الرَّمي مِن هَدْيِ شاةٍ ثمَّ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبعةٍ إذا رجَعَ عندَ فَواتِه، فيجتمِعُ هَديانِ: هدْيُ الحَصرِ وبَدلُ الرَّمي، وأنَّه يتوقَّفُ التَّحلُّلُ على الهَدْيِ دونَ الصِّيامِ وإن كان مُقدَّرًا، وأنَّه لو لم يكُنْ برأسِه شَعرٌ تحلَّلَ بالهَدْيِ والرَّمي، ذكَرَ جميعَ ذلكَ شيخُنا.

ولا يَجوزُ التَّحلُّلُ بعدَ زوالِ الإحصارِ وإن علِمَ الفَواتَ، بل عليه المُضِيُّ، فإن فاتَ تحلَّلَ بعَملِ عُمرةٍ، إلَّا لِمَنْ أُحصِرَ عن طريقٍ وله أُخرى يستطِيعُها وإن طالَتْ وعَلِمَ الفَواتَ، بل يلزَمُه الذَّهابُ فيها حتَّى يصِلَ البيتَ، فإن فاتَ فإن كان[2] لطُولِها أو صُعوبتِها أو نحْوِ ذلكَ تحلَّلَ بعَملِ عُمرةٍ لا بتحلُّلِ المُحصَرِ، ولا قضاءَ عليه كما تقدَّمَ.

وإنِ استَوَى الطَّريقانِ أو كان ما قصَدَه أقرَبَ فعلَيْه القَضاءُ، فإن لم يستَطِعْها لفقْدِ النَّفقةِ أو نحْوِه فهي كالعَدمِ، فله أن يتحلَّلَ، نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] عن صاحبِ «الفُروعِ» والرُّويَانِيِّ والعِمْرَانِيِّ وغيرِهم.

ولا يتحلَّلُ بغيرِ منْعِ العَدوِّ ونحْوِه من سائرِ الأَعذارِ؛ كمَرضٍ، وضَلالِ طَريقٍ، ونَفادِ نفَقةٍ، وخطأٍ في العَددِ، إلَّا إن شرَطَ التَّحلُّلَ بذلكَ، فيتحلَّلُ مع القَضاءِ، كما يُؤخَذُ ممَّا سبَقَ عنِ «الرَّوضةِ»[4] و«أصْلِها»[5] في الفائتِ في توجيهِ القولِ الثَّاني.

وقيَّدَ الإمامُ جوازَ التَّحلُّلِ بالمَرضِ بالثَّقيلِ، لكن ما ضابطُه هنا؟ فيه نظرٌ.

---

(١) في (هـ): «المحصر».

(٢) «فإن كان» مثبت من (ع). وفي (ص): «كأن وقف». وفي بقية النسخ: «كان».

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٦).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٦).

وهو بالحَلْقِ مع النِّيَّةِ لا بالهَدْيِ أيضًا إلَّا إن شرَطَ التَّحلُّلَ به ولَو لَم يُعيِّنْ شيئًا بل شرَطَ التَّحلُّلَ إن عرَضَ عذْرٌ.

فينبَغِي -كما قال شيخنُا- أن يكونَ كما لو شرَطَ المُعتكِفُ في نذْرِه الخُروجَ إن عرَضَ عارضٌ، فيصِحُّ، وكالمَرضِ وما ذُكِرَ معَه الحَيضُ كما بحَثَه شيخُنا خلافًا للبُلقينيِّ، حيثُ استنبَطَ مِن مسألةِ الإحصارِ عنِ الطَّوافِ أنَّ الحائضَ إذا لم تَطُفْ للإفاضةِ ولا يُمكِنُها الإقامةُ حتَّى تطْهُرَ وجاءَتْ بلَدَها وهيَ مُحْرِمةٌ وعدِمَتِ النَّفقةَ ولم يُمكِنْها الوُصولُ إلى البَيتِ، أنَّها كالمُحصَرِ، فتتحلَّلُ بالنِّيَّةِ والذَّبحِ والحَلْقِ، وأيَّدَه بما سبَقَ عن صاحبِ «الفُروعِ» وغيرِه.

وفرَّقَ شيخُنا بأنَّ المُحصَرَ يفِيدُه التَّحلُّلُ زوالَ الحَصرِ ولو في الجُملةِ، بخلافِ الحائضِ لا يُفِيدُها التَّحلُّلُ زوالَ الحَيضِ، فهي كالمَريضِ لكَونِه لا يَستفِيدُ به زوالَ المَرضِ، بخلافِ المُحصَرِ.

ويُوافِقُ ما فرَّقَ به شيخُنا استشكالَ «الذَّخائرِ» بمَسألةٍ ذكَرَها الأصحابُ، ففي «القُوتِ»[1]: واستشْكَلَ في «الذَّخائرِ» قولَ الأصحابِ: إنَّ المُفلسَ المَحبوسَ يتحلَّلُ إذا لم يجِدْ ما يقْضِي به دَيْنَه؛ لأنَّ في ثباتِه على الإحرامِ مَشقَّةً كما في الحَصْرِ بالعَدوِّ. وقال: لأنَّه إذا حبَسَه تعدِّيًا لم يستفِدْ بالتَّحلُّلِ الخَلاصَ ممَّا هو فيه كالمَريضِ، ولحوقُ المَشقَّةِ بالبقاءِ على الإحرامِ غيرُ معتَمدٍ؛ إذ هو موجودٌ في المَريضِ، بل حالُ المريضِ آكَدُ، فلا وجْهَ لتحلُّلِه بالحبْسِ. انتهَى.

ثمَّ إنْ تحلَّلَ المُحصَرُ فإن كان ما أُحصِرَ فيه قضاءً أو نذْرًا معيَّنًا في عامِ الحَصْرِ أو حجَّةَ إسلامٍ أو نذْرٍ مستقرةً بقِيَ في ذمَّتِه كما كان، أو تطوُّعًا، أو حجَّةَ إسلامٍ، أو نذْرٍ غيرَ مستقرَّةٍ فلا شيءَ عليه.

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٨٩٥).

وإذا بقِيَ بعدَ التَّحلُّلِ زمنٌ يُمكنُ فيه الحجُّ استقَرَّ وجوبُه بمُضيِّه، والأَوْلى أن يُحْرِمَ به فيه، نعَمْ إن غلَبَ على ظنِّه بالتَّأخيرِ العَجْزُ عنِ الحجِّ بعدُ لزِمَه[1] الإحرامُ به فيه كما لو خشِيَ العَضبَ، ذكَرَه الأَذْرَعِيُّ، لكنْ فرَّقَ الجَوْجَرِيُّ بأنَّ حُدوثَ الغِنى بعدَ الفقرِ أقربُ مِن حُصولِ البُرءِ بعدَ العَضبِ وأكثرُ.

(**وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ**) المَذكورِ في الفصلِ السَّابقِ، (**وَهُوَ**) واجبٌ (**عَلَى**) سبيلِ (**التَّخْيِيرِ**) بينَ ما يأتي والتَّعديلِ، وذلكَ أنَّه (**إِنْ كَانَ الصَّيْدُ**) المَقتولُ (**مِمَّا لَه مِثْلٌ**) مِن النَّعَمِ صورةً تقريبًا لا تحقيقًا بالنَّقلِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، أو عن صَحابيَّيْنِ، أو عن عَدليْنِ مِن التَّابعينَ فمَن بعدَهم[2]. قال في «الكفايةِ»[3]: أو عن صَحابيٍّ مع سكوتِ الباقينَ، ومثْلُه قولُ أيِّ مُجتهدٍ غيرِ صَحابيٍّ مع سكوتِ الباقينَ، أو بقَولِ عَدليْنِ فَقيهيْنِ فَطنيْنِ وإن كانا قاتِلَي الصَّيدِ خطأً أوِ اضطرارًا، لا عُدوانًا. قال في «الرَّوضةِ»[4] كأَصْلِها[5]: لأنَّه يفسُقُ. انتَهَى.

واستُشْكِلَ بأنَّ الظَّاهرَ أنَّه صَغيرةٌ فكيفَ تسقُطُ العَدالةُ بارتكابِه مرَّةً؟

قال شيخُ الإسلامِ[6]: ويُجابُ بالمَنعِ، بل الظَّاهرُ أنَّه كبيرةٌ؛ لأنَّه إتلافُ حَيوانٍ مُحترَمٍ مِن غَيرِ حاجةٍ ولا فائدةٍ[7].

والمُرادُ بالعَدْلِ هنا عدْلُ الشَّهادةِ على ما صرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ كالإسْنَوِيِّ، فلا يكْفِي عبدٌ وامرأةٌ.

---

(١) في (د)، (هـ)، (ص): «لزومه».

(٢) في (هـ): «تبعهم».

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٣٠٩).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٩).

(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٨).

(٧) في هامش (هـ): «خرج شق عضو الحيوان الصغير فإن فيه فائدة. (م ج)».

وصوَّبَ الإِسْنَوِيُّ[١] اعتبارَ الفِقْهِ، واعتمَدَه شيخُ الإسلامِ، وحمَلَ ما صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] مِن استحبابِه على زيادتِه.

وقال الزَّرْكَشِيُّ: يُحتمَلُ ألَّا يُعتبَرَ فقهٌ؛ لأنَّ المِثْلَ الصُّوريَّ يدرِكُه كلُّ أحدٍ بالمُشاهدةِ.

ورأيْتُ بعضَ المَشايخِ يردُّهُ بوقوعِ الاختلافِ بينَ أكابرِ العُلماءِ مِنَ الصَّحابةِ فمَن بعدَهم في المُماثلةِ، وما المُرادُ بها فكيفَ بغيرِهم؟

قلْتُ: وهو عَجيبٌ؛ لأنَّ وُقوعَ الاختلافِ لا يقتَضِي اعتبارَ الفِقهِ، وأينَ المُلازمةُ؟!

وقولُه: «وما المُرادُ بها؟» قلْنا: ليس التَّعويلُ على قولِهما في ذلكَ، بل على مُجرَّدِ تحقُّقِ المُشابهةِ الصُّوريَّةِ وإن لم يُعوِّلا عليها، حتَّى لو شهِدَا بتحقُّقِها عوَّلْنا عليهما، وإن كانا لا يقُولانِ بها بأنِ اعتبَرَا المُماثلةَ في القيمةِ.

وذلكَ كالضَّبعِ مثْلُه الكَبشُ، والنَّعامةِ مثْلُها البَدنةُ، وبقَرِ الوَحشِ أو حِمارِه مثْلُه البَقرةُ، والظَّبي مثْلُه العَنزُ، كما قاله الشَّيخانِ[٣]، وصرَّحَ العِرَاقِيُّون والمَاوَرْدِيُّ[٤] وارْتَضَاه الإِسْنَوِيُّ[٥] بأنَّ فيها تَيسًا، وتبِعَهم شيخُ الإسلامِ فقال: والأَوْلى أنْ يُقالَ: وفي الظَّبيِ تَيسٌ؛ إذِ العَنزُ إنَّما هي واجبةُ الظَّبيةِ[٦]. انتَهَى.

والعَنزُ أُنثى المَعزِ إذا تمَّتْ لها سَنةٌ، والأرنَبُ مثْلُه العَناقُ، وهي الأُنثى مِن وَلدِ المَعزِ مِن حينِ ولادتِها إلى حينِ تُفطَمُ وترْعَى، وذلك مُقدَّرٌ بأربعةِ أشهرٍ،

---

(١) «المهمات» (٤/ ٤٧٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٣٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٥٧).
(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٩٠).
(٥) «المهمات» (٤/ ٤٧٤).
(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٧).

نقَلَـه في «الرَّوضةِ»[١] و«أصْلِها»[٢] عن أهلِ اللُّغةِ. لكن في «شـرحِ المُهذَّبِ»[٣] وغيرِه عنهم أنَّ هذا الاسمَ يُطلَقُ عليها ما لم تَستكملْ سَنةً.

واليَربـوعُ مثْلُه الجَفْرةُ، وهي الأُنثَى مِن وَلـدِ المَعزِ تُفطَمُ وتُفصَلُ عن أمِّها، فتأخُذُ في الرَّعيِ، وذلك بعدَ أربعةِ أشهرٍ، لكن يجِبُ أن يكونَ المُرادُ بها ما دونَ العَناقِ، إذِ الأرنبُ خيرٌ مِن اليَربوعِ.

وقـال ابـن عُجَيلٍ: الجَفْـرةُ إنَّما تجِـبُ إذا كان اليَربوعُ كبيـرًا، وأمَّا إذا كان صغيرًا ففيه القِيمةُ كالشَّجرةِ.

(**أَخْرَجَ المِثْـلَ مِنَ النَّعَمِ**) فيذبَحُه ويُفرِّقُه على مسـاكينِ الحَرمِ، أو يُملِّكُهم جُملتَه مذبوحًا، ولا يُجزئُه دفْعُه إليهم حَيًّا.

وأفهَمَ ذِكْرُ المِثْلِ أنَّه يجِبُ في الحاملِ حاملٌ، وهو كذلكَ، لكن لا يُذبَحُ بل تُقوَّمُ حاملًا ويُتصدَّقُ بقيمتِها طعامًا، أو يُصامُ عن كلِّ مُدٍّ يومٌ على ما سيأتِي.

ولو ضرَبَ بطْنَ صيدِ حاملٍ فألقَى جَنينًا ميِّتًا فإنْ ماتَتِ الأمُّ أيضًا فهو كقتلِ الحامِلِ، وإلَّا ضمِنَ ما نقَصَتِ الأمُّ ولا يضمَنُ الجنينَ.

وفارَقَ جنينَ الأَمةِ حيثُ يُضمَنُ بعُشْرِ قيمتِها بأنَّ الحَمْلَ يزيدُ في قيمةِ البهائمِ ويُنقصُ الآدميَّاتِ، فلا يُمكِنُ اعتبارُ التَّفاوتِ في الآدميَّات.

أو حيًّا ثمَّ ماتَ ضمِنَ كلًّا منهما بانفرادِه، أوِ الوَلدُ فقَطْ ضمِنَ الولَدَ بانفرادِه، وضمِـنَ نقصَ الأمِّ، وأنَّه يجِـبُ في الصَّغيرِ صغيـرٌ، وفي المَريضِ مريضٌ، وفي

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٨).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٢٩).

المَعيبِ مَعيبٌ، إنِ اتَّحدَ جنسُ العَيبِ كالعَوَرِ، وإن كان عَوَرُ أحدِهما في اليَمينِ والآخرِ في اليُسرى.

وفي الذَّكَرِ ذَكَرٌ وفي الأُنثى أُنثى، وهو كذلكَ أيضًا، ولهذا قال الأَذْرَعِيُّ فيما تقدَّمَ أنَّ في الظَّبيِ عَنزًا، الذي عبَّرَ به الشَّافعيُّ وجُمهورُ الأصحابِ مُرادُ الشَّافعيِّ بالعَنزِ الظَّبيةُ[1] الكَبيرةُ أي: وإلَّا فالغَزالُ الصَّغيرُ مِن الظِّباءِ إلى أن يَطْلَعَ قَرْناه، فإذا طلَعَا فالأُنثى ظَبيةٌ والذَّكَرُ ظبيٌّ، والعَنزُ هي الأُنثى التي لها سَنةٌ.

لكن قد يُفهمُ أيضًا أنَّه لا يُجزِئُ الذَّكرُ عنِ الأُنثى وعكسُه، والصَّحيحُ الإجزاءُ فيهما، وإن كان الأصحُّ تفضيلُ الذَّكرِ للخُروجِ مِن الخلافِ، ولو قابَلَ المَريضَ بالصَّحيحِ أوِ المَعيبَ بالسَّليمِ فهو أفضَلُ.

(أَوْ قَوَّمَهُ) أي: المِثْلَ بقيمةِ مكَّةَ عندَ العُدولِ عن ذَبحِ مثْلِه، فالمُعتبَرُ فيها حالةُ الإخراجِ لا حالةُ الإتلافِ، ويَرجعُ فيها إلى عَدلَيْنِ كما في «التَّنبيهِ»[2] وغيرِه.

(وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا) يُجزئُ في الفِطرةِ ممَّا يشتَريه أو ممَّا هو عندَه بسِعرِ مكَّةَ. قال جمْعٌ منهم الإِسْنَوِيُّ[3]: لأنَّها مَحلُّ الذَّبحِ، فإذا عدَلَ عنه إلى القِيمةِ اعتبَرْنا مكانَه في ذلكَ الوَقتِ، والمُرادُ بها جميعُ الحَرمِ.

(وَتَصَدَّقَ بِهِ) على مَساكينِ الحَرمِ، ولا يُجزئُه دفْعُ القِيمةِ إليهم، **(أَوْ صَامَ)** حيثُ شاءَ كما سيأتِي **(عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا)** ولو انكسَرَ بعضُ مُدٍّ صامَ عنه يومًا أيضًا، فلو أرادَ إخراجَ المِثْلِ عنِ الثُّلثِ والإطعامَ عنِ الثُّلثِ والصَّومَ عنِ الثُّلثِ فهل يُجزئُه ذلكَ؟ وَجهانِ أصحُّهما لا يُجزئُه.

---

(١) في (هـ): «والظبية».

(٢) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٧٤).

(٣) «المهمات» (٤/ ٤٦٩).

(**وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ**) وإن كان أكبرَ مِن الحَمامةِ أو مثْلَها على الجَديدِ كما في «الرَّوضةِ»[١] كأَصْلِها[٢]، ورجَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣]، خلافًا لِما وقَعَ في «المناسكِ»[٤] مِن أنَّ فيه شاةً، وذلكَ كالجَرادِ والعَصافيرِ.

قال في «الرَّوضةِ»[٥] كأَصْلِها[٦]: والوَطْواطُ وهو سَواءٌ أُريدَ به الخُفَّاشُ أوِ الخُطَّافُ مبنيٌّ على أنَّه مأكولٌ، لكنِ الصَّحيحُ خلافُه.

(**أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ**) بمَحلِّ قتْلِه؛ أي: في يومِه فيما يظهَرُ، ثمَّ رأيْتُ بعضَهم قال: إنَّه الأَصحُّ قياسًا على كلِّ مُتلفٍ، وعبَّرَ بحالةِ الإتلافِ لا الإخراجِ.

(**طَعَامًا**) يُجزِئُ في الفِطْرةِ بسِعرِ مكَّةَ لإمكانِ الإتلافِ على الظَّاهرِ مِن احتمالِ الإمامِ كما قاله الرَّافِعِيُّ[٧]، قال الإِسْنَوِيُّ[٨]: ورأيتُه مَجزومًا به في «العُمدِ» للفُورَانِيِّ.

وتصدَّقَ به على مساكينِ الحَرمِ (**أَوْ صَامَ**) حيثُ شاءَ (**عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا**) مع جبْرِ الكسرِ كما تقدَّمَ.

قال في «الرَّوضةِ»[٩] كأَصْلِها[١٠]: ولو حكَمَ عَدلانِ أنَّ له مِثلًا وعَدلانِ آخرانِ أن لا مِثْلَ له، فهو مِثلِيٌّ، زادَ في «الرَّوضةِ»: ولو حكَمَ عَدلانِ بِمِثْلٍ وعَدلانِ بِمِثْلٍ آخَرَ، فوَجهانِ في «الحاوي»[١١] و«البحْرِ»[١٢] أصحُّهُما يتخيَّرُ، وظاهرُه في المَسألتيْنِ أنَّه لا يُرجِّحُ أحدَ الجانبيْنِ بكثرةٍ أو أَعلميَّةٍ، وهو محلُّ احتمالٍ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٢٤).
(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٧٩).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٧).
(٨) «المهمات» (٤/ ٤٦٩).
(٩) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨).
(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٩).
(١١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٩٣).
(١٢) «بحر المذهب» للروياني (٤/ ٣٨).

ويُستثنَى ممَّا لا مثْلَ له الحَمامُ، ففيه شاةٌ مِن ضأنٍ أو معزٍ. قال في «الإملاءِ»: ويجِبُ في الصَّغيرةِ شاةٌ صغيرةٌ، وقضيَّتُه: أنَّه لا يُشترَطُ كونُ الشَّاةِ تُجزِئُ في الأضحيَّةِ، ويوافِقُه ما مرَّ أوَّلَ الفصْلِ عنِ «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2] أنَّه لا يُجزِئُ إلَّا ما يُجزِئُ في الأضحيَّةِ إلَّا في جَزاءِ الصَّيدِ.

لكن مُقتضى ما في «الحاوي»[3] وغيرِه من أنَّ فائدةَ الخلافِ مِن أنَّ حُكمَ الصَّحابةِ في الحَمامةِ بشاةٍ هل مستندُه: توقيفٌ بلَغَهم، أوِ الشَّبَهُ بينَهما، وهو إلفُ البيوتِ أنَّه لو كان صغيرًا فهل يجِبُ فيه سَخْلةٌ أو شاةٌ؟ خلافٌ؛ لأنَّ المُرجَّحَ عندَهم هو المَعنَى الأوَّلُ.

قال في «الرَّوضةِ»[4] كأصْلِها[5]: والمُرادُ بالحَمامِ كلُّ ما عبَّ في الماءِ وهو أن يشرَبَه جرعًا، وغيرُ الحَمامِ يشرَبُ قَطرةً قَطرةً، ولا حاجةَ في وصْفِه إلى ذِكْرِ الهَديرِ مع العَبِّ، فإنَّهما متلازمانِ.

ويدخُلُ في اسمِ الحَمامِ اليَمامُ الَّذي يألَفُ البُيوتَ، والقُمْرِيُّ وَالفَاخِتَةُ والدُّبْسِيُّ وَالقَطَا. انتَهَى. لكن معَ قولهما أنَّهما متلازمانِ، بلِ العَبُّ أعمُّ مُطلقًا؛ إذْ بعضُ العَصافيرِ تَعُبُّ ولا تَهدِرُ، فبينَهما لزومٌ لا تلازمٌ.

وكالقتلِ الإزمانُ حتَّى لو جرَحَ صيدًا فأَزمَنه لزِمَه جزاءٌ كاملٌ، وإن اندَمَلَ جُرْحُه فلو قتلَه مُحرِمٌ آخرُ قبلَ الاندِمالِ أو بعدَه لزِمَه جزاءٌ آخَرُ، وإن قتَلَه المُزمِنُ فإن كان بعدَ الاندِمالِ فجَزاءٌ آخَرُ، أو قبْلَه اتَّحدَ الجَزاءُ، ولو أبطَلَ امتناعَ الصَّيدِ كالعَدْوِ والجَناحِ في النَّعامةِ فجزاءٌ واحدٌ، أو أحدُهما ففي «الرَّوضةِ»[6]:

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٦).
(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٨٦).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١١).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦١).

قال الإمامُ: الغالبُ على الظنِّ أنَّه يُعتبَرُ ما نقَصَ؛ لأنَّ امتناعَ النَّعامةِ في الحقيقةِ واحدًا، إلَّا أنَّه يتعلَّقُ بالرِّجلِ والجَناحِ، فالزَّائلُ بعضُ الامتناعِ. انتَهَى.

أمَّا غيرُ القتلِ والإزمانِ مِن وجوهِ التَّعرُّضِ له السَّابقةِ، فإن لم يحصُلْ به نقصٌ كأنْ نفَّرَ صيدًا فعادَ إلى عادتِه في السُّكونِ مِن غيرِ أن يحدُثَ بسببِ التَّنفيرِ شيءٌ مِن جُرحٍ أو غيرِه، وإن حدَثَ بغيرِه كآفةٍ سماويَّةٍ في حالِ نِفَارِه[1] فلا شَيءَ فيه سِوَى الإثمِ، نعَمْ لو جرَحَه فبَرَأَ من جُرحِه بمُداواةٍ أو غيْرِها بحيثُ لم يبْقَ به نقصٌ كان كالآدميِّ فيوجِبُ القاضي فيه شيئًا باجتهادِه.

قال القَفَّالُ: ويجتهِدُ فيه بمِقدارِ الوَجعِ الَّذي أصابَه[2]، وقيلَ: يضمَنُ نقْصَه قبلَ الاندمالِ، وإن حصَلَ به نقصٌ وجَبَ الجَزاءُ بنسبةِ ما نقَصَ مِن قيمتِه، فلو جرَحَه فنقَصَ عُشرُ قيمتِه، فإن كان مِثليًّا أخرَجَ عُشرَ شاةٍ لحمًّا أو قوَّمَه وأخرَجَ بقيمتِه طعامًا، أو صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، وإن كان غيرَ مِثْلِيٍّ قال في «الرَّوضةِ»[3] كأَصْلِها[4]: فالواجبُ ما نقَصَ من قيمتِه طعامًا. انتَهَى.

يعْنِي أو صامَ عن كلِّ مدٍّ يومًا، نعَمْ حُكمُ لبنِ المِثلِيِّ وبيضِه ونحْوِهما حكمُ ما لا مِثْلَ له، فلو نفَّرَ صيدًا عن بيضِه الَّذي حضنَه ففسَدَ لزِمَه قيمتُه، فإن شاءَ اشْتَرَى بها طعامًا وتصدَّقَ به، وإن شاءَ صامَ عن كلِّ مدٍّ يومًا، ولو أخَذَ بيضَ دجاجةٍ فأحضَنَه صَيدًا ففسَدَ بيضُ الصَّيدِ أو لم يحضنْه ضمِنَه؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ فسادَ بيضِه بسببِ ضمِّ بيضِ الدَّجاجةِ إليه، ولو أخَذَ بيضَ صَيدٍ وأحضنَه دجاجةٌ فهو في ضمانِه حتَّى يخرُجَ الفرْخُ ويسْعَى، فلو خرَجَ وماتَ قبلَ الامتناعِ لزِمَه مثْلُه مِن النَّعمِ، ولو كسرَ بيضةً فيها فَرخٌ له رُوحٌ فطارَ وسلِمَ

(١) في (ج)، (ش)، (ن): «إنفاره».
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٤).

فلا شيءَ عليه، وإن ماتَ فعليه مثْلُه من النَّعمِ، وظاهرُ كلامِهم في الشِّقِّ الأوَّلِ أنَّه لا يضمَنُ قيمةَ البَيضِ ولو بيضَ نعامٍ.

ووجْهُه أنَّ كسْرَها بخُروجِ الوَلدِ لا بدَّ منه، لكن هل يضمَنُ اللَّبنَ بمُجرَّدِ حلْبِه أو إذا تلِفَ؟ وعلى الثَّاني فلو لم يَدْرِ هل تلِفَ أو لا فهل يضمَنُه؟ فيه نظرٌ، وظاهرُ كلامِهم الأوَّلُ، ويُوجَّهُ بأنَّه بمُجرَّدِ حَلْبِه صارَ في حُكمِ التَّالفِ بالنِّسبةِ للصَّيدِ لعَدمِ إمكانِ انتفاعِه عادةً.

وظاهرٌ أنَّه مع ضمانِ نحْوِ لبَنِه على ما ذُكِرَ يضمَنُ ما يحدُثُ فيه بسبَبِ نحْوِ الحَلْبِ مِن النَّقصِ، فلو كان بفرْضِ كونِه لا لبنَ فيه يُساوِي قبلَ الحَلْبِ عشرةً فصارَ يُساوِي بعده لتأثيرٍ فيه تسعةً، ضمِنَ عُشْرَ قيمتِه، فيُخرِجُ عُشْرَ شاةٍ لحمًا، أو يُقوِّمُه ويتصدَّقُ بثَمنِه طعامًا، أو يَصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، ولو جرَحَه فغابَ ثمَّ وجَدَه ميِّتًا ولم يدْرِ ماتَ بجراحتِه أم بحادثٍ، لزِمَه أرْشُ الجُرحِ فقَطْ.

ويُستثنَى مِن وُجوهِ التَّعرُّضِ نحْوُ الدَّلالةِ والأكْلِ ممَّا صِيدَ له أو ذبَحَه هو أو مُحرِمٌ آخَرُ مُطلقًا أو حلالٌ في الحَرمِ، فلا جزاءَ عليه بذلكَ، نعَمْ إن كان الصَّيدُ بيدِه فعَليه الجَزاءُ لوُجوبِ حفْظِه عليه حينئذٍ.

وكقتْلِ الصَّيدِ وما أُلحِقَ به ممَّا ذُكِرَ في أنَّه دمُ تخييرٍ وتعديلٍ: التَّعرُّضُ لشَجرِ الحَرمِ بقَلعٍ أو قطْعٍ، ففي الشَّجرةِ الكبيرةِ -أي: عُرفًا وإن لم تأخُذْ حدَّهَا في النُّموِّ والكِبَرِ وانتشارِ العُروقِ خلافًا لِما مالَ إليه بعضُ المُتأخِّرين مِن ضبْطِها بذلكَ- والصَّغيرةِ بقرةٌ تُجزِئُ في الأضحيَّةِ كما عُلِمَ مِن أوَّلِ الفصْلِ، خلافًا لِما في الاستقصاءِ أنَّه يكْفِي تَبِيعٌ، وهو ابنُ سَنةٍ، وإن مالَ إليه في «المُهمَّاتِ»[1] وقال: إنَّه يؤخَذُ مِن كلامِ الرَّافِعِيِّ في موضعٍ آخَرَ وإن كان إطلاقُه في الدِّماءِ

(١) «المهمات» (٤/ ٤٨٩).

يقتَضِي خلافَه. انتَهَى، ولهذا قال الأَذْرَعِيُّ وتبِعَه غيرُه: ولم أرَ لغيرِه فيه نصًّا، والمُتبادِرُ مِن كلامِهم خلافُه واعتبارُ الأُنوثةِ.

قال الشَّيخان: وله أن يُخرج بَدنةً[1]. قال السُّبْكِيُّ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّهم في جزاءِ الصَّيدِ لم يسْمَحُوا بها عنِ البقرةِ ولا عنِ الشَّاةِ، والبابُ بابُ توقيفٍ، فلا مدخَلَ للقياسِ فيه[2]. وأجابَ شيخُ الإسلامِ بمُراعاتِهم المِثليَّةِ هناكَ لا هنا، وفيه نظرٌ لأنَّه لا يدفَعُ قولَه: والبابُ بابُ توقيفٍ إلى آخِره، وإن دفَعَ ما قبْلَه.

وفي الصَّغيرةِ وهي ما بلَغَتْ سُبُعَ كبيرةٍ كما ذكَرَه الشَّيخانِ، لكنِ اعتبَرَ النَّوَويُّ في «نُكتِه» العُرْفَ، واستحسَنَه الزَّرْكَشِيُّ شاةٌ أو طعامٌ بقيمةِ ذلكَ أو صومٌ بعددِ أمدادِ الطَّعامِ، وكذا الحَشيشُ.

وما لم يبلُغْ سُبُعَ كبيرةٍ مِن الشَّجرةِ، لكن لا ذبْحَ في ذلكَ بل فيه القِيمةُ، فيجِبُ طَعامٌ بقيمتِه أو صومٌ بعددِ أمدادِه، وقضيَّةُ ما تقرَّرَ أنَّ البقرَةَ أوِ الشَّاةَ تجِبُ في القَلْعِ والقَطْعِ، وبه صرَّحَ القُونَوِيُّ والبَارِزِيُّ، وهو متعيِّنٌ، وإنِ ادَّعَى في «المُهمَّاتِ»[3] أنَّ تعبيرَ الرَّافِعِيِّ بالتَّامَّةِ مُشعِرٌ بأنَّ ذلكَ إنَّما يجِبُ في القَلْعِ، ثمَّ قال: إلَّا أن يُقال: إنَّ التَّامَّةَ للاحترازِ عنِ الغُصْنِ. قال العِرَاقِيُّ: لا شكَّ في أنَّه احترَزَ بالتَّامَّةِ عنِ الغُصنِ.

(**وَالخَامِسُ: الدَّمُ الوَاجِبُ بِالوَطْءِ**) المُفسِدِ (**وَهو**) واجبٌ (**عَلَى**) سَبيلِ (**التَّرْتِيبِ**) والتَّعديلِ: (**بَدَنَةٌ**) أي: بعيرٌ، ذَكرًا كان أو أُنثى، خبَرٌ ثانٍ، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: البَدنةَ لإعسارٍ أو غيرِه (**فَبَقَرَةٌ**) واجبةٌ، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: البَقرةَ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٣٠).

(٢) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٦٧).

(٣) «المهمات» (٤/ ٤٨٩).

كذلكَ (**فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ**) مِن الضَّأنِ أوِ المَعزِ أو منهما مِن الذُّكورِ والإناثِ أو منهما؛ أي: الواجبِ.

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: السَّبعَ مِن الغنمِ كذلكَ (**قَوَّمَ البَدَنَةَ**) دراهمَ بالنَّقدِ الغالبِ بسعرِ مكَّةَ في أغلبِ الأَحوالِ كما نقلَه في «الكفايةِ»[1] عنِ النَّصِّ والقاضيينِ الحُسينِ وأبي الطَّيِّبِ، وقال جَماعةٌ مِن المُتأخِّرين منهم السُّبْكِيُّ والإسْنَوِيُّ: يُعتبَرُ حالُ الوجوبِ[2]، (**وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا**[3] **طَعَامًا**) يُجزئُ في الفِطرةِ كما قاله الإمامُ، (**وَتَصَدَّقَ بِهِ**) على مساكينِ الحَرمِ، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: الطَّعامَ لذلكَ (**صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا**) ولو قدَرَ على بعضِ الطَّعامِ وعَجَزَ عنِ الباقي أخرَجَ ما قدَرَ عليه وصامَ عمَّا عَجَزَ عنه، ولوِ انكسَرَ بعضُ مُدٍّ صامَ عنه يومًا أيضًا.

(**وَلَا يُجْزِئُهُ**) في جَميعِ ما ذُكِرَ خلا الإحصارَ (**الهَدْيُ**) بسكونِ الدَّالِ وتخفيفِ الياءِ وبكسْرِ الدَّالِ وتشديدِ الياءِ، وهو الحَيوانُ الواجبُ مِن شاةٍ أو غيرِه، ذَبحًا أو تفريقًا، (**وَلَا الإِطْعَامُ**) للطَّعامِ بدَلَه عندَ العَجْزِ عنه أو مع القُدرةِ عليه أيضًا على ما تقدَّمَ؛ أي: لا يُجزِئُه واحدٌ منهما (**إِلَّا**) حالَ كونِ كلٍّ منهما (**بِالحَرَمِ**) أي: فيه في أيِّ بُقعةٍ منه، بأن يذبَحَ ويُفرِّقَ جَميعَ المَذبوحِ مِن لَحمٍ وجِلدٍ وغيرِهما، والطَّعامَ على مَساكينِه، سواءٌ الغُرباءُ والقاطنونَ، لكنِ القاطنونَ أفضَلُ، وظاهرٌ أنَّ مَحلَّه إذا لم تشتَدَّ حالةُ الغُرباءِ.

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ اشتراطُ كونِ التَّفريقِ أيضًا، وهو مَحلُّ نظرٍ في القاطنينَ؛ إذْ مُجرَّدُ مُفارقةِ الحَرمِ لا تمنَعُ مِن كونِهم مساكينَه بخلافِ غيرِهم، إذْ ليس إضافتُهم إلى الحَرمِ إلَّا بمُجرَّدِ كونِهم فيه، فإذا فارَقُوه انقطَعَتْ إضافتُهم إليه،

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥١١).

(٣) في (ج)، (ك)، (ص)، (ش): «بقيمته».

فهم كغيرِهم ممَّن لم يدخُلْه قطُّ، فلا يُجزِئُ التَّفريقُ عليهم حينئذٍ، والظَّاهرُ أنَّه لا يُشترَطُ كونُ المُفرِّقِ بالحَرمِ حتَّى لو كان خارجَه فأدخلَ يدَه إليه لذبْحِ الهَدْيِ وتفريقِه فيه أجزَأه، فعُلِمَ أنَّه لا يَجوزُ له أكْلُ شيءٍ.

ولا إعطاءُ الجزَّارِ، إلَّا أن يكونَ فقيرًا، فله إعطاؤُهُ زائدًا على الأُجرةِ، أمَّا هي فعَلى مَن عليه الذَّبحُ.

وفي «الرَّوضةِ»[1]: قال صاحبُ «البحْرِ»: أقلُّ ما يُجزِئُ أن يدفَعَ الواجبَ إلى ثلاثةٍ مِن مَساكينِ الحَرمِ إن قدَرَ، فإن دفَعَ إلى اثنيْنِ مع قُدْرتِه على ثالثٍ ضَمِنَ، وفي قدْرِ الضَّمانِ وجهانِ: أحدُهما: الثُّلثُ، والثَّاني: أقلُّ ما يقَعُ عليه الاسمُ وتلزَمُه النِّيَّةُ عندَ التَّفرقةِ.

قال: فإن فرَّقَ الطَّعامَ فهل يتعيَّنُ لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ كالكفَّارةِ أم لا؟ وجهانِ: الأصحُّ: لا يتقدَّرُ، بل تجوزُ الزِّيادةُ على مدٍّ والنَّقصُ عنه. انتَهَى.

وقياسُ الزَّكاةِ ترجيحُ ضَمانِ أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ، وفيها قال القاضي حُسينٌ: لو لم يجِدْ في الحَرمِ مِسكينًا لم يجُزْ نقلُ الدَّمِ إلى موضعٍ آخَرَ، سواءٌ جوَّزْنا نقْلَ الزَّكاةِ أم لا؛ لأنَّه وجَبَ لمَساكينِ الحَرمِ، كمَن نذَرَ الصَّدقةَ على مَساكينِ بلدٍ ولم يجدْهم يصبِرُ إلى أن يجِدَهم، ولا يجوزُ نقْلُها. انتَهَى.

وانظُرْ لو ذبَحَ الهدْيَ في هذه الحالةِ، أعني إذا لم يجِدْ في الحَرمِ مِسكينًا، فهل يُجزئُ ذبْحُه مُطلقًا؟ ثمَّ لو خشِيَ فسادَ لحْمِه فهل يبيعُه ويحفَظُ ثمَنَه إلى أن يجِدَهم فيشتري لهم به لحمًا، أو يُشترَطُ سلامةُ اللَّحمِ إلى وُجودِهم، أو لا يُجزئُ ذبْحُه مُطلقًا فيجِبُ الصَّبرُ به حَيًّا وإن عِلمَ فقْدَهم؟ فيه نظرٌ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٨).

وفيها[١] كأصْلِها[٢]: لو ذبَحَ الهدي[٣] في الحَرَمِ فسُرِقَ منه لم يُجزِئْه عمَّا في ذمَّتِه، وعليه إعادةُ الذَّبحِ، وله شِراءُ اللَّحمِ والتَّصدُّقُ به بدلَ اللَّحمِ. انتهَى.

(**ويُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ**) من حِلٍّ أو حرَمٍ؛ إذ لا غرَضَ للمَساكينِ فيه، لكنَّه في الحَرَمِ أَوْلَى؛ لشرَفِه، ولقُرْبِ الزَّمانِ.

وقضيَّةُ كلامِه جَوازُ صَومِ ثلاثةِ أيَّامِ الحَجِّ في التَّمتُّعِ وغيرِه في غَيرِ الحَرَمِ، وليس ببَعيدٍ، وإن لم أرَ فيه شيئًا، ولا يَختصُّ الهدْيُ بوقتٍ، فيجوزُ ذبْحُه أيَّامَ التَّضحيَّةِ وغيرَها، لكن يُندَبُ ذبْحُه أيَّامَ التَّضحيَّةِ.

قال السُّبْكِيُّ وتبِعَه الإسْنَوِيُّ والأَذْرَعِيُّ وغيرُهما: وينبَغِي وُجوبُ المُبادرةِ إذا حرُمَ السَّببُ كما في الكفَّارةِ، فيُحمَلُ ما أطلَقُوه هنا على الإجزاءِ، وأمَّا الجَوازُ فأحالُوه على ما قرَّرُوه في الكفَّارةِ[٤].

(**وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الحَرَمِ**) أي: الصَّيدِ المُتقدِّمِ بيانُه الكائنِ في الحَرَمِ، كلُّه أو بعضُه، ولو بنحْوِ حَبسِ أمِّ الفُروخِ عنها، وإن كانَتْ في الحِلِّ، أو إرسالِ سَهمٍ إليه وإن كان القاتلُ في الحِلِّ.

والمُعتبَرُ في بعضِه قوائمُه ولو واحدةً إن اعتمَدَ عليها كما بحَثَه شيخُ الإسلامِ، أو رأْسُه أو رقبتُه إن أصابَها كما ذكَرَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه، هذا في القائمِ، أمَّا غيرُه فالمُعتبَرُ فيه مُستقَرُّه، نعَمْ لو كان نِصْفُه في الحَرَمِ ونصْفُه في الحِلِّ حرُمَ على ما جزَمَ به بعضُهم تغليبًا للحُرمةِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٨٨).

(٣) زاد في (هـ)، (ص): «أو حلالاً فحرمَ». وزاد في (ع): «حلال محرم».

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٣١).

وكقَتْلِه: التَّعرُّضُ له بجَرحٍ أو ضَرْبٍ أو أخْذِ لَبنٍ أو بَيضٍ أو شَعرٍ أو رِيشٍ، وكصَيدِ الحَرمِ: صَيدُ الحِلِّ وإن كان القاتلُ في الحِلِّ، إن كان القتْلُ بنحْوِ حَبسِ أمِّ الفُرخِ عنه إن كانَتْ في الحَرمِ، أو إرسالِ سَهمٍ أو كَلبٍ مرَّ في الحَرمِ إن كان الكَلبُ مُعلَّمًا كما في «الكفايةِ»[1] عنِ القاضي أبي الطَّيِّبِ. قال: وعزاه القاضي حُسينٌ إلى «الإملاءِ»، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ المَاوَرْدِيِّ، ثمَّ قال: وفيه نَظَرٌ.

وتعيُّنُ الحَرمِ طريقًا[3] له، ولو أخرَجَ يدَه مِن الحَرمِ فنصَبَ شَبكةً في الحِلِّ فتعَقَّلَ بها صَيدٌ لم يضمَنْه بذلك كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] عنِ البَغَوِيِّ، ويُحتمَلُ أن يُلْحَقَ به ما لو أخرَجَ يدَه إلى الحَرمِ فرمَى إليه فقتَلَه، وقد يُؤخَذُ مِن عَدمِ الضَّمانِ جَوازُ ذلكَ، فليُتَأَمَّلْ.

(**وَلَا قَطْعُ**) أو قَلْعُ (**شَجَرِهِ**) أي: شَجرِ الحَرمِ الرَّطبِ غيرِ المُؤذي، بأن نبَتَ فيه أَصالةً ولو مُثمرًا في مِلْكِه، خلافًا لجَمعٍ من العِرَاقِيِّين، ولو ببَعضِ أصْلِه كما قاله صاحبُ «البحرِ»[5]، سواءٌ ما ينبُتُ بنفْسِه وما يستنبِتُه النَّاسُ كالنَّخيلِ، بخلافِ المَنقولِ مِنَ الحِلِّ إليه وإن نبَتَ فيه، فلا يكونُ مِن شَجرِه.

وفارَقَ صيدَ الحِلِّ إذا دخَلَ الحَرمَ بأنَّه ليس له أَصْلٌ ثابتٌ، فاعتُبِرَ مكانُه، بخِلافِ الشَّجرِ، فله حكمُ مَنبَتِه.

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٢١٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٩٩).

(٣) في هامش (هـ): «أي: بخلاف ما إذا كان طريقان فإن الكلب باختياره يتبع الصيد فلا ضمان والحالة هذه أي: بأن كان يزجره عن الطريق التي في الحرم فلم ينزجر. (تقرير شيخنا)».

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٤٥).

(٥) «بحر المذهب» (٤/ ٥٥).

وخرَجَ بالرَّطبِ: الجافُّ، فيجوزُ قطْعُه كما في «أصْلِ الرَّوضةِ»[١]، وقلْعُه كما في «نُكتِ التَّنبيهِ» للنَّوويِّ.

وبغيرِ المُؤذِي: العَوْسَجُ، قال في «الرَّوضةِ»[٢] كأصْلِها[٣]: وكلُّ شَجرةٍ ذاتِ شَوكٍ. انتَهَى.

وأمَّا قولُه ﷺ في حديثِ مسلمٍ[٤] مِن روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «**وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا**» فقال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] بعدَ استدلالِه به للتَّحريمِ الذي اختارَه في «شرحِ مُسلمٍ» وغيرِه: وللقائلينَ بالمَذهبِ أن يُجِيبوا عنه بأنَّه مخصوصٌ بالقياسِ على الفَواسقِ الخمْسِ.

وردَّه السُّبْكِيُّ بأنَّ الشَّوكَ لا يَتَناوَلُ غيرَه فكيفَ يجيءُ التَّخصيصُ؟

وأجابَ شيخُ الإسلامِ بأنَّ الشَّوكَ يَتَناوَلُ المُؤذِيَ، وظاهرُ كلامِهم أو صريحُه خلافُه[٦].

وقال غيرُه: قد يقالُ: المُباحُ قطْعُ نفْسِ الشَّوكِ، والذي في الحديثِ قطْعُ نفْسِ الشَّجرةِ، وقد قالُوا: يَجوزُ قطْعُ غُصنِ شَجرةٍ حَرميَّةٍ انتشَرَ إلى الطَّريقِ ومنَعَ المُرورَ وأضَرَّ بالمارَّةِ. انتَهَى.

وفي «البحْرِ»[٧] عنِ الأصحابِ فيما لو انتشرَتْ أَغصانُ شَجرةٍ حَرميَّةٍ ومنَعَتِ الطَّريقَ أو آذَتْ؛ جازَ قطْعُ المُؤذي منها ولا ضَمانَ.

وسكَتَ عليه في زيادةِ «الرَّوضةِ»، ونقله في «الشَّرحِ» عن قطْعِ الجُمهورِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٨).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٨).
(٤) «صحيح مسلم» (١٣٥٣).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٤٨).
(٦) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٦٦).
(٧) «بحر المذهب» (٤/ ٥٤).

ولـو كان الأصْلُ في الحَـرمِ والأَغصانُ في الحِلِّ حـرُمَ قطْعُها، لا رمْيُ صيدٍ عليهـا، أو كان الأصْـلُ في الحِلِّ والأَغصانُ في الحَـرمِ حَلَّ قطْعُها لا رمْيُ صيدٍ عليها.

ولو نقَلَ شَـجرةً مِن الحَرمِ إلى الحِلِّ لزِمَه ردُّها، أو إلى محلٍّ آخَرَ منه فلا، فإن جفَّتْ بالنَّقلِ ضمِنَها، وإن نبتَتْ في المَنقولِ إليه فلا ضَمانَ، فلو قلَعَها قالعٌ لزِمَه الجَزاءُ إبقاءً لحُرمةِ الحَرمِ.

وقيَّدَ السُّـبْكِيُّ عدمَ الضَّمانِ بما إذا كان المَنقـولُ إليه مِن الحَرمِ. قال: وإلَّا فقَدْ صرَّحَ جماعةٌ بلُزومِ الجَزاءِ.

وإن كان ينبـتُ ما لم يُعِدْها إلى الحَرمِ، وذكـر في «المُهمَّاتِ»[1] أنَّ الضَّميرَ في قولِه: «لزِمَه الجزاءُ» يعودُ للأوَّلِ كما قاله الجُرْجَانِيُّ والخُوارزمِيُّ، أو للثَّاني كما قال سُليمٌ والبَغَوِيُّ.

وصرَّحَ في «شـرحِ المُهذَّبِ»[2] بالثَّاني، فقال: لزِمَ القالعَ الجزاءُ إبقاءً لحرمةِ الحَرمِ، واقتصَـرَ في «الكفايةِ» على قولِ البَنْدَنِيجِيِّ بمطالبتِهما كالمغصوبِ إذا تلِفَ. قـال في «المُهمَّاتِ»[3]: وهـو واضحٌ مُتعيِّنٌ. انتَهَى. قـال الفُورَانِي: ولو غرَسَ في الحِلِّ نواةَ شَجرةٍ حَرميَّةٍ ثبَتَ لها حرمةُ الأصْلِ[4].

وقـال الإمامُ: قال أئمَّتُنا: لا خلافَ أنَّـه لو غرَسَ في الحَرمِ نواةً أو غُصنًا مِن شَـجرةٍ حِلِّيَّةٍ لم تصِرْ حَرميَّةً، وكالشَّـجرِ المَذكورِ فيما ذُكِرَ فيه غُصنُه، والكلأُ الـذي لم يمُـتْ ولم ييْبَسْ كالإذخِـرِ والرِّجْلةِ والبَقْلَةِ والسَّـنا، نعَمْ يجوزُ رعيُه وقطْعُـه أو قلْعُـه لحاجـةِ العَلفِ أوِ التَّـداوي أوِ التَّغذِّي أو تسـقيفِ البيوتِ أو

(١) «المهمات» (٤/ ٤٨٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٤٨).
(٣) «المهمات» (٤/ ٤٨٧).
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٢١).

وضْعِـه في اللَّحدِ أو غيرِ ذلـكَ، فإن يَبِسَ جازَ قطْعُه[١]، ولـو قلَعَه قال البَغَوِيُّ: لزِمَـه الضَّمانُ؛ لأنَّه لو لم يقلَعْه لنبَتَ ثانيًا في «شـرحِ المُهذَّبِ»[٢]: ولا يُخالِفُه قـولُ المَاوَرْدِيِّ: إذا جفَّ الحَشـيشُ وماتَ جـازَ قلْعُه وأخْذُه. فقـولُ البَغَوِيِّ فيمـا لم يمُـتْ؛ أي: كما يدُلُّ عليه تعليلُـه، ولا يتوقَّفُ جوازُ أخْـذِه للعَلفِ أوِ التَّداوي على وجودِ السَّببِ، بل يجوزُ أخْذُه ليستعمِلَه عندَ وُجودِه على ما قال في «المُهمَّاتِ»[٣]: إنَّه المُتَّجِهُ. قال: لا سـيَّما إذا كان غَريبًا، لكن ردَّه الزَّرْكَشِيُّ كابـنِ العِماد بـأنَّ ما جـازَ للضَّـرورةِ أوِ الحاجةِ يُقيَّـدُ بوُجودِها كمـا في اقتناءِ الكلـبِ، ثمَّ قال ابنُ العِماد: نعَمْ، لو كان به داءٌ وأرادَ أخْذَ زيادةٍ على ما يحتاجُ إليه في الحالِ ليستعمِلَه في المُستقبلِ، اتَّجه تخريجُه على الوَجهيْنِ في التَّزوُّدِ مِن المَيتةِ حالَ الضَّرورةِ للأكْلِ في المُستقبلِ. انتَهَى.

والصَّحيـحُ جـوازُ التَّـزوُّدِ وإن رُجِـيَ الوُصولُ إلـى الحَلالِ كمـا صحَّحَه النَّـوَوِيُّ[٤]، وظاهرُ كلامِ «الحاوي الصَّغيـرِ» ومَن تبِعَه جوازُ قطْعِ الإذْخِرِ لغيرِ حاجةٍ. قال شيخُ الإسلامِ: وكلامُهم يأْبَاهُ[٥].

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٦]: ويمتنِعُ بيْعُ نباتِ الحَرم. وهو صادقٌ ببيعِه ممَّن يعلِفُ به أو يتدَاوَى به، وبه صرَّح في «شـرحِ المُهذَّبِ»[٧] في العَلَفِ، فقال: ولو أخَذَه ليبيعَه ممَّن يعلِفُ لم يجُزْ. انتَهَى.

---

(١) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٦٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٥٢).

(٣) «المهمات» (٤/ ٤٨٨).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٤٣).

(٥) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٦٦).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٤٧، ٤٥٣).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٥٣).

بخلافِ الزَّرعِ كالحِنطةِ والشَّعيرِ والذُّرةِ والقِطْنيةِ والبُقولِ والخَضْرَاوَاتِ، فيجوزُ قطْعُه وقلْعُه، ومثْلُه ما يُتغذَّى به كالرِّجلةِ والنَّباتِ المُسمَّى في الحِجازِ بالبَقلةِ كما ذكَرَه المُحبُّ الطَّبَرِيُّ؛ لأنَّه في مَعنَى الزَّرعِ، ويجوزُ أخْذُ ورقِ الشَّجرِ بسُهولةٍ لا بخَبطٍ، سواءٌ كان الوَرقُ يابسًا أو رَطبًا كما أطلَقَه الجُمهورُ.

وقال المَاوَرْدِيُّ[1] بجَوازِ أخْذِه في حالةِ الجَفافِ، ولا يجوزُ أخْذُه في حالةِ الرُّطوبةِ، بخلافِ شعرِ الصَّيدِ لا يجوزُ التَّعرُّضُ له كما تقدَّمَ؛ لأنَّه ينفعُه بخلافِ ورقِ الشَّجرِ، وأخْذِ ثمرِه، وعُودِ السِّواكِ.

نعَمْ يحْرمُ أخْذُ عُودِ السِّواكِ للبَيعِ كما اعتمَدَه ابنُ العِماد كغَيرِه، حيثُ قال بعدَ ما سبَقَ عن «شرحِ المُهذَّب»[2] في أخْذِ الكلأِ للبَيعِ ممَّن يعلِفُ به: ويُؤخَذُ منه أنَّه لا يَجوزُ أخْذُ قُضبانِ السِّواك للبيعِ، وإن جوَّزْنا أخْذَها لحاجةِ السِّواكِ فليُتنَبَّهْ لذلكَ، فإنَّ كثيرًا مِن النَّاسِ يبيعونَه في الحَرمِ. انتَهَى.

وفي «شرحِ التَّلخيصِ» للقَفَّالِ أنَّه لو قطَعَ الفُروعَ لسِواكٍ أو دواءٍ جازَ بيْعُها حينئذٍ.

قال في «زيادة الرَّوضةِ» في البيعِ: وفيما قاله نظَرٌ، وينبَغِي ألَّا يجوزَ كالطَّعامِ الَّذي أُبيحَ له أكْلُه لا يجوزُ له بيْعُه. انتَهَى.

(**والمُحِلُّ**) أيْ: غيرُ المُحرمِ (**وَالمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ**) أيْ: عدمِ الجَوازِ المَذكورِ (**سَواءٌ**) ويضمنانِ على ما سبَقَ بيانُه، نعَمْ لو أخَذَا كلأً فأخلَفَ ولو في عامٍ آخَرَ، أو غُصنًا فأخلَفَ مثْلَه في عامٍ لكونِه لطيفًا فلا ضمانَ كسِنٍّ غيرِ المَثغورِ، فإن أخلَفَ ناقصًا ضمِنَ أرشَ النَّقصِ، بخلافِ ما إذا لم يخلُفْ في المَسألتيْنِ، وإن

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣١٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٤٧، ٤٥٣).

كان لطيفًا كما هو مُقتضى كلامِ الشَّيخيْنِ وغيرِهما، خلافًا للأَذْرَعِيِّ في قوله: «إنَّ الأقرَبَ عدمُ الضَّمانِ»، أو أخلَفَ لا مثْلَه، أو لا في عامِه في الثَّانية ففيه الضَّمانُ، وسبيلُه سبيلُ جرْحِ الصَّيدِ، فيضمَنُ ما نقَصَ فإن لم ينقُصْ شيئًا فلا ضمانَ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وهذا ظاهرٌ إن كان الغُصنُ لا يخلفُ، وإلَّا فهو بسِنِّ الصِّغيرِ[١] أشبَهُ، فلا ضمانَ، وبخلافِ الشَّجرِ وإن أخلَفَ كسنِّ المثغورِ، ولا ضَمانَ في ورقِ الشَّجرِ وإن لم يخلِفْ[٢].

خاتمَةٌ: يَحرمُ نقْلُ أحجارِ حَرمِ مكَّةَ وتُرابِه إلى الحِلِّ ولو إلى حَرمٍ آخَرَ كما بحَثَه بعضُهم؛ لحُرمتِه فيجِبُ ردُّه إليه، لكن إن لم يفعل[٣] فلا ضَمانَ، وكحَرمِ مكَّةَ حرمُ المَدينةِ كما صرَّحَ به العَبَّادِيُّ، وبحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّه يجوزُ نقْلُ طينِ حَرمِها[٤] للتَّداوي به مِن الصُّداعِ، وبعضُ المَشايخِ أنَّه يجوزُ نقْلُ طِينِ حرَمِ مكَّةَ للحاجةِ إليه؛ كالكِيزانِ إذا احتِيجَ إليها في السَّفرِ للشُّربِ، ويُكرَهُ نقْلُ أَحجارِ الحِلِّ وتُرابِه إلى الحَرمِ كما في «الرَّوضةِ»[٥] و«أصْلِها»[٦]، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[٧]: اتَّفقُوا على أنَّه خِلافُ الأَوْلى، ولا يُقالُ: إنَّه مكروهٌ.

ويُسنُّ نقلُ ماءِ زَمزمَ تبرُّكًا به، نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٨] عنِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه والأصحابِ.

---

(١) في (هـ): «المثغور».
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٢١).
(٣) في (ج)، (ش)، (ك): «ينقل».
(٤) في (هـ)، (د)، (ن)، (ع): «حمزة». وفي (ك)، (ج)، (ش): «حمرته».
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٠).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٥٧).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٥٧).

والله الموفـق للصواب، تمَّ الرُّبع الأولُ بحَمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ وحُسْـنِ تَوْفِيقِهِ يَوْمَ الأَرْبِعاءِ افتتاحَ سـنةِ اثْنَتَيـنِ وثَمَانِينَ ومِئةٍ وأَلفٍ، وهِيَ سَـنةُ الفِتْنَةِ العُظْمَى بَينَ عَلي بيك وحُسَـين، ويَومَئِذٍ سامَحَ شيخُنا وابنُ شيخِنا سيدي محمد الجُوهري قراءةَ الدَّرسَ بِسَبَبِها، يتلُوهُ الجُزءُ الثاني مِن هذا الكتابِ شَرحِ أبي شجاعٍ لمولانا خاتِمَـةِ المُحقِّقِينَ أحمَدَ بنِ قاسِـمٍ العبَّادِيِّ الشَّـافِعِيِّ طابَ ثـراهُ، وكاتِبُه الفقيرُ مَالِكُه عليٌّ ابنُ المرحومِ الشـيخِ عُمَرَ ابنِ المرحُومِ الشَّيخِ خَطَّابِ ابنِ المرحومِ شيخِ العَرَبِ عليٍّ القُطابي الدَّمنهوريِّ تابعِ سيدي أحمَد العُريان تابع السَّيِّد أبي فرَّاج عمَّتْ بَرَكاتُهم، وغَفَرَ اللهُ لَهُ ولِوَالِدَيهِ ومَشايِخِه والمسلِمِينَ آمِين.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

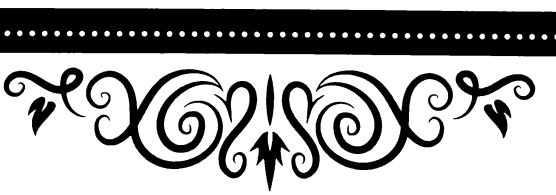

فهرس الموضوعات

فصل في الجمعة ٥
فصل في صلاة العيدين ٢٤
فصل في صلاة الكسوف ٣٤
فصل في صلاة الاستسقاء ٣٩
فصل في صلاة الخوف ٤٨
فصل في حكم الملبوس ٦١
فصل فيما يتعلق بتجهيز الميت ٧٢
كتاب الزكاة ١٥٩
فصل في نصاب زكاة الإبل ٢٠٥
فصل في نصاب زكاة البقر ٢٣٤
فصل في نصاب زكاة الغنم ٢٣٦
فصل في خلطة الإبل ٢٥٠
فصل في نصاب الذهب ٢٧١
فصل في نصاب الزروع ٢٨٨
فصل في زكاة التجارة ٢٩٥
فصل في زكاة الفطر ٣٢١
فصل في قسم الصدقات ٣٤٥
كتاب الصيام ٣٦٥
فصل في الاعتكاف ٤٤٤
كتاب الحج ٤٦٣
فصل فيما يحرم على الحاج ٦٣٨
فصل في الدماء الواجبة في الإحرام ٦٨٧

فتح الغفار
بكشف مخبآت المنار الاختصار

للإمام العلامة خاتمة المحققين

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي

وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي

محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ

قدم له

شيخ الشافعية العلامة الفقيه

عبد العزيز الشهاوي حفظه الله

تحقيق

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

المجلد الثالث

المكتبة العصرية دار الراجحي

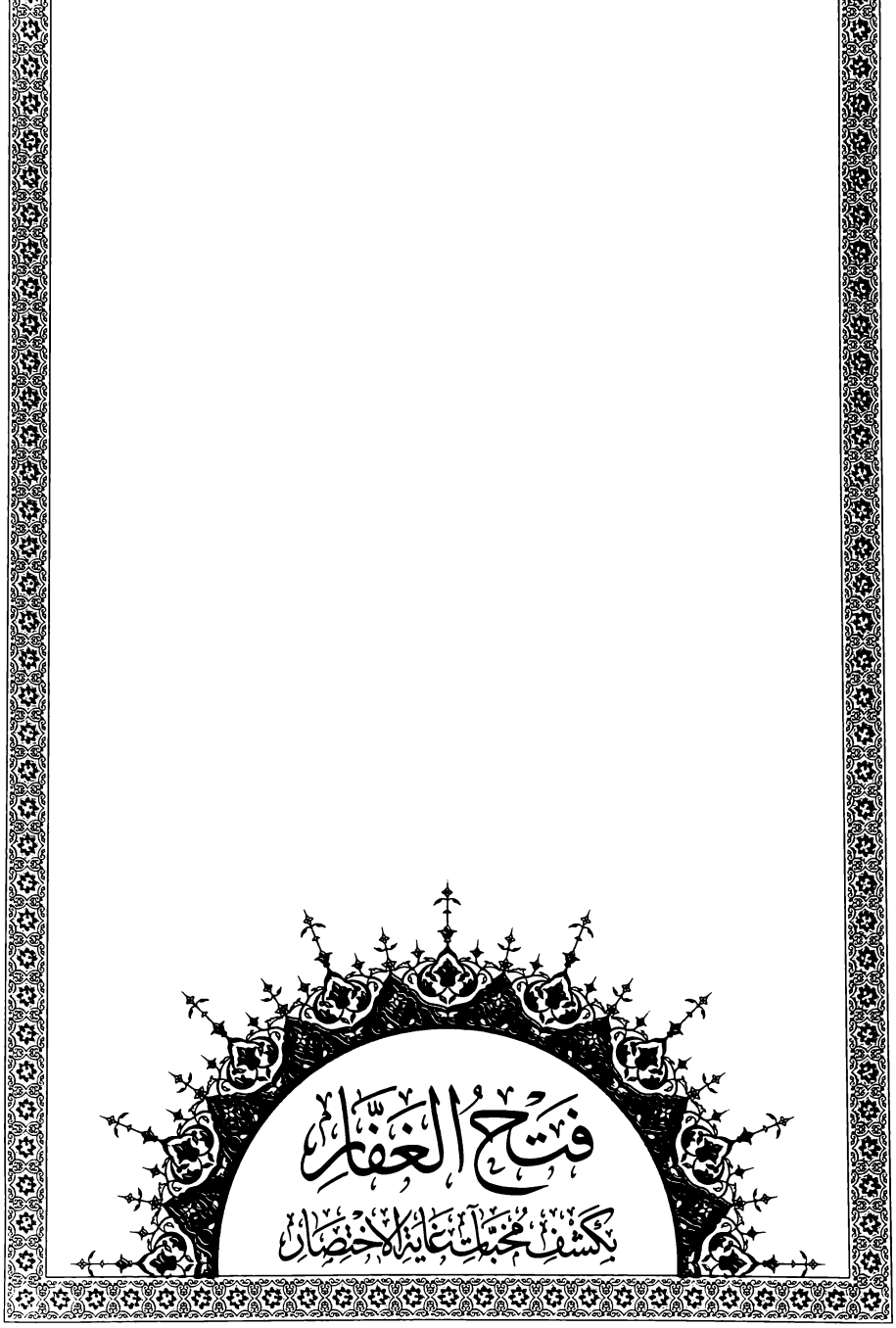
فتح الغفار
بكشف مخبآت غاية الاختصار

ابن قاسم، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي.
فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار.
تأليف: ابن قاسم العبادي.
تحقيق: وائل محمد بكر.
القاهرة: الدار العمرية - ٢٠٢١.
مجلد (٣/ ٣) - ٧١٥ ص - ١٧ × ٢٤ سم.
١. الفقه الشافعي.
أ. بكر، وائل محمد (محقق).
ب. العنوان.
رقم الإيداع: ٢٦٥٥٨ - التاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٢١
ردمك: ٩٧٨٩٧٧٨٥٩٣٣٥٨
الطّبعة الأولىٰ ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٣ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إليكتروني أو ترجمته إلى لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر
+2012202275629 +201060908845 +20108543160
dar.alzakhair@gmail.com
دار الذخائر

فتح الغفار

بكشف مخبآت غاية الاختصار

للإمام العلامة خاتمة المحققين

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي

وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي

محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ

قدم له

شيخ الشافعية العلامة الفقيه

عبد العزيز الشهاوي حفظه الله

تحقيق

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

المجلد الثالث

المكتبة العمرية

دار الذخائر

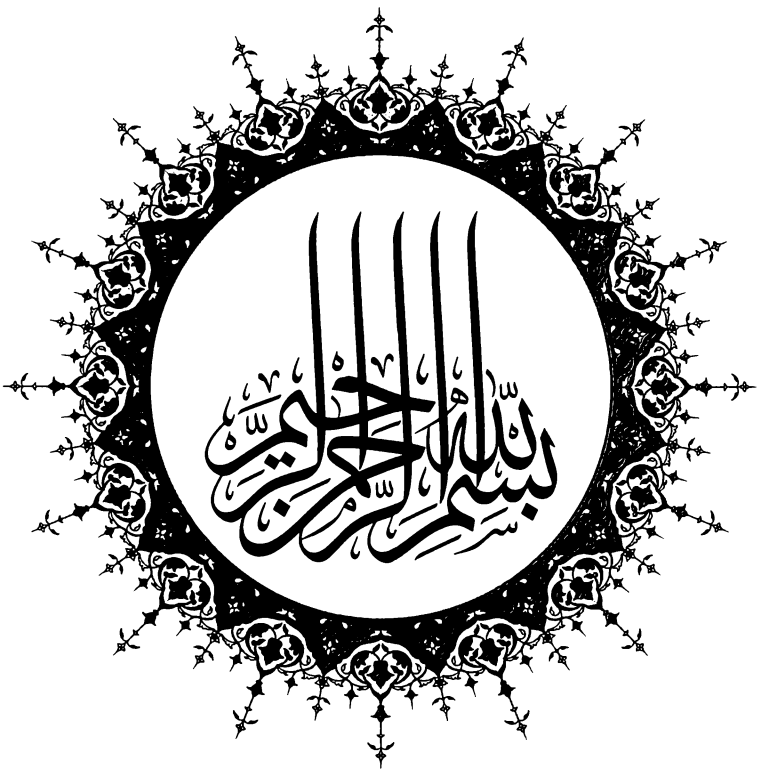
بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ البُيُوعِ)

أي: أنواعُ البيعِ، وهو يُطلقُ على قَسيمِ الشِّراءِ، وهو التَّمليكُ المَخصوصُ، وعلى العَقدِ المُركَّبِ مِنَ الإيجابِ والقَبولِ، وهو الأَوفقُ بالتَّرجمةِ، وعلى العُلقةِ الحاصلةِ عنِ الإيجابِ والقَبولِ، وهو المُرادُ في نحوِ قولِكَ: «أَجزْتُ البيعَ وفَسخْتُه»؛ إذْ لا يُتصوَّرُ إجازةُ نفسِ العَقدِ أو فسخُه.

(**وَغَيْرِهَا مِنَ المُعَامَلَاتِ**) يحتملُ أن يُريدَ بها التَّصرُّفاتِ الماليَّةَ بينَ اثنيْنِ فأكثرَ؛ كالسَّلَمِ، والرَّهنِ، والشِّرْكةِ، والإجارةِ، فنحوُ الإقرارِ والغَصْبِ زيادةٌ على ما في التَّرجمةِ، ويحتملُ أن يُريدَ بها التَّصرُّفاتِ المُتعلِّقةَ بالمالِ مُطلقًا، فلا زيادةٌ، لكن لا يخْفَى ما في إطلاقِ المُعاملةِ على نحوِ الإقرارِ والغَصْبِ، بل على نحوِ الصُّلحِ والوَكالةِ مِنَ البُعدِ.

(**البُيُوعُ**) أي: مجموعُ أنواعِ البيعِ (**ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**) أي: أنواعٍ:

أحدُها: (**بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ**) عندَ العَقدِ أو قبْلَه، إذا لم يغلبِ التَّغيُّرُ إلى وقتِه، وكان ذاكرًا حالَ العَقدِ لأوصافِه التي شاهدها[1]، فلو وجده متغيرًا[2] عمَّا شاهَدَه عليه تخيَّرَ، فإنِ اختَلَفا في التَّغيُّرِ صُدِّقَ المُشتَري وخُيِّرَ، ولعلَّ محلَّه إذا تغيَّرَ بغيرِ كمالٍ، وإلَّا فلا يتَّجِهُ التَّخييرُ.

والظَّاهرُ فيما لو عقَدَ قبلَ مُضيِّ مدَّةٍ يغلِبُ فيها التَّغيُّرُ لكنْ بعدَ العلْمِ بحصولِه عدمُ الصحَّةِ، وعلى هذا لو شاهَدَ الثَّمرةَ قبلَ بُدوِّ صلاحِها ثُمَّ عقَدَ قبلَ مُضيِّ مدَّةٍ يغلِبُ فيها التَّغيُّرُ صحَّ ولا خيارَ لو تبيَّنَ بدوُّ صلاحِها عند العَقدِ؛ لأنَّ تغيُّرَها إلى كمالٍ، بخلافِ ما لو عقَدَ بعدَ العلْمِ ببُدوِّ الصَّلاحِ.

---

(١) في (ج)، (ش): «يشاهدها».

(٢) في (ج)، (ش): «ولو وجدت متغيرة».

ويُشترَطُ مشاهدةُ كلِّ عينٍ على ما يليقُ بها، كأنْ يُشاهِدَ في الدَّارِ البُيوتَ والسُّقوفَ والسُّطوحَ والجُدرانَ والمُستحمَّ والبالوعةَ، وفي الرَّقيقِ ما عدا العَورةَ واللِّسانَ والأسنانَ، وفي الدَّابَّةِ ما عدا اللِّسانَ والأسنانَ، حتَّى شعرِها فيجِبُ رفْعُ نحوِ السَّرجِ والإكافِ، وظاهرُ ذلك اعتبارُ مشاهدةِ باطنِ قدمِ الرَّقيقِ وحافرِ الدَّابَّةِ، وهو ما قاله بعضُهم، لكنِ الأوجَهُ ما قاله غيرُه مِن عدمِ اعتبارِ ذلك، وبه أفْتَى بعضُ شيوخِنا في الأَمَةِ، ومثْلُها غيرُها كما هو ظاهرٌ.

وفي الثَّوبِ جميعُ أحدِ وجهيْهِ إن لم يختلِفْ؛ كَكِرْبَاسٍ[1]، وجميعُ وجهيْهِ إنِ اختلَفَ؛ كدِيباجٍ مُنَقَّشٍ وبِساطٍ.

وفي الكِتابِ والمُصحفِ والوَرقِ البياضِ جميعُ الأوراقِ، ويكفي مشاهدةُ بعضِها ولو حينَ انفصالِه عنها بشرطِ إدخالِه في بيعِها، وإن لم يرُدَّه إليها إنْ دلَّ على باقِيها؛ كنحوِ[2] صُبْرةٍ نحو البُرِّ والشَّعيرِ ممَّا لا تختلِفُ أجزاؤُهُ غالبًا كظاهرِها، أو جزءٍ منفصلٍ منها بخلافِ الرُّمَّانِ والسَّفَرْجَلِ، (**فَجَائِزٌ**) مِن الجَوازِ بمَعنَى الحِلِّ والصِّحَّةِ معًا.

(**وَ**) **الثَّاني**: (**بَيْعُ شَيْءٍ**) بغيرِ لفْظِ السَّلَمِ (**مَوْصُوفٍ**) بما يُبيِّنُ قدْرَه وجنسَه وصِفتَه؛ كثوبِ كَتَّانٍ طولِه وعرْضِه وصفتِه كذا، كائنٍ (**فِي الذِّمَّةِ**) وهي لغةً: العَهْدُ والأمانُ، واصطلاحًا: الذَّاتُ والنَّفسُ، إطلاقًا لاسمِ الحالِ على المَحلِّ.

وقال ابنُ عبدِ السَّلامِ: هي معنًى مقدَّرٌ في المَحلِّ يصلُح للإلزامِ والالتزامِ.

قال: وعليه الميِّتُ له ذمَّةٌ باقيةٌ؛ لأنَّه يلزَمُ بالدَّينِ ويلتزَمُ له[3]. انتهى.

---

(١) الثوب الخشن، وهو فارسي معرب. «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٩).

(٢) في (ش): «لبعض»، وفي (ج): «كبعض».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٥).

ولا يُنافِيه قولُهم: «ذمَّةُ الميِّتِ خرِبَتْ»؛ لأنَّه بالنِّسبةِ للمُستقبلِ خاصَّةً، وكأنَّ عبارةَ الظَّرفيَّةِ عليهما استعارةٌ للارتباطِ والتَّعلُّقِ.

(**فَجَائِزٌ**) بالمَعنَى المذكورِ، لكن يجِبُ تعيينُ رأسِ المالِ في المَجلسِ إذا كان في الذِّمَّةِ؛ ليخرجَ عن بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ فإنَّه ممتنِعٌ.

وخرَجَ ببيانِ القدْرِ وما بعدَه: ما إذا لم يُبيِّنْ ذلكَ، أو بعضُه؛ كـ«بعْتُكَ زنةَ هذه الحَصاةِ ذهبًا» أو «ثوبًا طولَه وعرْضَه كذا»، ولم يَزِدْ؛ فالبيعُ باطلٌ.

وبقولِه: «فِي الذِّمَّةِ» المُعيَّنُ، فلا يكفي وصفُه[1].

وإذا سلَّمَه شيئًا عنِ المَبيعِ الموصوفِ لزِمَه قبولُه (**إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ**) لذلك الشَّيءِ (**عَلَى مَا**) أي: على الوَجهِ الذي (**وُصِفَ**) المَبيعُ (**بِهِ**) بأنْ طابَقَتِ الوصفَ المشروطَ، بخلافِ ما لو وُجدَتْ على خلافِه، لا يلزَمُه القَبولُ، بل لا يجوزُ إنِ اختلَفَ الجِنسُ أو النَّوعُ إلَّا بتعويضٍ إن جوَّزْناه هنا؛ أي: في المَبيعِ في الذِّمَّةِ، وبما تقرَّرَ يُعلَمُ ما في كلامِه مِن الإبهامِ، وكأنَّه لم يُبالِ به؛ لظهورِ المُرادِ.

(**وَ**) **الثَّالِثُ**: (**بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ**) أي: (**لَمْ تُشَاهَدْ**) مِن العاقدَينَ أو أحدِهما المُشاهدةَ اللَّائقةَ كما تقدَّمَ، (**فَلَا يَجُوزُ**) بالمَعنى السَّابقِ؛ لِما فيه مِن الغَررِ، نعَمْ يُتسامَحُ في فُقَّاعِ الكُوزِ فلا يُشترَطُ رؤيةُ شيءٍ منه كما صحَّحَه في «الرَّوضَةِ»[2] وغيرِها؛ لأنَّ بقاءَه فيه مِن مصلحتِه، ولأنَّه تشُقُّ رؤيتُه، فعُلِمَ امتناعُ عقْدِ الأعمى على معيَّنٍ؛ كقبضِه، وإقباضِه، وسائرِ التَّصرُّفاتِ فيه، بخلافِه على ما[3] في الذِّمَّةِ، نعَمْ له أن يشتَرِيَ نفسَه ويُؤجِّرَها؛ لأنَّه لا يجهَلُها، وأن يكاتِبَ[4]

---

(١) في (ش)، (هـ): «صفته».
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٤).
(٣) في (ش)، (ج): «ما مضى».
(٤) في (هـ): «كانت».

ملْكَه تغليبًا للعِتقِ، وقياسُـه كما قاله الزَّرْكَشِيُّ صحَّةُ شرائِه مَن يَعتِقُ عليه وبيعِ العَبدِ مِن نفسِه[1].

وقضيةُ ذلكَ كما قاله بعضُهم جريانُه في البَصيرِ أيضًا حتَّى يصِحَّ منه المُكاتَبةُ وما بعدَها بلا رؤيةٍ؛ فليُتأمَّلْ.

ولا يصِـحُّ البيـعُ إلَّا بإيجـابٍ، وقَبـولٍ باللَّفـظِ، أو ما قـامَ مقامَه؛ كإشـارةِ الأخرسِ:

* **صريحًا** كان كلٌّ منهما؛ كـ «بعْتُكَ» في الإيجابِ، أوِ «ابتعْتُ» في القَبولِ.

* أو **كنايةً**؛ كـ «جعَلْتُه لكَ»، و«اجعَلْه لي».

(**وَيَصِـحُّ بَيْعُ كُلِّ**) شـيءٍ (**طَاهِرٍ**)، أو يُمكنُ تطهيرُه بالغَسـلِ، فلا يصحُّ بيعُ نجـسِ العَينِ، ولا المُتنجِّسِ الذي لا يُمكِنُ تطهيـرُه كذلكَ؛ كالمائعِ، وكالماءِ القليلِ مُطلقًا، والكثيـرِ المُتغيِّرِ، والآجُرِّ المَعجونِ بالزِّبْلِ؛ لأنَّه في معنى نَجسِ العَيـنِ، وإن أمكَنَ طهرُ المـاءِ القليلِ بالمُكاثرَةِ والكثيرِ بـزوالِ التَّغيُّرِ؛ لأنَّه مِن بابِ الإحالةِ، كالخَمرِ يُمكِنُ تطهيرُه بالتَّخلُّلِ، بخلافِ الثَّوبِ المُتنجِّسِ بما لا يَستُرُ ما يُشترَطُ رؤيتُه منه، والماءِ الذي ظُنَّتْ طهارتُه بالاجتهادِ، والدَّارِ المَبنيَّةِ بالآجُـرِّ المذكـورِ، فيصِحُّ بيعهـا؛ لأنَّ البناءَ إنَّما يدخُـلُ في بيعِها تبعًـا للطَّاهرِ كالحَجَرِ والخَشبِ.

(**مُنْتَفَعٍ بِهِ**) شـرعًا ولو مآلًا؛ كماءٍ، وترابٍ ولو بمعدنِهما وأمكَنَ تحصيلُهما بلا تعبٍ ولا مُؤنـةٍ، وكضَبُعٍ، وضَبٍّ، وفَهْدٍ وفِيلٍ وطـاووسٍ وعَنْدَلِيبَ وعَلَقٍ ورَقيـقِ زَمِنٍ وجَحْـشٍ صَغيرٍ؛ لمَنفعـةِ الأكْلِ في الأوَّلينِ، والصَّيـدِ في الثَّالثِ،

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٨).

والقتالِ في الرَّابعِ، والاستمتاعِ بالصُّورةِ في الخامسِ، والصَّوتِ في السَّادسِ، وامتصاصِ الدَّمِ في السَّابعِ، والتَّقرُّبِ بالعِتقِ[1] في الثَّامنِ، ونحوِ الرُّكوبِ المُتوقَّعِ في الأخيرِ.

(**مَمْلُوكٍ**) للعاقدِ، أو مُوكِّلِه فيه، أو مُوَلِّيهِ ولو في الواقعِ، فلا يصِحُّ بيعُ ما ليس مملوكًا لأحدِ الثَّلاثةِ وإن أجازَه المالكُ، ويصِحُّ بيعُ ما هو مملوكٌ لأحدِهم في الواقعِ، وإنْ ظنَّه العاقدُ بخلافه؛ كأنْ باعَ مالَ مُورِّثِه يظنُّه حيًّا فبانَ موتُه، أو مالَ غيره بقصْدِ التَّعدِّي فيه فبانَ أنَّه وكَّلَه في بيعِه، أو أنَّه وليُّه عندَ العَقدِ في الجَميعِ، وقد عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ اشتراطُ كونِه معلومًا عينًا أو صفةً، وممَّا يأتي في الغَررِ اشتراطُ كونِه مقدورًا على تسليمِه أو تسلُّمِه.

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ**) وإن أمكَنَ طهرُها بالاستحالة؛ ككلبٍ، وخمرٍ، وجلدِ ميتةٍ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عن ثمنِ الكلْبِ وقال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ**» رواه الشَّيخانِ[2]، والمعنى فيها نجاسةُ عيْنِها.

(**وَلَا**) بيعُ (**مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ**) شرعًا؛ كأسدٍ، وذِئبٍ، ونَمِرٍ، ونحو حبَّتَي بُرٍّ، وآلةِ لَهوٍ ولو مِن نقدٍ، بخلافِ آنيةِ النَّقدِ؛ لأنَّه قد يجوزُ استعمالُها.

فإن قلْتَ: وآلةُ اللَّهوِ قد يجوزُ استعمالُها للشِّفاءِ مِن بعضِ الأمراضِ.

قلْتُ: هو حالةُ ضرورةٍ، وآلةُ النَّقدِ يجوزُ استعمالُها بمُجرَّدِ الحاجةِ.

(**وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**) مضروبيْنِ كانَا أو لا، وهو أخذًا ممَّا يأتي بيعُ كلٍّ منهما بجنسِه مع التَّفاضُلِ الآتي، أو تأجيلُ العِوضيْنِ[3] أو أحدِهما، أو إلزامُ

---

(١) في (ش)، (ج): «في العتق».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (ج): «الأجلين».

العَقـدِ بتفـرُّقٍ[١] أو غيرِه قبـلَ التَّقابضِ، أو بيعُ أحدِهما بالآخـرِ مع التَّأجيلِ أو الإلزامِ المذكوريْنِ.

(وَ) في (**المَطْعُومَـاتِ**) وهي ما قُصِدَ لطُعمِ الآدميِّينَ بأنْ كان أظهَرُ مقاصدِه الطُّعمَ:

* **اقتياتًا**؛ كبُرٍّ، وشَعيرٍ، وفولٍ، وذُرةٍ، وأُرزٍ،

* أو **تفكُّهًا**؛ كتَمرٍ، وزَبيبٍ، وتِينٍ،

* أو **تداويًا**؛ كمِلْحٍ، وسَقَمُونيَا، وزَعْفَرانٍ،

وهـو أن يبيعَ الجنسَ منها مع أحدِ الأمـورِ المذكورةِ، أو بآخرَ منها مع أحدِ الآخريْنِ.

(**حَرَامٌ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، بل هو كبيرةٌ؛ للوَعيدِ الشَّديدِ عليه.

(**وَلَا يَجُوزُ**) أي: لا يحِلُّ ولا يصِحُّ (**بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَ**) لا بيعُ (**الفِضَّةِ كَذَلِكَ**) أي: بالفضَّةِ في سائرِ أحوالِها[٣] (**إِلَّا**) حالةَ كونِ كلٍّ مِن الذَّهبِ بالذَّهبِ والفضَّةِ بالفضَّةِ (**مُتَمَاثِلًا**) بأنْ يُماثِلَ أحدُ العِوضيْنِ الآخَرَ (**نَقْدًا**) بأن يكونَ كلٌّ منهمـا حـالًّا مقبوضًا لمُتعوِّضِـه، أو وكيلِه في قبضِه، أو وارثِه قبـلَ لزومِ العَقدِ ولـو مِن أحدِ الجانبيْنِ فقَطْ كما هو ظاهرٌ بمُفارقَةِ المُتعوِّضِ مجلسَ العَقدِ، أو الوارثِ مجلسَ بلوغِ الخبَرِ، أو اختيارِهما لُزومَه، فإنِ انتَفَى شيءٌ مِن ذلكَ بأنْ بِيـعَ مع التَّفاضُلِ أو التَّأجيلِ ولو لأحـدِ العِوضيْنِ وإن قلَّ الأجلُ وتقابَضَا قبلَ لـزومِ العَقدِ أو مع التَّفرُّقِ أي: بالاختيارِ، أخذًا ممَّا ذكَرُوه في بابِ الخيارِ، وإنْ

---

(١) في (ش)، (ج): «بتفريق».
(٢) البقرة: ٢٧٥.
(٣) في (ش)، (ج): «أحوالهما».

نقَلَ السُّبكيُّ وغيرُه عنِ الصَّيْمَرِيِّ أنَّه لا فرْقَ قبلَ التَّقابضِ، أو مع اختيارِ لزومِ العَقدِ ولو مِن أحدِهما فقَطْ على ما سبَقَ قبلَ التَّقابضِ[1].

وإنْ تقابَضَا قبلَ التَّفرُّقِ[2] فسَدَ البيعُ وأثِمَا إثْمَ الرِّبا كما يُعلَمُ ممَّا سيأتي أيضًا، وطريقُهما في دفْعِ الإثمِ إذا أرادا التَّفرُّقَ قبلَ التَّقابضِ[3] أن يتفاسَخَا قبْلَه، ولو حصَلَ لزومُ العَقدِ بتفرُّقٍ أو اختيارٍ بعدَ تقابضِ البعضِ فقَطْ صحَّ العَقدُ فيه فقَطْ.

وهل يتخَيَّرُ المشتَري؟ وجوهٌ بحَثَ بعضُهم مجيئَها في البائعِ، **ثالثُها**: يتخيَّرُ إن جهِلَ انفساخَ البيعِ.

ولو ادَّعَى أحدُهما التَّفرُّقَ قبلَ القَبضِ صُدِّقَ بيمينِه، فإنْ أقامَ الآخرُ بيِّنةً قدِّمَتْ، والمُرادُ بالقَبضِ هنا الحَقيقيُّ، فلا تكفي الحَوالَةُ وإن حصَلَ القَبضُ بها في المَجلسِ، ومثْلُها الإبراءُ، ويكفي الاستقلالُ بقَبضِ العِوضِ المُعيَّنِ وإنْ كان للبائعِ حقُّ الحَبْسِ.

(وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يحِلُّ ولا يصِحُّ **(بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ)** ولا نحوُه مِن التَّصرُّفاتِ؛ كالهبةِ، والتَّصدُّقِ، والكتابةِ، والإجارةِ ولو مِن البائعِ، بخلافِ نحوِ عتْقِه وإيلادِه وإباحتِه للفُقراءِ إن اشتَراهُ جُزافًا **(حَتَّى يَقْبِضَهُ)** ولو استقلالًا إن كان الثَّمنُ مُؤجَّلًا وإن حلَّ، أو حالًّا كلُّه أو بعضُه، وسُلِّمَ الحالُّ لمُستحقِّه مع التَّقديرِ بكيلٍ أو وزنٍ أو ذَرعٍ فيما بيعَ مقدرًا؛ كـ«بعْتُك هذه الصُّبْرَةَ كلَّ صاعٍ بدرهمٍ»، أو «بعتُكَها بعشرةٍ على أنَّها عشرةُ آصُعٍ»؛ وذلك للنَّهيِ عن بيعِ المَبيعِ قبلَ قبضِه كما في الصَّحيحيْنِ[4] وغيرِهما، نعَمْ إن باعَه للبائعِ بعينِ الثَّمنِ أو

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٣).

(٢) في (ج): «التفريق».

(٣) في (ش)، (ج): «القبض».

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بمثْلِه إذا كان في الذِّمَّةِ، أو كان قد تلِفَ صحَّ وكان إقالةً، فإنْ قبَضَه على ما ذُكِرَ جازَ بيعُه وغيرُه مِن التَّصرُّفاتِ.

(**وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ**) ولو مِن سَمكٍ وجَرادٍ (**بِالحَيَوَانِ**) الحَيِّ، ولو كان مِن غيرِ جنسِه، سواءٌ فيه الآدميُّ وغيرُه، والمأكولُ وغيرُه؛ كبيعِ لحمِ البَقرِ ببَقرٍ، أو إبلٍ أو حِمارٍ أو سَمكٍ أو جَرادٍ أو عبدٍ؛ للنَّهيِّ عن ذلك. رواه التِّرمذيُّ[١] مُسندًا، وأبو داودَ[٢] مُرسلًا، وروى الحاكمُ[٣] والبَيْهَقِيُّ[٤] وصحَّحَ إسنادَه «النَّهيَ عن بيعِ الشَّاةِ باللَّحمِ».

وكاللَّحمِ: الأَليةُ، والطِّحالُ[٥]، والقَلْبُ، والكُلْيةُ، والرِّئةُ، والكَبدُ، والشَّحمُ، والسَّنامُ، والجِلْدُ المأكولُ قبلَ دبْغِه إن كان ممَّا يُؤكلُ غالبًا.

وأمَّا بيعُ السَّمكِ الحَيِّ بمثْلِه، فإن جوَّزْنا ابتلاعَه حَيًّا لم يجُزْ، وإلَّا جازَ. قاله المُتولِّي.

وخرَجَ باللَّحمِ وما أُلحِقَ به: اللَّبنُ، والبيضُ، فيجُوزُ بيعُهما بالحيوانِ، نعَمْ إن كان فيه مثْلُه مِن جنسِه كما في بيعِ لَبنِ شاةٍ بشاةٍ في ضَرْعِها لبنٌ، وبيعِ بيضةِ دجاجةٍ بدجاجةٍ فيها بيضةٌ لم يصِحَّ؛ للرِّبا.

(**وَيَجُوزُ**) أي: يحِلُّ ويصِحُّ (**بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ**) حالةَ كونِه (**متفاضِلًا**) معها[٦] بالوزنِ بأنْ يفضُلَ أحدُهما عنِ الآخرِ فيه، (**نَقْدًا**) بأن يكونَ كلٌّ منهما حالًّا مقبوضًا قبلَ لزومِ العَقدِ على ما سبَقَ.

---

(١) «العلل الكبير» (٣١٩) ونقل تضعيف البخاري له.
(٢) «المراسيل» (١٧٨).
(٣) «المستدرك» (٢٢٥٢).
(٤) «السنن الكبير» (١٠٥٧٠).
(٥) زاد في (ش)، (ك): «والكبد».
(٦) في (ش)، (ج): «معهما في الوزن».

(**وَكَذَلِكَ**) أي: ومثْلُ الذَّهبِ (**المَطْعُومَاتُ**) وتقدَّمَ بيانُها في أنَّها (**لَا يَجُوزُ بَيْعُ**) شيءٍ مِن (**الجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ**) أي: بشيءٍ مِن ذلكَ الجِنسِ؛ كبيعِ بُرٍّ ببُرٍّ (**إِلَّا**) حالةَ كونِ مجموعهما (**مُتَمَاثِلًا**) بأن يُساوي أحدُهما الآخرَ:

* في الكَيلِ إن كان مكيلًا؛ كالحُبوبِ، والأدهانِ، والأَلبانِ،

* أو الوَزنِ إن كان موزونًا؛ كالسَّمنِ الجامدِ، وكلِّ ما هو أكبَرُ جِرمًا منَ التَّمرِ؛ كالبَيضِ والجَوزِ.

(**نَقْدًا**) بأنْ يكونَ كلٌّ منهما حالًّا مقبوضًا قبلَ اللُّزومِ كما سبَقَ فيجوزُ، نعَمْ قد يشتمِلُ على ما يمنَعُ العلْمَ بالمُماثلةِ فيمتنِعُ بيعُه بمثْلِه مُطلقًا؛ كالدَّقيقِ، والخُبزِ، ونحوِ المَعقودِ والمَشوي، بتفاوتِ الأوَّلِ في النُّعومةِ وما بعدَه في تأثيرِ النَّارِ، ولا يضُرُّ تأثيرُ تمييزٍ؛ كعَسلٍ، وسَمن يُميزانِ عنِ الشَّمعِ واللَّبنِ.

(**وَيَجُوزُ بَيْعُ**) الشَّيءِ مِنَ (**الجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ**) أي: بشيءٍ مِن جنسٍ آخرَ؛ كبيعِ بُرٍّ بشعيرٍ، وبيعِ دُهنِ سِمسمٍ بكسبِه الخالصِ مِن الدُّهنِ حالةَ كونِ مجموعِهما (**مُتَفَاضِلًا**) بأن يفضُلَ أحدُهما الآخرَ في الكيْلِ إن كان مَكيلًا، أو الوزنِ إن كان مَوزونًا.

(**نَقْدًا**) أي: حالًّا مقبوضًا قبلَ اللُّزومِ كما سبَقَ، ويحتملُ أنَّه استعملَ النَّقدَ في هذه المَواضعِ في معنى المَقبوضِ أيضًا، والعِبرةُ في كونِ الشَّيءِ مَكيلًا أو مَوزونًا: بغالبِ عادةِ الحِجازِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم بعُرْفِ الحِجازِ كما قاله المُتولِّي[1]، ثمَّ بوزنِ ما هو أكبَرُ جِرمًا مِن التَّمرِ[2]، ثُمَّ بعادةِ بلدِ البيعِ، ثُمَّ بالغالبِ فيها، ثُمَّ بأشبَهِ الأشياءِ به.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٤).

(٢) في (ع): «الثمر».

ولا يكفي وجودُ التَّماثُلِ في الواقعِ، بل لابدَّ مِن العلْمِ به حتَّى لو تبايَعَا رِبويًّا بجنسِه جُزافًا لم يصِحَّ وإن خرَجَا سواءً، نعَمْ لو تبايعا صُبْرةً بأُخرى ممَّا يُعتبَرُ فيه الكيلُ مكايلةً، أو كيلًا بكيلٍ، أو ممَّا يعتبَرُ فيه الوزنُ موازنةً أو وزنًا بوزنٍ صحَّ إن خرجَت سواءً، وإن تفرَّقَا بعدَ قبضِ الجُملتيْنِ بلا كيلٍ أو وزنٍ، وإن جهِلَا قبلَ التَّفرُّقِ كونَهما سواءً، كما هو ظاهرُ كلامِهم، فكأنَّهم نزَّلُوا قولَهما: «مكايلةً» أو «كيلًا بكيلٍ»، أو «موازنةً» أو «وزنًا بوزنٍ» منزلةَ العلْمِ حالةَ العَقدِ بالمُساواة[1]، والعِبرةُ في مُماثلةِ الثِّمارِ والحُبوبِ واللُّحومِ بحالةِ جفافِها كما سيأتي.

ويُعتبَرُ خُلوُّ اللَّحمِ مِن عَظمٍ ومِلْحٍ يظهَرُ في الوزنِ، ولا يُعتبَرُ في الثِّمارِ والحُبوبِ تناهي جفافِها، بخلافِ اللَّحْمِ؛ لأنَّه موزونٌ، ومُطلقُ الرُّطوبةِ تؤثِّرُ في الوَزنِ دونَ الكيلِ، ولو بِيعَ المَوزونُ كيلًا أو المكيلُ وزنًا لم يصِحَّ.

(**وَلَا يَجُوزُ**) أي: لا يحِلُّ ولا يصِحُّ (**بَيْعُ الغَرَرِ**)؛ لصحَّةِ النَّهي عنه[2]، وهو كما قال المَاوَرْدِيُّ: ما تردَّدَ بينَ متضادَيْنِ أغلبُهما أخوفهما[3]، وقيلَ: ما انطوَتْ عنَّا عاقبتُه، وذلكَ كبيعِ الغائبِ والمَعجوزِ عن تسلُّمِه حِسًّا، أو شرعًا، كالمَغصوبِ الذي لا يقدِرُ واحدٌ منهما على تخليصِه بلا مؤنةٍ ومشقَّةٍ شديدةٍ، والمَرهونِ بعدَ قبضِه بغيرِ إذنِ مُرتهنِه.

(**وَالمُتَبَايِعَانِ**) أي: كلٌّ منهما (**بِالخِيَارِ**) بينَ فسْخِ البيعِ وإجازتِه، وإنِ استعقَبَ البيعَ العِتقُ؛ كأنْ يكونَ المَبيعُ أصلَ المُشتَري أو فرعَه فلا يُحكَمُ بعتقِه حتَّى ينقطِعَ خيارُهما أو خيارُ البائعِ فقَطْ بما سيأتي فيتبيَّنُ عتْقُه مِن حينِ الشِّراءِ.

---

(١) في (ش): «بالمماثلةِ».

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الحاوي الكبير» (٥/ ١٥).

(مَا) دامَا (لَمْ يَتَفَرَّقَا) مِن مجلسِ العَقدِ عنِ اختيارٍ بأبدانِهما عُرفًا، وإن مكَثَا سنينَ، أو بُنِيَ بينَهما جدارٌ ولو بفعلِهما أو أمْرِهما، خلافًا لجمْعٍ، أو أقامَا[1] وتماشَيَا أيامًا، فإنْ تفرَّقَا كذلكَ ولو بمُفارقةِ أحدِهما المَجلسَ دونَ الآخرِ بطَلَ خيارُهما، فإنْ كانَا في دارٍ صغيرةٍ فالتَّفرُّقُ بخروجِ أحدِهما منها أو صُعودِه سطحًا، أو كبيرةٍ فبانتقالِ أحدِهما مِن صَحْنِها إلى صُفَّتِها أو بيتٍ مِن بيوتِها، أو في صحراءَ أو في سوقٍ فبأنْ يولي أحدُهما ظهْرَه ويمشي قليلًا.

ولو جُنَّ أحدُهما أو أُغمِيَ عليه أو ماتَ في المَجلسِ قامَ وَليُّه في الأُوليينِ ووارثُه أو وَليُّه في الثَّالثةِ مقامَه، فيثبُتُ له الخيارُ في مجلسِ علْمِه ولو غيرَ مجلسِ العَقدِ، وإن تعدَّدَ الوارثُ فيثبتُ لكلٍّ منهُم، ولا يبطلُ خِيارُ أحدٍ منهُم إلَّا بمُفارقةِ جميعِهم مجلسَ العِلمِ، ولو فسَخَ بعضُهم وأجازَ الباقون قُدِّمَ الفَسْخُ، ولو حصَلَ فَسْخٌ أو إجازةٌ منهم أو مِن بعضِهم قبلَ العِلمِ بمَوتِ المُورِّثِ كان نافذًا على الأَوجَهِ في الإجازةِ، وِفاقًا لِما في «البسيطِ»، وخلافًا للإمامِ وقولِه: الإجازة رِضًى[2].

وإنَّما يتحقَّقُ مع العِلمِ بردِّه ما صحَّحُوه مِن صحَّةِ بيعِ الوارثِ مالَ مورِّثِه ظانًّا حياتَه فبانَ موتُه مع توقُّفِ البيعِ على الرِّضى، ويثبُتُ الخيارُ للعاقدِ الآخرِ ما دامَ في مجلسِ العَقدِ، فإنْ فارَقَه أو فارَقَ جميعُ الورثَةِ مجلسَهم سقَطَ خيارُه وخيارُهم.

ولو كان فراقُ العاقدِ الآخرِ قبلَ عِلْمِ الوَرثَةِ فهَلْ ينقطِعُ خيارُهم أيضًا كما لو هرَبَ أحدُ العاقدَيْنِ ومنَعَ الآخرُ مِن اتِّباعِه، فإنَّ عدمَ علْمِهم بمَنزلةِ المَنعِ في الاتِّباعِ، ولا يُعارِضُ ذلكَ أنَّهم علَّلُوا بُطلانَ خيارِ صاحبِ الهاربِ لتمكُّنِه مِن

(١) في (ع): «قاما».

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٥/ ٢٦).

الفَسخِ بالقَولِ، وهذا غير مُتصوَّرٍ فيما نحنُ فيه؛ لأنَّهم علَّلُوه أيضًا بأنَّ الهاربَ فارَقَ مُختارًا، والأصلُ أنَّ كلًّا مُستقلٌّ بالعِليَّةِ فيثبُتُ الحُكمُ مع كلٍّ منهما؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الانقطاعَ أقرَبُ.

ولـوِ اشـتَرى الوَليُّ لطِفلِه فبلَغَ رشـيدًا في المَجلسِ لم ينتقلْ لـه الخِيارُ، بل يبْقَى له على الأوجهِ، ولو ماتَ الوكيلُ في المَجلسِ انتقَلَ لمُوكِّلِه، وهل جُنونُه كموتِه؟ فيه نظرٌ[1].

وخرَجَ بالاختيارِ: ما لو أُكْرِهَ أحدُهما على التَّفرُّقِ، فلا ينقطِعُ خيارُه وإن لم يُسدَّ فمُه، وأمَّا الآخرُ فإنْ مُنِعَ مِن الخروجِ معَه بقِيَ خيارُه أيضًا، وإلَّا فلا، نعَمْ لـو كان الإكراهُ بحقٍّ كما إذا غصَبَ أحدُهما موضِعَ العَقدِ فأُكْرِهَ على الخروجِ منـه انقطَعَ خيارُه، وظاهرٌ انقطاعُ خيارِ الآخـرِ، نعَمْ إن خرَجَ معَه بحيثُ يُعدَّانِ مجتمعيْنِ فظاهرٌ بقاءُ خيارِهما.

ولو هرَبَ أحدُهما ولم يتَّبِعْه الآخرُ فإنِ امتنَعَ مِن اتِّباعِه بطَلَ خيارُهما، فإنْ تبِعَـه دامَ خيارُهمـا ما لم يتباعَدَا، وعن بعضِهم عصيـانُ الهاربِ؛ لإبطالِه على الآخرِ حقًّا لازمًا، والظَّاهرُ خلافُه كما هو ظاهرٌ.

وكتفرُّقِهمـا[2] تخايرُهمـا؛ نحو: تخايَرْنا العَقـدَ، أو أجزْنـاه، أو ألزَمْناه، أو أجزنا إبطالَ الخيارِ أو إفسـادَه، فلو قال أحدُهما لصاحبِه: «اختَرْ» انقطَعَ خيارُ القائلِ وإن لم يختَرْ صاحبُه؛ لتضمُّنِه الرِّضى باللُّزومِ، ولوِ اختارَ أحدُهما لزومَه سقَطَ خيارُه وبقِيَ خيارُ الآخرِ، ويُستثْنَى بيعُ الرَّقيقِ مِن نفسِه فلا خيارَ فيه؛ لأنَّه عقدُ عتاقةٍ، وهذا الخيارُ يُسمَّى خيارُ المَجلسِ، والأصْلُ فيه قولُه ﷺ: «البَيِّعَانِ

(١) في هامش (ع): «نعم جنونه كموته كما هو صريح شرح المنهج كغيره؛ فليتأمل».
(٢) في (ج): «وكتفريقهما».

بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ». رواه الشَّيخانِ[١].

وقولُـه: «**أَوْ يَقُـولَ**» قال النَّوويُّ: منصـوبٌ بـ«أنْ»، وتقديـرُه: «إلَّا أن» «إلى أن»، ولو كان معطوفًا لجزمَه فقال: «أَوْ يَقُلْ»[٢].

قال شيخُنا شهابُ الدِّين[٣]: المعنى على العطْفِ أنَّ الخيارَ ثابتٌ لهما في مدَّةِ انتفاءِ التَّفرُّقِ أو مدَّةِ انتفاءِ قوْلِ أحدِهما للآخرِ: «اختَرْ»، فيقتَضِي ثبوتُه في الأُولى، وإنِ انتفَـتِ الحالةُ الثَّانيةُ بأنْ قال أحدُهما للآخَـرِ: «اختَرْ»، وثبوتُه في الثَّانيةِ وإنِ انتفتِ الأُولى بأنْ تفرَّقَا، والتَّخلُّصُ منهما بما قاله النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى.

فإن قلْتَ: لا حاجةَ لذلكَ مع قولِ الأئمَّةِ إنَّ العطْفَ بـ«أو» بعدَ النَّفيِ يكونُ نفيًا لكلٍّ مِن المتعاطفاتِ، لا لأحدِهما.

قلْتُ: هذا بحسـبِ اسـتعمالِ اللُّغةِ، وقضيةُ أصْلِ وضعِها أنَّ النَّفيَ لأحدِها كمـا قرَّرَه الرَّضـيُّ، فربَّما تُوهِّمَ أنَّ العَطـفَ جارٍ على أصْلِ الوضـعِ، فما قاله النَّوويُّ[٤] قاطعٌ لذلك.

(**وَلَهُمَا**) أي: للمُتبايعيْنِ (**أَنْ يَشْـتَرِطَا**) في العَقدِ، ومثلُه زمنُ الخيارِ، لهما أو لأحدِهمـا وإن كان كافرًا والمَبيعُ رقيقَه المُسـلمَ، أو لأجنبـيٍّ كالرَّقيقِ المَبيعِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: والأقربُ اشتراطُ بلوغِه لا رشْدِه[٥]. انتهى.

وفيما لو كان عبدًا لم يأذَنْ له سيِّدُه وجهانِ، ولا يبعُدُ ترجيحُ الجوازِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٧٥).

(٣) يعني شيخه البُرلسي في حواشيه على «كنز الراغبين» (٢/ ٢٣٦).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٧٥).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٥٢).

(الخِيَارَ) في البيعِ بينَ فسْخِه وإجازتِه بالنِّسبةِ لكلِّ المَبيعِ أو بعْضِه، معينًا كأحدِ العبديْنِ على التَّعيينِ، فيجوزُ الفسخُ فيه وحدَه وإن تفرَّقتِ الصَّفقةُ؛ لتضمُّنِ الشَّرطِ الرِّضى بذلكَ، وإذا خُيِّرَ الأجنبيُّ لم يتخيَّرِ الشَّارطُ، نعَمْ الوكيلُ منهما أو مِن أحدِهما ليس له شرطُه لغيرِ نفسِه مِن صاحبِه أو غيرِه إلَّا بإذنِ مُوكِّلِه، وعليه رعايةُ المَصلحةِ في الفَسخِ والإجازةِ، وله كلٌّ منهما وإن منعَه المُوكِّلُ، بخلافِ الأجنبيِّ لا تلزَمُه رعايةَ المصلحةِ بناءً على أنَّ شرطَ الخيارِ له تمليكٌ لا توكيلٌ، وهو الأرجحُ، ومِن ثَمَّ لو عزَلَ نفسَه لم ينعزِلْ كما قاله البَغَوِيُّ، وقياسُه أنَّه لو عزَلَاه لم ينعزِلْ، ولو ماتَ ثبَتَ الخيارُ للشَّارطِ، أو ماتَ الوكيلُ فلمُوكِّلِه، وهل نحوُ الجنونِ فيهما كالمَوتِ؟ فيه نظرٌ.

ولو أطلَقَ أحدُ العاقديْنِ شرَطَ الخيارَ ولم يُضِفْه لهما أو لأحدِهما اختَصَّ به أخذًا ممَّا صحَّحَه في «الرَّوضَةِ»[1] فيما إذا أطلَقَه الوكيلُ أنَّه يثبُتُ له دونَ مُوكِّلِه والعاقدِ الآخرِ.

ويُستثنَى مِن جوازِ شرطِ الخيارِ بيعُ مَن يعتِقُ على المُشتَري فلا يجوزُ فيه شرطُ الخيارِ له وحدَه، وبيعُ الرِّبويِّ وما يخافُ فسادَه في مدَّةِ الخيارِ، والسَّلَمُ فلا يجوزُ فيه شرطُ الخيارِ مُطلقًا، وحيثُ جازَ شرطُ الخيارِ فشرْطُه تقديرُه بمُدَّةٍ معلومةٍ متواليةٍ متَّصلةٍ بالشَّرطِ.

وأنْ يكونَ (إلَى ثَلَاثَةِ أيَّامٍ) بلياليها فأقلَّ مِن الشَّرطِ، فإنْ أُطلِقَ أو قُدِّرَ بمدَّةٍ مجهولةٍ أو متفرِّقةٍ أو منفصلةٍ عنِ الشَّرط أو زائدةٍ على ثلاثةِ أيَّامٍ بطَلَ العَقدُ، ولو شُرِطَ لأحدِهما يومٌ وللآخرِ يومانِ أو ثلاثةٌ جازَ، ولو قال: «إلى يومٍ» أو

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٤٩).

«ساعةٍ» صحَّ، وحُمِلَ على يومِ العَقدِ؛ ففي اليومِ قال في «شرحِ المهذَّبِ»[١]: إن كان العَقدُ مِن نصفِ النَّهارِ ثبَتَ الخيارُ إلى أنْ ينتصِفَ النَّهارُ مِن اليومِ الثَّاني، وتدخُلُ اللَّيلةُ في حكمِ الخيارِ للضَّرورةِ، وإن كان العَقدُ في اللَّيلِ ثبَتَ الخيارُ إلى غروبِ الشَّمسِ مِن اليومِ المتَّصلِ بذلكَ اللَّيلِ، قاله المُتولِّي وغيرُه. انتهى.

وظاهرُه دخولُ اللَّيلةِ في الخيارِ تبعًا لليومِ؛ لضرورةِ اتِّصالِ المدَّةِ بالشَّرطِ، وإن لم يُشترَطْ دخولُها، وعليه مشَى ابنُ العِمادِ، وردَّ ما وقَعَ لبعضِهم أنَّها لا تدخُلُ إلَّا بشرطِ دخولِها.

وقضيَّةُ ما ذُكِرَ أنَّه لو كان العَقدُ وقْتَ الفَجرِ وشرطَ الخيارُ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ لم تدخُلِ اللَّيلةُ الأخيرةُ؛ إذ لا ضرورةَ إلى دخولِها، ولا هي مِن مُسمَّى الثَّلاثةِ أيَّامٍ[٢]، بخلافِ نظيرِه مِن مسحِ الخُفِّ، وقد نبَّهَ على ذلكَ في «المهمَّاتِ»[٣].

قال الرُّويانِيُّ[٤]: ولو شرَطَا خيارَ يومٍ آخرَ أي: مثلًا فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثُه مع الآخرِ خيارَ يومٍ آخرَ احتمَلَ وجهيْنِ أشبَهُهما الجوازُ. انتَهَى. وهو ظاهرٌ.

ولو أسقَطَ ذو الخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ خيارَ الأوَّلِ سقَطَ الكلُّ، أو أسقَطَا الثَّالثَ لم يسقُطْ ما قبْلَه، أو الثَّاني بشرطِ أن يبْقَى الثَّالثُ سقَطَ خيارُ اليومَيْنِ جميعًا.

وظاهرُ كلامِهم بقاءُ البيعِ في هذه الصُّورةِ، وتوقَّفَ فيه بعضُ المُتأخِّرينَ في الأُولى ومثْلُها البقيَّةُ، وظاهرُ كلامِهم أنَّه لو شرَطَ في المَجلسِ بعدَ مُضيِّ يومٍ مِن العَقدِ خيارَ ثلاثةِ أيَّامٍ صحَّ ولا مانعَ منه، ولا يُنافِيهِ أنَّ المَشروطَ في المَجلسِ كالمَشروطِ في العَقدِ فهو بمَنزلةِ ما لو شرَطَ في العَقدِ خيارَ الأربعةِ، وهو باطلٌ،

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٩٣).
(٢) في (ج): «الأيام».
(٣) «المهمات» (٥/ ١٧٢).
(٤) «بحر المذهب» (٤/ ٤٥٨).

لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ المُرادَ بكونِه كالمَشروطِ في العَقدِ الاعتدادُ به ووجوبُ الاحترازِ فيه عن مُفسدِ العَقدِ، لا اعتبارُ الثَّلاثِ مِن وقتِ العَقدِ أيضًا.

ثـم رأيْتُه نقـلَ في «الخادمِ» أنَّ ابنَ الرِّفْعَةِ أبْدَى[1] احتماليْنِ في إلغاءِ الشَّـرطِ وصحَّتِـه فيما إذا شـرَطَ الخيارَ بعدَ مُضيِّ ثلاثةِ أيَّـامٍ في المَجلسِ، وأنَّ النَّوويَّ جزَمَ في «شرحِ المهذَّبِ»[2] بأنَّا إذا قلْنا: المدَّةُ مِن حينِ العَقدِ[3] وشرَطَا في خيارِ المجلسِ ثلاثةَ أيَّامٍ اعتُبِرَ مِن حينِ الشَّرطِ.

وظاهرُ كلامِهم أنَّه لا يجوزُ شـرْطُ زيادةٍ علـى ثلاثةِ أيَّامٍ ولو على التَّدريجِ، ولهذا قال المَاوَرْدِيُّ: لو تبايَعَا بغيرِ خيارٍ فقبلَ افتراقِهما شـرَطَا في العَقدِ خيارَ يـومٍ ثبَتَ لهما خيـارُ اليومِ، ولـوِ افترَقَا ثُمَّ اجتمَعَـا قبلَ مُضيِّه فـزادَا في الخيارِ يومًـا آخَرَ ثبَتَ لهما الخيارُ، فإن اجتمَعَا فيه فزادَا في الخيارِ يومًا آخَرَ ثبَتَ لهما الخيـارُ، فـإنِ اجتمَعَا فيه فزادا رابعًا بطَلَ البيعُ؛ لأنَّهما لو شـرَطَا ذلكَ في العَقدِ بطَلَ، فكذا إذا ألحَقَاه بالعَقدِ[4].

(**وَإِذَا وُجِـدَ بِالمَبِيـعِ عَيْبٌ**) قبـلَ القَبضِ وإن لم يكُنْ عنـدَ العَقدِ، وكذا بعدَ العَقـدِ إذا كان الخيارُ للبائعِ وحدَه كما قال السُّـبكيُّ كابنِ الرِّفْعَةِ[5] أنَّه القياسُ بناءً على انفساخِ العَقدِ بتلَفِه حينئذٍ كما رجَّحَه الشَّيخانِ[6].

وهـو: ما نقصَ العينَ نقصًا يفوتُ به غـرضٌ صحيحٌ، أو قيمتَهما، وغلب في جنسِها عدمُه؛ كخِصاءِ الحَيوانِ -وإن زادَتْ به قيمتُه- وجِماحِه، وعَضِّه، ورَمحِه،

---

(١) في (ج): «أجرى».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٩٩).
(٣) في (ع)، (هـ): «الشرط».
(٤) «الحاوي الكبير» (٥/ ٦٩).
(٥) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٨/ ٤٣١).
(٦) «الشرح الكبير» (٤/ ٢١٧)، و«المجموع شرح المهذب» (١٢/ ٣٠٩).

وبَخَرِ الرَّقيقِ، وصُنانِه المُستحكِمِ، بخلافِ الحاصلِ لعَرضِ عَرقٍ، أو حَركةٍ عنيفةٍ، أو اجتماعِ وسخٍ، وبولِه بالفِراشِ حيثُ لا يُعتادُ مِن مثلِه، وكذا زِناهُ وسرقتُه وردَّتُه وجنايتُه عمدًا بقتلٍ أو غيرِه، بخلافِ ما لا يفوتُ به غَرضٌ صحيحٌ؛ كقطعِ إصبعٍ زائدةٍ، وقُلْفَةٍ يسيرةٍ مِن فَخِذٍ أو ساقٍ لا تُورثُ شَينًا ولا تُفوِّتُ غَرضًا، وما لا يغلِبُ في جنسِها عدمُه؛ كقَلعِ سِنٍّ في الكِبَرِ وثُيوبةٍ في أوانها في الأَمةِ.

ومِن ذلكَ ترْكُ الصَّلاةِ، وخِصاءُ غيرِ الآدميِّ الآن؛ لغلبتِهما كما هو ظاهرٌ.

(**فَلِلْمُشْتَرِي**) بنفسِه أو وكيلِه إذا كان المَبيعُ في يدِه ولو بعدَ زوالِه عنها وعودِه إليها بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ، ولم يحدُثْ فيه عندَه عيبٌ باقٍ عندَ الرَّدِّ (**رَدُّهُ**[1]) بالعَيبِ فورًا إن كان مُعيّنًا في العَقدِ بأن يُبادِرَ حالَ العلْمِ على العادةِ، فلا يُكلَّفُ العَدْوَ في المَشْيِ، والرَّكضَ في الرُّكوبِ ليُردَّ، ولو علِمَه وهو يُصلِّي أو يأكُلُ أو يقضِي حاجَةً فله تأخيرُه حتَّى يفرُغَ، أو وقد دخَلَ وقْتُ هذه الأمورِ فله الاشتغالُ بها، أو ليلًا فحتَّى[2] يُصبِحَ على البائعِ أو وكيلِه في ذلكَ، وله الرَّفعُ إلى الحاكمِ ليفسخَ عندَه ثمَّ يستحضِرَ الخَصْمَ ويردَّ عليه.

ولو قَدِرَ على الإشهادِ حالَ ذهابِه إلى البائعِ أو الحاكمِ، أو حالَ توكيلِه في الرَّدِّ أو عُذرِه على الفَسخِ، ولو بعَدلٍ واحدٍ لزِمَه، فإنْ ترَكَه سقَطَ حقُّه ولا يحتاجُ بعدَه إلى الإتيانِ إلى أحدِهما على الأوجَهِ.

ولو لقِيَ أحدَهما قبلَ الآخر فالأَوجهُ أنَّه إن كان هو البائعُ جازَ العُدولُ عنه، أو الحاكمُ فلا، وإن كان البائعُ غائبًا ولا وكيلَ له هناك رُفِعَ الأمرُ إلى الحاكمِ بأن يدَّعِيَ شراءَ ذلكَ الشَّيءِ مِن فلانٍ الغائبِ بثمنٍ معلومٍ قَبَضَهُ ثُمَّ ظهَرَ العَيبُ، وأنَّه فسَخَ البيعَ، ويُقيمُ البيِّنةَ بذلكَ ويُحلِّفُه أنَّ الأمرَ جرَى كذلكَ،

---

(١) في (ع)، (هـ): «الرد».

(٢) في (ج): «فحين».

ويحكُـمُ بالرَّدِّ على الغائبِ ويبْقَى الثَّمنُ دَينًا عليـه، ويأخُذُ المَبيعَ ويضعُه عندَ عدلٍ، ويقضي الدَّينَ مِن مالِ الغائبِ، فإن لم يجِدْ له سِوى المَبيعِ باعَه فيه.

والظَّاهـرُ كما قاله الزَّرْكَشِـيُّ أنَّ الرَّفعَ إلى الحاكمِ ليفسَـخَ عنـدَه يكْفِي فيه الغَيبـةُ عنِ البلـدِ أي: بل وعنِ المَجلسِ، وإن قلَّتْ، أمَّا القَضاءُ به وفصْلُ الأمرِ فلا بدَّ فيه مِن شـروطِ القَضاءِ على الغائبِ، فلا يُقضَى عليه مع قُربِ المَسـافةِ، ولا يُباعُ مالُه إلَّا لتعزُّزٍ أو تَوارٍ.

ودخَلَ في قولِه: «المُشـتَري» وكيلُ غيرِه في الشِّـراءِ فله الرَّدُّ بالعَيبِ، نعَمْ إنِ اشـتَراهُ بعَيـنِ مالِ المُـوكِّل، أو رضِيَ به المُـوكِّلُ، أو قصرَ في الـرَّدِّ؛ فلا ردَّ له، وفارَقَ فسـخُه بخيارِ المَجلسِ وإن رضِيَ المُـوكِّلُ باختصاصِ خيارِ المجلسِ بالوَكيلِ، بخلافِ ما لو رضِيَ به الوَكيلُ أو قصرَ في الرَّدِّ؛ فللمُوكِّلِ الرَّدُّ إن سمَّاهُ الوَكيلُ في العَقدِ أو نواهُ وصدَّقَه البائعُ، وإلَّا وقَعَ الشِّراءُ للوَكيلِ.

وخـرَجَ بمـا تقرَّرَ: ما إذا لـم يكُنِ المَبيعُ في يدِ المُشـتَري فـلا ردَّ حينئذٍ، ثم ن كان مأيوسًـا أو في حُكـمِ المَأيوسِ مِن عَوْدِه؛ كأنْ مـاتَ، أو أعتَقَه، أو أعتَقَ بالشِّـراءِ لكونِه أصْلَـه أو فرْعَه، أو زوَّجَه ولم يرْضَ البائـعُ بأخْذِه مزوجًا رجَعَ بـالأرشِ علـى البائعِ، وهو جزءٌ مِن ثمنِه نسـبتُه إليه نسـبةُ ما نقَـصَ العَيبُ مِن قيمتِه سليمًا إليها.

وإلَّا؛ كأن باعَه، أو وهَبَه، أو رهَنَه، أو كاتَبَه كتابةً صحيحةً، أو غُصِبَ منه، أو أبَقَ في يدِهِ، أو آجَرَه ولم يرْضَ البائعُ به مسلوبَ المَنفعةِ مدَّةَ الإجارةِ فلا أرْشَ له أيضًا؛ لأنَّه يُمكِنُ عودُه إليه فيرُدُّه، نعَمْ إذا كان العَيبُ في الآبقِ غيرَ الإباقِ فله الرَّدُّ لليأسِ مِن ردِّهِ.

وما لو حدَثَ عندَه عَيبٌ وهو ما يُثبِتُ الردَّ غالبًا فيسقُطُ ردُّه القَهريُّ، ثم إنْ رضِيَ به البائعُ رَدَّه المُشتَري أو قنَعَ به، وإلَّا فليضم المُشتَري أرْشَ الحادثِ، وهو ما بينَ قيمتِه مع العَيبِ القَديمِ وقيمتِه معهما إلى المَبيعِ، ويردُّ أو يغرمُ البائعُ أرشَ القَديمِ ولا يرُدُّ، فإنِ اتَّفقَا على أحدِ الأمريْنِ فذاكَ، وإلَّا أُجيبَ مَن طلَبَ الإمساكَ، ومحلُّ ذلكَ إذا أعلَمَ البائعَ فورًا بالحادثِ ليختارَ ما تقدَّمَ، فإنْ أخَّرَ إعلامَه بلا عُذرٍ فلا ردَّ له ولا أرْشَ.

وما لو زالَ العَيبُ القَديمُ، أو أخَّرَ الرَّدَّ بلا عُذرٍ فيسقُطُ حقُّه، ويُصدَّقُ بيمينِه إنِ ادَّعَى جهْلَه بثبوتِ الرَّدِّ إن أسْلَمَ قريبًا أو نشَأَ بعيدًا عنِ العُلماءِ، أو جهِلَه يكونُ الرَّدُّ على الفَورِ إن خفِيَ ذلكَ على مثْلِه.

(**وَلَا يَجُوزُ**) أي: لا يحِلُّ ولا يصِحُّ (**بَيْعُ الثَّمَرَةِ**) والمُرادُ الجنسُ دونَ أصْلِها حيثُ لم يكُنْ مقطوعًا ولا جافًّا، (**مُطْلَقًا**) عن شرطِ القَطعِ (**إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا**)، وعلامتُه في المُتلونَةِ كالبَلحِ والعُنَّابِ: أخذُها في الحُمرةِ أوِ السَّوادِ أوِ الصُّفرةِ، وفي غيرِها كالعِنبِ الأَبيضِ: لِينُها، وتمويهُها وهو صفاؤُها وجريانُ الماءِ فيها، فيجوزُ بيعُها مُطلقًا، وبشرطِ قطْعِها، وبشرطِ إبقائِها.

فإنْ شرَطَ قطْعَها لزِمَ الوَفاءُ به إن لم يُسامِحِ البائعُ بالتَّركِ إلى أَوانِ الجُذاذِ، فإن لم يقطَعْ حتَّى مضَتْ مدَّةٌ فإن كان البائعُ طالَبَه بالقَطعِ لزِمَت أجرَتُها، وإلَّا فلا، قاله الخُوارزميُّ[1].

وإن لم يشترِطْ قطْعَها جازَ إبقاؤُها إلى وقْتِ جُذاذِها المُعتادِ ولو قبلَ نُضجِها، وكان أصْلُها المَقبوضُ أمانةً مع المُشتَري، بخلافِ ما لو قبَضَ

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١١/ ٤١٤).

المُشتَري نحوَ الثَّمنِ في ظَرفِ البائعِ، فإنَّه مضمونٌ عليه؛ لتمكُّنِه مِن التَّسلمِ في غيرِه، ولزِمَ البائعَ سقْيُه بقَدرِ ما ينمُو به ويَسْلَمُ مِن الفَسادِ، فإنْ شرَطَه على المُشتَري فسَدَ البيعُ.

ويُعتبَرُ في شرطِ القَطعِ كونُه مُنجَّزًا، فلا يكفي شرْطُه[1] بعدَ يومٍ مثلًا، ولا يُغنِي اعتيادُه عنْ شرْطِه، ولوْ تراضَيَا بعدَ شرطِ القَطعِ بتَركِه جازَ، ولو بِيعَتِ الثَّمرةُ مع أصْلِها صفقةً واحدةً لم يجُزْ شرطُ القَطعِ، أو صفقتيْنِ وجَبَ، أو على أصْلٍ مقطوعٍ أو جافٍّ لم يجِبْ شرطُ القَطعِ؛ لأنَّها لا تبقى عليها فيصيرُ كشَرطِ القَطعِ، ولو كان الأصلُ للمُشتَري لم يجِبِ الوَفاءُ بالشَّرطِ.

وبدوُّ الصَّلاحِ في البعضِ كالكلِّ، وكبيعِها قبلَ بُدوِّ صلاحِها بيعُها بعدَه إذا غلَبَ تلاحقُها واختلاطُ حادثِها بالمَوجودِ؛ كالتِّينِ.

(**وَلَا**) يجوزُ (**بَيْعُ مَا**) يثبُتُ (**فِيهِ الرِّبَا**) أي: حُرمةُ العَقدِ عليه مع انتفاءِ الشُّروطِ السَّابقةِ في محلِّه (**بِجِنْسِهِ**) أي: بشَيءٍ منه حالَ كونِه (**رَطْبًا**) وإن لم يكُنْ ممَّا يجِفُّ، سواءٌ كان ذلكَ الشَّيءُ رطبًا أيضًا أو لا، فلا يُباعُ في غيرِ العَرايا رَطبٌ برَطبٍ ولا بتَمرٍ، ولا عِنبٌ بعِنبٍ ولا بزَبيبٍ، ولا طَريٌّ لَحمِ بقَرٍ بطَريِّه ولا بجافِّه؛ للجَهلِ الآنَ بالمُماثلةِ وقْتَ الجَفافِ.

(**إِلَّا اللَّبَنَ**) فيجوزُ بيعُه بجنسه[2] كيلًا وإن كان رطبًا، سواءٌ فيه الحَليبُ وغيرُه ما لم يغْلِ بالنَّارِ، ولا أثَرَ لكونِ ما يحْويهِ المِكيالُ مِن الخاثرِ أكثرَ وزنًا.

وإلَّا السَّمنَ، فيجوزُ بيعُه بجنسِه وإن كان رطبًا، وزنًا إن كان جامدًا، أو كيلًا إن كان مائعًا، على ما جزَمَ به البَغَويُّ[3]، واستحسَنَه في «الشَّرحِ الصَّغيرِ».

---

(١) في (ج): «شرط».

(٢) كتب في هامش (ج): «أي: بشيء منه».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧).

وإلَّا المَخيضَ الخالصَ مِن الماءِ ونحوِه، فيجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ وإن كان رَطبًا، وقد يشمَلُه اللَّبنُ، بخلافِ المَشوبِ بنحوِ الماءِ، فلا يجوزُ بيعُه بمثْلِه، ولا بخالصٍ؛ للجَهلِ بالمُماثلةِ.

وإلَّا العَصيرَ والخَلَّ، فيجوزُ بيعُ عَصيرِ نحوِ الرَّطبِ أوِ العِنبِ بجنسِه، وإن كان رَطبًا[1].

وإلَّا الزَّيتونَ فيجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ وإن كان رَطبًا، أما بيعُه بغيرِ جنسِه فيجوزُ مُطلقًا؛ كالرَّطبِ بالعِنبِ، أو الزَّبيبِ والقثَّاءِ بالباذِنجانِ أو الخِيارِ، وكخلِّ الرَّطبِ بِخلِّ العِنبِ أو خلِّ الزَّبيبِ، بخلافِ خلِّ الرَّطبِ بِخلِّ التَّمرِ كخلِّ[2] التَّمرِ بخلِّ التَّمرِ، وخلِّ التَّمرِ بِخلِّ الزَّبيبِ.

وفي الخُلولِ مسائلُ كثيرةٌ ضابطُها كما يُعلَمُ بتأمُّلِها أنَّه إنِ اتَّحدَ الجِنسُ اشتُرِطَ انتفاءُ الماءِ مِن الجانبيْنِ، وإن اختلَفَ اشتُرِطَ انتفاؤُهُ مِن أحدِهما.

❁ ❁ ❁

(١) زاد في (ج): «وبيعُ خلِّ نحوِ الرَّطبِ أو العِنبِ بجنسِه وإن كان رَطبًا».
(٢) في (ج): «وخل».

(فَصْلٌ)
في السَّلَمِ

ويقالُ له: السَّلَفُ.

وهو بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ بلفظِ السَّلَمِ أو نحوِه، ومنه لفْظُ الصُّلحِ على ما هو قضيَّةُ عدِّهم السَّلَمَ مِن أقسامِ الصُّلحِ.

(ويَصِحُّ السَّلَمُ) حالةَ كونِه **(حَالًّا، وَ)** حالةَ كونِه **(مُؤَجَّلًا)** على الإسنادِ المَجازيِّ فيهما كما هو ظاهرٌ، وذلكَ بأن يُصرَّحَ بالحُلولِ أو التَّأجيلِ، فإن أُطلِقَ انعقَدَ حالًّا كالثَّمنِ في المَبيعِ المُطلقِ، أو أَلحقَا به أجلًا في المَجلسِ لحِقَ، أو ذكرَا أجلًا ثُمَّ أسقَطَاه في المَجلسِ سقَطَ.

أما المُؤجَّلُ: فلوُرودِ النَّصِّ به؛ كخبَرِ الصَّحيحيْنِ[1]: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

وأما الحالُّ: فبالقياسِ عليه بجامعِ دفْعِ الحَرجِ في إحضارِ المَبيعِ مكانَ العَقدِ أي: مثلًا وأَوْلى؛ لأنَّه أبعدُ عنِ الغَررِ ولا مانعَ، ولا يُنافِيهِ مفهومُ قولِه في الخبَرِ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»؛ لأنَّه خرَجَ مخْرجَ الغالبِ، فلا مفهومَ له كما تقرَّرَ في الأُصولِ.

ولو سُلِّمَ فيجوزُ أنْ يكونَ مجموعُ المَوصوفِ وصِفتُه قيدًا واحدًا أُريدَ به إخراجُ المَجهولِ لا الحالِّ أيضًا، ولأنَّ تقديرَه إن كان مؤجَّلًا بقَرينةِ ما قبلَه مع مُساعدةِ المَعنى فإنَّ تقديرَه: «في كيلٍ معلومٍ إن كان مكيلًا، ووزنٍ معلومٍ إن كان موزونًا» بدليلِ جوازِ السَّلَمِ في المَعدودِ والمَذروعِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وظاهرٌ أنَّه مع التَّصريحِ بذلكَ القَيدِ لا يكونُ في قياسِ الحالِّ تغييرًا لحكمِ النَّصِّ فكذا مع تقديرِه لدليل؛ لأنَّ المُقدَّرَ كذلكَ كالمَذكورِ كما هو مشهورٌ، على أنَّ غايةَ ما يلزَمُ تغييرُ مفهومِ النَّصِّ بالقياسِ، وهو جائزٌ عندَنا لا سيَّما في الآحادِ، ولأنَّ مَحلَّ البيعِ يجِبُ أنْ يكونَ مملوكًا مقدورَ التَّسليمِ، والمُسلمُ فيه ليس كذلكَ؛ لأنَّه معدومٌ، إلَّا أنَّ الشَّارعَ رخَّصَ فيه بإقامةِ ما هو سببُ القُدرةِ على التَّسليمِ وهو الأجلُ مقامَ حقيقةِ القُدرةِ وجَعلَه خلفًا عنها، فحكمُ الأصلِ الذي هو السَّلَمُ المُؤجَّلُ يشتملُ على جعْلِ الأَجلِ المَعلومِ خَلَفًا عن وجودِ المُسْلَمِ فيه وعنِ القُدرةِ عليه، وقياسُ الحالِّ عليه تغييرٌ لهذا الحكمِ؛ إذْ ليس فيه جعْلُ الأجلِ خَلفًا عنِ الوجودِ، ومِن شرطِ القياسِ تعديةُ الحكمِ من غيرِ تغييرٍ؛ لأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ الشَّارع أقامَ الأجلَ مقامَ ما ذُكِرَ، بل أسقَطَ[1] ما ذُكِرَ حالَ العَقدِ تخفيفًا، واكتَفَى به عندَ وجوبِ التَّسليمِ وهو وقتُ الحلولِ.

وعلى هذا فليس في قياسِ الحالِّ تغييرًا للحكمِ، ولو سلَّمْنا ذلكَ فليس اللَّازمُ في الحالِّ إلَّا اعتبارُ القُدْرةِ حالَ العَقدِ، وهو أَوْلى بالجوازِ؛ لأنَّه رُجوعٌ إلى الأَصلِ دونَ الخَلفِ، فغايةُ الأمرِ نتركُ الخَلفَ إلى الأصلِ، ولا محذورَ فيه، وإنَّما المَحذورُ الخروجُ عنِ الأصلِ والخَلفِ جميعًا، ولا يضرُّ عدمُ وجودِ مَحلِّ البيعِ؛ لأنَّ رَبطَه بالذِّمَّةِ قائمٌ شرعًا مقامَ وجودِه بدليلِ جوازِ كونِ نحوِ الثَّمنِ في الذِّمَّةِ، وإذا علمْتَ ذلكَ ظهَرَ لكَ فسادُ دعواهم فسادَ القياسِ من وجهيْنِ أشَرْنا إليهما.

وإنَّما يصِحُّ السَّلَمُ حالًّا كان أو مؤجَّلًا **(فِيمَا تَكامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ)**:

الأوَّل: (أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا) في نفسِه[2] **(بِالصِّفَةِ)** لانضباطِها فيتأَتَّى ضبطُه بها، وذلكَ كالحُبوبِ كالأَرُزِّ في قِشْرِه الأسفلِ، والأدْهانِ الغَيرِ المُطيَّبَةِ بطِيبٍ

(١) في (ن)، (ج): «أسقط اعتبار».

(٢) «في نفسه» جاءت في (ع)، (ص) من المتن.

خالَطَها، بخلافِ ما تروح شمسها[١] به، والدَّقيقِ والسُّويقِ والنِّشا والتِّبنِ والنُّخالةِ إذا انضبطَتْ بالكيلِ ولم يكثُرْ تفاوتُها فيه، والبُرودِ؛ لأنَّ تخطيطَها مضبوطٌ، إلَّا عَصبَ اليَمنِ والأكسيةَ واللُّبودَ وغيرَ المَلبوسِ مِن نحوِ القُمصِ والسَّراويلاتِ.

بخلافِ غيرِ المَضبوطِ بالصِّفةِ؛ كالملبوسِ مِن نحوِ القُمصِ والسَّراويلاتِ، وكالمعمولِ مِن الجِبابِ والكِيزانِ والمَنائرِ والمَخروطِ المختلفِ الأعلى والأسفلِ مثلًا، ورؤوسِ الحَيوانِ والجُلودِ على هيئتِها، بخلافِ قطعِ الجُلودِ يجوزُ السَّلَمُ فيها وزنًا؛ لأنَّ المقصودَ جملَتُها، فجُعِلَ تفاوتُها عفوًا، ويُؤخَذُ مِن ذلكَ عدمُ صحَّتِه في نحوِ الفُولِ المَدشوشِ؛ لعدمِ انضباطِه.

(وَ) الثَّاني: (أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ) ممَّا يكونُ مقصودًا فيه ولم ينضبِطْا[٢] في القدْرِ والصِّفةِ:

* فلا يصِحُّ في المُختلطِ المَقصودِ الأركانِ الذي لا ينضبِطُ؛ كالهَريسَةِ، والحَلْوَى، والمَعجوناتِ، والكَشْكِ، والحِنطةِ المَخلوطةِ بالشَّعيرِ، والسفينةِ، والخِفافِ[٣] والنِّعالِ لاختلافِ وجهَيْها وحشْوِها، والعبارةُ لا تفي بذكْرِ أوضاعِها[٤] وأقدارِها، أمَّا الخِفافُ المُتَّخذَةُ مِن شيءٍ واحدٍ ومثْلُها النِّعالُ، قال السُّبكيُّ: فإنْ كان مِن جِلدٍ ومنَعْنا السَّلَمَ فيه وهو الأصحُّ امتَنَعَ، وإن جوَّزْناه فيظهَرُ جوازُه إذا لم يختلِفْ جِلدُه وقُطِّعَ قِطعًا مضبوطةً، وإن كان مِن غيرِ جِلدٍ فكالثِّيابِ المَخيطةِ التي جوَّزَ الصَّيمَريُّ السَّلَمَ فيها[٥].

---

(١) في (ش)، (ك): «سمسمها».
(٢) في (ش)، (ن): «ينضبط».
(٣) في (ش)، (ن): «وكالخفاف».
(٤) في (ش)، (ن): «أوصافها».
(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٠).

* بخلافِ المُختلطِ المَقصودِ الأركانِ المُنضبطِ؛ كالعَتَّابيِّ وهو المُركَّبُ مِن قُطنٍ وحَريرٍ، والخَزِّ وهو المُركَّبُ من إبْريسَمٍ ووَبرٍ أو صُوفٍ، والثَّوبِ المَعمولِ عليه بالإبرةِ مِن غيرِ جنسِه، والمُختلطِ بما لا يُقصَدُ في نفْسِه؛ كخَلِّ التَّمرِ، والزَّبيبِ، والجُبنِ، والأَقِطِ، والسَّمكِ المَملوحِ[1]؛ لاختلاطِها مِن الماءِ في الأوَّلِ، والمِلْحِ فيما بعدَه مع زيادةِ الإنْفَحَةِ في الثَّاني والثَّالثِ، ويسيرِ الدَّقيقِ أيضًا في الثَّالثِ غيرَ مقصودةٍ في نفْسِها.

(وَ) **الثَّالثُ**: أنْ يكونَ (**لَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ**[2] **لِإِحَالَتِهِ**) بأن تُؤثِّرَ فيه تأثيرًا لا ينضبِطُ، فلا يصِحُّ في خُبزٍ ولا مَطبوخٍ ولا مَشويٍّ ولا مَقليٍّ؛ لاختلافِ الغَرضِ باختلافِ تأثيرِها وتعذُّرِ الضَّبطِ، ويصِحُّ في المَاوَردِ ونحوِ العَسلِ المُصفَّى بالنَّارِ والشَّمعِ والآجُرِّ والقَندِ[3] والخَزَفِ والفَحْمِ؛ لِلَطافةِ نارِ المَذكوراتِ وانضباطِها، وكذا السُّكرُ والفانِيذُ والدِّبسُ واللِّبأُ كما مالَ إلى ترجيحِه في «الرَّوضَةِ»[4]، وصرَّحَ به في «تصحيح التَّنبيهِ»، لكن كلامُ الرَّافعيِّ[5] يميلُ إلى المَنعِ كما في الرِّبا، وجزَمَ به في «الأنوارِ»[6] واعتمَدَه الإسْنَوِيُّ[7].

قال شيخُ مشايخِنا: ويؤيِّدُ الأوَّلَ صحَّةُ السَّلَمِ في الآجُرِّ كما صحَّحَه الشَّيخانِ، وعليه يفرَّقُ بينَ البابيْنِ[8] بضيقِ بابِ الرِّبا[9]. انتهى.

نعَمْ الآجُرُّ الذي لم يكملْ نضجُه واحمَرَّ بعضُه واصفَرَّ بعضُه يمتنعُ السَّلَمُ فيه كما نقلَه المَاوَرْديُّ عن أصحابِنا. قال السُّبكيُّ: وهو الظَّاهرُ لاختلافِه. قال

---

(١) في (ج)، (ن): «المملح».
(٢) في (ش)، (ك): «نار».
(٣) القَنْدُ: ما يُعملُ منه السُّكَّرُ. «المصباح المنير» (٢/ ٥١٧).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٢).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/ ٤١٧).
(٦) «الأنوار» (١/ ٥٠٣).
(٧) «المهمات» (٥/ ٣٠٣).
(٨) أي: باب الرِّبا والسلم.
(٩) «أسنى المطالب» (٢/ ١٣٤).

الأَذْرَعِيُّ: والظَّاهرُ جوازُه في المَسمُوطِ؛ لأنَّ النَّارَ لا تعمَلُ فيه عملًا له تأثيرٌ[١].

وصرَّحَ الإمامُ بجوازِ بيعِ الماءِ المَغليِّ بمثْلِه، وقياسُه جوازُ السَّلَمِ فيه بالأَولى.

وخرَجَ بالنَّارِ: ما دخلَتْه الشَّمسُ، فلا إشكالَ في صحَّةِ السَّلَمِ فيه.

(وَ) الرَّابعُ والخامسُ: (أَلَّا[٢] يَكُونَ مُعَيَّنًا، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ) فلا يصِحُّ السَّلَمُ في ثَمرةِ هذا البُستانِ ولا في قدْرِ كذا مِن ثَمرِه للغَررِ؛ لأنَّه قد ينقطِعُ فلا يحصُلُ منه شيءٌ، نعَمْ لو كان مِن معيَّنٍ يُؤمَنُ انقطاعُه كثَمرِ[٣] ناحيةٍ كثيرٍ صحَّ السَّلَمُ فيه وإن لم يُفدْ تنويعًا؛ لأنَّه لا ينقطِعُ غالبًا.

(ثُمَّ) للتَّرتيبِ الإخباريِّ **(لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ)** أي: فيما تكامَلَ فيه الشَّرائطُ المذكورةُ **(ثَمانِيَةٌ[٤] شَرَائِطَ)** والفرْقُ بينَها وبينَ الخمسةِ السَّابقةِ كما دلَّ عليه صنيعُه أنَّ المُعتبَر في هذه وجودُها في العَقدِ إلَّا السَّابعَ ففي حَريمِه، والمعتبَرُ في تلك وجودُها في المَعقودِ عليه في الواقعِ.

(وَهُوَ) أي: مجموعُ الثَّمانيةِ:

الأَوَّلُ منه: **(أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ)** أي: مع **(ذِكْرِ جِنْسِهِ)** كالتَّمرِ والبُرِّ والإبلِ والرَّقيقِ والقُطنِ والكَتَّانِ في الثِّيابِ، **(وَنَوْعِهِ)** كالبَرْنِيِّ مِن التَّمرِ، والسَّمراءِ من البُرِّ، والمُهريَّةِ مِن الإبلِ، والتُّركيِّ والحَبشَيِّ مِن الرَّقيقِ، وقد يُغني ذكْرُ النَّوعِ كالضَّأنِ والمعَزِ عنْ ذِكْرِ الجنسِ كالغَنمِ، ولو اختلَفَ صِنفُ النَّوعِ[٥] وجَبَ ذِكْرُه كخَطَّابِيٍّ أو رُومِيٍّ، ولو تبيَّنَ النَّوعُ بالإضافةِ إلى قومٍ أو بلدٍ كنِتاجِ بني فلانٍ أغنَتِ الإضافةُ إليهم إن لم يعزَّ وجودُه بأن كثُرَ نتاجُهم، وإلَّا لم يصِحَّ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٣٤).
(٢) في (ج): «أن».
(٣) في (ج، ك، هـ): «كثمرة».
(٤) في (ج): «ثمان».
(٥) في (ش)، (ك): «النوع كالضأن».

(**بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ**) ممَّا يغلِبُ قصْدُه ولا يدُلُّ الأصلُ على عدمِه، ولا يُؤدِّي إلى عزَّةِ الوجودِ؛ كلونِ كلٍّ مِن التَّمرِ والبُرِّ كأحمَرَ أو أبيَضَ، وكِبَرِ حَبَّاتِه أو صِغرِها، وبلَدِه كمَكِّيٍّ أو مَدنِيٍّ، أو عتْقِه، أو حَداثَتِه، وكونِ الجَفافِ على النَّخلِ أو بعدَ الجُذاذِ، فإنَّ الأوَّلَ أبْقَى والثَّاني أصْفَى قاله المَاوَرْدِيُّ[1].

قال السُّبكيُّ: ويُستحَبُّ أن يُبيِّنَ عتيقَ عامٍ أو عامَيْنِ، فإنْ أطلَقَ فالنَّصُّ الجَوازُ، وينزِلُ على مُسمَّى العتيقِ[2].

وكاللَّونِ في الإبلِ كأحمرَ أو أسودَ، وذُكورتِها أو أُنوثتِها وسنِّها كابنِ مخاضٍ أو ابنِ لبونٍ، ولا يُشتَرطُ ذكْرُ القَدْرِ على ما نقَلَه الرَّافعيُّ[3] عنِ اتِّفاقِ الأصحابِ وإن خُولِفَ فيه.

وكاللَّونِ في الرَّقيقِ كأبيضَ أو أسوَدَ مع وصْفِ بياضِه بسُمرَةٍ أو شُقرَةٍ، وسَوادِه بصَفاءٍ أو كُدرَةٍ، فإن لم يختلِفِ اللَّونُ كزَنْجِيٍّ لم يحتَجْ لوصْفِه وذُكورتِه أو أُنوثَتِه[4] وقدْرِه طولًا أو قصرًا أو رِبعةً، وسنِّه كابنِ ستٍّ أو سبعٍ أو مُحتلمٍ.

قال الأَذْرَعِيُّ: والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ به أوَّلُ عامِ الاحتلامِ أو وقْتُه، وإلَّا فابنُ عشرينَ سنةً محتلمٌ[5]. انتَهَى.

ويُحمَلُ على التَّقريبِ، فإنْ شرَطَ تحديدَه كابنِ ستٍّ بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ لم يجُزْ؛ لنُدرتِه، ويُصدَّقُ الرَّقيقُ في احتلامِه، والرَّقيقُ البالغُ في سِنِّه، والسَّيِّدُ البالغُ في سِنٍّ صغيرٍ علِمَه.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٩١).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٣٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٢٢).
(٤) زاد في (ج)، (ك): «والثَّيوبةِ أو البكارةِ في الأمَةِ».
(٥) «قوت المحتاج» (٢/ ٣٨٣).

قال شيخُ مشايخِنا: وظاهرٌ أنَّ محَلَّ تصديقِهما إذا كانَا مسلميْنِ عاقليْنِ[١]. انتهى.

وهو شاملٌ لمَسألةِ الاحتلامِ، وهو محتملٌ، فإن لم يبلُغِ الرَّقيقُ ولا علِمَ السَّيِّدُ سِنَّه رجَعَ إلى قولِ الدَّلالِينَ بظنونِهم.

وكبلدِ نسجِ الثِّيابِ إن اختلَفَ به الغرضُ وطولِها وعرْضِها، ودِقَّةِ غزْلِها أو غلَظِه، وصفاقَةِ نسْجِها أو رقَّتِه، ونعومَتِها أو خشونَتِها، ولا يجِبُ شرطُ المَقصورِ أو الخامِ، فإنْ أطلقَ حُمِلَ على الخامِ، فإن أُحضرَ المَقصورُ كان أَوْلى، قاله الشَّيخُ أبو حامدٍ، وقضيَّتُه وجوبُ قبولِه[٢].

قال السُّبكيُّ[٣] وغيرُه: إلَّا أن يختلِفَ الغَرضُ به فلا يجِبُ قبولُه.

ولا يجوزُ أن يذكُرَ نسْجَ رَجلٍ بعَيْنِه إلَّا أن يُضافَ إليه إضافةَ تعريفٍ مِن غيرِ إرادةِ نسْجِه فيجوزُ، قاله المَاوَرْدِيُّ.

بخلافِ الصِّفاتِ التي لا يختلِفُ بها الثَّمنُ؛ ككونِ جُذاذِ الثَّمرةِ، أو حَصادِ البُرِّ مِن بَني فُلانٍ، والصِّفاتِ الَّتي لا يغلِبُ قصْدُها، وهي ما يَتسامَحُ النَّاسُ بإهمالِها غالبًا ويَعدُّونَ ذكْرَها استقصاءً ومُبالغةً؛ كالمَلاحةِ، وسِمنِ الجاريةِ، والصِّفاتِ التي يدُلُّ الأصلُ على عدَمِها؛ ككونِ الرَّقيقِ قويًّا على العَملِ، أو كاتبًا، فلا يجِبُ ذكْرُها، والصِّفاتِ التي تؤدِّي إلى عزَّةِ الوُجودِ؛ كوصفِ كلِّ عضوٍ على حيالِه بأوصافِه المقصودةِ، فلا يجوزُ ذكْرُها.

(وَ) الثَّاني: (أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا) أي: بوجْهٍ **(يَنْفِيَ الجَهالَةَ)** أي: جَهلَ

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ١٣١).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٣٦).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٣٦).

المُتعاقديْنِ بـه (عَنْـهُ) كالكَيـلِ في المَكيـلِ، والـوَزنِ في المَـوزونِ، والذَّرعِ في المَذرُوعِ، والعَدِّ في المَعدودِ.

نعَـمْ يجـوز وزنُ المَكيلِ، وكيلُ المَـوزونِ، كذا أطلَقَه الأصحـابُ، وحمَلَه الإمامُ على ما يُعدُّ الكَيلُ في مِثْلِه ضابطًا فيه، بخلافِ نحو فُتاتِ المِسكِ والعَنبَرِ؛ لأنَّ للقَدْرِ اليَسيرِ منه ماليَّةً كبيرةً، والكَيلُ لا يُعدُّ ضابطًا فيه حكاه عنه الرَّافعيُّ[1] وأقرَّه، ثُمَّ ذكَرَ أنَّه يجوزُ السَّلَمُ في اللَّآلِئِ الصِّغارِ إذا عمَّ وجودُها كيلًا ووَزنًا.

قـال في «الرَّوضَةِ»: هذا مخالفٌ لِما تقدَّمَ عنِ الإمام فكأنَّه اختارَ هنا ما تقدَّمَ مِن إطلاقِ الأصحابِ[2].

ومنَـعَ البُلْقِينِيُّ المُخالفةَ؛ لأنَّ نحوَ فُتاتِ المِسـكِ والعَنبَرِ إنَّما لم يُعدَّ الكيلُ فيه ضبطًا[3] لكثرَةِ التَّفاوتِ بالثِّقلِ على المَحَلِّ أو تركِه[4]، وفي اللُّؤلؤِ لا يحصُلُ بذلـك تفاوتٌ كالقَمـحِ والفُولِ، وجزَمَ النَّوويُّ في «تصحيحِـه» بما قاله الإمامُ، واستثْنَى الجُرْجانِيُّ وغيرُه النَّقديْنِ أيضًا فلا يُسْلَمُ فيهما إلَّا وزنًا[5].

ولا يجـوزُ الجَمـعُ بينَ الكيلِ والوَزنِ؛ كمئةِ صاعٍ حِنطـةً على أنَّ وزْنَها كذا، ولا بينَ الذَّرعِ والوَزنِ في ثوبٍ موصوفٍ؛ لأنَّ ذلكَ يُؤدِّي إلى عزَّةِ الوجودِ، ولو أسْـلَمَ في معـدودٍ مذروعٍ[6] كبُسُـطٍ اعتُبِرَ مع العَدِّ الذَّرعُ كمـا هو معلومٌ، وما لا يتأتَّـى ضبْطُه بالكيلِ ولا بالعَدِّ كالبِطِّيخِ والرُّمَّـانِ والبَيضِ والبُقولِ ونحوِها ممَّا يتجـافى في المِكيالِ ويكثُرُ التَّفـاوتُ فيه يتعيَّنُ فيه الوزْنُ وحـدَه، فلا يجوزُ ضمُّ العَدِّ إليه؛ لأنَّه يحتاجُ معَه إلى ذِكرِ الحَجمِ، وذلكَ يُورِثُ عزَّةَ الوجودِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٠٥).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٧).
(٣) في (ج)، (ن): «ضابطًا».
(٤) في (ج): «تراكمه».
(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٢٩).
(٦) في (ن): «ومذروع».

والـكلامُ في الوَزنِ لكلِّ واحدةٍ، أما لو أسْـلَمَ في عددٍ مِـن البِطِّيخِ مثلًا كمِئةٍ بالوزنِ في الجميعِ دونَ كلِّ واحدةٍ فيجوزُ اتِّفاقًا كما قاله السُّـبكيُّ وغيرُه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى عزَّةِ الوجودِ وإن لم يعتبرْ ذكرُ الشَّـكلِ[1] والوزنِ على هذا التَّقديرِ أيضًا، ولعلَّ الأوْجَه المنعُ كما هو قضيَّةُ إطلاقِهم.

ويُشتَرطُ في اللَّبِنِ ذكْرُ عددِه وطولِ كلِّ لبنةٍ وعَرضِها وثَخانتِها، وأنَّه مِن طينٍ معروفٍ، ويُسَـنُّ ذكْرُ وزنِ كلِّ لَبِنةٍ؛ لأنَّها تُضـرَبُ بالاختيارِ ولا يَعِزُّ وجودُها، والأمْـرُ في وزْنِهـا على التَّقريبِ، ولو عيَّن مكيالًا أو نحـوَه، فإن لم يكُنْ معتادًا فسَـدَ العَقدُ؛ للغَرَرِ، فإنَّه قـد يتلَفُ قبلَ قَبضِ ما في الذِّمَّةِ، فيُـؤدِّي إلى التَّنازعِ، بخـلافِ ما لـو قال: «بعْتُك ملءَ هذا الكُوزِ مِن هذه الصُّبْـرةِ» فإنَّه يصِحُّ؛ لعَدمِ الغَررِ، وإن كان مُعتادًا صحَّ العَقدُ ولغا التَّعيينُ.

(وَ) **الثَّالثُ**: أنَّه (**إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ**) العاقدُ (**وَقْتَ مَحِلِّهِ**) بكسرِ الحاءِ أي: حُلولِه بحيثُ يكونُ معلومًا لهما كـ«إلى العيدِ» أو «رَبيعٍ»، ويُحمَلُ على ما يلِيهِ مِـن العيديْـنِ أو الرَّبيعيْنِ، فيحِلُّ بأوَّلِ جزءٍ منه، فـإن ذكَرَ وقتًا مَجهولًا كـ«إلى الحصـادِ» أو «قدومِ الحاجِّ» لـم يصِحَّ، وكذا لو قال: «يحِلُّ في يومِ الجُمعةِ» أو «في رمضـانَ» أو «إلى أوَّلِ رمضانَ» أو «آخرِه» على ما نقَلَه الشَّـيخانِ في الثَّالثةِ والرَّابعةِ عنِ الأصحابِ، ثُمَّ نقلا عنِ الإمامِ والبَغَوِيِّ أنَّه ينبَغِي أنْ يصِحَّ ويُحمَلُ على الجُزءِ الأوَّلِ مِن كلِّ نصفٍ كما في النَّفرِ[2].

قال في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: وهو الأقوى.

---

(١) في (ن): «الكيل».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٣/ ١٣٨).

واعتمدَه جمْعٌ مِن أكابرِ المُتأخِّرينَ منهم السُّبكيُّ والإسْنَوِيُّ[١]، ونقَلُوه عنِ النَّصِّ وجمْعٍ مِن الأصحابِ.

(وَ) **الرَّابِعُ**: (**أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا**) بحيثُ يتأتَّى تسليمُه بالصِّفةِ المعتبَرةِ ولو بمَحِلٍّ آخَرَ اعتِيدَ نقْلُه منه للبيعِ بمَحلِّ التَّسليمِ (**عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ**) للتَّسليمِ، وذلكَ في السَّلَمِ الحالِّ بالعَقدِ، وفي المُؤجَّلِ بحُلولِ الأجلِ (**غَالِبًا**) فلو أسْلمَ في منقطعٍ عندَ الاستحقاقِ كالرَّطبِ في الشِّتاءِ، أو فيما لا يوجدُ عندَ الاستحقاقِ إلَّا نادرًا؛ كلحْمِ الصَّيدِ بموضعٍ أو وقْتِ العِزَّةِ، وكاللآلِئِ الكبارِ لنُدرتها باستقصاءِ أوصافِها مِن ذكْرِ حجمٍ وشكْلٍ ووزنٍ وصفاءٍ، وكأمَةٍ ونحوِ ولدِها لنُدرةِ اجتماعِهما بالصِّفاتِ المُعتبَرةِ، أو فيما لم[٢] يُعتَدْ نقْلُه للبيعِ بمَحلِّ التَّسليمِ بأن كان نقلُه إليه نادرًا، أو لغيرِ البيعِ كالهديةِ، أو لم يُنقلْ أصلًا لم يصِحَّ.

وأفهَمَ كلامُه أنَّه لا يكفي الوُجودُ إذا لم ينتَهِ إلى حَدِّ الغَلبةِ وإن كان كثيرًا.

وخرَجَ بتقييدِ اللآلِئِ بالكبارِ وهي ما يُطلَبُ للتَّزيُّنِ: الصِّغارُ، وهي ما تُطلَبُ للتَّداوي، فيجوزُ السَّلَمُ فيها كيلًا ووزنًا إذا عمَّ وجودُها كما عُلِمَ ممَّا سبَقَ.

ويجوزُ السَّلَمُ في البَلُّورِ بخلافِ العَقيقِ؛ لاختلافِ أحجارِه، قاله المَاوَرْدِيُّ[٣]، فلو كان ممَّا يُوجدُ عندَ الاستحقاقِ غالبًا لكن عرَضَ انقطاعُه وقْتَ الحُلولِ لم ينفسِخِ العَقدُ، بخلافِ تلفِ المَبيعِ؛ لأنَّ المُسلَمَ فيه يتعلَّقُ بالذِّمَّةِ، ويتخيَّرُ المُسلمُ على التَّراخي بينَ الفَسخِ والصَّبْرِ حتَّى يُوجَدَ، فإنْ أجازَ ثُمَّ بَدَا له الفَسخُ فله ذلك، ولو أسقَطَ حقَّه مِن الفَسخِ لم يسقُطْ، ولو عَلِمَ قبلَ الحُلولِ الانقطاعَ عندَه فلا خيارَ في الحالِ؛ إذْ لم يجِئْ وقْتُ وجوبِ التَّسليمِ.

---

(١) «المهمات» (٥/ ٢٩٢).

(٢) في (ج): «لا».

(٣) «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٠٦).

(وَ) **الخامسُ: (أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ)** إن كان مُؤجَّلًا وكان لحمْلِه مؤنةٌ، أو كان موضعُ العَقدِ لا يصلُحُ للقَبضِ لتفاوتِ الأغراضِ فيما يُرادُ مِن الأمكنةِ في ذلكَ، فإن لم يكُنْ لحَمْلِه مؤنةٌ وكان موضعُ العَقدِ صالحًا للقبْضِ لم يشترَطْ ذلك، ويتعيَّنُ موضعُ العَقدِ للقبضِ للعُرفِ، فإن كان حالًّا لم يُشترَطْ ثَمَّ ذكْرُ موضعِ قبْضِه، ويتعيَّنُ موضعُ العَقدِ له، وإن كان لحَملِه مؤنةٌ ولم يصلُحْ موضعُ العَقدِ للقبضِ على ما اقتَضَاه كلامُ الشَّيخيْنِ[1] للعُرفِ، لكنْ قال ابنُ الرِّفْعَةِ[2] فيما إذا لم يَصلُحْ موضعُ العَقدِ للقبضِ: الظَّاهرُ أنَّه يُشترَطُ التَّعيينُ، وهو ظاهرُ كلامِ الأئمَّةِ. انتهى.

فإن عيَّنَا غيْرَه جازَ وتعيَّنَ بخلافِ المَبيعِ المُعيَّنِ، والفرْقُ أنَّ السَّلَمَ يقبَلُ التَّأجيلَ فقَبِلَ شرطًا يتضمَّنُ تأخيرَ قبْضِه بخلافِ البيعِ[3]، ومِن هنا كان الثَّمنُ في الذِّمَّةِ كالمُسلمِ فيه، والثَّمنُ المُعيَّنُ كالمَبيعِ المُعيَّنِ.

وقال في «التَّتمَّةِ»: كلُّ عِوضٍ كأُجرةٍ وصَداقٍ وعوضِ خُلعٍ ملتزمٍ في الذِّمَّةِ غيرِ مؤجَّلٍ حُكْمُه كالسَّلَمِ الحالِّ، فإن ذُكِرَ موضعُ قبضِه جازَ وتعيَّنَ، وإلَّا تعيَّن موضعُ العَقدِ؛ لأنَّه يقبلُ التَّأجيلَ كالمُسلَمِ فيه، ويكْفِي في ذكْرِ موضعِ القَبضِ أن يقولَ: «تُسلِّمُه لي في بلدِ كذا» إلَّا أن تكونَ كبيرةً كبغدادَ والبصْرةِ، ويكْفِي إحضارُه في أوَّلِها، ولا يُكلَّفُ إحضارَه إلى منزلِه، ولو خرَجَ المُعيَّنُ عنِ الصَّلاحيَّةِ تعيَّنَ أقربُ موضعٍ صالحٍ إليه، والمُرادُ بمَوضعِ العَقدِ: تلك المَحلَّةُ، لا نفْسُ موضعِ العَقدِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٢٧)، و«المجموع شرح المهذب» (١٣/ ١٤٣).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٩/ ٣٥٣).

(٣) في (ج): «المبيع».

(وَ) **السَّادسُ**: (**أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ**) وهو رأسُ المالِ (**مَعْلُومًا**) برؤيتِه إن كان معيَّنًا، ومعرفةِ قدْرِه وجنْسِه وصفَتِه إن كان في الذِّمَّةِ؛ كالثَّمنِ في المَبيعِ.

(وَ) **السَّابعُ**: (**أَنْ يَتَقَابَضَا**) أي: رأسَ المالِ (**قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) مِن مجلسِ العَقدِ بأن يسلِّمَه المُسلِمَ ويتسلمه المُسلَمَ إليه، فعبَّرَ عن ذلكَ بالتَّقابضِ تسامُحًا مع ظهورِ المُرادِ.

لا يقالُ ظاهرُ كلامِه أنَّ المُرادَ قبْضُ المُسلَمِ إليه رأسَ المالِ، وقبضُ المُسلِمِ المُسلَمَ فيه، وهو غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّا نقولُ: هذا الظَّاهرُ غيرُ مرادٍ بقرينةِ سياقِه؛ كقولِه: «وأن يذكُرَ موضعَ قبْضِه» فلا إشكالَ.

نعَمْ قضيَّةُ كلامِه باعتبارِ ما فسَّرَ به اعتبارَ الإقباضِ مِن المُسلِمِ حتَّى لا يكفِيَ استبدادُ المُسلَمِ إليه بالقبْضِ بغيرِ اختيارِه، وارتَضاهُ بعضُ المُتأخِّرينَ أخذًا مِن تعبيرِ الشَّيخيْنِ وغيرِهما بالإقباضِ، لكنِ الظَّاهرُ خلافُه كما في الرِّبا بل أَوْلَى.

والتَّعبيرُ بالإقباضِ جَرَى على الغالبِ، فلو تفرَّقَا قبلَ القبضِ فسَدَ العَقدُ، وكذا لو تخايَرَا قبْلَه أو بعدَ قبضِ البعضِ أو بعدَ قبضِ جميعِه، ثُمَّ إيداعه عندَ المُسلِمِ جازَ، وكذا بعدَ قبضِه ثُمَّ ردَّهُ إليه عن دَينٍ، كما يُؤخَذُ مِن كلام الشَّيخيْنِ في بابِ الرِّبا، وإن نقَلَا هنا عنِ الرُّويَانِيِّ وأقرَّاه خلافَه.

ولو أسْلَمَ إليه ما في ذمَّتِه، أو صالَحَ عن رأسِ المالِ لم يصِحَّ، وكذا لو أُحيلَ برأسِ المالِ أو عليه، نعَمْ إن قبَضَه المُسلِمُ مِن المُحالِ عليه أو مِن المُسلَمِ إليه بعدَ قبْضِه بإذْنِه وسلَّمَه إليه في المَجلسِ في الأُولى، أو أمَرَ المُسلَمُ إليه المُسلِمَ بالتَّسليمِ إلى المُحتالِ ففعَلَ في المَجلسِ في الثَّانيةِ صحَّ، والحَوالَةُ فاسدةٌ بكلِّ تقديرٍ، ولو كان رأسُ المالِ منفعةً فقبَضَها بقبْضِ العينِ، وإن كان المُعتبَرُ هنا القَبضُ الحَقيقيُّ؛ لأنَّه المُمكِنُ في قبضِها.

(وَ) **الثَّامِنُ: (أَنْ يَكُونَ العَقْدُ نَاجِزًا)** أي: **(لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ)** بخلافِ خيارِ المَجلسِ، فإن شُرِطَ فيه خيارٌ لم يصِحَّ، ولا بدَّ مِن حُلولِ رأسِ المالِ كما صرَّحَ به القاضي أبو الطَّيبِ، ولا يُغني عنه شرْطُ تسليمِه في المَجلسِ كما لا يخْفَى.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي الرَّهْنِ

وهو لغةً: الثُّبوتُ، وشرعًا: جعْلُ عينٍ ماليَّةٍ وثيقةً بدَينٍ ليُستوفَى منها عندَ تعذُّرِ وفائِهِ، ويُطلَقُ بمَعْنى العَينِ المَذكورةِ.

(وَكُلُّ مَا) أي: شيءٍ مِن الأعيانِ (جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ) وكلُّ ما لا يجوزُ بيْعُه لا يجوزُ رهْنُه؛ لأنَّ المَقصودَ البيعُ لاستيفاءِ الدَّينِ، وما لا يجوزُ بيعُه يتعذَّرُ فيه ذلكَ، فيجوزُ رهنُ المُرتَدِّ والمُحاربِ والجاني المُتعلِّقِ برقبتِه قِصاصٌ، أو بذمَّتِه[1] لا رقبتِه مالٌ.

ولا يجوزُ رهْنُ أمِّ الوَلدِ والمكاتَبِ والمَوقوفِ والمَرهونِ والمَبيعِ قبلَ قبْضِه، وقد يجوزُ البيعُ دونَ الرَّهنِ؛ كالمُدبَّرِ، وإن كان الدَّينُ حالًّا، والمُعلَّقِ عتْقُه بصفةٍ لم يُعلَمْ حلولُ الدَّينِ قبْلَها، ولم يُشترَطْ بيْعُه قبلَ وجودِ الصِّفةِ، وما يسرعُ فسادُه إذا لم يُمكِنْ تجفيفُه، وكان الدَّينُ مؤجَّلًا لا يحتملُ حلولُه قبلَ فسادِه، ولم يشرطْ بيعَه عندَ خوفِ فسادِه، وجَعلَ ثمنِه رهنًا.

وقد يجوزُ الرَّهنُ دونَ البيعِ؛ كرَهنِ مُصحفٍ، ورقيقٍ مُسلمٍ مِن كافرٍ، وسلاحٍ مِن حربيٍّ، لكن لا تُوضَعُ هذه الأشياءُ عندَ المُرتهنِ بل عندَ عَدْلٍ، وكرَهنِ الأمِّ دونَ ولدِها الذي لا يُميِّزُ، ورهنِ ولدِها دونها، لكنْ لا يُباعُ المَرهونُ وحدَه عندَ الحاجةِ؛ حذرًا مِن التَّفريقِ[2] بل يُباعانِ معًا، ويقومُ المَرهونُ منها[3] وحدَه مع ملاحظةِ كونِه حاضنًا أو محضونًا، ثُمَّ يقومُ مع الآخَرِ، فالزَّائدُ قيمةُ الآخرِ،

---

(١) في (ج): «بذمة».
(٢) في (ع): «التعريف».
(٣) في (ج): «منهما».

ويُوزعُ الثَّمنُ عليهما بتلك النِّسبةِ، فما خَصَّ المَرهونَ تعلَّقَ به حقُّ المُرتهنِ؛ وكرَهنِ المُستعارِ لرَهنِه مع امتناعِ بيعِ المُستعارِ ولو لبيعِه كما هو معلومٌ.

فالمُرادُ بجوازِ الرَّهنِ وعدمِ جوازِه في الضَّابطِ الجوازُ وعدمُه في الجملةِ، أو بالنَّظرِ لذاتِ العَينِ مع قطْعِ النَّظرِ عنِ العوارضِ المختلفِ مدركُها بحسبِ البابيْنِ.

ولا يجوزُ رهنُ غيرِ الأعيانِ كالمَنافعِ وإن كان الدَّين حالًّا؛ لأنَّها قد تتلَفُ كلُّها أو بعضُها فلا يحصُلُ بها توثُّقٌ، وكالدُّيونِ وإن صحَّحْنا بيْعَها لعدمِ القُدرةِ على تسليمِها.

والكلامُ في الابتداءِ فلا يُنافِي صحَّةَ رهْنِها في الأثناءِ على وجْهِ التَّبعيَّة كما لو جَنَى المَرهونُ ففَدَاه المُرتهنُ بإذنِ الرَّاهنِ ليكونَ رهنًا بالدَّينِ والفِداءِ، أو أنفَقَ المُرتهنُ عليه بشرْطِه ليكونَ رَهنًا بالدَّينِ والنَّفقةِ، وكما لو جَنَى على المَرهونِ، فإنَّ بدلَه في ذمَّةِ الجاني محكومٌ عليه بأنَّه رهنٌ؛ لامتناعِ الإبراءِ منه، فتأمَّل.

وإنَّما يجوزُ رهْنُ ما جازَ بيعُه كما تقرَّرَ (**فِي الدُّيُونِ**) أي: عليها، فلا يجوزُ رهْنُه بالأعيانِ ولا بمنافِعِها ولو مضمونَةً كالمَغصوبةِ والمَبيعةِ والمُعارةِ؛ لأنَّها لا تُستوفَى مِن ثمَنِ المَرهونِ، وذلكَ مخالفٌ لغَرضِ الرَّهنِ عندَ البيعِ، ودخَلَ في الدُّيونِ المَنافعُ، فيصِحُّ الرَّهنُ بها.

وإنَّما يجوزُ في الدُّيونِ (**إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا**) أي: وجودُها (**فِي الذِّمَّةِ**) بأن تكونَ لازمَةً ولو مالًا؛ كالقرْضِ بعدَ قبْضِه[1]، والثَّمنِ بعدَ لزومِ البيعِ أو قبْلَه، والأُجرةِ قبلَ الانتفاعِ في إجارةِ العَينِ، والصَّداقِ قبلَ الدُّخولِ، والمَنفعةِ في إجارةِ الذِّمَّةِ،

(١) في (ج): «قبض».

والزَّكاةِ بعدَ تلَفِ المالِ بعدَ الحَولِ والتَّمكُّنِ، فلا يجوزُ الرَّهنُ على غيرِ الثَّابتِ كدَينِ القَرضِ قبلَ عقْدِه، ولا على غيرِ اللَّازمِ كنُجومِ الكتابةِ، وجعْلِ الجِعالةِ قبلَ الفَراغِ مِن العَملِ.

وقد يُؤخَذُ مِن ذلكَ عدمُ جوازِ الرَّهنِ على دَينِ القَرضِ بعدَ العَقدِ وقبلَ القبْضِ؛ لعدمِ ملْكِه بعدُ، وتوقُّفِ مِلْكِه على أمرٍ آخَرَ، وهو القَبضُ، فكيفَ يكونُ ثابتًا لازمًا ولو مالًا، ويُؤيِّدُه عدمُ جوازِ الرَّهنِ بالثَّمنِ في زمنِ خيارِ البائعِ فقَطْ لعدمِ ملْكِه، ولا يُنافِي ذلكَ الجَواز في مسألةِ المَزج لاعتقادهم[1] ثبوتَ الدَّينِ فيها كما صرَّحُوا به، وكأنَّ المُصنِّفَ إنَّما زادَ لفْظَ الثُّبوتِ؛ نظرًا لِما قاله الإِسْنَوِيُّ[2] وغيرُه مِن أنَّه لا يغْنِي عنِ الثَّابتِ اللَّازمُ؛ لأنَّ الثُّبوتَ معناه الوجودُ في الحالِ، واللُّزومُ وعدَمُه صفَةٌ للدَّينِ في نفْسِه لا يتوقَّفُ صدْقُه على وجودِ الدَّينِ، كما يُقالُ: دَينُ القَرضِ لازمٌ، ودَينُ الكتابةِ غيرُ لازمٍ، فلوِ اقتصَرَ على الدَّينِ اللَّازمِ لورَدَ عليه ما سيقرِضُه ونحوُه ممَّا لم يثبُتْ[3]. انتهى.

لكن لقائلٍ أنْ يقولَ: ما ذكَرَه مسلَّمٌ بحسبِ المَفهومِ دونَ الأفرادِ التي الكلامُ فيها؛ إذْ لا معنى للدَّينِ إلَّا ما ترتَّبَ في الذِّمَّةِ، ولا للُزومِه إلَّا وجوبُ الخُروجِ عن عُهدتِه بشَرطِه، فلا يصْدُقُ الدَّينُ ولا اللَّازمُ على غيرِ المَوجودِ، فليُتأمَّلْ.

ويُشترَطُ أيضًا أن تكونَ الدُّيونُ معلومةً لهما قدْرًا وصفَةً، فلو جَهِلَاها أو أحدُهما لم يصِحَّ، ذكَرَه المُتولِّي وغيرُه، ونصُّ «الأمِّ»[4] يشهَدُ له.

(**وَلِلرَّاهِنِ**) المالكِ، وكذا الوكيلُ بالإذنِ، والوَليُّ بالمَصلحةِ كما هو معلومٌ (**الرُّجُوعُ فِيهِ**) أي: في الرَّهنِ بفَسْخِه، أو في المَرهونِ بفسْخِ عقدِ الرَّهنِ، ولو

(١) في (ع): «لاغتفارِهم».
(٢) «المهمات» (٥/ ٣٢٩).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٥١).
(٤) «الأم» (٤/ ٣٢٠).

بما يتضمَّنُ الفَسخَ؛ كتصرُّفٍ يزيلُ المِلكَ مِن نحوِ بيعٍ وإعتاقٍ وإصداقٍ وهِبةٍ ورَهنٍ مقبوضيْنِ، وكإحبالٍ وكتابةٍ وتدبيرٍ وهِبةٍ ورَهنٍ غيرِ مقبوضيْنِ، كما نقَلَه السُّبكيُّ وغيرُه عنِ النَّصِّ والأصحابِ واعتمدُوه، ولا يُنافِيه تقييدُ الشَّيخيْنِ بالمَقبوضيْنِ؛ لأنَّ غرضَهما تمثيلُ ما يزيلُ المِلْكَ حقيقةً أو حكمًا، ولا يكونُ بغيرِ المَقبوضِ أو مُجرَّدِ التَّصويرِ دونَ الاحترازِ.

وقضيَّةُ ذلكَ جوازُ رَهنه مِن المُرتهنِ قبلَ القَبضِ بدَينٍ آخَرَ، فيلزَمُ الثَّاني بالقَبضِ، ويبطُلُ الأوَّلُ وهو ظاهرٌ؛ إذْ لا فرْقَ بينَ المُرتهنِ وغيرِه في ذلكَ، لا بنحْوِ الوَطءِ والتَّزويجِ وإباقِ المَرهونِ وإجارتِه، وإن حلَّ الدَّينُ قبلَ انقضائِها، وموتِ العاقديْنِ وجُنونِهما وإغمائِهما، فيقومُ في المَوتِ ورثَةُ الرَّاهنِ والمُرتهنِ مقامَهما في الإقباضِ والقَبضِ، وفي غيرِه مَن ينظُرُ في أمرِ المَجنونِ والمُغْمى عليه.

وقضيَّةُ ذلكَ أنَّ الوارثَ يقومُ مقامَ الرَّاهنِ في الإقباضِ، وإن كان على التَّركةِ دَينٌ حقٌّ فيُقدَّمُ المُرتهنُ على بقيَّةِ الغُرماءِ.

ووَجْهُهُ أنَّه وُجدَ سببُ التَّخصيصِ قبلَ سببِ تعلُّقِ الدَّينِ بالتَّركةِ، والوارثُ خليفةُ المُورِّثِ، ويُوافِقُه ما لو حجرَ بفَلسٍ قبلَ القَبضِ، فإنَّه لا يكونُ رُجوعًا مع تعلُّقِ حقوقِ الغُرماءِ بمالِه، لكن خالَفَ البُلْقِينيُّ فقال: إذا كان هناكَ دَينٌ لم يُقدَّمِ المُرتهنُ به وإن أقبَضَه الوارثُ؛ لتَعلُّقِ حقِّ الغُرماءِ بجميعِ التَّركةِ بالمَوتِ، وليس للوارثِ التَّخصيصُ، وفي إقباضِه تخصيصٌ. انتهى.

وإنَّما يجوزُ الرُّجوعُ فيه (مَا) دامَ (لَمْ يُقْبِضْهُ) بضمِّ أوَّلِه أي: الرَّهنَ بمعنى المَرهونِ، للمُرتهنِ بتسليمِه له عن جهَةِ الرَّهنِ، فإنْ أطلَقَ فوجهانِ: **أحدُهما**: نعَمْ كدفعِ المَبيعِ. **والثَّاني**: لا، بل هو وَديعةٌ؛ لأنَّ تسليمَ المَبيعِ واجبٌ بخلافِ المَرهونِ.

أو تسليمِ المُرتهنِ له مع إذنِه له في قبْضِه عن جهَةِ الرَّهنِ، فإن أطلَقَ لم يبعُدْ جَريانُ الوَجهيْنِ المَذكوريْنِ، وسواءٌ في كلٍّ مِن التَّسليمِ والتَّسلُّمِ أكانَ بنفسِه أم نائبِه، لكن يمتنعُ على المُرتهنِ إنابةُ مَن له الإقباضُ، ورقيقُه غيرُ مكاتبِه ومُبعَّضِه في نَوبتِه؛ لِما فيه مِنِ اتِّحادِ القابضِ والمُقبضِ.

ويُؤخَذُ منه جوازُ إنابةِ مَن ليس له الإقباضُ وإن كان هو العاقدُ؛ كوكيلٍ في مُجرَّدِ العَقدِ، ووليٍّ بطَلَتْ ولايتُه قبلَ القبضِ.

ولو وكَّلَ مَن له الإقباضُ لتوكل[1] في القَبضِ فينبَغِي جوازُه إن قال له: «وكِّلْ عنِّي» أو أطلَقَ، ولو رهَنَ ما بيدِ غيرِه أمانةً أو مضمونًا، فالقبضُ بمُضِيِّ زمنٍ يُمكِنُ فيه قبْضُه مع إذنِه فيه.

ولا يبْرَأُ المُرتهنُ مِن ضمانِه بارتهانِه؛ لأنَّ الرَّهنَ وإن كان عقْدَ أمانةٍ إلَّا أنَّ الغَرضَ منه التَّوثُّقُ، وهو لا يُنافِي الضَّمانَ، ولا بإبرائِهِ مِن ضمانِه وهو في يدِه؛ لأنَّ العَينَ لا يبْرَأُ عنها، إذِ الإبراءُ إسقاطُ ما في الذِّمَّةِ أو تمليكُه، ولا بإبرائِهِ عنْ ضمانِ ما يثبتُ في الذِّمَّةِ بعدَ تلَفِه؛ لأنَّه إبراءٌ عمَّا لم يثبُتْ بخلافِ إيداعِه يبْرَأُ به؛ لأنَّه يُنافِي الضَّمانَ، فإنَّه لو تعدَّى في الوديعَةِ لم يبْقَ أمينًا، نعَمْ لو أذِنَ له الرَّاهنُ بعدَ قبْضِه في إمساكِهِ ومضَتْ مدَّةُ الإمكانِ فنَقَل الرُّويانِيُّ في «حلْيَتِه» عن بعضِ الأصحابِ أنَّه يَصيرُ رهنًا ويزولُ الضَّمانُ.

قال: وهو الاختيارُ، كما لو أبرَأَه مِن ضَمانِ الغَصْبِ ثُمَّ رهَنَه أو استَردَّه بعدَ رهْنِه ثُمَّ أقبَضَه. انتهى.

ولا يخْفَى ما فيه مع أنَّ ما ذكَرَه في الإبراءِ يُنافِي ما سبَقَ آنفًا، أمَّا إذا أقبَضَه كما تقرَّرَ فيمتنِعُ رجوعُه فيه بما ذكَرَ.

---

(١) في (ج): «ليوكل».

ويحرُمُ رهنُه ووطؤُهُ وإنْ أمِنَ[1] الحَبَلَ، وكلُّ تصرُّفٍ يُزِيلُ المِلْكَ؛ كالوقْفِ، والإعتاقِ، أو يُنقِصُه؛ كالتَّزويجِ، والإجارةِ إن كان الدَّينُ حالًّا، أو يحلُّ قبلَ انقضاءِ مدَّتِها، بخلافِ ما إذا كان يحِلُّ بعدَ انقضائِها أو معَه.

ولا تنفُذُ هذه التَّصرُّفاتُ إلَّا إعتاقُ المُوسِرِ وإحبالُه، فينفُذانِ ويغرَمُ القيمةَ وقتَ الإعتاقِ والإحبالِ، وتكونُ رَهنًا مكانَه، وهل يُحكَمُ قبلَ الغُرمِ بكونِها مرهونةً في الذِّمَّةِ؟ تناقَضَ فيه وفي الأرشِ في ذمَّةِ الجاني إذا كان هو الرَّاهنُ كلامُ شيخِ مشايخِنا[2]، والحكْمُ بذلك غيرُ بعيدٍ، بخلافِ المُعسرِ.

نعَمْ إن انفَكَّ الرَّهنُ بغيرِ بيعٍ نفَذَ الإيلادُ دونَ الإعتاقِ، وإن انفَكَّ ببيعٍ لم ينفُذِ الإيلادُ إلَّا إن ملَكَ الأمَةَ بعدُ، فإن ملَكَ بعْضَها نفَذَ الإيلادُ فيه، وسرَى النُّفوذُ إلى الباقي إن كان مُوسرًا حينئذٍ فيما يظهَرُ، فإن أيسَرَ بعدَ الملْكِ ففيه نظرٌ، ويظهَرُ النُّفوذُ للحكْمِ بثبوتِ الإيلادِ في حقِّه بمُجرَّدِ الإحبالِ، وإنما تخلَّفَ للمانعِ وقد زالَ.

والمُرادُ بالمُوسرِ المُوسرُ بقيمةِ المَرهونِ، فإن أيسَرَ ببعْضِها نفَذَ فيما أيسَرَ بقيمتِه، نعَمْ ذكَرَ البُلْقِينيُّ فيما لو كان الدَّينُ حالًّا وكان أقلَّ مِن القيمةِ أنَّه ينبَغِي أن يُكتفى بيَسارِه بالدَّينِ؛ لأنَّه حقُّ المُرتهنِ، فينبَغِي أن يُؤخَذَ ويُوفَّى حالًّا. قال: فعَليه المُعتبَرُ عندي أنْ يكونَ الرَّاهنُ مُوسرًا بأقلِّ الأمريْنِ مِن قيمةِ المَرهونِ ومِن الدَّينِ. انتهى[3].

وقضيَّتُه تقييدُه بالحالِ.

---

(١) في (ج): «أمكن».

(٢) «الغرر البهية» (٣/ ٨٨).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٥٩).

وقولُـه: «فينبَغِـي أن يُؤخـذَ ويُوفَّى حالًّا» اعتبـارُ القيمـةِ في المُؤجَّلِ مُطلقًا والفـرْقُ لائـحٌ، وإذا نفذْنـا إعتاقَ المُوسـرِ كان إقدامُه عليه جائـزًا كما اقتَضاهُ كلامُ الرَّافعيِّ[1] وغيرِه، وكذا كلامُ الشَّـافعيِّ كما قاله البُلْقِينيُّ وغيرُه، وإن نُقِلَ عنِ الإمامِ خلافُه.

وهـل يجْـرِي ذلكَ في الإحبالِ فيجـوزُ وطْءُ المُوسـرِ بقصْـدِه أو يُفرَّقُ بأنَّ الوَطءَ لا يستلزِمُ الإحبالَ؟ فيه نظرٌ، وقد يُوجَّهُ الأوَّلُ بانتفاءِ الضَّررِ بكلِّ تقديرٍ، والـكلامُ كلُّـه حيثُ لم يأذَنِ المُرتهـنُ أو يقَعُ التَّصرُّفُ معَه، فـإنْ أذِنَ لم يمتنِعْ شـيءٌ مِن التَّصرُّفاتِ فيحِلُّ الوَطءُ، فإن لـم يحبِلْ فالرَّهنُ بحالِه، وإن أحبَلَ أو أعتَقَ أو باعَ نفَذَتْ وبطَلَ الرَّهنُ.

وله الرُّجوعُ عنِ الإذنِ في الهِبةِ أو الرَّهنِ قبلَ القَبضِ، وليس له الرُّجوعُ عن إذنِه في البيعِ بعدَه ولو في مدَّةِ الخِيارِ، وإنْ وقَعَ التَّصرُّفُ معَه بالبيعِ أو غيرِه جازَ كما صرَّحَ به الإمامُ وغيرُه؛ لأنَّه في معنى الإذْنِ، نعَمْ إذا ابتدَأَ الرَّاهنُ بالإيجابِ ففـي الصِّحَّةِ تـردُّدٌ حكَاهُ الإمامُ عن شـيخِه؛ لأنَّه لـم يكُـنْ إذ ذاكَ مأذونًا فيه، وحكى في «البسيطِ» فيه وجهيْنِ، ونَظَّرَه[2] بمسألةٍ صحَّحُوا فيها الجَوازَ.

قال شيخُ مشايخِنا: وكان البيعُ والرَّهنُ فسخًا للرَّهنِ.

قال: وما ذكَرُوه مِن امتناعِ الرَّهنِ منه بدَينٍ آخَرَ صورتُه أن يُرهَنَ به المَرهونُ مـع بقـاءِ رهنيتِه بـالأوَّلِ، فهو كما لـو أذِنَ في رهنيتِـه من غيره مع بقـاء رَهنيتِه بدَينِه[3]. انتهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٩).

(٢) في (ص): «ونظروه».

(٣) «الغرر البهية» (٣/ ٨٥).

وقولُـه: «مع بقاءِ رَهنيتِه بالأوَّلِ» أي: بأنْ يُصرِّحَ بذلكَ، بخلافِ ما إذا صرَّحَ بالفَسْـخِ أو أطلَـقَ، بدليلِ قولِه: «وكان البيعُ والرَّهنُ فسـخًا للرَّهنِ» لكنْ قضيَّةُ قولِهم: «لو شهِدَ شاهدانِ أنَّه رهَنَ بألفٍ ثُمَّ بألفيْنِ لم تُسمعْ حتَّى يقولَا وفسَخَا. انتهى» أنَّه لا بدَّ مِن صحَّةِ الرَّهنِ الثَّاني مِن التَّصريحِ بفَسْخِ الأوَّلِ؛ فليُتأمَّلْ.

(و) المَرهـونُ مِـن حيثُ أنَّـه مَرهونٌ أمانةٌ بيـدِ المُرتهنِ؛ لخبَـرِ: «**الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ**»[1]، أي: مِن ضَمانِه، ومِن ثَمَّ (**لَا يَضْمَنُهُ المُرْتَهِنُ**) لا قبلَ البَراءةِ مِن الدَّينِ ولا بعدَها (**إِلَّا بِالتَّعَدِّي**) فيه، أو الامتناعِ مِن ردِّه بعد البَراءةِ مِن الدَّينِ.

ولا يسـقُطُ بتلَفِه شـيءٌ مِن دَينِـه، ولو اسـتعارَه المُرتهـنُ كان مضمونًا عليه كسـائرِ العَواري، ولو قبَضَ شـيئًا بسَـومِ الرَّهنِ فلا ضَمانَ، أو ارتهنَه أن يضمنَه فسَدَ الرَّهنُ ولا ضَمانَ؛ إذْ فاسدُ كلِّ عقدٍ كصَحيحِه في الضَّمانِ وعَدمِه.

وفيما ذكَرَه إشـارةٌ إلى أنَّ اليدَ علـى المَرهونِ للمُرتهنِ، وهو كذلكَ، نعَمْ قد يمتنِـعُ كونُها له كأن شـرطَا وضعَه عند ثالثٍ، أو كان رقيقًا مُسـلمًا، أو مُصحفًا والمُرتهنُ كافرٌ، أو سـلاحًا والمُرتهنُ حَربيٌّ فيُوضعُ عندَ عدلٍ، أو جاريةٌ تُشتهَى والمُرتهنُ ممسوحٌ، أو امرأةٌ غيرُ ثقةٍ، أو ذكرٌ أجنبيٌّ فحلٌ وليس عندَه حَليلةٌ، أو امرأتـانِ يُؤمَنُ معَهما عليها، والقياسُ الاكتفاءُ بالواحدةِ فتُوضَعُ عندَ مَحرمٍ لها، أو نحـوُ امـرأةٍ ثقَةٍ أو ذكَرٍ أجنبـيٍّ عَدْلٍ عندَه مَن ذُكـر، والخُنثى كالأمَةِ، لكن لا يُوضَعُ عندَ امرأةٍ أجنبيَّةٍ.

وحيـثُ كانَـتِ اليدُ للمُرتهنِ فـلا تُزالُ إلَّا لانتفـاعِ الرَّاهنِ إذا لم يتـأتَّ بغيرِ اسـترادٍ مع الإشهادِ على الاسترادِ للانتفاعِ إنِ اتَّهمَه؛ كأنْ يكونَ دارًا يسكُنها،

---

(١) رواه الشـافعي مرسلاً عن ابن المسيب (ص١٤٨) بنحوه. ورواه وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني (٢٩٢٠)، والحاكم (٢٣١٧) عنه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الدارقطني: إسناد حسن متصل.

أو دابَّـةً يركَبُهـا، أو عبدًا يخدُمُه، ويـردُّ الدَّابَّةَ والعَبدَ إلى المُرتهِنِ ليلًا، وشـرْطُ استردادِهِ الأمَةَ أمْنُ غِشيانِها، لكوْنِه مَحرمًا لها أو ثقةً وله أهْلٌ، بخلافِ ما يتأتَّى بغيرِ استردادٍ؛ كأنْ يكونَ عبدًا يخِيطُ وأرادَ منه الخِياطَةَ.

(**وَإِذَا قَضَـى**) الرَّاهنُ (**بَعْضَ الحَقِّ**) أو برِئَ منه بإبراءٍ أو إرْثٍ أو اعتياضٍ أو غيرِ ذلكَ، (**لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ**) أي: المَرهونِ عنِ الرَّهنيةِ (**حَتَّى يَقْضِيَ**[1] **جَمِيعَه**) أو يبْرأَ منه بإبراءٍ أو إرْثٍ أو اعتياضٍ أو غيرِ ذلكَ بالإجماعِ كما قاله ابنُ المُنـذرِ[2]، ولأنَّه وثيقةٌ للكلِّ ولجُزئِه كالشَّـهادةِ، فلو تلِـفَ العِوضُ أو تفرَّقَا في الرِّبويْنِ قبلَ القَبضِ أو تقايَلَا عادَ الرَّهنُ.

نعَـمْ لو تعـدَّدَ العَقدُ؛ كأن رهَنَ نصْفَ عبدٍ في صفقَةٍ وباقِيه في أُخرى، ثُمَّ برِئَ مِـن حصَّةِ أحدِ العَقديْنِ، أو مسـتحقُّ الدَّيـنِ؛ كأنْ رهَنَ عبدًا مِـن اثنيْنِ بدَيْنِهما عليه صفقَةً واحدَةً، وإنِ اتَّحدَتْ جهَةُ دَينِهما كما في «أصل الرَّوضَةِ»[3]، ثُمَّ برِئَ مِن دَينِ أحدِهما، أو المَديونُ؛ كأنْ رهَنَ اثنانِ مِن واحدٍ بدَينِه عليهما، وإنِ اتَّحدَ وكيلُهما ثُمَّ برِئَ أحدُهما انفَكَّ مِن الرَّهنِ بقدْرِ حصَّةِ البَراءةِ.

واستشـكَلَه شـيخُ مشـايخِنا[4] في الثَّانيةِ: بأنَّ ما أخَذَه أحدُهمـا مِن الدَّينِ لا يختَصُّ به، بل هو مُشترَكٌ بينَهما، فكيفَ تنفَكُّ حصَّتُه مِن الرَّهنِ بأخْذِه.

ثُـمَّ أجـابَ: بأنَّ ما هنا مَحلُّـه إذا لم يتَّحِدْ جهـةُ دَينِهما، أو إذا كانَـتِ البَراءةُ بالإبراءِ لا بالأخْذِ.

وأجابَ غيرُه بأنَّ ما يخُصُّه ممَّا قبَضَه ينفَكُّ بقَدْرِه فقَطْ مِن حصَّتِه المَرهونةِ، فإنْ كانَتِ البَراءةُ بالإبراءِ انفَكَّ جميعُ حصَّتِه ولا إشكالَ.

---

(١) في (ع): «يقتضي». وفي (ن): «يقبض».
(٢) «الإقناع» (١/ ٢٦٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٢٢).
(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ١٧٦).

ثُـمَّ اعتُـرِضَ الشِّـقُّ الأوَّلُ مِـن جوابِ الشَّـيخِ بأنَّـه يُنافِيه ما مرَّ عـن «أصْلِ الرَّوضَةِ»[1].

ونقـولُ: يرِدُ على جوابِـه أنَّ كلًّا منهمـا في حصَّتِه كالغَريمِ الواحدِ بالنِّسـبةِ لجُملَةِ الرَّهنِ، فكما لا ينفَكُّ هناكَ شيءٌ مِن الرَّهنِ بالبَراءةِ مِن البَعضِ[2]، فكذا هنا، بل هو بالنِّسـبةِ لحِصَّةِ غريمٍ واحدٍ والحِصَّةُ هي جُملةُ الرَّهنِ بالنِّسبةِ إليه، وقد تقرَّرَ أنَّه لا ينفكُّ شـيءٌ مِن الرَّهنِ بالبَراءةِ مِن البَعضِ، ولعَمْري إنَّ هذا في غايةِ الوضوحِ.

وعلى اعتراضِه: أنَّا لا نُسلِّمُ المُنافاةَ؛ لجوازِ أنَّ المُشارَ إليه بقولِ الشَّيخِ: «ما هنـا» صورةُ ما إذا أخَذَ أحدُهما مِن الدَّينِ قدرَ حِصَّتِه المَذكورِ في قوله يُشـكلُ بأنَّ ما أخذَه أحدُهما مِن الدَّينِ لا أصْلُ المسـألةِ، وكأنَّه قال: هذه الصُّورةُ التي أشكَلَتْ محلُّها إذا لم تتَّحِدْ جهةُ الدَّينِ.

ومـا تقدَّمَ عن «أصْـلِ الرَّوضَةِ»[3] ليـس نصًّا في انفكاكِ البَعـضِ عندَ اتِّحادِ الدَّينِ بالبَراءةِ عن دَينِ أحدِهما بسـائرِ طُرقِ البَراءةِ؛ لجَوازِ أن يُخصَّ بالنِّسـبةِ لذلكَ بغيرِ الأخذِ؛ فليُتأمَّلْ.

ولوِ اسـتعارَ عبدًا أو عبديْنِ استوَتْ قيمَتُهما مِن مالكيْنِ ليرهَنَه أو ليرهَنَهما ففعَـلَ، ثُمَّ قَضَى النِّصفَ مِـن الدَّينِ وقصَدَ فكاكَ نصْفِ العَبدِ أو أحدِ العَبديْنِ، أو أطلَقَ ثُمَّ جعَلَه عن ذلكَ انفَكَّ الرَّهنُ عنه نظرًا إلى تعدُّدِ المالكِ، بخلافِ ما إذا قصَدَ الشُّيوعَ أو أطلَقَ ثُمَّ جعَلَه عنهما أو لم يعرِفْ حالَه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٢٢).

(٢) في (ج)، (ن): «القبض».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٢٢).

وقيَّدَ الزَّرْكَشِيُّ المَسألةَ بأن يأذَنَ كلٌّ منهما في رهْنِ نصيبِه بنصْفِ الدَّينِ فيرهَنُ المُستعيرُ الجَميعَ بجَميعِ الدَّينِ[1].

فلو قالا: «أَعرناكَ العَبدَ لتَرهنَه بدَينِكَ» فلا ينفكُّ نصيبُ أحدِهما بِما ذُكرَ؛ لأنَّ كلًّا منهما رَضي برَهنِ الجَميعِ بجَميعِ الدَّينِ.

قال شيخُ مشايخِنا: وما قاله موافقٌ لقولِ المُتولِّي وغيرِه لو رهَنَ اثنانِ عبدَهما بدَينٍ لرجلٍ على آخرَ لا تنفَكُّ حصَّةُ أحدِهما بدفْعِ شيءٍ مِن الدَّينِ؛ لأنَّ نصيبَ كلٍّ منهما رَهْنٌ بجميعِ الدَّينِ، لكنِ الفَرقُ بينَ رَهنِ المالكِ ورَهنِ المُستعيرِ لائحٌ، وصحَّةُ رهنِ الجميعِ بجميعِ الدَّينِ على خلافِ إذْنِ المالكِ ممَّنوعةٌ[2]. انتهى.

وقال شيخُنا الرَّمْلِيُّ: المُعتمَدُ في المَسألتيْنِ خلافُ ما قاله الزَّرْكَشِيُّ والمُتولِّي.

❁ ❁ ❁

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ١٧٦).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ١٧٦).

(فَصْلٌ)
فِي الحَجْرِ

بفتحِ الحاءِ، وهو نوعانِ:

(١) حجْرٌ شُرِعَ لغَيرِه،

(٢) وحجْرٌ شُرِعَ لمَصلحةِ نفْسِه.

وقدْ أشارَ المُصنِّفُ إلى النَّوعيْنِ في قولِه: (**وَالحَجْرُ**) وهو لغةً: المنْعُ، وشرعًا: المنْعُ مِن التَّصرُّفاتِ الماليَّةِ (**عَلَى سِتَّةٍ**):

(١) على (**الصَّبِيِّ**) الشَّاملِ للصَّبيَّةِ، حتَّى يبلُغَ رشيدًا، أو يحصُلَ البلوغُ

* باستكمالِ خمسَ عشْرَةَ سنَةً قمريَّةً تحديديَّةً مِن تمامِ الانقضاءِ،

* أو خُروجُ المَنيِّ، أو الحَيضِ بعدَ استكمالِ تسعِ سنينَ قمريَّةٍ؛ أي: مِن تمامِ الانفصالِ، تقريبيَّةً في الحَيضِ، وكذا في المَنيِّ على الظَّاهرِ عندَ شيخِ مشايخِنا[١] مِن تردُّدٍ للإِسْنَوِيِّ[٢].

* أو بنباتِ شعْرٍ يحتاجُ في إزالتِه إلى حلْقٍ بعدَ استكمالِ تسعِ سنين على عانَةِ الكافرِ، ومَن جُهِلَ إسلامُه دونَ مَن عُلِمَ إسلامُه، لكنَّه ليس بلوغًا حقيقةً بل دليلٌ على البلوغِ؛ أي: بالسِّنِّ أو الاحتلامِ على المُتَّجِهِ كما قاله الإِسْنَوِيُّ[٣]، ولهذا لو لم يحتلِمْ وشهِدَ عدلانِ بأنَّ عُمرَه دونَ خمسَةَ عشَرَ سنةً لم يُحكَمْ ببلوغِه بالإنباتِ، كما قاله المَاوَرْدِيُّ[٤].

ويجوزُ النَّظرُ إلى العانَةِ للشَّهادةِ بها عندَ الحاجَةِ إلى معرفةِ البلوغِ بها؛ للضَّرورةِ.

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠٦).
(٢) «المهمات» (٥/ ٤٣٢).
(٣) «المهمات» (٥/ ٤٣٢).
(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠٦).

وأمَّا الحَبَلُ والولادةُ فليس واحدٌ منهما بلوغًا، وإنَّما البلوغُ بالإنزالِ، والولادةُ المَسبوقةُ بالحَبَلِ دليلٌ عليه، ولهذا يُحكَمُ بالبلوغِ قبْلَها بستَّةِ أشهرٍ وشيءٍ، حتَّى لو أتَتِ المُطلَّقةُ بولَدٍ يلحَقُ الزَّوجَ حُكِمَ ببلوغِها قبيلَ الطَّلاقِ.

وفي هذا الكلامِ تصريحٌ بعَدمِ توقُّفِ البلوغِ على بُروزِ المَنيِّ خارجَ الفرْجِ، ولا عبرةَ بنَباتِ شعْرِ الإبْطِ واللِّحيةِ والشَّاربِ، وثِقَلِ الصَّوتِ، ونُهودِ الثَّديِ، ونُتوءِ طرفِ الحلقومِ، وانفراقِ الأرنبَةِ وغيرِها.

ولوِ ادَّعى البلوغَ بالمَنيِّ، أوِ ادَّعتْه بالحَيضِ صُدِّقَا بلا يمينٍ ولو في خُصومةٍ، نعَمْ إن كان مِن الغُزاةِ وطلَبَ سهْمَ المُقاتلةِ أو إثباتَ اسمِه في الدِّيوانِ[1] حلَفَ عندَ التُّهمةِ.

ولو سُبِيَ ولدُ الكافرِ فادَّعى أنَّه استعجلَ الإنباتَ بالدَّواءِ صُدِّقَ بيمينِه لدفْعِ القتلِ عنه، بخلافِ وَلدِ الذِّمِّيِّ إذا طُولِبَ بالجِزيةِ فادَّعَى ذلكَ لا يُصدَّقُ؛ وذلكَ للاحتياطِ بحفْظِ المالِ على المُسلمين في الحاليْنِ.

والرُّشْدُ: صلاحُ الدِّينِ والمالِ، ويُعتبَرُ في الكافرِ دِينُه، فصلاحُ الدِّين بألَّا يفعَلَ مُحرَّمًا يُبطِلُ العَدالةَ، وصلاحُ المالِ بألَّا يُبذِّرَ فيه، وسيأتي التَّبذيرُ.

ولا بدَّ مِن اختيارِ رُشدِ الصَّبيِّ ليُعرَفَ، ففي الدِّينِ: بمشاهدَةِ حالِه في العباداتِ، بقيامِهِ بالواجباتِ واجتنابِه المَحظوراتِ والشُّبهاتِ، وفي المالِ يختلِفُ بالمَراتبِ، فيُختبَرُ ولَدُ التَّاجرِ بالبيعِ والشِّراءِ والمُماكسَةِ فيهما، وولَدُ الزُّراعِ بالمُزارعةِ والنَّفقةِ على القُوَّامِ بها، والمَرأةُ بما يتعلَّقُ بالغَزلِ والقُطنِ وصَوْنِ الأطعمةِ عنِ الهرَّةِ ونحْوِها بحسبِ العادةِ، ويُعتبَرُ تكرُّرُ الاختبارِ مرَّةً فأكثَرَ بحيثُ يحصُلُ الظَّنُّ برُشدِه.

---

(١) في (ع): «الديون».

ووقْتُه: قبلَ البلوغِ، فلا يصِحُّ عقْدُه بل يُمتحنُ في المُماكسةِ، فإذا أرادَ العَقْدَ عقَدَ الوَلِيُّ، وللوَلِيِّ أن يدفَعَ إليه المالَ ليُماكِسَ به، فإن تلِفَ في يدِه فلا ضَمانَ على الوَلِيِّ.

ولا منافاةَ بينَ ما لوَّحَ به كلامُ المُصنِّفِ مِن زوالِ حَجْرِ الصَّبيِّ ببلوغِه مُطلقًا وبينَ ما تقدَّمَ مِن التَّقييدِ ببلوغِه رشيدًا؛ لأنَّ الأوَّلَ بالنَّظرِ لحَجْرِ الصَّبيِّ فقَطْ، والثَّاني بالنَّظرِ للحَجْرِ مُطلقًا، والأوَّلُ أَوْلى كما قاله الشَّيخانِ؛ لأنَّ الصِّبا سببٌ مستقِلٌّ، فبالبلوغِ يزولُ الحَجْرُ المُتعلِّقُ به ويخلفُه حَجْرُ السَّفهِ إن كان، وإذا بلَغَ رشيدًا انفَكَّ حجْرُه بنفْسِ البلوغِ والرُّشدِ، وأُعطِيَ مالَه بلا توقُّفٍ على فكِّ القاضي، نعَمْ إن أنكَرَ وليُّه دعْواهُ أنَّه بلَغَ رشيدًا لم ينفَكَّ الحَجْرُ عنه.

ولا يحلِفُ الوَلِيُّ كالقاضي والوَصِيُّ والقيِّمُ بجامعِ أنَّ كلًّا أمينٌ ادُّعيَ انعزالُه، ولأنَّ الرُّشدَ يُوقَفُ عليه بالاختبارِ فلا يثبُتُ بقولِه، وإنْ واخذناه بإقرارِه به في رفْعِ ولايتِه قال الأَذْرَعِيُّ[1]: ولأنَّ الأصْلَ يعضِّدُ قولَه، بل الظَّاهرُ أيضًا؛ لأنَّ الغالِبَ في قريبَي العَهدِ بالبلوغِ عدمُ الرُّشدِ، فالقولُ قولُه في دوامِ الحجْرِ إلَّا أن تقومَ بيِّنةٌ بالرُّشدِ.

وقضيَّةُ ذلكَ فيما لو كان الصَّبيُّ غائبًا وعَلِمَ الوليُّ بلوغَه دونَ رُشدِه أنَّ للوليِّ التَّصرُّفَ في مالِه استصحابًا للأصْلِ، لكن أفْتَى السُّبكيُّ وتبِعَه الإسْنَوِيُّ[2] وغيرُه بخلافِه؛ أخذًا مِن فسادِ الإجارةِ في الزَّائدِ فيما لو أجَّر الوَلِيُّ الصَّبيَّ زمنًا يزيدُ على بلوغِه بالسِّنِّ فإنَّه يدُلُّ على عدمِ الاكتفاءِ بالأصْلِ، واعتمدَ جمْعٌ مِن شيوخِنا الأوَّلَ وتكلَّفُوا الفَرْقَ، ويُؤخَذُ ممَّا ذُكِرَ أنَّه لو أقرَّ الوَلِيُّ برشْدِه انعزَلَ ولا يثبُتُ رشْدُه.

---

(١) «قوت المحتاج» (٢/ ٥٧٢-٥٧٣).

(٢) «المهمات» (٦/ ١٨١).

(٢) (وَ) علـى (المَجْنُونِ) بمُجرَّدِ جُنونِه إلى أن يُفِيقَ فينفَكُّ بمُجرَّدِ الإفاقةِ، وألحَقَ القاضي بالمَجنونِ النَّائمَ والأخرسَ الذي لا يفهَمُ.

قـال الأَذْرَعِـيُّ: وفيه نظـرٌ؛ إذْ لا يتخيَّلُ أحدٌ أنَّ النَّائمَ يتصـرَّفُ عليه[1] وليُّه، وأمَّا الأخرسُ المذكورُ فإنَّه لا يعقلُ، وإنِ احتيجَ إلى إقامةِ أحَدٍ مقامَه فينبَغِي أنْ يكونَ هو الحاكمُ[2]. انتهى.

وظاهرٌ أنَّ مرادَ القاضي إلحاقُهما به في مُجرَّدِ الحَجْرِ عليهما، لا في التَّصرُّفِ عليهمـا أيضًا؛ لوضوحِ أنَّ أحدًا لا يتصرَّفُ على النَّائمِ، وأمَّا الأخرسُ المذكورُ فقد تردَّدَ الإسْـنَوِيُّ فيمـن يكونُ وليُّه، وبحَثَ الشَّـمسُ الجَوْجَـرِيُّ أنَّ موضعَ التَّردُّدِ فيمَنْ عرَضَ له هذا الخرَسُ بعدَ الصِّبا؛ إذْ لا يرتفِعُ الحَجْرُ عنه إلَّا ببلوغِه رَشيدًا، وهنا ليس كذلكَ. انتهى.

وبحَـثَ غيْـرُه في موضعِ التَّـردُّدِ أنَّ وَليَّه وَلـيُّ المَجنونِ، وقد يُقـالُ: إن كان لفْـظٌ يُفهَـمُ من كلامِ القاضي -مضارعُ فهِمَ- لم يتَّجِهْ إلَّا أنْ يكونَ وَليُّه هو وليُّ المَجنـونِ قبلَ البلـوغِ وبعدَه؛ لأنَّه مجنـونٌ أو في مَعنـاهُ، وإنْ كان مضارعُ أفهَمَ بالألفِ بأن كان لا إشـارةَ له مفهمةٌ مُطلقًا مع وجـودِ عقْلِه وإدراكِه، فهذا عاقلٌ قطعًا لكنَّه لا يتأتَّى منه التَّصرُّفُ؛ لعَدمِ شـرْطِه مِن العبارةِ وما يقومُ مقامَها، وهو الذي ينبَغِي أنْ يكونَ محلَّ التَّردُّدِ، ولا يبعُدُ أن يُجعَلَ وليُّهُ وليَّ المجنونِ مُطلقًا إلحاقًا له به، فإنَّه غيرُه قطعًا، فليُتأمَّلْ.

ولـو كان للمَجنـونِ أَدْنـى تمييـزٍ كان كالصَّبـيِّ المُميِّـزِ في الحَجْـرِ عليـه في التَّصرُّفاتِ الماليَّةِ، كما نقلَه الشَّـيخانِ عنِ «التَّتمَّةِ» وأقرَّاه، ولا إشكالَ فيه، بناءً على أنَّ المُرادَ تمييزٌ لا يحصُلُ به تمامُ الفَهمِ والتَّصرُّفِ.

---

(١) في (ك): «عنه».

(٢) «قوت المحتاج» (٢/ ٥٥٨).

(٣) (وَ) على (السَّفِيهِ) أي: (المُبَذِّرِ) وهو المُضيِّعُ (لِمَالِهِ) أي: لجنْسِه، بنحوِ رمْيِه عبثًا في نحو بَحرٍ، أو إنفاقِه في مُحرَّمٍ ولو صغيرةً، أو احتمالِ غبْنٍ فاحشٍ في المُعاملةِ، أي: جهلًا كما قاله بعضُهم، وهو ظاهرٌ؛ ليخرُجَ به: ما لو ارتكَبَه لنحوِ قصْدِ المُحاباةِ والإرفاقِ به؛ إذ لا تبذيرَ فيه، وهو ما لا يحتمَلُ غالبًا، بخلافِ اليسيرِ؛ كبيعِ ما يساوي عشرةً بتسعةٍ، وبخلافِ صَرْفِه في وجوهِ الخيرِ كالصَّدقاتِ وفَكِّ الرِّقابِ وبناءِ المَساجدِ والمَدارسِ، فليس بتَبذيرٍ، وكذا في المَطاعمِ والمَلابسِ التي لا تليقُ بحالِه، والإكثارِ مِن شراءِ الجَواري والاستمتاعِ بهنَّ.

وقضيَّتُه أنَّ ذلكَ ليس بحَرامٍ، وهو كذلكَ، إلَّا إنْ صرَفَه في ذلكَ بطريقِ الاقتراضِ له، وليس معَه ولا له ما يرْجُو الوفاءَ به.

ولا يتوقَّفُ حَجْر السَّفهِ على حَجْرِ الحاكمِ إن بلَغَ سَفيهًا، فإن طرأ السَّفه بعد البلوغِ رشدًا توقف عليه، وإذا صار رشيدًا ارتفع الحَجرُ مِن غيرِ توقُّفٍ على الحاكمِ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني.

ولم يذكُرِ الفاسقَ؛ إذْ لا حَجْرَ عليه، نعَمْ إن بلَغَ فاسقًا بقِيَ مَحجورًا كما عُلِمَ ممَّا سبَقَ، ومَنْ حُجِرَ عليه لسَفَهٍ طرَأَ فوليُّه الحاكمُ، أو مقارنٍ للبلوغِ أوِ الجنونِ وإنْ طرَأَ فوليُّه وليُّه في الصِّغرِ، وهو الأبُ ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ وصِيُّ الأبِ ثم وصِيُّ الجَدِّ، ثُمَّ الحاكمُ بنفْسِه أو أمينُه.

(٤) (وَ) على (المُفْلِسِ) أي: (الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ[1] الدُّيُونُ) والمُرادُ بها الجِنسُ؛ أي: ديونُ الآدميِّينَ اللَّازمةُ الحالَّةُ، بأنْ زادَتْ على مالِه العَينيِّ المُتمكِّنِ مِن الأداءِ منه، أو الدَّيني إن كان حالًّا على مَليءٍ مُقرٍّ به أو عليه بيِّنةٌ، وإن كان مالُه مرهونًا، خلافًا لابنِ الرِّفْعَةِ[2].

---

(١) في (ج): «ارتكبه».

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٩/ ٤٧٠).

وقولُـه: «لا فائـدةَ في الحَجْرِ» مردودٌ بأنَّ لـه فوائدَ؛ كمنْعِ التَّصـرُّفِ فيه بإذنِ المُرتهـنِ والتَّصـرُّفِ فيما يحـدُثُ، ومنه يؤخَذُ أنَّـه يُحجَرُ على الـوارثِ إذا زادَ دَينُـه علـى نصيبِه مِن التَّركـةِ، وإن كانت مرهونةً شـرعًا بدَينِ المُـورِّثِ، وذلكَ بـأن يحجُرَ عليه الحاكمُ بطَلَبِه؛ أي: أو طلَـبِ وليِّه إن كان ذا وليٍّ فيما يظهَرُ، أو طلَـبِ الغُرمـاءِ أو أوليائهم، أو طلَبِ بعضِهـم إن كان دَينُه قدْرًا يحجرُ به وإن لم يختَصَّ أثَرُ الحَجْرِ به، أو بغيرِ طلبٍ إن كان الدَّينُ لمَسجدٍ أو جهةٍ عامَّةٍ كالفقراءِ كما قاله الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، أو لغَيرِ رَشـيدٍ مِن صَبِيٍّ أو مجنونٍ، أو مَحجورٍ بسَـفَهٍ وجوبًا، وإن لم يتعذَّرِ البيعُ حالًا.

وقولُ السُّـبكيِّ «أنَّه حينئذٍ ضَررٌ بلا فائدةٍ» مردودٌ بأنَّ له فوائدَ كما تقدَّمَ، نعم هـو جائـز فقط في الأولى كمـا قال الأَذْرَعِيُّ أنَّـه الظَّاهرُ، وتبِعهُ غيـرُه، قال: نعَمْ يظهَرُ القولُ بوجوبِ إجابتِه حيثُ يتوجَّهُ على الحاكمِ الحَجْرُ نظرًا للمَحْجُورين ومَنْ ألحَقْناه بِهِم[1]. انتهى.

وكذا في الأخيرةِ إذا كان هناكَ وليٌّ ولم يطلُبْ، كما جزَمَ به النَّاشـريُّ وغيرُه، وظاهرُ ما تقرَّرَ الوجوبُ في المَسـجدِ، وإن كان لـه ناظِرٌ لم يطلبْ، وكان الفرْقُ حينئـذٍ بينَـه وبينَ غيرِ الرَّشـيدِ إذا كان له وليٌّ ولم يطلبْ: أنَّ الحقَّ في المَسـجدِ بحسـبِ المَعنى للجهةِ، وصـورةُ الحَجْرِ بطلَبِ المُفلسِ كما قاله السُّـبكيُّ: أن يثبُتَ الدَّينُ بدَعْوى الغُرماءِ والبيِّنةِ والإقرارِ، أو[2] علِمَ القاضي فيطلبُ المَديونُ الحَجْرَ دونَ الغُرماءِ وإن لم يكْفِ طلبه.

قـال: ولـو لم يـدَّعِ الغُرماءُ فمُقتضـى كلامِ ابـنِ الرِّفْعَةِ تخريـجُ الحَجْرِ على الحُكمِ بالعلْمِ[3]. انتهى.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٨٣).

(٢) في (ج): «و».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٨٤).

قال ابنُ الرِّفْعَةِ[١]: وهل يكْفِي في لفْظِ الحَجْرِ منعُ التَّصرُّفِ أو يعتبرُ أن يقولَ: «حجَرْتُ بالفلَسِ»؛ إذ منْعُ التَّصرُّفِ مِن أحكامِ الحَجْرِ فلا يقع به الحَجرُ؟ وجهان.

ولا يخفى أنَّ الأَوجهَ الأوَّلُ، وأنَّ الذي مِن أحكامِ الحَجرِ ليس هو المَنعُ مِن التَّصرُّفِ بل هو امتناعُ التَّصرُّفِ، على أنَّا لا نُسلِّمُ امتناعَ وقوعِ الحَجْرِ بما هو مِن أحكامِه، لا يُقالُ فيه دورٌ لتأخُّرِ حكْمِه عنه؛ لأنَّا نقولُ: إنَّما يلزَمُ الدَّورُ لو أُريدَ بوقوعِه به جعْلَه تابعًا له في الثُّبوتِ، وليس كذلكَ، وإنَّما المُرادُ الوقوعُ باعتبارِ الدَّلالةِ بأنَّه جعَلَه كنايةً عنه، ولا يُتوهَّمُ حينئذٍ دورٌ، وإلَّا لزِمَ في كلِّ كنايةٍ، وهو باطِلٌ قطعًا.

وخرَجَ بدُيونِ الآدميِّين: ديونُ اللهِ تعالى، فلا حَجْرَ بها، كما أطلَقَه الرَّافعيُّ[٢] في الأيمانِ، واعتمدَه الإسْنَوِيُّ[٣]، لكن حمَلَه جمْعٌ على ما إذا لم تكُنْ فوريَّةً، وإلَّا حُجِرَ بها، وكذا دُيونُ الآدميِّينَ إذا كانت جائزةً كنُجومِ الكتابةِ، أو مؤجَّلةً أو ناقصةً عن مالِه أو مساويةً له، نعَمْ المُمتنعُ مِن الأداءِ يُحجَرُ عليه بطلَبِ خصْمِه وإن زادَ مالُه لكنَّه ليس بحَجْرِ فَلَسٍ، ومالُه إذا كان منافعَ ولا يتمكَّنْ مِن الأداءِ منه كمغصوبٍ وغائبٍ، أو دَينًا مؤجَّلًا أو على مُعسرٍ أو مُنكرٍ لا بيِّنةَ عليه، فلا يعتبَرُ زيادةُ الدَّينِ عليه، بل يكْفِي زيادتُها على ما عدَاهُ، وإن تعلَّقَ حقُّ الغُرماءِ به حتَّى بالمُؤجَّلِ قبلَ حلولِه، وإنْ قال الإسْنَوِيُّ: الظَّاهرُ عدَمُ التَّعلُّقِ فيمتنِعُ التَّصرُّفُ فيه حتَّى بالإبراءِ منه في صورِ الدَّينِ.

ودخَلَ في قولِ المُصنِّفِ: «الدُّيونُ» المنافعُ، وهو متَّجِهٌ، فيُحجَرُ لأجْلِها، وديونُ الغائبين، لكنِ المعروفُ أنَّه لا حَجْرَ بها؛ لأنَّ القاضيَ لا يستوْفِي مالهَم في الذِّممِ.

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٩/ ٤٨٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٤٦).
(٣) «المهمات» (٥/ ٣٨٢).

قال الفارقيُّ: ومحلُّه إذا كان المَديونُ ثقةً مليئًا، وإلَّا لزِمَ الحاكمَ قبضُه قطعًا، ذكَرَه في «المُهمَّاتِ»[1]، قال: وكلامُ الشَّافعيِّ في «الأمِّ»[2] يدُلُّ على أنَّ الدَّينَ إذا كان به رهنٌ يقبِضُه الحاكمُ؛ أي: إذا سألَه المَدينُ ذلكَ لغرضِ فِكاكِ الرَّهن كما هو واضِحٌ، بخلافِ ما إذا لم يسأل كما لو لم يكُنْ به رهنٌ بل أَوْلى.

والقياسُ حيثُ ساغَ للحاكمِ قبْضُه جوازُ الحَجْرِ به بل وجوبُه، وحيثُ حجَرَ على المُفلسِ باعَ الحاكمُ مالَه بثمَنِ مثْلِه حالًّا مِن نقْدِ بلَدِه[3]، وقسَمَه بينَ غرمائِهِ، وينفِقُ عليه وعلى مَمونِه، ويكْسُوهم نفقةَ المُعسرينَ وكسوَتَهم إلى أن يقسِمَ مالَه، فإذا استغْنَى بكسبٍ صرَفَه في ذلك، فإن لم يكْفِ تمَّمَ مِن مالِه ويُسلِمُ[4] إليه النَّفقةَ يومًا بيومٍ.

نعَمْ الزَّوجةُ المُتجددَّةُ في زمَنِ الحَجْرِ لا ينفقُ عليها، وفارقَتِ الوَلدَ المُتجدِّدَ بأنَّه لا اختيارَ له فيه، والوَلدَ الذي أقرَّ بنسَبِه بوجوبِ الإقرارِ به، وفارَقَ إقرارَه بالوَلدِ إقرارُ السَّفيهِ به حيثُ ينفِقُ في الأوَّلِ على الوَلدِ مِن مالِه، وفي الثَّاني ينفِقُ عليه مِن بيتِ المالِ: بأنَّ إقرارَ السَّفيهِ بالمالِ وبما يَقتضِيه لا يُقبلُ، بخلافِ إقرارِ المُفلسِ.

وتوقَّفَ الزَّرْكَشِيُّ فيما لو اشترَى أمَةً في ذمَّتِه بعدَ الحَجْرِ وأولَدَها وقُلْنا بنفوذِ إيلادِه هل تكونُ نفقَتُها كنفقةِ الزَّوجةِ الحادثةِ؟

قال شيخُ مشايخِنا: والأوجَهُ كما اقتضاهُ كلامُهم، لا لقُدرةِ الزَّوجةِ الحادثةِ على الفسْخِ، بخلافِ أمِّ الولدِ[5].

---

(١) «المهمات» (٥/ ٣٨٦).
(٢) «الأم» (٤/ ٣١٢).
(٣) في (ج): «البلدة».
(٤) في (ج): «وسلم».
(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ١٩٢).

ولا يُنفِقُ على قريبِه إلَّا بعْدَ طلبِه، قياسًا على الوَليِّ حيثُ لا يُنفِقُ على قريبِ الصَّبيِّ إلَّا بعْدَ طلَبِه، وإن كان القَريبُ طِفلًا أو مجنونًا أو عاجزًا عنِ الإرسالِ كزَمِن فقياسُ ما ذكَرُوه في وليِّ الصَّبيِّ الإنفاقُ عليه بلا طلَبٍ.

ولا ينفَكُّ الحَجْرُ ولو برِضا الغُرماءِ إلَّا بفكِّ القاضي، ولا بدَّ في بيعِ مالِه مِن ثبوتِ كونِه ملْكَه كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ[1] تبعًا للقاضي أبي الطَّيبِ والمَاوَرْدِيِّ، وأيَّدَه شيخُ مشايخِنا بأنَّ الشُّركاءَ لو طَلَبوا مِن الحاكمِ قسمَةَ شيءٍ بأيدِيهم لم يُجبْهم حتَّى يثبُتَ ملْكُهم، وقد حكى السُّبكيُّ فيه وجهيْنِ، ورجَّحَ الاكتفاءَ باليدِ.

قال: وهو قولُ العبَّاديِّ، قال الزَّرْكَشِيُّ والأَذْرَعِيُّ: وأفتى ابنُ الصَّلاحِ بما يُوافِقُه، والإجماعُ الفعليُّ عليه[2]. انتهى.

وعليه تُفارقُ هذه مسألةَ الشُّركاءِ المذكورةَ بتعلُّقِ الحقِّ هنا بالغيرِ، وقد يتأخَّرُ لعدمِ مساعدةِ البيِّنةِ.

(٥) (وَ) على (**المَرِيضِ المَخُوفِ عَلَيْهِ**) منَ المَرضِ بأنْ كان يخافُ منه المَوتُ، وإنَّما يُحجَرُ عليه (**فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ**) فلا ينفُذُ تبرُّعُه فيه إلَّا إنْ أجازَه الورثَةُ كما سيأتي، بخلافِ الثُّلُثِ لا يتوقَّفُ نفوذُ تبرُّعِه فيه على إجازتِهم إلَّا إن كان المُتبَرَّعُ عليه وارثًا كما سيأتي، نعَمْ إن كان عليه دَينٌ مستغرقٌ حُجِرَ عليه في جميعِ تركتِه[3] كما قاله جمْعٌ لكنَّه بالنِّسبةِ للتبرُّعاتِ، وإلَّا فلو وفَّى بعضَ الغُرماءِ لم يُزاحمْه غيرُه، وإن لم يفِ مالُه بدَينِه كما قاله الشَّيخانِ[4].

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٩/ ٤٩٦).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٨٩).

(٣) في (ج): «التركة».

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ١٠)، و«روضة الطالبين» (٤/ ١٣١).

(٦) (وَ) على (العَبْدِ) المُكلَّفِ الرَّشيدِ، ومثْلُه الأمَةُ (الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) مِن قبلِ سَيِّدِه (فِي التِّجَارَةِ) فلا يصِحُّ تصرُّفُه الماليُّ بشراءٍ أو غيرِه، فإنْ أذِنَ له فيها جازَ تصرُّفُه بحسبِ الإذْنِ، فلا يتجاوَزُ ما نصَّ عليه السَّيِّدُ مِن نوعِ المالِ ووقْتٍ ومكانٍ، فإن لم ينُصَّ على شيءٍ تصرَّفَ في كلِّ الأنواعِ والأزمنةِ والأمكنةِ، وله بالإذْنِ في التِّجارة لازِمُها؛ كنشْرِ الثِّيابِ، وطيِّها، وحمْلِ المَتاعِ إلى الحانوتِ، والرَّدِّ بالعَيبِ، لا التَّصرُّفِ في رقبتِه ببيعٍ أو غيرِه، ولا في منفعته بإجارةٍ أو غيرِها، ولا فيما اكتسَبَه بنحوِ احتِطابٍ واصطيادٍ، وقَبولِ هِبةٍ بالتِّجارةِ فيه أو غيرِها، ولا نكاحَ ولا اقتراضَ على الأوْجهِ مِن تردُّدٍ فيه للقاضي، ولا تصدُّقَ ولا تصرُّفَ للغيرِ وكالةً، ولو بجُعْلٍ وغيرِ ذلكَ، ولو أذِنَ له في تصرُّفٍ معيَّنٍ فله فعْلُه دونَ غيرِه.

قال الإسْنَوِيُّ: نعَمْ هل يجْرِي في اشتراطِ قبولِه باللَّفظِ الخلافُ المذكورُ في الوكالةِ؟ فيه نظرٌ. انتهى. أي: والصَّحيحُ هناكَ عدمُ الاشتراطِ، بل لا يضُرُّ ردُّه ولا ينفذُ عزْلُه نفْسَه؛ لأنَّ ذلكَ استخدامٌ.

وهل يبطُلُ الإذنُ بنحْوِ جنونِ أحدِهما أو إغمائِهِ؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ القياسَ البُطلانُ؛ للخُروجِ عنِ الأهليَّةِ، أمَّا غيرُ التَّصرُّفِ الماليِّ فمِنه ما لا يصِحُّ منه وإنْ أذِنَ سيِّدُه كالولاياتِ والشَّهاداتِ، ومنه ما ينفذُ وإن لم يأذَنْ كالعباداتِ والطَّلاقِ والخُلعِ.

وخرَجَ بالمُكلَّفِ الرَّشيدِ: غيرُه، فلا يصِحُّ تصرُّفُه الماليُّ وإن أذِنَ سيِّدُه، نعَمْ للسَّفيهِ قبولُ نحوِ الهِبةِ والوَصيَّةِ وإن نهَاهُ سيِّدُه عنِ القَبولِ، ويدخُلُ المَوهوبُ والمُوصَى به في مِلْكِ السَّيِّدِ قَهرًا ويُسلَّمُ المالُ له لا للرَّقيقِ، نعَمْ إن كان ما ذكرَ بعضًا للسَّيِّدِ تجِبُ عليه نفقتُه حالَ القَبولِ لنحوِ زَمانَةٍ أو صِغرٍ لم يصِحَّ القَبولُ،

كذا ذكَرَ ذلكَ شيخُ مشايخِنا كغيرِه، فيحتمِلُ أنَّ ما ذكَرَه في الوَصيَّةِ مبنيٌّ على غيرِ ما يأتي عنِ الشَّيخيْنِ في الحُرِّ السَّفيهِ، ويحتملُ أنْ يكونَ مبنيًّا عليه أيضًا ويُفرَّقُ، فليُتأمَّلْ.

(وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ) بنحوِ بيعٍ، أو شراءٍ ولو في الذِّمَّةِ، أو هبةٍ، أو إيجارٍ، أو اقتراضٍ، أو إعتاقٍ ولو بإذْنِ أوليائِهم.

(غَيْرُ صَحِيحٍ) ولا ضَمانَ عليهم فيما قبَضُوه ببيعٍ أو نحوِه لا قبلَ كمالِهم ولا بعدَه، تلِفَ في أيديهم أو أتلَفُوه، علِمَ حالَهم مَن عامَلَهم أو جهِلَه.

ومعلومٌ أنَّه يجوزُ استردادُه ما دامَ باقيًا، هذا إذا أقبَضَهم المالكُ الرَّشيدُ أو قبَضُوه[1] بإذْنِه وتلِفَ قبلَ المُطالبةِ برَدِّه والامتناعِ منه، فإن قبَضُوه بغيرِ إذْنِه أو أقبَضَهم غيرُ رشيدٍ مِن صَبِيٍّ أو مجنونٍ أو سَفيهٍ وتلِفَ مُطلقًا فيهما، أو أقبَضَهم رَشيدٌ وتلِفَ بعدَ المطالبةِ والامتناعِ مِن ردِّهم فعليه ضَمانُه.

وقضيَّةُ كلامِ الشَّيخينِ[2] في السَّفيهِ، وبه صرَّحَ الإمامُ والغَزَاليُّ: عدَمُ ضمانِه ظاهرًا وباطنًا، لكنِ الذي نصَ عليه في «الأمِّ»[3] في بابِ الإقرارِ أنَّه يضمَنُ بعدَ انفكاكِ الحَجْرِ عنه.

قال شيخُ مشايخِنا وغيرُه: وهو المُوافقُ لما مرَّ في البيعِ في نظيرِه مِن الصَّبيِّ[4]. انتهى.

وقد يُجابُ: بأنَّ الصَّحيحَ في الصَّبيِّ عدمُ الضَّمانِ أيضًا، نعَمْ إن بقِيَ ما قبَضُوه بأيدِيهم بعدَ الكمالِ ثُمَّ أتْلَفُوه فلا إشكالَ في ضمانِهم كما هو ظاهرٌ،

---

(١) في (ج): «قبضه».
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٧٧)، و«روضة الطالبين» (٤/ ١٨٤).
(٣) «الأم» (٤/ ٤٩٢).
(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠٩).

وإلَّا فهل له بعدَ الكمالِ حُكْمُ الأمانةِ الشَّرعيَّةِ أو يضمَنُه مُطلقًا، أو إن فرَّطَ في حفْظِه أو لا ضمانَ مُطلقًا؟ لم أرَ فيه شيئًا.

وقد يُوجَّهُ الأوَّلُ بأنَّ اليدَ قبلَ الكمالِ لمَّا كانت غيرَ ضامنةٍ وكانَتْ بعدَه حكميَّةً أشبَهَ ما ألقَتْه الرِّيحُ في دارِه مثلًا.

وقد يُوجَّهُ الثَّاني بأنَّ اليدَ إنَّما انْتَفى عنها الضَّمانُ قبلَ الكمالِ للنَّقصِ، وقد زالَ بالكمالِ فليُتأمَّلْ، وعلى مَن قبَضَ منهم شيئًا بما ذُكِرَ ضمانُه تلِفَ عندَه أو أتلَفَه، بخلافِ ما لو أوْدَعَهم أحدٌ شيئًا فيضمَنُوه بالإتلافِ دونَ التَّلفِ، ولو أوْدَعُوه شيئًا كان ضامنًا، ولا يبْرَأُ إلَّا بالرَّدِّ إلى الوَليِّ، وشمِلَ التَّصرُّفُ التَّدبيرَ والوَصيَّةَ، لكنَّهما صحيحانِ مِن السَّفيهِ دونهما، والنكاحُ وقبولُه صحيحٌ مِن السَّفيهِ فقَطْ بإذْنِ وليِّه.

وله التَّوكيلُ فيه لا في الإيجابِ، وقبْضُ دَينِه بإذْنِ وَليِّه، وعقْدُ الجِزيةِ بدينارٍ، والصُّلحُ عن قوَدٍ لزِمَه ولو بأكثَرَ مِن الدِّيةِ، وقبولُ الهبةِ دونَ الوَصيَّةِ كما اقتَضاهُ كلامُ الشَّيخيْنِ، وجزَمَ به في «الرَّوضِ»[1]، خلافًا لِما جزَمَ به المَاوَرْدِيُّ[2] والرُّويانِيُّ[3] والجُرْجَانِيُّ، وقال الإمامُ: إنَّه الذي عليه الأكثرُ، واختارَه السُّبْكيُّ والإسْنَوِيُّ مِن صحَّةِ قَبولِ الوَصيَّةِ[4].

وعلى الأوَّلِ فالفرْقُ أنَّ قبولَ الهبةِ[5] فوريٌّ، وقد لا يجِدُ الوَليَّ حينئذٍ، فلو منَعْناه القبولَ فربَّما فاتَتْ عليه، ولا كذلكَ الوَصيَّةُ.

---

(١) «روض الطالب» (ص٤١٩).
(٢) «الحاوي الكبير» (٦/ ٤٦١).
(٣) «بحر المذهب» (٦/ ٩٣).
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠٩).
(٥) في (ج): «الهدية».

وعلى الثَّاني قال المَاوَرْدِيُّ: لا يجوزُ تسليمُ المَوهوبِ والمُوصَى به إليه، فإن سلَّمَهما إليه ضمِنَ المُوصَى به دونَ المَوهوبِ؛ لأنَّه ملكه المُوصَى به بقبوله، بخلاف المَوهوب، وبحث في «المَطلبِ» جوازَ تسليمِ الموهوبِ إليه إذا كان ثَمَّ مَن ينتزعُه منه عقِبَ تسليمِه مِن وليٍّ أو حاكمٍ[1].

قال الإمامُ: ولو امتنَعَ الوَليُّ وعسُرَتْ مراجعتُه في المَطاعمِ ونحْوِها وانتَهَى إلى الضَّرورةِ، فالوَجهُ عندي القَطْعُ بجَوازِ تصرُّفِه بحسبِها[2]، وسيأتي بيانُ إقرارِ الثَّلاثةِ في فصْلِ الإقرارِ.

(**وَتَصَرُّفُ المُفْلِسِ**) المَحجورِ عليه الماليِّ المُبتدأِ المُفوَّتِ لمالِه في الحياةِ (**يَصِحُّ**) حالةَ كونِه مِن حيثُ موردُه (**فِي ذِمَّتِهِ**[3]) وتقدَّمَ معناها أوَّلَ كتابِ البيعِ بأنْ يكونَ مورده ما في الذِّمَّة كما في البيعِ سَلمًا والشِّراءُ بثمنٍ في ذمَّتِه.

ويثبُتُ المَبيعُ والثَّمنُ في ذمَّتِه (**دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ**) حتَّى المُتجدِّدِ بعدَ الحَجْرِ باصطيادٍ واتِّهابٍ وقَبولِ وَصيَّةٍ ونحوِ ذلكَ، فلا يصِحُّ تصرُّفُه في أعيانِه ببيعٍ ولو لغُرمائِهِ بدُيونِهم، نعَمْ إنْ أذِنَ الحاكمُ في بيعِها لهم بدُيونِهم صحَّ، أو إعتاقٍ، أو كتابةٍ، أو هبةٍ، أو رهنٍ، أو غيرِ ذلكَ، نعَمْ يصِحُّ وينفُذُ استيلادُه على ما قاله القاضي والغَزَاليُّ، واعتمدَه ابنُ الرِّفْعَةِ في «المَطلَبِ»، والبُلْقِينِيُّ في «التَّصحيحِ» و«التَّدريبِ»[4] كالمَريضِ والسَّفيهِ.

وفارَقَ عدمَ نفوذِ إيلادِ الرَّاهنِ المُعسرِ: بأنَّ حَجْرَ الرَّهنِ أَقْوى، بدليلِ تقدمِ حقِّ المُرتهنِ على مُؤنِ التَّجهيزِ، والمُفلسُ يُقَدَّمُ بها على الغُرماءِ، لكن رجَّحَ السُّبكيُّ والأَذْرَعِيُّ عدمَ نفوذِهِ كالرَّاهنِ، واستَثْنى بعضُهم أيضًا تصرُّفَه في نحوِ ثيابِ بدَنِه.

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠٩).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠٩).
(٣) في (ع): «الذمة».
(٤) «التدريب في الفقه الشافعي» (٢/ ٩٨).

قال الأَذْرَعِيُّ: ويجِبُ أن يُستَثْنى مِن منعِ الشِّراءِ بالعَينِ ما لو دفَعَ له الحاكمُ كلَّ يومٍ نفقَةً له أو لعِيالِه فاشْتَرى بها، فإنَّه يصِحُّ جَزمًا فيما يظهَرُ، وأشارَ إليه بعضُهم[1]. انتهى.

ودخَلَ في أعيانِ أموالِه نحوُ المَغصوبةِ والمَنافعِ والدُّيونِ بصفاتِها المقصودةِ حالَّةً أو مؤجَّلةً، ومنها أرْشُ جنايةٍ وجَبَ له حتَّى يمتنِعَ الإبراءُ منهما كما تقدَّمَ، ويمتنعُ المُسامحَةُ بصفةٍ مقصودةٍ في استيفائِها؛ لأنَّ المُرادَ بأعيانِ مالِه ما ليس في ذمَّتِه مِن أملاكِه.

فخرَجَ بالمَحجورِ عليه: غيرُ المَحجورِ عليه فيصِحُّ تصرُّفُه، وإن زادَ الدَّينُ على مالِه وامتنَعَ مِن أدائِهِ مع حلولِه والمُطالبةِ به على المنقولِ، خلافًا لمَنْ وهِمَ فيه.

وبالماليِّ: غيرُه؛ كنكاحٍ، وطلاقٍ، وقوَدٍ، وعفْوٍ عنه مجَّانًا.

وبالمُبتدأِ: ما لو اشْتَرى شيئًا قبلَ الحَجْرِ مُطلقًا، أو بعدَه في ذمَّتِه، فوجَدَه بعدَ الحَجْرِ مَعيبًا؛ فله ردُّه إن كان فيه غِبطةٌ، ولا يلزَمُه ذلكَ كما صرَّحَ به القاضي والدَّارميُّ.

واستُشكِلَ بأنَّ مَنِ اشْتَرى في صحَّتِه شيئًا ثُمَّ مرِضَ واطَّلعَ فيه على عَيبٍ، والغِبطةُ في ردِّه فلم يردَّ حُسِبَ ما نقَصَه العَيبُ مِن الثُّلُثِ، فدَلَّ على أنَّه تفويتٌ[2].

وقضيَّتُه لزومُ الرَّدِّ هنا، وفرْقٌ بأنَّ حَجْرَ المَرضِ أَقْوى، بدليلِ أنَّ إذْنَ الوَرثَةِ في تصرُّفِ المَريضِ قبلَ موتِه لا يُفيدُ شيئًا، وإذنُ الغُرماءِ فيما يفعلُه المُفلسُ يُفيدُه الصِّحَّةَ أي: على أيِّ وجْهٍ، أوِ المُرادُ أنَّ له دخلًا فيها؛ لأنَّه إذا انضَمَّ إليه إذْنُ الحاكمِ صحَّ، ولو أذِنَ الحاكمُ فقَطْ لم يصِحَّ، فإنْ مَنَعَ مِن الرَّدِّ حدوثُ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٨٤- ١٨٥).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٨٥).

عيبٍ عندَه لزِمَه الأرْشُ ولم يملِكْ إسقاطَه، ولو لم يكُنْ في الرَّدِّ غبطةٌ امتنَعَ، وكذا إن لم تكُنْ غبطةٌ لا في الرَّدِّ ولا في الإمساكِ على الأوْجهِ.

وله ولو بلا غبطةٍ كلٌّ مِن الفَسْخِ والخيارِ والإجازةِ.

وبالمُفوِّتِ: إجازتُه لِما فعَلَ مُورِّثُه ممَّا يحتاجُ إليها بناءً على الأصحِّ أنَّها تنفيذٌ كما نبَّهَ عليه البُلْقِينِيُّ، وإعراضُه عن نصيبِه مِن الغَنيمةِ قبلَ القسمةِ واختيارُ التملُّكِ.

وبـ«في الحياةِ» نحوُ الوَصيَّةِ والتَّدبيرِ، فإن فضَلَ عنِ الدَّينِ ما ينفذانِ مِن ثُلُثِه بعدَ المَوتِ نفَذَا، وإلَّا فلا.

والمُتبادَرُ مِن التَّصرُّفِ ما لا يشمَلُ الإقرارَ، أمَّا الإقرارُ فإن كان بعَينٍ كوديعةٍ وعاريةٍ ومغصوبٍ، أو بدَينِ إتلافٍ، أو جنايةٍ مُطلقًا، أو بدَينٍ لزِمَه قبلَ الحَجْرِ ولو بمُعاملَةٍ، أو بغيرِ مالٍ كنَسبٍ قبلَ إقرارِه في حقِّه وحقِّ الغُرماءِ؛ فيتسَلَّمُ المُقرُّ له العَينَ في صورتِها ويُزاحِمُ الغُرماءَ بدَيْنِه في صورةٍ، وينفِقُ على المُقرِّ بنسبِه في صورتِه كما ذكَرَه الإسْنَوِيُّ، بخلافِ ما إذا كان بدَينٍ لزِمَه بعدَ الحَجْرِ بمُعاملةٍ، فلا يُقبلُ في حقِّ الغُرماءِ، فإن أطلَقَ الإقرارَ فلم يُسنِدْه إلى مُعاملةٍ أو غيرِها، أو أسندَه إلى مُعاملةٍ ولم يُسندْه إلى ما قبلَ الحَجْر ولا إلى ما بعدَه.

قال الرَّافعيُّ: فقياسُ المَذهبِ التَّنزيلُ على الأقلِّ وجعْلُه كما لو أسنَدَه إلى ما بعدَ الحَجْرِ[1].

قال في «الرَّوضَةِ»[2]: هذا ظاهرٌ إن تعذَّرَتْ مُراجعةُ المُقرِّ، فإنْ أمكَنَتْ فينبَغِي أن يُراجعَ؛ لأنَّه يُقبَلُ إقرارُه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١٠).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٢).

(**وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ**) المُتقدِّم وهو المَخوفُ عليه (**فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ**) ممَّا فيه تبَرُّعٌ؛ كوَصيَّةٍ، ووَقْفٍ، وتصدُّقٍ، وهِبةٍ، ومُحاباةٍ في بيعٍ (**مَوْقُوفٌ عَلَى إجَازَةِ الوَرَثَةِ**) له، فإن أجازُوه نفَذَ، أو ردُّوه بطَلَ، أو أجازُوا بعْضَه وردُّوا بعضَه، أو أجازَ بعضُهم كلَّه أو بعضَه ورَدَّ باقيهم كلَّه أو بعضَه؛ فلكلٍّ حكْمُه، ولمَعرفةِ ذلكَ عمَلٌ يُطلَبُ مِن وصايا المَبسوطاتِ.

وقولُه: (**مِنْ بَعْدَهِ**) أي: بعدَ موتِه، قيدٌ في كلٍّ مِن الإجازةِ والوَرثَةِ، بل ومِن الثُّلُثِ أيضًا، فالعِبرةُ في الثَّلاثةِ بما بعدَ المَوتِ، حتَّى لو تصرَّفَ فيما زادَ على الثُّلُثِ عندَ الوَصيَّةِ دونَ وقْتِ المَوتِ؛ كأنِ استفادَ قبلَ موتِه مالًا يخرُجُ به تصرُّفُه مِن الثُّلُثِ لم يتوقَّفْ على الإجازةِ، أو تصرَّفَ في قدْرِ الثُّلُثِ فأقلَّ عندَ الوَصيَّةِ دونَ وقْتِ المَوتِ؛ كأنْ هلَكَ ما عدا ما تصرَّفَ فيه أو بعضِه توقَّفَ على الإجازةِ، ولو أجازَ الوَرثَةُ أو بعضُهم قبلَ المَوتِ ورَدُّوا بعدَه فالعِبرةُ بالرَّدِّ، ولوِ انعكَسَ الحالُ فالعِبرةُ بالإجازةِ، ولو أجازا وردَّ مَن هو وارثٌ قبلَ المَوتِ غيرَ وارثٍ بعدَه كأخٍ حُجِبَ بابنٍ حادثٍ فلا عِبرةَ بإجازتِه أو ردِّه، ولوِ انعكسَ الحالُ كأنْ كان الابنُ مَوجودًا ثُمَّ ماتَ قبلَ موتِ أبيه اعتُبِرَ، ولو كان الوارثُ غيرَ مُطلقِ التَّصرُّفِ لم تصِحَّ إجازتُه ولا إجازةُ وليِّه ولا إجازةُ الحاكمِ، بل يبطُلُ ذلكَ التبَرُّعُ كما أفتى به السُّبكيُّ، لكن بحَثَ حمْلَه على ما إذا لم يُتوقَّعْ أهليَّتُه، وإلَّا وُقِفَ الأمْرُ إليها على ما سيأتي في بابِ الوَصيَّةِ.

ولو لم يرِثْه إلَّا بيتُ المالِ بطَلَ في الزَّائدِ؛ لأنَّ الحقَّ للمُسلمينَ فلا مُجيزَ، ومنه يُعلَمُ أنَّ المرتدَّ[1] لو أوْصَى بجميعِ مالِه وورثتُه حَربيُّون بطَلَتْ فيما زادَ على الثُّلُثِ؛ إذْ لا يرِثُه الحَربيُّون، فمالُه فيءٌ، فالحقُّ فيه للمُسلمينَ، أو لم يكُنِ

(١) في (ج)، (ش)، (ك)، وهامش (هـ) وفوقه نخ: «المؤمن».

الوارثُ حائزًا[1] بطلَتْ في قدْرِ ما يخصُّ غيرَه مِن الزَّائدِ.

هـذا كلُّه إذا كان المُتصرِّفُ لـه أجنبيًّا، فإن كان وارثًا توقَّفَ على إجازةِ بقيَّةِ الورثَـةِ حتَّـى في قدْرِ الثُّلُثِ فأقـلَّ، فإن أجازُوا قاسَـمَهم في الباقي، ولو أوْصَى لـكلٍّ مِن أجنبـيٍّ ووارثٍ بثُلُثِ مالِه أو نصفِه مثلًا ورَدَّ الورثَةُ الزَّائدَ على الثُّلُثِ مِـن غيرِ تقييدٍ للرَّدِّ بإحدى الوَصيَّتيْنِ فللأجنبيِّ في الصُّورتيْنِ ثُلُثٌ، ولا شـيءَ للـوارثِ بالوَصيَّـةِ، فإن رَدُّوا وصيَّةَ الـوارثِ فقَطْ فللأجنبـيِّ الثُّلُثُ في الأولى والنِّصفُ في الثَّانيةِ، أو وصيَّةَ الأَجنبيِّ فقَطْ فله الثُّلُثُ فيهما وللوارثِ الثُّلُثُ أو النِّصفُ، وإن أجازَ بعضُهم الوَصيَّتيْنِ أو إحداهما نفَذَتْ إجازتُه في حقِّه فقَطْ.

(**وَتَصَـرُّفُ العَبْـدِ**) الماليُّ إذا لم يُؤذَنْ له في التِّجـارةِ، ومثْلُه الأمَةُ باطلٌ كما تقـدَّمَ، وما لزِمَ بسـببِه؛ كبدلِ ما ابتاعَه، أو اقترَضَه وتلِفَ بعـدَ قبْضِه إيَّاه في يدِه بإتلافٍ أو دونِه (**يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ**) ولا يتعلَّقُ برقبَتِه ولا بكسْبِه كبقيَّةِ أموالِ السَّيِّدِ (**يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ**) لا قبلَه؛ لأنَّه لا يملِكُ شـيئًا[2]، وإن تلِفَ في يدِ السَّـيِّدِ أو يدِ أجنبيٍّ بعدَ قبْضِه هو ضمَّنَ المالكُ مَن شـاءَ مِن العَبدِ وسيِّدِه بل ومِن الأجنبيِّ في صورتِـه، لكـن إنَّما يُطالَبُ العَبدُ بعدَ عتْقِه، فلو بقِيَ نحوُ المَبيعِ بيدِه أو يدِ[3] سيِّدِه استَردَّه مالكهُ.

قال الإسْنَوِيُّ في «شرحِ المنهاجِ»: واعلمْ أنَّ السِّينَ في اللُّغةِ للطَّلبِ، فقولُه: «ويسـتَردُّه» معناه أنَّ له طلبَ ردِّه، وحينئذٍ فيُؤخذُ منه أنَّ مؤنةَ الرَّدِّ تجِبُ على مَـن في يـدِه العَيـنُ؛ لأنَّ كلَّ مَـن وجَبَ عليه الـرَّدُّ كانَـتِ المُؤنةُ عليـه، ويُؤيِّدُ الإيجـابَ هنا أنَّ الضَّمـانَ ثابتٌ عليه فكذلـكَ المُؤنةُ ومـا دلَّ عليه كلامُه مِن

(١) في (ج): «جائزًا».
(٢) ليست في (ع).
(٣) في (ج): «بيد».

الإيجـابِ واضِحٌ إنْ كان في يدِ السَّـيِّدِ، فـإن كان في يدِ العَبدِ ففيـه نظرٌ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أخْذُها الآنَ مِن رقبتِه ولا أكسابِه. انتهى.

ولو لم يدخُلْ في يدِ السَّـيِّدِ فلا ضَمـانَ عليه وإن رآهُ معَه فأهمَلَه حتَّى تلِفَ؛ لأنَّه وجَبَ برِضا مُستحقِّه ولم يأذَنْ هو فيه، وبهذا يُفارِقُ ذلكَ ما لوِ اطَّلَع سيِّدُه على لُقطَةٍ في يدِه، أو أهمَلَه وأعرَضَ عنه فأتْلَفَها، أو تلِفَتْ عندَه، أو استحفَظَه إيَّاهـا وهـو غيرُ أمينٍ؛ فإنَّـه يتعلَّقُ الضَّمـانُ بالعَبـدِ أي: برقبتِه، كمـا أفصَحَ به البُلْقِينِيُّ، ويُصرِّحُ به ما يأتي آنفًا وبسائرِ أموالِ السَّيِّدِ كما لو رآهُ يتْلِفُ مالًا لغيرِه ولم يمنَعْه حتَّى لو هلَكَ العَبدُ لا يسقُطُ الضَّمانُ.

ولو أفلَسَ السَّـيِّدُ قُدِّمَ مالكُ اللُّقطةِ في العَبدِ على سـائرِ الغُرماءِ، بخلافِ ما لوِ استحفَظَه إيَّاهـا ليُعرِّفَها وهو أمينٌ؛ إذ يدُه كيدِه، فهو كمـا لوِ التقَطَها ابتداءً واستعانَ به في تعريفِها، بخلافِ العَبدِ المأذونِ له في التِّجارةِ، فتصرُّفُه صحيحٌ كمـا تقدَّمَ، وما لزِمَ بسـببِه يتعلَّقُ بمـا حصَلَ قبلَ الحَجْرِ عليه مِـن مالِ التِّجارةِ أصلًا ورِبحًا، وأكسـابِه ولو نـادرةً كاحتطابٍ واصطيادٍ وقبـولِ هبةٍ ووصيَّةٍ لا برقبتِـه، ولا أرْشِ الجنايـةِ عليه، ولا مهـرِ المأذونةِ وأولادِهـا ولا باقي أموالِ السَّـيِّدِ ولا ذمَّته، وإن أعتَقَه أو باعَه أو قتَلَه ولا شـيءَ معَه، ولا كسـبِ المَأذونِ بعـدَ الحَجْرِ، فإن فضَلَ مِن الدَّينِ شـيءٌ تعلَّقَ بذمَّتِه يُطالـبُ به بعدَ العِتقِ، ولا يُنافِي ما ذُكِرَ مِن أنَّ ذلكَ لا يتعلَّقُ بذمَّةِ السَّيِّدِ أنَّه يطالبُ به؛ لِما سيأتي آنفًا.

ولـو تصرَّفَ السَّـيِّدُ فيما بيدِه وعليه دَينٌ بغيرِ إذنِـه أو إذْنِ الغُرماءِ لم يصِحَّ، ولزِمَـه بدَلُـه إن لم يـزِدْ على قَـدْرِ الدَّينِ، وإلَّا فقَـدْرُه، أو بإذنِـه وإذنِهم صحَّ، وتعلَّقُوا بذمَّةِ العبدِ، فإن لم يكُنْ عليه دَينٌ فللسَّـيِّدِ التَّصرُّفُ فيما في يدِهِ وإن لم يقدِّمِ الحَجْرَ عليه.

ولو خرَجَ ما باعَه المأذونُ مُستحَقًّا وقد تلِفَ العِوضُ في يدِه أو غيرِها طُولِبَ ببدَلِـه، وإن عتَقَ؛ لأنَّه المُباشِـرُ للعقْدِ، وكذا السَّـيِّدُ في الأصـحِّ، وإن كان في يد العَبدِ وفاءٌ؛ لأنَّ العَقدَ له.

قال شـيخُ مَشـايخِنا: ولا يُنافِيه ما سيأتي مِن أنَّه لا يتعلَّقُ بذمَّتِه؛ إذ لا يلزَمُ مِن المُطالبةِ بشـيءٍ ثبوتُه في الذِّمَّةِ بدليلِ مُطالبةِ القَريبِ بنفقَةِ قريبِه، والمُوسرِ بنفقَةِ المُضطـرِّ واللَّقيطِ إذا لم يكُنْ له مالٌ، والمُرادُ أنَّه يُطالَبُ ليُؤدِّي ممَّا في يدِ العَبدِ لا مِـن غيرِه ولو ممَّا كسَـبَه العَبدُ بعـدَ الحَجْرِ عليه، وصارَ كالـوارثِ في التَّركةِ يُطالـبُ بالوفاءِ بقدْرِها فقَطْ، ذكَرَه البُلْقِينِيُّ وغيرُه، وفائدةُ مطالبتِه إذا لم يكُنْ في يدِ العَبدِ مالٌ احتمالُ أنَّه يؤدِّيه؛ لأنَّ له به عُلقةً في الجُملةِ وإن لم يلزَمْ ذمَّته، فإن أدَّاه برِئَتْ ذمَّةُ العَبدِ، وإلَّا فلا[1]. انتهى.

وما صرَّحَ به مِن عدمِ لزومِه ذمَّةَ السَّـيِّدِ واضحٌ إن لم يكُنْ ذلكَ المَبيعُ دخَلَ في يـدِ السَّـيِّدِ، وإلَّا فهو غاصِبٌ وإن جهِلَ الحـالَ، كما تقرَّرَ في محلِّهِ، فكيفَ لا يلزَمُ ذمَّتَه ويجوزُ له ترْكُ الأداءِ إذا لم يكُنْ في يدِ العبدِ وفاءٌ، فليُتأمَّلْ.

وكالسَّيِّدِ فيما ذكَرَ: المُوكِّلُ، وربُّ مالِ القِراضِ، فيُطالبانِ بذلكَ كما يُطالبُ به الوكيلُ والعاملُ ولو بعدَ عزْلِهما، سـواءٌ أدفـع ربُّ المالِ إليهما الثَّمنَ أم لا، فلـو غرِمَ العَبـدُ ذلكَ بعدَ العِتقِ لم يرجِعْ به على السَّـيِّدِ؛ لأنَّ ما غَرِمَه مسـتحَقٌّ بالتَّصـرُّفِ السَّـابقِ على عتْقِه، وتقدُّمُ السَّـببِ كتقـدُّمِ المُسـبَّبِ، فالمَغرومُ بعدَ العِتقِ كالمَغرومِ قبْلَه.

وقضيَّةُ ذلكَ أنَّ الوكيلَ والعاملَ لو غرِمَا لم يرجِعَا، لكنْ صرَّحُوا في بابِ الوكالةِ بـأنَّ القَرارَ على المُوكِّلِ، ويُفرَّقُ بأنَّ العُلقةَ في العَبدِ أقْوى؛ لملْكِه[2] عيْنَه ومنافِعَه

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ١١٢).

(٢) في (ج): «الملك».

أصالةً، وأمَّا العاملُ فهو وكيلٌ قبلَ ظهورِ الرِّبحِ شَـريكٌ بعدَه فليُحرَّرْ حكْمُه، وأنَّ العَبدَ لو غرِمَ بعدَ العِتقِ فيما لو تصرَّفَ بغيرِ إذْنِ سيِّدِه وتلِفَ المأخوذُ في يدِ السَّيِّدِ لم يرجِعْ على السَّيدِ أيضًا؛ لأنَّه لو غَرِمَ قبلَ العِتقِ لم يَرجعْ؛ فليُراجَعْ.

ويُطالبُ كلٌّ مِن السَّيِّدِ والعَبدِ بثمَنِ المَبيعِ، ومثْلِهما الوَكيلُ والمُوكِّلُ، ومحلُّ ذلكَ في البيعِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ الإذْنَ لا يتناولُ الفاسِـدَ، فالمأذونُ في الفاسـدِ كغَيرِ المأذونِ، فيتعلَّقُ الثَّمنُ بذمَّتِه لا بكسْبِه، صرَّحَ به البَغَوِيُّ[1].

ولـو أذِنَ لعَبدِه في اسـتيامِ عينٍ فاسْـتامَها فتلفَـت في يدِه تعلَّـقَ ضَمانُها بذمَّةِ السَّيِّدِ والعَبدِ، وقال الإمام: الأقيسُ أنَّه لا يتعلَّق بذمَّة السَّيدِ.

وفي «فتاوي القاضي» أنَّه لو اسـتامَ عبْدٌ بإذْنِ سـيِّدِه وتلِـفَ في الطَّريقِ ضمِنَه السَّـيِّدُ، ولو جاءَ عبدٌ إلى رجلٍ وقال: «أرسلَنِي سـيِّدي لتعطيَنِي ثوبًا مِن ثيابِك حتَّى يراهُ ليشـتَرِيَه» فصدَّقَه ودفَعَه إليه، فهو كما لو أودَعَ وديعَةً عندَ عبدٍ فأتْلَفَها أو تلِفَـتْ في يـدِه، قاله القاضي في «فتاويه»، فإنْ كان مصـوَّرًا بما إذا تبيَّنَ صِدقُه على السَّيِّدِ دلَّ على عدمِ ضَمانِ السَّيِّدِ، وكان موافقًا لِما تقدَّمَ عنِ الإمامِ.

ولـو أرسَـلَ رجلًا إلـى بزَّازٍ ليأخُـذَ منه ثوبًا سَـومًا فتلِفَ في الطَّريـقِ؛ ضمِنَه المُرسِـلُ دونَ الرَّسـولِ، كما سـيأتي في الوكالةِ عن قضيَّةِ كلامِ البَغَوِيِّ، ويُفرَّقُ بينَ الرَّسـولِ والعَبدِ حيثُ يضمَنُ في السَّـومِ كما تقدَّمَ بقوَّةِ العُلقَةِ فيه كما تقدَّمَ، وبخـلافِ إتلافِ العَبدِ ونحوِه ممَّـا يثبُتُ بغيرِ اختيارِ أربابِـه فيتعلَّقُ برَقبتِه، ولوْ أودَعَ شيئًا فأتلَفَه تعلَّقَ بدَلُها برَقبتِه، وإن أذِنَ له السَّيِّدُ في الإيداعِ والإتلافِ، هذا ما تلخَّصَ مِن نزاعٍ في المَسألةِ.

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ١١٢).

(فَصْلٌ)
في الصُّلْحِ

وهو لغةً: قَطْعُ النِّزاعِ، وشرعًا: عقْدٌ يحصُلُ به ذلكَ.

(**وَيَصِحُّ الصُّلْحُ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿**وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[١]، وخبَرِ ابنِ حبَّانَ[٢] وصحَّحَه: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»، والكفَّارُ كالمُسلمينَ فيه، وإنَّما خُصُّوا بالذِّكْرِ؛ لانقيادِهم إلى الأحكامِ غالبًا، ولفْظُه يتعدَّى غالبًا بـ «مِنْ» و«عن» للمَتْروكِ، وبـ «على» والباءِ للمأخوذِ.

وإنَّما يصِحُّ (**مَعَ الإِقْرَارِ**) أي: إقرارِ المُدَّعى عليه بالمُدَّعى به كما في اليَمينِ المَردودةِ وإن أنكَرَ بعدَ الإقرارِ، كما نقَلَه السُّبكيُّ عنِ المَاوَرْدِيِّ، وهو ظاهرٌ؛ لثبوتِ الحقِّ بالإقرارِ وعدمِ قبولِ الإنكارِ، أو كان الإقرارُ حُكميًّا فلا يصِحُّ مع إنكارِه، وكذا مع سكوتِه كما أفهَمَه كلامُ المُصنِّفِ، وصرَّحَ به في «المَطلبِ» عن سُليمٍ الرَّازيِّ وغيرِه، نعَمْ لو أقامَ المُدَّعي بيِّنةً بعدَ الإنكارِ صحَّ الصُّلحُ أي: الواقعُ بعدَها؛ لثُبوتِ الحقِّ بها كثبوتِه بالإقرارِ، قاله المَاوَرْدِيُّ[٣] ووافقَه الغَزَالِيُّ بعدَ القَضاءِ بالمِلْكِ، واستشكَلَه قبلَه[٤]؛ لأنَّ له سبيلًا إلى الطَّعنِ.

ولو أنكَرَ فصُولحَ ثُمَّ أقرَّ كان الصُّلحُ باطلًا قاله المَاوَرْدِيُّ[٥]؛ أي: لأنَّ شرْطَ صحَّةِ الصُّلحِ الإقرارُ، وهو مُنتفٍ حالَ العَقدِ، فاندفَعَ قوْلُ الإسْنَوِيِّ[٦] إذا أقرَّ بأنَّه كان مِلكًا للمُصالحِ حينَ الصُّلحِ، فينبَغِي الصِّحَّةُ لاتِّفاقِهما على أنَّ العَقدَ

---

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٢١).

(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٢١٦).

(٥) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٧٢).

(٦) «المهمات» (٥/ ٤٥٢).

جَرَى بشروطِه في علْمِهما، وفي نفسِ الأمرِ. انتهى.

أو ثُمَّ قال له: «برئْتَ مِن الحقِّ» أو «أبرأْتُكَ عنه»، أو كان المُدَّعى عينًا فقال: «ملكْتَها» فله العَودُ إلى الدَّعوى، ولا يُؤاخَذُ بالإقرارِ للعلْمِ بأنَّه مستندٌ إلى ما جَرَى. ذكرَ ذلكَ في «الأنوارِ»[1].

ولوِ ادَّعى عليه عينًا فقال: «ردَدْتُها إليك» ثُمَّ صالَحَه، ففي «فتاوي البَغويِّ»: إنْ كانت في يدِه أمانةً لم يصِحَّ الصُّلحُ؛ لأنَّ القولَ قولُه فيكونُ صلحًا على إنكارٍ، وإن كانت مضمونةً فقولُه في الرَّدِّ غيرُ مقبولٍ، وقد أقرَّ بالضَّمانِ فيصِحُّ الصُّلحُ.

قال: ويُحتمَلُ بطلانُه فإنَّه لم يقِرَّ أنَّ عليه شيئًا، وإذا صالَحَ على الإنكارِ وكان المُدَّعي مُحقًّا حَلَّ له باطنًا أن يأخُذَ ما بذَلَ له، قاله المَاوَرْدِيُّ[2].

وفرْضُه في صُلحِ الحَطِيطَةِ احترازًا عمَّا إذا صالَحَ على غيرِ المُدَّعى عليه، ففيه كما قال الإِسْنَوِيُّ[3] ما يأتي في مسألةِ الظَّفرِ، ولا يُتصوَّرُ صلحٌ على قدْرِ المُدَّعى مِن جنسِه، ولو كان المُنكرُ قد وقَفَ[4] الأرضَ المُدَّعاةَ فصالَحَ عنه أجنبيٌّ جازَ؛ لأنَّه بذْلُ مالٍ في قُربةٍ، ولو بذلَ للمُنكرِ مالًا ليقِرَّ ففعَلَ كان الصُّلحُ فاسدًا؛ لبنائِهِ على فاسدٍ.

وهل يكونُ بذلكَ مقرًّا؟ وجهانِ. قال شيخُ مشايخِنا: أوجهُهُما لا، وبه جزَمَ ابنُ كجٍّ وغيرُه؛ لأنَّه إقرارٌ بشرطٍ[5].

---

(١) «الأنوار» (١/ ٥٦٦).
(٢) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٧١).
(٣) «المهمات» (٥/ ٤٤٧).
(٤) في (ع): «وصف».
(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٢١٨).

ولـو وكَّلَ المُنكِرُ أجنبيًّا في الصُّلحِ عنه صحَّ التَّوكيلُ أي: فله المُصالحَةُ عنه بعدَ ذلكَ بشـرطِه، قال في «الأنوارِ»[1]: ولو صالَحَ منَ الإنكارِ، ثُمَّ قال: «برئْتُ مِن الحقِّ» أو «أبرأْتُك عنه»، أو كان المدَّعى عينًا فقال: «ملكْتُها» فله العَودُ إلى الدَّعوى، ولا مُؤاخذةَ[2] للإقرارِ بالعلْمِ بأنَّه مستندٌ إلى ما جَرَى. انتهى.

والوَجـهُ خلافُـه في «أبرأْتُك» حيـثُ قصَدَ به الإنشـاءَ أو أطلَـقَ، وقدْ أطلَقَ الرَّافعـيُّ[3] وغيرُه أنَّه لـو أبرَأَ المُدَّعى عليـه وهو مُنكِرٌ وقلْنـا: لا يفتقرُ الإبراءُ إلى القَبولِ صحَّ؛ لأنَّه مسـتقِلٌّ به، وهو شـاملٌ لِما إذا جرَتْ مصالحةٌ، وإن قال بعضُهم: الظَّاهرُ أنَّه حيثُ لم تجْرِ مصالحةٌ، وأفتى النَّوويُّ بأنَّه لوِ استوْفَى دَيْنَه مِن مالٍ حرامٍ لم يعلَمْ به وأبرَأَه فإنْ أبرأهُ براءةَ استيفاءٍ لم يصِحَّ، والدَّينُ باقٍ في ذمَّتِه، أو براءةَ إسقاطٍ سقَطَ.

والـذي يتَّجُه أنَّ المُرادَ ببَراءةِ الاسـتيفاءِ: الحُكْمُ بالبَراءةِ لوجودِ الاسـتيفاءِ وما له الإقرارُ بها لا حقيقةُ الإسقاطِ، وإلَّا فلا وَجهَ إلَّا السُّقوطُ.

ولا بـدَّ أيضًا في صحَّةِ الصُّلحِ مِن سَـبقِ خصومةٍ وإن لـم يكُنْ عندَ الحاكمِ؛ لأنَّ لفْظَـه يسـتدعِيه، فلو قـال مِن غيرِ سـبقِها: «صالِحني عـن دارِك بكذا» لم يصِـحَّ، نعَمْ إن نوَيَا بـه البيعَ صحَّ فهو كنايةٌ فيه، ولو قـال لغَريمِه بلا خصومةٍ: «أبرِئْني مِن دَينِك على كذا» فأبرَأه جازَ.

وإنَّمـا يصِـحُّ الصُّلحُ مـع ما ذُكِـرَ (**فِي الأَمْـوَالِ**) أي: بسـببِها وعنها، ومنها المَنافعُ، وقد صرَّحَ الرَّافعيُّ في الوَصايا بشُـمولِ اسمِ الأموالِ لها، (**وَمَا يُفْضِي إِلَيْهَـا**) مِـن الحُقـوقِ التي تعوَّضُ هي عنهـا؛ كالقَوَدِ في نفسٍ أو مـا دونَها، فلو

(١) «الأنوار» (١/ ٥٦٦).
(٢) في (ج): «يؤاخذ».
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٩١).

صالَحَ مستحِقَّه منه على شيءٍ صحَّ، لكن لو صالحَ منه على مالٍ بلفْظِ البيعِ لم يصِحَّ؛ إذْ لا دَخْلَ له فيه، بخلافِ غيرِ الأموالِ وما يُفضِي إليها كحَدِّ القَذفِ، نعَمْ قال السُّبكيُّ: يصِحُّ الصُّلحُ على منافعِ الكلابِ مدَّةً معلومةً. انتهى. قال بعضُهم: وفيه بمالٍ نظرٌ. انتهى.

وكالكلابِ: غيرُها مِن الاختصاصاتِ وغيرِها؛ كجلودِ المَيتةِ كما هو ظاهرٌ، ويُمكِنُ دفْعُ النَّظرِ بأنَّه لا مانعَ مِن جوازِ أخْذِ المالِ في مقابلةِ إسقاطِ حقِّه له مِن الاختصاصِ مدَّةً أو مُطلقًا، وليس فيه مقابلةُ الاختصاصِ بالمالِ؛ فليُتأمَّلْ.

(**وَهُوَ**) أي: الصُّلحُ باعتبارِ الواقعِ منه غالبًا (**نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، ومُعَاوَضَةٌ**).

(**فَالإِبْرَاءُ**): ما فيه (**اقْتِصَارٌ مِنْ حَقِّهِ**) الدَّينِ (**عَلَى بَعْضِهِ**) المُعيَّنِ كنصْفِه، ويصِحُّ بلفْظِ نحوِ الإبراءِ والحَطِّ والإسقاطِ والصُّلحِ نحو: «أبرَأْتُك مِن خمسِ مئةٍ مِن الألفِ الذي لي عليكَ» أو «حططتها» أو «أُسقِطها عنك» و«صالحْتُك على الباقي»، ولا يُشترَطُ في ذلكَ قبولٌ، ونحو: «صالحْتُك على الألفِ الذي لي عليكَ على خمسِ مئةٍ» لكن يُشترَطُ القَبولُ في ذلكَ، فلو عيَّنَ الخَمسَ مئةَ صحَّ أيضًا كما قاله جمْعٌ منهم البَغَويُّ[1]، واقتضاه كلامُ الشَّيخينِ[2]، وقال الإمامُ: لا يصِحُّ، وتبِعَه الإسْنَوِيُّ، وجزَمَ به في «الرَّوضِ»[3]، ولا يصِحُّ بلفْظِ البيعِ.

(**وَلَا يَجُوزُ**) أي: لا يحِلُّ ولا يصِحُّ (**فِعْلُهُ**) أي: الإبراءِ (**عَلَى شَرْطٍ**) نحو «أبرَأْتُك مِن خمسةٍ مِن العَشرةِ التي لي عليك» و«صالحْتُك على الباقي» أو

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٤/ ١٤٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٩٣)، و«روضة الطالبين» (٤/ ١٩٦).

(٣) «روض الطالب» (ص٣٧٩).

«صالحْتُك مِن العَشـرةِ التي لي عليك على خَمسـةٍ إن دخَلْتَ الدَّارَ أو أبرَأْتَني من كذا».

(**وَالمُعَاوَضَـةُ**): ما فيه (**عُدُولُهُ مِنْ حَقِّهِ**) مِن حقِّ الدَّينِ أو العَينِ (**إِلَى غَيْرِهِ**) مِـن عَينٍ أو دَينٍ؛ كأنْ صالَحَ مِن دارٍ، أو دينارٍ معيَّنٍ، أو في الذِّمَّةِ على ثَوبٍ، أو عَشرةِ دراهمَ على التَّعيينِ أو في الذِّمَّةِ.

(**وَيَجْـرِي عَلَيْهِ**) أي: علـى المُعاوضةِ وذكْرُ الضَّميرِ باعتبـارِ أنَّها صلْحٌ، أو علـى العُدولِ (**حُكْمُ البَيْعِ**) أي: أحكامُـه؛ لأنَّها مِن أفرادِه وإن لم تكُنْ بصيغتِه المشـهورةِ، فتثبُتُ فيه الشُّـفعةُ، والخيـارُ، والرَّدُّ بالعَيبِ، ومنـعُ التَّصرُّفِ قبلَ القبضِ، واشـتراطُ التَّقابضِ في العِوضيْنِ في المَجلسِ إنِ اتَّفقَا في علَّةِ الرِّبا، مع التَّساوي في معيارِ الشَّرعِ إنِ اتَّحدَ جنْسُهما الرِّبويُّ كما لو صالَحَ في ألفِ درهمٍ معيَّنـةٍ على ألفِ درهمٍ أُخرى معيَّنـةٍ أو في الذِّمَّةِ، وأنَّه لا مانعَ مِن ذلكَ كما هو ظاهرٌ.

وتعييـنُ العِوضِ في المَجلسِ فيما لو صالَحَ مِـن دَينٍ على آخَرَ لم يُوافقْه في علَّةِ الرِّبا وكونُ الدَّين المُصالحِ عليه ممَّا يجوزُ الاعتياضُ عنه؛ كدَينِ القَرْضِ، والإتلافِ، وثمنِ المَبيعِ، بخلافِ دَين السَّلَمِ ونحوِه.

وشـمِلَ قولُـه: «إلى غيره» العُـدولَ إلى المَوصـوفِ بصفةِ السَّـلَمِ، كما لو صالَحَ مِن عَينٍ أو دَينٍ على عبدٍ أو ثوبٍ موصوفٍ كذلكَ، فيكونُ سـلَمًا تعتبرُ فيه أحكامُه.

ومِن هنا يُعلَمُ انعقادُ السَّـلَمِ بلفْظِ الصُّلـحِ، وإن اقتصَرُوا في بابِه على اعتبارِ كونِه بلفْظِ السَّلَمِ أو السَّلَفِ.

وفي «الرَّوضَةِ»[١] و«أصْلِها»[٢] أنَّه لو كان له في يدِ رجلٍ ألفُ درهمٍ وخمسون دينارًا فصالَحَه من ذلكَ على ألفَيْ درهمٍ لم يَجُزْ، ولو كانَ المَبلغُ المذكورُ دَينًا فصالَحَ منه على ألفَيْ درهمٍ جازَ، والفَرقُ أنَّه إذا كان في الذِّمَّةِ فلا ضرورةَ إلى تقديرِ المُعاوضةِ فيه فيُجعَلُ مستوفيًا لأحدِ الألفيْنِ ومعتاضًا عنِ الدَّنانيرِ الألفِ الأُخرى، وإذا كان معيَّنًا كان الصُّلحُ عنه اعتياضًا، وكأنَّه باعَ ألفَ درهمٍ وخمسين دينارًا بألفَيْ درهمٍ وهو مِن صورِ «مُدِّ عَجوةٍ» بخلافِ مسألةِ الإمامِ السَّابقةِ؛ لأنَّ الصُّلحَ فيها صلحُ حَطيطةٍ فيبعُدُ فيها الاعتياضُ.

(**وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ**) المُسلمِ ولو بغيرِ إذْنِ الإمامِ (**أَنْ يُشْرِعَ**) أي: يُخرِجَ (**رَوْشَنًا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ**) بالمُعجمةِ، ويعبَّرُ[٣] عنه بالشَّارعِ، وإن أخَذَ أكثرَ هواءِ الطَّريقِ أي: أو جميعَه كما هو ظاهرٌ، (**لَا يَسْتَضِرُّ**) أي: لا يتضرَّرُ (**المَارُّ بِهِ**) في مرورِه فيه ضررًا لا يُحتمَلُ عادةً فيما يظهَرُ، بأن يرفعَه بحيثُ يمرُّ تحتَه المارُّ منتصبًا، قال المَاوَرْدِيُّ[٤]: وعلى رأسِه الحُمولةُ العاليةُ، وكذا المَحملُ مع الكَنيسةِ[٥] فوقَه على البَعيرِ إن كان ممرَّ الفِرسانِ والقَوافلِ؛ لأنَّه قد يتَّفقُ ذلك، ولو أحوَجَ إلى وضْعِ الرُّمحِ على الكتِفِ لم يضُرَّ.

ويُشترَطُ ألَّا يُظْلِمَ المَوضعُ عندَ أكثرِ الأصحابِ أي: إظلامًا لا يُحتمَلُ عادةً على ما مرَّ.

فإن أشرَعَ فيه ما يتضرَّرُ المارُّ به، أو غرَسَ فيه شجرةً، أو بنى فيه دكَّةً وإن أذِنَ فيهما الإمامُ وكان بفناءِ دارِه ولم يتضرَّرْ بهما المارُّ لم يجُزْ؛ لأنَّ شغْلَ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٩٠).
(٣) في (ج): «وعبر».
(٤) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٧٧).
(٥) أي: أعواد مرتفعة عليه معدَّة لأنْ يوضع عليها سترة تقي الراكب من الحرّ والبرد وتستره. «أسنى المطالب» (٢/ ٢١٩).

المكانِ بذلكَ مانعٌ مِن الطُّروقِ وقد تزدحِمُ المارَّةُ فيصطَكُّون به.

وقد استُشكلَ هذا التَّعليلُ بجوازِ غَرسِ الشَّجرةِ في المَسجدِ مع الكراهةِ.

وأجيبَ بأنَّ محلَّه إذا كان لعُمومِ المُسلمين، بدليلِ أنَّهم لا يُمنعونَ مِن الأكلِ مِن ثمارِها وإنْ غرَسَها للمَسجدِ ليصرِفَ رِيعَها له، فالمَصلحَةُ عامَّةٌ أيضًا بخلافِ ما هنا، وقضيَّتُه كما قال شيخُ مشايخِنا جوازُ مثْلِ ذلكَ في الشَّارعِ حيثُ لا ضرَرَ. انتهى.

أي: بالنِّسبةِ للشَّجرةِ فقَطْ فيما يظهَرُ؛ لظهورِ الفرْقِ بينَها وبينَ الدِّكَّةِ، نعَمْ ذكروا في الجِناياتِ أنَّه يجوزُ حفْرُ البئرِ في الشَّارعِ لمَصلحةِ نفْسِه بإذنِ الإمامِ حيثُ لا ضرَرَ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ الحاجةَ إلى الماءِ آكَدُ، والفرْقُ بينَ الجَناحِ ونحو الدِّكَّةِ حيثُ فصلَ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني واضحٌ، لكنْ نقَلَ الشَّيخانِ في الجناياتِ عنِ الأكثرين أنَّ للإمامِ مدخلًا في إقطاعِ الشَّوارعِ، وأنَّه يجوزُ للمُقطعِ أن يبنِيَ فيه ويتملكَه.

وقد يجابُ بأنَّ غايةَ ذلكَ ثبوتُ خلافٍ في المسألةِ اعتمدَا[1] كغيرِهما منه ما هنا، وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّه لا فرْقَ في الطَّريقِ النَّافذِ فيما تقرَّرَ بينَ ما أحيي طريقًا وما أوقَفَه مالكُه طريقًا وهو الأوْجَه، ومُقتضى كلامِ الشَّيخينِ[2].

وسُئلَ القاضي عمَّنْ رفَعَ التُّرابَ عنِ الطَّريقِ الواسعِ وضرَبَ اللَّبنَ واتَّخذَ الكيزانَ وباعَها ولا ضرَرَ على النَّاسِ؟ فأجابَ بأنَّه مكروهٌ، وإذا فعَلَ وباعَ لا يُفسخُ العَقدُ. انتهى.

---

(١) في (ج): «اعتمده».

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٩٦)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٢٠٤).

ولعلَّـه في غيرِ الموقوفِ ولا منْعَ أيضًا ممَّا يُحتملُ عادةً كعَجنِ الطِّينِ إذا بقِيَ مقـدارُ مُرورِ النَّـاسِ، وإلقاءِ الحِجارةِ فيـه للعِمارةِ إذا تُركَتْ بقـدْرِ نقْلِها ورَبطِ الـدَّوابِّ فيـه بقدْرِ حاجـةِ النُّـزولِ والرُّكوبِ والـرَّشِ الخَفيفِ، بخـلافِ ما لا يُحتمَلُ كإلقاءِ القُماماتِ والتُّرابِ والحِجارةِ والحُفرِ التي بوجْهِ الأرضِ والرَّشِّ المُفرطِ، ومثْلُه إرسـالُ الماءِ مِن الميازيبِ إلى الطُّرقِ الضَّيِّقةِ، وإلقاءُ النَّجاسـةِ فيه كما قاله الزَّرْكَشِيُّ، قال: بل هو في معنى التَّخلِّي[1]. انتهى.

والوَجـهُ تقييدُه بما لـو ضرَّ ضررًا لا يُحتمَلُ عادةً لكثرتِـه، وحيثُ فعَلَ ما منَعَ منه أزالَه الحاكمُ دونَ الآحادِ كما في «المطلَبِ»؛ لخوفِ الفِتنةِ، فإن أمنَتْ لم يبعُدِ الجَوازُ لهم أيضًا، نعَمْ لهم المُطالبةُ بإزالتِه كما قاله سُليمٌ؛ لأنَّه مِن إزالةِ المُنكرِ.

وخرَجَ بالمُسلمِ: غيرُه، فلا يجوزُ له الإشراعُ مُطلقًا وإن جازَ له الاستطراقُ؛ لأنَّه كإعلاء بنائه على بنائِنا أو أبلغ.

ويُؤخَـذُ منـه ما بحثَـه الأَذْرَعِـيُّ مِن اختصـاصِ المَنـعِ بشَـوارعِنا، بخلافِ شـوارعِهم المُختصَّـةِ بهم في دارِنـا، وأفْتَى أبو زُرعـةَ أخذًا مِن ذلـكَ بمنْعِه مِن البُروزِ في البَحر ببنائِه على المُسلمينَ، قال الجُرْجَانِيُّ وغيرُه: ولا يجوزُ الإشراعُ في هواءِ المَسـجدِ، وألحَـقَ به الأَذْرَعِيُّ ما قرُبَ منه كمَدرسـةٍ ورِباطٍ، وتردَّدَ في المَقبَرةِ، ولعلَّ الأوْجَه المَنعُ حيثُ لم يختصَّ به.

ولو انهدَمَ رَوْشَنُه فسبَقَه جارُه إلى وضْعِ آخَرَ في مُحاذاتِه صارَ أحقَّ، وإن كان بحيثُ يمنَعُ إعادةَ الأوَّلِ ومع عزْمِ صاحبِه على إعادتِه، نعَمْ لو بَنَى دارًا في مَواتٍ وجعَلَ لها رَوشَنًا ثُمَّ بَنَى آخَرُ دارًا بمُحاذاتِه واستمَرَّ الشَّارعُ استمَرَّ حقُّ الأوَّلِ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢١٩).

وإن انهدَمَ رَوشَنُه فليس لجارِهِ وضْعُ رَوشَنٍ أي: يُعارِضُ حقَّه إلَّا بإذنِه؛ لسَبقِ حقِّـه بالإحياءِ، وله إخراجُ رَوشَـنٍ تحتَ رَوشَـنِ جارِه، وكذا فوقَـه إن لم يضُرَّ المـارَّ عليـه، ومقابلَه إن لم يبطُلْ انتفاعُ صاحبِه، ولوْ أخرَجَ رَوشَـنًا إلى ملْكِه ثُمَّ سبَّل ما تحتَه شارعًا وهو يضرُّ المارَّةَ أُمِرَ برفْعِه على ما بحثَه الزَّرْكَشِيُّ.

(**وَلَا يَجُوزُ**) أي: إشـراعُ الرَّوشَـنِ (**فِي الدَّرْبِ الْمُشْـتَرَكِ**) وهـو غالبًا الطَّريقُ غيرُ النَّافذِ لا لغَيرِ الشُّـركاءِ ولا لبعضِهم (**إِلَّا بِإِذْنِ**) مَن له حقٌّ في مَحلِّ الإشـراعِ مِن كلِّ (**الشُّـرَكَاءِ**) فيـه أو بعضِهم في الصُّورتيْنِ، فـإنْ كان فيهم ناقصٌ بصِبًى أو غيـرِه فـلا بدَّ مِن إذنِه بعدَ كمالِه كما أفْتَى به البَغَويُّ في الطِّفلِ، ومثْلُه غيرُه كما هو واضحٌ تضَرَّرُوا به أم لا، وهُم مَن نفذَتْ أبوابُهم إليه، والمُرادُ كما أخَذَه الزَّرْكَشِيُّ مِـن كلامِ غيرِه مَن له المُرورُ فيه إلـى ملْكِه ولو نحو بئرٍ أو حانوتٍ لا مَن لاصَقَه جدارُهم، ويختَصُّ شـركةُ كلٍّ منهم بما بينَ بابِـه ورأسِ الدَّربِ فلكلٍّ المَنعُ فيما له فيه شـركةٌ دونَ غيرِه، وكالشُّركاءِ المُكتَري إن تضرَّرَ كما أفْتَى به البَغَويُّ ونقلَه في «الكفايةِ» وغيرِها عن أبي الفَضلِ التَّميميِّ، ومثْلُه المُوصَى له بالمَنفعةِ[1].

ولا يجوزُ الصُّلحُ على الإشـراعِ بمالٍ؛ لأنَّ الهَواءَ لا يُفردُ بالبيعِ، وكالإشراعِ غيرُه ممَّا تقدَّمَ امتناعُه في الشَّـارعِ، وكذا ما تقدَّمَ جوازُه فيه مِن كلِّ ما لا يُتسـامَحُ به عادةً فيما يظهَرُ، بخلافِ ما يُتسـامَحُ به كذلكَ، وقد جوَّزُوا لغَيرِ الشُّـركاءِ فيه دخولَه بغيرِ إذنِهم؛ لأنَّه مِن الحلالِ المُستفادِ بقرينةِ الحالِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وقضيَّتُه أنَّه لا يجوزُ إذا كان فيهم محجورٌ عليه لامتناعِ الإباحةِ منه ومن وَليِّه، وقد توقَّفَ الشَّيخُ عزُّ الدِّين في مسائلَ قريبةٍ مِن ذلكَ كالشُّرْبِ مِن أنهارِهم[2]. انتهى.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٢١).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٢١).

والظَّاهرُ وِفاقًا لشيخِ مشايخِنا كغيرِه الجَوازُ وإن كان الوَرَعُ خلافُه، ومِن ذلكَ ما قاله الأصحابُ مِن أنَّه يجوزُ المُرورُ بملْكِ غيرِه إذا لم يصِرْ به طريقًا للنَّاسِ، وظاهرٌ كما قال أنَّ مَحلَّه فيما جرَتِ العادةُ بالمُسامحَةِ بالمُرورِ فيه[1].

وقولُ القاضي: «ليس لغيرِهم الجلوسُ فيه بغيرِ إذنِهم» يتعيَّنُ حمْلُه على ما لا يُتسامَحُ به، ويجوزُ لبعضِ الشُّركاءِ دخولُه وإن لم يأذَنِ الباقونَ بل وإنْ منَعُوا، بخلافِه في العَرْصَةِ[2] المُشتَركةِ؛ لأنَّ التَّوقُّفَ على الإذنِ هنا يُؤدِّي إلى تعطيلِ الأملاكِ بخلافِه ثَمَّ[3]، قاله القاضي.

ولو وقَفَ أحدُهم دارَه مسجدًا، أو كان هناكَ مسجدٌ قديمٌ شاركَهم المُسلمونَ في المُرورِ إليه فيُمنَعون مِن السَّدِّ والقِسمةِ، صرَّحَ به الشَّيخانِ[4].

وكالمَسجدِ فيما ذُكِر: ما سُبِّلَ، أو وُقِفَ على جهةٍ عامَّةٍ؛ كبِئرٍ، ومدرسةٍ، ورِباطٍ، نبَّهَ على ذلكَ الزَّرْكَشِيُّ[5].

(**وَيَجُوزُ**) لبعضِ الشُّركاءِ ولو بغَيرِ إذْنِ الباقي (**تَقْدِيمُ البَابِ**) لدارِه (**فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ**) إلى جهةِ رأسِه بأنْ يفتَحَ آخَرَ أقرَبَ إلى رأسِه مِن الأوَّلِ مع استطراقِه منه إن سُدَّ الأوَّلُ بأن لم يستطرقْ منه لتَركِه بعضَ حقِّه، فإن لم يُسدَّ الأوَّلُ بأنِ استطرَقَ منه أيضًا لم يجُز إلَّا بإذْنٍ ممَّن بابُه أبعدُ مِن الجديدِ، سواءٌ فيه مقابلُ القَديمِ وما بينَهما، وكذا ممَّن بابُه مقابلُ الجديدِ على ما صرَّحَ به

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٢١).

(٢) كذا في (ع). وفي (ك)، (ش)، (ص): «الروضة». وفي (ج)، (ن): «الوصية».
وفي «القاموس المحيط» (ص٦٢٣): العَرْصَةُ: كلُّ بُقعَةٍ بين الدُّور واسعة ليس فيها بِناءٌ.

(٣) أي: في العَرصة المشتركة. «حواشي الشرواني على التحفة» (٥/ ٢٠٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ١٠٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٤٣).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٢١).

شيخُ مشايخِنا؛ وذلكَ للتَّضرُّرِ بزيادةِ الزَّحمةِ ووُقوفِ الدَّوابِّ، بخلافِ مَن بابُه أقربُ مِن الجديدِ، إذ لا حقَّ له في مَحلِّ الفَتحِ.

(**وَلَا يَجُوزُ**) له (**تَأْخِيرُهُ**) أي: البابِ إلى جِهةِ سفلِ الدَّربِ وإن سُدَّ الأوَّلُ (**إِلَّا بِإِذْنٍ**) ممَّن بابُه أبعدُ مِن القديمِ، بخلافِ مَن بابُه أقرَبُ منه أو مقابلُه كما نقَلَه في «الرَّوضَةِ»[1] في الثَّانيةِ عنِ الإمامِ وأقرَّه، وعبَّرَ عنه بالبابِ المفتوحِ.

ومَنْ نازَعَ فيه «بأنَّ المُقابلَ للمفتوحِ مشاركٌ في القدْرِ المَفتوحِ فيه فله المَنعُ» فقد فهِمَ أنَّ المُرادَ به الجديدُ بدليلِ ما عُلِّلَ به، وليس كذلكَ، وليس لغَيرِ أهْلِ الدَّربِ فتْحُ بابٍ فيه للاستطراقِ منه إلَّا برِضاهُم، بخلافِ فتْحِه لغَيرِ الاستطراقِ، نعَمْ إن كان فيه مسجدٌ قديمٌ جازَ ولو بغيرِ رِضاهُم فتْحُه للاستطراقِ؛ لأنَّه حينئذٍ كالشَّارعِ، والكلامُ في مُجرَّدِ الفَتحِ للاستطراقِ، فإن صحِبَه نحوُ بُروزٍ بعَتبَتِه أو أُسْكُفَّتِه في الطَّريقِ، أو جعلٍ راجع عليه من خارجٍ كان كالرَّوشَنِ كما هو ظاهرٌ، فيُفصلُ فيه بينَ المُضرِّ وغيرِه، وحيثُ جازَ الفَتحُ أو الإشراعُ بالإذْنِ فرجَعَ الآذنُ بعدَ الإشراعِ أو الفتحِ جازَ في الأُولى مُطلقًا، ولا يلزَمُه برجوعِه شيءٌ كما قاله الإمامُ فيما إذا كان المأذونُ أجنبيًّا، بخلافِ رُجوعِه في أرضٍ أعارَها لبِناءٍ أو غِراسٍ، فإنَّه لا يقلعُ مجّانًا.

قال الشَّيخانِ[2]: والقياسُ أنَّه لا فرْقَ.

وفرَّقَ غيرُهما بأنَّ الرُّجوعَ هناكَ يترتَّبُ عليه القَطْعُ، وهو خَسارةٌ، فلم يجُزِ الرُّجوعُ مجَّانًا، بخلافِه هنا لا يترتَّبُ عليه خَسارةٌ؛ لعدمِ اقتضائِهِ لزومَ سدِّ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٠٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٨٥)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٢١٠).

البابِ، وخَسارةُ فتحِه إنَّما تترتَّبُ على الإذْنِ لا على الرُّجوعِ مع أنَّ فتْحَه لا يتوقَّفُ على الإذْنِ، وإنَّما المُتوقَّفُ عليه الاستطراقُ.

ويُؤخَذُ منه أنَّ الحكمَ كذلكَ إذا كان المأذونُ شريكًا وهو ظاهرٌ، وامتنَعَ في الثَّانيةِ إذا كان المأذونُ شريكًا، ولو صالَحَ بمالٍ على الإشراعِ أو الفَتحِ امتنَعَ في الأوَّلِ؛ لأنَّ الهَواءَ لا يُباعُ مفردًا، وجازَ في الثَّاني؛ لأنَّه انتفاعٌ بالأرضِ، ثُمَّ إنْ قدَّرُوا مدَّةً واحدةً فهو إجارةٌ، وإن أطلَقُوا أو شرَطُوا التَّأبيدَ فهو بيعُ جزءٍ شائعٍ مِن الدَّربِ، ومحلُّ ذلكَ كما قال الأَذْرَعِيُّ إذا لم يكُنْ بالدَّربِ مسجدٌ أو نحوُه كدارٍ مَوقوفةٍ على معيَّنٍ أو غيرِه، وإلَّا فلا يجوزُ؛ إذِ البيعُ لا يُتصوَّرُ في المَوقوفِ وحُقوقِه.

قال: وأمَّا الإجارةُ فيتَّجِهُ فيها تفصيلٌ لا يخْفَى على الفَقيهِ استخراجُه[1]. انتَهَى. وظاهرُه جوازُ الإجارةِ على التَّفصيلِ وإن كان نحوُ المَسجدِ قديمًا، فليُتأمَّلْ.

❁ ❁ ❁

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٢٢).

(فَصْلٌ)
فِي الحَوَالَة

بفتْحِ الحاءِ أفصَحُ مِن كسْرِها، مِن التَّحوُّلِ والانتقالِ.

وهي شرعًا: عقْدٌ يقتَضِي نقْلَ دَينٍ مِن ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ، ويُطلَقُ على انتقالِه مِن ذمَّةٍ إلى أُخرى.

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (الحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ):

أحدُها: (رِضا المُحِيلِ) والمُراد به الإيجابُ، وإن لم يكُنْ بلفْظِ الحَوالةِ فيكْفِي ما يُؤدِّي معناه؛ كـ «أَحلْتُك بعَشرتِكَ التي عليَّ على فُلانٍ بعَشرَتِي عليه»، أو «نقَلْتُ حقَّكَ إلى فُلانٍ»، أو «جعَلْتُ ما أستحِقُّه على فُلانٍ لكَ»، أو «ملَّكْتُك الدَّينَ الذي عليه بحَقِّكَ».

قال المُتولِّي: وهل تنعقِدُ بلفْظ البيعِ؟ إن راعَيْنا اللَّفظَ لم تنعقِدْ، أو المَعنى انعقدَتْ كالبيعِ بلفْظِ السَّلَمِ[1]. انتَهَى.

والمُرجَّحُ غالبًا اعتبارُ اللَّفظِ، وقضيَّتُه عدمُ الانعقادِ هنا.

ولو قال: «أحلْتُك على فلانٍ بكذا» ولم يقُلْ «بالدَّينِ الذي لكَ عليَّ» قال شيخُ مشايخِنا: فهو كنايةٌ كما يُؤخَذُ مِن كلامِهم أواخرَ البابِ، وصرَّح البُلْقِينيُّ وغيرُه بتصحيحِه[2]. انتَهَى.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه أراد بكلامِهم أواخرَ البابِ قولَهم في هذه الصُّورةِ أنَّه لو ادَّعى المَدينُ أنَّه أرادَ الوكالةَ صُدِّقَ بيمينِه؛ لأنَّه أعرَفُ بإرادتِه، وهو لا يدُلُّ لِما

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٣٠).
(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٨).

ذكَرَه؛ لأنَّ أكثَرَ ما لزِمَ منه قبولُ هذه الصِّيغةِ الصَّرفِ عنِ الحَوالةِ، ومُجرَّدُ ذلكَ لا يقتَضِي كونَها كنايةً؛ لأنَّ قبولَ الصَّرفِ لا يُنافِي الصَّراحةَ، بل قوَّةُ عبارتِهم في هذه الصُّورةِ تدُلُّ على أنَّ الانصرافَ عنِ الحَوالةِ إنَّما هو عندَ إرادتِه، وقضيَّةُ ذلكَ الحَملُ على الحَوالةِ عندَ الإطلاقِ كما يُدرَكُ ذلكَ بالتأمَّلِ الصَّادقِ، ومِن ثَمَّ اعتمدَ بعضُ أكابرِ شُيوخِنا الصَّراحةَ.

وإنَّما عبَّرَ بالرِّضا دونَ الإيجابِ مع أنَّه المُرادُ تنبيهًا على عدمِ وجوبِها ولو بطلَبِ المُحتالِ دفعًا لتَوهُّمِ وجوبِها لكونِها طريقًا إلى الخروجِ مِن الحقِّ الواجبِ في الجُملةِ.

(وَ) **الثَّاني**: (**قَبُولُ المُحْتَالِ**) وعبَّرَ به دونَ الرِّضا تنبيهًا على أنَّه المُرادُ برِضا المُحتالِ؛ لأنَّ المَفهومَ مِن القَبولِ ما كان مِن الإيجابِ، ولم يعكِسْ لأنَّ دلالةَ القَبولِ على الإيجابِ أتمُّ مِن عكْسِه؛ إذ قد ينفرِدُ الإيجابُ عنِ اعتبارِ القَبولِ مُطلقًا بخلافِ القَبولِ.

ونبَّهَ بجعْلِه مِن الشَّرائطِ على عدمِ وجوبِه؛ إذ شرْطُ الصِّحَّةِ (إنَّما يجِبْ)[1] لغيرِه ولم يثبُتْ وجوبُه هنا، فلا يجِبُ قبولُ المُحتالِ لكنَّه يُستحَبُّ إذا أُحيلَ على ملـيءٍ أي: وفي طيبِ المالِ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ[2]، وعليه حُمِلَ خبرُ: «**وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[3]؛ لأنَّ الحَوالةَ معاوضةٌ فهي كسائرِ المُعاوضاتِ، وأفهَمَ سكوتُه عنِ المُحالِ عليه أنَّه لا يُشترَطُ رِضاهُ وهو الصَّحيحُ.

(وَ) **الثَّالثُ**: (**كَوْنُ الدَّيْنِ**) الصَّادقِ بالمُحالِ به والمُحالِ عليه أي: أنْ يكونَ كلٌّ منهما دينًا مِثليًّا أو مُتقوِّمًا.

---

(١) في (ج)، (ن): «أنها».

(٢) «قوت المحتاج» (٢/ ٥٩٨).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**مُسْتَقِرًّا فِي الذِّمَّةِ**) فلا تصِحُّ بغَيرِ الدَّين مِن عَينٍ أو غيرِها؛ كثمَنِ ما سيشتَرِيه، ولا عليه، ولا بغيرِ المُستقرِّ كدينِ السَّلَمِ، ولا عليه، وما ذكَرَه مِن اشتراطِ الاستقرارِ ذكَرَه الشَّيخانِ[1] أيضًا.

واعتُرِضَ عليهما بأنَّه لا يستقيمُ؛ لأنَّ الأُجرةَ قبلَ مُضِيِّ المُدَّةِ، والصَّداقَ قبلَ الدُّخولِ والمَوتِ، والثَّمنَ قبلَ قبْضِ المَبيعِ وغيرِ ذلكَ غيرُ مستقرَّةٍ، ومع ذلكَ تصِحُّ الحَوالةُ بها وعليها.

وأُجيبَ بأنَّ المُرادَ بالمُستقِرِّ هنا ما يجوزُ بيْعُه، لا ما أُمِنَ[2] انفساخُ العَقدِ فيه بتَلَفِه أو تلَفِ مقابلِه، وقد يُحمَلُ المُستقرُّ في الذِّمَّةِ على الثَّابتِ فيها للاحترازِ عن نحْوِ ما سيقرِضُه، لكن يحتاجُ حينئذٍ لتقييدِه باللَّازمِ واستَثْناءِ دَينِ السَّلَمِ، وقد يُحمَلُ على الثَّابتِ اللَّازمِ ولو بالأوَّلِ بنفْسِه فيدخُلُ ثمنُ المَبيعِ ولو في زمَنِ الخيارِ، ويخرُجُ نحو ما سيُقرِضُه، وجعْلُ الجِعالةِ قبلَ الفَراغِ، ولا بدَّ مِن استَثْناءِ دَينِ السَّلَمِ.

(**وَ**) **الرَّابعُ**: (**اتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ المُحِيلِ**) ممَّا أحيلَ به، (**وَ**) ما في ذمَّةِ[3] (**المُحَالِ عَلَيه**) ممَّا أُحيلَ عليه في الواقعِ، وعلْمُ العاقدَيْنِ (**فِي**) القَدْرِ و(**الجِنْسِ**) كأنْ يكونَ كلٌّ منهما عشرَةَ دراهمَ أو دنانيرَ، (**وَالنَّوْعِ**) بأن يتَّفِقا في نحوِ الصِّحَّةِ والجودَةِ (**وَالحُلُولِ، وَالتَّأْجِيلِ**) بأن يتَّفِقا في أحدِهما، فإنِ اختلَفَا في شيءٍ من ذلكَ لم تصِحَّ الحوالَةُ.

وأفْهَمَ كلامُه أنَّه لا يُشتَرطُ اتِّفاقُهما في جوازِ المُطالبةِ بهما حتَّى لو نذَرَ عدمَ المُطالبةِ بدَيْنِه حيثُ ينعقِدُ نذْرُ ذلكَ جازَتِ الحَوالةُ به وعليه، بشرْطِ حُلولِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٣١).

(٢) في (ج): «أمكن».

(٣) قوله: «في ذمة» جاء في (ع) من المتن.

الدَّينِ الآخَرِ بناءً على بقائِهِ على حُلولِه وإنِ امتنعَتِ المُطالبةُ به، وهو الأوجَهُ.

والظَّاهـرُ وِفاقًا لبعضِهم جوازُ مطالبـةِ المُحيلِ في الحالِ؛ لأنَّ النَّدرَ لا تعلُّقَ لـه بـه ولا في الرَّهـنِ والضَّمانِ وهو كذلكَ، بـل لو أحالَه بدَيـنٍ أو على دَينٍ به رهنٌ أو ضامنٌ انفَكَّ الرَّهنُ وبرِئَ الضَّامنُ؛ لأنَّ الحَوالةَ كالقبْضِ بدليلِ سُقوطِ حبْسِ المَبيعِ والزَّوجةِ فيما إذا احتالَ المُشتَري بالثَّمنِ والزَّوجُ بالصَّداقِ.

وفـارَقَ المُحتالُ الـوارثَ في نظيرِه مِن ذلكَ بأنَّ الـوارثَ خليفةُ مورِّثِه فيما يثبُـتُ لـه مِن الحُقـوقِ، فلو تقايَلَا في الحَوالـةِ بناءً على جَـوازِ الإقالةِ فيها كما رجَّحَـه البُلْقِينِيُّ كالخُوارِزميِّ، وإن كان المُعتمـدُ خلافَه، كما جزَمَ به الرَّافعيُّ لـم يعُدِ الضَّمانُ والرَّهنُ لانقطاعِ حكمِهمـا بالحَوالةِ، فلا يعُودانِ إلَّا بتجديدٍ، وإفتاءُ بعضِهم بعودِهما خطَّأَه الزَّرْكَشِيُّ فيه.

ولـو أقرَّ بـأنَّ الدَّينَ المكتوبَ على فـلانٍ لزيدٍ وكان به رهـنٌ ثبَتَ للمقرِّ له بصفتِه كمـا أفْتَى به النَّوويُّ، وليس الضَّمانُ هنا كالرَّهنِ؛ لأنَّه يُشـتَرطُ لصحَّتِه معرفةُ المَضمونِ له دونَ وكيلِه كذا قيلَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يمتنِعُ مع ذلكَ معرفةُ الضَّامـنِ للمَضمونِ لـه، والقياسُ عندَ مَـن لا يكتَفِي بمَعرفـةِ الوكيلِ مؤاخذةُ الضَّامنِ للمُقرِّ له حيثُ ثبَتَ ضمانُ ذلكَ الدَّينِ ولم يثبُتْ ما يمنَعُ صحَّتَه.

وأفهَمَ تعبيرُه بذمَّةِ المُحالِ عليه اعتبارَ شخصٍ يُحالُ عليه، فلا تصِحُّ الحَوالةُ علـى تركةِ الميِّتِ، وهو ما أفْتَى بـه جمْعٌ متأخِّرون؛ أخذًا مِن قولِ الأصحابِ: لا بـدَّ في الحَوالـةِ مِن ثلاثةِ أشـخاصٍ، بخلافِهـا على ذمَّةِ الميِّـتِ فتصِحُّ على أصـحِّ الوجهيْـنِ، ولا يُنافِيه قولُهم: «لا ذمَّةَ للميِّتِ»؛ لأنَّه بالنِّسـبةِ للمُسـتقبلِ خاصَّةً، ولو كانَتِ التَّركةُ ديونًا لم تصِحَّ الحوالةُ عليها أيضًا على الأوْجَهِ، وإن

تردَّدَ فيه الزَّرْكَشِيُّ؛ لأنَّها إن وقعَتْ على ذمَّةِ المَدينِ فهو ليس بمَدينٍ للمُحيلِ فهي حوالةٌ على مَن لا دَين عليه، أو على نفسِ الدُّيونِ فلا مُحالَ عليه، وهذه الدُّيونُ في حكْمِ الأعيانِ.

وما ذكَرَه المُصنِّفُ مِن الشُّروطِ الأربعةِ متحقِّقةٌ بالنِّسبةِ إلى الوَليِّ محيلًا أو محتالًا أو محالًا عليه، وقد ذكَرَ المَرْعَشيُّ أنَّه لو كان لأحدِ طفليْنِ على أخيه مالٌ فأحالَه الأبُ بما له على أخيه على نفسِه أو على ابنٍ آخَرَ له صغيرٍ أي: وقبِلَ له؛ جازَ.

وبحَثَ بعضُهم امتناعَ قبولِ الوَليِّ للحَوالةِ بمالٍ مُولِّيه؛ للتَّغريرِ، بخلافِ الحَوالةِ على الطِّفلِ تجوزُ، ويُطالبُ الوَليُّ بالتَّسليمِ، لكنِ الأوْجَهُ الجَوازُ عندَ ظهورِ المَصلحةِ.

(**وَتَبْرَأُ بِهَا**) أي: بالحَوالةِ بمُجرَّدِها (**ذِمَّةُ المُحِيلِ**) عن دَينِ المُحتالِ، وذمَّةِ المُحالِ عليه عن دَينِ المُحيلِ، ويتحوَّلُ دينُ المُحتالِ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليه فلا يعودُ إلى المُحيلِ بحالٍ، حتَّى لو تعذَّرَ الحقُّ بنحْوِ إفلاسِ المُحالِ عليه، أو إنكارِه الحقَّ، أو الحَوالةَ، أو موتِه، أو موتِ شهودِها لم يرجِعِ المُحتالُ على المُحيلِ، وإن جهِلَ ما ذكرَ، أو شرَطَ الرُّجوعَ به بل تفسُدُ الحَوالةُ بشرْطِه كما رجَّحَه الأَذْرَعِيُّ[1] وغيرُه مِن أوجُهٍ أطلقاها في «الرَّوضَةِ»[2] و«أصْلِها»[3]؛ لأنَّه شرْطٌ مخالفٌ لمُقتضاها ولا خيارَ له.

وإن بانَ المُحالُ عليه معسرًا وقد شرَطَ يسارَه، أو بانَ عبدًا لغيرِ المُحيلِ بل يطالبُه بعدَ العِتقِ، فإن بانَ عبدًا للمُحيلِ لم تصِحَّ الحَوالةُ، وإن كان له في

(١) «قوت المحتاج» (٢/ ٦٠٦- ٦٠٧). (٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٣١- ٢٣٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٣٢).

ذمَّتِـه دينٌ قبلَ ملْكِه له لسـقوطِه عنه بملْكِه، وفيه نظـرٌ؛ لأنَّهم ذكَرُوا في موضعٍ آخَرَ أنَّ الملْكَ الطَّارئَ على الدَّينِ بغيرِ سـبْيِ الحَربيِّ لا يسقِطُه، بخلافِه بسبَبِه يسقطُه أي: بالنِّسبةِ لقَدْرِ حقِّهِ منه لأنَّه غنيمةٌ، وفي «المطلبِ» أنَّ قبولَ المُحتالِ الحَوالةَ مـن غيرِ اعترافٍ بالدَّينِ متضمنٌ لاسـتجماعِ شـرائطِ الصِّحَّةِ فيُؤاخَذُ بذلكَ لو أنكَرَ المُحالُ عليه.

وهـل له تحليفُ المُحيلِ أنَّه لا يعلَمُ براءَتَه؟ وجهانِ، أوجهَهُما: نَعَمْ، وِفاقًا لشيخِ مشايخِنا وغيرِه[1].

❁ ❁ ❁

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٣٢).

(فَصْلٌ)
في الضَّمَانِ

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ) كثمنِ المَبيعِ بعدَ قبْضِه، والأجرةِ بعدَ مُضيِّ المُدَّةِ ولو بمُجرَّدِ اعترافِ الضَّامنِ، حتَّى لو قال شخْصٌ: «لزيدٍ على عمرٍو ألفٌ وأنا ضامنه» فأنكر عمرو؛ فلزيدٍ مطالبةُ الضَّامنِ في الأصحِّ كما ذكَرَه الشَّيخانِ[1] أواخِرَ الإقرارِ.

وأفهَمَ كلامُه أنَّ غيرَ المُستقرَّةِ في الذِّمَّةِ؛ كالمَهرِ قبلَ الدُّخولِ والمَوتِ، والثَّمنِ قبلَ قبضِ المَبيعِ، والأجرةِ قبلَ مُضيِّ المدَّةِ لا يصِحُّ ضمانُها، لكنِ المعروفُ خلافُه، ولهذا اقتصَرَ الشَّيخانِ في الدَّينِ على اشتراطِ كونِه ثابتًا للاحترازِ عمَّا سيجِبُ بنحوِ قرضٍ لازمًا أو صائرًا إلى اللُّزومِ بنفسِه؛ لكونِ الأَصلِ في وضعِه اللُّزومُ كالثَّمنِ في مدَّةِ الخِيارِ حيثُ لم يمنَعْ نقْلَ المِلْكِ إلى البائعِ، وإلَّا فهو ضَمانُ ما لم يجِبْ للاحترازِ عن نحوِ نُجومِ الكتابةِ وجعلِ الجِعالةِ قبلَ الفراغِ مِن العَملِ.

وصرَّحا بأنَّه لا فرقَ بينَ أنْ يكونَ مُستقرًّا أو لا، وما حكَيَا في ذلكَ خلافًا.

وقد يُجابُ بأنَّ في المفهومِ تفصيلًا، أو بحَملِ المُستقرَّةِ على اللَّازمةِ ولو مآلًا، أو على الثَّابتةِ بقَرينةِ اقتصارِه فيما يأتي على نفْيِ صحَّةِ ضَمانِ ما لم يجِبْ، لكن يحتاجُ إلى زيادةِ قيْدِ اللُّزومِ، ودخلَ في الدُّيونِ المنافعُ الثَّابتةُ في الذِّمَّةِ بعقْدِ الإجارةِ، ولا تردُ الأعيانُ المَضمونةُ حيثُ يصِحُّ ضمانُها وليسَتْ ديونًا، إما لأنَّ الدُّيونَ لقبٌ غيرٌ مؤولٍ بالمُشتَقِّ فلا مفهومَ له، أو لأنَّ في المفهومِ تفصيلًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٢)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٧٨).

وإنَّما يصِحُّ ضَمانُ الدُّيونِ المذكورةِ (**إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا**) للضَّامن، فلا يصِحُّ ضَمانُ المَجهولةِ كما سيأتي.

قال الرَّافعيُّ[1]: لأنَّه إثباتُ مالٍ في الذِّمَّةِ بعقْدٍ فأشْبَه البيعَ والإجارةَ.

ويُؤخَذُ منه اشتراطُ العِلمِ بالجِنسِ والصِّفةِ أيضًا ولا بدَّ منه، وصرَّحَ بالصِّفةِ بالنِّسبةِ للحُلولِ والتَّأجيلِ ومقدارِ الأجلِ أبو خلَفٍ الطَّبَريُّ، ولا بدَّ أيضًا مِن كونِها مُعينَّةً، فلا يصِحُّ ضمانُ أحدِ الدَّينيْنِ على الإبهامِ.

قال الغَزَالِيُّ: ولا يصِحُّ ضَمانُ ما لا يُتبَرَّعُ به كالقِصاصِ والشُّفعةِ وحدِّ القَذفِ.

ولا يرِدُ ذلكَ على المُصنِّفِ؛ لأنَّ اسمَ الدَّين لا يشمَلُه.

(**وَلِصَاحِبِ الحَقِّ**) بنفسِه أو نائبِه (**مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ عَنْه**) جميعِهما أو مجموعِهما، بكلِّ الحقِّ أو بعضِه، فلا تسقُطُ مطالبةُ المضمونِ عنه، ولا يَبْرَأُ بالضَّمانِ، بل لو ضمِنَ بشرطِ براءتِه كان الضَّمانُ باطلًا؛ لمُخالفةِ الشَّرطِ مُقتَضى الضَّمانِ، ويُؤخَذُ منه البُطلانُ أيضًا بشرطِ عدمِ مطالبتِه.

وإنَّما يُطالبُ كُلًّا منهما (**إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا**) أي: الوَجهِ الذي (**بَيَّنَّاهُ**) مِن كونِه ضمانَ الدُّيونِ المُستقرَّةِ في الذِّمَّةِ المَعلومةِ، فإن لم يكُنْ كذلكَ لم يُطالَبِ الضَّامنُ؛ لعَدمِ صحَّةِ الضَّمانِ.

وللضَّامنِ بإذْنِ المَضمونِ عنه أو وَليِّه مطالبةُ صاحبِ الحقِّ بإبرائِه، أو أخْذِ حقِّهِ مِن تركَةِ المَضمونِ عنه؛ لأنَّها قد تتلَفُ فلا يجِدُ مَرجعًا إذا غرِمَ، ومطالبةُ المَضمونِ عنه بتخليصِه بالأداءِ إن طُولِبَ، لكن ليس له حبْسُه وإن حُبِسَ، قال في «المطلبِ»: ولا ملازمتُه[2]. انتَهَى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١٥٦).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٤٧).

وفائدةُ المُطالبةِ حينئذٍ إحضارُه مجلسَ الحُكمِ وتفسيقُه إذا امتنَعَ، فلو كان المَضمونُ عنه محجورًا بنَحوِ صِغرٍ أو جنونٍ طولِبَ وليُّه قبلَ رُشْدِه وطولِبَ هو بعدَه، وقامَ إذْنُ وليِّهِ حالَ الحَجْرِ مقامَ إذنِه كما بحَثَه بعضُهم، فلو كان المَحجورُ مُعدِمًا فالظَّاهرُ كما قاله الأَذْرَعِيُّ في الصَّبيِّ أنَّ الوَليَّ لا يُطالَبُ بخلاصِه، بخلافِ ما إذا لم يُطالبْ ليس له المُطالبةُ بالتَّخليصِ، لكن له كما في «الشَّاملِ» وغيرِه وهو أحدُ الوَجهيْنِ في «التَّتمَّةِ» أن يقولَ لصاحبِ الحقِّ: «إمَّا أن تطالِبَني بحقِّكَ أو تُبْرِئَني عنه» أي: فإذا طالبَه فلَه حينئذٍ مطالبةُ المَضمونِ عنه بالتَّخليصِ.

والظَّاهرُ أنَّه ليس له حبْسُ صاحبِ الحقِّ ولا ملازمتُه هنا ولا فيما تقدَّمَ، وهل فائدةُ المُطالبةِ حينئذٍ ما تقدَّمَ في مطالبةِ المَضمونِ عنه؟ فيه نظرٌ، ولو كان الضَّامنُ بلا إذْنٍ لم يكُنْ للضَّامنِ شيءٌ ممَّا ذُكِرَ.

(**وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ**) أي: أدَّى الحقَّ للمُستحقِّ مِن مالِه لا مِن سَهمِ الغارمين ولم يصرفِ الأداءَ عن جهةِ الضَّامنِ؛ كقصْدِ التبَرُّعِ بأداءِ دَينِ المَضمونِ عنه، ولو بعدَ الدَّفعِ مِن غيرِ نيَّةٍ على ما بحَثَه بعضُهم، ولا عرَضَ ما يُوجِبُ الأداءَ عن غيرِ جهةِ الضَّمانِ، كما لو ضمِنَ عن أصْلِه بإذْنِه صداقَ زوجتِه ثُمَّ ظهَرَ قبلَ الدُّخولِ ما يُوجِبُ الإعفافَ وامتنَعَتْ مِن تسليمِ نفْسِها حتَّى تقبِضَ الصَّداقَ فأدَّاه الضَّامنُ كما بحَثَه البُلْقِينيُّ، وكما لو نذَرَ بعدَ الضَّمانِ بالإذْنِ أداءَ دَينِ فلانٍ، فطُولِبَ، فأدَّاه، كما بحَثَه بعضُهم، وقد يُتوقَّفُ في انعقادِ النَّذرِ مِن جهةِ أنَّ الأداءَ واجبٌ بالضَّمانِ ونذرَ الواجبِ لا ينعقِدُ.

(**رَجَعَ**) جوازًا (**عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ**) بمثلِ ما أدَّاه صورةً[1] بشرطيْنِ:

أحدُهما: (**إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالقَضَاءُ**) أي: أداءُ الحقِّ (**بِإِذْنِهِ**) فيهما، وإن

(١) في (ج): «ضرورة».

لـم يَشـتَرِطِ الرُّجوعَ، أو وهَبَـه صاحبُ الحقِّ ما أدَّاه إليه، بخـلافِ ما لو قال له: «وهبْتُك الدَّينَ الذي ضمِنْتَه لي» فلا رجوعَ؛ لأنَّه كالإبراءِ.

فـإن كان الضَّمانُ بإذْنِه والقَضاءُ بغيرِ إذْنِـه فأوجُهٌ، أصحُّهَا: أنَّه يرجِعُ مُطلقًا، نعَمْ إن ثبَتَ الضَّمانُ بالبيِّنةِ وهو منكِرٌ؛ كأنِ ادَّعى على زيدٍ وغائبٍ ألفًا، وأنَّ كلًّا منهمـا ضمِنَ ما على الآخـرِ بإذْنِه فأنكَرَ زيدٌ، فأقامَ المُدَّعي بيِّنةً وغرَّمَه لم يرجعْ زيدٌ على الغائبِ بالنِّصفِ؛ لكونِه مُكذِّبًا للبيِّنةِ، فهو مظلومٌ بزعمِه فلا يرجِعُ على غيرِ ظالمِه، وكذا لو قال للمُستحقِّ: «سلَّمَك المَضمونُ عنه الحقَّ» ولم يُثبِتْه ثُمَّ ادَّعاه؛ فلا رجوعَ.

وإن كان القَضـاءُ بإذْنِـه والضَّمـانُ بغيرِ إذْنِه لم يرجعْ في الأصـحِّ، فلو أذِنَ في القَضاءِ بشـرطِ الرُّجوعِ رجَعَ في الأصحِّ، ففي مفهومِ الشَّرطِ تفصيلٌ، ولو ضمِنَ بـالإذْنِ ونهاه عـنِ الأداءِ فإنْ كان النَّهيُ بعدَ الضَّمانِ لم يُؤثِّرْ، أو قبلَه وبعدَ الإذْنِ كان رجوعًا عنه، أو مع الإذْنِ كان مُفسدًا له، ذكَرَ ذلكَ الإسْنَوِيُّ[1].

وثانيهمـا: الإشـهادُ علـى الأداءِ، أو كونُـه بحَضـرَةِ المَضمونِ عنـه، أو نهيُه عنِ الإشـهادِ، ويكْفِي إشـهادُ مسـتوريْنِ ورجلٍ ليحلِفَ معـه، وكالأداءِ: حَوالةُ الضَّامنِ للمُسـتحقِّ، وحَوالةُ المُسـتحقِّ عليه وارث الضَّامنِ للدَّينِ، ومصالحتُه عنـه بعوضٍ، فله الرُّجـوعُ في جميعِ هذه الصُّورِ إن ضمِنَ بالإذْنِ، أو أدَّى بالإذْنِ بشـرْطِ الرُّجوعِ، إلَّا في الإرثِ فله الرُّجوعُ مُطلقًا؛ لأنَّ الحقَّ صارَ له وهو باقٍ في ذمَّةِ المَضمونِ عنه.

والرُّجوعُ في مسـألةِ الصُّلحِ بالأقلِّ مِن الدَّيـنِ، وقيمةِ ما صالَحَ به يومَ الصُّلحِ إنِ اختلَفَ الجنسُ، فلو صالَحَ مِن عشـرةِ دراهمَ على ثوبٍ قيمتُه خمسَةٌ، أو مِن

(١) «المهمات» (٥/ ٥٠٢-٥٠٣).

خمسةِ دراهمَ على ثوبٍ قيمتُه عشرةٌ رجَعَ بخمسةٍ، ولو باعَه ثوبًا قيمتُه عشرةٌ بعشرةٍ قدْرَ الدَّينِ وتقاصَّا رجَعَ بالعَشرةِ، وكذا لو قال: «بعْتُكَه بما ضمنْتُه لكَ» على المختارِ في «الرَّوضَةِ»[1].

واعتُرِضَ الرُّجوعُ بالعَشرةِ في هذيْنِ بأنَّ الوَجهَ الرُّجوعُ بالأقلِّ كما في مسألةِ الصُّلحِ؛ لأنَّه بيعٌ.

وفرَّقَ شيخُ مشايخِنا[2] بأنَّ لفْظَ الصُّلحِ يُشعِرُ بقَناعةِ المُستحقِّ عنِ الكثيرِ بالقليلِ، ثُمَّ نظرَ فيه، فإنِ اختلفَتِ الصِّفةُ كأنْ أدَّى الصِّحاحَ عنِ المُكسَّرةِ أو المُكسَّرةَ عنِ الصِّحاحِ رجَعَ بالمُكسَّرةِ فيهما، وظاهرُ جعْلِ الحَوالةِ كالأداءِ ثبوتُ الرُّجوعِ قبلَ دفْعِ المُحالِ عليه للمُحتالِ، ويُمكِنُ توجيهُه بأنَّ الحَوالةَ تقتَضِي انتقالَ الحقِّ وفراغَ ذمَّةِ المُحيلِ، نعَمْ تردَّدَ بعضُ المُتأخِّرينَ فيما لو أحالَ المُستحقُّ على الضَّامنِ فأبرَأَ المُحتالُ الضَّامنَ، ومال إلى عدمِ الرُّجوعِ؛ لأنَّه لم يغرَمْ شيئًا، وهو محتملٌ.

(وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ) لِما تقدَّمَ، نعَمْ يصِحُّ ضمانُ إبِلِ الدِّيةِ مع الجَهلِ بصفتِها؛ لأنَّها معلومةُ السِّنِّ والعَددِ، ويرجِعُ في صفتِها إلى غالبِ إبِلِ البلدِ.

ولو قال: «ضمِنْتُ دراهمَك عليه» مع جهْلِه بقدْرِها، ففي صحَّتِه في ثلاثٍ منها لدخولِها في اللَّفظِ بكلِّ حالٍ وجهانِ، أصحُّهما: على ما اقتضاه كلامُ الشَّيخيْنِ[3] في تفويضِ الصَّداقِ الأوَّلِ، وإنِ اقتَضَى كلامُهما هنا أنَّ الأصحَّ الثَّاني.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٧). (٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٤٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٥٨)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٢).

(وَ) لا ضَمانَ (مَا لَمْ يَجِبْ) أي[1]: يثبُتُ؛ كنفقةِ الغدِ لنحوِ الزَّوجةِ، والمئة التي ستجِبُ بنحوِ بيعٍ أو قرضٍ؛ لأنَّ الضَّمانَ وثيقةٌ فلا تسبقُ الحقَّ كالشَّهادةِ (إِلَّا دَرْكَ المَبِيعِ) ويُعبَّرُ عنه بالعُهدَةِ بفتحِ الدَّالِ وفتحِ الرَّاءِ وإسكانِها، فيصِحُّ ضمانُه مع عدمِ الوجوبِ للحاجةِ، وتبيُّنُ كونِ الثَّمنِ حقًّا ثابتًا للمضمونِ له عندَ الضَّمانِ بظهورِ الاستحقاقِ لا يُنافِي أنَّ هذا مِن ضمانِ ما لم يجِبْ كما اقتضاه الاستِثْناءُ؛ لأنَّه حكمَ بصحَّتِه ظاهرًا قبلَ التَّبيينِ على أنَّ تبيُّنَ ما ذكرَ لا يصِحُّ في نحوِ ظهورِ الاستحقاقِ بالشُّفعةِ، وذلكَ بأنْ يضمَنَ للمُشتَري الثَّمنَ بعدَ قبضِه لو خرَجَ المَبيعُ مُستحقًّا ولو بشُفعةٍ، فإن لم يقبِضْ لم يصِحَّ ضمانُه؛ لأنَّه إنَّما يضمَنُ ما دخلَ في ضمانِ المَضمونِ عنه، ولزِمَه ردُّه بالتَّقديرِ المذكورِ.

ومِن ألفاظِه أن يقولَ للمُشتَري: «ضمِنْتُ لكَ عُهدتَه» أو «دركَه» أو «خلاصَكَ منه» ولو قال: «ضمِنْتُ لك خلاصَ المَبيعِ» لم يصِحَّ؛ لأنَّه لا يستقِلُّ بتخليصِه إذا استحقَّ، ولو ضمِنَ عهدةَ الثَّمنِ وخلاصَ المَبيعِ معًا صحَّ في العُهدةِ دونَ الخلاصِ.

وأصْلُ الدَّرْكِ التَّبِعةُ، أي: المُطالبةُ والمُؤاخذَةُ كما قاله الجَوهَرِيُّ[2]، ومعلومٌ أنَّ المَضمونَ هو الثَّمنُ لا نفسُ التَّبِعةِ، فالدَّركُ هنا إمَّا بمَعنى الثَّمنِ، أو على حذْفِ المُضافِ، أي: ذا درك المَبيع وهو الحقُّ الواجبُ للمُشتَري عندَ إدراكِه مستحقًّا وهو الثَّمنُ.

ووجْهُ تسميتِه بالدَّركِ كونُه مضمونًا بتقديرِ الدَّركِ أي: إدراكِ المُستحقِّ عيْنَ مالِه ومطالبتِه ومؤاخذتِه به.

---

(١) في (ع): «أو».

(٢) «الصحاح» (٤/ ١٥٨٢).

وكـدَركِ المَبيعِ فيمـا ذُكِرَ: دركُ الثَّمـنِ، فيصِحُّ ضمانُه مع عـدمِ وجوبِه بأن يضمَنَ للبائعِ المَبيعَ بعدَ قبضِه لو خرَج الثَّمنُ مستحقًّا.

وكما يصِحُّ ضَمانُ الدَّركِ يصِحُّ ضمانُ الفَسادِ بأن يضمَنَ الثَّمنَ أو المَبيعَ بتقديرِ فسـادِ المَبيعِ بغيرِ الاسـتحقاقِ، وضمانُ رداءةِ الثَّمنِ أو المَبيعِ بأنْ شُرِطَ كونُه مِن نوعٍ كذا، فيضمَنُ عنه ضامنٌ ليرجِعَ عليه المَضمونُ له بما شُـرِطَ، وضمانُ عيبِ المَبيعِ أو الثَّمنِ، وضمانُ نقْصِ الصَّنْجَةِ التي وُزِنَ بها الثَّمنُ أو المَبيعُ.

وهل تندرِجُ الأربعُ في ضمان الدَّركِ أو العُهدةِ عندَ إطلاقِه نحو: ضمِنْتُ لكَ دركَ أو عهدةَ الثَّمنِ، أو المَبيعِ مِن غيرِ ذكْرِ استحقاقٍ، أو فَسادٍ أو رداءةٍ أو عَيبٍ أو نَقصِ صَنجَةٍ حتَّى يُطالِبَ الضَّامنَ لو بانَ فسادُ البيعِ بغيرِ الاستحقاقِ أو لا؟

وجهـانِ في «العزيـزِ»[1] بـلا تصحيـحٍ، صحَّحَ منهمـا في «الشَّـرحِ الصَّغيرِ» و«الرَّوضَة»[2] الثَّاني؛ لأنَّ المُتبادرَ منه الرُّجوعُ بسببِ الاستحقاقِ.

ولوِ اختلفَ البائعُ والمُشتَري في نقْصِ صَنجَةِ الثَّمنِ صُدِّقَ البائعُ بيمينِه، فإذا حلَفَ طالبَ المُشـتَري بالنَّقصِ، ولا يُطالِـبُ الضَّامنَ؛ لأنَّ الأصْلَ براءةُ ذمَّتِه، إلَّا إذا اعتَرفَ أو قامَتْ بيِّنةٌ.

ولـوِ اختلَفَ البائعُ والضَّامنُ صُدِّقَ الضَّامنُ؛ لأنَّ الأصْلَ براءةُ ذمَّتِه بخلافِ المُشتَري، فإنَّ ذمَّتَه كانت مشغولةً، ذكَرَ ذلكَ في «الرَّوضَةِ»[3] و«أصْلِها»[4].

❁ ❁ ❁

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١٥٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ١٥٢).

(فَصْلٌ)
فِي كَفَالَةِ البَدَنِ

وتُسمَّى كفالةَ الوجْهِ.

(**وَالكَفَالَةُ بِالبَدَنِ**) ولو بدنَ صَبيٍّ، أو مَجنونٍ، أو محبوسٍ، أو ميِّتٍ، أو غائبٍ ولو بموضعٍ لا يلزَمُه الحُضورُ منه إلى مجلسِ الحُكمِ، وكالبَدنِ: ما لا يَبْقى الشَّخصُ بدونِه؛ كالرَّأسِ، والرُّوحِ، والجُزءِ الشَّائعِ، بخلافِ ما يَبْقى بدونِه؛ كاليدِ، والرِّجلِ كما صحَّحَه في «التَّنبيهِ»[1]، وأقرَّهَ النَّوويُّ في «تصحيحِه».

(**جَائِزَةٌ**) أي: حلالٌ صحيحةٌ للحاجةِ إليها، لكنْ بشرْطِ كونِ صاحبِه معينًا ورضاه بالكفالةِ ومعرفة الكفيلِ له، بخلافِ المكفولِ له تُشترَطُ معرفتُه دونَ رضاه، فإن كان المكفولُ غيرَ مكلَّفٍ اشتُرطَ إذْنُ وليِّه، ويُطالِبُه الكفيلُ بإحضارِه عندَ الحاجةِ إليه، أو ميِّتًا فيظهَرُ كما في «المطلبِ» اشتراطُ إذْنِ وارثِه.

قال الإِسْنَوِيُّ[2]: ولا بدَّ مِن إذْنِ جميعِ الورثَةِ، ونازعَه الأَذْرَعِيُّ قال: ولا أحسَبُ أحدًا يقولُ إذا ماتَ عن أبٍ وزوجةٍ وأولادٍ أنَّه يُعتبَرُ إذْنُ الجميعِ، ولا يكْفِي إذْنُ الأبِ لا سيَّما إذا كان الميِّتُ تحتَ حجْرِه بسفَهٍ أو غيرِه، وما يقولُه الإِسْنَوِيُّ لو كان الأولادُ صغارًا. انتَهَى[3].

والأوْجَهُ ما قاله الإِسْنَوِيُّ، لكن بعدَ حمْلِه ما إذا لم يكُنِ الميِّتُ محجورًا، وإلَّا اعتُبِرَ إذْنُ وليِّه كأبيه دونَ بقيَّةِ ورثَتِه، وإذا اعتُبِرَ إذْنُ الجميعِ فالعِبْرةُ بوَليِّ القاصرِ منهم؛ لقيامِه مقامَه، أو عبدًا أو سفيهًا، فظاهِرُ كلامِهم اعتبارُ إذْنِه حتَّى لا يكْفِي إذْنُ السَّيِّدِ والوَليِّ.

---

(١) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ١٠٧).
(٢) «المهمات» (٥ / ٤٩٨).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٤٢).

وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ اعتبارَ إذْنِ وليِّ السَّفيهِ دونَه، والأوْجَهُ في العبدِ اعتبارُ إذْنِ سيِّده، وفي السَّفيهِ اعتبارُ إذْنِه، إن لم يترتَّبْ على كفالتِه فواتُ كسْبٍ أو حاجةٌ إلى مؤنةِ إحضارٍ[1]، وإلَّا اعتُبِرَ إذْنُ وليِّه، ومعلومٌ أنَّه لا يصِحُّ إذْنُه إلَّا عندَ المَصلحةِ كسائرِ تصرُّفاتِه المُتعلِّقةِ به.

وإنَّما تجوزُ الكَفالةُ **(إذَا كَانَ عَلَى المَكْفُولِ بِهِ)** أي: ببَدَنِه **(حَقٌّ)** يُوجِبُ عليه حضورَ مجلسِ الحُكمِ عندَ الطَّلبِ، أو على غيرِه إحضارَه إليه، فتصِحُّ ببدَنِ الكفيلِ والأَجيرِ المُعيَّنِ، ومنِ ادُّعِيَ عليه فأنكَرَ وانصرَفَ قبلَ الحلِفِ، وببدَنِ العَبدِ الآبقِ لمَولاه، ويلزَمُ الكفيلَ السَّعيُ في إحضارِه، وببَدَنِ المَرأةِ لزوجِها أو لمنِ ادَّعى زوجيَّتَها، وببَدَنِ الميِّتِ قبلَ الدَّفنِ للشَّهادةِ على عيْنِه.

ولا تصِحُّ ببَدَنِ مَن لا حقَّ عليه، ولا مَن عليه حقٌّ غيرُ لازمٍ كنُجومِ كتابةٍ، وإنَّما تجوزُ إذا كان عليه حقٌّ **(لِآدَمِيٍّ)** ولو عقوبةً؛ كقِصاصٍ وحَدِّ قَذفٍ وتعزيرٍ، فلا تصِحُّ ببدَنِ مَن عليه حقٌّ للهِ تعالى كحَدِّ خمرٍ وزِنا وسرقةٍ؛ لأنَّه يسْعَى في دفْعِه ما أمكَنَ، نعَمْ تصِحُّ ببَدَنِ مَن عليه زكاةٌ لأجْلِها كما يصِحُّ ضمانُها، وفي معناها الكفَّارة.

وقضيَّةُ إطلاقِه إذا كان الحقُّ مالًا عدمُ اشتراطِ علْمِ الكفيلِ بقدْرِه وهو الصَّحيحُ، ولو ماتَ المكفولُ لم يُطالَبِ الكفيلُ بالمالِ، ولو شرَطَ أن يغرمَ المالَ إن فاتَ التَّسليمُ لم تصِحَّ الكفالَةُ، وتصِحُّ الكفالَةُ أيضًا بالأعيانِ بأن يضمَنَ ردَّ الأعيانِ المضمونةِ بنحوِ غَصبٍ أوِ استعارةٍ وسَومٍ، ومنها الأمانةُ بعدَ الخيانةِ فيها، فإن تلِفَتْ أو تعذَّرَ ردُّها لم يلزَمْه قيمتُها، ولا يجوزُ ضمانُ قيمتِها لو تلِفَتْ، ولا ضمانُ غيرِ المَضمونةِ كالوَديعةِ الباقيةِ على الأمانةِ.

---

(١) في (ج)، (ن): «إحضاره».

(فَصْلٌ)
فِي الشَّرِكَةِ

بكسْرِ الشَّينِ وإسكانِ الرَّاءِ، وحُكِيَ فتْحُ الشَّينِ وكسْرُ الرَّاءِ وإسكانُها.

وهي لغةً: الاختلاطُ، وشرعًا: ثبوتُ الحقِّ في شيءٍ لاثنيْنِ فأكثَرَ على جهةِ الشُّيوعِ.

والمقصودُ هنا كما قاله الرَّافعيُّ[1] هو الشِّرْكة التي تحدُثُ بالاختيارِ لقصْدِ التَّصرُّفِ وتحصيلِ الأرباح.

(وَلِلشَّرِكَةِ) لتصِحَّ (خَمْسُ شَرَائِطَ):

أحدُها: (أَنْ تَكُونَ) واردةً (عَلَى نَاضٍّ) بتشديدِ الضَّادِ، (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) ولو مغشوشةً إنِ استمَرَّ في البلدِ رواجُها على الأصحِّ في «الرَّوضَةِ»[2]، والنَّاضُّ هو الدَّراهمُ والدَّنانيرُ خاصَّةً كما قاله أهلُ اللُّغةِ فـ«مِنْ» للبيانِ، فلا تجوزُ على متقوَّمٍ كالثِّيابِ إلَّا فيما يأتِي، وفي جوازِها على مثْلِيٍّ آخَرَ كقَمحٍ وحديدٍ قولانِ، أظهرُهما عندَ الشَّيخينِ[3] وغيرِهما: الجوازُ.

(وَ) **الثَّاني**: (أَنْ يَتَّفِقَا) أي: المالانِ (فِي الجِنْسِ) فلوِ اختَلَفا فيه كحِنطةٍ وشعيرٍ أو دراهمَ ودنانيرَ لم تصِحَّ، (وَالنَّوْعِ) فلوِ اختَلَفا فيه كحِنطةٍ حَمراءَ وحِنطةٍ بيضاءَ، وكدراهمَ صحيحةٍ ودراهمَ مكَسَّرةٍ، أو مثقوبةٍ وغيرِ مثقوبةٍ، أو جديدةٍ وعتيقةٍ لم تصِحَّ، ولا يُشتَرطُ اتِّفاقُهما في القدْرِ، ولا تساوِي الأجزاءِ في

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٨)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٦).

القيمةِ، فلو كان لأحدِهما قفيزٌ قيمتُه مئةٌ وللآخَرِ قفيزٌ قيمتُه خمسون صحَّتِ الشِّرْكةُ وكانَتْ أثلاثًا.

(وَ) **الثَّالثُ: (أَنْ يَخْلِطَا)** أي: المشتركانِ[1] **(المَالَيْنِ)** بحيثُ لا يتميَّزانِ حتَّى عندهما فقَطْ، وإن ذكَرَ فيه الرُّويانِيُّ احتماليْنِ، ولعلَّه تركَه للعلْمِ به مِن اشتراطِ الاتِّفاقِ في الجنسِ والصِّفةِ، فإنَّه مع الاتِّفاقِ فيهما لا يَبْقى بعدَ خلطِهما تمييزٌ، ويُشترَطُ تقدُّمُ الخلْطِ على العَقْدِ، وفي تقديمِ هذا الشَّرطِ على ما بعدَه رمزٌ إليه، ولا يُشترَطُ العلْمُ بقدْرِ كلٍّ منهما عندَ العَقْدِ إذ أمكَنَ معرفتُه بعدَه بمُراجعةِ حسابٍ أو غيرِه ويصِحُّ تصرُّفُهما قبلَ العلْمِ.

قال الشَّيخانِ[2]: ولو وَرِثوا عُروضًا أو اشتَرَوْها فقدْ ملَكُوها شائعةً وذلكَ أبلَغُ مِن الخلْطِ، فإذا انضَمَّ إليه الإذْن في التَّصرُّف تمَّ العَقْدُ، ولهذا قال المُزَنِيُّ والأصحابُ: الحِيلَةُ في الشِّرْكةِ في العُروضِ المتقوِّمةِ أن يبيعَ كلُّ واحدٍ نصْفَ عرضِه بنصفِ عرضِ الآخَرِ، سواءٌ تجانَسَ العَرضانِ أوِ اختَلَفا؛ ليصيرَ كلُّ واحدٍ منهما مشتركًا بينَهما فيتقابضا[3]، ويأذنُ كلُّ واحدٍ لصاحبِه في التَّصرُّفِ.

وقال في «التَّتمَّةِ»: يصيرُ العَرضانِ مشتركيْنِ ويملِكانِ التَّصرُّفَ فيهما بالإذْنِ، لكن لا تثبُتُ أحكامُ الشِّرْكةِ في الثَّمنِ حتَّى يستأنِفَا عقدًا وهو ناضٌّ، ومُقتَضى إطلاقِ الجمهورِ ثبوتُ الشِّرْكةِ وأحكامِها وهو الصَّحيحُ. انتَهى.

(وَ) الرَّابعُ: (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ) بالبيعِ والشِّراءِ

---

(١) في (ج): «الشريكان».

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ١٨٩)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٧).

(٣) في (ج): «فيتقابضان». وكتب بهامشها: «قوله: فيتقابضان إن كانت علة حقيقية فبثبوت النون، وإن كانت علة غاية فبحذف النون، شيخنا محمد الجوهري».

ليحصُلَ له التَّسلُّطُ على التَّصرُّفِ، ولا يُشترَطُ تعيينُ ما يتصرَّفُ فيه ولا التَّعميمُ فيه، بل يجوزُ الإطلاقُ، لكِنْ لو عيَّنَ جنسًا لم يتصرَّفِ المأذونُ في غيرِه، ولا يُشترَطُ فيما عيَّنَه أن يعُمَّ وجودُه؛ لأنَّه توكيلٌ، ذكَرَه المَحَامِلِيُّ وغيرُه، فإن أذِنَ أحدُهما فقَطْ لصاحبِه كَفَى في حصولِ الشِّرْكةِ لكِنْ لا يتصرَّفُ الآذنُ إلَّا في نصيبِ نفسِه.

قال السُّبكيُّ: قال الأصحابُ: فهذه الصُّورةُ ليسَتْ بشِرْكةٍ ولا قراضٍ، بل هي أبضاعٌ في نصيبِ الآخرِ بأن يعمَلَ فيه مجانًا.

قال: وهذا الكلامُ مِن الأصحابِ يشِيرُ إلى أنَّ عقْدَ الشِّرْكةِ عندَ الإطلاقِ يقتَضِي استواءَهُما في العَملِ والرِّبحِ، وهو كذلكَ، فلا يُسمَّى عقْدَ شِرْكةٍ إلَّا بذلكَ، سواءٌ شرَطْنا[1] صريحَ الإذْنِ أم اكتَفَيْنا بدلالةِ «اشتركنا» عليه. انتَهَى.

ولو شرَطَ أحدُهما على صاحبِه أن لا يتصرَّفَ في نصيبِ نفْسِه لم يصِحَّ العَقْدُ؛ لِما فيه مِن الحَجْرِ على المالكِ في ملْكِه، وأفهَمَ كلامُه أنَّه لا يكْفِي قولُهما: «اشتَرَكْنا» عنِ الإذْنِ، وهو كذلكَ؛ لقُصورِه عنه، واحتمالِ كونِه إخبارًا عن حصولِ الشِّرْكةِ في المالِ، ولا يلزَمُ مِن حصولِها جوازُ التَّصرُّفِ كما في المالِ الموروثِ، نعَمْ لو نوَيَا بقولِهما: «اشتَرَكْنا» الإذْنَ في التَّصرُّفِ كَفَى كما جزَمَ به السُّبكيُّ، وأنَّه لو وُجِدَ مُجرَّدُ الإذْنِ مع بقيَّةِ الشُّروطِ بدونِ صيغةِ «اشتَرَكْنا» ونحوِها كَفَى، وهو متَّجِهٌ[2].

(وَ) الخامسُ: (أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ) باعتبارِ القيمةِ لا الأجزاءِ كما سبقَتِ الإشارةُ إليه، تساوَيَا في العَملِ أو تفاوَتَا فيه بأن يشتَرِطَا

(١) في (ج): «اشترطنا».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٥٣).

ذلكَ أو يسْـكُتا عنه، فإن شرَطَا خلافَه فسَدَتِ الشِّـرْكةُ، لكنِ التَّصرُّفُ صحيحٌ للإذْنِ، ويقسَّـمُ الرِّبح علـى قدْرِ المالينِ، ولكلٍّ منهما أجـرةُ مثْلِ عمَلِه في مالِ صاحبِه على تفصيلٍ في المُطوَّلاتِ.

(وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْـخُهَا وَعَزْلُ صَاحِبِه مَتَى شَاءَ)، فإنْ فسَخَها أحدُهما بطلَـتْ وانعـزَلَا، وإن عـزَلَ أحدُهمـا فقَـطْ صاحبَـه؛ كأن قـال: «عزَلْتُك عنِ التَّصـرُّفِ» أو «لا تتصَرَّفِ في نصيبِي» لم ينعـزِلِ العازلُ بل صاحبُه فقَطْ؛ لعدمِ ما يقتَضِـي عزْلَه، بخلافِ صاحبِه فللعازلِ التَّصـرُّفُ في الجميعِ وللمعزولِ في نصيبِه فقَطْ.

(وَمَتَـى مـات أَحَدُهُمَا) أو جُـنَّ، أو أُغمِيَ عليه، أو طرَأَ عليه حَجْرُ سَـفهٍ أو فلسٍ حيثُ لا ينفُذُ التَّصرُّفُ منهما، أو طرَأَ استرقاقٌ أو رهنٌ كما بحَثَه الإِسْنَوِيُّ **(بَطَلَتْ)**.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي الوَكَالَةِ

بفتْحِ الواوِ وكسْرِها.

وهي لغةً: التَّفويضُ، وشرعًا: تفويضُ شخْصٍ أمْرَه إلى آخَرَ فيما يقبَلُ النِّيابةَ.

(**وَكُلُّ مَا**) بالرَّفعِ (**جَازَ لِلْإِنْسَانِ**) مثلًا (**التصرُّفُ فِيه بِنَفْسِهِ**) بملْكٍ أو غيرِه (**جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيه**) غيرَه (**أَوْ يَتَوَكَّلَ**) فيه عن غيرِه.

وكلُّ ما لا يجوزُ للإنسانِ مثلًا التَّصرُّفُ فيه كذلكَ لا يجوزُ له أن يُوكِّلَ فيه، ولا أن يتوكَّلَ فيه، فلا يجوزُ التَّوكيلُ ولا التَّوكُّلُ مِن غيرِ مكلَّفٍ إلَّا المُتعدِّي بسكْرِه، ولا مِن امرأةٍ في عقْدِ نكاحٍ ولا مِن فاسقٍ في تزويجٍ.

والمُرادُ أنَّه لابدَّ غالبًا في التَّوكيلِ بالتَّصرُّفِ في شيءٍ مِن تمكُّنِ المُوكِّلِ مِن مباشرتِه التَّصرفَ في ذلك الشَّيء، والوَكيلِ مِن مباشرتِه ذلكَ التَّصرُّفَ لنفسِه، لا التَّصرُّفُ في ذلكَ الشَّيءِ، وإن اقتضَت عبارتُه خلافَ ذلكَ، فيجوزُ للوَليِّ التَّوكيلُ بالتَّصرُّفِ في مالِ مُولِّيه عن نفسِه أو مُولِّيه، وكذا عنهما معًا فيما يظهَرُ، وفائدتُه عن مُولِّيه ولو مع نفْسِه فيما يظهَرُ أنَّه لو كملَ لم ينعزِلِ الوكيلُ بخلافِه عنِ الوَليِّ، وللمُكلَّفِ الرَّشيدِ أن يتوكَّلَ في التَّصرُّفِ بالبيعِ ونحوِه.

ولا يجوزُ التَّوكيلُ أو التَّوكُّلُ مِن غيرِ مُكلَّفٍ إلَّا المُتعدِّي بسُكرِه، ولا مِن امرأةٍ في عقْدِ نكاحٍ، ولا مِن فاسقٍ في تزويجٍ.

ويجوزانِ مِن عبدٍ وفاسقٍ وسفيهٍ في قبولِ النِّكاحِ دونَ إيجابِه، وقد يمتنِعُ التَّوكيلُ أو التوكُّلُ وإن جازَ التَّصرُّفُ كما في غيرِ المُجبَرِ إذا أذِنَتْ له مولِّيتُه في النِّكاحِ ونهَتْه عنِ التَّوكيلِ، والوَليِّ إذا أرادَ توكيلَ فاسقٍ في بيعِ أموالِ مولِّيه،

والوكيلِ إذا أرادَ التَّوكيلَ فيما يقدْرُ عليه ويليقُ به.

وقد يسوغانِ وإن لم يجُزِ التَّصرُّفُ كما في مستحقِّ قِصاصِ طرَفٍ أو حَدِّ قذفٍ، فإنَّ له التَّوكيلَ في استيفائِهما، وإنِ امتنَعَ عليه بنفْسِه، وكالمُحرِمِ له أن يتوكَّلَ عنِ الحلالِ في التَّوكيلِ في النِّكاحِ، وأن يُوكِّلَ فيه إن قال بعدَ التَّحلُّلِ أو أطلَقَ، بخلافِ ما إذا قُيِّدَ بحالِ الإحرامِ.

وقد يُتوهَّمُ نظيرُ هذا التَّفصيلِ في الصَّبيِّ والسَّفيهِ، حتَّى يجوزَ توكيلُهما بنحْوِ البيعِ ليأتِيا به بعدَ البلوغِ والرُّشدِ، والأوْجَهُ خلافُه؛ لعَدمِ أهليَّتِهما لذلكَ التَّصرُّفِ، وإلغاءِ الإذْنِ لهما فيه، بخلافِ المُحرِمِ؛ لوجودِ أهليَّتِه وعروضِ المانعِ مِن التَّصرُّفِ، والمُشتَري يُوكِّلُ بإذْنِ البائعِ مَن يقبِضُ الثَّمنَ منه، وإنِ امتنَعَ قبَضَه مِن نفسِه، والأعمى يُوكِّلُ في سائرِ العُقودِ المُتوقِّفةِ على الرُّؤيةِ مع امتناعِها منه بنفْسِه، والمَرأةُ تتوكَّلُ عنِ الزَّوجِ في الطَّلاقِ أو عنِ الوَليِّ لتُوكِّلَ رجلًا في تزويجِ مولِّيتِه، والكافرُ يتوكَّلُ عنِ المُسلمِ في شراءِ مسلمٍ، والصَّبيُّ المُميزُ المأمونُ يتوكَّلُ في إيصالِ هديَّةٍ أو إذْنٍ في دخولٍ أو طلبِ لوليمةٍ، فيجوزُ قبْضُ الهديَّةِ منه والتَّصرُّف فيها، ويجِبُ الحضورُ إلى الوليمةِ، حتَّى لو قالَتْ أمةٌ مميِّزةٌ لرجلٍ: «أُهدِيتُ إليكَ» فله قبولُها والتَّصرُّفُ فيها ولو بالاستمتاعِ حيثُ ظَنَّ صدْقَها مع عدم ثبوتِ تلك التَّصرُّفاتِ للمذكورينَ.

ويُشتَرطُ في الوكيلِ أيضًا أنْ يكونَ معيَّنًا، فلو قال: «أذِنْتُ لكلِّ مَن أرادَ بيْعَ داري أن يبيعَها»، أو قال لرَجليْنِ: «وكَّلْتُ أحدَكُما ببيعِ[1] داري» لم يصِحَّ.

(والوَكالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ) منَ الجانبيْنِ؛ لأنَّها إنابةٌ فلا تلزَمُ للإضرارِ، نعَمْ إن شُرِطَ[2] فيها جعلٌ معلومٌ واجتمعَتْ شرائطُ الإجارةِ وعُقِدَتْ بلفْظِ الإجارةِ قال

(١) في (ج): «في بيع».
(٢) في (ج): «اشترط».

الشَّيخانِ[١]: أمكَنَ تخريجُه على أنَّ الاعتبارَ بصيغِ العُقودِ أم بمعانِيها. انتَهَى.

وهما احتمالانِ نقلَهما الرُّويَانِيُّ وجهينِ، وصحَّحَ منهما الأوَّلَ كما هو القاعدةُ الغالبةُ في ذلكَ[٢].

(وَ) لجوازِها منَ الجانبيْنِ يجوزُ (**لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) أي: منَ المُوكِّلِ والوَكيلِ (**فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ**) كقولِ المُوكِّلِ: «عزَلْتُه» أو «رفَعْتُ الوَكالَةَ» أو «أبطلتُها» أو «أخرجتُه عنها» وقولِ الوَكيلِ: «عزلتُ نفسي» أو «أخرجتها عن الوكالةِ» أو «ردَدْتُها».

(وَ) لذلكَ أيضًا (**تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا**) أو جُنونِه، أو إغمائِه، أو رقِّه؛ كأنْ كان حَربيًّا فاسترَقَّ، أو فسقِه فيما يُعتبَرُ فيه العَدالةُ، أو الحَجْرِ عليه بسفَهٍ أو فلَسٍ فيما لا ينفذُ معَهما، وفي الأخيرِ إشكالٌ؛ لأنَّ الحَجْرَ بالفَلَسِ لا يُؤثِّرُ في التَّصرُّفِ عن غيرِه؛ لأنَّه لا يُنافِي التَّصرُّفَ في أموالِ غيرِه مُطلقًا، إلَّا أن يُصوَّرَ بنحوِ ما لو وكَّل زيدًا في شراءِ شيءٍ بعَينٍ مِن أعيانِ زيدٍ فحُجِرَ على زيدٍ بالفَلَسِ، وفيه نظرٌ؛ لإمكانِ إتيانِه بذلكَ التَّصرُّفِ بعد فكِّ حَجْرِه مع بقاءِ ملْكِ العَينِ، فإنْ فُرِضَ أنَّه قيَّدَ التَّصرُّفَ المُوكَّلَ فيه بوقْتٍ معيَّنٍ وقَعَ الحَجْرُ فيه، فالانفساخُ لفَواتِ وقتِ التَّصرُّفِ دونَ مُجرَّدِ الحَجْرِ.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: والصَّوابُ أنَّ المَوتَ ليس بانعزالٍ، بل تنتَهِي الوَكالَةُ به كالنِّكاحِ[٣]. انتَهَى.

ويُمكِنُ أن يُجابَ بأنَّهم أرادُوا بالعَزلِ والانفساخِ ما يشمَلُ الانتهاءَ، ولا يتوقَّفُ انعزالُ الوكيلِ على نحْوِ علْمِه بعَزْلِ المُوكِّلِ، قال في «الرَّوضَةِ»[٤] و«أصْلِها»[٥]:

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٥٦)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧٩).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٣٠).

(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٥٤).

وينبَغِي للمُوكِّلِ إذا عزَلَ الوكِيلَ في غيبتِه أن يُشهِدَ على العَزْلِ؛ لأنَّ قولَه بعدَ تصرُّفِ الوكِيلِ: «كنْتُ عزَلْتُه» لا يُقبَلُ.

ومحلُّه إذا أنكَرَ الوكِيلُ العَزْلَ؛ لقولِ الرَّافعيِّ في اختلافِ المُوكِّلِ والوكِيلِ: ولو صدَّقَه المُوكِّلُ في البيعِ ونحْوِه، ولكنْ قال: «كنْتُ عزَلْتُك قبلَ التَّصرُّفِ» وقال الوكِيلُ: «بل كان العَزْلُ بعدَ التَّصرُّفِ» فهو كما لو قال الزَّوجُ: «راجعْتُكِ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ»، وقالَت: «انقضَتْ عدَّتِي قبلَ أن تراجِعَني». انتَهَى.

وينبَغِي كما قال شيخُ مشايخِنا[1] أنْ يكونَ هذا بالنِّسبةِ إليهما، أمَّا بالنِّسبةِ إلى الثَّالثِ كالمُشتَري مِن الوكِيلِ فلا يُصدَّقُ المُوكِّلُ في حقِّه مُطلقًا، وفي ذكْرِ العَقْدِ إشعارٌ باعتبارِ الصِّيغةِ فيها فلا تنعقِدُ إلَّا بإيجابٍ مِن المُوكِّلِ كـ «وكَّلْتُك بكذا» أو «فوَّضتُ إليكَ كذا» أو «بِعْ» أو «أعتِقْ كذا» سواءٌ أكانَ مُشافهَةً أم كتابَةً أم رسالَةً، لكنْ لا يُشتَرطُ فيها قبولٌ لفظًا بل يكْفِي عدمُ الرَّدِّ حتَّى لو قال: «لا أقبَلُ ولا أفعَلُ» بطَلَتْ، فلو ردَّ ثُمَّ ندِمَ وأرادَ أن يفعَلَ لم يجُزْ، ولو وكَّلَه وهو لا يعلَمُ ثبتَتْ وكالَتُه، حتَّى لو تصرَّفَ قبلَ العلْمِ ثُمَّ بانَ وكِيلًا صحَّ تصرُّفُه.

(**وَالوَكِيلُ**) بجُعْلٍ أو متبرِّعًا (**أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ**) بجهةِ الوَكالَةِ مِن نحْوِ ثمَنٍ وإن لم ينُصَّ له على قبْضِه إذا كان حالًّا؛ لأنَّه يملكُه بالتَّوكِيلِ في البيعِ؛ لأنَّه مِن توابعِه، بخلافِ المُؤجَّلِ لا يملِكُ قبْضَه إلَّا بإذْنٍ مستأنَفٍ وحقٌّ وُكِّلَ في قبْضِه، بخلافِ التَّوكِيلِ في إثباتِه لا يملِكُ به قبْضَه، فلو وكَّلَ في طلَبِه قال الرُّويانِيُّ: فالقياسُ أنَّه ليس له قبْضُه، وظاهرُ المَذهَبِ: له قبْضُه[2]. انتَهَى.

وأفْتَى ابنُ الصَّلاحِ[3] بأنَّه لو وكَّلَه بالمُطالبةِ بحُقوقِه دخَلَ فيها ما يتجدَّدُ

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧٩).
(٢) «بحر المذهب» (٦/ ٧٨).
(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٠).

ودخَلَ فيما يقبِضُه: ما يقبِضُه عن جهَةٍ مضمنةٍ.

وفي «فتاوي البَغويِّ»: لو بعَثَ رسولًا إلى بزَّازٍ ليأخُذَ ثوبًا أي: سَومًا، ففعَلَ، ثُمَّ أنكَرَ المُرسِـلُ هل يجِبُ الضَّمانُ على الرَّسولِ؟ قال: إنْ أخبَرَ البزَّازَ بأنِّي رسولُ فلانٍ فصدَّقَه فدفَعَ إليه لا ضمانَ على الرَّسولِ، أي: لو تلِفَ في يدِهِ. انتَهَى.

ومُقتضاه كما قال بعضُهم: أنَّه لو لم يُنكِرِ المُرسلُ ضمِنَه دونَ الرَّسولِ.

(**وَفِيمَا يَصْرِفُهُ**) في نحوِ المَبيعِ[1] وأداءِ الحَقِّ والصَّدقَةِ المُوكَّلِ فيها، (**وَ**) لكونِه أمينًا فيما ذُكِرَ يُقبَلُ قوْلُه بيمينِه في تلَفِ المالِ وردِّه على المُوكِّلِ وإن كان بجُعْلٍ.

و(**لَا يَضْمَنُ**) ما يقبِضُه ولا يصرِفُه فيما ذُكِرَ (**إِلَّا بِتَفْرِيطٍ**) منه فيه؛ كأنْ ركِبَ الدَّابَّةَ، أو لبِسَ الثَّوبَ، أو سلَّمَ المَبيعَ قبلَ قبْضِه الثَّمنَ الحالَّ، أو الثَّمنَ الحالَّ قبلَ قبضِ المَبيعِ، أو ضاعَ الثَّوبُ على الدَّلالِ وجهِلَ سببَ ضياعِه أهوَ سرقتُه أو سقوطُه أو نسيانُه بموضعٍ أو تسليمُه للمُشتَري كما في «فتاوي البَغويِّ».

أو امتنَعَ من التَّخليةَ بينَ المُوكِّلِ ومالِه بعدَ طلبِه، فلو كان مشغولًا بنحْوِ طعامٍ أو صلاةٍ أو خافَ فوْتَ جماعةٍ أو جمعةٍ، قال الرُّويانِيُّ[2]: أو كان مشغولًا بشراءٍ أو بيعٍ يتضَرَّرُ بتَركِه، أو كان ليلًا وهو في الدُّكَّانِ فله أن يصبِرَ إلى أن يَفرَغَ، ولا يأثَمُ بهذا التَّأخيرِ.

فلو تلِفَ في هذه المُدَّةِ فقد رَوَى الإمامُ والغَزَاليُّ عنِ الأصحابِ أنَّه لا يضمَنُ وهو ما في كُتبِ العِراقيِّينَ، وفصَّلَ الإمامُ فقال: إن تلِفَ في مدَّةِ التَّأخيرِ بسببٍ يتلَفُ به لو كان عندَ المالكِ لم يضمَنْ، وإن تلِفَ مِن التَّأخيرِ ضمِنَ، واختارَه الغَزَاليُّ، وحُمِلَ ما نقَلَه عنهم عليه، ولو تلِفَ بعدَ التَّأخيرِ فادَّعى المُوكِّلُ أنَّ

(١) في (ج): «البيع».

(٢) «بحر المذهب» (٦/ ٤٩).

التَّأخيرَ بلا عُذْرٍ وادَّعى الوَكِيلُ أنَّه بعُذْرٍ، أو قال: «لم تطالِبْني» صُدِّقَ الوَكِيلُ، ولو وكَّلَه بالبيعِ فأخَّرَه حتَّى تلِفَ أو بتسليمِ مالٍ إلى فلانٍ فأخَّرَ مع القُدرةِ حتَّى تلِفَ لم يضمَنْ.

ولو دفَعَ ثوبًا إلى بزَّازٍ ليبيعَه جازَ له الدَّفعُ إلى الدَّلالِ ليعرِضَه على البيعِ كما في «الأنوارِ»[1].

وفيه أنَّه لو دفَعَ دابَّةً إلى دلَّالٍ ليبيعَها فركِبَها لا للانتفاعِ لم يضمَنْ، فإن أرادَ أنَّه ركِبَها لمَصلحَةٍ نحو حفْظِها أو سَوْقِها فواضحٌ.

ولا ينعزِلِ الوكِيلُ بالتَّفريطِ كما يُشعِرُ به اقتصارُه مع التَّفريطِ على الضَّمانِ، بل يصِحُّ تصرُّفُه، ولا يلزَمُ مِن ارتفاعِ الأمانةِ ارتفاعُ أصْلِ الوَكالَةِ كالرَّهنِ، بخلافِ الوَديعةِ؛ لأنَّها محضُ ائتمانٍ.

وإذا باعَ وسلَّمَ المَبيعَ زالَ عنه الضَّمانُ؛ لأنَّه أخرَجَه مِن يدِه بإذْنِ المالكِ، ولا يزولُ بمُجرَّدِ البيعِ، والثَّمنُ الذي يقبِضُه غيرُ مضمونٍ عليه؛ لأنَّه لم يتعَدَّ فيه.

ولو رُدَّ عليه المَبيعُ بعَيبٍ عادَ الضَّمانُ، ولو دفَعَ إليه دراهِمَ ليتصدَّقَ بها فتصدَّقَ ونَوَى نفْسَه لغَتْ نيَّتُه ووقَعَتِ الصَّدقةُ للأمرِ، والمَنفيُّ ضمانُ الاستقرارِ؛ لأنَّه المُتبادَرُ مِن إطلاقِ الضَّمانِ، وإلَّا فقدْ يكونُ طريقًا في الضَّمانِ بدونِ تفريطٍ، كما لو وكَّلَه بالبيعِ فباعَ وقبَضَ الثَّمنَ فتلِفَ في يدِه أو يدِ مُوكِّلِه ثُمَّ خرَجَ المَبيعُ مستحقًّا، فإنَّ المُستحِقَّ يرجِعُ بالثَّمنِ على مَن شاءَ منهما، والقَرارُ على المُوكِّلِ.

أو وكَّلَه بالشِّراءِ فقبَضَ المَبيعَ فتلِفَ في يدِه أو يدِ مُوكِّلِه ثُمَّ بانَ مستحقًّا فللمُستحِقِّ مطالبةُ مَن شاءَ ببدَلِ المَبيعِ مِن مثْلٍ أو قيمةٍ، والقَرارُ على المُوكِّلِ،

(١) «الأنوار» (١/ ٣٥٥).

ولو كان الشِّراءُ فاسدًا وتلِفَ المَبيعُ في يدِه أو يدِ مُوكِّلِه ضمِنَه لمالكِه ورجَعَ على مُوكِّلِه؛ لأنَّ قرارَ الضَّمانِ عليه كما قاله الشَّيخانِ، واستُشكِلَ فيما إذا تلِفَ في يدِه بأنَّ الصَّوابَ عدَمُ الرُّجوعِ؛ لأنَّ الشِّراءَ الفاسِدَ غيرُ مأذونٍ فيه، ولو أذِنَ فيه فلا عبْرةَ بالإذْنِ[1].

وأجابَ شيخُ مشايخِنا[2] بأنَّ فاسدَ كلِّ عقدٍ كصحيحِه في الضَّمان وعدمِه، وبأنَّ يدَه فيما وُكِّلَ فيه كيَدِ مُوكِّلِه؛ لأنَّه أمينُه.

أو وكَّلَه بالبيعِ فباعَ بثمَنٍ في الذِّمَّةِ واستَوْفاه ودفَعَه إلى المُوكِّلِ وخرَجَ مُستحقًّا أو معيبًا فردَّه فللمُوكِّلِ أن يطالِبَ المُشتَريَ بالثَّمنِ، وله أن يُغَرِّمَ الوكِيلَ لأنَّه صارَ مسلمًا للمبيعِ قبلَ أخْذِ عوضِه، وفيما يغرِّمُه وجهانِ، أصحُّهما: قيمةُ العَينِ؛ لأنَّه فوَّتَها، والثَّاني: الثَّمنُ؛ لأنَّ حقَّه انتَقَل إليه. فإن قلْنا بالأوَّلِ فأخَذَ منه القيمةَ طالَبَ الوكِيلُ المُشتَريَ بالثَّمنِ، فإذا أخَذَه دفَعَه إلى المُوكِّلِ واستَردَّ القيمةَ.

(**وَلَا يَجُوزُ**) للوكِيلِ في البيعِ والشِّراءِ عندَ إطلاقِ المُوكِّلِ بأن لم يُقيِّدْ بثَمنٍ ولا حُلولٍ ولا تأجيلٍ ولا نقْدٍ، واقتصَرَ على مُجرَّدِ الإذْنِ في البيعِ أو الشِّراءِ (**أَنْ يَبِيعَ، وَ**) لا أنْ (**يَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ**):

أحدُها: أنْ يكونَ البيعُ والشِّراءُ (**بِثَمَنِ المِثْلِ**) فأكثَرَ في الأوَّلِ، وفأقَلَّ في الثَّاني حسبَ ما يُمكِنُ، فإن نقَصَ عنه في الأوَّلِ أو زادَ عليه في الثَّاني لم يصِحَّ البيعُ أو الشِّراءُ، نعَمْ إن نقَصَ عنه في الأوَّلِ بقدْرٍ يُتسامَحُ به في المُعاملَةِ غالبًا لم يضُرَّ، ومحلُّه فيما يظهَرُ حيثُ لم يُوجَدْ راغبٌ بالتَّمامِ، وإن أوهَمَ كلامُ شيخِ مشايخِنا خلافَه؛ إذْ لا وجْهَ لتجويزِ الإعراضِ عنِ الزِّيادةِ مع وجودِ باذِلِها.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧٨).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧٨).

أو زادَ عليه في الثَّاني بالقدْرِ المذكورِ، فكما لو نقَصَ عنه في الأوَّلِ فيما يظهَرُ، لكن هل محلُّه عندَ الجهلِ بالحالِ، وإلَّا لم يصِحَّ أيضًا؟ أو حيثُ لا يتأتَّى الشِّراءُ بدونِه وإن علِمَ الحالَ؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الثَّانيَ أقرَبُ.

والثَّاني: أنْ يكونَ الثَّمنُ (**نَقْدًا**) أي: حالًّا.

والثَّالثُ: أنْ يكونَ البيعُ أو الشِّراءُ (**بِنَقْدِ البَلَدِ**) أي: بلدِ البيعِ لا بلدِ التَّوكِيلِ، نعَمْ إن سافَرَ بما وُكِّلَ فيه إلى بلَدٍ بغيرِ إذْنٍ وباعَه فيها اعتُبِرَ نقْدُ بلدٍ حقُّه أن يبيعَ فيها، كذا قرَّرَه شيخُ مشايخِنا[1] تبعًا للسُّبكيِّ وغيرِه، والأوْجَهُ أنَّهم أرادُوا ببَلَدِ البيعِ ما يصِحُّ البيعُ فيه مِن غيرِ ضَمانٍ، لا مُطلقًا كما يُفْهِمُه الاستدراكُ المذكورُ.

وقد تلخَّصَ من كلام الشَّيخينِ[2] أنَّه لو قال: «بعْ في بلدِ كذا» تعيَّنَ البيعُ فيه، وبطَلَ في غيرِه، إن لم يقدِّرِ الثَّمنَ، أو نهاه عنِ البيعِ في غيرِه، (والأصح البيع في غيره)[3] وإن صارَ ضامنًا بالنَّقلِ، وأنَّه لو أطلَقَ التَّوكِيلَ في البيعِ في بلدٍ فيبيعَ فيه، فإنْ نقَلَه إلى غيرِه ضمِنَ أي: وإن صحَّ البيعُ.

وكبلدِ البيع بلدُ الشِّراءِ في صورةِ الشِّراءِ فيما يظهَرُ قياسًا على صورةِ البيعِ، وهو مُقتَضى كلامِ المُصنِّفِ وإن لم أرَهُ نصًّا، فإن كان بالبلدِ نقدانِ لزِمَه في صورةِ البيعِ، وكذا في صورةِ الشِّراءِ فيما يظهَرُ قياسًا على البيعِ بأغلَبِهما، فإنِ استَوَيَا يُخيَّرُ بينَهما، فإن باعَ بهما معًا قال الإمامُ والغَزَاليُّ: جازَ، وإن كان في عقْدٍ واحدٍ، فإنْ نقَصَ عن ثَمنِ المِثلِ مثلًا في صورةِ البيعِ أو زادَ عليه في صورةِ الشِّراءِ، أو باعَ بمُؤجَّلٍ، أو بغيرِ نقْدِ البلدِ لم يصِحَّ البيعُ أو الشِّراءُ، لكنَّه لا

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٦٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٣٨)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٣١٥).

(٣) زيادة من (ع)، (هـ).

يصِيرُ ضامنًا للمَبيعِ أو الثَّمنِ ما لم يسلمْه للمُشتَري أو البائعِ، فإنْ سلَّمَه ضمِنَ فيستَردُّه إن بقِيَ، وإلَّا غرَّمَ المُوكِّلُ بدَلَه مَن شاءَ مِن الوكِيلِ والمُشتَري أو البائعِ، والقرارُ عليه.

وإذا استَردَّه فله بيْعُه بالإذْنِ السَّابِقِ، بخلافِ ما لو ردَّ عليه بعَيبٍ أو فسْخٍ، والخيارُ للمُشتَري وحدَه لا يبيعُه ثانيًا إلَّا بإذْنٍ جديدٍ؛ لوجودِ العَقْدِ الصَّحيحِ النَّاقلِ للملْكِ هنا لا هناكَ أي: في صورةِ البيعِ.

وقضيَّةُ إطلاقِ المُصنِّفِ امتناعُ البيعِ بغيْرِ نقْدِ البلدِ، وإن كان أحظَّ للمُوكِّلِ أو لا حظَّ له في غيرِه، وبالمُؤجَّلِ وإن كان لحفْظِ الثَّمنِ مؤنةٌ في الحالِ، أو كان الوقْتُ وقْتَ نهبٍ أو سرقةٍ، والشِّراءُ بالمُؤجَّلِ، لكنِ الذي في «الرَّوضَةِ»[1] و«أصْلِها»[2] أنَّه لو اشتَرَى الوكِيلُ بالشِّراءِ مُطلقًا نسيئةً بثَمنِ مثْلِه نقدًا جازَ؛ لأنَّه زادَ خيرًا، وللمُوكِّلِ تفريغُ ذمَّتِه بالتَّعجيلِ. انتَهَى.

فيُمكِنُ حمْلُ ما اقتضاه كلامُ المُصنِّفِ على ما لو زادَتِ النَّسيئةُ على النَّقدِ وبغيرِ نقْدِ البلدِ وإن كان أحظَّ للمُوكِّلِ ولا حظَّ له في غيرِه، ولا يبعُدُ الفَرقُ بينَ الشِّراءِ والبيعِ في هذا.

وبما تقرَّرَ في شرْحِ كلامِه يُعلَمُ أنَّ تقييدَه بثمَنِ المِثْلِ إنَّما هو للاحترازِ في صورةِ البيعِ عنِ النُّقصانِ فقَطْ، ولأنَّه يمتنِعُ النَّقصُ عنه وإن لم يوجَدْ راغبٌ، بخلافِ ما زاد فليس له الاقتصارُ عليه مع وجودِ راغبٍ بزيادةٍ، بل لو ظهَرَ راغبٌ بها قبلَ لزومِ العَقْدِ وجَبَ فسْخُ البيعِ، فإن لم يفسَخْه انفسَخَ.

نعَمْ إن عيَّنَ المُشتَريَ أو نهاه عنِ الزِّيادةِ امتنَعَتِ الزِّيادةُ عليه، وفي صورةِ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣١٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٤٠).

الشِّراءِ عنِ الزِّيادةِ عليه فقَطْ فله النَّقصُ عنه، وإن عيَّنَ المُوكِّلُ البائعَ، بل يجِبُ بقدْرِ الإمكانِ كما هو ظاهرٌ.

وخرَجَ بإطلاقِ المُوكِّلِ: ما لو قُيِّدَ بشيءٍ ممَّا تقدَّم، فيتبع، نعَمْ إن وُجِدَ راغبٌ بزيادةٍ على ما عيَّنَه تعيَّنَ البيعُ بها إن لم ينْهَهُ عنها ولا عيَّنَ المشتريَ، وإلَّا امتنَعَ البيعُ بها، أو قال له: «بعْ بالمؤجَّلِ» فباعَ بالحالِّ، أو بُمؤجَّلٍ بأجلٍ أقصَرَ بقيمتِه مؤجَّلًا بذلكَ الأجلِ، أو بالثَّمنِ الذي قدَّره لـه المُوكِّلُ، ولا غرَضَ للمُوكِّلِ في ذلكَ الأجلِ، أو «اشْتَرِ بحالٍّ» فاشْترَى بمُؤجَّلٍ بقيمةِ الحالِّ ولا غرَضَ للمُوكِّلِ صحَّ، وإلَّا فلا.

وحيثُ قُيِّدَ بالأجلِ[1] فإن بيَّنَ قدْرَه فذاكَ، وإلَّا عمِلَ بالعُرفِ في مثْلِ ذلكَ المَبيعِ، فإن لم يكُنْ فيه عُرفٌ فبالأنفعِ للمُوكِّلِ، فإن لم يكُنْ أنفَعَ تخيَّرَ، وقياسُ وجوبِ الإشهادِ على عاملِ القِراضِ في البيعِ بالمُؤجَّلِ وجوبُه هنا، وبه صرَّحَ القاضي، قال: فإن ترَكَه ضمِنَ.

وقال الرُّويانِيُّ: إذا باعَه إلى مدَّةٍ وقلْنا: يجِب الإشهادُ فلم يشهَدْ، لكن أخذَ خطَّه، وقاضي البلد يَرَى العَملَ بالخَطِّ هل يضمَنُ؟ يحتملُ وجهيْنِ، والمَذهبُ أنَّه يضمَنُ. انتَهَى.

وإذا حلَّ الأجلُ لم يكُنْ له قبضُ الثَّمنِ إلَّا بإذْنٍ جديدٍ، بخلافِ ما لو وُكِّلَ بالبيعِ مُطلقًا، فله قبْضُ الثَّمنِ الحالِّ إن لم يمنَعْه مِن قبْضِه.

(**وَلَا يَجُوزُ**) للوكِيلِ في البيعِ أو الشِّراءِ (**أَنْ يَبِيعَ**) ولا أن يشتَرِيَ ما وُكِّلَ في بيعِه أو شرائِه (**مِنْ نَفْسِهِ**) ولا مُولِّيه، وإن أذِنَ المُوكِّلُ وقدَّرَ الثَّمنَ ونَهَى عنِ

(١) في (ج)، (ن): «بالمؤجل».

الزِّيادةِ؛ لتضادِّ غرَضي الاسترخاصِ لهما والاستقصاءِ للمُوكِّلِ، ولأنَّ الأصْلَ امتناعُ اتِّحادِ المُوجبِ والقابلِ وإنِ انتفَتِ التُّهمةُ، ولهذا لو وكَّلَه ليهَبَ مِن نفسِه لم يصِحَّ، وإنِ انتفَتِ التُّهمةُ، فاندفَعَ ما بحَثَه ابنُ الرِّفْعَةِ وغيرُه هنا.

فلوِ اشْتَرى من نفسِه وسلَّمَه المُوكِّلُ فأتْلَفَه ضمِنَه، بخلافِ ما لوِ اشْتَرى الوَصِيُّ من نفسِه طعامًا لمحجورِه وأطعَمَه إيَّاه لا يضمَنُه المحجورُ.

وكنَفسِه ومُولِّيه: عبدُه المأذونُ له في التِّجارةِ وإن كان مديونًا، وألحقَ به عامِلُه في القِراضِ إذا باعَه لجِهةِ القِراضِ، وخرَجَ بهم: غيرُهم؛ كالكاملين مِن أصولِه وفروعِه، وأصولِ موكِّلِه وفروعِهم ومكاتبيهم، وكمُولِّيه الذي ليس تحتَ حجْرِه، فله البيعُ لوَليِّه، وقيّدَ أخذًا مِن كلامِ النَّوويِ في تعليقِه على «التَّنبيهِ» بما إذا قدَّرَ المُوكِّلُ الثَّمنَ ومنَعَ مِن الزِّيادةِ.

ولو توكَّلَ في تزويجٍ أو استيفاءِ حدٍّ غيرَ قطعِ سرقةٍ أو قصاصٍ أو دَينٍ مِن نفسِه لم يجُزْ، وكذا في قطْعِ سَرقةٍ مِن نفسِه كما صرَّحَ به الشَّيخانِ هنا، لكنَّهما صرَّحَا في بابِ استيفاءِ القِصاصِ بخلافِه، أو في طَرفي نحوِ عقْدٍ لم يجُزْ، وله اختيارُ أحدِهما، أو في إبراءِ نفْسِه أو إعتاقِها أو العَفوِ عنها مِن القِصاصِ وحدِّ القَذفِ جازَ.

وفي صورةِ الإبراءِ قال ابنُ سُرَيجٍ: يُشترَطُ إبراءُ نفْسِه في الحالِ، فإنْ أخَّرَ لم يصِحَّ؛ لأنَّ فيه معنى التَّمليكِ. وقال السُّبكيُّ: ينبَغِي ألَّا يُشترَطَ الفَورُ لا سيَّما إن كان ذلكَ بلفْظِ الوَكالَةِ.

(وَلَا) يجوزُ لمَنْ وُكِّلَ في خُصومةٍ أن **(يُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ)** المُدَّعى عليه أو المُدَّعي بما يُبطِلُ حقَّه، من نحْوِ قبضٍ أو إبراءٍ أو قبولِ حوالةٍ أو مصالحةٍ أو تأجيلِ الحقِّ، سواءٌ أقَرَّ في مجلس الحكمِ أم في غيرِه، كما لا يجوزُ إبراؤُه ولا

مصالحتُه؛ لأنَّ اسمَ الخُصومةِ لا يتناوَلُهما، ولا تعديلُه بيِّنةَ المُدَّعِي، ومثْلُه تعديلُه بيِّنةَ المُدَّعى عليه؛ لأنَّه كالإقرار في كونِه قاطعًا للخُصومةِ، وليس للوكِيل قطْعُ الخُصومةِ بالاختيارِ، وينعزِلُ بالإقرارِ والتَّعديلِ دونَ الإبراءِ والمُصالحةِ.

ووكِيلُ المدَّعي يدَّعِي ويحلِفُ الخَصْمُ، أو يُقيمُ البيِّنةَ ويثبِتُ عدالَتَها ويطلُبُ الحكمَ، ويفعلُ سائرَ ما هو وسيلةٌ إلى الإثباتِ، ووكِيلُ المُدَّعى عليه ينكِرُ ويطعَنُ في الشُّهودِ ويدافعُ جهْدَه.

وتُقبلُ شهادةُ الوكِيلِ على المُوكِّلِ، وكذا له فيما ليس وكِيلًا فيه لا فيما هو وكِيلٌ فيه، إلَّا إن عُزِلَ قبلَ الخَوضِ في الخُصومةِ، ولو اعترَفَ الخَصْمُ بالوَكالَةِ فللوكِيلِ مخاصمته لكن ليس للحاكمِ أن يحكُمَ بالوَكالَةِ كما قاله الهرويُّ[1].

وللخَصْمِ أن يمتنِعَ مِن مخاصمتِه حتَّى يقِيمَ بيِّنةً بوكالتِه، قال البُلْقِينيُّ: وفائدةُ جوازِ المُخاصمةِ مع جوازِ الامتناعِ فيها إلزامُ الحقِّ للمُوكِّلِ لا دفْعُه للوكِيلِ[2].

أي: لأنَّه قد يُجِيبُ إلى المُخاصمَةِ فيلزَمُ الحقُّ بحكْمِ الحاكمِ، ولا يجِبُ عليه دفْعُه للوكِيلِ بدونِ إثباتِ وكالتِه.

قال شيخُ مشايخِنا: ولعلَّ مِن فوائدِه أيضًا أنَّه لو أقامَ بيِّنةً بوكالتِه لا يحتاجُ الخصْمُ[3] في إلزامِه الخصمَ بالدفعِ للوكِيلِ إلى إعادةِ الدَّعوى[4].

بخلافِ ما لو لم يعتَرِفْ بها فلا يخاصِمُه، لكن له تحليفُه أنَّه لا يعلَمُها إنِ ادَّعى أنَّه وكِيلٌ في الخُصومةِ، لا إنِ ادَّعى أنَّه وكِيلٌ في الاستيفاءِ؛ لأنَّه لو صدَّقَه لم يلزَمْه دفعُ الحقِّ إليه، وللوكِيلِ إثباتُ الوَكالَةِ في غَيبةِ الخَصمِ ولو في البلدِ ولو

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧٣).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧٤).
(٣) في «أسنى المطالب»: «الحاكم».
(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧٤).

بدونِ نصْبِ مُسخَّرٍ وتقدُّمِ دعوى حقِّ المُوكِّلِ على الخَصمِ، وإذا سمِعَ القاضي دَعْوى الوكِيلِ قبلَ إثباتِه الوَكالَةَ ظانًّا أنَّه يدَّعِي لنفسِه ثُمَّ أثبَتَ وكالتَه استأنَفَ الدَّعوى، قاله القاضي[1].

قلْتُ: ولعلَّ الجَمعَ بينَ هذا وما تقرَّرَ قبْلَه المُصرِّحِ بصحَّةِ الدَّعوى قبلَ إثباتِ الوَكالَةِ أنَّ ذاك عندَ علْمِ القاضي بأنَّه يدَّعِي بالوَكالَةِ، بخلافِ هذا.

ولو أثبَتَ المُدَّعي المالَ في وجْهِ وكِيلِ الغائبِ فحضَرَ وادَّعى عزْلَه، أو أنكَرَ وكالتَه لم تُسمَعْ منه؛ لأنَّ الحكمَ على الغائبِ جائزٌ.

قلْتُ: فهل يُقيَّدُ بما إذا توفَّرَت شروطُ الحكمِ على الغائبِ **(إلَّا بِإِذْنِهِ)** أي: المُوكِّلِ له في الإقرارِ عليه فيجوزُ؛ لأنَّه قولٌ يلزَمُ به الشِّراءُ فأشبَهَ الشِّراءَ وسائرَ التَّصرُّفاتِ، وقيلَ: لا يجوزُ؛ لأنَّه إخبارٌ عن حقٍّ فلا يَقبلُ التَّوكِيلَ كالشَّهادةِ. قال الشَّيخانِ وغيرُهما: وهو الأصحُّ عندَ الأكثرين.

وعليه: فهل يجعلُ مُقرًّا بنفسِ التَّوكِيلِ أو جهْلِ أحدِهما؟ نَعَمْ، وهو قولُ ابنِ القاصِّ واختارَه الإمامُ، وفي «الرَّوضَةِ»[2] أنَّه أصحُّ عندَ الأكثرين.

وصورتُه: أن يقولَ: «وكَّلْتُك لتقِرَّ عنِّي لفلانٍ بكذا» فلو لم يقُلْ: «عنِّي» لم يجُزْ، كما قاله القاضي، ولو قال: «أقِرَّ لفلانٍ عليَّ بألفٍ» لم يكُنْ إقرارًا قطعًا، صرَّحَ به صاحبُ «التَّعجيزِ»، «أو أقِرَّ عنِّي لفلانٍ بألفٍ له عليَّ» فهو إقرارٌ قطعًا كما نقَلَه في «زيادةِ الرَّوضَةِ» عنِ الجُرْجَانِيِّ وغيرِه[3].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧٤).
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٩٣).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٩٣).

(فَصْلٌ)
فِي الإِقْرَارِ

وهو لغةً: الإثباتُ، مِن قرَّ الشَّيءُ يقِرُّ قرارًا إذا ثبَتَ.

وشرعًا: إخبارٌ عن حقٍّ سابقٍ لغيرِه عليه.

(**والمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ تَعَالَى**) المَحضُ؛ كالحدِّ في الزِّنا، والشُّربِ، والقطْعِ في السَّرقةِ والمُحاربةِ، (**وَحَقُّ الآدَمِيِّ**) المَحضُ؛ كدَينِ المُعاملاتِ، والمالِ المأخوذِ بسرقةٍ أو محاربةٍ، ومهرِ مَن أقَرَّ أنَّه أكرَهَها على الزِّنا والقِصاصِ وحَدِّ القذفِ، وغيرُ المَحضِ؛ كالزَّكاةِ، والكفَّارةِ، ومالِ المَسجِدِ.

(**فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى**) المَحضُ (**يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ**) بنحْوِ قولِه: «كذبْتُ» أو «رجَعْتُ» أو «ما زنَيْتُ» أو «لا حدَّ عليَّ» كما قاله المَاوَرْدِيُّ، قال: مع احتمالٍ فيه[1].

أوِ «اتْركُونِي» كما قاله صاحبُ «التَّقريبِ»، وقال القَمُوليُّ: يظهَرُ تخريجُه على الخلافِ في قولِه: «لا تقِيموا عليَّ الحدَّ»، أو «لا أرِيدُ الحدَّ»، والأصحُّ المنعُ.

أو: «فاخَذْتُ فظنَنْتُه زِنًا» أي: أو «ما سرَقْتُ مُطلقًا» أو «مِن حرزِه» ولو في أثنائِه فيسقُطُ كلُّه أو باقيه؛ وذلكَ لقولِه ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[2] وهذه[3] شبهةٌ؛ لجوازِ صدْقِه في الرُّجوعِ، ولتعريضِه ﷺ لماعزٍ بالرُّجوعِ بقولِه:

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٢١٢).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٤) من حديث أم المؤمنين عائشة، ورجح وقفه، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو.
وضعفه ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٩٤)، والألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٥٥).

(٣) في (ج): «ولهذه».

«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، أَبِكَ جُنُونٌ!»[١].

فلو قُتِلَ المُحصنُ فعلى قاتلِه المحصنِ بعدَ رجوعِه الدِّيةُ لا القِصاصُ؛ لاختلافِ العلماءِ في سُقوطِ الحَدِّ بالرُّجوعِ، أو تمَّمَ الإمامُ حدَّ مَن رجَعَ في أثنائِه مع علْمِه بسقوطِه، فعليه المالُ لا القِصاصُ لما ذُكِرَ.

لكن هل يجِبُ عليه نصْفُ الدِّيةِ لأنَّه ماتَ مِن مضمونٍ وغيرِه، أو القِسطُ مِن توزيعِ الدِّيةِ على السِّياطِ؟

قولانِ، أقربُهما كما قال شيخُ مشايخِنا[٢]: الثَّاني، كما لو ضرَبَه زائدًا على حَدِّ القَذفِ فماتَ.

ولو شهِدُوا بإقرارِه فكذَّبَهم ولو قبلَ الحكمِ به كأنْ قال: «ما أقرَرْتُ» لم يُقبلْ؛ لأنَّه تكذيبٌ للشُّهودِ والقاضي، أو كذَّبَ نفْسَه في إقرارِه قُبِلَ، ولو قال: «لا تحدُّوني» أوِ امتنَعَ من تسليمِ نفْسِه أو هرَبَ فليس برُجوعٍ، لكن يكَفُّ عنه في الحالِ، فإن رجَعَ وإلَّا حُدَّ، فإن لم يكفَّ عنه فماتَ فلا ضمانَ، ولو أقَرَّ بالزِّنا مثلًا وقامَتِ البيِّنةُ عليه ثُمَّ رجَعَ عن إقرارِه فهل يسقُطُ الحَدُّ؛ لأنَّه لا أثَرَ للبيِّنةِ مع الإقرارِ وقد بطَلَ، أو لا لبقاءِ حجَّةِ البيِّنةِ كما لو شهِدَ عليه ثمانيةٌ فرَدَّ أربعةً؟ وجهانِ، قال المَاوَرْدِيُّ: الأصحُّ عندي اعتبارُ أسبقِهما.

قال شيخُ مشايخِنا: وينبَغِي تقييدُ محَلِّ الخلافِ بما قبلَ الحكمِ أو بعدَه وقد أُسنِدَ إليهما معًا أو أُطلِقَ، فإن كان بعدَه وقد أُسنِدَ إلى أحدِهما فقَطْ فهو المُعتبَرُ قطعًا، ثُمَّ رأيْتُ الزَّرْكَشِيَّ أشارَ إلى بعضِ ذلك[٣]. انتَهَى.

---

(١) رواه البخاري (٦٨١٥، ٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ١٣٢).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ١٣٢).

وظاهرٌ أنَّه حيثُ اعتُبِرَ الإقرارُ فأسقَطَه بالرُّجوعِ جازَ العمَلُ بالبيِّنةِ بشرْطِها، وقد يتَّجِهُ حيثُ لم يُسنِدِ الحكمُ إلى خصوصِ أحدِهما اعتبارُ البيِّنة مُطلقًا؛ لأنَّها في حقِّ اللهِ تعالى أقْوَى مِن الإقرارِ، لقبولِ الرُّجوعِ عنه، بخلافِ حقِّ الآدميِّ؛ فإنَّ الإقرارَ فيه أقْوَى، ولهذا يثبُتُ به مِن غيرِ حكمٍ، بخلافِ البيِّنةِ فيكونُ هو المُعتبَر والحكمُ مسندًا إليه مُطلقًا.

ولو أقَرَّ بالسَّرقةِ ثُمَّ رجَعَ ثُمَّ كذَّبَ رُجوعَه قال الدَّارميُّ: لا يُقطَعُ[١]، ولو أقَرَّ بالزِّنا ثُمَّ قال «حُددْتُ»[٢] ففي قبولِ قولِه في الحدِّ احتمالانِ للرُّويانِيِّ[٣]، قال بعضُهم في بابِ البُغاةِ من «الرَّافعيِّ»[٤] عنِ «التَّتمَّة»: إنَّ مَن عليه حدٌّ إذا ادَّعى أنَّه أُقيمَ عليه صُدِّقَ إن كان أثرُه باقيًا على بدَنِه، وكذا إن لم يكُنْ إذا ثبَتَ بإقرارِه. وسكَتَ عليه الرَّافعيُّ، وهو جَزمٌ منه بأحدِ الاحتماليْنِ. انتهى.

وقد عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ في شرحِ كلامِه أنَّ فائدةَ الرُّجوعِ عنِ الإقرارِ بالسَّرقةِ والمُحاربةِ سقوطُ القَطْعِ وتحتُّمُ القتلِ دونَ المالِ وأصْلِ القتلِ، وعنِ الإقرارِ بإكراهِهَا على الزِّنا، أو بالزِّنا بها حدُّ الزِّنا لا مهرُها في الأوَّلِ، وحدُّ قذْفِها في الثَّاني، واقتصارُ المُصنِّفِ على صحَّةِ الرُّجوعِ لا يُنافِي استحبابَه الذي رجَّحَه في «الرَّوضَةِ»[٥] في الإقرارِ بالزِّنا والشُّربِ، ومثْلُهما غيْرُهما مِن متعلَّقاتِ حقوقِ اللهِ تعالى كما هو ظاهرٌ، فيُستحَبُّ للمُقِرِّ بالسَّرقةِ رجوعٌ ليسقطَ القطْعُ دونَ المالِ؛ نحو: «لم أسرِقْه مِن حرزٍ».

ولا يُنافِي استحبابَ الرُّجوعِ كما قال الزَّرْكَشِيُّ ما ذكَرُوه في الشَّهاداتِ أنَّ مَن ظهَرَ عليه حدٌّ استُحِبَّ له أن يأتِيَ الإمامُ ليقيمَه عليه لفَواتِ السَّتْرِ؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٥٠).
(٢) في (ج): «حدوني».
(٣) «بحر المذهب» (١٤/ ١١٣).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٤).
(٥) «روضة الطالبين» (١٠/ ٩٦).

المُرادَ بالظُّهورِ أن يطَّلِعَ على زِناه مَن لا يثبُتُ الزِّنا بشهادتِه فيُستحَبُّ له ذلكَ، أمَّا المُقِرُّ فيُستحَبُّ له الرُّجوعُ لِما مرَّ[1]، وكما يُستحَبُّ الرُّجوعُ عنِ الإقرارِ يُستحَبُ السَّتْرُ على نفْسِه بألَّا يُظهِرَ المَعصيةَ ليُحَدَّ أو يُعزَّرَ، فإظهارُها خلافُ المُستحَبِّ، أمَّا التَّحدُّثُ بها تفكُّهًا أو مُجاهرةً فحرامٌ قطعًا.

وترْكُ الشَّاهدِ الشَّهادةَ بها إنْ رآهُ مصلحةً، وكذا إن لم يرَ مصلحَةً فيها على الأوْجَهِ عندَ شيخِ مشايخِنا[2]، فإن رَأَى المَصلحةَ في الشَّهادةِ شهِدَ، ومحلُّ استحبابِ ترْكِها إذا لم يتعلَّقْ (بترْكِها إيجابُ حَدِّ الغيرِ، فإن تعلَّقَ)[3] به ذلكَ كأنْ شهِدَ ثلاثةٌ بالزِّنا لزِمَ الرَّابعَ الأداءُ.

ويجوزُ للقاضي التَّعريضُ:

* لمَنْ جهِلَ وجوبَ الحَدِّ بأنْ أسْلَمَ قريبًا، أو أسْلَمَ بعيدًا عنِ العلماءِ ممَّن اتُّهِمَ بما يُوجِبُ شيئًا مِن حقوقِ اللهِ بأن يُنكِرَ ما اتُّهِمَ به ستْرًا للقَبيحِ إن لم تكُنْ بيِّنةٌ، وإلَّا لم يجُزْ له التَّعريضُ؛ لِما فيه من تكذيبِ الشُّهودِ،

* ولمَن أقَرَّ بذلكَ بالرُّجوعِ عن إقرارِه وإن كان عالمًا بجوازِ الرُّجوعُ،

* وللشُّهودِ بالتَّوقُّفِ إن رآهُ مصلحَةً، وإلَّا لم يجُزْ.

ولا يُعرِّضُ بما يُسْقِطُ حقَّ الآدميِّ مِن عقوبةٍ أو غيرِها، فلا يُعرِّضُ في السَّرقةِ بما يُسقِطُ الغُرْمَ، وإنَّما يسعَى في دفْعِ القَطعِ كما أنَّه في حُقوقِ اللهِ تعالى يُستحَبُّ السَّتْرُ، وفي حقوقِ العبادِ يجبُ الإظهارُ والتَّعريضُ كقولِه في الزِّنا: «لعلَّكَ لامَسْتَ»، وفي شُربِ الخمْرِ: «لعلَّكَ ما علمْتَه خمرًا»، وفي السَّرقةِ: «لعلَّكَ سرقْتَ مِن غيرِ حِرزٍ».

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٣١).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ١٣١).

(٣) ليس في (ع)، (هـ).

وخرَجَ به التَّصريحُ؛ كقولِه: «ارجِعْ عنِ الإقرارِ» فيحْرُمُ؛ لأنَّه أمرٌ بالكذبِ.

(وَحَـقُّ الآدَمِـيِّ) مُطلقًا (لَا يَصِحُّ الرُّجُـوعُ عَنِ الإِقْرَارِ بِـهِ) ولا يجوزُ كتْمُه، بل يجِبُ الإقرارُ به ليُستوفَى منه، ولا كتمُ الشَّهادةِ به مُطلقًا ولا التَّعريضُ بما يسقِطُه كما تقدَّمَ.

والفرْقُ أنَّ حقَّ اللهِ تعالى مبنِيٌّ على المُسامحةِ، وحقَّ الآدميِّ على المُشاحةِ[1]، نعَمْ إن صدَّقَه المُقِرُّ له في الرُّجوعِ بطَلَ الإقرارُ إن لم يتعلَّقْ به حقُّ اللهِ تعالى، فإن تعلَّقَ به كما لو أقَرَّ بحُريَّةِ عبدٍ ثُمَّ رجَعَ وصدَّقَه العَبدُ، أوِ ادَّعى جاريَةً وحُكِمَ له بها بيمينِه فأولَدَها ثُمَّ كذَّبَ نفْسَه وقال: «ليست لي»، وصدَّقَتْه الجاريةُ لم تبطُلِ الحُرِّيَّةُ في الأُولى، ولم يُحكَمْ برِقِّ الولَدِ في الثَّانيةِ، ولا تُردُّ الجاريةُ إلى المُدَّعى عليه في الأصحِّ.

ولو أقَرَّ بنسبٍ بالغٍ ثُمَّ رجَعَ وصدَّقَه ففي قبولِ رُجوعِه وجهانِ، رجَّحَ منهما صاحبُ «الرَّوضِ» تبعًا للعِمْرَانِيِّ وغيرِه المنعَ.

قال المَاوَرْدِيُّ[2]: واختلَفَ أصحابُنا في حَدِّ المُقرِّ به فقيلَ: كلُّ ما جازَتِ المطالبةُ به وقيلَ: كلُّ ما جازَ الانتفاعُ به وهو أصحُّ. انتَهَى.

وقولُه: «جازتِ المُطالبَةُ بـه» أي: عندَ تلَفِه كما هو ظاهرٌ، وحينئذٍ يظهَرُ التَّفاوتُ بينَ القَولَيْنِ.

(وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ) مُطلقًا (إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ):

(١) (البُلُـوغُ) فلا يصِحُّ إقرارُ صَبيٍّ، نعَمْ مَن أقَرَّ بالبلوغِ باحتلامٍ أو حيضٍ مُمكنٍ صُدِّقَ بلا يمينٍ، وإن فُرِضَ ذلكَ في خصومةٍ بنحْوِ بُطلانِ تصرُّفِه؛ لأنَّه

(١) في (ع): «المشاححة».

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٨).

لا يُعرَفُ إلَّا مِن جهتِه، فلو بلَغَ مبلغًا يُقطَعُ فيه ببلوغِه قال الإمامُ: فالظَّاهرُ أيضًا أنَّـه لا يحلِفُ أنَّه كان بالغًـا حينئذٍ لانتهاءِ الخصومةِ، ولـوِ ادَّعى الغازي البلوغَ بالاحتلامِ وطلَبَ سـهْمَه عن المُقاتلةِ حلَفَ وجوبًا إنِ اتُّهِمَ، وأخَذَ السَّـهمَ فإن لم يحلِفْ لم يأخُذْ شيئًا.

واستشْكَلَ الإسْنَوِيُّ[1] تحليفَه هنا بعدمِ تحليفِه للبلوغِ، وإن فُرِضَتْ خصومةٌ كما مرَّ.

وأجابَ شـيخُ مشـايخِنا بأنَّ الكلامَ هناكَ في وجودِ البلوغِ في الحالِ، وهنا في وجودِه فيمـا مَضَى؛ لأنَّ صورتَها أنَّ تنازعَ الصَّبيِّ بعدَ انقضاءِ الحَربِ في بلوغِه حالةَ الحَربِ[2].

أي: مع وجودِ بلوغِه في الحالِ، ويُحتمَلُ أن يُؤخَذَ ما هنا على إطلاقِه، ويُجابُ باستِثْناءِ ذلكَ لمَصلحةِ الاحتياطِ لمُزاحمَةِ الغانمينَ، ويردُ عليه أنَّه قد يتوفَّرُ هناكَ داعي الاحتياطِ مع أنَّهم لم يلتفِتُوا إليه، أمَّا البُلوغُ بالسِّنِّ فلا يثبُتُ إلَّا ببيِّنةٍ خَبيرةٍ[3] تذكُرُ عددَ السِّنينَ لاختلافِ الأئمَّةِ فيه، نعم يتَّجِهُ الاكتفاءُ بإطلاقِ الفقيهِ المُوافقِ، فلو شهِدَتْ بأنَّه بالغٌ ولم يعيِّنوا بأيِّ وجهٍ بلَغَ سُمِعَتْ، كما في «الأنوارِ»[4] في آخرِ الشَّهاداتِ عنِ القَفَّالِ، ولو أطلَقَ الإقرارَ بالبلوغِ ولم يُعيِّنْ أنَّه بالاحتلامِ أو السِّنِّ ففي قبولِه وجهانِ. قال الأَذْرَعِيُّ: والمُختارُ استفسارُه[5]. انتَهَى.

ولا يبعُـدُ ترجيـحُ القَبولِ حمْلًا علـى الجهةِ المقبولةِ منه، ولـو أقَرَّ ثُمَّ ادَّعى أنَّـه صغيرٌ مع الإمكانِ صُـدِّقَ مِن غيرِ يمينٍ، أو ثُمَّ ادَّعى أنَّـه كان صغيرًا حينئذٍ

(١) «المهمات» (٥/ ٥٦٨).
(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٨٨).
(٣) في (ع)، (هـ): «خيرة». وفي (ك): «ذي خبرة».
(٤) «الأنوار» (٢/ ٥).
(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٨٨).

واحتمـلَ صُدِّقَ بيمينِه، وعلى المُقرِّ له فيهما البيِّنةُ ببلوغِه بالسِّـنِّ أو بمُشـاهدةِ الإنـزالِ أو بإقـرارِه بالبلـوغِ، فلوِ انتَهَـى في الأولى إلى حالةٍ يتحقَّـقُ بلوغُه فيها وأرادَ خصْمُـه تحليفَه أنَّـه كان حينَ الإقرارِ صَبيًّا لم يحلِفْ كمـا أُخِذَ ممَّا تقدَّم أولًا عـنِ الإمـام، ولو رجَعَ وأقَرَّ أنَّه كان بالغًا حينئذٍ قال الإمامُ: يُقبَلُ. وفي كلامِ الأصحابِ ما يدُلُّ على أنَّه لا يُقبَلُ، وطريقُ قبولِه أن يدَّعِيَ أنَّه بلَغَ بعدَ ذلكَ.

ولـو أقَـرَّ أنَّه بالغٌ ثُـمَّ ادَّعى أنَّه غيرُ بالغٍ لـم يرجِعْ إليه، ولو باعَ شـيئًا وادَّعى المُشتَري أنَّه صغيرٌ والبيعُ فاسدٌ قال ابنُ الصبَّاغِ: ينبَغِي ألَّا يحلِفَ؛ لأنَّ المُدَّعيَ مُقِرٌّ بأنَّ اليَمينَ لا تُستحَقُّ عليه لصِغرِه، فإنِ ادَّعى عليه بعدَ بلوغِه أنَّه كان صغيرًا حينئذٍ حلَفَ[1].

وفي «فتاوي القاضي»: لوِ ادَّعى مالًا مِن جِهةِ صَبيٍّ فقال المُدَّعى عليه: «مَن تدَّعي مِن جهتِه بالغٌ»، فقال القَيِّمُ: «احلِفْ أنَّكَ لا تعلَمُ أنَّه صغيرٌ» فلم يحلِفْ، فالوَلِيُّ لا يحلِف.

وهـل يحلِـفُ الصَّبيُّ أنَّـه صغيرٌ؟ فيه وجهـانِ، وهذه المسـائلُ في «مختصرِ الكفايةِ» و«التَّجريدِ».

(٢) (**وَالعَقْلُ**) أي: التَّمييزُ، فلا يصِحُّ إقرارُ مَن زالَ عقْلُه بنحْوِ جُنونٍ أو إغماءٍ أو نومٍ أو سُـكْرٍ لم يتعَدَّ به؛ كأنْ أُكرِهَ على شُـربِ المُسـكرِ، أو تناولِه لدواءٍ ،أو لظنِّهِ ماءً، فإنْ تعدَّى به صحَّ إقرارُه، فلو أقامَ بيِّنةً بزوالِ عقْلِه حينَ الإقرارِ اشتُرِطَ تفسـيرُ زوالِه، أو عُرِفَ له حالتا جنونٍ أو إفاقةٍ، فأقَرَّ به ثُمَّ ادَّعى أنَّه كان في جنونِه قُبِلَ في الأصحِّ، إلَّا أن تقومَ بيِّنةٌ بخلافِه، ولو أقَرَّ في صحَّتِه أنَّه فعَلَ شـيئًا في حالِ جنونِه فإنْ كان حقًّا بدنيًّا كالقِصاصِ لزِمَه المالُ دونَ العُقوبةِ، أو ماليًّا لزِمَه.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٨٨).

(٣) (وَالِاخْتِيَارُ) فلا يصِحُّ إقرارُ مكْرهٍ؛ كمَنَ ضُرِبَ ليُقِرَّ، فلو ضُرِبَ ليصدُقَ صحَّ إقرارُه حالَ الضَّربِ وبعدَه، نقَلَه في «الرَّوضَةِ»[١] عن «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ»[٢]، واستشْكَلَه.

ولو ادَّعى بعدَ الإقرارِ أنَّه كان مُكرهًا، فإنْ وُجِدَتْ أمارةٌ[٣] على الإكراهِ مِن نحْوِ حبسٍ أو ترسيمٍ صُدِّقَ بيمينِه، وإلَّا فلا، وإنَّما تثبُتُ الأمارةُ[٤] باعترافِ المُقِرِّ له أو بالبيِّنةِ أو باليمينِ المَردودَةِ، وإكراهُه لزيدٍ لا يقدَحُ في إقرارِه لغيْرِه.

ولو تعارَضَ بيِّنتا إكراهٍ واختيارٍ قُدِّمَتْ بيِّنةُ الإكراهِ؛ لأنَّ معَها زيادةُ علْمٍ، إلَّا أن تشهَدَ بيِّنةُ الاختيارِ بأنَّه كان مكرهًا وزالَ الإكراهُ ثُمَّ أقَرَّ فتُقدَّمَ على بيِّنةِ الإكراهِ لذلكَ.

(وَإِنْ كَانَ) الإقرارُ (بِمَالٍ) ومثْلُه الاختصاص كما هو ظاهرٌ، (اعْتُبِرَ فِيهِ) ليصِحَّ (شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ) ولو حكمًا، فلا يصِحُّ إقرارُ محجورِ سفهٍ بمالٍ، ويصِحُّ بغيرِه كإتلافِ المالِ وجنايةٍ توجِبُه، ويلزَمُه ما وجَبَ بذلكَ، ولا يرِدُ على المُصنِّفِ؛ لأنَّ المُقرَّ به ليس مالًا، وإنَّما استتبعَ المالَ، وبطلانُ إقرارِه بالتَّصرُّفِ كالبيعِ معلومٌ ممَّا ذكَرَه في الحجْرِ أنَّ تصرُّفَه غيرُ صحيحٍ.

ولا يُشترَطُ التَّعرُّضُ لهذه الشُّروطِ في صحَّةِ الشَّهادةِ بالإقرارِ، ويكْفِي أنَّ الظَّاهرَ وقوعُ الشَّهادةِ على الإقرارِ الصَّحيحِ.

قال الشَّيخانِ[٥]: قال الأصحابُ: وما يُكتَبُ في الوثائقِ أنَّه أقَرَّ طائعًا في صحَّةِ عقْلِه وبلوغِه احتياطٌ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٥٥).
(٢) «الأحكام السلطانية» (ص٣٢٣).
(٣) في (ج): «أمارات».
(٤) في (ج): «الأمارات».
(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٤٠)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٣٧٠).

وقضيَّةُ كلامِه:

* صحَّـةُ إقرارِ محجـورِ الفَلَسِ وذلكَ صحيحٌ؛ لأنَّ إقـرارَه بالمالِ صحيحٌ مُطلقًا، وإن رُدَّ في بعضِ الصُّورِ بالنِّسـبةِ للغُرماءِ حتَّى لا يُزاحِمَهم المُقَرُّ له كما تقـدَّمَ بيانُـه في محَلِّه، وأمَّا بطلانُ إقـرارِه بالتَّصرُّفِ في أعيانِ مالِـه فمعلومٌ ممَّا ذكَرَه في الحَجْرِ أنَّه لا يصِحُّ تصرُّفُه في أعيانِ مالِه.

* وصحَّـةُ إقرار الرَّقيـقِ، وذلكَ أيضًا صحيـحٌ، فإنَّ إقرارَه صحيـحٌ مُطلقًا وإن رُدَّ في بعض الصُّورِ بالنِّسـبةِ للسَّـيِّدِ حتَّى لا يتعلَّقَ به ولا بكسْـبِه بل بذمَّتِه هـو يطالـبُ به إذا عتَقَ، فإن أقَرَّ بما يوجِبُ (حدًّا كزنًا)[1] وشـربٍ وسـرقةٍ، أو قِصاصًـا كقتـلٍ وقطعٍ فهو مقبولٌ، فـإن عُفِيَ عنِ القصاصِ بمـالٍ تعلَّقَ برقبتِه، وإن كذَّبَه السَّـيِّدُ، ولا يُنزعُ في السَّـرقةِ المالُ من يدِه أو يدِ سـيِّدِه إلَّا إن صدَّقَه السَّـيِّدُ، فـإن كان تالفًا فإن صدَّقَه السَّـيِّدُ بِيـعَ فيه إن لم يختَرْ فـداءَه، فإن فضَلَ شـيءٌ مِـن المالِ بعدَ البيـعِ لم يتبعْ به بعدَ العِتـقِ، وإلَّا تعلَّقَ بذِمَّتـه يُتبعُ به بعدَ العِتـقِ، وإن أقَـرَّ بمالٍ أو بما يوجِبُه كإتـلافٍ فكذلكَ، فإن صدَّقَه السَّـيِّدُ تعلَّقَ ديـنُ الإتلافِ برقَبتِه يُبـاعُ فيه ما لم يختَرْ فداءَه، ودَينُ المُعاملةِ بذمَّتِه يُتبعُ به إذا عتَقَ، وإلَّا تعلَّقَا بذمَّتِه يتبعُ بهما إذا عتقَ، فإن كان مأذونًا له في التِّجارةِ وأقَرَّ قبلَ الحَجْرِ عليه أو مع تصديقِ السَّـيِّدِ له بدَينٍ صرَّحَ بأنَّه بسـببِ التِّجارةِ، أو بأنَّ ما في يدِه مِن الأعيانِ مقبوضٌ بسَـومٍ أو بعقدٍ فُسـخَ بنحوِ عيـبٍ أو إقالةٍ أو خيارٍ، قُبِلَ في حقِّ السَّـيِّدِ، وتعلَّقَ بما في يدِه مِن مالِ التِّجارةِ وبأكسابِه حتَّى المُتجدِّدةِ قبلَ عتْقِه، فإن فضَلَ شيءٌ طُولِبَ به بعدَ العِتقِ، وإلَّا فكغيرِ المأذونِ في تفصيلِه المُتقدِّمِ؛ لأنَّه فيما عدا ما ذُكِرَ لا يزيدُ عليه.

---

(١) في (ج)، (ع): «حد الزنا».

* وصحَّـةُ إقرارِ المكاتبِ، وذلكَ صحيحٌ أيضًـا، فإنَّه كالحُرِّ في قبولِ إقرارِه في البَدنِ والمالِ، ويُؤدَّى ممَّا في يدِه، فإن عجزَ نفسه ولا مالَ معَه فدُيونُ معاملتِه يُؤدِّيها بعدَ عتقِه، وأرشُ جنايتِه في رقبتِه يُؤدَّى مِن ثمنِه.

* وإقـرارُ المُبعَّضِ، وذلكَ صحيحٌ أيضًـا، لكن إن أقَرَّ بدَينِ إتلافٍ فهو فيما يقابِـلُ جزءَ الحُرِّيَّةِ كالحُرِّ حتَّى يقضِيَ ممَّـا ملَكَه مُطلقًا، وفيما يُقابِلُ جُزءَ الرِّقِّ كالرَّقيقِ، فإن صدَّقَه السَّيِّدُ تعلَّقَ بجُزءِ الرِّقِّ، وإلَّا فبذِمَّتِه أو بدَينِ معاملةٍ.

قـال في «الرَّوضَـةِ»[1] كأصْلِهـا[2]: فمتى صحَّحْنـا تصرُّفَه قبِلْنا إقـرارَه عليه وقضَيْناه ممَّا في يدِه، ومتى لم نُصحِّحْه فإقرارُه كإقرارِ العَبدِ. انتَهَى.

وحاصِلُـه كما هو ظاهرٌ قبولُ إقـرارِه مُطلقًا بقدْرِ ما يُقابِلُ حُرِّيتَه حتَّى يقضِيَ ممَّا يملكُه مُطلقًا، وفي قدْرِ ما يُقابِلُ رقَّهُ هذا التَّفصيلُ.

قال شيخُ مشايخِنا[3]: والظَّاهرُ أنَّ ما لزِمَ ذمَّتَه في نصْفِه الرَّقيقِ لا يجِبُ تأخيرُ المُطالبـةِ به إلـى العِتقِ؛ لأنَّها إنَّما أُخِّرَتْ في كاملِ الـرِّقِّ لعدمِ ملْكِه، والمُبعَّضُ يملِكُ. انتَهَى.

وقد يُنظَرُ فيه بأنَّ ما بيدِه مختَصٌّ بجِهةِ الحُرِّيَّةِ لا حقَّ فيه لجِهةِ الرِّقِّ التي هي متعلَّقُ الحقِّ، فقد يتَّجِهُ تأخيرُ المُطالبةِ إلى العِتقِ مُطلقًا.

واعلمْ أنَّ تصحيحَ تصرُّفِ المُبعَّضِ ثابتٌ مُطلقًا؛ لأنَّ حُكمَه حُكمُ الإقرارِ[4] جزمًـا في صحَّةِ تصرُّفِه بالبيعِ ونحْوِه كما صرَّحـوا بذلك، نعَمْ إن كان بينَه وبينَ سـيِّدِه مُهايـأةٌ توقَّـفَ التَّصرُّفُ في نوبةِ سـيِّدِه علـى إذْنِه، وحينئذٍ فـلا يخْفَى أنَّه لا وجْـهَ لقَبـولِ إقرارِه على السَّـيِّدِ إذا لم تكُنْ مُهايأةٌ أو كان في نوبةِ نفْسِـه؛ لأنَّ

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٥٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٧٩).
(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٨٩).
(٤) في (ج)، (ك): «الأحرار».

تصرُّفَه في هذيْنِ الحاليْنِ لا يُضافُ إلى السَّـيِّدِ، وإنَّما يتعلَّقُ بنفْسِـه فحكْمُه فيما يتعلَّـقُ بقدْرِ الـرِّقِّ فيهما كالعَبدِ أيضًـا، فلعلَّ ما ذكَرَاه محمـولٌ على ما إذا كان بينَهمـا مُهايـأةٌ، فإنْ أقَرَّ في نوبةِ السَّـيِّدِ قبلَ الحَجْرِ عليه قُبـلَ في حقِّه أيضًا، وإلَّا فـلا، بخـلافِ ما إذا لم تكنْ مُهايأةٌ أو كانَتِ النَّوبةُ لنفسِـه، فإنَّ القياسَ أن يُقالَ: إن لم يَسـتَنِبْهُ السَّـيِّدُ في التَّصرُّفِ له لم يُقبلْ إقرارُه عليـه، وإلَّا فحكمُه كالوكِيلِ الحُرِّ لاستقلالِه حينئذٍ؛ فليُتأمَّلْ.

والمُـرادُ بدَيـنِ المُعاملةِ حيثُ لم تصِـحَّ المِثْلُ في المِثْلِـيِّ، والقيمةُ لا الثَّمنُ علـى الأصحِّ في المُتقـوَّمِ، وحيثُ صحَّتْ كما في المـأذونِ والمُبعَّضِ هو نفسُ الثَّمن مثلًا.

ولو أقَرَّ العَبدُ بمالٍ لسـيِّدِه لم يصِحَّ. قال البَغَويُّ: فإنْ بانَ أنَّه كان حُرًّا صحَّ، ولـو أقَرَّ بعدَ العِتقِ بإتلافِ مالٍ قبلَه لزِمَه المـالُ، وظاهرُه لزومُ جميعِه وإن كان أكثَـرَ مِن قيمتِه مع أنَّه لو أقَرَّ حالَ الـرِّقِّ واقتَضَى الحالُ بيْعَه لم يلزَمْ ما زادَ على قيمتِـه، وقد يُوجَّهُ ذلكَ بأنَّ الحقَّ لم يرتبِطْ هنا إلَّا بالذِّمَّةِ، وإنَّما يُنظَرُ إلى القيمةِ إذا تعلَّـقَ بالرَّقبـةِ؛ لئـلَّا يجتمِعَ التَّعلُّـقُ بها وبالذِّمَّـةِ جميعًا، وكذا لو أقَرَّ رشـيدٌ بجنايتِه في الصِّغرِ.

قـال البُلْقِينِيُّ: وينبَغِي تقييدُه بما إذا لم يكُنْ على وجْهٍ يسـقُطُ عنِ المَحجورِ عليه، فإن كان كذلكَ كالقرْضِ والمَبيعِ فلا ينبَغِي أن يُؤاخَذَ به.

قال البَغَـويُّ: كلُّ ما يُقبَلُ إقرارُ العَبدِ فيه فالدَّعوى فيهِ تكونُ على العَبدِ، وما لا يُقبلُ كالمالِ المُتعلِّقِ برقبتِه إذا صدَّقَه السَّيِّدُ فالدَّعوى على السَّيِّدِ، فلو ادَّعى في هذا على العَبدِ إن كان له بيِّنة سُمعت. كذا في «الرَّوضَةِ»[1] هنا عنِ البَغَوِيِّ.

(١) «روضة الطالبين» (٤/ ٣٥٣).

قال الإسنويُّ[1]: والرَّاجحُ أنَّها لا تُسمَعُ على العَبدِ كما ذكَرَه في الدَّعاوى. انتَهَى.

ولو أقَرَّ الإمامُ بمالِ بيتِ المالِ نفَذَ إقرارُه كما في «الأنوارِ» عنِ «المُهذَّبِ»، أو أقَرَّ الوَليُّ ببيعِ شيءٍ مِن أموالِ محجورِه لزيدٍ قُبِلَ، أو بأنَّه له لم يُقبلْ، أو أقَرَّ مَن تحتِ يدِه مالٌ لجهةِ وقْفٍ هو ناظِرُه به لم يصِحَّ إقرارُه.

قال ابنُ الصَّلاحِ[2]: ولو قسَمَه على أربابِ الوقْفِ بعدَ ذلكَ لم يغرَمْ قطعًا، ولا يخرُجُ على قولِ الغُرمِ بالحَيلُولةِ؛ لأنَّ اليدَ ليسَتْ له كما لو أقَرَّ أنَّ الدَّارَ التي هي كانت في يَدِ زيدٍ لعَمرٍو. انتَهَى.

وظاهرٌ أنَّه لو حصَلَ ذلكَ في ملْكِه بعدَ عملٍ حينئذٍ بمُقتَضى إقرارِه، ويُمكِنُ أن يُفارِقَ مسألةَ الإمامِ بقُدرتِه على تمليكِ أموالِ بيتِ المالِ مجَّانًا.

وقولُ المُصنِّف: «وتفتقِرُ صحَّةُ الإقرارِ إلى ثلاثةِ شرائطَ» لا يُنافِي افتقارَه إلى زيادةٍ عليها مما هو مبيَّنٌ في المُطوَّلاتِ.

(**وَإِذَا أَقَرَّ**) مَن وُجِدَتْ فيه تلكَ الشَّرائطُ ابتداءً أو جوابًا عنْ دَعْوى (**بِمَجْهُولٍ**) كقولِه: «له عليَّ شيءٌ» أو «كذا» أو «حقٌّ» صحَّ؛ لأنَّ الإخبارَ يقَعُ مُبهمًا كما يقَعُ مفصَّلًا ووجَبَ عليه بيانُه.

و(**رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ**) بمهما بيَّنَ به ولو حبَّةَ شعيرٍ، وقُمعَ باذنْجانَةٍ، وحَدَّ قذفٍ، وحقَّ شُفعةٍ، ووَديعةً، ونجسًا يُقتنى ككلبٍ مُعلَّمٍ وخَمرٍ محترَمةٍ، لا ردَّ سلامٍ، وعيادةَ مريضٍ، إلَّا في: «له عليَّ حقٌّ»، ولا بما يحرُمُ اقتناؤُهُ كخِنزيرٍ وكلْبٍ لا نفْعَ فيه، وخمْرٍ غيرِ محترَمةٍ، فإنْ قال: «له عندي شيءٌ» صحَّ بيانُه بذلكَ.

---

(١) «المهمات» (٥/ ٥٦٩).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٥١٠).

ولـو قال: «له عليَّ مـالٌ» ولو مع وصْفِه بنحْوِ: عظيمٍ، أو خطيرٍ، أو كثيرٍ، أو أكثَرَ مِن مالِ فُلانٍ، أو ممَّا شـهِدَ به الشُّـهودُ، أو حكَمَ به الحاكمُ قبلَ بيانِه بأقلِّ ما يُتموَّلُ، وكذا بما لا يُتموَّلُ مِن المالِ؛ كتَمرةٍ، وحبَّةِ بُرٍّ، كما نقَلَاه عن حكايةِ الإمـامِ عنِ العراقيِّين وأقـرَّاه، لا بما لا يُتموَّلُ ككلْبٍ وجِلْدِ ميتةٍ، فإنِ امتنَعَ مِن البيـانِ فإن لم يُمكِـنْ معرفتُه بدونِه حُبِسَ، فإن ماتَ قبـلَ البيانِ بيَّنَ وارثُه، فإنِ امتنَعَ فقيلَ: يوقَفُ أقلُّ متموَّلٍ مِن التَّركةِ، والأظهَرُ جميعُها، وإن أمكَنَ معرفتُه بدونه لم يُحبَسْ، وذلكَ بأن يُحيلَه على معرفٍ فيرجِعُ إليه، وهو نوعانِ:

أحدُهمـا: غيرُ حسـابِيٍّ؛ كقولِه: «له عليَّ مِن الدَّراهـمِ زنَةُ هذه الصَّنجةِ» أو «قدْرُ ما باعَ به فلانٌ فرسَه».

والثَّاني: حسابيٌّ، وله طريقٌ محلُّه في المُطوَّلاتِ.

وحيـثُ بيَّنَ ما يُقبَلُ فكذَّبَـه المُقَرُّ له في أنَّه حقُّه فليبيِّـنُ المُقَرُّ له جنسَ حقِّه وقدْرَه وصِفتَه، وليدعُ به ويحلِفُ المُقِرُّ على نفْيِه، فإن كان ما بيَّنَ به مِن جنسِ المُدَّعـى به؛ كأن بيَّنَ بمئةِ دِرهمٍ وادَّعى المُقَرُّ له بمئتَيْ درهمٍ، فإنْ صدَّقَه على إرادةِ المِئـةِ ثبتَـتْ وحلَفَ المُقِرُّ على نفْـيِ الزِّيادةِ، وإن كذَّبَه بـأنْ قال له: «بل أردْتُ مئتيْـنِ» حلَـفَ أنَّه لـم يُردْهُما وأنَّـه لا يلزَمُه إلَّا مئةٌ، فلو نـكَلَ عن هذه اليَميـنِ حلَـفَ المُقَرُّ له أنَّه يسـتحِقُّ المِئتيْنِ، ولا يحلِفُ علـى الإرادةِ؛ لأنَّه لا يعلَمُها، وإن لم يكن مِن جنسِـه كأنْ بيَّنَ بمئةِ درهمٍ فادَّعى بخَمسينَ دينارًا فإنْ صدَّقَـه على إرادةِ المئةِ أو كذَّبَه في إرادتِها بأنْ قال له: «إنَّما أردْتُ الخَمسـينَ» ووافقَـه فيهما علـى أنَّ المِئةَ عليه ثبتَـتْ لاتِّفاقِهما عليها وإن لـم يُوافقه عليها فيهمـا بطلَ الإقرارُ بها وكان في الصُّورِ الأربعِ مدَّعيًا للخَمسـينَ فيحلِفُ المُقِرُّ على نفْيِها في الأربعِ وعلى نفْيِ إرادتِها في صورتَيِ التَّكذيبِ.

(**وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ**) كغيرِه؛ لأنَّ الاستثناءَ معهودٌ في القُرآنِ وغيرِه، وفيما إذا كان بغيرِ أدواتِه المَعروفَةِ كـ«أستَثْنِي» أو «أحطُّ» أو «أتدارَكُ كذا» وجهانِ، قال في «المَطلبِ»: وحقيقةُ الخلافِ راجعَةٌ إلى أنَّ الاعتبارَ باللَّفظِ أو بمعناه، ووجْهُ المَنعِ أنَّه وعْدٌ بالاستِثْناءِ. انتَهَى.

والأوْجَهُ الصِّحَّةُ. قال الرُّويانِيُّ[1]: لو قال: «له عليَّ درهمٌ ينقُصُ دانقًا» فكقولِه: «إلَّا دانقًا».

وإنَّما يصِحُّ (**إِذَا وَصَلَهُ**) أي: الاستِثْناءَ (**بِهِ**) أي: بالإقرارِ بصيغتِه بحيثُ يُعدُّ معَه كلامًا واحدًا، فلو فصَلَ بينَهما بكلامٍ أجنبيٍّ أو سكوتٍ لم يصِحَّ فلا يفيدُه شيئًا، نعَمْ يُغتفَرُ الفَصلُ اليسيرُ بسكتَةِ تنفُّسٍ أو عِيٍّ أو تذكُّرٍ أو انقطاعِ صوتٍ كما نصَّ عليه في «الأمِّ»[2].

قال الشَّيخانِ[3]: والاتِّصالُ المشروطُ هنا أبلَغُ ممَّا بينَ الإيجابِ والقَبولِ؛ لأنَّه يُحتمَلُ بينَ كلامِ اثنيْنِ ما لا يُحتمَلُ بينَ كلامِ الواحدِ. انتَهَى. أي: فيضُرُّ هنا الفصْلُ اليسيرُ بغيرِ عذْرٍ ممَّا تقدَّمَ وإن لم يضُرَّ هناك.

ويُشتَرطُ فيه أيضًا: أن يقصُدَه قبلَ فراغِ صيغةِ الإقرارِ وإن لم يُقارِنْ أوَّلَها إن تأخَّرَ، فإن تقدَّمَ فهل يسقُطُ اعتبارُ هذا الشَّرطِ بحصولِ الارتباطِ بدونِه؛ لأنَّ ذكْرَ المُستثنى منه متأخِّرًا يُوجِبُ ارتباطَه بالمُستثنَى المُتقدِّمِ أو لا؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الأقرَبَ الثَّاني[4].

---

(١) «بحر المذهب» (٦/ ١١٢).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٣١٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٩١).

(٤) زاد في (ج)، (ن): «وأن يسمِعَ به غيرَه».

وعليه فهل يُشترَطُ قصْدُ الإخراجِ به قبلَ التلفُّظِ بـه أو يكْفِي مقارنتُه للتلفُّظِ به؟ فيه نظرٌ، والأوْجَهُ الثَّاني.

وعليه فهل يُعتبَرُ مقارنتُه لجميعِ اللَّفظِ أو يكْفِي مقارنتُه لبعضِه؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الأقربَ الثَّاني.

وأن يسمعَ به غيرُه، قال في «الأنوارِ»[1]: وإلَّا فالقولُ للمُقَرِّ له بيمينِه؛ أي: في نفْيِ الإثباتِ به، بخلافِ نفْيِ مُجرَّدِ السَّماعِ فلا أثَرَ له.

وألَّا يستغرِقَ المُستَثْنى المُستَثْنى منه؛ كعشرةٍ إلَّا ثلاثةً، أو إلَّا سبعةً، فإن استغرقه كعشرة إلا عشرةً لم يصِحَّ، فلو عقَّبَ المُستثنى[2] بما يُخرجِهُ عنِ الاستغراقِ نحو: «له عليَّ عشرَةٌ إلَّا عشرةً إلَّا خمسةً» صحَّ الاستِثْناءُ فيلزمَه خمسةٌ؛ لأنَّ عشرةً إلَّا خمسةً خمسةٌ، أو بمستغرقٍ أُلغِيَ، فلو قال: «له عليَّ عشرةٌ إلَّا خمسةً إلَّا عشرةً» لزِمَه خمسةٌ، وأُلغِيَ ما حصَلَ به الاستغراقُ، ولا يجمَعُ المُفرَّقُ لا في المُستَثْنى ولا في المُستَثْنى منه، فلو قال: «له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ إلَّا درهمًا»، أو «له عليَّ درهمانِ ودرهمٌ إلَّا درهمًا» لزِمَه ثلاثةٌ؛ لأنَّ المُستَثْنى منه إذا لم يُجمَعْ مفرَّقُه كان الدِّرهمُ الواحدُ مُستَثْنًى مِن درهمٍ واحدٍ وهو مستغرقٌ، فيلْغُو، وفي هذا تخصيصُ الاستِثْناءِ بالرُّجوعِ للأَخيرِ مِن المُتعاطفاتِ بالواوِ.

وقضيَّةُ القاعدةِ في مثْلِه الرُّجوعُ للجميعِ، فيكونُ اللَّازمُ في الصُّورةِ الثَّانيةِ درهمانِ فقَطْ، فلا بدَّ مِن تخصيصِها بما يخرجُ نحوَ ذلك.

ولو قال: «له عليَّ ثلاثةُ دراهِمَ إلَّا درهمًا ودرهمًا ودرهمًا» أو «ثلاثةٌ إلَّا درهميْنِ ودرهمًا» لزِمَه درهمٌ؛ لأنَّ المُستَثْنى إذا لم يُجمَعْ مفرَّقُه لم يلْغُ إلَّا ما حصَلَ به الاستغراقُ، وهو درهمٌ.

---

(١) «الأنوار» (٢/ ٢٧).

(٢) في (ج)، (ش): «الاستثناء».

ولـو قال: «له علـيَّ ألفُ درهمٍ ومئـةُ دينارٍ إلَّا خمسـين» قال المَـاوَرْدِيُّ[١] والرُّويَانِيُّ[٢]: إن أرادَ بالخَمسينَ المُستثناةَ جنسًا غيرَ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ قُبلَ، أو أرادَ أحدَ الجنسيْنِ أو هُما قُبلَ منه، وإن فاتَ البيانُ عادَ إليهما.

وعلى هذا هل يعودُ الاستِثْناءُ إلى كلٍّ منهما فيسقُطُ خمسونَ دينارًا أو خمسونَ درهمًا أو يعودُ إليهما نصفين فيسقط خمسةٌ وعشرون مِن كلِّ جنسٍ؟ وجهانِ.

قال الإِسْنَوِيُّ في «الكوكب»: صحَّحَ الرُّويانِيُّ الأوَّلَ، ولم يُصحِّحِ الماوَرْدِيُّ شيئًا. انتَهَى.

وقضيَّـةُ ذلكَ أنَّ العَـوْدَ إليهما مختَصٌّ بحالةِ فقْدِ البيـانِ، بخلافِ ما إذا أرادَ جنسًـا آخَرَ أو أحدَ الجنسـيْنِ، وفيه خفاءٌ؛ لأنَّ إرادةَ ذلكَ لا تُنافِي العَودَ إليهما، ولا تقتَضِي الاختصاصَ بأحدِهما أو بالمجموعِ.

فإن قلْتَ: على هذا فهل مرادُهما أنَّه يعودُ إلى أحدِهما أو إلى المجموعِ؟

قلْـتُ: هما في المعنى واحدٌ كمـا لا يخفى، فلا فائدةَ في تعيينِ أحدِهما ومنْعِ الآخـرِ، ومِن هنا يظهَرُ تخصيـصُ ما تقدَّمَ مِن تخصيصِ الاسـتِثْناءِ بالأخيرِ مِن المُتعاطفاتِ بما إذا اتَّحدَ نوعُ المُستَثْنى منه فليُتأمَّلْ.

ولا فـرْقَ في صحَّةِ الاسـتِثْناءِ بيـنَ تأخيرِ المُسـتَثْنى منه وتقديمِـه كما أطلَقَه المُصنِّفُ، فلو قال: «له عليَّ إلَّا عشـرة مئة» صحَّ، ولا بينَ الإثباتِ والنفْيِ كما أطلَقَه أيضًا، وهو مِن الإثباتِ نفْيٌ ومِن النَّفيِ إثباتٌ، فلو قال: «له عليَّ عشرةٌ إلَّا ثمانيةً إلَّا أربعةً» لزِمَه سـتَّةٌ، ولو قال: «ليس له عليَّ عشـرةٌ إلَّا خمسةً» لم يلزَمْه شيءٌ؛ لأنَّ عشرةً إلَّا خمسةً خمسةٌ، فكأنَّه قال: «ليس له عليَّ خمسةٌ»، ولو قال:

---

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٣).
(٢) «بحر المذهب» (٦/ ١٠٩).

«ليس له عليَّ شيءٌ إلَّا عشرةً» لزِمَه عشرةٌ، ولو قال: «له عليَّ شيءٌ إلَّا خمسةً» لزِمَه تفسيرُ الشَّيءِ بما يزيدُ على خمسةٍ، وإن قلَّتِ الزِّيادةُ لتلزَمَه تلكَ الزِّيادةُ، ولو قال: «له عليَّ عشرةٌ إلَّا خمسةً إلَّا خمسةً» أو «عشرةٌ إلَّا خمسةً إلَّا عشرةً» لزِمَه خمسةٌ، ولَغَا ما حصَلَ به الاستغراقُ، ومنه يُستفادُ بُطلانُ الاستغراقِ وإن كان في الإثباتِ واللُّزومِ وفيه تغليظٌ عليه.

(وَهُوَ) أي: الإقرارُ بمالٍ أو غيرِه لأجنبيٍّ أو وارثٍ (فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَ) الإقرارُ في حالِ (المَرَضِ) للموتِ كذلكَ، (سَوَاءٌ) في الاعتدادِ بهما وعدمِ ترجيحِ تقديمِ أحدِهما على الآخَرِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه مُحِقٌّ ولا يقصِدُ حرمانَ بعضِ الورثَةِ، فإنَّه انتَهَى إلى حالَةٍ يصدُقُ فيها الكذوبُ ويتوبُ فيها الفاجِرُ، حتَّى لو أقَرَّ في صحَّتِه لرجلٍ بدَينٍ ثُمَّ في مرَضِه لآخَرَ بدَينٍ استَوَيا في المُضاربةِ في التَّركةِ بنسبَةِ دينيْهِما، أو أقرَّ في صحَّتِه بدَينٍ لرجُلٍ ثُمَّ في مرَضِه بعَينٍ لآخَرَ قُدِّمَ ذو العَينِ بها وإن لم يوجَدْ غيرُها، نعم للورثَةِ في الحالِ الثَّاني تحليفُ المُقَرِّ له أنَّ باطِنَ الأمرِ كظاهِرِه، فإن نكَلَ حلَفُوا وسقَطَ أثَرُ الإقرارِ كما اعتمدَ ذلكَ الأَذْرَعِيُّ[1] وغيرُه وإن حُكِيَ عنِ القَفَّالِ خلافُه.

ولو أقَرَّ مريضٌ بهبَةٍ أو بإقباضِها في الصِّحَّةِ ولو لوارثٍ قُبِلَ، أو في المَرضِ فكذلكَ لكنَّه وصيَّةٌ، أو لم يُقيِّدْ بصحَّةٍ أو مرضٍ، أو قال في عينٍ معروفةٍ: «فهذه ملْكُ فلانٍ» حُمِلَ على حالِ المَرض؛ لأنَّ الحادثَ يُقدَّرُ بأقربِ زمنٍ، وكذا لو أقَرَّ بإعتاقٍ أو إبراءٍ بلا تقييدٍ، ولا يرِدُ ذلكَ على قولِه سواءٌ كما هو واضحٌ.

❁ ❁ ❁

(١) «قوت المحتاج» (٣/ ١٠٧-١٠٨).

(فصل)
في العارية

بتشديدِ الياءِ، وقد تُخفَّفُ، وهي اسمٌ لِما يُعارُ، وللعقْدِ.

(**وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ**) انتفاعًا جائزًا فإنَّه المُتبادَرُ شرعًا مِن الإطلاقِ، فخرَجَ: ما لا يُنتفَعُ به كحِمارِ زَمِنٍ، وكذا جحشٌ صغيرٌ على ما هو قضيَّةُ قولِ «الجواهرِ»: ما جازَتْ إجارتُه جازَتْ إعارتُه، وما لَا فَلا.

وعلى هذا فالمُرادُ إمكانُ الانتفاعِ به حالًا، وقضيَّةُ ذلكَ امتناعُ إعارةِ الأرضِ للزِّراعةِ إذا لم يتأتَّ الاشتغالُ بها ولا بمُقدِّماتِها حالًا، وقد يُفرَّقُ، ويُحتمَلُ الاكتفاءُ في العاريَّةِ المُقيَّدةِ بمُدَّةٍ يتأتَّى الانتفاعُ في بعضِها.

والفَرق بينَ العاريَّةِ والإجارةِ في مثْلِ هذا المِقدارِ ممكنٌ، وعلى هذا تصِحُّ إجارةُ الجَحْشِ المذكورِ مدَّةً يتأتَّى فيها الانتفاعُ به، وما يُنتفَعُ به انتفاعًا محرَّمًا كآلاتِ المَلاهِي، وكجاريةٍ للتَّمتُّعِ.

أمَّا إعارتُها للخدمةِ فجائزٌ[1] إن كان المُستعيرُ محرمًا أو امرأةً أو ممسوحًا، أو كأن يستعيرَها مِن مستأجِرِها أو المُوصَى له بمنفعتِها أو زوْجِها، وتكونُ مضمونةً عليه ولو ليلًا إلى أن يُسلِّمَها لمالكِها، وكذا إن كانت هي صغيرةً لا تُشتهَى أو قبيحةً كما صحَّحَه في «الرَّوضَةِ»[2]، وإلَّا فلا يجوزُ، لكنَّها تصح كما قاله الغَزَاليُّ وجزَمَ به ابنُ الرِّفْعَةِ وعلَّلَه بأنَّ المنْعَ في ذلكَ لغيرِه كالبيعِ وقْتَ النِّداءِ، وجعلَ فائدةَ الصِّحَّةِ عدمَ وجوبِ الأجرةِ، لكن قال الشَّيخانِ[3]: يُشبِهُ أن يُقالَ بالفسادِ كالإجارةِ للمنفعةِ المُحرَّمةِ، وهو الذي يُشعِرُ به إطلاقُ الجمهورِ نفْيَ الجوازِ.

---

(١) في (ج)، (ن): «فجائزة».
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٢٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٢)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٤٢٧).

وفرَّقَ الإسْنَوِيُّ بينَ عدمِ الجَوازِ هنا وجوازِ إجارتِها والوَصيَّةِ بمنفعتِها للأجنبيِّ على ما دلَّ عليه عمومُ كلامِهم: بأنَّ المُستأجرَ والمُوصَى له يملكانِ المَنفعةَ، فيُعيرانِ ويُؤجِّرانِ إنِ امتنَعَ عليهما الانتفاعُ بأنفسِهما والإعارةُ إباحةٌ له فقَطْ، وإذا لم يستبِحْ لنفْسِه لم يكُنْ له فائدةٌ.

وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ[1] تحريمَ إعارةِ الغلامِ الجميلِ لخدمَةِ مَن عُرِفَ بالفُجورِ بالغِلمانِ، والجاريةِ الحَسناءِ لمن عُرِفَتْ بسحقٍ أو قيادةٍ. ونظَرَ في جوازِ إعارةِ الأمةِ الكافرةِ مِن المُسلمةِ لخدمتِها التي لا تنفكُّ عن رُؤيتِها.

وقال الزَّرْكَشِيُّ: لا وجْهَ لاستِثْنائِها، فإنَّه إنَّما يحرُمُ نظَرُ الزَّائدِ على ما يبْدُو في المهنةِ وفيما وراءَ ذلكَ يمكِنُ معَه الخدمةُ.

وما ذكَرَه مِن أنَّه إنَّما يحرُمُ نظَرُ الزَّائدِ أحدُ رأيَيْنِ في ذلكَ، ثانيهما: أنَّه يحرُمُ نظَرُ جميعِ بدنِها. وقضيَّتُه امتناعُ العاريَّة كالأجنبيِّ، ولو مرِضَ الأجنبيُّ ولم يجِدْ مَن يخدمُه إلَّا امرأةً فاستعارَها لذلكَ صحَّ للضَّرورةِ.

قال الإسْنَوِيُّ[2]: وسكَتُوا عن إعارةِ العَبدِ للمرأةِ[3] وهو كعكسِه بلا شكٍّ، ولو كان المُستعيرُ أو المُعارُ خُنثى حرُمَتْ إعارتُه احتياطًا، وفي صحَّتِها ما تقدَّمَ عنِ الغَزَاليِّ وغيرِه.

(مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) في الجُملةِ؛ كعَبدٍ، ودابَّةٍ، ودارٍ، وثوبٍ وإن تلِفَ بالاستعمالِ بعْضُ أجزائِه.

فخرَجَ: ما لا يمكِنُ الانتفاعُ به إلَّا باستهلاكِ عينِه؛ كالأطعمةِ للأكْلِ، والشُّموعِ للوقودِ، والصَّابونِ للغسْلِ، وكذا النُّقودُ على الأصحِّ، لكن قال

(١) «قوت المحتاج» (٣/ ٢١٧).
(٢) «المهمات» (٦/ ٦ -٧).
(٣) في (ج): «المرأة».

الشَّيخانِ[1]: السَّابقُ إلى الفَهمِ مِن كلامِ الأصحابِ أنَّ الخلافَ إذا أُطلقَتْ إعارتُها، فأمَّا إذا صرَّحَ بالإعارةِ للتَّزيينِ فينبَغِي أن يُقطَعَ بالصِّحَّةِ، وبه صرَّحَ المُتولِّي.

وبحَثَ شيخُ مشايخِنا إلحاقَ الأطعمَةِ بها في ذلكَ، والضَّربَ على صورتِها بالتَّزيينِ، ونيَّةَ إعارتِها للتَّزيينِ بالتَّصريحِ بإعارتِها له.

فإن قلْتَ: هلَّا صحَّتْ إعارةُ نحوِ الشُّموعِ كإعارةِ الثِّيابِ؛ لأنَّ فَناءَ أجزائِهِ بوَقودِهِ كفَناءِ أجزاءِ الثِّيابِ بلُبسِها، وقد صحَّتْ إعارتُها ولو مُطلقةً بحيثُ تَفْنَى جميعُ أجزائِها بالاستعمالِ، ومُجرَّدُ سرعةِ الفَناءِ هنا وبطؤُهُ هناكَ لا ينهَضُ فارقًا.

قلْتُ: الفرْقُ بينَهما أنَّ نحْوَ الوَقودِ لا يتقوَّمُ إلَّا بفَناءِ الأجزاءِ، بخلافِ اللُّبسِ يتقوَّمُ بدونِه وإنْ أفْضَى إليه بواسطَةِ التكرارِ والاستمرارِ؛ فتأمَّلْه.

والمُرادُ بالجَوازِ في قولِه: (**جَازَتْ إِعارَتُهُ**) أي: واستعارتُه هو الحلُّ الصَّادقُ بالكراهةِ كما في إعارةِ الرَّقيقِ المُسلمِ للكافرِ، واستعارةِ الكافرِ له، وإعارةِ أمةٍ قبيحةٍ أو صغيرةٍ لا تُشتهَى لأجنبيٍّ، وكذا استعارتُها فيما يظهَرُ، وبالوجوبِ كما في إعارةِ نحْوِ الثَّوبِ لدفْعِ أذى حَرٍّ أو بَردٍ واستعارتُه لذلكَ، والظَّاهرُ أنَّ له طلَبَ الأُجرةِ؛ إذ لا يلزَمُه بذْلُ ملْكِه مجَّانًا، وإن وجَبَ بذْلُه كما يجِبُ إطعامُ المُضطرِّ مع جوازِ طلَبِ البذلِ.

ثُمَّ إن وُجِدَ عقْدٌ بلفْظِ الإجارةِ، فإنْ صحَّ وجَبَ المُسمَّى، وإلَّا فأجرةُ المِثلِ، أو بلفْظِ العاريَّةِ فهل هو عاريَّةٌ نظرًا للَّفظِ فيكونُ جائزًا مِن الجانبيْنِ، أو إجارةٌ نظرًا للمَعنى؟

ينبَغِي أن يُجرى فيه ما قالُوه فيما لو عُقدَتِ الوَكالَةُ بلفْظِها وشُرِطَ فيها جُعْلٌ معلومٌ، وقد رجَّحَ صاحبُ «الرَّوضِ» هناكَ تبعًا للرُّويانِيِّ أنَّها وكالةٌ، فيكونُ

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٧١)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٤٢٦-٤٢٧).

الأصحُّ هنا أنَّها عاريَّةٌ، لكِنْ يظهَرُ هنا أنَّها عاريَّةٌ فاسدَةٌ وإن كانَتِ الوَكالَةُ صحيحةً؛ لأنَّ الوَكالَةَ لا تُنافِي العِوضَ بخلافِ العاريَّةِ، ثُمَّ رأيتُ الشَّيخيْنِ[١] هنا ذكَرَا في نحْوِ قولِه: «أعرْتُكَ داري شهرًا مِن اليومِ بعشرَةِ دراهِمَ» هل هو عاريَّةٌ فاسدةٌ أو إجارةٌ صحيحةٌ؟ وجهيْنِ، واقتضى كلامُهما كما قال الإسْنَوِيُّ[٢] تصحيحَ الثَّاني اعتبارًا بالمَعنى، وبه جزَمَ في «الأنوارِ»[٣].

لا يُقالُ: إذا أدَّى طلَبُ الأجرةِ[٤] إلى الإجارةِ الصَّحيحةِ أو الفاسدةِ تارةً والعاريَّةِ الفاسدةِ أُخرى نافَى قولَهم بوجوبِ العاريَّةِ فيما ذُكِرَ، ولا شبهَةَ أنَّ مرادَهم العاريَّةُ الصَّحيحةُ؛ لأنَّا نقولُ: لا منافاةَ؛ لأنَّ المُرادَ أنَّه تجِبُ العاريَّةُ وتكونُ صحيحةً حيثُ لم يطلبْ أجرةً، فإن طلَبَها أدَّى الحالُ إلى ما ذكَرْنا، وهذا في غايةِ الوُضوحِ.

والمُرادُ بالمنافعِ في قولِه: (**إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ**) أي: التي أُعيرَ لها ما يُنتفَعُ به منه الشَّاملُ للأعيانِ، لا ما يقابِلُها فقَطْ، وإلَّا لزِمَ فسادٌ واستدراك حمل قوله: (**آثَارًا**) لا أعيانًا كالخدمةِ في العبدِ واللُّبسِ في الثَّوبِ والسُّكنى في الدَّارِ والتَّبرُّدِ والاغتسالِ بالماءِ وسترِ العَورةِ به إذا كان كدرًا فقدْ صرَّحَ الإسْنَوِيُّ بصحَّةِ إعارته لذلكَ قال: فإنَّ الشُّروطَ فيه موجودةٌ والمقدارُ الذي يتشرَّبُه البدَنُ مِن ضرورةِ الاستعمالِ بمثابَةِ الأجزاءِ المنسحقةِ[٥] من الثَّوبِ عندَ استعمالِه. انتهى.

ويُمكِنُ الفرْقُ بينَهما أخذًا ممَّا قدَّمْناه في الفرْقِ بينَ الوقودِ واللُّبسِ، وقضيَّةُ ما وجَّهَ به أنَّه لو كان الماءُ يسيرًا بحيثُ يستهلِكُه التَّبرُّدُ به بالكليَّةِ لم تصِحَّ

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٥)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٤٣٠).
(٢) «المهمات» (٦/ ١٢).
(٣) «الأنوار» (٢/ ٣٦).
(٤) في (ج): «الأجر».
(٥) في (ج)، (ن): «المستحقة».

العاريَّةُ[1] وهو قريبٌ، ولو أعارَ ماءً قليلًا لغسْلٍ ينجِّسُه كما في الغسْلةِ الأُولى مِن المغلَّظةِ فهل تصِحُّ العاريَّةُ لإمكانِ الانتفاعِ مع بقاءِ العيْنِ والانتفاعِ بها في نحْوِ إطفاءِ نارٍ؟

غايةُ الأمرِ أنَّه يلزَمُ تنجيسُ الماءِ، وهو جائزٌ لمثْلِ هذا الغرَضِ، أو لا يجوزُ؛ لأنَّ التَّنجيسَ إتلافٌ للعيْنِ شرعًا وهو كإتلافِها حسًّا فيه نظرٌ.

وقضيَّةُ إطلاقِ المُصنِّفِ كغيرِه الأوَّلُ، فخرَجَتِ الإعارةُ لاستعادَةِ الأعيانِ فلا تصِحُّ، لكِنْ ذكَرَ الشَّيخانِ في «الرَّوضَةِ»[2] و«أصْلِها»[3] أنَّه لو دفَعَ شاةً إلى رجلٍ وقال له: «ملَّكْتُكَ درَّها ونسْلَها» فهي هبةٌ فاسدةٌ، وما حصل في يدِه مِن الدَّرِّ والنَّسلِ كالمَقبوضِ بالهِبةِ الفاسدةِ والشَّاةِ مضمونةٌ بالعاريَّة الفاسدة، ولو قال: «أبحْتُ لكَ درَّها ونسْلَها» فوجهانِ:

أحدُهما: أنَّه كقولِه: «ملَّكْتُكَ».

والثَّاني: أنَّها إباحةٌ صحيحةٌ والشَّاةُ عاريةٌ، وبه قطَعَ المُتولِّي.

زادَ في «الرَّوضَةِ»[4]: هذا أصحُّ، واختارَه القاضي أبو الطَّيِّبِ وصاحبُ «الشَّاملِ»، وحكَمَ هذان والمُتولِّي بالصِّحَّةِ فيما إذا أعارَه الشَّاةَ ليأخُذَ لبَنَها، أو أعارَه شجرةً ليأخُذَ ثمَرَها، قالا: فعَلى هذا قد تكونُ العاريَّةُ لاستفادَةِ عيْنٍ، وليس مِن شرْطِها أنْ يكونَ المقصودُ مُجرَّدَ المَنفعةِ، بخلافِ الإجارةِ. انتَهَى.

وعلى هذا فالشَّرطُ في العاريَّةِ ألَّا يقتَضِيَ المقصودُ بها استهلاكَ عيْنِها إلَّا أنْ يكونَ المقصودُ بها العَينَ، فتصِحُّ إعارةُ الدَّواةِ للكتابةِ بمِدادها دونَ إعارةِ مِدادها للكتابةِ منه ودون إعارةِ بعضِ الأجسامِ لحَكِّه والاكتحالِ بما ينفصِلُ

---

(١) في (ج): «الإعارة».
(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٢٨).
(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٢٨).

منه، أو أكْلِه للتَّداوي به مثلًا كما صحَّ إعارةُ الشَّاةِ للَبَنِها والشَّجرةِ لثمرتِها دونَ إعارةِ نفسِ اللَّبنِ والثَّمرةِ.

ثُمَّ رأيتُ الإِسْنَوِيَّ لمَّا ذكَرَ مسألةَ الشَّاةِ والشَّجرةِ قال: وقياسُه الجَوازُ في الكتابةِ مِن الدَّواةِ إلَّا أن يُفرَّقَ بالاستخلافِ. انتَهَى. والأوْجَهُ ما تقدَّمَ، ولا نُسلِّمُ تأثيرَ هذا الفرْقِ هنا.

(وَتَجُوزُ العَارِيَّةُ) حالةَ كونِها **(مُطْلَقَةً[1])** عنِ التَّقييدِ بمُدَّةٍ **(وَمُقَيَّدَةً[2] بِمُدَّةٍ)** معلومَةٍ، وإنَّما ذكَرَ الحالَ ميلًا إلى جانبِ المَعنى فإنَّ العاريَّةَ هنا بمَعنى العَقْدِ، وفي الحالَيْنِ للمُعيرِ الرُّجوعُ متى شاءَ، وللمُستعيرِ الرَّدُّ متى شاءَ فهي جائزةٌ مِن الجانبَيْنِ فتنفسِخُ بموتِ أحدِهما وجنونِه وإغمائِه، والحَجْرُ عليه بسَفَهٍ، وكذا بالحَجْرِ على المُعيرِ بفَلَسٍ كما بحَثَه شيخُ مشايخِنا.

وإذا انفسَخَتْ أو انتهَتْ لزِمَ المُستعيرَ أو وارثَه إن كان ميتًا، أو وليَّهُ إن جُنَّ أو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ ردُّها فورًا، وإن لم تُطلبْ كما لوْ طيَّرَتِ الرِّيحُ ثوبًا إلى دارِه، وإن كان الرَّدُّ هناكَ بالتَّخليةِ، فإن أخَّرَه الوَرثَةُ فإن كان لعَدمِ تمكُّنِهم منه فهي مضمونةٌ في تركةِ المُستعيرِ ولا أجْرةَ، وإلَّا فهي مضمونةٌ عليهم مع الأُجرةِ، ومؤنةُ الرَّدِّ في هذه الحالةِ عليهم، وفي الأُولى على التَّركةِ، فإن لم تكُنْ تركةٌ فليس عليهم غيرُ التَّخليةِ.

وكالورثَةِ فيما ذكَرَ: الوَليُّ، ولوِ انتفَعَ المُستعيرُ بعدَ رجوعِ المُعيرِ جاهلًا به لم تلزَمْه الأجرةُ.

واستُشكِلَ بأنَّ الضَّمانَ لا يختلِفُ بالجَهلِ وعدمِه، وأجابَ الزَّرْكَشِيُّ بأنَّ

---

(١) في (ج)، (ن): «مطلقًا».

(٢) في (ن): «ومقيدًا».

ذاكَ عندَ عدَمِ تسليطِ المالكِ وهنا بخلافِه، والأصْلُ بقاءُ تسليطِه، وبأنَّه المُقصِّرُ بتَركِ الإعلامِ.

وقضيَّتُه أنَّه لو انتَفَع بعدَ موتِه أو نحوِ جنونِه جاهلًا به لزِمَته الأجرةُ؛ إذْ لا اعتدادَ باستصحابِ تسليطِه مع خُروجِه عنْ أهليَّةِ الإباحةِ مع انتفاءِ تقصيرِه بتَركِ الإعلامِ، وهو غيرُ بعيدٍ، وقد تلزَمُ مِن الجانبيْنِ؛ كأنْ كفَّنَ أجنبيٌّ ميِّتًا بناءً على الأصحِّ مِن بقاءِ الكفَنِ على ملْكِ الأجنبيِّ فيمتنِعُ الرُّجوعُ قبلَ الدَّفنِ وبعدَه، أوِ استعارَ أرضًا لدفْنِ ميِّتٍ وقد وُضِعَ في قبْرِه فيمتنِعُ الرُّجوعُ ولو قبلَ مُواراته، ولا أُجرةَ أيضًا كما صرَّحَ به المَاوَرْدِيُّ[1] والبَغَوِيُّ[2] وغيرُهما؛ لأنَّ العُرفَ غيرُ قاضٍ به، والميِّتُ لا مالَ له، ويُؤخَذُ منه عدمُ الأجرةِ أيضًا في مسألةِ الكَفنِ السَّابقةِ.

أو استعارَ سفينةً فطرَحَ فيها مالًا وهي في اللُّجَّةِ، أو آلةً لسقْيٍ محترَمٍ يُخشَى هلاكُه، أو ثوبًا ليُؤدِّيَ فيها مكتوبةً وقد أحرَمَ بها فيمتنِعُ الرُّجوعُ في الثَّلاثةِ مع الأجرةِ كما بحَثه في «المطلبِ» في الأُولى والبقيَّة في معناها.

وقد تلزَمُ مِن جانبِ المُعيرِ فقَطْ، كما لو قال: «أعِيرُوا داريَ بعدَ موتي لزيدٍ شهرًا»، أو نذَرَ أن يُعيرَ مدَّةً معلومةً، أو ألَّا يرجِعَ، ومِن جهةِ المُستعيرِ فقَطْ كما في إسكانِ المُعتدَّةِ، وفيما لو استعارَ آلةَ الاستقاءِ لتطهيرٍ وقد ضاقَ الوقْتُ، وظاهرٌ أنَّه إذا رجَعَ المُعيرُ في هذيْنِ فله الإبقاءُ بالأجرةِ.

(وَهِيَ) أي: العاريَّةُ بمعنى الشَّيءِ المُعارِ على طريقِ الاستخدامِ إذا تلِفَتْ هي أو بعضُها بغيرِ الاستعمالِ المأذونِ فيه ولو في حالةِ الاستعمالِ، وبآفةٍ سماويَّةٍ وبلا تقصيرٍ، كأن سقطَتْ حالَ سيْرِها في بئرٍ أو تقرَّحَ ظهْرُها لا بسببِ الاستعمالِ وفي يدِ مالِكها المستعانِ به في تحصيلِ تلكَ المنفعةِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ١٣٠ - ١٣١).
(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٤٤٦).

كما لو قال لرجلٍ: «احملْ متاعِيَ هذا على دابَّتِكَ» فحمَلَ مالكُ الدَّابَّةِ متاعَه على دابَّتِه فتلِفَتْ، أي: لا بسببِ الحَملِ، أو استعارَ ثوريْنِ للحَرْثِ واستعانَ بمالكيهما فحرَثَ عليهما فتَلِفَا أي: لا بسببِ الحرْثِ، كما جزَمَ به في «التَّهذيبِ»[1]، ونقَلَه في «الفتاوي» عنِ الأصحابِ في الأُولى، وصرَّحَ به بعضُ المُتأخِّرين في الثَّانيةِ، وهي كالأُولى بلا شبهةٍ.

بخلافِ ما لو أكْرَهَ رجلًا ليحمِلَ له على دابَّتِه فحمَلَها وتلِفَتْ في حالِ الحمْلِ في يدِ مالكِها، وما لو قال لإنسانٍ: «خذ هذه الوديعةَ واحفَظْها في هذا الصُّندوقِ» ثُمَّ تلِفَ الصُّندوقُ؛ لأنَّ كلًّا مِن الدَّابَّةِ في الأُولى والصُّندوقِ في الثَّانيةِ غيرُ مستعارٍ.

(**مَضْمُونَةٌ عَلَى المُسْتَعِيرِ**)؛ لخبَرِ أبي داود وغيرِه: «**العَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ**»[2]، (**بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا**) كالمأخوذِ بالسَّومِ، ولو أُريدَ بتلَفِها ما يعمُّ الشَّرعيَّ شمِلَ نحْوَ غصْبِها وسرقتِها، ومعلومٌ أنَّ القيمةَ حينئذٍ للحيلولةِ.

وفي «الأنوارِ»[3]: أنَّه لا أجرةَ على المُستعيرِ لمُدَّةِ الغصْبِ والسَّرقةِ إن لم يتعدَّ. وهو ظاهرٌ، ولو شرَطَ كوْنَها أمانةً أو ضمانَها بقدْرٍ معيَّنٍ لم يختلِفِ الحالُ؛ إذِ الشَّرطُ لاغٍ دونَ العاريَّةِ فيهما كما اقتَضَاه كلامُ الإسْنَوِيِّ في الأُولى، وصرَّحَ به المُتولِّي في الثَّانيةِ، وإن توقَّفَ فيه الأَذْرَعِيُّ.

أو أخَذَ بها رهنًا أو ضَمينًا لم يجُزْ؛ لأنَّهما لا يصحَّانِ بالأعيانِ، أو شرَطَ ذلكَ فيها بطلَتْ، فإذا أخذَها المُستعيرُ ضمِنَها، وفي ضمانِ المَنفعةِ وجهانِ جاريانِ في

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٤/ ٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وقال: حديث حسن، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٩)، وابن ماجه (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الأنوار» (٢/ ٣٨).

كلِّ عاريةٍ بطلَتْ بشرطٍ ذكرَ ذلكَ المَاوَرْدِيُّ[١]، وخالفَه القَفَّالُ فقال: إذا وقَفَ كتابًا على عامَّةِ المُسلمينَ واشترَطَ في الوقْفِ أن لا يُعارَ إلَّا برهْنٍ لم يجُزْ للنَّاظرِ إعارتُه إلَّا به[٢]. انتَهَى.

وأوجه الوَجهيْنِ: عدمُ الضَّمانِ؛ أخذًا مِن قاعدةِ أنَّ فاسدَ كلِّ عقدٍ كصحيحِه، وما ذكَرَه المَاوَرْدِيُّ في الرَّهنِ هو المُوافقُ لاشتراطِ الأصحابِ كوْنَ المَرهونِ به دَينًا. قال بعضُهم: ومنْعُ أخْذِ الضَّمينِ بالعَينِ خلافُ الرَّاجحِ المَعروفِ في بابِه، وقال بعضُهم: الظَّاهرُ تخصيصُ هذا بالابتداءِ، وما ذكَرَه الأصحابُ هناكَ في الدَّوامِ انتَهَى. وفيه نظرٌ.

والأوْجَهُ أنَّ كلامَ المَاوَرْدِيِّ مخالفٌ لِما ذكَرُوه في ضَمانِ الأعيانِ كما تقدَّمَ في فصْلِ الكفالةِ بدليلِ تعليلِه بما ذكَرَه، ولو كانَتِ العاريَّةُ عبديْنِ فقتَلَ أحدُهما الآخَرَ عَمدًا فاقتَصَّ المالِكُ ضَمِنَ المُستعيرُ قيمتَهما كما قاله أبو شُكَيْلٍ وغيرُه، وفرَّقَ غيرُه بينَ هذا ونظيرِه مِن الغَصْبِ بأنَّ المُستعارَ يضمَنُ رقبتَه دونَ جنايتِه، والمَغصوبَ يضمَنُ رقبتَه وجنايتَه، فإذا اقتَصَّ المالكُ مِن المَغصوبِ فقَدِ استوْفَى متعلَّقَ الغَصْبِ وسقَطَ عنِ الغاصبِ حُكمُ الغَصْبِ في الرَّقبةِ وفي هذه الجنايةِ، وإذا اقتَصَّ المُعيرُ فقَدِ استوْفَى شيئًا لا تعلُّقَ له بالعاريَّةِ ولا يضمَنُه المُستعيرُ فيَبْقى حُكمُ العاريَّةِ بحالِه، وهو ضمانُ العَبديْنِ، فليُتأمَّلْ.

وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ كغيرِه أنَّ العاريَّةَ مضمونةٌ بالقِيمةِ وإن كانت مثليَّةً كالخَشبِ والحَجرِ، وبه جزَمَ في «الأنوارِ»[٣] واقتضاه كلامُ جمْعٍ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ١٣١).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ١٥٠).

(٣) «الأنوار» (٢/ ٣٨).

وقال ابنُ أبي عَصرونَ: يضمَنُ المِثْليَّ بالمِثْل. وجَرَى عليه السُّبكيُّ[١]، ومحَلُّ ضَمانِ العاريَةِ إذا لم يكُنِ المُعيرُ مُستحقًّا للمَنفعَةِ فقَطْ كمُستأجرٍ وموصًى له بها، فإنْ كانَتِ الإجارةُ فاسدةً ضمِنَا، والقرارُ على المُستعيرِ كما صرَّحَ به البَغَويُّ.

ومِن هنا يُعلَمُ جوازُ الإعارةِ لمالكِ المَنفعةِ فقَطْ، لكن يُشتَرطُ كونُ المُستعيرِ ممَّن يجوزُ إيداعُ تلكَ العَينِ عندَه كما بحثَه الأَذْرَعِيُّ. قال: ووجْهُهُ ظاهِرٌ ولم أرَه نصًّا[٢].

أمَّا إذا تلِفَتْ بالاستعمالِ المأذونِ فيه كانسحاقِ الثَّوبِ أو انمِحاقِه باللُّبسِ، وتلَفِ الدَّابَّةِ بالحَمْلِ أو الرُّكوبِ المُعتادِ، وانكسارِ السَّيفِ في القتالِ، فهي غيرُ مضمونةٍ عليه.

ولوِ اختَلَفا هل تلِفَتْ بالاستعمالِ المأذونِ فيه أم بغيرِه، فالأوْجَهُ وِفاقًا لِما أفْتَى به بعضُ مشايخِنا أنَّ القولَ قولُ المُستعيرِ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِه، ولا يردُ عليه أنَّ يدَه يدُ ضَمانٍ؛ لأنَّه بمعْنَى أنَّه سببٌ في الضَّمانِ إذا وُجِدَ سببُه، وهو التَّلفُ بغيرِ الإذْنِ، لا بمَعْنى أنَّها سببٌ للشُّغلِ على الإطلاقِ، ولا يضمَنُ ثيابَ العاريَّةِ كثيابِ المأخوذِ بالسَّومِ؛ لأنَّه لم يأخُذْها لاستعمالٍ ولا سَومٍ، ولا ولدَها حتَّى لو تبِعَها ولدُها أو ولَدَتْ عندَه كان أمانةً شرعيَّةً فإذا تمكَّنَ مِن ردِّه ولم يرُدَّه ضمِنَه، ويضمَنُ إكافَ الدَّابَّةِ ونحوَه.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٢٨).

(٢) «قوت المحتاج» (٣/ ٢١٣).

(فَصْلٌ)
فِي الغَصْبِ

وحقيقتُه كما في «الأنوار» ضمانًا وإثمًا[١]: الاستيلاءُ على مالِ غيرِه عُدوانًا، وضمانًا فقَطْ: الاستيلاءُ عليه[٢].

أي: بغيرِ إذْنٍ بلا تعدٍّ؛ كلُبسِ ثوبٍ مُودعٍ غَلطًا، وإثمًا فقَطْ: الاستيلاءُ على محترَمٍ لا ماليَّةَ له عُدوانًا.

وخرَجَ بقولِنا: «بغيرِ إذْنٍ» استيلاءُ نحوِ الوكِيلِ، والمُودعِ، والمُستأجرِ، والمُستعيرِ، والمرُتهنِ.

(**وَمَنْ غَصَبَ**) مِن أهلِ الضَّمانِ (**مَالًا**) أي: متموَّلًا (**لِأَحَدٍ**) وذلكَ بأنْ نقَلَ المنقولَ، لا بقصْدِ نحْوِ نظَرِه ليشتَرِيَه، أو يتَّخذَ مثْله، أو ركِبَ الدَّابَّةَ، أو جلَسَ على الفِراشِ ولو بلا نقْلٍ ولا قصْدِ استيلاءٍ، أو أخرجَه عن دارِه ودخَلَها وإن لم يقصِدِ الاستيلاءَ، أو لم يدخُلْها لكنَّه صارَ يعدُّ مستوليًا عليها، أو دخلَ دارَ غائبٍ بقصْدِ الاستيلاءِ ولو ضعيفًا لا يعَدُّ مُستوليًا على صاحبِها.

وكركوبِ الدَّابَّةِ: استخدامُ العبدِ، كما قاله ابنُ كَجٍّ[٣].

ويُوافقُه قولُ القاضي فيمن أعْطَى عبدَ إنسانٍ شيئًا ليُوصِلَه إلى بيتِه بغيرِ إذْنِ سيِّدِه أنَّه يكونُ غاصبًا له؛ لأنَّه لو استعارَه لذلك ضمِنَه.

وفي «فتاوي البَغويِّ» أنَّه إن كان أعجميًّا يَرَى طاعةَ غيرِ سيِّدِه واجبةً فيما يأمُرُه، أو صغيرًا، أو مميِّزًا لكن قال له الذي استعمَلَه: «إنِّي استأجَرْتُك مِن

---

(١) في «الأنوار»: «وعصيانًا».
(٢) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/ ٤٧).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤٠).

سيِّدك»، أو بعَثَ الزَّوجُ عبْدَ زوجتِه في شغْلِه دونَ إذْنِها، أو بالعكسِ مميِّزًا أو غيرَه، ضمِنَ، وإلَّا فلَا.

وكالجُلوسِ على الفِراشِ نحوه أخذًا ممَّا في «فتاوي البغويِّ» مِن أنَّه لو رَأَى لقطَةً في الطَّريقِ فوضَعَ رجْلَه عليها لم يضمَنْها، فإنْ تحامَلَ عليها ضمِنَ.

وقال المُتولِّي فيمن رَأَى شيئًا مطروحًا على الأرضِ فرفَعَه برجْلِه ليعرِفَ جنْسَه ولم يأخُذْه حتَّى ضاعَ لم يضمَنْه؛ لأنَّه لم يحصُلْ في يدِه[1].

واستشكَلَه بعضُهم على ما تقدَّمَ عنِ البَغويِّ في التَّحامُلِ؛ لأنَّ الاستيلاءَ هنا أقْوَى.

ويُجابُ باحتمالِ نفْيِ المُتولِّي الضَّمانَ هناكَ أيضًا وتسويةِ البَغَوِيِّ بينَهما في الضَّمانِ، أو الفرْقُ بأنَّ مُجرَّدَ الرَّفعِ بالرِّجلِ لا يُعَدُّ استيلاءً؛ فليُتأمَّلْ.

بخلافِ مُجرَّدِ رفْعِ المنقولِ لا يكونُ غصبًا له أخذًا مِن تقييدِهم بالنَّقلِ، نعَمْ إن كان خفيفًا يُتناولُ باليدِ عادةً فمُجرَّدُ رفْعِه غصْبٌ له كما هو واضحٌ، والكلامُ في منقولٍ ليس بيدِه، أمَّا ما بيدِه بنحْوِ وديعةٍ فمُجرَّدُ إنكارِه غصْبٌ بلا توقُّفٍ على نقْلٍ.

وبخلافِ ما لو دخلَ دارَ الغائبِ لنحْوِ تفرُّجٍ ونظَرٍ لها هل تصلُحُ له، أو ليتَّخِذَ مثْلَها أو لا بقصْدِ شيءٍ، فلا يكونُ غاصبًا لها، بل ولا يضمَنُها، وإن تلِفَتْ وهو فيها، بخلافِ ما لو رفَعَ المنقولَ مِن بينِ يدي مالكِه لذلك فتلِفَ في يدِه أو بعدَ وضْعِه لا بينَ يدي مالكِه، فإنَّه يضمَنُه، أي: بقيمته يومِ التَّلفِ؛ إذْ لا غصْبَ كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ يدَه عليه حقيقةً، فلا يحتاجُ في إثباتِ حكْمِها إلى قرينةٍ، وعلى

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٤١٦).

العقارِ حكميَّةً فلا بدَّ في تحقيقِها[1] مِن قرينةِ قصْدِ الاستيلاءِ، والقولُ في القصْدِ قولُه بيمينِه، وحيثُ جُعِلَ غاصبًا للدَّارِ ففي كونِه غاصبًا لأمتعةٍ فيها وجهانِ:

أحدُهما: لا، إلَّا أن يمنَعَ المالكَ منها، وبه أجابَ المُتولِّي.

وثانيهُما: نعَمْ، وبه أجابَ القاضي في كتاب «الأسرارِ»، والخُوارزميُّ في «الكافي».

والخلافُ كالخلافِ فيمَنِ اشْتَرى دارًا ومتاعَها فخلَّى البائعُ بينَها وبينَ ما اشتَراه هل يكونُ قابضًا للمتاعِ؟

قال الأَذْرَعيُّ[2]: الأقرَبُ أنَّه غاصبٌ، ويحتملُ أنَّه إن قصَدَ الاستيلاءَ أو منَعَ المالكَ فغاصِبٌ، وإلَّا فلَا، ولو استوْلَى على بعضِ الدَّارِ كان غاصبًا له فقَطْ، أو شارَكَ المالكَ وفي معناه غيرُه ممَّن يدُه على الدَّارِ بحقٍّ كالمُودعِ في الاستيلاءِ عليها كان غاصبًا لنصْفِها، وإن كان قويًّا والمالكُ ضعيفًا. نعَمْ إن كان ضعيفًا لا يُعَدُّ مستوليًا على المالِكِ لم يكُنْ غاصبًا لشيءٍ.

قال الأَذْرَعِيُّ[3]: هل الفَرضُ فيما إذا كان المالِكُ[4] في الدَّار مع الغاصِبِ لا غيرَ، أم لا فرْقَ بينَ كونِ المالكِ وأهْلِه وولدِه معهما في الدَّار؟ وهل يفترِقُ الحالُ بينَ كونِ الدَّارِ معروفةً بملْكِ صاحبِها أم لا؟ لم أرَ في ذلكَ شيئًا. انتَهَى.

ولو حضَرَ صاحِبُ الفِراشِ مع الغاصبِ ولم يُزعِجْه هو عنه لكنَّه بحيثُ يمنَعُه التَّصرُّفَ فيه كان غاصبًا للنِّصفِ فقَطْ أخذًا ممَّا ذُكِرَ في الدَّارِ، والمُرادُ بحضورِه مشاركتُه الغاصِبَ في الجلوسِ عليه، لا مُجرَّدُ وجودِه هناكَ مِن غيرِ جلوسٍ، وإلَّا فلا معنى حينئذٍ لقصْرِ الغصْبِ على النِّصفِ كما لا يخْفَى.

---

(١) في (هـ): «تحققها».
(٢) «قوت المحتاج» (٣/ ٢٥٦).
(٣) «قوت المحتاج» (٣/ ٢٥٧).
(٤) في (هـ): «المالك بمفرده».

وحيثُ لم يُجعلَ غاصبًا للدَّارِ فقد جزَمَ بعضُ المُتأخِّرين بلزومِ أُجرةِ المِثْلِ، وبعضُهم بعدمِ اللُّزومِ.

ورجَّحَ في «الخادمِ» الأوَّلَ حيثُ قال بعدَ كلامٍ ساقَه ما نصُّه: يُؤخَذُ منه مسألةٌ كثيرةُ الوقوعِ: شخْصٌ يدخُلُ غيرَ دارِه أو بستانِه على سبيلِ التَّنزُّهِ دونَ الغصْبِ، والظَّاهرُ أنَّه تلزَمُه الأجرةُ، وقد قال صاحِبُ «التَّتمَّةِ» فيمن جلَسَ مع غيرِه على بِساطِه بغيرِ إذْنِه تلزَمُه الأجرةُ وإن لم يُزعِجِ المالِكَ، ومسألتُنا أوْلَى بالوجوبِ.

ولا يشكِلُ عليه ما في «فتاوي» القاضي الحُسينِ أنَّه لو دخلَ سارقٌ دارَ إنسانٍ فلم يُمكِنْه الخروجُ زمانًا وبقِيَ مختفيًا لا تجِبُ عليه أجرةُ المِثْلِ؛ لأنَّه لم يستوْلِ عليها بإزالةِ يدِ المالكِ، بخلافِ الغاصبِ. انتَهَى.

والفرْقُ أنَّ الدَّاخلَ للتَّنزُّهِ يقصِدُ الانتفاعَ كالجالسِ على البِساطِ، بخلافِ السَّارقِ فإنَّ الضَّرورةَ أرهقَتْه. انتَهَى.

(لَزِمَهُ) إن كان المَغصوبُ باقيًا (رَدُّهُ) إليه ولو بوضْعِه عندَه، وردُّ الدَّابَّةِ إلى إصطبْلِه إن علِمَ فيهما، ولو بخبَرِ ثقةٍ، أو إلى وكِيلِه، أو إلى أمينٍ غيرِ ملتقطٍ غصب منه؛ كمُودعٍ، ومستأجرٍ، ومرتهنٍ، وعبدِ المالِكِ فيما أخَذَه بإذْنه واختَصَّ به؛ كثوبِه، وآلةِ حرفَتِه كمِسحاةٍ يعمَلُ بها، وفي الرَّدِّ إلى المُستعيرِ وجهانِ بزوائدِه مُطلقًا كالولدِ والثَّمرةِ والبَيضِ وسِمنِ الدَّابَّةِ والجاريةِ عندَه، فإن تعذَّرَ ردُّه لنحْوِ إباقٍ فللمالِكِ أخْذُ القيمةِ للحيلولةِ أقصى ما كانت مِن الغصْبِ إلى المُطالبَةِ.

قال الإسْنَوِيُّ: وينبَغِي إذا زادَتِ القيمةُ بعدَ هذا أن يُطالِبَ بالزِّيادةِ؛ لأنَّها على ملْكِه، بل قد تؤخَذُ القيمةُ للحيلولةِ مع ردِّه، كما لو حَملَتِ المَغصوبةُ في يدِ الغاصبِ بحُرٍّ، فإنَّه إذا سلَّمَها للمالِكِ وجَبَ عليه أيضًا قيمتُها للحيلولةِ؛ لأنَّ الحامِلَ بحُرٍّ لا تباعُ، نقلَه الإسْنَوِيُّ في «ألغازِه» عن «ألغازِ الطَّبَريِّ» وأقرَّه.

وتملـكُ القيمةُ كما قال جمْعٌ منهم القاضي والإمـامُ مِلْكَ قَرضٍ؛ لأنَّه يُنتفعُ بهـا على حُكمِ ردِّها أو ردِّ بدَلِهـا عندَ ردِّ العينِ[1]، فينفُـذُ تصرُّفه فيها كالقَرْضِ، وقضيَّـةُ كونِ ملْكِها ملْكَ قَرضٍ امتناعُ تعويضِ جاريةٍ تحِلُّ للمَغصوبِ منه عنها كمـا قاله بعضُهم، لكنِ السُّـبكيُّ جزَمَ بالجَوازِ، ونقَلَ في جوازِ الاسـتمتاعِ تردُّدًا عنِ ابنِ أبي الدَّمِ تفقُّهًا، وعليه فيُمكِنُ الفَرقُ بينَ ما هنا والقَرضِ.

ولا يلـزَمُ المالكَ قبـولُ القيمةِ[2]، ولا يصِحُّ إبراؤُهُ عنها؛ إذ ليسـت حقًّا ثابتًا في الذِّمَّـةِ، فلو ظفَرَ الغاصبُ بالمَغصوبِ منه فليس له حبْسُـه لاسـترادادِ القيمةِ، بل للمالِكِ اسـترادادُه وردُّ القيمةِ بزوائدِها المتَّصلةِ، وللغاصِبِ ردُّه واسترادادُها كذلـكَ، فـإنِ اتَّفقَا[3] بعدَ ردِّه على تـركِ التَّرادِّ فلا بدَّ مِن عقْـدٍ، أو قبلَه لم يُحتَجْ إليه، ولا يجوزُ إبدالُها بغيرِ تَراضٍ.

وفي معنـى اسـترادادِ المالكِ المَغصـوبَ: عتقُـه بإعتاقِه، أو موتُـه في الإيلادِ، وإخراجُـه عـن ملْكِه بنحـوِ وقْفٍ، فللغاصـبِ اسـترادادُ القيمةِ حينئـذٍ، ولو نقَلَ المغصـوبَ إلى بلدٍ آخَرَ فللمالِكِ مطالبتُه بردِّه إلى بلدِ الغَصْبِ، وأخْذُ قيمتِه منه للحيلولةِ بينَه وبينَه إن كان بمسافةٍ بعيدةٍ، وإلَّا طالبَه بالرَّدِّ فقَطْ، قاله المَاوَرْدِيُّ[4].

قـال الأَذْرَعِيُّ[5]: وهذا قد يظهَرُ فيمـا إذا لم يخَفْ هرَبَ الغاصبِ أو تواريَه، وإلَّا فالأوْجَهُ عدمُ الفَرقِ بينَ المَسافتيْنِ.

ولـو ظفَرَ بالغاصِـبِ في بلدٍ لم ينقلْهِ إليـه، فظاهرٌ أنَّ له مطالبتَه بـردِّه إليه بأنْ يذهَبَ إليه لتسليمِه له أو يُوكِّلَ فيه، والقياسُ أنَّ له مع ذلكَ أخْذَ القيمةِ للحيلولةِ، ولا فرْقَ في ذلكَ بينَ المِثْليِّ والمُتقوَّمِ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤٨).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤٦).
(٣) في (هـ): «اتفق».
(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢١٥).
(٥) «قوت المحتاج» (٣/ ٢٧٦).

ثُـمَّ رأيتُ فيما لو كان المَغصوبُ مثليًّـا باقيًا وظفَرَ بالغاصِبِ في غيرِ موضعِه قـوْلَ المَاوَرْدِيِّ: ليس لـه مطالبتُه بمثْلِه، والبَنْدَنِيجِيِّ وابـنِ الصَّباغِ: إن لم يكُنْ لنقْلِه مؤنةٌ طالَبَه بمثْلِه، وإلَّا فإنِ اسـتوَتْ قيمـةُ البلديْنِ أو كانت قيمةُ بلدِ الظَّفرِ أقـلَّ فله المُطالبَةُ بـه، أو قيمةُ بلدِ الغَصْب أكثرَ تخيَّرَ المالِـكُ بينَ أن يأخُذَ قيمةَ بلـدِ الغَصْبِ، أو يصبِرَ حتَّى يعودَ إليه ويأخُذَ عيْـنَ مالِه، وإذا أخَذَ القيمةَ ملَكَها ولم يملِكِ الغاصبُ الطَّعامَ[1]. انتَهَى، فليُتأمَّلْ.

(**وَأَرْشُ نَقْصِـهِ**) إن كان أي: نقْصُ قيمتِه حتَّى باعتبـارِ الزِّيادةِ الحادثةِ عندَه، سـواءٌ أكانَ النَّقصُ بسـببِ الاسـتعمالِ؛ كأنْ لبِسَ الثَّوبَ فأبْلَاه، أو لا؛ كذَهابِ البكارةِ وسُـقوطِ يدِ العَبدِ بآفَةٍ سـماويَّةٍ وقطْعِها حدًّا أو قَودًا، فلو سمِنَ عندَه ثُمَّ هزَلَ ثُمَّ سمِنَ ثمَّ هزَلَ كان عليه أرْشُ نقْصِ السِّمنيْنِ.

نعَـمْ إن كان بجنايـةٍ على ما له أرْشٌ مقدَّرٌ مِن الحُرِّ كقطْعِ يده، فإن كانت منه لزِمَـه أكثرُ الأمريْنِ مِـن أرْشِ نقْصِ القيمةِ ومِن مقدارِ المَقطـوعِ، أو مِن أجنبيٍّ طُولِبـا بقدْرِ المُقدَّرِ وقرارُه على الأجنبيِّ، وطُولِـبَ الغاصبُ فقَطْ بما زادَ عليه مِن نقْصِ القيمةِ، أو مِن المالِكِ لزِمَ الغاصِبَ الزَّائدُ على المُقدَّرِ مِن نقْصِ القيمةِ فقَطْ، ولو لم تنقُصِ القيمةُ بأن بقِيَتْ بحالِها أو زادَتْ لم يجِبْ غيرُ المُقدَّرِ على الغاصـبِ في الأوَّلِ وعليهمـا في الثَّاني، لكنِ القَرارُ على الأجنبيِّ، ولا شـيءَ في الثَّالثِ كما هو ظاهرٌ؛ أخذًا ممَّا تقدَّم فيه.

وحيـثُ وجَـبَ الأرْشُ فلا مطالبةَ به قبـلَ الاندمالِ كما في الحُـرِّ؛ لاحتمالِ حدوثِ نقْصِ سَـريانٍ إلى نفسٍ أو شـركةِ جارحٍ، بخلافِ ما لو انتَفَى النَّقصُ في الآفةِ السَّماويَّةِ، فلا يجِبُ شيءٌ كما صرَّحَ به الأصحابُ في الخِصاءِ.

---

(١) «قوت المحتاج» (٣/ ٢٧٩).

وكالآفةِ: نحوُها؛ كالقَودِ، كما هو ظاهرٌ، بجامعِ أنَّه لا ضَمانَ فيهما إلَّا بالنَّقصِ ولا نقصَ، أو في الجِنايةِ على ما لا مُقدَّرٍ له بأن لم يبْقَ نقْصٌ بعدَ الاندمالِ؛ لأنَّه المُعتبَرُ لم يُطالَبْ بشيءٍ كما صرَّحَ به الشَّيخانِ[1].

لكن لو قطَعَ أصبعًا منه زائدةً وبرِئَ ولم تنقُصْ قيمتُه، قال ابنُ سُريجٍ: لا شيءَ عليه، وقال أبو إسحاقَ: يلزَمُه ما نقَصَ، ويُقوَّمُ قبلَ البُرءِ والدَّمُ سائلٌ للضَّرورةِ[2].

ولكَ أن تقولَ: قد تقرَّرَ في الجناياتِ أنَّه إذا لم يبْقَ نقْصٌ بعدَ الاندمالِ اعتُبِرَ أقربُ نقْصٍ إليه، فإن لم يُوجَدْ نقْصٌ فرَضَ القاضي شيئًا باجتهادِه؛ لئلَّا تفوتَ الجنايةُ بلا مقابلٍ، وحينئذٍ فإن كانَتِ الجنايةُ هنا مِن الغاصِبِ لم يُعقلْ إلَّا الوجوبُ عليه، بل هو أَوْلى مِن جنايةِ[3] غيرِ الغاصِبِ لانضمامِ الغصْبِ إلى جنايتِه، وإن كانت مِن غيرِه لم يُعقلْ أيضًا إلَّا الوجوبُ عليه كسائرِ الجُناةِ؛ إذْ لا معنى لمُخالفَةِ هذا لغيرِه، وعلى هذا فالمُتَّجِهُ مطالبةُ الغاصِبِ أيضًا لحصولِها في يدِه، وإن كان القَرارُ على الجاني كما لو كانَتِ الجنايةُ على مالِه مقدَّر وإلَّا فما الفرْقُ؟

فإطلاقُ الشَّيخيْنِ[4] نفْيَ المُطالبةِ مُشكلٌ، وعليه فقضيَّتُه مُوافقةُ ابنِ سُريجٍ في مسألةِ الإصبعِ السَّابقةِ، إلَّا أن يُفرَّقَ بينَ العُضوِ وغيرِه، على أنَّه يحتملُ تصويرُ ما قالاه بالجنايةِ مِن غيرِ الغاصِبِ وإرادةُ نفْيِ المُطالبةِ قرارًا لا مُطلقًا، فليُتأمَّلْ.

(**وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ**) سليمًا قبلَ النَّقصِ ومَعيبًا بعدَه حتَّى للمُدَّةِ المُستقبلةِ بعدَ أخْذِ قيمةِ الآبقِ للحيلولةِ لبقاءِ حكمِ الغَصْبِ، سواءٌ استوْفَى منفعتَه؛ كأنْ سكَنَ الدَّارَ، واستخدَمَ العبْدَ، ولبِسَ الثَّوبَ، أو لا بأن لم يفعَلْ شيئًا من ذلكَ،

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٤٤)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣٨).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤٣).

(٣) في (ج، ك): «الجناية». وفي (هـ): «الجناة».

(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٤٤)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣٨).

فلو أحسَنَ العبْدُ المَغصوبُ صنائعَ لزِمَ الغاصِبَ أجرةُ أعلاها لا أجرةُ الكلِّ؛ لاستحالةِ وجودِ عمليْنِ مختلفيْنِ في وقتٍ واحدٍ، ذكَرَه القاضي وغيرُه.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ويُؤخَذُ منه تخصيصُ ذلكَ بما لا يُمكِنُ الإتيانُ معَه بصنعةٍ أُخرى، فإن أمكَنَ كالخياطةِ مع الحِراسةِ ضمِنَ الأُخرى أيضًا، ولو صادَ المَغصوبُ ولو غيرَ مميِّزٍ، كما صرَّحَ به البَغَويُّ وغيرُه صيدًا كان الصَّيدُ للمالكِ، وضمِنَ الغاصِبُ أجرتَه في زمنِ صيْدِه أيضًا[1].

قال الرَّافعيُّ: لأنَّه لو كان في يدِ مالكِه ربَّما استعمَلَه في غيرِ ما اشتغلَ به فلا تدخُلُ الأجرةُ فيما اكتسَبَه[2].

ولو تفاوتَتِ الأجرةُ في المُدَّةِ ضمِنَ كلَّ بعضٍ مِن أبعاضِ المُدَّةِ بأجرةِ مثْلِه، ولو أبقَ المَغصوبُ وعملَ الآخرُ بأجرةٍ فللسَّيدِ أُجرةُ مثلِه على المُستأجرِ عُلِمَ أو جُهِلَ، وما أنفقَ عليه أو دفَعَ مِن الأجرةِ تعلَّقَ بذمَّةِ المغصوبِ كما قاله في «الأنوارِ»[3].

ولو غصَبَ أرضًا وبَنَى بها دارًا لزِمَه قبلَ البناءِ أجرةُ العَرْصةِ، وبعدَه أجرةُ الدَّارِ إن بنَاهَا مِن ترابِها، وإلَّا فأجرةُ العَرْصةِ.

(**فَإِنْ تَلِفَ**) المالُ المَغصوبُ كلُّه أو بعضُه بإتلافٍ أو آفةٍ سماويَّةٍ (**ضَمِنَهُ**) أي: التَّالفُ الغاصِبُ (**بِمِثْلِهِ**) إن وُجِدَ، وإن طرَأَ غلاءٌ أو رخصٌ (**إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ**) بأن كان مِثليًّا وهو ما حصَرَه كيلٌ أو وزنٌ وجازَ السَّلَمُ فيه؛ كتُرابٍ ونُحاسٍ وحديدٍ، وتبْرٍ ومسْكٍ وعنبَرٍ وكافُورٍ وثلجٍ وجَمَدٍ، وصوفٍ وقطْنٍ، ولو بحبَّةٍ، خلافًا لابنِ الرِّفْعَةِ، وعِنبٍ ورَطبٍ وإن وقَعَ للشَّيخيْنِ في الزَّكاةِ خلافُه، وفواكهَ

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٤١٨).
(٣) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/ ٦٦).

رطبةٍ وبُقولٍ ودقيقٍ ولحمٍ طَريٍّ وحُبوبٍ جافَّةٍ لا مَعيبةٍ كما في «فتاوي ابنِ الصَّلاحِ»، وخلولٍ وإن كان فيها ماءٌ، خلافًا لمَن خالَفَ كشيخِ مشايخِنا، وأدهانٍ وإن أُغليَتْ، وألبانٍ وسَمنٍ ومَخيضٍ خالصٍ، ودراهِمَ ودنانيرَ ولو مغشوشةً ومُكسَّرةً وسبائكَ، وماءٍ وإن أُغلِيَ ونُخالةٍ كما أفتى به ابنُ الصَّلاحِ[1].

فإنِ اتَّفقا مع وجودِ المِثْلِ على أخْذِ القِيمةِ فوجهانِ مبنيَّانِ على جوازِ أخْذِ أرْشِ العَيبِ مع القُدرةِ على الرَّدِّ، وقَضيَّتُه ترجيحُ المَنعِ، وبه جزَمَ الإمامُ، لكنْ صحَّحَ الرُّويَانِيُّ الجَوازَ[2].

قال القَمُوليُّ: والظَّاهرُ أنَّ محلَّهما إذا لم يُوجدْ منهما لفْظٌ صالحٌ للتَّمليكِ، فإن وُجِدَ ظهرَ الجَزمُ بجوازِه.

وإن فُقِدَ المِثْلُ إلى دونِ مرحلتيْنِ حِسًّا أو شرعًا بأن وجدَه بأكثرِ مِن ثمنِ مثْلِه، أو منعَه مِن الوصولِ إليه مانعٌ لزِمَه أقْصَى قيمُ المَغصوبِ مِن وقْتِ الغصْبِ إلى الفُقدانِ كان المِثلُ موجودًا عندَ تلَفِ المغصوبِ، وإلَّا فإلى التَّلفِ كما قال في «الرَّوضَةِ»[3] و«أصْلِها»[4] إنَّه القياسُ.

وإذا غرِمَ القيمةَ ثُمَّ وجَدَ المِثْلَ فلا ترادَّ، وللمالِكِ أن ينتظِرَ وجودَ المِثْلِ ولا يأخُذَ القيمةَ كما في «الرَّوضَةِ»[5] عنِ «البيانِ» و«البحرِ» عن أبي إسحاقَ.

ولو كان التَّلفُ بغيرِ بلدِ الغَصْبِ فله مطالبتُه بالمِثْلِ في أيِّ بُقعةٍ شاءَ مِن البقاعِ التي وصَلَ إليها مِن البلديْنِ وما بينَهما مُطلقًا، فإن فُقِدَ المِثْلُ فيها حسًّا أو شرعًا غرمَه أقصى قيمتها، وإن ظفَرَ به في بلدٍ لم ينقُلْه إليه، فإن كان ممَّا لا مؤنةَ في نقْلِه

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤٥).
(٢) «بحر المذهب» (٦/ ٤١٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٢٢).
(٥) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٣).

كدراهِمَ يسيرةٍ ولم تكُنْ قيمتُه فيها أكثرَ والطَّريقُ آمنٌ طالَبَه فيها بالمِثْلِ، وإلَّا فبأقصى قِيمِ ما وصَلَ إليها مِن البقاعِ، فليس له مطالبته بالمِثْلِ، ولا للغاصِبِ تكليفُه قبولَه، ولو تراضَيَا بأخْذِه لم يكُنْ له تكليفُه مؤنةَ النَّقلِ، قاله الشَّيخانِ[1].

فلو أخَذَه على أن يغرَمَها له لم يجُزْ، قاله السُّبكيُّ كالبَغَوِيِّ، والمأخوذُ هنا وفيما قبله مِن الأقصى للفَيصولةِ، فلا ترادَّ فيما لو اجتمَعَا فيما وصَلَ إليه هنا، أو وجَدَ المِثْلَ فيما تقدَّمَ.

وحيثُ ضمِنَ المِثْليَّ بمثْلِه فمَحلُّه إذا بقِيَ له قيمةٌ ولو يسيرةً جدًّا كما اقتضاه إطلاقُهم، وإن تردَّدَ فيه المُتأخِّرونَ، وإلَّا كأن غصبَ جَمَدًا في الصَّيفِ أو ماءً في مَفازةٍ واجتمَعَا بعدَ تلفِه في الشِّتاءِ في الأُولى أو على شطِّ نهرٍ في الثَّانيةِ لزِمَه قيمةُ المِثْلِ في الصَّيفِ في الأُولى أو في مثْلِ تلكَ المَفازةِ في الثَّانيةِ، وهي لِلْفَيْصُولَةِ فلا ترادَّ لو اجتمَعَا في الصَّيفِ أو في مثْلِ تلكَ المَفازَةِ.

(**أَوْ**) ضمِنَه (**بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ**) كما تقدَّمَ، وهو المُتقوَّمُ؛ كالحيوانِ، والثِّيابِ حالَ كونِ قيمتِه (**أَكْثَرَ مَا**) أي: القِيمِ التي (**كَانَتْ**) وحصَلَتْ (**مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ**) لتوجُّهِ الرَّدِّ عليه حالَ الزِّيادةِ، ولا عبْرةَ بالزِّيادةِ حالَ التَّلفِ كما لا عبْرةَ بالنَّقصِ بالكسادِ، فلو غصَبَ ثوبًا قيمتُه عشرةٌ، ثُمَّ صارَتْ درهمًا أو عشرين، ثُمَّ تلِفَ لزِمَه عشرةٌ في الأوَّلِ وعشرون في الثَّاني، ولو تلِفَ في غيرِ بلدِ الغَصْبِ اعتُبِرَ أكثرُ قيمِ البقاعِ التي وصَلَ إليها كما تقدَّمَ في المِثْلِ، ويُعتبَرُ نقْدُ بلدِ التَّلفِ.

قال الإسْنَوِيُّ: ومحلُّه إذا لم ينقلْه، وإلَّا فيتَّجِهُ كما في «الكفايةِ» اعتبارُ نقْدِ البلدِ الذي يُعتبَرُ قيمتُه، وهو أكثرُ البلديْنِ قيمةً.

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٣٥)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٣١).

وفي «البحرِ» عن والدِه: ما يُقاربُه عملًا بمحلِّ وجوبِ الضَّمانِ الحقيقيِّ[١].

ولـو صارَ متقوَّمًـا، أو مثليًّا آخر، أو المُتقوِّمُ مثليًـا أو متقوِّمًا آخر؛ كأن جعَلَ الدَّقيقَ خبزًا، أو السِّمْسِـمَ شَـيْرَجًا، أو الشَّـاةَ لحمًا، أو الحُليَّ إناءً، ثُمَّ تلِفَ عندَ الغاصِـب، أخَذَ المالكُ المِثْلَ في الثَّلاثةِ الأُولِ مُخيرًا في الثَّاني منها بينَ المِثليْنِ، إلَّا أنَّ يكـونَ الآخِرَ أكثرُ قيمةً فيُؤخَـذُ في الثَّالثِ وقيمتُه في الأوَّليْنِ وأخَذَ أقْصَى القِيمِ في الرَّابعِ، فإن لم يتلَفْ ردَّهُ مع أَرْشِ نقْصِه كما هو معلومٌ.

وخـرَجَ بتقييدِنا الغاصبَ بقولْنِـا: «مِن أهْلِ الضَّمـانِ» أي: لذلكَ الأرْشِ[٢] بحسـبِ ذلـكَ الحالِ «غاصِـبُ المُرتدِّ»، فإنَّـه وإنْ لزِمَه ردُّه وضمانُـه إذا ماتَ عنـدَه، وكـذا أجرةُ مثْلِه كما بحَثَه شـيخُ مشـايخِنا[٣]، وأرْشُ نقْصِـه فيما يظهَرُ: لا يضمَنُـه إذا قتَلَـه، وإن لم يكُنْ علـى وجْهِ إقامةِ الحَدِّ على الأوْجَهِ عندَ شـيخِ مشايخِنا[٤]، خلافًا لتفصيلِ ابنِ العِمادِ.

والعبـدُ إذا غصَبَ مالَ سـيِّده فإنَّـه وإن لزِمَه ردُّه لكن لا ضمانَ عليه بسـببِه، والحَربـيُّ إذا غصَـبَ مالَ مسـلمٍ أو ذمّيٍّ ثُمَّ أسـلَمَ، أو عُقدَتْ له ذمَّـةٌ بعدَ تلَفِه أو إتلافِه؛ فلا ضَمانَ عليه بسـببِه، والباغي ونحوُه إذا غصَبَ لأهلِ العدْلِ شـيئًا وأتلفَه في القتالِ بسببِه فلا ضَمانَ عليه.

وغيـرُ المُميِّـزِ لصِغرٍ أو جُنـونٍ إذا أُمِرَ بغصْبِ شـيءٍ وإتلافِه، فـإنَّ الضَّمان يتعلَّقُ بالآمِرِ دونَه.

وبتقييدِ المُصنِّفِ بالمالِ أي: المُتموَّل: غيرُه؛ كالاختصاصِ، وما لا يتموَّلُ، فإنَّـه وإن وجَبَ ردُّه لكن لا ضمانَ فيه، والمُتبـادرُ مِن المالِ الأعيانُ وإن أطلقَ

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤٧).
(٢) في (هـ): «الشيء».
(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٦١).
(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٦١).

على المنافعِ كما صرَّحَ به الرَّافعيُّ[١] في الوَصايا باندراجِها فيه، ويُتصوَّرُ غصْبُها وحدَها في المُوصَى بمنفعتِه أبدًا إذا غصَبَه الوارثُ، لكن لا يتأتَّى فيه جميعُ الأحكامِ التي ذكَرَها المُصنِّفُ؛ إذ لا يُتصوَّرُ فيها ردٌّ ولا أرْشُ نقْصِه ولا أجرةُ مثْلِها مع ضمانِ قيمتِها إذا تلِفَتْ كما هو معلومٌ، وإنَّما تجبُ قيمتُها إذا تلِفتْ بتَفويتٍ أو دونَه وهي أجرةُ مثْلٍ.

وفي حُكمِ المالِ: المَسجدُ، والشَّارعُ، والمَقبَرةُ، وعَرَفةُ، ومِنًى ونحوُها، فيجِبُ ردُّها برفْعِ اليدِ عنها، وأرْشُ نقْصِها كما هو ظاهرٌ، وأجرةُ مثْلِها، لكن بالتَّفويتِ دونَ الفَواتِ.

فإن شغَلَ بعضَ المَسجدِ بمتاعٍ، فإن أغلَقَه وجَبَ أُجرةُ جميعِه، وإلَّا فأُجرةُ موضعِ المَتاعِ فقَطْ، ومثْلُه في ذلكَ غيرُه ممَّا ذُكِرَ معَه كما هو ظاهرٌ، وتصرفُ[٢] الأجرةُ في مصالحِه كما قاله المُتولِّي والغَزَاليُّ والنَّوَويُّ في «فتاويهما»، وإن أفْتَى ابنُ رَزينٍ بأنَّها لمَصالحِ المُسلمين، ومثْلُه في ذلكَ فيما يظهَرُ غيرُه ممَّا ذُكِرَ معَه.

❁ ❁ ❁

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١٠٩).

(٢) في (هـ): «ومصرف».

(فَصْلٌ)
فِي الشُّفْعَةِ

وهـي حقُّ تَملُّكٍ قَهريٍّ يثبُتُ للشَّـريكِ القَديمِ على الشَّـريكِ الحادثِ فيما ملَكَ بمُعاوضَةٍ[1].

(**وَالشُّـفْعَةُ وَاجِبَةٌ**) أي: ثابتةٌ (**بالخُلْطَةِ**) أي: بسببِ الشِّرْكةِ حتَّى لذمِّيٍّ على مُسـلمٍ، ومُكاتَبٍ على سيِّدِه، وقيِّمِ نحْوِ مسجدٍ وبيتِ مالٍ بالمصلحةِ، بأن كان لنحْوِ المسجدِ[2] أو بيتِ المالِ شقْصٌ مملوكٌ له بشراءٍ أو غيرِه، ثُمَّ باعَ شريكُه، ورأى قيِّمُـهُ المصلحةَ في الأخْذِ، وشـريكٍ موقوفٍ عليه إذا باعَ شـريكُه الآخَرُ إن جوَّزْنـا قسـمةَ المِلْك عنِ الوقْـفِ، وهو الصَّحيحُ إن كانت إفـرازًا، أو وَليِّ حمْلٍ له بعدَ انفصالِه لا قبْلَه بأنْ ماتَ أحدُ الشَّريكيْنِ بعدَ استحقاقِ الشُّفعةِ عن حمْلٍ، لا لمَوقوفٍ عليه مِن مسجدٍ أو غيرِه، ولا لقيِّمِ حمْلٍ له ولو بعدَ انفصالِه فيما لو ماتَ أحدُ الشَّريكيْنِ عنه ثُمَّ باعَ الآخَرُ، ولغيرِه مِن الورثَةِ الأخْذُ بها.

وهل هنا وفي صُورةِ شريكِ الموقوفِ عليه السَّابقةِ الجميعُ أو بنسبةِ حصَّتِه؟ فيـه نظرٌ، والـذي يظهَرُ هـو الأوَّلُ؛ لأنَّ جهةَ الحَمْلِ والوقْفِ لعَدمِ اسـتحقاقِ الأخْذِ بها كالعَدمِ، وكما لو أعرَضَ أحدُ الشَّريكيْنِ فإنَّ للآخَرِ أخْذَ الجَميعِ.

(**دُونَ الجِوَارِ**) ولو مع التَّلاصُقِ، روى البُخاريُّ[3] عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّـفعةِ فيما لم يُقْسَمْ[4]، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ».

---

(١) في (ج): «بعوض».
(٢) في (ج): «مسجد».
(٣) «صحيح البخاري» (٢٢١٤).
(٤) في (هـ): «ينقسم».

وأما خبرُ «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[1] ونحْوُه فمَحمولٌ على الشَّريكِ؛ لأنَّ جميعَ أجزاءِ ملْكِه مجاورةٌ لجميعِ أجزاء ملْكِ شريكِه، فهو أحقُّ باسمِ الجارِ مِن المُلاصقِ جمعًا بينَ الأخبارِ.

نعَمْ لو قَضَى للجارِ ولو شافعيًّا بها حنفِيٌّ لم يُنقَضْ حُكْمُه، ولو جهِلَ أحدُ الشَّريكيْنِ بيْعَ شريكِه فقاسَمَ المُشتَري بأنْ ظنَّهَ وكِيلَ البائعِ، أو قاسَمَه وكِيلُه في قسمةِ أملاكِه لم يسقُطْ حقُّه مِن الشُّفعةِ وإن صارا جاريْنِ.

قال بعضُهم: لأنَّه استحَقَّ الشُّفعةَ قبلَ القِسمةِ المَقرونةِ بالعُذرِ، وليست كبيعِ حصَّتِه جاهلًا، والفرْقُ أنَّ للجِوارِ نوعُ اتِّصالٍ فقَدْ يُؤدِّي إلى التَّأذِّي بضيقِ المَرافقِ وسوءِ الجِوارِ، ولهذا اختُلِفَ في ثبوتِ الشُّفعةِ به.

وقال بعضُهم: لا يبعُدُ أنْ يكونَ أخْذُه بالشُّفعةِ متضمِّنًا لنقْضِ القِسمةِ، فلا جِوارَ حينَ الأخْذِ، وعلى الأوَّلِ لا يرِدُ ذلكَ على قولِ المُصنِّفِ دونَ الجِوارِ؛ لأنَّ المُرادَ فيه الجِوارُ في الابتداءِ.

ويُؤخَذُ مِن كلامِه أنَّه لو كان بينَهما أرضٌ ولأحدِهما فيها أشجارٌ أو أبنيةٌ فباعَها مع حصَّتِه مِن الأرضِ لم تثبُتِ الشُّفعةُ إلَّا في الأرضِ؛ لعدمِ الشِّرْكةِ في الأشجارِ والأَبنيةِ.

وإنَّما تجِبُ الشُّفعةُ فيه بالخُلطَةِ (فِيمَا) أي: في مشترَكٍ (يَنْقَسِمُ) أي: يُمكِنُ انقسامُه انقسامًا يُجْبَرُ الشَّريكُ عليه إذا طلَبَه شريكُه بأن يُمكِنَ بعدَ الانقسامِ الانتفاعُ به مِن الوَجهِ الذي كان قبْلَه، فلا اعتبارَ بإمكانِ نفْعٍ آخَرَ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٧) من حديث سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ) كذلكَ وإن أمكَنَ انقسامُه في الجُملةِ، فلو كان بينَهما دارٌ أو طاحونـةٌ أو حمَّامٌ أو بئـرٌ، فباعَ أحدُهما نصيبَه فـإنْ كان المَبيعُ كبيرًا بحيثُ يُمكِنُ جعْلُ الدَّارِ داريْـنِ، أو الطَّاحونةِ ثنتيْنِ[1] لكلِّ واحدةٍ حَجرانِ، والحمَّامِ حمَّاميْـنِ، أو كلِّ بيتٍ منه بيتيْنِ، والبئرِ بئريْنِ بأن يبنِيَ فيها ويُجعَلَ لكلِّ واحدةٍ بياضٌ يقِفُ فيه المُستسْقِي ويلقِي فيه ما يخرُجُ منها، ثبتَتِ الشُّفعةُ فيه، وإلَّا فلا.

ولوِ اشـتَركَ اثنانِ في دارٍ صَغيرةٍ لأحدِهما عشْـرُها وللآخَـرِ باقيها، فإن باعَ صاحِـبُ العُشْـرِ نصيبَه فلا شُـفعةَ للآخَـرِ؛ إذ لا يُجبَرُ على القِسـمةِ لـو طلَبَها صاحبُ العُشـرِ، وإن باعَ الآخَرُ نصيبَه فلصاحبِ العُشـرِ الأخْذُ؛ إذ يُجبَرُ على القِسمةِ لو طلَبَها صاحبُ الباقي.

وقولُه: «فيما ينقسـمُ» تنازِعُه «واجبةٌ» و«الخُلطةُ»، وفيه إشـارةٌ إلى أنَّ علَّةَ ثبوتِ الشُّـفعةِ دفْعُ ضررِ مُؤنةِ القِسمةِ واستحداثِ المَرافقِ في الحصَّةِ الصَّائرةِ إليه، وهو الصَّحيحُ.

ثُـمَّ عطَفَ عليه لتفسـيرِه وتقييدِه قولَه: (وفِيمَا) أي: وفي مشـتَركٍ (لَا يُنْقَلُ) عادةً، وقولُه: (مِـنَ الأَرْضِ) صلةُ «يُنقلُ»، ثمَّ مثَّلَ ما لا يُنقلُ بقولِه: (كَالعَقَارِ) أي: الأرضِ (وَغَيْرِه) ممَّا يندرِجُ في بيْعِه؛ كالأبنيةِ، والأشجارِ الرَّطبةِ، وثمرَتِها المُقارنـةِ للبيـعِ بلا تأبيرٍ[2] عنـدَه، وإن أُبِّرتْ قبلَ الأخْذِ، والحادثـةِ بعدَه الغَيرِ المُؤبَّرةِ عندَ الأخْذِ، وأصولِ ما يُجَزُّ مرارًا، أو حَجَرِ الرَّحى الأسفلِ، والدُّولابِ الثَّابتِ في الأرضِ تبعًا له، فلو بِيعَ منفردًا أو لم يكُنِ العَقارُ مُشتَركًا فلا شُفعةَ.

---

(١) في (هـ): «طاحونتين».

(٢) في (هـ): «تأثير».

لا يُقالُ: لا يصدُقُ على الأرضِ ما لا يُنقَلُ مِن الأرضِ، فلا يصِحُّ تفسيرُ العَقارِ الواقعِ مثالًا له بها؛ لأنَّا نمنَعُ ذلكَ، بل يصدُقُ على كلِّ بعضٍ مِن الأرضِ أنَّه لا يُنقَلُ عادةً منها، ويجوزُ أن يُرادَ بالعَقارِ معناه اللُّغويُّ وهو الأرضُ والضَّيعةُ والنَّخلُ، وبغيرِه: ما عداه ممَّا تقدَّمَ.

وخرَجَ بما لا يُنقَلُ: المَنقولُ، فلا شُفعةَ فيه مُطلقًا، نعَمْ إن كان مِن توابعِ ما لا يُنقَلُ المُندرجةُ في البيعِ؛ كحَجَرِ الرَّحى الأعلى، والأبوابِ المَنصوبةِ، والمفاتيحِ، والرُّفوفِ، والمَساميرِ فله حكْمُه، والمُرادُ المَنقولُ ابتداءً، فلوِ انهدمَتِ الدَّارُ بعدَ بيْعِها ثبتَتِ الشُّفعةُ في نقْضِها وإن صارَ منقولًا، وإنَّما تجِبُ الشُّفعةُ بالخُلطَةِ فيما ذُكِرَ.

(**بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيه البَيْعُ**) أي: بمثْلِه إن كان مِثليًّا، وبقيمتِه وقْتَ البيعِ إن كان متقوَّمًا، فإذا أرادَ الشَّفيعُ الأخْذَ بالشُّفعةِ أخَذَ بذلكَ، نعَمْ لو زِيدَ الثَّمنُ أو حُطَّ بعضُه في زمنِ خيارِ مجلسٍ، أو شرطٍ، أو بسببِ عَيبٍ في الشِّقصِ، امتنَعَ الرَّدُّ به كحُدوثِ عَيبٍ آخَرَ في يدِ المُشتَري لحقَ الشَّفيعَ كلٌّ مِن الزِّيادةِ والحَطِّ، ولو قُدِّرَ المِثْليُّ بغَيرِ معيارِ الشَّرعِ كقِنطارِ بُرٍّ فالأصحُّ في «الرَّوضَةِ»[1] كأصْلِها[2] في بابِ القَرْضِ أنه يأخُذُه بمثْلِه.

قال في «المطلبِ»: ويظهَرُ أنَّ الشَّفيعَ لو ملَكَ الثَّمنَ نفْسَه قبلَ الاطِّلاعِ ثُمَّ اطَّلَعَ أنَّه يتعيَّنُ الأخْذُ بنفسِ الثَّمنِ لا سيَّما المُتقوَّمُ؛ لأنَّ العُدولَ عنه إنَّما كان لِتعذُّرِه، ويُحتمَلُ خلافُه[3]. انتَهَى.

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٨٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٦٩).

قال الأَذْرَعِيُّ: والأوَّلُ أصحُّ.

ولـو فُقِـدَ المِثْلـيُّ بالمَعنـى السَّـابقِ في الغَصْبِ أخَـذَ الشَّـفيعُ بقيمتِه وقْتَ الأخْذِ، أو اختَلفَ الشَّفيعُ والمُشتَري في قدْرِ الثَّمنِ صُدِّقَ المُشتَري؛ لأنَّه أعلَمُ بمـا باشَـرَه[1] منه، ولو كان عرضًا وتلِـفَ واختَلَفا في قيمتِـه فكذلكَ، ولو كان الثَّمنُ مؤجَّلًا تخيَّرَ الشَّـفيعُ بينَ التَّعجيلِ والأخْذِ حالًّا، والصَّبْرِ إلى المَحَلِّ ثُمَّ الأخْذِ وإن حلَّ بمَوتِ المُشتَري، فإنِ اختارَ الصَّبْرَ إليه ثُمَّ عنَّ له التَّعجيلُ ففي «المَطلـبِ» يظهَرُ أنَّ له ذلكَ قطعًا، ولو رَضِيَ المُشـتَري بأخْذِه بمُؤجَّلٍ، وقال الشَّفيعُ: «اصبِرْ إلى حُلولِه»؛ بطَلَ حقُّه.

وفيما ذكَرَه المُصنِّفُ هنا مع ما يأتي تنبيهٌ على مَن يُؤخَذُ منه بالشُّـفعةِ، وهو كمـا في «المنهاجِ»[2] وغيـرِه: كلُّ مَن ملَـكَ بمُعاوضةٍ مِلْكًا لازمًـا متأخِّرًا عن ملْكِ الشَّفيعِ.

فلا شُفعةَ فيما مُلِكَ بإرثٍ أو هِبةٍ أو وَصيَّةٍ أو فَسْخٍ، ولا في مدَّةِ الخيارِ إلَّا إن شـرَطَ للمُشـتَري فقَطْ فيأخُذُ منه الشَّفيعُ في الحالِ؛ لأنَّ المِلْكَ فيه له، ولا فيما لوِ اشتَريا معًا عقارًا أو بعضَه.

وأُورِدَ على القَيدِ الأخيرِ: ما لو باعَ شـريكٌ حصَّتَه بشـرْطِ الخيارِ له أو لهما، ثُمَّ باعَ الآخَرُ حصَّتَه في زمنِ الخيارِ بَيْعَ بتٍّ، فإنَّه لا شُـفعةَ للمُشـتَري الثَّاني على الأوَّلِ، وإن تأخَّرَ مِلْكُه عن مِلْكِه، بل الشُّفعةُ للبائعِ في العَقْدِ الأوَّلِ إن كان المِلْكُ له بأنْ كان الخيارُ له وحدَه كما أنَّها للمُشـتَري فيه كذلكَ، فإن وُقِفَ المِلْكُ بأن كان الخِيارُ لهما وُقفَتْ؛ لعَدمِ العلْمِ بزوالِ المِلْك، فلو أخذَ مَن حُكِمَ له بالمِلْكِ

(١) في (ج): «باشر».

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ١٥١).

منهما ثُمَّ فُسِخَ عقدُهما لم تنفسِخْ شُفعتُه، كما أنَّ الزَّوائدَ في مدَّةِ الخيارِ لمَنْ حُكِمَ له بالمِلْكِ، وإنَّما تثبتُ لذي العَقْدِ الأوَّلِ؛ لأنَّ سببَها البيعُ، وهو متقدِّمٌ على ملْكِه، فلو قيلَ: متأخِّرًا عن سببِ مِلْكِ الشَّفيعِ لم يرِدْ ذلكَ.

وأُجيبَ: بأنَّ المُرادَ بالملْكِ سببُه مجازًا، على أنَّا نتبيَّنُ في الصُّورةِ الثَّانيةِ بالإجازةِ أنَّ الأوَّلَ ملَكَ مِن حينِ العَقْدِ فملْكُه لم يتأخَّرْ عنْ ملْكِ الثَّاني بل تقدَّمَ عليه، فيأخُذُ منه بالشُّفعةِ بعدَ مُضيِّ الخيارِ.

هذا وفي قولِ المُوردِ: «متأخِّرًا عن سبب ملْكِ الشَّفيعِ»، (قصورٌ؛ إذ حقُّه أن يقولَ: متأخِّرًا بسببِ ملكِه عن سبب ملك الشَّفيع)[1]؛ إذ يردُ على قولِه: ما لو باعَا مرتَّبًا بشرطِ الخيارِ للبائعِ ثُمَّ أُجيزَ الأوَّلُ فالأوَّلُ. انتَهَى.

وأقولُ: بل يردُ أيضًا على قولِه نفْسُ الصُّورةِ الموردةِ باعتبارِ شقِّها الثَّاني؛ لأنَّه كما يصدُقُ فيها تأخُّرُ ملْكِ الثَّاني عن سببِ ملْكِ الأوَّلِ يصدقُ تأخُّرُ ملكُ الأوَّلِ عن سَببِ ملْك الثَّاني؛ لأنَّ ملْكَ الأوَّلِ بالإجازةِ المُتأخِّرةِ عن سببِ ملْكِ الثَّاني وهو البيعُ، فلا يندفِعُ الوُرودُ بما ذكَرَه؛ إذ لا مُرجِّحَ لأحدِ الجانبيْنِ.

فقولُه: «لو قيلَ متأخِّرًا عن سببِ ملْكِ الشَّفيعِ لم يرِدْ ذلكَ» ممنوعٌ، ولا بدَّ في التملُّكِ مِن لفْظٍ مِن جهةِ الشَّفيعِ؛ كـ«تملَّكْتُ» أوِ «اخترْتُ الأخْذَ بالشُّفعةِ»، أو «أخذْتُه بالشُّفعةِ» مع رِضى المُشتَري بكونِ العِوضِ في ذمَّتِه حيثُ لا ربًا، بخلافِ ما لو كان بالمَبيعِ صفائحُ ذهبٍ أو فضَّةٍ والثَّمنُ مِن الآخرِ، فلا يكْفِي الرِّضى، ولا بدَّ مِن التَّقابضِ في مجلسِ الأخْذِ، أو قضاءِ القاضي له بالشُّفعةِ إذا حضَرَ مجلسَه وأثبَتَ حقَّه فيها وطلَبَه، أو تسليمِ الثَّمنِ للمُشتَري، فإنِ امتنَعَ من

(١) من (ك)، (ن).

تسلُّمِه[١] خُلِّيَ بينَه وبينَه، أو رُفِعَ الأمرُ إلى القاضي ليلْزِمَه التَّسلُّمَ[٢] أو يقبِضَ عنه، وحيثُ ملَكَ بدونِ تسليمِ العِوضِ لم يكُنْ له تسلُّمُ[٣] الشِّقصِ حتى يُؤدِّي العِوضَ، وإن سلَّمَ المُشتَري الشِّقصَ قبلَ تسليمِ الثَّمنِ، فإن طالبه وعجَزَ أُمهِلَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن لم يُحضِرْه فيها فسَخَ القاضي تملُّكَه.

(وَهِيَ) أي: الشُّفعةُ (عَلَى الفَوْرِ) بعدَ علْمِ الشَّفيعِ بالبيعِ، ولو بإخبارِ مقبولِ الرِّوايةِ، أو عددِ التَّواترِ، أو مَن وقَعَ في قلْبِه صِدْقُه، فلو لم يعلَمْ حتَّى مَضَى سِنونَ فهو على شُفعتِه، والمُرادُ كما في «المَطلبِ» و«الكفايةِ»[٤] بكونِها على الفَورِ: هو طلَبُها، نحو: «أنا مطالِبٌ بها لأتملَّكَها».

قال الإسْنَوِيُّ: وهو صحيحٌ، فلا يضُرُّ تراخيه مع وجودِ الطَّلبِ فورًا بأن يُبادِرَ ولو بنائبِه إلى المُشتَري أو الحاكمِ لطلبِها، فإن عجَزَ عنهما أشهَدَ.

والمُعتبَرُ في المُبادرةِ العادةُ فلا يُكلَّفُ العَدْوَ، وله الاشتغالُ بصلاةٍ وأكْلٍ وقضاءِ حاجةٍ دخلَ وقتُها، ولا يجِبُ الإشهادُ إذا سافَرَ فورًا طالبًا أو وكَّلَ فيه، بخلافِ نظيره مِن الرَّدِّ بالعَيبِ، وفرْقٌ بأن تسليطَ الشَّفيعِ على الأخْذِ بالشُّفعةِ أَقْوَى مِن تسلُّطِ المُشتَري على الرَّدِّ بالعَيبِ، ألا تَرَى أنَّ للشَّفيعِ نقْضَ تصرُّفاتِ المُشتَري مِن وقْفٍ وهبةٍ وبيعٍ وغيرِها ليأخُذَ بالشُّفعةِ.

وإذا أشهَدَ فليُشْهِدْ رجليْنِ أو رجلًا وامرأتيْنِ، فإن أشهَدَ رجلًا ليحلِفَ معَه لم يكْفِ؛ لأنَّ بعضَهم لا يحكمُ بها، نقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ عنِ الرُّويَانِيِّ ثُمَّ قال: ولا يبعُدُ الاكتفاءُ بذلكَ على رأيٍ، وهو قياسُ ما قاله في الرَّدِّ بالعيبِ.

---

(١) في (ج): «تسليمه».
(٢) في (هـ): «التسليم».
(٣) في (هـ): «تسليم».
(٤) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٢٧).

وقال الزَّرْكَشِيُّ: إنَّه الأقرَبُ، وبه جزَمَ ابنُ كَجٍّ في «التَّجريدِ»، فإن عجَزَ عنِ الإشهادِ لم يلزَمْه التَّلفُّظُ بالطَّلبِ، وحيثُ وجَبَ الإشهادُ فادَّعاه وأنكَرَه المُشتَري، قال المَاوَرْدِيُّ[1] والرُّويَانِيُّ[2]: القولُ قولُ الشَّفيعِ.

قال في «الأنوارِ»[3]: قال البَغَوِيُّ في «التَّعليقِ»: إذا وجَبَ الإشهادُ فقال: «أشهَدْتُ فلانًا وفلانًا» فأنكَرَ لم يبطُلْ حقُّه.

قال القَمُولِيُّ: ويظهَرُ مجيءُ الخلافِ المُتقدِّمِ في الضَّمانِ والوَكالَةِ. قال: وكذا لو اختَلَفا في السَّفرِ لأجلِ الشُّفعة.

(فَإِنْ أَخَّرَهَا) أي: الشُّفعةَ بلا عُذْرٍ يعْنِي: أخَّرَ الطَّلَبَ بها بأنْ ترَكَ إعلامَ المُشتَري والحاكِمِ بنفْسِه أو نائبِه **(مَعَ القُدْرَةِ)** على أحدِهما، وإن أشهَدَ أو ترَكَ الخروجَ للمُشتَري الغائبِ كذلكَ حيثُ لا حاكمَ مع تيسُّرِه، أو ترَكَ الإشهادَ عندَ العجزِ عنهما **(بَطَلَتْ)** أي: سقَطَ حقُّه مِن الأخْذِ بها لتقصيرِه.

بخلافِ ما إذا أخَّرَه مع العجْزِ عنه بأن عجَزَ عنِ المُشتَري والحاكمِ والإشهادِ؛ كأن فقَدَ الحاكمَ والشُّهودَ، وغابَ المُشتَري، ولم يتأتَّ الخُروجُ إليه بنفسِه أو نائبِه، لنحوِ خوفٍ مع عدمِ رفقةٍ تُعتمَدُ، ومفرطِ حَرٍّ أو بَردٍ، وكمرضِه أو حبْسِه مع عدمِ مَن ينوبُ عنه فيه، أو مع عذرٍ كانتظارِ حضورِ بعضِ الشُّفعاءِ إذا كان غائبًا، وانتظارِ حلولِ الثَّمنِ إذا كان مؤجَّلًا، وحضورِ وقْتِ صلاةٍ أو طعامٍ أو لُبسٍ أو قضاءِ حاجةٍ، أو كان في حمَّامٍ أو ليلٍ، وكذا حضورُ وقْتِ دخولِ حمَّامٍ عادةً، وقرْبُ دخولِ ليلٍ بأن لم يبْقَ مِن النَّهارِ مع ما يجاورُه ممَّا هو في حُكمِه مِن أوائلِ اللَّيلِ ما يسَعُ الطَّلَبَ فيما يظهَرُ، وفيما سيأتي عنِ «الأنوارِ»[4] إشعارٌ بالأوَّلِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٤٣).
(٢) «بحر المذهب» (٧/ ٩).
(٣) «الأنوار» للأردبيلي (٢/ ٩٣).
(٤) «الأنوار» للأردبيلي (٢/ ٩٣).

ولا يلزَمُه تخفيفُ الصَّلاةِ، والاقتصارُ على أقلِّ ما يُجزِئُ، والكلامُ في مسألةِ اللَّيـل كما هو ظاهرٌ حيثُ لم يُمكِنْه إعلامُ المُشـتَري بلا مشـقَّةٍ لكونِه عندَه، أو بالقُربِ منه ونحو ذلكَ، ولو تمكَّنَ مِن إشـهادِ جيرانِه ليلًا أو مؤاكِليه[1] لو كان علـى طعامٍ فتَركَه ففي بطلانِ شُـفعتِه وجهانِ للقاضي، أظهرُهما: لا تبطلُ، ولو قرَنَ شُـغلًا بشُـغلٍ بأن فرَغَ مِن الأكْلِ ودخلَ الحمَّامَ بطَلَ حقُّه، إلَّا أنْ يكونَ له حاجةٌ مرهقةٌ، قاله في «الأنوارِ»[2].

(**وَإِذَا تَزَوَّجَ**) أحدُ الشَّـريكيْنِ (**امْرَأَةً**) أو خالعَها (**عَلَى شِقْصٍ**) مِن المُشتَركِ، أو أمتَعَهـا إيَّـاه، أو صالَحَ به عـن دمٍ، أو جعَلَه أُجرةً، أو جُعلًا، أو قَرضًا، سـواءٌ كان جميعَ نصيبِه أو بعضَه (**أَخَذَهُ الشَّـفِيعُ**) وهو الشَّـريكُ الآخـرُ جَوازًا (**بِمَهْرِ المِثْـلِ**) لتلكَ المَرأةِ وقْتَ الإصـداقِ والخُلعِ في الأولى والثَّانيـةِ، ومتعةِ المِثْلِ لهـا وقْتَ الإمتـاعِ في الثَّالثةِ، وقيمةِ الدِّيةِ وقْتَ الصُّلـحِ في الرَّابعةِ، وأُجرةِ المِثْلِ وقْتَ الاسـتئجارِ في الخامسـةِ، وبعدَ تمامِ العَملِ في السَّادسةِ، وقيمتِه بعدَ ملْكِ المُستقرضِ بقبضِه في السَّابعةِ، وإن كان المُقتَرضُ يردُّ المِثْلَ الصُّوريَّ.

(**وَإِنْ كَانَ الشُّـفَعَاءُ**) أي: المُسـتحقِّون الأخْذَ بالشُّـفعةِ (**جَمَاعَـةً**) اثنيْنِ فأكثَرَ (**اسْـتَحَقُّوهَا**) أي: الأخْذَ بها (**عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ**) لا على عددِ الرُّؤوسِ؛ لأنَّها مِن مَرافقِ المِلْكِ فتتقدَّرُ بقدْرِه؛ ككسْـبِ المُشـتَركِ، ونَتاجِـه، وثمارِه، فلو كانت دارٌ بينَ ثلاثةٍ لواحدٍ نصفُها ولآخَرَ ثُلُثُها ولآخَرَ سدُسُها، فباعَ الأوَّلُ حصَّتَه أخَذَ الثَّاني سهميْنِ والثَّالثُ سهمًا، وهذا ما رجَّحَه الشَّيخانِ كالأصحابِ، وإن نُوزِعَ فيه.

❁ ❁ ❁

(١) في (هـ): «موكله».

(٢) «الأنوار» للأردبيلي (٢/ ٩٣).

(فَصْلٌ)
فِي القِرَاضِ

وهو عَقْدٌ يتضمَّنُ دفْعَ مالِ الآخَرِ ليتَّجِرَ فيه والرِّبحُ[1] بينَهما.

(وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ):

أحدُها: (أَنْ يَكُونَ) واقعًا **(عَلَى نَاضٍّ)** بتشديدِ الضَّادِ **(مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ)** المضروبةِ الخالصةِ، وتقدَّمَ في الشِّرْكةِ أنَّ النَّاضَّ هو الدَّراهمُ والدَّنانيرُ، فما بعدَه بيانٌ له كما تقدَّمَ هناكَ، بخلافِ غيرِها كالعُروضِ والمَنافعِ والفُلوسِ والتِّبْرِ والسَّبائكِ والحُليِّ والدَّراهم والدَّنانيرِ المَغشوشةِ، وإنِ استمَرَّ في البلدِ رواجُها، نعَمْ إن كان غشُّها مستهلكًا جازَ القِراضُ عليها كما قاله الجُرْجَانِيُّ.

وشمِلَتْ عبارتُه الدَّراهمَ والدَّنانيرَ في ناحيةٍ لا يُتعامَلُ بها فيها، ونقَلَ الغَزَاليُّ الاتِّفاقَ عليه، ويُوافِقُه قولُ ابنِ الرِّفْعَةِ: والأشبَهُ جوازُه على نقْدٍ أبطَلَه السُّلطانُ. وإن نظَرَ فيه الأَذْرَعِيُّ إذا عزَّ وجودُه، أو خِيفَ عزَّتُه عندَ المُفاصلةِ[2]، لكن نقَلَ الإمامُ عن شيخِه إلحاقَها بما يروجُ مِن الفلوسِ[3].

(وَ) الثَّاني: (أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ المَالِ) أو وكِيلُه، أو وليُّه **(لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ)** إذْنًا **(مُطْلَقًا)** عنِ التَّقييدِ بنوعٍ أو حالةَ كونِ التَّصرُّفِ مُطلقًا عن ذلكَ، **(أَوْ)** مقيَّدًا، لكن **(فِيمَا)** أي: في نوعٍ **(لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ)** وقْتَ العَقْدِ في موضعِ التَّصرُّفِ **(غَالِبًا)** متعلِّقٌ بالمَنفيِّ أي: ينقطِعُ وإنْ ندَرَ في غيرِ وقْتِ العَقْدِ وموضعِ التَّصرُّفِ، وذلكَ كالبُرِّ[4] والثِّيابِ والحيوانِ، بخلافِ الخَيلِ البُلْقِ والخَزِّ الأَدكنِ، وهو

---

(١) في (هـ): «والربح مشترك».
(٢) في (ج): «المعاملة».
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٠).
(٤) في (هـ): «والبز».

ما أُخِذَ شبهًا مِن السَّوادِ والحُمرةِ، والياقوتِ الأحمرِ، والعَبيدِ الخُصيانِ، ولحمِ الصَّيدِ بمَوضعِ العزَّةِ، ولو عيَّنَ الرُّطبَ حالَ وجودِه في ذلكَ الموضعِ صحَّ.

وهل يرتفِعُ القِراضُ بانقضاءِ زمَنِه أو يستمِرُّ حتَّى يجِيءَ أوانُه مِن السَّنةِ الأُخرى؟ فيه وجهانِ، ولو أذِنَ فيما يعُمُّ وجودُه فانقطَعَ لعارضٍ لم ينفسِخْ قطعًا، وإذا أذِنَ له مُطلقًا تقيَّد بالعُرفِ، أو عيَّنَ له نوعًا لم يتجاوزْه.

وإذا عيَّن البزَّ تناوَلَ كلَّ ما يُلبَسُ مِن المَنسوجِ مِن كَتَّانٍ أو قُطنٍ أو إبْريسَمٍ أو صُوفٍ دونَ الفُرشِ والأكسيةِ والبُسطِ، وفي الثِّيابِ المَخيطةِ وجهانِ.

أو الطَّعامَ تناوَلَ الحِنطةَ دونَ الدَّقيقِ أو الفاكهةِ، قال في «الاستقصاءِ»: الذي يقتَضِيه المَذهَبُ أنَّه يدخُلُ فيه الرُّطبُ والعِنبُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والسَّفرجلُ وسائرُ الفواكهِ، دونَ البُقولِ والقِثَّاءِ والخيارِ، ولو شرَطَ ألَّا يتصرَّفَ إلَّا في سوقٍ معيَّنٍ، أو في البَرِّ دونَ البحرِ، أو بالعكسِ صحَّ، أو أنَّه لا يتصرَّفُ[1] إلَّا في حانوتٍ معيَّنٍ، أو إلَّا مع زيدٍ، أو ألَّا تشتَرِيَ إلا هذه السِّلعةَ لم يصِحَّ.

(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ يَشْتَرِطَ[2]) ربُّ المالِ أو نائبُه (لَهُ) أي: للعاملِ **في العَقْدِ (جُزْءًا) معيَّنًا (مَعْلُومًا)** بالجُزئيَّةِ كالنِّصفِ والرُّبعِ **(مِنَ الرِّبْحِ)** أي: ربحِ جملةِ المالِ؛ كـ«قارضْتُكَ والرِّبحُ بيننَا» فيتناصفَانِه، وإن لم يقُلْ «مناصفةً»، بخلافِ «قارضْتُكَ على أنَّ الرِّبحَ بيَنَنا أثلاثًا أو أرباعًا»، فلا يصِحُّ ما لم يُبيِّنْ، فإن قال: «قارضْتُك بالنِّصفِ» صحَّ.

قال في «الأنوارِ»[3]: والمَشروطُ للعاملِ، فلو قال المالكُ: «ما شرطْتُ فهو نصيبي»، وقال العاملُ: «بل نصيبي»، صُدِّقَ أي: العاملُ بيمينِه. انتَهَى.

---

(١) في (ج): «يجوز».
(٢) في (هـ): «يشرط».
(٣) «الأنوار» للأردبيلي (٢/ ١٠١).

فلو شرَطَ جميعَ الرِّبحِ لنفْسِه كأنْ شرَطَ في مقارضةِ شريكِه في مالٍ بينَهما نصفيْنِ استواءَهما في الرِّبحِ، أو شرَطَ جميعَه للعاملِ، أو سكَتَ عنِ الرِّبحِ، أو شرَطَ جزءًا مبهمًا نحوَ: على أنَّكَ إن ربِحْتَ ألفًا فلكَ نصْفُ الرِّبحِ، أو ألفيْنِ فربُعُه، أو إنِ اتَّجرتَ في البُرِّ فلكَ نصفُه، أو في الخَيلِ فربُعُه، أو معلومًا بغيرِ الجُزئيَّةِ كدِرهمٍ أو دينارٍ، وكنصفِ الرِّبحِ إلَّا دينارًا، وكدرهمٍ لي والباقي بيننَا بالسَّويَّةِ، أو بالجُزئيَّةِ وغيرِها؛ كنصفِ الرِّبحِ ودينارٍ، أو شرَطَ له ربحَ صنفٍ معيَّنٍ، أو ربحَ أحدِ الألفيْنِ، أو جزءًا معلومًا منه، لم يصِحَّ القِراضُ.

وأفهمَتْ عبارتُه أنَّه لا يضُرُّ سكوتُ ربِّ المالِ عن نصيبِ نفْسِه مِن الرِّبحِ وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّه ما لم ينسِبْه للعاملِ فهو له بحكمِ الأصلِ، بخلافِ ما لو شرَطَ لنفْسِه جزءًا مجهولًا أو معلومًا بغيرِ الجُزئيَّة أو بالجُزئيَّة وغيرها.

ولو قال: «خُذِ المالَ وتصرَّفْ فيه والرِّبحُ كلُّه لكَ» فقرضٌ صحيحٌ، أو «كلُّه لي» أو «أبضعْتُكَ» وسكَتَ عنِ الرِّبحِ، فهو إبضاعٌ أي: توكِيلٌ بلا جُعلٍ، أو «أبضعْتُكَ ولكَ نصْفُ الرِّبحِ أو كلُّه» فقِراضٌ فاسدٌ، وإن قال: «خُذْه وتصرَّفْ فيه بالبيعِ والشِّراءِ» وسكَتَ عنِ الرِّبحِ، فهل هو إبضاعٌ فلا شيءَ للعاملِ، أو قِراضٌ فاسدٌ فله أُجرةُ المثْلِ؟ وجهانِ أقربُهما الأوَّلُ فيما يظهَرُ.

(وَ) الرَّابعُ: (أَلَّا يُقَدِّرَ) أي: القِراضُ أو التَّصرُّفُ **(بِمُدَّةٍ)** كسَنةٍ؛ لإخلالِ التَّقديرِ بمقصودِ القِراضِ، فقد لا يجِدُ راغبًا في تلكَ المُدَّةِ.

قال في «الرَّوضَةِ»[1] كأصْلِها[2]: فلو وقَّتَ فقال: «قارضْتُكَ سنةً»، فإن منَعَه مِن التَّصرُّفِ بعدَها مُطلقًا أو مِن البيعِ فسَدَ؛ لأنَّه مخِلٌّ بالمَقصودِ، وإن قال:

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ١٤).

«على ألَّا تشترِيَ بعدَ السَّنةِ ولكَ البيعُ» صحَّ على الأصحِّ؛ لأنَّ المالكَ يتمكَّنُ مِن منْعِه مِن الشِّراءِ متى شاءَ بخلافِ البيعِ، ولوِ اقتصَرَ على قوْلِه: «قارضْتُكَ سنةً» فسَدَ على الأصحِّ، ولو قال: «قارضْتُكَ سنةً على ألَّا أملِكَ الفَسْخَ قبلَ انقضائِها» فسَدَ. انتَهَى.

وفيه تصريحٌ بجوازِ التَّقديرِ حيثُ لم يقتصِرْ عليه ولم يتضمَّنِ المَنعَ مِن البيعِ بعدَ المُدَّةِ خلافَ ما أفادَتْه عبارةُ المُصنِّفِ.

وقولُه: «بمُدَّةٍ» احترازٌ عنِ التَّقديرِ بمشيئةِ أحدِهما كـ«قارضْتُكَ ما شئْتُ»، أو «ما شئْتَ»، فإنَّه يجوزُ كما صرَّحَ به المَاوَرْدِيُّ[1]؛ قال: لأنَّ ذلكَ شأنُ العُقودِ الجائزةِ، ومِن الشَّرائطِ أيضًا عدمُ تعليقِ القِراضِ أو التَّصرُّفِ، فلو قال: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فقَدْ قارضْتُكَ» أو قال: «قارضْتُكَ الآنَ ولا تتصرَّفْ حتَّى ينقضِيَ الشَّهرُ» لم يصِحَّ.

والعِلمُ بقدْرِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ، وكذا بصفتِها كما في «المهذَّبِ»[2] وتبِعَه ابنُ الرِّفْعَةِ، فلو كانت مجهولةً لم يصِحَّ، وتعيينُها، فلو قارَضَه على أحدِ الألفيْنِ أو على دَينٍ في ذمَّتِه أو ذمَّةِ العاملِ أو غيرِهما لم يصِحَّ، بخلافِ ما لو قارَضَه على دراهِمَ عندَ غيرِه وديعةً أو مغصوبةً أو غيرَهما، لتعيينِها[3] في يدِه.

نعَمْ لو قارَضَه على دراهِمَ أو دنانيرَ غيرِ معيَّنةٍ ثُمَّ عيَّنَها في المَجلسِ جازَ، كما رجَّحَه في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» ونقلَه في «الرَّوضَةِ»[4] كأصْلِها[5] عن قَطْعِ القاضي والإمامِ، ومثْلُه يجري في مجهولِ القَدرِ كما قال شيخُ مشايخِنا[6] وغيرُه، وكذا

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٤/ ٣٧١).
(٣) في (ج): «لتعينه».
(٤) «روضة الطالبين» (٥/ ١١٧).
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٨).
(٦) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨١).

المُبهمُ كأحدِ الألفيْنِ، فيصِحُّ إذا عيَّنَه في المَجلسِ، وبه صرَّحَ ابنُ المُقرئِ، وإن استظهَرَ شيخُ مشايخِنا عدَمَ الصِّحَّةِ، بخلافِ ما لو علِمَ في المَجلسِ الجِنسَ والقَدرَ والصِّفةَ، فإنَّه لا يصِحُّ على الأشبَهِ في «المطلبِ».

ولو كان بينَه وبينَ غيرِه دراهِمُ مشتركةٌ، فقال له: «قارضْتُكَ على نصيبي منها» صحَّ؛ لأنَّ الإشاعةَ لا تمنَعُ التَّصرُّفَ، قاله المُتولِّي[1].

ولا يجوزُ على غيرِ المَرئيِّ كما قاله المَاوَرْدِيُّ[2]، لكن قال السُّبكيُّ: الأقرَبُ الجَوازُ؛ لأنَّه توكيلٌ، واختصاصُ العاملِ والمالكِ بالرِّبحِ واشتراكُهما فيه، فلو شرَطَا جميعَه لأحدِهما لم يصِحَّ كما أشعَرَتْ به عبارتُه في الشَّرطِ الثَّالثِ، وكذا لو شرَطَا بعضَه لثالثٍ إلَّا أنْ يكونَ مملوكَ أحدِهما.

ولو قال: «نصفُ نصيبي لزوجتي مثلًا» صحَّ، وهو وعْدُ هبةٍ، ولو قال للعاملِ: «لكَ كذا على أن تعطِيَ ابنَكَ[3] أو امرأتَكَ نصْفَه»، فقال القاضي أبو حامدٍ: إن ذكَرَه شرطًا فسَدَ القِراضُ، وإلَّا فلا.

قال شيخُ مشايخِنا: وظاهرٌ أنَّ هذا شرطٌ، فالأوْجَهُ أن يُقالَ: فسَدَ القِراضُ، إلَّا أن يريدَ به غيرَ الشَّرطِ[4].

(وَلَا ضَمَانَ عَلَى العَامِلِ) في مالِ القِراضِ بتلَفِه أو غيرِه كالوَديعِ بجامعِ أنَّه أمينٌ، فيُصدَّقُ بيمينِه في تلَفِ المالِ وردِّه على المالكِ، فإن ذكَرَ سببًا للتَّلفِ ففيه تفصيلُ الوَديعِ الآتي في مَحلِّه، وفي جنسِه وصفتِه وفي قَدْرِه، وإن قبَضَه جُزافًا كما في «الأنوارِ»[5]، وفي أنَّه باعَ أو اشترَى، وفي أنَّ المالكَ لم ينْهَهُ عن شراءِ كذا بأنْ

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٥/ ١١٩).
(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٤).
(٣) في (هـ): «ابنتك».
(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٣).
(٥) «الأنوار» (٢/ ١١١).

وافقَـه على الإذْنِ فيه ثُمَّ ادَّعى النَّهيَ عنه، أمَّا لو قال: «ما أذِنْتُ لكَ في شـرائِه»، فالقـولُ قولُه، وفي الشِّـراءِ لنفْسِـه وإن كان رابحًا أو للقِراضِ وإن كان خاسـرًا، وفي أنَّه لم يربَحْ أصلًا أو لم يربَحْ إلَّا كذا، فإن أقَرَّ بالرِّبحِ ثُمَّ ادَّعى غَلطًا أو كذبًا لم يُقبلْ.

نعَـمْ لـه تحليـفُ المالكِ أنَّـه لا يعلَمُ غلَطَـه إن تذكَّـرَ شُـبهةً، وإلَّا فوجهانِ أشـبَهُهُما بل أصحُّهُما كما قال الأَذْرَعِيُّ[1]: تحليفُه، وبه جزَمَ ابنُ سُـريجٍ وابنُ خَيرانَ، أو ثُمَّ ادَّعى أنَّه خسِرَ وأمكَنَ كأنْ عرَضَ كَسادٌ، أو أنَّه ردَّ ما اشتَراه بعَيبٍ واستَردَّ الثَّمنَ وتلِفَ بيدِه، صُدِّقَ بيمينِه وهو على أمانتِه.

(**إلَّا بِعُـدْوَانٍ**) منـه؛ كأن قصَّرَ في حفْظِه، أو اسـتعمَلَه لغيـرِ جهةِ القِراضِ، أو سـافَرَ به بلا إذْنٍ في السَّـفرِ أو في البحرِ بلا نصٍّ عليه، أو خلَطَ مالَ مقارِضِه بمالِ نفْسِـه، أو بمـالِ مقارضٍ لـه آخرَ، أو بمالٍ آخـرَ لذلكَ المُقـارضِ، وقد قارَضه عليهمـا في عقديْـنِ، أو أخَـذَ للقِراضِ ما يعجِـزُ عنه، أو قصَّرَ ثـوبَ القِراضِ أو صبَغَه بلا إذْنٍ كما قال الإمامُ.

ولو ماتَ العاملُ لم تُسمَعِ الدَّعوى على ورثَتِه، إلَّا إنِ ادَّعى تفريطَ مورِّثِهم، أو أنَّ المالَ بأيديهم، فيحلِفون على نفْيِ العلْمِ في الأولى، وعلى البتِّ في الثَّانيةِ.

ولـو ماتَ ولم يُوجَدْ في تركتِه ما يصلُـحُ أنْ يكونَ مالَ قراضٍ، ففي «فتاوي» ابـنِ الصَّلاحِ أنَّه لا يضمَنُ، وعنها أيضًا أنَّه إذا مـاتَ ولم يوجَدْ مالُ القِراضِ في تركتِـه أنَّه يضمَنُ، وقال السُّـبكيُّ: إن وُجـدَ في تركتِه ما يُمكِنُ أنْ يكونَ اشـتَراه بمالِ القِراضِ للتِّجارةِ حُمِلَ عليه، ويُوفَى منه مقدَّمًا على الدُّيونِ، وإن لم يُوجَدْ ذلكَ لم يضمَنْ، ويُحمَلُ على أنَّ مالَ القِراضِ تلِفَ. انتَهَى.

---

(١) «قوت المحتاج» (٣/ ٣٨٩).

ويؤيِّدُه قولُ[١] الجُوريِّ: لا يضمَنُ عاملُ القِراضِ إلَّا أن يثبُتَ أنَّه فرَّطَ، وإن ماتَ وفي يدِه أعيانٌ تصلُحُ أن تكونَ لمالِ القِراضِ فأفْتَى ابنُ الصَّلاحِ[٢] بأنَّه يُحكَمُ ببقاءِ مالِ القِراضِ إذا لم تقُمْ بيِّنةٌ بخلافِ ذلكَ لأصْلِ بقاءِ مالِه، وشأنُ مالِ القِراضِ التَّقلبُ فيه، فلا يُحكَمُ بعدَمِه لعَدمِ العَينِ المَعقودِ عليها.

ثُمَّ ينبَغِي أن يُوفَى مِن الأعيانِ رأسُ المالِ نقدًا مِن غيرِ زيادةٍ؛ لأنَّا نشُكُّ فيما زادَ والحالَةُ هذه، وذكَرَ أنَّه لو ثبَتَ عليه دراهِمُ بعضُها قِراضًا وبعضُها في ذمَّتِه وماتَ ووُجِدَ في تركتِه مالٌ ولم يثبُتْ أنَّه عينُ مالِ القِراضِ، فإن ثبَتَ أنَّه كان في يدِه رأسُ مالٍ لنفْسِه يجوزُ أن تكونَ التَّركةُ منه، ويجوزُ أن تكونَ مِن مالِ القِراضِ لكونِه مِن جنسِ ما أذِنَ له في التِّجارةِ فيه ولا بيِّنةٌ قُسمَتِ التَّركةُ بينَهما على قدْرِ الماليْنِ، وإن لم يثبُتْ اشتمالُ يدِه على غيرِ رأسِ مالِ القِراضِ تعيَّنَتِ التَّركةُ لجهةِ المُضاربةِ.

(**وَإِذَا حَصَلَ**) في المالِ (**رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ**) قبلَه أو بعدَه برُخصٍ، أو تعيَّبَ مُطلقًا أو تلِفَ بعضُه بعدَ التَّصرُّفِ فيه ولو بالشِّراءِ به فقَطْ بآفةٍ سماويَّةٍ أو جنايةِ أجنبيٍّ كنحْوِ غصبٍ وسرقةٍ تعذَّرَ أخْذُ بدَلِها.

(**جُبِرَ الخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ**) لأنَّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، ولأنَّه تصرَّفَ في رأسِ المالِ، فلا يأخُذُ شيئًا مِن الرِّبحِ حتَّى يردَّ إلى المالكِ مثْلَ ما تصرَّفَ فيه، بخلافِ ما إذا تلِفَ بعضُه بما ذُكِرَ قبلَ التَّصرُّفِ فيه، فلا يُجبَرُ به، بل يُحسَبُ مِن رأسِ المالِ؛ لأنَّ العَقْدَ لم يتأكَّدْ بالعَملِ، وما إذا أخَذَ بدَلَ الجنايةِ المذكورةِ، فإنَّه يستمِرُّ القِراضُ فيه، ولكلٍّ منهما المُخاصمَةُ إن كان في المالِ ربحٌ، وإلَّا فللمالكِ

---

(١) في (ج): «كلام».

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٣٢٤).

فقَـطْ، وما لو كان التَّالـفُ جميعَ المالِ، فإنَّ القِراضَ يرتفِعُ سـواءٌ أكانَ التَّلفُ بآفةٍ سـماويَّةٍ أو غيرِها، لكن إن كان بإتلافِ المالكِ اسـتقَرَّ نصيبُ العاملِ مِن الرِّبـحِ، أو بإتلافِ أجنبيٍّ وأخَذَ البدَلَ بقِيَ القِراضُ فيه كما قاله الشَّـيخانِ تبعًا للإمامِ.

قـال في «الخادمِ»: وحكاه القاضي الحُسـينُ عنِ القَفَّالِ في[1] الأولى، وقيَّدَه بمـا إذا كان الإتلافُ بعدَ التَّصرُّفِ، أمَّا إذا كان قبلَه فإنَّه ينفسِـخُ القِراضُ؛ لأنَّه لم يتعلَّقْ به حقُّ العاملِ بعدُ. انتَهَى.

أو بإتلافِ العاملِ فنقَلَ الشَّـيخانِ[2] عنِ الإمامِ أنَّـه يرتفِعُ القِراضُ، ثُمَّ بحَثَا مـا حاصِلُه أنَّه كإتـلافِ الأجنبيِّ، وبـه صرَّحَ المُتولِّـي، وقياسُ إلحاقِـه به أنَّه يتقيَّـدُ ذلـكَ بما بعدَ التَّصـرُّفِ كالأجنبيِّ على ما تقدَّمَ، وأنَّـه في إتلافِ البعضِ كالأجنبيِّ، فيُفصَلُ فيه بينَ ما بعدَ التَّصرُّفِ وما قبلَه، وأنَّ ظاهرَ ارتفاعِه بإتلافِ المالـكِ لا فرْقَ فيه بينَ ما بعدَ التَّصرُّفِ ومـا قبلَه، كما أنَّه لو تلِفَ بعضُه بفعلِه حُسِبَ مِن رأسِ المالِ مِن غيرِ فرْقٍ بينَ ما قبلَ التَّصرُّفِ وما بعدَه؛ فليُتأمَّلْ.

❁ ❁ ❁

(١) في (هـ): «في المدرسة».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٨)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١٣٩).

(فَصْلٌ)
فِي المُسَاقَاةِ

وهي أن يُعامِلَ غيرَه على شجرٍ ليتعهَّدَه بالسَّقي والتَّربيةِ على أنَّ الثَّمرةَ لهما.

(**وَالمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ**) بالإجماعِ، وإنَّما يجوزُ استقلالًا (**عَلَى النَّخْلِ**) حتَّى على فُحولِها كما قاله الأَذْرَعِيُّ[1]، وبه صرَّحَ صاحبُ «الخصالِ»، وإنِ اعتُرِضَ عليه بأنَّها ليسَتْ في معنى الإناثِ المَنصوصِ عليها (**وَالكَرْمِ**) دونَ غيرِهما مِن سائرِ البُقولِ والزُّروعِ والأشجارِ المُثمرةِ كالخُوخِ والخِلافِ ومنها المُقْلُ كما صحَّحَه في «الرَّوضَةِ»[2]، وإن ردَّه الإسْنَوِيُّ.

أمَّا جوازُها على النَّخلِ؛ فلخبَرِ الصَّحيحيْنِ[3] أنَّه ﷺ عامَلَ أهْلَ خَيبَرَ، وفي روايةٍ: دفَعَ إلى يهودِ خَيبَرَ نخْلَها وأرضَها بشَطرِ ما يخرُجُ منها مِن ثَمرٍ أو زرعٍ.

وأمَّا في الكَرْمِ؛ فلأنَّه في معنى النَّخلِ بجامعِ وجوبِ الزَّكاةِ، وتأتي الخَرصُ مِن[4] ثمرتيْهِما فجُوِّزتِ المُساقاةُ فيهما رفقًا بالمالكِ والعاملِ والمَساكينِ.

وأمَّا امتناعها في غيرِهما فلأنَّه لم يرِدْ، ولا هو في معنى ما وَرَدَ؛ لعَدمِ وجوبِ الزَّكاةِ، وعدمِ تأتي الخَرصِ في ثمرتِه، ومحلُّ المَنعِ إذا أفرَدَ بالمُساقاة، فإن ساقا عليه تبعًا لنَخلٍ أو عِنبٍ فالأصحُّ في «الرَّوضَةِ»[5] الصِّحَّةُ كالمُزارعةِ بالشُّروطِ الآتيةِ فيها، وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ صحَّةُ المُساقاةِ على شَجرٍ مُثمرٍ، وهو كذلكَ إذا كان قبلَ بُدوِّ الصَّلاحِ، ولا بدَّ مِن كونِ الشَّجرِ مغروسًا مرئيًّا معيَّنًا، فلا تصِحُّ على وَدِيٍّ[6]

---

(١) «قوت المحتاج» (٣/ ٣٩٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٢٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٥١).
(٤) في (هـ): «في».
(٥) «روضة الطالبين» (٥/ ١٧٢).
(٦) كتب في هامش (ج): «بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية وهو صغار النخل. محلي».

ليغرسَه ويتعهَّدَه، والثَّمرةُ بينَهما، ولا على غيرِ مرئيٍّ ولا على مبهمٍ كأحدِ البَساتينِ.

قال شيخُ مشايخِنا[١]: وظاهرٌ أنَّه لا يأتِي هنا ما مرَّ في القِراضِ مِن الاكتفاءِ بالرُّؤيةِ وبالتَّعيينِ في مجلسِ العَقْدِ؛ لأنَّ ذلكَ عقدٌ جائزٌ وربحُه مِن تصرُّفِ العاملِ، وهذا لازمٌ وربحُه مِن عيْنِ الأصلِ فاحتِيطَ له. انتَهَى.

ولو عبَّرَ المُصنِّفُ بالعِنبِ بدلَ الكرْمِ سلِمَ مِن النَّهيِ في مسلمٍ[٢] عن تسميةِ العِنبِ كرمًا، وأنَّ الكرْمَ الرَّجلُ المُسلمُ، أو قلْبُ المُؤمنِ، وكأنَّه ارتكَبَ ذلكَ ليُفيدَ أنَّ النَّهيَ ليس للتَّحريمِ.

(وَلَهَا شَرْطَانِ):

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدِّرَهَا) العاقدُ أي: العَملَ فيها **(بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ)** يَبْقى الشَّجرُ فيها ويُثمرُ فيها غالبًا عندَ أهلِ الخِبرةِ، فلو أبَدَها أو أطلَقَها أو قدَّرَها بمُدَّةٍ لا يَبْقى فيها الشَّجرُ غالبًا عندَ أهلِ الخبرةِ، أو بمدَّةٍ مجهولةٍ كإدراكِ الثَّمرةِ، أو لا يُثمِرُ فيها الشَّجرُ غالبًا بطَلَتْ، وله أجرةُ المِثْلِ في الرَّابعةِ، وكذا في الثَّلاثةِ قبْلَها كما هو ظاهرٌ، لا في الخامسةِ إن علِمَ أو ظَنَّ أنَّه لا يُثمِرُ في ذلكَ الزَّمنِ، كما لو قُدِّرَتْ بمُدَّةٍ يُثمِرُ فيها الشَّجرُ غالبًا فلم يُثمِرْ، أو أثمَرَ بعدَها.

وإنِ استوى الاحتمالانِ[٣] أو جُهِلَ الحالُ فله أُجرةُ المِثْلِ وإن لم يُثمِرْ؛ لأنَّه عمِلَ طامعًا، ولو ساقاه عشْرَ سِنينَ مثلًا والثَّمرةُ لا تُتوقَّعُ إلَّا في العاشرةِ صحَّتْ، والأعوامُ بمنزلةِ الأشهرِ مِن العامِ الواحدِ، فإن وُجدَتْ قبلَ العاشرِ أو بعدَها فلا شيءَ له في الثَّمرةِ؛ إذْ لم يطمَعْ في شيءٍ منها، ولا أجرةَ له أيضًا، ولو فرَغَتِ

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٤٧).
(٣) في (ج): «الاحتمالات».

المُدَّةُ المُعيَّنةُ وعلى النَّخلِ طلعٌ أو بلحٌ، فللعاملِ حصَّتُه منه.

قال الشَّيخانِ[١]: وعلى المالكِ تعهُّدُه إلى الجُذاذِ، قال الأَذْرَعِيُّ[٢]: ولم ينقلْه ابنُ الرِّفْعَةِ إلَّا عنِ الشَّافعيِّ، وفي «الانتصارِ» و«المرشدِ»: أنَّ التَّعهُّدَ عليهما؛ لأنَّ الثَّمرةَ مشتَركةٌ بينَهما، ولا أجرةَ على العاملِ في تبقيَةِ حصَّتِه إلى الإدراكِ؛ لأنَّه يستحِقُّها ثمرةً مدركةً بحكمِ العَقْدِ.

ولو أدركَ الثَّمرَ قبلَ انقضاءِ المُدَّةِ لزِمَ العاملُ أن يعمَلَ بقيَّتَها بلا أجرةٍ، ولو وُجِدَتِ الثَّمرةُ بعدَ العَقْدِ وقبلَ عمَلِ العاملِ سواءٌ أكان قبلَ قبضِه الشَّجرةَ أم بعدَه استحَقَّ حصَّتَه مِن الثَّمرةِ، وعليه أجرةُ مِثْلِ ما استحَقَّ عليه مِن العَملِ. هذا حاصلُ ما في «الجواهرِ» هنا عنِ المَاوَرْدِيِّ.

ثُمَّ أعادَ[٣] المَسألةَ وحَكَى عنه ما يُوافِقُ هذا، إلَّا أنَّه فرَّعَ استحقاقَه قبلَ القَبضِ على قولِنا أنَّ العاملَ شريكٌ؛ أي: وهو الأصحُّ لحُدوثِ الثَّمرةِ على ملْكِهما، واستبعَدَه بأنَّه لم يقُلْ أحدٌ أنَّه شريكٌ في الشَّجرِ حتَّى يكونَ حدوثُها على ملْكِهما، وإنَّما هو شريكٌ في الثَّمرةِ، واقتصَرَ غيرُه في النَّقلِ عنه على هذا الثَّاني.

وقال الإمام: إن وقَعَ الاستغناءُ عن جميعِ الأعمالِ أو معظمِها لم يستحِقَّ، أو عن بعضِها كالسَّقي في السَّنةِ المَطيرةِ فإن كان المُستغنى عنه معظَمُ المالِ أو ما لا يُتسامَحُ بمثْلِه استحَقَّ مِن الثَّمرةِ بالحسابِ، ويُخالِفُ ما قاله المَاوَرْدِيُّ ما في «فتاوي» القاضي إذا شرَطَ المالكُ على العاملِ أعمالًا تلزمه أي: تلزَمُ العاملَ فأثمرَتِ الأشجارُ والعاملُ لم يعمَلْ بعضَ تلكَ الأعمالِ، استحَقَّ مِن الثَّمرةِ بقدْرِ ما عمِلَ، فإن عمِلَ نصْفَ ما لزِمَه استحَقَّ نصْفَ ما شرَطَ له[٤]. انتهَى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٦٦)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١٥٦).

(٢) «قوت المحتاج» (٣/ ٣٩٤).

(٣) في (ج): «عاد».

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠١).

وما ذكَرَه الشَّيخانِ[١] وغيرُهما مِن أنَّه لو وقَعَتِ المُساقاةُ على عيْنِه وعامَلَ غيرَه انفسخَتْ بتَركِه العَملَ، وكانَتِ الثِّمارُ كلُّها للمالكِ ولا شيءَ للعاملِ الأوَّلِ وللثَّاني حكمُ مَن عمِلَ في مغصوبٍ إلَّا أن يُفرِّقَ بينَ الشَّرطِ وغيرِه، وأنَّ الشَّرطَ يُقَوِّي تعلُّقَ الاستحقاقِ بالعَملِ ويُوقِفُه عليه، وبينَ مُجرَّدِ ترْكِ العَملِ وترْكِه مع معاقدَةِ الغَيرِ، ولا يردُ أنَّ مُقتَضى الشِّرْكةِ عدمُ الفَرقِ؛ إذ لا شركةَ حقيقةً قبلَ وجودِ الثَّمرةِ، فليُتأمَّلْ.

ولو كان النَّخيلُ المَعقودُ عليها ممَّا يثمِرُ في العامِ مرَّتيْنِ فأطلَعَتِ الثَّمرةُ الأولى قبلَ انقضاءِ المُدَّةِ والثَّانيةِ بعدَها قال الأَذْرَعِيُّ[٢]: فهل نقولُ يفوزُ بها المالكُ أو يكونُ العاملُ شريكًا له فيها؛ لأنَّها ثمرةُ عامٍ واحدٍ؟ لم أرَ فيه شيئًا، وقد سبَقَ له نظائرُ في بيعِ الثَّمرةِ وغيرِه وفي الزَّكاةِ. انتَهَى.

(**وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيِّنَ**) العاقدُ (**لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا**) بالجُزئيَّةِ كالنِّصفِ والثُّلُثِ (**فِي الثَّمَرَةِ**) وإن فاوَتَ المشروطَ في السِّنينِ، أو لم يُبيِّنْ حصَّةَ كلِّ سنةٍ؛ كـ«ساقَيْتُكَ على أنَّ لكَ النِّصفُ وتستحقُّه في كلِّ سنةٍ»، فإن لم يُعيِّنْ له شيئًا، أو عيَّنَ له جزءًا مجهولًا أو معلومًا بغيرِ الجُزئيَّةِ؛ كصاعٍ، أو مِن غيرِ الثَّمرةِ كمِئةِ درهمٍ لم تصِحَّ المُساقاةُ، وكذا لو عيَّنَ له ثمرةَ سنةٍ معيَّنةٍ مِن المُدَّةِ والأشجارِ بحيثُ تثمِرُ كلَّ سنةٍ.

قال الرَّافعيُّ[٣]: لأنَّها ربَّما لا تثمِرُ تلكَ السَّنةَ فلا يكونُ للعاملِ شيءٌ، أو لا تثمِرُ إلَّا تلكَ السَّنةَ فلا يكونُ للمالكِ شيءٌ، ويُخالِفُ ما لو ساقاه على وَدِيٍّ عشرَ سنينَ والثَّمرةُ لا تُتوقَّعُ إلَّا في العاشرةِ لتكون هي بينَهما؛ لأنَّه شرَطَ له جزءًا مِن جميعِ الثَّمرةِ. انتَهَى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٧٨)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١٦٧).

(٢) «قوت المحتاج» (٣/ ٤٠٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٦٦).

ويُؤخَذُ منه أنَّه لو شرَطَ له بعضَ ثمرةِ سنةٍ بعيْنِها لم يصِحَّ أيضًا.

ولو ساقاه على نوعيْنِ بالنِّصفِ على أحدِهما، وبالثُّلُثِ على الآخرِ جازَ إن عُرِفَ قدْرُ كلٍّ منهما، وإلَّا فلا؛ لِما فيه مِن الغَررِ، فإنَّ المَشروطَ فيه الأقلُّ قد يكونُ أكثرَ، بخلافِ ما لو ساقاه عليهما بالنِّصفِ مِن كلٍّ منهما، فإنَّه يجوزُ وإن جُهِلَ قدْرُهما، والفرْقُ كما نقَلَه الرَّافعيُّ[1] عنِ ابنِ الصَّباغِ أنَّ قدْرَ حقِّه في هذه معلومٌ بالجُزئيَّةِ، وإنَّما المَجهولُ النَّوعُ والصِّفةُ بخلافِه في تلكَ فإنَّ القدْرَ مجهولٌ أيضًا لاحتمالِ اختلافِ ثمرةِ النَّوعيْنِ في القَدرِ فيكون قَدرَ ما له مِن ثمرةِ الكلِّ مجهولًا؛ لأنَّ المُستحقَّ على تقديرِ نصفِ الأكثرِ وثُلثِ الأقلِّ وعلى تقديرِ بالعكسِ، والأوَّلُ أكثرُ مِن الثَّاني.

ومِن الشَّرائطِ أيضًا اختصاصُهما بالثَّمرةِ وانفرادُ العاملِ بالعَملِ واليدِ في الحَديقةِ، فلو شرَطَا لثالثٍ بعضَ الثَّمرةِ، أو لغيرِ العاملِ كعبيدِ المالكِ يدًا أو تصرُّفًا معَه بطَلَتْ، نعَمْ لو شرَطَا بعْضَها لعبدِ المالكِ أو العاملِ صحَّ؛ لأنَّه في الحقيقةِ لمالكِ العَبدِ، أو شرَطَا معاونةَ عبيدِ المالكِ ولا يدَ ولا تصرُّفَ لم يضُرَّ.

وفي نسخةٍ: ولها شرائطُ أن يُقدِّرَها بمدَّةٍ معلومةٍ، وأن ينفَرِدَ العاملُ بعمْلِه، وألَّا يشْرِطَ مشاركَةَ العاملِ في العَملِ، وأن يشرِطَ للعاملِ جزءًا معلومًا مِن الثَّمرةِ. انتَهَى.

(ثُمَّ العَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ):

(١) **(عَمَلٍ يَعُودُ نَفْعُهُ)** بالذَّاتِ **(إِلَى الثَّمَرَةِ)** بأن يتعلَّقَ بتنميَتِها وصلاحِها؛ كالسَّقْيِ، وإصلاحِ مجاري الماءِ، والحُفرِ التي يقِفُ فيها حولَ الشَّجرِ، وتنقيةِ الأنهارِ والآبارِ مِن الطِّينِ ونحوِه، والتَّلقيحِ، وقطْعِ ما يضُرُّ الشَّجرَ كقُضبانٍ

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٦٢).

وحشيشٍ وجَريدٍ، وإدارةِ الدُّولابِ، وفتحِ رأسِ القَناةِ وسَدِّها عند السَّقي على ما يقتَضِيه الحالُ، وحفْظِ الثَّمرِ عنِ السَّارقِ والطَّيرِ وقطْعِه وتجفيفِه.

(فَهُوَ عَلَى العَامِلِ) لاقتضاءِ العُرفِ ذلكَ.

(٢) (وَعَمَلٍ يَعُودُ نَفْعُهُ) بالذَّاتِ (إِلَى الأَرْضِ) بما فيها مِن الأشجارِ بأن يتعلَّقَ بحفْظِ ذلكَ؛ كحَفْرِ البئرِ وما انهارَ منها، وبناءِ الحِيطانِ، ونصْبِ الأبوابِ والدُّولابِ، (فَهُوَ عَلَى رَبِّ المَالِ)؛ للعُرفِ، كما أنَّ عليه الأعيانَ؛ كطَلعِ التَّلقيحِ، وقَصَبِ التَّعريشِ، وظرفِ العَناقيدِ والمِنجَلِ والمِعْولِ[1] والمِسْحاةِ، فلو شرطَ على أحدِهما ما على الآخَرِ بطَلَ العَقْدُ، نعَمْ استَثْنى البَنْدَنيجِيُّ ما إذا شرَطَ السَّقيَ على المالكِ فيلزَمُه، ورواه عنِ النَّصِّ؛ لأنَّه لو ساقاه على البَعليِّ وهو ما يَشرَبُ بعُروقِه جازَ. وقضيَّةُ كلامِ الشَّيخيْنِ والأصحابِ خلافُه.

وإن عمِلَ أحدُهما ما على الآخرِ بغيرِ إذْنِه لم يستحِقَّ شيئًا، أو بإذْنه استحَقَّ الأجرةَ، واستشْكَلَه الإِسْنَوِيُّ[2] بأنَّ مُجرَّدَ الإذْنِ لا يقتَضِي الأُجرةَ، فالمتَّجِهُ تخريجُه على ما إذا قال: «اغسِلْ ثوبي»، والصَّحيحُ فيه عدمُ الوجوبِ.

وأُجيبَ: بأنَّ هذا تابعٌ لعَملٍ تجِبُ فيه الأجرةُ، بخلافِ قولِه: «اغسِلْ ثوبي».

ويتبَعُ العُرفَ في تعريشِ العِنبِ، ووضْعِ الشَّوكِ على رؤوسِ الجِدارِ، وسدِّ الثُّلمِ اليَسيرةِ التي تتَّفقُ في الجِدارِ، وقضيَّةُ كلامِه أنَّه لا يجِبُ تفصيلُ هذه الأعمالِ ولا العِلْمُ بتفصِيلها، وليس مرادًا؛ فقدْ قال الشَّيخانِ في «الرَّوضَةِ»[3] و«أصْلها»[4]: إذا عقَدَ بلفْظِ المُساقاةِ فالصَّحيحُ أنَّه لا يحتاجُ إلى تفصيلِ الأعمالِ، بل يُحمَلُ في كلِّ ناحيةٍ على عُرْفِها الغالبِ، ثُمَّ قالا: وهذا الخلافُ إذا علِمَ المُتعاقدانِ العُرفَ المَحمولَ عليه، فإن جهِلَه أحدُهما وجَبَ التفصيلُ قطعًا. انتَهى.

---

(١) في (هـ): «والعود».

(٢) «المهمات» (٦/ ١٢٨).

(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٦٨).

وظاهرُه أنَّ الحَملَ المذكورَ مختصٌّ بما إذا عقَدَ بلفْظِ المُساقاةِ، قال الزَّرْكَشِيُّ: وكلامُ الإمامِ يشيرُ إليه حيثُ قال: فإن قال: «خُذْ» فلا بدَّ مِن شرحِ الأعمالِ التي على العاملِ، وإن قال: «ساقيْتُكَ» فلا حاجةَ إلى تفصيلِ الأعمال، وإن قال: «عاملْتُكَ» ففي التَّفصيلِ تردُّدٌ، وتابَعَه عليه الغَزَاليُّ. انتَهَى. لكن صرَّحَ ابنُ يُونسَ بأنَّه لا فرْقَ بينَ لفْظِ المُساقاةِ وغيرِه[1].

فإن قلْتَ: قضيَّةُ هذا الذي قاله الشَّيخانِ اعتبارُ العُرفِ في كلِّ الأعمالِ، وذلكَ يُنافِي ما تقرَّرَ مِن أنَّ منها ما هو على العاملِ، ومنها ما هو على المالكِ، ومنها ما يتبَعُ العُرفَ فيه.

قلْتُ: لا نُسلِّمُ المُنافاةَ؛ لجَوازِ أنْ يكونَ مبنى جعْلِ البعضِ على أحدِهما اطِّرادُ العُرفِ بأنَّه عليه، ومبنى الحَوالةِ على اتِّباعِ العُرفِ اختلافُ العُرفِ فيه.

ويملِكُ العاملُ نصيبَه مِن الثَّمرةِ بظُهورِها إن عُقدَتِ المُساقاةُ قبلَه، وإلَّا فبالعَقْد، ولا شيءَ للعاملِ في الجَريدِ والكِرْنَافِ، وكذا اللِّيفُ كما قاله الأَذْرَعِيُّ، فإن شرَطَ ذلكَ له فسَدَ العَقْدُ، أو لهما فوجهانِ، أوجهَهُما كما قاله شيخُ مشايخِنا[2]: الجَوازُ.

ولقائلٍ أن يقولَ: قضيَّةُ كونِها عندَ الإطلاقِ للمالكِ فسادُ العَقْدِ بشرْطِها بينَهما لمُخالفتِه مُقتَضى العَقْدِ، ويدُلُّ عليه الفَسادُ إذا شُرِطَتْ للمُشتَري وحده والقُنُوُّ وَشَمَارِيخُهُ بينَهما، وفي العُرجونِ وجهانِ أوجهَهُما كما قال شيخُ مشايخِنا[3] أنَّه للمالكِ.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٧).
(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٠).
(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٠).

(فَصْلٌ)
فِي الإِجَارَةِ

وهي تمليكُ منفعةٍ بعِوضٍ بشروطٍ.

(وَكُلُّ مَا) أي: شيءٍ (أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ) شرعًا (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) وتقوُّمِ منفعتِه والقُدرةِ حسًّا وشرعًا على تسليمِها؛ كدارٍ للسُّكنى، ودابَّةٍ كفيلٍ للرُّكوبِ أو حمْلٍ، أو دوسِ الزَّرعِ أو الطِّينِ، وتَيسٍ للمشْيِ أمامَ الغَنمِ، وثوبٍ للُّبسِ، ومِسكٍ للشَّمِّ، وهرَّةٍ لدفْعِ الفأرِ، وفهدٍ أو شبكةٍ للصَّيدِ، وشجرةٍ للاستظلالِ والرَّبطِ بها، وحبلٍ لنشْرِ الثِّيابِ عليه، ولَبِنٍ لسَدِّ كُوًى، وحَشٍّ لقَضاءِ حاجةٍ، وطائرٍ للأُنسِ بصَوتِه أو لَونِه، أو بُستانٍ للنَّظرِ إليه كما نقَلَه الرُّويانِيُّ عنِ الأصحابِ خلافًا للقاضي أبي الطَّيِّبِ، وحُرٍّ لخدمةٍ أو غيرِها، وكُتبٍ مباحةٍ ككتبِ شِعرٍ لا فُحشَ فيها لقراءتِها والمُطالعةِ فيها.

(صَحَّتْ إِجَارَتُهُ) بشَرطِ كوْنِ المقصودِ منه استيفاءَ منفعتِه ووقوعَها للمُستأجرِ أو نائبِه، بخلافِ ما لا يُمكِنُ الانتفاعُ به شرعًا؛ كحِمارِ زَمِنٍ، وآلاتِ الملاهي، وما يُمكِنُ الانتفاعُ به مع إذهابِ[1] عيْنِه؛ كالأطعمةِ لأكْلها، والشُّموعِ لإيقادِها، وما لا قيمَةَ لمنفعتِه كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ والأطعمةِ لتزيينِ الحوانيتِ، وكبيَّاعٍ لكلمةٍ لا تتعبُ وإن روَّجَتِ السِّلعةَ، فإن تعِبَ فيها بتَردُّدٍ أو كلامٍ فله أجرةُ المثْلِ، وكطبيبٍ لكلمةٍ تُنبِّهُ على دواءٍ انفرَدَ بمعرفتِه، كما لو عرَفَ شيئًا لقطْعِ البواسيرِ؛ إذ لا مشقَّةَ عليه في التلفُّظِ به، فهو كحبَّةِ سِمسمٍ لا قيمةَ لها، وعلْمُه بذلكَ لا ينتقِلُ إلى غيرِه، فليس فيه ما يُقابَلُ بعوضٍ، بخلافِ ما لو

(١) في (ج): «ذهاب».

عـرَفَ الصَّيقلُ الماهرُ إزالةَ اعوجاجِ السَّـيفِ أو المِرآةِ بضربـةٍ واحدةٍ، فإنَّ له أن يأخُذَ عليها عِوضًا وإن كثُرَ؛ لأنَّ هذه الصِّناعاتِ تتعِبُ في تعليمِها ليكتسِبَ بها، ويُخفِّفَ عن نفسِـه كثرةَ التَّعبِ، كذا ذكَـرَه الغَزَاليُّ في «الإحياءِ»[1]، وأفْتَى البَغَويُّ بعدمِ صحَّةِ الاستئجارِ لذلكَ.

قال الأَذْرَعِيُّ: والمُختارُ ما قاله الغَزَاليُّ[2].

ومـا لا قُدرةَ على تسـليمِه؛ كآبـقٍ، ومغصوبٍ لغيرِ مَن هـو في يدِه ولا يقدِرُ على انتزاعِه عقِبَ العَقْدِ، وكأعمى للحِراسةِ بالبَصرِ، وحائضٍ لخِدمةِ مَسجدٍ، وأجنبيَّـةٍ لخِدمةِ أجنبيٍّ، وبالعكـس كما في «الجواهرِ» هنا، ثُـمَّ ذَكَرَ أنَّ هذه في الحُرَّةِ، وأنَّ في الأمةِ الأجنبيَّة للخدمةِ خلافًا.

وجاهـلٍ للتَّعليمِ وإنِ اتَّسـعَتِ المُـدَّةُ لتعليمِه، ثُمَّ تعلُّمـه إذا كانَتِ الإجارةُ عينيَّةً، ومسـلمٍ لبناءِ كَنيسـةٍ وإن حُكِيَ عنِ الفُورَانِيِّ وغيرِه الصِّحَّةُ مع الكراهةِ لاحتمـالِ اتِّخاذها بيتًا، وذمِّـيٍّ لكتابةِ القُرآنِ، وبيتٍ ليجعَلَه بيتَ نارٍ أو يبيعَ فيه الخمْرَ، وأرضٍ للزِّراعةِ لا يوثَقُ بما تُسقَى منه مِن مطرٍ أو غيرِه.

ومـا إذا كان المقصودُ اسـتيفاءَ عينٍ؛ كالبُسـتانِ لثمرتِه، والشَّـاةِ لصوفِها أو نتاجِها أو لبنِها أو لإرضاعِ سخلةٍ أو طفلٍ، نعَمْ يجوزُ إيجارُ بئرٍ للاستقاءِ منها، وقناةٍ للزِّراعةِ بمائِها، وامرأةٍ لإرضاعِ طفْلٍ.

قـال الشَّـيخانِ في «الرَّوضَـةِ»[3] و«أصْلها»[4]: ثُـمَّ إنِ اسـتأجَرَها للإرضاعِ ونفى الحَضانةَ فوجهانِ: أحدُهما: المنعُ؛ كاسـتئجارِ الشَّـاةِ لإرضاعِ سـخْلةٍ،

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٥٥).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ١٧٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٩١).

وأصحُّهما الجوازُ، وبه قطَعَ الأكثرون، كما يجوزُ الاستئجارُ لمُجرَّدِ الحَضانةِ، قال الإمامُ: وهذا الخلافُ إذا قصَرَ الإجارةَ على صرْفِ اللَّبنِ إلى الصَّبيِّ وقطَعَ عنه وضْعَه في حجْرِها ونحوَه، أي: الذي هو الحَضانةُ الصُّغْرى، فأما الحَضانةُ بالتَّفسيرِ الذي سنذكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى أي: وهي الكُبْرَى، فيجوزُ قطْعُها عنِ الإرضاعِ بلا خلافٍ. انتهى.

وهو كما تَرَى مصرِّحٌ بجَوازِ نفْيِ كلٍّ مِن الحَضانتيْنِ قطعًا في الكُبْرَى، وعلى الأصحِّ في الصُّغْرى، فتقييدُ شيخِ مشايخِنا[1] جوازَ النَّفيِ بالكُبْرَى مخالفٌ لذلكَ، فالحاصلُ أنَّه يجوزُ الاستئجارُ للإرضاعِ مُطلقًا، أو مع إحدى الحَضانتيْنِ أو نفيُ كلٍّ منهما، والصُّغْرى وضْعُ الطِّفلِ في الحجْرِ وإلقامُه الثَّديَ وعصرُه له بقدْرِ الحاجةِ، والكُبْرَى وهي حفْظُ الطِّفلِ وتعهُّدُه بغَسلِ رأسِهِ وبدنِه وثيابِه، ودهنِه وكحلِه، وربطِه في المَهْدِ، وتحريكِه لينامَ ونحْوِها ممَّا يحتاجُ إليه.

وإطلاقُ الاستئجارِ للإرضاعِ يتضمَّنُ استيفاءَ اللَّبنِ مع الصُّغْرى، أمَّا الكُبْرَى فلا تدخُلُ إلَّا بالنَّصِّ عليها، فلو نصَّ عليها فانقطَعَ اللَّبنُ انفسَخَ العَقْدُ في الإرضاعِ دونَها فيسقُطُ قسْطُه مِن الأجرةِ.

وما إذا وقعَتِ المَنفعةُ لغيرِ المُستأجرِ ونائبِه، كما في الاستئجارِ للصَّلاةِ والصَّومِ والإمامةِ ولو لنافلةٍ كالتَّراويحِ؛ لأنَّ منفعةَ ذلكَ مِن امتحانِ المُكلَّفِ بكسْرِ نفسِه بفعْلِها، وتحصيلُ فضيلةِ الجماعةِ لا يحصُلُ لغيرِ الفاعلِ، ومِن هنا نظَرَ بعضُهم فيما ذكَرَه صاحبُ «الأنوارِ»[2] مِن أنَّه لو استأجَرَ ظرفًا مشتركًا مِن شريكٍ ليجعَلَ فيه حِنطةً مشتركةً صحَّ بأنَّ شرَطَ الإجارةِ عودُ المَنفعةِ

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٦).
(٢) «الأنوار» (٢/ ١٤٤).

للمُستأجرِ لا للمُؤجَّرِ. قال: وقد تقدَّمَ في «الأنوارِ»[١] أنَّه لو استأجَرَ دابَّةً ليركبَها مالكُها لم يصِحَّ، فكذا هنا يفسُدُ في قدْرِ حصَّتِه. انتهَى.

وما تقرَّرَ مِن ضابطِ ما يصِحُّ إجارتُه شاملٌ للزَّوجةِ بالنِّسبةِ لزوجِها، وقد قال البَغَويُّ: إذا استأجَرَ زوجتَه لعمَلٍ فإن كان لا يمنَعُ الاستمتاعَ ولا ينقِصُه فلها النَّفقةُ مع الأُجرةِ، وإلَّا فلا نفقةَ، وكذا بالنِّسبةِ لغيرِ زوجِها، لكن لا يصِحُّ إيجارُها نفْسَها إجارةَ عينٍ بغيرِ إذْنِ زوجِها، بخلافِ إيجارِها نفْسَها في الذِّمَّةِ، فيصِحُّ بغيرِ إذْنِه فإن حصَّلَتِ العَملَ بنفْسِها أو غيرِها استحقَّتِ الأجرةَ، وقد يشمَلُ أيضًا ما في «فتاوي» ابنِ الصَّلاحِ[٢] مِن أنَّه لو استأجَرَ رجلًا يقعُدُ مكانَه في الحَبْسِ مدَّة صحَّ واستحَقَّ أُجرتَه؛ لأنَّ المَنافِعَ كالأعيانِ، وهو استدعاءٌ لإتلافِ منافعِه بعِوضٍ لغَرضٍ صحيحٍ؛ كقوله: «ألقِ متاعَكَ في البحرِ وعليَّ ضمانُه»، أو «طلِّقْ زوجتَكَ وعليَّ ألفٌ».

ونظَرَ بعضُهم في صحَّةِ الإجارةِ؛ لأنَّ المُستحِقَّ قد لا يرْضَى بحبْسِ غيرِ غريمِه ولا يُكلَّفُ الرِّضى به، فالمنفعَةُ غيرُ موثوقٍ بحصولِها، ولو جعَلَها جِعالةً كان أقرَبَ، بل في جوازِه نظرٌ.

وقال بعضُهم: المُراد مُجرَّدُ صحَّةِ الإجارةِ لا أنَّه يلزَمُ المُستحقَّ القبولُ.

وإنَّما تصِحُّ إجارةُ ما ذُكِرَ (**إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ**) المقصودةُ بالإجارةِ لتعلَمَ (**بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ**) إمَّا:

(١) (**مُدَّةٍ**) معلومةِ القدْرِ؛ كسُكْنى دارٍ سنةً أو شهرًا، كأنْ يقولَ: «آجرْتُكَها لتسكُنَها» فلو قال: «على أن تسكُنَها» لم يجُزْ كما قاله في «البحرِ»[٣]، قال: ولا

(١) «الأنوار» (٢/ ١٣٣).
(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٣٣٣).
(٣) «بحر المذهب» (٧/ ١٨٠).

يجوزُ أن يقولَ: «لتسكُنَها وحدَكَ» ذكَرَه بعضُ أصحابِنا، ولا بدَّ مِن تحديدِها بالجهاتِ كما في البيعِ، حكاه ابنُ الرِّفْعَةِ[1] عنِ القاضي أبي الطَّيِّبِ.

ولو أكْرَى دابَّةً للرُّكوبِ شهرًا وجَبَ بيانُ النَّاحيةِ.

وقولُه: «مدَّةٍ» أي: أكثَرَها ما تبْقَى فيه العَينُ غالبًا فتؤجَّرُ الدَّابَّةُ إلى عشْرِ سنينَ ونحوِها، والعبدُ إلى ثلاثين سنةً ونحْوِها، والثَّوبُ إلى سنةٍ أو سنتيْنِ ونحوِهما، والأرضُ إلى مئةِ سنةٍ أو أكثَرَ على ما يلِيقُ بالمذكوراتِ، سواءٌ فيها الوَقْفُ والطِّلْقُ.

وأمَّا أقلُّها فقال المَاوَرْدِيُّ[2]: أقلُّ مدَّةٍ تؤجَّرُ الأرضُ فيها للزِّراعةِ مدَّة زراعتِها، وللسُّكنى يومٌ؛ لأنَّ ما دُونَه تافهٌ لا يُقابَلُ بعِوضٍ.

وإذا أجَّرَ شيئًا أكثَرَ مِن سنةٍ لم يجِبْ تقديرُ حصَّةِ كلِّ سنةٍ، وتُوزَّعُ الأجرةُ على قيمةِ منافعِ السِّنينِ، أو آجَرَه شهرًا مثلًا وأطلَقَ صحَّ، وجُعِلَ ابتداءُ المُدَّةِ مِن الآنَ؛ لأنَّه المفهومُ المُتعارَفُ، وقيلَ: يُشترَطُ أن يقولَ مِن الآنَ، ذكَرَ ذلكَ في «الرَّوضَةِ»[3]، ومَشَى ابنُ الرِّفْعَةِ على الثَّاني، ونقَلَه عن جَزمِ العِراقيِّينَ، أو آجَرَه شهرًا مِن هذه السَّنةِ، وقد بقِيَ منها أكثرُ مِن شهرٍ لم يصِحَّ للإبهامِ واختلافِ الأغراضِ، فلو قُدِّرَتِ المَنفعةُ بمُدَّةٍ لا تبْقَى فيها العَينُ غالبًا بطَلَ العَقْدُ في الزَّائدِ، وفي الباقي قولَا تفريقِ الصَّفقةِ، قاله المَاوَرْدِيُّ[4].

(٢) (أَوْ) محَلُّ (عَمَلٍ) كخياطةِ هذا الثَّوبِ، وركوبِ هذه الدَّابَّةِ إلى مكانِ كذا، سواءٌ أكانَتْ إجارةَ عينٍ أو ذمَّةٍ، بخلافِ التَّقديرِ بالمُدَّةِ لا يأتي في إجارةِ

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٢١٩).
(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٠٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ١٩٦).
(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٠٦).

الذِّمَّةِ، فلو قال: «ألزَمْتُ ذمَّتَكَ عمْلَ الخياطةِ شهرًا» لم يصِحَّ، نعَمْ إن بيَّنَ صفةَ العمْـلِ ونوْعَ محَلِّه صحَّ، كما بحَثَـه ابنُ الرِّفْعَةِ وصرَّحَ به القَفَّالُ، وعلَّلَه بأنَّه لا فرْقَ بينَ الإشارةِ إلى الثَّوبِ ووصْفِه[1].

وقولُه: «بأحدِ أمريْنِ» صادقٌ مع تعيينِ أحدِهما كالمُدَّةِ، فإنَّها تتعيَّنُ في نحْوِ العَقارِ والإرضاعِ؛ إذ منافعُ العَقارِ وتقديرُ اللَّبنِ إنَّما تنضبِطُ بالمُدَّةِ، والاكتحالِ، فإنَّ قدْرَ الدَّواءِ لا ينضبِطُ، ويختلِفُ بحسـبِ الحاجـةِ كما هو صادقٌ مع تأتِّي كلٍّ منهما، كما في استئجارِ شخصٍ ليخِيطَ له شهرًا خياطَةً موصوفةً، أو ليخِيطَ له هذا الثَّوبَ، أو دابَّةٍ ليتردَّدَ عليها في حوائجِه اليومَ، أو ليركبَها إلى موضعِ كذا.

ومفهومُـه امتنـاعُ الجَمـعِ بينَ الأمريْـنِ، وهو كذلـكَ، فلوِ اكتَرَى شـخصًا لخياطَةِ ثوبٍ بياضَ النَّهارِ، أو دابَّةً لركوبِها إلى موضعِ كذا اليومَ لم يصِحَّ، نعَمْ إن قصَـدَ التَّقديرَ بالعَملِ وذكَـرَ اليومَ للتَّعجيلِ فينبَغِـي أنْ يصِحَّ، وكذا إذا كان الثَّوبُ صغيرًا ممَّا يفرَغُ عادةً في دونِ اليومِ، ذكَرَه السُّبكيُّ[2].

وامتنـاعُ الخُلـوِّ عنهمـا وهو كذلـكَ أيضًـا، ولهذا قـال البَغَـويُّ: لا يجوزُ اسـتئجارُ الأرضِ لدفْـنِ الميِّتِ؛ لأنَّ نبْشَـه لا يجوزُ قبلَ بِـلاه، ولا يُعرَفُ متى يكونُ بِلاه[3].

نعَـمْ لوِ اسـتأجر الإمامُ لـلأذانِ مِن بيـتِ المالِ كَفَـى أن يقولَ: «كلُّ شـهرٍ بدرهمٍ»، أو اسـتأجَرَ ذمِّيًّا لجهادٍ صحَّ، كما في «الشَّاملِ»؛ للضَّرورةِ، ولا تقديرَ فيهما إلا بالمُدَّةِ ولا بمَحَلِّ العَملِ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤١١).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤١١).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٥).

(**وَإِطْلَاقُهَا**) يعني الإجارةَ العَينيَّةَ مِن حيثُ الأجرةُ إذا كانت في الذِّمَّةِ عن ذكْرِ تعجيلِها وتأجيلِها (**يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ**) أي: حلولَها، سواءٌ أكانَتِ الإجارةُ عينيَّةً أم ذمِّيَّةً، فإن قيَّدَها بالحُلولِ كانت حالَّةً كما هو معلومٌ.

وقولُه: (**إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ**) أي: في الإجارةِ العَينيَّةِ (**التَّأْجِيلُ**) للأُجرةِ بأن يُقيِّدَها بـه أي: فتكونُ مؤجَّلةً، استِثْناءٌ منقطعٌ، بخلافِ الأجرةِ المُعيَّنةِ فلا تكونُ إلَّا حالَّةً، وتأجيلُها مفسِدٌ، سواءٌ في ذلكَ الإجارةُ العَينيَّةُ والذِّمِّيَّةُ، وبخلافِ الأجرةِ إذا كانت في الذِّمَّةِ في الإجارةِ الذِّمِّيَّةِ، فإنَّها كرأسِ مالِ السَّلَمِ في وجوبِ قبْضِها في المَجلسِ وامتناعِ تأجيلِها والإبراءِ منها والاستبدالِ عنها والحَوالةِ بها وعليها.

وتُملَكُ الأجرةُ بالعَقْدِ مُطلقًا ملكًا مُراعًى، ومعناه أنَّه كلَّما مَضَى زمَنٌ على السَّلامةِ بانَ أنَّه استقرَّ ملْكُه على ما يُقابِلُ ذلكَ الزَّمَنَ مِن الأُجرةِ إن قبَضَ المُستأجرُ العَينَ أو امتنَعَ مِن قبْضِها بعدَ عرْضِها عليه.

وقضيَّةُ ملْكِها بالعَقْدِ أنَّ للمَوقوفِ عليه التَّصرُّفَ في جميعِها؛ لأنَّها ملْكُه في الحالِ، وهو ما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ، وتبِعَه شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ[1] فأفْتَى بذلكَ، وبأنَّه[2] لا رُجوعَ للبَطْنِ الثَّاني على النَّاظرِ إذا ماتَ البَطْنُ الأوَّلُ قبلَ فراغِ المُدَّةِ، بل على تركَةِ البَطْنِ الأوَّلِ، وخالَفَ القَفَّالُ ومَنْ تبِعَه في الأمريْنِ.

فإن فسَدَتِ الإجارةُ استقَرَّتْ أجرةُ المِثْلِ فيها بما يستقِرُّ به المُسمَّى في الصَّحيحةِ، نعَمْ التَّخليةُ في العَقارِ والوَضعُ بينَ يدَيِ المُستأجرِ والعَرضُ عليه مع امتناعِه مِن القبْضِ إلى انقضاءِ المُدَّةِ يستقِرُّ به المُسمَّى في الصَّحيحةِ دونَ أجرةِ المِثْلِ في الفاسدةِ.

---

(١) «فتاوى الرملي» (٣/ ٥٥).

(٢) في (ج): «وأنه».

والعِبْـرةُ في الأجرةِ إذا كانت نقدًا بنقْدِ بلدِ العَقْـدِ وقْتَه، فإن كان ببادية اعتُبِرَ أقـربُ البلادِ إليها كمـا بحَثَه الأَذْرَعِيُّ، فإن فسَـدَتِ الإجـارةُ فالعِبْرةُ بموضعِ إتلافِ المَنفعةِ، وإذا حلَّتِ الأجرةُ المُؤجَّلةُ وقد تغيَّرَ النَّقدُ وجبَتْ مِن نقْدِ يومِ العَقْدِ لا يومِ تمامِ العَملِ[1].

(وَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ) عَينيَّةً كانت أو ذمِّيَّةً **(بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ)** مِن حيثُ إنَّـه أحَدُ المُتعاقديْنِ، ولا بمَوتِ المُتعاقديْنِ جميعًا مِن حيثُ إنَّهما المُتعاقدانِ قبلَ تمامِها، بل إنْ ماتَ المُسـتأجرُ خلَفَه وارثُه في اسـتيفاءِ المَنفعةِ، أو المُؤجِّرُ تُرِكَـتِ العَينُ المُؤجَّرةُ عندَ المُسـتأجِرِ إلـى انقضاءِ المُدَّةِ، ولـوِ التزَمَ عملًا في ذمَّتِه وماتَ، فإنْ كان له تركةٌ استُؤجِرَ منها، وإلَّا فإنْ قامَ الوارثُ به فذاكَ، وإلَّا فللمُستأجرِ الفسْخُ.

وبطلانُها فيما بقِيَ بمَوتِ الأجيرِ المُعيَّنِ، أو موتِ البَطْنِ مثلًا مِن المَوقوفِ عليهـم، وقد أجَّـرَ الوقْفَ[2] بـدونِ أجرةِ المِثْـلِ، أو كان النَّظرُ لـكلِّ بطْنٍ مدَّةَ اسـتحقاقِه أو مـوْتُ مسـتحقِّ المَنفعـةِ بإقطاعٍ أو وصيَّـةٍ له بها مـدَّةَ حياتِه بعدَ إيجـارِه، أو موتُ مؤجِّـرِ مدبَّرِه، أو أمِّ ولدِه، أو معلَّـقِ العِتق بصفةٍ وُجدَتْ مع موتِـه ليس مِن حيثُ إنَّه أحـدُ المُتعاقديْنِ، بل من حيثُ فـواتُ موردِ العَقْدِ في الأوَّلِ، وفـواتُ شـرْطِ الواقفِ أو شـرْطِ التَّصـرُّفِ على[3] الغيـرِ في الثَّاني، أو شـرطِ المُقطعِ أو المُوصي في الثَّالثِ، وعدمُ اسـتحقاقِ المُؤجِّرِ المَنافعَ الباقيةَ في الرَّابعِ لاستحقاقِ العِتقِ قبلَ الإيجارِ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٥).
(٢) في (ج): «الواقف».
(٣) في (هـ): «عن».

وبخلافِ ما لو أطلَقَ الواقفُ شرْطَ النَّظرِ لكلِّ بطْنٍ، أو قيَّدَه بنحْوِ الأرْشدِ منهم، وما لو تأخَّرَ التَّدبيرُ أو الإيلادُ أو التَّعليقُ عنِ الإيجارِ، فلا تبطُلُ الإجارةُ بالمَوتِ لعدمِ تقييدِ النَّظرِ باستحقاقِ المؤجّرِ في الأولى وتقدُّمِ استحقاقِ المَنفعةِ على الإيجارِ في الثَّانيةِ.

فلو فسَخَ الإيجارَ بعدَ المَوتِ بعَيبٍ ظهَرَ بالرَّقيقِ فينبَغِي ملْكُ منافعِ نفْسِه أخذًا ممَّا رجَّحَه النَّوويُّ[1] فيما لو آجَرَه عبدَه ثُمَّ أعتَقَه، ثُمَّ فسَخَ الإيجارَ مِن أنَّه يملِكُ منافعَ نفْسِه، بخلافِ ما لو باعَ العَينَ المُستأجرةَ ثُمَّ فسَخَ الإيجارَ، فإنَّ منفعَتَه بقيَّةَ المُدَّةِ للبائعِ.

وفرَّقَ شيخُ مشايخِنا[2] بأنَّ العِتقَ لمَّا كان متقربًا به، والشَّارعُ متشوِّفٌ إليه كانت منافعُ العَتيقِ نظرًا لمقصودِ المُعتقِ مِن كمالِ تقرُّبِه، بخلافِ البيعِ ونحْوِه.

ولو أجَّرَ الوَليُّ الصَّبيَّ أو مالَه مدَّةً فبلَغَ فيها بالسِّنِّ، تبيَّنَ بُطلانُ إجارتِه في الزَّائدِ على مدَّةِ البلوغِ؛ لانقطاعِ ولايتِه عنه، نعَمْ إن بلَغَ سفيهًا فالإجارةُ بحالِها لبقاءِ الولايةِ عليه، فلو غابَ مُدَّةً يبلُغ فيها بالسِّنِّ ولم يعلَمْ وليُّه أبلَغَ رشيدًا أم لا، لم يكُنْ له التَّصرُّفُ في مالِه استصحابًا لحكمِ الصِّغرِ، وإنَّما يتصرَّفُ الحاكمُ.

ذكَرَه الإسْنَويُّ، وخالَفَه شيخُنا الرَّمليُّ، فاعتمَدَ بقاءَ ولايتِه؛ لأنَّها لا ترتفِعُ بمُجرَّدِ البلوغِ، بل بالبلوغ رشيدًا ولم يعلَمْ، فلا نرفعُها بمُجرَّدِ الشَّكِّ، ويستمِرُّ الإيجارُ بخلافِ ما لو بلَغَ فيها بالاحتلامِ، فإنَّ الإيجارَ بحالِه، والفرْقُ أنَّ بلوغَه بالسِّنِّ له أمدٌ معلومٌ، فالمُؤجِّرُ مقصِّرٌ بالزِّيادةِ عليه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٥١).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٤).

وفرَّقَ شيخُ مشايخِنا بينَ بقاءِ الإيجارِ هنا وبُطلانِه بمَوتِ البطْنِ الأوَّلِ كما تقدَّمَ بأنَّ تصرُّفَه إنَّما هو بإذْنِ الواقفِ وقد قصَرَه على شيءٍ فلا يتجاوزهُ، بخلافِ تصرُّفِ الوَليِّ.

(**وَتَبْطُلُ**) الإجارةُ (**بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ**[1]) إجارةَ عينٍ؛ كانهدامِ الدَّارِ، وموتِ الدَّابَّةِ لفَواتِ مَحلِّ المَنفعةِ، ثُمَّ إنْ كان التَّلفُ قبلَ القَبضِ حقيقةً أو حكمًا، أو بعدَه وقبلَ مُضيِّ مدَّةٍ لمثْلِها أجرةٌ بطَلَتْ بالكليَّةِ، وإلَّا ففي الباقي منها دونَ الماضي، فيجِبُ قسْطُ ما مَضَى مِن المُسمَّى بتوزيعِه على أجرةِ ما مَضَى وما بقِيَ مِن المُدَّةِ لا على المُدَّتينِ، فلو كانَتِ المُدَّةُ شهريْنِ ومَضَى شهرٌ وأجرةُ مثْلِه ضعْفُ أجرةِ مثْلِ ما بقِيَ وجَبَ مِن المُسمَّى ثُلُثاه أو بالعكسِ فثُلُثه.

وخرَجَ بتَلَفِ العَينِ: تعيُّبُها، فلا تبطُلُ به الإجارةُ، بل يثبُتُ به الخيارُ على التَّراخي، والمُراد بالعَيبِ هنا: ما يُؤثِّرُ في المَنفعةِ تأثيرًا يظهَرُ به تفاوتٌ في الأجرةِ لا في القِيمةِ؛ لأنَّ موردَ العَقْدِ المَنفعةُ، وذلكَ كانهدامِ جِدارِ الدَّارِ ودِعامتِها، وانكسارِ جذْعِها، وعدمِ إبصارِ الدَّابَّةِ ليلًا، وعَرَجٍ مُعوِّقٍ لها عنِ السَّيرِ مع القافلةِ، وتعثُّرِها تعثُّرًا غيرَ معتادٍ، وخشونةِ مشْيٍ يُخشَى معها السُّقوطُ، بخلافِ مُجرَّدِ الخُشونةِ، وغصْبِ العيْنِ، وإباقِ العَبدِ، ونُدودِ الدَّابَّةِ، وبرَصِ أجيرِ الخِدمةِ، أو جُذامِه، وظهورِ كونِ الأجيرِ كافرًا وقد استُؤجِرَ لقُربةٍ؛ كبناءِ مسجدٍ، وكتابةِ مصحفٍ، ونحْرِ أُضحيَّةٍ.

قال الرُّويانيُّ[2]: فإن فعَلَ شيئًا مِن ذلكَ قَبلَ العلْمِ استحَقَّ أجرةَ المِثْلِ لِما عمِلَ لا المُسمَّى، قال: ولو كانَتِ الإجارةُ في الذِّمَّةِ قيلَ للأجيرِ: إنْ أنبتَ فيها

(١) في (ج): «المؤجرة».

(٢) «بحر المذهب» (٧/ ١٧٤).

مُسلمًا سقَطَ خيارُ المُستأجِرِ، وإلَّا بقِيَ خيارُه، ولو كان المُستأجرُ له حجًّا لم يصِحَّ، ولا أجرةَ له إن فعَلَه، بخلافِ ما إذا استُؤجِرَ لبناءٍ ورَعْيٍ ونحْوِهما ممَّا لا يُتقرَّبُ به.

وفي صحَّةِ استئجارِ الكافرِ لكتابةِ المُصحفِ إذا توقَّفَتْ على المَسِّ كما اقتَضَاه هذا الكلامُ شيءٌ لا يخْفَى فليُتأمَّلْ، بخلافِ المُستأجرِ إجارةَ ذمَّةٍ كأنْ سلَّمَه دابَّةً عمَّا في ذمَّتِه[1]، فلا تبطُل الإجارةُ بتلَفِها ولو بفعلِ المُستأجرِ، ولا يثبُتُ الخيارُ بتعييبها، وعلى المُؤجِّرِ إبدالُها، فإن امتنَعَ اكْتَرَى الحاكمُ عليه.

قال الأَذْرَعِيُّ[2]: وكأنَّه عندَ يسارِه دونَ إعسارِه فيتخيَّرُ المُستأجرُ، ولو أرادَ المُؤجِّرُ بعدَ تسليمِها عمَّا في الذِّمَّةِ إبدالَها بدونِ تلَفٍ أو عيبٍ لم يجُزْ إلَّا بإذْنِ المُستأجرِ.

(**وَلَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ**) فيما استُؤجِرَ لحفْظِه أو العَملِ فيه؛ كالخبَّازِ، والرَّاعي، والخَياطِ، والصَّباغِ، سواءٌ أكانَ مُعيَّنًا أو مُلتزمًا في ذمَّتِه؛ لأنَّه أمينٌ إذا لم يأْخُذِ العَينَ لغَرضِه خاصَّةً فأشبَهَ عامِلَ القِراضِ (**إِلَّا بِعُدْوَانٍ**) ومنه التَّفريطُ، فيضمَنُ الحُرُّ بالدِّيةِ وغيرُه بأقْصَى قيمةٍ مِن وقْتِ التَّعدي إلى وقْتِ التَّلفِ، وذلكَ كأنْ أسْرَفَ في الإيقادِ للخُبزِ، أو ألصَقَه قبلَ وقْتِ الإلصاقِ، أو تَرَكَه في التَّنُّورِ فوقَ العادةِ حتَّى احترَقَ، أو انخرَقَ الثَّوبُ بالدَّقِّ أو بحدَّةِ الصَّبغِ وحرارتِه، أو ضرَبَ الصَّبيَّ للتَّأديبِ أو التَّعليمِ فماتَ؛ لأنَّ ذلكَ ممكنٌ بغيرِ الضَّربِ، وكذا لو رَعَى الرَّاعي في مسبعةٍ أو موضعٍ مَخوفٍ، أو تَرَكَ واحدةً ولو نِسيانًا، أو وقعَتْ واحدةٌ في حُفرةٍ فتَركَها حتَّى هلكَتْ، وإن لم يشعُرْ بها كما ذكَرَ ذلكَ في «الأنوارِ»[3].

---

(١) في (هـ): «ذمته فتلفت».
(٢) «قوت المحتاج» (٣/ ٤٤٩).
(٣) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/ ١٥٣).

بخلافِ ما لو ختَنَ، أو فصَدَ حُرًّا أو عبدًا، أو شرَطَ دابَّةً ولم يُقصِّرْ وإن أفْضَى ذلكَ إلى المَوتِ؛ إذ لا تفريطَ.

أو غابَ أجيرُ الطَّحنِ وترَكَ غلامَه فسرقَ الطَّحينُ والغلامُ أمينٌ؛ إذِ العادةُ جاريةٌ بالاستنابَةِ في الإجارةِ بخلافِ الوَديعةِ، أو أشرَفَتْ واحدةٌ مِن البهائمِ التي يرْعاهَا على المَوتِ فلم يذْبَحْها حتَّى ماتَتْ، فلو علِمَ بالقرائنِ أنَّها لا تعِيشُ غالبًا جازَ له الذَّبحُ بلا ضمانٍ، ذكَرَه في «الأنوارِ»[1].

ولو بعَثَ حِمارًا مع طفلٍ إلى راعٍ فقال له الرَّاعي: «دعْهُ يرتعْ مع الدَّوابِ» ثُمَّ ساقَ الرَّاعي الدَّوابَ، فسارَ الحمارُ معها وهلَكَ لم يضمَنْه، وبأخذِه مِن الصَّبيِّ لا يدخُلُ في ضمانِه، ذكَرَه في «الأنوارِ»[2]، وفيه أنَّه لو اعتمَدَ صاحبُ الطَّاحونةِ على رجُلٍ في حفْظِ ما بها فلم يحفَظْه[3] حتَّى سُرِقَ الطَّحينُ ضمِنَ المالكُ ويرجِعُ على المُعتمِدِ. انتَهَى.

ولا يخْفَى إشكالُ رُجوعِهِ عليه بمُجرَّدِ الاعتمادِ عليه، إلَّا أن يُصوَّرَ بما إذا استودَعَه أو استأجَرَه للحفْظِ حيثُ ساغَ له ذلكَ فليُتأمَّلْ.

وأنَّه لو دفَعَ دابَّةً إلى آخَرَ ليحفَظَها مع الدَّوابِّ وله شريكٌ في الحفْظِ فغُصبَتِ الدَّابَّةُ مِن شريكِه أو سُرِقَتْ لم يضمَنْ إن كان الشَّريكُ أمينًا لا يُضيِّعُ، ولعلَّ مرادَه أنَّ المدفوعَ إليه أجيرٌ لا وديعٌ، وإلَّا أشكَلَ بما سبَقَ مِن امتناعِ الاستنابةِ على الوَديعِ.

ولوِ اختلَفا في التَّعدِّي صُدِّقَ الأجيرُ بيمينِه في نفْيِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه وبراءةُ

---

(١) «الأنوار» (٢/ ١٥٤).
(٢) «الأنوار» (٢/ ١٥٨).
(٣) في (هـ): «يحفظها».

ذمَّتِه[1]، نعَمْ إن أخبرَ عدلانِ خبيرانِ بأنَّ ما أتَى به تعدٍّ لم يُصدَّقْ وعُمِلَ بقولِهما، وكالأجيرِ فيما ذكَرَه المُصنِّفُ المُستأجرُ فلا يضمَنُ ما تلِفَ بلا تقصيرٍ ولو بعدَ فراغِ مدَّةِ الإجارةِ إن قُدِّرَتْ بمدَّةٍ، أو مدَّةِ إمكانِ العَملِ إن قُدِّرَتْ به؛ إذ لا يلزَمُ ردُّها حينئذٍ، بل بالتَّخليةِ بينَها وبينَ المالكِ إذا طلَبَها كالوديعةِ، حتَّى لو شرَطَ ردَّها في[2] العَقْدِ فسَدَ، فإن قصَّرَ ضمِنَ؛ كأنْ نامَ ليلًا فيما استأجَرَه للُبسٍ، أو نقَلَ فيه ترابًا، أو ألبَسَه مَن هو دونَه حرفةً كقصَّارٍ، أو أسكَنَ الدَّارَ أضَرَّ منه كحدَّادٍ أو قصارٍ، أو ضرَبَ الدَّابَّةَ أو كبَحَها باللِّجامِ، أو ساقَها فوقَ العادةِ، أو أركَبَها أثْقَلَ منه.

والقرارُ على الثَّاني إن علِمَ أو كانت يدُه يدَ ضمانٍ، وإلَّا فعَلى الأوَّلِ، بخلافِ ما لو ركِبَ أو ساقَ على العادةِ، وإن تقرَّح بهما ظهْرُ الدَّابَّةِ أو أركَبَها مثْلَه أو أخفَّ منه قال القاضي: وإن كان أعنفَ منه في الضَّربِ والسَّوقِ أي: المُعتاديْنِ، فإنْ تعدَّى كأنْ جاوَزَ بالضَّربِ العادةَ اختَصَّ بالضَّمانِ لتعدِّيه دونَ المُركَّبِ.

ولو حمَلَ القِدْرَ المُستأجرةَ بعدَ مُضيِّ المُدَّةِ على دابَّةٍ ليرُدَّها فانكسَرَتْ بتعثُّرِها، فإن كان لا يستقِلُّ بحمْلِها لم يضمَنْ، وكذا إن كان ممَّن لا يليقُ به حمْلُها أي: ولم يجِدْ حمَّالًا كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ، وإلَّا ضمِنَ لتقصيرِه.

ولو غُصِبَتِ العَينُ منه لم يضمَنْها، وإن ترَكَ السَّعيَ في ردِّها مع قدْرتِه عليه وإفادتِه، أو ترَكَ الانتفاعَ بها في وقْتِه فماتَتْ فيه لم يضمَنْها، أو تلِفَتْ فيه بسببٍ لو انتفَعَ بها فيه لم تتلَفْ به كانهدامِ سقْفٍ عليها ضمِنَ، بخلافِ ما لو تلَفَتْ بما لا يُعدُّ تقصيرًا فيه، كأنِ انهدَمَ عليها السَّقفُ في ليلٍ لم تجْرِ العادةُ باستعمالِها

(١) زاد في (هـ): «من الضمان».
(٢) في (هـ): «بعد».

فيه، وبذلك عُلِمَ كما قال شيخُ مشايخِنا ومن تبِعَه أنَّ الضَّمانَ بذلكَ ضمانُ جنايةٍ لا ضمانُ يدٍ، وإلَّا لضمِنَ بتلَفِه بما لا يُعدُّ مقصِّرًا فيه، خلافًا لتَرجيحِ السُّبكيِّ ومَن تبِعَه أنَّه ضمانُ يدٍ.

قال النَّاشِريُّ: هل حُكمُ الأجيرِ حُكمُ المُستأجرِ حتَّى لا يضمَنَ ولو بعدَ المُدَّةِ ولا يلزَمُه مؤنةُ الرَّدِّ أم يُخالِفُ حكمَ المُستأجرِ؟

والجوابُ: أنَّه يبنى على الوجهيْنِ في أنَّه هل يجوزُ له حبْسُ العَينِ لأجلِ هذه الآثارِ أم لا؟ فإن قلْنا له ذلكَ أي: وهو الأصحُّ كان حكْمُه حكمُ المُستأجرِ، وإلا ضمن. انتهى.

ولو انفسختِ الإجارةُ بسببٍ فإن علم المُستأجرُ دونَ المالكِ ولم يعلَمْ به ضمِنَ العينَ ومنافعَها؛ لتقصيرِه بعدمِ إعلامِه، بخلافِ ما إذا أعلَمَه به، أو لم يُعلِمْه لعَدمِ علْمِه، أو كان هو عالمًا به؛ لأنَّه أمينٌ ولا تقصيرَ.

ولو أغلَقَ نحْوَ الدَّارِ المُستأجرةِ بعدَ المُدَّةِ مِن غيرِ انتفاعٍ بها مع حضورِه وعدمِ طلَبِ المالكِ مدَّةً لها أجرةً، فالوَجهُ الذي لا يتَّجِهُ غيرُه أنَّه لا أجرةَ عليه لأنَّه أمينٌ، والواجبُ عليه إنَّما هو التَّخليةُ بشرْطِ طلَبِ المالكِ ولا طلَبَ ولا زيادةَ للغَلقِ على ترْكِه إلَّا مصلحةَ المكانِ وصيانتَه، وذلكَ لا يقتَضِي الأجرةَ إن لم يقتَضِ عدَمها.

ولا يُنافِي ذلكَ قولَ البَغَوِيِّ: لو استأجَرَ حانوتًا شهرًا فأغلَقَ بابَه وغابَ شهريْنِ لزِمَه المُسمَّى للأوَّلِ وأجرةُ المِثْلِ للثَّاني، قال: وقد رأيتُ للشَّيخِ القَفَّالِ أنَّه لو استأجَرَ دابَّةً يومًا فبقيت عندَه بعْدَه ولم ينتفِعْ بها ولا حبَسَها عن مالكِها لا يلزَمُه أجرةُ اليومِ الثَّاني؛ لأنَّ الرَّدَّ ليس واجبًا عليه، وإنَّما عليه التَّخليةُ

إذا طلَبَ مالكُها، بخلافِ الحانوتِ؛ لأنَّه في حَبسِـه وعُلقتِه، وتسليمُ الحانوتِ والدَّارِ لا يكونُ إلَّا بتسليمِ المفتاحِ. انتَهَى.

وذلكَ لأنَّ ما ذكَرَه في الحانوتِ مفروضٌ بقرينةِ تَصويرِه، وتعليلُ ما نقَلَه عنِ القَفَّالِ فيما إذا غابَ؛ لأنَّ المالكَ حينئذٍ لا يتمكَّنُ بعدَ الشَّهرِ الأوَّلِ مِن تسليمِ العيْـنِ، ولا يتأتَّى طلبُه فقَـدْ منَعَه منها بغيبتِه على الوجْـهِ المذكورِ، ولا كذلكَ الحاضرُ لتمكُّنِ المالكِ مِن التَّسـليمِ والطَّلبِ منه، ومثْلُه فيما يظهَرُ الغائبُ إذا كان له وكِيلٌ في التَّخليةِ يعلَمُ به المالكُ.

ثُـمَّ رأيـتُ جميعَ مَـن أدركْناهم ببلدَتِنا يُفتُـون بوُجوبِ الأُجـرةِ ولا يلْوُون على غيرِه، ثُمَّ في بعضِ مُجاورتي بمكَّةَ المُشـرَّفةِ اجتمَعتُ ببعضِ الفُضلاءِ مِن مشـايخِنا، فتكلَّمْتُ معَه في هذه المسألةِ فتوقَّفَ، ثُمَّ بعدَ مراجعتِه كلامَ البَغَوِيِّ تكلَّمْتُ معَه فيها أيضًا، فصمَّمَ على وجوبِ الأُجرةِ، ثُمَّ رجَعَ وصمَّمَ على عدمِ الوجوبِ، وألحَقَه في «شرْحِه على المنهاجِ»[1] مع الاستدلالِ عليه مِن كلامِهم بما ينبَغِي استفادتُه، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «تحفة المحتاج» (٦/ ١٧٨).

(فَصْلٌ)
فِي الجِعَالَةِ

وهي بتثليثِ الجيمِ كما قالـه ابنُ مالكٍ وغيرُه، واقتصَرَ الجَوهَريُّ[١] وغيرُه على كسْرِها، وهي كقولِه: «مَن ردَّ ضالَّتي فله كذا».

(**والجِعَالَـةُ جَائِـزَةٌ**)؛ لأنَّ الحاجَـةَ قد تدْعُو إليهـا كالمُضاربَـةِ (**وَهُوَ**) أي: الجِعالةُ وذكَرَها باعتبارِ خبَرِه، وهو قولُه: (**أَنْ يَشْـتَرِطَ**[٢]) مُطلقَ التَّصرُّفِ (**فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ**) مثلًا أي: أن يلتزِمَ بسببِ ردِّ ضالتِه، أو خِياطةِ ثوبِه، أو بناءِ جدارِه، أو تعليـمِ صبيِّه (**عِوَضًا**) متموَّلًا مقدورًا على تسـليمِه (**مَعْلُومًـا**) لهما بالرُّؤيةِ أو بالوصْفِ، ولو معيَّنًا كما نقَلَه الشَّـيخانِ[٣] عـنِ المُتولِّي وأقرَّاه، وجزَمَ به في «الأنوارِ»[٤]، وقال شيخُ مشايخِنا[٥]: إنَّه الأوْجَهُ، وإن قال الإِسْنَوِيُّ: إنَّه خلافُ الصَّحيـحِ فيمـا لو قال: «مَن ردَّه فلـه ثيابُه» ووصَفَها بما يفيـدُ العلْمَ لمَنْ يقومُ بذلـكَ معيَّنًا؛ كـ«إنْ رددْتَ ضالَّتي فلكَ كذا»، أو «رُدَّهـا ولكَ كذا»، أو لا؛ كـ«مَنْ ردَّ ضالَّتي فله كذا واحدًا أو أكثرَ».

ثُمَّ إن كان معيَّنًا اشـتُرِطَ فيه كما في «الرَّوضَـةِ»[٦] و«أصْلِها»[٧] تبعًا للغَزَاليِّ أهليَّـةُ العَملِ، فيدخُلُ فيـه العَبدُ وغيرُ المُكلَّفُ بإذْنٍ وغيرِه، كما قاله السُّـبكيُّ وغيرُه، خلافًا لابنِ الرِّفْعَةِ في العَبدِ بغيرِ إذْنٍ[٨]، ويخرُجُ عنه العاجزُ عنِ العَملِ؛ كصَغيرٍ لا يقدِرُ عليه، فالمُرادُ بأهليَّةِ العَملِ أهليَّةُ إمكانِه.

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٦٥٦).
(٢) في (ن)، (هـ): «يشرط».
(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٧٠).
(٤) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/ ١٧٦).
(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤١).
(٦) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٦٩).
(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ١٩٨).
(٨) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٠)

وإن كان مُبهمًا كفى علمُه بالنِّداءِ، ولهذا قال المَاوَرْدِيُّ[١] هنا: لو قال: «مَن جاءَ بآبِقِي فله دينارٌ»، فمن جاءَ به استحَقَّ مِن رجلٍ، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو عبدٍ عاقلٍ، أو مجنونٍ إذا سمِعَ النِّداءَ، أو علِمَ به؛ لدخولِهم في عمومِ قولِه: «مَن جاءَ» أي: وإن لم يكُنْ فيهم أهليَّةُ إمكانِ العَملِ حينَ النِّداءِ حيثُ كانت فيهم حينَ العَملِ، وإن خالَفَ في السِّيرِ فقال: لا يستحِقُّ الصَّبيُّ ولا العبدُ إذا قامَ به بغيرِ إذْنِ سيِّدِه.

قلْتُ: وما تضمَّنَه هذا الكلامُ مِن استحقاقِ مَن عَملَ مجنونًا، معيَّنًا كان أو لا، مخالفٌ لِما قاله مِن انفساخِ الجِعالةِ بجنونِ العاملِ، إلَّا أن يلتزِمَ الفرْقَ بينَ الجُنونِ المُقارنِ والطَّارئِ فلا يضُرُّ الأوَّلُ ويضُرُّ الثَّاني، والظَّاهرُ أنَّ الانفساخَ بالجُنونِ مختَصٌّ بالعاملِ المُعيَّنِ لعدمِ ارتباطِ العَقْدِ بغيرِ المُعيَّنِ، فلو طرَأَ لأحدٍ جنونٌ بعدَ العَقْدِ ثُمَّ ردَّه بعدَ الإفاقةِ أو قبْلَها استحَقَّ؛ إذ لا مَعنى لانفساخِ العَقْدِ بجنونِه مع عدمِ ارتباطِه به، فليُتأمَّلْ.

فلا تصِحُّ بغيرِ شرطٍ حتَّى لو ردَّ الضَّالَّةَ بغيرِ إذْنِ المالكِ لم يستحِقَّ شيئًا، وإن كان معروفًا بردِّ الضَّوالِّ، وتدخُلُ في ضمانِه كما جزَمَ به المَاوَرْدِيُّ[٢].

وقال الإمامُ: فيه الوجهانِ في الأخْذِ مِن الغاصِبِ بقصْدِ الرَّدِّ إلى المالكِ، والأصحُّ فيه الضَّمانُ، ولا يلزَمُ مِن جوازِ الرَّدِّ عدمُ الضَّمانِ[٣].

ولقائلٍ أنْ يقولَ: قد فرَّقُوا في الأخْذِ مِن الغاصِبِ بينَ أنْ يكونَ مِن أهلِ الضَّمانِ فيضمَنُ الأخْذَ منه، وبينَ ألَّا يكونَ مِن أهلِ الضَّمانِ كالحَربيِّ وعبدِ المَغصوبِ منه، فلا يضمَنُ الأخْذَ منه؛ لأنَّه لو تلِفَ في يدِه فاتَ على المالكِ،

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣١).
(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣١).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٩).

وقياسُ ذلكَ عدمُ الضَّمانِ هنا؛ لأنَّه لو تلِفَ قبلَ أخْذِه فلا ضَمانَ على أحدٍ، فيَفوتُ على المالكِ، واحتمالُ حصولِ المالكِ عليه كاحتمالِ حُصولِه عليه مِن يدِ الحَربيِّ ونحْوِه.

ثُمَّ رأيتُه في «الخادمِ» نازَعَ المَاوَرْدِيَّ في الضَّمانِ، والإمامَ في التَّخريجِ، وفرَّقَ بنحْوِ ما ذكَرْتُه، ورأيتُ صاحبَ «الجواهرِ» ذكَرَ ما قاله الإمامُ آخرَ البابِ، وقال قبلَ ذلكَ في دخولِ المَردودِ في ضَمانِ الرَّادِّ وجهانِ، أصحُّهُما: لا يدخُلُ، فليُتأمَّلْ.

ولا يُشترَطُ[1] مِن صَبيٍّ أو مجنونٍ أو مَحجورٍ عليه بسَفَهٍ، ولا بشرْطِ ما لا يصِحُّ كونُه عوضًا، لكن يستحِقُّ العاملُ أجرةَ المِثْلِ إن كان ممَّا يُقصَدُ؛ كخَمرٍ وخنزيرٍ، بخلافِ غيرِه كالدَّمِ، ولا بشرْطٍ مَجهولٍ؛ كـ«رُدَّ ضالَّتِي ولكَ ثوبٌ»، أو «على أنْ أُرضِيكَ أو أُعطِيكَ شيئًا»، لكن يستحِقُّ أجرةَ المِثْلِ، ولا يُشترَطُ قبولُ المَشروطِ له لفظًا، ولذا سكَتَ عنه المُصنِّفُ، بل لا يُتصوَّرُ في غيرِ المُعيَّنِ، وعلى ذلكَ قال القَمُوليُّ: لو قال لغيرِه: «إن ردَدْتَ عبدي فلكَ دينارٌ» فقال: «أردُّه بنصفِ دينارٍ» فالوَجهُ القَطعُ باستحقاقِ الدِّينارِ، وقد ينقَدِحُ فيه خلافٌ كما في الخُلعِ[2].

وقولُه في ردِّ ضالَّتِه باعتبارِ الواقعِ غالبًا، وإلَّا فضالَّةُ غيرِه كذلكَ، فلو قال: «مَن ردَّ ضالَّةَ فلانٍ فله كذا» استحَقَّه الرَّادُّ على القائلِ، ولو قال: «قال فلانٌ: مَن ردَّ عبدي فله كذا» فلا شيءَ للرَّادِّ على القائلِ، وأمَّا المالكُ فإن كذَّبَ القائلَ عليه فلا شيءَ عليه أيضًا، وإن صدَّقَ استحَقَّ عليه كما قاله البَغَويُّ، وكأنَّه كما

(١) في (ن): «بشرط».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٩).

قال الشَّيخانِ[١]: إذا كان المُخبِرُ ممَّن يُعتمَدُ قولُه، وإلَّا فكما لو ردَّهُ غيرَ عالمٍ بإذْنه؛ أي: إلَّا أن يعتقِدَ الرَّادُّ صدْقَه فيما يظهَرُ.

وفي ذكْرِ[٢] الضَّالَّةِ إشارةٌ إلى جوازِ كوْنِ العَملِ مجهولًا، ولا خلافَ فيه، لكن محلَّه فيما يعسُرُ ضبْطُه، أمَّا ما يسهُلُ ضبْطُه فيجِبُ، ففي بناءِ حائطٍ يذكُرُ موضعَه وطولَه وعرْضَه وارتفاعَه وما يُبنَى به، وفي الخياطةِ يُعتبَرُ وصْفُ الثَّوبِ والخِياطةِ، صرَّحَ بذلكَ القاضي وابنُ يُونسَ وابنُ الرِّفْعَةِ والسُّبكيُّ وغيرُهم[٣]، لكنْ في «الرَّوضَةِ»[٤] و«أصْلِها»[٥] عن بعضِ التَّصانيفِ أنَّه إن كان العَملُ مَضبوطًا فهو إجارةٌ، وإلَّا فجِعالةٌ؛ أي: وقد جَرَى عقْدٌ يصلُحُ لكلٍّ منهما، وإلَّا فمَعَ ضبْطِه قد لا يُتصوَّرُ إلَّا الإجارةُ نحْوُ: «استأجَرْتُكَ لكذا»، فيقولُ: «قبِلْتُ»، أو الجِعالةُ نحْوُ: «إنْ فعَلْتَ لي كذا فلَكَ كذا»؛ إذِ الإجارةُ لا تقبَلُ التَّعليقَ، وبما نقَلَاه صرَّحَ الإمامُ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: والظَّاهرُ أنَّ هذا مِن الإمامِ تفريعٌ على اختيارِه أنَّ العَملَ في الجِعالةِ يُشتَرطُ أنْ يكونَ مجهولًا، لكنْ صحَّحَ الشَّيخانِ خلافَه[٦]. انتَهَى.

وحاصِلُه أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ جِعالةً أيضًا، ولا يخْفَى إشكالُ ذلكَ؛ لأنَّ الغَرَضَ صلاحيةُ العَقْدِ لكلٍّ منهما كما تقرَّرَ، فحَمْلُه على إحداهما بخصوصِه ترجيحٌ بلا مُرجِّحٍ، ووقْفُه إلى أن يصرِفَاه إلى إحداهما لا نظيرَ له في العُقودِ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُرادَ أنَّه يُحمَلُ على ما نَوياه به منهما، ويَبْقَى الكلامُ حالةَ الإطلاقِ، فليُتأمَّلْ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ١٩٧)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٢٦٩).

(٢) في (هـ): «ذكر رد».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٠).

(٤) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٧٥).

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٤).

(فَإِذَا رَدَّهَا) أي: الضَّالةَ إلى مالكِها، أو خاطَ الثَّوبَ، أو بنَى الجدارَ، أو علَّمَ الصَّبيَّ مَن عيَّنَه الشَّارطُ في نحْوِ «رُدَّ ضالَّتي ولكَ كذا»، أو مَنْ علِمَ بشرْطِه بسماعِه منه أو بغيرِه[١] في نحْوِ: «مَن رَدَّ ضالَّتي فله كذا» (اسْتَحَقَّ ذَلِكَ العِوَضَ المَشْرُوطَ) فلا يستحِقُّه بدونِ ذلكَ، كأنْ جاءَ بالآبقِ فماتَ على بابِ دارِ مالكِه، أو غُصِبَ منه أو هرَبَ، وكذا لو خاطَ نصْفَ الثَّوبِ واحترَقَ، أو بَنَى بعْضَ الجدارِ فانهدَمَ، كما ذكَرَه في «الرَّوضَةِ»[٢] عنِ الأصحابِ.

ومحلُّه كما قال شيخُ مشايخِنا[٣]: إذا لم يقَعِ العَملُ مُسلَّمًا، وإلَّا فله أجرةُ ما عمِلَ؛

* لقولِه فيها[٤] كأصْلِها[٥]: لو قال: «إن علَّمْتَ هذا الصَّبيَّ القُرآنَ فلَكَ كذا» فعلَّمَه بعْضَه، ثُمَّ ماتَ الصَّبيُّ استحَقَّ أجرةَ ما عمِلَه؛ لوقوعِه مُسلَّمًا بالتَّعليمِ، بخلافِ ردِّ الآبقِ.

* ولقولِ القَمُوليِّ: لو تلِفَ الثَّوبُ الذي خاطَ بعْضَه، أو الجِدارُ الذي بَنَى بعضَه بعدَ تسليمِه إلى المالكِ استحَقَّ أجرةَ ما عمِلَ[٦]. أي: بقسْطِه مِن المُسمَّى.

وكذا بقَدرِ مثْلِه فيما قبْلَها؛ ليُوافِقَ قولَ ابنِ الصَّباغِ والمُتولِّي في مسألةِ القَمُوليِّ: استحَقَّ مِن المُسمَّى بقدْرِ ما عمِلَ، وقولَ الشَّيخيْنِ: لو قطَعَ العاملُ بعضَ المَسافةِ لردِّ الآبقِ ثُمَّ ماتَ المالكُ فردَّه إلى الوارثِ استحَقَّ من المُسمَّى بقدْرِ عملِه في الحياةِ.

---

(١) في (هـ): «غيره».
(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٧٤).
(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٧٤).
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٣).
(٦) في (ج): «عمله».

وقولهما في الإجارةِ في موضعٍ: لو خاطَ بعضَ الثَّوبِ واحتَرقَ، وكان بحضرةِ المالكِ أو في ملْكِه، استحَقَّ أجرةَ ما عمِلَ بقسْطِه من المُسمَّى لوقوعِ العَملِ مُسلَّمًا.

وفي موضعٍ آخَرَ: لو اكتَراه لخِياطةِ ثوبٍ فخاطَ بعضَه واحتَرقَ، وقلْنا: ينفسِخُ العَقْدُ، فله أجرةُ مثْلِ عَملِه، وإلَّا فقِسْطُه مِن المُسمَّى، أو لحَمْلِ جرَّةٍ فزَلِقَ في الطَّريقِ فانكسَرَتْ؛ فلا شيءَ له.

والفَرقُ أنَّ الخِياطةَ تظهَرُ على الثَّوبِ فوقَعَ على العَملِ مُسلَّمًا بظهورِ أثَرِه، والحَمْلُ لا يظهَرُ أثرُه على الجَرَّةِ، وبما قالَاه عُلِمَ أنَّه يُعتبَرُ في وجوبِ القِسْطِ في الإجارةِ وقوعُ العَملِ مُسلَّمًا وظهورُ أثرِه على المَحَلِّ، ومثْلُها الجِعالةِ. انتهى.

قلْتُ: ما تقدَّمَ في تعليمِ الصَّبيِّ محلُّه في الحُرِّ كما في «الكفايةِ»[1]، وارْتَضَاه غيرُه؛ لأنَّ العَملَ يقَعُ مُسلَّمًا، أمَّا لو كان عبدًا فلا بدَّ في استحقاقِ القِسْطِ مِن تسليمِه للسَّيِّدِ قبلَ موتِه، أو كونِ التَّعليمِ بحضْرَتِه أو في ملْكِه، وينبَغِي أنْ يكونَ القَولُ بالانفساخِ في مسألةِ الاكتِراءِ لخِياطةِ ثَوبٍ فخاطَ بعضَه واحتَرقَ مبنيٌّ على أنَّ المُستوفى به لا يجوزُ إبدالُه (ومقابلُه مبنيٌّ على جوازِ إبدالِه)[2].

وقد اختلَفَ ترجيحُ الشَّيخيْنِ في ذلكَ، والعَملُ على الجَوازِ، وهو ما رجَّحَاه في «المُحرَّرِ» و«المنهاجِ»[3]، وتفريعُ القِسْطِ مِن المُسمَّى في هذه المسألةِ على القَولِ بعَدمِ الانفساخِ مُشكِلٌ مع الجَزمِ به في مسألةِ الجِدارِ وردِّ الآبِقِ قبلَها، فأيُّ فارقٍ بينَهما وبينَها، فالأوْجَهُ أن يُفرَّعَ فيهما على ذلكَ أيضًا.

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٣٢٦).
(٢) ليس في (هـ)، (ن).
(٣) «منهاج الطالبين» (ص ١٦٠).

وقد يُتوهَّمُ مِن قولِ الشَّيخيْنِ في الفَرْقِ السَّابقِ فوقَعَ العَملُ مُسلَّمًا بظُهورِ أثرِه أنَّ ظُهورَ الأثرِ كافٍ في وقوعِه مُسلَّمًا، وليس مرادًا، بدليلِ ما تقدَّمَ عنِ القَمُوليِّ مِن تقييدِ استحقاقِ الأُجرةِ في مسألةِ الثَّوبِ والجِدارِ بكونِ التَّلفِ بعدَ التَّسليمِ إلى المالكِ، وقولِهما في بابِ الإجارةِ فيما لو قصَّرَ الأَجيرُ أو صبَغَه ثُمَّ تلِفَ بعدَ القِصارةِ والصَّبغِ أنَّه إنِ انفرَدَ باليَدِ سقَطَتْ أُجرتُه، وإن عمِلَ في ملكِ المُستأجرِ أو بحَضْرَتِه لم تسقُطْ؛ لأنَّ يدَ المُستأجرِ عليه فوقَعَ العَملُ فيه مُسلَّمًا أوَّلًا فأوَّلًا، فيؤولُ قولُهما هنا على أنَّ المُرادَ أنَّ وقوعَ العَملِ مُسلَّمًا إلى المالكِ بإقباضِه أو كونِه بحضرَتِه إنَّما يُعتَدُّ به فيما يظهَرُ أثرُه على المَحلِّ.

أي: بأنْ يحصُلَ للمَحَلِّ منه وصْفٌ حقيقيٌّ، وإن لم يكُنْ محسوسًا كالخياطةِ والتَّعليمِ، بخلافِ ما لا يظهَرُ أثرُه عليه كما في مسألةِ الجَرَّةِ، فإنَّ حصولَها في ذلك المَحلِّ أثرٌ للعَملِ ووَصفٌ حصلَ لها بسببِه، لكنَّه اعتباريٌّ لا حقيقيٌّ فلا اعتدادَ به.

وقضيَّةُ ذلك عدمُ استحقاقِ القِسطِ في مسألةِ الجَرَّةِ، وإن كان كسْرُها بعدَ تسليمِها إلى المالكِ؛ لأنَّ مُجرَّدَ التَّسليمِ لا يكْفِي في استحقاقِ القِسْطِ، بل لا بدَّ معَه مِن ظُهورِ الأثرِ على المَحَلِّ كما تقدَّمَ ولم يُوجَدْ هنا، وإلَّا لم يصِحَّ الفَرقُ بينَ مسألةِ الجَرَّةِ وغيرِها كما لا يخْفَى.

ومِن هنا يُشكِلُ ما أفْتَى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ فيما لو كارَى على حمْلِ أمتعةٍ إلى مكَّةَ مثلًا في البَحرِ أو البَرِّ مِن أنَّها إن تلِفَتْ في أثناءِ الطَّريقِ بنحْوِ غرقٍ أو نهْبٍ لم يستحِقَّ الأجيرُ القسْطَ؛ لعَدمِ وقوعِ العَملِ مُسلَّمًا، بخلافِ ما لو تلِفَ حامِلُها دونَها كأنْ غرِقَتِ السَّفينةُ أو ماتَتِ الإبلُ الحاملُ وسُلِّمَتْ هي فيهما وتسلَّمَها المالكُ أو نائبُه في محَلِّ التَّلفِ، فيستحِقُّ القِسْطَ؛ لوقوعِ العَملِ مُسلَّمًا.

ووَجهُ إشكالِه أنَّه أوجَبَ القِسْطَ في الشِّقِّ الثَّاني بمُجرَّدِ وقوعِ العَملِ مُسلَّمًا مع أنَّه لا يكْفِي كما تقرَّرَ بل لابدَّ معَه مِن ظهورِ أثرِه على المَحَلِّ ولم يُوجَدْ كما تبيَّنَ، ولو صحَّ التزامُ وجودِه في هذه الحالةِ وجَبَ التزامُه أيضًا في الشِّقِّ الأوَّلِ فيما لو كان التَّلفُ بعدَ التَّسليمِ إلى المالكِ، وصريحُ كلامِهم بخلافِه كما تبيَّنَ في مسألةِ الجَرَّة، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُفرَّقَ بينَهما بأنَّ هذا الأثرَ لمَّا ضعُفَ بكونِه اعتباريًّا اعتُدَّ به عندَ سلامةِ العَينِ لتقوِّيهِ حينئذٍ لا مُطلقًا.

ويرِدُ عليه بعدَ الاحتياجِ في ذلكَ إلى سَندٍ مِن كلامِهم: أنَّه إن اعتُبِرتِ السَّلامةُ إلى تسليم المالكِ فهي موجودةٌ فيهما، أو لا إلى غايةٍ، أو إلى غايةٍ معيَّنة كوصولِ المَقصدِ فهي في غايةِ البُعدِ تحتاجُ إلى معنًى صحيحٍ يُعضِّدُه، ولا يخْفَى أنَّ قياسَ ما أفْتَى به أنَّه لوِ اكْتَرى دابَّةً للرُّكوبِ إلى موضعٍ فماتَتْ في أثناءِ الطَّريقِ وجَبَ القسْطُ؛ إذِ الرَّاكبُ هنا كالأمتعةِ فيما قاله، وظاهِرُ ما قالُوه في مسألةِ الجَرَّةِ عدمُ الوجوبِ، وأنَّ جميعَ ما تقرَّرَ في مسائلِ الإجارةِ يجْرِي نظيرُه في مسائلِ الجِعالةِ، فليُتأمَّلْ.

ولوِ اختارَ العاملُ ترْكَ العَملِ في أثنائِه كأنْ خاطَ نصْفَ الثَّوبِ أو بَنَى بعضَ الجدارِ، ثُمَّ ترَكَ الباقيَ لم يستحِقَّ شيئًا إلَّا أن يقَعَ مُسلَّمًا فيستحِقُّ أجرةَ ما عمِلَ بقسْطِه من المُسمَّى كما صرَّحَ بذلكَ شيخُ مشايخِنا[1].

ولكَ أن تتوقَّفَ في استحقاقِه حينئذ؛ لأنَّه امتنَعَ مِن العَملِ باختيارِه ولم يحصُلْ غرَضُ المُلتزِمِ، وقد قالُوا فيما لو فسَخَ العاملُ في أثناءِ العَملِ لا بسببِ زيادةِ المالكِ في العَملِ أو نقْصِه مِن الجُعْلِ أنَّه لا يستحِقُّ شيئًا، وعلَّلُوه بأنَّه

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٢)

امتنَعَ باختيارِه ولم يحصُلْ غرضُ المُلتزِم، وظاهرُه أنَّه لا فرْقَ فيه بينَ أن يقَعَ ما عمِلَه مُسلَّمًا أو لا، وبه صرَّحَ شيخُ مشايخِنا إلَّا أن يُفرَّقَ بينَ ما معَه رفْعُ العَقْدِ وما ليس معَه ذلكَ؛ لأنَّ الإعراضَ في الأوَّلِ أتمُّ، والمُنافاةُ فيه للمقصودِ أشدُّ، وقد يوجَّهُ بأنَّه هناكَ أيسَ مِن عملٍ يستندُ إلى العَقْدِ الموجبِ بخلافِه هنا، فإنَّ العَقْدَ باقٍ وهو بسبيلٍ مِن أن يعمَلَ لأجلِه، فليُتأمَّلْ.

وخرَجَ بإسنادِ الرَّدِّ إليه: ردُّ غيرِه، فلا يستحِقُّ به شيئًا، نعَمْ ردُّ عبدِه ومَنْ قصَدَ إعانتَه وكذا وكيلُه فيما عجَزَ عنه أو لم يلِقْ به إن كان هو معيَّنًا ومُطلقًا إن لم يكُنْ معيَّنًا كردِّه، وظاهرُ كلامِهم أنَّه يستحِقُّ بعَملِ مَن قصَدَ إعانتَه وإن كان هو معيَّنًا لم يعجِزْ عن ذلك[1]، وقد لاقَ به، فيحتمِلُ أنْ يُفرَّقَ بينَ المُعيَّنِ والوكيلِ، ويحُتمَلُ أن يسوَّى بينَهما فيقيَّدُ بما إذا عجِزَ أو لم يلِقْ به[2].

والفرْقُ أظهَرُ إن كانت مسألةُ الإعانةِ مفروضةً فيما إذا شارَكَه في العَملِ ولم ينفرِدِ المُعيَّنُ، كما هو قضيَّةُ تعبيرِ «المنهاجِ»[3] وغيرِه فيها بالمُشاركةِ في العَملِ؛ لأنَّ الوكيلَ ينفرِدُ باليدِ، بخلافِ المُعاونِ.

واستنبَطَ السُّبكيُّ في مسألةِ الإعانةِ المذكورةِ جوازَ الاستنابةِ في الإمامةِ ونحْوِها بشرطِ أن يستنِيبَ مثْلَه أو خيرًا منه، ويستحِقُّ كلَّ المَعلومِ. قال: وإنْ أفْتَى ابنُ عبدِ السَّلامِ والنَّوويُّ بخلافِه[4]. انتهَى.

ولكَ أن تُفرِّقَ بينَهما بأنَّ النَّائبَ ينفرِدُ بالعَملِ في مسألةِ الإمامةِ، ولا كذلكَ في مسألةِ الإعانةِ على ما تقدَّمَ.

---

(١) في (هـ): «ذلك العمل».
(٢) من (هـ).
(٣) «منهاج الطالبين (ص ١٧٩).
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤١).

ولو قال: «أوَّلُ مَن يرُدُّ آبقي فله دينارٌ» فردَّه اثنانِ؛ استحقَّا الدِّينارَ.

وقال السُّبكي: ولو قال: «أيُّ رجلٍ ردَّ عبدي فله دينارٌ» فردَّه اثنان قسطَ الدَّينارِ بينَهما على الأقربِ عندي.

ولو كان الآبقُ بينَ اثنيْنِ أثلاثًا فجَعَلَا لمَنْ ردَّه دينارًا بالسَّويةِ صحَّ، وليس تبرُّعًا على صاحبِ الثُّلُثينِ بسُدسِ الجُعلِ، ولو لم يُصرِّحَا بالسَّويةِ، قال القاضي: هل يستحِقُّ رادُّه الدَّينارَ على قدْرِ النَّصيبينِ أو بالسَّويةِ؟ يحتمِلُ وجهيْنِ أصحُّهما أوَّلُهما.

ولو قال أحدُ شريكيْنِ في عبدٍ: «مَن ردَّ عبدي فله دينارٌ» فردَّه شريكُه أو غيرُه استحَقَّ عليه جميعَ الدَّينارِ؛ لأنَّ إضافةَ العَبدِ إليه للتَّعريفِ والمُجاعلةِ على ملْكِه منه، ولو قال العبدُ: «عدْتُ بنفسي»، وقال العاملُ: «بل ردَدْتُك» صُدِّقَ المالكُ بيمينِه، ذكَرَه في «الأنوارِ»[1].

ولو اختَلَفا في سماعِ العاملِ النِّداءَ فالمُصدَّقُ العاملُ، ويدُ العاملِ على ما تقَعُ عليه يدُ أمانةٍ، فلو ترَكَ الدَّابَّة بعد وضْعِ يدِه عليها ضمِنَ، ومؤنةُ المَردودِ على المالكِ، فلو أنفَقَ العاملُ عليه بلا إذْنٍ مِن الحاكمِ، ولا إشهادٍ عندَ العجْزِ عنِ الحاكمِ، فهو متبرِّعٌ.

❁ ❁ ❁

(١) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/ ١٧٩).

(فَصْلٌ)
فِي المُزَارَعَةِ

وهي المُعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرُجُ منها والبذْرُ مِن المالكِ.

(وَإِذَا دَفَعَ) أحدٌ (إِلَى رَجُلٍ) مثلًا (أَرْضًا) وبَذرًا له (لِيَزْرَعَهَا) به (وَشَرَطَ لَهُ) في مقابلةِ عملِه (جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيعِهَا) وهو ما يخرُجُ مِن الزَّرعِ بأنْ عاقَدَه على ذلكَ (لَمْ يَجُزْ) ذلكَ العَقْدُ أي: يحرُمُ ولا يصِحُّ؛ لنهْيِه ﷺ عنها كما في مُسلمٍ[1].

وكالمُزارعةِ المُخابرةُ وهي هذه المُعاملةُ لكنِ البَذْرُ مِن العامل؛ وذلك للنَّهيِ عنها في الصَّحيحيْنِ[2]، فإن وقَعَتْ واحدةٌ منهما وعمِلَ العاملُ فالغلَّةُ لمَنْ له البَذْرُ، فإن كان للمالكِ كما في المُزارعةِ فللعاملِ عليه أجرةُ مثْلِ عملِه وأُجرةُ الآلاتِ كالبَقرِ إن كانت له، وإن لم يحصُلْ مِن الزَّرعِ شيءٌ؛ لأنَّه لم يعمَلْ مجَّانًا، وإن كان للعاملِ كما في المُخابرةِ فلمالكِ الأرضِ عليه أجرةُ مثْلِها، وإن كان لهما[3] فلكلٍّ منهما على الآخَرِ أجرُ مثْلِ ما انصرَفَ مِن منافعِه إلى حصَّةِ صاحبِه.

فلو تسلَّمَ العاملُ الأرضَ ثُمَّ عطَّلَها فإنْ زارَعَه على أنَّ البَذْرَ مِن المالكِ فلا شيءَ على المُزارعِ لتعطيلِه، وإن شرَطَ على العاملِ فعليه أجرةُ مدَّةِ التَّعطيلِ، وإن شرَطَه عليهما لزِمَه نصْفُ أجرةِ الأرضِ، فإن عمِلَ بعضَ العَملِ كحَرْثِها ثُمَّ ردَّهَا على المالكِ لم يستحِقَّ بعمَلِه شيئًا إن شرَطَ البَذْرَ على العاملِ، فإن شرَطَه

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٨١)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٣) في (هـ): «لكل منهما».

على المالكِ لزِمَه للعاملِ أجرةُ عملِه؛ أي: إن وقَعَ مُسـلَّمًا فيما يظهَرُ؛ أخذًا ممَّا تقـدَّمَ بيانُه في الجِعالـةِ، وإن كان منهما وجَبَ له على المالكِ نصْفُ أجرةِ عملِه وعليه لصاحبِ الأرضِ كراءُ مثْلِ نصفِ الأرضِ في المُدَّةِ التي بقِيَتِ الأرضُ في يدِه، قاله ابنُ القاصِّ تخريجًا.

وما أفْتَى به النَّوويُّ فيمَنْ زارَعَ على أرضِه بجزءٍ مِن الغلَّةِ، فعطَّلَ العاملُ أكثرَ الأرضِ: «مِن أنَّه إن كان قد تسلَّمَ الأرضَ مِن المالكِ فعَليهِ أجرةُ ما عطَّلَه منها» غلَّطَه التَّاجُ الفَزارِيُّ بما في «البحرِ» مِن أنَّه لا شيءَ عليه، وما تقرَّرَ مِن بُطلانِ كلٍّ مِن المُزارعةِ والمُخابرةِ هو المذهبُ.

واختـارَ النَّوويُّ في «الرَّوضَةِ»[1] تبعًا لجمْعٍ مِـن أكابرِ الأصحابِ جوازَهما، وحمَلَ أخبارَ النَّهيِ على ما إذا شرَطَ لأحدِهما زرْعَ قطعةٍ معيَّنةٍ وللآخَرِ أُخرى.

ومحَلُّ بُطلانِ المُزارعةِ إذا أُفردَتْ عنِ المُساقاةِ، فإن وقَعَتْ تبعًا لها ولو على زَرعٍ موجـودٍ لـم يبْدُ صلاحُه صحَّتْ، وعليـه حَمَلُوا معاملتَـه[2] ﷺ أهلَ خَيبَرَ بشَـطْرِ ما يخرُجُ منها مِن ثَمرٍ أو زَرعٍ إن كانت على البياضِ المُتخلِّلِ بينَ شَـجرِ المُساقاةِ واتَّحَدَ العَقْدُ والعاملُ بأنْ يكونَ عاملُ أحدِهما هو عاملُ الأُخرى، وإن تعدَّدَ وعسُرَ إفرادُ الشَّجرِ بالسَّقيِ والبياضِ بالمُزارعةِ.

وقد قُدِّمَتِ المُسـاقاةُ على المُزارعـةِ بأن يقولَ: «سـاقيْتُكَ وزارعْتُك»، فإن عكَـسَ أو فصَلَ بينَهما لـم يصِحَّ والمُعاملـةُ تعمُّهُما، فلو قـال: «عامَلْتُك على هذا الشَّـجرِ والبياضِ بالنِّصفِ أو بنصفِ الثَّمرةِ ورُبُعِ الزَّرعِ أو بالعكسِ» جازَ، ولو شـرَطَ البقَرَ على العاملِ جازَ، وكأنَّ المالكَ اكترَاه وبقَرَه، ويُشتَرطُ كما قال

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ١٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الدَّارمـيُّ بيانُ مـا يزرعُه وإن لم يشْـتَرِطْ في إجارةِ الأرضِ للزِّراعـةِ؛ لأنَّهما هنا شريكانِ في الزَّرعِ[1].

(**وَإِنْ اكْتَـرَاهُ**[2]) أي: اكترَى صاحبُ الأرضِ والبَـذْرِ رجلًا مثلًا ليزرَعَها به، سـواءٌ اكترَاه لذلـك مع آلاتِه كالبَقرِ بـأنْ جعَلَ الأُجرةَ في مقابلـةِ منفعتِه ومنفعةِ آلاتِه، أو بدونِها بأن أَتَى بها المالكُ أو تبرَّعَ هو بها على المالكِ (**بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**) أو نحْوِهما مِن كلِّ متموَّلٍ معلومٍ مقدورٍ على تسليمِه، معيَّنًا كان أو في الذِّمَّةِ.

(**أَوْ شَـرَطَ لـهُ**) بـأن ذكرَ في عقـدِ الاكتراءِ على وجْـهِ العِوضِ لذلـكَ الرَّجلِ (**طَعَامًـا**) متموَّلًا (**مَعْلُومًـا**) مقدورًا بألَّا يجعَلَ مِن ذلكَ الزَّرعِ، سـواءٌ أكانَ مِن جنسِه أم مِن غيرِه، وسواءٌ أكان معيَّنًا أم (**فِي ذِمَّتِهِ جَازَ**) وفي بعضِ النُّسخِ: «وإن أكْرَاه إيَّاها» أي: الأرضَ بذَهبٍ أو فضَّةٍ إلخ، وهو صحيحٌ في نفسِه إلَّا أنَّ مُقابلةَ صدْرِه لِما قبلَه لا تناسِبُ السِّياقَ كما لا يخْفَى.

وقد ذكَـرَ الأصحابُ صُورًا لاشـتراكِهما في الزَّرعِ على وجْهٍ مشـروعٍ بدونِ رجوعٍ لشيءٍ مِن أحدِ الجانبيْنِ منها والبذْرُ مِن المالكِ أن يستأجِرَ العاملَ بنصْفِه ليزرَعَ له نصْفَ الأرضِ ويُعيرَه نصْفَها، أو بنصْفِه ونصفِ منفعةِ[3] تلكَ الأرضِ ليـزرَعَ لـه باقيه في باقيهـا، ومنها والبذْرُ مِـن العاملِ أن يسـتأجِرَ نصْفَ الأرضِ بنصْـفِ منافعِـه ومنافعِ آلتـهِ ونصْفِ البَـذْرِ، أو يسـتأجِرَه بنصْفِ البَـذْرِ ويتبرَّعَ بالعَملِ والمَنافعِ.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٢).
(٢) في «ك»: «أكراه».
(٣) من (هـ).

(فَصْلٌ)
فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ

والمَـواتُ: هـو الأرضُ التي لم تُعمَـرْ، أو عُمرَتْ جاهليَّـةً؛ أي: ولم يُعلَمْ مالكُهـا ولا هي حريمٌ لمَعمورٍ، ولا يُشـتَرطُ في نفْيِ العِمارةِ التَّحقُّقُ، بل يكْفِي عدمُ تحقُّقِها بألَّا يَرَى أثَرَها ولا دليلَ عليها مِن أصولِ شجرٍ ونهرٍ وجُدُرٍ وأثافٍ وأَوتادٍ ونحْوِها، لكنِ المُصنِّفُ أرادَ به الأرضَ مُطلقًا بدليلِ شرْطِه الثَّاني الآتي.

قال الجُورِيُّ: مواتُ الأرضِ صارَ مِلْكًا للشَّارعِ ثُمَّ ردَّه على أمَّتِه[1].

أي: لخبَرِ الشَّـافعيِّ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَـادِيُّ الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُـولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي**» أي: أيُّهَا المُسلمونَ.

(**وَإِحْيَـاءُ المَـوَاتِ**) ولو مواتَ الحـرَمِ إلَّا مواقـفَ الحجِّ؛ كعَرفَـةَ، ومِنًى، وغيرِهما أي: الأرض بالعِمارةِ بالصِّفةِ الآتيةِ (**جَائِزٌ**) مفيدٌ لملْكِه بل يُستحَبُّ؛ لأخبارٍ كخبَرِ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَـتْ لِأَحَدٍ فَهُـوَ أَحَقُّ بِهَا**» رواه البُخاريُّ[3]، وخبَـرِ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِـرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**» رواه التِّرمذيُّ[4] وحسَّنَه، وخبَرِ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ العَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**» رواه النَّسائيُّ[5] وغيرُه، وصحَّحَه ابنُ حبَّانَ[6].

---

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٥/ ٤٠٨).

(٢) «مسند الشافعي» (ص٣٨٢) عن طاووس مرسلاً.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «جامع الترمذي» (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٥٧٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥٢٠٢).

والعَوافي: طُلَّابُ الرِّزقِ.

وإنَّما يجوزُ إحياءُ مواتِ الإسلامِ (**بِشَرْطَيْنِ**):

أحدُهما: (أَنْ يَكُونَ المُحْيِي مُسْلِمًا) ولو غيرَ مكلَّفٍ، فليس لذِمِّيٍّ ذلكَ ولو بـإذْنِ الإمامِ، بخـلافِ الاصطيادِ والاحتطابِ والاحتشـاشِ؛ لأنَّ ذلكَ يخلفُ ولا يتضرَّرُ به المُسـلمون، فهو جائزٌ له كما يجوزُ له نقْلُ التُّرابِ مِن مواتِ دارِ الإسلامِ إذا لم يتضرَّرْ به المُسلمون، والمُستأمَنُ كالذِّمِّيِّ، والحَربيُّ ممَّنوعٌ مِن جميعِ ذلكَ، قال المُتولِّي: إلَّا أنَّه إذا أخَذَه ملَكَه[1].

(وَ) الثَّـاني: (أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ) وهي المَواتُ الذي أُريدَ إحياؤُهُ **(حُرَّةً)** أي: **(لَـمْ يَجْرِ عَلَيْهَا)** يعني: لم يعلَمْ أنَّه جَـرَى **(مِلْكٌ)** لأحدٍ ولوْ بالتَّبعيَّةِ لِما يملِكُه كحريمِه لا **(لِمُسْـلِمٍ)** ولا لغيرِه إلَّا جاهليًّا لم يعرِفْ بأنْ عَلِمَ أنَّه لم يجْرِ عليها مِلكٌ، أو لم يعلَمْ أنَّه جَرَى عليها، أو علمَ أنَّه جَرَى عليها لجاهليٍّ مجهولٍ بأنْ تكـونَ معمورةً في الحالِ وكانَتْ معمورةً مِـن قَبْلِه ولم يُعرفْ مالكُها والعِمارةُ جاهليَّـةُ ولـم يُعلَـمْ كيفيَّةُ دخولِهـا في أيدِي المسـلمين، وكذا لو شَـكَّ في أنَّها لجاهليٍّ كذلكَ أو لغيرِه في أحدِ وجهيْنِ مَشَى عليه في «الأنوارِ»[2].

وقـد يُنظَرُ فيه بـأنَّ الأصلَ احترامُ العِمارةِ عنِ الإحياءِ ما لم يُعلَمِ المُسـوِّغُ، بخلافِ ما لو عُلِمَ أنَّه جَرى عليها مِلكٌ لمُسلمٍ أو غيرِه وإن جُهِلا، أو لجاهليٍّ لـم يُجهلْ بـأنْ كانت معمورةً في الحالِ أو مِن قبلُ فقَـطْ وعُرِفَ مالكُها مُطلقًا، أو جُهِلَ والعِمارةُ إسلاميَّةٌ، فهي لمالكِها مِن مسلمٍ أو غيرِه أو وارثِه إن عُرِفَ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٥).

(٢) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/ ١٨٠-١٨١).

ولا تُملَّكُ بالإحياءِ إلَّا إن كان كافرًا وأعرَضَ عنها قبلَ القُدرةِ عليه، فتملَّكُ بـه كمـا قاله المَـاوَرْدِيُّ[١] وابنُ الرِّفْعَـةِ[٢]، ولا يُنافِي ذلكَ كـونَ الكلامِ في دارِ الإسـلامِ؛ لأنَّ الكافرَ ولـو حَربيًّا يُتصـوَّرُ ملْكُه فيها، وإلَّا فلهـا حكمُ الأموالِ الضَّائعةِ.

قال الإمامُ: والأمْرُ فيها إلى رأيِ الإمامِ، فإنْ رَأَى حفْظَها إلى أن يظهَرَ مالكُها فعَلَ، وإن رَأَى بيْعَها وحفْظَ ثمنِها فعَلَ، وله أن يستقرِضَه على بيتِ المالِ[٣].

وهـل لـه أن يُعطِيَها مَن يعمُرُهـا أي: على وجْهِ الارتفـاقِ دونَ المِلْك فيما يظهَـرُ؟ وجهانِ حكاهُمَـا المَاوَرْدِيُّ[٤]، ورجَّحَ الرُّويَانِـيُّ الجَوازَ، والظَّاهرُ أنَّه إذا ظهَـرَ المالكُ بعـدَ بيعِ الحاكمِ فبيْعُه ماضٍ وليس لـه إلَّا الثَّمنُ، فإن لم تُرْجَ معرفـةُ مالكِهـا فمَصرِفُها بيتُ المالِ، ويجرى ذلـكَ في كلِّ مالٍ ضائعٍ كما قاله الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ في «القواعدِ»[٥]، وذكَرَ مثْلَه الإمامُ في بابِ قَسمِ الفَيءِ، فعُلِمَ أنَّ للمالِ الضَّائعِ حالانِ، وما لو جَرَى عليها ملْكٌ جاهليٌّ مجهولٌ لكن عُلِمَ كيفيَّةُ دُخولِها في أيدي المُسلمين.

قـال الإمامُ: فـإن حصَلَتْ بقتـالٍ فللغانميـنَ، وإلَّا ففَيءٌ وحصَّـةُ الغانمينَ تلتحِقُ بملْكِ المُسلمِ الذي لا يُعرَفُ. انتَهَى.

وبمـا تقرَّرَ عُلِمَ أنَّـه لو غرَّقَ الماءُ الأرضَ فصارَتْ بَحـرًا، أو ركِبَها رمْلٌ أو تـرابٌ بأيِّ لَونٍ كان فهـي على حُكْمِها، حتَّى لو زالَ المـاءُ والتُّرابُ عنها فهي لأربابِها، بل إن كان الرَّملُ أو التُّرابُ مُباحًا أو في محلِّ الأعراضِ صارَ لأربابِها

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٧٧).
(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٣٨٠).
(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٨).
(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٧٨).
(٥) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٨٠).

تبعًا لها، ولهم مطالبةُ أربابِ الرَّملِ أو التُّرابِ بأخْذِه، وهذا في غايةِ الظُّهورِ، وما ذكَرُوه في ذلكَ لا يُنافِيه.

أمَّا أرضُ دارِ الكفْرِ فإن كانت معمورةً في الحالِ فلا مدخلَ للإحياءِ فيها، بل هي كسائرِ أموالِهم، وإن لم تكُنْ معمورةً في الحالِ ولا مِن قبلُ فللكفَّارِ تملُّكُها بالإحياءِ، وكذا للمُسلمين إن كانوا لا يذبُّون المُسلمينَ عنها، فإن كانُوا يذبُّونَهم عنها لم يملِكُوها بالإحياءِ ولا يملِكونَها بالاستيلاءِ مُطلقًا؛ لأنَّها غيرُ مملوكةٍ لهم حتَّى تملَكَ عليهم، نعَمْ يثبُتُ لهم به اختصاصٌ كاختصاصِ المُتحجِّرِ، فالغانمونَ أحقُّ بإحياءِ أربعةِ أخماسِه وأهلُ الخُمسِ أحقُّ بإحياءِ خُمسِه، فإنْ أعرَضَ الغانمونَ عن إحيائه فأهل الخُمسِ أحقُّ به، أو بعضُ الغانمينَ فالباقونَ أحقُّ بما يخصُّهم، أو الغانمونَ وأهلُ الخُمسِ جميعًا فللمُسلمينَ إحياءُ الجَميعِ.

وما ذُكِرَ في الشِّقِّ الثَّاني قال السُّبكيُّ: إنَّما يصِحُّ في الأرضِ التي صُولِحوا عليها على أنْ تكونَ لهم، وفي أرضِ الهُدنةِ، أمَّا دارُ الحَربِ فمَعمورُها يُملَكُ بالاستيلاءِ عليه ومواتُها يصيرُ بالاستيلاءِ عليه مُتحجِّرًا، فكيفَ لا يملَكُ بالإحياءِ؟!

ونازَعَه بعضُهم بأن ما ذكَرَه بالاستيلاءِ على معمورِ دارِ الحَربِ ومواتِها محمولٌ على استيلاءٍ عَنوةً يصيرُ به مِن بلادِ الإسلامِ، وكلامُنا في أرضٍ بدارِ الحَربِ لم تصِرْ من بلادِ الإسلامِ، فلا يتَّجِهُ إعطاؤُها حُكمَها.

وظاهرٌ أنَّ مرادَ السُّبكيِّ بالإحياءِ مُجرَّدُ العِمارةِ من غيرِ أنْ يكونَ معَها قوةٌ ومنعَةٌ وقُدرةٌ على منعِهم مِن ذلكَ، فإن كان معها ذلكَ لم يتَّجِهْ إلَّا المِلْكُ بالإحياءِ، وإن لم تكُنْ معمورةً في الحالِ وكانَتْ معمورةً مِن قبلُ فإن عُرِفَ مالكُها فكالمعمورةِ، وإلَّا فكنظيرِها في دارِ الإسلامِ، كذا في «الرَّوضَةِ»[1] و«أصْلِها»[2].

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٧٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٨).

وقضيَّةُ التَّفصيلِ بينَ كوْنِ المالكِ جاهليًّا فتُملَكُ بالإحياءِ، أو غيرَه فكالمالِ الضَّائعِ كما هو حكمُ ما بدارِ الإسلامِ، لكنِ الظَّاهرُ أنَّها في الشِّقِّ الأوَّلِ كالقسمِ الثَّاني المُتقدِّمِ فيملِكُها الكافرُ بالإحياءِ، وكذا المُسلمُ إن لم يكُنْ يذُبُّ عنها، وفي القسمِ الثَّاني كبقيَّةِ أموالِهم كما جزَمَ به شيخُ مشايخِنا[1] وغيرُه، فليُتأمَّلْ.

(**وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ**) للمَواتِ المُملَّكِ له (مَا) أي: فعَلَ (**كَانَ فِي العَادَةِ**) بأن يُعدَّ فيها (**عِمَارَةً لِلمُحْيَا**) بفتحِ اليـاءِ مِن حيثُ ما قصَدَ بإحيائِه، فإن قصَدَ مَسكنًا اشتُرِطَ تحويطُه بنحْوِ آجُرٍّ ولَبِنٍ أو طِينٍ أو قَصبٍ أو خَشبٍ بحسبِ العادةِ، وسقفَ بعضِه ونصبَ بابٍ أو زَريبةٍ اشتُرِطَ تحويطٌ، وتعليقَ بابٍ لا تسقيفَ، أو مزرعةً اشتُرِطَ جمْعُ التُّرابِ أو نحوِه حوْلَها، أو تهيئتُها للزِّراعةِ بتسويةِ الأرضِ بطَمِّ المُنخفضِ وكَسْحِ المُستعلي وحِراثتِها وتليينِ ترابِها، فإن لم يتيسَّر ذلكَ إلَّا بماءٍ يُساقُ فلا بدَّ منه، وترتيبَ ماءٍ لها بشقِّ ساقيةٍ من نحوِ نهرٍ أو بئرٍ أو قناةٍ، ولا يُشترَطُ إجراؤُه كما في «الرَّوضَةِ»[2] و«أصْلِها»[3]، ولا حفْرُ طريقِه كما صحَّحَه[4] في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»، ولا زراعتُها؛ لأنَّها استيفاءُ[5] منفعتِها وهو خارجٌ عن حَدِّ الإحياءِ.

وما تقرَّرَ مِن أنَّ صفةَ الإحياءِ مختلفةٌ باعتبارِ ما يقصِدُه المُحيِي ممَّا اتَّفَقَ عليه طُرُقُ الأصحابِ كما قاله الشَّيخانِ[6]، وزادَ الإمامُ شيئيْنِ:

أحدُهما: أنَّ القصْدَ إلى الإحياءِ هل يُعتبَرُ لحصولِ المِلْكِ؟ فقال: ما لا يفعَلُه في العادةِ إلَّا للتَّملُّكِ كبناءِ الدَّارِ واتِّخاذِ البُستانِ يفيد المِلْكَ وإن لم يوجَدْ

(١) «الغرر البهية» (٣/ ٣٥٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٩٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٤٤).
(٤) في (ج): «شرحه».
(٥) في (هـ): «لاستيفاء».
(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٤٦)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٢٩١).

قصدٌ، وما يفعَلُه المُتملِّكُ وغيرُه كحفْرِ البئرِ في المَواتِ وكزراعةِ قطعةٍ مِن المَواتِ اعتمادًا على ماءِ السَّماءِ إنِ انضَمَّ إليه قصدٌ أفادَ المِلْكَ، وإلَّا فوجهانِ أي: أصحُّهما أنَّه لا يفيدُه.

وما لا يكتَفِي به المُتملِّكُ كتسويةِ موضعِ النُّزولِ وتنقيتِه عنِ الحجارةِ لا يفيدُ المِلْكَ وإن قصَدَه.

وثانيهُما: إذا قصَدَ نوعًا وأَتَى بما يُقصَدُ به نوعٌ آخر أفادَ المِلْكَ حتَّى إذا حوطَ البقعةَ ملَكَها، وإن قصَدَ المَسكنَ؛ لأنَّه ممَّا يملكُ به الزَّريبةَ لو قصَدَها.

قال في «الرَّوضَةِ»[1]: قال الإمامُ الرَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا الكلامُ الأوَّلُ فمقبولٌ لا يلزَمُ منه مخالفةُ الأصحابِ، بل إن قصَدَ شيئًا اعتبرنا في كلِّ مقصودٍ ما فصَّلُوه، وإلَّا نظَرْنا فيما أَتَى به وحكَمْنا بما ذكَرَه، وأمَّا الثَّاني فمُخالِفٌ لِما ذكَرَه الأصحابُ؛ لِما فيه مِن الاكتفاءِ بأدْنَى العِماراتِ أبدًا. انتَهَى.

(وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ) على مُستحِقِّه بملْكٍ؛ كأنْ حفَرَ بئرًا في مواتٍ للتَّملُّكِ، أو في ملْكِه، أو انفجَرَ فيه عينٌ، أو اختصاصٍ؛ كأنْ حفَرَها في مواتٍ للارتفاقِ بها لغيرِه إذا طلَبَ بذْلَه.

(بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ):

أحدُها: **(أَنْ يَفْضُلَ)** ما طُلِبَ بذْلُه منه **(عَنْ حاجَتِهِ)** لنفسِه وبهيمتِه المُحترَمةِ وزرْعِه.

(وَ) الثَّاني: **(أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيه)** أي: إلى ما طُلِبَ بذْلُه **(غَيْرُه)** وهو الطَّالبُ له بألَّا يجِدَ ماءً آخَرَ يسُوغُ له استعمالُه وإن كان مقيمًا هناكَ **(لِنَفْسِهِ، أَوْ لِبَهِيمَتِهِ)**

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٩١).

المُحتَرَمَةِ إن كان هناكَ كلأٌ مباحٌ يرعَى، أو لهما، وقد تصدُقُ به العبارةُ بجَعلِ «أو» لمنْعِ الخُلوِّ لا لزرْعِه.

(وَ) **الثَّالثُ**: (**أَنْ يَكُونَ**) ما طُلِبَ بذْلُه (**مِمَّا**) أي: مِن الماءِ الذي (**يُسْتَخْلَفُ**) أي: يُخلفُ ما أُخِذَ منه غيرُه، واحترَزَ به عنِ الحاصلِ مِن نحْوِ مَطرٍ في نحْوِ بِرْكةٍ أو حَوضٍ، فلا يجِب بذْلُه.

وقولُه: (**فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ**) أي: سواءٌ كانت مملوكةً أو مختصَّةً كما تقدَّمَ بخلافِ غيرهما؛ كالمَحفورةِ في المَواتِ بقصْدِ ارتفاقِ المارَّةِ أو بلا قصدٍ، فماؤُهُ مشترَكٌ بينَهم والحافرُ كأحدِهم.

قال الإمامُ: لو قصَدَ بالحَفرِ أن يختَصَّ بالماءِ بقدْرِ حاجتِه احتمَلَ إلحاقُه بقصْدِ الاختصاصِ، واحتمل ألَّا يلحَقَ الفَضلُ بالماءِ العَدِّ خبرٌ ثانٍ، أو بدلٌ مِن الخبَرِ، أو حالٌ مِن المَجرورِ، أو ضَميرِ الفعلِ فيه.

واحترَزَ به عنِ المُحرزِ ممَّا يُستخلَفُ في إناءٍ ونحْوِه فلا يجِبُ بذْلُه، وعنِ الجَداولِ والأنهارِ المَملوكةِ، وإن جازَ الشُّربُ والوضوءُ وسقيُ الدَّوابِّ منهما إذا لم يضُرَّ السَّقيُ بمالكيهما إقامةً للإذْنِ العُرفِيِّ مقامَ اللَّفظِي، كما قاله ابنُ عبدُ السَّلامِ، قال: فإنْ كان الماءُ قليلًا والإبلُ كثيرةً لم تجُزِ الزِّيادةُ على المُعتادِ.

وهل مرادُه المَملوكُ ماؤُها لأنَّ المُباحَ كالدَّاخلِ إليها مِن الوادي لا يفتقِرُ الشُّربُ منه والسَّقيُ إذا لم يضُرَّ بالمالكِ ولم يتضمَّنِ استعمالًا لنفْسِ النَّهرِ والقَناةِ إلى إذْنٍ لا لفظِيٍّ ولا عُرفِيٍّ لبقائِهِ على الإباحةِ؟

قال في «الرَّوضَةِ»[1] كأصْلِها[2]: ويُعتبَرُ في الفاضلِ الذي يجِبُ بذْلُه أن

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٠٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٣٩).

يفضُلَ عن نفسِه وماشيتِه وزرْعِه، زادَ في «الرَّوضَةِ»[١]: المُرادُ الفاضلُ الذي يجِبُ بذْلُه لماشيةِ غيْرِه، أمَّا الواجبُ بذْلُه لعَطَشِ آدميٍّ مُحترَمٍ، فلا يُشترَطُ فيه أن يفضُلَ عنِ المزارعِ والماشيةِ. انتَهَى.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولا وجْهَ لتخصيصِه بالآدميِّ، بل كلُّ حيوانٍ مُحترَمٍ ينبَغِي أنْ يكونَ كذلكَ؛ لحُرمةِ الرُّوحِ، وتعليلُ الأصحابِ صريحٌ فيه. انتَهَى.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ اشتراطَهم في وجوبِ البَذْلِ لماشيةِ غيرِه الفضْلَ عن ماشيتِه وزَرعِه صريحٌ في خلافِ ما قاله، نعَمْ إن خشِيَ هلاكَ ماشيةٍ أُخرى[٢] لو قدَّم زرْعَه لم يبعُدْ ما قاله؛ فليُتأمَّلْ.

ولو لم يكُنْ له زرعٌ وأرادَ أن يزرَعَ بعدَ حضورِ ماشيةِ غيرِه ليصرِفَ فاضِلَ الماءِ إليه قال الإمامُ: يظهَرُ المَنعُ مِن الصَّرفِ إلى الزَّرعِ، وإذا وجَبَ البَذْلُ فالمُراد به التَّخليةُ لا الاستقاءُ[٣] وإعارةُ آلتِه كالدَّلوِ والحَبْلِ.

قال المَاوَرْدِيُّ[٤]: وعليه تمكينُ الماشيةِ مِن حضورِ البئر إن لم يكُنْ عليه ضررٌ في زَرعٍ أو ماشيةٍ، وإلَّا فلا، لكن يجوزُ للزِّعاءِ استقاءُ فضْلِ الماءِ لها.

ولا يجوزُ بيعُ ما وجبَ بذلُه؛ للنَّهيِ[٥] عن بيعِ فَضلِ الماءِ، ولا طَمُّ بئرُه وإن ملَكَها؛ لتعلُّقِ حقوقِ المارَّةِ والبهائمِ بفضْلِها، فلو انطمَّتْ بغيرِ فعْلِه لم يلزَمْه تنظيفُها.

ولا يخْفَى أنَّ عدَمَ جوازِ البيعِ شاملٌ لِما إذا وصلَتْ ماشيةُ غيرِه إلى حدِّ الضَّرورةِ، بل إذا لم يجُزْ فيما إذا لم تصِلْ إليه، ففيما إذا وصَلَتْ بالأَولى؛

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٠٩).
(٢) في (هـ): «غيره».
(٣) في (ج): «الاستسقاء».
(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٠٧).
(٥) رواه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لتأكُّدِ الحاجةِ، وشُمولِ النَّهيِ لهما.

فقولُ الزَّرْكَشِيِّ: ومحَلُّ الخلافِ أي: في وجوبِ بذْلِ الفاضلِ عن ماشيتِه وزرعِه لماشيةِ غيرِه إذا لم تصِلْ إلى حدِّ الضَّرورةِ، ولكن كان منْعُها مِن الماءِ يُحوجُها إلى الانتقالِ إلى موضعٍ آخَرَ، فإن أشرَفَتْ على الهَلاكِ وجَبَ سقْيُها فضْلَ مائِهِ بالقيمةِ بلا خلافٍ. انتَهَى.

فيه نظرٌ؛ إذْ لا وَجهَ لوجوبِ القيمةِ مع إطلاقِهم عدمَ جوازِ البيعِ وشمولَ النَّهيِ وأولويَّةَ حالِ الضَّرورةِ كما تقرَّرَ، وقد فرَّقُوا بينَ عدمِ جوازِ بيعِ الماءِ هنا وجوازِ بيعِ الطَّعامِ للمُضطَرِّ بثبوتِ النَّهيِ[1] عن بيعِ فضْلِ الماءِ.

قال في «الرَّوضَةِ»[2]: قال المَاوَرْدِيُّ: لو كان هناكَ ماءانِ مملوكانِ لرجلَيْنِ لزِمَهما البذْلُ، فإنِ اكتَفَتِ الماشيةُ ببذْلِ أحدِهما سقَطَ الفَرضُ عنِ الآخَرِ.

قال: وإذا لم توجَدْ شروطُ وجوبِ البذْلِ جازَ لمالكِهِ أخْذُ ثمَنِه إذا باعَه مُقدَّرًا بكَيلٍ أو وزنٍ ولا يجوزُ بيعُه مقدَّرًا بريِّ الماشيةِ ولا الزَّرعِ. انتَهَى.

وظاهرٌ أنَّ تقييدَ الماءيْنِ بالمملوكينِ مثالٌ كما عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ.

ولو طلبَ مِن أحدِهما بعَيْنِه فهل يتعيَّنُ عليه لئلَّا يؤدِّيَ إلى التَّواكلِ أو يجِبُ عليه ما يخصُّه فقَطْ؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الثَّانِيَ أقرَبُ إن علِمَ أنَّ صاحبَه لا يمتنِعُ ولم يلزَمْ تأخيرُ مُضِرٍّ، وإلَّا فالأوَّلُ.

واحترَزَ المُصنِّفُ ببذْلِ الماءِ عن بذْلِ الدَّلوِ والرِّشا والبكرةِ والكلأ وإن فضَلَ عن حاجتِه، وفرَّقُوا بينَه وبينَ الماءِ بأنَّ الكلأَ لا يُستخلَفُ في الحالِ ويتموَّلُ عادةً ويطولُ زمَنُ رعْيِه، فيطولُ المُكثُ في أرضِه، بخلافِ الماءِ فيها.

---

(١) رواه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٠).

ولو أحْيَى مواتًا به كلأٌ أو شجَرٌ ملَكَ الأرضَ، وفي ملكِ الشَّجرِ والكلأِ أوجهٌ:

أحدُها وهو ما في «التَّنبيهِ»[1]: يملِكُهما.

والثَّاني: لا.

والثَّالث وهو للمَاوَرْدِيِّ[2]: أنَّه ينظُرُ فيما أُرصِدَتْ له تلكَ الأرضُ، فإن أُرصِدَتْ لينبُتَ ذلكَ فيها ملَكَهما، وإن أُرصِدَتْ لغيرِ ذلكَ مِن زَرعٍ أو غيرِه لم يملكْهُما.

وينبَغِي أنْ يكونَ الأوْجَهُ الأوَّلَ.

فرعٌ: قال في «الرَّوضَةِ»[3] عن صاحبِ «العُدَّةِ»: لو أضرمَ نارًا في حَطبٍ مُباحٍ في الصَّحراءِ لم يكُنْ له منعُ مَن ينتفعُ بتلك النَّارِ، فلو جمَعَ الحَطَبَ ملَكَه، فإذا أضْرَمَ فيه النَّارَ فله منْعُ غيرِه منها أي: مِن الأخْذِ منها ونحوِه، أمَّا الاصطلاءُ أو الاستصباحُ بها أو منها فلا منْعَ منه.

❁ ❁ ❁

(١) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ١٣٠).
(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٨٧).
(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٣).

(فَصْلٌ)
فِي الوَقْفِ

وهو لغةً: الحَبْسُ، وشرعًا: حبْسُ مالٍ يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عيْنِه بقَطعِ التَّصرُّفِ في رقبتِه على مَصرفٍ مُباحٍ.

(**وَالوَقْفُ جَائِزٌ**) بل هو قربةٌ مندوبٌ إليها، والأصْلُ فيه خبَرُ مسلمٍ[1]: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

والصدقَةُ الجاريةُ محمولةٌ عندَ العلماءِ على الوقْفِ كما قاله الرَّافعيُّ، والولَدُ الصَّالحُ يحتمِلُ أنَّ المُرادَ به المُسلمُ.

وإنَّما يجوزُ الوقْفُ (**بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ**):

أحدُها: (**أَنْ يَكُونَ**) أي: الوقْفُ بمَعْنى الموقوفِ (**مِمَّا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ**) الانتفاعَ المُستحَقَّ بالوقْفِ ولو مالًا، باستيفاءِ عيْنٍ منه؛ كثمرَةٍ، ولَبنٍ، وصوفٍ، أو منفعةٍ يستأجرُ لها غالبًا؛ كسُكْنى، ورُكوبٍ.

(**مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**) ولو منقولًا؛ كعبدٍ ولو صغيرًا، وزمِنٍ يُرجَى زوالُ زمانتِه، وجَحشٍ ولو صغيرًا، وشاةٍ، وشجرةٍ، ومِسكٍ، وعَنبَرٍ.

بخلافِ ما لا يُمكِنُ الانتفاعُ به مُطلقًا؛ كزمِنٍ لا يُرجَى زوالُ زَمانتِه، وفيه نظرٌ إذا أمكَنَ الانتفاعُ به بنحْوِ حِراسةٍ وخِياطةٍ، ولهذا صحَّ استئجارُه لذلكَ.

وما لا يُمكِنُ الانتفاعُ به إلَّا باستهلاكِه؛ كالمَطعومِ، والمَنافعِ، وما لا يصِحُّ استئجارُه ككلبِ الصَّيدِ أو غيرِه وكالدَّراهمِ والدَّنانيرِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٣١).

قال الشَّيخانِ: وحَكَى الإمامُ أنَّهم ألحَقُوا وقْفَهما ليُصاغَ منها الحُليُّ بوقْفِ العبْدِ الصَّغيرِ، وتردَّدَ هو فيه[1].

وما يُستأجَرُ نادرًا كالرِّياحينِ؛ لسرعةِ فسادِها.

وقضيَّتُه: أنَّ محلَّهُ في المَحصودةِ، وأنَّه يصِحُّ في المَزروعَةِ، وهو ما بحَثَه النَّوويُّ في «شرحِ الوسيطِ» فقال: الظَّاهرُ الصِّحَّةُ في المَزروعةِ[2].

وقد يصِحُّ حيثُ لا يصِحُّ الاستئجارُ؛ كوقْفِ الفَحْلِ للضِّرابِ، وشَمَلَتْ عبارتُه المَشاعَ فيصِحُّ وقْفُه ولو مسجدًا، كما صرَّحَ به ابنُ الصَّلاحِ وقال: يحرُمُ المُكْثُ فيه تغليبًا للمَنعِ.

وتجِبُ القسمةُ لتعيُّنِها طريقًا، قال السُّبكيُّ: القَولُ بوجوبِها مخالفٌ للمَذهبِ المَعروفِ إلَّا أنْ يكونَ فيه نقلٌ صريحٌ بخصوصِه[3].

وينبَغِي حمْلُ الوجوبِ على ما إذا كانَتِ القِسمةُ إفرازًا؛ إذ لا مَحذورَ، والمَنعُ على ما إذا كانت بيعًا، وأفْتَى البارِزِيُّ بجوازِ المُكثِ فيه ما لم يُقسَمْ، وبحَثَ بعضُهم عدمَ صحَّةِ الاعتكافِ قبلَ القِسمةِ، وقياسُه عدمُ انعقادِ التَّحيَّةِ فيه بجامعِ توقُّفِ كلٍّ منهما على المَسجِدِ، وقد يُفرَّقُ بينَهما بأنَّ في الإخلالِ بها انتهاكًا لحُرمتِه كما حرُمَ المُكثُ فيه؛ لأنَّ فيه انتهاكًا لها.

وظاهرٌ أنَّه يمتنِعُ الاقتداءُ فيه قبْلَها مع نحْوِ التَّباعدِ بأكثَرَ مِن ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريبًا لعَدمِ تمحُّضِ الفاضلِ مسجدًا، وشمِلَتِ المُؤجَّرَ أيضًا، فيصِحُّ وقْفُه كما صرَّحوا به، وهو شاملٌ لوقْفِه مسجدًا، وحينئذٍ يمتنِعُ التَّعبُّدُ فيه بنحْوِ

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٣)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣١٥).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٥٧).

صلاةٍ واعتكافٍ بغيرِ إذْنِ المُستأجرِ، ويحرُمُ المُكثُ فيه، ويُكرَهُ نشْدُ الضَّالةِ فيه، ويصِحُّ فيه الاعتكافُ والتَّحيَّةُ، ويصِحُّ الاقتداءُ مع التَّباعدِ وإن لم يأذَنِ المُستأجرُ، واستحقاقُه المَنفعةَ لا يمنَعُ مِن ذلك، ويمتنِعُ فيه أيضًا ما يمتنِعُ في المَسجدِ كوضْعِ النَّجاساتِ.

قال بعضُهم: ويلزَمُ مِن تحريمِ المُكثِ على الجُنُبِ والحائضِ تمكينُ المُستأجرِ مِن الفَسْخِ.

وفيه نظرٌ، ولعلَّ الأوْجَهَ أنَّه إن كان الاستئجارُ لِما يمتنِعُ في المسجدِ ثبَتَ له الخيارُ، وإلَّا فلا.

ولا بدَّ مِن كونِ المَوقوفِ معيَّنًا يقبَلُ النَّقلَ، مملوكًا للواقفِ، فلا يصِحُّ وقْفُ أحدِ العَبديْنِ، ولا ما في الذِّمَّةِ، ولا وقْفُ نحْوِ أمِّ الولدِ والمُكاتبِ، بخلافِ المُدبَّرِ ومعلَّقِ العِتقِ بصفةٍ، لكن لو وُجِدَتِ الصِّفةُ عتقَا وبطَلَ الوقْفُ كما قاله الشَّيخانِ[1] تبعًا للبَغَوِيِّ وإن خالَفَ كثيرونَ.

ولا غيرُ مملوكٍ، نعَمْ يصِحُّ وقْفُ الإمامِ ولو على أولادِه مِن بيتِ المالِ، لكن بشرْطِ مراعاةِ المُصلحةِ، بخلافِ وقْفِ ناحيةٍ على شخْصٍ واحدٍ مثلًا، ويصِحُّ كما شمِلَتْه عبارتُه أيضًا وقْفُ المَغصوبِ وما لم يَرَه، ويُؤخَذُ منه صحَّةُ وقْفِ الأعْمَى.

(وَ) **الثَّاني**: (**أَنْ يَكُونَ**) أي: الوَقفُ بمعناه الظَّاهرِ حيثُ لا يُضاهِي التَّحريرَ (**عَلَى أَصْلٍ**) معيَّنٍ أهلٍ لتملُّكِ الموقوفِ، والمُراد بالأصلِ هنا: مَن يتلقَّى الوقْفَ أولًا؛ كالأولادِ في قولِه: «وقفْتُه على أولادي ثُمَّ أولادِ أولادي ثُمَّ الفقراءِ»، وكالموجودِ مِن الموقوفِ عليهم في قولِه: «وقفْتُه على الفقراءِ»، وقولِه: «وقفْتُه على أولادي وأولادِ أولادي أبدًا ما تناسَلُوا، ثُمَّ الفُقراءِ».

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٢)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣١٥).

(مَوْجُودٍ) حالَ صدورِه لا ينقطِعُ؛ كالفُقراءِ، والمَساكينِ، والمَساجِدِ، والرُّبطِ، والقناطرِ، وفي معنى الفُقراءِ: العلماءُ، على الصَّحيحِ، وفي «فتاوي» القَفَّالِ خلافُه؛ لأنَّهم قد ينقطِعون.

أو ينقطِعُ لكن كان الوقفُ عليه (وَ) على (فَرْعٍ) هو مَن يتلقَّى الوَقفَ بعدَه (لَا يَنْقَطِعُ) معينٌ أهلٌ لتملُّكِ الموقوفِ مُطلقًا، موجودٌ حالَ صدورِه إن لم يكُنْ جهةَ أهلٍ لتملُّكِ الموقوفِ؛ كعمرٍو في قولِه: «وقفْتُه على زيدٍ ثُمَّ عمرٍو ثم[1] بكرٍ ثُمَّ الفقراءِ»، بخلافِ ما إذا كان جهةً؛ كالفقراءِ في المثالِ، وظهَرَ أنَّ الوجودَ ليس مِن لازمِ الفَرعِ، بخلافِ الأصلِ، فلِذا لم يُقيِّدْه به كما قُيِّدَ به الأصلُ.

لا يُقالُ: لا وجْهَ لتخصيصِ هذا الشَّرطِ بما لا يُضاهِي التَّحريرَ؛ لأنَّ ما يُضاهِيه كوقْفِ المكانِ مسجدًا كائنٌ على أصلٍ موجودٍ وفرعٍ لا ينقطِعُ وهما المُسلمونَ؛ لأنَّا نقولُ: هو كذلك، لكن لا يجِبُ بيانُ ذلكَ الأصلِ والفَرعِ، بل إنْ بيَّنَه ببعضِ المُسلمينَ أو جميعِهم، وإلَّا فهو جميعُهم، والكلامُ في بيانِ وجوبِ ما ذُكِرَ.

وخرجَ بكونِه على أصلٍ وفرعٍ: ما إذا لم يكُنْ كذلكَ، بأن لم يُبيِّنِ الموقوفَ عليه؛ كـ «وقفْتُ هذا» مقتصرًا عليه، فهو باطِلٌ.

قال السُّبكيُّ[2]: ومحَلُّ البطلانِ إذا لم يقُلْ: «للهِ» وإلَّا فيصِحُّ؛ لخبَرِ أبي طلحَةَ: «هِيَ صَدَقَةٌ للهِ»[3]، ثُمَّ يعيِّنُ المَصرفَ.

وبكونِ الأصلِ معيَّنًا: ما إذا كان مبهمًا؛ كـ «وقفته على أحد هذين».

وبكونه أهلًا للتَّملكِ: ما إذا لم يكُنْ كذلكَ؛ كالجنينِ والبهيمةِ إن أطلق أو وقفَ على علَفِها، فإن قصَدَ به مالكَها فهو وقفٌ عليه، أو كانت موقوفةً أو

---

(١) في (ج)، (ن): «بن».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٥).

(٣) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مرصدَةً في سبيلِ اللهِ صحَّ الوقْفُ على علَفِها، وكعبدِ نفْسِه مُطلقًا وعبدِ غيره إن قصَدَ نفسَه، فإن أطلَقَ صحَّ ووقَعَ لسيِّدِه وإن استقَلَّ هو بالقبولِ.

وأمَّا صحَّة الوقْفِ على الأرقَّاءِ المَوقوفينَ على خدمَةِ الكعبةِ ونحْوِها، فإنَّ المقصودَ ثَمَّ الجِهةُ، فهو كالوَقفِ على علَفِ الدَّوابِّ في سبيلِ الله، والكلامُ هنا في الوقْفِ على معيَّنٍ.

قال شيخُ مشايخِنا[1]: أمَّا المُبعَّضُ فالظَّاهرُ أنَّه إن كانت مهايأَةً وصدَرَ الوقْفُ عليه يومَ نوبتِه فكالحُرِّ، أو يومَ نوبةِ سيِّدِه فكالعبدِ، وإن لم تكن مهايأةً وُزِّعَ على الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ، وعلى هذا يُحمَلُ إطلاقُ ابنِ خَيرانَ صحَّةَ الوقْفِ عليه.

قال الزَّرْكَشِيُّ: فلو أرادَ مالكُ البعضِ أن يقِفَ نصْفَه الرَّقيقَ على نصفِه الحُرِّ، فالظَّاهرُ الصِّحَّةُ، كما لو أوْصَى به لنصفِه الحُرِّ[2].

وقولُه: «وُزِّعَ على الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ» أي: فما خَصَّ الحُرِّيَّةَ فهو للجُزءِ الحُرِّ فله رِيعُه، وما خصَّ الرِّقَّ يكونُ وقفًا على رقيقٍ فيأتي فيه تفصيلُه.

ومنه أن يقصِدَه[3] نفسَه فيبطُلُ، وقضيَّةُ هذا تفريقُ الصَّفقةِ فيما لو وُقِفَ على من يصِحُّ الوَقفُ عليه ومَنْ لا يصِحُّ الوَقفُ عليه.

وبكونِه موجودًا: ما إذا كان معدومًا؛ كـ«وقَفْتُ على مَن سيُولَدُ لي ثُمَّ الفقراءِ»، ويُسمَّى: منقطعُ الأوَّلِ، فهو باطلٌ على المَذهبِ.

وبكونِ الوقْفِ على فرعٍ لا ينقطِعُ: ما إذا انتَفَى كونُه على فرعٍ؛ كـ«وقفْتُ على أولادي» ولم يزِدْ، أو كان على فرعٍ مُنقطعٍ؛ كـ«وقَفْتُ على أولادي ثُمَّ أولادِ أولادي»، ويُسمَّى: منقطعُ الآخِرِ.

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٥٩).

(٣) في (ج): «يقصد».

فقيل: هو باطلٌ مُطلقًا، وهو قضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ، وصحَّحَه المَسْعوديُّ والإمامُ، وقيل: إن كان عَقارًا فإن كان حيوانًا صحَّ؛ لأنَّ مصيرَه إلى الهَلاكِ، وربَّما هلَكَ قبلَ المَوقوفِ عليه، ويُؤخَذُ منه أنَّ نحْوَ الثَّوبِ كالحَيوانِ، وقيلَ: صحيحٌ مُطلقًا.

قال الشَّيخانِ[1]: وهو الأظهَرُ عندَ الأكثرين، ونصُّه في «المختصرِ» وعلى هذا فالصَّحيحُ أنَّه يَبْقى وقفًا بعدَ انقراضِ المذكورِ، ويُصرَفُ إلى أقربِ النَّاسِ إلى الواقفِ يومَ انقراضِه.

والمعتبَرُ قرْبُ الرَّحمِ[2] لا استحقاقُ الإرثِ، فيُقدَّمُ ابنُ البنتِ على ابنِ العَمِّ.

وهل يختَصُّ به فقراءُ الأقاربِ؟ قولانِ، أظهرُهما: الاختصاصُ.

وهل هو على سبيلِ الوجوبِ؟ وجهانِ في «الرَّوضَةِ»[3] كأصْلِها[4]، وصرَّحَ الخُوارزْميُّ وغيرُه بالوجوبِ.

فإن عُدِمَتْ أقاربُه، أو وقَفَ الإمامُ مِن بيتِ المالِ، صُرِفَ إلى مصالحِ المُسلمينَ، وعليه نصَّ في البُويطيِّ في الأُولى، وقال سُليمٌ الرَّازيُّ وابنُ الصَّباغِ وغيرُهما فيها: يُصرَفُ إلى الفقراءِ والمساكينِ، وقياسُ اعتبارِ بلَدِ المالِ في الزَّكاةِ اعتبارُ بلدِ الوقْفِ حتَّى يختَصَّ بفقرائِهِ ومساكينِه، قاله الزَّرْكَشِيُّ[5].

وفي «الرَّوضَةِ»[6] كأصْلِها[7] عنِ القَفَّالِ: أنَّه لو وقَفَ على رِباطٍ أو مسجدٍ معيَّنٍ ولم يذكُرِ المَصرفَ إن خرِبَ فهو منقطعُ الآخِرِ، وعن صاحبِ «التَّتمَّةِ»

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٦٨)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٦).

(٢) زاد في (هـ): «أي: القرابة».

(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٤).

(٦) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٣).

(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠١).

أنَّه إن كان في موضعٍ يُستبعَدُ في العادةِ خرابُه بأنْ كان في وسطِ البلدةِ فصحيحٌ، وإن كان في قريةٍ أو جادةٍ فهو منقطعُ الآخِرِ.

والأوْجَهُ أنَّه منقطعُ الآخِرِ، وبه جزَمَ صاحبُ «الرَّوضِ»[1] وغيرُه.

ومُقتَضى[2] كونِه منقطعَ الآخِرِ أن يُصرَفُ مَصرفَه إذا خرِبَ المسجدُ وتفرَّقَ النَّاسُ مِن حوْلِه وتعطَّلَ، وهو ما قالـه صاحبُ «البحْرِ»[3]، وحَكاهُ الحَنَّاطِيُّ في «فتاويـه» وجهًا، وقال المَاوَرْدِيُّ[4]: يُصرَفُ إلى الفقراءِ والمسـاكينِ. وبه جزَمَ صاحـبُ «البحرِ»[5] في موضـعٍ، وقال المُتولِّي: يُصرَفُ لأقربِ المسـاجدِ إليه. وقال الإمامُ: يُحفَظُ لتوقُّعِ عودِه[6].

واعتمدَ شـيخُنا الشَّـهابُ الرَّمْلِيُّ أنَّه إن تُوقِّعَ عوْدُه حُفِظَ الرِّيعُ، وإلَّا صُرِفَ لأقربِ المسـاجدِ إن كان ثَمَّ مساجدُ، وإلَّا صُرِفَ لأقربِ النَّاسِ إلى الواقِفِ إن وُجِدَ، وإلَّا فللفقراءِ والمساكينِ، وحملَ على هذا التَّفصيلِ الأقوالَ المذكورةَ.

ولا يخْفَى أنَّ إطلاقَهم في منقطعِ الآخِرِ أنَّه يُصرَفُ لأقربِ النَّاسِ إلى الواقفِ يُشـكِلُ على تقديمِ صرْفِه لأقربِ المسـاجدِ على صرْفِـه للأقربِ المذكورِ عندَ عدمِ التَّوقُّعِ؛ فليُتأمَّلْ.

وبتعيُّنِ الفَرعِ وأهليَّتِه للتَّملُّكِ ووجودِه بالشَّـرطِ المُتقدِّمِ؛ نحو قولِه: «وقفْتُه على زيدٍ ثُمَّ أحدِ الرَّجلينِ» أو «ثمَّ رجلٍ ثمَّ الفقراءِ» للإبهام، ونحو قوله: «وقفْتُه على زيدٍ ثمَّ العَبدِ لنفسِه»، أو «ثُمَّ حمْلِ هذه المرأةِ، ثُمَّ الفقراءِ»؛ لعدمِ أهليةِ كلٍّ مِن العَبدِ والحَملِ للتَّملُّكِ.

---

(١) «روض الطالب» (ص ٩٤٧).
(٢) في (هـ): «وقضية».
(٣) «بحر المذهب» (٧/ ٢١٩).
(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٢٠).
(٥) «بحر المذهب» (٧/ ٢١٧).
(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٧٥).

وقولُـه: «وقفْتُه على زيدٍ ثُمَّ ولدي محمَّدٍ ثُمَّ الفقراءِ» ولا ولدَ له لعَدمِ وجودِ الفرعِ، ويُسمَّى في جميعِ ذلكَ: منقطعُ الوَسطِ.

فـإنْ صحَّحْنا منقطـعَ الآخِرِ فهذا أَوْلـى، وإلَّا فوجهانِ أصحُّهمـا: الصِّحَّةُ، وعلى الصِّحَّةِ فيُصرَفُ في الوَسـطِ مصرْفَ منقطعِ الآخِرِ إن عُرِفَ أمَدُ الانقطاعِ كمـا في صـورةِ العَبدِ والحَمـلِ، وإلَّا فإلَى مَن بعـدَه كالفُقـراءِ في الأَمثلةِ كما في صورةِ «ثُمَّ رجلٍ».

وهل صورةُ «ثُمَّ أحدِ الرَّجليْنِ» ممَّا عُرِفَ أمَدُ انقطاعِه؟ فيه نظرٌ، وعلى الأوَّلِ يُحتمَلُ أنَّ المُعتبَرَ موتُ آخرِهِما موتًا فيُصرَفُ مصرْفَ منقطعِ الآخِرِ إلى موتِه.

واعلمْ أنَّ في هذا الشَّـرطِ الثَّاني رمزًا إلى أنَّه لا يجوزُ توقيتُه ولو بمُدَّةٍ طويلةٍ، فلو قال: «وقفْتُ هذا سـنَةً» فباطلٌ، نعـم إنْ عقَّبه بمصرفٍ آخرَ؛ كأنْ وقفَه على أولادِه سـنةً ثُمَّ على الفقراءِ صحَّ، ورُوعِيَ فيه شـرطُ الواقفِ كما نقَلَه البُلْقِينيُّ عـنِ الخُوارِزْمـيِّ، ومحَلُّ هذا فيما لا يُضاهِـي التَّحريرَ، أمَّا مـا يُضاهِيه كقولِه: «جعَلْتُه مسجدًا سنَةً» فيصِحُّ مؤبَّدًا[1].

(وَ) الثَّالـثُ: (أَلَّا يَكُـونَ) أي: الوقْـفُ بمعنـاه الظَّاهـرِ **(فِي مَحْظُـورٍ)** أي: علـى معصيةٍ، سـواءٌ أكانَ على ما يظهَرُ فيـه قصْدُ القُربةِ كالوقْـفِ على الفقراءِ والمسـاجدِ، أم على ما لا يظهَرُ فيـه كالوقْفِ على الأغنياءِ وأهلِ الذِّمَّةِ وسـائرِ الفُسَّـاقِ كقطاعِ الطَّريقِ، بناءً على الأشْـبَهِ مِن أنَّ المَرعيَّ في الوقْفِ على الجِهةِ التَّمليـكُ كمـا في المُعيَّـنِ والوَصيَّةِ لا جهةُ القُربـةِ. قال الشَّـيخانِ[2]: وهذا هو الأشبَهُ بكلامِ الأكثرين.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٦٠)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٠).

لكنِ الأحسنُ توسُّطُ بعضِ المُتأخِّرين، وهو صحَّتُه على الأغنياءِ وبطلانُه على أهلِ الذِّمَّةِ وسائرِ الفَسقةِ؛ لتضمُّنِه الإعانةَ على المَعصيةِ، وإن كان على معصيةٍ لم يصِحَّ؛ كالوقْفِ على كنيسةٍ للتَّعبُّدِ ولو مِن ذمِّيٍّ ولو على ترميمِها وإن لم نمنَعْه، خلافًا لِما وقَعَ لابنِ الرِّفْعَةِ، أو نحوِ قناديلِها، أو حُصرِها، أو على خادمِها كما قاله ابنُ الصَّبَّاغِ، أو مَن يقطَعُ الطَّريقَ أو يتهوَّدُ أو يتنصَّرُ، أو على الزُّناةِ أو السُّرَّاقِ أو شاربي[1] الخَمرِ، كما نبَّه عليه بعضُهم.

وكوقْفِ كُتبِ التَّوراةِ أو الإنجيلِ، أو السِّلاحِ على قطَّاعِ الطَّريقِ، أو الخيلِ على معيَّنٍ ليقطَعَ عليها الطَّريقَ، بخلافِ ما لو وقَفَها على قاطعِ طريقٍ ليركبَها في حوائجِه، أو وقَفَ على كنيسةٍ لنُزولِ المارَّةِ، وفي الوقْفِ على كنيسةٍ للتَّعبُّدِ ونزولِ المارَّةِ وجهانِ، أوجهُهُما: البطلانُ.

ولو وقَفَ دارًا على أن يسكُنَها فقراءُ اليهودِ، فإن جعَلَ لفقراءِ المُسلمينَ معَهم نصيبًا جازَ، وإلَّا فوجهانِ؛ لأنَّهم إذا انفرَدُوا صارَتْ ككنيسةِ التَّعبُّدِ، ذكَرَه المَاوَرْدِيُّ[2]، ولو أوْصَى بمالٍ ليُصرَفَ في سراجِ البِيَعِ والكنائسِ، فإن قصَدَ تعظيمَها لم يصِحَّ، وإن قصَدَ الضَّوءَ على من يأْوِيها ليلًا صحَّتْ كالوَصيَّةِ لهم ابتداءً، قاله الشَّيخُ أبو حامدٍ.

قال في «المَطلبِ»: ولا يبعُدُ مجيئُه في الوقفِ، واستدلَّ بعضُهم على مجيئِه فيه بما ذكَرُوه في الوَصايا مِن أنَّه لو أَوْصَى بشِراءِ أرضٍ لتكونَ وقفًا على الكَنيسةِ لم يصِحَّ، إلَّا أن تُجعَلَ الكَنيسةُ لنُزولِ المارَّةِ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ أو للسُّكْنى فتصِحُّ؛ إذْ لا معصيةَ؛ لأنَّها رِباطٌ لا كَنيسةٌ، قال: وهو نصٌّ في المسألةِ. انتَهَى.

---

(١) في (ج)، (ن): «السرقة أو شرب».

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٢٤).

وفي كونِه نصًّا فيها نظَرٌ؛ لأنَّ هذا مُصوَّرٌ كما تَرَى بما إذا جُعلَتْ لنزولِ المارَّةِ أو للسُّكْنى ولهذا كانت رِباطًا لا كنيسةً، بخلافِ تلكَ فإنَّ ظاهرَ المنقولِ عن أبي حامدٍ أنَّها كنيسةٌ بحالِها، لكنَّه لم يقصِدْ تعظيمَها، بل الضَّوءَ على من يأْوِيها ليلًا، فليُتأمَّلْ.

وسكَتَ المُصنِّفُ عنِ اشتراطِ الإلزامِ والتَّنجيزِ، فلو شرَطَ فيه خيارًا لنفْسِه أو غيرِه، أو أن يبيعَه، أو أن يرجِعَ فيه مَتَى شاءَ، أو أن يرجِعَ إليه[1] إذا ماتَ الموقوفُ عليه، أو أن يزيدَ أو ينقُصَ، أو أن يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ مَن شاءَ كان باطلًا.

نعَمْ إن شرَطَ فيه خيارًا للموقوفِ عليه المُعيَّنِ لم يضُرَّ بناءً على اشتراطِ قبولِه؛ لأنَّه شرْطٌ يقتَضِيه العَقْدُ، كذا قاله بعضُهم بحثًا، وجزَمَ به النَّاشِريُّ، لكنَّه لم يُقيِّدِ الموقوفَ عليه بالمُعيَّنِ ولا علَّلَه بشيءٍ، فالأوْجَهُ حمْلُه على ما إذا أرادَ الخيارَ في القبولِ أو في تناوُلِ الرِّيعِ، وإلَّا لم يصِحَّ.

ولو علَّقَه كـ«وقَفْتُ داريَ إذا جاءَ رأْسُ الشَّهرِ أو قدِمَ فلانٌ» فهو باطلٌ أيضًا، نعَمْ أفْتَى الأستاذُ أبو إسحاقَ فيما لو قال: «وقَفْتُ داريَ على الفقراءِ بعدَ موتي» بصحَّةِ وقْفِها ووقوعِه بعدَ المَوتِ؛ كعتْقِ المُدبَّرِ، وساعَدَه أئمَّةُ الزَّمانِ، ونقَلَه السُّبكيُّ عن نصِّ الشَّافعيِّ والأصحابِ.

قال الشَّيخانِ[2]: وهذا كأنَّه وصيَّةٌ؛ لقولِ القفَّالِ: لو عرَضَها على البيعِ كان رُجوعًا.

ومحَلُّ ذلكَ فيما لا يُضاهِي التَّحريرَ، أمَّا ما يُضاهِيه كـ«جعَلْتُه مسجدًا إذا جاءَ رَمضانَ» فينبَغِي صحَّتُه، ذكَرَه ابنُ الرِّفْعَةِ.

---

(١) في (ج، ك): «فيه».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٠٠)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٢).

ولا بدَّ مِن إيجابٍ صريحًا كان كـ «وقَفْتُ» و«حبَسْتُ»، أو كنايةً كـ «حرَّمْتُ» و«أبَّدْتُ داريَ للمساكينِ».

ويُشترَطُ قبولٌ متَّصلٌ بالإيجابِ كالبيعِ إذا كان الموقوفُ عليه معيَّنًا، غيرَ مسجدٍ ونحوِه كما رجَّحَه في «المُحرَّرِ» و«المنهاجِ»[1]، لكنَّه اختارَ في «الرَّوضَةِ»[2] في السَّرقةِ أنَّه لا يُشترَطُ، ونقَلَه في «شرحِ الوسيطِ» عن نصِّ الشَّافعيِّ، وقال الأَذْرَعِيُّ وغيرُه: إنَّه المذهَبُ[3].

وسواءٌ اشتَرطَ قبولَه أم لا لو ردَّ بطَلَ حقُّه، فلو ردَّ ثُمَّ رجَعَ قال الشَّيخانِ[4]: قال الرُّويانِيُّ: إن رجَعَ قبلَ حكمِ الحاكمِ بِردِّه إلى غيرِه كان له، وإن حكَمَ به لغيرِه بطَلَ حقُّه. انتَهَى.

والأَوْجَهُ أنَّه إن كان الرَّدُّ قبلَ القَبولِ بطَلَ حقُّه مُطلقًا؛ لسُقوطِ الإيجابِ بالرَّدِّ والفَصْلِ بينَ الإيجابِ والقَبولِ، وإن كان بعدَ القَبولِ لم يضُرَّ مُطلقًا، ثُمَّ رأيتُ الأَذْرَعِيَّ[5] ردَّ ما قاله الرُّويَانِيُّ، هذا في البطْنِ الأوَّلِ، أمَّا الثَّاني وما بعدَه فنقَلَ الإمامُ والغَزَاليُّ أنَّه لا يُشترَطُ قبولُهم قطعًا؛ لأنَّ استحقاقَهم لا يتَّصِلُ بالإيجابِ، وأنَّ في ارتدادِه بِردِّهم وجهين، وأَجرى المُتولِّي الخِلافَ في اشتراط قبولِهم وارتدادِه بِردِّهم بناءً على أنَّهم يتلقَّونَ الحقَّ مِن الواقفِ أم مِن البطنِ الأوَّلِ؟

إن قلْنا بالأوَّلِ فقبولُهم وردُّهم كقبولِ الأولينَ وردِّهم، وإلَّا فلا يُعتبَرُ قبولُهم وردُّهم كالمِيراثِ.

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص ١٦٨).
(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٤).
(٣) «قوت المحتاج» (٣/ ٣٣).
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٦٦)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٥).
(٥) «قوت المحتاج» (٣/ ٣٤).

قال الرَّافعيُّ[١] وتبِعَه النَّوويُّ[٢]: وهذا أحسَنُ، ولا يبعُدُ أنَّه لا يتَّصِلُ الاستحقاقُ بالإيجابِ مع اشتراطِ القبولِ كما في الوَصيَّةِ.

قال السُّبكيُّ[٣]: لكنِ الذي يتحصَّلُ مِن كلامِ الشَّافعيِّ والأصحابِ أنَّه لا يُشتَرَطُ قبولُهم وإن شرَطْنا قبولَ البطنِ الأوَّلِ وأنَّه يرتَدُّ بردِّهم كما يرتدُّ بردِّ الأوَّلِ على الصَّحيحِ فيهما، وهذا أَوْلَى ممَّا استحسَنَه الرَّافعيُّ.

(وَهُوَ) أي: الوقْفُ مِن حيثُ صَرفُ غلَّتِه يكونُ (عَلَى مَا شَرَطَ[٤]) أي: على الوجْهِ الذي شرَطَه (الوَاقِفُ) فيه صريحًا أو ضمْنًا (مِنْ تَقْدِيمٍ) لبعضِ الموقوفِ عليهم على البعضِ الآخَرِ.

(وَتَأْخِيرٍ) كذلكَ في الاستحقاقِ أو الصَّرفِ؛ كـ«وقَفْتُ على أولادي وأولادِ أولادي ما تناسَلُوا»، أو «بطنًا بعدَ بطنٍ» على أن يُقدَّمَ في الاستحقاقِ أو الصَّرفِ كلُّ بطنٍ على مَن بعدَه، أو ذكورُهم أو علماؤُهم على غيرِهم، أو على أولادي ثُمَّ أولادِ أولادي ما تناسَلُوا، أو بطنًا بعدَ بطنٍ، فيُقدَّمُ في الاستحقاقِ كلُّ بطنٍ على مَن بعدَه.

(وَتَسْوِيَةٍ) بينَهم في قدْرِ الاستحقاقِ؛ كـ«وقَفْتُ على أولادي وأولادِ أولادي ما تناسَلُوا على ألَّا يُفضَّلَ أحدٌ منهم على غيرِه» فيستَوون فيه كما لو سكَتَ عن ذلكَ.

(وَتَفْضِيلٍ) لبعضِهم على البعضِ الآخرِ فيه؛ كقوله في المثالِ: «على أنَّ للذَّكرِ مثْلُ حظِّ الأنثيَيْنِ»، أو بالعكسِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٦٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٥).
(٣) «فتاوى السبكي» (٢/ ٨٢ -٨٣).
(٤) في (ش)، (ك): «شرطه».

فلوِ اندرَسَ شـرْطُ الواقفِ فلم يُعرفْ مقاديرُ الاستحقاقِ، أو كيفيَّةُ التَّرتيبِ بيـنَ أربـابِ الوقْفِ قُسِّـمتِ الغلَّةُ بينَهـم بعدَ حلفِهـم بالسَّـويَّةِ، وحَكَى بعضُ المتأخِّرين أنَّ الوجْهَ التَّوقُّفُ إلى اصطلاحِهم.

قال الشَّيخانِ[1]: وهو القياسُ.

فـإن تنَازَعُـوا في شـرْطِه ولا بيِّنةٌ جُعلَـتِ الغلَّةُ بينَهـم بالسَّـويَّةِ، وإن كان ثَمَّ اسـتفاضةٌ؛ إذْ شـروطُ الوقْفِ لا تثبُتُ بها كما أفْتَى به النَّوويُّ وإن نُوزِعَ فيه، فإن كان الواقفُ حيًّا رُجِعَ إلى قولْه بلا يمينٍ كما صرَّحَ به الرُّويَانِيُّ[2] والمَاوَرْدِيُّ[3]، وزاد أنَّه يُرجَعُ بعدَه إلى وارثِه، ثُمَّ إلى النَّاظرِ مِن جهتِه لا مِن جهةِ الحاكمِ.

ولـو كان هنـاكَ وارثٌ وناظـرٌ واختَلَفا فهل يُرجَـعُ إلى الـوارثِ أو النَّاظرِ؟ وجهانِ، رجَّحَ منهما الأَذْرَعِيُّ الثَّاني.

وفي «الذَّخائرِ»: إذا اختلَفَ النَّاظرُ في الوقْفِ وأربابُه في تفضيلٍ أو ترتيبٍ ولا بيِّنةٌ فوجهانِ:

أحدُهما: القولُ قولُ أهْلِ الوقْفِ؛ لأنَّهم المُستحِقُّون.

والثَّاني: قولُ النَّاظرِ.

ذكَرَهما الشَّاشـيُّ في «الحليةِ»[4]، وقال في «الانتصـارِ»: إنَّ الأصحَّ أنَّ القولَ قولُ النَّاظرِ.

ولو وُجِدَ في دفتَرِ مَن تقدَّمَ مِن النُّظَّارِ تفاوتٌ اتُّبِعَ؛ لأنَّ الظَّاهرَ استنادُ تصرُّفِهم إلى أصلٍ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٩٣)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣٥٢).
(٢) «بحر المذهب» (٧/ ٢٣٣).
(٣) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٣٣).
(٤) «حلية العلماء» (٦/ ٢٧).

وهـل المُرادُ النُّظَّارُ مِن جهةِ الواقفِ لا مِن جهةِ الحاكمِ أخذًا ممَّا تقدَّمَ؛ لأنَّ الدَّفتَـرَ لا يزيـدُ على صريحِ القَولِ، أو أعـمَّ، ويُفرَّقُ بأنَّ الغالـبَ أنَّه لا يثبُتُ في الدَّفترِ إلَّا ما كان عن أصلٍ ولا كذلكَ القولُ؟

فيـه نظرٌ، والقَلْبُ إلى الأوَّلِ أميلُ، وفي «فتـاوي» النَّوويِّ أنَّه يُرجَعُ إلى عادةِ مَن تقدَّمَ، حتَّى لوِ اتَّفقَتْ عادةُ المُدرِّسـينَ في شـيءٍ مِن العُلومِ اتُّبعَتْ. قال: فإنْ شكَّ في شيءٍ استُحِبَّ الاحتياطُ. وقال في غيرِها: إنَّه يُرجَعُ إلى عادةِ نُظَّارِ الوَقْفِ إنِ اتَّفقَتْ عادتُهم[1]. انتَهَى.

وهو شـاملٌ لغيرِ مَن هـو مِن جهةِ الواقفِ، وقد يُفرَّقُ بينَـه وبينَ ما تقدَّمَ عنِ المَـاوَرْدِيِّ حيـثُ قيَّدَه بمَن هو مِـن جهةِ الواقفِ بـأنَّ عادةَ النُّظَّـارِ المتَّفقةَ مع تعدُّدِهم أقْوَى مِن مُجرَّدِ إخبارِ الواحدِ، ولا يخْفَى ما فيه.

ثُمَّ رأيْتُ صاحبَ «الخادمِ» لمَّا ساقَ كلامَ المَاوَرْدِيِّ السَّابقَ حكَمَ بمُخالفتِه لِما ذُكرَ عنِ النَّوويِّ في «فتاويه» وغيرِها، فلوِ اختَلَفوا لم يبعُدِ اعتبارُ عادةِ الأكثرِ، ومحلُّ التَّسـويةِ فيما تقدَّمَ كما في «زوائدِ الرَّوضَةِ» إذا كان الوقْفُ في أيديهم، أو لا يدَ لواحدٍ منهم، أمَّا لو كان في يدِ بعضِهم فالقَولُ قولُه بيَمينِه، ومحلُّه أيضًا إذا لم تطَّردْ عادةٌ بالتَّفضيلِ، فإنِ اطَّردَتْ كما في المُعيدِ والمُدرِّسِ والطَّالبِ لم يُسوَّ بل تُعتبَرُ العادةُ، ولو جُهِلَ أربابُ الوقْفِ صرفَ لأقرباءِ الواقفِ، ثُمَّ للمصالحِ.

قال في «الشَّرح الصَّغيرِ»: وكان يجوزُ أن يُوقَفَ إلى التَّبيينِ.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٧٣).

(فَصْلٌ)
فِي الهِبَةِ الشَّامِلَةِ لِلهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ

(وَكُلُّ مَا) أي: شيءٍ (جَازَ بَيْعُهُ) بأن وُجدَتْ فيه شروطُ البيعِ (جَازَتْ) أي: صحَّتْ (هِبَتُهُ)، وكلُّ ما لا يجوزُ بيْعُه بأن لم تُوجَدْ فيه شروطُه؛ كمجهولٍ، وآبقٍ، وضالٍّ لا تجوزُ هبتُه.

وقد تمتنِعُ هبةُ ما يجوزُ بيعُه، كما لو أعتَقَ الرَّاهنُ المُعسرُ المَرهونةَ أو استوْلَدَها، فإنَّه يجوزُ بيعُها للضَّرورةِ وتمتنِعُ هبتُها مِن المُرتهنِ وغيرِه، وكالدَّينِ فإنَّه يجوزُ بيْعُه لغيرِ مَن هو عليه كما صحَّحَه في «الرَّوضَةِ»[1]، وإن صحَّح في «المنهاج» بطلانَه، وتمتنعُ هبتُه له كما في «الروضة» و«المنهاجِ»[2] وغيرِهما هنا، وإنْ فرَّعَه جمعٌ على بُطلانِ البيعِ، ونقَلُوا الصِّحَّةَ عن تصحيحِ جمْعٍ تبعًا للنَّصِّ.

أمَّا هبته لمَن هو عليه فهي صحيحةٌ وتكونُ إبراءً، وكالموصوفِ في الذِّمَّةِ كمئةِ درهمٍ وصَفَها في ذمَّتِه بصفةِ السَّلَمِ، فإنَّه يجوزُ بيْعُها وتمتنِعُ هبتُها كما أشارَ إليه الرَّافعيُّ في الصُّلحِ، ونقَلَ عن تصريحِ جمْعٍ مِن متقدِّمي الأصحابِ.

وقد تجوزُ هبةُ ما لا يجوزُ بيْعُه؛ كحبَّتي حنطةٍ، ونحوِهما من كلِّ ما لا يُتموَّلُ، كما مَشَى عليه في «المنهاجِ»[3]، وإنِ اعتُرِضَ عليه بتصريحِ الرَّافعيِّ في اللُّقطةِ بخلافِه، وظاهِرُه أنَّ هبةَ ذلكَ بمَعْنى التَّمليكِ دونَ مُجرَّدِ نقْلِ اليدِ.

ولا مانعَ مِن قبولِ غيرِ المُتموَّلِ للتَّمليكِ بلا عِوضٍ، وكالحمَامِ المُختلطِ، فإنَّه يجوزُ لأحدِ المالكيْنِ هبةُ الآخَرِ حصَّتَه مع الجَهلِ بها، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يجوزُ

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٤).
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ١٧١).
(٣) «منهاج الطالبين» (ص ١٧١).

بيْـعُ حصَّتَه مِن الآخـرِ أيضًا كما ذكَـرُوه في الصَّيدِ والذَّبائحِ. وكثمـرَةِ البائعِ إذا أُلحقَتْ ثمرَةُ المُشتري واختلَطَا فوهَبَها منه، وكالمالِ الموقوفِ للورثةِ إذا جُهِلَ قـدْرُ مـا لكلٍّ منهم فتصَالَحُوا بتسـاوٍ أو تفاوتٍ، فإنَّه لا بدَّ مِـن جَريانِ التَّواهُبِ بينهم كما قاله الإمامُ.

ولـو أخرَجَ بعضُهم نفسَـه مِن البيـنِ[1] ووهَبَ لهم حصَّتَه مـع الجَهلِ كان جائزًا أيضًا للضَّرورةِ فيهما، وأفهَمَ كلامُه امتناعَ هبةِ الاختصاصِ كجلْدِ الميتةِ والخَمـرِ المُحترَمةِ، وهـو كذلكَ في الهِبةِ بمَعْنى التَّمليكِ، أمَّـا بمَعْنى نقْلِ اليدِ فجائـزةٌ، وهبـةُ المَغصـوبِ المَعجوزِ عنِ انتزاعِـه، وهو ما رجَّحَـه الرَّافعيُّ[2] وغيـرُه من وجهيْنِ أرسـلَهما في «الرَّوضَـةِ»[3]، وهبةُ الزَّرعِ قبلَ بـدوِّ الصَّلاحِ بدونِ شرْطِ القطْعِ.

(لكنـه أطلق في «الروضـة»[4] كأصلها أنَّه يجوزُ هِبـةُ الأرضِ المَزروعةِ مع زَرعِها ودونَ زَرعِها وعكسُه، زاد في «الروضة»: ولو قبلَ بُدوِّ الصَّلاحِ بلا شَرطِ القَطعِ)[5].

وقد يُفهَمُ جوازُ هبـةِ المَنافعِ لجوازِ بيعِها بالإجارةِ، فإنَّها بيعٌ للمنافعِ، وهو أحـدُ وجهيْنِ، فلا يملِكُها إلَّا بقبْضِها، وهو اسـتيفاؤُها لا بقبْـضِ الدَّارِ والدَّارُ أمانـةٌ في يـدِه، والثَّـاني: أنَّ الدَّارَ عاريـةٌ، ولا تملك المَنافعَ، وعلـى هذا تكونُ الدَّارُ مضمونةً، ورجَّحَ الأوَّلَ ابنُ الرِّفْعَةِ والسُّبكيُّ والبُلْقِينيُّ، وقال الزَّرْكَشِيُّ: الأرجَحُ الثَّاني، وبه جزَمَ المَاوَرْدِيُّ وغيرُه[6].

---

(١) في (هـ): «العين». وفي (ج): «الدين».
(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣١٦).
(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٣).
(٥) زيادة من (هـ).
(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٦).

ولا بدَّ في الهِبةِ المقابلةِ للهديَّةِ والصَّدقةِ مِن الصِّيغةِ، وهي الإيجابُ والقبولُ كما في البيعِ، فيفسِدُها التَّعليقُ والتَّأقيتُ إلَّا فيما يأتِي مِن العُمْرَى وَالرُّقْبَى، ويقبَلُ للمحجورِ وليُّه، فإن لم يفعَلِ انعزَلَ الوصِيُّ والقيِّمُ دونَ الأبِ والجَدِّ، فإن كان الواهِبُ الوليَّ قبِلَ له الحاكمُ إلَّا إن كان أبًا أو جَدًّا فيتولَّى الطَّرفيْنِ، وللعبدِ نفسُه، فإن كان صغيرًا فهل يقبَلُ السَّيِّدُ؟ فيه نظرٌ، ولا يبعُدُ أنَّه الوليُّ[1].

وعُلِمَ ممَّا ذُكِرَ أنَّه لو غرَسَ شجرًا وقال عندَ غرسِه: «اغرِسْه لطفلي»، أو «جعلْتُه له»، أو «اشْتَري حُليًّا أو غيرَه لزوجتِه أو ولدِه الصَّغيرِ وزيِّنْها[2] به»، أو «جهِّزِ ابنتَه بأمتعةٍ» لم يحصُلِ المِلْكُ في شيءٍ من ذلكَ؛ لانتفاءِ الإيجابِ والقَبولِ، فلوِ ادَّعَتْ بنتُه في الأخيرةِ أنَّه ملَّكَها صُدِّقَ هو بيمينِه، وفي «فتاوى القاضي حُسينٍ»: أنَّه لو نقَلَ ابنتَه وجهَّزَها إلى دارِ الزَّوجِ فإن قال: «هذا جهازُ ابنَتِي» فهو مِلكٌ لها؛ أي: مؤاخذةٌ بإقرارِه، وإن لم يقُلْ فهو إعارةٌ ويُصدَّقُ بيمينِه[3]. انتَهَى.

وفي صحَّةِ قبولِ بعضِ المَوهوبِ، أو قبولِ أحدِ شخصيْنِ نصْفَ ما وهبَ لهما وجهانِ. وقضيَّةُ كلامِ الشَّيخينِ[4] ترجيحُ المَنعِ، وجَرَى عليه الإسْنَوِيُّ[5]، ومَشَى غيرُه على الصِّحَّةِ، وفرَّقَ بينَ الهِبة والبيعِ.

(**وَلَا تَلْزَمُ الهِبَةُ**) الشَّاملةُ للهديَّةِ والصَّدقةِ، ولا يحصُلُ المِلْكُ فيها (**إِلَّا بِالقَبْضِ**) مِن الواهبِ أو نائبِه أو بإذْنِه فيه، فتلزَمُ ويحصُلُ الملْكُ، فإن استقَلَّ به لم يملِكْها ودخَلَتْ في ضمانِه، أو كان الموهوبُ جزءًا شائعًا فقبَضَ الجملةَ بإذْنِ الواهبِ دونَ الشَّريكِ صحَّ وأَثِمَ وضمِنَ نصيبَ الشَّريكِ، ولو حصَلَتْ

---

(١) في (هـ): «كالولي».
(٢) في (هـ): «وزينهما».
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٧٨).
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٣١٦)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٣).
(٥) «المهمات» (٦/ ٢٦٨).

زيادةٌ قبْلَه منفصلةٌ فهي للواهبِ لحدوثِها على ملْكِه، أو تصرَّفَ قبْلَه نفَذَ تصرُّفُه وكان رُجوعًا، أو إن ظنَّ لزومَ الهِبةِ بالعَقْدِ.

وصفةُ القبضِ كما في البيعِ، لكن لا يكْفِي هنا الإتلافُ ولا الوضْعُ بينَ يدَيْه بلا إذْنِه[1]، نعَمْ إن أكَلَه بإذْنِ الواهبِ أو أعتَقَه أحدُهما بإذْنِ الآخرِ كان قبضًا، ولو زالَتْ أهليَّةُ أحدِهما قبلَ القَبضِ لم ينفسِخِ العَقْدُ، ويقومُ وارثُه أو وليُّه مقامَه، فلو لم يرِثِ الواهبَ إلَّا بيتُ المالُ فهل يقومُ الإمامُ مقامَه في الإقباضِ؟

قال بعضُهم: ينقدِحُ أن يُقالَ: إن كانت تلكَ العينُ لو كانت مِلكًا لبيتِ المالِ كان للإمامِ أن يملِّكَها المتَّهبَ كان له إقباضُه إيَّاها، وإلَّا فلا، أو بينَ الإذْنِ والقبضِ أو رجَعَ الواهبُ أو وارثُه عنِ الإذْنِ بطَلَ.

ولو قال لعبدِه: «إن وهبْتُك فأنْتَ حُرٌّ» فوهَبَه ولم يقبِضْه قال الرُّويَانِيُّ[2]: يحتمِلُ ألَّا تقَعَ الحُرِّيَّةُ؛ لأنَّ الهِبةَ لا تقَعُ إلَّا بالقَبضِ، ويحتمِلُ أن تقَعَ. قال والدي: وهو الأشبَهُ.

(**وَإِذَا قَبَضَهَا**) أي: الهِبة بمَعْنى المَوهوبِ بأنواعِه (**المَوْهُوبُ لَهُ**) ملَكَها و(**لَمْ يُكَنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا**) أي: في الهِبةِ بالمعنى المذكورِ بقولٍ أو فعلٍ، أو بمَعْنى التَّمليكِ بأن يفسَخَه للزومِه بالقبضِ (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**) الواهبُ (**وَالِدًا**) للموهوبِ له، ولو صغيرًا أو لسيِّدِه، غيرَ المُكاتَبِ له الذي لم تنفسِخْ كتابتُه؛ أي: ذا ولادةٍ له، أبًا كان أو أمًّا أو جدًّا أو جدَّةً مِن جهةِ الأبِ أو الأمِّ، فله الرُّجوعُ فيها، أو في بعضِها بأنواعِها بزيادتِها المتَّصلةِ غيرَ الحمْلِ الحادثِ ولو قبلَ وضْعِه.

---

(١) في (ج): «إذن».

(٢) «بحر المذهب» (٨/ ٤٠٥).

وإن أسقَطَ حقَّه مِن الرُّجوعِ ما دامَتْ في ولايةِ الولدِ، فإن خرَجَتْ عنها بتلَفٍ أو بيعٍ -أي: ولو مِن الوالدِ كما اقتَضَاه إطلاقُهم واستظْهَرَه بعضُهم- أو هبةٍ ولو لولدِه، أو رهنٍ مِن غيرِ الوالدِ كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ وجزَمَ به غيرُه مع القَبضِ فيهما، أو كتابةٍ أو إيلادٍ أو حَجرِ فَلَسٍ - لم يرجِعْ، بخلافِ حَجْرِ السَّفهِ وتزويجِ المَوهوبِ وتدبيرِه، فلا يمنَعُ الرُّجوعَ، كما لو انفَكَّ الرَّهنُ والكتابةُ بنحوِ: «رجَعْتُ فيما وهَبْتُ» أو «ردَدْتُه إليَّ» أو «إلى ملْكِي»، أو «نقَضْتُ الهِبةَ أو أبطَلْتُها أو فسخْتُها»، لا بنحْوِ البيعِ والهبةِ والوقْفِ والإعتاقِ والوطْءِ والإيلادِ والإتلافِ، ويلزَمُه بالوَطْءِ مهْرُ المِثْلِ، وبالإيلادِ والإتلافِ القيمةُ، وتلْغُو البقيَّةُ.

والوَطْءُ حرامٌ وإن قصَدَ به الرُّجوعَ، وإذا رجَعَ ولم يأخُذِ المالَ مِن الولدِ فهو أمانةٌ في يدِه، ولا يجوزُ تعليقُ الرُّجوعِ، ولو كان الموهوبُ بَيضًا فتفرَّخَ أو حبًّا فزرَعَه الولدُ لم يرجِعْ، وهل يجوزُ الرُّجوعُ في صورةِ البيعِ قبلَ لزومِه؟ وجهانِ.

قال بعضُهم: يحتمِلُ أن يكونا مأخوذيْنِ مِن نظيرِه في اللُّقطةِ، ولو أرادَ الرُّجوعَ في منفعتِها دونَ عيْنِها فوجهانِ، أصحُّهما كما قال القاضي أبو الطَّيِّبِ والرُّويَانِيُّ: المنْعُ؛ لأنَّ المنافعَ تابعةٌ لمِلكِ الرَّقبةِ، ولو مرِضَ الولدُ ورجَعَ الأبُ ثُمَّ ماتَ الولدُ فهل يصِحُّ رجوعُه أم لا لأنَّه صارَ مَحجورًا؟ قال بعضُهم: لم أرَه منقولًا. انتهى.

وقضيَّةُ التَّعليلِ بأنَّه صارَ مَحجورًا اختصاصُ ذلكَ بما زادَ على الثُّلُثِ، ومحَلُّ الرُّجوعِ في الصَّدقةِ كما قال البُلْقِينِيُّ[1] في المُتطوَّعِ بها غيرَ لحمِ الأضحيَّةِ، قال: وأمَّا المُتصدَّقُ به الواجِبُ في زكاةٍ أو فديةٍ أو كفَّارةٍ فلا رجوعَ

(١) «التدريب في الفقه الشافعي» (٢/ ٢٦٨).

للوالـدِ، وكذا لو كان أرسَـلَ إليه لحْمَ أضحيَّةٍ تطوُّعٍ وهو فقيـرٌ أو غنيٌّ، فإنَّه لا ينبَغِي أن يرجِعَ؛ لأنَّه إنَّما يرجِعُ ليستفيدَ التَّصرُّفَ والتَّصرُّفُ في مثْلِ هذا ممتنعٌ. قال: قلْتُه تخريجًا ولم أرَ مَن تعرَّضَ له[1]. انتهَى.

وما ذكَرَه جزَمَ به في «الأنوارِ»[2] ومثَّل مع الزَّكاةِ بالوقْفِ عليه. وقضيَّتُه: أنَّه لا رجـوعَ فيمـا نذَرَه له أيضًا، وبـه أفْتَى بعضُ اليَمنيِّيـنَ وصوَّبَه الأزرقُ منهم، وقال بعضُهم: له الرُّجوعُ.

وخرَجَ بالهبةِ الإبراءُ فلا رجوعَ فيه، وإن قلْنا: إنَّه تمليكٌ كما في «الرَّوضَةِ»[3].

وبكونِ الواهبِ والدًا: ما لم يكُنْ كذلكَ، ومنه ما لو وهَبَ لولدِه ثُمَّ ماتَ[4] ولم يرِثْه إلَّا أبوه لمانعٍ في ولدِه فلا رجوعَ للجَدِّ.

وبإسنادِ الرُّجوعِ إليه وليُّه، فلو وهَبَ لابنِهِ شيئًا ثُمَّ جُنَّ فلا رجوعَ لوليِّه قطعًا.

(وَإِذَا أَعْمَرَ شَـيْئًا) غيرَه كـ«أعمَرْتُكَ هذا العَبـدَ» أو «وهَبْتُه» أو «جعَلْتُه لكَ عُمرَكَ» أو «حياتَكَ» أو «ما عِشْـتَ»، واقتصَرَ على ذلكَ، أو زادَ «فإذا مِتُّ فهي لورثَتِك» أو «عادَ إليَّ» أو «إلى ورثَتي» أو «فهو حُرٌّ».

(أَوْ أَرْقَبَهُ) غيرَه؛ كـ«أرقَبْتُك كذا» أو «جعَلْتُه لك رُقبى» أي: إن مِتَّ قبْلي عادَتْ إليَّ وإن مِتُّ قبْلَك اسـتقَرَّتْ لـكَ، وكـ«وهَبْتُها لكَ عُمرَكَ فـإنْ مِتَّ قبْلي عادَتْ إلـيَّ أو إلى زيـدٍ»، وإن مِتُّ قبْلَك اسـتقَرَّتْ لكَ **(كَانَ)** ذلكَ الشَّـيءُ **(لِلمُعْمَرِ أَوْ لِلمُرْقَبِ)** على صيغةِ المفعولِ، **(وَلِوَرَثَتِهِ)** ويلْغُو الشَّرطُ لإطلاقِ الصَّحيحيْنِ[5]:

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٣).
(٢) «الأنوار» (٢/ ٢٢٨).
(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٨٠).
(٤) زاد في (هـ): «أي الوالد».
(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٢٥)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ**»، فإنَّها للَّذي أُعطِيها لا ترجِعُ إلى الذي أعْطَاها؛ لأنَّه أعْطَى عطاءً وقَعَتْ فيه المواريثُ.

وخبَرُهما[1]: «**العُمْرى ميراثٌ لأهْلِها**»، وخبَرُ أبي داودَ[2]: «**لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**».

والنَّهيُ فيه للإرشادِ؛ أي: لا تُعمِروا شيئًا طمعًا في عودِه إليكم، واعلَمُوا أنَّه ميراثٌ.

والعُمْرى مِن العُمرِ، والرُّقبى مِن الرَّقُوبِ؛ لأنَّ كلًّا منهما يرقُبُ موتَ صاحبِه، وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ وغيرِه أنَّه لا فرْقَ فيما تقرَّرَ بينَ العالمِ بمدلولِ هاتيْنِ الصِّيغتيْنِ وغيرِه، وقد قال الأَذْرَعِيُّ: إن كان المُعمرُ والمُرقبُ عالمًا بمدلولِ هاتيْنِ اللَّفظتيْنِ شرعًا فذاكَ، وإن كان لا يدْرِكُ معناهما ففي الحُكمِ عليه بمُقتضاهما إشكالٌ، ويشْبِهُ أن يُصدَّقَ بيمينِه إذا قال: لم أعلَمْ بمُقتضاهما شرعًا إذا كان ممَّن يخْفَى عليه ذلكَ[3]. انتهَى.

وقولُه: (**مِنْ بَعْدِهِ**) لدفْعِ توهُّمِ أنَّها في الحالِ له ولورثَتِه ولمَنْ يرِثُه بتقديرِ موْتِه، ولو وقَّتَ بعُمرِ نفْسِه أو أجنبيٍّ؛ نحو: «جعَلْتُها لكَ عُمري أو عُمرَ فلانٍ»، كان فاسدًا؛ لخروجِه عنِ اللَّفظِ المُعتادِ، ولِما فيه مِن تأقيتِ المِلْكِ لجوازِ موتِه أو موتِ فلانٍ قبلَ موتِ الموهوبِ له، بخلافِ قولِه: «عُمرَك»؛ لأنَّ الإنسانَ إنَّما يملِكُ مدَّةَ حياتِه فلا تأقيتَ فيه.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٥٦).

(٣) «قوت المحتاج» (٤/ ١١٠).

(فَصْلٌ)
فِي اللُّقَطَةِ

وهي ما وُجِدَ بنحْوِ مَسجِدٍ أو شارعٍ في أرضٍ بدارِ الإسلامِ، أو بها مُسلمٌ مِن حقِّ ضائعٍ بنحْوِ سُقوطٍ أو غَفْلةٍ، محترمٍ لا يعرِفُ الواجدُ مستحِقَّه.

(**وَإِذَا وَجَدَ**) أحدٌ (**لُقَطَةً**) أي: حقًّا ضائعًا (**فِي**) أرضٍ بدارِ الإسلامِ أو بها مسلمونَ أو مسلمٌ يمكِنُ أنْ يكونَ له كما ذكَرُوه في السِّيرِ، ومثْلُه الذِّمِّيُّ كما هو ظاهرٌ.

(**مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ**) أو نحوِهما (**فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا**[1]، **وَ**) لكن (**أَخْذُهَا أَوْلَى**)؛ لِما فيه من البِرِّ (**إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ**) من نفسِه (**مِنَ القِيَامِ بِهَا**) أي: بحفظِها وعدمِ الخيانةِ فيها، فلا يجِبُ أخْذُها، وإن غلَبَ على ظنِّه ضياعُها وأمانةُ نفسِه كما يُصرِّحُ به كلامُ الشَّيخيْنِ[2] كما لا يجِبُ قبولُ الوديعةِ، وقضيَّتُه وجوبُ الأخْذِ هنا إذا تعيَّنَ لأخذِها كما يجِبُ القبولُ هناكَ إذا تعيَّنَ لأخذِها بل أَوْلى؛ لأنَّ الوديعةَ في يدِ مالِكها بخلافِ هذه، ولا يُنافِي ذلكَ ما ذُكِرَ عن كلامِ الشَّيخيْنِ لصحَّةِ حمْلِه على حالةِ عدمِ التَّعيُّنِ، ومِن ثَمَّ قال الزَّرْكَشِيُّ: ينبَغِي أنْ يكونَ محَلُّ الخلافِ ما إذا لم يتعيَّنْ عليه، فإن لم يكُنْ هناكَ غيرُه فليجِبِ الأخْذُ كما في الوديعةِ في الحالةِ المذكورةِ.

قال: وهذا أَوْلى بالوجوبِ فإنَّ الوديعةَ تحتَ يدِ صاحبِها، لكنْ قضيَّةُ ما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ[3] في الوديعةِ مِن أنَّه لو تعدَّدَ قادرونَ على حفْظِها فعُرِضَتْ على

---

(١) في (ج): «أو تركها».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٣٨)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٣٩١).

(٣) «قوت المحتاج» (٥/ ٦).

أحدِهم تعيَّنَتْ عليه؛ لأنَّها حينئذٍ فرْضُ كفايةٍ، فمَنْ عُيِّنَ له تعيَّنَ؛ لئلَّا يؤدِّيَ إلى التَّواكُلِ كما في أداءِ الشَّهادةِ. انتهَى.

وجوبُ الأخْذِ هنا وإن وُجِدَ غيرُه؛ لئلَّا يُؤدِّيَ إلى التَّواكُلِ فيلزَمُ إمَّا بطلانُ تقييدِه الوجوبَ بتعيُّنِه لها، لكنَّه حينئذٍ منافٍ لكلامِ الشَّيخيْنِ، وإمَّا بطلانُ بحْثِه المذكورِ هناكَ، وأمَّا الفرْقُ بينَ البابيْنِ بتأكُّدِ الأمْرِ بطلَبِ المالكِ، لكنَّه منافٍ لِما تقدَّم عنه مِن أولويَّةِ الوجوبِ هنا.

وقضيَّةُ ما في «الإحياءِ»[1] في كتابِ الأمرِ بالمعروفِ من قولِه: والحقُّ عندَنا أنْ يفصّلَ ويقالُ[2]: إن كانَتِ اللُّقطةُ بمكانٍ لو ترَكَها لم تضِعْ بأن كانت بمسجدٍ أو رِباطٍ يتعيَّنُ مَن يدخُلُه وكلُّهم أمناءُ لم يجِبْ، وإن كانت في مضيعةٍ فإن كان عليه تعبٌ في حفْظِها كبهيمةٍ تحتاجُ إلى علَفٍ وإصْطَبلٍ لم يلزَمْه ذلكَ .. إلى آخره، أنَّه لا أجرةَ له هنا لمنفعةِ نفْسِه أو حرزِه، لكن أشارَ في «الخادمِ» إلى ردِّه بما ذُكِرَ في نظيرِه مِن الوديعةِ مِن أنَّ له ذلكَ.

وقد يُفرَّقُ بأنَّ الوَديعةَ في يدِ مالكِها فلا يجِبُ على غيرِه إتلافُ منفعةِ نفْسِه وحرْزِه مجانًا بخلافِ اللُّقطة، فهي كما لو ماتَ رفيقُه وخافَ ضياعَ أمتعتِه يجِبُ عليه نقْلُها مجَّانًا؛ فليُتأمَّلْ.

وقضيَّةُ إطلاقِ المُصنِّفِ صحَّةَ التقاطِ غيرِ الواثقِ بالقيامِ بها، والفاسقِ والذِّمِّيِّ والمُرتدِّ، والرَّقيقِ والمُكاتَبِ كتابةً صحيحةً والمُبعَّضِ، والمَحجورِ عليه بصِبًى أو جُنونٍ أو سَفَهٍ، وهو كذلكَ في الجميعِ، لكن محلُّه في الرَّقيقِ إذا أذِنَ سيِّدُه، وإلَّا لم يصِحَّ التقاطُه، وإن قصَدَ به سيِّدَه.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٨).

(٢) في (ج): «وقد يقال».

وهل إذْنُه له في الاكتسابِ مُطلقًا إذْنٌ في الالتقاطِ؟ وجهانِ، بحَثَ الزَّرْكَشِيُّ[١] ما حاصِلُه ترجيحُ أوَّلِهما وفي الصَّبيِّ إن كان مميزًا كما قاله الإمامُ. قال الأَذْرَعِيُّ[٢]: ومثْلُه المجنونُ.

وينزِعُ القاضي لُقطةَ الفاسقِ وتاليَيْه؛ إذ ليْسُوا أهلًا للحفْظِ، ويُسلِّمُها لعَدلٍ وأُجرتُه في بيتِ المالِ كما في «الأنوارِ»[٣]، وينصِبُ مُشرفًا عليهم في التَّعريفِ فإذا تمَّ تملَّكَ الوليُّ[٤] لُقطةَ المَحجورِ ويُعرِّفُها لا مِن مالِ المَحجورِ، بل يرفَعُ الأمرَ للقاضي ليبيعَ بعْضَها لمُؤنةِ التَّعريفِ، وإن كان القياسُ كما قال شيخُ مشايخِنا لزومُها للمَحجورِ؛ لِما قرَّرُوه مِن أنَّ مؤنةَ التَّعريفِ على المُتملِّكِ.

قال: ولعلَّ هذا مُستَثْنًى مِن ذاكَ ويتملَّكُها له إن رَأَى المَصلحَةَ في تملُّكِها حيثُ يجوزُ له الاقتِراضُ له، وإلَّا حفِظَها أمانةً أو سلَّمَها للقاضي.

نعَمْ يصِحُّ تعريفُ السَّفيهِ وتملُّكُه بإذْنِ وليِّه، وفي جوازِ إبقائِها بيدِه إذا كان أمينًا وجهانِ، وقد يُقالُ: الأوْجَهُ عدمُ الجوازِ؛ لأنَّ يدَه لا تصلُحُ للمالِ، فإن قصَّرَ الوَليُّ في انتزاعِها منه فتلِفَتْ أو أتلَفَها ضمِنَها الوَليُّ؛ أي: غيرُ الحاكمِ كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ في مالِه أي: أصالةً لا قرارًا فقَطْ كما قال الرَّافعيُّ[٥] أنَّه المفهومُ مِن كلامِ الأصحابِ مُعترِضًا به ما أفهَمَه قولُ الغَزاليِّ، فقرار الضَّمانِ على الوَليِّ، وإن صرَّحَ به ابنُ يُونسَ في «التَّعجيزِ» كما لو قصَّرَ بتَركِ ما احتطَبَه في يدِه حتَّى تلِفَ أو أتلَفَه؛ لأنَّ عليه حفْظَه، ثُمَّ يُعرِّفُ التَّالفَ ثُمَّ يتملَّكُ له قيمتَها بعدَ قبضِ الحاكمِ إيَّاها؛ إذ ما في الذِّمَّةِ لا يُمكِنُ تملُّكُه إن رَأَى المصلحةَ في تملُّكِها له كما تقدَّمَ، أي: أو يأذَنُ للسَّفيهِ في تملُّكِها حينئذٍ كما تقدَّمَ، فإن كملَ قبلَ تملُّكِ الوَليِّ

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٦).
(٢) «قوت المحتاج» (٤/ ١٤٥).
(٣) «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢/ ٢٣٥).
(٤) في (ن): «والولي».
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٥٣).

تملَّكَ لنفْسِه، فإن كان في أثناءِ المدَّةِ فله التَّعريفُ كما قاله المَاوَرْدِيُّ.

والذي يظهَرُ أنَّ له التَّتميمَ على تعريفِ الوَليِّ لوقوعِه مُعتدًّا به، وإن لم يُقصِّرْ ضمِنَ المَحجورُ بالإتلافِ لا بالتَّلفِ، فإن قصَّرَ كما هو قضيَّةُ إطلاقِ الشَّيخيْنِ وغيرِهما خِلافًا لِما ذكَرَه بعضُهم واقتَضَاه كلامُ شيخِ مشايخِنا[1]، وفي كلامِ بعضِهم كالنَّاشِريِّ أنَّه يجوزُ للوَليِّ ولغيرِه أخْذُ اللُّقطةِ مِن الصَّبيِّ أو المَجنونِ على وجْهِ الالتقاطِ ليُعرِّفَها ويتملَّكَها لنفْسِه على الأصحِّ، ويَبْرَأُ الصَّبيُّ أي: والمَجنونُ مِن الضَّمانِ. انتَهَى.

وظاهرُه أنَّ ذلكَ مبنيٌّ عل الأصحِّ مِن صحَّةِ التقاطِهما أيضًا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا صحَّ التقاطُهما فما أخَذَاه غيرُ ضائعٍ فكيفَ يصِحُّ التقاطُه! والشيخانِ[2] إنَّما ذكَرَا في ذلكَ وجهيْنِ بناءً على القولِ بعدمِ صحَّةِ التقاطِهما على وجهٍ يُشعِرُ باختصاصِه به حيثُ قالا في جملةِ التَّفريعِ على ذلكَ القولِ: أمَّا إذا قصَدَ -أي: الوَليُّ- بأخْذِ اللُّقطةِ مِن الصَّبيِّ ابتداءً الالتقاطَ ففيه وجهانِ وليكونَا كالخلافِ في الأخْذِ مِن العَبدِ على هذا القصْدِ إذا لم نُصحِّحِ التقاطَه. انتَهَى.

ففي تخريجِ المَسألةِ على مسألةِ العَبدِ إشعارٌ بالمَنعِ على القولِ بصحَّةِ الالتقاطِ كما في مسألةِ العبدِ، ولا يخْفَى ما بينَ السَّيِّدِ والوَليِّ مِن الفرْقِ؛ فإنَّ الالتقاطَ واقعٌ للسَّيِّدِ بخلافِ الوَليِّ فهو هنا كالأجنبيِّ هناكَ، نعَمْ إن أرادُوا تخصيصَ ذلكَ بما إذا انتفت مصلحةُ المَحجورِ كان قريبًا فليُتأمَّلْ، وهي بينَ المُبعَّضِ وسيِّدِه فيُعرِّفانِها ويتملَّكانِها بحسبِ الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ إن لم يكُنْ بينَهما مهايأةٌ، وإلَّا فهي لصاحبِ النَّوبةِ حالةَ الالتقاطِ لا حالةَ التملُّكِ، فلو تنازَعَا

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٥٢)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٢).

فيمَن وُجدَتْ في نوبتِه صُدِّقَ المُبعَّضُ كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ؛ لأنَّها في يدِه[١].

وقضيَّةُ هذا التَّعليلِ أنَّها لو كانت في يدِ السَّيِّدِ للقطْعِ بسبْقِ يدِ المُبعَّضِ وترتُّبِ يدِ السَّيِّدِ على يدِه فالمِلْكُ له فاليدُ له، وإن كانت تحتَ يدِ السَّيِّدِ.

قلْتُ: مُجرَّدُ سبْقِ وضْعِ المُبعَّضِ يدَه لا يستلْزِمُ كونَ اليدِ له؛ لجوازِ أنْ يكونَ وضَعَ يدَه في نوبةِ السَّيِّدِ فتكونُ اليدُ عليها له، وإن كانت تحتَ يدِ المُبعَّضِ؛ لأنَّ اليدَ في نوبةِ السَّيِّدِ على المُبعَّضِ وما في يدِه للسَّيِّدِ، فلذا لم يُنظَرْ إلى سبْقِ وضْعِ اليدِ بل للسَّيِّدِ بالفعْلِ حينَ التَّنازعِ ورجَّحْنا بها، وعلى هذا لو كانت في يدِهما أو لا في يدِ واحدٍ منهما، فالذي يظهَرُ حَلِفُ كلٍّ منهما للآخَرِ وجعْلُها بينَهما.

ثُمَّ ظاهرُ كلامِهم صحَّةُ التقاطِ المُبعَّضِ بغيرِ إذْنِ سيِّدِه مُطلقًا وإن كان بينَهما مهايأةٌ ووقَعَ الالتقاطُ في نوبةِ السَّيِّدِ، ولا يخْلُو عن إشكالٍ؛ لأنَّه في غيرِ نوبةِ نفْسِه كالقِنِّ، وخرَجَ بتفسيرِ اللُّقطةِ في كلامِ المُصنِّفِ بما تقدَّمَ ما ألقاهُ هاربٌ أو ريحٌ في حجْرِه مثلًا، ووديعةٌ خلَّفَها مُورِّثُه وجُهِلَ مالكُها، فلا يثبُتُ لذلكَ حُكمُ اللُّقطةِ مِن التَّخييرِ بينَ الأخْذِ وعدمِه والتَّعريفِ وغيرِ ذلكَ، بل يحفَظُه لأنَّه مالٌ ضائعٌ، وظاهرُ هذا الكلامِ أنَّه يستحِقُّ[٢] بحفْظِ ذلكَ، لكن يُخالِفُه ما نقَلَه الشَّيخانِ[٣] عنِ الإمامِ في إحياءِ المَواتِ وأقرَّاهُ: أنَّ أمرَ المالِ الضَّائعِ إلى الإمامِ. ويُمكِنُ أن يُجابَ بتخصيصِ ذلكَ بغيرِ هذه الصُّورةِ لمزيدِ العُلقَةِ فيها به، أو يُحمَلُ هذا على ما إذا تعذَّرَ الإمامُ ونائبُه، أو على أنَّ المُرادَ أنَّه يحفَظُه بعدَ استئذانِ الإمامِ.

وبكونِ الأرضِ بدارِ الإسلامِ أو بها مسلمٌ أو ذمِّيٌّ على ما تقدَّمَ: ما لو كانت

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٨).

(٢) في (هـ): «يختص».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٨)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٢٧٩).

بدارِ الحَربِ وليس بها مَن ذُكِرَ فلُقطةُ المُسلمِ بها غنيمةٌ خمُسُها لأهلِ الخُمسِ والباقي له.

وبكونِها مواتًا أو نحوَه: ما لو لم تكُنْ كذلكَ كالأرضِ المملوكةِ، فليس ما وُجِدَ فيها لُقطةٌ، بل هو لذي اليدِ وإن لم يدَّعِه فلذي اليدِ قبْلَه، وهكذا إلى المُحيِي فهو له، فإنْ نفَاهُ عن نفسِه فهو لقطةٌ، نعَمْ مَن وجَدَ درهمًا في بيتِه ولم يدْرِ أهوَ له أو لِمَنْ دخَلَ بيتَه فعليه تعريفُه لمَنْ يدخُلُ بيتَه كاللُّقطةِ كما قاله القَفَّالُ[1].

(**وَإِذَا أَخَذَهَا**) أي: اللُّقطةَ واجدُها (**عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ**) بفتحِ الياءِ عقِبَ أخْذِها كما قاله المُتولِّي وغيرُه (**سِتَّةَ أَشْيَاءَ**):

(١) (**وِعَاءَهَا**) مِن جلْدٍ أو خِرقةٍ أو غيرِهما،

(٢) (**وعِفَاصَها**) كذا في «التَّنبيه»[2]، قال النَّوويُّ في «تحريرِه»[3]: قال الخطَّابيُّ: أصْلُه الجِلدُ الذي يلبِسُ رأسَ القارورةِ، وقال المُصنِّفُ في «المُهذَّبِ»[4] والجمهورُ: والعِفاصُ الوعاءُ وكلاهما صحيحٌ، ويتعيَّن حمل كلام المُصنِّف رحِمَه اللهُ تعالى هنا على الأوَّلِ؛ لأنَّه جمَعَ بينَ الوَعاءِ والعِفاصِ. انتْهَى.

(٣) (**وَوِكَاءَهَا**) أي: خيطَها المشدودةَ به.

(٤) (**وَجِنْسَهَا**) من ذهبٍ أو فضَّةٍ أو غيرِهما.

(٥) (**وَعَدَدَهَا**) فيما يُعدُّ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ.

(٦) (**وَوَزْنَهَا**) فيما يوزَنُ كالسَّبائكِ، وكَيلَها فيما يُكالُ كالحُبوبِ والأدهانِ، وذَرْعَها فيما يُذْرَعُ كالثِّيابِ، ويجمَعُ ذلكَ قولُ غيرِه: «وقدْرَها» أي: بكيلٍ أو

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٠).
(٢) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ١٣١).
(٣) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٣٥).
(٤) «المهذب» (٢/ ٣٠٤).

وزنٍ أو عَـدٍّ أو ذَرعٍ، روى الشَّـيخانِ[١] قولَـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسـائلِه عـن لُقطةِ الذَّهبِ أو الوَرقِ: «**اعْرِفْ وكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**». وقِيسَ على معرفةِ خارجِها فيه معرفةُ داخلِها، وذلكَ ليعرِفَ صدْقَ واصفِها.

وقولُه: «وإذا أخَذَها» متعلِّـقٌ بالظَّرفِ بعدَه، وقولُه: «عليه أن يَعْرِفَ» ظاهرُه الوجوبُ، وعليه مَشَى ابنُ الرِّفْعَةِ، ومَشَى جمْعٌ على النَّدبِ، واستنبَطَه المُحقِّقُ المَحلِّي[٢] مِن أنَّ ذكْرَ بعضِ الصِّفاتِ في التَّعريفِ مستحَبٌّ، وقيل: شرطٌ.

ويُستحَبُّ أنْ يُشـهِدَ علـى الالتقـاطِ ولا يجِـبُ، ويذكُرُ في الإشـهادِ بعضَ الصِّفـاتِ ولا يسـكُتُ عنها ليكونَ في الإشـهادِ فائـدةٌ، ولا يحرُمُ اسـتيعابُها بل يُكْرَهُ، كما نقَلَه القَمُوليُّ عنِ الإمامِ[٣] وجزَمَ به في «الأنوارِ»[٤]، ومحَلُّ استحبابِ الإشـهادِ إذا لم يكُنِ السُّـلطانُ بحيثُ إذا علِمَ بها أخَذَهـا، وإلَّا امتنَعَ كالتَّعريفِ كما جزَمَ به النَّوويُّ في «نُكتِه»، فإن خالَفَ ضمِنَ.

وقضيَّةُ عدمُ تحريمِ الاستيعابِ عدمُ الضَّمانِ به، بخلافِ الضَّمانِ باستيعابِها في التَّعريفِ لحرمةِ الاستيعابِ هناك كما سيأتي.

(**وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**) وجوبًا كسائرِ الأماناتِ، (**ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا**) وجوبًا في بلدِ الالتقاطِ أو قريته أو أقربِ البلادِ إلى موضعِه مِن الصَّحراءِ، بنفْسِه أو نائبِـه، ولا يكْفِـي تعريفُ مشـهورٍ بالخَلاعةِ والمُجونِ. قال ابـنُ الرِّفْعَةِ: ولا يُشترَطُ فيه الأمانةُ إذا حصَلَ الوُثوقُ بقوْلِه.

(**سَـنَةً**)؛ للحديثِ السَّـابقِ، ويُقاسُ بما فيه غيرُه (**عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ**) عندَ خـروجِ النَّاسِ مِن الجَماعـاتِ وفي مجامعِ النَّاسِ، (**وَ**) يكثِرُ منـه (**فِي المَوْضِعِ**

(١) رواه البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢).
(٢) «كنز الراغبين» (٣/ ١١٧).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٧).
(٤) «الأنوار» (٢/ ٢٣٥).

الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ)؛ لأنَّ طلَبَ الشَّيءِ في مكانِه أكثرُ.

فإن أرادَ سفرًا استنابَ بإذْنِ الحاكمِ مَن يحفَظُها ويُعرِّفُها، فإن سافَرَ بها أو استنابَ بغيْرِ إذْنِ الحاكمِ مع وجودِهِ ضمِنَ، ولو التقَطَ في الصَّحراءِ وهناكَ قافلةٌ تبعَها وعرَّفَ فيها، وإلَّا ففي مقصِدِه وإن بعُدَ أو غيرِ قصْدِه إليه حتَّى لو قصَدَ ابتداءً بلدةً ثُمَّ قصَدَ أُخرى ولو بلدتَه التي سافَرَ منها لزِمَه التَّعريفُ فيها.

وينبَغِي ألَّا يكونَ المُرادُ في صورةِ القافلةِ أنَّه يجِبُ عليه أن يتْبَعها وإن لزِمَ العُدولُ عن مقصِده أو محَلِّ إقامتِه بالصَّحراءِ؛ لِما في ذلكَ مِن الضَّررِ الذي لا يُحتمَلُ، بل أنَّه يُعرِّفُ فيها ما دامَتْ هناك، فإنْ ذهَبَت إلى غيرِ مَقصدِه فإنْ شاءَ تبِعَها وعرَّفَ فيها وإن شاءَ ذهَبَ إلى مقصِدِه وعرَّفَ فيه.

وأشارَ بقولِه: «على أبوابِ المساجدِ» إلى أنَّه لا يُعرِّفُ في المَساجدِ وهو كذلكَ كما لا تُطلَبُ اللُّقطةُ فيها أي: يُكرَهُ التَّعريفُ فيها كما جزَمَ به في «شرحِ المهذَّبِ»[1] وقال الإسْنَوِيُّ: إنَّه المنقولُ، أو يحرُمُ كما اقْتَضَاه كلامُ «الرَّوضَةِ»[2] و«أصْلِها»[3]، وقال الأَذْرَعِيُّ[4]: إنَّه المنقولُ، والصَّوابُ للأحاديثِ الظَّاهرةِ فيه، وبه صرَّحَ المَاوَرْدِيُّ[5] وغيرُه.

ولعلَّ النَّوويَّ لم يُرِدْ بإطلاقِ الكراهةِ كراهةَ التَّنزيهِ. قال: ويجِبُ أنْ يكونَ محَلُّ التَّحريمِ أوِ الكراهةِ إذا وقَعَ ذلكَ برفْعِ الصَّوتِ كما أشارَتْ إليه الأحاديثُ، أمَّا لو سألَ الجَماعَةَ بدونِ ذلكَ فلا تحريمَ ولا كراهةَ. ويُستَثْنى المسجدُ الحرامُ، فالتَّعريفُ فيه مباحٌ، وأُلحِقَ به مسجدُ المدينةِ والأَقْصَى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٢٥٦). (٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٦٣). (٤) «قوت المحتاج» (٤/ ١٦٤).
(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٣).

ولا يجِبُ استيعابُ السَّنةِ بالتَّعريفِ، بل يُعرِّفُ على العادةِ، فيُعرِّفُ أولًا كلَّ يومٍ طرَفَيِ النَّهارِ، ثُمَّ كلَّ يومٍ مرَّةً، ثُمَّ كلَّ أسبوعٍ مرَّةً أو مرَّتيْنِ، ثُمَّ كلَّ شهرٍ كذلك بحيثُ لا ينْسَى أنَّه تكرارٌ لِما مَضَى.

وسكَتَ الشَّيخانِ عن مقدارِ المُددِ، وفي «التَّهذيبِ»[1] ذكْرُ الأسبوعِ في المُدَّةِ الأُولَى ويُقاسُ بها الثَّانيةُ، وقدَّرَ[2] بعضُ المُتأخِّرين الثَّالثةَ بسبعةِ أسابيعَ والرَّابعةَ ببقيَّةِ السَّنةِ، وحكى الزَّرْكَشِيُّ بصيغةِ «قيلَ»: أنَّ مرادهَم بكلِّ مدَّةٍ مِن الأربعِ ثلاثةُ أشهرٍ.

وفي قولِهم: «بحيثُ لا يُنْسَى» إلى آخره إشارةٌ إلى ضابطِ الفصْلِ بينَ كلِّ تعريفيْنِ، وقد يُتوهَّمُ أنَّ هذا مخالفٌ لِما يأتي مِن جوازِ تفريقِ السَّنةِ، وهو خطأٌ، فإنَّ الكلامَ هنا فيها بحسبِ المجموعِ مع الفاصلِ فيه بخلافِ ذاكَ.

ولا مُوالاتُها حتَّى لو فرَّقَها فعرَّفَ شهرًا وترَكَ شهرًا وهكذا إلى تمامِ السَّنةِ كَفَى في الأصحِّ، وقيَّدَه الإمامُ بما إذا لم يُؤَدِّ ذلكَ إلى نسيانِ النُّوبِ السَّابقةِ، وإلَّا فلا يجوزُ قطعًا، وبأنْ يبيِّنَ في التَّعريفِ زمَنَ الوُجدانِ حتَّى يكونَ ذلكَ في مقابلةِ ما جَرَى مِن التَّأخيرِ السَّابقِ المُنسِيِّ ولا المُبادرةِ إلى التَّعريفِ عقِبَ الأخْذِ، ولا عقِبَ إرادةِ التَّملُّكِ[3].

ويُستحَبُّ أن يذكُرَ في التَّعريفِ بعضَ صفاتِها ولا يستوعِبَها؛ لئلَّا يعتمدَها كاذبٌ، فإن استوعَبَها ضمِنَ، فعُلِمَ أنَّه يحرُمُ استيعابُها، وبه صرَّحَ الْأَذْرَعِيُّ[4].

ومحَلُّ وجوبِ التَّعريفِ سنةً في غيرِ القليلِ، وهو ما يكثُرُ الأسَفُ عليه

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٤/ ٥٤٩).
(٢) في (هـ): «وقاس».
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٢).
(٤) «قوت المحتاج» (٤/ ١٦٩).

ويطـولُ طلَبُه غالبًـا، أمَّا القليلُ فإن لم يكُنْ متموَّلًا كحبَّةِ الحِنطةِ لم يُعرَّفْ، بل لواجدِه الاستبدادُ به.

نعَـمْ إن فُرِضَ تقـوُّمُ نحْوِ الثَّمـرةِ لنحْوِ شـدَّةِ جوعٍ عـرَّفَ، وإن كان متموَّلًا عرَّفَـه إلى أن يظُنَّ إعراضَ صاحبِه عنـه غالبًا، ويختلِفُ ذلكَ باختلافِ الأموالِ والمُلَّاكِ، وكذا الأحوالُ كما هو ظاهرٌ.

وأفهَمَ قولُه: «إذا أرادَ تملُّكَها» أنَّه إذا أرادَ حفْظَها أبدًا لم يجِبْ عليه تعريفُها، وهو ما قاله الأكثرون، وصحَّحَ الإمامُ والغَزَاليُّ وجوبَه[1]، وفي «الرَّوضَةِ»[2] أنَّه الأَقْوى والمُختارُ، وصحَّحَه في «شرحِ مُسلمٍ»[3].

والـكلامُ في غيرِ لُقطةِ حـرَمِ مكَّةَ، أمَّا هي فلا نزاعَ في أنَّه لا يَجوزُ التقاطُها إلَّا للحفْظِ، وأنَّه يجِبُ تعريفُها أبدًا وإن كانت حقيرةً كما هو ظاهرُ إطلاقِهم.

قال في «الرَّوضَةِ»[4]: ويلزَمُه الإقامةُ بها للتَّعريفِ أو دفْعُها إلى الحاكمِ.

نعَمْ إن كانت غيرَ متموَّلةٍ فيتَّجِهُ عدمُ وجوبِ تعريفِها وجوازُ الاستبدادِ بها.

ومُؤنةُ التَّعريفِ على الملتقطِ إن قصَدَ التَّملُّكَ وإن لم يتملَّكْ ولو بعدَ التقاطِه بقصْـدِ الحفْظِ أو بلا قصْدٍ، فإن قصَدَ الحفْـظَ ولو بعدَ التقاطِه بقصْدِ التَّملُّكِ أو بلا قصْدٍ فهي في بيتِ المالِ، فإن لم يكُنْ فيه سعةٌ فعلى المالكِ بأنْ يقترِضَ عليه الحاكـمُ منه أو مِن غيرِه أو يأمُـرَه بصرْفِها ليرجِعَ، وقضيَّةُ كلامِ الشَّـيخيْنِ[5] أنَّ وجوبَها على بيتِ المالِ إنفاقٌ لا اقتراضٌ. قال الأَذْرَعِيُّ: وهو الأقرَبُ، وقضيَّةُ

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩١).
(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٩).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٢).
(٤) «روضة الطالبين» (٥/ ٤١٣).
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٦٢)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٨).

كلامِ ابنِ الرِّفْعَةِ[١] أنَّه إقراضٌ.

(فَـإِنْ) عرَّفَها بقصْدِ التَّملُّكِ و(لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بعدَ تمامِ التَّعريفِ (كَانَ لَهُ) غنيًّا كان أو فقيرًا (أَنْ يَتَمَلَّكَهَا) باللَّفظِ كـ «تملَّكْتُ» وفي معناه إشـارةُ الأخرسِ، وتكْفِـي الكتابـةُ مع النِّيَّةِ، ولو كانت ممَّا لا يملَكُ كخمـرٍ وكلْبٍ فلا بدَّ ممَّا يدُلُّ على نقْلِ الاختصاصِ مِن[٢] لفْظٍ أو نحْوِه كما بحَثَه ابنُ الرِّفْعَةِ.

قال شيخُ مشايخِنا[٣]: والظَّاهرُ أنَّ ولَدَ اللُّقطةِ كاللُّقطةِ إن كانت حاملًا به عندَ التقاطِها وانفصَلَ منها قبلَ تملُّكِها، وإلَّا ملَكَه تبعًا لأمِّه، وتقدَّمَ أنَّ الوَليَّ يتملَّكُ لمَحجـورِه إن رَأَى المصلحَةَ في تملُّكِه حيـثُ يجوزُ الاقتراضُ له، وعلى قياسِ ذلـكَ يُنقَلُ الاختصاصُ لـه إذا كانت ممَّا لا يملكُ لكن ينبَغِي أنْ يكونَ الشَّـرطُ هنـا مُجرَّدَ عدمِ الضَّررِ فيه، فإن عرَّفَهـا لا بقصْدِ التَّملُّكِ ثُمَّ بَدَا له التَّملُّكُ عرَّفَها مِن حينئذٍ، ولا يُعتَدُّ بما سبَقَ، بخلافِ ما لو عرَّفَها بقصْدِ التَّملُّكِ فلا تجِبُ إعادةُ التَّعريفِ فيما يظهَرُ.

وقولُه: (بِشَـرْطِ الضَّمَانِ) أي: لصاحبِها إذا ظهَرَ بعـدَ تملُّكِها بأنْ يرُدَّها عليه بالتَّخليةِ بينَهما، ولو قَبلَ طلَبَه إن أثبَتَ ملْكَه أو أقَرَّ هو له مع زيادتِها إلَّا المنفصلةَ الحادثةَ بعدَ التَّملُّكِ كحَمْلٍ حدَثَ بعدَه وإن لم ينفَصِلْ، ومع أرْشِ عيبٍ حدَثَ بعـدَه إن كانت باقيةً ولم يتعلَّـقْ بها حقٌّ لازمٌ ولم يرْضَ المالكُ ببدَلِها، فلو ظهَرَ بعـدَ بيعِهـا في زمنِ خيارٍ لا يخصُّ المُشـتَري فله فسْـخُ البيعِ، أو يدفَـعُ له مثْلَها في المِثليَّـةِ وقيمتَهـا يومَ التَّملُّكِ في المُتقوَّمةِ إن كانت تالفَـةً، والمُرادُ بيانُ ثبوتِ الضَّمانِ بحكمِ الشَّرعِ على الوجْهِ المَذكورِ، لا احتياجُ التَّملُّكِ إلى إنشاءِ التزامٍ، ولـو ماتَ قبلَ التَّملُّكِ وورِثَـه نحْوُ صبيٍّ أو بيتُ المالِ فهـل ينتَقِلُ حقُّ التَّملُّكِ

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٤٢٧).
(٢) في (ج) (ن): «عن».
(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٤).

للصَّغيرِ في الأُولى فلِوليِّه أن يتملَّكَ له وللمسلمين في الثَّانيةِ فللإمامِ التَّملُّكُ لهم؟ تردَّدَ فيه الزَّرْكَشِيُّ ولا يبعُدُ الانتقالُ.

(**واللُّقَطَةُ**) منقسِمةٌ (**عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ**) جمْعُ ضَرْبٍ بالسُّكونِ أي: نوعٍ:

(**أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوامِ**) المُعتادِ بلا عِلاجٍ بأنْ يكونَ ممَّا لا يُسرِعُ فسادُه كالثِّيابِ والأواني والنُّقودِ، وليس حيوانًا بدليلِ ما يأتي.

(**فَهَـذَا**) المذكورُ مِـن تعريفِه ثُمَّ تملُّكِـه إن لم يجِدْ صاحبُه بشـرطِ الضَّمانِ (**حُكْمُهُ**) ليس له إلَّا ذلك.

(**وَالثَّانِـي: مَـا لَا يَبْقَى**) على الـدَّوامِ المُعتادِ بعلاجٍ ولا غيـرِه، بأنْ يكونَ ممَّا يُسـرِعُ فسـادُه (**كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ**) بفتحِ الرَّاءِ كالهَريسـةِ، وكالرُّطـبِ بضمِّ الرَّاء الـذي لا يتجفَّفُ، فيجوزُ أخْذُه للحفْـظِ وللتَّملُّكِ، فإن أخَـذَه للحفْظِ فالظَّاهرُ تعيُّـنُ الخصلـةِ الثَّانيـةِ الآتيـةِ، وإن أخَذَه للتَّملُّـكِ (**فَهُوَ مُخَيَّـرٌ بَيْـنَ أَكْلِهِ**) بعدَ تملُّكِـه في الحالِ (**وَغُرْمِهِ**) أي: غُـرمِ بدَلِه لصاحبِه عندَ ظهـورِه، (**أَوْ بَيْعِهِ**) بإذْنِ الحاكـمِ إن وجَدَه (**وَحِفْظِ ثَمَنِهِ**) سـواءٌ في ذلكَ وجَـدَه في مفازةٍ أو عمرانٍ، ولا يتأتَّى إمسـاكُه لتعذُّرِه، ثُـمَّ بعدَ الأكْلِ أو البيعِ يجِبُ تعريـفُ المأكولِ أو المَبيعِ لا القيمـةَ والثَّمـنَ إن وجَدَه في العُمـرانِ، فإن وجَدَه في الصَّحـراءِ قال الإمامُ في صـورةِ الأكْلِ: فالظَّاهـرُ أنَّه لا يجِـبُ التَّعريفُ؛ لأنَّه لا فائدةَ فيـه، حَكَاه عنه في «الرَّوضَةِ»[٤] و«أصْلِها»[٥]، وصحَّحَه في «الشَّرحِ الصَّغيرِ».

قـال الأَذْرَعِـيُّ[٦]: لكنِ الـذي يفُهِمُه إطلاقُ الجُمهورِ أنَّـه يجِب أيضًا، قال: ولعلَّ مرادَ الإمامِ أنَّها لا تُعرَّفُ بالصَّحراءِ، لا مُطلقًا. انتَهَى. أي: كما يرشِدُ إليه

(٤) «روضة الطالبين» (٥/ ٤١١).
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٥٥).
(٦) «قوت المحتاج» (٢/ ١٥٩).

تعليلِه فتعرَّفُ في العُمرانِ إذا انتقَلَ إليها، وفي الصَّحراءِ إذا دخَلَها النَّاسُ.

وما ذُكِرَ عنِ الإمامِ وغيرِه في الأكْلِ يتَّجِهُ جريانُه في البيعِ أيضًا لوجودِ المعنى الذي ذكَرَه، ولا يُنافِي ذلكَ أنَّ البيعَ يستلزِمُ وُجودَ المشتري هناك كما لا يخْفَى على أنَّ البيعَ يُتصوَّرُ مع عدمِه هناكَ بنحْوِ المُكاتَبةِ، وليس المُراد هنا وفيما يأتي التَّخييرُ بالتَّشهِّي بل عليه فعْلُ الأَحظِّ كما بحَثَه في «المُهمَّاتِ»[1]، والتعبيرُ بـ «أو» بعدَ «بينَ» مما يجْرِي على الألسنةِ، والقويمُ الواوُ[2].

ولا يجِبُ هنا ولا فيما يأتي إفرازُ القيمةِ المَغرومةِ إلَّا عندَ تملُّكِها لعدمِ صحَّةِ تملُّكِ الدَّينِ، فإنْ أفرزها ولو بغيرِ إذْنِ الحاكمِ إن لم يجِدْه صارَتْ أمانةً، ويتملَّكُها بعدَ التَّعريفِ.

قال الشَّيخانِ[3]: وهذا يقتَضِي صيرورةَ المُفرزِ ملْكًا لمالكِ اللُّقطةِ، ولهذا لو تلِفَ بلا تفريطٍ سقَطَ حقُّه، والمُعتبَرُ في القيمةِ قيمةُ يومِ الأخْذِ إن قصَدَ الأكْلَ، وقيمةُ يومِ الأكْلِ إن قصَدَ التَّعريفَ أي: قبلَ الأكْلِ.

(**وَالثَّالِثُ: مَا يَبْقَى**) على الدَّوامِ المُعتادِ (**بِعِلَاجٍ؛ كَالرُّطَبِ**) الذي يُتجفَّفُ بضمِّ الرَّاءِ، وكاللَّبَنِ الذي يُتَّخَذُ أَقِطًا (**فَيَفْعَلُ**) المُلتقطُ وجوبًا (**مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ**) لصاحبِه (**مِنْ بَيْعِهِ**) رَطبًا بإذْنِ الحاكمِ إن وجَدَه (**وَتَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ**) ثُمَّ إن تبرَّعَ المُلتقطُ أو غيرُه بتجفيفِه وإلَّا بيعَ بعضُه لتجفيفِ الباقي إن ساوَى مُؤنةَ التَّجفيفِ، بخلافِ ما يأتي في الحيوانِ مِن أنَّه يُباعُ كلُّه.

قال الرَّافعيُّ[4]: لأنَّ علْفَه يتكرَّرُ فيُؤدِّي إلى أن يأكُلَ نفْسَه، فإنِ استَوَى الأمرانِ أعني البيعَ والتَّجفيفَ فكما لو كانَتِ المَصلحةُ في التَّجفيفِ كما صرَّحَ

---

(١) «المهمات» (٦/ ٢٨٧).

(٢) في (هـ): «بالواو».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٦٨)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٤١٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٦٨).

به شيخُ مشايخِنا[1] وهو ظاهرٌ للمُحافظةِ على بقاء العيْنِ بقدْر الإمكانِ، ثُمَّ بعدَ البيعِ أو التَّجفيفِ يُعرِّفُه، ويظهَرُ جوازُ التَّعريفِ أيضًا قبلَهما ومعَهما؛ لأنَّ المُعرَّفَ الرُّطبَ كما هو ظاهرٌ، وليس له الأكْلُ في الحالِ كما أفهَمَه كلامُه وإن خالَفَ فيه بعضُ الأصحابِ.

(وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالحَيَوَانِ) غيرِ الآدميِّ (وَهُوَ) أي: الحيوانُ (ضَرْبَانِ):

أحدُهما: (حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) من صِغارِ السِّباعِ؛ كالذِّئبِ والنَّمِرِ والفهْدِ، كشاةٍ وعِجلٍ وفَصيلٍ وجَحشٍ، فيجوزُ أخْذُه للتَّملُّكِ والحفْظِ، وجَدَه في صحراءَ أو حضَرٍ صيانةً له عنِ الخَونةِ والسِّباعِ، فإنْ أخَذَه للحفْظِ فالظَّاهرُ أنَّه مخيَّرٌ بينَ ما عدا الأُولَى مِن الخصالِ الآتيةِ.

وإن أخَذَه للتَّملُّكِ فإن كان مِن مَفازةٍ (فَهُوَ مُخَيَّرٌ) فيه (بَيْنَ أَكْلِهِ) في الحالِ بعدَ تملُّكِه إن كان مأكولًا، (وَغُرْمِ ثَمَنِهِ) لصاحبِه عندَ ظهورِه، وله تملُّكُه إذا أفرَزَه بعدَ التَّعريفِ وما اقْتَضَاه كلامُه كالشَّيخيْنِ[2] مِن عدمِ وجوبِ التَّعريفِ هنا هو الظَّاهرُ عندَ الإمامِ. قال: لأنَّه لا فائدةَ فيه في الصَّحراءِ، والمُتَّجِهُ حمْلُه على ما تقدَّمَ في الضَّربِ الثَّاني.

على أنَّ هذا التَّعليلَ جارٍ فيما يأتِي مِن الخَصلتيْنِ الأخيرتيْنِ مع عدمِ ذكْرِهم كلامَ الإمامِ هذا فيهما، والأوْجَهُ إجراءُ كلامِه فيهما أيضًا مع حمْلِه على ما تقدَّمَ أيضًا؛ إذ لا معنى لوجوبِ التَّعريفِ في المَفازةِ في سائرِ الخصالِ حيثُ خلَا عنِ الفائدةِ لعدمِ اليأسِ هناكَ، نعَمْ صاحبُ «الوافي» حَكَى عدمَ

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٥٥)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٤١١).

الوجوبِ عنِ المَاوَرْدِيِّ، ووجَّهَهُ بأنَّ البدلَ بعدَ الأكلِ لازمٌ له، وأنَّه لا يتملَّكُ، والتَّعريفُ يُرادُ للتَّملُّكِ[1]، فهو بمنزلةِ الإمساكِ لأصْلِ اللُّقطة. انتَهَى.

ويُمكِنُ الفـرْقُ بينَ هذهِ الخَصلةِ واللَّتيْنِ بعدَها عنِ الإمامِ، لكن لا يخْفَى ما فيه؛ لأنَّ إمسـاكَ أصْلِ اللُّقطةِ لا يقتَضِي عدمَ وجوبِ التَّعريفِ، والمُراد بالثَّمنِ هنا قيمتُه يومَ الالتقاطِ إن أُخِذَ للأكْلِ ويومَ الأكلِ إن أُخِذَ للتَّعريفِ.

(أَوْ تَرْكِهِ) أي: إمساكِه سواءٌ كان مأكولًا أم لا، **(والتَّطَوُّعِ بِالإِنْفاقِ عَلَيْهِ)** فإن أرادَ الرُّجـوعَ به فلينفِقْ بإذْنِ الحاكمِ، فإن لم يجِدْ أشـهَدَ ثُمَّ يتملَّكُه بعدَ تعريفِه، ولعـلَّ محلَّـه إذا لم يتأتَّ إيجـارُه وإلَّا أُوجِرَ وأنفَقَ عليه مِـن أُجرتِه إن لم يتبَرَّعْ بإنفاقِه وحفْظِ الفاضلِ.

وهل له الاستقلالُ بإيجارِه مع وجودِ الحاكمِ؟ فيه نظرٌ.

(أَوْ بَيْعِـهِ) كذلكَ بإذْنِ الحاكمِ إن وجـدَه **(وَحِفْظِ ثَمَنِهِ)** ثُمَّ يتملَّكُ الثَّمنَ بعدَ تعريـفِ المَبيـعِ وإن كان أخَذَه مِن الحضَـرِ فهو مخيَّرٌ بيـنَ الأخيرتيْنِ فقَطْ عندَ الأكثرين، فتمتنِعُ الأُولى لسُـهولَةِ البيعِ في الحضَرِ بخلافِ المَفازةِ، فقد لا يجِدُ فيها مَن يشتري ويشُقُّ النَّقلُ.

(٢) (وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ) مِن صِغارِ السِّباعِ **(بِنَفْسِهِ)** بأن يمتنِعَ بقوَّتِه كبعيرٍ وفرسٍ وحمـارٍ، أو بعَدْوه كأرنبٍ وظَبيٍ، أو بطَيرانِه كحَمامٍ، **(فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ)** أي: البَريَّـةِ في غيرِ زمَنِ نهبٍ ونحْوِه **(تَرَكَهُ)** وجوبًا، فيمتنِعُ أخْذُه لتملُّكِه؛ للنَّهيِ عنـه حينئذٍ في خبَـرِ الصَّحيحيْنِ[2]، فإن أخَـذَه كذلكَ ضمِنَه، ولا يبْـرَأُ بردِّه إلى موضعِه، فإن دفَعَه إلى القاضي برِئَ كما في الغصْبِ، أمَّا أخْذُه لحفْظِه مُطلقًا أو

---

(١) في (ج): «للتمليك».

(٢) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لتملُّكِه في زمنِ نَهبٍ ونحْوِه فجائزٌ للحاكمِ وغيرِه. وينبَغِي أن يجريَ في القسميْنِ التَّخييرُ الآتي فيهما في الحضَرِ.

(**وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ**) أي: في قريةٍ أو بلدةٍ أو بقرْبِهما ولو في زمنِ أمنٍ، فله أخْذُه للتَّملُّكِ وللحفْظِ خشيةَ ضياعِه لعَدمِ وجدانِه ما يكْفِيه، وبامتدادِ اليدِ الخائنة إليه لعُمومِ طروقِ النَّاسِ في الحضَرِ، بخلافِه في الصَّحراءِ، فإن أخَذَه للحفْظِ فالظَّاهرُ أنَّه يُخيَّرُ بينَ ما عدا الأولى ممَّا سيأتي.

وإن أخَذَه للتَّملُّكِ (**فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ**) المُتقدَّمةِ فيما لا يمتنِعُ، وقوله (**فِيهِ**) متعلِّق بـ«مُخيَّر»، نعم تجويزُ الأولى له هنا لا يأتي على قولِ الأكثرينَ السَّابقِ فيما لا يمتنِعُ كما هو ظاهرٌ، وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّه لا يجوزُ بيعُ جزءِ الحيوانِ لنفقَةِ باقيه، وهو ما حكاه الإمامُ احتمالًا عن شيخِه؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى أن يستغرِقَ نفْسَه، وقطَعَ به أبو الفرجِ البزَّازُ[1]، قال: ولا يقترِضُ على المالكِ أيضًا لهذا المعنى.

واعترَضَه الرَّافعيُّ بهرَبِ الجمالِ ونحْوِه، وفرَّقَ النَّوويُّ بتَعذُّرِ البيعِ ثمَّةَ؛ لتعلُّقِ حقِّ المُكتَري بخلافِه هنا، فيمتنِعُ الإضرارُ بالمالِكِ بلا ضرورةٍ[2]، ونقَلَا في «الرَّوضَةِ»[3] و«أصْلِها»[4] عنِ الإمامِ قبلَ ما تقدَّمَ عن شيخِه وغيرِه جوازَ بيعِ الجُزءِ، ومِن فرْقِ النَّوويِّ المذكورِ مع ما تقدَّمَ عنِ الرَّافعيِّ في الضَّربِ الثَّالثِ يُؤخَذُ أنَّهما يُوافقانِ البزَّازَ[5] في منْعِ الاقتِراضِ وبيعِ الجزءِ هنا دونَ الإمامِ، وهو ما جزَمَ به ابنُ المُقرِئِ في الأُولى واقتَضَاه كلامُه في الثَّانيةِ.

---

(١) كذا في النسخ. والذي في مصادر ترجمته: «الزاز»، وكذا سيأتي في موضع من هذا الكتاب، وهو أبو الفرج الزاز عبد الرحمن بن أحمد السرخسي ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠١).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٦٢).

(٥) كذا في النسخ. وسبق التنبيه عليه قبل أسطر.

وقال الأَذْرَعِيُّ فيها: إنَّه الوجهُ. لكن ذكَرَا في «الرَّوضَةِ»[١] و«أصْلِها»[٢] قبيلَ ذلكَ أيضًا أنَّه إذا أمسَكَ اللُّقطةَ وتبرَّعَ بالإنفاقِ فذاكَ، وإن أرادَ الرُّجوعَ فلينفِقْ بإذْنِ الحاكمِ، فإن لم يجِدْ حاكمًا أشهَدَ كما سبَقَ في نظائرِه. انتَهَى.

وظاهرٌ أنَّ هذا اقتراض أو في معناه ولذا ثبَتَ له الرُّجوعُ، وذكَرَا مثْلَ ذلكَ أيضًا في مُؤنةِ التَّعريفِ عندَ قصْدِ الحفْظِ، وقد قدَّمْنا جميعَ ذلكَ، ولا يخْفَى مخالفتُه لمنْعِ الاقتراضِ إلَّا أن يُفرَّعَ هذا على جوازِه، والفرْقُ بينَ الاقتراضِ مِن الملتقطِ والاقتراضِ مِن غيرِه في غايةِ البُعدِ؛ لاشتراكِهما في وُجودِ المَعنى المُتقدِّمِ، ولو كان الحيوانُ آدميًّا فله أخْذُه للتَّملُّكِ وغيرِه زمَنَ أمنٍ وغيرِه، إلَّا المُميِّزَ فيمتنِعُ أخْذُه زمَنَ أمنٍ ولو للحفْظِ، وإلَّا الأمَةَ التي تحِلُّ للمُلتقطِ فيمتنِعُ أخْذُها مطلقًا للتَّملُّكِ، ويتخيَّرُ هنا بينَ الخَصلتيْنِ الأخيرتيْنِ.

ونفقتُه مِن كسْبِه ويحفَظُ الفاضِلَ، فإن لم يكُنْ له كسْبٌ فعَلى ما سبَقَ في غيرِ الآدميِّ.

وهل له إيجارُه بغيرِ إذْنِ الحاكمِ مع وُجودِه؟ فيه نظرٌ، فلو باعَه ثُمَّ ظهَرَ المالكُ وقال: «كنْتُ أعتقْتُه»؛ قُبِلَ قولُه، وحُكِمَ بفسادِ البيعِ.

❁ ❁ ❁

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٥٥).

(فَصْلٌ)
فِي اللَّقِيطِ

ويُسمَّى ملقوطًا ومنبوذًا ودعِيًّا.

(**وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ**) وهو كلُّ صَبيٍّ منبوذٍ ولو مُميِّزًا لا كافلَ له معلومٌ، (**بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**) مثلًا وهي أعلاه أو صدْرُه أو ما برَزَ منه، والمُرادُ هنا الطَّريقُ مُطلقًا، (**فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ**) أي: حفْظُه، لا حضانتُه المفصَّلةُ في الإجارةِ (**وَاجِبَةٌ عَلَى**) سبيلِ (**الكِفَايَةِ**) حفْظًا للنَّفسِ المُحترَمةِ عنِ الهلاكِ، بخلافِ البالغِ لاستغنائِهِ عنِ الحفْظِ، نعَمْ المجنونُ كالصَّبيِّ، وإنَّما اقتَصَرُوا على الصَّبيِّ لأنَّه الغالبُ.

قال السُّبكيُّ وغيرُه: ومَن له كافِلٌ ولو ملتقطًا فيُردُّ إليه، وغيرُ المنبوذِ فهو في حضانةِ وليِّه، فإن لم يكُنْ له أبٌ ولا جَدٌّ ولا وصِيٌّ، فحفْظُه مِن وظيفةِ القاضي، فيسلِّمُه إلى مَن يقومُ مقامَه؛ لأنَّه كان له كافلٌ معلومٌ، فإذا فُقِدَ[1] قامَ القاضي مقامَه، فلا معنى للقْطِهِ إلَّا أنَّه إن وُجِدَ بمضيعَةٍ وجَبَ أخْذُه ليُردَّ إلى حاضنِه[2].

ويجِبُ الإشهادُ على أخْذِه وعلى ما معَه، فلو تَرَكَ الإشهادَ لم يثبُتْ له ولايةُ الحضانةِ وجازَ للحاكمِ انتزاعُه منه.

وقيَّدَ المَاوَرْدِيُّ[3] وجوبَ الإشهادِ عليه وعلى ما معَه بالملتقطِ نفسِه[4]، أمَّا مَنْ سلَّمَه الحاكمُ له فالإشهادُ مستحَبٌّ له قطعًا.

قال شيخُ مشايخِنا[5]: وهو ظاهرٌ.

---

(١) في (هـ): «قصد».
(٢) في (ج): «حضانته».
(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٢).
(٤) في (ج): «بنفسه».
(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٦).

(وَلَا يُقَرُّ) اللَّقيطُ (إِلَّا فِي يَدِ مُسْلِمٍ) مكلَّفٍ رشيدٍ ولو فقيرًا أو أُنثَى (أَمِينٍ) أي: عدْلٍ ولو مستورًا، لكن يوكِلُ القاضي بالمَستورِ مَن يراقِبُه بحيثُ لا يعلَمُ؛ لئلَّا يتأذَّى، فإذا وثِقَ به صارَ كظاهرِ العدالةِ، فلا يُقَرُّ في يدِ فاسقٍ، ولا محجورٍ عليه بسفَهٍ، ولا صبيٍّ ولا مَجنونٍ ولا كافرٍ. نعَمْ إن كان اللَّقيطُ كافرًا أُقِرَّ في يدِ الكافرِ العدْلِ في دِينِه الحرِّ الرَّشيدِ، ولا مبعَّضٍ ولو في نوبتِه، ولا مُكاتَبٍ وإن أذِنَ سيِّدُه، فإن قال له: «التقِطْ لي» فهو نائبُه، ولا قِنٍّ إلا إن أذِنَ له سيِّدُه وعلِمَ به أو أقرَّه في يدِه فيكونُ السَّيِّدُ هو المُلتقِطُ وهو نائبُه.

(فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ) أي: مع اللَّقيطِ وفي[1] صُحبتِه (مَالٌ) يُحكَمُ له به، كالموضوعِ عليه مِن غطاءٍ أو غيرِه، أو تحته مِن فرشٍ وغيرِه، وكدراهم منثورةٍ عليه أو على فراشِه[2] أو تحتَه أو تحتَ فراشِه، وكدابَّةٍ عنانُها بيدِه أو مشدودةٍ به[3] أو بثيابِه، فلو كان عليها والحالةُ هذه راكبٌ، فحَكَى الشَّيخانِ[4] عنِ ابن كَجٍّ أنَّها بينَهما.

قال الأَذْرَعِيُّ[5]: والمذهَبُ الصَّحيحُ أنَّها للرَّاكبِ كما سبَقَ في الصُّلحِ.

وكدارٍ أو خيمةٍ وُجِدَ فيها وحدَه، ولا يُعرَفُ لها مستحِقٌّ، فإن وُجِدَ مع غيرِه فيها مِن لقيطٍ أو غيرِه فهي بينَهما.

وهل يُحكَمُ له ببُستانٍ أو ضيعةٍ وُجِدَ فيه؟ وجهانِ، بخلافِ ما لا يُحكَمُ له به؛ كالموضوعِ بقرْبِه مِن نحْوِ دراهِمَ أو دابَّةٍ مربوطةٍ بشجرةٍ، بخلافِ الموجودِ بقرْبِ البالغِ يُحكَمُ له به؛ لأنَّ له رعايةً، نعَمْ إن حُكِمَ بأنَّ البقعةَ له حُكِمَ بذلكَ أيضًا له كما صرَّحَ به النَّوويُّ في «نُكتِه».

---

(١) في (هـ): «وهو في».
(٢) في (ج)، (ن): «فرشه».
(٣) في (هـ): «ببدنه».
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٩٠)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٥).
(٥) «قوت المحتاج» (٤/ ١٩٣).

وكدَفينٍ تحتَه، فإن حُكِمَ بأنَّ بقعتَه له فهو له أيضًا.

(**أَنْفَقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ**) بمَعْنى مانَه[1] بالإنفاقِ وغيرِه (**مِنْهُ**) بنفسِه أو نائبِه مِن الملتقطِ أو غيرِه، فليس للمُلتقطِ أن يستقِلَّ بالإنفاقِ عليه منه، فإن فعَلَ ضمِنَ، نعَمْ إن لم يكُنْ ثَمَّ حاكمٌ أنفقَ عليه منه للضَّرورةِ، ويجِبُ عليه الإشهادُ بالإنفاقِ كلَّ مرةٍ كما نقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ عنِ القاضي مُجَلِّي.

ولو بلَغَ اللَّقيطُ واختَلَفا فيما أنفقَ صُدِّقَ المُلتقطُ إنِ ادَّعى قدرًا لائقًا بالحالِ، وإنِ ادَّعى زيادةً على اللَّائقِ فهو مقِرٌّ بتفريطٍ فيضمَنُ فلا معنى للتَّحليفِ، وهل يضمَنُ الزِّيادةَ فقَطْ أو الجميعَ؟ فيه نظرٌ.

قال الإمامُ: لكن إن وقَعَ النِّزاعُ في عينٍ فزعَمَ المُلتقطُ أنَّه أنفقَها فيُصدَّقُ لتنقطِعَ المُطالبةُ بالعينِ، ثُمَّ يضمَنُ كالغاصبِ إذا ادَّعى التَّلفَ، وكالمالِ الموجودِ معه الموقوفِ عليه أو على اللُّقطاءِ والمُوصَى له أو لهم به، ويقبَلُ له القاضي من ذلكَ ما يحتاجُ إلى القبولِ[2].

(**وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ**) يُحكَمُ به له ولم يُوجَدْ ما يستحِقُّه مِن وقفٍ أو نحْوِه (**فَنَفَقَتُهُ**) أي: مؤنتُه واجبةٌ (**فِي بَيْتِ المَالِ**) على وجْهِ الإنفاقِ دونَ القرْضِ، وإن كان كافرًا كما صحَّحَه في «الرَّوضَةِ»[3] و«أصْلِها»[4]؛ إذ لا وجْهَ لتضييعِه، ولأنَّه قد ينفعُنا بالجزيةِ إذا بلَغَ، فإن لم يكُنْ في بيتِ المالِ شيءٌ، أو كان هناكَ ما هو أهمُّ كسدِّ ثغرٍ يعظُمُ ضررُه لو تُرِكَ، فنفقتُه على الأغنياءِ قرْضًا لا إنفاقًا، فإنِ امتنَعُوا مِن الإقراضِ قسَّطَ الحاكِمُ نفقَتَه جبْرًا، فإن كثُرُوا وتعذَّرَ التَّوزيعُ عليهم فعلى مَن يَرَاه منهم، فإنِ استَوَوْا في اجتهادِه تخيَّرَ.

---

(١) في (هـ): «أنه يأمر».
(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٨).
(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٥).
(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٩١).

ثُمَّ إن ظهَرَ رقيقًا رجَعُوا على سيِّدِه، أو حُرًّا فعليه إن كان له مالٌ ولو باكتسابِه، وإلَّا فعلى قريبٍ تلزَمُه نفقتُه، فإن لم يكُنْ قَضَى مِن سهْمِ الفُقراءِ والمَساكينِ أو الغارمينَ بحسبِ ما يَرَاه.

ولو حصَلَ في بيتِ المالِ شيءٌ قبلَ بلوغِه ويَسارِه قَضَى منه، وضعَّفَ النَّوويُّ[1] اعتبارَ القريبِ بأنَّ نفقةَ القريبِ تسقُطُ بمُضِيِّ الزَّمانِ، ورُدَّ بأنَّها لا تسقُطُ إلَّا إذا لم يقترِضْها القاضي وقد اقترَضَها.

وأُجيبَ: بأنَّه اقترَضَها على اللَّقيطِ لا على القريبِ، واستقرارُها على القريبِ باقتراضِها إنَّما هو إذا اقترَضَها على القريبِ، وقد يقالُ تارةً يُقصَدُ بالاقتِراضِ اللَّقيطُ وتارةً يُقصَدُ به القريبُ، فاللائقُ التَّفصيلُ، ويبْقَى الكلامُ حالَ الإطلاقِ، ولعلَّ الأقربَ تعلُّقُه باللَّقيطِ.

قال الأَذْرَعِيُّ[2]: والظَّاهرُ أنَّه لو أنفَقَ عليه مِن وقْفِ اللُّقطةِ ثُمَّ ظهَرَ له سيِّدٌ أو قريبٌ رجَعَ عليه.

قال بعضُهم: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه حينَ الإنفاقِ كان لقيطًا فيُصرَفُ له بشرْطِ الواقفِ، ولو وُجِدَ وقْفٌ على الفُقراءِ فهل ينفِقُ عليه منه مُقدَّمًا على بيتِ المالِ ويكونُ حُكمُه حُكمَ المَوقوفِ على اللُّقطاءِ أو لا؟

قال السُّبكيُّ: فيه احتمالانِ عندي أظهرُهما الثَّاني؛ لأنَّه موصوفٌ بصفةِ الفقرِ ولم يتحقَّقْ[3].

قال الأَذْرَعِيُّ[4]: ولعلَّ الأوَّلَ أرجَحُ، إذ لا يُشترَطُ في الصَّرفِ إلى مَن ظاهرُه الفقْرُ تحَقُّقُه، بل يكْفِي ظاهِرُ الحالِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٥).
(٢) «قوت المحتاج» (٤/ ١٩٧).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٩).
(٤) «قوت المحتاج» (٤/ ١٩٧).

(فَصْلٌ)
فِي الوَدِيعَةِ

وهي تقالُ على الإيداعِ وعلى العيْنِ، مِن ودَعَ الشَّيءُ يدَعُ إذا سكَنَ؛ لأنَّها ساكنةٌ عندَ الوَديعِ، ولها بالمَعنَى الأوَّلِ أربعةُ أركانٍ:

(١) وديعةٌ بمَعْنى العَينِ المُودعَةِ، وشرْطُها كونُها محترمةً ولو نحْوَ حبَّةِ بُرٍّ وكلْبٍ ينفَعُ.

(٢) وصيغةٌ، وشرطُها:

- لفْظٌ مِن جانبِ المُودِعِ صريحٌ؛ كـ «استودَعْتُك هذا»، أو كنايةٌ مع النِّيَّةِ؛ كـ «خُذْ هذا».

- وعدمُ الرَّدِّ مِن جانبِ الوديعِ، فيكْفِي قبضُه دونَ الوضْعِ بينَ يدَيْه مع سكوتِه، نعَمْ لو قال: أودعْنِيه فدفَعَه له المُودِعُ ساكتًا فيشْبِهُ أن يكْفِيَ ذلكَ كالعاريَّة، وعليه فالشَّرطُ اللَّفظُ مِن أحدِهما، نبَّهَ عليه الزَّرْكَشِيُّ.

(٣-٤) ومودِعٌ ووديعٌ، وشرطُهما شرطُ موكِّلٍ ووكِيلٍ، فلو أودَعَه صبيٌّ أو مجنونٌ أو محجورُ سفَهٍ ضمِنَ ما أخَذَه منه، ولا يزولُ الضَّمانُ إلَّا بالرَّدِّ لوَلِيِّ أمْرِه، نعَمْ إن أخَذَه منه حسبةً خوفًا على تلَفِه في يدِه لم يضمَنْه، وكذا لو أتلَفَه مودِعُه كما بحَثَه ابنُ الرِّفْعَةِ وصرَّحَ به الرَّافعيُّ[1] في الجراحِ قُبيلَ الفصلِ الثَّاني في المُماثلةِ، أو أودَعَهم رشيدٌ ضمِنَوا بإتلافِهم؛ لأنَّه لم يُسلِّطْهم عليه لا بالتَّلفِ عندَهم؛ إذ لا يلزَمُهم الحفْظُ، بخلافِ ما لو أودَعَهم غيرُ رشيدٍ فيضمنون بمُجرَّدِ وضْعِ أيديهم كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٢١).

(وَالوَدِيعَةُ) بمَعْنى العيْنِ (أَمَانَةٌ) لأنَّ الوديعَ يحفَظُها للمالكِ فيدُهُ كيدِهِ، ولو ضمِنَاه لرغِبَ النَّاسُ عن قبولِها.

و(يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا) أي: الوَديعَةُ بمَعْنى الإيداعِ أو بمَعْنى العَينِ مع حذْفِ المُضافِ أي: إيداعُها (لِمَنْ قام بِالأَمَانَةِ) أي: تحقَّقَ الائتمانَ (فِيهَا) بأن يثِقَ بأمانةِ نفْسِه فيها ويقدِرَ على حفْظِها، ولا يكونُ بهذا الحالِ إلَّا وقد وجَدَ مِن نفْسِه ما يوجِبُ ذلكَ كما أشارَ إليه بالتَّعبيرِ بالماضي، بل يجِبُ عليه قبولُها عندَ عدمِ غيرِه كأداء الشَّهاداتِ، فإن لم يفعَلْ عَصَى لتَركِ الواجبِ بلا عُذرٍ، لكن لا يُجبَرُ على إتلافِ منفعتِه ومنفعةِ حرْزِه مجَّانًا.

وقضيَّةُ هذا: أنَّ له في هذه الحالةِ[1] أخْذَ أُجرةِ الحفْظِ كما له فيها أخْذُ أجرةِ الحفْظِ، وقد منَعَه الفارقِيُّ وابنُ أبي عَصْرُونَ بأنَّه صارَ واجبًا عليه فأشبَهَ سائرَ الواجباتِ، لكنْ ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ الأوَّلُ، ووُجِّهَ بأنَّه قد تُؤخَذُ الأُجرةُ على الواجبِ كما في سقْيِ اللَّبأِ بخلافِ من يعجِزُ عن حفْظِها، فيحرُمُ عليه قبولُها؛ لأنَّه يعرِّضُها للتَّلفِ[2].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ[3]: محلُّه إذا لم يعلَمِ المالكُ بحالِه، وإلَّا فلا تحريمَ. ونظَرَ فيه الزَّرْكَشِيُّ بأنَّ الوجْهَ تحريمُه عليهما، أمَّا على المالكِ فلإضاعتِه مالَه، وأمَّا على المُودِعِ فلإعانتِه على ذلكَ، وعِلْمُ المالكِ بعجْزِه لا يبيحُ له القبولَ[4]. انتَهى.

والأوْجَهُ حمْلُ الأوَّلِ على ما إذا لم يظُنَّ المالكُ الضَّياعَ بسببِ الدَّفعِ إليه، والثَّاني بالنِّسبةِ للمالكِ على ما إذا ظنَّ ذلكَ، وبالنِّسبةِ للمُودِعِ على ما إذا ظنَّ

(١) في (ج): «الحال».
(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٤).
(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٠/ ٣٢٣).
(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٤).

أنَّ المالـكَ لا يسـمَحُ بإيداعِه لو علِمَ حالَه، فإن ظنَّ سـماحَتَه بـه أو علِمَها لم يحرُمْ، أو شكَّ ففيه نظرٌ.

وظاهرُ كلامِهم التَّحريمُ، وهذا كلُّه إذا لم يظنَّ الضَّياعَ بقبولِها، وإلَّا فالمتَّجهُ التَّحريـمُ عليه مُطلقًـا؛ لأنَّه مضيِّعٌ أو معيـنٌ على الضَّياعِ، وبخـلافِ مَن لا يثِقُ بأمانةِ نفْسِه فيها، ففي قبولِه وجهانِ:

أحدُهمـا، وبه جزَمَ في «المنهاجِ»[1]: كراهتُه. ومحلُّهما كما قال الأَذْرَعِيُّ[2]: إذا أودَعَ مُطلقَ التَّصرُّفِ مالَ نفْسِه، وإلَّا حرُمَ القبولُ جزمًا.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ[3]: ويظهَرُ أنَّ هذا إذا لم يعلَمِ المالكُ الحالَ، وإلَّا فلا تحريمَ ولا كراهةَ، وفيه ما مرَّ.

والإيـداعُ صحيح، والوديعَةُ أمانةٌ وإن قلْنا بالتَّحريـمِ، وأثرُ التَّحريمِ مقصورٌ على الإثْمِ، لكن لو كان المُودِعُ وكِيلًا، أو وليَّ يتيمٍ حيثُ يجوزُ له الإيداعُ، فهي مضمونةٌ بمُجرَّدِ الأخْذِ قطعًا.

(**وَلَا تُضْمَـنُ**) أي: لا تصيـرُ مضمونـةً (**إِلَّا بِالتَّعَدِّي**) فيها، ومنـه التَّفريطُ في حفْظِهـا، كأن ينتفِعَ بها كلُبسِ الثَّوبِ ورُكوبِ الدَّابَّةِ بلا عُذرٍ، بخلافِ ما إذا كان لعُذرٍ كلُبسِ ثوبِ الصَّوفِ لدفْعِ الدُّودِ عنها، وكرُكوبِ دابَّةٍ لا تنقادُ لنحْوِ سقْيِها إلَّا بالرُّكوبِ، وكأن ينقِلَها مِن مَحلَّة أو دارٍ عيَّنَها المالكُ إلى أُخرى دونَها في الحرْزِ.

نعَـمْ إن نقَلَهـا يظُنُّ أنَّها ملْكَه ولم ينتفِعْ بها لم يضمَنْ، وكذا لو نقَلَها إلى مثْلِ المُعيَّنةِ أو أحرَزَ منها، وكذا إلى دونِها إذا لم يُعيِّنْها المالكُ، أو مِن بيتٍ إلى آخَرَ

(١) «منهاج الطالبين» (ص ١٩٥).
(٢) «قوت المحتاج» (٥/ ٤ -٥).
(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٠/ ٣٢٣).

في دارٍ واحدةٍ أو خانٍ واحدٍ ولم ينْهَهُ المُودِعُ، وإن كان البيتُ الأوَّلُ أحرَزَ، وكأنْ يودِعَها غيرَه بلا إذْنٍ مِن المُودِعِ ولا عذْرَ له، بخلافِ الاستعانةِ بمَنْ يحمِلُها إلى الحِرْزِ، أو يعلِفُها أو يسقِيها.

فإن كان له عذْرٌ؛ كسفَرٍ، ومرَضٍ مَخُوفٍ، وحريقٍ في البقعةِ، وإشرافِ الحرْزِ على الخرابِ ولم يجدْ غيرَه، وجَبَ ردُّها لمالكِها أو وكِيلِه، فإن فقَدَهما فالقاضي، ويجِبُ عليه أخْذُها وإن لم يجِبْ عليه قبولُ دَينِ الغائبِ ومغصوبِه؛ أي: في الجملةِ، فإن فقَدَه فلأمينٍ.

نعَمْ هو مُخيَّرٌ في صورةِ المَرضِ عندَ فقْدِ المالكِ ووكِيلِه[1] بينَ ردِّها إلى القاضي ثُمَّ الأمينِ، وبينَ الوَصيَّةِ بها إليهما، والمُرادُ بالوَصيَّةِ الإعلامُ بها والأمْرُ بردِّها مع وصْفِها بما تتميَّزُ به، أو الإشارةُ لعيْنِها، ومع ذلكَ يجِبُ الإشهادُ كما في الرَّافِعِيِّ عنِ الغَزَاليِّ.

وكالمَرضِ فيما ذُكِرَ كلُّ حال تُعتبَرُ الوَصيَّةُ فيه مِن الثُّلُثِ كوقوعِ الطَّاعونِ بالبلَدِ كما ذكَرَه الأَذْرَعِيُّ، فإن لم يفعَلْ بأن ترَكَ الرَّدَّ والإيصاءَ مُطلقًا مع الإمكانِ أو ردَّها (إلى المالك أو وكيله)[2] أو أوْصَى بها إلى القاضي أو الأمينِ مع إمكانِ ردِّها أو الإيصاءِ بها إلى القاضي، أو أوْصَى بها ولم يُميِّزْها كأن قال: هي[3] ولم يصِفْها، أو أودَعَها فاسقًا، أو أوْصَى بها إليه، صارَ ضامنًا، لكن محلُّ ضمانِه بتَركِ الإيداعِ والإيصاءِ إذا تلِفَتْ بعدَ المَوتِ لا قبْلَه على ما صرَّحَ به الإمامُ ومالَ إليه السُّبكيُّ.

وقال الأَذْرَعِيُّ[4] إنَّه الأصحُّ؛ لأنَّ المَوتَ كالسَّفرِ، فلا يتحقَّقُ الضَّمانُ إلَّا به.

---

(١) في (ج): «ووليه».
(٢) زيادة من (هـ).
(٣) في (هـ): «هي ثوب».
(٤) «قوت المحتاج» (٥/ ١٠ -١١).

وقال الإسْنَوِيُّ: إنَّه بمُجرَّدِ المَرضِ ومُضِّي إمكانِ الرَّدِّ أو الإيصاءِ كما هو ظاهرٌ يصيرُ ضامنًا لها، حتَّى لو تلِفَت بآفةٍ في مرضِه أو بعدَ صحَّتِه، ضمِنَ كسائرِ أسبابِ التَّقصيراتِ، ولو لم يوصِ بها.

فإذا ادَّعى الوارثُ تلَفَها وقال: إنَّما لم يوصِ بها لتلَفِها بغيرِ تقصيرٍ، وادَّعى صاحبُ الوديعَةِ تقصيرَه، فالظَّاهرُ براءتُه، بخلافِ ما إذا لم يجزِمِ الوارثُ بالتَّلَفِ بأن قال: عرفْتُ الإيداعَ، لكن لم أدرِ كيفَ كان الأمْرُ، وإنَّما أُجوِّزُ أنَّها تلِفَتْ على حُكمِ الأمانةِ فلم يُوصِ بها لذلكَ فيضمَنُها؛ لأنَّه لم يدَّعِ مُسقطًا ولو لم يُميِّزْها في وصيَّتِه؛ كقولِه: «هي ثوبٌ» وخلفَ ثوبًا لم يتعيَّنْ للوَديعةِ؛ لاحتمالِ أنَّها تلِفَتْ والمَوجودُ غيرُها، بل تجِبُ قيمتُها في التَّركةِ، ولا عبرةَ بكتابةِ الميِّتِ على شيءٍ هذا وديعةُ فلانٍ أو في جريدتِهِ لفلانٍ عندي كذا وديعةً، حتَّى لو أنكَرَ الوارثُ لم يلزَمْه التَّسليمُ بذلكَ؛ لاحتمالِ أنَّه كتبَه هو أو غيرُه تلبيسًا، أوِ اشْتَرى الشَّيءَ وعليه الكتابةُ فلم يمْحُهَا أو ردَّ الوديعَةَ بعدَ كتابتِها في الجريدةِ ولم يمْحُهَا، وإنَّما يلزَمُه ذلكَ بإقرارِه أو إقرارِ مورِّثِه أو وصيَّةٍ أو بينةٍ.

(**وَقَوْلُ المُودَعِ**) بالفتحِ بيمينِه (**مَقْبُولٌ فِي**) دَعْوى (**رَدِّهَا**) أي: الوديعَةِ (**عَلَى المُودِعِ**) بالكسرِ وإن أشهَدَ بها عليه عندَ الدَّفعِ[1]، أو وقَعَ النِّزاعُ مع وارثِه؛ لأنَّه ائتمَنَه، فإن ماتَ قبلَ اليمينِ قامَ وارثُه مقامَه، وانقطَعَتِ المُطالبةُ بيمينِه، بخلافِ ردِّها على غيرِ المودِعِ ودعْوى الأمينِ الذي أودَعَه[2] عندَ سفَرِه الرَّدَّ على المالكِ، فلا يُصدَّقُ في ذلكَ بل عليه البينةُ؛ لأنَّه لم يدَّعِ الرَّدَّ على مؤتمنِه.

وكدَعْوى ردِّها دَعْوى تلَفِها مُطلقًا، أو بسببٍ خفيٍّ كسرقةٍ، أو ظاهرٍ كحريقٍ ونهبٍ عُرِفَ دونَ عمومِه، فيُقبَلُ قولُه بيمينِه في ذلكَ لاحتمالِ ما ادَّعاه، فإن

(١) في (ج): «الرافعي».

(٢) في (ج): «ودعه».

عُـرِفَ عمومُ الظَّاهرِ أيضًا ولم يُتَّهمْ صُدِّقَ بلا يمينٍ، فإن اتُّهِمَ فمع اليمينِ، وإن جُهِلَ الظَّاهرُ أثبتَه بالبيِّنةِ، ثُمَّ حلَفَ أنَّها تلِفَتْ به، وحيثُ نكَلَ عنِ اليمينِ حلَفَ المالكُ على نفْيِ العلْمِ بالتَّلَفِ واستحَقَّ.

ويجْري هذا التَّفصيلُ في كلِّ أمينٍ كوكيلٍ وشـريكٍ إلَّا المُرتهنَ والمُستأجِرَ، فلا يُصدَّقانِ في الرَّدِّ وإن صُدِّقَا في التَّلفِ على ما تقرَّرَ، بل التَّصديقُ في التَّلفِ لا يختَصُّ بالأمينِ، بل يجْرِي في غيرِه كالغاصبِ، لكنَّه يغرَمُ البدلَ.

(وَ) يجِـبُ (عَلَيْـهِ) أي: على المُـودَع (أَنْ يَحْفَظَهَا) أي: الوديعَـةَ (فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) فإن حفِظَها في غيرِ حرْزِ مثْلِها كأنْ حفِظَ الثِّيابَ أو النُّقودَ في نحْوِ إصْطَبلِ الـدَّوابِّ، أو حفِظَ النُّقودَ في جيبِه الواسـعِ الغيرِ المـزرورِ أو في كورِ عمامتِه بلا ربطٍ ضمِنَها.

ولـو أودَعَـه دراهِـمَ في السُّـوقِ ولـم يُبيِّنْ لـه كيفيَّةَ حفْظِهـا فربَطَهـا في كُمِّه وأمسَـكَها بيدِه أو جعَلَها في جيبِه لم يضمَنْ، وإن أمسَـكَها بيدِه بلا ربطٍ في كُمِّه فأخَذَها غاصبٌ لم يضمَنْ، أو ضاعَتْ بغفلةٍ أو نومٍ ضمِنَ.

ولـو قال له: «اربُطِ الدَّراهمَ في كمِّكَ» فأمسَـكَها في يـدِه فتلِفَتْ، فإن ضاعَتْ بنـومٍ أو نِسـيانٍ ضمِنَ، أو بأخْذِ غاصبٍ فلا، ولو جعَلَهـا في جَيبِه بدلًا عنِ الرَّبطِ في الكُـمِّ لم يضمَنْ إلَّا إن كان الجيبُ واسـعًا غيرَ مـزرورٍ، أو ربَطَها في كمِّه بدلًا عن جعْلِها في جيبِه ضمِنَ إلَّا إن أمسَكَها بيدِه مع الرَّبطِ في الكُمِّ، ولو امتثَلَ قوْلَه: «اربُطْهـا في كُمِّـكَ»، فإن جعَـلَ الخيطَ خارجًـا فضاعَتْ بأخذ طـرار ضمن، أو باسترسالٍ فلا، وإن جعله داخلًا فضاعت باسترسالٍ ضمِنَ أو بأخْذِ طرَّارٍ[1] فلا.

---

(١) في (ج): «طراز».

هذا كلُّه إذا لم يرجِعْ إلى بيتِه، فإن رجَعَ إليه لزِمَه إحرازُها فيه، ولا يكونُ ما ذُكِرَ حِرزًا لها حينئذٍ؛ لأنَّ بيتَه أحرَزُ، فلو خرَجَ بها في كُمِّه أو جيبِه أو يدِه ضمِنَ، قاله المَاوَرْدِيُّ[1]، لكن قضيَّةُ ما يأتي عنِ الشَّيخيْنِ الرُّجوعُ في ذلكَ إلى العادةِ.

ولو أودَعَه الدَّراهمَ في السُّوقِ وقال له: «احفَظْها في بيتِكَ» لزِمَه الذَّهابُ بها إلى بيتِه فورًا وحِفظُها فيه، أو[2] في البيت وقال له: «احفظها فيه» لزمه الحفظ فيه فورًا، فإن أخَّرَ فيهما بلا عُذرٍ ضمِنَ، وإن لم يحفَظْها فيه وربَطَها في كُمِّه أو شدَّهَا في عَضُدِه مع إمكانِ إحرازِها في البيتِ ضمِنَ، نعَمْ إن شدَّها في عضُدِه ممَّا يلِي أضلاعَه لم يضمَنْ؛ لأنَّه أحرَزُ مِن البيتِ.

قال الأَذْرَعِيُّ: ويجِبُ تقييدُه بما إذا حصَلَ التَّلفُ في زمنِ الخُروجِ لا مِن جهةِ المُخالفةِ، وإلَّا فيضمَنُ[3].

قال الشَّيخانِ[4]: وفي تقييدِهم الصُّورةَ بما إذا قال: «احفَظْها في البيتِ» ما يشعِرُ بأنَّه لو أودَعَها في البيتِ ولم يقُلْ شيئًا يجوزُ أن يخرُجَ بها، ويُشْبِهُ أنْ يكونَ الرُّجوعُ فيه إلى العادةِ. انتَهَى.

وقياسُه فيما لو أودَعَه في السُّوقِ ولم يقُلْ شيئًا الرُّجوعُ فيه إلى العادَةِ مِن الذَّهابِ إلى البيتِ فورًا أو غيرِه.

(**وَإِذَا طُولِبَ**) الوَديعُ (**بِهَا**) بأن طلَبَها مالكُها وهو أهلٌ لقبْضِها وكطَلَبِه طلَبُ مَن يقومُ مقامَه كما هو ظاهرٌ (**أَخْرَجَهَا**) له أي: بنفسِه أو نائبِه فورًا وُجوبًا.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٧٩).

(٢) أي: أو أودعها له في البيت.

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٨١).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣١٠)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٣٩).

والمُرادُ بإخراجِها له: التَّخليةُ بينَهما، لا مباشرةُ إخراجِها وردِّها، أو تحمُّلُ مُؤنـةِ ذلكَ، فإنَّ ذلكَ على المالِكِ، فإن لم يكُـنْ مالكُها أهلًا لقبْضِها كأنْ جُنَّ أو حُجِرَ عليه بسَفَهٍ لم يجِبْ ذلكَ، بل لا يجوزُ ويضمَنُ به.

(**فَـإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا**) أي: لم يردَّها عليه (**مَعَ القُدْرَةِ عَلَيهَا**) وقْتَ طلَبِها (**حَتَّى تَلِفَـتْ ضَمِنَ**)ـها ببدَلِها مِن مِثْلٍ إن كانـت مِثليَّةً، أو قيمَةً إن كانت متقوَّمَةً لتَركِ الواجـبِ عليـه، وليس له أن يُلـزِمَ المالكَ الإشـهادَ وإن كان أشـهَدَ عليه عندَ الدَّفـعِ، فإنَّه يُصدَّقُ في الدَّفعِ بيمينِه، بخلافِ ما لو طلَبَها وكِيلُ المُودِعِ؛ لأنَّه لا يُقبَـلُ قولُـه في دفْعِها إليه، ولو قال مَن عندَه وديعـةٌ لمالكِها: خُذْ وديعتَكَ لزِمَه أخْذُها كما في «البيانِ»، وعلى المالكِ مؤنةُ الرَّدِّ.

وخرَجَ بقولِه: «مع القدْرةِ عليها» ما إذا لم يقدِرْ على ذلكَ، كأن كان في جُنحِ ليلٍ والوديعَةُ في خزانةٍ لا يتأتَّى فتْحُ بابِها في ذلكَ الوقتِ، أو كان مشغولًا بصلاةٍ أو قضاءِ حاجةٍ أو في حمَّامٍ أو بأكْلِ الطَّعامِ، فلا ضمانَ عليه لعدمِ تقصيرِه، واللهُ أعلَمُ بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وهـذا آخـر الجـزء الثـاني مـن هـذا الكتـاب
كمـا هـو مجـزأ بالأصـل المسـتطاب
الذي هو في غاية الحسن والإطناب
والحمـد لله وحـده.

❁ ❁ ❁

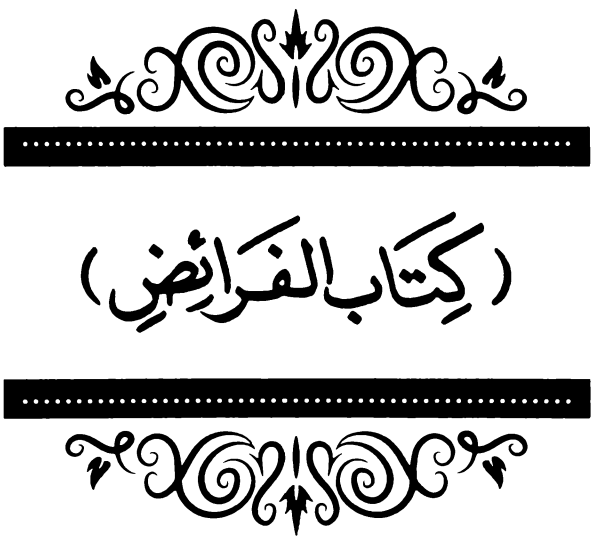

(كِتَابُ الفَرَائِضِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

(كِتَابُ الفَرَائِضِ)

جمْعُ فريضةٍ بمَعْنى مفروضةٍ أي: مقدَّرةٍ، والمُرادُ مسائلُ قِسمةِ المواريثِ، سُمِّيَتْ بذلكَ لبحْثِها عن سهامِ الورثَةِ وفيها المُقدَّرُ فغلَبَ على غيرِه.

والفرْضُ لغةً: التَّقديرُ. وشرعًا هنا: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا للوارثِ.

(**وَالوَارِثُونَ**) المُجمعُ على إرثِهم (**مِنَ الرِّجَالِ**) أي: الذُّكورِ بطريقِ الاختصارِ (**عَشَرَةٌ**) وبطريقِ البسْطِ خمسَةَ عشَرَ:

(١) (**الِابْنُ**)،

(٢) (**وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ**) أي: ابنُ الابنِ، بتثليثِ الفاءِ.

(٣) (**وَالأَبُ**)،

(٤) (**وَالجَدُّ**) أبوه (**وَإِنْ عَلَا**) بخلافِ الجَدِّ أبي الأمِّ، فإنَّه مِن ذوي الأرحامِ.

(٥٦) (**وَالأَخُ**) مِن الأبوينِ أو الأبِ أو من الأمِّ.

(٦) (**وَابْنُ الأَخِ**) مِن الأبوينِ أو مِن الأبِ بخلافِه مِن الأمِّ، فإنَّ ابنَه مِن ذوي الأرحامِ، (**وَإِنْ تَرَاخَى**) ابنُ الأخِ أي: بعُدَ.

(٧) (**وَالعَمُّ**) مِن الأبوينِ أو مِن الأبِ بخلافِه مِن الأمِّ، فإنَّه مِن ذوي الأرحامِ.

(٨) (**وَابْنُ العَمِّ**) كذلكَ (**وَإِنْ تَبَاعَدَا**) أي: العمُّ؛ كعمِّ الأبِ، وعمِّ الجَدِّ، وابنِ العمِّ؛ كابنِ ابنِ العمِّ، وابنِ ابنِ ابن العَمِّ.

(٩) (**وَالزَّوْجُ**) ذو النِّكاحِ الصَّحيحِ ولو قبلَ الدُّخولِ.

(١٠) (**وَالمَوْلَى المُعتِقُ**) والمُرادُ به كما قاله الرَّافعيُّ[1]: مَن صدَرَ منه الإعتاقُ، وكلُّ مَن يُتوسَّلُ به، فدخلَ فيه معتقُ المُعتقِ وعصباتُهما المُتعصبِّون بأنفسِهم وإن بعُدوا كأبنائِهما وأخواتِهما دونَ غيرِهم؛ كبناتِهم وأخواتِهم.

واعترَضَ القاضي أبو الطَّيِّبِ على عدِّهم عشرةً بأنَّهم عدُّوا الابنَ وابنَه اثنيْنِ وهما أكثرُ؛ لأنَّ مَن دونَهما المُراديْنِ بقولِهم: «وإن سفَلَ» ليس بابنٍ ابن حقيقةً بل مجازًا، وكذا الكلامُ في الأبِ وأبيه، وإذ قد أرادُوا المَجازَ كان الصَّحيحُ أن يقولوا: الابنُ وإن سفَلَ والأبُ وإن عَلَا؛ لأنَّه أخصَرُ.

وأُجيبَ: بأنَّهم قصَدُوا التَّنبيهَ على إخراجِ ابنِ البنتِ وأبي الأمِّ؛ أي: وإن بعُدَتا كابنِ بنتِ الابنِ وأبي أمِّ الأب، وبهذا سقَطَ ما قيلَ مِن أنَّ مثْلَهما يدخُلُ في عبارتِهم.

(**وَالوَارِثَاتُ**) المُجمَعُ على إرثِهنَّ (**مِنَ النِّسَاءِ**) أي: الإناثِ بالاختصارِ (**سَبْعٌ**) وبالبسْطِ عشرٌ:

(١) (**البِنْتُ**)،

(٢) (**وَبِنْتُ الِابْنِ**) وإن سفَلَ الابنُ.

(٣) (**وَالأُمُّ**)،

(٤) (**وَالجَدَّةُ**) أمُّ الأبِ وأمُّ الأمِّ وإن عَلَتا إلَّا المدليةَ إلى أحدِهما بذَكرٍ بينَ أنثيْنِ؛ كأمِّ أبي الأمِّ وأمِّ أبي أمِّ الأبِ، فهي غيرُ وارثةٍ عندَنا اتِّفاقًا، والمُدليةُ إلى الأبِ بمحضِ الذُّكورِ؛ كأمِّ أبي الأبِ، أو بمحضِ الإناثِ إلى محضِ الذُّكورِ؛ كأمِّ أمِّ أبي الأبِ، فهي وارثةٌ عندَنا خلافًا لبعضِ الأئمَّة.

(٥) (**وَالأُخْتُ**) مِن الأبويْنِ أو مِن الأبِ أو مِن الأمِّ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٥٠).

(٦) (**وَالزَّوْجَةُ**) ذاتُ النِّكاحِ الصَّحيحِ ولو بلا دخول وهي بالهاء لغة قليلة يحسن الإتيان بها في الفرائض للفرق قاله النَّوويُّ[1].

(٧) (**وَالمَوْلَاةُ المُعتِقَةُ**) للميِّتِ أو لأصْلِه، أو لمُعتقِه.

فإنِ اجتمَعَ كلُّ الرِّجالِ ورِثَ الأبُ والابنُ والزَّوجُ فقَطْ؛ لأنَّ غيرَهم محجوبٌ بغيرِ الزَّوجِ.

أو النِّساءُ ورِثَتِ البنتُ وبنتُ الابنِ والأمُّ والأختُ للأبوَيْنِ والزَّوجةُ، وسقطَتِ الجَدَّةُ بالأمِّ والمُعتقَةُ بالأختِ المذكورةِ، كما سقَطَ بها الأختُ للأبِ؛ لأنَّها مع البنتِ أو بنتِ الابنِ تسقطُها، وبالبنتِ الأختُ للأمِّ.

أو مَن يُمكِنُ اجتماعُه مِن الصِّنفيْنِ ورِثَ الأبوانِ والابنُ والبنتُ وأحدُ الزَّوجيْنِ.

ولو فُقِدَ الجميعُ أو بعضُهم والباقي ذو فرضٍ صُرفَتِ التَّركةُ كلُّها في الأولى وباقيها في الثَّانيةِ لبيتِ المالِ إرثًا للمُسلمينَ إن كان الإمامُ عادلًا بأن يصْرِفَه في مصارفِه الشَّرعيَّةِ، ويجوزُ تخصيصُ طائفةٍ منهم به وصرْفُه لغيرِ أهْلِ بلدِه ولمَنْ وُلِدَ أو أسْلَمَ أو أعتقَ بعدَ موتِه، ولمَنْ أوْصَى له لا لقاتلِه، وإلَّا رُدَّ الباقي على من وُجِدَ من ذوي الفُروضِ إلَّا الزَّوجيْنِ بنسبةِ فُروضِ مَن سواهما.

فإن لم يوجَدْ أحدٌ منهم صُرِفَ لذوي الأرحامِ على تفصيلٍ في المُطوَّلاتِ، وهم أحدَ عشَرَ صِنفًا: كلُّ جَدٍ وجَدَّةٍ ساقطيْنِ؛ كأبي الأمِّ وأمِّ أبي الأمِّ، وأولادُ البناتِ للصُّلبِ أو للابنِ مِن ذكورٍ وإناثٍ، وبناتُ الإخوةِ لأبوَيْنِ أو لأبٍ أو لأمٍّ، وأولادُ الأخواتِ كذلكَ مِن ذكورٍ وإناثٍ، وبنو الإخوةِ للأمِّ، والعمُّ للأمِّ وهو أخو الأبِ لأمِّه، وبناتُ الأعمامِ لأبوَيْنِ أو لأبٍ أو لأمٍّ، والعَمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ، والمُدْلون بهم.

---

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٤٦).

ولا فرقَ في الرَّدِّ وتوريثِ ذوي الأَرحامِ بينَ الميِّتِ المسلمِ والكافرِ كما هو مُقتَضى إطلاقِ الأصحابِ، وحيثُ صُرفَتِ التَّركةُ أو بعضُها لبيتِ المالِ في الميِّتِ الكافرِ كانت فيئًا لا إرثًا.

(**وَمَنْ لَا يَسْقُطُ**) بأحدٍ (**بِحالٍ**) في حالٍ (**خَمْسَةٌ**):

(١-٢) **الزَّوْجَانِ**،

(٣-٤) (**وَالأَبَوَانِ**) الأبُ والأمُّ،

(٥) (**وَوَلَدُ الصُلْبِ**) ذكرًا كان أو غيرَه بالإجماعِ.

(**وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ**):

(١) (**العَبْدُ**) المُتمحِّضُ الرِّقِّ، ومثلُه الأمَةُ،

(٢) (**وَالمُدَبَّرُ**)،

(٣) (**وَأُمُّ الوَلَدِ**)،

(٤) (**والمُكَاتَبُ**) ومثلُهم المُبعَّضُ والمُعلَّقُ عتقُه، وكما لا يرثونَ لا يُورثونَ إلَّا المُبعَّض فيُورَثُ ما ملكَه بحُريَّتِه، وكذا كافرٌ له أمانٌ جَنَى عليه حالَ حُريَّتِه وأمانِه ثُمَّ نقَضَ الأمانَ والتحَقَ بدارِ الحَربِ فسُبِيَ واستُرِقَّ وحصَلَ المَوتُ بالسِّرايةِ حالَ رقِّه، فإنَّ قدْرَ الدِّيةِ لورثَتِه.

(٥) (**وَالقَاتِلُ**) وإن لم يضمَنْ كطفلٍ، أو قُتِلَ بحقٍّ كدفْعِ صيال، ولو حَكَمَ بقتْلِه أو شَهِدَ به أو زكَّى به شهودَه لم يرِثْ، بخلافِ نحْوِ المُفتي على الأوْجَهِ، ولو حفَرَ بئرًا غيرَ عُدوانٍ فوقَعَ فيها مُورِّثُه وماتَ فالمَشهورُ في المَذهبِ كما قالَه بعضُهم أنَّه لا يرِثُ، وصوَّبَ بعضُ المُتأخِّرينَ خلافَه، وأمَّا المقتولُ فقد يرِثُ كأنْ ماتَ جارحُه أو ضاربُه قبلَه.

(٦) (**وَالمُرْتَـدُّ**) وإن أسْـلَم بعدُ، ومثْلُه مَن في معنـاه كيَهوديٍّ تنصَّرَ، وكما لا يـرِثُ لا يورَثُ، نعَمْ لو قطَعَ طرَفَ مسـلمٍ فارتَدَّ المَقطوعُ وماتَ سـرايةً وجَبَ قودُ الطَّرفِ واستَوْفاه مَن كان وارثَه لولا الردَّةُ ومثْلُه حدُّ القذْفِ.

(٧) (**وَأَهْـلُ مِلَّتَيْنِ**) يعني الإسـلامَ والكفْـرَ بأنواعِه، فلا توارُثَ بينَ مسـلمٍ وكافرٍ وإن أسـلَمَ قبلَ قسـمةِ التَّركةِ، ويتـوارَثَ الكافـرانِ وإن اختلَفَت ملَّتُهما ودارُهما كيَهوديٍّ ونَصرانِيٍّ، أو مَجوسـيٍّ أو وَثنيٍّ، فلو كان ليهوديٍّ أو نَصرانِيٍّ ولدانِ يهوديٌّ ونَصرانِيٌّ ورِثَاه، وصورتُه أن يختلِفَ الزَّوجانِ بيهوديَّةٍ ونصرانيَّةٍ، فيختـارُ أحدُ الولديْنِ اليهوديَّةَ والآخرُ النَّصرانيَّةَ، فـإن المُتولِّدَ منهما يمكِنُ مِن ذلـكَ، نعَمْ لا توارُثَ بينَ حَربـيٍّ وغيرِه كذمِّيٍّ ومعاهدٍ، وقد يشـمَلُه أيضًا قولُ المُصنِّفِ: «وأهلُ مِلَّتيْنِ».

(**وَأَقْـرَبُ العَصَبَاتِ**) جمْعُ عصبـةٍ جمْعُ عاصبٍ، ويُسـمَّى بالعصبةِ الواحدُ وغيـرُه، ذكـرًا كان أو أُنثى، يُقدَّمُ علـى مَن بعدَه في التَّعصيبِ، فـلا يرِثُ أحدٌ به مـع وجودِ الأقربِ منه، سـواءٌ ورِثَ مع وُجودِهِ بالفـرْضِ كالأبِ مع الابنِ، أو لم يرِثْ معَه أصلًا كبني الإخوةِ مع الجَدِّ، لكن في عبارتِه تسـمحٌ بالنِّسـبةِ للجَدِّ والإخوةِ كما يُعلَمُ ممَّا يأتي.

والعَصبـاتُ مَـن ليس لهُم سَـهمٌ مُقدَّرٌ مِـن الورثَـةِ، وأقربُهم (**الِابْـنُ**) لقوَّةِ عُصوبتِه؛ لأنَّه قد فُرِضَ للأبِ معَه السُّدُس وأُعطِيَ هو الباقي.

(**ثُمَّ ابْنُهُ**) وإن سفَلَ؛ لقيامِه مقامَه في سائرِ الأحكامِ، فكذا في التَّعصيب.

(**ثُمَّ الأَبُ**) لأنَّ الميِّتَ بعضُه ويُنسَبُ إليه.

(**ثُمَّ أَبُوهُ**) وإن عَلَا؛ كالأبِ.

(**ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ**) جميعًا.

(**ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ**) فقَطْ، هذا إن عُدِمَ الجَدُّ، وإلَّا شارَكَاه في التَّعصيبِ في بعضِ الأحوالِ وانفَرَدا عنه به في بعضِها على ما بُيِّنَ في المُطوَّلات.

(**ثَمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ**) جميعًا.

(**ثَمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ**) فقَطْ.

(**ثُمَّ العَمُّ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ**) أي: العَمُّ للأبِ والأمِّ، ثُمَّ العَمُّ للأبِ، (**ثُمَّ ابْنُهُ**) أي: ابنُ العَمِّ للأبِ والأمِّ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ للأبِ، ثُمَّ عمُّ الأبِ للأبِ والأمِّ، ثُمَّ عمُّه لـلأبِ، ثُمَّ ابـنُ عمِّهِ كذلكَ، وهكـذا، والمُرادُ بالأخِ وما بعـدَه الجنسُ الصَّادقُ بالواحدِ والأكثرِ.

(**فَإِذَا عُدِمَ العَصَبَاتُ**) مِن النَّسـبِ والميِّت عتيقٌ (**فَالمَوْلَى المُعْتِقُ**) ذكرًا كان أو غيـرَه يأخُـذُ جميعَ المِيراثِ أو مـا بقِيَ بعدَ الفُروضِ، ثُمَّ عصبتُه بنفسِـه كابنِه وأخيـه، يُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ كالنَّسـبِ، فيُقدَّمُ ابنُ المُعتقِ، ثُـمَّ ابنُه وإن نزل، وهكذا، لكن يُقدَّمُ أخو المُعتقِ وابنُ أخيه على جَدِّه، وفي النَّسـبِ يُشـارِكُ الجَدُّ الأخَ ويسقُطُ ابنُ الأخِ كما تقدَّمَ.

والعِبْـرَةُ بأقربِ عَصبـاتِ المُعتقِ وقْتَ مـوتِ العَتيقِ، فلو مـاتَ المُعتقُ عنِ ابنيْـنِ، ثُمَّ أحدُهما عـنِ ابنٍ، ثُمَّ العَتيقُ، ورِثَه ابنُ المُعتـقِ دونَ ابنِ ابنِه، ولا حقَّ لعَصبتِـه بغيرِه، أو مـع غيرِه كبنتٍ مع معصبِها وأختِه مع بنتِـه، ثُمَّ معتقُ المُعتقِ، ثُمَّ عصبتُه كذلكَ، وهكذا، ولا ترِثُ امرأةٌ بولاءٍ إلَّا مِن عتيقِها وأولادِه وعتقائِه.

(**وَالفُـرُوضُ المَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ**) واحترَزَ بقيْدِ «المذكورةِ في كتـابِ اللهِ» تعالـى كما قال جمْعٌ عن ثُلُثِ الباقي للأمِّ في مسـألتَيِ زوجٍ أو زوجةٍ وأبويْـنِ وفـرضِ الجَدِّ في بعـضِ أحوالِه مع الإخـوةِ، وعن فروضِ بـابِ العَولِ كالسُّـبعِ والتُّسـعِ، فإنَّها لم تُذكَرْ في كتابِ اللهِ تعالى، بل هـي مِن قبيلِ الاجتهادِ،

وهذا كلامٌ صحيحٌ لا يُلاقِيه نزاعُ ابنِ الهائمِ فيه، كما يُدرِكُه الواقفُ عليه بتأمُّلِه.

(١) (النِّصْفُ)،

(٢) (وَالرُّبُعُ)،

(٣) (والثُّمُنُ)،

(٤) (والثُّلُثَانِ)،

(٥) (والثُّلُثُ)،

(٦) (والسُّدُسُ) بدأ كالجُمهورِ بالنِّصفِ؛ لأنَّه أكبَرُ كسرٍ مفردٍ، ثُمَّ بالبقيَّةِ على هذا التَّرتيبِ. قال بعضُهم: لسهولةِ التَّدلي بطريقِ التَّنصيفِ.

قال السُّبكيُّ: وكنتُ أوَدُّ لو بدَؤُوا بالثُّلُثيْنِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى بدَأَ به حتَّى رأيْتُ أبا النَّجارِ وأبا عبدِ اللهِ ابنَ الحُسينِ بنِ مُحمَّدٍ شيخَ الخَبْرِيِّ بدأَ به، فأعجَبَنِي ذلكَ[1].

(فالنِّصْفُ[2] فَرْضُ خَمْسَةٍ:

(١) (البَنْتِ)،

(٢) (وَبِنْتِ الِابْنِ إِذَا انْفَرَدْت) أي: كلٌّ منهما، أو بنتُ الابنِ، وحذَفَ نظيرَه مِن البنتِ بقرينةِ هذا عمَّن يُعصِّبُهما وعمَّن يساوِيها مِن الإناثِ في الدَّرجةِ، أو يحجبُها حِرمانًا أو نُقصانًا.

(٣) (وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ)،

(٤) (وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ) أي: إذا انفرَدَتْ كلٌّ منهما عمَّن ذُكِرَ، ففيه الحذْفُ مِن الثَّاني لدلالةِ الأوَّلِ.

---

(١) ينظر: «بداية المحتاج في شرح المنهاج» (٢/ ٥٤١)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ١٢٨).

(٢) في (ج): «فالنصف».

(٥) (**وَالزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا**) أي: لزوجتِه الميِّتةِ (**وَلَدٌ**) وارثٌ ذكرٌ أو أُنثى أو خُنثى (**وَلَا وَلَدُ ابْنٍ**) وإن نزَلَ كذلكَ، سواءٌ في الولدِ والابنِ كان منه أم لا.

وخرَجَ بولدِ الابنِ ولَدُ البنتِ، وبالوارثِ: غيرُه كالرَّقيقِ.

(**وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ**) فهو فرضٌ:

(١) (**لِلزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ**) أي: ولدِ الزَّوجةِ الوارثِ وإن لم يكُنْ منه ذكرًا كان أو غيرَه (**أَوْ وَلَدِ الِابْنِ**) لها وإن نزَلَ وكان مِن غيرِها كذلكَ.

(٢) (**وَهُوَ**) فرضٌ (**لِلزَّوْجَةِ**) والزَّوجتيْنِ (**وَالزَّوْجَاتِ**)، أو أرادَ بالزَّوجاتِ ما فوقَ الواحدةِ (**مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ**) أي: ولدِ الزَّوجِ الوارثِ وإن لم يكُنْ منها أو منهُنَّ، ذكرًا كان أو غيرَه (**أَوْ وَلَدِ الِابْنِ**) أي: ابنِ الزَّوجِ الوارثِ وإن نزَلَ ولو مِن غيرِها أو غيرِهنَّ، بخلافِ ولدِ البنتِ، وسواءٌ في وَلدِ الابنِ الذَّكرُ وغيرُه، والمعنى مع عدمِ كلٍّ منهما أخذًا مِن أو في حيِّزِ النَّفيِ.

(**وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ**) والزَّوجتيْنِ (**وَالزَّوْجَاتِ**)، أو أرادَ بالزَّوجاتِ ما فوقَ الواحدةِ (**مَعَ الوَلَدِ**) أي: ولدِ الزَّوجِ الوارثِ ولو مِن غيرِها أو غيرِهنَّ ذكرًا كان أو غيرَه، (**أَوْ وَلَدِ الِابْنِ**) أي: ابنِ الزَّوجِ الوارثِ وإن نزَلَ ولو مِن غيرِها أو غيرِهنَّ، بخلافِ ولدِ البنتِ، ويدخُلُ في الزَّوجةِ والزَّوجاتِ في جميعِ ما ذُكِرَ الرَّجعيَّةُ والرَّجعيَّاتُ، ولم يُقيِّدِ الزَّوجاتِ بالأربعِ، وقد قال البُلْقِينِيُّ: لا يُتصوَّرُ ميراثُ عددٍ زائدٍ على الأربعِ بسببِ الزَّوجيَّةِ إلَّا في صُورتيْنِ:

إحداهُما: طلَّقَ أربعًا رجعيًّا وقال: ذكرْنَ لي أنَّ عدَّتهُنَّ انقَضَتْ والحالُ ممكنٌ، فكذَّبنه؛ فالنَّصُّ في «الإملاءِ» وهو المُصحَّحُ في «الرَّوضَةِ» كأصْلِها أنَّ له تزويجَ أربعٍ حينئذٍ خلافًا لما نقَلَه القاضي عنِ الجديدِ، ولو قال هو[1]: بِنَّ

(١) في (هـ) «هن».

بانقضاءِ العدَّةِ فلـه التَّزويجُ وإن أنكَـرْن، قلْتُه تخريجًا، فعليهما لـو تزوَّج أربعًا ومـاتَ وعدَّةُ أولئك بدعواهُنَّ باقيةٌ، فنصيـبُ الزَّوجةِ[1] للجميعِ على الأرجحِ، ويُحتملُ على بُعدٍ أن يختَصَّ به المُطلَّقاتُ أو الزَّوجاتُ.

الثَّانية: طلَّقَ المَريضُ أربعًا بائنًا وتزوَّجَ أربعًا وماتَ، وقلْنا بالمرجوحِ فينقَسِمُ نصيـبُ الزَّوجةِ[2] بينَ الثَّمانِ على الأرجحِ، وقيلَ: يختَصُّ به المُطلَّقاتُ، وقيلَ: الزَّوجاتُ. انتَهَى.

قـال غيرُه: ويُتصوَّرُ ذلكَ فيما لو أسـلَمَ على ثمانٍ وأسـلَمْن معَه أو في العدَّةِ وماتَ قبلَ الاختيارِ.

(والثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ):

(١) (البِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا)

(٢) (وَبَنَاتِ الِابْنِ) والمُرادُ اثنتانِ منهُنَّ فصاعدًا،

(٣) (وَالأُخْتَيْنِ) فصاعدًا **(مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ)**،

(٤) (وَالأُخْتَيْـنِ) فصاعدًا **(مِـنَ الأَبِ)** إذا انفرَدَ كلٌّ من الفِـرقِ الأَربعِ عمَّن يُعصِّبُهنَّ أو يحجِبُهنَّ حِرمانًا أو نُقصانًا.

(والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ) فهو فرضٌ:

(١) **(لِـلْأُمِّ إِذَا لَـمْ تُحْجَبْ)** عنه إلى السُّـدُسِ بمَنْ يأتي مِن ولـدِ ميتها أو ولدِ ابنِـه الوارثين، بخلافِ غيرِ الوارثين، أو اثنينِ فصاعدًا مِن إخوتِه وأخواتِهِ مُطلقًا وإن حُجِبوا بالشَّخصِ، نعَمْ إن كان معَها أبٌ وزوجٌ أو زوجةٌ فليس لها إلَّا ثُلُثُ الباقي كما تقدَّمَ، فإن حُجِبَتْ بمَنْ ذُكِرَ فسَيَأْتي.

---

(١) في (هـ) «الزوجية».

(٢) في (هـ) «الزوجية».

(٢) (**وَهُـوَ**) فرضٌ (**لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا**) أي: للاثنيْـنِ فقَطْ وللأكثَرِ مِن الاثنيْنِ بناءً على ما هو الحقُّ أنَّ قولَنا: «بعْ بدرهميْنِ فصاعدًا» معناه بدرهميْنِ أو بأكثَرَ.

قـال المَولَى التَّفتازانِـيُّ: وتحقيقُه أنَّه حـالٌ محذوفُ العامـلِ؛ أي: فيذهَبُ الثَّمنُ صاعدًا بمَعْنى أنَّه قد يكونُ فوقَ الدِّرهميْنِ. انتَهَى.

(مِن) جملةِ (**الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ**) جميعِهما أو مجموعِهما حالَ كونِ الإخوةِ والأخواتِ (مِنْ) جملةِ (**وَلَدِ الأُمِّ**).

(**والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ**) فهو فرضٌ:

(١) (**لِلْأُمِّ**) حالَ كونِها (**مَعَ الوَلَدِ**) الوارثِ لميِّتِها ذكرًا كان أو غيرَه، بخلافِ ولدِ البنتِ.

(٢) (**أَوْ**) مع (**اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ**) له سواءٌ كانوا لأبويْنِ أو لأبٍ أم لأم، أو مختلفيْنِ، وسواءٌ كانوا وارثين أو محجوبين بالشَّخصِ، بخلافِ المحجوبين بالوصْـفِ، أو مختلفين، فلوِ اجتمَعَ معَها ولدٌ وولدُ ابنٍ واثنانِ مِن الإخـوةِ والأخواتِ، فالظَّاهـر -كما قال ابنُ الرِّفْعَةِ وغيـرُه- إضافةُ حجْبِها مِن الثُّلُـثِ إلى السُّـدُسِ إلى الولدِ أو ولـدِ الابنِ؛ لأنَّه أقْوَى، ولـو كان معَها ولدانِ ملتصقانِ لهما رأسـانِ وأربعةُ أرجلٍ وأربعةُ أيدٍ وفرجانِ، فعنِ ابنِ القَطَّانِ أنَّهما كالاثنيْنِ في جميعِ الأحكامِ مِن حَجبٍ وإرثٍ وقصاصٍ وغيرِها.

وخرَجَ بالإخوةِ والأخواتِ: أولادُهم، فلا يحجُبُونَها إلى السُّدُسِ.

فإن قيلَ: لِمَ جُعِلَ ولدُ الابنِ كالابنِ في حجْبِها إلى السُّـدُسِ ولم يُجعَلْ ولَدُ الأخِ كأبيهِ في ذلكَ؟

أُجيـبَ بالفرْقِ بإطلاقِ الوَلدِ على وَلدِ الابنِ مجازًا شـائعًا، بل قيلَ: حقيقةً،

بخلافِ إطلاقِ الأخِ على ولدِه، وبأنَّ الوَلدَ أقْوَى حَجبًا مِن الإخوةِ لحجْبِه مَن لا يحجُبُونَه، ولقُصورِهم عن درجَةِ آبائِهِم قَوِيَ الجَدُّ على حجْبِهم دونَ آبائِهِم.

(٣) (وَهُوَ) فرضٌ (لِلْجَدَّةِ) أمِّ الأمِّ، أو أمِّ الأبِ بشرْطِها المُتقدِّمِ فأكثَرَ (عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ) مُطلقًا أو الأبِ في أمِّ الأبِ، فإن وُجِدَتِ الأمُّ مُطلقًا أو الأبُ في أمِّ الأبِ لم ترِثْ شيئًا.

(٤) (وَ) هو فرضٌ (لِبِنْتِ الِابْنِ) وإن نزَلَ فصاعدًا حالَ كونِها (مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) أو مع بنتِ ابنٍ أُخرى أعْلَى منها.

(٥) (وَهُوَ) فرضٌ (لِلْأُخْتِ) فصاعدًا (مِنَ الأَبِ) حالَ كونِها (مَعَ الأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ).

(٦) (وَهُوَ فَرْضُ الأَبِ) حالَ كونِه (مَعَ الوَلَدِ) الوارثِ (أَوْ وَلَدِ الِابْنِ) الوارثِ، (وَفَرْضُ الجَدِّ) أبي الأبِ (عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ) مع الولدِ الوارثِ أو ولدِ الابنِ الوارثِ، فإن لم يكُنْ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ كذلكَ لم يُفرَضْ لهما، ولو وُجدَ الأبُ حجَبَ الجَدَّ كما يأتي.

(٧) (وَهُوَ فَرْضُ الوَاحِدِ) حالَ كونِه (مِنْ) جملةِ (وَلَدِ الأُمِّ) ذكرًا كان أو غيرَه.

(وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ) للأمِّ أو للأبِ (بِالأُمِّ) وتسقُطُ الجدَّاتُ للأبِ أيضًا بالأب، وتسقُطُ بُعدى كلِّ جهةٍ مِن الجَدَّاتِ بقُرْباها، فتسقُطُ أمُّ أمِّ الأمِّ بأمِّ الأمِّ، وأمُّ أمِّ أمِّ الأبِ بأمِّ أمِّ الأبِ، وتسقُطُ بُعدى جهةِ الأبِ كأمِّ أمِّ أبٍ بقُرْبى جهةِ الأمِّ؛ كأمِّ أمِّ كما أنَّ أمَّ الأبِ تسقُطُ بالأمِّ، ولا تسقُطُ بُعدى جهةِ الأمِّ؛ كأمِّ أمِّ أمِّ بقُرْبى جهةِ الأبِ؛ كأمِّ الأبِ بل يشتَركانِ في السُّدُسِ؛ لأنَّ الأبَ لا يَحجُبُ الجَدَّةَ مِن جهةِ الأمِّ، فالجَدَّةُ الَّتي تُدْلي به أَوْلى.

والبُعدى مِن جهةِ آباءِ الأبِ كأمِّ أمِّ أبي الأبِ تسقُطُ بالقُربى مِن جهةِ أمَّهاتِ الأبِ؛ كأمِّ أمِّ الأبِ، والبُعدى مِن جهةِ أمَّهاتِ الأبِ؛ كأمِّ أمِّ أمِّ الأبِ لا تسقُطُ بالقُربى مِن جهةِ آباءِ الأبِ؛ كأمِّ أبي الأبِ على ما اقتَضَاه قولُ الشَّيخيْنِ[1] عنِ البَغَوِيِّ فيه القولانِ، يعني في المسألةِ قبْلَها، لكن قال ابنُ الهائمِ: الأصحُّ خلافُه؛ لِما قطَعَ به الأكثرون أنَّ قُربى كلِّ جهةٍ تحجُبُ بُعداها، ولأنَّ الموجودَ في كلامِ البَغَوِيِّ حكايةُ القَوليْنِ بلا تَرجيحٍ[2].

ولا يلزَمُ مِن التَّرتيبِ على خلافِ الاتِّحادِ في الرَّاجحِ منه، ومَنْ أكثَرَ النَّظرَ في كُتبِ القومِ لا يتوقَّفُ فيما صحَّحْناه[3]. انتَهَى.

(وَ) تسقُطُ (**الأَجْدَادُ**) للأبِ (**بِالأَبِ**) وكلُّ واحدٍ منهم بالمُتوسِّطِ بينَه وبينَ الميِّتِ فيهم؛ كأبي أبِ الأبِ يسقُطُ بأبِ الأبِ.

(**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ**) ذكرًا كان أو أُنثى (**مَعَ**) واحدٍ مِن (**أَرْبَعَةٍ**):

(١) (**الوَلَدِ**) ذكرًا كان أو أنثى،

(٢) (**وَوَلَدِ الِابْنِ**) كذلك،

(٣) (**وَالأَبِ**)،

(٤) (**وَالجَدِّ**) بالإجماع ولآيتي الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا والد.

(**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ**) ذكرًا كان أو غيرَه حالَ كونِه (**مَعَ**) واحدٍ مِن (**ثَلَاثَةٍ: الِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ**) وإن نزَلَ، (**وَالأَبِ**).

(**وَيَسْقُطُ وَلَدُ أَبٍ**) ذكرًا كان أو غيرَه، (بـ)هؤلاءِ الثَّلاثةِ، (**وَبِالأَخِ مِنَ الأَبِ**

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ١٤).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ١٤).

وَالأُمِّ) أي: الأخِ الشَّقيقِ، ولو عبَّرَ به كان أخصَرَ.

ويسقُط ابنُ الأخِ مِن الأبِ والأمِّ بالأبِ وأبي الأب وإن عَلَا، والابنُ وابنُه وإن نزَلَ، والأخُ مِن الأبِ والأمِّ، ويسقُطُ ابنُ ابنِ الأخِ مِن الأبِ والأمِّ بابنِ الأخِ للأبِ، ويسقُطُ العَمُّ للأبِ والأمِّ بهؤلاءِ السَّبعةِ وبابنِ الأخِ للأبِ، ويسقُطُ العَمُّ للأبِ بهؤلاءِ الثَّمانيةِ وبالعَمِّ للأبِ والأمِّ، ويسقُطُ ابنُ العَمِّ للأبِ والأُمِّ بهؤلاءِ التِّسعةِ وبالعمِّ للأبِ، ويسقُطُ ابنُ العَمِّ للأبِ بهؤلاءِ العَشرةِ وبابنِ العَمِّ للأمِّ والأبِ، ويسقُطُ ابنُ ابنِ العَمِّ للأبِ والأمِّ بابنِ العَمِّ للأبِ، والكلامُ في عمِّ الميِّتِ، وإلَّا فابنُ عمِّ الميِّتِ وإن نزَلَ يحجُبُ عمَّ أبيه، وابنُ عَمِّ أبيه وإن نزَلَ يحجُبُ عمَّ جدِّه.

والأختُ مِن الأبِ والأمِّ أو مِن الأبِ إذا كانت عاصبَةً مع غيرِها تحجُبُ مَن يحجُبُه أخوها، فتحجُبُ بني الإخوةِ والأعمامَ وبنِيهم، والشقيقةُ تحجُبُ الأخَ للأبِ، بخلافِ ما إذا كانت صاحبةَ فرْضٍ فلا تحجُبُ ما يحجُبُه أخوها؛ أي: وبخلاف ما إذا كانت عاصبَةً لا مع غيرِها، كمَع الجَدِّ كما في بعضِ صُورِ المُعادةِ حيثُ يَبْقى بعدَ نصيبِ الجدِّ أكثرُ مِن النِّصفِ، وتسقُطُ بناتُ الابنِ بالابنِ وبنتيْنِ إن لم يكُنْ معَهُنَّ مَن يُعصِّبُهنَّ كأخٍ وابنِ عمٍّ، وإلَّا أخذْنَ معَه الباقي بعدَ ثُلُثي البنتيْنِ بالتَّعصيبِ.

وتسقُطُ الأخواتُ مِن الأَبِ بأُختيْنِ مِن الأبِ والأمِّ، فإن كان معَهُنَّ أخٌ عصَّبهنَّ كما سيأتي، وبالأختِ مِن الأبِ والأمِّ معَها بنتٌ أو بنتُ ابنٍ.

وتسقُطُ كلُّ عَصبةٍ ممَّن يسقُطُ باستغراقِ ذوي الفُروضِ للتَّركةِ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأخٍ منها وعَمٍّ، فالعَمُّ ساقطٌ بالاستغراقِ، نعَمْ الأخُ مِن الأبِ والأمِّ في المُشتَركةِ والأختُ مِن الأبِ والأمِّ أو مِن الأبِ في الأكدَريَّةِ لا يَسقطانِ بذلكَ.

(وَأَرْبَعَةٌ) مِن الذُّكورِ (يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) وهم:

(١) (الِابْنُ)،

(٢) (وَابْنُ الِابْنِ) وإن نزَلَ،

(٣) (وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ)،

(٤) (وَالأَخُ مِنَ الأَبِ) فالمُرادُ الجنسُ الصَّادقُ بالمُتعدِّدِ في الجميعِ، وهذه العبارةُ تفيد حصْرَ تعصيبِهم في أخواتِهم الأربعةِ، لا حصرَ الأربعِ في تعصيبِهم وإن أوهَمَتْ ذلكَ، فلا يُنافِي أنَّ ابنَ الابنِ يُعصِّبُ غيرَ أختِه أيضًا مِن بناتِ الابنِ ممَّن في درجَتِه كبنتِ عمِّه، وكذا مَن هي فوقَه كعمَّتِه، وعمَّةِ أبيه، وعمَّةِ جدِّه، وبنتِ عمِّ أبيه، وبنتِ عمِّ جدِّه إن لم يكُنْ لها شيءٌ مِن الثُّلُثيْنِ، ولأنَّ الأختَ شقيقةً كانت أو لأبٍ يعصبُها الجدُّ في بعضِ الصُّورِ.

(وَأَرْبَعَةٌ) مِن الذُّكورِ (يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَهُم:

(١) (الأَعْمَامُ) لأبويْنِ أو لأبٍ،

(٢) (وَبَنُو الأَعْمَامِ) كذلكَ،

(٣) (وَبَنُو الأَخِ) لأبويْنِ أو لأبٍ،

(٤) (وَعَصَبَاتُ المَوْلَى) أي: المُعتقِ؛ لأنَّ الأخواتِ في الأربعةِ الأُولى مِن ذوي الأرحامِ، وفي الباقي لا حقَّ لهُنَّ في الولاءِ، والمُرادُ الجنسُ الصَّادقُ بالواحدِ والاثنيْنِ في الجميعِ، وكأنَّه سكَتَ عنِ الأبِ والجَدِّ فإنَّهما أيضًا يرثانِ دونَ أختَيْهِما لفهمِهما مِن الأعمامِ بجامعِ أنَّ الأختَ في المَوضعيْنِ عمَّةٌ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي الوَصِيَّةِ

هي كقولِـه: «أوصَيْتُ للفُقراءِ بثُلُثِ مالي»، أي: تبَرَّعْتُ لهم بعدَ موتي، ولها أركانٌ:

الأوَّلُ: المُوصَـى به وقد ذكَـرَه بقولِه: (**وَتَجُوزُ**) أي: تحِـلُّ وتصِحُّ (**الوَصِيَّةُ بِالمَعْلُـومِ**) كـ«أوصَيْتُ له بهذا العبـدِ» أو «بدينارٍ» (**وَالمَجْهُولِ**) كـ«أوصَيْتُ له بعبـدٍ مِن عبيدي» أو «بأحَدِ العبديْنِ»، ويعيِّنُه الوارثُ (**وَالمَوْجُودِ**) عندَ الوَصيَّةِ والمَـوتِ أو عنـدَ المَوتِ فقَـط؛ كأنْ أوْصَى له بعبدٍ مِن عبيـدِه فوُجِدَ في مالِه في الحاليْـنِ أو عندَ المَوتِ، وكذا بهذا العَبدِ وإن لم يـرِدْ[1] «إن ملكْتُه» وملَكَه عندَ المَـوتِ كمـا في «الرَّوضَةِ»[2]، لكن قال ابنُ الرِّفْعَةِ: إذا لـم يرِدْ[3] ما ذكرَ الظَّاهرُ البطلانُ، وكلامُ الشَّافعيِّ والأكثرين يقتَضِيه.

قال البُلْقِينِيُّ: وهو المُفتَى به، فقد نصَّ عليه الشَّافعيُّ وجزَمَ به الرَّافِعيُّ في الكتابةِ واقتَضَـى كلامُه الاتِّفاقَ عليـه[4]، فإن لم يُوجَـدْ في الأوَّلِ[5] في مالِه عندَ المَوتِ بطَلَتْ، بخلافِ ما لو قال فيها: «بعبدٍ مِن مالي» ولم يُوجَدْ حينئذٍ فيشتري له.

(**وَالمَعْدُومِ**) عندَ المَوتِ والوَصيَّةِ؛ كأنْ أوْصَى بما تحمِلُه الدَّابَّةُ أو الشَّـجرةُ أو بما يحدُثُ مِن نحْوِ حمْلٍ وثمرةٍ وصوفٍ ولبنٍ، وفي مسألةِ الحمْلِ إن أوْصَى بما تحمِلُه هذا العامَ أو كلَّ عامٍ فذاكَ، وإن أطلَقَ فقال: أوصَيْتُ بما تحمِلُه فهل يعمُّ كلَّ عامٍ أو يختَصُّ بالعامِ الأوَّلِ؟ قال ابنُ الرِّفْعَةِ: الظَّاهرُ العمومُ. انتَهَى.

---

(١) في (ج): «نرد». وفي (هـ): «يزد».
(٢) «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٦).
(٣) في (ج): «نرد». وفي (هـ): «يزد».
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٦).
(٥) في (هـ): «الأولى».

ويقاسُ بها البقيَّةُ، وفي مسألةِ حُدوثِ الحمْلِ يُشترَطُ[1] انفصالُه لمُدَّةٍ يُمكِنُ حدوثُه فيها بعدَ الوَصيَّةِ، كأن ينفصِلَ لأكثَرَ مِن أربعِ سنينَ، وكذا لِما بينَه وبينَ ستَّةِ أشهرٍ وهي ذاتُ فراشٍ يُمكِنُ الحُدوثُ منه.

ومِن الوَصيَّةِ بالمَعدومِ الوَصيَّةُ بالمَنافعِ؛ كأنْ أوْصَى بمنافعِ رقيقِه أو دارِه سنةً أو أبدًا، فإن أطلَقَ حُمِلَ على التَّأبيدِ.

ولم يُقيِّدِ الوَصيَّةَ بالمال لصحَّتِها بغيرِه؛ ككلبٍ مُعلَّمٍ وسِرجينٍ وخَمرٍ مُحترَمةٍ، لكن ينافِيه قولُه الآتي: «من كل مالك» إلَّا أن يُحمَلَ المِلْك فيه على ما يشمَلُ الاختصاصَ.

(وَهِيَ) أي: الوَصيَّةُ معتبَرةٌ (مِنَ **الثُّلُثِ**) بعدَ الدَّينِ عندَ المَوتِ وإن لم يكُنْ له مالٌ عندَ الوَصيَّةِ.

(فَإِنْ) كان عليه دَينٌ مستغرِقٌ لم تنفُذِ الوَصيَّةُ في شيءٍ، لكن يُحكَمُ بانعقادِها حتَّى لو برِئَ منه بإبراءٍ أو غيرِه نفَذَتْ، وإن لم يكُنْ عليه دَيْن أو برِئَ منه فإن خرَجَ ما أوْصَى به مِن الثُّلُثِ حينئذٍ فذاكَ.

وإن (زَادَ) عليه (**وُقِفَ**) أي: الزَّائدُ (**عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ**) عندَ المَوتِ المُطلقينَ[2] التَّصرُّفَ فإن أجازُوه فذاكَ، وإجازتُهم تنفيذٌ لا عطيةٌ مبتدأةٌ، أو ردُّوه بطَلَتْ، وفي مسألةِ الوَصيَّةِ بالمَنفعَةِ حيثُ قُيِّدَتْ بمُدَّةٍ إنَّما يُعتبَرُ مِن الثُّلُثِ التَّفاوتُ بينَ قيمتِه بمَنفعَتِه وقيمتُه مسلوبُها، فإذا كانت قيمتُه بمنفعتِه مئةً وبدونِها ثمانين فالوَصيَّةُ بعِشرينَ، والعِبْرَةُ في الإجازةِ والرَّدِّ بما بعدَ المَوتِ، فلمَنْ أجازَ أو رَدَّ قبْلَه الرَّدُّ أو الإجازةُ بعدَه، ولا عبْرةَ بالزِّيادةِ على الثُّلُثِ قبلَ المَوتِ إذا لم يزِدْ عليه عندَه، ولا بإجازةِ أو ردِّ مَن ليس وارثًا عندَ المَوتِ، وإن

(١) في (ج): «اشترط».
(٢) في (ج): «المطلقي».

كان وارثًا عندَ الوَصيَّةِ بخلافِ الوارثِ عندَ المَوتِ الغيرِ الوارثِ عندَ الوَصيَّةِ ولا مَن ليس مُطلقَ التَّصرُّفِ مِن الورثَةِ، لكن هل تبطُلُ الوَصيَّةُ أو تُوقَفُ أو يرُدُّها وليُّه؟

أفْتَى السُّبكيُّ بالبُطلانِ، ويجب حمْلُه على ما إذا لم تُتوقَّعْ أهليَّتُه وإلَّا انتظرت، ولو كان الوارثُ بيتَ المالِ بطَلَتْ؛ لأنَّ الحقَّ للمُسلمينَ فلا مُجيزَ، والوَصيَّةُ بالزِّيادةِ على الثُّلُثِ.

قال المُتولِّي وغيرُه: مكروهةٌ، وقال القاضي وغيرُه: محرَّمةٌ.

ويُستحَبُّ أن ينقُصَ عنِ الثُّلُثِ شيئًا، وقيلَ: إن كانت ورثَتُه أغنياءَ استَوْفَى الثُّلُثَ، وإلَّا فيُستحَبُّ النَّقصُ، كذا في «الرَّوضَةِ»[1]، وجزَمَ بالثَّاني في «شرحِ مُسلمٍ»[2]، ونقَلَه عنِ الأصحابِ ونصَّ عليه في «الأمِّ»[3]، وصوَّبَه الزَّرْكَشِيُّ[4].

(**وَلَا تَجُوزُ**) أي: لا تصِحُّ (**الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ**) خاصٍّ عندَ المَوتِ ولو بما يخرُجُ مِن الثُّلُثِ (**إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الوَرَثَةِ**) عندَ المَوتِ المُطلقين[5] التَّصرُّفِ فتصِحُّ، وإجازتُه تنفيذٌ كما تقدَّمَ، وفيما لو كان باقي الورثَةِ أو بعضُه غيرَ مُطلقين[6] التَّصرُّفِ ما تقدَّمَ عنِ السُّبكيِّ وغيرِه، فإن أوْصَى لوارثٍ عامٍّ كأنْ كان وارثُه بيتَ المالِ فالوَصيَّةُ بالثُّلُثِ فأقلَّ صحيحةٌ دونَ ما زادَ.

الرُّكنُ الثَّاني: المُوصِي، وذكَرَه بقولِه: (**وَتَجُوزُ**) أي: تصِحُّ (**الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ**) بالغٍ حُرٍّ ولو كافر، أو محجورًا عليه بسفَهٍ، بخلافِ غيرِ المالكِ، وبخلافِ المجنونِ والصَّبيِّ وإن ميَّزَ، والرَّقيقِ وإن عتَقَ قبلَ المَوتِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٢).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٨٣).
(٣) «الأم» (٥/ ٢٢٠).
(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٦).
(٥) في (ج): «المطلقي».
(٦) في (ج): «مطلقي».

الرُّكنُ الثَّالثُ: المُوصَى له، وهو إمَّا جهةٌ أو غيرُها، فإن كان غيرَ جهةٍ فشرْطُه أنْ يكـونَ مُعيَّنًا أهـلًا للملْكِ كما ذكَـرَه بقولِه: (**لِكُلِّ مُتَمَلِّـكٍ**) أي: أهلٍ لملكِ المُوصَى به كالحمْلِ بأنْ عُلِمَ وجودُه عندَ الوَصيَّةِ بأنِ انفصَلَ لدُونِ ستَّةِ أشـهرٍ منها أو لأكثرَ إلى أربعِ سنين، ولم تكُنِ المرأةُ فراشًا لمن يمكِنُ كونُ الحمْلِ منه مِن زوجٍ أو سـيِّدٍ للعلْمِ بوجودِه عندَها في الأوَّلِ، وكونِ الظَّاهرِ في الثَّاني وجودَه عندَهـا لندْرةِ وطءِ الشُّـبهةِ، وفي تقديرِ الزِّنا إسـاءةُ ظنٍّ، نعَمْ لو لـم تكُنِ المَرأةُ فراشًا قطُّ أي: قبلَ الوَصيَّةِ؛ لم تصِحَّ الوَصيَّةُ، كما نُقلَ عنِ الأستاذِ أبي مَنصورٍ، بخـلافِ ما لوِ انفصَـلَ لأكثرَ مِن أربعِ سـنين أو دونَه، والمرأةُ فـراشٌ لمَن ذُكِرَ لحدوثِـه بعدَها في الأُولى، واحتمالِ حدوثِه معَهـا أو بعدَها في الثَّانيةِ، والأصْلُ عدمُه، وفارَقَ الأصْلَ فيما إذا كانت فراشًـا كما تقدَّمَ بمُعارضتِه بالظَّاهرِ هناكَ، وكالمسـجدِ بـأنْ أوْصَى بعمارتِه ومصالحِه أو أطلَـقَ وتُحمَلُ عليهما، وكذا إن قصَـدَ تمليكَه كما بحَثَه الرَّافعيُّ[1] ورجَّحَه النَّـوويُّ[2]؛ لأنَّ له مِلكًا وعليه وقفًا ويقبَلُ الوَليُّ الوَصيَّةَ للحمْلِ ولو قبلَ انفصالِه كما صحَّحَه الخُوارِزميُّ واقتَضَى كلامُ الشَّـيخيْنِ[3] كما قاله الزَّرْكَشِيُّ أنَّ الأكثرينَ عليه ويُوافِقُه ما ذكَرُوه في بابِ الإقرارِ مِن أنَّه يصِحُّ الإقرارُ للحمْلِ ويُحمَلُ على جهةٍ مُمكنةٍ كوصيَّةٍ، وقيلَ: لا يصِحُّ قبولُه قبلَ انفصالِه حيًّا، وجزَمَ به في «الرَّوضِ»[4].

ومِـن الوَصيَّةِ للتَّملـكِ[5] الوَصيَّةُ لرقيقٍ؛ لأنَّها محمولةٌ على الوَصيَّةِ لسـيِّدِه ويقبَلُها الرَّقيقُ وإن نَهاهُ السَّـيِّدُ دونَ السَّـيِّدِ وإن ماتَ الرَّقيقُ قبلَ قبولِه، ولو كان الرَّقيقُ قاصرًا[6] فهل يُنتظَرُ كمالُه أو يقبَلُ السَّيِّدُ كوَليِّ الحُرِّ؟

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١٩).
(٢) «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ١١)، و«روضة الطالبين» (٦/ ١٠٠).
(٤) «الروض» (ص ٣٨٣ - ٣٨٤).
(٥) في (هـ): «للمتملك».
(٦) في (هـ): «صغيرًا».

قال شيخُ مشايخِنا: الظَّاهرُ الثَّاني، ولو عتَقَ قبلَ موتِ المُوصِي فالوَصيَّةُ له، أو عتَقَ بعضُه فله منها بقدْرِ ما عتَقَ والباقي لمالكِه، كما بحَثَه البُلْقِينيُّ وإن عتَقَ بعدَ موتِه ولو قبلَ القبولِ فهي للسَّيِّدِ، ولو قارَنَ العِتقُ المَوتَ فيه نظرٌ، ولا يبعُدُ أنَّه كالعِتقِ قبْلَه، هذا كلُّه إذا لم يقصِدِ المُوصِي تمليكَه، فإن قصَدَه قال في «المطلبِ»: لم تصِحَّ كنظيرِه في الوقْفِ[1].

وفرَّقَ السُّبكيُّ بأنَّ الاستحقاقَ هنا منتظَرٌ، فقد يعتِقُ قبلَ موتِ المُوصِي فيكونُ له أوْ لا فلمالكِه بخلافِه ثَمَّ، فإنَّه ناجِزٌ وليس الرَّقيقُ أهلًا للملْكِ[2]. انتهَى.

وهو أوجَهُ إلَّا أنَّ الأقربَ إذا لم يعتِقِ البطلانُ، ولو بِيعَ بعدَ المَوتِ ولو قبلَ القبولِ فالملْكُ للبائعِ أو قبلَ المَوتِ فللمُشتري.

وخرَجَ بالمُعيَّن: غيرُه؛ كأنْ أوْصَى لأحدِ الرَّجليْنِ، نعَمْ إن قال: أعْطُوا هذا لأحدِ هذيْنِ صحَّ، وفرْقٌ بأنَّه في الأوَّلِ تمليكٌ لغيرِ معيَّنٍ فلم يصِحَّ، وفي الثَّاني وصيَّةٌ بالتَّمليكِ، وهو مِن المُوصَى إليه لا يكونُ إلَّا لمُعيَّنٍ مِنهما.

وبمتملكٍ: غيرُه؛ كأنْ أَوْصَى لميِّتٍ، نعَمْ إن قال: اصرِفُوا هذا الماءَ لأَوْلى النَّاسِ وهناك ميِّتٌ قُدِّمَ على الحيِّ المُتنجِّسِ.

قال الرَّافعيُّ[3]: ولا يُشتَرطُ أنْ يكونَ له وارثٌ يقبَلُ له.

أو لكافرٍ بمسلمٍ أو بمصحفٍ، أو لحَربيٍّ بسلاحٍ، أو لدابَّةٍ سواءٌ أطلَقَ أو قصَدَ تمليكَها، فإن فسَّرَ بعلَفِها صحَّتْ؛ لأنَّ علَفَها على مالكِها فهو المَقصودُ بالوَصيَّةِ، فيُشتَرطُ قبولُه، ويتعيَّنُ الصَّرفُ لجهةِ الدَّابَّةِ رعايةً لفَرضِ المُوصِي.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣١).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣١).
(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ١٨).

ولا يُسلَّمُ علَفُها للمالكِ بل يصرِفُه الوَصِيُّ إن كان، وإلَّا فالقاضي ولو بنائبِه، فإن ماتَ صارَ المِلْكُ غيرَ مقيَّدٍ، وإن ماتَ الموصِي قبلَ التَّفسيرِ رُوجِعَ وارثُه، فإن قال: «أرادَ العلَفَ» صحَّتْ، أو التَّمليكَ و«حلَفَ»، أو «لا أدْرِي» بطلَتْ، كما في «البيانِ»[1] عنِ «العدَّةِ».

ولو بِيعَتْ قبلَ موتِ المُوصِي فالوصيَّةُ للمُشتري، أو بعدَه فللبائعِ، وإذا قبِلَ الوصيَّةَ صرَفَها للدَّابَّةِ وإن صارَتْ ملْكَ غيْرِه. هذا حاصِلُ كلام النَّوويِّ.

وبحَثَ الزَّرْكشِيُّ صحَّةَ الوَصيَّةِ للخَيلِ المُسبَّلَةِ وإن أطلَقَ، أخْذًا مِن صحَّةِ الوقْفِ عليها، وعدمِ صحَّةِ الوَصيَّةِ مطلقًا لوَحشٍ يملِكُه زيدٌ؛ لأنَّ علَفَ مثْلِه لا يُقصَدُ الإرفاقُ به عادةً، أخْذًا مِن إضافةِ الدَّابَّةِ إلى زيدٍ، والأقرَبُ خلافُه.

وإن كان جهَةً فشرْطُه انتفاءُ المَعصيةِ في الوَصيَّةِ له، سواءٌ ظهَرَتْ فيه القُربَةُ كعِمارةِ المَساجِدِ، وإن كان المُوصِي كافرًا واعتقَدَه حرامًا اعتبارًا باعتقادِنا، وعمارةِ قبورِ الأنبياءِ والعُلماءِ الصَّالحينَ؛ لِما فيها مِن إحياءِ الزِّيارةِ والتَّبرُّكِ بها.

قال صاحبُ «الذَّخائرِ»: ولعلَّ المُرادَ أن يبنيَ على قبورِهم القِبابَ والقناطِرَ كما يُفعَلُ في المَشاهِدِ إذا كان الدَّفنُ في مواضِعَ مملوكةٍ لهم، أو لمَنْ دفَنَهم فيها، لا بناءَ القبورِ نفْسِها؛ للنَّهيِ عنه، ولا فعْلَه في المَقابرِ المُسبَّلةِ؛ فإنَّ فيه تضييقًا على المُسلمينَ.

قال الزَّرْكشِيُّ: وفيه نظرٌ. والمتَّجِهُ أنَّ المرادَ بعمارتِها ردُّ التُّراب فيها، وملازمتُها خوفًا مِن الوَحشِ، والقِراءةُ عندَها، وإعلامُ الزَّائرينَ بها كَيْلا[2] تندَرِسَ. قال شيخُ مشايخِنا: والأوَّلُ هو المُتبادَرُ.

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨/ ٢٣٦).

(٢) في (ج): «لئلا».

ومنه ما ذكَرَه بقولِه: (وَتَجُوزُ) الوَصيَّةُ (فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى) كـ «أوصَيْتُ بثلُثِ مالي في سبيلِ اللهِ تعالى» أو «لسبيلِ اللهِ تعالى»، وتُصرَفُ لغُزاةِ الزَّكاةِ، ولو قال: «أوصَيْتُ بكذا للهِ» صحَّ، وصُرِفَ لوُجوهِ البِرِّ، وإن لم يقُلْ: «للهِ» صحَّ، وصُرِفَ للمساكينِ، أو لم تظهَرْ كالأغنياءِ والذِّمِّيينَ وفكِّ أسارى الكفَّارِ مِن أيدِي المسلمينَ.

أمَّا جهَةُ المَعصيةِ فتمتنِعُ الوَصيَّةُ لها كأهْلِ الحرْبِ وأهْلِ الرِّدَّةِ؛ كعِمارةِ كنيسةٍ للتَّعبُّدِ ولو ترميمًا، وإسراجِها تعظيمًا لها، وكتابةِ التَّوراةِ والإنجيلِ، وقراءتِهما مِن كافرٍ أو غيْرِه، بخلافِ كنيسةٍ تنزِلُها المارَّةُ، أو موقوفةٍ على قومٍ يسكنُونَها ولو مارَّةَ أهْلِ الذِّمَّةِ فقَطْ فيهِما، وظاهِرُه الصِّحَّةُ وإن سمَّاها كنيسةً، وهو المتَّجِهُ، وإن جزَمَ السُّبكِيُّ بالبُطلانِ إذا سمَّاهَا كنيسةً، ولو قال: «لنزولِ المارَّةِ والتَّعبُّدِ» فوجهانِ، والأوجَهُ البُطلانُ؛ لوُجودِ جهةِ المَعصيةِ.

الرُّكنُ الرَّابعُ: الصِّيغةُ، وهي لفْظٌ ولو حكمًا يشعِرُ بها صريحًا، كأن قال: «أوصَيْتُ له بكذا» أو «أعْطُوه كذا»، أو كنايةً؛ كقوله: «هو له مِن مالِي» أو «وهبْتُه له» أو «جعَلْتُه له بعدَ موتِي».

ومنها: الكتابةُ، ولو كان المكتوبُ صريحًا إنِ اعتَرفَ نطقًا هو أو وارِثُه بأنْ نَوَى الوَصيَّةَ، فلو كتَبَ: «أوصَيْتُ لفلانٍ بكذا» أو «أشهَدَ أنَّ الكتابَ خطُّه وما فيه وصيَّتُه» ولم يُطلِعِ الشُّهودَ على ما فيه، لم تنعقِدْ وصيَّتُه.

وفي «البحْرِ» لو قال: «كلُّ مَن ادَّعَى عليَّ بعدَ موتِي فأعْطُوه ما يدَّعِيه، ولا تطْلُبوا منه حجَّةً» كان كالوصيَّةِ تُعتبَرُ مِن الثُّلُثِ، ولا يتوقَّفُ على حُجَّةٍ.

وفي «الإشرافِ»: لو قال المريضُ: «ما يدَّعِيه فلانٌ فصدِّقُوه» فماتَ، قال الجُرْجانِيُّ: هذا إقرارٌ بمَجهولٍ، وتعيينُه للوَرثَةِ، ولا بدَّ مِن قبولِ المُوصَى له إن كان معيَّنًا مَحصورًا ولو متعدِّدًا كبني زيدٍ، ويجِبُ استيعابُهم والتَّسويةُ بينَهم.

فإنْ كان المُعيَّنُ غيرَ آدميٍّ كمَسجدٍ، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: لابدَّ مِن قَبولِ قيمةٍ فيما نظُنُّه.

ولعلَّـه أقرَبُ مِن قولِ الأَذْرَعِيِّ: الأقربُ أنَّه كالوَصيَّةِ لجهةٍ عامَّةٍ، فلا تحتاجُ إلى قَبولٍ، بخلافِ غيرِ المَحصورِ كالفُقراءِ، فلا يُشترَطُ قبولُه، ويجوزُ الاقتصارُ منه على ثلاثةٍ، ولا تجِبُ التَّسويةُ بينَهم.

ولا حاجةَ إلى القَبولِ فيما لو كان المُوصَى به إعتاقًا كـ«أعْتِقُوا عنِّي فلانًا بعدَ موتِي»، بخلافِ ما لو أوْصَى له برقبَتِه؛ لاقتضاءِ الصِّيغةِ القبولَ.

ووقْتُـه كالرَّدِّ بعدَ المَوتِ ولو على التَّراخِي، فإن ماتَ المُوصَى له قبلَ موتِ المُوصِـي أو معَه بطَلَتِ الوصيَّةُ، أو بعدَه بلا قبولٍ ولا ردٍّ خلَفَه وارِثُه ولو عامًّا، ولـو قبلَ بعْضَ الموصَى بـه، ففيه احتمـالانِ للغَزَالِيِّ، والأوجَـهُ الصِّحَّةُ، وإن رجَّحَ في نظيرِه من الهبَةِ البُطلانَ؛ لأنَّ الوَصيَّةَ أوسَعُ، وبالقبولِ يتبيَّنُ الملْكُ مِن حيـنِ المَوتِ، فلا يصِـحُّ ردُّه ولو قبلَ القبْضِ على الأصحِّ عندَ الشَّـيخيْنِ، وإن صحَّح في «تصحيحِ التَّنبيهِ» خلافَه.

ولـه الفوائدُ الحاصلةُ وعليه المُؤنةُ مِن حينئذٍ فلمَـنْ أنفَقَ عليه بإذْنِ الحاكمِ أو مع الإشـهادِ عندَ فقْدِه الرُّجوعُ عليه، وللـوارِثِ والرَّقيقِ المُوصَى به والقائمِ مقامَهمـا مِن وَلـيٍّ ووَصِيٍّ مُطالبةُ المُوصَى له بالقبـولِ أو الرَّدِّ إن توقَّفَ فيهما، فـإنِ امتنَعَ حُكِمَ عليه بالرَّدِّ، ومَحلُّه في المُتصرِّفِ لنفْسِـه، أما لوِ امتنَعَ الوَلِيُّ مِن القَبولِ لمَحجورِه وكان الحظُّ له فيه فالمتَّجهُ كما قال الزَّرْكشِيُّ أنَّ الحاكِمَ يقبَلُ له، ولا يُحكَمُ بالرَّدِّ، فإن لم يفعَلْ فالمتَّجِهُ جوازُ قبولِه إذا رجَعَ.

(**وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ**) بمَعنَى الإيصاءِ بنحْوِ قضاءِ دَينٍ، وتنفيذِ وصيَّةٍ، ورَدِّ وديعةٍ وعاريةٍ، وأمرِ محجورٍ عليه لجُنونٍ أو سفَهٍ أو صِغرٍ ولو حملًا، إن كان مَوجودًا

حـالَ الإيصـاءِ أو تابعًا لموجـودٍ حالَ الإيصـاءِ علـى أولادِه المَوجودينَ ومَنْ يحـدُثُ، كما نقَلَـه البُلْقِينيُّ عن نصِّـه، مِن حُرٍّ مُكلَّفٍ مختـارٍ في الجميعِ ذي[1] ولايـةٍ ابتـداءً مِن الشَّـرعِ، أو مأذونٍ لـه فيه في أمـرِ المَحجورِ، بخـلافِ الرَّقيقِ والصَّبـيِّ والمَجنـونِ والمُكرهِ مُطلقًا ووَصِيٍّ لم يُؤذَنْ لـه في أمرِ المَحجورِ، فلا يصِحُّ إيصاؤُهُم.

وإنَّمـا يصِحُّ الإيصاءُ (**إلَى مَـنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ**) عندَ المـوتِ وكذا عندَ القَبولِ كما نقَلَه ابنُ العِمادِ، ووجَّهَهُ بأنَّ الفِسْـقَ والعجْزَ واختلالَ النَّظرِ ينعزِلُ به دوامًا فابتداءً أَوْلى.

(**خَمْسُ خِصَالٍ**) وتعبيرُه بالصِّحَّةِ لا يُنافِي اسـتحبابَها فيما ذُكِرَ، ولا وجوبَها إذا عجِزَ في الحالِ عن قضاءِ حقٍّ ليس به شهودٌ، بل قال الأَذْرَعِيُّ: يظهَرُ أنْ يجِبَ على الآباءِ الوَصيَّةُ في أمْرِ الأطفالِ ونحْوِهم إذا لم يكُنْ لهم جَدٌّ أَهْلٌ للولايةِ إلى ثقةٍ كافٍ وجيهٍ إذا وجَدَه وغلَبَ على ظنِّه أنَّه إنْ تَرَكَ الوَصيَّةَ اسـتَوْلَى على مالِه خائنٌ مِن قاضٍ أو غيرِه منَ الظَّلمةِ، إذ يجِبُ عليه حفْظُ مالِ ولدِه عنِ الضَّياعِ.

(**الإِسْـلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالأَمَانَةُ**) أي: العَدالَةُ ولو ظاهرَةً، فلا تصِحُّ الوَصيَّةُ إلى كافرٍ، أو صَبيٍّ، أو مَجنونٍ، أو رَقيقٍ وإن أذِنَ له سيِّدُه، أو فاسقٍ.

نعَـمْ يصِحُّ إيصاءُ الذِّمِّيِّ في محجورِه الذِّمِّيِّ إلـى ذمِّيٍّ معصومٍ عدْلٍ في دِينِه، كمـا يصِـحُّ إيصاؤُه إلى المُسـلمِ، فلو أوْصَـى إليه وجعَلَ لـه أن يُوصِيَ مِن غيرِ نصٍّ له على الإيصاءِ إلى ذمِّيٍّ فهل له أن يُوصِيَ إلى ذمِّيٍّ كالمُوصِي أوْ لا؛ لأنَّ المُوصي يلزمهُ رعايةُ المَصلحةِ الرَّاجحةِ، والتَّفويضِ إلى المُسلمِ أرجَحُ في نظرِ الشَّرعِ؟ فيه تردُّدٌ اعتمَدَ منه ابنُ العِمادِ ومَن وافَقَه الثَّانِيَ.

---

(١) في (ن): «وله».

وشمِلَ كلامُه الأعْمَى والأُنْثى، وهو كذلكَ، بل أمُّ الأطفالِ أَوْلى مِن غيْرِها، وأجيرُ العَيْنِ -وهو الأوجَهُ خلافًا لابنِ الرِّفْعَةِ- لأهليَّتِه للتَّصرُّفِ وتمكُّنِه مِن الإنابةِ، بخلافِ الرَّقيقِ.

قال السُّبكِيُّ: ومُقتضى كلامِهم أنَّا إذا صحَّحْنا وصيَّةَ المُبذِّرِ فله تعيينُ شخصٍ لتنفيذِها، وهو محتملٌ، ومنْعُه أيضًا محتملٌ، قاله القاضي. انتَهَى.

لكن قال في «المَطْلبِ» وتبِعَه القَمُوليُّ: والذي يقتَضِيه الفقْهُ عدمُ صحَّتِها منه، والوجْهُ ضبْطُه بكلِّ مَن يصِحُّ تصرُّفُه. انتَهَى.

ولا بدَّ في الوَصِيِّ أيضًا مِن كفايتِه في التَّصرُّفِ المُوصَى به، وعدمِ عداوتِه للمُولى عليه، فلا يصِحُّ الإيصاءُ إلى مَن لا يكْفِي في التَّصرُّفِ لنحْوِ سَفهٍ أو هَرمٍ، ولا مَن بينَه وبينَ المُولى عليه عداوةٌ.

وأخَذَ منه الإسنوِيُّ اشتراطَ كوْنِ الوَصِيِّ الذِّمِّيِّ مِن ملَّةِ المُوصَى عليه حتَّى لا تصِحُّ وصيَّةُ النَّصرانِيِّ إلى اليَهوديِّ أو المَجوسيِّ وبالعكسِ للعَداوةِ. وردَّهُ شيخُ مشايخِنا بأنَّ المُعتبَرَ العَداوةُ الدُّنيويَّةُ، ولهذا جزَمَ الدَّمِيريُّ بالصِّحَّةِ.

وهل تصِحُّ إلى أخرَسَ له إشارةٌ مفهِمةٌ؟ فيه نظرٌ.

ولا يصِحُّ الإيصاءُ في تزويجٍ، ولا في معصيةٍ؛ كبناءِ كنيسةٍ، ولا على المَحجورِ والجدُّ عندَ الموتِ حيٌّ بصفةِ الوَلايةِ، بخلافِ ما إذا لم يكُنْ حينئذٍ بصفَتِها، لكن لو اتَّصَفَ بها بعدَ المَوتِ فالظَّاهرُ ثبوتُ ولايتِه مِن حينئذٍ ونفوذُ ما مَضَى من تصرُّفِ الوصِيِّ.

❁ ❁ ❁

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

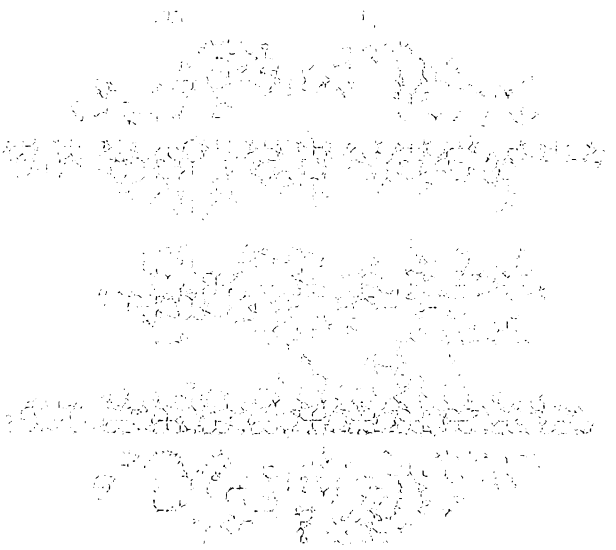

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

أي: التَّـزوُّجِ[1] **(وَمَـا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ)** جمْعُ حكمٍ بمعْنَى النِّسـبةِ التَّامَّةِ **(وَالقَضَايَا)** جمْعُ قضيَّةٍ بمعْنَى مَقضِيٍّ بها، فهي بمعْنَى النَّسبةِ، فعطْفُها عليها مِن قَبيلِ العَطْفِ التَّفسـيريِّ، أو بالمَعنى المُصطلحِ عندَ أهلِ المِيزانِ، فالعطْفُ مِن قبيـلِ عطْـفِ الكلِّ على جُزئِه، ثُمَّ يُحتمَلُ أن يريدَ بما يتعلَّقُ به جميعَ ما يأتي إلى الجناياتِ لظهورِ ارتباطِ جميعِ ذلكَ به.

(النِّكَاحُ مُسْـتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) رجلًا كان أو امرأةً، مُشـتغلًا بالعبادةِ أو لا، بأن تتوقَ نفْسُه إلى الوطْءِ ولو خَصِيًّا، وكذا عاجزٌ عن حُرَّةٍ قدَرَ على أمةٍ، أو عن مسـلمةٍ قدَرَ على كافرةٍ، كما هو ظاهِرُ إطلاقِه، لكن قال ابنُ السَّمعانِيِّ: هنا يُباحُ فقَطْ.

أو يحتاجُ إلى الخدمةِ أو الأُنسِ، كما بحَثَه الزَّرْكشِيُّ، وخولِفَ فيه، ولعلَّ محَلَّه حيثُ لا يتأَتَّى ذلكَ بغيرِ النِّكاحِ، أو تحتاجُ المَرأةُ إلى النَّفقَةِ، أو تخافُ مِنِ اقتحامِ الفجَرَةِ، بل لو علِمَتْ عدمَ اندفاعِهم عنها إلا به وجَبَ عليها، كما بحَثَه الأذْرعِيُّ.

نعَـمْ المُسـلمُ بدارِ الحَربِ لا يُسـتحَبُّ له النِّكاحُ؛ لئلَّا يـؤدِّيَ إلى كُفرِ ولَدِه ورِقِّه لو سُـبِيَتْ أُمُّه حامِلًا به؛ لأنَّها لا تُصدَّقُ في أنَّ حمْلَها مِن مسلمٍ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ، وعلى كراهَةِ التَّسرِّي أيضًا في هذه الحالةِ.

ومحَـلُّ الاسـتحبابِ في الرَّجـلِ إذا قـدَرَ على أُهبتِـه مِن مهرٍ وكسـوةِ فَصلِ التَّمكيـنِ ونفقةِ يوْمِه، فإنْ عجِزَ عنها اسـتُحِبَّ له تركُـه، ولا يُكرَهُ، خلافًا لما في «شرحِ مُسلمٍ».

---

(١) في (ج)، (هـ): «التزويج».

ويكسِرُ شهوتَه بالصَّومِ، فإن لم تنكسِرْ به لا يكسِرُها بالكافورِ ونحْوه بل يتزوَّجُ، وصرَّحَ البَغَوِيُّ بكراهةِ الاحتيالِ لقطْعِ شَهوتِه، وبعضُهم بحُرمةِ ما يُؤدِّي إلى إبطالِها مِن أصْلِها.

وخرَجَ بمَنْ يحتاجُ إليه غيْرُه فيُكرَهُ له إن فقَدَ أُهبتَه، أو كان به علَّةٌ كهَرمٍ ومرضٍ دائمٍ وتعنينٍ، وبحَثَ بعضُهم تقييدَه أيضًا بالدَّوامِ ليخرُجَ مَن يعنُّ وقتًا دونَ وقتٍ، وإلَّا فلا، لكِنِ التَّخلِّي أفضَلُ له منه، فإن لم يتعبَّدْ فالنِّكاحُ أفضَلُ له مِن ترْكِه.

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ عدمُ الكراهةِ للمَرأةِ حيثُ لم يكُنْ بها علَّةٌ، ولا يُتصوَّرُ في حقِّها فقدُ أُهبته؛ إذ لا أُهبةَ في حقِّها، وهو متَّجهٌ، لكن قضيَّةُ قولِ «التَّنبيهِ» مِن أنَّ مَن جازَ لها النِّكاحُ إن كانت محتاجةً إليه استُحِبَّ لها النِّكاحُ والإكراهُ خلافُه، ومِن هنا يُعلَمُ أنَّ ما قيلَ مِن أنَّه يُستحَبُّ للمَرأةِ النِّكاحُ مُطلقًا مردودٌ.

وأفهمَ كلامُ المُصنِّفِ أنَّه لا يجِبُ النِّكاحُ مطلقًا، وهو كذلكَ وإن خافَ العنتَ وعجِزَ عنِ التَّسرِّي، نعَمْ قد يجِبُ لعارضٍ بأنْ نذَرَه حيثُ يُستحَبُّ كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ كالمَاوَرْدِيِّ، لكِن خالَفَهما ابنُ العِمادِ ومَنْ وافَقَه.

وقيل: يجِبُ نكاحُ مظلومةٍ طُلِّقَتْ قبلَ وفاءِ حقِّها ليُوفِّيَها إيَّاه مِن نَوبةِ ضَرَّتِها، ورُدَّ بأنَّ تدارُكَ الطَّلاقِ البِدعيِّ الذي هو مِن صورِ[1] ذلكَ بالرَّجعيَّةِ لا يجِبُ، فبالنِّكاحِ أَوْلَى، وفيه نظرٌ، والمتَّجِهُ الوُجوبُ إذا تعيَّنَ طريقًا في الخلاصِ مِن حقِّها لتوقُّفِ التَّوبةِ الواجبةِ عليه حينئذٍ، وعدمُ وجوبِ تدارُكِ الطَّلاقِ البِدعيِّ في نفْسِه لا يُنافِي الوجوبَ لهذا العارضِ.

---

(١) في (ج)، (ن): «صورة».

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ) البالغِ الرَّشيدِ ولو حُكمًا (أَنْ يَجْمَعَ) في النِّكاحِ (بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) في عقْدٍ أو عقودٍ ولو بدونِ حاجةٍ ومصلحةٍ، (وَ) يجوزُ (لِلْعَبْدِ) ومثْلُه المُبعَّضُ أو أرادَ به مَن فيه رقٌّ أن يجمَعَ (بَيْنَ اثْنَتَيْنِ) حُرَّتيْنِ أو أمَتيْنِ أو مختلفتيْنِ في عقدٍ أو عقديْنِ.

ولا تجوزُ الزِّيادةُ على الأربعِ والثِّنتيْنِ، فإن زادَ على ذلكَ في عقدٍ واحدٍ بأنِ اتَّحَدَ وليُّهُنَّ أو وكَّلَ أولياؤُهُنَّ واحدًا بطَلَ في الجَميعِ، إلا أن يكونَ فيهِنَّ مجوسيَّةٌ وهُنَّ خمْسٌ فيختَصُّ البُطلانُ بها، أو مَن يحْرُمُ جمْعُه كأختيْنِ في خمسٍ أو سِتٍّ في الحُرِّ، أو ثلاثٍ أو أربعٍ في العَبدِ، فيختَصُّ البُطلانُ بهما، بخلافِهما في سَبعٍ في الحُرِّ أو خمسٍ في العبدِ، فهو باطلٌ في الجَميعِ، أو في عقديْنِ في الجَميعِ، كأنْ نكَحَ ثلاثةً في عقدٍ وثلاثًا في آخَرَ، فإن عُرِفَ السَّابقُ ولم ينْسَ بطَلَ الثَّاني دونَ الأوَّلِ، وإن نسِيَ وجَبَ التَّوقُّفُ إلى البيانِ، وإن وقَعَا معًا أو عُرِفَ سبْقٌ ولم يتعيَّنِ السَّابقُ ولم يرجَ تعيُّنه، أو جُهِلَ السَّبقُ والمَعيَّةُ فهُما باطلانِ.

وخرَجَ بالبالغِ: الصَّغيرُ، فلأبيه وإنْ عَلَا دونَ غيْرِه تزويجُه ولو أربعًا للمَصلحةِ.

وبالعاقلِ: المَجنونُ، فإنْ كان صغيرًا أو بالغًا غيرَ محتاجٍ امتنَعَ تزويجُه، أو بالغًا مُحتاجًا كأنْ تظهَرُ رغْبتُه بدورانِه حولهُنَّ وتعلُّقُه بهنَّ ونحْوُ ذلكَ، أو يُتوقَّعُ الشِّفاءُ بقولِ عدليْنِ مِن الأطبَّاءِ، زوَّجَه الأبُ ثُمَّ الجَدُّ ثُمَّ الحاكمُ وُجوبًا دونَ غيْرِهم واحدةً فقَطْ ولو أمَةً بشرْطِها لاندفاعِ الحاجةِ بها.

وبالرَّشيدِ المَذكورِ السَّفيهُ المَحجورُ، فإن لم يحتَجْ إلى النِّكاحِ لم يزوَّجْ، وإنِ احتاجَ تزوَّجَ واحدةً بإذْنِ وَليِّه، وهو الأبُ وإن عَلَا، ثُمَّ الحاكِمُ إن بلَغَ سفيهًا، وإلَّا فهو الحاكِمُ فقَطْ، أو قبِلَ له وليُّه نكاحَها بإذْنِه بمَهرِ المِثْلِ فأقَلَّ فيهما، فإنْ زادَ عليه صحَّ النِّكاحُ بقدْرِ مَهرِ المِثْلِ مِن المُسمَّى ولَغَى الزَّائدُ.

(وَلا يَنْكِحُ الحُرُّ) (لا غيره ولو مُبعَّضًا)[1] أي: لا يجوزُ ولا يصِحُّ له أن يتزوَّجَ (أَمَةً) ومثْلُها المُبعَّضةُ، أو أرادَ مَن فيها رِقٌّ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ):

أحدُهما: (عَدَمُ) قُدرتِه على (صَدَاقِ الحُرَّةِ) والمُرادُ ما ترْضَى به مِن مَهرِ مثْلِها فأقَلَّ فاضلًا عمَّا يحتاجُه مِن مسكنِه وخادمِه ولباسِه ومَركوبِه ونحْوِها، وإن رضِيَتْ بنكاحِه بلا مَهرٍ أو بمُؤجَّلٍ تتوقَّعُ قدْرتَه عليه عندَ المَحلِّ، فإن قدَرَ عليه ولو بسببِ وجوبِ الإعفافِ على فرْعِه امتنَعَتِ الأَمةُ لاستغنائِهِ عنْ إرقاقِ ولَدِه أو بعْضِه، ومِن ثَمَّ كان المُوصَى بحمْلِها أبدًا إذا أعتَقَها الوارِثُ كالأمةِ.

نَعَمْ لو كانَتِ الحُرَّةُ غائبةً بحيثُ تلحَقُه مشقَّةٌ ظاهرةٌ في قصْدِها، وضبَطَها الإمامُ -كما نقَلَه عنه الشَّيخانِ- بأنْ يُنسَبَ مُتحمِّلُها في طلبِ الزَّوجةِ إلى الإسرافِ ومُجاوزةِ الحَدِّ، (وإن لم يكن فيه غرم)[2] أو يخافُ زنًا في مدَّةِ قصْدِها، وكذا لو لم يُمكِنِ انتقالُها معَه كما بحَثَه الزَّرْكشِيُّ وغيْرُه، أو لم تصلُحْ للاستمتاعِ لنحْوِ صِغرٍ أو رَتقٍ أو بَرصٍ أو هَرمٍ أو جُنونٍ، أو طلبت زيادةً على صَداقِها وإن قلَّتْ وقدَرَ عليها، أوِ احتاجَ إلى صَداقِها في مسكنِه أو نحْوِه ممَّا تقدَّمَ، أو كانت زانيةً على ما أفْتَى به جماعةٌ؛ كانَتِ القدرةُ على صداقِها كالعَدمِ، فله نكاحُ الأمةِ.

ودخَلَ في قولِه: «الحُرُّ» العِنِّينُ، وبه صرَّحَ القاضي، والمَجنونُ بالنُّونِ وقد نقَلَه القاضي عنِ الأصحابِ وإن خالَفَه، والعقيمُ الآيِسُ مِن الوَلدِ وإن توقَّفَ فيه بعضُهم، والممسوحُ وإن خالَفَه فيه ابنُ عبدِ السَّلامِ نظرًا لانتفاءِ المحذورِ مِن رقِّ الوَلدِ إذ لا يلحَقُه، ووجْهُ ذلكَ في الجميعِ أنَّ الأَمةَ في نفْسِها مظنَّةُ إرقاقِ الوَلدِ.

وفي قولِه: الأمةُ الصغيرةُ والآيسةُ؛ لما ذُكِرَ، وكذا من شرَطَ سيِّدُها ولو في العقْدِ حرِّيَّةَ أولادِها؛ لأنَّ الظَّاهِرَ عدمُ تأثيرِ هذا الشَّرطِ، وإن أفْتَى شيخُ مشايخِنا

(١) زيادة من (هـ).
(٢) زيادة من (هـ).

بخلافِه؛ إذْ لا تعليقَ فيه، والحُرِّيَّةُ لا تثبُتُ في المُستقبلِ مِن غيرِ تعليقٍ، فأولادُها أرقَّاءُ، نعَمْ إن ظنَّ الواطِئُ تأثيرَ الشَّرطِ لم يبعُدِ انعقادُهم أحرارًا كما في نظائرِهِ.

(وَ) الشَّرطُ الثَّاني: (خَوْفُ) وقوعِه في **(العَنَتِ)** أي: الزِّنا بأنْ تغلِبَ شهوتُه وتضْعُفُ تَقْواه، بخلافِ من ضعُفَتْ شهوتُه أو قوِيَ تقْوَاه، والمرادُ عمومُ العَنتِ لا خصوصُه، حتَّى لو خافَ العنَتَ مِن أمةٍ بعيْنِها لقوَّةِ ميْلِه إليها لم ينكحْها إذا كان واجدًا للطَّولِ، قاله الرُّويانِيُّ.

قال شيخُ مشايخِنا: والوجْهُ ترْكُ التَّقييدِ بوجودِ الطَّولِ؛ لأنَّه يقْتَضِي جوازُ نكاحِها عندَ فقْدِ الطَّولِ فيفوتُ اعتبارُ عمومِ العَنتِ مع أنَّ وُجودَ الطَّولِ كافٍ في المنْعِ مِن نكاحِها. انتَهَى[1].

وبهذا الشَّرطِ عُلِمَ أنَّ الحرَّ لا ينكِحُ الأمَةَ إن كان تحتَه مَن يصْلُحُ لاستمتاعِه بها مِن حرَّةٍ أو أمةٍ؛ أي: حاضرةٍ، أو لا يشُقُّ قصْدُها ولا يخافُ زنًا مدَّةَ قصْدِها كما هو ظاهرٌ، أو يقدِرُ على التَّسرِّي بما يصْلُحُ لاستمتاعِه لا ينكِحُ الأمَةَ.

فلو ملَكَ مَن لا تحِلُّ له لزِمَه بذْلُها في قيمةِ أَمةٍ أو صَداقِ حُرَّةٍ إن وفَّتْ قيمتُها بذلكَ، وإلَا ففي صَداقِ أَمةٍ، وأنَّه لا ينكِحُ نحْوَ أَمةٍ صَغيرةٍ لا تُوطَأُ؛ لأنَّها لا تدفَعُ العنَتَ، وأنَّه لا ينكِحُ أمتيْنِ لاندفاعِ العَنتِ بالواحدةِ.

نعَمْ قد تُتصوَّرُ الزِّيادةُ عليها إلى الأربعِ، كأنْ نكَحَها بشرْطِه ثُمَّ غابَ عنها بحيثُ تلْحَقُه مشقَّةٌ ظاهرةٌ في قصْدِها أو يخافُ زنًا في مدَّةِ قصْدِها، وعجِزَ عن الحرَّةِ وخافَ الزِّنا فنكَحَ أُخرى، ثُمَّ غابَ عنها كذلكَ، وهكذا إلى تمامِ الأربعِ؛ لأنه جائزٌ، ولا ينفسِخُ نكاحُ واحدةٍ منهُنَّ بعدَ ذلكَ وإن اجتمَعَن وأمِنَ الزِّنا وقدَرَ على الحُرَّةِ.

---

(١) ينظر: «تحفة المحتاج» (٧/ ٣١٨).

وأنَّ المَمسوحَ ومجبوبَ الذَّكَرِ لا ينكِحُ الأمَةَ، إذ لا يُتصوَّرُ منه العَنَتُ، وهو ما قاله الإمامُ والمُتولِّي في الثَّاني، ومَشَى عليه في «الرَّوضِ»، وخالَفَ الرُّويَانِيُّ فأجازَ نكاحَ الأمةِ للمَجبوبِ والخَصِيِّ عندَ خوفِ الوُقوعِ في الفعْلِ المُؤثِّمِ.

وأفهَمَ كلامُه أنَّه عندَ وجودِ الشَّرطيْنِ يجوزُ نكاحُ الأَمةِ مع تيسُّرِ المُبعَّضةِ، والولودِ مع تيسُّرِ العقيمِ، وأمةِ الأجنبيِّ مع تيسُّرِ أمةِ أصْلِه.

وقد تردَّدَ الإمامُ في الأُولى؛ لأنَّ إرقاقَ بعضِ الوَلدِ أهونُ مِن إرقاقِ كلِّه، وعلى تعليلِ المَنعِ اقتصَرَ الشَّيخانِ.

قال الزَّرْكشِيُّ: وهو الرَّاجحُ. قال: وهذا إن قلْنا ينعقِدُ مُبعَّضًا، فإن قلْنا: ينعقِدُ حُرًّا كما رجَّحَه الرَّافعيُّ في بعضِ المَواضعِ امتنَعَتِ الأمةُ مُطلقًا، ونكاحُ الوَلودِ وهو ظاهرُ كلامِهم في الثَّانيةِ والثَّالثةِ، لكِن بحَثَ الأَذْرَعِيُّ في الثَّانيةِ المنْعَ نظرًا إلى انتفاءِ محذورِ رقِّ الوَلدِ، وتردَّدَ بعضُهم في الثَّالثةِ نظرًا إلى عتْقِ الأولادِ على أصْلِه، وأنَّه لا بدَّ منهما في نكاحِ الحُرِّ الكتابيِّ الأمةَ الكتابيَّةَ، وهو ما فهِمَه السُّبكِيُّ مِن كلامِهم. قال المُحقِّقُ المَحلِّي: وإن لم يُصرِّحْ به الرَّافعيُّ ولا غيرُه، وقال البُلْقينِيُّ: ظاهِرُ القُرآنِ يدُلُّ على عدمِ اعتبارِ ذلكَ. انتَهَى.

وقد يُشكِلُ على الأوَّلِ ويُؤيِّدُ الثَّاني ما صرَّحُوا به في نكاحِ المُشركِ مِن أنَّ أمْنَ الزِّنا واليَسارَ إذا قارَنَا عقْدَ المُشركِ ثُمَّ أسْلَم لم يقدَحْ في ذلكَ، إلَّا إنْ قارَنَا بعدَ ذلكَ اجتماعَ الإسلاميْنِ، فإنَّه يُفيدُ أنَّ هذا الشَّرطَ مُعتبرٌ في حقِّه، وإلَّا لأثرَ عندَ مقارنةِ العقْدِ مع أحدِ الإسلاميْنِ كغيرِه مِن المُفسداتِ.

وقد يجابُ أخْذًا مِن ذلكَ بأنَّ مرادَ السُّبكِيِّ أنَّه لا بدَّ منهما في الجملةِ، فيكْفِي وجودُهما عندَ اجتماعِ الإسلاميْنِ وإن فُقِدَا عندَ العقْدِ، ومرادُ البُلْقينِيِّ عدمُ اعتبارِهما عندَ العقْدِ، فليُتأَمَّلْ.

وحيثُ جازَ نكاحُ الأمةِ لم يتأثَّرْ بما يطرَأُ عليه من يَسارٍ أو نكاحِ امرأةٍ، ولا بدَّ مِن إسلامِ الأَمةِ في حقِّ المُسلمِ فلا يحِلُّ له ولو رقيقًا نكاحُ الأمةِ الكِتابيَّةِ.

(**وَنَظَرُ الرَّجُلِ**) الفَحْلُ حُرًّا كان أو عبدًا، ولو مَجبوبًا أو خَصيًّا، والمُرادُ به ما يشمَلُ المُراهِقَ، نعَمْ يُفارِقُ المُراهقُ البالِغَ في أنَّه يجوزُ له الدُّخولُ على النِّساءِ الأجانبِ بلا استئذانٍ، إلَّا في الأوقاتِ الثَّلاثةِ فلا بدَّ من استئذانِه أيضًا.

(**إِلَى**) شيءٍ مِن (**المَرْأَةِ**) أي: الأُنثى المُشتهاةِ ولو أمَةً (**عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ**) أي: أنواعٍ، ومعْنَى الحُرمةِ في حَقِّ المُراهقِ أنَّه يحْرُمُ على وليِّه تمكينُه منه، ويحْرُمُ على المَرأةِ أن تنكشِفَ له.

(**أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى**) شيءٍ مِن (**أَجْنَبِيَّةٍ**[1]) ولو مُبانًا كشَعرٍ وظُفرٍ، حتَّى قال القاضي: دمُ الفَصْدِ والحِجامةِ مِن المَرأةِ عورةٌ. لكن نظَرَ فيه بعضُهم، ولعلَّ وجْهَه أنه لا يُلتَذُّ به عادةً، ولا هو مظنَّةُ الفتنةِ.

ونقَلَ العبَّادِيُّ في «طبقاتِه» عن عَبْدانَ المَرْوَزِيِّ مِن قُدماءِ الأصحابِ أنَّ الحُرَّةَ إذا وصَلَتْ شعرَها بشَعرِ حُرَّةٍ وجَبَ سترُه، أو أَمةٍ فلا، ونظَرَ فيه بعضُهم، ولعلَّ وجْهَه أنَّ المَذهبَ حُرمةُ النَّظرِ إلى الأَمةِ كالحُرَّةِ.

(**لِغَيْرِ حَاجَةٍ**) وستأْتِي؛ (**فَغَيْرُ جَائِزٍ**) ولو بلا شَهوةٍ أو مع أمْنِ الفِتنةِ فيما يظهَرُ له مِن نفْسِه، وإن كان المَنظورُ وجْهَها وكفَّيْها على ما صحَّحَه في «المُحرَّرِ» و«المنهاجِ»، لكن في «الرَّوضةِ» و«أصْلِها» عن أكثَرِ الأصحابِ حِلُّ النَّظرِ إلى وجْهِها وكفَّيْها مع كراهتِه، وصوَّبَه الإِسْنَوِيُّ، لكنَّ[2] الأكثرين عليه، واعتمَدَ البُلْقينيُّ الأوَّلَ، فقال: التَّرجيحُ بقوَّةِ المَدركِ، والفَتْوى على ما في «المنهاجِ».

---

(١) في (هـ): «الأجنبية».

(٢) في (هـ): «لأنّ».

وشـمِلَ الرَّجلَ المَمسـوحَ، لكنِ الأصحُّ أنَّ نظَرَه إلـى الأَجنبيَّةِ كالنَّظرِ إلى مَحارمِه وسـيأتِي، وقيَّدَه الزَّرْكشِيُّ بالمُسلمِ في حقِّ المُسلمةِ، إذ لا أقلَّ مِن أن يكـونَ كالمَرأةِ الَّتي لا تنظُرُ مع الكفْرِ إلى المُسـلمةِ وغيرِه بـأن يكونَا عفيفيْنِ كنظيرِه الآتِي.

والأجنبيَّـة مالكة بعْضَ الرَّجلِ، سـواءٌ كان البعضُ الآخَـرُ حُرًا أو مملوكًا، وكـذا مالكَةُ جميعَه؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ منه، ولا يُنافِيه قولُ «الرَّوضةِ» و«أصْلِها» أنَّه مَحرَمٌ لها؛ لأنَّ المرادَ أنَّه في حُكمِ المَحرمِ في حلِّ النَّظرِ ونحْوِها؛ لا أنَّه مَحرمٌ حقيقةً، كما يدُلُّ عليه تفسـيرُهم المَحرَمَ، لكنِ الأصحُّ فيما لو كانا عفيفيْنِ أنَّ نظَرَه إليها كنظَرِه إلى مَحرمِه وإن كان كافرًا وهي مسـلمةً كما ذكرَه الإِسْـنَوِيُّ في «طرازِه»، أو مكاتبًا على ما اعتمَدَه جمْعٌ منهم شـيخُ مشـايخِنا، ونقَلُوه عنِ النَّصِّ، وهو نظيرُ جوازِ نظَرِ الرَّجلِ إلى مُكاتبتِه كما يأتِي.

لكـن في «الرَّوضةِ» عـن القاضي وأقرَّه خلافُـه، وقيَّدَه القاضـي بأنْ يكونَ معَـه وفـاء، قال العِراقـيُّ: ومُقتضى قولِ «الرَّوضـةِ» و«أصْلِها» أنـه يعْنِي عبدُ المَـرأةِ محرمٌ لهـا جوازُ خلوتِه بها، وبه صرَّحَ صاحـبُ «المُهذَّبِ» و«البيانِ»، ومسافرتُه بها وبه صرَّحَ المرعشِيُّ في «ترتيبِ الأقسامِ»، والمسُّ وعدمُ النَّقضِ، وهو مردودٌ في هذيْنِ الأخيريْنِ. انتَهَى.

وخـرَجَ الصَّغيـرُ غيرُ المُراهـقِ، فإن كان مُميِّـزًا فنظَرُه إلـى الأجنبيَّةِ كنظَرِه إلـى محارِمِـه، أو غيرَ مُميِّزٍ بألَّا يحكِـيَ ما يَرَاه فكالعدمِ ويجوُز التَّكشُّـفُ له، والصَّغيـرةُ غيرُ المُشـتهاةِ، فيجوزُ النَّظرُ بلا شـهوةٍ إلى ما عَـدَا فرْجِها، وقطَعَ القاضي بحِلِّه.

واستَثْنَى ابنُ القطَّانِ على الأوَّلِ الأمَّ زمَنَ الرَّضاعِ والتَّربيةِ للضَّرورةِ، بخلافِ الصَّغيرِ يجوزُ النَّظرُ إلى فرْجِه ما لم يُميِّزْ، كما صحَّحَه المُتولِّي، وجزَمَ به غيرُه، ونقَلَه السُّبكِيُّ عنِ الأصحابِ.

وجميعُ ما تقرَّرَ في الرَّجلِ يأتِي مثْلُه في المَرأةِ، فيحْرُمُ على الكبيرةِ ولو مراهقةً نظَرُ شيءٍ مِن أجنبِيٍّ ولو بلا شَهوةٍ ومعَ أمْنِ الفتنةِ، ونظَرُها إلى المَمسوحِ أو عبْدِها مع عفَّتِها كنظَرِها إلى محارمِها.

وقضيَّةُ ذلكَ حرمَةُ نظَرِها إلى المُشتَرَكِ والمُبعَّضِ، وسيأْتِي حِلُّ نظرِ السَّيِّدِ إلى المُشتَرَكةِ والمُبعَّضةِ ما عدا ما بينَ سُرَّتِهما ورُكْبَتِهما، وقضيَّتُه حلُّ نظَرِهما إليه ما عدا ما بينَ سُرَّتِه وركبتِه، وقد يُفرَّقُ بأنَّ التَّمتُّعَ لمَّا كان للسَّيِّدِ بالأصالةِ كان له مِن النَّظرِ ما ليس للسَّيِّدةِ، فجازَ له نظَرُهما، وجازَ لهما نظَرُه تبعًا، بخلافِ السَّيِّدةِ، فليُتَأَمَّلْ.

والمُشكِلُ يُحتاطُ في نظَرِه والنَّظَرِ إليه، فيُجعَلُ مع النِّساءِ رَجلًا، ومعَ الرِّجالِ امرأةً، كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ» و«أصْلِها».

(وَ) الضَّربُ (الثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ) حيثُ حَلَّ الاستمتاعُ بهما **(فَيَجُوزُ)** ولو بشهوةٍ **(أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الفَرْجِ مِنْهُمَا)** بخلافِ الفَرْجِ، وهو حلقةُ الدُّبرِ فلا يجوزُ النَّظرُ إليه كما قاله الدَّارمِيُّ، لكن قولُ الإمامِ: «والتَّلذُّذُ بالدُّبرِ بلا إيلاجٍ جائزٌ» كالصَّريحِ في الجوازِ، وهو مُقتضى إطلاقِهم.

نعَمْ النَّظرُ إلى الفرْجِ مطلقًا ولو مِن نفْسِه مكروهٌ بلا حاجةٍ وإلى باطنِه أشدُّ كراهةً. قال بعضُهم: الخلافُ في النَّظرُ إلى الفرْجِ لا يجْرِي في مسِّه لانتفاءِ العلَّةِ؛ أي: وهي كونُه يورِثُ العَمَى. هذا هو الظَّاهرُ وإن لم يُصرِّحُوا به. انتَهَى.

وهو شاملٌ لمَسِّه بذَكرَهِ بدونِ إيلاجٍ، وكما يجوزُ نظَرُه إلى جميعِ بدَنِها حتَّى الفـرْجِ على ما تقرَّرَ، يجوزُ نظَرُها إلى جميعِ بدَنِه كذلكَ، نعَمْ بحَثَ الزَّرْكشِـيُّ أنَّه لا يجوزُ للمرأةِ النَّظرُ إلى عورةِ زوْجِها إذا منَعَها منه، بخلاف العكْسِ؛ لأنَّه يملِكُ الاستمتاعَ بها بخلافِها هي، وفيه نظَرٌ، ويلزَمُه حرمَةُ نظَرِها بشهوةٍ إلى ما عدا عورَتِه إذا منَعَها، وما أظُنُّ أحدًا يقولُه.

وخرَجَ بحلِّ الاستمتاعِ بهما: ما لو حرُمَ، كما لو اعتَدَّتْ زوجتُه عن شبهةٍ، أو كوتِبَتْ أمَتُه، أو كانت وثنيَّةً، أو نحْوَ ذلكَ، فيحرُمُ النَّظرُ إلى ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ دونَ ما زادَ عليهما كما يأتِي ذلكَ بالنِّسبةِ للأمَةِ، ولا أثَرَ للتَّحريمِ بعارضٍ قريبِ الزَّوالِ كحَيضٍ وإحرامٍ.

(وَ) **الضَّربُ (الثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ)** بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ[1]، وذواتِ بمَعْنى صاحباتٍ، فإضافتُها مِن إضافةِ البيانِ، أو الأعمِّ إلى الأخصِّ، أو بمَعْنى أبدانٍ فلا إشكالَ في الإضافةِ **(أَوْ أَمَتِهِ)** التي يحْرُمُ الاستمتاعُ بها كأَمَتِه **(الْمُزَوَّجَةِ)** والمُعتَدَّةِ عن غيرِه، والمُكاتبَةِ والمُشتَرَكةِ كما في «الرَّوضةِ» و«أصْلِها»، والمُبعَّضة كما قاله المُتولِّي والرُّويانِيُّ.

(فَيَجُوزُ) النَّظرُ إليه بلا شهوةٍ **(فِيمَا عَدَا)** ما **(بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)** ولا يجوزُ فيما بينَهما، كما يجوزُ لها النَّظرُ إليه فيما عدا ما بينَهما، ويمتنِعُ فيما بينَهما. وقال البُلْقينِيُّ: الصَّوابُ في المُشتركةِ والمُبعَّضةِ والمُبعَّضِ بالنِّسبةِ إلى سيِّدتِه أنَّهم كالأجانبِ.

وكنظرِه إلى ذواتِ محارمِه أو أمتِه نظرُ الرَّجلِ إلى الرَّجلِ والمرأةِ إلى المَرأةِ، فيجوزُ بلا شهوةٍ فيما عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ.

---

(١) في (ج): «مصاهرات».

نعَـمْ، يحْرُمُ نظرُ الأَمـردِ الجميلِ الوجْهِ حيثُ لا مَحرميَّـةٌ ولا ملْكٌ ولو بلا شَـهوةٍ، ولا خوفُ فتنةٍ كما اعتمدَه النَّوويُّ ونُوزِعَ فيه، والخلوةُ به كالنَّظرِ إليه كمـا في «المجموعِ»، وفرَّقَ بينَ حُرمةِ النَّظرِ إليـه وجوازِ النَّظرِ إلى وجْهِ المَرأةِ وكفَّيْهـا، كمـا في «الرَّوضـةِ» و«أصْلِها» عـنِ الأكثرينَ[1] كما تقدَّمَ بـأنَّ له أمدًا يُنتظَرُ زوالُه بخلافِها.

ونظَـرُ الكافـرةِ إلـى المسـلمةِ ما لم تكُـنْ مملوكـةً أو محرمًا لهـا، لكن في «الرَّوضـةِ» و«أصْلِهـا» أنَّـه يجـوزُ أنْ ننظُـرَ منها ما يبْـدُو عندَ المهنـةِ، ورجَّحَ البُلْقينيُّ وغيرُه خلافَه، واستظهَرَه شيخُ مشايخِنا، وأيَّدَه بما في «فتاوي» النَّوويِّ أنه يحرُمُ على المُسـلمةِ كشْفُ وجْهِهَا لها، وقضيَّةُ كلامِهم جوازُ نظرِ المُسلمةِ للكافرةِ. قال الزَّرْكشِيُّ: وفيه توقُّفٌ.

قال ابنُ عبدِ السَّـلامِ: والفاسـقةُ مع العفيفةِ كالكافرةِ مع المسـلمةِ. ونازَعَه البُلْقينيُّ، وقال في «الخادمِ»: سـكَتُوا عن المُرتدَّةِ، والمُتَّجهُ تحريمُ تمكينِها مِن النَّظرِ؛ لأنَّها أسوَأُ حالًا من الذِّمِّيَّةِ والفاسقةِ.

(وَ) الضَّـربُ (الرَّابِـعُ: النَّظَرُ لِأَجْلِ) إرادةِ **(النِّكَاحِ، فَيَجُوزُ)** ولو مع شَـهوةٍ وخوفِ فتنةٍ وعدمِ إذْنٍ منها أو مِن وَليِّها **(إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ)** خاصَّةً، وهذا في الحرَّةِ، أما مَن فيها رقٌّ فيجوزُ النَّظرُ إلى ما عدا ما بينَ سُرَّتِها ورُكبتِها، كما قال ابنُ الرِّفْعَةِ: إنَّه مفهومُ كلامِهم.

ويجـوزُ لكلٍّ منهما أن ينظُرَ إلى ما عدا ما بينَ سُـرَّتِه ورُكبتِه، ويجوزُ تكريرُ النَّظـرِ عندَ الحاجةِ إليه وإن زادَ على ثلاثِ مـرَّاتٍ[2]، كما هو قضيَّةُ إطلاقِهم،

---

(١) في (ج): «الأكثر».

(٢) في (ج): «مراتب».

وهـو المُتَّجهُ وإن قال الزَّرْكشِـيُّ: يحتمَلُ تقديرُه بثـلاثٍ، واحتَجُّوا على ذلكَ بما صحَّ مِن قولِه ﷺ للمُغيرةِ وقد خطَبَ امرأةً: «**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[1] أي: تؤدَمَ المَودَّةُ والأُلفةُ، ومن قولِه: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِلخِطْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**»[2].

والمـرادُ بـ«خَطَبَ» في الخبَريْـنِ: أرادَ خِطْبَتَها، بدليلِ ما رَوَاه أبو داودَ وابنُ حبَّـانَ في «صحيحِهِ»: «**إِذَا أُلْقِيَ فِـي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَـلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَـا**»[3] ويؤيِّـدُه المَعْنـى، فإنَّه لـو تأخَّرَ النَّظرُ عـنِ الخِطبةِ ربَّمـا أعرَضَ عن منظورِه فيُؤذِيه.

وخـرَجَ بقولِه: «لِأَجْلِ النِّـكاحِ» النَّظرُ إليه قبلَ إرادتِه والرَّغبةِ فيه، فلا يجوزُ لعدمِ الحاجةِ إليه.

واقتصـارُه على الجوازِ لا يُنافِي ما قرَّرُوه مِن الاسـتحبابِ[4] منَ الجانبيْنِ، لكـن قيَّدَ ابنُ عبدِ السَّـلامِ الاسـتحبابَ بمَنْ يَرْجُو رجاءً ظاهـرًا أنه يجابُ إلى خِطبتِه دونَ غيْرِه. قال: فإن غلَبَ على ظنِّه أنه لا يُجابُ لم ينظُرْ، وإن اسـتوَتِ الإجابـةُ وعدمُهـا ففيه احتمالٌ، إذِ النَّظـرُ لا يحِلُّ إلَّا عندَ غلبـةِ الظَّنِّ المُجوزِ. انتَهَى، والأوجَهُ الجوازُ عندَ الاستواءِ.

ويُسَـنُّ أن يكـونَ بعدَ الخِطبةِ، فـإن وقَعَ قبْلَهـا فهو خلافُ السُّـنَّةِ، كما هو ظاهـرٌ، وإن حَكَى بعْضُهم احتمالًا بالحُرمةِ، فإن لم يتيسَّـرْ له النَّظرُ إليها بعَثَ إليهـا مَن ينظُرُ إليها مِن محرمِه أو نحْوِه كممسـوحٍ ويصِفُها له، ولو بعَثَ إليها

(١) رواه الترمذي (١٠٨٧) وقال: حسن. (٢) رواه أحمد (٢٣٦٠٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد (١٧٩٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٢) من حديث محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في (ج): «استحبابه».

مع تيسُّرِ النَّظرِ جازَ، كما هو ظاهرٌ، والظاهرُ أنَّه لا يجوزُ له نظرُ ابنِها الأمردِ وإن لم يتيسَّرْ نظرُه هو ولا البعْثُ إليها خلافًا لبعضِهم.

(وَ) الضَّربُ (الخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ) بنحْوِ حَجمٍ وفَصْدٍ ووضْعِ لصوقٍ على جُرحٍ **(فَيَجُوزُ)** بلا شَهوةٍ **(إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ)** في المُداواةِ **(إِلَيْهَا)** أي: إلى نظَرِها بشرْطِ حُضورِ محرمٍ أو زوجٍ.

قال البُلْقينيُّ: والمُرادُ أن يكونَ هناكَ مَن يمنَعُ حصولَ الخَلْوةِ كما هو مذكورٌ في العدَدِ.

وفقْدُ امرأةٍ تداوِيها، وفقْدُ مسلمٍ ومسلمةٍ يداويانِ في مسلمةٍ والمداوِي كافرٌ، فلا يجوزُ نظَرُ الرَّجلِ للمُداواةِ مع وجودِ امرأةٍ تُداوِي، ولا نظَرُ الذِّمِّيِّ أو الذِّمِّيَّةِ لمُداواةِ مُسلمةٍ مع وجودِ مسلمٍ أو مسلمةٍ يداويانِ، ولا نظَرُ الذِّمِّيِّ لمُداواةِ مسلمةٍ مع وُجودِ ذمِّيَّةٍ على ما بحَثَه الأذْرعِيُّ، بل يجبُ تقديمها على المُسلمِ أيضًا.

ويجوزُ للمَرأةِ أيضًا النَّظرُ إلى الرَّجلِ لمُداواتِه بشرْطِ حضورِ مَن يمنَعُ حُصولَ الخَلْوةِ، وفقْدُ رجلٍ يداوي وفقدُ مسلمٍ ومسلمةٍ يداويانِ في مداواةِ الذِّمِّيِّ أو الذِّمِّيَّةِ للمسلمِ.

وينبَغِي أن يكونَ في معْنَى فقْدِ المُسلمِ ما لو كان الكافرُ أعرَفَ أو أيسَرَ أُجرةً، أو أطوَعَ بحيثُ يشُقُّ الصَّبْرُ على تمنُّعِ المُسلمِ عادةً.

ويُشتَرطُ في النَّظرِ لمُداواةِ الوجْهِ والكفَّيْنِ مطلقُ الحاجةِ، ولمُداواةِ غيرِهما ما سِوَى القُبلِ والدُّبرِ تأكُّدُ الحاجةِ بحيثُ يباحُ التَّيمُّمُ كما نقَلَه الشَّيخانِ عنِ الإمامِ وأقرَّاه. وقضيَّتُه أنه لا يكْفِي الشَّينُ في عضْوٍ باطنٍ. قال الزَّرْكشِيُّ: وفيه نظرٌ.

ولمُداواةِ القُبلِ أو الدُّبرِ مزيدُ تأكدِ الحاجةِ بألَّا يُعدَّ التكشُّفُ هتكًا للمروءةِ. قال في «الأنوارِ»: وشرْطُ النَّاظرِ العدالةُ إلَّا إذا فُقِدَ هناكَ، وأن يستُرَ مِن العضْوِ ما لا يحتاجُ إلى كشْفِه. انتَهَى. وينبَغِي ألَّا يجِبَ سترُ الزَّائدِ لذاتِه، بل يقومُ مقامَه تيسُّر غضِّ البصرِ عنه.

(وَ) **الضَّربُ (السَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ)** تحمُّلًا أو أداءً **(أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ)** ببيعٍ أو غيْرِه **(فَيَجُوزُ إِلَى الوَجْهِ خَاصَّةً)** ولو إلى جميعِه على ما نقَلَه الرُّويانِيُّ عن جمهورِ الأصحابِ، وقال المَاوَرْدِيُّ: إن أمكَنَ معرفتُها بالنَّظرِ إلى بعْضِه وجَبَ الاقتصارُ عليه وتُكلَّفُ كشْفَ وجْهِها عندَ الشَّهادةِ، فإنِ امتنَعَتْ وتيسَّرَتِ امرأةٌ أو نحْوُها أُمِرَتْ بكشْفِه، فإن لم يتيسَّرْ لم يبعُدْ أمْرُ الشَّاهدِ بكشْفِه وإن خافَ الشَّاهِدُ الفتنةَ، فإن لم يتعيَّنْ لم ينظُرْ وإلَّا نظَرَ وتحرَّزَ.

ويلحَقُ بالنَّظرِ للشَّهادةِ عليها نظَرُ الحاكمِ لتحليفِها، قاله الجُرجانِيُّ، ومثْلُه كما هو ظاهرٌ نظرُه لسَماعِ شهادتِها حيثُ احتاجَ إليه.

قال الأَذْرَعِيُّ: والظَّاهرُ أنَّ الشَّهادةَ والحُكمَ لها كالشَّهادةِ والحُكمِ عليها.

(وَ) **الضَّربُ (السَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الأَمَةِ عِنْدَ)** إرادةِ **(ابْتِيَاعِهَا، فَيَجُوزُ)** أي بلا شهوةٍ ولا خوفِ فتنةٍ ولا خَلْوةٍ فيما يظهَرُ **(إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ)** في معرفَتِها **(إِلَى تَقْلِيبِهَا)** أي: رؤيتِها والاطِّلاعِ عليها، وهي ما عدا العورةَ.

وحيثُ حرُمَ النَّظرُ في هذه المسائلِ حرُمَ المسُّ، وحيث جازَ النَّظرُ فقد يحْرُمُ المَسُّ كمَسِّ وجْهِ الأجنبيَّةِ وكفَّيْها بناءً على جوازِ نظرِهما كما تقدَّمَ، وكمَسِّ وجْهِ مَن أرادَ نكاحَها وكفَّيْها، وكمَسِّ بطْنِ أَمةٍ ونحْوِها أو ظهْرِها أو غمْزِ ساقِها أو رجْلِها، أو تقبيلِ وجْهِها كما حَكَاه الرَّافعيُّ عنِ القفَّالِ بلا حاجةٍ

أو شَفقةٍ، وكمَسٍّ ما عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ مِن سيِّدتِه، وكذا مِن أمةٍ أرادَ ابتياعَها كما هو ظاهرٌ.

وهل يحرُمُ مِن[1] أمتِه المُحرَّمةِ عليه بنحْوِ تزويجٍ؟ فيه نظرٌ.

وكمسٍّ الوجهِ مِن المَرأةِ الَّتي أرادَ معاملتَها، أو تحمُّلَ الشَّهادةِ عليها أو أداءَها، وقد يجوزُ كمسٍّ بطْنِ أمةٍ ونحْوِها أو ظهْرِها أو غمْزِ ساقِها أو رجْلِها وتقبيلِها لحاجةٍ أو شفقةٍ، وعليه يُحملُ ما في «شرحِ مُسلمٍ»[2] مِن أنَّه يجوزُ بالإجماعِ مسُّ المَحارمِ في الرَّأسِ وغيرِه ممَّا ليس بعَورةٍ، وكمَسٍّ مواضِعِ المُداواةِ عندَ الحاجةِ إليها فيها.

خَاتِمَةٌ: يحْرُمُ اضطجاعُ رجليْنِ أو امرأتيْنِ في ثوبٍ واحدٍ إذا كانا عاريَيْنِ، وإن كان كلٌّ منهما في جانبِ الفراشِ، وكذا اضطجاعُ ابنِ عشْرِ سنينَ وأبويْهِ أو إخوتِه أو أخواتِه كذلكَ، وهو المُرادُ بوُجوبِ التَّفريقِ الذي عبَّروا به كما هو ظاهرٌ.

نعَمْ نازَعَ السُّبكِيُّ وغيرُه في ذلكَ بالنِّسبةِ لآبائِه وأمَّهاتِه، والزَّرْكشِيُّ وغيرُه في اعتبارِ العَشرةِ، وقالُوا: بلِ المُرادُ السَّبعُ واحتَجُّوا على ذلكَ.

❁ ❁ ❁

(١) في (هـ): «مس».

(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ٥٨).

(فَصْلٌ)
فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَمُحَرَّمَاتِهِ وَعُيُوبِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(**وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ**) يوجِبُه بنفسِه أو نائبِه (**وَ**) حُضورِ (**شَاهِدَيْ عَدْلٍ**) أي: شاهديْنِ متَّصفيْنِ بالعدَالةِ، وقيَّدَهما بها دُونَ الوليِّ مع اعتبارِها فيه كما يأتي؛ لِما صحَّ مِن خَبَرِ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**»[1][2] أي: عَدْلٍ، كما قاله الرَّافعيُّ تبرُّكًا بلفْظِ خبَرِ ابنِ حبَّانَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[3]، وما كان مِن نكاحٍ على غيرِ ذلكَ فهو باطلٌ[4]، فلا تُزوِّجُ امرأةٌ نفْسَها ولو بإذْنِ وليِّها، ورَوَى ابنُ ماجَه خبَرَ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**»[5]، وأخرجَه الدَّارقطْنِيُّ بإسنادٍ على شرْطِ الشَّيخيْن.

فلو زوَّجَتْ نفسَها ولم يَحكُمْ به قاضٍ يَرَاه ووطِئَها الزَّوجُ فعليه مهْرُ مثْلِها، ولا حدَّ عليه وإنِ اعتقَدَ التَّحريمَ للشُّبهةِ، نعَمْ يُعزَّر معتقِدُه.

ولو لم يطَأْ فزَوَّجَها الوليُّ قبلَ التَّفريقِ بينَهما صحَّ، ولو طلَّقَها ثلاثًا جازَ له تزوُّجُها بلا محلِّلٍ؛ لأنَّ وقوعَ الطَّلاقِ فرْعُ صحَّةِ النِّكاحِ، ولا يُنافِي هذا ما سيأتي عنِ الخُوَارِزْمِيِّ كما لا يخْفَى، نعَمْ لو زوَّجَتْ نفْسَها في زمَنِ الكفْرِ ثُمَّ أسلَمَتْ هي وزوْجُها أُقِرَّ نِكاحُهما.

---

(١) في (ج): «من ولي».

(٢) رواه الشافعي (ص٢٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٢٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥).

(٤) في (هـ): «باطل باطل باطل».

(٥) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٩٨٦): رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات.

(**وَيَفْتَقِرُ الوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ**) أي: كلٌّ منهم في انعقادِ النِّكاحِ به (**إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ**):

(١) (**الإِسْلامُ**) فلا ينعقِدُ بكافرٍ مِن وليٍّ أو شاهدٍ، وسيأتي استثناءُ نكاحِ الذِّمِّيَّةِ.

(٢) (**وَالبُلُوغُ**) فلا ينعقِدُ بصبيٍّ.

(٣) (**وَالعَقْلُ**) فلا ينعقِد بمجنونٍ، لكن لو تقطَّعَ جنونُ الولِيِّ فهل تُنتظَرُ إفاقتُه كالإغماءِ، أو يُزوَّجُ الأبعدُ في زمنِ جنونِه دونَ إفاقتِه؟

صحَّحَ في «أصْلِ الرَّوضةِ» الأوَّلَ، وفي «الشرحِ الصَّغيرِ» الثَّانيَ، ولو قصُرَتْ نوبَةُ الإفاقةِ جدًّا فهِيَ كالعدمِ كما قاله الإمامُ، وقياسُه أنَّه لو قصُرَ زمنُ الجنونِ جدًّا فهو كالعدمِ، فتُنتظَرُ إفاقتُه، ولو أفاقَ المَجنونُ وبقِيَتْ آثارُ خَبلٍ تحمل مثْلُها ممَّن لا يعتَريه الجنونُ على حِدَّةٍ في الخُلُقِ، ففي عودِ ولايتِه وجهانِ. قال في «الرَّوضة»: لعلَّ الأصحَّ استدامةُ حكمِ الجنونِ إلى أن يصفُوَ مِن الخبَلِ[1].

(٤) (**وَالحُرِّيَّةُ**) فلا ينعقِدُ بمَنْ فيه رِقٌّ.

(٥) (**وَالذُّكُورَةُ**) فلا ينعقِد بأُنثى، نعَمْ قال ابنُ عبدِ السَّلامِ: لو ابتُلِيَ النَّاسُ بولايةِ امرأةٍ نفذنا مِن أحكامِها ما ينفَذُ مِن أحكامِ الذَّكَرِ، وقضيَّتُه: نفوذُ تزويجِها لمَنْ لا وليَّ له.

ولو زوَّجَتِ امرأةٌ امرأةً في دارِ الكفرِ قرَّرْنا نكاحَها بعدَ الإسلامِ، بناءً على صحَّةِ أنكحتِهم، ومثْلُها الخُنثى، نعَمْ لو زوَّجَ أمَتَه مثلًا فبانَ ذكرًا صحَّ، ذكَرَه ابنُ المسلمِ، وكذا لو شهِدَ على العقْدِ ثُمَّ بانَ ذكرًا، بخلافِ نظيرِ ذلكَ في الزَّوجيْنِ على ما جزَمَ به الرُّويانِيُّ، خلافًا لِما صوَّبَه الإسْنَوِيُّ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٦٣).

(٦) (وَالعَدَالَةُ) وسيأتي بيانُها في كتابِ الأقضيةِ والشَّهاداتِ، فلا ينعقِد بفاسقٍ ولو بغيرِ شُرْبِ الخَمرِ وإن أسرَّ فسْقَه، نَعَم الإمامُ الأعظمُ إذا لم ينعزِلْ بالفسْقِ -وهو الصَّحيحُ- يزوِّجُ بناتِه وبناتِ غيْرِه بالولايةِ العامَّةِ تفخيمًا لشأنِه، وقيل: لا كغيرِه، فيزوِّجُهُنَّ مَن دونَه مِن حُكَّامه.

ومن العلَّةِ يُؤخَذُ أنَّه لا يزوِّجُ بناتِه أو بناتِ غيْرِه إلَّا إذا لم يكُنْ لهُنَّ وليٌّ خاصٌّ، وأفْتَى الغَزَاليُّ بأنَّ الوَليَّ إذا كان لو سُلِبَ الولايةُ انتقلَتْ إلى حاكمٍ فاسقٍ وليٍّ، وإلَّا فلَا، واستحْسَنَه في «الرَّوضةِ» وقال: ينبَغِي أن يكونَ العمَلُ به[1]، واختارَه ابنُ الصَّلاحِ في «فتاوِيه».

ولا تُعتبَرُ العَدالةُ الباطنةُ، بل تكْفِي الظَّاهرةُ، وهي المعروفَةُ بالمُخالطةِ دونَ التَّزكيةِ عندَ الحاكمِ في كلٍّ مِن الوَليِّ والشَّاهديْنِ؛ لأنَّ النِّكاحَ يجْرِي بينَ أوساطِ النَّاسِ والعَوامِّ، فلوِ اعتُبِرَتْ فيه العَدالةُ الباطنةُ لاحْتاجُوا إلى معرفتِها ليحْضِرُوا مَن هو متَّصفٌ بها، فيطُولُ الأمْرُ عليهم ويشُقُّ.

نَعَم الانعقادُ بالعَدالةِ الظَّاهرةِ إنَّما هو في الظَّاهرِ كما ذكَرَه السُّبكِيُّ وغيرُه. قال ابنُ الصَّلاحِ: محَلُّ الخلافِ في الانعقادِ بالظَّاهرةِ ما إذا كان العاقِدُ غيرَ الحاكمِ، فإن كان هو الحاكمُ لم ينعقِدْ جَزمًا؛ لأنَّه لا يشُقُّ عليه البَحثُ. قال العِرَاقِيُّ: وهي طريقةٌ في «التَّتمَّةِ» وصحَّحَ إجزاءَ الخلافِ فيه. انتَهَى.

وهذا بخلافِ الإسلامِ والحُرِّيَّةِ، حيثُ لا ينعقِد النِّكاحُ بظاهرِهما بالدَّارِ حتَّى يُعرَفَ حالُه فيهما باطنًا، كما لا ينعقِدُ بمستورِهما، وهو مَن لا يُعرَفُ إسلامُه وحرِّيتُه بأن يكونَ بمَوضِعٍ يختلِطُ فيه المُسلمونَ بالكفَّارِ والأحرارُ بالأرقَّاءِ ولا غالبَ؛ لسُهولةِ الوُقوفِ على الإسلامِ والحُرِّيَّةِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٦٤).

ولا بمَستورٍ[1] الصِّبَا بأن شُكَّ في بلوغِه، ويُحتمَلُ أن تكونَ بقيَّةُ الشُّروطِ كذلكَ، فلو عقُدِ بَشيءٍ مِن ذلكَ ثُمَّ بانَ كاملًا صحَّ، كما لو بانَ الخُنثى ذكرًا كما تقدَّمَ، وتبطُلُ العدالةُ الظَّاهرةُ بتفسيقِ عدْلٍ في الرِّوايةِ على ما قاله الإمامُ، فلا يصِحُّ العقْدُ به.

لكن خالَفَه مُجَلِّي فقال: الأشبَهُ الصِّحَّةُ؛ لأنَّ الجرْحَ لا يثبُتُ إلَّا بشاهديْنِ، وليس للحاكمِ قبولُ ظاهرِ العَدالةِ في إثباتِ النِّكاحِ أو فسادِه، بل عليه أن يتوقَّفَ حتَّى يعلَمَ باطنَهما، فلو ترافعَ إليه زوجانِ في نفقةٍ أو نحوِها مِن حقوقِ الزَّوجيَّةِ وقد أقرَّا بالعقدِ[2] بظاهرَيِ العدالةِ حَكَمَ بينَهما؛ لأنَّ الحُكمَ هنا تابعٌ لصِحَّةِ النِّكاحِ، فلو علِمَ فسقَهُما لم يحكُمْ بينَهما، وقضيَّةُ ذلكَ أنَّه لا يفرِّقُ بينَهما، لكنِ الظَّاهرُ كما قاله جماعةٌ أنَّه لا يفرِّقُ وإن لم يتَرافعَا إليه.

ولو تابَ الوليُّ الفاسقُ، قال البغويُّ: زوَّجَ في الحالِ، وذكَرَ المتولِّي نحْوَه في الفَصلِ، وقال الشَّيخانِ: القياسُ وهو المذكورُ في الشَّهاداتِ اعتبارُ الاستبراءِ[3].

ولو بانَ فسْقُ الشَّاهدينِ عندَ العقدِ ببينةٍ أو بإقرارِ الزَّوجيْنِ أو بعلْمِ الحاكمِ[4] تبيَّنَ فسادُه، فلا مهْرَ لها ما لم يكُنْ دخَلَ بها، ولم يقْضِ عليها بالزِّنا بوطْئِه لها، فلها مهْرُ المِثْلِ.

نعَمَ لو أقرَّ الزَّوجانِ عندَ الحاكمِ بأنَّ العقدَ جَرَى بعَدليْنِ فحكَمَ بصحَّتِه ثم أقرَّا بأنَّه جَرَى بفاسقيْنِ لم يلتفِتْ إلى إقرارِهما للتَّنافِي كما قاله المَاوَرْدِيُّ، قال بعضُهم: وهو ظاهرٌ بالنِّسبةِ إلى حقِّهما لا بالنِّسبةِ إلى تقريرِ النِّكاحِ.

---

(١) في (ج): «بمستوري».
(٢) في (ج): «بالعقود».
(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ٦٤).
(٤) في (هـ): «القاضي».

قال الخُوارزْمِيُّ: ومحَلُّ البُطلانِ بإقرارِهما بالنَّسبةِ إلى حقِّهما، أمَّا بالنَّسبةِ إلى حقِّ اللهِ تعالى، كما لو طلَّقَها ثلاثًا ثُمَّ توافَقَا على فسادِ العقْدِ بذلكَ، لم يجُزْ أن يعقِدا نكاحًا بلا محلِّلٍ للتَّهمةِ، ولكونِه حقَّ اللهِ تعالى، فلا يسقُطُ بقولِهما. قال: ولو أقامَا بينةً على ذلكَ لم تُسمَعْ، وبذلكَ أفْتَى القاضي.

قال الأَذْرَعِيُّ: وهذا في الظَّاهرِ، أمَّا في الباطنِ فالنَّظرُ إلى ما في نفْسِ الأمرِ.

قال: السُّبكِيُّ وما قاله الخُوارزْمِيُّ مِن عدمِ سماعِ بيِّنتِهما صحيحٌ إذا أرادَا نكاحًا جديدًا كما فرَضَه، فلو أرادَا التَّخلُّصَ مِن المهْرِ أو أرادَتْ بعدَ الدُّخولِ مهْرَ المثْلِ، أي: وكان أكثَرَ مِن المُسمَّى كما هو ظاهرٌ، أو كانت مفوَّضةً فينبَغِي قبولُها. انتَهَى.

يعْنِي بالنَّسبةِ لذلكَ فقَطْ، لا لإباحتِها بلا مُحلِّلٍ أيضًا فيما يظهَرُ، أمَّا لو قامَتْ بينةٌ حسبةً على ذلكَ سُمِعَتْ، ذكَرَه البَغَوِيُّ في «التَّعليقِ» ومَشَى عليه في «الأنوارِ».

ومحَلُّ ما ذُكِرَ في الزَّوجةِ الرَّشيدةِ، أمَّا السَّفيهةُ فلا يُقبَلُ إقرارُها في إبطالِ ما ثبَتَ لها مِن المالِ، كما بحَثَه ابنُ الرِّفْعَةِ.

قال الأَذْرَعِيُّ: وينبَغِي فيما إذا كان بعدَ الدُّخولِ ومهْرِ المِثْلِ دُونَ المُسمَّى أنَّها لا تبطُلُ الزِّيادةُ بقوْلِها، وينبَغِي ألَّا يبطُلَ حقُّ السَّيِّدِ بمُوافقَةِ الأَمَةِ. انتَهَى.

ولو أقرَّ الزَّوجُ بالفسْقِ وأنكَرَتِ الزَّوجةُ فُرِّقَ بينَهما، وعليه نصْفُ المُسمَّى إن لم يدخُلْ بها، وكلُّه إن دخَلَ بها، وهي فرقةُ فسْخٍ لا تنْقِصُ عددَ الطَّلاقِ لو نكَحَها، كما لو أقرَّ بالرَّضاعِ.

وإذا حلَفَتْ أنَّ العقْدَ جَرَى بعَدليْنِ ورِثَتْه، وتردَّدَ الأذْرَعِيُّ في أنَّها هل تزوّجُ ما دامَتْ مُصرَّةً على الإنكارِ، وإن أقـرَّتِ الزَّوجةُ وأنكَرَ الزَّوجُ فالأصحُّ قبولُ قولِـه عليها، فإن طُلِّقَتْ قبلَ دخـولٍ فلا مهْرَ لإنكارِها، نعَمْ إن كانت قدْ قبَضَتْه لم يُستَردَّ على ما قاله الإسْنَوِيُّ وخالَفَه غيرُه، ولو ماتَ لم ترِثْه، أو بعدَ الدُّخولِ فلها أقلُّ الأمريْنِ مِن المُسمَّى ومهْرِ المِثْلِ، فلو نكَلَ وحلَفَتْ فُرِّقَ بينَهما، ولو أقَرَّ الشَّاهدانِ بفسقِهما عندَ العقْدِ فلا أثَرَ لقولِهما.

نعَـمْ لو كانَـا يَرِثانِ المَعقودَ عليها وماتَتْ لم يسـتحِقَّا شـيئًا مِـن المَهرِ قبلَ الوَطءِ ولا مِن المُسمَّى بعدَه كما نبَّهَ عليه جماعةٌ، وكتبيُّنِ فسْقِ الشَّاهديْنِ عندَ العَقدِ تبيُّنُ كفرِهما أو رقِّهما أو أنوثتِهما عندَه، وكذا يقالُ في تبيُّنِ سالبِ الولايةِ عندَ العَقدِ أو وقوعِه في عدَّةٍ أو إحرامٍ أو نحْوِ ذلكَ، ولوِ ادَّعَتِ المرأةُ أنَّه نكَحَها بغيرِ وليٍّ وشُـهودٍ صُدِّقَتْ؛ لأنَّ ذلكَ إنكارٌ لأصْلِ العقـدِ، نقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ عنِ «الذَّخائرِ» والزَّرْكشِيُّ عنِ «الأمِّ».

ويفتقِرُ الشَّـاهد أيضًا إلى السَّـمعِ والبصـرِ، والنُّطقِ والتَّيقُّـظِ، والتَّحرُّزِ عنِ الحِـرفِ الدَّنيَّةِ، ومعرفةِ لسـانِ المتعاقديْـنِ، وعدمِ التَّعيُّنِ للولايـةِ، فلا ينعقِدُ مـع صمـمٍ أو عمًى أو خـرسٍ، أو تغفُّلٍ يمنعُ الضَّبـط، أو حِرفةٍ دنيَّـةٍ، أو عدمِ معرفةِ لسـانِ المُتعاقديْنِ، فلو كانَا يضبطـانِ اللَّفظَ ففيه وجهانِ؛ لأنَّهما ينقلانِه إلى الحاكمِ.

ولـو وُكِّلَ الأبُ أو الأخُ المنفـردُ[1] في النِّـكاحِ وشـهِدَ مـع آخَرَ لـم يصِحَّ، بخـلافِ ما لو شـهِدَ اثنانِ مِـن ثلاثةِ إخوةٍ وعقَـدَ الثَّالثُ، إلَّا أن يكـونَ بوكالةٍ منهما أو مِن أحدِهما.

---

(١) في (ج): «المفقود».

قال ابنُ العِمادِ[1]: ومِن شرطِ شاهدِي النِّكاحِ أن يكونَا إنسيَيْنِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، ولأنَّه قد لا يجِدُ الجِنِّيَّيْنِ عندَ ردِّ[3] الشَّهادةِ. انتَهَى.

ولا يفتَقِرانِ إلى كونِهما غيرَ ابنَي أو عدوَّيِ الزَّوجيْنِ، بل يجوزُ كونُهما ابنَي أو عدوَّيِ الزَّوجيْنِ أو أحدِهما، وابنَ أحدِهما وعدوَّ الآخَرِ، والجَدُّ إذا لم يكُنْ وليًّا كالابنِ وكذا الأبُ كما لو كانت بنتُه كافرةً أو رقيقةً أو ابنُه سفيهًا، وأذِنَ له في النِّكاحِ.

ويجوزُ كونُ الوليِّ أعمى وذا حِرفةٍ دنيَّةٍ، وأفْتَى العِراقِيُّ بأنَّه لا يجوزُ توليةُ عُقودِ النِّكاحِ لأعمى. قال: لأنَّ ذلكَ مِن وظائفِ القُضاةِ، وهي للبُصراءِ ثُمَّ أبدى احتمالًا بالجوازِ لعدمِ المُنافاةِ بينَ عقدِ النِّكاحِ والعَمَى.

وافتقارُ الوَليِّ والشَّاهديْنِ إلى ما تقرَّر ثابتٌ في كلِّ نكاحٍ (**إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الوَلِيِّ**) بل ينعقِدُ مع عدمِ إسلامِ الوَليِّ إذا لم يرتكِبْ مفسِّقًا في دِينِه، بخلافِ ما إذا ارتكَبَه كما في المُسلمِ الفاسقِ، بل لا ينعقِدُ بغيرِ الوَليِّ الكافرِ لها أو لسيِّدِها مع وجودِه وعدمِ عَضلِه، وإن كان الزَّوجُ مسلمًا وإن أوهَمَ تعبيره بلا يفتقر خلافَه، فإن فُقِدَ أو عَضَلَ زوَّجَها القاضي ولا يزوِّجُ قاضِيهم والزَّوجُ مسلمٌ، بخلافِ الزَّوجِ الكافرِ؛ لأنَّ نكاحَ الكفَّارِ صحيحٌ، وإن صدَرَ من قاضِيهم فعُلِمَ أنَّه لا يُزوِّجُ مسلمٌ كافرةً إلَّا القاضِي بشرْطِه كما تقرَّر.

نعَمْ لا ولايةَ لقاضِينا على الحَربيَّةِ والمُستأمنَةِ؛ لخروجِهما عن قبضتِنا، وإلَّا السَّيِّدَ أو وليَّه على ما يأتِي بيانُه، وكأنَّه إنَّما عبَّرَ بما ذُكِرَ رمزًا إلى ما ذُكِرَ

(١) في (ج): «الرفعة».
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) في (هـ) «رد».

مِن التَّفصيل، وقضيَّةُ إطلاقِه أنَّه يَلِي اليهوديُّ النَّصرانيَّة وعكسُه، وهو ما جزَمَ به المَاوَرْدِيُّ وغيرُه.

قال في «الكفايةِ»: وبه قطَعَ أصحابُنا واقتَضَى ترجيحَه كلامُ الرَّافعيِّ كالمُتولِّي.

وهل يَلِي الذِّمِّيُّ الحَربيَّةَ وعكسُه؟ قال البُلْقينيُّ: لم أقِفْ على نقْلٍ في ذلكَ، وقياسُ ما ذكَرُوه في الإرْثِ المَنعُ. قال: وذو العهْدِ كالذِّمِّيِّ. انتَهَى. والمُرتَدُّ لا يَلِي مرتدَّةً ولا غيرَها.

(وَ) إلَّا أنَّه (**لَا**) يفتقِرُ نكاحُ (**الأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ**) ولا إلى حرِّيَّته بناءً على الأصحِّ مِن أنَّ السَّيِّدَ يزوِّجُ بالملْكِ لا بالولايةِ، فيزوّجُ أمَته كلٌّ مِن الفاسقِ والمُكاتَبِ بإذْنِ سيِّدِه أي كتابةً صحيحةً كما قاله بعضُهم.

وكذا المُبعَّضُ بأنْ ملَكَها ببعضِه الحُرِّ، وقولُ البَغَوِيِّ: لا يُزوِّجُ أصلًا؛ لأن تزويجَها بلا إذْنٍ لا يجوزُ، وبابُ التَّزويجِ منسدٌّ عليه لرِقِّه، ولو جازَ التَّزويجُ بإذْنِه لكونِها لبعضِه جازَ أن يزوِّجَ، فرَّعَه البُلْقينيُّ وغيرُه على أنَّه يزوِّجُ بالولايةِ لا بالملْكِ.

وأفهَمَ كلامُه أنَّ الذي يُزوِّجُ الأمَةَ هو السَّيِّدُ[1] وهو كذلكَ، وإن كان مُسلمًا وهي كتابيَّةٌ وكذا إن كانت غيرَ كتابيَّةٍ في أحدِ وجهيْنِ صحَّحَه الشَّيخُ أبو عليٍّ، وجزَمَ به شُرَّاحُ «الحاوي»، وهو ظاهرُ نصِّ الشَّافعيِّ؛ لأنَّ له بيْعَها وإجارَتَها، وعدمُ جوازِ التَّمتُّعِ بها لا يمنَعُ ذلكَ كما في أمَتِه المحرمِ كأخْتِه، **وثانيهما** وبه جزَمَ البغوِيُّ: لا؛ لأنَّه لا يملِكُ التَّمتُّعَ بها.

(١) في (هـ): «سيدها».

فإن قلْتَ: غيرُ الكتابيَّةِ لا تحِلُّ فكيفَ يجوزُ له تزويجُها؟

قلْتُ: تحِلُّ للكافرِ، فقد قال في «الرَّوضةِ»[1]: ونكاحُ المَجوسِيِّ أو الوَثنيِّ الأمَةَ المَجوسيَّةَ أو الوثنيَّةَ كالكتابِيِّ الأمَةَ الكتابيَّةَ. انتَهَى.

وقد صرَّحُوا بأنَّ الأمةَ الكتابيَّةَ تحِلُّ للكتابِيِّ، بل في حِلِّ غيرِ الكتابيَّةِ للكِتابيِّ وجهانِ في «الكفايةِ».

فإن قلْتَ: هذا يشكِلُ على الأصحِّ مِن أنَّ الكفَّارَ مُخاطبُونَ بفُروعِ الشَّريعةِ.

قلْتُ: يمكِنُ أن يُقالَ: لا يلزَمُ مِن تكليفِهم بفُروعِ الشَّريعةِ مساواتُهم لنا في هذا الحُكمِ الخاصِّ، ولو دلَّ الحلُّ على أنَّه يقرَّرُ عليها. ولا يخْفَى بُعْدُه، فليُتَأَمَّلْ.

نعَمْ إن كانَتِ السَّيِّدةُ بالغةً رشيدةً زوَّجَ أمتَها وليُّ نكاحِها، وإن لم يَلِ مالَها كالأخِ والعمِّ، ولو لغيرِ مصلحةٍ بشرْطِ إذْنِها نُطقًا وإن كانت بكرًا لا إذْنَ الأمةِ.

وبحَثَ البُلْقينِيُّ أنَّ أمةَ المُبعَّضةِ يُزوِّجُها مَن يزوِّجُ المُبعَّضةَ بإذْنِها، يعْنِي مَن يُزوِّجُها بتقديرِ كونِها حرَّةً، وهو وليُّها لا مَن يُزوِّجُها في الحالِ الذي هو مالكُ بعضِها ووليُّها، والظَّاهرُ أنَّ الذي يُزوِّجُ أمةَ المُكاتبَةِ هو سيِّدُها بإذْنِها.

أو كان محجورًا عليه لصبًى أو جُنونٍ أو سفَهٍ، فيُزوِّجُ أمتَه ولِيُّ مالِه ونكاحِه، وهو الأبُ والجَدُّ ذكرًا كان أو أُنثى، بأنْ كانت بكرًا مُطلقًا أو ثيِّبًا مجنونةً، بخلافِ السَّفيهِ والمجنونِ البالغِ، أي: المُحتاجِ على قياسِ ما يأتِي عنِ الأَذْرَعِيِّ بما فيه.

ومثْلُه المَجنونةُ البالغةُ؛ لأنَّ القاضِيَ يَلِي مالَها ونكاحَها، أي: المُحتاجَةُ على قياسِ ما ذُكِرَ، بخلافِ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ مُطلقًا، إذ لا يَلِي نكاحَهما بشرطِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٢).

وُجودِ المصلحةِ في تزويجِها، وكونِها مِمَّن يجوزُ لمالكِها تزويجُها بتقديرِ كمالِه فليس للوليِّ المسلمِ تزويجُ أمَةٍ مسلمةٍ لمُولِيه الكافرِ، بخلافِ الأمةِ الكافرةِ لمُولِيه الذَّكرِ ولو كان كافرًا، أو الأنثى المسلمةِ فله تزويجُها.

ووجْهُ هذا التَّفصيلِ: أنَّ الذَّكرَ له تزويجُ أمتِه الكافرةِ مُسلمًا كان أو كافرًا، فقامَ وليُّه مقامَه، والأنثى لا تزوِّجُ، فيُقيَّدُ مقامُ الوَليِّ مقامَها بما إذا ملَكَ تزويجَها، وذلك إذا كانت مسلمةً.

وإذْنُ السَّفيهِ والسَّفيهةِ صريحًا في تزويجِها، ولو زوَّجَها السَّفيهُ بإذْنِ وليِّه صريحًا جازَ، وما تقرَّرَ مِن اعتبارِ وليِّ مالِه ونكاحِه الذي هو الأبُ والجَدُّ والقاضي هو قضيَّةُ كلامِ «الرَّوضةِ»، واعتمدَه المُتأخِّرونَ، وإن مَشَى عليه صاحبُ «التَّمشيةِ» على اعتبارِ وليِّ المالِ ولو وصيًّا وقيِّمًا.

وقيَّدَ الأَذْرَعِيُّ بحثًا تزويجَ وليِّه -أعني السَّفِيهَ- أمتَه بما إذا كان هو مُحتاجًا إلى النِّكاحِ، إذِ الوَليُّ إنَّما يملِكُ نكاحَه حينئذٍ، ونظَرَ فيه شيخُ مشايخِنا بأنَّه يكْفِي في ذلكَ أنَّه يملِكُ تزويجَه في الجُملةِ، وقياسُ ما تقرَّرَ مِن أنَّ القاضِيَ يزوِّجُ أمَةَ السَّفيهِ والمَجنونِ والمجنونةِ أنَّه لا فرْقَ فيها بينَ المُسلمةِ والكافرةِ، وهو ظاهرٌ.

(وَأَوْلَى الوُلَاةِ) أي: أحقُّهم بالتَّزويجِ **(الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ)** وإن عَلَا، ويُقدَّمُ منه الأقربُ فالأقربُ، بخلافِ الجَدِّ أبي الأمِّ، فإنَّه لا ولايةَ له **(ثُمَّ الأَخُ لِلْأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ الأَخُ لِلْأَبِ)** فقَطْ بخلافِ الأخِ للأمِّ فقَطْ لا ولايةَ له **(ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلْأَبِ)** فقَطْ، بخلافِ ابنِ الأخِ لـلأمِّ فقَطْ **(ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ)** المذكورِ في الأخِ وابنِه أي: ثُمَّ العمُّ للأبِ والأمِّ، ثُمَّ العمُّ للأبِ فقَطْ، ثُمَّ ابنُ العمِّ لـلأبِ والأمِّ، ثُمَّ ابنُ العمِّ للأبِ فقَطْ، بخلافِ العمِّ للأمِّ فقَطْ وابنِه فلا ولايةَ لهما.

(فَإِذَا عُدِمَ العَصَبَاتُ) المذكورن (فَالمَوْلَى المُعتِقُ) يزوِّجُ بحقِّ الولاءِ (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) يزوِّجون بترتيبِهم في الإرْثِ، فيُقدَّمُ الأخُ ثُمَّ ابنُه على الجَدِّ على العكسِ مِن النَّسبِ. قال البُلْقينِيُّ: ويُقدَّمُ العمُّ على أبي الجَدِّ كما في «البُوَيطِي».

نعَمْ إن كانَتِ العَتيقةُ مجنونةً زوَّجَها القاضي دونَ المُعتقِ؛ لأنَّه يلِي مالَها، كما يُزوِّجُ المَجنونةَ البالغةَ الَّتي لا وليَّ لها مجبِرٌ، ويتقدَّمُ على أقاربِها على الأصحِّ، فإن كان المَوْلَى المُعتقُ كافرًا زوَّجَ العتيقةَ أقاربُها المُسلمونَ إن كانت مُسلمةً، ثُمَّ القاضي.

فإن كانت كافرةً زوَّجَها مَن له ولاؤُها أي بعدَ أقاربِ النَّسبِ، وإن كان أنثى زوَّجَ العتيقةَ بإذْنِها مَن يُزوِّجُ المُعتقةَ ولو بلا إذْنِها، فيُزوِّجُها أبو المُعتقِ، ثُمَّ جَدُّها بترتيبِ الأولياءِ، ولا يُزوِّجُها ابنُها.

نعَمْ لو كانَتِ المُعتقةُ ووليُّها كافريْنِ والعَتيقةُ مسلمةً لم يُزوِّجْها أي: بل يُزوِّجُها القاضي كما هو ظاهرٌ، أو كانَتِ المُعتقةُ مسلمةً ووليُّها والعَتيقةُ كافريْنِ زوَّجَها، فإذا ماتَتِ المُعتقةُ زوَّجَ العَتيقةَ مَن له الوَلاءُ، فيُقدَّمُ ابنُها على أبيها.

وإن كان خُنثى زوَّجَ عتيقته وليُّه لو كان أُنثى بإذْنِه وإذنِها، فإن زوَّجَها الخُنثى ثُمَّ بانَ ذكرًا صحَّ.

وفُهِمَ ممَّا ذُكِرَ أنَّه إذا اجتمَعَ عددٌ مِن عَصبةِ النَّسبِ أوِ الولاءِ في درجةٍ كإخوةٍ أو أعمامٍ لأبٍ وأمٍّ لم يُقدَّمْ أحدُهم على الآخَرِ، وهو كذلكَ.

فإن أذِنَتْ لكلٍّ منهم في تزويجِها سُنَّ أن يُزوِّجَها أفقَهُهم ببابِ النِّكاحِ بالنِّسبةِ إلى غيرِه منهم، ثم أورَعُهم، ثُمَّ أسنُّهم بالنِّسبةِ إلى غيرِه منهم برضاهم.

فإن تنازَعُوا فقال كلٌّ: «أنا الذي أزوِّجُ»:

* فإنِ اتَّحَدَ الخاطِبُ وجَبَ الإقراعُ بينَهم؛ قطعًا للنِّزاعِ، فيزوِّجُ مَن خرَجَتْ قرعتُه، ولا تنتقِلُ الولايةُ للحاكمِ، فلو زوَّجَها المَفضولُ أو غيرُ مَن خرَجَتْ قرعتُه صحَّ تزويجُه؛ لإذْنِها فيه، وفائدةُ القرعةِ قطْعُ النِّزاعِ بينَهم، لا نفْيُ ولايةِ مَن لم تخرُجْ له.

* وإن تعدَّدَ الخاطبُ لم تزوَّجْ إلَّا مِمَّن ترْضَاه، فإن رضِيَتِ الجميعَ أمَرَ الحاكِمُ بتزويجِ الأصلحِ، ذكَرَه في «الرَّوضةِ» و«أصْلِها» عنِ البَغَويِّ وغيرِه، وجزَمَ به في «الشَّرحِ الصَّغيرِ».

فإنْ تشاجَرُوا فهو عضلٌ فيزوِّجُ القاضي الأصلَحَ منهم، قاله الفُورَانِيُّ وغيرُه، وعليه حُمِلَ خبرُ: «**فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[1].

وفي كونِ التَّشاجُرِ عَضلًا بالنِّسبةِ لمَنْ أرادَ التَّزويجَ مَن يُعيِّنُ القاضي الأصلَحَ وقفةٌ.

وإن لم تأذَنْ لكلٍّ منهم بل أذِنَتْ لأحدِهم لم يزوِّجْها غيرُه، أو قالَتْ لهم: «زوِّجُوني»، اشتُرِطَ اجتماعُهم، ولو أذِنَتْ لجماعةٍ مِن القُضاةِ على أنْ يستقِلَّ كلٌّ منهم بتزويجِها فتنازَعُوا فيمَنْ يزوِّجُ.

قال الزَّرْكشِيُّ: فالظَّاهرُ أنَّه لا يقرَعُ؛ لأنَّ كلًّا منهم مأذونٌ له في الانفرادِ، ولا حظَّ فيه له، فليبادِرْ إلى التَّصرُّفِ إن شاءَ، بخلافِ الوَليِّ.

ومعلومٌ أنَّ المُعتقِين ثُمَّ عصباتِهم يُشترَطُ اجتماعُهم في العَقدِ، فلو كانُوا ثلاثةً اشتُرِطَ رِضاهُم، فلو ماتُوا اشتُرِطَ واحدٌ مِن عَصبةِ كلِّ واحدٍ منهم، أو بعضُهم فقَطْ كَفَى موافقةُ أحدِ عَصباتِه لمَنْ بقِيَ منهم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نعَمْ لو تزوَّجَ واحدٌ مِن العَددِ المُستوينَ على غيْرِه منهم؛ كأنْ كان أخًا لأمٍّ، أو ابنًا قُدِّمَ؛ لأنَّه أقرَبُ، فلوِ اجتمَعَا قُدِّمَ الابنُ، وذلكَ كابنَيِ ابنٍ[1] عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ والآخرُ ابنٌ.

(**ثُـمَّ**) إذا عُـدِمَ المُعتقُ وعَصباتُه أيضًا زوَّجَ (**الحَاكِـمُ**) مَن هي في مَحَلِّ ولايتِه حيـنَ التَّزويجِ، وإن كانت ذمِّيَّةً، بخـلافِ الحَربيَّةِ والمُسـتأمنَةِ كما تقدَّمَ، أو كان الزَّوجُ خارجًا عن مَحَلِّ ولايتِه أو سمِعَ إذْنَها في محَلِّ ولايتِه، ثُمَّ خرَجَ منها وعادَ، كما لو سـمِعَ البيِّنةَ ثُمَّ خرَجَ عن مَحَلِّ ولايتِه ثُـمَّ عادَ، فإنَّه يُحكَمُ على الصَّحيحِ، وكذا إن كان إذْنُها له خارجَها ثُمَّ اجتمَعَا فيها فيما يظهَرُ مِن تردُّدٍ في ذلكَ، كما لو أذِنَتْ حالَ إحرامِها، ولا يُزوِّجُ مَن ليسَتْ في محَلِّ ولايتِه حينَ التَّزويجِ.

وإن كان التَّزويجُ في محَلِّ ولايتِه، أو كانت هي في مَحَلِّ ولايةِ مسـتنيبِهِ فقَطْ حينئـذٍ ولو اسـتنابَه قاضٍ في بلـدةٍ وآخَرُ في أُخرى، ففي جـوازِ تزويجِه مَن هي بإحدى البلدتيْنِ وهو في الأُخرى احتمالانِ ينبَغِي أن يكونَ أوجَهُهُما الجَوازُ.

ولـو تعمَّدَ الإقدامَ علـى تزويجِها مع اعتقادِ أنَّها في غيـرِ مَحَلِّ ولايتِه ثُمَّ بانَ أنَّها كانت فيها، فبحَثَ بعضُهم عدمَ الصِّحَّةِ لفسْقِه بالإقدامِ على هذا التَّزويجِ، وخروجِه عنِ الولايةِ بتعمُّدِ الكبيرةِ، فإنَّ الشَّكَّ في حِلِّ المنكوحةِ يُوجِبُ بُطلانَ العَقدِ، وقد يُنظَرُ فيه بما صرَّحُوا به مِن صحَّةِ نكاحِ أمةٍ زوَّجَها وارثٌ يظنُّ حياةَ مورِّثِه فبانَ ميِّتًا.

وهـلِ المُـرادُ بمَحَلِّ ولايتِه نفْـسُ البلدةِ دونَ مزارعِها أو بسـاتينِها، حتَّى لو زوَّجَ امرأةً بالبلدةِ وهي بنحْوِ المُزارعِ أو بالعكسِ لم يصِحَّ؟ وتردَّدَ فيه بعضُهم،

(١) ليست في (هـ)، (ن).

وقال: إنَّ ظاهرَ كلام الأصحابِ الأوَّلُ. انتَهَى. لكن ينبَغِي أن يكونَ المُرادُ البلدَةَ وما يُنسَبُ إليها ممَّا ذُكِرَ.

ولو كان سيِّدُ الأمةِ مُوليًا لقاضِي بلدةٍ وأمتُه ببلدةٍ أُخرى، فقياسُ ما قالُوه مِن أنَّ التَّصرُّفَ في مالِ اليتيمِ لقاضي بلدِه دونَ قاضي بلدِ مالِه أنَّ ولايةَ تزويجِها لقاضي بلَدِ سيِّدِها.

فإن فُقِدَ الحاكمُ أيضًا جازَ للزَّوجيْنِ أن يُولِّيَا أمْرَهما حُرًّا عَدلًا ليعقِدَ بينَهما، وإن لم يكُنْ مُجتهدًا، ولو مع وُجودِ مُجتهدٍ على ما هو ظاهِرُ إطلاقِهم، بخلافِ ما إذا وُجِدَ الحاكمُ، ولو حاكِمَ ضرورةٍ، فإنَّه لا يجوزُ أن يُولِّيَا إلَّا المُجتهدَ.

ولا فرْقَ بينَ السَّفرِ والحَضرِ في الحاليْنِ. هذا ما تلخَّصَ من كلامٍ كثيرٍ في المسألةِ.

قال ابنُ العِمادِ: ولو سافَرَتِ المَرأةُ مع رُفْقةٍ فحكَّمَتْ واحدًا مِن الرُّفْقةِ فزوَّجَها، فإن لم يكُنْ لها وليٌّ (جاز مطلقًا، وإن كان لها ولي)[1] فإن حكَّمَتْ قبلَ أن تنتَهِيَ إلى مسافةِ القصْرِ لم يجُزْ بناءً على الأصحِّ أنَّ الحاكِمَ لا يُزوِّجُ إلَّا إذا غابَ الأقربُ إلى مسافةِ القَصْرِ، وإن كان بعدَ بلوغِها مسافةَ القصْرِ جازَ، ولو حكَّمَتْ وليَّها الأبعَدَ مع غيبةِ الأقربِ جازَ، وتزويجُها بطَريقِ الحُكمِ لا بطريقِ الولايةِ بالقَرابةِ. انتَهَى.

ويُخالِفُ ما ذكَرَه آخرًا قولُ «الأنوارِ»: لو كان لها وليٌّ وهو غائبٌ لم يجُزِ التَّحكيمُ؛ لأنَّ نيابةَ الغائبِ للقاضِي. انتَهَى. إلا أن يُحمَلَ كلامُه على ما إذا كان الأبعَدُ مجتهدًا أو فُقِدَ القاضي، وكلامُ «الأنوارِ» على ما إذا كان غيرَ مجتهدٍ مع وجودِ القاضي بناءً على التَّلخيصِ المُتقدِّمِ.

---

(١) زيادة من (هـ).

وأفهَمَ كلامُ المُصنِّفِ أنَّه ولايةٌ للابنِ، وهو كذلكَ، نعَمْ إن وُجِدَ فيه غيرُ سببِ البنوَّةِ ولِيَ به، كأن كان ابنَ ابنِ عمٍّ، أو أخًا مِن وطءِ شُبهةٍ، أو نكاحٍ مجوسيٍّ، أو مولى مباشـرةٍ أو سرايةٍ أو قاضيًا، وأنَّ الحاكِمَ إنَّما يَلِي عندَ فقْدِ غيْرِه ممَّن تقدَّمَ عليه، وليس مرادًا، فإنه يَلِي مع وجودِه أيضًا في مسائلَ مذكورةٍ في المُطوَّلاتِ.

(**وَلَا يَجُوزُ**) لغيرِ صاحبِ العِدَّةِ (**أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ**) غيرِ رجعيَّة بطلاقٍ أو فسْـخٍ أو انفسـاخٍ أو موتٍ، وكذا وطءُ شـبهةٍ كما جزَمَ به المَاوَرْدِيُّ وغيرُه، وليس في «العزيزِ» و«الرَّوضةِ» ما يُنافِيه، خلافًا لِما وقَعَ لبعضِهم.

(**وَيَجُـوزُ**) لـه (**أَنْ يُعَـرِّضَ**) لخِطبتِهـا (**وَ**) لكِنْ إنَّمـا (**يَنْكِحَهَا بَعْـدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَـا**[1]) لا قبْلَـه، بخلافِ صاحـبِ العِدَّةِ يجوزُ لـه خِطبةُ المُعتـدَّةِ تصريحًا وتعريضًا، ومعلومٌ أنَّ هذا في غيرِ المُعتدَّةِ عن وفاةٍ أو وَطءِ شبهةٍ أو طلاقٍ ثلاثًا؛ إذ خِطبـةُ صاحبِها لا تُتصوَّرُ في الأُولى، ولا تجوزُ في الثَّانيةِ، وكذا في الثَّالثةِ إلى أن تنكِـحَ زوجًا آخَرَ ثُمَّ يُطلِّقُها، فحينئذٍ يجوزُ له التَّعريضُ فقَطْ إن كان الطَّلاقُ رجعيًّـا، وبخلافِ الرَّجعيَّةِ فلا يجـوزُ التَّعريضُ أيضًا، ومثْلُهـا المُرتدَّةُ في عدَّةِ الرِّدَّةِ على ما قاله المُتولِّي؛ لأنَّها إن أسلَمَتْ في العدَّةِ كانت زوجةً.

والخِطبةُ بكسرِ الخاءِ: التماسُ الخاطِبِ النِّكاحَ مِن جهةِ المخطوبةِ.

والتَّصريـحُ: مـا يقطَعُ الرغبَـةَ في النِّكاحِ؛ كـ«أريـدُ أنْ أنكِحَـكِ»، أو[2] «إذا انقضَتْ عدَّتُكِ نكحْتُكِ».

والتَّعريـضُ: ما يحتمِـلُ الرَّغبَةَ في النِّكاحِ وغيْرِها؛ نحْـوُ: «مَن يجِدُ مثْلَكِ»، و«إذا حلَلْتِ فآذِنِيني».

---

(١) في (هـ): «العدة».

(٢) في (ج)، (ن): «فـ».

وفي «البحرِ» عنِ «الأمِّ» لو قال: «عندي جماعٌ يُرْضِي مَن جُومِعَتْ» فهو تعريضٌ حرامٌ، وهذا يدُلُّ على أنَّ بعضَ التَّعريضِ حرامٌ، يعْنِي: وهو ما فحُشَ؛ لتضمُّنِه ذكْرَ الجماعِ. وقال بعضُهم: التَّعريضُ بالجِماعِ تصريحٌ بالخِطبةِ، ويُمكِنُ ردُّ كلامِ «الأمِّ» إليه. انتَهَى.

وخرَجَ بالمُعتدَّةِ غيْرُها، فإذا كانت منكوحةً حرُمَ خِطبتُها تصريحًا أو تعريضًا، أو غيرَ منكوحةٍ حلَّتْ كذلكَ إجماعًا فيهما.

لكن لو امتنَعَ نكاحُ الثَّانيةِ في الحالِ كثيِّبٍ صغيرةٍ عاقلةٍ، أو بكرٍ عدِمَتِ المُجبرَ فهل تجوزُ خِطبتُها؟

قال الزَّرْكشِيُّ: الظَّاهرُ الجوازُ ليقَعَ التَّزويجُ إذا زالَ المانعُ. قال: ولا كراهَةَ في أن يقولَ المُسلمُ للمَجوسيَّةِ ونحْوِها: «إذا أسلَمْتِ تزوجْتُكِ»؛ لأنَّ الحمْلَ على الإسلامِ مطلوبٌ، بخلافِ الكافرِ للمسلمةِ، ولم يتعرَّضُوا لهذه الصُّورةِ. انتَهَى.

أو كانَت -أي: الثَّانيةُ- سُرِّيَّةً، أو أمَّ ولدٍ، فالظَّاهرُ كما قال الزَّرْكشِيُّ كغيرِه عدمُ الجوازِ إذا لم يعرضِ السَّيِّدُ عنهما؛ لِما فيه مِن إيذائِه، بل هي في معنى المنكوحةِ. قال: نَعْمْ، متى وجَبَ الاستبراءُ ولم يقصِدِ التَّسري، جازَ التَّعريضُ كالبائنِ إلَّا أن خيفَ إفسادُها على مالكِها. انتَهَى.

وصرَّحَ المَاوَرْدِيُّ بأنَّ مَنِ استكمَلَ نكاحَ أربعٍ حَرُمَ أن يَخطِبَ أو يُخطبَ، وخالَفَه البُلْقينيُّ حيثُ بحَثَ جوازَ خِطبةِ الخامسةِ إن عزَمَ على أنَّها إن أجابَتْ أبانَ واحدةً، وطرَدَ ذلكَ في خِطبةِ أخْتِ الزَّوجةِ وهو أوجَهُ، ويحتمِلُ على قياسِه الجَوازُ أيضًا إذا لم يعزِمْ على ما ذُكِرَ ولا على خلافِه اكتفاءً بالإمكانِ وعدمِ تعيُّنِ المَحذورِ.

وكالخِطبة في جميعِ ما تقرَّرَ: جوابُها ممَّنْ يُعتبرُ جوابُها إجابتُه، وظاهرُ التَّعبيرِ بالجوازِ عدمُ استحبابِ الخِطبةِ حيثُ جازَتْ، وهو ما عَزَاه الرَّافعيُّ للجمهورِ، واستحَبَّها الغَزَاليُّ.

قال الزَّرْكشِيُّ: ويُشْبِهُ التَّفصيلُ بينَ مَن يُستحَبُّ له النِّكاحُ فتُستحَبُّ له، ومَن لا فلا؛ لأن حُكمَ الوَسيلةِ حكمُ المَقصدِ.

(**وَالنِّسَاءُ ضَرْبَانِ: بِكْرٌ، وَثَيِّبٌ**) وهو مَن زالَتْ بكارتُها بوَطءٍ في قُبُلِها ولو حرامًا، ومِن نحْوِ قِردٍ، كما قاله الأَذْرَعِيُّ، وإن كانت نائمةً أو مجنونةً أو صغيرةً لا تحتمِلُ الوَطءَ ومكرهةً وإن عادَتْ بكارتُها.

بخلافِ مَن زالَتْ بكارتُها بوطء في دُبُرِها أو بغيرِ وطءٍ؛ كسقطةٍ وأُصبعٍ وحِدَّةِ حيضٍ، أو خُلِقَتْ بلا بكارةٍ، أو وُطِئَتْ في قُبُلِها ولم تزُلْ بكارتُها لكونِها عذراءَ، كما اقْتَضَاه كلامُ الشَّيخيْنِ فإنَّها بِكْرٌ.

(**فَالبِكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالجَدِّ**) وإن عَلَا عندَ عدمِ الأبِ؛ أي: ولو حكمًا بأنِ اختلَّتْ ولايتُه لقيامِ أحدِ موانعِها به كما هو ظاهرٌ دونَ غيرِهما (**إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ**) بأن يُزوِّجَها أحدُهما بغيرِ إذْنِها بمَهْرِ مثْلِها مِن نقْدِ البلدِ مِن كفؤٍ لها مُوسرًا بالمَهرِ حيثُ لا عَداوةَ ظاهرة بينَها وبينَ الوَليِّ، ولا عداوةَ بينَها وبينَ الزَّوجِ كما بحَثَه العِراقِيُّ مِن غيرِ تقييدٍ بالظَّاهرةِ لوضوحِ الفَرْقِ بينَ الوَليِّ والزَّوجِ.

فإنِ انتَفَى شرطٌ مِن هذه القُيودِ لم يجُزْ لواحدٍ منهما إجبارُها، بل يفسُدُ النِّكاحُ إن أجبَرَها مع وجودِ العَداوةِ بينَها وبينَه أو بينَها وبينَ الزَّوجِ على ما تقرَّرَ، وإن جهِلَها كما هو ظاهرٌ؛ إذ لا أثَرَ للجهلِ في الشُّروطِ، أوِ انتفاءِ الكفاءةِ، وكذا مع انتفاءِ اليَسارِ بمهْرِ المِثْلِ كما نقَلَه الشَّيخانِ عنِ القاضي وأقرَّاه لانتفاءِ

المَصلحةِ المُعتبَرةِ في تصرُّفِ الوَليِّ، وإن قال جمْعٌ -منهم البُلْقينِيُّ والزَّرْكشِيُّ- إنه مُفرَّعٌ على اعتبارِ اليَسارِ في الكفاءةِ، وهو خلافُ الصَّحيحِ، واستحسَنَه شيخُ مشايخِنا، بخلافِ ما لو أجبَرَها بلا مَهرٍ، أو بدونِ مَهْرِ المِثْلِ، أو بغيرِ نقْدِ البلدِ، فيصِحُّ النِّكاحُ بمهْرِ المِثْلِ مِن نقْدِ البلدِ.

ولا عِبْرةَ بمُجرَّدِ كراهتِها للوَليِّ أو الزَّوجِ، نعَمْ يُكرَهُ تزويجُها مَنْ تكرَهُه، نصَّ عليه في «الأمِّ»، وهلِ المُرادُ بالعَداوةِ ما يمنَعُ قبولَ الشَّهادةِ؟ فيه نظرٌ.

ودخَلَ في البِكْرِ الصَّغيرةُ الَّتي لا تحتمِلُ الوَطءَ، فيجوزُ إجبارُها وهو كذلكَ، وإن توقَّفَ فيه الزَّرْكشِيُّ، والسَّفيهةُ التي يَلِي الحاكمُ مالها بأنْ طرَأَ سفَهُهَا بعدَ الرُّشدِ، وهو كذلكَ أيضًا.

وقولُ الدَّمِيريِّ وغيرِه: «إنَّ الحاكمَ يُزوِّجُها مع وجودِ أبيها بأنَّه الوَليُّ» مردودٌ بأنَّ كلام الأصحابِ يُفهِمُ خِلافَه، وبحَثَ ابنُ العِمادِ أنَّ البِكْرَ إذا لزِمَها الحَجُّ لا يُزوِّجُها الأبُ إلَّا بإذْنِها؛ لأنَّ الزَّوجَ يمنَعُها منه؛ لكونِه مُوسِّعًا، ولها غرضٌ في تعجيلِ براءتِها. انتَهَى. وهو محَلُّ التَّأمُّلِ.

(**والثَّيِّبُ**) العاقلةُ (**لَا يَجُوزُ**) لأحدٍ مِن الأولياءِ سواءٌ الأبُ والجَدُّ وغيرُهما (**تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا**) نُطقًا ولو بلفْظِ الوكالةِ؛ لأنَّ المعْنَى واحدٌ، ولو أذِنَتْ ثُمَّ رجَعَتْ عنِ الإذْنِ فكرُجوعِ المُوكِّلِ عنِ الوكالةِ، فإنْ زوَّجَها الوَليُّ بعدَ رُجوعِها وقبْلَ علْمِه لم يصِحَّ.

وأفْتَى شيخُنا الرَّمْليُّ فيمَنْ أذِنَتْ لوَليِّها أنْ يُزوِّجَها إذا طَلُقَتْ وانقَضَتْ عدَّتُها أي: أو طَلُقَتْ فيما يظهَرُ أنَّ له بهذا الإذْنِ تزويجَها بعدَ الطَّلاق والعدَّةِ، بخلافِ ما إذا وكَّلَ المُجبِرُ مَن يُزوِّجُ البِكْرَ المُزوَّجةَ ثُمَّ طَلُقَتْ قبلَ الدُّخولِ، فليس للوَكيلِ تزويجُها بهذا الإذْنِ مُطلقًا، والفرْقُ قوَّةُ ولايةِ الوَليِّ؛ لأنَّها شَرعيَّةٌ.

وخالَفَ شيخُ مشايخِنا فأفْتَى في الثَّانيةِ بأنَّ للوَكيلِ ذلكَ إن قال له: وكَّلْتُكَ أنْ تُزوِّجَها بعدَ طلاقها وانقضاءِ عدَّتِها، أو أطْلَقَ كما لو وكَّلَ المُحرمَ في تزويجِ موليَّتِه. انتَهَى. والفرْقُ لائحٌ.

ويُسَنُّ الإشهادُ على إذْنِها لوَليِّها ليُؤمَنَ إنكارُها ولا يجِبُ، وإن كان الوَليُّ حاكمًا كما أفْتَى به القاضي والبَغَوِيُّ خلافًا لابنِ عبدِ السَّلامِ والبُلْقينيِّ؛ لأنَّه ليس مِن نفسِ النِّكاحِ المُعتبَرِ فيه الإشهادُ، وإنَّما هو شرطٌ فيه، ومُجرَّدُ تصرُّفِ الحاكمِ ليس بحكمٍ على الصَّحيحِ حتَّى يجِبَ ظهورُ مُستنَدِه بثبوتِ إذْنِها عندَه.

ويُعلَمُ إذْنُها بإقرارِها أو بشاهدَيْنِ أو تصادقِ المُتعاقدَيْنِ، وأفْتَى البَغَوِيُّ أنَّ رجلًا لو قال للحاكمِ: أذِنَتْ لكَ فلانةٌ في تزويجِها منِّي، فإن وقَعَ في نفْسِه صدْقُه جازَ تزويجُها به، وإلا فلَا، ولا يُعتمَدُ تحليفُه.

ولو أرادَ أن يُزوِّجَ ابنةَ عمِّه أي مثلًا كما هو ظاهرٌ، وأخبَرَه رجلٌ أو رجلانِ أنَّها أذِنَتْ له فزوَّجَها ثُمَّ قالا: كذَبْنا في الإخبارِ، فإن قالَتِ المرأةُ: «كنْتُ أذِنْتُ» يصِحُّ النِّكاحُ، أو أنكَرَتْ صُدِّقَتْ بيمينِها، وعلى الزَّوجِ البيِّنةُ بإذْنِها.

ولو أرسَلَتْ رسولًا بالإذْنِ إلى ابنِ عمِّها أي مثلًا كما هو ظاهرٌ فلم يأْتِه الرَّسولُ وأَتَاه مَنْ سمِعَ مِن الرَّسولِ وأخبَرَه فزوَّجَها، صحَّ النِّكاحُ؛ لأنَّ هذا إخبارٌ لا شهادةٌ، ذكَرَه في «الأنوارِ»، وقضيَّةُ هذا التَّعليلِ أنَّه يكْفِي كونُ الرَّسولِ عدْلَ روايةٍ، ولو عبدًا أو امرأةً، وإن كان العاقدُ الحاكمَ بناءً على ما تقدَّمَ عن القاضي والبَغَوِيِّ.

بل قد يقالُ: ينبَغِي الاكتفاءُ بإخبارِ نحْوِ الصَّبيِّ إذا ظُنَّ صِدْقُه، بل لو أقدَمَ على العقدِ مِن غيرِ إخبارٍ فبانَ أنَّها كانت أذِنَتْ لم تبعُدِ الصِّحَّةُ أيضًا اكتفاءً

بوجودِ الإذْنِ في نفْسِ الأمرِ، إلَّا أن يُقالَ: إقدامُه في هذه الحالةِ مُفسِّقٌ له على ما تقدَّمَ عنِ ابنِ العِمادِ بما فيه، فليُتَأَمَّلْ.

وعُلِمَ مِن كلامِ المُصنِّفِ أنَّ الثَّيِّبَ الصَّغيرةَ لا تزوَّجُ بحالٍ، وخرَجَ بالعاقلةِ المجنونةُ صغيرةً كانت أو كبيرةً، فللأبِ ثُمَّ الجَدِّ وإن عَلَا تزويجُها عندَ ظهورِ المَصلحةِ مِن كفايةِ النَّفقةِ وغيرِها، فإن كانت بالغةً مُحتاجةً إلى النِّكاحِ كأنْ تظهَرَ علاماتُ غلبةِ شهوتِها أو يُتوقَّعَ الشِّفاءُ بقولِ عَدليْنِ مِن الأطبَّاءِ، فعليهما ثُمَّ على الحاكمِ تزويجُها.

وكالثَّيِّبِ البِكْرُ في حقِّ غيرِ الأبِ والجَدِّ، فلا يُزوِّجُها إلَّا بعدَ بلوغِها وإذْنِها، لكن لا يُشترَطُ إذْنُها، بل يكْفِي سكوتُها ولو عتيقةً، كما ذكَرَه الزَّرْكشِيُّ في «شرحِ المنهاجِ»، وإن وقَعَ له في غيرِه خلافُه بعدَ استئذانِها، ولو في غيرِ كفؤٍ وإن لم يعلَمْ أنَّ ذلكَ إذْنٌ، خلافًا لابنِ المُنذرِ.

وإن بكَتْ بلا صِياحٍ أو ضرْبِ خدٍّ، بخلافِ ما إذا بكَتْ بأحدِهما، نعَمْ لا يكْفِي سكوتُها بعدَ استئذانِها في نكاحِها بلا مَهرٍ أو بدونِ مَهْرِ المِثْلِ أو بغيرِ نقْدِ البلدِ بالنِّسبةِ إلى ذلكَ، وإن كَفَى بالنِّسبةِ للنِّكاحِ.

وتُصدَّقُ المَرأةُ في دَعْوى البَكارةِ بلا يَمينٍ، ولا يُكْشَفُ عنها؛ لأنَّها أعلَمُ بحالِها، وكذا في دَعْوى الثُّيوبةِ قبلَ العقدِ ولو بلا يمينٍ كما اقْتَضَاه كلامُ «الرَّوضِ» وغيرِه، لكنِ المُتَّجِهُ كما أشارَ إليه شيخُ مشايخِنا أنَّه لا بدَّ مِن اليمينِ لاقتضاءِ دعواها إبطالَ حقِّ وليِّها مِن الإجبارِ إذا أرادَ أن يُزوِّجَها بغيرِ إذْنِها نُطقًا لا بعدَ العقدِ حيثُ زُوِّجَتْ بغيرِ إذْنِها نُطقًا، بل المُصدَّقُ الوَليُّ بيمينِه؛ لِما في تصديقِها مِن إبطالِ النِّكاحِ مع أنَّ الأصْلَ بقاءُ البَكارةِ.

بل لو شهِدَتْ أربعُ نِسوةٍ بثيوبتِها عندَ العقدِ لم يبطُلْ كما قاله المَاوَرْدِيُّ والرُّويَانِيُّ، وإن أفْتَى القاضي بخلافِه؛ لاحتمالِ إزالتِها بنحْوِ إصبعٍ، أو أنَّها خُلِقَتْ بدونِها، وفارَقَ تصديقُها في دَعْوى الرَّضاعِ بأنَّ الولايةَ مُحقَّقةٌ، والثُّيوبةُ لا تنافِيها نظرًا لذلكَ الاحتمالِ.

(**وَالمُحَرَّمَاتُ**) مِن حيثُ نِكاحُهُنَّ (**بِالنَّصِّ**) في كتابِ اللهِ تعالى، وخرَجَ نحْوُ عمَّةِ الزَّوجةِ وخالتِها ممَّا سيأتِي، فإنَّه يحرُمُ[1] بالنِّسبةِ[2] (**أَرْبَعَ عَشْرَةَ: سَبْعٌ**) منهُنَّ يَحرُمْنَ (**بِالنَّسَبِ**) أي: بسببِ القرابةِ بينَهُنَّ وبينَ الزَّوجِ (**وَهِيَ**:

(١) (**الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ**) وهي مَن ولدَتْكَ أو ولدَتْ مَن ولَدَكَ[3]، ذكرًا كان أو أُنثى، بواسطةٍ أو غيرِها.

(٢) (**وَالبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ**) وهي مَن ولدَتْها أو ولَدَتْ مَن وَلَدَها، ذكرًا كان أو أُنثى، بواسطةٍ أو غيرِها.

وفي المنفيَّةِ بلعانٍ خلافٌ، والأصحُّ تحريمُها على نافِيها وإن لم يَدخُلْ بأمِّها، ويتعدَّى تحريمُها إلى سائرِ محارمِه، إذ لا تنتَفِي عنه قطعًا، ولهذا لو كذَّبَ[4] نفْسَه لحقِتْه، نعَمْ في وجوبِ القصاصِ بقتْلِه لها، والحدِّ بقذْفِه لها، والقطعِ بسرقةِ مالها، وقبولِ شهادتِه لها وجهانِ أصحُّهُما على ما فُهِمَ مِن بعضِ نُسخِ «الرَّوضةِ» المنعُ، لكِن رجَّحَ الأَذْرَعِيُّ ومَن تبِعَه وغيرُه خلافَه، ونقلوهُ عن مُقتضى كلامِ «التَّتمَّةِ»، ونسَبُوا تلكَ النُّسخَ إلى السَّقمِ.

قال البُلْقينيُّ: وهل يأتِي الوجهانِ في انتقاضِ الوضوءِ بمَسِّها وجوازِ النَّظرِ

---

(١) في (هـ): «فإنها محرمة».
(٢) في (هـ): «بالنسبة للجمع».
(٣) في (ج): «ولدتك».
(٤) في (ك)، (هـ): «أكذب».

إليها والخلْوةِ بها أو لا؟ إذ لا يلزَمُ مِن ثبوتِ الحُرمةِ المَحرميَّةُ كما في المُلاعنةِ وأمِّ الموطوءةِ بشُبهةٍ وبنْتِها.

والأقـرَبُ عندِي عـدمُ ثبوتِ المَحرميَّـةِ. انتهى. ولا يخْفَى أنَّـه لا يتَّجِهُ إلَّا عدمُ النَّقضِ بمسِّه، إذ لا نقْضَ مع الشَّكِّ، والاحتمالُ قائمٌ قطعًا.

وأما جوازُ النَّظرِ والخَلْوةِ فينبَغِي أن يُناطَ الأمرُ فيهما بظنِّه، فإن لم يظُنَّ شيئًا فهو محلُّ التَّأمُّلِ.

وخرَجَ بالنَّسـبِ: المَخلوقةُ مِن ماءِ زِناهُ، فلا تحْرُمُ عليه، نعَمْ تُكرَهُ خُروجًا مِـن خـلافِ مَن حرَّمَها، بخـلافِ مَن ولدَتْه مِـن الزِّنا تحْرُمُ عليـه، والفرْقُ أنَّه كعضْوٍ منها وانفصَلَ منها إنسانًا.

وكالمخلوقةِ مِن زِناه المرتضعةُ بلبنِ زِناهُ.

(٣) (**وَالأُخْتُ**) وهي مَن ولَدَها أبواكَ أو أحدُهما.

(٤) (**وَالخَالَةُ**) وهي أخْتُ أُنثى ولدَتْكَ بواسطةٍ أو بغيرِها.

(٥) (**وَالعَمَّةُ**) وهي أخْتُ ذكرٍ ولدَكَ بواسطةٍ أو بغيرِها.

(٦) (**وَبِنْتُ الأَخِ**)،

(٧) (**وَبِنْتُ الأُخْتِ**) بواسطةٍ أو بغيرِها فيهِما.

ولـو نكَـحَ مجهولةَ النَّسـبِ فاسـتلحَقَها أَبُوه ثبَتَ نسَـبُها، لكن لا ينفسِـخُ النِّـكاحُ؛ أي: إن لـم يُصدِّقْـه الزَّوجُ، حَـكَاه المُزنِيُّ ثُـمَّ قال: وفيـه وقفةٌ. قال القاضي: وليس لنا مَن يطَأُ أختَه في الإسلامِ إلَّا هذا. قال شيخُ مشايخِنا: وقِيسَ به ما لو تزوَّجَت مجهولَ النَّسبِ فاستلحَقَه أَبُوها ثبَتَ نسَبُه، ولا ينفسِخُ النِّكاحُ إن لم يُصدِّقْه الزَّوجُ. انتَهَى.

قيـلَ: وفيه نظـرٌ؛ لأنَّ الزَّوجَ إن كان بالغًا عاقلًا لم يثبُتْ نسَـبُه قبلَ تصديقِه، فـلا يكونُ ممَّا نحنُ فيه، أو صغيرًا أو مجنونًا ثبَتَ نسَـبُه مِن غيرِ اعتبارِ تصديقٍ ولا تكذيبٍ منه، ولو بعدَ كمالِه فلينفسِخ[1] النِّكاحُ مِن حينِ الاستلحاقِ، وإنَّما اعتبَرْنـا تصديقَـه في الأُولى؛ لأنَّ المُسـتلحِقَ غيرُه فاعتُبِرَ لبُطـلانِ حقِّه موافقتُه عليه. انتَهَى.

ويُمكِنُ أن يُجابَ بأنَّ عدمَ اعتبارِ التَّصديقِ في ثبوتِ النَّسبِ لا يُنافِي اعتبارَه بعدَ الكمالِ في انفساخِ النِّكاحِ؛ لأنَّه ثبَتَ النِّكاحُ أوَّلًا وتعلَّقَ حقُّه به، فلا يسقُطُ إلَّا بمُوافقتِـه، فـلا فرْقَ بين المَسـألتيْنِ في تقدُّمِ ثبوتِ النِّـكاحِ وتعلُّقِ الحقِّ به، فكما لم يبطُلْ في الأُولى بدونِ موافقتِه، فكذا في الثَّانيةِ، ومُجرَّدِ كونِ المُستلحقِ غيْرَه في الأُولى وإيَّاه في الثَّانيةِ لا أثَرَ له.

(**وَاثْنَتَـانِ**) منهُـنَّ مُحرَّمتانِ (**بِالرَّضَاعِ**) أي: بسـببِ حُصـولِ الرَّضاعِ بينَهما وبينَ الزَّوجِ (**وَهُمَا**:

(١) (**الأُمُّ المُرْضِعَـةُ**) وهـي مَن أرضعْتَـكَ، أو أرضَعَتْ مَـن أرضَعَتْكَ، أو أرضَعَتْ مَن ولَدَكَ بواسطةٍ أو بغيرِها أو أرضَعَتْه.

(٢) (**وَالأُخْـتُ مِنَ الرَّضَاعِ**) وهي مَنِ ارتضَعَتْ بلبَنِ أحَدِ أبويْكَ مِن نَسـبٍ أو رَضاعٍ، ومولودةُ أحدِ أبويْكَ مِن الرَّضاعِ.

(**وَأَرْبَعٌ**) منهُنَّ يَحرُمْنَ (**بِالمُصَاهَرَةِ**) أي: بسـببِ حُصـولِ المُصاهرةِ بينَهُنَّ وبينَ الزَّوجِ (**وَهُنَّ**:

(١) (**أُمُّ الزَّوْجَةِ**) وإن عَلَتْ مِن نسبٍ وكذا مِن رضاعٍ وإن لم يدخُلْ بالزَّوجةِ.

---

(١) في (ج): «فينفسخ».

(٢) (**وَالرَّبِيبَةُ**) وهي بنتُ زوجتِه مِن نسبٍ وكذا مِن رَضاعٍ وإن سفُلَتْ (**إِذَا دَخَلَ بِالأُمِّ**) في الحياةِ بأنْ وطِئَها في الفَرْجِ ولو في الدُّبُرِ، بخلافِ ما إذا لم يدخُلْ بها كذلكَ، وإن وُجِدَتْ مُقدِّماتُ الدُّخولِ بشَهوةٍ فلا تحْرُمُ بنْتُها، إلَّا أن تكونَ منفيَّةً بلعانٍ كما تقدَّمَ.

(٣) (**وَزَوْجَةُ الأَبِ**) وإن عَلَا مِن جهةِ الأبِ أو الأمِّ مِن نَسبٍ وكذا رَضاعٍ وإن لم يدخُلْ بها.

(٤) (**وَزَوْجَةُ الِابْنِ**) وإن سفُلَ مِن نَسبٍ وكذا رَضاعٍ.

وكالزَّوجيَّةِ فيما ذكَرَه في هذه الأربعِ: الوَطءُ في الحياةِ بملْكٍ ولو لمَحرمٍ له كأختِه، أو بشُبهةٍ وإن حرُمَ على الواطئِ بالشُّبهةِ نظَرُ أمِّ الموطوءةِ وبنْتِها والخلْوةُ والمُسافرةُ بهما، والمُعتبَرُ في التَّحريمِ كالنَّسبِ والعدَّةِ بشبهةِ الواطئِ وفي المَهرِ شبهةُ الموطوءةِ.

وقضيَّةُ ما أفْتَى به شيخُ مشايخِنا فيما لو أُكْرِهَ على الزِّنا مِن أنَّ الولَدَ يلحَقُه، سواءٌ أُكرِهَتِ الموطوءةُ أيضًا أم لا؛ لأنَّه لمَّا جُعِلَ الإكراهُ عُذرًا في إسقاطِ الحدِّ عنه صارَ ماؤُه مُحترَمًا كما ذكَرَه المُتولِّي، قال: وما نقَلَه عنه بعضُ شُرَّاحِ «المنهاجِ» مِن أنَّه لا يلحَقُه سهوٌ، فإنَّ كلامَ «الوسيطِ» إنما هو فيما إذا أُكْرِهَتِ المَوطوءةُ لا الواطئُ. انتَهَى ثبوتُ المُصاهرةِ بوطءِ المُكرهِ، لكن أفْتَى شيخُنا الرَّمليُّ بعدمِ اللُّحوقِ؛ لعدمِ احترامِ هذا الوطءِ، بدليلِ إثْمِه عليه؛ لأنَّ الإكراهَ لا يبيحُه، وقضيَّتُه عدمُ الثُّبوتِ فليُتَأَمَّلْ.

وكالوَطءِ فيما ذُكِرَ استدخالُ الماءِ، فقد ذكَرَ في «الرَّوضةِ» و«أصْلِها» أنَّه يثبِتُ المُصاهرةَ والنَّسبَ والعدَّةَ دونَ الإحصانِ والتَّحليلِ، وتقريرُ المَهرِ

ووجوبُه للمُفوّضةِ وثبوتُ الرَّجعةِ والغسلِ والمَهرِ في صورةِ الشُّبهةِ باستدخالِ ماءِ الزَّوجِ أو السَّيِّدِ الأجنبيِّ بشبهةٍ، بخلافِ ماءِ زنا الزَّوجِ أو السَّيِّدِ لا يثبُتُ به شيءٌ مِن ذلكَ، نعَمْ ما ذكَرَاه مِن عدمِ ثبوتِ الرَّجعةِ مخالفٌ لِما جزَمَا به بعدُ مِن ثُبوتِها، وعليه اقتصَرَ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ».

قال في «المُهمَّاتِ»[1]: وهو الأصحُّ. قال: ونقَلَ المَاوَرْدِيُّ عن بعضِ الأصحابِ أنَّه يُشترَطُ في التَّحريمِ باستدخالِ ماءِ الزَّوجِ وجودُ الزَّوجيَّةِ حالَ الإنزالِ والاستدخالِ.

قال شيخُ مشايخِنا[2]: ومُقتضاه أنَّه يُشترَطُ في ماءِ الأجنبيِّ قيامُ الشُّبهةِ في الحاليْنِ، والمُرادُ مِن ذلكَ أن يكونَ الماءُ مُحترَمًا فيهما. انتهَى. لكن قال شيخُنا الرَّمليُّ: المُعتبَرُ اعتبارُ الاحترامِ حالَ الإنزالِ فقَطْ. انتهَى.

ويُوافِقُه قولُ ابنِ العِمادِ في منظومتِه:

وَإِنْ تَسَاحَقَ بَعْدَ وَطْءِ زَوْجَتِه وَأَحْبَلَتْ مِنْ مَائِهِ فَهْيَ ابْنَتُهْ

وقد يُؤيِّدُه ما تقدَّمَ في وَطءِ الشُّبهةِ مِن اعتبارِ شبهةِ الواطئِ فقَطْ.

ومنه ما في «فتاوي البَغَوِيِّ»: لو استدخَلَتِ امرأةٌ ذكَرَ أجنبيٍّ وهو نائمٌ فأتَتْ بولدٍ فهو نسيبٌ؛ لأنه مَنيٌّ مُحترَمٌ. انتهى. وإنْ أمكَنَ الفرْقُ فليُتأمَّلْ.

وحيثُ لا وَطءَ ولا استدخالَ على ما تقرَّرَ فيُعتبَرُ فيما عدا الثَّانيةِ أن يكونَ عقدُ النِّكاحِ صحيحًا، فعُلِمَ أنَّ الأمَّ تحْرُمُ بمُجرَّدِ العَقدِ على البنتِ بخلافِ البنتِ، والفرْقُ أنَّ الرَّجلَ يُبتَلَى عادةً بمُكالمةِ أمِّها عقِبَ العَقدِ لترتيبِ أمورِه فحَرُمَتْ بالعقدِ ليسهُلَ ذلكَ، بخلافِ بنْتِها.

---

(١) «المهمات» (٧/ ١٠٠).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥٠).

(**وَوَاحِدَةٌ**) تحْرُمُ (**مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ**) أي: يحْرُمُ جمْعُها مع غيْرِها في عقدٍ واحدٍ أو أكثَرَ، ولا تحْرُمُ حالةَ انفرادِها عنه (**وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ**) لأبٍ أو لأمٍّ مِن نَسبٍ وكذا رَضاعٍ، فيحْرُمُ جمْعُها في عقدٍ أو عقديْنِ، ولا تحْرُمُ على انفرادِها، فإنْ جمَعَها معَها في عقدٍ واحدٍ بطَلَ فيهما، أو في عقديْنِ فإن عُرِفَتِ السَّابقةُ ولم تُنْسَ فالثَّاني باطِلٌ، وإن نُسِيَتْ وجَبَ التَّوقُّفُ إلى التَّبيُّنِ، وإن وقَعَا معًا أو جُهِلَ السَّبقُ والمَعيَّةُ، أو عُرِفَ السَّبقُ ولم تتعيَّنِ السَّابقةُ ولم تُرْجَ معرفتُها فهما باطلانِ، فإن طَلُقَتِ الزَّوجةُ وانقَضَتْ عدَّتُها حلَّتْ أخْتُها، وكذا إن لم تنقَضِ عدَّتُها إن كان الطَّلاقُ بائنًا، وأفهَمَ قوْلُه: «مِن جهةِ الجمعِ» ثبوتُ التَّحريمِ فيما تقدَّمَ على التَّأبيدِ مُطلقًا، وهو كذلكَ.

(**وَلَا يُجْمَعُ**) أي: لا يجوزُ، ولا يصِحُّ أن يجمَعَ في النِّكاحِ ولو بغيرِ وَطءٍ بينَ امرأتيْنِ بينَهما نَسبٌ أو رَضاعٌ لو فُرِضَتْ إحداهُما ذكرًا حرُمَ تنكاحُهما صغيرتيْنِ كانتَا أو كبيرتيْنِ أو مختلفتيْنِ، وهذا يشمَلُ الأُختيْنِ أيضًا فلا يُجمَعُ (**بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا**) بينَ المَرأةِ و (**خَالَتِهَا**)، فإن جمَعَ بينَهما بعَقدٍ واحدٍ بطَلَ فيهما، أو بعَقديْنِ فكما مرَّ في الأختيْنِ.

وخرَجَ بالنَّسبِ والرَّضاعِ المَرأةُ وأمَتُها، والمَرأةُ وأمُّ زوجِها، والمَرأةُ وبنتُ زوْجِها مِن أُخرى، فيجوزُ الجمْعُ بينَهما وإن حَرُمَ تنكاحُهما بفَرضِ إحداهما ذكرًا في الأُولى وفَرضِ أمِّ الزَّوج ذكرًا في الثَّانيةِ وفَرضِ بنتِه ذكرًا في الثَّالثةِ وإن لم يحْرُمِ النِّكاحُ[1] بفَرضِ العكسِ فيهما.

كما يجوزُ الجمْعُ بينَ بنتِ الرَّجلِ وربيبتِه، وأختِ الرَّجلِ مِن أمِّه وأختِه مِن

(١) في (هـ): «التناكح».

أبيه، والمَرأةِ وربيبةِ زوْجِها مِن زوجةٍ أُخرى، أو بنتِ خالِها[1] أو عمَّتِها كما عُلِمَ مِن الضَّابطِ المَذكورِ.

وخرَجَ بتقييدِ تحريمِ الجَمْعِ فيما ذُكِرَ مِن الأختيْنِ وغيرِهما بالنِّكاحِ كما أفادَه سياقُه: ما لو جمَعَ بينَهما بملْكِ إحداهما ونكاحِ الأُخرى معًا، أو مرتَّبًا فيجوزُ، لكن إنما تحِلُّ المَنكوحةُ دونَ المَملوكةِ وإن كانت موطوءةً؛ لأن الإباحةَ بالنِّكاحِ أقْوَى منها بالملْكِ وما لو جمَعَ بينَهما بملْكِهما جميعًا، لكن لو وطِئَ إحداهما ولو في دُبُرِها حرُمَتِ الأُخرى إلى أن تحرمَ الأولى بنحْوِ إزالةِ ملْكٍ عنها، أو عن بعْضِها بنحْوِ بيعِ بتٍّ أو بشرطِ الخيارِ للمُشتري وحدَه، أو هبةٍ مع قبضٍ بإذنٍ أو بنكاحٍ أو كتابةٍ، لا بنحْوِ حيضٍ وإحرامٍ ورهنٍ وردَّةٍ، فلو عادَتِ الأولى بنحْوِ ردٍّ بعيبٍ قبلَ وطءِ الأُخرى فله وطءُ أيَّتِهما شاءَ بشرطِ استبراءِ العائدةِ، أو بعدَ وطْئِها حرُمَتِ العائدةُ إلى أن يحرِّمَ الأُخرى، ولو وطِئَ الثَّانيةَ قبلَ تحريمِ الأُولى لم تحِلَّ ولم تحْرُمِ الأُولى، إذِ الحرامُ لا يحرِّمُ الحلالَ.

نعَمْ لو كانت أُمًّا وبنتَها فوطِئَ إحداهما حرُمَتِ الأُخرى أبدًا، أو وطِئَهما ولو عالمًا حرُمَتا معًا، أو كانت إحداهما نحْوَ مجوسيَّةٍ أو محرمٍ ممَّنْ لا تُباحُ على انفرادِها لم يُؤثِّرْ وطْؤُها في حلِّ الأُخرى؛ لأنَّ الموطوءةَ محرمةٌ.

واستشْكَلَه شيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بما لو طرَأَ تحريمٌ مؤبَّدٌ على نكاحٍ كوطءِ زوجةِ ابنِه بشبهةٍ، فإنَّه ينقطِعُ النِّكاحُ، سواءٌ كانَتِ الموطوءةُ محرمًا للواطئِ قبلَ العقْدِ عليها كبنتِ أخيه أم لا، كما اعتمدَه شيخُ مشايخِنا. قال: ولا يُغترُّ بما نُقِلَ عن بعضِهم مِن تقييدِ ذلكَ بالشِّقِّ الثَّاني. انتَهى.

---

(١) في (هـ): «خالتها».

ثُمَّ أجابَ شيخُنا بأنَّ وطءَ الأبِ زوجةَ ابنِه أقْوَى مِن وطءِ السَّيِّدِ للأمةِ؛ لأنَّ أثَرَ الأوَّلِ التَّأبيدُ المُحرِّمُ، وأثَرُ الثَّاني حرمةٌ مؤقتةٌ، ألا تَرَى أنَّ الرَّقيقةَ الموطوءةَ للوَلـدِ إذا وطِئَهـا أبُوهُ حرُمَتْ على الوَلدِ، وبأنَّ زوجـةَ الولدِ محرمةٌ على الأبِ أبدًا، ومعَ ذلكَ لو وطِئَها الأبُ بشـبهةٍ انقطَعَ نكاحُ الولدِ، ففرضُ كونِها في هذه الصُّورةِ محرمًا للأبِ كبنتِ أخيه مثلًا لا أثَرَ له؛ لأنَّ غايتَه تحريمُها المُؤبَّدُ على الأبِ، وذلكَ حاصِلٌ بزوجيَّةِ الوَلدِ، وإن لم تكُنْ بنتَ أخي والدِه. انتَهَى.

ولـو كانت إحداهُما خُنثى فوطِئَه أولًا جازَ لـه وطءُ الثَّانيةِ لعدمِ تحقُّقِ أنوثةِ الأولى، نقَلَه الزَّرْكشِيُّ عن أبي الفتوحِ.

قال شـيخُنا المذكورُ: فلـو بانَتْ أُنثى فيُحتمَـلُ أنَّها الحلالُ وتحـرُمُ الثَّانيةُ، ويُحتمَلُ أن يحْرُما معًا لتخلُّفِ التَّعليلِ السَّابقِ، يعْنِي أنَّ الحرامَ لا يمنَعُ الحلالَ. انتَهَى. ولعلَّ الأوَّلَ أظهَرُ.

(**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**) هذا أعمُّ ممَّا تقدَّمَ، فيحْرُمُ منه البنتُ وإن سفُلَتْ، والخالةُ والعمَّةُ وبنتُ الأخِ وبنتُ الأختِ، فالمُرتضعةُ بلبَنِكَ أو لبنِ فرْعِكَ نَسبًا أو رَضاعًا، وبنتُها كذلكَ وإن سفُلَتْ بنتُ رضاعٍ، وبنتُ ولدِ المُرضعةِ أو الفَحـلِ نَسـبًا أو رَضاعًا وإن سـفُلَتْ وإن أرضَعَتها أختُـكَ، أوِ ارتضَعَتْ بلبنِ أخيكَ وبنتُها نسبًا أو رضاعًا وإن سفُلَتْ بنتُ أخي أو أختُ رضاعٍ وأختُ الفَحلِ أو أبيـه أو أبـي المُرضعةِ بواسـطةٍ أو بغيرِها نَسـبًا أو رَضاعًا عمَّـةُ رَضاعٍ وأختُ المُرضعةِ أو أمُّها وأمُّ الفَحلِ بواسطةٍ أو غيرِها نَسبًا أو رضاعًا خالةُ رضاعٍ.

واستَثْنَى جمعٌ: أمَّ الأخِ، وأمَّ الأختِ، وأمَّ ولدِ الولدِ وإن سفُلَ، وأختَ الولدِ وإن سـفُلَ، وجدَّتَـه وإن عَلَـتْ، وأمَّ العَمِّ وأمَّ العَمَّةِ وأمَّ الخـالِ وأمَّ الخالةِ وأخَ الابنِ، فهذه الصُّورِ تحْرُمُ مِن النَّسبِ ولا تحْرُمُ مِن الرَّضاعِ.

وصورةُ الأخيرةِ: امرأةٌ لها ابنٌ ارتضَعَ على أجنبيَّةٍ لها ابنٌ فابنُ الثَّانيةِ أخو ابنِ الأولى، ولا يحْرُمُ عليه نكاحُها، وقال المُحقِّقونَ: لا حاجةَ لاستثناءِ هذه الصُّورِ لعدَمِ دخولِها في الضَّابطِ؛ لأنَّهُنَّ إنَّما حرُمْنَ في النَّسبِ لمَعنًى لم يُوجَدْ فيهِنَّ في الرَّضاع، ألا تَرَى أنَّه إنَّما حرُمَتْ في النَّسبِ أمُّ الأخِ أو الأختِ لأنَّها أمٌّ، أو موطوءةُ أبٍ وأمُّ ولدِ الولدِ لأنَّها بنتٌ، أو موطوءةُ ابنٍ وطئًا محترمًا وجدَّةُ الولدِ لأنَّها أمٌّ، أو أمُّ زوجةٍ أو موطوءةُ أبٍ وطئًا محترمًا، وأختُ الولدِ لأنَّها بنتٌ، أو بنتُ موطوءةٍ وطئًا محترمًا، وأخُ الابنِ لأنه ابنٌ، أو ابنُ ابنٍ واطئٍ وطئًا محترَمًا[1]، وهذه المعاني غيرُ موجودةٍ في الرَّضاعِ. قالوا: ولهذا لم يستَثْنِها الشَّافعيُّ ولا جمهورُ الأصحابِ، ولا استُثنِيَتْ في الحديثِ الصَّحيحِ.

ولا تحْرُمُ عليكَ أختُ أخيكَ مِن نسبٍ، سواءٌ كانت أخت أخيك لأبيكَ لأمِّه كأنْ كان لزيدٍ أخٌ لأبٍ وأختٌ لأمٍّ فلأخيه نكاحُها، أو كانت أختُ أخيكَ لأمِّكَ لأبيه، كأن يكونَ لأبي أخيكَ بنتٌ مِن غيرِ أمِّكَ، فلَكَ نكاحها، أو مِن رضاعٍ، سواءٌ كانت أختُ أخيكَ لأبيكَ لأمِّه، كأن ترضِعَ امرأةٌ زيدًا وصغيرةً أجنبيَّةً منه، فلأخيه لأبيه نكاحُها، أو كانت أختُ أخيكَ لأمِّك لأبيه، كأن ترضِعَ صغيرةً بلبنِ أبي أخيكَ لأمِّكَ فلَكَ نكاحُها.

(**وَتُرَدُّ المَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ**) أي: يجوزُ للزَّوجِ أن يردَّها بأنْ يفسَخَ نكاحَها بسببِ وجودِ واحدٍ مِن هذه الخمسةِ بها وإن قلَّ وكان به مثْلُ ما بها أو أقلَّ أو أكثَرَ، سواءٌ كان موجودًا قبلَ العقدِ أو حدَثَ بعدَه قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه، ومعلومٌ أنَّه لا يمكِنُ الرَّدُّ إذا اتَّفَقَا في الجنونِ إلَّا إذا تقطَّعَ فيُمكِنُ الرَّدُّ في زمنِ الإفاقةِ كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ.

---

(١) في (ج): «محرمًا».

(١) (**بِالجُنُونِ**) مُطبقًا كان أو مُنقطعًا، وهو مرضٌ يُزِيلُ الشُّعورَ من القلْبِ مع بقاءِ القوَّةِ والحَركةِ في الأعضاءِ، نَعَم استَثْنَى المُتولِّي مِن المُتقطِّعِ الخَفيفَ، وهو ما يطرَأُ في بعضِ الأزمانِ. قال الإمامُ: ولم يتعرَّضُوا لاستحكامِ الجُنونِ، ولم يُراجِعُوا الأطبَّاءَ في إمكانِ زوالِه، ولو قيلَ به لكانَ قريبًا نظيرَ البَرَصِ والجُذامِ.

قال الزَّرْكشِيُّ: ولعلَّ الفرْقَ أنَّ الجُنونَ يُفْضِي إلى الجِنايةِ على الزَّوجِ.

واحتُرزَ بالجنونِ عنِ الإغماءِ بالمَرضِ، فلا تُردُّ به، لكِنْ قيَّدَه المُتولِّي كما نقَلَه الزَّرْكشِيُّ بأن تحصُلَ منه الإفاقةُ على ما هو الغالبُ، بخلافِ الدَّائمِ المأيوسِ مِن زوالِه، فإنَّه كالجنونِ، ولو زالَ المرضُ وبقِيَ الإغماءُ بعدَ زوالِه فهو كالجُنونِ.

(٢) (**وَالجُذَامِ**) وهو علَّةٌ يَحمَرُّ منها العُضْوُ ثم يَسوَدُّ ثم يتقطَّعُ ويتناثَرُ.

(٣) (**وَالبَرَصِ**) وهو بياضٌ شديدٌ مبقعٌ.

وقضيَّةُ إطلاقِه أنَّه لا فرْقَ في كلٍّ مِن هذيْنِ بينَ المُستحكِمِ وغيرِه، لكن حَكَى الإمامُ عن شيخِه أنَّ أوائلَ الجُذامِ والبَرَصِ لا يُثبِتُ الخيارَ، وإنَّما يثبِتُه المُستحكِمُ، وأقرَّه الشَّيخانِ ومَشَى عليه ابنُ الرِّفْعَةِ، وجزَمَ به في «الأنوارِ»، وحَكَى الإمامُ عن شيخِه أيضًا أنَّ استحكامَ الجُذامِ بالتَّقطُّعِ، وتردَّدَ فيه وقال: يجوزُ أن يُكتفَى باسودادِ العُضوِ وحكمِ أهلِ البصائرِ باستحكامِ العلَّةِ. انتَهَى.

وأمَّا استحكامُ البَرصِ فبوُصولِه إلى العَظْمِ، بحيثُ لو فُرِكَ العظْمُ فركًا شديدًا لم يحمَرَّ.

(٤) (**وَالرَّتَقِ**) بفتحتَيْنِ، وهو انسدادُ محلِّ الجِماعِ منها بلحمٍ.

(٥) (**والقَـرَنِ**) بفتحتَيْنِ، ويجوزُ إسـكانُ الرَّاءِ أيضًا، وهو انسـدادُه بعظمٍ، ويخـرُجُ البولُ مِن ثُقبـةٍ ضيِّقةٍ فيه، فإن زالَ المانعُ ولو بفعْـلِ غيْرِها فلا ردَّ له؛ لزوالِ مُقتضِيه، ولا تُجبَرُ المَرأةُ على ذلكَ؛ لأنَّها تتضَرَّرُ به.

(**وَيُرَدُّ الرَّجُلُ**) أي: يجوزُ للمَرأةِ أو وليِّها على ما سـيأتِي ردُّه بفسـخِ نكاحِه (**أَيْضًا**) أي: كما تُرَدُّ المَرأةُ كما تقدَّمَ، ويجوزُ أن يتعلَّقَ بقولِه: (**بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ**) أي: بسـببِ وُجـودِ واحدٍ منها فيـه، وإن وُجِدَ فيها أيضًا أو وُجِـدَتْ بعدَ العَقدِ والوَطءِ، إلَّا العُنَّةَ فلا رَدَّ بها إذا حدَثَتْ بعدَ الوَطءِ في ذلكَ النِّكاحِ.

واستُشْـكِلَ جوازُ ردِّهـا بعَيبِه المُقارنِ للعَقدِ؛ لأنَّهـا إن علِمَتْ به فلا خيارَ، وإن لم تعَلَمْ فالتَّنقِّي مِن العُيوبِ شرطٌ لصحَّةِ النِّكاحِ.

وأجيبَ بتصويرِ المَسـألةِ بما إذا أذِنَتْ في معيَّـنٍ تجهَلُ عيْبه، فيصِحُّ النِّكاحُ لإذْنِها فيه وإن علِمَ الوَليُّ، وتتخَيَّرُ هي لجهْلِها بالعَيبِ.

(١-٣) (**بِالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالبَرَصِ**) وتقدَّمتِ الثَّلاثةُ.

(٤) (**وَالجَـبِّ**) أي: قَطْعِ ذَكَرِهِ بحيثُ لم يبْقَ منه قدْرُ الحشَـفةِ ولو بفعْلِها، فـإن بقِـيَ منه قدْرُها فـلا ردَّ إلَّا إن عجِزَ عنِ الوَطءِ به فكالعُنَّـةِ، نعَمْ لو وجَدَتْه مَجبوبًـا لكنَّها رتْقاءُ، ففي «أصْلِ الرَّوضَـةِ»[1] عن جماعاتٍ ثبوتُ الرَّدِّ لفواتِ التَّمتُّـعِ المقصودِ مِـن النِّكاحِ، وعن البَغَـويِّ أنَّه حَكَى طريقًا آخَرَ أنَّه لا فسْـخَ قطعًا؛ لأنَّه وإن فسَخَ لا يصِلُ إلى الوطءِ.

(٥) (**وَالعُنَّـةِ**) أي: العَجْـزِ عـنِ الوَطءِ في القُبُلِ ولو بالنِّسـبةِ لهـا مُطلقًا، أو لكونِها بِكرًا دونَ غيرِها، وإن حصَلَ بمَرضٍ يدومُ وإن علِمَتْ بها قبلَ العَقْدِ أو

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ١٣٦).

بعدَه وأسقَطَتْ حقَّهَا قبلَ ضَرْبِ المُدَّةِ الآتي بيانُه بشرطِ كونِ الزَّوجِ بالغًا عاقلًا، فإنْ كان صَبيًّا أو مَجنونًا فلا ردَّ لها بالعُنَّةِ؛ لأنَّ قوْلَها مُلغًى فلا يُمكِنُها دعْوَى العُنَّةِ التي غايتُها ضرْبُ المُدَّةِ والفَسْخُ، وذلكَ يعتمِدُ إقرارَ الزَّوجِ أو يمينَها بعدَ نكولِه، وقد يمتنِعُ عليها الرَّدُّ بالعُنَّةِ إذا كان الزَّوجُ بالغًا عاقلًا أيضًا، كما لو كانت أمَةً نكَحَها حُرٌّ بشرطِه، فلا تصِحُّ دعْوَاها العُنَّةَ لِلزومِ الدَّورِ؛ لأنَّ سَماعَ الدَّعوى يقتَضِي بُطلانَ خَوفِ العَنَتِ، وبُطلانُ خوفِ العَنَتِ يقتَضِي بطلانَ النِّكاحِ، وبطلانُ النِّكاحِ يقتَضِي بُطلانَ سماعِ الدَّعْوى، ذكَرَ ذلكَ الجُرْجَانِيُّ.

قال شيخُ مشايخِنا[1]: وظاهرٌ أنَّ هذا إذا ادَّعَتْ عندَ مقارنةِ العَقْدِ، وإلَّا فتُسمَعُ دَعْواها لانتفاءِ الدَّورِ. انتَهَى.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: وما قالُوه مِن تَخييرِ البِكْرِ يدُلُّ على عدمِ جوازِ إزالةِ بكارتِها بإصْبُعِه أو نحوِها، إذ لو جازَ ذلكَ لم يكُنْ عجْزُه عن إزالتِها مُثبتًا للخيارِ؛ أي: لقُدرتِه على الوَطءِ بعدَ إزالةِ البَكارةِ بذلكَ، ويُشترَطُ في الرَّدِّ بسائرِ العُيوبِ المَذكورةِ كونُ الزَّادِّ جاهلًا بالعَيبِ عندَ العَقْدِ، فلا ردَّ للعالِمِ حينئذٍ إلَّا العُنَّةَ كما تقدَّمَ، فإنِ اختَلَفا في العلْمِ به صُدِّقَ المُنكِرُ بيمينِه، أو في أنَّ هذا عيبٌ لم يثبُتْ إلَّا بشاهديْنِ خبيريْنِ بالطِّبِّ، وكونُ الرَّدِّ على الفَورِ كخيارِ العَيبِ في المَبيعِ ولا يُنافِيه ضرْبُ المُدَّةِ في العُنَّةِ؛ لأنَّها إنَّما تتحقَّقُ بعدَ المُدَّةِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: معنى كونِه على الفَورِ أنَّ المُطالبةَ والرَّفعَ إلى الحاكِمِ يكونُ على الفوْرِ، لا نفسَ الفَسخِ. انتَهَى.

وفيه نظرٌ، فإنْ أخَّرَه بلا عُذرٍ أو رضِيَ به فلا ردَّ له وإن زادَ؛ لأنَّ الرِّضى بالأوَّلِ رضًى بما يتولَّدُ منه، إلَّا إن زادَ بمَحَلٍّ آخَرَ أو حدَثَ عيبٌ آخَرُ فله الرَّدُّ

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٨٢).

كما قاله في الأُولَى جماعةٌ ونصَّ عليه في «الإملاءِ» وقيَّدَه المَاوَرْدِيُّ[١] بما إذا زادَ بمَحَلٍّ آخَرَ أقبَحَ منظرًا، كأنْ حدَثَ في الوجْهِ بعدَ رُؤيتِه في الفَخِذِ، وحَكَى فيما إذا كان مثْلَ الأوَّلِ كما لو حدَثَ في إحدى اليديْنِ بعدَ رُؤيتِه في الأُخرى وجهيْنِ. قال شيخُ مشايخِنا[٢]: وأقربُهما لكلامِ الجمهورِ أنَّه لا خيارَ. انتَهَى.

واستُشكِلَ عدمُ اعتبارِ الزِّيادةِ هنا باعتبارِها فيما لو زادَ فسقُ مَن شرَطَ وضْعَ الرَّهنِ عندَه، فإنَّ لكلٍّ مِن الرَّاهنِ والمُرتهنِ إزالةُ يدِه عنه.

وأُجيبَ بأنَّ الرَّهنَ أمانةٌ فاحتِيطَ لها صيانةً للحُقوقِ، بخلافِ ما لو أخَّرَ بعُذرٍ فلا يسقُطُ ردُّه، كأنْ كان صَبيًّا أو مجنونًا فيُؤخَّرُ إلى كمالِه، ولو أخَّرَ الرَّدَّ ثُمَّ ادَّعَى الجَهْلَ بثبوتِه أو بفَوريَّتِه وأمكَنَ صُدِّقَ بيمينِه، ولو فُسِخَ بعَيبٍ ثُمَّ بانَ ألَّا عَيبَ بطَلَ فسْخُه، وأنْ يكونَ بحضرَةِ الحاكمِ بعدَ ثبوتِه عندَه، فلو تراضَيَا بالفسْخِ مِن غيرِ حُضورِه لم يصِحَّ، كما جزَمَ به في «المحرَّرِ»، وإن جزَمَ الصَّيْمَرِيُّ بالصِّحَّةِ وعُزيَ إلى قضيَّةِ كلامِ الإمامِ[٣].

وتثبُتُ العُنَّةُ بإقرارِه عندَ الحاكمِ أو عندَ شاهديْنِ، ويشْهَدَا به عندَ الحاكمِ أو بيمينِها بعدَ نُكولِه عنِ اليَمينِ لإمكانِ اطِّلاعِها عليها بالقَرائنِ، بخلافِ ما إذا حلَفَ أنَّه لا عُنَّةَ به فتسقُطُ دَعْواها ولا يُطالَبُ بتحقيقِ ما قاله بالوَطءِ؛ لأنَّه حقُّهُ وإن كان لها مصلحَةٌ فيه كاستقرارِ المَهرِ به والأمنِ مِن تشطيرِه بالطَّلاقِ، ولا يُمكِنُ ثبوتُها بالبيِّنةِ لعَدمِ إمكانِ اطِّلاعِ الشُّهودِ عليها، فإذا ثبَتَتْ ضَرَبَ له الحاكمُ سنَةً بطلَبِها لا بغيرِه، وابتداؤُهَا مِن ضَرْبِ القاضي لا مِن وقْتِ إقرارِهِ أو حلِفِها، فلو سكَتَتْ لجَهلٍ أو دَهشةٍ فلا بأسَ بتنبيهِها، ويكْفِي في طلَبِها

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٤٣).
(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٧٨).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ١٧٧).

قولُها: «أنا طالبَةٌ حقِّي على موجبِ الشَّرعِ» وإن جهِلَتِ الحُكمَ على التَّفصيلِ، فإذا مَضَتْ السَّـنةُ ولم يطَأْها فيها أو بعدَها فلها الفَسْـخُ بعدَ رفْعِه فَورًا[1] على المُعتمدِ إلى الحاكِمِ.

وقولُه: ثبتَتْ عُنَّتُه أو حقَّ الفسْخُ فاخْتارِي، قال السُّبكيُّ: وبعدَ قوْلِه حكمْتُ وهو مبنيٌّ على أنَّ الثُّبوتَ ليس بحكمٍ، وهو ما عليه الشَّـيخانِ[2] على أنَّ غيْرَه نظر فيما قاله.

وبحَثَ[3] الأَذْرَعِيُّ[4] أنَّ قولَه: «فاخْتارِي» ليس بشرطٍ، بل المُرادُ به إعلامُها بدخولِ وقْتِ الفسخِ حتَّى لو بادَرَتْ وفسَخَتْ قبلَ ذكْرِه نفَذَ[5]، وإن كان سافَرَ في المـدَّةِ أو حبسَ أو مرِضَ أو حاضَتْ كما صرَّحَ به الشَّـيخانِ[6]، وإن توقَّفَ فيه الأَذْرعيُّ[7] إذا بلَغَ في كلِّ شـهرٍ أكثرَه، والظَّاهرُ كما قال شـيخُ مشـايخِنا[8] أنَّ النِّفـاسَ كالحَيـضِ، أو رَضِيَـتْ بالمقامِ معَـه في أثناءِ السَّـنةِ أو قبلَ ضرْبِها، فتُحسَـبُ المُدَّةُ عليه في كلِّ ذلكَ، بخلافِ ما لوِ اعتزَلَتْه ولو بعُذرٍ؛ كحبسٍ، أو مرِضَتْ مرضًا يمنَعُ الوَطءَ جميعَ السَّـنةِ لا يُحسَـبُ عليه، فلا فسْخَ لها حينئذٍ، فلو وقَعَ ذلكَ لها في بعضِ السَّـنةِ وزالَ قال الشَّيخانِ[9]: فالقياسُ استئنافُ سنةٍ أُخرى، أو يُنتظَرُ مُضيُّ ذلكَ الفصْلِ مِن السَّنةِ الأُخرى.

---

(١) كتب فوقه في (ع): «معتمد».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٦٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٩٩).

(٣) كتب فوقه في (ع): «معتمد».

(٤) «قوت المحتاج» (٥/ ٤٩٢).

(٥) في (ج): «تعذر».

(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ١٦٦)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٩٩).

(٧) «قوت المحتاج» (٥/ ٤٩٢).

(٨) «أسنى المطالب» (٣/ ١٨٣).

(٩) «الشرح الكبير» (٨/ ١٦٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٩٩).

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: وفيه نظرٌ؛ لاستلزامِه الاستئنافَ أيضًا؛ لأنَّ ذلكَ الفصْلُ إنَّما يأتي مِن سَنةٍ أُخرى. قال: فلعلَّ المُرادَ أنَّه لا يمتنِعُ انعزالُها عنه في غيرِ ذلكَ الفصْلِ مِن قابلٍ، بخلافِ الاستئنافِ ولو رضِيَتْ بعدَ مُضيِّ السَّنةِ بالمقامِ معَه، أو قالت: أجَّلْتُه يومًا سقَطَ حقُّها مِن الفسْخِ ما لم يُجدِّدِ النِّكاحُ وتُضرَبُ مدَّةٌ أُخرى، بخلافِ زوجةِ المُولِي والمُعسرِ بالنَّفقةِ؛ لتجدُّدِ الضَّررِ لبقاءِ اليمينِ وقصْدِ المضارَّةِ وتجدُّدِ النَّفقةِ كلَّ يومٍ.

والعُنَّةُ عيبٌ واحدٌ لا يُتوقَّعُ زوالُها غالبًا، وبخلافِ ما لو سكَتَتْ عن طلَبِ الفسْخِ على ما قالَه المَاوَرْدِيُّ[1]، لكن ينبَغِي -كما قال بعضُهم- أنْ يكونَ مفرَّعًا على عدمِ اشتراطِ الفَورِ، أو محمولًا على ما إذا كان لها عذْرٌ يمنَع مِن الرَّفعِ؛ لأنَّ السُّكوتَ كالرِّضى كما ذكَرُوه في عيبِ المَبيعِ، فإنِ ادَّعى الوطءَ في السَّنةِ أو بعدَها وأنكَرَتْ، صُدِّقَ بيمينِه إن كانت ثيِّبًا، ولا يُطالَبُ بالوطءِ.

فإن نكَلَ حلَفَتْ أنَّه ما أصابَها، وفسَخَتْ كما لو أقَرَّ بذلكَ، ولو طلَّقَها بعدَ حلِفِه على الوَطءِ ثُمَّ أرادَ ارتجاعَها لدَعْواه الوطءَ فهي المُصدَّقَةُ بيمينِها في إنكارِها الوطْءَ لدفْعِ ارتجاعِها، وإن كان هو المُصدَّقُ لدفْعِ العُنَّةِ، فإن كانت بِكرًا بأنْ شهِدَ أربعُ نِسوةٍ ببكارَتِها صُدِّقَتْ أي: بيمينِها كما يَميلُ إليه كلامُ «أصْلِ الرَّوضَةِ»[2] ورجَّحَه في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» ونقَلَه الأَذْرَعيُّ وغيرُه عن نصِّ «الأمِّ»، وقال الإِسْنَوِيُّ[3]: إنَّه الرَّاجحُ لاحتمالِ عوْدِ البَكارةِ لعدمِ المُبالغةِ.

وعليه قال ابنُ الرِّفْعَةِ: ظاهرُ النَّصِّ أنَّها لا تحلِفُ إلَّا أن يطلُبَ الزَّوجُ يمينَها. قال: وهو الأشبَهُ؛ لأنَّ الخصْمَ متمكِّنٌ مِن الدَّعْوى فلا معنى للاحتياطِ

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٤٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٦٩).
(٣) «المهمات» (٧/ ١٤٩).

له، وقيلَ: بلا يَمينٍ، وجزَمَ به في «الرَّوضِ»[١].

وعليه فإنِ ادَّعى عوْدَها حلَفَتْ أنَّه لم يُصِبْها وأنَّ بكارَتَها هي الأَصليَّةُ ولها الفسْخُ بعُنَّتِه بعدَ يَمينِها، فإن لم يدَّعِ شيئًا لم تحلِفْ، فلو نكَلَتْ عنِ اليَمينِ حلَفَ ولا خيارَ لها، فلو نكَلَ هو أيضًا فُسِخَتْ بلا يمينٍ، وكان نكولُها كحلِفِها؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ بكارتَها هي الأصليَّةُ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وليس هذا مخالِفًا لقاعدةِ أنَّه لا يُقضَى بالنُّكولِ المُجرَّدِ، فذاكَ محلُّه إذا نكَلَ المُدَّعي وكان حلِفُه يُثْبِتُ له حقًّا، أمَّا لو كان حلِفُه يُسْقِطُ عنه حقًّا للمُدَّعى عليه، فإنَّا نُلزِمُه بمُجرَّدِ النُّكولِ لا لأنَّه قضاءٌ بالنُّكولِ، بل مؤاخذةٌ له بإقرارِه بالعُنَّةِ وعدمِ ظُهورِ مُقتَضى الوَطءِ أي: وبالبيِّنةِ الشَّاهدةِ ببقاءِ بكارتِها[٢].

واعلمْ أنَّ ردَّ الرَّجلِ بالعُيوبِ المذكورةِ كما يجوزُ للمرأةِ يجوزُ لوليِّها بالثَّلاثةِ الأُولى منها إن قارَنَتْ وإن رَضِيَتِ المَرأةُ؛ لأنَّه يُعبَّرُ بذلكَ، ولأنَّ العَيبَ قد يتعدَّى إليها وإلى نسْلِها، وتَعبيرُهم بالوليِّ قد يتناولُ السَّيدَ[٣] وغيرَه، لكن صرَّحَ في «البسيطِ» بأنَّه لا خيارَ للسَّيِّدِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: وفيه نظرٌ، بل ينبَغِي أن يتخيَّرَ لدفْعِ الضَّررِ عن ملْكِه لاحتمالِ أن ترجِعَ إليه مَعيبةً؛ أي: بواسطةِ العَدْوى التي جرَتْ بها العادَةُ الإلهيَّةُ غالبًا عندَ مخالطةِ المُبْتلى، ذكَرَ ذلكَ شيخُ مشايخِنا[٤]، ثُمَّ قال: وقضيَّةُ كلامِهم أنَّه لو تعدَّدَ مالكُ الأمَةِ كان لكلٍّ منهم الخيارُ وإن لم يُتوصَّلْ إليه إلَّا بإبطالِ حقِّ غيرِه، وهو محتملٌ. انتَهَى.

ولا يخْفَى أنَّ سياقَ هذا التَّقريرِ مصرِّحٌ بتخصيصِ تخييرِ السَّيِّدِ بالمُقارنِ، إلَّا أنَّ الاحتجاجَ المذكورَ قد يُشعِرُ بعدمِ التَّخصيصِ فليُتأمَّلْ، بخلافِ ما إذا

(١) «روض الطالب» (ص ٤٩٦).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ١٨٤).
(٣) في (ع): «النسب».
(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١٧٧).

حدَثَتْ بعدَ العَقْدِ؛ لأنَّه لا يُعيِّرُ بها حينئذٍ، وبخلافِ الأخيريْنِ منها فلا ردَّ له بهما مُطلقًا، وأنَّه لا ردَّ بغيرِ ما تقدَّمَ مِن العُيوبِ السَّبعةِ كما أفهَمَه كلامُه، نعَمْ عدَّ الغَزَاليُّ مِن عُيوبِ المَرأةِ ألَّا يُمكِنَ وطْؤُها إلَّا بالإفضاءِ، وردَّه الرَّافعيُّ[1] بأنَّ المشهورَ مِن كلامِ الأصحابِ أنَّه لا فسْخَ بمثْلِ ذلكَ، ثُمَّ جمَعَ بينَهما بحمْلِ الأوَّلِ على ما إذا كانت يُفضيها كلُّ واطئٍ؛ لأنَّه كالرَّتْقِ، وحمْلِ الثَّاني على ما إذا احتمَلَتْ وطءَ نحيفٍ مثلها، ويجرى مثلُ ذلكَ في عَبَالةِ الرَّجلِ كما قاله الإسْنَوِيُّ، فيُفصلُ بينَ ألَّا يَطِيقَ آلتَه أحدٌ مِن النِّساءِ فلها الفسْخُ، وبينَ أن يطِيقَها بعضُ النِّساءِ فلا فسْخَ، ويُفارِقُ ما لو عنَّ عنها دونَ غيرِها حيثُ (لا فسْخَ لها)[2] كما تقدَّمَ بأنَّ المانعَ هناكَ مِن جهتِه وهنا مِن جهتِها؛ إذ لا عجْزَ فيه، فليُتأمَّلْ.

ونقَلَ الشَّيخانِ[3] عن أبي محمَّدٍ وأقرَّاه ومُجَلِّيٌّ عن محقِّقِي الأصحابِ وجزَمَ به ابنُ الرِّفْعَةِ أنَّ المَرضَ المُزمِنَ الذي لا يُتوقَّعُ زوالُه ولا يمكِنُ الجماعُ معَه يثبُتُ به الخيارُ، ولو علِمَ العَيبَ بعدَ زوالِه أو بعدَ المَوتِ فلا خيارَ، وأنَّه حيثُ وقَعَ الفسْخُ فإن كان قبلَ الوَطءِ فلا مهْرَ، سواءٌ قارَنَ العَيبُ العَقْدَ أم حدَثَ بعدَه، وإن كان بعدَه فإن كان بعيبٍ حادثٍ بعدَه وجَبَ المُسمَّى، وإن كان بمُقارنٍ للعقدِ أو بحادثٍ بينَ العَقْدِ والوَطءِ أو بحادثٍ مع الوَطءِ وجَبَ مهْرُ المِثْلِ كما لو فسخَ مع الوَطءِ بمُقارنٍ للعَقدِ أو بحادثٍ بينَ العَقْدِ والوَطءِ، كذا قرَّرَه شيخُ مشايخِنا في «شرحِ منهجِه»[4] وهو لا يُنافِي كلامَهم.

❁ ❁ ❁

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٤٨، ١٠ / ٤٠٨).

(٢) في (ع)، (ن): «لها الفسخ»

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ١٦١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٩٥).

(٤) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٥٩).

(فَصْلٌ)
فِي الصَّدَاقِ

ويقالُ له المَهْرُ والطَّوْلُ وغيرُ ذلك.

(**وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المَهْرِ**) وهو ما يقَعُ التَّوافُقُ عليه، وسيأتي أنَّه ليس لأقلِّه ولا لأكثَره حدٌّ مع ما يتعلَّقُ به أي: ذِكْرِه (**فِي النِّكَاحِ**) أي: العَقْدِ؛ للاتِّباعِ، ولا تجِبُ لآيةِ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1]، وقد لا يُستحَبُّ، وذلكَ فيما إذا زوَّجَ أمَتَه بعبدِه إذ لا فائدةَ فيها.

وقد تجِبُ لعارضٍ كما لو كانت غيرَ جائزةِ التَّصرُّفِ، أو مِلكًا لغيرِ جائزةِ التَّصرُّفِ، أو أذِنَتْ لوَليِّها أن يُزوِّجَها ولم تُفوِّضْ، وحصَلَ الاتِّفاقُ على أكثَرِ مِن مَهرِ مثْلِ الزَّوجةِ في الصُّورِ الثَّلاثِ، أو كان الزَّوجُ غيرَ جائزِ التَّصرُّفِ، وحصَلَ الاتِّفاقُ على أقلِّ مِن مهرِ مِثْلِ الزَّوجةِ، وأفهَمَ كلامُه أنَّه لا اعتبارَ بالتَّوافُقِ قبلَ النِّكاحِ أو بعدَه في استحبابٍ أو التزامٍ، وهو كذلكَ حتَّى لو خالَفَ المُسمَّى فيه المُتَّفقَ عليه قبْلَه أو بعدَه كان هو المُعتبَرَ.

(**فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ**) المَهرُ بالبناءِ للمَفعولِ في النِّكاحِ بأنْ خَلَا عن ذكْرِ العِوضِ كُرِهَ ذلكَ، و(**صَحَّ النِّكَاحُ**) لِما تقدَّمَ، (**وَ**) حينئذٍ فإن لم يجْرِ تفويضٌ صحيحٌ بأنْ لم يجْرِ تفويضٌ مُطلقًا أو جَرَى تفويضٌ فاسدٌ (**وَجَبَ المَهْرُ**) أي: مهْرُ المثْلِ بالعَقْدِ، ومثْلُ ذلكَ ما لو فسَدَ المُسمَّى؛ كأنْ كان مَجهولًا لأحدِهما كـ «زوَّجْتُك بما شئْتَ»، وقد جُهِلَ عندَ الإيجابِ مشيئتُه، أو غيرَ مملوكٍ؛ كحُرٍّ ومغصوبٍ وخمرٍ ودمٍ، سواءٌ أوصفَه بوصْفِه أم بغيرِه، أم ترَكَ وصْفَه مُطلقًا، أو دونَ المأمورِ به مِن معتبَرةِ الإذْنِ، أو دُونَ مهْرِ مثْلِها حيثُ أطلَقَتِ الإذْنَ، أو لم

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

تكُنْ معتبَرتَه، أو شـرَطَ في المَهرِ خيارًا، وفي النِّكاحِ ما يخالِفُ مُقتضاه ولا يُخِلُّ بمَقصودِه الأَصليِّ كشَـرطِ ألَّا يتزوَّجَ عليها أو لا يُنفِقَ عليها أو لا يُسافِرَ بها أي: حيثُ وجَبَ السَّـفرُ بها كسَـفَرِ النَّقلةِ كمـا هو ظاهرٌ، أو أن يُسـكِنَها مع ضَرَّتِها، بخلافِ شرْطِ ما يُخِلُّ بمَقصودِه الأَصليِّ، كأنْ شرَطَ الخيارَ في النِّكاحِ.

نعَمْ إن شرَطَه على تقديرِ وُجودِ عَيبٍ لم يضُرَّ كما قاله بعضُهم؛ لأنَّه تصريحٌ بمُقتَضـى العَقْـدِ أو الطَّلاقِ قبلَ الوَطءِ أو بعدَه، أو أنَّه إذا وطِئَ بانَتْ منه، أو فلا نكاحَ بينَهما أو أنَّ نفَقَتَها على غيرِه.

نعَـمْ إن شـرَطَ ذلكَ على تقديرِ وجودِ مُقتضِيه كما لـو وجَبَ إعفافُه ونفقتُها علـى فرْعِه لـم يضُرَّ كما هو ظاهـرٌ، أو ألَّا يطَأَهَا أصلًا، أو إلَّا نهـارًا، أو إلَّا مرَّةً مثلًا، فإنَّه يُفسِدُ النِّكاحَ سواءٌ كان الشَّارطُ هي الزَّوجةُ وكانَتْ تحتمِلُ الوطءَ أو كان هو الشَّارطُ فإن كانت هي لكنَّها لا تحتملُه أبدًا، أو في الحالِ فشرَطَتْ ترْكَه أبدًا، أو إلى احتمالِها فالنِّكاحُ صحيحٌ، فإنَّ أطلقت الشَّرطَ فيه نظرٌ.

وبحَـثَ الزَّرْكَشِـيُّ[1] فيما لو كان الزَّوجُ مَمسـوحًا أنَّه لا يضُرُّ شـرْطُها ترْكَ الـوطءِ، وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ مِن شـرْطِها الشَّـرطُ مِـن جهتِها بأنْ شـرَطَه وليُّها في صُلبِ العَقْدِ؛ إذِ الشَّـرطُ المُفسـدُ إنَّمـا يُؤثِّرُ إذا وقَعَ في صُلـبِ العَقْدِ وإن جَرَى تفويـضٌ صحيحٌ صحَّ النِّكاحُ أيضًا، ووَجَب المَهرُ، لكـن لا بالعَقْدِ، بل (**بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**) أي: بواحدٍ منها، بدليلِ تعبيرِه بـ«أو» فيما يأتي، وذلكَ بأنْ زوَّجَ:

* مولِّيتَه الحُرَّةَ المكلَّفةَ الرَّشـيدةَ القائلةَ له: «زوِّجْني بلا مهرٍ»، أو «على أنْ لا مهْرَ لي» ونَفَى المَهرَ، أو سـكَتَ عنه، أو سَمَّى دونَ مهْرِ المِثْلِ، أو عَرَضًا، أو غيرَ نقْدِ البلدِ وإن كانت قيمةُ كلٍّ منهما أضعافَ مهرِ المثْلِ مِن نقْدِ البلدِ،

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ١٥٦).

* أو أمَتَه غيرَ المُكاتَبةِ ونحْوَها ونَفَى المهرَ أو سكَتَ عنه، بخلافِ المُكاتَبةِ كتابـةً صحيحةً، فلا بدَّ مِـن إذْنِها أيضًا في نفْيِ المَهـرِ، والمُوصَى بمنفعتِها، فإنَّ القياسَ أنَّ المُعتبَرَ إذْنُ المُوصَى له في ذلكَ بناءً على أنَّ مهرَها له كما أنَّ المُعتبَرَ إذْنُ المَوقوفِ عليه فيه بناءً على ذلكَ، وأمَّا المأذونةُ المَديونَةُ فقياسُ عدمِ تعلُّقِ الدَّينِ بمهْرِها صحَّةُ تفويضِ سيِّدها بغيرِ إذْنِها وإذْنِ الغُرماءِ، لكنَّه في «الخادمِ» أطلَقَ استِثْناءَهَا.

ولو سـكَتَ السَّيِّدُ عنِ المَهرِ في توكِيلِه بتزويجِ أمَتِه فالمُتَّجهُ وهو قضيَّةُ كلامِ ابنِ الرِّفْعَةِ أنَّه لا تفويضَ.

ولو كانَتِ المُولِيـةُ المذكورةُ مريضةً صحَّ تفويضُها إن برَأَتْ مِن مرضِها، فإن ماتَتْ منه قال بعضُهم: كان تبَرُّعًا على الوارثِ، فإن لم تُجِزِ الورثَةُ فلها مهرُ المثْلِ أي: بالعَقدِ، بخلاف ما إذا أجازت الوَرثةُ فيجب مهرُ المِثلِ بالمَوتِ كما سيأتِي.

ولـو كان الـزَّوجُ غيـرَ وارثٍ، فقياسُ مـا ذكَرُوه -فيمـا لو نكَحَـتِ المَريضةُ بمُحاباةٍ مِن أنَّها مِن رأسِ المالِ- صحَّةُ التَّفويضِ، فلا يجِب بمُجرَّدِ العَقْدِ شيءٌ.

ولـو زوَّجَها الوَليُّ بإذْنِها علـى أنْ لا مهرَ لها، وإنْ وطِئَ الزَّوجُ أو على أنْ لا مهـرَ لهـا ولا نفقةَ، أو على ألَّا مهرَ لها وتُعطي الزَّوجَ ألفًا كان تفويضًا على أحدِ وجهيْنِ في الأُولى وهو المُتَّجهُ.

ولا أثَرَ:

* لتفويضِ الأمَةِ وغيرِ المُكلَّفةِ والسَّـفيهةِ، نعَمْ يستفِيدُ به الوَليُّ مِن السَّفيهةِ الإذْنَ في تزويجِها،

* ولا لسُـكوتِ الحُرَّةِ المُكلَّفةِ الرَّشـيدةِ عنِ المَهرِ في الإذْنِ، كما رجَّحَه في

«الشَّـرحِ الصَّغيرِ» واقتضاه كلامُ «الرَّوضَةِ»[١] و«أصْلِهـا»[٢]؛ لأنَّ النِّكاحَ يُعقَدُ غالبًا بمَهرٍ، فيُحمَلُ الإذْنُ على العادةِ،

* ولا لإذْنِهـا في نفْـيِ المَهرِ إذا عقَدَ الوَلـيُّ بمهرِ المِثْلِ مِن نقـدِ البلَدِ، ولو سمَّى السَّيِّدُ دونَ مهرِ المثْلِ أو غير نقْدِ البلدِ وجَبَ ما سمَّاه.

(١) والثلاثـةُ الأشـياءُ أي: الواحـدُ منهـا **(أَنْ يَفْرِضَـهُ الـزوجُ عَلَى نَفْسِـهِ)** بمُوافقتِها عليه وإن جَهِلا مهْرَ المِثْلِ، أو فرَضَ أزيَدَ منه أو دُونَه أو مُؤجَّلًا، فإن لم توافِقْه فكأنَّه لم يفرضْ؛ لأنَّه حقٌّ يجِبُ لها فتوقَفُ على رِضاها كالتَّسميةِ في العَقْدِ، وشمِلَ اعتبارُهم موافقتَها ما إذا فرَضَ لها مَهْرَ مثْلِها حالًّا مِن نقْدِ البلدِ، لكنْ قال الأَذْرَعِيُّ[٣]: إنَّ القياسَ الذي لا ينقَدِحُ غيرُه عدمُ اعتبارِها حينئذٍ؛ لأنَّه عبَثٌ ويُحمَلُ كلامُهم على غيرِ هذه الصُّورةِ. انتَهَى.

وللمُفوِّضـةِ قبـلَ الـوَطءِ لا بعـدَه مطالبـةُ الزَّوجِ بفَـرضِ المَهـرِ وإقباضِه، وحبسُ نفْسِها إليهما، وقد يُستشكَلُ[٤] الحَبسُ هنا على عدمِ الحَبسِ بالمُسمَّى المُؤجَّلِ، وإن حلَّ قبلَ التَّسـليمِ فإنَّ المُسـامحةَ بالمَهرِ بالكليَّةِ إن لم تزِدْ على المُسـامحةِ بتأجيلِـه لم تنقصْ عنهـا، إذ ليس معنى التَّفويضِ المُسـامحةَ بذكْرِ المَهرِ في العَقْدِ بل المُسـامحةَ به مُطلقًا، ولذا قيلَ بعَدمِ الحَبسِ هنا نظرًا لذلكَ على أنَّ مِن صُورِ التَّفويضِ أن يأذَنَ في التَّزويجِ بلا مَهرٍ وإن وَطِئَ كما تقدَّمَ.

(٢) **(أَوْ يَفْرِضَـهُ الحَاكِمُ)** عندَ امتناعِ الزَّوجِ مِن الفرْضِ أو تنازعِهما في قدْرِ مـا يُفرَضُ بأن يفرِضَ مهرَ المثْلِ حـالًّا وإنِ اطَّردَتْ عادةُ مثْلِها بتأجيلِه مِن نقْدِ البلـدِ لا أزيدَ مِـن مهرِ المِثْلِ ولا أنقَصَ منه ولا مُؤجَّـلًا، ولا مِن غيرِ نقْدِ البلدِ

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٧٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٤).
(٣) «قوت المحتاج» (٦/ ٤٩).
(٤) في (ع): «يشكل».

وإن رضِيَت بذلكَ، نعَمْ القدْرُ اليسيرُ الذي يُحتملُ عادةً لا اعتبارَ به في زيادةٍ أو نقصٍ كالتَّفاوتِ بينَ الحالِّ والمُؤجَّلِ فيما لو اطَّردَتْ عادةُ مثْلِها بالتَّأجيلِ، فلو كان مَهرُ مثْلِها مئةً مُؤجَّلةً تعدلُ تِسعينَ حالةً لم يفرضْ إلَّا تسعين حالةً.

وعُلِمَ بما تقرَّرَ أنَّه يُشترَطُ علْمُ الحاكمِ بقدْرِ مهرِ مثْلِها ليُمكِنَه الاحترازُ عنِ الزِّيادةِ والنَّقصِ، ولو جرَتْ عادةُ ناحيةٍ بفَرضِ الثِّيابِ أو غيرِها جازَ للحاكِمِ فرْضُ ذلكَ، ذكَرَه الصَّيمَرِيُّ وأقرَّه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه، لكن حمَلَه الأَذْرَعِيُّ[1] بعدَ ردِّه بمُخالفتِه لنصِّ «الأمِّ» على ما إذا كانوا لا يتعامَلُون بنقْدٍ.

ولا يتوقَّفُ لزومُ ما يفرِضُه على رِضاهُما، فإنَّه حكمٌ منه، وحكمُه لا يتوقَّفُ لزومُه على رِضى الخصمَيْنِ.

فرعٌ: قال صَاحب «البيان»[2]: إذا زوَّجَ مولِّيتَه بأرضٍ أو عرضٍ أو بغيرِ نقْدِ البلدِ فالَّذي يقتَضِيه القياسُ أنَّه إن كان أبًا أو جدًّا أو المَنكوحةُ صغيرةً أو مجنونةً صحَّ المَهرُ إذا كانت قيمتُه قدْرَ مهرِها، كما يجوزُ أن يَبْتاعَه بمالِها، وإن كانت بالغةً عاقلةً أو كان الوَليُّ غيرَهما لم يصِحَّ بغيرِ إذْنِها؛ إذ لا ولايةَ له على مالِها، وإنَّما ولايتُه على عقدِ النِّكاح بنقْدِ البلدِ، وإن كانت مجنونةً ووليُّها الحاكمُ صحَّ إذا كانت قيمتُه قدْرَ مهرِ مثْلِها أي: والمصلحةُ لها فيه. انتهَى.

وخرَجَ بالزَّوجِ والحاكمِ: غيرُهما، فلا يجوزُ فرْضُه استقلالًا، فإن أذِنَ له الزَّوجُ جازَ قطعًا، صرَّحَ به القاضي مُجلِّي، واقتضاه كلامُ غيرِه، وظاهرٌ أنَّ الوليَّ كالمأذونِ له.

(٣) (**أَوْ يَدْخُلَ بِهَا**) بأن يطَأَها ولو في الدُّبرِ (**فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ**) أكثَرَ ما

---

(١) «قوت المحتاج» (٦/ ٤٩).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ١٨٥).

كان مِن العَقْدِ إلى الوَطءِ كما صحَّحَه في «أصْلِ الرَّوضَةِ»[١]، وصحَّحَ في «المنهاجِ»[٢] كـ«المُحرَّرِ» و«الشَّرحِ الصَّغيرِ» ونقَلَه في «الكبيرِ» في سرايةِ العِتقِ عنِ اعتبارِ الأكثرين اعتبارَ يومِ العَقْدِ.

نعَمْ لو نكَحَ في الكُفرِ مُفوِّضةً ثُمَّ أسْلَمَا واعتقادُهم أن لا مَهرَ للمُفوِّضةِ بحالٍ ثُمَّ وطِئَ فلا شيءَ لها؛ لأنَّه استحَقَّ وطئًا بلا مَهرٍ، فأشبَهَ ما لو زوَّجَ أمَتَه عبْدَه، ثُمَّ أعتَقَهما أو أحدَهُما أو باعَهما ثُمَّ وطِئَها الزَّوجُ.

وقضيَّةُ ذلكَ أنَّه ليس لها حبسٌ ولا مُطالبةٌ بفَرضٍ، وكالدُّخولِ بها موتُ أحدِهما كما صحَّحَه في «الرَّوضَةِ»[٣] و«المنهاجِ»[٤]، خلافًا لِما في «المُحرَّرِ» وغيرِه، فيجبُ مهرُ المِثْلِ، وهلِ المُعتبَرُ فيه حالُ العَقْدِ أو حالُ المَوتِ أو أكثرُهما[٥]؟ فيه في «الرَّوضَةِ»[٦] و«أصْلِها»[٧] ثلاثةُ أوجهٍ بلا ترجيحٍ، وينبَغِي جريانُها في فرْضِ القاضي أيضًا.

(وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ) أي: ما يصِحُّ كونُه صداقًا، **(وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ)** معيَّنٌ بعدَ اعتبارِ كونِه مُتموَّلًا وإن كان منفعةً كما ذكَرَه بقولِه: **(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ)** للمُتعاقدينَ؛ كسُكْنى دارِه سنةً، وتعليمِها القُرآنَ، أو بعضًا معيَّنًا منه، أو مِن الفقْهِ، أو مِن الشِّعرِ المُباحِ، بخلافِ ما لا يُتموَّلِ لقلَّتِه، ومثَّلَه الصَّيمَرِيُّ بالنَّواةِ والحَصاةِ وقشرَةِ البَصلَةِ وقُمعِ الباذنجانِ، أو عدمِ ماليَّتِه كتَركِ الشُّفعةِ وحدِّ القَذفِ، فلا يصِحُّ كونُه صَداقًا كالمَنفعةِ المَجهولةِ، فلو عقَدَ بشَيءٍ مِن ذلكَ فسدَتِ التَّسميةُ، ويُسَنُّ ألَّا ينقصَ عن عشرةِ دراهِمَ خالصةً؛

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٦).
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٢٢٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٨٢).
(٤) «منهاج الطالبين» (ص ٢٢٠).
(٥) كتب فوقه في (ع): «معتمد».
(٦) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٨٢).
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٩).

لأنَّ أبـا حنيفَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُجوِّزُ أقلَّ منهـا، وألَّا يُزاد على خمـسِ مئةٍ خالصةً صداقَ رسولِ اللهِ ﷺ لأزواجِه كما رواه مسلمٌ[1] عن عائشةَ.

(**وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ**) وإن باشرَتْه الزَّوجةُ بالتَّفويضِ إليها أو التَّسميةِ في الإيلاءِ عند فراغِ مُدَّتِه (**قَبْلَ الدُّخُولِ**) أي: الوَطءِ ولو في الدُّبرِ، ولنحوِ الحائضِ (**نِصْفُ المَهْـرِ**) أي: الواجـبُ بالعَقْدِ الصَّحيحِ مِن المُسـمَّى، أو مهرِ المِثْلِ عندَ فَسـادِ المُسـمَّى، أو بالفَرْضِ الصَّحيحِ مِن الزَّوجِ أو الحاكمِ، بخلافِ العَقْدِ الفاسـدِ، إذ لا يوجِبُ مهرًا حتَّى يسقُطَ نصْفُه حتَّى مع أنَّه لا يُتصوَّرُ معَه طلاقٌ، والفَرْضُ الفاسِدُ كفَرضِ الخَمرِ إذ لا اعتبارَ به، فلا يُؤثِّرُ تشطيرُ المَهرِ بالطَّلاقِ، فعُلِمَ أنَّه لا مَهرَ للمُفوِّضةِ إذا طلقت قبلَ الفَرضِ والوَطءِ.

فـإن كان المهـرُ دَينًا عنـدَ الطَّلاقِ بريءَ مِـن نصفِه، فإن كانـت أبرأَتْه منه لم يرجِعْ عليها بشـيءٍ؛ لأنَّها لم تأخُذْ منه مالًا ولم تتحصَّلْ على شـيءٍ، أو منفعةً لم تُستوفَ سقَطَ عنه نصفُها، وإنِ استوفيَتْ رجَعَ بنصفِ بدلِها.

فلـو كانت خياطةَ ثـوبٍ معلومٍ فطلَّقَ قبـلَ الخياطةِ فعليه خياطـةُ نصفِه إنِ انضبَطَ، وإلَّا فنصفُ مهرِ المِثْلِ، أو بعدَها رجَعَ بنصفِ أجرةِ المِثْلِ.

أو ردَّ عبدِهـا مِـن موضعٍ معلـومٍ، فإن طلَّقَ قبـلَ ردِّه فعليـه ردُّه إلى نصفِ الطَّريقِ باعتبارِ المُؤنةِ لا المَسـافةِ، وتسليمُه هناكَ لحاكمٍ ونحوِه كوَليٍّ ووَكِيلٍ إن أمكَـنَ، وإلَّا فعليه ردُّه إليها وله عليهـا نصفُ الأجرةِ إن لم يتبرَّعْ به، أو بعدَ ردِّه رجَعَ عليها بنصفِ الأُجرةِ.

أو تعليمَها فإن طلَّقَ قبْلَه تعذَّرَ؛ لأنَّها صارَتْ مُحرَّمةً عليه، ولا يُؤمَنُ الوُقوعُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٦).

في التُّهمـةِ والخَلوةِ المُحرَّمةِ لو جوَّزْنا التَّعليمَ مِن وراءِ حجابٍ مِن غيرِ خلوةٍ، أو بعدَه رجَعَ عليها بنصفِ أُجرتِه.

أو عينًـا لـم تُقبضْ رجَعَ نصْفُها إلى ملكِه، أو قبضَـتْ فإن كانت تالفةً أصلًا حسًّا أو شرعًا ولو بانتقالِها عن ملْكِها ببيعٍ فيه خيارٌ وهِبةٌ مقبوضةٌ مِن الزَّوجِ أو بتدبيرِها أو تعليقِ عتقِها بصفةٍ وهي موسرةٌ، أو برهنِها مع إقباضِها أو إجارتِها أو تزويجِها إذا لم يصبرْ إلى انفكاكِ الرَّهنِ وانقضاءِ مدَّةِ الإجارةِ وزوالِ الزَّوجيَّةِ، أو أجابَ إلى الصَّبْرِ لكنَّه امتنَعَ مِن تسلُّمِ العينِ، ثُمَّ ردَّها للمُستحِقِّ[1] لتبْرَأَ هي مِـن ضمانِهـا فله نصفُ بدلِها مِن مثْلِهـا أو قيمةِ يومِ تلَفِهـا إن كان بعدَ الفُرقةِ، وأقلُّ قيمتِها مِن القَبضِ إلى التَّلفِ إن كان قبْلَها.

والتَّعبيرُ بنصفِ القيمةِ ذكَرَه الجُمهورُ، قال الإمامُ: وفيه تسـاهُلٌ، وإنَّما هو قيمةُ[2] النِّصفِ وهي أقلُّ مِن ذلكَ.

أو موجودةً في يدِها ولو بعدَ زوالِ ملْكِها عنها استَردَّ نصْفَها، أو كان التَّالفُ بعْضَها فقَطْ كموتِ أحدِ العبديْنِ أو هبتِه وإقباضِه مِن الزَّوجِ، فله نصفُ الباقي ونصفُ بدَلِ التَّالفِ.

وهل يجْرِي نظيرُ ذلكَ في المنفعَةِ حتَّى لو قبضَتِ الدَّارَ في الصُّورةِ السَّـابقةِ ثُمَّ طلقَتْ بعدَ مُضيِّ سـتَّةِ أشـهرٍ مِن غيرِ انتفاعٍ منها بها، فله نصفُ منفعةِ السِّتَّةِ الباقيةِ ونصفُ أجرةِ السِّتَّةِ الفائتةِ؟

فيـه نظـرٌ، ولا يبعُدُ جَريـانُ ذلكَ وإن اسـتوْفَتْ منفعـةَ السِّـتَّةِ الأُولى؛ لأنَّ المَنفعَةَ باستيفائِها تصيرُ تالفةً، فهي تالفةٌ عندَ الطَّلاقِ بعدَ قبضِها، فليُتأمَّلْ.

---

(١) في هامش «ع»: «أي: نحو الراهن».

(٢) كتب فوقه في (ع): «معتمد».

وإن نقَصَتْ بعدَ الفِراقِ فله أرْشُ النَّقصِ إن حصَلَ في يدِها ولو بلا تعدٍّ أو قبلَ الفراقِ، فإن كان بعدَ قبضِها فإن قنَعَ بها رجَعَ في نصفِها بلا أرْشٍ، وإلَّا أخَذَ نصفَ بدلِها سليمًا، أو قبلَ قبضِها بأنْ رضِيَتْ بها فله نصفُها ناقصًا بلا أرشٍ، نعَمْ إن كان بجنايةٍ مضمونةٍ للزَّوجةِ بأن كانت مِن أجنبيٍّ في يدِها أو يدِ الزَّوجِ أو مِن الزَّوجِ في يدِها فله نصفُ الأرْشِ، وإن أبرأَتِ الجانيَ منه.

وإن زادَتْ زيادةً منفصلَةً كولدٍ فهي لها، سواءٌ حصلَتْ في يدِها أو في يدِه، فيسترِدُّ نصفَ الأصلِ فقَطْ، نعَمْ إن حصَلَ باستِردادِه تفريقٌ مُحرَّمٌ عُدِلَ إلى نصفِ القيمةِ.

أو متَّصلةً كتعلُّمِ صنعةٍ، فإن شحَّتْ بها فله نصفُ قيمةِ الأصلِ فقَطْ، وإن سمَحَتْ بها لزِمَه قبولُها، وليس له طلبُ القيمةِ، وإن نقَصَتْ وزادَتْ ككِبَرِ العبدِ، فإن تراضَيَا على نصفِ العينِ فذاكَ، وإلَّا فله نصفُ قيمةِ الأصلِ خاليًا عنِ الزِّيادةِ والنَّقصِ، ولا تُجبَرُ هي على دفْعِ نصفِ العينِ ولا هو على قبولِها.

فظهَرَ بما تقرَّر أنَّ المُرادَ بالسُّقوطِ ما يعُمُّ الرُّجوعَ فيَتناولُ المَهرَ المُعيَّنَ في العَقْدِ أو بعدَه، والمُراد الرُّجوعُ إلى الزَّوجِ إن أدَّى مِن مالِه، وإلى غيرِه إن أدَّى عنه إلَّا الوالدَ وإن عَلَا إذا أدَّى عن ولدِه الصَّغيرِ أو المَجنونِ لا بقصْدِ إقراضِه، ثُمَّ بلَغَ أو أفاقَ وطلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، فإنَّ الرُّجوعَ إلى الولدِ دونَ الوالدِ؛ لأنَّ الوالدَ يتملَّكُ له مِن نفْسِه فدفعَه عنه تملُّكُه له.

وقضيَّةُ ذلكَ: أنَّ السَّفيهَ كالصَّبيِّ والمَجنونِ، فلو كان الوالدُ أمهَرَ دَينًا في ذمَّتِه ثُمَّ حصَلَ الطَّلاقُ قبلَ الدُّخولِ وقبَضَ المَهرَ كان نصفُه للزَّوجةِ ونصفُه للولدِ، حتَّى لو ماتَ أُخِذَ ذلكَ من تركتِه، ولو لزِمَه إعفافُ والدِه فأمهَرَ عنه ثُمَّ طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، فإنِ استمَرَّ وجوبُ المُفارقةِ كان الرَّاجعُ إليه دونَ ولدِه.

ولـو كان الزَّوجُ عبـدًا فعتَقَ أو بِيعَ ثُمَّ طلَّقَ قبلَ الدُّخـولِ وقد أدَّى المَهرَ مِن كسْـبِه ومالِ تجارتِه قبلَ العِتقِ والبَيعِ، رجَعَ النِّصفُ إليه أو إلى المُشـتري دونَ المُعتقِ والبائعِ.

فلـو كان المَهـرُ رقبتَـه بـأنْ أذِنَ له سـيِّدُه أن يتـزوَّجَ برقبتِه ففعَـلَ، فإنَّه يصِحُّ ويجتمعُ الزَّوجانِ في ملْكِ مالكِ الزَّوجةِ، رجَعَ العتيقُ أو المُشـتَري بقيمةِ نصفِ الـزَّوجِ على المُعتقِ أو البائعِ كذا ذكَرَه الشَّـيخانِ[1] وغيرُهما، وظاهرُه أنَّه تفريعٌ على القَولِ بالرُّجوعِ إلى غيرِ الزَّوجِ إذا أدَّى عنه، فيكونُ مُستَثْنًى أيضًا ممَّا سبَقَ، ولعلَّ وجْهَه قوَّةُ الرَّبطِ بينَ العَبدِ وسيِّدِه، ولذا تعلَّقَ بنحْوِ كسبِه ومالِ تجارتِه مؤنُ النِّكاحِ مِن مَهرٍ وغيرِه، وخالَفَ بعضُهم ففرَّعَ ذلكَ على غيرِ القولِ المذكورِ.

وكالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ في سُـقوطِ نصفِ المَهـرِ كلُّ فُرقةٍ في الحياةِ لا تكونُ بسـببِ الزَّوجةِ، كشـراءِ الزَّوجِ لهـا، ولعانِه إذا قذَفَها، بخلافِ ما يكونُ بسـببِها كفسْخِ أحدِهما بعَيبِ الآخَرِ وفسْخِها بعتْقِها، فتُسقِطُ جميعَ المَهرِ.

وخـرَجَ بفُرقةِ الحياةِ الفُرقةُ بالمَوتِ، فلا يسـقُطُ بها شـيءٌ، فعُلِمَ أن كلًّا مِن الوَطءِ -ولو حرامًا- والمَوتِ يُقرِّرُ المَهرَ، نعَمْ لو قتَلَتِ الأمَةُ[2] نفْسَها أو قتَلَها سيِّدُها أو قتَلَتِ الحُرَّةُ زوْجَها فلا مهرَ لها، وكذا لو أعتَقَها في مَرضِ موتِه مَن لا يملِكُ غيْرَها وتزوَّجَتْ وأجازَتْ الوَرثَةُ كما قاله في «البيانِ»[3].

والمُـرادُ بتقـرُّرِه بمـا ذُكِرَ عـدمُ تطرُّقِ السُّـقوطِ إليه أو إلى نصفِـه بطلاقٍ أو فسْـخٍ، فلا يُنافِي أنَّه لو تلِفَ المُسـمَّى قبلَ قبضِه أو فسـخِ النِّكاحِ بسـببٍ سابقٍ

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٦٦)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٧٢).

(٢) في (ج): «المرأة».

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٣٢٦).

على الوطءِ سقَطَ المُسمَّى ووجَبَ مهرُ المثْلِ، ونبَّه الجيلِيُّ على أنَّ المَوتَ لا يُقرِّرُ المَهرَ في النِّكاحِ الفاسدِ.

وكالمَوتِ مسْخُ أحدِهما حَجَرًا، فإن مُسِخَ حيوانًا ففي «التَّدريبِ»[1] أنَّه إن كان هو الزَّوجُ حصَلَتِ الفُرقةُ بذلكَ، لكن لا يسقُطُ به شيءٌ مِن المَهرِ، إذ لا يمكِنُ عودُ شيءٍ له؛ لانتفاءِ أهليَّةِ التَّملُّكِ عنه، ولا لوَرثَتِه؛ لأنَّه حيٌّ فيستمِرُّ للزَّوجةِ.

وفارَقَ المَسخُ الرِّدَّةَ حيثُ توقَّفَتِ الفرقةُ بها على انقضاءِ العِدَّةِ إذا كان قبلَ الدُّخولِ بأنَّ المُرتَدَّ مِن جنسِ مَن ينكِحُ والعادةُ جاريةٌ بعَودِه إلى الإسلامِ، بخلافِ المَمسوخِ فيهما، ويُؤخَذُ منه أنَّه لو ماتَ لم يُورَثْ عنه الصَّداقُ؛ لأنَّها ملكَتْه مِن غيرِ مُعارضٍ، وأنَّه لو عادَ آدميًّا فالفُرقةُ بحالِها، وهل يعودُ ملْكُه؟ فيه نظرٌ، وعدمُ العَودِ غيرُ بعيدٍ.

ولو احتاجَ للإنفاقِ لم يُنفقْ عليه مِن الصَّداقِ كما هو ظاهرٌ، ويُفارِقُ المُرتَدَّ حيثُ يُنفَقُ عليه مِن مالِه، وإن قلْنا بزوالِ ملْكِه بأنَّه كان مالكًا له قبلَ الرِّدَّةِ فاستُصحبَتِ العلَّةُ بالنِّسبةِ للنَّفقةِ، وبأنَّ المِلْكَ هناكَ لم ينتقِلْ إلى معيَّنٍ، بخلافِ ما هنا فيهما.

وإن كان هو الزَّوجةُ حصلَتِ الفُرقةُ مِن جهتِها ورجَعَ إلى الزَّوجِ جميعُ المهرِ وهو ظاهرٌ إن كان قبلَ الدُّخولِ كما هو السِّياقُ، فإن كان بعدَه فيتَّجِهُ أنَّه مالٌ ضائعٌ؛ إذ لا جائزَ أن يرجِعَ للزَّوجِ لعَدمِ مُقتضيه، ولا أن ينتقِلَ للوَرثةِ لوُجودِ الحياةِ، ولا أن يَبْقى لها لعَدمِ أهليَّتِها للملْكِ، فلو ماتَتْ بعدَ ذلكَ فيتَّجِهُ أنَّه لا يتغيَّرُ هنا الحُكمُ لعَدمِ المُغيِّرِ.

---

(١) «التدريب في الفقه الشافعي» (٣/ ١٤٠).

ولو مُسِخَ بعضُ أحدِهما حَجرًا والبعضُ الآخَرِ حيوانًا، فيتَّجِهُ أن يُقالَ: إن كان فيه خاصيَّةُ الحَيوانِ مِن الحَركةِ والإحساسِ فله حُكمُه، وإلَّا فله حُكمُ الحجَرِ.

(**وَالوَلِيمَةُ**) منَ الوَلْمِ، وهو الاجتماعُ، وهي تقَعُ على كلِّ طعامٍ يُتَّخَذُ لسرورٍ حادثٍ مِن عُرسٍ وإملاكٍ وغيرِهما، لكن استعمالُها مُطلقةً في العُرسِ أشهَرُ، وفي غيرِه تُقيَّدُ، فيقالُ: وليمةُ ختانٍ مَثلًا.

(**عَلَى العُرْسِ**) أي: لأجْلِه (**مُسْتَحَبَّةٌ**) على التَّأكيدِ؛ لثبوتِها عنه ﷺ قولًا وفعلًا، وأمْرُه بها محمولٌ على النَّدبِ قياسًا على الأضحيَّةِ وسائرِ الولائمِ.

ثُمَّ قال في «التنبيه»[1]: وبأيِّ شيءٍ أوْلَمَ مِن الطَّعامِ جازَ، فما في «الرَّوضَةِ»[2] عنِ ابنِ الصَّباغِ وغيرِه مِن أنَّ أقلَّها للمُكثرِ شاةٌ، ولغيرِه ما قدَرَ عليه، محمولٌ على أقلِّ الكمالِ.

ويدخُلُ وقْتُها بالعَقْدِ، والأفضَلُ فعْلُها ليلًا كما نقَلَه ابنُ الصَّلاحِ، وبعدَ الدُّخولِ كما صحَّ عنه ﷺ في زينبَ وصفيَّةَ، وبحَثَ الدَّمِيريُّ[3] أنَّها أداءٌ إلى سبعةِ أيَّامٍ في البكْرِ وثلاثةٍ في الثَّيِّبِ، وقضاءٌ فيما زادَ، ويُحتمَلُ امتدادُ أدائِها مُطلقًا كالعقيقةِ، فلو قدَّمَها على العَقْدِ لم تكُنْ وليمةَ عُرسٍ، فلا تجِبُ الإجابةُ.

وينبَغِي أنْ يكونَ التَّسرِّي كالنِّكاحِ في استحبابِ الوليمةِ ووجوبِ الإجابةِ، وقد يُستدَلُّ له بتردُّدِ الصَّحابةِ لمَّا أوْلَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على صفيَّةَ في أنَّها زوجةٌ أو سُرِّيَّةٌ، وقد تمنَعُ[4] الدَّلالةُ لإمكانِ التَّردُّدِ مع علْمِهم بمشروعيَّةِ الوَليمةِ للزَّوجةِ وتردُّدِهم في مشروعيَّتِها للسُّرِّيَّةِ، فتأمَّلْ.

---

(١) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ١٦٨).
(٢) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٣).
(٣) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٧/ ٣٧٥).
(٤) في (ج): «يمتنع».

وأنَّه يُستحَبُّ تعدُّدُها بتعدُّدِ الزَّوجاتِ ولو في عقدٍ واحدٍ كما في العقيقةِ عن أولادٍ.

ويُسنُّ ألَّا يخْلُوَ عقدُ النِّكاحِ عن شيءٍ حُلوٍ مِن سكَّرٍ ولوز على ما جرَتْ به العادةُ، صرَّحَ به المُتولِّي، وذلكَ غيرُ وليمةِ العُرسِ.

وقولُ المُصنِّف: «على العُرسِ» ليس للاحترازِ عن غيرِه، إذِ الوليمةُ مستحبَّةٌ بغيرِ العُرسِ أيضًا، بل لأنَّ الكلامَ فيه، ولاختصاصِ وليمةِ العرسِ بوجوبِ الإجابةِ إليها.

(**وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا**) بأن يحضُرَ المدْعو (**وَاجِبَةٌ**) وجوبَ عينٍ على الأصحِّ بشروطٍ:

* منها: إسلامُ كلِّ مِن الدَّاعي والمدْعُو، فلو دَعَى كافرٌ مسلمًا لم تجِبْ، وكذا عكسُه كما ذكَرَه المَاوَرْدِيُّ[1] والرُّويانِيُّ[2]، فيُحتمَلُ أنَّ المُرادَ نفْيُ وجوبِ المُطالبةِ في الدُّنيا مع المعاقبةِ في الآخرةِ كما في نظائرِه، ويُحتمَلُ نفْيُ الوجوبِ مُطلقًا؛ لأنَّ مقاصِدَ الوليمةِ تُنافِي العداوةَ بينَهما، وقد يُجابُ بأنَّه مقصِّرٌ بتمكُّنِه مِن إزالةِ العداوةِ بالإسلامِ، كما وجَبَ عليه الصَّلاةُ بتمكُّنِه منه بأن يسْلِمَ، نعَمْ تُسنُّ إجابةُ الذِّمِّيِّ كما هو قضيَّةُ كلامِ الشَّيخيْنِ، واختارَ في «القوتِ» كراهتَها، إلَّا لجِوارٍ أو رَجاءِ إسلامٍ أو نحوِ ذلكَ.

قال الشَّيخانِ[3] هنا: وتُكرَهُ مخالطتُه، وفي الجزيةِ تحرُمُ مودتُه، ولا منافاةَ بينَهما كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ ما هنا عندَ انتفاءِ المَيلِ القلبيِّ، وما هناكَ عندَ وجودِه.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٥٨ -٥٥٩).
(٢) «بحر المذهب» (٩/ ٥٣٠ - ٥٣١).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٤).

* ومنها أنْ يدعُوَه في اليومِ الأوَّلِ، فلو أوْلَمَ ثلاثةَ أيَّامٍ لم تجِبْ في الثَّاني، لكن تُستحَبُّ وتُكرَهُ في الثَّالثِ. قال السُّبكيُّ: ظاهرُ عبارةِ «التَّنبيهُ» أنَّه سواءٌ كان المَدْعو في اليومِ الثَّالثِ هو المَدْعو في اليومِ الأوَّلِ أم لا، وظاهرُ عبارةِ «البيانِ»[1] أنَّه إنَّما يُكرَهُ إذا كان هو المَدْعو أو لا. قال: ولا تصريحَ في كلامِ أصحابِنا بذلكَ، وإنَّما رأيتُ للمالكيَّةِ فيه خلافًا. انتَهَى.

ومحلُّ ذلكَ إذا أمكَنَه استيعابُ النَّاسِ في اليومِ الأوَّلِ، فإن لم يمكِنْه استيعابُهم فيه لكثرتِهم أو ضيقِ منزلِه أو غيرِهما، كان كوليمةٍ واحدةٍ دُعِيَ النَّاسُ إليها أفواجًا أفواجًا، كما قاله الأَذْرَعِيُّ[2].

وما إذا كانت زوجةً واحدةً، فلو نكَحَ اليومَ واحدةً فأولَمَ لها، ثُمَّ غدًا ثانيةً فأولم لها ثُمَّ بعدَ غدٍ ثالثةً فأولَمَ لها، فالظَّاهرُ وجوبُ الإجابةِ في الثَّلاثةِ؛ لأنَّ كلَّ وليمةٍ لا تعلُّقَ لها بالَّتي قبْلَها كما لو تطاوَلَ الفصْلُ[3].

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو أولَمَ في يومٍ مرَّتيْنِ، كانَتِ الثَّانيةُ كاليومِ الثَّاني[4]. انتَهَى. ومحلَّه أخذًا ممَّا قبْلَه إذا أمكَنَه استيعابَ النَّاسِ في المرَّةِ الأولى.

* ومنها: أن تكونَ الدَّعوةُ عامَّةً لنحْوِ عشيرتِه أو جيرانِه أو أهلِ حرفتِه وإن كانوا كلُّهم أغنياءَ، فإن خصَّ الأغنياءَ منهم مثلًا لم تجِبِ الإجابةُ حتَّى على الفقراء كما هو ظاهرٌ، فليس المُرادُ عمومَ الدَّعوةِ لجميعِ النَّاسِ لتعذُّرِه، بل الشَّرطُ ألَّا يظهَرَ منه قصْدُ التَّخصيصِ للأغنياءِ أو غيرِهم، حتَّى لو كثُرَتْ عشيرتُه وخرجَتْ عنِ الضَّبطِ أو كانوا فقراءَ لا يمكِنُه استيعابَها لم يُشترَطِ التَّعميمُ، بل عدمُ ظهورِ قصْدِ التَّخصيصِ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ[5].

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٤٨٥).
(٢) «قوت المحتاج» (٦/ ١٣٤).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٢٤).
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٢٥).
(٥) «قوت المحتاج» (٦/ ١٣٢).

* ومنها: أن يعيِّنَ المَدْعوَ بنفْسِه أو نائبِه، فلو فتَحَ بابَه وقال: ليحضُرْ مَن شاءَ أو مَن شاءَ فلانٌ لم تجِبِ الإجابةُ، بل قال الشَّافعيُّ: ما أحِبُّ أن يُجيبَ[1].

* ومنهـا: أن تكـونَ دعوتُـه للتَّقرُّبِ أو التَّـودُّدِ أو لا بقصدِ شـيءٍ، فإنْ دَعاهُ لخوفٍ منه لو لم يدْعُه، أو لطمَعٍ في جاهِهِ أو نحْوِ ذلكَ لم تجِبْ إجابتُه.

* ومنهـا: ألَّا يكونَ في المَدْعو إليه شـبهةٌ، وينبَغِي أنْ يكـونَ المُرادُ ألَّا يعلَمَ أنَّ في مالِه حرامًا بحيثُ يُحتمَلُ وجودُه في المَدْعو إليه، فإن علِمَ أنَّ فيه ذلكَ لم تجِبِ الإجابةُ، بل تُكرَهُ إن عَلِمَ أنَّ أكثرَ مالِه حرامٌ أخذًا مِن كراهةِ معاملتِه حينئذٍ، وظاهرٌ أنَّ مِن الشُّبهةِ ما لو ظن[2] في ماله حرامٌ، ولو علِمَ أنَّ طعامَ الوليمةِ حرامٌ حرُمَتِ الإجابةُ إنْ أرادَ الأكْلَ، وإلَّا فينبَغِي التَّحريمُ أيضًا؛ لأنَّ في الحضورِ إقرارٌ على معصيةٍ، ويظهَرُ أنَّ المُرادَ[3] بالعلْمِ في هذه المَواضعِ ما يشـمَلُ الظَّنَّ، وأنَّه لو ظنَّ خلوصَ طعامِ الوليمةِ من الشُّـبهةِ وجَـبَ الحضورُ وإن كان ما عداه مِن أموالِه حرامًا.

* ومنها: أن يدعُوَه في وقتِ استحبابِ الوليمةِ، كما بحَثَه في «التَّوشيحِ»، فإن دَعاهُ في غيرِ ذلكَ الوقْتِ لم تجِبْ إجابتُه.

* ومنهـا: أنْ يكونَ الدَّاعي مُطلقَ التَّصرُّفِ، فلو كان محجورًا عليه لم تجِبْ إجابتُـه وإن أذِنَ الوَليُّ؛ لأنَّه مأمـورٌ بحفْظِ مالِه دونَ إتلافِه، ويُؤخَذُ من ذلكَ أنَّه يحرُمُ عليه اتِّخاذُ وليمةٍ لعُرسِ المَحجورِ مِن مالِه، نعَمْ إنِ اتَّخذَها مِن مالِ نفْسِه وكان أبًا أو جَدًّا وجَبَ الحضورُ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ[4].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٥٩).

(٢) في (ج)، (ن): «خمن». وفي (ع): «اشترى طعام الوليمة ممن».

(٣) في (ج): «مراده». وفي (ع): «يراد».

(٤) «قوت المحتاج» (٦/ ١٣٨ - ١٣٩).

* ومنها: ألَّا يكونَ المدْعو قاضيًا، وألحَقَ به الأَذْرَعِيُّ[١] والزَّرْكَشِيُّ بحثًا كالمَاوَرْدِيِّ[٢] كلَّ ذي ولايةٍ عامَّةٍ.

* ومنها: ألَّا يكونَ الدَّاعي ظالمًا أو فاسقًا أو شرِّيرًا أو متكلِّفًا طالبًا للمباهاةِ والفخْرِ، قاله في «الإحياءِ»[٣]، ويؤيِّدُه ما ذكَرُوه في السَّلامِ عليه، وأشارَ الأَذْرَعِيُّ[٤] إلى أنَّ كلَّ مَن جازَ هجرانُه لا تجِبُ إجابتُه، وهو وجِيهٌ.

* ومنها: ألَّا يكونَ معذورًا، فإن كان معذورًا لم تجِبْ إجابتُه كما ذكَرَه بقولِه: (**إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**)، وهو في الحقيقةِ استِثْناءٌ مِن المفهومِ؛ أي: وإذا وجَبَتِ الإجابةُ امتنَعَ التَّخلُّفُ إلَّا أنْ يكونَ لعذْرٍ مِن أعذارِ الجماعةِ، كما قاله في «البيانِ»[٥] كأكْلِ ذي ريحٍ كريهٍ، وشدَّةِ حرٍّ أو بردٍ يمنَعُ غيرَه مِن التَّصرُّفِ في حوائجِه، قاله المَاوَرْدِيُّ[٦] والرُّويانِيُّ[٧]، أو من غيرِها كأنْ كان عبدًا لم يأذَنْ له سيِّدُه، أو مكاتبًا يضُرُّ حضورُه بكسْبِه ولم يأذَنْ له سيِّدُه، فإن أذِنَ له وضرَّ حضورُه بكسْبِه ففي لزومِها وجهانِ، أوجهُهُما: اللُّزومُ على ما بحَثَه بعضُهم.

وقد يُوجَّهُ المنعُ بتضرُّرِه بفواتِ ما يحتاجُ إليه في دِينه.

وقياسُ هذا المنعِ أيضًا في حقِّ الحرِّ إذا فوَّتَ حضورُه كسْبَه المحتاجَ إليه في دَينِه، إلَّا أن يُفرَّقَ بتأكُّدِ أمرِ العِتق وما يؤدِّي إليه، أو تعيَّن عليه حقٌّ كصلاةِ جنازةٍ وأداءِ شهادةٍ وإجابةِ دعوةٍ سابقةٍ، فإن دَعَياه معًا أجابَ الأقرَبَ رحِمًا، ثُمَّ دارًا، ثُمَّ أقرَعَ.

---

(١) «قوت المحتاج» (٦/ ١٣٩).
(٢) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٤٣).
(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٤).
(٤) «قوت المحتاج» (٦/ ١٣٨).
(٥) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٤٨٤).
(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٥٩).
(٧) «بحر المذهب» (٩/ ٥٣٢).

أو كان أمـرَدَ جميلًا يُخافُ عليه من ريبةٍ أو تهمةٍ وإن أذِنَ له الوليُّ كما بحَثَه الأَذْرَعِـيُّ[1]، أو ترتَّـبَ على إجابتِه خلـوةٌ محرَّمةٌ؛ كرجلٍ دعَتْـه أجنبيَّةٌ وليس هنـاكَ ما يمنَعُ الخلـوةَ المحرَّمةَ مِـن مَحْرمِها أو محْرَمِه، أو ممسـوحٍ أو امرأةٍ أُخـرى، بخلافِ امرأةٍ دعَتْها امـرأةٌ فتَجِبُ إجابتُها بإذْنِ زوْجِها أو سـيِّدِها، أو كان هناكَ من يتأذَّى بحضورِه، أو لا تليقُ به مجالستُه كالأراذلِ.

وقولُ المَاوَرْدِيِّ[2]: ولا يُعذَرُ بعداوةٍ بينَه وبينَ الدَّاعي أو غيرِه ممَّن حضَرَ. والرُّوياني[3]: لا يُعذَرُ بالزِّحامِ الظَّاهرِ. كما قال العراقيُّ[4] أنَّه غيرُ معتمدٍ، وأيُّ تأذٍّ أشدُّ مِن مجالسةِ العدوِّ والكلامِ في زحامٍ لا يُحتمَلُ عادةً كما هو ظاهرٌ؛ لما فيه مِن زيادةِ المشقَّةِ.

أو كان هناكَ منكرٌ ولو في اعتقادِ المَدْعو فقَطْ؛ كفرش حريرٍ للرِّجالِ، وشُربِ نبيـذٍ، نعَمْ يجوزُ الحضـورُ إذا اعتقَدَ الفاعلُ الجوازَ كالحنفيِّ في المثالَيْنِ، لكنَّه إذا حضَرَ لا ينكِرُ كما هو معلومٌ مِن قاعدةِ أنَّ شرْطَ الإنكارِ كونُ المنكَرِ مُجمعًا عليه، أو يعتقِدُ الفاعلُ حرمتَه.

وقضيَّةُ ذلكَ: سـقوطُ الوجوبِ دونَ الجوازِ فيما لو كان هناكَ مالكيٌّ يتطهَّرُ بالمستعملِ، أو حنفيٌّ يترُكُ الطُّمأنينةَ في الصَّلاةِ، ولو كان الفاعلُ يَرَى التَّحريمَ دونَ المَدْعـو، فالوجْهُ سـقوطُ الوجوبِ وحرمةُ الحضـورِ، إذ حضورُ المنكرِ ولـو في اعتقادِ الفاعـلِ فقَطْ لغيرِ إنـكارِه حرامٌ؛ لأنَّ فيه إقـرارًا على المعصيةِ، وهو حرامٌ، فليُتأمَّلْ.

---

(١) «قوت المحتاج» (٦/ ١٣٧).
(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٥٩).
(٣) «بحر المذهب» (٩/ ٥٣٢).
(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٧٧).

وفي «الأنوار»[1]: أنَّ مِن المُنكرِ المُسقطِ للإجابةِ كونُ النِّساءِ على السُّقوفِ والمرافقِ.

وقضيَّةُ كونِ ذلكَ منكرًا تحريمُ الحضورِ كحُرمةِ حضورِ المنكرِ لغيرِ إزالتِه، لكن لا يبعُدُ أنَّ محلَّهَ إذا ظنَّ تعمُّدَ نظرهِنَّ إلى الرِّجالِ الأجانبِ، وإلَّا جازَ، لكن هل يسقُطُ الوجوبُ حينئذٍ لأنَّ حضورَهُنَّ مظنَّةُ المَعصيةِ؟ فيه نظرٌ.

❁ ❁ ❁

(١) «الأنوار» (٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣).

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ القَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَنُشُوزِهِنَّ

(وَالتَّسْوِيَةُ فِي القَسْمِ) بفتحِ القافِ (بَيْنَ الزَّوْجَاتِ) يعني الزَّوجتيْنِ فأكثَرَ ولو إماءً وكتابيَّاتٍ ومُراهقاتٍ وذواتِ رَتَقٍ وحَيضٍ وإحرامٍ وإيلاءٍ وظهارٍ وجُذامٍ وبَرَصٍ ومَرضٍ وجنونٍ أمِنَ شرَّهَ (وَاجِبَةٌ) على كلِّ زوجٍ عاقلٍ، ولو مُراهقًا وسفيهًا، فإن وقَعَ جورٌ مِن المراهقِ فالإثمُ على وليِّه، أو مِن السَّفيهِ فعليه إن أرادَ المَبيتَ ولو عندَ بعضِهنَّ، وإلَّا فهو لا يلزَمُه ابتداءً، كما أشارَ إليه باقتصارِه على وجوبِ التَّسويةِ فيه، فله الإعراضُ عنهنَّ ابتداءً وبعدَ التَّسويةِ فيه بينَهُنَّ مدَّةً؛ لأنَّ المَبيتَ حقُّه فله ترْكُه وإن كان المُستحَبُّ خلافَه.

وكالزَّوجِ وليُّ مجنونٍ أُمِنَ ضرَرُه عندَ وجودِ المصلحةِ، كأنْ ينفَعَه الجماعُ بقولِ أهْلِ الخبرةِ، أو مطالبةِ بعضِ الزَّوجاتِ بقضاءِ حقِّها مِن قَسمٍ وقَعَ منه، فيلزَمُه أن يطوفَ به على زوجاتِه، أو يدعُوهُنَّ إلى منزلِه أو يطوفُ به على بعضِهنَّ ويدْعُو بعضَهنَّ إلى منزلِه بحسبِ ما يرى، كذا قاله الشَّيخانِ[1]، وحمَلَه شيخُ مشايخِنا[2] في الأخيرةِ على ما إذا كان له عذْرٌ كما في العاقلِ، ولو ضرَّهَ الجماعُ أو لم يُؤمَنْ ضرَرُه لزِمَه منْعُه، بخلافِ وليِّ صغيرٍ لا يتأتَّى منه الوطءُ، ولا يزوجُ للمعاشرةِ عادةً، فلا يجِب عليه أن يطوفَ به عليهِنَّ كما أخَذَه البُلْقِينيُّ من كلامِهم.

والمُراد بالقَسمِ المَبيتُ عندَهنَّ، فالعمدةُ في زمانِه هو اللَّيلُ والنهارُ قبْلَه أو بعدَه، وهو أَوْلى تابعٍ إلَّا في حقِّ مَن يعمَلُ ليلًا كحارسٍ فبالعكسِ، وفي حقِّ المسافرِ فوقْتُ النُّزولِ ليلًا كان أو نهارًا، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنَّه وقْتُ خلوتِه،

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٦).
(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٣٢).

ومن هنا بحَثَ الأَذْرَعِيُّ[١] والزَّرْكَشِيُّ فيمَنْ لا تحصُلُ خلوتُه إلَّا حالَ السَّيرِ في محفَّةٍ أو نحوِها أنْ يكونَ المعتبَرُ في حقِّه حالَ السَّيرِ، فيلزَمُ التَّسويةُ فيه، وإن نظَرَ فيه بعضُهم، وظاهرُه الاكتفاءُ بتوزيعِ مرَّاتِ النُّزولِ وإن تفاوَتَتْ حتَّى لو كان النُّزولُ في نوبةٍ واحدةٍ نصْفَ يومٍ وفي نوبةِ الأُخرى ربُعَه كَفَى.

وقد يُوجَّهُ بأنَّ أوقاتَ النُّزولِ لا تنضبِطُ وتشُقُّ مراعاةُ[٢] التَّفاوتِ فسُومِحَ فيه، ومحَلُّ هذا كما هو ظاهرٌ في نزولٍ لا يتأتَّى فيه القَسمُ الواجبُ على المقيمِ، أمَّا نزولٌ يتأتَّى فيه ذلكَ كيومَيْنِ بليلتَيْهِما ومعَه زوجتان مثلًا، وجَبَ القَسمُ بينَهما كالمقيمِ، وامتنَعَ تخصيصُ إحداهما بجميعِ هذا النُّزولِ.

وفي حقِّ المجنونِ الذي تقطَّعَ جنونُه وانضبَطَ كيومٍ ويومٍ، فوقْتُ الإفاقةِ ليلًا كان أو نهارًا دونَ أيَّامِ الجنونِ، حتَّى لو أقامَ في الجنونِ عندَ واحدةٍ فلا قضاءَ، كذا حَكَاه الشَّيخانِ[٣] عنِ البغويِّ وغيرِه، ثُمَّ حَكَيا عن أبي الفرجِ حكايةَ وجهٍ أنَّه يَقضِي للباقياتِ، وعنِ المُتولِّي واستحسَنَاه أنَّه يُراعِي القَسمَ في أيَّامِ الإفاقةِ ويُراعِيه الوليُّ في أيَّامِ الجنونِ، ويكونُ لكلِّ واحدةٍ نوبةٌ مِن هذه ونوبةٌ مِن هذه، وصوَّبَ الزَّرْكَشِيُّ ما حكاه أبو الفرجِ ونقَلَه الأَذْرَعِيُّ[٤] عنِ النَّصِّ.

قال شيخُ مشايخِنا[٥]: ويصِحُّ حمْلُه على ما قاله المتولِّي.

فلو لم ينضبِطْ[٦] جنونُه وأبَاتَهُ الوليُّ في الجنونِ مع واحدةٍ وأفاقَ في نوبةِ الأُخرى، فقضى ما فاتَه في الجنونِ لنقْصِه، والمُرادُ بالتَّسويةِ التَّسويةُ فيما هو العمدةُ فيه بأنْ يمكُثَ عندَ كلِّ واحدةٍ جميعَ ما هو العمدةُ في نوبتِها، فيمتنِعُ

---

(١) «قوت المحتاج» (٦/ ١٦٤).
(٢) في (ع): «مرات».
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٣- ٣٦٤)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٨).
(٤) «قوت المحتاج» (٦/ ١٦٠- ١٦١).
(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٣١).
(٦) في (ع): «يضبط».

تخصيصُ بعضِهنَّ بالخروجِ فيه ولو للجماعاتِ وأعمالِ البِرِّ، فتجِبُ التَّسويةُ بينَهنَّ في الخروجِ لذلكَ أو عدمِه.

نعَمْ، يمتنِعُ الخروجُ فيه في مدَّةِ الزِّفافِ الآتيةِ مُطلقًا كما مَشَى عليه الشَّيخانِ وإن نُوزِعَا فيه، بخلافِ التَّابعِ لا يجِبُ التسويةُ فيه حتَّى لو مكَثَ جميعَه عندَ بعضِهنَّ في نوبتِه وترَكَ المُكثَ فيه مُطلقًا في نوبةِ البعضِ الآخَرِ ولو لغيرِ حاجةٍ فيهما جازَ كما اقتَضَى ذلكَ إطلاقُهم. نعَمْ، ليس له الدُّخولُ على غيرِ ذاتِ النَّوبةِ بغيرِ ضرورةٍ أو حاجةٍ على ما يأتِي بيانُه.

وأقلُّ نوبِ القَسمِ ليلةٌ لكلِّ واحدةٍ، ومعلومٌ أنَّ أوَّلَ اللَّيلةِ هو الغروبُ وآخرُها طلوعُ الفجرِ.

وقضيَّتُه: وجوبُ الدُّخولِ لذاتِ النَّوبةِ بالغروبِ، لكن قال الزَّرْكَشِيُّ كالأذْرعيِّ[1]: الوجْهُ الرُّجوعُ فيه إلى العُرفِ، وفي «البحر» كان الماسَرجسِيُّ يقولُ: يدخُلُ إذا غرَبَتْ ويخرُجُ إذا طلعَتْ. فقيلَ له: هلَّا اعتبَرْتَ طلوعَ الفجرِ؟ فقال: لأنَّ مراعاتَه تشُقُّ.

وعلى الأوَّلِ فينبَغِي أنْ يكونَ ما بعدَ الغروبِ ممَّا لا يجِبُ الدُّخولُ فيه حُكمُه حُكمُ النَّهارِ في عدمِ وجوبِ التَّسويةِ فيه وامتناعِ الدُّخولِ لغيرِ ذاتِ النَّوبةِ على ما سيأتِي.

ويجوزُ ليلتانِ وثلاثٌ، ولا يجوزُ ما زادَ ولا بعضُ ليلةٍ ولا ليلةٌ وبعضُ أُخرى، نعَمْ لو كان فيهنَّ مَن فيها رقٌّ واستحَقَّتِ القَسمَ بأنِ استحَقَّتِ النَّفقةَ، كان للحُرَّةِ مثْلَاها.

---

(١) «قوت المحتاج» (٦/ ١٦٤).

ثُمَّ إن رضِينَ بالابتداءِ بواحدةٍ فذاكَ، وإلَّا وجبَتِ القُرعةُ، فيبدَأُ بمَنْ خرَجَتْ قرعتُها، فإذا تمَّتْ نوبتُها أقرَعَ بينَ الباقياتِ، ثُمَّ بينَ الباقيتيْنِ، فإذا تمَّتِ النّوبُ راعَى التَّرتيبَ، ولا يحتاجُ إلى إعادةِ القُرعةِ، ولو بدأَ بواحدةٍ بلا قُرعةٍ فقد ظلَمَ، ويقرعُ فإذا تمَّتِ النّوبُ أقرَعَ للابتداءِ.

ولا تجبُ التَّسويةُ لمجنونةٍ لا يُؤمَنُ ضرَرُها وإن وجبَتْ نفقتُها كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ، ولا لمَنْ تخلَّفَتْ عنِ السَّفرِ معَه لمرَضِها وقد سافَرَ بالباقياتِ وإن استحَقَّتِ النَّفقةَ كما قاله المَاوَرْدِيُّ، ولا لصغيرةٍ كما بحَثَه البُلْقِينِيُّ.

وينبَغِي تقييدُه بمَنْ لا نفقَةَ لها، ولا لمحبوسةٍ بغيرِ حقٍّ أو في دَينٍ استدانَتْه بغيرِ إذْنِ الزَّوجِ، سواءٌ ثَبَتَ بإقرارِها أم بالبيِّنةِ كما لا نفقَةَ لها، ولا لمُعتدَّةٍ عن وَطءِ شُبهةٍ كما في «أصْلِ الرَّوضَةِ»[1] عنِ المُتولِّي مِن غيرِ مخالفةٍ، وعلَّلَه في «التَّتمَّةِ» بحرمةِ الخلوَةِ بها.

قال في «المطلبِ»: وهو تفريعٌ على المشهورِ مِن تحريمِ الاستمتاعِ بها، ولا لناشزَةٍ كما سيأتِي.

وخرَجَ بالزَّوجاتِ: الزَّوجةُ الواحدةُ، فلا يجِب المبيتُ عندَها لكنْ يُستحَبُّ، وأدْنَى درجاتِها ألَّا يخلِّيَها كلَّ أربعِ ليالٍ عن ليلةٍ اعتبارًا بمَنْ له أربعُ زوجاتٍ، والإماءُ وإن كنَّ مستولداتٍ وإن كان معهُنَّ زوجاتٌ، فلا تجِبُ التَّسويةُ بينَهنَّ، لكن تُستحَبُّ؛ لئلَّا يحقِدَ بعضُ الإماءِ على بعضٍ، وتحصينًا لهُنَّ.

(وَلَا يَدْخُلُ) أي: لا يجوزُ أن يدخُلَ الزَّوجُ **(عَلَى غَيْرِ المَقْسُومِ لَهَا)** أي: غيرِ ذاتِ النَّوبةِ مِن القَسمِ فيما هو العمدةُ في حقِّها **(لِغَيْرِ)** ضرورةٍ كمَرضِها

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦١).

المخوفِ ولو ظنًّا. قال حُجَّةُ الإسلامِ: أو احتمالًا، وكحريقٍ ونَهبٍ[1] وشدَّةِ طلْقٍ، فيجوزُ دخولُه ليتبيَّنَ الحالَ لعذْرِه.

ولا فيما هو تابعٌ لغيرِ (حَاجَةٍ) كوضعِ متاعٍ وتسليمِ نفقةٍ، فإن دخلَ كذلكَ أثم مُطلقًا، ولزِمَه القضاءُ إن طالَ مُكثُه، وإلَّا فلا، بخلافِ ما إذا دخلَ في الأوَّلِ لضرورةٍ أو في الثَّاني لحاجةٍ فلا إثمَ مُطلقًا ولا قضاءَ إلَّا إن طالَ مُكثُه كما في «المهذَّبِ»[2] وغيرِه.

ولا ينافِيه ما اقتَضَاه كلامُ الشَّيخيْنِ[3] في الثَّاني من أنَّه لا قضاءَ مُطلقًا لجوازِ حمْلِه على إطالةٍ فوقَ الحاجةِ، وكلامُهما على إطالةٍ بقدْرِها كما ذكَرَه شيخُ مشايخِنا وأشارَ إليه المُحقِّقُ المَحلِّي في «شرحِ المنهاجِ»، ولا يخْفَى أنَّ المتبادِرَ مِن القضاءِ حيثُ وجَبَ قضاءُ الجميعِ حتَّى في الثَّاني لا ما زادَ على قدْرِ الحاجةِ فقَطْ.

ولا يلزَمُه قضاءُ الوَطءِ وإن طالَ زمَنُه بخلافِ زمنِه إن طالَ، وله في الثَّاني الاستمتاعُ بغيرِ الوَطءِ وحيثُ وجَبَ القضاءُ لم يسقُطْ بطلاقِ المظلومةِ أو المظلومِ بها، فعليه بعدَ تجديدِ النِّكاحِ أو الرَّجعةِ القضاءُ، فلا يجِبُ قبلَ إعادةِ المظلومِ بها كما قاله المُتولِّي، وهو أوجَهُ مِن بحْثِ الغَزَاليِّ الوجوبَ، نعَمْ الأوْجَهُ وجوبُ الإعادةِ عندَ القدرةِ عليها لتوقُّفِ التَّوبةِ الواجبةِ عليها، ولا ينافِيه إطلاقُ الأصحابِ سنَّ الرَّجعةِ في الطَّلاقِ البدعيِّ الذي مِن صُورِه هذا؛ لأنَّه مخصوصٌ بغيرِه أخذًا مِن إطباقِهم على وُجوبِ كلِّ ما يتوقَّفُ عليه التَّوبةُ مِن المقدوراتِ، ولهذا أخرَجَ بعضُ المتأخِّرين مسألتَنَا من ذلكَ الإطلاقِ.

---

(١) في (ع): «نهب».

(٢) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٤٨٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٩).

ويأثَـمُ بطلاقِ مَن لم تستوْفِ حقَّهَـا إذا حضَرَ وقتُه، خلافًا لابـنِ العِمادِ في الطَّلاقِ الرَّجعِيِّ لِما صرَّحَ به الشَّـيخانِ[1] مِن أنَّ هذا مِن الطَّلاقِ البِدعيِّ، ولم يُفرِّقُـوا فيـه بيـنَ الرَّجعِيِّ وغيرِه، نعَـمْ قيَّدَ ابـنُ الرِّفْعَةِ التَّحريمَ بمـا إذا لم يكُنْ بسؤالِها، وإلَّا فلا، قال: كما قيلَ به في الطَّلاقِ في زمَنِ الحيضِ على رأيٍ. انتَهَى.

ويجِبُ أنْ يوالِيَ القضاءَ، وألَّا يكونَ في نوبةِ غيرِ الظَّالمةِ.

(**وَإِذَا أَرَادَ**) الـزَّوجُ[2] (**السَّـفَرَ**) لغيـرِ نقلةٍ ولـو قصيرًا وأرادَ أن يسـتَصحِبَ بعضَهُـنَّ معَـه، ويُخلِّفَ الباقياتِ جـازَ له ذلكَ إن كان السَّـفرُ مباحًـا، و(**أَقْرَعَ بَيْنَهُـنَّ، وَخَـرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَـا القُرْعَةُ**) لكن يلزَمُه القضاءُ لمُـدَّةِ الإقامةِ التي ينقطِـعُ بها سـفَرُ القَصرِ إن سـاكَنَ المصحوبَةَ فيها، بخلافِ ما إذا لم يُسـاكِنْها، وبخلافِ مدَّةِ السَّفرِ ذهابًا وإيابًا، فلا قضاءَ في ذلكَ، نعَمْ لو نَوَى إقامةً بمَحلٍّ في أثناءِ طريقِه فهل يقْضِي مدَّةَ الذَّهابِ؟ فيه احتمالانِ ذكَرَهما الشَّيخانِ[3].

ولـوِ اسـتصحَبَ منهُـنَّ اثنتيْـنِ إحداهمـا بقُرعـةٍ والأُخـرى بدونِهـا قَضَى للمُتخلِّفـاتِ مِـن نَوبةِ[4] صاحبةِ القُرعـةِ، إلَّا مقدارَ الزِّفـافِ إذا كانت جديدةً؛ لأنَّها تختَصُّ به.

ولو كتَبَ إليهِنَّ عندَ نيَّةِ الإقامةِ ليحضُرْنَ إليه فهل يقْضِي المدَّةَ مِن وقْتِ كتابتِه؟ وجهـانِ بلا ترجيحٍ في «الرَّوضَةِ»[5] و«أصْلِهـا»[6]، صحَّحَ منهما البُلْقِينِيُّ الأوَّلَ،

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٨)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٦١).

(٢) «الزوج» جاءت في (ع) من المتن.

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٩)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٦٣).

(٤) في (ج)، (ن): «نوبة غير».

(٥) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٦٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٨٣).

بـل صوَّبَه، وكأن الثَّاني يجعلُ الكتابةَ إليهنَّ دافعةً لمَزيةِ مساكنةِ المصحوبةِ؛ لِما فيها مِن الإقبالِ عليهنَّ ومراعاتِهنَّ، فكانَتِ المُساكنةُ حينئذٍ عفوًا.

وخـرَجَ بغيـرِ النَّقلةِ: سـفَرُ النَّقلةِ، فلا يجـوزُ له أن يستصحِبَ بعضَهُنَّ ولو بقُرعـةٍ، كمـا لا يجوزُ لـه أن يخلفْهُـنَّ[1] لإضرارِهِنَّ، بـل يلزَمُـه أن ينقُلَهنَّ أو يُطلِّقَهـنَّ أو ينقـلَ بعضَهنَّ ويطلِّقَ الباقيَ، فإن استصحَبَ بعضَهـنَّ ولو بقرعةٍ قَضَى للمُتخلِّفاتِ حتَّى مدَّةَ السَّفرِ.

ولو سـافَرَ بقصْدِ النَّقلـةِ ثُمَّ غيَّرَ قصْـدَه إلى غيرِها، فهل يسـقُطُ عنه القضاءُ والإثْـمُ بذلكَ؟ وجهـانِ ذكَرَهما الشَّـيخانِ[2] بلا ترجيحٍ، وقال الزَّرْكَشِـيُّ: إنَّ نصَّ «الأمِّ» يقتَضِي الجَزمَ بعَدمِ السُّقوطِ[3].

وبالمبـاحِ والإقراعِ: اسـتصحابُ بعضِهـنَّ في غيرِ المباحِ ولـو بقرعةٍ، أو في المباحِ بلا قرعةٍ، فلا يجوزُ ويلزَمُه القضاءُ.

وهل يلزَمُه قضاءُ جميعِ مدَّةِ السَّـفرِ وإن لم يخالِطِ المصحوبةَ فيه أو خلَّفَها في بلدٍ؟ فيه تردُّدٌ نقَلَه الشَّيخانِ[4] عن «فتاوي» البَغويِّ رجَّحَ منه البُلْقِينِيُّ الأوَّلَ.

ولا يجوزُ له نقلُ بعضِهنَّ بنفْسِه وبعضِهنَّ بوكيلِه إلَّا بالقُرعةِ، وعليه القضاءُ لمَنْ مع الوكيلِ وإن أقْرَعَ.

ويجِبُ عليهِنَّ السَّـفرُ بطلَبِه لنقلةٍ أو غيرِها وإن عَصَى بسـفرِه إذ لم يدْعُهنَّ للمعصيةِ، بل لاسـتيفاءِ حقِّه بشـرطِ أمْنِ الطَّريقِ وموضـعِ الإقامةِ، وكذا كونُه

---

(١) في (ع): «يخلعهن».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٨٠ - ٣٨١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٣٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٨١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٦٢).

ليس دارَ كفرٍ كما قاله بعضُهم، وكونُه صالحًا لسُكْنى مثْلِها، كالمنزلِ بالبلدِ كما قاله الأَذْرَعِيُّ[1]، قال: ويلزَمُهنَّ ركوبُ البَحرِ عندَ غلبةِ السَّلامةِ أيضًا قطعًا، ولو امتنعْنَ مِن السَّفرِ لمَرضٍ يمنَعُ منه لم يأثَمْنَ، فلا تسقُطُ نفقَتُهنَّ لكن لا قَسمَ لهنَّ؛ لأنَّ الامتناعَ مِن جهتِهنَّ وإن عُذرْنَ فيه، قاله المَاوَرْدِيُّ[2].

(**وَإِذَا تَزَوَّجَ**) أحدٌ (**جَدِيدَةً**) ولو أمَةً أو كتابيَّةً وفي عِصمتِه أُخرى فأكثرُ، يبيتُ عندَها كما يُرشدُ إليه التَّعبيرُ بالتَّخصيصِ في قوله: (**خَصَّهَا**) وُجوبًا (**بِسَبْعِ لَيَالٍ**) مع أيَّامِهنَّ متواليةً يبيتُها عندَها، وإنَّما عبَّرَ باللَّيالي إشارةً إلى أصالتِها في زمانِ القَسمِ كما تقدَّمَ (**إِنْ كَانَتْ بِكْرًا**) بحيثُ يُكتَفَى بسكوتِها في الإذْنِ في النِّكاحِ وإن زالَتْ بكارتُها بغيرِ وطءٍ.

(**وَبِثَلَاثٍ**) مِن الليالي مع أيَّامِها متواليةٍ يبيتُها عندَها (**إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا**) بحيثُ لا يُكتَفَى بسكوتِها في الإذْنِ، بلا قضاءٍ للباقياتِ فيها كما فُهِمَ مِن التَّعبيرِ بالتَّخصيصِ، فلو فرَّقَ ما ذُكِرَ مِن السَّبعِ أو الثَّلاثِ لم يُحسَبْ، ووَجَبَ استئنافُه وقضاءُ المفرَّقِ بعدَ ذلكَ للباقياتِ، ولو خَصَّ الثَّيِّبَ بسبعٍ فإن كان بطلَبِها وجَبَ قضاءُ السَّبعِ للباقياتِ، أو كان بغيرِ طلَبِها أو خصَّهَا بدونِ السَّبعِ كخمسٍ أو ستٍّ، أو البكرَ بعشرٍ ولو بطلَبِها فيهما قَضَى الزَّائدَ على الثَّلاثِ فقَطْ في غيرِ الأخيرةِ وعلى السَّبعِ فيها؛ لأنَّها لم تطمَعْ في حقٍّ مَشروعٍ لغيرِها بخلافِ الثَّيِّبِ إذا طلَبَتِ السَّبعَ.

وهل طلَبُ الثَّيِّبِ العشْرَ بمنزلةِ طلَبِها السَّبعَ؛ لأنَّها في ضمْنِها فقد طمِعَتْ في حقِّ الغيرِ في ضمْنِ ما طلبَتْه، أو لا؛ لأنَّ خُصوصَ ما طلبَتْه ليس حقًّا لغيرِها؟

---

(١) «قوت المحتاج» (٦/ ١٨١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٩٠).

وهل له إجابتُها إلى ما دونَ السَّبعِ لأنَّه بعضُ ما له إجابتُها إليه، أو لا؛ لتضرُّرِ الباقي مِن حيثُ إنَّه لا يقْضِي الجميعَ؟

فيه نظرٌ، ولا يبعُدُ القولُ بالأوَّلِ فيهما.

ويُسَنُّ تخييرُ الثَّيِّبِ بينَ ثلاثٍ بلا قضاءٍ وسبعٍ بقضاءٍ.

ودخلَ في الجديدةِ: المُستفرشَةُ إذا أعتَقَها سيِّدُها وتزوَّجَها، والمُبانَةُ منه إذا جدَّدَ نكاحَها، بخلافِ الرَّجعيَّةِ إذا راجَعَها لبقائِها على النِّكاحِ، وبخلافِ الجديدةِ إذا لم يكُنْ في عصمتِه غيرُها كما هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ كما قاله المُتولِّي[1] في «شرحِ مسلمٍ»[2]، ونقَلَه الشَّيخانِ[3] عن «فتاوي البغويِّ» وأقرَّاه، وإن كان الأقوى المختارُ في «شرحِ مسلمٍ»[4] أنَّه لا فرْقَ، ويوافِقُه ما في «أصْلِ الرَّوضَةِ»[5] أنَّه لو نكَحَ جَديدتيْنِ ولم يكُنْ في نكاحِه غيرُهما، وجَبَ لهما حقُّ الزِّفافِ زُفَّتَا معًا أو على التَّرتيبِ.

قال في «المُهمَّاتِ»[6]: وهذه هي تلكَ بعينِها إلَّا أنَّ تلكَ في امرأةٍ وهذه في امرأتيْنِ، ولا أثَرَ لذلكَ. انتَهَى.

وعلى الأوَّلِ تُحمَلُ هذه على ما إذا أرادَ القَسمَ للجَديدتيْنِ، وظهَرَ عليه أيضًا أنَّه لا يكْفِي مُجرَّدُ وُجودِ غيرِها في نكاحِه، بل لا بدَّ أيضًا مِن المبيتِ عندَها أو قصْدِه ذلكَ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) كذا في النسخ، والإمام المتولي لا يعرف له شرح على مسلم، ولعل المقصود النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٤٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٥٤).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٤٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٤).

(٦) «المهمات» (٧/ ٢٤٤).

(وَإِذَا خَافَ) الزَّوجُ (نُشُوزَ المَرْأَةِ) وسيأتي بيانُه أي: جُوِّزَ وجودُه ولو مآلًا كما هو ظاهرٌ لظهورِ أماراتِه قولًا أو فعلًا؛ كأن تُجيبَه بكلامٍ خشنٍ بعدَ أن كان بلينٍ، أو يجِدَ إعراضًا وعبوسًا بعدَ لطفٍ وطلاقةِ وجهٍ (وَعَظَهَا) ندبًا، بلا هَجرٍ ولا ضربٍ فلعلَّها تُبْدِي عذرًا، أو تتوبَ عمَّا جَرَى منها مِن غيرِ عذرٍ، فيقولُ مثلًا: اتَّقِ اللهَ في الحقِّ الواجبِ لي عليكِ، واحذَرِي العقوبةَ، ويُبيِّنُ لها أنَّ النُّشوزَ يُسقِطُ النَّفقةَ والقَسمَ، ويُندَبُ أن يذكُرَ لها ما رواه الشَّيخانِ[1]: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ[2] زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، وما رواه التِّرمذيُّ[3]: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ[4] وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الجَنَّةَ».

(فَإِنْ أَبَتْ) كلَّ شيءٍ يتعلَّقُ بالزَّوجِ (إِلَّا النُّشُوزَ) مُطلقًا أو مقيَّدًا من غيرِ إقامةٍ وإصرارٍ وعَظَها و(هَجَرَهَا) إن شاءَ في المضجعِ لا في الكلامِ، فيُكرَهُ الهجْرُ فيه بل يحرُمُ فيما زادَ على ثلاثةِ أيَّامٍ، وقيَّدَه جمْعٌ منهم الأَذْرَعيُّ[5] بما إذا قصَدَ به ردَّهَا لحظِّ نفْسِه، فإن قصَدَ به ردَّهَا عنِ المَعصيةِ وإصلاحَ دِينِها لم يحرُمْ. قال: ولعلَّ هذا مرادُهم؛ إذِ النُّشوزُ حينئذٍ عُذرٌ شَرعيٌّ.

على أنَّ البُلْقِينِيَّ وتبِعَه غيرُه نازَعَ في أصْلِ تحريمِ هجْرِها في الكلامِ بأنَّ الحديثَ إنَّما هو في الهَجْرِ بلا تَعَدٍّ، والنُّشوزُ تَعَدٍّ يُسلَّطُ على الضَّربِ فعلى السُّكوتِ أَوْلى.

ويحرُمُ الهَجْرُ فيما زادَ على الثَّلاثةِ لغيرِ الزَّوجةِ أيضًا، إلَّا لمُبتدعٍ وفاسقٍ ولو غيرَ مُتجاهرٍ، ومَن يُرجَى بهجْرِه صلاحُ دِينِه أو دِينِ الهاجِرِ ونحْوِهم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٩٤)، و«صحيح مسلم» (١٤٣٦) (١٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ج): «لفراش».

(٣) «جامع الترمذي» (١١٦١) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) في (ج)، (هـ)، (ن)، (ك): «باتت».

(٥) «قوت المحتاج» (٦/ ١٩١).

وأفهَمَ اقتصارُه على الهَجْرِ أنَّه لا يضرِبُها، وهو ما رجَّحَه الرَّافعيُّ في «المُحرَّرِ»، لكنِ الأظهَرُ عندَ النَّوويِّ في «المنهاجِ»[1] وغيرِه مِن زياداتِه جوازُ الضَّربِ إن أفادَ في ظنِّهِ.

(**فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ**) أي: أصَرَّتْ على النُّشوزِ (**ضَرَبَهَا**) أيضًا إن أفادَ، ولا يأتِي بضَرْبٍ مُبَرِّحٍ ولا مُدْمٍ، ولا على الوجْهِ والمَهالِكِ.

قال في «البحرِ»[2]: ويضرِبُها بمنديلٍ ملفوفٍ أو بيده، لا بسَوطٍ وعَصًى. انتَهَى.

والقياسُ جوازُ الضَّربِ بها كسائرِ التَّعازيرِ، والأَوْلى له العَفْوُ، بخلافِ وليِّ الصَّغيرِ حيثُ كان الأَوْلى له عدمُ العَفْوِ؛ لأنَّ المَصلحةَ هناكَ تعودُ إلى المَضروبِ.

ويضمَنُ ما تولَّدَ مِن ضرْبِها.

ولو ضرَبَها وادَّعى أنَّه بسببِ نُشوزٍ وادَّعَتْ عدَمَه ففيه في «المطلبِ» احتمالان، قال: والذي يَقْوَى في ظنِّي أنَّ القولَ قولُه؛ لأنَّ الشَّرعَ جعَلَه وليًّا في ذلكَ، وظاهرٌ أنَّ قبولَ قولِه بالنِّسبةِ لجوازِ ضرْبِها دونَ غيرِه كسقوطِ نفقتِها.

وله تأديبُها على شتْمِها له وإن لم يكُنْ نشوزًا كما سيأتِي، ولا يرفَعُها للحاكمِ؛ لأنَّ فيه عارًا وتوحيشًا للقُلوبِ، بخلافِ ما لو شتَمَتْ أجنبيًّا، نعَمْ يتعيَّنُ الرَّفعُ إلى الحاكمِ إذا كان بينَهما عداوةٌ كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ[3].

(**وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ**) وهو خروجُ الزَّوجةِ عن طاعةِ الزَّوجِ؛ كأنْ خرَجَتْ مِن مسكَنِه بغيرِ إذْنِه، لا لاكتسابِ النَّفقةِ عندَ إعسارِ الزَّوجِ، ولا للحاكمِ بطلَبِ حقِّها، ولا للمُفتي لاستفتائِهِ[4] إذا لم يكُنِ الزَّوجُ فقيهًا ولم يستَفْتِ لها، ولا

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٢٢٥).
(٢) «بحر المذهب» (٩/ ٥٦٦).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٣٩).
(٤) في (ج): «باستفتائه».

لخُلـوِّ البلدِ وارتحالِ أهلِها إذا كان الـزَّوجُ غائبًا وخرَجَتْ مع النَّاسِ، ولا لنحوِ ذلـكَ، أو أرادَ الدُّخولَ إليها فلم تفتَحْ له البابَ، أو لم تُمكِّنْه مِن نفسِـها لا على وجْـهِ الـدَّلالِ، أوِ ادَّعَـتِ الطَّلاقَ أو سـافَرَتْ وحْدَهـا بلا إذْنِـه ولا لغرَضِه، أو امتنَعَـتْ مِن إتيـانِ بيتِه ولو لاشـتغالِها بحاجتِها وقد دَعَا جميـعَ زوجاتِه إليه لا بعضَهنَّ، ولا إلى منزلِ إحداهُنَّ ولا بسببِ مرَضِها، أو كونِها مقعدَةً أو مقطوعةَ الرِّجـلِ، قال المَـاوَرْدِيُّ[1]: أو ذاتَ قذْرٍ وخَفرٍ لم تعتَدِ البُـروزَ. قال الأَذْرَعِيُّ: وهو حسنٌ وإن استغرَبَه الرُّويانِيُّ.

وكالمَرض خَوفُ الطَّريقِ.

وهـل المَطرُ والوَحلُ الشَّـديدُ ونحْوُهما كالمَرضِ؟ قـال بعضُهم: فيه نظرٌ. قـال: نعَمْ، لـو بعَثَ لها مركوبًا ووقايـةً مِن المَطرِ فلا عُذرَ لهـا، ويختلِفُ ذلكَ باختلافِ طبقاتِ النَّاسِ وعاداتِهم. انتَهَى.

ولو شتَمَتْه أو آذَتْه بلسانِها أو غيرِه لم يكُنْ نشوزًا، وإن استحَقَّتِ التَّأديبَ.

(**قَسْـمُهَا وَنَفَقَتُهَا**) وكسـوتُها ولو مجنونةً وإن لم تأثَمِ المَجنونةُ، وإذا عادَتْ إلى الطَّاعةِ لا يجِبُ القضاءُ.

وكالنُّشـوزِ في سُقوطِ ما ذُكِرَ: سـفَرُها وحدَها بإذْنِه لغرضِها، بخلافِه لغَرضِه فيَقْضِي لها مِن نُوبِ الباقياتِ، وبخلافِ سَـفرِها معَه فتسـتحِقُّ القَسـمَ والنَّفقةَ، ولو ظهَرَ زناها فقال الأَذْرَعِيُّ[2] نقلًا عن «تجربةِ» الرُّويانِيِّ: حلَّ له منعُ قَسـمِها وحُقوقِها لتفتدِيَ منه، نصَّ عليه في «الأمِّ»، وهو أصحُّ القولَيْنِ. انتَهَى.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٧٩).

(٢) «قوت المحتاج» (٦/ ١٩٢ - ١٩٣).

(فَصْلٌ)
في الخُلْعِ

بضمِّ الخاءِ، وهو فرقةٌ بعِوضٍ مقصودٍ راجعٍ للزَّوجِ أو سيِّده كما يُعلَمُ ممَّا سيأتي.

(**وَالخُلْعُ جَائِزٌ**) أي: نافذٌ ولو في حالِ الوفاقِ وعلى غيرِ الصَّداقِ ولو أكثرَ منه، لكن تُكرَهُ الزِّيادةُ عليه كما قاله في «الإحياءِ»، نعَمْ هو مكروهٌ إلَّا عندَ الشِّقاقِ أو خوفِ تقصيرٍ مِن أحدِهما في حقِّ الآخَرِ، أو كراهةِ الزَّوجةِ للزَّوجِ لنحوِ سوء خُلُقِه أو دِينِه، أو كراهتِه إيَّاها لزِناها أو نحْوِه مِن المُحرَّماتِ كما أفادَه قولُهم: «إن كرِهَها لا لزِناها» أي: ونحْوِه، فأساءَ عشْرَتَها بمَنعِ حقِّها حتَّى اختلَعَتْ لم يُكرَهِ الخُلعُ وأثِمَ بما فعَلَه.

أو لقصْدِ التَّخلُّصِ مِن وقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ أو الثِّنتيْنِ بالفعلِ فيما لو حلَفَ بالطَّلاقِ ثلاثًا أو ثنتيْنِ[1] مِن موطوءةٍ على فعْلِ ما لا بدَّ مِن فعلِه أي على تَرْكِه، فخالَعَ ثُمَّ فعَلَ المحلوفَ عليه، وفي التُّخلُّصِ به فيما لو كان المحلوفُ عليه مقيَّدًا بمدَّةٍ؛ كأن حلَفَ لا بدَّ أن يفعَلَ كذا في هذا الشَّهرِ، ثُمَّ خالَعَ قبلَ فراغِه، اضطرابٌ قويٌّ بينَ المتأخِّرين، والذي صوَّبَه ابنُ الرِّفْعَةِ ثانيًا وقال شيخُ مشايخِنا[2] إنَّه الأوْجَهُ عدمُ[3] التَّخلُّصِ، بل يُنظَرُ فإن لم يفعَلْ حتَّى مَضَى الشَّهرُ تبيَّنَ حنثُه قبيلَ الخُلعِ وبُطلانُ الخُلعِ.

ويُؤيِّدُه الحنثُ فيما لو حلَفَ ليأكُلنَّ ذا الرَّغيفَ غدًا فتلِفَ في الغدِ بعدَ تمكُّنِه مِن أكْلِه، أو أتْلَفَه قبلَ الغدِ، وفيما لو حلَفَ ليشرَبَنَّ مِن ماءِ هذا الكُوزِ فانصَبَّ

(١) في (ج): «اثنتين».
(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٤١- ٢٤٢).
(٣) كتب فوقه في (ع): «معتمد».

بعدَ التَّمكُّنِ مِن شُربِه، وفيما لو حلَفَتْ أنَّها تُصلِّي اليومَ الظُّهرَ فحاضَتْ في وقْتِه بعدَ تمكُّنِها مِن فعْلِه ولم تفعَلْ.

ولا يُخالِفُـه ما قاله الشَّـيخانِ[1] فيما لو قال: «إن لم تخرُجِـي اللَّيلةَ مِن هذه الـدَّارِ فأنْتِ طالقٌ»، فخالَعَ مع أجنبيٍّ مِن اللَّيـلِ وجدَّدَ النِّكاحَ ولم تخرُجْ أنَّه لا يحنَثُ؛ لأنَّ اللَّيلَ كلَّهُ محلُّ اليمينِ، فلم يمْضِ وهي زوجتُه.

وفيمـا لـو كان معَه تُفَّاحتانِ فقـال لزوجتِه: «إن لم تأكُلِي هـذه التُّفاحةَ اليوم فأنْتِ طالقٌ»، ولأمَتِه: «إن لم تأكُلِي هذه الأُخرى اليومَ فأنْتِ حرَّةٌ» فاشتبَهَتَا، أنَّه يتخلَّصُ بأنْ يخلعَها ذلكَ اليومَ ثُمَّ يعيدَها، ويبيعَ الأمَةَ ثُمَّ يشتريَها أي: ولو بعدَ التَّمكُّنِ مِن الأكْلِ منهما.

وذلـكَ لِما فرَّقَ به السُّـبكيُّ بينَ «إن لم أفعَلْ» و«لأفعلَـنَّ»: بأنَّ الأوَّلَ تعليقٌ علـى العدمِ، ولا يتحقَّـقُ إلَّا بالآخرِ، فـإذا صادَفَها الآخرُ بائنًا لـم تطلُقْ كما في فرعَيِ الشَّيخيْنِ، إذ ليس لليمينِ هنا إلَّا جهةُ حنثٍ، فإذا فعَلَ لا نقولُ: برَّ، بل لم يحنَثْ؛ لعدمِ شرطِه.

وأمَّـا «لأفعلَنَّ» كما في مسـألتِنا فالفعْلُ مقصودٌ، وهـو إثباتٌ جزئيٌّ وله جهةُ بـرٍّ، وهي فعْلُه وجهةُ حنثٍ بالسَّـلبِ الكليِّ الذي هو نقيضُه، والحِنثُ بمناقضَةِ اليمينِ وتفويتِ البرِّ، فإذا التزَمَه وفوَّتَه بخلعٍ مِن جهتِه حنِثَ لتفويتِه البرَّ باختيارِه، وعليـه فالصِّيـغُ أربَعٌ: اثنتانِ يفيدُ فيهما الخلْعُ، وهمـا الحلِفُ على النَّفيِ كـ«لا أفعَـلُ كذا»، والحلِـفُ على الإثباتِ معلَّقًا بما لا إشـعارَ له بالزَّمـانِ، كـ«إن لم أفعَلْ كذا»، واثنتانِ لا يفيدُ فيهما الخلْعُ، وهما: الحلِفُ على الإثباتِ معلَّقًا بما يشعِرُ بزمانٍ كـ«إن لم أفعَلْ كذا»، والحلِفُ بـ«لأفعلَنَّ» ونحوِها.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ١٥٧)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٢٠٣).

قال السُّبكيُّ: وقياسُ هذا أنَّه إذا كان التَّعليقُ في أكْلِ الرَّغيفِ بالصِّيغةِ المذكورةِ بأن قال: «إن لم آكُلْ هذا الرَّغيفَ غدًا فأنْتِ طالقٌ» فأتْلَفَه، أو تلِفَ بعدَ التَّمكُّن مِن أكْلِه مِن الغدِ قبلَ فراغِ النَّهارِ لا يحنَثُ، وما أظُنُّ الأصحابَ يسمَحُون بذلكَ. انتَهَى.

قال في «الخادمِ»: وهو كما قال. يعني: مِن أنَّهم لا يسمَحُون بذلكَ.

قال: وقد صرَّحَ جماعةٌ مِن الأصحابِ بالحِنْثِ في نظيرِ ذلكَ؛ منهم صاحبُ «البيانِ»[1] فقالُوا: لو قال لعبدِه: «إن لم أَبِعْكَ اليومَ فامرأتي طالقٌ» فأعتَقَه طلُقَتِ امرأتُه.

وفي «البيانِ»[2] وغيرِه أيضًا: إذا قال: «إن لم أتزوَّجْ عليكِ فأنْتِ طالقٌ» وقيَّدَ ذلكَ بمدَّةٍ فماتَ أحدُهما، وقَعَ الطَّلاق إذا بقِيَ من حياةِ الميِّتِ ما لا يسَعُ لعقْدِ النِّكاحِ، فالحِنْثُ عندَ الأَصحابِ مُحقَّقٌ في مسألةِ الرَّغيفِ بعدَ التَّمكُّنِ مِن أكْلِه، والصِّيغةُ «إن لم آكُلْ هذا الرَّغيفَ غدًا» لِما ذكرْنا مِن كلامِهم. انتَهَى.

على أنَّ ما ذكَرَه السُّبكيُّ من القياسِ ممَّنوعٌ؛ لأنَّ عدمَ الحِنْثِ في نحْوِ فرعَيِ الشَّيخيْنِ لعدمِ قبولِ المَحلِّ للوقوعِ عندَ وجودِ المُعلَّقِ عليه وهو الانتفاءُ في آخِرِ جزءٍ لوجودِ البَينونَةِ حينئذٍ، وهذا المَعنَى مفقودٌ في مسألةِ الرَّغيفِ في التَّصويرِ المَذكورِ لقبولِ المَحلِّ وعدمِ إمكانِ فعْلِ المَحلوفِ عليه حينئذٍ -وهو الأكلُ- لا يجعَلُه بمنزلةِ عدمِ قبولِ المَحلِّ.

وظاهرٌ أخذًا مِن الفَرقِ أنَّ الخُلعَ يخلصُ في نحْوِ: «إن دخَلْتِ الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ ثلاثًا»؛ إذْ ليس لليمينِ فيه إلَّا جهةُ حنثٍ، فإذا لم تدخُلْ لا نقولُ برَّ، بل

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ١٩٨).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ١٩٦).

لـم يحنَثْ لعدمِ شـرطِه، ولهذا أطلَـقَ الأصحابُ أنَّـه إذا علَّقَ الطَّـلاقَ بصيغةٍ كالدُّخـولِ ثُمَّ أبانَها بعِوضٍ أو بالثَّلاثِ ثُمَّ دخلَتْه في البينونَةِ أو بعدَها لم يحنَثْ، وأنَّـه لو كان المَحلوفُ به طلاقًا رجعيًّـا تبيَّنَ وقوعُه قُبيلَ الخُلعِ مع نفوذِ الخُلعِ بمُجامعتِه الطَّلاقَ الرَّجعيَّ.

ولا يخْفَـى أنَّ ظاهـرَ ما تقـرَّرَ مِن الفـرْقِ والتَّفصيلِ أنَّه لا فـرْقَ فيه بينَ كونِ المَحلـوفِ عليه مُقيَّدًا بمُدَّةٍ أو لا، حتَّى إذا حلَفَ بـ«لأَفعلَنَّ» ونحْوِها ولم يُقيِّدْ بمُدَّةٍ ثُمَّ خالَعَ ولم يفعَلْ تبيَّنَ باليأسِ بنحْوِ المَوتِ حنْثُه قُبيلَ الخُلعِ.

وأمَّـا الحلِفُ بـ«إذا لم أفعل» فإذا خالَـعَ بعدَ مُضيِّ إمكانِ الفعـلِ تبيَّنَ حنْثُه قُبيلَ الخُلعِ، سـواءٌ قيَّدَ بمُدَّةٍ أو لا كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ التَّعليقَ بها يقتَضِي الفَورَ؛ لأنَّ المَعنَى: أيُّ وقتٍ فاتَنِي الفعلُ، وفواتُه يتحقَّقُ بمُضيِّ ما ذكرَ.

وإنَّمـا يجـوزُ الخُلعُ بحيثُ تحصُـلُ البينونة إذا وقَعَ (عَلَـى عِوَضٍ) مقصودٍ راجعٍ لجهةِ الزَّوجِ أو سـيِّدِه؛ كأن وقَعَ على ما ثبَتَ لها عليه مِن قصاصٍ أو دَينٍ أو نحْوِهمـا، وفي «فتـاوي القَفَّالِ» أنَّه لو علَّقَ الطَّلاقَ علـى البَراءةِ ممَّا لها عليه كان بائنًـا، أو علـى البَراءةِ بما لها على غيرِه كان رَجعيًّا، حكاه عنه الرَّافعيُّ[1] في أواخِرِ تعليقِ الطَّلاقِ ولم يُخالفْه.

ولا بدَّ في حُصولِ البَراءةِ المُعلَّقِ عليها الطَّلاقُ مِن رُشْـدِها وعلْمِها بما عليه أو علـى غيرِه، وإلَّا لـم تطلُقْ لعدمِ وُجودِ المُعلَّقِ عليه؛ إذ كلُّ مَن أبرَأَ السَّـفيهَةَ والجاهلَـةَ بالمُبْـرأ منـه غيرُ صحيحٍ، بل لا بـدَّ مِن علْمِ الزَّوجِ أيضًـا في الصُّورةِ الأُولى لكونِ البَراءةِ في مقابلةِ الطَّلاقِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٤٧- ٤٤٨).

وكالتَّعليقِ على البَراءةِ ممَّا لها عليه: التَّعليقُ على البَراءةِ مِن صداقِها على أحدِ جوابيْنِ للقاضي، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ وغيرُه: إنَّه الحقُّ، فيقَعُ بائنًا، لكنْ محلُّه إذا لم تتعلَّقِ الزَّكاةُ بالصَّداقِ، وإلَّا فلا وقوعَ؛ (لعَدمِ وجودِ الصِّفةِ، وهو البَراءةُ مِن جميعِ الصَّداقِ)[1] لعَدمِ صحَّتِها في قدْرِ الزَّكاةِ، بخلافِ صُورةِ البَراءةِ ممَّا لها عليه، فيقَعُ وإن تعلَّقَ بالصَّداقِ زكاةٌ لانحطاطِ ما لها عليه على ما عدا قدْرِ الزَّكاةِ، لكن لا بدَّ مِن علْمِهما به.

ولو قالَتْ: «إن طلَّقتَنِي فأنْتَ بريءٌ مِن صداقِي» فطلَّقَها؛ فسَدَتِ البَراءةُ للتَّعليقِ، ووقَعَ الطَّلاقُ رَجعيًّا؛ لأنَّ صُدورَ الطَّلاقِ طَمعًا في البَراءةِ مِن غيرِ لفْظٍ صحيحٍ في الالتزامِ لا يُوجِبُ عِوضًا، كذا قاله الشَّيخانِ[2] في أوائلِ البابِ الرَّابعِ مِنَ الخُلعِ، ثُمَّ بحَثَا وُقوعَه بائنًا بمَهرِ المِثْلِ، قالا: لأنَّه طلَّقَ طَمعًا في العِوضِ ورغِبَتْ هي في الطَّلاقِ، فيكونُ عِوضًا فاسدًا كالخَمرِ، ثُمَّ نقَلَا في آخِرِ البابِ الخامسِ[3] من الخلع في الفروعِ المنثورةِ عن «فتاوي القاضي» في عيْنِ المَسألةِ ما يُوافِقُ بحثَهما.

ولو قالَتْ: «أبرأْتُكَ مِن مهْرِي على الطَّلاقِ» فطلَّقَ؛ بانَتْ، وكذا لو قال: «قبِلْتُ الإبراءَ»؛ لأنَّ قبولَه التزامٌ[4] للطَّلاقِ بالإبراءِ، ذكَرَه الخُوارزميُّ في «الكافي»، ونظَرَ فيه بعضُهم.

ولو قالَتْ: «بذلْتُ صداقِيَ على طلاقِي»، فهو كـ«أبرأْتُكَ على الطَّلاقِ» كما بحَثَه بعضُهم.

ولو قال: «إنْ أبرَأْتِنِي مِن مهرِكِ طلَّقْتُكِ»، فأبرَأَتْهُ وطلَّقَ برِئَ، والطَّلاقُ رجعيٌّ.

---

(١) ليس في (ع)، (هـ).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٤٦)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٤١٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٧٥).
(٤) في (ع)، (هـ): «الالتزام».

وإن قال: «طلَّقْتُكِ فأبرِئيني» طلُقَتْ، ولا يلزَمُها إبراؤُهُ، ذكَرَ ذلكَ في «الأنوارِ»[1] وغيرِه.

ولو قال: «إن برئْتِ مِن مهرِكِ فأنْتِ طالقٌ»، فأبرَأَتْهُ وقد أقرَّتْ به لشخصٍ قال بعضُهم: يظهَرُ وقوعُه بمَهرِ المِثْلِ؛ كـ «إن أعطيْتِني هذا المغصوبَ» فأعطَتْه، ونظَرَ فيه غيرُه.

ولو قال: «إنْ أبرَأْتِني مِن حقِّكِ عليَّ طلَّقْتُكِ» فقالَتْ له: «أبرأْتُكَ» فقال: «أنْتِ طالقٌ» والحالُ أنَّها تجهَلُ المُبرأَ منه فلا شَكَّ في فسادِ البَراءةِ.

وأمَّا الطَّلاقُ فحاصِلُ ما يتَّجِهُ فيه وِفاقًا لِما أفْتَى به بعضُ مشايخِنا أنَّه إن قصَدَ بقولِه: «أنْتِ طالقٌ» المُكافأةَ والانتقامَ لأجلِ صُدورِ البَراءةِ الدالَّةِ على رغبتِها في فراقِه؛ وقَعَ الطَّلاقُ رجعيًّا، ولا مالَ.

وإن قال: «خاطبْتُها بالطَّلاقِ» وأرادَ إن كانَتِ البَراءةُ صحيحةً لم يقَعِ الطَّلاقُ لعَدمِ وُجودِ المُعلَّقِ عليه وهو صحَّةُ البَراءةِ، حتَّى لو فُرِضَ صحَّتُها وقَعَ رجعيًّا، وبرِئَ مِن المُبرَّأِ منه، ويُقبَلُ قولُه في هذه الإرادةِ باطنًا، وكذا ظاهرًا للقرينةِ.

وإن لم يُرِدْ شيئًا وإنَّما ظنَّ نفوذَ البَراءةِ وصحَّتَها فأوقَعَ الطَّلاقَ ونجزَهُ لأجلِ ظنِّه المذكورِ وطمعِهِ في صحَّةِ البَراءةِ مِن غيرِ قصْدِ التَّعليقِ على صحَّتِها وقَعَ الطَّلاقُ، ولا مالَ عليها.

وقياسُ هذا وقوعُ الطَّلاقِ رجعيًّا في مسألةِ الشَّيخيْنِ السَّابقةِ وِفاقًا لِما ذكَرَاه فيها في البابِ الرَّابعِ كما تقدَّمَ، وهو ما اعتمدَه شيخُنا المَذكورُ وبيَّنَ أنَّه الحقيقُ بالاعتمادِ.

---

(١) «الأنوار» (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤).

ولـو قال: «إن أبرَأْتِني فأنْتِ طالـقٌ»، فقالت: «أبرأْتُكَ»، فقال: «أنْتِ طالقٌ»، ثُـمَّ بانَ فسـادُ البَراءةِ قال شـيخُنا المذكـورُ: فالوَجهُ أنْ يكونَ ذلـكَ كما لو قال السَّيِّدُ لعَبدِه: «أنتَ حُرٌّ بعدَ أداءِ النُّجومِ» ثُمَّ خرَجَتْ زُيوفًا.

ولا فـرْقَ في نُفـوذِ الخُلـعِ وحُصـولِ البينونةِ بيـنَ كونِ العِـوضِ صحيحًا أو فاسدًا؛ كمَغصوبٍ وخَمرٍ وميتةٍ ومجهولٍ عينًا أو قدرًا أو صفةً أو أجلًا، وكنفقةِ ولَدِه سـنةً مثلًا كلَّ يومٍ كذا ولـم يصِفْه بصفةِ السَّـلَمِ، أو بعضُه صحيحٌ وبعضُه فاسدٌ، لكنِ الواجبُ في الفاسِدِ مَهرُ المِثْلِ.

وإن صـرَّحَ بوَصْفِ الفَسـادِ إذا كانَـتِ المُخالعةُ مع الزَّوجـةِ، بخلافِ ما إذا كانـت مع أجنبيٍّ، وصرَّحَ بذلكَ فيقَعُ رجعيًّا، وفي البَعضِ الصَّحيحِ مع ما يقابِلُ الفاسدَ مِن مَهرِ المِثْلِ ومَحلُّ ذلكَ في المَجهولِ إذا لم ينْوِيَا به شيئًا واحدًا، وإلَّا تعيَّـنَ ما نَوَيَاه وإن لم يتَواطَئا عليه قبلُ، خلافًا للقاضي، وفي الخَمرِ في غيرِ خُلعِ الكفَّار به إذا وقَعَ الإسلامُ بعدَ قبضِه.

ولو خالَعَ بما في كفِّها وإن جهِلَه، أو علِمَ أنَّه لا شيءَ فيه، أو بصداقِها أو ببقيَّتِه وقد برِئَ منه، وإن علِمَ الحالَ بانَتْ بمَهرِ المِثْلِ.

ولـو قـال: «إن أعطيتِنِي هذا الخمرَ مثلًا فأنْتِ طالـقٌ» فأعطَتْه إيَّاه في مجلسِ التَّواجبِ كما قاله القاضي بانَتْ بمهرِ المثْلِ، وإلَّا فلا.

وما ذكَرْناه لا ينافِيه تقييدُ المُصنِّفِ العِوضَ بقوله: (مَعْلُومٍ) أي: عَينًا أو قدْرًا أو صفـةً؛ لأنَّ التَّقييـدَ به بالنَّظـرِ لصحَّةِ الخُلعِ مع المُسـمَّى، لكن لا بدَّ في ذلكَ أيضًا مِن شروطِ سائرِ الأعواضِ؛ كملْكِه، وطهارةِ عيْنِه، والقُدرةِ على تسليمِه.

وخـرَجَ بالمقصودِ غيرُه؛ كالدَّمِ والحَشـراتِ، فيقَعُ الطَّـلاقُ رجعيًّا، بخلافِ المَيتةِ؛ لأنَّها قد تُقصَدُ للضَّرورةِ والجَوارحِ.

وبرجوعه لجهةِ الزَّوجِ أو سيِّدِه: ما لو علَّقَ طلاقَها على البَراءةِ ممَّا لها على غيرِه، فيقَعُ الطَّلاقُ رَجعيًّا كما تقدَّم عنِ القَفَّال.

وشرطُ جوازِ الخُلعِ أيضًا: كونُ الزَّوجِ يصِحُّ طلاقُه، وسيأتي بيانُه في الطَّلاقِ، فيصِحُّ خُلعُ المُكاتَبِ والمُبعَّضِ في نوبتِه، ويُدفَعُ العِوضُ إليهما ولو بلا إذْنٍ، والعبدِ والمحجورِ عليه بسفَهٍ ولو بلا إذْنٍ، ولا يُدفَعُ العِوضُ إلَّا لمالكِ أمرِهما مِن سيِّدٍ أو وليٍّ أو لهما بإذْنِه، إلَّا إن قيَّدَ الطَّلاقَ بالدَّفعِ إليهما، كـ «إن دفعْتِ إليَّ كذا فأنْتِ طالقٌ» فلا تطلُقُ إلَّا بالدَّفعِ إليه وتَبْرَأُ به، بخلافِ مَن لا يصِحُّ طلاقُه كالصَّبيِّ والمجنونِ، فلا يصِحُّ خُلعُه.

وكونُ الزَّوجةِ مُطلقةَ التَّصرُّفِ مختارةً، فلو اختلعَتِ الأمَةُ ولو مكاتبةً بغيرِ إذْنِ سيِّدِها بعينٍ له أو لغيرِه مِن مالٍ أو غيرِه بانَتْ بمَهرِ المِثْلِ في ذمَّتِها، أو بدَينٍ في ذمَّتِها بانَتْ به، فتُطالَبُ به بعدَ العِتقِ، أو بإذْنِ سيِّدِها فإن أطلَقَ الإذْنَ أو قدَّرَ دَينًا وجَبَ مهرُ المِثْلِ في الأوَّلِ، وما قدَّرَه في الثَّاني مِن كسْبِها وأموالِ تجارةٍ بيدِها، فإن لم يكُنْ شيءٌ مِن ذلكَ وجَبَ ما ذُكِرَ في ذمَّتِها تُطالَبُ به بعدَ العِتقِ.

وإن عيَّنَ عينًا مِن مالِه تعيَّنَتْ، فلو زادَتْ على مَهرِ المِثْلِ في صورةِ الإطلاقِ أو على ما قدَّرَه أو عيَّنَه في غيرِها طُولِبَتْ بالزَّائدِ بعدَ العِتقِ واليَسارِ، أوِ اختلعَتْ محجورٌ عليها بسفَهٍ طلُقَتْ رَجعيًّا ولغَا ذكْرُ المالِ وإن أذِنَ فيه الوَليُّ، فإن كان ذلكَ قبلَ الدُّخولِ بها طلُقَتْ بائنًا بلا مالٍ كما صرَّحَ به البَغَويُّ في «نكتِه»، أو مجنونةٌ أو صغيرةٌ ولو مُميِّزةً كان لغوًا.

ولو أكرَهَها الزَّوجُ على الاختلاعِ كان باطلًا، ويقَعُ الطَّلاقُ رجعيًّا إلَّا إن سَمَّى مالًا فلا يقَعُ شيءٌ؛ لأنَّها مكرهَةٌ على القَبولِ، ولو منَعَها نفقَةً أو غيرَها فافتَدَتْ للتَّخلُّصِ منه نفَذَ كما قاله الشَّيخانِ عنِ الشَّيخِ أبي حامدٍ وأقرَّاه،

بخلافِ ما لو منَعَها ذلكَ لتخالِعَه، فالخُلعُ باطلٌ كما ذكَرَه الشَّيخُ أبو حامدٍ أيضًا، ويقَعُ الطَّلاقُ رَجعيًّا.

ولو أثبتَتْ بالبيِّنةِ أنَّه أكرَهَها على الخُلع فأقَرَّ بالخُلعِ وأنكَرَ الإكراهَ لزِمَه ردُّ ما أخَذَه إليها، وبانَتْ منه مؤاخذةً بإقرارِه، وإن أنكَرَ الخُلعَ أو سكَتَ وقَعَ الطَّلاقُ رَجعيًّا.

والقبولُ أو نحوُه كالاستيجابِ في نحْوِ قوْلِها: «طلِّقْنِي على كذا» فيُجِيبُها، والإعطاءُ في نحْوِ قولِه: «إن أعطيتِني ألفًا فأنْتِ طالقٌ» فتعطِيه الألفَ.

وشرْطُ القبولِ اللَّفظُ إلَّا في التَّعليقِ مِن الرَّجلِ؛ كـ«إنْ أعطَيْتِني ألفًا فأنْتِ طالقٌ» فيكْفِي إعطاؤُها.

وكونُه فورًا إلَّا في التَّعليقِ بـ«متَى»، أو «أيّ وقتٍ» في الإثباتِ مِن جانبِ الزَّوجِ؛ كـ«مَتَى» أو «أي وقتٍ أعطَيْتِني كذا فأنْتِ طالقٌ»، بخلافِ التَّعليقِ بـ«إن» أو «إذا».

أو من جانبِ الزَّوجةِ، إلَّا إذا قالَتْ: «طلِّقْني غدًا» أو «في جميعِ الشَّهرِ».

أو في النَّفيِ، كـ«متى لم تعْطِني ألفًا فأنْتِ طالقٌ» فلا بدَّ مِن الفَورِ، ولكلٍّ منهما الرُّجوعُ قبلَ تمامِ كلامِ صاحبِه إلَّا الزَّوجَ إذا علَّقَ فيمتنِعُ رجوعُه.

(**وَتَمْلِكُ بِهِ**) أي: بالخُلعِ (**المَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَ**) لأجلِ ذلكَ (**لَا رَجْعَةَ لَهُ**) أي: للزَّوجِ (**عَلَيْهَا**)؛ لأنَّها إنَّما بذَلَتِ العِوضَ لتملِكَ البُضعَ، فلا يملِكُ الزَّوجُ ولايةَ الرُّجوعِ إليه، كما أنَّ الزَّوجَ إذا بذَلَه صَداقًا ليملِكَ البُضعَ لم يكُنْ للمَرأةِ ولايةُ الرُّجوعِ، ولأنَّه تعالى جعَلَه فديَةً، والفِديةُ خلاصُ النَّفسِ مِن السَّلطنةِ عليها، فلو شرَطَ في الخُلعِ الرَّجعةَ كـ«خالَعْتُكِ بدينارٍ على أنَّ لي عليكِ الرَّجعةَ» بطَلَ

العِوضُ ووقَعَ الطَّلاقُ رجعيًّا؛ لتنافي شـرطَيِ المالِ والرَّجعةِ، فيتساقطانِ ويَبْقَى أصلُ الطَّلاقِ، وقضيَّتُه ثبوتُ الرَّجعةِ.

أو شـرَطَ فيه ردَّ العِوضِ مَتَى شاءَ ليُراجِعَ بانَتْ؛ لرِضاه بسُقوطِ الرَّجعةِ هنا، ومَتَى سقَطَتْ لا تعودُ بمهرِ المِثْلِ؛ لفَسادِ العِوضِ بفسادِ الشَّرطِ.

أو قـال: «إن أبرَأْتِنِي فأنْتِ طالقٌ طلقـةً رجعيَّةً» فأبرَأَتْه طلُقَتْ رَجعيًّا كما قاله بعضُهـم، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ التَّقييدَ بقولِه: «طلقةً رجعيَّـةً» صرَفَ هذا التَّعليقَ عن مَعنَـى المُعاوَضةِ إلى مُجرَّدِ التَّعليقِ على صفةٍ؛ لأنَّ الإبراءَ في نفْسِـه يحتمِلُ غيرَ العِوضيَّةِ بدليلِ التَّعليقِ على الإبراءِ ممَّا على غيرِه خُصوصًا ولم يقَعْ ربطُ الطَّلاقِ به إلَّا مُقيَّدًا بشـرطِ الرَّجعةِ الذي لا يُنافِيه في نفسِه، بخلافِ المَسألةِ السَّابقةِ، فإنَّ ذكْـرَ المالِ فيهـا لا يحتمِلُ غيرَ العِوضيَّـةِ خُصوصًا، ولم يقَعْ شـرْطُ الرَّجعةِ إلَّا بعـدَ ربطِ الطَّلاقِ بالمالِ، وشـرْطُ الرَّجعةِ يُنافِي العِوضَ فسـقَطَ مُطلقًا؛ لأنَّه إذا سـقَطَ باعَتبارِ كونِه عِوضًا وجَبَ سـقوطُه مُطلقًا؛ إذ ليس له جهةٌ أُخرى هنا يلزَمُ باعَتبارِهـا، بخـلافِ البَراءةِ، فإنها معقولةٌ في نفْسِـها، فلم يلزَمْ مِن سُـقوطِ كونِها عِوضًا سُقوطُها مُطلقًا، وبهذا يظهَرُ سقوطُ ما يُتوهَّمُ مِن أنَّ القياسَ فسادُ البَراءةِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ عليها يُنافِي شرْطَ الرَّجعةِ، فيتَساقطانِ كما في المَسألةِ السَّابقةِ فتأمَّلْه.

وقوله: (**إلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ**) استثْناء منقطع إن أريد معنى الرَّجعة اصطلاحًا.

(**وَيَجُـوزُ الخُلْعُ**) مع الزَّوجةِ أي: يحِلُّ وينفُذُ (**فِي**) حالِ (**الطُّهْرِ، وَ**) في حال (**الحَيْضِ**) ونحوِه، بخلافِه مع الأجنبيِّ؛ لِما سـيأتي في بابِ الطَّلاقِ، (**وَلَا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ**) لانتفاءِ الولايةِ عليها، فهي أجنبيَّةٌ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي الطَّلَاقِ

وهو حلُّ عقدِ النِّكاحِ بلفْظِ الطَّلاقِ ونحْوِه، وعرَّفَه النَّوَوِيُّ في «تهذيبِه»[١] بأنَّه تصرُّفٌ مملوكٌ للزَّوجِ يُحْدِثُه بلا سببٍ؛ أي: مِن عيبٍ ونحْوِه فيقطَعُ النِّكاحَ.

(**وَالطَّلَاقُ**) أي: اللَّفظُ الذي يحصُلُ به (**ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ**) لأنَّه إمَّا ألَّا يحتمِلَ ظاهرُه غيرَ الطَّلاقِ وهو الصَّريحُ، أو يحتمِلُ وهو الكنايةُ.

(**فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ**) أي: مشتقَّاتُها، بل ونفْسُها أيضًا في الجملةِ فإنَّ نحو: «عليَّ الطَّلاقِ» صريحٌ على ما سيُعلَمُ.

وهي: (**الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ**) بفتحِ السِّينِ كـ«طلَّقتُكِ» و«فارقْتُكِ» و«سَرَّحْتُكِ»، و«أنتِ طالقٌ» و«مفارقَةٌ» و«مُسَرَّحَةٌ»، و«أنتِ مطَّلقةٌ» بتشديدِ الطَّاءِ، و«يا طالقُ» و«يا مفارقَةُ» و«يا مُسرَّحَةُ»، بخلافِ «أنتِ طلاقٌ» أو «فِراقٌ» أو «سَراحٌ» أو «أنتِ الطَّلاقُ» أو «الفراقُ» أو «السَّراحُ» أو «أنتِ طلْقةٌ» أو «فُرقةٌ» أو «سَرحةٌ»، فليسَتْ مِن الصَّرائحِ[٢]؛ لأنَّها مصادرُ، والمصادرُ إنَّما تُستعمَلُ في الأعيانِ توسُّعًا فتكونُ كنايةً.

نعَمْ في صراحةِ «عليَّ الطَّلاقُ» ثلاثةُ أوجهٍ؛ أوجهُهَا: ما صرَّحَ به الصَّيْمَرِيُّ واعتمدَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه أنَّه صريحٌ[٣]، ومثله: «الطَّلاقُ يلزَمُنِي» أو «لازمٌ لي» أو «واجبٌ عليَّ» لا «فرضٌ عليَّ»، وصرَّحَ الصَّيْمَرِيُّ بصراحتِها، وحكى الشَّيخانِ[٤]

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٨٨).
(٢) في (ج)، (ش): «الصريح».
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٧٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٢٧)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٣).

عـن حكايةِ صاحبِ «العدَّةِ» عن الأكثرين وأقـرَّاه صراحةَ قولِه: «طلاقُكِ لازمٌ لي»، وجزمَ به الرَّافِعِيُّ في الأيمانِ[١] والنَّوَوِيُّ[٢] في النَّذرِ، وقيلَ: إنَّه كنايةٌ، وجزمَ به في «الأنوارِ»[٣]، وقيلَ: لغوٌ.

وظاهـرٌ أنَّ نحْوَ «عليَّ الطَّلاقُ ما أفعَلُ كذا» تعليقٌ له على الفعلِ، وقد يؤخَذُ مـن تعليلِ صراحـةِ «عليَّ الطَّلاقُ» باشـتهارِه في معنى التَّطليـقِ[٤] عدمُ صراحةِ «عليَّ الفراقُ» أو «السَّراحُ».

ولـو قـال: «طلَّقَـكِ اللهُ» كان صريحًا، كما لو قـال لأمتِه: «أعتَقَـكِ اللهُ»، أو لمَدِينِه: «أبرَأَكَ اللهُ»، بخلافِ قولِه في البيعِ: «باعَكَ اللهُ» أو «أقالَكَ اللهُ».

ولـو قال: «بطلاقِكِ لأفعلَنَّ كذا» فلغـوٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يُحلَفُ به، ولو قال: «أنتِ طالقٌ مِن الوثاقِ» أو «مِن العَملِ»، أو «سـرَّحتُكِ مِن كذا» أو «فارقتُكِ من المنـزلِ»، كان كنايـةً ظاهرًا ويُقبَلُ باطنًا إن قصَدَ الإتيـانَ بهذه الزِّيادةِ قبل فراغِه ممَّـا قبْلَها، وينبَغِي أن يتخرَّجَ على ذلك ما كثُرَ في ألسـنةِ العوامِ مِن نَحوِ: «عليَّ الطَّلاقُ مِن ذراعي» أو «مِن ظهْرِ فرَسِي».

وذكَـرَ الماوَرْدِيُّ[٥] أنَّ كلَّ ما كان عندَ المشـركين صريحًا في الطَّلاقِ أُجرِيَ عليـه حُكمُ الصَّريـحِ وإن كان كنايةً عندَنا، وأنَّ كلَّ مـا كان كنايةً عندَهم يُعطى حُكْمَها وإن كان صريحًا عندَنا؛ لأنَّ عقودَهم تلحَقُ بمعتقدِهم فكذا طلاقُهم.

ولا بـدَّ مِن تلفُّظِه بالطَّلاقِ بحيثُ يسـمَعُ نفْسَـه؛ أي: بتقديرِ اعتدالِ السَّـمعِ وعدمِ العارضِ المانعِ كما هو معلومٌ، فلو أَتَى به سـرًّا بحيثُ لا يسـمَعُ لم يُؤثِّر،

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٥٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٩٩).
(٣) «الأنوار» (٢/ ٤٩٨).
(٤) في (ج): «الطلاق».
(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٠٢).

كما رجَّحَه في «زوائدِ الرَّوضـةِ»، ومِن ذكْرِ المفعولِ مع نحْوِ «طلَّقْت» والمبتدأَ أو حرفَ النِّداءِ مع نحو «طالقٌ»، فلو أسقَطَ ذلكَ فلا وقوعَ، وإن نَوَى ذلكَ كما اقتَضَـاه كلامُهم وصرَّحَ به القَفَّالُ وغيـرُه في: «طلَّقْت» معتلًّا بأنَّه لم يجْرِ للمرأةِ ذكْرٌ ولا دلالةٌ، فهو كما لو قال: «امرأتي» ونَوَى «طالقٌ» لا يقَعُ. قال الزَّرْكَشِـيُّ: وقد يُتوقَّفُ في ذلكَ عندَ القَرينةِ كالسُّؤالِ والخُصومةِ. انْتَهى.

ويُجـابُ: بأنَّ الكلامَ عندَ فقْدِ ما ذُكِرَ، بدليلِ مـا ذكَرُوه مِن تأثيرِ «طلَّقْتُ» في جـوابِ «طلِّقْها» أو «طلِّقْني» أو «طلِّقِي نفسَـكِ»، و«طالقٌ» في جوابِ «امرأتُكَ طالقٌ إن كنتَ كاذبًا» لمَنْ أنكَرَ شيئًا.

ولم يقصِدِ الحَصْرَ بقولِه: «فالصَّريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ ... إلخ» وإلَّا فمِنَ الصَّريحِ أيضًـا ما اشـتُقَّ مِن لفظِ الخُلـعِ أو المُفاداةِ؛ كـ«خالعتُـكِ» و«فاديتُكِ» و«أنتِ مخالعةٌ»، و«مفاداة» إن ذكرَ المالَ أو نواه، وإلَّا كان ذلكَ كنايةً أيضًا.

ومنـه: «نعَمْ» أو ما يُرادِفُها في جوابِ «أطلَّقْـتَ زوجَتَكَ؟» أو «زوجَتُكَ هذه طالقٌ؟» بقصدِ التماسِ الإنشـاءِ، وقد يُجابُ عن هذا بنيابةِ نحو «نعَمْ» عن نحوِ «طلَّقْت»، وفي معنى الألفاظ الثَّلاثة ترجمةُ الطَّلاقِ ممَّن أحسَـنَ العربيَّةَ وغيرَه، وكـذا ترجمةُ الفراقِ والسَّـراحِ كما اقْتَضَى ترجيحَـه كلامُ الرَّافِعِيِّ[1]، وجزمَ به جمـعٌ، ونقَلَه الإمامُ وغيرُه في الخُلعِ عـن ظاهرِ المَذهبِ، وقال الأَذْرَعِيُّ[2]: إنَّه المذهَـبُ، لكن الـذي صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[3] في ترجمةِ الفراقِ والسَّـراحِ أنَّها كنايةٌ، وقال الإمامُ هنا: إنَّه الظَّاهرُ، واختارَه الرُّويانِيُّ[4].

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٠٩).
(٢) «قوت المحتاج» (٦/ ٢٧٧).
(٣) «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٧).
(٤) «بحر المذهب» (١٠/ ٣٨-٣٩).

ولو قال: «ما أنتِ لي بشيءٍ» لم تُطَلَّقْ وإن نَوَى، أو «امْرَأَتِي طلَّقَها زوْجُها» طَلُقَتْ إن لم تتزوَّجْ غيرَه.

أو قيلَ له: «ألكَ زوجةٌ؟» فقال: «لا»، لم تُطلَّقْ وإن نَوَى كما نقَلَه الشَّيخانِ[1] عن نصِّ «الإملاءِ» وقطْعِ كثيرين؛ لأنَّه كذبٌ محضٌ، ثم بحَثَا أنَّه كنايةٌ وصرَّحَ به النَّوَوِيُّ في «تصحيحِه»، وبأنَّ لها أن تُحلِّفَه أنَّه لم يرِدْ طلاقَها.

وفي «فتاوي ابنِ الصَّلاحِ»[2] فيمن قال: «إن غبْتُ عن زوجَتِي سنةً فلستُ لها بزوجٍ وليسَتْ لي بزوجةٍ» أنَّ هذا في الظَّاهرِ إقرارٌ بزوالِ الزَّوجيَّةِ بعدَ سنةٍ، ففي الظَّاهرِ يُحكَمُ بصحَّتِه، وفي الباطنِ يتوقَّفُ على نيَّةِ الطَّلاقِ بذلكَ أو وجودِ سببٍ ظاهرٍ من أسبابِ الفُرقةِ.

(وَلَا يَفْتَقِرُ) الصَّريحُ في وقوعِ الطَّلاقِ (إِلَى النِّيَّةِ) للطَّلاقِ، بخلافِ الكنايةِ كما يأتِي وإنِ افتقرَ كلٌّ منهما إلى قصدِ اللَّفظِ لمَعناهُ بأن يقصِدَ استعمالَه في معناه فيقَعُ: طلاقُ الهازلِ، ومَن ظنَّ مخاطبتَه أجنبيَّةً لكونِها في ظلمةٍ، أو نكَحَها له غيرُه ظاهرًا وباطنًا فيهما، بخلافِ مَن سبَقَ لسانُه إليه، وإن لم يصدَّقْ ظاهرًا إلَّا بقرينةٍ، أو جُهِلَ معناه وإن نواه، أو لم يقصِدْ معناه، كمُصوِّرِ المسائلِ وواعظٍ طلَبَ من الحاضرين شيئًا فلم يعْطُوه، فقالَ متضجِّرًا منهم: «طلَّقْتُكم» وفيهم امرأتُه، كما بحَثَه الشَّيخانِ[3] بعد نقْلِهما عنِ الإمامِ إفتاءَه بخلافِه، وعلَّلَه النَّوَوِيُّ[4] بأنَّه لم يقصِدْ معنى الطَّلاقِ أي: لأنَّه لم يقصِدْ قطْعَ عصمةِ النِّكاحِ وإن قصَدَ الفُرقةَ، بخلافِ مَن خاطَبَ زوجتَه بالطَّلاقِ مع ظنِّها أجنبيَّةً ثُمَّ قصَدَ

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ١٣٢)، و«روضة الطالبين» (٨/ ١٨٠).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٤٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٤)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٥٥).

(٤) «روضة الطالبين» (٨/ ٥٥).

المعنى، إنَّما يُعتبَر ظاهرًا عندَ عروضِ ما يصرِفُ الطَّلاقَ عن معناه كما في هذه الصُّورِ، لا مُطلقًا، فإنَّه لو نطَقَ بلفظِ الطَّلاقِ مع قصْدِ اللَّفظِ وفهمِ معناه وقَعَ وإن لم يقصِدْ معناه.

(وَالكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ) احتمالًا قريبًا؛ كقولِه: «حلالُ اللهِ»، أو «حِلُّ اللهِ»، أو «أنتِ عليَّ حرامٌ»، وإنِ اشتهَرَ عندَهم في الطَّلاقِ كما صحَّحَه النَّوَوِيُّ[1]، وقولِه: «الحلالُ عليَّ حرامٌ»، أو «عليَّ الحرامُ» أو «الحرامُ يلزَمُني ما أفعَلُ كذا» أو «ما فعَلْتُه» أو نحو ذلكَ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه.

وقولِه: «ابعَدِي»، أو «اذهبي»، أو «اخرُجِي»، أو «سافِري»، أو «ذوقِي»، أو «تفصَّصي»، أو «تجرَّعِي»، أو «أمهلْتُكِ»، أو «لستِ زوجَتِي»، أو «أنتِ بِنْتِي» حيثُ أمكَنَ كونُها بنتَه وإن عُلِمَ نسبُها من غيْرِه، أو أنتِ أمِّي أو أختي، أو أنتِ مثْلُ أمِّي أو أختِي، أو باركَ اللهُ لكِ، بخلافِ «باركَ اللهُ فيكِ» فليس كنايةً، أو أبرأْتُكِ أو عفوْتُ عنكِ أو الطَّلاقُ فرضٌ عليَّ.

قال في «الأنوارِ»[2]: أو ساقطٌ أو واقعٌ عليَّ، وأفْتَى الغَزَالِيُّ بأنَّ قولَه: الطَّلاقُ ثلاثًا من زوجتي تفعلُ كذا كنايةٌ؛ لأنَّ حذْفَ قولِه: «يلزَمُني» صيَّرَه كنايةً، فلو نَوَى إيقاعَ الطَّلاقِ بتقديرِ عدمِ الفعلِ وقَعَ لاحتمالِ اللَّفظِ له بتقديرِ: إن لم تفعَلْ فالطَّلاقُ واقعٌ عليَّ.

وفي «الأنوارِ»[3]: لو قال لها: «إنْ دخلْتِ الدَّارَ فأنْتَ طالقٌ» وفتحَ التَّاءَ؛ لم تُطلَّقْ، إلَّا إن نَوَى طلاقَها.

وفيه وقفةٌ؛ لعدمِ اعتبارِهم الخطأَ في التَّذكيرِ والتَّأنيثِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٢٥).
(٢) «الأنوار» (٢/ ٤٩٨).
(٣) «الأنوار» (٢/ ٤٩٤).

وأفْتَى بعضُهم فيما لو أبدَلَ طاءَ الطَّلاقِ تاءً بأنَّه كنايةٌ[١]، ووافَقَه بعضُ مشايخِنا، واختارَ بعضُهم أنَّه صريحٌ فيمَنْ لغتُه كذلكَ، وبعضُهم أنَّه صريحٌ مُطلقًا، وقد يُؤيِّدُ هذا بأنَّ ذلكَ مِن ترجمةِ الطَّلاقِ أو في معناها فليُؤثِّرْ مُطلقًا.

وقد تكونُ الكنايةُ غيرَ لفظٍ؛ كالكتابةِ ولو من أخرسَ كأنْ كتَبَ «زوجَتِي طالقٌ ونَوَى»، فإن لم ينْوِ لم تُطلَّقْ، فإن تلفَّظَ بما كتبَه وكان صريحًا طُلِّقَتْ وإن لم ينْوِ حالَ الكتابةِ فإنِ ادَّعى أنَّه قصَدَ بالتَّلفُّظِ به قراءتَه دونَ الطَّلاقِ قُبِلَ ظاهرًا، وإنَّما قُيِّدَ باللَّفظِ جريًا على الغالبِ.

(وَتَفْتَقِرُ) الكنايةُ (إِلَى النِّيَّةِ) للطَّلاقِ؛ أي: قصْدِ إيقاعِه من الكاني مقترنًا بأوَّلِ الكنايةِ كما نقَلَه النَّوَوِيُّ في «تنقيحِه» عن «تصحيحِ» ابن الصَّلاحِ وأقرَّه، وقال الإسْنَوِيُّ: إنَّه المُفتَى به، والزَّرْكَشِيُّ: إنَّه الصَّوابُ.

أو بجميعِ اللَّفظِ كما صحَّحَه في «المنهاجِ»[٢] و«المُحرَّرِ» وجرى عليه البُلقِينيُّ، أو ببعضِ[٣] اللَّفظِ مِن أوَّلِه أو غيرِه كما صحَّحَه في «أصلِ الرَّوضةِ»[٤]، ويُوافِقُه أنَّه لو قال: «أنتِ عليَّ حرامٌ» ونَوَى به الطَّلاقَ والظِّهارَ معًا أو مرتِّبًا تخيَّرَ وثبَتَ ما اختارَه، إلَّا أن يكونَ تفريعًا على الاكتفاءِ ببعضِه، فعلى غيرِه لا يكونُ الحكمُ كذلكَ في صورةِ التَّرتيبِ.

ومثَّلَ الرَّافِعِيُّ تبعًا لجماعةٍ اقترانَ النِّيَّةِ بأوَّلِ الكنايةِ بـ«أنتِ» مِن «أنتِ بائنٌ»، وأيَّدَه ابنُ الرِّفْعَةِ بقولِ ابنِ سُريجٍ: إذا وقَعَ زمنَ الطُّهرِ و«طالقٌ» زمنَ الحَيضِ كان الطَّلاقُ سُنِّيًّا وحصَلَ لها قرءٌ، وإن فرَّقَ بعضُهم بينَهما، لكنْ صرَّحَ جماعةٌ

(١) كتب فوقه في (ع): «معتمد».
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٢٣١).
(٣) كتب فوقه في (ع): «معتمد».
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٢٦).

بـأنَّ المُعتبَـرَ قرنُ النيَّـةِ به هو لفـظُ الكنايةِ؛ كالخـاءِ مِن خليَّةٍ في «أنـتِ خليَّةٌ»، وصوَّبَه في «المهمات»[١].

ولا تكْفِـي النيَّـةُ مِـن غيرِ الكاني، فلـو تلفَّظَ غيرُه بلفـظِ الكنايـةِ بإذنِه ونَوَى هـو كان لغوًا، ولا مِن السَّـكرانِ فـلا يقَعُ بكنايتِه وإن نَوَى كما قالـه ابنُ الرِّفْعَةِ. والأوجَهُ خلافُه.

ومِـن طرقِ معرفـةِ نيَّتِه: أن يكتُـبَ ذلكَ، أو يُقِـرَّ به فيُؤاخَذُ بـه؛ لأنَّه مؤاخذٌ بإقرارِه فيما له وعليه.

ولو قال: «أنتِ بائنٌ وطالقٌ» لم يكُنِ الثَّاني تفسيرًا للأوَّلِ، بل يُرجَعُ في تفسيرِه إليـه، ولو كرَّرَ الكنايةَ بنيَّةِ الطَّلاقِ فإنِ اتَّحدَ اللَّفظُ وقصَدَ التَّأكيدَ أو الاسـتئنافَ فذاكَ، وإن لم يقصِدْ شـيئًا فوجهانِ أطلَقَهما الشَّيخانِ[٢] ورجَّحَ غيرهُما الحملَ علـى الاسـتئنافِ، وإنِ اختلـفَ تعـدُّدُ[٣] الطَّلاقِ بعدَدِهـا على ما نقَـلَاه وأقرَّاه واعتَرضَه الزَّرْكَشِـيُّ بمخالفتِه للمُرجِّحِ في اختلافِ الصَّرائحِ مِن أنَّه كاتِّفاقِهما، قال: ولعلَّه مُفرَّعٌ على المَرجوحِ هناكَ[٤].

ولـوِ ادَّعَتْ زوجتُه أنَّه نَوَى وأنكَـرَ هو صُدِّقَ بيمينِه، فإنْ نكَلَ حلَفَتْ وحُكِمَ بالطَّلاقِ فربَّما اعتدت[٥] قرائنَ تجوِّزُ الحلِفَ.

ولو أتَى بكنايةٍ ثُمَّ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ طلَّقَها ثلاثًا ثُمَّ ادَّعى أنَّه كان نَوَى الطَّلاقَ بالكنايةِ ليدفَعَ وقوعَ الثَّلاثِ لمُصادفتِه البينونةَ لم يُقبلْ؛ لاتِّهامِه حينئذٍ.

---

(١) «المهمات» (٧/ ٣٤٤).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٧)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٢٧٦).
(٣) في (ع): «اختلفت بعدد».
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٧٥).
(٥) في (ش): «اعتمدت». وفي (ن): «اعتيدت».

(**وَالنِّسَاءُ فِيهِ**) أي: في الطَّلاقِ وباعتبارِ إيقاعِه (**ضَرَبَانِ: ضَرْبٌ فِي**) إيقاعِ (**طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ**) أي: جوازٌ على وجهٍ مخصوصٍ (**وَبِدْعَةٌ**) أي: حرمةٌ بأن يتَّصِفَ تارةً بالسُّنةِ ويُسمَّى سُنِّيًّا، والأخرى بالبِدعةِ ويُسمَّى بِدعِيًّا، (**وَهُنَّ**) أي: هذا الضَّربُ، وأنَّثَه باعتبارِ خبَرِه وهو (**ذُوَاتُ الحَيْضِ**) بأن يكُنَّ ممَّن يَحضْنَ المَدخولُ بهنَّ.

(**وَ**) الإيقاعُ (**السُّنَّةُ**) أي: ذو السُّنةِ أوِ السُّنِّي (**أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي**) أثناءِ (**طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ**) أي: لم يُجامِعِ المُطلَّقةَ في قُبُلِها أو دُبُرِها فيه، ولا في نحوِ الحَيضِ الذي قبْلَه، ولا استدخَلَتْ ماءَه في أحدِهما، وقد استوْفَتْ حقَّهَا مِن القَسْمِ، ولم يكُنْ طلاقُها بعِوضٍ منها، ولا كانت صغيرةً ولا آيسةً ولا حاملًا، أو كانت حاملًا من زنًا وهي تحيضُ، أو يُوقِعَه مع آخِرِ جزءٍ مِن نحوِ حَيضٍ لم يُجامِعْها ولا استدخَلَتْ ماءَه فيه، وقد استوْفَتْ حقَّها، إلى آخرِ ما ذُكِرَ، أو يُوقِعَه في أثناءِ الحَيضِ لكن في عدَّةِ طلاقٍ رَجعِيٍّ بناءً على أنَّها تبني وهو الأصحُّ.

وهل يتأتَّى هنا اعتبارُ جميعِ القيودِ المذكورةِ؟ للنَّظرِ فيه مجالٌ، لكنِ الظَّاهرُ أنَّه لا أثَرَ هنا لكونِها حاملًا مِن زنًا وهي لا تحيضُ لبنائِها وتأخُّرِها بالباقي إلى الوَضعِ بكلِّ حالٍ وذلكَ لانتفاءِ المَعنَى الآتِي في البِدْعِيِّ.

(**وَ**) الإيقاعُ (**الْبِدْعَةُ**) أي: ذو البِدعةِ أوِ البِدعيُّ (**أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي**) أثناءِ (**الحَيْضِ**) لا في عدَّةِ طلاقٍ رجعيٍّ كما تقدَّمَ، أو في أثناءِ النِّفاسِ، (**أَوْ فِي**) أثناءِ (**طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ**) أي: في نحوِ الحَيضِ قبلَه أوِ استدخلَتْ ماءَه في أحدِهما أو مع آخرِ جزءٍ من الطُّهرِ وإن لم يُجامِعْها فيه، ولا في نحوِ الحَيضِ قبلَه ولا استدخلَتْ ماءَه في أحدِهما، ولم تكُنْ في الصُّورِ الأربعِ حاملًا، ولا طلاقِها بعِوضٍ منها، ولا كانت صغيرةً ولا آيسةً فيما يُتصوَّرُ أنَّ فيه منها، أو في أثناءِ طهرٍ لم يجامِعْها

فيه، ولا في نحوِ الحَيض قبلَه ولا استدخلَتْ ماءَه في أحدِهما، لكنَّها لم تستوْفِ جميعَ حقِّها مِن القسْمِ وقد دخَلَ وقْتُه.

والمعنى في التَّحريمِ تضرُّرُها بطولِ مدَّةِ التَّربُّصِ فيما عدا الثَّالثةِ والخامسةِ، إذْ لا تُشرَعُ في العِدَّةِ عقِبَ الطَّلاقِ، وأداؤُه إلى النَّدمِ في الثَّالثةِ عندَ ظهورِ الحَمْلِ فإنَّ الإنسانَ قد يُطلِّقُ الحائلَ دونَ الحاملِ، وعندَ النَّدمِ قد لا يُمكِنُه التَّداركُ فيتضرَّرَ هو والولدُ، وتفويتُ حقِّها في الخامسةِ.

ولا فرقَ[1] فيها بينَ كونِ الطَّلاقِ رجعيًّا أو بائنًا، خلافًا لتقييدِ ابنِ العِمادِ بالبائنِ لتمكُّنِه في الرَّجعيِّ مِن الرَّجعةِ وتوفيةِ حقِّها، فيكونانِ واجبيْنِ؛ لأنَّهم سوَّوا في البِدعيِّ بينَ الرَّجعيِّ والبائنِ[2]، نعَمْ قيَّدَها[3] ابنُ الرِّفْعَةِ بحثًا بما إذا لم يكُنِ الطَّلاقُ بسؤالِها، وإلَّا فلا تحريمَ كما قيلَ بذلكَ في الطَّلاقِ زمنَ الحَيضِ على رأيٍ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّها بسؤالِها مُسقطةٌ لحقِّها مِن القَسْمِ فيجوزُ هنا قطعًا[4].

ولو طُولِبَ المُولي بالطَّلاقِ فطلَّقَ قال جمْعٌ منهم الإمامُ والغَزَالِيُّ: ليس بحرامٍ[5]؛ لأنَّها طالبةٌ راضيةٌ.

قال الرَّافِعِيُّ[6]: ويُمكِنُ أن يُقالَ بتحريمِه؛ لأنَّه أحوَجَها بالإيذاءِ إلى الطَّلبِ، وهو غيرُ ملجأٍ إليه لتمكُّنِه منَ الفَيئةِ أي: باللِّسانِ إنِ امتنَعَ الوَطءُ، فلو طلَّقَ الحاكمُ عليه إذا قلْنا به فلا تحريمَ.

---

(١) كتب فوقه في (ع): «معتمد».
(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٣٧).
(٣) كتب فوقه في (ع): «معتمد».
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤).
(٥) «روضة الطالبين» (٨/ ٤).
(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٣).

ولـو رَأَى الحكمـانِ في الشِّـقاقِ الطَّـلاقَ فطلَّقَـا في الحَيضِ ففـي «مختصرِ الجُوينـيِّ» أنَّه لا يحرم، وهاتانِ الصُّورتانِ أعنِي طلاقَ الحاكمِ والحكمَ عدَّهُما الرَّافِعِيُّ[1] من قسْـمِ طلاقِ السُّنةِ، وعدَّهُما في «الكفايةِ» من القسْمِ الآتي وهو ما لا سُنَّةَ فيه ولا بدعةَ.

ولو علَّقَ الطَّلاقَ بصفةٍ[2] كـ «إنْ دخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ»، فالنَّظرُ إلى وقتِ الوقوعِ لا إلى وقتِ التَّعليقِ، فإنْ وُجِدَتْ الصِّفةُ في الطُّهرِ فسُـنِّيٌّ، أو في الحَيض فبدعِيٌّ.

قـال النَّـوَوِيُّ[3]: ومعنـى كونِه بِدعيًّـا أنَّه يُسـمَّى بِدعيًّا وترتَّـبُ عليه أحكامُ البدعـيِّ، إلَّا أنَّـه لا إثـمَ فيه باتِّفاقِ الأصحـابِ في كلِّ الطُّرقِ، إلَّا مـا حُكِيَ عنِ القَفَّالِ أي: مِن قوْلِه: إنَّ تعليقَ الطَّلاقِ بدعِيٌّ. انْتَهى.

ويُوافِقُـه قـولُ الرَّافِعِيِّ[4]، ويمكِنُ أن يُقـالَ: إذا تعلَّقَتِ الصِّفـةُ باختيارِه أثِمَ لإيقاعِه في حالِ الحَيضِ. انْتَهى.

قـال العِرَاقِـيُّ: وذلـكَ يقتَضِي اختصـاصَ الإثمِ بهـذه الصُّورةِ علـى طريقِ البحثِ، لا أنَّه منقولٌ. انْتَهى.

(**وَضَـرْبٌ لَيْسَ فِي**) إيقاعِ (**طَلَاقِهِنَّ سُـنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ**) أي: لا يوصَفُ طلاقُهن بواحدٍ منهما، فلا يوصَفُ بكونِه سُنِّيًّا ولا بِدعيًّا وإن كان جائزًا.

(**وَهُـنَّ**) أي: هـذا الضَّـربُ، وأنَّثـه؛ لِما تقـدَّمَ (**أَرْبَـعٌ: الصَّغِيرَةُ، والآيِسَـةُ، وَالحَامِـلُ**) منـه (**والمُخْتَلِعَـةُ**) بـأن طُلِّقَتْ على عِـوضٍ منها في زمـانِ البِدعةِ؛ كحَيضٍ أو طُهرٍ جُومِعَتْ فيه سواءٌ في الأربعِ المَدخولِ بها وغيْرِها.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٣- ٤٨٤).
(٢) في (ع): «بصيغة».
(٣) «روضة الطالبين» (٨/ ٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٧).

وأمَّا تقييدُ المُصنِّفِ المُختلعةَ بقولِه: (**الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا**) فهو ممنوعٌ، فإنَّ التي لم يدخُلْ بها من هذا الضَّربِ مُطلقًا وإن لم تكُنْ مُختلعةً ولا غيرَها ممَّن ذُكِرَ كما صرَّحُوا به ولعلَّه كان في نسخةٍ «خمسٌ» بدلَ قولِه: «وأربعٌ»، وعطَفَ الَّتي بالواوِ على ما قبْلَها فغيَّرَه النُّساخُ.

وإنَّما لم يكُنْ إيقاعُ الطَّلاقِ فيما ذُكِرَ سُنِّيًّا ولا بِدعيًّا؛ لانتفاءِ ما تقدَّمَ فيهما، ولأنَّ افتداءَ المُختلعةِ يقتَضِي حاجتَها إلى الخَلاصِ بالفِراقِ ورِضاها بطُولِ التَّربُّصِ، وأخْذُه العِوضَ يُؤكِّدُ داعيةَ الفِراقِ ويُبعِدُ احتمالَ النَّدمِ، والحاملُ وإنْ تضرَّرَتْ بالطُّولِ في بعضِ الصُّورِ فقدِ استعقَبَ الطَّلاقُ شُروعَها في العدَّةِ ولا ندمَ.

ومِن هذا القِسمِ طَلاقُ المُتحيِّرةِ؛ لأنَّه لم يقَعْ في طُهرٍ مُحقَّقٍ ولا في حيضٍ محقَّقٍ، وخرَجَ بكونِ الحمْلِ منه: كونُه مِن غيرِه، بوَطءِ شبهةٍ أو زنًا متقدِّمٍ على الطَّلاقِ، فإنَّ إيقاعَ الطَّلاقِ حينئذٍ بدعِيٌّ؛ لتأخُّرِ الشُّروعِ في العدَّةِ عنِ الطَّلاقِ؛ لأنَّها إنَّما تكونُ بعدَ وضْعِ الحَملِ ومُضِيِّ زمنِ النِّفاسِ، نعَمْ إن كانَتِ الحاملُ مِن الزِّنا تحيضُ لم يكُنْ طلاقُها بِدعيًّا لعدمِ تأخُّرِ العِدَّةِ؛ لأنَّها تنقَضِي بالأقراءِ مع وجودِ حمْلِ الزِّنا، ويكونُ الطَّلاقُ بعِوضٍ منها ما لو كان بعِوضٍ مِن أجنبِيٍّ في طُهرٍ جامَعَها فيه كان جائزًا؛ إذ لا تطويلَ، وأخْذُه العِوضَ يُبعِدُ احتمالَ النَّدمِ عندَ ظهورِ الحَمْلِ.

وخرَجَ بالطَّلاقِ الفَسْخُ بعَيبٍ أو غيرِه، فإنَّه في أيِّ وقتٍ وُجِدَ لا يُعَدُّ سُنِّيًّا ولا بِدعيًّا.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

(**وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالعَبْدُ**) ومثلُه المُبعَّضُ والمُدبَّرُ والمُكاتَبُ (**تَطْلِيقَتَيْنِ**) سواءٌ أكانتِ الزَّوجةُ في كلٍّ منهما حرَّةً أم أمةً، فإذا أوقَعَ[1] أحدُهما دونَ ما يملِكُه ثُمَّ راجَعَ أو جدَّدَ ولو بعدَ زوجٍ عادَتْ له ببقيَّةِ ما يملِكُه، بخلافِ ما إذا أوقَعَ جميعَ ما يملِكُه فتعودُ إليه بجميعِه.

(**وَيَصِحُّ**[2] **الِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ**) كأنت طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً فيقَعُ ثنتانِ، وإنَّما يصِحُّ (**إِذَا وَصَلَهُ بِهِ**) أي: بالمُستثنى منه بألَّا يفصِلَ بينَهما بكلامٍ أجنبيٍّ وإن قلَّ، ولا بسُكوتٍ فوقَ سكتةِ التَّنفُّسِ والعِيِّ وانقطاعِ الصَّوتِ والتَّذكُّرِ، ولا يضُرُّ عروضُ السُّعالِ بينَهما.

وهل محلُّه في غيرِ الطَّويل؟ فيه نظرٌ.

وقصده قبلَ فراغِ المُستثنى منه، نعَمْ لو قدَّمَه عليه ففيه نظرٌ وكلامٌ سبَقَ في الإقرارِ.

وأسمَعَ به نفسَه وكذا غيرَه ليصدَّقَ فيه، وإلَّا فلو ادَّعاه وأنكرَتْ أي: الإتيانَ به حلَفَتْ على نفْيِه وطُلِّقَتْ، بخلافِ ما لو أنكَرَتْ سماعَها إيَّاه، فلا أثَرَ لإنكارِها كما هو ظاهرٌ.

وعُرِفَ معناه ليُمكِنَ التَّعليقُ، فلو جهِلَه وقَعَ عليه، ذكَرَ ذلكَ في «الأنوارِ»[3]، لكن في «الجواهرِ» عنِ القاضي فيما لو زعَمَ الإتيانَ بالاستِثناءِ فأنكَرَتْ صُدِّقَ إن قلْنا لا يتبعَّضُ الإقرارُ، وإلَّا صُدِّقَتْ فتحلِفُ أنَّه لم يقُلْه[4].

---

(١) في (ج): «وقع».
(٢) في (ش): «وصح».
(٣) «الأنوار» (٢/ ٥٢٦).
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٩٤).

واعتُرِضَ بأنَّ القياسَ حلِفُها على نفْيِ العلمِ.

ويُجابُ بأنَّ الوَجهَ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ مُجرَّدَ نفيِ العلْمِ لا أثَرَ له كما أشـرْنا إليه، فلا فائدةَ له في إثباتِه باليمينِ.

ولم يستغرِقِ المُستثنى منه، فلو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا» لم يصِحَّ فتُطلَّقُ ثلاثًا.

ومحلُّه إذا لم يعقِبْه بما يخرِجُه عنِ الاستغراقِ، وإلَّا فيصِحُّ، فلو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا إلَّا واحدةً أوِ الاثنتيْنِ» وقَعَ طلقةٌ فقَطْ في الأوَّلِ وثنتانِ فقَطْ في الثَّاني؛ لأنَّ الاستِثناءَ الثَّاني لكونه مِن الأوَّلِ يخرِجُه عنِ الاستغراقِ، فالمُستثنى في الحقيقةِ ثنتانِ في الأوَّلِ وواحدةٌ في الثَّاني؛ لأنَّ ثلاثةً إلَّا واحدةً ثنتانِ، وثلاثةً إلَّا ثنتينِ واحدةٌ.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثنتينِ إلَّا ثنتينِ» وقَعَ واحدةٌ فقَطْ لحُصولِ الاستغراقِ بالاستثناءِ الثَّاني فيُلغَى دونَ الأوَّلِ.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ ثنتينِ» لا تقَعُ واحدةٌ منهما فقيلَ: تقعُ ثنتينِ؛ لأنَّه بمنزلةِ الاستِثناءِ المُستغرِقِ، وقيلَ: واحدةٌ، فكأنَّه قال: إلَّا واحدةً.

أو قال: «أنتِ طالقٌ واحدةً وثانيةً لا» وقَعَ واحدةٌ، وكأنَّه قال: لا تقَعُ الثَّانية، أو «أنتِ لا طلقْتِ» أو «أنتِ لا طالقٌ» أو «أنتِ طالقٌ واحدةٌ» أو «لا شيءَ»؛ لم تُطلَّقْ، على ما قاله الرُّويانِيُّ[1] في الأخيرةِ أنَّه قياسُ قولِ ابنِ سُريجٍ.

والعبرةُ بالملفوظِ دونَ المملوكِ، فلو قال: «أنتِ طالقٌ خمسًا إلَّا ثلاثًا» وقَعَ ثنتانِ، ولو قال: «أربعتُكُنَّ طوالقُ إلَّا فلانةً» أو «إلَّا واحدةً»؛ طلُقْنَ جميعًا، ولم

(١) «بحر المذهب» (١٠/ ١١٣).

يصِحَّ الاستثناءُ؛ لأنَّ الأربعَ ليسَتْ صيغةَ عمومٍ، وإنَّما هي اسمٌ خاصٌّ لعددٍ معلومٍ خاصٍّ، فقولُه: «إلَّا فلانةً» رفعٌ للطَّلاقِ عنها بعدَ التَّنصيصِ عليها، فهو كقولِه: «أنتِ طالقٌ طلاقًا لا يقَعُ عليكِ»، بخلافِ «أربعُكُنَّ»[1] إلَّا فلانةً طوالقُ»، فيصِحُّ الاستِثناءُ؛ لأنَّ الإخراجَ في هذه وقَعَ قبلَ الحُكمِ فلا تناقُضَ، بخلافِ الأولى، كذا نقَلَ الشَّيخانِ[2] المسألتينِ عنِ القاضي، وميلُهما إلى صحَّةِ الاستِثناءِ مُطلقًا، وبه صرَّحَ الماوَرْدِيُّ[3] وهو الأوجَهُ الموافقُ لصحَّةِ الاستِثناءِ مِن الأعدادِ في الإقرارِ، وإن كانت معيَّنةً كـ«هذه الأربعةِ لك إلَّا واحدًا منها» كما صرَّحَ به صاحبُ «التَّنبيهِ»[4] وغيرُه.

ولكَ أن تقولَ: كلٌّ ممَّا مالَا إليه، وما نقَلَاه يُشكِلُ على إطلاقِهما في مبحثِ التَّدْبيرِ تصحيحَ عدمِ التَّدْبيرِ فيما لو قال: «أربعُكُنَّ طوالقُ»، ثُم قال: «نويْتُ بقلْبي إلَّا فلانةً» فإنَّه لا يخْفَى على متأمِّلٍ عارفٍ أنَّ قضيَّةَ الأوَّلِ التَّدْبيرُ هنا مُطلقًا، وأنَّ قضيَّةَ الثَّاني التَّدبيرُ إذا سبَقَتِ النِّيَّةُ المذكورةُ قوْلَه: «طوالقُ»؛ إذ حيثُ صحَّ الاستِثناءُ مُطلقًا أو مقيَّدًا انتظَمَ ذكْرُه مع اللَّفظِ، وما كان كذلكَ فهو مِن محلِّ التَّدْبيرِ كما نصُّوا عليه، اللَّهمَّ إلَّا أن يكونَ ما أطلقَاه في مبحثِ التَّدْبيرِ محمولًا على ما إذا لم يسبِقِ النِّيَّةَ ومفرَّعًا على المنقولِ عنِ القاضي؛ فليُتأمَّلْ.

أو قال: «نسائي طوالقُ إلَّا فلانةً» أو نسوةٌ زوجتُه فيهِنَّ: «أنتُنَّ طوالقُ إلَّا هذه» وأشارَ إلى زوجِه، أو «إلَّا زوجَتِي»، أو «كلُّكُنَّ طوالقُ إلَّا فلانةً»؛ صحَّ أيضًا.

ولو قال ذو زوجةٍ: «كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ إلَّا أنتِ» طُلِّقَتْ للاستغراقِ، أو «كلُّ

---

(١) في (ش): «أربعتكن».

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٢٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ١٧٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٨٢).

(٤) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ١٧٦).

امرأةٍ لي غيرُكِ» أو «سواكِ طالقٌ» لم تُطلَّقْ.

وسَوَّى السُّبكيُّ بينَ «إلَّا» و«غير» فقال: الذي استقَرَّ رأيي عليه أنَّه إنْ قدَّمَ «غيرَ» فقال: «كلُّ امرأةٍ لي غيرُكِ طالقٌ» لم تُطلَّقْ، وإن أخَّرَها طُلِّقَتْ، وكذا القولُ في «إلَّا»، فإنْ قال: «كلُّ امرأةٍ لي إلَّا أنتِ طالقٌ» لم تُطلَّقْ، وإن قال: «كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ إلَّا أنتِ» طُلِّقَتْ.

ولقائلٍ أن يقولَ: إن كان الاستغراقُ في «كلِّ امرأةٍ لي طالقٌ إلَّا أنتِ» باعتبارِ المملوك، فإنَّه في الواقعِ ليس إلَّا واحدةً لزِمَ مثْلُه في «أنتُنَّ طوالقُ إلَّا هذه» مشيرًا لزوجتِه التي فيهِنَّ مع صحَّةِ الاستِثناءِ كما تقدَّمَ، وإن كان باعتبارِ الألفاظِ فهو ممنوعٌ؛ لعُمومِ «كلِّ امرأةٍ لي» وخصوصِ «أنتِ»، ومعَ عمومِ المُستثنى منه وخصوصِ المُستثنى لا يُتصوَّرُ الاستغراقُ، لا يقالُ: يفرَّقُ بينَهما لعمومِ «كلُّ امرأةٍ لي»، بخلافِ «أنتُنَّ» إذ لا عمومَ فيه؛ لأنَّا نقولُ: هذا الفرْقُ إن لم يقتَضِ عكسَ الحُكمِ كان أقربَ إليه بدليلِ ما سبَقَ عنِ القاضي في «أربعُكُنَّ» مع انتقاضِه بما تقدَّمَ في «كلُّكُنَّ»، فإنَّه مِن صيغِ العُمومِ، فليُتأمَّلْ.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا غيرَ واحدةٍ» بنصبِ «غيرِ» وقَعَ طلقتان، أو بضمِّها قال الماوَرْدِيُّ[1] والرُّويانِيُّ[2]: قال أهلُ العربيَّةِ: يقَعُ ثلاثٌ؛ لأنَّه حينئذٍ نعْتٌ لا استثناءٌ. قالا: وليسَ لأصحابِنا فيه نصٌّ، فإن كان المطلِّقُ مِن أهلِ العربيَّةِ فالجوابُ ما قالُوه، أو مِن غيرِهم كان على ما قدَّمْناه مِن اختلافِ وجهيْنِ لأصحابِنا.

قال الأَذْرَعِيُّ: وينبَغِي أن يُستفسَرَ العاميُّ ويُعمَلَ بتفسيرِه. انْتَهى. فإن تعذَّرَ استفسارُه، أو قال: لم أُرِدْ شيئًا مِن الاستِثناءِ أو الصِّفةِ فلا يبعُدُ أن يكونَ كما

(١) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٢٥٢).

(٢) «بحر المذهب» (١٠/ ١٢٤).

لو نصبَ للشَّكِّ مع احتمالِ اللَّفظِ للاستثناءِ، وقياسُ ذلكَ أنَّ الجَرَّ والسُّكونَ كالنَّصبِ مُطلقًا.

(**وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ**) أي: الطَّلاقِ (**بِالصِّفَةِ**) كـ «أنتِ طالقٌ طلاقًا سُنيًّا» أو «بِدعيًّا»، وليسَتْ في حالِ سُنَّةٍ في الأوَّلِ ولا في حالِ بدعةٍ في الثَّاني، فتطلَّقُ إذا وُجِدَتِ الصِّفةُ، بخلافِ ما إذا كانت في ذلكَ الحالِ، أو قال: «سُنيًّا بِدعيًّا» فتطلَّقُ في الحالِ.

(**وَالشَّرْطِ**) بشروطِ الاستِثناءِ السَّابقة ما عدا الاستغراقَ؛ لعدمِ تصوُّرِه هنا، وينبَغِي جريانُ ذلكَ في التَّعليقِ بالصِّفةِ أيضًا كـ «إنْ دخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ» أو «إن دخلْتُ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ» فيقَعُ عندَ وجودِ المُعلَّقِ عليه لا قبْلَه، وإن قال: «عجَّلْتُ الطَّلاقَ المُعلَّقَ»، وقضيَّة كلامِ الشَّيخيْنِ[1] عدمُ وقوعِ طلقةٍ في الحالِ بقولِه: «عجَّلْتُ الطَّلاقَ المُعلَّقَ»، وردَّه الإسْنَوِيُّ بأنَّه: يقَعُ في الحالِ طلقةً جزمًا، والخلافُ في وقوعِ أُخرى عندَ وجودِ الصِّفةِ كما ذكَرَه الإمامُ وغيرُه. انْتَهى.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ إن» أو «إن لم» وقال: «قصدْتُ التَّعليقَ بالشَّرطِ» فإن منَعَ مِن الإتمامِ صُدِّقَ ظاهرًا بيَمينِه، وإلَّا فلا، فلو تعذَّرَتْ مراجعتُه ولا قرينةٌ قال الإسْنَوِيُّ: فالقياسُ عدمُ الوقوعِ. وخالَفَه شيخُ مشايخِنا[2] فقال: بلِ القياسُ الوقوعُ؛ لأنَّ سكوتَه عن الاستِثناءِ بلا مانعٍ يدُلُّ على الإضرابِ عنه، ودلالةُ الصِّيغةِ على موضوعِها مِن التَّعليقِ مشروطةٌ بذكْرِ مدخولِها.

ولو ادَّعى إرادةَ التَّعليقِ كـ إن قال: «أنتِ طالقٌ»، ثُمَّ قال: «أردْتُ إنْ دخلْتِ الدَّارَ»، و«إن شاءَ زيدٌ»؛ لم يُقبلْ ظاهرًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٦٠)، و«روضة الطالبين» (٨/ ١١٥).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٨).

ولـو قال: «إن دخلْتِ الـدَّارَ أنتِ طالقٌ» بحذفِ الفـاءِ كان تعليقًا، وصوَّبَ الإِسْـنَوِيُّ[1] أنَّـه إن كان نحويًّا وقَعَ الطَّـلاقُ الآنَ بجعْلِ «إن» نافيـةً؛ بدليلِ ما قالوه فيما لو فتَحَ «أن»، وإلَّا لم يقَعْ شيءٌ.

ورُدَّ ما قاله في النَّحوِيِّ بأنَّه صحيحٌ إن نَوَاه دونَ ما إذا أطلَقَ؛ لأنَّ المكسورةَ ظاهرةٌ في الشَّرطِ، والفاءُ تُحذَفُ كثيرًا.

أو «إن دخلْتِ الدَّارَ وأنتِ طالقٌ» بالواوِ، فإن قصَدَ التَّعليقَ بالأوَّلِ أوِ التَّنجيزَ بالثَّاني أو جعْلَهما شرطيْنِ لنحوِ طلاقٍ؛ صُدِّقَ، لكن بيمينٍ فيما عدا الثَّاني، وإن أطلَقَ فإن كان نحويًّا فهو لغوٌ، أو غيرَه حُمِلَ على التَّعليقِ بالدُّخولِ.

نعَمْ إن جعَلَ النَّحويُّ «إنْ» نافيةً احتمَلَ كونُ الواوِ للحالِ فلا يقَعُ طلاقٌ، أو للعطفِ فيقَعُ فيُسـأَلُ، فإن تعذَّرَتْ مراجعتُه بموتٍ أو غيرِه لم يقَعْ شـيءٌ، وإن جهِلْنـا كونَه نحويًّـا أو لا فالمُتَّجِهُ عـدمُ الوقوعِ عندَ تعـذُّرِ المُراجعةِ، نبَّهَ على جميعِ ذلكَ الإِسْنَوِيُّ.

أو «أنـتِ طالقٌ أن دخلْـتِ» أو «أن لم تدخُلِي» بفتـحِ «أنْ» فيهما، فإن كان نحويًّا وقَعَ في الحالِ، أو غيرَه فتعليقٌ.

أو «أنـتِ طالـقٌ أن شـاءَ اللهُ» بفتحِ «أنْ» وقَـعَ في الحالِ، سـواءٌ فيه النَّحويُّ وغيرُه، وفرَّقَ الزَّرْكَشِـيُّ بينَ هذا وما قبْلَه: بـأنَّ هذا لا يغلِبُ فيه التَّعليقُ، فعندَ الفتـحِ ينصـرِفُ للتَّعليلِ به مُطلقًا، والثَّاني يغلِبُ فيـه التَّعليقُ، فعندَ الفتحِ يُفرَّقُ بينَ العالمِ بالعَربيَّةِ وغيرِه، فلوِ ادَّعى غيرُ النَّحويِّ قصْدَ التَّعليقِ في «أن شاءَ اللهُ» بالفتحِ فينبَغِي قبوله، بخلافِ النَّحويِّ، لكن ينبَغِي أن يُدينَ.

---

(١) «المهمات» (٧/ ٣٦٦).

ولو قال ابتداءً: «فأنتِ طالقٌ»، وزعَمَ أنَّه أرادَ الشَّرطَ فسبَقَ لسانُه إلى الجزاءِ؛ لم يُقبلْ ظاهرًا لاتِّهامِه.

وقد تُزادُ الفاءُ للتَّزيينِ، وقد يُقصَدُ أن يقولَ: أمَّا بعدُ فأنتِ طالقٌ.

أو قال: «أنتِ طالقٌ وإن دخلْتِ الدَّارَ» أو «وإنْ دخلْتِ أنتِ طالقٌ» وقَعَ حالًا وإن لم تدخُلْ، فلو قصَدَ التَّعليقَ دُيِّنَ.

ولو قال: «التي تدخُلُ الدَّارَ مِن نِسائي طالقٌ» فهو تعليقٌ بالدُّخولِ، بخلافِ «هذه التي تدخُلُ الدَّارَ طالقٌ» مشيرًا إلى معيَّنةٍ فتُطلَّقُ حالًا وإن لم تدخُلْ.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ لا دخلْتِ الدَّار» فإن كانت «لا» في لُغتِه كـ «إن» كبغداديٍّ؛ كان تعليقًا، وإلَّا طُلِّقَتْ حالًا.

أو «أنتِ طالقٌ لا أدخُل هذه الدَّارَ» كان تعليقًا.

وإن لم تكُنْ «لا» في لغتِه كان على ما هو ظاهرُ إطلاقِهم، واستشكَلَه شيخُ مشايخِنا[1] بما قبْلَه، ثُمَّ فرَّقَ بأنَّ المضارعَ على أصلِ وضْعِ التَّعليقِ الذي لا يكونُ إلَّا بمستقبلٍ، فكان ذلكَ تعليقًا مُطلقًا، بخلافِ الماضي.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ في الدَّار» فكقولِه: «إن دخلْتِ الدَّارَ» لكن ينبَغِي تقييدُه بما إذا قصَدَ التَّعليقَ أخذًا من قولِهم فيما لو قال: «أنتِ طالقٌ في البحرِ» أو «في مكَّةَ» أو «في الظِّلِّ» أو نحوَ ذلكَ ممَّا لا يُنتظَرُ أنَّه يقَعُ حالًا إن لم يقصِدِ التَّعليقَ، بخلافِ ما يُنتظَرُ كالشِّتاءِ فهو تعليقٌ.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ بشرطِ أن لا تدخُلِي الدَّارَ» أو «على أن لا تدخُلِي الدَّارَ» أو «لا تسافِرِي» قال السُّبكِيُّ في «شرحِ المنهاجِ»: وقَعَ الطَّلاقُ في الحالِ[2].

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٣٣).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٤٠).

قال النَّاشرِيُّ: وفي فتاوي الأصبحِيِّ ما يخالِفُ ما قال[1].

وقد يمتنِعُ الوقوعُ عندَ التَّعليقِ بالشَّرطِ، كما لو علَّقَ الطَّلاقَ أو تعليقَه على مشيئةِ اللهِ تعالى، أو على عدمِها كـ «أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ»، أو «أرادَ» أو «رضِيَ» أو «بمشيئتِه» أو «إرادتِه» أو «رِضاه»؛ لأنَّ الباءَ في ذلكَ على ظاهرِ اللُّغةِ بمعنى التَّعليقِ، كما في «أخرجْ بمشيئةِ اللهِ تعالى»، أو «أنتِ طالقٌ بدخولِ الدَّارِ» أي: إن دخلْتِ الدَّارَ، قاله العبَّاديُّ، وكـ «أنتِ طالقٌ إن دخلْتِ الدَّارَ إن شاءَ اللهُ تعالى» أو «بمشيئتِه»، وكـ «أنتِ طالقٌ إن لم يشَأِ اللهُ» أو «ما لم يشَأِ اللهُ» أو «إلَّا أن يشاءَ اللهُ» أي: طلاقَكِ.

ولو لم يقصد التَّعليقَ بالمشيئةِ، كأن قصَدَ التَّبرُّكَ أو أن كلَّ شيءٍ بمشيئتِه، أو سبَقَتْ إلى لسانِه لتعوده بها، أو لم يعلَمْ هل قصَدَ التَّعليقَ أم لا، أو لم يقصِدْ به شيئًا؛ وقَعَ في الحالِ، وإن كان وضعَ ذلكَ للتِّعليقِ لانتفاءِ قصْدِه كما أنَّ الاستِثناءَ موضوعٌ للإخراجِ ولا بدَّ من قصْدِه.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ» أو «إن لم يشَأِ اللهُ» طلُقَت في الحالِ، قاله العبَّاديُّ.

وكذا لو قال: «بأمْرِ اللهِ» أو «بعلْمِه» أو «بقدرتِه» أو «بحكمتِه»، إذ لا يُفهَمُ منها التَّعليقُ، فلو قال: «في مشيئة اللهِ» أو «في رِضاه» أو «في حُكْمِه» لم تُطلَّقْ، أو «في علْمِه» طلُقَت في الحالِ؛ لأنَّه قد يقصِدُ بـ «في» الاستقبالَ؛ كـ «أنتِ طالقٌ في دخولِكِ» أي: إن دخلْتِ، وعلْمُه تعالى قد سبَقَ وأحاطَ بجميعِ الأشياءِ، بخلافِ ما لو قال: «في مشيئةِ زيدٍ» أو «في علْمِه» فلا يقَعُ؛ إذ قد يعلَمُ وقوعَه وقد لا يعلَمُ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٤٠).

أو «أنتِ طالقٌ ما شاءَ زيدٌ» ولم تُعلَمْ مشيئتُه، أو «ما شاءَ اللهُ» وقَعَ واحدةٌ؛ لأنَّها اليقينُ.

أو «أنتِ طالقٌ إلَّا أن يجِيءَ الغدُ» قال القاضي: لم يصِحَّ الاستِثناءُ فيقَعُ لمجيءِ الغدِ لا محالةَ.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ واحدةً وثلاثًا إن شاءَ اللهُ» أو «ثلاثًا وواحدةً إن شاءَ اللهُ» أو «ثلاثًا وثلاثًا إن شاءَ اللهُ» وقَعَ واحدةٌ في الأوَّلِ وثلاثٌ فيما بعدَه؛ لاختصاصِ التَّعليقِ بالأخيرِ بخلافِ واحدةٍ ثلاثًا، أو ثلاثًا ثلاثًا إن شاءَ اللهُ، فلا يقَعُ شيءٌ؛ لعَودِ المَشيئةِ إلى الجميع، لحذْفِ العاطفِ.

أو «حفصةُ طالقٌ وعَمرَةُ طالقٌ إن شاءَ اللهُ» ولم ينْوِ عوْدَ الاستِثناءِ إلى كلٍّ من المُتعاطفيْنِ طلُقَت حفصُة دونَ عَمرةَ.

وكذا «حفصةُ وعمرةُ طالقان إن شاءَ اللهُ» كما في «الرَّوضةِ»[1]، لكن ردَّه الإسْنَوِيُّ بأنَّه تابعٌ لبعضِ نسخِ الرَّافِعِيِّ السَّقيمةِ، وأنَّ الذي في نسَخِه الصَّحيحةِ، وصرَّح به البَغَويُّ: عدمُ الوقوعِ على واحدةٍ منهما.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنت طالقٌ إن شاءَ اللهُ» قاصدًا التَّوكيدَ لم تُطلَّقْ، كذا ذكَرَه الشَّيخانِ، ومفهومُه أنَّه لو قصَدَ الاستئنافَ طُلِّقَتْ واختصَّ التَّعليقُ بالأخيرِ، وهو قياسُ نظائرِه ممَّا ذُكِرَ، ولا يخْفَى أنَّ ما تضمَّنَه هذا الكلامُ مِن اختصاصِ عودِ المَشيئةِ للجميعِ بحالةِ عدمِ العَطفِ مُخالفٌ لما ذكَرُوه في بابِ الوقْفِ مِن عَودِ نحوِ الاستِثناءِ للجميعِ عندَ العطفِ، ولِما صحَّحَه النَّوَويُّ[2] في الأيمانِ مِن عَوْدِه للجَميعِ حالةَ العطفِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ١٧٢).
(٢) «روضة الطالبين» (١١/ ٥).

ولهذا نسَبَ في «الخادمِ» النَّوَوِيَّ إلى التَّناقضِ؛ لكونِه جزمَ في كتابِ الوقْفِ بالعَودِ للجميعِ وصحَّحَه في كتابِ الأيمانِ، وصحَّحَ هنا العَودَ للأخيرةِ، والأوجَهُ العَودُ للجميعِ هنا كما في البابيْنِ الأخيريْنِ.

ولهذا لمَّا نقَلَ الرَّافِعِيُّ[1] عنِ ابنِ الصَّبَّاغِ في «أنتِ طالقٌ ثلاثًا وواحدةً إن شاءَ اللهُ» أو «واحدةً وثلاثًا إن شاءَ اللهُ» أنَّ الذي يقتَضِيه المَذهبُ أنَّه لا يقَعُ شيءٌ، ثمَّ خالفَه، ذكر في «الخادمِ» أنَّ الرَّاجحَ ما قاله ابنُ الصَّبَّاغِ، وأنَّه تبِعَه عليه الرُّويَانِيُّ في «البحرِ»[2] وأنَّ ابنَ الرِّفْعَةِ[3] قال: إنَّه اللَّائقُ بمَذهبِ الشَّافعيِ.

ومِن هنا يتَّجِهُ ما في «فتاوي الغَزَالِيِّ» مِنَ العَودِ للجَميعِ في «أنتِ طالقٌ واحدةً واثنتينِ وثلاثًا إن شاءَ اللهُ».

ويظهَرُ أنَّ قولَ بعضهم عقِبَه: «ولعلَّه على وجهٍ» ليس على ما ينبَغِي، نعَمْ قد عُلِمَ أنَّه لابدَّ من قصْدِ التَّعليقِ بالمَشيئةِ قبلَ فراغِ ما قبْلَه، فهل يكْفِي هنا وجودُ قصْدِه قبلَ فراغِ المَذكورِ الأَخيرِ وإنِ انتَفَى فيما قبْلَه، أو لا بدَّ مِن وُجودِه قبلَ الفَراغِ مِن كلٍّ مذكورٍ، أو بفصلٍ في العَطفِ بينَ عطفِ المفرداتِ فيكْفِي وجودُه قبلَ الأخيرِ، وعطفِ الجملِ فلا يكْفِي، والفرقُ استقلالُ كلِّ جُملةٍ للنَّظرِ في ذلكَ مجال، والاكتفاءُ بوجودِه قبلَ الأخيرِ فقَطْ كالمُستبعدِ في الجُملِ مُطلقًا، وإن كان قوَّةُ إطلاقِهم قد تعْطِيه.

لكن قال الرَّافِعِيُّ[4] في الأيمانِ: قال القاضي أبو الطَّيبِ: لو قال: «إن شاءَ اللهُ أنتِ طالقٌ» و«عبدي حرٌّ» لا تُطلَّقُ ولا يعتِقُ، ولو قال: «إن شاءَ اللهُ أنتِ طالقٌ عبدي حُرٌّ» فكذلكَ؛ لأنَّ حرفَ العَطفِ قد يُحذَفُ مع إرادةِ العاطفِ،

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٤).
(٢) «بحر المذهب» (١٠/ ١٣٢).
(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٤/ ٤٥).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٢).

وليكُنْ هذا فيما إذا نَوَى صرْفَ الاستِثناءِ إليهما جميعًا، فإن أطلَقَ فيُشبِهُ أن يَجيءَ خلافٌ في أنَّه يختَصُّ بالجُملةِ الأولى أو يعمُّهما. قال في «الرَّوضةِ»[1]: قلْتُ: الصَّحيحُ التَّعميمُ في الصُّورتيْنِ، انْتَهى.

ولا يخْفَى صراحةُ هذا الكلامِ في تعلُّقِ المَشيئةِ عندَ تقدُّمِها بجميعِ المَذكوراتِ حالتَيِ العَطفِ وعدمِه وإن لم يقصِدْ تعلُّقَها بالجميعِ، بلِ اقتصَرَ على مُجرَّدِ قَصدِ التَّعليقِ على الإجمالِ كما هو المُرادُ بالإطلاقِ المَذكورِ على ما قاله الزَّرْكَشِيُّ في الأيمانِ حيثُ قال: قلْتُ: مرادُه -أي: مرادُ الرَّافِعِيِّ- بالإطلاقِ نيَّةُ الاستِثناءِ في الجُملةِ مِن غيرِ أن يخطُرَ ببالِه تعرُّضٌ لتوزيعِه على الحلِفِ أو لا. انْتَهى.

لكنه قال هنا: لو تقدَّم -أي: الشَّرطُ- بأن قال: «إن شاءَ اللهُ أنتِ طالقٌ» فلا يُشتَرطُ فيه نيَّةُ التَّعليقِ حينئذٍ، صرَّحَ به الرَّافِعِيُّ[2] في كتاب الأيمانِ، فإنَّه نقَلَ عن أبي الطَّيِّبِ وساقَ ما تقدَّمَ عنه ثم قال: قال ابنُ الرِّفْعَةِ[3]: وهذا يقتَضِي أنَّه لا تُشتَرطُ النِّيَّةُ إذا تقدَّمَ التَّعليقُ. انْتَهى.

وعلى الأوَّلِ فيُمكِنُ أن يُؤخَذَ منه تأييدُ الاحتمالِ الأوَّلِ؛ لأنَّه إذا تعلَّقَتِ المَشيئةُ مع تقدُّمِها بآخرِ المذكوراتِ مع عَدمِ قصْدِه بها تعلَّقَتِ المُتأخِّرةُ بأوَّلِها وإن لم يقصِدْها عندَه بجامعِ عدمِ قصْدِها عندَه في الموضعيْنِ، فليُتأمَّلْ.

وشمل قولُه: «الشَّرْط» ما لو كان المشروطُ فعلًا، فيقَعُ الطَّلاق عندَ وجودِه ولو من مُكرهٍ عليه وناسٍ للتَّعليقِ عليه وجاهلٍ بصدورِ التَّعليقِ، أو بكونِه على ذلكَ الفعلِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١١/ ٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٣٢).
(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٤/ ٣١).

نعَمْ إن كان فعْلُ نفسِـه وإن قصَدَ مُجـرَّدَ التَّعليقِ وعدمَ الامتناعِ مِن الفعلِ أوِ التَّـركِ كما هو قضيَّـةُ إطلاقِهم، لكِنْ فيه وقفةٌ، أو كان فعـلَ غيرِه وكان يُبالِي به بأن يشُـقَّ عليه حنثُه لنحوِ صداقةٍ أو حياءٍ، وقد قصَدَ بحلفِه منْعَه أو حثَّه وقصَدَ إعلامَه بالحلفِ ليمتنِعَ أو يفعَلَ وإن لم يعلَمْ به، وإن تمكَّنَ الحالِفُ مِن إعلامِه لم يقَـعْ عندَ وجودِه ممَّن ذُكِرَ كما اقتضـاه كلامُ «الرَّوضةِ»[1] و«أصْلِها»[2] فيما إذا قصَدَ إعلامَه ولم يعلَمْ به، وإنِ اعتمد جمعٌ منهم الإِسْنَوِيُّ[3] الوقوعَ حينئذٍ.

نعَمْ إن أنكَرَ الحالفُ وقوعَ الفعلِ منه فأثبتَ عليه أنَّه فعَلَه، فادَّعَى النِّسـيانَ؛ لـم ينفَعْـه ذلكَ كما قاله الأَذْرَعِيُّ[4]، بخلافِ ما إذا لم يكُنْ يبالي به أو لم يقصِدْ منعَه أو حثَّه أو إعلامَه، فيقَعُ عندَ وجودِه مُطلقًا.

ولو علَّقَ بفعلِه ناسـيًا أو جاهلًا أو مكرهًا ففعَلَه كذلكَ وقَعَ؛ لأنَّه فعْلُه، وقد ضيَّقَ على نفسِـه، بخلافِ ما لو حلَفَ لا ينْسَـى فنسِـيَ لا يقَعُ؛ لأنَّه لم ينْسَ بل نُسِّـيَ، فلو فعَلَه عالمًا عامدًا مختارًا مثلًا لم يقَعْ فيما يظهَرُ؛ لعدمِ وجودِ الصِّفةِ، إذِ المَقصودُ حينئذٍ مُجرَّدُ التَّعليقِ وبهذا تتأيَّدُ الوقفةُ السَّابقةُ، أو بفعلِ نحوِ بهيمةٍ وطفلٍ ففعلَ مختارًا وقَعَ، أو مكرهًا فلا.

وفرَّقَ شـيخُ مشايخِنا[5] بينَ ذلكَ وبينَ الوقوعِ فيما إذا لم يعلَمِ المُعلِّقُ بفعلِه التَّعليـقَ، وكلٌّ ممَّن لا يُبالِي بتعليقِه، أو ممَّـن يُبالِي ولم يقصِدِ الحالفُ إعلامَه وفعَلَ مكرهًا بأنَّ فعلَ الآدميِّ منسوبٌ إليه وإن أَتَى به مُكرهًا، ولهذا يضمَنُ به، بخـلافِ فعلِ البهيمةِ، فكأنَّها حينَ الإكراهِ لم تفعَلْ شـيئًا. انْتَهى. وهو منقوضٌ بفعلِ الطِّفلِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٥٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٤).
(٣) «المهمات» (٧/ ٣١٩).
(٤) «قوت المحتاج» (٦/ ٣٧٩).
(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٣١).

وهلِ المُرادُ به غيرُ المُميِّزِ أو غيرُ البالغِ؟ فيه نظرٌ، والذي يظهَرُ الثَّاني.

هذا كلُّه في الحلِفِ على فعلٍ مُستقبلٍ، فإن حلَفَ على نفيِ شيءٍ وقَعَ جاهلًا بـه أو ناسـيًا له كما لو حلَفَ أنَّ زيـدًا ليس في الدَّارِ وكان فيهـا ولم يعلَمْ به، أو علِـمَ ونسِـيَ، فإن قصَدَ بحلِفِه أنَّ الأمرَ كذلكَ في ظنِّـه أو فيما انْتَهى إليه علْمُه، أي: لـم يعلَمْ خلافَه ولم يقصِدْ أنَّ الأمرَ كذلكَ في الحقيقةِ لم يحنَثْ؛ لأنَّه إنَّما حلَـفَ علـى مُعتقدِه، وإن حلَفَ أنَّ الأمرَ كذلـكَ أو أطلَقَ ففي الحنثِ قولانِ، رجَّـحَ ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه الحنْثَ، وصوَّبَه الزَّرْكَشِـيُّ؛ لأنَّـه غيرُ معذورٍ، إذْ لا حـثَّ ولا منعَ، بـل تحقيقٌ فكانَ عليه أن يتثبَّتَ قبلَ الحلِفِ، بخلافِه في التَّعليقِ بالمُستقبلِ، ورجَّحَ الإِسْنَوِيُّ وغيرُه أخذًا من كلامِ الشَّيخيْنِ عدمَ الحنْثِ. قال شيخ مشايخِنا: وهو الأوجَهُ[1]. انْتَهى.

واعتمَدَ جَمعٌ مِن شيوخنِا الحِنْثَ في الأُولى، أعنِي إذا قصَدَ أنَّ الأمرَ كذلكَ في نفسِ الأمرِ.

ويتَّجِـهُ أن يُسـتثنَى منها عليه ما لو قصَدَ أنَّـه كذلكَ في نفسِ الأمرِ في ظنِّه فلا حنْثَ، وهو مرادُهم بلا شكٍّ.

ولـو قال: «إن لم تدخُلِي الدَّارَ اليومَ فأنتِ طالقٌ» فنسِـيَتِ الحلِفَ ودخَلَتْ في ذلكَ اليومِ فهَلْ يتخلَّصُ بذلكَ الدُّخولِ؟

قال الزَّرْكَشِيُّ: فيه احتمالٌ، والأقرَبُ الانحلالُ. انْتَهى.

فـإن صحَّ ما رجَّحَه اسـتفَدْنا منه أنَّ فعْلَ النَّاسِـي يوجِـبُ الانحلالَ إذا كان المُعلَّقُ عليه انتفاءَ الفعلِ، وقياسُـه أنَّ فعْلَ المُكـرهِ كذلكَ، وعلى هذا فقولُهم

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٣١).

أنَّه لا أثَرَ لفعلِ النَّاسِي في برٍّ ولا حنْثٍ محلُّه إذا كان المُعلَّقُ عليه الفعلَ.

ولـوِ ادَّعَى رجلٌ سـمِعَ منـه التَّلفُّظَ بالطَّلاقِ أنَّه قال متَّصـلًا به: إن كان كذا، صُدِّقَ بيمينِه كما أفْتَى به الأصبحِيُّ.

ولـو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًـا» ثم قال: «قلْتُ: إن شـاءَ اللهُ» وأنكَرَتِ الزَّوجةُ صُدِّقَتْ بيمينِها؛ لأنَّه أوقَعَ الطَّلاقَ وأرادَ رفْعَه بشيءٍ الأصلُ عدمُه. ويؤخَذُ من ذلكَ تقييدُ تصديقِه في مسألةِ الأصبحِيِّ بعدمِ إنكارِ الزَّوجةِ.

ولو قال: «إن غبْتُ عنِ البلدِ المدَّةَ الفلانيَّةَ ولم أوصلْكِ النَّفقةَ فأنتِ طالقٌ» وغـابَ تلكَ المـدَّةَ صُدِّقَتْ بيمينِها أنَّـه لم يوصِلْها النَّفقةَ، فـإذا حلَفَتْ طلُقتْ كمـا بحَثَه ابنُ الصَّـلاحِ[1] إذا ثبتَتْ غيبتُه تلكَ المدَّةَ، وأيَّـدَه بعضُهم بما صرَّحَ بـه الأصحـابُ مِن تصديقِهـا بيمينِها فيما لو علَّـقَ طلاقَها بخروجِهـا بغيرِ إذنِه فخرَجَتْ فادَّعَى الزَّوجُ أنَّه بالإذنِ، وأنكَرَتْ، لكِنْ أفْتَى القاضي بتصديقِ الزَّوجِ بالنِّسـبةِ لعدمِ الوقوعِ، وتصديقِ الزَّوجةِ بالنِّسبةِ لإيجابِ النَّفقةِ، وقد يُفرَّقُ بينَه وبينَ مسألةِ الأصحابِ المذكورةِ.

وفي «فتاوى السُّبكيِّ»[2] فيما لو قال: «إن مضَتْ مدَّةُ كذا ولم أدخُلْ بها فهي طالقٌ» فمضَتْ تلكَ المُدَّةُ وهو غائبٌ أنَّه إن شـهِدَ أربعُ نِسوةٍ بالبكارةِ وحلَفَتْ على عدمِ[3] الدُّخولِ لأجلِ غيبتِه حُكِمَ بوقوعِ الطَّلاقِ.

ولـو طلَّـقَ ثلاثًا فشـهِدَ اثنانِ أنَّـه قال: «إن شـاءَ اللهُ» فعَـنِ الخُوارزمِـيِّ أنَّه يعتمدهمـا إن كان في حالـةِ غضبٍ[4]؛ لأنَّه في هذه الحالةِ يقولُ ما لا يعلَمُ، وإلَّا فلا؛ لأنَّ العلْمَ لا يُترَكُ بالظَّنِّ.

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٤٤- ٤٤٥).
(٢) «فتاوى السبكي» (٢/ ٣١٣).
(٣) في (ش): «نفي».
(٤) في (ج): «الغضب».

قال الزَّرْكَشِيُّ: وفيه نظرٌ؛ إذ لا يلزَمُ مِن تلفُّظِه بالمَشيئةِ حصولُ الاستِثناءِ المُعتبَرِ، والقاعدةُ أنَّ فعْلَ النَّفسِ لا يرجعُ فيه لقولِ أحدٍ كالمعدِّلِ والقاضي والشَّاهدِ، ونقَلَ الشَّيخانِ[1] عن أبي العبَّاسِ الرُّويانِيِّ فيما لو حلَفَ لا يفعَلُ كذا، فأخبَرَه عدلانِ أنَّه فعَلَه وظنَّ صدْقَهما أنَّه يلزَمُه الحنْثَ.

قال الإِسْنَوِيُّ: وهو إنَّما يأتِي إذا أوقَعْنا طلاقَ النَّاسِي.

ولو حلَفَ أنَّ هذا الشَّيءَ هو الذي أخذْتُه مِن فلانٍ فشهِدَ عدلانِ أنَّه غيرُه طلُقت. قال الإِسْنَوِيُّ: ومحلُّه إن تعمَّدَ، فإن كان جاهلًا لم يحنَثْ.

قال العِرَاقِيُّ: وسُئلْتُ عمَّن طُلِبَ منه المبيتُ عندَ شخصٍ فحلَفَ لا يبيتُ سِوى اللَّيلةِ الفلانيَّةِ لليلةٍ مُستقبلةٍ، هل يحنَثُ بترْكِ مبيتِها؟ فأجبْتُ بأنَّ مُقتَضى قاعدةِ النَّفيِ والإثباتِ الحنْثُ، لكن أفْتَى شيخُنا البُلقِينيُّ بحضوري فيمن حلَفَ لا يشْكُو غريمَه إلَّا مِن حاكِمٍ شرعيٍّ هل يحنَثُ بتَركِ الشَّكْوى مُطلقًا؟ فأجابَ بعدمِه، ويوافِقُه تصحيحُ النَّوَوِيِّ في «الرَّوضةِ»[2] فيمَنْ حلَفَ لا يطأُ في السَّنةِ إلَّا مرَّةً أنَّه لا يحنَثُ بترْكِ الوطءِ مُطلقًا، وهو ناظرٌ للمعنى مخالفٌ للقاعدةِ المتقدِّمةِ. انْتَهى.

وأقولُ: لا نُسلِّمُ المُخالفةَ للقاعدةِ، وذلكَ لأنَّ الإثباتَ بحسبِ المقصودِ مِن النَّفيِ، والمقصودُ هنا مِن النَّفيِ هو منعُ نفسِه مِن المَبيتِ فيما عدا اللَّيلةِ المُستثناةِ، فيكونُ المقصودُ مِن الإثباتِ هو إباحةُ مبيتِه فيها لا التزامُه، فلا يحنَثُ بالتَّركِ فتأمَّلْه فإنَّه حسنٌ دقيقٌ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٠)، و«روضة الطالبين» (١١/ ٨٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٢٤١).

ثُـمَّ رأيْتُ الإِسْـنَوِيَّ[1] قـال: وعدمُ الحنْـثِ هنا أي: في مسـألةِ «الرَّوضةِ»[2] السَّـابقةِ لا يُخالِفُ أنَّ الاسـتِثناءَ مِن النَّفي إثباتٌ؛ لأنَّه في مثالِنا وهو المسـتقبلُ منعُ نفسِـه مِن وطءِ غيرِ المـرَّةِ وأخرَجَ المرَّةَ، فقيل: الثَّابـتُ نقيضُ الملفوظِ به قبْلَـه، فعليه إذا لم يطَأِ المرَّةَ يحنَـثُ، وقيلَ: الثَّابتُ نقيضُ ما دلَّ عليه لفْظُه وهو الامتناعُ فعليه إذا انتَفَى الامتناعُ في المرَّةِ ثبَتَ التَّخييرُ فيها، بخلافِ الحلِفِ على ماضٍ أو حاضرٍ كـ «لَمْ أطَأْ إلَّا مرَّةً»، فيحنَثُ إذا لم يكُنْ قد وطِئَها جزمًا؛ لانتفاءِ توجيهِ التَّخييرِ، ولهذا لو قال: «ليس له عليَّ إلَّا مئةٌ» لزِمَتْه جزمًا. انْتَهى.

وفي «فتاوى السُّـبكيِّ»[3] فيمَن حلَفَ ليعطِيَـنَّ فلانًا كذا كلَّ يومٍ، فمَضَى يومٌ ولم يُعْطِه: أنَّه يقَعُ عليه طلقةٌ وتنحَلُّ اليمينُ.

(وَلَا يَقَـعُ الطَّلَاقُ) الصَّادرُ تنجيزًا أو تعليقًا **(قَبْـلَ النِّكَاحِ)** أي: التَّزوُّجِ[4] لمَنْ أرادَ طلاقَهـا لا قبلَ النِّـكاحِ ولا بعدَه؛ كقولِه لأجنبيَّةٍ كبائـنٍ منه: «أنتِ طالقٌ» أو «إن تزوَّجْتُكِ أو دخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ»، أو «كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها أو تدخُلُ الدَّارَ فهي طالقٌ» فلا تُطلَّقُ على زوجِها ولا بتزوُّجِها ولا بدخولِها الدَّارَ بعدَ تزوُّجِها[5] لانتفـاءِ الولايـةِ عليها، وقـد قال ﷺ: «**لَا طَـلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْـقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْـكٍ**»[6]، أي: لا طلاقَ واقعٌ أو معلَّقٌ ولا عتقَ كذلكَ إلَّا لمَنْ يملِكُ، ولا يجوزُ حمْلُه علـى وقوعِ الطَّلاقِ دونَ عقْدِه؛ لأنَّ عدمَ الوقوعِ على الأجنبيَّةِ معلومٌ لكلِّ أحـدٍ، فوجَـبَ حمْلُه على الأمريْنِ ليفيـدَ، ولأنَّه لو قال: «إن دخلْـتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ» ثم نكَحَها ثُمَّ دخلَتْ لم يقعِ اتِّفاقًا، فكذلكَ «إن تزوَّجْتُكِ»؛ لانتفاءِ الفارقِ.

---

(١) «المهمات» (٧/ ٤٦٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٢٤١).
(٣) «فتاوى السبكي» (٢/ ٣١٣).
(٤) في (ج): «التزويج».
(٥) في (ج): «تزويجها».
(٦) رواه الدارقطني (٣٩٣٥)، والبيهقي (١٤٨٨٨)، والحاكم (٣٥٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلـو رفَعَ التَّعليقَ في نحوِ «كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ» إلى حاكمٍ شـافعيٍّ فله الحكمُ ببطلانِه كما صـرَّحَ به العبَّادِيُّ والهروِيُّ[1]، ويجِبُ أن يكونَ محلُّه إذا لـم يحكُـمْ به حاكمٌ يَراه كمالكـيٍّ، وإلَّا امتنَعَ التَّعرُّضُ لـه كغيرِه مِن مواقعِ الاختلافِ.

ومـا وقَعَ لأبي زُرعـةَ العِراقيِّ ممَّا يخالِفُ ذلكَ احتجاجًـا بأنَّ ذلكَ إفتاءٌ لا حكـمٌ حقيقـيٌّ، وتبِعَه على ذلكَ كثيرٌ ممَّن بعدَه من غيـرِ تأمُّلٍ: لا التفاتَ إليه، ولا يجوزُ العملُ به وإن بالَغَ فيه، وممَّا يوضِّحُ ردَّه قطعًا أمرانِ:

أحدُهما: أنَّه لم يعدَّ أحدٌ مِن الأصحابِ هذا الحكمَ في الأحكامِ الَّتي جوَّزُوا نقْضَها لا قطعًا ولا على خلافٍ، ولو كان منها لتعرَّضُوا له؛ لأنَّها عندهم معيَّنةٌ محصورةٌ.

والثَّـاني: أنَّـه إن أرادَ بكونِه إفتاءً لا حكمًا حقيقيًّا أنَّـه كذلكَ باعتبارِ اعتقادِنا فـلا يفيـدُ، وإلَّا لزِمَ جوازُ التَّعـرُّضِ لكلِّ حكمٍ خالفَنَا فيـه؛ لأنَّه ليس حكمًا في اعتقادِنـا، وهو باطل إجماعًا، وإن أرادَ باعتبـارِ اعتقادِ المخالفِ فهو باطلٌ، إذِ الفرْضُ أنَّه حكمٌ حقيقيٌّ عندَه.

وقـد وجَّـه المالكيَّـةُ صحَّةَ هـذا التَّعليـقِ بأنَّه مِن قبيـلِ الالتـزامِ، والحكمُ بالالتزامِ لا شُبهةَ في أنَّه حكمٌ حقيقيٌّ واقعٌ في وقتِه، فيجِبُ احترامُه.

ولـو علَّـقَ طلاقَ زوجتِه بصفـةٍ كدخولِ الـدَّارِ والتَّزوُّجِ عليها ثُـمَّ أبانَها ثُمَّ تزوَّجَها ثُمَّ وُجِدَتِ الصِّفةُ لم تُطلَّقْ، سواءٌ وُجِدَتْ أيضًا حالَ البينونةِ لانحلالِ اليمينِ بوجودِها أو لم توجَدْ؛ لارتفاعِ النِّكاحِ الذي عُلِّقَ فيه.

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٥).

(**وَأَرْبَعٌ**) بحذفِ التَّاءِ؛ لحذفِ المَعدودِ (**لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ**) منجَّزًا كان أو معلَّقًا (**الصَّبِيُّ، وَالمَجْنُونُ**) وإن وُجدَتِ الصِّفةُ المُعلَّقُ عليها حالَ كمالِهما، (**وَالنَّائِمُ**) وإن قال بعدَ استيقاظِه: أجزْتُه أو أوقعْتُه (**وَالمُكْرَهُ**) بغيرِ حقٍّ على الطَّلاقِ وإن تركَ التَّوريةَ مع قُدرتِه عليها، كأن ينوِيَ غيرَ زوجتِه أو ينويَ بالطَّلاقِ حلَّ الوثاقِ أو بـ«طلقْتُ» الإخبارَ كاذبًا، وإن كان الأَوْلى له التَّوريةُ أو الاستِثناءُ سرًّا، أو كان قاضيًا في الإيلاءِ أو وكيلًا في الطَّلاقِ.

نعَمْ إن أكرَهَه موكلُه وقَعَ؛ لأنَّه أبلَغُ في الإذنِ، بل لو أكرَهَ الزَّوجَ مَن ليس وكيلًا له وقَعَ أيضًا لذلك، بخلافِ المُكرَهِ بحقٍّ، فيقَعُ طلاقُه كأنِ امتنَعَ المُولي من الفيئةِ أو قامَ به عذرٌ شرعيٌّ كإحرامٍ، فللقاضي إكراهُه على طلقةٍ واحدةٍ، وإن كان القاضي متمكِّنًا من إيقاعِها كما له إكراهُ المدينِ على البيعِ لوفاءِ دَينِه مع تمكُّنِه هو مِن البيعِ، فإن أكرَهَه على أكثرَ كان إكراهًا بغيرِ حقٍّ فلا يقَعُ.

وشرْطُ الإكراهِ قدرةُ المُكرِه بالكسرِ على تحقيقِ ما هدَّدَ به بولايةٍ أو تغلُّبٍ، وكونُ ما هدَّدَ به عاجلًا ظُلْمًا، وعجزُ المكرَهِ بالفتحِ عن دفْعِه بنحوِ هربٍ واستغاثةٍ، وظنُّه أنَّه إن امتنَعَ مِن فعلِ ما أُكْرِهَ عليه حقَّقَ ما هدَّدَ به.

ويحصُلُ بتخويفٍ بنحْوِ ضربٍ شديدٍ أو حبْسٍ أو إتلافِ مالٍ، ويختلِفُ ذلكَ باختلافِ طبقاتِ النَّاسِ وأحوالِهم، حتى قال الدَّارِميُّ وغيرُه: إنَّ الضَّرْبَ اليسيرَ إكراهٌ في حقِّ أهلِ المروءات، والشَّاشيُّ في «المعتمدِ»: إنَّ الاستخفافَ في حقِّ الوجيهِ إكراهٌ[1]، وصرَّحَ ابنُ الصبَّاغِ بأنَّ الشَّتمَ إكراهٌ؛ أي: في حقِّ أهلِ المُروءاتِ دونَ السَّفلةِ ونحوِهم، كما صرَّحَ به القاضي وغيرُه.

---

(١) «قوت المحتاج» (٦/ ٣١٩).

وخرَجَ التَّخويفُ بالعقوبةِ الآجلةِ؛ كقولِه: «لأضربنَّكَ غدًا»، والمستحقَّة للمُكرَهِ كقولِه لمَنْ له عليه قصاصٌ: «طلِّقْها وإلَّا اقتصَصْتُ مِنكَ»[1].

ولو خُوِّفَ أخرَقُ بما يظنُّه مُهلِكًا ففي كونِه إكراهًا احتمالانِ للإمامِ، والأوجَهُ في «البسيطِ» أنَّه لا وقوعَ؛ لأنَّه ساقطُ الاختيارِ، ولو وُجِدَ قرينةُ اختيارٍ وقَعَ، كأن أُكْرِهَ على ثلاثٍ فوحَّدَ، أو على صريحٍ فكنَّى، أو على تعليقٍ فنجَّزَ، أو على أن يقولَ: «طلقْتُ» فقال «سرَّحْتُ»، أو على طلاقٍ مبهمةٍ فطلَّقَ معيَّنةً.

ولو وافَقَ المُكرَهُ نَوَى الطَّلاقَ وقَعَ لاختيارِه، فعُلِمَ أنَّ الصَّريحَ كنايةٌ في حقِّه، ولو حمَلَه ظالمٌ على أن يدُلَّه على شخصٍ أو مالِه فأنكَرَ معرفةَ موضعِه فلم يُخلِّه حتَّى حلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه لا يعلَمُه، فإن حلَفَ كاذبًا حنِثَ، إذ لا إكراهَ في الحقيقةِ على الحلِفِ، وإنَّما خيَّرَه بين الحلِفِ والدَّلالةِ بخلافِ ما لو قال له اللُّصوصُ: «لا نخلِّيكَ حتَّى تحلِفَ بالطَّلاقِ أنَّكَ لا تخبِرُ بنا» فحلَفَ، لا يحنَثُ بالإخبارِ بهم؛ لأنَّهم أكرَهُوه على الحلِفِ بالطَّلاقِ.

ولو أُكرِهَ على الإقرارِ بطلاقِ زوجتِه فأقَرَّ؛ لم يُفرَّقْ بينَه وبينَ زوجتِه كما قاله المُتولِّي وغيرُه؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه كاذبٌ في إقرارِه، أو بطلاقِ زوجةِ المُكرِه بالكسرِ فأقَرَّ لم يتعلَّقْ بإقرارِه شيءٌ.

وهل يكونُ إقرارًا من جهةِ المُكرَهِ؟ وجهانِ بناءً على ما إذا وكَّلَه ليقِرَّ عنه، قاله القاضي.

ولو ادَّعَى أنَّه طلَّقَ صبيًّا أو مجنونًا صُدِّقَ بيمينِه إن أمكَنَ الصِّبا وعُهِدَ الجنونُ أو وُجِدتْ صورتُه، وإن قالَتْ لا شيءَ به، أو نائمًا؛ صُدِّقَ بيمينِه إن

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٦١).

أمكَـنَ كما قاله الرُّويانِـيُّ[١] وأقرَّهُ الرَّافِعِـيُّ[٢]، لكن نظَرَ فيـه في «الرَّوضةِ»[٣]، ووجَّـه النَّظـرَ بعضُهم بأنَّه لا علامةَ علـى النَّومِ، بخلافِ الصِّبـا، وبعضُهم بما صرَّحُـوا بـه في الأيمانِ مِـن أنَّ مدَّعِيَ عـدمِ قصدِ الطَّلاقِ أوِ العتـاقِ لا يصدَّقُ ظاهرًا؛ لتعلُّقِ حقِّ الغيرِ بهما، أو مُكرهًا صُدِّقَ بيمينِه، أو وُجِدَتْ قرينةٌ كحَبسٍ وإن أنكَرَتْ.

ومحلُّ ما ذَكَراه في المجنونِ إذا لم يتعَدَّ بجنونِه بأن جُنَّ بغيرِ فعلٍ منه أو بفعلٍ لا تعدِّيَ فيه كأنْ شـرِبَ دواءً مُجنِّنًا بقصْدِ التَّداوي، أما إذا تعَدَّى به كأن شرِبَ دواءً مُجنِّنًا بلا حاجةٍ فيقَعُ طلاقُه تغليظًا عليه، وكالنَّائمِ بل أَوْلى المُغمَى عليه.

ومن سكِرَ بلا تعدٍّ كأن أوجَرَ مُسكرًا أو أُكرِهَ على شُرْبِه أو لم يعلَمْ أنَّه مسكرٌ، بخلافِ من سكِرَ بتعدٍّ فيقَعُ طلاقُه ولو بالكنايةِ خلافًا لابنِ الرِّفْعَةِ[٤] كما تقدَّمَ.

ولـو طلَّقَ ثُمَّ قـال: «كنْتُ مغمًـى عليَّ» فكما لـو قال: «كنْـتُ مُكرهًا»، أو طلَّق السَّـكرانُ ثُمَّ قال: «إنَّما شـربْتُ المسكِرَ مُكرهًا» أو «لم أعلَمْ أنَّ ما شربْتُه مُسكرٌ» صُدِّقَ بيمينِه، قاله الرُّويانِيُّ[٥]، ولعلَّه إذا وُجِدَتْ قرينةُ الإكراهِ، وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ[٦] وجوبَ الاستفسارِ، فإن ذكرَ ما يحصُلُ به الإكراهُ، وإلَّا قَضَى عليه بالوقوعِ.

❁ ❁ ❁

(١) «بحر المذهب» (١٠/ ١١٠).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٦٣).
(٣) «روضة الطالبين» (٨/ ٦١).
(٤) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٣/ ٤١٦).
(٥) «بحر المذهب» (١٠/ ١١٠).
(٦) «قوت المحتاج» (٦/ ٣١٧- ٣١٩).

(فَصْلٌ)
فِي الرَّجْعَةِ

بفتحِ الرَّاءِ وكسْـرِها، وهي لغةً: المرَّةُ مِن الرُّجوعِ، وشرعًا: ردُّ[1] المَرأةِ إلى النِّكاحِ في العدَّةِ من طلاقٍ غيرِ بائنٍ.

(**وَإِذَا طَلَّقَ**) الحُرُّ بدليلِ قولِه الآتي: أوِ اثنتينِ بنفسِـه أو نائبِه وطلاقه طلاقُ الحاكمِ في الإيلاءِ ولا يكونُ إلَّا واحدةً كما سيأتِي.

(**امْرَأَتَهُ**) المدخولَ بها ولو في الدُّبرِ أوِ استدخَلَتْ ماءَه كما يُشعِرُ بذلكَ قولُه: مـا لم تنقَـضِ عدَّتُها (**وَاحِـدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ**[2]) بلا عوضٍ بدليلِ مـا تقدَّمَ في الخُلعِ، (**فَلَـهُ**) إذا كان أهلًا للنِّكاحِ بنفسِـه ولـو في الجملةِ (**مُرَاجَعَتُهَا**) وإن كان شـرَطَ عدمَها أو قال: أسـقطْتُ حقَّ الرَّجعةِ بلفظٍ -ولو بالعجميَّةِ وإنْ أحسَنَ العربيَّة- صريـحٍ كراجعْتُكِ أوِ ارتجعْتُكِ أو رجعْتُكِ، وإن لم يقُلْ إليَّ أو إلى نكاحِي، أو قال: راجعْتُكِ للضَّربِ أو نحوِه ما لم يقصِدْ بالمراجعةِ ذلكَ فقَطْ، أو أمسكْتُكِ وكانَتْ مراجعةً أو مرتجعة أو مسترجعةً كما صرَّحَ به المُتولِّي[3] خلافًا لاشتراطِ الأَذْرَعِـيِّ[4] النِّيَّـةَ في ذلكَ، ونحـوُه ردَدْتُكِ إن قيَّدَ بقولِه: إلـيَّ، أو إلى نكاحِي، خلافًا لقولِ ابنِ الرِّفْعَةِ: إنَّ المشـهورَ عدمُ اشـتراطِه، أو كنايةً كـ «تزوَّجْتُكِ» أو «رفعْتُ التَّحريمَ» أوِ «اخترْتُ رجعتَكِ» أو «أعدْتُ ذلكَ»، وكالكتابةِ.

ولا بـدَّ في الجميعِ كما صرَّحَ به الماوردِيُّ[5] وغيـرُه مِن الإضافةِ إلى ضميرٍ أو ظاهـرٍ كـ «راجعْتُها»، أو هذه أو فلانةً ويصِفُها بمـا يميِّزُها، فلو ترَكَ الإضافةَ

---

(١) في (ش)، (ك): «عود».
(٢) في (ج)، (ك): «ثنتين».
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٤١).
(٤) «قوت المحتاج» (٦/ ٤٩٣- ٤٩٤).
(٥) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٣١١).

كان لغوًا، لكن لو التمَسَتْ منه الرَّجعةَ قال الأَذْرَعِيُّ[1]: احتمَلَ الصِّحَّةُ، ولا تحصُلُ بغيرِ اللَّفظِ كالوَطءِ ومقدِّماتِه، نعَمْ لو صدَرَ ذلكَ من كافرٍ واعتقَدُوه رجعةً ثُمَّ أسْلَمُوا أو ترافَعُوا إلينا أقرَرْناهم.

وخرَجَ بالطَّلاقِ فسخُ النِّكاحِ وانفساخُه، وبالمدخولِ بها وبالمستدخلةِ غيرُهما، وبالواحدةِ أو الاثنتينِ في الحُرِّ والواحدةِ في الرَّقيقِ الثَّلاثُ في الأوَّلِ والاثنتانِ في الثَّاني، وبلا عوضٍ الطَّلاقُ بعوضٍ، وبأهلِ النِّكاحِ غيرُه كالمرتدِّ والمُكرَهِ والصَّبيِّ والمجنونِ، فلا مراجعةَ في شيءٍ من ذلكَ.

ودخَلَ في الأهلِ السَّكرانُ؛ أي: المتعدِّي بسكْرِه، والعبدُ والسَّفيهُ فلهما المراجعةُ ولو بلا إذنٍ، وإنِ احتاجا إليه في ابتداءِ النِّكاحِ، والمحرِمُ لأنَّ فيه الأهليَّةَ لكنِ الإحرامُ مانعٌ، ووليُّ المجنونِ حيثُ يجوزُ له ابتداءُ النِّكاحِ، ومثْلُه فيما يظهَرُ وليُّ صبيٍ طلَّقَ وحكَمَ بطلاقِه حنبلِيٌّ، والحرُّ في حقِّ أمةٍ طلَّقَها وإن لم يحِلَّ له ابتداءُ نكاحِها ليسارٍ أو غيرِه.

وأفهَمَ قولُه فله عدم استحبابِها، لكن قال الزَّرْكَشِيُّ: سكَتُوا عن كونِها سنَّةً أوْ لا؛ لاختلافِ ذلكَ بحسبِ الحالِ.

وإنَّما يجوزُ له مراجعتُها حينئذٍ إذا كانت معيَّنةً، فلو طلَّقَ على الإبهامِ إحدى امرأتيْهِ ثُمَّ راجعَها أو طلَّقَهما ثُمَّ راجَعَ واحدةً على الإبهامِ؛ لم يصِحَّ.

ولو طلَّقَ إحداهما معيَّنةً ثُمَّ نسِيَها فقال: راجعْتُ المُطلَّقةَ فهل يصِحُّ؟ وجهانِ قابلةٌ للحلِّ فلا تصِحُّ مراجعتُها حالَ ردَّتِها كحالِ ردَّتِه، وإن عادَ المُرتَدُّ منهما إلى الإسلامِ قبلَ انقضاءِ عدَّتِها.

---

(١) «قوت المحتاج» (٦/ ٥٠١).

(**مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا**) الواجبةُ بالطَّلاقِ وإن لم تشرَعْ فيها كأنْ طلَّقَها في حيضٍ أو نفاسٍ أو في عدَّةِ حملٍ وطْءِ شُبهةٍ، أو حمَلَتْ من وطءِ شُبهةٍ بعدَ الطَّلاقِ، فإنَّ الحَيضَ والنِّفاسَ لا يُحسَبُ مِن العدَّةِ، وعدَّةُ حملِ الشُّبهةِ مقدَّمةٌ على عدَّةِ الطَّلاقِ، نعَمْ ليس له المراجعةُ وقْتَ وطءِ الشُّبهةِ لخروجِها حينئذٍ عن عدَّتِها بكونِها فراشًا للواطئِ ولا بعدَ انقضاءِ مقدارِ العدَّةِ بعدَ الطَّلاقِ فيما لو خالَطَها بعدَه مخالطةِ الأزواجِ وقلْنا بالأصحِّ وهو بقاءُ العدَّةِ وعدمُ انقضائِها مع المُخالطةِ[1].

(**فَإِذَا**[2] **انْقَضَتْ عِدَّتُهَا**) المذكورةُ لم يكُنْ له مراجعتُها وإن لم تنقَضِ عدَّتُها على الإطلاقِ كأنْ وطِئَها في العدَّةِ فإنَّها تستأنِفُ عدَّةً للوَطءِ مِن فراغِه، ويدخُلُ فيها بقيَّةُ عدَّةِ الطَّلاقِ ولا يُراجِعُ إلَّا في تلكَ البقيَّةِ، نعَمْ إن أحبَلَها بذلك الوَطءِ أو كانت حاملًا فله المُراجعةُ إلى الوضْعِ لوقوعِه عنِ الجهتيْنِ، ولكن (**كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا**) أي: تزوُّجُها. وقولُه: (**بِعَقْدٍ جَدِيدٍ**) إيضاحٌ، ويحتمِلُ على بعدٍ أنَّه أرادَ بالنِّكاحِ الوَطءَ، فيكونُ هذا للتَّقييدِ.

(**وَ**) إذا راجَعَها أو نكَحَها بعقدٍ جديدٍ على ما تقرَّرَ (**تَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ**) له عليها (**مِنَ**) عددِ (**الطَّلَاقِ**) فإن كان لم يُطلِّقْها قبلَ هذا الطَّلاقِ كانت معه على طلقتيْنِ إن كان هذا الطَّلاقُ واحدةً وعلى طلقةٍ إن كان طلقتيْنِ.

ولوِ ادَّعَتِ انقضاءَ العدَّةِ فأنكَرَ الزَّوجُ صُدِّقَتْ بيمينِها إن أمكَنَ وكان اعتدادُها بالأقراءِ أوِ الوضعِ، وإن خالفَتْ عادَتَها، بخلافِ ما لو لم يمكِنْ لنحوِ صغرٍ أو يأسٍ أو كان اعتدادُها بالأشهرِ فيُصدَّقُ بيمينِه، أوِ ادَّعى الرَّجعةَ فأنكَرَتْ، فإن كانَتِ العدَّةُ باقيَةً صُدِّقَ بيمينِه، وإن كانت منقضيةً ففيه تفصيلٌ في المبسوطاتِ.

ولا يُشترَطُ في صحَّةِ الرَّجعةِ تحقُّقُ وقوعِ الطَّلاقِ، فلو علَّقَه على شيءٍ ثُمَّ

---

(١) في (ج): «المحافظة».

(٢) في (ع)، (ن): «فإن».

شكَّ في حصولِه فراجَعَ ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه كان حاصلًا[1] صحَّ كما نقَلَ عن «البحرِ»[2]، وإن نقَلَ عنه خلافَه أيضًا؛ لأنَّ الأوَّلَ أثبَتُ، كما نقَلَ الأَذْرَعِيُّ[3]، ولا الإشهادُ عليها لكن يُسَنُّ، فإن ترَكَه استُحِبَّ أن يُشهِدَ على إقرارِه بها، فقد يتنازعانِ فلا يُصدَّقُ فيها، وجميعُ ما تقرَّرَ في الحُرِّ إذا طلَّقَ واحدةً أوِ اثنتينِ يجري فيمن فيه رقٌّ إذا طلَّقَ واحدةً.

(**فَإِنْ طَلَّقَهَا**) أي: طلَّقَ امرأتَه الحُرُّ (**ثَلَاثًا**) أو مَن فيه رقٌّ طلقتينِ (**لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ**) وإن كانت أمةً وملَكَها بشراءٍ أو غيرِه بعدَ الطَّلاقِ لظاهرِ القرآنِ، وهي:

(١) (**انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ**[4])،

(٢) (**وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ**) تزويجًا صحيحًا، فلا يكْفِي الفاسدُ والوطْءُ بملكٍ أو شُبهةٍ،

(٣) (**وَدُخُولُهُ**) أي: الغيرِ (**بِهَا، وَ**) المُرادُ بالدُّخولِ بها (**إِصَابَتُهَا**) بأن تغيبَ بقُبُلِها لا بدُبُرِها حشفَتُه أو قدْرُها من مَقطوعِها.

قال الإمامُ: والمُعتبَرُ الحشفَةُ الَّتي كانت للمقطوعِ[5]، ولو مع حائلٍ ومع عدمِ الإنزالِ مع إزالةِ بكارتِها إن كانت بكرًا ولو غوراءَ[6] كما نقَلَه الشَّيخانِ[7] عنِ البَغَوِيِّ وأقرَّاه، وجزمَ به في «الكفايةِ»[8]، وحكاه المَحَامِلِيُّ عن نصِّ «الأمِّ»، وإن جَرَى الأَذْرَعِيُّ تبعًا «للمطْلبِ» على خلافِه.

---

(١) في (ش)، (ج): «جاهلًا».
(٢) «بحر المذهب» (١٠/ ١٨٢).
(٣) «قوت المحتاج» (٦/ ٤٩٨).
(٤) ليست في (هـ)، (ج).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٥١).
(٦) في (ش): «عذراء».
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٥١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٢٤).
(٨) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٤/ ٢٠٧).

وانتشارُ الآلةِ ولو انتشارًا ضعيفًا، وإنِ استعانَ بإصبعِه أو إصبعِ غيره، بخلافِ ما لو انتَفَى الانتشارُ بالكليَّةِ لشللٍ أو غيرِه، فعُلِمَ أنَّ المُعتبَرَ الانتشارُ بالفعْلِ، وهو الأصحُّ، وبه قطَعَ الجمهورُ كما في «الرَّوضةِ»[1].

وكونُ ذلكَ الغيرِ المصيبِ أهلًا للوَطْءِ بأن يتأتَّى منه ولو صبيًّا ومجنونًا ورقيقًا وخصِيًّا ومُحرِمًا وصائمًا، بخلافِ صغيرٍ لا يتأتَّى منه كطفلٍ، وإن كانَتِ المرأةُ محرمةً أو معتدَّةً عن شُبهةٍ أو حائضةً أو صائمةً أو مُظاهرًا منها، وكذا صغيرةٌ لا تُشتهَى وإن صوَّبَ الأَذْرَعِيُّ خلافَه وحكاه عنِ النَّصِّ، أو غيرَ ذلك، لكن يُشترَطُ عدمُ اختلالِ النِّكاحِ، فلا يكْفِي وطْءُ رجعيَّةٍ ولا وطْءٌ في حالِ ردَّةِ أحدِهما، وإن راجَعَها أو راجَعَ المُرتدُّ إلى الإسلامِ، ويُتصوَّرُ ذلكَ بأنِ استدخَلَتْ ماءَه أو وطِئَها في الدُّبُرِ قبلَ الطَّلاقِ أوِ الرِّدَّةِ.

(٤) (**وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ**) أي: الغيرِ يعني بأنْ يُطلِّقَها ولو رَجعيًّا،

(٥) (**وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا عَنْهُ**) أي: عن ذلكَ الغيرِ، ولوِ ادَّعَتِ التَّحليلَ وانقضاءَ العدَّةِ عندَ الإمكانِ صُدِّقَتْ بيمينِها، وإن كذَّبَها ذلكَ الغيرُ في وطْئِه لها لعُسْرِ إقامةِ البيِّنةِ على الوَطءِ، وللأوَّلِ تزويجُها وإن ظنَّ كذبَها لتصديقِها.

ولا اعتبارَ بظنٍّ لا مستندَ له، لكنَّه يُكرَهُ فإن صرَّحَ بكذبِها امتنَعَ عليه تزوُّجُها إلى أن يقولَ: تيقَّنْتُ صدْقَها، ولو كذَّبَها الغيرُ والوليُّ والشُّهودُ لم تحِلَّ على الأصحِّ كما نقَلَه في «الرَّوضةِ»[2] عنِ المَروزِيِّ، لكن صحَّحَ البُلقِينيُّ الحِلَّ ونقَلَه عنِ البزَّاز[3].

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ١٢٤). (٢) «روضة الطالبين» (٧/ ١٢٧).

(٣) كذا في (ع)، وهو الموافق لما في «أسنى المطالب». وفي بقية النسخ: الرازي. والذي في مصادر ترجمته: «الزاز»، وكذا سيأتي في موضع من هذا الكتاب، وهو أبو الفرج الزاز عبد الرحمن بن أحمد السرخسي ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠١).

ولو أنكَرَتِ النِّكاحَ ثُمَّ كذَّبَتْ نفْسَها وادَّعَتْ نكاحًا بشروطِه، فللأوَّلِ تزوُّجُها إن صدَّقَهـا، ولو أخبرَتْه بالتَّحليلِ ثُمَّ رجَعَـتْ، فإن كان قبلَ أن يعقِدَ عليها قبلَ رُجوعِها أو بعدَه لم يُقبلْ، ولو أنكرَتِ الإصابةَ لم يكُنْ للأوَّلِ تزوُّجُها[1]، وإنِ اعترَفَ بها الغيرُ أو أنكَرَ الغيرُ الطَّلاقَ، فللأوَّلِ تزوُّجُها[2] باطنًا إن علِمَ الطَّلاقَ لا ظاهرًا ولا إذا لم يعلَمْه.

ولوِ ادَّعَتْ أنَّه طلَّقَها ثلاثًا ثُمَّ كذَّبَتْ نفْسَها وقالَتْ: «ما طلَّقَنِي إلَّا واحدةً أوِ اثنتيـنِ» فلها التَّـزوُّجُ به بغيرِ تحليلٍ، قاله في «الأنـوارِ»[3]، ووُجِّهَ بأنَّها لم تُبْطِلْ برجوعِها حقًّا للغيرِ، ولكَ أن تقولَ: قد تعلَّقَ حقُّ اللهِ بالتَّحليلِ في حقِّها، فكيفَ يُقبَلُ إبطالُه برجوعِها.

❁ ❁ ❁

(١) في (ش): «تزويجها».
(٢) في (ج): «تزويجها».
(٣) «الأنوار» (٢/ ٦٠٠).

(فَصْلٌ)
فِي الإِيلَاءِ

وهو حرامٌ للإيذاءِ، وحدُّه شَرعًا ما يُؤخَذُ من قولِه: (**وَإِذَا حَلَفَ**) مَن يصِحُّ طلاقُه ولو رقيقًا ومريضًا وخَصِيًّا وعِنِّينًا وكافرًا وسَكرانَ، باللهِ أو بصفةٍ من صفاتِه، أو بالتزامِ ما يلزَمُ بالنَّذرِ، أو بتعليقِ طلاقٍ أو عتْقٍ ولم تنحَلَّ اليمينُ فيه إلَّا بعدَ أربعةِ أشهرٍ على (**أَلَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ**) الَّتي يمكِنُه حِسًّا وشرعًا وطْئُها فيما قدَّرَه مِن المدَّةِ الآتي بيانُها وطئًا مُمكنًا شرعًا، وإن كانت أمةً وصغيرةً ومريضةً ورجعيَّةً، وإن كان لا يُؤجَّلُ له إلَّا بعدَ إطاقةِ الوَطءِ والمُراجعةِ سواءٌ حلَفَ على ترْكِ وَطْئِها (**مُطْلَقًا**) بأن لم يُقيّدْ بمُدَّةٍ ولا بالأبدِ أو على ترْكِه أبدًا بأن قيّدَ بالأبدِ، (**أَوْ**) على ترْكِه (**مُدَّةً تَزِيدُ**) ولو في اعتقادِه فقطْ (**عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) ولو بما لا يسَعُ المُطالبةَ الآتيةَ كما قاله الإمامُ وأقرَّهُ الشَّيخانِ[1].

وفائدتُه حينئذٍ الإثمُ لإيذائِها وقطْعُ طمعِها مِن الوطءِ في تلكَ المدَّةِ، لكن صرَّحَ الماوَرْدِيُّ[2] بأنَّه لابدَّ أن تسَعَ الزِّيادةُ المُطالبةَ، ونقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ[3] وغيرُه عن مُقتضى النَّصِّ كقولِه: «واللهِ لا أطؤُكِ» أو «لا أطؤُكِ أبدًا»، أو «لا أطؤُكِ خمسةَ أشهرٍ»، أو «حتَّى ينزِلَ عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، أو «حتَّى أموتَ أو تموتِي أو يموتَ زيدٌ»، أو «إن وطئتُكِ فللَّهِ عليَّ صلاةٌ أو صومٌ أو عتقٌ»، أو «فضرَّتُكِ طالقٌ»، أو «فعبدي حرٌّ»، سواءٌ أطلقَ أو قيَّدَ بما ذُكِرَ (**فَهُوَ مُولٍ**) وسيأتي حكْمُه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٢٤)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٢٤٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٣٦٧).

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٤/ ٢٣٠- ٢٣١).

وخـرَجَ بمَنْ يصِحُّ طلاقُـه: غيرُه؛ كصبيٍّ ومجنـونٍ ومُكـرهٍ، وبالزَّوجةِ غيرُها كالمملوكةِ والأجنبيَّةِ وإن نكَحَها بعدَ ذلكَ، وبالوَطءِ التمتُّعُ بغيرِه، وبكونِه ممكنًا حِسًّا ما لو لم يُمكِنْ ذلكَ لنحْوِ شلَلِه أو جبٍّ ذكَرِه أو بعضِه، بحيثُ لم يبقَ منه قدْرُ الحشفَةِ، بخلافِ ما لو جُبَّ ذكَرُه بعد الإيلاءِ فإنَّه لا يبطُلُ، ونحْوِ رتْقِها أو قرنِها.

وبكونِـه ممكنًا شـرعًا: الـوَطءُ في الدُّبُرِ أو في نحو حَيـضٍ ونِفاسٍ، فلو قال: «واللهِ لا أطـؤُكِ في الدُّبُـرِ أوِ الحَيـضِ أوِ النِّفاسِ» فلا إيـلاءَ، بخلافِ ما لو قال: «واللهِ لا أطـؤُكِ إلَّا في الدُّبُـرِ» فهو مولٍ، وكذا «إلَّا في الحَيـضِ» أو «في النِّفاسِ» أو «نهـارِ رمضانَ» أوِ «المسـجدِ» في أحدِ وجهيْنِ أفْتَى بـه البَغَوِيُّ في غيرِ صورةِ النِّفـاسِ[1]، وجزمَ بـه في «الذَّخائرِ» ورجَّحَه جمعٌ منهم ابنُ الرِّفْعَةِ والإسْـنَوِيُّ؛ لأنَّ الوطْءَ مُحرَّمٌ في هذه الأحوالِ، فهو ممتنعٌ منه، وعليها الامتناعُ.

ويُؤجَّـلُ لـه المُدَّةُ الآتيةُ ثُـمَّ يُطالَبُ بالـوطءِ أوِ الطَّلاقِ، فـإن وطِئَها في هذه الأحوالِ سقطَتْ مطالبتُه في الحالِ؛ لانتفاءِ المضارَّةِ، ثم تُضرَبُ المدَّةُ ثانيًا لبقاءِ اليمينِ كما لو طلَّقَ المُولي بعدَ فراغِ المدَّةِ ثُمَّ راجَعَ فإنَّه تُضرَبُ له المدَّةُ ثانيًا.

لكـنِ الذي جزَمَ به السَّرخسِـيُّ[2] والرَّافِعِيُّ في «الشَّـرحِ الصَّغيرِ» في صورتَي الحَيضِ والنِّفاسِ ومثْلِهما البقيَّةُ أنَّه لا إيلاءَ؛ لأنَّه لو جامَعَ فيهما حصَلَتِ الفيئةُ فاستثناؤُه يمنَعُ انعقادَ الإيلاءِ.

وبكـونِ المحلـوفِ عليه ترْكَ الوطءِ مُطلقًـا أو أبدًا، أوِ المـدَّةَ المذكورةَ: ما ليس كذلكَ، كما في قولِه: «واللهِ لا أطؤُكِ أربعةَ أشهرٍ، فإذا مضَتْ فواللهِ لا أطؤُكِ أربعةَ أشهرٍ أُخرى» فلا يكونُ بذلكَ موليًا وإن أثِمَ إثمَ الإيذاءِ والمضارَّةِ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٥٤).

ولو أسقَطَ لفْظَ الجلالةِ الثَّانيةِ كان موليًا؛ لأنَّها يمينٌ واحدةٌ اشتمَلَتْ على مدَّةٍ تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ، صرَّحَ بذلكَ ابنُ الرِّفْعَةِ[1]. ولو قال عندَ الإطلاقِ: «أردْتُ أربعةَ أشهرٍ أو أقلَّ منها» دُيِّنَ.

(وَ) إذا صارَ موليًا فمِنْ أحكامِه أنَّه (**يُؤَجَّلُ لَهُ**) وإن كانا رقيقيْنِ ولو بلا حاكمٍ أو محكمٍ (**إِنْ سَأَلَتِ**) الزَّوجةُ (**ذَلِكَ**) التَّأجيلَ (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**) متواليةٍ من حينِ الإيلاءِ إن كان من غيرِ رجعيَّةٍ ومِن حينِ الرَّجعةِ إن كان مِن رجعيَّةٍ، ومِن حينِ زوالِ المانعِ مِن الوطْءِ إن كان بها مانعٌ كصِغرٍ ومرضٍ.

وينقطِعُ التَّوالي بطلاقٍ رجعيٍّ ورِدَّةِ أحدِهما بعدَ الدُّخولِ وبمانعٍ مِن الوَطءِ قائمٍ بها حسِّيًّا كان أو شرعيًّا غيرَ الحَيضِ والنِّفاسِ؛ كالمَرضِ والجنونِ والنُّشوزِ والتَّلبُّسِ بفرضٍ مِن نحوِ صومٍ واعتكافٍ وإحرامٍ واعتدادِها عن شُبهةٍ وحبسِها بحيثُ لا يصِلُ إليها فتستأنِفُ المدَّةَ بعدَ زوالِ ما ذُكِرَ.

نعَمْ إن طرَأَ ما عدا الرِّدَّةَ والطَّلاقَ بعدَ المدَّةِ وقبلَ مطالبتِه ثُمَّ زالَ، فلها المُطالبةُ مِن غيرِ استئنافٍ، ولا ينقطِعُ بمانعٍ قائمٍ به كمرضِه وجنونِه وحبْسِه، ولا بالتَّلبُّسِ بنفلٍ ولا بحيضٍ أو نفاسٍ، فتُحسَبُ المُدَّةُ مع ذلكَ وهي حقٌّ للزَّوجِ كالأجلِ حقٌّ للمَدينِ، كما أشارَ إلى ذلكَ بقولِه: «له»، لكن قضيَّةُ قولِه إن سألَتْ ذلكَ توقَّفَ التَّأجيلُ على سؤالِها، وهو غيرُ معروفٍ، ولعلَّ التَّقييدَ به بالنَّظرِ لِما يترتَّبُ على التَّأجيلِ مِن المُطالبةِ الآتيةِ وكأن هذا هو مرادُ الشَّارحِ بقولِه: وقولُه إن سألَتْه يؤخَذُ منه أنَّها إذ لم تسأَلْ لا يُطالَبُ الزَّوجُ بشيءٍ وهو كذلكَ كالمديونِ لا يُطالَبُ بشيءٍ ما لم يُطالِبْه[2] ربُّه. انْتَهى.

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٤/ ٢٢٦).

(٢) في (ع): «مما يطلبه».

(ثُمَّ) إن وطِئَ في المدَّةِ أو زالَ ملْكُه عنِ الرَّقيقِ الذي علَّقَ عتْقَه على وطْئِها، أو أبانَ زوجتَه الَّتي علَّقَ طلاقَها على وطءِ هذه انحَلَّ الإيلاءُ، ثُمَّ في الوَطءِ يلزَمُه كفَّارةُ اليمينِ إن حلَفَ باللهِ تعالى وما التزَمَه أو كفَّارةُ يمينٍ إنِ التزَمَ قربةً، ويقَعُ ما علَّقَه مِن طلاقٍ أو عتقٍ لوجودِ الصِّفةِ إن علَّقَ ذلكَ.

وإنْ مضَتِ المُدَّةُ ولم يوجَدْ شيءٌ ممَّا ذُكِرَ فإن كان بها مانعٌ مِن الوَطءِ حسِّيٍّ أو شرعِيٍّ كمَرضٍ وحيضٍ، فلا مطالبةَ لها عليه لامتناعِ الوَطءِ المَطلوبِ، وإن لم يكُنْ بها مانعٌ فلها -ولو بعدَ ترْكِ حقِّها ما لم تنقَضِ مدَّةُ اليمينِ لتجدُّدِ الضَّررِ- رفعُه إلى الحاكم ومطالبتُه لا لسيِّدِ الأمةِ ولا لوَليِّ الصَّغيرةِ والمجنونةِ، نعَمْ يُسَنُّ للقاضي تخويفُه بنحْوِ: «اتَّقِ اللهَ في الفيئةِ أوِ الطَّلاقِ»، فإذا كملتا ضُيِّقَ عليه حينئذٍ.

وإذا طالَبَتْه (يُخَيَّرُ[1] بَيْنَ الْوَطْءِ) وهو تغييبُ الحشفةِ أو قدْرِها فأكثَرَ في قُبُلِها مع إزالةِ البكارةِ ولو غوراءَ[2]، فلا يكْفِي تغييبُ ما دونَ الحشفةِ مُطلقًا، ولا تغييبُها في دُبُرِها، نعَمْ إن لم يصرِّحْ في إيلائِه بالقُبُلِ ولا نَوَاه بأنْ أطلَقَ انحَلَّ بالوَطْءِ في الدُّبُرِ.

(وَالتَّكْفِيرِ) إن كان الحلِفُ باللهِ تعالى لحنْثِه بالوَطءِ إن كان بفعْلِه عالمًا عامدًا مُختارًا، وإلَّا بأن لم يكُنْ بفعْلِه؛ كأنِ استدخَلَتْ ذكَرَه، أو كان ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا أو مجنونًا، فلا كفَّارةَ عليه لعدمِ حنْثِه وعدمِ انحلالِ يمينِه، وإن سقَطَ حقُّها مِن المُطالبةِ وارتفَعَ الإيلاءُ لوصولِها إلى حقِّها واندفاعِ ضررِها، فإن كان بالتزامٍ أو تعليقٍ لزِمَه موجبُ ذلكَ كما تقدَّمَ.

---

(١) في (ع): «تخير».

(٢) في (ش): «عذراء».

(وَ) بيـنَ (الطَّلَاقِ) وقضيَّةُ التَّخييرِ بينَ الأمريْنِ أنَّهـا تردُّدُ[١] الطَّلبِ بينَهما، وهو مـا في «المنهاجِ»[٢] و«المُحـرَّرِ» كـ«الرَّوضـةِ»[٣] و«أصْلِها»[٤] في موضعٍ، واعتمَـدَه الأَذْرَعِـيُّ[٥]، وصوَّبَـه الإسْـنَوِيُّ[٦] في «تصحيحِـه»، لكـنِ الذي في «الشَّـرحِ الصَّغيرِ» كـ«التنبيـه»[٧] و«الوجيزِ»، وجزمَ به البُلقِينـيُّ في «تدريبِه»[٨] ونقَلَه عن نصِّ «الأمِّ» وصوَّبَه الزَّرْكَشِيُّ أنَّها تطالِبُ بالوَطءِ عينًا، فإن أَبَى طالَبَتْه بالطَّلاقِ، وفي نسـخةٍ: «ثُمَّ يخيَّرُ بينَ التَّكفيرِ والطَّلاقِ»، وكأنَّ هذه النسخةَ هي الواقعةُ للشَّارحِ حيثُ قال: وقولُ المُصنِّفِ: ثُمَّ يخيَّرُ بينَ التَّكفيرِ والطَّلاقِ يفيدُ أنَّـه إذا رغِـبَ في الفيئةِ لا يطَأُ حتَّى يكفِّرَ؛ إذِ الوَطءُ قبـلَ التَّكفيرِ لا يجوزُ، فعبَّرَ بالتَّكفيـرِ ليفيـدَ ذلكَ. انْتَهى. لكنِ الظَّاهـرُ أنَّ قولَه: «إذِ الـوَطءُ قبلَ التَّكفيرِ لا يجوزُ» سهوٌ منشؤُه انتقالُ نظَرِه مِن الإيلاءِ إلى الظِّهارِ.

ولـو قامَ بـه مانعٌ لم يمنَعْ مِن المُطالبةِ بـل إن كان طبيعيًّا؛ كخوفِ مرضٍ أو زيادتِه أو بطْئِه طالبَتْه، فيُخيَّرُ بينَ قولِه: إذا قدرْتُ فئْتُ والطَّلاقِ، وإن كان شرعيًّا كإحرامٍ أو صومٍ واجبٍ وظهارٍ قبلَ التَّكفيرِ طالبَتْه بالطَّلاقِ فقَطْ لحُرمةِ الوَطءِ، فإن عَصَى بالوَطءِ ولو في الدُّبُرِ بشـرطِه السَّابقِ كما مَشَى عليه شيخُ مشايخِنا[٩] هنا وثَمَّ سقَطَتِ المُطالبةُ لانحلالِ اليمينِ، ثُمَّ ذكَرَ في «شرحِ المنهجِ» أنَّ سقوطَ المُطالبـةِ بالوطءِ في الدُّبُرِ لا يُنافِي عدمَ حُصولِ الفَيئةِ بالوَطءِ فيه؛ لأنَّه لا يلزَمُ مِن سقوطِها حُصولُ الفيئةِ. انْتَهى.

---

(١) كتب فوقه في (ع): «معتمد».
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٢٤٤).
(٣) «روضة الطالبين» (٨/ ٢٣٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٤٤).
(٥) «قوت المحتاج» (٦/ ٥٥٩).
(٦) «المهمات» (٧/ ٤٧١).
(٧) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ١٨٥).
(٨) «التدريب في الفقه الشافعي» (٣/ ٣٥٠).
(٩) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٥٤).

واعترَضَه شيخُنا[1] بأنَّه لا فائدةَ في عدمِ حصولِ الفيئةِ مع سقوطِ المُطالبةِ وانحلالِ اليمينِ، ثُمَّ ذكَرَ أنَّه إن أرادَ بعدمِ حصولِها عدمَ حصولِها على الوجْهِ الشَّرعيِّ مع انحلالِ اليمينِ وانتفاءِ المُطالبةِ فلا إشكالَ. انْتَهى.

والحبْسُ بدَينٍ يقدِرُ على وفائِهِ ليس مانعًا، بل يُطالَبُ بالوَطءِ أوِ الطَّلاقِ، بخلافِ الحبْسِ ظُلمًا.

(**فَإِنِ امْتَنَعَ**) مِن الوطءِ والطَّلاقِ (**طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ**) طلقةً واحدةً نيابةً عنه بسؤالِها، بشرْطِ حضورِه عندَه ليثبُتُ امتناعُه حتَّى لو شهِدَ عدلانِ أنَّه آلَى ومضَتِ المدَّةُ وهو ممتنعٌ لم يطلِّقْ عليه، بل لابدَّ مِن الامتناعِ بحضورِه، إلَّا إن تعذَّرَ حضورُه بتوارٍ أو غيبةٍ أو تمرُّدٍ، فلا يُشترَطُ حضورُه، بل تطلَّقُ عليه في غيبتِه.

قال الدَّارِمِيُّ: وكيفيَّةُ تطليقِه أن يقولَ: «أوقعتُ على فلانةٍ عن فلانٍ طلقةً» أو «حكمْتُ عليه في زوجتِه بطلقةٍ» أو نحوَ ذلكَ[2]، ولو طلَّقَ عليه بعدَ وطْئِه أو طلاقِه لم يقَعْ وإن لم يعلَمْ به، أو طلَّقَ عليه ثُمَّ طلَّقَ الزَّوجُ أو وقَعَ التَّطليقانِ معًا نفَذَا جميعًا، ولو طلَّقَ عليه مع وطْئِه لم يقَعْ كما بحَثَه شيخُ مشايخِنا[3].

❁ ❁ ❁

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٥٧).
(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٥٦).
(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٥٦).

(فَصْلٌ)
فِي الظِّهَارِ

(**وَالظِّهَارُ**) شرعًا (**أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ**) الذي يصِحُّ طلاقُه ولو عبدًا وكافرًا وخَصِيًّا ومَجبوبًا وممسوحًا وسكرانًا، بخلافِ من لا يصِحُّ طلاقُه كصَبيٍّ ومجنونٍ ومُكرهٍ.

(**لِزَوْجَتِهِ**) أي: في حقِّها وإن لم يخاطِبْها ولو أمةً وصغيرةً ومجنونةً ومريضةً ورتْقاءَ وقرْناءَ وكافرةً ورجعيَّةً وحائضًا[1] ومعتدَّةً عن شُبهةٍ، بخلافِ غيرِ زوجتِه؛ كأمتِه، والبائنِ منه بخُلعٍ أو غيرِه.

(**أَنْتِ**) أو رأسُكِ أو يدُكِ أو زوجَتِي أو رأسُها أو يدُها كظهْرِ أمِّي، أو (**عَلَيَّ**) أو منِّي أو معِي أو عندِي (**كَظَهْرِ أُمِّي**) أو نحوِها، مِن كلِّ أُنثى محرمٍ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ لم يطرأ تحريمُها عليه؛ كالأمِّ، والأختِ، وزوجةِ الأبِ التي نكَحَها قبلَ ولادتِه، والرَّبيبةِ الحاصلةِ بعدَ الدُّخولِ بأمِّها، بأنْ أبانَها ثُمَّ تزوَّجَتْ بغيرِه فأتَتْ منه ببنتٍ، والمولودةِ ممَّن أرضعَتْه بعدَ إرضاعِها له، ومرضعةِ الأبِ أوِ الأمِّ، بخلافِ غيرِ الأنثى من ذكَرٍ أو خُنثى، وغيرِ المحرمِ وإن حرُمَ نكاحُها كأزواجِه ﷺ، ومَنْ طرَأَ تحريمُها كالمُلاعنةِ، وزوجةِ الأبِ التي نكَحَها بعدَ ولادتِه وزوجةِ الابنِ وأمِّ الزَّوجةِ.

وكالظَّهرِ الجسْمُ والبدَنُ والجملةُ والذَّاتُ والنَّفسُ والرَّأسُ والعينُ واليدُ والرِّجلُ والصَّدرُ والبطنُ والفرْجُ والنِّصفُ والرُّبُعُ والشَّعرُ وسائرُ الأجزاءِ، وفي «اللُّبابِ» و«الرَّونقِ» أنَّ ذكْرَ الأعضاءِ الباطنةِ كالقلْبِ والكبدِ لا يكونُ[2] ظِهارًا، قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو غريبٌ. وذكَرَ أبو الفَرجِ الزَّازُ أنَّ كلَّ ما يصِحُّ إضافةُ

---

(١) في (ش): «وحائضة».

(٢) فوقه في (ع): «معتمد».

الطَّلاقِ إليه صحَّ[1] إضافةُ الظِّهارِ إليه[2]، نعَمْ ما يحتمِلُ الكرامةَ كالرَّأسِ والعينِ والـرُّوحِ كنايةٌ يحتاجُ إلى نيَّـةِ الظِّهارِ، وكذا «أنتِ كأمِّي» أو نحْوِها بدونِ إضافةِ «الظَّهرِ» أو غيرِه إليها؛ لاحتمالِه الكرامةَ أيضًا.

ومعنـى نيَّـةِ الظِّهارِ كما قالـه صاحبُ «الشَّـاملِ» أن ينوِيَ أنَّهـا كظهرِ أمِّه في التَّحريـمِ ويصِـحُّ توقيتُه كقولِه: «أنـتِ عليَّ كظهْرِ أمِّي يومًا» فإن قال: «خمسَـةَ أشـهرٍ» كان ظهارًا مؤقَّتًا وإيلاءً، وتعليقُه كقولِه: «إن ظاهَرْتُ من ضرَّتِكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي» فإذا ظاهَرَ مِن الضَّرَّةِ صارَ مُظاهرًا منها أيضًا.

(**فَـإِذَا قَالَ ذَلِكَ**) لغيـرِ الرَّجعيَّةِ ولم يؤقِّتْـه (**وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّـلَاقِ**) ولو رجعيًّا بحيثُ لا يتخلَّلُ بينَهما زمنٌ يمكِنُ فيه الطَّلاقُ مع علْمِه بوجودِ الصِّفةِ في المعلَّقِ ومـعَ عقْلِه واختيارِه، ولا حصَلَ بعدَه فرقةٌ بغيرِ الطَّلاقِ كذلكَ بموتٍ أو فسـخٍ مِـن أحدهِما بنحْوِ عيْبِها أو عيْبِه، أوِ انفسـاخٌ بنحْوِ ملْـكِ أحدِهما الآخَرَ وردَّتِه قبـلَ الدُّخولِ أو بعدَه مع إصرارِه إلى انقضاءِ العدَّةِ، ولعانُه بشـرْطِ تقدُّمِ القذفِ والمُرافعةِ إلى الحاكمِ على الظِّهارِ (**صَارَ عَائِدًا**) وسـيأتي حكْمُه، بخلافِ ما لو أتبَعَه بالطَّلاقِ ولو رَجعيًّا ولم يُراجِعْ أو حصَلَ بعدَه فرقةٌ بغيرِ الطَّلاقِ أو جنونِه أو إغمائِه أو إكراهِه على ترْكِ التَّلفُّظِ بالطَّلاقِ بحيثُ لا يتخلَّلُ بينَهما في الجميعِ ما تقدَّمَ فلا يصيرُ عائدًا.

وبخـلاف مـا لو قال ذلكَ للرجعيَّـةِ أو لغيرِها ثُمَّ أتبَعَه بالطَّـلاقِ الرَّجعيِّ ثُمَّ راجَعَ، أو أقَّتَه؛ كـ«أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي يومًا أو شهرًا» كما تقدَّمَ، فلا يصيرُ عائدًا بما ذُكِرَ، بل بالرَّجعةِ في الأوَّلتيْنِ.

---

(١) فوقه في (ع): «معتمد».

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٥٨).

وفارقَتِ الثَّانيةَ ما لو ارتدَّ متَّصلًا بالظِّهارِ بعدَ الدُّخول ثُمَّ أسلَمَ في العدَّةِ حيثُ لا يصيرُ عائدًا بالإسلامِ بل بعدَه بأنَّ الرَّجعةَ إمساكٌ في ذلكَ النِّكاحِ، والإسلامُ بعدَ الرِّدَّةِ تبديلٌ للدِّينِ الباطلِ بالحقِّ، والحلُّ تابعٌ له، فلا يحصُلُ به إمساكٌ، وإنَّما يحصُلُ بعدَه، وبالوطْءِ بمَغيبِ الحَشفَةِ أو قدْرِها مِن مقطوعِها في الثَّالثةِ، لكن تجِبُ المُبادرةُ إلى النَّزعِ لحرمةِ الوَطءِ قبلَ التَّكفيرِ أوِ انقضاءِ المُدَّةِ كما سيأتِي، واستدامةُ الوَطءِ وطءٌ، وكالمُؤقَّتِ في ذلكَ المُقيَّدُ بمكانٍ كما بحَثَه البُلقِينيُّ قال: ولا يكونُ عائدًا فيه إلَّا إن وطِئَها في ذلكَ المكانِ، فإذا وطِئَها فيه حرُمَ وطْئُها مُطلقًا حتَّى يكفِّرَ.

واعتُرِضَ عليه بأنَّ ما ذكَرَه فيما إذا وطِئَها فيه مِن تحريمِ وطْئِها مُطلقًا حتَّى يكفِّرَ إنَّما يجيءُ على طريقتِه في المُؤقَّتِ بالزَّمانِ، وإلَّا فقياسُ ما ذكَرُوه فيه مِن عدمِ التَّحريمِ إذا انقَضَتِ المُدَّةُ عدمُ[1] التَّحريمِ في غيرِ ذلكَ المكانِ.

(وَ) حيثُ صارَ عائدًا (**لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ**) وإنِ ارتفَعَ النِّكاحُ بينَهما بعدَ ذلكَ بموتٍ أو ملْكٍ بشراءٍ أو غيرِه، أو مفارقةٍ بطلاقٍ أو فسخٍ مع تجديدِ النِّكاحِ.

وهل لزِمَتِ الكفَّارةُ بالظِّهارِ[2] والعَوْدِ، أو بالظِّهارِ والعَوْدُ شرطٌ، أو بالعَودِ؛ لأنَّه الجُزءُ الأخيرُ؟

أوجهٌ، أوجَهُهَا كما قال شيخُ مشايخِنا[3] وغيرُه: الأوَّلُ، وهو المُوافقُ للمُرجَّحِ في كفَّارةِ اليَمينِ أنَّها لزِمَتْ باليَمينِ والحِنْثِ.

(**وَالْكَفَّارَةُ**) عُدِلَ إليه عنِ الضَّميرِ الذي هو الظَّاهرُ هنا؛ لأنَّه أوضَحُ، وإشعارًا بعدمِ اختصاصِ ما يذكرُ في كفَّارةِ اليمينِ (**عِتْقُ**) بمعنى إعتاقِ (**رَقَبَةٍ**) ولو:

---

(١) فوقه في (ع): «معتمد».

(٢) فوقه في (ع): «معتمد».

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٦٠).

* مغصوبةً لا قدرةَ على انتزاعِها،

* وآبِقةً لا قدرةَ على ردِّها بشرطِ العلْمِ بحياتِهما، ولو بعدَ الإعتاقِ لا علمِهما بالعِتقِ،

* ومرهونةً وجانيةً إن كان المُعتقُ فيهما مُوسرًا وأعتَقَهما عن كفَّارتِه، بخلافِ ما لو كان مُعسرًا أو أعتَقَهما عن كفَّارةِ غيرِه ولو بلا عوضٍ كما بحَثَه الإسْنَوِيُّ،

* ومتحتِّمًا[1] قتلُها بالمُحاربةِ،

* وحاملًا ويتبَعُها الحملُ، وإنِ استثناه؛ لبطلانِ الاستِثناءِ.

وإن كان الإعتاقُ في دفعتيْنِ كأن ملَكَ معسرٌ نصفَ عبدٍ فأعتَقَه عن كفَّارتِه ثُمَّ ملكَ نصفَه الآخَرَ فأعتَقَه عنها، فإن لم ينْوِها عندَ إعتاقِ باقيه لم يجْزِه عنها، أو كان لنصفَيِ رقبتيْنِ باقيهما وكذا باقي أحدِهما كما استظهَرَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه[2] حرٌّ، معسرًا كان المُعتقُ أو موسرًا، أو باقيهما رقيقٌ لكن سَرَى العِتقُ إليه، بخلافِ عتقِ مَن يعتقُ عليه كأصْلِه وفرْعِه، فإذا تملَّكَه بنيَّةِ الكفَّارةِ لم يجْزِه عنها وعتَقَ عليه، وإعتاقُ بعضِ الرقبةِ إن كان الباقي حُرًّا أو لم يَسْرِ العِتقُ إليه، أو سَرَى ولم ينْوِ بالجَميعِ الكفَّارةَ، وإلَّا أجزأَهُ.

(**مُؤْمِنَةٍ**) ولو بتبعيَّةِ الأصلِ أوِ الدَّار أوِ السَّابي، بخلافِ الكافرةِ والمُرتدَّةِ غيرِ مستحقَّةِ العِتقِ؛ كالمُدبَّرِ والمُعلَّقِ عتْقُه بصفةٍ بأن ينجزَ عتقُهما عنِ الكفَّارةِ أو يعلِّقَه كذلكَ بصفةٍ أُخرى وتوجَدُ قبلَ الأُولى بشرطِ كوْنِه عندَ التَّعليقِ بصفةِ

(١) في (ع): «ومحتمًا».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٦٥).

الإجزاءِ، بخلافِ مستحقّته، كالمُشتَراةِ بشرطِ العِتقِ، والمُستولدةِ، والمُكاتَبةِ كتابةً صحيحةً، بخلافِ الفاسدةِ.

نعَمْ لو كاتَبَ المُعلَّقَ عتقُه بصفةٍ عنِ الكفَّارةِ فوُجِدَتِ الصِّفةُ أجزَأَ إن وُجِدَتْ بغيرِ اختيارِ المُعلِّقِ، على ما اقتضاه كلامُ الرَّافِعِيِّ[1]، بلا عِوضٍ للمُعتقِ عليها أو على غيرِها، فلو قال: «أنتَ حُرٌّ عن كفَّارَتِي إن أعطيتَنِي أو أعطاني زيدٌ كذا» لم يجْزِه عنها، ولا يُصدَّقُ في عدمِ إرادةِ العِوضِ لتكذيبِ قرينةِ ذكْرِه له.

(**سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ**) إضرارًا بيِّنًا وإن لم تسلَمْ عنِ العُيوبِ المُثبتةِ للرَّدِّ في البيعِ[2] فيُجزِئُ الصَّغيرُ والمَريضُ الذي يُرجَى برؤُهُ وإن لم يبْرأْ، والذي لا يُرجَى برؤُهُ إن برِئَ، والأقرعُ، والأعرجُ الذي يمكِنُه تتابعُ المشيِ، والأعورُ الذي لم يُضعِفْ عَورُه بصرَ عينِه السَّليمةِ ضعفًا يُخِلُّ بالعَملِ، والأصمُّ، والأخرسُ الذي يفهَمُ الإشارةَ وتُفهَمُ إشارتُه، والأخشَمُ، والمَجنونُ الذي لم يغلِبْ جنونُه، والمُغمى عليه، وفاقِدُ الأنفِ والأذنيْنِ وأصابعِ الرِّجلينِ والخِنْصِرِ مِن إحدى اليديْنِ والبِنْصِرِ مِن الأُخرى والأُنملةِ مِن غيرِ الإبهامِ والأنامِلِ العُليا مِن الأصابعِ الأربعِ.

بخلافِ الشَّيخِ الهَرِمِ أوِ النَّحيفِ، بحيثُ يعجِزُ عنِ العملِ، والزَّمِنِ والمَريضِ الذي لا يُرجَى برؤُهُ إذا لم يبْرَأْ، والمَجنونِ الذي إفاقتُه أقلُّ، وكذا الذي إفاقتُه أكثَرُ إذا كان يعقبُها ضعفٌ مانعٌ مِن العَملِ زمنًا لوِ انضَمَّ إلى زمنِ الجُنونِ كان المَجموعُ أكثرَ مِن زمنِ الإفاقةِ، كما قالَه الأَذْرَعِيُّ ومَن تبِعَه، والأعمى وإن أبصَرَ، والغائبِ الذي انقطَعَ خبَرُه، نعَمْ إن عُلِمَ بعدَ الإعتاقِ حياتُه أجزَأَ، وكذا إذا كان انقطاعُ خبَرِه لخوفِ الطَّريقِ كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ تبعًا للإمامِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٠٢).

(٢) في (ش)، (ج): «العيب».

وفاقدِ أصابعِ إحدى اليديْنِ، وفاقدِ اليدِ أوِ الرِّجلِ أوِ الإبهامِ أوِ السَّبَّابةِ أوِ الوسْطى أوِ الخِنْصِر أوِ البِنْصِرِ من يدٍ أو أُنملتيْنِ مِن كلٍّ مِن الخِنْصِرِ والبِنْصِرِ أو أُنملةٍ من الإبهامِ.

ولا يجزئُ المُوصى بمنفعتِه أبدًا أو مدَّةً معيَّنةً ولا المُستأجرُ؛ لعجزِهما عنِ الكسْبِ لنفسِهما، وللحيلولةِ بينَهما وبينَ منافعِهما، وبهذا فارَقَ المَريضَ الذي يُرجَى برؤُه والصَّغيرَ، نعَمْ لو لم يبْقَ مِن مدَّةِ الوَصيَّةِ أوِ الإجارةِ إلَّا ما لا يُقابلُ بأجرةٍ، فبحَثَ بعضُهم الإجزاءَ حينئذٍ.

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: الرَّقبةَ المذكورةَ حِسًّا أو شرعًا عندَ الشُّروعِ في التَّكفيرِ بأن فقَدَها حينئذٍ ولم يتوقَّعْ وجودَها، أوِ احتاجَ إليها لنحوِ مَرضٍ أو زَمانةٍ ومنصبٍ، أو فقَدَ ثمنَها أوِ احتاجَ إليه في كفايةِ مَمونِه، أو كان زائدًا على ثمنِ المثْلِ، أو لم يفضُلْ عن نحْوِ رأسِ مالٍ يتَّجِرُ فيه وعقارٍ يستغِلُّه بحيثُ لو صرَفَه صارَ مسكينًا، وعن نفيسٍ نحو مسكنٍ وعبدٍ أَلِفَهما ولم يفضُلْ من المَسكنِ عن كفايتِه ما يفي ثمنُه بها، أو لم يأَلَفْهما لكن لم يمكِنْ ببيعهما تحصيل غرضي الخدمةِ أوِ السُّكنى والإعتاقِ بأن يفِيَ ثمنُهما بهما، بخلافِ ما لو غابَ مالُه أو فقَدَها وتوقَّعَ وجودَها.

(**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ**) هلاليَّيْنِ، نعَمْ إنِ انكسَرَ الأوَّلُ تمَّمَه من الثَّالثِ ثلاثينَ (**مُتَتَابِعَيْنِ**) واجبةً، وإن وجَدَ الرَّقبة بعدَ الشُّروعِ فلا يلزَمُه الانتقالُ إليها وإن كان أفضَلَ، وحينئذٍ يقَعُ ما فعَلَه تطوُّعًا ويبطُلُ التَّتابعُ بفطرِ يومٍ ولو لعُذرٍ؛ كسَفرٍ ومرضٍ وإكراهٍ وتخلُّلِ عيدِ الفطْرِ أوِ النَّحرِ، فيجِبُ استئنافُ الشَّهريْنِ وإن كان المتروكُ صومَ اليومِ الأخيرِ أوِ اليومِ الذي نُسِيَتِ النِّيَّةُ له، لا إن كان لحيضٍ أو نفاسٍ أو إغماءٍ مستغرقٍ أو جنونٍ.

نعَمْ لو كان عادتُها في الطُّهرِ تمتَدُّ إلى شهريْنِ فشرَعَتْ في الصَّومِ في وقتٍ يتخلَّلُه الحَيضُ بطَلَ التَّتابُعُ، نقَلَه في «الرَّوضةِ»[1] عنِ المُتولِّي، وفي «الشَّاملِ» عنِ الأصحابِ، وحيثُ بطَلَ فإن كان بعُذرٍ انقلَبَ ما مَضَى نفلًا وإلَّا فلا. وإذا شرَعَ في صومِ الشَّهريْنِ امتنَعَ عليه ترْكُه بغيرِ عذرٍ؛ لأنَّها عبادةٌ واحدةٌ.

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) صيامَ الشَّهرينِ لهرمٍ أو مرضٍ لا يُرجَى زوالُه، أو يدومُ شهريْنِ غالبًا فيما يظنُّ بالعادةِ، أو بقولِ الأطباءِ، أو خوفِ زيادةِ المَرضِ، أو لحوقِ مشقَّةٍ شديدةٍ بالصَّومِ أو تتابعِه، ولو بسببِ شدَّةِ شهوةِ الوَطءِ.

(**فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) أو فقيرًا، أو أرادَ بالمِسكينِ ما يشمَلُه على قاعدةِ إذا افترَقَا اجتَمَعا من أهلِ الزَّكاةِ، فخرَجَ مَن عدا المسكينِ والفقيرِ، ونَحوِ الكافرِ والهاشمِيِّ والمُطَّلبِيِّ، ومولى كلٍّ منهما، والرَّقيقِ ومَن يلزَمُ المُكفِّرَ مؤنتُه.

(**كُلَّ مِسْكِينٍ**) منهم (**مُدًّا**) ممَّا يجزِئُ في الفِطرةِ؛ كبُرٍّ، وشَعيرٍ، ولَبنٍ، وأَقِطٍ واجبةً، كأن يدفَعُ إلى كلِّ مسكينٍ مُدًّا ويقولُ: «ملَّكْتُكُم هذا» مُشيرًا إلى جهةِ الأمدادِ، سواءٌ أطلَقَ أو قال بالسَّويَّةِ فيقبَلُوه، أو خُذُوه فيأخُذُوه بالسَّويَّةِ، بخلافِ نحوِ إطعامِ نحوِ الخُبزِ واللَّحمِ، وإطعامِ أقلَّ مِن ستِّين، أو إطعامِ ستِّين مُدًّا لواحدٍ في ستِّين يومًا، فلو دفَعَ ستِّين مُدًّا إلى ثلاثين مسكينًا أجزأه إطعامُ ثلاثين إن لم ينقُصْ كلُّ واحدٍ عن مُدٍّ ولزِمَه صرْفُ ثلاثين مُدًّا إلى ثلاثين غيرِهم، وله استردادُ الباقي منهم إن أعلَمَهم بكونِها كفَّارةً.

وبخلافِ ما لو تفاوَتُوا في الأمدادِ الستِّين، نعَمْ لو أخَذُوا الجملةَ على الاشتراكِ ثُمَّ اقتَسَمُوا لم يضُرَّ التَّفاوتُ في المأخوذِ بعدَ الاقتسامِ في الأجزاءِ لملْكِهم قبلَه، وما لو كان المدفوعُ إلى كلِّ واحدٍ أقلَّ مِن مُدٍّ، فلو صرَفَ ستِّين

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٣٠٢).

مُدًّا لمِئةٍ وعِشرينَ بالسَّويَّةِ أجزَأَ منه ثلاثون مُدًّا فيصرِفُ ثلاثين مُدًّا لستِّين منهم ويسترِدُّ الباقي مِن الباقينَ إن أعلَمَهم بأنَّها كفَّارةٌ.

ولو دفَعَ الأمدادَ إلى الإمامِ فتلِفَتْ في يدِه لم يُجزِئْه؛ لأنَّه لا يدَ للإمامِ على الكفَّارةِ، ولو عجِزَ عنِ الإطعامِ أيضًا بقِيَتِ الكفَّارةُ في ذمَّتِه، فإذا قدَرَ على خَصلةٍ فعَلَها ولا يتبعَّضُ العِتقُ ولا الصَّومُ، بخلافِ الإطعامِ، فلو قدَرَ على مُدٍّ أو بعضِه لزِمَه إخراجُه وبقِيَ الباقي في ذمَّتِه، فلو قدَرَ بعدَ إخراجِه على العِتقِ أوِ الصَّومِ فينبَغِي ألَّا يلزَمَه الانتقالُ إليه؛ لشُروعِه في الإطعامِ، والقدرةُ بعدَ الشُّروعِ في خَصلةٍ على ما قبلَها لا توجِبُ الانتقالَ إليه كما نصُّوا عليه، نعَمْ لو عجِزَ عن إتمامِ ما شرَعَ فيه وقدَرَ على ما قبلَه، كأن عجِزَ عنِ الصَّومِ بعدَ الشُّروعِ فيه ثُمَّ قدَرَ على الإعتاقِ، فالظَّاهرُ وجوبُ الانتقالِ.

هذا كلُّه في الحُرِّ الرَّشيدِ، ومنه الذمِّيُّ فيكفِّرُ بالإعتاقِ والإطعامِ لصحَّتِهما منه، ويُتصوَّرُ إعتاقُه الرَّقبةَ المؤمنةَ بنحوِ أن يُسلِّمَ عبدَه الكافرَ، أو يرِثَ عبدًا مسلمًا، أو يقولَ لمسلمٍ: «أعتِقْ عبدَكَ المسلمَ عن كفَّارتِي» فيجِيبُه.

وأمَّا الصَّومُ فلا يصِحُّ منه؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ النِّيَّةِ، ولا يتأتَّى إطعامُه مع قدرتِه على الصَّومِ؛ لأنَّه يُمكِنُه أن يسلِمَ ويصومَ، فإمَّا أن يترُكَ الوطءَ، وإما أن يسلِمَ ويصومَ ثُمَّ يطأَ.

أما الرَّقيقُ فلا يُكفِّرُ إلَّا بالصَّومِ لإعسارِه، وللسَّيِّدِ منعُ الذَّكرِ منه إن أضعفَه عنِ الخدمةِ، إلَّا في الظِّهارِ لتضرُّرِه بدوامِ التَّحريمِ، كما له منعُ الأنثى الحائثةِ وإن لم يضعِفْها عن خدمتِه لحقِّ تمتُّعِه الفوريِّ، وله تحليلُهما فيه إن شرَعَا فيه بغيرِ إذنِه، ولا منعَ له في كفَّارةِ اليمينِ إن أذِنَ في الحنْثِ.

والمُبعَّضُ كالحُرِّ إلَّا في الإعتاقِ؛ لأنَّه ليس من أهلِ الولاءِ، وأمَّا السَّفيهُ فبحَثَ الإسْنَوِيُّ أنَّه إنَّما يكفِّرُ بالصَّومِ أخذًا من قولِهم أنَّه كالمعسِرِ حتَّى لو حنِثَ في يمينِه كفَّرَ بالصَّومِ، لكن ردَّه البُلقِينيُّ وقال: إنَّ المعتمدَ أنَّه يكفِّرُ هنا بالمالِ كما في القتلِ، لكنِ المخرِجُ له هو وليُّه والنَّاوي هو السَّفيهُ، وفرَّقَ بين هذا والأيمانِ بفروقٍ؛ منها: تكرُّرُ الأيمانِ عادةً فلم يلزَمْ من جعلِه فيها كالمعسرِ جعْلُه في الظِّهارِ كالمعسرِ؛ لأنَّه محرمٌ والمكلَّفُ ممتنعٌ منه عادةً.

واعلمْ أنَّه لا بدَّ مِن نيَّةِ الكفَّارةِ بشرطِ مقارنتِها للعتقِ أو تعليقِه أوِ الإطعامِ، هذا ما في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2]، لكن حاصِلُ ما في «المجموعِ» عنِ الأصحابِ جوازُ[3] تقديمِها على ذلكَ كما في الزَّكاةِ، ثُمَّ نقلَ عن جمْعٍ أنَّ صورتَه في الزَّكاةِ أن ينوِيَها عندَ عزْلِها، وعلى قياسِه ينوِيها هنا عندَ عزلِ الرَّقيقِ أو الطَّعامِ.

أما الصَّومُ فلا بدَّ من تبييتِ نيَّتِه، ولا تُشترَطُ نيَّةُ الوجوبِ، قالُوا: لأنَّ الكفَّارةَ لا تكونُ إلَّا واجبةً، وقد يشكِلُ عليه ما قالُوه في المُحرمِ إذا قتلَ قملةً من نحوِ لحيتِه أنَّه يُسَنُّ له التَّصدُّقُ بلقمةٍ، وهذه كفَّارةٌ بلا شُبهةٍ وهي مندوبةٌ، وفيمَنْ تعرَّضَ لصيدٍ مُحرمًا أو بالحرمِ وشَكَّ أهو ممَّا يحرُمُ التَّعرُّضُ له من أنَّه يفدِي ندبًا، وهذه كفَّارةٌ مندوبةٌ، ولا تعيينُ جهةِ الكفَّارةِ، فإن عيَّنَها وأخطَأَ كأن نَوَى كفَّارةَ قتلٍ وليسَ عليه إلَّا كفَّارةُ ظهارٍ لم يجْزِه.

(وَ) إذا لزِمَتِ الكفَّارةُ المُظاهِرَ (**لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا**) أي: زوجتِه المُظاهرِ منها (**حَتَّى يُكَفِّرَ**)؛ لخبَرِ أبي داودَ[4] وغيرِه أنَّه ﷺ قال لرجلٍ ظاهَرَ مِن امرأتِهِ وواقَعَها: «**لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ**» وأفهَمَ كلامُه حِلَّ ما عدا وطْئِها، وهو ما حكاه

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٢٧٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٣).
(٣) فوقه في (ع): «معتمد».
(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٢١).

الرَّافِعِيُّ[١] عنِ الأكثرين، وأطلَقَ في «المنهاجِ»[٢] أنَّه الأظهَرُ، لكنِ الأَوْلى في «المحرَّرِ»، وبه جزَمَ القاضي، ونقَلَ في «الكبيرِ»[٣] ترجيحَه عنِ الإمام، ورجَّحَه في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» حرمةُ الاستمتاعِ بما بينَ سرَّتِها وركبتِها كالحائضِ، واعتمدَه[٤] شيخُ مشايخِنا وغيرُه، وخصَّوْا به إطلاقَ «المنهاجِ»[٥] السَّابقَ.

وظاهرُ كلامِهم على هذا جوازُ القُبلةِ ونحوِها لمَنْ حُرِّكَتْ شهوتُه، خلافًا لما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ[٦] من تحريمِ ذلكَ كما في الصَّومِ، وظاهرُ كلامِه أنَّه لا فرْقَ في توقُّفِ حِلِّ الوطءِ على التَّكفيرِ بينَ الظِّهارِ المُطلقِ والمؤقَّتِ، وهو ما اعتمدَه البُلقِينيُّ ومَن تبِعَه، لكنِ الذي[٧] في «الرَّوضةِ»[٨] و«أصْلِها»[٩] في المؤقَّتِ، وبه[١٠] قال البغويُّ[١١] والمُتولِّي: توقُّفُ الحِلِّ على التَّكفيرِ أوِ انقضاءِ المُدَّةِ، فإذا انقَضَتْ حَلَّ الوَطءُ؛ لارتفاعِ الظِّهارِ، وبقِيَتِ الكفَّارةُ في ذمَّتِه.

❁ ❁ ❁

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٦).
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٢٤٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٧).
(٤) فوقه في (ع): «معتمد».
(٥) «منهاج الطالبين» (ص ٢٤٦).
(٦) «قوت المحتاج» (٧/ ٢٠).
(٧) فوقه في (ع): «معتمد».
(٨) «روضة الطالبين» (٨/ ٢٧٤).
(٩) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٧).
(١٠) في (ج): «أنه».
(١١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٦/ ١٦٣).

(فَصْلٌ)
في قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَالتَّعَانُنِ مِنْهَا

وهما شرعًا: ما يُؤخَذُ ممَّا ذكَرَه بقولِه: (**وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ**) المُكلَّفُ المُختارُ المُلتزِمُ للأحكامِ العالِمُ بالتَّحريمِ كما سيأتي في كتابِ الحُدودِ (**زَوْجَتَهُ**) المُحصنةَ أي: البالغَةَ العاقلةَ الحُرَّةَ المُسلمةَ العفيفةَ عن وطءٍ حالَ تكليفِها واختيارِها وعلْمِها بالتَّحريمِ، ولو حالَ رقِّها وكفْرِها تُحدُّ به كما سيأتي.

ثُمَّ أيضًا (**بِالزِّنَا**) صريحًا كان كقولِه لها: «زنَيْتِ» و«يا زانيةُ» أو «زَنَى فرْجُكِ أو بدَنُكِ»، وإن ظنَّها أجنبيَّةً أو جهِلَ الحالَ، لكنْ في «فُروقِ الجُوينيِّ»[1] أنَّه إذا قذَفَ زوجتَه وهو لا يعرِفُها حينَ قذَفَها لكونِها مقنعةً بخمارٍ، أو في ظلمةٍ ثُمَّ بان أنَّها زوجتُه فليس بقذفٍ ولا لعانٍ، وإنِ ادَّعَتْ عليه صُدِّقَ بيمينِه أنَّه لا يعرِفُها.

بخلافِ: «زَنَى يدُكِ» أو «رِجلُكِ» أو «عينُكِ»، أو «يا قحبةُ»، كما أفْتَى به ابنُ عبدِ السَّلامِ في ذلكَ، وفي «يا مخنَّثُ» للرَّجلِ للعرْفِ[2]، وقال ابنُ القطَّانِ في الأوَّلِ أنَّه كنايةٌ، أو «لطْت» أو «لائطةُ» أو «لاطَ بك فلانٌ»، لا «يا لوطيَّةُ»، بل هو كنايةٌ على المعروفِ في المذهبِ، كما قاله في «الرَّوضةِ»[3]، لكنه مع ذلكَ صوَّبَ فيها أنَّه صريحٌ أو كنايةٌ؛ كقولِه: «يا خبيثةُ»، أو «يا فاجرةُ»، أو «يا فاسقةُ»، أو «يا عاهرةُ» على أحدِ وجهيْنِ ثانيهُما: أنَّه صريحٌ، أو «يا نبطيَّةُ» وهي عربيَّةٌ أو عكسُه، أو زنأْتِ أو زنأْتِ بالجبَلِ بالهمزِ فيهما، أو «أنتِ تحبِّينَ الخلْوةَ» أو «لم أجدْكِ بكرًا».

---

(١) «الجمع والفرق» (٣/ ٣٢١).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٧٢).
(٣) «روضة الطالبين» (٨/ ٣١١-٣١٢).

(فَعَلَيْهِ) لها (حَدُّ الْقَذْفِ) الآتي بيانُه في كتابِ الحُدودِ في الصَّريحِ، وكذا في الكنايةِ إن اعتَرفَ بنيَّةِ القذفِ، فإن أنكَرَها فللزَّوجةِ تحليفُه أنَّه ما نَوَى، فإن حلَفَ فعليه التَّعزيرُ للإيذاءِ، وإن نكَلَ وحلَفَتْ فعليه حدُّ القذفِ، وليس له الحلِفُ كاذبًا لدفْعِ الحدِّ.

ومتى نَوَى القذفَ لزِمَه الإقرارُ به ليُحَدَّ أو يُعفَى عنه، فإنَّ الحدَّ لزِمَه باطنًا كمن قتَلَ خفيةً، فإنَّه يلزَمُه الإقرارُ به ليُقادَ أو يُعفَى عنه، وسيأتي بيانُ ما خرَجَ بالقُيودِ المذكورةِ في الرَّجلِ والزَّوجةِ وما يتعلَّقُ به في كتاب الحُدودِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

ومنه: أن يُعزَّرَ بقذفِه إيَّاها إذا كانت غيرَ محصنةٍ، ووجوبُ حدِّ القذفِ أوِ التَّعزيرِ عليه ثابتٌ في كلِّ حالٍ (إِلَّا) حالَ (أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ) على زِناها، وهي أربعةُ رجالٍ كما سيأتي في الشَّهاداتِ (أَوْ) حالَ أن (يَلْتَعِنَ) أي: يأتي باللِّعانِ، وهو الكلماتُ الآتيةُ ولو بعدَ إبانتِها أو موتِها، فلا يجِبُ عليه الحدُّ حينئذٍ، ولم يُرِدْ حصرَ عدمِ الوجوبِ فيما ذكَرَه، وإن أوهَمَه لفْظُه؛ بدليلِ عدمِ الوجوبِ أيضًا عندَ عفوِ المقذوفِ كما ذكَرَه في كتابِ الحُدودِ، وعندَ اعترافِها بالزِّنا حقيقةً أو حكمًا كما صرَّحُوا به، وإنَّما أهمَلَ ذلكَ هنا؛ لأنَّه أرادَ فرْضَ الكلامِ في حالِ إنكارِها ومشاحَّتِها لظهورِ حكمِ الحالتيْنِ الأخيرتيْنِ، ولأنَّ المقصودَ بالذَّاتِ هنا بيانُ اللِّعانِ، وإنَّما ضمَّ إليه البيِّنةَ للتَّنبيهِ على عدمِ الانحصارِ مع مناسبتِها له لما قيلَ: إنَّه شهادةٌ.

واعلمْ أنَّ رمْيَ الزَّوجةِ بالزِّنا وإن أوجَبَ الحدَّ قد يكونُ مباحًا، بأن علِمَ زِناها بأنْ رآهُ بعينِه، أو ظنَّه ظنًّا مؤكَّدًا بإقرارِها به، أو رؤيةِ رجلٍ معَهَا مرارًا في محلِّ ريبةٍ، أو مرَّةً تحتَ شعارٍ على هيئةٍ مُنكرةٍ، أو إخبارِ مَن يعتقِدُ صدْقَه برؤيتِه زِناها أو شيوعِ زِناها بينَ النَّاسِ مع قرينةٍ؛ كرؤيةِ المتَّهمِ خارجًا مِن عندِها أو معَها في الخلْوةِ.

وإنَّما جـاز له حينئذٍ القذْفُ المُرتَّبُ عليه اللِّعـانُ الذي يخلُصُ به لاحتياجِه إلـى الانتقامِ منها لتلطيخِها فراشَـه، ولا يكادُ يُسـاعِدُه على ذلـكَ بيِّنةٌ أو إقرارٌ، ولكنِ الأولى أن يستُرَ عليها ويُطلِّقُها إن كرِهَها.

وقد يكون واجبًا بأن أتَتْ بولدٍ علِمَ أو ظنَّ ظنًّا مؤكَّدًا أنَّه ليس منه، مع إمكانِ كونِه منه ظاهرًا، كأن لم يطَأْها أو ولدَتْه لدونِ ستَّةِ أشهرٍ مِن الوَطْءِ وعلِمَ زِناها أو ظنَّـه ظنًّا مؤكَّـدًا، قالُوا: فيلزَمُه هنا القذفُ واللِّعانُ لنفْيِـه لوجوبِ نفْيِه حينئذٍ كما سـيأتِي، ولا يخْفَى إشـكالُه؛ لأنَّ اللِّعانَ لا يتوقَّفُ على خصوصِ القَذفِ، وكان يمكِنُ تحصيلُ المقصودِ بنحْوِ رمْيِها بوطءِ الشُّبهةِ.

وإذا أرادَ أن يلتعِـنَ (**فَيَقُولُ عِنْـدَ الْحَاكِمُ**) بأمرِه وتلقينِه ما سـيأتِي، فلا يُعتدُّ بقولِه بدونِ ذلكَ.

ويُندَبُ للحاكمِ أن يغلِّظَ عليه اللِّعانَ: بالزَّمانِ، والمكانِ، والجمْعِ.

* فالتَّغليـظُ بالزَّمانِ: بأن يكونَ اللِّعانُ بعدَ صلاةِ عصرِ الجمعةِ، فيؤخَّرُ إليها إن لـم يكُنْ طلـبٌ أكيدٌ، وإلَّا فبعدَ عصـرِ أي يومٍ كان، فإن كان كافـرًا فالمُعتبَرُ أشرفُ الأوقاتِ عندَهم كما ذكَرَه الماوردِيُّ[1] وغيرُه.

* والتَّغليـظُ بالمكانِ بأن يكونَ بأشـرفِ مـكانٍ ببلدِه، بأن يكـونَ بالجامعِ، والأَوْلـى في غيرِ مكَّةَ وبيتِ المقدسِ: أن يكـونَ عندَ المِنبَرِ مِن جِهةِ المِحرابِ؛ لأنَّه أشرَفُ بقاعِه.

والأَوْلى أن يكونَ (**عَلَى الْمِنْبَرِ**) كما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ في «أصلِ الرَّوضةِ»[2]، وحَكَـى الرَّافِعِـيُّ[3] تصحيحَه عنِ البَغَوِيِّ، وفي مكَّةَ أن يكـونَ بينَ ركنِ الحجرِ

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٦).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٤).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٤).

الأسودِ والمقامِ وهو المُسمَّى بالحَطيمِ؛ لأنَّه أشرَفُ بقاعِه بعدَ البيتِ، ولم يُطلبْ في البيتِ الذي هو الأشرفُ صيانةً له عن مثلِ ذلكَ كما قاله الماوردِيُّ[1] لمزيدِ شرَفِه، وفي بيتِ المقدسِ أن يكونَ عندَ الصَّخرةِ؛ لأنَّها أشرفُ بقاعِه، فإنَّها قِبلةُ الأنبياءِ ومن الجنَّةِ، كما رواه ابنُ ماجَهْ[2].

نعَمْ، إن كان أحدُهما جُنبًا أو حائضًا أو نُفساءَ لاعَنَ ببابِ المَسجدِ، ويخرُجُ إليه الحاكمُ أو نائبُه.

قال المُتولِّي: وكلُّ ذلكَ إذا رَأَى الحاكمُ التَّعجيلَ، فإنْ رَأَى التَّأخيرَ إلى زوالِه جازَ[3].

والأَوْلى في حقِّ اليهودِ الكنيسةُ، وفي حقِّ النَّصارى البِيعَةُ، وفي حقِّ المَجوسِ بيتُ النَّار؛ لأنَّهم يُعظِّمونَ هذه المواضعَ، واليمينُ فيما يُعظِّمُه الحالِفُ أشدُّ، وللحاكمِ دخولُها، ولو دخَلَ إلينا وثنِيَّانِ بأمانٍ أو هُدنةٍ لاعَنَ بينَهما في مجلسِ الحاكمِ لا في بيتِ الأصنامِ؛ لأنَّه لا أصْلَ له في الحرمةِ واعتقادُهم فيه غيرُ مرعِيٍّ، وقد قال الماوردِيُّ[4]: دخولُ بيتِ الأصنامِ معصيةٌ بخلافِ البِيعِ والكنائسِ، وفي «الكفايةِ»[5] أنَّ دخولَ الحاكمِ متعبَّداتِ الكفَّارِ ليس للتَّعظيمِ فلا يحرُمُ، وهو شاملٌ لبيتِ النَّارِ وبيتِ الأصنامِ.

لكن قال بعضُهم في الثَّاني وفيه نظرٌ، والظَّاهرُ أنَّ غيرَ الحاكمِ كالحاكمِ في جوازِ الدُّخولِ، كما شمِلَه كلامُ الماوردِيِّ[6] المذكورِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٦).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٦).
(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٤/ ٣٥٩).
(٤) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨).
(٥) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠).
(٦) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨).

والـكلامُ في دخولِهـا بإذنِهم[1]، أمَّا بغيْـرِهِ فلا كلامَ في امتناعِـه مُطلقًا، وقيَّدَ الزَّرْكَشِـيُّ وغيرُه جـوازَ الدُّخولِ بمـا إذا خلَتْ عن صورةٍ؛ لأنَّـه يحرُمُ دخولُ البيتِ التي هي فيه، كما نقَلَه صاحبُ «البيانِ»[2] عنِ الأصحابِ.

ويجوزُ تلاعُنُ الذِّمِّيِّيْنِ في المَسجدِ غيرَ المَسجدِ الحرامِ، ولو مع حدثٍ أكبرَ كجنابـةٍ وحيضٍ لا يُلوِّثُ المَسـجدَ. قال ابنُ الصَّبَّـاغِ: برضاهُما، فإن رضِيَتْ دونَه فلها ذلكَ أو هو دونَها لم يكْفِ. انْتَهى.

ولو كان الزَّوجُ مسـلمًا والزَّوجةُ ذمِّيَّةً لاعَنَ في الجامعِ ولاعنَتْ فيما تعظِّمُه مـن بِيعَةٍ أو غيرِها، فإن رضِيَ بلعانِها في المسـجدِ وقـد طلَبَتْه جازَ، بخلافِ ما إذا لـم تطلُبْه؛ لأنَّ الحقَّ في اللِّعانِ لها، أو لم يرْضَ هو لأنَّ التَّغليظَ عليها حقُّه، لكن لوِ امتنَعَتْ مع رضاه فهل تُجبَرُ؟ فيه نظرٌ.

وما ذكَرَه مِن أنَّ التَّغليظَ عليها حقُّه قد يُشكِلُ على ما تقدَّمَ عنِ ابنِ الصَّبَّاغِ، ويقتَضِـي عكسَ مـا ذكَرَه؛ إذ لا تغليـظَ في الجامعِ في اعتقادِهمـا، ففي رِضاها دونَـه تفويـتُ حقِّه مِن التَّغليـظِ، بخلافِ رِضـاه دونَها؛ لأنَّ غايتَـه أنَّه يتضمَّنُ إسقاطَ حقِّه، وهو جائزٌ له، ولا يقالُ أنَّه يتضمَّنُ أيضًا حمْلَها على ما لا تعتقِدُه مِـن تعظيمِ المسـجدِ لوجودِ نظيرِ ذلكَ بعدَ تسـليمِه في العكـسِ، أعنِي رِضاها دونَه مع زيادتِه بتفويتِ حقِّه.

ولا يغلَّـظُ على نحـوِ زنديقٍ ودهرِيٍّ بشـيءٍ ممَّـا تقدَّمَ، ويُلاعَـنُ بمجلسِ الحكـمِ؛ لأنَّـه لا يُعظِّمُ زمانًـا ولا مكانًا، ويحسُـنُ أن يحلِفَ بـاللهِ الذي خلَقَه ورزَقَه؛ لأنَّه وإن غَلَا في كفْرِه وجَدَ نفْسَه مذعنةً لخالقٍ مدبرٍ[3].

---

(١) في (ع): «دخول إجازتهم».
(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٤٦٠).
(٣) في (ج)، (هـ): «مرجَّى».

وللسَّيِّدِ أن يُلاعِنَ بينَ عبْدِه وزوجتِه أو أمتِه وزوْجِها، وأن يسمَعَ البيِّنةَ.

وبالجمْعِ أن يكونَ (**فِـي**) أي: في حضورِ (**جَمَاعَةٍ مِنَ**) أعيانِ (**النَّاسِ**) بالبلدِ وصلحائِهِـم، أقلُّهم أربعةٌ يَعرِفُون لغةَ المُلاعِنِ، واعتبَرَ المَاوَرْدِيُّ[1] أن يكونوا مِن أهلِ الشَّـهادةِ ثمَّ ذكر مقولَ يقولُ وهو قولُه: (**أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَـا رَمَيْـتُ بِهِ**) هذه أو زوجَتِي هذه إن كانت حاضرةً، فإن كانت غائبةً سـمَّاها ورفَعَ نسـبَها بمـا يُميِّزُها؛ كقولِه فيما رمَيْـتُ به (**زَوْجَتِي فُلَانَةً مِـنَ الزِّنَا**) إن أقَرَّ برمْيِها، فإنِ ادَّعَتْه عليه فأنكَرَ أو سكَتَ فأقامَتْ بيِّنةً به لم يقُلْ فيما رمَيْتُها به، بل فيما أثبتَتْ عليَّ من رمْيِي إيَّاها مِن الزِّنا.

ولـو حمَلَتْ بولـدٍ علِمَ أو ظنَّ ظنًّـا مؤكَّدًا أنَّه مِـن الزِّنا مع إمـكانِ كونِه منه ظاهرًا بأن لم يطَأْها أو ولدَتْه لدونِ سـتَّة أشـهرٍ مِن الوَطءِ، أو لفوقِ أربعِ سـنينَ مِن الوَطءِ، أو لِما بينَ ستَّةِ أشهرٍ وفوقَ أربعِ سنينَ مِن الزِّنا بعدَ الاستبراءِ بحيضةٍ لزِمَه نفْيُه؛ لأنَّ ترْكَه يتضمَّنُ اسـتلحاقَه، واسـتلحاقُ مَن ليس منه حرامٌ، كما أنَّ نفْيَ مَن هو منه حرامٌ.

وكالوطْءِ اسـتدخالُ المَنيِّ، والوَطءُ مـع العزْلِ كالوَطءِ بدونِه، بخلافِ ما إذا لم يعلَمْ ولم يظُنَّ أنَّه مِن الزِّنا بأن ولدَتْه لدونِ ستَّة أشهرٍ مِن الزِّنا، أو لفوقِه ودون فوق أربعِ سِنينَ منه ومنَ الوَطءِ بلا استبراءٍ، وكذا مِن الوَطءِ مع الاستبراءِ إذا لم يعلَمْ ولم يظُنَّ زِناها، أو ولدَتْه لفوق أربع سـنين مِن الزِّنا ودونه وفوقَ دونِ سـتَّةِ أشهرٍ مِن الوَطءِ، فإنَّه يحرُمُ نفْيُه رعايةً للفِراشِ، ولا عبْرةَ بريبةٍ يجِدُها في نفْسِه.

وحيثُ لزِمَه نفْيُه وجَبَ ذكْرُه في اللِّعانِ، فيقولُ عطفٌ على مجرورٍ في السَّابقِ: (**وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ**) أو هذا الحمْلَ إن كان حاضرًا، أوِ الذي ولدَتْه، أوِ الحملَ الذي

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٦).

حمَلَتْ بـه إن كان غائبًا (**مِنَ الزِّنَا**) قال الأكثرون: ولا يكْفِي ذلكَ؛ لاحتمالِ أن يعتقِدَ أنَّ الوَطْءَ بالشُّبهةِ زنًا، بل لابدَّ أن يزيدَ: (**وَلَيْسَ مِنِّي**)، وصحَّحَ البغوِيُّ أنَّه يكْفِي، وجزمَ بتصحيحِه في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» و«أصلِ الرَّوضةِ»[1] حملًا للفظِ الزِّنا على حقيقتِه، وقياسُ تعليلِ الأوَّلِ الاكتفاءُ ممَّن لا يُحتمَلُ منه الاعتقادُ المذكورُ كالفقيهِ.

ولو اقتصَرَ على قولِه: «ليس منِّي» لم يكْفِ على الصَّحيحِ؛ لاحتمالِ نفْيِ المُشابهةِ له خَلْقًا وخُلُقًا.

ويجِبُ أن يقولَ جميعَ ما ذُكِرَ (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) حتَّى لو أغفَلَ ذكْرَ الولدِ في بعضِ المرَّاتِ احتاجَ في نفْيِه إلى إعادةِ اللِّعانِ.

ويُندَبُ للقاضي أن يعِظَه فيها بأنَّ يُخوِّفَه باللهِ تعالى، ويقولَ له: عذابُ الآخرةِ أشدُّ مِن عذابِ الدُّنيا، ويقرَأَ عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2] الآيةَ، ويذكُرُ له قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمُتلاعنيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ**»[3].

(**وَيَقُولُ فِي**) المَرَّةِ (**الْخَامِسَةِ**) بدلَ قولِه في المَرَّاتِ الأربعِ: «أَشْهَدُ باللهِ إنِّي لمِنَ الصَّادقين» (**بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ**) ويبالِغَ في وعْظِه ندبًا فيهما، بنحْوِ قولِه: «اتَّقِ اللهَ؛ فإنَّ قوْلَك عليَّ لعنةُ اللهِ يوجِبُ اللَّعنةَ إن كنتَ كاذبًا» لعلَّه ينزجِرُ، ويأمُرُ رجلًا بوضْعِ يدِهِ على فمِه ويأْتِي من ورائِه كما صرَّحَ به الإمامُ والغَزَالِيُّ[4].

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٩٥).

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «الوسيط في المذهب» (٦/ ١٠٦).

(وعَلَـيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كِنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ) فيما رمَيْتُ به هذه، أو زوجتي فلانةَ مِن الزِّنا، وأنَّ هذا الولَدَ مِن الزِّنا وليسَ منِّي، فلا بدَّ مِن ذكْرِه في الخامسةِ أيضًا، فلو أغْفَلَه فيها احتاجَ في نفْيِه إلى إعادةِ اللِّعانِ.

ويجِبُ الفورُ لصحَّةِ نفْيِه كالرَّدِّ بالعيبِ، فإنْ أخَّرَه بلا عذرٍ تعذَّرَ نفْيُه، فإن كان مريضًا أو محبوسًا أو خائفًا على مالِه بعَثَ للقاضي ليطَّلِعَ على الحالِ، أو يرسِلَ إليه نائبًا ليلاعِنَ عندَه، أو يعلِمَه أنَّه مستمِرٌّ على النَّفيِ، فإن لم يبعَثْ بطَلَ حقُّه إن أمكَنَه البعْثُ، وإلَّا أشهَدَ على استمرارِه على النَّفيِ، وله تأخيرُ نفْيِ الحمْلِ إلى انفصالِه ليتحقَّقَ كونُه ولدًا، فإن قال عرفْتُه ولكن أخَّرْتُ رجاءَ موتِه بطَلَ حقُّه.

ولوِ ادَّعى الجهلَ بالولادةِ صُدِّقَ بيمينِه إن احتمَلَ ما قاله، وإلَّا فلا، أو قال: «لم أصدِّقِ المُخبِرَ» لم يُقبلْ إن كان عدلًا ولو في الرِّوايةِ، أو «لم أعلَمْ جوازَ اللِّعانِ» صُدِّقَ إن كان عامِّيًّا، وإن نشَأَ مُسلمًا بينَ المسلمين قال ابنُ داودَ: والمُرادُ بكونِ النَّفيِ على الفورِ أن يأتِيَ الحاكِمَ ويقولَ: إنَّ الولدَ ليس منِّي، وإنْ تأخَّرَ اللِّعانُ عن ذلكَ[1].

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ):

(١) (سُقُوطُ الْحَدِّ) الواجبِ عليه لها برمْيِه إيَّاها بالزِّنا، وكذا التَّعزيرُ الواجبُ لها بذلكَ بأن كانت غيرَ محصنةٍ كما سيأتِي في كتابِ الحُدودِ (عَنْهُ) وكذا الواجبُ لمُعيَّنٍ واحدٍ أو أكثَرَ رَمَاها به إن ذكَرَه في اللِّعانِ، وإلَّا حُدَّ له، نعَمْ له أنْ يُعيدَ اللِّعانَ ويذكُرَه ليسقِطَ[2] الحدَّ عنه.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٨٧).

(٢) في (ج)، (ع): «يسقط».

ولو ابتدأَ ذلكَ المُعيَّنَ الذي رَمَاها به فطالَبَه بحدِّ قذفِه ولم تطالِبْه هي فهل له اللِّعانُ لإسقاطِ حدِّه أو لا؟

وجهانِ، قال الشَّيخانِ[1]: وقد يُبنيانِ على خلافٍ في أنَّ حقَّه يثبُتُ أصلًا أو تابعًا لحقِّها، وظاهرُ كلامِهم كما قال شيخُ مشايخِنا[2] أنَّه يثبُتُ أصلًا فيكونُ الأصحُّ أنَّ له اللِّعانَ.

(٢) (**وَوُجُوبُ الْحَدِّ**) للزِّنا (**عَلَيْهَا**) ولو ذمِّيَّةً ويسقُطُ عنها بلعانِها كما سيأتي.

(٣) (**وَزَوَالُ الْفِرَاشِ**) بانفساخِ النِّكاحِ ظاهرًا وباطنًا وإن كان كاذبًا.

(٤) (**وَنَفْيُ**) أي: انتفاءُ (**الْوَلَدِ**) أوِ الحملِ الذي تعرَّضَ لنفْيِه في اللِّعانِ كما تقدَّمَ، نعَمْ لو استلحَقَه بعدَ النَّفيِ، ولو بنحْوِ: «آمينَ» أو: «نعَمْ» لمن قال له: «مُتِّعْت بولدِكَ»، لا بنحْوِ: «جزاكَ اللهُ خيرًا»، أو «سمعْتَ ما أسرَّكَ» لحِقَه ولو بعدَ موتِه وإن لم يخلفْ أحدًا، ويسقُطُ عنه القِصاصُ إن استلحَقَه بعد أن قتَلَه.

(٥) (**وَالتَّحْرِيمُ**) المُستمِرُّ (**عَلَى الْأَبَدِ**) ظاهرًا وباطنًا وإن كذَّبَ وأكذَبَ نفسَه أو أبانَها قُبيلَ اللِّعانِ، فيحرُمُ نكاحُها ووطْئُها بالملْكِ لو كانت أمةً فملَكَها، بل أخَذَ بعضُ مشايخِنا مِن عمومِ قولِه ﷺ: «**الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[3] أنَّها لا تكونُ زوجةً له في الجنَّةِ.

والحكمُ بتعلُّقِ هذه الأحكامِ الخمسةِ بلعانِه لا ينافي تعلُّقَ غيرِها به أيضًا؛ كسقوطِ حصانتِها بالنِّسبةِ إليه دونَ غيرِه حتَّى لا يُحَدَّ بقذفِها ولو بعدَ لعانِها إن قذَفَها بذلكَ الزِّنا أو أطلَقَ، لكنَّه يُعزَّرُ للإيذاءِ، بخلافِ ما لو قذفَها بزنًا آخَرَ

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٨٥)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٤٤).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٧٩).

(٣) رواه البيهقي (٧/ ٤٠٩).

ولَاعَنَتْ فيُحَدُّ سواءٌ قذَفَها بعدَ اللِّعانِ أو قبْلَه في النِّكاحِ أم قبْلَه لعدمِ سُقوطِ حصانتِها حينئذٍ بالنِّسبة إليه.

وليس له اللِّعانُ لإسقاطِ الحدِّ أوِ التَّعزيرِ لبينونتِها بلعانِ القذفِ الأوَّلِ ولا ولدَ وكتشطيرِ[1] الصَّداقِ قبلَ الدُّخولِ واستباحةِ أختِها وأربعٍ سواها قبلَ انقضاءِ عدَّتِها، وقضيَّةُ قولِه بلعانِه أنَّ هذه الأحكامَ تثبُتُ بمُجرَّدِ لعانِه مِن غيرِ توقُّفٍ على شيءٍ آخَرَ؛ كقضاءِ القاضي أو لعانِها[2] وهو كذلكَ.

(**وَيَسْقُطُ الْحَدُّ**) الواجبُ عليها بلعانِها[3] (**عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ**) أي: تأتي بكلماتِ اللِّعانِ (**فَتَقُولُ**) بأمْرِ الحاكمِ وتلقينِه مع مراعاةِ التَّغليظِ المُتقدِّمِ في جانبِ الزَّوجِ (**أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ**) هذا أو أنَّ (**فُلَانًا هَذَا**) إن كان حاضرًا، فإن غابَ ذكَرَتْه بما يُميِّزُه (**لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) ويُندَبُ للحاكمِ وعْظُها فيها كما تقدَّمَ، (**وَتَقُولُ فِي المَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ**) ويُبالِغَ في وعْظِها، ويأمُرَ امرأةً بوضْعِ يدِها على فمِهَا: (**وعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**) فيما رَمَاني به مِن الزِّنا.

وتُشترَطُ المُوالاةُ بينَ المرَّاتِ الخمسِ، وتأخُّرُ لعانِها عن لعانِه، والكلمةِ الخامسةِ فيهما عنِ الكلماتِ الأربعِ، ولا تُشترَطُ المُوالاةُ بينَ لعانيْهما، ولا يتعلَّقُ بلعانِها سِوَى سقوطِ الحدِّ عنها، فإن أثبَتَ زِناها بالبيِّنةِ فليس لها أن تُلاعِنَ لإسقاطِ الحدِّ.

ويُسَنُّ أن يتلاعَنَا مِن قيامٍ إن قدَرَا عليه ليراهُمَا النَّاسُ ويشتهِرَ أمْرُهما، ولأمْرِه ﷺ هِلالًا به، وتقعُدُ هي حالَ لعانِه فإذا فرَغَ قامَتْ للعانِها.

---

(١) في (ع): «وكتشطر».
(٢) في (ج): «لعانه».
(٣) في (ع): «بلعانه».

قال المـاوَردِيَّ: وينبَغِي أن يتلاعَنَا مجتمعيْنِ، بحيـثُ يَرَى كلٌّ منهما الآخَرَ ويسـمَعُ كلامَه، ويجوزُ ألَّا يكونَ كذلكَ، لكن إن كان ذلكَ بغيرِ عذرٍ كُرِهَ، وإلَّا فلا. قال الزَّرْكَشِيُّ: وينبَغِي مَجيئُه[1] مِن السُّنن[2].

واعلَـمْ أنَّ الرَّجعيَّـةَ كالزَّوجةِ في جميعِ ما تقرَّرَ بل هي زوجتُه شـرعًا، ولهذا لحِقَها الطَّلاقُ بقولِه: «زوجاتِي طوالقُ»، بخلافِ البائنِ بفسْـخٍ، أو طلاقٍ بائنٍ، أوِ انقضاءِ عدَّةٍ، أو غيرِ ذلكَ.

والمَوطوءةُ بشُبهةٍ كنكاحٍ فاسدٍ، فإنَّ كلًّا منهما وإن أوجَبَ عليه الحدَّ بقذفِها إلَّا أنَّـه لا لعـانَ إن لم يكُنْ ولدٌ ولا حملٌ، فإن كان ثَمَّ أحدُهما فله اللِّعانُ لنفْيِه، وإذا لاعَنَ سـقَطَ عنه حدُّ القذفِ وتأبَّـدَتِ الحُرمةُ ولا حدَّ عليها بلعانِه، نعَمْ إن أضـافَ الزِّنا إلى نكاحِه بأن قال: «زنيْـتُ في نكاحِي» وجَبَ عليها الحدُّ بلعانِه، ولها إسقاطُه بلعانِها.

وإذا لاعَـنَ لنفْـيِ الحمـلِ فبانَ أن لا حمْـلَ، أو لاعَنَ زوجٌ ولا ولدَ فبانَ فسـادُ نكاحِه بانَ فسادُ لعانِه، فلا يثبُتُ شيءٌ من أحكامِه كتأبُّدِ الحُرمةِ وسقوطِ الحدِّ عنه.

ولو بانَتْ منه ثُمَّ قذَفَها نُظِرَ، فإن قذَفَها بزنًا مُطلقٍ أو مضافٍ لِما بعدَ النِّكاحِ، فإن كان ثَمَّ ولدٌ يُمكِنُ كونُه منه لاعَنَ لنفْيِه، وإلَّا فلا، وإن قذَفَها بزنًا مضافٍ إلى ما قبلَ النِّكاحِ أو إلى ما بعدَ البينونةِ فلا لعانَ مُطلقًا، لكن له إنشاءُ قذفٍ مُطلقٍ أو مضافٍ لِما بعدَ النِّكاحِ، ويلاعِنُ إن كان ثَمَّ ولدٌ يُمكِنُ كونُه منه.

❁ ❁ ❁

(١) في هامش (ع): «أي: مجيء العذر من كتب السنة».
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٨٥).

(فَصْلٌ)
فِي العِدَّةِ

وهي مـدَّةٌ تتَربَّصُ فيها المَرأةُ لمَعرفةِ براءةِ رحِمِهـا، أو للتَّعبُّدِ، أو لتفجُّعِها على الزَّوجِ[1].

(وَالمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

(١) **(مُتَوَفًّى عَنْهَا)** مِن حيثُ إنَّها متوفًّى عنها بأن ماتَ زوجُها عنها،

(٢) **(وَغَيْـرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا)** (مِن حيثُ إنَّها غيرُ متوفًّى عنها، ولفظ «يتوفى» في الموضعين على صيغة المفعول، ونائب الفاعل «عنها»)[2].

(فالمُتَوَفًّـى عَنْهَـا) مِن حيـثُ إنَّها متوفًّى عنهـا **(إِنْ كَانَتْ)** حـرَّةً فإن كانت **(حامِـلًا)** حملًا يمكِنُ كونُه مِـن الميِّتِ وإن كان لحمًا قـال القوابلُ: إنَّه أصلُ آدميٍّ، ولو بقِيَ لتصَوَّرَ، أو كان الميِّتُ مجبوبًا بقِيَ أُنثياهُ، أو مَسلولًا بقي ذكَرُه.

(فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ) جميع **(الْحَمْلِ)** حتَّى ثاني توءميْنِ بينَهما دونَ سـتَّةِ أشـهرٍ، وإلَّا فالثَّـاني حملٌ آخَرُ فلا أثَرَ لخروجِ بعْضِه متَّصلًا أو مُنفصلًا، بخلافِ ما لو كان علقةً، أو لم يُمكِنْ كونُه مِن الميِّتِ كأن كان صبيًّا لا ينزِلُ أو ممسـوحًا، أو وُلِدَ هو لدونِ ستَّةِ أشهرٍ مِن العَقدِ أو لفوقِ أربعِ سنينَ مِن آخرِ وقتٍ أمكَنَ فيه الاجتماعُ فلا أثَرَ له.

---

(١) زاد في (ك)، (هـ): «وهي مأخوذةٌ من العدِّ لاشتمالِها على عددٍ مِن الأقراءِ والأشهرِ غالبًا، وشُرِعَتْ صيانةً للأنسـابِ وتحصينًا لها من الاختـلاطِ رعايةً لحقِّ الزَّوجيْنِ والولـدِ والناكح النَّافي، والمعنى فيها التَّعبُّدُ بدليلِ أنَّها لا تنقضي بعدَ واحدٍ مع حصولِ البَراءةِ».

(٢) زيادة من (ع).

نعَمْ لو كانت رَجعيَّة وادَّعت في الأخيرة على الوارث أنَّ الزَّوج جَدَّدَ فراشها برجعتها أو وطئها بشُبهةٍ وأنَّها[1] ولدته على الفراش المُجدَّد وأمكن ذلكَ؛ انقضت عدَّتُها بوضعه وإن لم يثبُت ما ادَّعته لعدمِ البيِّنة مع إنكار الوارث وحلفه على نفي العلم لوجود الاحتمال كالمنفي باللِّعان.

(وَإِنْ كَانَتْ حائِلًا) أو حاملًا حمْلًا لا يمكِنُ كونُه منه **(فَعِدَّتُهَا)** ولو غيرَ ذاتِ أقراءٍ ورجعيَّةً وغيرَ مدخولٍ بها **(أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)** من الأيَّامِ بلياليها، لكن بعدَ وضْعِ الحملِ إن كانت حاملًا من شُبهةٍ؛ لأنَّ عدَّةَ الحمْلِ مقدَّمةٌ تقدَّمَتْ أو تأخَّرَتْ، فإن كانت حاملًا مِن زنًا انقضَتْ عدَّتُها بمُضِيِّ الأشهرِ مع وجودِه؛ لأنَّه لا حرمةَ له، ولهذا لو نكَحَ حاملًا من زنًا صحَّ نكاحُه قطعًا، وجازَ له الوَطءُ قبلَ الوضعِ على الأصحِّ، ولو زنَتْ في العدَّةِ وحمَلَتْ مِن الزِّنا لم تنقطِعِ العدَّةُ.

ولو جُهِلَ حالُ الحمْلِ حُمِلَ على أنَّه مِن زِنا كما نقَلَه الشَّيخانِ[2] عنِ الرُّويانِيِّ، وبه أفتى القَفَّالُ، وجزمَ به صاحبُ «الأنوارِ»[3]، وقال الإمامُ: يُحمَلُ على أنَّه مِن وطءِ شُبهةٍ تحسينًا للظَّنِّ، وبه جزَمَ صاحبُ «التَّعجيزِ».

قال شيخُ مشايخِنا[4]: وقد يجمعُ بينَهما بحمْلِ الأوَّلِ على أنَّه كالزِّنا في أنَّه لا تنقَضِي به العدَّةُ كما تقرَّرَ، والثَّاني على أنَّه من شُبهةٍ تجنُّبًا عن تحمُّلِ الإثمِ بقرينةِ آخِرِ كلامِ قائلِه.

ولو ظهَرَ في الأشهرِ أو بعدَها حمْلٌ مِن الزَّوجِ فعدَّتُها بوضْعِه، ولا اعتبارَ بما مَضَى ولو لم يظهَرْ، لكنَّها ارتابَتْ لثقلٍ أو حركةٍ، فإن كان قبلَ تمامِ الأشهرِ

---

(١) في (ع): «وإنما».
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٤٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٥).
(٣) «الأنوار» (٣/ ٤١).
(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٩٣).

لـم يحِلَّ نكاحُها بعدَ تمامِها حتَّى تزولَ الرِّيبةُ، فإن نكَحَتْ فالنِّكاحُ باطلٌ، كذا قاله الشَّيخانِ[1].

قال شـيخُ مشـايخِنا[2]: والمُرادُ باطلٌ ظاهرًا، فلو بانَ عدمُ الحمْلِ فالقياسُ الصحَّـةُ[3]، كما لو باعَ مـالَ أبيه ظانًّا حياتَه فبانَ موْتُه، كما نبَّهَ عليه الإِسْـنَوِيُّ. انْتَهى.

قلْـتُ: ويؤيِّـدُه ما ذكَرُوه في زوجـةِ المفقودِ مِن أنَّها لو تزوَّجَـتْ قبلَ ثُبوتِ موتِـه أو طلاقِه وبـانَ موتُ المفقودِ قبلَ تزوُّجِها بمقـدارِ العدَّةِ صحَّ[4] التَّزوُّجُ لخلوِّهِ عنِ المانعِ في الواقعِ، فأشْبَهَ ما لو باعَ مالَ أبيه يظُنُّ حياتَه فبانَ ميِّتًا.

وفي المُطلَّقةِ إذا وُطِئَتْ في العدَّةِ بشـبهةٍ وأتَـتْ بوَلدٍ يُمكِنُ أن يكونَ مِن كلٍّ منهما وتعذَّرَ إلحاقُ القائفِ مِن أنَّه تنقَضِي عدَّةُ أحدِهما بوضعِه ثُمَّ تعتَدُّ للآخرِ بثلاثـةِ أقراءٍ، وأنَّها لـو كانت بائنًا فنكَحَها الزَّوجُ مرَّةً واحـدةً[5] قبلَ الوَضعِ أو بعـدَه لم يُحكَمْ بصحَّتِه؛ لاحتمالِ كوْنِه في عدَّةِ الثَّاني، فإن بانَ بعدُ بالقائفِ أنَّها في عدَّتِه صحَّ كما صحَّتِ الرَّجعةُ اعتبارًا بما في نفْسِ الأمرِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٤٩)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٧).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٩٣).

(٣) فوقـه في (ع): «ضعيف». وكتب بالهامش بخط الإمـام الجوهري: «قوله: والقياس .. إلخ ضعيف، والفـرق أنَّ النـكاح كالعبـادة فيحتاط له ما لا يحتاط للبيع، وبينها وبين مسـألة المفقود أنَّ هنا سـببًا يحال عليه الشك وهو النفل مثلًا بخلاف المفقود، كذا يؤخذ من شرح (م ر)».

(٤) فوقه في (ع): «معتمد».

(٥) كتـب بهامـش (ع) بخط الإمام الجوهري: «قوله: مرة واحدة، خرج ما إذا نكحها قبل الوضع وبعده فإنـه صحيـح لمصادفته عدته البتة، وعبارة (م ر) في شـرحه ما نصه: ولو اشـتبه الحمل فلم يدر أمن الـزوج أم من الشـبهة جدد النكاح مرتين قبل وضع مرة وبعده أخرى ليصـادف التجديد عدته يقينًا، فـلا يكفـي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره، فإن بـان بإلحاق القائف وقوعه في عدته كفى. انتهى بالحرف».

ولـو نكَحَها الواطئُ بشـبهةٍ قبلَ الوضْـعِ لم يصِحَّ، أو نكَحَهـا بعدَه في باقي عـدَّةِ الـزَّوجِ فكذلكَ[1]، لكـن لو بانَ هنـا بالقائفِ أنَّ الحمْلَ مِـن الزَّوجِ صحَّ اعتبارًا بما في نفْسِ الأمرِ، لا يقالُ: فرقٌ بينَ مسألةِ المُطلَّقةِ وما نحنُ فيه؛ لأنَّها حالـةُ النِّكاحِ يحتمِـلُ أن تكونَ في عدَّتِه؛ لأنَّا نقولُ: هذا الاحتمالُ لا يزيدُ على احتمالِ أنَّها غيرُ معتدَّةٍ بالكليَّةِ في مسألتِنا.

فـإنْ قلْتَ: تبيُّنُ الصِّحَّةِ في مسـألتِنا يخالِفُ عدمَ الصِّحَّـةِ فيما لو عقَدَ على خُنثى مُشكِلٍ وإن بانَ أُنثى، والجامعُ أنَّ الشَّكَّ في المَعقودِ عليه في كلٍّ منهما.

قلْتُ: يُفرَّقُ بأنَّ الخُنثى في نفسِه لا يُتصوَّرُ حلُّه ظاهرًا مُطلقًا، بخلافِ المرأة في نفْسِها.

وإن كان[2] بعدَ تمامِ الأشهرِ قال الشَّيخانِ[3]: فالأَوْلى ألَّا تنكِحَ، فإن نكَحَتْ صحَّ، لكن لو تحَقَّقْنا كونَها حاملًا وقْتَ النِّكاحِ بأن ولَدَتْ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ مِن وقْـتِ النِّـكاحِ تبيَّنَّا بُطلانَ النِّكاحِ، بخلافِ ما لو ولدَتْ لسـتَّةِ أشـهرٍ فصاعدًا، فالولدُ للثَّاني، ونكاحُه مستمِرٌّ.

والعبرةُ في الأشـهرِ بالأهلَّـةِ ما أمكَنَ، فإن مـاتَ أوَّلَ الهلالِ فواضحٌ، أو في خلالِ شـهرٍ بقِيَ منه عشـرةُ أيَّامٍ أو أقلُّ ضَمَّتْ إلى ذلكَ أربعةَ أشـهرٍ بالأهلَّةِ، وأكمَلَتْ بقيَّةَ العشـرةِ ممَّا بعدَها، أو أكثرَ مِن عَشرةِ أيَّامٍ ضمَّتْ إلى ذلكَ ثلاثةَ أشهرٍ بالأَهلَّةِ، وأكمَلَتْ عليه ممَّا بعدَها بقيَّةَ أربعين يومًا.

---

(١) كتب بهامش (ع) بخط الإمام الجوهري: «أي: ظاهرًا كما يستفاد مما بعده؛ فليتأمل».

(٢) كتب بهامش (ع) بخط الإمام الجوهري: «قسيم قوله فيما تقدم: فإن كان قبل تمام الأشهر إلخ».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٤٩)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٧).

(وَغَيْرَ المُتَوَفَّى عَنْهَا) مِن حيثُ إنَّها غيرُ المُتوفَّى عنها، وهي:

* المَوطوءةُ بشُبهةٍ كنكاحٍ فاسدٍ، وإن تُوفِّيَ عنها الواطئُ؛ لأنَّ عدَّةَ الوفاةِ مُختصَّةٌ بالنِّكاحِ الصَّحيحِ،

* والمُفارقةُ في الحياةِ بطلاقٍ أو فسخٍ أوِ انفساخٍ بنحْوِ لعانٍ أو رضاعٍ، وقد وطِئَها الزَّوجُ، ولو مَجنونًا ومُكرهًا، وإن كان الوَطءُ في الدُّبُرِ، وكذا بذَكَرٍ أشَلَّ، خلافًا لِما أفْتَى به البغويُّ[1].

وكالوَطءِ استدخالُ المَنيِّ المُحترَمِ حالَ خروجِه ولو باعتبارِ الواقعِ فيما يظهَرُ كما لو خرَجَ بوطءِ زوجتِه ظانًّا أنَّها أجنبيَّةٌ فاستدخَلَتْه زوجةٌ أُخرى، أو أجنبيَّةٌ اعتبارًا بالواقعِ دونَ اعتقادِه، وإن عكَسْنا في العكسِ؛ لأنَّ ذلكَ هو الاحتياطُ فيها.

وهل خروجُه باستمناءٍ بيدِه كخروجِه بالزِّنا بجامعِ حُرمةِ كلٍّ منهما لذاتِه حتَّى لا تجِبَ العدَّةُ باستدخالِه ولا يلحَقُه الولَدُ المنعقِدُ منه؟

فيه نظرٌ، وضبَطَ المُتولِّي الوَطءَ المُوجِبَ للعدَّةِ بما لا يُحَدُّ به الواطئُ وإن حُدَّتْ به المَوطوءةُ، كما لو زَنَى مراهقٌ ببالغةٍ، أو مجنونٌ بعاقلةٍ، أو مُكرهٌ بطائعةٍ[2]، وقضيَّتُه لحوقُ الولدِ بالمُكرِهِ، وهو ما أفْتَى به شيخُ مشايخِنا، قال: لأنَّه لمَّا جُعِلَ الإكراهُ عذرًا في إسقاطِ الحدِّ عنه صارَ ماؤُهُ مُحترَمًا كما ذكَرَه المُتولِّي، وما نقَلَه عنه بعضُ شرَّاحِ «المنهاجِ» «مِن أنَّه لا يلحَقُه» أخَذَه مِن عمومِ كلامٍ لا يدُلُّ عليه، وما نُقِلَ عنِ «الوسيطِ» أيضًا مِن «أنَّه لا يلحَقُه» سهوٌ؛ لأنَّ كلامَ «الوسيطِ» إنَّما هو فيما إذا أُكرِهَتْ الموطوءةُ لا الواطئُ. انْتَهى.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٩٠).

لكـن خالَفَه أجَلُّ أصحابِه شـيخُنا الشَّـهابُ الرَّمليُّ، فأفْتَى بعـدم[1] لحوقِ الولدِ لعدمِ احـترامِ وطْئِه بدليلِ الإثمِ به؛ لأنَّ الإكراهَ لا يُبيحُه، وقضيَّتُه عدمُ[2] وجـوبِ العدَّةِ[3] أيضًا، ولا إشـكالَ على هذا في عدمِ اللُّحـوقِ وعدمِ وجوبِ العدَّةِ في مسألةِ الاستمناءِ كما لا يخْفَى.

(**إِنْ كَانَـتْ حامِـلًا**) حمْـلًا يُمكِنُ كونُه مـن ذي العـدَّةِ، وإن كان مَجبوبًا أو مَسـلولًا، أو كان الحمْلُ منفيًّا بلِعانِه، أو لحمًا بشـرطِه السَّابقِ (**فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ**) جميـعِ (**الْحَمْلِ**) حتَّى ثـاني توءميْنِ كما تقـدَّمَ، (**وَإِنْ كَانَتْ حَائِـلًا**) أو حاملًا حمْـلًا لا يُمكِنُ كونُه منه (**وَهِي مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ**) بأنْ حاضَتْ قبلَ الشُّـروعِ في العدَّةِ أو عندَه، وإنِ انقطَعَ دمُها لعلَّةٍ؛ كرضاعٍ، ومرضٍ، أو لغيرِ علَّةٍ (**فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ**) بضمَّتيْنِ جمْعُ قَرءٍ بفتحِ أوَّلِه أكثَرَ من ضمِّه، فيجِبُ عليها في صورةِ انقطـاعِ دمِهـا الصَّبرُ إلى أن تحِيضَ، فتعتَدُّ بثلاثةِ قُروءٍ، أو تيأسُ فبثلاثةِ أشـهرٍ وإنْ طالَتْ مدَّةُ الصَّبْرِ.

وتعتَـدُّ المُسـتحاضةُ بقُروئِها المَردودةِ إليها، ويأتِي هنـا وفيما يأتِي ما تقدَّمَ فيما لو أتَتِ الرَّجعيَّةُ بولدٍ لفوقِ أربعِ سـنينَ وادَّعَتْ أنَّ الزَّوجَ جدَّدَ فراشَـها أو وطِئَهـا بشُـبهةٍ، وأنَّها ولدَتْه على فراشِـه وأمكَنَ ذلكَ، وفيما لـو ظهَرَ حمْلٌ أوِ ارتابَتْ في العدَّةِ أو بعدَها، وفيما لو كان هناكَ حمْلٌ مِن شُبهةٍ أو زنًا أو مجهولٍ.

(**وَهِـيَ**) أي: القُـروءُ (**الْأَطْهَارُ**) بينَ دمـاءِ الحَيضِ أو دمـاءِ النِّفاسِ أو دماءِ الحَيـضِ والنِّفاسِ، بأن يقَعَ كلٌّ منها بينَ دميْـنِ مِن ذلكَ، وذلكَ؛ لقولِه تعالى:

---

(١) فوقه في (ع): «معتمد».

(٢) فوقه في (ع): «معتمد».

(٣) في هامـش (ع) بخط الإمام الجُوهري: «قيَّده (م ر) في شـرحه بمن يعتقـد تحريمه، وقضيته أن غيره يكون ماؤه محترمًا؛ فليتأمل».

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١].

وقد حمَلَ الشَّافعيُّ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القَرءَ فيها على الأَطهارِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٣]؛ أي: في زمنِها، وهو وقْتُ الطُّهرِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ حرامٌ، لصحَّةِ النَّهيِ عنه، وفي «الصَّحيحيْنِ»[٤] أنَّ ابنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فذكَرَ ذلكَ عمرُ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، وهذا تصريحٌ أو كالتَّصريحِ منه ﷺ بتفسيرِ زمانِ العدَّةِ بزمانِ الطُّهرِ.

ومِن لازمِ ذلكَ ما ذهَبَ إليه الشَّافعيُّ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن حمْلِ القَرءِ على الأطهارِ، ومِن الاكتفاءِ ببعضِ الطُّهرِ الأوَّلِ؛ لأنَّه إذا كان مأمورًا بإيقاعِ الطَّلاقِ في زمانِ الطُّهرِ، فلا جائزَ ألَّا يكونَ تلكَ البقيَّةُ مِن الطُّهرِ غيرَ محسوبةٍ للُزومِ تطويلِ العدَّةِ، وهو المعنى الذي لأجْلِه حرُمَ إيقاعُ الطَّلاقِ في الحَيضِ، فتعيَّنَ حسبانُها، وهو المطلوبُ.

وأمَّا ما يلزَمُ على ذلكَ مِن إطلاقِ الثَّلاثةِ القُروءِ على قَرءيْنِ وبعضِ قَرءٍ، فلا محذورَ فيه كما في قولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[٦] مع أنَّها شهرانِ وبعضُ شهرٍ، غايةُ ما في البابِ أنَّه مجازٌ، والحمْلُ على المَجازِ متعيَّنٌ عندَ القَرينةِ، وهي هنا أنَّ المنعَ مِن الطَّلاقِ في الحَيضِ إنَّما هو للُزومِ التَّطويلِ، والتَّطويلُ لازمٌ لو لم يُعتبَرِ البقيَّةُ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) «الأم» (٦/ ٥٢٩).
(٣) سورة الطلاق: ١.
(٤) «صحيح البخاري» (٥٢٥١)، صحيح مسلم (١٤٧١).
(٥) «الأم» (٦/ ٥٢٩).
(٦) سورة البقرة: ١٩٧.

وبما تقرَّرَ يظهَرُ سقوطُ ما اعتُرِضَ به على الشَّافعيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن أنَّ الحمْلَ على الطُّهرِ يبطِلُ موجبَ الخاصِّ، وهو لفْظُ الثَّلاثةِ؛ لأنَّه لو كان المُرادُ الطُّهرَ والطَّلاقُ المشروعُ هو الذي يكونُ في حالةِ الطُّهرِ، فالطُّهر الذي طلَّق فيه إن لم يحسَبْ مِن العدَّةِ يجِبُ ثلاثةُ أطهارٍ وبعضٌ، وإن احتُسبَ كما هو مذهبُ الشَّافعيِّ يجِبُ طهرانِ وبعضٌ، فإن جُعِلَ بعضُ الطُّهرِ طهرًا بناءً على أنَّ الطُّهرَ أدْنَى ما ينطلِقُ عليه لفْظُ الطُّهرِ وهو طهرُ ساعةٍ مثلًا، لا ما تخلَّلَ بينَ الدَّميْنِ.

رُدَّ بأنَّه لو كان كذلكَ لم يكُنْ بينَ الأوَّلِ والثَّالثِ فرْقٌ، فيلزَمُ أن يكفِيَ في الثَّالثِ بعضُ الطُّهرِ، وأنَّه إذا مَضَى مِن الثَّالثِ شيءٌ حلَّ لها التَّزوُّجُ، وهو خلافُ الإجماعِ، ووجْهُ ظهورِ سقوطِه أنَّه مُجرَّدُ مشاغبةٍ عقليَّةٍ دلَّ دليلُ الشَّرعِ على خلافِها، فلا اعتبارَ بها على أنَّ الفرْقَ بينَ الأوَّلِ والثَّالثِ في غايةِ الحُسنِ واللُّطفِ، وذلك لأنَّ الاعتدادَ بالأطهارِ إنَّما هو لدلالتِها على براءةِ الرَّحمِ، لكِنْ دلالتُها على ذلكَ إنَّما هو باعتبارِ تمامِها؛ لأنَّ وجْهَ الدَّلالةِ على البَراءةِ أنَّ الغالِبَ أنَّ مَن حبِلَتْ في الطُّهرِ لا تحيضُ، فتمامُ الطُّهرِ بالانتقالِ إلى الحَيضِ يدُلُّ على عدمِ الحبَلِ، بخلافِ من حبِلَتْ في الحَيضِ؛ إذ ليس الغالِبُ أنَّها لا تطهُرُ، كيفَ والطُّهرُ هو الأغلبُ في حقِّ الحاملِ، والحبَلُ يُنافِي الحَيضَ غالبًا، فمُجرَّدُ الطُّهرِ لا يدُلُّ على البَراءةِ بخلافِ تمامِه، وحينئذٍ فلمَّا تحقَّقَ التَّمامُ الذي هو منشَأُ الدَّلالةِ كما رأيْتَ في بقيَّةِ الأوَّلِ اكتُفِيَ بها، ولمَّا لم يوجَدْ في بعضِ الثَّالثِ لم يُكتَفَ به، وتوقَّفَ الانقضاءُ على تمامِه، فلهذه النُّكتةِ الدَّقيقةِ اللَّطيفةِ الَّتي خفِيَتْ على المُعترِضِ نظَرَ عالمُ قريشٍ إلى المعْنَى، وفرَّقَ بينَ الأوَّلِ والثَّالثِ، فللَّهِ درُّهُ ما أغوَصَه على دقائقِ الشَّرعِ، وما أعرَفَه بمقاصدِ كلامِ اللهِ تعالى!

فعُلِمَ أنَّ مَن طَلُقَتْ طاهرًا وقد بقِيَ مِن زمنِ طُهْرِها شيءٌ انقضَتْ عدَّتُها بالطَّعنِ في حيضةٍ ثالثةٍ، بخلافِ من طَلُقَتْ حائضًا، أو قال لها: «أنتِ طالقٌ مع آخِرِ طُهرِكِ» فتنقَضِي عدَّتُها بالطَّعنِ في حيضةٍ رابعةٍ، وبخلافِ مَن لم تحِضْ ولم تنفَسْ إذا طَلُقَتْ ثُمَّ حاضَتْ أو نفِسَتْ في أثناءِ العدَّةِ بالأشهرِ فلا يحسَبُ زمنُ الطَّلاقِ قَرءًا؛ إذْ لم يقَعْ بينَ دميْنِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) لا مِن ذواتِ الحَيضِ بأنْ كانت (صَغِيرَةً، أَوْ آيِسَةً) مِن الحَيضِ بأن بلَغَتْ سنَّ اليأسِ منه، وهو اثنانِ وستُّون سنةً على الأصحِّ، أو لم تحِضْ أصلًا وإن ولَدَتْ ورأَتْ نِفاسًا ولا يجعَلُها النِّفاسُ مِن ذواتِ الأَقراءِ كما نقَلَ ذلكَ الرَّافِعِيُّ[1] في آخِرِ العددِ عن «فتاوي البغوِيِّ»، ومَشَى عليه في «الرَّوضةِ»[2][3] هنا حيثُ حَكَى نقْلَ الرَّافِعِيِّ ثُمَّ قال: فجزَمَ البغوِيُّ بهذا ولم يذكُرِ الرَّافِعِيُّ هناكَ خلافَه. انْتَهى.

وهو قد يخالِفُ قوْلَنا السَّابقَ عندَ قولِ المُصنِّفِ: «وهي الأطهارُ» تبعًا لشيخِ مشايخِنا[4] أو دماءُ النِّفاسِ، ويوجِبُ تصويرَ قوْلِنا هناك تبعًا له ولغيرِه أيضًا، أو دماءُ الحَيضِ والنِّفاسِ بما إذا تقدَّمَ دمُ الحَيضِ، فليُتأمَّلْ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٢٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٠).
(٣) في هامش (ع) بخط الإمام الجوهري: «عبارته فيها: ولو ولدت ولم تر حيضًا قط ولا نفاسًا فهل تعتد بالأشهر، أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب؟ وجهان، وبالأول قال الشيخ أبو حامد. ومن زيادته: الصحيح الاعتداد بالأشهر، لدخولها في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ وذكر الرافعي في آخر العدد عن فتاوي البغوي: أن التي لم تحض قط، إذا ولدت ونفست، تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء، فجزم البغوي بهذا، ولم يذكر الرافعي خلافه. انتهى، وبه يتضح ما قاله الشارح؛ فليتأمل».
(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٩٠).

أو كانتَ متحيِّرةً (فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هلاليَّةٍ، فإن فُورِقَتْ في أثناءِ شهرٍ فبعدَه هلالانِ، ويُكمَّلُ المُنكسرُ مِن الرَّابعِ ثلاثين يومًا، نعَمْ إن كان الباقي في المُتحيِّرةِ أكثرَ مِن خمسةَ عشَرَ يومًا حُسِبَ ذلكَ قَرءًا؛ لاشتمالِه على طُهرٍ لا مَحالةَ واعتدَّتْ بعدَه بشهريْنِ هلاليَيْنِ، والمُراد بالأكثرِ يومٌ فأكثرُ كما نبَّه عليه بعضُ مشايخِنا وهو ظاهرٌ؛ إذ لو كفَى ما دونَه لجازَ أن يقَعَ الطَّلاقُ مُطابقًا لأوَّلِ الحَيضِ، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ، فلا يكونُ الباقي بعدَه قدرَ أقلِّ الطُّهرِ أو خمسةَ عشَرَ يومًا فما دونَها.

فالأصحُّ أنَّه لا يُحسَبُ ولا اعتبارَ به، بل تعتَدُّ بعدَه بثلاثةِ أشهرٍ هلاليَّةٍ، ولو حصَلَ اليأسُ في أثناءِ الأقراءِ اعتدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ ولا يُحسَبُ ما مَضَى شهرًا كما جزَمَ به في «الرَّوضِ» وغيرِه، واعتَرَضَه شيخُ مشايخِنا[1] بأنَّ المنقولَ خلافُه كما ذكَرَه الشَّيخانِ[2] بعدَ ذلكَ، ونُوزِعَ بأنَّ ما ذكَرَاه بعدُ في الوطءِ[3] الشُّبهةِ، وما هنا في النِّكاحِ الصَّحيحِ، والفرْقُ ممكِنٌ، فإنَّ النِّكاحَ الصَّحيحَ يُحتاطُ له ما لا يُحتاطُ لغيرِه، فليُتأمَّلْ.

ولو حاضَتْ إحدى المذكوراتِ في الأشهرِ، وجَبَ عليها الرُّجوعُ إلى الاعتدادِ بثلاثةِ قُروءٍ، أو بعدَ تمامِ الأشهرِ فلا أثَرَ له في حقِّ غيرِ الآيسةِ، وكذا في حقِّها إن نكحَتْ، وإلَّا وجَبَ الرُّجوعُ إلى الأقراءِ.

(وَالمُطَلَّقَةُ) وفي معناها مَنِ انفسَخَ نكاحُها بفسخٍ أو غيرِه (قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا) أي: وطِئَها ولو في الدُّبُرِ وقبلَ دخولِ منيِّهِ المُحترَمِ ولو بعدَ الخلْوةِ بها (لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا)؛ لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٩٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٢٢)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٤٢٥).

(٣) في (هـ)، (ك): «أقراء وطء».

عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]، ودخولُ المَنـيِّ كالوَطءِ بل أَوْلى؛ لأنَّه أقرَبُ إلى العُلوقِ مِن مُجرَّدِ الوَطءِ.

(**وَعِـدَّةُ الْأَمَةِ**) بأقسـامِها، ومثْلُهـا المُبعَّضةُ أي: اعتدادُها عن فـراقٍ أو وفاةٍ أو غيرِهمـا (**بِالحَمْـلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ**) أي: اعتدادُها به عـن ذلكَ فيحصُلُ بوضْعِه بشـروطِه السَّـابقةِ، (**وَ**) عدَّتُها أي: اعتدادُهـا (**بِالْأَقْرَاءِ**) بـأن فُورِقَتْ أو وُطِئتْ بشُـبهةٍ في الحياةِ، وهـي مِن ذواتِ الحَيـضِ ولا حمْلَ بها لذي العـدَّةِ (**أَنْ تَعْتَدَّ بِقَرْءَيْنِ**)؛ لأنَّها على النِّصفِ مِن الحُرَّةِ في كثيرٍ من الأحكامِ، وإنَّما كمَّلَتِ القَرءَ الثَّاني لتعذُّرِ تبعيضِه كالطَّلاقِ، إذ لا يظهَرُ نصْفُه إلَّا بظهورِ كلِّه.

واعتُـرِضَ بأنَّـه يُمكِـنُ تبعُّضُه بأن يُجعَـلَ ظهورُ كلِّـه مبيِّنًا لظهـورِ نصْفِه لا مِـن العدَّةِ، ويُجابُ بأنَّ النِّصـفَ لمَّا لم ينضبِطْ لكثرةِ تفاوتِـه بالاختلافِ زيادةً ونقصانًـا، وكان قـد يقَعُ الخلَلُ في معرفتِه، كان اعتبـارُه مظنَّةَ الخطأِ، فلم يُعتبَرْ، بل اعتُبِرَ الأمرُ الظَّاهرُ المُنضبطُ، وهو التَّمامُ.

(**وَ**) اعتدادُهـا (**بِالشُّـهُورِ عَـنِ الوَفَاةِ**) للـزَّوجِ بأن كانت غيـرَ حاملٍ منه وإن كانت من ذواتِ الحَيضِ (**أَنْ تَعْتَدَّ بِشَـهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ**) بأيَّامِها (**وَ**) اعتدادُها بالشُّـهورِ (**عَنِ الطَّلَاقِ**) ونحْوِه بأن لم تكُنْ حامـلًا مِن ذي العدَّةِ ولا مِن ذواتِ الحَيـضِ؛ كصغيرةٍ وآيسـةٍ ومن لم تحِضْ أصـلًا أنْ تَعتَدَّ (**بِشَـهْرٍ وَنِصْفٍ**) ولو متحيِّـرةً علـى ما صرَّحَ به البارزِيُّ، لكـن قال البُلقِينيُّ: هذا قـد يتخرَّجُ على أنَّ الأشـهرَ أصلٌ في حقِّها، وليـسَ بالمُعتمدِ، فالفَتْوى على أنَّهـا إذا طُلِّقَتْ في أوَّلِ الشَّهرِ فلا بدَّ مِن شهريْنِ أو وقد بقِيَ أكثرُه اعتدَّتْ بباقِيه مع الثَّاني أو دونَ الأكثرِ لم يُحسَبْ، فتعتَدُّ بشهريْنِ بعدَ هذه البقيَّةِ. انْتَهى.

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

وقولُـه في بعضِ النُّسـخِ: (**فَإِنِ اعْتَـدَّتْ**) عنِ الطَّلاقِ ونحْوِه (**بِشَـهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَـى**) لـم أرَهُ لغيرِه، فـإنْ وُجِّهَ بمُراعاةِ القـولِ بأنَّ عدَّتَها شـهرانِ فاتَه مراعاةُ القـولِ الآخَـرِ بأنَّها ثلاثـةُ أقراءٍ، ولو صارَت حُـرَّةً في العِدَّةِ لـم يختلِفِ الحالُ إن كانـت عدَّةَ بينونةٍ، فإن كانت عدَّةَ رجعيَّةٍ أتمَّتْ عـدَّةَ حُرَّةٍ؛ لأنَّها كالزَّوجةِ، ولهذا لو ماتَ عنها انتقَلَتْ إلى عدَّةِ الوفاةِ، أو صارَتْ أمةً فيها بأنْ كانت كتابيَّةً والتحقَتْ بدارِ الحَربِ واسترَقَّتْ فوجهانِ في «التَّتمَّةِ»:

أحدُهما، قال شيخُ مشايخِنا وهو الأوجَهُ: تكمِّلُ عدَّةَ حرَّةٍ[1].

وثانيهُما وبه قال ابنُ الحدَّادِ: ترجِعُ إلى عدَّةِ الأمةِ.

والعِبْـرةُ في كوْنِها حرَّةً أو أمةً بظنِّ الواطـئِ إن اقتَضَى تغليظًا، وإلَّا فبالواقعِ علـى الأوجَـهِ، فلو وطِئَ أمةَ غيرِه بظـنِّ زوجتِه الحُرَّةِ اعتَـدَّتْ بثلاثةِ أقراءٍ، أو حرَّةً يظنُّها أمتَه أو زوجتَه الأمةَ فكذلكَ، كما جزَمَ به في «الرَّوضِ»[2] في الأُولى ومثْلُها الثَّانيةُ، وجَعْلُ الشَّيخيْنِ الأشبَهَ خلافَ ذلكَ.

قال شـيخُ مشـايخِنا: أي: من حيثُ القياسُ. ولو وطِئَ أمـةَ غيرِه يظنُّها أمتَه اعتدَّتْ بقرءٍ واحدٍ[3].

فرعٌ: لوِ ادَّعَتْ المُعتدَّةُ الَّتي ماتَ زوْجُها انقضاءَ عدَّتِها في حياتِه لم تسـقُطْ عنهـا العدَّةُ ولم تـرِثْ، لكن قيَّدَه القَفَّالُ بالرَّجعيَّةِ، فأخَذَ منه الأَذْرَعِيُّ سـقوطَ عـدَّةِ البائـنِ، ولوِ ادَّعَتْ أنَّ الطَّلاقَ رجعِيٌّ لتَرِثَ وقـد جهِلَ أنَّه رجعِيٌّ أو بائنٌ صُدِّقَتْ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ أحكامِ الزَّوجيَّةِ وعدمُ الإبانةِ.

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٩١).
(٢) «روض الطالب» (٢/ ٤١٥).
(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٩١).

(فَصْلٌ)
فِي الِاسْتِبْرَاءِ

وهو التَّرَبُّصُ بالرَّقيقةِ مدَّةً لمَعرفةِ براءةِ رحِمِها لنحْوِ حدوثِ ملْكِها أو زوالِه.

(**وَمَنِ اسْتَحْدَثَ**) أي: أحدَثَ لنفسِه ولو بنائبِه (**مِلْكَ أَمَةٍ**) ليسَتْ زوجتَه بوجهٍ ما؛ كشراءٍ وإرثٍ واتِّهابٍ وسبْيٍ، ورَدٍّ بعيبٍ أو بخيارٍ حيثُ حُكِمَ بزوالِ ملْكِه، وتحالفٍ وتقايلٍ، وقبولِ وصيَّةٍ.

(**حَرُمَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا**) بوطءٍ وغيرِه؛ كلمسٍ، وتقبيلٍ، ونظرٍ بشهوةٍ، وإن كانت حاملًا مِن زنًا خلافًا للماوردِيِّ[1]، أو بكرًا أو صغيرةً أو آيسةً أو معتدَّةً منه ولو مِن طلاقٍ رجعيٍّ، أو مُعتدَّةً مِن غيرِه لفرقةٍ أو وطءِ شُبهةٍ وقدِ انقضَتْ عدَّتُها أو مزوجةً من غيرِه وقد طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ بها أو بعدَه وانقَضَتْ عدَّتُها أو منتقلةً عمَّنِ استبْرَأَها أو عن صبيٍّ أوِ امرأةٍ.

(**حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**) بما يأتِي، ولو قبلَ قبْضِها في غيرِ الاتِّهابِ، ولو قبلَ زوالِ الإحرامِ والصَّومِ والاعتكافِ فيما لوِ اشترَى مُحرِمةً أو صائمةً أو معتكفةً واجبٍ[2] بإذنِ سيِّدِها كما اقْتَضاه كلامُ العِراقيِّين، أو قبلَ انفكاكِ الرَّهنِ في المَرهونةِ، وزوالِ الحَجْرِ في أمةِ مُشتَرٍ حُجِرَ عليه بفَلسٍ، لكِنْ بعدَ سقوطِ الدَّين في أمةٍ اشتراها عبدٌ مأذونٌ وعليه دَينٌ، وبعدَ إطاقةِ الوَطءِ في صَغيرةٍ لا تحتمِلُ الوَطءَ على ما قاله الجُرجانِيُّ، لكن استبعدَه الزَّرْكَشِيُّ، وبعدَ الإسلامِ والطَّلاقِ والاعتدادِ فيما لو ملَكَ مَن لا تحِلُّ كمجوسيَّةٍ ومُرتدَّةٍ أو مُزوَّجةٍ مدخولًا بها

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٤٧).

(٢) في (ع)، حاشية (هـ) وفوقه نخ: «واجبًا».

أو لا، أو موطوءةٍ عن شُبهةٍ، فلا يكْفِي وجودُ صورةِ الاستبراءِ قبلَ ما ذُكِرَ؛ لأنَّه لا يستعقِبُ حلَّ التَّمتُّعِ الذي هو القصدُ في الاستبراءِ، وقد يُؤخَذُ منه أنَّه لو وقَعَ وطءُ الشُّبهةِ في أثناءِ الاستبراءِ قطَعَه وقُدِّمَتْ عدَّتُه.

نعَمْ، يجوزُ الاستمتاعُ بغيرِ الوَطءِ بالمَسبيَّةِ على ما صحَّحَه الشَّيخانِ[1]، ومثْلُها المُشتَراةُ مِن حربيٍّ كما قاله صاحِبُ «الاستقصاءِ» وتبِعَه الأَذْرَعِيُّ[2] وغيرُه، ومحلُّ التَّحريمِ فيما لو كانت غيرَ موطوءةٍ كأن ملكَها مِن نحوِ امرأةٍ، أوِ استبْرَأَها منِ انتقَلَتْ إليه منه، أو كانت موطوءةً بزنًا إذا لم يعتِقْها، فإنْ أعتَقَها جازَ له تزوُّجُها قبلَ الاستبراءِ.

وخرَجَ بالاستمتاعِ الخَلْوةُ بها، فلا تحرُمُ كما صرَّحَ به الجُرجانِيُّ في «الشَّافي» ودلَّ عليه قولُ غيرِه: لا يُحالُ بينَه وبينَها.

أمَّا لو استحدَثَ ملْكَ زوجتِه فله الاستمتاعُ بها بوَطءٍ وغيرِه مِن غيرِ استبراءٍ، لكنه يُندَبُ، نعَمْ إنِ اشتراها بشرطِ الخيارِ فالمنصوصُ أنَّه لا يجوزُ له وطْؤُها (في زمن الخيار، وهذا في الحُرِّ، أمَّا المكاتبُ فإذا اشترى زوجتَه انفسخ نكاحُها كما حكاه المَاوَرْدِيُّ، وليس له وطؤها)[3] وإن أذِنَ له سيِّدُه على ما يأتِي في الكتابةِ.

ودخلَ في استحداثِ ملْكِ الأمةِ ما لو أقرَضَ أمةً ممَّن لا تحِلُّ له ثُمَّ ردَّها إليه ولو قبلَ التَّصرُّفِ فيها، فيجِبُ استبراؤُها لاستحداثِ ملْكِها، إذِ المُقرضُ يملِكُ بالقبضِ، بخلافِ ما لو رُدَّتْ عليه أمةٌ دفَعَها عن دَينِ السلمِ لوجودِها بغيرِ الصِّفةِ المشروطةِ لعدمِ زوالِ ملْكِه عنها على الأصحِّ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٢٧)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٤٢٧).

(٢) «قوت المحتاج» (٧/ ٣٠٩ - ٣١٠).

(٣) زيادة من (ع).

وكاستحداثِ الملْكِ -أي: ملْك الرَّقبةِ كما هو المتبادَرُ- استحداثُ ملْكِ الاستمتاعِ بنحْوِ زوالِ الكتابةِ الصَّحيحةِ عن أمةٍ كاتَبَها بفَسخٍ أو تعجيزٍ، وزوالُ الرِّدَّةِ عنِ الأمةِ أو سيِّدِها، وطلاقُ أمتِه المُزوَّجةِ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه مع انقضاءِ عدَّتِها، فإنَّه يحرُمُ الاستمتاعُ بها قبلَ الاستبراءِ لحدوثِ حلِّ الاستمتاعِ بعدَ زوالِه بالكتابةِ والرِّدَّةِ والتَّزويجِ.

وقولُه: «حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا» صادقٌ مع تعدُّدِ الاستبراءِ، فإنَّه لو ملَكَها من شريكيْنِ وطِئَاها في حَيضٍ أو طُهرٍ وجَبَ استبراءانِ كالعدَّتيْنِ مِن شخصيْنِ، فإن لم يطَأْها أو ملَكَها من نحْوِ نساءٍ أو صبيانٍ فهل يتعدَّد الاستبراءُ أو يكْفِي واحدٌ؟ فيه نظرٌ.

وخرَجَ بتخصيصِ الحُرمةِ به في قولِه «وحرُمَ عليه»: غيْرُه، فيحِلُّ تزويجُها منه، ثُمَّ استمتاعُه بها بلا استبراءٍ فيما لو كان هو واطِؤُها، أو كانت معتدَّةً لغيْرِه فانقَضَتْ عدَّتُها، أو مُزوَّجةً وطُلِّقَتْ مُطْلقًا مع انقضاءِ عدَّتِها إن كانت مدخولًا بها، أو مُستبْرأةً مِن البائعِ، أو غيرَ موطوءةٍ، أو موطوءةً بزنًا، أو مملوكةً مِن نحْوِ صبيٍّ أوِ امرأةٍ.

والاستبراءُ (**إِنْ كَانَتْ**) أي: الأمةُ (**مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ**) ولو مستحاضةً أوِ انقطَعَ دمُها لعلَّةٍ أو غيرِها، لا حمْلَ بها يحصُلُ[1] (**بِحَيْضَةٍ**) أي: بمُضِيِّ حيضةٍ كاملةٍ[2]،

---

(١) جاءت في (ع) من المتن.

(٢) زاد في (هـ)، (ك): «فلا يكْفِي بقيَّةُ الحَيضةِ، وإنَّما لم يُكتَفَ ببقيَّةِ الحَيضةِ كما اكتُفِيَ ببقيَّةِ الطُّهرِ في العدَّةِ؛ لأنَّ بقيَّةَ الطُّهرِ يستعقِبُ الحَيضةَ الدَّالَّةَ على البَراءةِ، وهذا يستعقِبُ الطُّهرَ، ولا دلالةَ على البَراءةِ، وإنَّما كان المُعتبرُ في الاستبراءِ الحَيضَ دونَ الطُّهرِ عكس العدَّة؛ لأنَّه يتكرَّرُ فيعرف بتخلُّلِ الحَيضِ براءة الرَّحمِ ولا تكرُّرَ في الاستبراءِ، فاعتُبِرَ الحَيضُ دونَ الطُّهرِ».

وإنِ استمتَعَ بها[1] ولو بوطءٍ قبلَ الحَيضةِ أو في أثنائِها وإن أثِمَ بذلكَ؛ لقيامِ الملْكِ بخلافِ العدَّة، فإن حبِلَتْ مِن الوَطءِ قبلَ الحَيضةِ توقَّفَ الحِلُّ على الوضْعِ، أو في أثنائِها فكذلكَ إن لم يمْضِ قبلَ وطئِه أقلُّ الحَيضِ كما قاله الإمامُ، فإن مَضَى قبلَه ذلكَ حلَّتْ بانقطاعِه لتمامِه[2].

وخرَّج بالتَّقييدِ بالكاملةِ: ما لو وُجِدَ سببُ الاستبراءِ في أثنائِها؛ فإنَّه لا يكْفِي فيه بقيَّتُها، بل لابدَّ أن تطهُرَ ثُمَّ تحيضَ ثُمَّ تطهُرَ.

(**وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ**) وهي مَن لم تحِضْ لصِغرٍ أو إياسٍ أو غيرِهما ولا حمْلَ بها يحصُلُ (**بشهرٍ**) هلاليٍّ إنِ انطبَقَ[3] سببُ الاستبراءِ على أوَّلِ الشَّهرِ، وإلَّا فبثلاثين يومًا أخذًا ممَّا سبَقَ في المُعتدَّةِ، وقضيَّةُ ذلكَ أنَّ المُتحيِّرةَ لا تستبْرِئُ بشهرٍ، وبه قال البُلقِينيُّ فقال: لا يحصُلُ استبراؤُها إلَّا بخمسةٍ وأربعين يومًا. انْتَهى. لكن قياسُ اعتدادِها بثلاثةِ أشهرٍ حصولُ استبرائِها بشهرٍ.

(**وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَمْلِ**) بأن ملَكَها بسببٍ حاملًا أو بغيرِه، حاملًا مِن زنًا أو حمَلَتْ منه بعدَ الملْكِ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ، أو مِن وطْئِه قبلَ الحَيضةِ، أو في أثنائِها قبلَ مُضِيِّ يومٍ وليلةٍ كما تقدَّمَ، أو في أثناءِ الشَّهرِ في ذاتِ الشُّهورِ فيما يظهَرُ أخذًا من هذا، بخلافِ ما لو ملَكَها بغيرِ السَّببِ، وكانَتْ حاملًا مِن زوج وهي في نكاحِه أو عدَّتِه أو مِن وطءِ شُبهةٍ؛ لِما تقدَّمَ مِن أنَّه إنَّما تعتَدُّ باستبرائِها فيما ذُكِرَ بعد الطَّلاقِ.

وانقضاءُ العدَّةِ يحصُلُ (**بِالْوَضْعِ**) لجميعِ الحمْلِ، نعَمْ إن مضَتْ حيضةٌ أو شهرٌ مع حمْلِ الزِّنا كَفَى، كما جزَمَ به في «الرَّوضِ»[4] في الأُولى وبحَثَه

(١) سقطت في (ج).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٤١٢).
(٣) في (ج): «أطبق».
(٤) «روض الطالب» (٢/ ٤١٧).

الأَذْرَعِيُّ[1] وغيرُه في الثَّانيةِ أخذًا مِن الاكتفاءِ في العدَّةِ بمُضِيِّ الأشهرِ مع حمْلِ الزِّنا.

(وَ) كما يجِبُ الاستبْراءُ باستحداثِ الملْكِ ونحْوِه كما تقرَّرَ يجِبُ بزوالِ الفِراشِ عنِ المَوطوءةِ بملْكِ اليَمينِ، كما (**إِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ**) أوِ المُدبَّرةِ عنها، أو أعتَقَها أو أعتَقَ موطوءةً أُخرى، فإنَّه إذا ماتَ عن إحداهما أو أعتَقَ إحداهُنَّ وليسَتْ مزوَّجةً ولا معتدَّةً (**اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا**) بما تقدَّمَ.

وفي بعضِ النُّسخِ (**بِشَهْرٍ كَالْأَمَةِ**) أي: إن كانت من ذواتِ الشُّهورِ لتحِلَّ لغيرِه، وإن وقَعَ المَوتُ أوِ العِتقُ بعدَ استبرائِها في مسألةِ أمِّ الولدِ بخلافِ الأخريْنِ فلهما التَّزوُّجُ بغيرِه عقِبَ المَوتِ أوِ العِتقِ المسبوقِ بالاستبراءِ، بخلافِ أمِّ الولدِ، والفرْقُ أنَّها لقوَّةِ فراشِها أشبَهَتِ الزَّوجةَ، فلم يُعتَدَّ بالاستبراءِ الواقعِ قبلَ زوالِ فراشِها كما لا يُعتَدُّ بمُضِيِّ أمثالِ قدرِ العدَّةِ قبلَ زوالِ النِّكاحِ بخلافِهما.

(ولهذا لو أتَتْ بعدَ استبرائِها بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ فصاعدًا منه لحِقَ السَّيِّدَ)[2] بخلافِهما، فخرَجَ ما لو وقَعَ العِتقُ أوِ المَوتُ وهي مزوَّجة أو في عدَّةِ زوجٍ فلا استبراءَ عليها؛ أي: بالنِّسبةِ للتَّزويجِ، بخلافِه لحِلِّ الوارثِ في صورةِ المَوتِ في غيرِ المُستولدَةِ كما هو ظاهرٌ، إذ ليسَتْ فراشًا له بل للزَّوجِ، ولأنَّ الاستبراءَ لحلِّ الاستمتاعِ وهي مشغولةٌ بحقِّ الزَّوجِ، بخلافِ ما لو وقعا في عدَّةِ شُبهةٍ فعليهما الاستبراءُ لضعْفِ عدَّةِ الشُّبهةِ عن دفْعِ الاستبراءِ الذي هو مُقتضى المَوتِ والعِتقِ، ولأنَّها لم تصِرْ بذلك فراشًا لغيرِ السَّيِّدِ.

---

(١) «قوت المحتاج» (٧/ ٣١٦).

(٢) ليس في (ع).

وما لـو وقعا بعدَ انقضاءِ عدَّةِ الزَّوجِ ولو قبلَ مُضِيِّ لحظةٍ، أو أرادَ تزويجَها حينئذٍ بدونِ إعتاقٍ، فيجِبُ استبراءُ المُستولدَةِ فقَطْ لعودِها فراشًا للسَّيِّدِ بفرقةِ الزَّوجِ بخلافِ غيرها.

وما لو ماتَ عنِ المَوطوءةِ الأُخرى، فيجِبُ استبراؤُها لاستحداثِ ملْكِها بالإرثِ كما عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ، أمَّا حِلُّها له في صورةِ الإعتاقِ فلا يتوقَّفُ على استبراءٍ، ولـوِ انقَضَتْ عدَّةُ أمتِه من زوجٍ أي: أو شُبهةٍ، كما هو ظاهرٌ، وأرادَ وطْئَها استبرأَها، إلَّا أن تكونَ مستولدةً؛ لعَودِ المُستولدةِ فراشًا، بخلافِ غيرها.

أو وطِئَها في عدَّةِ وفاةِ زوجِها أو طلاقِه ثُمَّ انقَضَتْ عدَّتُها حلَّتْ له إن كانت مستولدَةً بخلافِ غيرِها؛ لِما ذُكِرَ، ولا تحِلُّ لغيرِه حتَّى تحيضَ بعدَ حيضِ العدَّةِ؛ لأنَّهما واجبانِ لشَخصيْنِ فلا يتداخلانِ، ولا يحسَبُ زمانُ افتراشِ السَّيِّدِ من العدَّةِ، فلو ظهَرَ بها حمْلٌ فإنْ ولدَتْه للإمكانِ مِن كلٍّ منهما عُرِضَ على القائفِ، فإن ألحَقَه بالزَّوجِ انقَضَتْ عدَّتُه بوضْعِه، ولا تتزوَّجُ حتَّى تحيضَ بعدَ نفاسِها، أو بالسَّيِّدِ حصَلَ الاستبراءُ بوضْعِه ثُمَّ تتمُّ عدَّةَ الزَّوجِ، فإن فُقِدَ القائفُ أو تحيَّرَ كأنْ ألحَقَه بهما فعليهما بعدَ الوضعِ أكثرُ الأمريْنِ من مدَّةِ الحَيضةِ وإتمامِ بقيَّةِ العدَّةِ، أو للإمكانِ مِن أحدِهما فقَطْ فلا يخْفَى حكْمُه ممَّا ذُكِرَ.

ولـوِ اشْتَرى مزوَّجةً ثُـمَّ وطِئَها ولو عالمًا بأنَّها مزوَّجةٌ كما بحَثَه شيخُ مشايخِنا[1] وهو ظاهرٌ، فظهَرَ بها حمْلٌ وماتَ الزَّوجُ أي: أو طلَّقَها وولدَتْه للإمكانِ منهما أو مِن أحدِهما، فحكْمُه كما ذُكِرَ آنفًا وإن لم يظهَرْ بها حمْلٌ، فإن ماتَ الزَّوجُ أي: مثلًا عقِبَ الوَطءِ وجبَتْ العدَّةُ لوفاتِه، ثُمَّ الاستبراءُ لحلِّها

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٤١٣).

للسَّيِّدِ وغيرِه، وإن عاشَ فعليه اعتزالُها حتَّى تُستبْرَأَ كمنكوحةٍ وُطِئَتْ بشُبهةٍ لم تحِلَّ للسَّيِّدِ وغيرِه إن فُورِقَتْ واعتدَّتْ وإن لم تُستبْرَأْ ثانيًا.

ولا يُنافِيه ما عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ مِن أنَّ الاستبراءَ لا يكونُ إلَّا بعدَ العدَّةِ والموجودُ هنا قبلَها؛ لأنَّ محلَّ ذاكَ كما قال شيخُ مشايخِنا[1] بقَرينةِ ما هنا إذا لم يجِبِ استبراءٌ آخَرُ، فإن وجَبَ آخَرُ فأتَتْ به الأمةُ في محلِّه ودخَلَ فيه استبراءُ الشِّراءِ لأنَّهما لشخصٍ واحدٍ، فإن ماتَ بعدَ استبرائِها اعتدَّتْ لوفاتِه ثُمَّ تحِلُّ للسَّيِّدِ وغيرِه بلا استبراءٍ، وإن لم يعتزِلْها حتَّى ماتَ اعتدَّتْ لوفاتِه، ثُمَّ لا تحِلُّ للسَّيِّدِ وغيرِه حتَّى تُستبْرَأَ بعدَ العدَّةِ وإن حاضَتْ فيها لعَدمِ الاعتدادِ بالحَيضِ حينئذٍ.

❁ ❁ ❁

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٤١٤).

(فَصْلٌ)
فِيمَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ وَعَلَيْهَا

(**وَلِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ**) حُرَّةً كانت أو أمةً، حائلًا كانت أو حاملًا إلى انقضاءِ العدَّةِ (**السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ**) وغيرُهما مِن سائرِ المُؤنِ إلَّا مؤنةَ التَّنظيفِ، نعَمْ إن تأذَّتْ بالهوامِّ للوسخِ، فبحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّه يجِبُ لها أن ترفَّهَ بما يُزيلُ ذلكَ من مشطٍ ودُهنٍ وغيرِهما أخذًا ممَّا ذكَرُوه في خادمِ الزَّوجةِ، ولا تسقُطُ نفقتُها وغيرُها ممَّا ذُكِرَ إلَّا بما يسقُطُ به ذلكَ في حقِّ الزَّوجةِ[1].

ولو ظنَّها حاملًا فبانَتْ حائلًا فله استردادُ ما أنفَقَه بعدَ العدَّةِ، وتُصدَّقُ بيمينِها في قدْرِ مدَّةِ الأقراءِ إن كذبَها، فإن جهِلَتْ وقْتَ انقضاءِ العدَّةِ قُدِّرَتْ بعادتِها، فإنِ اختلفَتْ اعتُبِرَتْ أقلُّها، فإنْ نسِيَتْ عادتَها فالَّذي نقَلَه الشَّيخانِ[2] عنِ النَّصِّ وجزمَ به في «الأنوارِ»[3] ورجَّحَه اليَمنِيُّ أنَّها تُقدَّرُ بثلاثةِ أشهرٍ نظرًا لغالبِ العاداتِ، واستغرَبَ الأَذْرَعِيُّ النَّصَّ[4]، ونقَلَ عن جمْعٍ اعتبارَ أقلِّ ما يُمكِنُ انقضاءُ العدَّةِ به، فيرجِعُ بما زادَ عليه.

ولو تعذَّرَ لُحوقُ الوَلدِ به استَرَدَّ أيضًا وسُئِلَتْ عنه، فإنِ ادَّعَتْ وطْءَ شُبهةٍ في أثناءِ العدَّةِ لزِمَه نفقةُ ما يبْقَى منها بعدَ الوضعِ؛ لأنَّ الحمْلَ يقطَعُها، أو بعدَ ثلاثةِ أقراءٍ ردَّتِ المأخوذَ بعدَها لاعترافِها بانقضائِها بذلكَ.

ولو ادَّعَتْ طلاقًا بائنًا فأنكَرَه وحلَفَ فلا نفقةَ لها، ذكَرَه الرَّافِعِيُّ[5] في كتابِ

---

(١) زاد في (ج): «وَلاَ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَغَيْرُهَا».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٦٥).

(٣) «الأنوار» (٣/ ٤٤).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٤٣٦).

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦١).

القسْمِ، ولو وضَعَتْ فقالَ: طلَّقْتُكِ قبلَ الوضْعِ فلا نفقةَ عليَّ الآنَ، فقالَتْ: بل بعدَه، وجبَتِ النَّفقةُ والعدَّةُ؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ النِّكاحِ والنفقةِ، ولا رجعةَ له لزعْمِه بينونَتَها، بخلافِ ما لو قال بعدَ الوضعِ: «فلي الرَّجعة» فقالت: «بل قبْلَه» فلا نفقةَ لها كما هو مُقتضى كلامِهم؛ لإنكارِها استحقاقَها.

ولو وُطِئَتْ بشُبهةٍ فظهَرَ حمْلٌ يمكِنُ أن يكونَ منهما وقلْنا: النَّفقةُ للحاملِ لا للحمْلِ لم تلزَمِ النَّفقةُ واحدًا منهما، أمَّا الواطئُ فظاهرٌ، وأمَّا الزَّوجُ؛ فلاحتمالِ كونِه مِن الواطئِ فلا يكونُ في عدَّتِه، فإذا وضَعَتْ وأتمَّتِ الأقراءَ قال ابنُ الصَّبَّاغِ: فعلى الزَّوجِ نفقةُ أقصَرِ المُدَّتيْنِ مِن الحمْلِ والأقراءِ[1]، ولا يخْفَى الحكمُ إذا ثبَتَ نسَبُه من الزَّوجِ بقائفٍ أو غيرِه.

(**وَلِلْبَائِنِ**) بخُلعٍ أو ثلاثٍ أو غيرِهما حيثُ تجِبُ نفقتُها لو لم تفارِقِ (**السُّكْنَى**) إلى انقضاءِ العدَّةِ، بخلافِ ما لو لم تجِبْ نفقتُها؛ كناشزةٍ لم تطِعْ ولو في العدَّةِ بأن خرَجَتْ مِن منزلِه، وصغيرةٍ لا تُوطَأُ، وأمةٍ لم تُسلَّمْ ليلًا ونهارًا، فلا سُكْنى لها، كما لا سُكْنى لمُعتدَّةٍ عن وَطءِ شُبهةٍ ولو في نكاحٍ فاسدٍ، ولا لأمِّ ولدٍ عتَقَتْ بإعتاقِ السَّيِّدِ أو موتِه، وكذا مُعتدَّةٌ عن فسْخِ بردَّتِها أو بإسلامِه، وتخلُّفُها كما استثْناها بعضُهم مِن إطلاقِهم المُعتدَّةَ عنِ الفَسْخِ نظرًا إلى أنَّه لا نفقةَ لها، والسُّكْنى كالنَّفقةِ، نعَمْ للزَّوجِ إسكانُ الأَمةِ المذكورةِ حالَ فراغِها مِن خدمةِ السَّيِّدِ لحفْظِ مائِهِ.

وللواطئِ بالشُّبهةِ إسكانُ المَوطوءةِ لذلكَ، وهو شاملٌ للمُزوَّجةِ، وكذا حيثُ لا تجِبُ السُّكنى للمُعتدَّةِ، فللزَّوجِ أو وارثِه إسكانُها حِفظًا لمائِهِ؛ أي: أو تعبُّدًا، وسُكْنى المُعتدَّةِ مِن رأسِ المالِ، فإن لم تكُنْ تركةٌ سُنَّ للوارثِ التَّبرُّعُ

(١) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٥/ ٢١١).

بها مِن مالِه، وللقاضِي إسكانُها من بيتِ المالِ، فإن أسكَنَها أحدُهما فعليها الإجابةُ، وإلَّا سكَنَتْ حيثُ شاءَتْ، نعَمْ لو تبَرَّعَ أجنبِيٌّ بسُكْناها حيثُ لا ريبةَ، فقال المَاوَرْدِيُّ والرُّويانِيُّ[1]: إنَّه كتبَرُّعِ الوارثِ. قال النَّوَوِيُّ[2]: وفيه نظرٌ.

ولو مَضَتْ مدَّةُ العِدَّةِ أو بعضُها ولم تُطالِبْ بالسُّكنى سقَطَتْ، بخلافِ النَّفقةِ.

(**دُونَ النَّفَقَةِ**) والكسوةِ وغيرِهما مِن المُؤنِ، أو أرادَ بالنَّفقةِ ما عدا السُّكنى بقرينةِ المُقابلةِ، فلا تجِبُ للبائنِ المذكورةِ (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا**) ولم تكُنْ بينونتُها بموتٍ ولا بفسْخٍ بسببٍ مقارنٍ، فلها أيضًا النَّفقةُ وغيرُها مِن المُؤنِ، وإن ماتَ الزَّوجُ قبلَ الوضْعِ؛ لأنَّ النَّفقةَ للحامِلِ والبائنِ لا تنتقِلُ لعدَّةِ الوفاةِ بخلافِ الرَّجعيَّة.

أمَّا الحامِلُ البائنُ بالمَوتِ أو بالفسخِ بسببٍ مقارنٍ للعقْدِ؛ كعيبٍ وغرورٍ فلا مؤنةَ لها، وحيثُ وجَبَت لم تؤخَّرْ إلى الوضْعِ، بل تُسلَّمْ لها يومًا فيومًا، لكن بعدَ ثبوتِ ظهورِ الحمْلِ ولو بأربعِ نِسوةٍ أوِ اعترافِ الزَّوجِ به.

ولو ظنَّها حاملًا فأنفَقَ عليها فبانَتْ حائلًا رجَعَ عليها، ولو نَفاهُ باللِّعانِ سقَطَتِ النَّفقةُ دونَ السُّكنى، فإنِ استلحَقَه فلها الرُّجوعُ عليه بأُجرةِ الإرضاعِ وببدلِ الإنفاقِ عليها قبلَ الوضعِ، وعلى ولدِها ولو بعدَ الإرضاعِ؛ لأنَّها أدَّتْ ذلكَ على ظنِّ وُجوبِه عليها، فترجِعُ عندَ تبيُّنِ خلافِه كما لو أدَّى دَينًا ظنَّه عليه.

ولا ينافِي ذلكَ أنَّ نفقةَ القريبِ لا تصيرُ دَينًا إلَّا بإذنِ القاضي؛ لأنَّ الأبَ هنا تعدَّى بالنَّفيِ ولم يكُنْ لها طلَبٌ في ظاهرِ الشَّرعِ، فلمَّا أكذَبَ نفْسَه رجَعَتْ عليه حينئذٍ، وتُصدَّقُ بيمينِها ولو أمةً في دعوى تأخُّرِ الوضْعِ، نعَمْ إنِ ادعَّتِ الإنفاقَ

(١) «بحر المذهب» (١١/ ٣١٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٤٢٤).

على ولدِها لم ترجِعْ إلَّا بعدَ ثبوتِ أنَّها أنفقَتْ وأشهَدَتْ، أو أنَّ الحاكمَ أذِنَ لها في الإنفاقِ لتَرجِعَ عليه.

وقياسُ النَّظائرِ عدمُ اعتبارِ إشهادِها مع القدرةِ على استئذانِ الحاكمِ، قال الشَّيخانِ[1]: ولو نكَحَ نكاحًا فاسدًا واستمتَعَ بها وأنفَقَ عليها ثُمَّ فُرِّقَ بينَهما لم يكُنْ له الرُّجوعُ بما أنفَقَ عليها وإن كانت حاملًا، ويُجعَلُ ذلكَ في مقابلةِ استمتاعِه بها، وقضيَّتُه أنَّه يستَرِدُّ إذا لم يستمتِعْ بها وكان قد تسلَّمَها. قال الأَذْرَعِيُّ: وليس مرادًا. انْتَهى.

وكأن وجْهَه حبْسُها عندَه حبسَ الزَّوجاتِ، ولو أسقَطَتِ المُعتدَّةُ السُّكنى لم تسقُطْ؛ لأنَّه إسقاطٌ لِما لم يجِبْ؛ لأنَّها إنَّما تجِبُ[2] يومًا فيومًا.

(وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ) بالحاءِ المهملةِ مِن أحدَّ، ويقالُ: الحِدادُ مِن حَدَّ وهو المنعُ، ويُروى بالجيم مِن جدَدْتُ الشَّيءَ قطعْتُه، وشمِلَتِ العبارةُ غيرَ المُكلَّفةِ لصغرٍ أو جنونٍ، والذِّمِّيَّةَ وإن كان الزَّوجُ ذمِّيًّا أيضًا، لكن قال الأَذْرَعِيُّ[3]: ومحلُّه في الذِّمِّيَّةِ إذا رَضَوْا بحكمِنا، وإلَّا فلا نتعرَّضُ لها، ومثْلُها المُعاهدَةُ والمُستأمنَةُ.

والخطابُ في غيرِ المُكلَّفةِ متعلِّقٌ بوليِّها، فعليه منْعُها ممَّا يمنَعُ منه المُكلَّفةَ.

وخرَجَ عنها: غيرُ المُتوفَّى عنها زوْجُها كالمُفارقةِ رَجعيَّةً كانت أو بائنًا، فلا إحدادَ عليها، لكن يُستحَبُّ لها على ما نقَلَه الشَّيخانِ[4] في الرَّجعيَّةِ عن روايةِ

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٧١).

(٢) في (ع): «تجبر».

(٣) «قوت المحتاج» (٧/ ٢٦٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٤٠٥).

أبي ثورٍ عن الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ حكَيَا عن بعضِ الأصحابِ أنَّ الأَوْلى لها أنْ تتزيَّنَ بما يدْعُو الزَّوجَ إلى رجْعَتِها.

وكالمُتوفَّى غيرُ زوجِها فيحرُمُ عليها أن تحِدَّ عليه فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ.

قال الأَذْرَعِيُّ[1]: والأشبَهُ أنَّ المُرادَ بغيرِ الزَّوجِ القريبُ كما أشارَ إليه القاضي، فلا يجوزُ للأجنبيَّةِ الإحدادُ على أجنبيٍّ ولو بعضَ يومٍ، قال: وينبَغِي أن يكونَ السَّيِّدُ كالقريبِ. انْتَهى.

وقضيَّةُ التَّقييدِ بالمَرأةِ امتناعُ إحدادِ الرَّجلِ على قريبِه ثلاثةَ أيَّامٍ، لكِنْ قال الإمامُ: التَّحزُّنُ في المُدَّةِ لا يختَصُّ بالنِّساءِ، ومنَعَه ابنُ الرِّفْعَةِ بأنَّه شُرِعَ للنِّساءِ لنقْصِ عقْلِهِنَّ المُقتضِي عدمَ الصَّبْرِ، مع أنَّ الشَّرعَ أوجَبَ على النِّساءِ الإحدادَ دونَ الرِّجالِ.

(**وَهُوَ**) أي: الإحدادُ لغةً: المنْعُ، وشرعًا: (**الِامْتِنَاعُ**) إلى انقضاءِ العدَّةِ (**مِنَ الزِّينَةِ**) بلبسِ مصبوغٍ لزينةٍ ولو بالتَّغطِّي به كلحافٍ، كما بحَثَه ابنُ الرِّفْعَةِ، وقال شيخُ مشايخِنا: إنَّه الأوجَهُ مُطلقًا، وإن بحَثَ الزَّرْكَشِيُّ حلَّه ليلًا، وإن خشُنَ أو صُبِغَ قبلَ نسْجِه كالأحمرِ والأَصفرِ والأَزرقِ والأَخضرِ الصَّافيِيْنِ، بخلافِ غير اللُّبسِ كالفُرُشِ والسُّتورِ وأثاثِ البيتِ ولو مصبوغةً لزينةٍ، وغيرُ المَصبوغِ ولو نحْوَ حريرٍ، والمَصبوغُ لا للزِّينةِ كالمَصبوغِ لمُصيبةٍ أوِ احتمالِ وسخٍ كالأسودِ والأزرقِ والأخضرِ المُشبَّعيْنِ الكدِريْنِ، نعَمْ لو كان في الأسودِ نقوشٌ يُزيَّنُ بها، أو تمويجٌ وتخطيطٌ حرُمَ كالمَصبوغِ للزِّينةِ، قاله الماوَرديُّ[2].

---

(١) «قوت المحتاج» (٧/ ٢٨٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٨١).

وقال الأَذْرَعِيُّ[1]: الذي يقتَضِيه النَّظرُ أنَّه إن كان المُرادُ بغيرِ المَصبوغِ من الْإِبْرِيسَمِ ما نُسِجَ على هيئتِه مِن غيرِ إحداثِ تحسينٍ فيه أصلًا، فالظَّاهر مذهبًا ودليلًا جوازُه، ويجوزُ حمْلُ ظاهرِ النَّصِّ وكلامِ العراقيين عليه، وإن كان المُرادُ أعمَّ مِن ذلكَ كيفَ صُنِعَ[2] ففيه نظرٌ، فإنَّ الزِّينةَ فيما بُيِّض مِن أبيضِه وحسُنَ مِن أصفرِه وأحمرِه، وصُقِّلَ بعد نسجِه ظاهرةٌ، بل هو أحسَنُ وأزينُ مِن كثيرٍ مِن المُصبَّغاتِ.

ويبعُدُ أن يحرُمَ المصبوغُ البرَّاقُ مِن القُطنِ والكَتَّانِ وإن خشُنَ، ولا يحرُمُ الأصفرُ والأحمرُ الخِلْقِيُّ مع صفائِهما وشدَّةِ بريقِهما وزيادةِ الزِّينةِ فيهما على المصبوغِ مِن غيرِ الحَريرِ، وما أحسَنَ قولَ الشَّيخِ إبراهيمَ الْمَرْوَزِيِّ في تعليقِه آخِرَ البابِ: وعقْدُ البابِ أنَّ كلَّ ما فيه زينةٌ تشوِّقُ الرِّجالَ إلى نفْسِها تُمنَعُ منه. انْتَهى.

وأمَّا طِرازُ الثَّوبِ فإن كبُرَ حرُمَ لظهورِ الزِّينةِ فيه، وإن صغُرَ فثلاثةُ أوجهٍ ثالثُها وبه جزَمَ في «الأنوار»[3]: إن نُسِجَ مع الثَّوبِ جازَ، وإن رُكِّبَ عليه حرُمَ؛ لأنَّه محضُ زينةٍ. قال بعضُهم: ولو كان الثَّوبُ مصبوغَ الحاشيةِ فينبَغِي أن يكونَ على هذا. انْتَهى.

وبالتَّحلِّي[4] بحُليِّ ذهبٍ وفضةٍ ولو خاتمَ فضَّةٍ، أو بحلِيٍّ نُحاسٍ أو رَصاصٍ إن كانت مِن قومٍ يتزيَّنون به، أو أشبَهَ الذَّهبَ أوِ الفضَّةَ بحيثُ لا يُعرَفُ إلَّا بعدَ

(١) «قوت المحتاج» (٧/ ٢٧٥).

(٢) في (ع): «صيغ». وفي (هـ)، (ن): «صبغ».

(٣) «الأنوار» (٣/ ٤٩-٥٠).

(٤) في هامش (ع) بخط الإمام الجوهري: «قوله: وبالتحلي معطوف على قوله: بلبس مصبوغ أي: ومن الزينة بالتحلي بحلي ذهب .. إلخ، وهكذا ما بعده».

التَّأمُّلِ أو مُوِّهَ بهما، قال الأَذْرَعِيُّ[١]: أو بغيرِهما، أي: ممَّا يحرُمُ التَّزيينُ به، أو بحُلِيِّ حَبٍّ موضوعٍ للزِّينةِ كاللُّؤلؤِ والعَقيقِ، وصرَّح الصَّيْمَرِيُّ بحُرمةِ لبسِ الدَّمالِجِ[٢]، وهو يقتَضِي حرمةَ لبسِ الحُليِّ تحتَ الثِّيابِ.

وبالاكتحالِ بكحلِ زينةٍ كالإثْمِدِ والصَّبِرِ إلَّا لحاجةِ رمدٍ أو نحْوِه فتكتَحِلُ به ليلًا وتمسَحُه نهارًا، فإن دَعَتْ ضرورةٌ إليه نهارًا جازَ، بخلافِ ما لا زينةَ فيه كالكُحلِ الأبيضِ كَالتُّوتِيَاءِ.

وبخضبِ نحْوِ الوجْهِ واليديْنِ والرِّجليْنِ ممَّا يظهَرُ من بدَنِها أي: عندَ المهنةِ كما قاله شيخُ مشايخِنا[٣]، قال: ومنه شعْرُ الرَّأسِ وإن كان كثيرًا ما يكونُ تحتَ الثِّيابِ كالرِّجليْنِ بنحْوِ حنَّاءٍ أو ورْسٍ أو زعفرانَ أو صبِرٍ مِن كلِّ ما يحمِّرُه أو يصفِّرُه أو يبيِّضُه، بخلافِ ما لا يظهَرُ، وهو ما تحتَ الثِّيابِ كما نقَلَه الشَّيخانِ[٤] عنِ الرُّويانِيِّ وأقرَّاه، وإن صرَّحَ ابنُ يونُسَ بالتَّحريمِ في جميعِ البَدنِ.

وبتطريفِ أصابعِها، وبتصفيفِ طُرَّتِها وتجعيدِ شعْرِ صدْغيها وتسويدِ الحاجبِ وتصفيرِه، وبدهنِ شعرِ رأسِها ولحيتِها؛ لِما فيه مِن الزِّينةِ، بخلافِ سائرِ بدنِها.

(وَ) الامتناعُ[٥] مِن استعمالِ (**الطِّيبِ**) في البَدنِ والثَّوبِ والطَّعامِ والكُحلِ ولو جائزًا، فيحرُمُ عليها مِن الطِّيبِ فيما ذُكِرَ ما يحرُمُ على المُحرمِ استعمالُه منه، نعَمْ إن احتاجَتْ إليه جازَ كما صرَّحَ به الإمامُ، وكذا لو استعملَتْ قليلًا

---

(١) «قوت المحتاج» (٧/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٤٠٢).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٤٠٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٤٠٧).

(٥) في هامش (ع) بخط الإمام الجوهري: «معطوف على قوله: الامتناع من الزينة».

مِن قسْطٍ أو أظفارٍ عندَ طُهرِها مِن حيضٍ أو نفاسٍ بأن حمَلَتْ مِن زنًا أو وَطءِ شُبهةٍ، ولا فرْقَ في حُرمةِ الطِّيبِ كاللُّبسِ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ، بخلافِ الحُليِّ، فلها لُبسُه ليلًا وإن كُرِهَ بلا حاجةٍ، وكذا نهارًا لضرورةٍ كتعيُّنِه طريقًا لإحرازِه كما ذكَرَه الأَذْرَعِيُّ[1].

(**وَعَلَى**) كلٍّ مِن (**المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمَبْتُوتَةِ**) بالمُثنَّاةِ أي: المُبانةِ بخُلعٍ أو ثلاثٍ والمَفسوخةِ بردَّةٍ أو غيرِها (**مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ**) أي: المَنزلِ الذي فُورِقَتْ وهي فيه أو في طريقِه بقصْدِ النُّقلةِ إليه، بأن وقَعَ الفِراقُ بعدَ خروجِها بإذنِ الزَّوجِ مِن مسكنِها إلى مسكنٍ آخَرَ ولو ببلدٍ آخَرَ للنُّقلةِ بشرطِ مُجاوزةِ العُمرانِ؛ أي: بحيثُ يجوزُ التَّرخُّصُ كما بحَثَه جماعةٌ، وإن عادَتْ إلى الأوَّلِ لنقلِ متاعٍ ونحْوِه.

بخلافِ ما لو وقَعَ قبلَ خروجِها إلى ما ذُكِرَ فعليها ملازمةُ ما هي فيه، وكذا بعد خروجها إليه بلا إذنِ الزَّوجِ فعليها العودُ إلى الأوَّلِ وملازمتُه، والعبْرةُ بنقْلِ بَدنِها دونَ متاعِها.

وبخلافِ ما لو سافَرَتْ بإذنِه لحاجةٍ له أو لها كحجٍّ وتجارةٍ، أو لا كنزهةٍ وزيارةٍ فوجَبَتِ العدَّةُ في الطَّريقِ فلا يجِبُ العودُ، لكنَّه أَوْلى وهي معتدَّةٌ في سيْرِها مضَتْ أو عادَتْ، وإذا مضَتْ:

* فإن كان لحاجةٍ أقامَتْ إلى انقضائِها وإن زادَتْ إقامتُها على مدَّةِ المُسافرين مِن غيرِ زيادةٍ على ذلكَ إلَّا أن يأذَنَ لها في مدَّةٍ معيَّنةٍ فلها استيفاؤُهَا،

* أو لغيرِ حاجةٍ كنزهةٍ وزيارةٍ فإن قدَّرَ لها مدَّة معينةً اقتصَرَتْ عليها، وإن أطلَقَ أقامَتْ مدَّةَ المُسافرين وهي ثلاثةُ أيَّامٍ غيرَ يومَيِ الدُّخولِ والخروجِ.

---

(١) «قوت المحتاج» (٧/ ٢٧٦).

ولو سافَرَتْ مع الزَّوجِ لحاجتِه فطلَّقَها أو ماتَ لم تقُمْ بمحلِّ الفُرقةِ أكثرَ من مدَّةِ المسافرين، أو لحاجتِها فكما لو أذِنَ لها وخرَجَتْ، ولو اقتصَرَ على الإذْنِ لها ولم يتعرَّضَ لحاجةٍ أو نزهةٍ أو إقامةٍ أو رجوعٍ حُمِلَ على سفَرِ النُّقلةِ.

وشرْطُ لزومِ العودِ في سائرِ الصُّورِ: أمْنُ الطَّريقِ، ووجدانُ الرُّفقةِ.

ولو تنازَعَا فادَّعَتِ الانتقالَ بإذْنِه وأنكَرَ الإذْنَ هو أو وارثُه، فالقولُ قولُه بيمينِه؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ الإذْنِ، أوِ ادَّعَتْ أنَّه أذِنَ في النُّقلةِ وادَّعَى أنَّه إنَّما أذِنَ لغيْرِها، فإن كان النِّزاعُ معَه فهو المُصدَّقُ أيضًا؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ الإذنِ للنُّقلةِ، أو مع الوارثِ فهي المُصدَّقةُ؛ لأنَّها أعرَفُ بما جَرَى منه.

وشمِلَ البيتُ بيتَ البَدويَّةِ مِن نحْوِ شَعرٍ، فعليها ملازمتُه إلى انقضاءِ العدَّةِ، وفي معناه السَّفينةُ لزوجةِ المَلَّاحِ إذا أسكَنَها إيَّاها، فيجِبُ اعتدادُها فيها إنِ انفرَدَتْ عنه بمسكنٍ مع مرافقةٍ فيها، وإلَّا فإن صحِبَها محرَمٌ يُمكِنُه تسييرُ السَّفينةِ وجَبَ خروجُ الزَّوجِ منها واعتدادُها فيها، وإلَّا خرَجَتْ إلى أقربِ البلادِ إلى الشَّطِّ واعتدَّتْ فيه، فإن تعذَّرَ خروجُ كلٍّ منهما تستَّرَتْ وتنحَّتْ عنه بقدْرِ الإمكانِ.

وكالمُتوفَّى عنها والمَبتوتةِ: المَوطوءةُ بشُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، فيلزَمُها ملازمةُ البيتِ إذا أسكَنَها فيه، وإن لم يلزَمْه الإسكانُ كما تقدَّمَ.

وخرَجَ بهما الرَّجعيَّةُ؛ فليس عليها ملازمةُ البيتِ المذكورِ، بل للزَّوجِ أن يُسكِنَها حيثُ شاءَ، على ما قاله جَمْعٌ مِن العراقيِّين وجزمَ به النَّوَويُّ في «نُكتِه»؛ لأنَّها في حكمِ الزَّوجةِ، لكن الذي في «النِّهايةِ» ونصَّ عليه في «الأمِّ» كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ وغيرُه: أنَّهما كهُمَا، قال السُّبكيُّ: وهو أَوْلى؛ لإطلاقِ الآيةِ. وقال الأَذْرَعِيُّ[1]:

(١) «قوت المحتاج» (٧/ ٢٩١).

إنَّه المَذهَبُ المَشهورُ، والزَّرْكَشِيُّ: إنَّه الصَّوابُ[1].

وحيثُ وجبَتْ ملازمةُ البيتِ فليس لها مفارقتُه **(إلَّا لِحاجَةٍ)** كشراءِ طعامٍ وقطنٍ وبيعِ غزْلٍ، فلها الخروجُ لذلكَ نهارًا لا ليلًا، إلَّا إذا لم تتمكَّنْ منه نهارًا، نعَمْ إن وجَدَتْ مَن يقومُ بحاجتِها امتنَعَ عليها الخروجُ، وكذا لو وجبَتْ نفقتُها كالرَّجعيَّةِ والحاملِ البائنِ بغيرِ المَوتِ والفسخِ على ما تقدَّمَ، ولم يأذَنْ لها صاحِبُ العدَّةِ في الخروجِ، إذ عليه القيامُ بكفايتِهما، نعَمْ للثَّانيةِ الخروجُ لغيرِ تحصيلِ النَّفقةِ؛ كشراءِ قطنٍ وبيعِ غزْلٍ، وكذا لو أُعطيتِ النَّفقةَ دراهِمَ واحتاجَتْ إلى الخروجِ لنحْوِ شراءِ القوتِ والأُدمِ، ذكَرَ ذلكَ السُّبكِيُّ وغيرُه، وقضيَّتُه امتناعُ خروجِ الرَّجعيَّةِ لذلكَ، ووجْهُه أنَّها في حكمِ الزَّوجةِ، لكن صرَّحَ بعضُ المُتأخِّرينَ بخلافِه، وكالخروجِ ليلًا إلى الجيرانِ لنحْوِ غزلٍ وتحدُّثٍ بشرطِ أن ترجِعَ وتبيتَ في بيتِها، ومحلُّه كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ[2] إذا أمِنَتِ الخروجَ ولم يكُنْ عندَها مَن يُؤنِسُها.

وكخوفِها على محترمٍ مِن نفْسٍ أو عضوٍ أو دينٍ أو بُضعٍ أو مالٍ ولو لغيرِها كوديعةٍ، وكالخروجِ لحدٍّ ويمينٍ إن كانت برْزَةً، وإلَّا حضَرَ إليها الحاكمُ أو نائبُه، ولو زَنَتْ وهي بكرٌ غُرِّبَتْ في الحالِ.

وككونِ البيتِ غيرَ لائقٍ بها إمَّا لخسَّتِه وقدِ امتنعَتْ مِن الإقامةِ به، وإمَّا لنفاستِه ولم يرْضَ الزَّوجُ أو وارثُه بإقامتِها به، فلها في الأُولى طلَبُ النُّقلةِ إلى لائقٍ بها؛ لأنَّها قد تسمَحُ بالسُّكنى فيه لدوامِ الصُّحبةِ وقد زالَتْ، وللزَّوجِ أو وارثِه في الثَّانيةِ نقْلُها إلى اللَّائقِ بها إن وجَدَه مع مراعاةِ تقديمِ الأقربِ إلى المنقولِ عنه بحسبِ الإمكانِ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٤٠٤).

(٢) «قوت المحتاج» (٧/ ٢٩٣).

ولو كان البيْتُ ضيِّقًا لا يزيدُ على سُكنى مثْلِها وجَبَ على الزَّوجِ ولو أعْمَى الانتقالُ منه لحُرمةِ اجتماعِهما والخَلوةِ بها، وإن كان واسعًا جازَ أن يسكُنَ كلٌّ منهما في حجرةٍ منه إن انفرَدَتْ حجرةُ كلٍّ منهما عنِ الأخرى بمَرافِقِها مِن نحوِ مطبخٍ ومُستَراحٍ وبئرٍ وممَرٍّ للشَّارعِ ومصعدٍ للسَّطحِ، أو غلْقِ ما بينَهما مِن بابٍ ولم يكُنْ ممرُّ إحداهما على الأخرى، أو كان معَها مَحرمٌ لها ذكرًا كان أو أُنثى، وفي معناه الممسوحُ الثِّقةُ كما قاله شيخُ مشايخِنا[1]، أو مَحرمٌ له أُنثى أوِ امرأةٌ ثقةٌ يحتَشِمُها لحياءٍ أو خوفٍ أجنبيَّةً كانت أو لا، كزوجةٍ أخرى أو أمةٍ له وإنِ اتَّحدَتِ المَرافقُ.

ويُشترَطُ تمييزُ المَحرمِ وبلوغُه على ما نقَلَه الشَّيخانِ[2] عنِ النَّصِّ لكنَّهما نقَلَا عنِ الشَّيخِ أبي حامدٍ الاكتفاءَ بالمُراهقِ، وقضيَّةُ كلامِهما في «المُحرَّرِ» و«المنهاجِ»[3] الاكتفاءُ بالمُميِّزِ، وبه صرَّحَ النَّوَوِيُّ في «فتاويه»[4] فقال: ويُشترَطُ أن يكونَ بالغًا عاقلًا أو مراهقًا أو مُميِّزًا يُستحْيَى منه.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولا بدَّ أن يكونَ بصيرًا، فلا يكْفِي الأعمى كما لا يكْفِي في السَّفرِ بالمَرأةِ إذا كان محرمًا لها[5]، ولو لم تتعدَّدْ حُجرُ البيتِ لم يُساكِنْها فيه، وإن كان معَها مَحرمٌ؛ لأنَّها لا تتميَّزُ مِن السَّكنِ[6] بمَوضعٍ.

وجميعُ ما ذُكِرَ يجْرِي في الأجنبيَّيْنِ فيحرُمُ تساكنُهما في دارٍ واحدةٍ إلَّا إذا انفرَدَ كلٌّ منهما بحُجرةٍ منها مع تعدُّدِ المَرافقِ أو مع وجودِ مَحرمٍ أو نحْوِه على ما تقرَّرَ.

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٤٠٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١٣)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٤١٨).

(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٢٥٧).

(٤) «فتاوى النووي» (ص ٢٠٩).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٤٠٧).

(٦) في (ش): «المسكن».

وتجـوزُ خلْوةُ الأجنبيِّ بالأجنبيَّـةِ مع المحرمِ أوِ المَرأةِ المذكوريْنِ بشـرطِ كونِ المَخلوِّ بها في الثَّانيةِ ثقةً أيضًا، فعُلِمَ جوازُ خلوةِ الرَّجلِ بالأجنبيتيْنِ الثنتيْنِ وعدمُ جوازِ خلوةِ رجليْنِ بأجنبيَّةٍ وإن بعُدَ تواطؤهما على الفاحشةِ، وهو ما في «شـرحِ المهذَّبِ»[1]؛ لأنَّ المَرأةَ تستحِي من المَرأةِ فوقَ ما يستحِي الرَّجلُ مِن الرَّجلِ، لكنَّه خالَفه في «شـرحِ مسـلمٍ» حيثُ أوَّلَ الحديـثَ الدَّالَّ على الجوازِ علـى جماعةٍ يبعُدُ تواطؤهم على الفاحشـةِ لصلاحٍ أو مـروءةٍ أو غيرِهما، وقد حَكَـى ذلـكَ وجهًا في «شـرحِ المهذَّبِ»[2]، وظاهـرٌ أنَّه لو كثُـرَ الرِّجالُ بحيثُ انتَفَى اسمُ الخَلوةِ كان الاجتماعُ جائزًا.

وقـد تجوزُ الخَلـوةُ للضَّرورةِ، كأن وجَدَ أجنبيَّةً منقطعـةً بنحوِ بريَّةٍ، فيجوزُ استصحابُها معَه، بل يجِبُ إذا خافَ عليها. وتحرُمُ الخَلوةُ بالأَمردِ الحَسنِ.

وقد ظهَرَ ممَّا تقرَّرَ تباينُ مسـألتَيِ المُسـاكنةِ والخَلوةِ، فإنَّه عُلِمَ جوازُ خَلوةِ الرَّجـلِ بالأجنبيَّةِ مع المَحرمِ، وامتناعُ مُسـاكنتِه إيَّاها معَه إلَّا عندَ تعدُّدِ الحُجرِ على التَّفصيلِ المَذكورِ، والفرْقُ واضحٌ فليُتأمَّلْ.

❁ ❁ ❁

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٧٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٧٩).

(فَصْلٌ)
في الرَّضَاعِ

بفتحِ الرَّاءِ وكسْرِها.

وهو لغةً: مصُّ الثَّدي وشـرْبُ لبنِه، وشـرعًا: حصولُ لبنِ امرأةٍ أو ما حصَلَ في مَعِدةِ طفلٍ أو دماغِه على وجهٍ يأتِي.

(**وَإِذَا أَرْضَعَـتِ المَرْأَةُ**) الآدميَّةُ الحَيَّةُ حياةً مستقِرَّةً الَّتي بلغَتْ سـنَّ الحَيضِ ولـو بِكرًا خليَّة لم تلِدْ ولم يُحكَمْ ببلوغِها، فخـرَجَ الرَّجلُ والخُنثى إذ لم يخلَقْ لبنهُما لغذاءِ الولدِ، فأشبَهَ سائرَ المائعاتِ، والبهيمةُ حتَّى لو شرِبَ مِن لبنِها ذكرٌ وأُنثى لم يثبُتْ بينَهما محرميَّةٌ؛ لأنَّه لا يصلُحُ لغذاءِ الولدِ صلاحية لبنِ الآدميَّاتِ.

وكـذا الجنيَّـةُ على ما رجَّحَـه جمْعٌ متأخِّرون منهم شـيخُ مشـايخِنا[1]؛ لأنَّ الرَّضـاعَ تلـوُ النَّسـبِ، واللهُ قطَعَ النَّسـبَ بينَ الجـنِّ والإنسِ، قاله الزَّرْكَشِـيُّ، وقضيَّتُه أنَّه مبنيٌّ على حرمةِ تناكحِهما، أمَّا على حلِّه فيحرُمُ.

والميتَـةُ والتـي صـارتْ إلى حركـةِ مذبـوحٍ؛ لأنَّها جثَّـةٌ منفكَّةٌ عـنِ الحلِّ والحُرمـةِ كالبهيمـةِ، والتي لـم تبلُغْ سـنَّ الحَيـضِ؛ لأنَّها لا تحتمِـلُ الولادةَ، واللَّبنُ المُحرمُ فرعُها، بخلافِ ما إذا بلغَتْه وإن لم يُحكَمْ ببلوغِها لقيامِ احتمالِ البلوغِ، والرَّضاعُ تلوُ النَّسبِ فاكتُفِيَ فيه بالاحتمالِ، نعَمْ يُكرَهُ للرَّجلِ نكاحُ مَنِ ارتضَعَتْ بلبنِه كما نقَلَه الشَّيخانِ[2] عنِ النَّصِّ، ومثْلُه الخُنثى بأنْ بانَتْ ذكورتُه؛ إذ ما دامَ إشكالُه لا يصِحُّ نكاحُه، ولو بانَتْ أنوثتُه ثبَتَ التَّحريمُ.

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٤١٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٥٤)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٤).

(بِلَبَنِهَا) بأيِّ لونٍ كان:

* بـأنْ كان فيـه خاصيَّةُ اللَّبـنِ وإن خلطَتْه بمائعٍ غلَبَه اللَّبنُ بـأن ظهَرَ طعْمُه أو لونُـه أو ريحُه، وكذا إن لـم يغلِبْه بحيثُ زالَتْ أوصافُه إن كان اللَّبنُ قدرًا لوِ انفردَ أمكَنَ أن يُسـقَى في خمسِ دفعاتٍ؛ أي: وقد انفصَلَ منها في خمسِ مرَّاتٍ كما هو القياسُ.

وظاهـرُ إطلاقِهم لا يقالُ: لو كان كذلكَ لم يحتَجْ إلى الاشـتراطِ المذكورِ؛ إذ مِن لازمِ انفصالِه في خمسِ مرَّاتٍ إمكانُ سقْيِه كذلكَ؛ لأنَّا نقولُ: بل يُحتاجُ إليـه للاحـترازِ عمَّا لو تلِفَ بعْضُه في كلِّ مرَّةٍ بحيثُ لـم يبْقَ منه إلَّا ما لا يُمكِنُ وصولُـه وحْدَه، لكن يُمكِنُ وصولُ مجموعِ الباقي مِـن المرَّاتِ، وبذلك يُعلَمُ اندفاعُ ما وقَعَ لبعضِهم هنا.

* وأرضعَتْـه[1] جميعَـه وكذا بعْضَه مع تحقُّقِ وصولِ شـيءٍ مِن اللَّبنِ؛ أي: في كلِّ مرَّةٍ من الخَمْسِ كما هو ظاهرٌ إلى الجَوفِ، بأن تحقَّقَ انتشارُه في جميعِ أجزاءِ الخَليطِ لكثرتِه، أو كان الباقي أي: في كلِّ مرَّةٍ أقلَّ مِن اللَّبنِ أي: المَوجودِ قبْلَها، وإنَّما قيَّدْنا بما ذُكِرَ؛ لأنَّ تحقُّقَ وصولِ اللَّبنِ في كلِّ مرَّةٍ إلى الجَوفِ ممَّا لا بدَّ منه.

وهل يُؤثِّرُ لبَنُها الخارجُ مِن غيرِ ثدْيِها الأصليِّ كثَديٍ زائدٍ أو منفتحٍ أو مُطلقًا أو على نحوِ تفصيلِ الغُسـلِ بخُـروجِ المَنيِّ مِن غيرِ طريقِـه المُعتادِ؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ القياسَ الثَّاني.

---

(١) في هامش (ع) بخط الإمام الجوهري: «قيد في الغاية أعني قوله: خلطته، كما يؤخذ مما بعده، ويصح عطفه على قوله: وقد انفصل، ويصح عطفه على قوله: بأن كان فيه .. إلخ؛ فليتأمل».

(وَلَدًا) حيًّا حياةً مُستقِرَّةً، ذكرًا أو أُنثى، بخلافِ الميِّتِ ومَن في حُكمِه، فلا أثَرَ لإرضاعِه (صَارَ) ذلكَ الوَلدُ (الرَّضِيعُ وَلَدَهَا) فتثبتَ بينَهما المَحرميَّةُ المُفيدةُ لحُرمةِ المُناكحةِ الآتيةِ، ولجوازِ النَّظرِ والخَلْوةِ وعدمِ نقضِ الطَّهارةِ باللَّمسِ، دونَ بقيَّةِ أحكامِ ولدِ النَّسبِ؛ كالمِيراثِ والنَّفقةِ والعِتقِ بالمِلْكِ وسُقوطِ القِصاصِ وردِّ الشَّهادةِ.

وإنما يصيرُ ولدَها (بِشَرْطَيْنِ):

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ) عندَ حُصولِ اللَّبنِ في مَعِدتِه أو دِماغِه في الرَّضعاتِ الخَمسِ الآتيةِ (دُونَ السَّنَتَيْنِ) مِن تمامِ انفصالِه يقينًا؛ لخبرِ التِّرمذيِّ[1] وحسَّنَه: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ»، وما وردَ ممَّا يخالِفُه في قصَّةِ سالمٍ مخصوصٌ به كما فهِمَه أزواجُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما عدا عائشةَ، ومالَ ابنُ المنذرِ إلى أنَّه منسوخٌ.

فلو شكَّ في أنَّ له عندَ واحدةٍ مِن الخَمسِ دونَ السَّنتيْنِ أو أكثَرَ لم يُؤثِّرْ أو أرضعَتْه قبلَ تمامِ انفصالِه فوجهانِ:

أحدُهما: يؤثِّرُ، ورجَّحَه جمْعٌ متأخِّرون منهم البُلقِينيُّ والأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ.

والثَّاني: لا يؤثِّرُ، ورجَّحَه شيخُ مشايخِنا[2] وغيرُه، وهو المُوافقُ لأكثرِ النَّظائر.

وأفهَمَ قولُه: «دونَ السَّنتيْنِ» أنَّه لو تمَّ السَّنتانِ في أثناءِ الرَّضعةِ الخامسةِ بعدَ وصولِ شيءٍ مِن اللَّبنِ إلى الجَوفِ لم يُؤثِّرْ، وهو ما نقلَه جماعةٌ عن ظاهرِ نصِّ «الأمِّ» وغيرِه، لكنِ الأصحُّ عندَ الشَّيخيْنِ خلافُه.

---

(١) «جامع الترمذي» (١١٥٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٤١٦).

وتُعتبَرُ السَّـنتانِ بالأهلَّةِ، فإنِ انكسَرَ الشَّـهرُ الأوَّلُ كُمِّلَ بالعَددِ مِن الخامسِ والعشرين، وهل العبْرةُ في الانكسارِ بمُجرَّدِ التقامِ الثَّديِ وبمَصِّه مثلًا أو بوصولِ شـيءٍ مِن اللَّبنِ إلى المَعِـدةِ أوِ الدِّماغِ حتَّى لو وقَعَ الالتقـامُ والمَصُّ مع ابتداءِ الشَّـهرِ لكن لم يصِلْ اللَّبنُ إلى ما ذُكِرَ إلَّا بعد مُضِيِّ جزءٍ منه حصَلَ الانكسارُ؟ فيه نظرٌ، والأظهرُ أنَّ المُرادَ الثَّاني؛ لأنَّ الوُصولَ هو المُؤثِّرُ إلى ما ذُكِرَ لا غيرَ.

(**وَالثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ**) يقينًا، فلو أرضعَتْه أقلَّ مِن الخَمسِ، أو شُكَّ في أنَّها أرضعَتْه خَمسًا أو أقلَّ لم يُؤثِّرْ، أمَّا الثَّاني فللشَّكِّ في سببِ التَّحريمِ، وأمَّـا الأوَّلُ فلِمـا روى مسـلمٌ[1] عـن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان فيما أنـزَلَ اللهُ في القرآنِ: عشْـرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، فنُسِـخنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّيَ رسـولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ أي: العشْـرُ فيما يُقرَأُ مِن القرآنِ». أي: يُتْلَى حُكْمُهنَّ وهو التَّحريمُ الذي صارَ متعلِّقًا بالخمسِ، أو يقرؤُهُنَّ مَن لم يبلُغْه النَّسخُ؛ لقرْبِه.

ولا يـرِدُ أنَّ هـذا الخبَرَ آحادٌ فلا تثبُتُ به القرآنيَّـةُ الَّتي لا تثبُتُ بالآحادِ؛ لأنَّ الاحتجـاجَ به لا يتوقَّفُ على ثبوتِ خُصوصِ القرآنيَّةِ بل يثبُتُ بالآحادِ وإن لم يُثبِتْ خصوصَ القرآنيَّةِ الَّتي ورَدَ بها لثبوتِ العُمومِ به الكافي في ثبوتِ الحكمِ.

وقُدِّمَ مفهومُ هذا الخبَرِ على مفهومِ خبَرِ مسـلمٍ[2] أيضًـا: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**» لاعتضادِه بالأصلِ، وهو عدمُ التَّحريمِ، ولو حكمَ بتأثيرِ ما دونَ الخمسِ حاكِمٌ يَرَاهُ لم يُنقَضْ حُكْمُه.

(**مُتَفَرِّقَاتٍ**) عُرفًا، فلو قطَعَ الرَّضيعُ إعراضًا، أو قطعَتْه عليه المُرضعةُ ثُمَّ عادَ إليـه فيهمـا تعدَّدَ، أو لنحـوِ نومٍ أو لَهوٍ ثُمَّ عادَ فـورًا أي: والثَّديُ في فمِه، كما في

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥١).

«الأمِّ»[1]، أوِ المُرضعةُ؛ لشغلٍ خفيفٍ ثُمَّ عادَتْ إليه، أو تحوَّلَ، أو حوَّلَتْه مِن ثديٍ إلى آخَرَ لم يتعدَّدْ.

ويجري ذلكَ فيمن حلَفَ لا يأكُلُ في اليومِ إلَّا مرَّةً فيُعتبَرُ في التعدُّدِ العُرفُ، فلو أكَلَ لُقمةً ثُمَّ أعرَضَ واشتغَلَ بشُغلٍ طويلٍ ثُمَّ عادَ وأكَلَ حنِثَ، ولو أطالَ الأكْلَ على المائدةِ وكان ينتقِلُ مِن لَونٍ إلى لَونٍ ويتحدَّثُ في خلالِ الأكْلِ ويقومُ ويأتِي بالخبزِ عندَ نفاذِه لم يحنَثْ؛ لأنَّ ذلكَ كلَّه يُعَدُّ في العُرفِ أكلةً واحدةً.

ثُمَّ تعبيرُه بالإرضاعِ جَرَى على الغالبِ، والضَّابطُ وصولُ لبنِ المَرأةِ المذكورةِ بعدَ انفصالِه منها في حياتِها في خمسِ دفعاتٍ متفرِّقاتٍ يقينًا في الجميعِ، سواءٌ بقِيَ بحالِه أو لا، كأنْ صارَ جُبنًا أو زُبدًا، أو عُجِنَ به دقيقٌ أو خبزٌ، إلَّا أن يكونَ قليلًا، أو النَّارُ قويَّةً بحيثُ يُعلَمُ إتيانُها عليه بحيثُ لا يبْقَى له عينٌ على ما قاله الصَّيْمَرِيُّ، أو خُلِطَ بمائعٍ آخَرَ على ما تقدَّمَ إلى معِدةِ ولدٍ حيٍّ لم يجاوزْ سنتيْنِ، أو إلى دماغِه في خمسِ دفعاتٍ متفرِّقاتٍ عُرفًا، ولو بعدَ موتِ المَرأةِ المَذكورةِ مِن منفذٍ مفتوحٍ إليهما غيرَ الفرْجِ، ولو جراحةً واصلةً إليهما.

وإن تقيَّأَه في الحالِ بمَصٍّ أو إيجارٍ أو إسعاطٍ أو غيرِ ذلكَ؛ لوصولِه إلى مَحلِّ التَّغذِّي، فلا أثَرَ لتقطيرِه في أُذنٍ أو إحليلٍ؛ إذ لا منفذَ لهما إلى ما ذُكِرَ، ولا لحصولِه فيه بواسطةِ المَسامِ بنحو صبِّه في العينِ، ولا بواسطةِ تقطيرِه في الدُّبُرِ لعَدمِ التغذِّي بالتَّقطيرِ فيه.

ومن هنا يظهَرُ أنَّه لا أثَرَ لوصولِه لِما عَدا المَعِدةِ والدِّماغِ، وإن كان في حدِّ الباطنِ المُفطِّرِ للصَّائمِ.

---

(١) «الأم» (٦/ ٧٦).

(وَيَصِيرُ) بالشَّرطيْنِ المذكوريْنِ (زَوْجُهَا) أي: زوجُ المَرأةِ المذكورةِ إن كان صاحِبَ اللَّبنِ بأنْ ولدَتْ ولدًا يلحَقُه ما لم يكُنْ[1] من غيرِه، وإن حمَلَتْ مِن ذلكَ الغيرِ أو زادَ اللَّبنُ عندَ ظهورِ الحَمْلِ، أوِ انقطَعَ اللَّبنُ ثُمَّ عادَ، فعُلِمَ أنَّ اللَّبنَ لا يكونُ للزَّوجِ قبلَ ولادةِ مَن يلحقُه ولو بعدَ حمْلِه وإن لم يُوجَدْ إلَّا حينئذٍ، وهو كذلكَ كما يُصرِّحُ به ما في «الرَّوضةِ»[2] و«أصْلِها»[3] عنِ المُتولِّي فيما لو نُكِحَتِ امرأةٌ لا لبنَ لها فحَبِلَتْ، ونزَلَ لها لبنٌ ممَّا حاصِلُه عدمُ ثبوتِ الحُرمةِ بينَ الزَّوجِ ومَنِ ارتضَعَ منها قبلَ الولادةِ، وأنَّه لا ينقطِعُ نسبتُه عنه بانقطاعِه أو بالحَملِ مِن غيرِه بل بالولادةِ مِن الغَيرِ.

(أَبًا لَهُ) أي: لذلكَ الولدِ الذي أرضعَتْه وإن كان ماتَ أو فارَقَها فيثبُتُ التَّحريمُ بينَ الرَّضيعِ وكلٍّ مِن الزَّوجِ المذكورِ وأصولِه وفروعِه وحواشِيه، بخلافِ ما إذا لم يكُنْ صاحبَ اللَّبنِ، بأن نَفَى الولدَ الذي درَّ عليه اللَّبنَ بلعانٍ، فلا يصيرُ أبًا له، ولا تحريمَ بينَهما.

وكالزَّوجِ فيما ذكرْتُه الواطئُ بملْكٍ أو شُبهةٍ، وإنِ افترَقَا في أنَّه يكْفِي في اللُّحوقِ به بالوَطءِ مُجرَّدُ إمكانِه، وإن لم يثبُتْ باعترافِه أو غيرِه بخلافِ الواطئِ بما ذُكِرَ، أمَّا اللُّحوقُ باستدخالِ الماءِ فلا يكْفِي مُجرَّدُ الإمكانِ في الجميعِ، بخلافِ الواطئِ بزنًا، فله نكاحُ صغيرةٍ ارتضعَتْ بلبنِ مَن ولدَتْ مَن خُلقت[4] مِن ماءِ زناه وإن كُرِهَ كالمَنفِيِّ بلِعانٍ ولو حبِلَتْ مُرضعٌ مُزوَّجةٌ مِن زنًا، فاللَّبنُ قبلَ الوَضعِ للزَّوجِ وبعدَه للزِّنا.

---

(١) في (ع): «تلد».
(٢) «روضة الطالبين» (٩/ ١٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٨٢).
(٤) في (ج): «خلق».

وقد تثبُتُ الأمومةُ دونَ الأُبوَّةِ؛ كأنْ درَّ لبكرٍ أو ثيِّبٍ لا زوجَ لها، أو لها زوجٌ لم تلِدْ منه لبنٌ فأرضَعَتْ منه ولدًا قبلَ ولادتِها، فتصِيرُ أمَّه ولا أبَ له.

وقد تثبُتُ الأبوَّةُ دونَ الأُمومةِ؛ كأنْ كان لرَجلٍ خمسُ مُستولداتٍ أو أربعُ نِسوةٍ وأمُّ ولدٍ، فرضَعَ طفلٌ مِن كلٍّ رَضعةً، صارَ أبًا له ولا أمَّ له.

واعتَرضه في «المُهمَّات» بأنَّه مناقِضٌ لقولِهم: لو شرِبَ مِن بهيمةٍ صغيرٌ إن لم يثبُتْ بينَهما أُخوَّةٌ؛ لأنَّ الأخوَّةَ فرعُ الأمومةِ، فإذا لم يثبُتِ الأصلُ لم يثبُتِ الفَرعُ.

ورُدَّ بأنَّه لا تناقُضَ؛ لأنَّ الأبوَّةَ أصلٌ كالأمومةِ، بخلافِ الأخوَّةِ فإنَّها فرعٌ بكلِّ حالٍ.

وما نقَلَه الشَّيخانِ[1] عنِ ابن القاصِّ فيما لو كان تحتَه صغيرةٌ فرضَعَتْ رضعةً مِن كلٍّ مِن مَوطوءاتِه الخَمسِ، وكان اللَّبنُ لغيرِه «مِن أنَّها تحرُمُ عليه؛ لكونِها ربيبتَه» مبنيٌّ على قولِه بثبوتِ الأُمومةِ حينئذٍ، وهو خلافُ ما عليه الجمهورُ.

(**وَيَحْرُمُ عَلَى المُرْضَعِ**) بفتحِ الضَّادِ أي: الرَّضيعِ (**التَّزَويجُ إِلَيْهَا**) أي: إلى المُرضعةِ (**وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا**) مِن أصولِها وفروعِها وحواشِيها، بواسطةٍ أو بغيرِها مِن النَّسبِ؛ لأنَّها أمُّه، وأمَّهاتُها وآباؤُها وإن عَلَوْا أمَّهاتُه وآباؤُه، وأولادُها وإن سفَلُوا إخوتُه وأخواتُه وإخوتها وأخواتها وإن سفَلُوا، بواسطةٍ أو بغيرِها، أخوالُه وخالاتُه، بخلافِ أولادِ الإخوةِ والأخواتِ، فهم أولادُ أخوالِه وخالاتِه.

ويُمكِنُ أن يُريدَ بمَنْ ناسَبَها: مَن بينَه وبينَها انتسابٌ مِن أصولٍ وفروعٍ وحواشٍ مِن نسبٍ أو رَضاعٍ؛ إذ لا فرْقَ بينَهما في التَّحريمِ عليه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٧١)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٠).

(**وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا**) أي: المُرضعةِ (**التَّزْوِيجُ إِلَى المُرْضَعِ**) بفتحِ الضَّادِ، وهذا معلومٌ ممَّا تقدَّمَ، (**وَ**) إلى (**وَلَدِهِ**) وإن سفُلَ مِن نَسبٍ أو رَضاعٍ (**دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ**) كإخوتِه مِن نَسبٍ أو رَضاعٍ (**أَوْ أَعْلَى مِنْهُ**) كآبائِه، فلا يحرُمُ عليها التَّزويجُ إليهما.

وكالمُرضعةِ في ذلكَ صاحبُ اللَّبنِ، فيحرُمُ عليه التَّزويجُ إلى الرَّضيعةِ وإلى بناتِها وإن سفُلنَ دونَ مَن في درجتِها كأخواتِها، أو أعلى منها كأمَّهاتِها، والحاصلُ أنَّه ينتشِرُ التَّحريمُ مِن كلٍّ مِن المُرضعةِ وصاحبِ اللَّبنِ إلى أُصولِه وفروعِه وحواشِيه، ومنَ الرَّضيعِ إلى فروعِه دونَ أصولِه وحواشِيه.

وتتعلَّقُ حُرمةُ الرَّضاعِ بالمُصاهرةِ أيضًا، فيحرُمُ تزوُّجُ مُرضعةِ الزَّوجةِ وإن أبانَها، وكما يثبُتُ بالرَّضاعِ حرمةُ التَّزويجِ يثبُتُ جوازُ النَّظرِ والخَلْوةِ وعدمُ نقضِ الطَّهارةِ باللَّمسِ، دونَ الإرثِ والنَّفقةِ والعِتقِ بالملْكِ وانتفاءِ القِصاصِ وردِّ الشَّهادةِ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ وَالبَهَائِمِ

(**وَنَفَقَةُ الوَالِدِينَ وَالمَوْلُودِينَ**) بكسرِ الدَّالِ فيهما، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وارثينَ أو غيرَ وارثين، مُسلمينَ أو كفارًا معصومينَ، وإن بَعُدُوا وخالَفُوا في الدِّينِ إن كانوا أحرارًا أو مُبعَّضينَ باعتبارِ ما فيهم مِن الحُرِّيَّةِ.

(**وَاجِبَةٌ**) على المَولودِينَ في الأوَّلِ والوالِدِينَ في الثَّاني، ذكورًا كانوا أو إناثًا، أحرارًا أو مبعَّضينَ، بشرطِ قدرتِهم عليها ولو بكسبٍ، فيلزَمُ الكَسوبَ كسْبُها لا بسؤالٍ ولا قبولِ هديَّةٍ أو وصيَّةٍ، فلا يلزَمانِ، وفضْلِها عن حاجتِهم وحاجةِ ممونِهم؛ كزوجةٍ وخادمِها من نحوِ نفقةٍ وكسوةٍ ومسكنٍ وملبسِ يومِه وليلتِه التي تليه، وإن كان عليه دَينٌ ويُباعُ فيها وإن لم تصِرْ دَينًا ما يُباعُ فيه مِن عَقارٍ وغيرِه؛ لأنَّها مُقدَّمةٌ على الدَّينِ الذي يُباعُ فيهما ملْكُه، فبيعُه فيها أَوْلى.

والأصلُ في وجوبِها في الأوَّلِ: قولُه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]، ومِن المُصاحبةِ بالمعروفِ القيامُ بكفايتِهما عند حاجتهما، وخبرُ التِّرمذيِّ[2] وحسَّنَه والحاكمِ[3] وصحَّحَه: «**أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**[4]**، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**».

وفي الثَّاني: قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5]، وإيجابُ

---

(١) سورة لقمان: ١٥.

(٢) «جامع الترمذي» (١٣٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «المستدرك» (٢٢٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) في (ش): «كسبهم».

(٥) سورة الطلاق: ٦.

الأُجـرةِ لإرضـاعِ الأولادِ يقتضي إيجابَ مؤنتِهم، وقولُـه ﷺ لهِندَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**» كما رواه الشَّيخانِ[1].

فعُلِـمَ ممَّـا تقرَّرَ أنَّهـا تجِبُ لمسـلمٍ على كافـرٍ وبالعكسِ، وأنَّهـا لا تجِبُ لحَربـيٍّ ولا مُرتدٍّ كما قاله الأَذْرَعِيُّ[2]؛ لأنَّهما مهدرانِ، ولا لرقيقٍ ولو مكاتبًا، بل نفقةُ غيرِ المُكاتَبِ على سـيِّدِه، ونفقةُ المُكاتَبِ مِن كسْـبِه، فإن عجَّزَ نفسَـه فعلى سيِّدِه، وأنَّ مَن نصْفُه حرٌّ له نصْفُها وعليه جميعُها.

والواجـبُ مِـن نفقتِهـم ما يسـتقِلُّون بـه بحيـثُ يتمكَّنـونَ معَه مِـن التَّردُّدِ والتَّصـرُّفِ، فـلا يكْفِـي فيه الاقتصارُ على سـدِّ الرَّمـقِ، ولا يجِبُ الشِّـبعُ كما في «الوجيـزِ»، لكن صرَّحَ ابـنُ يونسَ بخلافِه؛ لأنَّ تمامَ الاسـتقلالِ لا يحصُلُ بدونِه، وارْتَضاه غيرُه، وحمَلَ كلامَ «الوجيزِ» على المُبالغةِ فيه.

وكالنَّفقـةِ الكسـوةُ والسُّـكنى، ومؤنـةُ الخـادمِ إنِ احتاجَ إليه لنحـوِ مَرضٍ أو زَمانـةٍ، والأُدمُ وإن نـازعَ فيـه في «التَّهذيـبِ»[3]، وأجـرةُ الطَّبيـبِ والفاصدِ والحاجـمِ والخاتـنِ، وثمنُ الـدَّواءِ وهي غيرُ مقـدَّرةٍ، فيُعتبَرُ حالُهم في السِّـنِّ والرَّغبـةِ والزَّهادةِ، فيجِبُ للطِّفـلِ مؤنةُ إرضاعِ حوليْنِ، ولغيرِه ما يليقُ به، ولو قدَرُوا على بعضِ كفايتِهم وجَبَ تتميمُها أو ضيَّفوا بما يشبِعُهم سقطَتْ نفقتُهم لحصولِ كفايتِهم بذلكَ.

ولـو أتلَفُوهـا أو تلِفَـتْ في يدِهم بعـدَ قبْضِها وجَـبَ إبدالُها لهـم وضمِنُوا بالإتلافِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «قوت المحتاج» (٧/ ٣٩٤).

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٦/ ٣٥٦).

قال الأَذْرَعِيُّ[١]: ويجِبُ أن يفرَّقَ بينَ الرَّشيدِ وغيرِه، فيضمَنُ الرَّشيدُ بالإتلافِ دونَ غيرِه لتقصيرِ المُنفِقِ بالدَّفعِ إليه، فهو المُضيِّعُ، وسبيلُه أن يُطعِمَه أو يُوكِّلَ بإطعامِه ولا يُسلِّمُه شيئًا.

قال: ولا خفاءَ أنَّ الرَّشيدَ لو آثَرَ غيرَه بها أو تصدَّقَ بها لا يلزَمُ المُنفقَ إبدالُها.

قال شيخُ مشايخِنا[٢]: وهو ظاهرٌ إن كانت باقيةً وليسَ لهم الاعتياضُ عنها؛ لأنَّها إمتاعٌ لا تمليكٌ.

ولو قال لهم: «كُلُوا معِي» كَفَى، ولا يجِبُ تسليمُها إليهم، قاله الإمامُ، ولا تصيرُ دَينًا إلَّا بفَرضِ القاضي أو إذنِه في الاقتراضِ لغيبة أو منعٍ، وحيثُ وجَبَ إخدامُهم فأخدَمَهم بحرٍّ بنفقتِه وجبَتْ وكانَتْ الكفايةُ أيضًا، لكنَّها تستقِرُّ بمُضِيِّ الزَّمانِ كما رجَّحَه البُلقِينيُّ؛ لأنَّها عِوضٌ عنِ الخدمةِ، وبها فارقَتْ نفقتَهم وإن كانت تابعةً لها.

ولو تعدَّدَ المُنفقُ مِن المَولودِينَ كاثنيْنِ، فإنِ استوَيَا كابنيْنِ أو بنتيْنِ فعليهما النَّفقةُ بالسَّويَّةِ، فإن غابَ أحدُهما أخَذَ قسْطَه مِن مالِه، فإن لم يكُنْ له مالٌ اقتَرضَ عليه، فإن لم يُمكِنْ أمَرَ الحاكمُ الحاضرَ مثلًا بالتَّموينِ بقصدِ الرُّجوعِ على الغائبِ، أو على مالِه إذا وجَدَه، وإنِ اختَلَفا فعلى الأقربِ ولو أُنثى غيرَ وارثٍ، فإنِ استوَيا في القرْبِ فعلى الوارثِ، فإن ورِثَا وتفاوَتَا في الإرْثِ فوجهانِ:

أحدُهما ورجَّحَه اليَمنِيُّ والزَّرْكَشِيُّ ونقَلَ تصحيحَه عن جمْعٍ: أنَّها عليهما بالسَّويَّةِ[٣].

---

(١) «قوت المحتاج» (٧/ ٣٩٨).
(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٤٤٤).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٤٤٦).

وثانيهما وبه جزَمَ في «الأنوارِ»[١]: أنَّها عليهما بحسبِ الإرْثِ، وهو نظيرُ ما رجَّحَه النَّوَوِيُّ[٢] فيمَن له أبوانِ وقلْنا: إنَّ مُؤنتَه عليهما.

أو مِن الوالِدِينَ فهي على الأبِ، ثُمَّ الجَدِّ وإن عَلَا، ثُمَّ الأمِّ، وإنِ اجتمَعَ أجدادٌ وجدَّاتٌ فهي على الأقربِ وإن لم يُدْلِ به الآخرُ[٣]، ولوِ اجتمَعَ جدَّانِ أحدُهما عصبةٌ فإن كانا في درجةٍ كأبي الأبِ مع أبي الأمِّ فهي على العصبةِ منهما، وإن كان العَصبةُ أبعَدَ كأبي أبي الأبِ وأبي الأمِّ فهي عليهما بالسَّويَّةِ؛ لتعارضِ القرْبِ والعُصوبةِ، وإنِ استَوَيا عصوبةً أو عدَمها واختلَفَتْ درجتُهما فهي على الأقربِ.

ثُمَّ لوجوبِ نفقةِ الوالِدينَ والمولودِينَ شرائطُ **(فَأَمَّا الْوَالِدُونِ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ)** يعني: بشرطِ وجودِ واحدٍ مِن أمريْنِ، فكلٌّ منهما شرطٌ:

(١) **(الْفَقْرُ)** بأنْ لا يملِكُوا كفايتَهم مِن نفقةٍ وكسوةٍ ونحوِهما ولا يكونوا مكتسبينَ، **(وَالزَّمَانَةُ)** أي: الَّتي لا يقدِرُ معها على الكسْبِ اللَّائقِ به، وألحَقَ بهما البغوِيُّ[٤] المَرضَ[٥] والعَمَى، ومَشَى عليه الشَّيخانِ[٦] وغيرُهما.

(٢) **(أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ)**.

(وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ: فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) أي: بشرطِ وجودِ واحدٍ مِن ثلاثةِ أمورٍ، فكلٌّ منها شرطٌ على البدلِ، ولظهورِ المُرادِ مِن كلامِه في المَوضعيْنِ لم يُبالِ بالتَّسمُّحِ فيه:

(١) **(الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ)**،

---

(١) «الأنوار» (٣/ ٩٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٩/ ٩٠).
(٣) في (ع): «على الآخر».
(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٦/ ٣٧٨).
(٥) في (ج): «المرضى».
(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٦٨)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٨٤).

(٢) (أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ)،

(٣) أَوِ الْفَقْـرُ وَالجُنُـونُ) فـإنِ انتَفَى الفقرُ بـأن ملَكُوا كفايتهَـم المذكورةَ أو كانوا مكتسبينَ لم تجِبْ نفقتُهم، وكذا إن لم ينتف ولكن لم يكُنْ لهم شيءٌ مِن الأمورِ المذكورةِ معَه مع قدرتِهم على الكسْـبِ اللَّائـقِ بهم على أحدِ الأقوالِ، وهو قضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ.

وقـال الأَذْرَعِـيُّ: إنَّـه المَذهـبُ الجديـدُ، وفي قـولٍ: تجِـبُ، ورجَّحَـه في «المُحرَّرِ»، وفي آخَرَ: تجِبُ نفقةُ الوالدِينَ دونَ المَولودِينَ، وإيرادُ الشَّـرحيْنِ[1] يُشعِرُ بترجيحِه، ورجَّحَه في «الرَّوضةِ»[2] و«المنهاجِ»[3].

ولا يخْفَى أنَّ حاصلَه عدمُ وجوبِ نفقةِ المَولودِيَن إذا لم تجْرِ عادتُهم بالكسْبِ اللَّائقِ مع القُدرةِ عليه، فإن حلَّ لهم أخْذُ الزَّكاةِ في هذه الحالةِ كان ذلكَ صريحًا في الفـرْقِ بينَ البابيْنِ، وأنَّ ظاهرَ كلامِهم عدمُ وجوبِ نفقتِهم أيضًا إذا جرَتْ عادتُهم بالكسْـبِ، لكنَّهم يشـتغِلُون بالعلْمِ، ولوِ اكتسَبُوا لانقطَعُوا عنه، وإن حلَّ لهم أخْذُ الزَّكاةِ في هذه الحالةِ فقولُ الزَّرْكَشِـيِّ: قد ذكَرُوا في قسْـمِ الصَّدقاتِ أنْ مَن لم تجْرِ عادتُه بالكسْـبِ أو جرَتْ به لكنَّه يشـتغلُ بالعلْمِ ولوِ اكتسَـبَ لانقطَعَ عنه تحِلُّ له الزَّكاةُ فلتجِبْ نفقتُه. انْتَهى. مخالفٌ لكلامِهم صريحًا في الأوَّلِ وظهورًا في الثَّاني.

ولا يُنـافي وجوبُ نفقةِ المَولودِينَ مع الفَقـرِ والصِّغرِ أنَّه يجوزُ للوليِّ إذا بلَغَ الصَّغيرُ حدًّا يُمكِنُ فيه تعلُّمُ الحِرفةِ أوِ الاكتسابِ اللَّائقِ به أن يحمِلَه على ذلكَ ويُنفِـقَ عليـه منه، لكن لو هرَبَ عـنِ الحِرفةِ أو ترَكَ الاكتسـابَ في بعضِ الأيَّامِ فعَلى الوَليِّ نفقتُه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٦٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٩/ ٨٣).
(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٢٦٥).

والحاصِلُ أنَّه تجِبُ نفقةُ الفقيرِ الغيرِ المُكتسبِ إن عجزَ عنِ الكسبِ بزَمانةٍ أو غيرِها ممَّا ذُكِرَ، أو كان والدًا دونَ الغَنيِّ ومَن عادتُه في الحالِ الاكتسابُ والدًا كان أو مولودًا، أو كان قادرًا عليه وإن كان مولودًا.

وهذا حاصلُ قولِه في «أصلِ الرَّوضةِ»[1]: مَن له مالٌ يكْفِيه لنفقتِه أو هو مكتسبٌ لا تجِبُ نفقتُه على القريبِ، سواءٌ كان مجنونًا صغيرًا زمِنًا أو خلافَه، ومن لا مالَ له ولا هو مكتسبٌ يُنظَرُ إن كان به نقصٌ في الحكمِ كالصَّغيرِ والمجنونِ أو في الخلْقةِ كالزَّمِنِ والمَريضِ والأعمى، لزِمَ القريبَ نفقتُه. ثُمَّ قال: وإن لم يكُنْ به نقصٌ في الحكمِ ولا في الخلْقةِ لكنَّه كان لا يكتسِبُ مع القُدرةِ على الكسْبِ، فإن كان مِن الفُروعِ لم تجِبْ نفقتُه على المَذهبِ، وإن كان مِن الأصولِ وجبَتْ على الأظهرِ. انْتَهى.

وحيثُ وجبَتْ نفقةُ الوالدِ وجبَتْ نفقةُ زوجتِه وكسوتُها، قال البغوِيُّ[2]: دونَ الأدم ونفقةِ الخادمِ؛ لأنَّ فقدَهما لا يثبِتُ الخيارَ.

قال الشَّيخانِ[3]: لكن قياسُ ما ذكَرْنا أنَّ الابنَ يتحمَّلُ ما لزِمَ الأبَ وجوبُهما؛ لأنَّهما واجبانِ على الأبِ مع إعسارِه. انْتَهى.

ومثلُهما السُّكنى، والواجبُ نفقةُ المُعسرينَ كما رجَّحَه البُلقِينيُّ نظرًا إلى حالِ الوالدِ، فإن كان له أمُّ ولدٍ وجبَتْ نفقتُها أيضًا، وإن كان له زوجتانِ فأكثَرُ لم تجِبْ إلَّا نفقةٌ واحدةٌ فيدفَعُها الولدُ إليه وهو يوزِّعُها عليهما، ولكلٍّ منهما الفسْخُ لفَواتِ بعضِ حقِّه، فإن ترتَّبَن فيه امتنعَ على الأخيرةِ لوجوبِ

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٦٧).

(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٦/ ٣٨٦).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٧١)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٨٦).

الإتمامِ لها، ولا تجِبُ مؤنةُ زوجةِ الولدِ ولا أمِّ ولدِه[١].

(وَنَفَقَةُ[٢] الرَّقِيقِ) أي: مؤنتُه، واجبةٌ في مالِ السَّيِّدِ بقدْرِ الكفايةِ حتَّى ماءُ طهارتِه ولو سفرًا، وترابُ تيمُّمِه إنِ احتاجَه، وكذا أجرةُ الطَّبيبِ وثمنُ الأدويةِ كما في القريبِ بل أَوْلى؛ لأنَّ القريبَ قد يتكلَّفُ تحصيلَه، بخلافِ الرَّقيقِ فيجِبُ له ذلكَ ولو كان أعْمَى أو زَمِنًا أو مدبَّرًا أو مستولدةً، أو آبقًا أو صغيرًا أو مرهونًا أو كسوبًا أو مستأجرًا، أو موصًى بمنفعتِه أبدًا أو مُعارًا، أو مستحقًّا للقتلِ بحِرابةٍ أو رِدَّةٍ أو نحوِهما؛ لأن قتْلَه بتجويعِه تعذيبٌ يُمنَعُ منه؛ لخبَرِ مسلمٍ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»[٣]، ولأنَّ السَّيِّدَ متمكِّنٌ مِن منْعِ وجوبِها عليه إمَّا بإزالةِ ملْكِه، وإما بقتْلِه؛ لأنَّ له ولايةَ قتْلِه بطريقِه الشَّرعيِّ، وبهذا فارَقَ عدمَ وجوبِ كفايةِ قريبِه إذا كان غيرَ مُحترَمٍ، وذلك[٤] لقولِه تعالى: ﴿**وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ**﴾[٥]، ولخبَرِ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ**»[٦]، وخبَرِ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَنْ مَمْلُوكِهِ قُوتَهُ**»[٧]، رواهما مُسلمٌ.

---

(١) كتب في هامش «هـ»: «وهذا ما وُجد بخطِّ المؤلف رحمه الله تعالى، ومن نفقة الرقيق إلى كتاب الجنايات لم يوجد بشرحه، بل شرحه شيخنا العلامة سيدي محمد الجوهري الخالدي حين قراءته لهذا الشرح، فسح الله في مدته، آمين».

وفي هامش (ع): «وهذا آخر ما وُجد بخطِّ المؤلف رحمه الله تعالى من شرح هذا الربع، وينبغي التكميل للربع المذكور من شرح الخطيب على هذا الكتاب؛ تتميمًا للفائدة، والله أعلم.

(٢) من هنا إلى أول كتاب الجنايات مثبت من (هـ)، (ج)، (ع) بخط مخالف، وهو من شرح الإمام الجُوهري عليه، إذ هو ساقط من نسخة المؤلف العبادي، كما في هامش (ع)، (هـ).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٥٥).

(٤) ليست في (ع).

(٥) النحل: ٧٦.

(٦) «صحيح مسلم» (١٦٦٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٩٩٦).

وقِيسَ بما فيهما ما في معناهما، ولأنَّ السَّيِّدَ يملِكُ كسْبَه وتصرُّفَه فتلزَمُه كفايتُه باعتبارِ نفسِه، وإن زادَتْ على كفايةِ أمثالِه فتُراعَى رغبتُه وزهادتُه كما في نفقةِ القريبِ.

ويُستثْنَى المُكاتَبُ ولو فاسدَ الكتابةِ، فلا تجِبُ كفايتُه على سيِّدِه؛ لاستقلالِه بالكسْبِ، ولهذا تلزَمُه كفايةُ أرقائِهِ، نعَمْ إنِ احتاجَ لزِمَته كفايتُه كما سيأتِي في الكتابةِ، وكذا لو عجَّزَ نفسَه ولم يفسَخْ سيِّدُه كتابتَه فعليه نفقتُه، قال بعضُهم: وهي مسألةٌ عزيزةُ النَّقلِ.

وتلزَمُه فطرةُ المُكاتَبِ كتابةً فاسدةً لعَدمِ تكرُّرِها كلَّ يومٍ، ومثْلُه الأمةُ المُزوَّجةُ حيثُ أوجبْنا نفقتَها على زوجِها.

والمُعتبَرُ في جنسِ كفايتِه عُرفُ البلدِ بالنِّسبةِ لأرقَّائِهم، فيجِبُ أن تكونَ مِن غالبِ قوتِ رقيقِ البلدِ وأُدمِهم وكسوتِهم مِن حِنطةٍ أو شَعيرٍ وزيتٍ أو سمنٍ، وقطنٍ أو صوفٍ أو غيرِها، ولا بدَّ مِن مراعاةِ حالِ السَّيِّدِ أيضًا في يسارِه وإعسارِه، فيجِبُ ما يليقُ بحالِه من رفيعِ الجنسِ الغالبِ وخسيسِه؛ لخبَرِ الشَّافعي رحمه الله تعالى: «**لِلْمَمْلُوكِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ**» قال: والمَعروفُ عندَنا المعروفُ لمِثلِه ببلدِه[1].

ولو كان يأكُلُ ويلبَسُ دونَ المُعتادِ غالبًا بُخلًا أو رياضةً لزِمَه لرقيقِه رعايةُ الغالبِ، ولو تنعَّمَ بما هو فوقَ اللائقِ[2] استُحِبَّ أن يدفَعَ إليه مثْلَه.

ولا يكْفِي سَتْرُ العَورةِ وإن لم يتأَذَّ بحَرٍّ ولا بَردٍ؛ لأن ذلكَ يُعدُّ تحقيرًا له.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٦٢).

(٢) في (ج)، (ع): «الأليق».

قال الغَزَاليُّ: وهذا ببلادِنا إخراجًا لبلادِ السُّودانِ ونحْوِها كما في «المطلبِ». وهو ما يفْهِمُه قولُهم: «من الغالبِ»، فلو كان لا يسْتُرون أصلًا وجَبَ سَتْرُ العورةِ لحقِّ اللهِ تعالى، ويُؤخَذُ مِن التَّعليلِ أنَّ الواجبَ سَتْرُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ.

ولو أعْطَى السَّيِّدُ لرقيقِه طعامَه لم يجُزْ له إبدالُه بما يقتَضِي تأخيرُ الأكلِ، إلَّا لمَصلحةِ الرَّقيقِ، ولو فضَّلَ نفيسَ رقيقِه لذاتِه على خسيسِه كُرِهَ في العَبيدِ وسُنَّ في الإماءِ.

وتسقُطُ كفايةُ القِنِّ بمُضِيِّ الزَّمانِ كنفقةِ القَريبِ، فلا تصيرُ دَينًا عليه إلَّا بفَرضِ قاضٍ[1] أو نحْوِه، وقد قال الرُّويانِيُّ: لو قال الحاكمُ لعبدِ رجلٍ غائبٍ: «استلِفْ وأنفِقْ على نفسِكَ» جازَ، وكان دَينًا على سيِّدِه، ولو امتنعَ منها السَّيِّدُ أو غابَ باعَ القاضي فيها مالَه كما في نفقةِ القريبِ.

قال بعضُ المُحقِّقين: وتحريرُه أنَّ الحاكمَ يُؤجِّرُ جزءًا مِن مالِه بقدْرِ الحاجةِ، أو جميعَه إنِ احتيجَ إليه أو تعذَّرَ إيجارُ الجزءِ، فإن تعذَّرَ إيجارُه باعَ جزءًا منه بقدْرِ الحاجةِ أو كُلَّه إن احتيجَ إليه أو تعذَّرَ بيعُ الجزءِ.

وهذا كلُّه في غيرِ محجورٍ عليه[2]، أما هو فيتعيَّنُ فعْلُ الأحظِّ مِن بيعِ القِنِّ أو إجارتِه أو بيعِ مالٍ آخَرَ أوِ الاقتراضِ ليوفِيَ مِن مغله، فإن فقَدَ المالَ ولو ببلدِ القاضي فقَطْ فيما يظهَرُ لانتفاءِ سلطنتِه عليه حينئذٍ، والمالكُ حاضرٌ يمتنِعُ[3] مِن إنفاقِه وتعذَّرَتْ إجارتُه أمَرَه ببيعِه أو إعتاقِه دفعًا للضَّررِ، والقصْدُ إزالةُ ملْكِه عنه.

---

(١) ليست في (هـ).
(٢) ليست في (هـ).
(٣) في (هـ): «ممتنع».

فـإنِ امتنَعَ آجرَه الحاكمُ أو باعَه بأن يستدِينَ عليه إلـى اجتماعِ قدْرِ صالحٍ، فيبيعُ حينئذٍ ما يَفِي به على الأصحِّ في «الرَّوضةِ»، فإن تعذَّرَ بيعُه وإجارتُه فنفقتُه في بيت المالِ، فإن فُقِدَ فعلى المُسلمينَ؛ لأنَّه مِن محاويجِهم.

قـال ابـنُ الرِّفْعَةِ: وتُدفَعُ لمالكِـه؛ لأنَّها عليه وهو المَعنِـيُّ بأنَّه مِن محاويجِ المُسـلمينَ مجَّانًـا، وهـو ظاهـرٌ إن كان السَّـيِّدُ فقيـرًا أو محتاجًا إلـى خدمتِه الضَّروريَّةِ، وإلَّا فينبَغِي أن يكونَ ذلكَ قرضًا. انْتَهى[1].

وهـذا كلُّه في غيـرِ أمِّ الوَلدِ، أمَّا هي فلا تُباعُ قطعًـا ولا يُجبَرُ على إعتاقِها في الأصحِّ، بل تؤجَّرُ أو تُزوَّجُ، فإن لم يُمكِنْ فنفقتُها في بيتِ المالِ.

(وَ) كنفقـةِ الرَّقيقِ فيمـا ذُكِرَ نفقةُ (**الْبَهَائِـمِ**) المُحترَمةِ ولـو كلبًا يُقتنى أي: مؤنتُهـا (**وَاجِبَـةٌ**) في نحْوِ مالِ المالـكِ (**بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ**) إذا لم يـرِدْ التَّصرُّفَ فيها ولا ذبْحَ ما يحِلُّ منها، وإن وصلَتْ إلى حدِّ الزَّمانةِ المانعةِ مِن الانتفاعِ رأسًـا؛ لحُرمـةِ الـرُّوحِ، ولخبَرِ الصَّحيحيْـنِ: أنه ﷺ قال: «**دَخَلَتْ امْـرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[2]. بفتحِ الخاءِ وكسْرِها، أي: هوامِّها.

والمُرادُ بنفقتِها علفُها وسـقيُها ونحوُهما، والمُـرادُ بكفايتِها وصولُها لأوَّلِ

---

(١) ينظـر: «أسـنى المطالب» (٣/ ٤٥٥) وقـد دخل كلام ابن الرِّفعة في كلام الأذرعي، فلعل سـقط من النسـخ شـيء، وتمامه فيه: قال ابن الرِّفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه؛ لأن الكفاية عليه وهو المعني بأنـه من محاويج المسـلمين لا للرقيق، قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنـه ينفق عليه من بيت المال أو المسـلمين مجانًا وهو ظاهر إن كان السـيد فقيرًا أو محتاجًا إلى خدمته الضرورية، وإلا فينبغي أن يكون ذلك فرضًا عليه. انتهى.

(٢) رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٦١٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشِّبعِ والرِّيِّ دونَ غايتِها، ويقومُ مقامَهما تخليتُها لتَرْعَى وتردَ الماءَ إن ألِفَتْ ذلكَ واكتفَتْ به.

قال الأَذْرَعِيُّ: والظَّاهرُ أنه يجبُ أن يُلبِسَ الخيلَ والبغالَ والحَميرَ ما يقيها مِن الحَرِّ والبَردِ الشَّديديْنِ إذا كان ذلكَ يضرُّها ضررًا بيِّنًا، اعتبارًا بكسوةِ الرَّقيقِ، ولمَ أر فيه نصًّا. انْتَهى[1].

قال بعضُ المُحقِّقين: وهو ظاهرٌ. انْتَهى، وعليه الفَتْوى.

فإنِ امتنَعَ مِن ذلكَ أُجبِرَ في المأكولِ على بيعٍ أو إجارةٍ أو علفٍ أو ذبحٍ، وفي غيرِه على الثَّلاثةِ الأُوَلِ صونًا لها عنِ التَّلفِ، فإنِ امتنَعَ مِن ذلكَ كلِّه فعلى الحاكمِ ما يرَاهُ منه، وظاهرٌ أنَّ ما مرَّ في الرَّقيق يأتِي هنا.

فلو كان عنده حيوانٌ يؤكَلُ وآخَرُ لا يؤكَلُ ولم يجِدْ إلَّا نفقةَ أحدِهما وتعذَّرَ بيعُهما، فهل تُقدَّمُ نفقةُ ما لا يؤكَلُ ويذبَحُ المأكولُ أو يُسوَّى بينهما؟

فيها احتمالانِ؛ لأنَّ ابنَ عبدِ السَّلامِ قال: فإنْ كان المأكولُ يساوي ألفًا وغيرُه يساوِي درهمًا ففيه نظرٌ واحتمالٌ. انْتَهى.

قال بعضُهم: والرَّاجحُ تقديمُ غيرِ المأكولِ في الحالَيْنِ.

وخرَجَ بالمُحترَمةِ غيرُها كالفَواسقِ الخَمسِ، فإنَّه لا تجِبُ نفقتُها وإن لم يجُزْ قتْلُها جُوعًا؛ لخبَرِ مسلمٍ المُتقدِّمِ.

ويحِلُّ استعمالُ البهائمِ كالرَّقيقِ في كلِّ عملٍ **(وَ)** لكِنْ **(لَا يُكَلَّفُونَ)** بتغليبِ الفاعلِ على غيرِه لشرَفِه؛ أي: لا يجوزُ لمالكِهم أن يُكلِّفَهم **(مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا**

(١) ينظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٧/ ٢٤٢).

يُطِيقُونَ) الدَّوامَ عليه، وفي عبارةٍ بعضِهم: ويحرُمُ تكليفُها على الدَّوامِ ما لا تطيقُ الدَّوامَ عليه. فعُلِمَ أنَّه لا يجوزُ له أن يُكلِّفَه عملًا على الدَّوامِ يقدِرُ عليه يومًا أو يومَيْنِ ثُمَّ يعجِزُ عنه، وأنَّه يجوزُ له أن يُكلِّفَه الأعمالَ الشَّاقَّةَ في بعضِ الأوقاتِ، ويجِبُ على الرَّقيقِ[1] بذْلُ جهدِه في العَملِ وترْكُ الكسلِ فيه.

ويُكْرَهُ له أن يقولَ لمالكِه: «رَبِّي» بل يقولُ: «سيِّدِي ومولاي»، وأن[2] يقولَ السَّيِّدُ: «عبْدِي وأَمَتِي»، بل يقولُ: «غُلامِي وجاريتي» أو «فَتاتِي وفَتاي»، ولا كراهةَ في إضافةِ «ربٍّ» إلى غيرِ المُكلَّفِ كربِّ الدَّارِ وربِّ الغنمِ.

ويُكرَهُ أن يقولَ للفاسقِ أوِ المُتَّهمِ في دِينِه: يا سيدي.

وقال الأَذْرَعِيُّ: هل يجوزُ الحَرْثُ على الحُمُرِ بضمَّتَيْنِ؟ الظَّاهرُ أنَّه إذا لم يضرَّهُا جازَ، وإلَّا فلا، وفي كُتبِ الحنابلةِ، وهو جارٍ على القواعدِ: أنَّه يجوزُ الانتفاعُ بالحَيوانِ في غيرِ ما خُلِقَ له كالبقرِ للرُّكوبِ أوِ الحَملِ، والإبلِ والحَميرِ للحَرْثِ، وقولُه ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِذَلِكَ**». متفقٌ عليه[3]. المرادُ معظَمُ منافعِها، ولا يلزَمُ منه منْعُ غيرِ ذلكَ. انْتَهى.

خاتمةٌ: يجوزُ لمالكِ الرَّقيقِ مُخارجتُه بشرطِ رِضاهما، فليس لأحدِهما إجبارُ الآخرِ عليها؛ لأنَّها عقدُ مُعاوضةٍ، فاعتُبِرَ فيه التَّراضِي كغيرِه، ولا بدَّ مِن اعتبارِ الصِّيغةِ من الجانبيْنِ، وصريحُها: خارجْتُكَ وما اشتُقَّ منه، وكنايتها: بادلْتُك عن كسبِكَ بكذا ونحوِه مِن خراجٍ معلومٍ يُؤدِّيه كلَّ يومٍ أو أسبوعٍ أو شهرٍ أو سنةٍ ممَّا يكسِبُه بحسبِ ما يتَّفقانِ عليه.

---

(١) ليست في (هـ).

(٢) في (هـ): «وأن لا».

(٣) رواه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويُشتَرطُ أن يكونَ له كسبٌ مباحٌ دائمٌ يَفي بالخَراجِ فاضلًا عن نفقتِه وكسوتِه إن جعَلَهما فيه، فإن زادَ كسْبُه على ذلكَ فالزِّيادةُ بِرٌّ وتوسيعٌ مِن سيِّدِه له، وإن نقَصَ في بعضِ الأيَّامِ جُبِرَ بالزِّيادةِ في البعضِ الآخرِ.

وأن يكونَ ممَّن يصِحُّ تصرُّفُه لنفسِه لو كان حُرًّا كما هو ظاهرٌ، ولو خارَجَه على ما لا يحتمِلُ لم يجُزْ، ويُلزِمُه الحاكمُ بعدمِ معارضتِه، فقد رَوَى الشَّافعيُّ[1] رحمه الله تعالى بسندِه عن عثمانَ أنه قال في خطبتِه: «لا تكلِّفُوا الصَّغيرَ الكسْبَ فيسرِقَ، ولا الأمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنعةِ فتكسِبَ بفرْجِها». وكذا رواه البيهقيُّ[2]، ووقَعَ في «النِّهايةِ»[3] عزوُه إلى عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد عُلِمَ أنَّ مُؤنتَه تجِبُ حيثُ شُرِطَتْ مِن كسْبِه أو من مالِ سيِّدِه، ولا يُخارجُ الوَليُّ قنَّ محجورِه إلا إذا انحصَرَ صلاحُه فيها وتعذَّرَ بيعُه نظيرَ ما في الحجْرِ من بيعِ مالِه بدونِ ثمنِ مثْلِه للضَّرورةِ، وذلكَ لأنَّ فيها تبَرعًا وإن كانت بأضعافِ قيمتِه، وهو ممنوعٌ منه.

❁ ❁ ❁

(١) «الأم» (٦/ ٢٦٦).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٨).
(٣) «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٧٥) وفيه عزوه لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَصْلٌ)
فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ

وهي ثالثُ أقسامِ النَّفقةِ نظرًا لأسبابِها، إذ هي منحصِرةٌ في القَرابةِ والملْكِ والزَّوجيَّةِ، وما أوردَ على الحَصْرِ مِن نفقةِ نحْوِ الهدي والأضحيَّةِ المنذورانِ وغيرِ ذلكَ فمدفوعٌ بأنَّ بعضَها خاصٌّ وبعضَها ضعيفٌ.

وأخَّرَ المُصنِّفُ هذا القسْمَ وإن كان أقواها؛ إذ لا تسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ لكونِه في مقابلةِ التَّمكينِ مِن التمتُّعِ لطُولِ الكلامِ عليه، فقالَ: (**وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ المُمَكِّنَةِ**) لزوجِها (**مِنْ نَفْسِهَا**) تمكينًا[1] تامًّا (**وَاجِبَةٌ**) بذلكَ التَّمكينِ، ومنه أن تقولَ مُكلَّفةٌ أو سكرانةٌ أو وليُّ غيرِهما: متى دفَعْتَ المَهرَ الحالَّ سلَّمْتُ، ويثبُتُ بإقرارِه، أو ببيِّنةٍ به، أو بأنَّها في غيبتِه باذلةٌ للطَّاعةِ، ملازمةٌ للمِسكنِ، ونحوُ ذلكَ.

وسواءٌ في ذلكَ المسلمةُ والكافرةُ والحُرَّةُ والرَّقيقةُ والسَّليمةُ والمريضةُ، فتجِبُ لها كلَّ يومٍ بليلتِه المُتأخِّرةِ عنه كما صرَّحَ به الرَّافعيُّ في الفسْخِ بالإعسارِ.

والمُرادُ أنَّها تجِبُ بطلوعِ الفَجرِ إن كانت ممكنةً عندَه، فإن حصَلَ التَّمكينُ بعدَه وجَبَ لها القِسْطُ أعني قسْطَ ما بقِيَ إلى الفَجرِ بنسبةِ التَّوزيعِ على اليومِ واللَّيلةِ، نعَمْ لو منعَتْه مِن التَّمكينِ بلا عُذرٍ ثُمَّ سلَّمَتْه أثناء اليوم مثلًا لم توزعْ.

ومثْلُه بل أَوْلى ما إذا سلَّمَتْ ثُمَّ منعَتْ ثُمَّ سلَّمَتْ، وذلكَ لتحلُّلِ المُسقطِ، فلم يُمكِنِ التَّوزيعُ معه لتعدِّيها به غالبًا بخلافِه ثَمَّ، فإنه لا مُسقطَ ولا تعدِّيَ، فوجَبَ توزيعُها على زمنَيِ التَّمكينِ وعدمِه، ومِن ثَمَّ قالُوا تسقُطُ نفقةُ اليومِ

---

(١) في (هـ): «تمكنًا».

بليلتِه بنشوزِ لحظةٍ، ولا توزعُ على زمنِي الطَّاعةِ والنُّشوزِ؛ لأنَّها لا تتجزَّأُ، ومِن ثَمَّ سُلِّمَتْ دفعةً ولم تفرَّقَ غدوةً وعشيَّةً.

وبما تقرَّرَ عُلِمَ أنَّ ما قاله البُلقِينيُّ مِن أنَّه لا يجِبُ القسْطُ مُطلقًا مردودٌ، وإن كان في كلامِ الزَّركشِيِّ ما يُوافِقُه.

وخرَجَ بالتَّامِّ التَّمكينُ الذي ليس بتامٍّ، كما لو مكَّنَتْه ليلًا فقَطْ مثلًا، أو في دارٍ مخصوصةٍ مثلًا فلا نفقةَ لها.

(**وَهِي**) أي: نفقةُ الزَّوجةِ (**مُقَدَّرَةٌ**) شرعًا بحسبِ اليَسارِ وغيرِه (**فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا**) عند طلوعِ الفَجرِ بأن كان له مالٌ لو كلِّفَ منه مُدَّانِ لم يرجِعْ مسكينَ زكاةٍ بحسبِ المالِ لا الكسبِ؛ إذ لا عبرةَ به هنا (**فَـ**)ـواجبُه (**مُدَّانِ**) حينئذٍ (**مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا**) أي: قوتِ محلِّها مِن بُرٍّ أو غيرِه ولو أقِطًا كالفِطرةِ، وإن لم يلِقْ بها ولا ألِفَتْه؛ إذ لها إبدالُه.

قال الشَّيخانِ: فإنِ اختلَفَ غالبُ قوتِ محلِّها أو أصْلُ قوتِه بأن لم يكُنْ فيه غالبٌ وجَبَ لائقٌ به أي بيسارِه أو ضدِّه، ولا عبرةَ بما يتناولُه توسُّعًا أو بُخلًا مثلًا.

ويلزَمُه الأداءُ عقِبَ طلوعِ الفجرِ إن قدَرَ بلا مشقَّةٍ، لكنَّه لا يخاصَمُ، فإن شقَّ عليه فله التَّأخيرُ على العادةِ، وهذا في المُمكِّنةِ عندَ الفجْرِ، أمَّا المُمكِّنةُ بعدَه فيُعتبَرُ حالُه عقِبَ التَّمكينِ.

وعليه تمليكُها حَبًّا، وكذا طحنُه وعجْنُه وخبزُه بنفسِه أو نائبِه، وإنِ اعتادت فِعْلَ ذلكَ بنفسِها، ولو أرادَ أحدُهما بدلَ الحَبِّ لم يُجبَرِ المُمتنعُ، فإنِ اعتاضَتْ عن واجبِها في اليومِ نقدًا أو عرضًا من الزَّوجِ لا غيرِه -كما قاله ابنُ المُقرِئِ-

جازَ في الأصحِّ كالقرضِ بجامعِ استقرارِ كلٍّ في الذِّمَّةِ لمعيَّنٍ، ومِن ثَمَّ لم يجزْ نَحْوُ الدَّقيقِ والخُبزِ عن حَبٍّ مِن جنسِه؛ لأنَّه ربًا، ولو أكلَتْ مختارةً عندَه على العادةِ معَه أو وحدَها أو أضافَها شخصٌ إكرامًا له سقطَتْ نفقتُها إن أكلَتْ قدْرَ الكفايةِ، وإلَّا رجعَتْ بالتَّفاوتِ كما رجَّحَه الزَّركشِيُّ وقطَعَ به ابنُ العِمادِ. قال: وتُصدَّقُ هي في قدْرِ ما أكلَتْه؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ قبْضِها ما نَفَتْه.

نعَمْ إن كانت قنَّةً أو غيرَ رشيدةٍ اشتُرِطَ إذنُ وليِّها، وبالإذنِ يصيرُ الزَّوجُ كالوكيلِ في الإنفاقِ عليها، وظاهرٌ أنَّ محلَّه حيثُ كان لها حظٌّ فيه، وإلَّا لم يعتَدَّ بإذنِه فيرجَعُ عليه بما هو مقدَّرٌ لها، ولو اختلَفَ الزَّوجانِ في قصْدِ التبَرُّعِ أوِ الإنفاقِ صُدِّقَ بيمينِه.

هذا (وَ) يجِبُ لها مع ما ذُكِرَ عليه (**مِنَ الْأُدْمِ**) ما جرَتْ به العادةُ أي عادةُ غالبِ أهلِ محلِّها نظيرَ ما مرَّ في القُوتِ، ومِن ثَمَّ يأتي هنا ما مرَّ في اختلافِ الغالبِ، ولا يُعتبَرُ ما يتناولُه الزَّوجُ تقتيرًا أو ترفُّهًا، وذلكَ لأنَّه مِن المُعاشرةِ بالمَعروفِ المأمورِ بها، إذِ الطَّعامُ لا يُساغُ غالبًا إلا به، وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّه إذا كان القُوتُ نحْوَ لحمٍ أو لبنٍ اكتُفِيَ به في حقِّ مَن يعتادُ اقتياتَه وحدَه.

ومثْلُ الأُدمِ في ذلكَ ما تشربُه بقدْرِ الكفايةِ، وهو تمليكٌ كما اقْتَضاه كلامُ الشَّيخيْنِ وغيرِهما، وهو المُعتمدُ خلافًا للزَّرْكَشِيِّ والدَّمِيرِيِّ في أنَّه متاعٌ حتَّى إذا مضَتْ عليه مدَّةٌ ولم تشرَبْه لم تملِكْه، وإذا شربَ غالبُ أهلِ المَحلِّ ماءً مِلحًا وخواصُّه عذبًا وجَبَ ما يليقُ بالزَّوجِ كما قالَاه وأقرَّه بعضُهم.

ويختلِفُ الأُدمُ بالفُصولِ الأربعةِ، فيجِبُ في كلِّ فصلٍ ما يعتادُه النَّاسُ فيه حتَّى الفواكهُ فتكْفِي عنِ الأُدمِ كما اقتضاه كلامُ الشَّيخيْنِ.

قال بعضُ المُحقِّقين: نعَمْ يتَّجِهُ كما بحَثَه الأذرعِيُّ الرُّجوعُ فيه للعُرْفِ، وأنَّه يجِبُ منه ما يليقُ بالقُوتِ، بخلافِ نحْوِ خلٍّ لمَنْ قوتُها التَّمرُ، وجُبنٍ لمَنْ قوتُها الأقِطُ، ويُقدِّرُه قاضٍ باجتهادِه عندَ تنازعِهما، ويُفاوَتُ فيه قدرًا وجنسًا مِن موسرٍ وغيرِه، فيُفرَضُ ما يليقُ بحالِه وما يليقُ بالمُدَّينِ فأقلَّ.

ويجِبُ لها لَحمٌ يُقدِّرُه الحاكمُ عندَ تنازعِهما باجتهادِه مُعتبَرًا في قدْرِه وجنسِه وزمنِه ما يليقُ بيسارِه وإعسارِه وتوسُّطِه، كعادةِ مَحلِّ الزَّوجةِ في أكْلِه ونوعِه وقدْرِه وزمَنِه كما هو ظاهرٌ، ومِن ثَمَّ تُعتبَرُ عادةُ أهلِ القُرَى مِن عدمِ تناولِهم له إلا نادرًا.

وبحَثَ الشَّيخانِ عدمَ وجوبِ أُدمٍ يومَ اللَّحمِ، وهو محمولٌ على ما إذا كان كافيًا للغداءِ والعشاءِ، ولهما احتمالٌ بوجوبِه على المُوسرِ إذا أوجَبْنا عليه اللَّحمَ ليكونَ أحدُهما غداءً والآخرُ عشاءً، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكُنِ اللَّحمُ كافيًا لهما فلا تنافِيَ.

ولو كانت تأكُلُ الخُبزَ وحدَه وجَبَ الأُدمُ ولم يُنظَرْ لعادتِها؛ لِما مرَّ مِن أنَّه مِن المُعاشرةِ بالمَعروفِ، بل له منْعُها مِن ذلكَ كإبدالِ الأشرفِ بالأخسِّ إذا أفْضَى إلى نقْصِ التَّمتُّعِ بها كما يُؤخَذُ ممَّا ذكَرُوه هنا، ولو تبرَّمَتْ بجنسٍ مِن الأُدمِ الواجبِ لها لم يبدلْ لنحوِ رشيدةٍ، أمَّا غيرُها ممَّنْ ليس لها مَن يقومُ بإبدالِه فيبدِلُه لها الزَّوجُ كما بحَثَه الأذْرَعِيُّ، والأوجَهُ كما بحَثَه أيضًا وجوبُ سِراجٍ لها أوَّلَ اللَّيلِ في مَحلٍّ جرَتِ العادةُ باستعمالِه فيه، ولها إبدالُه بغيرِه.

(وَ) كذا يجِبُ لها (مِنَ **الْكُسْوَةِ**) بضمِّ الكافِ وكسْرِها في كلٍّ مِن فَصلَيِ الشِّتاءِ والصَّيفِ أو نحوِهما على الزَّوجِ (**مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ**) مِن ذلكَ أي: عادةُ محلِّ

الزَّوجةِ، فيجِبُ لها ذلكَ بحسبِ كفايةِ بدنِها ولو أمةً كما هو ظاهرُ إطلاقِهم، حيثُ وجبَتْ نفقتُها ولم يحتَجْ إلى تقديرِها، بخلافِ ما تقدَّمَ لمُشاهدةِ كفايةِ البدنِ المانعةِ مِن وقوعِ التَّنازعِ فيها، ويختلِفُ عددُها باختلافِ مَحلِّ الزَّوجةِ حَرًّا وبَردًا، ومِن ثَمَّ لو اعتادُوا للنَّومِ ثوبًا وجَبَ فيما يظهَرُ، وجَوْدَتُها وضدُّها بيسارِه وضِدِّه.

والأوجَهُ عدمُ اعتبارِ عادةِ أهلِ بلدٍ تقصِّرُها كثيابِ الرِّجالِ، وأنَّها لو طلَبَتْ تطويلَها ذراعًا من نصفِ السَّاقِ أُجيبَتْ؛ لِما فيه من زيادةِ سَتْرِها الذي حثَّ الشَّارعُ عليه.

ولا يختلِفُ عددُ الكُسوةِ بيسارِه وضدِّه ولا بحضريتِها وضدِّها، فيجِبُ لها قميصٌ وسراويلُ أو ما يقومُ مقامَه بالنِّسبةِ لعادةِ محلِّها، ومِكْعَبٍ يُداسُ فيه، ويلحَقُ به القَبْقَابُ إلَّا ألَّا يُعتادَ كأهلِ القرى، كما قاله المَاوَرْدِيُّ.

وهذا في كلٍّ مِن الفصلَيْنِ ويزيدُ في الشِّتاءِ على ذلكَ في المَحلِّ الباردِ جُبَّةً مَحشوَّةً أو نحْوَها فأكثَرَ بحسبِ العادةِ، ولو اعتيدَ بمَحلٍّ لبْسُ نوعٍ واحدٍ ولو أدمًا كَفَى، أو لبسُ ثيابٍ رفيعةٍ لا تستُرُ البشَرةَ أُعطيَتْ مِن صفيقٍ يُقارِبُها، ويجِبُ لها توابعُ ذلكَ مِن تِكَّةٍ سراويلَ وكُوفِيَّةٍ وزرِّ نحوِ قميصٍ أو جُبَّةٍ أو طاقيَّةٍ للرَّأسِ، وظاهرٌ أنَّ أجرةَ الخياطةِ وخيْطَه عليه دونَها نظيرَ ما مرَّ في نحوِ الطَّحنِ.

تنبيهٌ: تُعطَى الكُسوةَ أوَّلَ شتاءٍ لتكونَ عن فصْلِه وفصْلِ الرَّبيعِ بعدَه، وأوَّلَ صيفٍ لتكونَ عنه وعنِ الخَريفِ، هذا إن وافَقَ وجوبُها أوَّلَ فصلِ الشِّتاءِ، وإلَّا أُعطِيَتْ وقْتَ وجوبِها ثُمَّ جُدِّدَتْ بعدَ كلِّ ستَّةِ أشهرٍ مِن ذلكَ، فإن تلِفَتْ فيه بلا تقصيرٍ منه لم تبدلْ، فإن تلِفَتْ لسخافتِها أبدَلَها لتقصيرِه كما صرَّحَ به ابنُ الرِّفْعَةِ.

فإن نشَزَتْ أثناءَ الفصلِ سقَطَتْ كسوتُه، فإن أطاعَتْ لم يُحسَبْ بقيَّةُ الفَصلِ؛ لأنَّه بمنزلةِ يومِ النُّشوزِ، وإن ماتَ أحدُهما لم تردَّ، فإن كان قبلَ القبضِ حُسِبَتْ لها بتمامِها على المُعتمِدِ.

ويجِبُ لها ما تقعُدُ بحسبِ حالِ الزَّوجِ كَزِلِّيَةٍ بكسرٍ فتشديدٍ للياءِ: مضربٌ صغيرٌ على متوسِّطٍ صيفًا وشتاءً، وكطِنفِسَةٍ: بساطٌ ثخينٌ له وبرةٌ كبيرةٌ على موسرٍ. قالا: ويُشبِهُ أن يكونَ بعدَ بسطِ زِلِّيةٍ أو حصيرٍ، فإنَّهما لا يُبسطانِ وحدَهما.

وكلِبْدِ شتاءً وحصيرٍ صيفًا على فقيرٍ؛ لاقتضاءِ العُرفِ ذلكَ، وكذا فراشٌ للنَّومِ ومِخَدَّةٌ، ويجِبُ لها مع ذلكَ لحافٌ أو كساءٌ في الشِّتاءِ أعْنِي وقْتَ البَردِ ولو لم يكُنْ شتاءً، أمَّا في غيرِ وقتِ البَردِ ولو في وقتِ الشِّتاءِ في البلادِ الحارَّةِ فيجِبُ لها رداءٌ أو نحْوُه إن كانُوا ممَّنْ يعتادُون غطاءً غيرَ لباسِهم، أو ينامون عرايا كما هو السُّنَّةُ، ولا يجِبُ تجديدُ هذا كلِّه كالجُبَّةِ إلَّا وقْتَ تجديدِه عادةً.

ويلحَقُ بذلكَ في الوجوبِ آلةُ تنظيفٍ لبدنِها وثيابِها، ويرجِعُ في وقتِ ذلكَ وقدْرِه للعادةِ كمُشْطٍ، قال القَفَّالُ: وخِلالٌ. قال بعضُهم: ويُعلَمُ منه وجوبُ السِّواكِ بالأَوْلى. ودهنٌ ولو مطيَّبًا جرَتْ به العادةُ ولو لجميعِ بدَنِها، وما يُغسَلُ به الرَّأسُ مِن نحْوِ سدرٍ ونحْوِ مَرْتَكٍ لدفْعِ صُنانٍ إن لم يندفِعْ بنحو رمادٍ، أوِ اندفَعَ به لكن كانت شريفةً لم تعتَدْه فيجِبُ لها ذلكَ وإن غابَ عنها لا لبائنٍ حاملٍ وإن أوجَبْنا نفقتَها.

وكذا أجرةُ حمَّامٍ لمَنِ اعتادَتْه ولا ريبةَ فيه بوجهٍ، فتدخلُه كلَّ أسبوعٍ أو شهرٍ مثلًا مرَّةً أو أكثرَ بحسبِ العادةِ للحاجةِ إليه حينئذٍ، ومنِ اقتصَرَ على مرَّةٍ في الشَّهرِ فهو للتَّمثيلِ، وهذا مبنيٌّ على جوازِ دخولِه وإن كُرِهَ وهو المعتمدُ، خلافًا لمَن حرَّمَ دخولَه إلَّا لضرورةٍ حادثةٍ، وإن أطالَ الأذرعِيُّ في الانتصارِ له.

وكذا ماءُ غُسْلِ ما تسبَّبَ عنه لنحوِ ملاعبتِه أو جماعٍ منه أو ولادةٍ ولو بلا بللٍ، لا حيضٌ واحتلامٌ واستدخالُها لذَكَرِه وهو نائمٌ أو مغمًى عليه كما اقتَضَاه تعليلُهم، أو ماءُ وضوءٍ تسبَّبَ عن لمْسِه، أو ماءُ إزالةِ نجاسةٍ مُطلقًا، وكذا دواءٌ وأجرةُ طبيبٍ ونحْوُ حاجمٍ.

ولها طعامُ أيَّامِ المَرضِ وأُدْمُها وكسوتُها وآلةُ تنظيفِها وتَصْرِفُه للدواءِ أو غيرِه؛ لأنَّها محبوسةٌ له.

ولها أيضًا آلاتُ أكلٍ وشُربٍ وطبْخٍ؛ كقِدرٍ ومغرفةٍ، وككُوزٍ وجرَّةٍ، وكقصْعَةٍ ونحوِها، ولها نحْوُ إجانةٍ تغسِلُ ثيابَها فيها؛ إذِ المَعيشةُ لا تتِمُّ بدونِ ذلكَ، ومثْلُه إبريقُ الوضوءِ والسِّراجُ ومنارتُه إن اعتيدَتْ، ويُرجَعُ في جنسِ ذلكَ للعادةِ لبناءِ البابِ عليها كالنُّحاسِ للشَّريفةِ والخَزفِ لغيرِها، ويتفاوَتُ فيه المُوسِرُ وضدّه نظيرَ ما مرَّ.

ولها مسكنٌ يليقُ بها عادةً لعدمِ ملْكِها إبدالَه؛ إذ هو إمتاعٌ بخلافِ ما تقدَّمَ، ولا يُشتَرطُ كونُه ملْكَه، ولو سكَنَ معَها في منزلِها بإذنِها، أو لامتناعِها مِن النُّقلةِ معَه، أو في منزلِ أبيها بإذنِه، أو منَعَه كذلكَ لم تلزَمْه أجرةٌ؛ إذِ الإذنُ العاري عن ذكْرِ عوضٍ منزَّلٌ على الإعارةِ والإباحةِ بخلافِه مع السُّكوتِ.

(وَ) محلُّ ما تقرَّرَ مِن نحوِ المدينِ في الزَّوجِ إذا كان موسرًا وقد مرَّ بيانُه، فـ (**إِنْ كَانَ مُعْسِرًا**) وهو مَن ليس له مالٌ يكْفِيه العمرَ الغالبَ ولو كان غنيًّا بكسبِه أو نفقةِ قريبٍ فمسكينُ الزَّكاةِ ونحْوُه ممَّن ذُكِرَ معسرٌ هنا (فَ)ـواجبُه (مُدٌّ) مِن غالبِ قوتِ محلِّها كما سلَفَ (وَ) لها معَه (**مَا يَتَأَدَّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ**) وما يتفكَّهُونه جنسًا وقدْرًا، ويقدِّرُه القاضِي باجتهادِه على حسبِ العادةِ الجاريةِ في

أهْلِ محلِّها، ويجِبُ توابعُ ذلكَ على حسبِ العادةِ أيضًا على ما يَرَاه باجتهادِه، وقد سلَفَ كلُّ ذلكَ مُستوفًى.

(**وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ**) ليس بمُوسرٍ ولا مُعسرٍ بل (**مُتَوَسِّطًا**) بينَهما وهو مَن يملِكُ كفايةَ العُمرِ الغالبِ ولكن لو كُلِّفَ المُدَّينِ رجَعَ مسكينَ زكاةٍ باعتبارِ المالِ، وإن غنِيَ بنحوِ الكسْبِ كما مرَّ (**فـ**)واجبُه (**مُدٌّ وَنِصْفٌ**) أي: نصْفُ مُدٍّ مِن ذلكَ الغالبِ، أعْنِي غالبَ قوتِ محلِّها كما سلَفَ، ولها مع ذلكَ توابعُه كما أشارَ إليه بقولِه: (**وَمِنَ الْأُدْمِ**) قدرًا وجنسًا (**وَ**) كذا (**مِنَ الْكِسْوَةِ الْوَسَطُ**) المُعتدلُ على ما يَرَاه القاضي باجتهادِه.

وهذا كلُّه في حقِّ الزَّوجةِ التي يليقُ بها خدمةُ نفْسِها بأن كانت أمةً أو حرَّةً لم تخدِمْ في بيتِ أبيها (**فإن كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ**) بالبناءِ للمفعولِ وهو (**مِثْلُهَا**) بأن كانت حرَّةً ومثْلُها يُخدَمُ عادةً في بيتِ أبيه مثلًا، بخلافِ من لم تُخدَمْ فيه وإن حصَلَ لها شرفٌ مِن زوجٍ أو غيرِه يعتادُ لأجلِه إخدامُها؛ إذِ الأمورُ الطَّارئةُ لا تُعتبَرُ وحيثُ وجَبَ فواحدةٌ لا أكثرُ مُطلقًا ما لم تمرَضْ فيجِبُ بقدْرِ الحاجةِ.

ولـه منْعُ مَن لا تُخدَمُ مِن إدخالِ واحدةٍ، ومَن تُخدَمُ مِن إدخالِ ما زادَ، إلَّا لنحْوِ مرضٍ سواءٌ كُنَّ مِلْكَها أم بأجرةٍ، والزَّوجةُ مُطلقًا مِن زيارةِ أبوَيْها وإنِ احتضَرَ، أو مِن شُهودِ جنازتِها، ومنعُهما مِن دخولِهما لها كولدِها مِن غيرِه.

ويحصُلُ الإخدامُ ولو بحُرَّةٍ متبرِّعةٍ؛ لأنَّ المِنَّة عليه لا عليها، أو بأمةٍ له، أو مستأجرةٍ، أو بالإنفاقِ على مَن صَحِبَتْها مِن حُرَّةٍ أو أَمةٍ لخِدمةٍ إن رضِيَ بها، أو صبيٍّ غيرِ مراهقٍ، أو مَحرمٍ لها، أو ممسوحٍ، أو عبدِها، أو مملوكةٍ لها؛ لحُصولِ المقصودِ بجميعِ ذلكَ، لا ذمِّيَّةٍ لمُسلمةٍ، ولا عكسِه كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ، ولا كبيرٍ ولو شَيْخًا هِمًّا.

ولهـا الامتناعُ إذا أخدَمَهـا أحدَ أصولِها أو خدَمَها بنفسِـه، كما له منْعُها مِن خدمـةِ نفْسِـها ليتوفَّرَ لهـا مؤنةُ الخـادمِ، وبما تقـرَّرَ عُلِمَ أنَّ الإخـدامَ إمتاعٌ لا تمليكٌ، وسـواءٌ فيه موسِـرٌ ومعسِـرٌ، وغيرُهما كسـائرِ المُؤنِ خلافًـا لجمْعٍ في المُعسرِ.

تنبيهٌ: يجِبُ على المُعسـرِ والمُتوسِّـطِ مدٌّ للخادمِ مِن جنسِ طعامِ الزَّوجةِ، وعلـى المُعسِـرِ مدٌّ وثلُثٌ على النَّـصِّ؛ لأنَّه ثُلُثا نفقةِ زوجتِه، كمـا أنَّ المُدَّ ثُلُثا نفقةِ المُتوسِّـطِ ولم يجْرِ على منوالِ ذلكَ في المُعسِـرِ؛ لأن المُدَّ أقلُّ النَّفقاتِ، فلا يُجْزئ أقلُّ منه، ويجِبُ له أيضًا أُدمٌ مِن جنسِ أُدمِ المخدومةِ، لكِن لا يجِبُ أن يكـونَ مِـن نوْعِه على الأصحِّ، ويجِبُ له أيضًا كسـوةٌ تليـقُ بحالِه ولو كان متوسِّطًا أو مُعسرًا، ولا يجِبُ له سروايلُ؛ لأنَّه للزِّينةِ وكمالِ السَّتْرِ. انْتَهى.

وهذا كلُّه إذا أيسَرَ بنفقتِها وإن كان مُعسرًا كما سلَفَ، فإن أعسَرَ بها فحُكمُه ما أشارَ إليه بقولِه: (**وَإِنْ أَعْسَرَ**) أي: الزَّوجُ بأقسامه المارَّة (**بِنَفَقَتِهَا**) المُستقبلةِ، فـإن صبرَتْ وأنفَقَتْ على نفْسِـها صارَتْ دَينًا عليه وإن لـم يفرِضْها القاضي، وإلَّا (**فلها فَسْـخُ النِّكَاحِ**) بأن ترفَعَ أمْرَها إلى القاضي، فيثبُتُ إعسـارُه ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، ثُمَّ يفسـخُه بنفسِـه أو نائبِـه، أو يأذَنُ لهـا فيه، وليسَ لها ولـو مع علْمِها بالعَجزِ فسْخُه قبلَ الرَّفعِ ولا بعدَه وقبلَ الإذْنِ فيه.

نعَـمْ إن عجِزَتْ عنِ الرَّفعِ وفسَـخَتْ نَفَذَ ظاهرًا وباطنًـا للضَّرورةِ، ويجِبُ إمهالُـه ثلاثةَ أيَّـامٍ وإن لم يطلُبْه ليتحقَّقَ عجْزُه، فإنَّه قـد يكونُ لعارضٍ فيزولُ، وهي مدَّةٌ قريبةٌ يُتوقَّعُ فيها القدْرةُ بنحْوِ قرضٍ، ولها الخُروجُ لتحصيلِ نفقةٍ وإن أمكَنَ بيتُها حيثُ لا ريبةَ في خروجِها، وإلَّا مَنَعها أو خرَجَ معَها، وعليها رجوعٌ ليلًا، وليسَ لها منْعُه مِن التَّمتُّعِ في غيرِ زمنِ التَّحصيلِ، فإن منعَتْه سقطَتْ نفقتُها

زمنَ المنْعِ فقَطْ، ثُمَّ في صَبيحةِ الرَّابعِ يفسَخُ القاضي أو هي بإذنِه، ولها ذلك ولو قالت: «رضِيتُ بإعسارِه بها أبدًا» لتجدُّدِ الضَّررِ، بخلافِ المَهرِ كما سيأتِي.

وخرَجَ بإعسارِه بها امتناعُه منها مع إيسارِه، سواءٌ حضَرَ أو غابَ لتمكُّنِها مِن تحصيلِها بالحاكمِ، وكذا غيبةُ مالِه بدونِ مسافةِ القَصرِ، فإن كان بها فلها الفسْخُ وبإضافةِ النَّفقةِ لضميرِها إعسارُه بنفقةِ الخادمِ، فلا فسْخَ به، وبالمُستقبلةِ الإعسارُ بأداءِ نفقةِ القاضي، فإنَّه لا فسْخَ بذلكَ كما هو مقرَّرٌ.

(**وَكَذَلِكَ**) يكونُ لها الخيارُ (**إِنْ أَعْسَرَ**) الزَّوجُ (**بِالصَّدَاقِ**) أو بعضِه (**قَبْلَ الدُّخُولِ**) بها للعَجزِ عن تسليمِ العِوضِ، فأشبَهَ ما إذا لم يقبِضِ البائعُ الثَّمنَ حتَّى حُجِرَ على المُشتري بالفَلَسِ والمَبيعُ باقٍ بعيْنِه، وإنَّما لم يُفسَخْ بعدَه لتلفِ المُعوضِ وصيرورةِ العِوضِ دَينًا في الذِّمَّةِ.

نعَمْ إن رَضِيَتْ بإعسارِه بذلكَ فلا فسْخَ لها؛ لأنَّ الضَّررَ لا يتجدَّدُ، بخلافِ الإنفاقِ، ولا بدَّ في هذا الفَسخِ أيضًا مِن الرَّفعِ للقاضي كما سلَفَ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي الحَضَانَةِ

بفتحِ الحاءِ لغةً مِن الحِضْنِ بكسْرِها، وهو الجَنْبُ لضمِّ الحاضنةِ الطِّفلَ إليه.

وشرعًا: حفْظُ مَن لا يستقِلُّ بأمورِه وتربيتِه بما يصلِحُه ويَقِيهِ عمَّا يضُرُّه، وذلكَ ككبيرٍ ومجنونٍ وصغيرٍ، وهو المذكورُ بقولِه: **(وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ)** بشيءٍ من أنواعِ الفُرقةِ من أنواعِ الحياةِ **(وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ)** حرٌّ، ذكرًا كان أو غيرَه **(فَهِيَ أَحَقُّ)** مِن سائرِ الأقاربِ **(بِحَضَانَتِهِ)** المارَّةِ لوُفورِ شفقَتِها، فتُقدَّمُ هي ثُمَّ أمَّهاتُها المُدلِينَ لها بالإناثِ الأقربُ فالأقربُ، ثُمَّ أمُّ أبٍ وإن علَا، ثُمَّ أمَّهاتُها المُدلِياتِ بإناثٍ كذلكَ، ثُمَّ أختٌ، ثُمَّ خالةٌ، ثُمَّ بنتُ أخٍ أو أختٍ، ثُمَّ عمَّةٌ وأختٌ أو خالةٌ أو عمَّةٌ مِن أبوينِ عليها لأبٍ وهُنَّ لأبٍ عليها لأمٍّ، والأصحُّ سقوطُ كلِّ جدَّةٍ لا ترِثُ دونَ أُنثى غيرِ محرمٍ لم تُدلِ بذكَرٍ غيرِ وارثٍ كبنتِ خالةٍ.

وذلكَ كلُّه **(إِلَى سَبْعِ سِنِينَ)** مِن ولادتِه، وإن كانت لا تنتَهِي الحَضانَةُ بها، بل تبْقَى إلى البُلوغِ، خلافًا للمَاوَرْدِيِّ القائلِ بأنَّ ما بعدَها كفالةٌ.

قال بعضُهم: والخُلْفُ لفظِيٌّ فيما يظهَرُ وإن خالَفَ ما بعدَ السَّبعِ ما قبْلَها في التَّخييرِ وتوابعِه.

(ثُمَّ يُخَيَّرُ) ندبًا الطِّفلُ المُميِّزُ بينَ أبويْهِ وإن أسقَطَ أحدُهما حقَّه قبلَ التَّخييرِ، فلوِ امتنَعَ المُختارُ مِن كفالتِه كفَلَه الآخَرُ، فإن رجَعَ المُمتنِعُ منها أُعيدَ التَّخييرُ، وإنِ امتنَعَا وبعدَهما مستحقَّانِ لها كجدٍّ وجدَّةٍ خُيِّرَ بينَهما، وإلَّا أُجبِرَ عليها مَن تلزَمُه نفقتُه؛ لأنَّها مِن جُملةِ الكفالةِ.

ولا بـدَّ أن يظهَرَ للحاكِـمِ باجتهادِه أنَّه عارفٌ بأسـبابِ الاختيارِ، وأن يكونَا أهلًا للحَضانةِ بأن تتوفَّرَ الشُّروطُ الآتيةُ فيهِما، فلو فضَّلَ أحدُهما الآخَرَ دِينًا أو مالًا أو مَحبَّةً لم يُعتبَرْ، بل الخِيرَةُ للمُميِّزِ.

(**فَأَيُّهُمَـا اخْتَارَهُ سُـلِّمَ إِلَيْهِ**) وذلكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّـرَ غلامًا بينَ أبيه وأمِّه، وألحَـقَ بـه الغُلامةَ بجامـعِ احتيـاجِ كلٍّ إلى الحفْـظِ، والمُميِّزُ أعـرَفُ بحفْظِه فيُرجَـعُ إليه، فإنِ اختـارَ أحدَهما ثُمَّ اختارَ الآخَرَ حُوِّلَ إليه؛ لأنه قد يظهَرُ الأمرُ على خلافِ ما ظنَّه، أو يتغيَّرُ حالُ مَنِ اختارَه أوَّلًا.

نعَمْ إن ظُنَّ أنَّ سببَه قلَّةُ عقْلِه فعندَ الأمِّ، وإن بلَغَ كما قبلَ التَّمييزِ، وإذا اختارَ الأبَ ذكَرٌ لم يمنَعْه مِن زيارةِ أمِّه؛ أي: لم يجُزْ له ذلكَ كما صرَّحَ به البَنْدَنِيجِيُّ ودلَّ عليـه كلامُ المَـاوَرْدِيِّ، أو تكليفُها الخُروجَ لزيارتِـه يُؤدِّي للعُقوقِ وقطْعِ الرَّحـمِ، وهو أَوْلَى منها بالسَّـعيِ والخُروجِ، وإنِ اختارَتْـه أُنثى أو خُنثى منَعَها مِن زيارةِ أمِّها لتألَفَ الصِّيانةَ وعدمَ البُروزِ، والأمُّ أَوْلَى منها بالخُروجِ لزيارتِها لسنِّها وخبْرَتِها.

ولا فرْقَ بينَ المُخَدَّرَةِ وغيرِها خلافًا للأَذْرَعِيِّ، وظاهرُ كلامِهم أنَّه لو مكَّنَها مِن زيارتِها لم يحرُمْ عليه، نعَمْ لا يمنَعُها مِن عيادتِه لمَرضٍ لشدَّةِ الحاجةِ حينئذ لكن محلُّه عندَ انتفاءِ رِيبةٍ قويَّةٍ، وإلَّا لم يلزَمْه.

ولا يمنـع الأبُ دخـولَ الأمِّ على الابنِ أوِ البنتِ في بيتِـه زائرةً حيثُ لا ريبةَ ولا خلوةَ محرَّمة كما هو ظاهرٌ، لكن لا تُطِيلُ المُكْثَ.

والزِّيـارةُ مرَّةٌ في أيَّامٍ على العادةِ، إلا أن يكونَ بيتُها قريبًا، فلا بأسَ بدخولِها كلَّ يـومٍ كمـا قاله المَاوَرْدِيُّ، فإن مرِضَا فالأمُّ أَوْلَـى بتمريضِهما، فإن رضِيَ به

في بيتِـه مع انتفاءِ الرِّيبةِ والخَلـوةِ المُحرَّمةِ فذاكَ، وإلَّا ففي بيتِها، ويعودُهما مع الاحترازِ عنِ الخَلوَةِ ما أمكَنَ.

ولا تُمنَـعُ الأمُّ مِـن حُضورِ تجهيزِهمـا في بيتِه إذا ماتَا، ولـه منْعُها مِن زيارةِ قبْرِهمـا إذا دُفِنَا في ملْكِـه، والحكمُ في العكسِ كذلكَ، ولـو تنازَعَا في الدَّفنِ في تربةِ أحدِهما أُجيبَ الأبُ.

ولـو مرِضَتِ الأمُّ لزِمَ الأبَ تمكينُ الأُنثى مِن تمريضِها إن أحسَـنَتْ ذلكَ، ولا يلزَمُه تمكينُ الذَّكرِ وإن أحسَنَه.

وإذا اختارَ الأمَّ ذكرٌ فعندَها يكونُ ليلًا، وعندَ الأبِ وإن علَا يكونُ نهارًا.

ومثْلُـه وَصِـيٌّ وقيِّمٌ يؤدِّبـه[1] وجوبًـا بتعليمِه طهـارةَ النَّفسِ مِـن كلِّ رَذيلةٍ وتحليتَها بكلِّ محمودٍ، ويُسـلِّمُه وجوبًا بالمكتبِ، اسمٌ لمَحلِّ التَّعليمِ، وسمَّاه الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكُتَّابِ كما هو على الألسنةِ تسميةً للمَحلِّ باسمِ الحالِّ فيه، ولـم يُبالِ بكونِه جمْعَ كاتبٍ لظهورِ المعنى المـرادِ، وذلك ليتعلَّمَ منه الكتابةَ، ويُسـلِّمُه كذلكَ لحِرفةٍ ليتعلَّمَها على ما يليقُ بحالِ الولدِ، فليس لأبي الشَّريفِ تعليمُ ولدِه صنعةً تُزْرِي به؛ لأن عليه رعايةَ حظِّه.

وقـد أفْتَى ابنُ الصَّلاحِ في مُطلَّقةٍ بقريةٍ معَها ولدٌ في مكتبٍ وأبوه ببلدٍ بأنَّه إن سقَطَ حظٌّ فالحضانةِ للأبِ. ومثْلُ ذلكَ بالأَوْلى ما إذا كان في إقامتِه عندَها ريبةٌ كما قاله بعضُهم، وأجرةُ ذلكَ في مالِ الولدِ إن كان، وإلَّا فعلى مَن عليه نفقتُه.

وإذا اختارَتْها أُنثى أو خُنثى فعندَها ليلًا ونهارًا، أو يزُورُها الأبُ على العادةِ ولا يزُورُهـا ليـلًا؛ لِما فيه مِـن الرِّيبةِ والتُّهمـةِ، ولو كانت بمَسـكنِ زوجٍ امتنَعَ

(١) في (ج): «ليؤديه».

دخولُـه إلَّا بإذنِه، فإن لم يـأذَنْ أخرَجَتْها إليـه ليَرَاها ويتفَقَّـدَ حالَها ويُلاحِظَها بالقيـامِ بمصالحِها، ولها بعـدَ بُلوغِها الانفرادُ عن أبوَيْها ما لـم يثبُتْ فيه ريبةٌ، فلوَلـيِّ نكاحِها منعُها مِـن الانفرادِ، بل يضُمُّها إليـه إن كان مَحرمًا، وإلَّا فلمَنْ يأتمِنُها بمَوضعٍ لائـقٍ ويلاحِظُها، والأوجَهُ كما قاله ابنُ الوَرْدِيِّ في «بهجَتِه»[1] في أمرَدَ ثبتَتْ ريبةٌ في انفرادِه أنَّ لوليِّه منْعَه منه.

فإنِ اختارَهما أُقرِعَ بينَهما لانتفاءِ المُرجِّحِ، وإن لم يختَرْ واحدًا منهما فالأمُّ أَوْلَـى؛ لأنَّها أشـفَقُ، واسـتصحابًا لِما كان، وقيـلَ: يُقرَعُ بينَهمـا؛ إذ لا أولويَّةَ حينئذٍ، ويُرَدُّ بمنْعِ ذلكَ.

ولا بـدَّ في اسـتحقاقِ الحَضانةِ مِن شـرائطَ، ولذلكَ قال: (**وَشَـرَائِطُ**) جمْعُ شَـريطةٍ بمعنى مَشروطةٍ لاستحقاقِ (**الْحَضَانَةِ**) المذكورةِ (**سَبْعَةٌ**) بل أكثَرُ كما ستعرِفُه، وأتَى بالتَّاءِ لحذفِ المعدودِ، أو تقديرِه مذكَّرًا (**أَشْيَاءَ**):

أحدُهـا: (**الْعَقْلُ**) فلا حضانةَ على حُـرٍّ أو رقيقٍ ابتداءً أو دوامًا لمَنْ به جنونٌ ولو متقطِّعًا لنقْصِه، نعَمْ إن قلَّ كيومٍ في سَنةٍ لم يضُرَّ. قال بعضُهم: ويتَّجِهُ ثبوتُ الحَضانـةِ في ذلكَ اليومِ لوَليِّه. قال: ولـم أرَ لهم كلامًا في الإغماءِ، والأقرَبُ أنَّ الحاكِمَ يَستنِيبُ عنه زمَنَ إغمائِه، ولو قيلَ بمَجيءِ ما مرَّ في وليِّ النِّكاحِ لم يبعُدْ.

(**وَ**) **ثانيهِمُا**: (**الْحُرِّيَّةُ**) الكاملةُ فلا حَضانةَ كذلكَ لمَن فيه رِقٌّ وإن قلَّ لنقْصِه به وإن أَذِنَ له سـيِّدُه فيهـا؛ لأنَّها ولايةٌ وهو ليس مِن أهْلِهـا، وهي على الرَّقيقِ لسـيِّدِه، لكن ليس له نزْعُه مِن أحدِ أبوَيْه قبلَ التَّمييزِ، وقد تثبُتُ للأمِّ القنَّةِ فيما لو أسلَمَتْ أمُّ ولدٍ كافرٍ فلها[2] حضانةُ ولدِها التَّابعِ لها في الإسلامِ ما لم تتزوَّجْ

---

(١) «الغرر البهية» (٤/ ٩٧).

(٢) زاد في (ج): «للأمِّ القنَّةِ».

لفراغِها حينئذٍ، إذ يمتنِعُ على السَّيِّدِ قرْبانُها مع وُفورِ شفقَتِها ومعَ تزوُّجِها لا حقَّ للأبِ لكفْرِه.

(وَ) **ثالثُها**: (**الدِّينُ**) أي: الإسلامُ، إذا كان المَحضونُ مُسلمًا، فلا حضانةَ لكافرٍ على مُسلمٍ؛ لأنَّها ولايةٌ، وهو ليس مِن أهْلِها بالنِّسبةِ للمُسلمِ كما لا يخْفَى، ولئلَّا يفتِنَه في دِينِه، وأفهَمَ كلامُ «المنهاجِ» كغيرِه ثُبوتَها للكافرِ على الكافرِ. قال بعضُهم: وهو كذلكَ.

(وَ) **رابعُها**: (**العِفَّةُ**) بالكسرِ، مصدرُ عَفَّ يعِفُّ عَفًّا وعَفافًا وعَفافةً وعِفَّةً إذا كفَّ عمَّا لا يحِلُّ على ما في «الأساسِ»[1] و«المُختارِ»[2]، وعمَّا لا يحِلُّ ولا يَجْمُلُ. على ما في «المُحكمِ»[3] و«القاموسِ»[4].

وشرعًا: اجتنابُ المَنهيَّاتِ وما يُخِلُّ بالمُروءاتِ على جهةِ الرُّسوخِ في الشَّخصِ، فلا يكْفِي اجتنابُها مرَّةً مثلًا، وبهذا تُخصَّصُ عنِ المَعنَى اللُّغوي، فهي بمَعنَى العَدالةِ، فلا حضانةَ لمَنْ عدِمَها؛ لأنَّها ولايةٌ، وهو ليس مِن أهْلِها، نعَمْ يكْفِي مستورُها كما قاله جمْعٌ.

ولا يُكلَّفُ إثباتُها إن وقَعَ النِّزاعُ بعدَ التَّسليمِ، فإن وقَعَ قبْلَه احتاجَ المُدَّعِي إلى إثباتِها وعليه يُحمَلُ إفتاءُ النَّوَويِّ، ولا تُسمَعُ بينةٌ بعدمِ الأهليَّةِ إلا مع بيانِ السَّببِ كالجرحِ.

(وَ) **خامسُها**: (**الأَمَانةُ**)، وهي لغةً: ضدُّ الخيانةِ. وشرعًا: بمَعنَى العِفَّةِ، فلو عُبِّرَ عنها بل وعمَّا قبلَهُما بالعَدالةِ لكانَ أظهَرَ وأخصَرَ.

---

(١) «أساس البلاغة» (١/ ٦٦٦).
(٢) «مختار الصحاح» (ص٢١٣).
(٣) «المحكم والمحيط الأعظم» (١/ ١٠٢).
(٤) «القاموس المحيط» (ص٨٣٨).

(وَ) **سادسُـها: (الإقَامَـةُ)** ببلـدِ الطِّفـلِ، فلـو أرادَ أحدُهما سـفَرَ حاجةٍ كان المُميِّزُ وغيرُه مع المُقيمِ حتَّى يعودَ المُسـافِرُ، وذلكَ لخطرِ السَّـفرِ طويلًا كان أو قصيـرًا، فإن أرادَ كلٌّ منهما واختلَفَـا مَقصدًا وطريقًا كان عندَ الأمِّ، وإن كان سفرُها أطولَ ومقصِدُها أبعدَ.

فإن أرادَ أحدُهما سفرَ نُقلةٍ فالأبُ أَوْلى به حيثُ توفَّرَتْ فيه شروطُ الحَضانةِ، وإن كان هو المُسـافِرُ احتياطًا لحفْظِ النَّسـبِ وسـهولةِ الإنفاقِ ومصلحةِ نحْوِ التَّعليـمِ والصِّيانةِ، نعَـمْ إن صحِبَتْه الأمُّ وإنِ اختلف مقصدُهمـا أو لم تصْحَبْه واتَّحَـد مقصدُهمـا دامَ حقُّهـا كما لو عـادَ لمَحلِّهـا، ومعلومٌ فيمـا إذا اختلَفَ مقصدُهما أنَّها تستحِقُّها مدَّةَ صحبتِه لا غيرَ.

وإنَّمـا يجوزُ سـفرُه به بشـرطِ أمْنِ طريقِـه ومقصدِه، وصلاحيتِه للسُّـكْنى، وكـونِ الوقتِ ليس في شـدَّةِ حَرٍّ أو بَردٍ حيثُ تضرَّرَ بذلـكَ كما قيَّدَه الأَذْرَعِيُّ، فإنِ انتَفَى شرطٌ مِن ذلكَ أُقِرَّ عندَ المُقيمِ.

وحيـثُ جازَ السَّـفرُ به لـم يُمنَعْ مِن سـلوكِ البحرِ كما مـرَّ في الحجِّ، وليس خـوفُ الطَّاعـونِ مانعًا وإن وُجِـدَتْ قرائنُـه؛ إذِ الأصلُ عدمُـه، والقرائنُ يكثُرُ تخلُّفُهـا بخلافِ تحقُّقِـه؛ لحُرمةِ الدُّخولِ حينئذٍ إلى محلِّـه والخُروجِ منه لغيرِ حاجةٍ ماسَّةٍ.

ولو نازعَتْه في أصلِ النُّقلةِ صُدِّقَ بيمينِه، فإن نكَلَ حلَفَتْ وأمسكَتْه.

ومحارمُ العصبةِ نحْوُ أخٍ وعمٍّ؛ كالأبِ في سفرِ النُّقلةِ، بخلافِ مَن لا عُصوبةَ لـه كأبي أمٍّ وأخٍ لها وخالٍ، ولـو أرادَ الأقربُ النُّقلـةَ كالأخِ وهناكَ أبعدُ كالعَمِّ كان أَوْلى، بخلافِ الأبِ والجدِّ لكمالِ شفقتِهما.

ومثْـلُ المَحـارمِ في ذلكَ ابنُ عـمٍّ لذكَرٍ، فيأخُذُه عنـدَ إرادتِه النُّقلـةَ لِما مرَّ، ولا يُعطـى أُنثى مشـتهاةٌ حذرًا مِن الخَلـوةِ المُحرَّمةِ لانتفـاءِ المَحرميَّةِ بينَهما، فـإن رافَقَتْه أُنثى محرمٌ سُـلِّمَتْ المَحضونةُ إليها؛ لانتفـاءِ المَحذورِ حينئذٍ كما قالـه بعضُهم، ويُؤخَذُ منه أنَّها لو كانت محرمًا له ولو بنحوِ رضاعٍ سُـلِّمَتْ إليه لانتفاءِ المحذورِ كما سلَفَ.

(وَ) سـابُعها: (الخُلُـوُّ) يعْنِـي خلـوُّ الأنثـى الحاضنـةِ (مِـنْ زَوْجٍ) غيرِ أبي الطِّفلِ وإن عَلَا، دخَلَ بها أو لا، وإن رضِيَ به؛ لِما في الخبَرِ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]، ولشُغلِها عنه بحقوقِ الزَّوجِ.

وإذا سـقَطَ حقُّ الأمِّ بذلكَ انتقَلَ لأمِّها مـا لم يرْضَ الأبُ والزَّوجُ ببقائِه مع الأمِّ، وإن نـازَعَ الأَذْرَعِـيُّ في ذلكَ، أمَّـا ناكحةُ أبي الطِّفلِ وإن عـلَا فحضانتُها باقيةٌ.

أمَّا الأبُ فظاهرٌ، وأمَّا الجَدُّ فلأنَّه وَليٌّ تامُّ الشَّفقةِ، وقضيَّةُ ما ذُكِرَ أنَّ تزوُّجَها بأبـي الأمِّ يُبطِـلُ حقَّها، وهـو كذلكَ كما قالـه بعضُهم، وإن تناقَـضَ فيه كلامُ الأَذْرَعِيِّ.

ويُسـتثْنَى ممَّا ذُكِرَ ما لو تزوَّجَتْ بمَنْ له حقٌّ في الحَضانةِ في الجملةِ ورضِيَ به، وذلكَ كعمِّه وابنِ عمِّه وابنِ أخيه أو أختِه؛ لأنَّهم أصحابُ حقٍّ في الحَضانةِ، والشَّفقةُ تحمِلُهم على رعايةِ الطِّفلِ فيتعاونانِ على كفالتِه بخلافِ الأجنبي.

ويُتصوَّرُ نكاحُ ابنِ الأخِ فيما إذا تزوَّجَتْ أختُ الطِّفلِ لأمِّه بابنِ أخِيه لأبيه، فإنَّها تُقدَّمُ على ابنِ أخِيه لأبيه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٤٤).

وإن كان المَحضونُ رضيعًا اشتُرِطَ أن تُرضِعَه إن كانت ذاتَ لبنٍ لعُسرِ استئجارِ مُرضعةٍ تتْركُ منزلَها وتنتقِلُ إلى منزلِ الحاضنةِ مع الاغتناءِ عن ذلكَ بلبنِ الحاضنةِ، فإنِ امتنَعَتْ سقَطَ حقُّها، ولها إن أرضعَتْه أجرةُ الرَّضاعةِ والحَضانةِ، وحينئذٍ يأتِي هنا ما مرَّ فيمن رضِيَتْ بدونِ ما رضِيَتْ به.

ويُشتَرطُ أيضًا في حقِّ مَنْ يُباشِرُ الحَضانةَ بنفسِه دونَ مَن يُدبِّرُ الأمرَ ويُباشرُه غيرُه سلامةُ الحاضنةِ مِن ألمٍ مُشغلٍ كفالِجٍ، أو مُؤثِّرٍ في عُسرِ الحركةِ، ومِن عمًى إنِ احتاجَتْ للمُباشرةِ ولم تجِدْ مَن يتولَّى ذلكَ عنها، سواءٌ في ذلكَ الكبيرُ والصَّغيرُ ومَن تغْفُل كما في «الشَّافِي» للجُرْجَانِيِّ. قال الأَذْرَعِيُّ: وهو حسنٌ متعيَّنٌ في حقِّ غيرِ المُميِّزِ.

ومِن سَفَهِ حيثُ صحِبَه حجرٌ كما هو ظاهرٌ، ومِن جُذامٍ وبرَصٍ إن خالَطَه؛ لِما يُخْشى عليه مِن العَدْوى؛ لخبَرِ: «**لا يُورِدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ**»(١)، ومعنى: «**لا عَدْوَى**»(٢) أنَّها غيرُ مؤثِّرةٍ بذاتِها، وإنَّما يخلُقُ اللهُ تعالى ذلكَ عندَ المُخالطةِ كثيرًا.

(**فإنِ اختلَّ**) بأنْ فُقِدَ (**منها**) أيٌّ مِن الشُّروطِ المذكورةِ (**شَرطٌ**) واحدٌ وإن وُجِدَ باقِيها (**سقَطَتِ**) الحَضانةُ؛ أي: لم تكُنْ مستحقَّةً لمَنِ اختلَّ منه ذلكَ كما هو شأنُ الشَّرطِ، نعَمْ قد لا تسقُطُ باختلالِ الخُلوِّ عنْ زوجٍ، وذلكَ فيما لو خالَعَ زوجتَه بألفٍ وحَضانةِ الصَّغيرِ سنةً، فلا يُؤثِّرُ تزوُّجُها في أثناءِ السَّنةِ، وذلكَ لكونِ الاستحقاقِ بالإجارةِ، وهو عقْدٌ لازمٌ كذا قاله بعضُهم.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

(٢) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُؤخَذُ منه كما قاله بعضٌ آخَرُ مِن أنَّه يجوزُ إسقاطُها في مقابلةِ دراهمَ كما في النُّزولِ عنِ الوظائفِ، فإن كمُلَتْ ناقصةٌ أو طُلِّقَتْ منكوحةٌ ولو رجعيًّا حضَنَتْ حالًا، وإن لم تنقَضِ عدَّتُها إن رضِيَ المُطلِّقُ ذو المنزلِ بدخولِ الولدِ له، وذلكَ لزوالِ المانعِ، ومِن ثَمَّ لو أسقَطَتِ الحاضنةُ حقَّها انتقَلَتْ لمَن يَليها فإذا رجَعَتْ عادَ حقُّها.

وإن غابَتِ الأمُّ أوِ امتنعَتْ فالحَضانةُ لأمِّها وإن علَتْ، كما لو ماتَتْ أو جُنَّتْ، وقضيَّته عدمِ إجبارِ الأمِّ، ومحلُّه حيثُ لم تلزَمْها نفقتُه، وإلَّا أُجبِرَتْ كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ، ومثْلُها كلُّ أصلٍ يلزَمُه الإنفاقُ.

ولو قامَ بكلٍّ مِن الأقاربِ مانعٌ مِن الحَضانةِ رُجِعَ في أمْرِها للقاضي الأمينِ، فيضَعُه عندَ الأصلحِ منهُنَّ أو مِن غيرِهِنَّ كما بحَثَه الأذرعِيُّ وغيرُه، خلافًا للمَاوَرْدِيِّ في تفصيلٍ ذكَرَه، واللهُ أعلَمُ[1].

من قوله: ونفقة الرقيق والبهائم واجبة إلى هنا شرحًا على يد شيخنا محمد الجوهري الخالدي أبو هادي فسح الله في مدته آمين.

❁ ❁ ❁

(١) كتب في هامش (ج): «من قوله: ونفقة الرقيق والبهائم واجبة إلى هنا على شيخنا محمد الجوهري الصغير الهادي فسح الله في مدته آمين».

(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

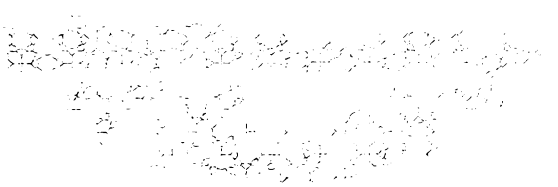

(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

جمْعُ جنايةٍ، وهي شاملةٌ للقتْلِ والقطْعِ ونحوِهما.

(**القَتْلُ**) ينقسِمُ (**عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ**) أي: أقسامٍ:

(١) قتْلُ (**عَمْدٍ مَحْضٍ**) أي: خالصٍ مِن شائبةِ الخَطأِ،

(٢) (**وَ**) قتلُ (**عَمْدٍ خَطَأً**) بالإضافةِ؛ أي: عمدٍ فيه شائبةُ الخطأِ، ويُسمَّى شِبْهُ العَمْدِ،

(٣) (**وَ**) قتلُ (**خَطَأٍ مَحْضٍ**) خالصٍ عن شائبةِ العَمْدِ.

(**فَ**)القتلُ (**العَمْدُ الْمَحْضُ**) هو (**أَنْ يَعْمِدَ**) أي: يقصِدَ الجاني (**إِلَى**) نحْوِ (**ضَرْبِهِ**) أي: المَجنيِّ عليه مِن حيثُ إنَّه ضرْبُ ذلكَ المَجنيِّ عليه المُعيَّنِ (**بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا**) ومنه ما يقتُلُ دائمًا جارحًا كان كالسَّيفِ والسِّكينِ والسَّهمِ، أو لا كالعَصا والحَجَرِ الكبيريْنِ، فلا بدَّ مِن قصْدِ المَجنيِّ عليه بالجنايةِ.

ومنه ما في «الرَّوضةِ»[1] قبيلَ الدِّياتِ أنَّه لو رَمَى إلى جماعةٍ وقصَدَ إصابةَ أيِّ واحدٍ منهم فأصابَ واحدًا وجَبَ القَصاصُ.

وأمَّا قولُه: (**وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ**) الضَّربِ بما يقتُلُ غالبًا أي: الذي[2] يقتُلُ غالبًا ففيه نظرٌ؛ لأنَّه لو ضرَبَه بما يقتُلُ غالبًا فقتَلَه كان عَمدًا، وإن لم يقصِدْ قتْلَه بذلكَ كما هو ظاهرٌ، ولهذا لو ضرَبَ مريضًا جُهِلَ مرضُه ضربًا يقتُلُ المَريضَ دونَ الصَّحيحِ، أو قصَدَ تعزيرَه بما يقتُلُ غالبًا كان عَمدًا مُوجبًا[3] للقوَدِ مع ظهورِ أنَّه لم يقصِدْ قتْلَه بما ذُكِرَ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٩/ ٢٥٤).

(٢) في (ج)، (ن): «أو الذي».

(٣) في (ش): «وجوبًا».

ويُمكِنُ أن يُجابَ بأنَّه أشـارَ بذلكَ إلى قصْدِ عينِ المَجنيِّ عليه، فإنَّ ما قبْلَه ليس صريحًا فيه كما أشرْنا إليه، ولا يخْفَى ما فيه.

(فَيَجِبُ الْقَوَدُ) بفتْحِ الواوِ وهو القتْلُ، سُمِّي قودًا؛ لأنَّهم يقُودونَ الجانِيَ إليه بحبْلٍ ونحوِه حالةَ كونِ القَودِ متوجِّهًا (عَلَيْهِ) أي: على نحْوِ الضَّاربِ المذكورِ إذا كان نحْـوُ ضرْبِه ظُلمًا مِن حيثُ الإتـلافُ به، فخرَجَ غيرُ الظُّلمِ كالقتلِ قودًا أو دفعًـا لصائلٍ أو باغٍ، والظُّلـمُ مِن حيثُ العُدولُ عنِ الطَّريقِ المُسـتحقِّ كأنِ استحَقَ حزَّ[1] رقبتِه فقَدَّه نصفيْنِ.

(فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ) مجَّانًا أو مُطلقًا بأن لم يتعرَّضْ للدِّيَةِ سقَطَ القوَدُ ولم تجِبِ الدِّيَـةُ وإن كان العافِي محجورَ فلسٍ أو سَـفهٍ أو مريضًـا أو وارثَ مديونٍ؛ لأنَّ الواجـبَ القوَدُ عَينًا وليسَ في العفْوِ عنه تضييعٌ، نعَمْ إنِ اختارَ الدِّيَةَ عقِبَ عفْوِه مُطلقًـا وجبَـتْ، أو عُفِيَ عنه على الدِّيَةِ ولو بعدَ عفْوِه عنها ابتداءً سـقَطَ القوَدُ، و(وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ) عليه، وسيأتِي بيانُ الدِّيَةِ والتَّغليظِ في الفصْلِ الآتِي.

ولو عُفِيَ عنه على بعضِ الدِّيَة جازَ كالعَفْوِ على كلِّها قاله القاضي، أو على غيرِ جنسِ الدِّيَةِ أو على أكثَرَ منها سقَطَ القوَدُ ووجَبَ العفْوُ عنه إن قبِلَ الجاني، وإلَّا فلا، بخلافِ ما لو صالَحَ بعوضٍ فاسدٍ يسقُطُ القوَدُ لرِضى الجاني هناكَ والتزامِه فرجَعَ إلى البدَلِ، ولو منَعَ مِن القوَدِ مانعٌ كوالدَيْه[2] وجبَتِ الدِّيَةُ بلا عفوٍ.

(وَهِـيَ) أي: الدِّيَـةُ الواجبةُ (حَالَّةٌ) لا مؤجَّلةٌ وكائنةٌ (فِـي مَالِ الْقَاتِلِ) يعْنِي لازمةٌ له دونَ العاقلةِ كسائرِ أبدالِ المُتلفاتِ، ولخبَرِ التِّرمذيِّ بذلكَ.

---

(١) في (ش)، (ع): «حزر».

(٢) ليست في (ش).

(وَالخَطَأُ الْمَحْضُ) ما يذكرُ (وَهُوَ) ذو[1] (أَنْ يَرْمِيَ سَهْمًا) أو غيرَه مثلًا (إِلَى شَيْءٍ) كصيدٍ وشجرةٍ ورَجلٍ (فَيُصِيبَ رَجُلًا) آخَر مثلًا (فَيَقْتُلَهُ) بذلكَ، وحاصِلُه ألَّا يقصِدَ عينَ المَجنيِّ عليه لا بالخُصوصِ ولا بالعُمومِ، ومثْلُه ألَّا يقصِدَ نفْسَ الفعلِ كأنْ زَلِقَ فوقَعَ على غيرِه، (فَلَا قَوَدَ) متوجِّهٌ (عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ) بما يأتِي في الفصْلِ الآتِي (عَلَى الْعَاقِلَةِ) للقاتلِ سُمّوا بذلكَ لعقْلِهم الإبلَ بفناءِ دارِ المُستحقِّ، ويقالُ: لتحمُّلِهم العقلَ أي: الدِّيَةَ عنِ الجاني، ويقالُ: لمنْعِهم عنه، والمنْعُ يُسمَّى عقْلًا، ومنه عقْلُ الإنسانِ لمنْعِه مِن الفواحشِ.

وهم عصبَتُه المُجمعُ على توريثِهم مِن النَّسبِ، يُقدَّمُ منهم الأقربُ فالأقربُ، والأقربُ الإخوةُ ثُمَّ بَنُوهم وإن نَزَلُوا، ثُمَّ الأعمامُ ثُمَّ بَنُوهم كالإرْثِ، ويُقدَّمُ مُدلٍ بأبويْنِ على مُدلٍ بأبٍ، فإن عُدِمَتْ عصبةُ النَّسبِ أو لم يَفِ ما عليهم بالواجبِ فعَصبَةُ الولاءِ يُقدَّمُ المُعتقُ ثُمَّ عصبتُه مِن النَّسبِ، ثُمَّ معتقُ المُعتقِ ثُمَّ عصبتُه مِن النَّسبِ وهكذا، ثُمَّ معتقُ أبي الجاني ثُمَّ عصبتُه مِن النَّسبِ ثُمَّ معتقُ المُعتقِ ثُمَّ عصبتُه مِن النَّسبِ وهكذا.

قال البُلقِينيُّ[2]: وإذا لم يوجَدْ معتقٌ مِن جهةِ الآباءِ انتقَلْنا إلى معتقِ الأمِّ، ثُمَّ إلى عصبتِه، ثُمَّ إلى موالي الجَدَّاتِ من جهةِ الأمِّ ومن جهةِ الأبِ، وموالي الذُّكورِ المُدلينَ بالإناثِ كالجَدِّ أبي الأمِّ ومَنْ جَرَى مَجْراه.

فإن فُقِدَتْ عصبةُ الولاءِ أو لم يَفِ ما عليهم بالواجبِ فبيتُ المالِ في حقِّ القاتلِ المسلمِ دونَ الكافِرِ.

---

(١) كذا.

(٢) «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ١٢٩).

قال الشَّيخانِ[1]: وذووا الأرحامِ لا يتحمَّلون. قال المُتولِّي: إلَّا إذا قلْنا بتوريثِهم فيتحمَّلُون عندَ عدمِ العَصباتِ كما يرِثُون عندَ عدمِهم. انْتَهى.

وقضيَّتُه أنَّهم يُؤخَّرونَ عن بيتِ المالِ عندَ انتظامِه لتقدُّمِه في الإرْثِ حينئذٍ عليهم، ويدُلُّ عليه أيضًا قولُ شيخِ مشايخِنا[2]: فإن كان تعذَّرَ ذلكَ أي: أخْذُ الكلِّ أوِ الباقي مِن بيتِ المالِ لعدمِ انتظامِ بيتِ المال، أُخِذَ من ذَوي الأرحامِ قبلَ الجانِي. انْتَهى.

والإخوةُ للأمِّ أيضًا يتحمَّلُون كما في «الأنوارِ»، والظَّاهرُ كما قال شيخُ مشايخِنا[3] أنَّ تحمُّلَ الإخوةِ للأمِّ قبلَ ذوي الأرحامِ للإجماعِ على توريثِهم.

ولا يعقِلُ أصلٌ ولا فرعٌ للقاتلِ أوِ المُعتقِ أي: وإن عَلَا، ولا صبيٌّ ولا مجنونٌ ولا امرأةٌ ولا خُنثى، فإن بانَ ذكرًا غرِمَ حصَّتَه، ولا مسلمٌ عن كافرٍ ولا عكسُه، ولا فقيرٌ ولا رقيقٌ ولا مُبعَّضًا، كما قاله البُلقِينيُّ[4].

(**مُؤَجَّلَةٌ**) أي: مُقسَّطةٌ ومُوزَّعةٌ على العاقلةِ (**فِي ثَلَاثِ سِنِينَ**) في آخِرِ كلِّ سنةٍ ثُلُثٌ بأن يأخُذَ في آخِرِ كلِّ سنةٍ مِن كلِّ غنيٍ، وهو مَن ملَكَ عِشرينَ دينارًا أو قدْرَها فاضلةً عن حاجتِه نِصْف دينارٍ، ومِن كلِّ متوسِّطٍ وهو مَن ملَكَ ما دونَ العشرينَ وفوقَ رُبُعِ دينارٍ فاضلًا عن حاجتِه رُبُع دينارٍ، ثُمَّ يجمَعُ الحاصلَ ويشتري به الواجبَ مِن الإبلِ وهو ثُلُثُ الدِّيَةِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٧)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٣٥٠).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٨٥).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٨٤).

(٤) «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٩٢).

فإن كثُرَ المُقدِّمُ مِن العاقلةِ بحيثُ يزيدُ المأخوذُ منه على الواجِبِ نقَصَ منه بالقسطِ، وإن لم يَفِ المأخوذُ منه بالواجبِ أُخِذَ الباقي ممَّن يَلِيه وهكذا، فإن كان القاتلُ جماعةً فعلى عاقلةِ كلِّ منهم في آخِرِ كلِّ سنةٍ ثلُثُ ما يخُصُّهم.

والمُعتقُونَ كالمُعتِقِ الواحدِ؛ لأنَّ الولاءَ لجميعِهم لا لكلٍّ منهم، فإن كانوا أغنياءَ فعلى الكلِّ نصْفُ دينارٍ، أو متوسِّطينَ فربُعٌ، أو مختلفين فعلى كلِّ غنيٍ حصَّتُه من النِّصفِ لو كان الكلُّ أغنياءَ. وعلى المتوسِّط حصَّتُه مِن الرُّبُعِ لو كان الكلُّ متوسِّطينَ، وكلُّ واحدٍ من عصبةِ كلِّ معتِقٍ بمنزلةِ ذلكَ المُعتِقِ؛ لأنَّ الولاءَ لكلٍّ منهم فعلى كلِّ منهم حصَّةٌ تامَّةٌ من نصفِ دينارٍ أو رُبُعِهِ بحَسبِ حالِه.

ويُؤخَذُ ممَّا تقرَّرَ أنَّه يُؤخَذُ مِن الأبعدِ إذا لم يَفِ الأقربُ بالواجبِ، وإن كان مَحجوبًا به، وأنَّه يُؤخَذُ من عَصبةِ المُعتِقِ إذا لم يَفِ مَن قبلَهم بالواجبِ ولو في حياةِ المُعتِقِ، وأنَّ مَن ماتَ في أثناءِ سنةٍ لا شيءَ عليه، بخلافِ مَن ماتَ بعدَها.

والعبْرةُ في الغِنَى والتَّوسُّطِ[٥] بآخِرِ كلِّ سنةٍ؛ لأنَّه وقْتُ الأداءِ، لا بما قبْلَه ولا بما بعدَه، فلو أيسَرَ آخِرَها ولم يُؤدِّ ثُمَّ أعسَرَ ثبَتَ دَينًا في ذمَّتِه، ولوِ افتقَرَ آخِرَها فلا شيءَ عليه مِن واجبِها وإن أيسَرَ فيما بعدَها.

قال المَاوَرْدِيُّ[٦]: ولوِ ادَّعَى الفقْرَ بعدَ الغِنَى حلَفَ، ولا يكلَّفُ البيِّنةَ؛ لأنَّه إنَّما يتحمَّلُ بعدَ العلْمِ بغناه، وفي الكمالِ بالتَّكليفِ والإسلامِ والحُرِّيَّةِ بجميعِ المُدَّةِ، حتَّى لو كان بعضُهم في أوَّلِ الحولِ كافرًا أو رَقيقًا أو صَبيًّا أو مَجنونًا وكمُلَ في آخِرِه لم تؤخَذْ منه حِصَّةُ تلكَ السَّنةِ وما بعدَها.

---

(٥) في (ن): «والمتوسط».

(٦) «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٥٢).

قال الرَّافِعِيُّ[1]: لأنَّهم ليْسُوا أهلًا للنُّصرةِ بالبَدنِ في الابتداءِ، فلا يُكلَّفون النُّصرةَ بالمالِ في الانتهاءِ، والمُعسِرُ كاملٌ أهلٌ للنُّصرةِ، وإنَّما يُعتبَرُ المالُ ليتمكَّنَ مِن الأداءِ فيُعتبَرُ وقْتُه.

وفي الحاجةِ بما يبْقَى في الكفَّارةِ مِن مسكنٍ وثيابٍ وسائرِ ما يكلَّفُ بيْعُه فيها، وقد تقرَّرَ في الكفَّارةِ أنَّ الصَّحيحَ اعتبارُ حاجةِ العُمرِ الغالبِ.

وأنَّ المُتوسِّطَ مَنْ ملَكَ دونَ العشرينَ، وقضيَّةُ ذلكَ أنَّ الغنِيَّ مَنْ ملَكَ عشرين دينارًا فاضلةً عن كفايةِ العُمرِ الغالبِ، وأنَّ المُتوسِّطَ مَنْ ملَكَ دونَ العشرين وفوقَ الرُّبُعِ فاضلًا عمَّا ذُكِرَ، ولا يخْفَى إشكالُه حينئذٍ، فإنَّه حيثُ ملَكَ بعدَ كفايةِ العُمرِ الغالبِ قدْرَ واجبِه فقَطْ، فما وجْهُ اعتبارِ الزِّيادةِ عليه؟! فإن قيلَ: ليتميَّزَ الغنيُّ عن المتوسِّطِ. قلْنا: التَّميزُ لا يتوقَّفُ على ذلكَ بخصوصِه، فليُتأمَّلْ.

(**وَعَمْدُ الْخَطَأِ**) ما يذكرُ (**وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ**) على حذفِ المضافِ كما تقدَّمَ (**ضَرْبَهُ**) مثلًا (**بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا**) كغرْزِ إبرةٍ بغير مقتلٍ لم يظهَرْ أثَرُه، وضرْبٍ غيرِ متوالٍ في غيرِ مقتلٍ، وشدَّةِ حرٍّ أو ضرْبٍ بسوطٍ أو عصًى خفيفيْنِ لمَن يحتمِلُ الضَّرْبَ بذلكَ[2] (**فَلَا قَوَدَ عَلَيه**[3]، **بَلْ تَجِبُ**) عليه (**دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ**) بما يأتِي في الفصْلِ الآتِي (**عَلَى الْعَاقِلَةِ**) المُتقدِّمِ بيانُها (**مُؤَجَّلَةٌ فِي ثلاثِ سنين**) على ما تقدَّمَ بيانُه.

(**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ**) منَ القَصِّ وهو القَطْعِ ومنه المِقصُّ، وقيلَ: مِن قصَّ الأثَرَ إذا اتَّبَعَه؛ لأنَّ المُقتَصَّ يتْبَعُ الجاني، والتَّعبيرُ به ها هنا بعدَ التَّعبيرِ

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٧٩).
(٢) زاد في (ج): «فيَمُوتُ بذلكَ».
(٣) في (ج): «بذلك».

عنه فيما سبَقَ بالقوَدِ[1]، لإفادةِ اتِّحادِهما (أَرْبَعَةٌ):

الأوَّلُ والثَّاني: (أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بالِغًا، عَاقِلًا) فلا قِصاصَ على صَبيٍّ ومجنونٍ، ومِثْلُهما النَّائمُ والمُغمَى عليه والسَّكرانُ المَعذورُ، بخلافِ المُتعدِّي بسُكْرِه؛ كمَنْ زالَ عقْلُه بسببٍ مُحرَّمٍ، ولو قال: «كنْتُ وقْتَ القتلِ صبيًّا أو مجنونًا» صُدِّقَ بيمينِه إن أمكَنَ الصِّبا وعُهِدَ الجُنونُ، أو قال: «أنا الآنَ صبيٌّ» وأمكَن ذلكَ فلا قِصاصَ، ولا يحلِفُ، أوِ اتَّفَقَا على زوالِ عقْلِه وادَّعَى هو الجُنونَ والوَلِيُّ السُّكْرَ صُدِّقَ هو بيمينِه، ولو أقامَ بيِّنةً أنَّه كان وقْتَ القتلِ مجنونًا وأقامَ الوارِثُ أُخرى أنَّه كان حينئذٍ عاقلًا تعارَضَا كما في «أصلِ الرَّوضةِ»[2].

(وَ) الثَّالثُ: (أَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ) أو سيِّدَه أبًا أو جدًّا وإن عَلَا مِن جهةِ الأبِ أوِ الأمِّ، ولا والدةً أُمًّا أو جَدَّةً وإن عَلَتْ كذلكَ، وقد يشمَلُها لفْظُ الوالدِ فلا قِصاصَ على واحدٍ منهما بقتْلِ ولدِه مِن ذكرٍ أو أُنثى وإن سفُلَ وإن كان كافرًا والولدُ مسلمًا، ولا بقتلِ رقيقِ ولدِه بأن كان هر رقيقًا، وهل يُقتَلُ بولدِه المَنفيِّ بلعانٍ؟ وجهانِ أصحُّهما كما اقْتَضاه كلامُ «الرَّوضةِ»[3]: المنعُ.

(وَ) الرَّابعُ: (أَلَّا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ) بأن يكونَا مسلميْنِ أو كافريْنِ، أوِ القاتلُ كافرًا والمقتولُ مسلمًا **(أَوْ رِقٍّ)** بأن يكونا حُرَّيْنِ أو رَقيقيْنِ، أوِ القاتلُ رقيقًا والمقتولُ حُرًّا، فلا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ.

ويقتَلُ الكافرُ بالمُسلمِ ما لم يكُنْ أصْلُه كما تقدَّمَ، والكافرُ بالكافرِ وإنِ اختلَفَ دينُهما كيهوديٍّ ونَصرانيٍّ وإن أسلَمَ القاتلُ، لكن لا يُقتَصُّ حينئذٍ إلَّا الإمامُ بطلَبِ الوارثِ، ولا يُفوِّضُه للكافرِ حذرًا مِن تسليطِ الكافرِ على المُسلمِ.

---

(١) في (ج): «بالقصاص».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٥٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٨/ ٣٥٩).

ويُقتَـلُ المُرتَدُّ بالمُرتدِّ وبالذِّمِّيِّ، ولا يُقتَلُ الذِّمِّيُّ بالمُرتَدِّ، ولا يُقتَلُ الحَربيُّ بأحدٍ كما لا يقتَلُ به أحدٌ، ولو قتَلَ المُرتَدُّ مثْلَه خطأً أو شـبْهَ عَمدٍ أو عَفَى على مالٍ لم يجِبْ شيءٌ.

ولا يُقتَلُ حُرٌّ برقيقٍ ولا بمُبعَّضٍ، ويُقتَلُ الرَّقيقُ بالحُرِّ والمُبعَّضِ، والمُبعَّضُ بالحُـرِّ، ويُقتَـلُ الرَّقيقُ بالرَّقيقِ وإن عتَـقَ القاتلُ، نعَمْ لا يُقتـلُ المُكاتَبُ برقيقِه ولـو أصْلَه كما صحَّحَه في «أصلِ الرَّوضـةِ»[1]، ولا يُقتَلُ المُبعَّضُ بالرَّقيقِ ولا بالمُبعَّضِ وإن تسـاوَيَا حُرِّيَّةً أو زادَتْ حُرِّيَّةُ المَقتولِ، وإن أوهَمَ كلامُه خلافَه، وفُهِمَ مِن كلامِه أنَّه يُقتَلُ الذَّكرُ بالأُنثى، والشَّـيخُ بالشَّـابِّ، والعالِمُ بالجاهلِ، والشَّريفُ بالخَسيسِ، وبالعكسِ، والكبيرُ بالصَّغيرِ.

(**وَتُقْتَـلُ الْجَمَاعَةُ**) وإن كثُروا (**بِالْوَاحِدِ**) الذي اجتَمُعوا على قتْلِه كأنْ ألْقَوه مِـن عالٍ أو في بحرٍ أو جرَحُـوه جراحاتٍ مجتمعةً أو متفرِّقةً وإن تفاوَتَتْ عددًا وفحشًـا، وإنَّمـا يُعتَـدُّ بالجراحـةِ المُؤثِّرة في الزُّهـوقِ، بخلافِ نحوِ الخَدشَـةِ الخَفيفةِ فلا عِبْرةَ بها، وكأنَّه لم يوجَدْ إلَّا ما سِواها.

وللوَلـيِّ قتْلُ بعضِهم وأخْذُ باقي الدِّيَةِ مِـن الباقينَ، وله الاقتصارُ على أخْذِ الدِّيَـةِ مِـن الجميعِ، وتوزَّعُ الدِّيَـةُ في الحالَيْنِ على عددِ رؤوسِـهم لا على عددِ الجِراحاتِ في صورتِها.

ولو ضرَبُوه بنحوِ سياطٍ فقتَلُوه قُتلوا إن قتَلَ ضَرْبُ كلٍّ لو انفرَدَ، أو تواطَئُوا على ضرْبِه وكان ضرْبُ كلٍّ مُؤثرًا في الزُّهوقِ، بخلافِ الجِراحاتِ لا يُعتبَرُ فيها التَّواطؤُ، فإن وقعتِ الضَّرباتُ أو بعضُها اتِّفاقًا فالواجبُ الدِّيَةُ دونَ القِصاصِ،

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦٣).

وحيثُ وجبَتِ الدِّيَةُ ابتداءً كما في هذه الحالةِ أو بعدَ العفْوِ عنها كما في الحالتيْنِ الأوَّلتيْنِ وُزِّعَتْ على عددِ الضَّرباتِ دونَ الرُّؤوسِ.

(**وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى**) أي: صحَّ أن يجْرِيَ ويثبُتُ استحقاقُ (**الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ**) لو قتَلَ أحدُهما الآخَرَ (**يَجْرِي**) أي: يثبُتُ استحقاقُ القِصاصِ (**بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ**) والجُروحِ إذا قطَعَ أو جرَحَ أحدُهما الآخَرَ، وكلُّ شخصيْنِ لا يجْرِي القِصاصُ بينَهما في النَّفسِ لا يجْرِي بينَهما في الأطرافِ والجُروحِ، والمعنى أنَّه يُقتَصُّ في الأطرافِ والجروحِ لمَنْ يُقتَصُّ لـه في النَّفسِ ولا يُقتَصُّ فيها لمَنْ لا يقتصُّ له في النَّفسِ فيُقتَصُّ فيها مِن البالغِ العاقلِ للصَّبيِّ والمَجنونِ، ومِن الولدِ للوالدِ، ومِن الكافرِ للمسلمِ، ومِن المُرتدِّ للمُسلمِ والذِّمِّيِّ، ومِن الرَّقيقِ للمُبعَّضِ والحُرِّ، دونَ العكسِ في الجميعِ، ومِن أحدِ الذِّمِّيَّيْنِ أوِ المُرتدَّيْنِ أو الرَّقيقيْنِ للآخَرِ، ولا يُقتَصُّ مِن أحدِ المُبعَّضيْنِ للآخَرِ، وإنِ استويا في مقدارِ الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ.

وهذا إشارةٌ إلى أنَّ الشُّروطَ السَّابقةَ لقِصاصِ النَّفسِ شروطٌ لقِصاصِ الطَّرفِ كما أشارَ إليه بقولِه الآتِي بعدَ الشَّرائطِ المذكورةِ، لا ضبْطٌ للقِصاصِ في الأطرافِ على الإطلاقِ، فلا يرِدَ عليه أنَّه قد يجْرِي القِصاصُ في النَّفسِ ولا يجْرِي في الأطرافِ كما لو قتَلَ السَّليمُ الأشلَّ، فإنَّه يُقتَصُّ منه، ولو قطَعَه لم يُقطَعْ به كما يُعلَمُ ممَّا يأتِي.

وفرَّقَ الرَّافِعِيُّ[1] أيضًا بأنَّ قِصاصَ النَّفسِ لصِيانةِ الرُّوحِ وقدِ استَوَيا فيها، والشَّللُ والنُّقصانُ[2] لا يحلَّانِها، وقِصاصُ الطَّرفِ لصيانتِه وقد تفاوَتَا فيه، وذكَرَ الغَزَالِيُّ[3] أنَّ قِصاصَ الطَّرفِ يُفارِقُ النَّفسَ في شيئيْنِ: أحدُهما أنَّ قِصاصَ

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٠٤).
(٢) في (ش)، (ك): «والقصاص».
(٣) «الوسيط في المذهب» (٦/ ٢٨٧).

النَّفسِ يجِبُ بسرايةِ الجُرحِ، ولا يُشترَطُ في جنايتِها الانضباطُ، بخلافِ قِصاصِ الطَّرفِ فيهما.

(**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ**) مِن اليديْنِ والرِّجليْنِ (**بَعْدَ**) أي: غيرَ (**الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ**) لِقصاصِ النَّفسِ المُعتبَرةِ في قِصاصِ الأطرافِ أيضًا كما ذكرَ آنفًا، أو لِقصاصِ الطَّرفِ إجمالًا في ضمْنِ ما ذكرَ أي: زيادةً عليها (**اثْنَانِ**) وصحَّ الإخبارُ به عنِ الجمعِ؛ لأنَّه أرادَ به الجنسَ أو أطلَقَه على الاثنيْنِ مجازًا أو حقيقةً على قولٍ:

أحدهما: (**الِاشْتِرَاكُ**) بين الطَّرفيْنِ المَجنيِّ عليه والمأخوذِ قِصاصًا (**فِي الِاسْمِ الْخَاصِّ**) لهما لتتحقَّقَ المُماثلةُ المُعتبَرةُ في القِصاصِ، فلا يكْفِي الاشتراكُ في اسمِها العامِّ لفَواتِ المُماثلةِ.

فتؤخَذُ (**الْيُمْنَى**) مِن اليديْنِ والرِّجليْنِ (**بِالْيُمْنَى**) منهما (**وَ**) تؤخَذُ (**الْيُسْرَى**) منهما (**بِالْيُسْرَى**) منهما للاشتراكِ في اسمِ اليُمنى في الأوَّلِ واسمِ اليُسرى في الثَّاني، ولا تؤخَذُ اليُمنى باليُسرى ولا اليُسرى باليُمنى وإنِ اشتَركَا في مُطلقِ اسمِ اليدِ أوِ الرِّجلِ.

(**وَ**) **الثَّانِي**: (**أَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ**) المَجنيِّ عليه والمأخوذِ قِصاصًا دونَ الآخَرِ (**شَلَلٌ**) وهو بُطلانُ العَملِ وإن لم يزُلْ الحِسُّ والحَركةُ، فإن كان بأحدِهما ذلكَ دونَ الآخَرِ عندَ الجنايةِ لم يُؤخَذِ السَّليمُ بالأشَلِّ وإن صارَ السَّليمُ أشَلَّ ورضِيَ الجاني لانتفاءِ المُماثلةِ المَبنيِّ عليها القِصاصُ، وتجِبُ حكومةٌ في الأشلِّ كما سيأتِي في الفصلِ الآتِي.

ويؤخَذُ الأشَلُّ بالسَّليمِ إن شاءَ المَجنيُّ عليه وأمِنَ انقطاعَ الدَّمِ بأن كانت

أفواهُ العُروقِ تنسَدُّ بالحَسمِ بقولِ أهلِ الخِبرةِ؛ لأنَّه رضِيَ بدونِ حقِّه ولا أرْشَ له للشَّللِ لاستوائِهما في الجُرمِ وإنِ اختلَفَا في الصِّفةِ؛ لأنَّها لا تقابَلُ بمالٍ، كأخْذِ الصَّاعِ الرَّديءِ بدلَ الجيِّدِ، بخلافِ ما إذا لم يُؤمَنْ ذلكَ لا يُؤخَذُ وإن رضِيَ الجاني حذرًا مِن استيفاءِ النَّفسِ بالطَّرفِ.

ولو عمَّ الشَّللُ الطَّرفيْنِ فإنِ استَوَى فيهما أُخِذَ كلٌّ منهما بالآخَرِ، لا إن زالَ شللُ الجانِي، وإن تفاوَتَ جازَ أخْذُ الأعلى شللًا بالأدونِ؛ لأنَّه دونَ حقِّه، لا إن زالَ شللُ الجانِي أيضًا، ولا يُؤخَذُ الأدونُ بالأعْلَى وإن رضِيَ الجانِي، ولا تُؤخَذُ شلَّاءُ خنصِرٍ بشلَّاءِ بنصِرٍ مثلًا لانتفاءِ المُماثلةِ، ولو شُلَّتْ إصبعاه فقطعَ يدًا كاملةً فإن شاءَ المَجنِيُّ عليه لقطَ الأصابعَ الثَّلاثَ السَّليمةَ وأخَذَ حكومةَ منابتِها وديةَ الإصبعيْنِ، وإن شاءَ قطَعَ جميعَ اليدِ ولا شيءَ له كما لو عمَّ الشَّللُ جميعَ اليدِ فقطَعَها وأَوْلى.

ولو قطَعَ السَّليمُ يدًا شلَّاءَ فسَرَى القطْعُ إلى النَّفسِ فللمُستحقِّ قطْعُ السَّليمةِ؛ لأنَّ المَقصودَ حينئذٍ هو النَّفسُ، وكالشَّللِ فقْدُ الأظفارِ فلا يُؤخَذُ سليمُ الأظفارِ بفاقِدِها ويُؤخَذُ فاقدُها بالسَّليمِ كما يُؤخَذُ أحدُ الفاقديْنِ بالآخَرِ وتكمَّلُ ديةُ فاقدةِ الأظفارِ؛ لأنَّ المُماثلةَ مُعتبرةٌ في القِصاصِ دونَ الدِّيَةِ.

ولا أثَرَ لنحْوِ بَرصٍ وتغيُّرِ أظفارٍ بنحْوِ سوادٍ، وتُؤخَذُ الأذُنُ الصَّحيحةُ بالشَّلَّاءِ، والأنفُ الصَّحيحُ بالأشلِّ لبقاءِ المَنفعةِ مِن جمْعِ الصَّوتِ والرِّيحِ.

(**وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ**) بالجِنايةِ (**مِنْ مَفْصِلٍ**) كاليدِ تُقطَعُ مِن الكُوعِ أوِ المِرفَقِ (**فَفِيهِ القِصَاصُ**) بقطْعِ مثْلِه مِن المَجنيِّ عليه مِن ذلكَ المَفصلِ، لا مِن مَفصلٍ آخَرَ ولو دونَ حقِّه، فلو قُطِعَتْ يدُه مِن مِرفقِه فله قطْعُ يدِ المَجنيِّ عليه مِن مِرفقِه لا مِن كُوعِه، أو مِن كُوعِه فله قطْعُ المجنيِّ عليه مِن كُوعِه.

وليسَ لـه التقاطُ أصابعِه، وذلكَ لعُدوله عن محـلِّ الجنايةِ مع القُدرةِ عليه، فإن خالَفَ عُزِّرَ في الصُّورتيْنِ، وله في الصُّورةِ الثَّانيةِ العَودُ لقَطْعِ الكفِّ لا طلَبُ حكومتِه، بخلافِ ما لو قطَعَه مِن نصْفِ سـاعدِه فلقَطَ أصابعَه يمتنِعُ عليه العَودُ لقطْعِ كفِّه؛ لأنَّه لا يصِلُ بقطْعِ الكفِّ لتمامِ حقِّه.

وليـس لـه في الصُّورةِ الأُولـى العودُ للقطْـعِ مِن المِرفـقِ، ولا طلبُ حكومةِ الباقـي؛ لأنَّه بقطْعِه مِـن الكُوعِ قنَعَ ببعْضِ حقِّه، وفارَقَـتِ الثَّانيةَ بأنَّ القاطِعَ مِن الكُوعِ مستوفٍ لمُسمَّى اليدِ، بخلافِ ملتقِطِ الأصابعِ.

ولو قطَعَ مِن بعضِ العَضُدِ فله القَطْعُ مِن المِرفقِ ومِن الكُوعِ وليسَ له العَودُ إلـى قطْـعِ المِرفقِ، وله قطْـعُ إصبعٍ واحدةٍ مـع أخْذِ حكومةِ العضُـدِ في الأُولى والعضُدِ والسَّاعدِ في الثَّانيةِ والثَّالثةِ، ومعَ دِيةِ أربعِ أصابعَ في الثَّالثةِ أيضًا، وليسَ له لقْطُ الأصابعِ لتعدُّدِ الجِراحاتِ.

ولـو عَفَى عن قطْـعِ العَضُـدِ أي: القِصاصِ الواجـبِ لقطْعِه فلـه دِيةُ الكفِّ وحكومَتَـا[1] السَّـاعدِ والمَقطـوعِ مِن العَضُدِ، ولـو قطَعَ مِن بعضِ السَّـاعدِ فله القطْـعُ مِن الكُـوعِ أوِ الدِّيَةُ مع حكومةِ الباقي، فإن لقَـطَ إصبعيْنِ فأكثرَ عُزِّرَ ولا غـرْمَ وأهدرَ باقي الكفِّ فليس له قطْعُه ولا طلَـبُ حكومتِه، وله حكومةُ بعضِ السَّـاعدِ، أو قطَعَ مِن بعـضِ الكفِّ فله لقْطُ الأصابعِ وإن تعـدَّدَتِ الجِراحةُ مع حكومةِ باقي الكفِّ، إذ ليس بعدَ موضعِ الجراحةِ إلَّا مفاصِلُ متعدِّدةٌ، ولا سبيلَ إلى الإهمالِ.

وبتأمُّلِ هذه المسـائلِ يظهَرُ أنَّ ضابِطَ العوَدِ لمَنْ قطَعَ بعضَ حقِّه أنَّه إنْ قطَعَ مُسـمَّى اليـدِ امتنَعَ العودُ، وإلَّا فإن حصَلَ بالعَودِ تمـامُ حقِّه جازَ، وإلَّا فلا، وأنَّ

(١) في (ع): «وحكومة».

المُصنِّفَ لم يُرِدْ بالتَّقييدِ بالأخْذِ مِن المَفصلِ نفْيَ القِصاصِ مُطلقًا إذا كان الأخْذُ مِن غيرِه، بل نفْيَه بالنِّسبةِ لمَحلِّ الأخْذِ.

(وَلَا قِصَاصَ) جائزٌ (فِي) سائرِ (الْجُرُوحِ) التي لم تتضمَّنْ إبانةَ عضوٍ أو بعضِه كالحارِصةِ بالمُهملاتِ وهي ما يشقُّ الجِلدَ قليلًا نحوَ الخدْشِ، والدَّاميةِ وهي الَّتي تُدْمِيه، والباضعةِ وهي الَّتي تقطَعُ اللَّحمَ بعدَ الجِلدِ، والمُتلاحمةِ وهي الَّتي تغوصُ في اللَّحمِ، والسِّمْحاقِ بكسرِ السِّينِ، وهي الَّتي تصِلُ الجِلدةَ الَّتي بينَ اللَّحمِ والعَظْمِ، والهاشِمةِ وهي الَّتي تهشِمُ العَظْمَ وإن لم تُوضِحْه، والمُنَقِّلَةِ وهي الَّتي تنقُلُ العَظْمَ مِن مَحلٍّ إلى آخَرَ وإن لم تُوضِحْه وتهشِمْه، والمأْمُومَةِ وهي الَّتي تصِلُ إلى خريطةِ الدِّماغِ المُحيطةِ به، وهي أمُّ الرَّأسِ، والدَّامغةِ وهي الَّتي تخرِقُ تلكَ الخريطةَ وتصِلُ إليه.

(إِلَّا) القِصاصَ (فِي الْمُوضِحَةِ) في الرَّأسِ أوِ الوجْهِ أو غيرِهما مِن بقيَّةِ البَدنِ، وهي التي تصِلُ العظْمَ بعدَ خرْقِ الجِلدةِ[1] الَّتي عليه وإن لم يُرَ العَظْمُ لصِغرِ الجُرحِ كغرْزِ إبرةٍ وصَلَتْ إليه، فإنَّه جائزٌ لتيسُّرِ ضبْطِها واستيفاءِ مثْلِها.

والعِبرةُ فيها بالمِساحةِ فيُقاسُ مثْلُها طُولًا وعرضًا مِن رأسِ الجانِي أو وجْهِه مثلًا، ويخطُّ عليه بنحْوِ سوادٍ ويوضِحُ بنحْوِ المُوسَى.

ولا أثَرَ لتفاوتِ اللَّحمِ والجِلدِ غِلظًا وغيرَه بخلافِ التَّفاوتِ بالشَّعرِ، فلو كان برأسِ الجانِي شعرٌ دونَ رأسِ المَجنيِّ عليه، فإن كان لفسادِ منبتِ المَجنيِّ عليه فلا قِصاصَ؛ لِما فيه مِن إتلافِ شعرٍ لم يتلِفْه الجاني، وإلَّا فالقِصاصُ، وعلى هذا التَّفصيلِ حمَلَ ابنُ الرِّفْعَةِ[2] كلاميْنِ في المسألةِ.

---

(١) في (ج): «الجلد».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٢٦).

ولا يُوضَحُ في الرَّأسِ عن موضحةِ الوجْهِ ولا عكسِه، ولا تكمَّلُ موضحةُ أحدِهما مِن الآخَرِ حتَّى لو أوضَحَ رأسًا ورأسُهُ أصغَرُ استوعبَ بالإيضاحِ، ولا يُتمَّمُ مِن الوجْهِ والقَفَا، بل يُؤخَذُ قسْطُ الباقي مِن أرْشِ المُوضحةِ لو وُزِّعَ على جميعِها، بخلافِ ما لو أوضَحَ ناصيةً وناصيتُه أصغَرُ فتوضَحُ ناصيتُه وتكمَّلُ عليها مِن باقي رأسِه؛ لأنَّ الرَّأسَ كلَّه عضوٌ واحدٌ، ولو كان رأسُه أكبَرَ أُخِذَ قدْرُ رأسِ المَجنيِّ عليه فقَطْ، والخِيرَةُ في محلِّه للجانِي.

ولو أوضَحَه جماعةٌ بأن تحامَلُوا على الآلةِ وجرُّوها معًا أوضَحَ مِن كلٍّ منهم مثْلُ تلكَ المُوضحةِ لا قسْطه منها فقَطْ؛ إذ ما من جزءٍ إلَّا وكلٌّ منهم جانٍ عليه، فهو كما لو اشتَرَكُوا في قطْعِ عضوٍ، فلو آلَ الأمرُ إلى الأرْشِ وجَبَ على كلٍّ منهم أرْشٌ كاملٌ كما رجَّحَه الإمامُ، أو قسْطُه فقَطْ كما قطَعَ به البَغَوِيُّ[1] والمَاوَرْدِيُّ[2].

وخرَجَ بتقييدِ الجُروحِ بما تقدَّمَ: ما إذا تضمَّنَتْ إبانةُ عضوٍ كاليدِ والرِّجلِ ففيها القِصاصُ كما تقدَّمَ، أو على إبانةِ بعضِ عضْوٍ، فإن كان في مفصلٍ كاليدِ والرِّجلِ فلا قِصاصَ لمكانِ العُروقِ والأعصابِ، فلا يتأتَّى الضَّبْطُ واستيفاءُ المثْلِ، وإلَّا وجَبَ كما في المارنِ والأذُنِ والشَّفةِ واللِّسانِ والحَشَفةِ، ويُقدَّرُ المقطوعُ بالجزئيةِ كالثُّلُثِ والرُّبُعِ، لا بالمِساحةِ؛ لئلَّا يُؤخَذَ عضوٌ ببعضِ آخَرَ.

❁ ❁ ❁

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٢٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٢).

(فصل)
في الدِّيَة

(وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ):

(١) (مُغَلَّظَةٍ) وذلكَ إذا كان القتْلُ عمدًا أو شبْهَ عَمدٍ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ، أو كان خطأً في بعضِ الصُّور كما سيأتِي،

(٢) (وَمُخَفَّفَةٍ) وذلكَ إذا كان خطأً كما عُلِمَ ممَّا مرَّ إلَّا في بعضِ الصُّور الآتِي.

(فَالْمُغَلَّظَةُ) في الحُرِّ الذَّكرِ المُسلمِ غيرِ الجَنينِ (مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) مثلَّثةٍ (ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً) بفتحِ الخاءِ وكسرِ اللَّام وبالفاءِ وهي الحاملُ أي: أربعونَ ناقةً (فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا) بقولِ عدليْنِ من أهلِ الخبرةِ وإن لم تبلُغْ خمسَ سنينَ، وذلكَ لثبوتِه في خبَرِ التِّرمذيِّ[1] في العمْدِ وخبَرِ أبي داودَ[2] في شبْهِهِ.

فلو ماتَتْ بعدَ قبْضِها وشُقَّ بطْنُها فبانَتْ حائلًا غرِمَها وأخَذَ بدَلَها حاملًا، وإن لم تمُتْ وتنازَعَا فادَّعى المُستحِقُّ أنَّه لم يكُنْ بها حمْلٌ والدَّافِعُ إسقاطَها عندَه وأمكَنَ الإسقاطُ صُدِّقَ إن أخَذَها المُستحِقُّ بقولِ العَدليْنِ وإن لم يُمكِنِ الإسقاطُ، أو أخَذَها بقولِ الدَّافعِ صُدِّقَ المُستحِقُّ بلا يمينٍ في الأولى وبيمينٍ في الثَّانية.

(وَالْمُخَفَّفَةُ) في الحُرِّ المذكورِ (مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) مخمسةٍ (عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ

---

(١) «جامع الترمذي» (١٣٨٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جَذَعَةً) لخبَرِ التِّرمذيِّ[١] وغيرِه بذلكَ، والمُرادُ مِن الحِقاقِ والجِذاعِ الإناثُ، وإنَّما تجِبُ المئةُ في الحالَيْنِ إذا كان القاتلُ حُرًّا، فإن كان القاتلُ رقيقًا فالواجِبُ أقلُّ الأمريْنِ مِن قيمتِه والمِئةِ.

والعِبرةُ في الإبلِ بغالبِ إبلِ الدَّافعِ مِن جانٍ وعاقلةٍ، فإن لم يكُنْ له إبلٌ فبغالبِ إبلِ مَحلِّه مِن بلدٍ أو غيرِه، هذا ما في «المنهاجِ»[٢] كـ«المُحرَّرِ» تبعًا «للمهذَّبِ»[٣] وغيرِه، والذي في «الرَّوضةِ»[٤] ونقلَه في «أصلِها»[٥] عنِ «التَّهذيبِ» التَّخييرُ بين إبلِه وإبلِ محلّه، فإنِ اختلَفَت أنواعُ إبلِ مَحلِّه ولا غالبَ فالخِيرَةُ إلى الدَّافع، أو أنواعُ إبلِه فقالَ المُتولِّي[٦]: يُؤخَذُ مِن الأكثرِ.

فإنِ استوَيا فممَّا شاءَ الدَّافعُ[٧]، واعتمَدَه في «الرَّوض»[٨]، وقال غيرُه: يؤخَذُ مِن كلٍّ بقسْطِه إلَّا أن يتبرَّعَ بالأشرفِ فيُجبَرُ المُستحِقُّ على أخْذِه، وهو مُقتضى كلامِ الرَّافِعِيِّ[٩] والمُوافِقُ لِما تقدَّم في إبلِ مَحلِّه، ولعلَّ المُرادَ بالغالبِ هنا الغالبُ وجودًا لا الأكثر ليتأتَّى هذا الخلافُ في أنَّه يُؤخَذُ مِن الأكثرِ أو مِن كلٍّ بقسْطِه؛ إذ لو أُريدَ بالغالبِ الأكثرُ لزِمَ التَّكرارُ على قولِ المُتولِّي والمُناقضةُ على قولِ غيْرِه، بل وعلى قولِه أيضًا إن كان مفروضًا على تقديرِ عدمِ الغلبةِ؛ فليُتأمَّلْ.

وبحَثَ[١٠] البُلقِينيُّ فيما إذا وجبَتْ في بيتِ المالِ ولا إبلَ فيه تعيُّنَ القيمةِ؛ لأنَّ المُرادَ به جهةُ الإسلامِ، واعتبارُ بلدٍ بعيْنِها تحكُّمٌ، فإن لم يكُنْ بمَحلِّه إبلٌ مُطلقًا

---

(١) «جامع الترمذي» (١٣٨٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٢٧٩).
(٣) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٢١٢).
(٤) «روضة الطالبين» (٩/ ٢٦٠).
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٣).
(٦) كتب فوقه في (ع): «معتمد».
(٧) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٩).
(٨) «روض الطالب» (٢/ ٥٣٩).
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٣).
(١٠) كتب فوقه في (ع): «ضعيف».

أو بصفةِ الواجبِ فبغالبِ إبلِ أقربِ المَحالِّ إليه، والمُراد بـه ما لا يزيدُ مؤنةُ نقلِ الإبلِ منه مع قيمتِها على ثَمنِ مثْلِها بمَحلٍّ فقْدِها على ما نقَلَه الشَّيخانِ[1] عنِ الإمام بعدَ نقْلِهما عن إشارةِ بعضِهم الضَّبطَ بدونِ مسافةِ القَصرِ.

(**فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ**) في المَحلِّ الذي يجِبُ تحصيلُها منه حسًّا، أو شرعًا بأن لم توجَدْ فيه بالصِّفةِ الواجبةِ، أو وجِدَتْ بأكثرَ مِن ثمنِ المِثْلِ (**انْتَقَلَ**) الحقُّ (**إِلَى قِيمَتِهَا**) أوِ المَعنَى انتقَلَ الدَّافعُ مِن وجوبِ دفْعِها إلى وجوبِ دفْعِ قيمتِها وقْتَ وجوبِ التَّسليمِ مِن غالبِ نقْدِ محلِّ العَدمِ؛ لأنَّها بدلُ مُتلفٍ.

وينبَغِي أن يُرادَ بمَحلِّ العَدمِ بلدُ الجاني إن كان وُجِدَ فيها إبلٌ قبلَ ذلكَ، لكنَّها عُدِمَتْ منها ولم توجَدْ بأقرَبِ البلادِ وأقرَبِ بلدٍ إليها إن لم يكُنْ بها إبلٌ قبلَ ذلكَ ووُجِدَ بالأقربِ لكنَّه عُدِمَ، فإن لم يوجَدْ شيءٌ قبلُ لا ببلدِه ولا بالأقربِ فينبَغِي اعتبارُ بلَدِه؛ لأنَّها الأصْلُ وإنَّما يعدِلُ إلى غيرِه عندَ الوجودِ فيه، لكن أيُّ نوعٍ يُعتبَرُ حينئذٍ فإنَّ أنواعَ الإبلِ لا تنضبِطُ، إلَّا أن يُقالَ: يُعتبَرُ النَّوعُ الغالبُ وجودُه مع النَّاسِ أو أقلُّ الأنواعِ؛ لأنَّه لو وُجِدَ هناكَ لأجزَأَ، وأيُّ نوعٍ اعتُبِرَ وجَبَ قبولُه؛ لأنَّه إمَّا الأقلُّ أو أعْلَى منه، فليُتأمَّلْ.

فإن أُخِذَتِ القيمةُ ثُمَّ وُجِدَتِ الإبلُ فلا تراد لانفصالِ الأمرِ. وإن قال المستحِقُّ: أنا أصبِرُ حتَّى توجَدَ الإبلُ وجَبَ إجابتُه؛ لأنَّ الإبلَ هي الأصلُ، بخلافِ ما إذا لم تُعدَمِ الإبلُ، فإنَّه لا يعدِلُ إلى قيمتِها إلَّا بالتَّراضِي فيجوزُ، واعتُرِضَ هذا بما ذكَرُوه في الصُّلحِ أنَّه لا يجوزُ الصُّلحُ عنها بالتَّراضِي لجهالتِها، وأجابَ ابنُ الرِّفْعَةِ بحمْلِ ذاكَ على ما إذا كانت مجهولةَ الصِّفةِ، وهذا على ما إذا كانت معلومتها، هذا في الجديدِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٢)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٣٦٠- ٣٦١).

(وَقِيلَ) وهو القديمُ: (يَنْتَقِلُ) الحقُّ أوِ الدَّافعُ على ما تقدَّمَ (إِلَى أَلْفِ دِينارٍ، أَوْ) إلى (اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) فضَّةً (..)[1].

(وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَأِ) المَحضِ بالتَّثليثِ (فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ): وأبدَلَ مِن الجارِّ والمَجرورِ قولَه:

(١) (إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ) أي: حرَمِ مكَّةَ كما هو المُتبادَرُ عندَ الإطلاقِ بأن كان القاتلُ والمقتولُ أو أحدُهما كلًّا أو بعضًا في الحرَمِ، وكذا لو كانَا جميعًا في الحلِّ ومرَّ السَّهمُ في الحَرمِ كما هو قضيَّةُ إلحاقِ ذلكَ بجزاءِ الصَّيدِ، وإنِ استبعَدَه البُلقِينيُّ، وشمِلَت عبارتُه مَن حرُمَ دخولُه الحرَمَ كالذِّمِّيِّ، وبه صرَّحَ البَغَوِيُّ، وقال المُتولِّي[2]: لا تغليظَ فيه؛ لأنَّ سببَه ثبوتُ زيادةِ الأمْنِ، وهو غيرُ متمكِّنٍ مِن دخولِه[3]، ووافَقَه ابنُ الرِّفْعَةِ[4] وقوَّاه غيرُه مِن جهةِ المَدركِ.

وخرَجَ بالحرمِ الإحرامُ؛ لأنَّ حرمتَه عارضةٌ، وبحرمِ مكَّةَ حرمُ المَدينةِ بناءً على الجديدِ مِن عدمِ ضَمانِ صيْدِه.

(٢) (أَوْ) قتَلَ (فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ) ذي القعدةِ وذي الحجَّةِ والمُحرَّمِ ورجَبٍ، قال في «شرحِ مُسلمٍ»[5]: الأخبارُ تظافَرَتْ بعدَها على هذا التَّرتيبِ،

---

(١) بياض في (ع)، وكتب مكانه فيها بخط مخالف لعله خط الإمام الجُوهري، وكذا في (ج): «الخبَر فيه صحيح، وفيه دلالةٌ على تعيُّنِ الذَّهبِ على أهْلِه والفضَّةِ على أهْلِها، وهو ما عليه الجمهورُ، ولا تغليظَ هنا على الأصحِّ، وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ القديمَ إنَّما يقولُ بذلكَ عندَ الفقْدِ فهو كذلكَ».

وكتب بهامش (ع): «كذا وُجد البياض في نسخة المؤلف، وفيه نقص للمسألة». ثم كُتب بعده بخط آخر لعله خط الإمام الجُوهري: «وقد أكملناها من شرح (م ر) بالحرف».

وكذا موضعه بياض في (ن) وكتب بحاشيتها: «هكذا بياض بخط المؤلف وفيه نقص من المتن والشرح فليراجع في الخطبة».

(٢) فوقه في (ع): «معتمد».

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧).

(٤) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٦/ ٦٦-٦٧).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٦٨).

فهو الصَّوابُ خلافَ مَن بدَأَ بالمُحرَّمِ ليكونَ مِن سنةٍ واحدةٍ، واختصَّ المُحرَّمُ بالتَّعريفِ لكونِه أوَّلَ السَّنةِ، فكأنَّهم قالُوا: الذي يكونُ دائمًا أوَّلَ العامِ، ولا بدَّ مِن وقوعِ الفعْلِ والزُّهوقِ فيها بخلافِ ما سبَقَ في الحرَمِ.

(٣) (**أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ**) أي: قرابةٍ (**مَحْرَمٍ**) مِن الرَّحِمِ؛ كالأمِّ والأخْتِ، بخلافِ ذي الرَّحِمِ غير المُحرَّمِ كبنتِ العَمِّ وابنِ العَمِّ، وذي الرَّحِمِ المُحرَّمِ مِن الرَّضاعِ أو المُصاهرةِ كبنتِ عمٍّ هي أختٌ مِن الرَّضاعِ أو أمٌّ زوجتِه، وذلكَ لحُرمةِ الثَّلاثة لِما ورَدَ فيها.

وإنَّما لم يلحَقْ رمضانُ بالأشهرِ الحُرُمِ وإن كان سيِّدَ الشُّهورِ؛ لأنَّ المُتَّبعَ في ذلكَ التَّوقيفُ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[1] مع أنَّ الظُّلمَ مُحرَّمٌ في غيرِهِنَّ أيضًا.

(**وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ**) الحُرَّةِ (**عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**) الحُرِّ؛ لخبرِ البَيْهَقِيِّ[2] بذلكَ، وكالمَرأةِ الخُنثى؛ للشَّكِّ في زيادتِه عليها.

(**وَدِيَةُ**) كلٍّ مِن (**الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ**) إذا كان له أمانٌ (**ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**) أخذًا مِن خبَرِ عمرِو بنِ شُعيبٍ.

(**وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ**) والوَثنيِّ وعابدِ الشَّمسِ والقَمرِ والزِّنديقِ ونحوِهم إذا كان لهم أمانٌ (**ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**) وذلكَ ستَّةُ أبعرةٍ وثلثانِ، وديةُ أنثى المذكورينَ على النِّصفِ مِن ديتِهم، بخلافِ مَن لا أمانَ له كالمُرتدِّ والمُرتدَّةِ، فلا ديةَ له لعدمِ عصمتِه.

والمُتولِّدُ بينَ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ومجوسيٍّ ديتُه كديةِ الكتابيِّ اعتبارًا

---

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢) «السنن الكبير» (١٦٧٣٨).

بالأكثَرِ، سواءٌ أكان أبًا أم أُمًّا كما جزَمَ به الرَّافِعِيُّ[1] وغيرُه في الجِزيةِ، ونقَلَه المَاوَرْدِيُّ[2] عنِ «الأمِّ»، وسيأتِي أنَّ ديةَ العَبدِ قيمتُه، وأنَّ ديةَ الجَنينِ الحُرِّ عبدٌ أو أمةٌ، والرَّقيقِ عشرُ قيمةِ أمِّه.

ويدخُلُ التَّغليظُ والتَّخفيف ديةَ المَرأةِ ومَنْ ذُكِرَ بعدَها، ويدخُلُ الجُروحُ أيضًا، ولا يدخُلُ قيمةَ العبدِ بل فيه قيمةُ يومِ التَّلفِ، ففي قتْلِ المَرأةِ عمدًا أو شُبهةً خمسَ عشرَةَ حِقَّةً وخمسَ عشرةَ جَذعَةً وعشرون خَلِفةً، وفي قتْلِها خطأً عشْرُ بناتِ مَخاضٍ وعشْرُ بناتِ لبونٍ وهكذا.

وفي قتلِ اليهوديِّ أوِ النَّصرانِيِّ عمدًا أو شُبهةً عشْرُ حِقاقٍ وعشْرُ جذعاتٍ وثلاثَ عشرَةَ خلِفةً وثلُثٌ، وفي قتْلِه خطأً ستَّةٌ وثلثانِ مِن كلٍّ من بناتِ مَخاضٍ وبناتِ لبونٍ (وبني لبونٍ)[3] وحِقاقٍ وجذعاتٍ، وفي قتْلِ مجوسيٍّ عمدًا أو شُبهةً حقَّتانِ وجذعتانِ وخلفتانِ وثلُثانِ، وفي قتْلِه خطأً بعيرٌ وثلثٌ مِن كلِّ سنٍّ ممَّا مرَّ، وفي المُوضحةِ عمدًا أو شُبهةً حقَّةٌ ونصفٌ وجذعةٌ ونصفٌ وخلفتانِ، وفيها خطأً بعيرٌ مِن كلِّ سنٍّ ممَّا مرَّ.

(**وَتَكْمُلُ دِيَةُ النَّفْسِ**) أي: نفسِ المَجنيِّ عليه (**فِي الْيَدَيْنِ**) بإبانتِهما مِن الكُوعينِ أو بالتقاطِ أصابعِهما، فإنْ أبانَهما مِن السَّاعدِ فما فوقَه وجَبَ أيضًا حكومةُ الزَّائدِ أو عادَ بعدَ لقْطِ الأصابعِ وأبانَ الكفَّينِ أو أحدَهما وجَبَتْ حكومتُهما أيضًا لاختلافِ الجنايةِ.

(**وَ**) في (**الرِّجْلَيْنِ**) ولو مِن أعرَجَ ومَن تعطَّلَ مشْيُه بكسرِ ظهْرِه بإبانتِهما مِن الكعبيْنِ أو بالتقاطِ أصابعِهما، فإنْ أبانَهما مِن فوقِ الكعبيْنِ أو عادَ بعدَ لقطِ

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٠).
(٢) «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣١١).
(٣) ليس في (ج)، (ع).

الأصابعِ وأبانَ القَدميْنِ أو أحدَهما فكما مرَّ في اليدينِ، وفي الواحدةِ مِن اليديْنِ أوِ الرِّجليْنِ نصفُ الدِّيَةِ، وفي الأشلِّ مِن ذلكَ حكومةٌ كما سيأتِي.

(وَ) في (**الْأَنْفِ**) ولو لأخشمَ سواءٌ اقتصَرَ على إبانةِ المارنِ وهو ما لانَ منه وهو ثلاثُ طبقاتٍ: طرفانِ وحاجزٌ بينَهما، أو أبانَ معَه القصبةَ فلا تُفردُ بحكومةٍ، بخلافِ نحْوِ السَّاعدِ والسَّاقِ كما تقدَّمَ، وفرّقَ بأنَّ (..)[1]، وفي كلٍّ مِن طرفي المارنِ والحاجزِ ثلُثُ الدِّيَةِ.

(وَ) في (**الْأُذُنَيْنِ**) ولو لأصمَّ بقطعِهما أو قلعِهما أو إيباسِهما، فإن حصَلَ مع قطعِهما أو قلْعِهما إيضاحٌ وجَبَ أرْشُ مُوضحتيْنِ أيضًا، وفي الواحدةِ منهما نصفُ الدِّيَةِ، وفي الأشلِّ منهما أو مِن أحدِهما الحكومةُ، وتقدَّمَ أنَّه تُقطَعُ الأذُنُ الصَّحيحةُ بالشَّلَّاءِ، ووجْهُ ذلكَ بأنَّه لا تلازمَ بينَ القِصاصِ والدِّيَةِ.

(وَ) في (**الْعَيْنَيْنِ**) بفقئِهما ولو لنحْوِ أعمَشَ وهو ضعيفُ الرُّؤيةِ مع سيلانِ الدَّمعِ غالبًا، أو كان بهما بياضٌ لا ينقصُ الضَّوءَ، فإن نقَصَه فالواجبُ قسْطٌ مِن الدِّيَةِ بنسبةِ النَّقصِ إنِ انضبَطَ، وإلَّا فحكومةٌ، وفُرِّقَ بينَه وبينَ الأعمشِ بأنَّ البياضَ نقصَ الضَّوءَ الذي كان في أصلِ الخِلْقةِ، وعينُ الأعمشِ لم ينقصْ ضوؤُها عمَّا كان في الأصلِ، قاله الرَّافِعِيُّ[2]. قال جمْعٌ: ويُؤخَذُ منه أنَّ العمشَ[3] لو تولَّدَ مِن آفةٍ أو جنايةٍ لم تكمُلِ الدِّيَةُ.

---

(١) بياض بمقدار ثلاث كلمات، وكتب بحاشية كل من (ج)، (ش)، (ك): «بياض بأصله».
وكذا بياض في (ع) إلا أنه كتب مكانه بخط مخالف لعله خط الإمام الجوهري: «بأنه ليس بتابع بخلاف القصبة». وكتب بهامشها: «كذا بياض بالأصل». وكُتب بعدها بخط مخالف لعله خط الإمام الجوهري: «وقد كتبنا فيه فرق الرملي في شرحه».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٥٨).

(٣) في (ج): «النمش».

وأقـولُ: قد يُؤخَذُ منه أيضًا أنَّ البياضَ لـو كان خلقيًّا غيرَ طارئٍ لكن نقَصَ بـه الضَّوءُ عن عادةِ أمثالِه وجَـبَ كمالُ الدِّيَةِ فليُتأمَّلْ فيـه، وفي الواحدةِ منهما نصفُ الدِّيَةِ ولو لنحْوِ أعورَ، وهو فاقدُ بصرِ الأُخرى.

(وَ) في (**الْجُفُـونِ الْأَرْبَعَـةِ**) ولو لأعمـى بقطعِها أو إحشـافِها، ويدخُلُ فيها حكومـةُ الأهدابِ، فإن كان ذلكَ مع فـوْءِ العينيْنِ وجبَتْ ديتانِ، وفي كلِّ جفنٍ ربُعُ ديةٍ، وفي المُستحشفِ مِن ذلكَ حكومةٌ، وكذا في الأهدابِ إن فسَدَ منبتُها، وإلَّا فالتَّعزيرُ.

(وَ) في (**اللِّسَـانِ**) ولو ذاهبٌ نصفُ الكلامِ بجنايةٍ[1] بلا قطْعِ شيءٍ منه لبقاءِ المنفعةِ فيه، والمُرادُ لسـانُ النَّاطقِ ولو ألكَنَ وأرتَّ وألثَغَ، وطفلٌ وإن لم يبلُغْ أوانَ النُّطـقِ والتَّحريكِ، فإن بلَغَهما ولم يوجَـدَا منه فحكومةٌ، وفي قطْعِ بعضِه مع بقاءِ نطْقِه حكومةٌ لا قسْـطَ مِن الدِّيَةِ، إذ لو وجَبَ لزِمَ إيجابُ الدِّيَةِ الكاملةِ في لسانِ الأخرسِ، كذا مَشَى عليه الشَّيخانِ[2] بخلافِ لسانِ الأخرسِ خلقةً أو لعـارضٍ، فإن فيه حكومةً، نعَمْ إن ذهَبَ الـذَّوقُ بقطْعِه وجبَتِ الدِّيَةُ، ولو نبَتَ اللِّسانُ بعدَ أخْذِ دِيتِه لم تُستَردَّ.

(وَ) في (**الشَّفَتَيْنِ**) بقطْعِهما أو إشلالِهما وهما في عرْضِ الوجْهِ إلى الشِّدْقَيْنِ وفي طولِه إلى ما يسـتُرُ اللِّثـةَ، وفي اندراجِ حكومةِ الشَّـاربِ في ديتِهما وجهانِ، وقياسُ الأهدابِ الاندراجُ ولو كانَتَا مشقوقتيْنِ فالواجبُ الدِّيَةُ إلَّا قدْرَ حكومةِ الشقِّ أو شلَّاويْنِ فالواجبُ الحكومةُ، وكذا لو شقَّهَما بلا إبانةٍ.

---

(١) في (ش): «بجناية».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٤)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٢٧٥).

(وَ) في (ذَهَابِ الْكَلَامِ) إذا قال أهلُ الخبرةِ لا يعودُ بنحوِ الجنايةِ على اللِّسانِ بقطْعٍ ولو لبعضِه أو دونِه، وإن لم يُحسِنِ المَجنيُّ عليه بعضَ الحروفِ، نعَمْ إن كان ذلكَ لجنايةٍ وجَبَ قسْطُ الدِّيَةِ.

قال[1] الشَّيخانِ[2] كالجمهورِ: وتوزَّعُ الدِّيَةُ على ثمانيةٍ وعشرين حرفًا.

وقال المَاوَرْدِيُّ: على تسعةٍ[3] وعشرين؛ لأنَّ الهمزةَ والألِفَ اللَّينةَ حرفانِ.

وهو وجيهٌ لا يظهَرُ غيْرُه، ولو أزالَ بعْضَها لكن لم يبْقَ في الباقي كلامٌ مفهومٌ وجَبَ كمالُ الدِّيَةِ، والكلامُ مِن اللِّسانِ بمنزلةِ البَطْشِ مِن اليدِ حتَّى إذا ذهَبَا معًا وجَبَ ديةٌ واحدةٌ.

(وَ) في (ذَهَابِ الْبَصَرِ) بلطمٍ أو غيرِه ولو مِن أعْشَى بآفةٍ سماويَّةٍ، فإن كان مِن أعشى بجنايةٍ فقضيَّةُ ما يأتِي عنِ البَغَوِيِّ وجوبُ النِّصفِ فقَطْ وحدَه، أو مع العينيْنِ بأن فقَأَهُما فلا يُزادُ حينئذٍ على الدِّيَةِ، وفي إعشائِه نصفُ الدِّيَةِ كما قاله البغوِيُّ[4]، بخلافِ ما لو أعمَشَه أو أخفَشَه أو أحْوَلَه أو أشخَصَ بصرَه، فالواجبُ الحكومةُ، وفي ذَهابِ البَصرِ مِن إحدى العينيْنِ نصفُ الدِّيَةِ، وفي بعضِه منهما أو مِن أحدِهما قسْطُ البعضِ مِن الدِّيَةِ إن عُرِفَ قدْرُه، وإلَّا فحكومةٌ.

(وَ) في (ذَهَابِ الشَّمِّ) مِن المنخريْنِ بالجنايةِ على الرَّأسِ أو غيرِه وفي ذهابِه مِن أحدِهما نصفُ الدِّيَةِ، وفي بعضِه منهما أو مِن أحدِهما قسْطُه مِن الدِّيَةِ إن عُرِفَ قدرُه، وإلَّا فحكومةٌ.

---

(١) فوقه في (ع): «معتمد».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٩٦)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٢٩٦).

(٣) فوقه في (ع): «ضعيف».

(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٧/ ١٥٠).

(وَ) في (ذَهَابِ الْعَقْلِ) الغَريزيِّ وهو ما يتَرتَّبُ عليه التَّكليفُ إذا لم يُرْجَ عوْدُه بقـولِ أهلِ الخبرةِ في مدَّةٍ يُظَنُّ أنَّـه يعيشُ إليها، وإلَّا انتُظِرَ، فإن ماتَ قبلَ العَودِ وجبَتِ الدِّيَةُ كالسَّـمعِ والبصرِ، ثُمَّ إن كان ذهابُه بما لا أرْشَ له كضرْبِ رأسِـهِ ولطْمِـه لـم يزِدْ على الدِّيَةِ، أو بما له أرْشٌ مقـدَّرٌ أو لا وجَبَ الأرْشُ مع الدِّيَةِ، وفي ذهـابِ بعْضِه قسْـطُه مِن الدِّيَةِ إنِ انضبَطَ بزمانٍ أو غيـرِه، وإلَّا فالحكومةُ، ولو عادَ هو أو غيْرُه مِن المعاني بعْدَ أخْذِ ديتِه اسـتُرِدَّتْ، بخلافِ سائرِ الأجرامِ ما عدا سـنٍّ غيرِ المَثغـورِ وجلْدِ المسـلوخِ إذا نبَتَ، والإفضـاءُ إذا التحَمَ فإنَّه لا يُسـتَردُّ ديَتُهـا بعَودِها، أمَّا العقلُ المُكتسَـبُ وهو ما به حسـنُ التَّصرُّفِ ففيه الحكومةُ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي دَعْوَى القَتْلِ وثُبُوتِهِ بِيَمِينِ المُدَّعِي

(وَإِذَا) ادَّعى الوارِثُ المُكلَّفُ المُلتزِمُ ولو غيرَ جائزٍ ومحجورًا عليه بسَفهٍ على مكلَّفٍ ملتزمٍ أنَّه قتَلَ مورِّثَه، وفصَّلَ قتْلَه بأنَّه عمدٌ أو خطأٌ أو شبْهُ عمدٍ مع وصْفِ كلٍّ بما يُناسِبُه، وأنَّه بانفرادِه أو مشاركةَ مَن يمكِنُ اجتماعُهم مع بيانِ عددِهم حيثُ لم يجبِ القِصاصُ ولو بقولِه: أعلَمُ أنَّهم لا يزيدون على كذا ولم يسبِقْ ما يناقِضُ دعْواه، فلوِ ادَّعَى انفرادَه بالقتلِ ثُمَّ ادَّعى على آخَرَ لم تُسمعِ الثَّانيةُ.

و(اقْتَرَنَ بِدَعْوَى) ذلكَ (الْقَتْلِ لَوْثٌ) بالمُثلَّثةِ وهو لغةً: القوَّةُ، ويقالُ: الضَّعفُ، واصطلاحًا: شيءٌ (يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي) في تلكَ الدَّعوى، كأنْ يوجَدَ القتيلُ في مساكنِ أعدائِهِ مِن نحْوِ قريةٍ صغيرةٍ أو محلَّةٍ منفردةٍ عن بلدٍ كبيرٍ، حيثُ لم يُساكِنْهم مَن لم تُعلَمْ صداقتُه للقتيلِ، ولا كونُه مِن أهلِه أو قريبًا منها ولا ساكنَ في الصَّحراءِ ولا عمارةَ هناك.

قال العِمْرانِيُّ: ولو لم يدخُلْ ذلكَ المكانَ غيْرُ أهْلِه لم تُعتبَرِ العداوةُ[1]. انْتَهى. وفيه نظرٌ.

وكأنْ يتفرَّقَ عنه جمْعٌ يُمكِنُ اجتماعُهم على قتْلِه، أو يوجدَ في صحراءَ وعندَه مَن تلطَّخَ سلاحُه أو ثوبُه أو بدنُه بالدَّمِ وليسَ هناك ما يُمكِنُ إحالةُ القتْلِ عليه مِن نحوِ سَبُعٍ أو رجلٍ آخَرَ بقريةٍ، أو يستفيضُ بينَ النَّاسِ أنَّ القاتلَ فلانٌ أو يُرَى مِن بعيدٍ يحرِّكُ يدَه كفعْلِ مَن يضْرِبُ فيوجَدُ القتيلُ مكانَه، أو يخبِرُ بأنَّ القاتلَ فلانٌ عدْلُ روايةٍ أو جماعةٌ فسَّاقٌ أو صبيانٌ أو ذمِّيُّونَ، ولا بدَّ في جميع

(١) ينظر: «أسنى المطالب (٤/ ٩٨).

ذلكَ مِن العلْمِ بأنَّه قتيلٌ ولو بدلالةِ أثرٍ نحو خنقٍ أو عضٍّ.

(حَلَفَ) ذلكَ الوارثُ (الْمُدَّعِي) على ذلكَ القتْلِ الذي ادَّعاه إن شاءَ (خَمْسِينَ يَمِينًا) إن كان حائزًا، وإن كان المقتولُ امرأةً أو كافرًا أو جنينًا: لقد قتلَ هذا أو فلانٌ ويميِّزُه أبي مثلًا أو فلانًا أو غيرَه عمدًا أو خطأً أو شبْهَ عمدٍ وحدَه أو مع زيدٍ، وإن كان الجاني ادَّعى براءةً مِن جرحِه زادَ في كلِّ مرةٍ، وأنَّه ما برَأَ مِن جرْحِه حتَّى ماتَ منه.

وإن لم يوالِ الأيمانَ، أو تخلَّلَها جنونٌ أو إغماءٌ، أو عَزْلُ القاضي ثمَّ توليته، بخلافِ ما لو وُلِّي غيرُه أو ماتَ ولو بعدَ تمامِها، فيستأنِفُ الحالِفُ، أو ماتَ الحالفُ قبلَ تمامِها فيستأنِفُ وارثُه.

فإن لم يكُنْ حائزًا وُزِّعَتِ الأيمانُ عليه وعلى بقيَّةِ الورثةِ بحسبِ الإرْثِ وتُمِّمَ الكسْرُ، فلو كانوا تسعةً وأربعين ابنًا حلَفَ كلٌّ يمينيْنِ أو ثلاثة بنين حلَفَ كلٌّ سبعةَ عشَرَ، فإن غابَا اتِّفاقًا ولم يصبِرِ الثَّالثُ إلى حُضورِهما حلَفَ الخمسينَ لحَقِّه فقَطْ، فإن حضَرَ آخرُ حلَفَ نصْفَها، وإن حضَرَ الثَّالثُ حلَفَ سبعَةَ عشَرَ، ولو أرادَ أحدُ الثَّلاثةِ مع حضورِ الجميعِ أن يحلِفَ الخمسين ليأخُذَ حصَّتَه فينبَغِي جوازُه أيضًا.

وقد لا يكونُ التَّوزيعُ بحسبِ الإرْثِ كما لو كان الوارثُ ابنًا خُنثى، فإنَّه يحلِفُ الخَمسينَ لاحتمالِ ذُكورتِه ويأخُذُ النِّصفَ لاحتمالِ أُنوثتِه، فإن كان معَه إخوةٌ فإن شاءوا حلَفُوا النِّصفَ ووُقِفَتْ بقيَّةُ المالِ بينَهم وبينَه إلى البيانِ أوِ الصُّلحِ، وإن شاءوا صبرُوا إلى البيانِ، أو خنثيَيْنِ حلَفَ كلُّ واحدٍ الثُّلُثينِ أربعًا وثلاثينَ بالجَبْرِ[1] وأُعطي الثُّلُثَ.

---

(١) في (ع): «بالخبر».

أو زوجتَه وبيتَ المالِ حلَفَتِ الزَّوجةُ الخمسينَ وإن لم تأخُذْ إلَّا الرُّبُعَ، أو زوجتَه وبنتًا حلَفَتِ الزَّوجةُ عشرةً والبنتُ الباقيَ توزيعًا على سهامِهما فقَطْ، وهي خمسةٌ مِن ثمانيةٍ، ولا يثبُتُ حقُّ بيتِ المالِ بيمينِها بل ينصِبُ الإمام مدَّعيًا، فإن حلَفَ المدَّعَى عليه وإلَّا حُبِسَ إلى أن يحلِفَ أو يقِرَّ، وهذا ظاهرٌ إذا انتظَمَ أمرُ بيتِ المالِ، وإلَّا فظاهرٌ أنَّه يردُّ الباقيَ على البنتِ فقَطْ، فتحلِفُ الزَّوجةُ سبعةَ أيمانٍ، والبنتُ أربعةً وأربعينَ، وقد يكونُ الحالِفُ غيرَ المدَّعي كما لو أوْصَى لمُستولدَتِه بقيمةِ عبدٍ إن قُتِلَ وماتَ بعدَ قتْلِه وقبلَ الحلِفِ والنُّكولِ، فإن ورثَتْه تحلِفُ بعدَ دَعْواها أو دعواهم إن شاءُوا؛ لأنَّهم الَّذين يحلفونَه والقيمةُ لها، فإن نكَلُوا لم تحلِفْ لكن لها الدَّعوى لتحليفِ الخصْمِ، فإن نكَلَ حلَفَتْ يمينَ الرَّدِّ.

وخرَجَ بدَعْوى القتْلِ دَعْوى غيرِه كالقطْعِ والجرْحِ فلا يحلِفُ المُدَّعِي ولو مع اللَّوثِ، بل المُصدَّقُ المُدَّعى عليه بيمينِه لكنَّها خمسون.

(وَ) إذا حلَفَ الوارثُ المُدَّعِي الخمسينَ بأن كان حائزًا (**اسْتَحَقَّ الدِّيَةَ**) دونَ القِصاصِ على العاقلةِ في غيرِ العمْدِ، وعلى المُدَّعى عليه فيه، فإن لم يكُنْ حائزًا استحَقَّ حصَّتَه منها بحسبِ إرْثِه كما يحلِفُ من يخصُّه مِن الأيمانِ كذلكَ، وقضيَّةُ هذا فرْضُ الكلامِ في قتْلِ الحُرِّ لكِنْ قتلُ الرَّقيقِ كذلكَ، فإذا وُجِدَ لوثٌ حلَفَ سيِّدُه خمسين يمينًا واستحَقَّ قيمتَه على العاقلةِ أوِ المدَّعى عليه كما تقرَّرَ.

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ**) أي: مع القتلِ المُدَّعَى (**لَوْثٌ، فَالْيَمِينُ**) وهي خمسون أيضًا (**عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيه**) على الأصلِ، فإنْ ردَّها على المُدَّعِي فهي خمسونَ أيضًا كالمردودةِ على المدَّعى عليه مِن المُدَّعي مع اللَّوثِ، وعبارتُه ظاهرةٌ في نفيِ اللَّوثِ مُطلقًا؛ أي: بالنَّظرِ لأصلِ القتْلِ ولصفتِه مِن العَمدِ ومقابلِه، وقضيَّتُه

أنَّه لو ظهَرَ اللَّوثُ بالنِّسبةِ للقتْلِ دونَ صفتِه حلَفَ المُدَّعي الخمسينَ على القتْلِ وصفتِه بعدَ دَعْوى مُفصَّلةٍ وهو ما قال الشَّيخانِ[1] أنَّ إطلاقَ الأصحابِ يُفْهِمُه، وأنَّه ليس ببعيدٍ، كما لا يُعتبَرُ ظهورُ اللَّوثِ في الانفرادِ وغيرِه، لكِنْ بعدَ أن ذَكَرا أنَّ الأصحَّ مِن الوجهيْنِ خلافُه واقتصَرا عليه في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»[2].

(**وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ**) عَمدًا أو خطأً أو شِبْهَ عَمدٍ بمُباشرةٍ أو غيرِها؛ أي: يلزَمُه ويتعلَّقُ به ولو غيرَ مكلَّفٍ ورشيدٍ، فيعتِقُ الوليُّ عنه مِن مالِه، ورقيقًا فيكفِّرُ بالصَّومِ، وكافرًا ويُتصوَّرُ إعتاقُه المسلمَ بنحْوِ استدعائِه ببيعٍ ضمنِيٍّ، نعَمْ الحَربيُّ الذي لا أمانَ له والجلادُ إذا قتَلَ بإذنِ الإمامِ وجَهِلَ ظلمَه بالقتلِ لا كفَّارةَ عليهما.

(**الْمُحْتَرَمَةِ**) أي: الَّتي يحرُمُ قتْلُها لاحترامِها في نفْسِها ولو بالنِّسبةِ إليه كعبدِ نفْسِه ونفسِه، وكمُرتدٍّ قتَلَه مثْلُه، بخلافِ غيرِ المحترمةِ كذلكَ كحربيٍّ وباغٍ قتلَه عادلٌ حالَ القتالِ، وكذارِيِّ أهلِ الحربِ ونسائِهِم وإن حرُمَ قتْلُهم؛ لأنَّ حُرمتَه ليس لاحترامِهم في نفْسِهم بل لتفويتِهم إرقاقَهُم على المسلمينَ (**كَفَّارَةٌ**) وهي (**عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ**) المُضرَّةِ بالعَملِ، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدِ**) الرَّقبةَ المذكورةَ (**صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**) وتقدَّمَ شرْحُ ذلكَ في فصْلِ الظِّهار فراجِعْه، وعُلِمَ مِن اقتصارِه على ما ذُكِرَ أنَّه لا إطعامَ هنا وهو الأظهرُ.

❁ ❁ ❁

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٣).

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٢٨٨).

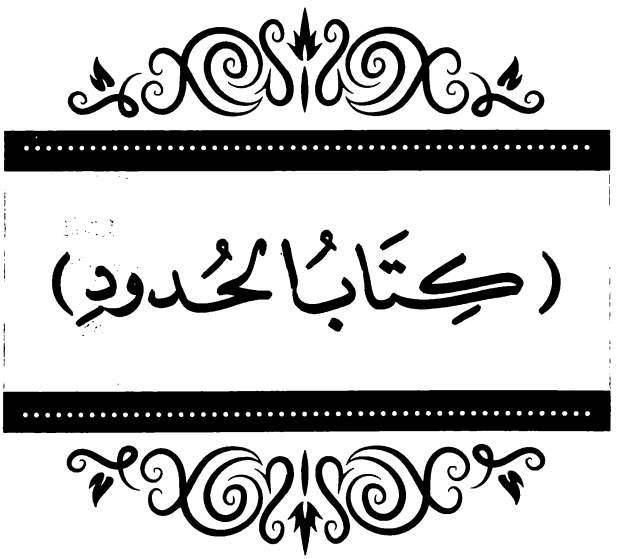

(كِتَابُ الحُدودِ)

(كِتَابُ الحُدودِ)

ذكَرَها بعدَ الجناياتِ بالقتْلِ وغيرِه لاشتراكِهما في الجنايةِ، وبدَأَ بحدِّ الزِّنا؛ لأنَّه أكبرُ الكبائرِ بعدَ القتلِ، والزِّنا وهو بالقصْرِ أفصَحُ منه بالمدِّ: إيلاجُ الذَّكَرِ بفرجٍ مُحرَّمٍ لعينِه خالٍ عنِ الشُّبهةِ، فقالَ:

(**الزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ**) وسيأتِي بيانُه، (**وَغَيْرُ مُحْصَنٍ**) وهو مقابلُه.

(**فَالْمُحْصَنُ**) رجلًا كان أوِ امرأةً إذا كان مُختارًا عالمًا بالتَّحريمِ، وإن جهِلَ وجوبَ الحدِّ ملتزمًا للأحكامِ (**حَدُّهُ الرَّجْمُ**) بأن يُرمَى بالمُعتدلِ مِن نحْوِ الأحجارِ والمدَرِ والعِظامِ حتَّى يموتَ، فلا يجوزُ رمْيُه بالكبيرِ المُذفِّفِ لئلَّا يفوتَ المقصودُ مِن التَّنكيلِ، ولا بالصَّغيرِ الذي ليس له كبيرُ وقْعٍ لئلَّا يطولَ تعذيبُه. وذكَرَ الماوَرديُّ أنَّ الاختيارَ -أي: فيما يُرجَمُ به[1]- أن يكونَ ملْءَ الكفِّ، وأن يكونَ موقفَ الرَّامي منه بحيثُ لا يبعُدُ عنه فيخطِئُه، ولا يدْنُو منه فيؤلِمُه.

وجميعُ بدَنِه محلٌّ للرَّجمِ، ويُختارُ أن يتوقَّى الوجْهَ، ولا يُربَطُ ولا يُقيَّدُ، ويُستَرُ عورةُ الرَّجلِ وجميعُ بدنِ المَرأةِ، ويُجابُ للشُّربِ دونَ الأكْلِ، ولصلاةِ ركعتيْنِ، وإن دخَلَ وقْتُ صلاةٍ أُمِرَ بها.

(**وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ**) الحُرِّ، رجلًا كان أوِ امرأةً إذا كان مُختارًا عالمًا بالتَّحريمِ وإن جهِلَ وجوبَ الحدِّ ملتزمًا للأحكامِ (**حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ**) أي: ضرْبُه بنحْوِ عصًى معتدلٍ قدْرًا ورطوبةً، (**وَتَغْرِيبُ عَامٍ**) هلاليٍّ مِن ابتدائِها السَّفر بعدَ الجلْدِ وهو أَوْلى، أو قبْلَه ولذا عبَّرَ بالواوِ، وعبَّرَ بالتَّغريبِ المُتبادرِ منه تغريبُ

(١) ليست في (ج)، (ع).

غيـرِه له؛ لأنَّـه لابدَّ مِن تغريـبِ الإمامِ، فلو غرَّبَ نفْسَـه لم يُعتَدَّ بـه، ولو عيَّنَ الإمامُ جهةً فليس له طلبُ غيرِها.

وإنَّما يُجزِئُ التَّغريبُ (إِلَى مَسَـافَةِ الْقَصْرِ) أي: إلى مرحلتيْنِ فأكثَرَ بحسبِ رأيِ الإمامِ مِن محَلِّ زِناه بشـرطِ أمْنِ الطَّريـقِ والمَقصدِ، وأن يكونَ مع المَرأةِ زوجٌ أو محرَمٌ، أو نِسـوةٌ ثُقاتٌ، أو واحدةٌ ثقةٌ، أو ممسوحٌ ثقةٌ، أو عبدُها الثِّقةُ، وقد تقرَّرَ في بابِ الحجِّ جوازُ سفرِها وحدَها مع الأمْنِ للحجِّ الواجبِ، وقياسُه جـوازُ تغريبِهـا وحدَها مع الأمْنِ، وعليه قد يُحمَلُ نـصُّ «الأمِّ»[1] في موضعيْنِ على تغريبِها وحدَها، ولوِ امتنَعَ نحْوُ المحرمِ حينئذٍ لم يُجبَرْ، ويلزَمُها أجرتُه إذا لم يخرُجْ إلَّا بها، فإن أعسَـرَتْ لزِمَتْ بيتَ المـالِ، فإن تعذَّرَ أُخِّرَ التَّغريبُ إلى تيسُّرِه، والظَّاهرُ كما قال الأَذْرَعِيُّ[2] أنَّ الأمرَدَ الحسنَ الذي يُخافُ عليه الفتنةُ يَحتـاجُ إلى محرمٍ أو نحْوِه، ولو زَنَى ثانيًا فيما غُرِّبَ إليه غُرِّبَ في موضعٍ آخَرَ، ودخَلَتْ بقيَّةُ مدَّةُ الأوَّلِ في الثَّاني.

ولـو رجَـعَ إلى ما غُرِّبَ منه رُدَّ إلـى الموضعِ الذي غُرِّبَ إليه، واسـتُؤنفَتِ المُدَّةُ على الأصحِّ، كذا في «أصلِ الرَّوضةِ»[3].

وقال ابن الرِّفْعَةِ[4]: الأشبَهُ أن يقالَ: إن قلْنا بالاستئنافِ لم يتعيَّنْ ذلكَ البلَدُ. انْتَهى.

وهو وجيهٌ، وينبَغِي حمْلُ كلامِ «الرَّوضةِ»[5] على التَّمثيلِ، وفي «الرَّوضةِ»[6] عـنِ الرُّويانِـيِّ أنَّ الأصـحَّ أنَّه يلزَمُ المُغـرَّبَ أن يقيمَ في بلدِ الغُربـةِ حتَّى يكونَ

(١) «الأم» (٧/ ٣٣٨).
(٢) «قوت المحتاج» (٨/ ٥٨).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٧).
(٤) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٧/ ١٨٣).
(٥) «روضة الطالبين» (١٠/ ٨٩).
(٦) «روضة الطالبين» (١٠/ ٩٠).

كالحبس، فلا يُمكَّن مِن الضَّربِ في الأرضِ؛ لأنَّه كالنُّزهةِ[1]. انْتَهى.

وهـذا أوجَـهُ ممَّا صحَّحَه قبلَ ذلـكَ أنَّه لا يُمنَعُ الانتقالُ إلـى بلدٍ آخَرَ، وإن جمَعَ في «شرحِ الرَّوضِ»[2] بحمْلِ هذا على أنَّ المُرادَ ببلدِ الغُربةِ غيرُ بلدِه أي: ومـا دونَ مسـافةِ القصْرِ منها؛ لأنَّ ما عـداه بلادُ غربةٍ، وبقولِه: فـلا يُمكَّن مِن الضَّـربِ في الأرضِ أنَّـه لا يُمكَّن مِن ذلكَ في جميـعِ جوانبِها بل في غيرِ جانبِ بلدِه فقَطْ على ما عُرِفَ. انْتَهى.

ومؤنتُـه في مدَّةِ تغريبِه على نفسِـه، وهذا شـاملٌ للزَّوجةِ، ويُوجَّـهُ بأنَّها غيرُ ممكِّنةٍ فلا نفقةَ لها، فإن صحِبَها وتمتَّعَ بها فينبَغِي وجوبُ نفقتِها، ومؤنةُ الرَّقيقِ الآتي على سيِّدِه.

(وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ) جمْعُ شريطةٍ **(أَرْبَعَةٌ)**:

(١) (الْبُلُوغُ)،

(٢) (وَالْعَقْـلُ) فلا إحصـانَ لصَبيٍّ ولا مجنونٍ فلا يُرجمـانِ، بل لا يُحدَّانِ مُطلقًـا؛ لأنَّ فعْلَهمـا لا يُوصَفُ بالتَّحريمِ، نعَمْ يؤدَّبـانِ بما يزجُرُهما، ولو زَنَى ظانًّا أنَّه غيرُ بالغٍ فبانَ أنَّه بالغٌ فوجهانِ أصحُّهما وجوبُ الحدِّ.

(٣) (وَالحُرِّيَّةُ) الكاملةُ، فلا إحصانَ لمَن فيه رقٌّ.

(٤) (وَوُجُـودُ الـوَطْءِ) في القُبُـلِ بتغييبِ الحَشـفةِ **أو قدْرِها مِـن مقطوعِها حـالَ كمالِه بالبلوغِ والعقْلِ والحُرِّيَّـةِ الكاملةِ**؛ أي: كونُه واطئًا كذلكَ وإن كان المَوطوءُ ناقصًا أو موطوءًا كذلكَ وإن كان الواطئُ ناقصًا.

---

(١) في (ش): «كالتنزه».

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ١٣٠).

(فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[1]) ولو مع إكراهٍ أو نومٍ أو نحْوِ عدَّةِ شُبهةٍ أو نحْوِ حيضٍ وإحرامٍ، فلا إحصانَ مع انتفاءِ الوطءِ على الوجْهِ المذكورِ، وشمِلَ كلامُه ما لو كان الواطئُ أوِ المَوطوءُ مُرتدًّا أو ذمِّيًّا فيُرجمانِ.

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّه يُعتبَرُ في الرَّجمِ وجودُ الكمالِ بالبلوغِ والعقلِ والحُرِّيَّةِ في حالتَيِ الزِّنا والوَطءِ في النِّكاحِ، وإن تخلَّلَهما نقْصٌ بنحوِ جنونٍ أو رقٍّ بأن أحصنَ حربيٌّ ثُمَّ استُرِقَّ ثُمَّ عتَقَ ثُمَّ زَنَى، فلا يُرجَمُ مَن وطِئَ ناقصًا في نكاحٍ ثُمَّ زَنَى كاملًا، وأنَّه لا حدَّ مُطلقًا على مَنْ زَنَى مُكرهًا أو غيرَ ملتزمٍ للأحكامِ؛ كمُعاهدٍ أو جاهلًا تحريمَه لقرْبِ عهدِه بالإسلامِ، أو بعْدِه عن أهلِه، وأنَّه يُحَدُّ مَن وُجِدَتْ فيه الشُّروطُ مِن الزَّانييْنِ دونَ الآخَرِ.

(وَالْعَبْدُ) ومثْلُه المُبعَّضُ مُطلقًا وإن قلَّ رقُّه (وَالْأَمَةُ) ومثْلُها المُبعَّضةُ مُطلقًا وإن قلَّ رقُّها (حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ) غيرِ المُحصنِ، وهو خمسون جلدةً وتغريبُ نصفِ عامٍ، وتجْري هنا جميعُ الأحكامِ السَّابقةِ في تغريبِ الحُرِّ، والذي يتولَّى حدَّ غيرِ المُبعَّضِ هو السَّيِّدُ الكاملُ، ووليُّ المَحجورِ أوِ الإمامُ على ما فُصِّلَ في المُطوَّلاتِ، ثُمَّ إنْ غرَّبَه سيِّدُه فأجرةُ تغريبِه عليه أوِ الإمامُ ففي بيتِ المالِ.

وشمِلَ كلامُ المُصنِّفِ العبدَ الكافرَ، وإن خالَفَ الزَّرْكَشِيُّ تبعًا لجمْعٍ، ويدُلُّ عليه قولُهم للكافرِ حدُّ عبدِه الكافرِ، ولا يقدَحُ في ذلكَ أنَّه لا جزيةَ عليه، فهو كالمُعاهدِ الذي لا يُحَدُّ؛ لأنَّ المَرأةَ الذِّمِّيَّةَ تُحَدُّ ولا جزيةَ عليها، ولأنَّه تابعٌ لسيِّدِه[2].

---

(١) جاءت في (ع)، (ن) من الشرح.

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٩).

(**وَحُكْمُ اللِّواطِ**) أي: الإتيانِ في دُبُرِ ذكرٍ ولو عبدَه، أو أنثى غيرَ أمتِه وزوجتِه حكمُ الزِّنا في أنَّه يُرجَمُ الفاعلُ المُحصنُ، ويُجلَدُ ويغرَّبُ غيرُه على التَّفصيلِ السَّابقِ، هذا هو الصَّحيحُ فيه. والثَّاني: أنَّه يُقتَلُ مُطلقًا.

وفي كيفيَّةِ قتْلِه أوجهٌ: **أحدُها**: بالسَّيفِ. **والثَّاني**: بالرَّجمِ. **والثَّالثُ**: بهدْمِ جدارٍ عليه أو رمْيِه مِن شاهقٍ. قال في «الرَّوضةِ»[1]: قلْتُ: أصحُّها بالسَّيفِ، واللهُ أعلمُ.

أمَّا المفعولُ به فإن كان غيرَ مكلَّفٍ أو مُكرهًا فلا حدَّ عليه ولا مهرَ له، وإن كان مكلَّفًا طائعًا فيُجلَدُ ويُغرَّبُ لا غيرُ، ذكرًا كان أو أنثى، محصنًا كان أو لا.

أمَّا أمتُه فإن لم تكُنْ محرمًا فلا يُحدُّ بإتيانِ دُبُرِها أو دُبُرِ زوجتِه، لكن يُعزَّرُ فيما عدا المَرَّةِ الأولى كما عبَّرَ به بعضٌ، أو فيما بعدَ منعِ الحاكمِ كما عبَّرَ به بعضٌ آخَرُ، وإن كانت محرمًا له فلا يُحَدُّ بإتيانِ قُبُلِها لشُبهةِ الملْكِ، بخلافِ إتيانِ دُبُرِها على ما نقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ[2] عنِ «البحرِ المُحيطِ» وأقرَّه، لكن ظاهرُ كلامِهم خلافُه.

(**وَ**) حكمُ (**إِتْيانِ الْبَهَائِمِ**) مأكولةً أو لا (**حُكْمُ الزِّنَا**) في أنَّه يُرجَمُ الفاعلُ المُحصَنُ ويُجلَدُ ويُغرَّبُ غيرُه على ما تقدَّمَ؛ لأنَّه إيلاجٌ في فرْجٍ فأشبَهَ الإيلاجَ في فرْجِ المَرأةِ، وقيلَ: حكمُه أن يُقتَلَ مُحصنًا كان أو غيرَه، وقيلَ: حُكمُه أنَّه يُعزَّرُ مُطلقًا فقَطْ، وهو الأظهَرُ في «الرَّوضةِ»[3] و«أصلِها»[4].

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٩١).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٧/ ١٩٠).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٩٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٢).

فإن قلْنا: يُقتلُ، ففي كيفيَّةِ قتْلِه الخلافُ السَّابقُ في اللِّواطِ، وفي قتْلِ البهيمةِ وما يتعلَّقُ به كلامٌ طويلٌ في «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2]، وصرَّحَ غيرُهما بتفريعِ قتْلِها الذي صحَّحَاه[3] على قتْلِ الفاعلِ، فعلى الأظهرِ لا يجِبُ قتْلُها بل يجوزُ بغيرِ الذَّبحِ، لكن صحَّ الحديثُ بالأمْرِ بقتْلِها، فيُحتاجُ للجوابِ عنه، ويُمكِنُ أن يُحمَلَ قتْلُها فيه على ذبْحِ المأكولةِ، والأمرُ على الاستحبابِ.

(**وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ**) كأن أولَجَ بينَ الفَخذيْنِ أوِ استمتَعَ بنحو قُبْلةٍ أوِ استمْنَى بغيرِ يدِ زوجتِه وأمتِه، أو مكَّنَ قردًا مِن نفسِه (**عُزِّرَ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ**) المُجانسِ للحدِّ، (**أَدْنَى الْحُدُودِ**) للمُعزَّرِ فلا يُزادُ تعزيرُ حُرٍّ على تسعٍ وثلاثينَ جلدةً، ولا تعزيرُ عبدٍ على تسعِ عشرَةَ، أمَّا غيرُ المُجانسِ له كالحبْسِ فيتعلَّقُ باجتهادِ الإمامِ.

❁ ❁ ❁

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٩٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٣).

(٣) في (ش): «صححناه».

(فَصْلٌ)
فِي حَدِّ القَذْفِ

وهو الرَّميُ بالزِّنا على وجْهِ التَّعييرِ.

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (**وَإِذَا قَذَفَ**) أي: رَمَى أحدٌ (**غَيْرَهُ بالزِّنا**) أي: نسَبَه إليه على وجْهِ التَّعييرِ لا الشَّهادةِ بشرْطِها بغيرِ إذْنِه ملتزمًا للأحكامِ مُختارًا عالمًا بالتَّحريمِ (**فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ**) فلا حدَّ على شاهدِ الجرحِ أوِ الإقرارِ وإنِ انفرَدَ، ولا على شاهدِ غيْرِه إذا كان أربعةً، وإن رُدَّتْ شهادتُهم لنحْوِ فسقٍ أو عداوةٍ، بخلافِ مَن دونَ الأربعةِ، والأربعةُ إذا كان أحدُهم الزَّوجَ أو كانُوا نحْوَ عبيدٍ أو نساءٍ، ولا على المأذونِ له في القذْفِ وإن أَثِمَ، ولا على حربيٍّ ولا مُكرهٍ، ومثْلُه المُكرِهُ بكسْرِ الرَّاءِ، ولا جاهلٍ بالتَّحريمِ لقرْبِ إسلامِه أو بُعْدِه عنِ العلماءِ.

(**وَشَرَائِطُهُ**[1]) أي: وجوبُ حدِّ القذفِ وراءَ ما عُلِمَ وهو جمْعُ شريطةٍ (**ثَمَانِيَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا**) مشترَطةٌ (**فِي الْقَاذِفِ، وَهُوَ**) أي: مجموعُها (**أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا**) وإن سكِرَ بتعدٍّ، (**وَ**) أن (**لَا يَكُونَ وَالِدًا**) وإن عَلَا، ولا والدةً وإن عَلَتْ (**لِلْمَقْذُوفِ**) فلا حدَّ على صَبيٍّ ومجنونٍ، لكن يُعزَّرُ المُميِّزُ والمجنونُ زجرًا وتأديبًا، ويسقُطُ بالبلوغِ والإفاقةِ، ولا على أصْلٍ ذكرٍ أو أنثى وإن عَلَا كما لا يُقتَلُ به، لكنَّه يُعزَّرُ للإيذاءِ.

(**وَخَمْسَةٌ**) منها مشترَطةٌ (**فِي الْمَقْذُوفِ، وَهُوَ**) أي: مجموعُها (**أَنْ يَكُونَ**) مُحصنًا بأن يكونَ (**مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، حُرًّا، عَفِيفًا**) عن وطءٍ يُحَدُّ به أو لدُبُرٍ

---

(١) في (ش): «وشرطه».

زوجتِه أو أمتِه، أو لمحرمٍ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ مملوكةٍ له، فلا حدَّ بقذْفِ كافرٍ أو صبيٍ أو مجنونٍ أو رقيقٍ أو غيرِ عفيفٍ ولو بعدَ توبتِه وصلاحِ حالِه، بل يُعزَّرُ.

نعَمْ لو قذَفَ مجنونًا بزِنًا أضَافَه لِما قبْلَ جنونِه حُدَّ، ولوِ ادَّعى القاذفُ جنونَ المقذوفِ حالَ قذْفِه وادَّعى المقذوفُ خلافَه، فإن عُرِفَ له حالةَ جنونٍ صُدِّقَ القاذفُ.

ولو زَنَى وهو عبدٌ أو كافرٌ لم يُحَدَّ قاذفُه بعدَ كمالِه ولو بغيرِ ذلكَ الزِّنا، ولا يلزَمُ الحاكمَ البحثُ عن إحصانِ المقذوفِ، بل يُقيمُ الحدَّ على القاذفِ لظاهرِ الإحصانِ تغليظًا عليه لعصيانِه بالقذْفِ.

ولو طلَبَ المَقذوفُ أو وارثُه الحَدَّ، فللقاذفِ تحليفُه أنَّه ما زَنَى أو أنَّه لا يعلَمُ زنا مورِّثِه، وحدُّ القذْفِ وتعزيرُه يرِثُهما كلُّ الورثةِ، ثُمَّ السَّلطانُ.

وللعبدِ طلبُ قاذفِه ولو سيِّدَه بالتَّعزيرِ، فإن ماتَ والقاذفُ أجنبيٌّ فالطَلَبُ لسيِّدِه دونَ ورثتِه والسُّلطانِ، ولا يستوفي لصبيٍّ ولا لمجنونٍ، بل هما بعدَ كمالِهما، أو وارثُهما بعدَ موتِهما.

(وَيُحَدُّ الحُرُّ) القَاذِفُ[1] حالةَ القذفِ ومثْلُه الحُرَّةُ **(ثَمَانِينَ)** جلْدَةً **(وَالْعَبْدُ)** حالةَ القذفِ ومثْلُه الأمةُ والمُبعَّضُ منهما حينئذٍ **(أَرْبَعِينَ)** جلْدَةً.

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ) بزنا المقذوفِ، نعَمْ لو أقامَ بينةً بزنا المقذوفةِ وأقامَتْ بيِّنةً ببكارَتِها، أو أقامَ بيِّنةً بإقرارِها بالزِّنا ثُمَّ رجعَتْ عنِ الإقرارِ لم يُحَدَّ واحدٌ منهما.

---

(١) جاءت في (ع)، (ش)، (ك) من المتن.

(**أَوْ عَفْـوُ الْمَقْـذُوفِ**) عن كلِّـه ولو بمالٍ وإن لم يثبُتِ المـالُ، فلو عَفَى عن بعضِه لم يسـقُطْ شـيءٌ منه كما قالـه الرَّافِعِيُّ[1] في بابِ الشُّـفعةِ، ولو عَفَى عنِ التَّعزيرِ سقَطَ حقُّ الآدميِّ، وللإمامِ استيفاؤُه لحقِّ اللهِ تعالى.

(**أَوْ اللِّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ**) ويسقُطُ أيضًا بإذنِ المقذوفِ في قذْفِه كما تقدَّمَ، وبزنا المقذوفِ قبلَ اسـتيفاءِ الحدِّ، وبعفْوِ كلِّ الورثةِ أوِ الإمامِ حيثُ لا وارثَ غيـرُه، ولـو عَفَى بعـضُ الورثةِ فللباقـي اسـتيفاؤُه جميعه، ولو طلَبَـه بعضُهم أجيبَ، وإن سكَتَ الباقي أو غابَ أو لم يكُنْ مكلَّفًا.

فرْعٌ: لو سبَّ إنسانٌ إنسانًا جازَ للمسبوبِ أن يسُبَّ السَّابَّ بقدْرِ ما سبَّهَ، ولا يجوزُ أن يسُـبَّ أباه ولا أمَّه، وإنَّما يجوزُ سـبُّه بما ليس كذبًا ولا قذفًا؛ كقولِه: «يـا ظالمُ يـا أحمقُ»؛ لأنَّ أحدًا لا يـكادُ ينفَكُّ عن ذلكَ، وإذا انتصَرَ بسـبِّه فقَدِ اسـتوْفَى ظُلامتَه وبرِئَ الأوَّلُ مِن حقِّه، وبقِيَ عليه إثمُ الإيذاءِ، والإثمُ لحقِّ اللهِ تعالى، وقيلَ: يرتفِعُ عنه جميعُ الإثمِ بانتصارِه منه.

❁ ❁ ❁

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٣١).

(فَصْلٌ)
في حَدِّ شَارِبِ المُسْكِرِ

(وَمَنْ شَرِبَ) مُسلمًا مكلَّفا مُختارًا عالمًا بالتَّحريمِ (خَمْرًا) وهي ماءُ العنبِ إذا اشتدَّ وقذَفَ بالزَّبدِ، ومعلومٌ أنَّها مُسكرةٌ، (أَوْ شَرَابًا) آخَرَ (مُسْكِرًا) بأنِ اتُّخِذَ مِن غيرِ العِنبِ كالرُّطبِ والتَّمرِ والرُّمَّانِ والزَّبيبِ والخُبزِ والعَجينِ، وفي معنى الشُّربِ أكْلُ ثخينِها أو ما تُرِّدَ به، (يُحَدُّ) وإن كان المشروبُ قدْرًا لا يُسكِرُ (أَرْبَعِينَ) جلدةً وإن كان حُرًّا، وعشرين جلدةً إن كان فيه رقٌّ وإن قلَّ.

(وَيَجُوزُ) للإمامِ (أَنْ يَبْلُغَ بِهِ) أي: يُحدُّ الحُرُّ (ثَمَانِينَ) جلدةً ويُحدُّ مَن فيه رِقٌّ أربعينَ جلدةً إذا رَأَى ذلكَ (عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ) بما زادَ على الأربعين في الأوَّلِ، وعلى العشرين في الثَّاني، وعبارةُ «المنهاجِ»[1]: والزِّيادةُ تعزيراتٌ، وقيل: حدٌّ. انْتَهى.

وقضيَّةُ كونِها تعزيراتِ ضمانُه إذا تلِفَ بها، والقياسُ ضمانُه بنصفِ الدِّيَةِ أو القيمةِ لحصولِ التَّلفِ مِن مضمونٍ وغيرِه، فإنَّ الحدَّ غيرُ مضمونٍ، ولا يجوزُ حدُّه حالَ سُكْرِه.

وهل يُعتَدُّ به حينئذٍ؟ وجهانِ في «الكفايةِ»[2] عنِ القاضي، والأصحُّ كما قال البُلقِينيُّ[3] والأَذْرَعِيُّ[4] الاعتدادُ به؛ لظاهرِ خبَرِ البُخاريِّ[5].

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٣٠٣).
(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٧/ ٤٠٩).
(٣) «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٢٠١).
(٤) «قوت المحتاج» (٩/ ٢١٦).
(٥) رواه البخاري (٦٧٨١) من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ .. الحديث.

وقد تشكِلُ الحُرمةُ مع ظاهرِ الخبَرِ، وقد يُجابُ بحمْلِ السَّكرانِ فيه على الشَّاربِ قبلَ تغيُّرِ عقْلِه، ولا حدَّ على كافرٍ ولو ذمِّيًّا لعدمِ التزامِه أحكامَ المُسكرِ، ولا على صبيٍّ ومجنونٍ لعدمِ تكليفِهما، لكن ينبَغِي تعزيرُ المُميِّزِ، ولا على مُكرهٍ ولا جاهلٍ بالتَّحريمِ.

ويحرُمُ التَّداوي بصرْفِ المُسكرِ بشرْبٍ أو غيرِه، وشرْبُه للعَطشِ ومع تحريمِه لِما ذُكِرَ لا حدَّ به، وإن وُجِدَ غيرُه للشُّبهةِ، ولو استهلَكَ المُسكِرَ في غيرِه جازَ التَّداوي به كصرْفِ بقيَّةِ النَّجاساتِ إن أخبرَ طبيبٌ عدْلٌ بنفْعِ ذلكَ وتعيُّنِه، ومحلُّ حرمةِ شرْبِه للعَطشِ ما لم يتعيَّنْ لدفْعِ الهلاكِ، وإلَّا جازَ بل وجَبَ كما نقَلَه الإمامُ عن إجماعِ الأصحابِ، وهو واضحٌ، ولا يبعُدُ أن يلحَقَ بالهلاكِ نحو تلفِ عضوٍ أو منفعته.

ويُؤخَذُ مِن ذلكَ أنَّه لو شمَّ الصَّغيرُ رائحةَ المُسكرِ وخِيفَ عليه إن لم يُسْقَ منه جوازُ سقْيِه منه ما يدفَعُ عنه الضَّررَ، وهو ظاهرٌ، ويُؤخَذُ مِن التَّعبيرِ بالشُّرْبِ فرْضُ الكلامِ في المُسكرِ المائعِ، فخرَجَ المُسكرُ الجامدُ كالحشيشةِ والجوزةِ، فهو وإن حرُمَ القدْرُ المسكرُ منه ليس فيه إلَّا التَّعزيرُ.

(وَيَجِبُ) الحَدُّ **(عَلَيْهِ)** أي: على مَن شرِبَ ما ذُكِرَ **(بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالبَيِّنَةِ)** وهي رجلانِ، ويكْفِي أن يشهَدَ بأنَّه شرِبَ خمرًا أو مُسكرًا وإن لم يقُلْ: وهو عالمٌ مُختارٌ، **(أَوِ الإِقْرَارِ)** ويكْفِي أن يقولَ: شربْتُ خمرًا أو مُسكرًا وإن لم يقُلْ: وأنا عالمٌ مُختارٌ، وكالبيِّنةِ والإقرارِ عِلْمُ السَّيِّدِ.

(وَلَا يُحَدُّ) أي: لا يجوزُ أن يُحَدَّ أحدٌ بالاستدلالِ على شرْبِه **(بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ)** أي: ظهورِ رائحةِ المُسكرِ، ولا بالسُّكرِ لاحتمالِ العُذْرِ؛ لغلطٍ أو إكراهٍ.

(فَصْلٌ)
فِي حَدِّ السَّرِقَةِ

وهي أخْذُ المالِ خفيةً بشروطٍ.

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (**وَتُقْطَعُ**) وجوبًا (**يَدُ السَّارِقِ**) المُختارِ للسَّرقةِ العالِمِ بتحريمِها المُسلمِ أوِ الذِّمِّيِّ، أو رِجْلُه على التَّفصيلِ الآتِي (**بِسِتِّ شَرَائِطَ**) جمْعُ شريطةٍ أي: خصلةٌ مشروطةٌ:

الأولى والثَّانيةُ: (**أَنْ يَكُونَ بَالِغًا**) وأن يكونَ (**عَاقِلًا**) فلا يُقطَعُ صَبيٌّ ولا مجنونٌ لرفْعِ القلَمِ عنهما، لكن يعزَّرانِ إن كانا مُميِّزيْنِ.

(**وَ**) **الثَّالثةُ**: (**أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا**) في الواقعِ ولو لجَماعةٍ بأن يُخرِجَه مِن حرْزِ مثْلِه وإن ظنَّه دونَ نصابٍ، فلا قطْعَ بسرقةِ ما دونَه وإن أتلَفَ باقيه بأكْلٍ أو غيرِه قبلَ إخراجِه.

والمُرادُ بالنِّصابِ ما (**قِيمَتُهُ**) حالَ سرقتِه (**رُبُعُ دِينارٍ**) أي: مثقالٌ، ذهبًا خالصًا مضروبًا مُطلقًا بشرطِ قطْعِ المُقوِّمين بذلكَ، فلو قالُوا: نظُنُّ أنَّه يُساوِي ربُعًا فلا قطْعَ بسرقتِه، وإن كان ذهبًا اشتُرِطَ مع ذلكَ أن يكونَ وزْنُه ربُعَ مثقالٍ، والحاصلُ أنَّ المسروقَ إن كان ذهبًا اشتُرِطَ أن يبلُغَ ربُعَ مثقالٍ ذهبًا مضروبًا وزنًا وقيمةً، فلا قطْعَ بسبيكةِ ذهبٍ تُساوِي ربُعًا وزنًا لا قيمةً، ولا بخاتمِ ذهبٍ يُساوِي ربُعًا قيمةً لا وزنًا، وإن كان غيرَ ذهبٍ فضَّةً كان أو غيرَها اشتُرِطَ أن تساوِيَ قيمتُه ربُعَ مثقالٍ ذهبًا مضروبًا، ولا اعتبارَ بالوزْنِ.

(**وَ**) **الرَّابعةُ**: أن يسرِقَ النِّصابَ (**مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ**) فلا قطْعَ بسرقتِه من غيرِ حرْزِ مثْلِه، والمُحكمُ في الحرْزِ العُرفُ، فالعرصةُ أوِ الصفةُ من نحْوِ الدَّارِ والخانِ

لغيرِ السُّكَّانِ ونحْوِهم حرزٌ لنحوِ الآنيةِ الخسيسةِ وثياب البذلةِ، والمخزنُ والبيتُ حرزٌ لنحْوِ الحليِّ والنقْدِ والثيابِ والأواني النَّفيسةِ، والاصطبلُ حرزٌ للدَّوابِ ولو نفيسةً دونَ غيْرِها كالنُّقودِ والثِّيابِ.

نعَمْ استَثْنى البُلقِينيُّ وغيرُه آنيةَ الاصطبلِ كالسَّطلِ وثيابِ الغلام وآلاتِ الدَّوابِّ من سُروجٍ وبرادعَ ولُجمٍ ورحالِ جمالٍ وقِرْبةِ السِّقاءِ والرَّاويةِ ونحْوِ ذلكَ ممَّا جرَتِ العادةُ بوضْعِه في اصطبلاتِ الدَّوابِّ.

وإن وضَعَ متاعَه في صحراءَ أو مسجدٍ أو شارعٍ، فإن أعرَضَ عنه كأنْ ولَّاه ظهْرَه أو ذهَلَ عنه بشاغلٍ أو نامَ فليس مُحرزًا، وإن دامَ ملاحظتُه مَن يبالِي به لقوَّةٍ أوِ استغاثةٍ أو نامَ لابسًا لنحْوِ عمامتِه أو مداسِه أو خاتمِه، أو على ثوبِه فمُحرزٌ وإن ضمَّ نحْوُ العطَّارِ والبقَّالِ الأمتعةَ وربَطَها بحبلٍ على بابِ الحانوتِ أو أرْخَى عليها شبكةً، أو خالف لوحيْنِ على بابِ حانوتِه فمحرزٌ نهارًا، وإن نامَ أو غابَ وكذا ليلًا بحارسٍ.

ولا بدَّ في دارٍ حصينةٍ منفردةٍ عن عمرانِ البلدِ أو ببَريَّةٍ مِن حارسٍ دائمِ الملاحظةِ مع فتْحِ البابِ لا مع إغلاقِه حتَّى لو كان فيها مع إغلاقِه مبالي به ولو نائمًا كَفَى، وإن كانت في البلدِ كَفَى إغلاقُها ولو مع نومِ الحارسِ ولو في زمنِ خوفٍ ليلًا أو نهارًا، وكذا مع غيبتِه في زمنِ الأمْنِ نهارًا، وما في الجيبِ والكمِّ محرزٌ بهما، وكذا المَربوطُ في العمامةِ أوِ المشدودُ بها.

ولوِ استحفَظَ شخصًا على ثوْبِه أو حانوتِه المفتوحِ فأجابَهَ ضمِنَ بإهمالِه، ولم يقطَعْ بسرقتِه هو، أو على حانوتِه المغلقِ لم يضمَنْ بإهمالِه ويقطعُ بسرقتِه هو، ومِن هنا يؤخَذُ عدمُ ضمانِ الخفراءِ[1] بإهمالِ الحوانيتِ المغلقةِ.

---

(١) في (ج): «الغفراء».

(وَ) **الخامسةُ**: أن يكونَ المسروقُ (**لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ**) لا حقيقةً ولا حكمًا حينَ إخراجِه من حرْزِه، فلا قطْعَ بسرقةِ ما له فيه ملكٌ حقيقةً أو حكمًا حينئذٍ، كأن سرَقَ مالَه الذي بيدِ غيرِه ولو مرهونًا، أوِ المالَ المشتركَ بينَه وبينَ غيرِه، أو ما ملَكَه بنحْوِ إرثٍ بعدَ دخولِه الحرْزَ، أو سرَقَ ما اشتراه مِن يدِ البائعِ ولو قبْلَ تسليمِ الثَّمنِ أو وهو في زمنِ الخيارِ، أو ما باعَه مِن يدِ المُشتري في زمنِ الخيارِ، أو ما وقَفَ عليه أو ما اتَّهَبَه وقبِلَه قبلَ قبضِه، أو سرَقَ فقيرٌ المُوصَى به للفقراءِ، بخلافِ ما لو سرَقَ شخصٌ ما أُوصِيَ له به قبلَ المَوتِ وهو ظاهرٌ، وكذا بعدَه وقبلَ القبولِ.

وقد يُفرَّقُ بينَ القَطعِ هنا وعدمِه في الموهوبِ قبلَ قبضِه بتقصيرِه هنا بتَركِ الملْكِ الذي هو إليه وهو القبولُ لا هناكَ؛ لأنَّ التملُّكَ الذي هو القبضُ ليس إليه.

ولو ملَكَ المسروقُ بعدَ السَّرقةِ وقبلَ الرَّفعِ للحاكمِ فلا قطْعَ، ولوِ ادَّعى ملْكَه أو ملْكَ حرزِه أو مالكيَّتَه وهو مجهولٌ، بخلافِ معلومِ الحُرِّيَّةِ أو إذْنِه في الأخْذِ أو أخْذِه من غيرِ حرزٍ أو نقصِه عن نصابٍ سقَطَ القطعُ بمُجرَّدِ دَعْواه، وإن ثبتَتِ السَّرقة بالبيِّنةِ لاحتمالِ صدْقِه فصارَ شُبهةً دارئةً للقطعِ، وقضيَّتُه أنَّه لو قُطِعَ بكذبِه قطعَ.

(وَ) **السَّادسةُ**: أن يكونَ السَّارقُ (**لَا شُبْهَةَ**) لَهُ (**فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ**) فلا قطْعَ بسرقةِ مالِ أصْلِه وإن عَلَا أو فرْعِه وإن سفُلَ، أو ما ادَّعى أنَّه مالُ أصْلِه أو فرْعِه لذلكَ، وسواءٌ أكانَ السَّارقُ حُرًّا أم عبدًا كما صرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ تفقُّهًا مؤيِّدًا له بما ذكَرُوا أنَّه لو وطِئَ الرَّقيقُ أمةَ فرْعِه الحُرِّ لم يُحَدَّ للشُّبهةِ، ولا بسرقةِ مالِ سيِّدِه أو أصْلِه أو فرْعِه أو ما ادَّعى أنه مالُ سيِّدِه أو أصْلِه أو فرْعِه، وإن كان

السَّارقُ مكاتبًا أو مُبعَّضًا، ولا بسرقةِ السَّيِّدِ مالَ مبعَّضٍ يملِكُ بعْضَه[1]. ويُقطَعُ أحدُ الزَّوجيْنِ بسرقةِ مالِ الآخرِ، وبعضُ الأقاربِ بسرقةِ مالِ بعْضِهم.

(**وَتُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَى**) ولو شلَّاء إن أمِنَ نزْفَ الدَّمِ، أو زائدةَ الأصابعِ أو فاقدتَها خلقةً أو عروضًا وإن تكرَّرَتِ السَّرقةُ قبلَ قطْعِها، فيكْفِي قطْعُها عنِ الجميعِ، وكذا يقالُ في رجْلِه اليُسرى وما بعدَها، ولو سقَطَتْ بعدَ السَّرقةِ بآفةٍ أو غيرِها كقَوَدٍ أو شُلَّتْ وخيفَ نزْفُ الدَّمِ، سقَطَ القطعُ فلا يُقطَعُ ما بعدَها.

وإنَّما تُقطَعُ (**مِنْ مَفْصِلِ الكُوعِ**) بحادٍّ بعدَ أن تُمَدَّ حتَّى تنخلِعَ تسهيلًا للقطْعِ، وكذا يقالُ في رجْلِه اليُسرى وما بعدَها.

قال في «الرَّوضةِ»[2]: وليكُنِ المقطوعُ جالسًا ويُضبَطُ لئلَّا يتحرَّكَ.

(**فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا**) ولو المسروقَ أوَّلًا بعدَ فقْدِ يدِه اليُمنى لقطْعِها في السَّرقةِ الأولى أو لغيرِ ذلكَ أو أوَّلًا بعدَ فقْدِها بآفةٍ أو غيْرِها كقودٍ أو شللِها مع خوفِ نزْفِ الدَّمِ (**قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى**) من مفصلِ القدمِ بعدَ اندمالِ يدِه.

(**فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا**) بعدَ فقْدِ يدِه اليُمنى ورجْلِه اليُسرى لقطْعِهما في السَّرقةِ أو لغيرِ ذلكَ أو أوَّلًا أو ثانيًا بعدَ فقْدِهما بآفةٍ أو غيرِها على قياسِ ما قبْلَه (**قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى**) من مفصلِ الكُوعِ بعدَ اندمالِ ما قبْلَها على قياسِ ما تقدَّمَ، وكذا في الباقي.

(**فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا**) بعدَ فقْدِ الأعضاءِ الثَّلاثةِ المذكورةِ لقطْعِها في السَّرقاتِ أو لغيرِ ذلكَ أو أوَّلًا أو ثانيًا أو ثالثًا بعدَ فقْدِها بآفةٍ أو غيْرِها على قياسِ ما قبْلَه أيضًا (**قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى**) من مفصلِ القدمِ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٤٠).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٤٩).

والقاطعُ للأعضاءِ المذكورةِ هو الإمامُ أو نائبُه، فلو قطَعَها السَّارقُ بإذْنِ الإمامِ أجزَأَ على ما في «الرَّوضِ» كأصْلِه قُبيلَ الطَّرفِ الثَّاني من بابِ استيفاءِ القِصاصِ، خلافَ ما ذَكَرَاه من أوَّلِ البابِ الثَّاني من أبوابِ الوكالةِ.

(**فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: بعد قطْعِ الأربعِ أو كانت مفقودةً (**عُزِّرَ**) أي: عزَّرَه الإمامُ أو نائبُه بما يَرَاه (**وَقِيلَ: يُقْتَلُ صَبْرًا**)؛ لأنَّه ﷺ أمَرَ بقطْعِ السَّارقِ في الأربعةِ وقال في الخامسةِ: «اقْتُلُوه». رواه أبو داودَ[1] والنَّسَائيُّ[2].

وأجيبَ بأنَّه منسوخٌ، أو مؤوَّلٌ بقتْلِه لاستحلالٍ ونحْوِه، بل ضعَّفَه الدَّارقطنِيُّ وغيرُه.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ[3]: إنَّه منكرٌ لا أصلَ له.

وفي «القاموس»[4]: صَبَرَه يصبُرُه حبَسَه، وصَبْرُ الإنسانِ وغيرِه على القتلِ: أن يُحبَسَ ويُرْمَى حتَّى يموتَ، وقد قتَلَه صبرًا وصَبَرَه عليه، ورجلٌ صبورٌ ومصبورٌ للقتْلِ. انْتَهى. لكنِ المُرادُ هنا أنَّه يُمسَكُ ويُقتَلُ.

❁ ❁ ❁

(١) «سنن أبي داود» (٤٤١٠).
(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٧٤٢٩).
(٣) «الاستذكار» (٧/ ٥٤٩).
(٤) «القاموس المحيط» (ص ٤٢١).

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وسُمُّوا بذلكَ لمنْعِهم المُرورَ فيها ببُروزِهم لأخْذِ المالِ أو غيرِ ذلكَ ممَّا يُعلَمُ ممَّا سيأتِي.

ومِن شروطِهم: التَّكليفُ والالتزامُ، واعتمادُ الغلَبةِ والقوَّةِ، مع البعدِ عنِ الغوثِ والعجزِ عن دفْعِهم، لا الذكورةُ ولا الحُرِّيَّةُ ولا العددُ، فخرَجَ غيرُ المكلَّفِ وغيرُ الملتزمِ كالمُعاهدِ ومَن يعتمِدُ الهربَ، أو يمكِنُ دفْعُه بالقوَّةِ أوِ الاستغاثةِ، فلا تثبُتُ لهم أحكامُ القطَّاعِ حتَّى لوِ استسلَمَتِ القافلةُ لهم مع إمكانِ دفْعِهم لم يكونوا قطَّاعًا وإن ضمِنُوا النَّفسَ والمالَ، نعَمْ يعزَّرُ المُراهقون[1]، والمتَّجِهُ عندي الاكتفاءُ بالتَّمييزِ.

(وقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ)؛

(١) لأنَّهم **(إِنْ قَتَلُوا)** قتلًا يوجِبُ القِصاصَ **(وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ: قُتِلُوا)** وتحتَّمَ قتْلُهم، فلا يسقُطُ بعفْوِ الوَليِّ أو الإمامِ.

قال في «الخادمِ»: وصورةُ المسألةِ أن يقتُلَ لأخْذِ المالِ كما قاله البَنْدَنِيجِيُّ، فلو قتَلَ لغيرِه لم يتحتَّمْ قتْلُه كما حَكَاه في «الكفايةِ».

وهل يُصدَّقُ في دَعْواه ذلكَ؟ فيه نظرٌ، ويُحتمَلُ التَّفصيلُ بينَ ألَّا يأخُذَ المالَ فيُقبَلُ قوْلُه؛ للقَرينةِ، وبينَ أن يأخُذَه ثُمَّ يدَّعِي أنَّه إنَّما أخَذَه بعدَ القتْلِ فلا يُقبَلُ؛ للتُّهمةِ. انْتَهى.

قال الأَذْرَعِيُّ[2] بعدَ إيرادِ كلام البَنْدَنِيجِيِّ: والظَّاهرُ أنَّه يُصدَّقُ في ذلكَ إذا لم

---

(١) في (ج): «المنافقون».

(٢) «قوت المحتاج» (٩/ ١٨٧).

يأخُذِ المالَ، أمَّا لو أخَذَه ثُمَّ ادَّعى أنَّه عنَّ ذلكَ بعدَ القتلِ ففيه نظرٌ. انْتَهى.

وهذا منهما صريحٌ في عدمِ اشتراطِ أخْذِ المالِ في تحتُّمِ القتلِ، بل يكْفِي قصْدُ أخْـذِه، وفي أنَّه لا أثَـرَ لأخْذِ المالِ فيه إذا لم يكُنِ القتـلُ لأجْلِه، وممَّا يؤيِّدُ عدمَ اشـتراطِ الأخْذِ أنَّه لوِ اشـتُرِطَ لم يظهَرْ تمييزُ هذا القسْـمِ عنِ القسْمِ الذي بعدَه، فما في «العبابِ» مِن التَّقييدِ بالأخْذِ فيه نظرٌ.

(٢) (**وَإِنْ قَتَلُـوا**) قتلًا يوجِبُ القِصـاصَ (**وَأَخَذُوا الْمَالَ**) أي: نصابًا منه كما قيَّدَ به الشَّيخانِ، وقياسُه اشتراطُ بقيَّةِ شروطِ السَّرقةِ، (**قُتِلُوا**) وتحتُّمُ قتْلِهم أخذًا ممَّـا تقدَّمَ، لكن قضيَّةُ ما تقـرَّرَ في كلامِ الأَذْرَعِيِّ[1] والزَّرْكَشِـيِّ عدمُ التحتُّمِ إذا لـم يكُنِ القتـلُ لأجلِ أخْذِ المـالِ (**وَصُلِبُوا**) وجوبًا على خشـبَةٍ ونحْوِها -بعدَ غسْـلِهم وتكفينِهم والصَّـلاةِ عليهم- ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها، ثُـمَّ أُنزِلوا إن لم يُخَفْ تغيُّرُهم قبلَها، وإلَّا أُنزِلوا حينئذٍ.

وإنَّما لم يقدَّمِ الصَّلْبُ على القتْلِ؛ لأنَّه زيادةُ تعذيبٍ، والمُغلَّبُ في قتْلِ القاطعِ المحتـم معنى القِصاصِ فلا يُقتَلُ بمَنْ[2] لا يكافِئُـه وتلزَمُه الكفَّارةُ، ويُرَاعى في قتْلِـه المُماثلةُ، وإن ماتَ فالدِّيَـةُ في مالِه، وإن عَفَى الوليُّ بمـالٍ لزِمَ وقُتِلَ حدًّا، ومَـنْ قتَلَه بلا إذْنِ الإمامِ فلورثَتِه ديتُه على قاتلِـه لا القِصاصُ، وفيه معنى الحَدِّ فلا يتوقَّفُ قتْلُه على طلَبِ مستحقِّ القِصاصِ فيقتلُه الإمامُ وإن كانوا صِغارًا.

(٣) (**وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ**) بشـروطِ السَّرقةِ السَّـابقةِ (**وَلَمْ يَقْتُلُوا**) أحدًا (**فَتُقَطَّعُ أَيدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ**) يعني تُقطَعُ اليدُ اليُمنى للسَّـرقةِ والرِّجلِ اليُسـرى للمُحاربـةِ علـى الأرجـحِ، وقطْعُهما حدٌّ واحـدٌ فيُوالَى بينَهما فيه، فـإن فُقِدَتْ إحداهُمـا اكتُفِـيَ بالأُخـرى، أو فُقِدَتَـا بعدَ الأخْذِ سـقَطَ القطـعُ، أو قبلَ الأخْذِ

(١) «قوت المحتاج» (٩/ ١٨٧).
(٢) في (ع)، (هـ): «من».

أو أخَـذُوا ثانيًا بعـدَ فقْدِهما لقطْعِهما في الأخْـذِ الأوَّلِ[١]، أو لغيـرِه فتُقطَعُ اليدُ اليُسرى والرِّجلُ اليُمنى.

قال الأَذْرَعِيُّ[٢]: وسـكَتُوا هنا عن توقُّفِ القطْعِ علـى المُطالبةِ بالمالِ، وعلى عدمِ دَعْوى التَّملُّكِ وغيرِه من المُسـقطاتِ، وينبَغِي أن يأتِيَ فيه ما مرَّ في السَّـرقةِ. انْتَهى.

وقـال بعضُهـم: إنَّ قياسَ عدمِ توقُّـفِ القتلِ المتحتِّمِ على طلَبِ المسـتحقِّ عدمُ توقُّفِ القطعِ هنا على طلَبِ صاحبِ المالِ بخلافِ السَّرقةِ.

(٤) (**فَـإِنْ أَخَافُـوا**[٣]) الطَّريقَ (**وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا**) أي: بشـروطِ السَّـرقةِ وإن أخَـذُوا مـا انتفَتْ عنه هي أو بعضُها كما هو قضيَّةُ مـا تقدَّمَ؛ إذ لا قتْلَ حينئذٍ ولا قطْـعَ، فليُتأمَّلْ، (**وَلَـمْ يَقْتُلُوا**) أحدًا (**حُبِسُـوا**) إن رَأَى حبْسَـهم (**وَعُزِّرُوا**) بغيرِ الحبْـسِ كالتَّغريبِ بحسـبِ رأيِ الإمامِ، والواوُ بمعنى «أوِ» التـي لمنْعِ الخُلوِّ، والمقصـودُ أنَّه يجِبُ تعزيرُهم بما يَرَاه مـن حبسٍ أو غيرِه أو من الجمْعِ بينَهما، ويمتَدُّ الحبْسُ ونحوُه إلى ظهورِ توبتِهم والحبْسُ في غيرِ موضعِهم أَوْلى.

(**وَمَـنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ**) والظَّفَرِ به (**سَـقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ**) المختصَّةُ بقطْعِ الطَّريقِ، وهي الصَّلبُ وقطعُ اليدِ والرِّجلِ وتحتُّمُ القتلِ، (**وَأُخِذَ بِالْحُقوقِ**) المتعلِّقـةِ بذلـكَ، وهي القِصـاصُ والمالُ، فـإن أرادوا بالحدود ما يشـمَلُ غيرَ المُختصِّ بقطعِ الطَّريقِ كحدودِ الزِّنا والسَّرقةِ وشرْبِ المُسكرِ فهو أحدُ قولَيْنِ، والأظهرُ عندَ الشَّيخيْنِ[٤] وغيرِهما خلافُه.

---

(١) في (ج): «الأولى». وفي (ع): «أولًا».

(٢) «قوت المحتاج» (٩/ ١٨٧).

(٣) في (ع): «خافوا».

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٥٨)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٨).

(فَصْلٌ)
فِي الصِّيَالِ

وهو الاستطالةُ والوثوبُ على الغيرِ.

(**وَمَنْ قُصِدَ**) بصيغةِ المجهولِ حُرًّا كان أو رقيقًا، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا كان أو ذمِّيًّا من غيرِه ولو غيرِ مكلَّفٍ (**بِأَذًى فِي نَفْسِهِ**) كإتلافٍ لها كلًّا أو بعضًا، ذاتًا أو منفعةً، أو جُرحٍ أو ضَرْبٍ أو فاحشةٍ؛ كتقبيلِ أُنثى أو أمرَدَ.

(**أَوْ**) في (**مَالِهِ**) وإن قلَّ، أوِ اختصاصِه كإتلافِه أو أخْذِه، (**أَوْ**) في (**حَرِيمِهِ**) كزوجتِه أو أمتِه أو ولدِه، كإتلافٍ أو غيرِه ممَّا ذُكِرَ في نفْسِه، وشمِلَتْ من غيرِ المكلَّفِ، وهو صحيحٌ بمعنى أنَّه لا يمنَعُ مِن الدَّفعِ ولا يلحَقُه به ضمانٌ، لكنَّه لا يتعلَّقُ به الخطابُ.

(**فَقَاتَلَ**) بسببِ قصْدِ ما ذُكِرَ ذلكَ القاصدَ بأنْ دفَعَه (**عَنْ ذَلِكَ**) الأمرِ الذي قصَدَه بالأخفِّ فالأخفِّ وجوبًا فلا يرتكِبُ دافعًا مع كفايةِ ما دونَه، وإلَّا ضمِنَ كما لو ضرَبَه مع إمكانِ التَّخلُّصِ منه بالاستغاثةِ أوِ الهربِ إلَّا إذا لم يتمكَّنْ من الأخفِّ لالتحامِ القتالِ بينَهما وخروجِ الأمرِ عنِ الضَّبطِ، أو لم يجِدْ إلَّا الأثقلَ، أو كان القاصِدُ غيرَ معصومٍ كحَربيٍّ أو مُرتدٍّ كما قالَه البُلقِينيُّ، أو كان القصْدُ إلى الفاحشةِ كما قاله المَاوَرْدِيُّ[1] والرُّويانِيُّ[2].

ويخالِفُه قولُ «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4]: إذا وجَدَ رجلًا يزْنِي بامرأتِه أو غيرِها لزِمَه منْعُه ودفْعُه، فإن هلَكَ في الدَّفعِ فلا شيءَ عليه، وإنِ اندفَعَ بضَرْبٍ وغيْرِه

(١) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٥٤).
(٢) «بحر المذهب» (١٣/ ١٥١).
(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٩٠).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٨).

ثُـمَّ قتَلَـه لزِمَـه القِصاصُ إن لم يكُنِ الـزَّاني محصنًا، فإن كان فـلا قِصاصَ على الصَّحيحِ. انْتَهى.

(وَقَتَـلَ) ذلكَ القاصِدَ بأن أدَّى دفْعُه المحتاجُ إليه إلى قتْلِه أو إجهاضِ حمْلِه إذا كان امرأةً حاملًا (فَلَا شَـيْءَ عَلَيْـهِ) أي: لا ضمانَ عليه بقِصاصٍ ولا ديةٍ ولا قيمـةٍ ولا غـرَّةٍ ولا كفَّـارةٍ، ولا إثمَ لجوازِ دفْعِـه حينئذٍ ما لم يكُـنْ مُكرهًا على إتـلافِ المالِ، وإلَّا حـرُمَ دفْعُه، بل يلزَمُـه أن يقِيَ رُوحَه بمالِـه، وإن توقَّفَ فيه الأَذْرَعِـيُّ إذا كان المـالُ حيوانًا، ولعلَّ التَّقييدَ بالرُّوحِ مثـالٌ، لكن يبعُدُ وجوبُ تمكينِه من إتلافِ حيوانٍ نفيسٍ لأجْلِ جرحٍ أو ضربٍ يسيرٍ.

ولكليهمـا دفْعُ المُكرَهِ، بل وجـوبُ دفْعِه في الأوَّلِ إن كان القاصدُ كافرًا ولو ذمِّيًّا أو غيرَ محترمٍ كزانٍ محصنٍ وتاركِ صلاةٍ وقاطعِ طريقٍ تحتَّمَ قتْلُه.

ويمكِـنُ أن يُسـتثْنَى من وجوبِ دفْـعِ الكافرِ ما تقرَّرَ في بـابِ الجهادِ فيما لو دخَلَ الكافرُ بلادَنا أنَّ مَن جوَّزَ الأسْرَ جازَ له الاستسلامُ.

وفي الثَّـاني إن كان المـالُ حيوانًا يُـرادُ إتلافُه أو نحوُه، أو تعلَّـقَ به حقٌّ للغيرِ كرهـنٍ وإجارةٍ كما قاله الأَذْرَعِيُّ، وهو قريـبٌ إن كان في يدِ الرَّاهنِ بعدَ القبضِ في رهنِ التَّبرُّعِ بأن أُعيدَ له، بخلافِ ما إذا كان في يدِ المُرتهنِ لخروجِ الرَّاهنِ مِن عهدتِه بالقبضِ واسـتحقاقِ المُرتهنِ التوثُّقَ به لا يزيدُ على ملْكِه الذي لا يجِبُ على غيرِه الدَّفعُ عنه، وفي الإجارةِ إن كان في يدِ المالكِ لمثْلِ ما ذُكِرَ، وقد ذكَرُوا في غصْبِ العينِ المؤجَّرةِ ما له تعلُّقٌ بذلكَ.

وفي الثَّالث حيثُ كان القصْدُ الفاحشـةَ، واستُشـكِلَ عدمُ وجوبِ الدَّفعِ عنِ المالِ في غيرِ ما سبَقَ بوجوبِ النَّهيِ عنِ المنكرِ (..)[1].

(١) بياض في النسخ بمقدار سطرين، وكتب في هامش (ع): بياض في أصله.

وكنفسِـه ومالِـه وحريمِه نفسُ غيرِه ومالُه وحريمُه في جـوازِ الدَّفعِ ووجوبِه علـى التفصيل المذكورِ، فقد قال في «أصلِ الرَّوضةِ»[١]: وهل يجِبُ الدَّفعُ عنِ الغيـرِ؟ فيـه ثلاثةُ طرقٍ أصحُّها: أنَّه كالدَّفعِ عن نفسِـه، فيجبُ حيثُ يجِبُ ولا يجِبُ حيثُ لا يجِبُ. انْتَهى.

وقضيَّتُه عدمُ وجوبِ الدَّفع عن حريمِه إذا كان القصدُ غيرَ الفاحشةِ كالقتلِ، ولا ينافِـي ذلـكَ قولَه قبلَ ذلـكَ: وإن قصَدَ أهْلَه وجبَ عليـه الدَّفعُ بما أمكَنَه؛ لأنَّـه لا مجالَ للإباحةِ فيـه. انْتَهى؛ لأنَّه مصوَّرٌ بقصْدِهم للفاحشـةِ، ولهذا لمَّا عبَّرَ «الرَّوضُ»[٢] بقولِه: ويجِبُ أي: الدَّفعُ عنِ الحريم[٣].

قال في «شرحِه»[٤]: والمُرادُ الدَّفعُ عنِ البضعِ ومقدِّماتِه. انْتَهى.

لكن لمَّا قال في «التَّنبيهِ»[٥]: «فإن قصَدَ حريمَه وجَبَ عليه الدَّفعُ عنه» جعَلَه شُرَّاحُه شاملًا لغيرِ الفاحشةِ أيضًا، ثُمَّ حَكَوْا خلافًا في الوجوبِ في غيرِ حريمِه.

وعبـارةُ ابـنِ النَّقيبِ في «مختصـرِ الكفايـةِ»: وإن قصَدَ حريمَـه أي: كولدِه وزوجتِـه ونحْوِهمـا بقتلٍ، أو ليناَلَ مِن أحدِهم فاحشـةً كما قـال المَاوَرْدِيُّ[٦] وجَبَ عليه الدَّفعُ لتحريمِ إباحةِ ذلكَ؛ لأنَّه حقُّ غيرِه.

وقيـلَ في الوجـوبِ الخـلافُ في وجـوبِ الدَّفعِ عـن نفسِـه، والمَذهبُ هو الأوَّلُ، وجـزمَ به البَغَـوِيُّ والمُتولِّي، إلـى أن قال: فرْعٌ: هل يجِـبُ الدَّفعُ عنِ الغيرِ إذا لم يكُنْ من حريمِه؟ فيه طرقٌ أصحُّها أنَّه كالدَّفعِ عن نفْسِه. انْتَهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٦).
(٢) «روض الطالب» (٢/ ٦٥٠).
(٣) في (ج)، (ش)، (هـ): «المحرم».
(٤) «أسنى المطالب» (٤/ ١٦٨).
(٥) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٦/ ٢٨٩).
(٦) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٥٤).

ومثله في «شرحِ الزَّنكَلُونِيِّ» وغيرِه، وتبِعَهم الشَّارحُ[1] في جميعِ ذلكَ.

نَعَمْ لو صِيلَ على نحْوِ وديعةٍ في يدِه وجَبَ عليه الدَّفعُ، أو على مرهونٍ ومؤجَّرٍ عندَه لم يجِبْ عليه الدَّفعُ فيما يظهَرُ؛ لأنَّ ذلكَ بالنِّسبةِ للرَّاهنِ مِن أفرادِ مالِ الغيرِ الذي لا يجِبُ الدَّفعُ عنه، وبالنِّسبةِ للمُرتهنِ الذي حقُّه مُجرَّدُ التَّوثُّقِ به لا يزيدُ على ملْكِه الذي لا يجِبُ الدَّفعُ عنه، وإنَّما وجَبَ الدَّفعُ على مرهونِه ومؤجَّرِه على ما تقدَّمَ؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ التزَمَه للغيرِ فوجَبَ حفْظُه عليه، ويحتمِلُ خلافَ ذلكَ، فليُتأمَّلْ.

وحيثُ وجَبَ الدَّفعُ فشرْطُه الأمنُ على النَّفسِ، نعَمْ في سقوطِ وجوبِ دفْعِ قاصدِ القتلِ أوِ الفاحشةِ بخوفِ نحو جرحٍ أو ضربٍ يسيرٍ نظرٌ ظاهرٌ.

ولو صِيلَ على امرأةٍ للزِّنا بها حرُمَ عليها الاستسلامُ وإن لم تأمَنْ على نفْسِها.

وشمِلَ قولُ المُصنِّفِ مَن قصَدَ الذِّمِّيَّ كما تقدَّمَ، فله دفْعُ المسلمِ وإن أدَّى إلى قتْلِه، وهل يجِبُ على غيرِه دفْعُ قاصدِه حتَّى المُسلمِ لانتفاءِ الشَّهادةِ عن قتْلِه؟ فيه نظرٌ، ويتَّجِهُ الوجوبُ؛ إذ لا ينحَطُّ عن حالِ قصْدِ إتلافِه أو نحوِه، فإنَّه يجِبُ دفْعُ قاصدِه حتَّى مالكِه، ويشملَهُ في غيرِ المسلمِ ما تقدَّمَ عن «أصلِ الرَّوضةِ»[2]، وقولِ «الرَّوضِ»[3] و«شرحِه»[4]: وكذا يجِبُ الدَّفعُ عن نفسِه وغيرِه المحترمينَ إن قصَدَه كافرٌ أو بهيمةٌ. انْتَهى.

وفي تقييدِ الغيرِ المُسلمِ بالاحترامِ نظرٌ، وقياسُ وجوبِ الدَّفعِ على غيرِه وجوبُه على نفسِه، فليُتأمَّلْ.

---

(١) الحِصني في «كفاية الأخيار» (ص٤٨٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣١٦).
(٣) «روض الطالب» (٢/ ٦٥٠).
(٤) «أسنى المطالب» (٤/ ١٦٨).

(وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ) وحدَه وإن كان معه سائقٌ وقائدٌ (ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ) ومثْلُها ولدُها السَّائبُ معها بيدِها أو رِجْلِها أو غيرِهما، وإن لم يكُنْ مالكًا لها بل مُستعيرًا أو مُستأجرًا أو غاصبًا مكلَّفًا أو غيرَه، ولا ينافِي ذلكَ إضافةَ الدَّابَّةِ إليه؛ لأنَّها بمعنى المُلابسةِ والمُصاحبةِ.

ولو لم يكُنْ معَها إلَّا سائقٌ أو قائدٌ ضمِنَ ما أتلفَتْه أيضًا، فإن كان معَها ضمِنَا نصفيْنِ أو كان عليها راكبانِ فوجهانِ، أرجحُهما: ضمانُ المقدَّمِ فقَطْ، وإن كانَا لو تنازَعَاها جُعِلَتْ بينَهما؛ لأنَّ اليدَ[1] لهما وكان وجْهُ تضمينِ المقدَّمِ أنَّ سيْرَها منسوبٌ إليه، وقد يؤخَذُ مِن هذا ما يتَّجِهُ أنَّه لو لم يكُنْ للمُقدَّمِ دخلٌ في سيرها بوجهٍ كمريضٍ لا حركةَ له محضون للمؤخَّرِ بحيثُ لا يستمسِكُ بنفسِه كان الضَّمانُ على المُؤخَّرِ، إذِ المُقدَّمُ حينئذٍ كمتاعٍ على الدَّابَّةِ.

وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ وغيرِه تضمينُ الرَّاكبِ وإن كان الزمامُ بيدِ غيْرِه، وقالَ ابنُ يونسَ: لعلَّ تضمينَ الرَّاكبِ إذا كان الزِّمامُ بيدِه، وأنَّه يضمَنُ إذا كان أعمى معَه بصيرٌ يقودُ به، وأنَّه يضمَنُ وإن غلَبَتْه الدَّابَّةُ وهو قضيَّةُ كلامِ الشَّيخيْنِ[2]، ولو غلَبَتْ مسيرَها فانفلَتَتْ وأتلفَتْ لم يضمَنْ لخروجِها من يدِه، وإن كانت يدُه عليها وأمسَكَ لجامَها وكبَتَ رأسَها ففي ضمانِ ما أتلفَتْه قولانِ.

وقضيَّةُ كلامِ الشَّيخيْنِ[3] الضَّمانُ، ولو نخَسَها غيرُه فأتلَفَتْ كان الضَّمانُ على النَّاخسِ، وحيثُ قيلَ بالضَّمانِ فمَحلُّه إذا لم يقصِّرْ صاحبُ المالِ، وإلَّا كأن وضَعَه بالطَّريقِ أو عرَّضَه للدَّابةِ فلا ضمانَ. ولو كانَتِ الدَّابَّةُ وحْدَها فإنِ اعتِيدَ إرسالُها وحدَها في ذلكَ الوقْتِ فلا ضمانَ، وإلَّا فالضَّمانُ.

---

(١) في (ج)، (ش)، (هـ): «المقدم».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٣٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٣٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٢).

(فَصْلٌ)
فِي قِتَالِ البُغَاةِ

وهمُ الخارجونَ مِن المسلمينَ عن طاعةِ الإمامِ ولو جائرًا لحرمةِ الخروجِ عليه بتأويلٍ فاسدٍ غيرِ قطعيِّ الفسادِ.

(**وَيُقَاتَلُ**) وجوبًا (**أَهْلُ الْبَغْيِ**) أي: مخالفةِ الإمامِ (**بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ**) جمْعُ شريطةٍ:

(١) (**أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ**) أي: شوكةٍ وقوَّةٍ بحيثُ لا يسهُلُ[1] الظَّفرُ بهم، ومِن لازمِ ذلكَ أن يكونَ لهم مُطاعًا؛ إذ لا شوكةَ لمَنْ لا مُطاعَ له، ولا يُشترَطُ أن يكونَ لهم إمامٌ، بل يحتاجُ الإمامُ في ردِّهِم إلى الطَّاعةِ إلى بذْلِ مالٍ وإعدادِ رجالٍ ونصْبِ قتالٍ ونحْوِها، فلو كانوا أفرادًا يسهُلُ الظَّفرُ بهم فليسُوا بغاةً.

(٢) (**وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ الْإِمَامِ**) ويدِه، وإلَّا فليسُوا بغاةً.

(٣) (**وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ**) في مخالفةِ الإمامِ (**سَائِغٌ**) أي: محتملٌ، بحيثُ يجوِّزون[2] به الخروجَ عن طاعتِه، بألَّا يكونَ قطْعيَّ البُطلانِ، وإلَّا فليسوا بغاةً، والمُرتدُّون إذا خرَجُوا على الإمامِ لا يعامَلُون بأحكامِ البُغاةِ.

(**وَ**) للبُغاةِ أحكامٌ: منها أنَّه (**لَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ**) بل يُطلَقُ لكن بعدَ انقضاءِ الحَربِ وتفرُّقِ جمْعِهم، إلَّا إن خيفَ عودُهم إلى القتالِ، نعَمْ إن كان صَبيًّا أوِ امرأةً أو رقيقًا ولم يقاتِلْ أُطلِقَ بمُجرَّدِ انقضاءِ الحَربِ، أو كان كاملًا وأطاعَ الإمامَ باختيارِه فيُطلَقُ وإن بقِيَتِ الحَربُ.

---

(١) في (ش): «يحصل».

(٢) في (ج): «يجيزون».

ولا يُتبعُ مدبرُهم واحدًا كان أو أكثَرَ، حتَّى لو انهزَمُوا متفرِّقينَ بحيثُ بطَلَت شوكتُهم واتِّفاقُهم تركْناهُم وإن خِفْنا اجتماعَهم في المآلِ، فإنِ انهزَمُوا مجتمعينَ تحتَ رايةِ زعيمِهم اتَّبعْناهم حتَّى يرجِعُوا إلى الطَّاعةِ أو يتفرَّقُوا.

(**وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ**) بل يُرَدُّ إليهم ما عدا الخيلِ والسِّلاحِ منه عندَ انقضاءِ الحربِ، وإن خفْنا عوْدَهم إلى القتالِ، ويحرُمُ استعمالُ أموالِهم ولو خيلًا وسلاحًا إلَّا لضرورةٍ، كأن تعيَّنَ السَّلاحُ للدَّفعِ والخيلُ للهزيمةِ.

وقضيَّةُ «الرَّوضةِ»[1] وجوبُ أجرةِ استعمالِها كالمُضطرِّ إذا أكَلَ طعامَ الغيرِ يلزَمُه بدلُه.

وقضيَّةُ «الأنوارِ»[2] خلافُه، وهو الأوفقُ بما يأتِي أنَّه لا ضمانَ بما يتلفُ حالَ القتالِ، وفارَقَ مسألةَ المضطرِّ بأنَّ الضَّرورةَ فيها نشأَتْ مِن المُضطرِّ بخلافِها هنا، فإنَّها نشأَتْ مِن المالكِ.

(**وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ**) أي: لا يعجلُ قتْلُه.

ومنها أنا نقبَلُ شهادتَهم وننفِّذُ قضاءَهم حيثُ ينفُذُ قضاءُ قاضينا إن علِمْنا أنَّهم لا يستحلُّون دماءَنا وأموالَنا عُدوانًا بالباطلِ ليتوصَّلوا بذلكَ إلى إراقةِ دمائِنا وإتلافِ أموالِنا، ولم يكُونوا خطَّابيَّةً فإن كانوا خطَّابيَّةً امتنَعَ منَّا ذلكَ أيضًا، وإن لم يستحِلُّوا ما ذُكِرَ، لكن محلَّه إن فعَلُوا ذلكَ مع موافقِيهم[3]، نعَمْ إن بيَّنُوا في شهادتِهم السَّببَ قُبِلَتْ لانتفاءِ التُّهمةِ حينئذٍ.

ومنها: أنَّ ما أتلَفُوه علينا مِن نفسٍ أو مالٍ لضرورةِ الحربِ بخلافِه بلا حاجةٍ أو أتلفْنَاه عليهم كذلكَ غيرُ مضمونٍ، ومثْلُهم في هذا ذو الشَّوكةِ بلا تأويلٍ.

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٥٩).
(٢) «الأنوار» (٣/ ٢٧٢).
(٣) في (ج)، (ع): «موافقتهم».

(فَصْلٌ)
فِي الرِّدَّةِ

وهي قطعُ الإسلامِ بقولٍ أو فعلٍ أو غيرِهما.

(**وَمَنِ ارْتَدَّ**) وصحَّتْ ردَّتُه بأن كان مكلَّفًا مُختارًا أي: رجَعَ (**عَنِ الْإِسْلَامِ**) إلى الكفرِ والعياذُ باللهِ تعالى؛ كسجودِ غيرِ أسيرٍ في دارِ الحربِ بحضرتِهم لصنمٍ، وإلقاءِ قرآنٍ أو حديثٍ بقذَرٍ ولو طاهرًا على وجْهِ الاستحقاقِ لا لنحْوِ خوفِ أخْذِ كافرٍ له وإن حرُمَ، وكإلقاءِ ذلكَ على القذَرِ إلقاءُ القذرِ عليه كما هو ظاهرٌ.

واختلَفَ مشايخُنا في مسحِ لوحِ متعلِّمِ القرآنِ بالبُصاقِ، فأفْتَى بعضُهم بحرمتِه مُطلقًا، وبعضُهم بحلِّه مُطلقًا، وبعضُهم بحرمتِه إن بصَقَ عليه ثُمَّ مسَحَ، وحلِّه إن أخَذَ البصاقَ بنحْوِ خرقةٍ ثُمَّ مسَحَه به، ولم يقلْ أحدٌ منهم بالكفرِ، ووجْهُهُ أنَّ قصْدَ إزالتِه لكتابةِ غيرِه في محلِّه صارفٌ عنِ الاستخفاف.

أوِ اعتقَدَ قِدمَ العالمِ أو حدوثَ الصَّانعِ، أو جحَدَ آيةً مِن القرآنِ مجمعًا عليها، أو زادَ فيه كلمةً مُعتقدًا أنَّها منه، أو حلَّلَ مُحرَّمًا مُجمعًا على تحريمِه معلومًا مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ كالزِّنا، أو نَفَى وجوبَ مُجمعٍ عليه معلومًا من الدِّين بالضَّرورة؛ كالصَّلواتِ الخمْسِ، أو كذَّبَ نبيًّا أو نقَصَه، أو قذَفَ عائشةَ، أو قال: اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ، أو صدَّقَ مدَّعِي النُّبوةِ بعدَ نبيِّنا ﷺ.

أو عزَمَ على الكفْرِ أو علَّقَه أو رَضِيَ به أو تردَّدَ هل يكفُرُ، أو قال: توفَّنِي إن شئْتَ مُسلمًا أو كافرًا، أو قال: أخذْتَ ماليَ وولدي فماذا بقِيَ لم تفعَلْه، أو ضلَّلَ الأمةَ، أو كفَّرَ الصَّحابةَ، أو أنكَرَ البعثَ، أو أنكَرَ مكَّةَ أوِ الكعبةَ أوِ المسجدَ الحرامَ، أوِ الجنَّةَ أوِ النَّارَ، أوِ الحسابَ أوِ الثَّوابَ أوِ العقابَ.

نعَمْ لا كفْرَ بشيءٍ مِن المذكوراتِ مِن جاهلٍ قرُبَ إسلامُه أو بَعُدَ عنِ المسلمينَ.

والوجْهُ فيمن قال: «عَلِمَ اللهُ كذا كاذبًا» عدمُ كفْرِه بمُجرَّدِ ذلكَ؛ إذ غايتُه الكذبُ، وهو بمُجرَّدِه ليس كفرًا، فإن قاله على وجْهِ الاستخفافِ، أوِ اعتقادِ عدم مطابقةِ علْمِه تعالى بذلكَ الشَّيءِ للواقعِ، أو تجويزِ عدمِ المُطابقةِ، فلا توقُّفَ في كفْرِه حينئذٍ، وهذا أَوْلى من (الجواهِر بالكفْرِ)[1].

والوجْهُ أيضًا فيمَنْ لم يصُلِّ إلَّا للخَوفِ مِن العَذابِ بحيثُ إنَّه لولا الخَوفُ ما صلَّى عدمُ إطلاقِ كفْرِه أيضًا، بل إنِ اعتقَدَ مع ذلكَ استحقاقَه تعالى العبادةَ فلا كفْرَ؛ لأنَّ غايةُ الأمرِ أنَّه لولا الخَوفُ عَصَى، ومُجرَّدُ العِصيانِ وقصْدُه ليس كفرًا، وإنِ اعتقَدَ عدمَ استحقاقِ العبادةِ فلا توقُّفَ في كفْرِه وإن لم يعتقِدْ واحدًا مِن الأمريْنِ بمعنى الغَفلةِ عنهما ففيه نظرٌ، ولا يبعُدُ عدمُ الكفْرِ.

(استُتِيبَ) وجوبًا بأن يُؤمَرَ بالشَّهادتيْنِ فيأتِي بهما مع ترتيبِهما وموالاتِهما وإن كان مقرًّا بإحداهما، وإن كان كفْرُه بإنكار ما لا ينافِي الإقرارَ بِهما أو بإحداهما كأنْ خصَّصَ رسالتَه ﷺ بالعربِ، أو جحَدَ فرضًا أو تحريمًا وجَبَ مع الشَّهادتيْنِ الاعترافُ بما أنكرَه، بأن يعتَرِفَ في الأوَّلِ بأنَّ مُحمَّدًا ﷺ رسولُ اللهِ إلى جميعِ الخلْقِ، وظاهرُه أنه يكْفِي الاعترافُ برسالتِه إلى الإنسِ والجنِّ؛ لأنَّ رسالتَه إلى الملائكةِ مختلفٌ فيها، أو يبْرأَ مِن كلِّ دينٍ يخالِفُ دينَ الإسلامِ، ويرجعَ في الثَّاني عن جحْدِه.

واختُلِفَ في اشتراطِ لفْظِ «أشهَدُ»، والوجْهُ على اشتراطِه أنَّه لا يُشترَطُ

---

(١) في (ك): «الجواب بالكفر». وفي (ش): «الجواهر الكفر». وفي (ج): «الجواهر المكفر». وفي (هـ): «الجواهر المكفرة».

تكريرُه عندَ العطفِ، وكلامُ الشَّيخيْنِ في الكفَّارةِ[1] لا ينافِي ذلكَ إذا أشهَدَ فيه مِن الحكايةِ دونَ المحكِيِّ كما يظهَرُ بالتَّأمُّلِ.

قال الإمامُ: وإذا أسلَمَ فليس إسلامهُ توبةً مِن كفْرِه، وإنَّما توبتُه ندمُه على كفْرِه[2]، ولا يُتصوَّرُ أن يؤمِنَ ولا ينـدَمَ على كفْرِه، بل يجِبُ مقارنةُ الإيمانِ للنَّدمِ على الكفْرِ، والوجْهُ أنَّه حيثُ صحَّ إسلامُه غُفِرَ له بقيَّةُ الذُّنوبِ وإن لم يتُبْ عنها بخصوصِها كما دلَّتْ على ذلكَ النُّصوصُ وكلامُ الأئمَّةِ كما أوضَحْنا ذلكَ في غيرِ هذا المَحلِّ، خلافًا لِما قاله الزَّرْكَشِيُّ تبعًا للبيهقِيِّ.

ولو صلَّى كافرٌ بدارِ الحربِ أو بدارِ الإسلامِ لم يُحكَمْ بإسلامِه إلَّا إن سُمعَ تلفُّظُه بالشَّهادتيْنِ، أو كان مرتدًّا وصلَّى بدارِ الحربِ حُكِمَ بإسلامِه، بخلافِ ما لو صلَّى بدارِنا؛ لأنَّ صلاتَه في دارِنا قد تكونُ تَقِيَّةً، وفي دارِ الحرب لا تكونُ إلَّا عنِ اعتقادٍ صحيحٍ.

والاستتابةُ تكونُ في الحالِ، فلا يجوزُ تأخيرُها، نعَمْ يُندَبُ تأخيرُ السَّكرانِ إلى صحْوِه، وقيلَ: يستتابُ **(ثَلَاثًا)** من الأيَّامِ، وليسَ في هذا إفصاحٌ بدخولِ جميعِ ليالي الثَّلاثةِ أو عدمُه.

قال في «أصلِ الرَّوضةِ»[3]: ولا خلافَ أنَّه لو قُتِلَ قبلَ الاستتابةِ لم يجِبْ بقتْلِه شيءٌ أي: غيرُ التَّعزيرِ وإن كان القاتلُ مسيئًا[4] بفعْلِه.

(فَإِنْ تَابَ) بأنْ أتَى بالشَّهادتيْنِ على الوجْهِ السَّابقِ **قُبِلَتْ** توبتُه وصحَّ إسلامُه، وإن كان زنديقًا تناهَى خبْثُ عقيدتِه أو تكرَّرَتْ ردَّتُه لكن يُعزَّرُ إن تكرَّرَتْ، وتوبةُ الكافرِ مِن كفْرِه قطعيَّةُ القبولِ بخلافِ غيرها.

---

(١) في (ش)، (ج)، (هـ): «الكفاية».
(٢) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٥٠).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٦).
(٤) في (ش)،(ج)، (هـ): «القتل مسببًا».

(**وَإِلَّا**) يتُبْ كذلكَ (**قُتِلَ**) وجوبًا، سواءٌ فيه الرَّجلُ والمرأةُ، أي: قتَلَه الإمامُ ولو بنائبِه بضرْبِ رقبتِه، فإن قتَلَه غيرُ الإمامِ مُطلقًا، وإنِ اشتغَلَ عنه الإمامُ بما هو أهمُّ منه أوِ الإمامُ بغيرِ ضرْبِ رقبتِه عُزِّرَ.

(**وَلَمْ يُغَسَّلْ**) أي: لا يجِبُ تغسيلُه، لكن يجوزُ كغيرِه من الكفَّارِ (**وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ**) أي: تحرُمُ الصَّلاةُ عليه كسائرِ الكفَّارِ (**وَلَمْ يُكَفَّنْ**[1]) أي: لم يجِبْ تكفينُه وإنْ جازَ (**وَلَمْ يُدْفَنْ**) إن أُريدَ دفْنُه، فإنَّه لا يجِبُ بل يجوزُ إغراءُ الكلابِ على جيفتِه (**فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**) أي: يحرُمُ ذلكَ كعكسِه، بل ولا في مقابرِ الكافرينَ بل بينَ المقبَرتيْنِ.

❁ ❁ ❁

(١) جاءت في (ع)، (ن) من الشرح.

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

(**وَتَارِكُ الصَّلَاةِ**) التي هي إحدى الخمْسِ (**عَلَى ضَرْبَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا) مع تكليفِه وعدمِ جهْلِه جهلًا يُعذَرُ به لكونِه بينَ أظهرِ المسلمينَ، وإنَّما لم أَقُلْ مع تكليفِه وعلْمِه بوجوبِها أو جهْلِه به جهلًا لا يُعذَرُ به؛ لأنَّه لا ينتظِمُ العلْمُ بوجوبِها مع عدمِ اعتقادِ وجوبِها (**فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ**[1]) وتقدَّمَ بيانُ حكْمِه، وذلكَ لأنَّه يصيرُ مرتدًّا بذلكَ، بل بعدمِ اعتقادِ وجوبِها وإن فعَلَها كما عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ.

(**وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا**) بأنْ يُخرِجَها عن وقْتِها (**مُعْتَقِدًا وُجُوبَهَا، فَيُسْتَتَابُ**) في الحالِ على الأصحِّ وجوبًا كما هو ظاهرُ كلامِ «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] و«المجموعِ»[4] كالمُرتدِّ، لكن صحَّحَ في «التَّحقيقِ»[5] ندبَها، وعليه فرَّقَ الإِسْنَوِيُّ[6] بأنَّ الرِّدَّةَ تخلِّدُ في النَّارِ، فوجَبَ إنقاذُه منها بخلافِ ترْكِ الصَّلاةِ.

وقد يُنظَرُ فيه بأنَّ استتابتَه مِن قبيلِ الأمرِ بالمعروفِ، وهو واجبٌ في الواجبِ، وذلكَ أي: الاستتابةُ بأن يُؤمَرَ بعدَ خروجِ وقْتِها بقضائِها في غيرِ الجُمُعةِ، وبالتَّوبةِ المعروفةِ فيها، إذ لا قضاءَ لها بعدَ مطالبتِه بها عندَ ضيقِ وقْتِها الحقيقيِّ، وتوعُّدُه حينئذٍ بالقتْلِ إن أخرَجَها عنِ الوقتِ، وهل يُشترَطُ في مطالبتِهِ وتوعُّدِه في غيرِ الجُمُعةِ أن يبْقَى من الوقتِ الحقيقيِّ ما يسَع جميعَها

---

(١) في (ش)، (هـ): «المرتدين».
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٢).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٦).
(٥) «التحقيق» (ص ١٦٠).
(٦) «المهمات» (٣/ ٥٢٢).

حتَّى لا تكْفِي المُطالبةُ والتوعُّدُ إذا بقِيَ أقلُّ من ذلكَ وإن وسِعَ الأداءُ بأن يبْقَى ركعةٌ أو يكْفِي أن يبْقَى ما يسَعُها أداءً؟ فيه نظرٌ، والثَّاني غيرُ بعيدٍ.

وأمَّا الجمعةُ فالوجْهُ فيها اشتراطُ بقاءِ ما يسَعُ ركعتيْنِ وخطبتيْنِ لتحقُّقِ فواتِها إذا بقِيَ أقلُّ من ذلكَ.

(فَإِنْ تَابَ، وَ) ذلكَ في غيرِ الجُمُعةِ بأنْ (صَلَّى) أي: قَضَى الصَّلاةَ، وفي الجُمُعةِ بأن أتَى بأركانِ التَّوبةِ المعروفةِ؛ إذ لا قضاءَ لها سقَطَ القتْلُ، وكالتوبةِ بالمعنييْنِ في سقوطِ القتلِ الاعتذارُ، كأن قال: صلَّيْتُ في بيتي أو تركْتُها ناسيًا أو للبَردِ، أو لعدمِ الماءِ، أو لنجاسةٍ كانت عليَّ، أو نحوَها من الأعذارِ، صحيحةً كانت أو باطلةً.

ولا بدَّ من أمْرِه بها بعدَ ذكْرِ العذرِ، أي: وجوبًا في العذْرِ الباطلِ، وندبًا في الصَّحيحِ فيما يظهَرُ كما في «شرحِ الرَّوضِ»[1] بأن نقولَ له: صَلِّ، فإنِ امتنَعَ لم يُقتلْ لذلكَ.

وفي «أصلِ الرَّوضةِ»[2] عن «التَّتمَّةِ» وأقرَّهُ ولو قال: «تعمَّدْتُ ترْكَها ولا أريدُ أن أصلِّيَها» قُتِلَ قطعًا، وإن قال: «تعمَّدْتُ ترْكَها بلا عذرٍ» ولم يقُلْ: «ولا أصلِّيها» قُتِلَ أيضًا على المذهبِ؛ لتحقُّقِ جنايتِه. انْتَهى.

وجزَمَ به في «الرَّوضِ»[3] وهو صريحٌ في أنَّه في هذه الحالةِ لا يُشترَطُ تقدُّمُ طلبٍ وتهديدٍ؛ لأنَّ اشتراطَ تقدُمِهما إنَّما هو لتحقُّقِ جنايتِه وقد تحقَّقَتْ بدونهما، وهذا هو الوجْهُ، ولهذا اعتمدَه الزَّرْكَشِيُّ حيثُ ردَّ قولَ مَن زعَمَ أنَّ تقدُّمَ الطَّلبِ شرطٌ، بأنَّه ليس بشرطٍ في القتلِ بلا خلافٍ، بل متى اعترَفَ بتعمُّدِ[4] إخراجِها

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٧).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٨).
(٣) «روض الطالب» (١/ ٢٧٠).
(٤) في (ع): «متعمدًا».

عن وقْتِها استحَقَّ القتْلَ، وإنَّما ذكَرُوا المُطالبةَ للاطِّلاعِ على مرادِه بتأخيرِه أو لتعريفِه مشروعيَّةَ القتْلِ، فإنَّه قد لا يعرِفُه. انْتَهى.

ويُؤخَذُ مِن ذلكَ أنَّه لا يُشتَرطُ في الطَّلبِ والتَّهديدِ صدورُهما مِن الإمامِ أو نائبِه بل يكْفِي صدورُهما مِن غيرِهما، وهذا هو الوجْهُ كما لا يخْفَى على المُتأمِّلِ.

(**وَإِلَّا**) يتُبْ بالمَعنَى الذي تقرَّرَ بأن أصرَّ على ترْكِ غيرِ الجُمُعةِ حتَّى خرَجَ وقْتُها إن لم تُجْمَعْ مع ما بعدَها أو وقْتِ ما بعدَها إن جُمِعَتْ معَه، وعلى ترْكِ الجُمُعةِ حيثُ تلزَمُه إجماعًا حتَّى خرَجَ وقْتُها أو ضاقَ عن ركعتيْنِ وخطبتيْنِ، وإن قال: «أصُلِّيها ظهرًا» ولم يعتذِرْ فيهما كما تقدَّمَ.

(**قُتِلَ**) بضرْبِ عنُقِه بالسَّيفِ، ولو قتَلَه إنسانٌ في مدَّةِ الاستتابةِ أو قبلَها أثِمَ ولا ضمانَ عليه.

وكتَركِ الصَّلاةِ في استحقاقِ القتلِ به على ما تقرَّرَ: ترْكُ كلِّ مجمعٍ عليه مِن الأركانِ والشُّروطِ، أو كان الخلافُ فيه واهيًا، بخلافِ ما قوِيَ الخلافُ فيه؛ كإزالةِ النجاسةِ وإن لم يُقلِّدِ المُخالفَ كما هو ظاهرٌ.

وإنَّما يُقتَلُ (**حَدًّا**) لا كفرًا؛ لأنَّه مسلمٌ كما قال: (**وَحُكْمُهُ**) إذا قُتِلَ (**حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ**) لأنَّه منهم؛ لِما صحَّ أنَّ تاركَها تحتَ المشيئةِ، والكافرُ لا يكونُ كذلكَ (**فِي**) وجوبِ (**الدَّفْنِ وَالْغَسْلِ**) والتَّكفينِ له (**وَالصَّلَاةِ**) عليه على ما تقرَّرَ في بابِ الجنائزِ، وخرَجَ بتقييدِ الصَّلاةِ بإحْدَى الخمْسةِ المُنذورةُ المُؤقَّتةُ فلا يقتَلُ تاركُها؛ لأنَّه الذي أوجَبَها على نفْسِه.

❁ ❁ ❁

(كِتَابُ الجِهَادِ)

(كِتَابُ الجِهَادِ)

أي: قتالُ الكفَّارِ، وهو فرْضُ كفايةٍ حيثُ كان الكفَّارُ في بلادِهم إذا فعَلَه مَن فيه كفايةٌ سقَطَ الحرَجُ عنِ الباقينَ، وإن لم يفعَلْه أحدٌ أَثِمَ كلُّ مَن لا عذْرَ له.

قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2]: وتحصُلُ الكفايةُ بشيئيْنِ:

أحدُهما: أن يشحَنَ الإمامُ الثُّغورَ بجماعةٍ يكافِئونَ مَن بإزائِهم مِن الكفَّارِ، وينبَغِي أن يحتاطَ بإحكامِ الحصونِ وحفْرِ الخنادقِ ونحوِهما، ويُرتِّبَ في كلِّ ناحيةٍ أميرًا كافيًا يقلِّدُه الجهادَ وأمورَ المسلمينَ.

الثَّاني: أن يدخُلَ الإمامُ دارًا للكفْرِ غازيًا بنفْسِه أو بجيشٍ يؤمِّرُ عليهم مَن يصلُحُ لذلكَ، وأقلُّه مرَّةٌ واحدةٌ في كلِّ سنةٍ، فإن زادَ فهو أفضَلُ. انْتَهى.

وهو صريحٌ في وُجوبِ[3] الجمْعِ بين الشيئيْنِ، وقد صرَّحَ به إمامُ الحرميْنِ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ) جمْعُ شريطةٍ **(سَبْعُ خِصَالٍ)**:

(١) (الْإِسْلَامُ) فلا يجِبُ على كافرٍ ذمِّيٍّ أو غيرِه، وعن بعضِهم أنَّه استثْنَى هذا من تكليفِ الكفَّارِ بفروعِ الشَّريعةِ.

(٢-٣) (وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ) فلا يجِبُ على صبيٍّ ومجنونٍ.

(٤) (وَالْحُرِّيَّةُ) فلا يجِبُ على مَن فيه رقٌّ ولو مكاتبًا ومُبعَّضًا، وإن أمَرَه[4] سيِّدُه به، نعَمْ للسَّيِّدِ استصحابُ غيرِ المُكلَّفِ للخدمةِ.

(٥) (والذُّكُورِيَّةُ) فلا يجِبُ على امرأةٍ ولا خُنثى.

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٤٥).
(٣) فوقه في (ع): «ضعيف».
(٤) في (ج)، (ع): «أمن».

(٦) (**والصِّحَّةُ**) فلا يجبُ على مريضٍ مرضًا يشُقُّ معَه القتالُ مشقَّةً عظيمةً.

(٧) (**وَالطَّاقَةُ**) أي: القُدرةُ (**عَلَى الْقِتَالِ**) فلا يجبُ على نحْوِ أعمى ولا ضعيفِ بصرٍ لا يُمكِنُه معَه اتِّقاءَ السِّلاحِ، ولا ذي عَرجٍ بيِّنٍ ولو في رِجْلٍ ولا أشلَّ يدٍ أو فاقدِ معظمِ أصابعِها أو فاقدِ الأناملِ، وقد يدخُلُ في القُدرةِ على القتالِ القدرةُ على نحْوِ أُهْبَته؛ كالسِّلاحِ ومؤنةِ نفْسِه أو ممونِه ذهابًا وإيابًا، وكذا المَركوبُ إن كان السَّفرُ مسافةَ القصْرِ أو عجزَ عنِ المشْيِ، ويجِبُ قبولُ ما بُذِلَ مِن ذلكَ مِن بيتِ المالِ دونَ غيْرِه.

(**وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الكفَّار**) الأَصليينَ (**عَلَى ضَرْبَيْنِ**):

(١) (**ضَرْبٌ يَكُونُ رَقيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ**) أي: الأسْرِ، فخمسُهُم لأهلِ الخُمسِ وباقيهم للغانمين، (**وَهُمْ**) أي: ذلكَ الضَّرْبُ والجَمْعُ لمُراعاةِ الخبَرِ ومعنى ضَرْب (**النِّسَاءُ**) ولو حاملاتٍ بمُسلمٍ، والخَناثى[1] (**وَالصِّبْيَانُ**) والمَجانينُ حالَ الأسْرِ، وعبيدُهم ولو مُسلمينَ يرقُّون بنفسِ الأسرِ، بمَعنَى أنَّه يستمِرُّ عليهم حكمُ الرِّقِّ فيُخَمسون أيضًا، وكذا المُبعَّضُ بالنِّسبةِ لبعضِه الرَّقيقِ.

(٢) وأمَّا بعضُه الحُرُّ فيجْرِي فيه ما في قولِه: (**وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ**) أي: بنفسِ الأسْرِ (**وَهُمُ الرِّجَالُ**) أي: الذُّكورُ (**الْبَالِغُونَ**) العاقلون[2] حالَ الأسْرِ (**فَالْإِمَامُ**) ومثْلُه أميرُ الجيشِ (**فِيهِمْ**) متعلِّقٌ بقولِه: (**مُخَيَّرٌ**[3] **بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ**) وهذا مجازٌ عن تجويزِ الأربعةِ لِما يأتِي مِن وجوبِ رعايةِ المَصلحةِ، أو أرادَ التَّخييرَ إن لم تتفاوَتِ المَصلحةُ، وإلَّا وجَبَ فعْلُ الأصلحِ للمُسلمينَ بدليلِ ما يأتِي.

١ - (**الْقَتْلُ**) بضرْبِ العُنُقِ،

---

(١) في (ع): «ولو خناثى».
(٢) في (ع)، (ن): «العقلاء».
(٣) في (ع): «يخير».

٢- (**والِاسْتِرْقَاقُ**) ولو لبعضِ شخصٍ،

٣- (**وَالمَنُّ**) بتخليةِ سبيلِهم مِن غيرِ مُقابلٍ،

٤- (**وَالفِدْيَةُ بِالْمَالِ**) الذي يؤخَذُ منهم بحسبِ ما يَرَاه الإمامُ فيجِبُ تخميسُه، (**أَوْ بِالرِّجَالِ**) أوِ النِّساءِ أوِ الخناثى المأسورينَ معَهم منًّا أو مِن أهلِ الذِّمَّةِ ولو واحدًا منًّا في مقابلةِ جمعٍ منهم، أو بأسلحتِنا التي بأيدِيهم، ولا يجوزُ ردُّ أسلحتِهم التي بأيدِينا إليهم بمالٍ، وهل يجوزُ ردُّها بأسرانا؟ وجهانِ، أوجهُهُما: الجوازُ.

(**يَفْعَلُ**) وجوبًا الإمامُ أو نائبُه مِن الأشياءِ الأربعةِ (**مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ**) فلا يفعَلُ بالتَّشهِّي، فلو خفِيَتِ المَصلحةُ عليه حالًا وجَبَ عليه أن يحبِسَهم حتَّى تظهَرَ فيفعَلَها.

ومَن استقَلَّ بقتْلِ أسيرٍ فإنْ كان الإمامُ حكمَ بقتْلِه فلا شيءَ عليه سوى التَّعزيرِ، أو أراقَه ضمِنَه بقيمتِه وتكونُ غنيمةً، أو مَنَّ عليه فإن قتَلَه قبلَ حصولِه في مأمنِه ضمِنَ دِيَتَه لورثتِه أو بعدَه هدرَ دمُه، أو فداه، فإن قتَلَه قبلَ قبضِ الإمامِ فداءَه ضمِنَ دِيَتَه للغنيمةِ، أو بعدَ قبضِه فإن كان قبلَ وصولِه إلى مأمنِه ضمِنَ دِيَتَه لورثتِه، أو بعدَ وصولِه إليه فلا شيءَ عليه لعَودِه إلى ما كان عليه قبلَ أسْرِه، هذا ما في «شرحِ الرَّوضِ»[1] عنِ المَاوَرْدِيِّ.

وقد يُقالُ: القياسُ في صورةِ قتْلِه قبلَ قبضِ الفداءِ أن يؤخَذَ من دِيَتِه قدْرَ الفداءِ والباقي لورثتِه، بل قد يقالُ: القياسُ أنَّه إذا أرادَ ورثتُه دفْعَ الفداءِ أو أخْذَ جميعِ الدِّيَةِ فلهم ذلكَ، فليُتأمَّلْ.

---

(١) «أسنى المطالب» (٤/ ١٩٣).

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِن الكفَّارِ، ذكرًا كان أو أنثى أي: المُكلَّفين؛ إذ غيرُ المُكلَّفِ لا يُقتَلُ مُطلقًا حتَّى يُحتاجَ لإحرازِ دمِهِ، ولا أولادُه إن كان صغيرًا (قَبْلَ الْأَسْرِ) أي: مِن غيرِ أسْرٍ (أَحْرَزَ) أي: عصَمَ (مَالَهُ) عن أن يُغنَمَ، (وَدَمَهُ) عن أن يُراقَ أي: ونفْسَه عنِ القتلِ، وكذا عنِ الرِّقِّ وغيرِه، ويُمكِنُ أن يُرادَ بعِصمةِ دمِهِ عصمةُ نفسِه عن جميعِ ما مرَّ.

(وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ) الأحرارَ ومجانينَهم وإن سَفُلوا عن الاسترقاقِ؛ لأنَّهم يتبَعُونَه في الإسلامِ، وخرَجَ الأرقَّاءُ فأمْرُهم تابعٌ لأمْرِ سيِّدِهم؛ لأنَّهم مِن أموالِه، وكبارُ أولادِه الأحرارُ لاستقلالِهم، فيتخيَّرُ الإمامُ فيهم كغيرِهم، وزوجتُه ولو حاملًا منه لاستقلالِها فتُرَقُّ بالأسْرِ وينقطِعُ نكاحُه في الحالِ لزوالِ ملْكِها عن نفسِها، فزوالُ ملْكِ الزَّوجِ عنها أَوْلَى، وكذا حمْلُها إن أُسِرَتْ قبلَ إسلامِ أبيه، فلا يبطُلُ رقُّه بإسلامِ أبيه كالمنفصِلِ، وإن حُكِمَ بإسلامِه تبعًا له.

وخرَجَ بقولِه: «قبلَ الأسرِ» مَنْ أسلَمَ بعدَ الأسرِ وقبلَ اختيارِ الإمامِ، فإنَّه يُعصَمُ دمُهُ ويبْقَى الخيارُ في الباقِي، لكن إنَّما تجوزُ المُفاداةُ إن كان عزيزًا في قومِه أو له فيهم عشيرةٌ[1] ولا يُخْشَى على نفسِه ودِينِه؛ أي: إن أرادَ الرُّجوعَ إلى دارِ الكفْرِ.

ثُمَّ ينبَغِي أن يُعصَمَ صغارُ أولادِه ومجانينُهم مُطلقًا وإن كانُوا بدارِ الحرْبِ لتبعيَّتِهم له في الإسلامِ من غيرِ استيلاءٍ عليهم قبْلَه، فلا يُسترَقُّ حرُّهُم وإن أرقَّ[2] هو لتقدُّمِ أسْرِه على إسلامِه فلم تقارنْ حرِّيَّتُه إسلامَه قبلَ أسْرِه بخلافِهم، ولا ينتقِلُ مِلْكُ رقيقِهم بسببه عن مالكِه إلَّا إن كان حَربيًّا؛ لأنَّه حينئذٍ مالُ حربيٍّ، وكذا مالُه إنِ اختارَ الإمامُ فداءَه أوِ المَنَّ عليه، بخلافِ ما إذا اختارَ رِقَّه، فليُتأمَّلْ.

---

(١) في (ش): «عشرة».

(٢) في (هـ): «استرق».

(**وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ**) والصَّبيَّةِ على أنَّ لفْظَ الصَّبيِّ لغةً يتناولُ الذَّكرَ والأنثى كما نقَلَه الإسْنَوِيُّ عنِ ابنِ حزمٍ، ومثْلُه المجنونُ والمجنونةُ (**بِالإِسْلامِ**) أي: بإسلامِه ظاهرًا وباطنًا هنا وفيما بعدَه، ومِن ثَمَّ لو وصفَ الكفْرَ هنا أو فيما بعدَه بعدَ البلوغِ أوِ الإفاقةِ صارَ مرتدًّا.

(**عِنْدَ وُجُودِ**) واحدٍ مِن (**ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ**):

(١) (**أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ**) وإن عَلَا، ذكرًا كان أو أُنثى، وارثًا كان أو غيرَ وارثٍ، حُرًّا كان أو رقيقًا، وقد وقَعَ السُّؤالُ عن ذمِّيٍّ غابَ وأسْلَمَ في غيبتِه ثُمَّ حضَرَ بعدَ بلوغِ ولَدِه، ووقَعَ النِّزاعُ في أنَّ بُلوغَ ولَدِه قبلَ إسلامِه أو بعدَه، ولا يبعُدُ تصديقُ الأصلِ؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ الصِّبا إلى الإسلامِ، وأمَّا أصلُ بقاءِ الكفرِ إلى بلوغِ الولدِ فقَدْ ضعُفَ بوجودِ الإسلامِ، فليُتأمَّلْ.

(٢) (**أَوْ**) أنْ (**يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ**) ولو صبيًّا أو مجنونًا أو جماعةً فيهم مسلمٌ كذلكَ، (**مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ**) أي: عن كلٍّ منهما، فإن كان معَه أحدُهما وإن ماتَ بعدَ ذلكَ بأنْ كانَا في جيشٍ واحدٍ أو غنيمةٍ واحدةٍ وسُبِيَا معًا أو تقدَّمَ سبْيُ الأصلِ وإن لم يتَّحِدِ السَّابي فلا يُحكَمُ بإسلامِه؛ لأنَّ تبعيَّةَ الأصلِ أقْوَى، ولو سَبَاه ذمِّيٌّ أي: منفردًا عن أبوَيْه كما هو ظاهرٌ لم يُحكَمْ بإسلامِه، بل يكونُ على دينِ سابِيه؛ أي: فلو كان سابيه يهوديًّا أو نصرانيًّا صارَ هو كذلكَ، وإن كان أبواه يهوديْنِ أو وثنييْنِ مثلًا.

ومِن هنا يُتصوَّرُ عدمُ التَّوافقِ بينَ الأولادِ والأبويْنِ أو نقصهم[1] في التهوُّدِ والتَّنصُّرِ، وهذا ممَّا يقَعُ في مواضِعَ، فلو سُبِيَ أبواه بعدَ سبْيِ الذِّمِّيِّ إيَّاه ثُمَّ أسلَمَا حُكِمَ بإسلامِه خلافًا لِما قاله الحَلِيمِيُّ[2].

---

(١) في (ش)، (هـ): «بعضهم».

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠١).

وخرَجَ بسباه ذمِّيٌّ ما لو سرَقه، فإن قلْنا: يملِكُه كلَّه فالحكمُ كذلكَ، أو هو غنيمةٌ وهو الأصحُّ حُكِمَ بإسلامِه؛ لأنَّ بعضَه للمُسلمينَ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ السَّبيَ لم يقَعْ مِن المُسلمينَ، ومُجرَّدُ الملْكِ لا يفيدُ إلَّا أن ينزَّلَ وقوعُ بعضِ المَسبي لهم منزلةَ سبْيِهم، وهذا الكلامُ يتضمَّنُ الفرْقَ بينَ سبْيِ الذِّمِّيِّ وسرقتِه، وأنَّ الثَّانيَ غنيمةٌ دونَ الأوَّلِ، فليُتأمَّلْ المعنى الفارقُ.

وفي «الرَّوضِ»[1]: وإن سَبَى الذِّمِّيُّ الصَّبيَّ وباعَه أو باعَه السَّابي المسلمُ دونَ أبوَيْه من مسلمٍ لم يتبَعْه أي: المُشتَري لفَواتِ الوقتِ أي: وقتِ التَّبعيةِ؛ لأنَّها إنَّما تثبُتُ ابتداءً. انْتَهى. والثَّانيةُ زائدةٌ على أصْلِه.

وهذا الكلامُ يدُلُّ على أنَّ السَّابيَ يملِكُ جميعَ المسبيِّ ولا يكونُ غنيمةً، مسلمًا كان السَّابي أو ذمِّيًّا، وفيه وقفةٌ في المسلمِ، بل قد يخالِفُ ما صرَّحُوا به في بابِ الجهادِ كما تقدَّمَ مِن أنَّ الصِّبيانَ ونحْوَهم إذا أُسِرُوا رُقُّوا وكانوا غنيمةً، إلَّا أن يُخَصَّ ذلكَ بأسْرِ الإمامِ، ولا يخْفَى بُعْدُه، أو يُحمَلُ البيعُ هنا على بيعِ ما يخُصُّه منه.

(٣) (**أَوْ**) أنْ (**يُوجَدَ**) الصَّبيُّ حالَ كونِه (**لَقِيطًا**) وقولُه: (**بِدَارِ الْإِسْلَامِ**) ومنها ما فتَحَها المسلمون وأقرُّوها بيدِ الكفَّارِ على وجْهِ الصُّلحِ، أو أقرُّوها بيدِهم بعدَ ملْكِها بجزيةٍ بشرطِ وجودِ مسلمٍ فيها في الصُّورتيْنِ يمكِنُ كونُه منه ولو مجتازًا، وإنْ نَفَاه متعلِّقٌ بقولِه يُوجَدُ، بخلافِ ما لو وُجِدَ بدارِ كفَّارٍ فيُحكَمُ بكفْرِه.

نعَمْ إن سكَنَها مسلمٌ كأسيرٍ منتشرٍ وتاجرٍ حُكِمَ بإسلامِه، ولا عبرةَ هنا بالاجتيازِ، وخرج بالمُنتشرِ المَحبوسُ في مَطْمُورةٍ فيتَّجِهُ أنَّه لا أثَرَ له كما قاله

(١) «روض الطالب» (١/ ٩٨٩).

الإمـامُ، وهو ظاهرٌ إن لم يكُنْ في المَحبوسـينَ امـرأةٌ كما قاله بعضُهم، وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّ المُرادَ بالسُّـكنى هنا ما يقطَعُ حُكمَ السَّفرِ، قال: بل ينبَغِي الاكتفاءُ بلُبثٍ يمكِنُ فيه الوقاعُ، وأنَّ هذا الولَدَ منه.

وحيثُ حُكِمَ بإسـلامِ اللَّقيطِ فبلَغَ ووصفَ كُفْرًا فهـو كافرٌ أصلِيٌّ، نعَمْ قال المَاوَرْدِيُّ[1]: إنَّه حيثُ لا ذمِّيَّ في الدَّارِ يكونُ مسلمًا ظاهرًا وباطنًا، وقضيَّتُه أنَّه إذا وصـفَ الكفْـرَ بعدَ بلوغِه كان مُرتدًّا، أو أقامَ ذمِّيٌّ بيِّنةً بنسَـبهِ تبعَه في الكفرِ، بخلافِ ما لوِ اقتصَرَ على التَّبنِّي[2] فلا يتبَعُه فيه وإن لحِقَه.

❁ ❁ ❁

(١) «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٤٦).

(٢) في (ع): «الرق».

(فَصْلٌ)
فِي قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ

وهي ما حصَلَ من الكفَّارِ بقتالٍ ونحْوِه.

(**وَمَنْ**) خاطَرَ مِن المُسلمينَ ولو غيرَ مكلَّفٍ وأنثى ورقيقًا لمسلمٍ، وتاجرًا لا ذمِّيًّا، ولا نحو مُخذِّلٍ وعَينٍ في كفايةِ المُسلمينَ شرَّ بعضِ الحربيينَ إمَّا بأنْ (**قَتَلَ قَتِيلًا**) منهم مُقبلًا على القتالِ أو مُدبرًا عنه والحربُ قائمةٌ، ولو امرأةً وصبيًّا إن قاتَلَا قتلًا على وجْهِ الخطرِ، بخلافِ قتْلِ أسيرٍ ومثخنٍ ونائمٍ وغافلٍ عنِ القتالِ، والقتلِ بعدَ الهزيمةِ، أو بنحْوِ رميٍ من حصنٍ أو صفٍّ، وإما بنحْوِ إثخانِه أو إغمائِهِ أو أسْرِه، أو قطْعِ يديْهِ أو رِجْليْهِ، أو يدًا ورجلًا، لا يدًا أو رجلًا.

(**أُعْطِي**) وجوبًا (**سَلَبُهُ**) وهو المجنونُ وإن أُغرِيَ أو لسيِّدِ الرَّقيقِ ولو أعجميًّا أُغرِيَ على الأوجَهِ وهو ثيابُه، ونحْوُ خُفِّهِ وآلةِ الحربِ كدرعٍ وسلاحٍ ومركوبٍ يقاتِلُ عليه أو يقاتِلُ راجلًا ممسكًا عنانَه وآلتَه؛ كسِرجٍ ولجامٍ ومِقْودٍ وسِوارٍ وطَوقٍ ومِنْطَقةٍ وهِمْيانٍ بما فيه، وخاتمٍ ونفقةٍ معَه وجنيبةٍ واحدةٍ وسلاحٍ عليها على الأوجَهِ من تردُّدٍ للإمامِ، لا حقيبةٍ مشدودةٍ على مركوبِه، ولا ما فيها من نقدٍ ومتاعٍ ولا ولدِ مركوبِه التَّابعِ له.

(**وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ**) أي: ما بقِيَ منها (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: بعدَ إعطاءِ السَّلبِ وكذا بعدَ إخراجِ المُؤنِ اللَّازمةِ؛ كمؤنةِ الحفْظِ والنَّقلِ وغيرِهما إن لم يوجَدْ متطوِّعٌ، ولا يُزادُ على أجرةِ المثْلِ خمسةُ أقسامٍ متساويةٍ.

(**فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ**) قبلَ الفتحِ بنيَّةِ القتالِ وإن لم يقاتِلْ، أو قاتلَ وإن حضَرَ بنيَّةِ غيرِ القتالِ وإن جُرِحَ أو مرِضَ في أثناءِ القتالِ، وإن أزمَنَه الجُرحُ أوِ المَرضُ، بخلافِ ما لو ماتَ في الأثناءِ فيبطُلُ حقُّه إلَّا إن

ماتَ بعدَ حيازةِ المالِ، فالقياسُ أنَّه يستحِقُّ نصيبَه منه كما قاله الأَذْرَعِيُّ[١].

(**لِلْفَارِسِ**) أي: مَن كان معَه فرسٌ صالحٌ للقتالِ وإن غصَبَه إذا لم يحضُرْ مالكُه وإلَّا فلمالكِه، أو ضاعَ وقاتَلَ عليه غيرُه أو ماتَ أو خرَجَ عن ملْكِه في الأثناءِ (**ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ**) واحدٌ له واثنانِ لفرسِه (**وَلِلرَّاجِلِ**) أي: الماشي ومثْلُه راكبُ غيرِ الفرسِ كالبعيرِ والبغلِ (**سَهْمٌ وَاحِدٌ**).

(**وَلَا يُسْهَمُ**) مع شهودِ الوقعةِ على الوجهِ المذكورِ (**إِلَّا لِمَنِ اسْتَكْمَلَ**[٢] **فِيهِ خَمْسَ شَرَائِطَ**) جمْعُ شريطةٍ، ولو شيخًا هِمًّا[٣]، لا نحو أعمى وزَمِنٍ ومقطوعِ الأطرافِ، فليس لهم إلَّا الرَّضخُ: (**الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ**) الكاملةُ، (**وَالذُّكُورَةُ**) المُحقَّقةُ أوِ المتبيَّنةُ[٤]، بخلافِ مَن شهِدَها لا على الوجْهِ المذكورِ؛ كتاجرٍ لم يقاتِلْ ولا حضَرَ بنيَّةِ القتالِ، فلا يُسهَمُ له وإنِ استكمَلَ فيه ما ذُكِرَ بل يُرضَخُ له.

(**فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ**) المذكورِ وهو الخمسُ بأن كان كافرًا إن[٥] حضَرَ بإذنِ الإمامِ وإلَّا عُزِّرَ ولا رضْخَ له ولم يستأجِرْ، وإلَّا فليس له إلَّا الأجرةُ، أو صبيًّا أو مجنونًا أو كامِلَ الرِّقِّ أو مُبعَّضًا في الأرجحِ وإن كان مهايأةً أو أنثى أو خُنثى لم تتبيَّنْ ذكورتُه.

(**رُضِخَ لَهُ**) أي: لمَن شهدَ الوقعةَ مِن المذكورينَ إن كان فيه نفْعٌ وإن حضَرَ بغيرِ إذْنِ مالكِ أمْرِه ولم يقاتِلْ، ولا حضَرَ بنيَّةِ القتالِ أي: أُعْطِيَ الرَّضخَ وهو دونَ سهمٍ يجتهِدُ الإمامُ في قدْرِه ويفاوِتُ فيه بحسبِ تفاوتِ النَّفعِ، لكن لا يبلُغُ به سهمَ راجلٍ.

---

(١) «قوت المحتاج» (٥/ ٩٧).
(٢) في (هـ): «استكملت».
(٣) في (ج): «هرمًا».
(٤) في (ع): «المبينة». وفي (ن): «المتينة».
(٥) في (ع): «أو».

قال في «الرَّوضِ»[١]: ولو لفارسٍ.

وقضيَّةُ قولُ «أصلِه»[٢]: «وإن كان فارسًا فوجهانِ بناءً على أنَّه هل يجوزُ أن يبلُغَ تعزيرُ الحُرِّ حَدَّ العَبدِ» أنَّه يبلُغُ به سهمَ راجلٍ، لكنَّه عقَّبَه بقولِه: «وبالمنعِ قطَعَ الماوردِيُّ»، وقال الأَذْرَعِيُّ[٣]: ظاهرُ كلامِ الجُمهورِ المنعُ، وهو الأصحُّ. انْتَهى.

ولا يخْفَى أنَّ هذا الخلافَ في الفارسِ باعتبارِ ما يستحِقُّه له ولفرسِه، فيكونُ الأصحُّ وجوبَ نقْصِ مجموعِ ما له ولفرسِه عن سهمِ راجلٍ لا فيما له مع قطْعِ النَّظرِ عن فرَسِه، وإلَّا فلا معنى للمبالغةِ في عبارةِ «الرَّوضِ»[٤]، ولا لتخصيصِ أصْلِه حينئذٍ الخلافَ بالفارسِ، فتأمَّلْه لتعلَمَ أنَّه يدفعُ ما وقَعَ لبعضِهم هنا، وما في «الكفايةِ» من أنَّه يُعتبَرُ في استحقاقِ المسلمِ الرَّضخَ ألَّا يكونَ له سلبٌ قد نُوزِعَ فيه، وإن تبِعَه غيرُه فيه، ومعلومٌ أنَّ رضْخَ الرَّقيقِ لسيِّدِه ورضْخَ المُبعَّضِ بينَه وبينَ سيِّدِه، إلَّا أن يكونَ بينَهما مهايأةٌ ويحضُرُ في نوبةِ نفْسِه فهو له، وقياسُ ذلكَ أنَّه لو حضَرَ في نوبةِ سيِّدِه كان لسيِّدِه. ولا يُعطَى مُخذِّلٌ ولا مرجفٌ مُطلقًا.

(**وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ**) الخامسُ (**عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ**) متساويةٍ:

(١) (**سَهْمٌ**) منها كان (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) كان ينفِقُ منه على مصالحِه وما فضَلَ منه يصرِفُه في السِّلاحِ وسائرِ المصالحِ، و(**يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ**) العامَّةِ؛ كَسَدِّ الثُّغورِ وعمارةِ الحُصونِ والقناطرِ والمساجدِ وأرزاقِ القُضاةِ والأئمَّةِ، يُقدَّمُ مِن ذلكَ وجوبًا الأهمُّ فالأهمُّ. قال في «التَّنبيهِ»[٥]: وأهمُّها سدُّ الثُّغورِ.

---

(١) «روض الطالب» (٢/ ١٢٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٠).
(٣) «قوت المحتاج» (٥/ ١٠٦- ١٠٨).
(٤) «روض الطالب» (٢/ ١٢٦).
(٥) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٣٥).

(٢) (**وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى**) له ﷺ (**وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ**) المُؤمنونَ دونَ بني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ، سواءٌ الغنيُّ والفقيرُ عندَ سعةِ المالِ، وإلَّا قُدِّمَ الأحوجُ فالأحوجُ كما قاله الإمامُ[1]، والذَّكرُ والأنثى، لكن يُفضلُ الذَّكرُ فله مثْلُ حظِّ الأنثيَيْنِ، وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّ الخُنثى كالأنثى، وأنَّه لا يُوقَفُ له شيءٌ، والمتَّجِهُ وقْفُ بقيَّةِ نصيبِ ذكَرٍ.

(٣) (**وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى**) المُسلمينَ الفُقراءِ أوِ المَساكينِ، واليتيمُ صغيرٌ لا أبَ له وإن كان له جَدٌّ، ومنه ولدُ الزِّنا والمَنفِيُّ، وفي اللَّقيطِ تردُّدٌ.

ويُشترَطُ ثبوتُ اليُتْمِ والفقرِ والإسلامِ بالبيِّنةِ، وكذا الانتسابُ لبني هاشمٍ أو المُطَّلبِ على الأوجَهِ، بخلافِ مدَّعِي المَسكنةَ أوِ السَّفرَ، فيُصدَّقُ بلا يمينٍ وإنِ اتُّهِمَ، نعَمْ إن ادَّعى تلَفَ مالٍ عُرِفَ أو عيالًا فالقياسُ تكليفُه البيِّنةَ.

(٤) (**وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينَ**) المُسلمينَ الشَّاملينَ للفُقراءِ.

(٥) (**وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ**) المُسلمِ الفقيرِ، والمُرادُ به الجنسُ، وتقدَّمَ بيانُهما فيمَنْ يُدفَعُ له الزَّكاةُ، ويجِبُ أن يعُمَّ بالإعطاءِ آحادَ كلِّ صنفٍ مِن هذه الأصنافِ الأربعةِ ولا يخُصَّ[2] بالحاصلِ في كلِّ ناحيةٍ مَن فيها منهم، لكن يجوزُ التَّفاوتُ بينَ آحادِ غيرِ ذوي القُرْبى بقَدْرِ الحاجةِ ولو قلَّ الحاصِلُ بحيثُ لو وُزِّعَ لم يسُدَّ مسدًّا قدَّمَ الأحوجَ فالأحوجَ، ولا يستوعِبُ للضَّرورةِ ولم يوجَدْ في بعضِ الأقاليمِ شيءٌ أو لم يَفِ ما فيه بمَنْ فيه نَقَلَ إليه بقدْرِ ما يحتاجُ إليه في التَّسويةِ بينَ المنقولِ إليهم وغيرِهم.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣١).

(٢) في (ع): «يختص».

(فَصْلٌ)
فِي قِسْمَةِ الفَيْءِ

وهو ما حصَلَ من الكفَّارِ بلا قتالٍ ونحْوِه؛ كجزيةٍ، وعُشرِ تجارةٍ، وما جَلَوا عنه خوفًا، ومالِ مُرتدٍّ قُتِلَ أو ماتَ.

(**وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسٍ**) من الأقسام (**يُصرَفُ خُمُسُهُ**) بعد جعْلِه أيضًا خمسةَ أقسامٍ (**عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيهِمْ سَهْمُ**[1] **الْغَنِيمَةِ**) وهو خمُسُها السَّابقُ (**وَتُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ**) الباقية وكانت هي وخمسُ الخُمُسِ للنَّبيِّ ﷺ في حياتِه، فجملةُ ما كان له مِن الفيْءِ أحدٌ وعشرون سهمًا (**لِلْمُقَاتِلَةِ، وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ**) وهمُ الأجنادُ المرصدون للجهادِ بتعيين الإمامِ؛ لأنَّ في الجهادِ مصالحُ المسلمين فيُعطى كلُّ واحدٍ منهم وإن كان غنيًّا قدْرَ حاجتِه وحاجةِ ممونِه مِن نحْوِ فروعٍ وأصولٍ وزوجاتٍ وعبيدِ خدمةٍ اعتادها إن لم يكتَفِ بواحدٍ وعبيدٍ لحاجةِ الجهادِ لا عبيدَ زينةٍ وتجارةٍ، نفقةٍ وكسوةٍ وغيرِهما، ويُراعَى حالُه في مروءتِه وضدِّها، والزَّمانُ والمكانُ وعادةُ البلدِ في المطعومِ وما يعرِضُ من غلاءٍ ورخْصٍ.

ويعُطى الفارسُ فرسًا احتاجَه ومؤنتَه لا دوابَّ زينةٍ ولا مؤنتَها، فإن زادَ المالُ على حاجتِهم قُسِّمَتِ الزِّيادةُ عليهم على قدْرَ حاجتِهم، وله صرْفُ بعضِها إلى نحْوِ الخيلِ والسِّلاحِ والحُصونِ وبناءِ رباطاتٍ ومساجِدَ اقتضاها رأْيُه، ولعلَّ هذا محملُ قوْلِ المُصنِّفِ: «وفي مصالحِ المسلمينَ».

قال في «الرَّوضةِ»[2]: ولا خلافَ في جوازِ صرْفِها إلى المرتزقةِ عن كفايةِ السَّنةِ القابلةِ. انْتَهى.

وخرَجَ بالمُرصَدينَ للجهادِ: المُتطوِّعةُ بالغزْوِ إذا نشَطُوا فيُعطَوْن مِن الزَّكاةِ دونَ الفيْءِ.

---

(١) في (ج)، (ن): «خمس».

(٢) «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٥).

(فَصْلٌ)
فِي الجِزْيَةِ

وهي تُطلَقُ على العَقدِ المُركَّبِ مِن الإيجابِ.

ويُشتَرطُ صدورُه مِن الإمامِ أو نائبِه العامِ أو فيه، كـ«أذِنْتُ في إقامتِكم بدارِنا على أن تبذُلُوا جزيةً» ويبيِّنُها، وتنقادُوا لحكمِ الإسلامِ، والقبولُ المتَّصلُ به؛ كالبيعِ من كلٍّ منهم، أي: أو مِن وكيلِهم؛ كـ«قبِلْتُ» و«رضِيتُ»، وعلى المالِ الملتزمِ به، وهو المُراد في قوله: (**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ**) جمْعُ شريطةٍ (**خَمْسُ خِصَالٍ**):

(١-٢) (**الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ**) فلا جزيةَ على صبيٍّ ومجنونٍ أطبَقَ جنونُه، فإن تقطَّعَ فإن كان قليلًا كساعةٍ من شهرٍ ويومٍ من سنةٍ لزِمَتْه، وإن كان كثيرًا كيومٍ ويومٍ لفُقَتِ الإفاقةُ إن أمكَنَ، فإذا بلَغَتْ سنةً لزِمَتِ الجزيةُ، فإن لم يمكِنْ فالظَّاهرُ أنَّه يجْرِي عليه أحكامُ الجنونِ، ولو قلَّ زمنُ الإفاقةِ جدًّا فلا أثَرَ لها كما بُحِثَ وهو ظاهرٌ، ولو طرَأَ الجنونُ في أثناءِ الحوْلِ لزِمَه القسْطُ كموته حينئذٍ.

(٣) (**وَالحُرِّيَّةُ**) فلا جزيةَ على مَن فيه رقٌّ ولو مُكاتبًا ومُبعَّضًا، ولا على سيِّدِه بسببِه، فإن عتَقَ أو بلَغَ الصَّبيُّ احتاجَ لعقدٍ، فإن أَبَى بلَغَ المأمنَ.

(٤) (**وَالذُّكُورَةُ**) فلا جزيةَ على امرأةٍ ولا خُنثى، فإن بانَ ذكرًا لزِمَتْه، وهل يؤخَذُ منه جزيةُ السِّنين الماضيةِ؟ وجهانِ.

قال في «الرَّوضةِ»[1]: ينبَغِي أن يكونَ الأصحُّ الأخْذَ. انْتَهى.

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٢).

وصوَّرَ غيرُ واحدٍ المسألةَ بما إذا عُقِدَتْ له حالَ خنوثتِه، ويوجَّهُ بأنَّ الجزيةَ لا تجِبُ بغيرِ عقدٍ، ولهذا صرَّحُوا بأنَّه لو أقامَ حربيٌّ بدارِنا سنةً فأكثَرَ بغيرِ عقدٍ لم يلزَمْهُ شيءٌ لما مَضَى.

قال في «أصلِ الرَّوضةِ»[1]: لأنَّ عمادَ الجزيةِ القبولُ، وهذا حربيٌّ لم يلتزِمْ شيئًا.

وبأنَّه لو عقَدَها أحدُ الرَّعيَّةِ لم يُقبلِ المَعقودُ له بل نلحِقُه بمأمَنِه، فإن أقامَ سنةً فأكثَرَ لم يلزَمْه شيءٌ على الأصحِّ، بخلافِ مَن أقامَ بعقدٍ فاسدٍ مِن الإمامِ يسقُطُ المُسمَّى ويلزَمُه دينارٌ لكلِّ سنةٍ، ولا يصِحُّ الفرْقُ بأن الخُنثى ملتزمٌ؛ لأنَّه مِن أين جاءَه الالتزامُ الذي هو فرعُ الذِّمَّةِ ولم يوجَدْ، وتخصيصُه بمَنْ دخَلَ في عقدِ الذِّمَّةِ تبعًا لأصْلِه ثُمَّ بلَغَ وأقامَ سنةً فأكثَرَ مِن غيرِ عقدٍ غيرُ مفيدٍ؛ لأنَّ لزومَ المالِ هنا بمُجرَّدِ ذلكَ يحتاجُ لسندٍ قويٍّ مِن كلامِهم، وكذا بمَنْ شُرِطَ دخولُه معَه في عقْدِ الذِّمَّةِ نحْوُ قريبِه؛ لأنَّ هذا بتسليم لزومِ المالِ له بمُجرَّدِ ذلكَ من غيرِ اشتراطِه عليه معقودٌ له، والكلامُ في غيرِ المعقودِ له.

لا يقالُ: لا يصِحُّ التَّصويرُ المذكورُ لأنَّها إذا عُقِدَتْ له حالَ خُنوثتِه بتبيُّنِ ذكورتِه يتبيَّنُ صحَّةُ العَقدِ ولم يقَعْ خلافٌ في اللُّزومِ؛ لأنَّ العبرَةَ في العقودِ بما في نفْسِ الأمرِ مع وقوعِ الخلافِ هنا في اللُّزومِ؛ لأنَّا نقولُ: إنَّما يصِحُّ ذلكَ لو لم يكُنِ اعتبارُ نفْسِ الأمرِ في العقودِ مختلفًا فيه وليسَ كذلكَ كما يُعلَمُ مِن «الرَّوضةِ»[2] وغيرِها في شروطِ البيعِ، ولهذا حَكَوْا قولَيْنِ بالصحَّةِ والبطلانِ فيما لو باعَ مالَ مورِّثِه أو زوَّجَ أمتَه ظانًّا حياتَه فبانَ ميتًا، ولو سلَّم فيجوزُ أن يختلفَ هنا مع الاتِّفاقِ على اعتبارِ نفْسِ الأمرِ في العقودِ لمدركٍ يخُصُّ ذلكَ، فليُتأمَّلْ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٤٧٥).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٢).

(٥) (وَأَنْ يَكُونَ) مَنْ يرادُ عقْدُ الجزيةِ له (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) ولو باعتبارِ أحدِ أبويْهِ ولو الأمَّ بأن تكونَ كتابيَّةً والأبُ وثنيًّا مثلًا، سواءٌ اختارَ دينَ الكتابيِّ منهما أو لم يختَرْ شيئًا، بخلافِ ما إذا اختارَ دينَ الوثنيِّ، وظاهرٌ أنَّ الكلامَ في البالغِ؛ إذِ الصَّبيُّ لا جزيةَ عليه ولا اختيارَ له.

ويتبَعُ أشرفَ أبويْهِ دِينًا وهمُ اليهودُ والنَّصارى حيثُ لم يُعلَمْ أنَّ تهوُّدَهم أو تنصُّرَهم أو تهوُّدَ أصْلِهم أو تنصُّرَه بعدَ النَّسخِ بأن عُلِمَ أنَّه قبلَه أو معَه، أو شكَّ فيه ولو بعدَ التَّبديلِ وإن لم يجتنبوا المبدلَ، والصَّابئةُ والسَّامرةُ إن لم تكفِّرْهم اليهودُ والنَّصارى ولم يخالِفُوهم في أصولِ دينِهم، ومَنْ زعَمَ التَّمسُّكَ بصحفِ إبراهيمَ وصحفِ شيثٍ[1] وزبورِ داودَ صلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليهم وسلَّمَ ولو بلا بينةٍ، فلا تُعقَدُ لمَنْ تهوَّدَ هو أو أصْلُه بعدَ بعثةِ عيسى صلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليهم وسلَّمَ، ولا مَن تهوَّدَ أو تنصَّرَ هو أو أصْلُه بعدَ بعثةِ نبيِّنا ﷺ.

(أَوْ) يكونُ (مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ) وهمُ المجوسُ، وفي «أصْلِ الرَّوض»[2]: وهل كان لهم أي: للمَجوسِ كتابٌ أو شُبهةُ كتابٍ؟ قولانِ سبَقَا في النِّكاحِ أظهرُهُما الأوَّلُ، وقطَعَ به بعضُهم. انْتَهى.

وخرَجَ بما ذكَرَه: مَن لا كتابَ له، ولا شُبهةَ كتابٍ؛ كعبدةِ الأوثانِ والملائكةِ والشَّمسِ، فلا تعقد لهم، وشمِلَ كلامُ المُصنِّفِ مَن بلَغَ سفيهًا، فلو عقَدَ لنفسه هو أو وليُّه صحَّ، والشَّيخُ الهِمُّ والزَّمِنُ والأجيرُ والرَّاهبُ والأعمى والفقيرُ الذي لا كسْبَ له، فإذا تمَّتْ سنةٌ وهو معسرٌ فهي في ذمَّتِه إلى أن يوسِرَ، وإذا وُجِدَ عقدُ الذِّمَّةِ لأحدٍ تناولَ أموالَه وعبيدَه وزوجاتِه وصغارَ أولادِه ومجانينَهم

(١) في (ش): «موسى».

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٤).

وإن لم يُشترَطْ دخولُهم، وكذا مَن له به علقَةٌ نحوُ قرابةٍ أو مصاهرةٍ مِن النِّساءِ والصِّبيانِ والمجانينِ والأرقَّاءِ إن شُرِطَ دُخولُهم.

ويجوزُ عقْدُ الذِّمَّةِ للمَرأةِ والخُنثى بلا مالٍ، ويُشتَرطُ عليهما التزامُ الأحكامِ ويعلِمُهما أنَّه لا مالَ عليهما، فإن رغِبَا في بذْلِه فهو هبةٌ لا تلزَمُ إلَّا بالقبضِ.

(**وَأَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينارٌ**) خالصٌ مضروبٌ عن كلِّ واحدٍ غنيٍّ أو فقيرٍ (**فِي كُلِّ حَوْلٍ**) فلا يجوزُ العَقدُ بغيرِه ولا بأقلَّ منه عندَ قوَّتِنا، أمَّا عندَ ضعْفِنا فيجوزُ عقْدُها بأقلَّ بالمصلحةِ، وإذا عقدَ بدينارٍ فله أن يعتاضَ عنه ما قيمتُه دينارٌ.

(**وَيُؤْخَذُ مِنَ**) الرَّشيدِ (**الْمُتَوَسِّطِ**) بينَ الفقيرِ والمُوسرِ (**دِينارَانِ، وَمِنَ**) الرَّشيدِ (**الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانيرَ**) بأن يُماكِسَهما (**اسْتِحْبَابًا**) حتَّى يأخُذَ منهما ذلكَ، أمَّا السَّفيهُ فلا يجوزُ عقْدُه ولا عقْدُ وليِّه له بأكثَرَ من دينارٍ، فلو عقَدَ الرَّشيدُ بأكثَرَ ثُمَّ سفِهَ فهل تلزَمُه الزِّيادةُ؟ وجهانِ أوجهُهُما اللُّزومُ.

واعلمْ أنَّ المُماكسَةَ وهي المشاحَّةُ تكونُ عندَ العَقدِ وعندَ الأخْذِ، فالأَوْلَى أن يماكِسَه حتَّى يعقِدَ عليه بأكثَرَ مِن دينارٍ، فإن أجابَه للأكثَرِ وجَبَ العَقدُ به، كما لو أجابَ إليه بدونِ مماكسةٍ، أو علِمَ أنَّه يجيبُ إليه وإن أَبَى إلَّا العَقدَ بدينارٍ وجبَتْ موافقتُه.

وأمَّا الثَّانيةُ فعلى وجهيْنِ:

أحدُهما: أن يعقِدَ له بدينارَيْنِ ثُمَّ عندَ الاستيفاءِ يماكِسُه حتَّى يأخُذَ منه أكثَرَ، فهذا لا يجوزُ وإن كان المعقودُ له موسرًا أو صارَ موسرًا بل يجِبُ الاقتصارُ على أخْذِ ما عُقِدَ به.

وثانيهُما: أن يعقِدَ على الأوصافِ؛ كـ«عقَدْتُ لكم على أنَّ على الغنيِّ

أربعةَ دنانيرَ وعلى المتوسِّطِ ديناريْنِ وعلى الفقيرِ دينارًا مثلًا في الجميع»، ثُمَّ في آخرِ الحولِ يماكِسُ مَن يستوفِي منه إذا ادَّعى أنَّه فقيرٌ أو متوسِّطٌ، فيقولُ له: بل أنتَ غنيٌّ فعليكَ أربعةٌ مثلًا، أو مَنِ ادَّعى أنَّه فقيرٌ، فيقولُ: بل أنتَ متوسِّطٌ فعليكَ ديناران مثلًا، فإن عادَ واتَّفقَ على الغِنَى أوِ التَّوسُّطِ أخَذَ منه الأربعةَ أوِ الدِّينارَيْنِ مثلًا، وإن أَبَى إلَّا ما ادَّعاه أخَذَ منه مُوجِبَه ما لم يثبُتْ خلافُه بطريقِه الشَّرعيِّ.

ثُمَّ إنْ أطلَقَ هذه الأمورَ أعني الغِنَى والتَّوسُّطَ والفقرَ اعتُبِرَتْ وقْتَ الأخذِ، وإن قُيِّدَ بوقتٍ اتُّبِعَ، والقولُ قولُ مدَّعِي الفقرِ أو التوسُّطِ بيمينِه، إلَّا أن تقومَ بينةٌ بخلافِه أو يُعهَدُ له مالٌ، وهذا الوجْهُ جائزٌ، فمَنْ ذكَرَ المُماكسَةَ عندَ الأخْذِ كما هو ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ بحملِ ما ذكَرَه على هذا الوجْهِ دونَ الوجْهِ الأوَّلِ، وإلَّا فهو ضعيفٌ.

(**وَيَجُوزُ**) للإمامِ أو نائبِه بل يُستحَبُّ، وقيلَ: يجِبُ إذا أمكَنَه أن يشرطَ الضِّيافةَ عليهم إذا عُقِدَتْ لهم الجزيةُ ببلادِهم وكذا ببلادِنا كما يشمله كلامُ المُصنِّفِ واعتمَدَه الأَذْرَعِيُّ وإن نقَلَ الزَّرْكَشِيُّ خلافَه (**أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ**) أي: على الأغنياءِ والمتوسِّطينَ منهم دونَ الفقراءِ (**الضِّيَافَةَ**) لمَنْ يمُرُّ بهم مِن المُسلمينَ (**فَضْلًا**) أي: زيادةً (**عَلَى مِقْدَارِ**) أقلِّ (**الْجِزْيَةِ**) فلا يجوزُ جعْلُها منه على الأصحِّ، ويبيِّنُ في العَقدِ قدْرَ أيَّامِ الضِّيافةِ في العامِ كمئةِ يومٍ فيه ومدَّةَ الإقامةِ من يومٍ أو ثلاثٍ، ويُسَنُّ ألَّا يزيدَ عليها.

وعددَ الضَّيفانِ رَجَّالةً وفرسانًا كعشرين في العامِ مِن الرَّجَّالةِ كذا ومِن الفرسانِ كذا على الواحدِ أو ألفٍ كذلكَ على الجميعِ يتوزَّعُونها بقدْرِ الجزيةِ، أو يتحمَّلُ بعضُهم عن بعضٍ ويبيِّنُ جنسَ الطَّعامِ والأُدمِ وقدْرَهما لكلِّ واحدٍ.

ويُبيِّنُ علَفَ الدَّوابِّ لا جنْسَه، ويحمَلُ على نحْوِ تبنٍ وحشيشٍ، ولا قدْرَه إلَّا أن يذكُرَ شعيرًا أي: أو نحو فولٍ كما هو ظاهرٌ، ولا يجِبُ عندَ عدمِ تعيينِ دوابِّ كلِّ علفٍ أكثرُ من دابَّةٍ لكلِّ واحدٍ.

ويُبيِّنُ منازلَ الضِّيفانِ الدَّافعةَ للحَرِّ والبَردِ مِن نحْوِ فضولِ منازلِهم أو بيوتِ مَن لا ضيافةَ عليه أوِ الكنائسِ، وفي «الذَّخائرِ» عنِ الأصحابِ أنَّه يُشترَطُ عليهم تزويدُ الضَّيفِ كفايةَ يومٍ وليلةٍ، وللضَّيفِ حمْلُ الطَّعامِ مِن غيرِ أكْلٍ لا المُطالبةُ بعوَضِه.

(**وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذِّمَّةِ**) الحاصِلُ بعقْدِ الجزيةِ والذِّمَّةِ العهدَ المُتضمِّنَ للأحكامِ الآتِي بعضُها أي: يقتَضِي شرعًا (**أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ**) أي: وجوبُها، وهذا لا ينافِي أنَّه يتضمَّنُ زيادةً على الأربعةِ أيضًا:

(١) (**أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ**) أي: المالَ المضروبَ عليهم؛ لأنَّه لازمٌ لهم، فإنِ امتنعوا من أدائِها مع القدْرةِ على وجْهِ التَّغلُّبِ والمُقاتلةِ انتقَضَ عهدُهم أو مع العجزِ فيُمهلُون ولا يُنتقَضُ عهْدُهم أو مع القدرةِ لا على الوجْهِ المذكورِ، فتؤخَذُ منهم قهرًا ولا انتقاضَ.

(٢) (**وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ**[1]) كضمانِ النَّفسِ والمالِ والعرْضِ، فيلزَمُهم الانقيادُ لها.

قال في «أصلِ الرَّوضةِ»[2]: هكذا أطلَقَه الأصحابُ، وحَكَى الإمامُ عنِ العِراقيِّينَ أنَّ المُرادَ أنَّهم إذا فعَلُوا ما يعتقِدُون تحريمَه يجْرِي عليهم حكمُ اللهِ تعالى فيه ولا يُعتبَرُ رِضاهُم، وذلكَ كالزِّنا والسَّرقةِ فإنَّهما محرَّمانِ عندَهم كشرْعِنا، وأمَّا ما

(١) في (ج)، (ك): «المسلمين».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٧).

يعتقِدون حلَّه فقدْ سبَقَ أنَّ حدَّ الشُّربِ لا يُقامُ على ذمِّيٍّ على الأصحِّ وإن رَضِيَ بحُكمِنا، ولو نكَحَ مجوسِيٌّ مَحرمًا له لم يتعرَّضْ له، فإن رفَعُوا إلينا ورَضُوا بحُكمِنا حكَمْنا، وهل يجِبُ الحكمُ؟ فيه القولانِ المعروفانِ. انْتَهى.

فإنِ امتنَعُوا مِن إجراءِ الأحكامِ بالقوَّةِ والعدَّةِ لا بنحْوِ الذَّبِّ انتقَضَ عهْدُهم، ومعَ عدمِ حدِّهِم بشُربِ الخمرِ يُعزَّرون بإظهارِه كإظهارِهم التَّثليثَ، واعتقادِهم في المسيحِ وعُزيرٍ صلَّى اللهُ عليهما وسلَّم، وإظهارِ النَّاقوسِ والخِنزيرِ وأعيادِهم وقراءةِ التَّوراةِ والإنجيلِ ونحْوِها، ولا يُنتقَضُ عهْدُهم بذلكَ وإن شُرِطَ انتقاضُه به.

(٣) (**وَأَلَّا يَذْكُرُوا**) اللهَ أو رسولَه أوِ القرآنَ أو نبيًّا أو (**دِينَ الْإِسْلَامِ**) أو نحْوَها (**إِلَّا بِالْخَيْرِ**) فإن سَبُّوا اللهَ أو رسولَه أوِ القرآنَ أو دينَ الإسلامِ أو أحدًا مِن الأنبياءِ أو نحْوَها جهرًا بما لا يتديَّنُون به؛ كالطَّعنِ في نسَبِه ﷺ أو نسبتِه إلى الزِّنا، فإن شُرِطَ انتقاضُ عهْدِهم بذلكَ انتقَضَ، وإلَّا فلا، أمَّا ما يتديَّنون به كقولِهم: القرآنُ ليس من عندِ اللهِ، وأنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ، فلا انتقاضَ به مُطلقًا.

(٤) (**وَأَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ**) كإيواءِ جاسوسٍ، ودلالةِ أهلِ الحربِ على عورةٍ لنا، وقطْعِ الطَّريقِ عليهم، فإن فعَلُوا شيئًا من ذلكَ انتقَضَ عهدُهم إن شُرِطَ انتقاضُ العهدِ به، وإلَّا فلا.

ومِنِ انتقَضَ عهدُه بقتالٍ وجَبَ دفْعُه وقتالُه؛ لأنَّه صارَ بذلكَ حربيًّا والإمامُ مخيَّرٌ فيه بينَ القتلِ والإرقاقِ[1] والمَنِّ والفداءِ، ولا يجِبُ تبليغُه مأمنَه، أو بغيرِ قتالٍ ولم يسأَلْ تجديدَ العهدِ تخيَّرَ الإمامُ فيه بينَ القتْلِ وغيرِه ممَّا تقدَّمَ، ولا يجِبُ إبلاغُه مأمنَه، فإن سألَ تجديدَ العهدِ وجَبَ إجابتُه.

---

(١) في (ج): «والاسترقاق».

ومـنِ انتقَـضَ عهْـدُه لم يبطُلْ أمـانُ ذرارِيـه؛ كالنِّسـاءِ والخناثـى والصِّبيانِ والمجانينِ، ولا يجوزُ سبْيُهم ولا إرقاقُهم، ويجوزُ تقريرُهم في دارِنا، فإن طلَبُوا دارَ الحـربِ أُجيبَ النِّسـاءُ والخناثـى دونَ الصِّبيانِ والمجانينِ حتَّـى يبْلُغوا أو يفيقوا أو يطلبَهم مستحِقُّ الحضانةِ.

(**وَيُعَرَّفُـونَ**) أي: يجِـبُ أن يميَّزَ أهلُ الذِّمَّةِ ولو نسـاءً في دارِنا (**بِلُبْسِ الْغِيَارِ**) بكسـرِ المعجمـةِ وإن لم يُشـتَرطْ عليهم، وهو مـا يخالِفُ لونُه لـونَ ثوْبِه، كأن يخيطَ في موضعٍ لا يُعتادُ الخياطةُ فيه كالكتِفِ على ثوبِه الظَّاهرِ ما يخالِفُ لونَه، والأَوْلى باليهودِ الأصفرُ، وبالنَّصارى الأزرقُ، وبالمَجوسِ الأسودُ، وبالسَّامرةِ الأحمرُ.

(**وَشَـدِّ الزُّنَّارِ**) بضمِّ الزَّايِ وهو خيطٌ غليظٌ يُشَـدُّ به وَسطُه فوقَ الثِّيابِ، نعَم المَـرأةُ وأُلْحِـقَ بها الخُنثى تجعَلُـه تحتَ إزارِها وتُظهِرُ بعضَه، وقال الشَّـيخُ أبو حامدٍ: فوقَه[1]. والجمْعُ بينَهما مبالغةٌ في التَّمييزِ.

(**وَيُمْنَعُـونَ**) أي: ذكـورُ أهـلِ الذِّمَّـةِ المكلَّفون (**مِـنْ رُكـوبِ الْخَيْلِ**) إن لم ينفـرِدُوا عنَّا، فإنِ انفرَدُوا ببلدةٍ أو قريةٍ في غيرِ دارِنا فوجهانِ، والأقرَبُ كما قاله الأَذْرَعِيُّ[2] عدمُ المنعِ.

وخرَجَ بالخيلِ: الحميرُ، والبغالُ ولو نفيسةً، والبَراذِينُ الخسِيسةُ.

❁ ❁ ❁

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٧).

(٢) «قوت المحتاج» (٩/ ٤٨٠).

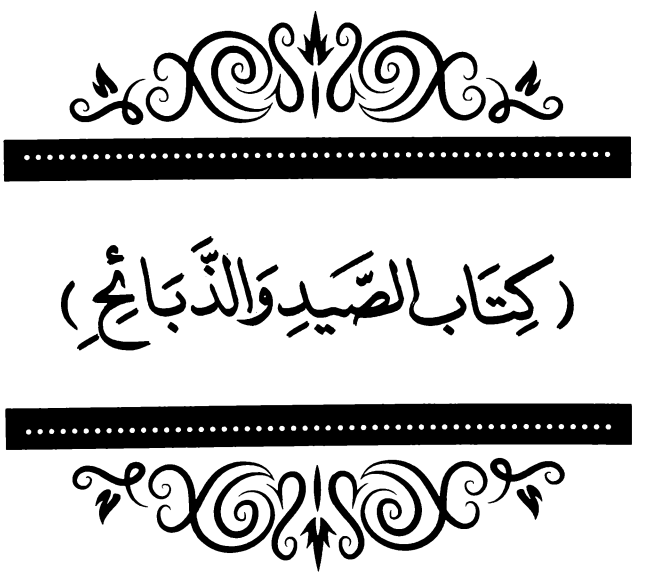

(كِتَابُ الصَّيدِ وَالذَّبَائِحِ)

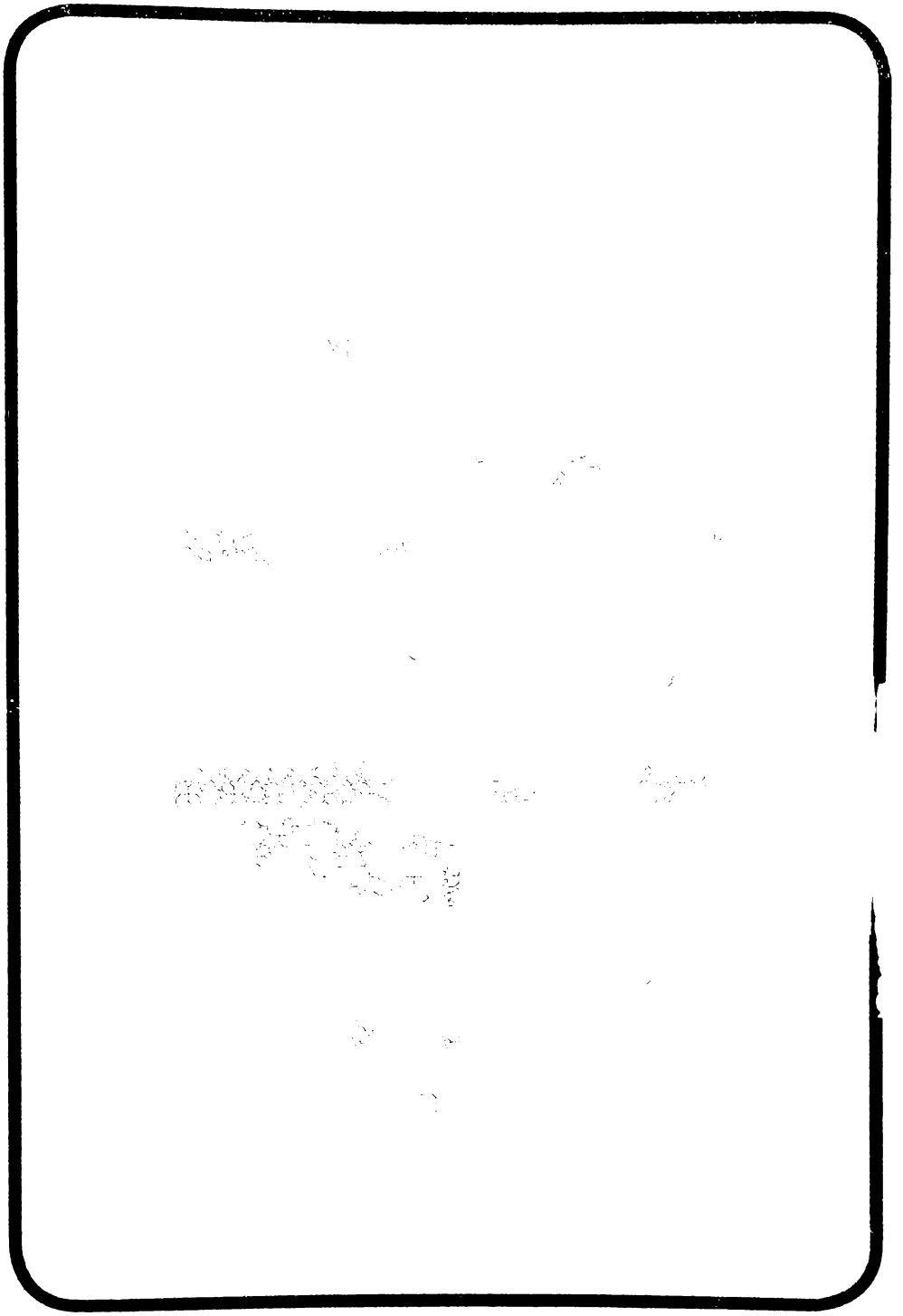

(كِتَابُ) بيانِ[1] (الصَّيدِ)

بمعنى الاصطيادِ؛ أي: ما يُعتبَرُ فيه ليحِلَّ المَصيدُ، أو بمعنى المَصيدِ أي: ما يُعتبَرُ فيه مِن حيثُ اصطيادُه ليحِلَّ هو.

(وَ) بيانُ (الذَّبَائِحِ) جمْعُ ذبيحةٍ بمعنى مذبوحةٍ مِن حيثُ ما يعتبَرُ في ذبْحِها لتحلَّ، وأفرَدَ الصَّيدَ نظرًا للفْظِ المصدرِ، وجمَعَ الذَّبيحةَ نظرًا لاختلافِ أنواعِها.

(وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ) من الحيوانِ البَريِّ المأكولِ[2] بأن قدَرَ عليه (فَذَكَاتُهُ) المُحلِّلةُ له تحصُلُ بالقطْعِ (فِي حَلْقِهِ) وهو أعلى العنقُ[3] (وَلَبَّتِهِ) وهي أسفلُ عُنقِه أي: في أحدِهما، وسيأتِي أنَّ المُعتبَرَ قطْعُ الحُلقومِ والمَرِّيءِ.

(وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ) مِن الحيوانِ بأن لم يُقدَرْ عليه كصيدِ متوحِّشٍ وبعيرٍ نَدَّ أو تردَّى في بئرٍ ولم يُمكِنْ قطْعُ حُلقومِه ومرِّيئِه وشاةٍ شرَدَتْ (فَذَكَاتُهُ) المُحلِّلةُ له (عَقْرُهُ) أي: جرحُه برمْيِه بنحْوِ سهمٍ جُرحًا مُزهقًا للرُّوحِ (حَيْثُ) أي: في أيِّ موضعٍ فيه (قُدِرَ عَلَيْهِ) أي: على عقْرِه فيه كرِجْلِه.

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) أي: الجمْعُ بينَها وهي:

(١) (قَطْعُ) كلِّ (الْحُلْقُومِ) وهو مَجْرى النَّفَسِ دُخولًا وخُروجًا.

(٢) (وَ) قطْعُ كلِّ (المَرِيءِ) بالهمزِ، وهو مجْرَى الطَّعامِ والشَّرابِ تحتَ الحُلقومِ.

(٣-٤) (وَ) قطْعُ كلٍّ مِن (الوَدَجَيْنِ) بفتحِ الواوِ والدَّالِ، وهما عرقانِ في صفحتَيِ العُنقِ يُحيطانِ بالحُلقوم.

---

(١) في (هـ): «أحكام».

(٢) ليست في (ج)، (ع).

(٣) في (ع): «عنقه».

(**والمُجْزِئُ مِنْهُمَا**) أي: مِن هذه الأربعةِ دونَ غيرِه (**شَيْئَانِ**) وهما (**قَطْعُ**) كلِّ (**الْحُلْقُومِ، و**) قطع كلِّ (**المَرِّيءِ**) قطعًا متمحِّضًا بشرطِ وجودِ الحياةِ المُستقرَّةِ عندَ ابتدائِهِ وإن لم تبْقَ إلى انتهائِهِ، فلو قطَعَ بسكينٍ مَسمومٍ بسُمٍّ موحٍ، أو قارَنَ القطْعَ ما له مدخلٌ في الهلاكِ كإخراجِ حَشْوَتِه، أوِ انْتَهى الحيوانُ عندَ ابتداءِ القطْعِ إلى حركةِ مذبوحٍ بنحْوِ جُرحٍ أوِ انهدامِ سَقفٍ أو أكْلِ نباتٍ ضارٍّ أو نحْوِها حرُمَ، بخلافِ ما لوِ انْتَهى إلى ذلكَ بمرضٍ وإن كان سببُه أكْلَ نباتٍ مُضِرٍّ.

والأوجَهُ فيما لو رفَعَ يدَه لاضطرابِ الحيوانِ أو غيرِه وأعادَها فورًا، أوِ انقلبَتْ شفرَتُه فرَدَّها أنَّه لا يضُرُّ، والمُتبادَرُ مِن تعبيرِهِ بالقطْعِ والعقْرِ قصْدُ ذلكَ، فلو فقَدَ القصْدَ كأنْ كان بيدِه سكِّينٌ فسقَطَ وانجرَحَ به صيدٌ وماتَ أوِ احتكَّ به وهو في يدِه فانقطَعَ حُلقومُه ومرِيئُه، أو أرسَلَ سهمًا لاختبارِ قوَّتِه أو إلى غرضٍ فأصابَ صيدًا أو قتَلَه حرُمَ، ولا بدَّ مِن قصْدِ عينِ الصَّيدِ أو جنْسِه، فلو أجالَ بسيفِه فأصابَ مذبحَ صيدٍ أو أرسَلَ سهْمَه في ظُلمةٍ راجيًا صيدًا فقتَلَه حرُمَ.

ولو رَمَى إلى صيدٍ فأصابَ غيْرَه ولو مِن غيرِ جنْسِه أو إلى سرْبِ ظِباءٍ فأصابَ واحدةً حلَّ، أو إلى صيدٍ ظنَّه حجرًا أو خِنزيرًا فأصابَه حلَّ، أو غيرَه لم يحِلَّ؛ لأنَّه قصَدَ مُحرَّمًا فعُلِمَ أنَّ قصْدَ المُحرَّمِ إنَّما يضُرُّ إذا كانَتِ الإصابةُ لغيرِ المقصودِ.

(**وَيَجُوزُ الِاصْطِيَادُ**) أي: يحِلُّ ويُعتَدُّ به فيحِلُّ المُصادُ حيثُ لم يُدرَكْ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ، أو أدرَكَها وتعذَّرَ ذبْحُه بلا تقصيرٍ، بأن سلَّ السِّكينَ فماتَ قبلَ إمكانِ ذبْحِه، أوِ امتنَعَ بقوَّتِه وماتَ قبلَ القُدرةِ عليه، بخلافِ ما لو تعذَّرَ بتقصيرٍ كأنْ لم يكُنْ معَه سكِّينٌ أو غُصِبَتْ أو نَشِبَتْ في الغِمْدِ (**بِكُلِّ جَارِحَةٍ**) أي: كاسبةٍ (**مِن سِبَاعِ الْبَهَائِمِ**) ككلْبٍ وفهدٍ (**مُعَلَّمَةٍ**) وسيأتي شرْطُ[1] تعلُّمِها (**وَ**) كلِّ جارحةٍ مِن (**جَوَارِحِ الطَّيْرِ**) معلَّمَةٍ على ما سيأتي كبازٍ وشاهينَ.

---

(١) في (ع): «شروط».

(**وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا**) أي: الجارحةِ مِن السِّباعِ والطَّيرِ أمورٌ (**أَرْبَعَةٌ**):

الأَوَّلُ: (**أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ**) على الصَّيدِ بالبناءِ للمفعولِ أي: أغْرَاها أحدٌ عليه (**اسْتَرْسَلَتْ**) بالبناءِ للفاعلِ أي: قبِلَتِ الإرسالَ بأن هاجَتْ بإغرائه.

(**وَ**) **الثَّاني**: أن تكونَ (**إِذَا زُجِرَتِ**) بالبناءِ للمفعولِ عنِ الذَّهابِ إلى الصَّيدِ ولو بعدَ شدَّةِ عدْوِها (**انْزَجَرَتْ**) أي: قبِلَتِ الانزجارَ وانكفَّتْ عنه، وهذا شاملٌ لجارحةِ الطَّيرِ، لكن نقَلَ الشَّيخانِ[1] عنِ الإمامِ عدمَ اشتراطِه فيها.

(**وَ**) **الثَّالِثُ**: أن تكونَ (**إِذَا**) أمسَكَتِ الصَّيدَ سواءٌ (**قَتَلَتِ**) الصَّيدَ بنحْوِ تحامُلِها عليه أو بثِقلِها، أو لم تقتُلْه (**لَمْ تَأْكُلْ مِنْه**) ولو مِن نحوِ جلدِه، بخلافِ نحْوِ شعرِه، ولم تقاتِلْ صاحبَها دونَه حينَ أخَذَه منها، ولم تهرَّ[2] في وجهه حينئذٍ كما بحَثَه ابنُ الرِّفْعَةِ.

(**وَ**) **الرَّابِعُ**: (**أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ**) المذكورُ من الأمورِ الثَّلاثةِ (**مِنْهَا**) بحيثُ يُظَنُّ تأدُّبُها في عادةِ أهلِ الخبْرةِ بالجوارحِ.

(**فَإِنْ عُدِمَ أَحَدُ الشُّرُوطِ**) المذكورةِ بأنْ كانت إذا أُرسِلَتْ[3] لم تسترسِلْ، أو إذا زُجِرَتْ لم تنزجرْ على ما تقدَّمَ، أو إذا أمسَكَتِ الصَّيدَ أكَلَتْ منه أو لم تتكَرَّرْ تلكَ الأمورُ (**لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ**) مِن الصُّيودِ (**إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا**) حياةً مستقرَّةً (**فَيُذَكَّى**) فيحِلَّ حينئذٍ، ولو ظهَرَ كونُها معلَّمةً ثُمَّ أكلَتْ مِن صيدٍ عقِبَ قتْلِه لا بعدَ انصرافِها وطولِ الزَّمنِ عرفًا بطَلَ تعليمها مِن حينِ الأكْلِ وحرُمَ ما أكَلَتْ منه دونَ ما قبلَه، ولو استرسلَتِ المُعلَّمةُ بنفْسِها وأكلَتْ ممَّا قتلَتْه لم يقدَحْ في تعليمِها وإن حرُمَ ما قتَلَته.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٦).

(٢) في (ن): «تمر».

(٣) في (ج): «استرسلت».

(وَتَجُوزُ) أي: تجزئُ (الذَّكَاةُ) مِن ذبحٍ أو عقرٍ (بِكُلِّ مَا) أي: محدَّدٍ[1] (يَجْرَحُ) كحديدٍ ونُحاسٍ ورَصاصٍ وخشبٍ وقَصبٍ وحَجرٍ وزُجاجٍ (إِلَّا) الذَّكاةَ (بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ) وسائرِ العظامِ، فلا تجوزُ.

(وَتَحِلُّ) أي: تُجزئُ (ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ) تحِلُّ مناكحةُ أهلِ ملَّتِه ولو أُنثى ورقيقًا وأعمى وصبيًّا يطيقُ الذَّكاةَ، ولو غيرَ مميِّزٍ ومجنونٍ وسكرانَ ذبحًا أو عقرًا، نعَمْ ذبْحُ الأعمى مكروهٌ وعقْرُه بنحوِ رمْيِ سهمٍ كصيدِه بإرسالِ نحْوِ كلبٍ حرامٌ، بخلافِ البصيرِ في ظلمةٍ وما اقتضاه هذا الإطلاقُ من حلِّ عقرِ غيرِ المُميِّزِ مِن نحْوِ صبيٍّ أو مجنونٍ بنحْوِ الرَّميِ بسهمٍ، ومثْلُه اصطيادُه بالجارحةِ هو ما صحَّحَه في «المجموعِ»[2] قال: أمَّا المُميِّزُ فيحِلُّ اصطيادُه قطعًا أي: برمْيٍ أو جارحةٍ، لكن الذي اقتَضَاه كلامُ «أصْلِ الرَّوضةِ»[3] وجزمَ به في «الرَّوضِ»[4] عدمُ الحلِّ.

(وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ) ولا كتابيٍّ لا تحِلُّ مناكحةُ أهلِ ملَّتِه ذبحًا ولا عقرًا، ولو شارَكَ أحدٌ منهم مسلمًا أو كتابيًّا تحِلُّ مناكحتُه في ذبحٍ أو عقرٍ أوِ اصطيادٍ حرُمَ.

(وَذَكَاةُ الْجَنِينِ) تحصُلُ (بِذَكَاةِ أُمِّهِ) فإذا وُجِدَ ببطنِها بعدَ ذبْحِها ميتًا أو حيًّا حركَتُه حركةُ مذبوحٍ، بخلافِ ما إذا بقِيَ بها يضطرِبُ زمنًا طويلًا حلَّ، وإن خرَجَ بعضُه حيًّا حياةً مستقرَّةً فذبحَتْ قبلَ انفصالِه وشمِلَ ذكاةَ أمِّهِ غيرَ المقدورةِ، وهو ظاهرٌ (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ) بعدَ ذبْحِها (حَيًّا) حياةً مستقرَّةً (فَيُذَكَّى) فلا يحِلُّ إلَّا بالتَّذكيةِ.

---

(١) في (ج): «كمحدود».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٧٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧).
(٤) «روض الطالب» (١/ ٤٤٢).

(**وَمَا**) أي: وأي جزءٍ (**قُطِعَ**) أوِ انفصَلَ بدونِ قطعٍ (**مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ**) أي: له وما عليه مِن نحْوِ شعرٍ وريشٍ حُكمُ ميتةِ ذلكَ الحيِّ طهارةً ونجاسةً، فيدُ الآدميِّ طاهرةٌ وإِليةُ الخَروفِ نجسةٌ، نعَمْ فأرةُ المِسكِ المُنفصلةُ في الحياة طاهرةٌ كالمِسكِ بها.

(**إِلَّا الشُّعُورَ**) والأصوافَ والأوبارَ والأرياشَ المُنفصلةَ مِن الحيواناتِ المأكولةِ (**المُنتَفَعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَنَحْوِهِ**[1]) أي: نحوِ ما ذُكِرَ مِن المفارشِ والملابسِ، فإنَّها طاهرةٌ، وإفرادُ الضَّميرِ على المعنى كما تفردُ الإشارةَ في قولِكَ وغيرَ ذلكَ سائغٌ، ومنه قولُه تعالى: ﴿**لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ**﴾[2]، ذكَرَ ذلكَ ابنُ هشامٍ.

ولو شكَّ في الشُّعورِ ونحْوِها وإن كانت ملقاةً بالأرضِ هلِ انفصلَتْ مِن حيٍّ أو ميِّتٍ، أو هل هي مِن مأكولٍ أو غيرِه، أو في طهارةِ نحْوِ الألبانِ أوِ العِظامِ المُلقاةِ حُكِمَ بطَهارتِها؛ لأنَّها الأصلُ، بخلافِ ما لو شكَّ في شاةٍ مذبوحةٍ مُلقاةٍ، أو في قطعةِ لَحمٍ في إناءٍ، فتحرُمُ ما لم تكُنْ بمَحلٍّ يغلُبُ فيه مَن تحِلُّ ذكاتُه؛ إذِ العادةُ حفْظُ الحَلالِ مِن ذلكَ، أمَّا قطعةُ لَحمٍ مُلقاةٌ فتحرُمُ قطعًا.

❁ ❁ ❁

(١) في (ج): «ونحوها».

(٢) سورة الرعد: ١٨.

(فَصْلٌ)
فِي بَيَانِ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ

والحيوانُ قسمانِ:

* قسْمٌ بحريٌّ وهو ما لا يعيشُ إلَّا في البحرِ، وهو حلالٌ بأيِّ صورةٍ كان ككلبٍ وحمارٍ، بخلافِ ما يعيشُ في البرِّ والبحرِ، فإن كان بصورةِ المأكولِ كالغنمِ حلَّ، وإلَّا فلا.

* وبرِّيٌّ وهو ما ذكره بقولِه: (**وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ**) أهلُ اليَسارِ والطِّباعِ السَّليمةِ السَّاكنون بالبلدانِ والقُرى في حالِ الرَّفاهيَّةِ بشرطِ ألَّا تغلِبَ عليهم العِيافَةُ النَّاشئةُ عنِ التَّنعُّم؛ أي: عدَّتْه طيِّبًا، فلا اعتبارَ بسُكَّان البوادِي الَّذين يأكُلون ما دبَّ ودرَجَ (**فَهُوَ حَلَالٌ**)، ويُمكِنُ تعميمُ هذا لحيوانِ البحرِ أيضًا.

(**إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ**) بأن دلَّ عليه بصريحِه، أو بالاستنباطِ منه؛ فيحرُمُ ولو فُرِضَ استطابتُهم إيَّاه، وقد يُجعَلُ الاستِثناءُ مُنقطِعًا وذلكَ كبغلٍ وحمارٍ أهليٍّ وهِرَّةٍ وحشيَّةٍ أو أهليَّةٍ وَرَخَمَةٍ وَبُغَاثَةٍ وفأرَةٍ وَحِدَأَةٍ وغُرابٍ أبقَعَ وغُرابٍ جبلِيٍّ، وهو الغُدافُ الكبيرُ؛ لأنَّه لا يسكُنُ إلَّا الجبالَ، وَالْعَقْعَقِ، وهو ذو لونيْنِ أبيضَ وأسودَ طويلُ الذَّنَبِ قصيرُ الجناحِ، صوتُه العَقْعَقَةُ، وكذا الغُدافِ الصَّغيرِ، وهو أسودُ أو رمادِيٌّ على ما في «أصلِ الرَّوضةِ»[1]، لكنَّه اعترَضَ، بل قال الإسْنَوِيُّ: إنَّه غلطٌ، وسيأتِي حِلُّ غُرابِ الزَّرعِ.

(**وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ**) المَوصوفونَ بما ذُكِر أي: عدَّته خبيثًا (**فَهُوَ حَرَامٌ**) كالحشراتِ كحيَّةٍ وَضُفْدَعٍ (**إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ**) نصًّا أوِ استنباطًا

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٣٦).

فهو حلالٌ ولو فُرِضَ استخباثُهم إيَّاه، وقد يُجعلُ الاستِثناءُ منقطعًا، وذلكَ كالأنعامِ والخيلِ وبقرِ وحشٍ وحِمارِهِ وظَبيٍ وضَبٍّ وأرنبٍ وَقُنْفُذٍ وَسَمُّورٍ وَسِنْجَابٍ وَنَعَامَةٍ وكَرْكِيٍّ وغُرابِ زرعٍ، وهو أسودُ صغيرٌ يقالُ له: الزَّاغُ، وقد يكونُ مُحْمَرَّ المِنْقَارِ والرِّجليْنِ، وما تولَّدَ بينَ مأكولَيْنِ كخيلٍ وحمارٍ وحشِيٍّ، بخلافِ ما تولَّدَ بينَ مأكولٍ وغيرِه فهو حرامٌ.

قال ابنُ الصَّبَّاغِ: ولوِ اشتبَه حيوانٌ فلم يُدْرَ مِمَّ تولَّدَ، فالاختيارُ ألَّا يُؤكَلَ، فإن أُريدَ أكْلُه رُجِعَ إلى خلْقَتِه، فإن أشبَهَ ما يحِلُّ حلَّ أو ما يحرُمُ حرُمَ.

وفي «تعليقِ البغوِيِّ» وذَكَرَ القاضي نحْوَه وجَرَى عليه في «الأنوارِ»[1]: أنَّه لو وَلَدَتْ شاةٌ شبْهَ كلبٍ ولم يُعلَمْ أنَّه نَزَى عليها حَلَّ؛ إذ قد يحصُلُ الخلْقُ على خلافِ صورةِ الأصلِ، قال: والوَرعُ ألَّا يُؤكَلَ. انْتَهى.

ويُستبعَدُ الحِلُّ لو ولَدَتْ شبْهَ آدميٍّ ولم يُعلَمْ أنَّه نَزَى عليها ويدِقُّ الفرْقُ، وتحِلُّ شاةٌ تربَّتْ بلبنِ كلبةٍ.

وفي «فتاوى البغوِيِّ»: أنَّه يحِلُّ شرْبُ لبنِ فرسٍ ولدَتْ بغلًا؛ لأنَّه جزءٌ منها، وإن كان الفحْلُ حمارًا.

والحاصِلُ أنَّ ما دلَّ الشَّرعُ صريحًا أوِ استنباطًا على حلِّه أو حرمتِه فلا كلامَ فيه، وما لم يدُلَّ فيه على شيءٍ مِن ذلكَ يُرجَعُ فيه للعَربِ المذكورين، فيحِلُّ ما استطابُوه ويحرُمُ ما استخبَثُوه، فإنِ اختَلَفُوا قال الشَّيخانِ: ولا ترجيحَ[2]. انْتَهى.

ولعلَّ مِن أسبابِه الكثرةُ، أو شكُّوا أو لم نجدْهم ولا غيرَهم مِن العربِ اعتُبِرَ

(١) «الأنوار» (٣/ ٤٣٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٧٦).

بأقربِ الحيوانِ شبهًا به صورةً أو طبعًا أو طعمًا، فإنِ استوى شبهانِ أو لم نجِدْ ما يشبِهُه حلَّ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وكلامُهم يقتَضِي أنَّه لا بدَّ من إخبارِ جمعٍ[1].

والظَّاهرُ الاكتفاءُ بخبَرِ عدليْنِ، ويُرجَعُ في كلِّ زمنٍ إلى العَربِ المَوجودينَ فيه ما لم يسبقْ فيه كلامٌ للعربِ الَّذين كانوا في عهْدِه ﷺ فمَن بعدَه، فإنَّ ذلكَ استقَرَّ حالُه وعُرِفَ أمْرُه.

وممَّا وردَ الشَّرعُ بتحريمِه ما ذكَرَه بقولِه: (**وَيَحْرُمُ مِنَ السِّباعِ مَا لَهُ نَابٌ قويٌّ يَعْدُو بِهِ**) على غيرِه؛ للنَّهيِ عنه في خبَرِ الصَّحيحينِ[2]؛ ككلبٍ وأسدٍ وذئبٍ ونمِرٍ ودُبٍّ وقرْدٍ وفيلٍ ووَشقٍ، بخلافِ ما نابُه ضعيفٌ كالضَّبعِ والثَّعلبِ.

وبقولِه: (**وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ**) بكسرِ الميمِ وسكونِ الخاءِ، وهو للطَّيرِ كالظُّفرِ للإنسانِ، (**قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ**) كالصَّقرِ والنِّسرِ، بخلافِ ما له مِخْلبٌ ضعيفٌ كالحمامِ وغُرابِ الزَّرعِ.

(**ويَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ**) وغيرِ العاصِي بسفرِه وما ألحقَ به والمشرِفِ على المَوتِ بحيثُ لا يعيشُ وإن أكَلَ، وهو مَن لم يجِدْ حلالًا وخافَ مِن الجوعِ تلَفَ نفْسِه أو مبيحَ تيمُّمٍ أو ضعفًا ينقطِعُ به عنِ الرُّفْقةِ ويضيعُ، أو عِيلَ صبْرُه وجهَدَه الجوعُ، قال في «أصل الرَّوضة»[3]: ولا يُشترَطُ فيما يخافُ منه تيقُّنُ وقوعِه لو لم يأكُلْ، بل يكْفِي غلبةُ الظَّنِّ. انْتَهى.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٣٠)، و«صحيح مسلم» (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٩).

لكن حَكى الإمامُ عن صريحِ كلامِهم الاكتفاءَ بتجويزِ تلَفِ نفْسِه وسلامَتِها على السَّواءِ، فإن أجْرَى ذلكَ في غيرِ تلَفِ النَّفسِ ممَّا ذُكِرَ كما هو القياسُ سقَطَ اعتبارُ غلَبَةِ الظَّنِّ رأسًا، وقضيَّةُ قولِهم: ويضيعُ، أنَّه لا يكْفِي مُجرَّدُ الوحشةِ وهو متَّجِهٌ.

وقولُه: (**فِي**) زمانِ (**المَخْمَصَة**) أي: المَجاعةِ جَرَى على الغالبِ؛ إذ لا يتقيَّدُ الحِلُّ بذلكَ (**أَنْ يَأْكُلَ مِنَ المَيْتَةِ**) ولو ميتةَ مسلمٍ غيرِ نبيٍّ بالنِّسبةِ لمسلمٍ لم يجِدْ غيْرَها، سواءٌ ميتةُ ما هو طاهرٌ في حياتِه؛ كالحمارِ والشَّاةِ، وميتةُ ما هو نجسٌ في حياتِه كالكلْبِ والخِنزيرِ، لكن يمتنِعُ الأكْلُ مِن الثَّانيةِ مع وجودِ الأُولى، ويتعيَّنُ في ميتةِ الآدميِّ المُحترمِ أكْلُهَا نِيئَةً إن أمكَنَ ذلكَ، فيمتنِعُ طبْخُها وشيُّها، ويتخيَّرُ في ميتةِ غيْرِه.

(**المُحَرَّمَةِ**) في الاختيارِ (**مَا**) أي: قدْرًا (**يَسُدُّ**) أكْلُه (**رَمَقَهُ**) بل يلزَمُه ذلكَ، والحِلُّ لا ينافِيه، ويحرُمُ عليه أن يشبَعَ إلَّا أن يخافَ محذورَ تيمُّمٍ لو اقتصَرَ على ما يسُدُّ رمَقَه، أو يتوقَّفُ قطْعُه لباديةٍ مهلكةٍ على الشِّبعِ، فيلزَمُه الشِّبعُ بأن يتناوَلَ ما يكسِرُ سورةَ الجوعِ، لا بألَّا يجِدَ للطَّعامِ مساغًا.

قال الإسْنَوِيُّ[1] ومَنْ تَبِعَه: والرَّمقُ بقيَّةُ الرُّوحِ كما قاله جماعةٌ، وقال بعضُهم: إنَّه القِوَى، وبذلكَ ظهَرَ لكَ أنَّ السدَّ المذكورَ بالشِّينِ المعجمةِ لا بالمهملةِ، وقال الأَذْرَعِيُّ[2] وغيرُه: الذي نحفَظُه أنَّه بالمُهملةِ، وهو كذلكَ في الكُتُبِ أي: والمعنى عليه صحيحٌ؛ لأنَّ المُرادَ سدُّ الخَللِ الحاصِلِ في ذلكَ بسببِ الجوعِ.

---

(١) «المهمات» (٩/ ٧٠).

(٢) «قوت المحتاج» (١٠/ ١٨٤).

(وَمَيْتَتَانِ) طاهرتانِ (حَلَالَانِ: السَّمَكُ، وَالجَرَادُ) والمُرادُ بالسَّمكِ: كلُّ ما لا يعيشُ إلَّا في الماءِ وإن لم يكُنْ بصورةِ السَّمكِ المشهورةِ؛ ككلبٍ وحمارٍ، نعَمْ إنِ انتفَخَ الطَّافي بحيثُ يُخشَى أن يورِثَ الأسقامَ حرُمَ للضَّرورةِ، أو وجدَ سمكةً متغيِّرةً في جوفِ سمكةٍ كبيرةٍ حرُمَتْ؛ لأنَّها صارَتْ كالرَّوثِ والقيْءِ، بخلافِ ما إذا لم تتغيَّرْ.

ويحِلُّ أكْلُ مَشْويٍّ صِغَارِهِ بِرَوْثِهِ وإن كُرِهَ، ومثْلُه الجَرادُ، ولا ينجُسُ به الدُّهنُ، قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو شَوَى نحْوَ عصفورٍ قبلَ إخراجِ ما فيه، فالقياسُ أنَّه لا يلحَقُ بصغارِ السَّمكِ. انْتَهى.

ويحِلُّ ابتلاعُ سمكةٍ أو جرادةٍ حيَّةٍ كما صحَّحَه في «الرَّوضِ»[1]. قال القَمُولِيُّ: ولا فرْقَ بينَ أن يكونَ في بطْنِها روثٌ وأن لا.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولعلَّ سببَه أنَّ الحياةَ تمنَعُ مِن النَّظرِ إلى ما في جوْفِه، ويشهَدُ له صحَّةُ صلاةِ حاملِ الحيِّ دونَ المُذكَّى. انْتَهى.

وهذا يفيدُ حِلَّ ابتلاعِ كبيرِ السَّمكِ حيًّا مع روَثِه، بخلافِه بعدَ موتِه كما هو حاصلُ ما اعتمدَه في «الرَّوضةِ»[2]، وحُكِيَ عنها في «شرحِ الرَّوضِ»[3] أنَّ مثْلَه الجرادُ في ذلكَ، وفيه نظرٌ، فإنَّ عبارَتَها لا تفيدُ ذلكَ كما يُعلَمُ بمراجعتِها، والفرْقُ بينَه وبينَ الجرادِ ظاهرٌ، فإنَّ عيشَ السَّمكِ في البَرِّ عيشُ مذبوحٍ.

(وَدَمَانِ) طاهرانِ (حَلَالَانِ: الْكَبِدُ) بفتحِ أوَّلِه وكسرِ ثانِيه، وبفتحِ أوَّلِهِ أو كسْرِه مع سكونِ ثانِيه، وينبَغِي جوازُ كسْرِ أوَّلَيْه، (وَالطِّحَالُ) بكسرِ الطَّاءِ.

---

(١) «روض الطالب» (١/ ٤٤٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٣٩).
(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٥٥٣).

(فَصْلٌ)
فِي بَيَانِ الأُضْحِيَةِ

(**الأُضْحِيَةُ**)[1] بضمِّ الهَمزةِ وكسْرِها مع تخفيفِ الياءِ وتشديدِها، وجمْعُها: أضاحي بتشديدِ الياءِ وتخفيفِها: ما يُذبَحُ مِن النَّعَمِ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى في الوقْتِ الآتي؛ أي: من حيثُ ذبْحُها في الوقتِ المذكورِ، أو يقدَّرُ مضافٌ إليها أي: ذبحٌ، أو يرادُ بها التَّضحيةُ.

(**سُنَّةٌ**) مؤكَّدةٌ لمُسلمٍ، حُرٍّ كلِّه أو بعضِه، مكلَّفٍ غيرِ محجورٍ عليه بسفَهٍ، وكذا بفلَسٍ كما هو ظاهرٌ، قادرٍ بأن يجِدَ ما يُسَنُّ له التَّصدُّقُ معَه، وحيثُ سُنَّتْ كُرِهَ تَرْكُها ولزِمَتْ بالنَّذرِ، وكذا بنحْوِ: «جعَلْتُها أضحيةً».

ولـلأبِ والجَـدِّ دونَ غيرِهما التَّضحيـةُ مِن مالِهما عـن مُوليهما حيثُ كان موجـودًا عندَ دخولِ وقْتِها كمـا قاله البُلقِينيُّ، قال: أخذًا ممَّـا في الفِطْرةِ، ومن قولِهم: لا يُضحِّي عمَّا في البطنِ كما لا يُخرِجُ عنه الفطرةَ، فمن كان حملًا ذلكَ الوقْتَ ثُمَّ انفصَلَ بعدَه في يومِ النَّحرِ أو بعدَه لم يتعلَّقْ به سنَّةُ الأضحيةِ.

(**ويُجْـزِئُ فِيهَـا**) أي: في الأضحيةِ (**الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**) وهو ما له سـنَةٌ تامَّةٌ، نعَمْ إن أجذَعَ أي: أسقَطَ سِنَّه قبْلَها أجزَأَ كما لو تمَّتْ قبل أن يجذَعَ.

(**والثَّنِـيُّ مِـنَ المَعْزِ**) وهو ما تمَّ له سـنتانِ، (**وَ**) مِن (**الْإِبِـلِ**) ما تمَّ له خمْسُ سـنينَ، (**وَ**) مِن (**الْبَقَرِ**) وهو ما تمَّ له سنتانِ، وكالجَذَعِ والثنِيِّ الجذعَةُ والثَّنِيَّةُ، وقد يُجعَلُ الموصوفُ ما يصدُقُ عليهما فيشمَلُهما الجذَعُ والثَّنِيُّ.

وخرَجَ غيرُ الجَذَعِ والثَّنِيِّ ممَّا ذُكِرَ، فلا يُجزِئُ (**وتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ**) أي: الواحِدُ

---

(١) في (ش)، (هـ): «والأضحية».

من الإبلِ، ذكرًا كان أو أُنثى (عَنْ سَبْعَةٍ) أي: سبعةِ أشخاصٍ، أو سبعةِ بُيوتٍ، وإن أرادَ بعضُهم الأضحيةَ وبعضُهم غيرَها من القُرَبِ أو مُجرَّدَ اللَّحمِ، ولهم قسمةُ اللَّحمِ نِيئًا بناءً على أنَّ قسمتَه إفرازٌ، وهو ما اقتَضَاه كلامُ «الرَّوضةِ»[1] و«أصلِها»[2]، وصحَّحَه في «المجموعِ»[3]، وكأنَّ تقييدَ اللَّحمِ بكونِه نِيئًا؛ لأنَّ المطبوخَ يصيرُ متقوَّمًا، ويظهَرُ فيما لو قصَدَ السَّبعةُ الأضحيةَ وجوبُ التَّصدُّقِ من حصَّةِ كلٍّ؛ لأنَّها بمنزلةِ سَبْعِ أضاحٍ، ولو كان أحدُهُم ذمِّيًّا لم يقدَحْ فيما قصَدَه غيرُه من أضحيةٍ أو غيرِها.

(وَ) تُجزِئُ (الْبَقَرَةُ) ذكرًا كان أو أُنثى (عَنْ سَبْعَةٍ) على ما تقرَّرَ في البدَنَةِ، (وَ) تُجزِئُ (الشَّاةُ) أي: الجَذَعةُ مِن الضَّأنِ والثَّنيُّ مِن المَعزِ، ذكرًا كان أو أُنثى (عَنْ وَاحِدٍ) عنه، أو عنه وعن أهل بيتِه كما قالَه في «الرَّوضةِ»[4] و«أصلِها»[5] إذا ضحَّى بها واحدٌ عن أهلِ بيتٍ تأدَّى الشِّعار والسُّنَّةُ لجميعِهم[6] انتَهى.

والأفضَلُ سبْعُ شياهٍ ثُمَّ بدَنَةٌ ثُمَّ بقَرةٌ ثُمَّ ضأنٌ ثُمَّ معزٌ، وشاةٌ أفضَلُ من مشاركةٍ في بدَنَةٍ أو بقرةٍ؛ للانفرادِ بإراقةِ الدَّمِ، وظاهرُه وإن شارَكَه بأكثَرَ من سبعةٍ كستَّةِ أسباعِه، ويظهَرُ في سبعِ شياهٍ وجوبُ التَّصدُّقِ من كلٍّ؛ لأنَّ كلًّا أضحيةٌ، وفيما لو ضحَّى بأكثَرَ من سبعٍ أو بأكثَرَ من بدنةٍ أو بقرةٍ وقوعُ الجميعِ أضحيةً ووجوبُ التَّصدُّقِ من كلٍّ.

ولو اشتَرَكَ اثنانِ في شاتيْنِ لم يجْزِ عن واحدٍ منهما، أو جماعةٌ ظنُّوا أنَّهم سبعةٌ في بدَنةٍ فبانُوا ثمانيةً، قال الْبَنْدَنِيجِيُّ: فالَّذي يقتَضِيه المذهبُ أنَّها لا

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٧٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٢٢).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٨).
(٥) «الشرح الكبير» (١٢/ ٦٩- ٧٠).
(٦) في (ش): «ولجميعهم».

تُجزِئهُم أضحيةً. ولو ضحَّى ببدنةٍ أو بقرةٍ عن شاةٍ واجبةٍ فما زادَ عن السُّبعِ له حكمُ أضحيةِ التَّطوُّعِ.

(وَأَرْبَعٌ) مِن المذكوراتِ (لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي):

(١) (الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا) وهو ذهابُ ضوءِ أحدِ العينيْنِ، فذهابُ ضوْئِهما أَوْلى، وخرَجَ بالبيِّنِ العمشاءُ، وهي ضعيفةُ البصرِ مع سيلانِ الدَّمع غالبًا، والعَشْواءُ وهي التي لا تبصِرُ ليلًا؛ لأنَّها تبصِرُ وقْتَ الرَّعيِ، ويؤخَذُ منه أنَّها لو لم تبصِرْ وقْتَ الرَّعي لم تُجْزِ.

(٢) (وَالعَرْجَاءُ) وإن حدَثَ عرجُها تحتَ السِّكِّينِ (الْبَيِّنُ عَرَجُهَا) بأن تكونَ بحيثُ تسبِقُها الماشيةُ إلى الكلأِ الطَّيِّبِ وتتخلَّفُ عنها، بخلافِ اليسيرِ مِن ذلكَ.

(٣) (وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا) وهو ما يوجِبُ الهُزالَ، بخلافِ اليسيرِ وهو ما لا يُوجِبُه.

(٤) (وَالعَجْفَاءُ) وهي (الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا) بضمِّ الخاءِ، وهو ما في عظامِها (مِنْ) أجلِ شدَّةِ (الْهُزَالِ)، بخلافِ ما إذا كان بها بعضُ هُزالٍ ولم يذهَبْ مخُّها، ولا تُجزِئُ الجرْباءُ وإن قلَّ جرَبُها.

(وَيُجْزِئُ) المكويُّ و(الخَصِيُّ) والمَوجوءُ[1] أي: المَرضوضُ عروقِ البَيضتيْنِ، (وَ) فاقدُ القرونِ، و(الْمَكْسُورُ الْقَرْنِ) ما لم يتعيَّبْ اللَّحمُ بكسْرِه وإن كان ذو القرنِ أَوْلى، والذَّاهبُ بعضِ الأسنانِ، بخلافِ الذَّاهبِ الكلِّ؛ لأنَّ ذلكَ يؤثِّرُ في الاعتلافِ ونقْصِ اللَّحمِ، وقضيَّةُ هذا التَّعليلُ أنَّ ذهابَ البعضِ لو أثَّرَ ذلكَ ضَرَّ.

---

(١) في (ع): «والمرخو».

(**وَلَا يُجْزِئُ**) الفاقِدُ الأذنِ خلقةً، ولا (**الْمَقْطُوعُ الْأُذُنِ**) كلًّا أو بعضًا، بخلافِ المَشْقوقِها والمَخْروقِها والمَثْقوبِها، حيثُ لم يذهَبْ منها شيءٌ، وسكَتُوا عن فقْدِ بعضِ الأُذنِ خِلقةً، (وَ) لا المَقطوعُ (**الذَّنَبِ**) أوِ الإليةِ أوِ الضَّرعِ كذلكَ، بخلافِ فاقدِ ذلكَ.

ولا يُجزِئُ المَقطوعُ بعضِ اللِّسانِ، ولا يضُرُّ قطْعُ قُلْفةٍ يَسيرةٍ مِن عضوٍ كبيرٍ كفخِذٍ.

(**وَوَقْتُ**) إجزاءِ (**الذَّبْحِ**) عنِ التَّضحيةِ مُبتدأٌ (**مِن**) مُضيِّ قدْرِ (**وَقْتِ**) أقلِّ مُجزئٍ مِن (**صَلَاةِ الْعِيدِ**) وخطبتيْهِ مِن دخولِ وقْتِها بأن تطلُعَ الشَّمسُ ويمضِي ما يسَعُ الأقلَّ المذكورَ وإن لم يُفعَلْ، ويستمِرُّ (**إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) الثَّلاثةِ بعدَ يومِ العيدِ، سواءٌ في ذلكَ اللَّيلُ والنَّهارُ، وإن كُرِهَ الذَّبحُ ليلًا في الأضحيةِ وغيرِها.

(**وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ**) ولو مِن نحوِ حائضٍ (**خَمْسَةُ أَشْيَاءَ**):

(١) (**التَّسْمِيَةُ**) بأن يقولَ: «باسمِ اللهِ»، ولا يجوزُ أن يقولَ: «باسمِ محمَّدٍ»، ولا «باسمِ اللهِ» و«اسمِ محمَّدٍ»، ولا «باسمِ اللهِ ومحمَّدٍ رسولِ اللهِ» بالجَرِّ؛ لِما فيه مِن التَّشريكِ، نعَمْ إن أرادَ: «أذبَحُ باسمِ اللهِ وأتبَرَّكُ باسمِ محمَّدٍ» فينبَغِي كما قال الشَّيخانِ[1] ألَّا يحرُمَ، ويُحمَلُ إطلاقُ مَن نَفَى الجوازَ عنه على أنَّه مكروهٌ؛ لأنَّ المكروهَ يصِحُّ نفْيُ الجوازِ المُطلقِ عنه.

ولو قال: «باسمِ اللهِ واسمُ محمَّدٍ» بالرَّفعِ لم يحرُمْ، بل ولم يُكرَهْ كما بُحِثَ.

(٢) (**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) عقِبَ التَّسميةِ، ويُكرَهُ تعمُّدُ تركِ التَّسميةِ

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٨٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٠٦).

وكذا الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ كما في «الرَّوضِ»[1].

(٣) (**وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ**) بأن يُوَجِّهُ مَذْبَحَهَا إليها، ويُسَنُّ استقبالُ الذَّابحِ أيضًا.

(٤) (**وَالتَّكْبِيرُ**) قبلَ التَّسميةِ وبعدَ التَّسميةِ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ ثلاثًا، فيقولُ: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ»، ويزيدُ بعدَ الثَّالثةِ: «ولله الحمْدُ»، وينبَغِي حصولُ أصْلِ سنَّةِ التَّكبيرِ بمرَّةٍ، بل نازَعَ الأَذْرَعِيُّ[2] في طلَبِ التَّثليثِ أخذًا من حديثِ مُسلمٍ[3] أنَّه ﷺ قال: «**بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**»، وقد يؤخَذُ منه المنازعةُ أيضًا في طلَبِ الصَّلاةِ وكوْنِها قبلَ التَّكبيرِ الذي اقتَضَاه كلامُهم واستظهَرَه في «شرحِ الرَّوضِ»[4].

(٥) (**وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ**) فيقولُ بعدَ التَّسميةِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ والتَّكبيرِ: «اللَّهمَّ هذا منْكَ وإليكَ فتقبَّلْ منِّي».

وهذه السُّننُ جاريةٌ في غيرِ الأضحيةِ أيضًا إلَّا التَّكبيرَ، فإنَّه خاصٌّ بالأضحيةِ كما نُقِلَ عنِ النَّصِّ وصرَّحَ به المَاوَرْدِيُّ حيثُ قال: ويختارُ في الأضحيةِ خاصَّةً أن يكبِّرَ قبلَ التَّسميةِ وبعدَها ثلاثًا؛ لأنَّها في أيَّامِ التَّكبيرِ ثُمَّ يختِمُ بالتَّحميدِ، وقضيَّة تعليلِه ندْبُ التَّكبيرِ مع غيرِ الأضحيةِ إذا وقَعَ في أيامِ التَّكبيرِ، إلَّا أن يريدَ بأنَّها في أيَّامِ التَّكبيرِ: أنَّ مشروعيَّتَها خاصَّةٌ بها، وتجِبُ النِّيَّةُ عندَ الذَّبحِ، أو نحْوِ إفرازِها قبْلَه، أو عندَ الدَّفعِ عندَ الوكيلِ أو ذبْحِه.

(**وَلَا يَأْكُلُ**) أي: لا يجوزُ له أكْلُ شيءٍ (**مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ**) ابتداءً، أو عمَّا في ذمَّتِه كأنْ قال: «لله عليَّ» أو «إن شَفَى اللهُ مَريضي فللَّهِ عليَّ أن أضحِّيَ

---

(١) «روض الطالب» (١/ ٤٢٩).
(٢) «قوت المحتاج» (١٠/ ٣١).
(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٦).
(٤) «أسنى المطالب» (١/ ٥٤١).

بهذه الشَاةِ» أو «بشاةٍ» أو «للهِ عليَّ أن أضحِّيَ بهذه عمَّا في ذمَّتِي» ثُمَّ ذبَحَ الشَّاةَ، أو شاةً عمَّا في ذمَّتِه بعدَ تعيينِها عنه أو بدونِه.

وكالمنذورةِ: ما لو قال: «جعَلْتُ هذه أضحيةً»، فإن أكَلَ شيئًا ممَّا ذُكِرَ غَرِمَ قيمتَه بناءً على أنَّ اللَّحمَ متقوَّمٌ، فإن قلْنا بالأصحِّ أنَّه مثْلِيٌّ غَرِمَ مثْلَه، أو أكَلَ جميعَه، لزِمَه ذبْحُ أُخرى.

(**وَيَأْكُلُ**) المُضحِّي عن نفسِه ندبًا (**مِنَ**) الأضحيةِ (**الْمُتَطَوَّعِ بِهَا**) أي: بعضِها (**وَلَا**) يأكُلُ جميعَها لوجوبِ التَّصدُّقِ ببعضِها كما سيأتِي.

ولا (**يَبِيعُ**) أي: لا يجوزُ ولا يصِحُّ أن يبيعَ (**شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ**) المتطوَّعِ بها كجلْدِها وقرنِها، وكالبيعِ غيرُه من وُجوهِ التَّمليكِ، وله الانتفاعُ بجلْدِها واتِّخاذُ نحْوِ دلوٍ ونعلٍ منه، وله إعارتُه لا إجارتُه.

(**وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ**) مِن المسلمينَ بالبلدِ بعضَهم من لحمِها نِيئًا فيملِكُونَه ملْكًا مُطلقًا، والواجبُ إعطاءُ ما يقَعُ عليه الاسمُ ولو لواحدٍ منهم، ولا يجوزُ إعطاءُ نحْوِ الجلدِ ولا غيرِ النَّيءِ ولا القدْرِ التَّافهِ، والأفضلُ إعطاءُ الجميعِ إلَّا لقمًا يُتبرَّكُ بأكْلِها، فإنَّه سُنَّةٌ، وله إعطاءُ الأغنياءِ لكن لا يتصرَّفُون فيه بغيرِ الأكْلِ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي العَقِيقَةِ

(**وَالْعَقِيقَةُ**) من حيثُ ذبْحُها (**مُسْتَحَبَّةٌ**) لأصلٍ تلزَمُه نفقةُ المولودِ بفرْضِ إعسارِهِ من مالِ نفْسِه لا مِن مالِ المولودِ إذا أيسَرَ بها في السَّبعةِ، بخلافِ ما إذا أيسَرَ بها بعدَ مدَّةِ النِّفاسِ، وفيما إذا أيسَرَ بعدَ السَّابعِ في مدَّةِ النِّفاسِ تردُّدٌ، وحيثُ استُحِبَّتْ له لم تفُتْ عليه حتَّى يبلُغَ الولَدُ، فإن بلَغَ حسُنَ أن يعُقَّ عن نفْسِه.

(**وَهِيَ: الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ**) ذكرًا كان أو أنثى أو خُنثى، ويدخُلُ وقْتُها بولادتِه، لكن الأفضَلُ أن يذبَحَ (**يَوْمَ سَابِعِهِ**) أي: السَّابعِ مِن اليومِ الذي وُلِدَ فيه أو في ليلتِه وإن ماتَ قبْلَه كما صرَّحَ به في «شرحِ المهذَّبِ»[1] آخرَ البابِ، وإنِ اقتَضَى كلامُ «الرَّوضةِ»[2] و«أصلِها»[3] خلافه.

(**عَنِ الْغُلَامِ**) أي: الذَّكرِ (**شَاتَانِ**) متساويتانِ بصفةِ الأضحيةِ، وتُجزِئُ واحدةٌ أو سُبعُ بقرةٍ أو بدنةٍ، والتَّقييدُ بالشَّاتينِ؛ لأنَّه أقلُّ الكمالِ، وإلَّا فالزِّيادةُ عليهما أفضَلُ.

(**وَعَنِ الْجَارِيَةِ**) أي: الأُنثى (**شَاةٌ**) كذلكَ، أو سبعُ بدنةٍ أو بقرةٍ، وهذا أقلُّ ما يُجزِئُ مُطلقًا، وينبَغِي تفضيلُ الزِّيادةِ هنا أيضًا، والخُنثى كالأُنثى كما بحَثَه الإسْنَوِيُّ، لكن في «البيانِ» أنَّه يُذبَحُ عنه شاتانِ، وهو الأَوْلى لأنَّه الاحتياطُ الذي هو قاعدةُ أمورِه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٣١).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٢٩).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧).

(وَيُطْعِمُ) منها (الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ) أي: مِن المسلمينَ بالبلدِ أخذًا من قولِهم أنَّها كالأضحيةِ في سائرِ الأحكامِ، ومِن ثَمَّ كان الواجبُ إطعامَ ما يقَعُ عليه الاسمُ ولو لواحدٍ، لكن لا يجِبُ إعطاءُ النَّيءِ بل يُسَنُّ طبْخُها بحلوٍ، وحملُ لحمِها مطبوخًا مع مرقِه إلى الفقراءِ والمساكينِ أفضَلُ مِن دعائِهم إليها، وللأغنياءِ التَّصرُّفُ فيما يُهدَى إليهم منها بغيرِ الأكْلِ، بخلافِ الأضحيةِ كما تقدَّمَ.

❁ ❁ ❁

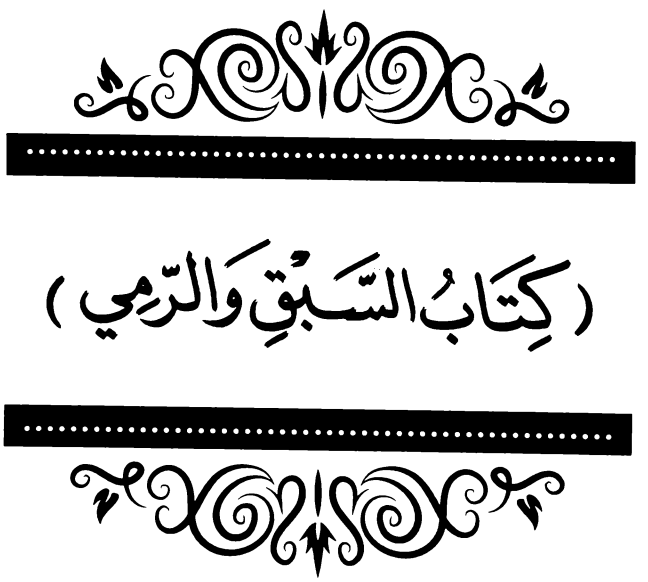

(كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ)

(كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ)

بمعنى المُسابقةِ والمُناضلةِ الآتِي التَّعبيرُ بهما.

وهما سُنَّةٌ للرِّجالِ المسلمينَ، ويحِلُّ أخْذُ العِوضِ عليهما على ما يأتِي بيانُهما.

(**وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ**) كخَيلٍ وإبلٍ وفِيلٍ وبَغْلٍ وحِمارٍ، ولو بعِوضٍ مَعلومٍ، لا على نحْوِ بَقرٍ وطَيرٍ ومُصارعةٍ ومُشابكةٍ بيدٍ بعِوضٍ، ولا على نحْوِ مناطحةِ كباشٍ، ومُهارَشةِ ديكةٍ ولو بلا عِوضٍ.

(**وَ**) تصِحُّ (**الْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ**) العَربيَةِ والعَجميَّةِ ونحْوِها؛ كالمِسلاتِ والإبَرِ والرِّماحِ ولو بعِوضٍ، وإنَّما يصحَّانِ (**إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ**) التي تقَعُ المُسابقةُ أوِ المُناضلَةُ فيها ممَّا لا ينـدُرُ قطْعُها لواحدٍ منهما، وكانَتْ (**مَعْلُومَةً**) بالذَّرعِ أو المُشاهدةِ للمُتعاقدينَ إن لم يغلِبْ عرْفٌ بشيءٍ، أو جهِلَه أحدُ المُتعاقدين، وإلَّا حُمِلَ الإطلاقُ عليه.

ولا بدَّ في كليهما ألَّا يندُرَ سبْقُ أحدِهما، وفي المُسابقةِ مِن تساويهِما في الموقفِ الذي يجريانِ منه، والغايةِ التي يجريانِ إليها، فلو شُرِطَ تقدُّمُ موقفِ أحدِهما أو غايتِه لم يصِحَّ.

وفي المُناضلةِ من ترتُّبِ رمْيِهما وبيانِ البادئِ، وإلَّا فسَدَ العَقدُ، وتساويهما في الموقفِ الذي يرميانِ منه، وكذا الغايةُ التي يرميانِ إليها إن قصَدَا الرَّمْيَ إلى غرضٍ، فلو تناضَلَا على أن يكونَ السَّبقُ لأبعدِهما رميًا ولم يقصِدَا غرضًا جازَ إنِ استَوَى السَّهمانِ خفَّةً ورزانةً، والقوسانِ شدَّةً[1] ولينًا.

---

(١) في (ش): «قسوة».

(**وَيُخْرِجُ العِوَضَ**) المَعلومُ لهما برؤيةِ المُعيَّنِ ووصْفِ ما في الذِّمَّةِ أي: يلتَزِمُه (**أَحَدُ المُتَسَابِقَيْنِ**) أوِ المُتَراميَيْنِ (**حَتَّى إِذَا سَبَقَ**) بالبناءِ للفاعلِ (**اسْتَرَدَّهُ**) أي: لم يلزَمْه شيءٌ، (**وَإِنْ سُبِقَ**) بالبناءِ للمفعولِ (**أَخَذَهُ**) أي: استحقَّه (**صَاحِبُهُ**) وهو السَّابقُ؛ كأنْ يقولَ أحدُهما للآخرِ: «إن سبقتَني فلَكَ عليَّ هذا» أو «كذا» أو «إن سبقتُكَ فلا شيءَ لي عليكَ».

(**أَخْرَجَا**[1]) العِوضَ (**مَعًا**) بأنِ التزَمَه كلٌّ منهما لصاحبِه إن سبَقَه؛ كأن شرطَا أن مَنْ سبَقَ منهما فله على الآخَرِ كذا (**لَمْ يَجُزْ**) لأنَّه قمارٌ فيفسُدُ العَقدُ (**إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا**) أي: ثالثًا مكافئًا لهما مركوبُه يكافِئُ مركوبَهما على أنَّه (**إِنْ سَبَقَ**) بالبناءِ للفاعلِ كلًّا منهما (**أَخَذَ**) ما أخرَجَه كلٌّ منهما، جاءَا معًا أو مرتَّبًا، وإن سبَقَ أحدُهما وجاءَ مع الأوَّلِ أخَذَ هو والأوَّلُ ما أخرَجَه المُتأخِّرُ (**وَإِنْ سُبِقَ**) بالبناءِ للمفعولِ بأن سَبَقاه أو سبَقَه أحدُهما وجاءَ بينَهما أو مع المُتأخِّرِ أو جاءَ الثَّلاثةُ معًا (**لَمْ يَغْرَمْ**) شيئًا لواحدٍ منهما، ثُمَّ إن جاءَا معًا أوِ الثَّلاثةُ معًا فلا شيءَ لأحدٍ، وإن جاءَا مرتَّبيْنِ قبْلَه أو جاءَ هو مع المُتأخِّرِ منهما أو قبْلَه أخَذَ الأوَّلُ فقَطْ ما أخرَجَه الآخَرُ وسُمِّي الثَّالثُ مُحَلِّلًا؛ لأنَّه يحلِّلُ العَقدَ ويخرِجُه عن صورةِ القمارِ المُحرَّمِ.

❁ ❁ ❁

(١) في (هـ): «وإن أخرجا».

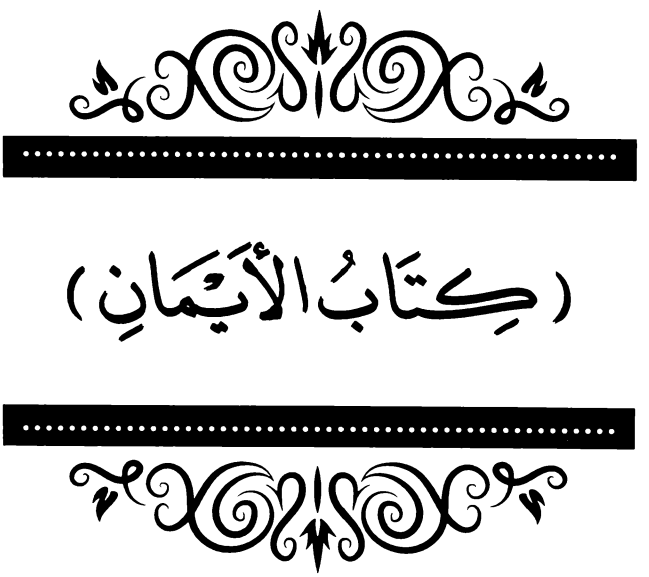

(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

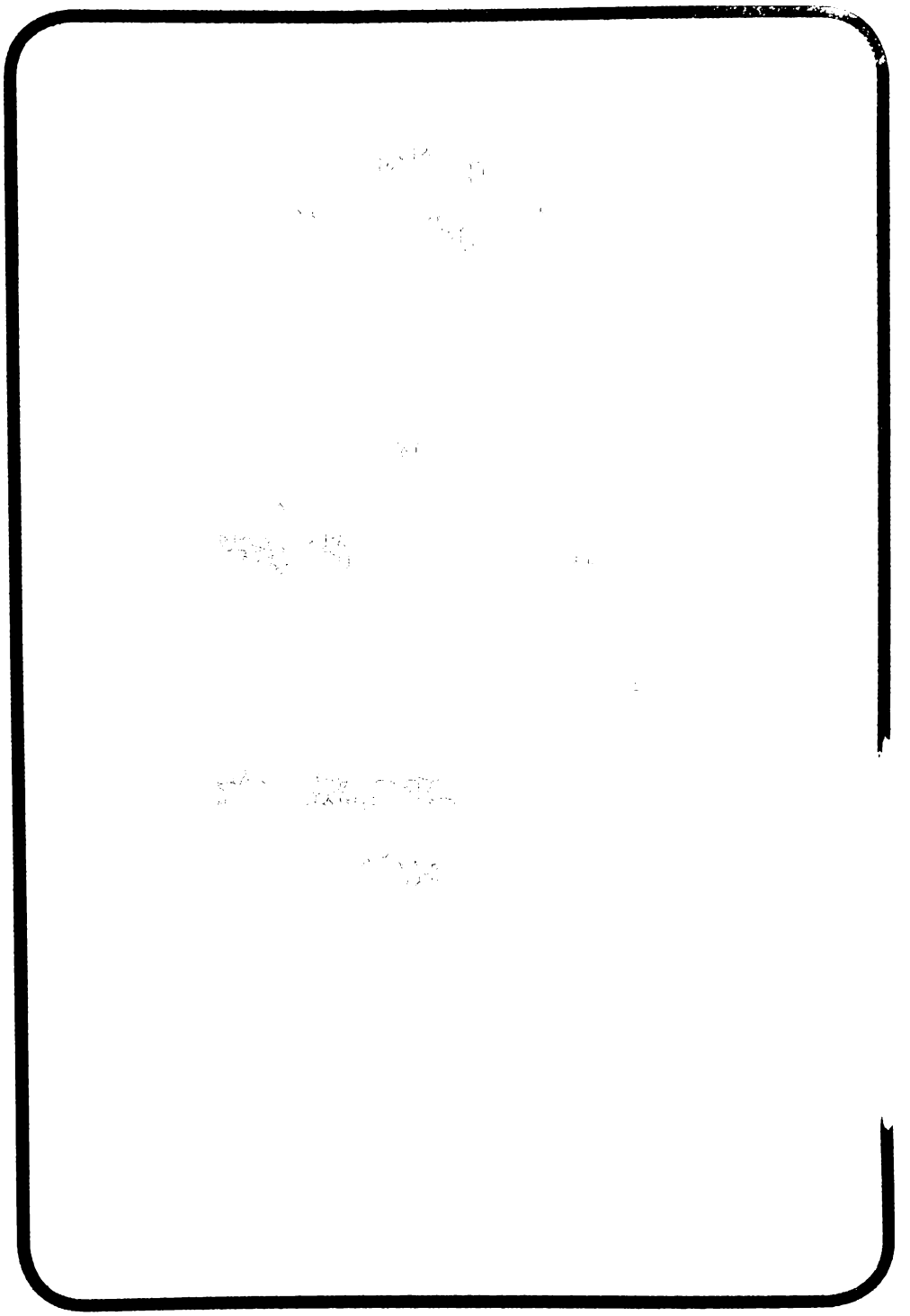

(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

بفتحِ الهمزةِ جمْعُ يمينٍ، وهي: تحقيقُ ما لم يجِبْ وقوعُه بذكْرِ اسمِ الله[1] أو غيرِه على ما سيأتِي، وكأنَّ المُرادَ بتحقيق ما ذُكِرَ التزامُ تحقيقِه ولو بالدَّلالةِ على ذلكَ وإنِ استحالَ تحقيقُه، فليُتأمَّلْ.

(وَالنُّذُورِ) جمْعُ نذرٍ.

(لا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ) إلَّا مِن بالغٍ عاقلٍ مميِّزٍ، أو متعدٍّ بنحْوِ سُكْرِه، مُختارٍ قاصدٍ، فلا تنعقِدُ مِن صبيٍّ أو مجنونٍ أو نائمٍ أو مُغمًى عليه أو سَكرانَ بغيرِ تعدٍّ، أو مُكرهٍ، أو غيرِ قاصدٍ لها كأن سبَقَ لسانُه إليها.

ولا تنعقِدُ (إِلَّا بِاللهِ) أي: بهذا الاسمِ الشَّريفِ الدَّالِّ على الذَّاتِ العَليِّ (تَعَالَى) عمَّا لا يليقُ به كـ «واللهِ» و«تاللهِ»[2]، (أَوْ بِاسْمٍ مِنْ) بقيَّةِ (أَسْمَائِهِ) المُختصَّةِ به كالرَّحمنِ والحيِّ الذي لا يموتُ، والإلهِ، ومالكِ يومِ الدِّينِ، والذي أعبُدُه أو أسجُدُ له، ومَنْ نفْسِي بيدِه، والذي فلَقَ الحبَّةَ، وكذا مِن غيرِ المُختصَّةِ ممَّا يَنصرِفُ إليه عندَ الإطلاقِ؛ كالرَّحيمِ، والرَّبِّ، والخالقِ، والرَّازقِ، والقادرِ، والحقِّ، والمُتكبِّرِ، والجبَّارِ، والمُصوِّرِ، إلَّا أن يريدَ به غيرَه تعالى، وكذا ممَّا لا ينصرِفُ إليه تعالى عندَ الإطلاقِ؛ كالشَّيءِ، والموجودِ، والعالِمِ، والحيِّ، والعليمِ، والحكيمِ، والغَنيِّ، والسَّميعِ، والبصيرِ إن أرادَه تعالى به.

(أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ)؛ كعظمةِ اللهِ، وعزَّةِ اللهِ، وكبرياءِ اللهِ، وكلامِ اللهِ، وعلْمِ اللهِ، وقدْرةِ اللهِ، ومشيئةِ اللهِ، وإرادةِ اللهِ، نعَمْ إن نَوَى بالعلْمِ المعلومَ أو بالقدْرةِ المقدورَ، أو بالبقيَّةِ ظهورَ آثارِها، أو بالكلامِ الحُروفَ؛ لم يكُنْ يَمينًا.

---

(١) لفظ الجلالة ليس في (ش)، (ج)، (ن).

(٢) في (ج): «وبالله».

وتنعقِدُ بكتابِ اللهِ، وبالتَّوراةِ أو الإنجيلِ، إلَّا أن يريدَ ألفاظَها، وبالمُصحفِ إلَّا أن يريدَ الجلْدَ والورَقَ.

قال الزَّرْكَشِيُّ[1]: المُرادُ بالصِّفةِ التي ورَدَ الشَّرعُ بإطلاقِها، أمَّا ما لم يرِدِ السَّمعُ[2] به فينبَغِي أن يكونَ مبنيًّا على جوازِ إطلاقِه، والأشعريُّ قال بالمنْعِ، وفصَّلَ القاضي أبو بكرٍ وغيرُه بينَ ما يُوهِمُ نقصًا فيمتنِعُ وما لا يُوهِمُ فيجوزُ، ثُمَّ قال: مِن الصِّفاتِ كونُه تعالى أزليًّا، وأنَّه واجبُ الوجودِ، وهي كالزَّائدةِ على الذَّاتِ، ومنها السَّلبيَّةُ ككونِه تعالى ليس بجسمٍ ولا جوهرٍ ولا عرَضٍ ولا في جهةٍ، ولم أرَ فيها شيئًا، والظَّاهرُ انعقادُه بها؛ لأنَّها قديمةٌ متعلِّقةٌ باللهِ تعالى انْتَهى.

وحَكَى الرَّافِعِيُّ[3] أنَّ بعضَ الحنفيَّةِ قال: «لو قال باسمِ اللهِ لأفعلَنَّ[4] كذا» فهو يمينٌ، ولو قال: «بصفةِ اللهِ تعالى» فلا؛ لأنَّ الأوَّلَ من أيمانِ النَّاسِ، ألا تَرَى أنَّ القائلَ يقولُ: الذي أُنزِلَتْ مِن عندِه السُّورُ.

ثُمَّ قال: ولكَ أن تقولَ: إذا قلْنا: الاسمُ هو المُسمَّى فالحلِفُ باللهِ تعالى، وكذا إن جعَلَ الاسمَ صلةً، وإن أرادَ بالاسمِ التَّسميةَ لم يكُنْ يمينًا، وقولُه: «بصفةِ اللهِ» يشْبِهُ أن يكونَ يمينًا إلَّا أن يُريدَ الوصْفَ. انْتَهى.

وكأنَّه أرادَ بالتَّسميةِ اللَّفظَ، وبالوصْفِ قولَ الواصفِ، ففي «شرْحِ المقاصدِ» أنَّهم أي: أصحابَنا المتكلِّمين[5] يريدون بالتَّسميةِ اللَّفظَ، وبالوصْفِ قولَ الواصفِ. انْتَهى.

---

(١) بعده بياض في (ك)، (ج) بمقدار كلمتين، وكتب في حاشية (هـ): بياض بأصله. وفي حاشية (ن): «هنا بياض ببعض النسخ معزوًّا للأصل».

(٢) في (ج)، (ش): «الشرع».

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٤).

(٤) في (ش): «أفعلن».

(٥) كذا في (ش). وفي بقية النسخ: «المتكلمون».

وخـرَجَ بصفاتِ ذاتِه الصِّفاتُ الفِعليَّةُ، فلا تنعقِـدُ بها اليمينُ، وهو ما أطلَقَه الجمهورُ وجزمَ به الرَّافِعِيُّ[1] في خلْقِ اللهِ ورزْقِ اللهِ، قال: وبمثْلِه أجابَ الإمامُ في «وإحيـاءِ اللهِ»، لكـن جزَمَ الخَفَّـافُ في «الخصالِ» بأنَّهـا أي: صفاتِ الفعلِ تكونُ يمينًا إذا نَوَاها. انْتَهى.

ولـو قـال: «إن فعَلْتُ كـذا فأيمانُ البيعةِ لازمـةٌ لي» أو «فأيمانُ المسـلمينَ لازمـةٌ لي» فإن نَوَى طلاقَ بيعةِ الحجَّـاجِ وعتاقِها انعقَدَت يمينُه بها، وإن نَوَى اليمينَ باللهِ تعالى أو لم ينْوِ شيئًا لم تنعقِدْ، وكانَتِ البيعةُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بالمُصافحةِ، فلمَّا وُلِّيَ الحَجَّاجُ رتَّبَها أيمانًا تشـتمِلُ على ذكْرِ اسـمِ اللهِ تعالى، وعلى الطَّلاقِ والإعتاقِ والحجِّ وصدقةِ المالِ[2].

وإن حلَـفَ رجـلٌ باللهِ تعالـى، فقالَ آخـرُ: «يَمِيني في يمينِـكَ»، أو «يلزَمُني مثْـلُ ما يلزَمُكَ» لم يلزَمْه شـيءٌ، وإن كان ذلكَ في الطَّـلاقِ ونَوَى؛ لزِمَه ما لزِمَ الحالِفُ.

وخرَجَ باسـمِ اللهِ تعالى وصفتِه: غيرُهما؛ كالنَّبيِّ والكعبةِ، فلا تنعقِدُ اليمينُ به، ويُكرَهُ كما في «شرحِ مُسلمٍ»[3] عن أكثرِ الأصحابِ، وإن نقلَ غيرُه عن أكثرِ الأصحابِ تبعًا لنصِّ الشَّـافعيِ: الحُرمةَ[4]، ولو شـركَ في حلفه بينَ ما تنعقِدُ به وغيرِه كـ «واللهِ والكعبةِ» فالمتَّجِهُ عندي الانعقادُ، سـواءٌ قصَدَ الحلِفَ بكلٍّ أو أطلَقَ، أو بالمجموعِ.

(**وَمَـنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِـهِ**) أو نحوِها مِن القُربِ بأن التـزَمَ ذلكَ على وجْهِ اللَّجاجِ والغضبِ بـأن قصَدَ بالالتزامِ المنعَ أوِ الحثَّ أو تحقيقَ الخبَرِ؛ كقولِه:

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٥٣).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٠٦).
(٤) ينظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٦).

«إن كلَّمْتُ زيدًا»، أو «إن لم أكلِّمْه»، أو «إن لم يكُنْ الأمرُ كما قلْتُه فللَّهِ عليَّ عتْقٌ» أو «عتْقُ هذا العبْدِ»، أو «صدقةٌ» أوِ «التَّصدُّقُ بكذا»، أو «صومٌ» أو «صومُ كذا»، ويُسمَّى ذلكَ نذْرُ اللَّجاجِ والغضبِ، ويقالُ له: يمينُ اللَّجاجِ والغضبِ، ولذا عبَّرَ المُصنِّفُ بالحلِفِ.

(**فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ**) ما التزَمَه مِن (**الصَّدَقَةِ**) أو غيرِها (**وَالكفَّارةِ**) أي: كفَّارةِ اليمينِ؛ لأنَّ ذلكَ يشْبهُ النَّذرَ مِن حيثُ إنَّه التزامُ قُربةٍ، واليمينَ من حيثُ إنَّ مقصودَه مقصودُ اليمينِ، ولا سبيلَ للجمْعِ بينَ موجبيهما ولا لتعطيلِهما أي: ولا مرجِّحَ لتغليبِ أحدِهما على الآخرِ حتَّى يتعيَّنَ موجِبُه فوجَبَ التَّخييرُ، وهذا ما رجَّحَه النَّوَوِيُّ[1]، وفي قولٍ وصحَّحَه الرَّافِعِيُّ[2] تتعيَّنُ الكفَّارةُ لخبَرِ مسلمٍ[3]: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

ولا كفَّارةَ في نذرِ التَّبرُّرِ قطعًا، فتعيَّنَ حمْلُه على نذْرِ اللَّجاجِ، ولقولِ جمْعٍ من الصَّحابةِ به بلا مخالفَ لهم، وفي آخَرَ يتعيَّنُ ما التزَمَه؛ لخبَرِ: «**مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ مَا سَمَّى**»[4]، وعلى الأوَّلِ فإنِ اختارَ ما التزَمَ ففي صورةِ العِتقِ يُجزِئُه إعتاقُ عبدٍ ما إن لم يُعيِّنْ، وإعتاقُ العبدِ إن عيَّنَ ولو بغيرِ صفةِ الكفَّارةِ، وفي صورةِ الصَّدقةِ إن عيَّنَ لزِمَه ما عيَّنَ وإلَّا أقلُّ متمولٍ، وفي الصَّومِ إن عيَّنَ لزِمَه ما عيَّنَ وإلَّا فيومٌ، وإنِ اختارَ الكفَّارةَ وأرادَ عتقَ المُعيَّنِ اعتُبِرَ فيه صفةُ الإجزاءِ.

ولو كان المُعلَّقُ في الحلِفِ غيرَ قربةٍ فعَليه بالحنْثِ كفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّه يشبهُ اليمينَ دونَ النَّذرِ، فلو قال: «إن كلَّمتُه فللَّهِ عليَّ أن أطلِّقَكِ» فهو كقولِه:

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٩٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٤٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤٥).
(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٠٠): غريب. وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٩٢): «لم أجده». ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٨٧٣) عن الإمام الشافعي.

«إن فعلْتُـه فـواللهِ لأطلِّقنَّكِ»، فتلزَمُه الكفَّـارةُ بموتِ أحدِهما بعـدَ الفعلِ وقبلَ التَّطليـقِ، فلو قال: «إن فعَلْتُه فللَّهِ عليَّ أن آكُلَ الخبزَ»، لزِمَتْه الكفَّارةُ بموتِه بعدَ الفعْلِ وقبلَ الأكْلِ.

ولـو قال: «العِتقُ يلزَمُنـي» أو «يلزَمُني عتْقُ عبدي فلانٍ» أو «والعِتقِ لا أفعلُ أو لأفعلَـنَّ»، فـإن لم ينْوِ تعليقًا فهـو لغوٌ، وإن نـواه تخيَّر، فإنِ اختـارَ العِتقَ أو عتْـقَ المُعيَّنِ أجزَأه ولو بغيرِ صفةِ الكفَّارةِ، أوِ الكفَّـارةَ وأرادَ عتْقَ المُعيَّنِ اعتُبِرَ صفَتُها، بخلافِ ما لو قال: «إن فعلْتُ كذا فعبدِي حرٌّ» وفعَلَه فيعتِقُ قطعًا كما في «المجموعِ»[1]؛ لأنَّه محضُ تعليقٍ ليس فيه التزامٌ بنحْوِ «عليَّ».

ولـو قال: «العِتـقُ» أو «عتْقُ عبدي فلانٍ» أو «والعِتـقِ يلزَمُني ما فعَلْتُ كذا» فهـو لغوٌ؛ لأنَّه لا تعليـقَ فيه ولا التزامَ، والعِتقُ لا يُحلَفُ به إلَّا بأحدِ هذيْنِ، كذا قيـلَ، وفيه نظرٌ، بل يتَّجِـهُ اعتبارُه إن نَوَى التَّعليقَ على معنى: إن كنْتُ كذا فعليَّ العِتقُ أو عتقُ فلانٍ؛ لقبولِه لهذا المعنى فيتخيَّرُ، فليُتأمَّلْ.

(**وَلَا شَيْءَ**) مِن كفَّارةٍ أو نذرٍ يلزَمُ (**فِي لَغْوِ الْيَمِينِ**) بأن سبَقَ لسانُه إلى لفْظِها بلا قصدٍ أو قصدَ الحلفَ على شـيءٍ فسـبَقَ لسـانُه لغيرِه، كـ«بلى واللهِ»، و«لا واللهِ» في نحْوِ غضبٍ أو صلةِ كلامٍ ولو مع الجمْعِ بينَهما؛ إذِ الغرضُ عدمُ القصْدِ.

(**وَمَنْ حَلَفَ**) على (**أَلَّا يَفْعَلَ شَـيْئًا**) عيَّنَه (**فَفَعَلَ غَيْرَهُ**) ممَّا لا يشـمَلُه اسـمُه وأطلَقَ، كأن حلَفَ لا يدخُلُ بيتًا فدخَلَ مسـجدًا أو حمَّامًا، أو لا يهَبُ فأعارَ أو أوْصَى، أو لا يتصدَّقُ فوهَبَ أو أهْدَى، أو لا يأكُلُ مِن هذه البقرةِ فأكَلَ مِن لبَنِها أو ولدِها، أو من هذه الشَّـجرةِ فأكَلَ من ورقِها أو طرفِ غصْنِها، أو لا يأكلُ لبنًا فشَـرِبَه، أو لا يشـربُه فأكَلَه بخبـزٍ، أو لا يأكُلُ عنبًا مثلًا فشـرِبَ عصيرَه أو مصَّه

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٦٠)

ورَمَى نِصْلَه، أو لا يأكُلُ رُطبًا فأكَلَ تمرًا أو بُسْرًا، أو لا يأكُلُ سمنًا فشرِبَه ذائبًا، أو أكَلَه في عَصيدةٍ لم تظهَرْ فيها عيْنُه، أو لا يأكُلُ طعامَ زيدٍ فأكَلَه ضيافةً، أو لا أكلِّمُ هذا الصَّبيَّ فكلَّمَه بالغًا، أو لا أكلِّمُ هذا العبْدَ فكلَّمَه بعدَ عتْقِه، أو لا أكلِّمُ عبدَ زيدٍ أو زوجتَه أو لا أدخُلُ دارَه، فكلَّمَ العبدَ أو دخَلَ الدَّارَ بعدَ بيْعِهما، أو كلَّمَ الزَّوجةَ بعدَ طلاقِها بائنًا، أو لا يدخُلُ دارَ زيدٍ فدخَلَ دارًا يسكُنُها بغيرِ ملْكٍ كإجارةٍ وإعارةٍ، أو لا يلبَسُ هذا الثَّوبَ فسَلَّ منه خيطًا ثُمَّ لبِسَه (**لَمْ يَحْنَثْ**).

بخلافِ ما لو حلَفَ لا يدخُلُ بيتًا فدخَلَ خيمةً أو بيتَ شَعرٍ، أو لا يهَبُ فتصدَّقَ أو أهْدَى وأقبَضَ، أو لا يأكُلُ مِن هذه البقرةِ فأكَلَ مِن لحْمِها، أو مِن هذه الشَّجرةِ فأكَلَ مِن ثمَرِها، أو لا يأكُلُ لبنًا فأكَلَه بخبزٍ، أو لا يكلِّمُ زوجةَ زيدٍ فكلَّمَها بعدَ طلاقِها رجعيًّا، أو لا يدخُلُ دارَ زيدٍ فدخَلَ دارًا يملِكُها ولا يسكُنُها، أو لا يذوقُ كذا فأدرَكَ طعْمَه وإن مَجَّهُ ولم يَنزِلْ منه شيءٌ إلى جوفِه فيحنَثُ، ولو حلَفَ لا يأكُلُ بطِّيخًا فأكَلَ الهِنديَّ وهو الأخضَرُ، فالأوجَهُ الحِنْثُ في هذه الأزمانِ.

(**وَمَنْ حَلَفَ**) على (**أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا**) عيَّنَه؛ كالبيعِ والشِّراءِ والتَّزويجِ والتَّطليقِ والإعتاقِ والضَّربِ وأطلَقَ (**فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَفَعَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ**)، فإن أرادَ ألَّا يفعَلَه ولو بوكيلِه حنِثَ، نعَمْ لو حلَفَ ألَّا يتزوَّجَ أو لا يُراجِعَ حنِثَ بعقدِ وكيلِه أو مراجعتِه، ومثْلُه في الأوجهِ ما لو حلَفَ لا يرُدُّ زوجتَه الرَّجعيَّةَ أوِ البائنَ بخُلعٍ إذا أرادَ الرَّدَّ إلى نكاحِه ولا حنْثَ بالفاسدِ مِن بيعٍ وغيْرِه، نعَمْ يحنَثُ بفاسدِ الحجِّ أو العُمرةِ.

ولو حلَفَ لا يبيعُ خمرًا أو مستولدةً لم يحنَثْ ببيعِه إلَّا إن أرادَ صورةَ البيعِ، أو لا يبيعُ فاسدًا فباعَ فاسدًا فوجهانِ:

أحدُهما: عدمُ الحنْثِ، وظاهرُ كلامِ الشَّيخيْنِ[1] ترجيحُه، وجزمَ به صاحبُ «الأنوارِ»[2].

والثَّاني ورجَّحَه الإمامُ وهو الأوجَهُ: الحِنْثُ.

وواضحٌ أنَّ الكلامَ عندَ الإطلاقِ، فإن أرادَ صورةَ البيعِ فلا توقُّفَ في الحنْثِ.

(وَمَنْ حَلَفَ) على **(أَلَّا يَفْعَلَ أَمْرَيْنِ)** عيَّنَهما؛ كأن حلَفَ لا يأكُلُ هذيْنِ الرَّغيفيْنِ، أو هذا الرَّغيفَ وهذا الرَّغيفَ، أوِ اللَّحمَ والعِنبَ، أو لا يلبَسُ هذيْنِ الثَّوبيْنِ، أو هذا الثَّوبَ وهذا الثَّوبَ، أو لا يكلِّمُ زيدًا وعَمرًا **(فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا)** كأن أكلَ أحدَ الرَّغيفيْنِ أو أحدَهما وبعضَ الآخرِ، أو أكَلَ اللَّحمَ أوِ العنبَ أو أحدَهما وبعضَ الآخرِ، أو لبِسَ أحدَ الثَّوبيْنِ أو لبسَهما بعدَ قطْعِ بعضِ أحدِهما، أو كلَّمَ زيدًا أو عَمرًا فقَطْ في الجميعِ **(لَمْ يَحْنَثْ)** وانحلَّتِ اليمينُ، بخلافِ ما لو أعادَ في يمينِه حرْفَ النَّفيِ؛ كأنْ حلَفَ لا يأكُلُ هذا ولا هذا، أو لا يكلِّمُ زيدًا ولا عَمرًا ففعَلَ أحدَهما فيحنَثُ، ولا تنحَلُّ اليمينُ؛ لأنَّهما يمينانِ حتَّى لو فعَلَ الآخَرَ لزِمَه كفَّارةٌ أُخرى.

ولو حلَفَ على فعْلِ أمريْنِ كأنْ حلَفَ ليأكُلَنَّ اللَّحمَ والعنبَ، أو لأكلِّمَنَّ زيدًا وعَمرًا، فهو يمينٌ واحدةٌ، فلا يكْفِي في البرِّ أحدُهما على الأوجَهِ الذي اعتمدَه غيرُ واحدٍ، وإن نقَلَ الشَّيخانِ[3] عنِ المُتولِّي خلافَه، فقد توقَّفَا فيه.

(وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ) أي: الحالِفِ الحانِثِ **(مُخَيَّرٌ فِيهَا)** ابتداءً **(بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)**:

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣١٠)، و«روضة الطالبين» (١١/ ٤٩).

(٢) «الأنوار» للأردبيلي (٢/ ٦٢٢)

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٩٣)، و«روضة الطالبين» (١١/ ٣٦).

(١) (**عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**) ذكرٍ أو أُنثى، سليمةٍ مِن العُيوبِ المُخلَّةِ بالعَملِ أوِ الكَسْبِ،

(٢) (**أَوْ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ**) أو فقراءِ (**كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا**) ممَّا يُجزِئُ في الفطْرةِ من غالبِ قوتِ البلدِ في غالبِ السَّنةِ، بأن يُعطِيَه ذلكَ على وجْهِ التَّمليكِ، (**أَوْ كِسْوَتُهُم ثَوْبًا ثَوْبًا**) بأن يعطِيَ كلَّ واحدٍ على وجْهِ التَّمليكِ ثوبًا ولو لبيسًا لم تذهَبْ قوَّتُه، أو مُرقَّعًا لزينةٍ لا لبِلًى، لا جديدَ مهلهلَ النَّسجِ بحيثُ لا يدومُ إلَّا بقدْرِ دوامِ البالِي مِن صُوفٍ أو قُطنٍ أو كتَّانٍ أو شَعرٍ أو حريرٍ ولو لرجلٍ لا يجوزُ له لُبْسُه.

والمُرادُ به ما يُسمَّى كسوةً كقميصٍ وإن لم يكُنْ له كمٌّ، أو عمامةٍ وإن صغُرَتْ، أو إزارٍ أو رداءٍ أو مُقنَّعةٍ أو مِنديلٍ يحمَلُ في اليدِ، بخلافِ ما لا يُعتادُ لُبْسُه كالجلودِ وما لا يُسمَّى كسوةً؛ كنَعلٍ وخُفٍّ وقَلَنْسُوَةٍ وطاقِيَّةٍ.

ولو أعْطَى متنجسًا لا ما نُسِجَ مِن متنجسِ العيْنِ كصوفِ ميتةٍ، أو ما يصلُحُ للصَّغيرِ للكبيرِ، أو ما يصلُحُ للرَّجلِ للمَرأةِ أو بالعكسِ، أو ما اعتِيدَ في البلدِ لُبْسُه لغالبِ النَّاسِ أو نادرِهم مِن نحْوِ لبدٍ وفَروةٍ جازَ، وعليه أن يُعرِّفَهم بالمُتنجِّسِ حتَّى لا يُصلُّوا فيه.

(**فَإِنْ**) كان محجورًا عليه بسَفَهٍ أو فَلَسٍ، أو (**لَمْ يَجِدْ**) شيئًا مِن الأشياءِ الثَّلاثةِ بأن عجِزَ عنها بالوجْهِ السَّابقِ في كفَّارةِ الظِّهارِ؛ كأنْ كان رقيقًا (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) ولو متفرِّقةً تلزَمُه، ولو غابَ مالُه انتَظَرَه ولم يصُمْ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي النَّذْرِ

وهو الْتِزَامُ قُرْبَةٍ غيرِ واجبةٍ عَيْنًا.

(**النَّذْرُ يَلْزَمُ**) أي: يُعتَدُّ به إن كان (**فِي المُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ**) بأنْ علَّقَ التزامَ القُربةِ على ما ليس بمعصيةٍ، لا على وجْهِ اللَّجاجِ فعلًا له كان أو لا، (**وَ**) كذا إن كان في المُجازاةِ على (**طَاعَةٍ**) بأن علَّقَ التزامَ القُربةِ لا على وجْهِ اللَّجاج على طاعةٍ.

(**كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي**) أو «إن أكلْتُ الخُبزَ» بمعنى إن يسَّرَه اللهُ لي في الأوَّلِ، و«إن صلَّيْتُ الظُّهرَ» مُريدًا إن يسَّرَه اللهُ لي في الثَّاني، (**فَلِلَّهِ عَلِيَّ**) أو فعَلَيَّ (**أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ**) أو أعتِقَ.

(**وَيَلْزَمُهُ**[1] **مِنْ ذَلِكَ**) الملتزمِ مِن الصَّلاةِ والصَّومِ والتَّصدُّقِ والإعتاقِ (**مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ**) شرعًا عندَ الإطلاقِ، وهو في الصَّلاةِ ركعتان، وفي الصَّومِ يومٌ، وفي التَّصدُّقِ أقلُّ مُتموَّلٍ، وفي الإعتاقِ رقبةٌ وإن لم تُجْزِ في الكفَّارةِ، فإن عيَّن في شيءٍ ممَّا ذُكِرَ قدْرًا اتُّبِعَ.

ويلزَمُه في الصَّومِ التَّبييتُ، نعَمْ لو نذَرَ قبلَ الزَّوالِ صومَ يومِه لزِمَه وصحَّ صومُه، وفي الصَّلاةِ القيامُ مع القدْرةِ، ويمتنِعُ فعْلُها على الرَّاحلةِ، فإنْ نذَرَها مِن قعودٍ، أو نذَرَ فعْلَها على الرَّاحلةِ؛ جازَ القعودُ في الأُولى، وإن كان القيامُ أفضَلَ، وفعْلُها على الرَّاحلةِ في الثَّانيةِ، وإن كان فعْلُها على الأرضِ أفضَلَ.

---

(١) في (ج): «ويلزم».

ولو نذَرَ أن يُصلِّيَ ركعتيْنِ فصلَّى أربعًا بتسليمٍ واحدٍ وتشهُّدٍ أو تشهديْنِ فطريقانِ، قال في «المجموعِ»[1]: أصحُّهما وبه قطَعَ البَغَوِيُّ الجَوازُ.

أو أن يُصلِّي ركعةً أجزَأَتْه، أو ركعاتٍ جازَتْ بتسليمتيْنِ، فإن صلَّاها بواحدةٍ أُمِرَ بتشهُّديْنِ وسجَدَ لتَركِ الأوَّلِ منهما للسَّهوِ، نعَمْ إن نذَرَ الأربَعَ بتسليمتيْنِ لزِمَتاه كما في الاستقصاءِ في صلاةِ التَّطوُّعِ، أو نذَرَ صلاتيْنِ لم يُجزِئْه أربعُ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ.

(**وَلَا نَـذْرَ**) ينعقِدُ (**فِي**) فعْلِ (**مَعْصِيَةٍ**) كشُرْبِ خمرٍ وزنًا وصلاةٍ بحدثٍ، إمَّا بأن يلتزِمَه كـ «لِلَّهِ عليَّ شربُ الخمرِ» إلى آخِرِه، ولا حاجةَ لاستثناءِ صحَّةِ نذْرِ الرَّاهنِ المُوسِرِ إعتاقَ المَرهونِ؛ لأنَّ الرَّاجحَ عدمُ حرمتِه، وعلى الحُرمةِ المَرجوحةِ فهي لخارجٍ فلا تمنَعُ الانعقادَ، ولهذا صحَّ نذْرُ المَدينِ التَّصدُّقَ بما يحتاجُه لوفاءِ دَينِه وإن حرُمَ، وكالمعصيةِ المكروهُ لذاتِه، أو لازمُه؛ كصومِ الدَّهرِ بشرْطِه، وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ عدمُ لزومِ الكفَّارةِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ومحلُّه إذا لم ينْوِ به اليمينَ كما اقْتَضَاه كلامُ الرَّافِعِيِّ[2] آخرًا، فإن نَوَى به اليمينَ لزِمَتْه الكفَّارةُ بالحنْثِ[3]، وإمَّا بأنْ يعلِّقَ الالتزامُ عليه.

(**كَقَوْلِه**) لا على وجْهِ اللَّجاج والغضبِ: (**إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلِيَّ**) أو فعَلَيَّ (**كَـذَا**) كالتَّصدُّقِ بكذا، فإن نَوَى بـه اليمينَ فينبَغِي أن يجرِيَ فيـه ما تقدَّمَ عنِ الزَّرْكَشِـيِّ، وإن قـال على وجْهِ اللَّجـاجِ والغَضبِ تخيَّرَ بينَ مـا التزَمَه وكفَّارةِ اليمينِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٧٧).

وقد يُتوهَّمُ مخالفةُ هذا التَّفصيلِ لقولِهم: إنَّ نذْرَ المعصيةِ في الإثباتِ لا يكونُ إلَّا لَجاجًا، وليسَ كذلكَ، فليُتأمَّلْ.

(**وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ**) إذا عقدَه (**عَلَى**) فِعلٍ مُباحٍ في أصْلِه، وإن نَوَى به عبادةً كـ«عَليَّ أن آكُلَ اللَّحم» أو «أشرَبَ اللَّبنَ» أو «أنامَ»، وإن نَوَى بالأكْلِ التقوِّيَ على العبادةِ وبالنَّومِ التَّقوِّيَ على التَّهجُّدِ، أو على (**تَرْكِ مُبَاحٍ**) كذلكَ؛ (**كَقَوْلِهِ**): للهِ عليَّ (**لَا آكُلُ لَحْمًا، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا، وَمَا أَشْبَهَهُ**) أي: ما ذُكِرَ كـ«لِلَّهِ عليَّ أن لا أنامَ»، ولو ترَكَ الفعْلَ في الأوَّلِ أو أَتَى به في الثَّاني ففي وجوبِ الكفَّارةِ خلافٌ، والذي صحَّحَه في الشَّرحيْنِ[1] و«الرَّوضةِ»[2] وصوَّبَه في «المجموعِ»[3] عدمُ الوجوبِ، وقال في «المنهاجِ»[4] كـ«المُحرَّرِ»: لزِمَه كفَّارةُ يمينٍ على المُرجَّحِ.

قال في «شرحِ الرَّوضِ»[5]: وهو المُوافقُ لِما مرَّ مِن لزومِها في قولِه: «إن فعَلْتُ كذا فللهِ عليَّ أن أطلِّقَكِ»، وفي قولِه: «إن فعلْتُ كذا فللهِ عليَّ أن آكُلَ الخُبزَ»، وفي قوله: «للهِ عليَّ أن أدخُلَ الدَّارَ». انْتَهى.

❁ ❁ ❁

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٦٢).
(٢) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ١١٥).
(٤) «منهاج الطالبين» (ص ٣٣٣).
(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٥٧٨).

(كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ)

(كِتَابُ الأَقْضِيَة)

جمْعُ قضاءٍ بمعنى الحُكمِ بينَ النَّاسِ، (وَالشَّهَادَاتِ) جمْعُ شهادةٍ.

(وَلَا يَجُوزُ) ولا يصِحُّ (أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ) فلا يجوزُ ولا يصِحُّ أن يوَلَّاه (إِلَّا مَنِ استكْمَلَت[1] فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً):

(١) (الْإِسْلَامُ) فلا يصِحُّ قضاءُ الكافرِ ولو لمثْلِه.

(٢-٤) (وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ)[2] فلا يصِحُّ قضاءُ مَن فيه ضدُّ[3] ذلكَ.

(٥) (وَالذُّكُورَةُ) المُحقَّقةُ، فلا يصِحُّ قضاءُ امرأةٍ وخُنثى.

(٦) (وَالعَدَالَةُ) فلا يصِحُّ قضاءُ فاسقٍ.

(٧) (وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) بأن يعرِفَ منهما ما يتعلَّقُ بالأحكام وإن لم يحفَظْه عن ظهرِ قلبٍ؛ لتوقُّفِ الاجتهادِ المُشترَطِ فيه حتَّى لا يصِحَّ توليةُ جاهلٍ ومقلِّدٍ على ذلكَ وغيرِه ممَّا يأتِي.

(٨) (وَ) معرفةُ (الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ) في المسائلِ التي يريدُ النَّظرَ فيها؛ لئلَّا يخالِفَ الإجماعَ، لكن لا يُشترَطُ ضبْطُه جميعَ مواضعِ الإجماعِ، بل يكْفِي أن يظُنَّ أنَّ قولَه في تلكَ المسألةِ لا يخالِفُ الإجماعَ، أو أنَّها لم يتكلَّمْ فيها الأوَّلونَ بل تولَّدَتْ في عصْرِه.

(٩) (وَ) معرفةُ (طُرُقِ الِاجْتِهَادِ) أي: الأمورِ التي يتوقَّفُ على معرفتِها غيرُ ما تقدَّمَ ويأتِي؛ كالعامِّ والخاصِّ، والمُطلقِ والمُقيَّدِ، والمُجملِ والمُبيَّنِ، والنَّصِّ والظَّاهرِ، والنَّاسخِ والمَنسوخِ، ومُتواترِ السُّنَّةِ وآحادِها، ومتَّصلِها مِن مرفوعِها،

(١) في (ج)، (ع): «استكمل».
(٢) بعده في (ع) بياض بمقدار سطر.
(٣) في (ش)، (ج): «رق».

وموقوفِها وغيرِ متَّصلِها كمُرسَلِها وحالِ رُواتِها قوَّةً وضعفًا. نعَمْ ما تواتَرَتْ أهليَّةُ رُواتِه أو حكَمَ بها إمامٌ مشهورٌ عُرِفَتْ[1] صحَّةُ مذهبِه في الجرْحِ والتَّعديلِ، أو أجمَعَ السَّلفُ على قبولِه لا يُحتاجُ إلى البحثِ عنه، وكالقياسِ جلِيِّه وغيرِه، صحيحِه وغيرِه.

(١٠) (وَ) معرفةُ (طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ) لغةً ونحوًا وصرفًا وبلاغةً، بحيثُ يتمكَّنُ مِن فهْمِ مقاصِدِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

(١١) (وَ) معرفةُ طرفٍ من (تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى) بأن يتمكَّنَ مِن معرفةِ معاني آياتِ الأحكامِ منه.

(١٢) (وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا) أي: ذا سمعٍ وإن كان ثقيلَ السَّمعِ، بخلافِ مَن لا يسمَعُ بالكليَّةِ.

(١٣) وأن يكونَ (بَصِيرًا) أي: ذا بصرٍ ولو بحيثُ يميِّزُ الصُّورةَ ويعرِفُها إذا قُرِبَتْ منه، بخلافِ غيرِه كالأعمى، ويُشتَرطُ أيضًا كونُه ناطقًا، بخلافِ الأخرسِ وإن فُهِمَتْ إشارتُه.

(١٤) وأن يكونَ (كَاتِبًا) بأن يُحسِنَ الكتابةَ، وهذا وجْهٌ، والأصحُّ عدمُ اشتراطِ ذلكَ، بل يجوزُ كونُه أمِّيًّا لا يكتُبُ ولا يَحسُبُ ولا يقرَأُ المكتوبَ.

(١٥) وأن يكونَ (مُتَيَقِّظًا) فلا يصِحُّ قضاءُ مغفَّلٍ، ولا مختلِّ نظرٍ بنحْوِ مرضٍ أو كِبَرٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ) القاضِي (فِي وَسَطِ الْبَلَدِ) بفتحِ السِّين في الأشهرِ ليتساوى النَّاسُ في القُرْبِ منه، وكأنَّ المُرادَ بهذا تساوي كلٍّ مع نظيرِه، فأهْلُ

(١) في (ج): «عرف».

الأطرافِ يَتَساوونَ، وكذا مَن يَلِيهم، وهكذا قال الزَّرْكَشِيُّ، وكأنَّه حيثُ اتَّسعَتْ خُطَّتُه وإلَّا نزَلَ حيثُ تيسَّرَ. قال: وهذا إذا لم يكُنْ فيه موضِعٌ يعتادُ القضاةُ النُّزولَ فيه[1]. انْتَهى. وقد يقالُ: ظاهرُ كلامِهم، والمعنى: أنَّه لا فرْقَ حيثُ تيسَّرَ الوسطُ.

وأن يجلِسَ (**فِي مَوْضِعٍ**) واسعٍ مَصونٍ من أذًى نحْوِ حَرٍّ وبَرْدٍ وغُبارٍ (**بَارِزٍ**) أي: ظاهرٍ (**لِلنَّاسِ**)، وأن يجلِسَ على مُرتفعٍ، وأن يتميَّزَ عن غيرِه بفراشٍ ووِسادةٍ، وأن يكونَ (**لَا حاجَبَ لَهُ دُونَهُ**) أي: دونَ ذلكَ المَوضِعِ أي: يمنَعُ مِن الدُّخولِ عليه فيه أي: يُكرَهُ اتِّخاذُه بلا حاجةٍ، بخلافِ ما لو احتاجَه لزحْمةٍ أو في وقْتِ خلوةٍ.

(**وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ**) بأنْ يتَّخِذَه لذلكَ فيُكرَهُ، وإقامةُ الحدِّ فيه أشدُّ كراهةً، وإنِ اتَّفقَ حالَ دخولِه قضيَّةٌ أو قضايا فلا بأسَ بفصْلِها.

(**وَيُسَوِّي**) وُجوبًا (**بَيْنَ الخِصْمَيْنِ**) وإن وكَّلا أو تفاوَتَا في الفضْلِ (**فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**):

(١) (**فِي المَجْلِسِ**) فلا يخُصُّ أحدَهما بالجلوسِ ولا يرفَعُه على الآخَرِ فيه.

(٢) (**وَ**) في (**اللَّفْظِ**) أصلًا وصِفةً، فلا يخُصُّ أحدَهما بنحْوِ التَّحدُّثِ والمِزاحِ معَه، أو إلانةِ القوْلِ له.

(٣) (**وَ**) في (**اللَّحْظِ**) أي: المُلاحظةِ والمُراعاةِ بوجوهِ الإكرامِ، فلا يخُصُّ أحدَهما بنحْوِ استماعِ كلامِه، أو النَّظرِ إليه، أوِ القيامِ، أو طلاقةِ الوجْهِ له، أو إجابةِ سلامِه، أوِ الإذْنِ في دخولِه، أو في التَّقدُّمِ بدخولِه عليه، نعَمْ إن كان أحدُهما كافرًا رفَعَ المُسلمَ عليه في المجلسِ.

قال الشَّيخانِ[2]: ويشْبِهُ أن يجرِيَ ذلكَ في سائرِ وُجوهِ الإكرامِ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢٩٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٤)، و«روضة الطالبين» (١١/ ١٦١).

قال في «شرحِ الرَّوضِ»[1]: أي: حتَّى في التَّقديمِ بالدَعْوى كما بحَثَه بعضُهم، وهو ظاهرٌ إن قلتِ الخُصومُ المُسلمونَ، وإلَّا فالظَّاهرُ خلافُه لكثرةِ ضررِ التَّأخيرِ. انْتَهى.

ورفْعُ المُسلمِ في المَجلسِ على سبيلِ الوُجوبِ عندَ المَاوَرْدِيِّ[2] وتبِعَه البارِزيُّ وغيرُه، وتعبيرُ غيرِه بالجوازِ لا ينافِيه، لكن لا يخْفَى أنَّ جريانَ الوجوبِ في بقيَّةِ وُجوهِ الإكرامِ على وجْهِ الإطلاقِ مستبعَدٌ؛ إذ لا وجْهَ لوجوبِ نحْوِ التَّحدُّثِ والمزحِ معَه، ولا لوجوبِ تخصيصِه بدخولِه عليه، بلِ الكلامُ في جوازِ تخصيصِه به.

(**وَلَا يَجُوزُ**) للقاضي (**أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ**) مثلًا ممَّن له خصومةٌ، أو يريدُ الخصومةَ، وإنِ اعتادَ الإهداءَ قبلَ القضاءِ، وإن لم يكُنْ من أهلِ محلِّ عمَلِه، وكذا ممَّن لا خصومةَ ولا أرادَ الخصومةَ إن كان (**مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ**) بأن كان في محلِّ ولايتِه وإن لم يكُنْ من أهلِ محلِّ ولايتِه ولم يُعهَدْ ذلكَ منه قبلَ القضاءِ، فإن عُهِدَ منه ذلكَ قبلَ القضاءِ ولم يزِدْ فيه على العادةِ، أو كان الإهداءُ في غيرِ محلِّ ولايتِه، وإن كان المُهدِي من أهلِ محلِّ ولايتِه جازَ القبولُ.

ولو أرسَلَ الهديَّةَ مَن في غيرِ محلِّ ولايتِه ولم يُعهَدْ منه ولا خصومةَ له إليه في محلِّ ولايتِه، ففي جوازِ القبولِ وجهانِ، ورجَّحَ بعضُهم التَّحريمَ.

ولو أرسلَهَا مَن في محلِّ ولايتِه كذلكَ إليه في غيرِ محلِّ ولايتِه، ففي الجوازِ نظرٌ، ولعلَّ القياسَ التَّحريمُ.

(**وَيَجْتَنِبُ**) ندبًا (**الْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ**) فيُكرَهُ له القضاءُ فيها وإن نفَذَ:

---

(١) «أسنى المطالب» (٤/ ٣١٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٢٧٦).

(١) (عِنْـدَ الْغَضَبِ) ولو لله تعالى، كما اقتضاه إطلاقُ المُصنِّفِ والجمهورِ، وأطالَ الأَذْرَعِيُّ[١] في ترجيحِه، وهو وجيهٌ، ويُوافِقُه استغرابُ صاحبِ «البحرِ»[٢] لمـا صرَّحَ به الإمـامُ والبغوِيُّ[٣] وغيرُهما من اسـتثنائِهِ الذي قـال البُلقِينيُّ: إنَّه المعتمَدُ، نعَمْ لا كراهةَ قطعًا إذا دَعَتْ الحاجةُ إلى الحُكمِ في الحالِ، وقد يتعيَّنُ الحُكمُ على الفَورِ في صورٍ كثيرةٍ.

(٢) (وَ) عندَ (الْجُوعِ) المُفرِطِ.

(٣) (وَ) عندَ (الْعَطَشِ) المُفرِطِ.

(٤) (وَ) عندَ (شِدَّةِ الشَّهْوَةِ)،

(٥) (وَ) عندَ (الْحُزْنِ) المُفرِطِ.

(٦) (وَ) عندَ (الْفَرَحِ الْمُفْرِطِ)، ومثْلُهما الهمُّ المُفرِطُ.

(٧) (وَعِنْدَ الْمَرَضِ) المُؤلِمِ.

(٨) (وَ) عندَ (مُدَافَعَـةِ الْأَخْبَثَيْنِ) البولِ والغائطِ، ومثْلُهما مدافعةُ الرِّيحِ كما هو ظاهرٌ.

(٩) (وَعِنْدَ) غلبةِ (النُّعَاسِ).

(١٠) (وَ) عندَ (شِدَّةِ الحَرِّ، وَ) عندَ شدَّةِ (البَرْدِ)، وفي كلِّ حالٍ يُغيِّرُ الخُلُقَ.

(وَ) إذا حضَـرَ الخصمانِ بينَ يدَيِ القاضي فله أن يسـكُتَ حتَّى يتكلَّما، وله أن يقولَ: ليتكلَّمِ المدَّعي منكُما.

قال الشَّـيخانِ[٤]: وأن يقولَ للمُدَّعِـي إذا عرَفَه تكلَّمْ، والأَوْلى أن يتولَّى هذا القولَ الأمينُ الواقفُ على رأْسِه أو بينَ يدَيْه.

---

(١) «قوت المحتاج» (١١/ ١٦١).
(٢) «بحر المذهب» (١١/ ٧٤).
(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٨/ ١٧٣).
(٤) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٥)، و«روضة الطالبين» (١١/ ١٦٢).

و(**لَا يَسْأَلُ**) القاضي (**المُدَّعَى عَلَيْهِ**) أي: لا ينبَغِي أن يسأَله الجوابَ (**إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى**) الصَّحيحةِ مِن المدَّعِي، فحينئذٍ يسأَلُه الجوابَ بنحْوِ: «اخرُجْ من دَعْواه» وإن لم يسأَلْه المُدَّعي فإن أقرَّ لزِمَه ما أقرَّ به من غيرِ احتياجٍ لحكمٍ بخلافِ البيِّنةِ، وللمُدَّعِي أن يطلُبَ من القاضي الحُكمَ عليه فيحكُمُ؛ كأن يقولَ لـه: «اخرُجْ من حقِّه» أو «كلَّفْتُكَ الخروجَ من حقِّه» أو «ألزمْتُكَ به»، ولو كانت صورةُ الإقرارِ مختلفًا فيها احتِيجَ للحكمِ كما بحَثَه البُلقِينيُّ، فليُتأمَّلْ.

ولا يحكمُ حتَّى يطالِبَه المدَّعي؛ لأنَّ الحكمَ حقُّه، فيتوقَّفُ[1] على إذْنِه، وإن أنكَرَ فللقاضي أن يقولَ للمُدَّعِي: «ألكَ بينةٌ أو شاهدٌ مع يمينِك؟» حيثُ ثبتَ الحكمُ بهما، أو «تحلِفُ» إن كانَتِ اليمينُ في جانبِه، والأَوْلى أن يسكُتَ عن ذلكَ، نعَمْ إن جهِلَ المدَّعِي أنَّ له إقامةَ البيِّنةِ وجَبَ إعلامُه كما أفهَمَه كلامُ «المهذَّبِ»[2] وغيرِه، وقال البُلقِينيُّ: إن علِمَ علْمَه بذلكَ فالسُّكوتُ أَوْلى، وإن شكَّ فالقولُ أَوْلى، وإن عَلِمَ جهْلَه به وجَبَ إعلامُه. فإن قال: «لي بينةٌ» وأقامَها سمِعَها القاضي وحكَمَ بها كما سيأتِي، وإن قال: «أُرِيدُ تحليفَه» ولو مع قوْلِه: «لي بينةٌ» فله ذلك، فإن حلَفَ فالقولُ قوْلُه، وإن نكَلَ حلَفَ المدَّعِي على ما سيأتِي.

(وَ) لكن (**لَا يُحَلِّفُهُ**) القاضي (**إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي**) تحليفَه؛ لأنَّ الحقَّ في اليمينِ له، فاحتِيجَ لإذْنِه، فإن حلَّفَه قبلَ سُؤالِه لم يعتَدَّ به على الأصحِّ، وله بعدَ تحليفِه إقامةُ البيِّنةِ والشَّاهدِ مع اليمينِ، ولو قال: «لا بينةَ لي» وأطلَقَ، أو زادَ «لا حاضرةَ ولا غائبةَ»، أو «كلُّ بينةٍ أقيمُها باطلةٌ أو كاذبةٌ أو زورٌ»، ثُمَّ أَتَى ببينةٍ قُبِلَتْ؛ لأنَّه ربَّما لم يعرِفْ، أو نسِيَ ثُمَّ عرَفَ أو تذكَّرَ، ولو قال: «شُهودي فسقَةٌ أو عبيدٌ» ثُمَّ جاءَ بعُدولٍ فإن مَضَتْ مدَّةُ استبراءٍ أو عتَقَ قُبِلَتْ شهادتُهم، وإلَّا فلا.

---

(١) في (ش): «فيتوقف الحكم».

(٢) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٣٩٥).

(**وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا**) مدَّعِيًا أو مدَّعًى عليه (**حُجَّةً**) له بأن يضُرَّ الآخَرَ؛ كأن يقولَ: قل كذا، (**وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا**) يضُرُّ الآخَرَ؛ كأن يقصِدَ المُدَّعَى عليه الإقرارَ، فيُعرِّضُ له بالإنكارِ أو بقصْدِ النُّكولِ فيجرِّئُه على اليمينِ.

نعَمْ أطلَقَ الشَّيخانِ[1] خلافًا فيما لو عَلِمَ المُدَّعي كيفَ تصِحُّ الدَعْوى، وجزمَ في «الرَّوضِ»[2] بالجوازِ.

قال في «شرحِه»[3]: لكن الذي عليه الأكثرون ورجَّحَه صاحبُ «التَّنبيه»، وأقرَّه عليه النَّوَوِيُّ، وجزمَ به صاحبُ «الأنوارِ»، وقال الرُّويانِيُّ وغيرُه: إنَّه المذهَبُ «عدمُ الجوازِ»، كما لا يجوزُ أن يعلمَه احتجاجَه.

ولو قال له: «استعِنْ بمَنْ ينوبُ عنكَ» فإن أرادَ في الاحتجاجِ لم يجُزْ، وإن أرادَ في تحقيقِ الدَعْوى جازَ، قاله المَاوَرْدِيُّ[4].

ولا يُعيِّنُ له مَن يستعينُ به، ولا يذُبُّ عن أحدِهما ما لزِمَه، وأن يشفَعَ لأحدِهما عندَ الآخَرِ، ولا بأسَ أن يسأَلَ المُدَّعي عن قبْضِه الدَّراهمَ المُدَّعاةَ، ويُندَبُ له ندْبُهما إلى صلحٍ يُرجَى، ويُؤخَّرُ له الحكمُ يومًا أو يومَيْن برِضاهما لا بغيرِه.

(**وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ**) بزيادةِ الباءِ أي: لا يُشدِّدُ عليهم؛ كأن يقولَ لهم: «لم تشْهَدونَ» و«ما هذه الشَّهادةُ؟».

قال الشَّافعيُّ: ولا يجوزُ أن يتعنَّتَ الشَّاهدَ[5].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٩٤- ٤٩٥)، و«روضة الطالبين» (١١/ ١٦١- ١٦٢).

(٢) «روض الطالب» (٢/ ٧٧٠).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٣١٠).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٢٧٨).

(٥) في (ش): «على الشاهد». وفي (ن): «للشاهد».

قال المَاوَرْدِيُّ[1]: وهو من ثلاثةِ أوجهٍ:

الأوَّلُ: أن يظْهِرَ التَّكبُّرَ عليه والاستهزاءَ به، وهو ظاهرُ السَّتْرِ وافرُ العقْلِ.

والثَّاني: أن يسألَهَ مِن أينَ علمْتَ هذا؟ وكيف تحمَّلْتَ؟ ولعلَّكَ سهَوْتَ.

والثَّالثُ: أن يتبعَه في ألفاظِه ويُعارِضَه؛ لأنَّ فيه ميلًا إلى المشهودِ له وإفضاءً إلى ترْكِ الشَّهادةِ، ولا يجوزُ أن يصرُخَ على الشَّاهدِ ولا ينتهرَه.

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ) وإن رضِيَ الخَصمُ بغيرِه، فإن عَلِمَ القاضي عدالةَ الشُّهودِ عمِلَ بعلْمِه ولم يحتَجْ لتزكيتِهم وإن طلَبَها الخَصمُ، نعَمْ لا يعمَلُ بعلْمِه في أصْلِه وفرْعِه لعدمِ قبولِ تزكيتِه لهما، وإلَّا وجَبَ عليه طلبُ تزكيتِهم.

وإنِ اعتَرفَ الخَصمُ بعدَ التُّهمِ ولو كان المُدَّعى به عينَ مالٍ فطلَبَ المدَّعي أو رَأَى الحاكمُ انتزاعَه وجعْلَه مع عدلٍ إلى التَّزكيةِ أُجيبَ، فإن تلِفَتْ مع العدلِ لم يضمَنْ هو ولا القاضي، بل المُدَّعى[2] عليه إن ثبتَتْ للمُدَّعِي لا عكْسُه، وليسَ للقاضي جعْلُها مع المُدَّعي، فإن فعَلَ فتلِفَتْ عندَه ثُمَّ ثبتَتْ له لم يضمَنْها المُدَّعى عليه، وإن كان دَينًا لم يَستوْفِ قبلَ التَّزكيةِ، فلو طلَبَ المُدَّعي الحَجْرَ قبلَها لم يُجَبْ إليه، وإن كان يتَّهِمُه بحيلةٍ؛ لأنَّ ضررَ الحَجْرِ في غيرِ المَشهودِ به عظيمٌ، وقضيَّتُه كما في «شرحِ الرَّوضِ»[3] أنَّه يُجيبُه إلى الحَجْرِ في المشهودِ به وحدَه، قال الزَّرْكَشِيُّ: وينبَغِي أن يُستثْنى ما لو كان الحقُّ لصَبيٍّ أو مَجنونٍ أو مَحجورٍ عليه بسَفَهٍ، ولهذا قالُوا في الفَلَسِ: إنَّ الحاكِمَ يحجُرُ لمَصلحتِهم بلا التماسٍ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٢٧٧).

(٢) في (ج)، (ش)، (ن): «إن المدعى».

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٣٦٣).

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ) وهو مَن يتمنَّى زوالَ نعمتِه، ويفرَحُ بمُصيبتِه، ويحزَنُ بمَسرَّتِه، وذلكَ قد يكونُ مِن الجانبيْنِ، وقد يكونُ من أحدِهما فيختَصُّ بردِّ شهادتِه على الآخَرِ، وقد تُفْضِي العَداوةُ إلى الفسْقِ فتُرَدُّ شهادتُه مُطلقًا.

ولا تُقبلُ شهادتُه على قاذفِه ولو قبلَ طلَبِ الحَدِّ لظهورِ العَداوةِ، ولو شهِدَ عليه فقذَفَه المشهودُ عليه لم يُؤثِّرْ فيحكُمُ بها الحاكمُ، ولو عادَى مَن سيشهَدُ عليه وبالَغَ في خِصامِه ولم يجِبْه ثُمَّ شهِدَ عليه قُبِلَتْ شهادتُه؛ لئلَّا يتَّخذَ ذلكَ ذريعةً إلى ردِّها، أمَّا شهادةُ العَدوِّ لعَدوِّه فمقبولةٌ.

(وَلَا) تُقبَلُ (شَهَادَةُ وَالِدٍ) وإن عَلَا (لِوَلَدِهِ) وإن سفُلَ، (وَلَا) شهادةُ (وَلَدٍ) وإن سفُلَ (لِوَالِدِهِ) وإن عَلَا، نعَمْ لو ادَّعى السُّلطانُ على شخصٍ بمالٍ لبيتِ المالِ فشَهِدَ له به أصْلُه أو فرْعُه قُبِلَتْ كما قالَه المَاوَرْدِيُّ؛ لعُمومِ المُدَّعى به، وقضيَّةُ كلامِهم أنَّه لو شهِدَ لأحدِ ابنَيْه على الآخَرِ لم تُقبلْ، وبه جزَمَ الغَزَالِيُّ، لكن جزَمَ ابنُ عبدِ السَّلامِ بقبولِها[1]، وبه أفْتَى ابنُ الْجُمَّيْزِيِّ[2]؛ لأنَّ الوازِعَ الطَّبعِيَّ قد تعارَضَ فضعُفَتِ التُّهمةُ المُعارِضةُ.

واعلَمْ أنَّه يجوزُ الدَّعْوى على الغائبِ، وقضاءُ القاضي عليه في كلِّ ما ليس عقوبةً للهِ تعالى وإن كان في غيرِ مَحلِّ ولايتِه، بشرطِ ألَّا يدعِيَ المُدَّعي إقرارَه، وأن يكونَ له بيِّنةٌ ولو شاهدًا ويمينًا فيما يثبُتُ بهما، وأن يحلِفَ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ وتعديلِها أنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذمَّتِه فيما إذا ادَّعى دَينًا، فإنِ ادَّعى غيرَه كعَينٍ حلَفَ على ما يليقُ بذلكَ، وكالبيِّنةِ علْمُ القاضي دونَ الإقرارِ واليمينِ المردودةِ لتعذُّرِهما هنا.

---

(١) فوقه في (ع): «ضعيف».

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٣٥١).

وحيثُ ثبَتَ المالُ على الغائبِ وحكَمَ به القاضي، فإن كان للغائبِ مالٌ حاضرٌ أو دَينٌ ثابتٌ على حاضرٍ وفَّاه القاضي منه إذا طلَبَه المُدَّعي، وإن لم يكُنْ له مالٌ حاضرٌ أو لم يحكمْ وسألَ المُدَّعي إنهاءَ الحالِ إلى قاضي بلدِ الغائبِ، وجَبَ إجابتُه فيكتُبُ إليه كتابًا ينهِي فيه سماعَ البيِّنةِ ليُحكَمَ بها بعدَ تعديلِها إن لم يعدلْها الكاتبُ، ثُمَّ يستوفي الحقَّ أو ينهِي الحكمَ إن حكَمَ ليستوفِيَ الحقَّ، ويذكُرُ في الكتابِ ما يتميَّزُ به المشهودُ عليه والمشهودُ له أوِ المحكومُ عليه والمحكومُ له مِن اسمٍ ونسبٍ وصِفةٍ وحِليةٍ، وأسماءَ الشُّهودِ وتاريخَه، والمتَّجِهُ جوازُ إنهاءِ سماعِ شاهدٍ واحدٍ ليضُمَّ إليه المكتوبَ إليه آخرًا ويمينَ المدَّعي ويحكمَ له، وكذا إنهاءُ علْمِه كما قاله السَّرخسِيُّ واعتمَدَه البُلقِينيُّ؛ لأنَّ علْمَه كقيامِ البيِّنةِ، وخالَفَ صاحبُ «العدَّةِ» لأنَّه الآنَ شاهدٌ لا قاضٍ، ولا بدَّ مِن شاهديْنِ على ما ينهِيه عندَ المكتوبِ إليه كما قال.

(**وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قاضٍ إِلَى قاضٍ فِي الأَحْكَامِ**) أي: في أحكامِه أوِ الثبوتِ عندَه (**إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ**) ذكريْنِ عدليْنِ، فلا يكْفِي غيرُ رجليْنِ ولو في مالٍ فيقرؤُه الكاتبُ أو غيرُه بحضرتِه، ويقولُ: «أشهِدُكُما أنِّي كتبْتُ إلى فلانٍ بما فيه»، ولا يكْفِي «أشهِدُكُما أنَّ هذا خطِّي» أو «أنَّ ما فيه حُكْمي».

ويخرجانِ معَه (**يَشْهَدَانِ**) عندَ المكتوبِ إليه (**بِمَا فِيهِ**) بعدَ حضورِ الخصْمِ؛ لأنَّ الاعتمادَ عليهما حتَّى لو خالَفَاه أو ضاعَ أوِ انمَحَى ما فيه فالعِبرةُ بهما، والكتابُ إنَّما هو سُنَّةٌ ليتذكَّرَا به، ولو كتَبَ لمُعيَّنٍ فشهِدَ الشَّاهدانِ عندَ غيْرِه أمْضَاه؛ لأنَّ الاعتمادَ على الشَّهادةِ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي القِسْمَةِ

وهي تَمييزُ بعْضِ الحِصصِ مِن بعضٍ.

(**وَيَفْتَقِرُ القَاسِمُ**) إن كان هو الإمامَ، أو منصوبَه، أو محكمَ الشُّركاءِ في صحَّةِ كونِه قاسمًا (**إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ**) جمْعُ شريطةٍ بمعنى خِصلةٍ مشروطةٍ: (**الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالعَدَالَةُ**) وقولُه: (**وَالحِسَابُ**) أي: معرفةُ الحسابِ الشَّاملِ لمعرفةِ المساحةِ؛ لأنَّها قسمٌ مِن الحسابِ، محلُّه إن نصبَ للقسمةِ مُطلقًا أو لِما يحتاجُ إليه، وكذا يفتقِرُ إلى بقيَّةِ ما يتوقَّفُ عليه قبولُ الشَّهادةِ، مِن نحْوِ ضبطٍ ونُطقٍ وسمْعٍ وبصرٍ؛ لأنَّ نصبَه لذلكَ ولايةٌ، وفيها إلزامٌ كالقضاءِ.

(**فَإِنْ تَرَاضَيَا**) الكاملانِ، أوِ الشُّركاءُ الكاملونَ، وأبدَلَ مِن الألفِ قولَه: (**الشَّرِيكَانِ**) أي: أن يقْسِمَا بأنفسِهما، أو يقتَسِمونَ بأنفسِهم، جازَ ذلكَ، وإن تَرَاضَيَا أو تَرَاضَوْا (**بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا**) أو بينَهم جازَ ذلكَ أيضًا، و(**لَمْ يَفْتَقِرِ**) القاسِمُ حينئذٍ (**إِلَى ذَلِكَ**) المذكورِ مِن الشَّرائطِ المذكورةِ، بل يفتقِرُ إلى التَّكليفِ فقَطْ؛ لأنَّه وكيلٌ عنهم، فيجوزُ كوْنُه رقيقًا وامرأةً وفاسقًا، إلَّا أن يكونَ فيهم محجورٌ عليه فيفتقِرُ إلى ما ذُكِرَ.

وعلى الإمامِ حيثُ لم يجِدْ متبرِّعًا واتَّسعَ بيتُ المالِ نصبُ قاسمٍ فأكثَرَ في كلِّ محلٍّ بحسبِ الحاجةِ، ويرزُقُه من بيتِ المالِ من سهمِ المصالحِ، فإن وجَدَ متبرِّعًا أو تعذَّرَ بيتُ المالِ لضيقِه أو غيرِه لم ينصبْ أحدًا إلَّا إن سألَ الشُّركاءُ أو بعضُهم، وأجرتُه عليهم حينئذٍ، وإنِ اكتَروا قاسمًا وعيَّنَ كلٌّ قدرًا لزِمَه، وإن أطلَقُوا المُسمَّى وُزِّعَ عليهم بقدْرِ الحِصصِ المأخوذةِ.

(**وَإِنْ كَانَ فِي القِسْمَةِ تَقْوِيمٌ**) فإن لم يجعل الإمامُ القاسمَ حاكمًا في التَّقويمِ (**لَمْ يُقْتَصَرْ**) بالبناءِ للمفعولِ (**فِيهِ**) أي: في التَّقويمِ باعتبارِ المُقوّمِ (**عَلَى أَقَلَّ مِنْ**) مقوّميْنِ (**اثْنَيْنِ**) يقسمانِ بأنفسِهما لاشتراطِ العددِ في المُقوّمِ؛ لأنَّ التَّقويمَ شهادةٌ بالقيمةِ، ومنه يُعلَمُ أنَّ اعتبارَ العددِ لأجْلِ التَّقويمِ لا القسمةِ، إذ يكْفِي فيها الواحدُ، وإن جعلَه حاكمًا في التَّقويمِ عمِلَ فيه بقولِ ذكريْنِ عدليْنِ يشهدانِ عندَه، وقسمَ بنفسِه، وله العملُ بعلْمِه إن أحسَنَ التَّقويمَ.

(**وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ**) مثلًا أو وليُّه إن كانت غبطةُ موليِّه في القسمةِ بل عليه طلَبُها حينئذٍ، وإلَّا امتنَعَ طلَبُها (**شَرِيكَهُ**) أو وليَّه (**إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ**) أي: في قسمتِه، وكان حصَّةُ الدَّاعي تصلُحُ لِما يُقصَدُ مِن ذلكَ المقسومِ وإن لم تصلُحْ حصَّةُ المدْعُو[1] لذلكَ (**لَزِمَ الآخَرَ**) وهو الشَّريكُ المَدْعو أوِ الوليُّ المَدْعو وإن لم يكُنْ لمُولِّيه فيها غبطةٌ (**إِجَابَتُهُ**) حتَّى تلزَمُ الأجرةُ في مالِ المَوْلى وإن لم يكُنْ فيها غبطةٌ، بخلافِ ما لو كانت حصَّةُ الدَّاعي لا تصلُحُ لِما ذُكِرَ، كما لو كان له حصَّةٌ مِن دارٍ لا تصلُحُ للسُّكْنى أو مِن حمَّامٍ لا تصلُحُ لكونِها حمَّامًا، فلا يلزَمُ الآخَرَ إجابتُه.

وخرَجَ بما لا ضرَرَ في قسمتِه: ما في قسمتِه ضررٌ، فإن بطَلَ نفْعُه بالقسمةِ كنفيسِ الجواهرِ والثِّيابِ لم يجبِ الحاكمُ إليها ويمنَعُهما إن تولَّياها، وإلَّا كسيفٍ يُكسَرُ لم يجبْهُما إليها ولا يمنَعُهما منها.

❁ ❁ ❁

(١) في (ش)، (ج)، وهامش (ع) وفوقه نخ: «المذكور».

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالدَّعْوَى

(**وَإِذَا كَانَ مَعَ المُدَّعِي بَيِّنَةٌ**) تثبتُ مدَّعاه أو شاهدٌ ويمينٌ كذلكَ (**سَمِعَهَا الْحاكِمُ**) أي: أصْغَى إليها (**وَحَكَمَ لَهُ**) بسؤالِه (**بِهَا**) بعدَ ثبوتِ عدالتِها بالتَّزكيةِ أو بعلْمِه كما تقدَّمَ، وله الحكمُ بسؤالِه عقِبَ ثبوتِ العَدالةِ، لكِنِ الأَوْلى أن يقولَ للمُدَّعَى عليه: هل لكَ دافعٌ في البيِّنةِ أو غيرِها ومهلةٌ ثلاثةُ أيَّامٍ فأقلَّ إن طلَبَ ذلكَ.

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ**) ولا شاهدٌ ويمينٌ (**فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيه مَعَ يَمِينِهِ**) بعدَ طلَبِ خصْمِه وتحليفِ القاضي، فيلْغُو قبلَ طلبِ الخصْمِ، أو تحليفِ القاضي وتكون اليمينُ على حسبِ جوابِه، حتَّى لوِ ادُّعِيَ عليه مالٌ مضافٌ إلى سببٍ كـ «أقرضْتُكَ كذا» فإن أجابَ بنفْيِ السَّببِ حلَفَ كذلكَ، أو بـ «لا يستحِقُّ عليَّ شيئًا» أو «لا يلزَمُني تسليمُ شيءٍ» حلَفَ كذلكَ، ولا يلزَمُه التَّعرُّضُ لنفيِ السَّببِ، فإن تعرَّضَ له جازَ، ومحلُّ تحليفِ المُدَّعى عليه ما لم يبرِّئه المُدَّعي مِن اليمينِ، وإلَّا لم يحلفْه إلَّا بتجديدِ دَعْوى لسقوطِ حقِّه منها في الدَعْوى الأُولى.

(**فَإِنْ**) حلَفَ انقطعَتِ الخُصومةُ في الحالِ لا مُطلقًا، فلو أقامَ المُدَّعي بعدَ الحلِفِ حجَّةً ولو شاهدًا ويمينًا حُكِمَ بها، وإنِ استمهَلَ عندَ استحلافِه لم يُمهَلْ إلَّا برِضَا المُدَّعي، أو عندَ ابتداءِ الجوابِ أُمهِلَ إلى آخِرِ المجلسِ إن رَآه القاضي.

وإنْ (**نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ**) أي: امتنَعَ منها ووجد حُكِمَ بنكولِه حقيقةً؛ كقولِ القاضي: «جعلْتُكَ ناكلًا» أو «نكلْتُكَ»، أو حكمًا؛ كقولِه بعد امتناعِه أو سكوتِه

للمُدَّعِي: «احلِفْ»، وإقبالِه عليه لتحليفِه (**رُدَّتْ**) أي: اليمينُ أي: ردَّهَا القاضي (**عَلَى الْمُدَّعِي**) إن كان يدَّعِي لنفْسِه فلا اعتبارَ بحلِفِه قبلَ أمْرِ القاضِي (**فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ**)، وحينئذٍ لا تُسمَعُ بينةُ المُدَّعى عليه بنحْوِ أداءٍ أو إبراءٍ، سواءٌ كان المُدَّعى عينًا أو دَينًا؛ لأنَّ اليمينَ المردودةَ كإقرارِ المُدَّعى عليه على الأظهرِ.

وإنِ امتنعَ مِن الحلِفِ بلا عذرٍ سقَطَ حقُّه مِن المُطالبةِ ومِن اليمينِ، ولا ينفعُه بعدَ ذلكَ إلَّا البيِّنةُ ولو شاهدًا ويمينًا، وليس له ردُّ اليمينِ على المُدَّعى عليه؛ لأنَّ المردودةَ لا تُردُّ، وإن لم يمتنِعْ منه بلا عذرٍ، بل قال: «أريدُ إقامةَ بينةٍ» أوِ «النَّظرَ في حسابي مثلًا» أُمهِلَ ثلاثًا، فإن عادَ بعدَ ذلكَ للحلِفِ مُكِّنَ منه.

وليسَ للمُدَّعى عليه بعدَ النُّكولِ والحُكمِ به العَودُ إلى الحلِفِ إلَّا برضا المُدَّعي، ولو رَضِيَ جازَ له العَودُ إليه، لكِن إن نكَل لم يحلِفِ المدَّعي يمينَ الرَّدِّ لسقوطِ حقِّه برضاه بيمينِ الخصْمِ، ولو أرادَ العَودَ إليه بعدَ النُّكولِ الخالِي عنِ الحكمِ ولو بعدَ هرَبِه[1] وعودِه مُكِّنَ منه.

وخرَجَ بقوْلِنا: «إن كان يدَّعِي لنفسِه»: ما لوِ ادَّعى على متَّهمٍ بمالِ ميتٍ وارثُه بيتُ المالِ فأنكَرَ ونكَلَ، أوِ ادَّعى قيِّمُ الوقْفِ أوِ المسجد شيئًا لهما، فأنكَرَ المدَّعى عليه ونكَلَ، أوِ ادَّعى الوصِيُّ على الوارثِ وصيَّةً للفقراءِ فأنكَرَ ونكَلَ فيحبِسُه المدَّعى عليه في الصُّورِ الثَّلاثِ إلى أن يقِرَّ أو يحلِف.

وما لوِ ادَّعى وليُّ صبيٍ أو مجنونٍ شيئًا لمولِّيه فأنكَرَ المدَّعى عليه ونكَلَ، فلا تحليفَ ويُنتظَرُ بلوغُ الصَّبيِّ وإفاقةُ المجنونِ، وكذا لوِ ادُّعيَ عليه شيءٌ على مُولِّيه فأنكَرَ لم يحلِفْ ويُنتظَرُ ما ذُكِرَ.

---

(١) في (ش)، (ع): «هرابه».

ولو أثبَتَ الوليُّ ما ادَّعى به لمُولِّيه فادَّعى الخصْمُ أداءً ونحْوَه أُخِذَ منه حالًا وأُخِّرَتِ اليمينُ على نفْيِ العلمِ إلى كمالِ المولِّي، ولو ادَّعى وليُّ المحجورِ عليه بسفَهٍ له شيئًا وأنكَرَ خصْمُه ونكَلَ، فإنَّه يحلِفُ ويقولُ ويلزَمُه التَّسليمُ إلى وليِّ ولا يقول إليَّ.

(وَإِذَا تَدَاعَيَا) أي: شخصان **(شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ)** عملًا باليد، فإن أقامَ كلٌّ منهما بيِّنةً بملْكِه له قُدِّمَتْ بيِّنةُ صاحبِ اليدِ من غيرِ احتياجٍ ليمينٍ لترجُّحِها بيدِه، ويُسمَّى الدَّاخلُ والآخرَ الخارجُ.

ولو أقامَ شاهدًا وحلَفَ معَه قُدِّمَ أيضًا وإن كانت بيِّنةُ الآخرِ شاهديْنِ، نعَمْ إن شهِدَتْ بيِّنةُ الخارجِ بأنَّه اشتراها مِن الدَّاخلِ أو مِن بائعِه، أو أنَّ أحدَهما غصبَها منه قُدِّمَتْ بيِّنةُ الآخَرِ لبطلانِ اليدِ، وكذا لو شهِدَتْ بأنَّ الدَّاخلَ أقرَّ له بالملْكِ إلَّا إن ذَكَرَتْ بيِّنةُ الدَّاخلِ انتقالًا ممكِنًا مِن المقرِّ له إليه، ولا تُسمَعُ بيِّنةُ الدَّاخلِ إلَّا بعدَ بيِّنةِ الخارجِ، ولو قبلَ تعديلِها.

(وَإِنْ كَانَ) الشَّيءُ الذي تداعَياه **(فِي يَدِهِمَا)** ولا بيِّنةَ لأحدِهما **(تَحَالَفَا)** أي: حلَفَ كلٌّ للآخَرِ **(وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا)** نصفيْنِ، وكذا لو نكَلَا عنِ اليمينِ وأقامَ كلٌّ منهما بيِّنةً بما في يدِ الآخَرِ فقَطْ، فإن أقامَ كلٌّ منهما بيِّنةً بالجميعِ فكذلكَ، لكن يحتاجُ المُدَّعي أولًا إلى إعادةِ بيِّنتِه للنِّصفِ الذي بيدِه؛ لأنَّها أُقيمَتْ بالنِّسبةِ إليه قبلَ بيِّنةِ الخارجِ، وإن حلَفَ أحدُهما فقَطْ أو أقامَ فقَطْ بيِّنةً به حُكِمَ له بجميعِه، سواءٌ شهِدَتْ بيِّنتُه بجميعِ الشَّيءِ أو بالنِّصفِ الذي بيدِ الآخَرِ.

وإن كان ذلكَ الشَّيءُ الذي تدَاعَياه في يدِ ثالثٍ فالقولُ قوْلُه بيمينِه لكلٍّ منهما، فإن أقامَ كلٌّ منهما بيِّنةً سقَطَتا لتعارُضِهما، فيحلفُ لكلٍّ منهما يمينًا، ولو أقرَّ لأحدِهما قبلَ البيِّنةِ أو بعدَها قُدِّمَتْ بيِّنتُه، وإن كان لا بيدِ أحدٍ وأقامَا

بيِّنتيْنِ سـقَطتَا لتعارضِهما أيضًا، نعَمْ محلُّ تعارضِهما هنا وفيما لو كان بيدِهما أو يدِ ثالثٍ ما لم يسـبقْ تاريخُ إحداهما، فلو شهِدَتْ إحداهما بالملْكِ من سَنةٍ والأُخرى بالملْكِ من أكثرَ رُجِّحَتِ الأُخرى.

(**وَمَـنْ حَلَفَ**) أي: أرادَ الحلِفَ (**عَلَى فِعْلِ نَفْسِـهِ**) إثباتًا أو نفيًا (**حَلَفَ عَلَى البَتِّ**) وفسَّرَه بقولِه: (**وَهُوَ القَطْعِ**) أي: الجزمِ فلا يكْفِي حلِفُه على نفْيِ العلْمِ.

(**وَمَنْ حَلَفَ**) أي: أرادَ الحلِفَ (**عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ**) ذلكَ الفعلُ (**إِثْبَاتًا**) بـأن أُريدَ إثباتُه (**حَلَـفَ عَلَى البَتِّ وَالقَطْعِ**) أي: الجـزمِ (**وَإِنْ كَانَ**) ذلكَ الفعلُ (**نَفْيًـا**) بأن أُريـدَ نفْيُه (**حَلَفَ عَلَى نَفْـيِ الْعِلْمِ**) ولا يكلَّفُ الحلِـفَ على البتِّ، فـإن حلَّفَه القاضي على البتِّ فقد ظلَمَ وإنِ اعتدَّ به، ولوِ ادَّعى عليه جنايةَ عبْدِه أو بهيمتِـه فأنكَرَ حلَـفَ على البتِّ؛ لأنَّ عبدَه مالُه، وفعْلُه كفعلِه، ولذا سُـمِعَتِ الدَعْـوى عليه، ولأنَّه لا ذمةَ لبهيمتِه، والمالـكُ لا يضمَنُ بفعْلِها بل بتقصيرِه في حفْظِهـا، وهو أمرٌ يتعلَّـقُ به، ولو وقَعَ النِّزاعُ فيما ليس فعْـلَ أحدٍ كـ «إن طلَعَتِ الشَّمسُ»، أو «كان الطَّائرُ غرابًا فأنتِ طالقٌ» حلَفَ على البتِّ أيضًا.

نعَمْ لوِ ادَّعى الوديعُ التَّلفَ ورَدَّ اليمينَ على المودعِ المنكرِ حلَفَ على نفْيِ العلْمِ، وإن لم يكُنِ التَّلفُ فعْلَ أحدٍ ولا يُشترَطُ في جوازِ البتِّ اليقينُ، بل يكْفِي الظَّـنُّ المؤكَّـدُ الحاصِلُ من نحْوِ نكولِ خصْمِه، أو خـطِّ أبيه، أو خطِّه هو وإن لم يتذكَّرْ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي الشَّهَادَةِ[1]

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ):

(١) (**الإِسْلَامُ**) فلا تُقبَلُ شهادةُ كافرٍ ولو على مثْلِه، وقد يُغنِي عن هذا اشتراطُ العدالةِ، وكأنَّه لدفْعِ التَّوهُّمِ، إذ قد يُوصَفُ الكافرُ بالعدالةِ في دِينِه.

(٢-٣) (**وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ**) فلا تُقبَلُ شهادةُ صبيٍّ أو مجنونٍ.

(٤) (**وَالحُرِّيَّةُ**) الكاملةُ، فلا تُقبَلُ شهادةُ مَن فيه رقٌّ.

(٥) (**وَالعَدَالَةُ**) وأرادَ بها ما يشمَلُ المروءةَ بدليلِ ما يأتِي، فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ ولا مَن لا مروءةَ له.

وعبارةُ المُصنِّفِ لا تُنافِي اشتراطَ زيادةٍ على ما ذُكِرَ؛ كالنُّطقِ، وكأنَّ السُّكوتَ عنه لظهورِ اشتراطِه؛ لأنَّه آلةُ أداءِ الشَّهادةِ، وعدمُ الحجرِ بسفَهٍ، وكأنَّ السُّكوتَ عنه لما قيلَ أنَّ ما ذُكِرَ يُغنِي عنه؛ لأنَّه إمَّا ناقصٌ[2] أو فاسقٌ، وفيه نظرٌ؛ إذ ضعْفُ عقْلِه لا يقتَضِي انتفاءَه حتَّى يُغنِيَ عنه ذكْرُ العقلِ، وعدمُ التُّهمةِ، وسيأتِي التَّعرُّضُ له آخِرَ الفصلِ، وعدمُ المداومةِ على ترْكِ السُّننِ الرَّاتبةِ وتسبيحاتِ الصَّلاةِ، وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ[3] تخصيصَ ذلكَ بالحاضرِ.

ولا تُقبَلُ شهادةُ كثيرِ الغلَطِ والنِّسيانِ للتُّهمةِ، ولا شهادةُ المُغفَّلِ الذي لا يضبِطُ أصلًا أو غالبًا؛ إذ لا يوثَقُ بقوْلِه، نعَمْ إن فسَّرَ شهادتَه وبيَّنَ وقْتَ التَّحمُّلِ ومكانَه قُبِلَتْ لانتفاءِ التُّهمةِ.

---

(١) في (ج)، (ش): «الشهادات».

(٢) في (ع): «ناقص عقل».

(٣) «قوت المحتاج» (١١/ ٥٠٥).

(وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) جمْعُ شريطةٍ:

(١) (أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ)؛ كالقتْلِ والزِّنا واللِّواطِ وشـرْبِ الخمرِ وإن لم يسْكِرْ وشرْبِ المُسكرِ من غيرِه وتعمُّدِ تقديمِ الصَّلاةِ على وقْتِها أو تأخيرِها عنه؛ أي: لكلٍّ منها فمَتَى ارتكَبَ واحدةً[١] بطَلَتْ عدالتُه ورُدَّتْ شهادتُه.

(٢) وأن يكـونَ (غَيْرَ مُصِرٍّ) ولو (عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ) كالنَّظرِ المُحرَّمِ والكـذِبِ الـذي لا حدَّ فيـه ولا ضرَرَ، والإشـرافِ على بيوتِ النَّـاسِ، وهجْرِ المُسلمِ فوقَ ثلاثٍ بلا عُذرٍ، فإن أصرَّ على ما ذُكِرَ بأن غلَبَتْ معاصِيه طاعاتِه[٢] أوِ اسـتَوَيا بطَلَـتْ عدالتُـه ورُدَّتْ شـهادتُه، بخـلافِ مـا إذا غلَبَـتْ طاعاتُه[٣] معاصِيه[٤].

(٣) (وَأَنْ يَكُونَ سَـلِيمَ السَّـرِيرَةِ) جعَلَه الشَّـارحُ[٥] احترازًا عـن أهلِ البدعِ والأهواءِ، ويشْـكِلُ عليه أنَّهم إن كفَرُوا ببدعتِهم كمُنكِـرِي العلْمِ بالمَعدومِ أوِ الجزئيَّاتِ ومنكِرِي حدوثِ العالَمِ أوِ البعثِ أو حشْرِ الأجسادِ[٦] أغْنَى عن ذلكَ اشتراطُ الإسـلامِ، وإن لم يكْفُرُوا ببدعَتِهم؛ كالقائلينَ بخلْقِ القرآنِ، والسَّابِّين للصَّحابةِ، وكمُنكِرِي زيادةِ صفاتِ اللهِ تعالى وخلْقه أفعالَ عبادِه، وجوازِ رؤيتِه في الآخـرةِ، فالصَّحيحُ قبولُ شـهادتِهم، نعَـمْ لا تُقبلُ شـهادةُ الخطابيَّةِ لمثْلِهم لتجويزِهم شـهادةَ أحدِهم لصاحبِه بمُجـرَّدِ دَعْواه، اعتمادًا على أنَّه لا يكذِبُ؛ لأنَّ الكـذِبَ عندَهم كفرٌ، فـإن أَتَى الخَطَّابِيُّ في شـهادتِه بما ينْفِـي الاحتمالَ؛ كـ«رأيتُ» قُبِلَتْ.

---

(١) في (ش)، (ج): «واحدًا».
(٢) في (ج): «طاعته».
(٣) في (ج): «طاعته».
(٤) في (ج)، (ش): «على معاصيه».
(٥) الحِصني في «كفاية الأخيار» (ص٥٦٧).
(٦) في (ش): «الأجسام».

ويُمكِنُ حمْلُ سلامةِ السَّريرةِ على عدمِ العداوةِ المانعةِ مِن الشَّهادةِ، إذِ العَدوُّ غيرُ سليمِ السَّريرةِ لعَدوِّه، ولا ينافِي ذلكَ قولَه السَّابقَ في مبحثِ القاضِي[1]: ولا تُقبلُ شهادةُ عدوٍّ على عدوِّه كما لم يُنافِ ذكْرُه العَدالةَ هنا قولَه ثَمَّ: ولا تُقبَلُ الشَّهادةُ إلَّا ممَّنْ ثبتَتْ عدالتُه.

(٤) وأن يكونَ (**مَأْمُونًا عِنْدَ الغَضَبِ**) بألَّا يزحزِحَه الغضبُ عنِ الحقِّ، فلا تُقبَلُ شهادةُ غيرِ المأمونِ لسقوطِ الثِّقةِ بقولِه.

(٥) وأن يكونَ (**مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ**) فلا تُقبَلُ شهادةُ غيرِ المُحافظِ عليها؛ لأنَّه ناقصُ العقلِ أو قليلُ المبالاةِ، وعلى التَّقديريْنِ تبطُلُ الثِّقةُ بقولِه: والمُروءةُ تخلُّقٌ بخلقِ أمثالِه في زمانِه ومكانِه، فتُردُّ الشَّهادةُ بتَركِه، كأن يمشِيَ في سوقٍ مكشوفَ الرَّأسِ أوِ البدنِ ممَّن لا يليقُ به ذلكَ، أو أكَلَ فيه أو شرِبَ من سِقاياتِه غيرَ السُّوقِيِّ لغيرِ جوعٍ أو عطشٍ شديدٍ، أو مدَّ رجْلَه بلا ضرورةٍ بحضْرَةِ مَن يحتشِمُه، لا نحْوِ إخوانه وتلامذتِه، أو قبَّلَ حليلَتَه بحضْرةِ النَّاسِ، أو لبِسَ ما لا يليقُ به حيثُ لا يُعتادُ، أو حمَلَ نحْوَ الأطعمةِ إلى البيتِ حيثُ لا يليقُ به شُحًّا لا اقتداءً بالسَّلفِ، أو أكثَرَ مِن الحكاياتِ المضحكةِ أو مِن سوءِ العشرةِ مع المعاملينَ والأهلِ والجيرانِ، أو مِن المضايقةِ في اليسيرِ، أو أكَبَّ على لعِبِ الشِّطْرَنْجِ أوِ الغناءِ أو سماعِه، وكذا على إنشادِ الشِّعرِ واستنشادِه حتَّى ترَكَ به مهمَّاتِه أو على الرَّقصةِ[2] أوِ الضَّرْبِ بالدُّفِّ، أوِ اتَّخَذَ غُلامًا أو جاريةً لتغنِّيَ للنَّاسِ، ومرجعُ الإكثارِ فيها العُرفُ، والأمرُ في جميعِ ما تقرَّرَ يختلِفُ بالأشخاصِ[3] والأحوالِ والأمكنةِ والأزمنةِ، فقد تُستقبَحُ مِن شخصٍ

(١) في (ش): «القضاء».
(٢) في (ش): «الرقص».
(٣) في (ج): «باختلاف الأشخاص».

وفي حالٍ أو مكانٍ أو زمنٍ ما لا يُستقبَحُ مِن شخصٍ آخَرَ، أو في حالٍ أو مكانٍ أو زمنٍ آخَرَ.

(**وَالحُقوقُ**) التي يُرادُ الشَّهادةُ بها (**ضَرْبَانِ: حَقُّ**[1] **اللهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ**) وأرادَ الجنسَ فيهما.

(**فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَهِيَ**) منقسِمةٌ (**عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ**):

(١) (**ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ**) النِّساءُ مُطلقًا ولا يقبَلُ فيه (**إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْه الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيه الرِّجَالُ**) غالبًا؛ كنكاحٍ ورَجْعةٍ وطلاقٍ، وإعتاقٍ وإسلامٍ وردَّةٍ وبلوغٍ، وخُلعٍ ادَّعَتْه المرأةُ على زوْجِها، وانقضاءِ عدَّةٍ بالأشهرِ، وعفوٍ عن قِصاصٍ ولو على مالٍ وإن كان المقصودُ حينئذٍ المالَ؛ لأنَّ الجنايةَ في نفْسِها موجبةٌ للقِصاصِ لو ثبَتَ، والمالُ إنَّما هو بدلٌ عنه، ووكالةٌ ووصايةٌ وقِراضٌ وشَركةٌ؛ لأنَّ هذه الأربعةَ وإن كانت في مالٍ القصْدُ منها الولايةُ والسَّلطنةُ، نعَمْ إن أرادَ في الأخيريْنِ إثباتَ حصَّتِه مِن الرِّبْحِ كَفَى رجلٌ وامرأتانِ كما بحَثَه ابن الرِّفْعَةِ؛ أي: أو رجلٌ ويمينٌ كما في الضَّرْبِ الآتِي[2].

(٢) (**وَضَرْبٌ**) لا يُقبَلُ فيه النِّساءُ المُنفرداتُ، وإنَّما (**يُقْبَلُ فِيه شَاهِدَانِ**) ذكرانِ (**أَوْ رَجُلٌ**) واحدٌ (**وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ**) واحدٌ (**وَيَمِينُ الْمُدَّعِي**) على استحقاقِه للمشهودِ به بعدَ شهادةِ شاهِدِه وتعديلِه ذاكرًا وجوبًا في يمينِه صِدْقَ شاهِدِه قبلَ ذكْرِه الاستحقاقَ أو بعدَه؛ نحو: «واللهِ إن شاهِدِي لصادقٌ فيما شهِدَ به لي» و«أنِّي أستحِقُّه» أو «إنِّي أستحِقُّه» و«إنَّ شاهِدِي لصادقٌ فيما شهِدَ به لي» فإن ترَكَ اليمينَ وطلَبَ يمينَ خصْمِه فله ذلكَ، فإن حلَفَ خصْمُه

---

(١) في (ع): «ضرب». وكتب بحاشيتها: «نسخة: حق لله»

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٣٦١).

سـقَطَتِ الدَعْوى، ومُنِعَ هو مِن العودِ لليمينِ مع شـاهِدِه ولو في مجلسٍ آخَرَ، ولا يُمنَعُ من إقامةِ بيِّنةٍ كاملةٍ.

ولـو أرادَ اليمينَ قبلَ حلِفِ خصْمِه لـم يُمكَّنْ منه إلَّا في مجلسٍ آخَرَ **(وَهُوَ)** أي: هـذا الضَّـرْبُ **(مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْه الْمَالُ)** بـأن كان المدَّعى به عَينًا أو دَينًا، أو منفعةً أو عقدًا ماليًّا، أو فسْـخَه[1]، أو حقًّا له، أو فعْلًا مَضمونًا بالمال؛ كبيعٍ وحَوالـةٍ وضمـانٍ ورهنٍ وشُـفعةٍ ووقْفٍ، وخُلـعٍ ادَّعاه الـزَّوجُ، وإقالةٌ وأجَلٌ وخيارٌ وجنايةٌ توجِبُ مالًا.

(٣) **(وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ)** زيادةٌ على قبولِ الرَّجليْنِ **(رَجُلٌ)** واحدٌ **(وَامْرَأَتَانِ)** معَه **(أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ)** منفرداتٍ ولا يُقبَلُ فيه رجلٌ ويمينٌ، **(وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ)** غالبًا اختصَّ بمعرفتِه النِّسـاءُ، أو شـارَكَهُنَّ فيه الرِّجـالُ قليلًا، وذلكَ كبكارةٍ وثُيوبةٍ ورتْقٍ وقَرنٍ وولادةٍ ورَضاعٍ منَ الثَّديِ، فإن كان مِن إناءٍ لم تُقبلْ فيه النِّساءُ مُنفرداتٍ، وإن قُبِلْنَ في أنَّ ذلكَ اللَّبنَ مِن هذه المَرأةِ، وحيضٍ.

ومرادُ الشَّيخيْنِ[2] بالتعذُّرِ في قولِهما في محلٍّ آخَرَ يتعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ عليه هو التعسُّـرُ وعيوبُ النِّسـاءِ تحتَ ثيابِهِنَّ، ولو جراحةً كما صوَّبَه في «الرَّوضةِ»[3]، وهـو مـا لا يظهَرُ منهُنَّ غالبًـا، بخلافِ ما في وجْهِ الحُـرَّةِ أو كفِّها، فلا يثبُتُ إلَّا برجليْـنِ إلَّا أن يقصِدَ بـه المالَ، وما يبْدُو عندَ مهنةِ الأمـةِ، فإنَّه إن لم يُقصدْ به المالُ كأن قصَدَ فسْخَ النِّكاحِ لم يثبُتْ إلَّا برجليْنِ، وإن قصَدَ به المالَ كأنْ قصَدَ بـه الـرَّدَّ بالعيبِ فيثبُتُ بما يثبُـتُ به المالُ حتَّى برَجُلٍ ويمينٍ، ولا يثبُتُ شـيءٌ بامرأتيْنِ ويمينٍ.

---

(١) في (ج): «قسمة».
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٩)، و«روضة الطالبين» (١١/ ٢٥٤).
(٣) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٥٤).

(**وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى**) أي: موجباتُها، إذِ المشهودُ به موجبُ الحقِّ لا نفْسُه، (**فَلَا تُقْبَلُ فِيها النِّساءُ**) لا منفرداتٍ ولا مع الرَّجلِ، ولا الشَّاهدُ واليمينُ.

(**وَهِيَ**) أي: مُوجباتُها (**عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ**):

(١) (**ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيه أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ**) رجالٍ (**وَهُوَ الزِّنَا**) واللِّواطُ وإتيانُ البهيمة أوِ الميتةِ، وقد يريدُ بالزِّنا ما يشمَلُ جميعَ ذلكَ، ويشترَطُ تفسيرُهم له كـ «رأيْناه أدخَلَ حشفَتَه أو قدْرَها مِن مقطوعِها في فرْجِ هذه أو فلانةٍ الفلانيةِ على سبيلِ الزِّنا» وإن لم يَقُولوا «كالمِرْودِ في المُكْحُلةِ»، واعتبرَ جمْعٌ ذكْرَ مكانِ الزِّنا وزمانِه، واعتبرَ في «التَّنبيهِ»[١] المكانَ تبعًا للشَّيخِ أبي حامدٍ، ورَأَى المَاوَرْدِيُّ[٢] أنَّه إن صرَّحَ بعضُ الشُّهودِ بذلكَ وجَبَ سؤالُ الباقين عنه، وإلَّا فلا، ويجوزُ النَّظرُ إلى الفرْجِ لأجلِ الشَّهادةِ.

وهذا كلُّه بالنِّسبةِ إلى الحدِّ أوِ التَّعزيرِ، أمَّا بالنِّسبةِ لسقوطِ الحَضانةِ والعَدالةِ ووقوعِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ بالزِّنا، فيثبُتُ برجليْنِ دونَ غيرِهما كمُقدِّماتِ الزِّنا، وكذا وَطءُ الشُّبهةِ إذا قُصِدَ به النَّسبُ، أو شهِدَ به حسبةً، فإن قُصِدَ به المالُ ثبَتَ بما يثبُتُ به المالُ حتَّى بشاهدٍ ويمينٍ، ويكْفِي في وطءِ الشُّبهةِ أن يقولَ: «وطِئَها[٣] بشبهةٍ»، ولا يُشترَطُ ذكْرُ ما تقدَّمَ في الزِّنا.

(٢) (**وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ**) من الرِّجالِ دونَ غيْرِهم، (**وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَا**) وما ذُكِرَ معَه (**مِنْ**) موجباتِ (**الْحُدُودِ**)؛ كشرْبِ المُسكرِ[٤]، والسَّرقةِ، وقطْعِ الطَّريقِ، والإقرارِ بالزِّنا.

---

(١) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٢٧٢).
(٢) «الحاوي الكبير» (١٧/ ٢٤٠).
(٣) في (ج): «وطئتها».
(٤) في (ش): «الخمر».

(٣) (**وَضَرْبٍ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ**) مِن الرِّجالِ دونَ غيْرِهم، (**وَهُوَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ**) فيثبُتُ رمضانُ بشهادةِ واحدٍ بالنِّسبةِ للصَّومِ وتوابعِهِ؛ كالتَّراويحِ والاعتكافِ والإحرامِ بالعُمْرةِ المُعلَّقيْنِ بدخولِ رمضانَ دونَ ما عدا ذلكَ؛ كطلاقٍ وعتقٍ وأجل معلقاتٍ بثبوتِه إلَّا إن تعلَّقَتْ بالشَّاهدِ أو تأخَّرَ التَّعليقُ عن ثبوتِه، كأن قيلَ بعدَ ثبوتِه بواحدٍ: «إن كان ثبَتَ رمضانُ فأنتِ طالقٌ» أو «أنتَ حرٌّ»، وكشهرِ رمضان فيما ذُكِرَ شهرٌ معيَّنٌ نذَرَ صوْمَه كما اقْتَضَاه إجراءُ النَّوَوِيِّ في «مجموعِه»[1] خلافَ رمضانَ فيه، وحكاه الإسْنَوِيُّ وغيرُه عن تصحيحِ الرُّويانِيِّ، وإنِ اعترض بأنَّ المشهورَ خلافُه، وهل يُقبَلُ الواحدُ في طُلوعِ فجرِ رمضانَ ليجِبَ الإمساكُ، وفي إسلامِ كافرٍ قبلَ موتِه ليُصلَّى عليه؟ وجهانِ بناءً على الاكتفاءِ به في رمضانَ، وقضيَّةُ البناءِ القبولُ، وقياسُ ذلكَ قبولُه في هلالِ الحجَّةِ بالنِّسبةِ لوقوفِ عَرفَةَ.

وفي تعبيرِ المُصنِّفِ بشهرِ رمضانَ مراعاةٌ لقولِ الأكثرينَ: يُكرَهُ أن يقالَ: رمضانُ بدونِ شهرٍ، لكن ردَّه النَّوَوِيُّ في «مجموعه»[2] بأنَّ الصَّوابَ خلافُه كما ذهَبَ إليه المُحقِّقونَ لعدمِ ثبوتِ نهيٍ فيه، بل ثبَتَ ذكْرُه بدونِ شهرٍ في أخبارٍ صحيحةٍ.

(**وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى**[3]) ولو على زوجتِه اعتمادًا على صوْتِها، وإن جازَ له وطْؤُها بذلكَ بخلافِ روايتِه إذا حصَلَ الظَّنُّ الغالبُ بضبْطِه، وكالأعمى مَن يُدرِكُ الأشخاصَ ولا يُميِّزُها (**إِلَّا فِي خَمْسَةٍ مَوَاضِعَ**) بل وأكثَرَ كما سيظهَرُ:

(١-٢) (**الْمَوْتُ، وَالنَّسَبُ**) لذكرٍ أو أُنثى من أبٍ أو أمٍّ أو قبيلةٍ، كـ «هذا ولدُ فلانٍ» أو «فلانةٍ»، أو «من قبيلةِ كذا».

---

(١) «المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦- ٢٧٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٤٧).
(٣) في (ش)، (ج): «وأكثر».

(٣) (**وَالْمِلْكُ**) لنحْوِ دارٍ أو أرضٍ معروفةٍ (**المُطْلَقُ**) بأن لم يُضَفْ لسببٍ، فتُقبَلُ شهادتُه في هذه الأمورِ إن لم يحتَجْ إلى تعيينٍ وإشارةٍ اعتمادًا على سماعِ المشهودِ به متكرِّرًا مدَّةً يغلِبُ على الظَّنِّ معَهَا صحَّةُ ذلكَ مِن جمْعٍ مُسلمينَ ولو أرقَّاءَ وإناثًا يؤمَنُ تواطُؤُهم على الكذبِ، بحيثُ يحصُلُ العلْمُ أوِ الظَّنُّ بصدْقِهم بشرْطِ عدمِ المعارضِ، فلو أنكَرَ المنسوبُ إليه نسبَ المنسوبِ أو طعَنَ فيه بعضُ النَّاسِ ولو فاسقًا امتنَعَ اعتمادُ السَّماعِ، ولو ذكَرَ بأنَّ مستندَه السَّماعُ لم يضُرَّ إلَّا إن ظهَرَ بذكْرِه تردُّدٌ في الشَّهادةِ.

ويؤخَذُ ممَّا تقرَّرَ أنَّ السَّماعَ أعمُّ مِن التَّواترِ الذي لا ينفَكُّ عنه العلْمُ، فلو تحقَّقَ اتَّجَه عدمُ اشتراطِ الإسلامِ.

وخرَجَ بتقييدِ الملْكِ بالمُطلقِ المضافُ لسببٍ، فإنِ استفاضَ سبَبُه كالبيعِ لم يصِحَّ اعتمادُ السَّماعِ فيه إلَّا الإرثَ، وجوازُ الاعتمادِ في الشَّهادةِ على السَّماعِ المذكورِ هو الصَّحيحُ، لكنَّه لا يتقيَّدُ بهذه الثَّلاثةِ، بل يجْرِي في غيْرِها أيضًا كالعِتقِ والولاءِ والنِّكاحِ.

وكما يجوزُ الاعتمادُ على السَّماعِ في الشَّهادةِ يجوزُ الاعتمادُ عليه في الحلِفِ بل أَوْلى.

(٤) (**وَالتَّرْجَمَةُ**) بأن يترجِمَ كلامَ الخصْمِ أوِ الشُّهودِ للقاضي؛ لأنَّ التَّرجمةَ تفسيرُها لما يسمَعُ فلم يحتَجْ لمُعاينةٍ وإشارةٍ، وكالتَّرجمةِ إسماعُ قاضٍ به صمَمٌ، ويُشترَطُ فيهما الإتيانُ بلفظِ الشَّهادةِ كما يُستفادُ من كلامِ المُصنِّفِ.

(٥) (**وَمَا شَهِدَ بِهِ**) أي: تحمَّلَ الشَّهادةَ (**قَبْلَ العَمَى**) إن كان المشهودُ له والمشهودُ عليه معروفَيِ الاسمِ والنَّسبِ، (**وَ**) إلَّا (**عَلَى**) الشَّخصِ أوِ الأمرِ

(**المَضْبُوطِ**) كأنْ أقرَّ إنسانٌ لمعروفِ الاسمِ والنَّسبِ في إذْنِه بنحْوِ طلاقٍ أو مالٍ، أو وهو بصيرٌ فقبَضَ يدَه مثلًا ثُمَّ عمِيَ، وتعلَّقَ به في الصُّورتيْنِ حتَّى شهِدَ عليه أو وضَعَ يدَه على ذَكرٍ بفرْجٍ فأمسَكَهما حتَّى شهِدَ عليهما بذلكَ.

(**وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ**) متَّهم في شَهادتِه كشَهادةِ (**جَارٍّ لِنَفْسِهِ**) أو مَنْ في حُكمِ نفْسِه (**نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا**) أو عمَّن في حُكمِها (**ضَرَرًا**) كشهادتِه لعبدِه أو أصْلِه أو فرْعِه، بخلافِ زوجتِه وأخِيه وصديقِه، أو غريمٍ له ميِّتٍ، أو محجورٍ عليه بفَلَسٍ، أو مَن ضمِنَه هو أو أصْلُه أو فرْعُه ببراءتِه، ويضُرُّ حدوثُ التُّهمةِ قبلَ الحكمِ لا بعدَه، فلو شهِدَ لأخيه بمالٍ فماتَ وكان هو وارثَه، فإن كان قبلَ الحُكمِ لم يأخُذِ المالَ، أو بعدَه أخَذَه.

❁ ❁ ❁

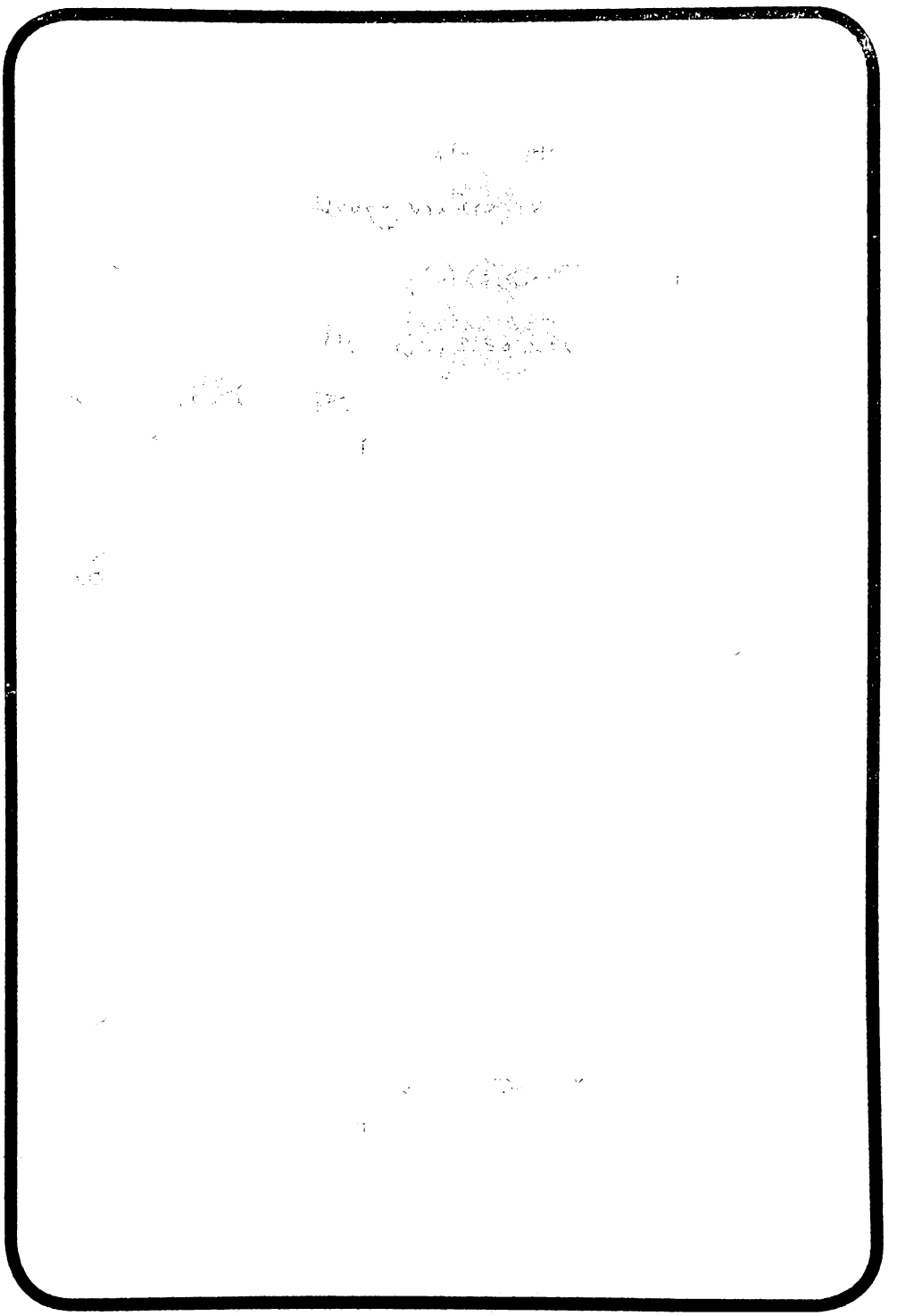

(كِتَابُ العِتْقِ)

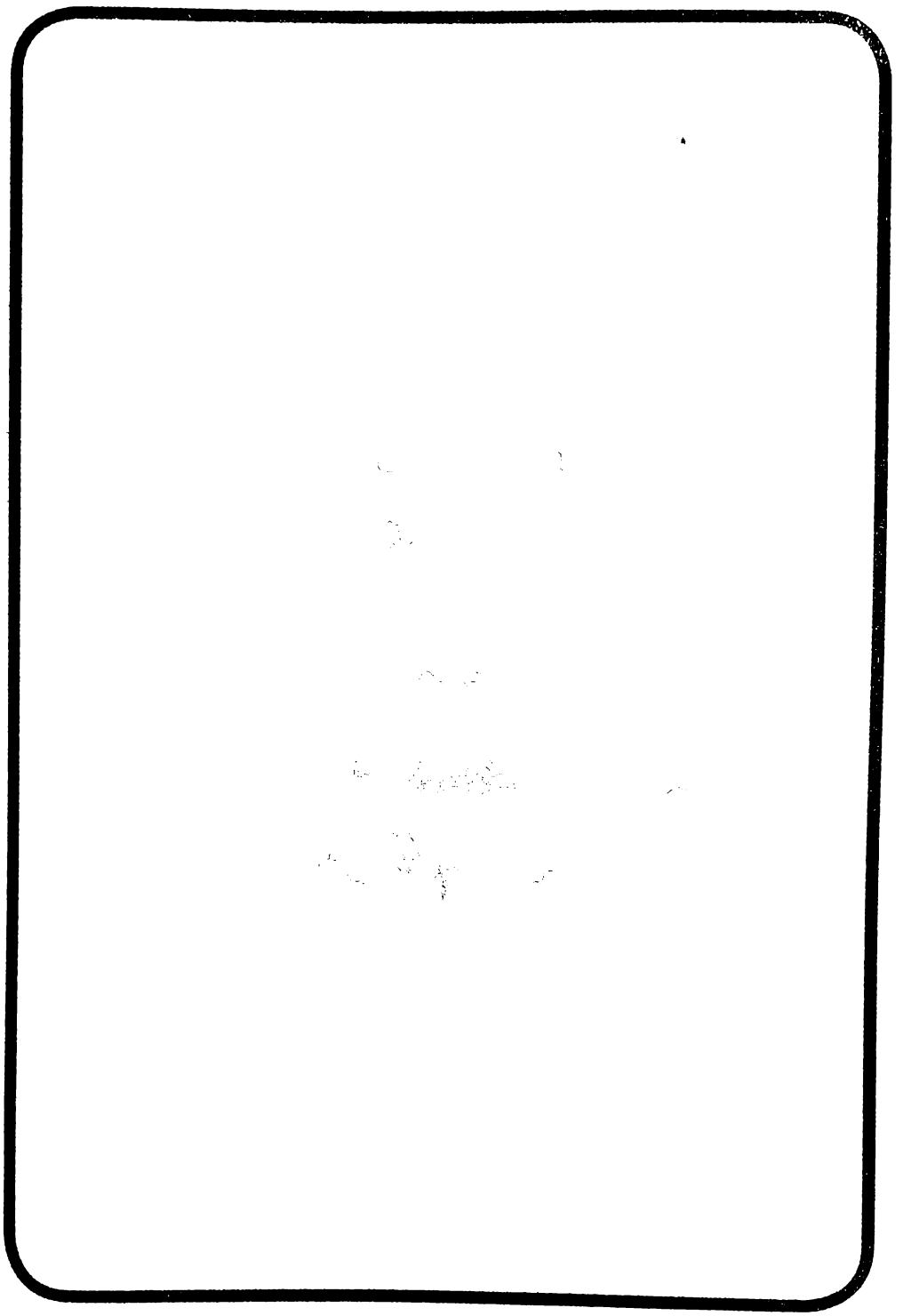

(كِتَابُ العِتْقِ)

بمعنى الإعتاقِ، وهو: إزالةُ الرِّقِّ عنِ الآدميِّ.

(**وَيَصِحُّ العِتْقُ**) أي: الإعتاقُ (**مِنْ كُلِّ**) شخصٍ كاملِ الحُرِّيَّةِ ذَكرٍ أو أُنثى (**مَالِكٍ**) لمَنْ يعتِقُه (**جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ**) بأن يكونَ بالغًا عاقلًا مُميِّزًا غيرَ محجورٍ عليه، لم يتعلَّقْ بملْكِه حقٌّ لازمٌ لغيرِه، فلا يصِحُّ ممَّن فيه رقٌّ، ولا مِن غيرِ مالكٍ إلَّا بإذْنِ المالكِ كما يفيدُه قولُه في الوكالةِ: «وكلُّ ما جازَ للإنسانِ التَّصرُّفُ فيه بنفسِه، جازَ له أن يُوكِّلَ فيه أو يتوكَّلُ».

ولا مِن صبيٍّ، أو مجنونٍ، أو مُغمًى عليه، أو نائمٍ، أو مُكرهٍ، أو مَحجورِ سفَهٍ أو فَلَسٍ، ولا مِن راهنٍ مُعسرٍ للقِنِّ المَرهونِ، أو وارثٍ مُعسرٍ لقِنٍّ تركةٍ تعلَّقَ بها دَينٌ، ويصِحُّ أيضًا السَّفيهُ بالعِتق، وإعتاقُ المُستولدةِ والمُكاتَبِ.

(**وَيَقَعُ العِتْقُ**) ويحصُل (**بِصَرِيحِ العِتْقِ**) بمعنى الإعتاقِ (**وَالتَّحْرِيرِ**) وفكِّ الرَّقبةِ وما تصرَّفَ منها؛ كـ«أنتَ عتيقٌ» أو «مُعتقٌ» أو «أعتقْتُكَ»، أو «أعتقَكَ اللهُ» أوِ «اللهُ أعتقَكَ»، أو «حرٌّ» أو «محرَّرٌ» أو «حرَّرْتُكَ»، أو «مفكوكُ الرَّقبةِ» أو «فكيكُ الرَّقبةِ» أو «فكَكْتُ رقبَتَكَ».

وأما نفْسُ العِتقِ والتَّحريرِ وفكُّ الرَّقبةِ، كـ«أنتَ إعتاقٌ» أو «تحريرٌ» أو «فكٌّ رقبةٍ» فكنايةٌ.

ولو كانت أمتُه تُسمَّى قبلَ جريانِ الرِّقِّ عليها حُرَّةً، فقال لها: «يا حُرَّةُ»، فإن لم يخطُرْ له النِّداءُ باسمِها القديمِ عتقَتْ، وإن قصَدَ نداءَها لم تعتِقْ، ولو كان اسمُها في الحالِ حرَّةً، فإن قصَدَ النِّداءَ أو أطلَقَ لم تعتِقْ.

وفي «فتاوي» الغَزَالِيِّ أنَّه لو اجتازَ بالمَكَّاسِ فخافَ أن يطالِبَه بالمَكْسِ عن عبدِه فقال: «إنَّه حُرٌّ وليس بعَبدٍ»، وقصَدَ الإخبارَ لم يعتِقْ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى وهو كاذبٌ في خبَرِه.

قال في «أصلِ الرَّوضةِ»[1]: ومُقتضى هذا أنَّه لا يُقبَلُ ظاهرًا. وصوَّبَه الدَّميريُّ[2]، ورَدَّه الإسْنَوِيُّ[3].

وأنَّه لو زاحمَتْه امرأةٌ في طريقٍ فقال: «تأخَّرِي يا حرَّةُ» فبانَتْ أمتُه لا تعتِقُ، ولو قال لعبدِه المُمكنِ كونُ مثْلِه ابنًا له: «أنْتَ ابني» لا على وجْهِ المُلاطفةِ، فإن كان مجهولَ النَّسبِ عتَقَ وثبَتَ نسَبُه إن كان صغيرًا، أو صدَّقَه، فإن لم يصدِّقْه عتَقَ ولم يثبُتِ النَّسبُ، وإن كان معروفَ النَّسبِ عتَقَ ولم يثبُتِ النَّسبُ، بخلافِ ما لو قاله لغيرِ المُمكنِ كونُ مثْلِه ابنًا له فهو لغوٌ، وما لو قال: «يا ابني»[4]، وإنَّما يعتِقُ إن نَوَى العِتقَ، وذلكَ لأنَّ العِتقَ في هذه الصُّورِ من قبيلِ المُؤاخذةِ بالإقرارِ بدلَ الإنشاءِ.

(**وَالكِنَايَةِ**) عطفٌ على صريحٍ (**مَعَ النِّيَّةِ**) نحْوُ: «لا سلطانَ» أو «لا ملْكَ» أو «لا يدَ» أو «لا خدمةَ» أو «لا سبيلَ لي عليكَ»، أو «أزلْتُ حُكمي عنكَ»، ولو قال: «وهبْتُكَ نفْسَكَ» ناويًا العِتقَ عتَقَ وإن لم يقبلْ، أو ناويًا التَّمليكَ عتَقَ إن قبِلَ فورًا، ولو أوْصَى له برقبتِه اشتُرِطَ القبولُ بعدَ المَوتِ.

(**وَإِذَا أَعْتَقَ**) أحدٌ (**بَعْضَ عَبْدٍ**) يملِكُ جميعَه معيَّنًا كان ذلكَ البعضُ كيدٍ، أو لا كبعضٍ ورُبُعٍ (**عَتَقَ جَمِيعُهُ**) وإن كان مُعسرًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٠٧).
(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٤٦٨).
(٣) «المهمات» (٩/ ٤٢٩).
(٤) في (ش): «بني».

وهل يرجِعُ إليه في تعيينِ مقدارِ البعضِ في صورةِ البعضِ؟ فيه نظرٌ، والرُّجوعُ إليه غيرُ بعيدٍ.

ولـو وكَّلَ وكيلًا في إعتاقِ عبْدِه فأعتَقَ نصْفَه عتَقَ نصْفُه ولم يسْـرِ إلى باقيه؛ لأنَّه لمَّا خالَفَ أمْرَ موكِّلِه كان القياسُ ألَّا يعتِقَ شيءٌ، لكن تشوُّفُ الشَّارعِ إلى العِتقِ أوجَبَ تنفيذَ ما أعتقَه الوكيلُ ولم تترتَّبِ السِّـرايةُ على ما ثبَتَ عتْقُه على خـلافِ القياسِ، ولأنَّ عتْقَ السِّـرايةِ قـد لا يقومُ مقامَ السِّـرايةِ، فيفوتُ غرضُ المُوكِّلِ؛ لأنَّه قد يُوكِّلُه في عتْقِه عنِ الكفَّارةِ، فلو نفَّذْنا عتْقَ بعضِه بالسِّـرايةِ لَما أجزَأَ عنِ الكفَّارةِ، ولا احتاجَ المالِكُ إلى نصْفِ رقبةٍ أُخرى، بخلافِ ما إذا قلْنا بعتـقِ النِّصفِ فقَطْ، فإنَّ النِّصفَ الآخَرَ يُمكِنُ عتْقُه بالمُباشـرةِ عنِ الكفَّارةِ[1]. انْتَهى.

وقد يُفرَّقُ بكلٍّ مِن التَّعليلينِ بينَ عدمِ السِّرايةِ هنا والسِّرايةِ فيما لو وكَّلَ أحدُ الشَّـريكيْنِ في إعتاقِ نصفِ عبدِه أو في إعتاقِ حصَّتِه مِن مشـتركٍ بينَه وبينَ آخَرَ فامتثَلَ وهو غيرُ بعيدٍ، بل قد يلتزِمُ ذلكَ على الثَّاني أيضًا.

(**وَإِنْ أَعْتَـقَ**) أحدٌ (**شِـرْكًا**) أي: نصيبًا (**لَهُ فِي عَبْدٍ**) أو أمةٍ، سـواءٌ كان ذلكَ الشِّـركُ جميعَ حصَّتِـه أم بعضَها، كما شـمِلَه كلامُ المُصنِّفِ، والحكمُ صحيحٌ في الحاليْـنِ كمـا لا يخْفَى، كأن قال: «نَصِيبي منكَ حـرٌّ» أو «نصْفُكَ حرٌّ» وهو يملِـكُ نصْفَه وأطلَقَ، سـواءٌ قلْنا بالأرجَحِ أنَّه يُحمَلُ علـى ملْكِه أو بمقابلِه أنَّه يُحمَـلُ على الشُّـيوعِ أو أعتَقَ جميعَ المُشـتَركِ عتَقَ نصيبُه مُطلقًـا، ثُمَّ إن أعتَقَ ذلكَ وهو معسرٌ بقِيَ الباقي لشريكِه ولا سرايةَ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦٤).

ولا يـرِدُ على ذلكَ ما لو باعَ حصَّتَه مِن عبْدِه بشـرطِ الخيارِ له ثُمَّ أعتَقَ وهو معسِـرٌ باقيَه في زمنِ الخيارِ حيثُ يسْرِي العِتقُ إلى المَبيعِ؛ وذلكَ لأنَّه بالسِّرايةِ يقَعُ الفسْـخُ فلا شـركةَ حينئذٍ حقيقةً، بل حيثُ كان الخيارُ له وحدَه لم تحصُلْ شركةٌ مُطلقًا؛ لأنَّ المَبيعَ لم يخرُجْ عن ملْكِه.

وإن أعتق ذلكَ (**وَهُوَ مُوسِـرٌ**) بقيمةِ نصيبِ شـريكِه يـومَ الإعتاقِ بأنْ ملَكَ فاضـلًا عمَّا يـتركُ للمُفلسِ مـا يَفِي بقيمةِ نصيبِ شـريكِه يومَـه وإن لم يملِكْ غيـرَه، وإن كان مَديونًا واسـتغرَقَتِ القيمـةُ مالَه حتَّى يضارِبَ الشَّـريكُ بقيمةِ نصيبِه مع الغُرماءِ، فإن أصابَه بالمُضاربَةِ ما يَفِي بقيمةِ جميعِ نصيبِه فذاكَ، وإلَّا أخَذَ حصَّتَه ويعتِقُ جميعُ العبدِ، و(**سَـرَى العِتْقُ إِلَى باقِيهِ**) بنفسِ الإعتاقِ، وإن لم يؤدِّ القيمةَ كما يدُلُّ عليه قوله: (**وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَـرِيكِهِ**) ما لم يكُنْ مُسـتولدًا بأنِ اسـتولَدَها شريكُه مُعسـرًا، وإلَّا فلا سـرايةَ حينئذٍ؛ لأنَّ النَّصيبَ المُسـتولدَ لا يقبَلُ النَّقلَ، فإن كان موسـرًا بقيمةِ بعضِ نصيبِ شريكِه اختصَّتِ السِّرايةُ بذلكَ البعضِ.

ولو قال مَن يملِكُ عشرةٌ فقَطْ لأحدِ شريكيْنِ متناصفيْنِ عبدًا قيمتُه عشرونَ أعتِـقْ نصيبَـكَ عنِّي على هذه العشـرةِ ففعَـلَ عتَقَ نصيبُه عنِ المُسـتدعِي، ولا سرايةَ لزوالِ ملْكِه عنِ العَشرةِ وعدمِ ملْكِ غيرِها، أو على عشرةٍ في ذمَّتِي ففعَلَ عتَـقَ جميعُه بناءً على حصولِ السِّـرايةِ بنفسِ الإعتـاقِ، وأنَّ الدَّينَ لا يمنَعُها، فلو كانت قيمتُه عشـرةً والحالةُ هذه عتَقَ جميعُه واستحَقَّ المستدْعَى منه عليه عشرةً، والآخرُ خمسةً؛ لأنَّها قيمةُ نصيبِه، فلو حجَرَ على المُستدعِي تضاربا في العشـرةِ التي معَه أثلاثًا، ولو تعدَّدَ الشَّريكُ المعتقُ وجَبَ قيمةُ نصيبِ الشُّركاءِ علـى قـدْرِ الـرُّؤوسِ وإن تفاوَتَـتِ الأملاكُ، كما لـو كان لواحدٍ نصْـفُ العبدِ

ولآخَرَ ثُلُثُه ولآخَرَ سُدُسُه وأعتَقَ الأخيرانِ نصيبَهما معًا، كأن فوَّضَا معًا أو علَّقَاه بصفةٍ واحدةٍ غرِمَا قيمةَ حصَّةِ الشَّريكِ الثَّالثِ بالسَّويَّةِ إن أيسَرَا، فإن أيسَرَ أحدُهما فقَطْ غرِمَها وحدَه.

وخرَجَ بقولِه: «أعتقْ» ما لو عتَقَ عليه بلا إعتاقٍ، فإن لم يكُنْ مُختارًا لسببِ العِتق بأن ورِثَ بعضَ أصْلِه أو فرْعِه لم يسْرِ إلى باقِيه، وإن كان مُختارًا له بأن ملَكَه بشراءٍ أو هبةٍ أو وصيَّةٍ سَرَى إليه، ففي مفهومِ «أعتِقْ» تفصيلٌ، ويمكِنُ أن يريدَ بـ «أعتِقْ» تسبَّبْ في العِتقِ فيشمَلُ الشِّقَّ الثَّانيَ أيضًا.

(وَمَنْ مَلَكَ) بعِوضٍ أو غيرِه ولو قهرًا وهو حرٌّ كلُّه فخرَجَ مَن فيه رقٌّ ولو مُكاتبًا ومُبعَّضًا وإن كان عليه دَينٌ مستغرقٌ **(وَاحِدًا)** أو أكثَرَ **(مِنْ وَالِدِيهِ)** بكسرِ الدَّالِ، وإن عَلَوْا، ولو كفَّارًا، سواءٌ الذُّكورُ والإناثُ **(أَوْ مَوْلُودِيهِ)** بكسرِ الدَّال، وإن سَفُلوا، ولو كفَّارًا، سواءٌ الذُّكورُ والإناثُ أو منهُما **(عَتَقَ عَلَيْهِ)** مع دخولِه في ملْكِه كما قاله أبو إسحاقَ، أو مرتَّبًا على الملْكِ كما قاله إمامُ الحرميْنِ، ودخَلَ في من المريضِ مرضُ المَوتِ، لكن إن ملَكَ بلا عوضٍ كإرثٍ عتَقَ عليه من ثُلُثِه على ما رجَّحَه في «المُحرَّرِ» و«المنهاجِ»[1]، لكن الذي في الشَّرحيْنِ[2] و«الرَّوضةِ»[3] أنَّه يعتِقُ من رأسِ المالِ.

وإن ملَكَ بعوضٍ فإن كان بلا محاباةٍ عتَقَ مِن ثُلُثِه ولا يرِثُ، فإن كان عليه دَينٌ مستغرقٌ له عندَ المَوتِ لم يعتِقْ، بل يُباعُ في الدَّينِ، وإن كان بمُحاباةٍ كأنِ اشْتَرَى بخمسينَ ما يُساوِي مئةً عتَقَ مقدارُها مِن الثُّلُثِ أو مِن رأسِ المالِ على الخلافِ السَّابقِ والباقي مِن الثُّلُثِ.

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٣٥٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٣٤٤).
(٣) «روضة الطالبين» (١٢/ ١٣٤).

ولا يصِحُّ شراءُ الوَليِّ لمولِّيه أحدَ أصولِه أو فروعِه، ولو وهَبَ له أحدَهم أو أوْصَى له به، فإن لم تجِبْ نفقةُ الموهوبِ أوِ الموصَى به كأن يكونَ كاسبًا أوِ المولى مُعسرًا لزِمَ الوليَّ القبولُ، وعتَقَ على المولَى، فإن أَبَى قَبِلَ له الحاكِمُ، فإن أَبَى قَبِلَ هو إذا بلَغَ الوَصيَّةَ دونَ الهبةِ لبُطلانِها بتراخي القبولِ، أو وهَبَ له بعضَ أحدِهم أو أوْصَى له به قبِلَه أو أوْصَى له به قبِلَه الوليُّ له إن كان معسرًا.

وخرَجَ بالوالدِينَ والمولودِينَ بقيَّةُ الأقاربِ؛ لعدمِ ورودِ نصٍّ فيهم، وعدمِ كونِهم في معنى مَن ورَدَ فيه النَّصُّ لانتفاءِ البَعضيَّةِ عنهم، وأمَّا خبَرُ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ**» فضعيفٌ، بل قال النَّسائيُّ[1]: إنَّه منكرٌ، والتِّرمذيُّ[2]: إنَّه خطأٌ.

❁ ❁ ❁

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٤٨٧٧).

(٢) «جامع الترمذي» (١٣٦٥).

(فَصْلٌ)
فِي الوَلَاءِ

والواوُ للاستئنافِ في قوْلِه: (**وَالوَلَاءُ**) بالفتحِ والمَدِّ، وهو لغةً: القرابةُ. وشرعًا: عصوبةٌ سببُها العِتقُ، (**مِنْ حُقوقِ الْعِتْقِ**) وآثارِه المترتِّبةِ عليه، فيثبُتُ للمعتقِ على العتيقِ وإن كان أحدُهما مُسلمًا والآخرُ كافرًا وإن لم يتوارَثَا ما دامَا كذلكَ.

(**وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ**) بالنَّسبِ (**عِنْدَ عَدَمِهِ**) أي: التَّعصيبِ بالنَّسبِ بأن لم يوجَدْ عاصبٌ مِن النَّسبِ، وقولُ الشَّارحِ[1] «أي: عندَ عدمِ العِتقِ فينتقِلُ إلى عصباتِ المعتقِ» فيه نظرٌ في أنَّه يُورثُ به جميعُ المالِ إن لم يُوجَدْ أحدٌ من أصحابِ الفروضِ، أو ما بقِيَ بعدَ الفُروضِ إن لم تستغرِقِ المالَ، فإن وُجِدَ عصبةٌ مِن النَّسبِ لم يُورَثْ به شيءٌ، وفي غيرِ ذلكَ كولايةِ التَّزويجِ وتحمُّلِ الدِّيَةِ.

(**وَيَنْتَقِلُ**) أي: الولاءُ عنِ المُعتقِ من حيثُ فائدتُه كالإرثِ به، وإلَّا فالولاءُ نفْسُه لا ينتقِلُ، كما أنَّ نسبَ الإنسانِ لا ينتقِلُ عنه (**إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ**) فيرِثُون العتيقَ عندَ موتِ المُعتقِ أو قيامِ مانعٍ به، فإنَّ الولاءَ يثبُتُ لهم معَه في حياتِه، فلو أعتَقَ مسلمٌ نصرانيًّا وماتَ في حياتِه وله ابنٌ نصرانِيٌّ ورِثَه، فإنَّ ضابطَ مَن يرِثُ العتيقَ كلُّ مَن لو ماتَ المعتقُ يومَ موتِ العتيقِ على دِينِ العتيقِ ورِثَه.

وتُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ مِن ورثتِه، فلو ماتَ المعتقُ عنِ ابنيْنِ فماتَ أحدُهما وخلَفَ ابنًا فالولاءُ للابنِ دونَ ابنِ الابنِ، ولو ماتَ الآخَرُ وخلَفَ تسعةَ بنينَ فالولاءُ بينَ العشرةِ بالسَّويةِ، فإذا ماتَ العتيقُ ورِثُوه أعشارًا، وخرَجَ بالذُّكورِ من عصبتِه الإناثُ مِن عصبتِه كالبنتِ مع الابنِ والأختِ مع البنتِ.

---

(١) الحِصني في «كفاية الأخيار» (ص٥٧٨).

والحاصِلُ أنَّ مَن يثبُتُ لـه الولاءُ مِـن ورثةِ المعتـقِ عصبتُـه المتعصِّبونَ بأنفسِهم دونَ عصبتِه بغيرِه ومعَ غيرِه، فإنَّ المرأةَ لا ترِثُ بالولاءِ إلَّا مِن عتيقِها وأولادِه وعتقائِه، ثُمَّ بعدَ الذُّكورِ من عصبةِ معتقِه ثُمَّ عصبتِه وهكذا.

واعلمْ أنَّ الولاءَ على ضربيْنِ: ولاءُ مباشرةٍ، وهو: الذي يثبُتُ على مَن مسَّه رِقٌّ لمن وقَعَ عنه العتقُ، وولاءُ سرايةٍ، وهو: الذي يثبُتُ على مَن لم يمسَّه رقٌّ مِـن جهةِ أصولِـه؛ لأنَّ النِّعمةَ على الأصلِ نعمةٌ علـى الفرعِ، وتفصيلُ ذلكَ في المطوَّلاتِ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)
فِي التَّدْبِيرِ

وهو: تعليقُ العِتقِ بالمَوتِ.

(وَمَنْ) علَّقَ مُختارًا مكلَّفًا ولو مفلسًا وسفيهًا وكافرًا أصليًّا ومرتدًّا عادَ إلى الإسلامِ عِتْقَ عَبْدِهِ مثلًا بالمَوتِ بلفْظٍ صريحٍ فيه، كأنْ (قَالَ لِعَبْدِهِ) مثلًا ولو مُكاتبًا: (إِذَا) أو متى (مِتُّ) بضمِّ التَّاءِ (فَأَنْتَ حُرٌّ) أو عتيقٌ، أو فيدُكَ حرَّةٌ، أو أعتقْتُكَ، أو حرَّرْتُكَ بعدَ موْتي، أو دبَّرْتُكَ، أو أنتَ مدبَّرٌ، أو دبَّرْتُ نصْفَك مثلًا، وإذا ماتَ في هذه عتَقَ ذلكَ الجزءُ فقَطْ ولا يسْري، وفي «دبَّرْتُ يدَكَ» وجهانِ أصحُّهُما أنَّه تدبيرٌ صحيحٌ لجميعِه؛ لأنَّ كلَّ تصرُّفٍ قبلَ التَّعليقِ صحَّ إضافتُه إلى بعضِ محلِّه، أو كنايةٌ مع النِّيَّةِ كـ «خلَّيْتُ سبيلَكَ بعدَ موْتِي»، أو «إذا أو متى متُّ فأنتْ حرٌّ أو مسيَّبٌ»[1].

(فَهُوَ مُدَبَّرٌ) أي: معلَّقٌ عتْقُه بالمَوتِ ويُسمَّى بذلكَ، وكذا ولدُ الأمةِ حيثُ كانت حاملًا به في وقتَيِ التَّدبيرِ والمَوتِ أو في أحدِهما ولم يستَثْنِه حالَ التَّدبيرِ إذا كانت حاملًا حينئذٍ، فإنِ استَثْناه صحَّ إن ولدَتْه قبلَ موتِ السَّيِّدِ لا بعدَه، ويصحُّ تقييدُه كـ «إنْ مِتُّ في هذا الشَّهرِ» أو «مِن هذا المَرضِ فأنتَ حرٌّ»، فإن وُجِدَتِ الصِّفةُ وماتَ عتَقَ، وإلَّا فلا، ومعلَّقًا كـ «إنْ دخلْتَ الدَّارَ فأنتَ حرٌّ بعدَ موتِي»، فإن وُجِدَتِ الصِّفةُ وماتَ عتَقَ، وإلَّا فلا[2].

ويُشترَطُ الدُّخولُ قبلَ موتِ السَّيِّدِ، فإن قال: «إن متُّ ثُمَّ دخلْتَ فأنتَ حرٌّ» أو «أنتَ حرٌّ قبلَ أو بعدَ موْتِي بيومٍ أو شهرٍ مثلًا» فليس بتدبيرٍ، بل هو تعليقُ عتقٍ

(١) في (ش): «حسيب». وفي (ن): «نسيب».
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤٠٩).

بصفةٍ، واشتُرطَ في الأولى الدُّخولُ بعدَ المَوتِ، فإن قال فيها ودخَلْتَ اشتُرِطَ الدُّخولُ بعدَ الموتِ أيضًا، إلَّا أن يريدَ قبْلَه، فعُلِمَ أنَّه متى علَّقَ العِتقَ بشيءٍ آخَرَ بعدَ المَوتِ، أو قيَّدَه بوقتٍ قبلَ المَوتِ أو بعدَه لم يكُنْ تدبيرًا.

وحُكمُ المُدبَّرِ أنَّه (**يَعتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ**) أي: السَّيِّدِ؛ لوجودِ الصِّفةِ (**مِنْ ثُلُثِهِ**) أي: من ثُلُثِ مالِ السَّيِّدِ بعدَ الدُّيونِ؛ لأنَّه تبرُّعٌ يلزَمُ بالمَوتِ، فيكونُ مِن الثُّلُثِ كالوَصيَّةِ (**وَيَجُوزُ**) أي: يحِلُّ ويصِحُّ (**لَهُ**) أي: لسيِّدِ المُدبَّرِ الرَّشيدِ (**أَنْ**) يتصرَّفَ فيه بما يزيلُ الملْكَ، كأنْ (**يَبِيعَهُ**) أو يهبَه أو يوصِي به؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باعَتْ مدبَّرةً سَحَرَتْها[1]. ولم ينكِرْ ذلكَ أحدٌ مِن الصَّحابةِ.

ولولِيِّ السَّفيهِ بيعُه بالمصلحةِ، وقولُه: (**فِي حَالِ حَيَاتِهِ**) إيضاحٌ، (**وَ**) حيثُ زالَ الملْكُ عنه كأنْ باعَه بتَّا، أو بشرطِ الخيارِ للمُشتَري، أوِ انقطَعَ الخيارُ أو وهَبَه وأقبَضَه (**يَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ**) فإن زالَ الملْكُ عن بعضِه فقَطْ بقِيَ التَّدبيرُ في الباقِي.

(**وَحُكْمُ المُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ العَبْدِ القِنِّ**) أي: الخالصِ مِن أسبابِ العِتقِ كالتَّدبيرِ ونحْوِه، فله استخدامُه وتزويجُ الأمةِ ووطْئُها، ولا يبطُلُ التَّدبيرُ بذلكَ، فإن أولَدَها بطَلَ، ولو قتَلَ فله قيمته، أو جرحَ فله أرْشُه، ولو كاتَبَه أو دبَّرَ المكاتبَ صحَّ وعتَقَ فيهما بالأسبقِ مِن المَوتِ وأداءِ النُّجومِ، كما تبِعَه ولدُه وكسْبُه وإن عتَقَ بالمَوتِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الشافعي (ص٢٢٦)، والحاكم (٧٥١٦).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٦١): «إسناده صحيح».

(فَصْلٌ)
فِي الكِتَابَةِ

وهي عقْدُ عتقٍ بلفْظِها بعِوضٍ مُنجَّمٍ بنجميْنِ فأكثَرَ.

(**وَالكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ**) لا واجبةٌ، والأمرُ في آيتِها بعدَ حظرٍ، وهو مقابلةُ مالِه بمالِه، ومثْلُه الإباحةُ على أحدِ القوليْنِ[1]، فيكونُ استحبابُها مِن خارجٍ.

وإنَّما تُستحَبُّ (**إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ**) ومثْلُه الأمةُ ليوثَقَ بتحصيلِ النُّجومِ (**وَكَانَ مَأْمُونًا**)؛ لأنَّ غيْرَه يضيعُ ما يحصِّلُه فلا يعتقُ، وقد يؤخَذُ منه ضبطُ المأمونِ بمَنْ لا يضَيِّعُ، وكان (**مُكْتَسِبًا**) أي: قادرًا على كسْبٍ يَفِي بمؤنتِه والنُّجومِ؛ لأنَّ غيرَه لا يوثَقُ بتحصيلِه النُّجومَ.

وبهذيْنِ الأمريْنِ فسَّرَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخبرَ في الآيةِ[2]، فإنِ انتفَتْ هذه الشُّروطُ كانت مباحةً، ولا تكرَهُ بحالٍ، لكِنْ بحَثَ بعضُهم أنَّه لو كان فاسقًا يضيعُ كسْبُه في الفسْقِ، ولوِ استَوْلى عليه السَّيِّدُ امتنَعَ من ذلكَ، كُرِهَتْ[3] حينئذٍ، بل قد تحرُمُ، فليُتأمَّلْ.

(**وَلَا تَصِحُّ**) الكتابةُ إلَّا بإيجابٍ كـ«كاتبْتُكَ»، وقبولٍ فورًا، ولا تصِحُّ (**إِلَّا بِمَالٍ**) في الذِّمَّةِ فلا تصِحُّ على المُعيَّنِ، (**مَعْلُومٍ**) قدرًا وصفةً، فيُشترَطُ تبيينُ النَّقدِ إن لم يكُنْ بمحلِّ العقدِ نقدٌ غالبٌ، واختلفَتْ قيمةُ النُّقودِ، وإلَّا كَفَى الإطلاقُ، ويصِفُ العِوضَ بصفةِ السَّلَمِ.

ولا بدَّ أن يكونَ مؤجَّلًا (**إِلَى أَجَلٍ**) أي: وقتٍ (**مَعْلُومٍ**) متعدِّدٍ (**أَقَلُّهُ نَجْمَانِ**)

---

(١) في (ع)، (ن): «الأقوال».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٢).

(٣) في (ع): «وكرهت».

أي: وقتانِ بأن يُؤجَّلَ بعضُه إلى وقتٍ معلومٍ وبعضُه إلى وقتٍ آخَرَ كذلكَ تَساوَى المُبعَّضانِ أو تفاوَتا؛ كـ«كاتبْتُكَ على مئةٍ تؤدِّي نصْفَها في وقتِ كذا ونصْفَها الآخَرَ في وقتِ كذا»، أو «تؤدِّي ثُلُثها في وقتِ كذا وثُلُثيْها في وقتِ كذا»، أو «على دينارٍ وثوبٍ صفتُه كذا تؤدِّي الدِّينارَ في وقتِ كذا والثَّوبَ في وقتِ كذا»، ويُشترَطُ أن يقولَ: «فإذا أدَّيْتَها أو برِئْتَ منها فأنْتَ حرٌّ» أو ينْوِي ذلكَ، ويقولُ العبدُ فورًا: «قبِلْتُ».

(وَهِيَ) أي: الكتابةُ (مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ) متعلِّقٌ بقولِه: (لَازِمَةٌ) فليس له فسْخُها إلَّا بسببٍ؛ كأنْ عجِزَ المُكاتبُ عندَ المَحلِّ عمَّا لا يجِبُ حطُّه ولو بعضَ النَّجمِ فله الفَسْخُ بنفسِه أو بالحاكمِ، فلا تنفسِخُ بمُجرَّدِ عَجْزِه، ولا يلزَمُ الفَورُ في هذا الفَسْخِ بل له تأخيرُه ما شاءَ كفسخِ الإعسارِ.

قال في «أصلِ الرَّوضةِ»[1]: وفي تعليقِ الشَّيخِ أبي حامدٍ أنَّه إذا ثبَتَ عجْزُه بإقرارِه أو بالبيِّنةِ فللسَّيِّدِ فسْخُ الكتابةِ، وينبَغِي ألَّا يُشترَطُ إقرارُه بالعجْزِ ولا قيامُ البيِّنةِ عليه؛ لأنَّا سنذكُرُ أنَّه لو امتنعَ مِن الأداءِ ثبَتَ حقُّ الفَسخِ، وإذا لم يؤدِّ فهو ممتنعٌ إن لم يكُنْ عاجزًا. انْتَهى.

وإذا فسخَ بالقاضي فلا بدَّ من ثبوتِ الكتابةِ وحلولِ النَّجمِ عندَه، وكأنِ امتنَعَ مِن الأداءِ بعدَ المَحلِّ مع القدْرةِ عليه فللسَّيِّدِ الفسْخُ[2]، ولا يُجبَرُ هو على الأداءِ، وكأن حلَّ النَّجمُ وهو غائبٌ، أي: ولو إلى دونِ مسافةِ[3] القصْرِ كما بحَثَه في «المطلَبِ»[4] كما في «الكفايةِ»[5]، أو فوقَ مسافةِ العدوى كما هو

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥١٠).
(٢) في (ش): «فسخه».
(٣) فوقه في (ع): «ضعيف».
(٤) ألحق في هامش (ع) مصححًا بخط مغاير: «أو إلى مسافة قصر». وكتب فوقه: «معتمد».
(٥) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٢/ ٣٧٩).

القياسُ في «شرحِ الرَّوض»[١] ولو بإذنِ السَّيِّدِ، أو غابَ بعدَ حلولِه بغيرِ إذْنِه فله الفسْخُ بنفسِه، ويُشهِدُ عليه لئلَّا يكذِّبَه المُكاتبُ، ولا يلزَمُه تأخيرُ الفسْخِ، وإن عُذِرَ المكاتَبُ بعدمِ الحضورِ لنحْوِ مرضِه أو خوفِ الطَّريقِ، وكذا بالحاكمِ.

قال في «أصلِ الرَّوضةِ»[٢]: وإذا رُفِعَ إلى الحاكمِ فلا بدَّ أن يثبُتَ عندَه حلولُ النَّجمِ وتعذُّرُ التَّحصيلِ، ويحلِّفُه الحاكمُ مع ذلكَ؛ لأنَّه قضاءٌ على الغائبِ. قال الصَّيدلانيُّ: يحلِفُه أنَّه ما قبَضَ النُّجومَ منه ولا مِن وكيلِه ولا أبرَأَه، أي: ولا أنظَرَه فيه كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ والعراقيُّون[٣]، ولا أحالَ به ولا يعلَمُ له مالًا حاضرًا، وذكْرُ الحَوالةِ مبنيٌّ على جوازِ الحَوالةِ بالنُّجومِ، ولو كان مالُ المكاتبِ الغائبِ حاضرًا لم يؤدِّ[٤] الحاكمُ النُّجومَ منه، ويُمكِّنُ السَّيِّدُ مِن الفسخِ؛ لأنَّه ربَّما عجَّزَ نفْسَه لو كان حاضرًا ولم يؤدِّ المالَ. انْتَهى.

واستشكَلَ الإسْنَويُّ[٥] هذا الأخيرَ مع قوْلِه قبْلَه أن يحلِّفُه أنَّه لا يعلَمُ له مالًا حاضرًا بأنَّهما لا يجتمعانِ.

أقولُ: ويُستشْكَلُ أيضًا مع قوْلِه قبلُ: وتعذَّرَ التحصيلُ، فليُتأمَّلْ.

والوجْهُ ضعفُ ما في أحدِ المحلَّيْنِ، وفي «أصلِ الرَّوضةِ»[٦] يحصُلُ الفسخُ بقولِ السَّيِّدِ: فسخْتُ الكتابةَ ونقضْتُها ورفعْتُها وأبطلْتُها وعجَّزْتُ المكاتبَ. انْتَهى.

وبهذا مع ما يأتِي في قولِ المُصنِّفِ: «وله تعجيزُ نفْسِه» يُعلَمُ الفرْقُ بينَ تعجيزِ السَّيِّدِ وتعجيزِ المكاتبِ، وأنَّ الأوَّلَ فسْخٌ بخلافِ الثَّاني.

---

(١) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥١٢).
(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٧).
(٤) فوقه في (ع): «معتمد».
(٥) «المهمات» (٩/ ٤٩٦).
(٦) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥١٦).

(وَ) الكتابـةُ (مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتَـبِ) متعلِّقٌ بقولِه: (جَائِزَةٌ، وَ) حينئذٍ (لَهُ) الامتناعُ مِن الأداءِ وإن كان معَه وفاءٌ، وله (تَعْجِيزُ نَفْسِـهِ) بقولِه: «أنا عاجزٌ عن كتابتِـي» مع ترْكِه الأداءَ، وحينئذٍ فللسَّـيِّدِ الفسْـخُ كما قـال في «المنهاجِ»[1] فإذا عجَّزَ نفْسَـه فللسَّيِّد الصَّبْرُ والفسْخُ بنفْسِه وإن شاءَ بالحاكمِ. انْتَهى. وهو صريحٌ في عدمِ انفساخِها بمُجرَّدِ التَّعجيزِ.

(وَ) للمكاتبِ (فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ) وإن لم يعجِّزْ نفْسَه.

(وَلِلْمُكَاتَـبِ) أي: لا لسـيِّدِه كما يفِيـدُه تقديمُ الجارِّ والمجـرورِ، فليس له التَّصرُّفُ في شـيءٍ ممَّا في يدِ المكاتبِ، بل ولا فيه نفسه فيمتنِعُ عليه بيْعُه وهبَتُه، نعَمْ إن رضِيَ بالبيعِ صحَّ وكان رضاه فسـخًا للكتابةِ، وقال البُلقينيُّ: يصِحُّ بيْعُه مِن نفسِه وترتفِعُ الكتابةُ ويعتِقُ لا عن جهتِها فلا يستتبِعُ كسبًا ولا ولدًا.

(التَّصَرُّفُ) بأنواعِ التَّصرُّفِ (فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ) ولو بغيرِ إذنِ سيِّدِه؛ لأنَّ مقصودَ عقْدِ الكتابةِ تحصيلُ العِتقِ، وهو إنَّما يحصُلُ بالتَّصرُّفِ إلَّا ما فيه تبَرُّعٌ؛ كبيعٍ بدونِ ثمـنِ المثْلِ، وكهبةٍ وصدقةٍ ووصيَّةٍ، وتعجيـلِ دَينٍ مؤجَّلٍ، وإعتاقٍ ولـو عـن كفَّارةٍ[2]، وكتابةٍ لرقيقِه، وتبسُّـطٍ في أكلٍ ولُبسٍ، أو فيه خطرٌ كالشِّـراءِ سَـلَمًا؛ لأنَّ فيه تسـليمُ رأسِ المالِ في المجلسِ وانتظارُ المُسـلَّمِ فيه، وكتسليمِ العِوضِ قبلَ المعوضِ في البيعِ والشِّـراءِ، فلا يصِحُّ إلَّا بإذنِ سـيِّدِه؛ لأنَّ أحكامَ الرِّقِّ جاريةٌ عليه.

(وَ) يجِبُ (عَلَى السَّـيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ مَا يَسْـتَعِينُ بِهِ) في العِتقِ ولـو أقلَّ متموَّلٍ، ولو تعدَّدَ السَّـيِّدُ واتَّحَدَ المُكاتبُ وجَـبَ ذلكَ لكلٍّ منهما نبَّهَ على ذلكَ الناشرِيُّ في «نُكتِه».

---

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٣٦٦).

(٢) في (ش): «كفارته».

والمستحَبُّ وضْعُ الرُّبُعِ وإلَّا فالسُّبع، أو يدفَعُ إليه ذلكَ، فإنْ دفَعَه إليه مِن المالِ المقبوضِ منه أو مِن جنسِه وجَبَ القبولُ، أو من غيرِ جنْسِه جازَ القبولُ ولم يجِبْ، والوضْعُ أفضَلُ مِن الدَّفعِ، وفي النَّجمِ الأخيرِ أفضَلُ، قال المَاوَرْدِيُّ[1]: ولو أرادَ السَّيِّدُ أن يعطِيَه وأرادَ العبدُ الحطَّ أُجيبَ العبدُ؛ لأنَّه يرومُ تعجيلَ العِتقِ، نعَمْ لو أبرَأَه عنِ النُّجومِ أو باعَه من نفْسِه أو أعتَقَه ولو بعِوضٍ لم يجِبْ شيءٌ، وكذا لو كاتَبَه في مرضِ موتِه، والثُّلُثُ لا يحتمِلُ أكثَرَ من قيمتِه، أو كاتبَه على منفعتِه كما قاله المَحَامِلِيُّ والجُرْجَانِيُّ، ووقْتُ الوجوبِ ما قبلَ العِتقِ، فإن أخَّرَ عنه أثِمَ وكان قضاءً[2].

ولو ماتَ السَّيِّدُ قبلَ الخروجِ عنِ الواجبِ لزِمَ الوارثَ أو وليَّه، ثُمَّ إن بقِيَ المقبوضُ تعلَّقَ بعينِه حتَّى يُقدَّمَ على مؤنِ التَّجهيزِ، وإلَّا قُدِّمَ الواجبُ على الوصايا، ولو أدَّى المُكاتبُ ما عدا قدْرَ الواجبِ لم يسقُطْ، ولا تقاصَّ ولا تعجيزَ، بل يرفَعُ الأمرَ إلى الحاكمِ ليفصلَه بطريقِه.

(**وَلَا يَعتِقُ**) المُكاتبُ ولا شيءٌ منه (**إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ المَالِ**) المعقودِ عليه، قال الإِصْطَخْرِيُّ في «أدبِ القضاءِ»: لو بقِيَ منه حبَّةٌ واحدةٌ فالكتابةُ باقيةٌ (**بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ**)[3].

❁ ❁ ❁

(١) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٩٠).
(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٤).
(٣) بعده بياض في (ع) وكتب بالهامش: «في الأصل هنا بياض نحو خمسة أسطر». وكتب بهامش (هـ): «في أصل بعض أصولنا هنا بياض نحو خمسة أسطر».

(فَصْلٌ)
فِي المُسْتَوْلَدَةِ

(**وَإِذَا أَصَابَ**) أي: وطِئَ (**السَّيِّدُ**) الحُرُّ أوِ المُبعَّضُ لا المكاتَبُ ولو مَجنونًا ومُكرهًا ومَحجورًا عليه بسفَهٍ (**أَمَتَهُ**) وإن حرُمَ وطْؤُها لنحْوِ حيضٍ أو نفاسٍ أو تزوُّجٍ أو عدمِ استبراءٍ، أو إسلامِها وهو كافرٌ، أو محرميَّةٍ بينَهما بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، أوِ استدخَلَتْ ذكَرَه أو ماءَهُ المُحترَمَ وحبِلَتْ منه (**فَوَضَعَتْ**) لأقلِّ مدَّةِ الحملِ أو لِما فوْقَها في حياتِه أو بعدَ موتِه بحيثُ يُنسَبُ الوضْعُ إليه حيًّا أو ميِّتًا ولو أحدَ توءميْنِ وإن لم ينفصِلِ الآخرُ مُطلقًا كما هو ظاهرٌ لوجودِ مُسمَّى الولادةِ ولو (**ما يَتَبَيَّنُ فِيهِ**) لأربعِ نِسوةٍ أو رجليْنِ أو رجلٍ وامرأتيْنِ مِن أهلِ الخبرةِ (**شَيْءٌ مِنْ**) صورةِ (**خَلْقِ آدَمِيٍّ**) كمُضغةٍ أو بعضِها فيها صورةُ آدميٍّ أو شيءٍ مِن صورتِه، كما شمِلَتْه عبارةُ المُصنِّفِ، وأخَذَ الدَّميريُّ[1] والزَّرْكَشِيُّ من قولِ «المنهاجِ»[2]: «أو ما تجِبُ فيه غرَّةٌ» أنَّه لا يُشترَطُ انفصالُ جميعِه، فلو أخرَجَ رأْسَه وباقيه مجتنٍ ثُمَّ ماتَ السَّيِّدُ عتَقَتْ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وبه صرَّحَ الدَّارميُّ هنا فقال: وكذا لو وضَعَتْ عضوًا وضَعَتِ الباقيَ أو لم تضَعْ[3]. انْتَهى.

وأقولُ فيه أخذًا ومعنًى نظرٌ ظاهرٌ: أما الأوَّلُ: فلأنَّ عبارةَ «المنهاجِ»[4] هكذا: فولَدَتْ حيًّا أو ميِّتًا أو ما تجِبُ فيه غرَّةٌ. وظاهرٌ أنه لا يصدقَ على خروجِ رأسِه متَّصلًا قولُه ولدَتْ ما تجِبُ فيه غرَّةٌ، ولأنَّ قولَ الدَّارميِّ: «وضعَتْ عضوًا» ظاهرٌ في انفصالِه عنِ الباقي، وذلكَ في حكمِ الولادةِ المعبَّرِ بها في النُّصوصِ،

---

(١) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٥٨٥).
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٣٦٩).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٥٠٧).
(٤) «منهاج الطالبين» (ص ٣٦٩).

وفي كلامِهم؛ إذ هو ولادةٌ لذلكَ العضوِ فكيفَ يُقاسُ عليه خروجُ العضْوِ متَّصلًا بالباقي، مع أنَّه ليس ولادةً ولا حُكْمَها.

ثُمَّ رأيتُ السَّيِّدَ السَّمْهُودِيَّ لمَّا ذكَرَ ما تقدَّمَ عنِ الدَّميريِّ والزَّرْكَشِيِّ، قال: قلْتُ: وفي إلحاقِ إخراجِ الجنينِ رأْسَه مع استمرارِ اجتنانِ باقِيه بوضْعِ العضوِ في كونِ ذلكَ يُفهَمُ من تعبيرِ المُصنِّفِ أو مُقتضى عبارتِه نظرٌ، وكذا اعتبارُ الولادةِ لما تجِبُ به غرَّةٌ، ومُجرَّدُ خروجِ الرَّأسِ لا يسمَّى ولادةً. انْتَهى.

وأما الثَّاني: فلأنَّه إن كان المَدارُ على العلْمِ بوجودِ الحمْلِ فليُحكَمْ بمُجرَّدِ المَوتِ بعتقِها حيثُ عُلِمَ وجودُه وإن لم ينفصِلْ منه شيءٌ مُطلقًا، وإن كان المَدارُ على الولادةِ ولو حكمًا فمُجرَّدُ خروجِ الرَّأسِ لا يُسمَّى ولادةً ولا حكمًا، وجعْلُ المَدارِ على[1] العلْمِ بوجودِه بشرطِ بروزِ شيءٍ منه ممَّا لا معنى له كما لا يخْفَى، فليُتأمَّلْ.

(**حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا**) وكذا ولدها التَّابع لها ولم يصحَّ، بل لو حكم حاكمٌ بصحَّته نقض حكمه، نعَمْ يصحُّ بيعها من نفسها؛ لأنَّه عقد عتاقة لا ممَّن تعتق عليه ولا ممَّن أقرَّ بحُرِّيتها خلافًا للزَّرْكَشِيِّ فيهما؛ لأنَّ الأوَّلَ بيعٌ حقيقة من الطَّرفين وإن ترتَّب عليه العِتق، والثَّاني بيع حقيقة من طرف البائع (**وَرَهْنُهَا**) ولم يصِحَّ؛ لأنَّه يسلط على البيع (**وَهِبَتُهَا**)؛ لأنَّها تنقل الملك.

وممَّا يمتنعُ أيضًا الوَصيَّةُ بها ووقْفُها وتدبيرُها، وتُقدَّمُ صحَّةُ كتابتِها، وفرْضُ المُصنِّفِ هذه الأحكامَ فيما بعدَ الوضْعِ لا ينافِي جريانَها حالَ الحمْلِ أيضًا.

(**وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالوَطْءِ**) والإيجارِ والإعارةِ والتَّزويجِ بغيرِ إذْنِها لبقاءِ ملْكِه عليها، وقد يمتنعُ الوطءُ لعارضٍ بأن كانت مسلمةً وهو

---

(١) من (ش)، (ن).

كافرٌ، ويمتنِعُ هنا التَّزويجُ أيضًا، أو موطوءةَ ابنِه أو محرمًا له، أو كان مُبعَّضًا وإن أَذِنَ مالكُ بعْضِه، وقد يمتنِعُ الاستخدامُ وما ذُكِرَ معَه بأنْ كانت مُكاتبةً.

(**وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ**) من حينِ المَوتِ وإن تأخَّرَ الوضْعُ عنه كما رجَّحَه بعضُهم وهو الظَّاهرُ (**مِنْ رَأسِ مَالِهِ**) لا مِن ثُلُثِه، وإن أحبَلَها في المَرضِ، أو نجَّزَ عتْقَها فيه، أو أوْصَى بها من الثُّلُثِ كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ[1] (**قَبْلَ**) إيفاءِ (**الدُّيُونِ وَ**) إخراجِ (**الوَصَايَا**) وأخْذِ المِيراثِ، بمعنى أنَّه يُقدَّمُ عتْقُها على جميعِ ذلكَ، حتَّى لو لم يملِكْ غيرَها لم يمنعْ ذلكَ عِتْقَ جميعِها.

(**وَوَلَدُهَا**) الحادثُ بعدَ الاستيلادِ (**مِنْ غَيْرِهِ**) بزوجيَّةٍ أو شُبهةٍ أو زنًا (**بِمَنْزِلَتِهَا**) في أنَّه ملكٌ للسَّيِّدِ، وأنَّه يمتنِعُ على السَّيِّدِ نحْوُ بيعِه، وأنَّه يجوزُ له التَّصرُّفُ فيه بنحوِ الاستخدامِ، لكن يمتنِعُ عليه وطءُ بنْتِها لحرمَتِها بوطءِ أمِّها، وأنَّه يعتِقُ بموتِ السَّيِّدِ وإن ماتَتْ أمُّه في حياتِه، نعَمْ لو وَطِئَها مَنْ غُرَّ بحُرِّيتِها أو ظنَّها زوجتَه الحُرَّةَ انعقَدَ ولدُها حرًّا، ولزِمَه قيمتُه للسَّيِّدِ، وخرَجَ بالحادثِ بعدَ الاستيلادِ الحادثِ قبْلَه، فلا يعتِقُ بموتِ السَّيِّدِ، وله التَّصرُّفُ فيه بنحو البيعِ، وبكونِه مِن غيرِه الحادثِ منه، فهو حُرٌّ وإن ظنَّها زوجتَه الأمةَ.

(**وَمَنْ أَصَابَ**) أي: وطِئَ (**أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ**) لا غرورَ فيه بالحُرِّيَّةِ وإن كانت أمَةَ فرْعِه كأنْ نكَحَ حرٌّ أمةً بشرْطِه ثُمَّ ملَكَها فرْعُه، فإنَّه لا ينفسِخُ نكاحُه بذلكَ، وإن حرُمَ على الأصلِ الحرِّ نكاحُ أمةِ فرْعِه؛ لأنَّه يُغتفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ، وأولَدَها (**فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا**)؛ لأنَّ الولدَ يتبَعُ الأمَّ رِقًّا وحُريَّةً (**وَإِنْ أَصَابَهَا**) أي: وطِئَ حُرٌّ أمةَ غيْرِه (**بِشُبْهَةٍ**) تقتَضِي حُريَّةَ الولدِ؛ كأنْ ظنَّها زوجتَه الحُرَّةَ (**فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ**) عملًا بظنِّه، (**وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ**) بخلافِ ما لو

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٥٠٧).

ظنَّها زوجتَه الأمةَ، أو علِمَ الحالَ فالولدُ رقيقٌ.

نعَمْ لو وطِئَ أمةَ فرْعِه عالمًا بالحالِ فأتَتْ بولدٍ كان حُرًّا نسيبًا وإن كان هو رقيقًا كما نقَلَه الشَّيخانِ[1] عنِ القَفَّالِ وأقرَّاه، وإن قال القاضي إنَّه رقيقٌ على الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، وعلى الأوَّلِ يطالبُ بقيمةِ الولدِ بعدَ عتْقِه، إلَّا أن يكونَ مُكاتبًا ففي الحالِ أو مُبعَّضًا فبقسْطِ الحُرِّيَّةِ في الحالِ والباقي بعدَ عتْقِه وتصيرُ مستولدَةً للأبِ الحُرِّ ما لم تكُنْ مستولدةً لفرْعِه.

(**وَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ**) المَوطوءةَ له في النِّكاحِ (**الْمُطَلَّقَةَ**) منه (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: بعدَ تطليقِها أو ملْكِها بدونِ تطليقِها (**لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بِالْوَطْءِ**) أي: بسببِ الإيلادِ بالوطْءِ الواقعِ (**فِي النِّكَاحِ**) لانتفاءِ إحبالِها مِن سيِّدِها (**وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِالْوَطْءِ**) أي: بالإحبالِ بسببِ الوطءِ (**بِالشُّبهة**) كأنْ وطِئَها ظانًّا أنَّها زوجتُه الحُرَّةُ أو أمَتُه إذا ملَكَها بعدَ ذلكَ (**عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ**) لأنَّها عَلِقَتْ بحُرٍّ وهو سببٌ في الحُرِّيَّةِ بعدَ المَوتِ، والأصحُّ أنَّها لا تصيرُ؛ لأنَّها عَلِقَتْ به في غيرِ ملْكِه، فأشْبَهَ ما لو عَلِقَتْ به في النِّكاحِ، واللهُ تعالى أعلَمُ بالصَّوابِ، وإليه المَرجِعُ والمآبُ.

تمَّ الكتابُ على يد العبد الحقيرِ صالحِ بن إبراهيمَ الشِّبيبيِّ الشَّهير بالنَّوْسِيِّ الشَّافعيِّ الكاتب بمحكمة بولاق، وكان الفراغُ من إكماله في أواخر ذي الحجة ختام عام تسع وعشرين وألف.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحْبِه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، والحمد لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❁ ❁ ❁

(١) «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٩٢)، و«روضة الطالبين» (١٢/ ٣١٤).

الفهارس العامة

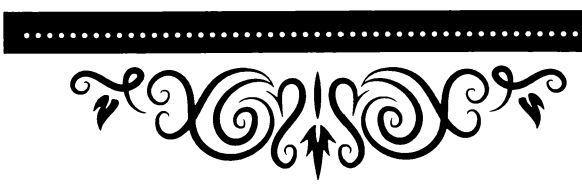

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	البقرة	١٢٥	١/ ٤٦٩
﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾	البقرة	١٢٥	٢/ ٤٤٤
﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾	البقرة	١٣٦	١/ ٥٠١
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾	البقرة	١٨١	١/ ٥٠
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٢/ ٤٤٤
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	١٩٦	٢/ ٦٧٣
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	البقرة	١٩٦	٢/ ٦٨٩
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	البقرة	١٩٧	٣/ ٤٥٥
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	البقرة	٢٢٨	٣/ ٤٥٥
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	البقرة	٢٣٦	٣/ ٣٤٥
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة	٢٦٧	٢/ ٢١٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	البقرة	٢٦٧	٢/ ٢٩٥
﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾	البقرة	٢٦٧	٢/ ٣١١
﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	البقرة	٢٧٥	٣/ ١٠
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾	آل عمران	٦٤	١/ ٥٠١

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	آل عمران	٧٧	٣/ ٤٤٤
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	٩٧	٢/ ٤٦٤
﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	المائدة	٦	١/ ٣٨٤
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهَٰلِيكُمْ﴾	المائدة	٨٩	٢/ ١٣
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	الأنعام	٣٨	١/ ١٢٠، ٤٧٢
﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾	الأنعام	٣٨	١/ ١٢٠
﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾	الأنعام	٩٤	٢/ ٣٥٢
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	الأنفال	٧٥	٢/ ٧٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾	التوبة	٣٤	٢/ ٢٧١
﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾	التوبة	٣٦	٣/ ٥٤١
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾	التوبة	٥٩	٢/ ٣٤٥، ٣٤٦
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	التوبة	١٠٣	١/ ٤٦٩
﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾	التوبة	١٠٨	١/ ٤٥٩
﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ﴾	الرعد	١٨	٣/ ٦١٥
﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾	الروم	٣٠	٢/ ٣٢١
﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾	النحل	٧٦	٣/ ٤٩٤
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	الإسراء	٧	٢/ ١١٠
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾	الكهف	٧٩	٢/ ٣٤٨

﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾	النمل	٨٠	٢/ ١٢٥
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	لقمان	١٥	٣/ ٤٨٨
﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾	الأحزاب	٤٠	١/ ١٠٤
﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	الأحزاب	٤٩	٣/ ٤٥٨
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾	الأحزاب	٥٦	٢/ ٢٢
﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾	فاطر	٢٢	٢/ ١٢٥
﴿صٓ﴾	ص	١	٢/ ٥٤٣
﴿يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾	الزمر	٤٢	٢/ ١٥٤
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	غافر	٦٠	٢/ ٥٦١
﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي﴾	فصلت	٣٧	٢/ ٣٤
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾	الدخان	٣٨	١/ ٨٥
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	الحجرات	١٠	٢/ ٧٣
﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾	النجم	٣٢	٢/ ١٥٩
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	١	٣/ ٤٥٥
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق	٢	٣/ ٣١٤
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	الطلاق	٦	٣/ ٤٨٨
﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾	نوح	١٠	٢/ ٤٤

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾	الانشقاق	١٧	٢/ ٢٨٨
﴿مِن مَّآءٖ دَافِقٖ﴾	الطارق	٦	١/ ١٢٩
﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	الأعلى	١	٢/ ١٧
﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾	الغاشية	١	٢/ ١٧، ١٨
﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾	الكوثر	١	١/ ٥٥٨
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	الكافرون	١	٢/ ٦١٧
﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾	الفاتحة	٧	١/ ٥٥٤
﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾	الفاتحة	٤	١/ ٥٥٤، ٥٥٧
﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	الفاتحة	٧	١/ ٦٠٩

فهرس الأحاديث والآثار

ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ	٢/ ١٨٢
أدركتُ مِئتينِ منَ الصَّحابةِ إذا قالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	١/ ٦٠٩
ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ	٣/ ١١٤
إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ	١/ ٥٧٩
إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ	١/ ٥٥٢
إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ	١/ ٢٥٨
إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ	٣/ ٣٠٤
إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا	٢/ ٤١٦
إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ	٢/ ٤١٢
إِذَا بَانَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ	٣/ ٣٧٢
إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ	١/ ١٥٧
إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ	١/ ٣٠١
إِذَا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ	١/ ٥٧٩
إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ	٣/ ٣٠٤
إِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ	١/ ٥٧٩
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ	١/ ٥٠٦
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ	١/ ٥٠٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالحَمْدِ للهِ	١/ ٥٧٥
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّه	١/ ٥٧٥
إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ	١/ ٥٧٥
إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ	٢/ ٩٨
إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	١/ ٦١٤
إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ	٣/ ٤٩٤
إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ	١/ ٥٥٦
إِذَا كان أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ	٢/ ٤٠٠
إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ	٣/ ٢١٥
أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ	١/ ١٨٠
أشارَ بيدِه كما يخْذِفُ الإنسانُ	٢/ ٦٠١
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ	١/ ٤٤٦
أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ	٣/ ٤٨٨
اعْرِفْ وكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً	٣/ ٢٤٢
أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، فإذا وَافقَ الوُقُوفُ	٢/ ٥٢٢
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ	١/ ٥٠٧
الإقعاءُ سُنَّةُ نبيِّنا ﷺ	١/ ٦١٩
أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ	١/ ٤٣٨

طرف الحديث	رقم الصفحة
أكان النَّبيُّ ﷺ يَفتتحُ بالحمدُ للهِ	١/ ٥٥٧
أُمُّ القُرْآنِ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِهَا	١/ ٦١١
أَمَرَ ﷺ أن يُخرصَ العِنبُ	٢/ ٢٨٨
أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي	١/ ٥٧٤
أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ	٢/ ٤٦٥
أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ أمَّنَ وأمَّنَ مَن وراءَه	١/ ٦٠٩
أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا دَخَلَ في الصَّلاة كبَّرَ	١/ ٦٠١
أنَّ ابنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ	٣/ ٤٥٥
إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ	٣/ ٩
إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ	١/ ٤٥٨
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ العَشْرُ	١/ ٥٠٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ	١/ ٦٠١
إنَّ أمِّي ماتَتْ وعليها صومُ نذْرٍ، أفأصومُ عنها؟	٢/ ٤٢٦
إنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ	٢/ ٣٦٠
إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ	١/ ٤٣٤
أنَّ شُقْرَانَ وَضَعَ في قَبْرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطيفةً حمراءَ	٢/ ١١٦
إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ	٢/ ٣٦٠
إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ	١/ ٦٢٩

أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي	٣/ ٥١٧
انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	٣/ ٣٠٤
أَنَّه أَمَرَ امرأةً ماتَتْ أمُّها وعليها صلاةٌ	٢/ ٤٣١
أَنَّه ﷺ أَخَذَ فِي يَمِينِه قِطعةَ حَرِيرٍ	٢/ ٦٢
أنه ﷺ اعتكَفَ العشْرَ الأُولَ مِن شوَّالٍ	٢/ ٤٤٩
أَنَّه ﷺ أَقبَلَ إلى الجِدارِ	١/ ٣٨٦
أَنَّه ﷺ بعَثَ أمَّ سلَمَة لتطوفَ قبلَ الفجْرِ	٢/ ٦٦١
أَنَّه ﷺ دفَعَ إلى يهودِ خَيبرَ نخْلَها وأرضَها	٣/ ١٧٠
أَنَّه ﷺ رَفَعَ صوتَه بالتَّأمينِ	١/ ٦٠٨
أَنَّه ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ	١/ ٥٩٨
أَنَّه ﷺ زارَ قَبْرَ أُمِّه، فبكَى	٢/ ١٣٢
أَنَّه ﷺ عامَلَ أَهْلَ خَيبرَ	٣/ ١٧٠
أَنَّه ﷺ كانَ يَجمَعُ بينَ الرَّجلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ	٢/ ١٤٣
أَنَّه ﷺ كان يُعلِّمهُم هذا الدُّعاءَ ليَدعوا به	١/ ٥٩٤
أَنَّه ﷺ كان يَقنتُ في صَلاةِ الصُّبحِ	١/ ٥٩٤
أَنَّه ﷺ لمَّا دخَلَ مُحسِّرًا	٢/ ٦٠١
أَنَّه ﷺ لمَّا فرَغَ مِن طوافِه قبَّلَ الحجَرَ	٢/ ٥٥٨
أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عنِ العُمرةِ أواجبةٌ هيَ؟	٢/ ٤٦٤

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ	١/ ٦٠١
أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ وَقَالَ: لَا آلُو	١/ ٥٥٦
أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِكُمْ	٢/ ١٢٥
إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ	٢/ ٤٠٧
أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ	٢/ ٦٦١
أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا	٣/ ٣٧٢
بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ	٣/ ٦٢٥
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	٣/ ١٦
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ	١/ ٥٠٥
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا	٣/ ٤٩٩
تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	١/ ٥٧٩
تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ	٢/ ٤٠٤
تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً	٢/ ٤٠٣
الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ	٢/ ٦٦
تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ دَهْرَهَا لَا تُصَلِّي	١/ ٤٣٨
جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكْتُ	٢/ ٤٢٠
جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ	٣/ ١٥٤

جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	١/ ٣٨٤
الحَجّ سَبِيلُ اللهِ	٢/ ٣٥٣
الحَجُّ عَرَفَةُ	٢/ ٥٦٢، ٥٦٣
حجَجْتُ حجَّةَ الوداعِ، فلمَّا رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ	٢/ ٦٠١
حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ	١/ ٢٢٨
حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا	٢/ ٥٠٦
حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ	٣/ ٤٤٤
الحَيْضُ ثَلَاثٌ أَرْبَعٌ خَمْسٌ	١/ ٤٣٨
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ	٣/ ٤٨٩
دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على عائشةَ ذاتَ يومٍ	٢/ ٣٧٥
دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا	٣/ ٤٩٧
رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا	١/ ٦١٥
رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِن صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ	٢/ ٤٠٤
الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ	٣/ ٤٦
الشَّفَقُ الحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ	١/ ٤٨٤
صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ	٢/ ٣٦٢
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ	٣/ ٧٠
صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ	١/ ٥٠٥

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	١/ ٥٧٠
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	١/ ٥٧٦
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	١/ ٦١٤
صلى النبي ﷺ على جنازة، فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا	١/ ٦٠٦
صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ	١/ ٥٥٦
الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كان أَحَدُكُمْ صَائِمًا	٢/ ٤٠٥
عَادِيُّ الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ	٣/ ٢٠٥
العَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ	٣/ ١٣٨
عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ	٢/ ٦٠١
العُمْرَى ميراثٌ لأهْلِها	٣/ ٢٣٥
فَإِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ	١/ ٤٢١
فَتَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ	٣/ ٣٦٩
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ	٢/ ٣٢١
[illegible]	١/ ٢٠٦
فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ	٢/ ١٨١
[illegible]	
قلْتُ: يا رسولَ اللهِ، هل على النِّساءِ جهادٌ؟	٢/ ٤٦٤
[illegible]	

كان النَّبيُّ ﷺ يفتتِحُ الصَّلاةَ	١/ ٥٥٦
كان النبيُّ ﷺ يفطِرُ قبلَ أن يُصلِّي على رُطباتٍ	٢/ ٤٠١
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ	١/ ٥٧٦
كان فيما أنزَلَ اللهُ في القرآنِ: عشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ	٣/ ٤٨٣
كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ	٣/ ٦٣٨
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَنْ مَمْلُوكِهِ	٣/ ٤٩٤
كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ	١/ ٥٧٠
كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ	١/ ٤٤٠
لَا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا	٢/ ٣٦٠
لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ	٣/ ٤٨٣
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ	٢/ ٣٥٣
لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ	٢/ ٣٩٩
لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ	٢/ ٤٠٢
لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا المَرْأَةُ نَفْسَهَا	[illegible]
لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ	١/ ٥٧٨
لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا	[illegible]
لَا تَقَدَّمُوا بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ،	٢/ ٤١٢

لَا تَكُونُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهُّدٍ	١/ ٥٧٦
لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ	٢/ ٦١
لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ	١/ ٥٠٣
لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ	٣/ ٤٨٢
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	١/ ٥٥١
لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ	٣/ ٤١١
لَا عَدْوَى	٣/ ٥١٨
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ	٣/ ٣٠٨
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ	٣/ ٣٠٨
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	٢/ ٢٥٦
لَا يُجْمَعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ	٢/ ٢٩٢
لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ	١/ ٤٣٨
لَا يُورِدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ	٣/ ٥١٨
لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ	١/ ١٥٠
لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي	١/ ٥٥٢
لِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ	١/ ٤٤٦
لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ	٣/ ٤٩٤

لم يُرخَّص في أيامِ التَّشريقِ أن يُصمْنَ	٢/ ٤٠٧
كان النَّبيُّ ﷺ جعَلَ يَتغشَّاه الكَرْبُ	١/ ١٣
لمَّا كَسفتِ الشَّمسُ أرسَلَ ﷺ مُناديَه	١/ ٥٨٩
اللهم اغفر لحَيِّنا	١/ ١٠٩
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،	١/ ٥٩٤
اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ	١/ ٥٩٤
اللهُمَّ لكَ صمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرْتُ	٢/ ٤٠٢
لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ	٢/ ٤٠٤
لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٢/ ١٦٠
لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٢/ ٢٢٨
لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ	٢/ ٤٤٩
لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ،	
لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ	٢/ ٢٨٨
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ	
لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ	٢/ ١٣٥
ليس منا من لم يتسحر منهم	
مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ	١/ ٥٩٣
ما لي أرى عراباك حانا	

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ	٢/ ١٣٧
مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِن أَنْ يُعْتِقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَبْدًا	٢/ ٥٢٢
المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	١/ ١٥٨
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ	٣/ ٢٠٥
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ	٣/ ٢٠٥
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	٣/ ٢٦
مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ	٣/ ٢٠٥
مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ	٣/ ٢٣٥
مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا	٢/ ٣٩٢
مَنِ المُتَكَلِّمُ؟ قال: أنا	١/ ٦١٥
مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ	٢/ ٣٩٥
مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ	٢/ ١٢٠
مَنْ صامَ يومَ الشَّكِّ فقَدْ عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ.	٢/ ٤٠٨
مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ	٢/ ١٠٩
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ	٢/ ٣٧٤
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ	٢/ ٤٠٤
مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ	٢/ ٥٠٦
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ	٢/ ٤٢٤

طرف الحديث	رقم الصفحة
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	٢/ ٤٢٤
مَن مسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	١/ ٢٥٨
مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	١/ ٢٥٨
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ	٣/ ٦٨٢
مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ مَا سَمَّى	٣/ ٦٣٨
مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ	٢/ ٣٩٢
مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ	٢/ ٣٩٢
مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ	٢/ ٣٦١
النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢/ ١٣٥
نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ	١/ ١٢٩
نِعْمَ سُحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ	٢/ ٤٠٤
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ	٢/ ٦١
نهى أن يُبنَى القَبْرُ	٢/ ١٢٦
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ،	٢/ ١٢٦
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	٢/ ٣٧٥
هِيَ صَدَقَةٌ للهِ	٣/ ٢١٨
وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ	٣/ ٨٣
وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ	١/ ٦٠١

وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ	٢/ ٢٧٣
وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ	٢/ ٣١٧
وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا	٢/ ١٨٠
وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ	١/ ٤٨٣
وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ	١/ ٤٨٣
وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا	١/ ٤٥٩
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى	١/ ٦٥٩
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ	١/ ٦٥٩
يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ	٢/ ٤٦٤
يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي	١/ ٥٧٦

فهرس موضوعات المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع	٥
فصل في السلم	٢٦
فصل في الرهن	٣٩
فصل في الحجر	٥٠
فصل في الصلح	٧٠
فصل في الحوالة	٨٢
فصل في الضمان	٨٨
فصل في كفالة البدن	٩٥
فصل في الشِّركة	٩٧
فصل في الوكالة	١٠١
فصل في الإقرار	١١٤
فصل في العارية	١٣١
فصل في الغصب	١٤١
فصل في الشفعة	١٥٣
فصل في القراض	١٦٢
فصل في المساقاة	١٧٠
فصل في الإجارة	١٧٧
فصل في الجعالة	١٩٢
فصل في المزارعة	٢٠٢

الموضوع	الصفحة
فصل في إحياء الموات	٢٠٥
فصل في الوقف	٢١٥
فصل في الهبة الشاملة للهدية والصدقة	٢٢٩
فصل في اللقطة	٢٣٦
فصل في اللقيط	٢٥٣
فصل في الوديعة	٢٥٧
كتاب الفرائض	٢٦٧
فصل في الوصية	٢٨١
كتاب النكاح	٢٩٣
فصل في أركان النكاح ومحرماته	٣٠٨
فصل في الصداق	٣٤٥
فصل في حكم القسم بين الزوجات ونشوزهن	٣٦٣
فصل في الخلع	٣٧٥
فصل في الطلاق	٣٨٥
فصل في الرجعة	٤١٦
فصل في الإيلاء	٤٢٢
فصل في الظهار	٤٢٨
فصل في قذف الرجل زوجته والتعانه منها	٤٣٨
فصل في العدة	٤٤٩
فصل في الاستبراء	٤٦١

الموضوع	الصفحة
فصل فيما يجب للمعتدة وعليها	٤٦٨
فصل في الرضاع	٤٨٠
فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم	٤٨٨
فصل في نفقة الزوجة	٥٠١
فصل في الحضانة	٥١١
كتاب الجنايات	**٥٢٣**
فصل في الدية	٥٣٧
فصل في دعوى القتل وثبوته بيمين المدعي	٥٤٧
كتاب الحدود	**٥٥٣**
فصل في حدّ القذف	٥٥٩
فصل في حدّ شارب المسكر	٥٦٢
فصل في حدّ السرقة	٥٦٤
فصل في حكم قطاع الطريق	٥٦٩
فصل في الصيال	٥٧٢
فصل في قتال البغاة	٥٧٧
فصل في الردة	٥٧٩
فصل في حكم تارك الصلاة	٥٨٣
كتاب الجهاد	**٥٨٩**
فصل في قسمة الغنيمة	٥٩٦
فصل في قسم الفيء	٦٠٠
فصل في الجزية	٦٠١

الموضوع	الصفحة
كتاب الصيد والذبائح	٦١١
فصل في بيان ما يحل وما يحرم من الحيوان وما يحل للمضطر	٦١٦
فصل في بيان الأضحية	٦٢١
فصل في العقيقة	٦٢٧
كتاب السبق والرمي	٦٣١
كتاب الأيمان	٦٣٥
فصل في النذر	٦٤٣
كتاب الأقضية	٦٤٩
فصل في القسمة	٦٥٩
فصل في أحكام تتعلق بالدعوى	٦٦١
فصل في الشهادة	٦٦٥
كتاب العتق	٦٧٧
فصل في الولاء	٦٨٣
فصل في التدبير	٦٨٥
فصل في الكتابة	٦٨٧
فصل في المستولدة	٦٨٢
فهرس الآيات	٦٩٩
فهرس الأحاديث والآثار	٧٠٣
فهرس الموضوعات	٧١٦